

# الموافقات

تمهيف

العلامة المحققة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأندلسي الشاطبي  
(ت ٧٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

مبني رصده وقدم له وتولى عليه وضع أهدائه

أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن عفان

# المواهب الفقيات

تصنيف

العلامة المحققة في استمارة إبراهيم بن موسى بن محمد الأحمي الشاطبي  
(ت ٧٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

ضبط نصه وقدم له وعلوه عليه وخرجه أحاديثه

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول

دار ابن عفان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عمَاية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى عَلم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما مَنَّ به من النعمِ الجزيلة والمنحِ الجليلة وأناله .

فلقد كنا قبل شروق هذا النور نَحْبِطُ خَبِطَ العَشْوَاءِ، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحننا على غير السَوَاءِ؛ لضعفها عن حَمَلِ هذه الأعباء، ومشاركةِ عاجلاتِ الأهواء، على مِيدانِ النفس التي هي بين المنقلبين مدارُ الأسواء؛ فنضع السمومَ على الأدواءِ مواضعِ الدواء، طالبين للشفاء، كالقابض على الماء، ولا زلنا<sup>(١)</sup> نسيح بينهما في بحر الوهم فَنهيم، ونسرحُ من جهلنا بالدليل في ليلٍ بهيمٍ، ونستنتج القياسَ العقيم، ونطلبُ آثارَ الصِّحةِ من الجسمِ السَّقِيمِ، ونمشي إِكْبَاباً<sup>(٢)</sup> على الوجوه ونظنُّ أَنَّا نمشي على الصُّراطِ المستقيم؛

(١) في الأصل: «ما زلنا» .

(٢) من أكبَّ على وجهه، إذا تمادى في الغواية، وهو أحد الأفعال التي تهمز؛ فتكون لازمة وتجرد فتتعدى، ونظائره: انسلَّ الطيرُ، وأحجم زيد، وأنزفت البئر. (خ).



حتى ظهر محض الإجماع في عين الأقدار، وارتفعت حقيقة أيدي الاضطراب إلى الواحد القهار، وتوجهت إليه أطماع أهل الافتقار؛ لما صحَّ من ألسنة الأحوال صدقُ الإقرار، وثبت في مكتسبات الأفعال حكمُ الاضطراب؛ فتداركنا الربُّ الكريم بلطفه العظيم، ومنَّ علينا البرُّ الرحيم بعطفه العميم؛ إذ لم نستطع من دونه حَيْلاً، ولم نهتد<sup>(١)</sup> بأنفسنا سُبُلاً، بأن جعل العذر<sup>(٢)</sup> مقبولاً، والعفو عن الزلات قبل [بعث الرسالات مأمولاً]<sup>(٣)</sup>؛ فقال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

فبعث الأنبياء عليهم السلام في الأمم، كلُّ بلسان قومه من عرب أو عجم؛ لبيئوا لهم طريق الحق من أمم<sup>(٢)</sup>، وبأخذوا بحجزهم عن موارد جهنم، وخصنا معشر الآخرين السابقين بلبنة تمامهم، ومِسك<sup>(٣)</sup> ختامهم؛ محمد بن

(١) بدلاً منها في نسخة (خ) بياضات، وكتب المعلق: «هكذا الأصل، وفيه حذف من الناسخ، ولعل نظم الكلام هكذا: «ولم نسلك بأنفسنا سُبُلاً، بأن جعل لما أمرنا به قبولاً، وللعفو عن الزلات قبل الابتهاال حصولاً».

(٢) أي: من قُرب. انظر: «لسان العرب» (أم م).

(٣) في نسخة (خ): «مسكة»، وكتب المعلق عليها ما نصّه:

«قال الغزالي في كتاب «الاقتصاد»: الأكثرون على العمل بالإجماع فيما لم يرد فيه نص قاطع وضرب المثل لهذا بقوله تعالى: ﴿وخاتم النبيين﴾؛ فأنكر عليه بعض المفسرين، ووسم هذه المقالة بأنها إلحاد، وما قاله الغزالي مبني على الوجه الذي سيقره المصنف قريباً من أن الألفاظ لا تدل على المراد منها بوجه قاطع لتوقف القطع على التحقق؛ من عدم النقل، والمجاز، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والإطلاق، والتقييد ونحو ذلك، وإنما يحصل القطع بمضمونها بعد أن ينضم إليها ما ينفي تلك الوجوه المحتملة؛ كأن ينعقد على مدلولها إجماع أو تتوارد عليه نصوص أخرى، والمحققون على أن الآية نص قاطع بنفسها وعلى أي مذهب؛ فقد بلغ مضمونها مبلغ القطع المعتد به في تقرير العقائد التي يخرج المتردد فيها عن دائرة الإسلام حيث تضافر عليها صريح القرآن والسنة والإجماع».

عبدالله، الذي هو النعمة المُسَدَّاة، والرحمة المهداة، والحكمة البالغة الأمية، والنخبة الطاهرة الهاشمية، أرسله إلينا شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه كتابه العربي المبين، الفارق بين الشك واليقين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ووضع بيانه الشافي وإيضاحه الكافي في كفه، وطيبه بطيب ثنائه وعرفه بعرفه<sup>(١)</sup>؛ إذ جعل أخلاقه وشمائله جملة نعته، وكلّي وصفه، فصار عليه السلام مبيناً بقوله وإقراره وفعله وكفه؛ فوضح النهار لذي عينين، وتبين الرشد من الغي شمساً من غير سحاب ولا غين<sup>(٢)</sup>.

فحمدته سبحانه والحمدُ نعمةٌ منه مستفادة، ونشكر له والشكرُ أولُ الزيادة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، خالقُ الخلق أجمعين، وباسطُ الرزق للمطيعين والعاصين، بسطاً يقتضيه العدل والإحسان، والفضل والامتنان، جارياً على حكم الضمان.

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ \* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].  
وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا لَنْ نَرْزُقَكَ وَالْغَيْبُ لِلَّهِ الْعَلِيمُ ﴾ [طه: ١٣٢].

كل ذلك ليتفرغوا لأداء الأمانة التي عرضت عليهم عرضاً، فلما تحمّلوها على حكم الجزاء؛ حمّلوها فرضاً، وبإلتئام اقتصروا على الإشفاق والإبابة، وتأمّلوا في البداية خطر النهاية، لكنهم لم يخطر لهم خطرُها على بال، كما خطر للسموات والأرض والجبال<sup>(٣)</sup>؛ فلذلك سُمّي الإنسان ظلوماً جهولاً، وكان أمر

(١) أي: طيبه بطيب راحته.

(٢) الغين لغة في الغيم. انظر: «لسان العرب» (غ ي ن).

(٣) أشار إلى أن المراد بالأمانة في قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض =



الله مفعولاً؛ فدلّ (١) على هذه الجملة المستبانه شاهدُ قوله ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا  
الْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فسبحان من أجرى الأمور بحكمته وتقديره، على وفق علمه وقضائه  
ومقاديره؛ لتقوم الحجة على العباد فيما يعملون، لا يُسأل عما يفعل وهم  
يسألون!

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببه وخليفه، الصادق الأمين،  
المبعوث رحمة للعالمين، بملة حنيفية، وشرعة الحاكمين (٢) بها حفيّة، ينطق  
بلسان التيسير بيانها، ويعرف أن الرفق خاصيتها والسماح شأنها؛ فهي تحمل  
الجماء الغفير ضعيفاً وقويّاً، وتهدي الكافة فهيماً وغيباً، وتدعوهم بنداء مشترك  
دانياً وقصياً، وترفق بجميع المكلفين مطيعاً وعصياً، وتقودهم بخزائهم (٣) منقاداً  
وأبياً، وتسوي بينهم بحكم العدل شريفاً ودنياً، وتبويء حاملها في الدنيا والآخرة  
مكاناً عليّاً، وتدرج النبوءة بين جنبيه وإن لم يكن نبياً، وتلبس المتصف بها ملبساً  
سنيّاً، حتى يكون لله وليّاً؛ فما أغنى من والاها وإن كان فقيراً، وما أفقر من عاها  
وإن كان غنياً.

فلم يزل عليه السلام يدعو بها وإليها (٤)، ويبث للثقلين ما لديها، ويناضل

والجبال ﴿ عهدة التكليف، وإباية السماوات والأرض والجبال لحملها تمثيل لعدم استعدادها بحسب  
الفطرة لتقلدها، وفي هذا التمثيل تنويه بقدر هذه التكاليف وتعظيم لشأنها. (خ).

(١) في (د): «دل»، وما أثبتناه من الأصل و(خ) و(م).

(٢) في النسخ المطبوعة: «شرعة بالمكلفين»، والمثبت من الأصل.

(٣) جمع خزامة، وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنف البعير يشد فيها الزمام. انظر:

«مختار الصحاح» (خ ز م).

(٤) يتحقق هذا المعنى بالنظر إلى القرآن الذي هو مطلع الشريعة الغراء؛ فإنه من جهة

اشتماله على الحجج المحكمة والمواعظ الحسنة مدعوبه، ومن حيث تقريره للعقائد والأحكام  
والآداب مدعوا إليه. (خ).

ببراهينها عليها، ويحمي بقواطعها جانبيها، بالغ الغاية في البيان، بقوله (١) بلسان حاله ومقاله: «أنا النذيرُ العُرَيان» (٢) ﷺ وعلى آله وأصحابه؛ الذين عرفوا مقاصدَ الشريعة فحَصَلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجِدَّ في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك بأطراح الآمال، وشفَعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابَقُوا إلى الخيرات فسَبَقُوا (٣)، وسارعوا إلى الصالحات فما لَحِقُوا، إلى أن طَلَعَ في آفاق بصائرهم شمسُ الفرقان، وأشرق في قلوبهم نورُ الإيقان؛ فظهرت ينبوعُ الحِكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول مَنْ قرع ذلك الباب، فصاروا خاصةً الخاصة ولُبَّابَ اللباب، ونجوماً يهتدي بأنوارهم أولو الألباب؟! رضي الله عنهم وعن الذين خَلَفُوهم قدوةً للمقتدين، وأُسوةً للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الباحثُ عن حقائق أعلى العلوم (٤)، الطالبُ لأسنى نتائج العلوم، المتعطشُ إلى أحلى مواردِ الفُهوم، الحائمُ حولَ حِمَى ظاهر المرسوم؛

(١) في النسخ المطبوعة: «يقول»، والمثبت من الأصل.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي ١١ / ٣١٦ / رقم ٦٤٨٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥٠ / رقم ٧٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ٤ / ١٧٨٨ - ١٧٨٩ / رقم ٢٢٨٣) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجلٍ أتى قومه، فقال: يا قوم! إنِّي رأيتُ الجيشَ بعيني، وإنِّي أنا النذيرُ العُرَيان؛ فالنَّجاء...».

(٣) في الأصل: «فتسبَقُوا»، وله وجه كما في «اللسان» (س ب ق).

(٤) تتفاضل العلوم على حسب شرف غايتها، أو قوَّة دلائلها، أو كمال موضوعاتها، ولهذا كان أشرف العلوم وأرفعها منزلة علم التوحيد، ثم ما ينبنى عليه من سائر علوم الشريعة. (خ).



طمعاً في إدراكِ باطنه المرقوم، معاني<sup>(١)</sup> مرتوقة في فتق تلك الرسوم<sup>(٢)</sup>؛ فإنه قد  
 أن لك أن تُصغيَ إلى من وافق هواك هواه، وأن تُطرحَ الشَّجَى مَنْ مَلَكَه - مثلك -  
 شَجَاهُ، وتعود - إذ شاركتَه في جَوَاهُ - محلَّ نجواه؛ حتى يبتَّ إليك شكواه،  
 لتجريَ معه في هذا الطريق من حيث جرى، وتسريَ في غَبْشِه الممتزجِ ضوؤه  
 بالظلمة كما سَرَى، وعند الصباح تحمداً إن شاء الله عاقبة السرى.

فلقد قطعَ في طلب هذا المقصود مَهَامَةً فيحاً، وكابد من طوارق طريقه  
 حسناً وقبيحاً، ولاقي من وجوهه المعترضة جَهْمًا وَصَبِيحًا، وعانى من رابكته  
 المختلفة مانعاً ومُبيحاً<sup>(٣)</sup>، فإن شئت أَلْفَيْتَه لتعب السير طليحاً<sup>(٤)</sup>، أو لِمَا حالفَ  
 من العناء طريحاً، أو لمحاربة العوارضِ الصادئة جريحاً؛ فلا عيش هنيئاً، ولا  
 موت مريحاً.

وجُمْلَةُ الأمر في التحقيق: أن أدهى ما يلقاه السالك للطريق فَقْدُ الدليل،  
 مع ذهنٍ لعدم نور الفرقان كليلٍ، وقلبٍ بصدمات الأضغاث<sup>(٥)</sup> عليلٍ؛ فيمشي  
 على غير سبيلٍ، ويتمي إلى غير قبيلٍ، إلى أن من الربُّ الكريم، البرُّ الرحيم،  
 الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فبعثت له أرواح تلك الجسوم، وظهرت  
 حقائق تلك الرسوم، وبيدت مسميات تلك الوسوم؛ فلاح في أكنافها الحقُّ  
 واستبان، وتجلَّى من تحت سحابها شمسُ الفرقان وبان، وقويت النفس الضعيفة

(١) كذا في الطبقات الثلاث والأصل.

(٢) أي: ملتزمة في تضاعيف معالمه.

(٣) في الأصل: «سخياً».

(٤) أي: منهكاً هزيبلاً. انظر: «لسان العرب» (ط ل ح).

وعلق (خ) هنا ما نصه: «من قولهم: طلع البعير طلحاً وطلاحةً، إذا أعيأ؛ فهو طليح».

(٥) الأضغاث: الأخلاط، ومنه أضغاث الأحلام لما التبس منها، والمراد منها في هذه

الجملة مثرات الحيرة، وشبه الباطل. (خ).

وشجّع القلبُ الجبان، وجاء الحق فوصل أسبابه وزهق الباطل فبان، فأورد من أحاديثه الصحاح الحسان<sup>(١)</sup>، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان؛ ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقل، ويقصر عن بثِّ معشاره اللسان، إيراداً يميز المشهورَ من الشاذ، ويحقق مراتب العوامِّ والخواص والجماهير والأفذاذ، ويؤفي حقَّ المقلِّد والمجتهد والسالك والمربي والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء والتواني والاجتهاد والقصور والنفاد، وينزل كلاً منهم منزلته حيث حلَّ، ويُبصِّره في مقامه الخاص به بما دقَّ وجلَّ، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مجالُّ العدل والاعتدال، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستبعاد والاستنزال؛ ليخرجوا من انحرافي التشدُّد والانحلال، وطرفي التناقض والمُحال؛ فله الحمد كما يجب لجلاله، وله الشكر على جميل إنعامه وجزيل إفضاله.

ولما بدا من<sup>(٢)</sup> مكنون السرِّ ما بدا ووفقَ الله الكريم لما شاء منه وهدى لم أزل أُقيدُّ من أوابده، وأضُمُّ من شوارده تفاصيلٍ وجُملاً، وأسوق من شواهد في مصادرِ الحُكم وموارده مبيِّناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكليَّة، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيِّناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعةُ والمنَّة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرتُ الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، إلى تراجم تردُّها إلى أصولها، وتكونُ عوناً على تعقلها وتحصيلها؛ فانضمتْ إلى تراجم الأصول الفقهيَّة، وانتظمتْ في أسلاكها السنيَّة البهيَّة؛ فصار كتاباً منحصرأ في خمسة أقسام<sup>(٣)</sup>:

(١) بل فيه أحاديث موضوعة وضعيفة؛ كما بيَّناه في التخريج، والله الموفق.

(٢) في (ط): «من».

(٣) «القسم؛ بالفتح: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً، وبالكسر: النصيب والحظ، والجمع أقسام... وحقيقته أنه جزء من جملة تقبل التقسيم». (ماء).

الأول: في المقدمات<sup>(١)</sup> العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.  
والثاني: في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصوّرها والحُكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

والثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلّق بها من الأحكام.  
والرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما يضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مأخذها، وعلى أيّ وجه يُحكم بها على أفعال المكلفين.

والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلّق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.  
وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات؛ يتقرّر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب.

ولأجل ما أُودِعَ فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية، سمّيته بـ «عنوان التعريف بأسرار التكليف»، ثم انتقلتُ عن هذه السيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أنّي لقيتُ يوماً بعضَ الشيوخ الذين أحللتهم مني محلّ الإفادة، وجعلتُ مجالسهم العلمية محطّاً للرّحل ومُناخاً للوفادة، وقد شرعتُ في ترتيب الكتاب وتصنيفه، وناذتُ الشواغل دون تهذيبه وتأليفه؛ فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب

(١) «جمع مقدمة بكسر الدال وفتحها، وهي بالكسر أفصح، وهي من كل شيء أوله.

والعلمية المنسوبة للعلم أي المعرفة احترازاً مما ينسب إلى العمل.

والمحتاج المفتقر.

وتمهيد الأمر: تسويته وإصلاحه وجعله وطناً سهلاً، والمقصود الشيء الذي يقصد إتيانه

لفائدة مرغوبة» (ماء).

أَلْفَتَهُ فَسَأَلْتُكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ كِتَابُ «الْمُؤَافَقَاتِ»، قَالَ: فَكُنْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ  
 مَعْنَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ الظَّرِيفَةِ، فَتَخْبِرْنِي أَنَّكَ وَفَّقْتَ بِهِ بَيْنَ مَذْهَبِي ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>  
 وَأَبِي حَنِيفَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَصَبْتُمُ الْغَرَضَ بِسَهْمٍ مِنَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ مُصِيبٌ،  
 وَأَخَذْتُمُ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ النَّبَوِيَّةِ بِجِزْءٍ صَالِحٍ وَنَصِيبٍ؛ فَإِنِّي شَرَعْتُ فِي تَأْلِيفِ هَذِهِ  
 الْمَعَانِي، عَازِماً عَلَى تَأْسِيسِ تِلْكَ الْمَبَانِي، فَإِنَّهَا الْأَصُولُ الْمَعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ،  
 وَالْقَوَاعِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ. فَعَجِبَ الشَّيْخُ مِنْ غَرَابَةِ هَذَا الْإِتْفَاقِ، كَمَا  
 عَجِبْتُ أَنَا مِنْ رُكُوبِ هَذِهِ الْمَفَازَةِ وَصَحْبَةِ هَذِهِ الرَّفَاقِ؛ لِيَكُونَ - أَيُّهَا الْخَلُّ  
 الصَّفِيُّ، وَالصَّدِيقُ الْوَفِيُّ - هَذَا الْكِتَابُ عَوْناً لَكَ فِي سَلُوكِ الطَّرِيقِ، وَشَارِحاً  
 لِمَعَانِي الْوَفَاقِ وَالتَّوْفِيقِ، لَا لِيَكُونَ عَمْدَتَكَ فِي كُلِّ تَحْقِيقٍ وَتَحْقِيقٍ، وَمَرْجِعَكَ فِي  
 جَمِيعِ مَا يَعْنُ لَكَ مِنْ تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ؛ إِذْ قَدْ صَارَ عِلْماً مِنْ جَمَلَةِ الْعُلُومِ، وَرِسْماً  
 كَسَائِرِ الرُّسُومِ، وَمُؤَرِّداً لِإِخْتِلَافِ الْعُقُولِ وَتَعَارُضِ الْفُهُومِ، لَا جَرَمَ أَنَّهُ قَرِيبٌ  
 عَلَيْكَ فِي الْمَسِيرِ، وَأَعْلَمَكَ كَيْفَ تَرْتَقِي فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَإِلَى أَيْنَ تَسِيرُ، وَوَقَفَ  
 بِكَ مِنَ الطَّرِيقِ السَّابِلَةَ عَلَى الظُّهْرِ، وَخَطَبَ لَكَ عَرَائِسَ الْحِكْمَةِ ثُمَّ وَهَبَ لَكَ  
 الْمَهْرَ.

فَقَدَّمُ قَدَمَ عَزْمِكَ؛ فَإِذَا أَنْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ قَدْ وَصَلْتَ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَا قَبْلَكَ  
 مِنْهُ؛ فَهَا أَنْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ فَزْتَ بِمَا حَصَلْتَ، وَإِيَّاكَ وَإِقْدَامَ الْجَبَانَ، وَالْوُقُوفَ  
 مَعَ الظَّنِّ وَالْحِسَابِ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِخْلَادَ إِلَى مَجْرَدِ التَّصْمِيمِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَفَارِقُ وَهَدَّ

(١) خالف ابن القاسم الإمام مالكاً في مسائل كثيرة؛ فوصفه بعض الفقهاء بأنه مجتهد  
 مطلق، وذهب الأكثرون إلى أنه مجتهد في المذهب؛ أي: مقيد النظر بأصول مالك، ولهذا كان  
 أهل الأندلس - وهم مقتدون بمذهب مالك - يشرطون في سجلات قرطبة أن لا يخرج القاضي عن  
 قول ابن القاسم ما وجدته، ولم يتركوا العمل بقوله إلا في ثمانية عشر مسألة. (خ).

(٢) كذا في (ط) وحدها، وفي سائر النسخ: «مع الطرق الحسان»!! وفسرها (خ) بقوله:  
 «لا يشغلك جمال الطريق عن السير إلى الغايات الشريفة، وكثير من القارئ من يلهيه حسن أساليب  
 القول عن الغوص في أعماقه واقتناص حكمه البديعة ومراميه السامية».



التقليد راقياً إلى يَفَاع الاستبصار<sup>(١)</sup>، وتمسك من هَدْيِكَ بهمة<sup>(٢)</sup> تتمكن بها من المدافعة والاستنصار إذا تطلعت الاسئلة الضعيفة والشبه القصار، والبس التقوى شعاراً، والاتصاف بالإنصاف دثاراً، واجعل طلب الحق لك نِحْلَةً، والاعتراف به لأهله مَلَّةً، لا تَمْلِك [قَلْبَكَ]<sup>(٣)</sup> عوارض الأغراض، ولا تُغَيِّر<sup>(٤)</sup> جوهره قصدك طوارق الإعراض، وقِفْ وَقْفَةَ المتخيرين لا وَقْفَةَ المتحيرين؛ إلا إذا اشتبهت المطالب، ولم يَلْحُ وجه المطلوب للطالب؛ فلا عليك من الإحجام وإن لَحَّ الخصوم، فالواقع في حِمَى المشتبهات هو المخصوص، والواقف دونها هو الراسخ المعصوم، وإنما العار والشنار<sup>(٥)</sup> على من اقتحم المناهي فأوردته النار، لا تَرْدُ مَشْرَعِ العصبية، ولا تَأْنِفُ من الإذعان إذا لاح وجه القضية أنفة ذوي النفوس العصبية، فذلك مرعى لسوامها وبيل، وصُدودٌ عن سواء السبيل.

فإن عارضك دون هذا الكتاب عارضُ الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار وغير<sup>(٦)</sup> الظان أنه شيء ما سُمع بمثله ولا أُلْفَ في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نُسِجَ على منواله أو سُكِلَ بشكله، وحسبك من شرِّ سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون

(١) جعل التقليد بمنزلة الوهد، وهو المنخفض من الأرض؛ لأن المقلد لا يرمي ببصره إلى ما وراء قول متبوعه أو فعله، فكانه في منحدر تمنعه جوانبه من أن يمد عينه إلى ما خلفه من ملكوت السماوات والأرض، وجعل التبصر بمكان اليقاع وهو الرابية؛ لأن المتبصر لا يقف بفكره جامداً على ما يسبق إليه من قول أو يشهده من عمل، بل ينفذ ببصيرته الصافية إلى مرتقى الاستدلال؛ فكانه قائم على أكمة يشرف منها على مواقع شتى ليتخير من بينها أبداع المناظر وأصفي الموارد. (خ).

(٢) في نسخة (خ): «من تهديك بمئة تمكن».

(٣) ليست في الأصل ولا في (ط)، وضبط ناسخ (ط) «تَمْلِكُ» من «الميلان».

(٤) في (د): «تغري».

(٥) في حاشية الأصل: الشنار - بالفتح - : أقبح العيب والعار، الأمر المشهور بالشنعة.

اهـ. «قاموس». (٦) في (ط): «وظن».

اختبار، ولا ترمِ بمظنة الفائدة على غير اعتبار؛ فإنه بحمد الله أمر قرّته الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السلفُ الأخيار، ورسم معالمه العلماءُ الأخبار، وشيّد أركانه أنظارُ النظائر<sup>(١)</sup>، وإذا وضح السبيل لم يجب<sup>(٢)</sup> الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل ويترك صحة أفكارهم من العِلل؛ فالسعيد من عُدّت سقطاته، والعالم من قلّت غلطاته.

وعند ذلك فحقّ على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يُكمل، وليحسن الظنّ بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام؛ حتى أهدى إليه نتيجة عُمره، ووهب له يتيمة دهره؛ فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوّقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه، و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٣)</sup>.

جعلنا الله من العاملين بما علمنا، وأعاننا على تفهيم ما فهمنا، ووهب لنا علماً نافعاً يبلغنا رضاه، وعملاً زاكياً يكون عُدّة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وها أنا أشرّع في بيان الغرض المقصود، وأخذ في إنجاز ذلك الموعود، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(١) أي: تأمل الحفظه. انظر: «مختار الصحاح» (ن ظ ر).

(٢) من (أجبي) بمعنى أخفى، مأخوذاً من الإجباء، وهو أن يغيب الرجل إبله عن المتصدّق، والمعنى أن السبيل الواضح لا يتمكن المنكر من إخفائه. (خ).

(٣) الحديث في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يصح إلا عن عمر رضي الله عنه، وسيأتي

تخرجه (ص ٤٥٩).



## مقدمات المؤلف

تمهيد المقدمات المحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب

وهي بضع عشرة مقدمة





## المقدمة الأولى (١)

إِنَّ أُصُولَ الْفَقْهِ (٢) فِي الدِّينِ قَطْعِيَّةٌ لَا ظَنِّيَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا

(١) نحو ما عند المصنف تحت هذه المسألة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٢٨ - ٢٣٤، و ٢٠ / ٦٢ - ٦٤).

(٢) «قوله «أصول» جمع أصل، وهو في الاصطلاح ما يبنى عليه غيره عكس الفرع؛ فإنه ما يبنى على غيره...»

والفقه لغة: الفهم، وفي الاصطلاح: الأحكام الشرعية التي طريقها طريق المجتهدين والدين والجزاء والعبادة، وهو المراد هنا.

والقطعي: الذي لا شك فيه، وتراها وتبصرها.

وظننية: منسوبة إلى الظن، وهو الراجح من الأمر، والمرجوح يسمى وهماً، والمستوي يسمى شكاً. (ماء).

وكتب (د) ما نصّه: «تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كـ «لا ضرر ولا ضرار»، و «لا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخْرَى»، و «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، «إنما الأعمال بالنيات»، «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وهكذا، وهذه تسمى أدلة أيضاً؛ كالكتاب، والسنة، والإجماع إلخ... وهي قطعية بلا نزاع، وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة، التي تُوزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول؛ فمنها ما هو قطعي باتفاق، ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية؛ فالقاضي ومن وافقه على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظني، والمؤلف بصدده معالجة إثبات كون مسائل الأصول قطعية =

راجعةً إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي<sup>(١)</sup>.

بيان<sup>(٢)</sup> الأول ظاهرٌ بالاستقراء المفيد للقطع<sup>(٣)</sup>.

وبيان الثاني من أوجه:

أحدُها<sup>(٤)</sup>: إنها ترجع إما إلى أصول عقلية<sup>(٥)</sup>، وهي قطعية، وإما إلى

= بآدلتها الثلاثة الأولى وبالآدلة الأخرى التي جاء بها في صدد الرد على المازري في اعتراضه على القاضي، ثم قرر أخيراً أن ما كان ظنياً يطرح من علم الأصول؛ فيكون ذكره تبعياً لا غير.

(١) خفي الوجه الذي بسطه المصنف في هذه المقدمة على بعض الكاتبين في الأصول؛ فقال: من أصول الفقه ما ليس بقطعي؛ كحجية الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، وستطلع إن شاء الله على أن من قرر أصلاً كالأستصحاب أو سد الذرائع أو المصالح المرسله؛ إنما انتزعه من موارد متعددة من الشريعة حتى قطع بأنه من الأصول المقصودة في بناء الأحكام. (خ).

قال (ماء): «قطعية أبدأ في جميع الدهر ولا تكون ظنية».

قلت: الخلاف في هذه المسألة يبدو أنه راجع إلى عدم تحرير محل النزاع فقط؛ فالقائلون بأن (أصول الفقه) قطعية لا تحتمل الظنيات - ومنهم المصنف -؛ يقصدون (أصول) الأدلة، والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية ليس من (أصول) الفقه، وإن بُحث في علم (أصول الفقه) وكتبه، وأما القائلون بأن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنيات؛ فإنما يتكلمون عن (علم أصول الفقه)، حيث أدرجت فيه كثير من الظنيات، ودليل ظنيتها كثرة الخلاف فيها، وهو ما سعى المصنف إلى إقصائه من (أصول الفقه)، وافتتح كتابه بالتأكيد على أن (أصول الفقه) قطعية لا ظنية، تأمل اعتراض أستاذنا الدريني في «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأدلتها» (١ / ٢٠) تجد مصداق التوجيه السابق، وقد ذكره الأستاذ أحمد الريسوني في «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ١٤٠).

(٢) في (م): «وبيان».

(٣) فإننا إذا تصفحنا جميع مسائل علم الأصول نقطع بأنها مبنية على كليات الشريعة

الثلاث، واستقراء جميع الأفراد فيه ممكن؛ فإنها مسائل محصورة. (د).

(٤) حاصله أن كليات الشريعة مبنية؛ إما على أصول عقلية، وإما على استقراء كلي من

الشريعة، وكلاهما قطعي؛ فهذه الكليات قطعية، فما يبنى عليها من مسائل الأصول قطعي. (د).

(٥) أي: راجعة إلى أحكام العقل الثلاثة كما سيذكره في المقدمة الثانية تفصيلاً. (د).

الاستقراء الكلّي<sup>(١)</sup> من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث<sup>(٢)</sup> لهذين إلا المجموعُ منهما، والمؤلفُ من القطعيات قطعيٌّ، وذلك أصول الفقه.

والثاني<sup>(٣)</sup>: إنها لو كانت ظنيةً؛ لم تكن راجعةً إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يُقبلُ في العقليات، ولا إلى كليٍّ شرعيٍّ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات<sup>(٤)</sup>؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة؛ لجاز تعلُّقه بأصل الشريعة لأنه الكلّيُّ الأول<sup>(٥)</sup>، وذلك غيرُ جائزٍ عادةً<sup>(٦)</sup> - وأعني بالكليات<sup>(٧)</sup> هنا: الضروريات،

---

(١) لا يتأتى عادة أن يكون المستنبطون لقاعدة «أن الأمر للوجوب» مثلاً وقفوا على كل أمر صدر من الشارع حتى يتحقق الاستقراء الكلّي المعروف الموجب لليقين، لكن المطلوب هنا القطع؛ أي: الجزم، ويكفي لذلك الكثرة المستفيضةُ الأفراد من كل نوع من أنواع الأمر الواردة في مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومثل هذا كاف في عدّه استقراءً كلياً يوجب القطع؛ لأن ما لم يطلع عليه المستنبط من الأوامر لا يخرج عن كونه فرداً من أنواع الأوامر التي اطلعوا عليها؛ فلا يترتب عليه إخلال بالقاعدة.

(٢) سيأتي في المقدمة الثانية زيادة: العادي؛ فلعله توسع هنا بإدراجه في العقلي. (د).  
(٣) إثبات للمطلوب بإبطال نقيضه؛ لأنه يترتب على كونه ظنية حصول ما لا يجوز عادة، وهو تعلق الظن بأصل الشريعة، وأيضاً حصول الشك فيها، وأيضاً جواز تبديلها، وكلها باطلة. (د).  
قلت: وانظر في هذا «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١١٢ - ١٢٦).

(٤) لا الكليات الشرعية بدليل قوله: «إذ لو جاز...»؛ فهو روح الدليل. (د).  
(٥) أي: بملاحظة أنها جاءت بعد الاستقراء الكلّي؛ فيصح قوله: «لجاز... إلخ، وأصل الشريعة المقطوع بها هي الكلّي الأول الذي تفرعت عنه القوانين والكليات الأخرى، وحيث كان الأصل الأول مقطوعاً به، وكان التفرع عليه بطريق الاستقراء الكلّي؛ فحكم الفرع حينئذ يكون حكماً للأصل، والعكس. (د).

(٦) لأنه بعد قيام الدليل على الأصل والقطع به يستحيل عادة أن يحصل فيه ظن بدل القطع، ولم يقل عقلاً؛ لأنه لا يمنع العقل حصول الظن للشخص في شيء بعد القطع بالدليل؛ فإنه لا يلزم من عرض ذلك محال عقلاً. (د).

(٧) أي: التي قلنا إنها مرجعٌ لمسائل الأصول. (د).

والحاجيات، والتحسينيات<sup>(١)</sup>، -، وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة؛ لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها.

والثالث: إنه لو جاز جعل الظني<sup>(٢)</sup> أصلاً في أصول الفقه؛ لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة؛ فقد استوت في أنها كليات معتبرة<sup>(٣)</sup> في كل ملّة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات.

وقد قال بعضهم: لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن، لأنه تشريع، ولم نتعب بالظن إلا في الفروع<sup>(٤)</sup>، ولذلك لم يعد القاضي ابن الطيب

(١) في (م): «الظن».

(٢) استدلال خطابي؛ لأنه لا يتأتى اعتبار ذلك في جميع مسائل الأصول؛ حتى ما انفقوا عليه منها، إنما المعتبر في كل ملة بعض القواعد العامة فقط، وكان يجدر به وهو في مقام الاستدلال العام على قطعية مسائل الأصول ومقدماتها ألا يذكر مثل هذا الدليل. (خ).

(٣) «أما الضروريات؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال.

وأما التحسينيات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة (ماء).

(٤) ذهب طائفة إلى أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالطرق المفيدة للعلم، متمسكين

بقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، وقوله: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾، وأجاب الجمهور عن الآيتين بأنهما من قبيل العام المخصوص بالأدلة القائمة على =

من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة، والإرسال؛ فإنه ليس بقطعي.

واعترض ابن الجويني<sup>(١)</sup> عن إدخاله في الأصول بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى<sup>(٢)</sup> فيما دل عليه الدليل القطعي.

قال المازري: وعندي أنه لا وجه للتحاشي عن عد هذا الفن من الأصول وإن كان ظنياً، على طريقة القاضي في أن الأصول هي أصول العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لأنفسها<sup>(٤)</sup>، لكن ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر. قال: فهي في هذا كالعوم<sup>(٥)</sup> والخصوص. قال: ويحسن

= العمل بما يفيد الظن في الفروع؛ كأدلة العمل بخبر الآحاد، أو أن العمل بمثل خبر الآحاد حيث كان يستند إلى الدلائل الموجبة للعمل عند ظن الصدق كان وجوبه معلوماً قطعاً؛ فالظن واقع في طريق الحكم، وقد انضمت إليه الدلائل القاطعة على وجوب العمل بمقتضى هذا الظن؛ فلم يكن العامل بما يفيد خبر الآحاد مثلاً متبعاً لمجرد الظن، بل مستنداً إلى ما يفيد العلم بأن ذلك الحكم المتزع بطريق مظنون هو ما ناطه الشارع بعهدته. (خ).

(١) في «البرهان» (١ / ٨٥ - ٨٦).

(٢) لا يخفى أن اعتبار مثل هذا يؤدي إلى دعوى أن الفروع قطعية أيضاً. (د).

(٣) أصول العلم قوانينه التي يتألف منها؛ ككون الإجماع أو القياس حجة، والمطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص، ودلالته على جميع أفرادها قطعية أو ظنية، أما الأصول بمعنى الأدلة؛ فهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال؛ فقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ أصل بمعنى الدليل، وقولك بعد «والأمر للوجوب» أصل من أصول العلم. (خ).

(٤) أي: لا لتعتقد حتى يلزم فيها ثبوتها على وجه قطعي. (د).

(٥) لعله يريد أن القاعدة بالنسبة لجزئيات الأدلة كالعام بالنسبة لجزئياته، وحيث أن جزئيات الأدلة يلحقها الظن في دلائلها؛ فلا مانع أن تكون الكليات التي تنطبق عليها كالتطبيق العام على الخاص يلحقها الظن أيضاً. (د).

من أبي المعالي أن لا يعدّها من الأصول؛ لأنّ الأصول عنده [هي الأدلّة، والأدلة عنده] (١) ما يُفْضِي إلى القطع، وأما القاضي؛ فلا يحسّن به إخراجها من الأصول، على أصله الذي حكيناه عنه. هذا ما قال.

والجواب (٢): أنّ الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مضموناً تطرق إليه احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء، والقوانين الكلية لا فرق بينها (٣) وبين الأصول الكلية التي نصّ عليها، ولأنّ الحفظ المضمون في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة (٤)، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أيضاً، لا أن المراد (٥) المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يتخلف عن الحفظ جزئياً من

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: عن القاضي؛ أي: إن القاضي وإن قال إن الأصول هي تلك القوانين؛ فهذا لا ينافي أنه يقول إنها قطعية، لأن كل ما كان ظنياً لا يعد من الأصول؛ فسواء أريد بالأصول الأدلة من الكتاب والسنة إلخ أو أريد بها تلك القواعد؛ لا بد أن تكون قطعية، ومنه يُعلم أن قوله: «لأن تلك الظنيات... إلخ» من كلام المازري لا من كلام القاضي، ومعلوم أن الغرض من جلب كلام القاضي والمازري تصفية المقام ورد شبهة المازري ليتم له أن أصول الفقه على أي تقدير في معناها قطعية، سواء كانت هي القواعد أو الأدلة من الكتاب والسنة، أو الكليات الشرعية المنصوصة. (د).

(٣) مجرد دعوى؛ إلا أن يُجعل تفريراً على ما قبله فتكون الفاء ساقطة. (د).

(٤) مسلّم، ولكنك تعمّم في المستنبطة الصرّة أيضاً. (د).

وانظر في معنى الآية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧ / ٤٤٧)، و«المحرر الوجيز» (٣)

/ ٣٥١ - ٣٥٢) لابن عطية.

(٥) سيأتي له ما يخالف هذا؛ إذ يقول في المقدمة التاسعة: «ولذا كانت الشريعة محفوظة أصولها وفروعها»، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا نفي حفظ الفروع بذاتها، وهناك إثبات حفظها بنصب أدلتها الكافية لمن توجه إليها بفهم راسخ، فإن أخطأها بعض؛ أصابها بعض آخر، فهي محفوظة في الجملة. (د).



جزئيات الشريعة، وليس كذلك لأننا نقطع بالجواز، ويؤيده الوقوع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعاً؛ فقد وجد الخطأ في أخبار الأحاد وفي معاني الآيات؛ فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كلياً<sup>(١)</sup>، وإذ ذاك يلزم أن يكون كل أصل قطعياً.

هذا على مذهب أبي المعالي، وأما على مذهب القاضي؛ فإن إعمال الأدلة القطعية أو الظنية إذا كان متوقفاً على تلك القوانين التي هي أصول الفقه<sup>(٢)</sup>؛ فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها؛ لأنك أقمته مقام الحاكم على الأدلة، بحيث تطرح الأدلة إذا لم تجز على مقتضى تلك القوانين؛ فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيرها<sup>(٣)</sup>؟

ولا حجة في كونها غير مرادة لأنفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها؛ فإنها حاكمة على غيرها؛ فلا بد من الثقة بها في رتبها، وحينئذ يصلح أن تجعل قوانين، وأيضاً، لو صح كونها ظنية؛ لزم منه جميع ما تقدم في أول المسألة، وذلك غير صحيح، ولو سلم ذلك كله؛ فالاصطلاح أطرد على أن المظنون لا تجعل أصولاً، وهذا كاف في أطراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما

---

(١) كلياً منصوفاً كما قال أولاً؛ فيمنع قوله بعد: يلزم أن يكون كل أصل قطعياً، فإذا كان غرضه تقرير مذهب أبي المعالي، وأن القطع إنما هو في الكليات المنصوصة في الشريعة بدون تعرض للقوانين المستنبطة؛ لا يكون لذكره هنا فائدة تعود على غرضه من قطع مسائل الأصول، وإذا كان يقيس القوانين على النصوص كما هو المفهوم من قوله: «لا فرق بينها وبين الأصول التي نص عليها»؛ فهو قياس لم يذكر له علة صحيحة. (د). (٢) في (ط): «أصول العلم».

(٣) أي: من القطعيات التي تعرض فيما يعرض عليها، وقد يقال: إنها جعلت قوانين لاستخراج الفروع من القطعيات والظنيات، وليست قوانين لنفس القطعيات، والفروع المستنبطة بها ظنية ولا ضير في هذا. (د).

جری<sup>(١)</sup> فيها مما ليس بقطعيّ تفریباً علیه بالتبع، لا بالقصد الأول<sup>(٢)</sup>.



(١) رجوع عن قسم عظیم مما شملته الدعوى، ولكنه مقبول ومعقول؛ فإن من مسائل الأصول ما هو قطعي مجمع علیه، ومنها ما هو محل للنظر، وتشعب وجوه الأدلة إثباتاً ورداً، راجع «الأسنوي علی المنهاج» في تعريف الأصول، علی أنه - بهذه الخاتمة التي طرح بها كثيراً من القواعد المذكورة في الأصول جزافاً دون تحديد لنوع ما يطرح - صار لا يُعرف مقدار ما بقي قطعياً وما سلّم فيه أنه ظني، وهذا يقلل من فائدة هذه المقدمة. (د).

(٢) بعد ختم (ماء) هذا الفصل قال: «تنبيه: اعلم أي ذكرت في النظم تبعاً للأصل أن أصول فقه الدين قطعية، ولا تكون ظنية، وتقدم ما تقدم من الكلام، ثم إني أقول: إن أصول الفقه عرفها صاحب «جمع الجوامع» أعني السبكي بقول: أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها، والأصولي: العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

وقال في تعريفها سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي في «مراقي السعود» (أصوله دلائل الإجمال)، قال في شرحه: «يعني أن أصول الفقه أدلته الإجمالية؛ لأن الأصل في الاصطلاح هو الدليل أو الأمر الراجع... والدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية كقاعدة (مطلق الأمر والنهي).

وفعله ﷺ والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبين والمجمل، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد... إلى أن قال: «القاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة، والعام يقبل التخصيص والخاص يقضي علی العام... إلى غير ذلك من كلامهم في كتبهم جزاهم الله خيراً» (ماء).

## المقدمة الثانية

إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية<sup>(١)</sup>؛ لأنها لو كانت ظنية لم تُفد القطع في المطالب المختصة به، وهذا بين، وهي:

— إما عقلية؛ كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.

— وإما عادية، وهي تتصرف ذلك التصرف أيضاً؛ إذ من العادي ما هو واجب في العادة أو جائز أو مستحيل.

— وإما سمعية، وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة.

فإذاً الأحكام المتصرفة<sup>(٢)</sup> في هذا العلم لا تعدو الثلاثة: الوجوب،

---

(١) لازم أو ملزوم لما تقدم له في المقدمة الأولى؛ فيجري عليه ما جرى عليها. (د).

(٢) أي: التي تتركب منها مقدماته لا تتجاوز الأحكام الثلاثة، سواء كانت عقلية أو عادية

أو سمعية، وقد يذكر في الأصول أن كذا حجة أو ليس بحجة؛ فهذا ليس من المقدمات، وإنما هو =

والجواز، والاستحالة، ويلحق بها الوقوعُ أو عدم الوقوع، فأما كون الشيء حُجَّةً أو ليس بحُجَّةٍ؛ فراجعُ إلى وقوعه كذلك، أو عدم وقوعه كذلك، وكونه صحيحاً أو غير صحيح راجعٌ<sup>(١)</sup> إلى الثلاثة الأولى، وأما كونه فرضاً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً؛ فلا مُدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصولٌ، فمن أدخلها فيها فمن<sup>(٢)</sup> بابِ خلطِ بعض العلوم ببعضٍ.




---

= مما يتفرع على تلك المقدمات؛ إذ هو العرض الذاتي الذي يُراد إثباته لموضوعاته التي هي الأدلة بواسطة تلك المقدمات. (د).

(١) لأنها بمعنى ثبوته أعم من أن يكون واجباً أو جائزاً أو مستحيلًا، يعني عقلياً أو عادياً، لا خصوص العقلي. (د).

(٢) إنما ذكروها من باب المقدمات لحاجة الأصولي إلى تصورها والحكم بها إثباتاً ونفيًا؛ كقوله: الأمر للوجوب والنهي للتحريم مثلاً، وقد ذكرها هو وأطال في تحديدها؛ إلا أن يكون مراده كون كذا من الأفعال فرضاً أو حراماً مثلاً، فإن هذا من الفروع الصرفة التي ليست من المقدمات في شيء. (د).

## المقدمة الثالثة<sup>(١)</sup>

الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة<sup>(٢)</sup> على الأدلة السمعية، أو مُعينة في طريقها، أو مُحَقِّقة لِمَنَاطِها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظرٌ في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبينٌ في علم الكلام، فإذا كان كذلك؛ فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية، ووجود القطع<sup>(٣)</sup> فيها - على الاستعمال المشهور - معدومٌ، أو في غاية الندور

---

(١) هذه المقدمة كيان ودفع لما يرد على المقدمة قبلها. (د).

وقارن ما فيها بكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٢٨ - ٢٣٤).

(٢) أي: لا تكون أدلة هذا العلم مركبة من مقدمات عقلية محضة، بل قد تكون إحدى المقدمات والباقي شرعية مثلاً، وقد تكون معينة بأن يأتي الدليل كله شرعياً، ويستعان على تحقيق نتيجته بدليل عقلي، وقد تكون المقدمات العقلية أو العادية لا لإثبات أصل كلي، بل لتحقيق المناط؛ أي: لتطبيق أصل على جزئياً من جزئياته، وذلك بالبحث في أن هذا الجزئي مندرج في موضوع القاعدة ليأخذ حكمها، وسيأتي أن هذا البحث قد يرجع للطب أو للصناعات المختلفة أو للعرف في التجارات والزراعات وغير ذلك؛ إلا أنه يلاحظ على ذلك أن تحقيق المناط من صناعة الفقيه المجتهد، لا من تحقيق مسائل الأصول في ذاتها، ومثل ذلك يقال في تنقيح المناط وتخريج المناط الآتين له في الجزء الرابع لأنها كلها من وظيفة الفقيه لا الأصولي؛ إلا أن يقال: لا مانع من تحقيق المناط في مسائل الأصول أيضاً، لكن على وجه آخر غير طريقة ذلك الاصطلاح. (د).

(٣) يستعمل القطع في دلالة الألفاظ؛ فيأتي على نوعين =

(أعني : في آحاد الأدلة)؛ فإنها إن كانت من أخبار الآحاد؛ فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة؛ إفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم النسخ، والتقديم والتأخير والمعارض العقلي<sup>(١)</sup>، وإفادته القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة؛ فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر<sup>(٢)</sup>.

وإنما الأدلة المعبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر<sup>(٣)</sup> المعنوي، بل هو كالعلم

= أولها: الجزم الحاصل في النص القاطع، وهو ما لا يتفرقه احتمال أصلاً نحو ﴿قل هو الله أحد﴾، وهذا ما يقصده المصنف في هذه المقدمة.

ثانيهما: العلم الحاصل من الدليل الذي لم يقم بإزائه احتمال يستند إلى أصل يعتد به ولا يضره الاحتمالات المستندة إلى وجوه ضعيفة أو نادرة، وهذا المعنى هو الذي يقصده القائلون بأن دلالة العام على أفرادها قطعية. (خ).

(١) العقلية التي يصح لها أن تعارض لفظ الشارع ويتعين صرفه عن ظاهره لأجلها كمال<sup>(١)</sup> ما إذا عارضه الحسن والمشاهدة إنما هي القضايا الثابتة بأدلة قاطعة، أما مجرد استحسان العقل واستقباحه؛ فلا يقف أمام نص الشارع لأنه قد يكون ناشئاً عن عدم صفاء الفطرة والذوق، أو تغلب الهوى، وكثيراً ما يكون أثراً من آثار النشأة والبيئة الخاصة. (خ).

(٢) أي: فلا يفيد الاعتصام به بحالة مطردة في سائر الأدلة كما هو المطلوب. (د).

(٣) وليس تواتراً معنوياً؛ لأن ذلك يأتي كله على نسق واحد؛ كالوقائع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعها دالة على شجاعة علي مثلاً بطريق مباشر، أما هذا؛ فيأتي بعضه دالاً مباشرة على =

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «كما لو».

بشجاعة علي رضي الله عنه وجُود حاتم<sup>(١)</sup> المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس؛ كالصلاة، والزكاة، وغيرهما قطعاً، وإلا؛ فلو استدلّ مستدلّ على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجردة نظراً من أوجه<sup>(٢)</sup>، لكن حَفَّ<sup>(٣)</sup> بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شك في أصل الدين.

ومن ها هنا<sup>(٤)</sup> اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب.

وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حُجَّةً، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق<sup>(٥)</sup>؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر،

= وجوب الصلاة، وبعضه بطريق غير مباشر، لكن يستفاد منه الوجوب؛ كمدح الفاعل لها، وذم التارك، والتوعد الشديد على إضاعتها، وإلزام المكلف بإقامتها ولو على جنبه إن لم يقدر على القيام، وقتال من تركها إلخ، ولذلك عدّه شبيهاً بالمعنوي ولم يجعله معنوياً. (د).

(١) قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٩٣): «... يشير إلى التواتر المعنوي، ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم؛ فإنها كثيرة، لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخياً، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسراً؛ فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك...»، ثم سرد بعضاً منها.

(٢) أي: كان استدلالاً ظنياً لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها. (د).

(٣) في (ط): «حَفَّت».

(٤) أي: فبدل أن يسردوا الأدلة الجزئية، فيؤخذ في مناقشة كل دليل يورد بالمناقشات المشار إليها؛ يعدلون عن هذا الطريق القابل للمشاغبة إلى طريق ذكر الإجماع القاطع للشغب، وما ذلك إلا لأن كل دليل على حدته ظني لا يفيد القطع. (د).

(٥) وهو شبه التواتر المعنوي. (د).



وهي مع ذلك مختلفة المساق<sup>(١)</sup>، لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عَضَد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛ فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، وهي مآخذ الأصول؛ إلا أنَّ المتقدمين من الأصوليين ربما<sup>(٣)</sup> تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حِدَّتِها<sup>(٤)</sup>، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مآخذ الاجتماع<sup>(٥)</sup>، فكَرَّ عليها بالاعتراض نصّاً نصّاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل<sup>(٦)</sup> غير مُشكِّلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكلّيات والجزئيات مآخذ هذا المعترض؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعيّ ألْبَتَه؛ إلا أن نُشرك العقل<sup>(٧)</sup>، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام

(١) أي: كما أشرنا إليه؛ فلذا كان شبيهاً بالتواتر المعنوي وليس إياه. (د).

(٢) فإنه بناها على هذه الطريقة بحالة اطردت له فيها. (د).

(٣) إنما قال ربما ولم يقل إنهم تركوه قطعاً لأن الغزالي أشار إليه في دليل كون الإجماع حجة، كما تحيء الإشارة إليه، ولله درّ الغزالي؛ فإنه بإشارته لهذا في الإجماع جعل الشاطبي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة، ويتوسع فيه هذا التوسع، بل جعله خاصة كتابه؛ كما سيقول في آخره. (د).

(٤) أي: كل آية على حدة بدون ضمّها إلى سائر الآيات والأحاديث؛ حتى يصير النظر إليها نظراً إلى المجموع الذي يشبه التواتر. (د).

(٥) في الأصل و(م): «الإجماع».

(٦) أي: سبيل الاجتماع الذي يصير كالإجماع من آحاد الأدلة على المعنى المطلوب. (د).

(٧) أي: بالاستقراء والنظر إلى الأدلة منظومة في سلك واحد، ويحتمل أن يكون المعنى:

إلا أن نحكم العقل في الأحكام الشرعية، ونقول: إنه يدركها بنفسه؛ فيحصل القطع بها من جهته =

في تحقيق الأدلة الأصولية.

فقد اتفقت<sup>(١)</sup> الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل -، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين<sup>(٣)</sup> هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

فنحن إذا نظرنا<sup>(٤)</sup> في الصلاة؛ فجاء فيها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإيجاب المكلفين على فعلها وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، وكذلك النفس: نُهي عن قتلها، وجعل قتلها موجباً للقصاص متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك

= وإن كان دليل السمع ظنيًا، لكن العقل عندنا لا يدركها مباشرة، وإنما ينظر فيها من وراء الشرع؛ فتعين هذا الطريق الاستقرائي في إفادة السمعيات القطع. (د).

(١) تمثيل بأهم مسألة أصولية لا يمكن إثباتها بدليل معين، وإنما ثبتت بشبه التواتر المعنوي

بأدلة لم ترد على سياق واحد وفي باب واحد. (د).

(٢) بعدها في (ط): «الأنظار والقرائح». (٣) في الأصل: «يعتني».

(٤) مثالان آخران في أهم المسائل الشرعية من الفروع. (د).

كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سدُّ رمقِ المضطر، ووجبت الزكاةُ والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكامُ والقُضاة والملوك لذلك، ورُتبت الأجنادُ لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سدُّ رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا [المعنى]<sup>(١)</sup>، علمنا يقيناً وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة.

وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروعُ مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذٍ معيّنة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحاديها على الخصوص.

## فصل

وينبغي على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كلَّ أصلٍ شرعيٍّ لم يشهد له نصٌّ معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيحٌ يئني<sup>(٢)</sup> عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصلُ قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدلَّ على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأنَّ ذلك كالمتعذر<sup>(٣)</sup>.

ويدخل تحت هذا ضربُ الاستدلالِ المرسل<sup>(٤)</sup> الذي اعتمده مالكٌ

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) فقط. (٢) في الأصل: «ينبغي».

(٣) في (م): «كالمعذر» بالنون، ومثل ما مضى عند الغزالي في «المنحول» (ص ٣٦٤).

(٤) أي: المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابه؛ فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع، ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولاً، حتى تحققوا من أنه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع في =

والشافعي<sup>(١)</sup>؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معيّن؛ فقد شهد له أصل كليّ، والأصل الكليّ إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعيّن، وقد يرثو<sup>(٢)</sup> عليه بحسب قوة الأصل المعيّن وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً<sup>(٣)</sup> في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعيّنة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبنى على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع<sup>(٤)</sup> إلى [تقديم]<sup>(٥)</sup> الاستدلال المرسل على القياس<sup>(٦)</sup>، كما هو مذكور في موضعه.

= ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية وغيرها؛ ففي مثل تدوين النحو مثلاً لم يشهد له دليل خاص، ولكنه شهد له أصل كليّ قطعيّ يلائم مقاصد الشرع وتصرفاته، بحيث يؤخذ حكم هذا الفرع منه، وأنه مطلوب شرعاً وإن كان محتاجاً إلى وسائط لإدراجه فيه. (د).

(١) قال الأبياريّ في «شرح البرهان» في الاستدلال بالمصالح: «هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً؛ فالمصلحة المرسلّة يتمسك بها كثير من الأئمة؛ إلا أن الإمام مالكاً عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره». (خ).

(٢) في جميع الأصول: «يربي».

(٣) في (م) و(خ): «موجوداً».

(٤) بناء على بعض تفاسير الاستحسان، وسيأتي غير ذلك له في الجزء الرابع، وأنه يقدم على الظاهر وعلى القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة، وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد؛ فلذا نسبه هنا لمالك. (د).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) أي: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كليّ، وذلك كبيع العريّة بخرصها تماًراً؛ فهو بيع رطب بيباس وفيه العرر الممنوع بالدليل العام؛ إلا أنه أبيع رفعاً لخرج المّعري والمّعري، ولو منع لأدى إلى منع العريّة رأساً وهو مفسدة، فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المفسدة؛ فيستثنى من العام، وسيأتي شرحه بإيضاح في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الجزء الرابع، ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أبيع على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضرراً لا يتفق مع مقاصد الشريعة في مثله؛ فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي =

فإن قيل<sup>(١)</sup>: الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح؛ لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية المفروضة جزئية خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص؛ فالشرع وإن اعتبر كلي المصلحة، من أين يُعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع فيها؟

فالجواب: أن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء [يكون]<sup>(٢)</sup> كلياً جاريماً مجرى العموم في الأفراد، [أما كونه كلياً؛ فكما يأتي في موضعه إن شاء الله، وأما كونه يجري مجرى العموم في الأفراد]<sup>(٣)</sup>؛ فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد، ومن هنالك استنبط لأنه إنما استنبط من أدلة الأمر والنهي الواقعيين على جميع المكلفين؛ فهو كلي في تعلقه، فيكون عاماً في الأمر به والنهي للجميع.

= مآلاتها إلى أقصاها، فلو أدت في بعض الجزئيات إلى عكس المصلحة التي قصدتها الشارع؛ حُجز الدليل العام عنها، واستثنيت وفقاً لمقاصد الشرع، وفي الشرع من هذا كثير جداً في أكثر أبوابه، وهو وإن لم ينص على أصل الاستحسان بأدلة معينة خاصة؛ إلا أنه يلائم تصرفاته ومأخوذ معناه من موارد الأدلة التفصيلية<sup>(\*)</sup>؛ فيكون أصلاً شرعياً وكلياً يبنى عليه استنباط الأحكام. (د).

وكتب (خ) هنا ما نصه: «لعل في العبارة حذفاً، وأصلها: «يرجع إلى تقدم أصل الاستدلال المرسل على القياس»، قال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، وحاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي».

(١) هذا الاعتراض يتجه على كل من المصالح المرسلة والاستحسان؛ لأن كلا منهما استدلال بأصل كلي على فرع خاص، والفرق بينهما أن الثاني تخصيص لدليل بالمصلحة، والأول إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يرد فيه دليل خاص. (د).

(٢) ساقط من الأصل، وفي (ط): «انتظم الاستقراء جرى مجرى...».

(٣) سقط من الأصل.

(\*) في المطبوع «التفصيلة».

لا يقال: يلزم على هذا اعتبار كلِّ مصلحة، موافقةً لمقصد الشارع أو مخالفةً، وهو باطل؛ لأننا نقول: لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتُبرت مصالحَ من حيث وضعها الشارع كذلك - حسبما هو مذكور في موضعه<sup>(١)</sup> من هذا الكتاب [بحول الله]<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وقد أدّى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجةً ظنيًّا لا قطعيًّا<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها<sup>(٤)</sup> ما يفيد القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة<sup>(٥)</sup> ومن بعده، ومال أيضاً بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع<sup>(٦)</sup>، وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عَرَضَ فيها [هذا الإشكال فادعى فيها]<sup>(٧)</sup> أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

(١) في المسألة الثامنة من كتاب المقاصد. (د). (٢) من (ط) فقط.

(٣) انظر في هذا «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠).

(٤) في (د): «بانفرادها».

(٥) كذا في الأصول، ولعل صوابه: «الأئمة».

(٦) أي إن عدم التفاتهم إلى التواتر المعنوي في حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» الذي استدل به الغزالي على حجية الإجماع، ونظرهم في الأحاديث الواردة نظراً لإفرادياً لكل حديث منها جعلهم يتركون الاستدلال بها على حجية الإجماع ويجنحون؛ إما إلى الاستدلال عليه بأمور عادية كالقرائن المشاهدة أو المنقولة التي تدل عادة على اعتباره، وإما إلى الاستدلال عليه بالإجماع على القطع بتخطئة المخالف له، مع ما فيه من شبه المصادرة (راجع ابن الحاجب)، وبهذا البيان يعلم أن قوله في الأخذ إن لم يكن محرفاً عن (والأخذ) أو «إلى الأخذ»؛ فهو بمعناه. (د).

(٧) ساقط من (د)، وأثبتته من الأصل و(خ) و(م).



## المقدمة الرابعة

كُلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروعٌ فقهيةٌ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك<sup>(١)</sup>؛ فوضَّعها في أصول الفقه عاريةً.

والذي يوضح ذلك أنَّ هذا العلم لم يُختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يقد ذلك؛ فليس بأصلٍ له، ولا يلزم على هذا أن يكون كلُّ ما أنبني عليه فرعٌ فقهيٌّ من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه<sup>(٢)</sup>، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس [كلُّ ما يفتقر إليه الفقه يُعدُّ من أصوله، وإنما اللازم أن كلُّ أصلٍ يُضاف إلى الفقه لا ينبغي عليه فقهٌ؛ فليس]<sup>(٣)</sup> بأصلٍ له.

---

(١) أي: بطريق مباشر لا بالوسائط كما هو الحال في الاستعانة على الاستنباط بالعلوم الآتية؛ فهو يريد أن المقدمات التي ذكرها في كتابه فيها العون المباشر الذي يجعلها من الأصول، بخلاف المقدمات البعيدة مثل ما سيذكره من المباحث بعد. (د).

(٢) تحقيقه غير استنباطه، ولهذا الغرض لم يقل: مسائله، بل: «من مسائله». (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ الأصل.



وعلى هذا يخرجُ عن أصول الفقه كثيرٌ من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع<sup>(١)</sup>، ومسألة الإباحة<sup>(٢)</sup>؛ هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي<sup>(٣)</sup> أن يُعدَّ<sup>(٤)</sup> منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن أنبئى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك.

غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريضة

- 
- (١) أضف إليها مسألة الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجازاً، ونحو ذلك. (د).
- (٢) تكلم على المباح في خمس مسائل تأتي قريباً؛ فعليك أن تنظر فيها بضابطه في هذه المقدمة لتعرف الفرق بين البحث في كون الإباحة تكليفاً أو لا، وبين تلك المسائل؛ حتى عدَّ هذا خارجاً عن الأصول وعدَّ مباحته الخمسة من الأصول. (د).
- (٣) ذكر فيما قبل الكاف نوعاً من المسائل التي لا يصح إدخالها في أصول الفقه، وجعل ضابطه كل مسألة لا يبنى عليها فقه، ومثل له بكثير من مبادئ الأحكام وبعض المبادئ اللغوية؛ كمسألة ابتداء الوضع، وهذا نوع آخر وهو ما يبنى عليه فقه، ولكنه ليس من مسائل الأصول، بل من مباحث علم آخر، وقد استوفى البحث فيه في علمه الخاص به، وذلك كمبادئ النحو واللغة، وبهذا البيان تعلم أن قوله: «ثم البحث فيه في علمه» جملة اسمية معطوفة على صلة ما، ولعل أصل النسخة: «وتم (\*) البحث... إلخ» بجملة فعلية من التام؛ فحرِّفت إلى ما ترى.
- وبعد؛ فالمعروف أن مباحث النحو واللغة ذكرت في الأصول لا على أنها من مسائله، بل من مقدماته التي يتوقف عليها توقفاً قريباً، نعم، كان ينبغي ألا يتوسعوا في بحثها وتحريرها كأنها مسائل من هذا العلم؛ لأنها محققة في علم آخر، ولعل هذا هو مراد المؤلف. (د).
- (٤) في الأصل: «لا يعد»، و«لا» ساقطة من جميع النسخ المطبوعة ومن (ط) و(ماء).

---

(\*) في الأصل المعتمد في التحقيق: «ثم» بمثابة واضحة في أوله.

في الأصول، وهي أن القرآن [الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن]<sup>(١)</sup> عربي، والسنة عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حُقِّق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعتها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع، وهذه مسألة مبينة<sup>(٢)</sup> في كتاب المقاصد، والحمد لله .

## فصل

وكُلُّ مسألة في أصول الفقه يُنبني عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف<sup>(٣)</sup> في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير<sup>(٤)</sup>،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (د)، وأثبتته من الأصل و(خ) و(م)، وسيأتي بسط من المصنف لهذه المسألة في (٢ / ١٠١ وما بعد).

(٢) في المسألة الأولى من النوع الثاني في «المقاصد». (د).

(٣) في (د) و(خ) و(ط): «خلاف».

(٤) فالجمهور قالوا: الواجب واحد مبهم يتحقق في الخارج في أحد هذه المعينات التي خُيرَ بينها. وقال المعتزلة: بل الواجب الجميع. قال الإمام في البرهان: «إنهم معترفون بأن من ترك الجميع لا يأثم إثم تارك واجبات، ومن فعل الجميع لا يثاب ثواب واجبات؛ فلا فائدة في هذا الخلاف عملياً، بل هو نظريٌّ صرف، لا يبني عليه تفرقة في العمل؛ فلا يصح الاشتغال بأدلته في علم الأصول» (د).

وعلق (خ) في هذا الموطن بقوله: «ذهبت المعتزلة إلى أن الوجوب والتحريم يرجعان إلى =

والمحرّم المخير<sup>(١)</sup>؛ فإن كلَّ فرقةٍ موافقةٌ للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناءً على أصلٍ محرّرٍ في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقريرٌ

= صفات الأعيان، ونفى الجمهور أن يكونا راجعين إلى ذات المحكوم أو إلى صفة ذاتية أو عرضية، ويقولون إنما هما تعلق أمر الله أو نهيه بالمخاطبين، ومناط الوجوب عند المعتزلة في مثل خصال الكفارة الجميع على وجه البذل، ويرجع إلى القول بأن الواجب هو القدر المشترك المتحقق في الخصال الثلاث، ومذهب الأشاعرة والفقهاء أن مناط الوجوب واحد منها لا بعينه؛ فالواجب كل خصلة على تقدير أن لا تسبق بأخرى، وحاول بعض الأصوليين أن يجعل لهذا الخلاف أثراً في الفروع؛ فقال: إذا ترك من وجبت عليه الكفارة جميع الخصال وقلنا للإمام المطالبة بالكفارات؛ أجزر بمقتضى مذهب الجمهور على فعل واحدة منها بدون تعيين، أما على مذهب المعتزلة؛ فيصح جبره على واحد بعينه لأن الواجب عندهم القدر المشترك وهو يتأدى بأي خصلة فعلت.

وكتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: «انظر هذا؛ فإن المسألة ذات أقوال أربعة:

الأول لأهل السنة: إن الواجب واحد لا بعينه.

الثاني للمعتزلة: إن الواجب هو الكل، ويسقط بواحد.

والثالث لهم أيضاً: إن الواجب معين عند الله تعالى، فإن فعل غيره؛ سقط.

والرابع: وهو ما وقع التزاحم به بين أهل السنة والمعتزلة: إن الواجب هو ما يختاره المكلف.

وبنوا على الأول: إنه إذا فعل الجميع إنه يثاب على أعلاها ثواب الواجب، وعلى العمل

في ثواب المندوب من حيث أنها أحدها، وإذا ترك الجميع يعاقب على أدناها، وبنوا على الثاني

أنه يثاب ثواب من فعل واجبات، ويعاقب على تركها عقاب من ترك واجبات؛ فإن الخلاف جاوز

الاعتقاد إلى غيره؛ تأمل».

قلت: نقل إمام الحرمين في الهامش السابق عن المعتزلة يشوش على استدراك الناسخ على

المصنف، فإن لم يصح عنهم النقل المذكور؛ فكلامه وجيه قوي؛ فتأمل.

(١) قال الأولون: يجوز أن يُحرّم واحد لا بعينه، ويكون معناه: إنَّ عليه أن يترك أيها شاء،

جمعاً وبدلاً؛ فلا يجمع بينها في الفعل، وقال المعتزلة: لا يجوز، بل المحرّم الجميع، وترك واحد

كافٍ في الامتثال، والأدلة من الطرفين والرّدود هي بعينها المذكورة في الواجب المخير، وإذن؛

فليس من فائدة عملية في هذا الخلاف أيضاً، هذا ما يريده المؤلف، وهو واضح. (د).

وعلق (خ) في هذا الموطن بقوله: «جرى الخلاف في جوازه ووقوعه، والحقُّ أنه لم يقع =

أيضاً، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفة الأعيان<sup>(١)</sup>، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع<sup>(٢)</sup> عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمره له في الفقه.

لا يُقال: إن ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد [ينبني عليه حكم ذلك الاعتقاد من وجوب أو تحريم، وأيضاً]<sup>(٣)</sup> ينبني عليه عصمة الدّم والمال، والحكم بالعدالة أو غيرها من الكفر إلى ما دونه، وأشباه ذلك، وهو من علم الفروع؛ لأننا نقول: هذا جارٍ في علم الكلام في جميع مسائله؛ فليكن من أصول الفقه، وليس كذلك، وإنما المقصود ما تقدّم.

= والمحرّم في مسألة الأختين، إنما هو الجمع بينهما كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾.

(١) لعل صوابه الأفعال، وهي قاعدة التحسين والتقيح العقلين؛ فالمعتزلة القائلون بها يقولون: إن الأمر بواحد مبهم غير مستقيم؛ لأنه مجهول، ويقبح العقل الأمر بالمجهول، والجمهور يقولون: إن الوجوب والتحريم بخطاب الشرع، ولا دخل للعقل فيه، ولا حسن ولا قبح في الأفعال إلا بأمر الشارع ونهيه؛ فلا مانع من الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كخصال الكفارة، على أن له جهة تعيين بأنه أحد الأشياء المعينة؛ فهذا وجه بناء مسألة المخير على قاعدة التحسين. (د).  
قلت: وفي النسخ المطبوعة جميعها: «صفات الأعيان» وما أثبتناه من الأصل و(ط).

(٢) راجع الأسنوي؛ فقد ذكر له فوائد عملية كثيرة، من تنفيذ عتقه، وطلاقه... في نحو عشرة فروع خلافية، نعم، إنه قيد كلامه بقوله: «عند الفخر الرازي»، والرازي يقول: «لا فائدة في التكليف إلا تضعيف العذاب عليهم في الآخرة»، وعليه؛ فليس له عنده فائدة عملية فقهية، لكن بعد ظهور هذه الفروع، واطلاع المؤلف عليها بدليل تقييده بكلام الرازي؛ كان ينبغي للمؤلف حذف مسألة تكليف الكفار من بحثه هذا. (د). وقال (خ) هنا: «بنى بعض الفقهاء على هذا الخلاف فروعاً؛ منها: غرم من أئلف لهم خمراً أو خنزيراً، وإباحة وطء الكتابية لزوجها المسلم القادم من السفر في نهار رمضان».

قلت: وكذا تقديم الطعام والشراب لهم في نهار رمضان، وغيرها.

(٣) ساقط من الأصل.



## المقدمة الخامسة

كلُّ مسألة لا يَنْبني عليها عملٌ؛ فالخَوْضُ فيها خَوْضٌ فيما لم يدلَّ على استحسانه دليلٌ شرعيٌّ، وأعني بالعمل: عملَ القلب وعملَ الجوارح، من حيث هو مطلوبٌ<sup>(١)</sup> شرعاً.

والدليلُ على ذلك استقراءُ الشريعة؛ فإنَّا رأينا الشارع يُعرضُ عمّا لا يفيد عملاً مكلفاً به<sup>(٢)</sup>؛ ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) المباح ليس مطلوباً شرعاً كما يأتي له في بحثه؛ فقاعدته هذه تقتضي أن البحث الذي يبنى عليه استنباطُ المباح ومعرفةُ أن العملَ الفلانيَّ مباح؛ لا يكون مستحسناً شرعاً، وهو غيرُ ظاهر؛ فتقيده بالحيثية فيه خفاء. (د).

(٢) أليس هذا من باب النظر في مصنوعات الله المؤدي إلى قوة الإيمان وزيادة البصيرة بكلمات الخالق جل شأنه امتثالاً للآيات الطالبة من المكلفين النظر في السماوات والأرض وما فيها؟ ولذا قالوا: إن الجواب بالآية عن السؤال من الأسلوب الحكيم، أي أنه أليق بحال هذا السائل لمعنى عرفه ﷺ فيه، وعليه؛ فلو أجابه ﷺ بما يطلب؛ لكان فيه فائدة عملية قلبية، إلا أنه رأى الأليق بحاله توجيه فكره إلى ثمرة من ثمرات طريقة سير الهلال، بدل بيان نفس الطريقة التي لا يفهمها هو، وقد يعسر فهمها على كثير من العرب، ومثله لا يناسب منصب النبوة؛ فالعدول لحال السائل وأمثاله كما هو اللائق بمنصب النبوة، وإن كان الجواب المطابق للسؤال قد يؤدي إلى فائدة عملية قلبية؛ فتأمل. (د).

فوقع الجواب بما يتعلّق به العمل ؛ إعراضاً عمّا قصده السائل من السؤال عن الهلال : «لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ، ثم يمتلىء حتى يصير بديراً ، ثم يعودُ إلى حالته الأولى؟»<sup>(١)</sup>.

ثم قال : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة : ١٨٩] ، بناءً على تأويل مَنْ تَأَوَّلَ أَنَّ الْآيَةَ كُلَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ فكان من جملة الجواب أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ فِي التَّمثِيلِ إِتْيَانٌ لِلْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا<sup>(٢)</sup> ، والبرُّ إنما هو التقوى ،

(١) نقله المصنف عن الغزالي في «الإحياء» ، وقال العراقي : «لم أقف له على إسنادٍ» . قلت : أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١ / ق ٦) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٢٦٩) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به . وإسناده واهٍ ، فيه السدي والكلبي ، وضعفه السيوطي في «الدّر المنثور» (١ / ٤٩٠) . وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) ، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١ / ١٣٣ / أ) ، عن أبي العالية ؛ قال : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول الله ! لم خلقت الأهلّة؟ فنزلت . فيه أبو جعفر الرازي وأبوه ، وكلاهما ضعيفٌ .

وأخرج نحوه ابن جرير عن قتادة بسندٍ رجاله ثقات ؛ إلا أنه مرسل . وانظر : «الفتح السماوي» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) للمناوي ، و«لباب النقول» (ص ٣٥) للسيوطي ، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي» (١ / ١١٨ - ١١٩) ، وقال : «وهو عند الثعلبي كما ذكره المصنف» ، وحكم عليه بأنه «غريب» .

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العمرة ، باب قول الله تعالى : ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أُبُوبِهَا﴾ ، ٣ / ٦٢١ / رقم ١٨٠٣ ، وكتاب التفسير ، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ، ٨ / ١٨٣ / رقم ٤٥١٢) عن البراء رضي الله عنه ؛ قال : «نزلت هذه الآيةُ فينا ، كانت الأنصارُ إذا حَجَّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم ، ولكن من ظُهورها ؛ فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه ، فكأنه عُبِّرَ بِذَلِكَ ؛ فنزلت : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أُبُوبِهَا﴾» .

قال (خ) : «ومتى ثبت سبب نزول الآية بسندٍ صحيحٍ ؛ امتنع تأويلها على وجه التمثيل ، وتعيّن فهمها على ما يطابق السبب حتماً» .

لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف، ولا تجرُّ إليه.

وقال تعالى بعد سؤالهم عن الساعة أَيَّانَ مُرْسَاهَا: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣]؛ أي: إِنَّ السُّؤَالَ عَنْ هَذَا سَوْأَلٌ عَمَّا لَا يَعْنِي؛ إِذْ يَكْفِي مَنْ عِلْمُهَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ السَّاعَةِ؛ قَالَ لِلسَّائِلِ: «مَا أَعْدَدْتِ لَهَا؟»<sup>(١)</sup>؛ إِعْرَاضاً عَنْ صَرِيحِ سَوْأَلِهِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَمْ يُجِبْهُ عَمَّا سَأَلَ.

وقال تعالى: ﴿يَكْتَأِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

نزلت في رجل سأل: من أبي؟ روي أنه عليه السلام قام يوماً يُعرفُ الغضبُ في وجهه؛ فقال: «لا تسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتكم». فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! مَنْ أَبِي؟ قال: «أبوك حُذَافَةَ». فنزلت<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب<sup>(٣)</sup> رواياتٌ أُخرى.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ في سؤالِ بني إِسْرَائِيلَ عَنِ صِفَاتِ البَقْرَةِ: «لَوْ ذَبَحُوا بَقْرَةً مَا لِأَجْزَاتِهِمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا؛ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ سَوْأَلَهُمْ لَمْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، ١٠ / ٥٥٧ / رقم ٦١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، ٤ / ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ / رقم ٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال من تكلف ما لا يعنيه، ١٣ / ٢٦٥ / رقم ٧٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ٤ / ١٨٣٢ / رقم ٢٣٥٩) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، وسيذكره المصنف (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) بأطول من هذا.

(٣) في (د) والأصل: «الباين».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١ / ٢١٥ - ٢١٦ / رقم ٦٩٨)، وابن جرير في =



يكن فيه فائدة.

وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية قبلها<sup>(١)</sup> عند من روى أن الآية نزلت<sup>(٢)</sup> فيمن سأل<sup>(٣)</sup>: أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فقال عليه السلام: «للأبد،

= «التفسير» (١ / ٣٣٨) بإسنادٍ ضعيف.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» أيضاً - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر» (٢ / ١٦٨) - بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس بلفظ: «لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد عليهم».

قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١١٤): «إسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس، وكذا قال عبيدة والسدي ومجاهد وعكرمة وأبو العالية وغير واحد»، وأورده في كتابه «تحفة الطالب» (رقم ٢٣٤) بإسناد ابن أبي حاتم الضعيف، وسكت عليه، وقال ابن حجر عقبه: «هذا موقوف صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، ورجاله كوفيون من رجال الصحيح».

وورد مرفوعاً ولكن من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ١١١)، والبخاري في «مسنده» (٣ / ٤٠ / رقم ٢١٨٨ - زوائده)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ٢٢٣ / رقم ٧٢٧). وفيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٣١٤)، وقال ابن كثير: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة»، وقال البخاري: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ١٨٩) للفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٩٣ - ط المحققة) عن عكرمة يبلغ به النبي ﷺ، وهو ضعيف لإرساله.

وانظر: «الدر المنثور» (١ / ١٩٠)، و«بحر العلوم» (١ / ٣٨٤)، و«تخريج الزيلعي لأحاديث الكشاف» (١ / ٦٦).

(١) آية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ...﴾.

(٢) هذا البحث مستوفى في المسألة الثانية من أحكام السؤال والجواب في قسم الاجتهاد

آخر الكتاب. (د). قلت: انظره في (٥ / ٣٧٤ - ٣٩٢).

(٣) سأل بعد نزول آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ كما يأتي للمؤلف (٢ / ٢٥٧).

ولو قلت نَعَمْ ؛ لَوَجِبَتْ»<sup>(١)</sup>، وفي بعض رواياته : «فَدَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلِك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ أَنبِيَاءَهُمْ»<sup>(٢)</sup> الحديث ، وَإِنَّمَا سَوَالُهُمْ هُنَا زِيَادَةٌ<sup>(٣)</sup> لا فائدة عملٍ فيها ؛ لأنهم لو سكتوا لم يَقِفُوا عن عمل ، فصار السؤال لا فائدة فيه .

ومن هنا نهى عليه السلام «عن قِيلَ وَقَالَ وكثرة السؤال»<sup>(٤)</sup> «لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد ، وقد سأله جبريلُ عن الساعة ؛ فقال : «ما المسؤول عنها

---

(١) هذه الجملة ملفقة من حديثين في قصتين مختلفتين كما يفهم من الأسلوب العربي ، وكما يعلم من مراجعة «صحيح مسلم» في (باب حجة النبي ﷺ ، وفي باب فرض الحج مرة) ، والأصل أنه لما فرض الحج ؛ قال رجل : أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم . . .» الخ ، والسائل هنا هو الأقرعُ بن حابس ، وهذه القصة هي المناسبة للمقام . (د) . قلت : وسيأتي تخريج ذلك (ص ٢٥٧) .

«أما الحديث الآخر ؛ ففيه صفة متعة النبي ﷺ في الحج قال سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكٍ : أَرَأَيْتَ مُتَعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فقال : «بل هي للأبد» . (د) . قلت : سيأتي تخريجه (ص ٢٧٥) .

(٢) سيأتي عند المصنف (ص ٢٥٦) بلفظه ، ولكن فيه «بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» مع تنمة له ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما .

(٣) فقد سأل بعد ما أخذ من العلوم حاجته ؛ لأن ظاهر الآية الإطلاق ، وهو أن حجهم لا يجب إلا مرة في العمر ، والآية تُنزل على هذا الوجه ، بمعنى أن الإجابة على الأسئلة الكثيرة مظنة الإساءة بزيادة تكليف لم يكن ، أو بجواب يكرهه السائل ، ولو في غير التكليف ، وإن كان ليس في خصوص سببها هنا ما يكرهون ؛ لأن الجواب بما فيه يسر ، وهو أن الحج واجب مرة فقط . (د) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ١٣ / ٢٦٤ / رقم ٧٢٩٢) ؛ أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية : «إنه - أي : النبي ﷺ - كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» .

بأعلم من السائل»<sup>(١)</sup>؛ فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به<sup>(٢)</sup> تكليف، ولما كان ينبغي على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال<sup>(٣)</sup> التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها؛ أخبره بذلك، ثم ختم عليه السلام ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم؛ فصحَّ إذاً أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة أنه مما لا يجب العلم به (أعني: علم زمان إتيانها)؛ فليتنبه لهذا المعنى في الحديث وفائدة سؤاله له عنها.

وقال: «إن أعظم الناس جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(٤)</sup>، وهو مما نحن فيه، فإنه إذا لم يحرم؛ فما فائدة السؤال عنه

(١) قطعة من حديث جبريل الطويل، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، ١ / ١١٤ / رقم ٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . . ، ١ / ٣٩ - ٤٠ / رقم ٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وإلا لعلمه ﷺ، وإذا كان هو لا يعنيه علمها وهو المعنى بالعلم والمعارف الربانية؛ فغيره أولى . (د).

(٣) كما ينه عليه حديث الترمذي مجملاً: «يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم . . . إلخ» إلى أن قال: «يبع أقوام دينهم بعرض من الدنيا». (د).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ١٣ / ٢٦٤ / رقم ٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ٤ / ١٨٣١ / رقم ٢٣٥٨) من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال (خ): «الحكمة من مثل هذا الإنذار تأكيد النهي عن إلقاء الأسئلة في وقت غير لائق من غير أن تدعو إليها حاجة، وتحريم الشيء عقوبة وتأديباً وقع في بعض الشرائع الماضية، كما قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ [النساء: ١٦٠]، ولكن لم يقع في الشريعة الإسلامية بحال».

بالنسبة إلى العمل؟

وقرأ عمرُ بنُ الخطَّابِ: ﴿ وَفَكَهَتْهُ وَأَبَتْهُ ﴾ [عبس: ٣١]، وقال: «هذه الفاكهة؛ فما الأبُّ؟»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «نهينا عن التكلف»<sup>(٢)</sup>.

وفي القرآن الكريم: ﴿ وَنَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يُجابوا، وأن هذا مما لا يُحتاج إليه في

(١) أي: إنه لفت نظرهم أولاً إلى أن هنا شيئاً مجهولاً ليني عليه هذه الفائدة العلمية. (د).  
(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥) بسنده إلى أنس؛ قال: «كنا عند عمر؛ فقال: «نهينا عن التكلف»».  
وأخرج الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وعبد بن حميد في «التفسير» - كما في «فتح الباري» (١٣ / ٢٧١)، وأورد ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٢) إسناد عبد بن حميد -، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢ / ٣٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٨١ / رقم ٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٢٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٥، ٢٢٧ - ط غاوجي)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠ / ٥١٢ - ٥١٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ / رقم ٢٠٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٥٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٣) من طرق عن عمر بعضها صحيح نحو ما عند المصنف من ذكر الأبِّ.

وعزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٩) للثعلبي وابن مردويه والطبراني في «مسند الشاميين».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٢): «وهذا محمول على أنه إنما أراد استكشاف علم كيفية الأبِّ، وإلا؛ فكونه نبأً من الأرض ظاهر لا يجهل»، وقاله ابن كثير في «تفسيره» أيضاً.

قلت: ويستشكل هذا بما أخرجه الحاكم - مختصراً - في كتاب الصوم في «المستدرک» عن عمر بن الخطاب؛ أنه سأل ابن عباس عن الأبِّ؛ فقال: هونبت الأرض مما يأكله الدواب والأنعام، ولا يأكله الناس»، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

التكليف .

وروي<sup>(١)</sup> أن أصحاب النبي ﷺ ملؤا ملةً، فقالوا: يا رسول الله! حدثنا .  
فأنزل الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا ﴾ [الآية] [الزمر: ٢٣] .

وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد  
في التعبُّد لله، ثم ملؤا ملةً، فقالوا: حدثنا حديثاً فوق الحديث ودون القرآن؛  
فنزلت سورة يوسف<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو قطعة من الحديث الآتي .

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٢ / رقم ١٣) - ثنا حجاج -، وأبو نعيم في  
«الحلية» (٤ / ٢٤٨) من طريق وكيع بن الجراح، كلاهما عن المسعودي عن عون بن عبد الله به .  
وسماع وكيع من المسعودي - وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة - بالكوفة قديم، قبل  
الاختلاط، بخلاف سماع حجاج بن محمد الأعور، نص على ذلك الإمام أحمد؛ كما في  
«الكواكب النيرات» (ص ٢٨٨، ٢٩٣) .

إلا أن عون بن عبد الله روايته عن الصحابة مرسلة فيما قيل؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٢ /  
٤٥٤)؛ فكيف روايته سبب النزول؛ فهو مرسل، بل معضل بلا شك، وقد ذكره الواحدي في  
«أسباب النزول» (ص ١٨٢ - ١٨٣) من غير سند .

وقد أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٢١١) بسندٍ ضعيف عن ابن عباس؛ قال: قالوا:  
يا رسول الله! لو حدثتنا؟ قال: فنزلت: ﴿اللَّهُ أَنْزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ .

وأخرج إسحاق بن راهويه في «المسند» - وكما في «المطالب العالية» (٣ / ٣٤٣، ق ١٣٦ /  
ب - المسندة) -، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٤٥)، وابن حبان في «الصحيح»  
(١٤ / ٩٢ / رقم ٦٢٠٩ - الإحسان)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٢ - ١٨٣)، أخبرنا  
عمرو بن محمد القرشي ثنا خلاد الصفار عن عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة عن مصعب  
ابن سعد عن أبيه؛ قال: أنزل القرآن على رسول الله ﷺ؛ فتلا عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله!  
لو قصصت علينا؟ فأنزل الله: ﴿الر . تلك آيات الكتاب المبين . . .﴾ إلى قوله: ﴿نحن نقص  
عليك أحسن القصص﴾ [يوسف: ١ - ٣]؛ فتلاها عليهم رسول الله ﷺ زماناً، فقالوا: يا رسول =

انظر الحديث في «فضائل القرآن» لأبي عبيد.

وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع صبيغ في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبي عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر [رضي الله عنه] له (١).

= الله! لو حدثتنا؟ فأنزل الله: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ الآية [الزمر: ٢٣] كل ذلك يؤمرون بالقرآن.

قال خلاد: وزاد فيه حين قالوا: يا رسول الله! ذكرنا. فأنزل الله: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد: ١٦].

وأخرجه بنحوه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ٩٠) مختصراً من طريق محمد بن سعيد العطار، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٧٤٠) عن الحسين بن عمرو العنقري، والبزار في «المسند» (رقم ٨٦ - مسند سعد، ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ / رقم ١١٥٣) عن الحسين بن عمرو والحسين بن الأسود وإسماعيل بن حفص، جميعهم عن عمرو بن محمد به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «المُدَّكَّرُ والتذكير» (رقم ٢٤) ثنا حسين بن الأسود به. قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد [إلا] بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا مصعب، ولا عن مصعب إلا عمرو بن مرة، ولا عن عمرو بن مرة إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو بن قيس إلا خلاد بن مسلم».

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير خلاد، وهو ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدوري، وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «حديثه مقارب».

وأعله الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢١٩) بالحسين بن عمرو، وقال عنه: «وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات».

والحسين بن عمرو توبع؛ كما يظهر لك من التخريج السابق. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٤٩٦) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في «المطالب»: «هذا حديث حسن».

(١) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٢٦)، والدارمي في «السنن» (١ / =

وقد سأل ابن الكوّاءِ عليّ بن أبي طالب عن ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ﴾ \* فَالْحَمَلَاتِ وِقْرًا . . . ﴿ [الذاريات: ١ - ٢] إلخ؛ فقال له عليّ: «ويلك، سلّ تفقّها ولا تسأل تعنتاً». ثم أجابه؛ فقال له ابن الكوّاء: أفرأيت السّواد الذي في القمر؟ فقال: «أعمى سأل عن عمياء». ثم أجابه، ثم سأله عن أشياء<sup>(١)</sup>، وفي الحديث طول.

= (٥٥ - ٥٦)، والخلال - كما قال أبو يعلى في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ق ١٢٢ - ١٢٣)، - وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٨٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (ترجمة صبيغ)، وهو صحيح.

وأخرجها البزار في «البحر الزخار» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ / رقم ٢٩٩)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٠ / ب - أطراف الغرائب) مرفوعاً، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٠٦) بعد عزوه للبزار: «قلت: المستغرب من هذا السياق رفعُ هذا التفسير إلى النبي ﷺ، وإلا؛ فقصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة وكأنه - والله أعلم - إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال استشكال، لا سؤال استرشاد واستدلال، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال، والمبتدعة الضلال؛ فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ١١٢ - ١١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢)، و«الاعتصام» (١ / ٨٠، ٢ / ٥٣ - ٥٤) للمصنّف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢ / ٢٤١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ١١٥ - ١١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، والفريابي وسعيد بن منصور والحرث بن أبي أسامة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في «المصاحف» - كما في «الدر المنثور» (٦ / ١١١) -، وابن عبد البر في «الجامع» (١ / ٤٦٤ / رقم ٧٢٦ - ط الجديدة)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٣٤)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٢٦ - ط المغرب) من طرق عن علي رضي الله عنه، وبعضها إسناده صحيح.

وانظر: «مسند الشاشي» (٢ / ٩٦ / رقم ٦٢٠)، و«الاعتصام» للمصنّف (١ / ٦٥ - ٦٦)؛ فقد أطال في ذكر الروايات التي فيها إنكار علي رضي الله عنه على هذا المبتدع.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته  
عَمَّنْ تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

وبيانُ عدم الاستحسان فيه من أوجهٍ متعددة:

— منها: إنه شغل عما يعني من أمر التكليف الذي طَوَّقَهُ المكلَّفُ بما لا  
يَعْنِي، إذ لا ينبغي على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، أما في  
الآخرة؛ فإنه<sup>(٢)</sup> يُسألُ عَمَّا أمر به أو نُهي عنه، وأما في الدنيا؛ فإنَّ عِلْمَهُ بما عِلِمَ  
من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه، وأما اللذة الحاصلة منه في الحال؛  
فلا تفي مشقَّة اكتسابها وتعبُ طلبها بلذَّة حصولها، وإن فرض أنَّ فيه فائدة في  
الدنيا؛ فمن شرط كونها فائدةً شهادةً الشرع لها بذلك، وكم من لذَّة وفائدة يعدها  
الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضدِّ؛ كالزنى، وشرب  
الخمير، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلَّقُ بها غرضٌ عاجلٌ، فإذا قطع  
الزمانَ فيما لا يُجني ثمرة في الدارين، مع تعطيل ما يُجني الثمرة من فعل ما لا  
ينبغي.

— ومنها: أن الشرع<sup>(٣)</sup> قد جاء ببيان ما تصلحُ به أحوالُ العبد في الدنيا  
والآخرة على أتمِّ الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يُظنُّ أنه على خلاف  
ذلك، وهو مشاهدٌ في التجربة العادية؛ فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا  
تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم،  
ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابُر والتعصُّب، حتى تفرقوا  
شيعاً<sup>(٤)</sup>، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنَّة، ولم يكن أصل التفرُّق<sup>(٥)</sup> إلا بهذا

(١) انظر: (٢ / ١٤٢ - ١٤٣، ٥ / ٣٣٢).

(٢) في (م) و(خ) و(ط) زيادة: «إنما».

(٣) في (ط): «الشارع».

(٤) في (ط): «الفرق».

(٥) وذلك كاختلافهم في نجاتِ أبويه ﷺ؛ فإنه طالما شقي به الناس فرقة وتدابراً. (د) =



السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلم والعالم، وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلة على أن أتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان في غير تحصيل.

— ومنها: أن تتبّع النظر في كل شيء وتطلب عمله من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم<sup>(١)</sup>، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلّقتهم بما يخالف السنة؛ فاتباعهم في نِحْلَةٍ هذا شأنها خطأ عظيم، وانحرافٌ عن الجادة.

ووجوه عدم الاستحسان كثيرة.

فإن قيل: العلم محبوبٌ على الجملة، ومطلوبٌ على الإطلاق، وقد جاء الطلبُ فيه على صيغ العموم والإطلاق، فتتظّم صيغُه كلَّ علم، ومن جملة العلوم ما يتعلّق به عمل، وما لا يتعلّق به عمل؛ فتخصيصُ أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكُّم<sup>(٢)</sup>، وأيضاً؛ فقد قال العلماء: إنَّ تعلم كلِّ علم فرضٌ كفاية، كالسحر والطلسمات، وغيرهما من العلوم البعيدة الغرض عن العمل<sup>(٣)</sup>، فما ظنُّك بما قرَّب منه؛ كالحساب، والهندسة، وشبه ذلك؟ وأيضاً؛

= قلت: وكذلك مسألة عصمة نساء النبي ﷺ من الزنا؛ هل هي قدرية أم شرعية؟ فإنها وقع بسببها خلاف وهجر بين بعض فضلاء علماء عصرنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) يتبرأ الإسلام من الفلسفة المتولدة من أوهامٍ وظنون، لا يشهد لها حسٌ أو تجربة صحيحة أو برهان، وأما ما يقوم منها على نظر صادق؛ فيأذن بتعلمه ولا سيما حيث يكون له مدخل في تنظيم شؤون الحياة وترقية وسائل العمران. (خ).

(٢) قلت: أي: قول بالتشهي والهوى.

(٣) السحر والطلسمات من العلوم المحرمة، قال الذهبي في رسالته «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص ٢١٤ - ٢١٥ - ضمن ست رسائل): «من العلوم المحرمة علم السحر والكيمياء والطيرة والسيمياء والشعبذة والتنجيم والرمل، وبعضها كفر صراح».

فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبني عليه عمل، وتأمل حكاية الفخر الرازي<sup>(١)</sup>: إنَّ بعضَ العلماء مرَّ بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علمَ هيئة العالم، فسأل اليهوديَّ عما يقرأ عليه؛ فقال له: أنا أفسِّر له آيةً من كتاب الله، فسأله ما هي؟ وهو متعجب، فقال: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّهَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾ [ق: ٦]. قال اليهودي: فأنا أُبين له كيفيةَ بنائها وتزيينها. فاستحسنَ ذلك العالمُ منه. هذا معنى الحكاية لا لفظها.

وأيضاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] يشملُ كلَّ علم ظهر في الوجود، من معقول أو منقول، مُكتسب أو موهوب، وأشباهاها من الآيات، ويزعم الفلاسفة أنَّ حقيقةَ الفلسفة إنما هو النظرُ في الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلومُ طلبُ النظر في الدلائل والمخلوقات؛ فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كلِّ علم على الإطلاق والعموم.

فالجواب عن الأول: إنَّ عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد بما تقدم من الأدلة، والذي يوضحه أمران:

أحدهما: بأنَّ السلفَ الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلمَ بمعنى العلم المطلوب، بل قد عدَّ عمرُ ذلك في نحو ﴿ وَفِيكُمُ آبَاءٌ ﴾ [عبس: ٣١] من التكلف الذي نُهي

= وانظر - غير مأمور -: كتابنا «كتب حذر العلماء منها» (المجموعة الأولى، ١ / ٩٩)؛ فقد أتينا على نقل كثير من النقول على حرمة تعلم السحر والطلسمات، وذكرنا فيه أشهر كتبه الرائجة، ليحذر منها المتقي ربَّه عز وجل، والله الهادي.

(١) لم يذكرها في «تفسيره» عند الآية المذكورة (٢٨ / ١٣٣).

عنه<sup>(١)</sup>، وتأديبه صبيغاً ظاهرٌ فيما نحن فيه، مع أنه لم يُنكَرْ عليه<sup>(٢)</sup>، ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله ﷺ لم يُخْضَ في شيء من ذلك، ولو كان لنقل، لكنه لم يُنقل؛ فدلَّ على عدمه.

والثاني: ما ثبت في كتاب «المقاصد» أن هذه الشريعة أميةٌ لأمةٍ أميةٌ، وقد قال عليه السلام: «نحن أمةٌ أميةٌ، لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup> إلى نظائر ذلك، والمسألة مبسطة هنالك، والحمد لله.

وعن الثاني: إنا لا نُسلمُ ذلك على الإطلاق، وإنما فرضُ الكفاية ردُّ<sup>(٤)</sup> كلِّ فاسد وإبطاله، علم ذلك الفاسد أو جهل؛ إلا أنه لا بدَّ من علم أنه فاسد، والشرع متكفلٌ بذلك، والبرهان على ذلك أن موسى عليه السلام لم يعلم علم

(١) مضى تخريجه (ص ٤٩).

(٢) مضى تخريجه (ص ٥١ - ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (٤ / ١٢٦ / رقم ١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢ / ٧٦١ / رقم ١٠٨٠ بعد ١٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصوم، باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، ٧ / ١٣٩ - ١٤٠) من حديث ابن عمر بلفظ: «إنا أمةٌ أميةٌ . . .» وتقديم «نكتب» على «نحسب».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٢٢) من حديثه بلفظ: «نحن أمةٌ أميون . . .».

وعلق (خ) هنا: «وصف عليه الصلاة والسلام العرب بأنها أمة أمية لقلّة العارفين منها بالكتابة، وإنما ذكر هذا الوصف ليكون كالعلة لتعليق حكم الصيام على رؤية الهلال دون الحساب، ولم يأت به في مساق الفخر حتى يفهم منه مدح الأمية والترغيب في البقاء عليها، بل القرآن وصفهم بالأميين ونبه على أن الرسول عليه السلام بعث فيهم ليخرجهم من طور الأمية ويرتقي بهم إلى صفوف الذين أوتوا العلم والحكمة؛ فقال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [الجمعة:

(٤) في (ط): «فيه رد».

السحر الذي جاء به السحرة، مع أنه بطل على يديه بأمرٍ هو أقوى من السحر، وهو المعجزة ولذلك لَمَّا سَحَرُوا أُعِينَ النَّاسَ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ؛ خاف موسى من ذلك، ولو كان عالماً به لم يَخَفْ، كما لم يَخَفِ العالمون به، وهم السَّحَرَةُ؛ فقال الله له: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴾ [طه: ٦٨].

ثم قال: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلَ ﴾ [طه: ٦٩].

وهذا تعريف<sup>(١)</sup> بعد التنكير، ولو كان عالماً به لم يُعَرَّفْ به، والذي كان يُعرف من ذلك أنهم مبطلون في دعواهم على الجملة، وهكذا الحكم في كلِّ مسألة من هذا الباب، فإذا حصل الإبطال والرد بأيِّ وجه حصل، ولو بخارقة على يد وليِّ الله، أو بأمر خارج عن ذلك العلم ناشيء عن فرقان التقوى؛ فهو المراد، فلم يتعيَّن إذاً طلبُ معرفة تلك العلوم من الشرع.

وعن الثالث: إنَّ علم التفسير مطلوبٌ فيما يتوقَّف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلوماً؛ فالزيادة على ذلك تكلف، ويتبيَّن ذلك في مسألة عمر، وذلك أنه لما قرأ: ﴿ وَفَكَهَمَهُ وَآبَا ﴾ [عبس: ٣١]، توقف في معنى الأب<sup>(٢)</sup>، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافاً كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة؛ كالحب<sup>(٣)</sup>، والعنب، والزيتون، والنخل، ومما هو من طعامه بواسطة، مما هو مرعى للأنعام على الجملة؛ فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلاً؛

(١) أي: قوله: «إنما صنعوا... إلخ» تعريف لموسى بأن هذا سحر وصاحبه لا يفلح، بعد

تنكير وعدم معرفة من موسى عليه السلام بذلك. (د).

(٢) مضى تخريجه (ص ٤٩).

(٣) في الأصل: «كالحب مباشرة والعنب».

فلا على الإنسان أن لا يعرفه، فمن هذا الوجه والله أعلم؛ عدَّ البحث عن معنى الأبِّ من التكلُّف، وإلا؛ فلو توقف عليه؛ فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلُّف، بل من المطلوب علمه لقوله: ﴿لِيَذَبَّ رَوْءَايَ بَيْنَهُ﴾ [ص: ٢٩]، ولذلك سأل النَّاسَ على المنبر عن معنى التَّخَوُّفِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فأجابه الرجل الهذليُّ بأنَّ التَّخَوُّفَ في لغتهم التَّنْقِصُ، وأنشده شاهداً عليه:

تَخَوُّفَ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكاً قَرِداً      كما تَخَوُّفَ عَوْدِ النَّبْعَةِ السَّفْنُ  
فقال عمر: «يا أيها<sup>(١)</sup> الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسيرَ كتابكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): «أيها».

(٢) قال المناوي في «الفتح السماوي» (٢ / ٧٥٥ / رقم ٦٤٢): «لم أقف عليه»، وقال ابن همام في كتابه «تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البياضوي» (ق ١٩٤ / ب): «قال السيوطي: لا يحضرني الآن تخريجه، لكن أخرج ابن جرير [في «التفسير» (١٤ / ١١٣)] عن عمر أنه سألهم عن هذه الآية...» وذكر نحوه.

قلت: إسناد ابن جرير ضعيف، فيه رجل لم يسمَّ عن عمر، وفيه سفيان بن وكيع ضعيف، وذكره القرطبي في «التفسير» (١٠ / ١١٠) عن سعيد بن المسيب نحوه.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٣٨٦): «وروي بإسنادٍ فيه مجهول عن عمر؛ أنه سأل عن ذلك؛ فلم يجب، فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال: فخرج فلقي أعرابياً؛ فقال: ما فعل فلان؟ قال: تَخَوَّفْتُهُ - أي: تنقصته - . فرجع؛ فأخبر عمر فأعجبه»، ثم قال: «وفي شعر أبي كبير الهذلي ما يشهد له». وورد نحوه عن ابن عباس فيما أخرجه الحاكم (٢ / ٤٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥)، وابن الأنباري في «الوقف»؛ كما في «المزهر» (٢ / ٣٠٢)، وابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد؛ كما في «الدر» (٦ / ٢٥٤).

قلت: ويشير ابن حجر في مقولته السابقة إلى البيت المذكور، وقد عزاه الجوهري في «الصحاح» (مادة: خوف، ٤ / ١٣٥٩) لذي الرِّمَّة، وفيه: «ظهر النبعة»، وعزاه ابن منظور في «لسان

ولما كان السؤال في محافل الناس عن معنى: ﴿وَأَلْتَمَسْتِ عَوْماً﴾ [المرسلات: ١]، ﴿وَأَلْتَمَسْتِ سَبْعاً﴾ [النازعات: ٣] مما يُشَوِّشُ على العامة من غير بناء عمل عليه، أدبَ عمرُ صبيغاً بما هو مشهور<sup>(١)</sup>.

فإذاً تفسيرُ قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ الآية [ق: ٦] بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل؛ غيرُ سائغ، ولأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها، وهذا المعنى مشروحٌ في كتاب المقاصد بحول الله.

وكذلك القول في كل علم يُعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عملٍ، ولا هو مما تعرفه العرب؛ فقد تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاج على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبي ﷺ، كما استدل

---

= العرب «مادة خوف، ٩ / ١٠١) لابن مقبل، ونسبه الأصفهاني في «الأغاني» - كما قال الزبيدي في «تاج العروس» - لابن مزاحم الشمالي، ونسبه الألويسي في «تفسيره» (١٤ / ١٥٢) والبيضاوي في «تفسيره» (٣٥٧) وغيرهما لأبي كبير الهذلي، ووقع في بعض المصادر: «تخوف السير».

ومعنى «تامكاً» - بالمشناة الفوقية، اسم فاعل - من «تمك السنام يتمك تمكاً»؛ أي: طال وارتفع، فهو تامك؛ أي: سنام مرتفع، وقوله «قرداً» - بفتح القاف، وكسر الراء -؛ أي: متراكماً أو مرتفعاً، و«النبعة» - بض النون وفتحها -؛ واحد «النبع»، وهو شجر يتخذ منه القسي، و«السفن» - بفتح السين والفاء -؛ ما ينحت به الشيء، كالمبرد، وهو فاعل (تخوف)، ومفعوله (عود) أو (ظهر)، ومعنى البيت: إن رحل ناقته أثر في سنامهم المتراكم - أو المرتفع -، وتنفص كما ينقص المبرد عود النبعة، أفاده ابن همام.

وقال (خ) في هذا الموطن: «اختلف علماء اللغة في قائل هذا البيت؛ فنسبوه إلى زهير وذي الرمة وابن مزاحم الشمالي وعبدالله بن عجلان النهدي؛ كما اختلفت الرواية في بعض ألفاظه؛ فروى لفظ «السير» بدل «الرحل»، و«ظهر» بدل «عود»، والبيت وارد في وصف ناقه أضناها السير، والتامك المرتفع والمراد به السنام، والقرد المتلبد بعضه على بعض، والسفن الحديدية التي تبرد بها القسي».

(١) مضى تخريجه (ص ٥١ - ٥٢).

أهل العدد بقوله تعالى: ﴿ فَسَتَلِ الْعَادِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٣].

وأهل [النسب العددية أو الهندسية] <sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ... مَائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآيتين.

وأهل الكيمياء بقوله عز وجل: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ الآية [الرعد: ١٧].

وأهل التعديل النجومى بقوله: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥].

وأهل المنطق في أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله: ﴿ إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ ﴾ [الأنعام: ٩١].

وعلى بعض الضروب الحملية والشرطية بأشياء أخرى.

وأهل خَطُّ الرَّمْلِ بقوله سبحانه: ﴿ أَوْ أَتَكَرَّرْتِ عَلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقوله عليه السلام: «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فِي الرَّمْلِ» <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما هو مسطور

(١) المثبت من (ط) - وكذا ما بين المعقوفتين فيما سيأتي - فقط، وبدله في سائر النسخ:

«الهندسة».

(٢) رواه عن معاوية بن الحكم السلمي اثنان، ضمن حديث طويل جليل في باب الصفات، في بعض طرقه ذكر بالسؤال (أين الله؟) وإجابة الجارية «في السماء»، وفيه اللفظ المذكور عند المصنف، على النحو التالي:

أولاً: عطاء بن يسار، وعنه هلال بن أبي ميمونة، ورواه عنه ثلاثة:

١ - يحيى بن أبي كثير.

قال الذهبي في «العلو للعلي الغفار» (١٦): «رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير

عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي». قلت: وقفت على ثمانية منهم:

الأول: حجاج الصَّوَّاف؛ كما عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» مختصراً (رقم ٨٤)، ومسلم

في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من

إباحة، ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ / رقم ٥٣٧ بعد ٣٣، وكتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان،

٤ / ١٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٤٧، ٤٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في =

= «تحفة الأشراف» ( ٨ / ٤٢٧ )، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٦١)، وأبي داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، ١ / ٢٤٤ / رقم ٩٣٠، وكتاب الأيمان والندور، باب في الرقبة المؤمنة، ٣ / ٢٣٠ / رقم ٣٢٨٢، وكتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، ٤ / ١٦ / رقم ٣٩٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٩٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٥٤) - ولم يسق لفظه -، وأبي عوانة في «المسند» (٢ / ١٤٢ - ١٤٣)، وابن خزيمة في «الصحیح» (٢ / ٣٥ - ٣٦ / ورقم ٨٥٩)، و«التوحيد» (ص ١٢٢)، وابن حبان في «الصحیح» (١ / ٣٨٣ / رقم ١٦٥ - مختصراً، ٦ / ١٢٤ / رقم ٢٢٤٨ - الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٣٩٨ - ٣٩٩، الأرقام: ٩٣٨ و ٩٤٣ و ٩٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢٣٧ / رقم ٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٦٠ مختصراً)، ولفظه: «... ومنا رجال يخطون. قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه؛ فذاك».

ورواه عن يحيى وفيه اللفظ المذكور جماعة، منهم:

الثاني: الأوزاعي؛ كما عند مسلم في «الصحیح» (١ / ٣٨٣) - ولم يسق لفظه -، وأشار إليه في (٤ / ١٧٤٩)، وأبي عوانة في «المسند» (٢ / ١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة، ٣ / ١٤ - ١٨)، وابن حبان في «الصحیح» (٦ / ٢٢ / رقم ٢٢٤٧ - الإحسان)، وابن خزيمة في «الصحیح» (٢ / ٣٥ - ٣٦ / رقم ٨٥٩)، و«التوحيد» (ص ١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٣٩٨ / رقم ٩٣٧ و ٩٤١ و ٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٩)، و«الأسماء والصفات» (٤٢١).

وأخرجه من طريقه مختصراً البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٦)، والدارمي في «المسند» (١ / ٣٥٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٤).

الثالث والرابع: حرب بن شداد وأبان بن يزيد العطار؛ كما عند الطيالسي في «المسند» (رقم ١١٠٥).

ومن طريقه: البيهقي مختصراً في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٥٠)، و«الأسماء والصفات» (٤٢٢)، وابن قدامة مختصراً في «إثبات صفة العلو» (رقم ١٦).

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (٢ / ١٤١ - ١٤٢) بسنده إلى أبان والأوزاعي، جميعاً عن =



= يحى به، وفيه اللفظ المذكور.

وأخرجه مختصراً دونه عن أبان وحده به: أحمد في «المسند» (٥ / ٤٤٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٦٠)، و«الرد على بشر المريسي» (ص ٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٨٩)، ومن طريقه الحافظ أبو العلاء ابن العطار في «فتا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف» (رقم ٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٣٩٩ / رقم ٩٤٢ و ٩٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٥٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٦٣).

الخامس: هشام الدستوائي؛ كما عند الحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٧٢٠)؛ قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى (هو ابن سعيد القطان) عن هشام به مختصراً، وفيه اللفظ المذكور. السادس: حسين المعلم؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٤٠١ / رقم ٩٤٤)، وفيه اللفظ المذكور.

السابع: همام بن يحيى؛ كما عند أحمد في «المسند» (٥ / ٤٤٨)، وفيه اللفظ المذكور. ورواه عن يحيى، لكن بلفظ: «... فمن وافق علمه علم».

الثامن: معمر، وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٠٣ / رقم ١٩٥٠١)، وبإسناده إليه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٣٩٩ / رقم ٩٤٠)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٢ / ١٨١ / رقم ٣٣٥٩).

ورواه تاسع عن يحيى وهو من أقرانه، وهو:

التاسع: أيوب السختياني، ولكن عن يحيى عن هلال عن معاوية به، ولم يذكر فيه عطاء ابن يسار؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٤٠٢ - ٤٠٣ / رقم ٩٤٨) مختصراً، وليس فيه اللفظ المذكور.

وهذا حديث سمعه يحيى من هلال؛ إذ صرح بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة؛ فانتفت شبهة تدليسه، كما صرح كل من هلال بن أبي ميمونة وعطاء بالتحديث عند ابن خزيمة.

٢ - فليح بن سليمان:

رواه مختصراً ولم يرد فيه السؤال المذكور، ولا جواب الجارية، ولا اللفظ الذي أورده المصنف؛ كما عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ٥٣٠)، وأبي داود في «السنن» (كتاب =

= الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، ١ / ٢٤٥ / رقم ٩٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٩).

٣ - مالك بن أنس :

وذكر فيه السؤال وجواب الجارية، ولم يذكر اللفظ الذي أورده المصنف أو نحوه؛ كما في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧)، وعنه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٢٤٢)، و«الأم» (٥ / ٢٨٠)، والنسائي في «التفسير» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ / رقم ٤٨٥)، و«السنن الكبرى» في (السير) و(النعوت)؛ كما في «تحفة الأشراف» (رقم ١١٣٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٢٢)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٨٧).

ولكن قال مالك في روايته في اسم الصحابي (عمر بن الحكم)؛ فتعقبه الشافعي؛ فقال في «الرسالة» (ص ٧٦): «وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه».

قلت: رواه عن مالك على الصواب يحيى بن يحيى التميمي، وعنه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٨٧)، وقال: «ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجوداً».

وانظر غير مأمور: «الجواهر النقي»، و«الموطأ»، و«تحفة الأشراف» (رقم ١١٣٧٨)، وترجمة (معاوية بن الحكم) من «تهذيب الكمال» ومختصراته؛ ففيها كلام تفصيلي بخصوص هذا الشأن.

ثانياً: أبو سلمة بن عبد الرحمن :

وعنه الزهري، وعنه جماعة؛ كما عند مسلم في «الصحیح» (كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، ٤ / ١٧٤٨ - ١٧٤٩ / رقم ٥٣٧ بعد ١٢١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٠٢ / رقم ١٩٥٠٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٤٣ / ٥ / ٤٤٧، ٤٤٨ - ٤٤٩)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٣٩٦ - ٣٩٧ / رقم ٩٣٣ - ٩٣٦).

والحديث صحيح، وقد شكك بعضهم في سؤال النبي ﷺ الجارية، وجوابها، وإقراره ﷺ لها، بقولهم تارة أن الحديث مضطرب، وبقولهم أخرى أنها زيدت فيما بعد في «صحیح مسلم»! =

ومن زعم الاختلاف في منته؛ فلم يصب لأنه احتج لما ذهب إليه بروايات أحسن مراتبها الضعف على أنها عند التحقيق لا تُعدّ اختلافاً، وإنما أراد بعض أهل البدع التعلق بهذا لإبطال دلالة هذا الحديث على اعتقاد أهل السنة من أنّ الله فوق خلقه، وكذلك تشكيك بعض أهل الزيغ في ثبوت هذا الحديث في «صحيح مسلم» هو أوهى من بيت العنكبوت، لمن علم وفهم وأنصف، وشبهات أهل البدع لم تسلم منها آيات الكتاب؛ فكيف تسلم منها السنن؟!

أما اللفظ الذي أورده المصنف آنفاً في الخط؛ فهو صحيح عند مسلم وغيره، ورواته جميعاً ثقات معروفون؛ فقول ابن رشد (ت ٥٢٠هـ) في رسالته «الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط» (ص ٤٢ - بتحقيقي)، وكذا قول ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤ / ٦٩٦) بأن جميع أحاديث الخط ضعيفة؛ ليس بجيد، ويعوزه التحقيق العلمي، والله تعالى أعلم، وكذا قال القرطبي المفسر في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦ / ١٧٩) متعباً ابن العربي: «هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم».

تنبيه: أورد الرافعي في «الشرح الكبير» هذا الحديث عن معاوية بن الحكم، وورد في أوله: «لما رجعت من الحبشة؛ صليت مع رسول الله ﷺ . . .» وهو غلط محض لا وجه له، ولم يذكر أحد (معاوية بن الحكم) في مهاجرة الحبشة؛ لا من الثقات، ولا من الضعفاء، وكأنه انتقال ذهني من حديث متقدم لابن مسعود، يورده الفقهاء قبل هذا؛ فإن فيه «رجعت من الحبشة»، والله أعلم، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨١).

ومن الجدير بالذكر أن الذهبي عد هذا الحديث في «العلو للعلي الغفار» (١٦) من الأحاديث المتواترة الواردة في العلو، وذكر طرفاً منه، وقال: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (١ / ١١٣ - ١١٤)؛ قال: أخبرني هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم أن أناساً قالوا لرسول الله ﷺ . . . (وذكر نحوه).

وهذا النبي هو إدريس عليه السلام كما قال أبو زر ابن الشيخ الإمام سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٢٥٨، ٩٣٢ - بتحقيقنا)، والآبي في «إكمال الإكمال» (٢ / ٢٣٩)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٩١٢)، واقتصروا عليه، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٩ / ١١٨)، وشيبر العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» (٢ / ١٣٥)، وذكرنا معه قولاً آخر، وهو (دانيال).

في الكتب، وجميعه<sup>(١)</sup> يقطع بأنه مقصود لما تقدم.

وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع، وأن قوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علومُ الفلسفة التي لا عهد للعرب بها<sup>(٢)</sup>، ولا يليق بالأُميين الذين بُعث فيهم النبي الأمي ﷺ بملة سهلة سمحة، والفلسفة - على فرض أنها جائزةُ الطلب - صعبةُ المآخذ، وعرةُ المسلك، بعيدة الملتمس، لا يليق الخطاب بتعلمها كي تُتعرف آياتُ الله ودلائلُ توحيده<sup>(٣)</sup> للعرب الناشئين في محض الأُمية؛ فكيف وهي مذمومة على ألسنة أهل الشريعة، مُنبهة على ذمها بما تقدم

---

(١) أي: وجميع المسطور في هذه الكتب يأتون فيه بما يدل على القطع بأن هذه الآيات مقصود منها ما استدلوا عليه، يعني: وإنما هي تكلفات لا تليق بلسان العرب ومعهودها. (د).  
قلت: وهنالك أمثلة من إسقاطات العقلانيين و(العلمانيين) يضحك منها العقلاء بله العلماء، والله الهادي. وفي (ط): «بأنه غير مقصود ما تقدم».

(٢) إذا نظرنا للحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية؛ فرب مبلغ أوعى من سامع»، مع العلم بأن القرآن للناس كافة، وأنه ليس مخاطباً به خصوص طائفة العرب في العهد الأول لها، بل العرب كلهم في عهدهم الأول وغيره وغير العرب كذلك، إذا نظرنا بهذا النظر؛ لا يمكننا أن نقف بالقرآن وبعلمه وأسراره وإشاراته عند ما يريد المؤلف وكيف نوفق بين ما يدعو إليه من ذلك وبين ما ثبت من أنه لا ينضب معينه؟ والخير في الاعتدال؛ فكل ما لا تساعد عليه اللغة، ولا يدخل في مقاصد التشريع؛ يعامل المعاملة التي يريدها المؤلف، أما ما لا تنبوعه اللغة، ويدخل في مقاصد الشريعة بوجه؛ فلا يوجد مانع من إضافته إلى الكتاب العزيز، ومنه ما يتعلق بالنظر في مصنوعات الله للتدبر والاعتبار وتقوية الإيمان وزيادة الفهم والبصيرة. (د).

(٣) من الآيات الماثورة في السماء والأرض ما يكفي في إدراكه النظرُ الفطري، ومنها ما يُدرك بمزاولة قوانين علمية، ولا مانع من أن يبقى هذا القسم في الآيات المرغب في تدبرها؛ فإنَّ النظر الذي يحث عليه مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ انظروا ماذا في السماوات والأرض﴾ [يونس: ١٠١] لم يحدِّ بنهاية أو ينص فيه على طريق معين. (خ).

في أول المسألة .

فإذا ثبت هذا؛ فالصواب أن ما لا ينبني عليه عملٌ ؛ غير مطلوبٍ في الشرع .

فإن كان ثمَّ ما يتوقف عليه المطلوبُ ؛ كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك؛ فلا إشكال أن ما يتوقفُ عليه المطلوبُ مطلوبٌ، إما شرعاً، وإما عقلاً، حسبما تبين في موضعه، لكن هنا معنى آخر لا بد من الالتفات إليه، وهو:

\*\*\*\*\*

## المقدمة السادسة

وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض<sup>(١)</sup> تحقيقاً.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبّه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك؛ فقليل: إنه خَلَقَ مِنْ خَلْقٍ اللّهُ يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقليل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوُّف؛ فقليل: هو التنقص، أو معنى الكوكب؛ فقليل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>؛ ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تُفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغةً، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بين عليه

---

(١) سينازع في كونه تحقيقاً، وأنه يتعذر الوصول لحقائق الأشياء؛ فلذا قال: «وإن

فرض» (د).

قلت: وفي نسخة (م): «وإن قرض» بالقاف، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ١ / ٩٣ /

رقم ٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

السلام الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أُمِّيَّة؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأُمِّي، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحاً، والحمد لله.

فإذا؛ التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة.

وأما الثاني - وهو ما لا يليق بالجمهور-؛ فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكة صعبة المرام، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، كما إذا طلب معنى الملك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجردة عن المادة أصلاً، أو يقال: جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي، أو طلب معنى الإنسان؛ فقليل: هو الحيوان الناطق المائت<sup>(١)</sup>، أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه جسم بسيط، كُري، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن يُنير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه، أو سئل عن المكان؛ فيقال: هو السطح الباطن من الجرم الحاوي، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً؛ فإن هذا تسوّر على طلب معرفة ماهيات الأشياء<sup>(٣)</sup>، وقد اعترف

---

(١) بمعنى الميِّت؛ أي: الذي مآله الموت. انظر «لسان العرب» (م و ت).

(٢) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على فساد المنطق وعلم الكلام في المجلد التاسع من «مجموع الفتاوى»، وفي كتابه «الرد على المنطقيين»، وغير ذلك.

(٣) معرفة كنه الأشياء ينفع في علوم الطبيعة، والعلوم المعروفة اليوم كالطب والهندسة والفلك، أما في (الإلهيات)؛ فهو علم لا ينفع.

أصحابه بصعوبته، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر، وأنهم أوجبوا أن لا يُعرف شيء من الأشياء على حقيقته؛ إذ الجواهر لها فصول مجهولة، والجواهر عرفت بأمر سلبية؛ فإن الذاتيّ الخاص<sup>(١)</sup> إن علم في غير هذه الماهية لم يكن خاصاً، وإن لم يعلم فكان غير ظاهر للحس؛ فهو مجهول، فإن عُرِف ذلك الخاص بغير ما يخصه؛ فليس بتعريف، والخاص به كالخاص المذكور أولاً؛ فلا بد من الرجوع إلى أمور محسوسة، أو ظاهرة من طريق أخرى، وذلك لا يفي بتعريف الماهيات، هذا في الجوهر، وأما العرض؛ فإنما يُعرف باللوازم؛ إذ لم يقدر أصحاب هذا العلم على تعريفه بغير ذلك.

وأيضاً ما ذكر في الجواهر أو غيرها من الذاتيات لا يقوم البرهان على أن ليس ذاتيّ سواها، وللمنازع أن يطالب بذلك، وليس للحاد أن يقول: لو كان ثم وصف آخر لا طلعت عليه؛ إذ كثير من الصفات غير ظاهر، ولا يقال أيضاً: لو كان ثم ذاتيّ آخر ما عُرِف الماهية [دونه]<sup>(٢)</sup>؛ لأننا نقول: إنما تُعرف الحقيقة إذا عُرِف جميع ذاتياتها، فإذا جاز أن يكون ثم ذاتيّ لم يعرف؛ حصل الشك في معرفة الماهية.

فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يُستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا بآريها؛ فتسور الإنسان على

---

(١) الذي يُراد جعله فصلاً إن علم بوجوده في غير الماهية التي يُراد جعله فصلاً لها؛ لم يكن خاصاً، وإن لم يعلم في غيرها؛ كان مجهولاً، فإن عرّفناه بشيء لا يخصه؛ فليس تعريفاً له، وإن عرّفناه بشيء خاص به؛ انتقل الكلام إليه، كالخاص الذي هو موضوع الكلام، فيتسلسل؛ فلا بد من الرجوع في كون الفصل ذاتياً خاصاً إلى أمور محسوسة إلخ، وذلك نادر الحصول؛ فلا يفي بما يُطلب من تعريف الماهيات الكثيرة. (د).

(٢) ليست في الأصل.



معرفتها رمي في عماية، هذا كله في التصور.

وأما [في] <sup>(١)</sup> التصديق؛ فالذي يليق منه بالجمهور ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية، أو قريبة من الضرورية، حسبما يتبين في آخر هذا الكتاب بحول الله وقوته.

فإذا كان كذلك؛ فهو الذي ثبت طلبه في الشريعة، وهو الذي نبه القرآن على أمثاله؛ كقوله [تعالى] <sup>(٢)</sup>: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] إلى آخرها.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ كَمَنْ مِنْ شَيْءٍ﴾ <sup>(٣)</sup> [الروم: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ \* أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الواقعة:

٥٨ - ٥٩].

وهذا إذا احتج إلى الدليل في التصديق، وإلا؛ فتقرير الحكم كافٍ. وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤلف <sup>(٤)</sup> والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف <sup>(٥)</sup>، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يُبالون كيف وقع في

(١) زيادة من الأصل.

(٢) (٣، ٢) ساقطات من الأصل.

(٤) في (م): «للموافق».

(٥) كقياسات المنطق. (د).

ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملمس، هذا وإن كان راجعاً<sup>(١)</sup> إلى نظم الأقدمين في التحصيل؛ فمن حيث كانوا يتحرّون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدّمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتّباً على قياسات مركّبة أو غير مركّبة؛ إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل؛ فليس هذا الطّريق بشرعيّ، ولا تجده في القرآن، ولا في السنّة، ولا في كلام السّلف الصّالح<sup>(٢)</sup>؛ فإن ذلك متلّفٌ للعقل ومحرّاة له قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم، ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتية<sup>(٣)</sup>؛ فاللائق بها ما كان في الفهم وقتياً، فلو وُضع النظر في الدليل غير وقتيٍّ؛ لكان مناقضاً لهذه المطالب، وهو غير صحيح.

وأيضاً؛ فإنّ الإدراكات ليست على فنٍّ واحد، ولا هي جارية على

---

(١) أي: قد يتفق أن يكون على نظم الأقيسة لا من حيث أنهم قصدوا الاقتداء بالفلاسفة في تركيب الأدلة، بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى المقصود، فاتفق لهم المشاكلة في النظم كما سيأتي في حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»؛ إلا أنه نادر، كما يأتي في آخر مسألة في الكتاب. (د). قلت: انظر (٥ / ٤١٨)، وسيأتي تخريج الحديث (٤ / ٣٦٠).

(٢) جرى السلف في البحث عن العقائد على طريقة الكتاب العزيز حتى رفع المعاندون من المتفلسفة والمبتدعة رؤوسهم بإلقاء الشكوك والشبه على حقائق الدين؛ فلم يسع علماء الكلام إلا أن تصدوا لمكافحتهم بمثل السلاح الذي كانوا يهاجمونهم به، وأخذ البحث في العقائد حياة غير هيئاته الأولى، وإنما يكون هذا الصنيع بدعة مكروهة حيث يتحقق أنه رفع أو بدّل حقيقة شرعية. (خ).

(٣) أي: مطلوب تحصيلها في الوقت التالي للخطاب بها، بدون التراخي الذي يقتضيه السير في طريقة الاستدلال المنطقي، ونظام المناقضات والمعارضات والنقوض الإجمالية، التي قد تستغرق الأزمان الطويلة، ولا تستقر النفس فيها على ما ترتاح إليه، مع كثرة المطالب الشرعية اليومية وغيرها. (د).

التساوي في كل مطلب؛ إلا في الضروريات وما قاربها؛ فإنها لا تفتاوت فيها يُعتدُّ به، فلو وُضعت الأدلة على غير ذلك<sup>(١)</sup>؛ لتعذر هذا المطلب، ولكان التكليف خاصاً لا عاماً، أو أدّى إلى تكليف ما لا يُطاق<sup>(٢)</sup>، أو ما فيه حرج، وكلاهما مُنتفٍ عن الشريعة، وسيأتي في كتاب «المقاصد» تقرير هذا المعنى.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: غير ما كان من الضروريات وما قاربها. (د).

(٢) في (م): «يطلق».

## المقدمة السابعة

كلُّ علمٍ شرعيٍّ فطلب الشارع له إنما يكون [من] <sup>(١)</sup> حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهةٍ أُخرى، فإن ظهر فيه اعتبارُ جهةٍ أُخرى؛ فبالتعبد والقصد الثاني، لا بالقصد الأول، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما تقدّم في المسألة قبل أن كلَّ علم لا يُفيد عملاً <sup>(٢)</sup>؛ فليس في الشرع ما يدلُّ على استحسانه، ولو كان له غاية أُخرى شرعية؛ لكان مستحسنًا شرعاً، ولو كان مستحسنًا شرعاً؛ لبحث عنه الأولون <sup>(٣)</sup> من الصحابة والتابعين،

---

(١) زيادة من الأصل و(م) و(خ).

(٢) كالفلسفة النظرية الصرفة، أما الفلسفة العملية؛ كالهندسة، والكيمياء، والطب، والكهرباء وغيرها؛ فليست داخلة في كلامه، ولا يصح أن يقصدها؛ لأنها علوم يتوقف عليها حفظ مقاصد الشرع في الضروريات والحاجيات إلخ، والمصالح المرسلّة تشملها، وهي وسيلة إلى التعبد أيضاً؛ لأن التعبد هو تصرف العبد في شؤون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحهما، بحيث يجري في ذلك على مقتضى ما رسم له مولاه، لا على مقتضى هواه؛ كما سيأتي للمؤلف. (د).

(٣) ممنوع؛ فكم من علم شرعي لم يبحث عنه الأولون لعدم الحاجة إليه عندهم؟ وأقربها

إلينا علم الأصول، ولم يبدأ البحث في تأصيل مسائله في عهد الصحابة والتابعين. (د).

وقال (خ): «من العلوم ما تقتضيه حال العصر؛ كعلم الكيمياء، والهندسة، ومباحث الحرارة

والكهرباء، وقاعدة وزن الثقل، وما يشاكلها من العلوم التي لا يمكن الخلاص من الأعداء إلا بالقيام =

وذلك غير موجود، فما يلزم عنه كذلك .

والثاني : إنَّ الشرع إنما جاء بالتعبُد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ \* أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [هود : ١ - ٢] .

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢] .

﴿ [الْحَمْدُ لِلَّهِ] <sup>(١)</sup> الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] ؛ أي : يُسوون به غيره في العبادة ؛ فذمهم على ذلك .

وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة : ٩٢] .

﴿ لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ﴾ [الكهف : ٢] .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ \* أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ الآية [الزمر : ٢ - ٣] .

= عليها، ولم يبحث عنها الأولون من الصحابة والتابعين ؛ لأن الحاجة الداعية إلى تعلمها لم تظهر في ذلك العهد بمثل الوجه الذي ظهرت به اليوم .

(١) سقط من الأصل .

وما أشبه ذلك من الآيات التي لا تكاد تُحصى ، كلها دال على أن المقصود التعبد لله ، وإنما أتوا بأدلة التوحيد ليتوجهوا إلى المعبود بحق وحده ، سبحانه لا شريك له ، ولذلك قال تعالى : ﴿ قَالَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِكُمْ ﴾ [محمد : ١٩] .

وقال : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [هود : ١٤] .

وقال : ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر : ٦٥] .

ومثله سائر المواضع التي نص فيها على كلمة التوحيد، لا بد أن أعقبت بطلب التعبد لله وحده، أو جعل مقدمة لها، بل أدلة التوحيد هكذا جرى مساق القرآن فيها: ألا تُذَكَّرُ إِلَّا كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ وهو واضح في أن التعبد لله هو المقصود من العلم، والآيات في هذا المعنى لا تُحصى .

والثالث: ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل، وإلا؛ فالعلم عارِيَةٌ وغير منتفع به؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ ﴾ [يوسف : ٦٨] .

قال قتادة: يعني لذو عمل بما علَّمناه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المثبت من (ط) فقط، وفي سائر النسخ: «إلا تذكرة إلا كذا»، وهو خطأ.  
(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ١٥)، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ؛ كما في «الدر المنثور» (٤ / ٥٥٧). وقال (خ) معلقاً عليه: «ولا وجه لهذا التأويل على ما يطابق وضعها المؤلف قِيماً لا عوج فيه، وهو الثناء على يوسف عليه السلام بفضيلة العلم، وبيان أنه مفاضٍ عليه بتعليم الله إياه على طريق الوحي، أو نصب الأدلة الكونية» .

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ عَائَةَ الْأَيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ... ﴾ إلى أن قال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى: ﴿ فَكُبِّكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء: ٩٤]؛ قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة؛ قال: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ أَرْحَاءً تَدُورُ بِعُلَمَاءِ السُّوءِ، فَيُشْرَفُ عَلَيْهِمْ بَعْضٌ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَا صَيَّرَكُم فِي هَذَا، وَإِنَّمَا كُنَّا نَتَعَلَّمُ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالْأَمْرِ وَنَخَالَفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١١٩٤).

(٢) أخرج نحو هذا الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٦ / ٣٣١ / رقم ٣٢٦٧، وكتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ١٣ / ٤٨ / رقم ٧٠٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، ٤ / ٢٢٩٠ / رقم ٢٩٨٩)، ولفظ البخاري: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه؛ فيجتمع أهل النار عليه؛ فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية».

وأخرجه من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور عند المصنف الديلمي في «المسند» (رقم ٨٤٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١١٧٧) بسند ضعيف جداً، ونحوه عن أنس عند ابن عدي وابن عساكر، وعن ابن عمر عند ابن عساكر بإسناد فيه متهم بالكذب؛ كما في «إتحاف السادة المتقين» (١٠ / ٥١٩)، ويغني عن هذه الأحاديث حديث أسامة السابق، وكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه، ولكنه يتابع الغزالي - في بعض الأحيان - في نقل الأحاديث من «الإحياء»، وضعفها مشهور معلوم، والله الموفق.

وقال سفيان الثوري: «إنما يُتعلَّم العلم لِيُتقى به الله، وإنما فُضِّل العلم على غيره لأنه يُتقى الله به»<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تَزُولُ قَدَمَا العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن خَمْسِ خِصَالٍ»، وذكر فيها: «وعن علمه ماذا عمل فيه؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: (ص ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب في القيامة، ٤ / ٦١٢ / رقم ٢٤١٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٩ / ١٧٨ / رقم ٥٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٨ - ٩ / رقم ٩٧٧٢)، و«الصغير» (١ / ٢٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٤٤٠)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٩٦) من طريق حسين ابن قيس الرحبي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

قلت: إسناده ضعيف؛ إلا أن للحديث شواهد يصحح بها، منها:

حديث أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤١٧) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والدارمي في «السنن» (١ / ١٣٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣ / ٤٢٨ / رقم ٧٤٣٤)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (رقم ١، ص ١٦ - ١٧)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٣٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٣٢)، وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٢١٢) بإسنادٍ واهٍ عن أبي بَرَزَةَ، وفيه زيادة: «وعن حبّ أهل البيت»، وفيه معروف بن خربوذ، ترجمه الذهبي في «الميزان» (١ / ٤٤٣)، وقال: «أتى بخبرٍ باطل . . .» وذكره، إلا أنه جعله من مسند أبي ذر.

قلت: وهو كذلك في «تاريخ ابن عساکر» (١٢ / ق ١٢٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٠٢ / رقم ١١١٧٧) بهذه الزيادة بإسناد ضعيف جداً، فيه حسين بن الحسن الأشقر، كان يشتم السلف، كذا في «المجمع» (١٠ / ٣٤٦).

حديث معاذ بن جبل: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٦٠ - ٦١ / رقم ١١)، والخطيب

في «التاريخ» (١١ / ٤٤١ - ٤٤٢)، و«الاقتضاء» (رقم ٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٩٣) =



وعن أبي الدرداء: «إنما أخاف أن يُقال لي يوم القيامة: أعلّمت أم جهلت؟ فأقول: علمت. فلا تبقى آية من كتاب الله امرأة أوزاجرة إلا جاءتني تسألني فريضةها، فتسألني المرأة: هل ائتمرت؟ والزاجرة: هل ازدجرت؟ فأعوذ بالله من علم لا ينفع، [ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع] (١)، ومن دعاء لا يُسمع» (٢).

وحديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تُسعر بهم النار يوم

= بإسناد لا بأس به في الشواهد، وصححه المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٨٥).

وقد اضطرب فيه ليث بن أبي سليم؛ فكان يرفعه مرة، ويوقفه مرة عن معاذ؛ كما عند هناد في «الزهد» (رقم ٧٢٤)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٣٥)، والبخاري في «المسند» (رقم ٣٤٣٧، ٣٤٣٨)، والخطيب في «الاعتضاء» (رقم ٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٠٨). وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٤٦)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٦). (١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢ / ٥٨)، وابنه عبد الله في «زوائده» (٢ / ٦٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢١٣ - ٢١٤) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٤٨٩) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣١١)، والدارمي في مقدمة «السنن» (١ / ٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٩) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٠١) -، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٢٦، ٢٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥ / ١٧، ١٨ / تهذيب ابن بدران)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (رقم ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٦٣٠)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ٩٧ - ط المغرب) من طرق عن أبي الدرداء مطولاً ومختصراً، والمطول الذي فيه: «فلا تبقى آية في كتاب الله...»، أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٠٧)، وهو عند أبي داود وعبد الله بن أحمد، وإسناده لا بأس به.

وأخرجه دونه أيضاً البيهقي في «المدخل» (رقم ٤٩٢) و«الشعب» (٤ / ٤١١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٠٤)، وهو صحيح مختصراً.

القيامة، قال فيه: «ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فعرّفه نِعْمه فعرّفها، فقال: ما عملتَ فيها؟ قال: تعلّمتُ فيك العلم وعلمتُهُ، وقرأتُ القرآن. قال: كذبتَ، ولكن ليقال فلان قارئ؛ فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ٣ / ١٥١٣ - ١٥١٤ / رقم ١٩٠٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة / رقم ٢٣٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، ٦ / ٢٣، ٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٣٠٥ / رقم ٥٠٧ - الروض الداني)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ / رقم ١٧٧٨)، والخطيب في «الكفاية» (٦ - ٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٦٢) من طريق عثمان البري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً، مداره على عثمان بن مقسم البري، قال الطبراني: «لم يروه عن المقبري إلا عثمان البري»، وهو ضعيف جداً، وأتهمه ابن معين بالوضع، وألان الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٥) فيه الكلام بقوله بعد عزو الحديث للطبراني في «الصغير»: «وفيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعّفه أحمد والنسائي والدارقطني».

وضعف الحديث العراقي في «تخریجه لأحاديث الإحياء» (١ / ٣ و ٣ / ٣٧٧)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٧٨)، وابن حجر كما قال المناوي في «فيض القدير» (١ / ٥١٨)؛ إلا أنه لم يرتضِ حكم هؤلاء الحفاظ، فاستدرك عليهم بقوله: «لكن للحديث أصل أصيل»، وعزى للحاكم حديث ابن عباس بلفظ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبي، أو قتل أحد والديه، والمصوّرون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

قلت: أخرجه أبو القاسم الهمداني في «فوائده» (١ / ١٩٦ / ١) - كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦١٧) - من طريق عبدالرحيم أبي الهيثم عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً.

وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَعِيدُّ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ (١).

وقالت الحكماء: «من حَجَبَ اللهُ عَنْهُ الْعِلْمَ؛ عَذَّبَهُ بِهِ عَلَى الْجَهْلِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَأَدْبَرَ عَنْهُ، وَمَنْ أَهْدَى اللهُ إِلَيْهِ عِلْماً فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ» (٢).

وقال معاذ بن جبل: «اعلموا ما شئتم أنْ تعلموا؛ فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا» (٣).

قال شيخنا الألباني: «وهذا إسناد واه، آفته عبدالرحيم هذا، وهو ابن حماد الثقفي، قال العقيلي في «الضعفاء»: «حدث عن الأعمش مناكير، وما لا أصل له من حديث الأعمش»، ثم ساق له أحاديث ونقلها الذهبي عنه، ثم قال: «ولا أصل لها من حديث الأعمش»، ثم قال: «عبدالرحيم هذا شيخ واه، لم أر لهم فيه كلاماً، وهذا عجيب».

ثم بين أن الحديث ليس في «المستدرک» وقال: «وقد ثبت الحديث من رواية ابن مسعود مرفوعاً دون جملة الوالدين، وكذا جملة العالم... وهو مخرج في «الصححة» (رقم ٢٨١)».

قلت: فالحديث المذكور ضعيف جداً مرفوعاً، ولكنه ثبت عن أبي الدرداء من قوله، أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٢٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١ / ١٦٥) بإسناد رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم في «صححة» (كتاب الذكر والدعاء، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، ٤ / ٢٠٨٨ / رقم ٢٧٢٢) مطولاً من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «اللهم! إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع». وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند الترمذي في «الجامع» (أبواب الدعوات، باب منه، ٥ / ٥١٩ / رقم ٤٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من قلب لا يخشع، ٨ / ٢٥٥)، وتصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض «روي» ليس بجيد، والحديث صحيح ثابت، والله الموفق.

(٢) أورده ابن عبدالبر في «الجامع» (١٢١٤).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٦٢) - ومن طريقه أبو داود في «الزهد» (رقم

١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٣٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٩٣) =

وروي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه زيادة: «إن العلماء همتهم الرعاية، وإن السفهاء همتهم الرواية»<sup>(١)</sup>.

وروي موقوفاً أيضاً عن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، وعن عبدالرحمن بن غنم؛ قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: كنا نتدارس العلم في مسجد قُباء؛ إذ خرج علينا رسول الله ﷺ؛ فقال: «تعلموا ما شئتم أن تعلموا؛ فلن يأجركم الله حتى تعملوا»<sup>(٣)</sup>.

= رقم ١٢٢٧ - ط الجديدة) -، والدارمي في «السنن» (١ / ٨١)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٨١) بإسناد رجاله ثقات إلى معاذ موقوفاً، وفيه انقطاع، يزيد بن جابر لم يدرك معاذاً.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم ٧، ٨)، و«التاريخ» (١٠ / ٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٣٦)، وابن السجري في «أماليه» (١ / ٦٢) عن معاذ مرفوعاً، وله إسنادان، كل منهما ضعيف جداً، وفيه انقطاع في الأول بكر بن خنيس، وهو متروك، وحمزة النصيبي مثله، بل أشد؛ إذ هو متهم بالوضع، وفي الآخر عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، عامة ما يرويه مناكير؛ كما قال ابن عدي. والزيادة التي في آخره «إن العلماء همتهم الرعاية...» إنما هي من قول الحسن؛ كما عند الخطيب في «الاقتضاء» (رقم ٣٩)، وأرسلها في رواية عند ابن عساكر (١٩ / ٧٨ / ٢)، وهي خطأ، ومدارها على أبي محمد الأطرابلسي، وهو مجهول.

(٢) أشار إليه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٩٤ - ٦٩٥)، وأفاد أنه جاء عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وأسند الموقوف، وفيه وفي المرفوع عباد بن عبدالصمد، قال ابن حبان: «واه»، وله عن أنس نسخة أكثرها موضوعة.

وقال ابن عبدالبر إثر الموقوف: «وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً، وعباد بن عبدالصمد ليس ممن يحتج به، بل هو ممن لا يشتغل بحديثه؛ لأنه متفق على تركه وتضعيفه».

وأخرج الموقوف أبو الحسن بن الأخرم في «أماليه».

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٩٤ / رقم ١٢٢٨) عن مكحول عن عبدالرحمن بن غنم مثله، وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦ / ٢٨٩): «لم أجد له إسناداً». وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (١ / ٣٧٣).

وكان رجل يسأل أبا الدرداء؛ فقال له: كلُّ ما تسأل عنه تعمل به؟ قال: لا. قال: فما تصنع بازدياد حُجَّة الله عليك؟<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «اعتبروا الناس بأعمالهم، ودَعُوا أقوالهم؛ فإنَّ الله لم يدع قولاً إلاَّ جعل عليه دليلاً من عمل يصدِّقه أو يكذِّبه، فإذا سمعتَ قولاً حسناً؛ فَرُويَداً بصاحبه، فإنَّ وافق قوله عمله؛ فنِعَمَ ونعمة عَيْن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود: «إنَّ الناس أحسنوا القول كلهم، فمن وافق فعله قوله؛ فذلِكَ الذي أصاب حظَّهُ، ومن خالف فعله قوله»<sup>(٣)</sup>؛ فإنما يُويِّخ نفسه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الثوري: «إنما يطلب الحديث لِيَتَقَى به الله عز وجل، فلذلِكَ فَضَّل على غيره من العلوم، ولولا ذلِكَ كان كسائر الأشياء»<sup>(٥)</sup>.

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ قال: «أدرکتُ الناس وما

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٣٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٧٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٣٤)، وفيه يحيى بن المختار، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مستور».

(٣) ساقطة من الأصل، واستشكل الناسخ السياق؛ فكتب في الهامش: قوله: «يويخ نفسه» كذا في النسخ!! وهو إما تحريف، أو مرتب على كلام نقص من هذه النسخ.

(٤) قلت: وفي (خ): «يريح نفسه»!! أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٧٥) - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٦٢٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٣٣) -، ووکیع في «الزهد» (رقم ٢٦٦) - ومن طريقه أحمد في «الزهد» (٢ / ١٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤١٤ - ٤١٥) - من طريقين عن ابن مسعود، أحدهما حسن. وذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤ / ١٧٩) عن زيد الياامي؛ قال: «أسكتني كلمة ابن مسعود عشرين سنة...» وذكرها.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١١٥٢، ١١٥٩)، وأبو نعيم (٦ / ٣٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (٤٧٠)، وتمام في «الفوائد» (٩٧ - روض)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٩٨، ٢٩٩) بإسنادٍ حسنٍ بالفاظ، مضى واحد منها في (ص ٧٧).

يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل»<sup>(١)</sup>، والأدلة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكل ذلك يُحقَّق أنَّ العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعيّ، وإنما هو وسيلة إلى العمل، وكلُّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به<sup>(٢)</sup>.

فلا يقال: إنَّ العلم قد ثبت في الشريعة فضله، وإنَّ منازل العلماء فوق منازل الشهداء، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ مرتبة العلماء تلي مرتبة الأنبياء، وإذا كان كذلك، وكان الدليل الدالُّ على فضله مطلقاً لا مقيداً؛ فكيف يُنكر أنه فضيلة مقصودة لا وسيلة؟ وهذا وإن كان وسيلة من وجه؛ فهو مقصود لنفسه أيضاً، كالإيمان<sup>(٣)</sup>؛ فإنه شرط في صحة العبادات، ووسيلة إلى قبولها، ومع ذلك؛ فهو مقصود لنفسه.

لأننا نقول: لم يثبت فضله مطلقاً بل من حيث التوسل به إلى العمل، بدليل ما تقدّم ذكره آنفاً، وإلّا؛ تعارضت الأدلة، وتناقضت الآيات والأخبار،

---

(١) أخرج ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣) عن ابن وهب؛ قال: «قال لي مالك: أدركت أهل هذه البلاد، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم». قال ابن وهب: «يريد المسائل».

قال: «وقال مالك: إنما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا، ولم يكن هذا الكلام في الناس اليوم».

(٢) تكلم ابن القيم عن العلم والعمل في مواطن عديدة من كتبه؛ منها: «إعلام الموقعين» (١ / ١٦٥ - ١٦٩ / ٣ و ٣٩٤ / ٢ و ١٥٨)، و«مفتاح دار السعادة» (٥٢ - ١٩٦، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٣٠٤)، و«الداء والدواء» (٣)، و«المدارج» (٢ / ٦٠، ٢٩٣، ٤٦٤ - ٤٧٨ / ٣ و ٢٦٠، ٣٠٢، ٣٢٥)، و«روضة الطالبين» (٦٨، ١٥٦، ١٩٥، ٣٠٥)، و«البدائع» (٢ / ٦٢)، و«الزاد» (١ / ١٥٢)، و«الصواعق» (١ / ٩٣ - ٩٦)، و«طريق الهجرتين» (٦١٨).

(٣) في الأصل: «المقصود لنفسه كالإيمان أيضاً».

وأقوال السلف الأخيار؛ فلا بد من الجمع بينها، وما ذكر آنفاً شارح لما ذكر في فضل العلم والعلماء، وأما الإيمان؛ فإنه عمل من أعمال القلوب، وهو التصديق، وهو ناشئ عن العلم، والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها، أما العلم؛ فإنه وسيلة، وأعلى ذلك العلم بالله، ولا تصح به فضيلة لصاحبه حتى يصدق بمقتضاه، وهو الإيمان بالله.

فإن قيل: هذا متناقض؛ فإنه لا يصح العلم بالله مع التكذيب به.

قيل: بل (١) قد يحصل العلم مع التكذيب (٢)؛ فإن الله قال في قوم: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِمَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠].

فأثبت لهم المعرفة بالنبي ﷺ، ثم بين أنهم لا يؤمنون، وذلك مما يوضح أن الإيمان غير العلم؛ كما أن الجهل مغاير للكفر.

نعم، قد يكون العلم فضيلةً، وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، إذا فرض أنها لم تقع في

(١) في (خ): «بلى».

(٢) يرى بعض أهل العلم أن الإيمان هو التصديق اللغوي، وهو بعينه التصديق المنطقي؛ كما قال السيد في حواشي شرح «التلخيص»؛ أن المنطقي إنما يبين ما هو في العرف واللغة، وذهب فريق إلى أن التصديق اللغوي - وهو الشرعي - أخص من التصديق المنطقي؛ إذ يزيد عليه بقيد الاختيار والتسليم، وهذا ما جرى عليه المصنف في هذا المقدمة. (خ).

الخارج؛ فإنَّ العلمَ بها حسن، وصاحبُ العلمِ مُثابٌّ عليه وبالغُ مبالغِ العلماء، لكن من جهة ما هو مظنةُ الانتفاع عند وجود محلِّه، ولم يُخرجه ذلك عن كونه وسيلة، كما أنَّ في تحصيل الطهارة للصلاة فضيلة وإن لم يأت وقت الصلاة بعد، أو جاء ولم يمكنه أدائها لعذر، فلو فرض أنه تطهَّر على عزيمة أن لا يُصلي؛ لم يصح له ثواب الطهارة، فكذلك إذا علم على أن لا يعمل؛ لم ينفعه علمه، وقد وجدنا وسمعنا أن كثيراً من اليهود والنصارى يعرفون دين الإسلام، ويعلمون كثيراً من أصوله وفروعه، ولم يكن ذلك نافعاً لهم مع البقاء على الكفر<sup>(١)</sup> باتفاق أهل الإسلام.

فالحاصل أن كلَّ علمٍ شرعيٍّ ليس بمطلوب إلا من جهة ما يُتوسَّل به إليه، وهو العمل.

## فصل

ولا يُنكر فضل العلم في الجملة إلا جاهل، ولكن له قصد أصليٍّ وقصد تابع.

فالقصد الأصليُّ ما تقدم ذكره.

وأما التابع؛ فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفاً، وإن لم يكن في أصله كذلك، وأنَّ الجاهل دنيءٌ، وإن كان في أصله شريفاً، وأنَّ قوله نافذ في الأشعار والأبشار<sup>(٢)</sup> وحكمه ماض<sup>(٣)</sup> على الخلق وأنَّ تعظيمه واجبٌ على جميع المكلفين، إذ قام لهم مقام النبيِّ؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وأنَّ

(١) كالمستشرقين والمتخصصين من الكافرين في علوم الشريعة، وهو مشهور معلوم هذه

الأيام.

(٢) أي: البشر. انظر: «لسان العرب» (ب ش ر). (٣) في (ط): «قاص».



العلم جمالٌ ومالٌ ورتبةٌ لا توازيها رتبة، وأهله أحياءُ أبد الدهر، . . . إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة؛ فذلك كله غير مقصود من العلم شرعاً، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وإن كان صاحبه<sup>(١)</sup> يناله.

وأيضاً؛ فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة<sup>(٢)</sup>؛ إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جُبلت عليها النفوس، وميَّلت<sup>(٣)</sup> إليها القلوب، وهو مطلبٌ خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام؛ فقد يُطلب العلم للتفكُّه به، والتلذُّذ بمحادثته، ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها مُتَّسِعٌ، ولا استنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متَّبِعٌ.

ولكن كلُّ تابع من هذه التوابع؛ إما أن يكون خادماً للقصد الأصلي، أو لا.

فإن كان خادماً له؛ فالقصد إليه ابتداءً صحيح، وقد قال تعالى في معرض المدح: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وجاء عن بعض السلف الصالح: اللهم اجعلني من أئمة المتقين، وقال عمر لابنه حين وقع في نفسه أن الشجرة التي هي مثل المؤمن النخلة: «لأن

(١) في (ط): «صاحبها».

(٢) ذهب طائفة من الحكماء إلى أن اللذة الدنيوية محصورة في المعارف، وقالوا: ما يتوهم من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كالازدهاء بالرياسة والاستعلاء؛ فهو دفع ألم فقط؛ فالأولى دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته، والثانية دفع ألم القهر والغلبة. (خ).

(٣) في (م): «مالت».

تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾  
[الشعراء: ٨٤].

فكذلك إذا طلبه لما فيه من الثواب الجزيل في الآخرة، وأشبهه ذلك .  
وإن كان غير خادم له؛ فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلمه رياء، أو  
ليُماري به السفهاء، أو يُباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال  
من دنياهم، أو ما أشبه ذلك؛ فإن مثل هذا إذا لاح له شيء مما طلب زهداً في  
التعلم، ورغب في التقدم، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه، وأنف من الاعتراف  
بالتقصير؛ فرضي بحاكم عقله، وقاس بجهله؛ فصار ممن سئل فأفتى بغير  
علم؛ فضلاً وأضلاً، أعاذنا الله من ذلك بفضلته.

وفي الحديث: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به  
السفهاء، ولا لتحتازوا به المجالس، فمن فعل ذلك؛ فالنار النار»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١ / ٢٢٩ /  
رقم ١٣١، وكتاب الأدب، باب ما لا يستحي من الحق للفقهاء في الدين، ١٠ / ٥٢٣ - ٥٢٤ /  
رقم ٦١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، ٤ /  
٢١٦٤ - ٢١٦٥ / رقم ٢٨١١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١، ٦١، ١١٥) عن ابن عمر رضي  
الله عنهما.

قال (م): «كان ابن عمر حدثاً؛ فاستحيا أن يذكر ما جال بخاطره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١ / ٩٣ /  
رقم ٢٥٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٠ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٨٦)،  
والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٠)، والخطيب في «الجامع» (١ / ٨٦ - ٨٧)، وابن عبد البر  
في «الجامع» (١ / ١٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الحاكم والمنذري  
في «الترغيب والترهيب» (١ / ١١٦)، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١ / ١١١): «هذا  
إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم»؛ فهو صحيح.

وقال: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الحديث: سئل عليه السلام عن الشهوة الخفية؛ فقال: «هو الرجل يتعلّم العلم يُريد أن يُجلس إليه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وفي القرآن العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتُرُونَ بِهِ، مِمَّا قَلِيلًا أَوْلَيْتُمْ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [الآية] [البقرة: ١٧٤].  
والأدلة في المعنى كثيرة.

\*\*\*\*\*

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، ٣ / ٣٢٣ / رقم ٣٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١ / ٩٢-٩٣ / رقم ٢٥٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٨٩ - موارد)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٧)، والخطيب في «اقتضاء العلم بالعمل» (رقم ١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٥ / ٣٤٧ و ٨ / ٧٨)، و«الجامع» (١ / ٨٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (١ / ١٩٠) بسند صحيح، وصححه الذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٠ - بتحقيقي).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وهو كما قال.

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس»، وقال ابن حجر: «وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك»، قاله المناوي في «فيض القدير» (١ / ١٨٩).

## المقدمة الثامنة

العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله [ﷺ] أهله على الإطلاق - هو العلمُ الباعثُ على العمل، الذي لا يُخَلِّي صاحبه جازياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً، ومعنى هذه الجملة أنّ أهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب<sup>(١)</sup>:

**المرتبة الأولى:** الطالبون له ولَمَّا يحصلوا على كماله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به؛ فبمقتضى الحمل التكليفي، والحثّ الترغيب والترهيب، وعلى مقدار شدة التصديق يخفُّ ثقل التكليف؛ فلا يكتفي العلم ها هنا بالحمل دون أمرٍ آخر خارج مَقُوله؛ من زجر، أو قصاص، أو حدّ، أو تعزير، أو ما جرى هذا المجرى، ولا احتياج ها هنا إلى إقامة برهان على ذلك؛ إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلّقه النقيض بوجهه.

**والمرتبة الثانية:** الواقفون منه على براهينه، ارتفاعاً عن حضيض التقليد

---

(١) تكلم ابن تيمية نحو ما عند المصنف في مواطن من «مجموع الفتاوى»، منها: (٥) /

٢٧٠، ٢٧٤، ٣ / ٣٠ - ٣٤ و ٤ / ٣٦ - ٣٩).

المجرد، واستبصاراً فيه، حسبما أعطاه شاهدُ النقل، الذي يصدِّقه العقلُ تصديقاً يطمئن إليه، ويعتمد عليه؛ إلا أنه بعدُ منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يَصِرْ كالوصف الثابت للإنسان؛ وإنما هو كالأشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة، التي يتحكم عليها العقل، و[عليه]<sup>(١)</sup> يعتمد في استجلابها، حتى تصير من جملة مُودَعاته، فهؤلاء إذا دخلوا في العمل؛ خفَّ عليهم خِفةٌ أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى، بل لا نسبة بينهما<sup>(٢)</sup>؛ إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدِّق أن يكذبوا، ومن جملة التكذيب الخفي؛ العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم، ولكنهم حين لم يَصِرْ لهم كالوصف، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين؛ فلا بد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج، غير أنه يتَّسع في حقهم؛ فلا يُقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات، بل ثم أمور آخر كمحاسن العادات، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها، وأشباه ذلك.

وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة، إلا أنها أخفى مما قبلها، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوي النباهة في العلوم الشرعية، والأخذ في الاتصافات السلوكية.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا يُنظر إلى طريق حصولها؛

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) لو عقدنا موازنة بين علماء السلف وعلماء العصور المتأخرة؛ لوجدنا الفرق بينهما من جهة الورع والقيام بفريضة الإرشاد واضحاً جلياً، ولم يكن هذا التفاصل فيما أحسب إلا لأن علماء السلف لا يقنعون بتصور الأحكام العملية حتى ينفذوا منها إلى معرفة أسرارها وأدلتها، وبعد أن كانت هذه الحجة تتدفق بسالكها تدفق السيل الجرار؛ ضرب التقليد الصلب أطنابه في النفوس، وأصبحت الرابطة بين العلم والعمل واهية. (خ). قلت: انظر تفصيل ذلك عند ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف».

فإن ذلك لا يُحتاج إليه، فهؤلاء لا يُخْلِئهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخلقية<sup>(١)</sup>، وهذه المرتبة هي المترجم لها.

والدليل على صحتها من الشريعة كثير؛ كقوله تعالى:

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ أَمَّا آتَاءَ اللَّيْلِ سَلْجِدًا وَقَابًا بِمَا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَرَجُوا رَحْمَةَ رَبِّي ﴾ [الزمر]:

[٩].

[ثم قال]<sup>(٢)</sup>: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية [الزمر: ٩].

فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم، لا من أجل غيره.

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَّشَهُ مِنْهُ جُلُودُ

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [الزمر: ٢٣].

والذين يخشون ربهم هم العلماء، لقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا

عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ الآية [المائدة: ٨٣].

ولمَّا كان السِّحْرَةُ قد بلغوا في علم السحر مبلغ الرُّسُوخِ فيه، وهو معنى

هذه المرتبة؛ بادروا إلى الانقياد والإيمان حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به

موسى عليه السلام حق، ليس بالسحر ولا الشعوذة، ولم يمنعهم من ذلك

التخويف ولا التعذيب الذي توعدهم به فرعون<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «الخلقية».

(٢) ليست موجودة في الأصل.

(٣) مبادرة السحرة إلى الانقياد والإيمان تستند مباشرة إلى تحققهم في العلم بصدق موسى

عليه السلام وصحة رسالته؛ فهي أثر من آثار هذا العلم المترتب على مشاهدة المعجزة وتمييزهم =

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

فحصر تعقلها في العالمين، وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال.

وقال: ﴿أَفَمَنْ يَمْلِكُ أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩].

ثم وصف أهل العلم بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠].

إلى آخر الأوصاف، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون.

وقال في أهل الإيمان - والإيمان من فوائد العلم -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾

[الأنفال: ٢ - ٤].

ومن هنا قرن العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؛ فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

فشهادة الله تعالى وفق علمه<sup>(١)</sup> ظاهرة التوافق؛ إذ التخالف محال، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة؛ لأنهم محفوظون من المعاصي، وأولوا العلم أيضاً كذلك من حيث حفظوا بالعلم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف أحزنهم<sup>(٢)</sup> ذلك وأقلقهم، حتى يسألوا

= بينها وبين ما هو سحر، وهذا التمييز الذي أومض في قلوبهم بسرعة هو الناشئ عن رسوخهم في علم السحر. (خ).

(١) أجرى الشهادة على ظاهرها، والمفسرون يقولون: إنها بمعنى إقامة الأدلة ونصب

الدلائل في الكون على ذلك؛ فشهد بمعنى أقام ما يدل عليه: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾. (د). وفي (ط): «على وفق علمه».

(٢) في الأصل: «أحزنتهم».

النبي ﷺ؛ كنزول (١) آية البقرة: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤].

وقوله (٢): ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ الآية [الأنعام:

[٨٢].

وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمتزل (٣).

(١) أخرج مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١ / ١١٥ - ١١٦ / رقم ١٢٥) - واللفظ له -، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤١٢)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال:

لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾؛ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. قال: «نعم». ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾. قال: «نعم». ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾. قال: «نعم». ﴿واعف عنا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. قال: «نعم».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، ٨ / ٢٩٤ / رقم ٤٦٢٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: ﴿لما نزلت: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، قال أصحابه: وأئنا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لظلم عظيم﴾.

(٣) لأنه لما كان علمهم علماً ملجئاً لهم إلى الجري على مقتضاه طوعاً أو كرهاً، وعرفوا =



والأدلة أكثر من إحصائها هنا، وجميعها يدلُّ على أنَّ العلمَ المُعتبرَ هو الملجىء إلى العمل به .

فإن قيل : هذا غير ظاهر من وجهين :

أحدهما : إنَّ الرسوخَ في العلم ؛ إما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالفة ، أو لا .

فإن لم يكن كذلك ؛ فقد استوى أهلُ هذه المرتبة مع مَنْ قبلهم ، ومعناه أنَّ العلمَ بمجردَه غيرُ كافٍ في العمل به ، ولا مُلجىء إليه .

وإن كان محفوظاً به من المخالفة ؛ لزم أن لا يعصي العالمُ إذا كان من الراسخين فيه ، لكن العلماء تقع منهم المعاصي ، ما عدا الأنبياء عليهم السَّلام ، ويشهدُ لهذا في أعلى الأمور قوله تعالى في الكفار: ﴿ وَحَدَّوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] .

وقال : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

وقال : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ [المائدة : ٤٣] .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ .

ثم قال : ﴿ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

---

= أنهم قد يحصل منهم ما ليس على مقتضاه لأنه فوق الطاقة البشرية ، فلا يكون لهم الأمن من غضب الله كما في الآية الثانية ، ولا بد من حسابهم عليه كما في الآية الأولى ؛ حصل لهم القلق إلى أن فهموا ما يزيله عنهم . (د) .

وسائر ما في هذا المعنى ؛ فأثبت لهم المعاصي والمخالفات مع العلم ،  
فلو كان العلم صادراً عن ذلك ؛ لم يقع .

والثاني : ما جاء من ذم العلماء السوء ، وهو كثير ، ومن أشد ما فيه قوله عليه  
السلام : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ » (١) .

وفي القرآن : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾  
[البقرة : ٤٤] .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ الآية [البقرة :  
١٥٩] .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَشْتَرَوْهُ بِمِثْقَلِ  
ذَرَّةٍ ﴾ الآية [البقرة : ١٧٤] .

وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسعر بهم النار يوم القيامة (٢) ، والأدلة  
فيه كثيرة ، وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما  
يمنعهم عن إتيان الذنوب ؛ فكيف يقال : إن العلم مانع من العصيان ؟!

فالجواب عن الأول : أن الرسوخ في العلم يأبى أن يُخالفه بالأدلة  
المتقدمة ، وبدليل التجربة العادية ؛ لأن ما صار كالوصف الثابت لا يتصرف  
صاحبه إلا على وفقه اعتياداً (٣) ، فإن تخلف ؛ فعلى أحد ثلاثة

(١) مضى تخريجه (ص ٧٩) ، والصواب أنه من قول أبي الدرداء ؛ كما بيّنا هناك .

(٢) مضى تخريجه (ص ٧٨) ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٩٠٥) .

(٣) من طبيعة العالم الراسخ أن يتدفق غيرة على الحقائق والمصالح حتى يبلغ به التفاني

في حب إقامتها أن يكافح الرئيس المستبد حيث حاول العبث بها ، ولا يعاب بما يسومه به من اضطهاد  
وأذى ، ومما يصلح مثلاً لهذا أن الملك إسماعيل صاحب دمشق خان السلطان نجم الدين الأيوبي  
واتفق مع الإفرنج على أن يسلم إليهم في مقابلة نجدتهم له صيذاء وغيرها من الحصون ؛ فقام في =

أوجه<sup>(١)</sup>:

الأول: مجرد العناد، فقد يُخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي؛ فغيره أولى، وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا﴾ الآية [النمل: ١٤]، وقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] وأشبه ذلك .

والغالب على هذا الوجه أن لا يقع إلا لغلبة هوى، من حبّ دنيا أو جاه أو غير ذلك، بحيث يكون وصف الهوى قد غمر القلب، حتى لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً.

والثاني: الفلتات الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر؛ فقد يصير العالمُ بدخول الغفلة غير عالم، وعليه يدل - عند جماعة - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية [النساء: ١٧].

---

= وجهه الإمام عز الدين بن عبد السلام بالإنكار البالغ، واحتمل في سبيل مصارعة الباطل الاعتقال وما كان يشهره عليه ذلك الملك من ضروب التهديد والإرهاب إلى أن تخلص إلى الديار المصرية. (خ).

(١) علل شيخ الإسلام ابن تيمية مردّ هذا الأمر إلى الإرادة الجازمة والعلم التام، وأنه كلما قلّ العلمُ التام، وضعفت الإرادة الجازمة؛ ضعف العمل، إذ هما المؤثرُ الفعّال، وفصل ذلك بتفصيل حسن وافٍ في كتابه «الحسنة والسيئة» وغيره.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) ذهب جماعة من المفسرين إلى تأويل آخر؛ فحملوا الجهالة في الآية على معنى السفه وارتكاب ما لا يطابق الحكمة، والأقرب في النظر إبقاؤها على حقيقتها، والمراد عدم العلم بكنهه =

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة؛ كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجبليّة؛ فقد لا تُبصر العين، ولا تسمع الأذن، لغلبة فُكْر أو غفلة أو غيرهما؛ فترتفع في الحال منفعة العين والأذن حتى يُصاب<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لا يُقال: إنّه غير مُجْبُولٍ على السمع والإبصار؛ فما نحن فيه كذلك.

والثالث: كونه ليس من أهل هذه المرتبة؛ فلم يصِر العلم له وصفاً، أو كالوصف مع عدّه من أهلها، وهذا يرجع إلى غلط في اعتقاد العالم في نفسه، أو اعتقاد غيره فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَخْتَرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالاً، [فَسئَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ]»<sup>(٢)</sup>؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٣)</sup>.

= الخاتمة السيئة والعقوبة التي تلحق مرتكب المعصية؛ إذ لو تبصر الهاجم على خرق سباج العفة والعدالة بارتكاب المآثم، وتمثل أمام عينيه ما يحيط به من الخزي والشقاء؛ لملك داعية الهوى، وأحجم عن مواطن اللذائذ الفانية غير مأسوف عليها. (خ).

(١) أي: فيصاب بسقطة في وَهْدَةٍ لأنه لم يبصرها، أو تؤذيه دابة أو غيرها لم يسمع حركتها أو صوتها من بُعد فيتيقها، كلُّ هذا من غفلة طرات على غير مقتضى طبيعته؛ فكذلك فلتات العالم. (د).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١ / ١٩٤ /

رقم ١٠٠)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) (٤ / ٢٠٥٨ / رقم ٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. =

وقوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين<sup>(١)</sup> فرقة، أشدّها فتنة على أمتي الذين يقيسون الأمور بأرائهم<sup>(٢)</sup>» الحديث، فهؤلاء وقعوا في المخالفة بسبب ظنّ

= وقد أسهبت في تخريجه في تعليقي على «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص ٥٥ - ٥٨)؛ فانظره هناك إن أردت الاستزادة، والله الهادي.

(١) لا يقدح في هذا الحديث أن الفرق الأصلية لم يبلغ عددها هذا الحد، والفرق الفرعية تتجاوزها؛ إذ يكفي في صحته أن تبلغ الفرق الإسلامية هذا المقدار ولو في بعض الأزمنة، وقد بلغته بلا ريب، وساقها العلامة عضد الدين في خاتمة كتاب «المواقف» بتفصيل. (خ).

قلت: أحصى هذه الفرق البغدادي في كتابه «الفرق» (ص ٢٥)، وخلط بين الفرق الخارجة عن الإسلام والداخلية فيه مع ابتداء، وذكر ما يزيد على ثمانين فرقة، وقال: «فهذه ثمان وسبعون»، مع ملاحظة أن فرقاً كثيرة نشأت بعد البغدادي لو عايشها لأدخلها في حسابها.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٣٠)، والبيهقي في «البيهقي» (رقم ١٧٢ - زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، و«الفتاوى والمتفق» (١ / ١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣)، وابن حزم في «إبطال القياس» من طرق عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي عن عبدالرحمن بن جببر بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً.

والحديث ضعيف، وأشار إلى ذلك المصنف بقوله: (٥ / ١٤٧): «ذكره ابن عبدالبر بسندٍ لم يرضه». ثم قال: «وإن كان غيره قد هوّن الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف، آفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس بجرأه، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يُكنى أبا صالح، يقال له (الخواشطي)، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقة قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث؛ منهم: عبدالوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقة عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله =

الجهلِ علمًا؛ فليسوا من الراسخين في العلم، ولا ممن صار لهم كالوصف،  
وعند ذلك لا حفظ<sup>(١)</sup> لهم في العلم؛ فلا اعتراض بهم.

= التوفيق».

وقال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم  
ابن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما  
روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يرد به الأصل».  
قلت: مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكرٌ وذمٌ للقياس، وإلا؛ فقد  
أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي  
في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩) بسندٍ جيد من حديث عوف بن مالك مرفوعاً:  
«أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وأفترقت النصارى  
على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده؛ لتفترقن  
أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، واثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله!  
من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٢٨ - ١٢٩) من طريق أخرى،  
ولكن فيها كثير بن عبد الله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق - وليس بلفظ المصنف - شواهد عديدة من حديث أبي هريرة  
ومعاوية وأنس وعبد الله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ؛ كما بين ذلك بتطويلٍ وتحقيقٍ  
متين شيخنا الألباني - فسح الله مدته - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف - بلفظ المصنف - الزركشي فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا  
حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (١٣ /  
٣١١): بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه  
إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في  
حديث نعيم هذا وسألته عن صحته؛ فأنكره. قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له. وقال محمد  
ابن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلت:  
فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

(١) في (م): «حظ».

فأما مَنْ خَلا عن هذه الأوجه الثلاثة؛ فهو الداخل تحت حفظ العلم، حسبما نصَّته الأدلَّة، وفي هذا المعنى من كلام السلف كثير.

وقد رُوي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن لكل شيء إقبالاً وإدباراً، وإن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به؛ حتى إن القبيلة لتتفقَّه من عند أسرها (أو قال: آخرها)، حتى لا يكون فيها إلا الفاسقُ أو الفاسقان؛ فهما مَقْمُوعان ذليلان، إن تكَلَّمَا أو نطَقَا؛ قُمعَا وقَهَرَا واضطَّهدَا»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي الحديث: «سيأتي على أمتي زمانٌ يكثرُ القُرَاءُ، وَيَقِلُّ الفُقَهَاءُ، وَيُقْبِضُ العلم، ويكثرُ الهَرَجُ - إلى أن قال -: ثم يأتي من بعد ذلك زمانٌ يقرأ القرآن رجالٌ من أمتي لا يُجاوز تراقيهم، ثم يأتي من بعد ذلك زمانٌ يُجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٣٤ / رقم ٧٨٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٥٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٠٢٦، ١٠٢٨)، وابن السني وأبو نعيم - كما في «كشف الخفاء» (٢ / ١٩٢ / رقم ٢٠٧٠) - من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمانة مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد الألهاني.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٦٢، ٢٧١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي ابن زيد، وهو متروك».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٨٧) - وكما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٧٣) - من طريق ابن لهيعة، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٥٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٠٤٣) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن دراج أبي السَّمْع عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٧) بعد عزوه للطبراني في «الأوسط»: «وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».

قلت: توبع، ودراج صدوق في غير روايته عن أبي الهيثم، وهذا منها؛ فالحديث إسناده =

وعن عليّ: «يا حملة العلم! اعملوا به؛ فإنّ العالم من علم ثم عمل، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتُهم علانيتهم، ويخالف علمهم عملهم، يقعدون حلقاً يُباهي بعضهم بعضاً؛ حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعّه، أولئك لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود: «كونوا للعلم رُعاةً، ولا تكونوا له رُواة؛ فإنه قد يرعوي ولا يروي، وقد يروي ولا يرعوي»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الدرداء: «لا تكونُ تقيّاً حتى تكونَ عالماً، ولا تكونُ بالعلم جميلاً حتى تكونَ به عاملاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن: «العالم الذي وافق علمه عمله، ومن خالف علمه عمله؛ فذلك راويةٌ حديثٍ، سمع شيئاً فقله»<sup>(٤)</sup>.

= حسن .

وقال الهيثمي: «الحديث: في «الصحیح» بعضه».

قلت: في «الصحیح» قبض العلم، وكثرة الهرج، وقراءة القرآن من أناس لا يجاوز حناجرهم، نسأل الله العافية والسلامة، ولو اقتصر المصنف على ما في «الصحیح»؛ لكان أحرى وأولى، والله الموفق، وما في «الصحیح» سيأتي (٥ / ١٧٣).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٠٦)، والخطيب في «الجامع» (رقم ٣١)، وفي «الاقضاء» (رقم ٩) عن يحيى بن جعدة عن علي به، وفيه توير بن أبي فاختة وهو ضعيف، ويحيى ابن جعدة غير معروف بالرواية عن علي رضي الله عنه؛ فالإسناد ضعيف.

(٢) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٣٨).

(٣) أخرجه من طرق عن أبي الدرداء الدارمي في «السنن» (١ / ٨٨)، والخطيب في «الاقضاء» (١٦، ١٧)، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٣٩) بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٤١).



وقال الثوريُّ: «العلماءُ إذا علموا عملوا، فإذا عملوا سُغِلوا، فإذا سُغِلوا فُقدوا، فإذا فُقدوا طُلبوا، فإذا طُلبوا هَرَبوا»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن؛ قال: «الذي يفوقُ الناسَ في العلمِ جديرٌ أن يفوقهم في العمل»<sup>(٢)</sup>.

وعنه في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْتُم مَّا لَمْ تَعَلَّمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ قال: «عَلَّمْتُمْ فَعَلِمْتُمْ ولم تعملوا؛ فوالله ما ذلكم بعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الثوريُّ: «العلم يَهْتَف بالعمل، فإن أجابه، وإلَّا؛ ارتحل»<sup>(٤)</sup>. وهذا تفسيرٌ كون العلم هو الذي يُلجىء إلى العمل.

وقال الشَّعْبِيُّ: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»<sup>(٥)</sup>، ومثله عن وكيع بن الجراح<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسعود: «ليس العلمُ عن كثرة الحديث، إنما العلم خشيةً

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٤٩).

(٢) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٧٠).

(٣) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٧٣).

(٤) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٧٤)، وأسند نحوه عن علي رضي الله عنه

وابن المنكدر الخطيب في «الافتضاء» (رقم ٤٠، ٤١).

(٥) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٢٨٤).

(٦) أخرجه عن وكيع ابن عساكر في «جزء حفظ القرآن» (١١)، وأخرجه الخطيب في

«الجامع» (الأرقام ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩)، و«الافتضاء» (رقم ١٤٩)، والبيهقي في «الشعب»

(رقم ١٦٥٩، ١٧٤١)، مرة بذكر العمل، ومرة بذكر الصوم - عن شيخ لو كيع به -، وأخرجه وكيع

في «الزهد» (رقم ٥٣٩) عن شيخ لهم؛ قال: «كنا نستعين على طلب الحديث بالصوم»، وجاء

مصرحاً في بعض الروايات بأنه إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع.

وانظر: كلام محقق «الزهد» الشيخ عبدالرحمن الفريوائي حفظه الله ورعاه.

الله»<sup>(١)</sup>.

والآثار في هذا النحو كثيرة.

وبما ذكر يتبين الجواب عن الإشكال الثاني؛ فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون، وإذا لم يكونوا كذلك؛ فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم، وإنما هم رواة - والفقهُ فيما رَوَوْا أمرٌ آخر -، أو ممن غلب عليهم هوى غطى على القلوب والعياذ بالله.

على أن المثابرة على طلب العلم، والتفقه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه؛ يجرُّ إلى العمل به ويُلجىء إليه، كما تقدّم بيانه، وهو معنى قول الحسن: «كنا نطلب العلم للدنيا؛ فجرنا إلى الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وعن معمر؛ أنه قال: «كان يقال: من طلب العلم لغير الله يأبى عليه العلم حتى يُصيِّره إلى الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن حبيب بن أبي ثابت: «طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية، ثم جاءت

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٨٥)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٥ / رقم ٨٥٣٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٢١)، وأبونعيم في «الحلية» (١ / ١٣١)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤٠٠، ١٤٠١)، بإسنادٍ كلهم ثقات؛ إلا أن عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود، كما قال أئمة هذا الفن، وبالانقطاع أعلاه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٣٥)؛ فإسناده ضعيف بسببه.

وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٤١٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٣٧٥) بسندٍ فيه عبدالله بن غالب مستور، والربيع بن صبيح صدوق، سيء الحفظ؛ كما في ترجمتهما في «التقريب».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل»

(٥١٩)، والخطيب في «الجامع» (٧٧٤، ٧٧٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩) بإسنادٍ صحيح.

النية بعد»<sup>(١)</sup>.

وعن الثوريّ؛ قال: «كنا نطلب العلم للدنيا؛ فجزّنا إلى الآخرة»<sup>(٢)</sup>، وهو معنى قوله في كلام آخر: «كنتُ أغيظُ الرجلَ يُجتمعُ حوله، ويكتبُ عنه، فلما ابتليتُ به؛ وِدِدْتُ أني نجوتُ منه كفافاً، لا عليّ ولا لي»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الوليد الطيالسيّ؛ قال: «سمعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ منذ أكثر من ستين سنة يقول: «طلبنا هذا الحديث لغير الله؛ فأعقبنا الله ما ترون»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن: «لقد طلب أقوامُ العلمَ ما أرادوا به الله وما عنده، فما زال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده»<sup>(٥)</sup>؛ فهذا أيضاً مما يدلُّ على صحة ما تقدم.

## فصل

ويتصدّى النظرُ هنا في تحقيق هذه المرتبة، وما هي؟

والقول في ذلك على الاختصار أنها أمرٌ باطن، وهو الذي عبّر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود، وهو راجع إلى معنى الآية، وعنه عبّر في الحديث في أول ما يُرفع من العلم الخشوع<sup>(٦)</sup>، وقال مالك: «ليس العلمُ بكثرة

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم ٧٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (٥٢١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٣٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٦١) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٣٨١).

(٣) أخرج نحوه عن الثوري بإسنادٍ حسن ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٩٨٢).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم

١٣٨٢).

(٥) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٣٨٣).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب العلم)؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢١١)،

وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٦ - ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٧٥)، و«الأوائل» (رقم =

الرواية، ولكنه نور يجعله الله في القلوب»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل، ولكن عليه علامة ظاهرة: وهو التجافي عن دار الغرور، والإجابة إلى دار الخلود»<sup>(٢)</sup>، وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة.

وأما تفصيل القول فيه؛ فليس هذا موضع ذكره، وفي كتاب الاجتهاد منه طرف<sup>(٣)</sup>؛ فراجع إن شئت، وبالله التوفيق.

\* \* \* \* \*

= (٨١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (رقم ١٠٩)، والبخاري في «المسند» (رقم ٢٣٢ - زوائده)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٤٣٣ / رقم ٤٥٧٢ - الإحسان) في آخر حديث طويل لشداد بن أوس الأنصاري، وإسناده صحيح.

وله شاهد عن أبي الدرداء عند الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن؛ كما في «الترغيب» (رقم ٥٤٣ - صحيحه)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٣٦)، وقال المنذري: «الموقوف أشبه»، وعلق على مقولته شيخنا الألباني: «قلت: بل المرفوع أشبه لأن له شواهد، ولا سيما وهو لا يقال بالرأي». وفي (ط): «العلم ليس...».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٦٩) عن حذيفة، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣١٩)، وابن منده في «الفوائد» (رقم ٦٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٣٩٨)، عن «جامع ابن وهب»، وأورده البغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٨٤)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢ / ١٧٩)، والفلاحي في «إيقاظ الهمم» (٢٤)، وأبو شامة في «مختصر المؤمل» (٣٢)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٨٤).

(٢) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٢٦٧)، و«الجامع» (٧٠) عن «جامع ابن وهب» وعنه: الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص ٢٤)، وأبو شامة في «مختصر المؤمل» (ص ٣٢)، وكلمة «والعلم» ساقطة من (ط).

(٣) انظر: (٥ / ٢٤، ٢٦٠ وما بعد).



## المقدمة التاسعة

من العلم ما هو من صُلْب<sup>(١)</sup> العلم، ومنه ما هو<sup>(٢)</sup> مُلْح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صُلْبِه ولا مُلْحِه؛ فهذه ثلاثة أقسام.

– القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطَّلَب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قَطْعِيًّا، أو راجعاً إلى أَصْلٍ قَطْعِيٍّ، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها<sup>(٣)</sup>؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُم لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين،

---

(١) «الصلب؛ بضم، فسكون: عظم الظهر من لدن الكاهل إلى العجب، والصلب أيضاً الشديد القوي.

والملح؛ بفتح وسكون اللام؛ أي: ملححة التي تستملح أي تعد مليحة، أي حسينة؛ إذ الملح بضم ففتح: هي الأخبار المليحة، وهي الملح بفتح فسكون» (ماء).  
(٢) في (م) و(خ) زيادة: «من».

(٣) حمل المصنف في المقدمة الأولى الحفظ في الآية على الأصول الكلية، ونفى أن يكون المراد المسائل الجزئية وهو كما يظهر مخالف لعبارته في هذه المقدمة؛ إذ جعل الحفظ شاملاً للأصول والفروع، والتحقيق أن الفروع محفوظة بنصب الأدلة الكافية لمن توجه إلى استنباطها ببصيرة صافية وفهم راسخ، فإذا ضل نبأها على قوم؛ اهتدى إليه آخرون. (خ).

وهي : الضرورياتُ، والحاجياتُ، والتحسيناتُ، وما هو مكملٌ لها ومتممٌ لأطرافها، وهي أصولُ الشريعة، وقد قام البرهانُ القطعيُّ على اعتبارها، وسائرُ الفروع مُستندةٌ إليها؛ فلا إشكالَ في أنها علمٌ أصيلٌ، راسخُ الأساسِ، ثابتُ الأركانِ.

هذا وإن كانت وضعيَّةٌ لا عقليةٌ؛ فالوضعياتُ قد تُجاري العقليات في إفادة العلم القطعيِّ، وعلم الشريعة من جُمَلتها؛ إذ العلم بها مُستفادٌ من الاستقراءِ التام<sup>(١)</sup> الناظم لأشتاتِ أفرادها، حتى تصيرَ في العقل مجموعةً في كليّاتٍ مطَّردة، عامة، ثابتةٍ غير زائلةٍ ولا متبدِّلة، وحاكمةٍ غير محكومٍ عليها، وهذه خواصُّ الكليّاتِ العقليةِ<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً؛ فإنَّ الكلياتِ العقليةِ مقتبسةٌ من الوجود، وهو أمرٌ وضعيٌّ لا عقليٌّ؛ فاستوت مع الكلياتِ الشرعية بهذا الاعتبار، وارتفع الفرقُ بينهما.

فإذا لهذا القسم<sup>(٣)</sup> خواصُّ ثلاثٌ، بهنَّ يمتاز عن غيره:

إحداها: العمومُ والاطرادُ؛ فلذلك جرت الأحكامُ الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يُفرض، ولا حركة ولا سكون يُدعى، إلا والشريعةُ عليه حاكمةٌ إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوصٌ ما؛ فهو راجعٌ إلى عمومٍ؛ كالعرايا، وضرب الديةِ على العاقلة، والقِرَاضِ،

(١) في النسخ المطبوعة: «العام»، وما أثبتناه من المخطوط الأصل.

(٢) في (م): «العقلية»، وأثبت (م) هنا في الهامش ما نصّه: «من لوازم ذلك وصف الشريعة

بثلاثة أوصاف: عمومها، وثباتها، وكونها حاكمة».

(٣) أصوله وفروعه. (د).

والمساقاة<sup>(١)</sup>، والصّاع في المصّرة<sup>(٢)</sup>، وأشبه ذلك؛ فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها<sup>(٣)</sup>، وهي أمور عامة<sup>(٤)</sup>؛ فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك.

والثانية: الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً للحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلّفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال<sup>(٥)</sup>، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما

(١) فعموم النهي عن الغرر، وعدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وفساد المعاملات المشتملة على الجهالة في الثمن أو الأجرة مثلاً، يشمل بظاها هذه المسائل، ولكن لما كان لها في الواقع علل معقولة تجعل حكمها مغايراً لحكم العمومات المذكورة، وقد أخذت حكمها المعقول على خلاف حكم ما كان يشملها في الظاهر؛ أطلقوا عليها أنها مستثناة، وقالوا: إنها خاصة، وهي في الحقيقة قواعد كلية أيضاً أثبتت على أصول من مقاصد الشريعة الثلاثة. (د).

(٢) انظر وجه نظمه في هذا السلك مع أنهم قالوا: إنه حكم تعبدية محض. (د).  
و«المصرة»: الناقه - مثلاً - يربط صاحبها ضرعها ليجتمع لبنها، فيظن من يريد شراءها أنّ حلبتها كثير، فإذا اشتراها فحلبها، ثم أراد ردّها للتدليس؛ ردّها صاعاً من تمر. (م).

(٣) تندرج صور الوقائع تحت أصل واحد، وتتفق في الحكم إذا كانت متماثلة من كل وجه له مناسبة بالحكم، فإذا اختلفت بعض المسائل في الحكم؛ عرفنا أنها لم تكن متماثلة تماثلاً تاماً، وأن اختلافها في الحكم كان لوجه يفرق بينها في نفس الأمر؛ فوصف بعض الفقهاء العرايا ونحوها بأنها مخالفة للقياس أو خارجة عن الأصل لا يصح إلا إذا أرادوا القياس أو الأصل الذي يتراءى لهم في بادي النظر. (خ). قلت: حقق ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٥٥) وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه لم يثبت شيء في الشريعة على خلاف القياس.

(٤) بعدها في (ط) وحدها كلمة لم نتيبها.

(٥) لا يرد على هذا اختلاف الأحكام عند اختلاف العرف والعادة؛ فإنه ليس باختلاف في أصل الخطاب، وتحقيقه أن العوائد إذا اختلفت؛ رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يختص بها وينطبق حكمه عليها. (خ).



كان شرطاً؛ فهو أبداً شرطاً، وما كان واجباً؛ فهو واجبٌ أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك.

والثالثة: كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه، بمعنى كونه مفيداً لعملٍ يترتب عليه مما يليق به؛ فلذلك انحصرت علومُ الشريعة فيما يفيد العمل، أو يُصوّبُ نحوه، لا زائد على ذلك، ولا تجد في العمل أبداً ما هو حاكمٌ على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاكمةً إلى كونها محكوماً عليها، وهكذا سائر ما يُعدُّ من أنواع العلوم.

فإذا؛ كلُّ علم حصل له هذه الخواصُّ الثلاث؛ فهو من صُلب العلم، وقد تبين معناها والبرهانُ عليها في أثناء هذا الكتاب، والحمد لله.

– والقسم الثاني – وهو المعدود في مُلح العلم لا في صُلبه<sup>(١)</sup> –: ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصلٍ قطعيٍّ، بل إلى ظنيٍّ، أو كان راجعاً إلى قطعيٍّ إلا أنه تخلف عنه خاصّةٌ من تلك الخواصِّ، أو أكثر من خاصّة واحدة؛ فهو مخيلٌ، ومما يستفزُّ العقل بباديء الرأي والنظر الأول، من غير أن يكون فيه إخلالٌ بأصله، ولا بمعنى غيره، فإذا كان هكذا؛ صحَّ أن يُعدَّ في هذا القسم.

فأمّا تخلف الخاصية الأولى – وهو الاطراد والعموم – فقادحٌ في جعله من صُلب العلم؛ لأنَّ عدم الاطراد يقوّي جانبَ الاطراح ويُضعفُ جانبَ الاعتبار؛ إذ النقص<sup>(٢)</sup> فيه يدلُّ على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم، ويقربُه من الأمور الاتِّفاقية الواقعة عن غير قصد؛ فلا يُوثق به ولا يُبنى عليه.

وأما تخلف الخاصية الثانية – وهو الثبوت –؛ فيأباه صُلب العلم وقواعده،

(١) انظر: «القواعد» للمقرّي (٢ / ٤٠٦). (٢) في (د): «النقص» بالمعجمة.

فإنه إذا حَكَم في قضية، ثم خالف حكمه الواقع في القضية في بعض المواضع أو بعض الأحوال؛ كان حكمه خطأً وباطلاً، من حيث أطلق الحكم فيما ليس بمطلَق، أو عمَّ فيما هو خاص؛ فعَدِم الناظرُ الوثوقَ بحكمه، وذلك معنى خروجه عن صُلب العلم.

وأما تخلف الخاصية الثالثة - وهو كونه حاكماً ومبنيّاً عليه -؛ فقادح أيضاً؛ لأنه إن صح في العقول لم يُستفد به فائدة حاضرة، غير مجرد راحات النفوس، فاستوى مع سائر ما يُتفرج به، وإن لم يصح فأحرى في الأطراح، كمباحث السوفسطائيين ومن نحا نحوهم.

ولتخلف بعض هذه الخواصّ أمثلةٌ يلحق بها ما سواها:

أحدها: الحِكم المستخرجة لما لا يُعقل معناه على الخصوص في التعبّات<sup>(١)</sup> كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعيّنة دون ما سواها من أحيان الليل والنهار، واختصاص الحجّ بالأعمال المعلومة، وفي الأماكن المعروفة، وإلى مسجدٍ مخصوص، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه ولا تطوّر نحوه<sup>(٢)</sup> فيأتي بعض الناس فيطرق<sup>(٣)</sup> إليه حِكماً يزعم<sup>(٤)</sup> أنها مقصودُ الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبنيٌّ على ظنٍّ<sup>(٥)</sup>.

(١) كلام المصنف هنا تعميق وتأصيل لما عند شيخه المقرّي في «القواعد» (٢ / ٤٠٦ -

٤٠٨، القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة).

(٢) أي: لا تحوم جهته من الطّور، وهو الحوم حول الشيء. (د).

وكتب (م) في الهامش: «يطور: يتجه». (٤) في (ط): «يزعم فيها أنها».

(٣) أي: يدخل تلك الحِكم ويقحمها على تلك الأحكام وينسبها إليه.

(٥) فيكون من باب ما انتفى فيه خاصتان، ومع ذلك؛ فهو مبنيٌّ على ظنيّ، وربما يُستفاد =

وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأموال الشواذ، وربما كان من هذا النوع ما يُعدُّ من القسم الثالث لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم، ولا دليل لنا عليه<sup>(١)</sup>.

والثاني: تحمُّل الأخبار والآثار على التزام كميَّاتٍ لا يلزم مثلها، ولا يُطلب التزمُّها، كالأحاديث المُسلسلة التي أتت بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد؛ فالتزمها المتأخرون بالقصد، فصار تحمُّلها على ذلك القصد تحريماً له، بحيث يُتعمَّن في استخراجها، ويُبحث عنها بخصوصها، مع أنَّ ذلك القصد لا يَبني عليه عمل، وإنَّ صاحبها العمل؛ لأنَّ تخلفه في أثناء تلك الأسانيد لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث، كما في حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن»<sup>(٢)</sup>؛ فإنهم التزموا فيه أن يكون أول حديث يسمعه

---

= منه أن قوله سابقاً: «إلا أنه تخلف عنه خاصة» ليس خاصاً بما كان مبنيّاً على قطعيٍّ، وأنه لو كان ظنيّاً وانتفى فيه خاصة أو أكثر؛ يصح أن يُعدَّ من هذا القسم؛ فتأمل. (د).

(١) كالنهي عن اتخاذ التماثيل، يقولون: إنَّ العلة في التحريم خشية أن تجرَّ إلى احترامها، ثم إلى عبادتها؛ لقرب الألف بعبادة الأوثان، فلما أيسر الآن من ذلك؛ صار لا مانع مع اتخاذها، فهذا استنباط للعلة بطريق الظن واتباع الهوى. (د).

وعلق (خ) هنا ما نصّه: «من هذا الصنف ما يصنعه بعض أصحاب الأهواء حين يريدون التملص من بعض ما نهت عنه الشريعة؛ إذ يقصدون إلى أمر كان واقعاً في زمن التشريع، ثم ارتفع، يزعمون من غير بينة أنه علة التحريم؛ ليتسنى لهم القول بالإباحة بناء على قاعدة أن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدمًا».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤ / رقم ١٩٢٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في الرحمة، ٤ / ٢٨٥ / رقم ٤٩٤١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٠)، والحميدي في «المسند» (رقم ٥٩١)، والبخاري في «التاريخ» (٩ / ٦٤)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٥٩)، والبيهقي في «الأسماء» =

التلميذ من شيخه، فإن سمعه من بعد ما أخذ عنه غيره؛ لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه، [وكذا سائرهما؛ غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبرك وتحسين الظن خاصة<sup>(١)</sup>]، وليس<sup>(٢)</sup> بمطرد في جميع الأحاديث النبوية أو أكثرها؛ حتى يُقال: إنه مقصود؛ فطلب مثل ذلك من مُلح العلم لا من صُلبه.

والثالث: التأنق<sup>(٣)</sup> في استخراج الحديث من طرق كثيرة، لا على قصد طلب تواتره، بل على أن يُعدَّ آخذاً له عن شيوخ كثيرة، ومن جهات شتى، وإن

= (ص ٤٢٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣ / ٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١ / ٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وحسنه ابن حجر في كتابه «الإمتاع» (ص ٦٣)، وذكر تصحيح الترمذي وعلق عليه بقوله: «وكانه صححه باعتبار المتابعات والشواهد، وإلا؛ فأبو قابوس لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، ولا يُعرف اسمه، ولم يوثقه أحدٌ من المتقدمين».

قلت: وأقوى هذه الشواهد ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾، ١٣ / ٣٥٨ / رقم ٧٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ٤ / ١٨٠٩ / رقم ٢٣١٩) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من لا يرحم الناس؛ لا يرحمه الله عز وجل».

وما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ١٠ / ٤٢٦ / رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٣١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لا يرحم؛ لا يُرحم». وانظر: «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» لابن طولون.

(١) زيادة من الأصل المخطوط (و) و(م)، وسقطت من (د).

(٢) فيكون انتفى فيه الخاصتان المنتفيتان في المثال قبله. (د).

(٣) وهو مما انتفى فيه فائدة بناء عمل عليه؛ لأنه ما دام ذلك راجعاً إلى كثرة الرواة في بعض طبقاتهم في الحديث لا إلى جميع الطبقات حتى يفيد قوة في الحديث، لا يكون فيه فائدة، ولا يبني عليه ترجيح للحديث على غيره. (د).

كان راجعاً إلى الأحاد في الصحابة، أو التابعين، أو غيرهم؛ فلاشتغال بهذا من المُلح، لا من صُلب العلم.

خَرَجَ أبو عمر ابنُ عبد البرِّ عن حمزة بن محمد الكِنَانيِّ؛ قال: خَرَجْتُ حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مِثِّي طريق، أو من نحو مِثِّي طريق - شكَّ الراوي -؛ قال: فداخِلني من ذلك من الفرح غيرُ قليل، وأعجبتُ بذلك؛ فرأيت يحيى بن مَعينٍ في المنام، فقلت له: يا أبا زكريا! قد خَرَجْتُ حديثاً عن النبي ﷺ من مِثِّي طريق. قال: فسكَّت عني ساعةً، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾<sup>(١)</sup> [التكاثر: ١]، هذا ما قال. وهو صحيح في الاعتبار؛ لأنَّ تخريجه من طُرُق يَسيرة كافٍ في المقصود منه؛ فصار الزائدُ على ذلك فضلاً.

والرابع: العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بَشارة ولا نِذارة<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ كثيراً من الناس يستدلُّون على المسائل العلمية بالمنامات وما يُتلقَى منها تصريحاً، فإنها وإن كانت صحيحةً؛ فأصلها الذي هو الرؤيا غيرُ معتبرٍ في

---

(١) ذكرها بإسناد صحيح ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٩٨٨)، وذكرها السلفي في «الوجيز» (٩٣)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (٣ / ٢١٥)، والذهبي في «السير» (١٦ / ١٨١).

(٢) الأدلة المعتد بها ما يمكن التوصل إلى تمييز صحيحها من فاسدها، وهي اللفظ المروي أو الاستنباط، والرؤيا لا يمكن تمييز صالحها من باطلها كالإلهامات، ومن ثم أفتى الفقهاء بأن من رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام وأخبره بأن زوجه طالق عليه، أو أن هذا اليوم من رمضان؛ ألغى العمل على مقتضى الرؤيا، وعول على ما يعرفه في اليقظة. (خ).

قلت: وانظر في هذا: «مجموع ابن تيمية» (٢٤ / ٣٧٦)، و«الاعتصام» (١ / ٢٦١) - (٢٦٣)، و«مدارج السالكين» (١ / ٥١)، و«التنكيل» (٢ / ٢٤٢)، وما سيأتي عند المصنف (٤ / ٤٧٠ وما بعدها).

الشريعة في مثلها<sup>(١)</sup>، كما في رؤيا الكنانيّ المذكورة آنفاً، فإنّ ما قال فيها يحيى ابنُ معين صحيح، ولكنه لم نحتج<sup>(٢)</sup> به حتى عرضناه على العلم في اليقظة؛ فصار الاستشهادُ به مأخوذاً من اليقظة لا من المنام، وإنما ذُكرت الرؤيا تأنيساً، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا.

والخامس: المسائل التي يُختلف فيها؛ فلا يَنبني على الاختلاف فيها فرع عمليّ، إنما تُعدُّ من المُلح، كالمسائل المنبّه عليها قبل في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>، ويقع كثيرٌ منها في سائر العلوم، وفي العربية منها كثير؛ كمسألة اشتقاق الفعل من المصدر<sup>(٤)</sup>، ومسألة اللّهم<sup>(٥)</sup>، ومسألة أشياء<sup>(٦)</sup>، ومسألة الأصل في

(١) أي: مثل هذه الاستدلالات؛ فلم يجعلها الشرع من الأدلة على الأحكام، وإنما جعلها بشارة للمؤمنين مثلاً. (د).

(٢) فهذا من باب الظني غير المطرد، ولا يَنبني عليه عمل. (د).

(٣) انظرها: (ص ٣٨).

(٤) ذهب الكوفيون إلى أنّ المصدر مشتقٌ من الفعل وَفَرَغَ عليه، وذهب البصريون إلى أنّ الفعل مشتقٌ من المصدر وفتح عليه.

انظر تفصيل المسألة في: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري (١ / ٢٣٥)، «شرح الرضى على الكافية» (٢ / ١٧٨).

(٥) ذهب الكوفيون إلى أنّ الميم المشدّدة في «اللهم» ليست عوضاً من «يا» التي للتنبيه في النداء، وذهب البصريون إلى أنها عوض من «ياء» التي للتنبيه في النداء، والهاء مبنية على الضم لأنه نداء.

انظر تفصيل المسألة في «الإنصاف» لابن الأنباري (١ / ٣٤١)، «لسان العرب» (أ ل ه).  
(٦) ذهب الكوفيون إلى أنّ «أشياء» وزنه «أفعاء»، والأصل «أفَعلاء»، وإليه ذهب أبو الحسن الأَخفش من البصريين، وذهب بعض الكوفيين إلى أنّ وزنه «أفعال»، وذهب البصريون إلى أنّ وزنه «لَفَعاء»، والأصل «فَعلاء».

انظر تفصيل المسألة في: «الإنصاف» لابن الأنباري (٢ / ٨١٢)، «لسان العرب» (ش ي

أ).

لفظ الاسم<sup>(١)</sup>، وإن انبنى البحث فيها على أصولٍ مطردة، ولكنها لا فائدة تُجنى ثمرةً للاختلاف فيها؛ فهي خارجة عن صُلب العلم.

والسادس: الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية، وكثيراً ما يجري مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم<sup>(٢)</sup>، وفي بيان مقاماتهم؛ فيتزعون معاني الأشعار، ويضعونها للتخلُّق بمقتضاها، وهو في الحقيقة من المُلح<sup>(٣)</sup>؛ لما في الأشعار الرقيقة من إمالة الطُّباع، وتحريك النفوس إلى الغرض المطلوب، ولذلك اتخذهُ الوُعَاظ دَيْدَنًا، وأدخلوه في أثناء وعظهم، وأما إذا نظرنا إلى الأمر في نفسه؛ فالاستشهاد بالمعنى، فإن كان شرعياً؛ فمقبول، وإلا فلا.

والسابع: الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناءً على مجرد تحسين الظن، لا زائد عليه؛ فإنه ربما تكون أعمالهم حجة، حسبما هو مذكور في كتاب الاجتهاد<sup>(٤)</sup>، فإذا أخذ ذلك بإطلاق فيمن يُحسِّن

---

(١) ذهب الكوفيون إلى أن الاسم مشتق من الوَسْم وهو العَلامَة، وذهب البصريون إلى أنه مشتق من السُّمُو وهو العُلُو.

انظر تفصيل المسألة في: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري (١ / ٦)، «لسان العرب» (س م و).

(٢) ذكروا لمأخذ اسم الصوفية وجوهاً أقربها أنه نسبة إلى الصوف الذي هو لباس العباد أو إلى آل الصوفة على وجه التشبيه بهم، وهم حي من مضر كانوا يخدمون الكعبة، ويتنسكون كما في «أساس البلاغة» و«القاموس». (خ).

قلت: وهذه المأخذ ليست بصحيحة، والأسقم منها نسبة الصوفية إلى (أهل الصُفَّة)، وقد بَيَّنْتُ خطأ ذلك من وجوه أربعة في مقدمة تحقيقي لكتاب السخاوي «رجحان الكفة»؛ فانظره إن أردت الاستزادة، والله الهادي.

(٣) لأنها ليست قطعية، ولا مبنية على قطعي غالباً، ولا هي مطردة عامة. (د).

(٤) انظر: (٥ / ٢٥٨ وما بعدها).

الظن به؛ فهو - عندما يَسَلِّمَ من القوادح<sup>(١)</sup> - من هذا القسم؛ لأجل ميل الناس إلى مَنْ ظهر منه صلاحٌ وفضل، ولكنه ليس من صُلب العلم لعدم اطراد الصواب في عمله، ولجواز تغييره، وإنما يُؤخذ - إن سَلِمَ - هذا المأخذ<sup>(٢)</sup>.

والثامن: كلامُ أربابِ الأحوال<sup>(٣)</sup> من أهل الولاية<sup>(٤)</sup>؛ فإن الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه، وذلك أنهم قد أوغَلُوا في خدمة مولاهم، حتى أَعْرَضُوا عن غيره جُملةً، فمال بهم هذا الطَّرْفُ إلى أن تكلموا بلسان الأطراح لكل ما سوى الله، وأَعْرَبُوا عن مقتضاه، وشأن مَنْ هذا شأنه لا يُطيقه الجمهور، وهم إنما يُكَلِّمون به الجمهور، وهو وإن كان حقاً؛ ففي رتبته لا مُطلقاً لأنه يصير - في حق الأكثر - من الحرج أو تكليف ما لا يُطاق، بل ربما دُمُّوا بإطلاق ما ليس بمذمومٍ إلا على وجهٍ دون وجه، وفي حالٍ دون حال؛ فصار أخذه بإطلاقٍ موقِعاً في مفسدة، بخلاف أخذه على الجملة؛ فليس على هذا من صُلب العلم، وإنما هو من مُلحه ومستحسناته.

والتاسع: حملُ بعض العلوم على بعض في بعض قواعده؛ حتى تحصل الفُتيا في أحدها بقاعدةٍ الأخرى، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصلٍ واحدٍ حقيقي، كما يُحكى عن الفراء النَّحْوِيِّ؛ أنه قال: من برع في علم واحد سهَّلَ

(١) في (م) و(خ): «الفوادح»؛ بالفاء.

(٢) انظر في هذا والذي يليه: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٣٠ و ١١ / ١٥).

(٣) وهو مما انتفى فيه الاطراد، وأخذ كلامهم على الاطراد والإطلاق موقِع في مفسدة الحرج أو تكليف ما لا يُطاق؛ فالبحت في كلامهم وشرحه من الملح. (د).

(٤) الولي في العرف الشرعي وكلام السلف من صفت بصيرته وامتلاء قلبه وثوقاً بالله ثم استقام على السنة الصحيحة والآداب الرفيعة، وبهذا المعنى يفسر الولي في مثل قوله تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يخزنون﴾، والحديث القدسي: «من آذى لي ولياً؛ فقد آذنته بالحرب». (خ).



عليه كلِّ عِلْمٍ . فقال له محمدُ بنُ الحسنِ القاضي - وكان حاضراً في مجلسه ذلك ، وكان ابنُ خالة الفراءِ - : فَأَنْتَ قد برعتَ في علمك ، فخذ مسألةً أسألك عنها من غير علمك : ما تقول فيمن سَهَا في صلاته ، ثم سجد لسهوه فسَهَا في سجوده أيضاً؟

قال الفراء : لا شيءَ عليه .

قال : وكيف؟

قال : لأنَّ التَّصْغِيرَ عندنا<sup>(١)</sup> لا يُصَغَّرُ؛ فكذلك السُّهُو في سجود السهو لا يُسجد له ، لأنه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسجود للسُّهُو هو جَبْرٌ للصلاة ، والجبر لا يُجبر ، كما أنَّ التصغير لا يُصَغَّرُ .

فقال القاضي : ما حسبتُ أنَّ النساءَ يَلِدْنَ مثلك<sup>(٢)</sup> .

فأنت ترى ما في الجمع بين التصغير والسهُو في الصلاة من الضعف؛ إذ لا يجمعهما في المعنى أصلٌ حقيقي فيُعْتَبَرُ أحدهما بالآخر .

فلو جَمَعهما أصلٌ واحد؛ لم يكن من هذا الباب ، كمسألة الكَسَائِيِّ مع أبي يوسفَ القاضي بحضرة الرشيد .

رُوي أنَّ أبا يوسفَ دخل على الرشيد ، والكَسَائِيُّ يُداعبه ويمازحه؛ فقال

---

(١) كلمة «عندنا» ليست في (م) و(خ) .

(٢) المحاوراة بين الفراء ومحمد بن الحسن موجودة في «تاريخ بغداد» (١٤ / ١٥١ -

١٥٢) ، لكن رواها قبل ذلك (١٤ / ١٥١) على أنَّ بشراً المريسي هو الذي سأل الفراء .

وذكرها كذلك ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦ / ١٧٩) ، وكان ذكرها قبل ذلك (٣ /

٢٩٦) في ترجمة الكسائي أنها جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، ثم قال : «هكذا وجدت هذه

الحكاية في عدَّة مواضع ، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أنَّ هذه القضية جرت بين محمد بن

الحسن المذكور والفراء» .

له أبو يوسف: هَذَا الكوفيُّ قد استفرغك وغلب عليك .

فقال: يا أبا يوسف! إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي .

فأقبل الكسائيُّ على أبي يوسف، فقال: يا أبا يوسف! هل لك في مسألة؟

فقال: نحوُّ أم فقه؟

قال: بل فقه .

فضحك الرشيد حتى فَحَصَ برجله، ثم قال: تُلقني على أبي يوسف

فقهاً؟

قال: نعم . قال: يا أبا يوسف! ما تقولُ في رجل قال لامرأته: أنت طالق

أَنْ دخلتِ الدار، وَفَتَحَ أَنْ؟

قال: إذا دخلتُ طَلَقْتُ .

قال: أخطأت يا أبا يوسف .

فضحك الرَّشيدُ، ثم قال: كيف الصواب؟

قال: إذا قال «أَنْ»؛ فقد وجب الفعلُ ووقع الطلاق، وإن قال: «إِنْ»؛ فلم

يجب ولم يقع الطلاق .

قال: فكان أبو يوسفَ بعدها لا يدَعُ أَنْ يأتي الكسائي (١) .

---

(١) والصَّوابُ في المسألة التَّفريقُ بين العارف بالعربية والجاهل بها؛ فيقع إن قال: «أَنْ»

بخلاف قوله «إِنْ»، وإن كان جاهلاً لم يقع شيء، أفاده الأسنوي في «الكوكب الدرّي» (ص ٤٧١) .

والقصة التي ساقها المصنّف ذكرها ياقوت في «معجم الأدباء» في ترجمة الكسائي (١٣) /

١٧٥ - ١٧٦) عن المرزباني أنها مع أبي يوسف أو محمد بن الحسن على الشك .

وكتب (م) هنا في الحاشية: «السُّر في هذا أن «إِنْ» بالكسرة شرطية؛ فيصير الطلاق معلقاً،

وبالفتح مصدرية؛ فيصير مدخولها علّة لوقوع الطلاق» .

فهذه المسألة جارية على أصل لغوي لا بدّ من البناء عليه في العلمين .

فهذه أمثلة تُرشد الناظر إلى ما وراءها، حتى يكون على بينة فيما يأتي من العلوم ويذّر؛ فإن كثيراً منها يستفز الناظر استِحسانها<sup>(١)</sup> بباديء الرأي، فيقطع فيها عُمره، وليس وراءها ما يتخذه معتمداً في عمل ولا اعتقاد، فيخيب في طلب العلم سعيه، والله الواقعي .

ومن طريف الأمثلة في هذا الباب ما حدّثناه بعضُ الشيوخ: أن أبا العباس ابن البناء سئل، فقيل له: لم لم تعمل إن في ﴿هَذَا﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَسِحْرٌ﴾ الآية [طه: ٦٣]؟

فقال في الجواب: لمّا لم يؤثر القول في المقول؛ لم يؤثر العامل في المعمول .

فقال<sup>(٢)</sup> السائل: يا سيدي! وما وجه الارتباط بين عمل إن وقول الكفار في النبيين؟

فقال له المجيب: يا هذا! إنما جئتُك بنوارة يحسن رونقها، فأنت تريد أن تحكّها بين يديك، ثم تطلب منها ذلك الرونق - أو كلاماً هذا معناه<sup>(٣)</sup> -! فهذا الجواب فيه ما ترى، وبعرضه على العقل يتبين ما بينه وبين ما هو من صلب العلم .

— والقسم الثالث - وهو ما ليس من الصّلب، ولا من المُلح - : ما لم يرجع إلى أصلٍ قطعيٍّ ولا ظنيٍّ وإنما شأنه أن يكرّر<sup>(٤)</sup> على أصله أو على غيره بالإبطال

(١) تحرفت في (د): «استحسانها» بتقديم السين الثانية .

(٢) في (م) و(خ) زيادة: «له» . (٤) أي: يرجع . (ماء) .

(٣) أورد المصنف في «الإفادات» (ص ١١٠) هذه القصة وسمى شيخه، وهو المقرئ .

مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان مُنهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال، فهو غير ثابت، ولا حاكم، ولا مطرد أيضاً، ولا هو من مُلحه، لأن الملح هي التي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس؛ إذ ليس يصحبها منفراً، ولا هي مما تُعادي العلوم؛ لأنها ذات أصلٍ مبنيٍّ عليه في الجملة، بخلاف هذا القسم؛ فإنه ليس فيه شيء من ذلك.

هذا وإن مال بقوم فاستحسنوه وطلبوه؛ فليشبهه عارضة، واشتباهه بينه وبين ما قبله، فربما عدّه الأغبياء مبنيّاً على أصل، فمالوا إليه من ذلك الوجه، وحقيقة أصله وهم وتخيل لا حقيقة له، مع ما يضاف إلى ذلك من الأغراض والأهواء؛ كالإغراب باستجلاب غير المعهود، والجعجعة بإدراك ما لم يدركه الراسخون، والتبجح بأن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواص، وأنهم من الخواص... وأشباه ذلك مما لا يحصل منه مطلوب، ولا يحور<sup>(١)</sup> منه صاحبه إلا بالافتضاح<sup>(٢)</sup> عند الامتحان، حسبما بيّنه الغزالي<sup>(٣)</sup>، وأبن العربي<sup>(٤)</sup>، ومن تعرّض لبيان ذلك من غيرهما.

ومثال هذا القسم ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره، وأن المقصود وراء هذا الظاهر، ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر، وإنما يُنال من الإمام المعصوم، تقليداً لذلك الإمام، واستنادهم - في جملة من دعاويهم - إلى

(١) أي: يرجع، انظر: «مختار الصحاح» (ح و ن)، وبالأصل: «يجوز»، وفي

(ط): «يحلا». (٢) في (ط): «بافتضاح».

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (كتاب العلم، بيان القدر المحمود من العلوم المحمودة)

(٤١ / ١).

(٤) انظر: «قانون التأويل» (ص ١٩٦ - ١٩٧).

علم الحروف، وعلم النجوم<sup>(١)</sup>، ولقد اتسع الخرق في الأزمنة المتأخرة على الراقع؛ فكثرت الدعاوى على الشريعة بأمثال ما ادعاه الباطنية<sup>(٢)</sup>؛ حتى آل<sup>(٣)</sup> ذلك إلى ما لا يُعقل على حال، فضلاً عن غير ذلك، ويشمل هذا القسم ما يُنْتَحِلُهُ أَهْلُ السُّفْسَطَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمُتَحَكِّمُونَ<sup>(٥)</sup>، وكلُّ ذلك ليس له أصلٌ يُبْنِي عليه،

(١) وكتب السحر والشعبذة أكبر دليل على ذلك؛ مثل: «شمس المعارف الكبرى» للبوذي، و«الرحمة في الطب والحكمة» المنسوب كذباً للسيوطي، و«الجفر» المنسوب كذباً تارة لعلي رضي الله عنه، وتارة لجعفر الصادق، وغيرها كثير؛ كما بيّنته في المجلد الأول من (المجموعة الأولى) من كتابي «كتب حذر العلماء منها»، وهو مطبوع، ولله الحمد.

وقد عالج ابن القيم في كتابه: «مفتاح دار السعادة» هذا الموضوع معالجةً وافيةً.

وأورد في آخره (٢ / ١٤٨ - إلى آخر الكتاب) رسالة في الردّ على المنجمين لأبي القاسم عيسى بن علي بن الجراح البغدادي (ت ٣٩١هـ) كتبها لما بصره الله رُشدَه وأراه بطلان ما عليه هؤلاء الضلال الجهال، كتبها نصيحة لبعض إخوانه، وهي نفيسة جداً، ولا سيما مع تعقبات ابن القيم عليها، وانظر تفصيلاً عن علم الحروف (مبادئه وأشهر أعلامه) في «علم الحروف وأقطابه» لعبد الحميد حمدان - مكتبة مدبولي، القاهرة، (١٤١٠هـ).

(٢) مبدأ هذا المذهب كما حكى السيد في «شرح المواقف»: إن طائفة من المجوس تذكروا ما كان لسلفهم من السطوة والملك، وقالوا: لا سبيل إلى مغالبة المسلمين بالسيف لقوة شوكتهم وسعة ممالكهم، لكننا نقاتلهم بتأويل شريعتهم إلى ما يطابق قواعد ديانتنا، ونستدرج به الضعفاء حتى تختلف كلمتهم ويختل نظام وحدتهم، وأول ما وضعوا في مبادئهم أنّ للقرآن ظاهراً وهو المعلوم في اللغة، وباطناً وهو المراد. (خ).

قلت: وكلام ابن تيمية فيهم كثير جداً، انظر منه ما في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٥٥٠ - ٥٥١ و١٣ / ٢٣٥)، وسيأتي للمصنف كلام بديع حول الظاهر والباطن في (٤ / ٢٣١ وما بعدها).

(٣) ساقطة من الأصل المخطوط، وأشار إلى ذلك الناسخ.

(٤) السفسطة: شعبة من شعب الفلسفة اليونانية نشأت في المئة الخامسة قبل الميلاد، ومن أشهر مؤسسيها (بروتغورس) القائل: كل واحد مخطيء ومصيب في آن واحد؛ لأن الحقيقة تابعة للشعور الوقتي الذي نحس به، وقد تصدى لنقض مغالطاتهم سقراط وأفلاطون وأرسطو، ونشأة هذا المذهب هي التي بعثت أرسطو على وضع علم المنطق. (خ).

(٥) أي: مدعو الحكمة.

ولا ثمرة تُجنى منه ؛ فلا تعلّق به بوجه .

## فصل

وقد يعرضُ للقسم الأول أن يُعدَّ من الثاني ، ويُتصوّر ذلك في خلط بعض العلوم ببعض ؛ كالفقيه يبيّن فقهه على مسألة نحوية مثلاً ، فيرجع إلى تقريرها مسألة - كما يقررها النحويّ - لا مقدّمة مسلّمة ، ثم يردُّ مسألته الفقهية إليها ، والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبيّن عليها ، فلمّا لم يفعل ذلك ، وأخذ يتكلم فيها ، وفي تصحيحها ، وضبطها ، والاستدلال عليها ، كما يفعله النحويّ ؛ صار الإتيان بذلك فضلاً<sup>(١)</sup> غير محتاج إليه ، وكذلك إذا افتقر إلى مسألة [عَدَدِيّة ؛ فَمِنْ حَقِّه أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُسَلِّمَةً]<sup>(٢)</sup> ليفرّع عليها في علمه ، فإن أخذ يبسطُ القول فيها كما يفعله العَدَدِيّ في علم العدد ؛ كان فضلاً معدوداً من المُلَحَّ إنْ عُدَّ منها ، وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضاً .

ويعرضُ أيضاً للقسم الأول أن يصيرَ من الثالث ، ويُتصوّر ذلك فيمن يتبجّح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها ، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلاّ صغارها ، على ضدّ التربية المشروعة ، فمثل هذا يوقع في مصائب<sup>(٣)</sup> ، ومن أجلها قال عليّ رضي الله عنه : « حدّثوا الناس بما يفهمون ،

(١) أي : زيادة غير مغتفر إليها . (م) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) تلقين كبار المسائل لمن لا يحتملها عقله كانت إحدى الآفات التي نزلت بأسلوب التعليم في معاهدنا ؛ فقتلت أوقافاً نفيسة في غير سبيل الله ، وعطلت قرائح كانت أحق بأن تسقى بتعليم سائغ فتوّتي أكلها كل حين ، وعلاج هذه العلة أن يعلم الأستاذ أن تمييز مراتب التلاميذ في الفهم وترشيحهم بمبادئ العلوم على حسب استعدادهم أعظم ثواباً في الدار الباقية ، وأدعى لإجلال التلاميذ أنفسهم وإخلاصهم له من مفاجأتهم بالخوض في مسائل لا تسعها مداركهم . (خ) .

أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»<sup>(١)</sup>، وقد يصير ذلك فتنةً على بعض السامعين، حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وإذا عرض للقسم الأول أن يُعدَّ من الثالث؛ فأولى أن يعرض للثاني أن يُعدَّ من الثالث؛ لأنه أقرب إليه من الأول.

فلا يصحُّ للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني، وإلا لم يكن مرتباً، واحتاج هو إلى عالم يُربيّه.

ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظراً مفيداً أو مستفيداً؛ حتى يكون رياناً من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخلد إلى التقليد والتعصّب للمذهب<sup>(٣)</sup>، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنةً بالعرض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب.

\*\*\*\*\*

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ١ / ٢٢٥ / رقم ١٢٧)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦١٠)، والخطيب في «الجامع» (رقم ١٣١٨)، وآدم بن أبي أياس في «العلم»، وأبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (١ / ٢٢٥) بألفاظ مقاربة منها المذكور، وسيأتي (١٦٨/٥) مرفوعاً ولا يصح.  
(٢) انظر: (٥ / ١٦٧).

(٣) التعصّب للمذهب ينشأ عن قصر النظر وعدم التفقه في الأصول العالية، ولهذا نجد المتبحر في علم الكتاب والسنة، المطلع على مذاهب الفقهاء ومداركها؛ يكاد احترامه للمذهب الذي يتبعه لا يزيد على احترامه للمذاهب الأخرى، وذلك لما يبدو له من رجحانها وتفوقها على مذهبه في كثير من المسائل. (خ).

## المقدمة العاشرة

إذ تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً؛ فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أمور:

الأول: أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحدّ الذي حدّه النقل فائدة، لأنّ الفرض أنه حدّ له حدّاً، فإذا جاز تعدّيه؛ صار الحدّ غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدّى إليه مثله.

والثاني: ما تبين في علم الكلام والأصول من أنّ العقل لا يحسن ولا يقبّح<sup>(٢)</sup>، ولو فرضناه متعدّياً لما حدّه الشرع؛ لكان مُحسناً ومقبّحاً، هذا خلف.

---

(١) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه المسألة بما لا مزيد عليه في «درء تعارض العقل والنقل»، وكذا في المجلد الأول من «مجموع الفتاوى»، وأيضاً فيها (١٣ / ٦٤ وما بعدها).

وللمصنف كلام رائع في «الاعتصام» (٢ / ٣١٨ - ٣٢٢، ٣٢٧ - ٣٣٤) حيث قسم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام، وتكلّم عليها بإسهاب.

ولابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٣١ وما بعد و٢ / ٣ وما بعدها، ٤٧ وما بعدها)، و«الصواعق» (٣ / ٧٩٦ إلى نهاية الجزء الرابع)، و«مختصره» (١ / ١٢٩ وما بعدها) كلام مسهب قيم متين في هذا الموضوع.

(٢) هذه مسألة مشهورة في علم الكلام وفي علم أصول الفقه، وهي معروفة بمسألة =



= (التحسين والتقييح)، ولم ينج المصنف من بعض الآثار السلبية لها، أعني بالذات تأثره بالنظرة الأشعرية إلى الموضوع، ولننتقل من الشاطبي - فهو منطلق البحث كله - لنرى بعض مظاهر أشعريته في الموضوع، ومن خلاله ستوضح معالم النظرية الأشعرية في التحسين والتقييح<sup>(١)</sup>.  
وأفصل الكلام على هذه المسألة في هذا الموطن، جامعاً الكلام فيها، ولا سيما كلام الشاطبي؛ فأقول: هذه المسألة لها جوانب اتفاق وافتراق بين العلماء.

أما محل الاتفاق؛ فالعقل يدرك الحسن والقبح فيما هو ملائم للطبع أو مضاد له، فإذا لاءم الغرض الطبع؛ فحسن؛ كاللذة والحلاوة، وإذا نافر؛ فهو قبيح؛ كالآلم والمرارة، وهذا القدر معلوم بالحسن والعقل والشرع، مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم<sup>(٢)</sup>.

أما محل الافتراق والتنازع؛ فهو في الحسن والقبح المتعلق بالشرع، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب أو المدح والثواب، وهل يُعلم ذلك بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع، أم يعلم بهما معاً<sup>(٣)</sup>؟ وحاصل أقوال الناس في هذه المسألة على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال أساسية، هي:

القول الأول: وهو قول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة وأصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة، وحاصل هذا القول: «إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع»<sup>(٤)</sup>، أي أنهم ينفون الحسن والقبح العقليين ويقولون: إن ذلك لا يعرف إلا بالشرع فقط، مع أنه «من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساوياً للخبز والماء والفاكهة ونحوها، وإنما =

(١) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٢١٦).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٩٠، ٣٠٨، ٣٠٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢

/ ٤٤)، و«مدارج السالكين» (١ / ٢٣٠)، و«إرشاد الفحول» (٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٣٠٩).

(٤) انظر: «درء التعارض» (٨ / ٤٩٢)، ونحوه في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٧٦ - ٦٧٧

٨ / ٩٠)، و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ٥)، و«مدارج السالكين» (١ / ٢٣٠، ٩١)، و«شفاء العليل» (٤٣٥ وما بعدها).

= الشارح فرق بينهما؛ فأباح هذا وحرّم هذا مع استواء الكل في نفس الأمر، وكذلك أخذ المال بالبيع والهبة والوصية والميراث، لا يكون مساوياً لأخذه بالقهر والغلبة والغصب والسرقة والجناية؛ حتى يكون إباحة هذا أو تحرّم هذا راجعاً إلى محض الأمر والنهي المفرق بين المتماثلين...»<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا هو مذهب الأشاعرة الذي يصرّحون به في كتبهم الاعتقادية والأصولية؛ ففي «المواقف» يقول الإيجي: «القبیح ما نُهي عنه شرعاً والحسن بخلافه، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائد إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الإرشاد» (٢٢٨) للجويني: «العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقييح من موارد الشرع وموجب السمع».

وهذا ما رده الشاطبي هنا؛ فهو يقول: «إن العقل لا يحسن ولا يقبح»، ويؤكد هذا المعنى في سياق آخر؛ وعلى وجه أوضح؛ فيقول (٣ / ٢٨): «الأفعال والتروك - من حيث هي أفعال وتروك - متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقييح»، وعلى الرغم من مرور الشاطبي على المسألة مروراً سريعاً على خلاف ما يفعله المتكلمون والأصوليون؛ فإن التأثير الأشعري بادٍ على كلامه، قارن كلامه السابق بقول الجويني في «الإرشاد» (ص ٢٥٩): «فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول في القبح، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو المحظر؛ فلسنا نعني بما نثبته تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب، وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً، والمراد بالمحظور: الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحرماً».

واقراً له قوله الآتي (٢ / ٥٣٤-٥٣٥): «... كون المصلحة مصلحة تُقصد بالحكم والمفسدة =

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٥).

(٢) «المواقف» (٣٢٣)، وانظر: «إتحاف المريد» (٣٢ - ٣٣)، و«الاقتصاد في الاعتقاد»

(١٠٢ - ١١٠) للغزالي، و«أصول الدين» (٢٦٢ - ٢٦٣) للبغدادي، و«أصول الدين» للرازي (٩٢ -

٩٤).

.....  
= مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما؛ فهو الواضع لها مصلحة، وإلا؛ فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء العقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا؛ كون المصلحة مصلحة هو من قِبَل الشارع بحيث يصدق العقل وتطمئن إليه النفس.

وهذا بالضبط هو كلام الجويني وغيره من أئمة الأشاعرة، ولهذا القول لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها، منها كما يقول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٤٢ - ٥٢): أنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب، وأنه ليس بقبیح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع، وأنه لا يقبح الشرك ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود سبحانه، وأنه لا يقبح الزواج بالأم وال بنت، وغير ذلك من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط.

وهذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد الملزوم، بل ويلزم على قولهم هذا أنه يصح أن يأمر الله بالشرك؛ فلا يكون قبيحاً، وبالزنا والسرقه والظلم وسائر المنكرات؛ فلا يكون ذلك قبيحاً، ويجوز عندهم أن ينهي سبحانه عن التوحيد والعفة والصدق والعدل؛ فتكون هذه كلها قبيحة، كما قال الإيجي في «المواقف» (٣٢٣): «ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

القول الثاني: وهو مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في التفصيلات، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وهذا القول يقع في مقابل القول الأول؛ إذ الحسن والقبح عند هؤلاء عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ويجعلون الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات، ترى تفصيل ذلك في «مجموع الفتاوى» (٨ / ٤٣١ / ١١ و ٦٧٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨ / ٤٩٢)، و«مدارج السالكين» (١ / ٢٣٨)، و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ٨، ٣٩، ١٠٥)، و«شرح الأصول الخمسة» (٤١، ٤٦)، و«سلم الوصول شرح نهاية السؤل» (١ / ٨٣)، و«إرشاد الفحول» (٧).

ورتب المعتزلة على هذا الأصل أموراً عديدة، منها: أن القبح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع، وأن الله سبحانه وتعالى يجب عليه أن يفعل ما استحسنة العقل ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحة العقل، وأن =

= المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط؛ كالصدق، والعفة، والإحسان، والعدل؛ فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذلك من الأمور المترتبة على هذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له، كما بيّنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٥٩ - ٦٠ و ١٠٥).

القول الثالث: هو القول الوسط بين هاتين الطائفتين، والطريق القاصد بين الطريقتين الجائرين إذ قال أصحابه - كما في «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٥٧) -: «ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه؛ فنجعل حق الطائفتين مذهباً ثالثاً يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين».

وحاصل هذا القول أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجع ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله سبحانه؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهى إلا من قبل الشارع الحكيم.

وهذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين؛ كما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٦٧٧)، وأهل هذا القول يوافقون الأشاعرة في أنه لا حكم بالثواب والعقاب والأمر والنهي في الفعل إلا جهة الوحي، وأن الحجّة إنما تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

ويوافقون المعتزلة في أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، وأن الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل والشرع، وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر، والعقول من تحسين الحسن والأمر به وتقبيح القبيح والنهي عنه، وأنه لم يجيء بما يخالف العقل والفطرة، ويوافقونهم في إثبات الحكمة لله تعالى، وأنه سبحانه لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة، بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة.

ومن الجدير بالذكر أن القول بإدراك العقل للمصالح والمفاسد لا يعني أن إدراكه تام مطلق، بل إنه يدرك ويعجز، ويصيب ويخطئ... وقد بين ابن القيم هذه النقطة؛ فقال في «مفتاح دار =

= السعادة» (٢ / ١١٧): «... بل غاية العقل أن يدرك بالإجمال حُسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه؛ فيدركه العقل جملة، ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً؛ فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه.

فتأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبينه، وما أدركه العقل الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره، وما كان حسناً في وقت قبيحاً في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذلك الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرحح أم مصلحته؟ فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمّر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك؛ فتأتي الشرائع ببيانه؛ فتأمّر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من هو مفسدة في حقه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة، لا يهتدي إليها العقل؛ فلا تعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة، وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيب الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذلك؛ فالحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة؛ فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين...».

وقد تعرض الشاطبي مراراً لبيان هذا القصور في إدراك العقل للمصالح والمفاسد، ترى ذلك في «الاعتصام» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، وكما سيأتي (ص ٥٣٧ / ٢ و ٧٧ / ٣ و ٢١٠). وانظر بسط المسألة في: «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٢ - ١١٨)، و«مدارج السالكين» (١ / ٢٣٠ - ٢٥٧، ٩١ و ٣ / ٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢)، و«شفاء الغليل» (٤٣٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٩٠، ٩١ و ٤٢٨ - ٤٣٢ و ٣ / ١١٤ - ١١٥ و ١١ / ٦٧٥ - ٦٨٧ و ٧٥ و ٨ / ١٦ و ٢٣٥ - ٣٦٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨ / ٤٩٢ - ٤٩٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١ / ٣٠٠ - ٣٢٢)، و«لواعج الأنوار» (١ / ٢٨٤ - ٢٩١)، و«روح المعاني» (١٤ / ٩٤ و ١٥ / ٣٧ - ٤٢)، و«تيسير التحرير» (١ / ٢٨٣ - ٣٨٧)، و«حقيقة البدعة وأحكامها» (٢ / ١٢٧ - ١٣٣)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٢١٦ - ٢٢٩).

والثالث: أنه لو كان كذلك؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محالٌ باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحُدُّ للمكلفين حُدوداً؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حُدِّ واحد؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حُدِّ واحدٍ هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هذا الحُدُّ بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد لظهور مُحالِهِ.

فإن قيل: هذا مُشكَلٌ؛ من أوجه:

الأول: أن هذا الرأي هو رأي الظاهرية<sup>(١)</sup>؛ لأنهم واقفون مع ظواهر النصوص من غير زيادة ولا نقصان، وحاصله عدم اعتبار المعقول جملة، ويتضمن نفي القياس الذي اتفق الأولون عليه.

والثاني: أنه قد ثبت للعقل التخصيصُ حسبما ذكره الأصوليون في نحو:

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، و﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، و﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وهو نقصٌ من مقتضى العموم؛ فلتَجزُ الزيادة لأنها بمعناه<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الوقوفَ دون حُدِّ النقل كالمجاوزه

---

(١) هم أصحاب داود بن علي الأصفهاني، ولكن الذي صح عن داود أنه يحتج بالقياس الجلي وينكر القياس الخفي فقط، والذي أنكر القياس مطلقاً - خفيه، وجليه - طائفة من أصحابه زعيمهم أبو محمد علي بن حزم الأندلسي. (خ).

(٢) في أن كلاً منهما تصرف، ومن له النقص له الزيادة، هكذا يفهم هذا الاستدلال مجملاً حتى يكون للدليل بعده فائدة جديدة، وهي أنهما<sup>(\*)</sup> يشتركان في المعنى الخاص المطلوب بناء الإشكال عليه في قوله، ولما لم يُعدَّ... إلخ؛ إلا أن تكون الواو في قوله وإن زائدة في النسخ، ثم يبقى النظرُ في أن أصل الدعوى هي تعدي حُدِّ الشرع وإبطاله بالعقل، سواء في ذلك النقص =

---

(\*) في المطبوع: «أنها».

له؛ فكلاهما إبطال للحدِّ على زعمك، فإذا جاز إبطاله مع النقص؛ جاز مع الزيادة، ولمَّا لم يُعدَّ هذا إبطالاً للحدِّ؛ فلا يُعد الآخر.

والثالث: أنَّ للأصوليين قاعدةً قضت بخلاف هذا القضاء، وهي أنَّ المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم عند ذكر النص؛ صحَّ تحكيم ذلك المعنى في النصِّ بالتخصيص له والزيادة عليه، ومثَّلوا ذلك بقوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup>؛ فمنعوا - لأجل معنى التشويش<sup>(٢)</sup> - القضاء مع جميع المشوشات، وأجازوا مع ما لا يُشوش من الغضب؛ فأنت تراهم تصرفوا بمقتضى العقل في النقل من غير توقُّفٍ، وذلك خلاف ما أصلت، وبالجملة؛ فإنكار تصرفات العقول بأمثال هذا إنكارٌ للمعلوم في أصول الفقه.

فالجواب: أنَّ ما ذكرت لا إشكال فيه على ما تقرَّر.

= والزيادة، وعليه؛ فكان المفهوم أنه يجعل نفس النقص مما يقتضيه العموم تعدياً أيضاً يُعترض به، ويقول: إنَّ ما أصلته هنا ينافيه أصل آخر، وهو تخصيص العقل؛ لأنه نقص، ثم يبيِّن على تخصيص العقل، وكونه نقصاً مما حده الشرع، الإشكال بالزيادة على الطريق الذي قرره كما راعى الإشكال بالزيادة والنقص في الإشكال الثالث، وقد وجَّه همته في الجواب عن الإشكال الثاني إلى طرف النقص فأبطله، ثم قال: «فلا يصح قياس المجاوزة عليه»، وهو يقتضي أنه راعى الاعتراض بالنقص مُدرجاً في قوله: «وهو نقص» يعنى، وهذا إشكال، ثم أخذه مقدِّمة؛ فقال: فلتنجز الزيادة». (د).

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤١١)، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) أنكر هذه الكلمة جماعة من علماء اللغة؛ كأبي منصور، والحريري، وصاحب القاموس، وقالوا: إنها مولدة وصوابها التهويش، ومن المتأخرين من أجاز استعمالها وثوقاً بذكر الجوهري لها في «صاححه»؛ إذ هو مثبت فيقدم على النافي، والمتحري للعربية الفصحى لا يكفيه في صحة الكلمة متى أنكرها طائفة من أئمة اللغة ولم يظفر لها بشاهد صحيح أن ترد في كتاب «الصحاح» الذي تركه مؤلفه في المسودة حتى يبيضه تلميذه إبراهيم بن صلاح الوراق، وتسربت فيه أغلاط كثيرة. (خ).

أما الأول؛ فليس القياس<sup>(١)</sup> من تصرفات العقول مَحْضاً، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حَسَب ما أعطته من إطلاقٍ أو تقييد، وهذا مبين في موضعه من كتاب القياس، فإننا إذا دللنا الشرعُ على أن إلحاق المسكوتِ عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدها الشارع، وأمر بها، ونبه النبي ﷺ على العمل بها؛ فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مُهْتَدٍ فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أُجْرَتْه، ويقفُ حيث وقَفَتْه.

وأما الثاني؛ فسيأتي في باب العموم والخصوص<sup>(٢)</sup> إن شاء الله أن الأدلة المنفصلة لا تُخَصَّص<sup>(٣)</sup>، وإن سُلم أنها تُخَصَّصُ؛ فليس معنى تخصيصها أنها تتصرف في اللفظ المقصود به ظاهره، بل هي مبيّنة أن الظاهر غير مقصود في الخطاب، بأدلة شرعية دلت على ذلك؛ فالعقل مثله، فقله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] خصَّصه العقلُ بمعنى أنه لم يُرد في العموم دخول ذاتِ الباري وصفاته؛ لأن ذلك مُحال<sup>(٤)</sup>، بل المراد جميع ما عدا ذلك؛ فلم

(١) تأمل لتأخذ جواب أصل الإشكال الأول؛ لأنه أوسع من إنكار القياس الذي تصدّى للجواب عنه صراحة، أي؛ فالعقل تابع للأدلة وخادم لها، وهو ما ندّعيه. (د).  
(٢) انظر: (٤ / ٤٤).

(٣) ادعى المصنف فيما يأتي أن الشارع نقل ألفاظ العموم عن مدلولاتها اللغوية إلى معانٍ أخرى، وصار له في هذه العمومات عرف يخالف عرف اللغة؛ فيكون العام الذي يراه الأصوليون مخصوصاً بمنفصل مستعملاً عنده في المراد منه فقط، وبهذا يخرج عن العام الذي دخله التخصيص، وستطلع إن شاء الله تعالى على ما يطعن في هذه الدعوى. (خ).

(٤) ودل الاستقراء للشرعية على أنها لا تصادم العقل بقلب الحقائق، وجعل المحال جائزاً أو واجباً، وبذلك يكون العقل آخذاً تصرفه في التخصيص من النقل وتحت نظره، أما مجرد قياس العقل على الأدلة الشرعية بدون هذه المقدمة؛ فإنه تسليم للإشكال، ونقض للأصل الذي أصّله في المسألة؛ فتأمل. (د).



يخرج العقل عن مقتضى النقل بوجه، وإذا كان كذلك؛ لم يصح قياس المجاورة<sup>(١)</sup> عليه.

وأما الثالث؛ فإن إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ، وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسير؛ فليس من تحكيم العقل، بل من فهم معنى التَّشْوِيش، ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء مع وجوده بناء على أنه غير مقصود في الخطاب.

هكذا يقول الأصوليون في تقرير هذا المعنى، وأن مطلق الغضب يتناول اللفظ، لكن خصَّصه المعنى.

والأمر أسهل من غير احتياج إلى تخصيص؛ فإن لفظ غضبان وزنه فعلان، وفعالان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه؛ فغضبان إنما يستعمل في الممتلىء غضباً؛ كريان في الممتلىء رياءً، وعطشان في الممتلىء عطشاً، وأشباه ذلك، لا أنه يستعمل في مطلق ما اشتق منه<sup>(٢)</sup>، فكأن الشارح إنما نهى عن قضاء الممتلىء غضباً؛ حتى كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، أو ممتلىء من الغضب، وهذا هو المشوش، فخرج المعنى عن كونه مخصَّصاً، وصار خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظ، لا بحكم

---

(١) كذا في الأصل، وفي النسخ المطبوعة «المجاورة» بالزاي.

(٢) ممن صرح بهذا المعنى عز الدين ابن جماعة؛ فقال في «كشف المعاني» (ص ٨٥) موجهاً تقديم الرحمن على الرحيم في البسمة: أن فعلان صيغة مبالغة في كثرة الشيء وعظمه والامتلاء منه، ولا يلزم منه الدوام؛ كغضبان، وسكران، ونومان، وصيغة فعيل لدوام الصفة ككريم، وظريف؛ فمعنى الرحمن الرحيم: العظيم الرحمة، الدائمها.

قلت: انظر: «نظم الدرر» (١ / ٢٦) للبقاعي.

المعنى ، وقيس على مشوِّش الغضب كلُّ مشوِّش ؛ فلا تجاوز للعقل إذاً .  
وعلى كلِّ تقدير؛ فالعقل لا يحكم على النقل في أمثال هذه الأشياء ،  
وبذلك ظهرت صحة ما تقدم .

\*\*\*\*\*



## المقدمة الحادية عشرة

لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَعْتَبَرَ<sup>(١)</sup> شَرْعاً هُوَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ صَارَ ذَلِكَ مَنْحَصِراً فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمَا اقْتَضَتْهُ؛ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي طُلِبَ مِنَ الْمَكْلُوفِ أَنْ يَعْلَمَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ غَيْرَ أَنَّ الشَّأْنَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَصْرِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا انْحَصَرَتْ؛ انْحَصَرَتْ مَدَارِكُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، حَسْبَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) «إِنَّ الْمَعْتَبَرَ مِنَ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَدَلَّةُ الشَّرْعِ حَالِ كَوْنِهَا تَسْتَقِلُّ - أَي: تَثْبِتُ - بِحَصْرِ أَيِّ بَعْدٍ، وَحَيْثُ تَحْصُرُ عِنْدَ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يَحْصُرُ عِنْدَهُ بِكُلِّ مَدْرَكٍ مِنْ مَدَارِكِهِ» (ماء).

(٢) انظر: (٣ / ١٦٥ وما بعد).



## المقدمة الثانية عشرة

من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذُه عن أهله المتحققين<sup>(١)</sup> به على الكمال والتمام .

وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً، ثم علّمه وبصّره، وهداه طرقَ مصلحته في الحياة الدُّنيا؛ غير أن ما علمه من ذلك على ضربين:

ضربٌ منها ضروري<sup>(٢)</sup>، داخلٌ عليه من غير علمٍ من أين ولا كيف، بل هو مغرورٌ فيه من أصل الخلق، كالتقاهم الثديي ومصّه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا - فهذا من المحسوسات، وكعلمه بوجوده، وأنّ النقيضين لا يجتمعان - من جُملة المعقولات .

وضربٌ منها بوساطة التعليم، شعرَ بذلك أو لا؛ كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء - في المحسوسات، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظرٌ - في المعقولات .

---

(١) يأتي شرح التحقق (ص ١٤٠ وما بعدها) .

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦ / ١٢٩ - ١٣٩) .

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصّر؛ فلا بدّ من معلّمٍ فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلّم أم لا؟ فالإمكان مسلّم، ولكنّ الواقع في مجاري العادات أن لا بدّ من المعلّم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ كاختلاف جمهور الأمة والإمامية - وهم الذين يشترطون المعصوم -، والحقّ مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصّة بالأنبياء عليهم السلام، ومع ذلك؛ فهم مقرّون بافتقار الجاهل إلى المعلّم، علماً كان المعلّم أوعملاً، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كافٍ في أنه لا بدّ منه، وقد قالوا: «إنّ العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال». وهذا الكلام يقضي بأن لا بدّ في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء»<sup>(١)</sup> الحديث، فإذا كان كذلك؛ فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرّر هذا؛ فلا يؤخذ إلاّ ممن تحقّق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأيّ علم اتفق؛ أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبنى عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة؛ لأن فروع كلّ علم إذا انتشرت

(١) مضي تخريجه (ص ٩٧)، وهو في «الصحيحين».

وانبنى بعضها على بعض اشتبهت، وربما تُصوّر تفرّيعها على أصول<sup>(١)</sup> مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه، وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر، فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشبه ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالماً، ولا يضر في كونه إماماً مقتدياً به، فإن قصر عن استيفاء الشروط؛ نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص.

## فصل

وللعالم المتحقّق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر<sup>(٢)</sup>، وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له؛ فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، والحمد لله.

(١) ذكر صوراً ثلاثاً: إحداها فرع ينبنى على فرع مبني على أصل؛ فيُفهم أن كلاً من الفرعين له أصل خاص به، فيشكل عليه الأمر، فيهمل الاستنباط ويقف، وقد لا يهتدي في بعض الفروع إلى أصل يرجعها إليه؛ فيقف ويهمل الاستنباط، وقد يكون الفرع من المشتبه بأصلين، ويذهب عن العالم الأرجح من وجوه الترجيح، فيأخذ بالمرجوح في الواقع أو يقف، والتمثيل للثلاثة لا يخفى عليك، وكلها لا تضر في كونه إماماً؛ فقد توقف مالك كثيراً، ورجع عما ترجح عنده أولاً كثيراً لأحد الأسباب السالفة. (د).

(٢) لأن بعضها سبب للتحقق بالعلم وهي الثانية، وبعضها مرتب عليه وهي الأولى؛ فهي تتفق مع الشروط المتقدمة، من حيث حصول كل وإن اختلفت في الاعتبار. (د).

(٣) انظر: (٥ / ٢٦٢).



والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائناً ما كان، وعلى أي وجه صدر؛ فهم<sup>(١)</sup> فهموا مغزى ما أراد به أولاً<sup>(٢)</sup> حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة.

وتأمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديدية؛ حيث قال: يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟

قال: «بلى».

قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟

قال: «بلى».

قال: ففيم نعطى الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟

قال: «يا ابن الخطاب! إني رسول الله، ولن يضيئني الله أبداً».

---

(١) لعل قوله: «فهم» زائد أو محرف عن لفظ منه، وعليه يتعين أن يكون الشاهد في قصة عمر بدليل سائر المقدمات التي منها قوله، وفيه قال سهل بن حنيف. وقوله: والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال، وقوله: ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم إلخ، وبه ينتظم المقام كله، ويأخذ بعضه بحجز بعض؛ فالأمر لم يشكل على أبي بكر، بل على عمر، ولكنه صبر حتى لاح البرهان». (د).

(٢) في (م): «أولاً»! ولا وجود لها في الأصل.

فانطلق عمر ولم يصبر، متغيظاً، فأتى أبا بكر؛ فقال له مثل ذلك .  
فقال أبو بكر: إنه رسول الله ولن يضيعة الله أبداً .

قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمر فأقرأه  
إياه ؛ فقال : يا رسول الله ! أوفتح هو؟ قال : نعم . فطابت نفسه ورجع<sup>(١)</sup> .

فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن  
الإشكال؛ حتى لاح البرهان للعيان .

وفيه قال سهل بن حنيف يوم صفيين : «أيها الناس ! أتهموا رأيكم، والله ؛  
لقد رأيتني يوم أبي جندل<sup>(٢)</sup> ولو أنني أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ  
لرددته»<sup>(٣)</sup>، وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال، وإنما نزلت سورة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة، باب منه، ٦ / ٢٨١ / رقم  
٣١٨٢، وكتاب التفسير، باب ﴿إذا يباعدونك تحت الشجرة﴾، ٨ / ٥٨٧ / رقم ٤٨٤٤)، ومسلم  
في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١١ - ١٤١٢ /  
رقم ١٧٨٥)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٢٢)، وعنده:  
«فطابت نفسه، ورجع»، وفي سائر النسخ: «ولم يضييعني» في الموطنين والمثبت من (ط).

(٢) سمي يوم الحديبية يوم [أبي] جندل؛ إذ لم يقع في ذلك اليوم أشد على المسلمين من  
قصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو؛ إذ جاء يوسف في قيوده فأراً من مشركي قريش، ورده النبي  
عليه الصلاة والسلام إلى أبيه سهل وفاء بما شرطوه في عقد الصلح من أن يرد عليهم من يأتيه منهم  
وإن كان على دين الإسلام. (خ).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة، باب منه، ٦ / ٢٨١ / رقم  
٣١٨١، وكتاب المغازي، [باب] غزوة الحديبية، ٧ / ٤٥٧ / رقم ٤١٨٩، وكتاب التفسير،  
باب ﴿إذا يباعدونك تحت الشجرة﴾، ٨ / ٥٨٧ / رقم ٤٨٤٤، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،  
باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ١٣ / ٢٨٢ / رقم ٧٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه»  
(كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١١ - ١٤١٢ / رقم ١٧٨٥)، =

الفتح بعد ما خالطهم الحزنُ والكآبة؛ لشدة الإشكال عليهم، والتباس الأمر، ولكنهم سلّموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن؛ فزال الإشكالُ والالتباسُ.

وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم؛ فالترم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذُ عنه إلا وله قُدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلماً وجدت فرقةً زائغة، ولا أحد مخالفاً للسنة<sup>(١)</sup> إلا وهو مُفارقٌ لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيعُ على ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>، وأنه لم يلازم الأخذُ عن الشيوخ، ولا تأدبُ بآدابهم، ويضدُّ ذلك كان العلماءُ الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباهم.

**والثالثة: الاقتداءُ بمن أخذ عنه<sup>(٣)</sup>، والتأدبُ بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كلِّ قرنٍ، وبهذا**

= وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٨٥)، والحميدي في «المسند» (رقم ٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩ / ٢٢٢).

(١) في (م): «وجدت فرقةً زائغة، ولا أحدًا مخالفاً للسنة».

(٢) هو الحافظ أبو محمد علي ابن الوزير أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، كان شافعي المذهب ثم صار ظاهرياً، وبلغ من الذكاء وغزارة العلم منزلة فائقة؛ فألف الكتب القيمة، وناضل عن كثير من حقائق الدين بالحجج الباهرة، ولكنه لم يهذب حاشية منطقته؛ فكان يرمي بشرر من عبارات الازدراء والغضاضة من شأن أئمة السلف، ولم يحتمل منه علماء عصره هذه السيرة الشاذة؛ فنهضوا في وجهه ودارت بينه وبينهم المناظرات حتى امتدت إليه يد الدولة وأبعدته عن وطنه، وتوفي بالبادية رحمه الله سنة (٤٥٦). (خ).

(٣) أخصُّ من الأمانة الأولى؛ لأنَّ الاقتداءُ بمن أخذ عنه والتأدبُ بأدبه بعضُ العمل بما علم، وقد يؤخذ من وصفه لمالكٍ بميزته عن أضرابه المجتهدين في هذه الإمارة، أنه لا يلزم من العمل بما علم أن يكون مقتدياً بمن أخذ عنه، بل يغلب عليه العملُ بما يراه باجتهاده، وإن لم يظهر عليه التأسيُّ بنوع آداب أستاذه؛ تكون أمانةً مستقلة. (د).

الوصف امتاز مالك عن أضرابه - أعني : بشدة الأتصاف به - ، وإلا؛ فالجميع ممن يهتدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلما ترك هذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها لأن ترك الاقتداء دليل على أمرٍ حدث عند التارك، أصله أتباع الهوى، ولهذا المعنى تقرير في كتاب الاجتهاد بحول الله تعالى (١).

## فصل

وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقتان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما؛ لوجهين (٢):

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدا كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرأها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة؟ وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه.

وهذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: «إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ» (٣)، وحديث حنظلة الأسيدي؛ حين شكوا إلى

(١) انظر: المسألة الثانية من الطرف الثاني من الاجتهاد.

(٢) لم يذكر إلا وجهاً واحداً؛ فتأمل.

(٣) وقع نحوه وما يفيد؛ ففي «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت

إذ أدرج في أكفانه / رقم ١٢٤٢) بسنده إلى عمر بن الخطاب؛ قال: «والله؛ ما هو إلا أن سمعت

أبا بكر تلاها - أي: قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل...﴾ [آل عمران: =

رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرصونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي؛ لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»<sup>(١)</sup>.

وقد قال عمرُ بنُ الخطَّابِ: «وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ»<sup>(٢)</sup>، وهي من فوائد

= [٤٤]-؛ ففقرتُ حتى ما تقلَّني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمتُ أنَّ النبي ﷺ قد مات.

وأخرجه بلفظ المصنف عن أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٨٧)، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٦ / ٨٩)، وتتمته: «وكيف لا ننكر أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿واعلموا أنَّ فيكم رسول الله لو يطعمكم في كثير من الأمر لعتمتم﴾ [الحجرات: ١٧]».

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، ٤ / ٢١٠٦ - ٢١٠٧ / رقم ٢٧٥٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٦) عن حنظلة الأسيدي، بلفظ: «والذي نفسي بيده؛ لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر؛ لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة». واللفظ المذكور عند الطيالسي في «المسند» (رقم ١٣٤٥)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ١ / ٥٠٤ / رقم ٤٠٢، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ٨ / ١٦٨ / رقم ٤٤٨٣، وباب في سورة الأحزاب، ٨ / ٥٢٧ / رقم ٤٧٩٠، وباب في سورة التحريم، ٨ / ٦٦٠ / رقم ٤٩١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ٤ / ١٨٦٥ / رقم ٢٣٩٩)، والنسائي في «التفسير» (الأرقام ١٨، ٤٣٥، ٦٢٣)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٢٢ / رقم ١٠٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣ - ٢٤، ٢٤، ٣٦)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٤٤) من قول عمر رضي الله عنه.

وقد جمع موافقات عمر وتكلم عليها في رسالة مفردة السيوطي في «قطف الثمر»، وهي =

مجالسة العلماء؛ إذ يُفتح للمتعلّم بين أيديهم ما لا يُفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلّمهم، وتأدّبهم معه، واقتدائهم به؛ فهذا الطريقُ نافعٌ على كلِّ تقدير.

وقد كان المتقدّمون لا يكتبُ منهم إلاّ القليلُ، وكانوا يكرهون ذلك، وقد كرهه مالك<sup>(١)</sup>؛ ف قيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة، وحكي عن عمر بن الخطّاب كراهية الكتابة، وإنما ترخّص الناس في ذلك عندما حدث النسيانُ، وخيفَ على الشريعة الاندراَس.

الطريق الثاني: مطالعةُ كتب المصنّفين ومدوّنِي الدواوين، وهو أيضاً نافعٌ في بابهِ؛ بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتمُّ له به النظرُ في الكتب، وذلك يحصلُ بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول مَنْ قال: «كان العلمُ

---

= مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوى»، واعتنى بها عناية جيدة ابن شبة في «تاريخ المدينة»، وذكر طرفاً منها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٩٧ وما بعدها، ترجمة عمر).

وكتب (خ) هنا ما نصّه: «بيان الثلاث في بقية هذا الأثر المروي في «صحيح البخاري»، وهي آية الحجاب، وآية ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وآية: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن﴾، ولا بدع أن ينطق الفاروق بما يوافق الوحي؛ فإن الشرائع تنزل لبيان الحقائق والإرشاد إلى المصالح، وكثير من القضايا والوقائع لا يلتبس على ذوي البصائر النقية والمدارك الراقية وجه كونها حقّاً أو مصلحةً».

(١) كان يكره الكتابة، ويقول: «لا تكتبوا (يعني ما يفتيهم به)؛ فلعله يتغير رأبي، فتذهب الكتابة إلى الأقطار قبل أن يستقر الحكم؛ فيحصل للناس بذلك ضرر، وإلا؛ فقد دوّن «الموطأ». (د). قلت: وانظر ما سيأتي (٥ / ٣٣٢).

في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر<sup>(١)</sup>: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد<sup>(٢)</sup> به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر. أما التجربة<sup>(٣)</sup>؛ فهو أمرٌ مشاهدٌ في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من

---

(١) في النسخ المطبوعة: «والشرط الثاني»، وما أثبتناه في الأصل المخطوط.

(٢) أي: أثبت. (ماء).

(٣) قال أبو عبيدة: خاطب الشاطبي بعض مستفتيه؛ فقال في «فتاويه» (١٢٠ - ١٢٢): «... ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التأليف المتأخرة؛ فلم يكن ذلك مني - بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة».

وقد بينّ الوثرسي رحمه الله تعالى في «المعيار العرب» (١١ / ١٤٢) ما أبهمه المصنف؛ فقال: «العبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس: أفسدوا الفقه».

ونقل السراج في «الحلل السندسية» (١ / ٢ / ٦٦٥) عن الشيخ أحمد بابا توضيحاً لوجه الفساد المذكور؛ فقال: «كأنه يعني بذلك أن الأخيرين أدخلوا جملة من مسائل من «وجيز الغزالي» في المذهب مع مخالفتها له، كما نبه عليها الناس، والأول بنى فروعاً على قواعد أصولية وأدخلها في المذهب كذلك، ومسائل المذهب لا تجري جميعها على قواعد الأصول».

وفي «الحلل السندسية» (١ / ٣ / ٦٥٦) و«سلوة الأنفاس» (٣ / ٢٤٥) ذكر لمحاورة جرت بين أبي العباس أحمد بن قاسم القباب (ت حوالي سنة ٧٧٩هـ) وابن عرفة، وكان قد شرع آنذاك في تأليفه؛ فقال له القباب: «ما صنعت شيئاً. فقال ابن عرفة: ولم؟ قال: لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي».

الرُّسوخِ في علمٍ ما يبلغه المتقدم، وحسبكَ من ذلك أهل كلِّ علمٍ عمليٍّ أو نظريٍّ؛ فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقّق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقّق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجبَ في هذا المعنى .

وأما الخبر؛ ففي الحديث: «خيرُ القرونِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>، وفي هذا إشارةٌ إلى أن كلَّ قرنٍ مع ما بعده كذلك، وروى عن النبي ﷺ: «أولُ دينكم نبوةٌ ورحمة، ثم ملكٌ ورحمة، ثم ملكٌ وجبرية، ثم ملكٌ عُضوض»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون هذا إلا مع قلّة الخير، وتكاثر الشرِّ شيئاً بعد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٧ / ٣ / رقم ٣٦٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤ / ١٩٦٢ / رقم ٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس . . .» .

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ١١٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ٩٨ - ٩٩ / رقم ٢٣٣، ٢٣٥)، من حديث أبي عبيدة، والطيلاسي (رقم ٢٢٨)، ومن طريقه أبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٧٧ / رقم ٨٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١ / رقم ٣٦٧ و٢٠ / رقم ٩١)، والبيهقي في «السنن» (٨ / ١٥٩) و«الدلائل» (٦ / ٣٤٠) و«الشعب» (٥ / ١٦ - ١٧ / رقم ٥٦١٦) من حديث معاذ وأبي عبيدة، وأحمد (٤ / ٢٧٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم ٢٣٤) من حديث حذيفة، والحري - كما قال المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٢٥١) - من حديث أبي ثعلبة، جميعهم رفعوه بألفاظ مقاربة. وأخرجه نعيم (رقم ٢٣٦) موقوفاً على عمر، و(رقم ٢٣٧، ٢٣٨)، من قول كعب، و(رقم ٢٣٩) من مذاكرة أبي عبيدة وبشير بن سعيد، والداني في «الفتن» (رقم ٣٣٤) عن عبدالرحمن بن سابط مرسلًا. وفي أسانيدنا مقال، ولها شاهد صحيح - عدا جملة باطلة في آخره - من حديث حذيفة، انظره في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥)، وانظر: «ضعيف الجامع» (رقم ١٥٧٨)، وقال (ماء): «عضوض؛ أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعصفون عضاً، والعضوض من أبنية المبالغة، وفي رواية: ملوك عضوض، وهو جمع عُض بالكسر، وهو =



شيء<sup>(١)</sup>، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق.

وعن ابن مسعود؛ أنه قال: «ليس عامٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه، لا أقول عامٌ أمطراً من عام، ولا عامٌ أخضبٌ من عام، ولا أميرٌ خيرٌ من أمير، ولكن ذهابٌ خياركم وعلمائكم، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأمور برأيهم<sup>(٢)</sup>؛ فيهدم الإسلام ويثلم»<sup>(٣)</sup>.

= الخبيث الشرس، أي: سيء الخلق، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «وسترون بعدي ملكاً عضوضاً» اهـ.

(١) وانظر في ترجيح فعل السلف المتقدمين على غيرهم: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤)، ٩، ١٠، ٢٣، ١٥٧، ٥ / ١ - ١١ / ١١ و (٣٦٦ - ٣٧٣).

(٢) يطلق القياس في سياق الذم مضافاً إلى الرأي، وإنما يراد به القياس الباطل، وهو ما لم يتحقق فيه شروط الصحة؛ كأن يكون مخالفاً للنص، أو لا يقوم بجانبه دليل يشهد بأن المعنى المشترك بين صورتَي المقيس والمقيس عليه هو العلة في تقرير الحكم المنصوص عليه. (خ).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٥)، والفسوي في «المعرفة» (٣ / ٣٩٣)، وابن أبي زيمين في «السنة» (١٠)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٩)، والخطيب في «الفيح والمتفقه» (١ / ١٨٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ق ٣٧ / أ) من طرق مدارها على مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه، قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٠): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، ومع هذا؛ فقد جوده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٢٠). نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبة، أفاده ابن حجر أيضاً (١٣ / ٢١). وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.

أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه، ١٣ / ١٩ - ٢٠ / رقم ٧٠٦٨)، وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك؛ فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج؛ فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

ومعناه موجود في «الصحيح» في قوله: «ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم؛ فيبقى ناسٌ جهالٌ يُستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إنَّ الإسلامَ بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء. قيل: من الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل».

وفي رواية: «قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مضمي تخريجه (ص ٩٧).

(٢) الحديث دون ذكر «من هم الغرباء» أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، ١ / ١٣٠ / رقم ٤١٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «النزاع من القبائل» الترمذي في «العلل الكبير» (٢ / ٨٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٣٢٠ / رقم ٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٣٦) - ومن طريقه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١ / ٣٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٩٧٥)، والأجري في «الغريباء» (رقم ٢)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٦٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١ / ١٧٤ - ١٧٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٨ / ٣٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٢٩٨)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٠٨).

وقال البخاري - كما نقل عنه الترمذي في «العلل» -: «وهو حديث حسن»، وصححه البغوي. وأخرجه مع تفسيرهم بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»: الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم ٢٨٨)، والأجري (رقم ١) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١ / ١٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٩٩ / رقم ٧٥٦)، والبخاري في «المسند» (رقم ٥٦ - مسند سعد) - دون زيادة -، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٤٢٤)، والداني في «الفتن» (رقم ٢٩٠) بإسناد صحيح.

وعن أبي إدريس الخولاني: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ عُرَىَّ يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِهَا، وَإِنِهَا تُمْتَلَخُ عَرْوَةٌ عَرْوَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن بعضهم: «تذهب السنَّةُ سنَّةً سنَّةً، كما يذهب الجبل قوَّةً قوَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وتلى أبو هريرة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ الآية [النصر: ١].

ثم قال: «والذي نفسي بيده؛ ليخرجن من دين الله أفواجاً، كما دخلوا فيه أفواجاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧٤ - ط عمرو سليم، ورقم ١٩٠ - ط بدن) بسندٍ ضعيف فيه نعيم بن حماد.

(٢) القائل هو عبدالله بن محيريز، وأسند هذه المقولة عنه الدارمي في «السنن» (رقم ٩٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٣)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٦٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٤٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٤١)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٩٦)، والداني في «الفتن» (رقم ٤١٧) مرفوعاً - وليس موقوفاً كما ذكر المصنف - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾. وذكره، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه أبو قرة - وتصحف في جميع مصادر التخريج إلى «فروة»؛ فليصحح - مولى أبي جهل، ترجمه ابن أبي حاتم (٩ / ٤٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا ابن عبدالبر في «الاستغناء» (٣ / ١٥١٦)، ثم ظفرتُ به موقوفاً عند ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٩ - ط بدن)، وفيه: «قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة...» (وذكره).

وهذا إسناده ضعيف لإعضاله، وسقط سنده ومتن الأثر الذي قبله في (ط عمرو عبدالمنعم) وهو فيه برقم (١٨٢).

وله شاهد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٣)، والداني =

وعن عبدالله؛ قال: «أتدرون كيف يُنقص الإسلام؟». قالوا: نعم، كما يُنقص صَبْغُ الثوب، وكما يُنقص سِمَنُ الدابة. فقال عبدالله: «ذُلك منه»<sup>(١)</sup>.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، بكى عمر؛ فقال عليه السلام [له]<sup>(٢)</sup>: «ما يُبكيك؟». قال: يا رسول الله! إننا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كُمَلْ؛ فلم يكمل شيء قط إلا نقص. فقال عليه السلام: «صدقت»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار هنا كثيرة، وهي تدلُّ على نَقْصِ الدين والدنيا، وأعظمُ ذلك العلم؛ فهو إذاً في نقص بلا شك.

فلذلك صارت كتبُ المتقدمين وكلامهم وسيرهم؛ أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة<sup>(٤)</sup>، الذي هو

---

= في «الفتن» (رقم ٤٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٣٧)، والثعلبي في «تفسيره» - كما في «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢٣١) -، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٨ / ٦٦٤) - عن جابر لعنه، وسنده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٨١): «رواه أحمد، و[جابر] جابر لم أعرفه».

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٠١ - ط بدر، ورقم ١٨٤ - ط عمرو). وإسناده صحيح.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ١٤٠ - ط دار الفكر)، وابن جرير في «التفسير» (٦ / ٥٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ١٥٤)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٠٢) بإسناد ضعيف، وهو منقطع.

قال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ١٤): «ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «إنَّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً...».

قلت: ومضى تخريجه قريباً.

(٤) كتب المتقدمين في العلوم الإسلامية مقاصد كانت أو وسائل هي أحكم صنعاً وأشد =

العروة الوثقى، والوزر الأحمى<sup>(١)</sup>، وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

= صلة بروح الموضوع من كتب المتأخرين، ولا سيما منذ أصبحت سوق الاختصار نافقة، وقد صرح المصنف في مراسلة دارت بينه وبين بعض أصحابه في هذا الغرض بأنه يعنى بالتأخرين من الفقهاء مثل ابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهما. (خ).  
(١) الوزر: الملجأ. والأحمى: الممنوع. انظر: «لسان العرب» (وزر)، و(ح م).

## المقدمة الثالثة عشرة

كُلُّ أصلٍ علميٍّ يُتخذُ إماماً في العمل؛ فلا يخلو إماماً أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا يَنْخَرُمُ منه ركنٌ ولا شرط، أو لا، فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا.

وبيانه أن العلمَ المطلوبَ إنما يُراد - بالفرض - لتقع الأعمال في الوجود على وَفْقِهِ من غير تخلف، كانت الأعمالُ قلبيةً أو لسانيةً، أو من أعمال الجوارح، فإذا جرت في المعتاد على وَفْقِهِ من غير تخلف؛ فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه، وإلا؛ لم يكن بالنسبة إليه علماً لتخلفه، وذلك فاسد؛ لأنه من باب انقلاب العلم جهلاً.

ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله: أنه قد تبين في أصول الدين<sup>(١)</sup> امتناعُ التخلف في خبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وثبت في الأصول الفقهية امتناعُ التكليف بما لا يُطاق، وألحق<sup>(٢)</sup> به امتناعُ التكليف بما فيه حَرَجٌ خارجٌ عن المعتاد، فإذا؛ كَلُّ أصلٍ شرعيٍّ تخلف عن جريانه على هذه المجاري، فلم يطرُد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يُعتمد عليه،

(١) في الأصل و(ط): «الأصول الدينية».

(٢) في الأصل و(ط): «لحق».

ولا قاعدة يُستند إليها.

ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري<sup>(١)</sup> الأساليب، والدُخول في الأعمال.

فأما فهم الأقوال؛ فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، إن حُمل على أنه إخبار؛ لم يستمر مُخْبِرُهُ لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره وإذلاله؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدّقه الواقع ويطرده عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يُحمل<sup>(٢)</sup>.

(١) معطوف على الأقوال، والأول معناه أن القول في ذاته بقطع النظر عن أقوال أخرى سبقته أو لحقته يختلف الفهم فيه بين صحيح وغيره، أما الفهم في مجاري الأساليب؛ فإنه يُنظر فيه إلى أن فهمه على صحته يقتضي التوفيق بين المساق جميعه وعدم مخالفته السابق واللاحق. (د).

(٢) كتب بعض الفضلاء<sup>(\*)</sup> في التعليق على هذا الموضوع أنه: «يجوز بقاء الآية على معنى الخبر، ويكون المراد من المؤمنين: جماعة المسلمين العاملين بما يقتضيه الإيمان الراسخ؛ من الاستعداد، والاتحاد، والثبات»، وقال: «إن التاريخ يشهد بأن المسلمين لا يُغلبون على أمرهم ما داموا كذلك»<sup>(\*\*)</sup>.

ولكن هذا يقتضي أموراً قد لا تسلم؛ منها أنهم يُعْطَوْنَ من ذلك ما لم يُعْطَهُ النبي ﷺ وأصحابه في حياته، وأنت تعلم ما حصل لهم في مكة، وانفرادهم في شعب أبي طالب، وإذلال الكثير منهم، وهجرتهم إلى الحبشة، وغيرها.

ومنها: أن تاريخ الحروب الصليبية - وكان في عز الإسلام واستمر قروناً - كان الأمر فيه تارة للمسلمين وتارة عليهم بأخذ بلادهم، والاستيلاء على بيت المقدس، وانكماش دولتهم، وآية =

(\*) هو الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله تعالى.

(\*\*) ونص عبارته الثانية: «والتاريخ الصادق يشهد بأن الممالك الإسلامية لا تزال تتمتع باستقلالها آمنة من أن يغلبها العدو على أمرها وينشب مخالفة في مقاتلتها؛ إلا حيث ينفضون أيديهم من وسائل الدفاع، أو يسري بينهم داء التفرق، أو يخالط قلوبهم الفرغ والياس». (خ).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إن حُمل على أنه تقريرٌ حكمٍ شرعيٍّ؛ استمرَّ وحصلت الفائدة، وإن حُمل على أنه إخبارٌ بشأن الوالدات؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة<sup>(١)</sup> على ما عُلم قبل الآية.

وأما مجاري الأساليب؛ فمثل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [الخ [المائدة: ٩٣].

فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهاها دخولَ كلِّ مطعوم، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط، ومن جملة الخمر، لكن هذا الظاهر يُفسد جريان<sup>(٢)</sup>

= ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم﴾ [الخ [النور: ٥٥] لا تدل على المعنى الذي يُراد تحميلة لهذه الآية، وما في هذه الآية الأخيرة قد أعطيه عليه السلام وأصحابه في حياته وبعد وفاته والمسلمون بعدهم؛ لأن تمكين الدين وتبديل الخوف أمناً لا يلزمه كلُّ ما يُراد من الآية الأولى باعتبار المعنى الذي يُراد تحميلةا إياه، وأنت ترى أن آية الوعد قِيدَتْ الإيمان بعمل الصالحات؛ بخلاف الآية المذكورة؛ فليس فيها إلا مجرد الإيمان المقابل للكفر، على خلاف آيات الوعد في القرآن؛ فإنها مقيدة بعمل الصالحات، ولا يخفى أن مجرد الإيمان كافٍ في تطبيق حكم أنه لا يتولى الكافر شؤون المسلم في العقود وغيرها؛ فيكون هو الذي ينبغي تنزيل الآية عليه. (د).

(١) لم يقل: «لم يستمر»؛ لأن الاستمرار حاصل على كلا الفهمين، غاية أنه على الفهم الثاني لم توجد فيه فائدة زائدة؛ لأنه يكون مجرد إخبار بمجرى العادة المعروفة للناس بدون هذه الآية، فَلْتَحَقُّ الفائدة يلزم أن يكون إنشاء لتقرير ما جرت به العادة حكماً شرعياً يرجع إليه في تقرير النفقات وغيرها؛ إلا أنه يبقى الكلام في التمثيل به لما ذكره؛ فإنه بصدد التمثيل لما يقتضي تخلف خبر الله ورسوله، أو لما يلزم عليه تكليف بما لا يطاق، أو بما فيه حرج زائد عن المعتاد، وليس في هذا واحد من هذه الثلاثة، بل شيء آخر، وهو أنه لم يفد فائدة جديدة، فلوزاد على الأمور الثلاثة أنه يلزم في خبر الله ورسوله أن يفيد فائدة جديدة؛ لم تكن معروفة، ثم فرع عليه هذا المثال لكان ظاهراً. (د).

(٢) لأن آية تحريم الخمر السابقة في نفس الموضوع تقتضي تحريم الخمر نصاً، وهذا =



الفهم في الأسلوب، مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر، لأن الله تعالى لما حرّم الخمر؛ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فكان هذا نقضاً للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معاً؛ فلا يمكن للمكلف امتثال.

ومن هنا خطأ عمرُ بنُ الخطاب من تأوّل في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: «إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله»<sup>(١)</sup>.  
 إذ لا يصح أن يُقال للمكلف: «اجتنب كذا»، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جدّاً، ثم يقال: «فإن فعلت؛ فلا جناح عليك».

= الظاهر ينافيها؛ فلا ينظم السياق إلا بعدم دخول الخمر في العموم الظاهر؛ لثلا يلزم نقض التحريم، واجتماع النهي والإذن؛ فيكون تكليفاً بما لا يطاق فضلاً عن إهمال السبب في النزول، وهو أنهم قالوا لما نزل تحريم الخمر: «كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟». فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلخ، يعني: ليس عليهم وزر لأنهم آمنوا واتقوا وما تعدّوا ولا فعلوا ذلك بعد التحريم، وفضلاً أيضاً عن معارضة النص بالظاهر، ومعلوم أن النص هو المقدم، وكفي للتمثيل بالآية أن يكون فيها عدم جريان الفهم في الأسلوب، وإن كان هناك أسباب أخرى، كما أشار إليه بقوله: «مع إهمال السبب»، وبقوله: «بعده»، «وأيضاً؛ فإن الله أخبر» وكما أشرنا إليه في تقديم النص على الظاهر وتخصيص النص له. (د).

(١) أي: ومنه الخمر التي تقتضي صحة الأسلوب تقرير حرمتها، ولما كان هذا ضمن الوجوه التي يصح أن يبيّن عمرُ عليها أن التقوى لا تكون إلا باجتنابها لتقرر تحريمها وعدم دخولها في هذا الظاهر؛ قال: «ومن هنا»، ولم يجزم فيقول: (ولذلك قال عمر)؛ فتأمل. (د).

قلت: وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٥٤٦)، وابن المنذر بنحوه؛ كما في «الدر المنثور» (٣ / ١٧٤)، وسيأتي عند المصنف بأطول من هذا (ص ٢٧٢)، وأفاد هناك أنه عند القاضي إسماعيل في «الأحكام». وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٨٤٢ - ٨٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣١٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٤).

وأيضاً؛ فإن الله أخبر أنها تصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي (١) لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَاٰمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّٰلِحٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شُربت؛ لأنه من الحَرَج أو تكليف ما لا يُطاق.

وأما الدخول في الأعمال؛ فهو العُمدة في المسألة، وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسله؛ لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحَرَج (٢) أو إلى ما لا يمكن شرعاً أو عقلاً؛ فهو غير جارٍ على استقامة ولا أطراد، فلا يستمر الإطلاق، وهو الأصل أيضاً لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة، حتى تقيّد بالقيود المقتضية للأطراد والاستمرار فتصح، وفي ضمنه تدخل أحكام الرُّخص، إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا.

ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية؛ لم يأمن الغلط، بل كثيراً ما تجد حَرَم هذا الأصل في أصول المتبوعين للمتشابهات، والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعترى ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعترين والشيوخ المتقدمين.

وسأمثل لك بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ العصر (٣):

(١) أي: من حيث الكمال؛ كما يفيد كلامه. (د).

(٢) تقتضي قاعدتا تعيين قدر المبيع في البيع وتحديد مدة الانتفاع بالمحل في الإجارة أن لا يجوز الدخول للحمام إلا بشرط تحديد مدة المكث به، وبيان مقدار ما يستعمل من الماء، ولكن وقع استثناء هذه المسألة وأعطيت حكم الإباحة بإطلاق لما في تقدير الماء المستعمل في الحمام، وتحديد مدة المقام به من المشقة القاضية بالرخصة والتيسير. (خ).

(٣) أفاد التنبكي في «نيل الابتهاج» (ص ٤٨) أن الشاطبي «تكلم مع كثير من الأئمة في =

إحدهما: أنه كتب إليّ بعض شيوخ المغرب<sup>(١)</sup> في فصل يتضمن «ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه، والشغل به»، فقال فيه: «وإذا شغله شاغلٌ عن لحظة في صلاته؛ فرغ سرّه منه، بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفاً كما فعله المتقون».

فاستشكلتُ هذا الكلام، وكتبتُ إليه بأن قلتُ<sup>(٢)</sup>: «أما أنه مطلوب بتفريغ السرّ منه؛ فصحيح، وأما أن تفريغ السرّ بالخروج عنه واجبٌ؛ فلا أدري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجباً بإطلاق؛ لوجبَ على جميع الناس الخروج عن ضياعهم، وديارهم، وقراهم، وأزواجهم، وذرياتهم، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> مما يقع لهم

= مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم؛ كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله بن عباد؛ فجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها»، وأفاد ناسخ الأصل كما سيأتي أن ابن عرفة كتب للشاطبي في مسألة (مراعاة الخلاف)، ونقل عن «نوازل البرزالي» ذلك.

قلت: وفي «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٧) ما يدل عليه وعلى أن أبا العباس القباب باحثه في ذلك، ثم وجدتُ في «الاعتصام» (٢ / ١٤٦) قوله: «فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أنني راجعتُ بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه؛ فكتب إليّ ما نصّه . . .».

وأورد الونشريسي في «المعيار» (١٢ / ٢٩٣) مراسلة بين المصنف والشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي النفري في علم التصوف ومدى ضرورة الشيخ في ذلك.

(١) هو ابن القباب كما صرح به الونشريسي في «المعيار المعرب» (١١ / ٢٠).

(٢) في (ط): «قلت له».

(٣) وهذا منتهى الحرج للأفراد، وتكليف الجميع به تكليفٌ بما لا يطاق، وهو أيضاً مخالفٌ لما يقصده الشرع من المحافظة على الضروريات والحاجيات . . . إلخ؛ فهو جارٍ على غير استقامة. (د). وانظر رد المصنف على القشيري في مسألة الاشرط على المرید أن يخرج من ماله في: «الاعتصام» (١ / ٢١٤ - ٢١٥).

به الشُّغل في الصَّلَاة، وإلى هذا؛ فقد يكون الخروجُ عن المال سبباً للشُّغل في الصَّلَاة أكثر من شغله بالمال.

وأيضاً؛ فإذا كان الفقرُ هو الشَّاعِلُ؛ فماذا يفعل؟ فإننا نجد كثيراً ممن يحصل له الشُّغل بسبب الإقلال، ولا سيَّما إن كان له عيالٌ لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً، ولا يخلو أكثرُ الناس عن الشُّغل بآحاد هذه الأشياء؛ أفيجبُ على هؤلاء الخروجَ عمَّا سبَّب لهم الشُّغل في الصَّلَاة؟ هذا ما لا يُفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلبُ مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يُندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله، من مال أو غيره، إن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يُؤثر فيه فقدُه تأثيراً يُؤدِّي إلى مثل ما فرَّ منه أو أعظم، ثم يُنظر بعدُ في حكم الصَّلَاة الواقع فيها الشُّغل: كيف حالُ صاحبها من وجوب الإعادة، أو استحبابها، أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا. اهـ حاصل المسألة.

فلمَّا وصل إليه ذلك؛ كتب إليّ بما يقتضي التسليم فيه، وهو صحيح؛ لأن القولَ بإطلاق الخروج عن ذلك كلِّه غيرُ جارٍ في الواقع على استقامة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ فلا يصح اعتماده أصلاً فقهيّاً ألبتة.

والثانية: مسألة الورع بالخروج عن الخِلاف<sup>(١)</sup>؛ فإن كثيراً من المتأخرين يَعدُّون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً، وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها.

---

(١) انظر في هذه المسألة: «مجموع ابن تيمية» (١٠ / ٦٤٤، ٥٢٢ و ٢٠ / ١٣٨، ١٣٩)، و«الاعتصام» (١ / ٢١٤ و ٢ / ١٤٦)، و«بدائع الفوائد» (٣ / ٢٥٧)، و«تهذيب السنن» (١ / ٦٠)، و«إغائة اللهفان» (١ / ١٢٩ - ١٣٠) - كلها للإمام ابن القيم -، و«الإحكام» لابن حزم (٦ / ٧٤٥)، و«إيضاح السالك» للونشريسي (١٦٠)، و«فتح الباري» (١ / ٢٧)، و«الفواكه العديدة» (٢ / ١٣٦)، و«الورع» للسنهالجي (ص ٣٧)، و«تمام المنة» (١٥٩)، و«رفع الحرج» ليعقوب الباسين (ص ١٣٧ - ١٨٢)، وما سيأتي (٥ / ١٠٧ وما بعدها).

ولا زلتُ منذُ زمان أُستشكله؛ حتى كتبتُ فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية؛ فلم يأتني جوابٌ بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة؛ أن جمهورَ مسائل الفقه<sup>(١)</sup> مختلفٌ فيها اختلافاً يُعتدُّ به، فيصيرُ إذاً أكثرُ مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف<sup>(٢)</sup> وضع الشريعة.

وأيضاً؛ فقد صار الورعُ من أشدِّ الحرج؛ إذ لا تخلو لأحدٍ في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمرٌ من أمور التكليف، من خلافٍ يُطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه.

فأجاب بعضهم<sup>(٣)</sup>: بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابه، المختلفُ

---

(١) جمهور الشيء أكثره، وهي دعوى تحتاج لإحصاء مسائل الشريعة مسألة مسألة، والوقوف على حصول خلاف في أكثرها بين مجتهدين مسلم لهم في الاجتهاد، ومنقول لنا خلافتهم بطريق صحيح، ويكون الخلاف معتدّاً به كما يقول، وسيدكر في كتاب الاجتهاد أن هناك عشرة أسباب تجعل كثيراً من الخلافات غير معتدّ به خلافاً، على أن الورع بعد هذا كله في مراعاة شرط أو ركن لم يقل به آخر، أو في تحريم شيء لم ير حرمة آخر، أو إيجاب شيء لم ير وجوبه آخر، أما الخلافات بين مباح ومندوب، وبين سنة ومباح، وبين طلب تقديم شيء وتأخيرها، وهكذا من أمثال هذا الذي لا يترتب عليه حرمة ولا بطلان عبادة؛ فليس مما يقصد دخوله في ورع الخروج من الخلاف، وإذا؛ فهل بقي بعد هذا أن الورع في ذلك من أشد أنواع الحرج؟ ذلك ما يحتاج إلى دقة نظر. (د).

(٢) سيأتي بيانه في المتشابه والمحكم في فصول ضافية. (د).

(٣) كتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: «المراد بهذا البعض هو الشيخ الإمام ابن عرفة التونسي، كما يعلم ذلك بمراجعة أوائل «البرزالي»؛ فإنه ذكر ورود السؤال من بعض فقهاء غرناطة - يعني: المصنف - عن الشيخ ابن عرفة في مسائل عديدة، من جملتها هذه المسألة؛ فذكر عن السائل المذكور البحث فيها من سبعة أوجه:

أحدها: إن الورع إما لتوقع العقاب أو ثبوت الثواب، وإلا؛ فليس بورع، أما الأول؛ فالإجماع على عدم تأثيم المخطيء في الفروع، وإذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب؛ فالأمر واضح. =

فيه اختلافاً دلائل أقواله متساوية أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوفُ بذلك أقلُّها، لمن تأمَّل من محصِّلي موارد<sup>(١)</sup> التأمل، وحينئذ لا يكون المتشابه منها إلا الأقل، وأما الورع من حيث ذاته، ولو في هذا النوع فقط؛ فشديدٌ مُشَقٌّ، لا يحصِّله إلا من وفَّقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي

وَأما الثاني؛ فلأن المخطيء ماجور كالمصيب، وإذا قلنا: إن المصيب أكثر أجراً؛ ففعل الخطأ في الجهة التي إليها المتورع إذ المخطيء غير متعين.

وثانيها: أن هذا الخروج لا يتصور، فإن المتورع إذا انكب عن الفعل المختلف فيه بالحل والحرمة؛ فقد رجع (الصحيح لغة: رجع) الضرب المحرم؛ إذ لم ينكب إلا خوف الإثم؛ فإن المنكب لأمر آخر ليس بورع.

وثالثها: أن المتورع إن كان مجتهداً يعرض ما أداه إليه اجتهاده، فإن تعارضت الأدلة؛ فالترجيح، وإلا؛ فالوقف أو التخيير، وإن كان مقلداً؛ فإن قلد أحد المجتهدين لم يتمكن له في قضيته تلك أن يقلد الآخر، ولا أن يجمع بينهما لأنهما متضادان، ولا له أن ينظر لأنه ليس من أهل النظر.

ورابعها: أن الورع بمثل هذا لم يثبت عن الصحابة والتابعين أنهم استعملوه، بل حديث «أصحابي كالنجوم»<sup>(١)</sup> مطلق في الاقتداء بهم، من غير تقييد ولا تنبيه على جهة الورع إذا اختلفوا على المقتدي.

خامسها: أن ترجيح المتورع لأحد القولين فممنوع؛ لأنه إن كان بدليل فهو منصب المجتهد وحينئذ يكون عملاً بأحدهما أو بالقول الثالث، وإن كان بغير دليل؛ فلا يصح باتفاق.

سادساً: ما ذكره المصنف هنا وهو أن جمهور مسائل الفقه . . . إلخ.

سابعها: لأن عامل الورع في مسائل الخلاف الآخذ بالأشد وتبعية الأشد أبداً لمذهب لا يقصر عن تتبع الرخص في الذم.

فإن كان تتبع الرخص غير محمود، بل حكى ابن حزم الإجماع على أنه فسق لا يحل؛ فتتبع الشدائد غير محمود أيضاً، لأنه تتطع ومشادة في الدين، وأجاب الإمام ابن عرفة عن هذه الأوجه كلها وأجاد في بعضها كل الإجابة، رحمه الله تعالى ونفعنا به، آمين. اهـ.

(١) في النسخ المطبوعة الثلاث: «مواد».

(١) الحديث منكر، كما سيأتي تفصيله (٤ / ٤٥٢).

عنه، وقد قال عليه السلام: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»<sup>(١)</sup>، هذا ما أجاب به .

فكتبت إليه: بأن ما قرّرت من الجواب غيرُ بيّن؛ لأنه إنما يجري في المجتهد وحده، والمجتهد إنما يتورّع عند تعارض الأدلة، لا عند تعارض الأقوال؛ فليس مما نحن فيه، وأما المقلّد؛ فقد نصّ صاحبُ هذا الورع الخاص على طلب خروجه من الخلاف إلى الإجماع، وإن كان مَنْ أفتاه أفضل العلماء المختلفين، والعامي - في عامّة أحواله - لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين والذي دليله أضعف، ولا يعلم: هل تساوت أدلّتهم أو تقاربت أم لا؛ لأنّ هذا لا يعرفه إلا مَنْ كان أهلاً للنظر، وليس العامي كذلك، وإنما بُني الإشكال على اتقاء الخلاف المعتقد به، والخلاف المعتقد به موجودٌ في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يُعتدّ به قليل<sup>(٢)</sup>؛ كالخلاف في المتعة<sup>(٣)</sup>، وربما النساء، ومحاش<sup>(٤)</sup> النساء، وما أشبه ذلك .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، ١١ / ٣٢٠ / رقم ٦٤٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب منه ٤ / ٢١٧٤ / رقم ٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٢) أشرنا آنفاً إلى أنه أكثر مواضع الخلاف، رجوعاً إلى ما سيقره في موضعه، وأنّ القليل هو الذي يُعتدّ به خلافاً. (د).

(٣) أبيحت المتعة في صدر الإسلام بداعية قلة النساء وطول مدة الاغتراب في سبيل الجهاد، ثم حرمت تحريماً مؤكداً بقوله عليه الصلاة والسلام كما في «صحيح مسلم» (رقم ١٤٠٦ بعد ٢١): «قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، ومن حكمة تحريمه أنه يحط من شأن المرأة، ويجعلها كالأدوات المبتذلة يتناولها الرجال واحداً بعد آخر، ثم إن المقصد الأعظم من النكاح التناسل، ومصالحة الولد تستدعي أن يتربى بين أبوين يرتبطان بعاطفة وداد روحي وإخلاص في المعاشرة، وهذه الرابطة لا تستقيم حيث يعقد النكاح لأمد معلوم. (خ).

(٤) جمع محشة، وهي من الألفاظ المكنى بها عن الأست، ومنه حديث ابن مسعود: «محاش النساء عليكم حرام». (خ).

وأيضاً؛ فتساوي الأدلة<sup>(١)</sup> أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فربُّ دليلين يكونان عند بعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض؛ فلا يتحصّل للعاميّ ضابطٌ يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف ممّا لا يجتنبه، ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن ما يأمره به من الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظره واجتهاده، واتباع نظره وحده في ذلك تقليدٌ له وحده، من غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيما إن كان هذا المجتهد يدّعي أن قول خصمه ضعيف لا يُعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر؛ فلا يزال العاميّ في حيرة إن اتّبع هذه الأمور، وهو شديد جداً، و«من يُشاد هذا الدين يغلبه»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي أشكل على السائل، ولم يتبيّن جوابه بعد.

ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد؛ إلا أن شدّته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل؛ لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدّها عن هواها خاصة.

وإذا تأملنا مناط المسألة؛ وجدنا الفرق بين هذا الورع الخاص وغيره من أنواع الورع بيّناً، فإن سائر أنواع الورع سهل في الوقوع، وإن كان شديداً في مخالفة النفس، وورع الخروج من الخلاف صعبٌ في الوقوع قبل النظر في

(١) يدفع بهذا ما يتوهم وروده على قوله: «ولا يعلم هل تساوت أدلتهم...» الخ؛ فقد يقال: يرجع في ذلك إلى المجتهد ليعرف التساوي والتقارب؛ فقال هنا: إنه لا يتأتى الرجوع في ذلك له. (د).

(٢) قطعة من حديث أوله: «إنّ الدّين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه...»؛ أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الدّين يُسر، ١ / ٩٣ / رقم ٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



مخالفة النفس؛ فقد تبين مقصود السائل بالشدة والخرج، وأنه ليس ما أشرت  
إليه. اهـ. ما كتبتُ به، وهنا وقف الكلامُ بيني وبينه.

ومن تأمل هذا التقرير؛ عرف أن ما أجاب به هذا الرجل لا يطرد<sup>(١)</sup>، ولا  
يجري في الواقع مجرى الاستقامة للزوم الحرج في وقوعه؛ فلا يصح أن يُستندَ  
إليه، ولا يُجعل أصلاً يُبنى<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة كثيرة؛ فاحتفظ بهذا الأصل؛ فهو مفيدٌ جداً، وعليه ينبنى كثيرٌ من  
مسائل الورع، وتمييز المتشابهات، وما يُعتبر من وجوه الاشتباه<sup>(٤)</sup> وما لا يُعتبر،  
وفي أثناء الكتاب مسائل تُحقِّقه إن شاء الله.

\*\*\*\*\*

---

(١) لأنه إنما يجري في المجتهد لا في المقلد، وإجراؤه في المقلد الذي هو أصل السؤال  
مؤدٌّ إلى الحرج. (د).

(٢) في (خ): «ينبنى».

(٣) أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في بسملة المالكي في الصلاة بحجة أنه لا يخرج  
من خلاف الإمام الشافعي؛ إلا أن يقرأ البسملة معتقداً وجوبها، كما أنكروا دخوله في مسح الشافعي  
جميع رأسه خروجاً من خلاف المذهب المالكي؛ لأنه لا يتخلص من خلاف هذا المذهب إلا أن  
يمسح الجميع باعتقاد الوجوب، وحاول شهاب الدين القرافي في «قواعده» تصوير الجمع  
بين المذهبين في الفرع الثاني؛ فلم يهتد إلى وجه مرضي، ومن المتعذر عليه وعلى غيره أن يجمع  
بين حكيمين متضادين مثل الندب والوجوب في عبادة واحدة. (خ).

(٤) تعارض الأدلة على المجتهد لا تعارض الأقوال على المقلد؛ فلا يلزم عليه الحرج.  
نعم، سيأتي له أن على المقلد إذا تعارضت عليه الأقوال أن يرجح واحداً منها، ولكنه اعتبر  
في الترجيح أموراً واضحة لا يبقى معها اشتباه، كأن يأخذ بقول من عرف بأنه يعمل بعلمه مثلاً. (د).

القسم الثاني  
كتاب الأحكام



## [بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم [١].

### كتاب الأحكام (٢)

والأحكامُ الشرعيّةُ قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التّكليف (٣) والآخر يرجع إلى خطاب الوضع؛ فالأوّل ينحصر في الخمسة؛ فلتتكلّم على ما يتعلّق بها من المسائل، وهي جملة:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في (م) و(خ).

(٢) «الأحكام: جمع حكم، وإلى تعريف الحكم أشرت في «منور الأفهام» بقولي: فالحكم بالإثبات أو بالنفي للأمر يعرف لدن ذي الرأي أعني أن الحكم يعرف عند أهل العقل بالإثبات للنفي أو بالنفي له، نحو: قام زيد، أو ما قام» (ماء).

(٣) «تعلّق الخطاب بالأفعال؛ إما أن يطلب منها طلباً، أو بأن يبيحها، وهذا هو المسمى بخطاب التّكليف، وإما بأن يضع لها سبباً أو شرطاً أو مانعاً، ويسمى خطاب الوضع، وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح.

وإلا؛ فالأحكام كلها - أعني: المتعلقات بالأفعال التنجيزية لوضع الشرع - لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها، قاله في «شرح المقدمات» . . . (ماء).



## القسم الأول خطاب التكليف

### المسألة الأولى<sup>(١)</sup> [في المباح]<sup>(٢)</sup>

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوبَ الفعل، ولا مطلوبَ الاجتناب،  
أمَّا كونه ليس بمطلوب الاجتناب<sup>(٣)</sup>؛ فلاُمور:

---

(١) استفاد المصنف كثيراً في هذه المسألة من الإمام شمس الدين علي بن إسماعيل الصُّنْهَاجِي الأبياري المالكي (ت ٦١٦هـ) في كتابه المطبوع بعنوان: «الورع»، بتحقيق فاروق حمادة، طبع دار الآفاق الجديدة - بيروت، وبين عبارة المصنف وعبارة الأبياري تطابق إلى حد كبير في كثير من الأحيان؛ فاقتضى التنويه.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (د).

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المباح في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٣٠٠ و ١٤ / ١٠٨، ١٠٩ و ١٥ / ٤٤٨ و ١٨ / ٩، ١٠ و ٢١ / ٣١٤ - ٣١٨، ٥٣٨ - ٥٤١ و ٢٩ / ١٦ - ١٨، ١٥٠، ١٥١).

(٣) ممن حقق النظر في هذه المسألة أبو بكر الأبهري، ونفى دخول الورع في ترك المباح بحجة أن الله سوى بين الفعل والترك، والورع مندوب، والندب مع التسوية متعذر، وتصدى شهاب الدين القرافي للتوفيق بينه وبين مخالفه قائلاً: «لا ورع ولا زهد في المباحات من حيث هي مباحة، ولكن يدخلها الورع والزهد من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع =

أحدها: أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والتترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على التترك، فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير؛ لم يتصور أن يكون التارك به مطيعاً لعدم تعلق الطلب بالتترك؛ فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب؛ فلا طاعة<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن المباح مساوٍ للواجب والمندوب في أن كل واحدٍ منهما غير مطلوب التترك، فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعاً بتركه شرعاً؛ لكون الشارع لم يطلب التترك فيهما، كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعاً شرعاً.

لا يقال: إن الواجب والمندوب يفارقان المباح، بأنهما مطلوبا الفعل؛ فقد قام المعارض لطلب التترك، وليس المباح كذلك؛ فإنه لا معارض لطلب التترك فيه.

لأننا نقول: كذلك المباح؛ فيه معارض لطلب التترك، وهو التخيير في التترك؛ فيستحيل الجمع بين طلب التترك عيناً وبين التخيير فيه<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه إذا تقرر استواء الفعل والتترك في المباح شرعاً، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بتركه؛ جاز أن يكون فاعله مطيعاً بفعله، من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه، وهذا غير صحيح باتفاق، ولا معقول في نفسه<sup>(٣)</sup>.

---

= في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات ويفضي إلى بطل النفس»، وهذا هو المبدأ الذي رتب عليه المصنف بحثه المسهب في هذا المقام. (خ).

(١) قارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ١٦).

(٢) قارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ١٦ - ١٧).

(٣) سيأتي أنه مؤد إلى التناقض. (د).

قلت: وقارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ١٧).

والرابع: إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره، بأن يترك ذلك المباح، وأنه كندّر<sup>(١)</sup> فعله.

وفي الحديث<sup>(٢)</sup>: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعهُ»<sup>(٣)</sup>، فلو كان ترك المباح طاعةً للزم بالنذر، لكنه غير لازم؛ فدلَّ على أنه ليس بطاعة.

وفي الحديث: «أَنْ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا، وَلَا يَسْتَظِلَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ، وَأَنْ يَسْتَظِلَّ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(٤)</sup>. قال مالك: أمره عليه السلام أن يُتِمَّ ما كان لله طاعةً، ويترك ما كان لله معصيةً؛ فجعل<sup>(٥)</sup> نذر ترك المباح معصيةً<sup>(٦)</sup> كما ترى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في (م) و(خ): «كناذر».

(٢) هو تمام الدليل، ومحصله أن النذر إنما يكون في الطاعة كما في الحديث، وقد أجمعوا على أن ناذر ترك المباح نذره لغوً؛ فلو كان تركه طاعةً وداخلاً فيما يُطلب بالحديث الوفاء به؛ لم يجمعوا على عدم لزوم الوفاء به. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ١١ / ٥٨٥ / رقم ٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ١١ / ٥٨٦ / رقم ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) حمل المؤلف كلام مالك على ترك المباح وهو الجلوس والاستئذان؛ فقال ما قال، ولكن في الحديث الصحيح في مثله ما يفيد أن الفعل نفسه تعذيبٌ للنفس، وهو حرام؛ حيث يقول: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»؛ فهو نذر لفعل المعصية مباشرة لا بواسطة ترك المباح. (د).

قلت: وعبارة مالك في «الموطأ» (٢ / ٢٩).

(٦) ترك الكلام والاستئذان والجلوس لا يبلغ أن يكون معصيةً بنفسه؛ إلا أن يجر إلى نصب ومشقة، ولكن في نذر المباح قلباً لحقائق الشرع؛ فيدخل صاحبه من هذه الجهة في قبيل الذي يقصدون إلى حقيقة قررها الشارع على وضع خاص، ويخرجون بها على ذلك الوضع المرسوم؛ إما عبثاً وتلاعباً، وإما جهلاً بالحكم الذي تمكنهم معرفته بسهولة. (خ).

(٧) قارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ١٧ - ١٩).



والخامس: أنه لو كان تاركُ المباح مطيعاً بتركه - وقد فرضنا<sup>(١)</sup> أن تتركه وفعله عند الشارع سواء -؛ لكان أرفعَ درجةً في الآخرة ممن فعله، وهذا باطل قطعاً؛ فإن القاعدة المتفق عليها<sup>(٢)</sup> أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا، فإذا تحقَّق الاستواء في [جميع الطاعات؛ تحقَّق الاستواء في]<sup>(٣)</sup> الدرجات، وفعلُ المباح وتركه في نظر الشارع متساويان، فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك إذا<sup>(٤)</sup> فرضنا تساويهما في الطاعات، والفرض<sup>(٥)</sup> أن التارك مطيعٌ دون الفاعل؛ فيلزم أن يكون أرفعَ درجةً منه، هذا خلفٌ ومخالفٌ لما جاءت به الشريعة، اللهم إلا أن يُظلم<sup>(٦)</sup> الإنسان فيؤجر على ذلك وإن لم يُطع<sup>(٧)</sup>؛ فلا

(١) لا حاجة لذكره هذا الفرض في صوغ الدليل، وسيذكره في بيان بطلان اللزوم؛ فيقول:

وفعل المباح وتركه... إلخ. (د).

(٢) من أين هذه القاعدة، وقد قالوا: إنه تعالى يعطي على القليل كثيراً وأن أمور الثواب ليست في التقدير؛ إلا بمجرد الفضل لا بالوزن؟ فالله تعالى يقول: ﴿والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾؛ فلا مانع أن يكون اثنان متساويين في الطاعات، وأحدهما أرفع من الآخر منزلة، بل قد يكون الأقل عملاً أرفع منزلة؛ لأن الكل بمحض الفضل لا بوزان الأعمال؛ فهذا الدليل كما ترى يحوطه الضعف من جهات. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(م) و(خ) و(ط).

(٤) في (د): «وإذا» بزيادة واو.

(٥) ملخص الدليل: أنه لو كان تاركُ المباح مطيعاً بالترك؛ للزم أن يكون أرفعَ درجة ممن فعله، واللازم باطل؛ لأنهما متساويان في الدرجة، فما أدى إليه وهو المقدم باطل؛ فعليك بالنظر فيما توسط من كلامه أثناء الدليل، والتعرف عن وجه الحاجة إلى ذلك. (د).

(٦) أي: نفسه بالحمل عليها ومشاققتها بترك المباح، ثم يدعي أنه يؤجر على ذلك، أي:

وهذا لا يقول به أحد. (د).

قلت: وهذا التفسير خطأ، وضبط الكلمة منه خطأ [ضبطها بعد بالفتحة، ثم فسرها]، ولو

ضبطها بالضم؛ لبان المعنى، يدل على ذلك سياق العبارة في «الورع» (ص ٢١).

(٧) مقابل قوله: «أولاً مطيعاً» بتركه أي: وإن لم يكن مطيعاً بالترك؛ فلا يكون المباح =

كلام في هذا<sup>(١)</sup>.

والسادس: أنه لو كان تركُ المباح طاعة؛ للزم رفعُ المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه، وهو باطل بالإجماع، ولا يخالف في هذا الكعبي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إنما نفاه<sup>(٣)</sup> بالنظر إلى ما يستلزم، لا بالنظر إلى ذات الفعل، وكلامنا إنما هو بالنظر إلى ذات الفعل، لا بالنظر إلى ما يستلزم.

وأيضاً؛ فإنما قال الكعبيُّ ما قال بالنظر إلى فعل المباح؛ لأنه مستلزم ترك حرام، بخلافه بالنظر إلى تركه، إذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجباً، ولا فعل مندوب فيكون مندوباً؛ فثبت أن القول بذلك يؤدي إلى رفع المباح بإطلاق، وذلك باطل باتفاق.

والسابع: أن الترك عند المحققين فعلٌ من الأفعال الداخلة تحت الاختيار؛ فترك المباح إذاً فعلٌ مباح<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً؛ القاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد<sup>(٥)</sup>،

---

= مطلوب الاجتناب، يعني وهو مع هذا الفرض مفروغ منه لا داعي للكلام فيه. (د).

(١) قارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ٢١).

(٢) يأتي مذهبه ودليله والرد عليه في الفصل اللاحق لهذه المسألة. (د).

قلت: ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٣٠ - ٥٤٨).

(٣) هنا جزم بالحصر، وسيأتي له جعله استظهاراً فقط. (د).

(٤) وإذا؛ فليس بمطلوب، وهو مُدْعانا. (د).

(٥) أي: مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام، وهي<sup>(٥)</sup> حفظ الضروريات والحاجيات؛

فالحكم الشرعي يتوجه إلى الفعل من إيجاب أو غيره حسبما فيه من المصلحة، وكيف يكون الشيء فعله وتركه مصلحة حتى يُطلب تركه وفعله؟ (د).

---

(\*) في المطبوع: «وهو».

حسبما يأتي إن شاء الله، وذلك يستلزم رجوع<sup>(١)</sup> الترك إلى الاختيار، كالفعل، فإن جاز أن يكون تاركُ المباح مُطيعاً بنفس الترك؛ جاز أن يكون فاعله مُطيعاً، وذلك تناقض<sup>(٢)</sup> محال.

فإن قيل: هذا كله معارضٌ بأمور:

أحدها: أن فعل المباح سببٌ في مضار كثيرة:

— منها: أن فيه اشتغالاً عما هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات، وصدأً عن كثيرٍ من الطاعات.

— ومنها: أنه سببٌ في الاشتغال عن الواجبات، ووسيلةٌ إلى الممنوعات؛ لأنَّ التمتع بالدنيا له ضراوة كضراوة الخمر، وبعضها يجرُّ إلى بعض، إلى أن تهوي بصاحبها في المهلكة<sup>(٣)</sup>، والعياذ بالله.

— ومنها: أن الشرع قد جاء بدم الدنيا، والتمتع بلذاتها؛ كقوله تعالى:

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

[وقوله]: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [هود: ١٥].

وفي الحديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم أن تفتح عليكم<sup>(٤)</sup> الدنيا كما فتحت على من كان قبلكم<sup>(٥)</sup>» الحديث. وفيه: «إن مما يُنبئ الربيع ما يقتل

(١) حتى صح أن تعلق به مقاصد الشرع وتبنى عليه الأحكام. (د).

(٢) لأنه يقتضي أن يكون الشيء مقصود الفعل للشارع لحفظ المصلحة، ومقصود الترك له أيضاً لحفظها، حتى تعلق بكل منهما حكمه، وهو طلب الفعل والترك؛ فيعد المكلف مطيعاً لهما. (د).

(٣) في (ط): «الهلكة». (٤) في الأصل: «لكم».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة =

حَبَطًا أَوْ يُلِمَّ»<sup>(١)</sup>.

وذلك كثير شهير في الكتاب والسنة، وهو كافٍ في طلب ترك المباح؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ لا يتعلق بالآخرة من حيث هو مباح.

— ومنها: ما فيه من التعرُّض لطول الحساب في الآخرة، وقد جاء: «إنَّ حلالها حساب، وحرامها عذاب»<sup>(٢)</sup>، وعن بعضهم<sup>(٣)</sup>: «اعزلوا عني حسابها»،

---

= والحرب، ٦ / ٢٥٧ / رقم ٣١٥٨، وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدران، ٧ / ٣١٩ / رقم ٤٠١٥، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، ١١ / ٢٤٣ / رقم ٦٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزهد، باب منه، ٤ / ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٣٧)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٦٤٠ / رقم ٢٤٦٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٣٢٤ / رقم ٣٩٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٣١٩) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

(١) قطعة من حديث في أوله نحو المذكور عند المصنف أنفأ، وسيأتي (٢ / ٢٨١).

أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ٢ / ٣٢٧ / رقم ١٤٦٥، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ١١ / ٢٤٤ / رقم ٦٧٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدليمي في «الفردوس» (رقم ٨١٩٢) من طريق الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «يا ابن آدم! ما تصنع الدنيا! حلالها حساب، وحرامها عذاب». وإسناده وإه جذاً، فيه عمر بن هارون البلخي، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال يحيى: «كذاب خبيث»، وقال أبو داود: «غير ثقة»، وقال ابن المديني والدارقطني: «ضعيف جداً»، وقال صالح جزرة: «كذاب». وانظر: «الميزان» (٣ / ٢٢٨).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٧١ / رقم ١٠٦٢٢) بسندٍ منقطعٍ عن علي موقوفاً بلفظ: «حلالها حساب، وحرامها النار». وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»؛ كما في «إتحاف السادة للزبيدي» (٨ / ١٢٠ و ١٠ / ٢٥) موقوفاً، وقال عن المرفوع: «لم أجده»!!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٢١١) عن الحسن قوله، وهو الأشبه، ولكن =

حين أتى بشيء يتناوله، والعاقل يعلم أن طول الحساب نوعٌ من العذاب، وأن سرعة الانصراف من الموقف إلى الجنة من أعظم المقاصد، والمباح صاُدٌ عن ذلك؛ فإذا تركه أفضل شرعاً؛ فهو طاعة، فترك المباح طاعة<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن كونه سبباً في مضارٍ لا دليل فيه؛ من أوجه:

أحدها: أن الكلام في أصل المسألة إنما هو في المباح من حيث هو مباح متساوي الطرفين<sup>(٢)</sup>، ولم يتكلم فيما إذا كان ذريعةً إلى أمر آخر، فإنه إذا كان ذريعةً إلى ممنوع؛ صار ممنوعاً من باب سدِّ الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً،

---

= إسناده ضعيف، فيه أبو عباد الزاهد، لا يحل الاحتجاج به؛ كما قال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٥٨).

(٣) القائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن الجوزي في «سيرة عمر» (ص ١٤١): «عن الحسن أن عمر أتى بشربة عسل، فذاقها، فإذا ماء وعسل، فقال: «اعزلوا عني حسابها، اعزلوا عني مؤنتها».

وذكره الأبياري في «الورع» (ص ٢٢)، وقال قبله: «في قول الصديق أو غيره». وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٨٠٣، ٨٠٤) بلفظين آخرين، آخرهما: «... استسقى، فأتي رجل بقدرٍ من زجاجٍ - أو قال: من قوارير - فيه عسل، فقال - أي: عمر -: «ما رأيتُ كالיום إناءً أحسن ولا شرباً أحسن». ثم قال: «شرباً هو أيسر في المسألة من هذا»؛ فأتي بماءٍ، فشرب.

ونحوه في «الزهد» (ص ١١٩) لأحمد، و«الزهد» (رقم ٦١٨) لابن المبارك، و«الزهد» (رقم ٩٤، ٩٥) لأبي داود، و«الطبقات الكبرى» (٣ / ٣١٩) لابن سعد، و«مناقب عمر بن الخطاب» (ص ١٤٢) لابن الجوزي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (رقم ٦١٨) لعبد بن حميد بأسانيد بعضها حسن.

(١) قارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ٢٠).

(٢) انظر في هذا: «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٤٦٠ - ٤٦٢).

وعلى هذا ينتزل قول من قال: «كُنَّا نَدْعُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>؛ حذراً لما به البأس». وروى مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كل ما جاء من هذا الباب؛ فذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف.

وأيضاً<sup>(٣)</sup>؛ فقد يتعلّق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح، كالمال<sup>(٤)</sup> إذا لم تؤدّ زكاته، والخيل<sup>(٥)</sup> إذا ربطها تعففاً، ولكن نسي حقّ الله في رقابها، وما أشبه ذلك.

والثاني: أننا إذا نظرنا إلى كونه وسيلة؛ فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام:

قسم يكون ذريعة إلى منهى عنه؛ فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك. وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به؛ كالمستعان به على أمر أخروي؛ ففي الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٦)</sup>، وفيه: «ذهب أهل الدثور

(١) أي: ما لا بأس به في ذاته؛ حذراً أن يوقعنا فيما هو ذريعة إليه مما فيه بأس. (د).

(٢) سيأتي نصّه وتخريجه (ص ١٨٩).

(٣) أعم مما قبله الخاص بالذريعة؛ أي: باللواحق. (د).

(٤) و (٥) المشالان من نوع واحد، والظاهر أنهما من أمثلة المقارن، ويصح أن يكونا من

اللواحق. (د). وفي (ط): «والخيل إذا ارتبطها».

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٩٩)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٩٧،

٢٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢، ٢٣٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣ / ٣٢٠ - ٣٢٢،

رقم ٧٣٣٦)، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٦، ٧ / رقم ٣٢١٠، ٣٢١١ - الإحسان)،

والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٢٥٩ / رقم ١٣١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم

٢٤٩٥)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٤٣) بإسناد صحيح، وأوله: «يا عمرو، وجود

إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ٢٢٨) وغيره.

بالأجور والدَّرجاتِ العُلا والنَّعيمِ المقيم . . . » إلى أن قال: «ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء»<sup>(١)</sup>، بل قد جاء أن في مُجماعة الأهل أجراً، وإن كان قاضياً لشهوته؛ لأنه يُكفُّ به عن الحرام<sup>(٢)</sup>، وذلك في الشريعة كثير؛ لأنها لما كانت وسائل إلى مأمورٍ به؛ كان لها حكم ما تُوسِّلُ بها إليه.

وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء؛ فهو المباح المُطلق، وعلى الجملة، فإذا فرض ذريعة إلى غيره؛ فحكمه حكم ذلك الغير، وليس الكلام فيه.

والثالث: أنه إذا قيل: إن ترك المباح طاعة على الإطلاق لكونه وسيلة إلى ما يُنهى عنه، فهو معارضٌ بمثله؛ فيقال: بل فعله طاعة بإطلاق؛ لأن كل مباح ترك حرام<sup>(٣)</sup>، ألا ترى أنه ترك المحرمات كلها عند فعل المباح؛ فقد شغل النفس به عن جميعها، وهذا الثاني أولى<sup>(٤)</sup>؛ لأن الكليَّة هنا تصحُّ، ولا يصحُّ أن يقال: كل مباح وسيلة إلى محرَّم أو منهيٍّ عنه بإطلاق؛ فظهر أن ما اعتُرض به لا يَنهضُ دليلاً على أن ترك المباح طاعة.

وأما قوله: «إنه سببٌ في طول الحساب»؛ فجوابه من أوجه<sup>(٥)</sup>:

أحدها: أن فاعل المباح إن كان يُحاسب عليه؛ لزم أن يكون التارك

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ١ / ٤١٦ - ٤١٧، رقم ٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي نصُّه وتخرجه (ص ٤٦١).

(٣) أليس قد يكون فعل المباح ترك واجب؛ فيكون غير تارك للحرام بفعل المباح؟

تأمل. (د).

(٤) أي: إن هذا المعارض أقوى من الدليل المعارض؛ لأنه كلي بخلاف أصل

الدليل. (د).

(٥) قارن مع «الورع» للصنهاجي (ص ٢٠ - ٢٢).

محاسباً على تركه، من حيث كان التركُ فعلاً، ولاستواء نسبة الفعل والترك شرعاً، وإذ ذاك يتناقض الأمرُ على فرض المباح، وذلك محال؛ فما أدى إليه مثله .

وأيضاً؛ فإنه إذا تمسك بأن حلالها حساب، ثم قضى بأن التارك لا يحاسب، مع أنه آتٍ بحلال، وهو الترك؛ فقد صار الحلال سبباً لطول الحساب وغير سبب له، لأن طول الحساب إنما يبط به من جهة كونه حلالاً بالفرض، ولهذا تناقض من القول .

والثاني: أن الحساب إن كان ينهض سبباً لطلب الترك؛ لزم أن يطلب ترك الطاعات من حيث كانت مسؤولاً عنها كلها، فقد قال تعالى: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأَنَّكَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، فقد انحتم على الرسل عليهم الصلاة والسلام أن يسألوا عن الرسالة وتبليغ الشريعة، ولم يكن هذا مانعاً من الإتيان بذلك، وكذلك سائر المكلفين .

لا يقال: إن الطاعات يعارض طلب تركها طلبها .

لأننا نقول: كذلك المباح، يعارض طلب تركه التَّخْيِيرُ فيه، وأن فعله وتركه في قصد الشارع بمثابة واحدة .

والثالث: أن ما ذكر من الحساب على تناول الحلال قد يقال: إنه راجع إلى أمر خارج عن نفس المباح، فإن المباح هو أكل كذا مثلاً، وله مقدمات، وشروط، ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا رُوِعِيَتْ؛ صار الأكل مباحاً، وإن لم تُراعَ؛ كان التسبب والتناول غير مباح .

وعلى الجملة؛ فالمباح كغيره من الأفعال له أركان، وشروط، وموانع، ولواحق تُراعَى، والترك في هذا كله كالفعل، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسؤولاً عنه .



ولا يقال: إنَّ الفعلَ كثيرُ الشروطِ والموانعِ، ومفتقرٌ إلى أركانِ بخلافِ الترك؛ فإنَّ ذلكَ فيه قليلٌ، وقد يكفي مجردُ القصدِ إلى التركِ.  
لأنَّنا نقول: حقيقةُ المباحِ إنما تنشأ بمقدّماتٍ، كان فعلاً أو تركاً، ولو بمجردِ القصدِ.

وأيضاً؛ فإنَّ الحقوقَ تعلّقُ بالتركِ كما تتعلّقُ بالفعلِ، من حقوقِ الله، أو حقوقِ الأدميينِ، أو منهما جميعاً، يدلُّ عليه قوله ﷺ: «إنَّ لنفسِك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً؛ فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقه»<sup>(١)</sup>.

وتأمّل حديثَ سلمانَ وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما بيّين<sup>(٣)</sup> لك هو وما في معناه أنَّ الفعلَ والتركَ - في المباحِ على الخصوص - لا فرق بينهما من هذا الوجه؛ فالحسابُ يتعلّقُ بطريقِ التركِ كما يتعلّقُ بطريقِ الفعلِ، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ ثبت أنَّ الحسابَ إنَّ كان راجعاً إلى طريقِ المباحِ؛ فالفعلُ والتركُ سواء، وإن كان راجعاً إلى نفسِ المباحِ أو إليهما معاً؛ فالفعلُ والتركُ أيضاً سواء.

وأيضاً؛ إنَّ كان في المباحِ ما يقتضي التركَ؛ ففيه ما يقتضي عدمَ التركِ لأنَّه من جُملةِ ما امتنَّ اللهُ به على عباده، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ...﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْوُثُودُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ١٠ - ٢٢].

(١) قطعة من حديثٍ أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ٤ / ٢٠٩ / رقم ١٩٦٨، وكتاب الآداب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، ١٠ / ٥٣٤ / رقم ٦١٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ٢ / ٨١٣ / رقم ١٨٢).

(٢) سيأتي بلفظه وتامه عند المصنف (٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، والمذكور آنفاً قطعة منه.

(٣) في الأصل: «يتبين».

وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ... ﴾ إلى قوله تعالى:  
﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤]؟

وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

إلى غير ذلك من الآيات التي نُصِّ فيها على الامتنان بالنعم، وذلك يُشعر  
بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها، وإذا كان هكذا؛ فالترك له  
قصداً يُسأل عنه: لِمَ تركته، ولأَيِّ وجهٍ أَعْرَضْتَ عنه، وما منعك من تناول ما أُحِلَّ  
لك؟ فالسؤال حاصل في الطَّرفين، وسيأتي لذلك تقريرٌ في المباح الخادم لغيره  
إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

وهذه الأجوبة أكثرها جدلي، والصواب في الجواب أن تناول المباح لا  
يصح أن يكون صاحبه مُحاسباً عليه بإطلاق، وإنما يحاسبُ على التقصير في  
الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على  
التكليفات، فمن حاسبَ نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نِعَمَ  
الله، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ خَالِصَةً  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

أي: لا تَبَعَةٌ فيها، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْتَابًا بِمِيزَانٍ \* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ  
حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨].

وفسره النبي عليه السلام بأنه العَرَضُ<sup>(٢)</sup>، لا الحساب الذي فيه مناقشةٌ

(١) انظر: (ص ٢٢٤ وما بعد).

(٢) وذلك فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «فسوف يحاسب حساباً يسيراً»)، ٨ / ٦٩٧ / رقم (٤٩٣٩)، وذكره تعليقاً في (كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ١١ / ٤٠٠ / رقم (٦٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٤ / ٢٢٠٤ / رقم (٢٨٧٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ =

وعذاب، وإلا؛ لم تكن النعم المباحة خالصة للمؤمنين يوم القيامة، وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٦].

أعني: سؤال المرسلين، ويحققه أحوال السلف في تناول المباحات؛ كما سيذكر على إثر هذا<sup>(١)</sup>.

والثاني من الأمور العارضة: أن ما تقدّم مخالف لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين؛ فإنهم تورّعوا عن المباحات كثيراً، وذلك منقول عنهم تواتراً؛ كترك الترفه في المطعم، والمشرب، والمركب، والمسكن، وأغرقهم في ذلك عمر بن الخطاب، وأبو ذر، وسلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وعلي بن أبي طالب، وعمار، وغيرهم، رضي الله عنهم، وانظر إلى ما حكاه ابن حبيب في كتاب «الجهاد»، وكذلك الداودي في كتاب «الأموال»<sup>(٢)</sup>؛ ففيه الشفاء، ومحصولهم أنهم تركوا المباح من حيث هو مباح، ولو كان ترك المباح غير طاعة؛ لما فعلوه.

والجواب عن ذلك من أوجه<sup>(٣)</sup>:

أحدها: إن هذه أولاً حكايات أحوال؛ فالاحتجاج بمجرد ما من غير نظر

---

= انشقت، ٥ / ٥٣٥ / رقم ٣٣٣٧) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير / رقم ٦٧٩) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب». قالت: قلت: قال الله عز وجل: ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾. قال: «ليس ذلك بالحساب، إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة؛ عذب».

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام في هذا في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥١٤، ٥١٥).

(٢) انظره بتحقيق رضا محمد سالم شحادة، طبع مركز إحياء التراث العربي - الرباط.

(٣) ولشيخ الإسلام ابن تيمية جواب في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ١٥٠، ١٥١، ٥١٤ و٢٠).

فيها لا يُجدي ، إذ لا يلزم أن يكون تركُّهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحاً ؛  
لإمكان تركه لغير ذلك من المقاصد ، وسيأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله أن حكايات الأحوال  
بمجرد ما غير مفيدة في الاحتجاج .

والثاني : أنها معارضةٌ بمثلها في النقيض .

فقد كان عليه السلام يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعسل<sup>(٢)</sup> .

ويأكل اللحم ، ويختصُّ بالذراعِ ، وكانت تعجبه<sup>(٣)</sup> .

وكان يُستعذَّبُ له الماء<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: (١ / ٣٩١ و ٢ / ٤٥٨ ، ٤٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأطعمة ، باب الحلوى والعسل ، ٩ / ٥٥٧  
/ رقم ٥٤٣١ ، وكتاب الأشربة ، باب شرب الحلواء والعسل ، ١٠ / ٧٨ / رقم ٥٦١٤ ، وكتاب  
الطب ، باب الدواء بالعسل ، ٨ / ١٣٩ / رقم ٥٦٨٢) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق ،  
باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق / رقم ١٤٧٤ بعد ٢١) ، والترمذي في  
«الجامع» (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل / رقم ١٨٣٢) ، وأبو  
داود في «السنن» (كتاب الأشربة ، باب شراب العسل / رقم ٣٧١٥) ، وابن ماجه في «السنن»  
(كتاب الأطعمة ، باب الحلواء / رقم ٣٣٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٥٩) عن عائشة رضي  
الله عنها .

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ولقد أرسلنا  
نوحاً إلى قومه﴾ (٦ / ٣٧١ / رقم ٣٣٤٠) ، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل  
الجنة منزلة فيها ، ١ / ١٨٤ / رقم ١٩٤) ، عن أبي هريرة ، وذكر حديثاً طويلاً فيها : «فرُفعت إليه  
الذُّراع ، وكانت تعجبه ؛ فنَهَسَ منها نهسةً» .

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأشربة ، باب استعذاب الماء ، ١٠ / ٧٤ /  
رقم ٥٦١١) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة ، باب منه / رقم ٩٩٨) من حديث أنس ؛ قال :  
«كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحبَّ ماله إليه بَيْرُحاء ، وكانت مستقبلَ  
المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيبٌ» .

## وَيُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ (١). وَيَتَطَيَّبُ بِالمَسْكِ (٢).

= وأخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٣٧٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٠٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ١٥٨)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ١٤٩ - رقم ٥٣٣٢ - الإحسان)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٢٤٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٥)، والبغوي في «الشمائل» (رقم ١٠١٧، ١٠١٨)، و«شرح السنة» (رقم ٣٠٤٩) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان يُستعذب لرسول الله ﷺ من السُّقْيَا.

وإسناده قوي، وجوده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٧٤).

وأخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل، ٤ / ٢٢٠٧ / رقم ٣٠١٣) ضمن حديث طويل جداً فيه: «وكان رجل من الأنصار يبرّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابه له على حمارة من جريد».

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأشربة، باب نقيع التمر ما لم يسكر، ١٠ / ٦٢ / رقم ٥٥٩٧) عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعمره؛ فكانت امرأته خادماً يومئذ، وهي العروس، فقالت: هل تدرون ما أنقعتُ لرسول الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليل في تَوْرٍ.

وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، ٣ / ١٩٥٠ - ١٩٥١ / رقم ٢٠٠٦)، وخرجه مسهباً في تحقيقي لكتاب ابن حيويه (ت ٣٦٦هـ) «من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ١ / ٣٨١ / رقم ٢٧٠، ٢٧١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام / رقم ١١٩٠) عن عائشة: «أنا طيبتُ رسولَ الله ﷺ ثم طاف في نسائه»، وقالت: «وكانني أنظر إلى وبيصِ الطيبِ في مَفْرِقِ النبي ﷺ» لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «يتطيب بأطيب ما يجد»، وعنده أيضاً (برقم ١١٩١)، عنها: «كنتُ أطيّب النبي ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيتِ طيباً فيه مسك».

## ويحبُّ النساء<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فقد جاء كثيرٌ من ذلك عن الصحابة والتابعين والعلماء المتّقين، بحيث يقتضي أنّ التركّ عندهم كان غير مطلوب، والقطعُ أنه لو كان مطلوبَ التركّ عندهم شرعاً؛ لبادروا إليه بمبادرتهم لكلِّ نافلةٍ وبرٍّ ونيلٍ منزلةٍ ودرجةٍ؛ إذ لم يبادر أحدٌ من الخلقِ إلى نوافل الخيرات بمبادرتهم، ولا شارك أحدٌ أخاه المؤمن - ممن قُربَ عهده أو بُعد - في رُفده<sup>(٢)</sup> وماله مشاركتهم، يعلم ذلك من طالع سيرهم، ومع ذلك؛ فلم يكونوا تاركين للمباحات أصلاً، ولو كان مطلوباً؛ لعلموه قطعاً، ولعملوا بمقتضاه مطلقاً من غير استثناء، لكنهم لم يفعلوا؛ فدلّ ذلك على أنه عندهم غير مطلوب، بل قد أراد بعضهم أن يترك شيئاً من المباحات؛ فهو عن ذلك، وأدلة هذه الجملة كثيرة، وانظر في باب المفاضلة بين الفقر والغنى<sup>(٣)</sup> في «مقدّمات ابن رشد».

(١) كما يأتي عند المصنف (٢ / ٢٤٠) في حديث: «حُبِّ إليّ . . .»، وتخرجه هناك. وكتب (خ) هنا في الهامش ما نصّه: «في البشر داعية فطرية إلى الأُنس بالمرأة وملاستها، وليس في هذه الفطرة ما يمس الكمال الروحي بغضاضة متى وقفت بالنفس في غاية معتدلة، وكان تمتع صاحبها بالنساء في دائرة الحكمة والنظام؛ فحبه عليه الصلاة والسلام للنساء غريزة بشرية، ولكنها لم تتجاوز حد الاعتدال؛ فتلهيه عن معالي الهمم والجهاد في سبيل العبادة والدعوة إلى صراط الله المستقيم، ومن حكمة انتظامها في جملة دواعيه الفطرية؛ أن يتعلم المسلمون من معاشرته لأزواجه الطاهرات كيف تعاشر المرأة بعواطف المودة والرحمة والاحترام». انتهى.

وانظر فيما تقدّم جميعاً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٦٤١ و ٢٢ / ١٢٤).

(٢) الرُفد: العطاء والصّلة. انظر: «لسان العرب» (ر ف د).

(٣) لم يختلفوا في المفاضلة بين أصحاب الوصفين إلا باعتبار العمل الصالح اللاحق بكل منهما، وهو محل النظر والأخذ والرد بينهم؛ فلا محل للاعتراض الذي أورد ها هنا بأن الفقر والغنى لا يوضعان في ميزان المفاضلة، وإنما التفاضل على قدر العمل الصالح، وسيأتي للمؤلف في التعارض والترجيح آخر الكتاب بحث جيد في هذا المعنى. (د).

والثالث<sup>(١)</sup>: إذا<sup>(٢)</sup> ثبت أنهم تركوا منه شيئاً طلباً للثواب على تركه؛ فذلك لا من جهة أنه مباح فقط للأدلة المتقدمة، بل لأمر خارجة - وذلك غير قادح في كونه غير مطلوب الترك -:

- منها: أنهم تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فترك ليتمكن الإتيان بما يُثاب عليه، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب، كما كانت عائشة رضي الله عنها يأتيها المال العظيم الذي يمكنها به التوسع في المباح، فتصدق به، وتُفطر على أقل ما يقوم به العيش<sup>(٣)</sup>، ولم يكن تركها التوسع من حيث كان الترك مطلوباً، وهذا هو محل النزاع.

- ومنها: أن بعض المباحات قد يكون مؤثراً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فترك المباح لما يؤديه إليه، كما جاء أن عمر بن الخطاب لما عدلوه في ركوبه الحمار في مسيره إلى الشام، أتى بفرس، فلما ركبهُ فهُمَلَج<sup>(٤)</sup> تحته؛ أخبر أنه أحسن من نفسه فنزل

وفي (م): «الفقر والغني».

وكتب (خ) هنا ما نصّه: «الفقر والغنى حالان لا يحسبان في مراقبي الكمال، ولا يوضعان في ميزان المفاضلة، وإنما التفاضل على قدر العمل الصالح وما يفيض على جوانبه من أشعة الإخلاص وصفاء السريرة؛ فأعظم الرجلين عملاً وأقواهما إخلاصاً يكون أرفع مقاماً في التقوى وأكرم منزلة عند الله من صاحبه، وفي استطاعة الغني أن يكون أفضل من الفقير مما يتيسر له من إقامة المشروعات العظيمة والمساعي التي يعم نفعها ويتجدد أثرها كل حين». وانظر: (٥ / ٣٦٧).

(١) يُنظر وجه الفرق بينه وبين الأول، غير الإجمال والتفصيل في المقاصد؛ إلا أن يقال: إنه روعي في الأول مجرد كونها حكايات أحوال، وهي لا يؤخذ بها دليلاً بمجرد ما؛ فلا بد من عرضها على قواعد الشرع، ويكون قوله: «لإمكان تركه لغير ذلك من المقاصد»، وهي ما فصلها هنا ليس محل القصد فيما سبق. (د).

(٢) في (ط): «أنه إذا». (٣) سيأتي تخريجه (ص ١٩١).

(٤) أي: سار سيراً حسناً سريعاً. انظر: «لسان العرب» (هـ م ل ج).

عنه، ورجع إلى حماره<sup>(١)</sup>، وكما جاء في حديث الخَمِيصَة ذات العَلَم، حين لبسها النبي ﷺ؛ فأخبرهم أنه نظر إلى عَلَمها في الصلاة فكاد يَفْتِنَه<sup>(٢)</sup>، وهو المعصوم ﷺ، ولكنه عَلِمَ أمته كيف يفعلون بالمباح إذا أَدَّاهم إلى ما يُكره، وكذلك قد يكون المباح وسيلةً إلى ممنوع؛ فيترك من حيث هو وسيلة، كما قيل: «إني لأدعُ بيني وبين الحرام سُرَّةً من الحلال، ولا أحرِّمها»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: «لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدعَ ما لا بأس به؛ حذراً لما به البأس»<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: الخبر في «تاريخ المدينة» (٣ / ٨٢٢ - ٨٢٣) لابن شَبَّة.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلام، ١ / ٤٨٢ - ٤٨٣ / رقم ٣٧٣)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوبٍ له أعلام، ١ / ٣٩١ / رقم ٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، ٢ / ٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، ٢ / ١١٧٦ / رقم ٣٥٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٩١ - مع «تنوير الحوالك»، وأبو عوانة في «المسند» (٢ / ٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس عندهم «فكاد يفتنه»، وإنما «إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وفي رواية عند البخاري: «فأخاف أن تفتنني»، ونقل المصنّف العبارة السابقة عن «الأموال» للداودي (ص ٨٩).

(٣) في النسخ الثلاث: «ولا أحرِّمها»، وأورده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٠٩) عن ابن عمر، وفيه: «لا أحرِّقها»، وأورد نحوه عن مجموعة من التابعين، وانظر: «الحلية» (٤ / ٨٤، ٧ / ٢٨٤، ٢٨٨).

ثم ظفرتُ بطرف من الخبر في «زهد أبي داود» (رقم ٣٢٠) عن مالك بلاغاً، ولم يهتد المحقق إلى لفظه بتمامه.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٣٤ / رقم ٢٤٥١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ٢ / ١٤٠٩ / رقم ٤٢١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٤٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٧٤ - ٧٦ / رقم ٩٠٩ - ٩١٢)، =



وهذا بمثابة مَنْ يعلم أنه إذا مرَّ لحاجته على الطريق الفلانيَّة؛ نظر إلى محرَّم، أو تكلم فيما لا يعنيه، أو نحوه.

— ومنها: أنه قد يترك بعضُ الناس ما يظهر «لغيره» أنه مباح، إذا تخيل فيه إشكالاً وشبهةً، ولم يتخلَّص له حلُّه، وهذا موضعُ مطلوبِ التَّرك على الجملة بلا خلاف؛ كقوله: «كنا ندع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»، (١) ولم يتركوا كلَّ ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن يُفْضي بهم إلى مكروه أو ممنوع.

— ومنها: أنه قد يترك المباح لأنه لم تحضره نيةٌ في تناوله؛ إما للعون به على طاعة الله، وإما لأنه (٢) يُحبُّ أن يكون عمله كلُّه خالصاً لله، لا يُلوي فيه على حظِّ نفسه من حيث هي طالبة له، فإنَّ من خاصَّة عبادِ الله مَنْ لا يحبُّ أن يتناول مباحاً لكونه مباحاً، بل يتركه حتى يجد لتناوله قَصْدَ عبادةٍ، أو عوناً على

= والدولابي في «الكنى» (٢ / ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم ٤٤٦) من حديث عطية السعدي.

وإسناده ضعيف، مداره على عبدالله بن عقيل عن عبدالله بن يزيد الدمشقي، وروى ابن عقيل عن ابن يزيد أحاديث منكرة؛ كما قال ابن عدي في «الكامل» نقلاً عن الدولابي: «ابن يزيد هذا ضعيف»، وضعَّف هذا الحديث شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ١٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وكتب (خ) هنا ما نصه: «ساق هذا الحديث ابن حزم في كتاب «الإحكام» ولفظه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما ليس به بأس؛ حذراً لما به بأس»، ثم قال: «وفي سنده أبو عقيل وليس بالمحتجُّ به». (١) مضى ما يشهد له.

(٢) يُغايِر ما قبله في أن هذا دائماً لا يكون عمله إلا لأحد هذه الأمور: أن تحضره نية عبادة، أو عون ما على عبادة، أو أخذه له من جهة الإذن؛ فيترك الفعل حتى يجد أحد هذه الأمور، ولعل الأخير يدعو إلى الترك في بعض الأحيان، وأن مجرد نية أخذه من جهة الإذن لا تكفي، بل تحتاج لشرط غير ميسور في كل وقت؛ فيؤكل هذا لأهله، أما الأول؛ فإنه قد يتفق أن يتركه لأنه لم تحضره نية العون به على عبادة، ولا شك أن الثاني أرقى من صاحب الحال الأول. (د).

عبادة، أو يكون أخذُه له من جهة الإِذْن لا من جهة الحِظِّ؛ لأنَّ الأوَّلَ نوعٌ من الشكر بخلاف الثاني، ومن ذلك أن يتركه حتى يصير مطلوباً؛ كالأكل والشرب ونحوهما؛ فإنَّه - إذا كان لغير حاجة - مباحٌ كأكل بعض الفواكه، فيدعُ تناول إلى زمان الحاجة إلى الغذاء، ثم يأكل قصداً لإقامة البنية، والعون في الطاعة، وهذه كلُّها أغراضٌ صحيحة، منقولة عن السلف، وغيرُ قاذحة في مسألتنا.

- ومنها: أن يكون التارك مأخوذاً الكليَّة في عبادة: من علم، أو تفكَّر، أو عمل، مما يتعلَّق بالآخرة؛ فلا تجده يستلذُّ بمباح، ولا يَنحاشُ<sup>(١)</sup> قلبه إليه، ولا يُلقي إليه بالأ، وهذا وإن كان قليلاً؛ فالتركُ على هذا الوجه يُشبه الغفلة عن المتروك، والغفلة عن تناول المباح ليس بطاعة، بل هو في طاعة بما اشتغل به، وقد نُقل مثل هذا عن عائشة حين أتيت بمال عظيم فقسمته، ولم تُبق لنفسها شيئاً، فعوتبت على تركها نفسها دون شيء، فقالت: «لا تُعنييني»<sup>(٢)</sup>، لو كنتِ ذكَّرتني لفعلتُ»<sup>(٣)</sup>، ويتفقُ مثلُ هذا للصوفية، وكذلك إذا ترك المباح لعدم قيام النفس له<sup>(٤)</sup> هو في حكم المغفول عنه.

- ومنها: أنه قد يرى بعض ما يتناوله من المباح إسرافاً، والإسراف مذموم، وليس في الإسراف حدٌّ يوقفُ دونه، كما في الإقتار؛ فيكون التوسط

(١) أي: لا يتحرك. انظر: «لسان العرب» (ح و ش).

(٢) لا تُعنييني؛ أي: لا تعترضيني. انظر «لسان العرب» (ع ن ن).

وفي بعض مصادر التخريج: «لا تعنييني».

(٣) أخرجه الدارقطني في «المستجد» (رقم ٣٦، ٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ /

٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٧، ٤٨، ٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٣)، وابن

عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٧٣٨) بأسانيد بعضها صحيح.

(٤) كترك تناول بعض المأكولات لأن نفسه لا تقبل عليها ولا تتلذذ بها، وإن كان الغير على

خلاف ذلك. (د).

راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين؛ فيرى الإنسانُ بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلاً تحت الإسراف، فيتركه لذلك، ويظنُّ مَنْ يراه ممن ليس ذلك إسرافاً في حقِّه أنه تاركٌ للمباح، ولا يكونُ كما ظنَّ؛ فكلُّ أحدٍ فيه فقيهٌ نفسه.

والحاصلُ أنَّ التفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرطٌ من شروط تناول المباح، ولا يصير بذلك المباح مطلوبَ الترك، ولا مطلوبَ الفعل؛ كدخول المسجد<sup>(١)</sup> لأمرٍ مباحٍ هو مباح، ومن شرطه أن لا يكونُ جنباً، والنوافلُ من شرطها الطهارة، وذلك واجب، ولا يصير دخولُ المسجد ولا النافلةُ بسبب ذلك واجبين؛ فكذلك هنا تناولُ المباح مشروطٌ بترك الإسراف، ولا يصير ذمُّ الإسراف في المباح ذمّاً للمباح مطلقاً.

وإذا تأملتَ الحكاياتِ في ترك بعض المباحاتِ عمَّن تقدَّم؛ فلا تعدو هذه الوجوه، وعند ذلك لا تكونُ فيها معارضةٌ لما تقدَّم، والله أعلم.

والثالث من الأمور المعارضة: ما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا، وترك لذاتها وشهواتها، وهو مما أتفق على مدح صاحبه شرعاً، وذمُّ تاركه على الجملة، حتى قال الفضيل بن عياضٍ: «جعل الشرُّ كلُّه في بيت، وجعل مفتاحه حبُّ الدنيا، وجعل الخير كلُّه في بيت، وجعل مفتاحه الزهد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكتاني الصوفيُّ: «الشيء الذي لم يُخالِف فيه كوفيٌّ، ولا مدنيٌّ،

(١) تنظير لا تمثيل. (د).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٢٩٠)، والسلمي في «طبقاته» (ص ١٣)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٤٧) بإسنادهم إلى الفضل.

وكتب (خ) هنا ما نصَّه: «الزهد حال من أحوال النفس، وهو خلوص القلب من شائبة الحرص على ملاذ هذه الحياة بحيث لا يستخفه الفرح عند حضورها، ولا يضطرب حسرة عند فواتها، ولا جرم أن من أحكم هذا الخلق يتمكن من اجتناب الحرام بسهولة، ويرتفع عن الوصول إلى هذه الملاذ من طرق تخدش في وجه المروءة».

ولا عراقي، ولا شامي؛ الزهد في الدنيا، وسخاوة النفس، والنصيحة للخلق». قال القشيري<sup>(١)</sup>: يعني: أن هذه الأشياء لا يقول أحد إنها غير محمودة.

والأدلة من الكتاب والسنة على هذا لا تكاد تنحصر، والزهد حقيقة إنما هو في الحلال، أما الحرام؛ فالزهد فيه لازم من أمر الإسلام، عام في أهل الإيمان، ليس ممّا يتجارى فيه خواص المؤمنين مقتصرين عليه فقط، وإنما تجاروا فيما صاروا به من الخواص، وهو الزهد في المباح، فأما المكروه؛ فذو طرفين، وإذا ثبت هذا؛ فمحال عادة أن يتجاروا فيه هذه المجارة وهو لا فائدة فيه، ومحال أن يُمدح شرعاً مع استواء فعله وتركه.

والجواب من أوجه:

أحدها: أن الزهد - في الشرع<sup>(٢)</sup> - مخصوص بما طلب تركه حسبما يظهر من الشريعة؛ فالمباح في نفسه خارج عن ذلك لما تقدّم من الأدلة، فإذا أطلق بعض المعبرين لفظ الزهد على ترك الحلال؛ فعلى جهة المجاز بالنظر إلى ما يفتوت من الخيرات، أو لغير ذلك مما تقدم.

والثاني: أن أزهّد البشر ﷺ لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين، مع تحقّقهم في مقام الزهد.

والثالث: أن ترك المباحات [من حيث إنه مباح]<sup>(٣)</sup>؛ إمّا أن يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد؛ فلا اعتبار به، بل هو غفلة لا يقال فيه: «مباح»، فضلاً عن أن يقال فيه: «زهّد»، وإن كان تركه بقصد؛ فإمّا أن يكون

(١) في «الرسالة» (ص ٥٧)، وأورد فيها مقولتي الفضيل والكتاني السابقتين.

(٢) انظر تعريفه في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٦١٦ - ٦١٩، ١١ / ٢٨، ٢٠ /

١٤٢).

(٣) زيادة من الأصل فقط.

القصدُ مَقْصُوراً على كونه مباحاً، فهو محلُّ النزاع، أو لأمر خارج؛ فذلك الأمرُ إن كان دُنِيوياً كالمتروك؛ فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد، وإن كان أُخْرُوياً؛ فالترك إذاً وسيلةً إلى ذلك المطلوب؛ فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترك، ولا نزاع في هذا.

. وعلى هذا المعنى فسره الغزاليُّ؛ إذ قال<sup>(١)</sup>: «الزهدُ عبارةٌ عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خيرٌ منه»، فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيء خاصةً، بل بقيد الانصراف إلى ما هو خيرٌ منه، وقال في تفسيره: «ولمَّا كان الزهدُ رغبةً عن محبوبٍ بالجملة؛ لم يُتصوَّر إلاَّ بالعدول إلى شيء هو أحبُّ منه، وإلا؛ فترك المحبوب لغير الأحبِّ محال»<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر أقسام الزهد، فدلَّ على أنَّ الزهدَ لا يتعلَّق بالمباح من حيث هو مباح على حال، ومن تأمل كلام المعترين؛ فهو دائرٌ على هذا المدار.

## فصل

وأما كون المباح غير مطلوب الفعل؛ فيدلُّ عليه كثيرٌ مما تقدَّم<sup>(٣)</sup> لأنَّ كلام الطرفين من جهته في نفسه على سواء.

---

(١) في «إحياء علوم الدين» (٤ / ٢١٦).

(٢) (٤ / ٢١٧).

(٣) يجري فيه الدليل الأول لا الثاني، ويجري فيه الثالث باعتبار قوله: «ولا معقول في نفسه»، لا باعتبار قوله: «غير صحيح باتفاق»؛ لأنه في الترك غير متفق عليه، ولا يجري فيه الخامس، ويجري فيه السادس، وقد أعاده هنا بقوله: «أحدها»؛ لأنه احتاج هنا إلى كلام فيه وإلى رد على الكعبي ليس محله هناك، ويجري فيه الشق الأخير من الدليل السابع؛ فصح قوله: «يدل عليه كثير مما تقدم»، وعليك بالنظر في تطبيق ذلك. (د).

وقد استدلل من قال: إنه مطلوب<sup>(١)</sup>، بأن كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب؛ فكل مباح واجب... إلى آخر ما قرره الأصوليون عنه، لكن هذا القائل يظهر منه أنه يُسلم أن المباح - مع قطع النظر عما يستلزم - مستوي الطرفين، وعند ذلك يكون ما قاله الناس هو الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ لوجوه:

أحدها: لزوم أن لا توجد الإباحة في فعل من الأفعال عيناً<sup>(٣)</sup> ألبتة؛ فلا

---

(١) هذا مذهب الكعبي وأتباعه، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تصوير مأخذه على

ثلاثة وجوه:

أحدها: أن كل فعل يوصف بأنه مباح عند النظر إليه بانفراده هو واجب باعتبار أنه ترك به حرام.

ثانيها: أن المباح مأمور به بناء على أنه حسن؛ فيحسن أن يطلبه الطالب لحسنه.

ثالثها: أن المباح من أضداد المحرم؛ فيكون مأموراً به بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، والقول الفاصل في هدم هذه المآخذ من أساسها هو ما نبه عليه المصنف من أن تمايز الأحكام يرجع إلى قصد الشارع، ومقصود الشارع بخطاب الإباحة أن يكون المباح موكولاً إلى خبرة المكلف ولا قصد له في فعله دون تركه ولا في تركه دون فعله. (خ). وانظر في الرد على الكعبي: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٣٠ - ٥٤٨)، و«البرهان» (١ / ٢٩٤)، و«المحصول» (٢ / ٢٠٧)، و«المستصفى» (١ / ٧٥)، و«المنخول» (١١٦)، و«البحر المحيط» (١ / ١٥٥)، و«شرح المنهاج» (١ / ١١٥ - ١١٧) لشمس الدين الأصبهاني.

(٢) لم يقل: وعند ذلك يكون الخلاف<sup>(\*)</sup> لفظياً؛ لأنه وإن وافقهم في هذا؛ يرى أن استلزامه للواجب حتم لأن فيه ترك محرم دائماً، بخلافه عندهم؛ فإنه يجري عليه ما يجري على الذريعة، وتكون تسميته مباحاً لا محصل لها على رأيه؛ فلا يوجد فعل في الخارج مباح أبداً، لأنه مهما وقع ما يسمى مباحاً؛ فهو واجب، وهو مبنى الرد في الوجه الأول، وسيرتب عليه الوجه الثاني، وهو أن يكون وضع هذا القسم بين الأحكام الشرعية عبثاً، ولا يقول هو بذلك كغيره. (د).

(٣) أي: في أي فعل معين. (د).

---

(\*) في المطبوع: «الخلف».

يوصف فعلٌ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإباحة أصلاً، وهذا باطل باتفاق؛ فإنَّ الأمة - قبل هذا المذهب - لم تنزل تحكماً على الأفعال بالإباحة، كما تحكّم عليها بسائر الأحكام، وإن استلزمت ترك الحرام؛ فدلَّ على عدم اعتبارها لما يُستلزم لأنه أمرٌ خارج عن ماهية المباح.

والثاني: أنه لو كان كما قال؛ لارتفعت الإباحة رأساً عن الشريعة، وذلك باطل على مذهبه ومذهب غيره.

بيانه أنه إذا كانت الإباحة غير موجودة في الخارج على التعيين؛ كان وضعها في الأحكام الشرعية عبثاً؛ لأن موضوع الحكم هو فعل المكلف، وقد فرضناه واجباً؛ فليس بمباح، فيبطل قسم المباح أصلاً وفرعاً؛ إذ لا فائدة شرعاً في إثبات حكم لا يقضي على فعلٍ من أفعال المكلف.

والثالث: أنه لو كان كما قال؛ لوجب مثل ذلك في جميع الأحكام الباقية؛ لاستلزامها ترك الحرام؛ فتخرج عن كونها أحكاماً مختلفة، وتصير واجبة<sup>(١)</sup>.

فإن التزم ذلك باعتبار الجهتين حسبما نقل عنه؛ فهو باطل؛ لأنه يعتبر جهة الاستلزام، [فلذلك نفى المباح؛ فليعتبر جهة الاستلزام]<sup>(٢)</sup> في الأربعة الباقية فينفيها، وهو خلاف الإجماع والمعقول؛ فإن اعتبر<sup>(٣)</sup> في الحرام والمكروه

---

(١) لأن الموجود في الخارج فعل واحد، ولا يصح أن يكون حراماً واجباً مثلاً؛ إذ المعنى الذي يتقوم به مفهوم الواجب يعاند المعنى الذي يتقوم به مفهوم الحرام، ويستحيل وجود فرد يصدق عليه مفهومان يتقومان من أمرين متناقضين. (خ).

(٢) غير موجودة في الأصل.

(٣) أي: لتبقى الأحكام الأربعة ولا تنفي؛ حتى يخلص من القول بما يخالف المعقول، وذلك بالألا يعتبر فيها جهة الاستلزام، بل جهة النهي أو الأمر. (د).

جهة النهي ، وفي المندوب جهة الأمر - كالواجب - ؛ لزمه اعتبار جهة التخيير في المباح ؛ إذ لا فرق بينهما من جهة معقولهما .

فإن قال : يخرج المباح عن كونه [مباحاً] <sup>(١)</sup> بما يؤدي إليه ، أو بما يتوسل به إليه ؛ فذلك غير مسلم ، وإن سلم ؛ فذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، والخلاف فيه معلوم ؛ فلا نسلم أنه واجب ، وإن سلم ؛ فذلك الأحكام الأخر ، فيصير الحرام والمكروه والمندوب واجبات ، والواجب من جهة واحدة واجباً من جهتين ، وهذا كله لا يتحصّل له مقصود معتبر في الشرع .

فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ، ولا في تركه دون فعله ، بل قصده جعله لخيرة المكلف ، فما كان من المكلف من فعل أو ترك ، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه ؛ فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة ، أيهما <sup>(٢)</sup> فعل فهو قصد الشارع ، لا أن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه ، ولا في الترك بخصوصه .

لكن يرد على مجموع الطرفين <sup>(٣)</sup> إشكال زائد على ما تقدّم في الطرف الواحد ، وهو أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص ، وإلى تركه على الخصوص .

فأما الأول ؛ فأشياء :

— منها : الأمر بالتمتع بالطيبات ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلَّوَامِعًا

---

(١) غير موجودة في الأصل .

(٢) ليست في (م) .

(٣) أي : استواء الفعل والترك في المباح ؛ فالإشكال السابق كان على كون الترك ليس مطلوباً ، أما هنا ؛ فعلى كون كل منهما غير مطلوب ، فيقال : كيف وقد طلب الفعل وطلب الترك أيضاً ؛ فهل مع هذا يقال : إن المباح يستوي طرفاه؟ (د) .



في الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ [البقرة: ١٦٨].

وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾

[البقرة: ١٧٢].

وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١].

إلى أشباه ذلك مما دلَّ الأمرُ به على قصد الاستعمال.

وأيضاً؛ فإنَّ النِّعَمَ المبسوطةَ في الأرض لتمتعت العباد التي ذُكرت المنَّةُ بها، وقررت عليهم؛ فهم منها القصدُ إلى التمتع بها، لكن بقيد الشكر عليها.

— ومنها: أنه تعالى أنكر على من حرَّم شيئاً مما بثَّ في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ أي: خلقت لأجلهم، ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لا تباعة<sup>(١)</sup> فيها ولا إثم؛ فهذا ظاهرٌ في القصد إلى استعمالها دون تركها<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: أن هذه النِّعَمَ هدايا من الله للعبد، وهل يليقُ بالعبد عدم قبول هدية السيد؟! هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع، بل قصد المهدى أن تُقبل هديته، وهديةُ الله إلى العبد ما أنعم به عليه؛ فليقبل، ثم ليشكر له عليها.

(١) التباعة كالتبعة: ما فيه إثم يُتبع به. انظر: «لسان العرب» (ت ب ع).

(٢) الإنكار في الآية واقع على تحريم الزينة والطيبات؛ أي: الحكم عليها بالحرمة، وهذا الحكم مخالف للواقع، وقول على الله بغير بينة؛ فيكون محظوراً، ويستحق صاحبه الإنكار والإنذار، وليس في الآية وجه يمكن الاستئناس به لرجحان استعمال الزينة والطيبات سوى ذكرها على وجه أنها نعمة خلقها الله ليتمتع بها عباده المخلصون. (خ).

وحديث ابن عمر وأبيه عمر في مسألة قصر الصلاة ظاهر في هذا المعنى ، حيث قال عليه السلام : «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup> ، زاد في حديث ابن عمر الموقوف عليه : «أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب؟»<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ / ٤٧٨ / رقم ٦٨٦) ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة ، باب في تقصير الصلاة في السفر ، ٣ / ١١٦ - ١١٧) ، والترمذي في «الجامع» أبواب التفسير ، باب سورة النساء / رقم ٣٠٣٤ ، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة / رقم ١١٩٩ ، ١٢٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٢) لم يرد في مسألة القصر كما قال المصنف ، وإنما في الفطر .

أخرج الفريابي في «الصيام» (رقم ١٠٣) بسند حسن عن بلال بن عبد الله بن عمر ؛ أنه سأل أباه عبد الله بن عمر ؛ فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إننا نكون في السفر ، فيكون الطعام والخبيص ، فلعلنا نرحل غدوة ، فلا نزل حتى تغرب الشمس ؛ فنحب أن نصوم بعض الذي علينا . فقال ابن عمر : أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ، ألم تجذ في نفسك؟ قال : قلت بلى . قال : فإن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزمته .

وأخرجه الديلمي في «الفردوس» (١ / ٢ / ٢٢٦) بسند ضعيف ، وفيه أن هذه الزيادة وقعت بين ابن عمر ورسول الله ﷺ ، وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف ، وأبو بكر بن محمد وهو مجهول ، قاله عبد الحق في «الأحكام» ؛ كما في «اللسان» (٦ / ٣٤٩) ، وانظر : «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢١٩٦) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٠٨) من حديث ابن عمر بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وسيأتي (ص ٤٨٠) وتخريجه هناك أوعب ، والله الهادي .

وشرح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث شرحاً رائعاً في رسالة «شرح كلمات الشيخ عبدالقادر الجيلاني» ضمن المجلد العاشر من «مجموع الفتاوى» على نقص فيها ترى تمامه في «جامع الرسائل» للشيخ محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى .

وغالب الرُّخص في نمط الإباحة نزولاً عن الوجوب؛ كالفطر في السفر، أو التحريم؛ كما قاله طائفة في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَأْمَلِكْتِ أَيْمَانِكُمْ مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] إلى آخرها، وإذا تعلقت المحبة بالمباح؛ كان راجح الفعل. فهذه جملة تدلُّ على أن المباح قد يكون فعله أرجح من تركه.

وأما ما يقتضي القصد إلى الترك على الخصوص؛ فجميع ما تقدّم من ذمّ [التنعمات] (١) والميل إلى الشهوات على الجملة، وعلى الخصوص قد جاء ما يقتضي تعلُّق الكراهة في بعض ما ثبتت له الإباحة؛ كالطلاق السُّني (٢)؛ فإنه جاء في الحديث وإن لم يصح: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ» (٣)، ولذلك لم

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وهو الذي رسمته السنة بأن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها، أما البدعي؛

فليس بمباح حتى يمثل به. (د).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ٢ / ٢٥٥ /

رقم ٢١٧٨) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٢٢ -، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٥٣) من طريق محمد بن خالد الوهبي عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، شدّ محمد بن خالد الوهبي في وصله؛ فرواه من هو أوثق منه وأكثر عدداً

فأرسلوه، وهذا البيان:

أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢١٧٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٢٢) -:

ثنا أحمد بن يونس، والبيهقي أيضاً (٧ / ٣٢٢) من طريق يحيى بن بُكير، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٥ / ٢٥٣) من طريق وكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك في «البر والصلة» - كما

في «المقاصد الحسنة» (١٢) -، وأبو نعيم الفضل بن دُكين - كما قال الدارقطني في «العلل» (٤

/ ٥٢ / ب) -، خمستهم عن معرّف بن واصل عن محارب مرسلاً دون ذكر (ابن عمر) فيه، وهذا

هو الصواب، وهو الذي رجحه أبو حاتم - كما في «العلل» (١ / ٤٣١) لابنه -، والدارقطني في =

يَأْتِ بِهِ صِيغَةُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السَّنَةِ كَمَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ بِالنَّعَمِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ  
مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩].

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠].

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١].

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢].

---

= «العلل» (٤ / ق ٥٢ / ب)، والخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٣١)، وإليه مال البيهقي حيث رجح رواية أبي داود عن أحمد بن يونس المرسله على رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد ابن يونس الموصولة - وهي عند الحاكم (٢ / ١٩٦)، والبيهقي - حيث قال عقبها: «ولا أراه - أي: ابن أبي شيبة - حفظه».

وقد جاء الحديث موصولاً من حديث ابن عمر، ولكن من طريق المعتمد عليها «كالقابض على الماء»، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٠١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ١٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهبيات» (رقم ١٠٥٦) -، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٩٨ - ترتيبه) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ق ١٠٣ / أ) -، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٦٣٠) من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي عن محارب به.

والوصافي ليس بشيء؛ كما قال ابن معين، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث؛ فإسناده ضعيف جداً.

وفي الباب عن معاذ عند الدارقطني في «السنن» (٤ / ٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٩٤) بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وله ألفاظ أخرى، وإسناده ضعيف. وكتب (خ) هنا في الهامش ما نصه: «وهو محمول على الصور التي لا يتحقق فيها الموجب للفراق؛ فإنه يكون وقتئذ من المكروه الذي يناله نصيب من بغض الله لما يترتب عليه من الإساءة للزوجة أو أقاربها، أو الولد الذي تركه من خلفها، وإنما سمي بالحلل؛ لأن الحلل يطلق على ما يقابل الحرام؛ فيتناول المباح والمكروه».

ولا شك أن جهة البُغضِ في المباحِ مرجوحة<sup>(١)</sup>.

وجاء: «كُلُّ لَهْوٍ باطلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً»<sup>(٢)</sup>.

وكثيرٌ من أنواع اللهو مباح، واللعبُ أيضاً مباح، وقد دُمَّ.

فهذا كله يدلُّ على أن المباحَ لا ينافي قصدَ الشارعِ لأحدِ طرفيه على الخصوص دون الآخر، وذلك مما يدلُّ على [أن<sup>(٣)</sup>] المباح يتعلّق به الطلب فعلاً

---

(١) أي تجعله مرجوحاً، كما أن تعلق الحب بالرخصة المباحة يجعل المباح راجحاً. (د).

(٢) وتتمته: «رميه الصيد بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنه من الحق».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٩٥)، والطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع

البحرين» (١ / ق ١٢٠ / ب) - بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة فيه سويد بن عبدالعزيز، قال أحمد:

«متروك»، وضعفه الجمهور، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦٩).

وقد وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين

مرسلاً، كما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في

سبيل الله، ٤ / ١٧٤ / رقم ١٦٣٧).

أفاده أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان؛ كما في «العلل» (١ / ٣٠٢ / رقم ٩٠٥) وزاد ابن أبي

حاتم:

«قال أبي: ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ، وهو أيضاً

مرسل».

قلت: وروايته أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٤٥٤ - ط الأعظمي).

وأخرجه موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة القراب في «فضائل الرمي» (رقم ١٢)،

وإسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن صبح، متروك، وقد اتهم.

انظر: «المجروحين» (٢ / ٨٨)، و«الميزان» (٣ / ٢٠٦).

وللحديث شواهد بالفاظ مقاربة يصل بها إلى درجة الصحة، خرجتها في «فضائل الرمي»

للقراب، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣١٥).

(٣) ليست في الأصل.

وتركاً على غير الجهات المتقدمة<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجهين<sup>(٢)</sup>، أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي.

فالإجمالي أن يُقال: إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحاً، إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أُطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يُسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجة<sup>(٣)</sup>.

وأما التفصيلي؛ فإن المباح ضربان:

أحدهما: أن يكون خادماً لأصلٍ ضروري، [أو حاجي]<sup>(٤)</sup>، أو تكميلي.

والثاني: أن لا يكون كذلك.

فالأول: قد يُراعى من جهة ما هو خادمٌ له؛ فيكون مطلوباً ومحبوباً<sup>(٥)</sup> فعله، وذلك أن التمتع بما أحلَّ الله من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء<sup>(٦)</sup>، وهو خادم لأصلٍ ضروري، وهو إقامة الحياة؛ فهو

---

(١) أي: الخارجة عنه، الآتية بطريق الاستلزام، يعني: بل ذلك راجع لنفس المباح؛ فلا

تصلح هنا الأجوبة المتقدمة. (د).

(٢) في الأصل: «جهتين».

(٣) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٦٠ - ٤٦٢).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (م) و(خ): «محبوباً ومحبوباً!»

(٦) يعني أنه باعتبار هذا المأكل بعينه، وهذا الجزئي من الملبس والمشرب بخصوصه

مباح، وباعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو إقامة الحياة - وهي جهة كلية - يكون مطلوباً ويؤمر به، لا من جهة خصوصيته، بل من جهة كليته؛ فليس الأمر آتياً من جهة كونه خوفاً أو تفاعلاً أو خبزاً في وقت =

مأمورٌ به من هذه الجهة، ومعتبرٌ ومحبوبٌ من حيث هذا الكليّ المطلوب؛ فالأمر به راجع إلى حقيقته<sup>(١)</sup> الكلّية، لا إلى اعتباره الجزئي، ومن هنا يصح كونه هديّة يَلِيقُ فيها القَبولُ دون الرُدِّ، لا من حيث هو جزئيّ معين.

**والثاني:** إما أن يكون خادماً لما يَنْقُضُ أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق<sup>(٢)</sup>؛ فإنه تركٌ للحلال الذي هو خادمٌ لكليّ إقامة النسل في الوجود، وهو ضروريّ، وإقامة مطلق الألفّة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروريّ أو حاجيٌّ أو مكملٌ لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خَرماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه؛ كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه؛ إلا لمعارضٍ أقوى؛ كالشقاق، وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص، وفي هذا الزمان مباحٌ وحلال، وهكذا القول فيما جاء من ذمّ الدنيا، وقد تقدّم، ولكن لما كان الحلال فيها قد يُتناول فيخرم ما هو ضروريّ؛ كالدين<sup>(٣)</sup> - على الكافر والتقوى على العاصي -؛ كان من تلك الجهة مذموماً، وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كلّ شغل إذا لم يكن في محذور ولا يلزم عنه محذورٌ فهو مباح، ولكنه مذمومٌ

---

= كذا، بل من الوجهة العامة، ومن هنا يجيء قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ إلى غير ذلك من صيغ الأوامر. (د).  
(١) وهذا غير الاستلزام وغير الأمور الخارجية التي سبق الكلام عليها في الرد على الكعبي. (د).

(٢) فالطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذي يخدم ضرورياً كلياً هو إقامة النسل؛ فالطلاق خدم ما ينقض أصلاً كلياً وحاجياً أيضاً كما سيقول. (د).

(٣) فإن المال واقتناءه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص؛ فيكون سبباً في الكفر أو الاستمرار عليه، وهذا في الكافر، وقد يكون سبباً في خرم التقوى وهدمها بالنسبة للمسلم العاصي. (د).

ولم يرضه العلماء<sup>(١)</sup>، بل كانوا يكرهون أن لا يُرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمانٍ فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.

وفي القرآن: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ إذ<sup>(٢)</sup> يشير إلى هذا المعنى.

وفي الحديث: «كلُّ لهوٍ باطلٌ إلا ثلاثة»<sup>(٣)</sup>، ويعني بكونه باطلاً أنه عبثٌ أو كالعبث، ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تُجنى، بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فإنه مباح يخدم أمراً ضرورياً وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسُّهام؛ فإنهما يخدمان أصلاً تكميلياً وهو الجهاد<sup>(٤)</sup>، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل، وجميع هذا بين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا التُّرك بخصوصه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل: «العقلاء».

(٢) في الأصل: «قد».

(٣) مضى تخريجُه قريباً.

(٤) عده هنا من التكميليات، وسيعده في كتاب المقاصد من الضروريات، ولا تعارض بين المقامين؛ إذ لا مانع من جعله ضرورياً في حال، وتكميلياً في حال؛ فالأول فيما إذا ترتب على تركه هرج وفساد، وفوت حياة دنيوية أو أخروية، والثاني فيما إذا دعت إليه حاجة كون كلمة الإسلام هي العليا، أو توقف عليه كفُّ بعض الأذى عن المسلمين. (د).

وكتب (خ) هنا ما نصه: «عد المصنف في المسألة الثالثة من كتاب المقاصد الجهاد في قسم الضروريات، وهو الذي يقتضيه تعريف الضروري بما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ فإن هذا المعنى متحقق في الحرب التي يقصد بها دفاع الهاجمين أو مناجزة المتحفرين».

(٥) هذه هي فائدة الإشكال والجواب عنه، ولم تستفد من أول المسألة، ولا من الجدل الماضي كله، وفي الحقيقة قد أخذ من هنا تقييد الكلام السابق وتنقيحه، وأنه لا بد أن يزيد هذه الكلمة الوجيزة (بخصوصه). (د).

قلت: ونحو ما سبق عند البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٨٣)، وابن القيم في «تهذيب =



وهذا الجواب مبني على أصلٍ آخر ثابت في الأحكام التكليفية؛ فلنضعه  
[ها] هنا، وهي :

## المسألة الثانية

فيقال : إن الإباحة<sup>(١)</sup> بحسب الكلية والجزئية يتجاوزها الأحكام البوقاي؛  
فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب<sup>(٢)</sup>،  
ومباحاً بالجزء، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة<sup>(٣)</sup> أو المنع.  
فهذه أربعة أقسام :

**فالأول :** كالتمتع بالطيبات<sup>(٤)</sup>؛ من المأكل، والمشرب، والمركب،  
والملبس، ممّا سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن  
العبادات، أو المكروه في محاسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو  
ترك بعض الأوقات<sup>(٥)</sup> مع القدرة عليه؛ لكان جائزاً كما لو فعل، فلو ترك جملة؛

= سنن أبي داود (٣ / ٣٧١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٥١٦ / ٢١ / ٤٨، ٣٠ /  
٢١٦، ٣٢ / ٢٢٣).

(١) الإباحة : مصدر أباحه له إباحة ؛ أي : أحله له، والمباح : الحلال . (ماء) .

(٢) انظر في هذا : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٦١) .

(٣) في (ط) : «الكراهية» .

(٤) أي : إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجباً (كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة  
أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج)، ولا مندوباً (كما إذا كان داخلاً فيما هو من محاسن العادات)،  
ولا مكروهاً (كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها، كالإسراف في بعض أحواله)؛ نقول : إن التمتع بهذه  
الطيبات إذا لم يكن واحداً من هذه الثلاثة يكون مباحاً بالجزء مندوباً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً  
وأخلوا به؛ لكان مكروهاً، فيكون فعله كلياً مندوباً إليه شرعاً . (د) .

(٥) مقتضاه مع سياق الأحاديث أنه مباح بالجزء مندوب بالكل في حق الشخص الواحد  
بعينه، وقوله بعد «لو تركه الناس جميعاً؛ لكان مكروهاً»، يقتضي أن طلبه كفاثي، لو قام به البعض =

لكان على خلاف ما ندبَ الشَّرعُ إليه؛ ففي الحديث: «إذا أوسعَ اللهُ عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم»<sup>(١)</sup>، و«إنَّ الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده»<sup>(٢)</sup>، وقوله في الآخر حين حَسُنَ من هيئته: «أليس هذا أحسن؟»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إن الله

= سقط عن الباقي، ولو كان قادراً عليه فلم يفعله رأساً؛ لم يكن مكروهاً، ولعل الأول هو المعول عليه، ويشهد له قوله في الثاني: «إذا اختار أحدها، أو تركها الرجل في بعض الأحيان أو تركها بعض الناس». (د). وفي (ط): «ترك ذلك في بعض...».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء، ١ / ٤٧٥ / رقم ٣٦٥) عن أبي هريرة ضمن حديث، فيه: «إذا وسَّعَ اللهُ فأوسعوا». وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الزكاة، باب الحنطة، ٥ / ٥٢ - ٥٣) عن ابن عباس ضمن حديث آخر، في آخره: «قال عليٌّ: أما إذا أوسعَ اللهُ؛ فأوسعوا».

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٩١١) بسندٍ صحيح إلى عمر رضي الله عنه؛ قال: «إذا أوسعَ اللهُ عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده، ٥ / ١٢٣ - ١٢٤ / رقم ٢٨١٩) - وقال: «هذا حديث حسن» -، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٢٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (رقم ٥١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن، وله شواهد كثيرة؛ منها: حديث عمران بن حصين، أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٢٩١ و ٧ / ١٠)، والطحاوي في «المشکل» (٤ / ١٥١)، والحاكم في «المعرفة» (ص ١٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (رقم ٥٠) بلفظ: «إذا أنعم الله عز وجل على عبده نعمة يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده»، وإسناده صحيح.

وانظر سائر الشواهد في «المجمع» (٥ / ١٣٢ - ١٣٣)، و«غاية المرام» (رقم ٧٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٩) من طريق عطاء بن يسار؛ قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية؛ فأشار إليه الرسول ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره، ففعل، ثم رجع؛ فقال النبي ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان». وإسناده ضعيف بهذا اللفظ؛ لإرساله، وسائر رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٥٠): «ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، =

جميلٌ يحبُّ الجمال»<sup>(١)</sup>، بعد قول الرجل: «إنَّ الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة»، وكثير من ذلك، وهكذا لو ترك الناس كلُّهم ذلك؛ لكان مكروهاً.

والثاني: كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةَ الْأَنْثَرِ﴾ [المائدة: ١].

وكثير من ذلك، كلُّ هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان

= وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

قلت: أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب اللباس، باب في غسل الثوب / رقم ٤٠٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، ٨ / ١٨٣ - ١٨٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٥٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٢٣ / رقم ٢٠٢٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٤٣٨ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٥٢ - ٥٣)، بسند صحيح على شرط الشيخين عن جابر؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً وسخه ثيابه، فقال: «أما وجد هذا ما ينقي ثيابه؟!». ورأى رجلاً ناطر الشعر، فقال: «ما وجد هذا ما يسكن به شعره؟!».

وعزه العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ١٢٢) للترمذي وغيره، وقال: «بإسناد جيد». قلت: أخشى أن يكون العراقي قد رمز له بـ (ن)؛ فتحرفت إلى (ت)، وعلى كل؛ فعزو الحديث للترمذي خطأ، والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ١ / ٩٣ /

رقم ٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أو تركها بعض الناس<sup>(١)</sup>؛ لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

والثالث: كالتنزه<sup>(٢)</sup> في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح:

والرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدح إلا بعد أن يُعدَّ صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً، وقد قال الغزالي: «إن المداومة على المباح قد تُصيرُه صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تُصيرُه<sup>(٣)</sup> كبيرة»<sup>(٤)</sup>، ومن هنا قيل<sup>(٥)</sup>: «لا صغيرة مع

---

(١) هذا في غير الأكل والشرب مثلاً، أما هما؛ فلا، بل الذي يجري فيهما قوله تركها في بعض الأحوال؛ فقوله: «فلو فرضنا ترك الناس كلهم» يعني: أو فرضنا ترك الشخص لمثل الأكل والشرب دائماً و كلياً لكان إلخ، فهو مع كونه ذكر أحوالاً كثيرة؛ اكتفى بافتراض الترك في بعضها فقط، مع اعتباره عموم الحكم لما بقي من وجوه الافتراض، ويمكن أن يقال نظيره في القسم الأول. فكانه قال في القسمين: ولو فرضنا ترك الشخص دائماً و كلياً؛ لكان تاركاً للمندوب في الأول، وللواجب في الثاني فيما يكون فيه ذلك كالأكل والشرب. (د).

(٢) في هذا القسم والذي بعده جعل الكلام في الشخص الواحد جزئياً و كلياً؛ فتنبه. (د).

(٣) في (ط): «تصيرها». (٥) في (ط): «قالوا».

(٤) في «إحياء علوم الدين» (٤ / ٢٢)، وانظر منه: (٣ / ١٢٩)، وهذا النوع الأخير عند

المصنف قد يصعب التسليم به، خاصة وأنه أورده بلا أمثلة ولا أدلة، كما يصعب التفريق بينه وبين سابقه؛ ففي كل منهما «المداومة على بعض المباحات»، إلا أن نقول: إنها - أي: تلك المباحات - =

= تصوير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها؛ لأنها حينئذ تصير هوى متبعاً، وآفة مستحكمة، ومضیعة للعمر، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفى، ومن الأمثلة الجليلة على هذا احتراف بعض الناس اليوم لبعض أنواع اللعب، فيصير الإنسان حرفته (لاعب)، وتصير حياته لعباً في لعب، وقريب من هذا ما يداوم عليه بعض الناس من قطع الساعات الطوال من كل أيامهم أو معظمها في المقاهي وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها، أفاده الريسوني.

(١) كتب (خ) هنا ما نصه: «هذه مقالة لبعض الصوفية، وليست بحديث كما تخيَّله بعضُ

من لا يتحرى في الرواية». وفي (ط): «إصرار».

قال أبو عبيدة: وردت المقولة السابقة على أنها حديث مرفوع عن:

— ابن عباس، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٨٥٣)، وأبو الشيخ، والديلمي، والعسكري في «الأمثال» - كما في «المقاصد» (٤٦٧) - بسندٍ ضعيف، فيه أبو شيبة الخراساني، أتى بخبر منكر؛ كما قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٥٣٧)، وذكره.

— أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بسندٍ واه بمرّة، فيه مبشر بن عبيد

الدارسي، وهو متروك، أفاده السخاوي.

وأخرجه من حديثه أيضاً: الثعلبي وابن شاهين في «الترغيب» من طريق آخر لا يفرح بها،

فيها بشر بن إبراهيم وضاع مشهور؛ كما في «اللسان» (٢ / ١٨).

— عائشة، أخرجه أبو حذيفة إسحاق بن بشر في «المبتدأ»، قاله السخاوي، وزاد:

«وإسحاق حديثه منكر». قلت: وهو متهم بالوضع.

— أنس، أخرجه البخاري ومن جهته الديلمي، قال السخاوي: «وينظر سنده»، قال محشيه:

«نظرتُ سنده؛ فوجدتُ فيه راوياً مجهولاً؛ فالحديث لم يثبت مرفوعاً، وثبت موقوفاً على ابن

عباس، وليس عن بعض الصوفية، وقد قلَّد المحشي في عبارته السابقة الشوكاني في «إرشاد

الفحول» (ص ٤٧)؛ إذ المقولة مقولته!! - أخرج ابن جرير في «التفسير» (رقم ٩٢٠٧)، وابن أبي

حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٤٩٨، النساء: ٣١) -، والبيهقي في «الشعب» (٧ / رقم

٧١٥٠)، وابن المنذر - كما في «المقاصد» - بسندٍ صحيح؛ أن ابن عباس سئل: كم الكبائر؛ أسبع

هي؟ قال: «إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

وانظر في ضابط الإصرار المصير للصغيرة كبيرة: «الذخيرة» (١٠ / ٢٢٣) للقرافي.

## فصل

إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل<sup>(١)</sup>؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر<sup>(٢)</sup>، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوبٌ إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المضر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يُجرح، فلا تُقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة؛ فهم أن يُحرق عليهم بيوتهم<sup>(٣)</sup>، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يُصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار<sup>(٤)</sup>، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو

(١) إما كفايئاً كالأذان وإقامة الجماعة، وإما عينياً كباقي الأمثلة؛ إلا ما يأتي بعد من النكاح، فوجوبه الكفائي بقدر ما يتحقق منه مقصود الشارع. (د).  
قلت: وفي بعض الأمثلة المذكورة عند المصنف نزاع في كونها على الكفاية، وانتصر غير واحد من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه - للقول بوجوب صلاة الجماعة والعيدين على الأعيان، والله الموفق.

(٢) هذا التمثيل غير صحيح، ولا وجه له إلا أن يكون فيه سقط تقديره «وسنة الفجر».  
(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٢ / ١٢٥ / رقم ٦٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ١ / ٤٥١ / رقم ٦٥١)، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا؛ فَأَمُرَ بِهِمْ فَيُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يعني: صلاة العشاء، لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب ما يحقن الأذان من الدماء، ٢ / ٨٩ - ٩٠ / رقم ٦١٠)، وكتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، ٦ / =

مقصودٌ للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالتركُّ لها جملة مؤثِّرٌ في أوضاع الدِّين، إذا كان دائماً، أمَّا إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثيرَ له، فلا محظورَ في الترك.

## فصل

إذا كان الفعلُ مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكلِّ؛ كاللعب بالشُّطرنج والنَّرد بغير مُقامرة، وسماع الغناء المكروه<sup>(١)</sup>، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مُداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته، وذلك<sup>(٢)</sup> دليلٌ على المنع بناء على أصل الغزالي<sup>(٣)</sup>، قال محمدُ بنُ عبدالحكم في اللعب بالنَّرد والشُّطرنج: «إن كان يُكثر منه حتى يشغله عن الجماعة؛ لم

---

= ١١١ / رقم ٢٩٤٣، ٢٩٤٤)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قومٍ في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان» (١ / ٢٨٨ / رقم ٣٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعلق (خ) على الحديث بقوله: «فترك الأذان لم يكن السبب في الإغارة على القوم، وإنما كان كالدليل على أنهم لا زالوا على مناواة الإسلام التي هي السبب في الإغارة عليهم، ولم يكن عليه السلام ليُغير على قومٍ من العرب إلا بعد أن تبلغهم دعوته، ويجاهروا بعداوتة، ويشهد بهذا قوله لعلي بن أبي طالب في هذه الغزوة نفسها: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام».

(١) والحق أن اللعب بالنرد والشُّطرنج والغناء حرام، كما هو مقرر عند كثير من المحققين من أهل العلم. انظر: «الفروسية» لابن القيم (ص ٣٠٢ وما بعد - بتحقيقي).

(٢) وذلك (أي: قدح المداومة على المكروهات في العادة، وإخراج صاحبها عن أهل الشهادة) دليل على أنه اقترف ذنباً. (د).

(٣) وهو أن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، بل هذا أولى من المداومة على بعض المباحات. (د).

تُقبل شهادته»، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة<sup>(١)</sup>، والحلول بمواطن التُّهم لغير عذر، وما أشبه ذلك.

## فصل

أما الواجب إن قلنا: إنه مُرادف للفرص؛ فإنه لا بد أن يكون واجباً بالكل والجزء، فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجُزئي، وإذا كان واجباً بالجزء؛ فهو كذلك بالكل من باب أولى، ولكن هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا؟

أما بحسب الجواز<sup>(٢)</sup>؛ فذلك ظاهر، فإنه إذا كانت هذه الظُّهر المعيّنة فرضاً على المكلف يَأثم بتركها، ويُعدّ مرتكبَ كبيرة؛ فينفذ عليه الوعيد بسببها إلا أن يعفو الله؛ فالتارك لكلِّ ظُهر أو لكلِّ صلاةٍ أخرى بذلك، وكذلك القاتل عمداً إذا فعل ذلك مرة، مع مَنْ كثر ذلك منه وداوم عليه، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ المفسدةَ بالمدائمةَ أعظمُ منها في غيرها.

وأما بحسب الوقوع؛ فقد جاء ما يقتضي ذلك؛ كقوله عليه السلام في تارك الجمعة: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ»<sup>(٣)</sup> ثلاثَ مراتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup>؛ فقيّد

(١) انظر كتابنا: «المروءة وخوارمها»؛ فقد فصلنا - ولله الحمد - في ذلك.

(٢) أي: جواز ذلك وإمكان وقوعه شرعاً، ويأتي مقابله، وهو الوقوع بالفعل في قوله: «وأما بحسب الوقوع». (د).

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق واضح بدونها.

(٤) ورد عن أبي الجعد الضمري، بلفظ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً؛ طبع الله على قلبه».

أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، ١ / ٢٧٧ /

رقم ١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ٣ =



بالثلاث كما ترى، وقال في الحديث الآخر: «من تركها<sup>(١)</sup> استخفافاً بحقها أو تهاوناً»<sup>(٢)</sup>، مع أنه لو تركها<sup>(٣)</sup> مختاراً غير متهاونٍ ولا مستخفٍّ؛ لكان تاركاً للفرض؛ فإنما قال ذلك لأنَّ [تركها]<sup>(٤)</sup> مرات أولى في التحريم، وكذلك<sup>(٥)</sup> لو تركها قصداً للاستخفاف والتهاون، وانبنى على ذلك في الفقه: أن من تركها ثلاث مراتٍ من غير عذر؛ لم تجز شهادته. قاله سحنون، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا<sup>(٦)</sup> تركها مراراً لغير عذر؛ لم تجز شهادته<sup>(٧)</sup>. وكذلك

= / ٢٧٧ / رقم ١٠٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ١ / ٣٥٧ / رقم ١١٢٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، ٢ / ٣٧٣ / رقم ٥٠٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٢٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ١٧٥، ١٧٦ / رقم ١٨٧٥، ١٨٧٦)، والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ / رقم ٢٥٨ و ١٩٨ / رقم ٢٧٧٥ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٧٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٤ / ٢١٣ / رقم ١٠٥٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ٢١ - ٢٢)، والمروزي في «فضل الجمعة» (رقم ٦٢) بإسناد قوي، كما قال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٠٨ - بتحقيقي)، وصحح الحديث جماعة، انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٢).

(١) ذكر الحديث بهذه الرواية على ما فيها ليفيد أن الشارع رتب على تكرار الترك ما رتبه على الترك تهاوناً واستخفافاً، ولا يخفى عظم جرم الاستخفاف؛ فدل على أن جريمة التكرار أكبر من جريمة المرة الواحدة، ولا يخفى عليك حكمة ذلك؛ فإن تكرار الترك لغير عذر وإن لم تشعر النفس فيه بالاستخفاف، ولم يخطر بالبال؛ إلا أنه في الواقع لا بد أن يكون مركزاً في نفس الشخص الذي يتكرر منه الترك؛ لأنه هو السبب الحقيقي للتكرار، كما يشير إليه كلامه بعد. (د).

(٢) تقدم نحوه في الحديث السابق.

(٣) أي مرة واحدة؛ لكان تاركاً للفرض؛ أي: ولم يرتب عليه الطبع على القلب. (د).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من الأصل و(م) و(ط).

(٥) لعل صوابه «كما»، ويكون بياناً لحكمة ذكر الحديث الثاني. (د).

(٦) في (د): «إذ».

يقول الفقهاء فيمن ارتكب إثماً ولم يكتر منه ذلك : إنه لا يقدح في شهادته إذا لم يكن كبيرة، فإن تَمَادَى وأكثر منه كان قَادِحاً في شهادته، وصار في عِدَاد من فَعَلَ كبيرة، بناءً على أن الإصرارَ على الصغيرة يُصَيِّرُها كبيرة.

وأما إن قلنا: إن الواجب ليس بمرادٍ للفرض؛ فقد يطرد فيه ما تقدّم، فيقال: إن الواجب إذا كان واجباً بالجزء كان فرضاً بالكل<sup>(١)</sup>، لا مانع يمنع من ذلك؛ فانظر فيه وفي أمثله منزلاً على مذهب الحنفية، وعلى هذه الطريقة يستتبُّ التعميم؛ فيقال في الفرض<sup>(٢)</sup>: إنه يختلف بحسب الكل والجزء، كما تقدم بيانه أول الفصل.

وهكذا القول في الممنوعات: إنها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عُدَّت في الحكم في مرتبة واحدة وقتاً ما، أو في حالة ما؛ فلا تكون كذلك في أحوالٍ أخرى، بل يختلف الحكم فيها، كالكذب من غير عذر، وسائر الصغائر مع المداومة عليها فإن المداومة لها تأثير في كبرها، وقد ينضاف<sup>(٣)</sup> الذنب إلى

---

(٧) بعدها في النسخ المطبوعة: «قاله سحنون»، وليس لها معنى، وهي ليست في الأصل، وأشار إلى ذلك محقق (د) بقوله: «انظر ما معنى إعادتها؟ فلعل هنا تحريفاً».

(١) أي: فينزل الواجب منزلة المندوب فيما سبق، ويكون جزئيه واجباً وكلياً فرضاً، بل يكون هذا أولى من المندوب، وعليه لا يخرج الواجب عن الطريقة التي شرحت في المندوب والمكروه والمباح، واختلافها جزئياً عنهما كلياً، وأخذ الكلّي حكماً<sup>(\*)</sup> آخر من الأحكام الخمسة غير ما كان في الجزئي. (د).

(٢) أي: أيضاً كما قيل في الواجب والأقسام قبله، لكن بالطريقة التي ذكرها في هذا الفصل، وأن جريمة التكرار أكبر من الترك، وهكذا مما سبق له، لا أنه يأخذ لقباً آخر من ألقاب الأحكام الخمسة لم يكن له قبلاً في الجزئية، ومثله يقال في الحرام. (د).

(٣) في الأصل: «يضاف».

---

(\* في المطبوع: «حكم»!

الذنب؛ فيعظم بسبب الإضافة؛ فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه، ولذلك عدّوا سرقة لقمة والتطفيف بحبة من باب الصغائر - مع أن السرقة معدودة من الكبائر -، وقد قال الغزالي: «قلما يُتصوّر الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر، - قال: - ولو تُصوّرت كبيرة وحدها بغتة، ولم يتفق عَوْدُهُ إليها، ربما كان العفو إليها أَرْجَى من صغيرة واطبَّ عليها عُمره»<sup>(١)</sup>.

## فصل

هذا وجه من النظر مبني على أن الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق<sup>(٢)</sup>.

ولمدّع<sup>(٣)</sup> أن يدعي اتفاق أحكامها وإن اختلفت بالكلية والجزئية.

أما في المباح؛ فمثل قتل كل مؤذٍ، والعمل بالقراض، والمساقاة، وشراء العرية، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجّه الطلب، والتداوي، إن قيل: إنه مباح<sup>(٤)</sup>؛ فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائماً أو تركت دائماً لا يلزم من

(١) «إحياء علوم الدين» (٤ / ٣٢)، وفي الأصل المخطوط: «غيره» بدل «عمره».

(٢) أي: في الحكم بين الجزئي والكلّي، ويجعل ذلك قاعدة كلية مطردة لا تختلف. (د).

(٣) أي: له أن ينازع في اطراد القاعدة، ويقول: بل قد يستوي حكم الكلية والجزئية، وذلك

في مثل الأمثلة التي ذكرها ووجدتها في كل نوع من أنواع الأحكام الخمسة. (د).

(٤) هذا مذهب طائفة من الفقهاء، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأخذ بالتداوي أفضل

من تركه، ونظر فريق من المحققين إلى صحة قوانين الطب وكثرة إصابة الأطباء الماهرين في تطبيقها عملياً؛ فقالوا: متى خيف على النفس الوقوع في خطر، وغلب على الظن نفعه؛ كان أمراً واجباً، وأجازوا جميعاً حتى الطائفة القائلة بالإباحة تمكين الطبيب من بعض الوسائل المحرمة بحسب الأصل؛ كلمس الأجنبية، والنظر إلى العورة. (خ).

فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا نذب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختياراً؛ فهو كما لو فعلوه كلهم .

وأما في المندوب؛ فكالمتداوي إن قيل بالنذب فيه؛ لقوله عليه السلام: «تداووا»<sup>(١)</sup>، وكالإحسان في قتل الدواب المؤذية؛ لقوله: «إذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة»<sup>(٢)</sup>؛ فإن هذه الأمور لو تركها الإنسان دائماً لم يكن مكروهاً<sup>(٣)</sup> ولا ممنوعاً، وكذلك لو فعلها دائماً.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ٤ / ٣ / رقم ٣٨٥٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٤ / ٣٨٢ / رقم ٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١ / ٦٢ - ٦٣) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٢ / ١١٣٧ / رقم ٣٤٣٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والحميدي في «المسند» (٨٢٤)، والطيالسي في «المسند» (١٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٢٣)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٢٠٢، ٢٠٣)، و«الكبير» (١ / ١٤٤ - ١٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٩٩) بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك، ولفظه: «نعم يا عبدالله! تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد». قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ٣ / ١٥٤٨ / رقم ١٩٥٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ٤ / ٢٣ / رقم ١٤٠٩) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداذ الشفرة، ٧ / ٢٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٧٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٦٠) من حديث شداد بن أوس مرفوعاً، وأوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم . . .».

(٣) الجاري على ما تقدم أن يقول: لم يكن ممنوعاً، وأيضاً؛ فالذي يراد نفيه هنا أن تكون واجبة بالكل، أي: فيكون تركها دائماً ممنوعاً على وزان ما تقدم، أما كونه ليس مكروهاً؛ فمن جهة أن ضد المندوب المكروه . (د).

وأما في المكروه؛ فمثل قتل النمل إذا لم تُؤذِ<sup>(١)</sup>، والاستجمار بالحُممة<sup>(٢)</sup> والعظم وغيرهما مما يُنقى؛ إلا أن فيه تلويثاً أو حقاً للجن<sup>(٣)</sup>، فليس النهي عن ذلك نهياً تحريم، ولا ثبت أن فاعل ذلك دائماً يَحْرَجُ به ولا يُؤْتَمُّ، وكذلك البول في الجُحر<sup>(٤)</sup>، واختِنَاتُ الأسقية في الشرب<sup>(٥)</sup>، وأمثال ذلك كثيرة.

(١) كما في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة...» أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في قتل الذر، ٤ / ٣٦٧، ٥٢٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ٢ / ١٠٧٤ / رقم ٣٢٢٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٨٨ - ٨٩)، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٣٧١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣١٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في «المصنّف» (رقم ٨٤١٥) - عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

قال أبو زرعة - كما في «العلل» (٢ / ٣٠٢) لابن أبي حاتم -: «أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مرسل».

والحديث صحيح، وله طرق أخرى عن ابن عباس، أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٣٢، ٣٤٧) - ومن طريقه القطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٥٨) -، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٦١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣١٧)، وانظر: «إرواء الغليل» (٨ / ١٤٢ / رقم ٢٤٩٠).

(٢) الحُممة: الفَحْمَة الباردة، وكل ما احترق من النار. انظر: «لسان العرب» (ح م م).  
(٣) كما في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١ / ٢٥٥ / رقم ١٥٥، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ٧ / ١٧١ / رقم ٣٨٦٠).

ولفظ «الحممة» جاء في حديث ابن مسعود، أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب ما يُنهى عنه أن يستنجى به، ١ / ١٠ / رقم ٣٩) بإسنادٍ صحيح.

(٤) كما في حديث عبد الله بن سرجس، أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الحجر، ١ / ٨ / رقم ٢٩)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) كما في حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب =

وأما في الواجب والمحرم؛ فظاهر أيضاً التساوي، فإن الحدود وضعت على التساوي؛ فالشارب للخمير مئة مرة كشاربها مرة واحدة، وقاذف الواحد<sup>(١)</sup> كقاذف الجماعة، وقاتل نفس واحدة كقاتل مئة نفس في إقامة الحدود عليهم، وكذلك تارك صلاة واحدة مع المديم الترك، وما أشبه ذلك.

وأيضاً؛ فقد نصَّ الغزاليُّ على أن الغيبة، أو سماعها، والتجسس<sup>(٢)</sup>، وسوء الظن، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكل الشبهات، وسبِّ الولد والغلام، وضربهما بحكم الغضب زائداً على حدِّ المصلحة، وإكرام السلاطين الظلمة، والتكاسل عن تعليم الأهل والولد ما يحتاجون إليه من أمر الدين؛ جارٍ دواؤها مجرى الفلتات في غيرها؛ لأنها غالبية في الناس على الخصوص، كما كانت الفلتات في غيرها غالبية؛ فلا يقدح في العدالة دواؤها كما لا تقدح فيها الفلتات، فإذا ثبت هذا؛ استقامت الدعوى في أن الأحكام قد تستوي، وإن اختلفت الأفعال بحسب الكلية والجزية.

ولصاحب النظر الأول أن يُجيب بأن ما استشهد به على الاستواء محتمل.

= آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣ / ١٦٠٠ / رقم ٢٣٠٢، ونصه: «نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية».

(١) تراجع هذه الأحكام في الفروع. (د).

(٢) التجسس: البحث عن عورات الناس، واستطلاع معائبهم ولو بقصد مجازاتهم عليها متى كانت تستوجب التأديب والعقوبة، قيل لابن مسعود كما أخرجه أبو داود وغيره: هل لك في الوليد ابن عقبة بن معيط تقطر لحيته خمراً؟ فقال: «قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء أخذنا به، أما التجسس بالتنقيب عن أحوال الأمة والسعي بها إلى عدوها ليستعين بمعرفة شؤونها الخفية على تمزيق وحدتها ووضع قيد الاستعباد في عنقها؛ فجنابة تقتلع أصل العدالة من حيث نشأت، وأمر مرتكبها - كما نص فقهاء المالكية - موكول إلى اجتهاد من بيده الحكم النافذ، وله أن يحمله على أشد العقوبات، ويقضي على حياة تلك النفس السامة قبل أن تقضي على حياة أمة بأجمعها». (خ).

أما الأول؛ فإن الكليَّ والجزئيَّ يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أننا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كلِّ مؤذٍ بالنسبة إلى آحاد الناس خفَّ الخطب، فلو فرضنا تمالؤَ الناس كلَّهم على الترك، داخَلَهم الحرجُ من وجوه عدة، والشرعُ طالبٌ لدفع الحرج قطعاً؛ فصار الترك منهياً عنه نهياً كراهة إن لم يكن أشدَّ، فيكون الفعل إذاً مندوباً بالكلِّ إن لم نقل واجباً، وهكذا العمل بالقراض وما ذُكر معه؛ فلا استواء إذاً بين الكليِّ والجزئيِّ فيه، وبحسبك في المسألة أن الناس لو تمالؤا على الترك؛ لكان ذريعةً إلى هدم معلَمٍ شرعيٍّ، وناهيك به، نعم قد يسبق ذلك النَّظَرُ<sup>(١)</sup> إذا تقارب ما بين الكليِّ والجزئيِّ، وأما إذا تباعد ما بينهما؛ فالواقع ما تقدّم، ومثل هذا النظر جارٍ في المندوب والمكروه.

وأما ما ذكره في الواجب والمحرم؛ فغيرُ وارد، فإنَّ اختلاف الأحكام في الحدود ظاهر، وإن اتفقت في بعض، وما ذكره الغزاليُّ فلا يسلم بناءً على هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>، وإن سلّم؛ ففي العدالة وحدها لمعارضٍ راجحٍ، وهو أنه لو قدح دواؤُ ذلك فيها لندرت العدالة؛ فتعدّرت الشهادة<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: نظر الاتفاق في الحكم بين الكلي والجزئي في هذه المسائل إذا كان الكلي قليل الشمول ضعيف العموم؛ فربما يُقال: إن الشخص الواحد لو ترك قتل المؤذي أو العمل بالقراض أو المساقاة طول حياته؛ لما خرج عن حكم المباح، وكذا يقال في الباقي، أما إذا اتسع العموم؛ فإن الحكم لا يتفق، ولا يخفى عليك أنه تسليم في شيء مما يوهن القاعدة العامة الكلية التي قررها أول الفصل. (د).

(٢) وهي اختلاف مراتب الممنوعات بالكلية والجزئية كما سبق. (د).

(٣) يكتفي الفقهاء بالميسور من شروط العدالة من تعطيل الشهادة المفضي إلى إضاعة الحقوق واختلال شأن الأمن، قال القرافي في باب السياسة من كتاب «الذخيرة»: «نص ابن أبي زيد في «النوار» على أن إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا للشهادة عليهم أصلحهم وأقلهم =

## فصل

إذا تقرّر تصويرُ الكليّة والجزئيّة في الأحكام الخمسة؛ فقد يُطلب الدليل على صحّتها، والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدّم في أثناء التقرير، بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها، ولكن إن طلب مزيداً في طمأنينة القلب، وانسراح الصدر؛ فيدلّ على ذلك جمل:

— منها: ما تقدّمت الإشارةُ إليه في التجريح بما داومَ عليه الإنسان، ممّا لا يُجرّح به لو لم يداوم عليه، وهو أصلٌ متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أنّ للمداومة تأثيراً؛ لم يصحّ لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يُداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدلّ على التفرقة، وأنّ المداوم عليه أشدُّ وأحرى منه إذا لم يُداوم عليه، وهو معنى ما تقدّم تقريره في الكليّة والجزئيّة، وهذا المسلك لمن اعتبره كاف.

— ومنها: أنّ الشارعَ وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرّر في هذه المسائل أنّ المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أنّ الجزئيات أضعفُ شأنًا في الاعتبار لما صحّ ذلك بل لولا ذلك لم تجرّ (١) الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الأحاد، لكن الغالب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق، ولا تمتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا طرح الظنّ بإطلاق، وليس كذلك، بل حكم بمقتضى ظنّ الصدق، وإن برز

= فجوراً، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلاث تضيع المصالح». ثم قال القرافي: «وما أظن أحداً يخالفه في هذا؛ فإن التكليف شرطه الإمكان». (خ). وانظر: «النوازل» للعلمي (٣ / ٢٨).

(١) في (ط): «تجز» بالزاي، ولها وجه.



بعد في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا أطراح لحكم الجزئية<sup>(١)</sup> في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية، وأن شأن الجزئية أخف.

— ومنها: ما جاء في الحذر من زلة العالم، [فإن زلة العالم]<sup>(٢)</sup> في علمه أو عمله - إذا لم تتعد لغيره - في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول؛ فصارت عند الاتباع عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من عمل عملاً فاقته به فيه؛ إن صالحاً فصالح، وإن طالحاً فطالح، وفيه جاء: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً»<sup>(٣)</sup>، و«إِنَّ نَفْسًا تَقْتُلُ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ

(١) وإن كان هذا في أحكام وضعية لا الأحكام الخمسة التكليفية التي الكلام فيها؛ لأن الشهادة وقبولها من الأحكام الوضعية. اهـ. إلا أن يقال: إن مجاري العادات تدخلها الأحكام التكليفية أيضاً، وأنت ترى أن هذه الأدلة الثلاثة إنما تدل على مجرد أصل الاختلاف بين الفعل الواحد كلاً وجزءاً، ولكن هل ذلك مطرد ومطروود بمعنى؟ وفي كل الأحكام الخمسة كما هي أصل الدعوى، أو في بعضها فقط؟ اهـ. (د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل و(م) و(خ).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ٢ / ٧٠٤-٧٠٥ / رقم ١٠١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، ٥ / ٧٥-٧٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هوى فأتبع أو إلى ضلالة / رقم ٢٦٧٥)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة / رقم ٢٠٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٥٧-٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٧٥-١٧٦) من حديث جرير رضي الله عنه بلفظ:

«من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص =

أول من سنَّ القتل»<sup>(١)</sup>، وقد عُدَّت سيئةً العالم كبيرةً لهذا السبب، وإن كانت في نفسها صغيرة، والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها وهي توضِّح ما دللنا عليه من كون الأفعال تُعتبر بحسب الجزئية والكليَّة، وهو المطلوب.

## المسألة الثالثة

المباح يُطلق بإطلاقين :

أحدهما: من حيث هو مخيرٌ فيه بين الفعل والترك.

والآخر: من حيث يقال: لا حَرَجَ فيه، وعلى الجملة؛ فهو على أربعة

أقسام<sup>(٢)</sup>:

= من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

وكتب (خ) هنا ما نصه: «فيدخل في معنى «سن» السنن استنباط الرجل لأصل أو حكم شرعي يبنى عليه عمل صالح، أو ابتكاره مشروعاً، أو نظاماً له أثر في إصلاح شأن وتأييد قوة الدفاع عن حقوق البلاد كما يتناول إظهاره عملاً نافعاً يترتب على قيامه به بين الناس اقتداؤهم بأثره، وإن عرف حكمه من قبل، وسبب ورود الحديث كان من هذا القبيل؛ فإن النبي ﷺ قاله حين جاء رجل من الأنصار بصرة من ورق لتنفق على أناس من الأعراب كانوا في حاجة، ثم جاء آخر، وتتابع المسلمون على ذلك، وكذلك يجري معنى سن السنن السيئة على نظير هذا البيان».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ٦ /

٣٦٤ / رقم ٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنَّ القتل، ٣ /

١٣٠٣ - ١٣٠٤ / رقم ١٦٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب تحريم الدم، باب منه، ٧ / ٨١ -

٨٢)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٢٣) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

في (د): «لا تقتل ظلماً»، ولا معنى لزيادة (لا) في هذا الموضوع؛ إلا إن كانت: «لا

تقتل...»، والتصحيح من الأصل.

(٢) انظر حولها: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٦٠ - ٤٦٢).

أحدها: أن يكون خادماً لأمرٍ مطلوبِ الفعل.

والثاني: أن يكون خادماً لأمرٍ مطلوبِ الترك.

والثالث<sup>(١)</sup>: أن يكون خادماً لمخيرٍ فيه.

والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

فأما الأول؛ فهو المباح بالجزء، المطلوبُ الفعل بالكلِّ، وأما الثاني؛ فهو المباح بالجزء، المطلوبُ الترك بالكلِّ، بمعنى أن المداومةً عليه منهيٌّ عنها، وأما الثالث والرابع؛ فراجعان إلى هذا القسم الثاني.

ومعنى هذه الجملة؛ أن المباح - كما مرَّ - يُعتبر بما يكون خادماً له إن كان خادماً، والخدمة هنا<sup>(٢)</sup> قد تكون في طرف الترك؛ كترك

---

(١) ستعرف أنه على ما قرره لا يكون هذا التقسيم ظاهراً؛ فلا يتأتى وجود الثالث

والرابع. (د).

وكتب ناسخ الأصل ما صورته:

«قوله: والثالث أن يكون خادماً لمخيرٍ فيه... إلخ، فإن قيل عليه: انظر ما قرره في هذه من أن خادم المخير فيه من مطلوب الترك؛ فالكل مع ما يقرره فيما بعدها من أن المخير فيه مطلوب الفعل بالكل؛ إذ مقتضاه أن يكون خادمه مثله.

قيل: الذي فيما بعدها هو أن مطلوب الفعل بالكل هو المخير فيه، وذلك يقتضي حصر المطلوب الكلي في المخير، فلا يلزم أن يكون كل مخير مطلوب الفعل؛ فلا تنافي بين كلاميه، ويدل عليه ما ذكره في هذه من أن القسم الثالث مثل الرابع لأنه خادم له؛ فدل هذا على أن المخير فيه تارة يكون خادماً لمطلوب الفعل بالكل، وتارة يكون خادماً فيه غير خادم لشيء.

(٢) أي: في موضوع المباح قد تكون في طرف، انترك، وقد تكون في طرف الفعل؛ أي:

في كلٍّ من القسمين الأول والثاني، وإن اقتصر في التمثيل على جانب الترك في القسم الثاني وجانب الفعل في القسم الأول، وتوضيح ذلك على هذا الفهم أن يقال: ترك سماع الغناء جزئياً خادم لترك =

الدَّوام<sup>(١)</sup> على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، فإن ذلك هو المطلوب<sup>(٢)</sup>، وقد يكون<sup>(٣)</sup> في طرف الفعل؛ كالاستمتاع بالحلال من الطيبات، فإن الدَّوام فيه بحسب الإمكان من غير سرفٍ مطلوب، من حيث هو خادم لمطلوبٍ وهو أصل الضروريات<sup>(٤)</sup>، بخلاف المطلوب الترك؛ فإنه<sup>(٥)</sup> خادم لما يضادها<sup>(٦)</sup>، وهو الفراغ من الاشتغال بها، والخادم للمخير فيه

= الدوام المطلوب، ونفس السماع خادم للمطلوب الترك وهو الكلي من اللهو، والتمتع بالطيبات خادم لكلي إقامة ضروري، وترك الجزئي خادم للترك الكلي المنهي عنه.

وقد أشار إلى مطلوب الترك كلياً فيما يخدمه من جانب الفعل؛ فقال: «بخلاف المطلوب الترك» يعني: الجزئي الذي يخدم كلياً مطلوب الترك؛ فإنه يكون خادماً لما يضادها وهو الفراغ في الاشتغال بها.

ويحتمل أن يكون قوله «هنا»؛ أي: في خصوص مطلوب الفعل كلياً، فإنه يكون بالترك؛ كمشال الغناء، وبالفعل كمشال الاستمتاع بالطيبات، وربما رشح هذا الاحتمال قوله بعد المثال الأول: «فإن ذلك هو المطلوب». (د).

(١) لو قال كترك التنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام؛ فإنه مباح خادم لترك الدوام على التنزه وهو المطلوب، لكان جارياً مع بيانه بعد في طرف الفعل، ولظهر غرضه من أن مطلوب الفعل كما يخدمه الفعل يخدمه الترك إذا أجرينا كلامه على الاحتمال الثاني الذي أشرنا إليه. (د).

(٢) لأنه يخدم كلياً مطلوباً هو إقامة الحياة. (د).

(٣) في النسخ المطبوعة: «تكون»؛ بالتاء المشناة الفوقية.

(٤) هو إقامة الحياة. (د).

(٥) أي: فعل جزئيه خادم؛ أي: فالمطلوب الترك كلياً يخدمه فعل المباح، وعلى ما قرنا أولاً قد يخدمه أيضاً، أي يحققه ويعين على حصوله ترك المباح، وذلك كترك الاستمتاع بالمباح كلياً؛ فإنه مطلوب الترك، ويخدمه مباح أهله وترك الاستمتاع بها جزئياً، وإن كان قد اقتصر على بيان خدمته جانب الفعل كما أشرنا إليه. (د).

(٦) فإن الاشتغال باللهو الجزئي يتكون منه ومن جزئيات اللهو أمثاله فراغ من الاشتغال بالضروريات؛ فاللهو الجزئي خادم للهو الكلي الذي يضاد الضروريات. (د).

على حكمه<sup>(١)</sup>.

وأما الرابع ؛ فلما كان غيرَ خادمٍ لشيءٍ يُعتدُّ به ؛ كان عَبَثًا ، أو كالعَبَثِ عند العقلاء ، فصار مطلوبَ الترك [أيضاً]<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صار خادماً لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا ، فهو إذاً خادماً [لمطلوب<sup>(٣)</sup> الترك ؛ فصار مطلوبَ]<sup>(٤)</sup> الترك بالكلِّ ، والقسم الثالث مثله أيضاً لأنه خادم له ؛ فصار مطلوبَ الترك أيضاً .

وتلخص أن كلَّ مباحٍ ليس بمباحٍ بإطلاق ، وإنما هو مباحٌ بالجزء خاصة ، وأما بالكلِّ ؛ فهو إما مطلوب الفعل ، أو مطلوب الترك .

فإن قيل : أفلا يكون هذا التقرير نقضاً لما تقدّم من أن المباح هو المتساوي الطرفين ؟

---

(١) أي : مخير فيه ، هذا إذا كان المخدوم المحذوف جزئياً ؛ كالمشي المباح لسماح الغناء مثلاً ؛ فلا ينافي أنه يأخذ - وهو كلي - حكماً من الأحكام الباقية غير المباح ، كما سبق ، وبهذا يمكن تصوير مباح خادم لمخير ، لكن قوله بعده : «والقسم الثالث مثله لأنه خادم له» يقتضي أنه خادم لمخير كلي ، ويكون قوله في أول المسألة : «والثالث أن يكون خادماً لمخير فيه» ؛ أي : كلي ، وقوله : «والرابع ألا يكون خادماً لشيء من ذلك» ؛ أي : أنه مباح لا يخدم كلياً مطلقاً ، أو لا يخدم كلياً مطلوب الفعل أو مطلوب الترك ، ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم بهذا المعنى لا يستقيم مع ما سبق من القاعدة التي أسهب في أدلتها ، وهي أن المباح بالجزء لا بد أن يأخذ حكماً آخر إذا نظر إليه كلياً ؛ فكيف يتصور أن يخدم المباح كلياً مخيراً فيه أو كلياً لا حكم له من الأحكام ؟ على أنه سيصرح بأن القسمين الثالث والرابع من باب المطلوب الترك بالكل هو حكمه ؛ فيقال : فيما يخدم المطلوب مطلوب بالكل ، وما يخدم المنهي عنه ، يقال : مطلوب بالترك بالكل ، وكان يمكنه إدماجها في أثناء سابقتها ؛ فتأمل . (د) .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل : «المطلوب» .

(٤) ليست في الأصل .

فالجواب أن لا ؛ لأن ذلك الذي تقدّم هو من حيث النظر إليه في نفسه ، من غير اعتبار أمر خارج ، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمر الخارجة عنه ، فإذا نظرت إليه في نفسه ؛ فهو الذي سُمّي هنا المباح بالجزء ، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة ؛ فهو المسمّى بالمطلوب بالكل<sup>(١)</sup> ، فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلاً مباح اللبس ، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه ؛ فلا قصد له في أحد الأمرين ، وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك ، وهو - من جهة ما هو وقاية للحرّ والبرد ، وموارٍ للسّوءة ، وجمالاً في النظر - مطلوبُ الفعل ، وهذا النظر غير مختصّ بهذا الثوب المعين ، ولا بهذا الوقت المعين ؛ فهو نظرٌ بالكلّ لا بالجزء .

### المسألة الرابعة

إذا قيل في المباح : إنه لا حرج فيه - وذلك في أحد الإطلاقين المذكورين - ؛ فليس بداخلٍ تحت التخيير بين الفعل والترك ؛ لوجوه :

أحدها : أنا إنّما فرّقنا بينهما بعد فهمنا من الشريعة القصد إلى التفرقة :

فالقسمُ المطلوبُ الفعل بالكلّ هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك ؛ كقوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

وقوله : ﴿ وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شَتَّمْنَا ﴾ [البقرة : ٣٥] .

(١) يعني مثلاً ، وإلا ؛ فالنظر إليه بالأمر الخارجية يجعله ؛ إما من هذا ، وإما من المسمى بالمطلوب الترك بالكل كما تقدم في اللهو ، وبالجملة ؛ فهذه المسألة لم تقرر قاعدة وأصلاً زائدة على ما تقدم في المسألة قبلها ، بل هي زيادةٌ إيضاح لمسلك فهم مغايرة حكم الكلّي للجزئي ، وذلك باعتبار ضابط هو الخدمة ، فما يخدمه الجزئي يأخذ هو حكمه ؛ فيقال فيما يخدم المطلوب : مطلوب بالكل ، وما يخدم المنهي عنه يقال : مطلوب الترك بالكل ، وكان يمكنه إدماجها في أثناء سابقتها ؛ فتأمل . (د) .

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا مِنْهَا ذَوَاتِ الْقَرْبَىٰ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

والآية الأخرى في معناها؛ فهذا تخييرٌ حقيقةً.

وأيضاً؛ فالأمر في المُطلقات - إذا كان الأمر للإباحة - يقتضي التخيير حقيقةً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:

١٠].

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

وما أشبه ذلك؛ فإن إطلاقه - مع أنه يكون على وجوه - واضحٌ في التخيير في تلك الوجوه؛ إلا ما قام الدليل على خروجه عن ذلك.

وأما القسم المطلوب الترك بالكل؛ فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصاً، بل هو مسكوتٌ عنه، أو مشارٌ إلى بعضه بعبارة تُخرجه عن حكم التخيير الصريح؛ كتسمية الدنيا لعباً ولهواً في معرض الذم لمن ركن إليها، فإنها مُشعرة بأن اللهو غيرٌ مخيرٍ فيه، وجاء: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وهو الطبل أو ما في معناه، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

وما تقدم من قول بعض الصحابة<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - حين ملأوا

ملة -؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وفي الحديث: «كلُّ لهوٍ باطل»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٢).

وكتب (خ) هنا ما نصه: «وذكر القوس بجانب الرمي لأنه المعروف في ذلك العصر، والحكم =

وما أشبه ذلك من العبارات التي لا تجتمع مع التخيير في الغالب، فإذا ورد في الشرع بعض هذه الأمور مقدّرة<sup>(١)</sup>، أو كان فيها بعضُ الفُسْححة في بعض الأوقات<sup>(٢)</sup> أو بعض الأحوال؛ فمعنى نفي الحرج على معنى الحديث الآخر: «وما سكت عنه؛ فهو عفو»<sup>(٣)</sup>؛ أي: مما عفى عنه، وهذا إنما يُعبّر به في العادة،

= من حيث المعنى شامل لسائر أنواع الرماية على اختلاف آلياتها، كما أن العلة في استثناء تأديب الفرس من الباطل، وهي التوسل به إلى القيام بواجب الجهاد تقتضي أن يلحق بالفرس في استحسان العناية بها والتدرب على إدارة عنانها حسب الإرادة كل ما اخترع من المراكب البحرية والبرية والجوية، وتعين اتخاده في وسائل الدفاع عن البلاد وحماية الحقوق. (خ).

قلت: ويلحق بالرمي بالنشاب الأسلحة النارية في أيامنا، ومن الغباوة الجمود على الرمي بالنصل على ظاهر الحديث؛ فإن التحريض عليه ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق الجهاد بالنشاب والأقواس؛ لم يبق فيه معنى مقصود، فلا تحريض فيها، ومن هذه الغباوة ذهب سلطنة (بخارى)، حيث استفتى السلطان من علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه؛ فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة، فلم يدعوه أن يشتريها، حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم انهزموا، وتسلط عليهم الروس، ونعوذ بالله من الجهل، قاله الكشميري في «فيض الباري شرح صحيح البخاري» (٣ / ٤٣٥) ونحوه عند المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥ / ٢٠٣)، والساعاتي في «الفتح الرباني» (١٣ / ١٣٠).

(١) أي: بحال مخصوصة كما ورد: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»، وكما ورد في سؤاله ﷺ لعائشة لما حضرت زواج الجارية الأنصارية: «أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو». (د).

(٢) كما ورد في لعب الحبشة في المسجد يوم العيد. (د).

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٧٥)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحلّ الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً».

= وإسناده حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجموع» (١ / ١٧١)، وقال =



إشعاراً بأن فيه ما يُعفى عنه، أو ما هو مظنةً عنه، أو هو مظنةً لذلك فيما تجري به العادات.

وحاصل الفرق؛ أن الواحد<sup>(١)</sup> صريحٌ في رفع الإثم والجُناح، وإن كان قد<sup>(٢)</sup> يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به؛ إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصّة، وأما الإذن؛ فمن باب «ما لا يتم<sup>(٣)</sup> الواجب إلا به»، أو من باب «الأمرُ بالشيء هل هو نهيٌ عن ضده أم لا»، و«النهي عن الشيء هل هو أمرٌ بأحد أضداده<sup>(٤)</sup> أم لا»، والآخر صريحٌ في نفس التخيير، وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل؛ فقصد اللفظ فيه التخيير خاصّة، وأما رفع الحرج؛ فمن تلك الأبواب.

والدليل عليه أن رفع الجُناح<sup>(٥)</sup> قد يكون مع الواجب؛ كقوله تعالى:

= الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزار: «إسناده صالح»، وحسن إسناده شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ٢).

وفي الباب عن سلمان وعائشة وابن عمر ومرسل الحسن وعن ابن عباس موقوفاً.

(١) أي: من هذين الإطلاقيين للمباح، وهو ما لا حرج فيه. (د).

(٢) أي: وقد لا يلزمه الإذن فيهما، كما سيأتي له أنه يكون مع مخالفة المندوب ومع

الواجب الفعل. (د).

(٣) أي: شبيه بهذه الأبواب وقريب من طريقها لا أنه منها حقيقة كما هو ظاهر. (د).

(٤) أورد المصنف هذه المسائل الثلاث على سبيل التنظير لوجه استلزام معنى نفي الحرج

للإذن في الفعل والترك؛ فاللفظ المعبر به عن رفع الجناح يتضمن الإذن في الفعل والترك، كما أن

الأمر بالواجب يتضمن طلب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به، والأمر بالشيء يتضمن ترك كل ما هو

ضد له، والنهي عن الشيء يتضمن فعل أحد أضداده. (خ).

(٥) أي: على هذا الفرق بين الإطلاقيين، وهذا أظهر الأدلة الثلاثة، وإن كان لا يطلق عليه

لفظ المباح حتى يدرج في هذا القسم؛ فالاستدلال من حيث إن كلمة رفع الجناح عامة ولا تقتضي

التخيير. (د).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقد يكون مع مخالفة المندوب؛ كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup> [النحل: ١٠٦].

فلو كان رفع الجُنَاح يستلزم التخيير في الفعل والترك؛ لم يصح مع الواجب، ولا مع مخالفة المندوب، وليس كذلك التخيير المصريح به؛ فإنه لا يصح مع كون الفعل واجباً دون الترك، ولا مندوباً، [وبالعكس]<sup>(٢)</sup>.

والثاني: إن لفظ التخيير مفهومٌ منه قصدُ الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وإنهما على سواء في قصده، ورفع الحَرَج مسكوتٌ عنه، وأما لفظ رفع الجُنَاح؛ فمفهومه قصدُ الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه، فيمكن أن يكون مقصوداً له، لكن بالقصد الثاني، كما في الرُّخْص؛ فإنها راجعةٌ إلى رفع الحرج، كما سيأتي بيانه إن شاء الله؛ فالمصريح به في أحدهما مسكوت عنه في الآخر، وبالعكس، فلذلك إذا قال الشارع في أمرٍ واقع: «لا حرج فيه»؛ فلا يؤخذ منه حكم الإباحة، إذ قد يكون كذلك، وقد يكون مكروهاً<sup>(٣)</sup>، فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه؛ فليفتقد هذا في الأدلة.

والوجه الثالث: مما يدلُّ على أن ما لا حرج فيه غيرٌ منخيرٍ فيه على

---

(١) ليس في الآية لفظ رفع الجُنَاح، ولكن فيها ما يفهمه، ولذلك أدرجها فيما فيه رفع الجُنَاح مع أنه خلاف المندوب، وسيذكر في الدليل الثاني لفظ التخيير ولفظ رفع الحرج؛ فلا يُتوهم أن كلامه قاصرٌ هناك على ما فيه اللفظان، بل غرضه اللفظ الدال على التخيير، وكذا اللفظ الدال على رفع الحرج، ولولم يكن بعبارة التخيير ولا بعبارة الحرج. (د).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) الجاري على ما سبق أن يقول: «وقد يكون واجباً أيضاً». (د).

الإطلاق، أن<sup>(١)</sup> المخير فيه لَمَّا كان هو الخادمَ للمطلوبِ للفعلِ ؛ صار خارجاً عن مَحْضِ اتِّباعِ الهوى، بل اتِّباعِ الهوى فيه مقيِّدٌ وتابعٌ بالقصدِ الثاني، فصار الداخل فيه داخلاً تحت الطلبِ بالكلِّ ؛ فلم يقع التخيير فيه إلا من حيث الجزء، ولَمَّا كان مطلوباً بالكلِّ ؛ وقع تحت الخارج عن اتِّباعِ الهوى من هذا الوجه، وقد عرفنا اعتناء الشارع بالكلِّيات، والقصدُ إليها في التكليفِ ؛ فالجزئيُّ الذي لا يخرمه ليس بقادح في مقتضاه، ولا هو مضادُّ له، بل هو مؤكِّدٌ له؛ فاتِّباعِ الهوى في المخير فيه تأكيدٌ لاتِّباعِ مقصودِ الشارع من جهة الكليِّ، فلا ضَرَرٌ في اتِّباعِ الهوى هنا؛ لأنه اتِّباعٌ لقصدِ الشارع ابتداءً، وإنَّما اتِّباعُ الهوى فيه خادمٌ له.

وأما قسَمُ ما لا حَرَجَ فيه؛ فيكاد يكون شبيهاً باتِّباعِ الهوى المذموم، ألا ترى أنه كالمضادِّ لقصدِ الشارع في طلبِ النهي الكليِّ على الجملة، لكنَّه لقلَّته، وعدم دَوامه، ومشاركته للخادمِ المطلوبِ الفعلِ بالعَرَضِ حسبما هو المذكور في موضعه؛ لم يحفل<sup>(٢)</sup> به، فدخل تحت المرفوعِ الحرجِ؛ إذ الجزئيُّ منه لا يخرم أصلاً مطلوباً، وإن كان فتحاً لبابه في الجملة؛ فهو غيرُ مؤثِّرٍ من حيث هو جزئيٌّ حتى يجتمع مع غيره من جنسه، والاجتماعُ مُقوِّ، ومن هنالك يلتزم الكليُّ المنهبيُّ عنه، وهو المضادُّ للمطلوبِ فعله، وإذا ثبت أنه كاتِّباعِ الهوى من غير دخولٍ<sup>(٣)</sup> تحت كليِّ أمرٍ، اقتضت الضوابطُ الشرعيةُ أن لا يكون

(١) في الأصل: «وأن».

(٢) في الأصل: «يجعل».

(٣) بخلاف المخير؛ فإنه داخل تحت كليِّ أمرٍ؛ فإنه كلية<sup>(٤)</sup> مأمور به. (د).

(\* في المطبوع: «... تحت على أمر؛ فإن كلية...»!!

مخيراً فيه؛ تصريحاً<sup>(١)</sup> بما تقدّم في قاعدة أتباع الهوى، وأنه مضادٌ للشريعة،  
[والله أعلم وبه التوفيق]<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة

أنّ المباح إنّما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتُبر فيه حظُّ المكلف فقط، فإنّ  
خرج عن ذلك القصد؛ كان له حكم آخر، والدليل على ذلك أنّ المباح - كما  
تقدم - هو ما خيّر فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يُقصد فيه من جهة الشرع  
إقدامٌ ولا إحجام؛ فهو إذاً من هذا الوجه لا يترتب عليه أمرٌ ضروريٌّ في الفعل  
أو في الترك، ولا حاجيٌّ، ولا تكميليٌّ، من حيث هو جُزئيٌّ؛ فهو راجع إلى نيل  
حظٍّ عاجلٍ خاصّة، وكذلك المباح الذي يقال: «لا حرج فيه» أولى أن يكون  
راجعاً إلى الحظ، وأيضاً<sup>(٣)</sup>؛ فالأمر والنهي راجعان إلى حفظ ما هو ضروري أو  
حاجيٌّ، أو تكميليٌّ، وكل واحد منها قد فهم من الشارع قصده إليه، فما خرج  
عن ذلك؛ فهو مجرد نيل حظٍّ، وقضاء وطر.

فإن قيل: فما الدليل على انحصار الأمر في المباح في حظِّ المكلف لا  
في غير ذلك، وأنّ الأمر والنهي راجعان إلى حقِّ الله لا إلى حظِّ المكلف؟ ولعل

---

(١) في الأصل: «فتصريحاً»، وفي (د): «فتصريح»، وكتب المعلق عليه: «ينظر في

تصحيح التركيب»، والمثبت من (ط).

(٢) زيادة من الأصل و(ط).

(٣) ليس بعيداً عن الدليل الأول؛ فإنه يفيد أن الشارع قصد المأمور به والمنهي عنه لما

يترتب على ذلك من حفظ الأمور الثلاثة، بخلاف المباح؛ فلم يقصده بفعل ولا ترك؛ لأنه لا يترتب  
عليه شيء من ذلك؛ فكان بمجرد اختيار المكلف وتابعا لهواه المحض وحظه الصرف، وهو الدليل  
الأول بعينه، غايته أن الأول سلك إلى الغرض من جهة المباح مباشرة، وهذا بواسطة الأمر والنهي؛  
فهو تصوير آخر لنفس الدليل. (د).

بعض المباحات يصح فيه أن لا يؤخذ من جهة الحظ، كما صح في بعض المأمورات والمنهيات أن تؤخذ من جهة الحظ.

فالجواب: أن القاعدة المقررة؛ أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر، والنهي، والتخير، جميعاً راجعة إلى حظ المكلّف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزّه عن الأغراض؛ غير أن الحظّ على ضربين:

أحدهما داخل تحت الطلب، فللعبد أخذه من جهة الطلب؛ فلا يكون ساعياً في حظه، وهو مع ذلك لا يفوته حظه، لكنه آخذ له من جهة الطلب لا من حيث باعث نفسه، وهذا معنى كونه بريئاً من الحظّ، وقد يأخذه من حيث الحظ؛ إلا أنه لما كان داخلاً تحت الطلب فطلبه<sup>(١)</sup> من ذلك الوجه؛ صار حظه تابعاً للطلب، فلحق بما قبله في التجرد عن الحظّ، وسُمّي باسمه، وهذا مقرّر في موضعه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

والثاني: غير داخل تحت الطلب؛ فلا يكون آخذاً له إلا من جهة إرادته واختياره؛ لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض، فهو قد أخذه إذاً من جهة حظه، فلهذا يقال في المباح: إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظّ الدنيويّ خاصة.

## المسألة السادسة

الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد<sup>(٢)</sup>، فإذا عرّيت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات، وهو أصل متفق عليه في

(١) بصيغة الفعل؛ فصح قوله: «صار حظه إلخ». (د).

(٢) أي: النيات. (ماء).

الجملة، والأدلة عليه لا تقصُر عن مَبْلَغِ الْقَطْع<sup>(١)</sup>، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غيرُ معتبرة شرعاً على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضْع خاصة<sup>(٢)</sup>، أمّا في غير ذلك؛ فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجردُها في الشرع بمثابة حركات العجماءات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلاً ولا سمعاً؛ فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبيِّ والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم.

وفي القرآن: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال: «قد فعلت»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٢٥٦ و ٢٦ / ٢٣ - ٢٩).

(٢) يمتاز خطاب التكليف عن خطاب الوضع بأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف المكسوب له، وشرط صحته علم المكلف به وقصده إليه، أما خطاب الوضع؛ فقد يتعلق بفعل غير المكلف كوجوب ضمان ما يتلفه الصبي أو الدية، ويتعلق بغيره بما لا كسب له فيه؛ كوجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، ولا يشترط في نفاذه علم المكلف أو قصده؛ فيتقرر له الإرث بموت من يحق له أرثه، ويطلق عليه الحاكم زوجته بثبوت الضرر وإن كان غائباً. (خ).

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١ / ١١٦ / رقم ١٢٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٩٩٢)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٨٦)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٥٠٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي معناه رُوي الحديث: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسِيَانُ وما استكْرِهوا عليه»<sup>(١)</sup>، وإن لم يصح سنداً؛ فمعناه متَّفَقٌ على صحَّته .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠ - ٩١) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»، وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحَدَّثَ بمنكير، وأبوه مضَعَّف. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي المعروف بـ «أخي عاصم» في «فوائده» - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٣) - من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي . . .»، وعزاه بلفظ المصنّف السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤ / رقم ١٤٣٠): «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتِي الخَطَأَ . . .»، وتابع السيوطي على هذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٤ / ٣٥)، وأقر السيوطي شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولكنه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي . . .».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩ / رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي . . .».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٤٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥ / ١٤٩) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعلَّه أحمد في «العلل» (١ / ٢٢٧) بالثكرة، وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء!! ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) صحة هذا الطريق، وعلى كلِّ الحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» (رقم =

وفي الحديث أيضاً: «رُفِعَ القلم عن ثلاث»<sup>(١)</sup>؛ فذكر «الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يُفيق»؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث: الإجماع على أن تكليف ما لا يُطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يُطاق<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذا في الطلب، وأمّا المباح؛ فلا تكليف فيه، قيل: متى صحَّ [تعلُّق التخيير؛ صحَّ]<sup>(٣)</sup> تعلُّق الطلب، وذلك يستلزم قصد المخير، وقد فرضناه غير قاصد، هذا خُلف.

ولا يُعترض هذا بتعلُّق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأنَّ هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف، ولا

= (٣٩)، ولأحمد الغماري جزء بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ٤ / ٥٥٨ / رقم ٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦ / ١٥٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١ / ٦٥٧ / رقم ٢٠٤١)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٧١٣)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٤٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٤٩٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (رقم ١٠٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي قتادة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام للتفصيل.

(٢) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٨ و ٢٢ / ١٠٠ - ١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.



بالسكران<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإنه قد أُجيب عنه في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، ولأنه في عُقوده وبيعوه محجورٌ عليه لحق نفسه كما حُجر على الصبي والمجنون، وفي سواهما<sup>(٣)</sup> لما أدخل السكر على نفسه؛ كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية؛ فعومل بنقيض المقصود، أو لأنَّ الشرب سببٌ لمفاسد كثيرة، فصار استعماله<sup>(٤)</sup> له تسبباً في تلك المفاسد، فيؤاخذ الشرع بها وإن لم يقصدها، كما وقعت مؤاخضة أحد ابني آدم بكل نفسٍ تُقتل ظلماً، وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المفسدة في اختلاط الأنساب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم، ونظائر ذلك كثيرة؛ فالأصل صحيح، والاعتراض عليه غير وارد.

(١) السكران المنتشي وهو من لا يزال حاضر الذهن بحيث يتصور معنى الخطاب يجري في التكليف على حكم العقلاء بإجماع، أما الطافح الذي اختل شعوره وأخذ يقذف بالهذيان؛ فلا ينفذ عليه ما يصدر عنه من إقرار وعقود ومعاملات، ولكن يخاطب بعد الإفاقة بقضاء ما أدركه من الواجبات؛ كالصوم، والصلاة، ويؤاخذ بما يقترفه من الجناية على الأنفس أو الأموال، واختلف الأئمة في حكم طلاقه؛ فنفته عليه قوم، وعده آخرون لاغية، قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «وثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران، وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة»، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» الثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم؛ أن السكران لا يقع طلاقه. (خ).

(٢) الجواب: إن النهي عائد إلى السكر عند إرادة الصلاة كما يقال لمن أراد التهجّد: لا تتهجّد وأنت شعبان، والمراد: لا تملأ بطنك بالطعام إن كنت تريد التهجّد حتى تنهض إليه بنشاط وتقبل عليه بصفاء نفس وارتياح، والنهي على هذا الوجه يقتضي أن لا يتناولوا الخمر حيث يعلموا أن أثرها من السكر يستغرق وقت الصلاة. (خ). (٣) في (ط): «وفيما سواها».

(٤) فقد استعمله وهو عاقل يعلم أنه يجر إلى مفسد كثيرة وإن لم يقصد حصولها فيؤاخذ بها، والزاني ما شُدّت عليه العقوبة بالجلد والقتل إلا للمآلات التي قد تُسبب عن فعله، وهو يعرف هذا التسبب وإن لم يقصده من الفعل، ولا خطر بياله حينه، وسيأتي في المسألة الثامنة من السبب؛ أن إيقاع المسبب بمنزله إيقاع السبب، قصد ذلك المسبب أو لا. (د).

## المسألة السابعة

المندوبُ إذا اعتبرته اعتباراً أعم<sup>(١)</sup> من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادماً للواجب لأنه إما مقدّمة له، [أو تكمّل له]<sup>(٢)</sup>، أو تذكّار به، كان من جنس الواجب أو لا.

فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحجّ، وغير ذلك مع فرائضها.

والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلّى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكفّ اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك؛ فهو لاحقٌ بقسم الواجب بالكلّ، وقلّما يشذّ عنه مندوب يكون مندوباً بالكلّ والجزء، ويحتمل هذا المعنى تقريراً، ولكن ما تقدم مُغنٍ<sup>(٣)</sup> عنه بحول الله.

---

(١) يريد في هذه المقدمة أن يتوسع في أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكلّ؛ فيجعله شاملاً لغير السنن المؤكدة ورواتب النوافل التي اقتصر عليها في الفصل الأوّل من المسألة الثانية، ويقول: إنه قلّما يشذّ مندوب عن ذلك. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(م) و(خ).

(٣) مدار الدليل فيما تقدم أن تركها جملة واحدة يجرح التارك لها، وأيضاً؛ فإنه مؤثر في أوضاع الدين، فهل هذا وذاك يجري هنا في المندوبات التي لا كراهة في تركها وليست كالسنن التي بنى عليها القاعدة السابقة؟ فإذا كان لا كراهة في تركها؛ فكيف يُجرح التارك لها؟ وكيف تُؤثر على أوضاع الدين؟ فالموضع يحتاج إلى فضل نظر في ذاته وفي دعوى أن ما تقدم يُغني<sup>(\*)</sup> هنا. (د).

---

(\*) في المطبوع: «يعني» بالعين المهملة.

## فصل

المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع؛ كان كالمندوب مع الواجب، وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلةً وخادماً للمقصود<sup>(١)</sup>؛ كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعريف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام مع الصلاة، فمن حيث كان وسيلةً حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب يكون وجوهه بالجزء دون<sup>(٢)</sup> وجوبه بالكل، وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصوداً، ومنه ما يكون وسيلةً له؛ كالواجب حرفاً بحرف؛ فتأمل ذلك.

### المسألة الثامنة

ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات؛ فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتَب، ولا ذم، وإنما العتَب والذم في إخراجِه عن وقته، سواء علينا أكان وقته مضيئاً أو موسعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأمرين:

أحدهما: أن حدَّ الوقت؛ إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى، وباطل أن يكون لغير معنى؛ فلم يبق إلا أن يكون لمعنى، وذلك المعنى

---

(١) في (م): «المقصود».

(٢) أي: فلا يتأكد الوجوب فيه تأكده في المقصود، وينبغي عليه أن إثم تركه والثواب على

فعله لا يساوي الواجب المقصود. (د).

(٣) بنى المسألة على مذهب الجمهور في الموسع، وهو أن هناك وقتاً موسعاً لبعض المطلوبات لو أوقعها المكلف في أي جزء منه لا إثم فيه، ويريد هنا أن يقول: بل ولا تقصير ولا عتَب أيضاً، والأفضلية في السابق أول الوقت شيء آخر لا يلزم منه أن يكون إيقاعه آخر الوقت تقصيراً موجباً للعتاب. (د).

قلت: وانظر في تحقيق المسألة «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٩ - ٣٠٢).

هو أن يُوقَع الفعل فيه، فإذا وقع فيه؛ فذلك مقصودُ الشارعِ من ذلك التوقيت، وهو يقتضي - قطعاً - موافقة الأمر في ذلك الفعل الواقع فيه، فلو كان فيه عتَبٌ أو ذمٌّ؛ للزم أن يكون لمخالفةِ قَصْدِ الشارعِ في إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتَبُ بسببه، وقد فرضناه موافقاً، هذا خُلفٌ.

والثاني: أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتَبُ، ليس من الوقت المعين؛ لأننا قد فرضنا الوقتَ المعينَ مخيراً في أجزائه إن كان موسعاً، والعتَبُ مع التخيير متنافيان؛ فلا بد أن يكون خارجاً عنه، وقد فرضناه جزءاً من أجزائه، هذا خُلفٌ محال، وظهورُ هذا المعنى غيرُ محتاجٍ إلى دليل.

فإن قيل: قد ثبت أصلُ طلبِ المُسارعةِ إلى الخيراتِ والمُسابقةِ إليها، وهو أصلٌ قطعيٌّ، وذلك لا يختصُّ ببعضِ الأوقاتِ دون بعض، ولا ببعضِ الأحوالِ دون بعض، وإذا<sup>(١)</sup> كان السَّبْقُ إلى الخيراتِ مطلوباً بلا بُد؛ فالمقصرُ عنه معدودٌ في المقصرين والمفرطين، ولا شك أن من كان هكذا؛ فالعتَبُ<sup>(٢)</sup> لاحقٌ به في تفریطه وتقصيره؛ فكيف يقال لا عُتَبَ عليه؟

ويدلّ على تحقيقِ هذا ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أنه لما سمع قولَ النبي ﷺ: «أولُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخرُهُ عفوُ الله»<sup>(٣)</sup>؛ قال:

(١) في (د): «إذا» بدون واو، وفي الأصل و(خ): «وإن».

(٢) تحرفت في (د): «فالمعتب» بتقديم المشناة.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٩)، ومن طريقه أحمد عيسى المقدسي في

«فضائل جبري» (٢ / ق ٢٣٨ / ب)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٤٧ - مع التقيح) عن جرير بن عبدالله بسندٍ واهٍ بمرّة، فيه عبيد بن القاسم، متروك، كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٧٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٩)، وابن =

رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عفوه؛ فإنَّ رضوانه للمحسنين، وعفوه عن المقصِّرين.

وفي مذهبه مالكٌ ما يدلُّ على هذا أيضاً؛ فقد قال في المسافرين يُقدِّمون

= عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٣٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٨) من طريق يعقوب بن الوليد، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. . . فذكره، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٣٨): «ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني».

قلت: وهو متهم بالكذب، قال أحمد: «كان من الكذابين الكبار»، وقال الحاكم: «يعقوب ابن الوليد هذا شيخٌ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب؛ إلا أنه شاهد». قلت: لا يفرح به؛ فالشاهد كالعاضد؛ فما فائدته إذا لم تكن فيه قوة! وهذا ساقط ولذا تعقبه الذهبي بقوله: «يعقوب كذاب»، وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل».

وله شاهدٌ من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٠٩)، وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٨) من طريق بقية بن الوليد عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبدالعزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك؛ فذكره مرفوعاً. قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان، وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان. . .»، وتبعه ابن الجوزي.

وآخر من حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي (١ / ٢٥٥) من طريق إبراهيم ابن زكريا ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مسجد مكة؛ قال: حدثني أبي، عن جدي مرفوعاً. . . فذكره. قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه إبراهيم بن زكريا».

قلت: وإبراهيم كان يحدث عن الثقات بالبواطيل كما قال ابن عدي، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد؛ فهو المدلس عن الكذابين. . .». وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جداً، بل قال أبو حاتم: «موضوع»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٢٧).

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٤٣) أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث؛ فقال: «من روى هذا؟ ليس هذا يثبت».

وقد ضعفه جماعة، وورد نحوه في أحاديث فيها مقال، انظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٤٦ وما بعدها)، و«الإرواء» (رقم ٢٥٩)، وسيأتي تضعيف المصنف له (ص ٢٤٦).

الرجل لسنه يصلي<sup>(١)</sup> بهم فيُسفرُ بصلاة الصُّبح ، قال : «يُصليُّ الرَّجُلُ وحده في أول الوقت ، أحبُّ إليَّ من أن يُصليَّ بعد الإسفار في جماعة» ؛ فقدّم كما ترى حكم المسابقة ، ولم يعتبر الجماعة التي هي سنّة يُعدُّ من تركها مقصراً ؛ فأولى أن يُعدَّ من ترك المسابقة مقصراً .

وجاء عنه أيضاً فيمن أفطر في رمضان لسفرٍ أو مرض ، ثم قدم أو صح في غير شعبان من شهور القضاء ، فلم يصمه حتى مات ؛ فعليه الإطعام ، وجعله مفرطاً ، كمن صحَّ أو قدم في شعبان ؛ فلم يصمه حتى دخل رمضان الثاني ، مع أن القضاء ليس على الفور عنده .

قال اللخميّ : جعله مُترقباً<sup>(٢)</sup> ليس على الفور ولا على التراخي ، فإن قضى في شعبان مع القدرة عليه قبل شعبان ؛ فلا إطعام لأنه غير مفرط ، وإن مات قبل شعبان ؛ فمفرطٌ وعليه الإطعام ، نحو قول الشافعيّة في الحج : إنه على التراخي ، فإن مات قبل الأداء<sup>(٣)</sup> ؛ كان آثماً ، فهذا أيضاً - رأي الشافعيّة - مضادٌ لمقتضى الأصل المذكور .

فأنت ترى أوقاتاً معيّنة شرعاً ؛ إما بالنص<sup>(٤)</sup> ، وإما بالاجتهاد<sup>(٥)</sup> ، ثم صار من قصر عن المسابقة فيها ملوماً معاتباً ، بل آثماً في بعضها ، وذلك مُضاداً لما

(١) ليس المراد أنه يطول بهم حتى يسفر ، بل المراد أنه يبتدىء الصلاة بعد الأسفار وحينئذ يتم الدليل . (د) .

(٢) بل لعله مترتباً ؛ أي أنه لم يعامل معاملة الفور الصرف ، ولا التراخي الصرف ، بل حالة بين الحالتين ؛ فلذا كان الحكم متردداً بين الأمرين كما شرحه بقوله : «فإن قضى إلخ» . (د) .

(٣) في الأصل : «التراخي» .

(٤) كما في الحديث السابق : «أول الوقت» إلخ . (د) .

(٥) كما في المسائل التي نسبها لمالك والشافعي في الصلاة والصوم والحج ؛ فأوقاتها معينة بالاجتهاد . (د) .

تقدّم.

فالجواب: أن أصل المسابقة إلى الخيرات لا يُنكر، غير أن ما عُيّن له وقت معيّن من الزمان؛ هل يُقال: إن إيقاعه في وقته المعيّن له مسابقة؛ فكيف الأصل المذكورُ شاملاً له، أم يقال: ليس شاملاً له؟

والأول هو الجاري على مقتضى الدليل<sup>(١)</sup>؛ فيكون قوله عليه السلام حين سئل عن أفضل الأعمال؛ فقال: «الصلاة لأوّل وقتها»<sup>(٢)</sup> يريد به وقت الاختيار مطلقاً، ويُشير إليه أنه عليه السلام حين علّم الأعرابيّ الأوقات صلّى في أوائل الأوقات وأواخرها، وحدّ ذلك حدّاً لا يُتجاوز، ولم يُنبّه فيه على تقصير، وإنما نبّه على التقصير والتفريط بالنسبة إلى ما بعد ذلك من أوقات الضروريات<sup>(٣)</sup>، إذا صلّى فيها من لا ضرورة له؛ إذ قال: «تلك صلاة المنافقين»<sup>(٤)</sup> الحديث؛

(١) أي: المتقدم أول المسألة. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ٢ / ٩ / رقم ٥٢٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١ / ٨٩ / رقم ٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقسيم الأوقات إلى اختيارية وضرورية يقول به أكثر علماء الأمصار، وإنما اختلفوا في تحديدها وفي الصلوات التي يكون لها وقتان اختياري وضروري، وفي أهل العذر الذين يختصون بأوقات الضروريات، ونفى أهل الظاهر أن تكون الأوقات منقسمة إلى اختياري وضروري، وأسباب الخلاف بين الفريقين مفصلة في كتب الخلاف. (خ).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١ / ٤٣٤ / رقم ٦٢٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، ١ / ١١٢ - ١١٣ / رقم ٤١٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، ١ / ٣٠١ / رقم ١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، ١ / ٢٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٠٢ - ١٠٣، ٢٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله =

فبَيَّنْ أَنْ وَقْتَ التَّفْرِيطِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تَكُونُ الشَّمْسُ فِيهِ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ .

فإنما ينبغي أن يخرج عن وصف المسابقة والمسارعة من خرج عن الإيقاع في ذلك الوقت المحدد، وعند ذلك يُسَمَّى مُفَرِّطاً، ومَقْصِراً، وأثماً أيضاً عند بعض الناس، وكذلك الواجبات الفورية .

وأما المقيدة بوقت العمر، فإنها لما قُيدَ آخرها بأمر مجهول؛ كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة<sup>(١)</sup> في أول أزمته الإمكان، فإن العاقبة معيَّنة، فإذا عاش المكلف ما في مثله يؤدي ذلك المطلوب، فلم يفعل - مع سقوط الأعداء -؛ عُدَّ ولا بدَّ مفَرِّطاً، وأثمه الشافعي لأنَّ المبادرة هي المطلوب، لا أنه - على التحقيق - مخير بين أول الوقت وآخره؛ فإنَّ آخره غيرُ معلوم، وإنما المعلوم منه ما في اليد الآن، فليست هذه المسألة من أصلنا المذكور؛ فلا تعودُ عليه بنقض<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً؛ فلا يُنكر استحبابُ المسابقة بالنسبة إلى الوقت المعين، لكن بحيث لا يُعدُّ المؤخَّرُ عن أول الوقت الموسَّع مقصراً، وإلا لم يكن الوقت على حُكم التوسعة، وهذا كما في الواجب المخير في خصال الكفارة؛ فإنَّ للمكلف الاختيارَ في الأشياء المخير فيها، وإن كان الأجرُ فيها يتفاوت؛ فيكون بعضها أكثرُ أجراً من بعض، كما يقول بذلك [مالك] في الإطعام في كفارة رمضان، مع وجود التَّخْيِيرِ في الحديث، وقول مالك به، وكذلك العتق في كفارة الظَّهَارِ، أو القتل، أو غيرهما، هو مخير في أيِّ الرُّقَابِ شاء، مع أنَّ الأفضلَ أعلاها ثمناً،

= عنه، ولفظه: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» .

(١) في الأصل: «المبالغة» .

(٢) في (م): «بنقص» بالضاد المهملة .



وأنفسها عند أهلها، ولا يخرج بذلك التخيير عن بابه، ولا يُعدُّ مختاراً غير الأعلى مقصراً ولا مفراطاً، وكذلك مختار الكسوة أو الإطعام في كفارة اليمين، وما أشبه ذلك من المطلقات التي ليس للشارع قصدٌ في تعيين بعض أفرادها، مع حصول الفضل في الأعلى منها، وكما أن الحج ماشياً أفضل، ولا يُعدُّ الحاج ركباً مفراطاً ولا مقصراً، وكثرة الخطأ إلى المساجد أفضل من قلتها، ولا يعدُّ من كان جاز المسجد بقلة<sup>(١)</sup> خطاه له مقصراً، بل المقصّر هو الذي قصر عما حدُّ له، وخرج عن مقتضى الأمر المتوجّه إليه، وليس في مسألتنا ذلك.

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه؛ فلم يصح، وإن فرضنا صحته؛ فهو معارض بالأصل القطعي، وإن سلم؛ فمحمولٌ على التأخير<sup>(٢)</sup> عن جميع الوقت المختار، وإن سلم؛ فأطلق لفظ التقصير على ترك الأولى من المسارعة إلى تضعيف الأجور، لا أن المؤخر مخالفٌ لمقتضى الأمر.

وأما مسائل مالك؛ فلعلَّ استحبابه لتقديم الصلاة، وترك الجماعة، مراعاةً للقول بأن للصبح وقتٌ ضروري، وكان الإمام قد أحرَّ إليه، وما ذكر في إطعام التفريط في قضاء رمضان، بناءً على القول بالفور في القضاء؛ فلا يتعيّن فيها ما ذكر في السؤال؛ فلا اعتراض بذلك، وبالله التوفيق.

### المسألة التاسعة

الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين - كانت من حقوق الله؛ كالصلاة، والصيام، والحج، أو من حقوق آدميين؛ كالديون، والنفقات، والنصيحة، وإصلاح ذات البين، وما أشبه ذلك :-  
أحدهما: حقوقٌ محدودة شرعاً.

(٢) في (ط): «على التقصير».

(١) في الأصل: «فقلت».

والآخر: حقوقٌ غيرُ محدودة.

فأما المحدودة المقدّرة؛ فلازمة لذمة المكلف<sup>(١)</sup>، مرتبةً عليه ديناً، حتى يخرج عنها؛ كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات، ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك؛ فلا إشكال في أن مثل هذا مترتبٌ في ذمته، ديناً عليه.

والدليل على ذلك التحديد والتقدير؛ فإنه مشعرٌ بالقصد إلى أداء ذلك المعين، فإذا لم يؤدّه؛ فالخطاب باقٍ عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.  
وأما غيرُ المحدودة؛ فلازمة له، وهو مطلوبٌ بها، غير أنها لا ترتبُ في ذمته؛ لأمر:

أحدها: أنها لو ترتبت في ذمته؛ لكانت محدودةً معلومةً؛ إذ المجهول لا يترتبُ في الذمة ولا يُعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتبَ ديناً، وبهذا استدللنا على عدم الترتب؛ لأن هذه الحقوق مجهولة المقدار، والتكليف بأداء ما<sup>(٣)</sup> لا يُعرف له مقدارٌ تكليفٌ بمتعذر الوقوع، وهو ممتنعٌ سمعاً.

ومثاله: الصدقات المطلقة، وسدُّ الخَلات، ودفعُ حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائرُ فروض الكفايات.

(١) الذمة كون الإنسان قابلاً للزوم الحقوق والتزامها شرعاً، وهذا المعنى إنما يتحقق في البالغ الرشيد؛ فإن قلنا: إن للصبي ذمة أيضاً كما يراه بعض الفقهاء؛ اقتصرنا في تعريفها على كون الإنسان قابلاً للزوم الحقوق، فيتناول التعريف الصبي لأنه وإن كان لا يقبل التزام الحقوق من نحو البيع والهبة والحماله؛ يقبل لزوم بعضها كأرش الجنائيات وقيم المتلفات. (خ).

قلت: الأرش هو بدل الدم أو بدل الجناية مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول، لا بماليته، قاله الكفوي في «الكليات» (ص ٧٨).

(٢) كإبرام الدائن للمدين. (د).

(٣) تحرفت في (د): «بأداءنا» بالنون بدل الميم.

فإذا قال الشارعُ: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦]، أو قال: «اكسوا العاري»<sup>(١)</sup>، أو: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٥]؛ فمعنى ذلك طلبُ رفع الحاجة في كلِّ واقعةٍ بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعيَّنت حاجةٌ؛ تبيَّن مقدارُ ما يُحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنصِّ، فإذا تعيَّن جائعٌ؛ فهو مأمورٌ بإطعامه وسدِّ خلَّته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإنَّ أطعمه ما لا يرفع عنه الجوعُ؛ فالطلبُ باقٍ عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كافٍ ورافعٌ للحاجة التي من أجلها أمرُ ابتداء، والذي هو كافٍ يختلفُ باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعيَّن، فقد يكون في الوقت غيرَ مُفرطِ الجوع، فيحتاجُ إلى مقدارٍ من الطَّعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يُطعمه آخرٌ فيرتفع عنه الطلبُ رأساً، [وقد يُطعمه آخرٌ ما لا يكفيه، فيُطلبُ هذا بأقلِّ مما كان مطلوباً به]<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المكلفُ به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان؛ لم يستقرَّ للترتيب في الذمة أمرٌ معلوم يُطلبُ ألبتة، وهذا معنى كونه مجهولاً؛ فلا يكون معلوماً إلا في الوقت الحاضر بحسب النظر، لا بمقتضى النصِّ، فإذا زال الوقت الحاضر؛ صار في الثاني مكلفاً بشيءٍ آخر لا بالأول، أو سقط<sup>(٣)</sup> عنه التكليفُ إذا فرض ارتفاعُ الحاجة العارضة.

والثاني: أنه لو ترتب في ذمته أمرٌ؛ لخرج إلى ما لا يُعقل لأنه في كل وقتٍ

(١) لم أظفر به بهذا اللفظ، وله شواهد كثيرة تؤيد معناه، وأقرب الألفاظ له ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٤٣٨ / رقم ١٧٩٣٣) ضمن حديث طويل مرسل، فيه: «واكسوهم ولا تُعروهم».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) أي: فيكيف يتأتى الاستقرارُ في الذمة والأمر يختلف باختلاف الحال والزمان بين سقوط المكلف به رأساً، وبين تغير المكلف به قلة وكثرة. (د).

من أوقات حاجة المحتاج مكلفٌ بسدّها، فإذا مضى وقت يَسَعُ سدّها بمقدارٍ معلوم مثلاً، ثم لم يفعل؛ فترتّب في ذمّته، ثم جاء زمانٌ ثانٍ وهو على حاله أو أشد، فأما أن يقال: إنه مكلفٌ أيضاً بسدّها أو لا، والثاني باطل؛ إذ ليس هذا الثاني بأولى<sup>(١)</sup> بالسقوط من الأول؛ لأنه إنما كُلف لأجل سدّ الخلّة، فيرتفع التكليف والخلّة باقية، هذا محال؛ فلا بدّ أن يترتّب في الذمة ثانياً مقداراً ما تُسدّ به الحاجةُ ذلك الوقت، وحينئذ يترتّب في ذمته في حقّ واحدٍ، قيمٌ كثيرةٌ بعدد الأزمان الماضية، وهذا غير معقولٍ في الشرع.

والثالث: أن هذا<sup>(٢)</sup> يكونُ عيناً أو كفاية، وعلى كلّ تقدير يلزمُ - إذا لم يقم به أحد - أن يترتّب؛ إما في ذمة واحدٍ غير معيّن، وهو باطلٌ لا يعقل، وإما في ذمّم جميع الخلق مُقسّطاً؛ فكذلك للجهل بمقدار ذلك القسّط لكلّ واحد، أو غير مُقسّط؛ فيلزم فيما قيمته درهمٌ أن يترتّب في ذمّم مئة ألف رجل مئة ألف درهم، وهو باطل كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

والرابع: لو ترتّب في ذمته لكان عبثاً، ولا عبث في التّشريع، فإنّه إذا كان المقصودُ دفع الحاجة؛ فعمران الذمّة ينافي هذا المقصد؛ إذ المقصودُ إزالةُ هذا العارض<sup>(٤)</sup> لا عرْمُ قيمة العارض، فإذا كان الحكم بشغل الذمّة منافياً لسبب الوجوب؛ كان عبثاً غير صحيح.

لا يقال: إنه لازم في الزكاة المفروضة وأشباهاها؛ إذ المقصود بها سدّ

(١) لو قال: ليس بأضعف سببية في التكليف من الأول؛ لكان أوضح. (د).

(٢) في (م) و(خ) و(ط) زيادة: «الواجب؛ إما أن».

(٣) في قوله: «فهذا غير معقول في الشرع». (د).

(٤) أي: العارض<sup>(٥)</sup> الوقتي ولا فائدة تعود على إزالته من شغل ذمة الغير به. (د).

(\*) في المطبوع: «المعارض»!!

الخلّات، وهي ترتّب في الذمّة.

لأنّنا نقول: نُسلّم أنّ المقصود ما ذكرت، ولكن الحاجة التي تُسدّ بالزكاة غير متعيّنة<sup>(١)</sup> على الجملة، ألا ترى أنّها تؤدي اتفاقاً وإن لم تظهر عين الحاجة؟ فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة أو هبة؛ فللشرع قصد في تضمين المثل أو القيمة فيها، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الحاجة فيه متعيّنة فلا بد من إزالتها، ولذلك لا يتعيّن لها مالٌ زكاةٍ من غيره بل بأيّ مال ارتفعت حصل المطلوب فالمال غير مطلوب لنفسه فيها، فلو ارتفع العارضُ بغير شيء؛ لسقط الوجوب، والزكاة ونحوها لا بدّ من بدّلها، وإن كان محلّها غير مُضطرّاً إليها في الوقت، ولذلك عُيّنَت، وعلى هذا الترتيب في بذل المال للحاجة يجري حكم سائر أنواع هذا القسم.

فإن قيل: لو كان الجهل مانعاً من الترتّب في الذمّة؛ لكان مانعاً من أصل التكليف أيضاً، لأنّ العلم بالمكلّف به شرط في التكليف؛ إذ التكليف بالمجهول تكليفٌ بما لا يُطاق، فلو قيل لأحدٍ: أنفق مقداراً لا تعرفه، أو صلّ صلواتٍ لا تدري كم هي، أو انصح من لا تدريه ولا تُميزه، وما أشبه ذلك؛ لكان تكليفاً بما لا يُطاق؛ إذ لا يمكن العلم بالمكلّف به أبداً إلاّ بوحي، وإذا علم بالوحي؛ صار معلوماً لا مجهولاً، والتكليف بالمعلوم صحيح، هذا خلف.

فالجواب: أنّ الجهل المانع من أصل التكليف هو المتعلّق بمعينٍ عند الشارع؛ كما لو قال: اعتق رقبةً، وهو يريد الرقبة الفلانية من غير بيان؛ فهذا

---

(١) فيكون القسم الأول وهو الزكاة مثلاً متعيّناً محدودة المقدار ولا زيادة فيها ولا نقص؛ فكانت متقرراً وإن كانت الحاجة فيه غير متعيّنة ولا صاحبها معلوماً، وهنا بالعكس، وصاحب الحاجة معلوم، ومقدار ما يلزمه غير معلوم ولا ثابت؛ فالمكلف به هناك معلوم محدودٌ المكلف بسببه غير معلوم، والقسم الثاني بالعكس. (د).

هو الممتنع، أما ما لم يتعين عند الشارع بحسب التكليف؛ فالتكليف به صحيح، كما صحَّ في التخيير بين الخصال في الكفارة؛ إذ ليس للشارع قصدٌ في إحدى الخصال دون ما بقي؛ فكَذَلِكَ هنا إنما مقصود الشارع سدُّ الخَلَّاتِ على الجملة، فما لم يتعين<sup>(١)</sup> [فيه]<sup>(٢)</sup> خَلَّةٌ فلا طلب، فإذا تعيَّن وقع الطلب، هذا هو المراد هنا، وهو ممكنٌ للمكلف مع نفي التعيين في مقدار ولا في غيره.

وهنا ضرب ثالث أخذُ بشبهه من الطرفين الأولين؛ فلم يتمحَّض لأحدهما، هو محلُّ اجتهاد، كالنفقة على الأقارب والزوجات، ولأجل ما فيه من الشبه بالضرَّين اختلف الناس فيه، هل له ترتبٌ في الذمة أم لا؟ فإذا ترتب؛ فلا<sup>(٣)</sup> يسقط بالإعسار<sup>(٤)</sup>؛ فالضرب الأول لاحقٌ بضروريات<sup>(٥)</sup> الدين، ولذلك مُحَضَّضٌ بالتقدير والتعيين، والثاني لاحقٌ بقاعدة التحسين والترزين، ولذلك وُكِّلَ إلى اجتهاد المكلفين، والثالث أخذٌ من الطرفين بسببٍ متين؛ فلا بدُّ فيه من النظر في كلِّ واقعة على التعيين، والله أعلم.

(١) في (د): «يتعين» بياء - آخر الحروف - في أوله.

(٢) سقطت من النسخ المطبوعة، وأثبتناها من الأصل.

(٣) بدلها في الأصل: «فقد».

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن نفقة الزوجة غير مقدرة، وأمرها موكول إلى ما يقتضيه حال الزوجين، وذلك مما يجعلها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، واقتضى عدم تقديرها أن لا تستقر في الذمة، وأن تسقط بالإعسار، وكذلك يقول المالكية، والمشهور في مذهب الشافعية أنها مقدرة؛ فعلى الموسر مدان، وعلى الأوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد، وينبني على تقديرها أنها تتعلق بالذمة ولا تسقط بالإعسار، وكذلك يقول الشافعية، وحجة الجمهور في القول بعدم تقديرها حديث هند بنت عتبة وقول النبي ﷺ لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وقد روى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ما يوافق مذهب الجمهور. (خ).

(٥) في (د): «بضروريات».

## فصل

وربما انضبط الضربان الأولان بطلب العين والكفاية<sup>(١)</sup>؛ فإن حاصل الأول أنه طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين، وحاصل الثاني إقامة الأود العارض في الدين وأهله، وإلا أن هذا الثاني قد<sup>(٢)</sup> يدخل فيه ما يُظن أنه طلب عين، ولكنه لا يصير طلباً متحتماً في الغالب إلا عند كونه كفاية؛ كالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وأما إذا لم يتحتم؛ فهو مندوب، وفروض الكفايات مندوبات على الأعيان؛ فتأمل هذا الموضع، وأما الضرب الثالث؛ فأخذ شَبهاً من الطرفين أيضاً؛ فلذلك اختلفوا في تفاصيله حسبما ذكره الفقهاء، والله أعلم.

---

(١) فائدة: السنة أيضاً قد تكون كفاية، كما مثلهو بتشमित العاطس، وبالأضحية في حق أهل البيت الواحد كما في «المنهاج». (د).

قلت: والصواب في التشميت أنه ليس على الكفاية، بل على أعيان الحاضرين السامعين، لما أخرج البخاري في «الصحيح»: «حق على كل من سمعه أن يشمته»، والله أعلم.

(٢) أي: قد يكون مخيراً بالجزء؛ كالصناعات المختلفة التي لها أثر في إقامة العمران، وقد يكون مندوباً بالجزء؛ كالعدل، والإحسان، وسائر النوافل، والنكاح وغيرها مما تقدم في المندوب بالجزء، ولكن هذا الثاني إنما يكون واجباً كفاية إذا نظر إليه كلياً في الغالب، وقد يكون متحتماً جزئياً؛ كالعدل بالنسبة للأمير نفسه، فهو مطلوب بإقامة العدل جزئياً أيضاً طلباً حتمياً؛ إلا أن قوله: «وفروض الكفايات مندوبة على الأعيان» ليس كلياً، بل قد تكون مندوبة، وقد تكون مخيراً فيها؛ كما سبق في فصله، وكما أشرنا إليه في هذه الجملة.

وملخصه أن فريضة الكفاية قد يكون مخيراً بالجزء، وقد يكون مندوباً بالجزء، ولا يتحتم إلا بالكل، وقد يتحتم على البعض أيضاً نادراً، ويبقى بعد هذا أنه يقتضي أن مؤدى فرض الكفاية إنما يثاب عليه ثواب المندوب، فإذا تركه الكل؛ عوقب عليه الجميع، وقد لا يثاب عليه الفاعل وذلك إذا كان بالجزء مخيراً؛ فتأمل هذا الموضع جيداً. (د).

## المسألة العاشرة

يصحُّ أن يقع<sup>(١)</sup> بين الحلال والحرام مرتبة العفو؛ فلا يحكم عليه بأنه واحدٌ من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة<sup>(٢)</sup>، ومن الدليل على ذلك أوجه:

أحدها<sup>(٣)</sup>: ما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك؛ فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به؛ فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي: لا مؤاخذة به.

والثاني<sup>(٤)</sup>: ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص؛ فقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمةً بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لما كان لهذه المرتبة شبهة بالحلال؛ لأنه لا طلب يتعلق بها ولا إثم في فعلها، وشبهة بالحرام؛ لأن مثلها لو تعلق به حكمٌ لكان اللوم والذم، قال: «يقع بين الحلال والحرام، وليس لها شبهة بما يطلب من الواجب والمندوب رأساً». (د).

(٢) لما لم يحكم عليها إلا بأنها غير الخمسة، ولم يقل: إنها حكم شرعي سادس، أو ليست حكماً؛ قال: «على الجملة»، وسيأتي الإشارة إليه آخر المسألة. (د).

(٣) الدليل قاصر على خصوص بعض النوع الثاني من أنواع مواضع مرتبة العفو المذكورة في الفصل الثاني، ولا يدل على الباقي، وسيأتي في الفصل الأول ما يصح أن يكون دليلاً على البعض الباقي من النوع الثاني؛ حيث يقول: «ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما» إلخ. (د).

(٤) هذا الدليل قاصر على النوع الثالث من مراتب العفو الآتية في الفصل الثاني. (د).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ١٨٣ - ١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ /

٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٥٨٩)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ =



وقال ابن عباس: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلها في القرآن: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ آيَاتِنَا﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»<sup>(٣)</sup>.

يعني: إن هذا كان الغالب<sup>(٤)</sup> عليهم.

= / ١٢ - ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٥ / رقم ٢٠١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٥٠): «له علتان:

إحدهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي

وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله،

لكن قال الدارقطني [في العلل] (رقم ١١٧٠): «الأشبه بالصواب المرفوع»، قال: «وهو الأشهر».

وقد حسن الشيخ رحمه الله [أي: النووي في «أربعينه» (رقم ٣٠)] هذا الحديث، وكذلك

حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه». انتهى.

قلت: والحديث حسن بشواهد، وتقدم بعضها في (ص ٢٢٩)، وانظر التعليق عليها.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٥٤ / رقم

١٢٢٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٦) من طريق جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن

عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفي (ط): «كلهن في القرآن».

وإسناده ضعيف، جرير وابن فضيل رويا عن عطاء بعد اختلاطه، قال الهيثمي في

«المجمع» (١ / ١٥٩): «فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات». وانظر

عن تحرير عدد الأسئلة: (٥ / ٣٧٥).

(٢) قيده لما سيأتي بعضه أثناء المسألة من مثل سؤال عبدالله بن حذافة عن أبيه. (د).

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ أنه قال: «ما لم يُذكر في القرآن؛ فهو مما عفا الله عنه»<sup>(١)</sup>، وكان يُسأل عن الشيء لم يحرم<sup>(٢)</sup>؛ فيقول: عفو، وقيل له: ما تقول في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو (يعني: لا يؤخذ منهم زكاة)<sup>(٣)</sup>.

وقال عبيد بن عمير: «أحلَّ الله حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو»<sup>(٤)</sup>.

والثالث<sup>(٥)</sup>: ما يُدلُّ على هذا المعنى في الجملة؛ كقوله تعالى: ﴿عَفَا

(١) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ / رقم ٣٨٠٠) بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس؛ قال: «... وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه؛ فما أحلَّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قل لا أجد فيما أُوحى إليَّ محرماً﴾ إلى آخر الآية».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ١١٥)، وابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٨٤)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ؛ كما في «الدر المنثور» (٣ / ٣٧٢). وفي الباب عن سلمان - واختلفوا في رفعه ووقفه - وعن غيره، انظره مبسوطاً في «سنن سعيد ابن منصور» (٢ / ٣٢٠ - ٣٣٠ / رقم ٩٤) مع التعليق عليه للشيخ سعد آل حميد، وفقه الله لكل خير.

(٢) أي: فيه شبهة الحرمة، ولم يرد فيه تحريم بل سكت عنه. (د).

(٣) إن كان معناه أنه لا تؤخذ منهم زكاة بمقتضى النص؛ فليس مما نحن فيه ولا محل لذكره، وإن كان معناه أنه مما سكت عنه؛ فلا تؤخذ الزكاة لذلك كان لذكره وجه، وقد يقال: إنه يرجع إلى قاعدة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولاً. (د).

(٤) ذكره عن عبيد بن عمير ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٥٢).

(٥) هذا الدليل خاص ببعض النوع الثاني كما في حديث: «أكل عام»، وبالنوع الثالث، وقد انتهى به مقام الاستدلال ولم يجيء فيه بما يدل على النوع الأول، وهو الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض وإن قوي معارضه. (د).

اللَّهِ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْمُ ﴿١﴾ الآية [التوبة: ٤٣]؛ فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص.

وقد ثبت من الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال (٢) فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية؛ إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها، وقد قال ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته» (٣).

وقال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (٤).

---

(١) محط الدليل بقية الآية؛ كأنه أذن قبل أن يتبين الذين صدقوا؛ فهو من محل العفو المصدرة به الآية. (د).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٤٧).

(٣) مضي تخريجه (ص ٤٨)، وهو في «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥١ / رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢ / ٩٧٥ / رقم ١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ٥ / ١١٠ - ١١١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ، ٥ / ٤٧ / رقم ٢٦٧٩) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، ١ / ٣ / رقم ٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٢، ٣١٣، ٥١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقرأ عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]؛ فقال رجل: يا رسول الله! أكلُّ عامٍ [فرض] <sup>(١)</sup>؟ فأعرض. ثم قال: يا رسول الله! أكلُّ عامٍ [فرض] <sup>(١)</sup>؟ فأعرض. ثم قال: يا رسول الله! أكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم؛ فذرُوني ما تركتكم» <sup>(٢)</sup>، ثم ذكر معنى <sup>(٣)</sup> ما تقدم.

وفي مثل هذا نزلت: ﴿يَكْتُمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا عَنْ أَسْيَاءِ إِن بُدِّلَ لَكُمْ قَسْوَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ثم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

أي: عن تلك الأشياء؛ فهو إذا عفُو.

وقد كره عليه السلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال، وقام يوماً وهو يُعرف في وجهه الغضب؛ فذكر الساعة، وذكر قبلها أموراً عظيماً، ثم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فوالله؛ لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا». قال أنس: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سألوني». فقام عبد الله بن حذافة السهمي؛ فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فلما أكثر أن يقول: سلوني؛ بركَ عمر بن الخطاب على ركبتيه، فقال: يا رسول الله! رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك،

(١) ما بين المعقوفين في الموضوعين زيادة من الأصل.

(٢) المذكور هنا هو صدر الحديث السابق، وتمته: «فإنما هلك...».

(٣) أي: من قوله: «فإنما هلك» إلخ. (د).

فنزلت الآية<sup>(١)</sup>، وقال أولاً: «والذي نفسي بيده؛ لقد عُرِضت عليَّ الجنة والنار أنفاً في عُرْض [هَذَا]<sup>(٢)</sup> الحائط وأنا أصلي؛ فلم أرَ كالْيَوْمِ في الخير والشر»<sup>(٣)</sup>، وظاهرٌ من هذا المساق أن قوله: «سلوني» في معرض الغضب تنكيلاً بهم في السؤال، حتى يروا عاقبة السؤال<sup>(٤)</sup>، ولأجل ذلك جاء قوله تعالى: ﴿إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقد ظهر من هذه الجملة<sup>(٥)</sup> ما يعنى عنه، وهو ما نُهي عن السؤال عنه.

فكون الحج لله هو مقتضى الآية كما أن كونه للعام الحاضر تقتضيه<sup>(٦)</sup> أيضاً، فلما سكت عن التكرار؛ كان الذي ينبغي الحملُ على أخصِّ احتمالاته، وإن فُرض أن الاحتمال الآخر مراد؛ فهو ما يُعنى عنه.

ومثل هذا قصةُ أصحابِ البقرة، لما شددوا بالسؤال - وكانوا متمكِّنين من ذبح أي بقرة شاءوا -؛ شدد عليهم<sup>(٧)</sup> حتى ذبحوها ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

(١) هذا لفظ البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ١٣ / ٢٦٥ / رقم ٧٢٩٤)، وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ٤ / ١٨٣٢ / رقم ٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومضى مختصراً (ص ٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٤) التي منها نزول تحريم ما لم يحرم، وغيره مما يكرهونه ويسئهم؛ كالعرض للفضيحة،

وزيادة التكاليف. (د).

(٥) وهي من قوله: «وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال إلى هنا». (د).

(٦) لأن المطلق يتحقق في فرد واحد مما يطلق عليه. (د).

(٧) انظر حول هذا المعنى: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧ / ١٠٥).

فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفواً عنه؛ فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة.

## فصل

ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة؛ منها ما يكون متفقاً عليه، ومنها ما يختلف فيه.

— فمنها: الخطأ والنسيان؛ فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكلُّ فعلٍ صدر عن غافل، أو ناسٍ، أو مخطيء؛ فهو مما عُفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأموراً بها أو منهيّاً عنها أم لا، لأنها إن لم تكن منهيّاً عنها ولا مأموراً بها ولا مخيراً فيها؛ فقد رجعت إلى قسمٍ ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي؛ فمن شرط المؤاخذة به ذكرُ الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطيء والناسي والغافل محال، ومثل ذلك النائم والمجنون والحائض، وأشبه ذلك.

— ومنها: الخطأ في الاجتهاد<sup>(١)</sup>، وهو راجع إلى الأول، وقد جاء في

---

(١) ذهب المتقدمون إلى أن المخطيء في أصول الفقه آثم كالمخطيء في أصول الدين، وجنح المتأخرون إلى أنه غير آثم كالمخطيء في الفروع، ووجه ما ذهب إليه المتقدمون؛ أن القواعد الكلية لقلتها وجلاء شواهدا أقرب مأخذاً وأيسر على الراسخ في فهم الكتاب والسنة من الأحكام الجزئية التي تتجاوز حد الحصر ويتوقف استنباطها بحق على النظر في أسباب الوقائع وما يترتب عليها من المصالح أو المفاسد ثم الرجوع إلى النصوص والأصول، وهي كثيراً ما تتجاذب الواقعة؛ فلا يهتدي المجتهد لتخليص الحكم مع معاقدها؛ إلا بحذقه في صناعة التطبيق والترجيح، واستثنى بعض القائلين بتأثير المخطيء في الأصول كالإمام القرافي المسائل التي لم يدل فيها المتنازعون على قاطعة كالإجماع السكوتي وما يجري على شاكلته. (خ).

القرآن: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

وقال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٨].

— ومنها: الإكراه، كان مما يتفق عليه أو مما يختلف فيه، إذا قلنا بجوازه؛ فهو راجع إلى العفو، كان الأمر<sup>(١)</sup> والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإن حاصل ذلك أن تركه لِمَا ترك وفعله لِمَا فعل لا حَرَجَ عليه فيه<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: الرُّخْصُ كلها على اختلافها، فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجُنَاح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة - إذا قلنا بإيجابه -؛ فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفواً عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما، وهو محال ومرفوع عن الأمة.

— ومنها: الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، فإذا ترجَّح أحد الدليلين؛ كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع، ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا أقلنا<sup>(٣)</sup> ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم؛ لا فرق بينهما في لزوم العفو.

— ومنها: العمل على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح؛ لأن الحُجَّة لم تقم عليه بعد؛ إذ لا

(١) أي: على القولين في ذلك. (د).

(٢) انظر كلاماً حسناً حول الإكراه في آخر «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) في (م) و(خ): «قلنا».

بدُّ من بلوغ الدليل إليه وعلمه به، وحيثُ تحصلُ المؤاخذهُ به، وإلا لزم تكليف ما لا يُطاق.

— ومنها: التَّرجيحُ<sup>(١)</sup> بين الخطابين عند تزاخُمهما ولم يمكن الجمعُ بينهما، لا بدُّ من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخَّر حتى يحصل المقدم؛ لأنه الممكن في التكليف بهما، وإلا لزم تكليف ما لا يُطاق، وهو مرفوع شرعاً.

— ومنها: ما سُكت عنه؛ فهو عفو، لأنه إذا كان مسكوتاً عنه مع وجود مَظِنَّته؛ فهو دليل على العفو فيه، وما تقدم من الأمثلة في الأدلة السابقة فهو مما يصح التمثيل به، والله أعلم.

## فصل

ولمانع مرتبة العفو أن يستدرك عليه بأوجه:

أحدها: أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون؛ إما أن تكون بجملتها داخلَةً تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلَةً، فإن كانت بجملتها داخلَةً؛ فلا زائد على الأحكام الخمسة، وهو المطلوب، وإن لم تكن داخلَةً بجملتها؛ لزم أن يكون بعضُ المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقتٍ أو حالةٍ ما، لكن ذلك باطل؛ لأننا فرضناه مكلفاً، فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة.

والثاني: أن هذا الزائد؛ إما أن يكون حكماً شرعياً أو لا، فإن لم يكن حكماً شرعياً؛ فلا اعتبار به.

---

(١) أي: إذا خوطب في وقت واحد بفعل شيئين مما لم يكن إيجادهما معاً، كأن خوطب بأن يكلم اثنين بجملتين مختلفتين؛ فيرجح هو تقديم خطاب أحدهما على الآخر، فهذا الترجيح أيضاً عفو. (د).



والذي يدل على أنه ليس حكماً شرعياً أنه مُسمّى بالعتو، والعتو إنما يتوجّه حيث يُتوقع للمكلّف حكم المخالفة لأمرٍ أو نهْي، وذلك يستلزم كون المكلّف به قد سبق حكمه؛ فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضادّ الأحكام.

وأيضاً؛ فإن العفو إنما هو حكمٌ أخروي لا دُنْيوي، وكلامنا في الأحكام المتوجّهة في الدنيا.

وأما إن كان العفو حكماً شرعياً؛ فإما من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع، وأنواع خطاب التكليف محصورة<sup>(١)</sup> في الخمسة، وأنواع خطاب الوضع محصورة أيضاً في الخمسة التي ذكرها الأصوليون، وهذا ليس منها؛ فكان لغواً.

والثالث: أن هذا الزائد إن كان راجعاً إلى المسألة الأصولية، وهي أن يقال: هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟ فالمسألة مختلفٌ فيها؛ فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل<sup>(٢)</sup>، والأدلة فيها متعارضة؛ فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه.

وأيضاً إن كانت اجتهادية؛ فالظاهر نفيها بالأدلة المذكورة في كتب الأصول، وإن لم تكن راجعة إلى تلك المسألة؛ فليست بمفهومة، وما تقدم من الأدلة إلى إثبات مرتبة العفو لا دليل فيه؛ فالأدلة النقلية غير مقتضية للخروج عن الأحكام الخمسة لإمكان الجمع بينهما، ولأن العفو أخرويٌّ.

وأيضاً، فإن سلم للعفو ثبوت؛ ففي زمانه عليه السلام لا في غيره، وإمكان تأويل تلك الظواهر، وما ذكر من أنواعه فداخلة أيضاً تحت الخمسة؛

(١) هو محل النزاع؛ فلا يصح أن يكون دليلاً على إلغاء هذه المرتبة. (د).

(٢) في الأصل: «بالدليل».

فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والخرج، وذلك يقتضي؛ إما الجواز بمعنى الإباحة، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتَسبب العقاب، وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض، فارتفع الحكم بمرتبة العفو، وأن يكون أمراً زائداً على الخمسة، وفي هذا المجال أبحاثٌ أُخر.

## فصل

وللنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو - إن قيل به - نظر؛ فإن الاقتصار به على محال النصوص نزعاً ظاهريّة، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرقٌ لا يُرَقع، والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعضٍ تحكّمٌ يَأباه المعقول والمنقول؛ فلا بد من وجهٍ يُقصدُ نحوه في المسألة حتى تتبين بحول الله، والقول في ذلك<sup>(١)</sup> ينحصر في ثلاثة أنواع:

أحدها: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه<sup>(٢)</sup> وإن قوي معارضه.

والثاني: الخروج عن مقتضاه عن غير قصد، أو عن قصد لكن بالتأويل.

والثالث: العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً.

فأما الأول؛ فيدخل تحته العمل بالعزيمة، وإن توجه حكم الرخصة ظاهراً، فإن<sup>(٣)</sup> العزيمة لما تُؤخّيت على ظاهر العموم أو الإطلاق؛ كان الواقف معها واقفاً على دليل مثله معتمد على الجملة، وكذلك العمل بالرخصة، وإن

(١) في (م) زيادة: «أنه».

(٢) الواو للحال، وأن زائدة. (د).

(٣) في (د): «إن» بدون الفاء.

توجّه حكم العزيمة؛ فإنّ الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلاهما أصل كلي؛ فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد.

لكن لما كان أصل رفع الحرج وارداً على أصل التكليف ورود المكمّل؛ ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما، غير أنه لا يخرم أصل الرجوع لأنّ بذلك المكمّل قيام أصل التكليف.

وقد اعتبر في مذهب مالك هذا<sup>(١)</sup>؛ ففيه: إن سافر في رمضان أقل من أربعة بؤد، فظن أن الفطر مباح به<sup>(٢)</sup> فأفطر؛ فلا كفارة عليه، وكذلك من أفطر فيه بتأويل، وإن كان أصله<sup>(٣)</sup> غير علمي، بل هذا جارٍ في كل متأول؛ كشارب المسكر ظاناً أنه غير مسكر، وقاتل المسلم ظاناً أنه كافر، وأكل المال الحرام عليه ظاناً أنه حلال له، والمتطهر بماء نجس ظاناً أنه طاهر، وأشبه ذلك، ومثله المجتهد المخطيء في اجتهاده.

وقد خرّج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فسمعه يقول: «اجلسوا». فجلس بباب المسجد، فرآه النبي ﷺ؛ فقال [له] (٤): «تعال يا عبدالله ابن مسعود»<sup>(٥)</sup>. فظاهر من هذا أنه رأى الوقوف

---

(١) أي: الوقوف مع دليل معارض بقوي، وإن كان نفس الدليل غير علمي؛ لأنه مجرد ظن غير مبني على شيء من الشرع. (د).

(٢) في (ط): «له».

(٣) الذي بُني عليه الفطر أو التأويل غير دليل أو مستند علمي؛ أي: لا يلزم فيه ذلك. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(م) و(ط).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، ١

/ ٢٨٦ / رقم ١٠٩١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٠٦) - من طريق مخلد بن يزيد

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر به.

وقال أبو داود عقبه: «هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومخلد =

مع مجرد الأمر، وإن قُصد غيره؛ مسارعةً إلى امتثال أوامره.

وسمع عبدالله بن رواحة وهو بالطريق رسول الله ﷺ وهو يقول:  
«اجلسوا». فجلس في الطريق، فمرَّ به النبي ﷺ؛ فقال: «ما شأنك؟». فقال:  
سمعتك تقول: اجلسوا فجلست. فقال [له] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ: «زادك الله طاعة» <sup>(٢)</sup>،

= هو شيخ».

قلت: قال ابن حجر عنه في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

ومن أوهامه وصله لهذا الحديث؛ وقد خالفه الوليد بن مسلم؛ فرواه عن ابن جريج عن عطاء  
عن ابن عباس لا عن جابر.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ١٤١ - ١٤٢ / رقم ١٧٨٠)، والحاكم في  
«المستدرک» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، والبيهقي في «الکبری» (٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦).

وقال ابن خزيمة قبله: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛

فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ».

وضَعَفَه شيخنا الألباني بقوله في التعليق على «صحيح ابن خزيمة»: «قلت: فيه مع الإرسال

الذي أشار إليه الحافظ - أي: ابن خزيمة - عن عنة ابن جريج، وكذا الوليد وكان يدلس تدليس  
التسوية، وهشام بن عمار كان يتلقن».

بقي بعد هذا أمر، وهو أن ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٦٦ / رقم ١٦٣٢) أورد هذا

الحديث بقوله: «وروي عن ابن مسعود أنه جاء يوم الجمعة . . .»، ثم قال: «ذكره أبو داود في كتاب

الجمعة من «السنن»؛ فأوهم صنيعه هذا المصنّف - أي: الشاطبي - أن الحديث من مسند ابن

مسعود، وليس هو كذلك، بل هو - عند أبي داود - من مسند جابر، والمصنّف ينقل كثيراً من

الأحاديث ويعزوها أو يحكم عليها تقليداً لغيره، وقد أكثر في هذا الكتاب من النقل عن ابن عبد البر

رحمه الله تعالى .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(خ) و(ط).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، والدليمي في «الفردوس»، وابن

عساكر في «تاريخ دمشق» - كما في «الكنز» (رقم ٣٧١٧٠، ٣٧١٧١) - بإسنادٍ منقطع؛ فهو

ضعيف.

وظاهرُ هذه القصة أنه لم يُقصد بالأمر بالجلوس، ولكنه لما سمع ذلك سارع إلى امتثاله، ولذلك سأله النبي ﷺ حين رآه جالساً في غير موضع جلوس.

وقد قال عليه السلام: «لا يصلُّ أحدُ العصر إلا في بني قريظة». فأدركهم وقتُ العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يُرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فلم يُعنف واحدةً من الطائفتين<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ويدخلها هنا كلُّ قضاءٍ قُضى به القاضي من مسائل الاجتهاد، ثم يتبين له خطؤه، ما لم يكن قد أخطأ نصّاً أو إجماعاً أو بعض القواطع<sup>(٣)</sup>، وكذلك الترجيح بين الدليلين؛ فإنه وقوفٌ مع أحدهما وإهمال للآخر، فإذا فُرض مهملاً للراجح؛ فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح، وهو في الظاهر دليل يُعتمد مثله، وكذلك العمل بدليلٍ منسوخ أو غير صحيح؛ فإنه وقوفٌ مع ظاهر دليل يُعتمد

(١) تحرفت في (م) إلى: «الطائعتين»؛ بالعين بدل الفاء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً، ٢ / ٤٣٦ / رقم ٩٤٦، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٧ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ٤١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالجزو وتقديم أهم الأمور المتعارضين، ٣ / ١٣٩١ / رقم ١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: «أن لا يصلين أحدُ الظهر...»!

(٣) إذا حكم الحاكم في قضية ثم تغير اجتهاده؛ فليس له أن ينقض حكمه بنفسه، ولا يسوغ لغيره نقضه، لأنه يؤدي إلى عدم استمرار الأحكام؛ فتفوت المصلحة المقصودة من نصب الحكام وفصل الخصومات قال أبو سفيان للخليفة عثمان بن عفان: «لا ترد على من قبلك فيرد عليك من بعدك»، وإنما يمضي حكم الحاكم في القضايا الموكولة إلى الاجتهاد، فإن خالف نصّاً جلياً أو إجماعاً أو قاعدة قطعية؛ وجب نقضه كما ينقض حكم القاضي المقلد إذا خالف الراجح المُفتى به في مذهب إمامه. (خ).

مثله في الجملة، فهذه وأمثالها مما يدخل تحت معنى العفو المذكور.

وإنما قلنا: «الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض»؛ فشرط فيه المعارضة؛ لأنه إن كان غير معارض لم يدخل تحت العفو؛ لأنه أمر أو نهي أو تخيير عمل على وفقه، فلا عتب يتوهم فيه، ولا مؤاخذة تلزمه بحكم الظاهر؛ فلا موقع للعفو فيه.

وإنما قيل: «وإن قوي معارضه»؛ لأنه إن لم يقو معارضه لم يكن من هذا النوع، بل<sup>(١)</sup> من النوع الذي يليه على إثر هذا؛ فإنه ترك دليل<sup>(٢)</sup>، وإن كان إعمالاً لدليل أيضاً؛ فإعماله من حيث هو أقوى عند الناظر أو في نفس الأمر كإعمال الدليل غير المعارض؛ فلا عفو فيه.

وأما النوع الثاني وهو الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد، أو عن قصد لكن بالتأويل؛ فمنه الرجل يعمل عملاً على اعتقاده إباحته لأنه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته، أو يتركه معتقداً إباحته إذا<sup>(٣)</sup> لم يبلغه دليل وجوبه أو نذبه؛ كقريب العهد بالإسلام، لا يعلم أن الخمر محرمة فيشربها، أو لا يعلم

---

(١) لعل الأصل هكذا: «بل ولا من النوع الذي... إلخ»؛ أي أنه إذا كان المعارض ضعيفاً لا يكون أيضاً من النوع الثاني؛ لأن الثاني ترك للدليل وخروج عن مقتضاه قصداً بتأويل أو بغير قصد، وما نحن بصده إعمال للدليل ضعيف معارضه؛ فلا هو من الأول الذي لوحظ فيه قوة معارضه، ولا هو من الثاني الذي لوحظ فيه أنه ترك للدليل وخروج عنه بغير قصد أو بقصد، لكن بتأويل، والحاصل أنه لما كان إعمال المعارض بضعيف كان إعمال<sup>(\*)</sup> للدليل غير معارض صار لا يتوهم فيه مؤاخذة حتى يكون من مواضع العفو. (د).

(٢) في (د) بعد كلمة «وهنا» - واستظهر المحقق عدم مناسبتها للسياق -؛ فقال: «يشبه أن يكون هنا سقط، والأصل: «وهذا»». (٣) في (ط): «إذ».

---

(\*) كذا في الأصل، والأحسن أن تكون العبارة: «إعمال المعارض بضعيف إعمالاً

لدليل...».

أنْ غُسلَ الجنابة واجبٌ فيتركه، وكما اتفق في الزمان الأول حين لم تعلم الأنصارُ طلبَ الغُسل من التقاء الختانيين<sup>(١)</sup>، ومثل هذا كثيرٌ يتبين للمجتهدين، وقد روي عن مالك أنه كان لا يرى تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، ويراها من التعمق، حتى بلغه أن النبي ﷺ كان يُحَلَّل<sup>(٢)</sup>؛ فرجع إلى القول به، وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المُدَّ والصَّاع، حتى رجع إلى القول بذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك العمل على المخالفة<sup>(٤)</sup> خطأً أو نسياناً، ومما يروى من الحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخُطأ والنُّسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٥)</sup>، فإن صحَّ

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ / رقم ٣٤٩) عن أبي موسى الأشعري؛ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار؛ فقال الأنصارئون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفَق أو الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل... .

(٢) ورد ذلك في أحاديث عديدة سردها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٦ - ٢٧)، منها حديث لقيط بن صبرة؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين أصابعك»، وهو حديث صحيح؛ كما قال ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٣٢٩)، وقال في «التلخيص الحبير» (١ / ٨١): «صححه الترمذي والبخاري وابن القطان».

قلت: وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن؛ كما قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ١٨٤)، وقد خرَّجته وتكلمت عليه بتوسُّع في تحقيقي لكتاب «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٨٤).

(٣) ذكره ابن تيمية في «صحة أصول أهل المدينة» (٣٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٩٤).

(٤) أي: يخرج عن مقتضى الدليل خطأً بأن لا يفهم الدليل مثلاً على وجهه، أو نسياناً للدليل، أما خطأ المجتهد المعدود سابقاً في النوع الأول؛ فقد وقف فيه مع دليل لكن ظهر خطؤه في التمسك به لضعفه بأزاء دليل آخر مثلاً؛ فهذا خرج عن الدليل، وذاك وقف مع دليل ظهر خطؤه في الاعتداد به؛ فتنبه لتفرُّق بين النوعين في جميع الأمثلة فيهما. (د).

(٥) مضى تخريجه (ص ٢٣٦).

فذلك، وإلا فالمعنى متفق عليه.

ومما يجري مجرى الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وُجد القصد: الإكراه المضمّن في الحديث، وأبّين من هذا العفو عن عَثَرَات ذوي الهيئات؛ فإنه ثبت في الشُّرْع إقالتهم<sup>(١)</sup> في الزَّلَّات، وأن لا يُعاملوا بسببها معاملة غيرهم، جاء في الحديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(٢)</sup>. وفي حديثٍ آخر: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصَّلاح»<sup>(٣)</sup>، ورُوي العملُ بذلك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ فإنه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب شجَّ رجلاً وضربه؛ فأرسله وقال: أنت من ذوي الهيئات.

وفي خبرٍ آخر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله<sup>(٤)</sup> بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: استأدى عليٌّ مولىً لي جرحته يقال له سلام البربري إلى ابنِ حزم، فاتَّانِي فقال: جرحته؟ قلت: نعم. قال: سمعت خالتي عمرة تقول:

(١) على فرض تسليم أصل الحديث وما بعده؛ فليس هذا من العفو الذي فيه الكلام، وهو أنه لا حرج فيه شرعاً، يعني: لا إثم، وفيه المغفرة... إلخ، أما كونه لا يُقتص منه لعبده أو لمن شجّه؛ فهذا غير موضوع مرتبة العفو التي فيها الكلام من أول المسألة. (د).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حسن.

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٣ / ١٣٠ - ط الهندية، و٦ / ١٥٠ / رقم ٢٣٧٨

- ط المحققة) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهم ذوو الصَّلاح»، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالعزيز ضعّفوه، كما قال الذهبي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرج ابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٣٢٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٥٤) بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً: «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات»، هذا لفظ ابن الأعرابي، ولفظ السهمي: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

والحديث حسن يحتاج به، وسيأتي تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل والنسخ الثلاث: «عبدالله»، والتصويب من مصادر التخرّيج الآتية.



قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(١)</sup>؛ فخلّى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٨١)، والطحاوي في «المشکل» (٣ / ١٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤٣) من طرق عن عبد الملك ابن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، مع زيادة في آخره: «إلا الحدود».

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه، ٤ / ١٣٣ / رقم ٤٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٦٧، ٣٣٤) من طريقين عن ابن أبي فديك عن عبد الملك ابن زيد - وهو من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله، بزيادة: «عن أبيه».

وعبد الملك بن زيد ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٩٥)، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس»، وضعفه علي بن الجنيد.

ورواه بهذا اللفظ ولكن بإسقاط «عن أبيه» من السند المذكور:

أبو بكر بن نافع العُمري عن محمد بن أبي بكر به؛ كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٩٩)، والطحاوي في «المشکل» (٣ / ١٢٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٤ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٣٤). ولفظ إسحاق وابن حبان: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

وأبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب ضعيف.

وتابع أبو بكر بن نافع وعبد الملك بن زيد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر؛ كما عند النسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤١٣)، والطحاوي في «المشکل» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨، ١٢٩).

وتابع المذكورين: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيد الله؛ كما عند الطحاوي في «المشکل» (٣ / ١٢٩)، وهو ثقة، وكذا من دونه؛ فإسناده صحيح، وذكر القصة التي أوردها المصنف، وهي سبب إيراده للحديث، لا سبب ورود الحديث.

وللحديث شواهد؛ منها حديث ابن عمر مراً قريباً، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «أقبلوا ذوي الهيئة زلاتهم»، رواه الخطيب (١٠ / ٨٥ - ٨٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٣٤) بسند حسن في الشواهد، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٣٨)، وحسنه ابن حجر في «أجوبته على =

سبيله ولم يعاقبه .

وهذا أيضاً من شؤون ربِّ العزة سبحانه؛ فإنه قال: ﴿ وَبَجَزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى \* الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ الآية [النجم: ٣١، ٣٢]، لكنها<sup>(١)</sup> أحكام أخروية، وكلامنا في الأحكام الدنيوية .

ويقرب من هذا المعنى دَرءُ الحدود بالشبهات؛ فإن الدليل يقوم هنالك مفيداً للظن في إقامة الحدِّ، ومع ذلك، فإذا عارضه شبهة وإن ضُعفت؛ غلب

---

= أحاديث المشكاة» (ص ١٧٩٠)، ومن قبله العلائي في «النقد الصحيح» (رقم ٥).

وانظر كذلك: «عون المعبود» (١٢ / ٣٩)، و«المقاصد الحسنة» (٧٣).

وعلق (خ) في هذا الموطن ما نصَّه: «هذا الأثر مما نرتاب في صحته، ولا نكاد نفهم كيف يسوغ القاضي أن يعفو من تلقاء نفسه على من اعتدى على شخص بالضرب أو بالجرح، ويخلي سبيله متكئاً على أنه من ذوي الهيئات؛ فصورة الواقعة بحسب الوجه الذي حكيت به مخالفة لما جاءت به الشريعة العادلة من التساوي في الحقوق، وأن لا فرق فيها بين شريف ووضع، ولو كان في يد الحاكم أن يطلق سبيل المعتدي على غيره بضرب أو جرح؛ لكان لعمر بن الخطاب وجه لو أغضى عن لطم جبلة ملك غسان لذلك العامل الضعيف ولم يقل له بملء فمه الطاهر: «الإسلام سوى بينكما»، ولو عفا ابن الخطاب عن جبلة في هذه الواقعة؛ لهدم قاعدة المساواة من أساسها، وتكدرت عليه خواطر الأمة؛ فيضطرب جبل السياسة، ولا يستطيع أن يكون ذلك الرجل الذي مد جناحي خلافته على دول عظيمة في أمد غير بعيد».

قلت: توجيه الطحاوي في «المشکل» (٦ / ١٤٢ - ١٥٤) هذا الحديث يرد على المزبور،

وكلامه قوي ولا سيما وقد صحَّ الحديث، ولله الحمد.

(١) والعفو بالمعنى الذي نقره هو أمر أخروي؛ فراجع أمثاله السابقة، حتى إنه عبر عنه فيما سبق آنفاً بحصول المغفرة، وهي حكم أخروي بالقصد الأول، وإن كان قد يتبعها عدم الحد في مثل الشرب مثلاً، إلا أن هناك أموراً لا شيء فيها دنيوياً، كخطأ الاجتهاد مثلاً؛ فإن عفوه أخروي صرف. (د).

حكمها، ودخل<sup>(١)</sup> صاحبها في حكم العفو.

وقد يُعدُّ هذا المثال<sup>(٢)</sup> مما خولف فيه الدليل بالتأويل، وهو من هذا النوع أيضاً<sup>(٣)</sup>، ومثال مخالفته بالتأويل مع المعرفة بالدليل: ما وقع في الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣] عن قدامة بن مظعون حين قال لعمر بن الخطاب: إن كنت شربتها فليس لك أن تجلدني. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي إسماعيل: وكأنه أراد أن هذه الحالة تُكفّر ما كان من شربه؛ لأنه كان ممن اتقى وآمن وعمل الصالحات وأخطأ في التأويل، بخلاف من استحلها، كما في حديث علي رضي الله عنه، ولم يأت في حديث قدامة أنه حدّ.

(١) وهل هذا لا يسقط الإثم أيضاً، وظاهر أنه يسقطه في غالب صور الشبهة، فإذا استقلت الشبهة بإسقاط الحد؛ لا يكون من مرتبة العفو التي هي موضوعنا. (د).

(٢) في النسخ المطبوعة: «المجال»، والتصحيح من الأصل.

(٣) لأنه الضرب الثاني من النوع الثاني؛ إلا أنه يقال عليه: كيف يعد خروجاً عن مقتضى

الدليل بالتأويل مع أنه وقوف مع الدليل الصريح «ادروا الحدود بالشبهات»؛ فهو لم يخرج عن الدليل العام في الحدود المخصّص بها الدليل؛ لأنه بعد تخصصه لا يقال خرج عنه، بل هو إعمال للدليل المخصّص الذي أفاد أن دلالة العام لا تشمل هذا الموضوع، فلا نستطيع أن ندرك الحدود بالشبهات من النوع الثاني بقسمة، لأنه لا ترك فيه للدليل<sup>(\*)</sup> بغير قصد ولا بقصد التأويل. (د).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٥٨).

(\*) في المطبوع: «الدليل».

ومما وقع في المذهب في المستحاضة ترك الصلاة زماناً جاهلاً بالعمل أنه لا قضاء عليها فيما تركت، قال في «مختصر ما ليس في المختصر»: لو طال بالمستحاضة والنفساء الدَّم، فلم تُصَلِّ النَّفْسَاء ثلاثة أشهر ولا المستحاضة شهراً؛ لم يقضيا ما مضى - إذا تأولتا في (١) ترك الصلاة دوام ما بهما من الدم -، وقيل في المستحاضة: إذا تركت بعد أيام أقرأتها يسيراً أعادته، وإن كان كثيراً؛ فليس عليها قضاؤه بالواجب، وفي سماع أبي زيد عن مالك: أنها إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جاهلاً لا تقضي صلاة تلك الأيام. واستحب ابن القاسم لها القضاء؛ فهذا كله مخالفة للدليل مع الجهل والتأويل؛ فجعلوه من قبيل العفو، ومن ذلك أيضاً المسافر يقدم (٢) قبل الفجر، فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له، أو تطهر الحائض قبل طلوع الفجر؛ فتظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب، فلا كفارة هنا، وإن خالف الدليل لأنه متأول، وإسقاط الكفارة هو (٣) معنى العفو.

وأما النوع الثالث، وهو العمل بما هو مسكوت عن حكمه فيه نظر، فإن خلواً بعض الوقائع عن حكم لله مما اختلف فيه (٤)، فأما على القول بصحة

(١) تصحفت في (د): «تأولنا» بالنون.

(٢) تأمل لتدرك الفرق بين هذه الأمثلة وما مضى فيمن سافر أقل من أربعة برُد، حيث كان من الأول الواقف مع مقتضى الدليل المعارض بقوي، وبين هذا الخارج عن الدليل متأولاً؛ فالفرق غير ظاهر. (د).

(٣) ولم لم نقل: وإسقاط الإثم أيضاً، وكأنه بان على ما سبق له أنفاً من أن الكلام في الأحكام الدينوية، وقد علمت أن هذا لا يطرد في أصل المسألة، وأمثله الكثيرة لها، بل وتصريحه سابقاً بقوله: «ورفع الحرج والمغفرة». (د).

(٤) لا يحق لأحد بعد التفقه في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾، وقوله: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾، أن يذهب إلى أن يكون بعض الوقائع =

الخلو؛ فيتوجه النظر، وهو مقتضى الحديث: «وما سكت عنه؛ فهو عفو»<sup>(١)</sup>،  
وأشباهه مما تقدم.

وأما على القول الآخر؛ فيشكل الحديث؛ إذ ليس ثم مسكوتٌ عنه بحال، بل هو إما منصوص، وإما مقيس على منصوص، والقياس من جملة الأدلة الشرعية؛ فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محلُّ حكم، فانتهى المسكوتُ عنه إذاً.

ويمكن أن يُصرف السكوت على هذا القول إلى ترك الاستفصال مع وجود مظنته، وإلى السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، وإلى السكوت عن أعمالٍ أُخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام.

فالأول: كما في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نُظر إلى المعنى [أشكل]<sup>(٢)</sup>؛ لأن في ذبائح الأعياد زيادةً تُنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنظر هنا مجال، ولكن مَكْحُولاً سئل عن المسألة؛ فقال: كُلُّهُ، قد علم الله ما يقولون وأحلَّ ذبائحهم، يريد - والله أعلم - أن الآية لم يُخصَّ<sup>(٣)</sup> عمومها، وإن وجد هذا الخاص المنافي، وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم

= خالياً من الحكم الشرعي على معنى أن الشريعة أهملته إهمالاً مطلقاً، بحيث لم تصب دليلاً أو تضع أمانة تنبه بها المكلف على مقصدها فيه؛ هل هو الإيجاب، أو الحظر، أو رفع الحرج؟ ولم يبق سوى أن من يقول في الوقائع ما يخلو عن الحكم إنما يقصد عدم نصب دليل يخصه أو يخص نوعه، وهو المسكوت عنه الذي عرف بأدلة عامة أن الشريعة تصدت رفع الحرج فيه عن المكلفين، ورأت طائفة إلى أن الأدلة العامة تجعله من قبيل المحظور. (خ).

(١) مضي تخريجه (ص ٢٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «تخص».

اللفظ، ومع ذلك فأحل ما ليس فيه عارض وما هو فيه، لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة.

وإلى نحو هذا يُشير قوله عليه السلام: «عفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup>، وحديث الحج أيضاً مثل هذا، حين قال: «أَحْبَبْنَا هَذَا لِعَامِنَا أَوْ لِلْأَبْد؟»<sup>(٢)</sup>؛ لأن اعتبار اللفظ يُعطي أنه للأبد، فكره عليه السلام سؤاله، وبيّن له علة ترك السؤال عن مثله، وكذلك حديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا...»<sup>(٣)</sup> إلخ يُشير إلى هذا المعنى، فإن السؤال عما لم يحرم، ثم يحرم لأجل المسألة، إنما يأتي في الغالب من جهة إبداء وجه<sup>(٤)</sup> فيه يقتضي التحريم، مع أن له أصلاً يرجع إليه في الحليّة، وإن اختلفت فروعه في أنفسها، أو دخلها معنى يُخَيّل الخروج عن حكم ذلك الأصل، ونحو حديث: «ذُرُونِي<sup>(٥)</sup> مَا تَرَكْتُمْ»<sup>(٦)</sup> وأشبه ذلك.

والثاني: كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار، ثم حرمت بعد ذلك بتدريج؛ كالخمر، فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؛ فتركت على حالها قبل الهجرة وزماناً بعد ذلك،

(١) مضى تخريجه (ص ٢٥٣) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، ٣ / ٦٠٦ / رقم ١٧٨٥)، ومسلم في «صحیحہ» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ٢ / ٨٨٣ - ٨٨٤ / رقم ١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) مضى تخريجه (ص ٤٨)، وهو في «الصحیحين».

(٤) أي؛ فهو يسكت عنه؛ أي: يترك الاستفصال فيه مع وجود مظنته. (د).

(٥) فلا تستقصوا<sup>(\*)</sup>؛ فيتربّ على ذلك تفصيل لا يكون فيه مصلحتكم. (د).

(٦) مضى تخريجه (ص ٢٥٦)، وهو في «الصحیحين».

(\*) في المطبوع: «يستقصوا».

ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع<sup>(١)</sup>، وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم؛ لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أُرْتِبتْ على المصلحة؛ فالحكم للمفسدة، والمفاسد ممنوعة<sup>(٢)</sup>؛ فبان وجه المنع فيهما، غير أنه لما لم ينص على المنع - وإن ظهر وجهه - تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات، ودخل لهم تحت العفو، إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَبَاهُ﴾؛ فحينئذ استقرَّ حكم التحريم، وارتفع العفو، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]؛ فإنه لما حُرِّمَتْ قالوا: كيف بمن مات وهو يشربها؟ فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>، فرُفِعَ الجُنَاحُ هو معنى<sup>(٤)</sup> العفو.

ومثال<sup>(٥)</sup> ذلك الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام، وكذلك بيع الغرر الجارية بينهم؛ كبيع المضامين، والملاقيح، والتمر قبل بُدُو صلاحه، وأشباه ذلك، كلها كانت مسكوتاً عنها، وما سكت عنه؛ فهو في معنى

(١) في الأصل: «النعف».

(٢) ولذا قال بعضهم: إن التحريم بدأ من هذه الآية؛ لأنه ذكر ما يقتضي الحرمة، لكن لما لم ينص؛ تمسكوا بالأصل بمقتضى العادة، فكان عفواً. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسیر، باب «ليس على الذين آمنوا...»)، ٢٧٨ / ٨ / رقم (٤٦٢٠)، ومسلم في «صحیحہ» (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر... ٣ / ١٥٧٠ / رقم (١٩٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) تنبه لهذا؛ فهو يؤيد ما قلناه في معنى العفو، وأن الأصل فيه الحكم الأخرى، والأحكام الدنيوية إن وجدت تكون تابعة له. (د).

(٥) في النسخ المطبوعة: «ومثل».

العفو، والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى ؛ لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم إقرار الإسلام ؛ كالقراض، والحكم في الخنثى بالنسبة إلى الميراث وغيره، وما أشبه ذلك مما نبه عليه العلماء .

والثالث : كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما ؛ إلا ما غيروا ؛ فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام ؛ فيفرقون بين النكاح والسفاح، ويطلقون، ويطوفون بالبيت أسبوعاً، ويمسحون الحجر الأسود، ويسعون بين الصفا والمروة، ويلبون، ويقفون بعرفات، ويأتون مزدلفة، ويرمون الجمار، ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها، ويغتسلون من الجنابة، ويغسلون موتاهم ويكفنونهم، ويصلون عليهم، ويقطعون السارق، ويصلبون قاطع الطريق، إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملّة أبيهم إبراهيم ؛ فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام ؛ فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم، وانتسخ ما خالفه ؛ فدخل ما كان قبل ذلك<sup>(١)</sup> في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة، وقد نسخ منها ما نسخ، وأبقي منها ما أبقي على المعهود الأول .

فقد ظهر بهذا البسط مواقع العفو في الشريعة وانضبطت والحمد لله على أقرب ما يكون إعمالاً لأدلته الدالة على ثبوته ؛ إلا أنه بقي النظر في العفو؛ هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل حكم ؛ فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن مما ينبنى عليه حكم عملي ؛ لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه، والله الموفق للصواب .

---

(١) مما استمروا عليه مدة ثم نسخ . (د) .



## المسألة الحادية عشرة

طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنه متوجهٌ على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي، وما قالوه صحيح من جهة كلي<sup>(١)</sup> الطلب، وأما من جهة جزئيّه؛ ففيه تفصيل، وينقسم أقساماً، وربما تشعب تشعباً طويلاً، ولكن الضابط للجملة من ذلك؛ أن الطلبَ واردٌ على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهليّة القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]؛ فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع.

وقوله: ﴿وَلَسَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤].

(١) أي: باعتبار مجموعة فروض الكفايات، وإلا؛ فهذا إنما يتوجه على بعض المكلفين المتأهلين للقيام به، ويتفرع على هذا أنه إذا لم يقم به أحد؛ فإن الإثم لا يعم المكلفين، بل يخص المتأهلين فقط، هذا مراده ومحل استدلاله؛ فعليك بتطبيق أدلته على هذا المعنى، وهذا غير الخلاف بين الأصوليين في أنه متوجه على الكلي الإفرادي؛ كما هو التحقيق، أو المجموعي كما هو مقابله؛ لأن خلافهم يجري هنا أيضاً بعد تسليم مسألته هنا؛ فيقال: هل البعض المتأهل لهذا الفرض الوارد عليه الطلب المراد به كل البعض الإفرادي أو المجموعي. (د).

(٢) هذه الآيات لا تدل على أن الطلب متوجه إلى البعض، بل للمانع أن يقول: المعنى يجب عليكم جميعاً أن يكون بعضكم المتأهل لذلك داعياً إلى الخير... إلخ مثلاً، ومعنى توجه الطلب على الجميع أن ينهضوهم لذلك ويعدوهم له، ويعاونوهم بكل المسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة، فإن لم يحصل هذا المهم من المصلحة؛ أثم جميع المكلفين، المتأهل وغيره، وفي =

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها.

وفي القرآن من هذا النحو أشياء كثيرة، ورد الطلب فيها نصاً على البعض لا على الجميع.

**والثاني:** ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى؛ كالإمامة<sup>(١)</sup> الكبرى أو الصغرى، فإنهما إنما تتعین على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب<sup>(٢)</sup> بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها<sup>(٣)</sup>، وكذلك الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - إنما

= مثله ﴿واتقوا فتنة لا نصيبين الذين ظلموا﴾ إلخ. (د).

قلت: انظر حول تفسير الآيات في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ١٦٥ - ١٦٦)، و«بدائع التفسير» (١ / ٥٠٨ و ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) لابن القيم.

(١) على رأيه يكون الإثم الآن حيث لا خلافة قائمة على من كان فيه الأوصاف المتعبرة للخلافة لا غير، وليست الأمة بأئمة، فإذا فرض أن الشروط المرعية غير متوفرة الآن؛ فلا إثم على أحد، وهذا ما لا يمكن أن يسلم به، والتعين الذي يقوله شيء آخر غير فرض الكفاية الذي هو موضوعنا. (د).

(٢) بل الذي يقال: إنما تُسند إلى من كان أهلاً، ولكن المطالب بذلك الجميع. (د).

(٣) المستحق للولاية من تحقق فيه أمران: أحدهما: القدرة على القيام بأعبائها، وهذا يرجع إلى العلم وجودة الرأي في تدبير شؤونها. ثانيهما: الاستقامة، وهي العمل بما عرف من حق ومصلحة، وإجراؤه بعزم ثابت على الرغم من كل هوى يشور في النفس أو خيال يزين له إثارة مرضاة الوجيه أو الغني على الفوز برضا الأمة الذي هو إمامة رضوان الخالق وسلامة العاقبة، هذان الشرطان هما اللذان يصح لمن تحققا فيه أن يتقلد منصباً أو عملاً، ولكن جاء في الحديث الصحيح المصرح بأن يكون الإمام الأكبر قرشياً، وحقق آخرون النظر؛ ففهموا أن ذكر القرشية في الحديث لكون شدة العصبية التي هي ملاك المنعة وعزة الجانب كانت بالغة غايتها في قريش، لو انحلت الرابطة القرشية ونهض رئيس غير قرشي، وقد التفت حوله قوة يمكنها أن تذود عن الأمة كل من يتهافت به الجشع =

يتعين<sup>(١)</sup> القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يُبدىء فيها ولا يُعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يُطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً.

**والثالث:** ما وقع من فتاوى<sup>(٢)</sup> العلماء، وما وقع أيضاً في الشريعة من هذا المعنى؛ فمن ذلك ما روي عن محمد رسول الله ﷺ، وقد قال لأبي ذر<sup>(٣)</sup>: «يا أبا ذر! إنني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»<sup>(٤)</sup>، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك؛ فقد نهاه عنها، فلو فرض إهمال الناس لهما؛ لم يصح<sup>(٥)</sup> أن يقال بدخول أبي ذر في حرج

= على استعبادها؛ لكان جديراً بالإمامة وحقيقاً بأن تمد له الشعوب الإسلامية أيديها بالمبايعة والطاعة. (خ).

(١) لسنا في فرض العين، فهذا مسلم أنه إنما يتعين على هؤلاء، ولكن علينا جميعاً أن يحصل ذلك، وبالجملة؛ فالقيام فعلاً بالمصلحة إنما يُسند إلى من يتأهل له، وقد يكون الطلب المتوجه إليه في ذلك طلب عين إذا لم يوجد متأهل خلافه، فإن وجد؛ كان الطلب لا يزال كفايياً، كغيره ممن لم يتأهل، ويكون الفرق بين المتأهل وغيره؛ أن غير المتأهل عليه أن يعمل ليقوم بها المتأهل، والمتأهل عليه ذلك، وعليه إذا تعين لها أن يقوم بها. (د).

(٢) هل فتاوى العلماء تعتبر دليلاً في مثل هذا، وهو أصل كبير في الدين يبني عليه كما قلنا أحكام تشمل الأمة أو لا تشملها؟ (د).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣ / ١٤٥٧ - ١٤٥٨ / رقم ١٨٢٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا / رقم ٢٨٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، ٦ / ٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٢٩ و ٦ / ٢٨٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) وهذا صريح فيما قرناه من أنه يبني على كلامه أن المخاطب بفرض الكفاية خصوص =

الإهمال، ولا من كان مثله .

وفي الحديث: «لا تسأل الإمارة»<sup>(١)</sup>، وهذا النهي يقتضي أنها غير عامة الوجوب، ونهى أبو بكر رضي الله عنه بعض الناس عن الإمارة، فلما مات رسول الله ﷺ وليها أبو بكر، فجاءه الرجل، فقال: نهيتني عن الإمارة ثم وليت؟ فقال له: «وأنا الآن أنهاك عنها». واعتذر له عن ولايته هو بأنه لم يجد من ذلك بدأ<sup>(٢)</sup>.

وروي أن تميمًا الداريًّا استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أن يقصَّ؛ فمنعه من ذلك<sup>(٣)</sup>، وهو من مطلوبات الكفاية - أعني: هذا النوع من

---

= من فيه أهليه له، فلو أهمل؛ لم تأثم الأمة، حتى لو فرض أن المسلمين كان فيهم واحد فقط أهلًا للخلافة ولم يتوسدّها؛ كان هو الأثم فقط، وهل ينال الخلافة بغير الأمة التي تعهد إليه بها؟ فإذا لم تنهضه الأمة وتبايعه؛ كانت آثمة قطعاً. (د).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾، ١١ / ٥١٦ - ٥١٧ / رقم ٦٦٢٢، وكتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ١١ / ٦٠٨ / رقم ٦٧٢٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وتتمته: «فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٢١) مطوّلًا، دون قصة مراجعة الرجل له بذلك بعد توليه الخلافة، وفيه أن اسم الرجل: رافع الطائي. وزاد نسبه في «الإصابة» (١ / ٤٩٧) للطبراني وابن خزيمة.

(٣) أخرج أحمد في «المسند» (٣ / ٤٤٩)، وابن أبي عاصم في «المذكّر والتذكير والمذكّر / رقم ٣)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ١٧٧) عن السائب بن يزيد؛ قال: «لم يقصّ على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر رضي الله عنهما، وأوّل مَنْ قَصَّ تميم الداريُّ، استأذن عمر أن يقصّ؛ فأذن له أن يقصّ قائمًا على رجليه». وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرج ابن وهب في «الجامع» (١ / ٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٤٩)؛ أن تميمًا الداريًّا استأذن عمر في القصص فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه؛ فقال: =

القَصص الذي طلبه تميمٌ رضي الله عنه -، وروى نحوه عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا المَهَيِّع<sup>(٢)</sup> جرى العلماء في تقرير كثيرٍ من فروض الكفايات؛ فقد جاء عن مالكٍ أنه سئل عن طلب العلم: أفرَضَ هو؟ فقال: «أما على كلِّ الناس؛ فلا»<sup>(٣)</sup>، يعني به الزائد على الفرض العينيِّ، وقال أيضاً: «أما من كان فيه موضعٌ للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه»؛ فقسم كما ترى، فجعل من فيه قبوليةً للإمامة مما يتعيَّن عليه، ومن لا جعله مندوباً إليه، وفي ذلك بيانٌ أنه ليس على كلِّ

= «إن شئت»، وأشار بيده (يعني الذبح).

وإسناده ضعيف لأنه منقطع، عمرو بن دينار لم يسمع عمر، قاله الهيثمي في «المجمع»

(١ / ٨٩).

وأخرج ابن أبي عاصم في «المذكر والتذكير والذكر» (رقم ٥) عن حميد بن عبدالرحمن؛ قال: «إن تميماً الداري استأذن عمر رضي الله عنه؛ أن يقص، فلم يأذن له، ثم استأذنه؛ فقال له عمر: تقول ماذا؟ فقال: أقرأ عليهم القرآن وأذكرهم وأعظمهم. قال: فأذن له في الأسبوع يوماً واحداً، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فأذن، ثم استزاده؛ فزاده يوماً واحداً، وقد كان استزاد عمر يوماً واحداً؛ فلم يأذن له».

وحميد بن عبدالرحمن لم يدرك عمر، وفي إسناده أيضاً عبدالله بن نافع الصائغ، في حفظه لين؛ فإسناده ضعيف، ولكن أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٩ - ١٥)، وابن وهب في «الجامع» (١ / ٨٨، ٨٩) من طرق كثيرة عن عمر، تدل على أن للقصة أصلاً.

(١) وعن عثمان رضي الله عنه كما تقدّم، والوارد عن عليٍّ أخرجه ابن وهب في «الجامع»

(١ / ٨٨).

(٢) المهيع: الطريق الواسع المنبسط. انظر: «لسان العرب» (هـ ي ع).

(٣) أخرجه بنحوه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ٣٢، ٣٤، ٣٥)، والخطيب في

«الفييه والمتفه» (١ / ٤٥ - ٤٦).

الناس<sup>(١)</sup>، وقال سحنون: من كان أهلاً للإمامة وتقليد العلوم؛ ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به؟! أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه!؟

وبالجملة؛ فالأمر في هذا المعنى واضح، وباقي البحث في المسألة موكول إلى علم الأصول.

لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز<sup>(٢)</sup> لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدّها على الجملة<sup>(٣)</sup>؛ فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون

---

(١) أي: القيام به فعلاً، وهذا لا نزاع فيه؛ لأن طبيعة فرض الكفاية أنه يقوم به أحد المتأهلين له. (د).

(٢) هذا مع قوله سابقاً: «فلو فرض إهمال... إلخ» يقتضي أنه ليس وجوباً حقيقياً بحيث يأثم الجميع بالترك؛ لأن هذا معنى «التجوز» الذي يقوله، يعني أنه<sup>(\*)</sup> ليس واجباً بمعناه الشرعي؛ فلا يتم قوله بعد: «فلا يبقى للمخالفة وجه»، وإن كان يريد أنه فرض على الجميع حقيقة يأثم الكل بتركه لأن عليهم إقامة القادر على الواجب، يعني: فإذا تركوا أثم الكل صح الكلام، لكن يخالف ما تقدم، ويجعل البحث كله والمسألة جميعها غير منتجة ثمرة في الدين، وتدخل المسائل التي لا هي من صلب العلم ولا من ملحه. (د).

(٣) يمتاز فرض الكفاية عن فرض العين بأن القصد منه وقوع الفعل المأمور به من غير نظر إلى فاعله، فمتى وقع ذلك الفعل على الوجه الصحيح؛ ارتفع الطلب سواء قام به فرد أو الجماعة بأكملها، أما فرض العين؛ فإن قصد الشارع منه يتوجه إلى الفاعل بعينه، حتى إذا عجز عن القيام بالفعل؛ سقط الطلب جملة، ولم ينتقل إلى غيره؛ لأن مصلحة الفعل في صدوره عن المكلف به المعين لا في وجوده كيف اتفق كما هو الشأن في فرض الكفاية. (خ).

---

(\*) في المطبوع: «وأنه» بزيادة واو!

- وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوبٌ بأمرٍ آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذاً مطلوبٌ بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوبٌ بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر.

## فصل (١)

ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها وتبين صحتها بحول الله.

وذلك أن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨]، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدرج والتربية؛ تارة بالإلهام كما يُلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يُستجلب به المصالح وكافة ما تُدرأ به المفاسد؛ إنهاضاً لما جُبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية - وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فُطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال؛ فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهياً

(١) ذكر تحت مبادئ وأساساً مهمة في التربية غاية، قل أن تجدها عند غيره؛ فله دره ما

أفهمه وأبعد غوره وأغزر علمه!

وانظر حول هذه المبادئ: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦ / ١٢٩ - ١٥١).

تلك التهيئة؛ فلا يأتي زمانُ التعقُّلِ إلا وقد نجم<sup>(١)</sup> على ظاهره ما فُطر عليه في أوليته، فترى واحداً قد تهيأً لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.

هذا وإن كان كل واحدٍ قد غرّز فيه التصرف الكلي؛ فلا بدّ في غالب العادة من غلبة البعض عليه؛ فيردُّ التكليف عليه معلماً مؤدّباً في حالته التي هو عليها فعند ذلك ينتهض الطلبُ على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهضٌ فيه، ويتعيّن على الناظرين فيهم الالتفاتُ إلى تلك الجهات؛ فيراعونهم بحسبها ويراعونها [إلى]<sup>(٢)</sup> أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويُعينونهم على القيام بها، ويحرّضونهم على الدوام فيها؛ حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط<sup>(٣)</sup>، ثم يُخلى<sup>(٤)</sup> بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض - مثلاً - واحدٌ من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووقور حفظٍ لما يسمع - وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف -؛ ميل به نحو ذلك القصد، وهذا واجبٌ على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاةً لما يُرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم فطلب بالتعلّم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم، ولا بد أن يُمال منها إلى بعض فيؤخذ به، ويُعان عليه، ولكن على الترتيب الذي نصّ عليه ربّنايؤ العلماء، فإذا دخل في ذلك البعض فمال

(١) أي: ظهر. انظر: «لسان العرب» (ن ج م).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

(٣) أي: الأمور والأحوال. انظر: «لسان العرب» (خ ط ط).

(٤) في الأصلي: «تخلي».



به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره؛ ترك وما أحب، وخصَّ بأهله؛ فوجب عليه إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا تركٍ لمراعاته، ثم إن وقف هنالك فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به؛ فُعل معه فيه ما فُعل فيما قبله، وهكذا إلى أن ينتهي.

كما لو بدأ بعلم العربيَّة مثلاً - فإنه الأحقُّ بالتقديم -؛ فإنه يُصرف إلى معلِّمها؛ فصار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له؛ فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعدُ إلى أن [صار] <sup>(١)</sup> يحدِّق القرآن؛ صار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له كذلك، ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلَّق بالشريعة من العلوم، وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وَصْفُ الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيُمال به نحو ذلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يُصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير؛ كالعرفاة، أو النقابة، أو الجندية، أو الهداية، أو الإمامة، أو غير ذلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، وبذلك يترى لكلِّ فعلٍ هو فرضٌ كفاية قومٍ؛ لأنه سير أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير؛ فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندُر من يصل إليها؛ كالاتجاه في الشريعة، والإمارة؛ فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أن الترقِّي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن يُنظر فيه نظر واحد حتى يُفصل بنحوٍ من هذا التفصيل، ويوزَّع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع،

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

وإلا؛ لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم [وأحكم]<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية عشرة

ما أصله<sup>(٢)</sup> الإباحة للحاجة أو الضرورة؛ إلا أنه يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقُّعاً، هل يكرُّ على أصل الإباحة بالنقض، أم<sup>(٣)</sup> هذا محل نظر وإشكال؟ والقول فيه أنه لا يخلو؛ إما أن يضطر إلى ذلك المباح، أم لا، وإذا لم يضطر إليه؛ فإما أن يلحقه بتركه حرجٌ أم لا؛ فهذه أقسام<sup>(٤)</sup> ثلاثة:

أحدها: أن يضطر إلى فعل ذلك المباح؛ فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، وعدم اعتبار ذلك العارض؛ لأوجه:

— منها: إن ذلك المباح قد صار واجب الفعل، ولم يبق على أصله من الإباحة، وإذا صار واجباً؛ لم يعارضه إلا ما هو مثله في الطرف الآخر أو أقوى منه، وليس فرض المسألة هكذا؛ فلم يبق إلا أن يكون طرف الواجب أقوى؛ فلا بد من الرجوع إليه، وذلك يستلزم عدم معارضة الطوارئ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) أي: ما كان أصله مباحاً؛ كالأكل والشرب والبيع والشراء والنكاح، ولكنه اضطر إليه الشخص أو احتاج إليه يلحقه بسببها ضيق شديد وحرج لو ترك فعله، وهو مع كونه مضطراً إليه أو محتاجاً إليه تعرض له مفسدة واقعة بالفعل أو متوقعة؛ فهل يعتبر جانب اللاحق من المفسدة فتنقض حكم الإباحة فيصير ممنوعاً مع أنه ضروري أو حاجي، أو لا يعتبر الطارئ ويبقى لا حرج في استعماله؟ وقد مثل الضروري في المسألة الخامسة عشرة من كتاب الأدلة بالبيع والشراء الذي لا يسلم غالباً من لقاء المنكر أو ملاسته بسببه، وسيمثل هنا لما في تركه الحرج بمخالطة الناس.

(د).

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو».

(٤) وهي ما إذا اضطر إليه، وما إذا لحقه بتركه حرج، وما ليس واحد منها، وسيذكر الثالث

أثناء المسألة الثالثة عشرة. (د).

والثاني: أن محال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه، فما نحن فيه من ذلك النوع؛ فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية.

والثالث: أنا لو اعتبرنا العوارض ولم نغفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة<sup>(١)</sup> رأساً، وذلك غير صحيح، كما سيأتي في كتاب «المقاصد» من أن المكمّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره<sup>(٢)</sup>، واعتبار العوارض هنا إنما هي من ذلك الباب؛ فإن البيع والشراء حلال في الأصل، فإذا اضطر إليه وقد عارضه موانع في طريقه؛ ففقد الموانع من المكملات، كاستجماع الشرائط، وإذا اعتبرت أدى إلى ارتفاع ما اضطر إليه، وكلّ مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل؛ فما نحن فيه مثله.

والقسم الثاني: أن لا يضطر إليه، ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج، كما سيأتي لابن العربي في دخول الحمام<sup>(٣)</sup>، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق<sup>(٤)</sup> والأسواق؛ فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجاً بيناً، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) الإباحة هنا بمعنى الإذن؛ كما هو ظاهر (د).

(٢) انظر: (٢ / ٣٠٢ وما بعدها).

(٣) انظر: (٣ / ٥٢٧).

(٤) في الأصل: «الطريق».

وقد أبيع الممنوع رفعاً للحرَج؛ كالقرض الذي فيه بيع الفضَّة بالفضَّة ليس يداً بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح<sup>(١)</sup>، وعوارض مخالطة الناس، وما أشبه ذلك، وهو كثير، هذا وإن ظهر بباديء الرأي<sup>(٢)</sup> الخلافُ ها هنا؛ فإن قوماً شددوا فيه على أنفسهم، وهم أهل علم يُقتدى بهم، ومنهم من صرح في الفتيا بمقتضى الانكفاف واعتبار العوارض؛ فهؤلاء إنما بتوا في المسألة على أحد وجهين:

\* إما أنهم شهدوا بعدم الحرَج لضعفه عندهم، وأنه مما هو معتادٌ في التكاليف، والحرَج المعتاد مثله في التكاليف غيرُ مرفوع، وإلا؛ لزم ارتفاعُ جميع التكاليف أو أكثرها، وقد تبين ذلك في القسم الثاني من قسمي الأحكام<sup>(٣)</sup>.

\* وإما أنهم عملوا وأفتوا باعتبار الاصطلاح الواقع<sup>(٤)</sup> في الرُّخص، فأرأوا أن كون المباح رخصة يقضي برجحان الترك مع الإمكان، وإن لم يَطْرُق في طريقه عارض؛ فما ظنك به إذا طرق العارض؟ والكلام في هذا المجال أيضاً مذكور في قسم الرخص<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: إذا ترتب على النكاح دخولٌ في كسب الشبهات وارتكاب بعض الممنوعات؛ قالوا: إن هذا لا يمنع النكاح، ويعرض للمخالطة وقوع - أو توقع سماع - المنكرات ورؤيتها، ومع ذلك لم تمنع. (د).

(٢) وعليه يكون خلافاً في حال لا خلافاً حقيقياً؛ فلذا قال: «ظهر بباديء الرأي»؛ أي: إن هؤلاء لو بتوا على أن فيه حرجاً لقالوا بعدم اعتبار العوارض. (د).

(٣) انظر: (٢ / ٢١٤).

(٤) في الأصل و (ط): «الرابع» ولا معنى لها

(٥) وانظر: (٤ / ٥٤٣).

وربما اعتُرضت<sup>(١)</sup> في طريق المباح عوارض يقضي مجموعها برُجْحان اعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وأنَّ الحرجَ فيها أعظمُ منه في تركه، وهذا أيضاً مجال اجتهاد؛ إلا أنه يقال: هل يوازي الحرجُ اللاحقُ بترك الأصل الحرجَ اللاحقَ بملازمة العوارض أم لا؟ وهي مسألة نرسمها الآن بحول الله تعالى، وهي:

### المسألة الثالثة عشرة

فنقول: لا يخلو أن يكون فَقْدُ العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل له في بابه، أو من باب آخر هو أصل في نفسه، فإن كان هذا الثاني؛ فيما أن يكون واقعاً أو متوقعاً، فإن<sup>(٢)</sup> كان متوقعاً؛ فلا أثر له مع وجود الحرج؛ لأن الحرج بالترك واقع وهو مفسدة، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة؛ فلا تعارض الواقع ألبتة، وأما إن كان واقعاً؛ فهو محل الاجتهاد في الحقيقة<sup>(٣)</sup>، وقد تكون مفسدة العوارض فيه أتم من مفسدة الترك المباح، وقد يكون الأمر بالعكس، والنظر في هذا بابه بابُ التعارض والترجيح، وإن كان الأول؛ فلا

---

(١) سيذكر القسم الثالث أثناء المسألة الآتية، بعد أن يتكلم في صدرها ما يشرح فيه ما يعترض طريق المباح من مفسد قد تكون أرجح من فوت الأصل المحتاج إليه الذي فرض فيه أن يلحقه بالترك له حرج ومشقة، ولكنه صنيع غير مناسب؛ إذ إنه عقد مسألة خاصة ليبين فيها تفاصيل لبعض أحكام القسم الثاني، وأدرج فيها حكم القسم الثالث وتفاصيل أحكامه، وكان الأجدر به أن يسوق ما يتعلق بالقسم الثاني لاحقاً لبيانه هنا، دون عقد مسألة خاصة به؛ لأن ما ذكره بالنسبة إلى القسم الثاني في المسألة التالية ليس بأكثر ولا بأهم مما ذكره في بيانه في مسألته الثانية عشرة، وأيضاً؛ فإنه مع كونه فرض المسألة في تنميط هذا القسم كما قال هنا جاء فيها بالقسم الثالث برمته في جمل أوسع مما يخص القسم الثاني؛ فالصنيع غير وجيه. (د).

(٢) في (م): «فإذا».

(٣) في الأصل: «بالحقيقة».

يصح التعارض، ولا تساوى المفسدتين، بل مفسدة فقد الأصل أعظم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن المكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف، وقد مر بيان ذلك في موضعه، وإذا كان فقد الصفة لا يعود بفقد الموصوف على الإطلاق<sup>(١)</sup> - بخلاف العكس -؛ كان جانب الموصوف أقوى في الوجود والعدم، وفي المصلحة والمفسدة؛ فكذا ما كان مثل ذلك.

والثاني: أن الأصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئي، وقد علم<sup>(٢)</sup> أن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي، فكذلك هنا لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل.

والثالث: أن المكمل من حيث هو مكمل إنما هو مقو لأصل المصلحة ومؤكدها؛ ففوته إنما هو فوت بعض المكملات، مع أن أصل المصلحة باق، وإذا كان باقياً؛ لم يعارضه ما ليس في مقابلته، كما أن فوت أصل المصلحة لا يعارضه بقاء مصلحة المكمل، وهو ظاهر.

والقسم الثالث: من القسم<sup>(٣)</sup> الأول - وهو أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج -؛ فهو محل اجتهاد، وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية؛ فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار،

---

(١) أي: وقد يعود إذا كانت صفة لازمة لتحقيق الماهية. (د).

(٢) وسيأتي في أول باب الأدلة؛ فراجع لتعرف معنى عدم أثر الجزئي في مقابلة

الكلي. (د).

انظر: (٣ / ١٧٢ وما بعد).

(٣) لعله من التقسيم الأول؛ أي: التقسيم في أول المسألة السابقة. (د).

قلت: بل هو كذلك.

ومنه<sup>(١)</sup> ما فيه خلافٌ، كالذرائع في البيوع وأشباهها<sup>(٢)</sup>، وإن كان أصلُ الذرائع أيضاً متفقاً عليه، ويدخل فيه أيضاً قاعدةُ تعارض الأصل والغالب، والخلاف فيه شهير.

ومجال النظر في هذا القسم دائرٌ بين طَرَفَي نفي وإثبات مُتَّفَقٍ عليهما؛ فإن أصل التعاون على البرِّ والتقوى، أو الإثم والعدوان مكملٌ لما هو عَوْنٌ عليه، وكذلك أصل الذرائع، ويقابله في الطرف الآخر أصلُ الأذن الذي هو مكملٌ لا مكملٌ.

ولمن يقول باعتبار الأصل من الإباحة أن يحتج بأن أصل الإذن راجعٌ إلى معنى ضروريٍّ؛ إذ قد تقرر أن حقيقة الإباحة التي هي تخيير حقيقةً تُلحق بالضروريات، وهي أصولُ المصالح؛ فهي في حكم الخادم لها إن لم تكن في الحقيقة إياها؛ فاعتبارُ المعارض في المباح<sup>(٣)</sup> اعتبارٌ لمعارضٍ الضروريٍّ في الجملة، وإن لم يظهر في التفصيل كونه ضرورياً، وإذا كان كذلك؛ صارَ جانبُ المباح أرجحَ من جانب معارضه الذي لا يكون مثله، وهو خلاف الدليل.

وأيضاً، إن فرض عدم اعتبار الأصل لمعارضه<sup>(٤)</sup> المكمل، وأطلق هذا النظر، أو شك أن يُصار فيه إلى الحرج الذي رفعه الشارع لأنه مغلته؛ إذ عوارضُ

---

(١) أي: من فروعه. (د).

(٢) هي البيوع التي ظاهرها الصحة، ولكن يقصد بها التوسل لاستباحة الربا، وقد ذهب إلى منعها فريق من أهل العلم؛ كالمالكية نظراً إلى أن المنهي عنه كالربا يتضمن مفسدة كان من قصد الشارع درءها وسد الطريق دونها؛ فالوسيلة الموصلة إلى المنهي عنه تعد عملاً مناقضاً لقصد الشارع عند هؤلاء، وسيوافيك كتاب المقاصد بتحريم الفرق بين الوسيلة التي تعد حيلة باطلة والوسيلة التي تتخذ مخلصاً من الوقوع في محذور. (خ).

(٣) في الأصل: «للمباح».

(٤) أي: لأجل معارضه؛ فاللام للتعليل. (د).

المباح كثيرة، فإذا اعتُبرت فربما ضاق المسلكُ وتعدَّر المخرَج؛ فيُصار إلى القسم الذي قبله، وقد مرَّ ما فيه<sup>(١)</sup>.

ولما كان إهمالُ الأصل من الإباحة هو المؤدي إلى ذلك؛ لم يسُغ الميلُ إليه ولا التعرُّيجُ عليه.

وأيضاً؛ فإن كان هذا الأصلُ دائراً بين طرفين متفقٍ عليهما وتعارضاً عليه؛ لم يكن الميلُ إلى أحدهما بأولى من الميل إلى الآخر، ولا دليل في أحدهما إلا ويعارضه مثلُ ذلك الدليل؛ فيجب الوقوفُ إذأً، إلا أن لنا فوق ذلك أصلاً أعم<sup>(٢)</sup>، وهو أن أصلَ الأشياء إما الإباحةُ وإما العفوُّ، وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن؛ فكان هو الراجح.

ولمرجِّح<sup>(٣)</sup> جانب العارض أن يحتجَّ بأن مصلحة المباح من حيث هو مباح مخيَّر في تحصيلها وعدم تحصيلها، وهو دليل على أنها لا تبلغ مبلغ الضروريات، وهي كذلك أبداً؛ لأنها متى بلغت ذلك المبلغ لم تبقَ مخيَّراً فيها، وقد فُرِضت كذلك هذا خلف، وإذا تخيَّر المكلف فيها؛ فذلك قاضٍ بعدم المفسدة في تحصيلها، وجانب العارض يقتضي بوقوع المفسدة أو توقعها، وكلاهما صادُّ عن سبيل التخيير؛ فلا يصح - والحالة هذه - أن تكون مخيَّراً فيها، وذلك معنى اعتبار العارض المعارض دون أصل الإباحة.

وأيضاً؛ فإن أصلَ المتشابهات داخلٌ تحت هذا الأصل؛ لأن التحقيقَ فيها أنها راجعةٌ إلى أصل الإباحة، غير أن توقُّعَ مجاوزتها إلى غير الإباحة هو الذي اعتبره الشارع؛ فنَهَى عن ملاستها، وهو أصلٌ قطعيٌّ مرجوعٌ إليه في أمثال

(١) وهو قوله: «وإن كان الأول؛ فلا يصح التعارض... إلخ». (د).

(٢) لا يتم الدليل الثالث إلا به. (د).

(٣) حججه متينة، أما الأول؛ فخطايات لا تثبت عند بحثها. (د).



هذه المطالب، وينافي الرجوع إلى أصل الإباحة.

وأيضاً؛ فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصّص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت، فإنّ المسألة مختلف فيها، فمن قال: إن الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر؛ فلا نظر<sup>(١)</sup> في اعتبار العوارض لأنها تردّ الأشياء إلى أصولها، فجانبها أرجح، ومن قال: الأصل<sup>(٢)</sup> الإباحة أو العفو؛ فليس ذلك على عمومها باتفاق، بل له مخصّصات، ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل، وليست مسألتنا بمفقودة المعارض - ولا يقال: إنهما يتعارضان لإمكان تخصيص أحدهما بالآخر، كما لا يصح أن يُقال: إن قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٣)</sup> معارض لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) أي: فلا تحتاج إلى نظر في ذلك، بل لا بد من اعتبارها. (د).

(٢) في الأصل: «إن أصل».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ١٢ / ٥٠ / رقم ٦٧٦٤)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الفرائض، باب منه، ٣ / ١٢٣٣ / رقم ١٦١٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ٣ / ٣٢٦ / رقم ٢٩٠٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الفرائض، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ٤ / ٤٢٣ / رقم ٢١٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ٢ / ٩١١ / رقم ٢٧٢٩)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٠٠)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٥١٩)، وغيرهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «البلخيص الحبير» (٣ / ٨٤)، وعزاه للبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» الأربعة: «وأغرب ابن تيمية في «المنتقى»؛ فادعى أن مسلماً لم يخرج، وكذلك ابن الأثير في «الجامع» ادعى أن النسائي لم يخرج».

قلت: نعم، هو ليس في «المجتبى» وهو من الكتب الستة، والحديث في «السنن الكبرى» للنسائي؛ كما في «تحفة الأشراف» (١ / ٥٦، ٥٧ - ٥٨)؛ فابن الأثير مصيب، وتعقب ابن حجر للمجد ابن تيمية صحيح، والله الموفق.

حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿النساء: ١١﴾.

وأوجه الاحتجاج من الجانبين كثيرة، والقصد التنبيه على أنها اجتهادية  
كما تقدم، والله أعلم.

\*\*\*\*\*



## [القسم الثاني من قسيمي الأحكام

وهو يرجع<sup>(١)</sup> إلى خطاب الوَضْع<sup>(٢)</sup>، وهو ينحصر<sup>(٣)</sup> في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرُّخص؛ فهذه خمسة أنواع، فالأول يُنظر فيه في مسائل:

\*\*\*\*\*

---

(١) في (خ): «القسم الثاني الذي يرجع . . .».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين بياض في الأصل.

(٣) لم يحصره الأمدي فيها وإن اقتصر في بيانه عليها، أما «تحرير الكمال»؛ فقد زاد فيها كثيراً فراجعها، وقال ابنُ الحاجب: «إن الصحة والبطلان أمر عقلي لا حكم شرعي» فنفي أن يكونا حكمين وضعيين، ونفي بعضهم أن يكون هناك أحكام وضعية ورجعها إلى الأحكام التكليفية لأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء أو التخيير؛ إذ معنى جعل الزنا سبباً لوجوب الحد وجوب الحد إذا حصل الزنا، وجعل الطهارة شرطاً لصحة البيع جواز الانتفاع به عند تحقق الطهارة وحرمة دونها؛ فالإقتضاء والتخيير إما صريح أو ضمني، وفي الحقيقة هو خلاف لا تظهر له ثمرة عملية. (د).

## النوع الأول في الأسباب

### المسألة الأولى

الأفعال الواقعة في الوجود، المقتضية لأمرٍ تُشرع لأجلها، أو تُوضع فتقتضيها<sup>(١)</sup> على الجملة ضربان:

أحدهما خارج عن مقدور المكلف.

والآخر: ما يصح دخوله تحت مقدوره.

فالأول قد يكون سبباً، ويكون شرطاً، ويكون مانعاً.

فالسبب<sup>(٢)</sup> مثل<sup>(٣)</sup> كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإماء، والسلس سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب تلك الصلوات، وما أشبه ذلك.

والشرط ككون الحول شرطاً في إيجاب الزكاة، والبلوغ شرطاً في التكليف مطلقاً، والقدرة على التسليم شرطاً في صحة البيع، والرشد شرطاً في دفع مال اليتيم إليه، وإرسال الرسل شرطاً في الثواب والعقاب، وما كان نحو

---

(١) في (م): «فيقتضيها» بالتحية بعد الفاء.

(٢) فسبب منه الوجود والعدم لذاته مثل الزوال منحتم أعني أن السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته؛ كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلاً. (ماء).

(٣) ذكر في السبب أمثلة لما يُشرع من أجله وما يوضع من أجله كالسلس، ولم يذكر ما يوضع من أجله في الشرط والمانع، إلا أن يقال: إن الحيض مثلاً مانع مُسقط لحق الوطء ووجوب الصلاة، وعدم الرشد مسقط لحقه في التصرفات. (د).

ذُلك<sup>(١)</sup>.

والمانع ككون الحيض مانعاً من الوطء والطلاق والطواف بالبيت ووجوب الصلوات وأداء الصيام، والجنون مانعاً من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات، وما أشبه ذلك.

وأما الضرب الثاني؛ فله نظران:

نظر من حيث هو مما يدخل<sup>(٢)</sup> تحت خطاب التكليف، مأموراً به أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه<sup>(٣)</sup>، من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلباً أو دفعاً؛ كالبيع<sup>(٤)</sup> والشراء للانتفاع، والنكاح للنسل، والانقياد<sup>(٥)</sup> للطاعة لحصول الفوز، وما أشبه ذلك، وهو بيّن.

(١) يتحد السبب والشرط في أن كلاً منهما يتوقف الحكم الشرعي على تحققه، ويتميزان بأن مناسبة السبب في ذاته ومناسبة الشرط لغيره، فملك النصاب يتحقق به الغنى الذي يقتضي إنفاق قسط من المال على وجه الشكر للنعمة، وأما مرور الحول؛ فإنما هو مكمل لوصف الغنى، إذ في مدة الحول يتمكن مالك النصاب من تنميته غالباً؛ فمعنى الشرطية في الحول بالنسبة لوجوب الزكاة واضح، وقد استشكل بعض الأصوليين جعل الأوقات الخمسة أسباباً للصلوات حيث لم يتضح له وجه المناسبة بينهما؛ فكان جوابه من بعض الفقهاء بأنها تشتمل على حكمة خفية، وتصدى آخرون لبيان تلك الحكمة بتفصيل لا يسعه هذا المقام. (خ).

(٢) (٤) أي: بقطع النظر عن كونه يترتب عليه مشروعية حكم أو وضعه، وبهذا الاعتبار لا يكون داخلياً معناه في بحثنا؛ لأن بحثنا خاص بالأفعال من حيث كونها يشرع الحكم أو يوضع لأجلها؛ فالبيع والشراء وضعا سبباً شرعياً في حل الانتفاع، لا لنفس الانتفاع، وكذا النكاح لم يكن سبباً شرعياً أو شرطاً للنسل. (د).

(٣) في الأصل و(م): «مأمور به، أو منهي عنه، أو مأذون فيه».

(٥) أي: فإن الانقياد لفعل الطاعة الذي وإن ترتب عليه مصلحة الفوز في الآخرة؛ إلا أنه لا يعد حصول الفوز حكماً شرعياً حتى يكون مما دخل تحت النظر الثاني، ومثله يقال في الانقياد بالنسبة للوصف بالطاعة والعد من الطائعين. (د).

ونظر من جهة ما يدخل<sup>(١)</sup> تحت خطاب الوضع؛ إما سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً.

أما السبب؛ فمثل كون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة وحليّة الاستمتاع، والذكاة سبباً لحليّة الانتفاع بالأكل، والسفر سبباً في إباحة القَصْر والفِطْر، والقتل والجرح سبباً للقصاص، والزنى وشرب الخمر والسرقه والقذف أسباباً لحصول تلك العقوبات، وما أشبه ذلك؛ فإن هذه الأمور وُضعت أسباباً لشرعية تلك المسببات.

وأما الشرط؛ فمثل كون النكاح شرطاً في وقوع الطلاق أو في حلِّ مراجعة المطلّقة ثلاثاً، والإحصان شرطاً في رجم الزاني، والطهارة شرطاً في صحة الصلاة، والنية شرطاً في صحة العبادات؛ فإن هذه الأمور وما أشبهها ليست بأسباب، ولكنها شروط معتبرة في صحة تلك المقتضيات.

وأما المانع؛ فككون نكاح الأخت مانعاً من نكاح الأخرى، ونكاح المرأة مانعاً من نكاح عمّتها وخالتها، والإيمان مانعاً من القصاص للكافر<sup>(٢)</sup>، والكفر

---

(١) أي: أنه في النظر الأول لوحظ فيه أنه داخل تحت خطاب التكليف بقطع النظر عن كونه سبباً أو شرطاً مثلاً، أما الثاني؛ فالنظر فيه إلى جهة كونه شرطاً... إلخ، مع كونه في كل من النظيرين داخلاً تحت خطاب التكليف، كما ترشد إليه الأمثلة في كليهما، والضرب الثاني أمثلته جميعها واضحة؛ لأنها أفعال داخلة تحت مقدور المكلف، وشُرِع أو وُضِع لأجلها أحكام أخرى؛ فكانت سبباً لها أو شرطاً أو مانعاً. (د).

(٢) هذا متفق عليه في حكم الكافر الحربي، وأما من دخل في ذمة الإسلام؛ فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يقتصر له من المسلم في كل حال، واستندوا في ذلك إلى أحاديث أيدها بالقياس على ما انعقد عليه الإجماع من قطع يد المسلم متى سرق مالاً لبعض أهل الذمة، وقالوا حيث كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم؛ فلتكن حرمة دمه مساوية لحرمة دمه. (خ).

مانعاً من قبول الطاعات، وما أشبه ذلك، وقد يجتمع في الأمر الواحد أن يكون سبباً وشرطاً ومانعاً؛ كالإيمان هو سببٌ في الثواب، وشرط في وجوب الطاعات أو في صحتها، ومانع من القصاص منه للكافر، ومثله كثير.

غير أن هذه الأمور الثلاثة لا تجتمع للشيء الواحد، فإذا وقع سبباً لحكم شرعي؛ فلا يكون شرطاً فيه نفسه ولا مانعاً له لما في ذلك من التدافع، وإنما يكون سبباً لحكم، وشرطاً لآخر، ومانعاً لآخر، ولا يصح اجتماعها على الحكم الواحد، ولا اجتماع اثنين منها من جهة واحدة، كما لا يصح ذلك في أحكام خطاب التكليف.

## المسألة الثانية

مشروعية الأسباب<sup>(١)</sup> لا تستلزم مشروعية المسببات، وإن صحَّ التلازم بينهما عادة، ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلقت بها حكم شرعي؛ من إباحة، أو نذب، أو منع أو غيرها من أحكام التكليف؛ فلا يلزم أن تتعلقت تلك الأحكام بمسبباتها، فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمسبب، وإذا نهى عنه لم يستلزم

---

(١) محصل المسألة أن المسببات عن الأمور التكليفية لا يلزم أن تأخذ حكمها من إباحة أو منع مثلاً، بل قد تكون المسببات غير داخلية في مقدور العبد؛ كإزهاق الروح، ونفس الإحراق، ووجود الرزق؛ فهذه لا يعقل فيها تعلق حكم شرعي بها فضلاً عن نفس الحكم الذي تعلق بسببها، وقد تكون في مقدوره ولكنها تأخذ حكماً آخر؛ كأكل لحم الخنزير المسبب عن ذبحه؛ فذبحه ليس بحرام، ولكن مسببه وهو أكل لحمه حرام، ومشتري الحيوان مباح، ولكن مسببه وهو النفقة عليه واجبة، وقد يكون المسبب مقدوراً عليه وأخذاً حكم السبب، وذلك كتحریم الربا وتحریم ما تسبب عنه، وهو الانتفاع بمال الربا، والذكاة مباحة، ولازمها وهو الأكل من المذبوح مباح، وهكذا؛ فالذي يقرره هنا هو أنه لا استلزام بين حكم السبب وحكم المسبب، بل قد لا يكون للمسبب حكم شرعي رأساً؛ فعليك بتطبيق ما يذكره في المسألة على هذا، والتوفيق بين ما يظهر بباديء الرأي مخالفاً له. (د).



النهي عن المسبب، وإذا خيّر فيه لم يلزم أن يخيّر في مسببه.

مثال ذلك الأمر بالبيع مثلاً، لا يستلزم<sup>(١)</sup> الأمر بإباحة الانتفاع بالبيع، والأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلّية البضع، والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح، والنهي عن القتل العُدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق، والنهي عن التردّي في البئر لا يستلزم النهي عن تهتك المردى فيها، والنهي عن جعل الثوب في النار لا يستلزم النهي عن نفس الإحراق، ومن ذلك كثير.

والدليل على ذلك: ما ثبت في الكلام من أن الذي للمكّلف تعاطي<sup>٤</sup> الأسباب، وإنما المسببات من فعل الله وحكمه، لا كسب فيه للمكّلف، وهذا يتبيّن في علم آخر، والقرآن والسنة دالّان عليه؛ فمما يدلّ على ذلك ما يقتضي ضمان الرزق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا مِّنْ رِّزْقِكَ﴾ [طه: ١٣٢].

وقوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقوله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] إلى آخر الآية.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية [الطلاق: ٢].

إلى غير ذلك مما يدل على ضمان الرزق، وليس المراد نفس التسبب إلى

---

(١) أي: فالبيع سبب في حل الانتفاع بالبيع، وليس الأمر بالبيع سبباً في الأمر بحل الانتفاع؛ لأن الحل المسبب ليس إلا حكماً لله؛ فلا يتعلق به الحكم الشرعي الذي في السبب، وهو الأمر، ومثله يقال في النكاح؛ ليطم له أن هذه الأمثلة الستة لا يوجد فيها أن الحكم الذي في السبب أخذه المسبب، بل لا حكم في المسبب؛ لأنه ليس من كسب العبد، إلا أنه يبقى أن المناسب أن يقول: زهوق الروح واحتراق الثوب. (د).

الرزق، بل الرزق المتسبب إليه .

ولو كان المراد نفس التسبب؛ لما كان المكلف مطلوباً بتكسب فيه على حال، ولو يجعل اللقمة في الفم ومضغها، أو ازدياع<sup>(١)</sup> الحَبِّ، أو التقاط النبات أو الثمرة المأكولة، لكن ذلك باطل باتفاق؛ فثبت أن المراد إنما هو عين المسبب إليه. وفي الحديث: «لو توكلتم على الله حق توكله؛ لرزقكم كما ترزق الطير»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) ازدياع القوم: اتخذوا زرعاً لأنفسهم خصوصاً، أو احتوتوا؛ كما في «لسان العرب»

(زرع).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٥٥٩) - ومن طريقه الترمذي في «الجامع» (أبواب

الزهد، باب في التوكل على الله، ٤ / ٥٧٣ / رقم ٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٧٩)، والطبائسي في «المسند» (ص ٥٠)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (رقم ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠١ / رقم ٤١٠٨)، والقضاعي في «الشهاب» (رقم ١٤٤٤) عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبدالله ابن هبيرة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

وتابع حيوة عبدالله بن يزيد المقرئ؛ كما عند أبي يعلى في «المسند» (١ / ٢١٢ / رقم

٢٤٧)، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٥٠٩ / رقم ٧٣٠ - الإحسان)، وأحمد في «المسند»

(١ / ٣٠)، و«الزهد» (ص ١٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤٨٨)، والحاكم في

«المستدرک» (٤ / ٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٦٩).

وإسناده جيد، رجاله رجال الصحيح؛ سوى بكر بن عمرو، روى له البخاري حديثاً واحداً

متابعة، واحتج به الباقر بن سوي ابن ماجه، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال أبو حاتم: «شيخ»،

وقال أحمد: «يروى له»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١٠٣)، وقال الذهبي في «الميزان»

(١ / ٣٤٧): «كان ذا فضل وتعبد، محله الصدق».

ومع هذا؛ فقد تابعه ابن لهيعة، ورواه عنه عبدالله بن وهب، وهو ممن روى عنه قديماً قبل

احتراق كتبه، أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب

التوكل واليقين / رقم ٤١٦٤)؛ فإسناده صحيح.

=

وفيه: «اعقلها»<sup>(١)</sup> وتوكل»<sup>(٢)</sup>؛ ففي هذا ونحوه بيان لما تقدم.

قال (د): «بقيته»: تغدو خماصاً وتروح بطاناً؛ فهي تغدو وتروح في طلب الرزق والتسبب إليه، والله تعالى يخلق لها الرزق، فلم يقل: تترك كل سبب؛ فيحصل لها الرزق.

(١) فقد جمع بين طلب عقل الناقة والاعتماد على الله في حفظها المسبب عادة عن عقلها، ولو كان الحفظ مأموراً به؛ كالسبب ما جمع بين العقل والتوكل، بل كان يطلب الحفظ أيضاً، أو يسكت عن التوكل على الأقل؛ فالجمع قاض بأن المسبب لا يتعلق به مشروعية. (د). قلت: وفي الأصل و(ط): «قيدها».

(٢) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٥١٠ / رقم ٧٣١ - الإحسان)، والحري في «الغريب» (٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧)، ومحمد بن العباس البزار في «حديثه» (٢ / ١١٧ / ٢)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (ق ٢٥١ / ٢) - كما في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (رقم ٢٢) -، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٢٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢ / ٢١٥ / رقم ٩٧٠، ٩٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ق ٨٤ / ب)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٦٣٣) من طرق عن يعقوب بن عبدالله عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه بلفظ: «اعقلها وتوكل»، أو: «قيدها وتوكل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٠٣): «رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح؛ غير يعقوب بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، وهو ثقة»، وقال أيضاً (١٠ / ٢٩١): «رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عمرو بن عبدالله بن أمية الضمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، وجوّد إسناده الذهبي في «التلخيص»، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ٢٧٩) إلى الطبراني وابن خزيمة في «التوكل»، وجوّد إسناده أيضاً، ونقل المناوي في «الفيض» (٢ / ٨) عن الزركشي؛ أنه قال: «إسناده صحيح»، وله شواهد من حديث أنس، كما عند أبي داود في «القدر» - كما في «تهذيب الكمال» (٣ / ق ١٣٦٣) -، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥١٧)، وآخر «العلل» (٥ / ٧٦٢) الملحق مع «الجامع»، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (رقم ١١)، وأبي نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٩٠)، والقشيري في «الرسالة» (٤٦٦ - ٤٦٧)، وابن الجوزي في «التليس» (٢٧٩)، وابن عساكر في «التاريخ»، والضياء في «المختارة» - كما في «إتحاف السادة المتقين» (٩ / ٥٠٧) -، وفيه المغيرة بن أبي قرّة، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: «مستور»، ونقل الترمذي عن يحيى القطان قوله: «وهذا عندي حديث منكر»، ثم قال الترمذي: «وهذا حديث =

ومما يُبينه قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ \* أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩].

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الواقعة : ٦٣].

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٨].

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾ [الواقعة : ٧١].

= غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

قلت : تقدم حديث عمرو بن أمية، وهو حسن إن شاء الله تعالى .

(١) ﴿ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ؛ أي : تنتبونه أم نحن المنتبون المثمرون له؟ والآيات الثلاث الأولى واضحة في البيان هنا؛ لأن في كل منها نسبة التسبب للعبد، وإنكار أن يكون له إيجاد للمسبب، بل الموجد هو الله، أما الآية بعدها؛ فليست مما تعلق به كسب للعبد مطلقاً، لا في تسبب ولا غيره؛ لأن الإنزال من المزن - وهو محل الغرض - لا شأن لنا به ولا تسبباً، فلو كان الكلام في الري المسبب عن الشرب وكانت الآية : « أَنْتُمْ تَخْلُقُونَ الرِّيَ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ »؛ لكانت الآية مما نحن فيه؛ فتأمل، وانظر في الآية التي بعدها أيضاً، وعليك بالتأمل في صنيعه لتعرف السبب في هذا الأسلوب : جعل الآيات الأولى دليلاً وبدأ بها وعلق عليها أولاً، ثم ذكر الآيات الأخيرة قائلًا : « ومما بينه » دخولاً عليه، وقال بعد الحديثين : « فيهما بيان لما تقدم »، وخذ نموذجاً لطريق التأمل مثلاً :

الآية الأولى : فيها نفي التكليف بالمسبب صراحة : ﴿ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ﴾ مع العلم بطلب الرزق والتسبب فيه لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

الآية الثانية : حصر الرزق في كونه عليه تعالى ؛ فطبعاً لا يكلف به غيره .

الآية الثالثة : جعل الرزق في السماء على ما هو ظاهرها، وليس في تناول العبد ؛ فلا يكلف به، مع أنه طلب بالتسبب إلى الرزق .

أما الآيات الأخرى ؛ فنسب المخلوق إليه تعالى لا للعبد، ويلزمه ألا يُطلب من العبد ؛ فهو ظاهر في أنه لا يكلف به غيره، مع بقاء احتمال أنه سبحانه هو الخالق مع تسبب العبيد فيها ومطالبتهم بذلك التسبب، بخلاف الآيات الأولى ؛ ففيها عدم المطالبة بالتسبب صريحة أو كالصريحة . (د) .

وأتى على ذلك كله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وإنما جعل إليهم العمل ليجازوا عليه، ثم الحكم فيه لله وحده.

واستقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به، وإذا كان كذلك؛ دخلت الأسباب المكلف بها<sup>(١)</sup> في مقتضى هذا العموم الذي دل عليه العقل والسمع، فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات، فإذا لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب؛ فخرجت المسببات<sup>(٢)</sup> عن خطاب التكليف؛ لأنها ليست من مقدورهم، ولو تعلق بها؛ لكان تكليفاً بما لا يُطاق، وهو غير واقع كما تبين في الأصول.

ولا يقال: إن الاستلزام موجود، ألا ترى أن إباحة عقود البيوع والإجازات وغيرها تستلزم إباحة الانتفاع الخاص بكل واحد منها؟ وإذا تعلق بها التحريم؛ كبيع الربا، والغرر، والجهالة؛ استلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها، وكما في التعدي والغصب والسرقة ونحوها، والذكاة في الحيوان إذا كانت على وفق المشروع مباحة، وتستلزم إباحة الانتفاع، فإذا وقعت على غير المشروع؛ كانت ممنوعة، واستلزمت منع الانتفاع... إلى أشياء من هذا النحو كثيرة؛ فكيف يقال: إن الأمر بالأسباب والنهي عنها لا يستلزم الأمر بالمسببات ولا النهي عنها،

---

(١) في الأصل: «فيها».

(٢) لو أخذ هذا على عموم؛ لكر على المسألة بالنقض، وكان الواجب أن يقال بدل «لا تستلزم»: لا يترتب حكم شرعي على مسبباتها ولا يتعلق بها حكم مطلقاً لأنها كلها خارجة عن مقدوره، مع أن صنيعه الآتي يسلم فيه أن بعضها يتعلق بها حكم، لكن لا على طريق الاستلزام، والواقع أن المسببات كثيرة؛ منها ما هو كالسبب من مقدور المكلف، ومنها ما ليس كذلك، والأول قد يأخذ حكم سببه وقد يأخذ حكماً غيره. (د).

وكذلك في الإباحة؟

لأننا نقول: هذا كله لا يدل على الاستلزام، من وجهين:

أحدهما: أن ما تقدم من الأمثلة أول المسألة قد دل على عدم الاستلزام، وقام الدليل على ذلك، فما جاء بخلافه؛ فعلى حكم الاتفاق لا على حكم الالتزام.

الثاني: أن ما ذكر ليس فيه استلزام، بدليل ظهوره في بعض تلك الأمثلة؛ فقد يكون السبب مباحاً والمسبب مأموراً به؛ فكما نقول في الانتفاع بالمبيع: إنه مباح؛ نقول في النفقة عليه: إنها واجبة إذا كان حيواناً، والنفقة من مسببات العقد المباح، وكذلك حفظ الأموال المتملّكة مسبب عن سبب مباح، وهو مطلوب، ومثل ذلك الزكاة؛ فإنها لا توصف بالتحريم إذا وقعت في غير المأكول؛ كالخزير، والسباع العادية، والكلب ونحوها، مع أن الانتفاع محرّم في جميعها أو في بعضها ومكروه في البعض.

هذا في الأسباب المشروعة، وأما الأسباب الممنوعة؛ فأمرها أسهل<sup>(١)</sup> لأن معنى تحريمها أنها في الشرع ليست بأسباب، وإذا لم تكن أسباباً لم تكن<sup>(٢)</sup> لها مسببات؛ فبقي المسبب عنها على أصلها من المنع، لا أن<sup>(٣)</sup> المنع تسبب عن وقوع أسباب ممنوعة، وهذا كله ظاهر؛ فالأصل مطرد والقاعدة مستتبة، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم أنه يتفق فيها أن تكون مسبباتها ممنوعة؛ كالغصب والسرقة، وقد تكون غير متعلق بها حكم شرعي؛ كالقتل مع الموت مثلاً؛ فلا يظهر فرق بين الممنوعة والمأمور بها في درجة عدم الاستلزام. (د).

(٢) في الأصل: «يكن».

(٣) يقال مثله في المأمور بها والمباحة ما دام الجميع لا استلزام فيه، وأنه أمر اتفاقي. (د).

وينبني على هذا الأصل:

### المسألة الثالثة

وهي أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها<sup>(١)</sup>، بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعية لا غير، أسباباً كانت أو غير أسباب، معللة كانت أو غير معللة.

والدليل على ذلك ما تقدم من أن المسببات راجعة إلى الحاكم المسبب، وأنها ليست<sup>(١)</sup> من مقدور المكلف، فإذا لم تكن راجعة إليه؛ فمراعاته ما هو راجع لكسبه هو اللازم، وهو السبب، وما سواه غير لازم، وهو المطلوب.

وأيضاً؛ فإن<sup>(٢)</sup> من المطلوبات الشرعية ما يكون للنفس فيه حظ، وإلى جهته ميل، فيُمنع من الدخول تحت مقتضى الطلب؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يُولِّي على العمل من طلبه<sup>(٣)</sup>، والولاية الشرعية كلها مطلوبة؛ إما

(١) قال (ماء): «وفي نسخة: إليه».

(٢) مما سبق يعلم أنه ليس مطرداً، وأن من المسببات ما هو من مقدور المكلف، ويتعلق به الخطاب المتعلق بنفس السبب؛ كالانتفاع بالمبيع في عقد البيع. (د).

(٣) فالولاية الشرعية مثلاً لها مسببات كثيرة، وقد يكون القصد إلى بعض هذه المسببات مانعاً من التسبب فيها مع كونها مطلوباً شرعياً؛ كالقصد إلى حظوظ نفسه ومنافعه المسيبة عن الولاية؛ فلا تكون الولاية حينئذ مطلوبة شرعاً، وجعل الشارع من أدلة قصد المكلف لحظوظه فيها طلبه لها؛ فلذلك مُنِعَ مَنْ طلب الولاية منها، وإذا كان النظر إلى المسبب قد يكون قاضياً بجعل المطلوب شرعاً غير مطلوب، بل ويجعل المباح غير مباح؛ فأولى ألا يلزم القصد إلى المسبب، يعني أن القصد إلى المسبب قد يضر؛ فضلاً عن لزومه؛ فهو ترقُّ في الاستدلال، على أنه لا يلزم. (د).

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب ما يكره

من الحرص على الإمارة، ١٣ / ١٢٥ / رقم ٧١٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ٣ / ١٤٥٦ / رقم ١٧٣٣) عن أبي موسى؛ قال: دخلتُ =

طلب الوجوب، أو الندب، ولكن راعى عليه السلام في ذلك ما لعله يتسبب عن اعتبار الحظ، وشأن طلب الحظ في مثل هذا أن ينشأ عنه أمور تُكره، كما سيأتي بحول الله تعالى<sup>(١)</sup>، بل قد راعى عليه السلام مثل هذا في المباح؛ فقال: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف فخذ»<sup>(٢)</sup> الحديث؛ فشرط في قبوله عدم إشراف النفس؛ فدل على أن أخذه بإشرافٍ على خلاف ذلك، وتفسيره في الحديث الآخر: «من يأخذ مالاً بحقه؛ يُبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه؛ فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع»<sup>(٣)</sup>، وأخذه بحقه هو أن لا ينسى

= على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي؛ فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك؛ فقال: «إنا والله لا نُؤلي هذا العمل أحداً سأل، ولا أحداً حرص عليه».

وكتب (خ) هنا ما نصّه: «طلب الرجل الولاية لمقصد غير صحيح؛ كالتباهي بمقامها، أو التمتع بما تجره إليه من المنافع المادية؛ تهمة تنادي بالحدز من عاقبته، فإن كان هذا شأنه لا يبالي أن يضحى بمصلحتها أو يحتمل الإهانة في سبيل بقائه على منصبها، وعلى مثل هذا الوجه تحمل الأحاديث الواردة في كراهة الحرص على الولاية، أما من سعى إليها ليدبر شؤونها بحزم ونصيحة، أو ليتخذ مكانتها وسيلة إلى القيام بأعمال شريفة؛ فله أسوة بقول يوسف عليه السلام: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾».

(١) انظر: (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٣٠ وما بعد، ٣٤٤ وما بعد، ٤٣٨ وما بعد).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ٢ / ٣٣٧ / رقم ١٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ٢ / ٧٢٣ / رقم ١٠٤٥) عن عمر رضي الله عنه، وتتمته: «وما لا؛ فلا تُتبعه بنفسك».

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٣ / ٣٣٥ / رقم ١٤٧٢، وكتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ٥ / ٢٧٧ / رقم ٢٧٥٠، وكتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / رقم ٣١٤٣، وكتاب الرقاق، باب قول النبي =



حقَّ الله فيه، وهو من آثار عدم إشراف النفس، وأخذه بغير حقه خلاف ذلك،  
 وبيَّن<sup>(١)</sup> هذا المعنى الرواية الأخرى: «نعم صاحبُ المسلم هو لمن أعطى منه  
 المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ»<sup>(٢)</sup>، أو كما قال: «وإنه من يأخذه بغير حقه كان  
 كالذي يأكل ولا يشبع، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القيامةِ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه ثالث: وهو أن العُباد من هذه الأمة - ممن يعتبرُ مثلهُها هنا - أخذوا  
 أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ، حتى عدُّوا ميلَ النفوسِ إلى  
 بعض الأعمال الصالحة من جُملة مكائدها، وأسَّسوها قاعدةً بنوا عليها - في  
 تعارض الأعمال وتقديم بعضها على بعض - أن يقدِّموا ما لا حظَّ للنفس فيه،  
 أو ما ثقلَ عليها؛ حتى لا يكون لهم عملٌ إلا على مخالفة ميلِ النفس، وهم  
 الحُجَّة فيما انتحلوا؛ لأن إجماعهم إجماع، وذلك دليل على صحة الإغراض  
 عن المسبِّبات في الأسباب، وقال عليه السلام إذ سأله جبريل عن الإحسان:  
 «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٤)</sup>، وكلُّ تصرُّفٍ للعبد

= ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»، ١١ / ٢٥٨ / رقم ٦٤٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة،  
 باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ٢ / ٧١٧ / رقم ١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام  
 رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «وبيَّن».

(٢) هو قطعة من حديث في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري، سيأتي تخريجه في  
 الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواطن - تقدم بيانها (ص ٣٠٩) -، وليس عنده:  
 «ويكون عليه شهيداً يوم القيامة» من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً (كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ٣ / ٣٢٧ /  
 رقم ١٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢ /  
 ٧٢٧ - ٧٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ المصنف.

(٤) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب سؤال =

تحت قانون الشرع؛ فهو عبادة، والذي يعبد الله على المراقبة يَعُزُّب عنه - إذا تلبَّس بالعبادة - حَظُّ نفسه فيها، هذا مقتضى العادة الجارية بأنَّ يَعُزُّب عنه كلُّ ما سواها، وهو معنى بَيْنَهُ أَهْلُهُ؛ كالغزالي<sup>(١)</sup> وغيره.

فإذاً ليس من شرط الدخول في الأسباب المشروعة الالتفات إلى المسببات، وهذا أيضاً جارٍ في الأسباب الممنوعة كما يجري في الأسباب المشروعة، ولا يقدر عدم الالتفات إلى المسبب في جريان الثواب والعقاب<sup>(٢)</sup>؛ فإن ذلك راجع إلى من إليه إبراز المسبب عن سببه، والسبب هو المتضمَّن له؛ فلا يَفُوتُهُ شيء إلا بَفُوتِ شرطٍ أو جُزءٍ أصليٍّ أو تكميليٍّ في السبب خاصةً.

### المسألة الرابعة

وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات، أعني الشارع، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: إنَّ العقلاء قاطعون بأن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمورٌ أخرى، وإذا كان كذلك؛ لزم من القصد إلى وضعها أسباباً القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات.

والثاني: إنَّ الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو ذرء المفساسد، وهي مسبباتها قطعاً، فإذا كنا نعلم أنَّ الأسباب إنما شرعت لأجل

= جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ١ / ١١٤ / رقم ٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ١ / ٣٦ - ٣٨ / رقم ٨) عن عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣ / ٦٦، ٦٧، ٦٩).

(٢) يعني: مع أنهما من المسببات؛ فيجريان على العبد بدون قصد إليهما. (د).

المسببات؛ لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات.

والثالث<sup>(١)</sup>: إنَّ المسببات لو لم تُقصد بالأسباب؛ لم يكن وضعها على أنها أسباب، لكنها فُرِضت كذلك؛ فهي ولا بد موضوعةً على أنها أسباب، ولا تكون أسباباً إلا لمسببات، فواضع الأسباب قاصدٌ لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا، وكانت الأسباب مقصودةً للشارع؛ لزم أن تكون المسببات كذلك.

فإن قيل: فكيف هذا مع ما تقدم من أن المسببات غير مقصودة للشارع من جهة الأمر بالأسباب<sup>(٢)</sup>؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: إنَّ القصدَيْن مُتباينان، فما تقدّم هو بمعنى أن الشارع لم يقصد في التكليف بالأسباب التكليف بالمسببات؛ فإنَّ المسببات غير مقدورة للعباد كما تقدم، وهنا إنما معنى القصد إليها أن الشارع [مما]<sup>(٣)</sup> يقصد وقوع المسببات عن أسبابها، ولذلك وضعها أسباباً، وليس في هذا ما يقتضي أنها داخلَةٌ تحت خطاب التكليف، وإنما فيه ما يقتضي القصد إلى مجرد الوقوع خاصة؛ فلا تناقض بين الأصلين.

---

(١) تأمل في هذه المقدمات لتعرف ما يحتاج إليه منها في غرضه وما لا يحتاج إليه، وهل بقيت حاجة إلى قوله: «وإذا ثبت هذا...» إلخ بعد قوله: «فواضع الأسباب قاصد المسببات من جهتها؟ أليس هذا هو الدعوى المطلوبة؟ لكنه جعلها من المقدمات ورتب عليها قوله: «وإذا ثبت هذا...» إلخ، وهل معنى قصد وضعها مسببات زائد على قصد وقوع المسببات من جهتها؟ (د).

قلت: قارن ما عند المصنف بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ١٧٩ - ١٨٣، ٢٨٧).

(٢) في الأصل: «المسببات».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(ط).

والثاني<sup>(١)</sup>: إنه لو فرضَ توارُدُ القَصْدَيْنِ<sup>(٢)</sup> على شيء واحد؛ لم يكن محالاً إذا كان باعتبارين مختلفين<sup>(٣)</sup>، كما توارَدَ قصدُ الأمرِ والنهي معاً على الصلاة في الدار المغصوبة باعتبارين.

والحاصل أن الأصلين غير متدافعين على الإطلاق.

### المسألة الخامسة

إذا ثبت أنه لا يلزم القصدُ إلى المسبب؛ فللمكلف تركُ القصدِ إليه بإطلاق، وله القصدُ إليه.

أما الأول؛ فما تقدّم<sup>(٤)</sup> يدلُّ عليه.

فإذا قيل لك: لِمَ تكتسب لمعاشك بالزراعة أو بالتجارة أو غيرها؟

قلت: لأن الشارعَ ندبني إلى تلك الأعمال؛ فأنا أعمل على مقتضى ما أمرت به، كما أنه أمرني أن أصلي وأصوم وأزكي وأحج، إلى غير ذلك من الأعمال التي كلفني بها.

فإن قيل لك: إنَّ الشارعَ أمرَ ونهى لأجل المصالح.

قلت: نعم، وذلك إلى الله لا إليّ؛ فإن الذي إليّ التسبب، وحصولُ

---

(١) هذا لازم لما قبله وليس شيئاً جديداً، فإنَّ تبأين القَصْدَيْنِ إنما جاء من عدم تواردهما

باعتبار واحد. (د).

(٢) في الأصل و (ط): «فرض القصدان».

(٣) هذا الجواب مبني على أن القصدين المثبت والمنفي متوجّهان إلى شيء واحد، وهو

المسببات، ولكن القصد المثبت يتعلق بها من جهة وقوعها، والقصد المنفي من حيث التكليف بها. (خ).

(٤) أي: في أدلة المسألة الثالثة، لأنه إذا كان لا يلزمه؛ فله تركه. (د).

المسببات ليس إليّ؛ فأصرفُ قصدي إلى ما جُعِلَ إليّ، وأكُلُ ما ليس لي إلى من هو له.

ومما يدل على هذا أيضاً؛ أن السببَ غيرُ فاعلٍ بنفسه، بل إنما وقع المسببُ عنده لا به، فإذا تسببَ المكلفُ؛ فالله خالق السبب، والعبدُ مكتسبٌ له ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨].

وفي حديث العدوى قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟»<sup>(١)</sup>، وقول عمر في حديث الطاعون: «نَفِرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ»، حينَ قَالَ له عمرو بن العاص: «أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الطب، باب لا هامة، ١٠ / ٢٤١ / رقم ٥٧٧٠، وباب لا صفر، ١٠ / ١٧١ / رقم ٥٧١٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣ / رقم ٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه:

«لا عدوى ولا صفر ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الطباء، فيأتي البعير الأجر؛ فيدخل بينها فيجر بها؟ قال: «فمن أعدى الأول».

(٢) جزء من قول عمر في قصة خروجه إلى الشام وسماعه في الطريق عن وقوع الطاعون فيها، واستشارته الصحابة في ذلك، ثم عودته؛ أخرجه مطولاً البخاري في «صحیحه» (كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، ١٠ / ١٧٩ / رقم ٥٧٢٩)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٤ / ١٧٤٠ / رقم ٢٢١٩).

والقاتل لعمر: «أفراراً...» هو أبو عبدة ابن الجراح وليس عمرو بن العاص؛ كما ذكر المصنّف.

كائِنٌ، فَلَو اجْتَمَعَ الخَلْقُ على أَنْ يُعْطَوْكَ شَيْئاً لَمْ يَكْتُبَهُ اللهُ لَكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ يَمْنَعُوكَ شَيْئاً كَتَبَهُ اللهُ لَكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

والأدلة على هذا تنتهي إلى القَطْع، وإذا كان كذلك؛ فالالتفاتُ إلى المسبَّب في فعل السبب لا يزيد<sup>(٢)</sup> على ترك الالتفات إليه؛ فإنَّ المسبَّب قد يكون وقد لا يكون، هذا وإن كانت مجاري العادات تقتضي أنه يكون؛ فكونه داخلاً تحت قدرة الله يقتضي أنه قد يكون وقد لا يكون، ونَقْضُ<sup>(٣)</sup> مجاري العادات دليل على ذلك، وأيضاً؛ فليس في الشرع دليلٌ ناصٌّ على طلب القصد

(١) قطعة من حديث طويل، أوله: «يا غلام! ألا أعلمك شيئاً ينفَعك...»، وفيه: «احفظ الله يحفظك...»؛ أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٣ / رقم ١١٥٦٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ مقارب: الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٦٧ / رقم ٢٥١٦) - وقال: «حسن صحيح» -، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٩٣، ٣٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٤٣٠ / رقم ٢٥٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤١، ٤٢) و«الكبير» (١١ / ١٢٣ / رقم ١١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٤١، ٥٤٢)، والأجري في «الشرعية» (١٩٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٦٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١ / ١٤٨) و«الأدب» (رقم ١٠٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤) من طرق عن ابن عباس، وبعضها فيه ضعف.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٦٠ - ٤٦١): «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قاله ابن منده وغيره».

وانظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٩٢)؛ ففيه شواهد أخرى للحديث، وهو صحيح.

(٢) أي: من جهة إيجاد المسبَّب وعدمه. (د).

(٣) فكَم وُجِد السبب ولم يوجد المسبَّب، وكَم وُجِد المسبَّب بدون سببه العادي، ولله خَرَقُ

العوائد. (د).

إلى المسبب .

فإن قيل<sup>(١)</sup>: قصد الشارع إلى المسببات والتفاته إليها دليل على أنها مطلوبة القصد من المكلف، وإلا؛ فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف كما تبين في موضعه<sup>(٢)</sup> من هذا الكتاب، فإذا طابقه صح، فإذا فرضنا هذا المكلف غير قاصد للمسببات، وقد فرضناها مقصودة للشارع؛ كان بذلك مخالفاً له، وكلُّ تكليفٍ قد خالف<sup>(٣)</sup> القصد فيه قصد الشارع فباطل كما تبين؛ فهذا كذلك .

فالجواب: أن هذا إنما يلزم إذا فرضنا أن الشارع قصد وقوع المسببات بالتكليف بها كما قصد ذلك بالأسباب، وليس كذلك؛ لما مرَّ أن المسببات غير مكلفٍ بها، وإنما قصده وقوع المسببات بحسب ارتباط العادة الجارية في الخلق، وهو أن يكون خلق المسببات على إثر إيقاع المكلف للأسباب<sup>(٤)</sup> ليسعد مَنْ سَعِدَ وبَشَقَى من شقى، فإذا قصد الشارع لوقوع المسببات لا ارتباط له

(١) هذا الإشكال مبني على المسألة الرابعة، وبه تعلم جودة صنيعه في تقديمها على هذه المسألة . (د) .

(٢) في النوع الرابع من قصد الشارع من كتاب «المقاصد» (ص ٢ / ٢٨٩ وما بعدها) .

(٣) ترويح للسؤال يجعل أن للمكلف قصداً غير قصد الشارع، مع أن الفرض أن المكلف

لا قصد له في المسبب مطلقاً، لا بموافقة ولا بمخالفة . (د) .

(٤) هذا جارٍ على مذهب أهل السنة من أن الآثار صادرة عن قدرة الخالق مباشرة، ولكنه

يوجد لها عند وجود أسبابها المرتبطة بها في النظام العام ما لم يرد خرق السنن المعروفة لحكمة بالغة، وقالت القدرية: وهم المعتزلة أن الله أودع في العبد قدرة تصدر عنها آثارها بطريق الاختيار أو التوليد والسببية، ووافقوا الفلاسفة في قولهم: إن السبب يوجب أثره إلا أن يمنع منه مانع؛ فالسبب والمسبب عندهم مقدوران للعبد؛ إلا أن أحدهما مباشرة والأخرى بواسطة . (خ) .

قلت: قارن لزاماً بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٩ / ٢٨٧، ٢٨٨ / ١٠ - ٣٨٨ - ٣٩٣ - ٤٨٤

- (٤٨٨) .

بالقصد التكليفي؛ فلا يلزم قصد المكلف إليه إلا أن يدل على ذلك دليل، ولا دليل عليه، بل لا يصح ذلك<sup>(١)</sup> لأن القصد إلى ذلك قصد إلى ما هو فعل الغير، [ولا يلزم أحداً أن يقصد وقوع ما هو فعل الغير]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه غير مكلف بفعل الغير، وإنما يكلف بما هو من فعله، وهو السبب خاصة؛ فهو الذي يلزم القصد إليه، أو يطلب القصد إليه، ويعتبر فيه موافقة قصد الشارع.

### فصل (٣)

وأما أن للمكلف القصد إلى المسبب؛ فكما إذا قيل لك: لم تكتسب؟ قلت: لأقيم صليبي، وأقوم في حياة نفسي وأهلي، أو لغير ذلك من المصالح التي توجد عن السبب؛ فهذا القصد إذا قارن التسبب صحيح؛ لأنه التفات إلى العادات الجارية، وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَسْبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الجاثية: ١٢].

وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَآبَاقُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٣].

وقال: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا<sup>(٤)</sup> مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١) أي: لزوم قصد المكلف، وقد تقدمت أدلته، ولا يجوز أن يعود الضمير على نفس القصد لأن ما دلل به هنا عليه لا يفيد، وأيضاً ينافي الأدلة الآتية على صحة قصد المسبب، على أن قوله بعد «فهو الذي يلزم القصد إليه» يؤيد ما قرناه. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) قارن بـ «مجموع ابن تيمية» (٨ / ١٧٥ - ١٧٩، / ١٦٥، / ١٦٩).

(٤) كأنه قال: اقصدا فضل الله ورزقه بأخذكم في الأسباب من الانتشار في الأرض مثلاً، وهو قصد إلى المسبب بالسبب، وحيث كان في مقام الامتنان؛ فهو باق على ظاهره لأن الامتنان إنما يظهر فيما كان من فعله تعالى الذي لا شأن للغير فيه، وإنما يكون ذلك في المسبب لا في =



فمن حيث عبّر بالقصد إلى الفضل عن القصد إلى السبب الذي هو الاكتساب، وسيق مساق الامتتان من غير إنكار؛ أشعر بصحة ذلك القصد، وهذا جارٍ في أمور الآخرة كما هو جارٍ في أمور الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ <sup>(١)</sup> جَنَّاتٍ ﴾ [الطلاق: ١١]، وأشباه ذلك مما يؤذن بصحة القصد إلى المسبب بالسبب.

وأيضاً؛ فإنما محصول هذا أن يبتغي ما يهيمىء الله له بهذا السبب؛ فهو راجع إلى الاعتماد على الله واللجأ إليه في أن يرزقه مسبباً يقوم به أمره ويصلح به حاله، وهذا لا نكير فيه شرعاً، وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً؛ فالداخل تحته مقتضٍ لما وُضعت له، فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحذور إنما هو أن يقصد <sup>(٢)</sup> خلاف ما قصده، مع أن هذا القصد لا ينبني عليه عملٌ غير مقصود للشارع، ولا يلزم منه عقدٌ مخالف؛ فالفعل <sup>(٣)</sup> موافق، والقصد

= السبب.

ولو قال: عبّر بالقصد الذي هو المسبب مقارناً أو مرتباً على السبب في مقام الامتتان؛ فدل على أنه يصح قصد المسبب بالسبب؛ لكان ظاهراً لأن فيه قصد المسبب بنفسه لا قصد السبب، وعبّر عنه بقصد المسبب مجازاً، لأنه لو كان مجازاً وكان المسبب ليس مقصوداً حقيقة؛ ما دل على مدعاه ولو في مقام الامتتان، إذا فرضنا أنه يظهر مقام الامتتان في هذه الحالة. (د).

(١) ليس فيه ما يدل على القصد من المكلف، ولكن آية ﴿انتشروا﴾ و﴿ابتغوا﴾، وقوله: ﴿ولتبتغوا﴾ مثلاً ظاهرة فيما أراد، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يتلون الكتاب وأقاموا الصلاة...﴾ إلخ، وقوله تعالى: ﴿أم من هو قانت آناء الليل ساجداً﴾ الآية، واضح الدلالة على صحة قصد المسبب في أمور الآخرة. (د).

(٢) هذا يؤيد ما سبق لنا تعليقه على قوله: «وكل تكليف خالف القصد فيه قصد الشارع

باطل». (د).

(٣) يشير إلى ما يأتي في موافقة ومخالفة قصد المكلف وعمله في المسألة السادسة من =

موافق؛ فالمجموع موافق.

فإن قيل: هل يستتب هذان<sup>(١)</sup> الوجهان في جميع الأحكام العادية والعبادية أم لا؟ فإن الذي يظهر لبادئ الرأي أن قصد المسببات لازم في العاديات، لظهور وجوه المصالح فيها، بخلاف العبادات؛ فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى؛ فهناك يستتب عدم الالتفات إلى المسببات؛ لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفسد، وهي ظاهرة في العاديات، وغير ظاهرة في العباديات، وإذا كان كذلك؛ فالالتفات إلى المسببات والقصد إليها معتبر في العاديات، ولا سيما في المجتهد؛ فإن المجتهد إنما يتسع مجالاً اجتهاده بإجراء العلة والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام<sup>(٢)</sup> والمعاني هي مسببات الأحكام، أما العباديات؛ فلما كان الغالب عليها فقد ظهر المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها؛ كان ترك

= النوع الرابع. (د).

(١) المراد بهما قصد المسبب وعدمه بقطع النظر عما سبق من اعتبار عدم اللزوم فيهما؛ لأنه سبني سؤاله على لزوم القصد في العاديات ولزوم عدم القصد في العبادات. (د).

قلت: وقارن بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٥٣٦).

(٢) سرد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١ / ١٩٦ - ٢٠٠) عشرات الأمثلة من تعليقات القرآن والسنة، وله تفصيل وتعميد حسن نحو ما عند المصنف في «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٢٢)، وسيأتي للمصنف في (٢ / ٥٢٦ وما بعدها) تفصيل مسهب في هذا الموضوع.

وانظر: «شفاء الغليل» (٢٠٥) للغزالي، و«أصول الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٦٢) لوهبة الزحيلي، و«شرح الكوكب المنير» (١ / ٣١٢)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ١٦٩ - ٢٠٧).

الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها، والأمران بالنسبة إلى المقلد سواء في أن حقه أن لا يلتفت إلى المسببات؛ إلا فيما كان من مُدركاته ومعلوماته العادية في التصرفات الشرعية.

فالجواب: أن الأمرين في الالتفات وعدمه سواء، وذلك أن المجتهد إذا نظر في علة الحكم عدى الحكم بها إلى محل هي فيه لتقع المصلحة المشروع لها الحكم، هذا نظره خاصة<sup>(١)</sup>، ويبقى قصده إلى حصولها بالعمل أو عدم القصد مسكوتاً عنه بالنسبة إليه؛ فتارة يقصد إذا كان هو العامل، وتارة لا يقصد، وفي الوجهين لا يفوته في اجتهاده أمر؛ كالمقلد سواء، فإذا سمع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>؛ نظر إلى علة منع القضاء؛ فرآه الغضب، وحكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحجاج بين الخصوم؛ فألحق بالغضب الجوع والشبع المفرطين، والوجع، وغير ذلك مما فيه تشويش الذهن، فإذا وجد في نفسه شيئاً من ذلك - وكان قاضياً -؛ امتنع من القضاء بمقتضى النهي، فإن قصد بالانتهاء مجرد النهي فقط، من غير التفات إلى الحكمة التي لأجلها نهى عن القضاء؛ حصل مقصود الشارع، وإن لم يقصده القاضي، وإن قصد به ما ظهر قصد الشرع إليه من مفسدة عدم استيفاء الحجاج؛ حصل مقصود الشارع أيضاً؛ فاستوى قصد القاضي إلى المسبب وعدم قصده، وهكذا المقلد فيما فهم حكمته من الأعمال وما لم يفهم؛ فهو

---

(١) أي: فهو ينظر إلى محلات العلة ليثبت فيها مثل الحكم في الأصل، وهذا أمر نظري غير [عملي] (\*) أخذه هو بالعمل في هذا الفرع الذي استنبطه، وعند أخذه في العمل يستوي مع المقلد في مراعاة المسبب وعدم مراعاته. (د).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤١١)، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما.

---

(\*) سقط من المطبوع.

كالعبادات بالنسبة إلى الجميع، وقد علم أن العبادات وُضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة<sup>(١)</sup> على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ويصحُّ القصدُ إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة؛ فالقصدُ إليها أو عَدَمُ القصد كما تقدم.

## المسألة السادسة

إذا تقرر ما تقدّم؛ فللدخول في الأسباب مراتبٌ تفرّعُ على القسمين؛ فالالتفات إلى المسببات بالأسباب له ثلاثُ مراتب:

إحداها: أن يدخل فيها على أنه فاعلٌ للمسبب أو مؤلّد له؛ فهذا شرك أو مُضاهٍ له والعياذُ بالله<sup>(٢)</sup>، والسبب غيرُ فاعلٍ بنفسه، والله خالق كل شيء، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وفي الحديث: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر»<sup>(٣)</sup> الحديث؛ فإن

(١) قوله: «أو في الآخرة» ليس شكاً منه في وجود فوائد ومصالح دنيوية للعبادات، وإنما هو مجرد احتياط لبعض الجزئيات، ولبعض الحالات التي لا تظهر لها مصلحة دنيوية عاجلة، ومما يؤيد ذلك قوله فيما سيأتي (٣ / ١٤٤) بعد أن ذكر فوائد الصلاة في الدنيا والآخرة: «... وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية».

(٢) انظر في هذا: «الواسطة بين الحق والخلق»، و«مجموع الفتاوى» (٨ / ١٧٥ - ١٧٩)، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ٢ / ٣٣٣ / رقم ٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مُطَرْنَا بِالنَّوْءِ، ١ / ٨٣ - ٨٤ / رقم ٧١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في النجوم، ٤ / ١٦ / رقم ٣٩٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكواكب، ٣ / ١٦٤ - ١٦٥) وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

المؤمن بالكوكب الكافر بالله هو الذي جعل الكوكب [فاعلاً بنفسه، وهذه المسألة قد تولّى النظر فيها أربابُ الكلام]<sup>(١)</sup>.

**والثانية:** أن يدخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة، وهذا هو المتكلم على حكمه قبل، ومحصوله طلبُ المسبب عن السبب لا باعتقاد الاستقلال، بل من جهة<sup>(٢)</sup> كونه موضوعاً على أنه سبب لمسبب؛ فالسبب لا بد أن يكون سبباً لمسبب؛ لأنه معقوله، وإلا لم يكن سبباً؛ فالالتفات إلى المسبب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله في خلقه، ولا هو مُنافٍ لكون السبب واقعاً بقدرة الله تعالى؛ فإن قدرة الله تظهر عند وجود السبب وعند عدمه؛ فلا ينفي وجود السبب كونه خالقاً للمسبب، لكن هنا قد يغلب الالتفات إليه حتى يكون فقد المسبب مؤثراً ومنكراً، وذلك لأن العادة غلبت على النظر في السبب بحكم كونه سبباً، ولم يُنظر إلى كونه موضوعاً بالجعل لا مقتضياً بنفسه، وهذا هو غالبُ أحوال الخلق في الدخول في الأسباب.

**والثالثة:** أن يدخل في السبب على أن المسبب من الله تعالى؛ لأنه المسبب؛ فيكون الغالب على صاحب هذه المرتبة اعتقاد أنه مسبب عن قدرة الله وإرادته، من غير تحكيم لكونه سبباً؛ فإنه لو صحَّ كونه سبباً محققاً لم يتخلف، كالأسباب العقلية<sup>(٣)</sup>، فلما لم<sup>(٤)</sup> يكن كذلك؛ تمحّض جانبُ التسبب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (خ)، وكتب محشيها: «هكذا بياض في الأصل وهو غير خفي على المتأمل»، وأثبتها (م) و(ط) أيضاً.

(٢) كلمة «جهة» ليست في (م) و(خ).

(٣) الأسباب العقلية لا يعترضها مانع ولا يتأخر عنها أثرها في حال؛ كالزيادة في حجم أحد الشئيين علة في كونه أكبر من الآخر، ولهذا لم يستطع المعتزلة أن يعطوا السبب المولد كالتقريب من النار المولد للإحراق حكم العلة العقلية، واضطروا إلى أن قالوا: إنه يوجب الأثر ما لم يمنع منه مانع. (خ).

(٤) في (خ): «لما».

الرباني ، بدليل السبب الأول ، وهنا يقال لمن حَكَّمه<sup>(١)</sup> : فالسبب الأول عن ماذا تُسبَّب؟ وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام : «فمن أعدى الأول؟!»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت الأسباب مع المسببات داخلَةً تحت قدرة الله ؛ فالله هو المسبَّب ، لا هي ؛ إذ ليس له شريك في ملكه ، وهذا كله مبين في علم الكلام ، وحاصله يرجع إلى عدم اعتبار السبب في المسبَّب من جهة نفسه ، واعتباره فيه من جهة أن الله مسبِّه ، وذلك صحيح<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وترك الالتفات إلى المسبَّب له ثلاث مراتب :

إحداها : أن يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد [وامتحان لهم لينظر كيف يعملون ، من غير التفات إلى غير ذلك ، وهذا مبني على أن الأسباب والمسببات موضوعة في هذه الدار ابتلاءً للعباد]<sup>(٤)</sup> وامتحاناً لهم ؛ فإنها طريقٌ إلى السعادة أو الشقاوة ، وهي على ضربين :

(١) بأن اعتقد أنه إذا وُجد وُجد المسبَّب ، وإذا فُقد فُقد المسبَّب . (د).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣١٤) ، وكتب (خ) هنا ما نصّه : «جاء في الشريعة ما يقتضي الحذر من العدوى ؛ كحديث : «فر من المجذوم فرارك من الأسد» ؛ فالقصد إذاً من حديث «لا عدوى» إبطال الاعتقاد بأن العدوى من الأسباب المؤثرة على سبيل الوجوب ، ونبه في الحديث على وجه إبطال هذا الاعتقاد بالإشارة إلى أن المرض الذي يحدث عند مخالطة بعض المرضى قد يكون مثل الإصابة الأولى ناشئاً عن سبب غير سبب العدوى» .

(٣) وبذلك كانت الأسباب جعلية لا عقلية طبيعية ، تفضي إلى آثارها بدوقها .

وانظر : «مدارج السالكين» (٣ / ٣٩٥ - ٤٠١) ، و«بدائع الفوائد» (٣ / ١٧٨ - ١٨٠) ، و«أصول التشريع الإسلامي» (ص ٢٨٥) ، و«بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله» (٢ / ٤١٢) لفتحي الدريني .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

أحدهما: ما وُضع لابتلاء العقول، وذلك العالم كله<sup>(١)</sup> من حيث هو منظورٌ فيه، وصنعةٌ يُستدلُّ بها على ما وراءها.

والثاني: ما وُضع لابتلاء النفوس، وهو العالم كله أيضاً من حيث هو موصلٌ إلى العباد المنافع والمضار، ومن حيث هو مسخرٌ لهم ومنقاد لما يريدون فيه؛ لتظهر تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر، ولتجري أعمالهم تحت حكم الشرع، ليسعد بها مَنْ سعد ويشقى من شقى، وليظهر مقتضى العلم السابق والقضاء المحتم الذي لا مردَّ له؛ فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين، ومنزَّه عن الافتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب والوسائط، لكن وضعها للعباد ليبتليهم فيها.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة؛ كقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ<sup>(٢)</sup> أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَاءَ عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَوْجَهُتُمْ إِلَى مَعِيْنٍ مِمَّنْ كَفَرُوا فَتَسْتَجِيبُ لِهِمْ فِي حَتْمِ السَّاعَةِ وَيَصْعَقُونَ فِي الْكَافِرِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُفِرُوا بِهِمْ ثُمَّ قُنَّ لِإِبْرَاهِيمَ الْإِسْلَامُ فَخَرَسَ عَلَى الْكَافِرِينَ لِيُحَدِّثُوا إِلَى اللَّهِ أَصْحَابُ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٢٠].

(١) أي: جملةً وتفصيلاً، وكذا يقال فيما بعده، وإن كانت تصاريفُ كلِّ شخص لا تمسُّ جميع التفاصيل؛ إلا أن الجزئيات مرتبة بالكليات. (د).

(٢) تصح دليلاً على الابتلاء للعقول والنفوس على مقتضى ما قرره. (د).

(٣) ما قبل هذه الآية يرجع إلى قوله: «لتظهر تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر...»

إلخ، والآية وما بعدها - عدا الآية الأخيرة - يرجع إلى قوله: «وليطهر مقتضى العلم السابق إلخ». (د).

﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَمْؤَانًا...﴾ إلى قوله:  
﴿وَيَعْلَمُ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].  
﴿ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن وضع الأسباب إنما هي للإبتلاء، فإذا كانت كذلك؛ فالأخذ لها من هذه الجهة أخذ لها من حيث وضعت مع التحقيق<sup>(١)</sup> بذلك فيها، وهذا صحيح، وصاحب هذا القصد متعبداً لله بما تسبب به منها؛ لأنه إذا تسبب بالإذن فيما أذن فيه لتظهر عبوديته لله فيه، لا ملتفتاً إلى مسبباتها وإن انجرت معها؛ فهو كالمتسبب بسائر العبادات المحضة.

والثانية: أن يدخل فيه بحكم قصد التجرد عن الالتفات إلى الأسباب من حيث هي أمور محدثة، فضلاً عن الالتفات إلى المسببات، بناء على أن تفريد المعبود بالعبادة أن لا يُشرك معه في قصده سواه<sup>(٢)</sup>، واعتماداً على أن التشريك خروجٌ عن خالص التوحيد بالعبادة؛ لأن بقاء الالتفات إلى ذلك كله بقاء مع المحدثات، وركون إلى الأغيار، وهو تدقيق في نفي الشركة، وهذا أيضاً في موضعه صحيح، ويشهد له من الشريعة ما دل على نفي الشركة؛ كقوله تعالى:  
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ \* أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢،  
٣].

وسائر ما كان من هذا الباب، وكذلك دلائل طلب الصدق في التوجه لله

(١) في الأصل: «التحقيق».

(٢) في الأصل و(ط): «سواها».



رب العالمين، كل ذلك يُشعر بهذا المعنى المستنبط في خلوص التوجُّه وصدق العبودية؛ فصاحب هذه المرتبة متعبَّد لله تعالى بالأسباب الموضوعية على أطراح النظر فيها من جهته، فضلاً عن أن ينظر في مسبباتها؛ وإنما يرجع إليها من حيث هي وسائل إلى مسببها وواقعها، وسُلِّم إلى الترقِّي لمقام القرب منه؛ فهو إنما يلحظ فيها المسبَّب خاصة.

والثالثة: أن يدخل في السبب بحكم الإذن<sup>(١)</sup> الشرعي مجرداً عن النظر في غير ذلك، وإنما توجُّهه في القصد إلى السبب تلبية للأمر<sup>(٢)</sup> لتحقيقه بمقام العبودية، لأنَّه لما أذن له في السبب أو أمر به؛ لبَّاه من حيث قصد الأمر في ذلك السبب، وقد تبين له أنه مسبب، وأنه أجرى العادة به، ولو شاء لم يُجرها كما أنه قد يخرقها إذا شاء، وعلى أنه ابتلاء وتمحيص، وعلى أنه يقتضي صدق التوجُّه به إليه؛ فدخل على ذلك كله؛ فصار هذا القصد شاملاً لجميع ما تقدم لأنَّه توخَّى قصد الشارع من غير نظرٍ في غيره، وقد علم قصده في تلك الأمور، فحصل له كل ما في ضمن ذلك التسبب، مما علم ومما لم يعلم؛ فهو طالب للمسبَّب من طريق السبب، وعالم بأنَّ الله هو المسبَّب وهو المبتلى به، ومتحقِّق

(١) هو وقوله بعد «وعلى أنه ابتلاء» إشارة للمعنى الأول في هذا الفصل، وقوله: «يقتضي صدق توجهه هو المعنى الثاني في الفصل، وقوله: «وقد تبين له أنه مسبب وأنه أجرى العادة به ولو شاء... إلخ» إشارة للمعنى الثالث فيما فيه الالتفات للمسبَّب، وقد صرح بهذه المعاني بعد؛ فقال: «فهو طالب للمسبب... إلخ»؛ فقوله: «شاملاً لجميع ما تقدم»؛ أي: من المرتبة الثالثة من القسم الأول والمرتبتين المذكورتين في هذا الفصل، ويبقى الكلام معه في عدِّ هذه المرتبة الثالثة هنا مندرجة تحت هذا الفصل الذي موضوعه ترك الالتفات إلى المسبَّب؛ فإنَّ هذه المرتبة مزيج من القسمين كما عرفت، كما يبقى تصحيح الجمع بين الالتفات إلى المسبَّب وعدم الالتفات إليه، معاً في حالة واحدة من شخص واحد. (د).

(٢) في الأصل العبارة: «توجه في القصد إلى السبب... تلبية إلى الأمر».

في صدق التوجُّه به إليه؛ فقصده مطلق وإن دخل فيه قصد المسبب، لكن ذلك كله منزّه عن الأغيار، مُصَفَّى من الأكدار<sup>(١)</sup>.

## المسألة السابعة

الدخول في الأسباب لا يخلو أن يكون منهياً عنه أو لا.

فإن كان منهياً عنه؛ فلا إشكال في طلب رفع [ذلك] التسبب، سواء علينا أكان المتسبب قاصداً لوقوع المسبب أم لا؛ فإنه يتأتى منه الأمران: فقد يقصد بالقتل العُدوان إزهاق الروح فيقع، وقد يقصد بالغضب انتفاعه بالمغصوب فيقع، على مقتضى [العادة لا على]<sup>(٢)</sup> مقتضى الشرع، وقد لا يقع ألبتة، وقد يعزب عن نظره القصد إلى المسبب والالتفات إليه لعارض يطرأ، غير العارض المتقدم الذكر<sup>(٣)</sup>، ولا اعتبار به.

وإن كان غير منهياً عنه؛ فلا يُطلب رفع التسبب في المراتب المذكورة كلها.

أما الأولى؛ فإذا فرضنا نفس التسبب مباحاً أو مطلوباً على الجملة؛

---

(١) ذلك أن التعلُّق بالمسببات قد ينسي المسبب الحقيقي، أو ينسي شكره على ما أعطى من نتائج وثمرات، وقد يكون مرهقاً لصاحبه؛ لشدة همّه وفرط حرصه على المسببات، وخوفه من عدم حصولها، أو حزنه لعدم مجيئها على ما يؤمل، قاله الريسوني في «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ١٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) تقدم له ذكر الغفلة التي تعتري العالم حتى تجعله غير عالم بما يفعل، ومثله بمن يطرأ عليه غفلة ترفع منه منفعة العين فيصاب، ولكن هذا العارض لما كان يمنع نفس التكليف، وأصل كلامه أنه منهى عنه ومكلف بعدم التسبب، قال: «غير العارض المتقدم الذكر»، وقوله: «ولا اعتبار به»؛ أي: بهذا العارض هنا لأنه لا يزال معه منهياً عن التسبب ومكلفاً. (د).

فاعتقاد المعتقد لكون السبب هو الفاعل معصيةً قارنت ما هو مباح أو مطلوب، فلا يبطله؛ إلا إن قيل: إن مثل هذه المقارنة مُفسدة، وإنَّ المقارن للمعصية تُصيرُه منهيّاً عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالمديّة المغصوبة، وذلك مبين في الأصول.

وأما الثانية؛ فظاهر أن التسبب صحيح؛ لأن العامل فيها إذا اعتمد على جريان العادات، وكان الغالب فيها وقوع المسببات عن أسبابها، وغلب على الظن ذلك؛ كان ترك التسبب كإلقاء باليد إلى التهلكة أو هو هو، وكذلك إذا بلغ [اعتقاده] مَبْلَغ القطع العادي؛ فواجب عليه أن يتسبب، ولأجل هذا قالوا في المضطر: إنه<sup>(١)</sup> إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال أو الاستقراض أو أكل الميتة ونحوها، ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت، ولذلك قال مسروق: «ومن أضطر إلى شيءٍ مما حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب حتى مات؛ دخل النار»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثالثة؛ فالتسبب أيضاً ظاهر؛ إلا أنه يبقى فيها بحث: هل يكون صاحبها بمنزلة<sup>(٣)</sup> صاحب المرتبة الثانية أم لا؟ هذا مما يُنظر فيه، وإطلاق كلام الفقهاء يقتضي عدم التفرقة، وأحوال المتوكّلين ممن دخل تحت ترجمة التصوّف لا تقتضي ذلك، وهذا وإن كان ظاهر كلام الغزاليّ تساوي المرتبتين في هذا الحكم كطريقة الفقهاء، على تفصيل له في ذلك<sup>(٤)</sup>؛ فالذي يظهر في المسألة نظر آخر، وذلك أن هذه المرتبة تكون علمية وتكون حالية<sup>(٥)</sup>، والفرق بين العلم

(١) سقط من (ط). (٢) (استدراك ١).

(٣) لأن الفرق بينهما لا يترتب عليه فرق في غلبة الظن بوقوع المسبب عند السبب؛ فيجيء فيه التفصيل المذكور من وجوب التسبب وعصيانه بتركه. (د).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤ / ٢٦١ وما بعدها).

(٥) يعلم الإنسان حقيقة التوكل أو الصبر أو الخشية، ولا شك أن علمه بهذه الحقائق وما شاكلها غير اتصافه بها، فإذا ارتقى قلبه إليها، وانصبغت نفسه بأثرها حتى غلب عليها حاله؛ انتقل =

والحال معروف عند أهله، فإذا كانت علمية؛ فهي المرتبة الثانية<sup>(١)</sup>؛ إذ كان واجباً على كل مؤمن أن يعتقد أن الأسباب غير فاعلة بأنفسها، وإنما الفاعل<sup>(٢)</sup> فيها مسببها سبحانه، لكن عاداته في خلقه جارية بمقتضى العوائد المطردة، وقد يخرقها إذا شاء لمن شاء، فمن حيث كانت عادة؛ اقتضت الدخول في الأسباب، ومن حيث كانت الأسباب فيها بيد خالق المسببات؛ اقتضت أن للفاعل أن يفعل بها وبدونها؛ فقد يغلب على المكلف أحد الطرفين، فإن غلب الطرف الأول وهو العادي؛ فهو ما تقدم<sup>(٣)</sup>، وإن غلب الثاني؛ فصاحبه مع السبب أو بدونه على حالة واحدة؛ فإنه إذا جاع مثلاً فأصابته مخمصة؛ فسواء عليه أتسبب أم لا؛ إذ هو على بينة أن السبب كالمسبب بيد الله تعالى، فلم يغلب على ظنه - والحال هذه - أن تركه للسبب إلقاء باليد إلى التهلكة، بل عقده في كلتا الحالتين واحداً؛ فلا يدخل تحت قوله: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٩٥]؛ فلا يجب عليه التسبب في رفع ذلك؛ لأن علمه<sup>(٥)</sup>

= من حكم العمل بالعلم وحده إلى حكم العمل بالحال المصاحب للعلم؛ فالحال ثمرة العلم، ولا يكمل إلا إذا تصرف في صاحبه على مقتضى قانون العلم المثمر إليه. (خ).

(١) أي: فهي بمنزلتها، وتشارك معها في المال؛ فحكمها حكمها. (د).

(٢) في الأصل: «الدليل»، وهناك إشارة لخطئها مع عدم ذكر الصحيح، والله أعلم.

(٣) أي: ويكون صاحبها لم يرتق فيها عن الحالة العلمية إلى التحقق بها وصيرورتها صفة

له كالطبيعية، يجري في أفعاله على مقتضاها دون كلفة ولا حمل لنفسه عليها. (د).

(٤) في «صحيح مسلم» وغيره أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه رد على من فهموا أن

حمل الغازي الواحد على جماعة العدو من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وبين لهم أن الإلقاء باليد

إلى التهلكة الذي نزلت فيه الآية هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها، والتحقق أنه يجوز

للوحد الحمل على الكتيبة متى غلب على ظنه أن يكون لإقدامه أثر نافع؛ كالفتك ببعض رجال

العدو، أو إرهابهم، أو تشجيع غيره من المسلمين. (خ).

(٥) أي: الذي صار حالة له كالأوصاف الطبيعية. (د).

بأنَّ السبَّ في يد المسبَّب أغناه عن تطلُّب المسبَّب من جهته على التعيين، بل السبب وعدمه في ذلك سواء، فكما أنَّ أخذه للسبب لا يُعدُّ إلقاءً باليد إذا كان اعتماده على المسبَّب، كذلك في الترك، ولو فرض أنَّ أخذَ السبب أخذه بإسقاط الاعتماد على المسبَّب؛ لكان إلقاءً باليد إلى التهلكة لأنه اعتمد على نفس السبب، وليس في السبب نفسه ما يُعتمد عليه، وإنما يُعتمد عليه من جهة كونه موضوعاً سبباً، فلذلك إذا ترك السبب لا شيء<sup>(١)</sup>؛ فالسبب وعدمه في الحالين سواء في عَقْد الإيمان وحقائق الإيقان<sup>(٢)</sup>.

وكلُّ أحدٍ فقيهه نفسه، وقد مرَّ الدليل على ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد قال في الحديث: «جفَّ القلم بما هو كائن، فلو اجتمع الخلق على أن يُعطوك شيئاً لم يكتبه الله لك؛ لم يقدروا عليه، [وعلى أن يمنعوك شيئاً كتبته الله لك؛ لم يقدروا عليه]»<sup>(٤)</sup>، وحكى عياض<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن نصر السوسي - من فقهاء المالكية - أنَّ ابنه قال له في سنةٍ غَلاً فيها السعُرُ: يا أبتِ! اشترِ طعاماً؛ فإنني أرى السعُر قد غَلا. فأمر ببيع ما كان في داره من الطعام، ثم قال لابنه: لست من المتوكلين على الله، وأنت قليلُ اليقين، كأنَّ القمح إذا كان عند أبيك يُنجيك من قضاء الله عليك! من توكل على الله؛ كفاه الله.

ونظير مسألتنا في الفقه؛ الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار؛

(١) أي: لا لسبب آخر. (د).

(٢) تكلم ابن تيمية على نحو ما عند المصنف، ولكن على وجه آخر. انظر: «مجموع

الفتاوى» (٨ / ٥٢٠ - ٥٢٣).

(٣) في المسألة الخامسة.

(٤) مضى تخريجه (ص ٣١٥)، وهو حديث صحيح، وما بين المعقوفتين زيادة من

الأصل و (ط).

(٥) في «ترتيب المدارك» (٦ / ٣٦ - ط المغربية).

فالفقهاء يُفَرِّقون بين أن يغلب على ظنه السلامة، أو الهلكة، أو يقطع بإحداهما؛ فالذي اعتقد السلامةَ جائزٌ له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يُمنع من ذلك، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وكذلك داخلُ المفازةَ بزاد أو بغير زاد؛ إذا غلب على ظنه السلامةَ فيها جاز له الإقدام، وإن غلب على ظنه الهلكة لم يجز.

وكذلك إذا غلب على ظنه الوصولُ إلى الماء في الوقت؛ أمر بالتأخير ولا يتيَّم [فإن غلب على ظنه أن لا ماء يتيَّم]، [وكذلك راكب البحر<sup>(١)</sup>] وعلى هذا يُباح له التيمم مع وجود الماء في رحله أو يمنع، وإن غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت<sup>(٢)</sup>، وإذا غلب على ظنِّ المريض زيادةَ المرض أو تأخُّر البرء أو إصابة المشقة بالصوم، أفطر. . . إلى غير ذلك من المسائل المبنية<sup>(٣)</sup> على غَلَبات الظنون، وإن كانت موجباتُ الظنون تختلف؛ فذلك غيرُ قادحٍ في هذا الأصل، فمسألتنا داخلة تحت هذه القاعدة.

فمن تحقَّق بأنَّ الخروج عن السبب كالدخول فيه بالنسبة إلى ضمان الله تعالى الرزق؛ صحَّ أن يُقال: إنه لا يجب عليه التسبب فيه، ولذلك نجد أصحابَ الأحوال يركبون الأهوال، ويقتحمون الأخطار، ويُلْقون بأيديهم إلى ما هو عند غيرهم تهلكة؛ فلا يكون كذلك، بناءً على أن ما هم فيه من مواطن الغرر وأسباب الهلكة، يستوي مع ما هو عندنا من مواطن الأمن وأسباب النجاة.

(١) إذا غلب على ظنه السلامة في ركوب السفينة ركبها، وإلا؛ مُنِع من ركوبها. (د). وانظر في المسألة: (٥ / ٣٥٤) مع التعليق عليه.

(٢) ينظر في هذا. (د). قلت: انظر في المسألة: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١ / ٣٨)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢ / ٥١٩ - ٥٢٥) مع تعليقي عليها، وما بين المعقوفتين سقط من (ط). (٣) في الأصل: «المبنيات».

وقد حكى عياض<sup>(١)</sup> عن أبي العباس الإبياني<sup>(٢)</sup>: «أنه دخل عليه عطيةُ الجزري العابد؛ فقال له: أتيتك زائراً ومودعاً إلى مكة. فقال له أبو العباس: لا تُخلنا من بركة دعائك. وبكى، وليس مع عطية رِكوَةٌ ولا مِزوَدٌ، فخرج مع أصحابه، ثم أتاه بأثر ذلك رجل؛ فقال له: أصلحك الله! عندي خمسون مثقالاً ولي بغل؛ فهل ترى لي الخروج إلى مكة؟ فقال له: لا تعجل حتى تُوفّر هذه الدنانير. قال الراوي: فعجبنا من اختلاف جوابه للرجلين مع اختلاف أحوالهما. فقال أبو العباس: عطية جاءني مودعاً غير مُستشير، وقد وثق بالله، وجاءني هذا يستشيرني ويذكر ما عنده؛ فعلمتُ ضعف نيته، فأمرته بما رأيتم.»

فهذا إمام من أهل العلم أفتى لضعيف النية بالحزم في استعداد الأسباب، والنظر في مراعاتها، وسلّم لقوي اليقين في طرْح الأسباب<sup>(٣)</sup>؛ بناءً - والله أعلم - على القاعدة المتقدمة في الاعتقادات وغَلَبات الظنون في السلامة والهَلَكَة، وهي مظانُّ النظر الفقهي، ولذلك يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة؛ كما تقدم.

فإن قيل؛ فصاحب هذه المرتبة؛ أيّ الأمرين أفضل له؛ الدخول في السبب، أم تركه؟

(١) في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٥١ - ط مكتبة دار الحياة - بيروت).

(٢) قال عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٤٧): «بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال: صوابه تخفيفهما». وانظر: «التبصير» (١ / ٣٦)، و«الأنساب» (١ / ١٢٨) مع الحاشية.

(٣) تهافت على هذا المسلك طوائف زين لهم الكسل أن يفسروا به معنى فضيلة التوكل؛ فنفضوا أيديهم من العمل واستعاضوا عنه البطالة والتطلع بما في أيدي الناس؛ فكانوا حملاً ثقيلاً على أعناق العاملين، ومن البلية أن هذا التحريف الباطل لكلمة التوكل قد ضرب وبأوه في القلوب، وكان من أكبر العلل التي قعدت بالشعوب الإسلامية عن القيام بوسائل المنعة حتى هوت إلى درك الشقاء والتخبط في أسر الذلة والاضطهاد. (خ).

فالجوابُ من وجهين :

أحدهما: أن الأسباب في حقِّه لا بدُّ منها، كما إنها كذلك في حقِّ غيره؛ فإنَّ خوارقَ العادات وإن قامت له مقام الأسباب في حقِّه؛ فهي في أنفسها أسباب، لكنها أسبابٌ غريبة، والتسبُّبُ غيرُ منحصِرٍ في الأسباب المشهورة؛ فالخارج مثلاً للحجِّ بغير زاد يرزقه الله من حيث لا يحتسب؛ إِمَّا من نبات الأرض، وإما من جهة مَنْ يلقى من الناس في البادية وفي الصحراء، وإما من حيوان الصحراء، أو من غير ذلك، ولو أن ينزل عليه من السماء، أو يُخرجه من الأرض بخوارق العادات أسبابٌ جارية، يعرفها أربابُها المخصوصون بها؛ فليس هذا الرجل خارجاً عن العمل بالأسباب، ومنها الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يأمر أهله بالصلاة إذا لم يجدوا قوتاً»<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك؛ فالسؤال غير وارد.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤٨٧)، والواحي في «الوسيط» (٣ / ٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / رقم ٩٧٠٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» وابن المنذر في «تفسيره»؛ كما قال السيوطي في «حصول الفرق» (رقم ٢٩) من طريق معمر عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سلام؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق؛ أمرهم بالصلاة، وتلى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.»  
ورجاله ثقات؛ كما في «مجمع الزوائد» (٧ / ٦٧)، إلا أنه منقطع، محمد بن حمزة لم يسمع من جده عبد الله بن سلام.

وله شاهد من مرسل ثابت البناني؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله: «يا أهلاه! يا أهلاه! صلوا».

أخرجه أحمد في «الزهد» (١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» - كما في «تفسير ابن كثير»

=|

(٣ / ٧٩) - وهو مرسل؛ فالحديث ضعيف.



والثاني - على تسليم وروده -؛ إن أصحاب رسول الله ﷺ يعلم قطعاً أنهم حازوا هذه المرتبة واستيقنوها حالاً وَعِلْماً، ولكنه عليه السلام ندبهم إلى الدخول في الأسباب المقتضية لمصالح الدنيا، كما أمرهم بالأسباب المقتضية لمصالح الآخرة، ولم يتركهم مع هذه الحالة؛ فدل ذلك على أن الأفضل ما دلهم عليه، ولأن هذه الحالة لا يُعتدُّ بها مقاماً يقام<sup>(١)</sup> فيه؛ ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ»؟<sup>(٢)</sup>!

وأيضاً؛ فأصحاب هذه الحالة هم أهل خَوَارِقِ العادات، ولم يتركوا معها التسبب تأدباً بآداب رسول الله ﷺ، وكانوا أهل علم، ولم يكونوا ليرتكوا الأفضل إلى غيره.

وأما المرتبة الرابعة، وهي مرتبة الابتلاء؛ فالتسبب فيها أيضاً ظاهر، فإن الأسباب قد صارت عند صاحبها تكليفاً يُبتلى به على الإطلاق، لا يختص ذلك بالأسباب العبادية دون العاديّة، فكما أن الأسباب العبادية لا يصح فيها الترك اعتماداً على الذي سببها من حيث كانت مصروفةً إليه؛ كذلك الأسباب العاديّة، ومن هنا لما قال عليه السلام: «ما منكم من نفسٍ مَنفوسَةٍ إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار». قالوا: يا رسول الله! فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا؛ فكلٌ ميسرٌ لما خلق له». ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] إلى آخرها<sup>(٣)</sup>؛ فكذلك العاديّات؛ لأنها عبادات، فهي عنده جارية على الأحكام

= وأخرج عبدالرزاق نحوه بإسنادٍ ضعيف، وانظر: «الدر المنثور» (٥ / ٦١٣)، و«الفتح

السمائي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي» (٢ / ٨٢٤ - ٨٢٥).

(١) في الأصل: «يقدم»، وفي النسخ المطبوعة: «يقوم»، والمثبت من (ط).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٠٤) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ١١ /

٤٩٤ / رقم ٦٦٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه =

الموضوعة، ونظرُ صاحب هذه المرتبة في الأسباب مثل نظره في العبادات، يعتبر فيها مجرد الأسباب ويدع المسببات لمسببها.

وأما المرتبة الخامسة؛ فالتسبب فيها صحيح أيضاً؛ لأنَّ صاحبها وإن لم يلتفت إلى السبب من حيث هو سبب، ولا إلى المسبب من باب أخرى؛ فلا بدَّ منه من جهة ما هو راقٍ به وملاحظٌ للمسبب من جهته، بدليل الأسباب العبادية، ولأنها إنما صارت قرّة عينه لكونها سلماً إلى المتعبّد إليه بها؛ فلا فارق بين العاديات والعباديات؛ إلا أنّ صاحب هذه المرتبة مأخوذ في تجريد الأعيان على الجملة، فربما رمى من الأسباب بما ليس بضروريٍّ، واقتصر على ما هو ضروري، وضيّق على نفسه المجال فيها، فراراً من تكاثرها على قلبه؛ حتى يصح له اتحادُ الوجهة، وإذا كانت الأسباب موصّلة إلى المطلوب؛ فلا شك في أخذها في هذه الرتبة؛ إذ من جهتها يصح المطلوب.

وأما السادسة؛ فلما كانت جامعةً لأشتاتٍ ما ذكر قبلها؛ كان ما يشهد لما قبلها شاهداً لها؛ غير أنّ ذلك فيها معتبر من جهة صفة العبودية وامتثال الأمر، لا من جهة أمرٍ آخر؛ فسواءً عليه أكان التكليف ظاهر المصلحة أم غير ظاهرها؛ كلُّ ذلك تحت قصد العبد امتثال أمر الله، فإن كان المكلف به مما يرتبط به بعض الوجود أو جميعه؛ كان قصده في امتثال الأمر شاملاً له، والله أعلم.

### المسألة الثامنة

إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات؛ عدّ كأنه فاعل له مباشرة، ويشهد لهذا

---

= وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٤ / ٢٠٤٠ / رقم (٢٦٤٧) بالفاظ، المذكور لفظ مسلم برقم (٢٦٤٧) بعد (٧)، ولكن ليس فيه لفظة «منفوسة»، وهي فيه برقم (٢٦٤٧) بعد (١)، لكن بلفظ مغاير عن هذا السياق، وهو من حديث علي رضي الله عنه.

قاعدة مجاري العادات؛ إذ أُجْرِي فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السَّقْمُونِيَا<sup>(١)</sup>، وسائر المسببات إلى أسبابها<sup>(٢)</sup>؛ فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا، وإذ كان هذا معهوداً معلوماً؛ جرى عُرف الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوِزَانِ.

وأدلته في الشرع كثيرة بالنسبة إلى الأسباب المشروعة أو الممنوعة؛ كقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيَّ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث: «ما من نفسٍ تُقتلُ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمِ الأوَّلِ كِفْلٌ منها لأنه أوَّلُ من سنَّ القتل»<sup>(٤)</sup>:

وفيه: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كان له أجرُها وأجرُ من عملَ بها»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً».

(١) السَّقْمُونِيَا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن؛ كما في «المعجم الوسيط» (س ق م).

(٢) في الأصل: «الأسباب إلى مسبباتها».

(٣) هذا مبني على أن المراد بالقتل والإحياء المسبب، وهو في الآيتين زهوق الروح والحياة؛ فيكون فيه نسبة المسبب وهو الحياة والموت إلى المتسبب، وقد سبق له في المسألة الثانية جعل القتل سبباً لا مسبباً، ويمكن إرادته هنا؛ فلا يكون فيه دليل. (د).

(٤) مضي تخريجه (ص ٢٢٣)، والحديث في «الصحيحين».

(٥) مضي تخريجه (ص ٢٢٢)، وهو صحيح.

وفيه (١): «إن الولد لوالديه سِتْرٌ من النار» (٢)، و«إن مَنْ غرَسَ غَرْساً كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السَّبْعُ؛ فهو له صدقة، وما أكلت الطير؛ فهو له صدقة، ولا يرزؤه» (٣) أحدٌ إلا كان له صدقة» (٤)، وكذلك الزرع، والعالم يبتُّ العلم؛ فيكون له أجرٌ كلُّ من انتفع به (٥).

ومن ذلك ما لا يُحصَى، مع أنَّ المسببات التي حصل بها النفع أو الضرر ليست من فعل المتسبب.

---

(١) من هنا إلى آخر المسألة واضح فيه نسبة المسبب إلى المتسبب، وهو يدل على مدعاه. (د).

(٢) لم أظفر به بهذا اللفظ، ولكن أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ٣٨٦) ضمن حديث عمرو بن عبسة السلمي مرفوعاً: «وأبما رجل مسلم قدّم لله عز وجل من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث أو امرأة؛ فهم له سترة من النار».

وقد خرجته في تحقيقي لرسالة السيوطي «التعلل والإطفا» (رقم ٢١)، وهو صحيح. (٣) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه، ٥ / ٣ / رقم ٢٣٢٠، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠ / ٤٣٨ / رقم ٦٠١٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣ / ١١٨٩ / رقم ١٥٥٣) عن أنس مرفوعاً بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٥٢) عن جابر بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرساً؛ إلا كان من أكل منه . . . تمتته باللفظ الذي أورده المصنّف.

(٥) قال الشيخ ابن عرفة في حديث: «أو علم ينتفع به» إنما تدخل التآليف في الأعمال التي لا ينقطع ثوابها إذا اشتملت على فوائد زائدة (يعني: على ما في الكتب السابقة)، وإلا؛ فهي إضاعة للورق، وهذا تلميح منه إلى انحطاط درجة من ليس له من المعلومات سوى ما يتلقاه بتقليد، وشرف من رزق فكراً يتجول في حدائق العلم حتى يعود بثمر جديد. (خ).

فإذا كان كذلك؛ فالداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لمسببه، لكن تارة يكون مقتضياً له على الجملة والتفصيل، وإن كان غير محيط بجميع التفاصيل، وتارة يدخل فيه مقتضياً له على الجملة لا على التفصيل، وذلك أن ما أمر الله به؛ فإنما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله، وما نهى عنه؛ فإنما نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله، فإذا فعل؛ فقد دخل على شرط أنه يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفسدات، ولا يخرج عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرهما، فإن الأمر قد تضمن أن في إيقاع [المأمور به مصلحة علمها الله، ولأجلها أمر به، والنهي قد تضمن أن في إيقاع] <sup>(١)</sup> المنهي عنه مفسدة علمها الله، ولأجلها نهى عنه؛ فالفاعل ملتزم لجميع ما يتتجه ذلك السبب من المصالح أو المفسدات، وإن جهل تفاصيل ذلك.

فإن قيل: أيثاب أو يُعاقب على ما لم يفعل؟

فالجواب: أن الثواب والعقاب إنما ترتب على ما فعله وتعاطاه، لا على ما لم يفعل لكن الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه <sup>(٢)</sup> من المصالح أو المفسدات وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركناً، أو مفسدته؛ فجعله كبيرةً وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحساناً وفي المفسدات صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروع وفصوله، ويُعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في الأمور؛ فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروع وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ط): «والنهي كذلك قد...».

(٢) أي: يُقِيمُ الفعل بما يترتب عليه.

(٣) سيأتي للمصنف بيان فيه ضابط أدق للفرق بين الضروريات والحاجيات؛ وذلك في =

## المسألة التاسعة

ما ذكر في هذه المسائل من أنَّ المسيبات غير مقدورة للمكلف، وأنَّ السبب هو المكلف به، إذا اعتبر ينبي عليه أمور:

أحدها: أن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه<sup>(١)</sup> وانتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسيبه؛ فقد قصد محالاً، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه.

فمن عقد نكاحاً على ما وُضع له في الشرع، أو بيعاً أو شيئاً من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه؛ فقد وقع قصده عبثاً، ووقع المسبب الذي أوقع سببه، وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتقاً قاصداً به مقتضاه في الشرع، ثم قصد أن لا يكون مقتضى ذلك؛ فهو قصد باطل، ومثله في العبادات؛ إذا صلى، أو صام، أو حجَّ كما أمر، ثم قصد في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يصح له، أو لا ينعقد قربة، وما أشبه ذلك؛ فهو لغو.

وهكذا الأمر في الأسباب الممنوعة، وفيه جاء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا﴾ الآية: [المائدة: ٨٧] (٢).

= المسألة السابعة عشرة في النوع الرابع من القسم الأول من المقاصد، وفي «الاعتصام» (٢ / ٣٨ - ٣٩) للمصنف نحو ما ذكر هنا مع تفصيل زائد.

(١) وضع الأصل من أول الأمر على أنه تعاطى السبب بكمال شروطه ثم قصد ألا يقع . . . إلخ، وفي تمثيلاته أيضاً في العادات والعبادات لاحظ ذلك ليسلم له الأصل من الإشكالات الآتية؛ فأنت تراه جعل القصد المخالف لقصد الشارع لاحقاً لتتمام العمل لا مقارناً، إلا أنه يبقى الكلام في قوله في الطلاق والعتق؛ «قاصداً به مقتضاه في الشرع»، إن كان مراده أنه لم يغلط ولم يسبق لسانه فواضح، وإن كان مراده ما هو ظاهره من أنه لا بد من قصد المعني؛ فالفقه عند المالكية غير ذلك، بل لو كان هازلاً لوقع الطلاق والعتق، ولم يكن له رفعه. (د).

(٢) فقوله: ﴿وكلوا مما رزقكم الله . . .﴾ إلخ بعد ذكر التحريم يفيد أن التحريم السابق المنهي عنه لغو؛ كأنه قال: وكلوا من هذا الطيب الذي حرمتموه. (د).

ومن هنا كان تحريم ما أحلَّ الله عبثاً؛ من المأكول، والمشروب، والملبوس، والنكاح، وهو غيرُ ناكح في الحال ولا قاصدٍ للتعليق في خاصٍّ<sup>(١)</sup> - بخلاف العام -، وما أشبه ذلك؛ فجميع ذلك لغو؛ لأن ما تولَّى الله حليَّته بغير سبب من المكلف ظاهرٌ مثل ما تعاطى المكلف السبب فيه، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء<sup>(٢)</sup> لمن أعتق<sup>(٣)</sup>»، وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرط<sup>(٤)</sup>» الحديث.

وأيضاً؛ فإنَّ الشارع قاصدٌ لوقوع المسببات عن أسبابها كما تقدم، فقصدُ هذا القاصد مناقضٌ لقصد الشارع، وكل قاصدٍ ناقضٌ قصدَ الشارع فباطل<sup>(٥)</sup>؛

(١) احتاج إليه على مذهب مالك لا على مذهب الشافعي؛ فالتعليق عنده كله لغو. (د).

(٢) فالشارع جعل الولاء لمن أعتق مسبباً عن عتقه؛ فمن وقع العتق منه ثبت له الولاء، فمن أراد رفعه قصد محالاً وتكلف رفع ما ليس له رفعه، وهو دليل على أصل المسألة، وإن كان في موضوعٍ خاصٍّ بالولاء. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، ١٢ / ٣٩ / رقم ٦٧٥١، ٦٧٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢ / ١١٤١ / رقم ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٤ / ٣٧٦ / رقم ٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢ / ١٠٤٢ / رقم ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو وما قبله دليل على أن ما جعله الله مسبباً عن شيء، فقصد العبد رفع هذا المسبب لغو؛ إلا أن الأول خاص، وهذا عام في الولاء وغيره. (د).

(٥) من الفروع الموضحة لهذه القاعدة أن الزوج لا يملك إسقاط الرجعة لأنها حق أثبتته الله شرعاً، فمن قال لزوجته: أنت طالق ولا رجعة لي عليك؛ نفذ طلاقه وبقي حق الرجعة في يده لأنها من الحقوق التي رتبها الشارع على الطلاق غير البائن، وما قرره الشارع لا يملك المكلف رفعه بحال. (خ).

فهذا القصد باطل، والمسألة واضحة.

فإن قيل: هذا مُشكل من وجهين:

أحدهما: أن اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب<sup>(١)</sup>، فإذا كان اختياره منافياً لاقتضاء الأسباب لمسبباتها؛ كان معنى ذلك أن الأسباب لم يتعاطها المكلف على كمالها، بل مفقودة الشرط وهو الاختيار، فلم تصح من جهة فقد الشرط؛ فيلزم أن تكون المسببات الناشئة عن الأسباب غير واقعة لفقد الاختيار.

والثاني: أن القصد المناقض لقصد الشارع مُبطل للعمل حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب، وتعاطي الأسباب المبيحة مثلاً بقصد أن لا تكون مبيحة مُناقضة لقصد الشارع ظاهرة، من حيث كان قصد الشارع التحليل<sup>(٢)</sup> بوساطة هذه الأسباب؛ فيكون إذا تعاطي هذه الأسباب باطلاً وممنوعاً؛ كالمصلي قاصداً بصلاته ما لا تُجزئه لأجله، والمتطهر يقصد أن لا يكون مُستيحاً للصلاة، وما أشبه ذلك؛ فالجمع بين هذا الأصل والأصل المذكور جمع بين متنافيين، وهو باطل.

فالجواب عن الأول: أن الفرض إنما هو في موقع الأسباب بالاختيار لأن تكون أسباباً، لكن مع عدم اختياره للمسبب، وليس الكلام في موقعها بغير اختيار، والجمع بينهما ممكن عقلاً؛ لأن أحدهما سابق على الآخر؛ فلا يتنافيان؛ كما إذا قصد الوطاء واختاره وكره خَلَقَ الولد، أو اختار وضع البذر في الأرض وكره نباته، أو رمى بسهم صوّبه على رجل ثم كره أن يصيبه، وما أشبه

(١) فإن الأفعال والتروك إذا عُريت عن القصد كانت لغواً، كما تقرر في المسألة السادسة

من كتاب الأحكام. (د).

(٢) في جميع النسخ «التحصيل» والمثبت من (ط).



ذلك، فكما يمكن اجتماعها<sup>(١)</sup> في العاديات؛ فكذلك في الشرعيات.

والجواب عن الثاني: إن فاعل السبب في مسألتنا قاصدٌ أن يكون ما وضعه الشارع مُنتجاً غير منتج، وما وضعه سبباً فعّله هنا على أن يكون سبباً لا يكون له مسبب، وهذا ليس له؛ فقصدته فيه عبث بخلاف ما هو مذكور في قاعدة مقاصد الشارع؛ فإن فاعل السبب فيه قاصدٌ لجعله سبباً لمسبب لم يجعله الشارع مسبباً له، كنكاح المحلل عند القائل بمنعه؛ فإنه قاصد بنكاحه التحليل لغيره، ولم يضع الشارع النكاح لهذا المسبب؛ فقارن هذا القصد العقد فلم يكن سبباً شرعياً<sup>(٢)</sup>؛ فلم يكن محللاً للنكاح ولا للمحلل له لأنه باطل.

وحاصل الأمر أن أحدهما أخذ السبب على أنه ليس بسبب<sup>(٣)</sup>، والآخر أخذه على أنه سبب لا ينتج؛ فالأول لا ينتج له شيئاً، والآخر ينتج له؛ لأنه ليس الإنتاج باختياره ولا عدمه، فهذا لم يخالف قصد الشارع في السبب من حيث هو سبب، ولكن زعم أنه لا يقع مسببه، وهذا كذبٌ أو طمعٌ في غير مطمع، والأول تعاطاه على أنه ليس بالسبب الموضوع للشارع؛ فاعرف الفرق بينهما؛ فهو دقيق.

ويوضحه<sup>(٤)</sup> أن القصد في أحدهما مقارنٌ للعمل فيؤثر فيه، والآخر تابع له بعد استقراره فلا يؤثر فيه.

---

(١) أي: اختيار السبب وقصدته ليكون سبباً، وقصدته عدم المسبب، وقوله: «العاديات»؛ أي: الأمثلة الثلاثة. (د).

(٢) في الأصل: «مرعياً».

(٣) أي: مع أنه ليس بسبب، أي قصد به ما لم يجعل سبباً له، والثاني بعد ما تعاطى السبب كاملاً قصد ألا يقع مسببه وطلب رفع الواقع كما يقولون. (د).

(٤) أي: يوضح المقام في ذاته لا الحاصل المتقدم. (د).

فإن قيل: لم لا يكون هذا في الحكم كالرفض في العبادات؟ فإنه في الحقيقة رفضٌ لكونه سبباً شرعياً؛ فالطهارة مثلاً سببٌ في رفع الحدث، فإذا قصد أنها لا ترفع الحدث؛ فهو معنى رفض النية فيه، وقد قالوا: إن رفض النية ينهض سبباً في إبطال العبادة؛ فرجع البحث إلى أن ذلك كله إبطالٌ لأنفس الأسباب<sup>(١)</sup> لا إبطال المسببات.

فالجواب: أن الأمر ليس كذلك، وإنما يصح الرفض في أثناء العبادة إذا كان قاصداً بها امتثال الأمر، ثم أتمها على غير ذلك، بل بنيةٍ أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها؛ كالمتطهر ينوي رفع الحدث، ثم ينسخ تلك النية بنية التبرّد أو التنظيف من الأوساخ البدنية، وأما بعد ما تمت العبادة وكملت على شروطها؛ فقصدته أن لا تكون عبادةً ولا يترتب عليها حكم آخر من أجزاء أو استباحة أو غير ذلك غير مؤثر فيها؛ بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد؛ فالفرق بينهما ظاهر.

ولا يُعارض ذلك كلام من تكلم في الرفض، وقال إنه يؤثر، ولم يفصل<sup>(٢)</sup>

(١) أي: فيعود الإشكال الأول. (د).

(٢) بل جعل رفض الوضوء ولو بعد تمامه وقبل أداء الصلاة به مبطلاً له. (د).

قلت: من نسب القول إلى مالك بأن رفض النية له أثر في بطلان الطهارة بعد تمامها لم يأخذه من نص كلامه، وإنما قاسوه على قوله: «من تصنع لنوم؛ فعليه الوضوء، وإن لم ينم». قالوا: هذه عبادة يبطلها الحدث؛ فصَحَّ رفضها.

والقول بهذا قول عند الشافعية، والصحيح المشهور في مذهبهم أنها لا تبطل، ومن الغريب أن يحكي القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٤٤ - ط المصرية، و٢ / ٥٢٠ - ط دار الغرب) أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال، ويقول: «هذا هو المشهور عندهم»؛ إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال، ولعل القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد: «من ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض؛ فعليه الدليل».

القول في ذلك؛ فإنَّ كلام الفقهاء في رفض الوضوء وخلافهم فيه غيرُ خارج عن هذا الأصل، من جهة أنَّ الطهارة هنا لها وجهان في النظر: فمن نظر<sup>(١)</sup> إلى فعلها على ما ينبغي؛ قال: إنَّ استباحة الصلاة بها لازمٌ ومسبَّب عن ذلك الفعل؛ فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ، ومن نظر إلى حكمها - أعني: حكم استباحة الصلاة، مستصحباً إلى أن يُصلي، وذلك أمر مستقبل -؛ فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة، وهي بالنية المنافية منسوخة؛ فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها، لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل، ولو قارن الفعل لأثر؛ فكذلك هنا، فلو رفض نية الطهارة بعدما أدى بها الصلاة وتمَّ حكمها؛ لم يصح أن يقال إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة؛ فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها، وقد كان أتى بها على ما أمر به، فإن قال به [أحد] في مثل هذا<sup>(٢)</sup>؛ فالقاعدة ظاهرة في خلاف ما قال، والله أعلم، وبه التوفيق.

هذا حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال شرائطها وانتفاء موانعها، وأما إذا

= انظر: «مواهب الجليل» (١ / ٢٤١)، و«المجموع» (١ / ٣٨٨)، و«نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام» (٤٥ وما بعدها)، و«مقاصد المكلفين» (٢٣٩ - ٢٤٠)، وانظر رفض النية في أثناء العبادة: «المحلى» (٦ / ١٧٤) و«قواعد الأحكام» (١ / ٢١٤ - ٢١٥)، و«المجموع» (٦ / ٣٣١ - ٣٣٢) وما سيأتي (٣ / ١٦).

(١) مآل الفرق بين النظيرين أن من اعتبر الوضوء عبادةً تامةً مستقلةً بنفسها بقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطاً فيها؛ قال: لا يؤثر الرفض بعدما تمت، ومن نظر إلى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها؛ لم يجعل تمامه إلا بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل تمامه؛ فيؤثر فيه. (د).

(٢) أي: فإن قال: إن الوضوء يبطل حتى إذا كان رفضه بعد تمام الصلاة به؛ فيكون مخالفاً للقاعدة. (د).

لم تُفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استُكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبي لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره.

وأيضاً؛ فإنَّ الشارع لم يجعلها أسباباً مقتضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر؛ لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعياً، سواء علينا أقلنا إنَّ الشروط وانتفاء الموانع أجزاء أسباب أم لا؛ فالثمرة واحدة.

وأيضاً، لو اقتضت الأسبابُ مسبباتها وهي غير كاملة بمشيئة المكلف، أو ارتفعت اقتضاءاتها وهي تامة؛ لم يكن لما وضع الشارع منها فائدة، وكان وضعه لها عبثاً؛ لأنَّ معنى كونها أسباباً شرعية هو أن تقع مسبباتها شرعاً، ومعنى كونها غير أسباب شرعاً أن لا تقع مسبباتها شرعاً، فإذا كان اختيارُ المكلف يقلبُ حقائقها شرعاً؛ لم يكن لها وضعٌ معلوم في الشرع، وقد فرضناها موضوعة في الشرع على وضعٍ معلوم، هذا خلف محال؛ فما يؤدي إليه مثله، وبه يصحُّ أنَّ اختيارات المكلف لا تأثير لها في الأسباب الشرعية<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف هذا مع القول بأنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد، أو بأنه يدلُّ على الصحة، أو بأنه يُفرِّق بين ما يدلُّ على النهي لذاته أو لوصفه؟ فإنَّ هذه المذاهب تدلُّ على أنَّ التسبب المنهية عنه - وهو الذي لم يستكمل الشروط ولا

---

(١) ليس في يد المكلف أن يتصرّف فيما وضع من الأسباب التي تترتب عليها مصالح تعود إلى غيره بإجماع، فإن كان الوضع الشرعي قائماً على مراعاة حظ ذلك المكلف خاصة؛ فهذا هو الذي يطرقه الاختلاف وتتفاوت الأنظار في تحقيق أمره، ومن هذا نشأ الخلاف في بعض مسائل يلتزم فيها المكلف ما لا يلزمه شرعاً كمن التزم عدم القيام ببيع يجده في المبيع، والذي يرى أن التزامة لغو يبني الحكم على أن الشارع جعل القيام بالبيع حقاً للمشتري؛ فالتزامة لإسقاطه لا يؤثر في وضعه الشرعي وله التمسك به حيث أراد. (خ).

انتفت موانعه - يفيد حصول المسبب، وفي مذهب مالك<sup>(١)</sup> ما يدل على ذلك؛ فإن البيوع الفاسدة عنده تُفيد من أولها شبهة ملك عند قبض المبيع، وأيضاً؛ فتفيد الملك بحوالة الأسواق وغير ذلك من الأمور التي لا تُفيت العين، وكذلك الغضب ونحوه يفيد عنده الملك وإن لم تُفْت عين المغضوب في مسائل، والغضب أو نحوه ليس بسبب من أصله؛ فيظهر أن السبب المنهي عنه يحصل به المسبب، إلا على القول بأن النهي يدل على الفساد مطلقاً.

فالجواب: إن القاعدة عامة، إفادة الملك في هذه الأشياء إنما هو<sup>(٢)</sup> لأمرٍ آخر خارجة عن نفس العقد الأول<sup>(٣)</sup>، وبيان ذلك لا يسع ها هنا، وإنما يُذكر فيما بعد هذا إن شاء الله.

## فصل

ومن الأمور التي تنبني على ما تقدّم؛ أن الفاعل للسبب عالماً بأن المسبب ليس إليه إذا وكله إلى فاعله وصرف نظره عنه؛ كان أقرب إلى الإخلاص، والتفويض والتوكّل على الله تعالى، والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها، والخروج عن الأسباب المحظورة، والشكر، وغير ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية، ويتبين ذلك بذكر البعض، على أنه ظاهر!

أما الإخلاص؛ فلأن المكلف - إذا لبى الأمر والنهي في السبب من غير نظر إلى ما سوى الأمر والنهي - خارجٌ عن حظوظه، قائم بحقوق ربه، واقفٌ

(١) أي: وكما قاله أبو حنيفة وغيره في عدم الحد، وفي ثبوت النسب في نكاح المحارم. فقالوا: إن هذا ليس حكم العقد، وإنما هو شيء آخر، وهو حكم الشبهة بصورة العقد، ولم يقل به الأئمة الثلاثة، بل أوجبوا الحد وعدم ثبوت النسب. (د).

(٢) في الأصل: «هي».

(٣) من هذه الأمور مراعاة الخلاف في البيوع التي اختلف أهل العلم في إجازتها. (خ).

موقف العبودية بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب وراعه؛ فإنه عند الالتفات إليه متوجّه شطره، فصار توجّهه إلى ربه بالسبب، بواسطة التوجه إلى المسبب، ولا شك في تفاوت ما بين الرتبتين في الإخلاص.

وأما التفويض؛ فلأنه إذا علم أنّ المسبب ليس بداخلٍ تحت ما كُلف به، ولا هو من نمط مقدوراته؛ كان راجعاً بقلبه إلى مَنْ إليه ذلك، وهو الله سبحانه؛ فصار متوكلاً ومفوضاً، هذا في عموم التكليف العادية والعبادية، ويزيد بالنسبة إلى العبادية أنه لا يزال بعد التسبب خائفاً وراجياً<sup>(١)</sup>، فإن كان ممن<sup>(٢)</sup> يلتفت إلى المسبب بالدخول في السبب؛ صار مترقباً له ناظراً إلى ما يؤول إليه تسببه، وربما كان ذلك سبباً إلى إعراضه عن تكميل السبب استعجالاً لما يُتجه؛ فيصير توجهه إلى ما ليس له، وقد ترك التوجه إلى ما طُلب بالتوجه إليه، وهنا تقع حكاية من سمع أن «مَنْ أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»<sup>(٣)</sup>؛ فأخذ - بزعمه - في الإخلاص لينال الحكمة، فتمّ الأمد ولم تأت الحكمة، فسأل عن ذلك؛ فقيل له: إنما أخلصت للحكمة ولم تخلص لله. وهذا واقع كثيراً في ملاحظات المسببات في الأسباب، ربما غطت ملاحظاتها

(١) أي: جامعاً بين الأمرين، بخلافه إذا نظر إلى المسبب دائماً؛ فإنه يغلب عليه جانب الرجاء، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من تضعف همته وفتور نفسه عن الأعمال التكليفية. (د).

(٢) هل هذا غير ما شرحه في الفصل التالي؟ ولا يخفى أن قوله: «فإن كان» مقابل لقوله: «إذا علم أن المسبب... الخ»؛ فالكلام هنا شامل للعادي والعبادي، كما هو شامل لهما في الفصل التالي؛ فكان يمكن الاستغناء بما يأتي عن هذا، على أنه لا خصوصية لبيان ابتناء مقام التفويض على ما سبق في ذكر الإعراض عن تكميل السبب، بل هذا شأن آخر يترتب على النظر للمسبب، ونسبته لموضوع التفويض كنسبته لمقام الصبر والشكر والإخلاص، وهي الأمور التي بناها على قطع النظر عن المسبب. (د).

(٣) سيورده المصنف (٣ / ١٤٨)، ويصرح بأنه حديث، وهو ضعيف، ضعفه جماعة من الحفاظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً، والصحيح أنه من قول مكحول.

فحالت بين المتسبب وبين مراعاة الأسباب، وبذلك يصير العابد مستكثرًا لعبادته، والعالم مغترًا بعلمه، إلى غير ذلك.

وأما الصبر والشكر؛ فلأنه إذا كان ملتفتًا<sup>(١)</sup> إلى أمر الأمر وحده، متيقنًا<sup>(٢)</sup> أن بيده ملاك المسببات وأسبابها، وأنه عبدٌ مأمور؛ وقف مع أمر الأمر، ولم يكن له عن<sup>(٣)</sup> ذلك مَحِيد ولا زوال، وألزم نفسه الصبر على ذلك؛ لأنه تحت حدِّ المراقبة، وممن عبد الله كأنه يراه، فإذا وقع المسبب كان من أشكر الشاكرين؛ إذ لم ير لتسببه في ذلك المسبب وردًا ولا صدراً<sup>(٤)</sup>، ولا اقتضى منه في نفسه نفعاً ولا ضرراً، وإن كان علامةً وسبباً عادياً؛ فهو سبب بالتسبب<sup>(٥)</sup> ومعتبر في عادي الترتيب، ولو كان ملتفتاً إلى المسبب؛ فالسبب قد ينتج وقد يُعقم، فإذا أنتج فرح، وإذا لم يُنتج؛ لم يرض بقسم الله ولا بقضائه، وعدَّ السبب كلاً شيء، وربما مله فتركه، وربما سئم منه فثقل عليه، وهذا يشبه من يعبد الله على حَرْفٍ، وهو خلاف عادة من دخل تحت رِقِّ العبودية، ومن تأمل سائر المقامات السنيّة وجدها في ترك الالتفات إلى المسببات، وربما كان هذا أعظم نفع الكرامات والخوارق.

## فصل

— ومنها: إن تارك النظر في المسبب بناء على أن أمره لله إنما همُّه السبب

(١) تحرفت في (د): «ملتفتاً».

(٢) في الأصل: «يقيناً».

(٣) هكذا في الأصل، وفي النسخ المطبوعة: «من».

(٤) السورّد والصدّر من أورد الماشية الماء وأصدرها عنه، والمعنى هنا: لم ير لنفسه شيئاً أوّلاً

ولا آخرًا. انظر: «لسان العرب» (ورد)، و(ص د ر).

(٥) في الأصل: «التسبب».

الذي دخل فيه؛ فهو على بالٍ منه في الحفظ له والمحافظة عليه والنصيحة فيه؛ لأنَّ غيره ليس إليه، ولو كان قصده المسبَّب من السبب؛ لكان مَظَنَّةً لأخذ السبب على غير أصلته، وعلى غير قصد التعبد فيه؛ فربما أدَّى إلى الإخلال به وهو لا يشعر، وربما شعر به ولم يُفَكِّر فيما عليه فيه، ومن هنا تَنَجَّرُ مفاسدُ كثيرة، وهو أصل الغشِّ في الأعمال العادية، نعم والعبادية، بل هو أصلُ في الخِصال المهلكة.

أما في العاديات؛ فظاهر، فإنه لا يغشُّ إلا استعجالاً للربِّح الذي يأمله في تجارته، أو للنفاق الذي ينتظره في صناعته، أو ما أشبه ذلك.

وأما في العبادات؛ فإنَّ من شأن من أحبه الله تعالى أن يُوضع له القبول في الأرض، بعد ما يحبه أهل السماء؛ فالتقربُ بالنوافل سببٌ للمحبة من الله تعالى، ثم من الملائكة، ثم يوضعُ القبول في الأرض؛ فربما التفت العابد لهذا المسبَّب بالسبب الذي هو النوافل، ثم يستعجل ويداخله طلبٌ ما ليس له؛ فيُظهر ذلك السبب، وهو الرياء، وهكذا في سائر المهلكات، وكفى بذلك فساداً.

## فصل

— ومنها: إنَّ صاحبَ هذه الحالة مستريحُ النفس، ساكنُ البال، مجتمع السَّمَل، فارغُ القلب من تعب الدنيا، متوحِّد الوُجْهَة<sup>(١)</sup>؛ فهو بذلك طيِّبُ المَحْيَا، مُجَازِي فِي الْآخِرَةِ، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النحل: ٩٧]<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: جاعل وجهه إلى الله في كل ما يفعل وما يقول من عبادة وعادة. (ماء).

(٢) محل شاهده فيما ذكره منها كما سيأتي في بيان معنى الحياة الطيبة، أما بقية الآية؛

فراجع إلى قوله: «مجازي في الآخرة»، ولا يتعلق به غرضه هنا. (د).



وروي عن جعفر الصادق؛ أنه قال في الحياة الطيبة: «هي المعرفة بالله،  
وصدق المقام مع الله، وصدق الوقوف على أمر الله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطاء: «العيش مع الله، والإعراض عما سوى الله».

وأيضاً؛ ففيه كفاية جميع الهموم، بجعل همهّ همّاً واحداً، بخلاف من  
كان ناظراً إلى المسبّب بالسبب؛ فإنه ناظرٌ إلى كلِّ مسبّبٍ في كلِّ سبب يتناوله،  
وذلك مُكثراً ومشتتاً.

وأيضاً؛ ففي النظر إلى كون السبب منتجاً أو غير منتج تفرُّقٌ بال، وإذا  
أنتج؛ فليس على وجهٍ واحد، فصاحبه متبدّد الحال، مشغول القلب في أن لو  
كان المسبّب أصلح مما كان؛ فتراه يعودُ تارةً باللؤم على السبب، وتارةً بعدم  
الرّضى بالمسبّب، وتارةً على غير هذه الوجوه، وإلى هذا النحويّشير معنى قوله  
عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا الدّهر»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الله هو الدهر»<sup>(٣)</sup> وأمثاله.

---

(١) ذكره عنه القرطبي في «التفسير» (١٠ / ١٧٤).

(٢) أي: لا تسبوا الدهر؛ لعدم مؤاتاكم بمطالبكم ومسببات أعمالكم على ما تشتهونه،  
فإن الله هو الفاعل للمسببات الواقعة من الدهر. (د).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب  
الدهر، ٤ / ١٧٦٣ / رقم ٢٢٤٦ بعد ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.  
قال المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٣٠٤) شارحاً الحديث: «المعنى: لا تسبوا الدهر إذا  
أصابتكم المصائب، ولا تنسبوا إليه؛ فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم  
الدهر؛ وقع السب على الفاعل لا على الدهر، لأن العرب كان من عاداتها في الجاهلية أن تنسب  
الأفعال إلى الدهر؛ فتقول: أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه؛ فينسبون إلى كل  
شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر؛ فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا الله الدهر،  
وأشبه ذلك، وإنما يسبونه لأجل الفاعل المنسوبة إليه؛ فكانهم إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله  
وحده؛ فكانهم يسبونه سبحانه وتعالى».

وأما المشتغل بالسبب معرضاً عن النظر في غيره؛ فمشتغل بأمر واحد، وهو التعمد بالسبب أي سبب كان، ولا شك أن همماً واحداً خفيفاً على النفس جداً بالنسبة إلى هموم متعدده، بل همٌّ واحدٌ ثابت، خفيف بالنسبة إلى همٍّ واحد متغيّر متشتت في نفسه، وقد جاء أن «مَنْ جَعَلَ هَمَّهُ هَمًّا واحداً؛ كفاه الله سائر الهموم، ومن جعل هَمَّهُ أُخْرَاهُ؛ كفاه الله أمر دنياه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج ابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب الهمّ بالدنيا، ٢ / ١٣٧٥ / رقم ٤١٠٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٨٣)، و«الزهد» (٣٣)، والدارمي في «السنن» (١ / ٧٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٦٣)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٦٧، ٦٨ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٣٥٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٣٥٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٤) من طرق عن شعبة عن عمر ابن سليمان عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وفيه: «من كانت الدنيا همّه؛ فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا؛ إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته؛ جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة». لفظ أحمد.

وأوله: «نضر الله امرءً سمع منا . . .».

وأخرجه جماعة غير المذكورين بهذا اللفظ دون القطعة السابقة.

وإسناده صحيح، صححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ / رقم ١٤٥٤)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤ / ١٢١)، وشيخنا الألباني في «الصحیحة» (رقم ٤٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) - ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٧، ٤١٠٦) -، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (رقم ٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٢١ - ٢٥٢٢)، والدارقطني في «العلل» (رقم ٦٨٨)، و«الأفراد» (ق ٢٠٧ / أ - مع أطراف الغرائب)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١١٢٨) بإسنادٍ ضعيف جداً عن ابن مسعود مرفوعاً: «من جعل الهموم همماً واحداً؛ كفاه الله همَّ آخرته، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا؛ لم يبال الله في أيٍّ أوديتها وقع».

=

ويقرب من هذا المعنى قولُ مَنْ قال: «من طلب العلم لله؛ فالقليل من العلم يكفيهِ»<sup>(١)</sup>، ومن طلبه للناس؛ فحوائج الناس كثيرة».

وقد لهج الزُّهَّادُ في هذا الميدان، وفرحوا بالاستباق فيه، حتى قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: «لو علم الملوك ما نحن عليه؛ لقاتلونا عليه بالسيوف».

وَرُوي في الحديث: «الزُّهْدُ في الدنيا يُريح القلب والبدن»<sup>(٣)</sup>، والزهد

= وفي إسناده نهشل بن سعيد يروي المناكير، وقيل: بل يروي الموضوعات. قاله البوصيري، وقال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ١٢٢ - ١٢٣): «هذا حديث منكر، ونهشل بن سعيد متروك الحديث»، وبنهشل أعله ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢ / ٥٤). وللحديث شواهد عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء وابن عباس، ومن مرسل سليمان بن حبيب المحاربي ومن مرسل محمد بن المنكدر، وهو صحيح بها، وأحسنها حديث زيد المتقدم، وانظر: «الزهد» لابن أبي عاصم (باب ما ذكر أن النبي ﷺ قال: «من كانت همته ونيته الآخرة؛ أتته الدنيا وهي راغمة»، ص ٦٢ وما بعدها)، و«زهد وكيع» (رقم ٣٥٩، ٣٦٠) والتعليق عليه.

(١) أي: من طلبه ليعمل هو به؛ فما يتعلق به منه قليل لا يُشْتت عليه باله. (د).

(٢) هو إبراهيم بن أدهم، أسنده عنه البيهقي في «الزهد» (رقم ٨١)، وابن الجوزي في «الصفة» (٤ / ١٢٧)، و«سلوة الأحزان» (رقم ٩٨)، وأبو نعيم (٧ / ٣٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ٧٨) - وكما في «مجمع البحرين» (٨ / ٢٢٨ / رقم ٥٠١٦) -، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٣٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٦٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٤٨ / رقم ١٠٥٣٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٨٠٣ / رقم ١٣٤٣) - عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء، فيه: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وأشعث بن بُراز، تصحف على الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٨٦) إلى «ابن نزار»؛ فقال: «لم أعرفه!! وهو ضعيف جداً، قال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي: «متروك الحديث»، كذا في «الميزان» (١ / ٢٦٢)، وقال ابن عدي: «الضعف بين علي رواياته»، ونقل تضعيفه عن غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وأعله العقيلي بيحيى بن بسطام =

ليس عَدَمَ ذات اليد، بل هو حالٌ للقلب يُعَبَّرُ عنها - إن شئت - بما تَقَرَّر من الوقوف مع التعبد [بالأسباب] (١)، من غير مراعاةٍ للمسببات التفاتاً إليها في الأسباب؛ فهذا أنموذجٌ يُنبِّهك على جملة هذه القاعدة.

## فصل

— ومنها: إنَّ النظر (٢) في المسبِّب قد يكون على التوسط، كما سيأتي ذكره

= الراوي له عن الأشعث، وقال عنه: «حديثه غير محفوظ»، وهو قد تفرد به، كما أفاده الطبراني. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، قال أحمد: علي بن زيد ليس بشيء، قال يحيى: علي وأشعث ليسا بشيء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨ / رقم ١٠٥٣٦) عن طاوس مرسلًا، وفيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو ضعيف لسوء حفظه، وأخرجه أيضاً (برقم ٢٨٩) بسنده عن الفضيل بن عياض؛ قال: يذكر عن النبي ﷺ . . . وسرده. وهو معضل، وفيه إبراهيم بن الأشعث ضعيف من قبل حفظه.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ١٨٨ / رقم ٢٧٨)، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وفيه زيادة: «والرغبة في الدنيا تُكثر الهمَّ والحزن، والبطالة تُقسي القلب». وإسناده ضعيف جداً، فيه أحمد بن الفرج الحمصي، وهو ضعيف، ومثله بكر بن خنيس، وفيه أيضاً بقية وقد عنعن، وهو مدلس.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٦٨ / رقم ١٠٦٠٩) من طريق ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٥٥) عن عمر قوله، وهو الأشبه، وفيه عنعنة بقية. والخلاصة: الحديث ضعيف مرفوعاً، وقد ضعَّفه شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٩٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) أي: ومما يبني على أن للمسبِّب ليس من مقدور المكلف، ولا هو مكلف به؛ أنه إذا اتفق للمكلف نظره للمسبِّب فيحسن به أن يكون نظره على التوسط والاعتدال، ولا يجهد نفسه في العناية به، حتى إذا زاد عن ذلك؛ نبَّه على القصد والاعتدال، وإن كان ذلك ناشئاً من مقام العبد من المقامات السنية؛ كالثقة على عبادة الله وكثرة الخوف من عدم قيامه بواجبهم عليه. (د).

إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>، وذلك إذا أخذه من حيث مجاري العادات، وهو أسلم لمن التفت إلى المسبب، وقد يكون على وجه من المبالغة فوق ما يحتمل البشر، فيحصل بذلك للمتسبب؛ إما شدة التعب، وإما الخروج عما هوله إلى ما ليس له.

أما شدة التعب؛ فكثيراً ما يتفق لأرباب الأحوال في السلوك، وقد يتفق أن يكون صاحبُ التسبب كثيرَ الإشفاق أو كثيرَ الخوف، وأصل هذا تنبيه الله نبيه ﷺ في الكتاب العزيز - حالة دعائه الخلق بشدة الحرص -، على أن الأولى به الرجوع إلى التوسط بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ ﴾ الآية [الأنعام: ٣٣ - ٣٥].

وقوله: ﴿ لَعَلَّكَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ تَكُونُ مِنَ الْمُتَذَكِّرِينَ ﴾ [الشعراء: ٣].

وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِي يُسْكَرُوعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

وقوله: ﴿ فَلَمَّا تَأْتِيكَ بَعْضُ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَاقُ بِهِ صَدْرُكَ... ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [هود: ١٢].

وقوله: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧].

إلى غير ذلك مما هو في هذا المعنى مما يشير إلى الحضر على الإقصار مما كان يكابد، والرجوع إلى الوقوف مع ما أمر به مما هو تسبب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، بقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾ [الرعد: ٧]، ﴿ إِنَّمَا

(١) وللمصنّف كلامٌ بديع على الوسطية بوجه عام في (٢ / ٢٧٩ وما بعدها).

(٢) أفرد هذه الآيات عما قبلها وعلق عليها بأن المطلوب منك التسبب، وليس في هذه =

أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿ هود: ١٢ ﴾، وأشبهه ذلك .

وجميعه يُشير إلى أن المطلوب منك التسبب، والله هو المسبب<sup>(١)</sup>،  
وخالق المسبب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ﴾ الآية [آل  
عمران: ١٢٨]، وهو ينبهك على شدة مقاساته عليه الصلاة والسلام في الحرص  
على إيمانهم، ومبالغته في التبليغ؛ طمعاً في أن تقع نتيجة الدعوة، وهي  
إيمانهم الذي به نجاتهم من العذاب؛ حتى جاء في القرآن: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ  
مَا عَنَتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومع هذا؛ فقد نُدب عليه الصلاة والسلام إلى أمرٍ هو أَوْفَقُ وَأَحْرَى  
بالتوسط في مقام النبوة، وأدنى من خِفة ما يلقاه في ذلك من التعب والمشقة،  
وأجْرَى في سائر الرتب التي دون النبوة، وهذا وإن كان مقام النبوة على ما يليق  
به من شرف المنزلة التي لا يُدانيه فيها أحد؛ فلا يقدر ذلك في صحة الاستدلال  
بأحكامه فيما دونها من المراتب اللائقة بالأمة، كما تقرر عند أهل الشريعة من  
صحة الاستدلال بأحواله وأحكامه في أحكام أمته، ما لم يدل دليل على  
اختصاصه دون أمته .

وأما الخروج عما هو له إلى ما ليس له؛ فلأنه إذا قصد عَيْنَ المسبب أن  
يكون أو لا يكون؛ كان مخالفاً لمقصود الشرع؛ إذ قد تبين أن المسبب ليس

---

= الآيات الحض على الإقصار مما يكابد كما كان ذلك في الآيات السابقة، وهو وجيه؛ إلا أنه يبقى  
الكلام في الآيتين الأخيرتين؛ فإن آية ﴿ليس لك...﴾ إلخ ترجع في المعنى إلى مثل آية: ﴿إنما  
أنت نذير﴾، ولكن هذه أصرح في طلب الرجوع والوقوف عند حد وظيفته، بخلاف آية: ﴿ليس  
لك﴾؛ فلم يذكر فيها ما كُلف به من ربه، والآية الأخيرة أبعد الآيات المذكورة هنا عما يريد منها؛  
إذ إنها ليس فيها ما يفهم من طلب إقصاره مما يكابد، ولا طلب رجوعه إلى التسبب. (د).

(١) وليس هذا مما فيه أن الالتفات إلى المسبب التفات إلى حظوظ - وهو عليه السلام بريء  
من مثله -؛ لأن ذلك منه غاية الرحمة لعباد الله، لا نظر إلى حظه في ذلك. (د).

للمكلف، ولم يُكَلَّف به، بل هو لله وحده، فمن قصده؛ فالغالب عليه بحسب إفراطه أن يكون قاصداً لوقوعه بحسب غرضه المعين، وهو إنما يجري على مقتضى إرادة الله تعالى، لا على وفق غرض العبد المعين من كل وجه؛ فقد صار غرض العبد وقصده مخالفاً بالوضع لما أريد به، وذلك خارج عن مقتضى الأدب، ومعارضةً للقدر، أو ما هو ينحو ذلك النحو.

وقد جاء في «الصحيح» التنبيه على هذا المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء؛ فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup>. فقد نبهك على أن لو تفتح عمل الشيطان؛ لأنه التفات إلى المسبب في السبب، كأنه متولدٌ عنه أو لازم عقلاً، بل ذلك قدر الله وما شاء فعل؛ إذ لا يعينه وجود السبب، ولا يعجزه فقدانه.

فالحاصل أن نفوذ القدر المحتوم هو محصول الأمر، ويبقى السبب: إن كان مكلفاً به عمل فيه بمقتضى التكليف، وإن كان غير مكلف به لكونه غير داخل في مقدوره، استسلم استسلاماً من يعلم أن الأمر كله بيد الله؛ فلا يفتح [عليه]<sup>(٢)</sup> باب الشيطان، وكثيراً ما يبالغ الإنسان في هذا المعنى، حتى يصير منه

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٤ / ٢٠٥٢ / رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب في القدر / رقم ٧٩، وكتاب الزهد، باب التوكل واليقين / رقم ٤١٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٢٣، ٦٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٦، ٣٧٠)، والطحاوي في «المشکل» (رقم ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٨٩)، و«الأسماء والصفات» (١ / ٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

إلى ما هو مكروه شرعاً؛ من تشويش الشيطان، ومعارضة القدر، وغير ذلك.

## فصل

– ومنها: أن تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة وأزكى عملاً، إذا كان عاملاً في العبادات، وأوفر أجراً في العادات؛ لأنه عاملٌ على إسقاط حظه، بخلاف من كان ملتفتاً إلى المسببات، فإنه عاملٌ على الالتفات إلى الحظوظ؛ لأن نتائج الأعمال راجعة إلى العباد مع أنها خلق الله، فإنها مصالح أو مفسد تعود عليهم كما في حديث أبي ذر: «إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثم أوفيتكم إياها»<sup>(١)</sup>، وأصله في القرآن: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]؛ فالملتفت إليها عاملٌ بحظه، ومن رجع إلى مجرد الأمر والنهي [عاملٌ على إسقاط الحظوظ، وهو مذهب أرباب الأحوال]<sup>(٢)</sup>، ولهذا بسط في موضع آخر<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: على أي معنى يفهم إسقاط النظر في المسببات، وكيف ينضبط ما يُعدُّ كذلك مما لا يُعدُّ كذلك؟

---

(١) قطعة من حديث إلهي طويل، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ / رقم ٢٥٧٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٥٦ - ٦٥٧ / رقم ٢٤٩٥) - وقال: «هذا حديث حسن» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ٢ / ١٤٢٢ / رقم ٤٢٥٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٢٧٢)، والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٦٥، ١٥٩، ٢١٣ - ٢١٤، ٢٢٧، ٢٨٥)، وأبونعيم في «الحلية» (٥ / ١٢٥ - ١٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) انظر: (٢ / ٢٢٧).



فالجواب: أن تركَّ الحظوظ قد يكون ظاهراً بمعنى عدم التفات القلب إليها<sup>(١)</sup> جملة وهذا قليل، وأكثر ما يختص بهذا أرباب الأحوال من الصوفية<sup>(٢)</sup>؛ فهو يقوم بالسبب مطلقاً من غير أن ينظر هل له مسبب أم لا، وقد يكون غير ظاهر

(١) في الأصل و(ط): «إليه».

(٢) الصوفي من يزن أفعاله وأقواله بميزان الشريعة ويأخذ نفسه بالاستقامة على آدابها؛ حتى تستنير بصيرته، وتكون الأخلاق العالية مثل الإخلاص وخشية الله والغيرة على الحق أقطاباً تدور عليها سائر تصرفاته ومعاملاته؛ وكذلك كان الصوفية إلى أن خرج في لباسهم قوم نطقوا بكلمات تعبر عن الحلول والاتحاد، وظهر في أثرهم آخرون بمحدثات تتبرأ منها الفضيلة، وانخرط فريق منهم في أعوان الحاكم المغتصب؛ فكانوا لسانه الذي ينطق، وقلمه الذي يكتب، وقد كسا هؤلاء الطوائف الثلاث التصوف صبغة مكروهة اتخذها المتجافون عن الطرق المنسوبة إليه سنداً لحكمهم عليها بأنها منابت أخلاق ذميمة وبدع سيئة وعقائد غير خالصة. (خ).

قلت: لم يرد في الكتاب ولا في السنة لفظة «التصوف»، والوارد «التزكية»، وهي إحدى مهمتي رسول الله ﷺ؛ إذ حصر الله بعثة رسوله ﷺ في أمرين اثنين: ﴿يزكّهم﴾، و﴿يعلمهم﴾؛ فالواجب النزول عند الأسامي والألقاب الشرعية، وقد ألمح المصنف إلى فساد الصوفية في عصره في كتابه «الاعتصام» (١ / ١٢٠ - ١٢١ - ط ابن عفان)؛ فقال نقلاً عن أبي القاسم الششيري: «ثم ظهرت البدع، وأدعى كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً؛ فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف». ثم قال عقبه:

«هذا معنى كلامه؛ فقد عدَّ هذا اللقب لهم مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة، وفي ذلك ما يدلُّ على خلاف ما يعتقدّه الجهّال ومن لا عبرة به من المدّعين للعلم. وفي غرضي - إن فسح الله في المدة، وأعانني بفضل، ويسّر لي الأسباب -؛ أن ألخص في طريقة القوم أنموذجاً يستدلُّ به على صحّتها وجريانها على الطريقة المثلى، وأنه إنما داخلتها المفاصد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وأدعوا الدُخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به؛ حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ.

وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبّد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله».

- بمعنى أن الحظ لا يسقط جملة من القلب؛ إلا أنه التفت إليه من وراء الأمر أو النهي -، ويكون هذا مع الجريان على مجاري العادات، مع علمه بأن الله مُجرِّبها كيف شاء، ويكون أيضاً مع طلب المسبب بالسبب؛ أي: يطلب من المسبب مقتضى السبب؛ فكأنه يسأل المسبب باسِطاً يد السبب، كما يسأله الشيء باسِطاً يد الضراعة، أو يكون مفوضاً في المسبب إلى من هو إليه؛ فهؤلاء قد أسقطوا النظر في المسبب بالسبب، وإنما الالتفات للمسبب بمعنى الجريان مع السبب؛ كالتالي للمسبب من نفس السبب، أو كالمعتاد أن السبب هو المولّد للمسبب؛ فهذا هو المخوف الذي هو حَرِّبتك المفاصد المذكورة، وبين هذين الطرفين وسائط هي مجال نظر المجتهدين؛ فإلى أيهما كان أقرب؛ كان الحكم له، ومثل هذا مقرر أيضاً في مسألة الحظوظ<sup>(١)</sup>.

### المسألة العاشرة

ما ذكر من أن المسببات مرتبة<sup>(٢)</sup> على فعل الأسباب شرعاً، وأن الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب، يترتب عليه بالنسبة إلى المكلف - إذا اعتبره - أمور:

- منها: إن المسبب إذا كان منسوباً إلى المتسبب<sup>(٣)</sup> شرعاً، [أو]<sup>(٤)</sup> اقتضى أن يكون المكلف في تعاطي السبب ملتفتاً إلى جهة المسبب أن يقع منه ما ليس في حسابه؛ فإنه كما يكون التسبب مأموراً به كذلك يكون منهياً عنه، وكما يكون التسبب في الطاعة منتجاً ما ليس في ظنه من الخير؛ لقوله تعالى:

(١) انظر: المسألة الثالثة والرابعة من النوع الرابع من كتاب المقاصد (٢ / ٣٠٥ وما بعد).

(٢) كما تقدم في المسألة الرابعة (ص ٣١١).

(٣) في (د): «المسبب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المطبوعة، وأثبتناه من الأصل.

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله عليه السلام: «من سنَّ سنةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت»<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>.

كذلك يكون التسبب في المعصية منتجاً ما لم يحتسب من الشر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من نفسٍ تُقتلُ ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «ومن سنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرها»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله»<sup>(٦)</sup> الحديث، إلى أشباه ذلك.

(١) مضي تخريجه (ص ٢٢٢)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ١١ / ٣٠٨ / رقم ٦٤٧٨) بلفظ: «... من رضوان الله لا يُلقى لها بالأ يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقى لها بالأ يهوي بها في جهنم». وأخرجه أيضاً برقم (٦٤٧٧) مقتصراً على الشق الثاني بلفظ: «... بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق».

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، ٤ / ٥٥٧ / رقم ٢٣١٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ٢ / ١٣١٣ / رقم ٣٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٤، ٣٥٥، ٥٣٣) من حديث ابن مسعود مقتصرين على الشق الثاني بلفظ مقارب.

(٣) الدليل في بقية، وهو: «يرفع الله بها في الجنة». (د).

(٤) مضي تخريجه (ص ٢٢٣)، والحديث في «الصحيحين».

(٥) مضي تخريجه (ص ٢٢٢)، وهو صحيح، (و) الدليل في بقية الحديث. (د).

(٦) جزء من حديث صحيح. أوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...» مضي

تخريجه أعلاه.

وقد قرّر الغزاليّ من هذا المعنى في كتاب «الإحياء» وفي غيره ما فيه كفاية، وقد قال في «كتاب الكسب»: «ترويح الدرهم الزائف من الدراهم في أثناء النقد ظلم؛ إذ به يستضرّ المُعامل إن لم يعرف، وإن عرف؛ فيروّجه على غيره، وكذلك الثاني والثالث، ولا يزال يتردّد في الأيدي، ويعمّ الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزرّ الكل ووباله راجعاً إليه؛ فإنه الذي فتح ذلك الباب». ثم استدلّ بحديث: «من سنّ سنةً حسنة»<sup>(١)</sup> إلخ.

ثم حكى عن بعضهم أن إنفاق درهم زائف أشدّ من سرقة مئة درهم؛ قال: «لأنّ السرقة معصيةٌ واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإظهار الزائف بدعة أظهرها في الدين، وسنّ سنةً سيئةً يعمل عليها من بعده؛ فيكون عليه وزرّها بعد موته إلى مئة سنة، ومثي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه، وطوبى لمن مات ومات معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مئة سنة ومثي سنة، يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى انقراضها، وقال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]؛ أي: نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه<sup>(٢)</sup>، ومثله قوله تعالى: ﴿يَبْنُوا الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣]، وإنما أخّر أثر أعماله، من سنّ سنةً سيئةً عمِلَ بها غيره»<sup>(٣)</sup>.

(١) مضي تخريجه (ص ٢٢٢)، وهو صحيح.

(٢) فسر بعض أهل العلم الآثار بالخطأ مُسْتِنْدًا لما يروي من أن الآية نزلت في قوم كانت منازلهم بعيدة عن المسجد؛ فأرادوا أن ينتقلوا إلى منازل قريبة منه، وهذه الرواية على فرض صحتها لا تمنع من إبقاء الآثار في الآية على عمومها حتى يدخل فيها آثار خيانة الأمم الغافلة، وتمكين يد العدو من ناصيتها؛ فأي أذية أو إهانة تقع على نفس مسلمة إلا كان على من فتح له سبيل التسلّط أو جرك القلم في مساعدته كفل منها؟! والوارد في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ لأولئك القوم هذه الآية ولم يصرح بأنها نزلت في حقهم. (خ).

(٣) انظر: «الإحياء» (٢ / ٧٣ - ٧٤).

هَذَا مَا قَالَهُ هُنَاكَ، وَقَاعِدَةُ إِيقَاعِ السَّبَبِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِيقَاعِ الْمَسْبَبِ قَدْ بَيَّنَّتْ (١) هَذَا.

وَلَهُ فِي «كِتَابِ الشُّكْرِ» مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا؛ حَيْثُ قَدَّرَ النَّعْمَ أَجْنَاسًا وَأَنْوَعًا، وَفَصَّلَ فِيهَا تَفَاصِيلَ جَمَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «بَلْ أَقُولُ: مِنْ عَصَى اللَّهِ وَلَوْ فِي نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَأَنَّ فَتْحَ بَصَرِهِ حَيْثُ يَجِبُ غَضُّ الْبَصْرِ؛ فَقَدْ كَفَرَ [كُلًّا] (٢) نِعْمَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَتَّى الْمَلَائِكَةَ، وَالسَّمَاوَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالنَّبَاتِ بِجَمَلَتِهِ نِعْمَةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادِ قَدْ تَمَّ بِهَا (٣) انْتِفَاعُهُ».

ثُمَّ قَرَّرَ شَيْئًا مِنَ النَّعْمِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْبَصْرِ مِنَ الْأَجْفَانِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي الْأَجْفَانِ، وَلَا تَقُومُ الْأَجْفَانُ إِلَّا بِعَيْنٍ، وَلَا الْعَيْنُ إِلَّا بِالرَّأْسِ، وَلَا الرَّأْسُ إِلَّا بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَا الْبَدَنُ إِلَّا بِالْغِذَاءِ، وَلَا الْغِذَاءُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَالْمَطَرِ وَالْغَيْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَا يَقُومُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمَاوَاتِ، وَلَا السَّمَاوَاتِ إِلَّا بِالْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْكُلَّ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يَرْتَبِطُ الْبَعْضُ مِنْهُ بِالْبَعْضِ ارْتِبَاطَ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ وَرَدَّ فِي الْأَخْبَارِ: «إِنَّ الْبَقْعَةَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ؛ إِمَّا أَنْ تَلْعَنَهُمْ إِذَا تَفَرَّقُوا، أَوْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» (٤).

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَبِينٌ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «الْإِحْيَاءِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ».

(٤) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٤ / ١٢٢): «لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا»، وَقَالَ ابْنُ

السَّبْكِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٦ / ٣٦٠): «لَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا»، وَكَذَا أَوْدَعَهُ السُّوَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَوْضُوعَاتُ فِي الْإِحْيَاءِ» (ص ١٠١).

وكذلك<sup>(١)</sup> ورد: «إنَّ العالم يستغفر له كلُّ شيء حتى الحوت في البحر»<sup>(٢)</sup>، وذلك إشارةً إلى أنَّ العاصي بتطريفةٍ واحدة جنى على جميع ما في الملك والملكوت، وقد أهلك نفسه إلى أن يتبع السيئة بحسنة تمحوها؛ فيتبدل اللعن بالاستغفار؛ فعسى الله أن يتوب عليه ويتجاوز عنه»<sup>(٣)</sup>، ثم حكى غير ذلك، ومضى في كلامه.

فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب؛ فربما كان باعثاً له على التحرز من أمثال هذه الأشياء؛ إذ يبدو له يوم الدين من ذلك ما لم يكن يحتسب، والعياذ بالله.

= وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧ / ١٤٣ / رقم ٤١١٠) عن أنس مرفوعاً: «ما من بقعة يُذكر الله عليها بصلاة أو بذكر؛ إلا استبشرت بذلك إلى منتهاها من سبع أرضين، وفخرت على ما حولها من البقاع، وما من عبد يقوم بفلاةٍ من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرت له الأرض». وفي إسناده موسى بن عبدة الربيذي، وشيخه يزيد الرقاشي كلاهما ضعيف، وضعفه المناوي في «فيض القدير» (٥ / ٤٧٥).

(١) في الطبقات الثلاث: «ولذلك»، والمثبت من «الإحياء».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥٠ / ٥٠ / رقم ٢٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٧٨ / رقم ١٧٩١١، ١٧٩١٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٣) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إنَّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في حجرها، وحتى الحوت في البحر؛ ليُصلُّوا على معلِّم الناس الخير». وفي سننه سلمة بن رجاء، صدوق يغرب.

وله شواهد عن علي وعائشة وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وأبي الدرداء ومن مرسل مكحول والحسن، والحديث حسن.

وانظر: «المجالس الخمسة» للسلفي (رقم ٨ - بتحقيقي).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣ / ١٢٢ - ١٢٣).

## فصل

— ومنها: إنه إذا التفت إلى المسببات مع أسبابها ربما ارتفعت عنه إشكالات ترد في الشريعة، بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أسباب<sup>(١)</sup> أخر حاضرة، وذلك أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب منه؛ فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب، ولا يكون كذلك.

مثاله: من توسّط أرضاً مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج منها؛ فالظاهر الآن أنه لما أمر بالخروج فأخذ في الامتثال، غير عاصٍ ولا مؤاخذ؛ لأنه لم يمكنه أن يكون ممثلاً عاصياً في حالة واحدة، ولا مأموراً منهياً من جهة واحدة؛ لأن ذلك تكليف ما لا يُطاق؛ فلا بد أن يكون في توسطه مكلفاً بالخروج على وجه يمكنه، ولا يمكن مع بقاء حكم النهي في نفس الخروج؛ فلا بد أن يرتفع عنه حكم النهي في الخروج.

وقال أبو هاشم<sup>(٢)</sup>: هو على حكم المعصية، ولا يخرج عن ذلك إلا بانفصاله عن الأرض المغصوبة، وردّ الناس عليه قديماً وحديثاً، والإمام أشار في «البرهان» إلى تصوّر هذا وصحّته<sup>(٣)</sup> باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان؛ فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة<sup>(٤)</sup>، ونظر ذلك بمسائل، وهو

(١) أي: مع أحكام أسباب. (د).

(٢) يراجع المقام في كتب الأصول كالتحرير، وابن الحاجب في مسألة استحليل كون الشيء الواحد واجباً حراماً من جهة واحدة... إلخ. (د).

(٣) بقوله في «البرهان» (٢ / ٩٧).

(٤) أي: ولا تتم التوبة إلا بعد الخروج فعلاً؛ لأن من شرط قبولها ردّ التبعات

والمظالم. (د).

صحيح باعتبار الأصل المتقدم؛ فإنَّ أصل التسبب أنتج مسبباتٍ خارجةً عن نظره، فلو نظر الجمهور إليها؛ لم يستبعدوا اجتماع الامثال مع استصحاب<sup>(١)</sup> حكم المعصية إلى الانفصال عن الأرض المغصوبة، وهذا أيضاً<sup>(٢)</sup> ينبني على الالتفات إلى أنَّ المسبب خارج عن نظره<sup>(٣)</sup>، فإنه إذا رأى ذلك؛ وجد نفس الخروج ذا وجهين:

أحدهما: وجه كون الخروج سبباً في الخلوص عن التعدي بالدخول في الأرض، وهو من كسبه.

والثاني: كونه نتيجة دخوله ابتداءً، وليس من كسبه بهذا الاعتبار؛ إذ ليس

= وكتب (خ) هنا ما نصّه: «اعترف إمام الحرمين بانتفاء النهي عن شرع في الخروج من الأرض المغصوبة تائباً؛ حيث قال: هو مرتبك في المعصية بحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النهي، والوجه الذي اعترضوا به هذه المقالة أن وصف المعصية والعقاب إنما يرتبطان بالنهي؛ فيجب ارتفاعهما حيث انتفى النهي إذ لم يعهد في موارد الشريعة فعل يوصف بكونه معصية ويستحق صاحبه العقاب من غير أن يتعلق به نهي، والظاهر من مقام التوبة في نظر... فشارع أن حكمها يسري إلى كل ما يترتب على السبب من أثر لا قدرة للمكلف على اجتنابه، فمن سن سنة سيئة، ثم تاب توبة نصوحاً، وأصلح وبين جهد استطاعته؛ لا يضره من بقي عاملاً بها بعد ذلك البيان».

(١) لا أن النهي حاصل مع الأمر حتى يرد ما تقدم (د).

(٢) كتب ناسخ الأصل في الهامش ما نصه: «قوله: «وهذا أيضاً...» إلخ، معناه أن مسألة أبا هاشم والجمهور تنبني على أن الداخل في أرضٍ غصباً؛ هل هو محمول على أنه ملتفت إلى ما تسبب عن دخوله وهو الخروج، فيكون مؤاخذاً به في الدنيا، فيعد فاعل حرام كما هو مؤاخذاً به في الآخرة وهو مذهب أبي هاشم، أو غير محمول على ذلك؛ فيكون ذا وجهين كما قال؟! وعلى هذا؛ فضمير «في نظره» راجع إلى المكلف الداخل، وقوله: «وما ذلك»؛ أي: والمسبب خارجاً، والمراد بالمسبب بالفتح: الخروج.

وهذا إيضاح ذلك مأخوذاً من كلام المصنف في آخر المسألة حيث...

(٣) كما تقدم أنه ليس له رفعه وليس من نمط مقدوراته (د).



له قدرة عن الكفِّ عنه .

ومن هذا مسألة من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس، وقبل وصوله إلى الرميّة، ومن تاب من بدعة بعد ما بثّها في الناس وقبل أخذهم بها، أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها، ومن رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء، وبالجمله بعد تعاطي السبب على كماله، وقبل تأثيره ووجود مفسدته، أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن ارتفاعها؛ فقد اجتمع على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان، فإن اجتمعا في الفعل الواحد كما في المثال الأول؛ كان عاصياً ممتثلاً، إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير؛ لأنّه من جهة العصيان غير مكلف به<sup>(١)</sup> لأنّه مسبّب غير داخل تحت قدرته؛ فلا نهى إذ ذاك، ومن جهة الامتثال مكلف، لأنه قادر عليه، فهو مأمور بالخروج وممتثل به، وهذا معنى ما أراده الإمام، وما اعتُرض به عليه وعلى أبي هاشم لا يرد مع هذه الطريقة<sup>(٢)</sup> إذا تأملتها، والله أعلم .

## فصل

— ومنها: إن الله عز وجل جعل المسبّيات في العادة تجري على وزانِ الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج، فإذا كان السبب تاماً والتسبب على ما ينبغي؛ كان المسبّب كذلك، وبالضد .

---

(١) بل هو باق من أثر التكليف في السبب وهو الدخول، وإيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبّب؛ فهو مؤاخذ بالمسبّب وإن لم يكن مقدوراً له . (د).

(٢) أي: بخلاف ما إذا قيل: إن النهي يتوجه عليه حين الخروج، كما يتوجه عليه الأمر به؛ لأنه يكون تكليفاً بما لا يطاق كما قال، والذي رفع الإشكال هو الابتداء على القاعدة القائلة: إن المسبّيات معتبرة شرعاً بفعل الأسباب، ومرتبّة عليها؛ فيبني عليه أن المسبّيات ما دامت موجودة تأخذ حكم الأسباب وإن عدت، وهو ما أشار إليه العضد شارح ابن الحاجب . (د).

ومن ها هنا إذا وقع خَلَلٌ في المسبَّب نظر الفقهاء إلى التسبب: هل كان على تمامه أم لا؟ فإن كان على تمامه؛ لم يقع على المتسبب لوم، وإن لم يكن على تمامه؛ رجع اللوم والمؤاخذة عليه، ألا ترى أنهم يضمُّون الطيب والحجَّام والطباخ وغيره من الصناعات إذا ثبت التفريط من أحدهم؛ إما بكونه غرَّ من نفسه وليس بصانع، وإما بتفريط، بخلاف ما إذا لم يفرط؛ فإنه لا ضمان عليه لأن الغلط في المسبِّبات<sup>(١)</sup> أو وقوعها على غير وزن التسبب قليل؛ فلا يؤخذ، بخلاف ما إذا لم يبذل الجهد؛ فإنَّ الغلط فيها كثير؛ فلا بد من المؤاخذة.

فمن التفت إلى المسبِّبات من حيث كانت علامةً على الأسباب في الصحة أو الفساد، لا من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>؛ فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزن ما شرع، أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً؛ حُكِمَ على الباطن بذلك، أو مستقيماً؛ حُكِمَ على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحه المجرِّح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كُليَّةُ التشريع، وعمدة التكليف

(١) في الأصل: «التسببات».

(٢) أي: من الجهات السابق إبطال النظر إليها؛ ككونها من مقدور المكلف أو كسبه، وكذا الجهات التي أشار إلى أن الأفضل عدم النظر إلى المسبَّب باعتبارها، وهي كثير فيما تقدَّم؛ أي: فالنظر في المسبِّبات هنا ليس مقصوداً لذاته، بل لاكتشاف حال السبب: هل أخذه العبد على طريق الكمال؟ لتبنى عليه أحكام شرعية. (د).

بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامّة .

## فصل

— ومنها: إنَّ المسبِّبات<sup>(١)</sup> قد تكون خاصّة، وقد تكون عامّة .

ومعنى كونها خاصّة أن تكون بحسب وقوع السبب؛ كالبيع المتسبب به إلى إباحة الانتفاع بالمبيع، والنكاح الذي يحصل به حلّية الاستمتاع، والذكاة التي بها يحصل حلُّ الأكل، وما أشبه ذلك، وكذلك جانب النهي؛ كالسكر الناشئ عن شرب الخمر، وإزهاق الروح المسبب عن حزِّ الرقبة .

وأما العامّة؛ فكالطاعة التي هي سبب في الفوز بالنعيم، والمعاصي التي هي سبب في دخول الجحيم، وكذلك أنواع المعاصي التي يتسبب عنها فساد في الأرض؛ كتنقص المكيال والميزان المسبب عنه قطع الرزق، والحكم بغير الحق الناشئ<sup>(٢)</sup> عنه الدم، وختر<sup>(٣)</sup> العهد الذي يكون عنه تسليط العدو، والغلول الذي يكون عنه قذف الرعب، وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن أضداد

---

(١) يحتاج الفرق بين مضمون هذا الفصل ومضمون صدر المسألة إلى دقة نظر؛ لأن الغرض من كل منهما أن المتسبب إذا نظر إلى المسبب وأنه يجرّ خيراً كثيراً، أو شراً له آثار كبيرة؛ فإنه يزداد إقداماً على فعل السبب وإتقاناً له، أو يخاف من السبب؛ فلا يدخل فيه؛ إلا أنه في الأول من طريق أنه سن سنة اتبعه فيها غيره، فوّز فعل غيره لاحق له؛ فالشر الكثير ليس من فعله مباشرة، أما هنا؛ فإن فعله مما يترتب عليه فساد كبير في الأرض أو خير كثير من إقامة العدل، إذا كان حاكماً مثلاً وإن لم يكن اقتدى به غيره فيه؛ فهذا نوع آخر من النظر إلى المسبب غير الأول باعتبار تنوع آثار المسبب . (د) .

(٢) في النسخ المطبوعة: «الفاشي»، والتصحيح من الأصل و (ط) .

(٣) الختر: الغدر، وفي حاشية الأصل: «الغدر والخديعة أو أقمع الغدر» .

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ / رقم ٩٢٧ - رواية

أبي مصعب، و١ / ٤٦٠ - رواية يحيى) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس؛ قال: «ما ظهر =

الغلول في قوم قط؛ إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط؛ إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان؛ إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق؛ إلا فشا فيهم الدم، ولا اختر قوم بالعهد؛ إلا سلط الله عليهم العدو.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢١١): «وقد رُوينا هذا الحديث عن ابن عباس متصلاً»، وقال قبل ذلك: «مثل هذا لا يكون إلا توقيفاً؛ لأن مثله لا يُروى بالرأي». ثم أخرجه (١٤ / ٢١٢) متصلاً عن ابن عباس قوله مختصراً، وقال: «حديث مالك أتم، وكلها تقضي القول بها والمشاهدة بصحتها».

قلت: قوله «كلها»؛ أي: شواهد، وقد ساق له شاهداً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وآخر عن يريدة مرفوعاً أيضاً.

أما حديث ابن عمر؛ فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٣٣ - ٣٣٤) من طريق ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً بلفظ: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليت بهن، وأعوذ بالله أن تدركهن؛ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم».

وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي مالك، وهو: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن، ضعيف، وأتهمه ابن معين، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه»، وتعبه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٦)؛ فقال: «قلت: الأب لا بأس به، وإنما العلة من ابنه».

وبه أعله ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٢١٠).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ق ٦٢ / ب)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٢١١ - ٢١٢) من طريق نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر نحوه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، نافع وفروة لا يعرفان.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٤٠) من طريق حفص بن غيلان عن عطاء به، وإسناده حسن، ابن غيلان وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٢٤٧ / أ) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن، وابنه عثمان ضعيف.

وأما حديث بريدة؛ فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٢١٢)، وابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٢١١ - ٢١٢) عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ: «ما نقض قوم العهد قط؛ إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط؛ إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة؛ إلا حبس الله عنهم القطر».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وبشير تكلم فيه، وقد خولف؛ فقال البيهقي عقبه: «كذا رواه بشير بن المهاجر»، ثم ساقه بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس قوله، وإسناده صحيح.

وعَدَّ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٢١٢) طريق بشير - وعزاها لأبي يعلى - أصح طرق هذا الحديث، ثم قال: «وله علة غير قاذحة». ثم ساق طريق ابن واقد، وقال: «ويحتمل أن يكونا محفوظين، وإلا؛ فهذه الطريق أرجح، لاحتمال أن يكون بشير بن المهاجر سلك الجادة».

قلت: وتابع بشيراً على رفعه وجعله من «مسند بريدة»: الفضيل بن غزوان، كما عند الطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع البحرين» (١ / ق ١٢٢ / أ) -، وتمام في «الفوائد» (رقم ٥١٩ - ترتيبه) بإسناد رواه ثقات؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (١ / ٥٤٣)، والهيثمي في «المجمع» (٣ / ٦٦)، وكان ابن حجر قد أشار أن له شاهداً عند الطبراني من حديث عمرو بن العاص، وعند تمام في «الفوائد» (رقم ٥٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً، وهو منكر جداً، كما في «الميزان» (٤ / ١٦٥)، و«اللسان» (٦ / ٧٩).

والخلاصة: الحديث صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٠٦،

١٠٧).

هذه الأمور يتسبب عنها أضرارٌ مسبباتها.

فإذا نظر العاملُ فيما يتسبب عن عمله من الخيرات أو الشرور؛ اجتهد في اجتناب المنهيات وامتنال المأمورات، رجاءً في الله وخوفاً منه، ولهذا جاء الإخبار في الشريعة بجزاء الأعمال، وبمسببات الأسباب، والله أعلم بمصالح عباده، والفوائد التي تنبني على هذه الأصول كثيرة.

## فصل

فإن قيل: تقرر في المسألة التي قبل هذه أن النظر في المسببات يستجلب مفسد، والجاري على مقتضى هذا أن لا يلتفت إلى المسبب في التسبب، وتبين الآن أن النظر في المسببات يستجرُّ مصالح، والجاري على مقتضى هذا أن يلتفت إليها، فإن كان هذا على الإطلاق؛ كان تناقضاً، وإن لم يكن على الإطلاق؛ فلا بد من تعيين موضع الالتفات الذي يجلب المصالح، من الالتفات الذي يجرُّ المفسد، بعلامة يُوقَفُ عندها، أو ضابطٍ يُرْجَعُ إليه.

فالجواب: إنَّ هذا المعنى مبسوط في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup>، ولكن ضابطه أنه إن كان الالتفاتُ إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب، والتكملة له، والتحريض على المبالغة في إكماله؛ فهو الذي يجلب المصلحة<sup>(٢)</sup>، وإن كان

---

(١) أي: في تفاصيل المسائل والفصول السابقة؛ لأنه بين النظر في المسبب بالاعتبار الذي

يجرُّ إلى المفسد، وبالاعتبار الذي يجرُّ إلى المصالح. (د).

(٢) من مواضع الالتفات إلى المسبب مقام الدعوة إلى الأسباب؛ فإن الحكمة تقتضي بيان

ما ينتج عنها من أثر نافع وعاقبة حميدة، فلو بذل رئيس القوم وسعه في اتخاذ وسائل المنعة ومظاهر القوة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، غير ملتفت إلى ما يتصل بها من عزة

الجانب والتقلب في نعمة الاستقلال؛ لأدى الواجب بإخلاص فائق، فإن أخذ يدعو الناس على القيام =

من شأنه أن يكرّر على السبب بالإبطال، أو بالإضعاف، أو بالتهاون به؛ فهو الذي يجلب المفسدة.

وهذان القسمان على ضربين:

أحدهما: ما شأنه ذلك بإطلاق، بمعنى أنه يقوّي السبب أو يضعفه بالنسبة إلى كلِّ مكلف، وبالنسبة إلى كل زمان، وبالنسبة إلى كل حال يكون عليها المكلف.

والثاني: ما شأنه ذلك لا بإطلاق، بل بالنسبة إلى بعض المكلفين دون بعض، أو بالنسبة إلى بعض الأزمنة دون بعض، أو بالنسبة إلى بعض أحوال المكلف دون بعض.

وأيضاً؛ فإنه ينقسم من جهة أخرى قسمين:

أحدهما: ما يكون في التقوية أو التضعيف مقطوعاً به.

والثاني: مظنوناً أو مشكوكاً فيه؛ فيكون موضع نظري وتأملي؛ فيُحكم بمقتضى الظن، ويوقف عند تعارض الظنون، وهذه جملة مجملة غير مفسّرة، ولكن إذا روجع ما تقدم وما يأتي؛ ظهر مغزاه، وتبين معناه بحول الله.

ويخرج عن هذا التقسيم نظري المجتهدين؛ فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها لما يبني على ذلك من الأحكام الشرعية، وما تقدّم من التقسيم راجع إلى أصحاب الأعمال من المكلفين، وباللغة التوفيق.

---

= بهذه الوسائل؛ فلا غنى له عن إرسال نظره إلى ما ينتج عن إقامتها من عز وسعادة، ثم إلى ما يحدث عن إضعافها من النزول إلى درك الخزي والشقاء. (خ).

## فصل

وقد يتعارض الأصلان معاً على المجتهدين؛ فيميل كل واحدٍ إلى ما غلب على ظنّه:

فقد<sup>(١)</sup> قالوا في السكران إذا طلق، أو أعتق، أو فعل ما يجب عليه الحد فيه أو القصاص: عُومل معاملة من فعلها عاقلاً، اعتباراً بالأصل الثاني<sup>(٢)</sup>، وقالت طائفة بأنه كالمجنون اعتباراً بالأصل الأول، على تفصيل لهم في ذلك المذكور في الفقه، واختلفوا أيضاً في ترخيص<sup>(٣)</sup> العاصي بسفره، بناء على الأصلين أيضاً، واختلفوا في قضاء صوم التطوع<sup>(٤)</sup>، وفي قطع التتابع<sup>(٥)</sup> بالسفر

---

(١) في (م): «وقد».

(٢) وهو اعتبار المسببات في الخطاب بالأسباب، وهو المذكور في صدر هذه المسألة، والأصل الأول هو أن المسببات غير مقدورة للمكلف، ولا هو مخاطب بها، وأيضاً الأصل القائل: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب وهي المسألة الثامنة يتعارض مع ظاهر الأصل الأول على المجتهد. (د).

(٣) أي: فاعتبار المسبب مرتباً على السبب آخذاً حكمه يقتضي ألا رخصة، وإذا اعتبر المسبب منفصلاً عن السبب؛ فمنع تحقق السفر المدة المشترطة يرخص له لأنه مسافر وعصيانه في قصده السفر؛ أي: عصيانه بالسبب لا أثر في الترخيص. (د).

(٤) أي: فإذا اعتبر أنه صائم بالفعل وقد أبطل عمله؛ فيجب عليه القضاء بقطع النظر عن كون تسببه والدخول فيه لم يكن واجباً؛ لأننا لا نعتبر المسبب مرتباً على السبب حتى يأخذ حكمه، وإذا اعتبر ذلك؛ فقد كان التسبب غير واجب، فيبقى المسبب كذلك؛ فلا يجب القضاء. (د).

(٥) حيث كان مسافراً بدون ضرورة ولكن طرأت عليه ضرورة تلجئه للقطر؛ فهل تعتبر الضرورة ولا ينقطع التتابع؟ لأن المسبب له شأن آخر غير شأن السبب؛ فيعتبر منفصلاً في أحكامه عن السبب، أو أن له حكمه، وقد كان مسافراً بدون عذر، فينجرّ عليه حكمه ولا يعتبر عذره الذي طرأ؛ فينقطع التتابع. (د).



الاختياري إذا عَرَضَ له فيه عذرٌ أفطر من أجله، وكذلك اختلفوا في أكل الميتة<sup>(١)</sup> إذا اضْطُرَّ بسبب السفر الذي عصى بسببه، وعليهما يجري الخلاف أيضاً في المسألة المذكورة قبل هذا بين أبي هاشم وغيره، فيمن تَوَسَّطَ<sup>(٢)</sup> أرضاً مغصوبة.

## المسألة الحادية عشرة

الأسباب الممنوعة أسبابٌ للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسبابٌ للمصالح لا للمفاسد.

مثال ذلك<sup>(٣)</sup>: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمرٌ مشروع لأنه سببٌ لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب - في الوضع الشرعي - لإتلاف مالٍ أو نفس، ولا نيلٍ من عَرَضٍ، وإن أدى إلى ذلك في الطريق، وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس، ودفع المحارب مشروعٌ لرفع القتل والقتال وإن أدى إلى القتل والقتال، والطلبُ بالزكاة مشروعٌ لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام، وإن أدى إلى القتال، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وإقامة الحدود والقصاص مشروعٌ لمصلحة الزجر عن الفساد، وإن أدى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء، وهو في نفسه مفسدة، وإقرارُ حكم الحاكم<sup>(٤)</sup> مشروعٌ لمصلحة فصل الخصومات، وإن أدى إلى

(١) على النحو الذي قررناه في ترخص العاصي بسفره. (د).

(٢) فإذا قلنا: يعتبر المسبب وحده بقطع النظر عن السبب؛ فلا إثم عليه بالخروج عن

الأرض، وإن قلنا: إنَّ السبب ملاحظ فيه، وقد تسبب؛ فالإثم باقٍ حتى يخرج. (د).

(٣) انظر حول المثال المذكور: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ١٢٦، ١٢٩ - ١٣٤،

١٦٥ - ١٦٨).

(٤) أي: عدم نقضه، ولو كان خطأ؛ فلا يُنقض إلا إذا خالف إجماعاً، أو نصّاً أو خالف

القواعد الشرعية. (د).

الحكم بما ليس بمشروع، هذا في الأسباب المشروعة.

وأما في الأسباب<sup>(١)</sup> الممنوعة؛ كالأنكحة<sup>(٢)</sup> الفاسدة ممنوعة، وإن أدت إلى إلحاق الولد، وثبوت الميراث، وغير ذلك من الأحكام، وهي مصالح<sup>(٣)</sup>، والغصب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه<sup>(٤)</sup>، وإن أدى إلى مصلحة المُلْك عند تغْيَر المغصوب في يد الغاصب، أو غيره من وجوه القُوْت.

فالذي يجب أن يُعلم أن هذه المفاصد الناشئة عن الأسباب المشروعة، [والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة]<sup>(٥)</sup> ليست ناشئة عنها في الحقيقة، وإنما هي ناشئة عن أسبابٍ أُخر مناسبة لها<sup>(٦)</sup>.

والدليل على ذلك ظاهر؛ فإنها<sup>(٧)</sup> إذا كانت مشروعة؛ فإما أن تُشرع للمصالح، أو للمفاصد، أو لهما معاً، أو لغير شيء من ذلك؛ فلا يصح أن تُشرع للمفاصد لأنَّ السمع يأبي ذلك، فقد ثبت الدليلُ الشرعيُّ على أن [تلك]<sup>(٨)</sup>

---

(١) في (ط): «وكذلك الأسباب...». (٢) في النسخ المطبوعة: «فالأنكحة».

(٣) أي: هذه المسببات التي أدت إليها الأسباب الممنوعة هي في الحقيقة مصالح، والمراد بالمصالح ما يعتد به الشارع؛ فيبني عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه؛ كالملك في الغصب يرتب عليه أثره من صحة تصرفات المالك، وكميراث الولد الملحق بالنكاح الفاسد، وكالأحكام الأخرى للأولاد من ولايات ومن حقوق الأولاد على آبائهم وحقوق آبائهم عليهم، وهكذا؛ فلا يقال: كيف يعتبر انتقال الملك من المغصوب إلى الغاصب مصلحة مع أنه عين المفسدة بعدم استقرار ملك المالكين وخروجه من أيديهم بطرق غير مشروعة؟ (د).

(٤) بل ومفسدة في الأرض من حيث عدم استقرار الأملاك والتعدّي المترتب عليه مفاصد

اجتماعية عظمى. (د).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٦) أي: حدثت لاحقة لها وجاءت تبعاً. (د).

(٧) أي: الأسباب مطلقاً. (د).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و (ط).

الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح ، وإن كان ذلك غير واجب في العقول؛ فقد ثبت في السمع ، وكذلك لا يصح أن تُشرع لهما معاً بعين ذلك الدليل ، ولا لغير شيء لما ثبت من السمع أيضاً<sup>(١)</sup>؛ فظهر أنها شرعت للمصالح .

وهذا المعنى يستمر فيما منع ؛ إما أن يُمنع لأن فعله مؤدٍ إلى مفسدة ، أو إلى مصلحة ، أو إليهما ، أو لغير شيء ، والدليل جارٍ إلى آخره ؛ فإذا لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع ، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة ؛ فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب المشروع .

وأيضاً ؛ فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع ، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر ؛ فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب الممنوع ، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وُضع له في الشرع إن كان مشروعاً ، وما منع لأجله إن كان ممنوعاً .

وبيان ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفسٍ ولا مالٍ ، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل ؛ كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس ، بل إعلاء الكلمة ، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محلٍ يقتضي تنازع الفريقين ، وشهر السلاح ، وتناول القتال ، والحدود وأشباهاها يتبع المصلحة فيها الإتلاف ، من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك ، وحكم الحاكم سبب لرفع<sup>(٢)</sup> التشاجر ، وفصل الخصومات بحسب الظاهر ؛ حتى تكون المصلحة ظاهرة ، وكون الحاكم مخطئاً راجعاً إلى أسباب أخر من تقصير في النظر ، أو كون

(١) أي : من أن التكاليف لم تكن عبثاً . (د) .

(٢) في النسخ المطبوعة : «لرفع» ، وما أثبتناه من الأصل و (ط) .

الظاهر على خلاف الباطن، ولم يكن له على ذلك دليل، وليس بمقصود<sup>(١)</sup> في أمر الحاكم، ولا يُنقض الحكم<sup>(٢)</sup> - إذا كان له مسأغ ما - بسبب أمر آخر، وهو أن الفسخ يؤدي إلى ضد ما نصب له الحاكم، من الفصل بين الخصوم ورفع الشاجر؛ فإن الفسخ ضد<sup>(٣)</sup> الفصل.

وأما قسم الممنوع؛ فإن ثبوت تلك الأحكام إنما نشأ من الحكم بالتصحيح لذلك النكاح بعد الوقوع، لا من جهة كونه فاسداً، حسبما هو مبين في موضعه<sup>(٤)</sup>، والبيع الفاسدة من هذا النوع؛ لأن ليد القابضة هنا حكم الضمان شرعاً، فصار القابض كالمالك للسلعة بسبب الضمان لا بسبب العقد، فإذا فاتت عينها؛ تعين المثل أو القيمة، وإن بقيت على غير تغير ولا وجه من وجوه الفوت؛ فالواجب ما يقتضيه النهي من الفساد، فإذا حصل فيها تغير أو نحوه مما ليس بمفيت للعين؛ تواردت أنظار المجتهدين: هل يكون ذلك في حكم الفوت جملة بسبب التغير أم لا؟ فبقي حكم المطالبة بالفسخ، إلا أن في المطالبة بالفسخ حملاً على صاحب السلعة إذا ردت عليه متغيرة<sup>(٥)</sup> مثلاً، كما

---

(١) أي: وليس بمقصود في توليته الحكم أن يخطيء، ولكن الخطأ جاء تابعاً ولاحقاً، وهو مفسدة ليست بناشئة عن نفس توليته القضاء، ولكنها نشأت عن أمر آخر وهو تقصيره في النظر أو استيهام الأمر عليه، فقد يصادفه أن ظاهر الأمر الذي يمكنه الاطلاع عليه غير باطنه الذي يعسر الاطلاع عليه؛ فلا يكلف به. (د).

(٢) هذه فائدة جديدة لا يتوقف عليها البيان المطلوب، وهو أن المصلحة التي شرع لها تنصيب القاضي قد يكون في طريقها مفسدة طرأت بسبب آخر. (د).

(٣) في (م) زيادة: «هذا» بين المعقوفتين.

(٤) وسيأتي في موضوع مراعاة الخلاف بعد الوقوع والنزول؛ حتى إن المجتهد يتغير رأيه ويجعل للواقعة بعد النزول حكماً ما كان يقول به قبله. (د).

(٥) أي: بنقص، أما بزيادة؛ فيكون الحمل - لوردت - على المشتري من هذه الجهة، =

أَنَّ فِيهَا حَمَلًا عَلَى الْمُشْتَرِي، حَيْثُ أُعْطِيَ ثَمَنًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا تَعْنَى فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْمَبِيعِ؛ فَكَانَ الْعَدْلُ النَّظَرَ فِيمَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ، فَاعْتَبِرْ فِي الْفَوْتِ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ، وَالتَّغْيِيرِ الَّذِي لَمْ يُفْتِ الْعَيْنَ، وَانْتِقَالَ الْمَلِكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ، وَحَاصِلُهَا أَنَّ عَدَمَ الْفَسْخِ، وَتَسْلِيْطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْإِنْتِفَاعِ؛ لَيْسَ سَبَبَهُ الْعَقْدُ الْمُنْهِيٌّ عَنْهُ، بَلِ الطَّوَارِيءُ الْمَتْرَبَةُ بَعْدَهُ.

وَالْغَضَبُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ عَلَى الْيَدِ الْعَادِيَةِ حُكْمَ الضَّمَانِ شَرْعًا<sup>(١)</sup>، وَالضَّمَانُ<sup>(٢)</sup> يَسْتَلْزِمُ تَعْيِينَ الْمَثَلِ أَوْ الْقِيَمَةَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَاسْتَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مَعَ الْمَالِكِ بَوَجْهِ مَا، فَصَارَ لَهُ بِذَلِكَ شَبْهَةٌ مُلْكًا، فَإِذَا حَدَثَ فِي الْمَغْضُوبِ حَادِثٌ تَبَقَّى مَعَهُ الْعَيْنَ عَلَى الْجَمْلَةِ؛ صَارَ مَحَلًّا لِاجْتِهَادِ، نَظْرًا إِلَى حَقِّ صَاحِبِ الْمَغْضُوبِ، وَإِلَى الْغَاصِبِ؛ إِذْ لَا يَجْنِي عَلَيْهِ غَضَبُهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي الْعُرْمِ عَقُوبَةً<sup>(٣)</sup> لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ لَا يُظْلَمُ بِنَقْصِ حَقِّهِ؛ فَكَانَ فِي

= وَمِنْ الْجَهَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ. (د).

قَلْتُ: وَفِي الْأَصْلِ: «رَدَّتْ إِلَيْهِ مَتَّغِيرَةً».

(١) أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ: الْإِتْلَافُ، وَالتَّسْبِيبُ، وَوَضْعُ الْيَدِ غَيْرِ الْمُؤْتَمِنَةِ، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْغَاصِبَ ضَامِنًا لِلرَّقْبَةِ دُونَ الْغَلَّةِ مُسْتَنْدًا إِلَى حَدِيثٍ: «قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ مَعِينَةٌ لَا يَلْحَقُ بِهَا إِلَّا مَا مَاتِلَهَا مِنَ الصُّورِ، وَلَا وَجْهٌ فِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ يَقْضِي بِاسْتَوَاءِ الْمَبْطَلِ وَالْمَحْقِ، كَمَا أَنَّ تَضْمِينَهُ الرَّقْبَةَ بِأَرْفَعِ الْقِيمِ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ تَضْمِينِهِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْغَضَبِ فَقَطْ؛ إِذْ هُوَ مَأْمُورٌ بِإِرْجَاعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَمِنْ جَمَلَتِهَا ارْتِفَاعُ قِيَمَتِهَا إِلَى غَايَتِهَا الْقَصْوَى. (خ).

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «لَا».

(٣) لَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ بِارْتِفَاعِ الْأَسْوَاقِ، وَلَا فِي كُلِّ مَا كَانَتْ زِيَادَتُهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى تَكَالِيفِهِ أَوْ صَنْعِهِ، بَلِ كَانَ نَاشِئًا عَنْ حَالَتِهَا هِيَ بِأَنَّ كَانَتْ عَشْرًا فَوَلَدَتْ مِثْلًا، فَيَزِيدُ ثَمَنُهَا كَثِيرًا؛ =

ذلك الاجتهاد بين هذين؛ فالسبب في تملك الغاصب المغصوب ليس نفس الغضب، بل التضمن أولاً، منضماً إلى ما حدث بعد في المغصوب؛ فعلى هذا النوع أو شبهه يجري النظر في هذه الأمور.

والمقصود أن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد، والأسباب الممنوعة لا تكون أسباباً للمصالح؛ إذ لا يصح ذلك بحال.

## فصل

وعلى هذا الترتيب يفهم حكم كثير من المسائل في مذهب مالك وغيره. ففي المذهب أن من حلف بالطلاق أن يقضي فلاناً حقه إلى زمان كذا، ثم خاف الحنث بعدم القضاء، فخالع<sup>(١)</sup> زوجته حتى انقضى الأجل ووقع الحنث وليست بزوجة، ثم راجعها؛ أن الحنث لا يقع عليه، وإن كان قصده مذموماً وفعله مذموماً؛ لأنه احتال بحيلة أبطلت حقاً، فكانت المخالعة<sup>(١)</sup> ممنوعة وإن أثمرت عدم الحنث؛ لأن عدم الحنث لم يكن بسبب المخالعة، بل بسبب أنه حنث ولا زوجة له؛ فلم يصادف الحنث محلاً.

وكذلك قول اللخمي فيمن قصد بسفره الترخّص بالفطر في رمضان؛ إن له أن يفطر وإن كره له هذا القصد؛ لأن فطره بسبب المشقة اللازمة للسفر، لا بسبب نفس السفر المكروه، وإن علل الفطر بالسفر؛ فلاشتماله على المشقة لا لنفس السفر، ويحقق ذلك أن الذي كره له السفر الذي هو من كسبه، والمشقة خارجة عن كسبه؛ فليست المشقة هي عين المكروه له، بل سببها، والمسبب هو السبب في الفطر.

= فهذا وأمثاله لا يظهر أن يقال فيه: إنه تغير يُعتد به مفوتاً، ويلزم الغاصب بخصوص القيمة يوم الغضب؛ لأن هذا حمل على خصوص صاحبها، ولذلك جرى الخلاف في مثله. (د).

(١) في (ط): «فصالح، المصالحة».

فأما لو فرضنا<sup>(١)</sup> أن السبب الممنوع لم يُثمر ما ينهض سبباً لمصلحة، أو السبب المشروع لم يُثمر ما ينهض سبباً لمفسدة؛ فلا يكون عن المشروع مفسدة تُقصد شرعاً، ولا عن الممنوع<sup>(٢)</sup> مصلحة تُقصد شرعاً، وذلك كحِيل<sup>(٣)</sup> أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل<sup>(٤)</sup>؛ فهنا طرفان وواسطة: طرف لم يتضمّن سبباً ثابتاً على حال؛ كالحيلة المذكورة، وطرف تضمّن سبباً قطعاً أو ظناً؛ كتغيير المغصوب في يد الغاصب، فيملكه على التفصيل المعلوم، وواسطة لم يتنفّ فيها السبب ألبتة، ولا ثبت قطعاً<sup>(٥)</sup>؛ فهو محلّ أنظار المجتهدين.

(١) أي: فالأمثلة المتقدمة جميعها مثمرة لذلك. (د).

(٢) في (د): «الممنوع» بنقصان ميم.

(٣) فالحيلة مدخول فيها على أنها عقدة واحدة في صورة عقدتين؛ فليس هناك شيان أحدهما يعتبر سبباً ممنوعاً أنتج سبباً هو سبب في مصلحة يعتد بها، بخلاف سائر الأمثلة السابقة؛ فتأمل. (د).

(٤) استدل المالكية والحنفية والحنابلة على تحريم بيع العينة بأحاديث لم تكن لها القوة الكافية في الاحتجاج، ولكن أيدوها من جهة النظر بأنها عقدة ربا، وإنما استعير لها اسم البيع وألقي عليها ثوب المعاملة الجائزة، ولا عبرة بالصورة ما دامت الحقيقة التي تترتب عليها المفسدة قائمة، ومدرك الشافعية في أجازتها أنها تشتمل على عقدين كل منهما منفصل عن الآخر، والتفاوت بين الثمنين في العقدین لا أثر له، وهي وإن كانت وسيلة إلى ما يقصد من الربا وهو الفضل؛ لم تكن وسيلة إلى عين الربا الذي هو مقابلة الدينار بالدينارين مباشرة، كما أن النكاح وسيلة إلى ما يقصد بالزنا وهو التلذذ بالوطى؛ لا إلى نفس الزنا الذي هو التلذذ على وجه غير مشروع. (خ).

قلت: أحاديث تحريم بيع العينة صحيحة، وسيأتي تخريج ذلك (٣ / ١١٤).

(٥) يحسن مراعاة الظن أيضاً ليتقابل مع سابقه الذي اعتبره فيه؛ حتى تصح المقابلة. (د).

## فصل

هذا كله إذا نظرنا<sup>(١)</sup> إلى هذه المسائل الفرعية بهذا الأصل المقرر، فإن تؤمّلت من جهة أخرى؛ كان الحكم آخر، وتردّد الناظرون<sup>(٢)</sup> فيه؛ لأنه يصير محلاً للتردّد.

وذلك أنه قد تقرر أن إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات، وإذا كان كذلك؛ اقتضى أن المسبب في حكم الواقع باختياره، فلا يكون سبباً شرعياً، فلا يقع له مقتضى؛ فالعاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن المشقة كأنها واقعة<sup>(٣)</sup> بفعله؛ لأنها ناشئة عن سببه، والمحتال للحث بمخالعة امرأته لا يخلّصه احتياله من الحث، بل يقع عليه إذا راجعها، وكذلك المحتال لمراجعة زوجته بنكاح المحلل، وما أشبه ذلك؛ فها هنا إذا رُوجع الأصلان كانت المسائل في محلّ الاجتهاد، فمن ترجح عنده أصل قال بمقتضاه، والله أعلم.

## فصل<sup>(٤)</sup>

ما تقدم في هذا الأصل نظرٌ في مسببات الأسباب من حيث كانت الأسباب مشروعةً أو غير مشروعة؛ أي: من جهة ما هي داخله تحت نظر الشرع، لا من جهة ما هي أسباب عادية لمسببات عادية؛ فإنها إذا نظر إليها من

---

(١) في (م) و(خ): «نظر».

(٢) في (م): «الناظر».

(٣) في (د): «واقعة» بزيادة لام.

(٤) يقصد به إيضاحاً للأصل السابق في المسألة، ويدفع به ما يقال: كيف لا تكون الأسباب الممنوعة سبباً للمصالح، والعاقل لا يفعلها إلا وهي سبب في مصالحه وأغراضه، ومحصله أنه ليس المراد بالمصلحة ما هي ملائمة لطبعه أو منافرة، بل ما يعتد بها الشارع ورتّب عليها مقتضياتها. (د).



هذا الوجه؛ كان النظر فيها آخر؛ فإنَّ قصدَ التشفِّي بقصد<sup>(١)</sup> القتل متسببٌ فيما هو عنده مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك تارك العبادات الواجبة إنما تركها فراراً من إتعاب النفس، وقصداً إلى الدعة والراحة بتركها؛ فهو من جهة ما هو فاعل بإطلاق، أو تارك بإطلاق، متسببٌ في درء المفساد عن نفسه، أو جلب المصالح لها، كما كان الناس في أزمان الفترات، والمصالح والمفاسد هنا هي المعتمدة بملائمة الطبع ومنافرتة؛ فلا كلام هنا في مثل هذا.

### المسألة الثانية عشرة

الأسباب - من حيث هي أسباب شرعية لمسببات - إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفة. والمسببات بالنظر إلى أسبابها ضربان:

أحدهما: ما شرعت الأسباب<sup>(٢)</sup> لها؛ إما بالقصد الأول<sup>(٣)</sup>، وهي متعلق المقاصد الأصلية<sup>(٤)</sup> أو المقاصد<sup>(٥)</sup> الأول أيضاً، وإما بالقصد الثاني وهي متعلق المقاصد التابعة<sup>(٦)</sup>، وكلا الضربين مبين في كتاب «المقاصد».

(١) في الأصل: «بسبب».

(٢) أي: علماً أو ظناً بدليل مقابليه، وما جاء له في بيانه لهذا القسم. (د).

(٣) قصد الشارع في الأمور من جلب المصالح ودفع المفساد. (ماء).

(٤) سيأتي أنها ما لم يكن فيها حظ للمكلف بالقصد الأول، وأنها هي الواجبات العينية والكفائية، ومقابلها ما كان فيه حظ للمكلف ولم يؤكد الشارع في طلبها إحالة على ما جُبل عليه طباعه من سد الخلات ونيل الشهوات، وبيانه في المسألة الثانية من النوع الرابع من المقاصد الشرعية. (د).

(٥) مغايرة في العبارة. (د).

(٦) وهو قصد أحدنا لما قصد الشارع... وهو تابع للقصد الأول. (ماء).

والثاني: ما سوى ذلك مما يُعلم أو يُظن أن الأسباب لم تُشرع لها، أو لا يُعلم ولا يُظن أنها شرعت لها، أو لم تُشرع لها؛ فتجيء الأقسام الثلاثة:

أحدها: ما يُعلم أو يُظن أن السبب شرع لأجله؛ فتسبب المتسبب فيه صحيح لأنه أتى الأمر من بابه، وتوسل إليه بما أذن الشارع في التوسل به إلى ما أذن أيضاً في التوسل إليه؛ لأننا<sup>(١)</sup> فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح مثلاً التناسل أولاً<sup>(٢)</sup>، ثم يتبعه اتخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، أو التمتع بما أحل الله من النساء، أو التجمُّل بمال المرأة، أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفُّف عما حرم الله، أو نحو ذلك حسبما دلَّت عليه الشريعة؛ فصار إذا ما قصده هذا المتسبب مقصود الشارع على الجملة، وهذا كافٍ، وقد تبين في كتاب «المقاصد» أن القصد المطابق لقصد الشارع هو الصحيح؛ فلا سبيل إلى القول بفساد هذا التسبب.

لا يقال: إن القصد إلى الانتفاع مجرداً لا يُغني دون قصد حلِّ البضع بالعقد أولاً؛ فإنه الذي ينبنى عليه ذلك القصد، والشارع إنما قصده بالعقد أولاً

---

(١) لعله سقط هنا كلمة «إذا»، وبعد قوله: «دلَّت عليه الشريعة» سقطت هذه الجملة: «وقصد الشخص المتسبب بالنكاح التناسل وحده أو هو مع بعض المنافع المذكورة، أو مجرد بعض المنافع غير التناسل» صار إذا... إلخ، وبهذا يلتئم الكلام. (د).

(٢) فالتناسل مقصد أصلي؛ كما في الحديث: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاتر بكم الأمم»؛ فجاء بصيغة الأمر على طريقة ما لم يكن من حظ المكلف كما يأتي شرحه في كتاب «المقاصد»، وبقيتها تبع، فالسكن كما في آية ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم﴾ والمال والجمال... إلخ كما في الحديث: «تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها»، والقيام على المصالح كما في حديث جابر بن عبد الله في تزوجه المرأة الثيب للقيام على مصالح أخواته، وهكذا الباقي؛ فكلها مقاصد للنكاح أقرها الشرع. (د).

الحلُّ، ثم يترتب عليه الانتفاع، فإذا لم يقصد إلا مجرد الانتفاع؛ فقد تخلف قصده عن قصد الشارع؛ فيكون مجرد القصد إلى الانتفاع غير صحيح، ويتبين هذا بما إذا<sup>(١)</sup> أراد التمتع بفلانة كيف اتفق، بحلٍّ أو غيره؛ فلم يمكنه ذلك إلا بالنكاح المشروع، وقصده أنه لو أمكنه [بالزنا] لحصل مقصوده، فإذا عقد عليها والحال هذه؛ فلم يكن قاصداً لحلّه، وإذا لم يقصد حلّها؛ فقد خالف قصد الشارع بالعقد فكان باطلاً، والحكم في كلِّ فعلٍ أو تركٍ جارٍ هذا المجرى.

لأننا نقول: [بل] هو<sup>(٢)</sup> على ما فرض في السؤال صحيح وذلك أن حاصل قصد هذا القاصد أنه لم يقدر على ما قصد من وجه غير جائز؛ فاتاه من وجه قد جعله الشارع موصلاً إليه، ولم يكن قصده بالعقد أنه ليس بعقد، بل قصد انعقاد النكاح بإذن من إليه الإذن، وأدى ما الواجب أن يؤدي فيه، لكن ملجأً إلى ذلك؛ فله بهذا التسبب الجائز مقتضاه، ويبقى النظر في قصده إلى المحذور الذي لم يقدر عليه، فإن كان عند<sup>(٣)</sup> عزمٍ على المعصية لو قدر عليها؛ أثم عند المحققين<sup>(٤)</sup>، وإن كان خاطراً على غير عزيمة؛ فمغتفر كسائر الخواطر، فلم يقترن إذاً بالعقد ما يصيِّره باطلاً؛ لوقوعه كامل الأركان، حاصل الشروط، منتفياً الموانع، وقصد القاصد للعصيان لو قدر عليه خارج عن قصده<sup>(٥)</sup> الاستباحة

(١) في (م): «إذ».

(٢) أي: العقد. (د).

(٣) في (م) و(خ) «عنده» بزيادة الضمير.

(٤) من باشر امرأة معتقداً أنها أجنبية فإذا بها زوجته؛ كان فاسقاً، وكتب عليه إثم هذه النية السيئة وإن لم يحتمل خطيئة الزنا، لأن نفس الوطء كان مباحاً، وهذه الصورة المنكرة أشد من مجرد العزم الذي لم ينفذه صاحبه في صورة عمل كأنه يتركه ناسياً أو مغلوباً على قصده، والظاهر أن موضع الخلاف يختص بهذا العزم الذي لم يكن له أثر في الظاهر، ولا يتعدى إلى تلك الصورة التي تمثل فيها العزم بمظهر فطوح. (خ).

(٥) أي: منفصل عنه ولا يضره لانفكاكه عنه. (د).

بالوجه المقصود للشارع، وهذا القصد الثاني موجود<sup>(١)</sup> عنده لا محالة، وهو موافق لقصد الشارع بوضع السبب؛ فصَحَّ التَسْبُبُ، وأما إلزام قَصْدِ الحِلِّ؛ فلا يلزم، بل يكفي القصد إلى إيقاع السبب المشروع، وإنْ غَفَلَ عن وقوع الحل به؛ لأنَّ الحِلَّ الناشئ عن السبب ليس بداخل<sup>(٢)</sup> تحت التكليف كما تقدم.

والثاني: ما يُعلم أو يُظن أن السبب لم يُشرع لأجله ابتداء<sup>(٣)</sup>؛ فالدليل يقتضي أن ذلك التَسْبُبُ غيرُ صحيح؛ لأنَّ السبب لم يُشرع أولاً لهذا المسبب المفروض، وإذا لم يُشرع له؛ فلا يتسبب عنه حكمته في جَلْبِ مصلحة ولا دفع مفسدة، بالنسبة إلى ما قُصد بالسبب؛ فهو إذاً باطل، وهذا وجه.

ووجه ثانٍ: وهو أن هذا السبب بالنسبة إلى هذا المقصود المفروض غير مشروع؛ فصار كالسبب الذي لم يُشرع أصلاً، وإذا كان التسبب غير المشروع أصلاً؛ لا يصح، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يُشرع له.

ووجه ثالث: إن كَوْنَ الشارع لم يُشرع هذا السبب لهذا المسبب المعين دليلٌ على أن في ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة، أو أنَّ المصلحة المشروع لها السبب متفتيةً بذلك المسبب؛ فيصير السبب بالنسبة إليه عبثاً، فإن كان الشارع قد نهى عن ذلك التسبب الخاص؛ فالأمر واضح<sup>(٤)</sup>، فإذا قصد بالنكاح

---

(١) أي: حكماً كما يقتضيه فرض السؤال، وكما يُشير إليه قوله: «وأما إلزام قصد الحل...»

إلخ». (د).

(٢) فهو مسبب لا يلزم قصده ولا عدم قصده؛ لأنه فعل غيره. (د).

(٣) أي: إنه ليس من مقاصد الشرع بهذا السبب، وإن كان قد يترتب على مسببه، كالطلاق

والعتق بالنسبة لعقد النكاح والبيع؛ فالطلاق لا يكون إلا عن نكاح، والعتق لا يكون إلا عن ملك،

كما لا يكون هدم البيت إلا عن بناء يُهدم، ولكن الطلاق، والعتق، وهدم البيت؛ لم تقصد بالنكاح

والبيع وبناء البيت. (د).

(٤) في الأصل: «أوضح».

مثلاً التوصل إلى أمر فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو بالبيع التوصل إلى الربا مع إبطال البيع، وما أشبه ذلك من الأمور التي يُعلم أو يُظنُّ أن الشارع لا يقصدها؛ كان هذا العمل باطلاً لمخالفته لقصده الشارع في شرع النكاح والبيع، وهكذا سائر الأعمال والتسببات العادية والعبادية.

فإن قيل: كيف هذا والناكح في المثال المذكور؟ وإن كان قصد رفع النكاح بالطلاق لتحلُّ للأول؛ فما قصده إلا ثانياً عن قصد النكاح لأنَّ الطلاق لا يحصل إلا في ملك نكاح، فهو قصد نكاحاً يرتفع بالطلاق، والنكاح من شأنه ووضعه الشرعيُّ أن يرتفع بالطلاق، وهو مباح في نفسه؛ فيصح، لكن كونه قصد مع ذلك التحليل للأول أمر آخر، وإن كان مذموماً، فإنه إذا اقترن أمران مفترقان في أنفسهما؛ فلا تأثير لأحدهما في الآخر؛ لانفكاك أحدهما من الآخر تحقيقاً، كالصلاة في الدار المغصوبة<sup>(١)</sup>.

وفي الفقه ما يدلُّ على هذا:

فقد اتفق مالك وأبو حنيفة على صحة التعليق في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك؛ فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبد: إن اشتريتك فأنت حرٌّ، ويلزمه الطلاق إن تزوج، والعتق إذا اشتري، وقد علم أنَّ مالكا وأبا حنيفة يُبيحان<sup>(٢)</sup> له أن يتزوج المرأة وأن يشتري العبد.

وفي «المبسوطة» عن مالك فيمن حلف بطلاق كلِّ امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة ثم يخاف العنت؛ قال: «أرى له جائزاً أن يتزوج، ولكن إن تزوج طلقت عليه»<sup>(٣)</sup>، مع أن هذا النكاح وهذا الشراء ليس فيهما شيء مما قصده

(١) أي؛ فهو مما يتوجه فيه النهي لوصف منفك، لا للذات ولا لوصف ملازم، ومعروف أنَّ فيه خلافاً في فساده وعدمه. (د).

(٢) أي: فيحكمان بصحة التسبب مع أنه مما علم أنَّ السبب لم يشرع له. (د).

(٣) انظر: «المدونة» (٢ / ١٣٢ - ط العلمية).

الشارع بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني ؛ إلا الطلاق والعتق، ولم يشرع النكاح للطلاق، ولا الشراء للخروج عن<sup>(١)</sup> اليد، وإنما شرعاً لأمر آخر، والطلاق والعتاق من التوابع غير المقصودة في مشروعيتها؛ فما جاز هذا إلا لأن وقوع الطلاق أو العتق ثاب عن حصول النكاح أو الملك وعن القصد إليه؛ فالناكح قاصدٌ بنكاحه الطلاق، والمشتري قاصدٌ بشرائه العتق، وظاهرُ هذا القصدِ المنافاةُ لقصدِ الشارع، ولكنه مع ذلك جائزٌ عند هذين الإمامين، وإذا كان كذلك؛ فأحدُ الأمرين جائز<sup>(٢)</sup>؛ إما جواز التَسبُّب بالمشروع إلى ما لم يُشرع له السبب، وإما بطلان هذه المسائل.

وفي مذهب مالكٍ من هذا كثير جداً؛ ففي «المدونة» فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق<sup>(٣)</sup> أنه ليس من نكاح المتعة، فإذا<sup>(٤)</sup> تزوج المرأة ليمين؛ لزمته أن يتزوج على امرأته فقد فرضوا المسألة، وقال مالك<sup>(٥)</sup>: إنَّ النكاح حلال فإن شاء أن يُقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق، وقال ابنُ القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. قال: وهو عندنا نكاحٌ ثابت، الذي<sup>(٦)</sup> يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة للذة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته وإضمامه في تزويجها؛ فأمرهما واحد، فإن شاء أن يُقيما أقاما؛ لأنَّ أصلَ النكاح حلال. ذكر هذه في «المبسوطة».

وفي «الكافي» في الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر: «أن قولَ الجمهور جوازُه».

(١) في (ط): «من». (٢) في (ط): «لازم».

(٣) لكنه لم يحدد مدة على ما يأتي لمالك. (د). قلت: وانظر «الذخيرة» (٤ / ٤٠٤).

(٤) هكذا في الأصل و(ط)، وفي النسخ المطبوعة: «فإذا إذا».

(٥) في (ط): «قال فيها مالك». قلت: أي: في «المدونة» (٢ / ١٣١ - ط العلمية).

(٦) أي: نكاح الذي... إلخ. (د).

وذكر ابن العربي مبالغة مالك في منع نكاح المتعة، وأنه لا يُجيزه بالنية؛ كأن يتزوجها بقصد الإقامة معها مدةً وإن لم يلفظ بذلك، ثم قال: وأجازه سائر العلماء، ومثّل بنكاح المسافرين، قال: «وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك؛ فإننا لو ألزمناه أن ينوي<sup>(١)</sup> بقلبه النكاح الأبدي<sup>(٢)</sup>؛ لكان نكاحاً نصرانياً، فإذا سلم لفظه؛ لم تضره نيته، ألا ترى أن الرجل يتزوج على حُسن العِشرة ورجاء الأُدْمَة<sup>(٣)</sup>، فإن وجدها وإلا فارق، كذلك يتزوج على تحصيل العصمة، فإن اغتبطَ ارتبط، وإن كره فارق»، وهذا كلامه في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وحكى اللخمي عن مالك [فمن نكح]<sup>(٤)</sup> لغربة أو لهوى ليقضي أربه ويفارق؛ فلا بأس.

فهذه مسائل دلت على خلاف ما تقدم في القاعدة المستدل عليها، وأشدّها<sup>(٥)</sup> مسألة حلّ اليمين؛ لأنه لم يقصد النكاح رغبةً فيه، وإنما قصد أن يبرّ في يمينه، ولم يُشرع النكاح لمثل هذا، ونظائر ذلك كثيرة، وجميعها صحيح مع القصد المخالف لقصد الشارع، وما ذلك إلا لأنه قاصدٌ للنكاح أولاً، ثم

(١) فرق بين أن ينوي النكاح الأبدي وبين ألا ينوي النكاح إلا لمدة، وهو ما يشترطه مالك، والتنظير أيضاً ناب؛ لأنه متزوج على الأبدية إن حسنت عشرتها، فليس فيه دخول على التوقيت القطعي، وهو نكاح المتعة. (د).

(٢) بعدها في «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١ / ١٧١): «حتى لا مثنوية فيه».

(٣) (استدراك ٢). (٤) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

(٥) وإنما كان هذا أشدها؛ لأنه قصد ألا يدخل بها ولا يرتب المسببات مطلقاً على سببها وهو العقد، ولكنه في الأمثلة الأخرى يرتب المسبب ويتمتع، لكن لا على الوجه المعروف للشرع في النكاح مثلاً، وظاهر أن الكلام في الأمثلة التي بعد قوله: «وفي مذهب مالك من هذا كثير»، ولا يدخل في المفضل عليه المسائل السابقة من المحلوف بطلاقها والمعلّق حرته على مشترائه؛ فلا تظهر الأفضلية في الشدة، بل قد يقال العكس؛ لأن النكاح المقصود به برّ اليمين يمكنه أن يرتب عليه حكمته ويستمسك بها بخلاف المحلوف بطلاقها. (د).

الفراق ثانياً، وهما قصدان غير متلازمين، [وإلا] فإن جعلتهما متلازمين في المسألة الأولى<sup>(١)</sup> بحيث يؤثر أحدهما في الآخر، فليكن كذلك في هذه المسائل، وحينئذ يبطل جميع ما تقدم<sup>(٢)</sup>؛ فعلى الجملة يلزم: إما بطلان هذا كله، وإما بطلان ما تقدم.

فالجواب من وجهين: أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي.

فأما الإجمالي؛ فهو أن نقول: أصل المسألة صحيح لما تقدم من الأدلة، وما اعترض به ليس بداخل تحتها ولا هي منها، بدليل قولهم بالجواز والصحة فيها، فما اتفقوا منها على جوازه؛ فسلامته من مقتضى أصل المسألة، وما اختلفوا فيه؛ فلدخوله عند المانعين تحتها، ولسلامته عند المجيزين؛ لأن العلماء لا يتناقض كلامهم<sup>(٣)</sup>، ولا ينبغي أن يُحمل على ذلك ما وُجد إلى غيره سبيل، وهذا جوابٌ يكفي المقلد في الفقه وأصوله، ويورد على العالم<sup>(٤)</sup> من باب تحسين الظن بمن تقدم من السلف الصالح ليتوقف، ويتأمل، ويلتمس المخرج، ولا يتعسف بإطلاق الرد.

وأما التفصيلي؛ فنقول: إن هذه المسائل لا تقدر فيما تقدم، أما مسألة

---

(١) مسألة نكاح المحلل. (د).

(٢) من هذا الأصل وهو أن الدليل يقتضي أن هذا التسبب غير صحيح. (د).

(٣) العالم المتين لا يرضى لنفسه التناقض في الكلام ولبعد غوصه ودقة ملاحظته قد يبدو لبعض الناظرين أنه وقع في زلة التناقض، وهو بريء منها، وليس مع هذا بمعصوم من أن يبني على أصل مرة ويغفل عنه مرة أخرى، فيأخذ بعض الفروع المندرجة تحته ويرجع بها إلى أصل آخر؛ فيقع في التناقض من حيث لا يقصد ولا يدري؛ ففرض المصنف من هذه الجملة أخذ طالب العلم إلى التؤدة والأناة في تفهم أقوال العلماء، وأن لا يسارع إلى رميها بالخطأ كما يصنع كثير ممن وقفوا على الشاطيء الأدنى من العلم وتخطبهم الغرور بالإثم؛ فعاثوا في أعراض العلماء بالسنة حداد. (خ).

(٤) أي: المجتهد، أي: يعرض عليه ليتنبه، وذلك من تحسين الظن به. (د).



التعليق؛ فقد قال القرافي<sup>(١)</sup>: «إنها من المشكلات على الإمامين، وإنَّ مَنْ قال بشرعية النكاح في صورة التعليق قبل الملك؛ فقد التزم المشروعية مع انتفاء الحكمة المعتبرة فيه شرعاً». قال: «وكان يلزم أن لا يصحَّ العقدُ على المرأة ألبتة، لكن العقد صحيح إجماعاً؛ فدلَّ على عدم لزوم الطلاق تحصيلاً لحكمة العقد». قال: «فحيث أجمعنا على شرعيته؛ دلَّ ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده». قال: «وهذا موضع مشكلٌ على أصحابنا». انتهى قوله.

وهو عاصِذٌ<sup>(٢)</sup> لما تقدَّم، ولكن النظر فيه راجع إلى أصلٍ آخر ندرجه أثناء هذه المسألة للضرورة إليه، وهي:

### المسألة الثالثة عشرة

وذلك أنَّ السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يُعلم أو يُظنَّ وقوع الحكمة به أو لا، فإنَّ عُلْم أو ظُنُّ ذلك؛ فلا إشكال في المشروعية، وإنَّ لم يُعلم ولا ظُنُّ ذلك؛ فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك لعدم قبول المحلِّ لتلك الحكمة، أو لأمر خارجي.

فإنَّ كان الأول؛ ارتفعت المشروعية أصلاً، فلا أثر للسبب شرعاً ألبتة بالنسبة إلى ذلك المحلِّ، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا جنى، والعقد

(١) في «الفروق» (٣ / ١٧١، الفرق الخامس والستون والمئة).

(٢) لأنَّ فيه تسليماً للقاعدة مآلاً، وإنما الإشكال في التفريع كما قال: «وكان يلزم ألا يصح

العقد... إلخ»، وقال: «وهذا موضع مشكل على أصحابنا»؛ أي: حيث فرَّعوا ما ينافي مع القاعدة التي سلّموها. (د).

على الخمر والخنزير، والطلاق بالنسبة إلى الأجنبية<sup>(١)</sup>، والعق بالنسبة إلى مُلك الغير<sup>(٢)</sup>، وكذلك العبادات، وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل، وما أشبه ذلك.

والدليل على ذلك أمران :

الأول: إنَّ أصلَ السبب قد فُرض أنه لحكمة، بناء على قاعدة إثبات المصالح حسبما هو مبين في موضعه، فلو ساغ شرعه مع فقدانها جُملة؛ لم يصح أن يكون مشروعاً، وقد فرضناه مشروعاً، هذا خلف.

والثاني: إنه لو كان كذلك؛ لزم أن تكون الحدود وُضعت لغير قصد الزجر، والعبادات لغير قصد الخضوع لله، وكذلك سائر الأحكام، وذلك باطل باتفاق القائلين بتعليل الأحكام.

وأما إن كان امتناع وقوع حكم الأسباب - وهي المسببات - لأمر خارجي، مع قبول المحل من حيث نفسه؛ فهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي في شرعية السبب، أم يجري السبب على أصل مشروعيته؟ هذا محتمل، والخلاف فيه سائغ، وللمُجيز أن يستدل على ذلك بأمور:

أحدها: إنَّ القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر<sup>(٣)</sup> التخلف، وسيأتي<sup>(٤)</sup> لهذا المعنى تقرير في موضعه إن شاء الله.

---

(١) أي: بدون تعليق. (د).

(٢) في الأصل: «موارد».

(٤) في كتاب المقاصد في المسألة العاشرة؛ أي: فحيث إنَّ المحل قابل في ذاته؛ فتخلف الحكمة في هذا الفرد بخصوصه لأمر خارج لا يضر في اطراد الحكم، كالملك المترفه مثلاً، لا مشقة في سفره ومع ذلك يطرد معه حكم السفر من قَصْر وفَطْر، ولذلك يقال فيمن علق الطلاق على =

والثاني - وهو الخاصُّ بهذا المكان -: إنَّ الحكمةَ إما أن تُعتبرَ بمحلِّها وكونه قابلاً لها فقط ، وإما أن تُعتبرَ بوجودها فيه ، فإنَّ اعتُبرتَ بقبولِ المحلِّ فقط ؛ فهو المدعى ، والمحلولُ بطلاقها في مسألة التعليقِ قابلةٌ للعقدِ عليها من الحالف وغيره ؛ فلا يُمنعُ ذلكُ إلا بدليلٍ خاصٍّ في المنع ، وهو غير موجود ، وإنَّ اعتُبرتَ بوجودها في المحلِّ<sup>(١)</sup> ؛ لزم أن يُعتبرَ في المنعِ فقدانها مطلقاً ، لمانعٍ أول غير مانع ، كسفر المَلِكِ المترفِّه ؛ فإنه لا مشقة له في السفر ، أو هو مَظَنَّةٌ لعدم وجود المشقة ، فكان القَصْرُ والفِطْرُ في حقه ممتنعين ، وكذلك إبدال الدرهم بمثله ، وإبدال الدينار بمثله ، مع أنه لا فائدة في هذا العقد ، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جارياً على أصلِ مشروعيتها ، والحكمة غير موجودة .

ولا يقال<sup>(٢)</sup> : إنَّ السفرَ مظنةً المشقة بإطلاق ، وإبدال الدرهم بالدرهم

= النكاح : المحل قابل للحكمة والمانع خارج ؛ فيجري التسبب على أصله .

وهذا الدليل عام في المسائل الفقهية لا يخص موضع تخلف الحكمة عن سببها . (د) .

(١) أي : فعلاً . (د) .

(٢) أي : ردّاً على اعتبار مجرد قابلية المحلِّ ، وعلى الاستناد في ذلك إلى أن الحكمة غير موجودة فعلاً في مسألة الملك المترفِّه المسافر ، وكذا في مسألة إبدال الدينار بمثله ، وأمثال ذلك ؛ أي : لا يقال : نحن لا نقارن خصوص الملك المترفِّه بمسألة نكاح المحلول بطلاقها ، بل إنما يلزم أن نقارن السفر مطلقاً بنكاح المحلول بطلاقها ، يعني : والسفر في ذاته مظنة المشقة وإن لم توجد في بعض الأفراد النادرة ؛ كالملك مثلاً ، أما مسألة نكاح المحلول بطلاقها ؛ فليست مظنة وجود الحكمة في أي فرد ، فضلاً عن الفرد النادر ، وعلى ذلك لا يصح أن تجعل هذه المسألة من هذا الباب ، يعني : فعلى فرض أن المحل قابل ؛ فهو قبول ذهني صرف لا يحتمل تحققه ، بخلاف مسألة الملك والدينار ؛ فالمحل قابل ويتحقق وجود الحكمة في السفر المطلق ؛ لأنَّ المقيس عليه السفر بإطلاق ، وغالبه يتحقق فيه الحكمة ، أما هنا ؛ فلا يتحقق الحكمة في مسألة المحلول بطلاقها ولا في فرد . (د) .

مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق، وكذلك سائر المسائل التي في معناها؛ فليجز التسبب بإطلاق، بخلاف نكاح المحلوف بطلاقها بإطلاق؛ فإنها ليست بمظنة للحكمة، ولا توجد فيها على حال.

لأننا نقول<sup>(١)</sup>: إنما نظير السفر بإطلاق نكاح الأجنبية بإطلاق، فإن قلتم بإطلاق الجواز مع عدم اعتبار [وجود المصلحة في المسألة]<sup>(٢)</sup> المقيّدة؛ فلتقولوا بصحة نكاح المحلوف بطلاقها؛ لأنها صورة مقيّدة من مُطلق صور نكاح الأجنبية، بخلاف نكاح القرابة المحرّمة، كالأم والبنت مثلاً؛ فإنها محرّمة بإطلاق<sup>(٣)</sup>؛ فالمحلّ غير قابلٍ بإطلاق، فهذا من الضرب الأول، وإذا لم يكن ذلك<sup>(٤)</sup>؛ فلا بدّ من القول به في تلك المسائل، وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعاً وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحلّ في نفسه قابلاً؛ لأنّ قبول المحلّ في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقوعاً، وهذا معقول.

والثالث: إن اعتبار وجود الحكمة في محلّ عيناً لا ينضب؛ لأنّ تلك الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فُسخ إذ ذاك لطارئٍ طراً أو مانعٍ منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصحّ

---

(١) أي: بالمقارنة على ما صورتم غير مستقيمة؛ لأنه يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق، والمطلق هنا نكاح الأجنبية حلّف بطلاقها أولاً، هذا هو الذي يقارن بالسفر مطلقاً، فإذا قلتم بإطلاق الجواز في السفر ولو لم تتحقق المشقة في مثل مسألة الملك؛ فلتقولوا بإطلاق الجواز في زواج الأجنبية وإن لم تتحقق الحكمة من النكاح في المحلوف بطلاقها. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفيه: «اعتباره مقيّدة»، وفي (ط) بدله «الصورة».

(٣) في (د): «بإطلا» من غير قاف.

(٤) أي: إذا لم يكن المحلّ غير قابل، بل كان قابلاً وإن منع منه مانع خارج؛ صح

التسبب، وتحمل عليه المسائل المتقدمة التي استشكلها القرافي؛ فينحلّ الإشكال. (د).

توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة؛ لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة، وهو دور محال؛ فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة<sup>(١)</sup> كافياً<sup>(٢)</sup>.

وللمانع أيضاً أن يستدل على ما ذهب إليه بأوجه ثلاثة:

أحدها: إن قبول المحل؛ إما أن يُعتبر شرعاً بكونه قابلاً في الذهن

(١) إنما قال: «على الجملة»؛ ليصح الكلام، فتدخل مسألة الملك مثلاً ونكاح الأجنبية المحلوف بطلاقها، أما على التفصيل؛ فإن اعتباره ينقض كثيراً من المسائل المحكوم فيها باطراد السبب، وهي ما لم توجد فيها مظنته في خصوص المحل مهما كان قابلاً وجاء المانع من أمر خارج. لكن يبقى الكلام في تحديد المعنى الذي أفاده هذا الدليل الثالث، وبالتأمل فيه نجد دليلاً ثانياً على عدم صحة اعتبار الحكمة بوجودها في المحل، وقد استدل عليه أولاً بأنه يلزمه باطل، وهو كون المسائل الشرعية المذكورة في قَصْرٍ وفَطْرٍ المَلِكِ وإبدال الدرهم بالدرهم باطله مع أنها متفق عليها، ثم استدل عليه هنا بأمر عقلي، وهو أن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة، وهو دور باطل، فما أدى إليه - وهو اعتبار وجودها في المحل - باطل؛ فلا بد من اعتبار مظنة قبول المحل إجمالاً، وعليه؛ فهو وإن كان دليلاً ثالثاً على أصول الموضوع، وهو أن الاعتبار بقبول المحل ولو منع من الحكمة أمر خارج، إلا أنه يشترك مع الدليل الثاني في الفرض الذي بُنِيَ عليه، وهو اعتبار الحكمة بوجودها في المحل، وهذا الفرض كان أحد فرضين أدرجهما تحت قوله: «والدليل الثاني»؛ فحصل بهذا الصنيع شيء من الغموض في وضع هذا الدليل الثالث وتوجهه، فما جعله الدليل الثاني في الحقيقة تحته الدليلان الثاني والثالث، بقي شيء آخر وهو قوله: «وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة»، هذا غير ظاهر؛ فإن المفروض هو أن اعتبار السبب بعد وجود الحكمة لا وجوده، ولا يحصل الدور إلا بناء على ما فرضه من توقف كل من الوجودين على الآخر؛ لأن توقف وجود الحكمة على وقوع السبب ثم توقف اعتبار السبب ومشروعيته على وجود الحكمة لا دور فيه، فلا يتم هذا الدليل إذا لوحظ فيه مسألة الدور، ولكنه يمكن تمامه بما قاله قبل الكلام في مقدمات الدور. (د).

(٢) وقعت العبارة في الأصل هكذا: «اعتبار أن مظنة... كاف».

خاصة<sup>(١)</sup>، وإنْ فُرِضَ غير قابل في الخارج، فما لا يقبل<sup>(٢)</sup>؛ لا يُشرع التسبب فيه، وإما بكونه توجد حكمته في الخارج، فما لا توجد حكمته في الخارج؛ لا يُشرع أصلاً، كان في نفسه قابلاً لها ذهنياً أولاً، فإن كان الأول؛ فهو غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد، وهي حكم المشروعية؛ فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج؛ فقد ساوى ما لا يقبل<sup>(٣)</sup> المصلحة لا في الذهن ولا في الخارج، من حيث المقصد الشرعي، وإذا استويا؛ امتنعا أو جازا، لكن جوازهما يؤدي إلى جواز ما اتفق على منعه؛ فلا بد من القول بمنعهما مطلقاً، وهو المطلوب.

**والثاني:** إننا لو أعملنا السبب هنا، [مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به؛ لكان ذلك نقضاً لقصد الشارع في شرع الحكم، لأن التسبب هنا يصير]<sup>(٤)</sup> عبثاً، والعبث لا يُشرع، بناءً على القول بالمصالح؛ فلا فرق بين هذا وبين القسم الأول، وهذا هو [معنى]<sup>(٤)</sup> كلام القرافي<sup>(٥)</sup>.

**والثالث:** إن جواز ما أُجيز من تلك المسائل إنما هو باعتبار<sup>(٦)</sup> وجود

(١) ككاح المحلوف بطلاقها مثلاً؛ فإن فُرِضَ حصول الحكمة فيها عقلاً مع وجود هذا التعليق غير محال. (د).

(٢) أي: ذهنياً، وأما ما يقبل ولو ذهنياً فقط؛ فيشرع فيه التسبب. (د).

(٣) وذلك ككاح القرابة المحرمة المتفق على منعه. (د).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

(٥) أي في قوله: «وكان يلزم ألا يصح العقد ألبتة». (د). قلت: انظر «الفروق» (٣/١٧١).

(٦) أي: فلا بد من وجود مظنة الحكمة تفصيلاً، وهي موجودة كذلك في مسألة الملك، والمشقات متفاوتة في الأشخاص والأحوال، حتى الملك المترفه يحصل له مشقة في السفر تناسبه، وإذا فرض أنه لم يحصل له مشقة؛ فلا يضر لأن الضابط هو المظنة وهي متحققة فيه، دون مسائل النكاح والعق المتقدمة؛ لأنه لا يوجد فيها مظنة الحكمة مطلقاً، بل مقطوع فيها بعدم ترتب الحكمة عليها. (د).

الحكمة، فإنَّ انتفاء المشقة بالنسبة إلى الملك المترفِّه غيرُ متحقق، بل الظن بوجودها غالبٌ؛ غير أنَّ المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط، فنُصب الشارع المظنة في موضع الحكمة؛ ضبطاً للقوانين الشرعية، كما جعل التقاء الختائين ضابطاً لمسبباته المعلومة، وإنَّ لم يكن الماء عنه لأنَّه مظنته، وجعل الاحتلام مظنة حصول العقل القابل للتكليف؛ لأنَّه غيرُ منضبط في نفسه، إلى أشياء من ذلك كثيرة.

وأما إبدال الدرهم بمثله؛ فالمماثلة من كلِّ وجه قد لا تتصور عقلاً، فإنه ما من متماثلين إلا وبينهما افتراقٌ ولو في تعيينهما، كما أنَّه ما من مختلفين إلا وبينهما مُشابهةٌ ولو في نفي ما سواهما عنهما، ولو فرض التماثل من كلِّ وجه؛ فهو نادر، ولا يُعتد بمثله أن يكون معتبراً، والغالب المطرد اختلافُ الدرهمين والدينارين ولو بجهة الكسب<sup>(١)</sup>؛ فأطلق الجواز لذلك، [وإذا كان ذلك]<sup>(٢)</sup> كذلك؛ فلا دليل في هذه المسائل على مسألتنا.

## فصل

وقد حصل في ضمن<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الجواب عن مسألة التعليق.

وأما مسألة النكاح للبرِّ في اليمين وما ذكر معها<sup>(٣)</sup>؛ فإنه موضعٌ فيه احتمالٌ

(١) أي: البريء من الشبهة وغير البريء؛ أي: فإنَّ لم يوجد اختلاف في ذات الدينارين وأوصافهما اللازمة؛ فقد يوجد بأوصاف أخرى لاحقة لهما كما أشار إليه. (د).

(٢) بناء على القول بإجراء السبب على أصله ولو لم توجد الحكمة بالفعل متى كان المحل قابلاً في ذاته وكان المانع خارجاً عنه. (د).

(٣) هذه المسائل أيسر كثيراً من مسألة التعليق؛ لأنَّ التعليق لا يتأتى فيه تحقق الحكمة بوجه، أما هذه؛ فإنها لا مانع من تحقق الحكمة فيها ووجود منافع النكاح ومقاصده الشرعية، غايته أنه لا يسها قصد قضاء اللذة ولو لم ينو التمسك بها، أو حل اليمين، يعني: والغالب أنه لا يتمسك =

للاختلاف، وإن كان وجه الصحة هو الأقوى، فمن نظر إلى أنه نكاح صدر من أهله في محله القابل له - كما تقدم بسطه -؛ لم يمنع، ومن نظر إلى أنه - لما كان له نية المفارقة أو كان مظنةً لذلك - أشبه النكاح المؤقت؛ لم يُجز، وهذا وإن كان ابنُ القاسم لم يحك في مسألة نكاح البرِّ خلافاً؛ فقد غمزه هو أو غيره بأنه لا يقع به الإحصان، وهذا كافٍ فيما فيه من الشبهة؛ فالموضع مجالُ نظر المجتهدين.

وإذا نظرنا إلى مذهب مالك؛ وجدنا نكاح البرِّ نكاحاً مقصوداً لغرضه المقصود، لكن على أن يرفع حُكْمَ اليمين، وكونه مقصوداً به رفع اليمين يكفي بأنه قصدُ للنكاح المشروع الذي تحلُّ به المرأة للاستمتاع وغيره من مقاصده؛ إلا أنه يتضمن رفع اليمين، وهذا غير قادح، وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصودٌ أيضاً؛ لأنَّ قضاء الوطر من مقاصده على الجملة<sup>(١)</sup>، ونيةُ الفراق بعد ذلك أمرٌ خارج إلى ما بيده من الطلاق الذي جعل الشارع له، وقد يبدو له فلا يُفارق، وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة؛ فإنه في نكاح المتعة بانٍ على شرط التوقيت.

وكذلك نكاح التحليل لم يقصد به ما يُقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوجٍ غيره، لا بحقيقته؛ فلم يتضمن غرضاً

= بها أو قضاء شهوته مدة إقامته حتى إذا سافر فارق، وهكذا من المقاصد التي لا تناسب الزوجية أو لا تتفق مع المعبر فيها، وكلها لا تنافي تحقق المقاصد المشروعة بالنكاح؛ فصار الفرق أن كلاً من التعليق وهذه المسائل المحلُّ فيها قابلٌ لحصول الحكمة، لكن يوجد في الأولى مانع من الحصول وفي هذه المسائل لا مانع منه. (د).

قلت: وانظر في هذه المسائل «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٣٤، ٥٣٥ / ٢٩ و ١٣ /

- (٢١).

(١) في الأصل: «الشرع».



من أغراضه التي شرع لها .

وأيضاً، فمن حيث كان لأجل الغير لا يمكن فيه البقاء معها عرفاً أو شرطاً؛ فلم يمكن أن يكون نكاحاً يمكن استمراره .

وأيضاً؛ فالنص<sup>(١)</sup> بمنعه عتيد<sup>(٢)</sup>، فيوقف عنده، على أنه لو لم يكن في نكاح المحلل تراوض<sup>(٣)</sup> ولا شرط، وكان الزوج هو القاصدُ لذلك؛ فإنَّ بعض العلماء يُصحِّح هذا النكاح اعتباراً بأنه قاصدٌ للاستمتاع على الجملة، ثم الطلاق؛ فقد قصد على الجملة ما يُقصد بالنكاح من أغراضه المقصودة، ويتضمَّن<sup>(٤)</sup> ذلك العودَ إلى الأول إن اتفق، على قول، ولا يتضمنه على قول،

(١) «لعن الله المحلل والمحلل له»، ولعل هذا هو الوجه الوجيه، وإلا؛ فالتعليق أشد منه بُعداً عن صحة التسبب؛ لأنه لا يترتب عليه مقصد من مقاصد النكاح، بخلاف نكاح التحليل الذي لا بد فيه من الوطء، وقد يبدو له؛ فلا يفارق كما حصل كثيراً، فيكون كقضاء الوطر، ولكن ورد النص فيه بخصوصه لمعنى خاص ومفسدة أخلاقية رأى الشارع دفعها بتحريمه، وأنت إذا تأملت قوله بعد: «إذا لم يكن تراوض ولا شرط وكان الزوج هو القاصد؛ فإن بعض العلماء يصحح النكاح اعتباراً بأنه... إلخ» تعلم وجه ما قلنا، وأن مسألة المنع لا ترجع إلى عدم وجود منافع النكاح الشرعية؛ لأنها حاصلة على الجملة، ولا إلى القصد؛ لأنه مع حصول القصد من الزوج وهو صاحب الشأن صح النكاح، فالكلام في هذا التراوض المهين للزوج والزوجة والمحلل المؤدي إلى انحطاط الأخلاق وقبول الجميع ما يشبه الزنا بمن تعتبر زوجة للأول وحرماً له حتى في هذا الوقت نفسه في نظرهم، وهذا أمر يصح أن يُرجع فيه للوجدان ليعلم مقدار ما يصيب الكرامة وعزة النفس من جزائه. (د). قلت: سيأتي تخريج حديث: «لعن الله المحلل...» (ص ٤٢٩).

(٢) أي: حاضر مهياً. انظر: «لسان العرب» (ع ت د).

(٣) أي: كلام بين الطرفين للاتفاق. انظر: «لسان العرب» (روض).

(٤) أي: يتضمن نكاح التحليل - مع مقاصد النكاح الأصلية - قصده أن تعود إلى الزوج الأول إن كان هناك اتفاق وشرط، وقال بعضهم: بل لا يتضمن حتى مع الشرط، وإنما هو أمر تبعية وليس مقصوداً أصلياً؛ فلا يمنع صحة العقد. (د).

وذلك بحكم التبعية، وإن كان هذا من الأقوال المرجوحة؛ فلا يخلو من وجه من النظر.

ومما يدل على أن حل اليمين إذا قصد بالنكاح لا يقدر فيه؛ أنه لو نذر أو حلف على فعل قربة؛ من صلاة، أو حج، أو عمرة، أو صيام، أو ما أشبه ذلك من العبادات؛ أنه يفعله ويصح منه قربة، وهذا مثله، فلو كان هذا من اليمين وشبهه قادحاً في أصل العقد؛ لكان قادحاً في أصل العبادة لأن شرط العبادة التوجه بها إلى المعبود قاصداً بذلك التقرب إليه، فكما تصح<sup>(١)</sup> العبادة المنذورة أو المحلوف عليها وإن لم يقصد بها إلا حل اليمين - وإلا لم يبر فيه -؛ فكذلك هنا، بل أولى، وكذلك من حلف أن يبيع سلعة يملكها؛ فالعقد يبيعه صحيح وإن لم يقصد بذلك إلا حل اليمين، وكذلك إن حلف أن يصيد أو يذبح هذه الشاة أو ما أشبه ذلك.

وهذا كله راجع إلى أصليين:

أحدهما: إن الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يُعتبر أن يكون مظنة<sup>(٢)</sup> لها خاصة.

والثاني: إن الأمور العادية إنما يُعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة، وكلا الأصليين سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) في الأصل: «فهكذا تقع».

(٢) أي على الجملة، وإلا؛ فنكاح حل اليمين مظنة ألا يترتب عليه شيء من مقاصد النكاح المذكورة فيما سبق وأمثالها، وإن كان يترتب، وقلنا «على الجملة»؛ أي: باعتبار أنه مطلق نكاح أجنبية مستوفٍ للأركان والشروط، وقوله: «خاصة» توكيد للحصر المستفاد من إنما. (د).

## فصل

والقسم الثالث<sup>(١)</sup> من القسم الأول هو أن يقصد بالسبب مسبباً لا يعلم ولا يظن أنه مقصود الشارع أو غير مقصود [له]<sup>(٢)</sup>، وهذا موضع نظر، وهو محل إشكال واشتباه، وذلك أنا لو تسببنا لأمكن أن يكون ذلك السبب غير موضوع لهذا المسبب المفروض، كما أنه يمكن أن يكون موضوعاً له ولغيره؛ فعلى الأول<sup>(٣)</sup> يكون التسبب غير مشروع، وعلى الثاني يكون مشروعاً، وإذا دار العمل بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ كان الإقدام على التسبب غير مشروع.

لا يقال: إن السبب قد فرض مشروعاً على الجملة؛ فلم لا يتسبب به؟

لأنا نقول: إنما فرض مشروعاً بالنسبة إلى شيء معين مفروض معلوم، لا مطلقاً، وإنما كان يصح التسبب [به] مطلقاً إذا علم شرعيته لكل ما يتسبب عنه على الإطلاق والعموم، وليس ما فرضنا الكلام فيه من هذا، بل علمنا أن كثيراً من الأسباب شرعت لأمر تنشأ عنها، ولم تُشرع لأمر، وإن كانت تنشأ عنها وتترتب عليها؛ كالنكاح؛ فإنه مشروع لأمر كالتناسل وتوابعه، ولم يُشرع عند الجمهور للتحليل ولا ما أشبهه، فلما علمنا أنه مشروع لأمر مخصوصة؛ كان ما جهل كونه مشروعاً له مجهول الحكم؛ فلا<sup>(٤)</sup> تصح مشروعية الإقدام حتى يُعرف الحكم.

ولا يقال: الأصل الجواز.

لأن ذلك ليس على الإطلاق؛ فالأصل في الأَبْضَاعِ المنع؛ إلا بأسباب

(١) يظهر أن هذا الموضوع يدخل تحت قاعدة الأمور المشتبهات. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و (ط)، وفيه «مقصود للشارع».

(٣) في (د): «الأولى». (٤) في (ط): «فلم».

مشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة بعد تحصيل أشياء لا مطلقاً، فإذا ثبت هذا وتبين مسبب<sup>(١)</sup> لا ندري: أهو مما قصده الشارع بالتسبب المشروع أم مما لم يقصده؟ وجب التوقف حتى يُعرف الحكم فيه، ولهذا قاعدةٌ يتبين بها ما هو مقصود الشارع<sup>(٢)</sup> من مسببات الأسباب وما ليس بمشروع، وهي مذكورة في كتاب «المقاصد» [والله المستعان].

### المسألة الرابعة عشرة

كما أن الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكاماً ضمناً، كذلك غير المشروعة يترتب عليها أيضاً أحكاماً ضمناً؛ كالقتل يترتب عليه القصاص، والدية في مال الجاني أو العاقلة، وغُرمِ القيمة إن كان المقتول عبداً<sup>(٣)</sup>، والكفارة، وكذلك [الإتلاف و] التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة، والسرقه يترتب عليها الضمان والقطع، وما أشبه ذلك من الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف، المسببة لهذه الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف، المسببة لهذه الأسباب<sup>(٤)</sup> في خطاب الوضع.

(١) في الأصل و(ط): «تسبب».

(٢) في (ط): «للشارع».

(٣) لم يرد في قتل الحر بالعبد وعدم قتله نص صريح صحيح، وإذا قطعنا النظر عن الأحاديث الصريحة المروية في نفي القصاص وإثباته حيث لم تبلغ مبلغ الصحة الكافية في تقرير الأحكام؛ بقي بيد الجمهور مفهوم الخطاب في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾، وفي يد الإمام النخعي وتابعيه بعض أدلة عامة كحديث: «المسلمون تنكافأ دماؤهم». (خ).

(٤) كذا في النسخ المطبوعة وفي الأصل، وفي هامشه: «لعله تصحيف والصواب

الأشياء».

وقد يكون هذا السببُ الممنوعُ يسبَّبُ مصلحةً<sup>(١)</sup> من جهةٍ أُخرى ليس ذلك سبباً فيها؛ كالقتل<sup>(٢)</sup> يترتب عليه ميراثُ الورثة، وإنفاذُ الوصايا، وعتق المدبَّرين، وحريةُ أمهات الأُولاد و[كذلك]<sup>(٣)</sup> الأُولاد<sup>(٤)</sup>، وكذلك الإِتلاف بالتعدِّي يترتب عليه ملك المتعدِّي للمتلف، تبعاً لتضمينه القيمة، والغصب يترتب عليه ملك المغصوب إذا تغيَّر في يديه، على التفصيل المعلوم بناءً على تضمينه، وما أشبه ذلك.

فأما الضربُ الأول؛ فالعاقل لا يقصد التسببَ إليه؛ لأنه عينُ مفسدةٍ عليه، لا مصلحةٍ فيها، وإنما الذي من شأنه أن يُقصد.

الضربُ الثاني: وهو إذا قُصد؛ فالقصدُ إليه على وجهين:

أحدهما: أن يقصد به المسببُ الذي مُنع لأجله لا غير ذلك؛ كالشفني<sup>(٥)</sup>

(١) أي: يترتب عليه أمر معتدُّ به شرعاً له أحكامه ومستتبعاته، وإن كان السببُ الممنوع لم يقصد به ذلك في نظر الشارع، كما تقدم في النكاح، يترتب عليه الطلاق وإن لم يكن في مقاصده؛ لأنه لا طلاق إلا في ملك عصمة، إلا أن هذا يمكن أن يقال في كل ما تضمنته الأسباب الممنوعة لأنها غير مقصودة بالتسبب، بخلاف المشروعة؛ فبعض ما يبني عليها مقصود بالتسبب. (د).

(٢) كتب ناسخ الأصل في الهامش ما نصه: «قوله: «ليس ذلك سبباً فيها، كالقتل...»

إلخ» يريد: إن الميراث وما معه مسبَّبُ عن الموت المسبب عن القتل.

(٣) سقطت من (د)، وأثبتته من الأصل و(خ) و(م)، «وكذلك الأُولاد» ليست في (ط).

(٤) كتب الناسخ في هامش الأصل: «إن صحت الرواية بهذا؛ فالمراد أُولاد أمهات الأُولاد

من غيره إذا خلَقوا بعد صيرورتها أم ولد».

(٥) هل يعتبر شفاء النفس من غيظها بقتل من غاظها مصلحة؟ وكذا مطلق الانتفاع

بالمسروق والمغصوب بقطع النظر عما يترتب عليهما من الملك، الظاهر أن ذلك كله لا يسمى

مصلحة، أعني أمراً معتدلاً به شرعاً، له أحكام؛ كالملك فهو مصلحة لها توابع كثيرة، وعليه؛ فلا

يظهر وجه لإدراج هذا في الضرب الثاني الذي يترتب عليه مصلحة، وكان يجمل به أن يجعله أمراً =

في القتل، والانتفاع المطلق في المغصوب والمسروق، فهذا القصد غير قاذح في ترتب الأحكام التبعية المصلحية؛ لأن أسبابها إذا كانت حاصلّة حصلت مسبباتها؛ إلا من باب سدّ الذرائع، كما في حرمان القاتل وإن كان لم يقصد إلا التشفى، أو كان القتل خطأ عند من قال بحرمانه<sup>(١)</sup>، ولكن<sup>(٢)</sup> قالوا: إذا تغيّر المغصوب في يد الغاصب أو أتلّفه؛ فإن من أحكام [ذلك] التغير أنه إن كان كثيراً؛ فصاحبه غير مخير فيه، ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة، على كراهية عند بعض العلماء، وعلي غير كراهية<sup>(٣)</sup> عند آخرين.

وسبب ذلك أن قصد هذا المتسبب لم يناقض قصد الشارع في ترتب هذه الأحكام؛ لأنها ترتبت على ضمان القيمة أو التغير أو مجموعهما، وإنما ناقضة في إيقاع السبب المنهي عنه، والقصد إلى السبب بعينه ليحصل به غرض مُطلق غير القصد إلى هذا المسبب بعينه الذي هو ناشئ عن الضمان أو القيمة أو

= ثالثاً غير الضربين المذكورين، يرشدك إلى أن التشفى وما معه ليس مصلحة بالمعنى المقصود، قوله: «فهذا القصد غير قاذح في ترتب الأحكام المصلحية» يعني كملك المغصوب، فيؤخذ منه أن التشفى ليس حكماً مصلحياً. (د).

(١) هذا مذهب جمهور الفقهاء واقفين على عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل ميراث»، وفهم الإمام مالك أن العلة في حرمان القاتل من الميراث هي المعاملة بنقيض قصده حتى لا يتخذ الناس القتل ذريعة لاستعجال الإرث قبل أوانه؛ فخص الحديث بالمتعمد للقتل، وقضى بصحة إرث المخطيء على عادته في رعاية المصالح، وحمل الأحاديث على ما يطابقها. (خ).

(٢) بالتأمل يعرف الفرق بين القتل والغصب، حيث أُجروا قاعدة سدّ الذرائع في الأول دون الثاني؛ فمرتبة النفس في حفظ الضروريات غير مرتبة المال، وأيضاً في الغصب لا يضيع على المغصوب منه شيء؛ فيمكن تدارك حفظ ماله بالقيمة، ولا يتأتى ذلك في النفس بعد القتل، ويمكن لكل قاتل ادعاء قصد التشفى ولو كان قاصداً للتوابع كالميراث؛ لأنه أمرٌ مستورٌ عنا، فلو أخذ بهذا؛ لطاحت نفوسٌ وهدرت دماء وراء سماء قصد التشفى فقط. (د).

(٣) في الأصل: «كراهة».

مجموعهما، وبينهما فرق، وذلك أن الغصب يتبعه لزوم الضمان على فرض تغيّره؛ فتجب القيمة بسبب التغيّر الناشئ عن الغصب، وحين وجبت القيمة وتعيّنت؛ صار المغصوبُ لجهة الغاصب ملكاً له<sup>(١)</sup>، حفظاً لمال الغاصب أن يذهب باطلاً بإطلاق؛ فصار ملكه تبعاً لإيجاب القيمة عليه، لا بسبب الغصب؛ فانفك القصدان، فقصدُ القاتل التشفّي غيرُ قصده لحصول الميراث، وقصدُ الغاصب الانتفاع غيرُ قصده لضمان القيمة وإخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه، وإذا كان كذلك؛ جرى الحُكْمُ التابع الذي لم يقصده القاتل والغاصب على مجراه، وترتب نقيض مقصوده<sup>(٢)</sup> فيما قصد مخالفته، وذلك عقابه، وأخذ المغصوب من يده أو قيمته، وهذا ظاهر؛ إلا ما سُدَّت فيه الذريعة.

**والثاني:** أن يقصد توابع السبب، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمناً؛ كالوارث يقتل الموروث ليحصل له الميراث، والموصى له يقتل الموصي ليحصل له الموصى به، والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيّره ليضمن قيمته

(١) أي: فقصد الغاصب بالغصب إلى مجرد الانتفاع بقطع النظر عن الملك غير القصد من الغاصب بالغصب إلى الملك، وحيث إن الأخير لم يحصل منه؛ فلا يقال: كيف يملك بسبب الغصب وقد ناقض قصد الشارع حيث لم يجعل الغصب سبباً في الملك؟ فإنه إنما ناقض في فعل السبب الممنوع، وسبب الملك هنا ليس هو الغصب الممنوع، بل السبب التغير والضمان وإن ترتباً عليه، فلم يَنْبِئ الملك على سبب ناقض فيه قصد الشارع، ويبقى الكلام فيما لو قصد بالغصب التملك ولم يغيّره بنفسه، بل حصل فيه موجبُ قوّة المغصوب بدون إرادته، هل يكون حكمه صحة تملكه بالقيمة أم لا؟ لم يفرقوا في الفروع بين القصدين متى حصل موجبُ القوّة، كما أنهم لم يفرقوا في قتل العمد بين القصدين التشفّي وغيره في حرمانه من توابع السبب التي تعود على القاتل بالمصلحة. (د).

(٢) وهو مطلق الانتفاع بلا مقابل. (د).

ويتملكه، وأشبه ذلك؛ فهذا التسبب باطل لأن الشارع لم يضع<sup>(١)</sup> تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة؛ فليست إذاً بمشروعة في ذلك التسبب، ولكن يبقى النظر: هل يُعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونه مناقضاً في القصد لقصد الشارع عيناً<sup>(٢)</sup>، حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب، فتنشأ من هنا قاعدة «المعاملة بنقيض المقصود»، ويُطلق الحكم باعتبارها إذا تعيّن ذلك القصد المفروض، وهو مقتضى<sup>(٣)</sup> الحديث في حرمان القاتل الميراث، ومقتضى الفقه في حديث المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة<sup>(٤)</sup>، وكذلك ميراث المبتوتة في المرض، أو تأييد التحريم على من نكح في العدة، إلى كثير من هذا، أو يعتبر جعل الشارع ذلك سبباً للمصلحة المترتبة، ولا يؤثر في ذلك قصد هذا القاصد؛ فيستوي في الحكم مع الأول، هذا مجالاً للمجتهدين فيه اتساع نظر، ولا سبيل إلى القطع بأحد الأمرين؛ فلنقبض عنان الكلام فيه.

\* \* \* \* \*

(١) كذا في الأصل و(ط)، وفي النسخ المطبوعة: «يمنع».

(٢) فقد قصد بالسبب بعينه إلى المسبب بعينه الذي لم يجعله الشارع من أسبابه؛ فليس الغضب والسرقة مثلاً من أسباب الملك في نظر الشارع، ولكنه قصد إلى ذلك؛ فيكون قصده بعينه مناقضاً لقصد الشارع بعينه. (د).

(٣) وإن كان الحديث لم يفرق في القصد، بل قال: «القاتل لا يرث»، فإذا كان قاصداً الميراث بالقتل؛ فظاهر، وإن لم يظهر قصده؛ عُومل بذلك أيضاً سداً للذريعة، ولو قال: «مقتضى الفقه في الحديثين»؛ كان أحسن. (د).

قلت: وسيأتي تخريج حديث: «القاتل لا يرث» في (٢ / ٥٢١)، وهو صحيح بشواهد كما فصلناه هناك، والله الهادي.

(٤) سيأتي لفظه وتخرجه (ص ٤٢٤).



## النوع الثاني في الشروط

والنظر فيه في مسائل :

### المسألة الأولى

إنَّ المراد<sup>(١)</sup> بالشرط في هذا الكتاب ما كان وَصْفاً مَكْمَلاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه<sup>(٢)</sup>؛ كما نقول: إنَّ الحَوْلَ أَوْ

(١) الشرط من عدمه انعدام وليس في وجوده إلزام (منور الأفهام - ماء).

(٢) يؤخذ من سُراح ابن الحاجب أنه كما أنَّ المانع نوعان: مانع للسبب، ومانع للحكم؛ فكذا الشرط شرط للسبب وشرط للحكم، وإن الشرط مطلقاً في الحقيقة يرجع إلى أنه مانع، لكن بجهة عدمه، والمسمى مانعاً منعه بجهة وجوده، وإن شرط السبب يشتمل عدمه على أمرينافي حكمة السبب، مثاله البيع سبب في ثبوت الملك، وحكمته حل الانتفاع، وشرطه القدرة على تسليم المبيع، وعدم القدرة يقتضي العجز عن الانتفاع، وهو يخل بحكمة حل الانتفاع، وشرط الحكم اختلفت عبارتهم فيه: فمن قائل إنَّ عدمه يقتضي حكمه تنافي حكمة الحكم، وعند تطبيقه يتعسر وجود حكمتين مطردتين متنافيتين، فلذلك قال غيره: شرط الحكم ما اشتمل عدمه على حكمة تنافي نفس الحكم، ومثله بالصلاة؛ فهي سبب الحكم وهو ترتب الثواب وعدم العقاب، وحكمة الصلاة التوجه لجناب القدس، وشرطها الطهارة؛ فعدم الطهارة يشتمل على أمر هو مخالفة الشارع في جعله الطهارة شرطاً للثواب، وهذا ينافي الحكم وهو حصول الثواب وعدم العقاب، وإن كانت حكمة الصلاة - وهي مطلق التوجه لجناب القدس - موجودة فيما هو مسمى الصلاة ولو بدون الطهارة.

وعليه؛ فشرط السبب عدمه يخل بحكمة السبب؛ فيخل بتسبب الحكم عنه أيضاً، وشرط الحكم يخل بالحكم وإن كانت حكمة السبب موجودة؛ فلنعد إلى بيان كلام المؤلف ومقارنته بما قالوه:

يقول: إن الشرط «ما كان مكملاً للمشروط فيما اقتضاه المشروط»؛ أي: فيما ترتب على المشروط من الحكمة، أي: وإذا كان مكملاً له في حكمته؛ فعدم الشرط مخل بحكمته، ولا يخفى أنَّ هذا هو شرط السبب. ثم قال: «أو فيما اقتضاه الحكم فيه»؛ أي: يكون الشرط مكملاً للمشروط =

= لا في حكمته هو بل في الحكمة التي اقتضاها الحكم الحاصل بسبب هذا المشروط، وإذا كان كذلك؛ فقدمه يقتضي حكمة تخل بحكمة الحكم، ولا يخفى أن هذا هو شرط الحكم على الرأي الأول الذي اعترض بأنه يتعسر تطبيقه على كل شرط للحكم؛ لاستدعائه حكمتين متنافيتين: إحداهما في عدم الشرط، والأخرى في الحكم، وهو ما لم يذكروا له مثلاً فضلاً عن أطراده.

وقد علمت مثاله على الرأي الثاني، وهو يريد بإدماج النوعين في تعريف واحد جعل الشرط نوعاً واحداً كما سيأتي له ذلك في المانع أيضاً، ويجعل ذلك اصطلاحه، أما أمثله؛ فالمثال الأول لشرط السبب لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى، وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة الحول وبعبارة أخرى إمكان النماء؛ لأن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتمكن من الانتفاع به في وجود المصالح؛ فقدر له حول جعل مناطاً لهذا التمكن الذي يظهر به وجه كونه غنياً، فعدم الشرط وهو التمكن ينافي حكمة السبب وهي الغنى، وعليه؛ فمتى اختلفت حكمة السبب لعدم الشرط؛ فلا يترتب الحكم أيضاً، فقله: «أو لحكمة الغنى» تنويع في العبارة، أي أن ما يقتضيه الملك هو الحكمة التي هي وصف الغنى، وكذا يقال في أمثاله الآتية بعد.

ومثاله الثاني لشرط الحكم؛ فالزنا سبب لحكم هو الرجم، وحكمته حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، أي حكمة ترتب الحكم عليه وشرعيته عنده حفظ النسل، وشرطه الإحصان، فإذا عدم الإحصان؛ كان معذوراً، فعدم الحكم وهو الرجم مع بقاء حكمة السبب وهي حفظ النسل لأن حفظ النسل يحصل برجم المحصن وغير المحصن، ولا يخفى عليك أنه لا يظهر في مثاله هذا تطبيقه على ما جرى عليه من أن شرط الحكم مكمل لحكمة الحكم التي اقتضاها لأنه لا يوجد فيه حكمتان متنافيتان بين عدم الشرط والحكم، أما على الرأي الثاني؛ فظاهر كما صورناه.

ومثاله الثالث من شرط السبب؛ فالقتل العمد العدوان سبب في القصاص، وحكمته المترتبة من شرعية الحكم عنده الزجر واستتباب الأمن، وشرطه التكافؤ بحيث لا يقتل الأعلى بالأدنى، فإذا عدم الشرط وهو التكافؤ؛ اختلفت حكمة السبب وهي الزجر، واستتباب الأمن لأنه يترتب على قتل الأعلى بالأدنى مفسدة، ونزاع وهرج لأنه لا تقبله النفوس، فعدم الشرط مخل بحكمة السبب؛ فلا حكم أيضاً.

= ومثاله الرابع من شرط السبب أيضاً؛ فالصلاة سبب للثواب، وحكمتها الانتصاب للمناجاة

.....  
= بالخضوع والأدب، والطهارة شرطها، وعدم الطهارة ينافي حكمة الخضوع والأدب؛ لا يترتب الحكم وهو الثواب.

وقوله: «سواء علينا... إلخ» يشير به إلى ما قالوه في تقسم الحكم الوضعي إلى ما جعله الشارع علة وما جعله سبباً وما جعله علامة وما جعله ركناً... إلخ، كما جاء في «تحرير الكمال»، وشرحه أن الذي وضعه الشارع لحكم فكان ذلك الحكم موقوفاً عليه، إن كانت المناسبة ظاهرة بين ما وضع وبين الحكم المشروع لذلك الموضوع، يعني بحيث تتلقاه العقول السليمة بالقبول والتسليم بأن هذا يترتب عليه عند العقل هذا الحكم؛ فيسمى وضع العلة كالقتل العمد العدوان الموجب لانتشار العدوان، وجعله الشارع علة للقصاص لإبطال انتشار القتل المذكور؛ فالعقول السليمة تقبل ترتب هذا الحكم على هذه العلة؛ لأن ملائمتها ظاهرة، وأما إن كانت المناسبة غير ظاهرة إلا بوسائط، وفي الجملة بحيث يقال: إن هذا الموقوف عليه يُفضي إلى الحكم في الجملة؛ فيسمى وضع السبب كملك النصاب، فإنه يفضي إلى الغنى في الجملة، وهو يفضي إلى طلب الزكاة، وإن كان جعله الشارع دلالة على الحكم وليس فيه مناسبة ظاهرة ولا إفضاء؛ فهو وضع العلامة كالأوقات للصلاة... إلخ ما قال؛ فالمؤلف يقول: إن المنظور إليه في الشرط إنما هو أن يكون مكماً للمشروط؛ سواء أكان الشرط وصفاً لما يسمونه سبباً يعني كالمثال الثاني، وهو ملك النصاب؛ فالشرط وهو التمكّن من النماء وصف له؛ فتقول: يشترط في النصاب أن يكون متمكناً من نمائه، وكما تقول: يشترط في الملك أن يكون تاماً، أم كان الشرط وصفاً لما يسمونه علة كما في شرط التكافؤ في القتل العمد، فتقول: يشترط في القتل العمد لترتب القصاص أن يحصل من مكافئ للمقتول، أم كان وصفاً لما يسمى مسبباً؛ كما تقول: يشترط في الملك المسبب من صيغة البيع كونه برضى المتعاقدين، أم كان وصفاً لما يسمى معلولاً؛ كما تقول: يشترط في القصاص المعلول للقتل العمد أن يكون من الحاكم أو جماعة المسلمين، أم وصفاً لمجالها؛ كما تقول: يشترط في القتل الذي يوجب القصاص أن يصدر من عاقل؛ فهو وصف لمحل القتل الذي هو العلة، أم وصفاً لمحل المسبب كما تقول: يشترط في ملك المبيع بالعقد أن يكون منتفعاً به؛ فكونه منتفعاً به قائم بالمبيع الذي تعلق به الملك، يعني: فالمدار على أن يكون الشرط مكماً للمشروط في حكمته أو حكمة الحكم الذي ترتب عليه، وهذا شامل لكل الشروط مهما نظرت إليها بكونها وصفاً لأي شيء مما ذكره من هذه الأنواع، كما أنه شامل أيضاً للشروط التي هي أوصاف حقيقية كما =

إمكان النماء مكمل لمقتضى المُلْك أو لحكمة الغنى ، والإحصان مكملٌ لوصفِ الزنى في اقتضائه للرجم ، والتساوي في الحرمة مكملٌ لمقتضى القصاص أو لحكمة الزجر، والطهارة والاستقبال وستر العورة مكملة لفعل الصلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة والخضوع ، وما أشبه ذلك ، وسواءً علينا أكان وصفاً للسبب أو العلة ، أو المسبب أو المعلول ، أو لمحالها ، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي ؛ فإنما هو وصفٌ من أوصاف ذلك المشروط ، ويلزم من ذلك أن يكون مغايراً له ، بحيث<sup>(١)</sup> يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط ، وإن لم ينعكس ، كسائر الأوصاف مع الموصوفات حقيقة أو اعتباراً ، ولا فائدة في التطويل هنا ؛ فإنه تقريرٌ اصطلاح .

= تقول: يشترط في وجوب الصلاة العقل والبلوغ ، أو اعتبارية كما تقول: يشترط لصحتها طهارة الحدث ولصحة الشهادة الحرية ؛ فالأولان وصفان حقيقيان والأخيران اعتباريان ثبوتهما بمجرد اعتبار الشارع .

وبهذا البيان تعلم أنه لم يخالف اصطلاحهم إلا في العبارة ، وجعل النوعين للشرط مندرجين في عبارة واحدة ، مع أنك ترى فيها النوعين صريحين ، ولكنه يريد أن يجعل الشرط شرطاً للسبب مطلقاً ؛ إلا أنه تارة يكون مكملاً لحكمته هو ، أو مكملاً لحكمة الحكم المترتب عليه والمآل واحد ، وسيأتي له في المانع جعله قسماً واحداً وهو مانع السبب فقط كما هو صريح تعريفه له وإدراجه الأمثلة التي ذكرها للنوعين تحته ، وسيأتي الكلام معه فيه .

لا يقال: إنه لم يذكر في الشرط أن عدمه ينافي أو لا ينافي ، وإنما اعتبر كونه مكملاً ، وهم قد اعتبروا فيه المنافاة ؛ فاصطلاحه بعيد عن اصطلاحهم ، لأننا نقول أولاً: إن عدم المكمل ينافي كمال المكمل ؛ سواء أكان سبباً ، أم حكماً ؛ فهو آيل إلى كلامهم ، وثانياً ؛ فإن الشرط والمانع من باب واحد كلاهما يعد مانعاً ، ولا فرق إلا أن هذا مانع بجهة عدمه ، وقد صرح في المانع بالتنافي بين مقتضى المانع وعلة الحكم كما يأتي ؛ فلا معنى لاعتبار التنافي في أحد المانعين دون الآخر ، وبالجملة ؛ فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول ، وأوجز حتى صار الكلام الغازاً ؛ فاضطررنا إلى هذا الإطناب ، والله أعلم . (د) .

(١) في (ط): «وبحيث» .

## المسألة الثانية

وإذ ذكر اصطلاحُ هذا الكتاب في الشرط؛ فلْيُذكر اصطلاحه في السبب والعلّة والمانع.

فأما السبب؛ فالمراد به: ما وُضع<sup>(١)</sup> شرعاً لحُكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصولُ النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقة سبباً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك.

وأما العلة؛ فالمراد بها: الحِكم والمصالح التي تعلّقت<sup>(٢)</sup> بها الأوامر أو

---

(١) أي: وصف ظاهر منضبط بخلاف العلة؛ فلا يلزم فيها الوصفان، كما سيقول، وقوله: «لحكم»؛ أي: وضعي أو تكليفي؛ فإباحة الانتفاع حكم تكليفي، وانتقال الأملاك حكم وضعي. (د).

قلت: انظر السبب ومباحثه عند الأصوليين في «شرح الكوكب المنير» (١ / ٣٥٩، ٤٤٥)، و«التمهيد» للكلوذاني (١ / ٦٨)، و«المستصفى» (١ / ٩٤)، و«جمع الجوامع» (١ / ٩٤)، و«أصول السرخسي» (٢ / ٣٠١)، و«التلويح على التوضيح» (٣ / ١٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (٨١)، و«مختصر المنتهى» (٢ / ٧ - مع العضد والحواشي)، و«نشر البنود» (١ / ٤٢)، و«إرشاد الفحول» (٦، ٧).

(٢) أي: شرعت عندها، وظاهر كلامه قصرها على ما تعلق به حكم تكليفي، مع أن الواقع أن العلة أعم، فدفعت حاجة المتعاقدين في البيوع مثلاً حكمة تعلق بها انتقال الملك. (د).

قلت: انظر في مناقشة تعريف المصنف وما يؤخذ عليه: «مباحث العلة في القياس» (ص ٩٢)، وانظر عن العلة: «نبراس العقول» (٢١٥ وما بعدها)، و«المسودة» (٣٨٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ١٥)، و«المستصفى» (٢ / ٢٣٠)، و«الإحكام» (٣ / ٢٧٦) للآمدي، و«اللمع» (٥٨)، و«أصول السرخسي» (٢ / ١٧٤)، و«تيسير التحرير» (٣ / ٣٠٢)، و«المحلّي على جمع الجوامع» (٢ / ٢٣١)، و«شرح العضد» (٢ / ٢٠٩)، و«الإبهاج» (٣ / ٢٨)، و«فواتح الرحموت» (٣ / ٢٤٩)، و«إرشاد الفحول» (٢٠٧).

الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القَصْرِ والفِطْرِ في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها<sup>(١)</sup>، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>؛ فالغضب سبب، وتشويشُ الخاطر عن استيفاء الحُجج هو العلة<sup>(٣)</sup>، على أنه قد يُطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباطٍ ما بينهما، ولا مُشاحة في الاصطلاح.

وأما المانع؛ فهو السبب المقتضي لعلّة تنافي علة ما منع<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إنما يُطلق بالنسبة إلى سببٍ مُقتضٍ لحُكم لعلّة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتضٍ علة تنافي تلك العلة؛ ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة، لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مخللاً بعلّة السبب الذي نُسب له المانع<sup>(٥)</sup>؛ فيكون رفعاً

(١) أما المظنة؛ فهي التي جعلها الشارع سبباً للحكم بحيث ينضبط به؛ كالسفر

مثلاً. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يقضي وهو غضبان، ١٣ / ١٣٦ / رقم ٧١٥٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، ٣ / ١٣٤٢ - ١٣٤٣ / رقم ١٧١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، ٨ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ٢ / ٧٧٦ / رقم ٢٣١٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) ولما كان التشويش وصفاً غير منضبط، وكان الغضب مظنته، وكان وصفاً ظاهراً؛ ضُبط

به وجعل سبباً. (د).

(٤) جرى على أن المانع مطلقاً يقتضي علة تنافي علة السبب حتى فيما يسميه الأصوليون

مانع الحكم؛ كما تراه في تعريفه وسائر بيانه، وهو اصطلاح له كما صدر به المسألة، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن إذا كان مبنياً على أمر معقول، وستأتي مناقشته في هذا الأمر. (د).

(٥) المعروف في الأصول أن المانع ينقسم إلى مانع الحكم، وهو ما يستلزم حكمة تقتضي =

لحكمه، فإنه إن لم يكن كذلك؛ كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح، فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت<sup>(١)</sup>، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل<sup>(٢)</sup> العمد العدوان<sup>(٣)</sup>، وما أشبه ذلك مما هو كثير.

= بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب؛ كالأبوة مع القتل العمد العدوان، وإلى مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين مع ملك النصاب. (خ).

(١) هذا أحد مدارك جمهور أهل العلم القائلين بعدم وجوب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وذهب الشافعية إلى وجوبها عليه نظراً إلى أن الزكاة حق متعلق بعين المال؛ فتقدم على الدين الذي هو متعلق بالذمة، وهذا مذهب المالكية أيضاً في زكاة الحرث والماشية، وأما زكاة العين؛ فوافقوا فيها الجمهور بناء على أن تفويضها إلى أمانة المزكي جعلها كالدين المتعلق بالذمة، وترجح جانب صاحب الدين لتقدم حقه على حق مستحق الزكاة، ولأنه حق لمعين؛ فيقدم على الحق الثابت لغير معين. (خ). وفي (ط): «علة في وجوب...».

(٢) جرى في المانع على أنه لا بد فيه من علة تنافي علة السبب، وجعله نوعاً واحداً، وأدرج ما يسمونه مانع الحكم في مانع السبب، ومثل لمانع السبب بالمثاليين اللذين جعلوا الأول منهما مثلاً لمانع السبب، والثاني مثلاً لمانع الحكم، وظاهر أن مثال الأبوة الذي جعلوه مثلاً لمانع الحكم فيه حكمة المانع - وهي: كون الأب سبباً لوجود الابن -، هذه لا تخل بتحقق حكمة السبب وهي الزجر؛ إذ الزجر والانكفاف وضرورة استتباب الأمن لا تزال قائمة إذا اقتصر من الوالد فلم يخل بها حكمة الأبوة حتى يكون في هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد، بل فيه تعارض سببين؛ فكان مقتضى تقريره في المانع ألا تعد الأبوة مانعاً؛ فأنت ترى أن قصره المانع على ما نافته حكمته حكمة السبب أخرج هذا النوع من المانع، وصير تعريف المانع قاصراً، وعليه؛ فاصطلاحه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب؛ فعليه تحقيق ذلك، وما لم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين. (د).

(٣) هذه العلة هي كون الأب سبباً في وجوب الابن؛ فلا يليق أن يكون الابن سبباً في =

## المسألة الثالثة

الشُّروط على ثلاثة أقسام:

أحدها: العقلية؛ كالحياة في العلم، والفهم في التَّكليف.

والثاني: العادية؛ كملاصقة النَّار الجسمَ المحرَّق - في الإحراق، ومقابلة الرِّائي للمرئي وتوسط الجسم الشفاف - في الإبصار، وأشباه ذلك.

والثالث: الشَّرعية؛ كالطَّهارة في الصَّلَاة، والحوَّل في الزَّكَاة، والإحصان في الزَّنى، وهذا الثالث هو المقصود بالذكر، فإنَّ حدثَ التعرض لشرطٍ من شروط القسَمين الأوليين فمن حيث تعلق به حكم شرعيٌّ في خطاب الوضع أو خطاب التَّكليف، ويصير إذ ذاك شرعيًّا بهذا الاعتبار؛ فيدخل تحت القسم الثالث.

## المسألة الرابعة

افتقرنا إلى بيان أنَّ الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف وليس بجزء، والمستند فيه الاستقراء في الشروط الشرعية؛ ألا ترى أنَّ الحَوَّل هو المكمل لحكمة<sup>(١)</sup> حصول النصاب وهي الغنى فإنه إذا ملك فقط لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح؛ فجعل الشارع الحَوَّل مناطاً لهذا التمكن الذي ظهر به وجه الغنى، والحِثُّ في اليمين مكمل

= عدمه، قال أبو بكر بن العربي: حضرت فخر الإسلام بيغداد ينظر القاضي أبا ثعلب الواسطي؛ فقال القاضي أبو ثعلب: لا يقتل الأب بانه لأنه سبب وجوده؛ فلا يكون سبب عدمه. فقال فخر الإسلام: هذا يبطل بما إذا زنى بانبته؛ فإنه سبب وجودها ويقتل بزناه بها. وفي الزنا مفسدة أعظم وأعم من مفسدة القتل؛ فيصح أن يكون لها تأثير في اختلاف حكمهما، ومن أدلة المسألة حديث ابن عباس: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد». (خ).

(١) في (ط): «الحول مكمل لحكمة...».



لمقتضاها؛ فإنها لم يُجعل لها كفارة إلا وفي الإقدام عليها جنائية ما على اسم الله، وإن اختلفوا في تقريرها؛ فعلى كلِّ تقدير لا يتحقق مقتضى الجنائية إلا عند الحنث فعند ذلك كمل مقتضى اليمين والزَّهوق<sup>(١)</sup> أيضاً مكمل لمقتضى إنفاذ المقاتل الموجب<sup>(٢)</sup> للقصاص أو الدِّية، ومكمل لتقرر حقوق الورثة في مال المريض مرضاً مَخُوفاً<sup>(٣)</sup>، والإحصان مكمل لمقتضى جنائية الزنى الموجبة للرجم، وهكذا سائر الشروط الشرعية مع شروطاتها.

وربما يشكل هذا التقرير بما يُذكر من أنَّ العقل شرطُ التكليف، والإيمان شرطُ في صحة العبادات والتقربات، فإنَّ العقل إن لم يكن؛ فالتكليف محال عقلاً أو سمعاً، كتكليف العجماوات والجمادات؛ فكيف يقال: إنه مكمل؟ بل هو العُمدة في صحة التكليف، وكذلك لا يصحُّ أن يُقال: إن الإيمان مكمل للعبادات؛ فإنَّ عبادة الكافر لا حقيقة لها يصحُّ أن يكملها الإيمان، وكثير من هذا.

ويرتفع هذا الإشكال<sup>(٤)</sup> بأمرين:

أحدهما: إنَّ هذا من الشروط العقلية لا الشرعية<sup>(٥)</sup>، وكلامنا في الشروط الشرعية.

(١) خروج أي روح. (ماء).

(٢) إن اعتبر الزهوق مكماً لحكمة المشروط وهو القتل؛ كان من النوع الأول للشرط، وإن كان مكماً لحكمة الزجر المترتبة على القصاص؛ كان من النوع الثاني. (د).

(٣) فمجرد المرض المذكور سبب في تقرر حقوقهم، ولكن شرطه الموت. (د).

(٤) أي: في العقل خاصة، أما الإيمان؛ فجوابه يأتي بعده بعدم التسليم بشرطيته. (د).

(٥) ولكننا قلنا: إذا اعتبرها الشرع من حيث تعلق بها حكم شرعي؛ صارت شرعية تدخلت تحت قسم الشروط الشرعية، وتناولها أحكامها؛ إلا أن يُقال: إن كلامنا في الشرعية الصرفة التي ليست في الأصل عادية ولا عقلية، ولكن هذا لا يتناسب مع اعتباره الزهوق شرطاً، وقد سلمه. (د).

والثاني: إنَّ العقل في الحقيقة شرط مكمل لمحل التكليف<sup>(١)</sup> وهو الإنسان، لا في نفس التكليف، ومعلوم أنه بالنسبة إلى الإنسان مكمل، وأما الإيمان؛ فلا نسلم أنه شرط؛ لأنَّ العبادات مبنية عليه، ألا ترى أنَّ معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح؟ وهذا فرع الإيمان؛ فكيف يكون أصلُ الشيء وقاعدته التي ينبنى عليها شرطاً فيه؟ هذا غير معقول، ومنَّ أطلق هنا لفظ الشرط؛ فعلى التوسع في العبارة.

وأيضاً، فإنَّ سلَّم في الإيمان أنه شرط؛ ففي المكلف لا في التكليف، ويكون شرطاً صححةً عند بعض، وشرط وجوبٍ عند بعض - فيما عدا التكليف بالإيمان - حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار بالفروع.

### المسألة الخامسة

الأصل المعلوم في الأصول أنَّ السبب إذا كان متوقِّفَ التأثير على شرط؛ فلا يصح أن يقع المسبَّب دونه، ويستوي في ذلك شرط الكمال وشرط الإجزاء؛ فلا يمكن الحكم بالكمال مع فرض توقفه على شرط، [كما لا يصح الحكم بالإجزاء مع فرض توقفه على شرط]<sup>(٢)</sup>، وهذا من كلامهم ظاهر؛ فإنه لو صح وقوع المشروط بدون شرطه؛ لم يكن شرطاً فيه، وقد فرض كذلك، هذا خلف.

وأيضاً، لو صح ذلك؛ لكان متوقِّفَ الوقوع على شرطه غير متوقف الوقوع عليه معاً، وذلك محال.

وأيضاً؛ فإنَّ الشرط من حيث هو [شرط]<sup>(٣)</sup> يقتضي أنه لا يقع المشروط

(١) أي: فيكون في التعبير بشرط التكليف تساهل، والغرض هو ما ذكر. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(ط)، وسقط من النسخ المطبوعة.

إلا عند حضوره، فلو جاز وقوعه دونه؛ لكان المشروط واقعاً وغير واقع معاً، وذلك محال، والأمر أوضح من الإطناب فيه.

ولكنه ثبت في كلام طائفة من الأصوليين أصل آخر، وعُزي إلى مذهب مالك: أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول سببه على شرط؛ فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟ قولان؛ اعتباراً باقتضاء السبب، أو بتخلف الشرط، فمن راعى السبب وهو مقتض لمسببه؛ غلب اقتضاه ولم يُراعِ توقفه على الشرط، ومن راعى الشرط وأن توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه؛ لم يُراعِ حضور السبب بمجرد، إلا أن يحضر الشرط فيتنهض السبب عند ذلك في اقتضائه.

وربما أطلق بعضهم جريان الخلاف في هذا الأصل مطلقاً<sup>(١)</sup>، ويمثلون ذلك بأمثلة، منها:

إن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة، ودوران الحول شرطه، ويجوز تقديمها قبل الحول على الخلاف.

واليمين سبب في الكفارة، والحِنْث شرطها، ويجوز تقديمها قبل الحِنْث على أحد القولين.

وإنفاذ المقاتل سبب في القصاص أو الدية، والزُّهوق شرط، ويجوز العفو قبل الزُّهوق وبعد السبب، ولم يحكوا في هذه الصورة خلافاً.

وفي المذهب: إذا جعل الرجل أمر امرأة يتزوجها بيد زوجة هي في ملكه،

---

(١) تعرض القرافي في الثالث والثلاثين من «قواعده» [١ / ١٩٦] لهذا المبحث، وذكر أن الحكم الذي يتقدم على سببه وشرطه غير معتبر إجماعاً، والذي يتأخر عن السبب ويتقدم عن الشرط يختلف العلماء في كثير من صورته؛ هل هو معتبر أو لا؟ ثم ضرب لذلك أمثلة وأهمها ما تصدى المصنف للجواب عنه في هذا التحرير. (خ).

إِنْ شَاءتْ طَلَّقَتْ أَوْ أَبْقَتْ، فَاسْتَأْذَنَهَا<sup>(١)</sup> فِي التَّرْوِيجِ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا أَرَادَتْ هَذِهِ أَنْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ جَرَيَانِ السَّبَبِ وَهُوَ التَّمْلِيكُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَهُوَ التَّرْوِيجُ.

وَإِذَا أَدَانَ الْوَرِثَةَ عِنْدَ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ فِي التَّصَرُّفِ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ جَازٍ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَقَرَّرُ مَلَكَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَالْمَرَضُ هُوَ السَّبَبُ لِتَمْلِكِهِمْ، وَالْمَوْتُ شَرْطٌ؛ فَيَنْفَعُ إِذْنَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ - خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِإِنْفَازِ إِذْنِهِمْ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ؛ فَالسَّبَبُ عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْقَرَابَةُ، وَلَا بَدَّ لَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَوْتَ شَرْطٌ.

وَفِي الْمَذْهَبِ: مَنْ جَامَعَ فَالْتَدُّ وَلَمْ يُنْزَلْ فَاعْتَسَلَ فَأَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> ففِي وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً قَوْلَانِ، وَنَفْيُ الْوَجُوبِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْغُسْلِ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنِ مَقَرِّهِ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَلَا يَغْتَسَلُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، هَذِهِ حُجَّةُ سَحْنُونَ وَابْنِ الْمَوَّازِ؛ فَالسَّبَبُ هُوَ الْانْفِصَالُ، وَالخُرُوجُ شَرْطٌ، وَلَمْ يَعتَبَرِ، إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ تُدَارِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعَارِضَةِ لِلأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْضِي بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقُوعُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ بِإِطْلَاقٍ، وَالثَّانِي يَقْضِي بِأَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَرَبْمَا صَحَّ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَفْوِ قَبْلَ الزُّهُوقِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ الْأَصْلَانِ مَعًا بِإِطْلَاقٍ، وَالْمَعْلُومُ صَحَّةُ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي

---

(١) الْمَذْكَورُ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا أَمْرًا امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا الَّذِي مَلَكَهَا إِيَّاهُ بِأَنَّ قَالَتْ مِثْلًا: أَسْقَطْتُ حَقِّي، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِالْمَرَأَةِ الَّتِي جَعَلَ لِزَوْجَتِهِ حَقَّ تَطْلِيقِهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَقِّ؛ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمُعْتَمَدِ، وَمُقَابِلُهُ ضَعِيفٌ، وَبِتَنْزِيلِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ يَظْهَرُ الْكَلَامُ هُنَا، وَالْجَوَابُ الْآتِي، أَمَّا مَجْرَدُ الْإِذْنِ لَهُ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا وَلَا يَتِمُّ مَعَهُ الْجَوَابُ الْآتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «بِنَاءٍ عَلَى... إلخ» لَيْسَ مِنْ مَقُولِ مَالِكٍ. (د).

(٢) فِي (ط): «ثُمَّ أَنْزَلَ».

كلامهم في الأصل الثاني :

أما أولاً؛ فنفس التناقض بين الأصلين كافٍ في عدم صحته عند العلم بصحة<sup>(١)</sup> الأصل الأول.

وأما ثانياً؛ فلا نسلم أن تلك المسائل جارية على عدم اعتبار الشرط؛ فإننا نقول:

مَنْ أجاز تقديم الزكاة قبل [حلول]<sup>(٢)</sup> الحَوْل مطلقاً - من غير أهل مذهبنا -؛ فبناء على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتمام؛ فالحول كله كأنه وقت - عند هذا القائل - لوجوب<sup>(٣)</sup> الزكاة موسع، ويتحتم في آخر الوقت كسائر أوقات التوسعة، وأما الإخراج قبل الحول بيسير - على مذهبنا -؛ فبناء على أن ما قُرِب من الشيء فحكمه حكمه، فشرط الوجوب حاصل.

وكذلك القول في شرط الحِنْث: من أجاز تقديم الكفارة عليه؛ فهو عنده شرط في الانحتمام من غير تخيير، لا شرط في وجوبها.

وأما مسألة الزُهوق؛ فهو شرط في وجوب القصاص أو الدية، لا أنه شرط في صحة العفو، وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن<sup>(٤)</sup>؛ فلا بد من وقوعه قبله إن وقع، ولا يصح<sup>(٥)</sup> أن يكون شرطاً إذ ذاك في صحته، ووجه صحته أنه

---

(١) أي: بإطلاق ليصح التناقض. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستظهرها ناسخ المخطوط.

(٣) ومثل هذا الجواب للسعد في «حاشيته» على ابن الحاجب في مسألة الأداء

والقضاء. (د).

(٤) وهو ظاهر متى كان الاعتراض في خصوص عفو المجروح. (د).

(٥) لو كان تفرعاً بالفاء؛ لكان أوضح. (د).

حق من حقوق المجرور التي لا تتعلق بالمال؛ فجاز عفوهُ عنه مطلقاً<sup>(١)</sup> كما يجوز عفوهُ عن سائر الجراح، وعن عِرْضِهِ إذا قُذِفَ، وما أشبه ذلك، والدليل على أن مُدْرَكَ حُكْمِ العفو ليس ما قالوه<sup>(٢)</sup> أنه لا يصح للمجرور ولا لأوليائه استيفاء القصاص أو أخذ دية النفس كاملة قبل الزهوق باتفاق، ولو كان كما قالوه؛ لكان في هذه المسألة قولان<sup>(٣)</sup>.

وأما مسألة تملك المرأة؛ فإنها لما أسقطت حق نفسها فيما شرطت على الزوج قبل تزوجه؛ لم يبق لها ما تتعلق به بعده لأن ما كانت تملكه بالتمليك قد أسقطت حقها<sup>(٤)</sup> فيه بعد ما جرى سببه، فلم يكن لتزوجه تأثير فيما تقدم من الإسقاط، وهو فقه ظاهر.

ومسألة إذن الورثة بيّنة<sup>(٥)</sup> المعنى؛ فإن الموت سبب في صحة الملك لا في تعلقه، والمرض سبب في تعلق حق الورثة بمال الموروث لا في تملكهم له؛ فهما سببان، كل واحدٍ منهما يقتضي حكماً لا يقتضيه الآخر، فمن حيث

---

(١) أي: زاد عن ثلث ماله أم لا؛ فلا شأن للورثة بذلك. (د).

(٢) أي: فيما سبق من بنائه على أن مجرد حصول السبب قاض بترتب المسبب، وإن لم يحصل الشرط اعتباراً باقتضاء السبب. (د).

(٣) ومعلوم أن الزهوق شرط في القصاص والدية، وقد انفقوا على أنه إن لم يحصل هذا الشرط؛ فلا يتأتى القصاص ولا أخذ دية النفس، فاتفقوا دليل على أن مجرد حصول السبب بدون الشرط لا يترتب عليه المسبب، ولو كان هناك من يقول باعتبار السبب وحده بدون الشرط؛ لكان قائلاً بصحة استيفاء الدية والقصاص قبل تحقق الشرط وهو الزهوق، ولم يقل بذلك أحد؛ فدل على اعتبار الجميع للشرط في تحقق حكم المسبب. (د).

(٤) أي: فليس تزوج المرأة شرطاً في صحة التملك؛ لأن الملك تم بمجرد الصيغة، غاية أنه أثره إنما يكون بعد التزوج، فإذا أسقطت الملك؛ فليس إسقاطاً قبل حصول الشرط في الملك. (د).

(٥) في الأصل: «مبينة».

كان المرض سبباً لتعلق الحق وإن لم يكن ملك كان إذنهـم واقعاً في [محلّه] لأنهم لما تعلق حقهم بمال الموروث؛ صارت لهم فيه شبهة ملك، فإذا أسقطوا حقهم فيه؛ لم يكن لهم بعد ذلك مطالبة لأنهم صاروا - في الحال الذي أنفذوا تصرف المريض فيه حالة المرض - كالأجانب<sup>(١)</sup>، فإذا حصل الموت؛ لم يكن لهم فيه حق؛ كالثالث. و[قول]<sup>(٢)</sup> القائل بمنع الإنفاذ يصحّ مع القول بأن الموت شرط؛ لأنهم أذنوا قبل التملك<sup>(٣)</sup> وقبل حصول الشرط؛ فلا ينفذ كسائر الشروط مع مشروطاتها.

وأما مسألة الإنزال؛ فيصح<sup>(٤)</sup> بناؤها على أنه ليس بشرط في هذا الغسل،

(١) فقد أسقطوا المقدار الذي ترتب لهم على مرض مورثهم، وصاروا كالأجانب لا يقبل منهم بعد الموت كلام فيما تصرف فيه زائداً على الثلث؛ كحال الأجانب في ذلك، وكل هذا خارج عن تقرير ملك لهم في حالة المرض. (د). وفي (ط): «صاروا في المال...».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) و (م).

(٣) أي: قبل تمامه بحصول شرطه. (د). وفي (ط): «قبل التملك أو قبل...».

(٤) أي: تبنى على أن الجماع ليس من شرط وجوب الغسل فيه الإنزال، وفرض المسألة الجماع؛ فدعوى أن الإنزال شرط ليست بصحيحة في هذا الفرض، أو يقال: إن عدم وجوب الغسل مبني على ما هو أعم من ذلك، وهو أن كل إنزال لم يقترن بلذة يكون كالعدم لا حكم له، ولو لم يكن ناشئاً عن الجماع، اللهم إلا ما كان في النوم؛ فإنهم وإن لم يشترطوا مقارنته للذة إلا أنه لما كانت الحالة حالة نوم وغفلة عن ضبط اللذة مع كون الغالب أن المني لا يكون إلا مع لذة؛ طردوا الباب في النوم حتى فيما لم يشعر فيه باللذة، وهذا إنما يصح إذا سلمنا أنه يشترط مقارنة اللذة في اعتبار الإنزال موجباً، مع أنهم صرحوا في غير الجماع بأن الإنزال بسبب اللذة موجب للغسل، وإن لم يقارنها، بل تأخر عنها؛ فتأمل، ثم رأيت أن ما قلناه ليس متفقاً عليه بل هو المعتمد، ومقابلته يشترط في الإنزال الموجب للغسل أن يكون بلذة مقارنة، حتى إذا التذّ وبعد انقضاء اللذة خرج منه المني؛ فإنه لا يطالب بالغسل مطلقاً، سواء اغتسل قبل خروجه - وإن لم يطالب به -، أو لم يغتسل؛ فكلام المؤلف مبني على هذا. راجع الزرقاني وحاشية العدوي عليه. (د).

أو لأنه لا حكم له؛ لأنه إنزالٌ من غير اقتران لذة.

فعلى الجملة هذه الأشياء لم يتعين فيها التخريج على عدم اعتبار الشرط.

## المسألة السادسة

الشروط المعتبرة في المشروطات شرعاً على ضربين:

أحدهما: ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف؛ إماً مأموراً بتحصيلها - كالطهارة للصلاة، وأخذ الزينة لها، وطهارة الثوب، وما أشبه ذلك -، وإما منهيّاً عن تحصيلها - ككنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المتفرق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة، الذي هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك -؛ فهذا الضرب واضحٌ قصدُ الشارع فيه؛ فالأول مقصود الفعل، والثاني مقصود الترك، وكذلك الشرط المخير فيه - إن اتفق<sup>(١)</sup> -؛ فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف: إن شاء فعله فيحصل المشروط، وإن شاء تركه؛ فلا يحصل.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى خطاب الوضع؛ كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، والحِرْز في القطع، وما أشبه ذلك؛ فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله؛ فإبقاء النصاب خوفاً حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب على [صاحبه]<sup>(٢)</sup> إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال:

(١) كالنكاح الذي يكون به محصناً؛ فهو مباح وشرط في ترتب حكم الرجم على

الزنا. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(م) و(خ) و(ط)، وسقطت من (د).



يجب عليه إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة، وكذلك الإحصان، لا يقال: إنه مطلوب الفعل<sup>(١)</sup> ليجب عليه الرّجم إذا زنى، ولا مطلوب الترك لثلا يجب عليه الرّجم إذا زنى.

وأيضاً، فلو كان مطلوباً؛ لم يكن من باب خطاب الوضع، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف، والحكم فيه ظاهر<sup>(٢)</sup>.

فإذا توجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو إلى تركه، من حيث هو فعل داخل تحت قدرته؛ فلا بد من النظر في ذلك، وهي:

### المسألة السابعة

فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف<sup>(٣)</sup>، مأموراً به أو منهيّاً عنه أو مخيراً فيه أو لا، فإن كان ذلك؛ فلا إشكال فيه، وتنبني

(١) أي: ليس مطلوب التحصيل بفعل سببه وهو النكاح، وإلا؛ فالإحصان وصف بلا يفعل. (د).

(٢) في (م): «ظاهرة»؛ فضبط الجملة الأستاذ محيي الدين تبعاً لذلك: «والحكم فيه ظاهرة».

(٣) لا يقال: موضوع المسألة عام في الضربين، وقد خصه بخطاب التكليف؛ فيكون خاصاً بالضرب الأول في المسألة قبلها، وهذا لا يناسب فرض المسألة كما لا يناسب الأمثلة الآتية. لأننا نقول: إن خطاب الوضع يدخل تحت قوله: «أو مخيراً فيه»، وكذا تحت ما قبله من المأمور به والمنهي عنه، من حيث إن خطاب الوضع في المسائل الآتية يحصل مسبباً عن فعل المخير فيه مثلاً كما تقدمت أمثلته؛ فإنّ الحول في الزكاة يحصل من إمساك المال مدة الحول، وهو فعل مخير فيه، له أن ينفق أو يمسك، والإحصان مرتب على النكاح المخير فيه، وجمع المتفرق وتفريق المجتمع مخير فيه، وكل منهما مرتب عليه خطاب الوضع؛ فالكلام جارٍ مع فرضه المسألة؛ فإنّ فعل الشرط لأنه مأمور به أو تركه لأنه منهي عنه، أو فعله لأنه مخير فيه، وكان قصده قضاء حاجته، لا إبطال مسبب شرعي، فلا كلام في ترتب أحكام الشرط عليه. (د).

الأحكام التي تقتضيها الأسباب على حضوره، وترتفع عند فقدته؛ كالنصاب إذا أنفق قبل الحَوْل للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائه، أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته إلى الخلطة، أو يزيلها لضرر الشركة أو حاجة أخرى، أو يطلب التحصن بالتزويج لمقاصده، أو يتركه لمعنى من المعاني الجارية على الإنسان، إلى ما أشبه ذلك.

وإن كان<sup>(١)</sup> فعله أو تركه من جهة كونه شرطاً قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء [في السبب]<sup>(٢)</sup> أن لا يترتب عليه أثره؛ فهذا عملٌ غيرٌ صحيح، وسعيٌّ باطل؛ دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معاً.

فمن الأحاديث في هذا الباب قوله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرِّقُ

(١) أي: فإن فعل ما يحقق الشرط أو فعل ما يخلُ به بهذا. القصد؛ فإنه يكون باطلاً لا يترتب عليه أثره، وظاهره أن ذلك جارٍ فيما ترتب عليه ما لا يعد هرباً من الأثر؛ كأن يجمع لتلزمه الزكاة أو يفرِّق لتلزمه أيضاً، وكذا إذا أبقى النصاب بقصد وجوب الزكاة، أو فعل موجب الإحصان ليُرجم إذا زنى ظاهره أن هذا لا يترتب عليه أثره؛ لأنه قصد إلى الشرط من جهة كونه شرطاً بنية إسقاط حكم الاقتضاء السابق على فعل ما يحقق الشرط حتى لا يترتب عليه أثره، وهو عدم الزكاة في المثالين الأول والثاني، وعدم الرجم في المثال الثالث، ولا يخفى أن هذا الظاهر غير واضح؛ لأنه متى بقي النصاب إلى الحول عنده ولو بهذا القصد لزمته الزكاة، وكذا يُقال في بقية الأمثلة؛ فهل تقيد المسألة بما إذا كان الفعل أو الترك قصداً إلى إسقاط أثر شرعي لا يراه في مصلحته، وهرباً مما ينافي مقاصد الناس في المألوف عند العقلاء؛ فيكون الحكم في المسائل السابقة وأمثالها اعتبار الحالة الواقعة ولو كان القصد مندرجاً فيما يقوله المؤلف؟ (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) فهو فعلٌ منهياً عنه ليخلُ بشرط الزكاة أو زيادتها، وفي المثال الثاني فعلٌ منهياً عنه ليخلُ بشرط الخيار، وفي المثال الثالث فعلٌ منهياً عنه وهو إدخال فرس معروف فيها أنها تسبق الخيل ليحقق شرط حَوْزِ الرُّهَان وهو السبق؛ فهو مخلٌ بقصد المسابقة ومقترن بقصد حصول الشرط، وكذا يقال في شرط الولاء: إنه فعلٌ منهياً عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء ألا يترتب عليه أثره، وكذا =

## بين مجتمع خَشِيَّة الصدقة»(١).

= البيع، وشرط ألا يبيعه المشتري مطلقاً أو لغيره مثلاً؛ فهذا إسقاط لما يترتب على البيع من حق المشتري في سائر تصرفات الملك، وما بعده قيّد فيه السلف الذي لا يكون إلا لله وليس فيه مشاحة ولا ربح بالبيع الذي فيه ذلك؛ فقد خرج السلف بذلك عن مقتضاه، وشرط في شرط كشرط أن يكون الولاء للبايعين في مسألة بريرة حيث اشترطوا في بيعها أن تعتقها، واشترطوا في عتقها أن يكون الولاء لهم، والفقهاء استثنوا من عدم جواز البيع والشرط مسألة شرط العتق فقد أجازوها؛ فيتصور فيها شرط في شرط، وكذا فعل اليمين المنهي عنها ليرتب عليها حقاً له لم يكن؛ فقد فعل شرطاً يترتب عليه القضاء له بغير حقه، وقد فعله من جهة كونه شرطاً بالقصد المعلوم، وجعل الشارع اليمين على نية المستحلف حتى لا يمكن الحالف من فعل شرط بهذا القصد الباطل، وآية ﴿ولا يحل لكم...﴾ إلخ من هذا أيضاً، فإذا فعل ما يقتضي نشوزها وعدم قيامها بحدود الله؛ فقد فعل منهياً عنه بقصد حصوله على غرضه من الفدية، وآية شهادة الزور؛ فالشهادة يحقّق بها شرطاً لحكم القاضي للمشهود له بقصد إسقاط حكم الاقتضاء قبل الشهادة، والتيسر المستعار يريد تحقيق شرط عوّدها للأول بهذا القصد. (د).

وفي (م): «قوله عليه السلام»، وفي (خ): «قوله عليه الصلاة والسلام».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّق بين

مجتمع، ٣ / ٣١٤ / رقم ١٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه من حديث ابن عمر ضمن قطعة من آخر حديث طويل أبو داود في «السنن» (كتاب

الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ / رقم ١٥٦٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب

الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ٢ / ٦٦ - ٦٧ / رقم ٦١٧)، وابن ماجه في «السنن»

(كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ١ / ٥٧٣، ٥٧٤ / رقم ١٧٩٨)، وأحمد في «المسند» (٢ /

١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٢١، ١٢٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٥١٩)،

والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٨٨)، وابن حزم في «المحلى»

(٦ / ٣٢، ٤٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر به، وإسناده

ضعيف لضعف سفيان في رواية عن الزهري.

ولكن للحديث شواهد عديدة اعتنى بسردها ابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٨٦١ - ٨٦٣)،

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥١، ١٥٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٣١٤).

وقال ﷺ<sup>(١)</sup>: «الْبَيْعُ وَالْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسَاءَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ تُسَبِّقَ؛ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِرْسَاءَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ تُسَبِّقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): «عليه السلام»، وفي (خ): «عليه الصلاة والسلام».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ٤ / ٣٢٦ / رقم ٢١٠٧، وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ / رقم ٢١٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ٣ / ١١٦٣ / رقم ١٥٣١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع والإجازات، باب في خيار المتبايعين / رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا / رقم ١٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، ٢ / ٧٣٦ / رقم ٢١٨١)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٢٦٧١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤، ٩، ٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٦٨، ٢٧٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متعددة منها هذا.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٥٠٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٦٠ / رقم ٢٨٧٦)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٣٠ / رقم ٢٥٧٩)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢ / ٤٩٩)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٣٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠ / ٣٩٥ - ٣٩٦ / رقم ٢٦٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٧٥)، والحري في «غريب الحديث» (٢ / ٣٧٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٨٥ / رقم ٤٧٠ - الروض الداني)، وابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٠٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٠٨ - ١٢٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٥٩ / رقم ٥٨٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ١٠٣ /

(٢) من طريقيين (سفيان بن حسين وسعيد بن بشير) بأسانيد متفرقة عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

= عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، والحديث معلول، أعلّه جهابذة الجرح والتعديل.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» (٢ / ٢٥٢ / رقم ٢٢٤٩) له: «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أبما رجل أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يُسَبَقَ؟ فهو قمارٌ؟ قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله».

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» - كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣)، و«الفروسية» (٢٣٠ - بتحقيقي) لابن القيم :-

«سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين . . .» الحديث؛ فقال: باطلٌ وخطأٌ على أبي هريرة».

وقال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرجه (رقم ٢٥٨٠): «رواه معمرٌ وشعيبٌ وعقيلٌ عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قالوا: «من أدخل فرساً»، وهذا أصح عندنا». هذا لفظ أبي داود؛ فلا ينبغي أن يقتصر المخرّج له من «السنن» على قوله: رواه أبو داود، ويسكت عن تعليقه له.

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠) «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: «من أدخل فرساً»؛ فجعله من كلام سعيد نفسه. وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري، كلهم روه عن سعيد بن المسيب من قوله.

وممن أعلّه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢ / ١٤٣)، وأعلّه أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٨٧)، وقال:

«هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعلّه بكلام أبي

داود».

وقال في حديث بريدة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مئة شرط»<sup>(١)</sup> الحديث. ونهى عليه [الصلاة والسلام] عن بيعٍ وشرطٍ، وعن بيعٍ وسلفٍ، وعن شرطين في بيع<sup>(٢)</sup>، وسائر أحاديث الشروط المنهي عنها.

وقال بعض الحفاظ فيما نقل ابن القيم في «الفروسية» (٢٣١ - ٢٣٢ - بتحقيقي): «يبعد جداً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به الذي يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم؛ لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في الإتيان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين؛ فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبئه عليه».

قال ابن القيم: «وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب».

قال: «وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب؛ مثل: الليث بن سعد، وعقيل، ويونس، ومالك بن أنس، وذكره في «الموطأ» عن سعيد ابن المسيب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري لغلطه في ذلك». ونحوه في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٦٣ - ٦٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٤ / ٣٧٦ / رقم ٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العتق)، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢ / ١٠٤٢ / رقم ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل و(ط): «عن شرطين في شرط»، وفي النسخ الثلاث المطبوعة: «وعن شرط =

ومنه حديث: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه»<sup>(١)</sup>.

وحديث: أن «اليمين على نية المستحلف»<sup>(٢)</sup>.

وعليه جاءت الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي القرآن أيضاً: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِحَا ظُهُورَهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

وأية شهادة الزور والأحاديث فيها من هذا أيضاً.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وما جاء من<sup>(٣)</sup> الأحاديث.

وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

= في شرط! والصواب: «وعن شرطين في بيع»؛ كما أثبتناه.

وسياقي النهي عن ذلك في حديث بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن...». انظره وتخريجه (ص ٤٦٩).

وما بين المعقوفتين سقط من (م)، وكتب (خ) هنا ما نصه: «لم يجر البيع والسلف لأتهام المتعاقدين على قصد السلف بزيادة، ولأن فيه الجمع بين عقدين متضادين؛ فإن السلف معروف، والبيع موضوع للتجارة، ومبني على المشاحة».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١ / ١٢٢ / رقم ١٣٧) بلفظ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف،

٣ / ١٢٤٧ / رقم ١٦٥٣، بعد ٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «وما في معناه من».

وما جاء من أحاديث لعن المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup> والتيس المستعار.

وحديث التصرية في شراء الشاة على أنها غزيرة الدر<sup>(٢)</sup>.

وسائر أحاديث النهي عن الغش<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٩٤)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٢٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٤٥٠)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٠٧) من حديث ابن مسعود: لعن المحلل والمحلل له.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٣ - بتحقيقنا) بعد أن أورد حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»، قال: «جاء ذلك من وجهين جديدين عنه ﷺ».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٧٠): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

وانظر غير مأمور: «الاقتراح» (٢٠٧)، و«تحفة المحتاج» (٢ / ٣٧٢).

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم / ٣ / ٣٦١ / رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، ٣ / ١١٥٨ / رقم ١٥٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها؛ إن رضي أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»، وفي رواية لمسلم: «من اشترى مصراً؛ فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها؛ ردّها معها صاعاً من تمر لا سمراء».

وهي في البخاري معلقة، دون «لا سمراء».

(٣) أخرج ابن حبان في «الصحیح» (٢ / ٣٢٦ / رقم ٥٦٧ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٢٣٤)، و«الصغير» (١ / ٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٥٣، ٢٥٤) بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعاً: «من غشنا فليس منا».

وأخرجه مسلم في «صحیحہ» (رقم ١٠١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٥٥)، والترمذي =



والخدِعة .

والخِلاَبَة<sup>(١)</sup> .

والنَّجْشِ<sup>(٢)</sup> .

وحديث امرأة رِفاعَةَ القُرَظِيِّ حين طلقها وتزوجها<sup>(٣)</sup> عبدالرحمن بن

---

= في «الجامع» (رقم ١٣١٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٢، ٤١٧)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٥٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٢ / ١٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٨، ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٣٠) من حديث أبي هريرة .

(١) وأخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٤ / ٣٣٧ / رقم ٢١١٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ٣ / ١١٦٥ / رقم ١٥٣٣)؛ أن النبي ﷺ قال لمن يخدع في البيع: «متى بايعت؛ فقل: لا خِلاَبَة»، وهذا الرجل هو حبان بن مُنقذ، وقيل: بل والده، وهذا هو الصحيح، وانظر: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٥٩٦)، وتعليقنا عليه .

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النجشي، ٤ / ٣٥٥ / رقم ٢١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) من حديث ابن عمر: «إن النبي ﷺ نهى عن النَّجْشِ» .

قال (د): «تصرية الشاة وما معها من مسائل الغش والخدِعة والخِلاَبَة والنَّجْش - ويجمعها في الحقيقة جنس الغش - قد فعل بها أمراً يقتضي زيادة الثمن عما إذا كانت غير مغشوشة، ولو كان ما فعله بهذا القصد صحيحاً؛ لُرُتِبَ الشارعُ عليه ملكه للزيادة وحل الانتفاع بها، ولكنه لا يرتب ذلك لأنه فعل شرط الزيادة بهذا القصد السيء ولا بد؛ فلا تكون الزيادة ملكاً له، ولا يحل انتفاعه بها، وللمشتري ردّ المبيع واسترداد الثمن» .

(٣) في جميع الأمثلة السابقة وجد الشرط فعلاً، ولكن بقصد غير صحيح؛ فكان سعيّاً باطلاً من هذه الجهة، أما في مسألة امرأة رِفاعَةَ؛ فليس فيها تحقق الشرط وهو نكاح الزوج الآخر، وأنه فعل بقصد سِيء كالتحليل مثلاً حتى يلغى الأثر المترتب على الشرط ويبقى الأمر كما كان قبل فعله، =

والأدلة أكثر من أن يُؤتى عليها هنا.

= وإنما الذي في المسألة أن الشرط لم يتحقق بدليل قوله عليه السلام: «لا، حتى تذوقي عُسَلِيته . . .» إلخ، أي إنه لم يتحقق المسّ مع الانتشار بدليل أنها لما عادت إليه عليه السلام بعد مدة تقول: إنه قد مُسني؛ فقال لها: «كذبت بقولك الأول، فلن أصدقك في الآخر»؛ فلا يظهر وجه إدراج المسألة في هذا الباب. (د).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب شهادة المختبىء، ٥ / ٢٤٩ رقم / ٢٦٣٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦ / رقم ١٤٣٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ٢ / ٧٣١ - ٧٣٢ / رقم ٢٣٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به، ٦ / ١٤٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، ٢ / ٢٩٣ / رقم ١١٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، ١ / ٦٢١ - ٦٢٢ / رقم ١٩٣٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢، ٩٦) من حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ؛ فقالت: كنت عند رفاة فطلقني، فبئت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزُّبَيْر، وإنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا؛ حتى تذوقي عُسَلِيته ويدوق عُسَلِيَتِكَ».

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٣١) عن المسور بن رفاة القرظي عن الزُّبَيْر بن عبدالرحمن بن الزُّبَيْر: إن رفاة بن سَمُوَال طَلَّقَ امرأته تميمة بنت وهب، وذكر نحوه. وهو مرسل عند أكثر رواة «الموطأ»، ورواه ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم ابن طهمان وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، جميعهم عن مالك؛ فقالوا: عن الزُّبَيْر بن عبدالرحمن عن أبيه موصولاً، وهو صاحب القصة.

(فائدة): الزُّبَيْر ضبطها الحافظ في «التقريب» (٣٨٦٠) بفتح الزاي، وفي حاشية الأصل

بكسر الباء وفتح الزاي المشددة.

وأيضاً؛ فإنَّ هذا العمل<sup>(١)</sup> يُصير ما انعقد سبباً للحكم شرعي جلياً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لا حكمة له ولا منفعة به<sup>(٢)</sup>، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام.

وأيضاً؛ فإنه مضادٌ لقصد الشارع من جهة أنَّ السبب لما انعقد وحصل في الوجود؛ صار مقتضياً شرعاً لمسببه، لكنه توقف على حصول شرط<sup>(٣)</sup> هو تكميل للسبب؛ فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سبباً، وقد تبين [أنَّ]<sup>(٤)</sup> مضادة قصد الشارع باطلة؛ فهذا العمل باطل.

فإن قيل: المسألة مفروضة في سبب توقف اقتضاؤه للحكم على شرط، فإذا فقد الشرط بحكم القصد إلى فقده؛ كان كما لو لم يقصد ذلك، ولا تأثير للقصد، وقد تبين أنَّ الشرط إذا لم يوجد لم ينهض<sup>(٥)</sup> السبب أن يكون مقتضياً؛ كالحول في الزكاة؛ فإنه شرط لا تجب الزكاة بدونه بالفرض، والمعلوم من قصد الشارع أنَّ السبب إنما يكون سبباً مقتضياً عند وجود الشروط، لا عند فقدها، فإذا لم ينتهض سبباً؛ كانت المسألة كمن أنفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى

---

(١) ما تقدم من الآيات والأحاديث استدلالاً بالنقل والاستنباط منه، وهذا وما بعده استدلالاً بطريق العقل المبني على ما استقرىء من مقاصد الشرع في شرع الأحكام للمصالح، فلو جرى العمل باعتبار هذا الشرط الذي قصد به هذا القصد؛ لبطلت تلك المصالح التي بينها الشارع على تلك الأسباب، فمثلاً لو اعتبر التفريق والجمع بهذه النية، ولو اعتبر الإنفاق قبل الحول بقليل ليهرب من الزكاة في المسألتين؛ لأمكن لكل واحد أن يخلص من وجوب الزكاة بفعل هذا الشرط أو تركه مثلاً، وضاعت المصلحة المترتبة على الزكاة، وكذا يقال في سائر الأمثلة. (د).

(٢) في (ط): «فيه».

(٣) كمرور الحول مثلاً في النصاب، فإذا أنفق بعضه بقصد رفع الزكاة؛ كان قصده رفع

الزكاة عن هذا النصاب المملوك له مضاداً لقصد الشارع بإيجاب الزكاة فيه. (د).

(٤) سقط من الأصل. (٥) في الأصل و(ط): «ينتهض».

من معاني الانتفاع، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّ السبب لم يقتض إيجابها لتوقفه على ذلك الشرط الذي ثبت اعتباره شرعاً، فمن حيث قيل فيه: إنه مخالف لقصد الشارع؛ يقال: إنه موافق<sup>(١)</sup>، وهكذا سائر المسائل.

فالجواب: إنَّ هذا المعنى إنما يجري فيما إذا لم يقصد رفع حكم السبب، وأما مع القصد إلى ذلك؛ فهو معنى غير معتبر؛ لأنَّ الشرع شهد له بالإلغاء على القطع، ويتبيَّن ذلك بالأدلة المذكورة إذا عُرضت المسألة عليها؛ فإنَّ الجمع بين المتفرق<sup>(٢)</sup> أو التفرقة بين المجتمع قد نُهي عنها إذا قُصد بها إبطال<sup>(٣)</sup> حكم السبب، بالإتيان بشرط يُنقصها حتى تبخس المساكين؛ فالأربعون شاة فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلاً، فإذا جمعها بقصد إخراج النصف؛ فذلك هو المنهي عنه، كما أنه إذا كانت مئة مختلطة بمئة واحدة، ففرقها قصداً أن يخرج واحدة؛ فكذلك، وما ذاك إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول، فكذلك المنفق نصابه بقصد رفع ما اقتضاه من وجوب الإخراج، وكذلك قوله: «ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله»<sup>(٤)</sup>؛ فنهي عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت

(١) هو مضاف لقصد الشارع كما ذكر في الدليل السابق، وموافق له من جهة أن قصد الشارع أن السبب إنما يقتضي مسببه عند وجود الشرط لا عند فقده، يعني: فكان يقتضي ذلك على أكثر الفروض أن يقال: إنه فعل منهي عن وأثم مثلاً، ولكنه لا تجب عليه الزكاة؛ فإثمه من جهة المضادة لقصد الشارع وعدم وجوب الزكاة لفقد الشرط الذي قصد الشارع توقف تأثير السبب على حصوله. (د).

(٢) في الأصل: «المفترق».

(٣) وتقدمت القاعدة الأصولية وهي أنه ليس لأحد أن يرفع حكم السبب لأنَّ المسبب من فعل الله لا من فعل المكلف، ولما كان هذا الشرط يقصد به رفع المسبب؛ كان لاغياً وكأنه لم يكن. (د).

(٤) قطعة من حديث صحيح مضي تخريجه (ص ٤٢٥).

له بسبب العقد، وعن الإتيان بشرط الفرس المحللة<sup>(١)</sup> [للجعل]<sup>(٢)</sup> بقصد أخذه، لا بقصد المسابقة معه، ومثله مسائل الشروط؛ فإنها شروط يقصد بها رفع أحكام الأسباب الواقعة<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ العقد على الكتابة<sup>(٤)</sup> اقتضى أنه عقد على جميع ما ينشأ عنه، ومن ذلك الولاء، فمن شرط أن الولاء له من الباعين؛ فقد قصد بالشرط رفع حكم السبب فيه، واعتبر هكذا سائر ما تقدم تجده كذلك؛ فعلى هذا الإتيان بالشروط أو رفعها بذلك القصد هو المنهي عنه<sup>(٥)</sup>، وإذا كان منهيًا عنه

(١) في النسخ المطبوعة: «المحلّية».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) قيد به لما سبق له من أن المسبب الذي لا يرفع هو مسبب سبب وقع بالفعل؛ فارجع

إليه. (د).

(٤) كتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: قوله: «فإن العقد على الكتابة... إلخ» كلام غير صحيح؛ فإن بيع الكتابة منعه أبو حنيفة والشافعي، وأجازه مالك، لكنه يقول: «الولاء لعاقدها لا لمشتريها» عكس ما قاله المصنف، وكلامه يشير إلى أن حديث بريرة محمول على بيع كتابتها لا رقيتها، وهو حمل فاسد كما ذكرناه من كون الولاء في بيع الكتابة عند من يجيزها للعاقده، والذي في الحديث خلافه.

وأيضاً؛ فإن الكتابة إذا كانت نقداً إنما تباع بعرض، والذي في القصة خلافه، والمحققون من المالكية يحملون بيعها على بيع رقيتها بعد (عجزها)، فمن اشترطه من بائعي الرقبة: الولاء على المشتري أن أعتق، فقد قصد رفع حكم السبب فيه؛ فكان الصواب التمثيل على هذا الوجه، وكان المصنف اعتمد على ما في «بداية المجتهد» للحفيد ابن رشد، حيث نقل عن المالكية حمل الحديث على بيع الكتابة وهو كلام فاسد بما أوضحناه، والله تعالى أعلم.

وممن أشار إلى فساده بالوجه الأول الأبي في «شرح مسلم»، وبالوجه الثاني ابن قيم الجوزية في كتاب «الهدى». اهـ. كاتبه.

(٥) أي: فقوله - في الاعتراض السابق -: إنه موافق من جهة ومخالف من جهة؛ غير صحيح، فإنه مخالف من كل جهة؛ لأنه متى كان المنهي عنه هو فعل الشرط نفسه؛ فيكون باطلاً وكأنه لم يحصل؛ فبقي الحكم كما كان قبل فعله. (د).

كان مضاداً لقصد الشارع<sup>(١)</sup>؛ فيكون باطلاً.

## فصل

هذا العمل هل يقتضي البطلان بإطلاق أم لا؟

الجواب: إن في ذلك تفصيلاً، وهو أن نقول<sup>(٢)</sup>: لا تخلو أن يكون الشرط الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى، أو لا.

فإن كان كذلك؛ فالحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل، والعمل باطل ضائع لا فائدة فيه، ولا حكم له، مثل أن يكون وهب المال قبل الحول لمن رآضه على أن يرده عليه بعد الحول بهبة أو غيرها، وكالجامع بين المفترق<sup>(٣)</sup> ريثما يأتي الساعي ثم تُرد إلى التفرقة، أو المفترق بين المجتمع كذلك ثم يردها إلى ما كانت عليه، وكالناكح لتظهر صورة الشرط ثم تعود إلى مطلقها ثلاثاً، وأشبه ذلك؛ لأن هذا الشرط المعمول فيه لا معنى له ولا فائدة فيه تقصد شرعاً.

وإن لم يكن كذلك؛ فالمسألة محتملة، والنظر فيها متجاذب ثلاثة أوجه:

أحدها<sup>(٤)</sup> أن يقال: إن مجرد انعقاد السبب كافٍ؛ فإنه هو الباعث<sup>(٥)</sup> على

---

(١) أي: مضاد له عيناً، وسيأتي لهذا ذكر في الفصل بعده. (د).

(٢) في (ط): «يقال». (٣) في (ط): «المفترق».

(٤) ضعيف في النظر إن لم يُكْمَل بما سبق من أنه منهي عنه ومضاد لقصد الشارع قطعاً؛ فيكون باطلاً، أما مجرد أن الشرط أمر خارجي . . . إلخ؛ فإنه لا يفيد، ولو جعل ما بعده مكماً له لا دليلاً مستقلاً، وكان هوروج الدليل لصح، ولكن قوله: «وأيضاً» يقتضي استقلاله في نظره بالاستدلال، وكلامه في التطبيق على الأمثلة بعد يقتضي أن محل الاستدلال وروحه ما بعد قوله: «وأيضاً»؛ فتأمل. (د).

(٥) لا يخفى ما فيه من التسامح. (د).

الحكم، وإنما الشرط أمر خارجي مكمل، وإلا؛ لزم أن يكون الشرط جزءاً العلة<sup>(١)</sup>، والفرض بخلافه، وأيضاً؛ فإنَّ القصد فيه قد صار غير شرعي؛ فصار العمل فيه مخالفاً لقصد الشارع، فهو في حكم ما لم يعمل فيه، واتحد مع القسم الأول في الحكم؛ فلا يترتب على هذا العمل حكم، ومثال ذلك إنَّ أنفق النصاب قبل الحول في منفعه أو وهبه هبة بتلّة لم<sup>(٢)</sup> يرجع فيها، أو جمع بين المفترق، أو فرق بين المجتمع - وكلُّ ذلك بقصد الفرار من الزكاة -، لكنه لم يعد إلى ما كان عليه قبول الحول، وما أشبه ذلك؛ فقد علمنا - حين نصب الشارع ذلك السبب للحكم - أنه قاصدٌ لثبوت الحكم به، فإذا أخذ هذا برفع حكم السبب مع انتهاضه سبباً؛ كان مناقضاً لقصد الشارع، وهذا باطل، وكون الشرط - حين رُفِعَ أو وُضِعَ - على وجه يعتبره الشارع على الجملة<sup>(٣)</sup> قد أثر فيه القصد الفاسد؛ فلا يصح أن ينتهز شرطاً شرعياً، فكان كالمعدوم بإطلاق، والتحق بالقسم الأول.

والثاني أن يقال: إنَّ مجرد انعقاد السبب غير كافٍ، فإنه وإن كان باعثاً؛ قد جعل في الشرع مقيداً بوجود الشرط، فإذا ليس كون السبب باعثاً بقاطع في أن الشارع قصد إيقاع المسبب بمجرد، وإنما فيه أنه قصده إذا وقع شرطه، فإذا كان كذلك؛ فالقاصد لرفع حكم السبب مثلاً بالعمل في رفع الشرط لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه، وإنما قصد لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه، وهو الشرط أو عدمه، لكن لما كان ذلك القصد آيلاً لمناقضة

(١) في ط: «علة».

(٢) أي: بائنة قاطعة. انظر: «لسان العرب» (ب ت ل).

(٣) فالشارع يعتبر إنفاق النصاب قبل الحول في منفعه، والهبة البتلة، وجمع المفترق مثلاً بهذا القصد نافذاً؛ فيرتب في الهبة ملك الموهوب له، ولا يرد ما أنفقه في قضاء مصالحه، وهكذا لا يلزمه بتفريق المجتمع؛ فتكون التصرفات صحيحة في الجملة، لا من كل وجه؛ لأنه بهذا القصد الفاسد يكون آتماً، وأيضاً لا يرتب عليه الحكم الذي أراده وهو الفرار من الزكاة. (د).

قصد الشارع على الجملة، لا عيناً؛ لم يكن مانعاً من ترتب أحكام الشروط عليها.

وأيضاً؛ فإنَّ هذا العمل لَمَّا كان مؤثراً وحاصلاً وواقعاً؛ لم يكن القصد الممنوع فيه مؤثراً في وضعه شرطاً شرعياً أو سبباً شرعياً، كما كان تغير المغصوب سبباً أو شرطاً في منع صاحبه منه وفي تملك الغاصب له، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبباً في ارتفاع ذلك الحكم.

وعلى هذا الأصل ينبنى صحة ما يقول اللخميُّ فيمن تصدق بجزءٍ من ماله لتسقط عنه الزكاة، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار، أو أخرَّ صلاةَ حَضْرٍ عن وقتها الاختياري ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأةً صلاةً بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فتسقط عنها، قال: فجميع ذلك مكروه، ولا يجب على هذا في السفر صيام، ولا أن يُصلي أربعاً، ولا على الحائض قضاؤها، وعليه أيضاً يجري الحكم في الحالف: ليقضين فلاناً حقّه إلى شهر، وحلف بالطلاق الثلاث؛ فخاف الحنث فخالع زوجته لثلاثي يحنث، فلما انقضى<sup>(١)</sup> الأجل راجعها؛ فهذا الوجه يقتضي أنه لا يحنث لوقوع الحنث وليست بزوجة؛ لأنَّ الخلع ماضٍ شرعاً وإن قصد به قصد الممنوع.

والثالث: أن يُفرَّق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين؛ فيبطل العمل في الشرط في حقوق الله، وإن ثبت له في نفسه حكمٌ شرعيٌّ؛ كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع، ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماضٍ ولا يُحلُّها ذلك للأول؛ لأنَّ الزكاة من حقوق الله، وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله؛ لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الأدميين، وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الأدميين؛ كالسفر ليقصر أو ليفطر أو نحو ذلك.

(١) في الأصل: «قضى».



هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى خِلَافِهِ؛ صَبِيرٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ نَقْضًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَاكَ دَالٌّ عَلَى إِضَافَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَاصِّ إِلَى حَقِّ اللَّهِ، أَوْ إِلَى حَقِّ الْأَدْمِيينِ، وَبَقِيَ بَعْدُ مَا إِذَا<sup>(١)</sup> اجْتَمَعَ الْحَقَّانِ مَحَلًّا نَظَرًا وَاجْتِهَادًا؛ فَيُغْلِبُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لِلْمَجْتَهِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المسألة الثامنة

الشروط مع مشروطاتها<sup>(٢)</sup> على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً لها<sup>(٣)</sup> بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراط الكفء والإمساك بالمعروف والتسريح<sup>(٤)</sup> بإحسان في النكاح، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن في البيع، واشتراط العهدة في الرقيق، واشتراط مال العبد وثمره الشجر وما أشبه ذلك، وكذا اشتراط الحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، وعدم الطول في نكاح الإماء، والحِرْز في القطع؛ فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً؛ لأنه مكمّلٌ لحكمة كل سبب يقتضي حكماً، فإن<sup>(٥)</sup> الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق

(١) في (ماء): «إذا».

(٢) في المسائلين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله: «المعتبرة في المشروطات شرعاً»، وهنا أطلقها حتى يتأتى التقسيم إلى الأقسام الثلاثة؛ فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم أو مناف أو لا ملائم ولا مناف. (د).

(٣) مقوياً لها. (ماء).

(٤) في (ط): «أو التسريح».

(٥) في الأصل: «فإن كان الاعتكاف...» بزيادة «كان».

بلزوم المسجد؛ كان للصيام فيه أثر ظاهر، ولما كان غير الكُفء مظنةً للنزاع وأنفةً أحد الزوجين أو عَصَبَتَهُمَا وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعَصَبَة، وأولى بمحاسن العادات؛ كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف، وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه؛ فثبوتها شرعاً واضح.

والثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود الشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب، أو اشترط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد بناء على رأي مالك<sup>(١)</sup>، أو اشترط في النكاح أن لا يُنفق عليها أو أن لا يطأها وليس بمجبوب ولا عَيْن، أو شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع؛ فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، أو أن يُصدِّقه في دعوى التلف، وما أشبه ذلك؛ فهذا القسم أيضاً لا إشكال في إبطاله؛ لأنه منافٍ لحكمة السبب؛ فلا يصح أن يجتمع معه؛ فإنَّ الكلام في الصلاة مُنافٍ لما شُرعت له من الإقبال على الله تعالى والتوجه إليه والمناجاة له، وكذلك المشترط في الاعتكاف الخروجَ مشرطاً ما ينافي حقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد، واشترط النكاح أن لا يُنفق ينافي استجلاب المودة المطلوبة فيه، وإذا اشترط أن لا يطأ أبطل حكمة النكاح الأولى وهي التناسل، وأضرَّ بالزوجة؛ فليس من الإمساك بالمعروف الذي هو مظنة الدوام والمؤالفة، وهكذا سائر الشروط المذكورة، إلا أنها إذا كانت باطلة؛ فهل تؤثر في المشروطات أم لا؟ هذا محل نظر يُستمد<sup>(٢)</sup> من المسألة التي قبل هذه.

(١) من لزوم المسجد. (د).

(٢) فهي شروط تقتضي رفع حكمة السبب، ويقصد بها رفع المسبب الواقع، وتقدم تفصيل

والثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة<sup>(١)</sup> وهو محل نظر؛ هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؛ أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التبعّد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التبعّدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العبادات يُكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التبعّد، والأصل فيها الإذن حتى يدلّ الدليل على خلافه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

قلت: مما ينبغي أن يلاحظ أن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه ليس عقد معاوضة، بل يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً منتجاً لآثاره.  
(١) موافقة. (ماء).

(٢) تقسيم الشروط إلى ثلاثة أقسام يذكره المالكية في البيع، ويقولون: ما كان من مقتضيات العقد أو مصلحاته؛ صح فيه البيع والشرط، وما كان منافياً للعقد، أو مؤدياً إلى غرر فسد فيه البيع والشرط، وما لا يفيد مصلحة في البيع ولا مفسدة، ولا يؤثر في زيادة الثمن أو نقصه؛ صح فيه البيع وبطل الشرط، ويضاف إلى هنا قسم رابع وهو ما إذا تمسك المشتري بالشرط بطل البيع، وإن أسقطه كأن البيع ماضياً، وبهذا التفصيل أمكنهم الجمع بين ما روي في هذا الصدد من الأحاديث المتعارضة في باديء النظر. (خ).

## النوع الثالث في الموانع

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى

الموانع<sup>(١)</sup> ضربان:

أحدهما: ما لا يتأتى فيه<sup>(٢)</sup> اجتماعه مع الطلب.

والثاني: ما يمكن فيه ذلك، وهو نوعان:

أحدهما: يرفع أصل الطلب.

والثاني: لا يرفعه ولكن يرفع انحتمه.

وهذا قسمان:

أحدهما: أن يكون رفعه بمعنى أنه يصير مخيراً<sup>(٣)</sup> فيه لمن قدر عليه.

والآخر: أن يكون رفعه بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلب.

---

(١) الموانع جمع مانع، وإلى تعريف المانع أشرت بقولي في «منور الأفهام»:

ومانع وجوده منه العدم كالحيض عكس ما إذا يرى انعدم (ماء)

(٢) أي: عقلاً، وقوله: «أحدهما يرفع أصل الطلب»؛ أي: وهو ما أمكن اجتماعه مع

الطلب عقلاً وامتنع الاجتماع شرعاً، والقسمان الباقيان يصح فيهما الاجتماع عقلاً وشرعاً. (د).

قلت: انظر تفصيل ما عند المصنف مع تعليق عليه في «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي

وأصوله» (٢ / ٤٣١ - ٤٣٦)، وقارن ما عنده بـ «بداية المجتهد» (٢ / ١٥٩)، و«الفتاوى الكبرى»

(٣ / ٢٣٩) لابن تيمية، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٦ وما بعدها)، و«المدخل الفقهي» (١ /

٥٢٢).

(٣) يعني: ليس واجباً وإن كان مطلوباً شرعاً كما يوضحه فيما بعد. (د).

فهذه أربعة أقسام<sup>(١)</sup>.

فأما الأوّل؛ فنحوزوال العقل بنوم، أو جنون، أو غيرهما، وهو مانع من أصل الطلب جُملة؛ لأنّ من شرط تعلّق الخطاب إمكان فهمه لأنه إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه<sup>(٢)</sup> كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات، فإنّ تعلّق طلب<sup>(٣)</sup> يقتضي استجلابَ مصلحةٍ أو درء مفسدة؛ فذلك راجع إلى الغير، كرياضة البهائم وتأديبها، والكلام في هذا مبين في الأصول<sup>(٤)</sup>.

وأما الثاني؛ فكالحيض والنفاس، وهو رافع لأصل الطلب وإنّ أمكن حصوله معه، لكنّ إنّما يرفعُ مثلُ هذا الطلب بالنسبة إلى ما لا يُطلب به<sup>(٥)</sup> ألّبتة؛ كالصلاة، ودخول المسجد، ومس المصحف، وما أشبه ذلك، وأما ما يطلب به<sup>(٦)</sup> بعد رفع المانع؛ فالخلاف بين أهل الأصول فيه مشهور، لا حاجة بنا<sup>(٧)</sup> إلى ذكره هنا، والدليل على أنه غيرُ مطلوبٍ حالة وجود المانع أنه لو كان<sup>(٨)</sup> كذلك؛

(١) بلا تخالف فيها بين العلماء. (ماء).

(٢) في الأصل: «التزامه».

(٣) أي: بسبب عمل صدر من غير العاقل؛ كإتلاف البهيمة مال الغير، وكالصبي يقتل غيره مثلاً، فضمن المتلف وغيره من الأحكام لا يتعلق بالبهيمة والصبي، وإنما يتعلق برّبها وبوليّ الصبي. (د).

(٤) وهي مسألة الفهم شرط التكليف، راجع ابن الحاجب. (د).

(٥) يعني: اتفاقاً. (د). وفي (ط): «مثل هذا أصل الطلب...».

(٦) كقضاء الصوم على الحائض؛ فهل هو بأمر جديد ولم تكن مأمورةً به وقت الحيض؟

وهو المعتمد، راجع مسألة الأداء والقضاء في ابن الحاجب. (د).

(٧) في النسخ المطبوعة: «لنا»، وما أثبتناه من الأصل و (ط).

(٨) الدليلان الأولان عامان في رفع أصل الطلب لما لا يطلب بعد وما يطلب، بخلاف

الثالث؛ فخاص بما لا يطلب. (د).

لاجتمع الضدان، لأنَّ الحائضَ ممنوعَةٌ من الصلاة، والنفساء كذلك، فلو كانت مأمورةً بها أيضاً<sup>(١)</sup>؛ لكانت مأمورةً حالة كونها منهيَّةً بالنسبة إلى شيء واحد<sup>(٢)</sup>، وهو محال، وأيضاً إذا كانت مأمورةً أن تفعل، وقد نُهيت أن تفعل؛ لزمها شرعاً أن تفعل وأن لا تفعل معاً، وهو محال، وأيضاً؛ فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح لها فعله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه؛ لأنها غيرُ مأمورةٍ بالقضاء باتفاق.

وأما الثالث؛ فكالرقِّ والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والعيدين والجهاد، فإنَّ هؤلاء قد لصق بهم مانعٌ مع انحتم هذه العبادات، الجارية في الدِّين مجرى التحسين<sup>(٣)</sup> والتزيين؛ لأنهم من هذه الجهة غيرُ مقصودين بالخطاب فيها إلا

---

(١) في الأصل: «أيضاً بها».

(٢) وهو الصلاة - أي: ومن جهة واحدة؛ فليست كالصلاة في الأرض المغصوبة، فلهاذا

صحت الاستحالة. (د).

(٣) جعل الجهاد من النوع الثالث التحسيني، ولم يجعله من المقاصد الضرورية ولا الحاجية، وقد عدَّه هو في تحرير الأصول من الضروري وقال: «محل كونه كذلك إذا كانوا حرباً علينا لا لكفرهم، ولذا لم تقتل المرأة والصبي والراهب وقبلة الجزية؛ فالدين لا يحفظ مع كونهم حرباً علينا لأنه مفض إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه». اهـ. فيبقى الكلام فيما إذا لم يكونوا حرباً بل كانوا لا يتعرضون لنا وهم في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين، وليس هناك عهد بيننا وبينهم؛ فهل يكون قتالهم في هذه الحالة من الضروري أم من التحسيني؟ الظاهر هذا، ويكون الجهاد منه ما لا يتم حفظ الدين إلا به، ومنه ما لا يكون كذلك؛ فيكون تحسينياً من باب الأخذ بالأحوط، ليحمل كلامه هنا وهناك على هذا التفصيل. (د).

وكتب (خ) هنا ما نصَّه: «ساق المصنف الجهاد هنا مساق التحسينات، وسيصرح في كتاب المقاصد بأنه من قبيل الضروريات وهو الصواب؛ إذ لا يستقيم الدين ولا يحفظ العرض إلا بإقامته على وجه صحيح، بل دلت التجارب الطويلة على أن في إضاعته إتلافاً للأموال، وسقوطاً في هاوية الفقر، وإلقاء بالأنفس المسلمة في قبضة من لا يرى سفك دمها الطاهر جناية تستحق عقاباً، بل يسوقها إلى حروب لا تنال منها إلا موتة خاسرة وخزياً لا ينمحي».

بحكم التَّبَع ، فإنَّ تمكُّنوا منها ؛ جَرَتْ بالنسبة إليهم مجراها مع المقصودين بها ، وهم الأحرار الذكور ، وهذا معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها ، وأما مع عدم القدرة عليها ؛ فالحكم مثل (١) الذي قبل هذا .

وأما الرابع ؛ فكأسباب الرُّخص ، هي موانع من الانحتمام ، بمعنى أنه لا حَرَج على من ترك العزيمة مَيْلاً إلى جهة الرُّخصة ؛ كقَصْر المسافر ، وفِطْرته ، وتركه (٢) للجمعة ، وما أشبه ذلك .

### المسألة الثانية (٣)

الموانع ليست بمقصودة للشارع ، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف لها ولا رفعها ، وذلك أنها على ضربين :

ضرب منها داخلٌ تحت خطاب التَّكليف - مأموراً به أو منهياً عنه أو مأذوناً فيه - ، وهذا لا إشكال فيه من هذه الجهة ؛ كالأستدانة المانعة من انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجود إخراج الزكاة ، وإنَّ وُجِدَ النصاب ؛ فهو متوقف على فقد المانع ، وكذلك الكفر المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة أو من وجوبهما (٤) ، ومن الاعتداد بما طَلَّق في حال كفره ، إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر ، وكذلك الإسلام مانعٌ من انتهاك حُرمة الدم والمال والعرض إلا

---

(١) أي : من رفع أصل الطلب ، وهل يندرج فيه أيضاً؟ بحيث يقال : إنه وجد مانع شرعي من توجه الطلب لأن امتثال أمر السيد بأعمال أخرى في وقت هذه العبادات يُعدُّ مانعاً شرعاً ، وحيثئذ ؛ فينتقل هذا النوع الثالث إلى النوع الثاني . (د) .

(٢) في (د) : «تركه» بدون الواو .

(٣) يحاذى بها وبما بعدها المباحث المتقدمة في المسألتين السادسة والسابعة في الشروط . (د) .

(٤) أي : على الخلاف بين الجمهور والحنفية في تكليف الكفار بالفروع . (د) .

بحقها؛ فالنظر في هذه الأشياء وأشباهاها من جهة خطاب التكليف خارج عن مقصود المسألة .

والضرب الثاني هو المقصود، وهو الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك؛ فليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله؛ فإنَّ المَدْيَانَ ليس بمخاطب برفع الدَّيْن إذا كان عنده نصابٌ لتجب عليه الزكاة، كما أنَّ مالكَ النصاب غيرُ مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه؛ لأنه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، وإنما مقصود الشارع فيه أنه إذا حصل ارتفع مقتضى السبب .

والدليل على ذلك أنَّ وضع السبب مكمل الشروط، يقتضي قصد الواضع إلى ترتب المسبب عليه، وإلا، فلو لم يكن كذلك؛ لم يكن موضوعاً على أنه سبب، وقد فرض كذلك، هذا خلف، وإذا ثبت قصد الواضع إلى حصول المسبب؛ ففرض المانع مقصوداً له أيضاً إيقاعه قصدٌ إلى رفع ترتب المسبب على السبب، وقد ثبت أنه قاصدٌ إلى نفس الترتب، هذا خلف، فإنَّ القصدَيْن متضادَّان، ولا هو أيضاً قاصدٌ إلى رفعه، لأنه لو كان قاصداً إلى ذلك؛ لم يثبت في الشرع مانعاً .

وبيان ذلك أنه لو كان قاصداً إلى رفعه من حيث هو مانع؛ لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً، وإذا لم يعتبر؛ لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب، وقد فرض كذلك، وهو عين التناقض .

فإذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه؛ ففي ذلك تفصيل، وهي :



## المسألة الثالثة

فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف؛  
مأموراً به، أو منهيأً عنه، أو مخيراً فيه، أو لا .

فإن كان الأول؛ فظاهر؛ كالرجل يكون بيده<sup>(١)</sup> له نصاب، لكنه يستدين  
لحاجته إلى ذلك، وتبني الأحكام على مقتضى حصول المانع .

وإن كان الثاني، وهو أن يفعله مثلاً من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط  
حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه ما اقتضاه؛ فهو عمل غير صحيح .

والدليل على ذلك من النقل أمور، من ذلك قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ  
كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْبَنَاءِ إِذْ أَقْبَمُوا ﴾ الآية [القلم: ١٧]؛ فإنها تضمنت الإخبار  
بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بتحريمهم المانع من  
إتيانهم وهو وقت الصبح الذي لا يُبكر في مثله المساكين عادة<sup>(٢)</sup>، والعقاب إنما  
يكون لفعل محرّم .

وقوله [تعالى] <sup>(٣)</sup>: ﴿ وَلَا تَنْظُرُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، نزلت  
بسبب مضارة الزوجات بالارتجاع أن لا ترى بعده زوجاً آخر مطلقاً<sup>(٤)</sup>،

(١) كلمة «بيده» ليست في (م) و(خ) .

(٢) يعني: فالمانع عادي، وليس بشرعي حتى ينطبق عليه تعريف المانع الذي هو موضوع  
هذه المباحث، وهو ما اقتضى حكمة تنافي حكمة السبب، وعليه فما وجه ذكره هنا؟ إلا أن يقال:  
إن العقاب على تحصيل المانع العادي يفيد أن تحصيل المانع الشرعي قصداً مثله؛ فإن القصد في  
كل الوصول إلى موجب الحرمان. (د) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) هذا إنما يظهر حسبما كان عليه الأمر قبل نزول آية: ﴿ الطلاق مرتان ﴾؛ فقد كانوا  
يطلقون ويرتجعون لا إلى حد، يضارون الزوجات بذلك، فلا يضمها الرجل إليه ولا يدعها تتزوج  
طول حياتها. (د) .

وأن<sup>(١)</sup> لا تنقضي عدتها إلا بعد طول؛ فكان الارتجاع بذلك القصد إذ هو مانع من حلها للأزواج.

وفي الحديث: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملواها<sup>(٢)</sup> فباعوها»، وفي بعض الروايات: «وأكلوا أثمانها»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>: «ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (م): «أو».

(٢) قال (ماء): «فجملواها؛ بالجيم، والميم المشددة؛ أي: أذابوها».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٤ / ٤٢٤ / رقم ٢٢٣٦، وكتاب المغازي، باب منه، ٨ / ٢٠ / رقم ٤٢٩٦) مختصراً، وليس فيه اللفظ المذكور، (وكتاب التفسير، باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾، ٨ / ٢٩٥ / رقم ٤٦٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٣ / ١٢٠٧ / رقم ١٥٨١)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٢٤، ٣٢٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣ / ٢٧٩ / رقم ٣٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع الخنزير، ٧ / ٣٠٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ٣ / ٥٩١ / رقم ١٢٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، ٢ / ٧٣٢ / رقم ٢١٦٧) مطولاً من حديث جابر بن عبدالله، وفيه اللفظ المذكور.

(٤) في (م): «عليه السلام».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب الخمر يسمنونها بغير اسمها، ٢ / ١١٢٣ / رقم ٣٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٨) عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة مرفوعاً بلفظ: «... باسم يسمنونها إياه».

وإسناده جيد، رجاله رجال الشيخين؛ غير بلال بن يحيى، قال ابن معين: «ليس به بأس»، =

وفي رواية: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَّ والحريَّ، والخمرَ والمعازِفَ»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي بعض الحديث: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّ فيه خمسةُ أشياءَ بخمسةِ أشياءَ: يستحلون الخمرَ بأسماءَ يسمونها بها، والسُّحتَ بالهدية، والقتلَ بالرَّهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع»<sup>(٢)</sup>. فكانَّ المستحلُّ هنا رأى أنَّ المانع

= ووثقه ابن حبان.

وتابعه شعبة، ولكنه أبهم الصحابي، وذلك لا يضر، وأسقط (ثابت بن السمط)، ولفظه لفظُ المصنَّف.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٧) بإسناد صحيح.

وللهديث شواهد من حديث أبي مالك الأشعري وسيأتي تخريجه (٣ / ١١٣)، وعائشة، وأبي أمامة الباهلي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ١٠ / ٥١ / رقم ٥٥٩٠)؛ فقال: وقال هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن ابن جابر عن عطية بن قيس عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري به. وقد وصله جماعة؛ منهم: ابن حبان في «الصحيح» (١٥ / ١٥٤ / رقم ٦٧٥٤ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٢ و ١٠ / ٢٢١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ١٧ - ١٩)، وهو حديث صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩١).

وكتب (خ) هنا ما نصه: «الحِرَّ: هذا اللفظ مضبوط في معظم الروايات من «صحيح البخاري» بالحاء المهملة والراء الخفيفة، قال ابن العربي: روايته بالمعجمتين تصحيف، وإنما رُوِيَناه بالمهملتين، وهو الفَرْجُ، والمعنى: يستحلُّون الزُّنا».

قلت: وهو في الأصل المخطوط و(ماء) بالمعجمتين؛ فاقتضى التنويه.

(٢) أخرجه الخطَّابي في «غريب الحديث» (١ / ٢١٨) ثنا عبدالعزیز بن محمد المسكِيُّ

نا ابن الجُنید نا سُويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه.

= وإسناده ضعيف؛ لأنَّه معضل، الأوزاعي ثقة من أتباع التابعين رحمه الله تعالى.

هو الاسم؛ فنقل المحرم إلى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له.

وقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ ﴾ [النساء:

١٢]؛ فاستثنى الإضرار، فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصداً حرمان الوارث أو نقضه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه؛ كان مضاراً، والإضرار ممنوع باتفاق.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ الآية [النحل: ٩١].

قال أحمد بن حنبل: عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان، يبطلون

الأيمان بالحيل، [وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾] [النحل:

٩١][١].

وفي الحديث: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاء»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: «إذا سمعتم به - يعني: الوباء - بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع

بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(٤)</sup>.

= وكتب (خ) هنا ما نصه: «استحلال القتل باسم الإرهاب هو ما يرتكبه السلطان الجائر في طمس أعلام العدالة، وإطفاء نور الحرية، من اضطهاد بغاء الإصلاح والدعاة إلى الحق ورفعهم على أعواد المشانق، أو ضرب السيوف على أعناقهم بدعوى حماية الملك والدود عن (حرم) السياسة!!»

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) في الأرض المباحة بئر للشخص، وفي الأرض كلاً مباح يريد أن يمنع الناس منه

بإيجاده مانعاً لهم من رعيه، وهو بخله بسقيهم من فضل ماء بئر؛ فنهى عن ذلك. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق

بالماء حتى يروى، ٥ / ٣١ / رقم ٢٣٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم

فضل بيع الماء، ٣ / ١١٩٨ / رقم ١٥٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٠ / ١٧٨ =

والأدلة هنا في الشرع كثيرة من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم .

وما تقدّم من الأدلة والسؤال والجواب في الشروط جارٍ معناه في الموانع ، ومن هُنَالِكَ يُفهم حكمها ، وهل يكون العمل باطلاً أم لا ؛ فينقسم إلى الضربين ؛ فلا يخلو أن يكون المانع المستجلب مثلاً في حكم المرتفع ، أو لا ؛ فإن كان كذلك ؛ فالحكم متوجه ، كصاحب النصاب استدان لتسقط عنه الزكاة ، بحيث قصد أنه إذا جاز الحَوْلَ ردَّ الدَّين من غير أن ينتفع به ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان المانع واقعاً شرعاً ؛ كالمطلَّق خوفاً من انحتم الحنث عليه ؛ فهو محل نظر - على وِزَان ما تقدّم في الشروط - ، ولا فائدة في التكرار .

\* \* \* \* \*

---

= - ١٧٩ / رقم ٥٧٢٨) ، ومسلم في «الصحيح» (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٣ / ١٧٣٧ / رقم ٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وهو أشهر ما ورد في الباب ، وفيه عن سعد بن أبي وقاص وخزيمة بن ثابت وزيد بن ثابت وشرحبيل بن حسنة وجدّ عكرمة بن خالد وأم أيمن رضي الله عنهم ، وأخرج ذلك بتفصيل حسن شيخ المحدثين ابن حجر العسقلاني في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص ٢٥٠ وما بعدها) .

قال (د) : «وهذا الحجر الصحي الذي يتبجج باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر فيه في كلتا جهتيه قصداً إلى المانع لكونه مانعاً ؛ فقدومهم على أرضه رفع للمانع من إصابتهم عادة ؛ فنهوا عنه ، وخروجهم من أرضه تحصيل للمانع من إصابتهم وهو بعدهم عنه ، وحكمة الأول ظاهرة ، وحكمة الثاني من الوجهة الدينية الصرفة الفرار من قدر الله والركون إلى محض الأسباب ، وإن كان عمر قال في مثله : «نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله» ، ومن الوجهة الشرعية الصحية : خشية تلويث الجهات الأخرى بالجراثيم التي ربما تكون علققت بهم أو بامتعتهم» .

## النوع الرابع في الصّحة والبطلان<sup>(١)</sup>

وفيه مسائل :

### المسألة الأولى

في معنى الصّحة، ولفظ الصّحة يطلق باعتبارين :

أحدهما : أن يراد بذلك ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات : إنها صحيحة بمعنى أنها مُجزئة، ومبرئة للذمة، ومسقطَةٌ للقضاء فيما فيه قضاء، وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> من العبارات المُنبئة عن هذه المعاني، وكما نقول في العادات<sup>(٣)</sup> إنها صحيحة، بمعنى أنها محصّلة شرعاً للأملاك، واستباحة<sup>(٤)</sup> الأبخاع، وجواز الانتفاع، وما يرجع<sup>(٥)</sup> إلى ذلك .

والثاني : أن يُراد به ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتب الثواب؛ فيقال : هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يُرجى<sup>(٦)</sup> به الثواب في الآخرة؛ ففي

---

(١) اعلم أن الصّحة والبطلان ليسا على التحقيق من الأحكام الوضعية في شيء، بل من الأمور العقلية؛ لأنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل ومعرفة شرائطه وموانعه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد العقل صحته أو بطلانه، ولذا أسقطهما كثير من الأصوليين؛ فلم يعدو هما في الأحكام . (د) .

(٢) كموافقة أمر الشرع كما قالوه . (د) .

(٣) المعاملات . (ماء) .

(٤) ولا يقال : حصول الانتفاع وحصول التوالد والتناسل؛ لأنها قد تترتب على الباطل، وقد

تتخلف عن الصحيح . (د) .

(٥) كصحة تصرفاته الشرعية فيما ابتاعه بيعاً صحيحاً مثلاً . (د) .

(٦) لم يقل : يحصل الثواب في الآخرة تفادياً مما اعترض به عليه من أن الثواب قد لا يترتب

على الصّحة الصحيحة كما سيأتي . (د) .

العبادات ظاهر، وفي العادات<sup>(١)</sup> يكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع، وقصد به مقتضى الأمر والنهي، وكذلك في المخير إذا عمل به من حيث إن الشارع خير، لا من حيث قصد مجرد حظه في الانتفاع، غافلاً عن أصل التشريع؛ فهذا أيضاً يُسمى عملاً صحيحاً بهذا المعنى، وهو وإن كان إطلاقاً غريباً لا يتعرض له علماء الفقه؛ فقد تعرض له علماء التخلق كالغزالي وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون، وتأمل ما حكاه الغزالي في كتاب النية والإخلاص من ذلك<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية

في معنى البطلان، وهو ما يقابل معنى الصحة؛ فله معنيان:

أحدهما: أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة، ولا مبرئة للذمة، ولا مُسقطه للقضاء؛ فكذلك نقول: إنها باطلة بذلك المعنى، غير أن هنا نظراً؛ فإن كون العبادة باطلة إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها، حسبما هو مبين في موضعه، ولكن قد تكون المخالفة راجعة إلى نفس العبادة<sup>(٣)</sup>؛ فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقاً؛ كالصلاة من غير نية، أو ناقصة ركعة أو سجدة، أو نحو ذلك مما يخل بها من الأصل، وقد تكون راجعة إلى وصف خارجي منفك عن حقيقتها وإن كانت

(١) كما تقدم له في النكاح أنه مندوب بالجزء وهو عادي؛ فلا ثواب إلا بهذه النية، وكما سيأتي في الواجب العادي كإداء الديون والنفقة على الأولاد وردّ الودائع. (د).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤ / ٣٧٠ وما بعد)، أثناء «بيان تفصيل الأعمال المتعلقة بالنية»،

ثم انظر في «الإخلاص» (حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب عليه، ٤ / ٣٨٤).

(٣) كخلل في بعض شروطها أو أركانها. (د).

متصفة به؛ كالصلاة<sup>(١)</sup> في الدار المغصوبة مثلاً؛ فيقع الاجتهاد:

في اعتبار الانفكاك؛ فتصح الصلاة لأنها واقعة على الموافقة للشارع، ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف.

أو في اعتبار الانصاف؛ فلا تصح بل تكون في الحكم باطلة<sup>(٢)</sup> من جهة أن الصلاة الموافقة إنما هي المنفكة عن هذا الوصف، وليس الصلاة في الدار المغصوبة كذلك، وهكذا سائر ما كان في معناها.

ونقول أيضاً في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعاً؛ من حصول أملاك، واستباحة فروج، وانتفاع بالمطلوب، ولما كانت العادات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا؛ كان النظر فيها راجعاً إلى اعتبارين:

أحدهما: من حيث هي أمور مأذون فيها أو مأمور بها شرعاً.

والثاني: من حيث هي راجعة إلى مصالح العباد.

فأما الأول؛ فاعتبره قوم بإطلاق، وأهملوا النظر في جهة المصالح، وجعلوا مخالفة أمره مخالفة لقصده بإطلاق؛ كالعبادات المحضة سواء، وكأنهم مالوا إلى جهة التعبد - وسيأتي في كتاب «المقاصد» بيان أن في كل ما يُعقل معناه تعبداً -، وإذا كان كذلك؛ فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقضي بالخروج في ذلك الفعل عن مقتضى خطابه، والخروج في الأعمال عن خطاب الشارع يقضي بأنها غير مشروعة، وغير المشروع باطل؛ فهذا كذلك، كما لم تصح

(١) وكصوم الأيام المنهية. (د).

(٢) والبطلان والفساد مترادفان عند غير الحنفية، أما عندهم؛ فيقولون في مثله فاسد لا باطل، وبنوا على الفرق إمكان تصحيح الفاسد لا الباطل كما يأتي (ص ٤٥٥) من هذا الجزء.



العبادات الخارجة عن مقتضى خطاب الشارع.

في اعتبار الانفكاك؛ فتصح الصلاة لأنها واقعة على الموافقة للشارع، ولا على اعتبار المصلحة، بمعنى أن المعنى أن الذي لأجله كان العمل باطلاً يُنظر فيه: فإن كان حاصلاً أو في حكم الحاصل، بحيث<sup>(١)</sup> لا يمكن التلافي فيه؛ بطل العمل من أصله، وهو الأصل فيما نهى الشرع عنه؛ لأن النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف فيه، وإن ظهرت مصلحته لبادئ الرأي؛ فقد علم الله أن لا مصلحة في الإقدام وإن ظنها العامل، وإن لم يحصل ولا<sup>(٢)</sup> كان في حكم الحاصل لكن أمكن تلافيه، لم يُحكم بإبطال ذلك العمل؛ كما يقول مالك<sup>(٣)</sup>

(١) كبيع الملاقيح، فإن المعنى الذي بطل البيع من أجله حاصل مستديم؛ لأن بيع ما في بطون الأمهات منعدم فيه ركن البيع، ولا يتأتى تلافيه تصحيحه. (د).

(٢) كذا في (ط) فقط، وفي غيره: «يحصل مدة كان»، وكتب (د): «لعل الأصل: «وإن كان حاصلاً مدة أو في حكم الحاصل» يعني: مدة أيضاً؛ فيكون مقابلاً للقسم قبله، وتنطبق عليه التفاريع الآتية، فإن المفوت غالباً للعتق وهو البيع في حكم الحاصل، ولكن أثره لم يدم، بل ارتفع بالعتق، وأمکن تلافيه مفوت العتق بسبب عتق المشتري، وإنما قلنا: «في حكم الحاصل»؛ لأن التفويت إنما يظهر أثره بعد موت السيد، فهناك كان يغلب عتقه، أعني إذا لم يوجد مانع، كبعض الصور التي يُسترق فيها المدبر ولا ينفذ عتقه، أما الكتابة الفاسدة لفقد شرط مثلاً؛ فالمعنى الذي لأجله بطلت حاصل بالفعل، لكن لمدة، وهي ما قبل خروجه حراً بسببها، وأمکن التلافي بسبب الحرية؛ فجعل الأمر في المثال وما قبله منزلاً على المصلحة، وهي تشؤف الشارع للحرية مع إمكان التلافي بإهدار بقاء الموجب المبطان، ومثلاً الغصب والبيع والسلف مما فيه حصول المعنى الموجب للبطلان فعلاً، ولكنه لمدة وهي ما قبل الإجازة، وإسقاط الشرطين اللذين أمكن بهما إهدار الموجب للبطلان».

قلت: وانظر نحو ما ذكره المصنف في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٨٣، ٢٨٣، ٢٨٩

/ ٢٨١ - ٢٩٢ و ٣٢ / ٨٧ - ٨٨).

قلت: وفي حاشية الأصل: «هنا تحريف في لفظ مرة».

(٣) انظر: «الموطأ» (٢ / ٤٢٣ - رواية أبي مصعب).

في بيع المدبر: إنه يُردّ إلا أن يُعتقه المشتري فلا يُردّ؛ فإن البيع إنما منع لحق العبد في العتق، أو لحق الله في العتق الذي انعقد سببه من سيده وهو التدبير؛ فإن البيع يُفئته في الغالب بعد موت السيد، فإذا أعتقه المشتري حصل قصد الشارع في العتق؛ فلم يُردّ لذلك، وكذلك الكتابة الفاسدة تُردّ ما لم يعتق المكاتب، وكذلك بيع الغاصب للمغضوب، موقوف على إجازة المغضوب منه أو رده؛ لأنّ المنع إنما كان لحقه، فإذا أجازَه جاز، ومثله البيع والسلف منه عنه، فإذا<sup>(١)</sup> أسقط مُشترط السلف شرطه؛ جاز ما عقده، ومضى على بعض الأقوال، وقد يتلافى بإسقاط الشرط شرعاً<sup>(٢)</sup>، كما في حديث بَريرة<sup>(٣)</sup>، وعلى مقتضاه جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة<sup>(٤)</sup>؛ كنكاح الشغار، والدرهم بالدرهمين، ونحوهما، إلى غير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه؛ فيزال ذلك الوجه فتمضي العقدة، فمعنى هذا الوجه أن نهي الشارع كان لأمر، فلمّا زال ذلك الأمر ارتفع النهي؛ فصار العقدُ موافقاً لقصد الشارع؛ إما على حكم الانعطاف<sup>(٥)</sup> إن قَدَرنا رجوع الصحة إلى العقد الأول، أو غير حكم الانعطاف إن قلنا: إن تصحيحه وقع الآن لا قبل، وهذا الوجه بناء على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد.

والثاني من الإطلاقين: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) ما قبله كان بإسقاط مشترط السلف، أما هذا؛ فإن أهل بَريرة لم يسقطوه، بل بقوا

متمسكين به، وأكن أسقطه الشارع كما في الحديث. (د).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٤٠).

(٤) الباطل عندهم هو ما يكون غير مشروع ألبتة؛ كبيع الملايح، لا ما كان النهي باعتبار

وصف عارض؛ فإنه يسمّى فاسداً، والثاني يمكن تصحيحه بإهدار الوصف الموجب للفساد،

كإسقاط الزيادة في الربا، ولا يحتاج لعقد جديد؛ كالأمثلة التي ذكرها. (د).

(٥) وانسحاب آثار العقد الأول على ما تمّ بعد زوال الوصف. (د).

الآخرة، وهو الثواب، ويتصور ذلك في العبادات والعبادات.

فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول؛ فلا يترتب عليها جزاء، لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضاً.

فالأول: كالمتعبد رثاء الناس؛ فإن تلك العبادة غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب.

والثاني كالمصدق بالصدقة يتبعها باليمن والأذى، وقد قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَةً  
النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿لِيَنَ اشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٢)</sup> [الزمر: ٦٥].

وفي الحديث: «أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»<sup>(٣)</sup>.

(١) فقد قضت الآية بأنها كالعدم في الآخرة؛ لأنها كتراب على حجر صلد نزل عليه وابل فلم يترك له أثراً، وظاهر أن هذا باعتبار الآخرة. (د).

(٢) فالعبادة التي حصل فيها الإشراك مع الله باطلة بالمعنيين؛ أي: في الدنيا والآخرة. (د).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم ٤٨١٢، ٤٨١٣)، وأحمد في «المسند»، وسعيد بن منصور - كما في «نصب الراية» (٤ / ١٦) -، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٢٠ - ٣٣١) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته «أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألته؛ فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية؛ فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منها بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة؛ فقالت عائشة: بشس والله ما اشتريت، وبشس والله ما بعت، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ؛ إلا أن يتوب».

## على تأويل من جعل الإبطال حقيقة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البيهقي: «إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبة، وهي امرأة أبي السفر، وزوجة أبي إسحاق هي العالية بنت أيفع؛ كما عند الدارقطني. وضَعَفَه الدارقطني بقوله: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما». وأعله الشافعي في «الأم» (٣ / ٣٣ - ط الشعب)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٦٠) بجهالة العالية.

وأم محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية، وهذا ظاهر في رواية الدارقطني خاصة، أما إعلاله بالعالية؛ فمتعقب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «نصب الراية» (٤ / ١٦): «قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٤٨٧)؛ فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عائشة»، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٥ / ٣٣٠): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح؛ فإسناد هذا الأثر حسن إن شاء الله تعالى، وجوِّده محمد بن عبد الهادي، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢١٦)، وقال: «وهذا حديث فيه شعبة، وإذا وجد شعبة في حديث؛ فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله؛ فقد استوثق لدينه»، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

قال (د): «ولا يتجه جواب بعضهم هنا عن الشافعية بأن إنكار عائشة راجع إلى البيع لأجل مجهول لا لتفاوت الثمنين».

(١) يعني: ويكون من الإطلاق الثاني. (د).

وكتب (خ) هنا ما نصُّه: «أصل هذا الحديث أن امرأة ذكرت لعائشة رضي الله عنها شيئاً باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك؛ فقالت عائشة: بش ما اشترت، أخبرني زيد بن أرقم... إلخ» الحديث.

وحيث كانت صورة العقد المشتمل عليها الحديث جائزة عند الشافعية؛ أجابوا عنه بوجوه، أحدها القدح في سنده بجهالة الراوي، ثانيها القدح في متنه بأن الأعمال الصالحة لا يحبطها إلا الردة، ومحال أن تلزم عائشة زيداً برأيها وتكفره باجتهاده، ثالثها أن إنكار عائشة على فرض صحة =

وتكون أعمال العادات باطلة أيضاً بمعنى عدم ترتب الثواب عليها، سواء علينا أكانت باطلة بالإطلاق الأول أم لا؛ فالأول كالعقود المفسوخة شرعاً، والثاني كالأعمال التي يكون الحامل عليها مجرد الهوى والشهوة، من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها؛ كالأكل والشرب والنوم وأشباهاها، والعقود المنعقدة بالهوى ولكنها وافقت الأمر أو الإذن الشرعيّ بحكم الاتفاق، لا بالقصد إلى ذلك؛ فهي أعمال مقررّة شرعاً لموافقتها للأمر أو الإذن، لما يترتب عليها من المصلحة في الدنيا؛ فروعياً فيها هذا المقدار من حيث وافقت قصد الشارع فيه، وتبقى جهة قصد الامتثال مفقودة؛ فيكون ما يترتب عليها في الآخرة مفقوداً أيضاً؛ لأن الأعمال بالنيات.

والحاصل أن هذه الأعمال التي كان الباعث عليها الهوى المجرد، إن وافقت قصد الشارع بقيت ببقاء حياة العامل، فإذا خرج من الدنيا ففوت بقاء الدنيا وبطلت ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦].

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وما أشبه ذلك مما هو نص أو ظاهر، أو فيه إشارة إلى هذا المعنى؛ فمن هنا أخذ من تقدم بالحزم في الأعمال العادية أن يضيفوا إليها قصداً يجدون به أعمالهم في الآخرة. وانظر في «الإحياء»<sup>(١)</sup> وغيره.

= الحديث عائد إلى البيع لأجل مجهول لا لتفاوت الثمنين، رابعها أن الحديث يتضمن اختلاف صحابين في حكم، وإذا اختلف الصحابة في شيء؛ أخذنا بقول الذي يعضده القياس، وهو قول زيد.

(١) انظره (٤ / ٣٧٤) أثناء «بيان أن النية غير داخلية تحت الاختيار».

## المسألة الثالثة

ما ذكر من إطلاق البطلان بالمعنى الثاني يحتمل تقسيماً، لكن بالنسبة إلى الفعل العادي؛ إذ لا يخلو الفعل العادي - إذا خلا عن قصد التعبد - أن يُفعل بقصدٍ أو بغير قصد، والمفعول بقصد إما أن يكون القصد مجرد الهوى والشهوة من غير نظرٍ في موافقة قصد الشارع أو مخالفته، وإما أن ينظر مع ذلك في الموافقة فيفعل، أو في المخالفة فيترك؛ إما اختياراً، وإما اضطراراً؛ فهذه أربعة أقسام:

أحدها: أن يفعل من غير قصد؛ كالغافل والنائم؛ فقد تقدّم أن هذا الفعل لا يتعلق به خطابٌ اقتضاء ولا تخيير، فليس فيه ثواب ولا عقاب؛ لأنّ الجزاء في الآخرة إنما يترتب على الأعمال الداخلة تحت التكليف، فما لا يتعلق به خطابٌ تكليفٍ؛ لا يترتب عليه ثمرته.

والثاني: أن يفعل لقصد نيل غرضه مجرداً؛ فهذا أيضاً لا ثواب له على ذلك - كأول، وإن تعلق به خطابٌ التكليف أو وقع واجباً؛ كأداء الديون، وردّ الودائع والأمانات، والإنفاق على الأولاد، وأشباه ذلك، ويدخل تحت هذا ترك المنهيات بحكم الطبع؛ لأنّ الأعمال بالنيات، وقد قال في الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>، ومعنى الحديث

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواطن كثيرة، منها: (كتاب بدء الوحي، باب كيف

كان بدء الوحي، ١ / ٩ / رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ٣ / ١٥١٥ / رقم ١٩٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء، ٤ / ١٧٩ / رقم ١٦٤٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق،

باب فيما عني به الطلاق والنيات، ٢ / ٦٥١ / رقم ٢٢٠١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب =

متفق عليه ومقطوع به في الشريعة .

فهذا القسم والذي قبله باطلٌ بمقتضى الإطلاق الثاني .

والثالث : أن يفعل مع استشعار الموافقة اضطراراً؛ كالقاصد لئيل لذته من المرأة الفلانية، ولَمَّا لم يمكنه بالزنى لامتناعها أو لمنع أهلها؛ عقد عليها عقد نكاحٍ ليكون موصلاً له إلى ما قصد؛ فهذا أيضاً باطلٌ بالإطلاق الثاني؛ لأنه لم يرجع إلى حكم الموافقة إلا مضطراً، ومن حيث كان موصلاً إلى غرضه لا من حيث أباحه الشرع، وإن كان غير باطل بالإطلاق الأول، ومثل ذلك الزكاة<sup>(١)</sup> المأخوذة كرهاً؛ فإنها صحيحةٌ على الإطلاق الأول، إذ كانت مسقطَةً للقضاء [أ]<sup>(٢)</sup> ومبرئةٌ للذمة، وباطلةٌ على هذا الإطلاق الثاني، وكذلك ترك المحرمات خوفاً من العقاب عليها في الدنيا، أو استحياءً من الناس، أو ما أشبه هذا، ولذلك كانت الحدود كفاراتٍ فقط<sup>(٣)</sup>؛ فلم يُخبر الشارع عنها أنها مرتبة ثواباً على

---

= الطهارة، باب النية في الوضوء، ١ / ٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب النية، ٢ / ١٤١٣ / رقم ٤٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥، ٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يصح إلا من حديثه .

(١) قال: «ومثل ذلك» لأنه أتى به لمجرد الفائدة المناسبة، وإلا؛ فهذا ليس من موضوع المسألة؛ لأن الزكاة من العبادات . (د).

(٢) زيادة من الأصل .

(٣) إقامة الحدود من خطاب التكليف المسبب عن خطاب الوضع بفعل المحدود عليه، وهذا بالنسبة للإمام، أما بالنسبة لمن أُقيمت عليه؛ فلا خطاب يتوجه عليه فيها، فلا يتتظر أن تكون له نية لأن إقامة الحد ليست من فعله؛ إلا أنه يبقى الكلام فيما إذا طلبها كماعزٍ رضي الله عنه والغامدية والجهنية، طلبوا إقامة الحد للطهر من الزنا؛ فتم الرجم، وقال عليه الصلاة والسلام لخالد حين سب الماعزية<sup>(\*)</sup>: «مهلاً يا خالد؛ فقد تابت توبة لو قالها صاحب مكسٍ لغُفر له»، ولما صلى =

---

(\*) في المطبوع: «الخالدية» .

حال، وأصل ذلك كون الأعمال بالنيات .

**والرابع :** أن يفعل لكن مع استشعار الموافقة اختياراً؛ كالفاعل للمباح بعد علمه بأنه مباح، حتى إنه لو لم يكن مباحاً لم يفعله؛ فهذا القسم إنما يتعين النظر فيه في المباح، أما المأمور به يفعله بقصد الامتثال، أو المنهي عنه يتركه بذلك القصد أيضاً؛ فهو من الصحيح بالاعتبارين، كما أنه لو ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه قصداً للمخالفة؛ فهو من الباطل بالاعتبارين، وإنما يبقى النظر في فعل المباح أو تركه من حيث خاطبه الشرع بالتخيير، فاختار أحد الطرفين من الفعل أو الترك لمجرد حظه؛ فتحتمل في النظر ثلاثة أوجه:

**أحدها:** أن يكون صحيحاً بالاعتبار الأول، باطلاً بالاعتبار الثاني، وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم في تصور المباح بالنظر إلى نفسه، لا بالنظر إلى ما يستلزم.

**والثاني:** أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً، بناء على تحريره في نيل حظه مما أذن له فيه، دون ما لم يؤذن له فيه، وعلى هذا نبه الحديث في الأجر في وطء الزوجة، وقولهم: أيقضي شهوته ثم يؤجر؟ فقال: «أرأيتم لو وضعها في حرام!»<sup>(١)</sup>، وهذا مبسوط في كتاب «المقاصد» من هذا الكتاب.

= على الجهنية؛ قال له عمر رضي الله عنه: أتصلي عليها وقد زنت؟ قال له عليه الصلاة والسلام: «لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»، والظاهر أنه يترتب عليه المغفرة لا غير؛ لأنه الذي ورد في الحديث في هؤلاء الذين جادوا بأنفسهم لله، وقد يقال: إن الطلب غير إقامة الحد الذي هو من فعل الغير؛ فليس فيه إلا التكفير، أما الطلب من المحدود كما حصل من هؤلاء؛ فعمل آخر مستقل له فضله ونيته، كما يدل على قوله: «أن جادت بنفسها لله»، وهذا عمل ديني خطير؛ فلا يحرم ثوابه. (د).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل

نوع من المعروف، ٢ / ٦٩٧ / رقم ١٠٠٦).



والثالث : أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً - في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل ، وصحيحاً بالاعتبار الأول باطلاً بالاعتبار الثاني - في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل ، وهذا هو الجاري على ما تقدّم في القسم الأول من قسمي الأحكام ، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح ، والأول بالنظر إليه في نفسه .

## فصل

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني ؛ فلا يخلو أن يكون عبادةً أو عادةً ، فإن كان عبادةً ؛ فلا تقسيم فيه على الجملة ، وإن كان عادةً ؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصدُ الحظ ، أو لا ، والأول إما أن يكون قصدُ الحظ غالباً أو مغلوباً ؛ فهذه ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا يصحبه حظ ؛ فلا إشكال في صحته .

والثاني<sup>(١)</sup> : كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم ، وما سواه في حكم

= وكتب (خ) هنا ما نصّه : « أصل الحديث في « صحيح مسلم » : « آياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال : أرايتم لو وضعها في حرام : أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . »

ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارناً له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام ، وهذا ما يسميه الأصوليون قياس العكس ، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم ، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه ؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم ، والحديث خبر آحاد ، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع ، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي ، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب ، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام .»

(١) وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوباً ؛ فالنشر على عكس اللف . (د) .

المطرح.

والثالث: محتمل لأمرين: أن يكون صحيحاً بالاعتبار الثاني أيضاً؛  
إعمالاً للجانب المغلوب، واعتباراً بأن جانب الحظ غير قادح في العاديّات  
بخلاف العباديّات، وأن يكون صحيحاً بالاعتبار الأول دون الثاني؛ إعمالاً  
لحكم الغلبة، وبيان هذا التقسيم والدليل عليه مذكور في كتاب المقاصد من  
هذا الكتاب، والحمد لله.

\*\*\*\*\*

## النوع الخامس في العزائم والرخص (١)

والنظر فيه في مسائل :

### المسألة الأولى

العزيمة (٢) ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء .

ومعنى كونها «كُلِّيَّة» أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلاً؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكُلِّيَّة، ويدخل تحت هذا ما شرع لسببٍ مصلحيٍّ في الأصل؛ كالمشروعات المتوصِّل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنایات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كُليَّات الشريعة .

ومعنى «شرعيتها ابتداء» أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام

---

(١) جرى المصنف في جعل الرخصة من خطاب الوضع على طريقة بعض الأصوليين كالأمدي، وعدها آخرون من قبيل الحكم الشرعي وهو الذي يقتضيه صنيع من قسمها إلى واجب ومندوب ومباح، وخلاف الأولى كما فعل تاج الدين ابن السبكي في «جمع الجوامع» [١ / ١٦٢ - مع «حاشية العطار»]. (خ).

(٢) المحققون على أنه لا تطلق العزيمة إلا فيما كانت فيه الرخصة مقابلة لها، أما ما لا رخصة فيه بحال؛ فلا يطلق عليه عزيمة وإن كان حكماً ابتدائياً كلياً؛ فالتعريف للعزيمة شامل لها، وذلك خلاف رأي المحققين. (د).

قلت: انظر كلام ابن القيم على الرخصة والعزيمة في «المدايح» (٢ / ٥٧ - ٥٩، ٢٨٢)، و«الزاد» (٣ / ٨٨)، و«روضة المحبين» (ص ١٦٣ - ١٦٥)، و«الوابل الصيب» (ص ٩، ١٧).

التكليفية<sup>(١)</sup> على العباد من أوّل الأمر؛ فلا يسبقها حكم شرعيّ قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير؛ كان<sup>(٢)</sup> هذا الأخير كالحكم الابتدائي، تمهيداً للمصالح الكلية العامة.

ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات وارداً على سبب؛ فإنّ الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاماً؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَيْتَ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وما كان مثل ذلك؛ فإنه تمهيد لأحكامٍ وردت [شيئاً]<sup>(٣)</sup> بعد شيء بحسب

(١) لا ينافي هذا وما يأتي له في المسألة الثانية من أن حكم الرخصة الإباحة جعله العزيمة والرخصة أحكاماً وضعية؛ فإنّ الصوم والصلاة مثلاً يتعلق بهما حكم تكليفي هو الوجوب مثلاً، وحكم وضعي هو كونهما عزيمة أو رخصة، قال في «التحرير»: «للشارع في الرخص حكمان: كونها وجوباً أو ندباً أو إباحة، وهي من أحكام التكليف، وكونها مسببة عن عذر طارئ في حق المكلف يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل، وهو من أحكام الوضع؛ فيوجب الجلد للزاني من أحكام الاقتضاء من وجه، ومن أحكام الوضع من حيث كونه مسبباً عن الزنا»، وعليه مشى الأبهري. (د).

(٢) في (ط): «كان منسوخاً... وكان هذا...». (٣) سقط من الأصل.

الحاجة إلى ذلك؛ فكل هذا يشمل اسم العزيمة، فإنه شرعٌ ابتدائيٌّ حكماً<sup>(١)</sup>، كما أن المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كلياتٌ ابتدائيةٌ أيضاً؛ كقوله [تعالى] (٢): ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَاءً آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى (٣): ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ دِينًا مُبْتَدِئًا الَّذِي هُوَ أَلَمَّ الْأَشْرَافَ﴾ [التوبة: ٥].

ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(٤)</sup>، هذا وما أشبهه من العزائم لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية.

وأما الرخصة؛ فما شرع لعذرٍ شاق، استثناءً من أصل كليٍّ يقتضي المنع<sup>(٥)</sup>، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

فكونه «مشروعاً لعذر» هو الخاصة التي<sup>(٦)</sup> ذكرها علماء الأصول.

(١) لعل أصل العبارة: «فإنه حكم كليٌّ شرع ابتداءً»، ولا داعي للفظ «حكماً»؛ لأن الابتداء حقيقي في جميع هذه الأمثلة، إلا في آية ﴿علم الله أنكم﴾؛ فإنها من قبيل الناسخ، وهو ابتدائي حكماً كما تقدم له. (د).

(٢) سقط من الأصل. (٣) كلمة «تعالى» ليست في (م) و(خ) و(ط) و(ج).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان والنساء في الحرب،

٦ / ١٤٨ / رقم ٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل

النساء والصبيان في الحرب، ٣ / ١٣٦٤ / رقم ١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

وورد عن جماعة من الصحابة حتى عدّه بعضه متواتراً، وتفصيل ذلك يطول، ولا يتسع

المقام له، والله الموفق.

(٥) في قول كل العلماء. (ماء).

(٦) ظاهر صنيعه أنه يريد الاستدراك على الأصوليين بأن تعريفهم غير مانع، وأنه لولا زيادته =

وكونه «شاقاً»؛ فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة؛ فلا يُسَمَّى ذلك رخصة؛ كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذرٍ في الأصل وهو عجزُ صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسلم؛ فلا يُسَمَّى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع، وإنما يكون مثلُ هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تُسَمَّى عند العلماء باسم الرخصة، وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي؛ فلا يُسَمَّى رخصة أيضاً، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً، أو يقدر بمشقة؛ فمَشْرُوعٌ في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مُخَلَّاً بركن من أركان الصلاة، لكن بسبب المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام؛ فهذا رخصة محققة، فإن كان هذا المترخِّصُ إماماً؛ فقد جاء في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به - ثم قال: وإن صَلَّى جالساً؛ فصلُّوا جلوساً أجمعون»<sup>(١)</sup>؛ فصلاتهم جلوساً وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، بل لطلب الموافقة<sup>(٢)</sup> للإمام وعدم المخالفة عليه؛ فلا يُسَمَّى مثلُ هذا رخصة، وإن كان مستثنى لعذر.

= كلمة «شاقاً»؛ لاختل التعريف، ودخل في الرخصة القراض وما معه، ولكن الواقع أنهم لم يقتصروا على هذه الخاصة، بل قالوا: «ما شرع لعذر مع قيام الدليل المحرم لولا العذر»، ولا يخفى أن هذه الخاصة التي ذكروها لا تبقى شيئاً من القراض وما معه داخلاً في الرخصة؛ لأن معنى قيام الدليل المحرم بقاؤه معمولاً به لولا العذر، ولا شيء من ذلك في القراض وما معه. (د).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، ٢ / ١٧٣ / رقم ٦٨٨، وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ٢ / ٥٨٤ / رقم ١١١٣، وكتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ٣ / ١٠٨ / رقم ١٢٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، ١ / ٣٠٩ / رقم ٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٢) هذا هو الأصل التكميلي؛ فصلاة الإمام جالساً رخصة، وموافقتهم له ليس برخصة. (د).

وكون هذا المشروع لعذر «مستثنى من أصل كلي» يبيّن لك أنّ الرخص ليست بمشروعة ابتداءً؛ فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك؛ فبالعرض، فإنّ المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، وهذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة؛ فإن الاستثناء ثانٍ عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

وكونه «مقتصرأً به على موضع الحاجة» خاصّة من خواص الرخص أيضاً لا بدّ منه<sup>(١)</sup>، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص؛ فإنّ شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإنّ المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصلّ قاعداً، وإذا قدر على مسّ الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض، والقرض، والمساقاة، ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنّه مشروع أيضاً وإن زال العذر، فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض، وأن يُساقى حائطه وإن كان قادراً على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه، وأن يُقارض بماله وإن كان قادراً على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار، وكذلك ما أشبهه.

فالحاصل أنّ العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة

(١) يلوح أنه حكم مفرّع على الرخصة لازم لها، ولا يتوقف تعريفها عليه؛ لأنه تم بالقيود قبله، بدليل أنه أخرج به القرض وما معه وهو نفس ما أخرجه بقيد المشقة؛ فإن كان مراده أنه لا بد منه في التعريف؛ فغير ظاهر، وإن كان مراده أنه وصف ملازم وحكم ثابت للرخصة؛ فظاهر، وهو مفهوم من تعريفها بما شرع لعذر شاق؛ لأنّ موضع الحاجة هو العذر الشاق؛ فعند زوال هذا العذر لا يوجد محلّ الرخصة؛ فلا يتأتى الترخيص حينئذ. (د).

إلى جزئيٍّ مستثنى من ذلك الأصل الكليّ .

## فصل

وقد تُطلق الرخصة على ما استثنى من أصلٍ كليٍّ يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبارٍ بكونه لعذر شاقّ، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة، وردّ الصاع من الطعام في مسألة المصّرة، وبيع العريّة بخرضها تمراً، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك، وعليه يدلّ قوله: «نهى عن بيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٢ / ١٧٤، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥)، والطيالسي في «المسند» (٢٢٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده / رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك / رقم ١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧ / ٢٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢ / ٧٣٧ - ٧٣٨ / رقم ٢١٨٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠، ٣٤٨) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ولفظ الطيالسي: «نهى عن سلف

وبيع . . .».

وكتب (خ) ما نصه: «أبقى أكثر أهل العلم هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

«لا تبع ما ليس عندك» على ما يقتضيه لفظه من العموم، وجعلوا السلم مستثنى منه بالأدلة الدالة

على جوازه، وذهب ابن القيم في «إعلام الموقعين» إلى أن المراد من الحديث النهي عن بيع العين

المعينة وهي لم تزل في ملك الغير، أو يبيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وصرح بأن

جعل السلم داخلاً في الحديث من قبيل التوهم، والفرق بين طريقة الجمهور وهذه الطريقة أن ابن

القيم يجعل الحديث من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، والجمهور يجعلونه من العام =



«وأرخصَ في السُّلم»<sup>(١)</sup>، وكلُّ هذا مستند إلى أصل الحاجيات؛ فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع، وهنا أيضاً يدخل ما تقدم في صلاة المأمومين جلوساً أتباعاً للإمام المعذور، وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك أيضاً، لكنَّ هاتين المسألتين تُستمدَّان من أصل التكميلات<sup>(٢)</sup> لا

= المخصوص، ويقولون مع هذا أن بين السلم وبين بقية الصور الممنوعة وجه من الفرق يستدعي الاختلاف في الحكم؛ فكلام ابن القيم إنما يطعن في قول من صرح بأن السلم مخالف للقياس، ونفي أن يكون هناك فارق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين المضمون في الذمة المقذور على تسليمه».

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب السُّلم، باب السُّلم في وزن معلوم، ٤ / ٤٢٩ رقم / ٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب السُّلم، ٣ / ١٢٢٦-١٢٢٧ رقم / ١٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٨٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ٣ / ٦٠٢-٦٠٣ / رقم ١٣١١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، ٧ / ٢٩٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع والتجارات، باب في السلف، ٣ / ٧٤١-٧٤٢ / رقم ٣٤٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ٢ / ٧٦٥ / رقم ٢٢٨٠)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وعند الدارقطني في «السنن» (٣ / ٣): «وهم يسلمون» بدل «يسلفون».

(٢) أي: التكميلات للتحسينيات؛ فإن الجماعة على العموم من أصل التحسينيات، وموافقة الإمام في الجلوس مكمل لها، كما أنَّ قسمة الجيش إلى فرقتين تؤديان الصلاة مع الإمام تكميل لها أيضاً، وليس في المسألتين خاصة المشقة حتى يندرجا في سلك الرخصة بالمعنى الأول. (د). وفي (ط): «التكميلات».

من أصل الحاجيات؛ فيُطلق عليها لفظ<sup>(١)</sup> الرخصة وإن لم تجتمع معها في أصل واحد، كما أنه قد يُطلق لفظ الرخصة وإن استمدت من أصل الضروريات، كالمصلي لا يقدر على القيام؛ فإنَّ الرخصة في حقه ضرورية لا حاجية، وإنما تكون حاجية إذا كان قادراً عليه، لكن بمشقة تلحقه فيه أو بسببه، وهذا كلّه ظاهر.

## فصل

وقد يُطلق لفظ الرخصة على ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فإن الرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللين، وعلى هذا يُحمل ما جاء في بعض الأحاديث: «أنه عليه الصلاة والسلام صنع شيئاً ترخّص فيه»<sup>(٢)</sup>،

(١) أي: بغير الإطلاق الأول؛ لأن مثل هذا لا يتعلق به حكم آخر يسمى عزيمة، بل إن صلاته جالساً هي العزيمة؛ فالرخصة بالإطلاق الأول إنما تكون في أصل الحاجيات لا غير، فما كان من التحسينيات أو الضروريات لا تطلق عليه الرخصة بالمعنى الأول، وإن أطلقت عليه بالمعنى الذي في هذا الفصل. (د).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ١٠ / ٥١٣ / رقم ٦١٠١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣ / ٢٧٦ / رقم ٧٣٠١) من حديث عائشة قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخّص فيه، ففتزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فخطب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعته؛ فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية».

ويمكن أن يرجع إليه معنى (١) الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (٢)، وسيأتي بيانه بعد إن شاء الله (٣)؛ فكان ما جاء في هذه الملة السُّمحة من المسامحة واللين رخصةً، بالنسبة إلى ما حملته (٤) الأمم السالفة من العزائم الشاقة.

## فصل

وتطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً (٣)، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم؛ فإنَّ العزيمة الأولى هي التي نبه عليها قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْتَكُفِرُ رِزْقًا﴾ الآية [طه: ١٣٢].

وما كان نحو ذلك مما دل على أنَّ العباد ملكُ الله (٦) على الجملة والتفصيل؛ فحقَّ عليهم التوجهُ إليه، وبذلُ المجهود في عبادته، لأنهم عباده وليس لهم حقُّ لديه، ولا حُجَّة عليه، فإذا وهب لهم حظاً ينالونه؛ فذلك كالرخصة لهم لأنه توجهٌ إلى غير المعبود، واعتناءٌ بغير ما اقتضته العبودية.

فالعزيمة في هذا الوجه هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم، كانت الأوامر وجوباً أو ندباً، والنواهي كراهةً أو تحريماً، وترك (٤) كلِّ

(١) في (ط): «بمعنى».

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٠).

(٣) انظر: (ص ٥٠٦ - ٥٠٧). (٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «حملة».

(٥) عن القيود والاعتبارات التي لوحظت في الإطلاقات الثلاثة السابقة؛ فهو أوسع الإطلاقات الأربعة، ولكنه على ما ترى منظور فيه إلى الخاصة من أرباب الأحوال. (د).

(٦) في (ط): «ملكٌ لله».

(٧) هو محلُّ الفرق بين هذا الإطلاق وغيره. (د).

ما يشغل عن ذلك من المباحات، فضلاً عن غيرها؛ لأنَّ الأمر من الأمر مقصود أن يُمثَّل على الجملة، والإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد رخصة؛ فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كلُّ ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلف؛ فالعزائم حقُّ الله على العباد، والرُّخص حطُّ العباد من لطف الله؛ فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب، من حيث كانا معاً توسعة<sup>(١)</sup> على العبد، ورفع حرج عنه، وإثباتاً لحظه، وتصير المباحات - عند هذا النظر - تتعارض مع المندوبات على الأوقات؛ فيؤثر حظه<sup>(٢)</sup> في الأخرى على حظه في الدنيا، أو يؤثر حقُّ ربه على حطِّ نفسه؛ فيكون رافعاً للمباح من عمله رأساً، أو أخذاً له حقاً لربه؛ فيصير حظه مندرجاً تابعاً لحق الله، وحق الله هو المقدم المقصود؛ فإنَّ [على]<sup>(٣)</sup> العبد بذل المجهود، والرُّبُّ يحكم ما يريد.

وهذا الوجه يعتبره الأولياء من أصحاب الأحوال، ويعتبره أيضاً غيرهم ممن رقي عن الأحوال، وعليه يُرتَّب التلاميذ، ألا ترى أنَّ من مذاهبهم الأخذ بعزائم العلم واجتناب الرخص جملة، حتى آل الحال بهم أن عدُّوا أصل

(١) شامل للرخصة بالمعنى المعروف، وبالمعنى الذي أريد هنا، وقوله: «ورفع حرج عنه» خاص بمحل الرخص المعروف، وقوله: «وإثباتاً لحظه» هذا ما زاده هنا على ما سبق، وهو تلك المباحات التي تشغل عن مقام العبودية. (د).

(٢) أي: فتارة يقدم المندوب على المباح؛ فيؤثر حظه في الآخرة على حظه في الدنيا، وفي هذه الحالة يصح أن يقال أيضاً: إنه أثر حق ربه المطلوب بفعل هذا المندوب على حظ نفسه وهو المباح، وتارة يقدم المباح على المندوب، لكن بقصد أن من حق الله عليه ألا يعرض عن رخصته وتفضله عليه بالتوسعة بهذا المباح، وحينئذ يكون أخذاً للمباح لا من جهة حظ نفسه بل من جهة أنه حق لربه وإن كان في ضمنه حصل حظ نفسه بالمباح؛ إلا أنه تابع؛ فعلى التقدير الأول يكون رفع المباح وباعده عن عمله رأساً، وعلى الثاني يكون فعل المباح لكن على أنه حق لربه لا لحظ نفسه. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

الحاجيات كلها أو جلّها من الرخص، وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها<sup>(١)</sup>، حسبما بان لك في هذا الإطلاق الأخير، وسيأتي لهذا الذي ذهبوا إليه تقرير في هذا النوع إن شاء الله تعالى.

## فصل

ولما تقررت هذه الإطلاقات الأربعة؛ ظهر أن منها ما هو خاص ببعض الناس، وما هو عامٌ للناس كلهم، فأما العام للناس كلهم؛ فذلك الإطلاق الأول، وعليه يقع التفريع في هذا النوع، وأما الإطلاق الثاني؛ فلا كلام عليه هنا؛ إذ لا تفريع يترتب عليه، وإنما يتبين به أنه إطلاق شرعي، وكذلك الثالث، وأما الرابع، فلما كان خاصاً بقوم؛ لم يتعرض له على الخصوص، إلا أن التفريع على الأول يتبين به التفريع عليه؛ فلا يفتقر إلى تفريع خاص بحول الله تعالى.

## المسألة الثانية

حُكْمُ الرخصة الإباحةً مطلقاً<sup>(٢)</sup> من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: موارد النصوص عليها؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية

(١) وأما ما يرجع إلى حق الله منها؛ فليس من الرخص كما أشرنا إليه. (د).

(٢) أي: من غير تفصيل حتى فيما يتوهم فيه الوجوب أو الندب. (د).

وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية إلى آخرها<sup>(١)</sup>.

وأشبهه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجرداً لقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذه، على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ (١) عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا (٣) فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة.

(١) المشتمل على عقوبة من كفر وهو الغضب والعذاب العظيم، وقد استثنى منه من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، يعني: فلا غضب ولا عذاب، أي: فلا إثم عليه؛ فالترخيص للمؤمن بالقول في هذه الحالة إنما رفع عنه فيه الحرج والإثم، وهو معنى الإباحة على أحد المعنيين السابقين في الكلام على المباح. (د).

(٢) أي: لا تبعة مهر؛ فلا تطالبون به إلا بالمس ولو بدون فرض للمهر، أو بفرض له ولو مع عدم المس، وهذا المعنى هو الظاهر، وقيل: لا وِزْر، فكأنه لما كثر ذم الطلاق؛ فهموا أنه لا يجوز، فقال: لا جناح، ولكن هذا المعنى كما ترى إذا نظر فيه إلى بقية الكلام، وكلام المؤلف مبني على المعنى الثاني. (د).

(٣) لما تحرجوا عن التجارة في موسم الحج لأنها تستدعي جدالاً وقد نهوا عن الجدل، سألوا رسول الله ﷺ؛ فنزلت الآية. (د). (استدراك ٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرِهِ﴾<sup>(١)</sup>  
[البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث: «كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ؛ فمننا المُقصر<sup>(٢)</sup>، ومننا المُتَمِّم، ولا يعيب<sup>(٣)</sup>، بعضنا على بعض<sup>(٤)</sup>». والشواهد على ذلك كثيرة.

(١) أي: إن فطر فعلية عدة، لكنه لم يأت فيه بما يقتضي جواز الإقدام عليه، وظاهر أن الاستدلال بهذا المقدار من الآية ضعيف، لكن ما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ معناه: إنه لا يريد حرجكم؛ فهو يرفع عنكم إثم الإفطار في المرض والسفر، وبهذا يظهر ما يستدل عليه المؤلف، أما مجرد عدم ذكر حكم الإفطار من وجوب أو حرمة؛ فلا يفيد المطلوب، وتأمل. (د).

(٢) من أقصر على لغة فيه. (د).

(٣) وذلك يدل على الإباحة. (د).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٤١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٦١ - مع التنقيح) عن عائشة بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» بإسناد فيه سعيد بن محمد بن ثواب، وهو مجهول الحال، وقد استنكر هذا الحديث الإمام أحمد؛ كما قاله ابنه عبدالله في «العلل» (٣ / ٢٩).

والذي صحَّ من فعلها رضي الله عنها في «الصحيحين» وغيرهما، ولذا قال البيهقي: «والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفاً».

قلت: ويتأيد ذلك أن عروة لما ذكر إتمامها؛ قال: «تأولت ما تأول عثمان»، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية؛ لم يقل عروة إنها تأولت.

واللفظ المذكور عند المصنف أخرجه أبو بكر الأثرم من حديث أنس؛ غير أنه لا يصح، تفرد به زيد العمي وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: «فمننا الصائم ومننا المفطر»، كذا في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٦٤).

وانظر تفصيل ذلك في: «نصب الراية» (٢ / ١٩٢)، و«الإرواء» (رقم ٥٦٣).

والثاني: إنَّ الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ٣٢].

﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [النازعات: ٣٣].

بعد تقرير نعم كثيرة.

وأصل الرخصة<sup>(٢)</sup> السهولة، ومادة (رخ ص) للسهولة واللين؛ كقولهم: شيءٌ رَخِصٌ<sup>(٣)</sup>: بين الرخوصة، ومنه الرُخْصُ ضد الغلاء، ورُخِّصَ له في الأمر فترخَّص هو فيه إذا لم يُستقص له فيه، فمال هو إلى ذلك، وهكذا سائر استعمال المادة<sup>(٤)</sup>.

والثالث: إنه لو كانت<sup>(٥)</sup> الرخص مأموراً بها ندباً أو وجوباً؛ كانت عزائم لا رخصاً، والحال بضد ذلك؛ فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه،

(١) في الأصل زيادة «و».

(٢) أي: وقد ورد إطلاق الشارع هذه المادة بهذا المعنى؛ كما في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وكثيراً ما يرجعون في بيان المعاني الشرعية إلى معرفة المعاني اللغوية، لكن ما هنا حكم شرعي، وكون الأحكام الشرعية من إباحة أو غيرها يرجع فيها إلى مناسبات ومعان لغوية هو كما ترى يشبه أن يكون استثناساً لا دليلاً في مسألة أصولية، والمؤلف وإن كان من عاداته أن يجمع على مدعاه ما يتيسر له من أدلته قوية وغيرها؛ إلا أنه في العادة يجعل هذه بعد تلك ويظهر على أسلوبه أن غرضه منها الاستثناس، لا أنها من صلب الأدلة كظاهر صنيعه هنا. (د).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس.

(٣) في (ط): «يرخص».

(٥) في (م): «كان».



والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات: إنها شرعت للتخفيف والتسهيل، من حيث هي مأمور بها، فإذا كان كذلك؛ ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة.

فإن قيل: هذا معترض؛ من وجهين:

أحدهما: إن ما تقدم من الأدلة لا يدل على مقصود المسألة؛ إذ لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل للشيء أن يكون ذلك الشيء مباحاً، فإنه قد يكون واجباً أو مندوباً، أما أولاً؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وهما مما يجب الطواف بينهما، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup> فَلَا إثمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والتأخر مطلوب طلب الندب، وصاحبه أفضل عملاً من المتعجل، إلى غير ذلك من المواضع التي في هذا المعنى.

ولا يقال: إن هذه المواضع نزلت على أسباب حيث توهموا الجناح، كما ثبت في حديث عائشة<sup>(٢)</sup>؛ لأننا نقول: مواضع الإباحة أيضاً نزلت على أسباب،

(١) قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ﴾؛ فإنه كما جاء في «روح المعاني» رد على الجاهلية حيث كان بعضهم يؤثم المتعجل وبعضهم يؤثم المتأخر. (د).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨ / رقم ١٦٤٣) بسنده إلى عروة؛ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بش ما قلت يا ابن أخي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت «لا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كان يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: =

وهي توهم الجناح؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٨].

وقوله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] إلى آخرها<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. (استدراك ٤).

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

جميعُ هذا وما كان مثله متوهمٌ فيه الجناح والحرَج، وإذا استوى الموضوعان<sup>(٥)</sup>؛ لم يكن في النص على رفع الإثم والحرَج والجناح دلالةٌ على حكم الإباحة على الخصوص، فينبغي أن يؤخذ حكمه من محل آخر ودليل خارجي.

---

= يا رسول الله! إنا كنا نتحرَج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية». (١) انظر ما قدمناه: (ص ٤٧٥ - الاستدراك).

(٢) كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعام فيقول: إني لأجرح أن آكل منه (والجرح: الحرَج)، ويقول: المسكين أحق به مني؛ فنزلت الآية. اهـ. تيسير. (د).

(٣) في (م): «آخره». وانظر: «أسباب النزول» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) للواحيدي.

(٤) لم أر في كتب التفسير والحديث وأسباب النزول ذكراً لسبب نزول هذه الآية أو ما يفيد أنهم توهّموا الحرَج؛ فلذا قال: «هذا وما كان مثله متوهم فيه الحرَج»، وهو يشمل ما حصل فيه التوهم بالفعل، ونزلت الآيات لنفي ذلك التوهم، وما كان شأنه ذلك وإن لم يحصل فيه توهّم بالفعل حتى كان سبباً للنزول، فيكون ذكر هذه الآية وجيهاً، لكنه لا يناسب قوله في الدخول على هذه الآيات: «مواضع الإباحة أيضاً نزلت على أسباب وهي توهّم الجناح؛ كقوله تعالى... إلخ»؛ فعله يريد التوهم ولو شأنًا وإن لم يكن سبباً للنزول. (د).

(٥) في الأصل و (ط): «الموضوعان».

والثاني: إنَّ العلماء قد نصوا على رُخص مأمور بها؛ فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغذائية<sup>(١)</sup> ونصوا على طلب الجمع بعرفة والمزدلفة، وأنه سُنَّةٌ، وقيل في قَصْرِ المسافر: إنه فرض أو سنة أو مستحب، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال ربُّنا تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى كثير من ذلك؛ فلم يصح إطلاق القول بأنَّ حكم الرخص الإباحة دون التفصيل.

فالجواب عن الأول: إنه لا يُشكُّ أنَّ رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرَّد عن القرائن يقتضي الإذن في تناول والاستعمال، فإذا خُلينا واللفظ كان راجعاً إلى معنى الإذن في الفعل على الجملة، فإنَّ كان لرفع الجُناح والحرج سببٌ خاص؛ فلنا أن نحمله على مقتضى اللفظ لا على خصوص السبب؛ فقد يتوهم فيما هو مباح شرعاً أنَّ فيه إثمًا، بناء على استقرار عادةٍ تقدَّمت، أو رأيٍ عرض، كما توهم بعضهم الإثم في الطواف بالبيت بالثياب، وفي بعض المأكولات، حتى نزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكذلك في الأكل من بيوت الآباء

(١) في (ماء): «العادية».

(٢) أي: والمباح الصرف لا تتعلق به محبة الله تعالى، وأيضاً إرادته تعالى لنا اليسر ومحبته لذلك تقتضي أنَّ الرخص محبوبة له تعالى، وأقلُّ ذلك أنَّ تكون مطلوبة طلب المندوب. (د).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٠٨) من حديث ابن عمر بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر ابن حبان في «صحيحه» (٩١٤ - موارد)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٤٠)، وابن منده في «التوحيد» (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / رقم ٧١٦، ٧١٧)، وله شواهد من حديث عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع، انظرها في «الإرواء» (رقم ٥٦٤).

والأمهات وسائر من دُكر في الآية، وفي التعريض بالنكاح في العدة وغير ذلك؛  
 فكذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، يعطى معنى  
 الإذن، وأما كونه واجباً<sup>(١)</sup>؛ فمأخوذ من قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ  
 اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أو من دليل آخر؛ فيكون التنبيه هنا على مجرد الإذن  
 الذي يلزم الواجب من جهة مجرد الإقدام، مع قطع النظر عن جواز الترك أو  
 عدمه.

ولنا أن نحمله<sup>(٢)</sup> على خصوص السبب، ويكون قوله في مثل الآية<sup>(٣)</sup>:  
 ﴿مِنْ شَعَائِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع،  
 أما ما له سبب مما هو في نفسه مباح؛ فيستوي مع ما لا سبب له في معنى الإذن،  
 ولا إشكال فيه، وعلى هذا الترتيب يجري القول في الآية الأخرى<sup>(٤)</sup>، وسائر ما  
 جاء في هذا المعنى.

والجواب عن الثاني أنه قد تقدم أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين

(١) ويكون مثاله أن يجاب سائل فاته صلاة العصر مثلاً ووطن أنه لا يجوز قضاؤها عند  
 الغروب؛ فيقال له: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فالغرض إجابته بمقدار ما يدفع  
 شبهته، لا بيان أصل وجوب العصر عليه. (د).

(٢) أي: فيكون المراد منه الطلب والوجوب، ولوحظ في هذا التعبير السبب وهو كراهة  
 المسلمين الطواف؛ لمكان إساف ونائلة (الصنمين اللذين كانا يتمسح بهما أهل الجاهلية فوق الصفا  
 والمروة)؛ فنزلت الآية بطلب السعي، ولوحظ في التعبير تحرج المسلمين وكراهتهم، ويكون قوله:  
 ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ صارفاً للفظ ﴿لَا جُنَاحَ﴾ عن أصل وضعه من رفع الإثم فقط. (د).

(٣) في النسخ المطبوعة: «ويكون مثل قوله في الآية»، وما أثبتناه من الأصل و (ط).

(٤) إلا أنه لا يوجد فيها قرينة لفظية لصرف اللفظ عن ظاهره إذا اعتبرنا السبب وجعلناها  
 للطلب، نعم فيها قرينة حالية وهي نفس السبب، وهو أن بعضهم كان يؤثم المتعجل وبعضهم يؤثم  
 المتأخر. (د).

متنافيين؛ فلا بد أن يرجع الوجوبُ أو الندبُ إلى عزيمة أصلية<sup>(١)</sup>، لا إلى الرخصة بعينها، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يردُّ به نفسه أرخص له في أكل الميتة؛ قصداً لرفع الحرج عنه ورداً<sup>(٢)</sup> لنفسه من ألم الجوع فإنَّ خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها؛ كان مأموراً بإحياء نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا أمكنه تلافيه، بل هو مثل من صادف شفا جرف يخاف الوقوع فيه؛ فلا شك أن<sup>(٣)</sup> الزوال عنه مطلوب، وأنَّ إيقاع نفسه فيه ممنوع، ومثل هذا لا يُسمَّى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كليٍّ ابتدائي، فكذلك من خاف التلف إنَّ ترك أكل الميتة هو مأمور بإحياء نفسه؛ فلا يُسمَّى رخصة من هذا الوجه وإنَّ سُمِّي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه.

فالحاصل أنَّ إحياء النفس على الجملة مطلوبٌ طلب العزيمة، وهذا فرد من أفرادها، ولا شك أنَّ الرخصة مأذونٌ فيها لرفع الحرج، وهذا فرد من أفرادها؛ فلم تتحد الجهتان، وإذا تعددت الجهات؛ زال التدافع، وذهب التنافي،

---

(١) قال الأمدى: أكل الميتة حال الاضطرار وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم، وواضح من كلامه أنه رخصة من جهة وعزيمة من جهة أخرى، ولكن كلاهما حالة الاضطرار، وكلام المؤلف يخالفه؛ إذ جعله رخصة في غير الاضطرار، وهو وقت الحرج والمشقة الزائدة بألم الجوع الذي لا يصل إلى التلف، وعزيمة إذا وصلت المسألة لتلف النفس لرجوعها لأصل كلي وهو وجوب المحافظة على النفس، هذا ما يقتضيه بيانه الأول، لكنه قال آخراً: «وإنَّ سُمِّي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه» فكأنه في حالة خوف التلف يصح أن يكون عزيمة ورخصة من جهتين، وحينئذ يرجع إلى كلام الأمدى، ويوضحه الحاصل بعده؛ إلا أنه لا يبقى لقوله أولاً، «وذلك أنَّ المضطر إلى قوله: فإنَّ خاف» فائدة في هذا المقام. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «رداً» من غير واو. (٣) مكررة في (د).

وأمكن الجمع<sup>(١)</sup>.

وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه؛ فلا نسلم أنه عند القائل بالطلب  
رخصة، بل هو عزيمة متعبدٌ بها عنده، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها  
في القَصْرِ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> الحديث، وتعليل القصر بالحرَج  
والمشقة لا يدل على أنه رخصة؛ إذ ليس كلُّ ما كان رفعا للحرَج يُسمَّى رخصة<sup>(٣)</sup>  
على هذا الاصطلاح العام، وإلا؛ فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة  
لخفَّتْها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة، أو يكون شرعُ الصلاة خمسا رخصة؛  
لأنها شرعت في السماء خمسين، ويكون القرض، والمساقاة، والقراض،  
وضرب الدية على العاقلة رخصة، وذلك لا يكون كما تقدم؛ فكلُّ ما خرج<sup>(٤)</sup>  
عن مجرد الإباحة فليس برخصة.

وأما قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ»<sup>(٥)</sup>؛ فسيأتي بيانه إن شاء الله  
تعالى.

---

(١) تردد ابن دقيق العيد كإمام الحرمين في أن الواجبات هل يوصف شيء منها بالرخصة؟  
والحق ما أشار إليه المصنف، من أن وصف العمل بالوجوب والرخصة معاً لا يصح إلا مع اختلاف  
الجهة؛ فإساقعة الغصة بالخمير كتناول الميتة للمضطر هو من حيث الدليل المانع رخصة، ومن حيث  
الوجوب عزيمة. (خ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب تقصير الصلاة إذا خرج  
من موضعه، ٢ / ٥٦٩ / رقم ١٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها،  
باب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٧٨ / رقم ٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أي: بل لا بد فيه من قيد (مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع) كما سبق له، وإذا  
كان الذي فرض أولاً هو الركعتين فقط؛ فيكون هو الأصل فلا رخصة. (د).

(٤) أي: وهذا هو مدعاه في رأس المسألة؛ فثبت. (د).

(٥) مضى تخريجه في (ص ٤٨٠).

وأيضاً؛ فالمباحات منها ما هو محبوب<sup>(١)</sup>، ومنها ما هو مُبَغَضٌ؛ كما تقدم بيانه في الأحكام التكليفيّة؛ فلا تنافي.

وأما قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ [وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٥]، وما كان نحوه؛ فكذلك أيضاً لأنّ شرعية الرخص المباحة تيسير ورفع حرج، وبالله التوفيق.

### المسألة الثالثة

إنّ الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أنّ كلّ أحدٍ في الأخذ بها فقيهه نفسه، ما لم يُحدِّد فيها حدّ شرعي فيوقف عنده، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: إنّ سبب الرخصة المشقة<sup>(٣)</sup>، والمشاق تختلف بالقوة والضعف<sup>(٤)</sup> بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطة، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضدّ من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر<sup>(٥)</sup> على شدائد السفر ومشقاته يختلف؛ فربّ

(١) فلا يلزم من كونه محبوباً ألا يكون مباحاً، وأنّ يكون مطلوباً كما هو مبنى الاعتراض. (د).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(ط).

(٣) أسباب التخفيف في الشريعة حسبما دلّ عليه الاستقراء سبعة، وهي: المرض، والسفر، والنسيان، والإكراه، والجهل، والحرج، وعموم البلوى، والضعف المعنوي؛ كالأنوثة، والرقيّة، وجميعها تدور حول المشقة. (خ).

(٤) لو حذفت الواو وجعل ما بعدها من الحيثيات أسباباً للقوة والضعف في المشقة؛ لكان أوجه. (د).

(٥) ما قبله بيان لاختلاف المشقة قوة وضعفاً باختلاف الأزمان والأحوال الخارجة عن صفات =

رجلٍ جَلَدٍ ضَرِيٍّ عَلَى قَطْعِ الْمَهَامِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى صَارَ لَهُ ذَلِكَ عَادَةً لَا يَحْرَجُ بِهَا وَلَا يَتَأَلَّمُ بِسَبَبِهَا، يَقْوَى عَلَى عِبَادَاتِهِ، وَعَلَى أَدَائِهَا عَلَى كِمَالِهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا، وَرَبٌّ رَجُلٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَيَخْتَلِفُ أَيْضاً بِإِخْتِلَافِ الْجَبْنِ وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى ضَبْطِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْمَشَقَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي التَّخْفِيفَاتِ ضَابِطٌ مَخْصُوصٌ، وَلَا حَدٌّ مَعْدُودٌ يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ أَقَامَ الشَّرْعُ فِي جَمَلَةٍ مِنْهَا السَّبَبَ مَقَامَ الْعَلَّةِ؛ فَاعْتَبَرَ السَّفْرَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِظَانًا وَجُودِ الْمَشَقَّةِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَكْلَفٍ عَلَى مَا يَجِدُ، أَيْ إِنْ كَانَ قَصْرًا أَوْ فِطْرًا؛ فَفِي السَّفْرِ، وَتَرَكَ كَثِيرًا مِنْهَا مَوْكُولًا إِلَى الْاجْتِهَادِ كَالْمَرَضِ، وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْوَى فِي مَرَضِهِ عَلَى مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ فَتَكُونُ الرِّخْصَةُ مَشْرُوعَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، فَإِذَا؛ لَيْسَتْ أَسْبَابُ الرِّخْصِ بِدَاخِلَةٍ تَحْتَ قَانُونِ أَصْلِي، وَلَا ضَابِطٌ مَأْخُوذٌ بِالْيَدِ، بَلْ هُوَ إِضَافِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَخَاطَبٍ فِي نَفْسِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمَضْطَرِّينَ مَعْتَادًا لِلصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ، وَلَا تَخْتَلُّ حَالَهُ بِسَبَبِهِ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ، وَكَمَا ذُكِرَ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَلَيْسَتْ إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ لَهُ عَلَى وِزَانٍ مِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، هَذَا وَجْهٌ.

والثاني: إنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، وحسبك من ذلك أخبار المحبين الذين صابروا

---

= الشخص، وهذا بيان لاختلاف العزائم، ويصح أن يكون راجعاً لاختلاف الأحوال بقطع النظر عن قوة الإرادة وضعفها، ويكون مرجعه التعود وعدمه ولا دخل لقوة العزيمة فيه. (د).

(١) ضري: تعود.

والمهامه: جمع مهمه: المفازة البعيدة. انظر: «لسان العرب» (ض ر ا)، (م ه م).

(٢) أي: فمن تختل حاله يجب عليه الترخص، ومن لا تختل وتلحقه المشقة فقط يكون

مخيراً، هذا مراده؛ فلذا لم يقل: «فلا يترخص في أكلها» بعد وصفه بالمضطر. (د).



الشدائد، وحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، من إتلاف مُهَجِّهِمْ إلى ما دون ذلك، وطالت عليهم الآماد وهم على أَوَّل أعمالهم، حرصاً عليها واغتناماً لها، طمعاً في رضى المحبوبين، واعترفوا بأن تلك الشدائد والمشاق سهلةٌ عليهم، بل لذةٌ لهم ونعيم، وذلك بالنسبة إلى غيرهم عذابٌ شديد وألم أليم؛ فهذا من أوضح الأدلة على المشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات.

والثالث: ما يدلُّ على هذا من الشرع؛ كالذي جاء في وصال الصيام، وقطع الأزمان في العبادات؛ فإنَّ الشارع أمر بالرفق رحمةً بالعباد، ثم فعله<sup>(١)</sup> من بعد النبي ﷺ، علماً بأنَّ سببَ النهي وهو الحرج والمشقة مفقودٌ في حقهم، ولذلك أخبروا عن أنفسهم أنهم مع وصالهم الصيام لا يصدُّهم ذلك عن حوائجهم، ولا يقطعهم عن سلوك طريقهم؛ فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصدّه عن ضروراته وحاجاته<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى كون سبب الرخصة إضافياً، ويلزم منه أن تكون الرخصة كذلك، لكن هذا الوجه استدلالٌ بجنس المشقة<sup>(٣)</sup> على نوع من أنواعها، وهو غير متنهض إلا أن يُجعل

(١) سيأتي (ص ٥٢٦).

(٢) ما قرره المصنف من التفصيل في حكم الوصال منقول عن عبدالله بن الزبير وجماعة من التابعين، وقال جمهور أهل العلم بمنعه على وجه التحريم لحديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، وحديث أبي هريرة: «إياكم والوصال»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إني لست كهياتكم أولست مثلكم» صريح في أن الوصال من خصائصه. (خ).

(٣) لأنَّ المشقة هنا نوع آخر غير السابق؛ فالمشقة فيما تقدم تقتضي الترخص، وهنا المشقة تمنع مفارقة الحكم الأصلي وهو النهي عن الوصال، وعدم المشقة يجعلهم يترخصون بفعل المنهي عنه، وهو أيضاً ليس حكماً سهلاً انتقل إليه من حكم صعب، فليست من مواضع الرخصة؛ إلا أنه على كل حال وُجد فيه نوعٌ من المشقة يبني عليه حكم في اجتهادهم، فالاستدلال به على أنَّ المشقة في النوع الأول تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص يكون استدلالاً بجنس المشقة لا =

منضمّاً إلى ما قبله؛ فالاستدلال بالمجموع صحيح - حسبما هو مذكور في فصل العموم في كتاب الأدلة.

فإن قيل<sup>(١)</sup>: الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة؛ إمّا أن يكون مؤثراً في المكلف بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة، أو لا يمكن<sup>(٢)</sup> له ذلك على حسب ما أمر به، أو يكون غير مؤثّر، بل يكون مغلوب صبره ومهزوم عزمه، فإن كان الأول؛ فظاهر أنه محل الرخصة، إلا أنه يُطلب فيه الأخذ بالرخصة وجوباً<sup>(٣)</sup> أو ندباً على حسب تمام القاطع عن العمل أو عدم تمامه، وإذا كانت مأموراً بها<sup>(٤)</sup>؛ فلا تكون رخصةً كما تقدم، بل عزيمة، وإن كان الثاني؛ فلا حرج<sup>(٥)</sup> في العمل ولا مشقة، إلا [ما]<sup>(٦)</sup> في الأعمال المعتادة، وذلك ينفي كونه حرجاً ينتهض علةً للرخصة، وإذا انتفى محلُّ الرخصة في القسمين ولا ثالث لهما؛ ارتفعت الرخصة من أصلها، والاتفاق على وجودها معلوم، لهذا خلف؛

= بنفس نوع المشقة؛ فيكون من الاستدلال بالمطلق على المقيد من حيث هو مقيد، أو بالعام على الخاص من حيث هو خاص، وذلك لا يصح كما يأتي، إلا أن يُجعل منضمّاً إلى ما قبله؛ فيفيد مجرد أن المشقة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإن كان لا يفيد أن ذلك في موضوع الرخصة المعروفة؛ فتنبيه. (د).

(١) هذا السؤال وإن كان وارداً على أصل وجود الرخصة، وكان يناسبه أول الباب، لكن لمناسبة الكلام في المشقة؛ صح أن يُذكر هنا. (د). (٢) في (ط): «يكمل».

(٣) أي: فيما يعجز فيه عن أصل العبادة والعادة، وقوله: «أو ندباً»؛ أي: إذا كان لا يعجز ولكنه لا يكون كاملاً على حسب ما أمر به. (د).

(٤) في الأصل: «به».

(٥) فرض فيه أنه مغلوب صبره ومهزوم عزمه؛ فكيف مع هذا يقال: لا مشقة إلا ما في الأعمال المعتادة؟ وذلك ينفي كونه حرجاً ينتهض علةً للرخصة؛ فوضع السؤال هكذا غير وجيه؛ فتأمل. (د).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

فما انبنى عليه مثله .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : إنَّ هذا السؤال منقلب على وجه آخر؛ لأنه يقتضي أن تكون الرخص كلها مأموراً بها وجوباً أو ندباً، إذ ما من رخصة تفرض إلا وهذا البحث جارٍ فيها، فإذا كان مشترك الإلزام؛ لم ينتهض دليلاً<sup>(١)</sup>، ولم يُعتبر في الإلزامات .

والثاني : إنه إن سلّم؛ فلا يلزم السؤال لأمرين :

أحدهما : إنَّ انحصار الرخص في القسمين لا دليل عليه؛ لإمكان قسم ثالث بينهما، وهو أن لا يكون الحرج مؤثراً في العمل، ولا يكون المكلف رخيّ البال عنده<sup>(٢)</sup>، وكل أحد يجد من نفسه في المرض أو السفر حرجاً في الصّوم، مع أنه لا يقطعه عن سفره، ولا يخلُّ به في مرضه، ولا يُؤدِّيه إلى الإخلال بالعمل، وكذلك سائر ما يعرض من الرُّخص، جارٍ فيه هذا التقسيم، والثالث هو محل الإباحة؛ إذ لا جاذب [له]<sup>(٣)</sup> يجذبه لأحد الطرفين .

والآخر : إنَّ طلب الشَّرع للتخفيف حيث طلبه<sup>(٤)</sup> ليس من جهة كونه

---

(١) لأنه يقال للسائل : الاعتراض مشترك، فما هو جوابكم هو جوابنا، يعني ومثله لا يذكر

في طريق الإلزام . (د) .

(٢) هو الذي قال فيه : «مغلوب صبره، مهزوم عزمه» . (د) .

قلت : وفي الأصل : «البال عنه» .

(٣) ما بين المعقوفتين من الأصل و(م) و(خ) و(ط)، وليست في (د) .

(٤) راجع لقوله : «وإذا كانت مأموراً بها؛ فلا تكون رخصة»؛ فالجواب الأول : يراعى أن

هناك محلاً للرخصة التي الكلام فيها وهي المباحة؛ لوجود قسم ثالث لم يذكره في السؤال، على ما فيه مما أشرنا إليه، والجواب الثاني : ترق على هذا يقول : الرخصة موجودة حتى في المأمور به، =

رخصة، بل من جهة كون العزيمة لا يُقدر عليها، أو كونها تُؤدّي إلى الإخلال بأمرٍ من أمور الدين أو الدنيا؛ فالطلب من حيث النهي عن الإخلال لا من حيث العمل بنفس الرخصة، ولذلك نُهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ومع مدافعة الأخبثين<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فالرخصة<sup>(٣)</sup> باقية على أصل الإباحة من حيث هي

= ولكن الطلب من جهة غير جهة كونه رخصة؛ فجهة العزيمة ظاهرة من نفس الطلب وجهة الرخصة أنه حكم سهل انتقل إليه من حكم صعب مع بقاء دليل الصعب معمولاً به في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لأنه ليس معمولاً به في حق الشخص الذي طوب بالرخصة، ولا يخفى عليك أنهم اشتروا بقاء العمل به في حق الشخص نفسه، وإلا لخرج عن كونه رخصة إلى كونه عزيمة، قال الأبهري: «إن المكلف إذا لم يبق مكلفاً عند طرؤ العذر لم تثبت رخصة في حقه؛ لأن الرخصة إنما تكون في الأحكام التكليفية، والتكليف شرط لها فلا يكون عدم تحريم إجراء كلمة الكفر على لسان المكروه رخصة؛ لأن الإكراه يمنع التكليف، ومثله يقال في الإكراه على إفتار رمضان، وإتلاف مال الغير عدم تحريمه ليس رخصة، يعني لأن الدليل القائم على التحريم ليس باقياً بالنسبة لهذا الشخص، فلا رخصة إلا حيث يبقى دليل الصعب معمولاً به بالنسبة للشخص نفسه، وبهذا تعلم ما في هذا الجواب الثاني، وهذا ولا يذهب عنك أنه عرّف الرخصة بما ينطبق على هذا فقال: «ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء عن حكم كلي»؛ فلا يرد عليه ما تقدم. (د).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١ / ٣٩٣ / رقم ٥٦٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب أبيصلي الرجل وهو حاقن، ١ / ٢٢ / رقم ٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٣، ٥٤، ٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٢) كالصلاة في الأرض المغصوبة، يعني: فهناك جهتان تسلط على إحداهما الطلب والعزيمة، وعلى الأخرى الرخصة، كما توجه النهي والطلب في الصلاة في هذه المسائل على جهتين مختلفتين، ولا مانع من ذلك ما دامت الجهة لم تتحد؛ فالغرض تقريب الجواب بذكر شبيهه بالمقام. (د).

(٣) هذا التفرع ظاهر على الجواب الأول، أما الثاني؛ فلم يبيّن فيه إلا أن الترخيص له جهة غير جهة الطلب، أما كونه مباحاً في هذه الحالة؛ فإنه لم يبيّن هنا اعتماداً على ما سبق، ولذا قال: «وقد مر بيان... إلخ». (د).

رخصة، فليست بمرتفعة من الشرع بإطلاق، وقد مرَّ بيان جهتي الطلب والإباحة، والله أعلم.

## المسألة الرابعة

الإباحة المنسوبة إلى الرخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟

فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ ذَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؛ فلم يذكر في ذلك أنَّ له الفعل والترك، وإنما ذكر أنَّ التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم.

وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقل: فله الفطر، ولا فليفطر<sup>(١)</sup>، ولا يجوز له<sup>(٢)</sup>، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر؛ فعِدَّةٌ من أيام أُخر.

وكذلك قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] على القول<sup>(٣)</sup> بأنَّ المراد القصر من عدد الركعات، ولم يقل: فلكم أن

---

(١) هذا ليس ظاهراً؛ لأنَّ الكلام في أنه لم يذكر لفظاً يدل على التخيير بين الفعل والترك؛ فلا يتوهم أن يؤتى هنا بلفظ الأمر أو النهي، وهو أيضاً خلاف صنيعه السابق واللاحق. (د).

(٢) في (خ) و (ط): «لك»، ومكانها في الأصل بياض.

(٣) نسب إلى طاوس والضحاك أنَّ القصر يرجع لأحوال الصلاة من الإيماء وتخفيف التسييح والتوجه إلى أي وجه شاء، وحينئذٍ يبقى الشرط في الآية على ظاهره ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ﴾ إلا أنه على هذا أيضاً تكون رخصة؛ فلماذا قيد بقوله: «على القول... إلخ»؟ (د).

تقصروا، أو: فإن شئتم فاقصروا<sup>(١)</sup>.

وقال [تعالى] <sup>(٢)</sup> في المَكْرَه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهَا غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فالتقدير أن من أكره؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق.

وفي الحديث: «أَكْذِبُ امرأتي؟ قال له: «لا خيرَ في الكذب». قال له: فأعِدها وأقول لها؟ قال: «لا جناح عليك<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، ولم يقل له نعم، ولا افعل إن

(١) في الأصل و(م): «أن تقصروا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) يقتضي أن الوعد وهو عارف أنه لا يقدر على الوفاء، رخصة للزوج بالنسبة لامرأته. (د).

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم ٣٢٩)، ثنا سفيان ثني صفوان بن سليم عن عطاء

ابن يسار؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هل علي جناح أن أكذب أهلي؟ قال: «لا؛ فلا يحب الله الكذب»، قال: يا رسول الله! أستصلحها وأستطيب نفسها. قال: «لا جناح عليك».

هكذا وقع فيه عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو قد أوردته تحت «أحاديث أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط رضي الله عنها»؛ فلا أدري أسقط اسمها من السند أو الناسخ، أم الرواية عند الحميدي هكذا مرسلًا؟ والسند صحيح إلى عطاء بن يسار، قاله شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٩٨).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من رواية صفوان بن سليم عن عطاء مرسلًا، وهو في «الموطأ» عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء، قاله الزبيدي في «شرح الإحياء» (٧ / ٥٢٤).

إلا أن الحديث صحيح وله شواهد عديدة، انظرها في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٩٨)، (٥٤٥).

شئت<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور؛ أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر؛ فكذلك غيره<sup>(٢)</sup> من المواضع

(١) ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الكذب لا يجوز في شيء، وحملوا الكذب الذي وردت الرخصة به في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل لزوجته على معنى التورية والتعريض، ومن شهد رجلاً يحرك لسانه بالكذب الصريح ولو ليتخذ وسيلة إلى قضاء مصلحة؛ فإنه يحس كيف أخذ مقام ذلك الرجل ينحط في نفسه، وكيف ابتدأت الثقة به تتداعى إلى انحلال، وهذا ما ينهك على أن الشريعة لا تأذن بالكذب؛ إلا أن تضيق على الرجل دائرة المعارض، ويضطر إليه في مثل تخليص النفس البريئة من ظالم يريد إتلافها، ولعل السياسي يرى أنه أحرى بهذه الرخصة حيث يضطر إليها في إحياء أمة أو إنقاذها من قارعة الاستعمار، والمخلص من الكذب في حديث الزوجة أن يعدها بالعطية في قوة العازم وينوي في ضميره التعليق على تقدير الله ومشيئته. (خ).

(٢) تقدم له في مباح المباح أن الصبر على عدم ذكر الكلمة مندوب، إلا أنه يبقى الكلام في قوله: «فكذلك غيره» الذي يقتضي أن الجمهور أو الكل قائلون بأن ترك الرخصة أفضل، مع أن أبا حنيفة يقول بوجوب القصر والفطر، وتسمى رخصة إسقاط بحيث لا يصح منه الإتمام والصيام، والشافعي يقول: إذا زادت المسافة عن مرحلتين؛ كانا أفضل من الصيام والإتمام، قال عياض في «الإكمال»: «كون القصر سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف»، ونص المالكية على أن رخصة الجمع بين الظهرين والعشاءين للمسافر رخصة جائزة والجائز بمعنى التخيير؛ فانظر هذا مع ما قاله المؤلف. (د).

قلت: وقد صرح بعض المالكية أن الجمع بين الظهرين والعشاءين سنة، فقال ابن العربي في «القبس» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧): «لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة، كما لا يكع - أي: يتعد وينحي - عنه إلا أهل الجفاء والبدواة».

انظر: «التاج والإكليل» (٢ / ١٥٦)، و«الفواكه الدواني» (١ / ٢٧١)، و«أسهل المدارك» (١ / ٢٣٧)، وكتابي «الجمع بين الصلاتين في الحضر» (ص ١١٧).

المذكورة وسواها .

وأما الإباحة التي بمعنى التخيير؛ ففي قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يريد : كيف شتتم : مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح، وكذلك قوله : ﴿ وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [البقرة: ٣٥]، وما أشبه ذلك، وقد تقدم في قسم خطاب التكليف فرق ما بين المباحين .

فإن قيل : ما الذي ينبني على الفرق بينهما؟

قيل : ينبني عليه فوائد كثيرة، ولكن العارض في مسألتنا أننا إن قلنا : [إن<sup>(١)</sup>] الرخصة مخيرٌ فيها حقيقةً؛ لزم أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير، وليس كذلك إذا قلنا : إنها مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها؛ إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير، ألا ترى أنه موجود مع الواجب؟ وإذا كان كذلك؛ تبيّن أنّ العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً، فإذا عمل بها؛ لم يكن بين المعذور وبين غيره في العمل بها فرق، لكن العذر رفع التأثيم عن المتقبل عنها إن اختار لنفسه الانتقال، وسيأتي لهذا بسطاً إن شاء الله تعالى .

## المسألة الخامسة

الترخُّص المشروع ضربان :

أحدهما : أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً؛ كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم لفوت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و (خ) و (ط) .



النفس .

أو شرعاً؛ كالصوم المؤدّي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو على إتمام أركانها، وما أشبه ذلك .

والثاني: أن يكون في مقابلة مشقةٍ بالمكلفِ قدرةً على الصبر عليها، وأمثله ظاهرة .

فأما الأول؛ فهو راجع إلى حقِّ الله؛ فالترخُّص فيه مطلوب، ومن هنا جاء: «ليس مِنَ البرِّ الصيامُ في السفرِ»<sup>(١)</sup>، وإلى هذا المعنى يُشير النهيُّ عن الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يُدافعه الأخبثان<sup>(٢)</sup>، و«إذا حضر<sup>(٣)</sup> العشاءُ وأقيمت الصلاةُ؛ فأبدؤوا بالعشاء»<sup>(٤)</sup>، إلى ما كان نحو ذلك؛ فالترخُّص في هذا الموضع ملحَقُ بهذا الأصل<sup>(٥)</sup>، ولا كلام أن الرخصةَ ها هنا جاريةٌ مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وإنَّ من لم يفعل ذلك فمات؛ دخل النار .

وأما الثاني؛ فراجعُ إلى حظوظ العباد، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ؛ إلا أنه على ضربين:

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥١٧) .

(٢) مضى تخريجه (ص ٤٨٩)، والحديث صحيح .

(٣) في الأصل و (ط): «حضرت» .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،

٢ / ١٥٩ / رقم ٦٧١، وكتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء؛ فلا يُعجل عن عَشائه، ٩ / ٥٨٤ / رقم ٥٤٦٥) .

(٥) فهو راجع إلى حق الله؛ لأنه لا يتأتى الحضور في الصلاة والإتيان بها على كمالها مع

هذه الأمور. (د) .

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يُعتبر فيه حال المشقة أو عدمها؛ كالجمع بعرفة والمزدلفة؛ فهذا أيضاً لا كلام فيه أنه لاحقٌ بالعزائم، من حيث صار مطلوباً مطلقاً طلب العزائم، حتى عدّه الناسُ سنةً لا مباحاً، لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة؛ إذ الطلبُ الشرعيُّ في الرخصة لا يُنافي كونها رخصة؛ كما يقوله العلماء في أكل الميتة للمضطر، فإذاً هي رخصةٌ من حيث وقع عليها حدُّ الرخصة، وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبةً طلب العزائم.

والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج؛ فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمّل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة.

والأدلة على صحة الحكم على هذه الأقسام ظاهرة؛ فلا حاجة إلى إيرادها، فإن تشوّف أحدٌ إلى التنبيه على ذلك؛ فنقول:

أما الأول، فلأن المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصلٍ كليٍّ؛ لزم أن لا يعتبر فيه أصلُ العزيمة، إذ قد صار إكمال العبادة هنا والإتيان بها على وجهها يؤدّي إلى رفعها من أصلها<sup>(١)</sup>، فالإتيان بما قدّر عليها<sup>(٢)</sup> منها - وهو مقتضى الرخصة - هو المطلوب، وتقرير هذا الدليل مذكورٌ في كتاب المقاصد من هذا الكتاب.

---

(١) أي: عدم تحصيلها، هذا فيما كان العجز<sup>(\*)</sup> فيه بالطبع، أما ما كان العجز فيه شرعاً كأمثلته المتقدمة؛ فيكون رفعاً للكمال لا للأصل، وتأمّله؛ فإن الحضور في الصلاة ليس ركناً لقوله: «إتمام أركانها»؛ إن كان معناه هو معنى استيفاء أركانها السابق له؛ فظاهر، وإن كان معناه الإكمال الزائد على أصل الركن؛ فلا يتأتى فيه ظاهرٌ دليhle. (د).

(٢) في الأصل: «عليه».

---

(\*) في المطبوع: «المعجز».

وأما الثاني، فإذا فرض اختصاص الرخصة المعيّنة بدليل يدل على طلب [العمل بها على الخصوص؛ خرجت من هذا الوجه عن أحكام الرخصة في نفسها، كما ثبت عند مالك<sup>(١)</sup>] [الدليل على<sup>(٢)</sup>] طلب الجمع بعرفة والمزدلفة؛ فهذا وشبهه مما اختص عن عموم حكم الرخصة، ولا كلام فيه.

وأما الثالث؛ فما تقدّم من الأدلة واضح في الإذن<sup>(٣)</sup> في الرخصة، أو في رفع الإثم عن فاعلها.

### المسألة السادسة

حيث قيل<sup>(٤)</sup> بالتخيير<sup>(٥)</sup> بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة؛ فللترجيح

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٢) ما بين المعقوفتين من (ط) فقط.

(٣) ما تقدم له من الأدلة واضح في رفع الإثم لا في الإذن، غايته أنه في آخر المسألة الرابعة بنى على كل من الوجهين فائدته؛ فراجعها. (د).

(٤) وأما إذا قيل برفع الإثم عن فاعلها؛ فالظاهر أن الرجحان أخذاً للعزيمة مما تقدم له في آخر المسألة الرابعة من مسائل المباح، حيث قال: «وأما قسم ما لا حرج فيه؛ فيكاد يكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم؛ لأنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلي على الجملة» غير أن رجحان العزيمة يحتاج إلى تقييد بما إذا لم تصر الرخصة مطلوبة شرعاً؛ كالجمع بمزدلفة مثلاً. (د).

(٥) مع كونه لم يرتض هذا، وأقام الدليل على أن الإباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج، ولم يرق على هذا التخيير دليلاً فرّع عليه ما أطال به في المسألتين السادسة والسابعة، ويبقى الكلام في المراد بالترجيح بعد فرض التخيير: هل المراد به أنه هو الأحب والمثاب عليه في نظر الشارع؟ ويدل على هذا ما يأتي له في أدلة ترجيح الأخذ بالعزيمة المفيد أنهم لما أخذوا بها مدحهم الله، وأن الأمر بالمعروف مستحب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال... إلخ، وإذا كان كذلك؛ فكيف يتأتى أن يكون هنا تخييراً؟ وقد تقدم له في المسألة الأولى في المباح بمعنى المخير فيه سبعة أدلة على أنه لا فرق بين الفعل والترك في نظر الشارع بالنسبة للمباح المخير فيه، وما عورضت به الأدلة دفعه كله، وحقق أنه لا فرق بين الفعل والترك؛ فلم يبق إلا أن يكون غرضه بالترجيح هنا أمر آخر =

بينهما مجالٌ رحب، وهو محل نظر، فلنذكرُ جُملاً مما يتعلق بكل طرفٍ من الأدلة.

فأما الأخذ بالعزيمة؛ فقد يقال إنه أولى لأمر:

أحدها: إنَّ العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً؛ فلا بدَّ أن يكون سببها مقطوعاً به في الوقوع، وهذا المقدار بالنسبة إلى كلِّ مترخِّص غير متحقق إلا في القسم المتقدم<sup>(١)</sup>، وما سواه لا تحقُّق فيه، وهو موضع اجتهاد؛ فإنَّ مقدار المشقة المباح من أجلها الترخُّص غير منضبط، ألا ترى أنَّ السفر قد اعتُبر في مسافته ثلاثة أميال فأكثر، كما اعتُبر أيضاً ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وعلة القصر المشقة، وقد اعتُبر فيها أقلُّ ما ينطلق عليه اسم المشقة، واعتُبر في المرض أيضاً أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم؛ فكان منهم من أفطر لوجع أصبعه، كما كان منهم من قصر في ثلاثة أميال، واعتُبر آخرون ما فوق ذلك، وكلُّ مجالِ الظنون لا موضع فيه للقطع، وتتعارض فيه الظنون، وهو محلُّ الترجُّح<sup>(٢)</sup> والاحتياط؛ فكان من مقتضى هذا كله أن لا يُقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب.

= غير كونه محبوباً للشارع ومطلوباً ومثاباً عليه؛ فليُنظر ما هو معنى كونه أولى وأرجح في نظر الشارع غير هذه المعاني؛ حتى لا يتنافى كلامه هنا مع كلامه في المباح فيا سبق؛ فقد يقال: إنَّ مراده بالترجح الأخذ بما هو أحوط فقط وإن لم يكن بالغاً مبلغ الاستحباب والثواب عليه؛ كما يشير إليه قوله: «وهو محل الترجيح والاحتياط»، ولكن يبقى الكلام في الأدلة الآتية، وسيأتي له في آخر المسألة السابعة قبل الفصل الأول أنَّ الأخرى في الأخذ بالعزيمة تارة تكون بمعنى الندب وتارة تكون بمعنى الوجوب؛ فتنبه للتوفيق بين كلامه في هذه المواضع؛ فإنه يحتاج إلى فطنة وقوة ذاكرة للجمع بين أطراف الكلام في هذا المقام الذي طالت جولته فيه. (د).

(١) وهو ما ألحق بالعزائم بقسميه، وقوله: «وما سواه» هو القسم الثالث. (د).

(٢) في (ماء): «الترجيح».

والثاني: إنَّ العزيمة راجعةٌ إلى أصلٍ في التكليفِ كُليٍّ؛ لأنه مطلقٌ عامٌّ على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعةٌ إلى جُزئيٍّ بحسبِ بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسبِ بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كلِّ حالة ولا في كلِّ وقت، ولا لكلِّ أحد؛ فهو كالعارض الطارئ على الكُليِّ، والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمرٌ كُليٌّ وأمرٌ جُزئيٌّ؛ فالكُليُّ مقدَّم لأنَّ الجُزئيَّ يقتضي مصلحةً جزئيةً، والكُليُّ يقتضي مصلحةً كليةً، ولا ينخرم نظامٌ في العالم بانخرام المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدَّم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإنَّ المصلحة الكلية ينخرم نظام كُليتها، فمسألتنا كذلك؛ إذ قد علم أنَّ العزيمة بالنسبة إلى كلِّ مكلفٍ أمرٌ كُليٌّ ثابت عليه، والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئيةً، وحيث يتحقق الموجب، وما فرضنا الكلام فيه<sup>(١)</sup> لا يتحقق في كلِّ صورة تُفرض إلا والمعارض الكُليُّ ينازعه؛ فلا يُنْجِي من طلب الخروج عن العُهدَة إلا الرجوع إلى الكُليِّ، وهو العزيمة.

والثالث: ما جاء في الشريعة من الأمر<sup>(٢)</sup> بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومره، وإن انتهض موجبُ الرخصة، وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر، من ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فهذا مظنة التخفيف، فأقدموا<sup>(٣)</sup> على الصبر والرجوع إلى الله؛ فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله به<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو القسم الثالث. (د).

(٢) وهل مع الأمر يكون مجرد احتياط، أم يقتضي هذا الأمر أن يكون أفضل مثاباً عليه؟ وكيف يبني هذا على التخيير؟ (د).

(٣) كذا في الأصل و(ط)، وفي غيرهما: «فأقاموا».

(٤) ومنه: ﴿واتبعوا رضوان الله﴾، وأي ثواب أجزل من رضوان الله؟ وفي الآية بعدها:

﴿ليجزى الله الصادقين بصدقهم﴾؛ فكلا الآيتين فيه الجزاء والثواب، ولا يكون مع التخيير، =

وقال تعالى: ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ... ﴾ إلى آخر القصة حيث قال: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ١٠ - ٢٣]؛ فمدحهم بالصدق مع حصول الزلزال الشديد والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر<sup>(١)</sup> وقد عرض النبي ﷺ على أصحابه أن يُعطوا الأحزاب من ثمار المدينة؛ لينصرفوا عنهم فيخفّ عليهم الأمر؛ فأبوا من ذلك، وتعززوا بالله وبالإسلام<sup>(٢)</sup>؛ فكان ذلك سبباً لمدحهم والثناء عليهم.

وارتدت العربُ عند وفاة النبي ﷺ؛ فكان الرأيُّ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أو من بعضهم غير أبي بكر - استئلافهم بترك أخذ الزكاة ممن منعها منهم؛ حتى يستقيم أمر الأمة، ثم يكون ما يكون؛ فأبى أبو بكر رضي الله عنه؛

= وبالجملة لو ترك الأدلة التي فيها طلب الأخذ بالعزيمة والثواب عليها؛ لكان موافقاً لأصل الموضوع من بناء المسألة على التخيير. (د).

(١) جمع حنجور بالضم؛ أي: الحلقوم. (ماء).

(٢) أخرج البزار في «مسنده» (رقم ١٨٠٣ - زوائده)، والطبراني بإسناد فيه محمد بن عمرو - وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات؛ كما في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٣٢) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: يا محمد! شاطرنا تمر المدينة. فقال ﷺ: «حتى أستأمر السعود». فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن مسعود، وسعد بن خيثمة؛ فقال: «إني قد علمتُ أنّ العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدة، وأنّ الحارث سألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد». فقالوا: يا رسول الله! أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهواك؟ فأبينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا؛ فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرى. فقال رسول الله ﷺ: «هوذا تسمعون ما يقولون». قالوا: غدرت يا محمد، فرد عليهم حسان ابن ثابت بأبياتٍ من الشعر.

وانظر: «شرح الزرقاني على المواهب» (٣ / ١٣١).

فقال: «والله لأقاتلنهم<sup>(١)</sup> حتى تنفرد سالفتي»، والقصة مشهورة<sup>(٢)</sup>.

(١) في (د): «لأقاتلن».

(٢) انظر تفصيل ذلك عند البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٣ / ٢٦٢ / رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة، ١٢ / ٢٧٥ / رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥) مع كلام الشارح ابن حجر في الموطن الثاني، والتعليل المذكور في عدم قتال مانعي الزكاة اجتهاد من المصنّف، والمذكور في الروايات والشرح خلافة؛ فراجعه، والله الموفق والهادي.

وكتب (خ) هنا ما نصه: «لا يظهر في هذه القضية معنى الرخصة والعزيمة بعد قول أبي بكر رضي الله عنه في محاجة عمر: «إن الزكاة حق المال»، وقول عمر رضي الله عنه: «ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرف أنه الحق»، وإذا كان رأي أبي بكر الصديق هو الحق، ورأي غيره خطأ؛ كان العمل على الرأي المخطأ بعد أن انكشف أمره باطلاً شرعاً، والباطل لا يدخل في معنى الرخصة بحال».

وكتب (د) ما نصه: «ولا يخفى على المطلع على أخبار هذه الردّة أنه لم يبق مدعن لأحكام الإسلام من قبائل العرب إلا قريش وثقيف والأنصار، واضطربت نار الفتنة في سائر الجزيرة، فجمع القبائل قرب المدينة، وأرسلوا وفودهم إلى أبي بكر على أن يقيموا الصلاة ولا يؤدوا الزكاة؛ لأنهم اعتبروها كإتاوة لا تتفق مع عزة نفوس العرب، وقام متنبؤون من العرب ذكوراً وإناثاً، فارتد معهم كثير ممن لم تخالط بشاشة الإيمان قلوبهم وهكذا أصبح أكثر القبائل بين باغ ومرتد، بل شاع تسمية الكل مرتدين (ردة عامة أو خاصة)، وكان جيش المسلمين إذ ذاك مع أسامة بالشام؛ فكاد يجمع الصحابة على أنه ليس من المصلحة حرب جزيرة العرب كلها، وأن الضرورة تقضي باستتلاف مانعي الزكاة بعدم طلبها منهم؛ فأرادوا أن يأخذوا إذ ذاك بالرخصة في عدم حرب هؤلاء البغاة حتى لا يتعرض الإسلام لطعنة نجلاء تقضي عليه في مهده، وأن يتربصوا حتى يقوى أمر المسلمين بانطفاء هذه الفتنة، ثم يكون الرجوع للجهاد لإعلاء كلمة الله الذي هو واجب ضروري من أقوى العزائم؛ فأبى أبو بكر وتشدّد وأقسم، وحاجّهم؛ فحجّهم، ورجعوا إلى رأيه، وقال عمر كلمته المشهورة؛ فمعنى الحق في كلام عمر أنه الأوفق بالمصلحة، وهذا لا ينافي أنه اجتهاد ورأي المصلحة في الحرب، واجتهدوا بقبول الرخصة خوفاً على الإسلام؛ فحل الخلاف الترجيح بين الأخذ بالعزيمة كما هو رأيه أو الأخذ بالرخصة المتحقّق سببها كما هو رأي غيره، ومعلوم أن أسباب الرخص ظنية، والظنون =

وأيضاً قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]؛ فأباح التكلم بكلمة الكفر، مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة، أو عند الجمهور<sup>(١)</sup>، وهذا جارٍ في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أن الأمر مستحب، والأصل مستتب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال والنفس، لكن يزول الانحتمام ويبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك.

ومن الأدلة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن خيراً لأحدكم أن لا يسأل من أحد شيئاً»<sup>(٢)</sup>؛ فحملة الصحابة رضي الله عنهم على عمومه، ولا بد أن يلحق من التزم هذا العقد مشقات كثيرة فادحة، ولم يأخذوه إلا على عمومه حتى اقتدى

= تتعارض كما قال المؤلف، ثم انشرح صدرهم لموافقته؛ فكان رأيه الأوفق؛ فأذعن البغاة، وشرد المتنبؤون، وسكنت الجزيرة، وسار الإسلام في طريقه.

وبهذا تبين أن هذا المثال كسابقه من الأمثلة التي يستدل بها على ترجيح الأخذ بالعزيمة مع انتهاض موجب الرخصة؛ فلم يكن رأي الصحابة خطأ في وجود سبب الرخصة، حتى يقال: إنه لا يظهر في هذه القصة معنى الرخصة والعزيمة كما اعترض به بعضهم». (١) في (ط): «جمهورها».

(٢) أخرج أبو يعلى في «المسند» (١ / ١٥٦ / رقم ١٦٧) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١ / ١٨١ - ١٨٢ / رقم ٨٩) -، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٤٢) بإسناد صحيح عن عمر؛ قال: قلت: يا رسول الله! أليس قد قلت لي: إن خيراً أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً؟. قال: «إنما ذاك أن تسأل، وما أتاك الله من غير مسألة؛ فإنما هو رزق رزقه الله». قال الهيثمي في «المجمع»: «هو في «الصحيح» باختصار، ورواه أبو يعلى، ورجاله موثقون».

قلت: ليس في «الصحيح» ما أورده المصنف، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٤٧٣، ٧١٩٣، ٧١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٠٥)، والحميدي في «المسند» (رقم ٢١)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢١)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٨٨)، وغيرهم كثير.



بهم الأولياء، منهم أبو حمزة الخراساني؛ فاتفق له ما ذكره القشيري<sup>(١)</sup> وغيره من وقوعه في البئر، وقد كان هذا النمط مما يناسب استثناءه<sup>(٢)</sup> من ذلك الأصل.

وقصة الثلاثة الذين خُلّفوا<sup>(٣)</sup> حتى أتوا رسول الله ﷺ وصدّقه، ولم يعتذروا له في موطنٍ كان مَظِنَّةً للاعتذار، فمدحوا لذلك، وأنزل الله توبتهم ومدحهم في القرآن بعد ما ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، ولكن ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه؛ ففتح لهم باب القبول، وسمّاهم صادقين لأخذهم بالعزيمة دون الترخّص<sup>(٤)</sup>.

(١) في «رسالته» المشهورة (ص ٨٠)، وستأتي في (٢ / ٤٩٧).

(٢) فيكون رخصه، ولكنهم لم يأخذوا بها، وما ذاك إلا لألوية العزيمة. (د).

(٣) أخرج قصتهم بتفصيل البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن

مالك، ٨ / ١١٣ / رقم ٤٤١٨، وكتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٤ /

٢١٢٠ / رقم ٢٧٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب مجانبه أهل الأهواء وبغضهم،

٤ / ١٩٩ / رقم ٤٦٠٠) مختصراً، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٥٤، ٤٥٦ - ٤٥٩)، وغيرهم.

(٤) كان من السهل التمسك بالأعذار العامة في حق الثلاثة؛ إذ كان الوقت قيظاً والسفرُ

بعيداً، وكان أوأن جني الثمار، ولا داعي لأعذار خاصة، وقد قال كعب: إنه أوتي جدلاً لم يؤته غيره،

فكان يتأتى له أن يحسن الاعتذار مع لزوم الصدق، وهلال بن أمية كان شيخاً مسنّاً؛ فعذره الخاص

مقبول أيضاً، وقد اعتذر بضعة وثمانون؛ فقبل منهم عليه الصلاة والسلام واستغفر لهم، ولم يثبت

أن هؤلاء جميعاً منافقون وإن كانت عبارة كعب في رواية القصة ربما يؤخذ منها أن أكثرهم كانوا

كذلك؛ فالثلاثة لم يرتضوا المواربة بالأعذار العامة أو الأعذار الخاصة الضعيفة، وتحملوا مشاقَّ

الصدق وأثره؛ فمكثوا في البلاء خمسين يوماً يبكون ويتحبون، وكان لهم منجى منه بعذر عام أو

خاص صادق ولو ضعيفاً، فكان يقبل منهم ويستغفر لهم، فتركوا الرخصة لهذه العزيمة؛ كما قال

المؤلف. (د).

وكتب (خ) ما نصّه: «لا يظهر في هذه الواقعة وجه للرخصة حتى يعقد بينها وبين اعترافهم

بالذنب موازنة، ويقال: إن أولئك الثلاثة رجحوا جانب العزيمة؛ إذ ليس لهم أعذار صادقة يقدمونها

بين يدي رسول الله ﷺ، ولو أنهم لفقوا أعذاراً ابتدعوها؛ لكانوا قد أضافوا إلى ذنب التخلف عن =

وقصة عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ممن كان في أول الإسلام لا يقدر على دخول مكة إلا بجوار، ثم تركوا الجوار رضىً بجوار الله، مع ما نالهم من المكروه، ولكن هانت عليهم أنفسهم في الله؛ فصبروا إيماناً بقوله: ﴿ إِنَّمَا بَوَّأُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ لَتَبْلُؤُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقال لنبیه عليه [الصلاة و] [٣] السلام: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال: ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١].

ثم قال: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣].

ولما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ شق ذلك على الصحابة، فقبل لهم: قولوا: سمعنا وأطعنا. فقالوها؛ فألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ فنزلت: ﴿ ءَأَمَّنَ الرُّسُلُ بِمَا

= الغزو ذنب الكذب المذموم، واعتذارات كاعتذارات المنافقين وإن كانت نافعة لهم في الدنيا لا تدخل في قبل الرخصة؛ إذ الرخصة رفع الحرج الذي لا يلحقه العقاب عاجلاً وآجلاً.

(١) ذلك أنه رضي الله عنه بعد رجوعه من الحبشة دخل في جوار الوليد بن المغيرة، ثم رد جواره ورضاه بما عليه النبي ﷺ. انظر: «الإصابة» (٢ / ٤٦٤).

(٢) كقصة أبي بكر لما قبل من ابن الدغنة ترك جواره وبقي مستعلنًا بشعائر الإسلام اعتماداً على جوار الله، مع تألب الكفار عليه ألا يستعلن القرآن خشية على من كان يسمعه من نسائهم وشبانهم أن يميلوا إلى الإسلام. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴿ الآية [البقرة: ٢٨٥] (١).

وجَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ فِي جَيْشٍ إِلَى الشَّامِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ (٢)، فَتَوَقَّفَ خُرُوجُهُ بِمَرَضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَاءَ مَوْتَهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: احْبِسْ أُسَامَةَ بِجَيْشِهِ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ حَارِبِكَ مِنَ الْمَجَاوِرِينَ لَكَ (٣). فَقَالَ: لَوْ لَعِبْتُ (٤) الْكَلَابُ بِخَلَاخِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مَا رَدَدْتُ جَيْشاً أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنْ سَأَلَ

(١) أين الرخصة هنا متى كانت آية ﴿آمن الرسول﴾ ناسخة؟ وكذا الوكيل: إنها محكمة على معنى «إن تبدوا ما استقر في أنفسكم من الأخلاق الذميمة؛ كالكبر، والحسد، وكتمان الشهادة، أو تخفوه؛ يحاسبكم به الله»؛ فلا رخصة أيضاً، إنما يكون موضع رخصة إذا بقي الحكم الصعب معمولاً به ورفع الحرج في فعله عند المشقة، وأين هذا؟ فإذا كان مناط دليله ما ذكره بقوله: «فشق عليهم فقبل لهم قولوا سمعنا فقلوها... إلخ» يعني: فليس كلامه فيما بين الآيتين بل في الآية مع بقية القصة التي ذكرها، قلنا أيضاً: نعم، يكون تكليفاً شاقاً، ولكن أين الرخصة التي كان يمكنهم الأخذ بها في مقابلته فتركوها؛ لأنه أفضل من الترخيص؟ (د).

قلت: ومضى تخريج «سبب النزول» (ص ٩٣)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤ / ١٣٠، ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ٧ / ٥١٠ / رقم ٤٢٦١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وانظر: «مسند الحب ابن الحب» (رقم ١، ٢) لابن المرزبان، و«طبقات ابن سعد» (٤ / ٦٧)، و«مسند أحمد» (٥ / ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩)، و«سنن أبي داود» (رقم ٢٦١٦)، و«مسند الطيالسي» (رقم ٥٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (رقم ٢٨٤٣).

(٣) قامت القبائل المرتدة بمحاربة المسلمين حول المدينة واشتد الأمر عليهم جداً، وفي الوقت نفسه لا يترخص باستبقاء جيش أسامة وفيه وجوه الصحابة وأعيانهم وأقوى المقاتلة من المؤمنين، لا شك أن هذا كان محل الرخصة في بقاء الجيش، ولكنه أخذ بالعزيمة والعزم؛ فكان خيراً رضي الله عنه، قال ابن مسعود: «لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاماً كدنا نهلك فيه، لولا أن منَّ الله علينا بأبي بكر، حتى أجمعنا على ألا نقاتل على بنت مخاض؛ فعزم الله لأبي بكر على قتالهم». (د).

(٤) المثبت من (ط)، وفي غيره: «لعب».

أسامة أن يترك له عمر؛ ففعل، وخرج فبلغ الشَّام ونكى<sup>(١)</sup> في العدوِّ بها؛ فقالت الروم: إنهم لم يضعفوا بموت نبيهم، وصارت تلك الحالة هيبَةً في قلوبهم لهم<sup>(٢)</sup>.

وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخُّص؛ لأنَّ القوم عَرَفُوا أنهم مبتَلون، وهو:

الوجه الرابع: وذلك أنَّ هذه العوارض الطارئة وأشباهاها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاقِّ؛ هي مما يقصدها الشارع<sup>(٣)</sup> في أصل التشريع، أعني أنَّ المقصود في التشريع إنما هو جارٍ على تَوْسُطِ مجاري العادات، وكونه شاقاً على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يُخرجه عن أن يكون مقصوداً له؛ لأنَّ الأمورَ الجُزئية لا تخرم الأصولَ الكلية، وإنما تُستثنى حيث تُستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسببٍ قويٍّ، ولذلك لم يُعمَل العلماء مقتضى الرُّخصة الخاصة بالسفر في غيره؛ كالصنائع الشاقة في الحضر، مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعيتها الرخصة، فإذا؛ لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرُد ولا تدوم؛ لأنَّ ذلك جارٍ أيضاً في العوائد الدنيوية، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون عادية؛ فصار عارضاً المشقة - إذا لم يكن كثيراً أو دائماً - مع أصل عدم المشقة، كالأمر المعتاد أيضاً؛ فلا يخرج عن ذلك الأصل.

(١) أي: قتل فيهم وجرح. انظر: «لسان العرب» (ن ك أ).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٣) ولا ينافيه ما يأتي في كتاب «المقاصد» من أنَّ الشارع لم يقصد من التكليف بالشاق

الإعانت فيه، بل ما يأتي في المسألتين السادسة والسابعة من النوع الثاني من المقاصد يوضح هذا المقام. (د).

لا يقال: كيف يكون اجتهادياً وفيه نصوصٌ كثيرة؛ كقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ [فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]﴾<sup>(١)</sup> الآية [البقرة: ١٨٤].

و«إن الله يحب أن تؤتى رخصه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك مما تقدم وسواه مما في معناه.

لأننا نقول: حالة الاضطرار قد تبين أنه الذي يخاف معه فوت الروح<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يكون إلا بعد العجز عن العبادات والعبادات، وهو في نفسه عذر أيضاً، وما سوى ذلك؛ فمحمول على تحقق المشقة<sup>(٤)</sup> التي يعجز معها عن القيام بالوظائف الدينية أو الدنيوية، بحيث ترجع العزيمة إلى نوع من تكليف ما لا يُطاق، وهو منتف سمعاً، وما سوى ذلك من المشاق مفتقرٌ إلى دليل يدل على دخوله تحت تلك النصوص، وفيه تضطرب أنظار النظار كما تقدم؛ فلا معارضة بين النصوص المتقدمة وبين ما نحن فيه، وسبب ذلك - وهو روح هذا الدليل - هو أن هذه العوارض الطارئة تقع للعباد ابتلاءً واختباراً لإيمان المؤمنين، وتردُّ المترددين، حتى يظهر للعيان من آمن بربه على بينة، ممن هو في شك، ولو كانت التكاليف كلها يخرم كلياتها كلُّ مشقة عرضت؛ لانخرمت الكليات كما تقدم، ولم يظهر لنا شيء من ذلك، ولم يتميز الخبيث من الطيب؛ فالابتلاء في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المطبوعة.

(٢) مضى تخريجه في (ص ٤٨٠).

(٣) أي: أو العضو. (د).

(٤) تقدم أن ذلك فيما لم يُحدَّ فيها حدُّ شرعي، كالسفر مثلاً وجمع العشاءين

بمزدلفة. (د).

التكاليف واقع، ولا يكون إلا مع بقاء أصل العزيمة؛ فببتلى المرء على قدر دينه، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

﴿الرَّ \* أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا إِبْرَاهِيمَ وَمَا هُمْ إِلَّا قَتْلُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١ - ٣].

﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

﴿وَلَتَبْلُوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

﴿وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمَحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] إلى آخرها.

فأثنى عليهم بأنهم صبروا لها، ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره، وقوله: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِشْيءٍ﴾ [البقرة: ١٥٥] يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال، كما تقدم في أحوال التكليف، فإذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاضطراب عليها، والتثبت فيها، حتى يجري التكليف على مجراه الأصلي؛ كان الترخُّص على الإطلاق كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر.

والخامس: إنَّ الترخُّص إذا أخذ به في موارد على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة؛ كان حرباً<sup>(١)</sup> بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه.

(١) في (م): «حرى».

بيان الأول أن «الخير عادة، والشر لَجَاجَة»<sup>(١)</sup>، وهذا مشاهدٌ محسوس، لا يحتاج إلى إقامة دليل، والمتعودُ لأمرٍ يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره؛ كان خفيفاً في نفسه أو شديداً، فإذا اعتاد الترخُّص؛ صارت كلُّ عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك؛ لم يقدِّم بها حقَّ قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كلية، وفروع جزئية، كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز، وغير ذلك مما نبه عليه في أثناء الكتاب أو لم ينبه عليه.

وبيان الثاني ظاهرٌ أيضاً مما تقدّم؛ فإنه ضده.

وسبب هذا كله أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدّرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدّها شديدةً وهي خفيفةٌ في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعاً وغير مبنيٍّ على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم؛ ألا ترى أن المتيمّم لخوف لصوصٍ أو سباع، إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك، لأنه عدّه مقصّراً؛ لأنّ هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعت من الماء؛ فلا إعادة هنا، ولا يُعدُّ هذا مقصّراً، ولو تتبع الإنسان الوهم؛ لرمى به في مهاوٍ

(١) أي: البقاء عليه والعودة إليه تمارد من صاحبه لأنه ممقوت بخلاف الخير، انظر: «لسان

العرب» (ل ج ج)، وسيأتي (٢ / ١٥٠) على أنه حديث، وهو في «مجمع الأمثال» للميداني (١ / ٢٤٧ / رقم ١٣٢٥) على أنه مثل.

وفي حاشية الأصل: «في القاموس: اللجاجة الخصومة»، ثم ذكر آخر المادة أنه يقال في مواده لجاجة؛ أي: خففاً من الجوع.

بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة، وهذا مطردٌ في العادات والعبادات<sup>(١)</sup> وسائر التصرفات .

وقد تكون شديدةً، ولكنَّ الإنسانَ مطلوبٌ بالصَّبر في ذات الله والعمل على مرضاته، وفي «الصحيح»: «مَنْ يَصْبِرُ يُصَبِّرَهُ اللهُ»<sup>(٢)</sup>، وجاء في آية الأنفال في وقوف الواحد للثنتين بعدما نُسخ وقوفه للعشرة: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قال بعض الصَّحابة لما نزلت: «نقص من الصَّبر بمقدار ما نُقص من العدد»<sup>(٣)</sup>، هذا بمعنى الخبر، وهو موافقٌ للحديث والآية .

---

(١) كل من يهاب المصاعب وتساور فكره الأوهام لا يرتفع شأنه في عمل الخير ولا يبعد شأوه في مجال الصلاح والتقوى، وكم من إنسان يقضي حياته الطويلة دون أن يقوم فيها بعمل ذي بال؟ ولا علة لوقوعه في هذا الخسران سوى تغلب الوهم وانحلال العزم عند ما يلاقي مشقة أو تتمثل أمامه المخاوف، وكذلك الجماعات لا تقع في خزي وخمول أو يضيع من يدها استقلالها إلا أن تلقى أمرها إلى رأي من أسلمه فساد النشأة وقلة التجارب إلى خور العزيمة، والانقياد إلى الأوهام . (خ).

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٣ / ٣٣٥ / رقم ١٤٦٩، وكتاب الرقائق، باب الصبر عن محارم الله، ١٣ / ٣٠٣ / رقم ٦٤٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ٢ / ٧٢٩ / رقم ١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يستغن يُغْنِيهِ اللهُ، ومن يصبر يُصَبِّرْهُ اللهُ» لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «ومن يتصبر» .

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا﴾، ٨ / ٣١٢ / رقم ٤٦٥٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف / رقم ٢٦٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠٤٩)، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٧٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «لما نزلت ﴿إن يكن منكم =



والسادس: إنَّ مراسم الشريعة مضادَّةٌ للهوى من كلِّ وجه؛ كما تقرَّر في كتاب المقاصد من هذا الكتاب، وكثيراً ما تدخل المشقَّات وتتزايد من جهة مخالفة الهوى، واتباع الهوى ضدَّ اتباع الشريعة؛ فالمتَّبِع لهواه يشقُّ عليه كلُّ شيء، سواء أكان في نفسه شاقاً أم لم يكن؛ لأنَّه يصدُّه عن مراده، ويحول بينه وبين مقصوده، فإذا كان المكلفُ قد ألقى هواه ونهى نفسه عنه، وتوجَّه إلى العمل بما كُفِّ به؛ خفَّ عليه، ولا يزال بحكم الاعتياد يداخله حُبُّه، ويحلُّو له مرُّه، حتى يصير ضدُّه ثقيلاً عليه، بعدما كان الأمر بخلاف ذلك؛ فصارت المشقة وعدمها إضافيةً تابعة لغرض المكلف؛ فربَّ صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته.

فالشاق على الإطلاق في هذا المقام إنَّما هو<sup>(١)</sup> ما لا يطيقه من حيث هو مكلف<sup>(٢)</sup>؛ كان مطيقاً له بحكم البشرية، أم لا، هذا لا كلام فيه، إنَّما الكلام في غيره مما هو إضافيٌّ، لا يقال فيه: [إنه]<sup>(٣)</sup> مشقة على الإطلاق، ولا إنه ليس بمشقة على الإطلاق، وإذا كان دائراً بين الأمرين، وأصل العزيمة حقيقيٌّ ثابت؛ فالرجوع إلى أصل العزيمة حق، والرجوع إلى الرخصة يُنظر فيه بحسب كلِّ شخص، وبحسب كلِّ عارض، فإذا لم يكن في ذلك بيانٌ قطعيٌّ، وكان أعلى ذلك الظنَّ الذي لا يخلو عن معارض؛ كان الوجهُ الرجوعُ إلى الأصل،

= عشرون صابرون يغلبوا متئين؛ شقُّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا متئين﴾، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة؛ نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. لفظ البخاري.

(١) في (د): «المقام وهو»، وفي (م): «المقام هو».

(٢) وهو الذي أشار إليه أول المسألة الخامسة بقوله: «أو شرعاً كالصوم... إلخ». (د).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و (ط).

حتى يثبت أن المشقة المعتبرة في حق هذا الشخص حق، ولا تكون حقاً على الإطلاق؛ حتى تكون بحيث لا يستطيعها، فتلحق حينئذٍ بالقسم الأول الذي لا كلام فيه، هذا إذا لم يأت دليل من خارج يدل على اعتبار الرخصة والتخفيف مطلقاً؛ كفطره عليه [الصلاة] والسلام<sup>(١)</sup> في السفر<sup>(٢)</sup> حين أبي الناس من الفطر وقد شق الصوم عليهم؛ فهذا ونحوه أمر آخر يرجع إلى ما تقدم من الأقسام، وإنما الكلام في غيره.

فثبت أن الوقوف مع العزائم أولى، والأخذ بها في محال الترخص أخرى. فإن قيل: فهل الوقوف مع أصل العزيمة من قبيل الواجب أو المندوب على الإطلاق<sup>(٣)</sup>، أم ثم انقسام؟ فالجواب: إن ذلك يتبين بتفصيل أحوال المشقات، وهي:

### المسألة السابعة

فالمشقات<sup>(٤)</sup> التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين: أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي<sup>(٥)</sup> معظم ما وقع فيه الترخص؛ كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع. والثاني: أن تكون توهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) سيأتي نصه في التعليق على (ص ٥٢٣) وتخريجه هناك.

(٣) بقطع النظر عن قوله قبله: «وإنما الكلام في غيره؛ فثبت أن الوقوف مع العزائم أولى»؛ فهو سؤال من يريد التثبت من الموضوع بأكمله، بالجواب المبني على التفصيلات التي يذكرها بعد ما ذكر تفاصيل كثيرة لم تنضبط بضابط مملوك باليد؛ فغرضه التمهيد لأعضاء هذا الضابط. (د).

(٤) كذا في النسخ المطبوعة و(ط)، وفي الأصل: «في المشقات».

(٥) كذا في (ط)، وفي غيره: «وهو».

لأجله، ولا وُجِدَت حكمته<sup>(١)</sup>، وهي المشقة، وإن وُجِدَ منها شيءٌ، لكن غيرُ خارج عن مجاري العادات.

فأما الضُّربُ الأولُ؛ فإِما أن يكون بقاءُه على العزيمة يُدخل عليه فساداً لا يُطبقه طبعاً أو شرعاً، ويكون ذلك محققاً لا مظنوناً ولا متوهماً، أو لا، فإن كان الأولُ؛ فرجوعه إلى الرخصة مطلوب، ورجع إلى القسم الذي لم يقع الكلام فيه؛ لأنَّ الرخصةَ هنا حقٌّ لله، وإن كان الثاني - وهو أن يكون مظنوناً -؛ فالظنون تختلف، والأصلُ البقاء على أصل العزيمة، ومتى قوي الظنُّ ضعف مقتضى العزيمة، ومتى ضعف الظنُّ قوي؛ كالظانِّ<sup>(٢)</sup> أنه غيرُ قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفطر فيه، ولكنْ؛ إِمَّا أن يكون ذلك الظنُّ مستنداً إلى سبب معيَّن، وهو أنه دخل في الصوم مثلاً فلم يُطق الإتمام، أو الصلاة مثلاً فلم يقدر على القيام فقعد فهذا هو الأول إذ ليس عليه ما لا<sup>(٣)</sup> يقدر عليه، وإِما

(١) إذا لم يوجد السبب؛ فلا توجد حكمته، فما فائدة ذكره؟ وهو لم يدرج في التوهمية صورة وجوب السبب فعلاً مع عدم وجود حكمته، أو وجودها غير خارجة عن مجاري العادات، بل قصرها على ما لم يتحقق فيه السبب، وهذا متعين، وإلا كل مثل السفر مع الترفه مما لا يصح فيه القصر والفطر أو مما يختلف فيه، وليس كذلك. (د).

(٢) المثال لقوة الظن وضعفه باعتبار الفرضين، وقوله: «دخل في الصوم مثلاً، فلم يطق الإتمام، فلم يقدر؛ فقعد»، أي أنه جرَّب نفسه في هذا المرض قبل هذا اليوم في الصوم، أو قبل هذه الصلاة في صلاة سابقة؛ فلم يُطق، فصار لذلك عنده ظنُّ قوي في الصلاة الحاضرة أو اليوم الحاضر بأنه لا يقدر، وليس الغرض أنه فعل ذلك في نفس هذا اليوم للصوم أو نفس هذه الصلاة فعجز؛ لأنه حينئذ يكون العجز محققاً لا مظنوناً؛ فيختل نظم كلامه، وهو ظاهر، فقوله: «فهذا هو الأول»؛ أي: حكمه حكمه، وقول: «إذ ليس عليه ما لا يقدر عليه»؛ أي: ولو بظن قوي كمثاله. (د).

(٣) سقطت من ناسخ الأصل، واستظهرها ثم قال: «ويه يستقيم الكلام»، وفي (ط): «عليه غير ما يقدر».

أن يكون مستنداً إلى سبب مأخوذ<sup>(١)</sup> من الكثرة والسبب موجود عيناً بمعنى أن المرض حاضر، ومثله لا يُقدر معه على الصيام ولا على الصلاة قائماً أو على استعمال الماء عادةً، من غير أن يجرب نفسه في شيء من ذلك؛ فهذا قد يلحق بما قبله، ولا يقوى قوته، أما لحوقه به؛ فمن جهة وجود السبب، وأما مفارقتة له؛ فمن جهة أن عدم القدرة لم يوجد<sup>(٢)</sup> عنده؛ لأنه إنما يظهر عند التلبس بالعبادة، وهو لم يتلبس بها على الوجه المطلوب في العزيمة، حتى يتبين له قدرته عليها أو<sup>(٣)</sup> عدم قدرته؛ فيكون الأولى هنا الأخذ بالعزيمة، إلى أن يظهر بعد ما يُتبنى عليه.

وأما الضرب الثاني، وهو أن تكون توهّمية، بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة؛ فلا يخلو أن يكون للسبب عادةً مطردة في أنه يوجد بعد أو لا، فإن كان الأول؛ فلا يخلو أن يوجد أو لا، فإن وُجد فوقعت الرخصة موقعها؛ ففيه خلاف، أعني في أجزاء العمل بالرخصة لا في جواز الإقدام ابتداءً؛ إذ لا يصح<sup>(٤)</sup> أن يُبنى حكم على سبب لم يوجد بعد، بل لا يصح البناء على سبب لم يوجد شرطه وإن وُجد السبب وهو المقتضى للحكم؛ فكيف إذا لم يوجد نفس السبب؟ وإنما الكلام في نحو الظان أنه تأتية الحمى غداً بناء على عادته في أدوارها؛ فيفطر قبل مجيئها، وكذلك الطاهر إذا بنت على الفطر ظناً أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم، وهذا كله أمر ضعيف جداً، وقد استدل بعض العلماء على

- 
- (١) أي: مأخوذ أثره وما يترتب عليه من كثرة التجارب في هذا السبب الحاصل بالفعل، وتكون التجارب من غيره، أو من نفسه في زمن بعيد لا يقاس عليه، حتى يغير ما قبله. (د).
- (٢) أي: بمقتضى ظن قوي جاء له من تجربة في نفسه، وإنما عنده ظن بسبب كثرة التجارب في غيره، أو في نفسه لكن في زمن مضى بعيداً بحيث يحتمل تغير الحال. (د).
- (٣) في النسخ المطبوعة: «وعدم»، والمثبت من الأصل و(ط).
- (٤) أي: فلا يجوز الإقدام عليه. (د).

صحة هذا الاعتبار في إسقاط الكفارة عنها بقوله تعالى : ﴿ تَوَلَّا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨]؛ فَإِنَّ هَذَا إِسْقَاطٌ للعقوبة للعلم<sup>(١)</sup> بأنَّ الغنائم ستباح لهم وهذا غير ما نحن فيه؛ لأنَّ كلامنا فيما يترتب على المكلف من الأحكام الشرعية، وترتب العذاب هنا ليس براجع إلى ترتب شرعي، بل هو أمر إلهي كسائر العقوبات اللاحقة للإنسان من الله تعالى بسبب ذنوبه، من قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠].

وأما إن لم يكن للسبب عادة مطردة؛ فلا إشكال هنا.

والحاصل من هذا التقسيم أنَّ الظنون والتقديرَات غيرَ المحقَّقة راجعة إلى قسم التوهّمات، وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس؛ فإنَّها تقدَّر أشياء لا حقيقة لها؛ فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة، فإنَّ الصبر<sup>(٢)</sup> أولى ما لم يؤدِّ ذلك إلى دَخَل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أنَّ لا يقدر على الصبر؛ لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أنَّ المشقة الفادحة لا يلحق بها توهّمها بل حكمها أضعف بناءً على أنَّ التوهّم غيرُ صادقٍ في كثير من الأحوال، فإذا ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعية للرخصة، فإذا لم توجد؛ كان الحكم غير لازم، إلا إذا قامت المظنة - وهي السبب<sup>(٣)</sup> - مقام الحكمة؛ فحينئذ يكون

(١) على أحد التفاسير في الآية، وعده في «روح المعاني» [٣٤/١٠] تكلفاً فراجع. (د).

(٢) حتى مع المخلة الفادحة، هذا غير واضح، وسيأتي له في الفصل التالي أنَّ الرخص

المحبوبة ما ثبت الطلب فيه وهو ما فيه المشقة الفادحة التي ينزل عليها مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «وليس من البر الصيام في السفر»؛ فكيف تكون مطلوبة والصبر على العزيمة أولى؟ (د).

(٣) أي: الذي وضعه الشارع كالسفر. (د).

السبب منتهضاً على الجواز لا على اللزوم؛ لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها؛ فالأخرى البقاء مع الأصل، وأيضاً؛ فالمشقة التوهمية راجعة إلى الاحتياط على المشقة الحقيقية، والحقيقية ليست في الوقوع على وِزَانٍ واحد، فلم يكن بناء الحكم عليها متمكناً.

وأما الرَّاجعة إلى أهواء النفوس خصوصاً؛ فإنها ضدُّ الأولى؛ إذ قد تقرر أنَّ قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هَوِيَ نفسه أمراً، ألا ترى كيف ذمَّ الله تعالى من اعتذر بما يتعلق بأهواء النفوس ليرتخص؟ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنٰ لِي وَلَا نَفْتِي﴾ الآية [التوبة: ٤٩]؛ لأنَّ الجدَّ بن قيس قال: ائذن لي في التَّخْلُفِ عن الغزو، ولا تفتني بنات الأصفر؛ فإنني لا أقدر على الصبر عنهن<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ الآية [التوبة: ٨١]، ثم بيَّن العذر الصحيح في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] الآيات؛ فبيَّن أهل الأعدار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم الرَّمَنَى، والصَّبِيان، والشيوخ، والمجانين، والعُمِيان، ونحوهم، وكذلك من لم يجد نفقة أصلاً ولا وجد من يحمله وقال فيه: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]، ومن جملة النصيحة لله ورسوله أن لا يُبقوا من أنفسهم بقیةً في طاعة الله، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؟ [التوبة: ٤١] وقال: ﴿إِنَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٩]؛ فما ظنك بمن كان

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨) عن يزيد بن رومان والزهرى وعبدالله بن أبي بكر وعاصم بن عمر وغيرهم به. وهذه مقاطيع لا تثبت.

عُذره هوى نفسه؟!

نعم، وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يُفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له؛ فلذلك شرع له ابتداءً رخصة السلم، والقراض، والمساقاة، وغير ذلك مما هو توسعة عليه، وإن كان فيه مانع في قاعدة أخرى<sup>(١)</sup>، وأحل له من متاع الدنيا أشياء كثيرة، فمتى جمحت نفسه إلى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجاً وإليه سبيلاً فلم يأت من بابه؛ كان هذا هوىً شيطانياً واجباً عليه الانكفاف<sup>(٢)</sup> عنه؛ كالمولع بمعصية من المعاصي، فلا رخصة له ألبتة؛ لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع بخلاف الرخص المتقدمة، فإن لها في الشرع موافقة إذا وُزنت بميزانها.

فقد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها ألبتة، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها، وإذا لم يوجد شرطها؛ فالأخرى بمن يريد براءة ذمته وخلص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الأخرى تارة تكون من باب الندب، وتارة تكون من باب الوجوب، والله أعلم.

---

(١) هذا مبني على ما يقوله بعض الفقهاء من أن الأصل في هذه الأبواب المنع؛ ظناً منهم أن القرض والمساقاة من نوع الإجارة، وقد اختلفت بينهما شرط صحتها الذي هو العلم بالعوض والمعوض، وأن السلم من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده الوارد في حقه النهي، وقد حقق ابن القيم نقلاً عن أستاذه ابن تيمية أن القرض والمساقاة ليسا من الإجارة في شيء؛ إذ الإجارة ما يقصد منها العمل المعلوم المقدر على تسليمه، وأما القرض والمساقاة؛ فإنهما من قبيل المشاركة؛ هذا بما له، وهذا ببذنه، وكذلك السلم غير داخل في حديث نهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده؛ إذ المراد من الحديث النهي عن بيع العين أو ما في الذمة مما لا يقدر على تسليمه. (خ).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «الانفكاف».

## فصل

— ومن الفوائد في هذه الطريقة: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه، والحذر من الدخول فيه؛ فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خُدع الشيطان، ومحاولات النفس، والذهاب في اتباع الهوى على غير مَهَيِّع<sup>(١)</sup>، ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم، وهو أصل صحيح مريح، مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله، وإنما يُرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به، أو صار شرعاً مطلوباً كالتعبادات، أو كان ابتدائياً كالمساقاة<sup>(٢)</sup> والقرض؛ لأنه حاجي، وما سوى ذلك؛ فاللجأ إلى العزيمة.

— ومنها: أن يُفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها؛ فقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ»<sup>(٤)</sup>؛ فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها، فإننا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٥)</sup>، كان موافقاً لقوله

(١) طريق مهيع: واضحة بيّنة. انظر: «لسان العرب» (هـ ي ع).

(٢) لا داعي لهذا؛ فإنه من الإطلاق الذي قال فيه إنه «لا تفرغ يترتب عليه وإنما ذكر لمعرفة

أنه إطلاق شرعي لا غير». (د).

(٣) في (م): «عليه السلام».

(٤) مضى تخريجه في (ص ٤٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّل عليه

واشْتَدَّ الْحَرُّ: «ليس من البر الصوم في السفر»، ٤ / ١٨٣ / رقم ١٩٤٦). ومن طريقه البغوي في

«شرح السنة» (٦ / ٣٠٨ / رقم ١٨٦٤) -، والبيهقي في «السنن» (٤ / ٢٤٢) من طريق آدم، وأبو

داود في (الصوم، ٢ / ٧٩٦ / رقم ٢٤٠٧)، والدارمي في (الصوم، ص ٤٠٥)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٢ / ٦٢) من طريق أبي الوليد، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٧٢١) =



تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨].

بعدهما قال في الأولى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الثانية : ﴿ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥].

فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق ؛ ليكون على بينة في المجاري الشرعية ، ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام ؛ تبين له ما ذكره أتم بيان ، وبالله التوفيق ، هذا تقرير وجه النظر في هذا الطرف .

## فصل

وقد يقال : إنَّ الأخذ بالعزيمة ليس بأولى من أوجه :

أحدها<sup>(١)</sup> : إنَّ أصل العزيمة وإنَّ كان قطعياً ؛ فأصل الترخُّص قطعيٌّ

---

= - ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤ / ٢٤٢) - ، والنسائي في (الصيام ، ٤ / ١٧٧ / رقم ٢٢٦٢) ، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٣١٩) من طريق يحيى بن سعيد ، وأيضاً النسائي في (الصيام ، ٤ / ١٧٧ / رقم ٢٢٦٢) من طريق خالد بن الحارث بدون القصة ، والدارمي في (الصوم ، ص ٤٠٥) عن هشام بن القاسم ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٦٢) من طريق روح بن عباد ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٤) ، وعنه مسلم في «الصحیح» (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ٢ / ٧٨٦ / رقم ١١١٥) ، والفريابي في «الصيام» (رقم ٧٨ ، ٧٩) ، وابن خزيمة في «الصحیح» (٣ / ٢٥٤ / رقم ٣٠١٧) عن غندر ، كلهم عن شعبة عن محمد ابن عبدالرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو عن جابر بن عبدالله مرفوعاً .

وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة كما تراه مبسوطاً عند الفريابي في «الصيام» (ص

. (٧٦ - ٦٩).

(١) هذا معارض للوجه الأول من الوجوه الستة التي أقامها على ترجيح العزيمة ، وهذا الوجه =

أيضاً، فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها كانت قطعية أو ظنية، فإنَّ الشارع قد أجرى الظنَّ في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظنَّ وجود سبب الحكم استحق السببُ للاعتبار؛ فقد قام الدليل القطعيُّ على أنَّ الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية.

ولا يقال: إنَّ القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن؛ لأننا نقول: إنما ذلك في باب تعارض الأدلة، بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جُملةً، أما إذا كانا جاريين مُجرى العام مع الخاص، أو المطلق مع المقيد؛ فلا، ومسألتنا من هذا الثاني لا من الأول؛ لأنَّ العزائم واقعةٌ على المكلف بشرط أن لا حرج، فإنَّ كان الحرج؛ صحَّ اعتباره واقتضى العمل بالرخصة.

وأيضاً؛ فإنَّ غلبة الظن قد تنسخ حكم القطع السابق، كما إذا كان الأصل التحريم في الشيء، ثم طرأ سبب محلل ظني، فإذا غلب على ظنَّ الصائد أنَّ موت الصيد بسبب ضرب الصائد، وإنَّ أمكن أن يكون بغيره أو يعين على موته غيره؛ فالعمل على مقتضى الظن صحيح، وإنما كان هذا لأنَّ الأصل وإن كان قطعاً، فإنَّ المعارض الظني لا يمكن؛ إذ لا يصح بقاء القطع بالتحريم، بل مع الشك؛ فكذلك ما نحن فيه، وحقيقة الأمر أنَّ غلبة الظن لا تنسخ القطع المتقدم حكماً، وغلباتُ الظنون معتبرة؛ فلتكن معتبرة في الترخص.

والثاني<sup>(١)</sup>: إنَّ أصل الرخصة وإنَّ كان جُزئياً بالإضافة إلى عزيمتها؛

= لا يفيد ترجح الرخصة، إنما يفيد - كما قال - أنَّ العزيمة ليست بأولى؛ لأنَّ غلبة الظن في وجود سبب الرخصة لا تجامع القطع في العزيمة الذي كان مناط الترجيح في ذلك الوجه. (د).

(١) معارض للوجه الثاني في ترجيح العزيمة، وهو أيضاً إنما يفيد أنه لا ترجح للعزيمة. (د).

فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن يقدح فيما أمر به<sup>(١)</sup> بالترخص، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي؛ فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقييد للإطلاق، وقد مر في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني؛ فهذا أولى<sup>(٢)</sup>، وأيضاً إذا كان الحكم الرجوع إلى التخصيص وهو بظني، دون أصل العموم وهو قطعي؛ فكذلك هنا، وكما لا ينخرم الكلي بانخرام بعض جزئياته - كما هو مقرر في موضعه من هذا الكتاب؛ - فكذلك هنا، وإلا؛ لزم أن ينخرم بالرخص المأمور بها، وذلك فاسد؛ فكذلك ما أدى إليه.

والثالث<sup>(٣)</sup>: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].



﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٦٨].

(١) في (ط): «منه».

(٢) لأنه تخصيص قطعي بقطعي، فإن ورود الرخصة مقطوع به أيضاً، وقوله: «وأيضاً» يعني بعد تسليم أن النظر في الرخصة إلى سببها، وهو موضع اجتهاد وظن لا قطع؛ فإن التخصيص كله يرجع إليه، ولو كان بظني في مقابلة عموم قطعي، وقد راعى في هذا معارضة كل ما سبق في الوجه الثاني تفصيلاً. (د).

(٣) وهذا معارض للثالث، وهو أن الأدلة جاءت بالوقوف عند حد الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومره وإن انتهض موجب العزيمة، أي أن هذا يعارضه الأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج عن الأمة والامتنان به عليها، وهذا أيضاً إنما يفيد أن العزيمة ليست بأولى كأصل دعواها، ثم أضرب عنه في آخر الدليل بما يقتضي ترجح الرخصة، ويكون فيه المدعى وزيادة. (د). وانظر في تفصيل ما ذكره المصنف هنا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٦٢٢).

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد سمي هذا الدين «الحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup> لما فيها من التسهيل والتيسير، وأيضاً قد تقدم في المسائل<sup>(٢)</sup> قبل هذا أدلة إباحة الرخص، وكلها وأمثالها جارية هنا، والتخصيص ببعض الرخص دون بعض تحكّم من غير دليل.

ولا يقال: إن المشقة إذا كانت قطعية؛ فهي المعتبرة دون الظنية.

فإن القطع مع الظنّ مستويان في الحكم، وإنما يقع الفرق في التعارض، ولا تعارض في اعتبارهما معاً هنا، وإذ ذلك لا يكون الأخذ بالعزيمة دون الرخصة أولى، بل قد يقال: الأولى الأخذ بالرخصة؛ لأنها تضمّنت حقّ الله وحقّ العبد معاً؛ فإنّ العبادة المأمور بها واقعة لكن على مقتضى الرخصة، لا أنّها ساقطة رأساً بخلاف العزيمة؛ فإنها تضمّنت حقّ الله مجرداً، والله تعالى غني عن العالمين، وإنّما العبادة راجعة إلى حظّ العبد في الدنيا والآخرة؛ فالرخصة أحرى لاجتماع الأمرين فيها.

والرابع<sup>(٣)</sup>: إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرّفقُ بالمكلّف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنّه

---

(١) كما ورد في «مسند أحمد» (٦ / ١١٦، ٢٣٣) من حديث عائشة مرفوعاً بسند حسن، قاله ابن حجر في «تغليق التعليق» (١ / ٤٣)، وفيه: «وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسعد بن عبدالله الخزاعي وغيرهم»، ونحوه في «هدي الساري» (١٢٠)، وقد خرجتها في تعليقي على «الجواب الذي انضبط...» للسخاوي (٤٤ / ٤٦)، وانظر تعليقي عليه (٢ / ١٢٢).

(٢) في الأصل: «المسألة».

(٣) معارض للوجه الرابع، وقوله: «بخلاف الطرف الآخر» يقتضي ترجيح الرخصة؛ ففيه

المدعى وزيادة. (د).

مظنة التشديد، والتكلف، والتعمق المنهية عنه في الآيات [والأحاديث] (١)؛  
كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

وقوله: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي التزام المشاق تكليف (٢) وعسر، وفيها (٣) روي عن ابن عباس في قصة  
بقرة بني إسرائيل: «لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله  
عليهم» (٤)، وفي الحديث: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» (٥).

ونهى ﷺ عن التبتل وقال: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي» (٦) بسبب  
من عزم على صيام النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء، إلى أنواع [من] الشدة  
التي كانت في الأمم؛ فخففها الله عليهم بقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ  
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) و (٣) سياق الأصل و (ط): «تكلف وعسر، وفيما روي».

(٤) مضي تخريجه (ص ٤٥)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، ٤ / ٢٠٥٥ / رقم  
٢٦٧٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب لزوم السنة،  
٤ / ٢٠١ / رقم ٤٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢١٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٩ / ١٠٤ /  
رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه  
ووجد مؤنة، ٢ / ١٠٢٠ / رقم ١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري  
في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرء للقارئ حسبك، ٩ / ٩٤ / رقم ٥٠٥٢)  
دون لفظة: «من رغب...»، وهي ثابتة من طريق سند البخاري؛ كما عند اللالكائي في «شرح  
أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٧).

وقد ترخص رسولُ الله ﷺ بأنواعٍ من الترخُّص خالياً<sup>(١)</sup> وبمرأى من الناس؛ كالقَصْرِ والفِطْرِ في السفر<sup>(٢)</sup>، والصلاة جالساً حين جُحِشَ شِقُّهُ<sup>(٣)</sup>، وكان - حين بَدُنْ<sup>(٤)</sup> - يُصلي بالليل في بيته قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع؛ قام فقرأ شيئاً ثم ركع<sup>(٥)</sup>، وجرى أصحابه رضي الله عنهم ذلك المجرى من غير عَتْبٍ ولا لَوْمٍ،

(١) إنما ذكره؛ لأنه لو كان ترخصه بمرأى من الناس فقط لقليل: إن ذلك للتشريع؛ فلا يقوم حجة على أن العزيمة لا تفضل الرخصة. (د).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ٢ / ٥٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٨٠ / رقم ٦٩٠) عن أنس أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصَلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ٨ / ٣ / رقم ٤٢٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ٢ / ٧٨٤ / رقم ١١١٣) عن ابن عباس؛ قال: إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان؛ فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢ / ١٧٣ / رقم ٦٨٩)، وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ٣ / ٥٨٤ / رقم ١١١٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، ١ / ٣٠٨ / رقم ٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجُحِشَ شِقُّهُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد؛ فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

(٤) يقال: بَدُنْ الرجل؛ بفتح الدال مشددة؛ إذا أسنَّ، وتوضيحها رواية في البخاري: «حتى أسن»، وفي رواية أخرى: «حتى إذا كبر». (خ).

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صَلَّى قاعداً ثم صحَّ، ٢ / ٥٨٩ / رقم ١١١٨، ١١١٩)، وكتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، =

كما قال: «ولا يعيبُ بعضُنا على بعض»، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

والخامس<sup>(١)</sup>: إنَّ ترك الترخُّص مع ظنِّ سببه قد يُؤدِّي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسَّامة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكرهية العمل، وترك الدوام، وذلك مدلولٌ عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإنَّ الإنسان إذا توهمَّ التشديد أو طُلب [به] أو قيل له فيه؛ كره ذلك وملَّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحياناً وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم يفتح له من باب الترخُّص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يُطاق<sup>(٢)</sup>، وسُدَّ عنه ما سوى ذلك؛ عدَّ الشريعة شاقَّة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِيمُ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

قيل: إنها نزلت بسبب تحريم ما أحلَّ الله تشديداً على النفس<sup>(٣)</sup>؛ فسُمِّي

---

= ٣ / ٣٣ / رقم ١١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ١ / ٥٠٥ / رقم ٧٣١، ٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) معارض للخامس. (د).

(٢) أي: تحقيقاً أو بظن قوي يلحق به، كما سبق في ضابط المسألة السابعة. (د).

(٣) يشير المصنّف إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب في تفسير سورة المائدة، ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ / رقم ٣٠٥٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٥٢٠ / رقم ١٢٣٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٣٥٠ / رقم ١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ق ٢٤ / أ)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٩٨)، جميعهم من طريق الضحاك بن مخلد عن عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس؛ =

اعتداء لذلك .

وفي الحديث: «خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يَمَلَّ حتى

= أن رجلاً أتى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم؛ فأنزل الله، وذكر الآية. قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب»، ثم قال: «ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا».

قلت: إسناده ضعيف، فيه عثمان بن سعد، متكلم فيه من قبل حفظه، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقد خولف كما قال الترمذي، وهذا البيان:

أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠ - ٥٢١ / رقم ١٢٣٣٧، ١٢٣٣٨، ١٢٣٤٠، ١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب الثقفي، ثلاثهم عن خالد الحذاء عن عكرمة؛ قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء؛ فنزلت هذه الآية.

وإسناده صحيح؛ إلا أنه مرسل.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١ / ١٩٢) - ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٢٣٤١) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وذكر نحوه، وإسناده صحيح وهو مرسل.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٧٧١ - ط المحققة)، وأبو داود في «مراسيله» (رقم ٢٠١) من طريقين عن خالد بن عبدالله عن حصين عن أبي مالك به.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٥١٤ / رقم ١٢٣٣٦) من طريق آخر عن حصين به، وإسناده صحيح، وهو مرسل، أبو مالك هو غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته، من الثالثة؛ كما في «التقريب» (٥٣٥٤).

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ١٣٩) لعبد بن حميد أيضاً من مرسل أبي مالك. فلم يثبت في سبب النزول إلا المراسيل، نعم، ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٤٠٤) عن ابن مسعود؛ قال: كنا نغزومع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله الآية.



تَمَلُّوا»<sup>(١)</sup>، «وما خَيْرَ عليه [الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] بين أمرين؛ إلا اختارَ أيسرَهُما ما لم يكن إثمًا»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

ونهى عن الوصال، فلمَّا لم ينتهوا؛ واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ، فقال: «لو تأخَّرَ الشهرُ لزدتكم»<sup>(٣)</sup> كالمنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤ / ٢١٣ / رقم ١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٢ / ٨١١ / رقم ٧٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ١٥١) من طريق معاذ بن هشام، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٢٨) من طريق عبد الوهاب، و(٦ / ٢٤٩) من طريق عبد الصمد، و(٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٨٣ / رقم ٢٠٧٩) من طريق أبي عامر، والفريابي في «الصيام» (رقم ٦) من طريق خالد بن الحارث، والطيالسي في «مسنده» (رقم ١٤٧٥) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٠) -، جميعهم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به، وزادوا على المذكور:

«وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم بعد المذكور: «وكان يقول: أحبُّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٦ / ٥٦٦ / رقم ٣٥٦٠، وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ١٠ / ٥٢٤ / رقم ٦١٢٦، وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ١٢ / ٨٦ / رقم ٦٧٨٦، وباب كم التعزير والأدب، ١٢ / ١٧٦ / رقم ٦٨٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأشام، ٤ / ١٨١٣ / رقم ٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦ / رقم ١٩٦٥، وكتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ١٢ / ١٧٥ - ١٧٦ / رقم ٦٨٤٨، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ، ١٣ / ٢٢٥ / رقم ٧٢٤٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣ / ٢٧٥ / رقم =

وقال: «لومدُّ لنا في الشهر لوأصلتُ وصلاً يدعُ المتعمِّقون تعمُّقَهُم»<sup>(١)</sup>، وقد قال [عبدالله بن] عمرو بن العاص حين كبر: يا ليتني قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: هذه الحَوْلَاء بنتُ تُوَيْتٍ زعموا أنها لا تنام الليل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون»<sup>(٣)</sup> الحديث؛

= (٧٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصل في الصوم، ٢ / ٧٧٤ / رقم ١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ١٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ / رقم ٧٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصل في الصوم، ٢ / ٧٧٥ - ٧٧٦ / رقم ١١٠٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٢٤، ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٨٢)، والفريايبي في «الصيام» (٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب حقَّ الجسم في الصوم، ٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم ١٩٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٢ / ٨١٣ - ٨١٤ / رقم ١١١٥٩)، والمذكور لفظ البخاري. ولمسلم في رواية: «لأن أكون قبلتُ الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي»، وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

وله في رواية: «فلما كبرتُ ودِدْتُ أني كنتُ قبلتُ رخصةَ نبي الله ﷺ». (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب ما يُكره من التشديد في العبادة، ٣ / ٣٦ / رقم ١١٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ١ / ٥٤٢ / رقم ٧٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، ٣ / ٢١٨).

قال ناسخ الأصل ما صورته: «الحولاء بالمد: اسمها، وتويت أبوها بتاين فوقيتين مصغر، ابن حبيب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي من رهط خديجة رضي الله عنها.

وقوله عليه السلام: «لا تنام الليل» إنكار للفعل، وقد رواه مالك بلفظ: فكره ذلك رسول الله

ﷺ؛ فانظره. اهـ.

فأنكر فعلها كما ترى .

وحديث إمامة معاذٍ حين قال له النبي ﷺ : «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(١)</sup> ، وقال رجلٌ : والله يا رسول الله ؛ إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا . قال : فما رأيت رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثم قال : «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»<sup>(٢)</sup> الحديث .

وحديث الحَبْلِ المربوط بين ساريتين ، [إذ] سأل عنه عليه [الصلاة] و[<sup>(٣)</sup>السَّلام] ، قالوا : حبل لزينب ، تصلِّي ، فإذا كَسِلت أو فترت ؛ أمسكت به . فقال : «حُلوه ، ليُصلَّ أحدُكم نشاطه ، فإذا كَسِل أو فتر ؛ قعد»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأذان ، باب إذا طَوَّل الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج فصلِّي ، ٢ / ١٩٢ / رقم ٧٠٠ ، ٧٠١ ، وباب من شكَا إمامه إذا طَوَّل ، ٢ / ٢٠٠ / رقم ٧٠٥ ، وكتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ١٠ / ٥١٥ - ٥١٦ / رقم ٦١٠٦) ، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ / رقم ٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ / رقم ٧٠٢ ، وكتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان ، ١٣ / ١٣٦ / رقم ٧١٥٩) ، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ١ / ٣٤٠ / رقم ٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ٣ / ٣٦ / رقم ١١٥٠) ، ومسلم في «الصحیح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، ١ / ٥٤١ - ٥٤٢ / رقم ٧٨٤) ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، ٣ / ٢١٨) ، وابن خزيمة في «الصحیح» (٢ / ٢٠٠ / رقم ١١٨٠ و١١٨١) من حديث أنس رضي الله عنه .

وأشبهه هذا كثير؛ فترك الرخصة من هذا القبيل، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البرِّ الصيامُ<sup>(١)</sup> في السفر»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان كذلك؛ ثبت أن الأخذ بالرخصة أولى، وإن سلم أنه ليس بأولى؛ فالعزيمة ليست بأولى<sup>(٣)</sup>.

والسادس<sup>(٤)</sup>: إن مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى، كما تبين في موضعه من هذا الكتاب؛ فإنها أيضاً إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم، والهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفاً لمراسم الشريعة، وليس كلامنا فيه، فإن كان موافقاً؛ فليس بمذموم، ومسألتنا من هذا؛ فإنه إذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة، وغلب على الظن ذلك، فأعملنا مقتضاه وعملنا بالرخصة؛ فأين اتباع الهوى في هذا؟ وكما أن<sup>(٥)</sup> اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والمتبع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء، فإن كانت غلبة الظن في العزائم

---

(١) أخذه هنا على عموميه ليصح دليلاً هنا، وفيما سبق حمله على أن المراد منه ما كان فيه المشقة الفادحة؛ فكان بذلك مناسباً للطرفين. (د).

(٢) مضى تخريجه (ص ٥١٧).

(٣) سيقول في الوجه السادس: «ليس أحدهما بأولى من الآخر» بناء على هذا الوجه من المعارضة. (د).

(٤) هذا معارض لما سبق في السادس. (د).

(٥) يعارض به ما تقدم له في الوجه الخامس من أدلة ترجيح العزيمة؛ إلا أنه صرح فيه بالوجهين المتعارضين، كأنه يقول: كما يلزمنا هذا يلزمكم مثله عند التشدد بالأخذ بالعزائم، بكل منهما يحدث بسببه ما ذكرتم؛ فما هو جوابكم فهو جوابنا، وأما قوله: «وليس أحدهما بأولى من الآخر»؛ فهو عين الدعوى فرعها على ما ذكره من الاشتراك في الإلزام، وكذا قوله: «والمتابع... إلخ»؛ فلم يبق إلا دعوى مخالفة الإجماع في التفريق بينهما؛ فأين هذا الإجماع؟ وعلى فرض وجوده ما فائدة هذه المباحث، وهل تعد حينئذ من مَلَح العلم أم تنزل عن ذلك؟ (د).

معتبرة؛ فكذا في الرُّخص، وليس أحدهما أُخرى من الآخر، ومن فرَّق بينهما؛ فقد خالف الإجماع، هذا تقرير هذا الطرف.

## فصل (١)

وينبني عليه أن الأولوية في ترك الترخيص إذا تعين سببه<sup>(٢)</sup> بغلبة ظن أو قطع، وقد يكون الترخيص أولى في بعض المواضع، وقد يستويان، وأما إذا لم يكن ثمَّ غلبة ظن؛ فلا إشكال في منع الترخيص.

[وأيضاً]<sup>(٣)</sup>؛ فتكون الأدلة الدالة على الأخذ بالتخفيف محمولة على عمومها وإطلاقها، من غير تخصيص ببعض الموارد دون بعض، ومجال النظر بين الفريقين أن صاحب الطريق الأول إنما جعل المعتبر العلة التي هي المشقة، من غير اعتبار بالسبب الذي هو المظنة، وصاحب الطريق الثاني إنما جعل المعتبر المظنة التي هي السبب؛ كالسفر والمرض؛ فعلى هذا إذا كانت<sup>(٤)</sup> العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة؛ فالمحل محل اشتباه، وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابتٌ معتبرٌ حسبما هو مبينٌ في موضعه.

---

(١) يقابل الفصل الأول، يذكر فيه ما ينبني على أن أحدهما ليس بأولى من الآخر كما بين في ذلك ما ينبني على ترجح العزيمة. (د).

(٢) أي: الترخيص، يعني: ولم توجد الحكمة. (د).

(٣) مقابل لقوله هناك: «ومنها أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها». (د).

وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أي: فإذا كانت المظنة منضبطة كالسفر؛ فالأمر ظاهر، وإذا كانت غير منضبطة، والعلة التي هي المشقة غير منضبطة أيضاً كالمرض؛ فالواجب الاحتياط على كلا الطرفين، فلا يدخل تحت النظرين السابقين، وهو ظاهر؛ لأنه لم يجعل هذا موضع النزاع في الأولوية، بل لم يدخله في أصل موضوع الرخصة في تقريراته السابقة. (د).

## فصل

فإن قيل: الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة، وذلك وضع إشكال في المسألة؛ فهل له مخلص أم لا؟

قيل: نعم، من وجهين:

أحدهما: أن يوكل ذلك إلى نظر المجتهد؛ فإنما أورد هنا استدلالاً كل فريق، من غير أن يقع بين الطرفين ترجيح، فيبقى موقوفاً على المجتهد، حتى يترجح له أحدهما مطلقاً، أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع، والآخر في بعض المواضع، أو بحسب الأحوال.

والثاني: أن يجمع بين هذا الكلام وما ذكر في كتاب «المقاصد» في تقرير أنواع المشاق وأحكامها، فإنه إذا توّمل الموضوعان؛ ظهر فيما بينهما وجه الصواب إن شاء الله، وبالله التوفيق.

### المسألة الثامنة

كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرّاه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص الشرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع<sup>(١)</sup> في

---

(١) مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة؛ فيؤدّبها بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان حفظاً لمصلحته أيضاً؛ راجعها، فإذا اشتد كربته ثانياً؛ كان له أن يطلق أيضاً لذلك، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثاً ابتداءً؛ فقد خالف ما رسمه له الشرع، وفقد المخرج من ورطته؛ فلا مخلص له منها، وسيأتي له أمثلة كثيرة. (د).

محظورين :

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سدُّ أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يُشرع له، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: إنَّ الشارع لمَّا تقرر أنه جاء بالشرعية لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداءً قد يعوقُّ عنها عوائقُ من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد؛ شرع له أيضاً توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً، ولولا أنها كذلك؛ لم يكن في شرعها زيادة على الأمور الابتدائية، ومن نظر في التكاليف أدرك هذا بأيسر تأمل، فإذا كان كذلك؛ فالمكلف في طلب التخفيف مأموراً أن يطلبه من وجهه المشروع؛ لأنَّ ما يطلب من التخفيف حاصلٌ فيه حالاً ومآلاً على القطع في الجملة، فلو طلب ذلك من غير هذا الطريق؛ لم يكن ما طلب من التخفيف مقطوعاً به ولا مظنوناً، لا حالاً ولا مآلاً، لا على الجملة ولا على التفصيل؛ إذ لو كان كذلك؛ لكان مشروعاً أيضاً، والفرض أنه ليس بمشروع؛ فثبت أنَّ طالب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له.

والثاني: إنَّ هذا الطالب إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع؛ فيكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه، والقصدُ إلى ذلك يُمنُّ وبركة، كما أنَّ من طلبه من غير وجهه المشروع؛ يكفيه في عدم حصول مقصوده شؤمٌ قصده، ويدل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَنَزِقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ومفهوم الشرط أنَّ من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجاً.

خرَجَ إسماعيل القاضي عن سالم بن أبي الجَعْدِ؛ قال: جاء رجلٌ من أشجع إلى النبي ﷺ، فذكر الجَهْدَ؛ فقال له النبي ﷺ: «أذْهَبْ فاصْبِرْ»، وكان ابنه أسيراً في أيدي المشركين، فأفلت من أيديهم، فأتاه بغنيمة، فأتى النبي ﷺ فأخبره؛ فقال له النبي ﷺ: «طَيِّبَةٌ». فنزلت الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية (١) [الطلاق: ٢].

وعن ابن عباس؛ أنه جاءه رجل فقال له: إن عمِّي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: «إِنَّ عَمَّكَ عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً». فقال: أرأيت إن أحلها له رجل؟ فقال: «مَنْ يُخَادِعُ يَخْدَعُهُ اللهُ» (٢).

وعن الربيع بن خثيم في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ قال: «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ» (٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٩٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (٤٦٤) من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله به، وإسناده وإه جداً، فيه عبيد بن كثير تركه الأزدي، وعباد بن يعقوب رافضي، أفاده الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ١٠٦ - ١٠٧)، وابن مردويه في «تفسيره» - كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ٥٢) - من طريق أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود به، وإسناده منقطع، وفيه بعض المجاهيل.

وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» (١٢ / ١٤١ / أ) بسندٍ ضعيف جداً أيضاً فيه الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف؛ فالحديث ضعيف.

وانظر: «الكافي الشاف» (٤ / ٤٤٥ - مع الكشاف)، و«زاد المسير» (٨ / ٢٩٠)، و«الدر المنثور» (٦ / ٢٣٢)، و«معالم التنزيل» (٤ / ٣٥٧)، و«الفتح السماوي» (٣ / ١٠٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩٧ / رقم ١١٣٥٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٨١)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٤٨)، ولفظ: «فأبده» بدل من «فأندمه».

(٣) نقله عن الربيع ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨ / ٢٩١ - ٢٩٢).



وعن ابن عباس: من يتق الله؛ يُنَجِّه من كل كَرْبٍ في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: من يتق الحرام<sup>(٢)</sup> والمعصية؛ يجعل له مخرجاً إلى الحلال.

وخرَج الطحاويُّ عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يدْعون الله فلا يُستجابُ لهم: رجلٌ أعطى مالَهُ سفيهاً وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجلٌ ذابنٌ بدينٍ ولم يُشْهَدْ، ورجلٌ له امرأةٌ سيئةُ الخلق فلا يُطلِّقها»<sup>(٣)</sup>، ومعنى هذا أن الله لَمَّا أمر بالإشهاد على البيع، وأن

(١) ذكره أيضاً عن ابن عباس ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨ / ٢٩١).

وقال ابن الجوزي عقبه: «والصحيح أن هذا عام؛ فإن الله تعالى يجعل للتقي مخرجاً من كل ما يضيق عليه، ومن لا يتقي يقع في كل شدة».

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «الله والمعصية».

(٣) أخرجه ابن شاذان في «المشيخة الصغرى» (ق ٥٧ / أ) - كما في «السلسلة الصحيحة»

(رقم ١٨٠٥) -، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٣٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٤٦) من طريق المثني بن معاذ العنبري عن أبيه، وأبو نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب» (رقم ٢٩) من طريق داود بن إبراهيم الواسطي، والطحاوي في «المشکل» (٣ / ٢١٦)، وأبو نعيم في «مسانيد أبي يحيى المكتب» (ص ٩٣) من طريق عمرو بن حكام، وأبو نعيم من طريق عثمان بن عمر، أربعتهم عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً.

قال أبو نعيم عقبه: «ورواه غندر وروح موقوفاً»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى».

ورجَّح شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٠٥) رواية الرفع، وقال: «وقد وجدتُ له طريقاً أخرى عن الشعبي، رواه ابن عساکر، ٨ / ١٨٢ / ١ - ٢) عن إسحاق بن وهب - وهو بخاري - عن الصلت بن بهرام عن الشعبي به»، قال: «لكن إسحاق هذا ذكره الخليلي في «الإرشاد» وقال: «يُروى عنه ما يعرف وينكر، ونسخ رواها ضعفاء» انتهى.

قلت: عمرو بن الحكام ضعيف، وهو ممن رفعه، والآخرون موثقون، ومن وقفه أثبت في

شعبة ممن رفعه، ولا سيما أن منهم غندراً ويحيى بن سعيد - كما عند ابن أبي شيبة - وروح، والله =

لا نُوتِي السفهاء أموالنا حفظاً لها، وعلمنا أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه؛ كان التارك لما أرشده الله إليه قد يقع فيما يكره، ولم يُجب دعاؤه لأنه لم يأت الأمر من بابه.

والأثار في هذا كثيرة تدل بظواهرها ومفهوماتها على هذا المعنى، وقد روي عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؛ فتلا: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ...﴾ حتى بلغ: ﴿يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١ - ٢]، وأنت لم تتق الله، فلا<sup>(١)</sup> أجد لك مخرجاً<sup>(٢)</sup>.

وخرج مالك في البلاغات في هذا المعنى أن رجلاً أتى إلى عبد الله بن مسعود؛ فقال: إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات. فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله؛ فقد بين الله له، ومن لبس<sup>(٣)</sup> على نفسه لبساً؛ جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم، هو كما تقولون<sup>(٤)</sup>.

= أعلم.

قال (خ) هنا: «وهو على تقدير ثبوته محمول على الدعاء على الثلاثة الملوح إليهم في الحديث؛ لأنه هو الذي ابتلى نفسه بمعاشرة تلك الزوجة، وقصر في عدم الإشهاد على المدين، وألقى بماله في ذمة خربة».

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «لم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩٦ / رقم ١١٣٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٣٧).

(٣) أي: خلط.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٦٠٥ / رقم ١٥٧٠ - رواية أبي مصعب، و٢ / ٥٥٠ / رقم ٢ - رواية يحيى) بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود (وذكره).

ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ / رقم ١١٣٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٤)، وإسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العلية» -، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٧٢).

وتأمل حكاية أبي يزيد البسطامي<sup>(١)</sup> حين أراد أن يدعو الله أن يرفع عنه شهوة النساء، ثم تذكر أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فأمسك عنه<sup>(٢)</sup>؛ فرفع عنه ذلك حتى كان لا يفرق بين المرأة والحجر.

**والثالث:** إن طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النجح فيه، وطالبه من غير وجهه قاصد لتعدي طريق المخرج؛ فكان قاصداً لضد ما طلب، من حيث صد عن سبيله، ولا يتأتى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود؛ فهو إذا طالب لعدم المخرج، وهذا مقتضى ما دلت عليه الآيات المذكور فيها الاستهزاء والمكر والخداع؛ كقوله: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤].

(١) اسمه طيفور بن عيسى، شيخ الصوفية، له نبأ عجيب وحال غريب، وهو من كبار مشايخ «الرسالة»، وما أحلى قوله: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف هو عند الأمر والنهي، وحفظ حدود الشريعة».

وقد نقلوا عن أبي يزيد أشياء الشأن في صحتها عنه؛ منها: «سبحاني»، «وما في الجبة إلا الله»، «أما النار لأستندن إليها غداً، وأقول: اجعلني لأهلها فداء، أو لأبلغنها»، «ما الجنة إلا لعبة صبيان»، «ومن الناس من يصحح هذا عنه، ويقول: قاله في حال سُكره، وتبرأ إلى الله من كل من تعمّد مخالفة الكتاب والسنة، ومات أبو يزيد سنة إحدى وستين ومئتين، قاله الذهبي في «الميزان» (٢ / ٣٤٦-٣٤٧).

وانظر لزماً: «البدر الطالع» للشوكاني (٢ / ٣٧ وما بعدها).

(٢) كذلك يلزم الصوفي أن يزن خواطره وأعماله بميزان الشريعة؛ كما قال أبو سليمان الداراني: «تعرض علي النكته من نكت القوم؛ فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل: الكتاب والسنة»، وقال الإمام الجنيد: «مذهبنا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث؛ لا يقتدى به في طريقنا هذا»؛ فإلى أي كتاب أم آية سنة يستند بعض الخارجين في مظاهر الصوفية حيث يوالون من حاد الله ورسوله، ويحثون اتباعهم الذين انخدعوا لهم بالله أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الباطل بعد أن اشتراها الله لتبذل في سبيل طاعته وضوانه؟! (خ).

وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٥].

وقوله: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: ﴿فَمَنْ تَكَّنَّ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسْئُوتِهِ<sup>(٢)</sup> أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

إلى سوى ذلك مما في هذا المعنى، وجميعه محقق، كما تقدّم من أن المتعدّي على طريق المصلحة المشروع ساعٍ في ضد تلك المصلحة، وهو المطلوب.

والرابع: إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُربّي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبّرٍ أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فللهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك؛

(١) هكذا قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو بالألف والياء مضمومة، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بفتح الياء بغير ألف. انظر: «السبعة» (١٤١)، و«التذكرة» (٢٤٨/٢).

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر: ﴿فمَسْئُوتِهِ﴾ بالنون وروى أبان عن عاصم بالنون، وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿فمَسْئُوتِهِ﴾ بالياء، وروى عبيد عن هارون عن أبي عمرو: بالنون، وعن عبيد أيضاً بالياء، قاله ابن مجاهد في «السبعة» (٦٠٣). وانظر: «التذكرة في القراءات الثمان» (٢ / ٥٦٠)، و«إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر» (٢ / ٤٨٢).

فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوعاً إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه، وهذه المسألة بالجملة فرعٌ من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته، ولكن سيق لتعلُّقه بالموضع في طلب الترخيص من وجه لم يؤذن فيه، أو طلبه في غير موضعه؛ فإنَّ من الأحكام الثابتة عزيمة ما لا تخفيف فيه ولا ترخيص، وقد تقدّم منه في أثناء الكتاب في هذا النوع مسائل كثيرة، ومنها ما فيه ترخيص، وكلُّ موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.

وأيضاً؛ فمن الأحوال اللاحقة للعبد ما يعده مشقة ولا يكون في الشرع كذلك؛ فربما ترخّص بغير سبب شرعي، ولهذا الأصل فوائد كثيرة في الفقهيات؛ كقاعدة المعاملة بنفيض المقصود، وغيرها من مسائل الحيل، وما كان نحوها.

## المسألة التاسعة

أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع<sup>(١)</sup> لأنَّ تلك الأسباب راجعة إلى منع انحتم العزائم التحريمية أو الوجوبية؛ فهي إما موانع للتحريم أو التائيم<sup>(٢)</sup>، وإما أسباب<sup>(٣)</sup> لرفع الجُناح أو إباحة<sup>(٤)</sup> ما ليس بمباح؛ فعلى كل تقدير إنما هي موانع<sup>(٥)</sup> لترتب أحكام العزائم مطلقاً، وقد تبين في الموانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأنَّ من قصد إيقاعها رفعاً لحكم السبب المحرّم أو الموجب؛ ففعله غير صحيح، ويجري فيه

(١) أي: الزوال. (ماء). (٢) في (ط): «فهي موانع إما للتحريم، وإما موانع للتائيم».

(٣) تنوع في العبارة، لا أنَّ هذين قسماً يقابلان سابقهما. (د).

(٤) أشمل مما قبله؛ إذ يدخل فيه الترخيص في المندوبات. (د).

(٥) في الأصل: «موانع إماً».

التفصيل المذكور في الشروط<sup>(١)</sup>؛ فكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الرخص، من غير فرق.

## المسألة العاشرة

إذا فرعنا<sup>(٢)</sup> على أن الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة؛ صارت العزيمة معها من الواجب المخير؛ إذ صار هذا المترخص يقال له: إن شئت فافعل العزيمة، وإن شئت فاعمل بمقتضى الرخصة، وما عمل منهما؛ فهو الذي واقع واجباً في حقه، على وزن خصال الكفارة؛ فتخرج العزيمة في حقه عن أن تكون عزيمة.

وأما إذا فرعنا على أن الإباحة فيها بمعنى رفع الحرج؛ فليست الرخصة معها من ذلك الباب؛ لأن رفع الحرج لا يستلزم التخيير؛ ألا ترى أن رفع الحرج موجود مع الواجب، وإذا كان كذلك؛ تبيّن أن العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود للشارع، فإذا فعل العزيمة؛ لم يكن بينه وبين من لا عذر له فرق، لكن العذر رفع الحرج عن التارك لها إن اختار لنفسه الانتقال إلى الرخصة، وقد تقرر قبل أن الشارع إن كان قاصداً لوقوع الرخصة؛ فذلك بالقصد الثاني، والمقصود بالقصد الأول هو وقوع العزيمة.

والذي يشبه هذه المسألة الحاكم إذا تعينت له في إنفاذ الحكم بيتان، إحداهما في نفس الأمر عادلة<sup>(٣)</sup>، والأخرى غير عادلة<sup>(٣)</sup>، فإن العزيمة عليه أن يحكم بما أمر به من أهل العدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) في المسألة الثامنة منها. (د).

(٣) في (ط): «عدلة».

(٢) هذا هو بسط ما أجمله في آخر المسألة الرابعة ووعده به هناك. (د).

وقال: ﴿مَعْنَى تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإن حكم بأهل العدالة؛ أصاب أصل العزيمة وأجر أجرين، وإن حكم بالأخرى؛ فلا إثم عليه لعذره بعدم العلم بما في نفس الأمر، وله أجر في اجتهاده، وينفذ ذلك الحكم على المتحاكمين، كما ينفذ مقتضى الرخصة على المترخصين<sup>(١)</sup>، فكما لا يقال في الحاكم: إنه مخير بين الحكم بالعدل والحكم بمن ليس بعدل؛ كذلك لا يقال هنا: إنه مخير مطلقاً بين العزيمة والرخصة.

فإن قيل: كيف يقال إن شرع الرخص بالقصد الثاني؟ وقد ثبتت قاعدة رفع الحرج مطلقاً<sup>(٢)</sup> بالقصد الأول؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجاء بعد تقرير الرخصة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قيل: كما يقال: إن المقصود بالنكاح التناسل وهو القصد الأول، وما سواه من اتخاذ السكن ونحوه بالقصد الثاني، مع قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

وقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وأيضاً<sup>(٣)</sup>؛ فإن رفع الجناح نفسه عن المترخص تسهيلٌ وتيسير عليه، مع

(١) في (ط): «المترخص».

(٢) أي: بقطع النظر عن خصوص محل الرخصة، ومعنى الجواب أنه لا يلزم من ورود الآية دالة على الحكم استقلالاً أن يكون مقصوداً بالقصد الأول؛ فقد جاءت الآية بفائدة النكاح استقلالاً وهو السكن، ومع ذلك؛ فالقصد الأول النسل، فكذا هنا. (د).

(٣) عود إلى السؤال وترق عليه؛ أي: أنه لا يلزم من وجود رفع الحرج في الرخصة أن تكون مقصودة للشارع بالقصد الثاني لا بالأول، بدليل أنه ثبت رفع الحرج أيضاً في بعض المسائل التي =

كون الصوم أياماً معدوداتٍ ليست بكثيرة؛ فهو تيسيراً أيضاً ورفع حرج.

ه أيضاً؛ فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكلّيات؛ فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كليّ أو أكثرىّ ألبتة، وهو مقتضى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ونحن نجد في بعض الجزئيات النوارد حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة تعريفاً بأنّ اعتناء الشارع إنّما هو منصرف إلى الكلّيات؛ فكذلك نقول في محالّ الرخص: إنّها ليست بكلّيات، وإنّما هي جزئيات كما تقدّم التنبيه عليه في مسألة الأخذ بالعزيمة أو الرخصة.

فإذاً العزيمة من حيث كانت كُليّةً هي مقصودة للشارع بالقصد الأول، والحرج من حيث هو جزئيّ عارضٌ لتلك الكلية، إنّ قصده الشارع بالرخصة؛ فمن جهة القصد الثاني، والله أعلم.

### المسألة الحادية عشرة

إذا اعتبرنا العزائم من الرخص؛ وجدنا العزائم مُطرّدة مع العادات الجارية، والرخص جاريةً عند انخراق تلك العوائد.

أما الأول؛ فظاهر، فإننا وجدنا الأمر بالصلاة على تمامها في أوقاتها،

= فيها الرخصة والسهولة - في نفس أصل عزيمتها؛ كصيام أيام معدودات، ولم تكن شهوراً مثلاً-؛ ففي أصل العزيمة هنا أيضاً تيسير ورفع حرج، وهي مقصودة بالقصد الأول؛ فلا يلزم من حصول رفع الحرج في الرخصة أنّ تكون بالقصد الثاني، ثم ترقى عليه ثانياً قال: «وأيضاً... إلخ»؛ أي أنّ رفع الحرج موجود في سائر الكلّيات التي هي عزائم، ومحلّ الجواب عن الجميع قوله: «فإذا العزيمة... إلخ»؛ فهو يحسم الاعتراض الأول أيضاً، وقوله: «ونحن نجد في بعض... إلخ» تمهيد للجواب، ولا يخفى أنّ كلاً من هذين الترفييين تفصيل لما دخل تحت الإطلاق في أصل الإشكال؛ فالترقي من جهة تعيين مكان الاعتراض بعد إجماله. (د).



وبالصيام في وقته المحدود له أولاً، وبالطهارة المائية، على [حسب] ما جرت به العادة<sup>(١)</sup>: من الصحة، ووجود العقل<sup>(٢)</sup>، والإقامة في الحضر، ووجود الماء، وما أشبه ذلك، وكذلك سائر العادات والعبادات؛ كالأمر بسُتر العورة مطلقاً أو للصلاة، والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، إنما أمر بذلك كله ونُهي عنه عند وجود ما يتأتى به امتثال الأمر واجتناب النهي، ووجود ذلك هو المعتاد على العموم التام أو الأكثر، ولا إشكال فيه.

وأما الثاني؛ فمعلوم أيضاً من حيث علم الأول؛ فالمرض، والسفر، وعدم الماء أو الثوب أو المأكول، مرخصٌ لترك ما أمر بفعله، أو فعل ما أمر بتركه، وقد مرَّ تفصيلاً ذلك فيما مرَّ<sup>(٣)</sup> من المسائل، ولمعناه تقرير آخر مذكور في موضعه من كتاب «المقاصد» بحمد الله.

إلا أن انخراق العوائد على ضربين: عام، وخاص؛ فالعام ما تقدم، والخاص كانخراق العوائد للأولياء إذا عملوا بمقتضاها؛ فذلك إنما يكون في الأكثر على حكم الرخصة؛ كانقلاب الماء لبناً، والرمل سويقاً، والحجر ذهباً، وإنزال الطعام من السماء أو إخراجة من الأرض<sup>(٤)</sup>؛ فيتناول المفعول له ذلك

(١) في (ط): «العادات».

(٢) غير ظاهر هنا لأن الكلام في أمور إذا وجدت كانت العزيمة، وإذا فُقدت كانت الرخصة، وليس منها العقل؛ لأنه شرط مطلق التكليف، ولذلك لم يذكر مقابلة فيما بعد مع أنه ذكر مقابل غيره. (د).

(٣) في (ط): «فيما تقدّم».

(٤) أراد الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أن يضع بين الكرامة والمعجزة فاصلاً، فقال: إن مبلغ الكرامة إجابة دعوة أو موافاة ماء من غير توقع المياه ونحو ذلك، وجرى على أثره الإمام القشيري؛ فقال: «لا تنتهي الكرامة إلى خلق ولد بغير والد أو قلب جماد حيواناً»، وارتضاه تاج الدين ابن السبكي، وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أنه أعدل المذاهب، يعني: إنه ما بين مذهب المعتزلة المنكرين لها جملة ومذهب جمهور أهل السنة المجوزين لها بإطلاق؛ إلا ما دل النص على اختصاصه بالرسول لمعجزة القرآن. (خ).

ويستعمله، فإن استعماله له رخصة لا عزيمة، والرخصة كما تقدم لما كان الأخذ بها مشروطاً بأن لا يقصدها ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها؛ كان الأمر فيها كذلك؛ إذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفةً لقصد الشارع، إذ ليس من شأنه<sup>(١)</sup> أن يترخص ابتداءً، وإنما قصده في التشريع أن سبب الرخصة إن وقع توجه الإذن في مسببه كما مر؛ فها هنا أولى؛ لأن خوارق العادات لم توضع لرفع أحكام العبودية، وإنما وضعت لأمر آخر؛ فكان القصد إلى التخفيف من جهتها قصداً إليها لا إلى ربها، وهذا منافٍ لوضع المقاصد في التعبد لله تعالى.

وأيضاً؛ فقد ذكر في كتاب «المقاصد» أن أحكام الشريعة عامة لا خاصة، بمعنى أنها عامة في كل مكلف، لا خاصة ببعض المكلفين دون بعض، والحمد لله.

ولا يُعترض على هذا الشرط بقصد النبي ﷺ لإظهار الخارق كرامةً ومعجزةً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قصد بذلك معنى شرعياً مبرراً من طلبه حفظ النفس، وكذلك نقول: إن للولي أن يقصد إظهار الكرامة الخارقة لمعنى شرعي لا لحظ نفسه، ويكون هذا القسم خارجاً عن حكم الرخصة بل<sup>(٢)</sup> يكون بحسب القصد، وعلى هذا المعنى ظهرت كرامات الأولياء الراقيين عن الأحوال، حسبما دل عليه الاستقراء، فأما إذا لم يكن هذا؛ فالشرط معتبر بلا إشكال، وليس بمختص بالعموم، بل هو في الخصوص أولى.

فإن قيل: الولي إذا انخرقت له العادة؛ فلا فرق بينه وبين صاحب العادة على الجملة، فإن الذي هبىء له الطعام أو الشراب أو غيره من غير سبب عاديّ مساوٍ لمن حصل له ذلك بالتكسب العاديّ، فكما لا يقال في صاحب التّكسب العادي: إنه في تناول مترخص، كذلك لا يقال في صاحب انخراق العادة؛

(١) في (ط): «قصده».

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «بان».

إذ لا فرق بينهما، وهكذا سائر ما يدخل تحت هذا النمط.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: إن الأدلة المنقولة دلت على ترك أمثال هذه الأشياء لا إيجاباً، ولكن على غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ خير بين المملك والعبودية؛ فاختار العبودية<sup>(١)</sup>، وخير في أن تتبعه جبال تهامة ذهباً وفضة؛ فلم يختر ذلك<sup>(٢)</sup>، وكان

(١) أخرج هناد في «الزهد» (رقم ٧٩٦) ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن الشعبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرني ربي عز وجل أن أكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً، فلم أدر ما أقول، وكان صفي من الملائكة جبريل، فنظرتُ إليه؛ فقال بيده: أن تواضع؛ قال: فقلت: نبياً عبداً». وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل؛ إلا أن أحمد أخرجه في «مسنده» (٢ / ٢٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠ / ٤٩١ / رقم ٦١٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ٢٨٠ / رقم ٦٣٦٥ - الإحسان)، والبخاري في «مسنده» (رقم ٢٤٦٢ - زوائده) من طريق محمد بن فضيل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة به نحوه.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ١٨)، وله شواهد من حديث عائشة وابن عباس ومن مرسل الحسن والزهري وغيرهما. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٠٢)، و«فتح الباري» (٩ / ٥٤١)، و«الإصابة» (٤ / ٥١٦).

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه / رقم ٢٣٤٨)، ونعيم بن حماد في «زياداته على الزهد» (رقم ١٩٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٥٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٣٣)، والبغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١ / ٣٢٤ / رقم ٤٢٧) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامه رفعه:

«عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً؛ فقال: لا. ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً (أو قال ثلاثاً: ونحو هذا)، فإذا جُعتُ؛ تضرعتُ إليك وذكرتكُ، وإذا شبعْتُ؛ حمدتُك وشكرتُك».

وإسناده ضعيف جداً، ابن زحر وعلي بن يزيد - وهو الألهاني - كلاهما ضعيف، قال ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة الأول: «منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، =

عليه الصلاة والسلام مجاب الدعوة، فلو شاء [له] (١) لدعا بما يحب فيكون، فلم يفعل، بل اختار الحمل على مجاري العادات: يجوع يوماً فيتضرع إلى ربه، ويشبع يوماً فيحمده ويثني عليه؛ حتى يكون في الأحكام البشرية العادية كغيره من البشر، وكثيراً ما كان عليه الصلاة والسلام يُري أصحابه من ذلك في مواطن ما فيه شفاء في تقوية اليقين، وكفاية من أزمات الأوقات (٢)، وكان عليه الصلاة والسلام يبيت عند ربه يُطعمه ويسقيه (٣)، ومع ذلك لم يترك التكسب لمعاشه ومعاش أهله، فإذا كانت الخوارق في حقه متأتية، والطلبات محضرة له؛ حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «ما أرى الله إلا يسارع في هَوَاك» (٤)، وكان - لما أعطاه الله من شرف المنزلة - متمكناً منها؛ فلم يعول إلا على مجاري العادات في الخلق، كان ذلك أصلاً لأهل الخوارق والكرامات عظيماً في أن لا يعملوا على ما اقتضته الخوارق، ولكن لما لم يكن ذلك حتماً على الأنبياء؛ لم يكن

= وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم؛ فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التكتب عن رواية عبيدالله بن زحر على جميع الأحوال أولى».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (خ) و (ط).

(٢) فالجاري على عادته حمل نفسه على مجاري العادات مع تيسر الخوارق له، كثيراً ما كانت تنخرق له العادات وتوافيه الكرامات، لكن ذلك في مواطن لمقصد مبراً من حظ النفس، وهو تقوية اليقين عند أصحابه، وكفايتهم ضرر الأزمات الشديدة التي تحل بهم، كنيع الماء مثلاً لما اشتد بهم الحال في الحديدية حتى لا يجمع عليهم الشدائد في هذه الأوقات المضنية. (د).

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الوصال، ٤

/ ٢٠٢ / رقم ١٩٦٤)، وغيره، وسيأتي لفظه وتخريجه عند المصنف (٢ / ٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ . . . ،

٨ / ٥٢٤ - ٥٢٥ / رقم ٤٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها

لضرتها، ٢ / ١٠٨٥ / رقم ١٤٦٤).

حتماً على الأولياء لأنهم الورثة في هذا النوع .

والثاني: [إن<sup>(١)</sup>] فائدة الخوارق عندهم تقوية اليقين، ويصحبها الابتلاء الذي هو لازم التكليف<sup>(٢)</sup> كلها، وللمكلفين أجمعين في مراتب التعبد؛ فكانت كالمقوي لهم على ما هم عليه لأنها آيات من آيات الله تعالى برزت على عموم العادات، حتى يكون لها خصوص في الطمأنينة؛ كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]، وكما قال نبينا محمد ﷺ عندما حكى الله تعالى فراق موسى للخضر: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي مُوسَى، وَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت هذه

(١) سقط من الأصل .

(٢) في (د): «لازم التكليف»، وفي (م) و (ط): «لازم التكليف»، وفي الأصل: «لازم البلاء والتكاليف»، وما أثبتناه من (خ) .

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ: أي الناس أعلم / رقم ١٢٢، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده / رقم ٣٢٧٨، وكتاب أحاديث الأنبياء / رقم ٣٤٠١، وكتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾ / رقم ٤٧٢٥، وباب ﴿قال رأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ / رقم ٤٧٢٧، وكتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ٦٦٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل / رقم ٢٣٨٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في القدر / رقم ٤٧٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة الكهف / رقم ٣٢٤٩)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١١٧)، والحميدي في «المسند» (رقم ٣٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٩٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٦١٨٧)، من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد (٥ / ١١٩)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض / رقم ٢٢٦٧، وكتاب الشروط، باب الشروط مع الناس في القول / رقم ٢٧٢٨، وكتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله =

فائدتها؛ كان ما ينشأ عنها مما يرجع إلى حظوظ النفس كالصدقة الواردة على المحتاج؛ فهو في تناول والاستعمال بحكم الخيرة، فإن تكسب وطلب حاجته من الوجه المعتاد؛ صار كمن ترك التصدق عليه وتكسب فرجع إلى العزيمة العامة، وإن قبل الصدقة؛ فلا ضرر عليه لأنها وقعت موقعها.

وأيضاً؛ فإن القوم علموا أن الله وضع الأسباب والمسببات، وأجرى العوائد فيها تكليفاً وابتلاءً، وإدخالاً للمكلف تحت قهر الحاجة إليها، كما وضع له العبادات تكليفاً وابتلاءً أيضاً، فإذا جاءت الخارقة لفائدتها التي وضعت لها؛ كان في ضمنها رفع لمشقة التكليف بالكسب، وتخفيف عنه؛ فصار قبوله لها من باب قبول الرخص من حيث كانت رفعاً لمشقة التكليف [بالكسب وتخفيفاً عنه]<sup>(١)</sup> فمن هنا صار حكمها حكم الرخص ومن حيث كانت ابتلاءً أيضاً فيها شيء آخر، وهو أن تناول مقتضاها ميل ما إلى جهتها، ومن شأن أهل العزائم في السلوك عُزوب أنفسهم عن غير الله، كما كانت النعم العادية الاكتسابية ابتلاءً أيضاً، وقد تقرّر أن جهة التوسعة على الإطلاق إنما أخذوها مأخذاً

= في البحر سرباً ﴿ / رقم ٤٧٢٦ ﴾ من طريق ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في القدر / رقم ٤٧٠٥، ٤٧٠٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٣٨، ٦١٨٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٩٨ و ١٩٩) من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به مختصراً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر / رقم ٧٤، وقوله تعالى: ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً﴾، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام / رقم ٣٤٠٠) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب به.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

الرخص، كما تبين<sup>(١)</sup> وجهه، فهذا من ذلك القبيل؛ فتأمل كيف صار قبول مقتضى الخوارق رخصة من وجهين! فلاجل هذا لم يستندوا إليها، ولم يعولوا عليها من هذه الجهة، بل قبلوها<sup>(٢)</sup> واقتبسوا منها ما فيها من الفوائد المعينة لهم على ما هم بسبيله، وتركوا منها ما سوى ذلك؛ إذ كانت مع أنها كرامة وتحفة؛ تضمنت تكليفاً<sup>(٣)</sup> وابتلاءً.

وقد حكى القشيري من هذا المعنى:

فروى عن أبي الخير البصري أنه كان بعبادان<sup>(٤)</sup> رجل أسود فقير يأوي إلى الخرابات<sup>(٥)</sup>؛ قال: فحملت معي شيئاً وطلبتة، فلما وقعت عينه عليّ تبسّم وأشار بيده إلى الأرض، فرأيت الأرض كلّها ذهباً تلمع. ثم قال: هات ما معك. فناولته وهالني أمره وهربت<sup>(٦)</sup>.

وحكى عن الثوري أنه خرج ليلة إلى شاطيء دجلة؛ فوجدها وقد التزق الشيطان، فانصرف وقال: وعزتك لا أجوزها إلا في زورق<sup>(٧)</sup>.

وعن سعيد بن يحيى البصري؛ قال: أتيت عبد الرحمن بن زيد وهو جالس في ظل، فقلت له: لو سألت الله أن يوسّع عليك الرزق لرجوت أن يفعل. فقال: ربّي أعلم بمصالح عباده، ثم أخذ حصي من الأرض، ثم قال: اللهم إن شئت أن تجعلها ذهباً فعلت، فإذا هي والله في يده ذهب، فألقاها إليّ

(١) أي: في المسألة الأولى. (د).

(٢) في (ط) زيادة «علماء».

(٣) كما يؤخذ من كلام عبد الرحمن بن زيد الآتي: «لا خير في الدنيا إلا للأخرة...» فما

حصل من التحفة يتضمن تكليفاً جديداً في التصرف فيه واستعماله. (د).

(٤) في النسخ المطبوعة: «بفناء داره»، والتصويب من الأصل و«الرسالة القشيرية».

(٥) في (م) و(ط): «الخرابات»، وهو الجمع الصحيح لغةً، وفي غيرهما: «الخرابات»،

وكذا عند القشيري.

(٦) «الرسالة القشيرية» (ص ١٦٣).

(٧) «الرسالة القشيرية» (ص ١٦٤).

وقال: أنفقتها أنت؛ فلا خيرَ في الدنيا إلا للآخرة<sup>(١)</sup>.

بل كان منهم من استعاذ منها ومن طلبها، والتشوّف إليها، كما يُحكى<sup>(٢)</sup> عن أبي يزيد البسطامي، ومنهم من استوت عنده مع غيرها من العادات، من حيث شاهد خروج الجميع من تحت يد المِنَّة، وواردة من جهة مجرد الإنعام؛ فالعادة في نظر هؤلاء خوارق للعادات؛ فكيف يتشوّف إلى خارقة، ومن<sup>(٣)</sup> بين يديه ومن خلفه، ومن فوقه ومن تحته مثلها، مع أن ما لديه منها أتم في تحقيق العبودية كما مرّ في الشواهد، وعدّوا من ركن إليها مستدرجاً، من حيث كانت ابتلاءً لا من جهة كونها آية أو نعمة.

حكى القشيري<sup>(٤)</sup> عن أبي العباس الشرفي؛ قال: «كنا مع أبي تراب النخشي في طريق مكة، فعدل عن الطريق إلى ناحية؛ فقال له بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>: أنا عطشان. فضرب برجله الأرض، فإذا عين ماء زلال؛ فقال الفتى: أحبُّ أن أشربه بقدح<sup>(٦)</sup>. فضرب بيده إلى الأرض؛ فناوله قدحاً من زجاج أبيض كأحسن ما رأيتُ، فشرب وسقانا، وما زال القدح معنا إلى مكة؛ فقال لي أبو تراب يوماً: ما يقول أصحابك في هذه الأمور التي يكرم الله بها عباده؟ فقلت: ما رأيت أحداً إلا وهو يؤمن بها. فقال: من لا يؤمن بها فقد كفر<sup>(٧)</sup>، إنما سألتك من طريق الأحوال. فقلت: ما أعرف لهم قولاً فيه. فقال:

(١) «الرسالة القشيرية» (ص ١٧٠).

(٢) «الرسالة القشيرية» (ص ١٦٤). (٣) في (ط): «وما».

(٤) في «الرسالة» (ص ١٦٩).

(٥) كذا في الأصل والنسخ الثلاث، وعند القشيري: «أصحابه».

(٦) كذا في الأصل والنسخ الثلاث، وعند القشيري: «في قدح».

(٧) لا يصح حمل الكفر على حقيقته؛ لأن المنكرين لخرق العادة على وجه الكرامة؛

كالمعتزلة، والإمام أبي إسحاق، والقشيري، والحليمي؛ هم من فرق الإسلام بإجماع. (خ).



بل قد زعم أصحابك أنها خُدْعٌ من الحق، وليس الأمر كذلك، إنما الخدع في حال السكون إليها، فأما مَنْ لم يقترح ذلك ولم يُساكنها؛ فتلك مرتبة الربانيين» .

وهذا كله يدلُّ على ما تقدم من كونها في حكم الرخصة، لا في حكم العزيمة؛ فليُتفطن لهذا المعنى فيها؛ فإنه أصل ينبنى عليه فيها مسائل: منها أنها من جملة الأحوال العارضة للقوم، والأحوال من حيث هي أحوال لا تُطلب بالقصد، ولا تعدُّ من المقامات، ولا هي معدودة في النهايات، ولا هي دليل على أنَّ صاحبها بالغ مبلغ التربية والهداية، والانتصاب للإفادة، كما أنَّ المغانم في الجهاد لا تعدُّ من مقاصد الجهاد الأصلية، ولا هي دليل على بلوغ النهاية، والله أعلم .

## تم الجزء الأول

\*\*\*\*\*

## الاستدراكات

\* (استدراك ١) :

ذكره عنه ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢١٢ ، البقرة: ١٧٣) وقال: «وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، قال أبو الحسن الطبري المعروف بـ (إلكيا الهراسي) رفيق الغزالي في الاشتغال: وهذا هو الصحيح عندنا كالإفطار للمريض ونحو ذلك».

\* (استدراك ٢) :

كذا في (ط) و«الناسخ والمنسوخ» (١ / ١٧١) لابن العربي، وفي سائر النسخ: «رجاء الأبدية».

\* (استدراك ٣) :

قلت: أخرج سبب النزول المذكور البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿ليس عليكم جناح . . .﴾ ، ٨ / ١٨٦ / رقم ٤٥١٩)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٧٧)، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٢٧٣)، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

\* (استدراك ٤) :

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان المسلمون يرغبون في النفي مع

رسول الله ﷺ؛ فيدفعون مفاتيحهم إلى ضَمَنائهم - الضمن: الزمن المبتلى -، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتم. فكانوا يقولون أنه لا يحل لنا أنهم أذنوا عن غير طيب نفس؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِشُهُمْ﴾، رواه البزار في «مسنده» - كما في «كشف الأستار» (رقم ٢٢٤١) -، ورجاله رجال الصحيح - كما في «المجمع» (٧ / ٨٣) -، وقال السيوطي في «لباب النقول»: «سنده صحيح»، وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢ / ٩٧ / رقم ١٤٩٠): «صحيح».

\*\*\*\*\*

## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
	مقدمة المحقق
٥	خطبة الحاجة
٨	التعريف بكتاب الموافقات
١٢	المباحث التي أغفلوها فيما تكلموا عليه
١٦	السبب في عدم تداول الكتاب
١٩	مصادر الشاطبي وموارده في الكتاب
٢٤	مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب
٣١	الجهود التي بذلت حول الكتاب وأثره في الدعوة الإصلاحية الحديثة
٣٣	المحور الأول: مختصراته
٣٦	الثاني: دراسات عن الكتاب ومنهج الشاطبي فيه
٤٢	الرد على (المجددين)! المعاصرين والعقلانيين وبيان افتراءاتهم على الشاطبي (ت)
٥٧	المحور الثالث: طبعات الكتاب
٥٨	تقويم الطبعات التي وقفت عليها
٦٤	تحقيق اسم الكتاب
٦٥	الأصول المعتمدة في التحقيق
٧٤	عملي في التحقيق
٧٦	ملاحظاتني على مادة المصنف الحديثية
٧٨	ملاحظاتني على تخريج الأحاديث في طبعة الشيخ دراز

٨٠	الخلاصة
٨١	ومن عملي في التحقيق أيضاً
٨١	مقارنة بين مدرسة ابن تيمية والشاطبي (ت)
٨٢	مسألة... هل اجتمع الشاطبي بابن القيم أو شيخه ابن تيمية؟
٨٤	ومن عملي في التحقيق أيضاً
٨٥	الخاتمة
٨٦	نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

## الموافقات

٣	المقدمة
٣	حال الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
٤	أهل الفترات
٤	الإجماع وعقيدة ختم النبوة
٤	الإجماع والقطع وموانع حصول القطع
٤	بعثة الأنبياء بلغة أقوامهم
٥	من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
٦ - ٥	الأمانة التي حملها الإنسان
٦	الأنبياء بعثوا لهداية الناس
٦	القرآن مدعو به، مدعو إليه
٧	تفاضل العلوم / أفضل العلوم
٧	الصحابة الأعلام بالأصول والمقاصد
٧	تخريج حديث: «أنا النذير العريان»
٨	مدح المؤلف كتابه
٩	استقراء المؤلف للأصول الكلية للشرع
٩	أقسام كتاب الموافقات الخمسة
١٠	المقدمات العلمية - الأحكام - مقاصد الشرع - الأدلة الشرعية - أحكام الاجتهاد
١٠	والتقليد
١٠	تسمية الكتاب بقصة طريفة

١٣ - ١١	الحث على ترك التقليد والعادة وأمر المؤلف بالتفكير
١٣	تخريج حديث إنما «الأعمال بالنيات»
١٥	— القسم الأول: مقدمات المؤلف
١٧	المقدمة الأولى
	أصول الفقه قطعية وهي:
	الكليات المنصوصة في الأصولين والقوانين المستنبطة وهي الأدلة
١٨	إثبات ذلك بالاستقراء للأدلة الشرعية وإرجاع ذلك إلى الأصول العقلية
١٨	هل يوجد مخالفة حقيقية أو خلاف في أن أصول الفقه قطعية؟
١٨	الفرق بين أصول الفقه، وعلم أصول الفقه
١٩ - ١٨	الاستقراء طريق إثبات شرعي
١٩	الأمر للوجوب
١٩	الظن في العقل وكليات الشريعة، وبالنسبة إلى الأشخاص
١٩	العادي مع العقلي والشرعي
١٩	حكم الفرع حكم الأصل
١٨	إثبات أن المبنى على القطعي
	أولاً: أنها ترجع إلى أصول عقلية أو شرعية أو عادية وهذا معروف بالاستقراء
١٩	ثانياً: الظن لا يقبل في العقليات ولا الكليات الشرعية
٢٠	ثالثاً: لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه جاز في أصول الدين
٢٠	معاني الضروريات والحاجيات والتحسينيات
٢١	الأحكام التي تعد ظنية إذا كانت مبنية على أصل قطعي؟
٢٢	الأصول عند الجويني
٢٣ - ٢٢	معنى حفظ الذكر
٢٣	الأصول والفرع والظن
٢٤	الرد على المصنف في مسألة قطعية الأصول
٢٤	تعريف أصول الفقه والقاعدة والأصل والفقه والأصولي والدليل الإجمالي
	المقدمة الثانية
٢٥	المقدمات العلمية في الأصول قطعية، والتعقيب على المصنف فيها

	الوجوب والجواز والاستحالة من مباحث الأصول وقولهم الأمر للوجوب ليست من
٢٥	الأصول
٢٦	المقدمة الثالثة
٢٧	استعمال الأدلة العقلية في الأصول مرتبط مع الأدلة النقلية
٢٧	أخبار الآحاد والتواتر المعنوي واللفظي
٢٨	معنى القطع في دلالة الألفاظ
٢٨	الظن في المقدمات والأدلة
٢٨	استقراء الأدلة نوع من التواتر
٢٨	دلالات الأخبار مبنية على مقدمات ظنية كتنقل اللغات وآراء النحويين
	الاستدلال على فرضية الصلاة باستقراء الأدلة
٢٩ - ٣٠	أو بالإجماع مع اجتماع الأدلة
٣٠ - ٣١	الضرورات الخمس
٣١	أسباب اختلاف الظن
٣١	التمثيل بالصلاة وقتل النفس على أنهما من الأصول لا من الفروع باستقراء الأدلة
٣١ - ٣٢	حكمة الزكاة والحكومات والجهاد والأطعمة المحرمة المضطر إليها
	فصل
٣٢	إماحة المصالح المرسلة والاستحسان
	تعريف المصالح المرسلة
٣٢	جمع المصحف وترتيب الدواوين
٣٣	بيع العرايا
٣٣	تقديم الاستحسان على أصول وعمومات أخرى عند مالك والشافعي
٣٣	فصل
٣٥	حجية الإجماع ظنية أم قطعية؟
	المقدمة الرابعة
٣٧	مسائل أصول الفقه لبناء فروع الفقه أو الآداب أو عوناً عليها
٣٧	علوم ليست من أصول الفقه بل هي مما يحتاج إليه فيه
٣٧	ذكر أمثلة على ذلك

٣٩	القرآن عربي الأسلوب والخلاف في وجود كلمات أعجمية فيه
٤٠ - ٣٩	فصل: خطأ فهم النصوص بالعقل لا بطريقة الوضع
٤٠	خصال الكفارة والواجب المخير
٤٠	نقل عن حاشية المخطوط والتعقب عليه
٤١	الجمع بين الأختين
٤١ - ٤٠	مدخل الوجوب والتحریم هل هو الشرع أم العقل؟
٤١	مسائل الاعتقاد هل يبني عليها عمل؟ ضمن أصول الفقه؟
	مسائل خصال الكفارة وإتلاف المحرمات والوطء نهار رمضان للكتابية من زوجها
٤١	القادم من السفر ضمن أحكام تكليف الكفار بالفروع
٤٣	المقدمة الخامسة
٤٣	عمل الجوارح والقلب / المسائل التي لا يبني عليها عمل
٤٣	المباح
٤٣	النظر في آيات الله
٤٣	السؤال عن الأهلة
٤٤ - ٤٣	إتيان البيوت من أبوابها
٤٤	تخريج أحاديثها
٤٤	سبب النزول الصحيح
٤٤	السؤال عن الساعة
٤٥	ذم الأسئلة
٤٥	تخريج أحاديث أخرى في ذم الأسئلة
٤٥	قصة بقره بني إسرائيل
٤٦ - ٤٥	تخريج حديثها
٤٦	تخريج حديث السؤال عن الحج أهو لكل عام
٤٧	النهي عن قيل وقال
٤٧	حديث جبريل في الإيمان والإسلام
٤٧	الساعة وأماراتها
٤٨	أعظم الناس جرماً وتخريج حديثه



- ٤٩ سؤال عمر عن الأب
- ٤٩ السؤال عن الروح
- ٥٠ حديث أن الصحابة ملوا ملة
- ٥١ حديث عمر مع صبيغ
- ٥١ تضعيف رفع القصة
- ٥٢ حديث علي مع ابن الكواء
- ٥٣ فصل عن الإمام مالك في ذم السؤال
- ٥٣ ذم السؤال بالاستدلال منها أنها شغل عما يعني
- ٥٣ الفائدة ما شهد لها الشرع بذلك
- ٥٣ ومنها أن الشارع قد بين المصالح
- ٥٣ فتنة العالم والمتعلم
- ٥٤ منها أن هذا شأن الفلاسفة - وهو مذموم
- ٥٤ فضل العلم
- ٥٤ عصمة نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الزنا وخلاف بين اثنين من مشايخ العصر
- ٥٤ تعلم كل علم فرض كفاية
- ٥٤ السحر والطلسمات
- ٥٤ حكاية يهودي فسر آية
- ٥٥ كتاب «كتب حذر منها العلماء» فيه تحذير من كتب السحر والشعوذة المنتشرة
- ٥٥ الرد على من قال تعلم كل علم فرض كفاية
- ٥٥ السلف لم يخوضوا في العلوم التي ليس تحتها عمل
- ٥٥ قصة صبيغ
- ٥٦ الدين الإسلامي أمته أمة أمية وهي العرب وهذه علوم ليست من علومها
- ٥٦ تخريج حديث نحن أمة أمية
- ٥٦ توضيح مناط فرض الكفاية في العلوم
- ٥٦ تعلم العرب للعلوم
- ٥٧ السحر وذمه
- ٥٧ الرد على الفريق الأول بأنه من التكلف فهم ما لا يتوقف فهم المعنى عليه

٥٧	قصة عمر مع قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأب﴾
٥٧	معنى الأب
٥٨	معنى التخوف في قوله ﴿أو يأخذهم علي تخوف﴾
٥٨	تخريج الأثر وكذا عزو بيت الشعر إلى مصادره وتفسيره
٥٩ - ٥٨	أهمية الشعر في تفسير القرآن
٥٩	قصة صبيغ
٥٩	علم الهيئة
٦٠	علم العدد
٦٠	الهندسة والتعديل النجمي والمنطق والضروب
٦٠	الخط بالرمل وتخريج حديثه مطولاً
٦٣ - ٦٠	الطعن في حديث في «الصحيح» بأنه زيد فيما بعد؟ الرد على من ضعف الحديث وجمعهم في سياق واحد - مختصراً؟
٦٤	التنبيه على خطأ عند الرافي في متن الحديث
٦٤	عد الذهبي الحديث من الأحاديث المتواترة
٦٤	ذكر من هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يخط
٦٥	استدلالهم بآيات من القرآن على علومهم أفسد استدلال
٦٥	بل لا بد من الفهم على لسان العرب
٦٥	الاعتبار من علوم الفلاسفة
٦٦	ما يتوقف عليه مطلوب أصول الفقه
٦٧	المقدمة السادسة
٦٨	١- في المعاني الإجمالية
٦٧	نقض منطق الفلاسفة وإبطاله
٦٨	٢- في المعاني التفصيلية التي لا تليق بالجمهور
٦٨	صعوبة تفسير كلام الفلاسفة عليهم وعلى العوام
٦٩	يكفي في الإيمان التصديق
٧٠	اهتمام العرب بالمعاني
٧١	وكذلك القرآن

٧١	الأقيسة المركبة لا يفسر بها القرآن
٧٢	تكليف ما لا يطاق
٧٣	المقدمة السابعة
٧٣	العلم الشرعي وسيلة التَّعبُد لله تعالى
	الدليل الأول: العلم هو ما فاد عملاً
٧٣	علوم مساعدة للعلوم الشرعية
٧٤	الدليل الثاني: الشرع إنما جاء بالتَّعبُد
٧٤	التوحيد
٧٥	التعقيب على تفسير قتادة وتخريجه
٧٦	تخريج حديث مخالفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٦	تأثير الغزالي على الشاطبي
٧٧	تخريج أحاديث السؤال عن العلم
٨٢ - ٧٧	مطابقة العلم بالعمل
٧٧	ذكر أحاديث في العلم والعمل وتخريجها
٨٣	العلم وسيلة للعمل في طاعة الله
٨٤	هل يحصل علم وتكذيب؟
٨٤	المستشرقون كفار مع علمهم
٨٥	فصل:
٨٥	فضل العلم جملة
٨٦	فوائد العلم
٨٦	لذة العلم والقصد إلى العلم صحيح
٨٧	تعلم العلم لغير الله غير صحيح
٨٧	تخريج أحاديث في ذلك
٨٩	المقدمة الثامنة
٨٩	مراتب أهل العلم
٨٩	الأولى: الطالبون في رتبة التقليد
٨٩	الثانية: الواقفون على براهينه
٩٠	الموازنة بين علماء السلف وعلماء العصور المتأخرة

٩٠	الثالثة: المجتهدون
٩١ - ٩٠	الإيمان والحفظ عن المعاصي من فوائد العلم
٩٣	تخريج حديث نزول: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾
٩٣	القلق والخوف من آثار العلم
٩٤	الرسوخ في العلم
٩٥	ذم علماء السوء
٩٦ - ٩٥	الرسوخ في العلم
٩٥	عز الدين بن عبد السلام وجهاده
٩٦ - ٩٥	أسباب تخلف الحفظ من المعاصي
٩٦	١- العناد ٢- الفلتات في الغفلات
٩٦	معنى الجهالة
٩٧	٣- أن لا يكون من الراسخين
٩٨	حديث افتراق الأمة، تخريجه والتعقيب عليه
٩٨	كثرة الفرق
٩٩	ذم القياس
١٠٣ - ١٠٠	أحاديث رفع العلم وآثار في العمل به
١٠١	الاقتصار على الصحيح
١٠٣	علماء السوء
١٠٣	كيف يصير العلم لله
١٠٤	فصل:
١٠٥ - ١٠٤	العلم والخشية
١٠٧	المقدمة التاسعة
١٠٧	صلب وملح العلم وتفسيرها
١٠٧	صلب العلم: الأصل المعتمد
١٠٧	إفادة العلم القطعي
١٠٨	خواص هذا العلم
١٠٨	١- العموم والاطراد

- ١٠٩ ٢- الثبوت
- ١١٠ ٣- كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه
- ١١٠ ملح العلم
- ١١٠ هو ما تخلف عنه شرط من الخواص السابقة
- ١١٠ أمثلة على تخلف الخواص
- ١١١ الأول: الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه
- ١١١ الطهارة والصلاة والصيام
- ١١٢ الثاني: التزام كفيات في تحمل الأخبار والآثار مثل الأحاديث المسلسلة
- ١١٢ تخريج حديث «الراحمون يرحمهم الرحمن»
- ١١٣ الثالث: استخراج الحديث من طرق كثيرة دون فائدة
- ١١٤ قصة حمزة الكناني في ذلك
- ١١٤ الرابع: الرؤيا فيما لا يرجع إلى بشارة أو نذارة
- ١١٥ الخامس: المسائل التي ليس تحتها خلاف ينبغي عليه عمل
- ١١٥ ذكر مسائل في النحو من اللغة
- ١١٦ السادس: الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية
- ١١٦ السابع: تثبيت المعاني بأعمال الصالحين
- ١١٦ معنى الصوفية وأصلها
- ١١٧ الثامن: كلام أهل الولاية
- ١١٦ التاسع: حمل بعض العلوم على بعض دون وجود ترابط بينهما مع ذكر قصة طريفة
- ١١٨ - ١١٩ قصة أخرى للكسائي مع أبي يوسف
- ١٢٠ وأخرى لابن البناء في تفسير ﴿إن هذان لساحران﴾
- ١٢٠ الثالث: ما ليس من صلب العلم ولا من ملحه ويرجع إلى أصله بالإبطال
- ١٢١ عدة أهل الأهواء
- ١٢١ الباطنية
- ١٢١ كتب وعلوم حذر منها العلماء
- ١٢٣ فصل
- ١٢٣ اختلاط في صور القسمين

١٢٣	تحديث الناس بما يفهمون
١٢٤	كلمة عظيمة في ذم التقليد
١٢٥	المقدمة العاشرة
١٢٥	مقاصد العقل والنقل والعقل تابع بأدلة:
١٢٥	الأول: أنه لا يكون متجاوزاً حده
١٢٥	الثاني: أن العقل لا يحسن ولا يقبح - التحسين والتقييح
١٣٠ - ١٢٥	التحسين والتقييح: المذاهب فيه والقول الراجح
١٣١	الثالث: أن لو كان كذلك جاز لإبطال الشريعة بالعقل
١٣١	العقل في الشرع
١٣٢ - ١٣١	مناقشة هذا القول
١٣٢	رد على المناقشة
١٣٢	كيفية إثبات اللغات العربية ومعانيها
١٣٣	القياس والعقل
١٣٥ - ١٣٤	قضاء القاضي الغضبان وقياس غيره عليه
١٣٧	المقدمة الحادية عشرة
١٣٧	العلم المعتبر ما انبنى عليه عمل ودلت عليه الأدلة الشرعية
١٣٩	المقدمة الثانية عشرة
١٣٩	أخذ العلم عن أهله المتحققين فيه
١٣٩	طرق العلم
١٣٩	الأول: الفطرة
١٣٩	الثاني: التعلم
١٤١	فصل
١٤١	علامات العالم الذي يؤخذ عنه العلم
١٤١	أولاً: العمل بما علم
١٤٢	ثانياً: أن يكون أخذ العلم عن الشيوخ
١٤٢	ذكر أمثلة عن الصحابة وقصة الحديدية
١٤٣	قصة أبي جندل يوم الحديدية

سير التابعين على سير الصحابة، وأن ذلك منهج أهل الحق ومخالفته منهج أهل

١٤٤

الابتداع

١٤٤

ذم ابن حزم الظاهري لأنه بدون شيوخ

١٤٤

مدح الأئمة الأربعة

١٤٤

ثالثاً: الاقتداء بأهل العلم قبله

١٤٥

مدح مالك

١٤٥

فصل

١٤٥

طرق أخذ العلم عن العلماء

١٤٥

أولاً: المشافهة وفيها فوائد

١٤٥

خاصية جعلها الله بين المعلم والمتعلم

١٤٦

حديث موافقات عمر وفضله

١٤٧

قلة تأليف السابقين للكتب وسببه

١٤٧

ثانياً: مطالعة كتب المصنفين ومدونيّ الدواوين بشرطين:

١٤٧

الأول: حصول الفهم

١٤٨

الثاني: تحري كتب المتقدمين

١٤٨

دليل ذلك \* التجربة

١٤٨

سبب فساد الفقه المالكي عند المصنف:

١٤٨

الأول: بناء فروع فقهية على قواعد أصولية أدخلت في المذهب

١٤٨

الثاني: إدخال جملة من مسائل الغزالي في مذهب مالك

١٤٩

\* الخبر

١٤٩

تفسير الملك العضوض

١٥٠

تخريج أحاديث وآثار في فضل المتقدمين

١٥٣

دلالة الأحاديث على نقص الدين والدنيا

١٥٥

المقدمة الثالثة عشرة

١٥٥

اطراد الأصول على مجاري العادات

١٥٦

أمثلة على فهم الأقوال

١٥٦

تفسير قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾

- ١٥٦ مناقشة الشيخ دراز للشيخ خضر حسين
- ١٥٧ تفسير آيات على هذا المنوال وتعقب الشيخ دراز عليه في آية ﴿والوالدات يرضعن﴾
- ١٥٧ أمثلة على مجاري الأسلوب
- ١٥٨ تحريم الخمر
- ١٥٩ أمثلة على مجاري الأفعال
- ١٥٩ مناقشات المصنف مع معاصريه
- ١٦٠ مسألة الخشوع في الصلاة وترك التفكير
- ١٦٠ ترك الحرام والخروج عن المال
- ١٦١ الخروج عن الخلاف
- ١٦١ الورع
- ١٦٢ نقل عزيز من حاشية المخطوط عن مناقشة المصنف لابن عرفة
- ١٦٤ التفريق بين اختلاف الأدلة واختلاف الأقوال
- ١٦٤ الخلاف غير المعتد به
- ١٦٥ الخلاف المعتد به
- ١٦٥ المتعة
- ١٦٥ الورع في تساوي الأدلة
- ١٦٥ تعسر الخروج من الخلاف بين المذاهب
- ١٦٧ القسم الثاني: كتاب الأحكام
- ١٦٩ كتاب الأحكام
- ١٦٩ أقسام الأحكام الشرعية
- ١٦٩ ما يرجع إلى خطاب التكليف
- ١٦٩ ما يرجع إلى خطاب الوضع
- ١٧١ المسألة الأولى
- ١٧١ المباح
- ١٧١ استفادة المصنف من السابقين
- ١٧١ المباح هل هو مطلوب الفعل أم الاجتناب وبداية المناقشة
- ١٧١ المباح ليس مطلوب الاجتناب لأمر:



- أولاً: المباح مخير فيه ١٧٢
- ثانياً: المباح مساوٍ للواجب والمندوب في أنه غير مطلوب الترك ١٧٢
- ثالثاً: استواء الفعل والترك شرعاً ١٧٢
- رابعاً: إجماع المسلمين أن نادر المباح لا يلزمه الوفاء ١٧٣
- تخريج أحاديث في النذر ١٧٣
- مناقشة المصنف كلام الإمام مالك ١٧٣
- خامساً: أن تارك المباح لو كان مطيعاً لكان أرفع درجة ممن فعله ١٧٤
- الدرجات في الآخرة ومناقشة المصنف ١٧٤
- سادساً: لزوم رفع المباح من الشريعة ١٧٥
- سابعاً: الترك فعل داخل تحت الاختيار ١٧٥
- معارضة ما سبق بأمر: ١٧٦
- أضرار المباح اشتغال عن الأهم ١٧٦
- اشتغال عن الواجبات ووسيلة إلى الممنوعات ١٧٦
- الشرع جاء بدم الدنيا ١٧٦
- تخريج أحاديث في ذم الدنيا ١٧٦
- تعقب العراقي في تخريج حديث لم يظفر به ١٧٧
- الأشبه أنه من قول الحسن ١٧٧
- عودة أصولية إلى المباح ومناقشة المعارضة ١٧٨
- الكلام في المباح (حيث هو متساوي الطرفين) ١٧٨
- الوسائل والمقاصد ١٧٩
- أقسام المباح من حيث هو وسيلة وباب الوسائل ١٧٩
- المباح قد يكون فيه ترك حرام ١٨٠
- شبهة أن المباح سبب في طول الحساب ١٨٠
- مناقشة ذلك من أوجه ١٨٠
- المباح له أركان ومقدمات وأنواع وشروط ١٨١
- الحقوق تتعلق بالترك والأفعال ١٨٢
- المباح من جملة المنز ١٨٢
- الاحتجاج للمباح بترك السلف له ١٨٤

١٨٤	هي حكايات أحوال
١٨٥	معارضة بمثلها
١٨٥	تخريج الأحاديث في ذلك
١٨٧	مبادرة السابقين إلى الخيرات
١٨٨	ترك المباح لأمر خارجة عن كونه مباحاً فقط
١٨٨	فعل عائشة في ترك الأموال
١٨٨	ترك المباح لتحصيل أخلاق معينة
١٩٠	ترك المباح مع الشبهة
١٩٠	ترك المباح لعدم النية
١٩١	الانشغال بالتعبد لترك المباح
١٩١	تركه خوفاً للإسراف
١٩٢	الزهد
١٩٤	فصل: المباح غير مطلوب الفعل أيضاً
١٩٥	الاستدلال عليه
١٩٥	مذهب الكهبي وتصوير مأخذه
١٩٥	أولاً: لزوم أن لا توجد الإباحة
١٩٦	ثانياً: وإلا ارتفعت الإباحة رأساً
١٩٦	ثالثاً: الواجب ذلك في جميع الأحكام
١٩٧	قصد الشارع فعل بعض المباحات وترك بعضها
١٩٧	التمتع بالطيبات
١٩٨	التمتع بالنعم
١٩٨	قبول هدايا الله وصدقاته وتخريج أحاديثها
٢٠٠	الرخصة والإباحة
٢٠٠	المباح قد يكون فعله الراجح
٢٠٠	الطلاق السنني
٢٠٢	اللهو المباح والباطل وتخريج الحديث
٢٠٣	الإجابة على المناقشة

٢٠٣	الإجمالي: المباح هو المتساوي الطرفين
٢٠٣	التفصيلي: المباح ضربان
٢٠٣	أحدهما: خادم لأصل والثاني أن لا يكون
٢٠٤	الثاني: إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً أو لا يكون خادماً
٢٠٤	الطلاق وذم الدنيا
٢٠٥	اللهو المباح
٢٠٥	الجهاد
٢٠٦	المسألة الثانية
	المباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل ندباً أو وجوباً ومباحاً بالجزء منهيّاً عنه
٢٠٦	بالكل على جهة الكراهة أو المنع
٢٠٦	القسم الأول كالتمتع بالطيبات
٢٠٧	تخريج أحاديث في التوسعة
٢٠٨	القسم الثاني: كالأكل والشرب ووطء الزوجات
٢٠٩	القسم الثالث: التنزه في البساتين وغيرها
٢٠٩	القسم الرابع: المباحات التي تقدح في العدالة (بشروط)
٢١٠	أمثلة على اللهو المنهي عنه والاحتراف بها
٢١٠	تخريج حديث «لا كبيرة مع الإصرار»
٢١١	فصل: الفعل المندوب بالجزء واجباً بالكل
٢١١	ذكر بعض الأمثلة على ذلك ومناقشة المؤلف فيها
٢١٢	فصل: الفعل المكروه بالجزء ممنوع بالكل
٢١٢	ذكر الأمثلة على الشطرنج والغناء
٢١٣	فصل: الواجب والفرض
٢١٣	قاتل العمد
٢١٤ - ٢١٣	ترك الصلوات والجمعات
٢١٤	الشهادة وترك الجمعات
٢١٥	المداماة على المعاصي
٢١٦	السرقه

٢١٦	فصل: اختلاف أحكام الأفعال
٢١٦	أمثلة في المباح
٢١٧	أمثلة في المندوب
٢١٨	أمثلة في المكروه
٢١٨	تخريج حديث في قتل النمل
٢١٩	الواجب والمحرم وتساويهما
٢١٩	أمثلة في الحدود وأمور أخرى
٢٢٠	حكم اتفاق الناس على ترك المندوب
٢٢١	فصل: الدليل على صحة تصوير الكلية والجزئية:
٢٢١	منها: تجريح من داوم على شيء...ء
٢٢١	منها: الشريعة وضعت على اعتبار المصالح
٢٢٢	منها: التحذير من زلة العالم
٢٢٣	المسألة الثالثة
٢٢٣	اختلافات المباح
٢٢٣	الأول: الخير بين الفعل والترك
٢٢٣	الثاني: ما لا حرج فيه فهو أقسام
٢٢٤	خادم لأمر مطلوب الفعل أو لمطلوب الترك أو لخير أو لخال منها
٢٢٤	أمثلة على ذلك
٢٢٥	توضيحات لتلك الأمور في الحاشية
٢٢٦	ما كان غير خادم لشيء
٢٢٥	المسألة الرابعة
٢٢٧	المباح إذا أطلق بمعنى لا حرج
٢٢٨	المباح المطلوب الترك والتخيير
٢٢٩	الرمية
٢٢٩	قصة سلطنة بخارى في رفض الأسلحة الحديثة
٢٣٠	الوجه الأول: أحد الإطلاقين صريح في رفع الحرج والإثم
٢٣٠ - ٢٣١	إطلاقات ترفع الجناح مع الواجب ومع المندوب

٢٣١	الوجه الثاني: لفظ التخيير مفهوم من قصد الشارع إلى تقرير الإذن
٢٣١	الوجه الثالث: ما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق
٢٣٣	المسألة الخامسة
٢٣٤ - ٢٣٣	وصف المباح هو بالنسبة للمكلف
٢٣٤	المسألة السادسة
٢٣٤	الأحكام الخمسة تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد
٢٣٤	الدليل الأول: ما ثبت أن الأعمال بالنيات
٢٣٥	الدليل الثاني: عدم اعتبار أفعال المجنون والنائم...
٢٣٥	خطاب الوضع وخطاب التكليف
٢٣٦	تخريج حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»
٢٣٧	الدليل الثالث: الإجماع على عدم تكليف ما لا يطاق
٢٣٧	خطاب الوضع وخطاب التكليف
٢٣٨	أحكام السكر
٢٣٩	المسألة السابعة
٢٣٩	المندوب باعتبار أعم خادم للواجب
٢٤٠	فصل: المكروه باعتبار أعم خادم للحرام
٢٤٠	المسألة الثامنة
٢٤٠	ما حدّ له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات والمندوبات
٢٤٠	ذم إخراج العبادة عن وقتها
٢٤٠	أولاً: الوقت المعنى قصده الشارع
٢٤١	ثانياً: يلزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب ليس من الوقت المعين
٢٤١	إثبات أن حديث «أول الوقت...» وإهـ
٢٤٢	أول الوقت عند مالك
٢٤٣	قضاء الصوم
٢٤٣	الحج على الفور
٢٤٤	المسابقة إلى الخيرات
٢٤٤	أوقات الصلاة أولها وآخرها

٢٤٥	فروض مطلوبة مرة في العمر
٢٤٥	الكفارات والواجب الخيّر
٢٤٦	الحج ماشياً والخطا إلى المساجد
٢٤٦	تضعيف حديث الأوقات السابق
٢٤٦	الرد على مذهب مالك في المسابقة
٢٤٦	المسألة التاسعة
٢٤٦	الحقوق الواجبة على المكلف ضربان
٢٤٦	حقوق محدودة شرعاً
٢٤٧	حقوق غير محدودة
٢٤٧	اللزوم والترتيب في الذمة
٢٤٧	غير المحدودة لا ترتب في الذمة لأمر
٢٤٧	أولاً: لأنها مجهولة
٢٤٧	فروض الكفايات
٢٤٨	إطعام وكساء الفقراء بما يسد الحاجة
٢٤٨	ثانياً: يؤدي ترتيبها في الذمة إلى ما لا يعقل
٢٤٩	ثالثاً: يترتب أن يكون في ذمة واحد غير معين وهو باطل
٢٤٩	رابعاً: يؤدي إلى العبث
٢٥٠	الزكاة تؤدي ولو لم تظهر عين الحاجة
٢٥٠	هل الجهل مانع من الترتب في الذمة
٢٥٠	الجهل المانع من أصل التكليف
٢٥٢	فصل: فروض العين والكفاية
٢٥٣	المسألة العاشرة
٢٥٣	مرتبة العفو عليها أدلة
٢٥٣	أولاً: أن الأحكام الخمسة تتعلق بأفعال المكلفين
٢٥٣	ثانياً: النص على هذه المرتبة
٢٥٤	أسئلة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٥	ثالثاً: ما يدل على المعنى بالجملة

- ٢٥٦ كراهية السؤال عن الأحكام لغير حاجة
- ٢٥٦ كراهة كثرة السؤال
- ٢٥٩ فصل: مواطن العفو في الشريعة
- ٢٥٩ ١ - الخطأ والنسيان
- ٢٥٩ ٢ - الخطأ في الاجتهاد أصولاً وفروعاً والخلاف في هذه المسألة
- ٢٦٠ ٣ - الإكراه
- ٢٦٠ ٤ - الرخص؛ فيها رفع الجناح وسقوط الإثم
- ٢٦٠ ٥ - الترجيح بين الأدلة
- ٢٦٠ ٦ - مخالفة الدليل الذي لم يبلغ العالم
- ٢٦١ ٧ - الترجيح بين الخطابين عند التزاحم
- ٢٦١ ٨ - المسكوت عنه
- ٢٦١ فصل: استدلالات من منع مرتبة العفو
- ٢٦١ أولاً: أن أفعال العباد داخلة تحت أحكام الشرع ولا زائد عليها
- ٢٦١ ثانياً: الحكم الشرعي له الاعتبار وغير الشرعي لا اعتبار به
- ٢٦٢ ثالثاً: أنه واقع ضمن مسألة هل تخلو بعض الوقائع عن حكم الله؟
- ٢٦٣ فصل: ضوابط ما يدخل تحت العفو
- ٢٦٣ حصر أنواع النصوص:
- ٢٦٣ أحدها: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض
- ٢٦٣ الثاني: الخروج عن مقتضاه عن غير قصد
- ٢٦٣ الثالث: العمل بما هو مسكوت عن حكمه
- ٢٦٣ النوع الأول: يدخل تحته العزيمة
- ٢٦٤ الخطأ في الاجتهاد لمن ليس أهله
- ٢٦٤ طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتخريج بعض الأحاديث في ذلك
- ٢٦٥ المصنف يقلد غيره في تخريج الأحاديث والتنبيه على خطأ له في ذلك
- ٢٦٦ قصة بني قريظة
- ٢٦٦ قضاء القاضي وخطؤه في الاجتهاد
- ٢٦٧ النوع الثاني: الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد

٢٦٧	جهالة تحريم الخمر
٢٦٨	الرجوع إلى الحق
٢٦٨	الخطأ والنسيان
٢٦٩	التجاوز عن عثرات ذوي الهيئات ومناقشة المؤلف في إدخاله في العفو
٢٦٩	تخريج حديث المسألة ومناقشة المصنف
٢٧١	درء الحدود بالشبهات
٢٧١	العفو الأخرى
٢٧٢	مخالفة التأويل مع معرفة الدليل
٢٧٢	قصة قدامة بن مظعون في شرب الخمر
٢٧٣	المستحاضة والنفساء والصلاة
٢٧٣	المسافر يقدم قبل الفجر
٢٧٣	النوع الثالث: العمل بما هو مسكوت عن حكمه
٢٧٤	ترك الاستفصال مع وجود مظنته
٢٧٤	طعام أهل الكتاب
٢٧٥	مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع
٢٧٥	تحريم الخمر
٢٧٦	الربا
٢٧٧ - ٢٧٦	البيوع المحرمة وغيرها
٢٧٧	الثالث: السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام
٢٧٧	أمثلة من أفعال العرب قبل الإسلام
٢٧٧	النكاح والسفاح والحج والعمرة وأحكام أخرى كانت معروفة عند العرب
٢٧٧	هل العفو حكم أي ينبنى عليه حكم عملي؟
٢٧٨	المسألة الحادية عشرة
٢٧٨	فرض الكفاية
٢٧٨	أدلته:
٢٧٨	أولاً: القرآن
٢٧٩	ثانياً: القواعد الشرعية



٢٧٩	الإمامة / الولاية / الخلافة
٢٨٠	ثالثاً: ما وقع من فتاوى العلماء
٢٨٠	فرض الكفاية - كما مر - بخصوص الأهلية
٢٨١	النهى عن الإمارة
٢٨١	القصاص
٢٨٢	طلب العلم
٢٨٣ - ٢٨٢	الإمامة
٢٨٣	حكم الناس إقامة القادر
٢٨٤	فصل:
٢٨٤	تقديم في التعليم والتربية بكلام لا تجده عن فصحاء التربية ولسانها الآن (ويمكن تسميته سبيل إنهاء الأمة)
٢٨٧	المسألة الثانية عشرة
٢٨٧	الإباحة للضرورة أو الحاجة وأقسامه
٢٨٧	أولاً: الاضطرار إلى فعل المباح، يلزم فيه الرجوع للأصل وترك العارض لأوجه:
٢٨٧	منها: أن المباح صار واجب الفعل
٢٨٨	ومنها: أن محال الاضطرار مغتفرة
٢٨٨	منها: أنه يؤدي إلى رفع الإباحة
٢٨٨	ثانياً: أن لا يضطر إليه ولكن يلحقه الحرج بالترك
٢٩٠	المسألة الثالثة عشرة
٢٩٠	سبب فقدان العوارض بالنسبة للأصل
٢٩٠	الاعتراض على المصنف في ترتيب المسألة
٢٩١	مفسدة فقد الأصل أعظم من غيره لأمر:
٢٩١	١- لأن المكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف
٢٩١	٢- لأن الأصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئي
٢٩١	٣- المكمل مقو لأصل المصلحة
٢٩١	عودة إلى المسألة السابقة
٢٩١	القسم الثالث: أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج

٢٩٢	اليوع الفاسدة والصحيحة والربا
٢٩٢	الحيل والوسائل
٢٩٢	العفو والإباحة
٢٩٣	المتشابهات
٢٩٤	الاحتياط للدين ثابت
	القسم الثاني من قسمي الأحكام، وهو ما يرجع إلى خطاب الوضع، وهو ينحصر
٢٩٧/	في الأسباب والشروط والموانع والصحة والبطلان والعزائم والرخص
٢٩٧	هذه خمسة أنواع عند المصنف
٢٩٧	الآمدي خالف المصنف في أمور لا ثمره تحتها
٢٩٨	النوع الأول في الأسباب
٢٩٨	المسألة الأولى
٢٩٨	الأفعال الشرعية ضربان :
٢٩٨	أحدهما: خارج عن مقدور المكلف
٢٩٨	الثاني: ما يصح دخوله تحت مقدور المكلف
٢٩٨	الأول قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً
٢٩٨	أمثلة على السبب
٢٩٨	والشرط
٢٩٩	والمانع
٢٩٩	والثاني: له نظران:
٢٩٩	أحدهما: ما يدخل تحت خطاب التكليف
٣٠٠	ثانيهما: ما يدخل تحت خطاب الوضع :
٣٠٠	إما سبباً مثل النكاح سبب في حصول الإرث بين الزوجين
٣٠٠	وإما شرطاً: ككون النكاح شرطاً في الطلاق
٣٠٠	والمانع: كنكاح الأخت مانع من الأخرى
٣٠١	قد تجتمع هذه الثلاثة في أمر واحد لكن لا على حكم واحد
٣٠١	المسألة الثانية:
	مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات، لأنها قد تكون غير داخلة تحت

- ٣٠١ مقدور العبد كنفس الإزهاق
- ٣٠٢ الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالبيع
- ٣٠٢ للمكلف تعاطي الأسباب والمسببات من فعل الله
- ٣٠٢ أدلة ذلك وتمثيل ذلك بالرزق
- ٣٠٣ تمثيل ذلك في الرزق بالزرع وطلب التوكل على الله
- ٣٠٤ - ٣٠٣ تخريج حديثين في التوكل
- ٣٠٥ ذكر أدلة من القرآن على ذلك وتفسيرها بما يقتضي مقام السبب والمسبب
- ٣٠٦ إثبات أن ذلك مقطوع به بالاستقراء
- ٣٠٦ التكليف لا يتعلق إلا بمكتسب
- ٣٠٦ شبهة ومناقشتها في مسألة الاستلزام في السبب والمسبب
- ٣٠٧ الأسباب المنوعة غير معتبرة شرعاً
- ٣٠٨ المسألة الثالثة:
- ٣٠٨ لا يلزم في تعاطي الأسباب الالتفات إلى المسببات :
- ٣٠٨ ١ - لأن المسببات راجعة إلى الحاكم المسبب (الله)
- ٣٠٨ ٢ - المطلوبات الشرعية قد يكون للنفس فيها حظ
- ٣٠٨ الولاية الشرعية وعدم إعطاؤها لمن سألها
- ٣٠٩ أخذ المال بإشراف نفس
- ٣١٠ ٣ - عباد الأمة أخذوا بتخليص الأعمال من شوائب الحظوظ
- ٣١٠ قاعدة تقديم ما لا حظ من الأعمال على ما حظ فيه
- ٣١١ الخلاصة: أن الالتفات إلى المسببات في الدخول إلى الأسباب ليس شرطاً
- ٣١١ أسباب مشروعة وغير مشروعة
- ٣١١ المسألة الرابعة:
- ٣١١ وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات
- ٣١١ الدليل: أن العقلاء قاطعون بأن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها
- ٣١١ وآخر: أن الأحكام الشرعية شرعت لأجل المصالح ودرء المفاسد
- ٣١٢ الثالث: المسببات لو لم تقصد بالأسباب، لم يكن وضعها على أنها أسباب
- ٣١٢ المسببات غير مقصودة للشارع من جهة الأمر بالأسباب ومناقشة ذلك مع ما مر

٣١٣	المسألة الخامسة:
٣١٣	للمكلف ترك القصد إلى المسبب وله القصد أيضاً
٣١٣	الشارع ينهى ويأمر لأجل المصالح
٣١٤	السبب غير فاعل بنفسه
٣١٤	مثل العدوى، وتخريج حديثها
٣١٤	حديث التوكل
٣١٥	ليس في الشرع دليل ناص على طلب القصد إلى المسبب
٣١٦	المراد بالتكليف: مطابقة قصد المكلف قصد الشارع
٣١٦	هذه شبهة ومناقشتها
٣١٧	فصل
٣١٧	للمكلف قصد المسبب
٣١٧	التمثيل بالرزق
٣١٩	قصد المسببات في العاديات لازم لظهور المصالح بخلاف العباديات
٣٢٠	المجتهد وقصد المسببات
٣٢٠	المقلد في ذلك
٣٢٠	القضاء في الغضب وغيره
٣٢١	المسألة السادسة:
٣٢١	مراتب الالتفات إلى المسببات :
٣٢١	الأول: أنه فاعل للمسبب وهو شرك
٣٢٢	الثاني: الدخول على أن المسبب يكون عادة وهو موضع الكلام
٣٢٢	الثالث: الدخول على أن المسبب من الله
٣٢٣	العدوى
٣٢٣	فصل: مراتب ترك الالتفات إلى المسبب :
٣٢٣	أحدها: الدخول من حيث هو ابتلاء للعباد وامتحان لهم
٣٢٣	وهذا ضربان:
٣٢٤	ما وضع لابتلاء العقول وهو العالم كله
٣٢٤	ما وضع لابتلاء النفوس وهو العالم كله أيضاً

- أدلته من القرآن ٣٢٤
- الثانية: أن يدخل فيه بحكم قصد التجرد عن الالتفات إلى الأسباب ٣٢٥
- التوحيد والشرك ٣٢٥
- الثالثة: الدخول في السبب بحكم الإذن الشرعي مجرداً عن النظر في غير ذلك ٣٢٦
- المسألة السابعة: ٣٢٧
- الدخول في السبب المنهي عنه وغير المنهي عنه ورفع التسبب ٣٢٧
- أمثلة على ذلك وتفصيلها ٣٢٧
- الأولى ٣٢٧
- الثانية ٣٢٨
- الثالثة ٣٢٨
- التوكل عند أهل التصوف والأخذ بالأسباب ٣٢٨
- الإيمان بالقدر ٣٢٩
- قصة في التوكل عند غلاء الأسعار ٣٢٩
- العمليات الانتحارية أم الاستشهادية؟ ٣٣٠
- أمثلة قريبة منه ٣٣١
- الفتوى على حسب السائل والسؤال ٣٣٢
- صاحب اليقين والتوكل والأخذ بالأسباب وتفصيل ذلك ٣٣٢
- مرتبة الابتلاء ٣٣٤
- مرتبة أخرى ٣٣٥
- وأخرى ٣٣٥
- المسألة الثامنة: ٣٣٥
- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب ٣٣٥
- أدلة ذلك ٣٣٦
- الداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لمسببه ٣٣٨
- الثواب والعقاب على الفعل وعدمه ٣٣٨
- المسألة التاسعة: ٣٣٩
- ما بني على ما سبق وهو ثمرة البحث ٣٣٩

أحدها: متعاطي الأسباب على وجه صحيح ثم قصد أن لا يقع المسبب فقد قصد محالاً

٣٣٩

٣٣٩

الأسباب المشروعة وغير المشروعة

٣٤٠

الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها

٣٤٠

كل قصد ناقض ذلك فهو باطل

٣٤١

الإشكال على ذلك من وجهين والجواب عليه

٣٤٣

رفض العبادة

٣٤٤

الأسباب الشرعية ومسبباتها

٣٤٥

النهي لا يدل على الفساد

٣٤٦

البيع الفاسدة عند مالك

فصل: فعلة السبب عالماً بأن المسبب ليس إليه زاد أعمال القلب كالإخلاص

٣٤٦

والتفويض والتوكل والصبر

٣٤٦

الإخلاص

٣٤٧

التفويض

٣٤٨

الصبر والشكر

٣٤٨

فصل: ومن الثمرات النصيحة للنفس والغير

٣٤٩

في العاديات والعباديات

٣٥٠ - ٣٤٩

فصل: الطمأنينة

٣٥١

كفاية الهموم

٣٥٢

الزهد

٣٥٣

فصل: ومن الثمرات التوسط في الأمور

٣٥٤

النصب والخوف والإشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم على الناس

٣٥٦

نفوذ القدر المحتوم

٣٥٧

فصل: تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة وأزكى

٣٥٨

الصفوية لفظ مبتدع والتزكية لفظ شرعي

٣٥٩

المسألة العاشرة:

٣٥٩

اعتبار المسببات بالأسباب

أنه إذا لم يلتزم الشرع فيها قد يقع فيها ما ليس في حسابه من الشر

٣٥٩

مثل السنن السيئة

٣٦١

تزيف الدراهم والدنانير، ترويح العملة

٣٦١

كثرة الخطأ إلى المساجد

٣٦١

قيام الساعة على الأمة

٣٦٢

النعم شكرها وكفرها

٣٦٣

عود إلى التسبب واستغفار الأرض للعالم

٣٦٤

فصل: فائدة ارتفاع الإشكالات التي ترد

٣٦٤

مثل: توسط الأرض المغصوبة ومناقشتها مناقشة مختلفة الأوجه

٣٦٦

ومن تاب عن القتل بعد إطلاق وسيلة القتل

٣٦٦

فصل: المسببات علامة على فساد أو صحتها الأعمال

٣٦٧

تضمين الصناعات

٣٦٧

الأعمال الظاهرة دليل على الأعمال الباطنة

٣٦٨

فصل: المسببات قد تكون عامة وقد تكون خاصة

٣٦٨

ذكر أمثلة على الخاصة

٣٦٨

وأمثلة عن العامة وهي سبب الفساد في الأرض

٣٦٨

تخريج حديث الغلول

٣٧١

ازدياد الحرص على الخير

٣٧١

فصل: مواضع الالتفات إلى الأسباب والضابط فيها أن لا يمر على الأصل بالفساد

٣٧١

الاستعداد للقتال والجهاد دفاعاً عن الأمة

٣٧٢

الضابط قسمان:

٣٧٢

قسم بإطلاق وقسم على بعض المكلفين

٣٧٢

وله تقسيم من جهة أخرى ما كان مظنوناً به أو مقطوعاً به

٣٧٣

فصل: تعارض الأضلاع على المجتهد

٣٧٤

المسألة الحادية عشرة:

٣٧٤

الأسباب المنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح

٣٧٤

مثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٧٥	المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها
٣٧٥	الاستدلال على ذلك وتوضيحه
٣٧٦	القضاء والحكمة
٣٧٧	اختلاف الاجتهاد والمجتهدين
٣٧٨	الغضب وأمثلة أخرى
٣٧٩	فصل: أحكام ترتبت على ذلك في مذهب مالك
٣٧٩	الطلاق والسفر
٣٨١	بيع العينة
٣٨١	فصل: قد يكون للمسائل نظر من باب آخر
٣٨١	فصل: النظر إلى المسببات العادية
٣٨٢	المسألة الثانية عشرة
٣٨٢	الأسباب شرعت لتحصيل المسببات (المصالح والمفاسد)
٣٨٢	والمسببات ضربان
٣٨٢	* ما شرعت الأسباب لها بقصد الشارع أو بقصد المكلف
٣٨٣	* ما كان لغير ذلك
٣٨٣	وهذه أقسام:
٣٨٣	ما يُعلم أو يُظن أن السبب شرع لأجله، أمثلة على ذلك بالنكاح وغيره
٣٨٣	الثاني: ما يعلم أو يُظن أن السبب لم يشرع لأجله ابتداء فهو باطل
٣٨٤	من أوجه بطلانه الثلاثة
٣٨٦	نكاح المحلل وغيره
٣٨٦	تعليق الطلاق على النكاح
٣٨٧	أمثلة من مذهب مالك كنكاح من في نفسه أن يفارق
٣٨٩	مناقشة ما سبق من وجهين إجمالي وتفصيلي
٣٩٠	المسألة الثالثة عشرة:
٣٩٠	السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يُعلم أو يُظن وقوع الحكمة به أو لا
٣٩٠	وهذا على ضربين: أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة أو لآخر خارجي
٣٩٠	فالأول ينفي المشروعية



- وأدلة ذلك ٣٩١
- والثاني: فيه خلاف على تأثيره على أصل المشروعية وأدلة المجيز ٣٩١
- ١ - القضايا الكلية لا تقدر فيها قضايا الأعيان ٣٩١
- ٢ - الحكمة تعتبر بمحلها أو بوجودها ٣٩٢
- التمثيل على ذلك بمشقة السفر والمملك المترفه ٣٩٢
- مناقشة ذلك والرد والرد على الرد ٣٩٢
- ٣ - اعتبار وجود الحكمة في محل عيناً لا ينضبط ٣٩٣
- مناقشة المسألة ٣٩٤
- أدلة المانع ٣٩٤
- ١ - قبول المحل ذهنياً أو في الخارج ٣٩٤
- ٢ - فيه نقض لقصد الشارع ٣٩٥
- ٣ - غلبة الظن في ذلك ٣٩٥
- المملك المترفه والربا في الصدق ٣٩٥
- العلة في موضع الحكمة ٣٩٦
- فصل: ٣٩٦
- مسألة التعليق والجواب عنها ٣٩٦
- النكاح للبر في اليمين ٣٩٦
- اعتماد ذلك على أصليين ٣٩٩
- فصل: القسم الثالث: أن يقصد مسبباً لا يظن أو يعلم أنه مقصود الشارع وهو محل ٤٠٠
- إشكال ٤٠٠
- المسألة الرابعة عشرة: ٤٠٠
- الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكام ضمناً وكذلك غير المشروعة ٤٠١
- أمثلة على ذلك منها قتل الحر بالعبد ٤٠١
- قد يكون ذلك يُسبب مصلحة ليس ذلك سبباً فيها ٤٠٢
- وقد يكون يفعل ذلك لقصد وهو على وجهين ٤٠٢
- ١ - أن يقصد به المسبب الذي مُنع لأجله لا غير ذلك ٤٠٢
- أمثلة على ذلك ٤٠٣

- ٤٠٣ منها ميراث القاتل
- ٤٠٣ وضمنان المغموب
- ٤٠٥ والثاني: أن يقصد توابع السبب
- ٤٠٥ قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود)
- ٤٠٥ النوع الثاني في الشروط
- ٤٠٥ المسألة الأولى:
- ٤٠٦ معنى الشرط عند المصنف وعند ابن الحاجب
- ٤٠٧ أمثلة ذلك
- المسألة الثانية:
- ٤١٠ اصطلاح الكتاب في السبب والعلة والمانع وتعريفها
- المسألة الثالثة:
- ٤١٣ الشروط ثلاثة أقسام عقلية وعادية وشرعية
- المسألة الرابعة:
- ٤١٣ الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف
- ٤١٣ أمثلة على ذلك
- ٤١٤ إشكال على ما سبق وذكر أمرين لرفعه
- ٤١٤ أولاً: أن ما سبق هو من العقليات
- ٤١٥ ثانياً: أن العقل شرط مكمل لمحل التكليف
- المسألة الخامسة:
- ٤١٥ السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دونه
- في مذهب مالك وغيره: أن الحكم إذ حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط
- ٤١٦ هل يصح وقوعه بدون شرط؟
- ٤١٦ أمثلة على ذلك
- المسألة السادسة:
- ٤٢١ الشروط المعتبرة في المشروطات شرعاً على ضريين
- ٤٢١ أحدهما: ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف
- ٤٢١ والثاني: ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع

## المسألة السابعة:

إذا توجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من حيث هو فعل فلا يخلو أن يفعله

٤٢٢

أو يتركه وهو داخل تحت خطاب التكليف

٤٢٣

أمثلة على ذلك مع تخريج أحاديثها

٤٢٣

الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في الصدقات

٤٢٥

الخيار في البيع والمحلل في السبأ

٤٢٧

حديث بريرة في الولاء

٤٢٧

بيوع منهي عنها

٤٢٨

أمثلة أخرى مع تخريج أحاديثها

٤٣٢

المصالح معتبرة في الأحكام

٤٣٢

الشرط إذا لم يوجد لم ينهض السبب أن يكون مقتضياً

٤٣٣

مناقشة للأدلة السابقة ومناقشة لبعض إشكالات لزومها

٤٣٥

فصل: بطلان العمل السابق أو عدمه

٤٣٥

أوجه تجاذب المسألة من ثلاثة أوجه

٤٣٦

أحدها: مجرد انعقاد السبب كاف

٤٣٦

الثاني: مجرد انعقاد السبب غير كاف

٤٣٧

الثالث: أن يفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين

٤٣٨

المسألة الثامنة:

٤٣٨

الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:

٤٣٨

أحدها: أن يكون مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً لها

٤٣٩

الثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته

٤٤٠

الثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لشرطه ولا ملاءمة

٤٤١

النوع الثالث: في الموانع

٤٤١

المسألة الأولى:

٤٤١

أنواع الموانع وتقسيماته

٤٤٢

أمثلة على هذا التقسيم

- ٤٤٤ المسألة الثانية:
- ٤٤٤ الموانع ليست بمقصودة للشارع ومعناه
- ٤٤٤ وهي على ضربين
- ٤٤٤ ضرب داخل تحت خطاب التكليف
- ٤٤٥ الضرب الثاني - وهو المقصود - وهو الداخل تحت خطاب الوضع
- ٤٤٦ المسألة الثالثة:
- ٤٤٦ الموانع الداخلة تحت خطاب التكليف
- ٤٤٦ تمثيله والأدلة عليه
- ٤٤٩ الإرهاب
- ٤٥٠ الحجر الصحي
- ٤٥١ النوع الرابع في الصحة والبطلان
- ٤٥١ المسألة الأولى:
- ٤٥١ في معنى الصحة وإطلاقاتها
- ٤٥٢ المسألة الثانية:
- ٤٥٢ في معنى البطلان وإطلاقاته
- ٤٥٦ تخريج حديث عائشة وزيد بن أرقم في الربا
- ٤٥٩ المسألة الثالثة:
- ٤٥٩ البطلان في العادات وتقسيمه إلى أربعة تقسيمات:
- ٤٥٩ ١ - أن يفعل من غير قصد
- ٤٥٩ ٢ - أن يفعل لقصد نيل غرض مجرداً
- ٤٦٠ ٣ - أن يفعل مع استشعار الموافقة اضطراراً
- ٤٦١ ٤ - أن يفعل مع استشعار الموافقة اختياراً
- ٤٦١ وفيه تفصيل
- ٤٦٢ فصل: إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني
- ٤٦٤ النوع الخامس: في العزائم والرخص
- ٤٦٤ المسألة الأولى:
- ٤٦٤ معنى العزيمة والتمثيل لها

- ٤٦٦ الرخصة ومعناها
- ٤٦٩ فصل: إطلاق الرخصة وأمثلة ذلك
- ٤٦٩ فصل: التخفيف عن الأمة
- ٤٧٢ فصل: وما فيه توسعة على العباد مطلقاً
- ٤٧٢ عود إلى العزيمة
- ٤٧٣ العزيمة وأصحاب الأحوال
- ٤٧٤ فصل: ما سبق من إطلاقاتها قد يكون لبعض الناس وقد يكون للعمامة
- ٤٧٤ المسألة الثانية
- ٤٧٤ حكم الرخصة من حيث هي رخصة الإباحة مطلقاً
- ٤٧٤ أدلة ذلك:
- ٤٧٤ ١ - النصوص الدالة على رفع الحرج وإسقاط الإثم
- ٤٧٧ ٢ - أن الرخصة أصلها التخفيف وتوضيح ذلك
- ٤٧٧ ٣ - أنها لو كانت مأموراً بها ندباً أو إيجاباً كانت عزائم
- ٤٧٨ مناقشة ذلك والاستدلال له
- ٤٨٠ الرد على المناقشة
- ٤٨٤ المسألة الثالثة:
- ٤٨٤ الرخصة إضافية لا أصلية
- ٤٨٤ ١ - سبب الرخصة هو المشقة
- ٤٨٤ المشقة في العادة
- ٤٨٥ ٢ - قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل
- ٤٨٦ ٣ - ما يدل على هذا من الشرع
- ٤٨٧ مناقشة الحرج في الشرع
- ٤٩٠ المسألة الرابعة
- ٤٩٠ الإباحة المنسوبة إلى الرخص بمعنى رفع الحرج لا التخيير
- ٤٩٠ توضيح ذلك بالأمثلة
- ٤٩١ كلمة الكفر والإكراه
- ٤٩٣ الإباحة بمعنى التخيير

- ٤٩٣ فوائد المسألة
- ٤٩٣ المسألة الخامسة
- ٤٩٣ الترخيص المشروع ضربان
- ٤٩٣ أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صابر عليها طبعاً
- ٤٩٤ الثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها
- ٤٩٤ حق الله وحفظ العباد
- ٤٩٤ حفظ العباد على ضربين
- ٤٩٥ ما يختص بالطلب وما لا يختص
- ٤٩٥ تنبيهان
- ٤٩٦ المسألة السادسة:
- ٤٩٦ التخيير بين العزيمة والرخصة
- ٤٩٦ - ٤٩٧ الترحيح بينهما
- ٤٩٧ الأخذ بالعزيمة من طرف أولى لأمر:
- ٤٩٧ أولاً: لأن العزيمة هي الأصل الثابت
- ٤٩٨ ثانياً: لأن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كُليّ
- ٤٩٨ ثالثاً: ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي
- ذكر حال الصحابة في الأزمات وحين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وارتداد
- ٤٩٩ العرب
- ٥٠١ الإكراه على كلمة الكفر
- ٥٠٢ قصة أبي حمزة الخراساني ووقوعه في بئر
- ٥٠٢ قصة الثلاثة الذين خلفوا
- ٥٠٣ قصة عثمان بن مظعون ودخوله مكة بجوار
- ٥٠٣ الصبر والابتلاء
- ٥٠٣ سبب نزول ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم...﴾
- ٥٠٤ جيش أسامة
- ٥٠٤ الوجه الرابع: العوارض الطارئة ونحوها من المشقات مما يقصده الشارع
- ٥٠٦ الاضطرار وتحمل المشاق

- ٥٠٦ الخامس: أخذ الترخيص بإطلاق ذريعة إلى الانحلال
- ٥٠٨ الأخذ بالهوى
- ٥٠٨ التيمم لخوف لصوم أو سباع
- ٥٠٩ الصبر في ذات الله على المشاق الشديدة
- ٥١٠ السادس: مراسم الشريعة مضادة للهوى
- ٥١٠ الشاق على الإطلاق
- ٥١٠ الوقوف مع أصل العزيمة من الواجب أم المندوب؟
- ٥١٠ إيجابته تحتاج إلى تفصيل «أحوال المشقات»
- ٥١١ المسألة السابعة
- ٥١١ المشقات ضربان
- ٥١١ أحدهما: حقيقية: وهو معظم ما يقع فيه الترخيص
- ٥١١ الثاني: توهيمية مجردة
- ٥١٢ تفصيل الضرب الأول
- ٥١٣ تفصيل الضرب الثاني
- ٥١٤ الظنون والتقدير غير المحققة داخلة في هذا الباب
- ٥١٥ أهواء النفس فهي ضد الضرب الأول
- ٥١٦ الاحتياط
- ٥١٧ فصل: الفوائد من هذه الطريقة
- ٥١٧ الاحتياط في اجتناب الرخص
- ٥١٧ فهم معنى الأدلة في رفع الحرج
- ٥١٨ فصل: ترجيح الرخص
- ٥١٨ أصل الترخيص قطعي أيضاً
- ٥١٩ أصل الرخصة وإن كان جزئياً مع العزيمة ولكن ذلك غير مؤثر
- ٥٢٠ أدلة رفع الحرج عن الأمة قطعية
- ٥٢١ الرخصة المقصود منها الرفق بالمكلف
- ٥٢٢ التزام المشاق تكليف وعسر
- ٥٢٣ ترخص النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع من الرخص

- ٥٢٤ ترك الترخيص قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير
- ٥٢٥ تخريج أحاديث في ذلك
- ٥٢٩ مراسم الشريعة جاءت لمصالح العباد
- ٥٣٠ فصل: الأولوية في ترك الترخيص
- ٥٣٠ الحكم بين من قدم الترخيص ومن قدم العزيمة ووجه كل فريق
- ٥٣١ فصل: الخلاص من الإشكال من وجهين
- ٥٣١ المسألة الثامنة
- ٥٣١ كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، قصد أن يتحرره المكلف
- ٥٣٢ مخالفة ذلك توقع في محظورين:
- ٥٣٢ مخالفة قصد الشارع وسد أبواب التيسير عليه
- ٥٣٢ بيان ذلك من أوجه
- ٥٣٢ الأول والثاني
- ٥٣٣ - ٥٣٢ الاستدلال عليه
- ٥٣٦ الثالث: طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النجح فيه
- ٥٣٧ الرابع: أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها
- ٥٣٨ المسألة التاسعة:
- ٥٣٨ أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل ولا الرفع
- ٥٣٩ المسألة العاشرة:
- إذا كانت الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة صارت العزيمة معها من الواجب المخير
- ٥٣٩ إذا كانت بمعنى رفع الحرج فالعزيمة على أصلها من الوجوب
- ٥٣٩ مثل حكم الحاكم والعمل بالبيئات
- ٥٤١ قاعدة رفع الحرج مطلقاً
- ٥٤١ المسألة الحادية عشرة:
- ٥٤١ العزائم مطردة مع العادات الجارية
- ٥٤٢ الرخص جارية عند انخراق العوائد
- ٥٤٢ توضيح ذلك بالأمثلة



٥٤٣	الكرامات
٥٤٤	اختيار النبي صلى الله عليه وسلم السير مع مجاري العادات
٥٤٦	فائدة الخوارق
٥٤٧	حال الأولياء مع الكرامات
٥٤٩	تعذرهم منها
٥٥٠	نهاية الجزء الأول

\*\*\*\*\*

# المواهب الفقيات

تصنيف

العلامة المحققة أ. في إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأغمي الشاطبي  
(ت ٧٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أهاديته

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سامان

المجلد الثاني

دار ابن عفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

دار ابن عفاان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية  
شأنع أبوحدرية - تقاطع الشأنع العاشر  
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣  
صرب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢

# كتاب المقاصد







[بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] (١)  
كتاب المقاصد (٢)

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان (٣):

أحدهما يرجع إلى قصد الشارع .

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من النسخ المطبوعة .

(٢) المقاصد: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يُقصد، موضعاً كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء . قال صاحب «لسان العرب»: «قال ابن جنبي: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أم جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؛ فالاعتزام والتوجُّل شامل لهما» (ماء / ص ١١٣) .

قلت: احتل كتابنا هذا بجملته وهذا القسم منه على وجه الخصوص المكانة الأولى بين كتب المقاصد ومباحثها النادرة، وقد بذلت جهود متأخرة في هذا الموضوع؛ منها: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور، و«مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» لعلال الفاسي، و«المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» ليويسف العالم، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني، و«الشاطبي ومقاصد الشريعة» لحمادي العبيدي، وتعرض لها أيضاً المؤلفون في المصالح، من مثل: مصطفى زيد في «المصلحة في التشريع الإسلامي»، ومصطفى شلبي في «تعليل الأحكام»، والبوطي في «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»، وحسين حامد حسان في «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» .

(٣) وغيرهما لا ينظر فيه في الأزمان؛ أي: الدهور كلها. (ماء) .



والآخر يرجع إلى قصد المكلف .

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً<sup>(١)</sup>، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها؛ فهذه أربعة أنواع .

ولنقدم قبل الشروع في المطلوب :

(١) أي : بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين؛ فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى قصده في أفهامها، وأنها يراعي فيها معهود الأئمة في عرفهم وأساليبهم مثلاً، وكذا بالنسبة إلى قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب؛ فلا يطلب برفعها مثلاً، وتفصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصوداً للتكليف به وما لا يصح، وكذا بالنسبة إلى قصده دخول المكلف تحت أحكام التكليف من جهة عموم أحكامها واستدامة المكلف على العمل بها، وأنها كلية لا تخص بعضاً دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحد الذي حده الشرع لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة على العباد لا غير في العاجل والأجل أن يكون نيته لها خارجاً عما رسمه الشرع له .

وهكذا من تفاصيل هذه الأنواع الثلاثة في مقاصد الشرع من وضع الشريعة؛ فإنها تعتبر في المرتبة الثانية بالنسبة للقصد في أصل وضعها، كما سيأتي له بسط ذلك كله على وجه لم يسبق إليه رحمه الله .

وليلحظ أنه ليس المراد من كتاب المقاصد مقاصد الفن كما يتبادر؛ لأنك إذا قست هذه المقاصد بما ذكروه في الأصول؛ تجد أنها تعد في مبادئ الفن؛ فمثلاً تراهم يعدون الكلام في المحكوم به والمحكوم عليه من المبادئ، ولا يخفى عليك أن النوع الثالث - بجميع المسائل التي ذكرها فيه - من قبيل الكلام في المكلف به، وأنه لا بد أن يكون مقدوراً للعبد داخلاً تحت كسبه، وهكذا الباقي من الأنواع الأربعة إذا تأملتها تجدها من المبادئ لا مقاصد الفن التي هي الأدلة، اللهم إلا على نوع من التوسع في الأصول بأن كل ما اتبني عليه فقه؛ فهو من أجزاء الأصول، ولا حاجة إليه مع ظهور الغرض . (د) .

## مقدمة كلامية مسلّمة<sup>(١)</sup> في هذا الموضوع :

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم [الفخر] الرازي<sup>(٢)</sup> أن

(١) وصفه هذه المقدّمة بأنها (مُسَلِّمة) يعني أنه لا خلاف عليها، ومع ذلك؛ فقد احتج إلى القول: «وهذه دعوى لا بُدُّ من إقامة البرهان عليها صحةً وفساداً»، وليس هذا شأن المسلّمات، ثم لستُ أدري ما عنى بقوله: «وليس هذا موضع ذلك»؟ مع أن هذا أنسب موضع لذلك، ثم هو قد أقام البرهان فعلاً على صحة القضية، وإن كان بإيجاز شديد، ولعله يشير إلى أنّ البراهين المفصّلة للمسألة ستأتي مبثوثة في مواضع أخرى من الكتاب.

ثم استمرّ في مناقضة قوله (مُسَلِّمة)؛ فذكر أن هذه المسألة «قد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أنّ أحكام الله ليست معلّلة بعلةً ألبتة...»؛ فكيف يجتمع هذا مع قوله (مُسَلِّمة)؟ إلا أن يقصد أنها (مُسَلِّمة) عنده، أو أنها (مُسَلِّمة) وإن خالف فيها من خالف، وهذا هو الأقرب، ولكن كان ينبغي توضيحه.

فأما كونها (مسلمة) عنده؛ فهذا لا شك فيه، بل إنه يعتبرها قضية قطعية، وفي مواضع متفرقة ومناسبات مختلفة يعود ويؤكد هذه القضية، وعلى هذا الأساس يمضي في جميع أجزاء «الموافقات». انظر: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) المصنّف لم يُسمِّ من المنكرين للتعليل أحداً غير الرازي، وفي هذا نظر من وجهين: الأول: أنّ ابن حزم بخاصة والظاهرية بعامة يهدمون فكرة (التعليل) من أساسها، وخصص ابن حزم في كتابه «الإحكام» باباً لذلك، قال: «الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين»، ونسب ذلك لجميع الظاهرية؛ قال: «وقال أبو سليمان - أي: داود الظاهري - وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلّة أصلاً بوجه من الوجوه». قال (٨ / ٧٧): «وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وتدعو عباد الله إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى»، بل بالغ في هذا الإنكار؛ فاسمع إليه وهو يقول (٨ / ١١٣): «إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنه مخالف لدين الله تعالى، نعم، ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علةً لشيء من الشريعة»، ولعل هذا الذي استفّر ابن القيم؛ فقال =

وهويتها للرد المفصل على منكري القياس في «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٤): «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومةً لائم...».

ولا أدري لم أهمل المصنف قول ابن حزم هذا، مع تعرضه بلطف وإنصاف للظاهرية في مواطن كثيرة من كتابه، وتصريحه السابق يفيد أنه لم يقف على أن المذكور قولاً لهم، وهذا ما استبعده لشهرته عنهم؛ إلا إن ردد في مثل هذه المسألة خاصة مع الجويني في «البرهان» (٢ / ٨١٩) أنهم «ملتحقون بالعوام، وكيف يُدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ؟!»

والآخر: في نسبة نفي التعليل للرازي وقفة، وقد تابع المصنف في زعمه المذكور الشيخ علال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة» (ص ٧ - ط دار الغرب)، وأحمد الخلميشي في كتابه «وجهة نظر» (ص ٢٨٦)، وبنى عليه حشر الرازي مع الظاهرية في صف واحد.

ويمكن توضيح موقف الرازي من هذه القضية كالآتي:

أولاً: إنه ينكر التعليل الفلسفي في كتاباته الكلامية، وصرح بهذا في «تفسيره» (٢ / ١٥٤) عند قوله تعالى في [البقرة: ٢٩]: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً».

ثانياً: هذا الإنكار منه ومن الأشاعرة كان فراراً من المقولات والإلزامات الاعتزالية، التي تجعل القول بالتعليل مقدمة للقول بوجوب الصلاح والأصلح على الله.

ثالثاً: يرى تعليل الأحكام الشرعية تعليلاً أصولياً فقهيّاً، ليس فيه إلزام لله سبحانه، وليس فيه تحميم على مشيئته، وصرح بهذا ودافع عنه بقوة في كتابه «المحصول» (٢ / ٢ - ٢٣٧ - ٢٤٢، ٢٩١)، بل قال في «مناظراته» (٢٥): «وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز؛ فهذا متفق عليه بين العقلاء».

رابعاً: نفى المصنف في نقله هذا عن الرازي ما أثبتته هو؛ إذ كلامه في مقام التعليل الأصولي لا الفلسفي، وقد فرق بينهما ابن الهمام بقوله في «التحريز» (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - مع التيسير): «والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي، مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل؛ قال: لا تعلق، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد؛ قال: تعلق، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه».

أحكام الله ليست مُعلّلة بعلّة ألّبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين<sup>(١)</sup>، ولما اضطرّ<sup>(٢)</sup> في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة،

= وانظر في الفرق بينهما: «التحرير والتنوير» (١ / ٣٧٩ - ٣٨١) لابن عاشور، و«ضوابط المصلحة» (٩٦ - ٩٧) للبوطي.

خامساً: ما لم يستقم التوفيق المذكور؛ فنردد مع شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٥): «أما ابن الخطيب - وهو الرازي -؛ فكثير الاضطراب جداً، لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه، بخلاف أبي حامد؛ فإنه كثيراً ما يستقر».

سادساً: المشهور عن الرازي القول بأن الأحكام الشرعية معلّلة، نقل ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٥) عنه، قال: «غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بيّن خلاف ذلك في صور قليلة جداً، وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن».

(١) ذهب عبارات الأصوليين في تعليل الأحكام مذاهب شتى، والتحقيق الذي لم يبق فيه محل للشبهة أن الأحكام قائمة على رعاية مصالح العباد، وهذه المصالح هي التي يسمونها بالعلل، ولكن تعيين العلة وكيفية مراعاتها إنما يتلقى من الشارع نصاً أو تلويحاً، ولا مانع من أن تكون أحكام الله معللة بالغايات المحمودة؛ إذ الغاية التي تشعر بالحاجة إنما هي الغاية العائدة إلى تكميل الحاكم، أما ما يقصد بها تكميل غيره؛ فرعايتها ضرب من الكرم، ومظهر من مظاهر الحكمة البالغة. (خ).

قلت: انظر في المسألة «شرح الكوكب المنير» (١ / ٣١٢)، و«التوضيح في حل غوامض التنقيح» (٢ / ٦٣)، و«شفاء الغليل» (ص ١٠٣)، و«نبراس العقول» (٣٢٣ - ٣٢٨)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٢٣٣)، و«الإبهاج» (٣ / ٤١)، و«إيثار الحق على الخلق» (ص ١٨١ وما بعدها)، و«نفائس الأصول» (٩ / ٣٩٩٥)، و«تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي؛ ففيه بحث وافٍ عن هذا الموضوع.

(٢) أي: ليتأتى له القول بالقياس وأنه دليل شرعي. (د).

ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة .

والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره؛ فإن<sup>(١)</sup> الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وأما التعاليل<sup>(٢)</sup> لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ فأكثر من أن تحصى<sup>(٣)</sup>؛ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) أي: ولا يتأتى للرازي أن يقول في هذه العلل العامة: إنها علامات للأحكام، ثم لا يخفى عليك أنه يستعمل كلمة (العلة) في كتابه بمعنى الحكمة كما سبق له. (د).

(٢) في (ط): «التعليل».

(٣) في (ط): «فأكثر من أن يؤتى على آخره».

(٤) أخذ المعنى على أنه علة للأمر بإقامة الصلاة، وتأمله. (د).

وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾  
[البقرة: ١٥٠].

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي التقرير على التوحيد: ﴿الَّتِى بَرَّيْتُمْ قَالَوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم<sup>(١)</sup>؛  
فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة<sup>(٢)</sup>  
ثبت القياس والاجتهاد؛ فلنجر على مقتضاه - ويبقى البحث في كون ذلك واجباً  
أو غير واجب موكولاً إلى علمه -؛ فنقول والله المستعان:

\*\*\*\*\*

---

(١) في نسخة (ماء / ص ١١٤): «مفيد العلم».

(٢) سيأتي له في كتاب الاجتهاد في المسألة العاشرة توسعٌ في هذه الجملة وفي تفاريع

القواعد الفقهية على اعتبار المصالح. (د).



القسم الأول  
مقاصد الشارع





## النوع الأوّل

في بيان قصد الشّارع في وضع الشّريعة<sup>(١)</sup> وفيه مسائل

### المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،

---

(١) هذا النوع الأول من هذه الأنواع جاء في بيان؛ أي: ظهور قصد الشارح في وضع الشريعة، والشارح هو الله تعالى، والشريعة والشرعة: ما سنّ الله من الدين وأمر به؛ كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر مشتق من شاطيء البحر الذي تشرع فيه الدواب والناس؛ فيشربون منها ويستقون. (ماء / ص ١١٥).

(٢) سيأتي في المسألة الرابعة من السنة بيان وافٍ للمقاصد الشرعية وتفاريعها ومكملاتها وإن كان على نحو آخر. (د).

قلت: انظر أيضاً «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ١١٤).

بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج<sup>(١)</sup> وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود<sup>(٢)</sup>.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها<sup>(٣)</sup> من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان<sup>(٤)</sup>،

---

(١) أي: فتن وقتال. (ماء / ص ١١٥).

(٢) مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم؛ كالجنايات؛ فلا يقال: إن مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة وتناول المأكولات مثلاً هو مراعاة لها من جانب العدم؛ إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تنعدم مبدئياً أو لا يطرأ عليها العدم، فما كان مراعاة لها من جانب الوجود هو أيضاً مراعاة لها من جانب العدم بهذا المعنى. (د).

قلت: انظر «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٣٨)، و«المستصفى» (١ / ٢٥١)، و«شرح المحلى على جمع الجوامع» (٢ / ٢٨٠).

(٣) مما ينبغي الانتباه له أن المحافظة لدى المصنف لا تعني الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة أو الإنشاء؛ لما تلحُّ الحاجة أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة، والمرافق في الدولة، كما تتناول التنمية؛ فليس المقصود إذن بالمحافظة خصوص الصيانة، بل ما يتناول الإنشاء والتنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة والفردية على السواء، وفي هذا من السعة ما فيه مما يمنع التخلف والجمود الحضاري.

أفاده الأستاذ الدريني في كتابه «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله» (١ / ٩٩).

(٤) قال في «التحرير» و«شرحه»: «حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى =

والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.  
والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛  
كتناول<sup>(١)</sup> المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه  
ذلك.

والمعاملات<sup>(٢)</sup> راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى  
حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة<sup>(٣)</sup> العادات.

والجنايات - ويجمعها<sup>(٤)</sup> الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى

---

= البدع، ويقول الحنفية: أن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر، بل لكونهم حرباً علينا، ولذلك لا  
يحارب الذمي والمستامن، ولا تقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين؛  
إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه». اهـ.  
فأنت ترى المؤلف توسع في حفظ الدين؛ فجعله مقصداً لجميع التكاليف أصولها وفروعها،  
ولعله لا يوافق قوله بعد «فإنها مراعاة في كل ملة»؛ لأن ذلك قد لا يسلم بالنسبة لنحو الزكاة...  
إلخ. (د).

(١) أي: أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، وسيأتي في الحاجيات  
التمتع بالطيبات من مأكول وملبس... إلخ؛ أي: مما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل، ولكنه  
يؤدي إلى الضيق والحرص؛ فالفرق بين المقامين واضح. (د).

(٢) أي: بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال؛ فهي بهذا المقدار من  
الضروري، وهذا هو الذي عناه الأمدى بجعل المعاملات من الضروري، أما مطلق البيع مثلاً؛  
فليس من الضروري، بل من الحاجي خلافاً لإمام الحرمين، وبهذا يتضح لك ما يأتي للمؤلف في  
هذه المسألة والمسألة التي تليها. (د).

(٣) في (د): «بوسطه»، وفي الأصل و (ط): «بوساطة».

(٤) جملة معترضة، والظاهر أنها مقدمة من تأخير، وأن موضعها قبل قوله: «والعادات

والعادات قد مثلت»، وهي راجعة إلى جميع ما تقدم مما يحفظ من جانبي الوجود والعدم، ومعنى  
كونها تجمع ذلك أنها تتعلق به جميعه وتنصب عليه من باب تكميل أبواب الشريعة؛ إذ ما من أمر =

حفظ الجميع من جانب العدم .

والعبادات والعادات قد مُثِّلت، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتقال الأملاك بِعَوْضٍ أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبخاع، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال؛ فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى<sup>(١)</sup> تلك المصالح؛ كالقصاص، والديات - للنفس، والحد - للعقل<sup>(٢)</sup>، وتضمين<sup>(٣)</sup> قيم الأموال - للنسل والقطع والتضمين - للمال، وما أشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة، وهي<sup>(٤)</sup>: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة<sup>(٥)</sup>.

= ولا نهى إلا يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، - ثم أخير عن الجنايات بأنها ترجع إلى حفظ ما سبق من جانب العدم -، ثم أكمل المقام بالتمثيل للمعاملات والجنايات لأنه مثل لغيرهما أنفأ، وسيأتي في المسألة السابعة من مبحث الكتاب في قوله: «وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ما يساعد على ما قررناه في فهم قوله هنا: «ويجمعها . . . الخ . (د) .

(١) في (ط): «أو يتلافى». (٢) في الأصل: «الحد - الحد» .

(٣) الذي قاله غيره أن حفظ النسل شرع له حد الزنا جلدأ ورجماً؛ لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب، المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتقاء النوع الإنساني من الوجود، وأما ما قاله المؤلف؛ فغير واضح . (د) .

(٤) ترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، على خلاف في ذلك؛ فإن بعضهم يقدم النفس على الدين . (د) .

(٥) قال في «شرح التحرير»: «حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء» اهـ . فبعد هذا لا يقال: إن الشوكاني تأمل التوراة والإنجيل فلم يجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً، على أن المعروف من لسان النصارى وقسيسهم تحريمها عندهم، وعلى فرض صحة ما عزي للشوكاني، لو قيل: إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأساً والخمر تذهب وقتاً ثم يعود؛ لكان له وجه .

وأما الحاجيات<sup>(١)</sup>؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق<sup>(٢)</sup> المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجملة<sup>(٣)</sup> - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات<sup>(٤)</sup>:

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض

= أما تعريض الغنائم في الأمم السابقة لحرق النار السماوية بجمعها في مكان خاص وعدم نيل شيء منها؛ فظاهر أنه ليس من إتلاف الإنسان للمال، وكان تحريمها عليهم لحكمة تخلص نفوسهم من قصد الغنائم بالجهاد، وقد رخص فيها في شرعنا خاصة كما في الحديث: «ولم تحل لأحد قبلي»، وقصة: «فطفق مسحاً بالسوق والأعناق» ليس فيها إتلاف لها، بل إما أن يكون من باب استعراضها وتفقد أحوالها بيده لا بالسيف كما حققه الفخر، وإما أن يكون ذلك تقريباً إلى الله بأحب المال عنده لأكل الفقراء كما هو المشهور، أو ليكون كالوسم بالنار لحبسها في سبيل الله. (د).

قلت: قال هذا رداً على (خ) حيث قال: «أوردوا على هذه الدعوى أن الخمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة كما كانت مباحة في صدر الإسلام، وما أجيب به من أن المباح في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ حد السكر غير مستقيم، قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: قد تأملت التوراة والإنجيل؛ فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر، فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم».

(١) انظر عنها: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥ / ٨ / ١٩٤، ١٩٥).

(٢) في نسخة (ماء / ص ١١٧): «التضييق».

(٣) أي: ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات. (د).

(٤) يستفاد من تمثيل المصنف وكلامه الآتي أنه يفرق بين العادات والمعاملات؛ إذ يجعل

العادات مما يفتقر إليه الناس من الحاجات والمصالح التي لا يتوقف تحصيلها على إبرام عقد، أو إنشاء علاقة في تصرف شرعي، وأما المعاملات؛ فهي ما كان ناشئاً عن عقد أو تصرف شرعي أو غير شرعي تربطه بغيره، والجنايات وإن اعتبرها المصنف قسماً قائماً برأسه غير أنها تدخل في المعاملات =

والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك .

وفي المعاملات ؛ كالقراض<sup>(١)</sup>، والمساقاة، والسلم، وإلقاء<sup>(٢)</sup> التوابع في العقد على المتبوعات ؛ كثمرة الشجر، ومال العبد .

وفي الجنائيات ؛ كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصُّنَاع، وما أشبه ذلك .

وأما التحسينات ؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنبُّ المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات<sup>(٣)</sup>، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان :

ففي العبادات ؛ كإزالة<sup>(٤)</sup> النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها -، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات<sup>(٥)</sup>، وأشباه ذلك .

= بما تنشئ من علاقة بين الجاني والمجني عليه، أو بين الجاني والمجتمع أو الدولة، أفاده الدريني في «بحوث مقارنة» (١ / ٤١٤) .

(١) بل سائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس كما أشرنا إليه فيما سبق، لا ما يعطيه ظاهر أنواع الأمثلة من خصوص ما كان له أصل حظر لدخوله تحت قاعدة منع كلي، واستثنى ذلك منه حتى عدَّ رخصة بالإطلاقات الأربعة السابقة . (د) .

(٢) في النسخ المطبوعة : «إلغاء»، والصواب بالقاف، وكذا في الأصل ونسخة (ماء / ص ١١٧) و(ط) .

(٣) سواء كان ذلك لخائفٍ أو آمنٍ ؛ فإنه يجب عليه ذلك الأخذ وذلك التَّجَنُّب . (ماء / ص ١١٧) .

(٤) في (م) : «إزالة» . (٥) في (ط) : «والقربانات» .

وفي العادات؛ كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات  
والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات؛ كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء،  
وسلب العبد منصب<sup>(١)</sup> الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح  
نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنایات؛ كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان  
في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها؛ فهذه الأمور راجعة  
إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقداؤها  
بمُخَلِّ بأمْر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التّحسين والتّزيين.

\*\*\*\*\*

---

(١) في نسخة (ماء): «منصبي».



## المسألة الثانية

كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها الأصلية<sup>(١)</sup>.

فأما الأولى<sup>(٢)</sup>؛ فنحو التماثل في القصاص؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي<sup>(٣)</sup>، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل<sup>(٤)</sup>، وقراض المثل<sup>(٥)</sup>، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر<sup>(٦)</sup> الدين؛ كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن والحَمِيل<sup>(٧)</sup>، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات.

(١) في نسخة (ماء): «... لو فرضنا انفقاده؛ لم يخل بحكمتها الأصلية فقدته».

(٢) أي: مرتبة الضروريات. (د).

(٣) أي: إنما هو مكمل لحكمة القصاص؛ فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبية، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه، ومثله تحريم قليل المسكر؛ لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيق للعقل؛ فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير، فيحمل كلام المؤلف على هذا الغرض. (د).

(٤) في (ط) زيادة «ومساقاة المثل».

(٥) أي: إن هذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ المال للطرفين، كما أن منع النظر للأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا؛ لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه، وتحريم داعية المحرم ثبت بها الدليل الشرعي، وكذا منع الربا تكميل لحفظ المال الذي هو ضروري؛ فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدرًا بدون مقابل معتبر شرعًا، والورع تكميل لما هو من نوعه، فإن كان في عبادة؛ فمكمل لها، وإن كان في عادة أو معاملة؛ فمكمل لذلك. (د).

قلت: انظر في هذا: «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١)، و«شرح ألفية

البرماوي» (ق ٣١٣)، مخطوط في جامعة الرياض.

(٦) في (م): «شعار». (٧) كأمير: الدعوي والكفيل. (قاموس).

وأما الثانية<sup>(١)</sup>؛ فكاعتبار<sup>(٢)</sup> الكفاء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات؛ فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله؛ فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يُشرع لم يُخَلَّ بأصل التوسعة والتخفيف.

وأما الثالثة<sup>(٣)</sup>؛ فكآداب<sup>(٤)</sup> الأحداث، ومندوبات الطّهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك.

ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتمتة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات؛ فإن الضروريات هي أصل المصالح<sup>(٥)</sup> حسبما يأتي تفصيل ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي: مرتبة الحاجيات، فما هو لها كالتكملة؛ فكاعتبار الكفاء... إلخ ما ذكره المصنف.

(٢) فإن أصل المقصود من النكاح وإن كان حاصلًا بدونهما لكنهما أشد إفضاء لدوام النكاح وتتمام الألفة بين الزوجين، وما به دوامه من مكملاته. (د).

(٣) أي: مرتبة التحسينيات، فما هو لها كالتكملة؛ فكآداب... إلخ ما ذكره المصنف.

(٤) في الأصل: «كآداب».

(٥) والجميع تنمة لها.

### المسألة الثالثة (١)

كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها؛ فلا يصح اشتراطها عند ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف؛ لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور؛ لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أننا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى<sup>(٣)</sup> لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن؛ فحُرِّمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن<sup>(٤)</sup> دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس؛ كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لأنحسَم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية<sup>(٥)</sup>،

---

(١) في الأصل أدخل كلام من المسألة الثانية في هذا الموضع!

(٢) في نسخة (ماء): «عند أصل ذلك».

(٣) أي: تحصيلها أولى بالاعتبار؛ فيجب أن ترجح على التكميلية؛ لأن حفظ المصلحة

يكون بالأصل، وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته، فإذا عارضته؛ فلا تعتبر. (د).

(٤) في (م): «فإذا».

(٥) قد تكون الإجارة ضرورية كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته، وقد تكون =

واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر؛ منع من بيع المعدوم<sup>(١)</sup> إلا في السلم، وذلك في الإجازات ممتنع؛ فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها؛ فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جارٍ في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

وكذلك الجهاد مع ولاية الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: «لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين»؛ فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكتملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال؛ لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاية الجور<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

= حاجة وهو الأكثر، ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات باعتبار توقف حفظ أحد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف. (د).

(١) المقابل للحضور الغيبة، والمقابل للعدم الوجود؛ فإما أن يقول: «واشترط وجود العوضين»، ثم يقول: «منع بيع المعدوم إلا في السلم» وهو ظاهر، وإما أن يقول كما قال أولاً ثم يقول: «منع من بيع الغائب إلا في السلم»؛ فيعترض عليه بأن بيع الغائب الموصوف جائر، ومقتضى قوله بعد: «فاشترط وجود المنافع وحضورها»، ثم قوله: «وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد» أن غرضه بقوله: «واشترط حضور العوضين» اشتراط وجودهما وحضورهما، ولما كان الحضور يحرز الوجود استغنى به عنه أولاً؛ فيبقى الكلام في اشتراط الحضور في البيع وقد علمت ما فيه. (د).

(٢) الحاكم الجائر متى انطوت نفسه على أصل الاعتقاد بالإسلام يتسنى للذين أوتوا الحكمة أن يلقوا إليه بالنصيحة، ويقوموه بالموعظة، فإن لم يأتوا به إلى سبيل العدل جملة؛ خففوا من وطأة مظلالمه شيئاً كثيراً، وعلى فرض أن يتمادى في طغيانه الذي لا يخلو من رحمة تأخذه في كثير من الأحيان؛ فمن المتوقع انصرام أجله ورجوع الدولة إلى يد من هو أقوم سيرة وأشد رعاية للمصلحة، وترك الجهاد مع الحاكم الجائر يفضي بالأمة إلى أن يضرب عليها المخالفون سلطة قاتلة، ويضعوا بينها وبين الحياة الشريفة عقبات لا تتزلزل إلا بعد جهاد عنيف. (خ).

(٣) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجهاد، باب في الغزوم مع أئمة الجور، =

وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء<sup>(١)</sup>؛ فإن في ترك ذلك

= ٣ / ١٨ / رقم ٢٥٣٢) من طريق سعيد بن منصور - وهو في «سننه» (رقم ٢٣٦٧ - ط القديمة) -، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٥٦) - من طريق أبي داود -، وأبو عبيد في «الإيمان» (رقم ٢٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / ١٢٢٧ / رقم ٢٣٠١) عن أنس مرفوعاً: «ثلاث من أصول الإيمان»، وذكر من بينها: «والجهد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل».

وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي نُشْبَةَ السلمي، وهو مجهول، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٧٧): «قال المنذري في «مختصره»: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان».

قلت: ويشهد له ما أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٥٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٢١ و ٨ / ١٢٥)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٥٦، ٥٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / ١٢٢٦ / رقم ٢٢٩٩)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ٤٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجهد واجب عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر...».

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع، مكحول لم يلق أبا هريرة، وفيه العلاء بن الحارث؛ كان اختلط، وتابعه يزيد بن يزيد بن جابر عند الدارقطني، ولكن رواه عنه أشعث وهو مجروح، وبقية لا يقوم على روايته.

وأورد الدارقطني واللالكائي وابن الجوزي والزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٦ - ٢٩) أحاديث كثيرة تدل على ما ذكرها المصنف، أرجاها وأصحها الحديثان المذكوران ولذا اقتصر عليهما أبو داود في «سننه» على منهجه المعروف، ولذا؛ فلا داعي للإطالة في تخريجها، ولكن يعجبني ما صنعه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٥٦)؛ فإنه ذكر قبل الحديثين المذكورين حديث عروة البارقي - أخرجه الشيخان - مرفوعاً: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة»، وبوّب عليها (باب الغزو مع أئمة الجور)، وحديث عروة يدل على التبويب بدلالة اللازم؛ فتأمل.

(١) ورد في ذلك حديث أبي هريرة المرفوع المتقدم آنفاً، ومعنى ما ذكره المصنف صحيح؛

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، =

ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة<sup>(١)</sup>، والعدالة مكملة  
لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.

ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورتها<sup>(٢)</sup>، فإذا أدى طلبه إلى أن  
لا تصلي - كالمريض غير القادر-؛ سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج  
ارتفع الحرج عن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسغته الرخصة، وستر  
العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق؛ لتعذر أدائها على من

---

= ١ / ٦٩ / رقم ٤٩)، وأهل السنن؛ أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة  
تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراجه منبر النبي ﷺ.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، ١ / ١٨٨ /  
رقم ٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور؛  
فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟! فقال: «الصلاة أحسن ما  
يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا؛ فاجتنب إساءتهم».

ويدل عليه عموم ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٩٤)، وغيره عن أبي هريرة  
مرفوعاً: «يُصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

قال الشوكاني: «ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً  
فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا  
أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ  
ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى».

وانظر: «نيل الأوطار» (٣ / ٢٠٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١ / ١٠٨ - ١٠٩)،  
و«العلل المتناهية» (١ / ٤١٨ - ٤١٩).

(١) أي: المكملة للضروري كما سبق له، والعدالة في الإمام مكملة لهذا المكمل. (د).  
وفي (ط): «شعائر الإسلام المطلوبة».

(٢) المناسب لضرورها؛ أي أن الصلاة من الضروريات الخمس، وهذا القيام مكمل

لها. (د).

لم يجد ساتراً، إلى أشياء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر، كلها جار على هذا الأسلوب.

وانظر فيما قاله الغزالي في الكتاب «المستظهري»<sup>(١)</sup> في الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة، واحمل عليه نظائره.

\* \* \* \* \*

---

(١) قال فيه (ص ١١٩ - ١٢٠) بعد أن ذكر شروط الإمامة:

«... فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط؛ وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة، وهذا حكم زماننا، وإن قدر - ضرباً للمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور؛ لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته، إنا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة؛ فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوّفاً إلى مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد.

وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو حكموا إمامته غير منعقدة، وإذا أحسن إيراد هذه المقالة؛ علم أن التفاوت بين اتباع الشرع نظراً واتباعه تقليداً قريب هين، وأنه لا يجوز أن تخرم بسببه قواعد الإمامة... إلخ ما قال.

## المسألة الرابعة

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية .

فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق ؛ لاختلاً باختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالهما [أو اختلال أحدهما] اختلال الضروري بإطلاق ، نعم ، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ؛ فلذلك إذا حوِّظ على الضروري ؛ فينبغي المحافظة على الحاجي ، وإذا حوِّظ على الحاجي ؛ فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا<sup>(١)</sup> ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري ؛ فإنَّ الضروريُّ هو المطلوب<sup>(٢)</sup> .

فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها :

أحدها : أنَّ الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي .

والثاني : أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين [بإطلاق]<sup>(٣)</sup> .

والثالث : أنه لا يلزم من اختلال الباقيين [بإطلاق] اختلال الضروري

[بإطلاق] .

والرابع : أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق

اختلال الضروري بوجه ما .

والخامس : أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني

---

(١) لعل الأصل : «إذ» لا «إذا» ، كما يفيد السياق . (د) .

(٢) أي : الأصلي والأشد في الطلب ، وإلا ؛ فالكل مطلوب ، وسيأتي له ما يفسره في آخر

المسألة . (د) .

(٣) أي : اختلالاً تاماً لا يبقى معه وجود ، يقابله الاختلال الجزئي بوجه ما ، وفي الأصل

و(خ) : «واختلال الضروري» ؛ وما بين المعقوفتين سقط من (ط) .



للضروريّ .

بيان الأول أن مصالح الدّين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدّم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدّنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدّنيا وجود - أعني : ما هو خاص بالمكلّفين والتكليف -، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك .

فلو عُدّ الدّين عدم ترتّب الجزاء المرتجى، ولو عُدّ المكلّف<sup>(١)</sup> لعدّم من يتدبّن، ولو عُدّ العقل لارتفع التدبّن، ولو عُدّ النّسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدّ المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه<sup>(٢)</sup>، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات؛ فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدّنيا، وأنها زاد للأخرة .

تعريف المال

وإذا ثبت هذا؛ فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط .

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلّف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعداً

(١) أي : النفس .

(٢) هذا التعريف يعرف المال انطلاقاً من كون المال محل الملك، والملك - الذي هو في حقيقته اختصاص - لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا؛ فلا معنى للاختصاص به؛ فأساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة . وانظر: «الفروق» (٢ / ٢٠٨) .

ومضطجعاً، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك، فإذا فهم هذا؛ لم يَرْتَب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري؛ فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي؛ فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل؛ فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه.

بيان الثاني: يظهر مما تقدم؛ لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه؛ لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل الفرع من باب أولى<sup>(١)</sup>.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة؛ لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، وكذلك لو ارتفع أصل القصاص؛ لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف، وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة؛ لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحديثة أو الخبثية، ولو فرض أن تَمَّ<sup>(٢)</sup> حكماً هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر، ثم بقي الحكم مقصوداً لذلك الأمر؛ كان هذا فرض محال، ومن هنا يعرف مثلاً أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع<sup>(٣)</sup> لها ومكمل؛ من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك؛ لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض، فلا يصح أن يقال: إن أصل الصلاة هو المرتفع، وأوصافها بخلاف ذلك.

(٢) في (م): «تم».

(١) في (ط): «الأولى».

(٣) في الأصل: «ثابت».

وكذلك نقول: إذا كان أصل الصلاة منهيًا عنه قصدًا، أو الصيام كذلك؛ كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار، والنهي عن الصيام في العيد؛ فكل ما تتصف به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي، من حيث نهى عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الوقوع؛ لأن النهي عن العبادة المخصوصة من حيث هي كذلك، ولا تكون منهيًا عنها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها؛ فاندرجت المكملات تحت النهي باندرج الكل.

ولا يقال: إن لهذه الأشياء حقائق في أنفسها لا تكون منهيًا عنها بذلك الاعتبار؛ فلا يلزم أن تكون منهيًا عنها مطلقًا، وإذا لم تكن منهيًا عنها على الإطلاق؛ لم يلزم ارتفاعها بارتفاع ما هي تابعة له؛ فلا يلزم من اختلال الأصل اختلال الفرع كما أصلت.

وأيضًا؛ فإن الوسائل لها مع مقاصدها هذه النسبة؛ كالطهارة مع الصلاة، وقد تثبت الوسائل شرعًا مع انتفاء المقاصد، كجرّ المَوْسَى في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها؛ فلا يلزم من كونها وضعت مكملًا أن ترتفع بارتفاع المكمل.

لأننا نقول: إن القراءة والتكبير وغيرهما لها اعتباران:

● اعتبارٌ من حيث هي من أجزاء الصلاة.

● واعتبارٌ من حيث أنفسها.

فأما اعتبارها من الوجه الثاني؛ فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة، وبذلك الوجه صارت بالوضع كالصفة مع الموصوف، ومن المحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف؛ إذ الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً؛ فكذلك ما كان في الاعتبار مثله، فإذا كان كذلك؛ لم يصح القول ببقاء المكمل مع انتفاء المكمل، وهو المطلوب،

وكذلك الصوم وأشباهه .

وأما مسألة الوسائل؛ فأمر آخر، ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله<sup>(١)</sup>؛ فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء القصد<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن يدلّ دليل على الحكم ببقائها<sup>(٣)</sup>، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن انجر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر؛ فلا امتناع في هذا، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسيقى على رأس<sup>(٤)</sup> من لا شعر له<sup>(٥)</sup>.

وبهذه القاعدة يصح القول بإمرار الموسيقى على من ولد مختوناً بناء على أن ثم ما يدل على كون الإمرار مقصوداً لنفسه، وإلا؛ لم يصح، فالقاعدة صحيحة، وما اعترض به لا نقض فيه عليها، [والله أعلم بغيبه وأحكام]<sup>(٦)</sup>.

بيان الثالث: أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم

---

(١) كطلب أنواع الظهارة لأجل الصلاة، لا يبقى هذا الطلب إذا ارتفع طلب الصلاة. (د).  
(٢) أي: بقاء طلبها؛ أي: فإذا دل دليل على طلبها بقطع النظر عن اعتبارها وسيلة إلى مقصد آخر؛ فذلك لا مانع منه أن يكون الشيء مقصوداً لنفسه ومقصوداً ليكون وسيلة لغيره باعتبارين؛ فالوضوء مثلاً عبادة مقصودة في نفسها، ووسيلة إلى مقصود آخر هو الصلاة والطواف ومس المصحف وهكذا؛ فقد لا يكون طواف ولا غيره ويبقى الوضوء مطلوباً، ولكن الكلام في وسيلة اعتبرت وصفاً للغير؛ فباعتبار هذا الوصف متى سقط المتوسل إليه بها بطل طلبها من هذه الجهة التي تعتبر فيها مكتملة لغيرها. (د).

(٣) هكذا في الأصل، وفي (د) و(خ) و(ط): «المقصد».

(٤) في (د): «شعر»، وهو خطأ.

(٥) قال القرافي في الفرق (الثامن والخمسين): «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسيقى على رأس ما لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر؛ فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا؛ فهو مشكل على القاعدة». (خ).

(٦) ليست في الأصل، ولا في (ط).

أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه؛ فكذلك في مسألتنا لأنه يضاويه .

مثال ذلك الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعدّ من أوصافها<sup>(١)</sup> لأمر؛ لا يبطل أصل الصلاة .

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر؛ لا يبطل أصل البيع؛ كما في الخشب، والثوب المحشوّ، والجوز، والقسطل، والأصول المغيبة في الأرض؛ كالجزر واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> .

وكذا<sup>(٣)</sup> لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص؛ لم يبطل أصل القصاص، وأقرب الحقائق إليه الصّفة مع الموصوف، فكما أنّ الصّفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف [بها]<sup>(٤)</sup>؛ كذلك ما نحن فيه، اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءً من ماهية الموصوف؛ فهي إذ ذاك ركنٌ من أركان الماهية، وقاعدةٌ من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده، كما [نقول]<sup>(٥)</sup> في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة؛ فإنّ الصّلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها، هذا لا نظر فيه، والوصف

---

(١) أي: مما ليس ركناً فيها كما يأتي بيانه . (د) .

(٢) أكثر البيوع لا تخلو عن الغرر اليسير، ولهذا كان من المعفو عنه، وقيد الإمام المازري العفو بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك اليسير غير مقصود، وثانيهما أن تدعو إليه الضرورة، وقدح ابن عبدالسلام في هذا الشرط بأنه يقتضي أن تكون أكثر البيوع رخصة وهو باطل، وأجاب الشيخ ابن عرفة بأن الرخصة ما شرع عند الحاجة خاصة كأكل الميتة، وأما ما جاء عند الحاجة لكل الناس وفي كل الأزمنة؛ فليس برخصة . (خ) .

(٣) في الأصل: «وكذلك» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) سقطت من (د) .

الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات، بل هو<sup>(١)</sup> من الضروريات.

لا يقال: إن من أوصاف الصلاة مثلاً الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة، وكذلك الذكاة من تمامها أن لا تكون بسكين مغصوبة وما أشبهه، ومع ذلك؛ فقد قال جماعة ببطلان أصل الصلاة وأصل الذكاة، فقد عاد بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف؛ لأننا نقول: مَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالذَّكَاةِ؛ فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمَقْرَّرِ بَنَى، وَمَنْ قَالَ بِالْبَطْلَانِ فَبَنَى<sup>(٢)</sup> عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ كَالذَّاتِي؛ فَكَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا مَنَهِي عَنْهَا، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَرْكَانَهَا كُلِّهَا - الَّتِي هِيَ أَكْوَانٌ - غَضَباً؛ لِأَنَّهَا أَكْوَانٌ حَاصِلَةٌ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَتَحْرِيمِ الْغَضَبِ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَكْوَانِ؛ فَصَارَتِ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا مَنَهِيًّا عَنْهَا؛ كَالصَّلَاةِ فِي طَرْفِي النَّهَارِ<sup>(٤)</sup>، وَالصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ<sup>(٥)</sup>.

وكذلك الذكاة حين صارت السكين منهيًّا عن العمل بها لأن العمل بها غضب؛ كان هذا العمل المعين وهو الذكاة منهيًّا عنه، فصار أصل الذكاة منهيًّا عنه؛ فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف<sup>(٦)</sup> ذاتي بهذا الاعتبار.

---

(١) كذا في الاصل و(ط)، وفي النسخ المطبوعة بدلاً من «بل هو»: «ولا».

(٢) في (ط): «فبناء».

(٣) هكذا في الاصل و(ط) ونسختي (م) و(خ)، وفي (د): «الأصل».

(٤) سيأتي ذلك (ص ٥١٦).

(٥) ورد النهي في أحاديث كثيرة، أشهرها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ٣ / ٧٠ / رقم ١١٩٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، ٤ / ٢٣٩ / رقم ١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢ / ٧٩٩، ٨٠٠ / رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

وستأتي في الباب أحاديث أخر عند المصنف، انظر: (٣ / ٤٠٤، ٤٦٩).

(٦) كذا في النسخ المطبوعة و(ط)، وفي الأصل: «أصل ذاتي».

ويتصور هنا النظر في أبحاث هي منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، ولكنها غير قاذحة في أصلنا المذكور؛ إذ لا يتصور فيه خلاف لأن أصله عقلي، وإنما يتصور الخلاف في إلحاق الفروع به أو عدم إلحاقها به (١).

### بيان الرابع من أوجه:

أحدها: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار؛ فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات، وكان (٢) مرتباً بعضها ببعض؛ كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه، ومدخل للإخلال به؛ فصار الأخف كأنه حمى للأكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه.

ومثال ذلك الصلاة؛ فإن لها مكملات وهي ما (٣) سوى الأركان والفرائض، ومعلوم أن المخل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان؛ لأن الأخف طريق إلى الأثقل.

ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: «كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (٤).

---

(١) باعتبار الاختلاف في وصفية هذه الفروع لأصلها: هل هي أوصاف مكملة أم أوصاف ذاتية؟ (د).

(٢) كذا في (د) و(خ) و(ط)، وفي الأصل و(م): «كانت».

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «هنا».

(٤) قطعة من حديث أوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين . . .»، وفيه: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»، أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ١٢٦ / رقم ٥٢، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ٤ / ٢٩٠ / رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «الصحیح» =

وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقول من قال: «إني لأجعل بيني وبين الحرام سترةً من الحلال ولا أخرقها»<sup>(٢)</sup>.

وهو أصلٌ مقطوعٌ به متفقٌ عليه، ومحل ذكره القسم الثاني من هذا الكتاب.

فالمتجرىء على الأخف بالإخلال به مُعَرَّضٌ للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرىء على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات؛ فإذا قد يكون في

= (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ / رقم ١٥٩٩) عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ١٢ / ٨١ / رقم ٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٣ / ١٣١٤ / رقم ١٦٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة، ٨ / ٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الحدود، باب حد السارق، ٢ / ٨٦٢ / رقم ٢٥٨٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكتب (خ) هنا ما نصه: «وقد جرى المصنف في تأويل هذا الحديث على معنى أن من يمد يده إلى سرقة الشيء الحقيق لم يلبث أن يتعدى به إلى ما كان أعظم؛ فصح أن يعد سارق البيضة والحمل بمنزلة من وقع في سرقة المقدار الذي تقطع فيه اليد، وهذا غير تأويله على أن المراد المبالغة في التنفير من السرقة على شاكلة «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا أحرمها»، والتصويب من الأصل و(ط)، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «الزهد» (رقم ٣٢٠) من طريق مالك، بلغه أن عبد الله بن عمر قوله، وإسناده منقطع، ونسبه لابن عمر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٢٠٩).

وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٠١ - أخبار الشيخين) بسندٍ ضعيف عن عمر؛ قال: «ولقد تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام».



إبطالِ الكمالات بإطلاق إبطالِ الضروريات بوجه ما .

ومعنى ذلك أن يكون تاركاً للمكّمات ومُخلاً بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها، وإن أتى بشيء منها كان نزرأً، أو يأتي بجملته منها إن تعددت؛ إلا أن الأكثر هو المتروك والمُخَلُّ به، ولذلك لو اقتصر المصلّي على ما هو فرض في الصّلاة؛ لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب، ومن هنا يقول بالبطلان في ذلك من يقوله، وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكّمات كانتفاء الغرر والجهالة؛ أو شك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عَدْمُهُ أحسن من وجوده، وكذلك سائر النظائر.

والثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض؛ فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصّلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة، والتكبير، والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة، وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الزكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية، وإحياء النفس كالنفل، وكذلك كون المبيع معلوماً، ومنتهجاً به شرعاً، وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة .

وقد تقرّر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل؛ فالإخلال بالمندوب مطلقاً يشبه الإخلال بركن<sup>(١)</sup> من أركان الواجب؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً في ذلك الواجب، ولو أخلّ الإنسان بركنٍ من أركان الواجب من غير<sup>(٢)</sup> عذر؛ بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخلّ بما هو بمنزلة أو شبيه به؛ فمن هذا الوجه أيضاً يصح أن يقال: إن إبطال المكّمات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما .

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «بالركن». (٢) في (د): «بغير».

والثالث: أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات<sup>(١)</sup>، وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعةً وسطةً، من غير تضيق ولا حرج وحيث يبقى معها خصالاً معاني<sup>(٢)</sup> العادات ومكارم الأخلاق موفرةً الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخل بذلك؛ لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت<sup>(٣)</sup>، واتصف بضد ما يستحسن في العادات؛ فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صافٍ في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه، وفي الحديث: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٤)</sup>، فكأنه لو فرض فقدان المكملات؛

(١) قرر فيما سبق (١ / ٢٠٦) أن الأحكام تختلف بحسب الكلية والجزئية؛ فقد يكون الفعل مباحاً بالجزء ولكنه واجب أو مندوب بالكل...، وبهذا الميزان قرر هذا الكلام، وشبهه به نجده عند الجويني في «البرهان» (٢ / ٩٢٣) حيث يرى مثلاً أن البيع يعتبر من الضروريات بالنظر إلى العموم، بحيث إن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم؛ لجر ذلك ضرورة ظاهرة؛ فمستند البيع إذاً آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، أي أنه من حيث الجزء (بالنسبة للفرد الواحد)، إنما هو من الحاجيات، ولكنه بالنسبة إلى مجموع الناس أمر ضروري؛ فهذه الفكرة عند الجويني بذرة، وعند المصنف شجرة؛ إذ صقلها ووضحها وطورها ووسعها.

(٢) في (ط): «محاسن». (٣) في (خ): «الحرج والمشقة».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ١٨٨) و«الأدب المفرد» (رقم ٢٧٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٨١)، والبرجلاني في «الكرم والجود» (رقم ١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٩٢)، والبزار في «مسنده» (رقم ٢٤٧٠ - زوائده)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٦١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٩١ - ١٩٢) و«الشعب» (٦ / ٢٣٠، ٢٣١)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص ٢٥)، وتمام في «الفوائد» (رقم ١٠٧٠ - ترتيبه)، جميعهم من طرق عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

وإسناده حسن، قال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٥) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» =

لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر، أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك<sup>(١)</sup> وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته ولا يغلق باب السعة عنه؛ فذلك لا يخل به، وهو ظاهر.

والرابع أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس [به]<sup>(٢)</sup> ومحسن لصورته الخاصة؛ إما مقدّمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل تقدير؛ فهو يدور بالخدمة حواليه؛ فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمرٍ عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد؛ أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع<sup>(٣)</sup> كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد؛ فذلك كله تهيئة للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدّم قلبها نافلة؛ كان ذلك تدرجاً للمصلي

= (ص ١٠٥): «رجال رجال الصحيح».

قلت: ابن عجلان فيه كلام يسير لا يضر إن شاء الله تعالى.

وذكره مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٤) بلاغاً، وقال ابن عبد البر: «وهو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً».

وأخرجه بلفظ المصنف الطبراني في «مكارم الأخلاق» (رقم ١١٩) من حديث جابر بسندٍ ضعيف.

(١) أي: بحيث لا يقال فيه: إنه اختل بإطلاق؛ كما هو أصل الدعوى. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) و(ط).

(٣) في (م): «الجمع».

واستدعاءً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً؛ لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة.

ومن<sup>(١)</sup> الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكرٍ مقرون بعمل؛ ليكون اللسان والجوارح متطابقةً على شيءٍ واحد، وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد، ولم يخلُ موضعٌ من الصلاة من قولٍ أو عملٍ؛ لئلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان.

فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضرويّ خادمة له ومقويةً لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره؛ لكان خللاً فيها، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

بيان الخامس: ظاهر مما تقدّم، لأنه إذا كان الضروي قد يختل باختلال مكملاته؛ كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها؛ كان من الأحق أن لا يخلُ بها.

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مُراعَى في كلِّ ملّة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع؛ فهي أصول الدّين، وقواعد الشريعة، وكلّيات الملّة.

\*\*\*\*\*

---

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «وفي».

## المسألة الخامسة

المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين :

— من جهة مواقع الوجود .

— ومن جهة تعلق الخطاب الشرعيّ بها .

فأما النظرُ الأوّلُ؛ فإنّ المصالح الدنيويّة - من حيث هي موجودة هنا - لا يتخلّص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح<sup>(١)</sup> ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشّهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأنّ تلك المصالح مشوبة بتكاليفٍ ومشاقّ، قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ هذه الأمور لا تُنال إلا بكدّ وتعَبٍ.

كما أنّ المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرّفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلّك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك<sup>(٣)</sup>، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتّمحيص، قال

(١) انظر في تعريفها وأقسامها: «روضة الناظر» (١ / ٤١٢)، و«المستصفى» (١ / ٢٨٦)،

و«قواعد الأحكام» (١ / ١١ - ١٢)، و«إرشاد الفحول» (٢١٥).

(٢) أي: مثل اكتساب المعارف الذي يقتضيه وصفه العقلي . (د).

(٣) في نسخة (ماء / ص ١٢٤) زيادة: «لا من كدرها عن صفائها، ولا من صفائها عن

كدرها» .

الله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلْك: ٢]، وما في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>(١)</sup>؛ فلهذا لم يَخْلُص في الدنيا لأحدٍ جهةً خاليةً من شركة الجهة الأخرى.

فإذا كان كذلك؛ فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدُّنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عُرْفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عُرْفًا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الرَّاجحة، فإن رجحت المصلحة؛ فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة؛ فمهرب عنه، ويقال: إنه<sup>(٢)</sup> مفسدة، [وإذا اجتمع فيه الأمران على تساوي؛ فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة] على ما جرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات؛ فله نسبة أخرى<sup>(٣)</sup> وقسمة غير هذه [القسمة]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، ١١ / ٣٢٠ / رقم ٦٤٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب منه، ٤ / ٢١٧٤ / رقم ٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال (خ) تعقيماً على الحديث: «طبعت النفوس على داعية حب الراحة والانغماس في اللذائذ، ولكن المعالي والشرف لا تنال إلا باقتحام مصاعب هذه الحياة والخوض في معامع الأخطار؛ فسعادة الأرواح تكون على قدر ما تحتمل من المتاعب وتقاسيه من آلام مخالفة الهوى، وقد رسم الشارع لها في هذا السبيل حدوداً حجر عليها أن تتعداها، وفوض ما يعدو ذلك إلى همم المكلفين ليتسابقوا في مغالبة الدواعي الزائغة ومصارعة ما يلاقونه من الشدائد».

(٢) في (خ) ونسخة (ماء / ص ١٢٥): «إنما».

(٣) وهي غير ما يأتي الكلام عليها في الفصل بعده؛ لأنه باعتبار تعلق الخطاب لا من حيث مواقع الوجود. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) و(د).

هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية ، من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية<sup>(١)</sup>.

وأما النظر الثاني<sup>(٢)</sup> فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة؛ فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعها مصلحة أولدة؛ فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.

فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاصد المعتبرة شرعاً هي خالصة<sup>(٤)</sup> غير مشوبة بشيء من المفاصد<sup>(٣)</sup>، لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم

(١) انظر في مسألة اختلاط المصالح بالمفاصد: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٤٨ -

٦١)، و«شرح تنقيح الفصول» (٧٨)، و«قواعد الأحكام» (١ / ٧)، وقال فيه: «إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود». وفي (ط): «أو المفسدة الدنيوية...».

(٢) سيأتي تفصيل هذا النظر في المسألة الثانية. (د).

(٣) في نسخة (ماء / ص ١٢٦) زيادة: «ولا من المصالح».

(٤) لأنه إنما نظر فيها إلى الجهة الغالبة لا غير، وألغى مقابلها؛ فلا إنذات إليه، وكأنه

عدم؛ لأنه غير جار في الاعتياد الكسبي الذي جعله الشرع ميزاناً للمصلحة والمفسدة. (د). ≡

أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة المغلوبة<sup>(١)</sup> أو المفسدة المغلوبة<sup>(٢)</sup> إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار<sup>(٣)</sup> هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام.

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة<sup>(٤)</sup> لو كانت مقصودة للشارع - أعني: معتبرة عند الشارع -؛ لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهيّاً عنه بإطلاق، بل كأن يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهيّاً عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك.

وهذا يتبين في أعلى المراتب في الأمر والنهي؛ كوجوب الأيمان وحرمة

قلت: إلغاء المصلحة المرجوحة بحيث تجعل كأنها غير موجودة ولا قيمة لها هو رأي ابن الحاجب، وذهب الرازي وجماعة منهم البيضاوي أن النفع وإن كان قليلاً يسمى نفعاً؛ لوجود الحقيقة فيه، فالمفسدة وإن كانت راجحة لا تجعل النفع ضرراً؛ لأن قلب الحقائق لا يكون بالاعتبار، وإنما يكون بذهاب الحقيقة بذهاب أجزائها كلها، وما دام النفع باقياً؛ فالحقيقة لا تزال موجودة، ولكن الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية؛ فالخلاف إذن لفظي، ولا ثمرة فيه. وفي (ط): «شرعاً والمفاسد...».

وانظر: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» (ص ١٢٦ - ١٢٧)، و«إعلام الموقعين» (٣ / ١ وما بعدها)، و«السياسة الشرعية» (ص ٦ وما بعدها) لعبد الوهاب خلاف، و«تعليق الأحكام» (ص ٣٠٧ وما بعدها) لمصطفى شلبي، وانظر في معنى ما عند المصنف: «قواعد الأحكام» (١ / ١٠٦ - ١٠٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ١٤ وما بعدها).

(١) و(٢) لعل الأصل: «الغالبية» فيهما. (د).

(٣) وهو الخارج الزائد عن حالة الاعتياد الكسبي. (د).

(٤) هكذا في الأصل و(ط)، وفي النسخ المطبوعة: «الجهالة المعلومة»، ولا معنى لها،

وصوب ما أثبتناه محققاً (د) و(م).



الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك؛ فكأن يكون الإيمان الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف منهيًا عنه، من جهة ما فيه من كسر النفس عن<sup>(١)</sup> إطلاقها وقطعها عن نيل أغراضها وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها، وكأن الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف<sup>(٢)</sup>، وتمتعها بالشهوات من غير خوف، مأمورًا به أو مأذونًا فيه؛ لأن الأمور المملوذة والمخرجة عن القيود القاهرة مصلحة على الجملة، وكل هذا باطل محض، بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهي عنه بإطلاق؛ فدل [هذا]<sup>(٣)</sup> على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران غير معتبرة شرعاً، وإن ظهر تأثيرها عادةً وطبعاً.

والثاني: أن ذلك لو كان مقصوداً الاعتبار شرعاً؛ لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل شرعاً، أما كون تكليف ما لا يطاق باطلاً شرعاً؛ فمعلوم في الأصول، وأما بيان الملازمة؛ فلأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة، وقد أمر مثلاً بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهيًا عن إيقاع المفسدة المرجوحة؛ فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه معاً، والجهتان غير منفكتين؛ لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة؛ فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارده<sup>(٤)</sup> الأمر والنهي معاً فقد قيل له: «افعل» «ولا تفعل» لفعل واحد، أي من وجه واحد في الوقوع، وهو عين تكليف ما لا يطاق.

لا يقال: إن المصلحة قد تكون غير مأمور بها، ولكن مأذوناً فيها؛ فلا يجتمع الأمر والنهي معاً، فلا يلزم المحذور.

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «من».

(٢) في (د) و(خ): «التكليف»، وفي الأصل: «غير التكليف».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(د). (٤) في (ط): «تولد».

لأننا نقول: إن هذا لا يطرّد في جميع المصالح؛ فإنّ المصلحة كما يصح أن تكون مأذوناً فيها، يصح أن تكون مأموراً بها، وإن سلّم ذلك؛ فالأذن مضادّ للأمر والنهي معاً، فإنّ التّخيير منافٍ لعدم التّخيير، وهما واردان على الفعل الواحد؛ فورود الخطاب بهما معاً خطابٌ بما لا يستطاع إيقاعه على الوجه المخاطب به<sup>(١)</sup>، وهو ما أردنا بيّانه، وليس هذا كالصّلاة في الدّار المغصوبة؛ لإمكان الانفكاك بأن يصلّي في غير الدّار، وهذا ليس كذلك.

فإن قيل: إنّ هذا التّقرير<sup>(٢)</sup> مشير لما ذهب إليه الفلاسفة ومن تبعهم من أنّ الشّر ليس بمقصود الفعل، وإنما المقصود الخير، فإذا<sup>(٣)</sup> خلق الله تعالى خلقاً ممتزجاً خيره بشره؛ فالخير هو الذي خلُق الخلق لأجله، ولم يخلق لأجل الشّر، وإن كان واقعاً به؛ كالطّبيب عندهم إذا سقى المريض الدّواء المرّ البشع المكروه، فلم يسقه إيّاه لأجل ما فيه من المرارة والأمر المكروه، بل لأجل ما فيه من الشّفاء والرّاحة، وكذلك الإيلامُ بالفصد والحجامة وقطع العضو المتآكل، إنما قصده بذلك جلبُ الرّاحة ودفْع المضار؛ فكذلك عندهم جميع ما في الوجود من المفاسد المسيّبة عن أسبابها، فما تقدّم شبيهٌ بهذا من حيث قلت: إنّ الشارِع - مع قصده التّشريع لأجل المصلحة - لا يقصد وجه المفسدة، مع أنّها لازمة للمصلحة<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضاً مشيرٌ إلى مذاهب المعتزلة القائلين بأنّ الشّرور والمفاسد غيرُ مقصودة الوقوع، وأنّ وقوعها إنما هو على خلاف الإرادة، تعالى الله عن ذلك

- 
- (١) إنما قيد بهذا حتى لا يعترض بأن إيقاعه لا ينافي التّخيير كما لا ينافي الطلب، أما عدم إيقاعه؛ فهو الذي ينافي مقتضى الطلب فقط؛ فالتنافي في إنما يحصل مع اعتبار هذا القيد. (د).
- (٢) هكذا في الأصل و (ط)، وفي (د): «التقدير»، وقال محققها: لعلها «التقرير».
- (٣) في (م): «فإن».
- (٤) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٢٠٧ - ٢١١ و ١٤ / ٢٩٩ - ٣٠٢).

علوًّا كبيراً<sup>(١)</sup>.

فالجواب أن كلام الفلاسفة إنما هو في القصد الخَلْقِي التَّكويني ، وليس كلامنا فيه ، وإنَّما كلامنا في القصد التَّشريعي ، وقد تبيَّن الفرقُ بينهما في موضعه من كتاب الأوامر والنواهي ، ومعلوم أنَّ الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق<sup>(٢)</sup> حسبما تبيَّن في موضعه ، فكلُّ ما شرعَ لَجَلْبِ مصلحة أو دَفْعِ مفسدة؛ فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك ، وإن كان واقعاً [في] الوجود<sup>(٣)</sup> ؛ فبالقدرة القديمة وعن الإرادة القديمة ، لا يعزب عن علم الله وقدرته وإرادته شيء من ذلك كله في الأرض ولا في السماء ، وحكمُ التشريع أمرٌ آخر ، له نظر وترتيب آخر على حسب ما وضعه ، والأمر والنهي لا يستلزمان إرادة الوقوع ، أو عدم الوقوع ، وإنما هذا قولُ المعتزلة ، وبطلانه مذكور في علم الكلام ؛ فالقصد التَّشريعي شيء ، والقصد الخَلْقِي شيء آخر ، لا ملازمة بينهما .

## فصل

وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة<sup>(٤)</sup> عن حكم الاعتقاد ، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع ؛ ففي ذلك نظر ، ولا بد من تمثيل ذلك ثم تخليص الحكم فيه بحول الله .

---

(١) حكى صاحب «إيثار الحق على الخلق» [ص ٢٧٧] أن الشهرستاني ذكر في كتاب «نهاية الإقدام» أن إرادة الله لا يصح أن تتعلق إلا بأفعاله دون كسب العباد من طاعة أو معصية ، ولكن المعروف من مذهب الأشاعرة أن الإرادة تتعلق بالمعاصي ؛ ولما ورد عليهم أن الله تعالى يقول : ﴿كلُّ ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾ ، والمكروه لا يكون مراداً ؛ أجابوا بأن الكراهة تتعلق بذوات المعاصي الصادرة عن العصاة ، والإرادة تتوجه إليها من جهة الحكمة المترتبة عليها . (خ) .

(٢) في (ط) : «على الإطلاق» . (٣) في (د) : «بالوجود» .

(٤) أي : بأن تكون مترددة بين الطرفين ، وتعارضت فيها الأدلة . (د) .

مثاله أكل الميتة للمضطر، وأكل النجاسات والخبائث اضطراراً، وقتل القتاتل، وقطع القاطع - وبالجملة العقوبات والحدود - للزجر، وقطع اليد المتأكلة<sup>(١)</sup>، وقلع الضرس الوجعة، والإيلام بقطع العروق والفصد وغير ذلك للتداوي، وما أشبه ذلك من الأمور التي [لوا]<sup>(٢)</sup> انفردت عما غلب عليها لكان النهي عنها متوجهاً، وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة؛ فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو ترجح إحداها على الأخرى.

فإن تساوتا؛ فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه؛ فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق، وأما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معاً: طرف الإقدام، وطرف الإحجام؛ فغير صحيح لأنه تكليف ما لا يطاق، إذ قد فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد؛ فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معاً، ولا يكون أيضاً القصد غير متعلق بواحدة منهما؛ إذ قد فرضنا أن<sup>(٣)</sup> توارد الأمر والنهي معاً، وهما<sup>(٤)</sup> علّمان على القصد على الجملة حسبما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى؛ إذ لا أمر ولا نهى من غير اقتضاء، فلم يبق إلا أن يتعلق بإحدى الجهتين دون الأخرى، ولم يتعين ذلك للمكلف؛ فلا بد من التوقف<sup>(٥)</sup>.

وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى؛ فيمكن أن يقال: إن قصد

---

(١) بالتشديد.

(٢) زيادة من (خ).

(٣) لعل كلمة «أن» زائدة، وقد فرض ذلك بقوله: «وبالجملة كان ما تعارضت فيه الأدلة». (د).

(٤) في الأصل: «وما معه»، وفي (خ) و (ط): «وهما معاً».

(٥) أي: أو التخيير كما ذكروه عند تعارض الأدلة وتساويها. (د).

الشارع متعلق<sup>(١)</sup> بالجهة [الراجعة - أعني في نظر المجتهد - وغير متعلق بالجهة]<sup>(٢)</sup> الأخرى؛ إذ لو كان متعلقاً بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، [ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان؛ فيجب التوقف<sup>(٣)</sup>، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح]<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاً عند المجتهد معتبرتان؛ إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنمَّا كُلفنا بما ينقدح<sup>(٥)</sup> عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر؛ فالراجعة - وإن ترجحت - لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مُطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت<sup>(٦)</sup> قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ<sup>(٧)</sup>،

- (١) لعل صوابها غير متعلق، يعني: وحينئذ؛ فليس للشارع إجابة واحدة تقصد بالطلب؛ فمن أصابها أصاب وله أجران، ومن أخطأها فقد أخطأ وله أجر، وهذا القول للمخطئة. (د).
- (٢) زيادة من الأصل و (ط) ونسخة (ماء / ص ١٢٧)، وسقطت من النسخ المطبوعة، وبهذا يظهر عدم الحاجة إلى تعليق (د) السابق.
- (٣) في النسخ المطبوعة: «الوقف».
- (٤) سقطت من الأصل.

(٥) فالحكم الشرعي بالنسبة للمجتهد ومن يقلده هو ما انقدح في نفس المجتهد، وحينئذ يمكن تعدد الحكم الشرعي في الواقعة الواحدة، وهذا هو رأي المصوبة حيث قالوا: إن كل صورة لا نص فيها ليس لها حكم معين عند الله، بل ذلك تابع لظن المجتهد، وعلى هذا يكون الإمكان الثاني مبنياً على قاعدة المصوبة والإمكان قبله على قاعدة المخطئة؛ فلعل في النسخة تحريفاً فيما يأتي له بعد. (د).

(٦) لأنه لولا أنه يجوز أن تكون الجهة الأخرى معتبرة؛ ما كان لمن بيده دليل قائم على إحدى الجهتين أن يراعي الجهة الأخرى، ويبني عليها حكماً. (د).

(٧) مراعاة الخلاف هي أعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر، وقد اعترضه القاضي عياض بوجهين: أحدهما أنه مخالف للقياس الشرعي؛ إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه =

والإمكان الأول جارٍ<sup>(١)</sup> على طريقة المصوّبين، والثاني جارٍ<sup>(٢)</sup> على طريقة المخطّئين.

وعلى كل تقدير؛ فالذي تلخّص<sup>(٣)</sup> من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً<sup>(٤)</sup> عند اجتماعها مع الجهة الراجعة، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معاً على الفعل الواحد؛ فكان تكليفاً بما لا يطاق، وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها، سواء علينا أقلنا: إن كل مجتهد مصيب أم لا؛ فلا فرق إذاً بين ما كان من الجهات المرجوحة جارية على الاعتياد أو خارجاً عنه؛ فالقياس مستمر، والبرهان مطلق في القسمين، وذلك ما أردنا بيانه.

فإن قيل: أفلا تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالقصد الثاني؛ فإن مقاصد الشارع تنقسم إلى ذَيْنِكَ الضَّرْبَيْنِ.

فالجواب أن القصد الثاني إنما يثبت إذا لم يناقض القصد الأول، فإذا ناقضه؛ لم يكن مقصوداً بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني، وهذا مذكور في موضعه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

= الدليل، ثانيهما أنه غير متطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح، وقد اعتنى المصنف بهذه المسألة؛ فكتب فيها إلى الشيوخ سؤالاً ومراجعة، وسيوافيك بحثها مبسوطاً في هذا الكتاب. (خ).

قلت: انظره في آخر المسألة الثالثة من الطرف الأول من كتاب الاجتهاد.

(٢١) علمت ما فيهما. (د).

(٣) في النسخ المطبوعة: «يلخص».

(٤) أي: في التكليف؛ لأن هذا هو محل الاتفاق، وهو مناط الاستدلال بعده. (د).

## المسألة السادسة

لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين: دنيوية، وأخروية، وتقدم الكلام على الدنيوية؛ اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية؛ فنقول: إنها على ضربين:

أحدهما: أن تكون خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر؛ كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران، أعادنا الله من النار، وأدخلنا الجنة برحمته.

والثاني: أن تكون ممتزجة، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة، فإذا أدخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول، وهذا كله حسبما جاء في الشريعة؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال، وإنما تُتلقى أحكامها من السمع.

أما كون هذا القسم الثاني ممتزجاً فظاهراً؛ لأن النار لا تنال منهم مواضع السجود<sup>(١)</sup>، ولا محل الإيمان<sup>(٢)</sup>، وتلك مصلحة ظاهرة.

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب فضل السجود، ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ / رقم ٨٠٦، وكتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، ١١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ / رقم ٦٥٧٣، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجِوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ١٣ / ٤١٩ - ٤٢٠ / ٧٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١ / ١٦٣ - ١٦٦ / رقم ١٨٢) عن أبي هريرة ضمن حديث مرفوع طويل جداً، فيه: «... فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود».

وفي لفظ البخاري: «فكل ابن آدم تأكله النار؛ إلا أثر السجود».

(٢) هذا يحتاج لدليل! (استدراك ١).

وأيضاً؛ فإنما تأخذهم على قدر أعمالهم<sup>(١)</sup>، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة؛ فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال، وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة عن<sup>(٢)</sup> الإيمان والأعمال الصالحة، ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة ما، حاصلة له مع التعذيب؛ فهي تُنفس عنه من كرب النار، إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة، من استقرارها ألفاها.

وأما كون الأول محضاً؛ فيدل عليه من الشريعة أدلة كثيرة؛ كقوله تعالى:

﴿لَا يُفْتَرَعَنَّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

وقوله: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ الآية [الحج: ١٩].

وقوله: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤].

وهو أشد ما هنالك، إلى سائر ما يدل على الإبعاد من الرحمة.

وفي الجنة آيات أخر وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وتعد قعرها وما تأخذ من المعدبين، ٤ / ٢١٨٥) عن سمره مرفوعاً: «إن مناهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى حُجْرته، ومنهم من تأخذه إلى عُقْه».

وفي لفظ: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى رُكْبَتَيْه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْرته، ومنهم من تأخذه إلى تَرْقُوتِه».

وفي لفظ: «حِقْوِيَه» مكان «حُجْرَتِه».

وفي «صحيح مسلم» (رقم ١٨٥) عن أبي سعيد ضمن حديث: «ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم».

وانظر: (الباب الثامن والعشرين في ذكر حال الموحدين في النار، وخرجهم منها برحمة أرحم الراحمين وشفاعة الشافعين) من كتاب ابن رجب: «التخويف من النار» بتحقيقنا يسر الله إتمامه ونشره؛ ففيه كثير من الأحاديث تدل على ما ذكره المصنف، والله الموفق.

(٢) هكذا في الأصل و (ط)، وفي النسخ المطبوعة: «من».



مفسدة؛ كقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ \* ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُحْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥ - ٤٨].  
 وقوله: ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

إلى غير ذلك مما هو معلوم .

وقد بين ذلك ربنا بقوله في الجنة: «أنت رحمتي»، وفي النار: «أنت عذابي»<sup>(١)</sup>؛ فسمى هذه بالرحمة مبالغة، وهذه بالعذاب مبالغة.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا وقد ثبت أن في النار دَرَكَاتٍ بعضها أشد من بعض، كما أنه جاء في الجنة أن فيها دَرَجات بعضها فوق بعض، وجاء في بعض أهل النار أنه في ضَحَضاح<sup>(٢)</sup> مع أنه من المخلدين، وجاء أن في الجنة من يُحَرَم بعض نعيمها؛ كالذي يموت مُدْمِنَ خمر ولم يُتَب منها<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت

(١) في نسخة (ماء / ص ١٢٨) زيادة: «أي: أهل حزن وسكت على الغم».

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾، ٨ / ٥٩٥ / رقم ٤٨٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٤ / ٢١٨٦ / رقم ٢٨٤٦) عن أبي هريرة، وفيه: «قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشياء من عبادي» لفظ البخاري .  
 ولفظ مسلم: «أنت عذابي أعذب بك من أشياء»، وأوله: «تَحاجَّت الجنة والنار. . .».

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، ٧ / ١٩٣ / رقم ٣٨٨٣، وكتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ١١ / ٤١٧ / رقم ٦٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، ١ / ١٩٥ / رقم ٢١٠) عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب؛ فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة؛ فيجعل في ضحَضاح من نار، يبلغ كعبه، يغلي منه دماغه». وفي (ط): «أنه منها في ضحَضاح».

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأشربة، باب قول الله =

درجات الجحيم - أعاذنا الله منها - بعضها أشد؛ فالذي دون الأشد أخف من الأشد، والخفة مما يقتضيه وصف الرحمة التي تحصل مصلحة ما.

وأيضاً؛ فالقدر الذي وصل إليه العذاب بالنسبة إلى ما يتوهم فوّه خفيف، كما أنه شديد بالنسبة إلى ما هو دونه، وإذا تصورت الخفة ولو بنسبة ما؛ فهي مصلحة في ضمن مفسدة العذاب، كما أن درجات الجنة كذلك في الطرف الآخر؛ فإنَّ الجزاء على قدر<sup>(١)</sup> العمل، وإذا كان عمل الطاعة قليلاً بسبب كثرة المخالفة؛ كان الجزاء على تلك النسبة، ومعلوم أن رتبة آخر من يدخل الجنة ليست كرتبة من لم يعص الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> وذأب على الطاعات عمره، وإنما ذلك لأجل عمل الأول السببي، فكان جزاؤه على الطاعة في الآخرة نعيماً كدَّره عليه كثرة المخالفة، وهذا معنى ممازجة المفسدة، فإذا كان كذلك؛ فالقسمان معاً قسم واحد<sup>(٣)</sup>.

فالجواب أنه لا يصح في المنقول ألبتة أن تكون الجنة ممتزجة النعيم بالعذاب، ولا أن فيها مفسدة ما بوجه من الوجوه، هذا مقتضى نقل الشريعة، نعم، العقل لا يحيل ذلك؛ فإن أحوال الآخرة ليست<sup>(٤)</sup> جارية على مقتضيات العقول، كما أنه لا يصح أن يقال في النار: إن فيها للمخلدين رحمة تقتضي مصلحة ما، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَفْتَرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْسُونَ﴾ [الزخرف:

---

= تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام...﴾، ١٠ / ٣٠ / رقم ٥٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، ٣ / ١٥٨٨ / رقم ٢٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها؛ حُرِّمَها في الآخرة».

(١) هكذا في الأصل، وفي النسخ المطبوعة و(ط): «حسب».

(٢) زيادة من (خ).

(٣) لا بد فيه من الامتزاج كحالة الدنيا. (د). (٤) في (ط): «غير».

[٧٥]؛ فلا حالة<sup>(١)</sup> هنالك يستريحون<sup>(٢)</sup> إليها وإن قلت، كيف وهي دار العذاب؟! عياداً بالله منها.

وما جاء في حرمان الخمر؛ فذلك راجع إلى معنى المراتب، فلا يجد من يُحرّمها ألماً بفقدّها، كما لا يجد الجميع ألماً بفقد شهوة الولد، أما المُخْرَج إلى الضَّحْضاح؛ فأمر خاص، كشهادة خُزَيْمة<sup>(٣)</sup>، وَعَنَاق أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٤)</sup>، ولا نقض بمثل ذلك على الأصول الاستقرائية القطعية؛ غير أنه يجب النظر هنا في وجه تفاوت الدرجات والدركات، لما ينبنى على ذلك من الفوائد الفقهية لا من جهة أخرى.

وذلك أن المراتب - وإن تفاوتت - لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد، ومعنى هذا أنك إذا قلت: «فلان عالم»؛ فقد وصفته بالعلم، وأطلقت ذلك عليه إطلاقاتاً بحيث لا يُستَرابُ في حصول ذلك الوصف له على كماله، فإذا قلت: «وفلان فوقه في العلم»؛ فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبةً في العلم فوق رتبة الأول، ولا يقتضي أن الأول متصف بالجهل ولو على وجه ما، فكذلك إذا قلت: «مرتبة الأنبياء في الجنة فوق مرتبة العلماء»؛ فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصاً من النعيم ولا غُضاً من المرتبة بحيث يداخله ضده، بل العلماء منعمون نعيماً لا نقص فيه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك في النعيم الذي

(١) في الأصل: «حجة».

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «ليستريحوا».

(٣) أي: حين شهد لرسول الله ﷺ في البيعة التي أنكرها الأعرابي؛ فجعل شهادته بشهادة

اثنين كما في حديث أبي داود والنسائي. (د).

قلت: سيأتي تخريجه (ص ٤٦٩).

(٤) أي: التي كانت دون السن المجزئة في الضحية، وصرح بأنها لا تجزىء لغيره كما في

حديث البخاري. (د).

قلت: سيأتي تخريجه (ص ٤١٠).

لا نقص فيه، وكذلك القول في العذاب بالنسبة إلى المنافقين وغيرهم: كل في العذاب لا يداخله راحة، ولكن بعضهم أشد عذاباً من بعض.

ولأجل ذلك لما سئل النبي ﷺ عن خير دور الأنصار؛ أجاب بما عليه الأمر في ترتيبهم في الخيرية بقوله: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة»، ثم قال: «وفي كل دور الأنصار خير»<sup>(١)</sup> رفعا لتوهم الضد، من حيث كانت أفعال التفضيل قد تستعمل

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، ٧ / ١١٥ / رقم ٣٧٨٩ و ٣٧٩٠، وباب منقبة سعد بن عباد، ٧ / ١٢٦ / ٣٨٠٧، وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار»، ١٠ / ٤٧١ / رقم ٦٠٥٣)، وفي «التاريخ الكبير» (٧ / ٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، ٤ / ١٩٤٩ - ١٩٥٠ / رقم ٢٥١١)، والطيالسي في «المسند» (٢ / ١٣٦ - مع المنحة)، والترمذي في «جامعه» (أبواب المناقب، باب في أي دور الأنصار خير، ٥ / ٧١٦ - ٧١٧ / رقم ٣٩١١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «التحفة» (٨ / ٣٤١)، ومن طريقه ابن حيويه في «من وافقت كنيته» (٤١ - بتحقيقي)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٩٧)، و«فضائل الصحابة» (٢ / ٨٠٥ / رقم ١٤٥٠ و ١٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٧١) عن أبي أسيد الساعدي.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٩ / ٤٣٩)، والترمذي في «الجامع» (٥ / ٧١٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢ / ٨٠١ و ٨٠٣ - ٨٠٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٥٤) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٤ / ١٩٥١ / رقم ٢٥١٢)، ومعمر في «الجامع» (١١ / ٦١ / رقم ١٩٩١٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٧)، و«فضائل الصحابة» (٢ / ٨٠٠ / رقم ١٤٣٦) من حديث أبي هريرة.

وله شاهد آخر عن أبي حميد الساعدي؛ كما عند البخاري في «الصحيح» (٣ / ٣٤٤ / رقم ١٤٨١ و ٧ / ١١٥ / رقم ٣٧٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧٨٥ / رقم ١٣٩٢).

ووقع اختلاف في تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل في بعض الروايات، ورجح =

على ذلك الوجه؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرًا وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦]، ونحو ذلك؛ فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض دور الأنصار على بعض تنقيصاً بالمفضول، ولو قصد ذلك؛ لكان أقرب إلى الذم منه إلى المدح، وقد بين الحديث هذا المعنى المقرر؛ فإن في آخره: فلحقنا سعد بن عبادة، فقال: ألم تر أن نبي الله خير الأنصار؛ فجعلنا خيراً؟ فقال: «أوليس بحسبكم أن تكونوا من الأخيار؟»<sup>(١)</sup>، لكن التقديم في الترتيب يقتضي [رفع المزية، ولا يقتضي]<sup>(٢)</sup> اتصاف المؤخر بالضد، لا قليلاً ولا كثيراً.

وكذلك يجري حكم التفضيل بين الأشخاص، وبين الأنواع، وبين الصفات، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

= الحافظ في «الفتح» (٧ / ١١٦) تقديم بني النجار بناء على أن أنساً من بني النجار؛ فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، ٧ / ١١٥ / رقم ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، وباب منقبة سعد بن عبادة، ٧ / ١٢٦ / رقم ٣٨٠٧، وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار»، ١٠ / ٤٧١ / رقم ٦٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، ٤ / ١٩٤٩ - ١٩٥٠ / رقم ٢٥١١) عن أبي أسيد الساعدي.

قلت: هكذا الرواية في الأصول، وفي «صحيح البخاري» (٣٧٩١): «فَجَعَلْنَا آخِرًا». وسعد هنا يخاطب النبي ﷺ؛ فقال له ﷺ: «... الخيار». والخيار هكذا في الأصل و(ط).

وقلت: وعلق عليه في (خ): «وقعت المفاضلة بين الأنصار بحسب السبق في الإسلام وعلى قدر تفاوتهم في نصرة الدين وإعلاء كلمته، وكذلك نظر الشارع لا يعتد بوجه من الوجوه التي يذكرها الناس في قبيل الشرف سوى العمل الصالح، ولا سيما ما يكون له أثر في تخليص الجماعات من ظلمات الباطل ورفع شأنهم إلى مستوى الحرية والسيادة».

(٢) ساقط من الأصل.

﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الإسراء: ٥٥].

وفي الحديث: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضعيفِ، وفي كُلِّ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن، وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع، وهذا معنى حسنٌ جداً، مَنْ تحقَّقه هانت عليه معضلاتٌ ومشكلاتٌ في فهم الشريعة؛ كالتفضيل بين الأنبياء<sup>(٢)</sup> عليهم الصلاة والسلام، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من الفروع الفقهية والمعاني الشرعية، التي زلَّت بسبب الجهل بها أقدامٌ كثيرٍ من الناس، وبالله التوفيق.



---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك المعجز والاستعانة بالله، ٤ / ٢٠٥٢ / رقم ٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومضى تخريجه (١) / (٣٥٦).

(٢) فالأنبياء مثلاً متساوون في حقيقة النبوة؛ فليس يفضل بعضهم بعضاً فيها، إنما التفاضل بالمزايا من كثرة الأتباع والمهتدين، ومن التفوق في الصبر على ما لاقوا في هذا السبيل؛ حتى عد بعضهم من أولي العزم، وكذا يقال في الإيمان: زيادته ونقصه ليست في نفس الحقيقة، وإنما هي بالمزايا والثمرات وهكذا. (د).

فت: سيأتي تفصيل هذه المسألة في الطرف الثاني من (الفتوى) في المسألة الثالثة.

## المسألة السابعة

إذا<sup>(١)</sup>؛ ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية؛ فذلك<sup>(٢)</sup> على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل<sup>(٣)</sup> أحكامها؛ لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن<sup>(٤)</sup> الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق؛ فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع<sup>(٥)</sup> الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله.

وأيضاً؛ فسيأتي بيان أن الأمور الثلاثة كلية في الشريعة، لا تختص على الجملة، وإن تنزلت إلى الجزئيات؛ فعلى [وجه]<sup>(٦)</sup> كلي، وإن خصت بعضاً؛ فعلى نظر الكلي<sup>(٧)</sup>، كما أنها إن كانت كلية؛ فليدخل تحتها الجزئيات، فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات، [وتنزله للجزئيات]<sup>(٨)</sup> لا يخرم كونه كلياً، وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح.

---

(١) أي: بمجموع ما تقدم من أول كتاب المقاصد ثبت أن الشارع... إلخ؛ فإذا منونة، وزاد هنا التصريح بكون ذلك أبدياً و كلياً وعماماً لا يختل نظامها. (د).

(٢) في النسخ المطبوعة: «تخل»، وما أثبتناه من الأصل ونسخة (ماء / ص ١٢٩).

(٣) في نسخة (ماء / ص ١٢٩): «ولكن».

(٤) في النسخ المطبوعة و (ط): «... والمكلفين وجميع الأحوال»، وما أثبتناه من نسخة

(ماء) والأصل.

(٦) في (ط): «الكل».

(٥ و ٧) سقط من الأصل.

## المسألة الثامنة

المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى<sup>(١)</sup>، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله<sup>(٢)</sup>، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضعُ الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربُّنا سبحانه<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْاَحْقُّ اَهْوَاءَهُمْ

---

(١) يلزم أن تقيد المسألة الخامسة بهذا حتى لا يتنافى مع ظاهر الكلام هناك في النظر الأول والثاني الذي انبنى عليه؛ فإنه قال في الأول: «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان في نفسه . . . إلخ»، وقال بعد: «إن المفاسدُ الدنيوية ليست بمفاسد محضة؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يلحقها رفق ونيل لذات»، ثم قال: «فالمصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب»، ثم قال في النظر الثاني: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب؛ فقد بنى المصلحة والمفسدة على ما غلب منهما باعتبار قيام الحياة ونيل الشهوات التي تقتضيها أوصاف الإنسان الشهوانية؛ فجعلها مما ينبنى عليه كونها مصلحة تطلب أو مفسدة تدفع، وهنا يقول: إن مجرد كونها مصلحة في نظر الشخص لا تعتبر، والمعتبر أن تكون بحيث تقوم بها الحياة الدنيا للأخرى، وذلك طبعاً لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موقفاً بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود. (د).

قلت: ما أحسن ما قاله العزيز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (١ / ٨): «وَرُبَّ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حَزْناً طَوِيلاً وَعَذَاباً وَبِيلاً».

(٢) أي: اختياراً، كما أنهم عبيد له اضطراراً. (د).

(٣) راجع «روح المعاني» في معاني الآية؛ تجدها كلها مناسبة للاستدلال الذي يريده

المؤلف. (د).



لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴿١﴾ الآية<sup>(١)</sup> [المؤمنون: ٧١].

والثاني: ما تقدم معناه<sup>(٢)</sup> من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع<sup>(٣)</sup>، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال؛ كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك<sup>(٤)</sup> إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداءً وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاءً كثيراً.

ومع ذلك؛ فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس - حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع؛

---

(١) بقيتها أيضاً فيه الدليل؛ فإنه تشنيع عليهم بأنهم أعرضوا عما فيه ذكركم وشرفهم اتباعاً لأهوائهم الباطلة. (د).

(٢) مجرد هذا لا يفيد بعدما اعتبر سابقاً أن ما غلبت فيه جهة المنفعة؛ فهو المصلحة، وما ترجحت فيه المضرة؛ فهو المفسدة، وأما قوله بعد: «ومع ذلك؛ فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة... إلخ»؛ فهو دعوى أخرى خاصة لا يدل عليها ذلك العام المتقدم، ولذا قلنا: إنه يلزم لصحة الكلام تقييد ما سبق بهذا، فإذا كان محط الاستدلال هو أن العقلاء اتفقوا على أن المعتبر هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا بقطع النظر عن أهواء النفوس؛ فذلك يصح أن يكون دليلاً، لكن لا حاجة إلى توسيط المقدمات السالفة قبله. (د).

(٣) في نسخة (ماء / ص ١٣٠) بعدها: «وهو معنى وعكس يتبع».

(٤) بدلها في نسخة (ماء / ص ١٣٠): «كما».

فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة<sup>(١)</sup>، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك، وهذا وإن كانوا يفقد الشرع على غير شيء -؛ فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ليقيموا أمر دنياهم لأخرتهم.

**والثالث:** أن المنافع والمضارَّ عامَّتْها أن تكون إضافية لا حقيقيَّة، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضارَّ في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت؛ فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً، لا كريهاً ولا مرأماً، وكونه لا يولِّد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهةً اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور<sup>(٢)</sup> قلَّما تجتمع؛ فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله بيَّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات<sup>(٣)</sup>، ولو كانت موضوعة لذلك؛ لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون؛ فدلَّ على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

**والرابع:** أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه؛ فحصول الاختلاف في الأكثر

---

(١) في (خ): «الآخرة».

(٢) في الأصل و(ط): «أمر».

(٣) يؤيد ما قلناه من وجود شبه التنافي بين ما هنا وما سبق في المسألة الخامسة حيث يقول

هناك: «وأعني بالمصلحة... إلى أن قال: «ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية»، ثم بنى عليه أن ما غلب فيه المنفعة؛ فهو المصلحة، ولأجلها وقع الطلب. (د).

يمنع من أن يكون وضعُ الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب<sup>(١)</sup> أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها.

## فصل

وإذا ثبت هذا انبنى عليه قواعد:

— منها: أنه لا يستمرُّ إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، كما قرره الفخر الرازي<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يكاد يوجد انتفاعٌ حقيقي ولا ضرراً حقيقياً، وإنما عامتها أن تكون إضافية.

والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع - وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات<sup>(٣)</sup> حتى يكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص، وغير مأذون فيه إذا كان

---

(١) في نسخة (ماء / ص ١٣١): «يثبت».

(٢) لا مانع أن يحمل الإطلاق في كلام الرازي على أنه بعد التحقق من كون الشيء منفعة أو مضرة من استقراء مقاصد الشرع يكون الحكم ما قاله من أن المنفعة الأصل فيها الإذن، والمضرة المنع، لا أن مراده أن الأصل في كل ما يطلق عليه أحدهما ولو بوجه من الوجوه يعتبر له حكمه، وهذا الذي أشرنا إليه هو الذي يصح أن يفهم به كلام مثل الإمام الرازي، على أن هذا هو بعينه الذي جرى عليه المؤلف في النظر الثاني في المسألة الخامسة، ولذا قلنا: إنه يلزم أن تكون المسألة الثامنة مقيدة لإطلاق المسألة الخامسة. (د).

قلت: وكلام الرازي في «المحصول» (١ / ١٥٨ وما بعدها، و٦ / ٩٧ وما بعدها)، وانظر في المسألة: «البرهان» (١ / ٩٩)، و«المستصفي» (١ / ٤١)، و«الإحكام» (١ / ١٣٠) للآمدني، و«الإحكام» (١ / ٥٨، ٦٨) لابن حزم، و«شرح التنقيح» (ص ٩٢)، و«شرح الكوكب» (١ / ٣٢٥)، و«سلاسل الذهب» (٤٢٣ - ٤٢٤)، و«المسودة» (ص ٤٧٤)، و«تيسير التحرير» (٢ / ١٦٧)، و«نشر البنود» (١ / ٢٧)، و«مذكرة الشنقيطي» (١٩).

(٣) لكن على وجه عام كلي كما سبقت الإشارة إليه. (د).

على غير ذلك -؛ فكيف يسوغ إطلاق هذه العبارة أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع؟

وأيضاً؛ فإذا كانت المنافع لا تخلو من مضار وبالعكس؛ فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد، وكيف يقال: إن الأصل في الخمر مثلاً الإذن من حيث منفعة الانتشاء والتشجيع<sup>(١)</sup> وطرد الهموم، والأصل فيها أيضاً المنع من حيث مضرة سلب العقل والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهما لا ينفكان<sup>(٢)</sup>، أو يقال: الأصل في شرب الدواء المنع لمضرة شربه لكرهته وفضاعته ومرارته، والأصل فيه الإذن لأجل الانتفاع به وهما غير منفكين؟ فيكون الأصل في ذلك كله الإذن وعدم الإذن معاً، وذلك محال.

فإن قيل: المعتبر عند التعارض الراجح؛ فهو الذي ينسب إليه الحكم، وما سواه في حكم المُغفَل المُطْرَح.

فالجواب أن هذا مما يشدّ ما تقدم<sup>(٣)</sup>؛ إذ هو دليل على أن المنافع ليس

---

(١) بعدها في نسخة (ماء / ص ١٣١) زيادة: «والتجويد»، ولها وجه قوي لما سيأتي (ص

١٢٣) في فوائد الخمر: «وتبعث البخيل على البذل»، وهي في (ط) كذلك.

(٢) ادعى أبو بكر الجصاص أن في قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما

أكبر من نفعهما﴾ دليلاً كافياً في تحريم الخمر، وأن عمر بن الخطاب فهم منها وجه التحريم، وإنما قال بعد نزولها: «اللهم بين لنا في الخمر»؛ لأن بعض المسلمين وجدوا للتأويل فيها مساعاً؛ فتمادوا على تناولها، ويقدم في هذه الدعوى أن الآية لو نزلت لتقرير حكم الحرمة لرجع عمر بن الخطاب بهؤلاء المؤولين إلى رسول الله ﷺ ليبين لهم ما نزل إليهم. (خ).

(٣) نقول: وهذا أيضاً يشدّ ما تقدم في الجواب عن الرازي؛ إذ لا يعقل أن يعني أن كل ما

فيه اسم مصلحة ما مأذون فيه كالخمر مثلاً، وما فيه مفسدة ما ممنوع كمرارة الدواء، بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع؛ فالاعتراض إن كان بمعنى التنبيه على غرض الرازي؛ فظاهر، وإلا؛ فلا. (د).

أصلها الإباحة بإطلاق، وأن المضارّ ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقدم، وهو ما تقوم به الدنيا للأخرة، وإن كان في الطريق ضرراً ما متوقّع، أو نفع ما مندفع.

— ومنها: أن القرافيّ أورد إشكالاً في المصالح والمفاسد ولم يجب عنه، وهو عنده لازم لجميع العلماء المعتبرين للمصالح والمفاسد؛ فقال:

«المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مساهما كيف كانا؛ فما من مباحٍ إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات وليس اللينيات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها، وكسبها، وتناولها، وطبخها، وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلوّث الأيدي . . . إلى غير ذلك مما لو خيّر العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه؛ فمن يؤثّر وقيد<sup>(١)</sup> النيران وملابسة الدخان وغير ذلك<sup>(٢)</sup>؟ فيلزم أن لا يبقى مباحٌ ألبتة.

وإن أرادوا<sup>(٣)</sup> ما هو أخص من مطلقهما مع أن مراتب الخصوص متعددة؛ فليس بعضها أولى من بعض، ولأن العدول<sup>(٤)</sup> عن أصل المصلحة والمفسدة تأباه قواعد الاعتزال؛ فإنه سفه.

ولا يمكنهم أن يقولوا<sup>(٥)</sup>: إن ضابط ذلك أن كل مصلحة توعّد الله على

---

(١، ٢) انظر: (الاستدراك ٢).

(٣) أي: حتى تبقى المباحات قائمة. (د).

(٤) أي: فإن أراد المعتزلة الخلوص من هذه الورطة بالعدول عن جعل المصلحة والمفسدة مبنى الحكم بالإذن والمنع؛ نقضوا مذهبهم المعلل بأنه لو لم يكن هذا البناء؛ لكان تحكماً وسفهاً وخلواً عن الحكمة، تعالى الله عن ذلك. (د).

(٥) أي: جواباً عن الإشكال بأن إرادة المطلق الذي هو مسمى المصلحة والمفسدة لا تبقى شيئاً من المباح؛ يعني: فإن قالوا: «نختار هذا المطلق، ولكن باعتبار مجرد توعّد الله على الفعل والترك بدون تخصيص؛ حتى لا يقال: إن مراتب التخصيص ليس بعضها أولى من بعض، وبهذا الاعتبار يبقى المباح قائماً ويندفع الإشكال»؛ نقول لهم: يلزمكم الدور. (د).

تركها، وكلُّ مفسدة<sup>(١)</sup> توعدُّ الله على فعلها هي المقصودة، وما أهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا؛ فنحن نريد مطلق المعبر من غير تخصيص؛ فيندفع الإشكال؛ لأننا نقول: الوعيد عندكم والتكليف تابع للمصلحة والمفسدة، ويجب عندكم بالعقل أن يتوعد الله على<sup>(٢)</sup> ترك المصالح وفعل المفسد، فلو استفدتم المصالح والمفسد المعبرة من الوعيد؛ لزم الدور<sup>(٣)</sup>، ولو صحت الاستفادة في المصالح والمفسد [من الوعيد]؛ للزمكم<sup>(٤)</sup> أن تجوزوا أن يرد التكليف بترك المصالح وفعل المفسد، وتنعكس الحقائق حينئذ؛ فإن المعبر هو<sup>(٥)</sup> التكليف؛ فأى شيء كلَّف الله به كان مصلحة، وهذا يبطل أصلكم».

قال: «وأما حظ أصحابنا من هذا الإشكال؛ فهو أنه<sup>(٦)</sup> يتعذر عليهم أن يقولوا: إن الله تعالى راعى مطلق المصلحة ومطلق المفسدة على سبيل التفضيل<sup>(٧)</sup>؛ لأن المباحات فيها ذلك ولم يُراع، بل يقولون: إن الله ألغى بعضها

(١، ٢، ٥، ٦) انظر: (الاستدراك ٣).

(٣) وتقديره أنهم يقولون: إن العقل يتأتى له الاستقلال بفهم أكثر المصالح والمفسد، ويأتي الشرع كاشفاً ومقرراً لما أدركه العقل، ويقولون أيضاً: إنه يجب عقلاً أن يتوعد الله على ترك المصلحة؛ فكأنهم يقولون: إن التوعد على ترك المصلحة يفهمه العقل تبعاً لإدراكه المصلحة، فلو قالوا: إن إدراك المصلحة يعلم من التوعد الوارد من الشرع؛ لزم توقف علم المصلحة على التوعد، وقد كان علم التوعد موقوفاً على علم المصلحة، وهذا هو الدور بعينه. (د).

(٤) وذلك لأنهم يقولون: المصالح والمفسد منضبطة متميزة، وهي حقيقة لا اعتبارية، فإذا كانت تابعة لاعتبار الشرع أيّاً كان؛ فقد ينعكس الأمر فيعتبر الشرع ما ليس كذلك لأننا لم نتقيد حينئذ إلا بأنه أمر به أو نهى عنه فقط. (د).

(٧) أي: فقد يفضل مطلق المصلحة في الفعل على ما فيه من مطلق المفسدة فيوجهه، وبالعكس، لا يمكنهم الإجابة بهذا لأن المباحات فيها المطلقان موجودان، وبقي مباحاً لم يوجب ولم يمنع، ولكن يمكنهم الجواب بأنه تعالى ألغى هذه المطلقات في المباحات؛ فبقي الطرفان كما هما لا إيجاب ولا تحريم، واعتبرها في غير المباحات مفضلاً مطلق المصلحة في بعضها؛ فجعله مطلوباً، ومطلق المفسدة في بعض آخر فجعله محظوراً، ولا حرج عليه تعالى في ذلك، هذا إلا أنه =

في المباحات، واعتبر بعضها، وإذا سئلوا عن ضابط المعبر مما ينبغي أن لا يعتبر عسر الجواب، بل سيئهم استقراء الواقع فقط، وهذا وإن كان يخلُ بنمط من الاطلاع على بعض أسرار الفقه، غير أنهم يقولون: ﴿ وَيَقَعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، و ﴿ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، ويعتبر الله ما يشاء، ويترك ما يشاء لا غرو في ذلك<sup>(١)</sup>، وأما المعتزلة الذين يوجبون ذلك عقلاً؛ فيكون هذا الأمر عليهم في غاية الصعوبة؛ لأنهم إذا فتحوا هذا الباب<sup>(٢)</sup> تزلزلت قواعد الاعتزال. هذا ما قاله القرافي<sup>(٣)</sup>.

وأنت إذا راجعت أول المسألة وما تقدم قبلها؛ لم يبق لهذا الإشكال موقع، أما على مذهب الأشاعرة؛ فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعبر مما ليس بمعبر، لكن على وجه يحصل ضوابط ذلك<sup>(٤)</sup>، والدليل القاطع في ذلك استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع من غير [إخلال بالخروج]<sup>(٥)</sup> في

= يقال عليه: إنه تسليم بأن كون الفعل معبراً مصلحة أو مفسدة متوقف على النص بإيجابه أو تحريمه؛ فالقياس إنما يكون دليلاً عند النص على علة القياس واعتباره لها، أما مسالك العلة الأخرى أو بعضها على الأقل؛ فإنه حينئذ لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام؛ فتأمل، وهو داخل فيما أشار إليه بقوله: «وإن كان يخل بنمط من الاطلاع... إلخ» (د). (استدراك ٤).

(١) في (د): «لا غيره»، وفي الأصل و(خ): «لا غير وفي ذلك»، وكتب (م): «الذي يظهر لي أن أصل العبارة «لا غير ذلك» يعني: إنهم يتمسكون بهذا الكلام، ولا يذكرون غيره»، والمثبت من (ط) و«الفائس».

(٢) أي: باب أنه يعتبر ما يشاء ويترك ما يشاء، بقطع النظر عن مصلحة ومفسدة. (د).

(٣) ذكر ذلك في «الفائس» (١ / ق ٣٥٢ - ٣٥٣)، وانظر مناقشته في «شرح الأسنوي» (١ / ١٣٠ - ط السلفية).

(٤) جواب عما لزمهم من أنهم إذا سئلوا عن الضابط عسر الجواب. (د).

(٥) أي: مصور بالخروج عن الجادة، وقوله: «في جريانها» راجع لاستقراء الأحوال؛ أي: فإننا عند استقراء أحوالهم نجدها جارية على الصراط المستقيم، معطين كل ذي حق حقه؛ فلا يخلون بنظام؛ أي: لا تفوتهم مصلحة، ولا تنهدم في عملهم قاعدة من قواعد الدين، كما أننا نجد =

جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير<sup>(١)</sup> إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفة في حدود الشرع، وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف، فإذا حصل ذلك<sup>(٢)</sup> للعلماء الراسخين؛ حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به، وهو المذكور في كتبهم، ومبسوط<sup>(٣)</sup> في علم أصول الفقه.

وأما على مذهب المعتزلة؛ فكذلك أيضاً لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح، أو ينخرم به في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان؛ فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في المُدرَك<sup>(٤)</sup>،

= الأمر بخلاف ذلك عند استقراء أحوال الذين لا يلتزمون الجادة؛ فبمقدار ما خالفوا نجد الخلل في أحوالهم بفوات المصالح؛ فقله: «وفي وقوع الخلل» عطف على المعنى. (د). وفي (ط): «إخلال بالحدود». (١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) أي: إذا حصل استقراؤهم لأحوال الجارين على الجادة، واستقراؤهم لوقوع الخلل بمقدار ما ينجم من المخالفة؛ حصل لهم ضوابط في كل باب لما يعتبره الشرع مصلحة وما يعتبره مفسدة؛ فلا يعسر عليهم الجواب، ولا يحصل خلل بنمط معرفة أسرار الأحكام الشرعية. (د).

(٣) يفيد أن ضوابط المصلحة والمفسدة المعبرتين شرعاً في كل باب من أبواب الشرع مبسطة في علم الأصول، وهو كذلك؛ لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما؛ كما سيأتي في المسألة الأولى من كتاب الأدلة. (د).

(٤) فالأشاعرة يقولون: لم نتعرفها إلا من تتبع موارد الشرع، وقبله لا قبل للعقل بإدراكها، والمعتزلة يقولون: بل العقل يدركها في أكثر الأبواب قبل الشرع، والشرع ورد كاشفاً ومثبتاً ما فهمه العقل في هذه الأبواب؛ فالنتيجة في الموضوع واحدة، وهي أن المصالح والمفاسد معتبرة في الأحكام الشرعية، ولا يرد اعتراض القرافي. (د).



واختلافهم فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً ومنضبطة<sup>(١)</sup> في أنفسها .  
 وقد نزع إلى هذا المعنى أيضاً<sup>(٢)</sup> في كلامه على العزيمة والرخصة، حين  
 فسرهما الإمام الرازي بأنها «جواز الإقدام مع قيام المانع»؛ قال:  
 «هو<sup>(٣)</sup> مشكل؛ لأنه يلزم أن تكون الصلوات والحدود والتعازير والجهاد  
 والحج رخصة؛ إذ يجوز الإقدام على ذلك كله، وفيه مانعان: ظواهر النصوص  
 المانعة من إلزامه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾  
 [الحج: ٧٨]، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>، وذلك مانع من وجوب

(١) أي: فلا يفتحون باب أنه يعتبر ما يشاء، ويترك ما يشاء بقطع النظر عن المصلحة حتى  
 يترتب عليه ما رتبته القرافي من تزلزل قواعدهم. (د).

(٢) أي: التردد في معنى المصلحة والمفسدة، وأنه ما من فعل إلا وفيه شيء من المصلحة  
 وشيء من المفسدة؛ فجعل المشاق والمضار في كل الأفعال موانع، وما من فعل إلا وفيه ذلك؛ فكل  
 ما في الشريعة من الأحكام المباحة أو المطلوبة يكون رخصة متى جرينا على تفسير الإمام الرازي  
 لها بناء على ما فهمه القرافي فيه، هذا ولم يتعرض المؤلف لتصحيح كلام الرازي هنا، ولو فسر  
 المانع في كلام الرازي بما قاله الجمهور عند تعريف الرخصة وأن المراد به الدليل على الأصل الذي  
 استثنيت منه هذه الرخصة كما سبق بيانه جواباً عن استدراك المؤلف على تعريف الجمهور للرخصة؛  
 لكان تفسير الرازي لها جيداً، نعم، لو فسر المانع في كلامه بما يكون مفسدة ومضرة تلحق الشخص  
 مثل مشقات الصلاة وسجوده على الجبهة التي هي أشرف أعضاء الإنسان المكرم وأمثال ذلك؛  
 لاتجه إشكال القرافي على هذا التفسير ثم عجزه أخيراً عن ضبط الرخصة كما ذكره في كتابيه  
 المذكورين. (د). قلت: انظر كلام الرازي في «المحصول» (١ / ١٢٠).

(٣) في (ط): «وهو».

(٤) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة،

وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

فحديث عبادة رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر  
 بجاره، ٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، =

= والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٣٤٤)، كلهم من رواية موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٢٥٦)، والهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٠٥)، ومع ذلك؛ فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامه أحاديثه غير محفوظة».

وحديث ابن عباس رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٦٩)، من طريقه أيضاً، عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتة سبعة أذرع»، وتابع عبدالرزاق: محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠٦)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتة سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة مناكير؛ فإسناده ضعيف.

وتابع إبراهيم بن إسماعيل سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / رقم ١١٥٧٦)، ثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد عن داود به موقوفاً على ابن عباس. وإسناده وإبهمة، روح ضعيف، وابن رشدين متهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦ - ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان عن روح به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤) - ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

= وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحدیث أمی سعید رواه الدینوری فی «المجالسة»، والدارقطنی فی «السنن» (٤ / ٢٢٨)،  
 والحاكم فی «المستدرک» (٢ / ٥٧)، والبیهقی فی «الکبری» (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وابن عبدالبر فی  
 «التمهید» (٢٠ / ١٥٩)، کلهم من طریق الدراوردي عن عمر بن یحیی المازنی عن أبیه عن أبي  
 سعید الخدری به بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضار ضربه الله، ومن شاق شق الله علیه»، وقال  
 الدینوری: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به... الحدیث»، وقال الحاكم: «صحیح  
 الإسناد علی شرط مسلم»، وهو كما قال، وقال البیهقی: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي». ورواه مالك - یعنی فی «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) - عن عمرو بن یحیی عن أبیه؛ أن رسول الله  
 ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلًا.

وأفاد ابن الترمذانی فی «الجواهر النقی» أن عثمان لم یفرد به، كما قال البیهقی، بل تابعه  
 علی روايته عن الدراوردي موصولاً عبدالمملک بن معاذ النصیبی، أخرجه ابن عبدالبر فی «التمهید»،  
 وقال: «إن هذا الحدیث لا یسند من وجه صحیح»، وقال: «وأما معنی هذا الحدیث؛ فصحیح فی  
 الأصول».

ولیس كما قال أيضاً؛ فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه  
 یرسل كثيراً ما هو عنده موصول، ورجح ابن رجب فی «جامع العلوم والحکم» (٢ / ٢٠٨) رواية  
 الإرسال.

وحدیث أبي هريرة أخرجه الدارقطنی فی «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فیہ یعقوب بن عطاء،  
 وهو ضعيف، وأبو بكر بن عیاش مختلف فیہ؛ كما فی «نصب الرایة» (٤ / ٣٨٥)، وحدیث جابر  
 أخرجه الطبرانی فی «الأوسط» كما فی «مجمع البحرین» (رقم ٢٠٠٢) و«نصب الرایة» (٤ /  
 ٣٨٦)، من طریق ابن إسحاق عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان به.

قال ابن رجب فی «جامع العلوم والحکم» (٢ / ٢٠٩): «وهذا إسناد مقارب، وهو غریب،  
 لكن أخرجه أبو داود فی «المراسیل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن  
 محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح»، ولأبی لبابة ذکر فیہ.

وحدیث عائشة أخرجه الدارقطنی فی «السنن» (٤ / ٢٢٧) وفيه الواقدي وهو متروك، ومن  
 طریق آخر ضعيف أيضاً الطبرانی فی «الأوسط» كما فی «مجمع البحرین» (رقم ٢٠٠٣)، وحدیث  
 ثعلبة أخرجه الطبرانی فی «الکبیر» (رقم ١٣٧٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعید الصواف، =

هذه الأمور، والآخر أن صورة الإنسان مكرمة لقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وذلك يناسب أن لا يهلك بالجهاد، ولا يلزمه المشاق والمضار.

وأيضاً الإجارة رخصة من بيع المعدوم، والسلم كذلك، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة، والصيد رخصة لأكل الحيوان بدمه، ولم تعد منها، واستقراء الشريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس، وإن قلّت على العبد كالكفر والإيمان؛ فما ظنك بغيرهما؟

وعلى هذا ما في الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي؛ لأنه لا يمكن<sup>(١)</sup> أن يراد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجع؛ فإن أكل الميتة وغيره

= وهو لين الحديث.

وحديث عوف بن عمرو أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠)، وقال: «إسناده غير صحيح»؛ فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهد في «أربعينه»: «يقوي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعدّ أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» (٣ / ٤٠٨ - ٤١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

(١) أي: لا يمكن الجواب بأن المراد المانع القوي الذي لم يعارضه ما هو راجح، يعني:

وهذه الأمور المستشكل بها من صلاة وحدود وغيرها ليس فيها مانع قوي، بل هو ضعيف في مقابلة المثبت لها بخلاف الرخص؛ فإن المانع فيها قوي، فلذلك كانت رخصاً - قال: إن هذا الجواب لا يحسم الإشكال، لأن بعض الرخص - كرخصة أكل الميتة طلب الرخصة فيها أقوى من معارضه الذي يطلب الأصل وهو التحريم، وإذاً؛ فالمراد بالمانع ما هو أعم من أن يكون راجحاً أو مرجوحاً؛ فتدخل أحكام الشريعة كلها لأنها لا تخلو من مانع ولو ضعيفاً، مثل الموانع التي أشرنا إليها في صدر الإشكال، هذا ويمكنك أن تنقض للقرافي رده على الجواب، وذلك أنه جاء في رده بما هو من مواضع الرخصة الواجبة، وقد علمت سابقاً أن تسميتها رخصة تسمح، وأن الرخصة الحقيقية لا تعدو =

وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميتة؛ فحينئذ ما المراد إلا المانع المغمور بالراجح، وحينئذ تندرج جميع الشريعة؛ لأن كل حكم فيه مانع مغمور بمعارضه».

ثم ذكر أن الذي استقر عليه حاله في شرحي «التنقيح» و«المحصول»<sup>(١)</sup> العجز عن ضبط الرخصة.

وما تقدم إن شاء الله تعالى يغني في الموضوع<sup>(٢)</sup>، مع ما ذكر في الرخصة في كتاب الأحكام.

— ومنها: أن هذه المسألة إذا فهمت حصل بها فهم كثير من آيات القرآن وأحكامه؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية

= حكم الإباحة بأحد المعنيين؛ فالمانع فيها سلم عن المعارض الراجح، وقد عالج المؤلف سابقاً توجيه تسمية الواجبة رخصة بعد ما قرر ما ذكرنا واستدل عليه؛ فللرازي أن يلتزم أن أكل الميتة للمضطر ليس رخصة، بل هو واجب شرعاً. (د). وفي (ط): «لأنه يمكن» بحذف «لا».

(١) انظر: «المحصول» (١ / ١٢٠)، وشرحه «نفائس الأصول» (١ / ٣٣١ وما بعد).

(٢) لأن ما اعترض به القرافي كلام الرازي مبني على أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة وقد جعلها مانعاً، وقد علمت أن الأمر ليس كذلك، بل المصالح متميزة عن المفساد شرعاً، سواء عند المعتزلة والأشاعرة. وبهذا ينحسم إشكاله على الرخص؛ كما انحسم إشكاله الذي أورده على جميع العلماء في أصل الموضوع هنا، وأيضاً كلام المؤلف في باب الرخصة كاف في دفع استشكله وتحييره في ضبط الرخصة. (د).

(٣) صدرها وإن كان فيه إنكار التحريم فقط؛ إلا أن بقيتها فيه التصريح بالحل المطلق. (د).

[الأعراف : ٣٢].

وما كان نحو ذلك من أنها ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق، بل بقيود تقيدت بها، حسبما دلّت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفساد، والله أعلم.

— ومنها: أنّ بعض الناس<sup>(١)</sup> قال: «إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية؛ فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتمرات».

قال: «ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد، راجحها من مرجوحها؛ فليعرض ذلك على عقله<sup>(٢)</sup> بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام؛ فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك؛ إلا التبعّدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها». هذا قوله.

وفيه بحسب ما تقدم نظر، أما أنّ ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا بالشرع؛ فكما قال، وأما ما قال في الدنيوية؛ فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة؛ تبينَ به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام.

ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق؛ لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة<sup>(٣)</sup>؛ فليس بخارج عن كونه

(١) هو العز بن عبد السلام، والمذكور قوله في «قواعد الأحكام» (١ / ١٠).

(٢) أشبه بمذهب المعتزلة. (د).

(٣) في الأصل: «الآخرة».

قاصداً لإقامة مصالح الدنيا<sup>(١)</sup>؛ حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة، وقد بَثَّ في ذلك من التصرفات، وحسَمَ من أوجه الفساد التي كانت جارية ما لا مزيد عليه؛ فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد<sup>(٢)</sup> هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشرع أصولها؛ فذلك لا نزاع فيه.



---

(١) ورود الشريعة لإقامة مصالح الدنيا اقتضى أن يكون في تعاليمها قواعد كلية تندرج فيها أحكام الوقائع التي تعرض للأفراد والجماعات، وليس على الراسخين في العلم بها سوى النظر في الوقائع وفحص ما يترتب عليها من آثار المصالح والمفاسد حتى يصوغوا لها من تلك القواعد القيمة حكماً عادلاً، وإذا كان الإسلام يقوم على هذه الحقيقة؛ فمن المتعين على علمائه أن يبحثوا في حال الاجتماع، ويدرسوا شؤون الأمم حتى تكون فتاويهم مفرغة في حكمة وسداد، والرئيس الذي يحاول صرفهم عن الخوض في مذاهب السياسة وحصصهم في دائرة ضيقة من التعليم إنما يفعل ما يفعل جهلاً بحقائق الإسلام أو قصداً للعبث بذلك النظام الذي بهر جهابذة الفلسفة؛ فأطرقوا لحكمته خاضعين. (خ). وفي (ط): «صلاح الدنيا».

(٢) وهو بعيد من قوله: «بتقدير أن الشرع لم يرد». (د).

## المسألة التاسعة

كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه، والمستند إليه في ذلك؛ إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً، وكونه ظنياً باطل، مع أنه أصل من أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية، حسبما تبين في موضعه، فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية، ولو جاز إثباتها بالظن؛ لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً، وهذا باطل؛ فلا بد أن تكون قطعية، فأدلتها قطعية بلا بُد.

فإذا ثبت هذا؛ فكون هذا الأصل مستنداً إلى دليل قطعي مما ينظر فيه، فلا يخلو أن يكون عقلياً أو نقلياً.

فالعقلي لا موقع له هنا؛ لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية، وهو غير صحيح؛ فلا بد أن يكون نقلياً.

والأدلة النقلية؛ إما أن تكون نصوصاً جاءت متواترة السند، لا يحتمل متنها التأويل على حال أو لا، فإن لم تكن نصوصاً، أو كانت ولم ينقلها أهل التواتر؛ فلا يصح استناد مثل هذا إليها؛ لأن ما هذه صفة لا يفيد القطع، وإفادة القطع هو المطلوب، وإن كانت نصوصاً لا تحتمل التأويل ومتواترة السند؛ فهذا مفيد للقطع، إلا أنه متنازع في وجوده بين العلماء.

والقائل بوجوده مُقِرُّ بأنه لا يوجد في كل مسألة تفرض في الشريعة، بل يوجد في بعض المواضع دون بعض، ولم يتعين أن مسألتنا من المواضع التي جاء فيها دليل قطعي.

والقائل بعدم وجوده في الشريعة يقول: إن التمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترةً موقوفٌ على مقدماتٍ عشرٍ كلٌ واحدةٍ منها ظنية، والموقوف على



الظني لا بد أن يكون ظنيًا؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل الشرعي أو العادي، وعدم الإضمار، و[عدم]<sup>(١)</sup> التخصيص للعموم، و[عدم]<sup>(٢)</sup> التقييد للمطلق، وعدم الناسخ، وعدم التقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي، وجميع ذلك أمور ظنية.

ومن المعترفين بوجوده من اعترف بأن الدلائل في أنفسها لا تفيد قطعاً؛ لكنها إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة؛ فقد تفيد اليقين، وهذا لا يدل قطعاً على أن دليل مسألتنا من هذا القبيل؛ لأن القرائن المفيدة لليقين غير لازمة لكل دليل، وإلا لزم أن تكون أدلة الشرع<sup>(٣)</sup> كلها قطعية، وليس كذلك باتفاق، وإذا كانت لا تلزم، ثم وجدنا أكثر الأدلة الشرعية ظنية الدلالة أو المتن والدلالة معاً، ولا سيما مع افتقار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقدم دل ذلك على أن اجتماع القرائن المفيدة للقطع<sup>(٤)</sup> واليقين نادر على قول المقرين بذلك، وغير موجود على قول الآخرين.

فثبت أن دليل هذه المسألة على التعيين غير متعين.

ولا يقال: إن الإجماع كاف، وهو دليل قطعي؛ لأننا نقول: هذا

«أولاً»: مفتقر إلى نقل الإجماع على اعتبار تلك القواعد الثلاث شرعاً، نقلاً متواتراً عن جميع أهل الإجماع، وهذا يعسر إثباته، ولعلك لا تجده، ثم نقول:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(ط)، وفيه: «أو التخصيص».

(٢) أي: التي هي من النصوص المتواترة التي لا تحتمل تأويلاً كما هو موضوع الكلام، لا

أنه يلزم أن يكون كل دليل ولو كان ظني الدلالة أو المتن كذلك؛ فإنه لا يلزم مع أخذ الموضوع كما قلنا. (د).

(٣) في (خ): «للدليل القطعي»، وفي الأصل: «للدليل القطع».

«ثانياً»: إن فرض وجوده؛ فلا بد من دليل قطعي يكون مستندهم، ويجتمعون على أنه قطعي؛ فقد يجتمعون على دليل ظني، فتكون المسألة ظنية لا قطعية؛ فلا تفيد اليقين لأن الإجماع إنما يكون قطعياً على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي، فإن اجتمعوا على مستند ظني؛ فمن الناس من خالف<sup>(١)</sup> في كون هذا الإجماع حجة<sup>(٢)</sup>.

فإثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص، وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي.

وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك<sup>(٣)</sup> أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصوداً للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وما أشبه ذلك؛ فلم يعتمد

(١) على أن بعض من قال: إنه حجة لا يقول إنها قطعية كما هو الغرض هنا. (د).

(٢) جرى الخلاف في استناد الإجماع إلى اجتهاد وقياس؛ فمنعه الظاهرية لإنكارهم أصل القياس وابن جرير الطبري نظراً إلى أن الإجماع الصادر عن القياس لم يتعد على مستند قاطع؛ فلا يكون حجة، والراجع لدى الجمهور أنه واقع وحجة، ومن أمثلته إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق مستندين إلى الاجتهاد الملوح إليه بقول جماعة منهم رضي «رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينانا». (خ).

(٣) في (خ): «كذلك».

(٤) انظر في تخريج ذلك: «موافقة الخبر الخبير» لابن حجر (١ / ١٩٣)، وما مضى

(١ / ٢٩).

الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه؛ حتى ألقوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين؛ لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق؛ فخبيراً واحداً مفيد للظن مثلاً، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبيراً آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض<sup>(١)</sup>؛ فكذلك هذا؛ إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار.

وهذا بيّن في كتاب المقدمات<sup>(٢)</sup> من هذا الكتاب.

فإذا تقرر هذا؛ فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأملين لمعانيها؛ سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في [إثبات]<sup>(٣)</sup> هذه القواعد الثلاث.

---

(١) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا الاستقراء، وجعله من باب التواتر المعنوي، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا على الإجماع، وتوصل بذلك إلى أن لا بد من الرجوع لشبه التواتر، فما أوجزه هناك بسطه هنا، وبالعكس؛ فلا يقال: إن هذه المسألة تكرر محض مع ما تقدم هناك. (د).

(٣) سقط من (ط).

## المسألة العاشرة

هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها؛ فلا يرفعها تخلف<sup>(١)</sup> آحاد الجزئيات .

ولذلك أمثلة<sup>(٢)</sup>: أما في الضروريات؛ فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات؛ فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والمملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، والقرض أجزى للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات؛ فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتييم .

فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً؛ فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً<sup>(٣)</sup>؛

---

(١) أي: بأن تكون مع كونها داخلية في الكلي آخذة حكماً آخر، أو تكون آخذة حكمه، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلي ليست متحققة فيها، هذا هو الذي يقتضيه النظر في ذاته، ويقتضيه أيضاً قوله الآتي: «وأيضاً؛ فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي؛ فلا تكون داخلية... إلخ»؛ فإن ذلك ليس إلا في الغرض الأول الذي فرضناه هنا، وهو ما يكون داخلية في الكلي ولكنه أخذ حكماً آخر؛ فيكون الجواب أنه ليس داخلية، لأنه أخرجه عنه حكمة غير حكمة هذا الكلي جعلته خارجاً عنه. (د).

(٢) هذه الأمثلة للنوع الثاني، وهو ما يكون تخلف الجزئي بمعنى أخذه حكم الكلي، ولكنه ليس فيه المصلحة المعتبرة في الكلي، وقد يمثل للأول بأن حكمة وجوب الزكاة الغنى، وهي موجودة في مالك الجواهر النفيسة كالماس مثلاً، ومع ذلك أخذ حكماً آخر وهو عدم وجوب الزكاة. (د).

(٣) لو جعل هذا دليلاً على ما قبله؛ لكان أوضح من جعله دليلاً مستقلاً؛ لأن ما قبله كدعوى لا تتم إلا بهذا. (د).

فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت .

هذا شأن الكليات الاستقرائية<sup>(١)</sup> واعتبر ذلك بالكليات العربية فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه لكون كل واحد من القبيلين أمراً وضعياً لا عقلياً، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً»؛ فهذا لا يمكن فيه التخلف ألبتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله» .

فإذا كان كذلك؛ فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات .

وأيضاً<sup>(٢)</sup>؛ فالجزئيات المتخلفة<sup>(٣)</sup> قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي؛ فلا تكون داخلة تحته أصلاً<sup>(٤)</sup>، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى<sup>(٥)</sup>؛

---

(١) في (ط): «الاستقرائيات» .

(٢) هذا الجواب بمنع التخلف؛ أي فنقول: إنه لا تخلف أصلاً، وأن ما يظهر فيه أنه تخلف هو في الواقع كذا أو كذا . (د) .

(٣) في (خ): «المختلفة» .

(٤) أي: فلا تكون من جزئيات الكلي؛ فلا يصح الاعتراض بتخلفها لأنها خارجة عنه حتى في نظرنا . (د) .

قلت: كلام المصنف هذا أشبه ما يكون بما يسمى اليوم بـ «مناهج العلوم»؛ فكأنني به يريد أن يثبت أن للشريعة منهجاً لا يمكن خلطه بالطرق العقلية المجردة، وانظر عن الاستقراء وحججته وأقسامه: «شرح القطب على الشمسية» (ص ٣١٥ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٢ / ١٠٣ و ١١٠ / للزركشي، و«المنطق الحديث» (ص ٣٢) لمحمود القاسم، و«المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم» (ص ١٨٣ وما بعدها) لعوض الله حجازي .

(٥) أي: وإن لم نقف عليه؛ فيأخذ الجزئي حكماً آخر لحكمة خفيت علينا، وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلي لأنه في نظرنا مندرج فيه . (د) .

فالملك المترفه قد يقال: إن المشقة تلحقه، لكننا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول<sup>(١)</sup> في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجراً أيضاً عن<sup>(٢)</sup> إيقاع المفساد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي .  
فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح .

\*\*\*\*\*

---

(١) هذا انظر آخر في الجواب؛ أي: قد نفهم أحياناً أن الحكمة كذا، ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة، ويكون هناك أمر آخر أعم منه يراعي ويكون مطرداً؛ كالكفارات في الحدود مثلاً. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «على» .

## المسألة الحادية عشرة

مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف<sup>(١)</sup>، وبالجملته الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اقتصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن<sup>(٢)</sup> البرهان قام على ذلك؛ فدل على أن المصالح فيها غير مختصة.

وقد زعم بعض المتأخرين - وهو القرافي<sup>(٣)</sup> - أن القول بالمصالح إنما يستمر على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد؛ لأن القاعدة العقلية أن الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض<sup>(٤)</sup>، بل متى كان أحدهما

---

(١) يشير إلى ما سيأتي عن القرافي وابن عبدالسلام، وقد عقد هذه المسألة للرد عليهما، وبيان ما هو الواقع فيما ادعياه، وقد أصاب كل الإصابة، وملك عليهما جميع النوافذ، رحمه الله. (د).

(٢) في نسخة (ماء / ص ١٣٤): «ولكن».

(٣) في كتابه «نفائس الأصول» (٩ / ٣٩٠١).

(٤) أي: لأن المصلحة الغالبة في المحل - أي: الراجحة التي يعتبرها الشرع - واحدة لا تتعدد، أي: فلا يسلم العقل بأن المصلحة الراجحة التي يراعيها أحدهما يكون نقيضها مصلحة راجحة أخرى يراعيها القائل الآخر؛ فلا يتأتى مع القول بإصابة كل مجتهد أن تكون الأحكام تابعة للمصالح، كما لا يتأتى معه أيضاً القول بالقياس؛ لأنه مبني على وجود العلة التي هي المصلحة المراعاة في المقيس عليه. (د).

قلت: وفي هذا الموضع من الأصل: «أن يكون هو النقيضين»، وكذا في «النفائس».

راجحاً كان الآخر مرجوحاً، وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحداً وهو المفتي بالراجح، وغيره يتعين أن يكون مخطئاً؛ لأنه مفت بالمرجوح، فتتناقض قاعدة المصوبين مع القول بالقياس، وأن الشرائع تابعة للمصالح. هذا ما قال.

ونقل عن شيخه ابن عبدالسلام<sup>(١)</sup> في الجواب أنه يتعين على هؤلاء أن يقولوا: إن هذه القاعدة لا تكون<sup>(٢)</sup> إلا في الأحكام الإجماعية، أما في مواطن الخلاف؛ فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع<sup>(٣)</sup> للراجح في نفس الأمر، بل ما<sup>(٤)</sup> في الظنون فقط؛ كان راجحاً في نفس الأمر أو مرجوحاً، وسلم أن قاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح لتعين الراجح، وكان يقول: يتعين على القائل بالتصويب أن يصرف الخطأ في حديث الحاكم<sup>(٥)</sup> إلى

(١) في (م): «عن شيخه العزفي...».

(٢) ويكون معناها أنهم حيث اتفقوا على الحكم وصادفوا هدفاً واحداً؛ فكلهم مصيب، وهذا في غاية البعد بعد الاطلاع على أدلة الطرفين وتقرير ردودهما، وانظر كتاب «التحرير» في مسألة «لا حكم في المسائل الاجتهادية التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع»؛ فقد جعلوا هذا محل القاعدة، لا المسائل الإجماعية. (د). (٤) كذا في «الفائس»، وفي جميع النسخ: «فيما».

(٣) أي: إن الحكم الذي يجب على المجتهد العمل به ليس تابعاً لما في نفس الأمر حتى يكون صواباً دائماً؛ فيتأتى أن كل مجتهد مصيب، بل هذا الحكم تابع لما ترجح في ظنه فقط، ولو كان مخالفاً لما في نفس الأمر؛ فالظنون الموافقة صواب، والمخالفة خطأ، وإن وجب عليه العمل بها ما دام ظنه بأرجحيتها قائماً؛ أي فلا يتأتى أن يكون كل مجتهد مصيباً. (د).

(٥) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٣ / ٣١٨ / رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٣ / ١٣٤٢ / رقم ١٧١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر».

=



الأسباب؛ للاتفاق على أن الخطأ يقع فيها، وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى. هذا ما نقل عنه.

ويظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين؛ لأن الأحكام على [تصويب] <sup>(١)</sup> مذهب التصويب إضافية <sup>(٢)</sup>؛ إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد والمصالح تابعة <sup>(٣)</sup> للحكم أو متبوعة <sup>(٤)</sup> له فتكون المصالح أو المفساد في مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما في نفس الأمر عند المجتهد وفي ظنه <sup>(٥)</sup>، ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة، فإذا غلب على ظن المالكي أن ربا الفضل في الخُصَر والفواكه الرطبة جائز؛ فجهة المصلحة عنده هي الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر في ظنه؛ لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم، فالمُقدِّم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز، وما هو جائز لا ضرر فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل فيه مصلحة لأجلها أجزى، وإذا غلب على ظن الشافعي أن الربا فيها غير جائز؛ فهي عنده داخلية تحت حكم الربا المحرم، وجهة المصلحة عنده هي المرجوحة لا الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر

= قال (د): «أي أن الخطأ الوارد في الحديث ليس موجهاً إلى الحكم، بل إلى وسائل الاجتهاد التي أتت في استنباطه والخطأ في ذلك لا نزاع فيه؛ فحمل كلام الشارع عليه أولى من حمله على نفس الحكم؛ لأن في تخطئة المجتهد في نفس الحكم خلافاً».

(١) زيادة من الأصل و(ط).

(٢) هذا الوجه صرح به الإمام الغزالي وهو ناصر مذهب المصوبة في «كتاب

المستصفي». (خ).

(٣) (٤) أي: على ما تقدم من مذهب الأشاعرة، ومذهب المعتزلة؛ إذ تفهم من الحكم على

الأول، ويفهم الحكم منها على الثاني. (د).

(٥) أي: فهي إضافية أيضاً، فيتأتى تعدد المصلحة الراجحة بالإضافة؛ فلا فرق بين

مصوب ومخطيء حينئذ. (د).

على ما ظنه؛ فالضرر<sup>(١)</sup> لاحق به في الدنيا وفي الآخرة؛ فحكم المصوب ههنا حكم المخطئ.

وإنما يكون<sup>(٢)</sup> التناقض واقعاً إذا عد الراجح مرجوحاً من ناظر واحد، بل هو من ناظرين، ظن كل واحد منهما العلة التي بنى عليها الحكم موجودة في المحل بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه<sup>(٣)</sup>، لا ما هو عليه في نفسه؛ إذ لا يصح ذلك إلا في مسائل الإجماع<sup>(٤)</sup>؛ فههنا اتفق الفريقان، وإنما اختلفا بعد؛ فالمخطة حكمت بناء على أن ذلك الحكم هو ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، والمصوبة حكمت بناء على أن لا حكم في نفس الأمر، بل هو ما ظهر الآن، وكلاهما بان حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك في نفس الأمر.

ويتفق ههنا من يقول باعتبار المصالح لزوماً أو تفضلاً، وكذلك من قال: إن المصالح والمفاسد من صفات الأعيان<sup>(٥)</sup>، أو ليست من صفات الأعيان<sup>(٦)</sup>، وهذا مجال يحتمل بسطاً أكثر من هذا، وهو من مباحث أصول الفقه، وإذا ثبت

---

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «فلا ضرر»، وكتب (د): «كان المناسب أن يقول: ففيه ضرر لاحق به في الدنيا أو الآخرة».

(٢) هوروج الجواب عن قوله: «لأن القاعدة العقلية أن الراجح . . . إلخ»، وقوله «من نظر واحد»؛ أي: أو من ناظرين يعتبران الواقع ونفس الأمر في ذاته بقطع النظر عن الظن. (د).

(٣) توكيد لقوله: «ظن كل واحد . . . إلخ»، وتمهيد لقوله: «لا ما هو عليه في نفسه»؛ أي: الذي لو كان لكان التناقض حاصلًا. (د). وفي (ط): «ظنه لا على ما . . .».

(٤) أي: الإجماع القطعي السند لأن الجميع قاطع فيه بأن العلة كذا في نفس الأمر، أما الإجماع الظني السند؛ فالاتفاق فيه على أن العلة كذا في نفس الأمر من باب المصادفة فقط، وإلا؛ فالمعتبر فيه ظن كل واحد عنه نفسه أنها العلة، كمواضع الخلاف، ولكن اتفق اتحاذ ظنهم ذلك. (د).

(٥) (٦) هو الخلاف بين القدماء من المعتزلة وغير القدماء منهم في أن الحسن والقيح من ذات الفعل أو من صفة عارضة. (د).

هذا؛ لم يفتقر إلى الاعتذار الذي اعتذر به ابن عبدالسلام، وارتفع إشكال المسألة والحمد لله .

وتأمل؛ فإن الجويني نقل اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب اجتهاداً وحكماً<sup>(١)</sup>، وذلك يقتضي تصور اجتماع قاعدة التصويب عندهم مع القول بالتحسين والتقيح العقلي، وأن ذلك راجع إلى الذوات<sup>(٢)</sup>؛ فكلام القرافي مشكل على كل تقدير، والله أعلم .

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: فلا يلتزمون صرف الخطأ المشار إليه بحديث الحاكم إلى الأسباب، بل يقولون: إن كل مجتهد بشرطه مصيب في اجتهاده ووسائله، وفي حكمه الذي استنبطه مع أنهم يقولون بالمصالح عقلاً، فيجمعون بين القول بها والتصويب، لا في الاجتهاد فقط، بل وفي نفس الحكم .  
(د).

قلت: انظر: «البرهان» (٢ / ١٣١٦ - ١٣٢٩).

(٢) أي: الحسن أو القبح جاء من ذات الفعل، كما يقوله قدماء المعتزلة؛ فإنهم يقولون: حسن الفعل وقبحه لذات الفعل لا لصفة توجبه، وقال بعضهم: بل لصفة توجبه لا لذات الفعل . . . إلخ ما قرره في هذا الخلاف؛ فقله: «وأن ذلك راجع إلى الذوات» ليس من محل الاتفاق بينهم، ولكنه اختاره لأن إشكال القرافي يكون عليه أوجه مما إذا قالوا لصفة توجبه لا لذات الفعل؛ لأنه حينئذ يمكن الانفكاك . (د).

وقال (خ): «إذا كانت الوقائع منشأ للمصالح والمفاسد، وكانت الأحكام قائمة على رعايتها؛ فالواقعة الواحدة إنما يكون لها حكم واحد، وهو الذي يطابق ما تقتضيه مصلحتها أو مفسدتها، ومن أداه اجتهاده إلى هذا الحكم؛ فهو مصيب وغير مخطيء؛ فلا يظهر وجه استقامة القول بتصويب كل مجتهد مع القول بأن الأحكام تفصل على مقتضى المصالح والمفاسد في نفس الأمر» .

## المسألة الثانية عشرة

إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة<sup>(١)</sup>.

ويتبين ذلك بوجهين:

أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً؛ كقوله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقوله: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود: ١].

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢]؛ فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل، والسنة وإن لم تذكر؛ فإنها مبينة له ودائرة حوله؛ فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً، وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

حكى أبو عمرو الداني في «طبقات القراء»<sup>(٢)</sup> له عن أبي الحسن بن المنتاب؛ قال:

كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، فقيل له: لم

(١) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧ / ٤٤٧).

(٢) قال ابن الجزري في «غاية النهاية» (١ / ٥٠٥): «كتاب «طبقات القراء» في أربعة أسفار، عظيم في بابه، لعلي أظفر بجميعه»، وهذا الكتاب عزيز منذ القدم، كما أفاد المقرئ في «نفع الطيب» (٤ / ٤٧٤)، ولم أظفر بأي نسخة خطية منه في المكتبات اليوم.

جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي : قال الله عز وجل في أهل التوراة: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فوكل الحفظ إليهم؛ فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فلم يجز التبديل عليهم، قال علي: فمضيت إلى أبي عبدالله المحاملي، فذكرت له الحكاية؛ فقال: ما سمعت كلاماً أحسن من هذا<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ما جاء من حوادث الشهب أمام بعثة النبي ﷺ، ومنع الشياطين من استراق السمع لَمَّا كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء، حيث كانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مئة كذبة أو أكثر<sup>(٢)</sup>، فإذا كانوا قد مُنعوا من ذلك في السماء؛ فكذلك في الأرض، وقد عجزت الفصحاء اللُّسن عن الإتيان بسورة

---

(١) ذهب بعض أهل العلم كالرازي إلى أن تحريف أهل الكتاب للتوراة والإنجيل إنما هو بسوء تأويلهما وحمل نصوصهما على ما يطابق أهواءهم، وقد تتبع فريق من العلماء المحققين؛ كابن حزم، وابن تيمية، والشيخ رحمة الله الهندي جملة من نسخهما، وأفاضوا في بيان ما دخل عليهما من تحريف اللفظ وتبديل العبارة، وتحريف الكلم بالتأويل الباطل قد دخل في تفسير القرآن كما مني به غيره من الكتب المتقدمة، ولكن الله وقاه من تحريف اللفظ ولم تستطع أيدي الزنادقة أن تمسه بسوء. (خ).

قلت: انظر نحو الحكاية المذكورة في: «تفسير القرطبي» (١٠ / ٥ - ٦)، و«حاشية الجمل على الجلالين» (٢ / ٦٠٦).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٦ / ٣٠٤ / رقم ٢٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٤ / ١٧٥٠ / رقم ٢٢٢٨) عن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب -؛ فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوجيه إلى الكهان؛ فيكذبون منها مئة كذبة من عند أنفسهم» لفظ البخاري. وفي (ط): «أو أكثر من مئة كذبة».

من مثله، وهو كله من جملة<sup>(١)</sup> الحفظ، والحفظ<sup>(٢)</sup> دائم إلى أن تقوم الساعة؛ فهذه الجملة تدلّك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفرّ دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم؛ فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر؛ فضلاً عن القراء الأكابر<sup>(٤)</sup>.

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة؛ فقيض الله لكل علم رجالاً يحفظه على أيديهم.

فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية على لسان العرب، حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث - وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة؛ إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب -.

ثم قيض رجالاً يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها<sup>(٥)</sup> رفعاً ونصباً، وجرّاً وجزماً، وتقديماً وتأخيراً، وإبدالاً وقلباً، وإتباعاً وقطعاً، وإفراداً وجمعاً، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان؛ فسهّل الله بذلك

---

(١) في الأصل: «جهة».

(٢) في (خ): «أو الحفظ».

(٣) في الأصل و (ط): «زمان أصحاب رسول الله ﷺ».

(٤) في نسخة (ماء / ص ١٣٥) زيادة: «وكذلك لو نقص لردّه آلاف».

(٥) في نسخة (ماء / ص ١٣٥): «بها».

الفهم عنه في كتابه، وعن رسوله ﷺ في خطابه.

ثم قيض الحق سبحانه رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، وعن<sup>(١)</sup> أهل الثقة والعدالة من النقلة؛ حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان؛ حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ.

وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة، واما كان عليه السلف الصالحون، ودام<sup>(٢)</sup> عليه الصحابة والتابعون، وردوا على أهل البدع والأهواء؛ حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى.

وبعث الله تعالى من عباده قراء<sup>(٣)</sup> أخذوا كتابه تلقياً من الصحابة، وعلموه لمن يأتي بعدهم حرصاً على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف، حتى يتوافق الجميع على شيء واحد، ولا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس.

ثم قيض الله تعالى ناساً يناضلون عن دينه، ويدفعون الشبه ببراهينه؛ فنظروا في ملكوت السموات والأرض، واستعملوا الأفكار، وأذهبوا عن أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلاً ونهاراً، واتخذوا الخلوة أنيساً، وفازوا بربهم جليساً؛ حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سماواته وأرضه، وهم العارفون من خلقه، والواقفون مع أداء حقه، فإن عارض دين الإسلام معارضاً، أو جادل فيه خصماً

---

(١) في الأصل و (ط): «وعلى».

(٢) في الأصل و (ط): «ودام».

(٣) ليس تكراراً مع قوله: «قيض الله له حفظة... إلخ»؛ لأن ذلك في الحفظ، وهذا في

طريق وضعه في المصاحف، وضبط ترتيبه وكلماته، ووقفه وفواصل آياته. (د).

مناقض؛ غُبروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة<sup>(١)</sup>، فهم جند الإسلام وحُماة الدين.

ويبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ؛ فاستنبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة؛ تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم؛ حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذُكر، وسهّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج [في]<sup>(٢)</sup> إيضاحها إليه.

وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة، [وبالله التوفيق]<sup>(٣)</sup>.



---

(١) يتعين على علماء الشريعة أن يكون لهم اطلاع واسع على ما يقوله المخالفون أو يكتبونه في حق الإسلام؛ حتى يقضوا على الشبه والأراجيف التي يلقونها كالعثرات في سبيل الدين، ويتصدوا لإماطتها بدلائل ترثم أذواق الناشئين بأسلوب بيانها وطرق منطقتها، وكم من عقيدة ارتخت وفضرة كانت صافية فأغبرت وإنما أتاها البلاء من فساد طريقة التعليم وقلة مراعاة حال العصر وإخراج الحقائق في عبارات سائغة ونظام مألوف. (خ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).



## المسألة الثالثة عشرة

كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فلا ترفعها آحاداً الجزئيات كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها<sup>(١)</sup>؛ فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلّي، وذلك الجزئيات؛ فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلّي أن<sup>(٢)</sup> لا يتخلف الكلّي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع.

والدليل على ذلك أمور:

— منها: ورود العتب على التارك في الجملة من غير عذر؛ كترك الصلاة، أو الجماعة، أو الجمعة، أو الزكاة، أو الجهاد، أو مفارقة الجماعة لغير أمر مطلوب أو مهروب عنه، كان العتب وعيداً أو غيره؛ كالوعيد بالعذاب، وإقامة الحدود في الواجبات، والتجريح في غير الواجبات، وما أشبه ذلك.

— ومنها: أن عامة التكليف من هذا الباب لأنها دائرة على القواعد الثلاث، والأمر والنهي فيما قد جاء حتماً، وتوجه الوعيد على فعل المنهي عنه منها أو ترك الأمور به، من غير اختصاص ولا محاشاة؛ إلا في مواضع الأعدار التي تُسقط أحكام الوجوب أو التحريم، وحين كان ذلك كذلك؛ دل على أن الجزئيات داخلَةٌ مَدْخَل الكليات في الطلب والمحافظة عليها.

— ومنها: أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلّي؛ لم يصح الأمر بالكلّي من أصله، لأن الكلّي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجهٌ إلى تكليف ما لا يطاق،

---

(١) في (ط): «أحدها». (٢) بدل من إقامة (د).

وذلك ممنوع الوقوع كما سيأتي إن شاء الله، فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات؛ فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فإن المقصود بالكلّي هنا أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات<sup>(٢)</sup> يرجع إلى إهمال القصد في الكلّي؛ فإنه مع الإهمال لا يجري كلياً بالقصد، وقد فرضناه مقصوداً، هذا خلف؛ فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض؛ فانحتم القصد إلى الجميع، وهو المطلوب.

(١) هذا وحده غير كاف في الدليل؛ لأنه محتاج إلى إثبات أن ذلك في جميع الجزئيات، وسيأتي تكميله بقوله: «وليس البعض في ذلك أولى من البعض... إلخ»؛ إلا أنه يبقى الكلام في تأخير هذه المقدمة عن الدليل المشار إليه بقوله: «وأيضاً؛ فإن القصد... إلخ»؛ فهل ذلك لأنه محتاج إليها في إكماله؟ كما أن هذا محتاج إليها، فإن كان كذلك؛ كان تأخرها لتعود إليهما معاً تكملة لهما، وربما يساعد على أن هذا غرضه قوله في نهاية الدليل الثاني: «فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات»؛ فيكون مساوياً لما فرعه على الدليل الذي نحن بصدده حيث قال: «فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات»، يعني: ويكون كل من الدليلين محتاجاً إلى هذه التكملة الأخيرة. ولكن الذي يظهر أن الدليل الأخير لا يحتاج إليها؛ لأن القصد بالكلّي أن لا يكون تفاوت بين الخلق في الترتيب والنظام، فإذا أهمل القصد في بعض الجزئيات؛ اقتضى أن لا يجري كلياً بالقصد؛ أي: فتخلف أي جزئي ينافي هذا القصد الكلّي، وعليه يتم الدليل، ولا حاجة لقوله: «وليس البعض أولى... إلخ».

وإذا تم هذا؛ كان المناسب تقديم هذه المقدمة قبل قوله: «وأيضاً»، ولو قال قائل: إنها مؤخره عن موضعها بعمل النسخ لم يعد. (د).

(٢) أي: في أي جزئي، هذا الذي يقتضيه روح الدليل بعد تقرير الدليل قبله؛ لأنه لا يناسب أن يقال: إنه يكفي النظر إلى الجزئيات مطلقاً كلاً أو بعضاً؛ لأن هذا هو ما قبله من لزوم النظر إلى الجزئيات الخارجية التي يكون بها التكليف، وأيضاً؛ فقد قال: «لا يجري كلياً بالقصد إذا أهملت الجزئيات»؛ فتعين قصد جميع الجزئيات لا بعضها؛ فتنبه لتقف على وجه ما قلناه من أن الدليل الأخير تام بدون التكملة. (د).

فإن قيل : هذا يعارض القاعدة المتقدمة أن الكليات لا يقدح فيها تخلف  
آحاد الجزئيات .

فالجواب : إن القاعدة صحيحة، ولا معارضة فيها لما نحن فيه، فإن ما  
نحن فيه معتبر من حيث السلامة من المعارض المعارض؛ فلا شك في انحنام  
القصد إلى الجزئي<sup>(١)</sup>، وما تقدم معتبر من حيث ورود المعارض على الكليّ،  
حتى إن تخلف الجزئي هنالك، إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في  
كليّه من جهة أخرى، كما نقول: إن حفظ النفوس مشروع - وهذا كليّ مقطوع  
بقصد الشارع إليه -، ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس؛ فقتل النفس في  
القصاص محافظةً عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات  
الكليّ المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض وهو الجنابة على  
النفس؛ فإهمال هذا الجزئي في كليّه [من جهة المحافظة على جزئي في كليّه  
أيضاً، وهو النفس المجنيّ عليها؛ فصار عين اعتبار الجزئي في كليّ<sup>(٢)</sup>] هو عين  
إهمال الجزئي<sup>(٣)</sup>، لكن في المحافظة على كليّه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد  
من هذا الباب .

---

(١) أي : الذي بقي سالماً من المعارض، أما ما تقدم؛ فهو في موضوع أنه يتخلف الجزئي  
عن الكلي لمعارض أخرجه من هذا الكلي وأدخله في كلي آخر، أو يكون عارضه اعتبار جزئي آخر  
لهذا الكلي ورجح عليه، وليس معناه أنه مع بقائه داخلًا في هذا الكلي بدون معارضة يتخلف عنه  
ولا يأخذ حكمه من أمر أو نهي؛ فشتان ما بين الموضوعين، ومثاله فيه إهمال لجزئي من قاعدة حفظ  
النفس لاعتبار جزئي آخر منها يعارضه اعتبار هذا المهمل، وإن كان في كل منهما أصل المحافظة  
على الكلي، لكنه أهمل أحدهما وهو المحافظة على الجاني بسبب جنابته . (د).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ط): «كليه هو عين . . .» .

(٣) أي : إن اعتبار الجزئي وهو حفظ النفس المجني عليها إهمال للجزئي الآخر من هذا  
الكلي، وهو حفظ النفس الجنابة؛ فأهمل هذا وأتلفت . (د).

فعلى هذا تخلفُ آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلّيّ إن كان لغير عارض؛  
فلا يصح شرعاً، وإن كان لعارض؛ فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلّيّ  
من جهة أخرى، أو على كلّيّ آخر<sup>(١)</sup>؛ فالأول يكون قادحاً تخلفه في الكلّيّ،  
والثاني لا يكون تخلفه قادحاً.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: كلّيّ آخر أشد رعاية من هذا الكلّي، كقتل تارك الصلاة عمداً، لم يحافظ على  
هذا الجزئيّ من كلّي حفظ النفس، رعاية لكلّي آخر أقوى منه في الرعاية، وهو حفظ الدين. (د).



## النوع الثاني

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ويتضمن مسائل<sup>(١)</sup>

### المسألة الأولى

إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا - وإن كان مبيناً في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين<sup>(٢)</sup>، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك؛ فوقع فيه المعرّب الذي ليس من أصل كلامها-؛ فإن هذا البحث

---

(١) المسائل الخمس الأولى تحتوي على مبادئ قيمة وضرورية في فهم القرآن والسنة وتحصيل مقاصدها، وهي ليست من المقاصد، وإنما هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع، وقد بحث المصنف المسألة الأولى في كتابه «الاعتصام» (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٧)، وأفاد أنها من «الأدوات التي بها تفهم المقاصد».

(٢) وعلى رأسهم الإمام الشافعي في «الرسالة» (٥٠)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (١ / ١٧، ٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١ / ٨)، وابن فارس في «الصاحبي» (٦٠ - ٦٢)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤ / ١٦٥٢ - ١٦٥٣)، وانظر: «البرهان في علوم القرآن» (١ / ٢٤٩)، و«روضه الناظر» (١ / ١٨٤ - ١٨٥)، و«المسودة» (١٧٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢ / ٢٥٥)، و«الإتقان» (١ / ١٣٦ وما بعدها)، و«الكتاب والسنة من مصادر الفقه الإسلامي» (ص ٤١ - ٤٣) لمحمد البنا، ط مطابع سجل العرب، ط الثالثة، سنة ١٩٦٩م، و«من الدراسات القرآنية» لعبدالعال سالم مكرم (ص ٤٩ - ٦٤).

على هذا الوجه غير مقصود هنا .

وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة ، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] .

وقال : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] .

وقال : ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] .

وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [فصلت : ٤٤] .

إلى غير ذلك مما يدل<sup>(١)</sup> على أنه عربي وبلسان العرب ، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم ، فمن أراد تفهمه ؛ فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسألة .

وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم ، أو لم يجيء فيه شيء من ذلك ؛ فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به ، وجرى في خطابها ، وفهمت معناه ؛ فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها ، ألا ترى أنها لا تدعُ على لفظه الذي كان عليه عند العجم ، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب ، وهذا يقل وجوده<sup>(٢)</sup> ، وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب ، فأما إذا<sup>(٣)</sup> لم تكن حروفه كحروف العرب ، أو كان بعضها كذلك دون

---

(١) في الأصل : «دل» .

(٢) قالوا : إن لفظ (تنور) اتفقت فيه اللغة العربية مع اللغات الأعجمية لفظاً ومعنى ، وقالوا :

إن لفظ (صابون) اشترك فيه مع العربية جملة من اللغات الأعجمية . (د) .

(٣) في الأصل : «إن» .

بعض؛ فلا بدُّ لها من أن تردَّها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً، ومن أوزان الكلم ما تركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك؛ صارت تلك الكلِّم مضمومةً إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال.

ومع ذلك؛ فالخلاف الذي يذكره المتأخرون<sup>(١)</sup> في خصوص المسألة لا ينبي عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية ينبي عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقرَّ عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجمية.

فإن<sup>(٢)</sup> قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه؛ فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر<sup>(٣)</sup> يراد به غير الظاهر، وكلُّ ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، [وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره، أو آخره عن أوله]<sup>(٤)</sup>، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

(١) قال الأمدى: «اختلفوا في اشتغال القرآن على كلمة غير عربية؛ فأثبت ابن عباس وعكرمة، ونفاه آخرون؛ فالخلاف قديم، ومحلله أسماء الأجناس لا الأعلام. (د).

(٢) في (ط): «فإذا».

(٣) في الأصل و(ط): «وظاهر».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.



فإذا كان كذلك؛ فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض<sup>(١)</sup> الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعيّ الإمام، في «رسالته»<sup>(٢)</sup> الموضوعية في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ؛ فيجب التنبيه لذلك، وبالله التوفيق.



---

(١) كتب في هامش الأصل ما نصه: «لعل الصواب إسقاط لفظ بعض لأن (جميع) السنة العجم لا تفهم من جهة لسان العرب، والله أعلم».

(٢) (ص ٥٠ وما بعدها) بتحقيق الشيخ العلامة أحمد شاکر رحمه الله تعالى.

## المسألة الثانية

للغة العربية من حيث هي ألفاظٌ دالةٌ على معانٍ نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقه، دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة<sup>(١)</sup>.

فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمةٍ دون أخرى؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعلٌ لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام؛ تأتى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين - ممن ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية؛ فهي التي يختص<sup>(٢)</sup> بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار، بحسب [الخبر والمُخبر] والمُخبر عنه والمُخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: «قام زيد» إن لم تكن ثمَّ عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: «زيد قام»، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: «إن زيدا قام»، وفي جواب المنكر

---

(١) وتنتقل حيث انتقل المتبوع. (٢) في نسخة (ماء / ص ١٣٧): «اختص».

لقيامه: «والله إن زيداً قام»، وفي إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبارَ بقيامه: «قد قام زيد»، أو: «زيد قد قام»، وفي التنكيت على من ينكر: «إنما قام زيد».

ثم يتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني: المخبر عنه -، وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته، وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر، وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساقُ القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر<sup>(١)</sup> فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض، ونص عليه في بعض، وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

## فصل

وإذا ثبت هذا؛ فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يُترجم القرآن<sup>(٣)</sup> وينقل إلى

(١) في (ط): «تكرر».

(٢) انظر في هذا: رسالة محمد بن إسماعيل الصنعاني «الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن»، نشر مكتبة الإرشاد - صنعاء.

(٣) لا تيسر ترجمة القرآن بالنظر إلى مستبعات التراكيب (أعني: المباني التي يرتفع بها

شأن الكلام)، كما أن من الآيات ما يحتمل معاني متعددة، والمترجم إنما يمكنه نقله إلى لغة أخرى =

لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب؛ أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل هذا بوجهٍ بينٍ عسيرٌ جدّاً، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كاف ولا مغن في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة<sup>(١)</sup> إمكان الترجمة في القرآن - يعني: على هذا الوجه الثاني -، فأما على الوجه الأول؛ فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعمامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام؛ فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وإذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى وجدت كوصف من أوصافها؛ لأنها كالتكملة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للإفهام، وهل تعد معها كوصف من

---

= بإحدى تلك المعاني؛ كما في قوله تعالى: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت»؛ فقد رأيت مترجم القرآن إلى اللسان الألماني سلك في ترجمة لفظ الإبل معنى السحاب الذي هو أحد الوجهين في تفسيرها. (خ).

(١) في كتابه: «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢١) طبعة الشيخ أحمد صقر رحمه الله، وتبعه على هذا ابن فارس في كتابه «الصاحبي» (ص ١٦ - ٢٥)، وبحث فيه موضوع الترجمة بحث خبير، ورد فيه على الرواية المرجوحة لأبي حنيفة رد بصير، وإلى ابن فارس هذا كانت تضرب أباط الإبل، وعند جهينة الخبر اليقين، وانظر: «الكتاب والسنة» لمحمد البنا (ص ٤٥ وما بعدها).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٥٤٢).

الأوصاف الذاتية؟ أو هي كوصف<sup>(١)</sup> غير ذاتي؟ في ذلك نظر وبحث ينبني عليه من المسائل الفرعية جملة، إلا أن الاختصار على ما ذكر فيها كاف؛ فإنه كأصل لسائر الأنظار المتفرعة؛ فالسكوت عن ذلك أولى، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

(١) في نسخة (ماء / ص ١٣٩): «وصف». وفي (ط): «أم هي».

## المسألة الثالثة

هذه الشريعة المباركة أمية<sup>(١)</sup>؛ لأن أهلها كذلك؛ فهو أجرى<sup>(٢)</sup> على اعتبار المصالح، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وقوله: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) أي: لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك، والحكمة في ذلك:

أولاً: أن من باشر تلقياً من الرسول ﷺ أميون على الفطرة كما سيشرحه المؤلف.  
ثانياً: فإنها لو لم تكن كذلك؛ لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم؛ فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً، ثم تطبيقها ثانياً، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم من عرب وغيرهم، وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف؛ لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليتمكن الامتثال، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر؛ فمنها ما يدق عن فهم الجمهور ويتناول بعض الخواص منه شيئاً فشيئاً بحسب ما يسره الله لهم وما يلهمهم به، وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على ممر العصور، يفتح على هذا بشيء ولم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخرة أقره على أنه ليست كل الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة مبذولة ومكشوفة للجمهور، وإلا لما كان هناك خواص مجتهدون وغيرهم مقلدون حتى في عصر الصحابة، وكل ما يؤخذ من مثل حديث «نحن أمة أمية» ما ذكرناه على أن التكليف لا يتوقف في امتثالها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا. (د).

قلت: انظر تفصيلاً قوياً حول هذا في «السير» (١٤ / ١٩١ - ١٩٢) للذهبي، والمراجع المذكورة في تعليقتنا على آخر هذه المسألة.

(٢) أي: فإن تنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم. (د).

وفي الحديث: «بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ»<sup>(١)</sup> لأنهم لم يكن لهم علم بعلم الأقدمين، والأُمِّي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتاباً ولا غيره؛ فهو على أصل خلقته التي ولد عليها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup>، وقد فسّر معنى الأمية في الحديث؛ أي: ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب.

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّونَ بِيَمِينِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وما أشبه هذا<sup>(٤)</sup> من الأدلة الماثورة في الكتاب والسنة، الدالة على أن

---

(١) سيأتي نحوه (ص ١٣٨).

(٢) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧ / ٤٣٥ و ٢٥ / ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، ٤ / ١٢٦ / رقم ١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢ / ٧٦١ / رقم ١٠٨٠ بعد ١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «إنا أمة . . .» بتقديم «نكتب» على «نحسب»، ومضى (١ / ٥٦).

(٤) أخذ بظاهر حديث البخاري المروي في عمرة القضاء والكتابة إلى قريش وطائفة من العلماء؛ ففهموا أن الكتابة مسندة إلى النبي ﷺ على وجه الحقيقة، ومن ذهب إلى هذا أبو الفتح النيسابوري وأبو ذر وأبو الوليد الباجي، وقد قام في وجه أبي الوليد فريق من علماء عصره كأبي بكر ابن الصائغ وأبي محمد بن مَنُور، ولكن علماء صقلية وافقوا أبا الوليد على هذه المقالة، والحق أن أبا الوليد لم يأت أمراً يقدح في المعجزة كما يدعي خصومه؛ إذ آية ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾، إنما نفت عن النبي عليه السلام الكتابة قبل نزول القرآن، وبقي الحال فيما بعد مسكوتاً عنه، ولكن أبا الوليد تشبث بسند واه وهو مجرد إسناد الكتابة إلى النبي ﷺ في لفظ الحديث، وليس إسناد الأمر إلى الرئيس وقد فعله أحد أتباعه عن أمره بعزير. (خ).

قلت: وفتوى الباجي مع أجوبة العلماء عليها منشورة بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل =

الشريعة موضوعة على وصف الأمية لأن أهلها كذلك .

**والثاني:** أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي ﷺ إلى العرب خصوصاً وإلى من سواهم عموماً؛ إما أن تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية أو لا، فإن كان كذلك؛ فهو معنى كونها أمية؛ أي: منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك؛ لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتتنزل<sup>(١)</sup> من أنفسهم منزلة ما تعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها؛ فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعرب<sup>(٢)</sup> لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية؛ فالشريعة إذاً أمية .

**والثالث<sup>(٣)</sup>:** إنه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزاً،

---

= الظاهري، مع دراسة ضافية له في المقدمة في بيان معاني النصوص الواردة في أمية الرسول ﷺ بعنوان «تحقيق المذهب»، وفيه (ص ٢٤٣ - ٢٨١) جواب ابن مقفوز.

(١) في النسخ المطبوعة: «لتنزل» .

(٢) وأما غيرهم؛ فهو تابع، والتابع لا حكم له .

(٣) جعل هذا الثالث دليلاً على أنه يجب أن تكون على ما عهدوا حتى تكون حجة عليهم، وقد كان كونها على ما عهدوا دليلاً بنفسه على أنها أمية، وعليه؛ فليس الدليل الثاني إلا دعوى محتاجة إلى الدليل الثالث، ولا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه إلا أن يبقى الكلام في هذا الدليل الثالث فيقال: هل لوجاءت الشريعة على طريق يحتاج لعلوم كونية ووسائل فلسفية، ولكنها صيغت في القالب العربي المعجز لهم عن الإتيان بمثله، بحيث يفهمون معناه والغرض منه، وإن كانوا في تطبيقه وتعرف مبنى أحكامه محتاجين إلى تلك الوسائل، كما إذا بنى أوقات الصلوات الخمس على مواعيد تحتاج إلى الآلات والتقويم الفلكية، ولم يكتف بالمشاهدات الحسية كما صنع في الزوال والغروب والشفق إلخ، أو بنى الصوم لا على رؤية الهلال بالبصر، بل وضع القاعدة على لزوم معرفة علم الميقات لمعرفة أول رمضان، لو كان الشارع بدل أن يبنى الأحكام على الأمور الحسية التي تسع جميع الخلق بناها على أمور علمية كما صورنا؛ هل كان ذلك يمنع عن فهم القرآن وغرضه، ويكون الحال مثل ما إذا جاء بلغة أعجمية بالنسبة للعرب؟ الجواب بالنفي، غاية أنه يكون في تكاليفها مشاق على أكثر الخلق بإلزامهم بتعرف هذه الوسائل ليطبقوا أوامر الشريعة حسبما أرادت، =



ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم : هذا على غير ما عهدنا ؛ إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام ، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا ، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف ؛ فلم تقم الحجة عليهم به ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ وَكَلَّمَ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا آجْمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءِتَانَهُمَا الْعَجْمِيُّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [فصلت : ٤٤] ؛ فجعل الحجة<sup>(١)</sup> على فرض كون القرآن أعجمياً ، ولما قالوا : ﴿ إِنَّمَا يَلْمِزُكُمْ بِشَرِّ ﴾ [النحل : ١٠٣] ؛ ردَّ الله عليهم بقوله : ﴿ لَسَاتُ الَّذِي يَلْحَدُونَكَ إِلَىٰ أَعْيُنِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] ، لكنهم أذعنوا لظهور الحجة ؛ فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله ، مع العجز عن مماثلته ، وأدلة هذا المعنى كثيرة<sup>(٢)</sup> .

## فصل

واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلومٍ ذكرها الناس<sup>(٣)</sup> ، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق ، واتصاف بمحاسن شيمٍ ؛ فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك ، ومضار ما يضر منه .

فمن علومها علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر ، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها ، وتعرف منازل سير النيرين ، وما يتعلق بهذا

---

= أما أنهم يعجزون عن فهم الكتاب حتى لا يكون حجة ؛ فليس بظاهر لأن حجيته عليهم جاءت من جملة أمور أهمها عندهم أنه كلام من جنس كلامهم في كل شيء إلا أنه بأسلوب أعجزهم عن الإتيان بمثله . (د) . (١) في (ط) : «فجعل لهم الحجة» .

(٢) انظر في هذا : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ١٥٧) .

(٣) تجد تفصيل هذه العلوم على وجه مستوعب في «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» لمحمود شكري الألوسي ، وهو مطبوع ، وفي آخر المجلد الأول من «صبح الأعشى» .

المعنى ، وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة؛ كقوله تعالى :  
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧].

وقوله : ﴿ وَيَا تَجْمِمْ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦].

وقوله : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ [يس : ٣٩ - ٤٠].

وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّاعَاتِ وَالْحِسَابِ ﴾ [يونس : ٥].

وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا آيَاتٍ فَحُورًا آيَةً اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾  
الآية [الإسراء : ١٢].

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴾ [الملك : ٥].

وقوله : ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾  
[البقرة : ١٨٩].

وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) لو لم يكن لهم علم بسير النجوم بالمقدار الذي ينسبه لهم؛ فهذه الآيات يمكن فهمها لهم بعد لفت نظرهم إليها؛ إنها لا تحتاج إلا إلى التدبر في تطبيقها بطريق المشاهدة، على أن علم النجوم لم يكن لجمهورهم بل للبعض القليل الذي كان يستعمل غالباً دليلاً للقوافي<sup>(١)</sup> في سير الليل ومع ذلك؛ فلم يتوقف الجمهور في فهمها، ومثله يقال في علوم الأنواء أن ذلك ليس لجمهورهم، بدليل ما رواه عن عمر وسؤاله للعباس، فإذا كان مثل عمر ليس عارفاً؛ فما ذلك إلا لأن هذا يختص به جماعة منهم، كما هو الحال عندنا اليوم، الملاحون يعرفون كثيراً من هذه الأنواء وشأن الرياح، وهي أسباب عادية غير مطردة، ولا يعرفها الجمهور الذين عنايتهم بما يتسببون فيه لمعاشهم يعرفون =

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها: «للقوافل».

– ومنها: علوم الأنواء<sup>(١)</sup>، وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها؛ فبين الشرع حقها من باطلها؛ فقال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ السَّحَابَ الْثِقَالَ \* وَيَسْجِجُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ الآية [الرعد: ١٢ - ١٣].

وقال: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٦٩].

وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً فَضَاءًا ﴾ [النبأ: ١٤].

وقال: ﴿ وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢].

خرج الترمذي: قال رسول الله ﷺ: ﴿ وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢]؛ قال: «شكركم، تقولون: مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وكَذَا، وبنجم كذا

= منه ما لا يعرفه فيه غيرهم، وقد قال في الآية الثانية: ﴿أفرايتم ما تمنون﴾، ثم قال: ﴿أفرايتم ما تحرثون﴾؛ فهل كان للعرب من علوم الزراعة وتكوين المني وخلق الإنسان ما تفهم فيه مثل هذا ومثل «من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب»، ومثل أدوار الجنين «نطفة ثم علقه ثم مضفة...» إلخ، ومثل قوله تعالى: ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجتمع عظامه . بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾؛ فإن معرفة أن تسوية الأصابع على ما هي عليه يعد من أدق تكوين الإنسان وكمال صنعته؛ حيث امتازت تقاسيم الجلد الكاسي لها؛ فلا يوجد تشابه بين شخص وآخر في هذه التقاسيم، حتى نبه الله سبحانه إليها وقال: ﴿بلى﴾؛ أي: نجمعها قادرين على جمعها وتسويتها على أدق ما يكون كما في تسوية البنان، إن هذا لا يعرفه العرب ووجه إليهم الخطاب به، وقد فهم سره في هذا العصر، وابنني عليه علم تشبيه الأشخاص «ببصمة الأصابع»، وجعلت له إدارة تسمى «تحقيق الشخصية»، الواقع أن هذه وغيرها مما لا يحصى أمور كونية عامة يفهما كل من توجه إليه الخطاب بفهما والاستدلال بها على الصانع الحكيم القادر. (د).

(١) انظر في ذلك كتاب «الأنواء» لابن قتيبة، و«أحكام القرآن» (٣ / ١١٤٩ - ١١٥٠) لابن

العربي.

وكذا»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ [بي]»<sup>(٢)</sup> الحديث في الأنواء.

(١) أخرج مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بیان كفر من قال مُطَرْنَا بالنوء، ١ / ٨٤ / رقم ٧٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٥٨) من حديث ابن عباس؛ قال: مُطَرْنَا الناس على عهد النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكراً، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوءٌ كذا وكذا». قال: نزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾؛ حتى بلغ: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾.

وأخرج اللفظ الذي أورده المصنف الترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، ٥ / ٤٠١ - ٤٠٢ / رقم ٣٢٩٥)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٠٨)، وابنه عبد الله في «زياداته عليه» (١ / ١٣١)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٨ / رقم ٥٩٣)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢ / ١٠٦٨ - ١٠٦٩ / رقم ٧٧٥) من حديث علي مرفوعاً، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حيث إسرائيل، ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه، ولم يرفعه».

قلت: رواية الموقف أشبه وأصح، وما كان ينبغي للمصنف عفا الله عنه إهمال تعليق الترمذي على الحديث، وانظر: «العلل» للدارقطني (رقم ٤٨٧).

وقد صح كما قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٢٢)؛ أن ابن عباس أيضاً قرأ الآية: ﴿وَتَجْمَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾.

علق عنه ذلك البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب ٢٨)، ووصله بإسناد صحيح ابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ٢٠٨)، وسعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حجر في «التعليق» (٢ / ٣٩٧)، وابن مردويه في «التفسير المسند» كما في «الفتح» (٢ / ٥٢٢)، و«عمدة القاري» (٦ / ٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٤٥) ومضى (١ / ٣٢١)، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

وفي «الموطأ» مما انفرد به: «إذا أنشأت بحريّة ثم تشاءمت؛ فتلك عينٌ غديقة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٩٢) بلاغاً، والحديث ضعيف.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧ / ١٦١): «وهذا الحديث لا أعرفه بوجهٍ من الوجوه في غير «الموطأ»، ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في «الموطأ»، إلا ما ذكره الشافعي [في «الأم» (١ / ٢٥٥)] في كتاب الاستسقاء، [ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٥ / ٢٠٠ / رقم ٧٢٨١ - ط قلعجي)] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحريّة ثم استحالت شاميةً؛ فهو أمطر لها»، وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق ابن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث.

ثم قال: «وهذا الحديث لا يحتج به أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد». وقال: «وقال الشافعي في حديثه هذا: «بحريّة» بالنصب؛ كأنه يقول: «إذا ظهرت السحاب بحريّة من ناحية البحر، ومعنى نشأت: ظهرت وارتفعت»، وقال: «وناحية البحر بالمدينة الغرب»، ثم تشاءمت، أي: أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال، يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى الشمال - وهو عندنا البحريّة - ولا تميل كذلك إلا بالريح النكباء التي بين الغرب والجنوب هي القبلة؛ فإنها يكون ماؤها غدقاً، يعني: غزيراً معيناً؛ لأنّ الجنوب تسوقها وتستدرّها، وهذا معروف عند العرب وغيرهم».

ونحوه في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٧)، أيضاً، واستدرك ابن الصلاح في «رسالته في وصل بلاغات مالك الأربعة في الموطأ» (ص ١١ - ١٣) على ابن عبد البر؛ فوصله من طريق ابن أبي الدنيا في كتابه «المطر» عن الواقدي، قال: «وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد وابن عبد البر، وليس إسناده بذلك».

قلت: وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤ / ١٢٤٧ - ١٢٤٨ / رقم ٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨ / ٣٧٠ - ٣٧١ / رقم ٧٧٥٣) من طريق الواقدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن عوف بن الحارث عن عائشة به مرفوعاً نحوه، قال الطبراني: «تفرد به الواقدي».

قلت: وهو متروك، وعوف مقبول، وابن أبي فروة فيه كلام؛ فالحديث ضعيف جداً.

وانظر: «المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير» (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) لابن قتيبة، و«الأنواء»

له (ص ١٧٠)، و«كنز العمال» (٧ / ٨٣٨)، و«الهيئة السنية» (ق ١٠ / أ) للسيوطي، و«الفائق» =

وقال عمر بن الخطاب للعباس وهو على المنبر والناس تحته: «كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس: بقي من نوئها كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

فمثل هذا مبين للحق من الباطل في أمر الأنواء والأمطار.

وقال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾ الآية

[الحجر: ٢٢].

وقال: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِحُ سَحَابًا فَسُقْنَتُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [فاطر: ٩].

إلى كثير من هذا.

— ومنها: علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، وفي القرآن من ذلك ما هو كثير، وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل<sup>(٢)</sup> في ذلك، وأكثره من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم<sup>(٣)</sup>، لكنها من جنس ما كانوا يتحللون<sup>(٤)</sup>،

= (٣ / ٥٦)، و«النهاية» (٢ / ٤٣٧ و ٣ / ٣٤٦)، و«غريب الحديث» (٢ / ١٤٧) لابن الجوزي، و«توجيه النظر» (١ / ٤٠٨ و ٢ / ٩١٣ - ٩٢٨).

وفي الأصل: «نشأت في».

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧ / ٢٠٨) بإسناد فيه مجهول، وفيه عن عنة ابن إسحاق،

وهو مدلس؛ فالإسناد ضعيف.

وذكره ابن قتيبة في كتابه «الأنواء» (ص ١٤)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١١٤٩)

من غير سند.

(٢) أي: قام بالأمر فيه. (٤) في (ط): «يتحملون».

(٣) هذا يعضد ما قلناه، من أنه ليس بلازم أن يكون القرآن مجارياً لما عند العرب؛ فيصح

صحيحه، أو يزيد عليه، أو يبطل باطله، كل هذا تكلف لا داعي إليه في هذا المقام؛ لأن الرسول

بعث بالكتاب ليخرج الناس كافة من الظلمات إلى النور بتعليم ما لم يعلموا، وتصحيح ما أخطأوا

فيه، وتوجيه همتهم وعقولهم إلى ما فيه إصلاحهم بالعلم والعمل، سواء أكان لهذا كله أصل عند =

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذِ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية [آل عمران: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩].

وفي الحديث قصة أبيهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في بناء البيت<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما جرى.

— ومنها: ما كان أكثره باطلاً أو جميعه؛ كعلم العيافة، والزجر، والكهانة، وخط الرمل، والضرب بالحصى، والطيرة<sup>(٢)</sup>؛ فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل

= العرب أم لم يكن له أصل ولا رابطة مطلقاً بين كون الشريعة أمية وكون كل ما جاءت به منطبقاً على ما عند العرب، وإعجاز العرب شيء آخر. لا يتوقف على ما قال؛ فتأمل؛ فالمقام جدير بالتدبر لأنه إذا كان يكتفي بجنس ما كانوا يعرفون وإن لم يكن هو ولا نوعه؛ فما الذي يبقى حتى نحترز عنه، ولا يبعد أن يكون لبعضهم إمام بهذه الأجناس والكائنات التي تتعلق بما ورد في الكتاب والسنة. (٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه / رقم ٢٣٦٨، وكتاب الأنبياء، باب يزفون، النسلان في المشي / رقم ٣٣٦٢ و٣٣٦٣ و٣٣٦٤ و٣٣٦٥)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٤٧، ٣٦٠)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٥ / ١٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١٠٥ / رقم ٩١٠٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (رقم ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٥٩ - ٦٠) وغيرهم.

وقد جمعتُ قسماً من الأحاديث الصحيحة في الأخبار التي قصها رسول الله ﷺ عن قبلنا في كتاب بعنوان «من قصص الماضيين»، وذكرتُ فيه القصة التي أشار إليها المصنف (ص ٨٩ - ١٠٤)؛ فانظرها فيه.

(٢) فائدة في معاني الألفاظ المذكورة:

— العيافة: زجر الطير، وهو أن يرى طائراً أو غراباً فيتطير، وإن لم ير شيئاً، وإن قال بالحدس =

ونَهت عنه؛ كالكهانة، والزجر، وخط الرمل، وأقرت الفأل لا من جهة تطلب الغيب؛ فإن الكهانة والزجر كذلك، وأكثر هذه الأمور تخرّص على علم الغيب من غير دليل؛ فجاء النبي ﷺ بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقى للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة<sup>(١)</sup>، وأنموذج<sup>(٢)</sup> من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام<sup>(٣)</sup> والفراسة.

= - أي: بالظن والتخمين -؛ كان عيافةً أيضاً.

- الزجر: أن تزجر طائراً أو طيباً سانحاً أو بارحاً، فتطير منه، وهو ضرب من التكهن، تقول: زجرت أنه يكون كذا وكذا.

- الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.  
- خط الرمل: يقال له علم الخط وعلم الرمل، ويقال له: (الطُرُق) - بفتح فسكون آخره قاف -، وهو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال، وأكثر مسأله تخمينية مبنية على التجارب، وذلك لأنهم يقولون: إن البروج الاثني عشر يقتضي كل منها حرفاً معيناً، وشكلاً معيناً من الأشكال المذكورة، فحين السؤال عن المطلوب يقتضي أوضاع البروج، وقوى الشكل المعين من الرمال؛ فتلك الأشكال بسبب مدلولاتها من البروج تدل على أحكام مخصوصة تناسب أوضاع البروج، راجع: «مفتاح السعادة» (١ / ٣٣٦)، و«كشف الظنون» (١ / ٩١٢ - ٩١٣).

- الضرب بالحصي: هو ضرب من التكهن والخط في التراب، يأخذ الكاهن حصيات فيضرب بها الأرض، وينظر فيها؛ فيخبر بالمغيبات.

- الطيرة - بكسر ففتح وبسكون الياء -: هي ما يتشاءم به من الفأل الرديء.

(١) وسيأتي الحديث وتخرجه (ص ٤١٩).

(٢) الأنموذج قال في «المصباح»: «بضم الهمزة، ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نموذج - بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً -، قال الصغاني: «النموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه». (ماء / ص ١٤٢).

(٣) كما حصل لعمر وغيره.

قلت: ولا بد من التنبه إلى أن الإلهام لا يصح أن يكون دليلاً كلياً عاماً تبنى عليه الأحكام، =



– ومنها: علم الطب؛ فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجاريب الأميين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون، وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن على وجه جامع شاف<sup>(١)</sup> قليل يُطَّلَعُ منه على كثير؛ فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وجاء في الحديث التعريفُ ببعض الأدوية لبعض الأدوية<sup>(٢)</sup>، وأبطل من

= كما هو عند بعض أهل البدع، وانظر في ذلك: «القائد لتصحيح العقائد» (ص ٣٧ وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (٥ / ٤٩١)، و«الجواب الصحيح» (٢ / ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٤ / ٢١ و ٧ / ٣٩ و ١١ / ٤٠ - ٤١).

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» [٤ / ٦ - ٧]: «وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه؛ فحمى المريض من استعمال الماء خشية الضرر، فقال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]؛ فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته لثلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر؛ فيضعف القوة والصحة، وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة، أو تولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله؛ فذكر من كل جنس منها شيئاً وصورته تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم؛ رحمة لعباده ولطفاً بهم ورأفة، وهو الرؤوف الرحيم». (د).

قلت: والمنقول بتصريف كبير عن ابن القيم.

(٢) يشير المصنّف في عبارته إلى عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه»

(كتاب الطب، باب الدواء بالعلس، ١٠ / ١٣٩ / رقم ٥٦٨٤، و«باب دواء المطعون، ١٠ / ١٦٨ =

ذُلك ما هو باطل ؛ كالتداوي بالخمير<sup>(١)</sup>، والرُقَى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: التفتن في علم فنون البلاغة، والخوض في وجوه الفصاحة، والتصرف في أساليب الكلام، وهو أعظم منتحلاتهم؛ فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨].

= ( / رقم ٥٧١٦ )، ومسلم في «الصحیح» (كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، ٤ / ١٧٣٦ - ١٧٣٧ / رقم ٢٢١٧) عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ؛ فقال: أخي يشتكي بطنه. فقال: «اسقِه عسلاً». ثم أتاه الثانية؛ فقال: «اسقِه عسلاً». ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقِه عسلاً». ثم أتاه، فقال: فعلتُ. فقال: «صدق الله، وكذب بطنُ أخيك، اسقِه عسلاً». فسقاه؛ فبرأ. ويصلح للاستشهاد على ما ذكره المصنف كثير من أحاديث الطب في «صحیح البخاري»، ولا سيما (باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، وباب الشفاء في ثلاث، وباب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، وباب الحبة السوداء، وباب التلبينة للمريض، وباب السعوط، وباب السعوط بالقسط الهندي والبحري)، وكذلك ما جاء في الحجامة، وغير حديث مما ورد تحت هذه الأبواب في «صحیح مسلم» (كتاب السلام)، ولا تنوع في ذكر ذلك، والمذكور يكفي، والله الموفق.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، ٣ / ١٥٧٣ / رقم ١٩٨٤) عن طارق بن سُويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ٤ / ١٧٢٧ / رقم ٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

— ومنها: ضرب الأمثال<sup>(١)</sup>، [وقد قال تعالى] (٣): ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا [لِلنَّاسِ] (٢) فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]؛ إلا ضرباً واحداً، وهو الشعر؛ فإن الله نفاه وبرأ الشريعة منه، قال تعالى في حكايته عن الكفار: ﴿إِنَّا لَنَارِكُوا لِلْهِتَابَةِ لِسَائِرِ مَجْتَمِعِمْ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفوات: ٣٦]؛ أي: لم يأت بشعر؛ فإنه ليس بحق، ولذلك قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ الآية [يس: ٦٩].

وبين معنى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوَنُ \* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ \* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦].

فظهر أن الشعر ليس مبنياً<sup>(٣)</sup> على أصل، ولكنه هيمان على غير تحصيل، وقول لا يصدقه فعل، وهذا مضاف لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى.

فهذا أنموذج ينبهك على<sup>(٤)</sup> ما نحن بسبيله بالنسبة إلى علوم العرب الأمية.

وأما ما يرجع إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها؛ فهو أول ما خوطبوا به، وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية، من حيث كان أنس لهم،

(١) المثل عند البيانين هو المركب الذي يفشو استعماله على سبيل الاستعارة، فإن فشا استعماله وكان من باب الحقيقة نحو السعيد من اتعظ بغيره أو التشبيه نحو فلان كالخمر يشتهي شربها ويخشى صداعها؛ فهذا هو الذي يعبرون عنه بما يجري مجرى المثل، والذين صنفوا في الأمثال؛ كأبي عبيدة، والزمخشري، وابن قتيبة، والميداني، وابن الأنباري، وابن هلال أرادوا من المثل القول السائر مطلقاً سواء كان استعارة أو تشبيهاً أو حقيقة. (خ).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل. (٣) في (ط): «بمبني».

(٤) في الأصل: «فيما».

وأجري على ما يتمدح به عندهم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخرها<sup>(١)</sup>!

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى انقضاء تلك الخصال.

[وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> [الأعراف: ٣٢].

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى.

لكن أدرج فيها ما هو أولى من النهي عن الإشراك والتكذيب بأمور الآخرة، وشبه ذلك مما هو المقصود الأعظم، وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كراماً وأخلاقاً حسنة وليس كذلك، أو فيه من المفساد ما يربى على المصالح التي توهموها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَحْشَ وَالْمِيسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ مِنَ الْعَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم بيّن ما فيها من المفساد خصوصاً في الخمر والميسر؛ من إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيهما صلاحاً؛ لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان، وتبعث البخيل على البذل، وتنشط الكسالى، والميسر كذلك كان عندهم محموداً لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين، والعطف على المحتاجين، وقد قال تعالى:

---

(١) بعدها في نسخة (ماء / ص ١٤٧): «فما من شيء يحتاج إليه الناس في أمر دينهم مما يجب أن يؤتى أو يترك؛ إلا وقد اشتملت عليه هذه الآية.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا <sup>(١)</sup> إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ  
مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والشريعة [كلها]<sup>(٢)</sup> إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن مكارم الأخلاق إنما كانت على ضربين:

أحدهما: ما كان مألوفاً وقريباً من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لما رسخوا فيه؛ تم لهم ما بقي، وهو:

الضرب الثاني: وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأخر؛ حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق، وهو الذي كان معهوداً<sup>(٤)</sup> عندهم على الجملة.

(١) في (خ): «فيها».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) مضى تخريجه (ص ٤١).

(٤) لو لم يكن للعرب عهد بالتعرف عن مكارم الأخلاق رأساً، ثم جاء الرسول ببيان الفضائل والردائل من الأخلاق؛ لما وسعهم بعد التصديق بالرسالة إلا الأخذ بالمكارم، كما هو الحال فيما أخطأوا فيه من أصولها؛ كواد البنات، والربا، والخمر، والسلب، والنهب، وغيرها من الردائل التي تآصلت فيهم، ومع ذلك؛ فالإيمان بكتاب الله وسنة رسوله طهرتهم من هذه الأرجاس تطهيراً؛ فلا علاقة لأمية الشريعة بهذه المباحث، ولا توجد أمة من الأمم إلا وفيها شيء من المكارم وشيء من الردائل، لا خصوصية لجاهلية العرب، بل هذا في كل جاهلية. (د).

قلت: خلتان فضلت بهما العرب على سائر الناس: الأولى الصدق، والثانية الجود؛ فالصدق بناء العبادات، والجود بناء المعاملات، ويعبر عن الأصلين بالصلاة والزكاة، ألا ترى كيف كانوا يمدحون بهاتين الصفتين؟ قال صخر أخو الخنساء يرثي أخاً لها: وطيب نفسي أنسي لم أقل له كذبت ولم أبخل عليه بماليا أفاده الفراهي في «القائد» (ص ١٨٣).

ألا ترى أنه كان للعرب أحكام<sup>(١)</sup> عندهم في الجاهلية أقرها الإسلام، كما قالوا في القراض، وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة<sup>(٢)</sup>، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك مما ذكره العلماء.

ثم نقول: لم يكتف بذلك حتى خطبوا<sup>(٣)</sup> بدلائل التوحيد فيما يعرفون؛ من سماء، وأرض، وجبال، وسحاب، ونبات، وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك، ولما كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام أبيهم؛ خطبوا من تلك الجهة ودعوا إليها، وأن ما جاء به محمد ﷺ هي تلك بعينها؛ كقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ الآية [آل عمران: ٦٧].

غير أنهم غيروا جملة منهم، وزادوا، واختلفوا؛ فجاء تقويمها من جهة محمد ﷺ، وأخبروا بما أنعم الله عليهم مما هو لديهم وبين أيديهم، وأخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا، لكن مبرأ من الغوائل والآفات التي تلازم التنعم<sup>(٤)</sup> الدنيوي؛ كقوله: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ\* فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ\* وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ\* وَظِلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٧ - ٣٠] إلى آخر الآيات.

ويبين من مأكولات الجنة ومشروباتها ما هو معلوم عندهم؛ كالماء،

(١) لعلها بعض ميراثهم من أبيهم إبراهيم؛ كما يقول بعد. (د).

(٢) أي: تبع أثره. (قاموس).

(٣) خطب الناس كلهم بدلائل التوحيد فيما يعرفون من سماء وأرض... إلخ؛ فليس هذا

خاصاً بهم، وهو واضح. (د). (٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «التنعيم».

واللبن، والخمر، والعسل، والنخيل، والأعشاب، وسائر ما هو عندهم مألوف دون الجوز، واللوز، والتفاح، والكمثرى، وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد العجم، بل أجمل ذلك في لفظ الفاكهة.

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالقرآن كله حكمة، وقد كانوا عارفين بالحكمة، وكان فيهم حكماء؛ فأتاهم من الحكمة بما عجزوا عن مثله، وكان فيهم أهل وعظ وتذكير؛ كقَسِّ بن ساعدة<sup>(١)</sup> وغيره، ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل، ومن تأمل القرآن وتأمل كلام العرب في هذه الأمور الثلاثة<sup>(٢)</sup>؛ وجد الأمر سواءً إلا ما اختص به كلام الله من الخواص المعروفة.

وسِرُّ في جميع ملابسات العرب هذا السير؛ تجد الأمر كما تقرر، وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفتة العرب<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء خبر تذكيره في حديث طويل مشهور على الألسنة، وفي كتب التاريخ، وروي في حديث أن النبي ﷺ سمع منه كلاماً لم يحفظه حتى رواه له بعض الصحابة عنه، وقال في آخره: «رحم الله قَساً، إني لأرجو أن يبعثه الله أمة وحده»، وله طرق ولم يثبت؛ كما قاله ابن القيم في «الفوائد الحديثية» (ص ١٠١ - ١٠٦)، وفصلنا علله في التعليق عليه، وانظر غير مأمور: «حديث قَس بن ساعدة الإيادي» لابن درستويه، وهو مطبوع.

(٢) الحكمة والوعظ والجدل يتوقف عليها إصابة الدعوة وإرشاد الخلق، ولو لم يكن عندهم قوة فيها ولا ولى بها؛ لأنها دعوة إلى هدم عقائد، وتصحيح معارف، وتمهيد طريق جديد للسير عليه في طريق عبادة الله وحده، وطريق معاملتهم بعضهم لبعض؛ فلا بد لها من اجتماع هذه القوى الثلاثة للوصول إلى الغاية من الرسالة، وعلى كل حال؛ فليس بلازم في كون الشريعة أمية أن تكون جاءت مسابرة لهم في شؤونهم، بل معنى كونها أمية ما قدمناه في أول المسألة، وأما كون ما جاءت به كان عندهم منه شيء أو لم يكن؛ فهذا لا شأن له بهذا البحث، ولا يتوقف عليه. (د).

(٣) انظر في معنى كون الأمة المحمدية أمة أمية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦ / ١٩٠)، =

## المسألة الرابعة

ما تقرر من أُمِّيَّة الشَّرِيعَةِ، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب،  
ينبني عليه قواعد:

– منها: أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدَّ؛ فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين؛ من علوم الطبيعيات، والتعاليم<sup>(١)</sup>، والمنطق، وعلم الحروف<sup>(٢)</sup>، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهاها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح، وإلى هذا؛ فإن<sup>(٣)</sup> السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلمومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحدٌ منهم في شيء من هذا المدعى، سوى ما تقدم<sup>(٤)</sup>، وما ثبت<sup>(٥)</sup> فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر؛ لبغنا منه ما يدلُّنا على أصل المسألة؛ إلا أن

---

= ١٧ / ٤٣٤ - ٤٣٦ / ٢٥ و ١٦٩ - ١٧٢)، و«أحكام القرآن» (٣ / ٤٤٣) للجصاص، و«تفسير القرطبي» (٧ / ٢٩٨)، و«البحر المحيط» (٤ / ٤٠٣) لأبي حيان، و«روح البيان» (٣ / ٢٥٥)، و«التحرير والتنوير» (٩ / ١٣٣).

(١) أي: الرياضيات من الهندسة وغيرها. (د).

(٢) يعلم من هذا البحث [أن] تفسير القرآن بالمعاني التي تخطر على قلوب المتصوفة غير صحيح؛ كقول بعضهم في قوله تعالى: «اتتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوف الكيل وأنا خير المنزلين»، هذا خطاب للجوارح حال الدعاء، والمراد من الأخ القلب ومن الأب الجسم، ومثل هذا النوع لم ينقل عن السلف، وإنما هو وليد مذهب الباطنية الذين يوجسون في أنفسهم المكيدة للشريعة بسوء التأويل حتى تعطل أحكامها وتنطمس أعلام حقائقها. (خ).

(٣) في نسخة (ماء / ص ١٤٢): «... لم يصح، وأيضاً؛ فإن السلف».

(٤) في المسألة قبلها. (د).

(٥) في نسخة (ماء / ص ١٤٩): «بث».



ذلك لم يكن؛ فدل على أنه غير موجود عندهم<sup>(١)</sup>، وذلك دليل على أن القرآن لم يُقصد<sup>(٢)</sup> فيه تقريرٌ لشيء مما زعموا، نعم، تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني<sup>(٣)</sup> على معهودها مما يتعجب<sup>(٤)</sup> منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستئارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك؛ فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «لهم».

(٢) كونه لم يقصد فيه تقرير شيء من هذه العلوم الكونية ظاهراً؛ لأنه ليس بصدد ذلك، أما كونه لا يجيء في طريق دلائله على التوحيد ما ينبني عليه التوسع في إدراكها وإتقان معرفتها إذا لم يكن معروفاً عند العرب؛ فهو محل نظر. (د).

(٣) كالجدل المأخوذ فيه مقدمات معهودة للعرب، بل ولغيرهم كما في قوله تعالى: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات...﴾ إلخ؛ فإنه لولا توجيه الأفكار إليه للاستدلال به والمحااجة؛ ما بلغته العقول الراجحة. (د).

(٤) في الأصل: «تعجب».

(٥) وهل كل ما تضمنه القرآن من أوصاف نعيم الجنة وعذاب النار من معهود العرب في الدنيا؟ وهل مثل الإسراء والمعراج من معهوداتهم؟ أما أصل الموضوع؛ فمسلّم أنه لا يصح أن يتكلف في فهم كتاب الله بتحمله لما لا حاجة بالشرع والهداية إليه من أنواع العلوم الكونية، ولكن قصره بطريق القطع على ما عند العرب في علمها ومألوفها؛ فهذا ما لا سبيل إليه، ولا حاجة له. (د).

قلت: تلقى الباحثون والمطلعون كلام المصنف هذا بعناية فائقة، واستفادوا منه في موضوع «التفسير العلمي للقرآن»، وقد وقفوا عنده طويلاً وناقشوه، وقلبوا النظر فيه بين مؤيد ومخالف، تجد تفصيل ذلك في «التحرير والتنوير» (١ / ٤٤، ٤٥) لابن عاشور، و«القرآن العظيم؛ هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين» (ص ٢٦٠ وما بعدها) لمحمد صادق عرجون، و«التفسير، معالم حياته، منهجه اليوم» (ص ١٩ - ٢٧)، و«مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب» (ص ٢٨٧ - ٢٩٦) كلاهما لأمين الخولي، وفيه تأييد وتدعيم لكلام الشاطبي هذا بأدلة كثيرة، ثم ظفرت بكلامه في كتابيه السابقين في مادة (تفسير) في «دائرة المعارف الإسلامية» (٥ / ٣٤٨ - ٣٧٤) له أيضاً، و«اتجاهات التفسير في العصر الراهن» (ص ٢٩٧ - ٣٠٢) لعبدالمجيد المحتسب.

وربما استدلووا على دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله: ﴿مَا فَزَّلْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ونحو ذلك، وبفواتح السور وهي مما لم يعهد عند العرب، وبما نقل عن الناس فيها، وربما حكى من ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء<sup>(١)</sup>.

فأما الآيات؛ فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، أو<sup>(٢)</sup> المراد بالكتاب في قوله: ﴿مَا فَزَّلْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] اللوح المحفوظ، ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية.

وأما فواتح السور؛ فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً؛ كعدد الجُمَّل الذي تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك، وأما تفسيرها بما لا عهد به<sup>(٣)</sup>؛ فلا يكون، ولم يدَّعه أحد ممن تقدم؛ فلا دليل فيها على ما

= وانظر في التفسير العلمي أيضاً: «مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه» (ص ٢٣١ - ٢٥٠) لعبدنان زرزور، و«التفسير العلمي للقرآن في الميزان» لأحمد عمر أبو حجر.

(١) انظر: «الدر المنثور» (١ / ٥٦ - ٥٩)، وسيأتي قريباً تضعيف المصنف لما ورد عن علي في ذلك.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أي: من فهمها على أنها أسرار ورموز لحقائق أو أحداث حاصلة أو تحصل، من مثل ما يشير إليه الألوسي في مقدمة «التفسير». (د).

قلت: وأورد الرازي في «تفسيره» (١ / ١٥٠ - ١٥١)، والنيسابوري في «غرائب» (١ / ١١٩ -

١٢٠) نصين فيهما نحو ما ذكر المصنف، انظر مناقشتهما في «براعة الاستهلال في فواتح القصائد =

أَدْعُوا، وما ينقل عن عليّ أو غيره في هذا لا يثبت<sup>(١)</sup>، فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصاد في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة<sup>(٢)</sup>؛

= والسور (ص ١١٧ وما بعدها)، وتجد تفسيراً لهذه الحروف بما لا عهد للسلف به في كتب الصوفية، مثل: «شمس المعارف الكبرى»، و«خزينة الأسرار الكبرى» (ص ١٠٨ وما بعدها)، وكذا في «رسائل إخوان الصفا» (٤ / ١٩١)، وكذا في «الرسالة النيروزية» (ص ٩٢) لابن سينا، وابن أبي الأصبع في كتابه: «الخواطر السوانح في أسرار الفواتح» وهو مطبوع، وكذا في كتب المستشرقين، انظر ما نقله زكي مبارك عن أستاذه بلانشو في «النثر الفني في القرن الرابع» (١ / ٤٠)، وانظر ما سيأتي (٣ / ٣٢٦) مع تعليقنا عليه.

(١) ولم يعرف عن أحد في هذه الأمة كُذِبَ عليه ما كذب على علي رضوان الله عليه، وأوضح الكذب وأبينه عليه ما زعموه في «الجفر» على نحو ما بيّناه في المجموعة الأولى من كتابنا «كتب حذر منها العلماء»، والله الموفق.

(٢) لو قال جمهور الناس لا خاصتهم لكان أحسن؛ لأن الخطاب به لكل من بلغه؛ فقد يفقه بعضه بغير ما يضاف إلى العرب كما ورد: «بلغوا عني ولو آية؛ فرب مبلغ أوعى من سامع».

على أنه لم ينقل فيما سبق نسبة علم الحيوان المسمى بالتاريخ الطبيعي إلى العرب، ولم ينقل أحد أنهم اشتغلوا به، «وليكن على ذكر منك أنه إذا قال في هذا المقام: العرب؛ فإنما يعني الذين كانوا في عهد الرسول عليه السلام؛ فعلى رأي المؤلف لا يجوز لنا أن نتوصل إلى فهم مثل آيتي سورة النحل في تكوين اللبنة والعسل وما فيهما من أعاجيب ربنا في صنعه، لا يجوز لنا أن نتوصل إلى ذلك من علم حياة النحل وحياة الحيوان ذي الدر، مع أنه لا يمكن أن تتم العظة والاعتبار الذي يشير إليه الكتاب في آخر كل آية منهما، «إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون» «يعقلون» لا يتم ذلك على وجهه إلا بمعرفة تكوين العسل واللبنة، في علم حياة النحل وغيره، وكذا لا يتم فهم «فيه شفاء للناس» على وجهها إلا بعد معرفة ما يصلح من الأمراض أن يكون العسل دواء له، وما لا يصلح بل يكون ضاراً، ويترتب عليه أن تكون اللام في الناس للجنس أو العموم، وهكذا، والواقع أن كتاب الله للناس كلهم يأخذ منه كل على قدر استعداده وحاجته، وإلا لاستوى العرب أنفسهم في الفهم للكتاب، والأمر ليس كذلك، ألا ترى إلى قول علي: «إلا فهماً يعطاه الرجل في كتاب الله» الحديث. (د).

فيه<sup>(١)</sup> يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له؛ ضلَّ عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

## فصل

— ومنها: أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عُرْفٌ؛ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه<sup>(٢)</sup>.

وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب، مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدًا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضاً؛ فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبنى على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامته.

والدليل على ذلك أشياء:

أحدها: خروجها<sup>(٣)</sup> في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة، وجريانها في كثير من منشورها على طريق منظومها<sup>(٤)</sup>، وإن

(١) في الأصل: «فيه».

(٢) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٦٨)، و«الاعتصام» (٢ / ٢٩٧)، و«تفسير ابن جرير» (١ / ٧ - المقدمة)، و«الرسالة» (ص ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، و«مختصر الصواعق المرسله» (١ / ١٥)، و«الإبانه» (ص ٥٤ - جامعة الإمام).

(٣) أي: فيصح أن يجري ذلك في القرآن، ولكن بشرط أن لا يكون شاذاً ونادراً يخل بالفصاحة؛ فإن هذا وإن كان جارياً في كلام العرب لا يصح أن يقال به في الكتاب. (د).

(٤) أي: في تجويز مخالافات للقياس المطرد، كصرف ما لا ينصرف، ومد المقصور وعكسه، مع أنه أجز في الشعر لضرورة الوزن ولا توجد ضرورة في النثر لمثله؛ فقله: «وجريانها» عطف خاص على عام للبيان. (د).

لم يكن بها حاجة، وتركها لما هو أولى في مراميها، ولا يعدّ ذلك قليلاً في كلامها ولا ضعيفاً، بل هو كثير قوي، وإن كان غيره أكثر منه.

والثاني: أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعدّ ذلك اختلافاً ولا اضطراباً إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف<sup>(١)</sup>، كلها شافٍ كافٍ<sup>(٢)</sup>، وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن<sup>(٣)</sup> كثير، وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القرائتين ما يعده الناظر ببادئ الرأي اختلافاً في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب؛ ك ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: ٤].

و ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: ٤].

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩].

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩].

---

(١) ومن ذلك تبديل لفظ بآخر، كتبنا وتثبتوا مثلاً. (د).

(٢) حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر، ووردت لفظة: «كلها شافٍ كافٍ» في حديث أبي بن كعب عند أحمد في «المسند» (٥ / ١٢٤)، وابنه عبدالله في «زياداته» (٥ / ١٢٤)، (١٢٥)، وأبي داود (١٤٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٧٠)، وابن جرير في مقدمة «التفسير» (١ / ١٥)، والضياء في «المختارة» (٣ / رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦)، وإسناده صحيح، وجمع طرقة الشيخ عبدالفتاح القاري في جزء مفرد وهو مطبوع.

وللحديث لفظ آخر يأتي قريباً (ص ١٣٨).

(٣) في (خ) زيادة: «على»، والصواب حذفها. (٤) انظر ما تقدم: (١ / ٥٣٧).

﴿ لَنْبُوَيْتَهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾ [العنكبوت: ٥٨].

﴿ لَنْبُوَيْتَهُمْ <sup>(١)</sup> [مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا] <sup>(٢)</sup> ﴾ [العنكبوت: ٥٨].

إلى كثير من هذا<sup>(٣)</sup>؛ لأن جميع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب، وهذا كان عادة العرب.

ألا ترى ما حكى ابن جني<sup>(٤)</sup> عن عيسى بن عمر، وحكى عن غيره<sup>(٥)</sup> أيضاً؛ قال: سمعت ذا الرُّمة ينشد:

وظاهر لها من يابس الشَّخْتِ واستَعِنَ عليها الصِّبا واجعل يدك لها سِتْراً<sup>(٦)</sup>  
فقلت: أنشدتني: «من بائس»؛ فقال: «يابس» و«بائس» واحد.

فأنت ترى ذا الرُّمة لم يعبأ بالاختلاف بين البؤس واليبس؛ لما كان معنى البيت قائماً على الوجهين، وصواباً على كلتا الطريقتين، وقد قال في رواية أبي العباس الأحول: «البؤس واليبس واحد»، يعني: بحسب قصد الكلام لا بحسب تفسير اللغة<sup>(٧)</sup>.

(١) بالثاء المثناة على ما قرأها حمزة والكسائي كما في «السبعة» (٥٠٢)، وكذا في الأصل (ط).

(٢) في (خ): «لنبويتهم»، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿لتزول منه الجبال﴾؛ بكسر اللام للتعليل أو بفتحها على أنها

فارقة. (د).

(٤) في «الخصائص» (٢ / ٤٦٩ - ط العراقية). (٥) في (ط): «وحكاه غيره».

(٦) الشخت: الحطب الدقيق، ولم أر تعليقاً على البيت في كتب الأدب، ويلوح أن الضمائر المؤنثة في البيت كناية عن النار يذكيها البدوي بالوقود ويستعين على إشعالها بالريح، ثم يجلس إليها للاصطلاء وتدفئة يديه وأطرافه من البرد. (د).

قلت: والبيت في «ديوانه» (١٧٦)، وله رواية أخرى في «اللسان» (مادة فوت).

(٧) فمادة البؤس تدور على الشدة من الشجاعة وغيرها، ومادة اليبس تدور على الجفاف

بعد الرطوبة ويلزمها الشدة ضد اللين؛ فهما متغايران متلازمان. (د).

وعن أحمد بن يحيى؛ قال: أنشدني ابن الأعرابي:

وَمَوْضِعُ زَيْنٍ<sup>(١)</sup> لَا أُرِيدُ مَبِيتَهُ كَأَنِّي بِهِ مِنْ شِدَّةِ الرَّوْعِ آئِسٌ<sup>(٢)</sup>

فقال له شيخ من أصحابه: ليس هكذا أنشدتنا، [وإنما أنشدتنا]<sup>(٣)</sup>:

«وموضع ضيق»، فقال: سبحان الله! تَصَحَّبْنَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الزَّيْنَ<sup>(١)</sup> وَالضِّيْقَ وَاحِدٌ؟!

وقد جاءت أشعارهم على روايات مختلفة، وبالألفاظ متباينة، يعلم من مجموعها أنهم كانوا لا يلتزمون<sup>(٤)</sup> لفظاً واحداً على الخصوص، بحيث يعدّ مرادفه أو مقاربه عيباً أو ضعفاً؛ إلا في مواضع مخصوصة لا يكون ما سواه من المواضع محمولاً عليها، وإنما معهودها الغالب ما تقدم.

والثالث: أنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبره على الجملة؛ كما استقبحوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً، ولم يفرقوا بين ماله لفظ وما ليس له لفظ؛ فقيح «قمت وزيد» كما قبح «قام وزيد»، وجمعوا في الردف بين «عمود» و«يعود» من غير استكراه، وواو عمود أقوى في المد،

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وأورده هكذا ابن جني في «الخصائص» (٢ / ٤٦٩)، وابن منظور في «اللسان» (مادة زب ن، ١٣ / ١٩٥)، وقال: «ومقام زَيْنٌ: إذا كان ضيقاً لا يستطيع الإنسان أن يقوم عليه في ضيقه وزلقه»، وفي «المفضليات» (٢٢٥): «ومنزله ضنك»، وتصحف في النسخ المطبوعة من «الموافقات» إلى «زير» بياء آخر الحروف وراء، ولذا كتب (د) في الهامش: «المعنى المناسب للضيق في الزير أنه الدَّن»!! انتهى.

قلت: ومعنى البيت: قد أنسْتُ بهذا المنزل لما نزلتُ به من شِدَّةِ ما بي من الرَّوْعِ، وإن كان ضيقاً ليس بموضع نزول.

(٢) من قصيدة المُرْقَش الأكبر في «المفضليات» (ص ٢٢٥).

(٣) سقطت من الأصل و (ط) والنسخ المطبوعة كلها، وأثبتناها من «الخصائص» (٢ /

٤٦٩) لابن جني. (٤) في (ط): «أنهم ما كانوا يلتزمون».

وجمعوا بين «سعيد» و«عمود» مع اختلافهما، وأشبه ذلك من الأحكام اللطيفة التي تقتضيها الألفاظ في قياسها النظري، لكنها تهملها وتوليها جانب الإعراض، وما ذلك إلا لعدم تعمقها في تنقيح لسانها.

والرابع: أن الممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيداً عن تكلف الاصطناع، ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلف في الأخذ عنه؛ فقد كان الأصمعي يعيب الحطّية، واعتذر عن ذلك بأن قال<sup>(١)</sup>: «وجدت شعره كله جيداً؛ فدلّني على أنه كان يصنعه، وليس هكذا الشاعر المطبوع، إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي بالكلام على عواهنه<sup>(٢)</sup>، جيده على رديئه»، وما قاله هو الباب المتهج، والطريق المهيج عند أهل اللسان، وعلى الجملة؛ فالأدلة على هذا المعنى كثيرة، ومن زاول كلام العرب وقف من هذا على علم.

وإذا كان كذلك؛ فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما<sup>(٣)</sup> فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعني العرب به، والوقوف عند ما حدّته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قوله في «الأغاني» (٢ / ٤٣ - ٤٤) بنحوه.

(٢) أي: عواجله وحواضره.

(٣) هذه النتيجة ليست هي المنتظرة في هذين الوجهين الأخيرين، بل كان ينتظر أن يأتي من الكتاب أو الحديث بما فيه إهمال بعض أحكام اللفظ، أو ما رمى به الكلام على عواهنه جيده على غير جيده، ولعل ذلك لا يكون في الكتاب والسنة أصلاً، وإذا كان هكذا كان المناسب حذف هذين الوجهين من المقام. (د).

(٤) في الأصل: «حدث»، وانظر في معنى ما ذكره المصنف: «مجاز القرآن» (١ / ٨) لأبي

عبدة، و«الرسالة» (ص ٤٢) للشافعي، و«الصاحبي» (٤٧ - ٤٨) لابن فارس.



## فصل

— ومنها<sup>(١)</sup>: أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عامّاً لجميع العرب؛ فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرّون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإنّ الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحتهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً لأناس خاصة؛ فذاك كالكنيات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عن قُصِد بها، وإلا كان خارجاً عن حكم معهودها.

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف<sup>(٢)</sup>، واشتركت فيه اللغات

---

(١) أي: القواعد.

(٢) أحسن ما رأيته في بيانه ما ذكره النويري في «شرحه للطيبة» في مقدمات الكتاب، وليس فيما عده الإمالة والترقيق ولا شيء من صفات الحروف، بل هي أنواع سبعة ترجع لحذف لفظ أو زيادة لفظ كتجري تحتها الأنهار ومن تحتها، وإبدال لفظ بمرادفه؛ كتبينوا وتبتوا، وتقديم لفظ وتأخير، وإبدال حركة بأخرى يتغير المعنى بسببها، ولكنه يكون كل منها صحيحاً ومراداً، إلى آخر ما ذكره (د).

وكتب (خ) هنا ما نصّه: «حكى القرطبي عن ابن حبان أن الاختلاف في معنى الأحرف السبعة بلغ خمسة وثلاثين قولاً، وأظهر هذه الأقوال أن يكون المراد منها وجوه تغاير الألفاظ مع الاتفاق أو التقارب في المعنى، ومن أصحاب هذا القول من يرى لفظ السبعة مستعملاً في الكثرة، ومنهم من يجعل هذا العدد الخاص مقصوداً، ويذكر في بيانه الإبدال واختلاف تصريف الأفعال، واختلاف وجوه الإعراب والتقديم والتأخير والنقص والزيادة، والاختلاف بمثل الإمالة والترقيق والإدغام، واختلاف الأسماء بالإفراد والتثنية والجمع، ومن وجوه هذا التغاير ما ينشأ عن اختلاف =

حتى كانت قبائل العرب تفهمه .

وأيضاً؛ فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط؛ لأن الضعيف ليس كالقوي، ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر، بل كل له حد ينتهي إليه في العبارة<sup>(١)</sup> الجارية؛ فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه، وألزموا ذلك من طريقهم: بالحجة القائمة، والموعظة الحسنة، ونحو ذلك، ولو شاء الله لألزمهم ما لا يطيقون، ولكلفهم بغير قيام حجة، ولا إتيان ببرهان، ولا وعظ ولا تذكير، ولطوّقهم فهم ما لا يفهم وعلم ما لم يُعلم؛ فلا حرج عليه في ذلك، فإن حجة الملك قائمة، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْكَلِيمَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا، وكلفهم من حيث لهم القدرة<sup>(٢)</sup> على ما به كلفوا، وغدّوا في أثناء ذلك بما يستقيم به منادهم<sup>(٣)</sup>، ويقوى به ضعيفهم، وتتنهض به عزائمهم: من الوعد تارة، والوعيد أخرى، والموعظة الحسنة أخرى، وبيان مجاري العادات فيمن سلف من الأمم الماضية والقرون الخالية، إلى غير ذلك مما في معناه؛ حتى يعلموا أنهم لم ينفردوا بهذا الأمر دون الخلق الماضين، بل هم مشتركون في مقتضاه، ولا يكونون مشتركين إلا فيما لهم مُنة<sup>(٤)</sup> على تحمله، وزادهم تخفيفاً دون الأولين، وأجرى فوقهم فضلاً من الله ونعمة، والله عليم حكيم.

= اللغات، ومنها ما يكون في لغة وحده. (خ).

وانظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٨٩ وما بعدها).

(١) كذا في الأصل و (ط)، وفي (ماء / ص ١٥٣): «العبارات»، وفي باقي النسخ

المطبوعة: «العادة». (٢) في (ط): «قدرة» بالتنكير.

(٣) في الأصل: «متادهم»، وقال في الحاشية: «هو جهة من الأود»، وفي (خ):

«مناديه»، وفسرها (د) في الهامش بقوله: «أي: معوجهم».

(٤) المنة: القوّة.

وقد خرَّج الترمذي وصحَّحه عن أبي بن كعب؛ قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل! إنني بُعثتُ إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط». قال: «يا محمد! إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ»<sup>(١)</sup>.

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.

## فصل

— ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية؛ فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٥ / ١٩٤ / رقم ٢٩٤٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٥٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥١٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣ / رقم ١١٦٨، ١١٦٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ١٤ / رقم ٧٣٩ - الإحسان)، والشاشي في «مسنده» (٣ / ٣٦٢ / رقم ١٤٨٠، ١٤٨١) من طرق عن عاصم عن زر عن أبي به.

وإسناده حسن، عاصم صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي بن كعب»، وقال قبل ذلك: «وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأم أيوب وسمرة وابن عباس وأبي هريرة وأبي جهم بن الحارث بن الصَّمة وعمرو ابن العاص وأبي بكر». .

قلت: وأقرب ألفاظها للفظ المصنف حديث حذيفة عند أحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٥ -

٤٠٦).

المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه، كما لم يعبأ ذو الرمة «ببائس» ولا «يابس» اتكالاً منه على أن حاصل المعنى مفهوم.

وأبين من هذا ما في «جامع الإسماعيلي المخرَّج على صحيح البخاري» عن أنس بن مالك؛ أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿فَلِكَيْمَةٍ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]، قال: ما الأب؟ ثم قال: ما كُلفنا هذا. أو قال: ما أمرنا بهذا<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً عن أنس؛ أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿فَلِكَيْمَةٍ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]: ما الأب؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمُّق والتكُلُّف<sup>(٢)</sup>.

ومن المشهور تأديبه لَصَبِيغ<sup>(٣)</sup> حين كان يُكثر السؤال عن ﴿الْمُرْسَلَتِ﴾ [المرسلات: ١]، و﴿الْعَصِيفَتِ﴾ [المرسلات: ٢] ونحوهما.

وظاهر هذا كله أنه إنما نهى عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا يبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي؛ فرأى أن الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه تكُلُّف، ولهذا أصل في الشريعة صحيح، نَبَّه عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية، فلو كان فهم اللفظ الإفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي؛ لم يكن تكلفاً، بل هو مضطرٌّ إليه كما روي عن عمر نفسه في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فإنه سئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هُذَيْل: التخوف عندنا التنقص، ثم أنشده:

(١) مضى تخريجه (١ / ٤٩)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة

السؤال، ١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) مضى تخريجه (١ / ٥١)، وهو صحيح، وفي (خ): «صبيغ».

قلت: وفي حاشية الأصل قال: «صبيغ؛ كأمير، آخره معجمة».

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفْنُ<sup>(١)</sup>  
 فقال عمر: «أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن  
 فيه تفسير كتابكم»<sup>(٢)</sup>؛ فليس بين الخبرين تعارض لأن هذا [قد]<sup>(٣)</sup> توقف فهم  
 معنى الآية عليه بخلاف الأول.

فإذا كان الأمر هكذا؛ فاللزام الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأنه  
 المقصود والمراد، وعليه يبني<sup>(٤)</sup> الخطاب ابتداءً، وكثيراً ما يغفل هذا النظر  
 بالنسبة للكتاب<sup>(٥)</sup> والسنة، فتلمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي  
 ينبغي<sup>(٦)</sup>؛ فتستبهم على التلمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب؛  
 فيكون عمله في غير معمل، ومشييه على غير طريق، والله الواقى برحمته.

(١) التامك: السنام، والقرد: الذي تجعد شعره فكان كأنه وقاية للسنام، والنبع: شجر  
 للقسي والسهام، والسفن: كل ما ينحت به غيره. (د).  
 في حاشية المخطوط ما نصه: «الرَّحْلُ؛ بالحاء المهملة: ما يوضع على الدابة، والضمير  
 في «منها» لناقة، وتَامِكًا؛ على وزن فاعل: سنام الناقة، وقَرْدٌ؛ بفتح القاف، وكسر الراء: لبد من  
 السمن، وعود النبعة معروف، والسَّفْنُ؛ بفتح السين والفاء: آلة القطع كالقدم، يقول: إن الرحل  
 قطع من ناقته سناماً سميناً كما قطع القدم شجرة النبع». (٢)  
 مضى تخريجه (١ / ٥٨)، وهو ضعيف، وتقدم بيان ما في الشعر من الغريب  
 بتفصيل، والله الحمد.

(٣) ليست في الأصل ولا في (ماء).

(٤) في الأصل: «بنى».

(٥) في الأصل و(ط): «إلى الكتاب».

(٦) ومن أطرف ما يحكى ما عراه النعمي في «الدارس في تاريخ المدارس» (١ / ٢٥) إلى

النوي بقوله: «ويقيت أكثر من شهرين أو أقل؛ لما قرأت في «التنبيه»: «يجب الغسل من إيلاج  
 الحشفة في الفرج»، أعتقد أن ذلك قرقرة البطن؛ فكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني».

ونقلها أيضاً الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ق ٥٧٤ - نسخة رامبور)، والسخاوي في «ترجمة =

## فصل

— ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأميَّ تعقلها،  
ليسعه الدخول تحت حكمها.

أما الاعتقادية - بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً -، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص؛ لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك؛ فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع، كما هو مذكور في الأصول<sup>(٢)</sup>، ولذلك تجد الشريعة لم تعرّف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه، وأرجت غير ذلك؛ فعرفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضت على النظر في المخلوقات، إلى أشباه ذلك، وأحالت<sup>(٣)</sup> فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول، نعم، لا ينكر

---

= الإمام النووي» (ص ٥، ٦)، والسيوطي في «المنهاج السوي» (ص ٣٢)، وعقب عليها بعضهم بقوله: «والظاهر أن الحياء كان يمنعه السؤال عن ذلك».

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٩ / ٣٧).

(٢) انظر في ذلك: «البرهان» (١ / ١٠٥)، و«المستصفي» (١ / ٥٦، ٨٦ - ٨٨)، و«البحر المحيط» (١ / ٢٢٠ و ٣٨٨)، و«الإبهاج» (١ / ١٧٠)، و«سلاسل الذهب» (١٣٦)، و«روضة الناظر» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ - ط الرشد)، و«المحصول» (١ / ٢ / ٣٦٣)، و«المسودة» (٨٠)، و«الإحكام» (١ / ١٣٧) للآمدي، و«تيسير التحرير» (٢ / ١٣٥)، و«إرشاد الفحول» (٩)، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» (١٨٧ - ٢٠٥) ليعقوب الباسين.

(٣) في (خ): «وإحالة».

تفاضل الإدراكات على الجملة، وإنما النظر في القدر المكلف به .

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما<sup>(١)</sup> يكون أصلاً للباحثين والمتكلفين، كما لم يأت ذلك عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة، بل الذي جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها؛ حتى قال: «لن يبرح الناس يتساءلون؛ حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء؛ فمن خلق الله؟»<sup>(٢)</sup>.

وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني<sup>(٣)</sup> عامّاً في الاعتقاديات والعمليات، وأخبر مالك أن من تقدم كانوا يكرهون الكلام إلا فيما تحته عمل<sup>(٤)</sup>، وإنما يريد ما كان من الأشياء التي لا تهتدي العقول لفهمها مما

---

(١) في الأصل: «وما» .

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٦ / ٣٣٦ / رقم ٣٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١ / ١١٩ - ١٢٠ / رقم ١٣٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه؛ فليستعذ بالله، وليتته» .

وأورده مسلم بالفاظ مقاربة أخرى، واللفظ الذي عند المصنف هو من حديث أنس مرفوعاً، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ١٣ / ٢٦٥ / رقم ٧٢٩٦) .

(٣) أما النهي عن كثرة السؤال؛ فقد ورد في غير حديث عند المصنف، منها حديث المغيرة المتقدم (١ / ٤٨)، وأما النهي عن التكلف؛ فقد أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥) بسنده إلى أنس؛ قال: «كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف»، ومن المقرر في علم المصطلح أن قول الصحابي: «نهينا»، و«أمرنا» له حكم المرفوع .

(٤) أسند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٠٩)، وابن عبد البر في «جامع =

سُكَّتْ عَنْهُ، أَوْ مِمَّا وَقَعَ نَادِرًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مُحَالًا بِهِ عَلَى آيَةِ التَّنْزِيهِ .

وعلى هذا؛ فالتعمق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروجٌ عن مقتضى وضع الشريعة الأمية؛ فإنه ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها؛ فوُجِعَتْ فِي ظِلْمَةٍ لَا انْفِكَاكَ لَهَا مِنْهَا، وَلِلَّهِ دَرُ الْقَائِلِ :  
وَلِلْعُقُولِ قُوَى تَسْتَنُّ<sup>(١)</sup> دُونَ مَدَى إِنْ تَعَدَّهَا<sup>(٢)</sup> ظَهَرَتْ فِيهَا اضْطِرَابَاتُ

وَمِنْ طِمَاحِ النُّفُوسِ إِلَى مَا لَمْ تَكَلَّفْ بِهِ نَشَأَتْ الْفِرْقُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا .

وأما العمليات؛ فمن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلال في الأعمال والتقريبات<sup>(٣)</sup> في الأمور، بحيث يدركها الجمهور كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم؛ كتعريفها بالظلال، وطلوع الفجر والشمس، وغروبها وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها؛ نزل<sup>(٤)</sup> : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ .

وفي الحديث : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٥)</sup> .

= بيان العلم، (٢ / ٩٣٨ / رقم ١٧٨٦) بسندٍ عن مالك؛ قال : «الكلام في الدين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه . . . ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل» .

(١) من استن الفرس قمص وهو أن ترفع يديها وتطرحهما معاً وتمجن برجليها، وهو غاية الاعوجاج في سيرها؛ فلا تقطع به الطريق وتؤدي راكبها . (د) .

(٢) في الأصل : «تعده» .

(٣) لعل الأصل «بالتقريبات»؛ أي : فلم يكلفوا بما يقتضي الضبط التام للأوقات، بل بأمورة وعلامات تقريبيه، مع أنها جعلت إمارات لجلال الأعمال كالصلاة والصوم والحج . (د) .

(٤) سيأتي تخريج ذلك (٣ / ٢٩٨) .

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٤ / ١٩٦ =



وقال: «نحن أمةٌ أميةٌ لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها<sup>(٣)</sup>، ولدقة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه<sup>(٤)</sup>، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرغ

= / رقم ١٩٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٢ / ٧٧٢ / رقم ١١٠٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصوم، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار / رقم ٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٤) -، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٦، ٢٣٧ - ٢٣٨) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٦)، والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «إنا» بتقديم «نكتب» على «نحسب».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ٤ / ١١٣ / رقم ١٩٠٠، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٤ / ١١٩ / رقم ١٩٠٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، ٢ / ٧٥٩ / رقم ١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كيف يتفق هذا مع ما تقدم له في المسألة الثالثة؟ (د).

(٤) ذهب قوم منهم ابن شريح<sup>(١)</sup> إلى اعتبار منازل القمر والرجوع إلى المنجمين، وتأولوا على هذا الرأي قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا غم عليكم؛ فاقدروا له»، والمحقق أن المراد من قوله: «فاقدروا له» ما بينته رواية: «فإن غم عليكم؛ فاقدروا ثلاثين»، ورواية: «فأكملوا العدة ثلاثين»، ويؤيده من جهة النظر ما أومأ إليه المصنف من أن الصوم عبادة يتوجه الخطاب بها إلى المكلفين عامة، فلم يكن من اللائق تعليق الحكم فيها بما لا يعرفه إلا طائفة خاصة من الناس.

(خ).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «سريح».

عنه الإثم، وعفا عن الخطأ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور؛ فلا يصح الخروج عما حُدَّ في الشريعة، ولا تطلَّب ما وراء هذه الغاية؛ فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام.

فإن قيل<sup>(١)</sup>: هذا مخالف لما نقل عنهم من تدقيق<sup>(٢)</sup> النظر في مواقع الأحكام، ومظان الشبهات، ومجاري الرياء والتصنع للناس، ومبالغتهم في التحرز من الأمور المهلكات، التي هي عند الجمهور من الدقائق التي لا يهتدي إلى فهمها والوقوف عليها إلا الخواص، وقد كانت عندهم عظام، وهي مما لا يصل إليها الجمهور.

وأيضاً، لو كانت كذلك؛ لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم خاصةً وعمامةً، وكان للخاصة من الفهم في الشريعة ما لم يكن للعمامة، وإن كان الجميع عرباً وأمةً أمية، وهكذا سائر القرون إلى اليوم؛ فكيف<sup>(٣)</sup> هذا؟

وأيضاً؛ فإن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عامة، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى، وذلك المتشابهات؛ فهي شاملة لما يوصل إلى فهمه على الإطلاق، وما لا يوصل إليه على الإطلاق، وما يصل إليه البعض دون البعض؛ فأين الاختصاص بما يليق بالجمهور خاصة؟

فالجواب أن يقال: أما المتشابهات؛ فإنها من قبيل غير ما نحن فيه لأنها إما راجعة إلى أمور إلهية لم يفتح الشارع لفهمها باباً غير التسليم والدخول تحت

---

(١) السؤال وارد على كلامه في الاعتقادات والعمليات بدليل قوله: «فإن الشريعة قد

اشتملت... إلخ». (د).

(٢) في الأصل: «وتدقيق».

(٣) في الأصل: «وكيف».

آية التنزيه، وإما راجعة إلى قواعد شرعية؛ فتعارض أحكامها<sup>(١)</sup>، وهذا خاص مبني على عام<sup>(٢)</sup> هو ما نحن فيه، وذلك أن هذه الأمور كلها يجاب عنها بأوجه:

أحدها: أنها أمور إضافية لم يتعبد بها أول الأمر للأدلة المتقدمة، وإنما هي أمور تعرض لمن تمرّن في علم الشريعة وزاول أحكام التكليف، وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها؛ حتى زایل الأمية من وجه، فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته؛ فنسبته إلى ما فهمه نسبة العامي إلى ما فهمه، والنسبة إذا كانت محفوظة؛ فلا يبقى تعارض<sup>(٣)</sup> بين ما تقدم وما ذكر في السؤال.

والثاني: أن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد، ورفع بعضهم فوق بعض، كما أنهم في الدنيا كذلك؛ فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على أمر مشترك. والاختصاصات فيها هبات من الله لا تخرج أهلها عن حكم الاشتراك، بل يدخلون مع غيرهم فيها، ويمتازون هم بزيادات في ذلك الأمر المشترك

---

(١) أي أن المسألة تكون محتملة الدخول تحت قواعد شرعية مختلفة؛ فتعارض أحكامها بحسب الظاهر، ويحصل الاشتباه. (د). وفي (ط): «تعارض أحكامها».

(٢) في (خ): «عام».

(٣) كيف لا يعارض هذا ما قرره في نتيجة هذا الفصل من قوله آنفاً: «وعلى هذا؛ فالتعمق في البحث في الشريعة وتطلب ما لا يشترك فيه الجمهور خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية»، وهنا يقول: «إنها أمور إضافية»، و«إن تدقيق الذي يتمرن على علم الشريعة في الأمور الجليلة، وإن نسبة ما فهمه إلى ما يفهمه العامي نسبة محفوظة»، ولا يقال: إن ما قرره كان خاصاً بالاعتقادات؛ لأننا نقول: الجواب أصله عام في المشابهات الاعتقادية وغيرها؛ كما يعلم من النظر في الاعتراض، وعلى كل حال؛ فهو هنا يثبت أن للخاصة أن تفهم وتدقق في الشريعة بما لا يناسب الجمهور ولا يشتركون فيه، وهل هذا إلا عين التسليم بالإشكال على ما سبق؟ (د).

بعينه، فإن امتازوا بمزيد الفهم لم يخرجهم ذلك عن حكم الاشتراك، فإن ذلك المزيد أصله الأمر المشترك.

كما نقول: إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك؛ فمنه ما هو من الجلائل، كالورع عن الحرام البين، والمكروه البين، ومنه ما ليس من الجلائل عند قوم، وهو منها عند قوم آخرين؛ فصار الذين عدّوه من الجلائل داخلين في القسم الأول على الجملة، وإن كانوا قد امتازوا عنهم بالورع عن بعض ما لا يتورع عنه القسم الأول، بناء على الشهادة بكون الموضوع متأكداً لبيانه أو غير متأكد لدقته، وهكذا سائر المسائل التي يمتاز بها الخواص عن العوام لا تخرج عن هذا القانون؛ فقد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك<sup>(١)</sup> مفهوم للجمهور على الجملة.

والثالث: أن ما فيه التفاوت إنما تجده<sup>(٢)</sup> في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة التي لم يوضع لها حد يوقف عنده، بل وكلت إلى نظر المكلف؛ فصار كل أحد فيها مطلوباً بإدراكه، فمن مدركٍ فيها أمراً قريباً فهو<sup>(٣)</sup> المطلوب منه، ومن مدركٍ فيها أمراً هو<sup>(٤)</sup> فوق الأول؛ فهو المطلوب منه، وربما تفاوت

---

(١) وهل هذه هي الدعوى التي يشتغل في هذه الفصول بإثباتها، وهي أن الشريعة أمية، وأنه لا يصح أن تفهم إلا بالوجه الذي يعهده الأميون والجمهور، أما كون الأمر المشترك في التكليف هو ما يفهمه الجمهور وما يقدر على أدائه الجمهور؛ فلا مرية فيه، إنما الكلام فيما أطال فيه النفس في هذه الفصول من الحجر على الخواص أن يفهموا الكتاب إلا بمقدار الأميين والجمهور، وبنى عليه هذه النتائج. (د).

(٢) على كل حال هو موجود، سواء أكان في هذا النوع فقط أم على الإطلاق؛ فلا ينحسم الإشكال. (د).

(٣) في الأصل: «هو».

(٤) في الأصل: «فهو».

الأمر فيها بحسب قدرة المكلف على الدوام فيما<sup>(١)</sup> دخل فيه وعدم قدرته، فمن لا يقدر على الوفاء بمرتبة من مراتبه لم يؤمر بها، بل بما هو دونها، ومن كان قادراً على ذلك كان مطلوباً، وعلى هذا السبيل يعتبر ما جاء مما يظن أنه مخالف لما تقدم، والله أعلم.

فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل<sup>(٢)</sup> بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئاً من الأمور<sup>(٣)</sup> الشرعية ولا العقلية - وربما اشمأز قلبه عما يخرج عن معتاده<sup>(٤)</sup> - بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئاً فشيئاً<sup>(٥)</sup> ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لثلاث تنفر عنها النفوس دفعة واحدة.

وفيما يحكى عن عمر بن عبدالعزيز أن ابنه عبد الملك قال له: «ما لك لا تُنفذُ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق». قال له عمر: «لا تعجلْ يا بُنيَّ؛ فإنَّ الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين، وحرَّمها في الثالثة، وإنِّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة؛ فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (خ): «فيها».

(٢) في الأصل: «يقبل».

(٣) في (ط): «العلوم».

(٤) في الأصل: «شيئاً».

(٥) نحوه في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (٦٠) لابن عبد الحكم، وكتب (خ):

«من أقوى الدعائم في نجاح السياسة أن يفحص الرئيس مزاج الأمة ويسير في علاجها وترقية

شأنها شيئاً فشيئاً للوجه الذي بسطه المصنف في هذا المقام، وقد يتخذ الأجنبي المتغلب هذه

الطريقة محوراً يدير عليها سياسته في الشعوب الغافلة؛ فيوجس في نفسه أن يضع عليها من القوانين =

وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي ؛ فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس<sup>(١)</sup>، وكان أكثرها على أسباب واقعة؛ فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك؛ لم ينزل حكماً إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع .

ولذلك أنسوا في الابتداء<sup>(٢)</sup> بأن هذه الملة ملة إبراهيم عليه السلام، كما يؤنس الطفل في العمل بأنه من عمل أبيه، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلِنَا إِذْ قَضَىٰ آلَٰهُنَّ أَن ذَبِّحْهُنَّ لِأَكْتُمِبُوا إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِالنَّارِ إِذْ قَالَ يَا بُنَيَّ اقْبَلْ هَٰذَا ذَبْحَنِي فَإِنِّي نَافِلٌ لَّكَ إِنِّي أَصْبَأُ بِكَ عَلَىٰ الْكُفَّارِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [الحج: ٧٨].

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨].

إلى غير ذلك من الآيات، فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف؛ فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين .

= والتصرفات ما ينحدر بها إلى هاوية الشقاء والجهالة، ولكنه يحذر أن تطرحها جملة وتفضل الموت في مواقع الدفاع على الحياة تحت نير الأسر والاستعباد؛ فيأخذها بتلك القوانين والتصرفات وريداً رويداً حتى تآلف مرارتها ويتهون عليها المقام تحت أعبائها .

(١) في (خ): «التأنيس» .

(٢) ظاهر فيما كان من ذلك مكياً وسابقاً، وأما ما كان مدنياً ومتأخراً كآية: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾؛ فلا يظهر فيه قوله أو نسوا في الابتداء؛ إلا أن يقال: إن مثله زيادة في التوكيد والتقرير كما هو شأن ما تكرر من المكيات في المدينة. (د) .

قلت: والجملة في الأصل: «أنسوا في الابتداء»، وفي (ط): «ولذلك أيضاً أنسوا» .

وفي الحديث: «الخيرُ عادةٌ»<sup>(١)</sup>، وإذا اعتادت النفس فعلاً ما من أفعال الخير حصل له به نورٌ في قلبه، وانشرح به صدره؛ فلا يأتي فعل ثانٍ إلا وفي النفس له القبول، هُذا في عادة الله في أهل الطاعة، وعادةٌ أخرى جارية في الناس أن النفس أقرب انقياداً إلى فعل يكون عندها فعلٌ آخر من نوعه، ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أضداد هذا ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف<sup>(٢)</sup>، وينهى عن التعمق والتكلف<sup>(٣)</sup> والدخول تحت ما لا يطاق حمله؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجُمهور.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب فضل العلماء والحثُّ على طلب العلم، ١ / ٨٠ / رقم ٢٢١)، وابن حبان في «الصحیح» (٢ / ٨ / رقم ٣١٠ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / رقم ٩٠٤)، و«مسند الشاميين» (رقم ٢٢١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٠٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٠)، وابن أبي عاصم في «الصمت» (١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٥٢)، و«تاريخ أصبهان» (١ / ٣٤٥)، و«القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٢) عن معاوية مرفوعاً، وإسناده حسن، والحديث في «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني (رقم ٦٥١).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤ / ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ / رقم ٢٥٩٣) عن عائشة مرفوعاً: «إنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنْفِ، وما لا يُعطي على ما سواه».

وأخرج برقم (٢٥٩٤) عنها رضي الله عنها مرفوعاً: «إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه».

(٣) وقد مضى ذلك في التعليق على (ص ١٤٢).

## المسألة الخامسة

إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالاته على المعنى اعتبارين: [من جهة دلالاته على المعنى الأصلي، و<sup>(١)</sup> من جهة دلالاته على المعنى التبعية الذي هو خادم للأصلي<sup>(٢)</sup>؛ كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معاً؟

أما جهة المعنى الأصلي؛ فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجرداً من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول.

وأما جهة المعنى التبعية؛ فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر.

فللمصحح أن يستدل بأوجه:

أحدها: أن هذا النوع إما أن يكون معتبراً في دلالاته على ما دل عليه، أو لا، ولا يمكن عدم اعتباره؛ لأنه إنما أتى به لذلك المعنى؛ [فلا بد من اعتباره فيه، وهو زائد على المعنى]<sup>(٣)</sup> الأصلي وإلا لم يصح، فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكماً شرعياً؛ لم يمكن إهماله وإطراحه، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول؛ فهو إذاً معتبر، وهو المطلوب.

والثاني: أن الاستدلال بالشرعية على الأحكام إنما هو من جهة كونها

---

(١) و(٣) ساقط من الأصل، والمعنى الأصلي: هو لفظ القائل الذي يقصد به الأشياء أو يعتمه، والمعنى التبعية: الذي هو الحال الذي يفهم منه زائداً على المعنى الأصلي. (ماء / ١٥٦).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «للأصل».



بلسان العرب، لا من جهة كونها كلاماً فقط، وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الأولى، وما دل بالجهة الثانية، هذا وإن قلنا: إن الثانية مع الأولى كالصفة مع الموصوف كالفصل والخاصة؛ فذلك كله غير ضائر، وإذا كان كذلك؛ فتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصص، وترجيح من غير مرجح، وذلك كله باطل؛ فليست<sup>(١)</sup> الأولى إذ ذاك بأولى للدلالة<sup>(٢)</sup> من الثانية؛ فكان اعتبارهما معاً هو المتعين.

والثالث: أن العلماء قد اعتبروها واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بقوله عليه السلام: «تمكثُ إحدًا كُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>، والمقصود الإخبار بنقصان

(١) في (خ): «ليست». (٢) في (ط): «بالدلالة».

(٣) قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٦٧): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية عن قعودها شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً؛ فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال، والله أعلم».

وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه: «ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه»، كذا في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «وهذا لفظ لا أعرفه»، وأقره محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، ونقل كلامهما ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١ / ٤٦ - ط المصرية القديمة) بعد ذكره: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه».

وقال النووي في «شرحه» المسمى «المجموع» (٢ / ٣٧٧): «وأما حديث «تمكث شطر دهرها»؛ فحديث باطل لا يعرف»، وقال في «الخلاصة»: «باطل لا أصل له»، وقال المنذري: «لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب؛ فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بسبباً إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له «السنن»».

تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد؛ قال: «أليس إذا حاضت =

الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة<sup>(١)</sup> اقتضت ذكر ذلك، ولو  
تصورت الزيادة لتعرض لها.

واستدل الشافعي على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغييره بقوله عليه  
السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى  
يغسلها»<sup>(٢)</sup> الحديث؛ فقال: لولا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب

= لم تصل ولم تصم؛ فذلك من نقصان دينها؟»، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث  
الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان؛ فهذا نقصان دينها»، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي  
«المستدرک» من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا  
تسجد لله سجدة». قلت: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول،  
وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة  
عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم. قاله ابن حجر في  
«التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢ - ١٦٣).

ولقد تلقى المتأخرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهذا اللفظ لا  
أصل له؛ كما تراه في «المقاصد» (ص ١٦٤)، و«مختصر المقاصد» (ص ٨٨)، و«التميز» (ص  
٦٢)، و«الكشف» (١ / ٣٩)، و«المصنوع» (ص ٨٥)، و«الدرر المنتشرة» (ص ١١٣)،  
و«الأسرار المرفوعة» (ص ١٧٧ - ١٧٨)، و«الغماز على اللماز» (ص ٨٥)، و«النخبة البهية» (ص  
٤٨)، و«اللؤلؤ المرصوع» (رقم ١٥٣).

(١) أي: فالمقام يقتضي ذكر أقصى ما يقع لها من الحيض الذي يمنع الصلاة وينقص به  
الدين. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ١ / ٢٦٣ /  
رقم ١٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده  
المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١ / ٢٣٣ / رقم ٢٧٨)، والمذكور لفظه عن أبي  
هريرة، وقد أسهبت في تخريجه في تعليقي على كتاب «الطهور» (رقم ٢٧٩).

قال الشيخ (د): «وتمامه ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». فقال الأئمة: «إنه مستحب،  
أي لهذا التوهم، أن تكون يده مست نجاسة من ذكره أو غيره؛ فأخذ منه الشافعي الحكم المذكور».

الاستحباب؛ فهذا الموضوع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل تحله قليل النجاسة، لكنه لازم مما قصد ذكره.

وكاستدلوا لهم على تقدير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ فالمقصد في (١) الآية الأولى بيان مدة الأمرين جميعاً من غير تفصيل، ثم بين في الثانية مدة الفصال قصداً، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها قصداً، فلم يذكر له مدة؛ فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْقَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْقَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] إنه يدل على جواز الإصباح جنباً وصحة الصيام؛ لأن إباحتها المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي (٢) ذلك، وإن لم يكن مقصود البيان؛ لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحتها المباشرة والأكل والشرب (٣).

واستدلوا على أن الولد لا يملك بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وأشبهه ذلك من الآيات؛ فإن المقصود (٤) بإثبات العبودية لغير الله

---

(١) في الأصل و (ط): «فالقصد».

(٢) في الأصل: «يقتضي».

(٣) الدلالة في هذه الآية وما تقدمها من قبيل دلالة الإشارة التي هي دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق، وهي أحد أقسام المنطوق غير الصريح كدلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء. (خ).

(٤) أي: الأصلي الذي سيق له التركيب، أما كونه لا يملك؛ فهو معنى تبعي ولازم من إثبات كونه عبداً ونفي كونه ولداً، لأنه لما نفى الولدية بسبب العبودية وهو المقصود الأصلي؛ دل على =

وخصوصاً للملائكة نفي اتخاذ الولد، لا أن الولد لا يملك، لكنه لزم من نفي الولادة<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> لا يكون المنسوب إليها إلا عبداً؛ إذ لا موجود<sup>(٣)</sup> إلا رب أو عبد.

واستدلوا على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه الصلاة والسلام: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ»<sup>(٤)</sup> الحديث، مع أن المقصود<sup>(٥)</sup> تقدير

= أن هناك تنافياً بين الولدية والعبودية؛ فالولد لا يملك ولا يكون عبداً، فقوله: «لكنه» الضمير فيه لقوله لا أن الولد لا يملك، وقوله: «وأن لا يكون» سقط منه في الأصل حرف العطف ولا غنى عنه، والمعنى أن كون الولد لا يملك لزم من أمرين في الآية وهما نفي الولد وإثبات ألا يكون إلا عبداً، وكلاهما صريح الآية ومنطوقها، وكونه لا يملك لازم لهذين المعنيين؛ لأنه إذا كان هناك تناف بين الولدية والعبودية أي الملكية فالولد لا يملك؛ حتى صح الاستدلال بتنافيهما. (د).

(١) أي: بقوله «سبحانه»، وبالحصص في قوله: «ويل هم عباد». (د).

(٢) كذا في الأصل و(ط)، وفي النسخ المطبوعة: «وأن» بزيادة واو، وفي (ط): «المنسوب

لها».

(٣) هذا كلام آخر دليل على الحصر الذي قبله. (د).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، ٣ / ٣٤٧ / رقم ١٤٨٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ٢ / ٢٥٢ / رقم ١٥٩٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وغيرها، ٢ / ٧٥ / رقم ٦٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، ٥ / ٤١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، ١ / ٥٨١ / رقم ١٨١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه زيادة وتتمه ستأتي عند المصنف (ص ٣ / ١٦٢).

وأخرجه بنحوه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٢ /

٦٧٥ / رقم ٩٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٤١، ٤٢) من حديث جابر.

وفي الباب عن معاذ وأبي هريرة وعلي رضي الله عنهم جميعاً.

(٥) من أين للمؤلف هذا؟ ولم لا يكون المقصود إفادة المعنيين المخرج والمخرج منه قصداً

أصلياً. (د).

الجزء المخرج لا تعيين المخرج منه، ومثله كل عام نزل على سبب<sup>(١)</sup>، فإن الأكثر على الأخذ بالتعميم اعتباراً بمجرد اللفظ والمقصود، [وإن]<sup>(٢)</sup> كان السبب على الخصوص.

واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] مع أن المقصود إيجاب السعي لا بيان فساد البيع<sup>(٣)</sup>.

وأثبتوا القياس الجلي<sup>(٤)</sup> قياساً كالحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، مع<sup>(٥)</sup> أن المقصود في قوله عليه السلام: «من أعتق شركاً له في عبد»<sup>(٦)</sup> مطلق الملك؛

---

(١) لعله يريد أنه حيثئذ يكون القصد الأصلي الإجابة على قدر السبب، ويكون الزائد من قبيل ما نحن فيه ليس مقصوداً أصلياً بل تبعي، وهو محل تأمل لأن الدلالة عليه في مثل الحديث بنفس صيغة العموم، وهي ما بأصل الوضع؛ فليس من باب اللازم كما يدل عليه قوله: «اعتباراً بمجرد اللفظ»، وقوله: «ومثله»، ليس المراد المماثلة الخاصة وأن الحديث السابق مما ورد على سبب؛ فإنهم لم يذكروا أن حديث الزكاة المذكور نزل على سبب بل المراد المماثلة العامة في أصل الموضوع، وهو الاعتداد بالمعاني الثانوية في استنباط «الأحكام» الشرعية كبقية الأمثلة السابقة. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و (ط).

(٣) يريد أن الدلالة على فساده لزمته من النهي عنه، وهو متمش مع ما سبق في الموضوع.

(د).

(٤) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق كمثاله؛ فإن قصد الشارع للحرية لا فرق فيه بين الذكر والأنثى قطعاً. (د).

(٥) الظاهر الواو بدل «مع»، والمعنى أن اللفظ بحسب وضعه دال على خصوص الذكر،

لكنهم حملوا الأنثى عليه في سريان العتق لأنه لا فارق، ولزم من كونه لا فارق أن يكون مقصود الشارع بالعبد هنا مطلق الملك مجازاً، وهو معنى تبعي لا أصلي. (د).

(٦) تمام الحديث: «وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه

حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا؛ فقد عتق منه ما عتق.»

لا خصوص الذَّكْر . . .

إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة، وجميعها تمسك بالنوع الثاني لا بالنوع الأول، وإذا كان كذلك؛ ثبت أن الاستدلال من جهته صحيح مأخوذ به .

وللمانع أن يستدل أيضاً بأوجه:

أحدها: أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأولى وبالتمع لها؛ فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها، وموضحة لمعناها، وموقعة لها من الأسماع موقع القبول، ومن العقول موقع الفهم، كما نقول في الأمر الآتي للتهديد أو التوبيخ؛ كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر<sup>(١)</sup>، وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي،

---

= أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، ١٣٢ / ٥ / رقم ٢٤٩١)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب العتق، باب منه، ٢ / ١١٣٩ / رقم ١٥٠١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب العبد يكون بين الرجلين . . . ٣ / ٦٢٩ / رقم ١٣٤٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب العتق، باب من روى أنه لا يستسعى، ٤ / ٢٥٦ / رقم ٣٩٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق، ٧ / ٣١٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، ٢ / ٨٤٤ / رقم ٢٥٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أي: فليس المقصود المعنى الأصلي، والتهديد مثلاً هو المعنى التبعية، وأن كلاً منهما<sup>(١)</sup> يأخذ منه حكم، بل المعنى المقصود هنا في الحقيقة هو التهديد مثلاً، أما طلب الفعل؛ =

---

(١) في المطبوع: «منها».

فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ، وكما نقول في نحو: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]: إن المقصود: سل أهل القرية، ولكن جعلت القرية مسؤولة مبالغة<sup>(١)</sup> في الاستيفاء بالسؤال أو غير ذلك؛ فلم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم، وكذلك قوله: ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧] بناء على القول بأنهما تفتيان ولا تدومان<sup>(٢)</sup>، لَمَا كان المقصود به الإخبار بالتأييد لم يؤخذ منه انقطاع مدة العذاب للكفار<sup>(٣)</sup>... إلى أشياء من هذا المعنى لا يؤتى على حصرها، وإذا كان

= فليس مقصوداً، وكان المعنى الأصلي هو المقوي للمعنى التبعي، وهذا وإن كان عكس ما قرره؛ إلا أنه يفيد أنهما لا ينفكان في الدلالة على المعنى المقصود وتقويته ووقوعه الموقع من الفهم، ولو قال ذلك؛ لكان أتم، ولعله يقول: إن الصيغة موضوعة<sup>(٤)</sup> للتهديد، وأنه معنى أصلي لها أيضاً، والأمر هو المعنى الثانوي مبالغة في التهديد. (د).

(١) فهو تقوية للمعنى المقصود؛ حتى كأنه لا يدع أحداً من أهلها بدون سؤال. (د).

(٢) قال بعضهم: المراد بالسموات والأرض هذه الأرض المشاهدة، والكواكب والأفلاك الموجودة، وهذه تبدل وتغير قطعاً كما في النصوص، وإن المراد بهذا التعليق التأييد كما هو معهود العرب في مثله نحو: ما طلع نجم، وما غنت حمامة؛ مما يقصد به التأييد لا التعليق؛ فكون السماوات والأرض تفتيان لا يؤثر في هذا المعنى المقصود وهو التأييد، ولكن التعليق يقوي هذا المعنى ويوقعه في الفهم الموقع، أما على القول بأن المراد بالسموات والأرض جنسهما، وأنه لا بد من أرض وسماء للجنة والنار غير هذين، وأن التعليق على دائم يقتضي الدوام؛ فلا يكون مما نحن فيه، فلذا قال: «بناء على القول بأنهما تفتيان»، وبهذا تعلم أن كلام بعضهم هنا انتقال نظر؛ فإنه ليس الكلام في بقاء الجنة والنار وفنائهما كما هو واضح، فإن القول بأن الجنة تفتى لم يقل به مسلم فضلاً عن أن نبني عليه استدلالاً كهذا. (د).

(٣) القول بأن الجنة والنار تفتيان هو مذهب جهنم بن صفوان إمام الجهمية، وقد تحطمت عقيدتهم الإسلامية على صخرة هذه المقالة، ودخلوا في زمرة المخالفين لصريح كتاب الله وسنة =

(١) في المطبوع: «موضوع».

كذلك؛ فليس لها من الدلالة على المعنى الذي وضعت له أمر زائد على الإيضاح والتأكيد والتقوية للجهة الأولى؛ فإذا ليس لها خصوص حكم يؤخذ منها زائداً على ذلك بحال.

**والثاني:** أنه لو كان لها موضع خصوص حكم يقرر شرعاً دون الأولى لكانت هي الأولى<sup>(١)</sup>؛ إذ كان يكون تقرير<sup>(٢)</sup> ذلك المعنى مقصوداً بحق الأصل؛ فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الثانية، وقد فرضناه من الثانية، هذا خلف لا يمكن.

---

= رسول الله، وأما القول بأن الجنة أبدية والنار فانية؛ فقد حكاه الشيخ ابن تيمية عن بعض الصحابة والتابعين، وتصدى ابن القيم في كتاب «حادي الأرواح» إلى ترجيحه وبسط أدلته. (خ).

قلت: كذا قال الشيخ (خ) رحمه الله تعالى، ولم يصب في ذلك؛ فقد حكاه ابن تيمية وتبعه ابن القيم؛ فأسهب في هذا المبحث في كتابيه «شفاء العليل» (ص ٥٢٨ - ٥٥٢)، و«حادي الأرواح» (ص ٢٧٦ - ٣١١)، وذكر أدلة القائلين بالفناء، وسكت عليها، فأوهم أنه يرى فناء النار، مع أنه صرح في كتابه «الوابل الصيب» (ص ٢٩) أن نار الكافرين والمنافقين لا تفتنى، وأن نار عصاة الموحدين هي التي تفتنى، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، ولهذا ما صرح به ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (١ / ١٥٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١ / ٣٠٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٠٤)، وله «قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار» ذكرها يوسف بن عبد الهادي في «فهرسته» (ق ٢٦ / أ)، وانظر في المسألة: «رفع الأستار» للصنعاني مع مقدمة شيخنا الألباني، و«دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة» (ص ٢٤٦ - ٢٦٧) لصالح مقبول، و«دفع إيهاض الاضطراب» (ص ١٢٢) للشنقيطي، و«دفع الشبه الغريبة عن شيخ الإسلام ابن تيمية» لأخينا مراد شكري (ص ١١١ - ١١٩)، و«كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار» لعلي ابن علي جابر الحربي، نشر دار طيبة - مكة المكرمة.

(١) أي: لكانت جهة تقصد قصداً أولياً؛ فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الجهة

الثانية. (د).

(٢) في الأصل: «تقدير».



لا يقال: إن كونها دالة بالتبع لا ينفي كونها دالة بالقصد، وإن كان القصد ثانياً كما نقول في المقاصد الشرعية: إنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع، ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية، وينبني على ذلك<sup>(١)</sup> في أحكام التكليف حسبما يأتي بعد إن شاء الله؛ فكذلك نقول هنا: إن دلالة الجهة الثانية لا تمنع<sup>(٢)</sup> قصد المكلف إلى فهم الأحكام منها؛ لأن نسبتها من فهم الشريعة نسبة تلك من الأخذ بها عملاً، وإذا اتحدت النسبة كان التفريق بينهما غير صحيح، ولزم من اعتبار إحداهما اعتبار الأخرى، كما يلزم من إهمال إحداهما إهمال الأخرى.

لأنا نقول: هذا - إن سلم - من أدل الدليل على ما تقدم؛ لأنه إذا كان النكاح بقصد قضاء الوطر مثلاً صحيحاً، من حيث كان مؤكداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل؛ فغفلة المكلف عن كونه مؤكداً لا يقدر في كونه مؤكداً في قصد الشارع؛ فكذلك نقول في مسألتنا: إن الجهة الثانية من حيث القصد في اللسان العربي إنما هي مؤكدة للأولى، في نفس ما دلت عليه الأولى، وما دلت عليه هو المعنى الأصلي؛ فالمعنى التبعي راجع إلى المعنى الأصلي، ويلزم من هذا أن لا يكون في المعنى التبعي زيادة على المعنى الأصلي، وهو المطلوب.

وأيضاً؛ فإن بين المسألتين فرقاً، وذلك أن النكاح بقصد قضاء الوطر إن كان داخلاً من وجهٍ تحت المقاصد التابعة للضروريات؛ فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات لأنه راجع إلى قصد التوسعة على العباد في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا دخل تحت أصل الحاجيات؛ صح

---

(١) في الأصل استظهر ناسخ الأصل أن هناك كلمة أمور أو أحكام هنا.

(٢) في الأصل و(خ) و(ط): «ممتنع».

إفراده بالقصد من هذه الجهة، ورجع إلى كونه مقصوداً لا بالتبعية، بخلاف مسألتنا؛ فإن الجهة التابعة لا يصح إفرادها بالدلالة على معنى غير التأكيد للأولى، لأن العرب ما وضعت كلامها على ذلك إلا بهذا القصد؛ فلا يمكن الخروج عنه إلى غيره.

والثالث: أن وضع هذه الجهة على أن تكون تبعاً للأولى يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من تلك الجهة، فلو جاز أخذه من غيرها؛ لكان خروجاً بها عن وضعها، وذلك غير صحيح، ودالاتها على حكم زائد على ما في الأولى خروج لها عن كونها تبعاً للأولى؛ فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهم عربي، وذلك غير صحيح، فما أدى إليه مثله، وما ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم، وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين: إما إلى الجهة الأولى، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك<sup>(١)</sup>.

فأما مدة الحيض؛ فلا نسلم أن الحديث دال عليها، وفيه النزاع، ولذلك يقول الحنفية<sup>(٢)</sup>: إن أكثرها عشرة أيام، وإن سلم؛ فليس ذلك من جهة دلالة اللفظ بالوضع<sup>(٣)</sup>، وفيه الكلام.

ومسألة الشافعي في نجاسة الماء من باب القياس<sup>(٤)</sup> أو غيره، وأقل مدة

(١) أي: وإما لا استفادة أصلاً كما في مدة الحيض على الشق الأول قبل التسليم؛ فإنه يمنع دلالة الحديث عليها، ويحتمل أنه يشير بالجهة الثالثة إلى ما سيأتي له في الفصل التالي من التماسي بالأدب القرآنية. (د).

(٢) في الأصل و(ط): «الحنفي».

(٣) أي: بل بدلالة غير وضعية، وكلامنا إنما هو في مستتبعات التراكيب؛ أي: دلالة الألفاظ. (د). قلت: انظر المسألة وأدلتها في «الخلافات» (٣/رقم ٤٨ - وتعليقي عليها).  
(٤) غير واضح؛ لأنه إما أن يكون ما تقدم في الاستدلال من نفس كلام الشافعي أو لا، فإن كان الأول؛ فهذا الجواب غير ظاهر؛ لأن صريح الكلام يمنع هذا الجواب، وإن كان الثاني؛ فكيف ساغ نسبة هذا الدليل للشافعي من طرف المصحح؟ (د).

الحمل مأخوذة من الجهة الأولى<sup>(١)</sup> لا من الجهة الثانية، وكذلك مسألة الإصباح جنباً؛ إذ لا يمكن غير ذلك<sup>(٢)</sup>، وأما كون الولد لا يملك؛ فالاستدلال عليه بالآية ممنوع وفيه النزاع، وما ذكر في مسألة الزكاة؛ فالقائل بالتعميم إنما بنى على أن العموم مقصود، ولم يبين على أنه غير مقصود، وإلا كان تناقضاً؛ لأن أدلة الشريعة إنما أخذ منها الأحكام الشرعية بناء على أنه هو مقصود الشارع؛ فكيف يصح الاستدلال بالعموم، مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود، وهكذا العام الوارد على سبب من غير فرق، ومن قال بفسخ البيع وقت النداء بناء على قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا [الْبَيْعَ]﴾<sup>(٣)</sup> [الجمعة: ٩]؛ فهو عنده مقصود لا ملغى، وإلا؛ لزم التناقض في الأمر<sup>(٤)</sup> كما ذكر، وكذلك شأن القياس الجلي، لم يجعلوا دخول الأمة في حكم العبد بالقياس إلا بناء على أن العبد هو المقصود بالذكر بخصوصه، وهكذا سائر ما يفرض في هذا الباب.

فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت؛ فلا يصح إعماله ألبتة، وكما أمكن الجواب عن الدليل الثالث، كذلك يمكن في الأول والثاني؛ فإن في الأول مصادرة على المطلوب لأنه قال فيه: «فإذا كان المعنى المدلول عليه يقتضي حكماً شرعياً؛ فلا يمكن إهماله»، وهذا عين مسألة النزاع، والثاني مسلم، ولكن يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية بالدلالة على حكم شرعي وهو المتنازع فيه؛ فالصواب إذاً القول بالمنع مطلقاً، والله أعلم.

(١) ليس هنا لفظ وضع للدلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، بل إنما أخذ ذلك من عملية جمع وطرح؛ فكان الباقي هو العدد المذكور، وهو من باب اللزوم قطعاً. (د).

(٢) أي: فيتوقف صحة الكلام على ثبوت هذا المعنى، وهو ما يسمى اقتضاء على بعض

الاصطلاحات. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و (ط).

(٤) في (ط): «في الاستدلال».

## فصل

قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين؛ فاقتضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعي لا دلالة لها على حكم شرعي زائد البتة.

لكن يبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، يقرُّ بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة؛ فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً.

وبيان ذلك يحصل بأمثلة سبعة:

أحدها: أن القرآن أتى بالنداء<sup>(١)</sup> من الله تعالى للعباد، ومن العباد لله سبحانه؛ إما حكاية، وإما تعليماً؛ فحين أتى بالنداء من قبل الله للعباد جاء بحرف النداء المقتضي للبعد، ثابتاً غير محذوف؛ كقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَاسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

﴿قُلْ يٰتٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللّٰهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿يٰتٰٓأَيُّهَا النَّاسُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤].

فإذا أتى بالنداء من العباد إلى الله تعالى؛ جاء من غير حرف [فلا تجد فيه نداء بالرب تعالى بحرف] نداء ثابت بناء على أن حرف النداء للتنبه في الأصل، والله منزه عن التنبه.

(١) راجع المسألة السابعة من مباحث الكتاب في هذا الموضوع. (د).

وأيضاً؛ فإن أكثر حروف النداء للبعيد، ومنها «يا» التي هي أم الباء، وقد أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي خصوصاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

ومن الخلق عموماً، لقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

فحصل من هذا التنبيه على أدبين:

أحدهما: ترك حرف النداء.

والآخر: استشعار القرب.

كما أن في إثبات الحرف في القسم الآخر التنبيه على معنيين إثبات التنبيه لمن شأنه الغفلة والإعراض والغيبة، وهو العبد، والدلالة على ارتفاع شأن المنادي وأنه منزه عن مدانة العباد؛ إذ هو في دنوه عال، وفي علوه دان، سبحانه!

والثاني: أن نداء العبد للرب نداء رغبة وطلب لما يصلح شأنه؛ فأتى في النداء القرآني<sup>(١)</sup> بلفظ: «الرَّب» في عامة الأمر؛ تنبيهاً وتعليماً لأن يأتي العبد في دعائه بالاسم المفتضى للحال المدعوب بها، وذلك أن الرب في اللغة هو القائم بما يصلح المربوب؛ فقال تعالى في معرض بيان دعاء العباد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ١٠١].

(١) أي: وأما الدعاء في الحديث؛ فالشائع فيه لفظ الجلالة، ولكل سر وحرمة، وسيأتي

له التعبير بكثرة بدل «عامه». (د).

[٨]، وإنما أتى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] من غير إتيان بلفظ «الرب» لأنه لا مناسبة<sup>(١)</sup> بينه وبين ما دعوا به، بل هو مما ينافيه، بخلاف الحكاية عن عيسى عليه السلام في قوله: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآية [المائدة: ١١٤]؛ فإن لفظ الرب فيها مناسب جداً.

والثالث: إنه أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها؛ كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط، وكما قال في نحوه: ﴿كَأَنَّا يَا كَلَانَ أَنْظَكُمُ﴾ [المائدة: ٧٥]؛ فاستقر ذلك أدباً لنا استنبطناه من هذه المواضع، وإنما دلالتها على هذه المعاني بحكم التبع لا بالأصل.

والرابع: أنه أتى فيه بالالتفات الذي يبنىء في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور بالنسبة إلى العبد إذا كان مقتضى الحال يستدعيه؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤].

ثم قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وبالعكس إذا اقتضاه الحال أيضاً؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ رِيحَ طَبَيبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢].

(١) ومع هذا؛ فلا حاجة إلى الاعتذار عنه لأنه محكي على لسان الجحدة الذين لم يصلوا للآداب إنما يحتاج للاعتذار عن مثل قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾، والجواب أن هلاك هؤلاء رحمة بسائر أولاد آدم، كما قال: ﴿إنك إن تذرهم يضلوا عبادك﴾. (د).

قلت: سيأتي إيضاح ذلك في التعليق على (٤/٢٠٣، ٤٣٢) بوجه أوضح وأوعب.

(٢) أي: ويلزمه قضاء الحاجة التي لا تليق بالإله. (د).

وتأمل في هذا المساق معنى قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ [عبس : ١ - ٢] حيث عوتب النبي ﷺ بهذا المقدار من [هذا] (١) العتاب، لكن على حال (٢) تقتضي الغيبة التي شأنها أخف بالنسبة إلى المعتاب، ثم رجع الكلام إلى الخطاب؛ إلا أنه بعتاب أخف من الأول (٣)، ولذلك ختمت الآية بقوله : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ [عبس : ١١].

والخامس : الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى (٤)، وإن كان هو الخالق لكل شيء، كما قال بعد قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ... ﴾ [آل عمران : ٢٦] إلى قوله : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران : ٢٦]، ولم يقل : «بيدك الخير والشر»، وإن كان قد ذكر القسمين معاً؛ لأن نزع الملك والإذلال بالنسبة إلى من لحق ذلك به شرٌّ ظاهر، نعم، قال في أثره : ﴿ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦] تنبيهاً في الجملة على أن الجميع خلقه؛ حتى جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «والخيرُ في يديك، والشرُّ ليس إليك» (٥).

(١) سقط من (ط). (٢) في (ط) : «حالة».

(٣) انظر : «روح المعاني» (٣٠ / ٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩ / ٢١١)، و«فتح القدير» (٥ / ٣٨٢)، و«آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد» (ص ٢٧٩ - ٢٨٧).

(٤) انظر في هذا : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٢٠٧ - ٢١١ و ١٤ / ١٨ - ٢٨ و ٢٩٩ - ٣٠٢)، و«الحسنة والسيئة» (ص ١٩٠)، و«شفاء العليل» (ص ١٧٨)، و«مدارج السالكين» (١ / ١٩٤)، و«شرح الطحاوية» (٢٨٢).

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٦ / ٣٨٢ / رقم ٣٣٤٨، وكتاب الرقاق، باب قوله عز وجل : ﴿ إِنْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾، ١١ / ٣٨٨ / رقم ٦٥٣٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «يقول الله : يا آدم ! فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل =

وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ...﴾ [الشعراء: ٧٨] إلخ؛ فنسب إلى رب العالمين الخلق، والهداية، والإطعام، والسقي، والشفاء، والإماتة، والإحياء، وغفران الخطيئة، دون ما جاء في أثناء ذلك من المرض؛ فإنه سكت عن نسبتة إليه.

والسادس: الأدب في المناظرة<sup>(١)</sup> أن لا يفاجيء بالرد كفاحاً دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَأْتَاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١].

﴿قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي﴾ [هود: ٣٥].

وقوله: ﴿قُلْ أَوْلُوا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقُولُونَ﴾ [الزمر: ٤٣].

﴿أَوْلُوا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

لأن ذلك أدمى إلى القبول وترك العناد وإطفاء نار العصبية.

والسابع: الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسيبات وتلقي الأسباب منها، وإن كان العلم قد أتى من وراء ما يكون أخذاً من مساقات الترجمات العادية؛ كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢].

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

= وقيامه، ١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ / رقم ٧٧١ عن علي مرفوعاً: «إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال... والخير

كله في يديك والشر ليس إليك». (١) انظر: «المنهاج» للباجي (ص ٩ - ١٠).



ومن هذا الباب جاء نحو قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وما أشبه ذلك ، فإن الترجي والإشفاق ونحوهما إنما تقع حقيقة ممن لا يعلم عواقب الأمور والله تعالى عليم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف [كان] <sup>(١)</sup> يكون ، ولكن جاءت هذه الأمور على المجرى المعتاد في أمثالنا ؛ فكَذَلِكَ ينبغي لمن كان عالماً بعاقبة أمر - بوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن معتاد الجمهور - أن يحكم فيه عند العبارة عنه بحكم غير العالم ، دخولاً في غمار العامة ، وإن بان عنهم بخاصية يمتاز بها ، وهو من التنزلات الفائقة الحسن في محاسن العادات ، وقد كان رسول الله ﷺ يعلم بأخبار كثير من المنافقين <sup>(٢)</sup> ويطلع ربه على أسرار كثير منهم ولكنه كان يعاملهم في الظاهر معاملة يشترك معهم فيها المؤمنون <sup>(٣)</sup> لاجتماعهم في عدم انخرام الظاهر <sup>(٤)</sup> ؛ فما نحن فيه نوع من هذا الجنس ، والأمثلة كثيرة ، فإن كان كذلك ؛ ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحكام شرعية ، وفوائد عملية ليست داخلية تحت الدلالة بالجهة الأولى ، وهو توهين لما تقدم اختياره .

---

(١) زيادة من (خ) و (ط) . (٢) في (ط) : «يعلم بكثير من أخبار المنافقين» .

(٣) وكان يعلل ذلك بقوله : «خوفاً أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه» كما سيأتي

(ص ٤٦٧) .

(٤) قبوله عليه الصلاة والسلام لدخول المنافقين في جملة أتباعه مع معرفته بما تنطوي عليه صدورهم كان من حسن النظر والبعد في مذاهب السياسة بالمكان الذي ليس وراءه مرمى ، حيث يكثر بهم سواد حزبه رأي العين ، ويفصلهم عن أن يكونوا أوعاناً لأعدائه وكان يرجو مع ذلك هدايتهم وخلوص عقيدتهم لكثرة ما يشاهدونه من آيات نبوته ودلائل صدقه ، وقد انقلب كثير منهم بعد ما تخبطتهم وساوس النفاق إلى إيمان كفلق الصبح ، وهذه كلها مصالح لا يظهر بجانبها المفسد الناجمة عن بقائهم في جماعة المسلمين ولا سيما مع تتبع خطواتهم والحذر من مكائدهم . (خ) .

والجواب: إن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال<sup>(١)</sup>، [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.



---

(١) قال ابن تيمية في «المسودة» (ص ٢٩٨): «الأصل قول الله تعالى، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وإن كانت جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه». قلت: والاحتجاج بأفعاله سبحانه فيها خلاف، والصواب التفصيل، واختيار المصنف حسن.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٣)، و«إرشاد الفحول» (١٧٣)، و«أفعال الرسول ﷺ» (٢ / ١٥٠ - ١٥٤) للأشقر.

(٢) زيادة من (ط).



## النوع الثالث

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها  
ويحتوي على مسائل

### المسألة الأولى

ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه<sup>(١)</sup> القدرة على المكلف به ،  
فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً<sup>(٢)</sup> ، ولا معنى  
ليبان ذلك ههنا ؛ فإن الأصوليين<sup>(٣)</sup> قد تكفلوا بهذه الوظيفة ، ولكن نبني عليها  
ونقول : إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما<sup>(٤)</sup> لا يدخل  
تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ؛

---

(١) لم أقف على قول بالسببية بالمعنى الذي ذكره في تعريف السبب . (د) .

(٢) خلافاً للحنفية والمعتزلة القائلين بالمنع عقلاً أيضاً . (د) .

(٣) انظر على سبيل المثال : « البرهان » ( ١ / ١٠٥ ) للجويني ، و« المستصفي » ( ١ / ٨٦

- ٨٨ ) للغزالي ، و« البحر المحيط » ( ١ / ٣٨٨ ) ، و« سلاسل الذهب » ( ١٣٦ ) ، كلاهما للزركشي ،

و« المسودة » ( ٨٠ ) لآل تيمية ، و« روضة الناظر » ( ١ / ٢٣٤ - ط الرشد ) ، و« مجموع فتاوى ابن

تيمية » ( ٣ / ٢٨٨ ، ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٨ ، ٢٢ / ٤١ - ٤٣ ، ١٠٠ - ١٠٢ ) ، و« إعلام الموقعين » ( ٤

/ ٢٢٠ ) ، و« تهذيب السنن » ( ١ / ٤٧ ) ، و« بدائع الفوائد » ( ٤ / ٢٩ - ٣١ ) ، و« أحكام أهل الذمة »

( ٢ / ٧٧٠ ) ، كلها لابن القيم .

(٤) أي : بالذي .

فقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٣٢]، وقوله في الحديث: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لَا تُمُتْ

(١) الآية مثال للتكليف بالإسلام السابق على الموت، ولا يفيد عند المقارنة والمثال الثاني من التكليف بالسوابق أيضاً؛ فإنه لما تعارض عليه الأمر وكان بين أن يقتل غيره أو يقتله غيره فيما لا تحل فيه النفس؛ أمر بإسلام الأمر لله، وعدم الإقدام على قتل الغير، والمثال الثالث يصح أن يكون من النهي عن الظالم السابق على الموت والظلم الذي يقارن الموت؛ كأن لا يتحلل عند الموت من الظلم، أو تبقى بعض الوسائل التي بها الظلم مقارنة للموت، كمن غصب بيتاً سكنه ومات فيه، أو ثوباً بقي في حوزته مغصوباً حتى مات، وما أحسن تعبير أبي طلحة بقوله: «لا يصيبوك»، ولم يقل: «فيصيبوك» تفرعاً على المنهي عنه، وكان هو المتبادر، لكنه لا يريد النطق بهذه الكلمة على طريق الإثبات، وليس من الأمثلة المذكورة ما فيه اللواحق، وفيما تقدم في الأسباب في المسألة العاشرة فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ما يؤخذ منه استنباط أمثلة اللواحق. (د).

قلت: وانظر في هذا: «الأحكام» (١ / ١٩٢) للامدي، و«الابتهاج» (١ / ١٧٢)، و«البحر المحيط» (١ / ٢٢٠)، و«سبل السلام» (٤ / ٢٩٨)، و«أصول الفقه» (٤ / ٣٠٤) لأبي زهرة، و«رفع الحرج» (٢١٤ - ٢١٥) لباحسين.

(٢) عزاه الرافي في «شرح الوجيز» لحذيفة، وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤) بقوله: «هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في «النهاية» أنه صحيح؛ فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن».

قلت: وجاء معناه في غير حديث؛ منها:

\* ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٤ / ١٤٧٦ / رقم ١٨٤٧ بعد ٥٢) بسنده إلى حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إننا كنا بشر، فجاء الله بخير؛ فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. الحديث، وفيه: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع، وأطع».

\* وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٧٧ / رقم ١٧٢٤) عن جندب بن سفيان مرفوعاً: «سيكون بعدي فتن كقطع الليل...» وفي آخره: «وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل».

وأنتَ ظالمٌ»<sup>(١)</sup>، وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو: الإسلام وترك الظلم، والكف عن القتل، والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل.

ومنه ما جاء في حديث أبي طلحة حيث ترسَّ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان عليه الصلاة والسلام يتطلع ليرى القوم؛ فيقول له أبو طلحة: «لا

= وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا وفيهما ضعف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣).

\* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٥٩ - ٦٠ / رقم ٣٦٢٨ - ٣٦٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ١٧٦ - ١٧٨ / رقم ٧٢١٥) عن خباب في حديث طويل، فيه: «فكن عبد الله المقتول»، وفي بعض رواياته زيادة: «ولا تكن عبد الله القاتل» على الشك وبدونه، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه مجهولاً؛ فهو ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣): «لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

\* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٣٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ١٥٦ / رقم ٣٩٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١ / ٤٦٦ / رقم ٦٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٢٥)، والبيزار في «المسند» (٤ / ١٢٥ / رقم ٣٣٥٦ - زوائده) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن خالد بن عرفطة مرفوعاً: «يا خالد! إنها ستكون أحداث واختلاف وفتن، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل؛ فافعل».

قال البيزار عقبه: «لا نعلمه يروي عن خالد بن عرفطة إلا بهذا الإسناد».

وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف لكن اعتضد كما ترى، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤)، وعزاه فيه إلى ابن قانع، واضطرب فيه ابن جُدعان، فكان يجعله من مسند سعد رفعه بلفظ: «إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ولا تقتل أحداً من أهل القبلة؛ فافعل».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (ص ٤٨٤ - ٤٨٥ / ترجمة عثمان)، وإسناده ضعيف.

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

تُشْرِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يُصِيبُوكَ» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>؛ فَقَوْلُهُ: «لَا يُصِيبُوكَ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمَجْنُوعِ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ، ٦ / ٩٣ / رقم ٢٩٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ٢٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩ / ١٦٢)، وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٠ / ٤٠١ / رقم ٢٦٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتْرُسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَ الرَّمِيِّ، وَكَانَ إِذَا رَمَى يَشْرِفُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ، ٦ / ٧٨ مَخْتَصَرًا / رقم ٢٨٨٠، وَكِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ، ٧ / ١٢٨ / رقم ٣٨١١، وَكِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون»)، ٧ / ٣٦١ / رقم ٤٠٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، ٣ / ١٤٤٣ / رقم ١٨١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧ / ٢٤ / رقم ٣٩٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٦ / ٨ - تَهْذِيبُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَدْرَانَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ.

## المسألة الثانية

إذا ثبت هذا؛ فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلتها منها؛ فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها؛ فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة<sup>(١)</sup> تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: سواء أكان مما يسبق تلك الأوصاف أم مما يلحقها وينشأ عنها كما سيبيته؛ فلذا عمم، وقال: «من جهة تلك الأوصاف»؛ ليشمل ما تكون الأوصاف هي الناشئة عنه. (د).  
قلت: انظر في هذا «قواعد الأحكام» (١ / ١١٧)، و«مباحث الحكم عند الأصوليين» (١ / ١٩٣ - ١٩٤) لمحمد سلام مذكور.



## المسألة الثالثة

إن ثبت بالدليل أن ثمَّ أوصافاً تماثل ما تقدم في كونها مطبوعاً عليها  
الإنسان؛ فحكمها حكمها لأن الأوصاف المطبوع عليها ضربان:

— منها: ما يكون ذلك فيه مشاهداً ومحسوساً كالذي تقدم.

— ومنها: ما يكون خفياً حتى يثبت بالبرهان فيه ذلك، ومثاله العجلة؛ فإن  
ظاهر القرآن أنها مما طبع الإنسان عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾  
[الأنبياء: ٣٧].

وفي «الصحيح»: «إن إبليسَ لما رأى آدمَ أجوفَ علم أنه خُلِقَ خَلْقاً لا  
يتمالك»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء أن «الشجاعة والجبن غرائز»<sup>(٢)</sup>.

و«جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب خلق الإنسان خلقاً لا  
يتمالك، ٤ / ٢٠١٦ / رقم ٢٦١١) عن أنس مرفوعاً: «لما صورَ الله آدمَ في الجنة تركه ما شاء الله  
أن يتركه؛ فجعل إبليسُ يُطيفُ به ينظرُ به ما هو، فلما رآه أجوفَ عرف أنه خُلِقَ خَلْقاً لا يتمالك».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٥٢، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٠١) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦ /

٤٨١ / رقم ٨٩٨٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢ / ق ٢١ - ٢٢)، وأبو موسى المدني في

«جزء من أدركه الخلال من أصحاب ابن منده» (ق ١٥٠ - ١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ /

١٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٥٩٩،

٦٠٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ١٦٠)، والقزويني في «تاريخ قزوين» (٤ / ١٧٢)، وابن

الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٢٩) من طريق إسماعيل بن أبان عن الأعمش عن خيشمة عن ابن =

إلى أشياء من هذا القبيل، وقد جعل منها الغضب وهو معدود عند الزهاد من المهلكات.

وجاء: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنَ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»<sup>(١)</sup>.

= مسعود مرفوعاً.

قال أبو نعيم: «غريب، لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، ونحوه عند ابن عدي، وزاد - وعنه القضاعي -: «وهو معروف عن الأعمش موقوفاً»، وإسماعيل بن أبان متهم بالكذب، قال أبو داود: «كان كذاباً»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١١٦): «كان يضع الحديث على الثقات». ورواه ابن أخت عبدالرزاق عن عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن خيشمة عن عبدالله بن مسعود موقوفاً، قال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤): «هذا حديث منكر، وكان ابن أخت عبدالرزاق يكذب».

وأخرجه موقوفاً ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٢٥٥) من الطريق المرفوعة الأولى، وهي موضوعة، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٤٨١ / ٨٩٨٣) من طريق ابن أخت عبدالرزاق... وقال: «هذا هو المحفوظ موقوفاً».

قلت: لم يصح موقوفاً أيضاً، وإنما هو من قول الأعمش، ونقل المناوي عن الأزدي قوله في الحديث: «هذا الحديث باطل»، وقال: «ورأيت بخط ابن عبدالمهدي في «تذكرته»، قال مهناً: سألت أحمد ويحيى عنه؛ فقالا: ليس له أصل، وهو موضوع»، وقال السخاوي في «المقاصد»: «هو باطل مرفوعاً وموقوفاً».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ١٦١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٤٧٢)، و«مكارم الأخلاق» (رقم ١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١١٤)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ٣٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٢١٧)، والبراز وأبو يعلى كما في «المجمع» (١ / ٩٢) مرفوعاً.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٩٢) و(١٨ / ١١)، و«الإيمان» (رقم ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٩٧)، وابن أبي الدنيا =

وإذا ثبت هذا؛ فالذي تعلق به الطلب ظاهراً من الإنسان على ثلاثة أقسام:  
أحدها: ما لم يكن داخلياً<sup>(١)</sup> تحت كسبه قطعاً، وهذا قليل؛ كقوله: ﴿فَلَا  
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وحكمه أن الطلب به مصروف إلى  
ما تعلق به.

والثاني: ما كان داخلياً تحت كسبه قطعاً، وذلك جمهور الأفعال المكلف  
بها التي هي داخلة تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة  
التكليف بها سواء علينا أكانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها.

والثالث: ما قد يشبه أمره؛ كالحب والبغض وما في معناهما؛ فحق  
الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبتت له من القسمين حكم عليه  
بحكمه، والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب  
والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطراراً؛ إما لأنها من أصل  
الخلقة<sup>(٢)</sup>، فلا يطلب إلا بتوابعها؛ فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها  
بلا بد أفعالاً اكتسابية، فالطلب وارد على تلك الأفعال لا على ما نشأت عنه،  
كما لا تدخل القدرة ولا العجز تحت الطلب، وإما لأن لها<sup>(٣)</sup> باعاً من غيره فتثور  
فيه فيقتضي لذلك أفعالاً أخرى، فإن كان المثير لها هو السابق وكان مما يدخل  
تحت كسبه؛ فالطلب يرد عليه كقوله: «تهادوا تحابوا»<sup>(٤)</sup>، فيكون كقوله: «أحبوا

= في «الصمت» (رقم ٤٩١) موقوفاً على سعد بن أبي وقاص.

ورجح أبو زرعة والدارقطني وقفه، وهو الصحيح.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود موقوفاً عليهم عند الطبراني في «المعجم

الكبير». انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٩٣). (١) في (ط): «ما كان غير داخل...».

(٢) سيأتي تمثيلها بالشجاعة والجبن والحلم. (د).

(٣) أي: كالحب والبغض. (د).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٩٤)، والنسائي في «الكنى» - كما في =

اللَّهُ لِمَا أَسَدَى إِلَيْكُمْ مِنْ نِعْمِهِ»<sup>(١)</sup> مراداً به التوجه إلى النظر في نِعَمِ الله تعالى

= «نصب الراية» (٤ / ١٢٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١١ / ٩ / رقم ٦١٤٨)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٥٠، ٢ / ٧)، وتمام في «فوائده» (رقم ٧١٢ - ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٢٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٦٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً بإسنادٍ حسن، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٧٠)، و«بلوغ المرام» (ص ١١٦)، وقال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٢ / ٤٠)، وتبعه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٦٦)؛ فقالا: «سنده جيد». وللحديث شواهد كثيرة يتقوى بها بالفاظٍ مغايرة، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (رقم ١٦٠٢)، و«صحيح الأدب المفرد» (رقم ٤٦٢).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ٥ / ٦٦٤ / رقم ٣٧٨٩)، وعبدالله بن أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (٢ / ٩٨٦ / رقم ١٩٥٢) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٤٦ / رقم ٢٦٣٩ و ١٠ / ٣٤١ - ٣٤٢ / رقم ١٠٦٦٤) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٨٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ١٤٩ - ١٥٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٤٥)، و«الشعب» (١ / ٢٨٨)، و«الاعتقاد» (ص ٣٢٧، ٣٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ١٦٠)، والشجري في «أمالیه» (١ / ١٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٦٩ - ٢٥٧٠)، والختلي في «المحبة لله» (ق ١ / أ)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ٢٦٧ / رقم ٤٣٠)، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» (١ / ٢٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ٦٩١)، والذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٣٢)، كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبدالله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نِعْمِهِ، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي»، وسيأتي عند المصنف (ص ١٨٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه»، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه غير هشام بن يوسف بهذا الإسناد»، وقال: «وهشام بن

= يوسف هذا له أحاديث حسان وغرائب، وقد روى عنه الأئمة من الناس، وهو ثقة».

على العبد وكثرة إحسانه إليه، وكنهيه عن النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل<sup>(١)</sup>، وعين الشهوة لم ينه عنه، وإن لم يكن المثير لها داخلاً تحت كسبه؛

قلت: إسناده ضعيف، وأعله الخطيب وتبعه ابن الجوزي بأحمد بن رزقويه والذراع، وقد تويعا، وآفة الحديث عبدالله بن سليمان التوفلي، قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٣٢): «فيه جهالة، ما حدث عنه سوى هشام بن يوسف بالحديث الذي... (وساقه)».

فالحديث ضعيف؛ لتفرد هذا المجهول به، وضعفه شيخنا في «تخرجه لأحاديث فقه السيرة» (ص ٢٣).

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، خرجناها في رسالة أبي بكر بن حبيب العامري (ت ٥٣٠هـ) «أحكام النظر إلى المحرمات»؛ منها ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب نظر الفجأة / رقم ٢١٥٩) عن جرير بن عبدالله البجلي؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؛ فقال لي: «اصرف بصرك».

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه قال: إن النبي ﷺ أَرَدَفَ الفضل بن عباس خلفه في الحج، فجاءت جارية من خثعم تستفتي رسول الله ﷺ؛ فلوى النبي ﷺ عنق الفضل لثلاثين يوماً، فقال له عمه العباس: لويت عنق ابن عمك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «رأيت شاباً وشاباً؛ فلم آمن الشيطان عليهما».

والحديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٧٦، ١٥٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف / رقم ٨٨٥)، وأبو داود مختصراً في «السنن» (كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع / رقم ١٩٣٥)، وابن ماجه مختصراً في «السنن» (كتاب المناسك، باب الوقف بعرفات / رقم ٣٠١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٧٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤ / ٢٦٢ / رقم ٢٨٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٢ / ٧ / ٨٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥، ٤١٣ - ٤١٤ / رقم ٣١٢، ٥٤٤) من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي به.

وإسناده صحيح، وتابع الثوري جماعة، منهم: المغيرة بن عبدالرحمن، ومسلم بن خالد الزنجي؛ كما عند عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ٧٦، ٨١)، وإبراهيم بن إسماعيل - وهو ضعيف -؛ كما عند البزار في «البحر الزخار» (رقم ٤٧٩)، وقد وهم فيه؛ فقال: «عن عبدالرحمن =

فالطلب يرد على اللواحق<sup>(١)</sup>؛ كالغضب المثير لشهوة الانتقام كما يشير النظر شهوة  
الوقاع.

= ابن الحارث عن زيد بن علي عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي رافع عن علي .  
قال البزار عقبه : «وهذا الحديث قد رواه الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث عن  
عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ ،  
وخالفهما إبراهيم بن إسماعيل في هذا الإسناد؛ فقال : عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي  
عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والصواب حديث الثوري  
والمغيرة» .

قلت : وذكره الدارقطني في «العلل» (رقم ٤١١) ، وقال : «هو حديث يرويه الثوري  
والدراوردي ومحمد بن فليح والمغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث ، وخالفهم إبراهيم  
ابن إسماعيل بن مجمع ؛ فرواه عن . . . زاد فيه أبا رافع ، ووهم ، والقول قول الثوري ومن تابعه ،  
والله أعلم .

ورواه يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن علي عن  
أبيه عن علي ، ولم يذكر ابن أبي رافع ، والصواب ما ذكر من قول الثوري ومن تابعه .  
قلت : وللحديث شواهد كثيرة ؛ منها حديث الفضل بن العباس وابن عباس وجابر ، وغيرهم  
رضوان الله عليهم ، وانظر : «التلخيص الحبير» (٣ / ١٥٠) .

قال ابن بطلان : «وفي الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة» ، وقال : «ويؤيده أنه ﷺ لم  
يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابها بها ؛ فخشي الفتنة عليه» ، وقال : «وفيه مغالبة طباع  
البشر لابن آدم وضعفه عما رُكِب فيه من الميل إلى النساء ، والإعجاب بهن» ، راجع : «فتح الباري»  
(١١ / ١٠) .

(١) فمثل قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له أوصني : «لا تغضب» مكرراً ذلك ، يرد  
النهي فيه على لاحق الغضب . (د) .

قلت : فالمطلوب من المكلف حينئذ أن يكظم غيظه ؛ فلا يندفع في وقت الغضب في قول  
أو فعل ، وأن لا يسترسل في الغضب ، كما أنه مطلوب منه أن يجتنب مثيرات الغضب وأسبابه ؛ فلا  
يقحم نفسه فيما يورثه ذلك . انظر : «أصول الفقه» (٣٠٤) لأبي زهرة .

## فصل

ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة<sup>(١)</sup> كلها أو أكثرها من الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه، وما ينشأ عنها من آفات اللسان، وما ذكره الغزالي في ربيع المهلكات<sup>(٢)</sup> وغيره.

وعليه يدل كثير من الأحاديث، وكذلك فقه الأوصاف الحميدة؛ كالعلم، والتفكير، والاعتبار، واليقين، والمحبة، والخوف، والرجاء، وأشباهاها مما هو نتيجة عمل<sup>(٣)</sup>؛ فإن الأوصاف القلبية لا قدرة للإنسان على إثباتها ولا نفيها، أفلا ترى أن العلم وإن كان مطلوباً؛ فليس تحصيله بمقدور أصلاً؟ فإن الطالب إذا توجه نحو مطلوب إن كان من الضروريات؛ فهو حاصل، ولا يمكنه الانصراف عنه، وإن كان غير ضروري؛ لم يكن تحصيله إلا بتقديم النظر، وهو المكتسب دون نفس العلم<sup>(٤)</sup>؛ لأنه داخل عليه بعد النظر ضرورة لأن النتيجة لازمة للمقدمتين؛ فتوجيه النظر فيه هو المكتسب، فيكون المطلوب وحده، وأما العلم على أثر النظر؛ فسواء علينا قلنا: إنه مخلوق لله تعالى كسائر المسببات مع أسبابها - كما هو رأي المحققين -<sup>(٥)</sup>، أم لم نقل ذلك؛ فالجميع متفقون على

---

(١) هذا ما قرره عصري المصنف العلامة ابن خلدون أيضاً؛ فقال في كتابه «شفاء السائل لتهديب المسائل» (ص ٢٦): «الأعمال الظاهرة كلها في زمام الاختيار، وتحت طوع القدرة البشرية، وأعمال الباطن في الأكثر خارجة عن الاختيار متعاضية على الحكم البشري؛ إذ لا سلطان له على الباطن»، وهذا ما أكد عليه الغزالي في «الإحياء» (٤ / ٣٧٣ وما بعدها).

(٢) وهو في المجلد الثالث بتمامه من «الإحياء».

(٣) فالتكليف بها أمراً أو نهياً تكليف بالسوابق والأعمال المنتجة لها. (د).

(٤) بهذا التحرير يندفع ما يخطر في ذهن من استشكال القول بأن العلم من قبيل مقولة

الكيف، أو الانفعال مع أنه مكلف به ولا تكليف إلا بفعل. (خ).

(٥) القائلون بأن العلم عقب النظر يستند إلى الله ابتداء على مذهبين: أحدهما أن التلازم =

أنه غير داخل تحت الكسب نفسه، وإذا حصل لم يمكن إزالته على حال.  
وهكذا سائر ما يكون وصفاً باطناً، إذا اعتبرته وجدته على هذا السبيل،  
وإذا<sup>(١)</sup> كانت على هذا الترتيب؛ لم يصح التكليف بها أنفسها، وإن جاء في  
الظاهر ما يظهر منه ذلك؛ فمصروف إلى غير ذلك مما يتقدمها، أو يتأخر عنها،  
أو يقارنها، والله أعلم.



---

= بينهما عادي بحيث يجوز انفكاك أحدهما عن الآخر، ثانيهما أنه من قبيل اللزوم الذي لا بد منه عقلاً  
بحيث يمتنع الانفكاك بينهما، يخرق العادة كما يمتنع خلو الجواهر عن الأعراض، ومعنى كونه جائز  
الترك والفعل عند أصحاب هذا الرأي أن الفاعل المختار؛ إما أن يخلق الملزوم واللازم، وإما أن  
يتركهما؛ فجواز ترك المقدور هنا مشروط بارتفاع مانع هو أيضاً مقدور. (خ).  
(١) في الأصل: «وإن».



## المسألة الرابعة

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها على ضربين:

أحدهما: ما كان نتيجة عمل؛ كالعلم والحب في نحو قوله: «أَجِبُوا اللَّهَ لِمَا أَسَدَىٰ إِلَيْكُمْ مِنْ نِعْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: ما كان فطرياً<sup>(٢)</sup> ولم يكن نتيجة عمل؛ كالشجاعة، والجبن، والحلم، والأناة المشهود بهما في أشجَّ عبد القيس<sup>(٣)</sup>، وما كان نحوها.

فالأول ظاهر أن الجزاء يتعلق بها في الجملة، من حيث كانت مسيئات عن أسباب مكتسبة، وقد مرَّ في كتاب الأحكام أن الجزاء يتعلق بها وإن لم تدخل تحت قدرته ولا قصدتها، وكذلك أيضاً يتعلق بها الحب والبغض، على ذلك الترتيب.

والثاني وهو ما كان منها فطرياً ينظر فيه من جهتين:

إحدهما: من جهة ما هي محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.

والثانية: من جهة ما يقع عليها ثواب أو لا يقع؟

فأما النظر الأول؛ فإن ظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لأشجَّ عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا

---

(١) مضى تخريجه قريباً، وهو ضعيف.

(٢) انظره مع ما ورد في الحديث: «إنكم مجنونون ومبخلون» يخاطب الحسن وأسامة بن

زيد. (د).

(٣) سيأتيك نصُّ الحديث قريباً.

الله: الحِلْم، والأناة»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات [أخبره أنه مطبوع<sup>(٢)</sup> عليهما، وفي بعض الحديث]<sup>(٣)</sup>: «الشجاعة والجُبْنُ غرائز»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الإسلام، ١ / ٤٨ - ٤٩ / رقم ١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٨٥)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٣٨ - موارد) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ١٧)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٠١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٨٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٢)، و«المساويء» (رقم ٣٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي الباب عن غيرهما لا نظيل بذكر ذلك، والله الموفق.

في حاشية الأصل ما نصّه: «الإناة: بالقصر، كذا في شروح مسلم من حديث وفد عبد القيس من كتاب الإيمان».

(٢) يريد الاستدلال على أنها فطرية وعلى تعلق الحب والبغض بها كما ترى ذلك في صنيعة كله. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ماء).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٤١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الجُبْن والشجاعة غرائز...».

وإسناده وإه جداً، فيه معدي بن سليمان، قال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». راجع: «الميزان» (٤ / ١٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٣٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٥٣٤ - ط القديمة و٤ / ١٢٨٣ / رقم ٦٤٩ - ط الجديدة)، والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير في «التفسير» (٥ / ٤١٧ / رقم ٥٨٣٤، ٥٨٣٥ / ٨ / ٤٦٢ / رقم ٩٧٦٦، ٩٧٦٧)، وابن المنذر وابن أبي حاتم ورسته في «الإيمان» - كما في «الدر المنثور» (٢ / ٥٦٤) -، وأبو القاسم البغوي =

وجاء: «إن الله يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

= - وساق سنده ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥٦٩) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٣٠٧ - ترجمة عمر)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ / رقم ٢٠٢٥٩، ٢٠٢٦٠) موقوفاً على عمر بلفظ المصنف، وهو أشبه. وانظر: «تغليق التعليق» (٤ / ١٩٦).

(١) جزء من حديث، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٠٢) عن الزبير بن العوام؛ قال: مررتُ برسول الله ﷺ، فحبذ عمامتي بيده؛ فالتفتُ إليه، فقال: «يا زبير! إنَّ باب الرزق مفتوح من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض، فيرزق الله كل عبد على قدر همته، يا زبير! إنَّ الله يحب السخاء ولو بفلقة تمر، ويحب الشجاعة ولو يقتل الحية والعقرب».

وأخرجه من طريق ابن عدي ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٧٩) ومن طريق آخر أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٧٣) مختصراً دون المذكور عند المصنف.

والحديث موضوع، مداره على عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، يروي الموضوعات على الأثبات، لا يحل كتب حديثه، والحديث في «الدر الملتقط في بيان الغلط» (ص ٣٦) للصفاني، و«شرح الإحياء» للزبيدي (٨ / ١٨٢ - ١٨٣).

وأخرج ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم ٤٤) بإسنادٍ واه من حديث علي، وفيه: «وكن شجاعاً؛ فإن الله تعالى يحبُّ الشجاع».

وأخرجه البيهقي في «الزهد» (رقم ٩٥٢)، والسلمي في «أربعي الصوفية» (رقم ٦)، وأبو نعيم في «أربعي الصوفية» (رقم ٢٥) - وقال: «هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ يَجْمَعُ مِنْ أَصُولِهِمْ مَعَانِي لَطِيفَةٌ -، و«الحلية» (٦ / ١٩٩)، والقضاعي في «الشهاب» (رقم ١٠٨٠، ١٠٨١)، و«الدبلي» في «الفردوس» (رقم ٥٦٥)، - وكما قال السخاوي في «تخريج الأربعين السلمية» (ص ٤٩) -، وأبو بكر المقرئ في «فوائده» - كما في «فتح الوهاب» (٢ / ١٤١) - عن عمران بن حصين ضمن حديث في آخره: «ويحب الشجاعة ولو على قتل حية».

وإسناده واه بمرّة، فيه عمر بن حفص العبدي، تركه أحمد والنسائي، وضعّفه الدارقطني؛ كما في «الميزان» (٣ / ١٨٩)، وتنفرد به كما قال البيهقي، وفيه أيضاً العلاء والد هلال، قال السخاوي: «قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به».

وهو من رواية الحسن عن عمران، أفاد الحاكم في مواطن من «مستدرکه» منها (٢ / ٢٣٤) =

وفي الحديث: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فما تعارفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وما تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»<sup>(١)</sup>، وهذا معنى التحابِّ والتباغض، وهو غير مكتسب.

وجاء في الحديث: «وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد حمل حديث أبي هريرة يرفعه: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله

= أن الأكثر على إثبات السماع، فقال: «اختلف مشايخنا في سماعه منه، والأكثر على إثباته»،  
والخلاصة: الحديث لم يثبت، ولا يوجد له إسناد قائم، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٣٦٩ / رقم ٣٣٣٦) معلقاً عن عائشة رضي الله عنها، ووصله أبو يعلى في «المسند» (٧ / ٣٤٤ / رقم ٤٣٨١) بإسناد رجاله رجال الصحيح؛ كما في «المجمع» (٨ / ٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٩٩ و٧ / ٢٦٧١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٠٠)، والخطيب في «التلخيص» (١ / ١٤١)، والبيهقي في «الأدب» (٣١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٤)، والإسماعيلي في «مستخرجه»، وابن زبور في «فوائده»؛ كما في «الفتح» (٦ / ٣٧٠)، و«التغليق» (٤ / ٧)، و«عمدة القاري» (١٥ / ٢٢٥).

والحديث صحيح، له شواهد من حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصحيح» (٤ / ٢٠٣١ / رقم ٢٦٣٨) وغيره، وابن مسعود وسلمان الفارسي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وورد عن علي مرفوعاً بلفظ: «إن الأرواح تلاقى في الهوى فتشام، فما تعارف منها . . .» أخرجه ابن منده في «النفس والروح»؛ كما قال ابن القيم في «الروح» (٤٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١ / ١٦٢)، وصوب الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٣٥)، وقفه على علي رضي الله عنه، وهو الأشبه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٣ - ٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٣٣٥ / رقم ٥٧٥ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / رقم ١٥٠ - ١٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٤٤٩، ١٤٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٦) عن معاذ مرفوعاً، وهو قسم من حديث إلهي صحيح، بعض أسانيده على شرط الشيخين، وتمتمت: «والمتجالسين في»، والمتزاورين في».

مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْقُوَّةِ شِدَّةَ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup> وَصَلَابَةَ الْأَمْرِ، وَالضَّعْفَ خِلَافَ ذَلِكَ.

وجاء: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيُكَرِّهُ سَفْسَافَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مضى تخريجه (١ / ٣٥٦ / وص ٦١ من هذا الجزء)، والحديث صحيح.

(٢) بل لو حمل على ما هو الظاهر من قوة الإرادة وصلابة العزيمة وهي خلق فطري؛ لكان الأمر على ما يريد من تعلق الحب بهذا الخلق الفطري؛ إلا أنه يريد أن يدخل فيه شدة البدن لظهور أنه فطري، فيتم له به الاستدلال على الأمرين معاً، وليس من الضروري أن يكون الدليل عليهما حديثاً واحداً. (د).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «حديثه» (رقم ٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٩٦٤)، و«الكبير» (٦ / ٢٢٣ / رقم ٥٩٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٩١)، و«الشعب» (٦ / ٢٤٠ - ٢٤١)، و«الأسماء والصفات» (ص ٥٣)، والسلفي في «معجم السفر» (١ / ١٧٤)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢ - المنتقى)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٢٢٦ / ١)، جميعهم من طرق عن أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا فضيل بن عياش ثنا محمد بن ثور الصنعاني عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رفعه، وأوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْكِرَامَ وَمَعَالِيَ...».

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦ / ٢٤١) من طريق محمد بن عبيد عن الصنعاني به.

وإسناده صحيح، مع مخالفة عبدالرزاق للصنعاني (محمد بن ثور)؛ فقد أخرجه في «المصنف» (١١ / ١٤٣ / رقم ٢٠١٥٠) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٩١)، و«الشعب» (٦ / ٢٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٨٢ - ٨٣) - عن معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي مرسلًا.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي حازم عن طلحة بن عبيدالله بن كريب الخزاعي عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: أخرجه من طريق سفيان به البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٨) وقال: «وهذا لا يوهن حديث سهل بن سعد على ما قدمت ذكره من قبول الزيادات من الثقات، والله أعلم».

وجاء: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

وجاء في معرض الذم والكرهية، ولذلك كان ضدَّ العجل محبوباً وهو الأناة.

ولا يقال: إن الحب والبغض يتعلقان بما ينشأ عنهما من الأفعال؛ لأن ذلك.

أولاً: خروج عن الظاهر بغير دليل.

وثانياً: أنهما يصح تعلقهما بالذوات، وهي أبعد عن الأفعال من الصفات؛ كقوله تعالى: ﴿ سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ الآية [المائدة: ٥٤].

«أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا عَدَاكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

و«من الإيمان الحُبُّ في الله<sup>(٣)</sup> والبُغْضُ في الله»<sup>(٤)</sup>.

---

قلت: أصاب الحاكم في مقولته، ولا سيما أن للحديث شواهد، منها:

• حديث الحسين بن علي، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٢ / رقم ٢٨٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٨٧٩)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٧٦، ١٠٧٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ١٦ - ١٧).

• حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٢٠). وانظر

«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٧٨).

(١) مضمي تخريجه (ص ١٧٧)، وهو صحيح موقوفاً على سعد بن أبي وقاص.

(٢) مضمي تخريجه (ص ١٧٩)، وهو ضعيف.

(٣) لأن معناه أن تحب الشخص لا تحبه إلا لأجل الله لا لغرض دنيوي؛ فالحب فيه تعلق

بالذوات. (د).

(٤) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٤ =

ولا يسوغ في هذه المواضع أن يقال: إن المراد حب الأفعال فقط؛  
فكذلك لا يقال في الصفات - إذا توجه الحب إليها في الظاهر - أن المراد  
الأفعال.

## فصل

وإذا ثبت هذا؛ فيصح أيضاً أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال<sup>(١)</sup>؛ كقوله  
تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْمِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].  
﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ لِنِعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].  
«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق»<sup>(٢)</sup>.  
«ليس أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه»<sup>(٣)</sup>.

= / ٢٢ / رقم (٤٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٦١٣، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨)، والبيهقي في  
«الاعتقاد» (ص ١٧٨ - ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٥٤) بسند حسن عن أبي أمامة  
مرفوعاً: «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان».  
(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة كاملة في المحبة، نشرها محمد رشاد سالم في الجزء  
الثاني من «جامع الرسائل»، وقد شملت جميع هذه المعاني التي تكلم عليها الشاطبي.  
(٢) مضي تضعيف المصنف له (١ / ٢٠٠)، وهو كما قال كما بيئته في التعليق عليه، والله  
الموفق.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿إنما حرم ربِّي الفواحش ما ظهر  
منها وما بطن﴾، ٨ / ٣٠١ - ٣٠٢ / رقم ٤٦٣٧، وكتاب النكاح، باب الغيرة، ٩ / ٣١٩ / رقم  
٥٢٢٠، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ١٣ / ٢٨٣ / رقم  
٧٤٠٣)، ومسلم في «صحيحه» - والمذكور لفظه - (كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم  
الفواحش، ٤ / ٢١١٣ / رقم ٢٧٦٠) عن ابن مسعود مرفوعاً.  
وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيرُ =

وهذا كثير.

وإذا قلت: أحب الشجاع وأكره الجبان؛ فهذا حبٌ وكراهة يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي القرآن أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

وفي الحديث: «إن الله يبيغض الجبر السمين»<sup>(١)</sup>.

---

= من الله»، ١٣ / ٣٩٩ / رقم ٧٤١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب اللعان، ٣ / ١١٣٦ / رقم ١٤٩٩) ضمن حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

(١) قال أبو الليث السمرقندي في «بستانه» (ص ٢٨ في الباب الرابع والأربعين): «وروى

أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال (وذكره)».

وكتب أبو الليث السمرقندي مليئة بالأحاديث والأخبار الموضوعة، وربما يذكر صاحبها فيها سنده؛ فهي مفيدة لطالب العلم الذي ينظر في الأسانيد، ويمحص عن الرواة، وهي من مظان الحكم على كثير مما هو سائد بين العوام بالوضع أو الضعف، وإن راجت على صاحبها، قال الذهبي في ترجمته في «السير» (١٦ / ٣٢٣): «وتروج عليه الأحاديث الموضوعة»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على البكري» (١٥)، وذكر جمهور مصنفي السير والأخبار وقصص الأنبياء، ومنهم أبو الليث، قال: «فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم، ولا لهم خبرة بالنقطة، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف، ولا يميزون بينهما، لكن منهم من يروي الجميع ويجعل المهدة على الناقل».

ولذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٢٤ / رقم ٢٤٥) مستدركاً على أبي

الليث: «ولكن ما علمته في المرفوع»، ثم قال: «نعم، عند أحمد [في «المسند» (٣ / ٤٧١ و / =



.....  
= [(٣٣٩)، والحاكم في «مستدرکه»] (٤ / ١٢١ - ١٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٣ / رقم ٥٦٦٦، ٥٦٦٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣٨) من حديث جعدة الجشمي أنه ﷺ نظر إلى رجلٍ سمين، فأوماً إلى بطنه بأصبعه، وقال: «لو كان هذا في غير هذا؛ لكان خيراً لك»، وسنده جيد.

قلت: ولكنه مرسل، ولم تثبت لجعدة صحبة، وانظر تفصيل ضعفه في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٣١) لشيخنا الألباني، و«الأقوال القويمة في صححة النقل من الكتب القديمة» للبقاعي، بتحقيقنا، يسر الله إتمامه ونشره.

والمذكور عند المصنف وارد في المرفوع على أنه من التوراة في كتب التفسير في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ [الآية: ٩١].

أخرج ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٢٦٧) - بسندٍ ضعيف، فيه ابن حميد - وابن المنذر وابن أبي حاتم - كما في «شرح الإحياء» (٧ / ٣٨٨) - من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير؛ قال: جاء رجل من اليهود يقال له (مالك بن الصيف)؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى؛ هل تجد فيها أن الله يبغض الحبر السمين...؟» وذكر قصة، وهو مرسل. وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٤٧) عن سعيد بن جبير بدون إسناد، وإليهما عزاه الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣)، وتبعه ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ٦٢)، وكذا المناوي في «تخريج البيضاوي» (٢ / ٦١١ / رقم ٤٩٩).

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٣ / رقم ٥٦٦٨) بسندٍ فيه مجهول ومستور عن كعب؛ قال: «إن الله يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين»، ثم أخرج عن سفيان الثوري قوله في تفسير «أهل البيت اللحميين»: «هم الذين يكثرون أكل اللحم»، ثم قال: «وهذا تأويل حسن غير أن ظاهره الإكثار من أكل اللحم، وفي جمعه بينه وبين (الحبر السمين) كالدلالة على ذلك». وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٦٢) في (ترجمة مالك بن دينار) بسنده إليه؛ قال: «قرأت في الحكمة: إن الله يبغض كل حبر سمين».

وعند أبي نعيم في «الطب النبوي» له من طريق بشر الأعور عن عمر بن الخطاب أثر طويل، في آخره: «وإن الله يبغض الحبر السمين» ونقل الغزالي عن ابن مسعود؛ أنه قال: «إن الله يبغض =

فإذا؛ الحب والبغض مطلق في الذوات<sup>(١)</sup> والصفات والأفعال؛ فتعلقهما بها تعلقٌ بالماهية من حيث إنها ذات أو صفة أو فعل .

وأما النظر الثاني<sup>(٢)</sup> وهو أن يقال: هل يصح أن يتعلق بتلك الأوصاف - وهي غير المقدورة [للإنسان إذا اتصف بها]<sup>(٣)</sup> - الثواب والعقاب أم لا يصح؟

هذا يتصور في ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب .

[والثاني: أن يتعلقاً معاً بها .

والثالث: أن يتعلق بها أحدهما دون الآخر .

أما هذا الأخير؛ فيؤخذ النظر فيه من النظر في الوجهين لأنه مركب منهما .

فأما الأول؛ فيستدل عليه بوجهين:

أحدهما: أن الأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها لا يكلف بإزالتها ولا بجلبها شرعاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، وما لا يكلف به لا يثاب عليه ولا يعاقب؛ لأن الثواب والعقاب تابع للتكليف شرعاً؛ فالأوصاف المشار إليها لا

---

= القاريء السمين، أفاده السخاوي في «المقاصد» (ص ١٢٥) .

والخلاصة هذا الحديث لا يصح البتة مرفوعاً؛ فذكر المصنف له على أنه حديث غير جيد، والله الموفق .

(١) قرر ابن القيم في «الداء والدواء» (ص ٢٨٢ ، ٢٩٢)، و«الفوائد» (ص ١٨٢) أنه ليس

من شيء يحب لذاته إلا الله وحده .

(٢) قوله: «وأما النظر الثاني مقابل لقوله قبل في المسألة الرابعة، فأما النظر الأول؛ فإن

ظاهر النقل . . . الخ، وقد وجدت في النسخة الخطية هنا زيادات يتوقف الكلام عليها كما لا يخفى

على من اطلع على النسخة المطبوعة؛ فأثبتها . اهـ مصححه . (خ) . (٣) سقط من (ط) .

ثواب عليها ولا عقاب] (١).

والثاني: أن الثواب والعقاب على تلك الأوصاف؛ إما أن يكون من جهة ذواتها من حيث هي صفات (٢)، أو من جهة متعلقاتها، فإن كان الأول؛ لزم في كل صفة منها أن تكون مثاباً عليها، كانت صفة محبوبة أو مكروهة شرعاً، ومعاقباً عليها أيضاً كذلك؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وعند ذلك يجتمع الضدان على الصفة الواحدة من جهة واحدة، وذلك محال، وإن كان من حيث متعلقاتها؛ فالثواب والعقاب على المتعلقات - وهي الأفعال والتروك - لا عليها؛ فثبت أنها في أنفسها لا يثاب عليها ولا يعاقب، وهو المطلوب.

وأما الثاني؛ فيستدل عليه أيضاً بأمرين:

أحدهما: أن الأوصاف المذكورة قد ثبت تعلق الحب والبغض بها، والحب والبغض من الله تعالى؛ إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام؛ فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك، وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام؛ فيرجعان إلى صفات الذات لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب حقيقة محالان على الله تعالى (٣)، وهذا رأي طائفة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) هناك ثالث، وهو أنه لا يتعلق بها من جهة كونها صفة فقط، ولا من جهة ما ينشأ عنها من الأفعال والتروك فقط، بل من جهة كونها صفة محبوبة أو مكروهة؛ فلا اجتماع للضدين كما سبق له في مثل «والله يحب المحسنين»، وحينئذ؛ فلا يتم هذا الدليل، وسيأتي له فيه كلام من جهة أخرى. (د).

(٣) الآيات والأحاديث طائفة بإضافة المحبة إلى الله، ولا مانع من اعتقاد أنها صفة غير الإرادة والإحسان والثناء؛ فنقول: إن لله حباً ليس من نوع الحب المضاف إلى المخلوق، كما أن علمه وإرادته ليسا من نوع علم المخلوق وإرادته. (خ).

قلت: اعتقاد هذا هو الواجب، وانظر تعليقنا بعد الآتي.

أخرى، وعلى كلا الوجهين؛ فالحب والبغض راجعان إلى نفس الإِنعام أو الانتقام، وهما عين الثواب والعقاب<sup>(١)</sup>؛ فالأوصاف المذكورة إذاً يتعلق بها الثواب والعقاب.

والثاني: أنا لو فرضنا أن الحب والبغض لا يرجعان إلى الثواب والعقاب؛ فتعلقهما بالصفات؛ إما أن يستلزم الثواب والعقاب، أو لا، فإن استلزم؛ فهو المطلوب، وإن لم يستلزم؛ فتعلق الحب والبغض إما للذات، وهو محال<sup>(٢)</sup>، وإما لأمر راجع إلى الله تعالى، وهو محال؛ لأن الله غني عن العالمين، تعالى أن يفتقر لغيره أو يتكامل بشيء، بل هو الغني على الإطلاق، وذو الكمال بكل اعتبار، وإما للعبد، وهو الجزاء؛ لا زائد<sup>(٣)</sup> يرجع للعبد إلا ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) قد يقال: إن الثواب والعقاب أخص من الإِنعام والانتقام؛ لأن الأولين منظور فيهما إلى الدار الآخرة، أما الإِنعام وما معه؛ فكما يكون في الآخرة يكون في الدنيا؛ فقد يحمل في هذه الموارد على الإحسان في الدنيا والنوازل فيها، فلا يتم الدليل إلا إذا كانا عين الثواب والانتقام، وقد عرفت ما فيه. (د).

(٢) سبق دليله، وهو أن ما وجب للشيء وجب لمثله؛ إلا أنه يبقى الكلام في قوله (لِلذات) هل ذات الصفة فيكون عين شق التريد السالف، أو ذات الشخص ذي الصفة فيأتي فيه نظير الدليل المقتضي للاستحالة، إلا أنه إذا كان الغرض هذا الأخير يقال: وهل الذات غير العبد الذي سيقول فيه: «إما للعبد»؟ فيجواب بأن العبد الذات المتصفة بصفة محبوبة أو مبغضة، فلا تأتي الاستحالة المشار إليها سابقاً؛ إلا أنه حينئذ يكون هذا هو الاحتمال الثالث الذي تركه سابقاً ونبهنا عليه. (د).

(٣) كذا في (ط) فقط، وفي غيره: «إذ لا يرجع...».

(٤) كلام المصنف رحمه الله تعالى في صفتي الحب والبغض من التأويل المردود، وليس عى منهج السلف الصالح في إثبات ما أثبتته الله لنفسه، وما أثبتته نبيه ﷺ لربه؛ فإنه سبحانه نزه نفسه ثم أعقب ذلك بمدحه رسله؛ لأنه لا يصدر عنهم إلا ما يليق به جل جلاله، وذلك في قوله: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين﴾.

ومن بين هذه الصفات التي وردت في الكتاب وصحيح السنة على وجه الإثبات الحب والبغض، وهي صفات الفعل لله عز وجل، نمرها كما جاءت من غير تأويل، وهي له سبحانه صفات =

.....  
= حقيقة على ما يليق به، ولا تشبه ما يتَّصف به المخلوق من ذلك، ولا يلزم منها ما يلزم في المخلوق، وهذا أوقع المصنف وغيره في حماة التأويل الذي هو في حقيقته ضرب من ضروب التَّعطيل؛ لأنه نفي هذه الصفات بحجة أنها إرادة؛ فالحب عنده الإِنعام أو إرادته، وقال غيره: إرادة الثواب، والبغض والسخط والكراهة والغضب الانتقام أو إرادته، وقال غيره: إرادة العقاب؛ فأرجاع هذه الصفات إلى الإرادة أو إيقاع الفعل خطأ ظاهراً، وخلاف مذهب السلف الصالح.

قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٢٤) معلقاً على مقولة الطحاوي في «عقيدته» المشهورة المجمع عليها: «والله يغضب ويرضى، لا كأحد من الورى» ما نصه: «ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب، والرضى، والعداوة، والولاية، والحب، والبغض، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللاتقة بالله تعالى؛ كما يقولون مثل ذلك في السمع والبصر والكلام وسائر الصفات».

ثم قال رحمه الله تعالى (ص ٥٢٥ - ٥٢٦): «ويقال لمن تأوَّل الغضب والرضى بإرادة الإحسان: لما تأوَّلت هذا؟ فلا بد أن يقول: إن الغضب غليان دم القلب، والرضى الميل والشهوة، وذلك لا يليق بالله تعالى؛ فيقال له: غليان دم القلب في الأدمي ينشأ عن صفة الغضب، لا أنه الغضب».

ويقال له: وكذلك الإرادة والمشية فينا؛ فهي ميل الحي إلى الشيء، أو إلى ما يلائمه ويناسبه؛ فإنَّ الحي منا لا يريد إلا ما يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة، وهو محتاج إلى ما يريده ومفتقر إليه، ويزداد بوجوده، وينتقص بعدمه؛ فالمعنى الذي صرفت إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفته عنه سواء، فإنَّ جاز هذا جاز ذاك، وإن امتنع هذا امتنع ذاك.

فإن قال: الإرادة التي يوصف بها مخالفة للإرادة التي يوصف بها العبد، وإن كان كل منهما حقيقة؟ قيل له: فقل: إن الغضب والرضى الذي يوصف الله به مخالف لما يوصف به العبد، وإن كان كل منهما حقيقة.

فإذا كان ما يقوله في الإرادة يمكن أن يقال في هذه الصفات؛ لم يتعين التأويل، بل يجب تركه؛ لأنك تسلم من التناقض وتسلم أيضاً من تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته بلا موجب؛ فإنَّ صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام، ولا يكون الموجب للصرف ما دله عليه عقله؛ إذ العقول مختلفة، فكلُّ يقول: إن عقله دله على خلاف ما يقوله الآخر».

وهذا الذي ذكره ابن أبي العز الحنفي هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كثير من المناسبات؛ فقد توجَّها رحمهما الله تعالى إلى من أوَّل هذه الصفات بالنقد، وإليك بعضاً من كلامهما.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣ / ١٧ - ١٨): «... فإن كان المخاطب ممن يقول بأن الله حيٌّ بحياة، عليم بعلم، قدير بقدرة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، ويجعل ذلك حقيقة وينازع في محبته ورضاه، وغضبه وكراهته؛ فيجعل ذلك مجازاً ويفسره إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات؛ فيقال له: لا فرق بين ما نفيته وما أثبتته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر.

فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين؛ فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل.

وإن قلت: إن له إرادة تليق به، كما أن للمخلوق إرادة تليق به؛ قيل له: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضى وغضب يليق به، وللمخلوق رضى وغضب يليق به. وإن قلت: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام؛ فيقال له: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة.

فإن قلت: هذه إرادة المخلوق، قيل لك: وهذا غضب المخلوق.

وبنحوه في «المجموع» أيضاً (٦ / ١١٩ - ١٢٠).

وعرض ابن القيم شبه المأولة لهذه الصفات، وردّها بحجج دامغة؛ فقال في «مختصر الصواعق المرسلّة» (١ / ٢٣): «فإن قلت: إن إثبات الإرادة والمشية لا يستلزم تشبيهاً وتجسيماً، وإثبات حقائق هذه الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم؛ فإنها لا تعقل إلا في الأجسام؛ فإن الرحمة رقة تعتري طبيعة الحيوان، والمحبة ميل النفس لجلب ما ينفعها، والغضب غليان دم القلب لورود ما يرد عليه. قيل لك: وكذلك الإرادة هي ميل النفس إلى جلب ما ينفعها، ودفع ما يضرها، وكذلك جميع ما أثبتته من الصفات إنما هي أعراض قائمة بالأجسام في الشاهد، فإن العلم انطباع صورة المعلوم في نفس العالم، أو صفة عرضية قائمة به، وكذلك السمع والبصر والحياة أعراض قائمة بالموصوف فكيف لزم التشبيه والتجسيم من إثبات تلك الصفات ولم يلزم من إثبات هذه؟! انتهي.

فهذا كلام متين قوي للغاية، وهو في مناقشة ما أورده من تأويل هذه الصفات؛ فالحق وأهل =

= الحق يثبتون هذه الصفات لله عز وجل على أنها صفات فعلية ذاتية حقيقية له سبحانه على ما يليق به؛ فلا تقتضي عندهم نقصاً ولا تشبيهاً، كما أنهم يثبتون لازم تلك الصفات، وهي إرادته سبحانه الثواب والعقاب، ولكن لا يوجبان ذلك عليه؛ كما تقول المعتزلة، ولا يقولون بما قد يفهم من كلام المصنف وصرح به بعض أهل التعطيل من أن تفسير سخطه وكرهه بزعمهم ما يقعون فيه من البلايا والهلكة والضيق والشدة، وآية ذلك عندهم ما يتقلب فيه الناس من هذه الحالات، وما أشبهها، وأن حبه ورضاه عكس ذلك؛ فهذه دعوى ما رأينا أبطل ولا أبعد من صحيح لغات العرب والعجم منها؛ ففيها: إذا كان أولياء الله المؤمنون من رسله وأنبيائه وسائر أوليائه في ضيق وشدة وعوز من المآكل والمشارب، وفي خوف وبلاء، كانوا على حسب هذه الدعوى في سخط من الله وغضب وعقاب، وإذا كان الكافر في خصب ودعة وأمن وعافية، واتسعت عليه دنياه من مآكل الحرام وشرب الخمر؛ كانوا في رضى من الله وفي محبة، ما رأينا تأويلاً أبعد عن الحق من هذا التأويل، اللهم إنا نبرأ إليك منه، ونبرأ من كل ما يخالف منهج السلف في العقيدة والدعوة والعلم والعمل، ومن كل من يطعن فيه وفي أهله قديماً وحديثاً، والحاصل أن تأويل الحب والبغض الوارد عند المصنف بنفس الإنعام أو الانتقام، أو أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام مخالف لما عليه السلف الصالح، وفيه تعطيل لهاتين الصفتين؛ لأن معناه: إن الله تعالى لا يحب، وإنما محبته محبة طاعته وعبادته، وإرادته الإحسان إليهم، والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها أن الله تعالى يُحِبُّ وَيُحِبُّ لذاته، وأما حب ثوابه؛ فدرجة نازلة كما قاله الطوفي، نقله في «أقاويل الثقات» (٧٧)، وفي قوله أيضاً: «وأول من أنكر المحبة في الإسلام الجعد بن درهم»، وحكاه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢ / ٣٥٤) عن الجعد أيضاً، والصواب إثبات صفة المحبة والبغض التي تليقان بجلاله وعظمته.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢ / ٣٥٤): «إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين له؛ كقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿أحب إليكم من الله ورسوله﴾ [التوبة: ٢٤]، وقوله: ﴿إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٧]، ﴿يحب المحسنين﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يحب المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب =

= إليه مما سواهما...».

قلت: أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ١ / ٦٠ / رقم ١٦)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ١ / ٦٦ / رقم ٤٣) عن أنس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام».

قلت: لیت شعري بماذا يجب النافون للمحبة عن مثل قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري في «الصحیح» (رقم ٦٠٤٠)، ومسلم في «الصحیح» (رقم ٢٦٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قال لجبريل عليه السلام: إني أحب فلاناً فأحبه. قال: فيقول جبريل عليه السلام لأهل السماء: إن ربكم عز وجل يحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغضه فمثل ذلك».

إذن؛ فليس للتأويلات والمقولات المذكورة وجع سائغ، ولو قدر أن بعضها فيه لازم صفتي الحب والبغض، وأنها تفسير لهما يلازمهما؛ فإن بعضها الآخر فيه باطل؛ كما قدّمناه، ويعجني بهذا الصدّد ما قاله العلامة القاسمي رحمه الله تعالى في «محاسن التأويل» (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤): «مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها كما تقدم في الفاتحة في ﴿الرحمن الرحيم﴾».

فتأويل مثل الزمخشري لها بإثابته تعالى لهم أحسن الثواب، وتعظيمهم والثناء عليهم والرضا عنهم، تفسير باللازم منزع كلامي لا سلفي» انتهى.

فالتأويل المذكور منزعه اعتزالي، ولذا تعقب ابن المنير الزمخشري بكلام طويل، ومما قال في «الانتصاف» (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦): «فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق؛ فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ومعرفته جلالة وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبثقة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات؛ فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن؛ فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم، وإذا كان كذلك؛ وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقي لغة، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها؛ ألا ترى إلى الأعرابي الذي سأل عن الساعة؛ فقال النبي =



وأمر ثالث<sup>(١)</sup>: وهو أنه لو سلم أنها محبوبة أو مكروهة من جهة متعلقاتها وهو<sup>(٢)</sup> الأفعال فلا يخلو أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الصفات مثل الجزاء عليها بدون تلك الصفات، أو لا، فإن كان الجزاء متفاوتاً؛ فقد صار للصفات قسط من الجزاء، وهو المطلوب، وإن كان متساوياً؛ لزم أن يكون فعل أشجَّ عبد القيس حين صاحبه الحلم والأناة مساوياً لفعل من لم يتصف بهما وإن<sup>(٣)</sup> استويا في الفعل، وذلك غير صحيح؛ لما يلزم عليه من أن يكون المحبوب عند الله مساوياً لما ليس بمحسوب، واستقراء الشريعة يدل على خلاف ذلك.

وأيضاً يلزم أن يكون ما هو محبوب ليس بمحسوب<sup>(٤)</sup>، وبالعكس، وهو محال؛ فثبت أن للوصف حظاً من الثواب أو العقاب، وإذا ثبت [أن له] حظاً<sup>(٥)</sup> ما من الجزاء ثبت مطلق الجزاء؛ فالأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها مجازي عليها، وذلك ما أردنا.

= ٤: «ما أعددت لها؟». قال: ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب الله ورسوله. فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت مع من أحببت».

فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات؛ لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك. وانظر منه (٤ / ٩)، وهو بذيل «الكشاف» ط - دار المعرفة.

(١) إنما جعله دليلاً ثالثاً مستقلاً، ولم يبينه على مبنى الدليلين قبله؛ لأنه فيهما جار على تعلق الحب والبغض بنفس الصفات، أما في هذا؛ فجعلهما متعلقين بتوابع هذه الصفات ولواحقها من الأفعال، ولذا غير الأسلوب ولم يقل من أول الأمر بثلاثة أمور. (د).

(٢) في (ط): «وهي». (٣) الواو للحال، وإن زائدة. (د).

(٤) من أين هذا اللزوم؟ لا يلزم من مساواة المحبوب لغيره في حكم من الأحكام أن يكون

ليس بمحبوب ولا العكس. (د).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط)، ولذا جاءت التي بعدها «حظ» بالرفع.

وما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا يثاب عليها مشكل .

أما الأول؛ فإن الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان؛ فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب؛ فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطراراً<sup>(١)</sup>، علم بها أو لم يعلم، والثاني كشارب الخمر، ومن أتى عرفافاً؛ فإنه جاء «أن الصلاة لا تُقبلُ منه أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم أحداً من أهل السنة يقول بعدم إجزاء صلاته إذا استكملت

---

(١) إنك إذا قرأت آيات الكتاب العزيز؛ وجدت أن الشئ والوعد بالثواب في مواضع الابتلاء إنما هو على الصبر والتسليم لله والرضى؛ فعليك بتتبع الآيات الكثيرة في سورة البقرة وآل عمران والعنكبوت والأحزاب وغيرها، وكذا الأحاديث مثل: «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم؛ فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط»، وعليه؛ فليست المصائب والنوازل هي المثاب عليها، بل هو ما يقارنها أو يعقبها من الصبر والرضا، ولا شك أن ذلك مقدور للمكلف ومطلوب منه؛ فلا يتم له ما أراده هنا، وبه يعلم أيضاً ما في قوله: «علم بها أو لم يعلم»؛ فإنه إذا لم يعلم لا يتأتى منه الصبر والرضا الذي يكون به الثواب، وسيأتي تميم لهذا الكلام قريباً. (د).

قلت: وصرح العز بن عبدالسلام في «القواعد الصغرى» (ص ٩٦) بما قاله المعلق، ونص عبارته: «لا أجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب؛ فالمصائب لا أجر عليها لأنها غير مكتسبة، بل الأمر على الصبر عليها أو الرضى بها»، ونحوه في «قواعد الأحكام» (١ / ١١٥) له أيضاً.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٤ / ١٧٥١ / رقم ٢٢٣٠) عن صفة عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ؛ قال: «من أتى عرفافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، وأخرج النسائي في «المجتبى» (كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب الخمر، ٨ / ٣١٤، وباب ذكر الأثام المتولّدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ٨ / ٣١٦، وباب توبة شارب الخمر، ٨ / ٣١٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، ٢ / ١١٢٠ - ١١٢١ / رقم ٣٣٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١١١)، والبزار في «مسنده» (رقم ٢٩٣٦ - زوائده)، والمحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٠ - ٣١ / ٤ / ١٤٦) =

أركانها وشروطها، ولا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة على كل مسلم، عدلاً كان أو فاسقاً، وإذا لم يتلزاما؛ لا<sup>(١)</sup> يصح هذا الدليل.

وأما الثاني؛ فقد اعترضه الدليل الثالث الدال على الجزاء، فقوله: إن الجزاء وقع على الفعل أو الترك إن أراد به مجرداً كما يقع دون الوصف؛ فقد ثبت بطلانه، وإن أراد به مع اقتران الوصف؛ فقد صار للوصف<sup>(٢)</sup> أثر في الثواب والعقاب<sup>(٣)</sup>، وذلك دليل دال على صحة الجزاء عليه لا على نفيه.

ولصاحب المذهب الأول أن يعترض على الثاني في أدلته:

[أما الأول]<sup>(٤)</sup>، فإنه إذا صار معنى الحب والبغض إلى الثواب والعقاب؛ امتنع<sup>(٥)</sup> أن يتعلقا بما هو غير مقدور، وهو الصفات والذوات المخلوق عليها.

وأما الثاني؛ فإن القسمة غير منحصرة؛ إذ من الجائز أن يتعلقا لأمر راجع للعبد غير الثواب أو العقاب، وذلك كونه اتصف بما هو حسن أو قبيح في مجاري العادات.

وأما الثالث؛ فإن الأفعال لما كانت ناشئة عن الصفات؛ فوقعها على حسبها<sup>(٦)</sup> في الكمال أو النقصان، فنحن نستدل بكمال الصنعة على كمال

= عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»، وإسناده صحيح.

(١) في الأصل و (ط): «لم».

(٢) في الأصل: «الوصف». (٣) في (ط): «أو العقاب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و (ط) و (خ).

(٥) تقدم رده بأنه لا تلازم بين الثواب والعقاب، وبين أن يكون المثاب عليه مقدوراً عليه بل ولا معلوماً. (د).

(٦) أي: فيلزم من زيادة قوة الصفة زيادة في الفعل حسناً وقبحاً؛ فلا يتأتى الاختلاف في الصفات مع تساوي الأفعال، حتى يصح الدليل الثالث. (د).

الصانع وبالضد؛ فكذلك ههنا، وعند ذلك يختص الثواب بالأفعال، ويكون  
التفاوت راجعاً إلى تفاوتها لا إلى الصفات، وهو المطلوب .  
فالحاصل أن النظر يتجاوز به الطرفان، ويحتمل تحقيقه بسطاً أوسع من  
هذا، ولا حاجة إليه في هذا الموضع، وبالله التوفيق .

\*\*\*\*\*

## المسألة الخامسة

تقدم الكلام على التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف، وبقي النظر فيما يدخل تحت مقدوره، لكنه شاق عليه، فهذا موضعه؛ فإنه لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق، إن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق، ولذلك ثبت<sup>(١)</sup> في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق.

[وأيضاً؛ فإن التكليف بما لا يطاق]<sup>(٢)</sup> قد منعه جماعة عقلاء، بل أكثر العلماء من الأشعرية وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) لو قال بدليل أنه ثبت... إلخ؛ لكان أظهر؛ أي: وحيث أنه لا تلازم بين التكليف بالمشاق والتكليف بما لا يطاق إثباتاً ولا نفيّاً؛ فلا يتأتى التلازم بين العلم في النفيين؛ إلا أن يقال: إنه لما كان راجعاً إلى الشرائع السابقة لم يأخذ على صورة دليل، بل بصورة استثناس فقط، حتى كأنه مفرغ على الدعوى، وجعل الثاني دليلاً لأنه من نظر علماء هذه الشريعة. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) انعقد الإجماع على أنه لم يقع التكليف بما لا قدرة للمكلف عليه، وهو الممتنع لنفس مفهومه؛ كالجمع بين الضدين، أو لاستحالة تعلق قدرة العبد به مع صحة وجوده في نفسه كخلق الجواهر، أو لمجرى العادة كالطيران في الهواء، وأما ما يكون في ذاته ممكناً عقلاً وعادة وإنما يمتنع حيث سبق في علم الله أنه لا يقع؛ فلا نزاع في جواز التكليف به ووقوعه كإيمان كثير ممن بلغتهم الدعوة وماتوا وهم كافرون. (خ).

قلت: اختار هذا الأمدي في «أحكامه» (١ / ١٩٢) ونقله عن الغزالي، واختاره صاحب «المنهاج» (١ / ١٧٢ - مع الإيهاج)، وبه قال ابن دقيق العيد. انظر: «البحر المحيط» (١ / ٢٢٠).

وفصل هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٧٥ - ١٧٧ / ٨).

٤٦٩ وما بعدها) وتلميذه ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤ / ١٧٥ - ١٧٧) بما لا مزيد عليه، وكلام ابن القيم عليها مختصر قوي، وهو عبارة عن قواعد وضوابط، ولذا أثرت نقله بحرفه، قال رحمه الله تعالى: «الفعل بالنسبة إلى التكليف نوعان: أحدهما اتفق الناس على جوازه ووقوعه واختلفوا في =

= نسبة إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق، والثاني: اتفق الناس على أنه لا يطاق، وتنازعا في جواز الأمر به ولم يتنازعا في عدم وقوعه، ولم يثبت بحمد الله أمر اتفق المسلمون على أنه لا يطاق وقالوا: إنه يكلف به العبد، ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد وأطلقوا القول عليه بأنه لا يطاق. وللمسألة ثلاثة مآخذ:

أحدها: أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، والصواب أنها نوعان: نوع قبله وهي المصححة للتكليف التي هي شرط فيه، ونوع مقارن له؛ فليست شرطاً في التكليف.

المآخذ الثاني: أن تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرج عن كونه مقدوراً للعبد، فمن أخرجه عن كونه مقدوراً قال الأمر به أمر بما لا يطاق، ومن لم يخرج عن كونه مقدوراً لم يطلق عليه ذلك، والصواب أنه لا يخرج عن كونه مقدوراً القدرة المصححة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدور القدرة المصححة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدور القدرة الموجبة للفعل المقارنة له.

المآخذ الثالث: أن ما تعلق علم الله بأنه لا يكون من أفعال المكلفين نوعان: أحدهما: أن يتعلق بأنه لا يكون لعدم القدرة عليه؛ فهذا لا يكون ممكناً مقدوراً ولا مكلفاً به، الثاني: ما تعلق بأنه لا يكون لعدم إرادة العبد له؛ فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الإمكان، ولا عن جواز الأمر به ووقوعه، ولهذا مآخذ رابع وهو من أدقها وأغمضها، وهو أن ما علم الله أنه لا يكون لعدم مشيئته له ولو شاء للعبد لفعله؛ هل يخرج عن عدم مشيئة الرب تعالى له عن كونه مقدوراً ويجعل الأمر به أمراً بما لا يطاق؟ والصواب أن عدم مشيئة الرب له لا يخرج عن كونه ممكناً في نفسه، كما أن عدم مشيئته لما هو قادر عليه من أفعاله لا يخرج عن كونه مقدوراً له، وإنما يخرج الفعل عن الإمكان إذا كان بحيث لو أراد الضاعل؛ لم يمكنه فعله، وأما امتناعه لعدم مشيئته؛ فلا يخرج عن كونه مقدوراً ويجعله محالاً.

فإن قيل: هو موقوف على مشيئة الله وهي غير مقدورة للعبد، والموقوف على غير المقدور غير مقدور؛ قيل: إنما يكون غير مقدور إذا كان بحيث لو أراد العبد لم يقدر عليه؛ فيكون عدم وقوعه لعدم قدرة العبد عليه، فأما إذا كان عدم وقوعه لعدم مشيئته له؛ فهذا لا يخرج عن كونه مقدوراً له، وإن كانت مشيئته موقوفة على مشيئة الرب تعالى، كما أن عدم وقوع الفعل من الله لعدم مشيئته له لا يخرج عن كونه مقدوراً له وإن كانت مشيئته تعالى موقوفة على غيرها من صفاته؛ كعلمه، =

وأما المعتزلة؛ فذلك أصلهم<sup>(١)</sup>، بخلاف التكليف بما يشق، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من النظر في ذلك بالنسبة إلى هذه الشريعة الفاضلة.

ولا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى «المشقة»، وهي في

= وحكمته؛ فالنزاع في هذا الأصل يتنوع إلى النظر إلى المأمور به وإلى النظر إلى جواز الأمر به ووقوعه، ومن جعل القسمين واحداً أو ادعى جواز الأمر به مطلقاً لوقوع بعض الأقسام التي يظنها مما لا مطاق وقاس عليها النوع الذي اتفق الناس على أنه لا يطاق، وأن وقوع ذلك النوع يستلزم لوقوع القسم المتفق على أنه لا يطاق أو على جوازه؛ فقد أخطأ خطأً بيناً، فإن من قاس الصحيح المتمكن من الفعل القادر عليه الذي لو أَرادَه لفعله على العاجز عن الفعل؛ إما لاستحالة في نفسه، أو لعجزه عنه لجامع ما يشتركان فيه من كون الاستطاعة مع الفعل، ومن تعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل منهما؛ فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما عقلاً وشرعاً وحساً، وهذا من أفسد القياس وأبطله، والعبد مأمور من جهة الرب تعالى ومنهي، وعند هؤلاء أن أوامره تكليف لما لا يطاق؛ فهي غير مقدورة للعبد، وهو مجبور على ما فعله من نواهيهِ، فتركها غير مقدور له؛ فلا هو قادر على فعل ما أمر به، ولا على ترك ما ارتكبه مما نهى عنه، بل هو مجبور في باب النواهي مكلف بما لا يطيقه في باب الأوامر، وبإزاء هؤلاء القدرية الذين يقولون: إن فعل العبد لا يتوقف على مشيئة الله ولا هو مقدور له سبحانه، وأنه يفعله بدون مشيئة الله لفعله ويتركه بدون مشيئة الله لتركه؛ فهو الذي جعل نفسه مؤمناً وكافراً وبراً وفاجراً ومطيعاً وعاصياً، والله لم يجعله كذلك، ولا شاء منه أفعاله، ولا خلقها، ولا يوصف بالقدرة عليها، وقول هؤلاء شر من قول أولئك من وجه، وقول أولئك شر من قول هؤلاء من وجه، وكلاهما ناكب عن الحق حائد عن الصراط المستقيم.

(١) لأنهم يشترطون في الأمر الإرادة، فلما اشترطوا كون الأمر مريداً لوقوع ما أمر به؛ استحال عندهم تكليف المستحيل وما لا يطاق؛ لأن الله إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل؛ فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع، ومن أصلهم: أن الأمر يريد وقوع ما أمر به، والجمع بين العلم بعدم وقوعه وإرادته بأن يقع متناف، وكذلك قولهم: إن القدرة قبل الفعل، وتقدم بيان ذلك في كلام ابن القيم، وهذا مراد المصنف بقوله: «فذلك أصلهم».

انظر «سلاسل الذهب» (١٣٧)، و«البحر المحيط» (١ / ٢١٩) للزرکشي، و«المعتمد»

(١ / ١٥٠، ١٧٧).

أصل اللغة من قولك: شَقَّ عَلَيَّ الشَّيْءُ [يشق] شَقًّا ومشقة إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِهِ لَبِيفِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

والشَّق هو الاسم من المشقَّة<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى إذا أخذ مطلقاً من غير نظر إلى الوضع العربي؛ اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية:

أحدها: أن يكون عاماً في المقدور عليه وغيره؛ فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، من حيث كان تَطَلَّبُ الإنسان نفسه بحمله مُوقِعاً في عناء وتعب لا يجدي؛ كالمقعد إذا تكلَّف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك؛ فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفسه المشقة؛ سمي العمل شاقاً والتعب في تكلف<sup>(٢)</sup> حمله مشقة.

والثاني: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه؛ إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس<sup>(٣)</sup> في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

إلا أن هذا الوجه على ضربين:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء؛ كالصَّوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها؛ صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام

(١) انظر مادة (ش ق) من «اللسان» و«النهاية» (٢ / ٤٩١) لابن الأثير.

(٢) في (ط): «تطلب». (٣) في (ط): «النفوس».



يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يُحصَلُ ملأً، حسبما نبه عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال<sup>(١)</sup>، وعن التنطع<sup>(٢)</sup> والتكلف<sup>(٣)</sup>، وقال: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا»<sup>(٥)</sup>.

والأخبار هنا كثيرة، وللتنبية عليها موضع آخر<sup>(٦)</sup>؛ فهذه مشقة ناشئة من أمر كلي، وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي.

(١) كما سيأتي (ص ٢٣٩).

(٢) كما سيأتي (ص ٢٢٨).

(٣) كما مضى (ص ١ / ٤٥، ٢٥٧).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٤٠٥، وتقدم ١ / ٥٢٦)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

(٥) جزء من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله برحمته؛ سدّوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلّغوا».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٦٤٦٣ - واللفظ له - ورقم ٥٦٧٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٧ / ١٥٩ - ١٦٠ / شرح النووي)، وابن ماجه في «السنن» (٤٢٠١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٤٣ - ٣٤٤، ٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٥١ - ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٧)، وفي «الزهد» (٤٧٥)، والطيلاسي في «المسند» (٢٣٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٤٨، ٣٥٠، ٦٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٦٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٢٩ / ٨ / ٣٧٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤).

وقد شرحه ابن رجب في جزء مفرد مطبوع، عنوانه «المحجّة في سير الدلّجة».

(٦) انظرها فيما يأتي.

والوجه الثالث: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس؛ ولذلك أطلق عليه لفظ «التكليف»، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة؛ لأن العرب تقول: «كلفته تكليفاً» إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به، و«تكلفت الشيء» إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته إذا لم تطقه إلاً تكلفاً؛ فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار لأنه إلقاء بالمقاليد<sup>(١)</sup>، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

والرابع: أن يكون خاصاً بما يلزم<sup>(٢)</sup> عما قبله؛ فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق.

فهذه خمسة أوجه من حيث النظر إلى المشقة في نفسها، انتظمت في أربعة<sup>(٣)</sup>:

فأما الأول؛ فقد تخلص في الأصول، وتقدم ما يتعلق به.

وأما الثاني: وهي:

- 
- (١) المقاليد: الخزائن والمفاتيح، انظر: «اللسان» (مادة ق ل د، ٣ / ٣٦٦).
- (٢) المراد قد ينشأ عنه، لا أنه لا ينفك عنه، وإلا؛ لكان الأول يتعين فيه أن يلحق الإنسان فيه تعب ومشقة، كما قال هنا، وفي المسألة الثامنة في شرح الرابع، وهو يخالف قوله في الثالث: «ليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد». (د).
- (٣) أي: لأنه أدرج اثنين منها تحت الثاني، حيث جعله ضربين. (د).
- قلت: نحو المذكور عند المصنف - مع اختلاف في العرض والعد وتشابه في المضمون - تراه في «قواعد الأحكام» (٢ / ٧، ٨)، و«شرح الفروق» (١ / ١١٩) لابن الشاط.

## المسألة السادسة

فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات<sup>(١)</sup> فيه، والدليل على ذلك أمور<sup>(٢)</sup>:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ وَيَصْخُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وفي<sup>(٣)</sup> الحديث: «قال الله تعالى: قد فعلت»<sup>(٤)</sup>.

وجاء: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) هكذا في (خ)، وفي الأصل و(ط): «بالمشاق والإعنات»، وفي (د) مثله؛ إلا أنه قال «بالشاق». وفي (ماء / ص ١٦٦): «بالمشاق الإعنات فيه ولا في أموره».

(٢) انظر المسألة وبسطها مع أدلتها في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤ / ١٠٢ - ١٠٤، ١٠٨ - ١٠٩، ١٣٧ - ١٣٩)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٦٨)، و«روضة المحبين» (١٨١).

(٣) هو تمام الدليل؛ لأن الآية دعاء بذلك، والحديث فيه الإجابة. (د).

(٤) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١ / ١١٦ / رقم ١٢٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ / رقم ٧٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٨٦)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢١٠ - ٢١١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٧ - ٦٨)، وابن حبان في «الصحیح» (١١ / ٤٥٨ / رقم ٥٠٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية

[المائدة : ٦] (١).

وفي الحديث : «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (٢).

«وما خَيْرٌ بين شيئين ؛ إلا اختارَ أيسرَهُما ما لم يَكُنْ إِثْمًا» (٣).

(١) الدليل في صدر الآية، وكذا فيما بعد الاستدراك؛ فلذا قال: «الآية». (د).

(٢) أخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في «مجلس من الأمالي» (١٦ / ١)، والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٠٩)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨ / ٥) عن جابر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، فيه مسلم بن عبد ربه، ضعّفه الأزدي، وضعّف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤ / ١٤٩)، ولكن قال العلائي - كما في «فيض القدير» - : «مسلم ضعّفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه، ولكن له طرق ثلاث، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن». قلت: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٩٢) عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً، وهو مرسل.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٢٠٤) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثت بالحنيفية السمحاء»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١١٦، ٢٣٣) عن عائشة، وفي آخره: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»، وسنده حسن، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١ / ٤٣) وفيه: «وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسد بن عبد الله الخزاعي وغيرهم»، ونحوه في «هدي الساري» (ص ١٢٠).

وقد خرجت بعضها في تحقيقي لرسالة السخاوي: «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلواً

فُتُتَرَط» (ص ٤٤ - ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٦ / ٥٦٦ /

رقم ٣٥٦٠، وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسرّوا ولا تعسّروا»، ١٠ / ٥٢٤ / رقم ٦١٢٦ =

وإنما قال: «ما لم يكن إثمًا»؛ لأن ترك الإثم لا مشقة فيه، من حيث كان مجرد ترك<sup>(١)</sup>، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، وكان مريداً للحرص والعسر، وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة؛ كَرُخَصِ القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرّمات في الاضطرار؛ فإنّ هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف؛ لما كان ثم ترخيص<sup>(٢)</sup> ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، و<sup>(٣)</sup> لو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض

= وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، ١٢ / ٨٦ / رقم ٦٧٨٦، وباب كم التعزير والأدب، ١٢ / ١٧٦ / رقم ٦٨٥٣، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثم، ٤ / ١٨١٣ / رقم ٢٣٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٢ - ٩٠٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم ٢٧٠)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب التجاوز في الأمر، ٤ / ٢٥٠ / رقم ٤٧٨٥)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ١٥، ٩٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٣٥، ٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكتب (خ) هنا ما نصه: «وقولها: «ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا؛ كان أبعد الناس منه» ينادي بأن المراد التخيير بين أمرين من أمور الدنيا، وأن المخير له غير الله من المخلوقين إذ لا يصح أن يقع من الله تخيير بين إثم وغيره».

(١) هذا لا يخص ترك الإثم، بل يجري في كل ترك لما فيه من الحيثية المذكورة، وبالجملة؛ فقوله: «وإنما قال... إلخ» غير ظاهر. (د).

(٢) أي: في الضرب الأول، وقوله: «ولا تخفيف»؛ أي: في الضرب الثاني. (د).

(٣) في الحقيقة هو دليل رابع، فلو قال: والرابع أو أيضاً مثلاً؛ لكان أظهر. (د).

والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات  
والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛ كان الجمع بينهما  
تناقضاً واختلافاً، وهي منزّهة عن ذلك.

وأما الثالث، وهي :

\* \* \* \* \*

## المسألة السابعة

فإنه لا ينزاع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف<sup>(١)</sup> وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك؛ فكذلك المعتاد في التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، [والتي تعد مشقة]<sup>(٢)</sup>، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى<sup>(٣)</sup> وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب؛ فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: باتخاذ الحرفة والصنعة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ومن نسخة (ماء / ص ١٦٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وإلى».

(٤) صفة ما حرره القرافي في هذا الصدد من الفرق (الرابع عشر) أن المشاق قسمان: قسم

لا تنفك عنه العبادة؛ كالوضوء في البرد، والمخاطرة بالنفس في الجهاد؛ فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها، ثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف، ومتفق على عدم اعتباره لكونه ضعيفاً، ومختلف فيه لتجاذب الطرفين له، والضابط في المشاق المؤثرة يرجع إلى اجتهاد الفقيه، وهو لا يكاد يصيب الحقيقة إلا أن ينظر إلى مقام العبادة وأهميتها في نفسها، ثم إلى مقدار التعب والضرر الذي يلحق المكلف من الدخول فيها. (خ).

وإذا تقرر هذا؛ فما تضمن التكليفُ الثابتُ على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، والدليل على ذلك ما تقدم<sup>(١)</sup> في المسألة قبل هذا.

فإن قيل: ما تقدم لا يدل على عدم قصد إلى المشقة في التكليف؛ لأوجه:

أحدها: أن نفس تسميته تكليفاً يشعر بذلك؛ إذ حقيقته في اللغة طلب ما فيه كلفة، وهي المشقة؛ فقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] معناه: لا يطلبه بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطلبه بما تتسع له قدرته عادة؛ فقد ثبت التكليف بما هو مشقة، فقصد الأمر والنهي يستلزم بلا بد طلب المشقة، والطلب إنما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة، لتسمية الشرع له تكليفاً<sup>(٢)</sup>؛ فهي إذاً مقصودة له، وعلى هذا النحو

---

(١) ما تقدم في المسألة كانت الأدلة فيه على عدم قصد المشقة الخارجة عن المعتاد، وهي ما فيها الرخص وما طلب فيها التخفيف، أما هنا؛ فالمشقة هي المعتادة، وإذا كان الموضوع مختلفاً؛ فالأدلة لأحدهما لا يلزم أن تكون أدلة للأخر وإن اتحدا في عنوان المشقة، فعليك بتبعها تجد أن بعض الآيات يصلح دليلاً، وكذا الدليل الأخير الذي يؤخذ من قوله: «ولو كان... إلخ»؛ فإنه يؤخذ منه أنه لا يقصد المشقة لكونها مشقة مطلقاً، كانت من القسم الثاني أو الثالث؛ لثلا يلزم التناقض مع قصده الرفق والتيسير، ولكن سيأتي في المسألة الحادية عشرة أنه كما لا يقصد حصول المشقة المعتادة، كذلك لا يقصد رفعها، وهو لا يوافق هذا الدليل الأخير بالطريق الذي قررناه؛ فلا يبقى إلا بعض الآيات. (د).

قلت: انظر في المسألة وأدلتها: «قواعد الأحكام» (١ / ٢٥، ٢٩) للعز بن عبد السلام، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» (ص ١٧٣ وما بعدها) ليعقوب الباسحين.

(٢) استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى هذه الكلمة في الكتاب والسنة، وأفادا أنه لم يأت فيهما تسمية أوامر الله وشرايعه «تكليفاً»، بل سماها روحاً =



يتنزل<sup>(١)</sup> قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأشباهه.

والثاني: أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه، ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة؛ فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك، فإذا يلزم أن يكون الشارع طالباً للمشقة، بناءً على أن القاصد إلى السبب عالماً بما يتسبب عنه قاصدٌ للمسبب، وقد مر تقرير هذه المسألة في كتاب الأحكام؛ فاقضى أن الشارع قاصدٌ للمشقة هنا.

والثالث: أن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، مع قطع النظر عن ثواب التكليف؛ كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إلى آخر الآية. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وما جاء في «كثرة الخطا إلى المساجد»<sup>(٢)</sup> وأن أعظمهم أجراً أبعدهم داراً»<sup>(٣)</sup>.

= ونوراً... وإنما جاء ذلك في جانب النفي ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، وهذه الإطلاق إثباتاً لا يعرف أيضاً في لسان السلف، وإنما جاء من لدن كثير من المتكلمة والمتفهمة، والله أعلم. انظر: «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٥ - ٢٦)، و«إغاثة اللهفان» (١ / ٣٢)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص ١٢٩) للشيخ بكر أبو زيد.

(١) أي: فهذا أحد الأدلة المتقدمة - التي قلت: إنها تجري هنا - لا يدل؛ لأنه محمول على مشقة وحرَج غير موضوع الدعوى هنا؛ إلا أنه لم يذكر بقية الآيات لما عرفت من أن مثل ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ تدل على دعواه هنا في قوله: «وإذا تقرر هذا... إلخ»، وبضميمة أنه يكون متناقضاً لو قصد المشقة مطلقاً ولو معتادة على ما تقدم. (د).

(٢) قطعة من حديث في «الصحيحين» سيأتي لفظه قريباً.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ٢

/ ١٣٧ / رقم ٦٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة =

وما جاء في «إسباغ الوضوء على المكاره»<sup>(١)</sup>.

وقد نبه على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَوَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية، وذلك لما في القتال من أعظم المشقات؛ حتى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، وأشبه ذلك.

فإذا كانت المشقات - من حيث هي مشقات - مثاباً عليها زيادة على معتاد التكليف؛ دل على أنها مقصودة له، وإلا، فلو لم يقصدها؛ لم يقع عليها ثواب كسائر الأمور التي لم يكلف بها، فأوقعها المكلف باختياره حسبما هو مذكور في المباح في كتاب الأحكام؛ فدل هذا كله على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف، وهو المطلوب.

فالجواب عن الأول أن التكليف إذا وجه على المكلف يمكن القصد فيه

على وجهين:

أحدهما: أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة.

والثاني: أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً

وآجلاً.

---

= الخطأ إلى المساجد، ١ / ٤٦٠ / رقم ٦٦٢) عن أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليه ممشي فأبعدهم».

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره،

١ / ٢١٩ / رقم ٢٥١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به

الدُّرَجَاتِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى

المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط».

فأما الثاني؛ فلا شك في أنه مقصود الشارع بالعمل، والشريعة كلها ناطقة<sup>(١)</sup> بذلك كما تقدم أول هذا الكتاب.

وأما الأول؛ فلا نسلم أنه قصد ذلك، والقصدان لا يلزم اجتماعهما؛ فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع، والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة؛ نفع المريض لا إيلامه، وإن كان على علم من حصول<sup>(٢)</sup> الإيلام؛ فكذلك يتصور في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف، في العاجلة والأجلة، والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة<sup>(٣)</sup>؛ فالنزاع في قصده للمشقة، وإنما سمي تكليفاً باعتبار ما يلزمه، على عادة العرب في تسمية الشيء بما يلزمه، وإن كان في الاستعمال غير مقصود حسبما هو معلوم في علم الاشتقاق، من غير أن يكون ذلك مجازاً، بل على حقيقة الوضع اللغوي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مكانها بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: «محصل».

(٣) ذكر هذا الإجماع أيضاً الأمدى في «الإحكام» (٣ / ٣٨٠، ٤١١)، وابن الحاجب في «منتهى الوصول» (ص ١٨٤)، ونقل الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١ / ٦) إجماع السلف عليه، وهذا ما تبناه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ١٩٦ - ٢٠٠)، ودافع عنه بقوة، ومما قال في «مفتاح السعادة» (٢ / ٢٢): «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مئة موضع أو مئتين؛ لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»، وانتقد ابن السبكي في «الإبهاج» (٣ / ٦٢) الإجماع المذكور.

(٤) فاللفظ موضوع له وضعاً أولياً، بدون ملاحظة علاقة، ولا توقف على قرينة؛ فيكون حقيقة لا مجازاً. (د).

قلت: انظر ما قدمناه قريباً عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بهذا الخصوص.

والجواب عن الثاني أن العلم بوقوع المسبب عن السبب وإن ثبت أنه يقوم<sup>(١)</sup> مقام القصد إليه في حق المكلف -؛ فإنما هو جار مجرى القصد من بعض الوجوه، أعني: في الأحكام الشرعية من جهة ما هو بالتسبب متعدد على الجملة، لا من جهة ما هو قاصد للمفسدة الواقعة؛ إذ قد فرضناه لم يقصد إلا منفعة نفسه، وإذا<sup>(٢)</sup> كان غير قاصد؛ فهو المطلوب هنا في حق الشارع؛ إذ هو قاصد نفس المصلحة لا ما يلزم في طريقها من بعض المفسدات، وقد تقدم لهذا تقرير في كتاب الأحكام، وسيأتي بسطه في حق المكلف بعد هذا إن شاء الله.

وأيضاً، لو لزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة قصده إلى إيقاع المفسدة شرعاً؛ لزم بطلان ما تقدم البرهان على صحته من وضع الشريعة للمصالح لا للمفسدات، ولزم في خصوص مسألتنا أن يكون قاصداً لرفع المشقة<sup>(٣)</sup> وإيقاعها معاً، وهو محال باطل عقلاً وسمعاً.

وأيضاً؛ فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات [الوجعة]<sup>(٤)</sup>، وأن يحمي المريض ما يشتهي، وإن كان يلزم منه إذابة المريض؛ لأن المقصود إنما هو<sup>(٥)</sup>

---

(١) أي: فقد يكون عالماً بالمسبب ولا يقصده، وإنما يقصد نفع نفسه فقط بقطع النظر عن كونه يلزمه التعدي على الغير بمفسدة تلحقه، ولكن الشارع في هذه الحالة يجعله كأنه قاصد له، ويلزمه نتيجة التعدي على الغير، ويقيم علمه بوقوع المسبب مقام القصد إليه؛ فالشارع هنا أيضاً، وإن كان عالماً بالمفسدة التي تكون في طريق المصلحة؛ لكنه لا يقصدها. (د).

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) أي: بأدلة قصده التخفيف واليسر ونحو ذلك، وقوله: «وإيقاعها»؛ أي: بمقتضى هذا الاعتراض الثاني. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة و (ط).

(٥) في الأصل: «هي».

المصلحة التي هي أعظم وأشد<sup>(١)</sup> في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبداً، فإذا كان التكليف على وجه؛ فلا بد منه وإن أدى إلى مشقة، لأن المقصود المصلحة؛ فالتكليف أبداً جار على هذا المهيح، فقد علم من الشارع أن المشقة ينهى عنها، فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدها؛ إذ لو كان قاصداً لها لما نهى عنها، ومن هنا لا يسمى ما يلزم عن الأعمال العادية مشقة عادة.

وتحصيله أن التكليف بالمعتادات وما هو من جنسها لا مشقة فيه كما تقدم، فما يلزم عن التكليف<sup>(٢)</sup> لا يسمى مشقة؛ فضلاً عن أن يكون العلم بوقوعها يستلزم طلبها أو القصد إليها.

والجواب عن الثالث أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من وقوعها لزوماً عن مجرد التكليف، وبها حصل العمل المكلف به، ومن هذه الجهة يصح أن تكون كالمقصودة، لا أنها مقصودة مطلقاً؛ فرتب الشارع في مقابلتها أجراً زائداً على أجر إيقاع المكلف به، ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلاً<sup>(٣)</sup>، ويؤيد هذا أن الثواب يحصل بسبب المشقات وإن لم تتسبب عن العمل المطلوب، كما يؤثر<sup>(٤)</sup> الإنسان ويكفر عنه من سيئاته بسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات؛ كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ حتى الشوكة يُشاكُّها؛ إلا كَفَرَ اللهُ به من سيئاته»<sup>(٥)</sup> وما أشبه ذلك.

(١) في (ط): «أعظم وأكد».

(٢) في (ط): «التكاليف».

(٣) انظر كلاماً قوياً حول هذا في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٦٢١ - ٦٢٣).

(٤) التكفير صريح الحديث، لكن من أين الأجر على مجرد ما يلحقه بدون عمل له

كالصبر؟ (د).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ١٠ =

وأيضاً؛ فالمباح إذا علم أنه ينشأ عنه ممنوع لا يكون العلم بذلك كالقصد إلى نفس الممنوع، وكذلك يتفق على منع القصد إلى نفس الممنوع اللازم عن المباح، ويختلفون إذا لم يقصد إليه وهو عالم به، وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

---

= / ١٠٣ / رقم ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك، ٤ / ١٩٩٢ / رقم ٢٥٧٢) عن عائشة بلفظ مقارب.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قال في «فتح الباري» (١٠ / ١٠٥ / رقم ٥٦٤٠) في شرح هذا الحديث: «وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام [في «قواعد الأحكام» (١ / ٢٩)]؛ حيث قال: «ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح؛ فإن الثواب والعقاب إنما هو بالكسب والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا»، ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، أما الصبر والرضا؛ فقد زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة، قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير، وإلا قل. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة للذنوب يوازئها، وبالرضا يؤجر على ذلك» انتهى كلام ابن حجر<sup>(١)</sup>.

قال (د) عقبه: «أقول: ولعل هذا التحقيق في كلام القرافي جمع بين القولين؛ فالتكفير غير الثواب والجزاء؛ فلا مانع أن يكون لا في مقابلة عمل من المكلف، أما الأجر والثواب؛ فالمعقول ومغزى الآيات القرآنية أنه متعلق بالصبر والرضا والتسليم، وهذا التحقيق لا ينافي كلام العز؛ لأنه لا ينفي التكفير، وإنما نفي الأجر، وهو وجه».

وقال (خ): «هذا مذهب بعض أهل العلم أخذاً بالظاهر من هذا الحديث وما شاكلة، وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد إلى أن المصائب والآلام لا ثواب عليها، وإنما الثواب على الصبر عليها؛ إذ هو الذي يدخل تحت كسب الإنسان».

---

(١) وله في «الفتح» (١٠ / ١١٠) كلام متين في هذا الباب ينبغي أن يراجع.

## فصل

ويترتب على هذا أصل آخر:

وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها<sup>(١)</sup>، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل .

أما هذا الثاني ؛ فلأنه شأن التكليف في العمل كله لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، [وما جاء]<sup>(٢)</sup> على موافقة قصد الشارع هو المطلوب .

وأما الأول؛ فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات كما يذكر<sup>(٣)</sup> في موضعه إن شاء الله فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة؛ فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع<sup>(٤)</sup> لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل؛ فالقصد إلى المشقة باطل<sup>(٥)</sup>؛ فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم؛ فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٢٠): «قول بعض الناس: «الثواب على قدر المشقة» ليس بمستقيم على الإطلاق»، ثم فصل في ذلك، وانظر أيضاً في رد عموم هذه القاعدة: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» (ص ١٧١ وما بعدها).  
(٢) ساقط من الأصل و(خ) و(ط)، واستظهر ناسخ الأصل كلمة الإتيان، وهو قريب كما ترى.

(٣) في (ط): «سيدكر». (٤) في الأصل: «إذ الشارع».

(٥) انظر في هذا: «الاعتصام» للمصنف (١ / ٣٤١).

فإن قيل: هذا مخالف لما في «الصحیح» من حدیث جابر<sup>(١)</sup>؛ قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قُرب المسجد». قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم!». .

وفي رواية: فقالوا: ما كان يسرنا أننا كنا تحوّلنا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن جابر؛ قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد؛ فنهانا رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»<sup>(٣)</sup>.

وفي «رقائق ابن المبارك» عن أبي موسى الأشعري؛ أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول: «يا أهل السفينة! قفوا» سبع مرار. فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة: «لَقضاء قضاء الله على نفسه أنه من عطش لله نفسه في يوم [حار] من أيام الدنيا شديد الحر؛ كان [حقاً] على الله أن يرويه يوم القيامة». فكان أبو موسى يتبع اليوم المعمعاني الشديد

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ١ / ٤٦٢ / رقم ٦٦٥ بعد ٢٨٠) عن جابر، وأخرجه البخاري عن أنس مختصراً، وسيأتي.

(٢) أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ١ / ٤٦٢ / رقم ٦٦٥ بعد ٢٨١) عن جابر.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ١ / ٤٦١ / رقم ٤٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

قلت: وفي الأصل و (ط) والنسخ المطبوعة كلها: «فتتقرب»، وما أثبتناه من «صحیح مسلم».



الحر فيصومه<sup>(١)</sup>.

وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليّف صحيح ماثب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطأ؛ فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل: أحدهما سهل، والآخر صعب؛ فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيمهم عن ذلك إرشاداً إلى كثرة الأجر.

وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء؛ فإنهم ركبوا في التعبّد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة؛ فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم.

وفي «الصحيح» أيضاً عن أبي بن كعب؛ قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة؛ فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتَوَجَّعنا له؛ فقلنا له: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوامّ الأرض؟ فقال: أم والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت رسول الله ﷺ. قال: فحملت به<sup>(٢)</sup> حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته؛ قال: فدعاه، فقال له مثل

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٣٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (رقم ١٣)، وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (رقم ١٣٣) بسنن حسن، وحسنه شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٩٧٥).

وأخرج البزار في «مسنده» (١ / ٤٨٨ / رقم ١٠٣٩ - زوائده) من وجه آخر عن ابن عباس، وحسنه شيخنا أيضاً في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٩٧٤).

وفي إسناد ابن شاهين عبدالله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف.

قلت: وما بين المعقوفين في الموطن الأول ساقط من (د)، وفي الموطن الأخير ساقط من

(٢) في (ط): «به حملاً».

الأصل.

ذلك، وذكر أنه يرجوله في أثره الأجر. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسَبْتِ»<sup>(١)</sup>.

فالجواب أن نقول:

أولاً: إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة<sup>(٢)</sup> لا ينتظم منها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات؛ فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات.

وثانياً: إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة؛ فالحديث الأول قد جاء في «البخاري» ما يفسره؛ فإنه زاد فيه: «وَكِرَهُ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِثَلَا تَخْلُو نَاحِيَّتَهُمْ مِنْ حِرَاسَتِهَا».

وقد روى عن مالك بن أنس أنه كان أولاً نازلاً بالعقيق، ثم نزل إلى المدينة، وقيل له عند نزوله العقيق<sup>(٣)</sup>: لِمَ تَنْزِلُ الْعَقِيقَ فَإِنَّهُ يَشَقُّ بَعْدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ فقال: بلغني أن النبي ﷺ كان يحبه ويأتيه<sup>(٤)</sup>، وأن بعض الأنصار

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ١ / ٤٦٠ / رقم ٦٦٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) هي البعد عن المسجد والمشقة في التردد إليه من المساكن البعيدة، وهذه القضية الواحدة هي التي وردت فيها أحاديث الآحاد، أما ما بقي من نقل ابن المبارك وعمل أصحاب الأحوال؛ فسيأتي الجواب عنه. (د).

(٣) إن كان العقيق هو مساكن بني سلمة؛ فلا مانع أن يكون للمحل فضيلة يفسرها الحديث بقوله: «وكره أن تعرى المدينة»؛ فكان موضع رباط يثاب المرء على قصد وجوده فيه من هذه الوجهة؛ فلا تنافي بين فهم مالك وما يؤخذ من بقية الحديث لتفسيره، وإن كانت مساكنهم في غير العقيق، وأن مالكا إنما يتكلم عن أنصار غيرهم، وحادثة غير حادثتهم؛ فالأمر ظاهر، وسنزيدك بيانا. (د).

(٤) أخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ١٤٧، ١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٦ / رقم ٦٢٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨) عن سلمة بن الأكوع في حديث في آخره: «إِنِّي أُحِبُّ الْعَقِيقَ».

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، واختلف عليه فيه، وقال البيهقي: «وأما حديث موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فهو حديث ضعيف، تفرد به موسى بن محمد، =

أرادوا النقلة منه إلى قرب المسجد؛ فقال له النبي ﷺ: «أما تحتسبون خطاكم؟»<sup>(١)</sup>؛ فقد فهم مالك أن قوله: «ألا تحتسبون خطاكم» ليس من جهة إدخال المشقة، ولكن من جهة فضيلة المحل<sup>(٢)</sup> المنتقل عنه.

= وكان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: لا يكتب حديثه، وكذلك غيره من الأئمة قد أنكروا عليه ما روى من المناكير التي لم يتابع عليها. وانظر له: «الميزان» (٤ / ٢١٨).

ويغني عنه ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ١٥٣٤، ٢٣٣٧) عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني آتٍ من ربي؛ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلِّ عُمرةً في حجِّ». و(الآتِ) هو جبريل؛ كما في رواية عند البيهقي، وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٩٢).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب احتساب الأثار، ٢ / ١٣٩ / رقم ٦٥٥) عن أنس مرفوعاً: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟». وقال عقبه: «قال مجاهد في قوله: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾. قال: خطاهم».

وأخرجه أيضاً برقم (٦٥٥) عن أنس بلفظ: «إن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ». قال: فكَّره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة؛ فقال: «ألا تحتسبون آثاركم؟». قال مجاهد: خطاهم: آثارهم، أن يُمشى في الأرض بأرجلهم». وأخرجه أيضاً في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة، ٤ / ٩٩ / رقم ١٨٨٧) بنحو اللفظ الثاني.

(٢) كما ورد في البخاري في «صحيحه» (رقم ١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣)، وأبي داود [في «السنن» (رقم ١٨٠٠)] عن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي، وقلِّ: عمرة وحجة».

وأخرج أبو داود عن مالك؛ قال: «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل إلى المدينة حتى يصلي ركعتين أو ما بدا له، وهو على مسافة ستة أميال من المدينة، ويؤخذ من حديث الترمذي: «كانت بنو سلمة في ناحية المدينة»، ومن كون العقيق على ستة أميال من المدينة أن العقيق غير مساكن بني سلمة، فإذا تم هذا؛ كانت الفضيلة هنا غير الفضيلة في مساكن بني سلمة؛ فهذه كأنها رباط وحراسة للمدينة، بخلاف العقيق؛ فالأشبه أن يكون تعبداً؛ إلا أن الأمر يحتاج إلى إثبات أنها حادثة أخرى. (د).

وأما حديث ابن المبارك؛ فإنه حجة من عمل الصحابي إذا صح سنده عنه<sup>(١)</sup>، ومع ذلك؛ فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه<sup>(٢)</sup>؛ كالوضوء عند الكريهات، والظمأ والنصب في الجهاد، فإذا اختار أبي موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار الجهاد على<sup>(٣)</sup> نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك، لا أن فيه قصد التشديد على النفس ليحصل الأجر به، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها؛ فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة، وكذلك حديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره، وهكذا سائر ما في هذا المعنى.

وأما شأن أرباب الأحوال؛ فمقاصدهم القيام بحق معبودهم، مع أطراح النظر في حظوظ نفوسهم، ولا يصح أن يقال: إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس واحتمال المشقات؛ لما تقدم من الدليل عليه، ولما سيأتي بعد إن شاء الله.

(١) وسنده إليه حسن، وله شاهد به يصح؛ كما قدمنا.

وقال (خ): «اتفقوا على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة، واختلفوا في كونه حجة على التابعي فما دونه، والتحقيق أنه إذا لم يصرح بسنده في القضية لم يجب على المجتهد اتباعه؛ إذ لم يقدّم دليل على تكليف المجتهد باتباع من لم تثبت عصمته!!»

(٢) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٦ / ٨٥، ٨٦).

(٣) هذا اختار نوعاً من العبادة كانت المشقة من لوازمه؛ فلا يظهر فيه قصد المشقة، أما تحري أبي موسى لليوم الشديد الحرارة ليصومه دون اليوم القليل الحرارة لا يصومه؛ فإنه ظاهر في تحريه هذا قصد المشقة ليعظم أجره، اتباعاً لنصيحة الرجل الذي ناداهم، ولعل محل الجواب قوله: «إنما فيه قصد الدخول... إلخ». (د).

وثالثاً: إن ما اعترض به معارضٌ بنهي رسول الله ﷺ الذين أرادوا التشديد بالتبتل، حين قال أحدهم: أما أنا؛ فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا؛ فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا؛ فلا آتي النساء؛ فأنكر ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله، وقال: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «وردَّ النبي ﷺ التبتلَ على عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، ولو أُذِنَ له لِأَخْتَصَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

«وردَّ ﷺ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِماً فِي الشَّمْسِ؛ فَأَمَرَهُ بِإِتِمَامِ صِيَامِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٢٢)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٩ / ١١٧ / رقم ٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢ / ١٠٢٠ / رقم ١٤٠٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، ٣ / ٣٩٤ / رقم ١٠٨٣) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ٦ / ٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ١ / ٥٩٣ / رقم ١٨٤٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٦٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٣٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٢٠، ١٢٨ / رقم ٧٧٨، ٨٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٧٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والندور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ١١ / ٥٨٦ / رقم ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، ٤ / ٢٠٥٥ / رقم ٢٦٧٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤ / ٢٠١ / رقم ٤٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢١٦).

ونهيّه عن التشديد شهيراً في الشريعة، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس؛ كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع؛ بطل ولم يصح، وهذا واضح، وبالله التوفيق.

## فصل

وبيني أيضاً على ما تقدم أصل آخر.

وهو أن الأفعال المأذون فيها؛ إما وجوباً، أو ندباً، أو إباحة، إذا تسبب عنها مشقة؛ فإما أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل، أو لا تكون معتادة، فإن كانت معتادة؛ فذلك الذي تقدم الكلام عليه، وأنه ليست المشقة فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة، وإن لم تكن معتادة؛ فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع، ولا يخلو عند ذلك أن تكون حاصلة بسبب المكلف واختياره، مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله، أو لا.

فإن كانت حاصلة بسببه كان ذلك منهياً عنه<sup>(١)</sup> وغير صحيح في التعبد به؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، ومثال هذا حديث<sup>(٢)</sup> الناذر للصيام

---

(١) أي: في الأنواع الثلاثة، وقوله: «غير صحيح في التَّعَبُّدِ بِهِ» خاص بنوعي الواجب

والمندوب، ولا يأتي في المباح. (د).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي

المعصية، ١١ / ٥٨٦ / رقم ٦٧٠٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء

في النذر في المعصية، ٣ / ٢٣٥ / رقم ٣٣٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الكفارات، باب

من خلط في نذره طاعة بمعصية، ١ / ٦٩٠ / رقم ٢١٣٦) عن ابن عباس؛ قال: بينما النبي ﷺ

يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يعقد،

ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. قال: «مره فليتكلم، وليستظل، وليتعمد، وليتم صومه».

قائماً في الشمس، ولذالك قال مالك<sup>(١)</sup> في أمر النبي ﷺ له بإتمام الصوم وأمره له بالعود والاستظلال: «أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ونهاه عما كان لله معصية»؛ لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهو ظاهر؛ إلا أن هذا النهي مشروط<sup>(٢)</sup> بأن تكون المشقة أدخلها على نفسه مباشرة، لا بسبب الدخول في العمل؛ كما في المثال؛ فالحكم فيه بين.

وأما إن كانت تابعة للعمل كالمريض الغير القادر على الصوم أو الصلاة قائماً، والحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو ركباً؛ إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجاء فيه مشروعية الرخص.

ولكن صاحب هذا إن عمل بالرخصة؛ فذاك، ويمكن أن يكون<sup>(٣)</sup> عاملاً لمجرد حظ نفسه، وأن يكون<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الرخصة من ربه تلبية لإذنه، وإن لم يعمل بالرخصة؛ فعلى وجهين:

أحدهما: أن يعلم أو يظن أنه يدخل عليه في نفسه أو جسمه أو عقله أو عاداته فساداً يتخرج به ويعنت، ويكره بسببه العمل؛ فهذا أمر ليس له، وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن، ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك؛ فحكمه الإمساك عما أدخل عليه المشوش.

وفي مثل هذا جاء: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «الموطأ» (٢ / ٤٧٦ - زواية يحيى).

(٢) هذا أصل الفرض في كلامه، حيث قال: «مع أن ذلك العمل لا يقتضيها»؛ فهذا الشرط كالتأكيد لموضوع الكلام. (د).

(٣) (٤) وتقدم الفرق بينهما، وهو أنه في الأولى لا ثواب له؛ إلا أنه دفع عن نفسه الحرج، وفي الثاني له ثوابه مع رفع الحرج. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ عليه =

وفي نحوه نُهي عن الصلاة وهو بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان<sup>(١)</sup>.  
وقال: «لا يَقْضِ الْقَاضِي وهو غَضْبَان»<sup>(٢)</sup>.

وفي القرآن: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

إلى أشباه ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون فيه على كماله؛ فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصاً من الشوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربة التكليف.

والثاني: أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد، ولكن في العمل مشقة غير معتادة؛ فهذا أيضاً موضع لمشروعية الرخصة على الجملة، ويتفصل الأمر فيه<sup>(٣)</sup> في كتاب الأحكام، والعلة في ذلك أن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العنت، بل المشقة في نفسها هي العنت والحرَج، وإن قدر على الصبر عليها؛ فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادة.

---

= واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»، ٤ / ١٨٣ / رقم ١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر، ٢ / ٧٨٦ / رقم ١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(١) مضي تخريجه (١ / ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ١٣ / ١٣٦ / رقم ٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ٣ / ١٣٤٢ - ١٣٤٣ / رقم ١٧١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، ٨ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ٢ / ٧٧٦ / رقم ٢٣١٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أي: في أي الأمرين أفضل؛ أهو الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟ وقد شفى العليل في

ذلك رحمه الله. (د).



إلا أن هنا وجهاً ثالثاً<sup>(١)</sup>، وهو أن تكون المشقة غير معتادة، لكنها صارت بالنسبة إلى بعض الناس كالمعتادة، ورُبَّ شيء هكذا؛ فإن أرباب الأحوال من العُباد والمنقطعين إلى الله تعالى، المُعانين على بذل المجهود في التكاليف قد خصوا بهذه الخاصية، وصاروا معانين على ما انقطعوا إليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ فجعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين الذين كان إمامهم رسول الله ﷺ؛ فهو الذي كانت قُرّة عينه في الصلاة<sup>(٢)</sup>، حتى كان يستريح إليها من تعب الدنيا<sup>(٣)</sup>، وقام حتى تفتطرت قدماه<sup>(٤)</sup>، فإذا كان كذلك؛ فمن خص بوراثته في هذا النحونال من بركة هذه الخاصية<sup>(٥)</sup>.

وهذا القسم<sup>(٦)</sup> يستدعي كلاماً يكون فيه مدّ بعض نفس؛ فإنه موضع مُغفَل قَل من تكلم عليه، مع تأكده في أصول الشريعة.

(١) هو بعض ما دخل في الثاني؛ فالمشقة غير معتادة، ويعلم أو يظن أنها لا تدخل فساداً؛ إلا أنها صارت بالنسبة له كأنها معتادة. (د).

(٢) كما في قوله ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، وسيأتي تخريجه (ص ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٣) كما سيأتي (ص ٢٤٠).

(٤) كما سيأتي (ص ٢٤١).

(٥) من أقبل على العبادة بيقين ساطع وجد فيها من الارتياح ما يود معه لو أن الحياة لا تطالبه بما يلفته عنها ولو لحظة؛ فليس العابد ببصيرة وضاعة كما يحسب أسارى الأهواء في ضائقة من حرج النفس واقتحام المكاره، بل هو في لذة لا تنقص عند من يذوق طعمها عن لذة إدراك المعارف السامية والحكمة الغامضة. (خ).

(٦) أي: الثاني بنوعيه، وهو أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه في العمل به فساد في نفسه أو عقله... إلخ؛ فقوله: «ويُنظّم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله... إلخ» لا ينافي أصل موضوع هذا القسم؛ لأن الخوف من ذلك أو من التقصير غير العلم =

## فصل

فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكرهه التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

والثاني: [خوف التقصير]<sup>(١)</sup> عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق؛ فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء؛ فانقطع عنهما .

فأما الأول؛ فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ<sup>(٢)</sup> فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة؛ لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم<sup>(٣)</sup>، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] إلى آخرها؛ فقد أخبرت الآية أن الله حَبَّبَ إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزَيَّنَّه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه .

= أو الظن بحصول هذا الفساد . . . إلخ، الذي جعله أول الوجهين في الفصل السابق، هذا وقد تكلم في هذا الفصل على الوجه الأول من وجهي رفع الحرج وهو الخوف من الانقطاع . . . إلخ، وسيأتي في الفصل بعده تفصيل الوجه الثاني، وهو الخوف من التقصير عند المزاحمة . . . إلخ، وهذا باعتبار النظر في الموضوع هنا، وسيأتي لنا في آخر المسألة مناقشة المؤلف في صنيعه فيها بوجه عام .

(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) أي: من النفرة من تكاليفها . (د).

(٣) انظر أثر وقوع ذلك في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١١٤ - ١١٥).

وفي الحديث: «عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملأ حتى تملأوا»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث قيام رمضان: «أما بعد؛ فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث الحولاء بنت تُوَيْت حين قالت له عائشة رضي الله عنها: هذه الحولاء بنت تويت، زعموا أنها لا تنام الليل. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون؛ فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ مدود بين ساريتين؛

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٠٥، وتقدم ١ / ٥٢٦)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.  
(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤ / ٢٥١ / رقم ٢٠١٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١ / ٥٢٤ / رقم ٧٦١ بعد ١٧٨) عن عائشة مرفوعاً، والمذكور لفظ مسلم.

قال (خ) هنا ما نصّه: «قد يكون في العمل نفسه وجه من الوجوه الداعية إلى التكليف به على سبيل الوجوب؛ كالصلوات الخمس، وقد يكون إيجابه منوطاً بحالة تعرض له كأدب الوفاء والصدق مع الخالق في تقرير حكمة إيجاب النذر، ومن الجائز أن يقع في الشريعة قسم ثالث وهو ما يكون سببه قيام الجماعة بالعمل ومداومتهم عليه حتى ينتظم في إعلام هدايتهم ويصبح من مظاهر طاعتهم، ويقرب من هذا إيجاب بعض المندوبات على الفرد متى دخل في عملها، وهذا ما وقع في نفس النبي عليه الصلاة والسلام ومن أجله ترك الاستمرار على صلاة التراويح في جماعة».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٣ / ٣٦ / رقم ١١٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نَسَس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عند ذلك، ١ / ٥٤٢ / رقم ٧٨٥) وغيرهما.

قال في حاشية الأصل: «تويت: بتاءين مصغر كما تقدم في حاشية على هذا الكتاب».

فقال: «ما هذا؟». قالوا: حبلٌ لزئيب، تُصلي فإذا كسِلْتَ أو فترت أمسكت به .  
فقال: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا كسل أو فتر؛ فَعَدَّ»<sup>(١)</sup>.

وحديث معاذ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(٢)</sup> حين أطال الصلاة بالناس، وقال: «إنَّ منكم منفرين؛ فأَيُّكم ما صلى بالناس فليتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

ونهى عن الوصال رحمة لهم<sup>(٤)</sup>.

ونهى عن النذر، وقال: «إن الله يستخرجُ به مِنَ البخيل، وإنه لا يُغني من قَدَرِ الله شيئاً»<sup>(٥)</sup>، أو كما قال، لكن هذا كله معلل معقول المعنى بما دل عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٣ / ٣٦ / رقم ١١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذِّكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ١ / ٥٤١ - ٥٤٢ / رقم ٧٨٥).

(٢) سيأتي لفظ الحديث في (ص ٢٤٨)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى هناك.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ / رقم ٧٠٢، وكتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان، ١٣ / ١٣٦ / رقم ٧١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١ / ٣٤٠ / رقم ٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) قطعة من حديث سيأتي لفظه عند المصنف قريباً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ١١ /

٤٩٩ / رقم ٦٦٠٨، وكتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ١١ / ٥٧٥ / رقم ٦٦٩٢

و٣٣٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، ٣ / ١٢٦٠

- ١٢٦١ / رقم ١٦٣٩)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، ٣ /

٢٣١ - ٢٣٢ / رقم ٣٢٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر، ٧

/ ١٥ - ١٦، ١٦)، والدارمي في «السنن» (كتاب النذور والأيمان، باب النهي عن النذر، ٢ / =

ما تقدم من السامة والملل، والعجز، وبغض الطاعة وكرهيتها<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بَرَفَقَ، وَلَا تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضَاءَ قَطَعَ، وَلَا ظَهراً أَبْقَى»<sup>(٢)</sup>.

= (١٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر، ١ / ٦٨٦ / رقم ٢١٢٢)،  
وأحمد في «المسند» (٢ / ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٧٧) عن عبدالله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (رقم ٦٦٩٤)، ومسلم (رقم ١٦٤٠)، والترمذي  
(رقم ١٥٣٨)، وابن الجارود (رقم ٩٣٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٥، ٢٤٢، ٣١٤، ٣٧٣، ٤١٢،  
٤٦٣)، وغيرهم.

(١) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٧٢ وما بعدها).

(٢) تكلم عليه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (ق ٢، ٣) بكلامٍ بديع، نسوق نصه،  
ونزيد عليه في حنايا كلامه، ونضع ذلك بين معقوفتين، ثم تتبع ذلك بما فات.

قال رحمه الله تعالى: «حديث: «المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»، البزار في «مسنده»  
[كشف الأستار (٧٤)، «مجمع الزوائد» (١ / ٦٧)]، وقال عقبه: «وهذا روي عن ابن المنكدر  
مرسلاً، ورواه عبيدالله بن عمرو عن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر لم يسمع من  
عائشة»، وأبو نعيم في بعض تصانيفه، والحاكم في «علوم الحديث» له [ص ٩٥ و ٩٦]، والبيهقي  
في «سننه» عنه [(٣ / ١٨)]، وابن طاهر في «صفوة التصوف» من طريق الحاكم، [والقضاعي في  
مسنده «الشهاب» (١١٤٧ و ١١٤٨)]، والقزويني في «التدوين» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وأبو الشيخ في  
«الأمثال» (رقم ٢٢٩)، والخطابي في «العزلة» (١١١)، والعسكري في «الأمثال» (١ / ٥٤٤ -  
٥٤٥)]، كلهم من حديث خلاد بن يحيى عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن  
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين  
متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغضوا إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»،  
قال الحاكم عقب تخريجه: «هذا حديث غريب المتن والإسناد، وكل ما روي فيه فهو من الخلاف =

= على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر؛ فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل،  
وعنه خلاد بن يحيى» انتهى .

وقال البخاري في ترجمة محمد بن سوقة من «تاريخه» [١/١٠٢/١]: «قال لي إسحاق:  
أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن سوقة حدثني ابن محمد بن المنكدر؛ قال النبي ﷺ: «إن  
هذا الدين متين»، قال عيسى: أنا نصصتُ ابن سوقة عنه؛ فقال ابن محمد بن المنكدر، ورواه أبو  
عقيل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، والأول أصح» انتهى .

وأبو عقيل ضعفه ابن المبارك، وعلي بن المديني [في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي  
شيبه» له (رقم ٦٤)]، والنسائي [في «الضعفاء والمتروكين» له (٦٣٥)]، وغيرهم، وقال حرب:  
«قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - كيف حديثه؟ فكانه ضعفه»، وقال أبو زرعة: «لين» .  
وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٣ / ١١٦)]: «ينفرد بأشياء ليس لها أصول، ولا يرتاب  
الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال ابن عدي [في «الكامل» (٧ / ٢٦٦٥)]: «عامه أحاديثه  
غير محفوظة»، وقال الساجي: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»،  
وقال ابن عبد البر: «هو عند جميعهم ضعيف»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣١ / ٥١١).

ولحديثه شاهد، لكنه ضعيف أيضاً، أخرجه البيهقي في «سننه» [٣ / ١٩]، و«الشعب»  
[٣٨٨٦]، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - هو الحاكم - أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن  
عيسى حدثنا الفضل بن محمد الشعراني حدثنا أبو صالح - يعني: عبد الله بن صالح كاتب الليث -  
حدثنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن عجلان - يعني محمداً - عن مولى لعمر بن عبدالعزيز عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن هذا الدين متين فأوغل  
فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك؛ فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل  
امرى يظن أن لا يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً»، والفضل بن محمد، قال أبو  
حاتم: «تكلّموا فيه»، وقال الحاكم [كما في «السير» (١٣ / ٣١٧)]، و«سؤالات السجزي»  
[٢٢٤]: «كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، وكان يرسل شعره فلقب بالشعراني، وهو ثقة، لم  
يطعن فيه بحجة، وقد سئل عنه الحسين بن محمد القباني فرماه بالكذب، وقال: سمعت أبا عبد الله  
ابن الأخرم يسأل عنه؛ فقال: صدوق؛ إلا أنه كان غالباً في التشيع، والمولى - يعني: المبهم  
المتقدم في إسناده الحديث - لم أقف على اسمه وما عرفته، والله أعلم» .

.....  
= وضعفه شيخنا في «الضعيفة» (١ / ٦٤ - ٦٥).

وله طريق ثالثة، لكنها مختصرة، أخرجها عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسند أبيه» [٣ / ١٩٩]؛ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عمرو بن حمزة حدثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين؛ فأوغلوا فيه برفق»، وخلف هذا غير خلف بن مهران العدوي الذي روى له النسائي في «المجتبى» [(رقم ٤٤٤٦)] حديث: «من قتل عصفوراً عبثاً...»، وإن كان صنيع المزني في «تهذيبه» [(٢٩٦ / ٨)] يقتضي أنهما واحد، فإن البخاري قد فرق بينهما [في «تاريخه» (٣ / رقم ٦٥٣، ٦٥٥)]؛ فجعل خلف بن مهران إمام مسجد بني عدي غير خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا قال أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ١٦٧٨، ١٦٧٩)]، وذكر أن إمام مسجد سعيد يروي عن أنس، قال البخاري: «وعنه عمرو بن حمزة القيسي، لا يتابع في حديثه»، وقال ابن خزيمة: «لا أعرف خلفاً بعدالة ولا جرح»، وكذا قال في الراوي عنه، وتوقف في صحة حديثهما، وقال ابن عدي في الراوي عنه [في «الكامل» (٥ / ١٧٩٣)]: «مقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «ضعيف».

قلت: وزعم الهيثمي [في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٧)] أن رجاله موثقون، وأن خلفاً لم يدرك أنساً ويتعقب عليه بما تقدم، [وزاد الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٩ / ٤١)] نسبته للضياء، وعزاه ابن رجب في «المحجة» (٧٠) لحميد بن زنجويه].

وعلى كل حال؛ فالحديث ضعيف؛ إلا أن هذه الطريق على اختصارها أجود من اللتين قبلها، وبالله التوفيق؛ انتهى كلام السخاوي، ثم تحدث عن شرح الحديث؛ فراجع إن شئت، وهو في «فتاويه» (١ / ١٤ - ١٩) المطبوعة حديثاً.

وله طريق رابعة أخرجها البيهقي في «الشعب» (رقم ٣٨٨٥)، أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المصري حدثنا عبدالله بن أبي مريم حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيدالله بن عمرو عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة عن النبي ﷺ؛ فذكره وقال: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا وهو الصحيح، وقيل غير ذلك».

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ٢٩٧) من حديث جابر، ثم قال: «وله شاهد في =

وقالت عائشة رضي الله عنها: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم .  
قالوا: إنك تواصل . فقال: «إني لست كهيتتكم، إني أبيتُ يُطعمُني ربي  
ويَسقيني»<sup>(١)</sup>.

وحاصل هذا كله أن النهي لعلّةٍ معقولة المعنى مقصودة للشارع، وإذا كان  
كذلك؛ فالنهي دائر مع العلة وجوداً وعدمًا، فإذا وجد ما علّل به الرسول ﷺ؛  
كان النهي متوجّهاً ومتّجهاً، وإذا لم توجد؛ فالنهي مفقود، إذ الناس في هذا  
الميدان على ضربين:

ضرب يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على  
المعتاد؛ فتؤثر فيه أو في غيره فساداً، أو تحدث له ضجراً ومللاً، وقعوداً عن  
النشاط إلى ذلك العمل؛ كما هو الغالب في المكلفين؛ فمثل هذا لا ينبغي أن  
يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك، بل يترخص فيه بحسب ما شرع له في  
الترخص، إن كان مما لا يجوز تركه، أو يتركه إن كان مما له تركه، وهو مقتضى  
التعليل، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْضِ القاضي وهو غَضبان»<sup>(٢)</sup>،  
وقوله: «إِن لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(٣)</sup>، وهو الذي أشار به عليه

= «الزهد» لابن المبارك (رقم ١٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو موقوف، والحديث مرفوعاً ضعيف،  
والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، ٤ / ٢٠٢ / رقم  
١٩٦٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ق ٧٧ / ب) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»  
(٤ / ٢٨٢) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٤٢، ٢٥٨)، والفربايي في «الصيام» (٢٩) وغيرهم .  
(٢) مضى تخريجه (ص ٢٣١)، وهو في «الصحيحين».

(٣) جزء من حديث، وفيه قصة ستأتي عند المصنف قريباً (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) أخرجه  
البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ٤ / ٢٠٩ /  
رقم ١٩٦٨، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، ١٠ / ٥٣٤ / رقم ٦١٣٩)،  
ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ٢ / ٨١٣ / رقم ١٨٢).



الصلاة والسلام على عبدالله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم، وقد قال بعد الكبر: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

والضرب الثاني شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل؛ لوازع هو أشد<sup>(٢)</sup> من المشقة أو حادٍ يسهل به الصعب أو لما له في العمل من المحبة، ولما حصل له فيه من اللذة، حتى خف عليه ما ثقل على غيره، وصارت تلك المشقة في حقه غير مشقة، بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نوراً وراحة، أو يُحفظ عن تأثير ذلك المشوش في العمل بالنسبة إليه أو إلى غيره؛ كما جاء في الحديث: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ...»، قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب حقَّ الجسم في الصوم، ٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم ١٩٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٢ / ٨١٣ - ٨١٤ / رقم ١١٥٩)، والمذكور لفظ البخاري.

ولمسلم في رواية «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي». وله في رواية: «فلما كبرتُ وِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». (٢) في (ط): «أشق».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الآداب، باب في صلاة العتمة، ٤ / ٢٩٦، ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم ٤٩٨٥ و ٤٩٨٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٩٤، ٣٧١) من حديث رجل من الصحابة، وإسناده صحيح، وسماه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / رقم ٦٢١٤)؛ فأخرجه من مسند سلمان بن خالد الخزاعي.

وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ١٠١)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم ٧٨٩٢)، و«مشكاة المصابيح» (رقم ١٢٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٧ / ٦١)، =

وقال لما قام حتى تورمَّتْ أو تفتطرت قدماه: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»<sup>(١)</sup>.

وقيل له عليه الصلاة والسلام: أنأخذُ عنك في الغضب والرضى؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

= والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٦٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٣١، ٣٣٢ / رقم ٣٢٢ و٣٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠، ٢٣٧ / رقم ٣٤٨٢ و٣٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٧٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ (ص ٩٨، ٢٢٩ - ٢٣٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٦٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم وزافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٥٠ - ١٥١) وقال: «ومن رواه «حبيب إليّ من دنياكم ثلاث»؛ فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».

وقال ابن كثير في «الشمائل» (ص ٣٨) في الرواية التي فيها «من دنياكم»: «وليس بمحفوظ بهذا؛ فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا وإنما هي من أهم شؤون الآخرة».

وكذا قال العراقي وابن حجر والسخاوي، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١١٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص ١٨٠).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسیر، باب «یغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر») ٨ / ٥٨٤ / رقم ٤٨٣٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٤ / ٢١٧٢ / رقم ٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري في «الصحیح» (رقم ٤٨٣٦)، ومسلم في «الصحیح» (رقم ٢٨١٩)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرج نحوه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب في كتابة العلم، ٣ / ٣١٨ / رقم ٣٦٤٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٢، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٩)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (٧٧ - ٨٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٣٨٨، ٣٨٩) من طرق عن عبد الله بن عمرو، وبعضها صحيح.

وهو القائل في حقنا: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup>، وهذا<sup>(٢)</sup> وإن كان خاصاً به؛ فالدليل صحيح.

وجاء في هذا المعنى من احتمال المشقة في الأعمال والصبر عليها دائماً كثير.

ويكفيك من ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم رضي الله عنهم ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث والافتداء بعد الاجتهاد؛ كعمر، وعثمان، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن عامر، وعبدالله بن الزبير، ومن التابعين؛ كعامر بن عبدقيس، وأويس، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والأسود ابن يزيد، والربيع بن خثيم، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن راهب قریش، وكنصور بن زاذان، ويزيد بن هارون، وهشيم، وزيد بن حبيش، وأبي عبدالرحمن السلمي، ومن سواهم ممن يطول ذكرهم، وهم من أتباع السنة والمحافظة عليها ما هم.

ومما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٠٧): «ولهذا طرق عن عبدالله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً».

(١) مضى تخريجه (ص ٢٣١)، وهو في «الصحيحين».

(٢) ولا يخفى عليك استيفاءه لأمثلة الأنواع الثلاثة للضرب الثاني في الأحاديث المذكورة، مع مراعاة أنها كلها ليس فيها العلم أو الظن بأنه يدخل على نفسه بسببها فساداً... إلخ، وإن كان قد يحصل ذلك كما هو أحد الأقسام الثلاثة التي أشارت إليها الأحاديث. (د).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٦٧ و ٣٦٨، ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣، ٥٠٢ -

٥٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢ / ٤٦٩ / رقم ١٥٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤

/ ١٢٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٢٧٥، ١٢٧٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / =

وكم من رجل منهم صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسرد  
الصيام كذا وكذا سنة<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يواصلان الصيام، وأجاز مالك  
صيام الدهر<sup>(٢)</sup>.

وكان أويس القرني يقوم ليله حتى يصبح، ويقول: بلغني أن لله عبداً  
سجوداً أبداً<sup>(٣)</sup>.

---

= ١٢٤ / رقم ٤٦٥٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٧٥، ٧٦)، وأبو عبيد في «فضائل  
القرآن» (رقم ٢٧٧، ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٤)، وأحمد في «الإيمان»  
(ق ٤٩ / ب)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٨٧ / رقم ١٣٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ /  
٥٦، ٥٧)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرى»  
(٣ / ٢٤ - ٢٥)، وفي «الشعب» (٥ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم ١٩٩٣) من طرق عن ابن سيرين عن  
نائلة زوج عثمان؛ قالت: إن تدعوهُ أو تقتلوه؛ فهو كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن - يعني:  
يوترها -، وبعضهم أسقط «نائلة»، وابن سيرين لم يسمع من عثمان.

ورواه أيوب عن نائلة كما عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١ / ق ١٢٠ / ب)، ومسعر  
عنها كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٢٧٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٥٦ -  
٥٧)، وقال أنس بن مالك وهو وهم. والأثر صحيح بمجموع طرقه، وتعدد استشهاد المصنف به في  
موطن آخر، وانظر: «الاعتصام» (١ / ٣٩٩ - دار ابن عفان).

(١) ترى أمثلة كثيرة من ذلك في «إقامة الحجّة» للكنوي مع التعليق عليها، وكذا في  
«الحلية» (٣ / ١٦٣)، وذكره المصنف في «الاعتصام» (١ / ٣٩٩) مع زيادة «وكانوا هم العارفين  
بالسنة، لا يميلون عنها لحظة». (٢) كذا في «الاعتصام» (١ / ٣٩٩) أيضاً.

(٣) انظر: «الحلية» (٢ / ٨٧، ٨٨)؛ ففيها نحو المذكور. وذكره عنه المصنف في  
«الاعتصام» (١ / ٣٩٩ - ط ابن عفان)، وعلق على الخبر بقوله: «يريد أنه كان يتفعل بالصلاة؛  
فتارة يطول فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود». وفي (ط) زيادة عليه: «ثم يركع أخرى حتى  
يصبح، ثم يقول: بلغني أن لله عبداً ركوعاً أبداً، ثم يسجد حتى يصبح، ثم يقول: بلغني أن لله  
عبداً سجوداً أبداً».

ونحوه عن عبدالله بن الزبير<sup>(١)</sup>.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة، حتى يخضر جسده ويصفر؛ فكان علقمة يقول له: ويحك! لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جدّ<sup>(٢)</sup>، [إن الأمر جدّ].

وعن [أنس] ابن سيرين أن امرأة مسروق قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست أبكي خلفه مما أراه يصنع بنفسه<sup>(٣)</sup>.

وعن الشعبي؛ قال: عُشِي على مسروق في يوم صائف وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطِر! قال: ما أردتِ بي؟ قالت: الرفق. قال: يا بنية! إنما طلبتُ الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة<sup>(٤)</sup>.

إلى سائر ما ذكر<sup>(٥)</sup> عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد هياهم الله لها وهياها لهم وحبها إليهم، ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين، جعلنا الله منهم، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهى عن العمل الشاق مفقودة في حقهم؛ فلم ينتهض النهي في حقهم، كما أنه لما

(١) انظر ترجمته في «العبر» (١ / ١١٠).

(٢) ترى ذلك في ترجمته في «زهد الثمانية من التابعين» (ص ٥٣ - ٥٤)، و«الحلية» (٢

/ ١٠٣)، و«السير» (٤ / ٥٢)، و«الاعتصام» (١ / ٣٩٩) للمصنف.

(٣) الخير في «العبر» (١ / ٦٨)، و«السير» (٤ / ٦٥)، و«الاعتصام» (١ / ٣٩٩، ٤٠٠)

للمصنف، و«مرآة الجنان» (٦ / ٣٩)، و«إقامة الحجّة» (ص ٦٦)، وما بين المعقوفتين من الأصل.

(٤) ذكره الذهبي في ترجمته في «السير» (٤ / ٦٧ - ٦٨)، والمصنف في «الاعتصام» (١

/ ٤٠٠).

(٥) في الأصل: «ذكره».

قال: «لا يقض القاضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup>، وكان وجه النهي وعلته تشويش الفكر عن استيفاء الحجج اطرد النهي مع كل ما يشوش الفكر، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يشوش، وهذا صحيح مليح.

فالضرب الأول حاله حال من يعمل بحكم عهد الإسلام وعقد الإيمان من غير زائد، والثاني حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف، أو الرجاء، أو المحبة؛ فالخوف سوط سائق، والرجاء حادٍ قائدٌ، والمحبة تيار حامل؛ فالخائف يعمل مع وجود المشقة، غير أن الخوف مما هو أشق يحمل على الصبر على ما هو أهون وإن كان شاقاً، والراجي يعمل مع وجود المشقة أيضاً، غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب، والمحِب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب؛ فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعيد، ويُقنى القوي ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته، وكذلك الخوف على النفس أو العقل أو المال يمنع من العمل المسبب لذلك إن كان لخيرة الإنسان، ويرخص له فيه إن كان لازماً له، حتى لا يحصل في مشقة ذلك؛ لأن فيه تشويش النفس كما تقدم.

ولكن العمل<sup>(٢)</sup> الحاصل - والحالة هذه - هل يكون مجزئاً أم لا إذا خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو عقله؟

هذا مما فيه نظر يُطلع على حقيقة الأمر فيه من قاعدة «الصلاة في الدار المغصوبة»، وقد نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي، وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف، والانتقال إلى التيمم، وفي خوف المرض أو تلف المال احتمال<sup>(٣)</sup>، والشاهد للمنع قوله

(١) مضى تخريجه (ص ٢٣١)، وهو في «الصحيحين».

(٢) في الأصل زيادة كلمة: «الصَّالِح». وفي (ط): «... يكون مجزئاً».

(٣) انظر بسط المسألة في: «الخلافيات» (٢ / ٤٧٧، ٤٨٣) مع تعليقي عليه.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا كان منهيًا عن هذه الأشياء وأشباهاها بسبب الخوف، لا من جهة إيقاع نفس تلك العبادات؛ فالأمران مفترقان، فإن إدخال المشقة الفادحة<sup>(١)</sup> على النفس يعقل النهي عنها مجردة عن الصلاة، والصلاة يعقل الأمر بها مجردة عن المشقة؛ فصارت ذات قولين<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً؛ فيدخل فيها النظر من قاعدة أخرى، وهي أن يقال: هل قصد الشارع رفع المشقة لأجل أن ذلك حق لله، أم لأجل أنها حق للعبد؟ فإن قلنا: إنها حق لله؛ فيتجه المنع حيث وجهه الشارع، وقد رفع الحرج في الدين؛ فالدخول فيما فيه الحرج مضاد لذلك الرفع، وإن قلنا: إنه حق العبد؛ فإذا سمح العبد لربه بحظه كانت عبادته صحيحة، ولم يتمحض النهي عن تلك العبادة. والذي يرجح هذا الثاني أمور:

— منها: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قد دل بإشارته على أن ذلك من جهة الفرق بالعباد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يشير بذلك إلى رفع الحرج عنهم لأنه أرفق بهم، وأيضاً؛ فقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وأشباهاها<sup>(٣)</sup> من الآيات الدالة على وضع الشريعة لمصالح العباد.

— ومنها: ما تقدم من الأدلة على رفع الحرج وإرادة اليسر؛ فإنما يكون النهي منتهضاً مع فرض الحرج والعسر، فإذا فرض ارتفاع ذلك بالنسبة إلى قوم ارتفع النهي، ومما يخص مسألتنا قيام النبي ﷺ حتى تفتطرت قدماه، أو تورمت قدماه<sup>(٤)</sup>، والعبادة إذا صارت إلى هذا الحد شقت ولا بد، ولكن المر في طاعة

(١) هكذا في الأصل و (ط) بالفاء، وفي (د) القادحة.

(٢) أي: كما في الصلاة في الدار المغصوبة كما قال؛ لأن الأمر والنهي المتوجهين إلى

العمل يمكن انفكاكهما، والخلاف جار فيما لم يكن هناك تلازم كمسألة الصلاة المذكورة. (د).

(٣) في (ط): «وما أشبهها». (٤) مضى تخريجه (ص ٢٤١).

الله يحلو للمحبين، وهو عليه الصلاة والسلام كان إمامهم، وكذلك جاء عن السلف ترداد البكاء حتى عميت أعينهم، وقد روي عن الحسن بن عرفة؛ قال: رأيت يزيد بن هارون بواسط، وهو من أحسن الناس عينين، ثم رأيتُه بعين واحدة، ثم رأيتُه وقد ذهبت عيناه؛ فقلت له: يا أبا خالد! ما فعلت العينان الجميلتان؟ فقال: ذهب بهما بكاء الأسحار<sup>(١)</sup>.

وما تقدم في احتمال مطلق المشقة عن السلف الصالح عاضد لهذا المعنى، فإذا؛ من غَلَبَ جانب حق الله تعالى منع بإطلاق، ومن غلب جانب حق العبد لم يمنع بإطلاق، ولكن جعل ذلك إلى خيرته.

## فصل

وأما الثاني؛ فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق؛ فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخِل فيه قاطعاً عما كلفه الله به؛ فيقصر فيه؛ فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها<sup>(٢)</sup>.

ذكر البخاري عن أبي جَحيفة؛ قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء - وهي زوجته - متبذلة؛ فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى

(١) أخرجه بسنده إلى الحسن بن عرفة به الخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٣٤١ - ٣٤٢).  
 (٢) انظر: «منهج التربية الإسلامية» (١ / ١٦٩ - ١٧٠)؛ ففيه تفصيل حسن لنحو المذكور



تأكل؛ فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم. فنام، ثم ذهب ليقوم؛ فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلينا<sup>(١)</sup>، فقال له سلمان: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك؛ فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «أَفْتَانُ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنُ أَنْتِ؟ (ثلاث مرات)، فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَالشَّمْسِ وَحُجَّتْهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»، وكان الشاكي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ سورة البقرة والنساء؛ فانطلق الرجل. انظره في البخاري<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) مقتضى السياق «فصلياً» بالغائب؛ فتراجع الرواية، والذي في البخاري «صلياً» بألف الغائب، ولم يذكروا فيه رواية أخرى. (د).

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٣٩)، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج فصلي، ٢ / ١٩٢ / رقم ٧٠٠، ٧٠١، وباب من شكاً إمامه إذا طَوَّلَ، ٢ / ٢٠٠ / رقم ٧٠٥، وكتاب الأدب، باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ١ / ٥١٥ - ٥١٦ / رقم ٦١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ / رقم ٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وانظر في تعيين الشاكي: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٢٤٤، ٢٤٥) مع تعليقي عليه.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء =

ويروى عن محمد بن صالح أنه دخل صوامع المنقطعين ومواضع المتعبدين؛ فرأى رجلاً يبكي بكاءً عظيماً بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالته الصلاة من الليل.

وأيضاً؛ فقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه، ولهذا قال في الحديث في داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»<sup>(١)</sup>.

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: وإنك لتُقل الصوم. فقال: «إنه يشغلني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إليّ منه»<sup>(٢)</sup>.

---

= الصبي، ٢ / ٢٠٢ / رقم ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٢ / ٣٤٢، ٣٤٣ / رقم ٤٧٠) وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ٤ / ٢٢٤ / رقم ١٩٧٩، ١٩٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٢ / ٨١٥ / رقم ١١٥٩ بعد ١٨٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال (خ): «لم تغض الشريعة عن حق الجسم وتترك شأنه لصاحبه الذي ربما تغالى به السعي في تكميل نفسه إلى أن يصرف عنه النظر جملة، بل رسمت له في سيره حدوداً لا يسوغ له اختراقها ووقوفه عند هذه الحدود مما يجعله سائراً في سبيل لا يلاقي فيها عقبات ولا ينقطع به قبل الوصول إلى الغاية المطلوبة، وانظر إلى قوله في هذا الحديث: «ولا يفتر إذا لاقى» بعد قوله: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»؛ فإن في ذلك إيماء إلى أن عدم سرد داود عليه السلام للصوم إنما هو ليتقوى بالفطر على واجب أعظم وهو جهاد العدو والصبر على مكافحته بقلب لا يجبن وعزم لا يثنى».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٩٥ - ١٩٧ / رقم ٨٨٦٨ - ٨٨٧٠، ٨٨٧٢، ٨٨٧٤ - ٨٨٧٨) بأسانيد عنه، وبعضها صحيح، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥٧).

ونحو هذا ما حكى عياض<sup>(١)</sup> عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً؛ لأنه كان في الموقف يوماً صائماً، وكان شديد الحر فاشتد عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار.

وكره مالك إحياء الليل كله<sup>(٢)</sup> وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله أسوة. ثم قال: «لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم؛ فلا، وإن كان وهو به فتور أو كسل؛ فلا بأس به».

فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العبادة، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة؛ نُهي عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فالإيغال فيه حسن<sup>(٣)</sup>، وسبب القيام

(١) في «ترتيب المدارك» (١ / ٤٣٠ - ط بيروت)، وفيه: «نذر ابن وهب...».

(٢) ودليله ما أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢ / ٤١ / رقم ١٣٤٢) عن عائشة ضمن حديث طويل، فيه: «ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح»، ولفظ الدارمي في «سننه» (١ / ٣٤٦): «وما قام نبي الله ﷺ حتى أصبح»، ولفظ مسلم (٦ / ٢٧ - مع شرح النووي): «ولا صلى ليلة إلى الصبح»، وفي رواية له (٦ / ٢٩): «ما رأيتُه قام ليلة حتى الصباح».

قلت: والتعليل الآتي يشهد له ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٣١ - رواية يحيى) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإن عمر غدا إلى السوق، وسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه. فقال عمر: «لإن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة»، وكذلك من يقوم الليل ويسرّد الصوم إن كان ذلك بحيث يفوت من حضور الجماعات وصلاة الجنائز، ونشر العلم بالتدريس والتصنيف ونحو ذلك؛ لا ينبغي له ذلك، قاله اللكنوي في «إقامة الحجّة» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) هذا ما قرره اللكنوي في كتابه «إقامة الحجّة» بتفصيل وإسهاب مع تمثيل من حياة السلف والصالحين والعلماء بما لا مزيد عليه.

بالوظائف مع الإيغال ما تقدم في الوجه الأول من غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة .

فإن قيل : دخول الإنسان في العمل وإيغاله فيه - وإن كان له وازع الخوف، أو حادي الرجاء، أو حامل المحبة - لا يمكن معه استيفاء أنواع العبادات، ولا يتأتى له أن يكون قائماً الليل، صائماً النهار، واطناً أهله، إلى أشباه ذلك من مواصلة الصيام مع القيام على الكسب للعيال، أو القيام بوظائف الجهاد على كمالها، وكذلك إدامة الصلاة مع إعانة العباد، وإغاثة اللهفان، وقضاء حوائج الناس، وغير ذلك من الأعمال، بل كثير منها تضاداً أعمالاً آخر بحيث لا يمكن الاجتماع فيها، وقد لا تضادها، ولكن تؤثر فيها نقصاً، وتزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول؛ فكيف يمكن القيام بجميع الحقوق أو بأكثرها والحالة (١) هذه؟ ولهذا جاء: «مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ» (٢).

وأيضاً؛ فإن سُلِّمَ مثل هذا في أرباب الأحوال ومسقطي الحظوظ؛ فكيف الحال مع إثباتها والسعي فيها والطلب لها؟

فالجواب أن الناس كما تقدم ضربان :

أحدهما: أرباب الحظوظ، وهؤلاء لا بد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعاً، لكن بحيث لا يُخَلَّ بواجب عليهم، ولا يضر بحظوظهم.

فقد وجدنا عدم الترخص في مواضع الترخص بالنسبة إليهم موقفاً في مفسدة أو مفساد يعظم موقعها شرعاً، وقطع العوائد المباحة قد يوقع في

---

(١) في الأصل: «الحال».

(٢) قطعة من حديث أوله: «إنَّ الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ»، أخرجه البخاري

في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، ١ / ٩٣ / رقم ٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المحرمات ، وكذلك وجدنا المرور مع الحظوظ مطلقاً خروجاً عن ربة العبودية ؛ لأن المسترسل في ذلك على غير تقييد مُلقٍ حكمة الشرع عن نفسه ، وذلك فساد كبير ، ولرفع هذا الاسترسال جاءت الشرائع ، كما أن ما في السماوات وما في الأرض مسخر للإنسان<sup>(١)</sup> .

فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الأمرين تحت نظر العدل ؛ فيأخذ في الحظوظ ما لم يخل بواجب ، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محذور ، ويبقى في المندوب والمكروه على توازن ؛ فيندب إلى فعل المندوب الذي فيه حظه كالنكاح مثلاً ، وينهى عن المكروه الذي لا حظ فيه عاجلاً كالصلاة في الأوقات المكروهة ، وينظر في المندوب الذي لا حظ له فيه ، وفي المكروه الذي له فيه حظ - أعني : الحظ العاجل - ، فإن كان ترك حظه في المندوب<sup>(٢)</sup> يؤدي لما يكره شرعاً ، أو لترك مندوب هو أعظم أجراً ؛ كان استعماله الحظ وترك المندوب أولى ؛ كترك التمتع بزوجه المؤدي إلى التشوف إلى الأجنبية ، حسبما نبه عليه حديث<sup>(٣)</sup> : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته . . . »<sup>(٤)</sup>

(١) ومهياً لحظوظه ؛ فالمطلوب الاعتدال ؛ فلا حرمان مما هياه الله له ، ولا استرسال فيه .

(د) .

قلت : وفي الأصل « مسخرة للإنسان » .

(٢) أي : فإن كان ترك حظ من حظوظه بسبب فعله مندوباً لا حظ لنفسه فيه يؤدي إلى فعل مكروه شرعاً ، أو إلى ترك مندوب آخر أفضل منه ؛ كان استعماله لحظه بترك هذا المندوب المؤدي فعله لأحد هذين الأمرين أولى به ، وذلك كما إذا كان اشتغاله بنافلة الصلاة يحول بينه وبين التمتع بزوجه ؛ فيؤدي ذلك إلى تطلعه للأجنبيات وتشوقه للنظر إليهن ؛ فيكون ترك النافلة وتمتعه بزوجه أولى . (د) .

(٣) أي ؛ فإنه يفيد أن التمتع بالزوجة يكسر من الشهوة حتى لا ينبعث إلى النظر

للأجنبية . (د) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه =

إلخ .

وكذلك [ترك] (١) الصوم (٢) يوم عرفة (٣)، أو لأجل أن يقوى على قراءة

القرآن .

= إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها، ٢ / ١٠٢١ / رقم ١٤٠٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، ٣ / ٤٦٤ / رقم ١١٥٨) - والمذكور لفظه، وتمتمته: «فلياتِ أهله؛ فإنَّ معها الذي معها» -، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٠، ٣٤١، ٣٩٥) بألفاظ منها المذكور عن جابر رضي الله عنه .

وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي في «السنن» (٢ / ١٤٦)، وعن أبي كبشة الأنماري عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ١٣٩)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣١)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٠)، وإسناده حسن، وانظر له: «العلل» (٥ / ١٩٦) للدارقطني .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ط): «وترك» .

(٢) مثال لما كان فيه فعل المندوب يؤدي إلى ما يكره شرعاً وهو كراهة العبادة والملل منها، وما بعده مثال لما يؤدي إلى ترك مندوب هو أعظم منه أجراً - ومثله ما في الحديث بعده -، ويؤخذ منه أن قراءة القرآن أفضل من الصوم، والمثالان إشارة لما تقدم عن ابن مسعود وابن وهب . (د) .

(٣) يدل عليه ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / رقم ١٩٨٨)، وغيره عن أم الفضل بنت الحارث؛ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم؛ فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيه فشربه» .

وفطره ﷺ يوم عرفة كان لحكمة، واختلفوا فيها؛ فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهو قول الحرقي وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة؛ فلا يُستحبُّ صومه لهم، قال: «والدليل عليه الحديث الذي في «السنن» عنه ﷺ، أنه قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام» .

قلت: أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ٢ / ٣٢٠ / رقم ٢٤١٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ٣ / ١٤٣ / رقم ٧٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، ٥ / ٢٥٢)، وأحمد (٤ / ١٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٠٤ و ٢١ / ٢١)، والدارمي (٢ =

وفي الحديث: «إنكم قد استقبلتم عدوكم والفِطْر أقوى لكم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إن كان ترك المكروه الذي له فيه حظ يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه؛ غلب الجانب الأخف؛ كما قال الغزالي: إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين في تناول المشابهات<sup>(٢)</sup>، على التورع عنها مع عدم طاعتها؛ فإن تناول المشابهات<sup>(٣)</sup> للنفس فيها حظ، فإذا كان فيها اشتباه طلب التورع عنها وكره تناولها لأجله، فإن كان في تناولها رضى الوالدين؛ رجح جانب الحظ هنا بسبب ما هو أشد في الكراهية، وهو مخالفة الوالدين، ومثله ما روى عن مالك أن طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس<sup>(٤)</sup>.

فالحاصل أن الحظوظ لأصحاب الحظوظ تراحم الأعمال؛ فيقع الترجيح بينها، فإذا تعين الراجح ارتكب وترك ما عداه، وبسط هذه الجملة هي عمدة كلام الفقهاء في تفاريع الفقه.

---

(= / ٢٣)، والطحاوي (١ / ٣٣٥)، وابن حبان (٨ / ٣٦٨ / رقم ٣٦٠٣ - الإحسان)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم ٨٠٣)، والحاكم (١ / ٤٣٤)، والبيهقي (٤ / ٢٩٨)، والبخاري (١٧٩٦) عن عقبة بن عامر، وإسناده صحيح.

قال ابن تيمية: «وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار؛ فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم». انظر: «زاد المعاد» (١ / ٦١ - ٦٢).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٢ / ٧٨٩ / رقم ١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفِطْر أقوى لكم»، و«إنكم مصبِّحوا عدوكم، والفِطْر أقوى لكم». (٢) في (ط): «المشبهات». (٣) الوجه في ذلك أن الحاجة إلى الناس مما يترامى بالنفوس على أبواب المهانة، وقد عنيت الشريعة بما يرفعها إلى مراقي العز والشرف حتى أسقطت للمحافظة على كرامة النفس وصيانة ماء المحيا بعض الواجبات، كما أجازت للرجل أن يتيمم ولا يقبل الماء ممن يقدمه له على وجه الهبة لما في مثل ذلك من المنة المكروهة لدى النفوس المتطلعة إلى عز شامخ ومجد أثيل. (خ).

والثاني: أهل إسقاط الحظوظ، وحكمهم حكم الضرب الأول في الترجيح بين الأعمال، غير أن سقوط حظوظهم لعزوف<sup>(١)</sup> أنفسهم عنها منع الخوف عليهم من الانقطاع وكرهية الأعمال، ووقفهم في الترجيح بين الحقوق، وأنهضهم من الأعمال بما لم ينهض به غيرهم؛ فصاروا أكثر أعمالاً، وأوسع مجالاً في الخدمة؛ فيسعون من الوظائف الدينية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظمه غيرهم ويعده في خوارق العادات، وأما أنه<sup>(٢)</sup> يمكنهم القيام بجميع ما كلفه العبد وندب إليه على الجملة؛ فمتعذر، إلا في المنهيات؛ فإنه ترك بإطلاق، ونفي أعمال لا أعمال، والنفي العام ممكن الحصول بخلاف الإثبات العام، ولما سقطت حظوظهم صارت عندهم لا تزاحم الحقوق إلا من حيث الأمر، كقوله: «إن لنفسك عليك حقاً»<sup>(٣)</sup>، وحقه من حيث هو حق له ضعيف عنده أو ساقط؛ فصار غيره عنده أقوى من حظ نفسه؛ فحظه أذاً<sup>(٤)</sup> آخر الأشياء المستحقة، وإذا سقطت الحظوظ لحق ما هو بدل عنها<sup>(٥)</sup>؛ لأن زمان طلب الحظ لا يبقى خالياً، فدخل فيه من الأعمال كثير، وإذا عمل على حظه من حيث الأمر؛ فهو عبادة كما سيأتي؛ فصار عبادة بعد ما كان عادة؛ فهو ساقط من جهته، ثابت من جهة الأمر كسائر الطاعات، ومن هنا صار مُسقط الحظ أعبد الناس، بل يصير أكثر عمله في الواجبات، وهنا مجال رحب له موضع غير هذا.

### فصل<sup>(٦)</sup>

ما تقدم ذكره إنما هو فيما كان من الأعمال يتسبب عنه مشقة وهو من

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «عزوب». (٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «أيضاً».

(٢) في الأصل و(خ): «أن». (٥) في (ط): «منها».

(٣) مضى تخريجه (ص ٢٣٩)، وهو صحيح.

(٦) تكميل للمقام ببيان أن الأعمال المنهي عنها إذا تسبب عنها مشقة؛ فإن الشارع لا

يقصد فيها المشقة أيضاً، وإن جاءت في الطريق بسبب المكلف. (د).



المأذون فيه، فإن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة؛ فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب؛ لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرَج على نفسه.

إلا أنه قد يكون في الشرع<sup>(١)</sup> سبباً لأمر شاق على المكلف، ولكن لا يكون قصدٌ من الشارع لإدخال المشقة عليه، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة، كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة؛ فإنها زجرٌ للفاعل، وكفٌ له عن واقعة مثل ذلك الفعل، وعظةٌ لغيره أن يقع في مثله أيضاً، وكون هذا الجزاء مؤلماً وشاقاً مُضاهٍ لكون قطع اليد المتأكلة وشرب الدواء البشيع مؤلماً وشاقاً، فكما لا يقال للطبيب: إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال؛ فكذلك هنا، فإن الشارع هو الطبيب الأعظم.

والأدلة المتقدمة في أن الله لم يجعل في الدين من حرج ولا يريد جعله فيه، ويشبه هذا ما في الحديث من قوله: «ما ترددت في شيءٍ أنا فاعلهُ ترددي في قبضِ نفسِ عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له من الموت»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الموت لما كان حتماً على المؤمن وطريقاً إلى وصوله إلى ربه، وتمتعه بقربه في دار القرار؛ صار في القصد إليه معتبراً، وصار من جهة المساءة فيه مكروهاً<sup>(٣)</sup>، وقد يكون لاحقاً بهذا المعنى النذور التي يشق على الإنسان

(١) لعل فيه سقط: «ما يكون». (د).

(٢) قطعة من آخر حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقائق، باب التواضع، ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ / رقم ٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وقد استشكل بعضهم (التردد) الوارد في الحديث، وانظر له لزماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ١٢٩ - ١٣١ و ١٠ / ٥٨ - ٥٩)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٤٠). وفي (ط): «ولا بد منه».

(٣) أي: غير مقصود ما فيه من جهة المكروهية، ولكنه مقصود من جهة أنه موصل إلى السعادة، وإنما كان شبيهاً ولم يكن مما تقدم؛ لأنه ليس في موضوع التكاليف الدنيوية. (د). =

الوفاء بها؛ لأن المكلف لما أريح من مقتضياتها كان التزامها مكروهاً، فإذا وقع وجب الوفاء بها من حيث هي عبادات وإن شئت، كما لزمّت العقوبات بناء على التسبب فيها، حتى إذا كانت الذور فيما ليس بعبادة، أو كانت في عبادة لا تطاق وشرعت لها تخفيفات، أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في الدين سقطت، كما إذا حلف بصدقة ماله؛ فإنه يجزئه الثلث، أو نذر المشي إلى مكة راجلاً فلم يقدر؛ فإنه يركب ويهدي، أو كما إذا نذر أن لا يتزوج أو لا يأكل الطعام [الفلاني]؛ فإنه يسقط حكمه، إلى أشباه ذلك؛ فانظر كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المشقات.

فعلى هذا كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف<sup>(١)</sup> عام في المأمورات والمنهيات.

ولا يقال: إنه قد جاء في القرآن: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ فسمى الجزاء اعتداءً، وذلك يقتضي القصد إلى الاعتداء، ومدلوله المشقة الداخلة على المعتدي.

لأننا نقول: تسمية الجزاء المرتب على الاعتداء اعتداءً مجازاً معروف مثله في كلام العرب، وفي الشريعة من هذا كثير<sup>(٢)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٥].

= قلت: وينحو هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٢٩ - ١٣١ / ١٠ / ٥٨ - ٥٩).

(١) في الأصل: «العبد».

(٢) قلت: كلام المصنف في صفة الاستهزاء والمكر وغيرهما من صفات الفعل لله عز وجل من الأمور المردودة غير المقبولة، ومنهج السلف في فهم الأسماء والصفات على خلافها، وما الداعي لهذا المعنى وذات الله غير ذواتنا، وبالتالي أسماؤه وصفاته غير أسمائنا وصفاتنا؛ فإن التأويل =

= لا يكون إلا بعد الوقوع في التشبيه، وحينئذ يكون هنالك داع لصرف اللفظ عن معناه، وهو في حقيقته تعطيل.

واعلم وفقني الله وإياك للصواب؛ أن الصفات إذا كانت كمالاً في حال، ونقصاً في حال؛ لم تكن جائزة في حق الله، ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق؛ فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً، ولا تنفي عنه نفياً مطلقاً، بل لا بد من التفصيل؛ فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر وهذه الصفات وغيرها من صفات الأفعال كالكيد والخداع؛ فهذه تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنها حينئذ تدلُّ على أنَّ فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصاً في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله ولا رسوله ﷺ على أنها من صفاته سبحانه بإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسوله بمثلها؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ . وَأَمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥].

وقد ألمح ابن القيم إلى نحو ما ذكره المصنف من تأويل هذه الصفات ورده بنحو ما قررناه؛ فقال في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢١٧ - ٢١٨): «وقد قيل: إن تسمية ذلك مكرراً وكيداً واستهزاءً وخداعاً من باب الاستعارة، ومجاز المقابلة، نحو ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ونحو قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقيل: وهو أصوب، بل تسمية ذلك حقيقة على بابه؛ فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان:

قبيح، وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه.

وحسن: وهو إيصاله إلى من يستحقه، عقوبة له.

فالأول مذموم، والثاني ممدوح، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلاً منه

وحكمة، وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب، لا كما يفعل الظلمة بعباده.

وأما السيئة؛ فهي «فيعلة» مما يسوء، ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها؛ فهي سيئة له، =

= حسنة من الحكم العدل».

وزيادة في توضيح ما سبق أود أن أبين ما يلي :

أولاً: إن الله لم يصف نفسه بالكيد، وإن رسول الله ﷺ لم يصف ربه بالإحصاء إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق، وهذا الوصف على حقيقته دون مجاز؛ إذ الموجب للمجاز منتفٍ كما سيأتي .

ثانياً: إن دعوى إطلاق هذه الألفاظ على الله سبحانه بالشرط السابق على سبيل المجاز لأنها توهم التشبيه باطله، والمراد بهذا المجاز نفي قيام الأفعال الاختيارية بذات الله سبحانه، وهذا باطل، وقد مر معنا الرد على المصنف عندما أوّل بعض هذه الصفات مثل «الحب والبغض»، راجع (ص ١٩٥ وما بعدها).

ثالثاً: إن هذه الأفعال لا تدم على الإطلاق، ولا تمدح على الإطلاق، ومجازاة المسيء بمثل إساءته جائز في جميع الملل، مستحسن في جميع العقول، ولهذا كاد الله سبحانه وتعالى ليوسف حين أظهر لإخوانه ما أبطن خلافه، جزاء على كيدهم له مع أبيه .

رابعاً: هذه المجازة من المخلوق حسنة؛ فكيف من الخالق؛ هذا إذا نزلنا على قاعدة التحسين والتقيح العقلين، وأنه سبحانه منزّه عما يقدر عليه مما لا يليق بكماله، ولكنه لا يفعله لقبحه وغناه عنه، وإن نزلنا ذلك على نفي التحسين والتقيح عقلاً، وأنه يجوز عليه كل ممكن، ولا يكون قبيحاً؛ فلا يكون المكر وغيره من صفات الفعل منه قبيحاً ألبتة؛ فلا يمتنع وصفه به ابتداءً، لا على سبيل المقابلة على هذا التقدير.

وعلى التقديرين؛ فإطلاق ذلك عليه سبحانه على حقيقته دون مجاز؛ إذ الموجب للمجاز منتفٍ على التقديرين .

خامساً: لا يشرع اشتقاق أسماء لله عز وجل من هذه الصفات، ومن فعل ذلك من الجهلة؛ فقد افترى على الله الكذب، وفاه بأمرٍ عظيم تقشعراً منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه .

قال السفاريني في «الدرة المضيئة» - كما في «العقائد السلفية» (٥٩) في مبحث الأسماء الحسنى :

لكنها في الحقيقة توقيفية لنا لذا أدلة وفيه

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في «مدارج السالكين» (٣ / ٤١٥): «فنسبة الكيد =

﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٤].

﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا \* وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦].

إلى أشباه ذلك؛ فلا اعتراض بمثل ذلك.

## فصل (١)

وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج، لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه؛ فهنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس، غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصاً<sup>(٢)</sup>، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعا<sup>(٣)</sup> للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل

= والمكر ونحوها إليه سبحانه من إطلاق الفعل عليه تعالى، والفعل أوسع من الاسم، ولهذا أطلق الله على نفسه أفعالاً لم يتسم منها بأسماء الفاعل، كأراد وشاء وأحدث، ولم يُسمَّ بـ (المريد) و(الشائي) و(المحدث)، كما لم يسمَّ نفسه بـ (الصانع) و(الفاعل) و(المتقن)، وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه؛ فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء، وقد أخطأ أقبح الخطأ من اشتق له من كل فعل اسماً، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف؛ فسماه: الماكر، والمخادع، والفاتن، والكائد، ونحو ذلك، وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به، فإنه يخبر عنه بأنه شيء موجود ومذكور ومعلوم ومراد، ولا يسمى بذلك.

وانظر في إثبات هذه الصفات أيضاً: «مختصر الصواعق المرسله» (٢ / ٣٢ - ٣٤)، و«طريق الهجرتين» (٤٢٧ - ٤٢٩)، و«أقاويل الثقات» (٧٢).

(١) هذا مقابل لساتر ما تقدم في موضوع لحوق المشقات تكميلاً للمقام. (د).

(٢) انظر ما تقدم (٢ / ٤٥). (٣) في (ط): «ورفعاً» بواو.

أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع؛ تكملة لمقصود العبد، وتوسعة [عليه، وحفظاً]<sup>(١)</sup> على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم.

فمن<sup>(٢)</sup> ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخرية، وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله وكون هذا مأذوناً فيه معلوم من الدين ضرورة.

إلا أن هذا الدفع المأذون فيه إن ثبت انحتمه؛ فلا إشكال في علمنا أن الشارع قصد رفع تلك المشقة، كما أوجب علينا دفع المحاربين، والساعين على الإسلام والمسلمين بالفساد، وجهاد الكفار القاصدين لهدم الإسلام وأهله، ولا يعتبر هنا جهة التسليط والابتلاء؛ لأننا قد علمنا بإيجاب الدفع أن ذلك مُلغى في التكليف، وإن كان معتبراً في العقد الإيماني، كما لا تعتبر<sup>(٣)</sup> جهة التكليف ابتداءً، وإن كان في نفسه ابتلاءً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه طاعة أو معصية من جهة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) كذا في (د)، وفي الأصل و (ط): «فأول»، وفي (خ): «فإن».

(٣) أي: فكما أن التكليف نفسه ابتلاء كما بينه بقوله: «لأنه... إلخ»، ولا يعتبر فيه هذا

الابتلاء، بل طوبى المكلف بالامثال؛ فكذلك هنا طوبى المكلف بما يدفع هذا الابتلاء الذي ينزل به من الأمراض وغيرها، وبعبارة أخرى، إذا كان ابتداء التكليف العام وأصله ابتلاء، ولم يعتبر ذلك حتى يمنع توجهه للمكلفين ليعملوا على ما فيه النجاة من هذا الابتلاء؛ فكذا هذا التكليف الخاص المطلوب به دفع ابتلاء خاص من ألم الجوع مثلاً يكون تكليفاً مقبولاً، ولا يعتبر الابتلاء مانعاً من توجهه. (د).

(٤) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٦٥٦): «والتكليف كله ابتلاء، وإن تفاضل =

العبد، خَلَقَ للرب؛ فالفعل والترك فيه بحسب ما يخلق الله في العبد، فليس له في الأصل حيلة إلا الاستسلام لأحكام القضاء والقدر؛ فكذلك هنا.

وأما إن لم يثبت انحنام الدفع<sup>(١)</sup>؛ فيمكن اعتبار جهة التسليط والابتلاء، وأن ذلك الشاق مرسل من المسلط المُبلى، فيستسلم العبد للقضاء، ولذلك لما لم يكن التداوي محتملاً<sup>(٢)</sup> تركه كثير من السلف الصالح، وأذن عليه الصلاة والسلام في البقاء على حكم المرض، كما في حديث السوداء المجنونة<sup>(٣)</sup> التي سألت النبي ﷺ أن يدعولها؛ فخيرها في الأجر مع البقاء على حالتها أو زوال ذلك<sup>(٤)</sup>، وكما في الحديث: «ولا يَكْتَوُونَ وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن اعتبار جهة الحظ بمقتضى الإذن ويتأيد بالندب، كما في التداوي حيث قال عليه الصلاة والسلام: «تداووا؛ فإن الذي أنزل الداء أنزل

= في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة.

وانظر: «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٠٠)، و«الروح» (١٢٣).

(١) في (ط): «في الدفع». (٢) في (ط): «محتماً».

(٣) كان الأولى أن يقول: «التي كانت تصرع» كما هي عبارة الحديث. (د).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المرضى، باب فضل من يُصرع من الريح، ١٠ / ١١٤ / رقم ٥٦٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، ٤ / ١٩٩٤ / رقم ٢٥٧٦) عن ابن عباس؛ قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشّف؛ فادعُ الله لي. قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيك». فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشّف؛ فادعُ الله لي أن لا أتكشّف. فدعالها. لفظ البخاري.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة

سبعون ألفاً بغير حساب، ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ / رقم ٦٥٤١، وكتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى

غيره، وفضل من لم يكتو، ١٠ / ١٥٥ / رقم ٥٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب

الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عقاب، ١ / ١٩٩ / رقم ٢٢٠) من حديث =

الدواء»<sup>(١)</sup>، وأما إن ثبتت<sup>(٢)</sup> الإباحة؛ فالأمر أظهر.

وهنا انقضى الكلام على الوجه الثالث<sup>(٣)</sup> من أوجه المشتقات المفهومة من إطلاق اللفظ، وبقي الكلام على الوجه الرابع، وذلك مشقة مخالفة الهوى، وهي:

---

= ابن عباس رضي الله عنه.

(١) مضى تخريجه (١ / ٢١٧) من حديث أسامة بن شريك، وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، ١٠ / ١٣٤ / رقم ٥٦٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء».

(٢) في الأصل: «ثبت».

(٣) عقد المسألة السابقة لمسمى لفظ المشقة في الوجه الثالث؛ فتكلم عنه في أولها، وفرق بين ما يعد مشقة معتادة وما لا يعد، وإن كان فيه كلفة، وانجر به الكلام إلى أن الشارع لا يقصد المشقة المعتادة الحاصلة في التكاليف، كما لا يقصد غير المعتادة، بل يقصد الفعل من جهة كونه مصلحة عائدة على المكلف فقط، ثم رتب على ذلك في الفصل الأول أنه ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، ثم ذكر في الفصل الثاني أن الأعمال المأذون فيها إذا تسبب عنها مشقة؛ فإما أن تكون معتادة، أو غير معتادة، وتوسع في تفاصيل غير المعتادة التي هي محل مشروعية الرخص، وخارجة عما عقدت له المسألة، ثم مد النفس في تفاصيل غير المعتادة التي تسبب عن العبادة؛ إما لخوف الانقطاع عن العمل أو كراهيته، وإما لمزاحمة الوظائف المطلوبة من العبد بعضها لبعض، وذلك في الفصلين الثاني والثالث، ثم أكمل المقام في الفصل الرابع بالأفعال غير المأذون فيها في مقابلة موضوع الفصل الثاني الذي قيده بالمأذون فيها، ثم ذكر فصلاً خامساً لمجرد إكمال الكلام في مطلق المشقة، وبمراجعة هذه الفصول لا تجد منها فصلاً خاصاً بالوجه الثالث، بل عنايته كما رأيت بالوجهين الأول والثاني أكثر من عنايته بالوجه الثالث وما يشبهه، الذي فيه المشقة غير معتادة، ولكنها صارت عند قوم كالمعتادة، ثم قال في آخر المسألة: «وهنا انقضى الكلام على الوجه الثالث»؛ فهذا الصنيع غير موجه، وكان يحسن به أن يضع كل مبحث مما اشتملت عليه تلك الفصول في محله الخاص به من تلك الوجوه الثلاثة حتى تمتاز المباحث بعضها عن بعض ويظهر ارتباطها بتلك الوجوه. (د).



## المسألة الثامنة

وذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهداً على ذلك حال المحبِّين<sup>(١)</sup>، وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب، وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى؛ حتى قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال: ﴿ أَفَن كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٤].

وما أشبه ذلك.

ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج<sup>(٢)</sup> المكلف عن اتباع هواه؛ حتى يكون عبداً لله؛ فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقّة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله، وبيان هذا المعنى مذكور بعد إن شاء الله.



(١) انظر شيئاً من ذلك في كتاب «ذم الهوى» لابن الجوزي في الباب التاسع والثلاثين وما بعده (ص ٢٥٩ وما بعدها)، وفي «طوق الحمامة» لابن حزم (ص ٧ وما بعدها).

(٢) في (خ) محرفة إلى «إخراس».

(٣) في (ط): «لأجلها».

## المسألة التاسعة.

كما أن المشقة تكون دنيوية، كذلك تكون أخروية؛ فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم؛ فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي غير مُخِلَّة بدين، واعتبار الدين مُقَدِّم<sup>(١)</sup> على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع، وكذلك هنا<sup>(٢)</sup>، فإذا كان كذلك؛ فليس للشارع قصد<sup>(٣)</sup> في إدخال المشقة من هذه الجهة، وقد تقدم من الأدلة التي يدخل<sup>(٤)</sup> تحتها هذا المطلوب ما فيه كفاية.

\*\*\*\*\*

(١) أي: إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين؛ فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك؛ فكثيراً ما يسقط الشارع واجبات دنيوية محافظة على النفس حتى من نحو المرض، وحينئذ؛ فليس اعتبار الأمور الدنيوية مقدماً على النفس ولا على المال في كل شيء، والمقام يحتاج إلى بسط أوفى من هذا، ولذا قال صاحب «التحرير» في موضوع الضروريات الخمس: «إن حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع»؛ فلا شك أن هذا فيما يتعلق بأصول الدين، وسيأتي في المسألة العاشرة ما يحتاج فيه إلى الترجيح بين مصلحتين قد تكون إحداهما دنيوية والأخرى دنيوية، فلو كانت الدنيوية تقدم مطلقاً ما كان هناك حاجة إلى الترجيح المذكور. (د).

(٢) أي: فالمشقة الدنيوية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية. (د).

(٣) أي: فمع كونه يقدم ما فيه حفظ الدين - مع كونه مشقته أعظم - على ذي المشقة الدنيوية الصرفة؛ فإنه لا يقصد إدخال هذه المشقة على المكلف، ولكنها جاءت في طريق حفظ الدين غير مقصودة. (د).

(٤) لأنه داخل في عموم المشقة التي برهن على أن الشارع لم يقصدها في التكليف مطلقاً،

وإن جاءت في طريق امتثال التكليف. (د).

## المسألة العاشرة

قد تكون المشقة الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده؛ كالمسائل المتقدمة، وقد تكون عامة<sup>(١)</sup> له ولغيره، وقد تكون داخلية على غيره بسببه.

ومثال العامة له ولغيره كالوالي المفتقر إليه لكونه ذا كفاية فيما أسند إليه؛ إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته، فإنه إذا لم يعم بذلك عم الفساد والضرر، ولحقه من ذلك ما يلحق غيره.

ومثال الداخلة على غيره دونه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما؛ إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرحهما إلى ما لا يجوز<sup>(٢)</sup>، أو يشغلها عن مهم ديني أو دنيوي، وهما إذا لم يقوما بذلك؛ عم الضرر غيرهما من الناس؛ فقد نشأ هنا عن طلبهما لمصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منهما فساد عام.

---

(١) هذا نوع آخر من المشقة ليس داخلياً في المعاني الأربعة التي تقدمت؛ لأن تلك كانت المشقة فيها حاصلة من نفس الفعل، وهنا حصول المشقة يحدث من التعارض للوظائف التي تناط بالمكلف، فإذا قدم بعضها على بعض حصل له ولغيره ضرر أو لغيره فقط، مع كون أصل الفعل المطلوب لم يلاحظ فيه مشقة خارجة عن المعتاد؛ فالمشقة هنا تحصل من عدم العمل، عكس المعاني الأربعة السابقة. (د).

(٢) من الأمور التي تعرض في القضاء غير الجور في الحكم؛ فليس القاضي معصوماً، وقد يجره الأمر إلى الجور أيضاً، وهذا ما دعا مثل أبي حنيفة إلى التنحي عنه مع توجيه الأذى إليه بسبب التنحي؛ فلا يظهر وجهه للانتقاد من بعض الناظرين هنا على ذلك. (د).

وكتب (خ) ما نصه: «لا يقع القاضي أو المفتي في أمر غير جائز؛ إلا أن يحيد عن طريق الاستقامة من تلقاء نفسه؛ إذ الخطأ في الاجتهاد مغتفر والإكراه إنما يخضع أمامه من يؤثر المنصب على الشرف والفضيلة، وليس العزل من الوظيفة عذراً يبيح لمن يتقلدها أن يقول على الله غير الحق، أو يتصرف في حق من حقوق الأمة على وجه يلحق به في تلف أو يهبط بالأمة هاوية ذل وصغار».

وعلى كل تقدير؛ فالمشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع تكون غير مطلوبة، ولا العمل المؤدي إليها<sup>(١)</sup> مطلوباً كما تقدم بيانه؛ فقد نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين، فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره؛ فيلزم أيضاً من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في نفسه، وإذا كان كذلك؛ تصدى النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك<sup>(٢)</sup>، وإن لم يمكن؛ فلا بد من الترجيح، فإذا كانت المشقة العامة أعظم، اعتبر جانبها وأهمل جانب الخاصة<sup>(٣)</sup>، وإن كان بالعكس؛ فالعكس، وإن لم يظهر ترجيح؛ فالتوقف كما سيأتي ذكره في كتاب التعارض والترجيح إن شاء الله.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: إلى المشقة الخارجة عن المعتاد، كما سبق وكما هو مساق كلام المؤلف هنا، أو يقال: إن العمل المؤدي إلى المشقة من حيث تأديته إليها لا يطلب، والطلب إنما هو من جهة كونه مصلحة كما سبق مثله. (د).

(٢) كأن تكون مشقته من حيث عيش عياله؛ فتقوم له الأمة بذلك ويقوم لها بوظيفة القضاء أو العلم أو الجندية التي تتضرر بعدمها، وبهذا تجتمع المصلحتان وتنتفي المشقتان. (د).

(٣) كما إذا كان التعارض بين وظيفة عامة تتعين عليه، وبين مهم ديني غير متأكد عليه.

(د).

## المسألة الحادية عشرة

حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية<sup>(١)</sup>، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي؛

(١) الذي يفهم من قول الشاطبي عن المشقة التي تقتضي التخفيف أنها ما كانت (خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية) إنه يرجع في تعيين الخلل على العبد إلى عرف الناس وعاداتهم، ومما يؤكد ذلك قوله في شأن ما يبدو أنه غير معتاد، ولكنه معتاد في الحقيقة: «... فإذا كان كذلك؛ فكثير مما يظهر ببادء الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجاري العادات».

وخلاصة ذلك أن المشقات التي تقتضي التخفيف مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللاً في العبد أو ماله أو حال من أحواله.

وقد استشكل القرافي في «الفروق» (١ / ١١٩ - ١٢٠ - الفرق ١٤) أن يكون العرف ضابطاً للمشقة التي تجلب التيسير فيما لا نص فيه، وذكر أن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم، مع أنهم من أهل العرف، فلو كان هناك عرف قائم لوجدوه معلوماً لهم أو معروفاً، ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين. ولذلك؛ فقد مال القرافي إلى الأخذ بمنهج ابن عبدالسلام في التقريب بقواعد الشرع؛ كما تراه في كتابه «قواعد الأحكام» (٢ / ٩ - ١٠)، ولكن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (٦ / ٢٧١) تعقب كلام القرافي، وذكر أن فيه نظراً ظاهراً، قال: «وأقول فيما أستشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر؛ فإن العلماء الذين ناطوا ببعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذاً أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده، ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة؛ أن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنه - أي: القوة والجلد - والغني المترف، والقوي الجلد وغير ذلك؛ فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور؛ فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم».

فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة،  
ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقاً.

وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة  
في مثلها من الأعمال العادية؛ فالشارع وإن لم يقصد وقوعها؛ فليس بقاصد  
لرفعها أيضاً.

والدليل على ذلك أنه لو كان قاصداً لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها؛  
لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تبعاً وتكليفاً على قدره، قلَّ أو جَلَّ؛ إما  
في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول  
في عمل التكليف، وإما فيهما معاً، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب؛ كان  
ذلك اقتضاءً لرفع العمل المكلف به من أصله، وذلك غير صحيح؛ فكان ما  
يستلزمه غير صحيح.

إلا أن هنا نظراً<sup>(١)</sup>، وهو أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة  
باختلاف تلك الأعمال؛ فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في  
ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في  
الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى  
غير ذلك من أعمال التكليف، ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه  
توازي مشقة مثله من الأعمال العادية؛ فلم تخرج عن المعتاد على الجملة.

ثم إن الأعمال المعتادة<sup>(٢)</sup> ليست المشقة فيها تجري على وزن واحد، في

---

(١) هذا هو محل الفائدة من هذه المسألة، يحقق فيه أن المشقة المعتادة نسبية يحتاج  
فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته؛ حتى لا تختلط أنواع المشقات فتختلط الأحكام  
المرتبة عليها. (د).

قلت: انظر في حدود المشقة: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٣٤٠ - ط دار الغرب).

(٢) أي: من أعمال التكليف بدليل سابقه ولاحقه. (د).

كل وقت، وفي كل مكان، وعلى كل حال؛ فليس إسباغ الوضوء في السَّبَرَاتِ<sup>(١)</sup> يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قِصَرِ الليل أو في شدة البرد، مع فعله على خلاف ذلك.

وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ<sup>(٢)</sup> جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] بعد قوله: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] إلى آخرها. وقوله: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا \* هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠ - ١١].

ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده بقوله: ﴿زَبَّالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقصة<sup>(٣)</sup> كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم في تخلفهم عن غزوة

(١) جمع سَبْرَة؛ بفتح، فسكون: وهي الغداة الباردة. (د).

(٢) أي: فالإيمان قد يستتبع الوفاء بواجباته مشقات وفتناً يجب الصبر عليها، ولا تعد خارجة عن المعتاد في موضوع الإيمان، وهو من أعمال التكليف، وآية الأحزاب فيها مشقة الجهاد دفاعاً عن الدين، وطبيعة الجهاد تقتضي مثل هذه المشقة ولا تكون خارجة عن المعتاد في الجهاد، وإن كانت هي في نفسها شاقة، ومدحهم بالصدق فيما عاهدوا الله عليه يقتضي أن ذلك من لوازم عقد الإيمان، وأنه يلزمه الصبر على المشقات بالجهاد وغيره في سبيل المحافظة عليه. (د).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ٨ / ١١٣ / رقم ٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٤ / ٢١٢٠ / رقم ٢٧٦٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٥٤ و ٤٥٦ - ٤٥٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ٤ / ١٩٩ / رقم ٤٦٠٠) مختصراً، وسقطها مع تخريجها في كتابي «الهجر في الكتاب والسنة» (ص ١٥٧ - ١٥٩).

تبوك، ومنع (١) رسول الله ﷺ من مكالمتهم، وإرجاء أمرهم : ﴿ حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [التوبة : ١١٨].

وكذلك ما جاء في نكاح الإمام<sup>(٢)</sup> عند خشية العنت، ثم قال : ﴿ وَأَنْ نَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥].

إلى أشباه ذلك مما يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ومشقته في مثلها مما يعتاد؛ إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة : طرف أعلى بحيث لو زاد شيئاً لخرج<sup>(٣)</sup> عن المعتاد، وهذا لا يخرج عن كونه معتاداً، وطرف أدنى بحيث لو نقص شيئاً لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل، وواسطة هي الغالب والأكثر، فإذا كان كذلك؛ فكثير مما يظهر بباديء الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا<sup>(٤)</sup> يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجاري العادات، وإذا لم تخرج عن المعتاد؛ لم يكن للشارع قصد في رفعها؛ كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة؛ فلا يكون فيها رخصة، وقد يكون الموضوع مشتبهاً فيكون محلاً للخلاف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ربما يقال : إن هذا ليس تكليفاً لهم، ولكنه نوع من العقوبة؛ لأن غيرهم هو الذي كلف بهجرهم، ولم يكلفوا إلا بهجر نساءهم في آخر المدة تقريباً، وليس هذا من المشقات التي يتوهم فيها الخروج عن المعتاد؛ فما هو الذي كان يمكنهم فعله ليخلصوا من عقوبة الهجر فلم يفعلوه؟ (د).

(٢) أي : المشقة في عدم إباحة التزوج بهن إلا عند بلوغ الأمر خوف الزنا، أما ما قبل ذلك من شدة الداعية إلى النكاح؛ فلا يعتد به وإن كان مشقة، ومع وجود المشقة التي اعتبرت هنا في الرخصة، فقد ندب إلى الصبر عند نكاحهن؛ فدل على أن المشقة في هذا الباب تقدر بحسبها فيه، لا بحسب نسبتها إلى المشقات في الأبواب الأخرى. (د). (٣) في الأصل : « يخرج ».

(٤) في (ط) : « ولا ». (٥) في (ط) : « محلّ خلاف ».



فحيث قال الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١]، ثم قال: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]؛ كان هذا موضع شدة لأنه يقتضي أن لا رخصة أصلاً في التخلف، إلا أنه بمقتضى الأدلة على رفع الحرج محمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة، بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج، وقد كان اجتمع في غزوة تبوك أمران: شدة الحر، وبعد الشُّقَّة، زائداً على مفارقة الظلال، واستدرار الفواكه والخيرات، وذلك كله زائد في مشقة الغزو زيادة ظاهرة، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد؛ فلذلك لم يقع في ذلك رخصة؛ فكذلك أشباهها، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَنْبَلُوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَعْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١].

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]: إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات<sup>(١)</sup>.

وقال عكرمة: ما أحل لكم من النساء منى وثلاث ورباع<sup>(٢)</sup>.

وعن عبيد بن عمير؛ أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس، فسأله عن الحرج؛ فقال: أولستم العرب؟! [فسألوه ثلاثاً، كل ذلك يقول: أولستم العرب؟!]، ثم قال: ادع لي رجلاً من هذيل؛ فقال [له]: ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الحرج ما لا مخرج له<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧ / ٢٠٥ - ٢٠٦)، وقال ابن العربي في «أحكامه»

(٣ / ١٣٠٥) قبله: «وثبت صحيحاً عن ابن عباس».

قلت: وجاء في الأصل و(خ): «... ولا مخرج».

(٢) ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧ / ٢٠٦) بنحوه، وذكره ابن العربي في «أحكامه»

(٣ / ١٣٠٤ - ١٣٠٥) بحرفه ونصه.

فانظر كيف جعل الحرج ما لا مخرج له، وفسر رفعه بشرع التوبة والكفارات، وأصل الحرج الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها؛ فليس بحرج لغة ولا شرعاً، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية، وهي التمحيص والاختبار حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب<sup>(١)</sup>؛ فقد تبين إذاً ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود الرفع، والحمد لله.

## فصل

قال ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس؛ فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره»<sup>(٢)</sup> انتهى ما قال.

وهو مما ينظر فيه؛ فإنه إن عني بالخاص الحرج الذي في أعلى مراتب المعتاد؛ فالحكم كما قال، ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه إن كان من المعتاد فقد ثبت أن المعتاد لا إسقاط فيه، وإلا؛ لزم في أصل التكليف، فإن تصور وقوع اختلاف؛ فإنما هو مبني على أن ذلك الحرج من قبيل المعتاد، أو من قبيل الخارج عن المعتاد، لا أنه مختلف فيه مع الاتفاق على أنه من أحدهما.

وأيضاً؛ فتسميته خاصاً يشاح فيه، فإنه بكل اعتبار عام غير خاص؛ إذ

---

(١) هذا كالتفسير لكل آية وقع فيها تعليل التكليف بعلم الله نحو ﴿حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين﴾، وصفوة المقال أن الله يعلم السرائر كما يعلم ما سيكون؛ إذ العلم يتعلق بالمعوم وبالموجود، وإنما يضع التكليف لتكشف سريرة العبد حيث إن الجزاء إنما يترتب على ما يقع، كما أن الأحكام إنما تجري على حسب ما يظهر للعيان؛ فيرجع التعليل بالعلم إلى التعليل بما يلزمه العلم، وهو التبين أو الانكشاف، ويكون المعنى ليتعلق به علمنا موجوداً ظاهراً. (خ).

(٢) «أحكام القرآن» (٣ / ١٣٠٦).

ليس مختصاً ببعض المكلفين على التعيين دون بعض .

وإن عني بالحرَج ما هو خارج عن المعتاد، ومن جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة؛ فالعموم والخصوص فيه أيضاً مما يشكل فهمه، فإن السفر مثلاً سبب للحرَج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف؛ فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض، إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائماً أو قاعداً، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم، ومنهم من لا يقدر؛ فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه .

ومع ذلك؛ فقد شرع فيه التخفيف على الجملة؛ فالظاهر أنه خاص، ولكن لا يخالف فيه مالك الشافعي؛ إلا أن يكونوا جعلوا هذا من الحرَج العام عند تقييد المرض بما يحصل فيه الحرَج غير المعتاد، فيرجع إذ ذاك إلى قسم العام، ولا يخالف فيه مالك الشافعي أيضاً، وعند ذلك يصعب تمثيل الخاص، وإلا؛ فما من حرَج يعد<sup>(١)</sup> أن يكون له تخفيف مشروع باتفاق أو باختلاف إلا وهو عام، وإن اتفق أن لا يقع منه في الوجود إلا فرد واحد، وإن قدر أن يكون التشريع له وحده أو لقوم مخصوصين؛ فهذا غير متصور في الشريعة إلا ما اختص به النبي ﷺ أو خص به أحد أصحابه؛ كتضحية أبي بردة بالعناق الجذعة<sup>(٢)</sup> وشهادة خزيمة<sup>(٣)</sup>؛ فذلك مختص بزمان النبوة دون ما بعد ذلك .

فإن قيل: لعله يريد بالخصوص والعموم ما كان عاماً للناس كلهم، وما كان خاصاً<sup>(٤)</sup> ببعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس، وما أشبه

(١) في (ط): «يقدر» . (٢) كما سيأتي (ص ٤١٠)، وهناك تخريجه .

(٣) كما سيأتي (ص ٤٦٩)، وهناك تخريجه .

(٤) مثل له بعضهم بالمسافر ينقطع عن رفقته ومعه تبر؛ فيأتي دار الضرب بتبره ويأخذ منها =

ذلك<sup>(١)</sup>.

فالجواب: إن هذا أيضاً مما ينظر فيه؛ فإن الحرج بالنسبة إلى النوع أو الصنف عام في ذلك الكلي لا خاص؛ لأن حقيقة الخاص ما كان الحرج فيه خاصاً ببعض الأشخاص المعينين، أو بعض الأزمان المعينة، أو الأمكنة المعينة، وكل ذلك إنما يتصور في زمان النبوة، أو على وجه لا يقاس عليه غيره؛ كنهيه<sup>(٢)</sup> عن ادّخار لحوم الأضاحي زمن الدافاة<sup>(٣)</sup>، وكتخصيص الكعبة

= دنانير بقدر ما يتخلص من تبره ويعطيهم أجره الضرب، قال: وقد أجازها مالك مع أنها مصلحة جزئية في شخص معين وحالة معينة. اهـ. وهذا غير ظاهر؛ لأن كل مسافر هذه حاله فحكمه هكذا، كما يشير إليه قول المؤلف: «فإن الحرج بالنسبة إلى النوع أو الصنف عام في ذلك الكلي... إلخ». (د).

(١) استعمل الأصوليون الكلية والجزئية بهذا المعنى في بحث المصالح التي قد ترجع إلى نوع المشاق، وفسروا الجزئية بما يعرض لبعض الناس أو في حالة مخصوصة، وذكروا الخلاف في حكمها؛ غير أن المعروف في المذهب المالكي اعتبارها، ومن أمثلتها المسافر يعجله السفر فيأتي دار الضرب بتبره؛ فيعطيهم أجره الضرب، ويأخذ منهم دنانير بمقدار ما يخلص من تبره، وقد أجاز الإمام مالك هذه الصورة لضرورة الانقطاع عن الرفقة، قال الزركشي في «البحر المحيط»: «ولكنها مصلحة جزئية بالنسبة إلى شخص معين وحالة معينة». (خ).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣ / ١٦٥١ / رقم ١٩٧١) بسنده إلى عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره؛ فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمعون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت؛ فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

(٣) في حاشية الأصل: «الدَّافَةُ؛ بالبدال المهملة، وتشديد الفاء: الجماعة الذين =

بالاستقبال، والمساجد الثلاثة [بما اشتهر من فضلها]<sup>(١)</sup> على سائر المساجد؛ فتصور مثل هذا<sup>(٢)</sup> في مسألة ابن العربي غير متأت.

فإن قيل: ففي النوع أو الصنف خصوص من حيث هو نوع أو صنف داخل تحت جنس شامل له ولغيره<sup>(٣)</sup>.

قيل: وفيه أيضاً عموم من جهة كونه شاملاً لمتعدد لا ينحصر؛ فليس أحد الطرفين وهو الخصوص أولى به من الطرف الآخر وهو العموم، بل جهة العموم أولى؛ لأن الحرج فيها كلي، بحيث لو لحق نوعاً آخر أو صنفاً آخر للحق به في الحكم؛ فنسبة ذلك النوع أو الصنف إلى سائر الأنواع أو الأصناف الداخلة تحت الجنس الواحد نسبة بعض أفراد ذلك الجنس في لحوق المرض أو السفر إلى جميع أفرادها؛ فإن ثبت الحكم في بعضها ثبت في البعض؛ وإن سقط سقط في البعض، وهذا متفق عليه بين الإمامين؛ فمسألتنا ينبغي أن يكون الأمر فيها كذلك.

فإن قيل: لعله يريد بذلك ما كان مثل التغيير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالباً، وهو عام؛ كالتراب والطَّحلب وشبه ذلك، أو خاص كما إذا كان عدم

---

= يسبرون سيراً خفيفاً، وقد ورد منهم على المدينة في زمنه عليه السلام؛ فنهى الناس عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم أباح ذلك بعد، وقال لما سئل عن النهي أنه من أجل الدافة؛ أي: لأنهم إذا نهوا عن الادخار جاؤوا به على أولئك القوم الوافدين وأطعموهم منه». اهـ.  
وكتب (د) ما نصّه: «الدافة»: قوم من الأعراب يردون المصّر، وقد نهى عن الادخار حينذاك ليأكل هؤلاء القادمون منها».

(١) جاء في الأصل ما بين المعقوفتين بعد عبارة «سائر المساجد».

(٢) أي: فخصوص مثل الخصوص في هذه الأمثلة التي أشار إليها لا يعقل هنا في كلام

ابن العربي؛ فلا يمكن حمل الخصوص في كلامه عليه وغرضه بكثرة الاحتمالات التي يطرقها ثم ينفها أخذ الطريق على ابن العربي في جملة هذه. (د). (٣) في (ط): «أو لغيره».

الانفكاك خاصاً ببعض المياه؛ فإن حكم الأول ساقط لعمومه، والثاني مختلف فيه لخصوصه، وكذلك اختلف في ماء البحر: هل هو طهور أم لا؟ لأنه متغير خاص، وكالتغير بتفتت الأوراق في المياه خصوصاً ففيه خلاف، والطلاق قبل النكاح<sup>(١)</sup> إن كان عاماً سقط، وإن كان خاصاً ففيه خلاف، كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من البلد الفلاني أو من السودان أو من البيض أو كل بكر أتزوجها أو كل ثيب وما أشبه<sup>(٢)</sup> ذلك؛ فهي طالق، ومثله كل أمة اشتريتها فهي حرة؛ هو بالنسبة إلى قصد الوطاء من الخاص<sup>(٣)</sup>، كما لو قال: كل حرة أتزوجها طالق، وبالنسبة إلى قصد مطلق الملك من العام فيسقط، فإن قال فيه: كل أمة اشتريتها من السودان كان خاصاً، وجرى فيه الخلاف، وأشبه ذلك من المسائل.

فالجواب أن هذا ممكن، وهو أقرب ما يؤخذ عليه كلامه؛ إلا أن نص الخلاف في هذه الأشياء وأشباهها عن مالك بعدم الاعتبار، وعن الشافعي بالاعتبار يجب أن يحقق في هذه الأمثلة وفي غيرها بالنسبة إلى علم الفقه<sup>(٤)</sup>، لا

---

(١) في حاشية الأصل: «انظر هذا؛ فإن حمل مسألة الطلاق قبل الملك على عموم الحرج وخصوصه يقتضي أن سبب خلاف الإمامين مراعاة الحرج وعدمه وليس كذلك، وإنما سبب الخلاف مراعاة المملك التقديري في الخاص عند مالك وعدم مراعاته مطلقاً عن الشافعي، كذا قيل، وفيه نظر، والصواب ما عند المصنف، فإن مالكا اعتبر المملك التقديري في الخاص لعموم الحرج أو غلبته فيه، وإلا؛ فلا فرق، فلو كان...».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) لأنه له نكاح غير الإماء، أما المملك؛ فلا يكون لغير الإماء، وقد عمم الحرج بهذه الصيغة فوسع عليه بإسقاط ما تقتضيه تلك الصيغة؛ فله أن يملك الإماء، ولكن ليس له نكاحهن؛ عملاً بالعموم في الأول، والخصوص في الثاني. (د).

(٤) أي: فالخلاف بالاعتبار وعدمه في المذهبين يكون من الخلاف في الفروع لا في الأصول، ولكن ابن العربي نقله على أنه خلاف في الأصول كما هو صريح عبارته، يقول المؤلف: =

بالنسبة إلى نظر الأصول؛ إلا أنه<sup>(١)</sup> إذا ثبت الخلاف؛ فهو المراد هنا<sup>(٢)</sup> والنظر الأصولي يقتضي ما قال؛ فإن الحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه؛ كالأمثلة المتقدمة، فأما إذا أمكن الانفكاك عنه؛ فليس بحرج عام بإطلاق، إلا أن الانفكاك عنه قد يكون فيه حرج آخر وإن كان أخف؛ إذ لا يطرد الانفكاك عنه دون مشقة، لاختلاف أحوال الناس في ذلك.

وأيضاً؛ فكما لا يطرد الانفكاك عنه دون مشقة كذلك لا يطرد مع وجودها؛ فكان بهذا الاعتبار ذا نظرين، فصارت المسألة ذات طرفين وواسطة: الطرف العام الذي لا انفكاك عنه في العادة الجارية، ويقابله طرف خاص يطرد الانفكاك عنه من غير حرج كتغير هذا الماء بالخل والزعفران ونحوه، وواسطة دائرة بين الطرفين هي محل نظر واجتهاد، والله أعلم.

\* \* \* \* \*

---

= إذا ثبت هذا الخلاف الذي يعزوه ابن العربي إلى المذهبين؛ كان المراد به ما شرحه المؤلف في هذا الوجه، وكان مقتضى قواعد الأصولية مصححاً له، لكن على أنه نظر فقهي لا أصولي. (د).

(١) في الأصل و(خ): «لأنه».

(٢) في (ط): «ها هنا».

## المسألة الثانية عشرة

الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل،  
الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة  
عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين  
غاية الاعتدال؛ كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهد، والزكاة، وغير  
ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى  
عدم العلم بطريق العمل؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 215].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: 219].

وأشبه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن  
الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه  
يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق [أن] (١)  
يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه؛  
حتى إذا استقلت صحته هياً له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به (٢) في جميع  
أحواله.

أولا ترى أن الله تعالى خاطب الناس (٣) في ابتداء التكليف خطاباً

---

(١) زيادة ما بين المعقوفين من الأصل فقط. (٢) في (ط): «فيه».

(٣) الترتيب في ذاته صحيح، وأنه تعالى بدأ بإرشاد الخلق وإثارة عقولهم بالحقائق المتعلقة  
بخلقهم وبتوحيدهم في هذا الوجود لأجلهم، ولم يصل إلى تكليفهم بعد أصل الإيمان والكليات  
التي سيشير إليها المؤلف في الكتاب عند الكلام على التكاليف المكية والمدنية؛ إلا بعد بيانات  
وإرشادات وإعدادات للعقول إلى فهم هذه التكاليف، فهذا مفهوم، ولكن غير المفهوم استشهاده  
بالآية الأولى وجعلها مما أنزل في ابتداء التكليف مع أنها مدنية، وكان يمكنه أن يجد ما اشتملت =



التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بثها في هذا الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشتهم، وتكامل بها تصرفاتهم؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

إلى آخر ما عدَّ لهم من النعم، ثم وُعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم عليه من الكفر، فلما عاندوا وقابلوا النعم بالكفران، وشكوا في صدق ما قيل لهم؛ أقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قيل لهم وصحته، فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة؛ أخبروا

= عليه في آيات مكية؛ كقوله تعالى في سورة غافر: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَكْبُورُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾ [إلخ، وفي سورة الأنعام: ﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء...﴾ [إلخ، وكالآية الثانية التي ذكرها من سورة إبراهيم لأنها مكية، ثم قوله بعد: «فلما عاندوا؛ أقيمت عليهم البراهين القاطعة»؛ أي: وذلك في آيات مكية أيضاً كما في سورة ق، انظر [كتاب «الفوائد» (ص ٥ - ١٨) و«البيان» (٤٢٥ - ٤٢٦)، كلاهما] لابن القيم في الاستدلال بها على البعث وقدره الله، وقوله: «فلما لم يلتفتوا إليها؛ أخبروا بحقيقتها، وضربت لهم الأمثال»، كما في الآيتين بعده وهما مكيتان ولو كان بدلها مدني لما أضر بترتيبه، ولا ينافي هذا كله أن تكون هذه المعاني في المواطن الثلاثة وجدت أيضاً في السور المدنية من باب التوكيد والتقرير؛ إلا أنه يبقى الكلام في أن هذه الآيات التي اختارها في المعاني الثلاثة مرتبة في النزول حسبما جاء في ترتيبه هو؛ فعليك بمراجعة تواريخها في النزول لتعرف هل يتم له تقريره في هذا الترتيب؟ (د).

بحقيقتها، وأنها في الحقيقة كلاشيء؛ لأنها زائلة فانية.

وضربت لهم الأمثال في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [يونس: ٢٤].

وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمَبٍ وَهْوٌ ﴾<sup>(١)</sup> [الحديد: ٢٠] [إلى آخر الآية].

[وقوله: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠]].

وقوله: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

بل لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا رغبة ربما أمالته عن الاعتدال في طلبها أو نظراً<sup>(٢)</sup> إلى هذا المعنى؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَاتِ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

ولمّا<sup>(٤)</sup> لم يظهر ذلك ولا مظنته؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١].

---

(١) في (ط) بعدها: ﴿وزينة﴾.

(٢) يعني: وأنه مظنة لذلك كما أشار إليه سابقاً. (د).

(٣) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ١١ / ٢٤٤ / رقم ٦٤٢٧) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ إِلَيْكُمْ مِنَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا». وذكر أشياء، منها ما تقدم عند المصنف (١ / ١٧٧).

(٤) المراد من كلام المؤلف في مثل هذا؛ أنه قال هذا في مقام كذا، وقال ذلك في مقام كذا، لا أن هناك في الخارج هذا الترتيب، وإلا؛ فالحديث قاله ﷺ على المنبر في المدينة، والآية في الأعراف وهي مكية، وكذا الآية الثانية في المؤمنون المكية. (د).

ووقع لأهل الإسلام النهي عن الظلم<sup>(١)</sup>، والوعيد فيه والتشديد، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> [فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه! فنزل ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فخفف عنهم بسبب ذلك، مع أن قليل الظلم وكثيره منهى عنه، لكنهم فهموا أن مطلق الظلم لا يحصل معه الأمن في الآخرة والهداية لقوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ هُمْ مُهْتَدُونَ] [الأنعام: ٨٢]. ولما قال عليه الصلاة والسلام: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَ خَانَ»<sup>(٣)</sup>؛ شق ذلك عليهم، إذ لا يسلم أحد من شيء منه؛ ففسره عليه الصلاة والسلام لهم حين أخبروه بكذب وإخلاف وخيانة مختصة بأهل الكفر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لما<sup>(٥)</sup> نزل: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُكَاسِبِكُمْ بِهٖ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]؛ شق عليهم؛ فنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ٱلَّآءَ وَسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقارف<sup>(٦)</sup> بعضهم بارتداد أو غيره وخاف أن لا يغفر له، فستل في ذلك

(١) أي: المطلق الشامل للشرك وغيره من المعاصي. (د).

(٢) المعروف أن الظلم في الآية هو الشرك كما ورد تفسيره في الحديث بآية: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، ولورجع قوله: ﴿شق ذلك عليهم﴾ للآية والحديث، وزاد كلمة «بظلم» قبل قوله «بكذب»؛ لكان جيدا، وبغير هذا لا يكون لذكر آية الظلم موقع، وفي الواقع هي والحديث بعدها من واد واحد في أنها لما نزلت شق عليهم؛ ففسرت بما يخفف وقعها عليهم، حيث قالوا: أينما لم يظلم؟ أو نحوه، والتفسير أن رد إلى الطريق الأعدل. (د). (استدراك ٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١ / ٨٩ / رقم ٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ١ / ٧٨ / رقم ٥٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق / رقم ٢٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ٨ / ١١٧).

(٤) ستأتي هذه التتمة في (٣/٤٠٢).

(٥) مضى تخريجه (ص ٢١٠)، وهو صحيح. (٦) في (خ): «قارن».

رسول الله ﷺ؛ فأنزل (١) الله: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

(١) أخرج ابن إسحاق في «السيرة» - كما في «سيرة ابن هشام» (١ / ٤٧٥) -، ومن طريقه أبو بكر النجاد في «مسند عمر» (ق ١٢٤ / أ - ب)، والبزار في «البحر الزخار» (١ / ٢٥٨ - ٢٦٠ / رقم ١٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٣٥) - وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي -، وابن جرير في «التفسير» (١١ / ٢٤) قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: لما اجتمعنا للهجرة اعتدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي الميضاة ميضاة بني غفار، فوق سرف وقلنا: أيكم لم يصبح عندهما فقد احتبس؛ فلينتلق صاحبه فحبس عنا هشام بن العاص. فلما قدمنا المدينة فنزلنا في بني عمرو بن عوف بقاء، وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة، وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما حتى قدما علينا المدينة فكلماه؛ فقلا له: إن أمك نذرت أن لا تمس رأسها بمشط حتى تراك؛ فرق لها، فقلت له: يا عياش! إنه والله إن يريدك القوم إلا عن دينك؛ فاحذرهم؛ فوالله لو قد أذى أمك القمل لقد امتشطت، ولو قد اشتد عليها حر مكة - أحسبه قال: - لاستظلت. فقال: إن لي هناك مالا فأخذه. قال: قلت: والله إنك لتعلم أني من أكثر قريش مالا؛ فلك نصف مالي ولا تذهب معها. قال: فأبى عليّ إلا أن يخرج معهما. فقلت له لما أبى عليّ: أما إذ فعلت ما فعلت؛ فخذ ناقتي هذه، فإنها ناقة ذلول فالزم ظهرها، فإن رابك من القوم ريب؛ فانج عليها. فخرج معهما عليها حتى إذا كانوا ببعض الطريق؛ قال أبو جهل ابن هشام: والله لقد استبطأت بعيري هذا؛ أفلا تحملني على ناقتك هذه؟ قال: بلى فأناخ وأناخا ليتحول عليها، فلما استوتوا بالأرض عديا عليه وأوثقاه ثم أدخلاه مكة وفتناه فافتن. قال: وكنا نقول: والله لا يقبل الله ممن افتن صرفاً ولا عدلاً، ولا تقبل توبة قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم. قال: وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِر الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، قال عمر: فكتبها في صحيفة وبعث بها إلى هشام بن العاص، قال هشام: فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها. قال: فألقي في نفسي أنها إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا؛ فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله ﷺ بالمدينة».

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولا نعلم روي عن =

ولما ذم الدنيا ومتاعها؛ هم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا، وينقطعوا إلى العبادة؛ فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ وقال: «من رَغِبَ عن سُنتي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

ودعا لأناس بكثرة المال والولد بعد ما أنزل الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، والمال والولد هي الدنيا<sup>(٢)</sup>، وأقرَّ الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يُزهدهم ولا أمرهم بتركها؛ إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك وما سواه؛ فلا.

ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالى أخبر عما يجازى به المؤمنين في الآخرة، وأنه جزاء لأعمالهم؛ فنسب إليهم<sup>(٣)</sup> أعمالاً وأضافها إليهم بقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

ونفى المنة به عليهم في قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾<sup>(٤)</sup> [التين: ٦].

فلما مثوا بأعمالهم قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تُمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

فأثبت المنَّة عليهم على ما هو الأمر في نفسه؛ لأنه مقطع حق، وسلب<sup>(٥)</sup>

= عمر متصلاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث.

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٢٢).

(٢) أي: التي قد ذمها. (د).

(٣) في (ط): «لهم».

(٤) جار على أن المعنى غير ممنون به، وأكثر المفسرين على تفسيره بأنه غير مقطوع. (د).

(٥) فلم يضيف العمل لهم، بل أضافه لنفسه ومنَّ به عليهم بخلاف غيرهم؛ فإنه أضافه لهم

وسلب المنة فيه عنهم. (د).

عنهم ما أضاف إلى الآخرين، بقوله: ﴿أَنْ هَدَنَكَ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]، كذلك أيضاً، أي فلولا الهداية لم يكن ما منتتم به، وهذا يشبه في المعنى المقصود حديث شِراج<sup>(١)</sup> الحرة حين تنازع فيه الزبير ورجل من الأنصار؛ فقال عليه السلام: «اسقِ يا زُبَيْرُ - فأمره بالمعروف -، وأرسل الماء إلى جارك». فقال الرجل: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زُبَيْرُ حتى يرجع الماء إلى الجدر»، واستوفى له حقه؛ فقال الزبير: إن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تجد الشريعة أبداً في مواردها ومصادرها.

وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر، يعطي الغذاء ابتداء

(١) الشراج: جمع شَرْجَة؛ بفتح، فسكون، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وهي هنا اسم لمكان خاص قرب المدينة. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٥ / ٣٤ / رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، وكتاب التفسير، باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾، ٨ / ٢٥٤ / رقم ٤٥٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠ / رقم ٢٣٥٧)، والترمذي في «جامعه» (أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، ٣ / ٦٤٤ / رقم ١٣٦٣، وأبواب التفسير، باب ومن سورة النساء، ٥ / ٢٣٨ - ٢٣٩ / رقم ٣٠٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ٣٩١ / رقم ١٣٠)، و«المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق، ٨ / ٢٤٥)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأفضية، أبواب من القضاة، ٣ / ٣١٥ - ٣١٦ / رقم ٣٦٣٧)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ١ / ٧ - ٨ / رقم ١٥)، وكتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ٢ / ٨٢٩ / رقم ٢٤٨٠) عن عبدالله ابن الزبير.

على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي: أهو غذاء، أم سم، أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط؛ قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر، ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي، والصحة المطلوبة، وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإيناع من الله سبحانه.

## فصل

فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرفُ التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط؛ فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى<sup>(١)</sup>،

---

(١) الميل عن التوسط الصالح لأن يكون علاجاً للأنفس إنما يصح في العمل ذي الوجوه الجائزة كالعزيمة والرخصة، أما في الفتوى؛ فقد سوغ بعض أهل العلم للمجتهد أن ينظر إلى حال المكلف المعين ويأخذ له في الفتوى بقول غيره من الصحابة والتابعين عند ما يفهم من حاله أنه إن أفناه بالقول الراجح في نظره؛ لم يقبل الفتوى، وأفضت به الاستهانة بأمر الدين إلى اقتحام ما هو =

وعليه يجري النظر في الورع والزهد وأشباههما، وما قابلها.  
والتوسط يعرف بالشرع<sup>(١)</sup>، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم  
العقلاء؛ كما في الإسراف والإقتار في النفقات.

\*\*\*\*\*

---

= أشد من المخالفات، وممن قرر المسألة على هذا الوجه وقصر النظر فيها على المجتهد دون المقلد  
أبو بكر ابن العربي في كتاب «العواصم والقواصم»، ولكننا لم نظفر بدليل يشهد بصحة أن يفتي  
المجتهد بغير ما يراه القول الحق، وسيمر بك تحقيق هذا في بحث العمل بالقول الراجح. (خ).  
(١) من المفيد أن يعلم أن (الوسط) في نصوص الشرع ليس فقط ما يكون بين شيئين، وإنما  
جاء بمعنى: العدل الخيار، قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة:  
٢٣٨]، والوسطى بمعنى خيرها وأعدلها وأفضلها، وقال تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾  
[المائدة: ٨٩]؛ أي: خيرها وأعدلها، وقال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]؛  
أي: خياراً عدولاً، والمقصود من ذلك جميعه أن يفهم أن الوسطية في الدين هي الخيرية والعدالة  
الدينية.

انظر: «تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام» (ص ٥١) للشيخ محمد شقرة، و«الحقيقة  
الشرعية» (١٧٤).





## النوع الرابع

### في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ويشتمل على مسائل المسألة الأولى

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف<sup>(١)</sup> عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خُلِقوا للتعبد لله، والدخول

(١) هذا قصد آخر للشارع من وضع الشريعة غير النوع الأول الذي قرره من أن مقصد الشرع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي، ولا تنافي بين القصدين، إنما المطلوب منك معرفة الفرق بين القصدين، حتى تميز المباحث الخاصة بكل منهما؛ فالنوع الأول معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به، والرابع أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام، والانقياد له لا لهواه، وهكذا تجد مسائل النوع الأول كلها في تفاصيله، وكذلك سائر الأنواع بطريق الاستقراء التام. (د).

قلت: ويتضح الفرق جلياً بين النوعين من النظر في مباحث كل منهما، ولكن العبارات التي افتتح بها الكلام في كل من النوعين كافية أيضاً في التفريق بينهما.

(٢) نحوه في «الاعتصام» (١) / ٤٣٤ - ط دار المعرفة ١ / ١٣٤ - ١٣٥ - ط محمد رشيد

رضاً) للمصنّف، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٣٤٦ - ٣٤٧، ٤٧٩)، و«المرأة» (١) / ٢٩٤ - بحاشية الإزميري).

تحت أمره ونهيه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ [طه: ١٣٢].

وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة؛ كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ آمَنَ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام، وقوله: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

إلى غير ذلك من الآيات الأمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم؛ فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله.

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله، وذنم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة؛ فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق، وعده قسيماً له؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى \* وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾  
[النازعات: ٣٧ - ٣٩].

وقال في قسمه<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات ٤٠ - ٤١].

وقال: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى؛ فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك؛ فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده؛ فاتباع الهوى مضاد للحق.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْهَوَى أَهْوَاهُ هُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾  
[المؤمنون: ٧١].

وقال: ﴿الَّذِينَ طَبِعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاهُ هُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَتْرُوبٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاهُ هُمْ﴾ [محمد: ١٤].

وتأمل؛ فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى؛ فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس؛ أنه قال: «ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه»<sup>(١)</sup>. فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٨)، وعزاه لابن عباس، ولم ينسبه لأحد. ثم وجدته في «الاعتصام» (٢ / ٦٨٨ - ط ابن عفان) معزواً لطاوس، قال: «حكى ابن وهب عن طاوس...» (وذكره).

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٢٣) بسنده إلى سليمان الأحول قوله.

اتباع الهوى والدخول تحت التبعد للمولى .

والثالث : ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدينية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج<sup>(١)</sup> والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به؛ حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة دَرَسَتْ؛ كانوا يقتضون المصالح الدينية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي<sup>(٢)</sup>، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم، وإطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا، وهي التي يسمونها السياسة المدنية؛ فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة، وهو أظهر من أن يستدل عليه<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان كذلك؛ لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة، أما الوجوب والتحريم؛ فظاهرٌ مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار؛ إذ يقال له: «افعل كذا» كان لك فيه غرض أم لا، و«لا تفعل كذا» كان لك فيه غرض أم لا، فإن اتفق للمكلف فيه غرضٌ موافقٌ، وهوىٌ باعثٌ على

---

(١) الهَرْج : القتل والفتنة .

(٢) أي : من يعد متبعاً لهواه بحسب ما يؤدي إليه النظر العقلي عندهم، وقد اطردت العوائد عندهم أن هذا الكف يترتب عليه ما أرادوا من إقامة المصالح . (د).

(٣) يتفق المصنف في كلامه هذا مع أحدث الآراء الفلسفية التي تُرجع انهيار الحضارات إلى الأهواء الجامحة، كما تراه مثلاً في كتاب «منبع الأخلاق والدين» (ص ٢٧٧) لبرقسون، وسبقه إلى هذا ابن القيم، قال في «إعلام الموقعين» (١ / ٧٢): «وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم الفساد» .

مقتضى الأمر أو النهي؛ فبالعرض لا بالأصل، وأما سائر الأقسام - وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف -؛ فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره؛ فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض، وقد لا يكون؟ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار، بل في رفعه مثلاً، كيف يقال: إنه داخل تحت اختياره؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعاً؛ حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعاً لحرمه، كما يطراً للمتنازعين في حق.

وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله يودّ لو كان مطلوب الحصول؛ حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجهه، ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس، فيحب الآن ما يكره غداً، وبالعكس؛ فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد، فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى؛ فسبحان الذي أنزل في كتابه: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فإذا؛ إباحة المباح مثلاً لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف، إلا من حيث كان قضاء من الشارع، وإذ ذاك يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع، وغرضه مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله.

فإن قيل: وضع الشرائع؛ إما أن يكون عبثاً، أو لحكمة؛ فالأول باطل باتفاق، وقد قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾<sup>(١)</sup> [المؤمنون: ١١٥].

(١) أي: بل لحكمة تقتضي تكليفكم وبعثكم للجزاء؛ فهي توبيخ للكفار على تغافلهم، وإرشاد إلى أن الشريعة وضعت لحكمة، ولوزاد كلمة «إلخ»؛ لكان أحسن، لأن ظهور الإشارة تام في قوله: ﴿وإنكم إلينا لا ترجعون﴾. (د).

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾<sup>(١)</sup> [ص: ٢٧].

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ \* مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الدخان: ٣٨ - ٣٩]

وإن كان لحكمة ومصلحة؛ فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى، أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال؛ لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام؛ فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد، وذلك مقتضى أغراضهم؛ لأن كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه وما يوافق هواه في دنياه وأخراه، والشريعة تكفلت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف؛ فكيف ينفي أن توضع الشريعة على وفق أغراض العباد ودواعي أهوائهم؟

وأيضاً فقد تقدم بيان أن الشريعة جاءت على وفق أغراض العباد وأثبتت<sup>(٢)</sup> لهم حظوظهم تفضلاً من الله تعالى على ما يقوله المحققون، أو جوباً على ما يزعمه المعتزلة، وإذا ثبت هذا من مقاصد الشارع حقاً؛ كان ما ينفيه باطلاً.

فالجواب أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد؛ فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا<sup>(٣)</sup> كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحسّ والعادة والتجربة شاهدة بذلك؛ فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض، أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في

(١) الباطل ما لا حكمة فيه، والآية مقررّة لما قبلها من أمر المعاد والحساب، ولا يكون إلا

بعد شرع وبيان، والآية بعدها مثلها؛ فإن معنى اللعب واللهو ما لا حكمة فيه، وبما ذكرناه ظهر وجه الاستدلال بالآيات، فلا يقال: إن الآيات في أصل الخلق لا في وضع الشريعة. (د).

(٢) في (د): «بُتت». (٣) في الأصل و(ط): «ولذلك».

العاجل والأجل؛ فصحيح<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيته لها خارجاً عن حدود الشرع، ولا أن يكون متناولاً لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع، وهو ظاهر، وبه يتبين أن لا تعارض بين هذا الكلام وبين ما تقدم؛ لأن ما تقدم نظر في ثبوت الحظ والغرض من حيث أثبتته الشارع؛ لا من حيث اقتضاه الهوى والشهوة، وذلك ما أردنا ههنا.

## فصل

فإذا تقرر هذا انبنى عليه قواعد:

— منها: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو باطل بإطلاق لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل؛ فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك؛ فهو باطل بإطلاق لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة، وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الموطأ»: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراءه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضبيح حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقتصرون فيه الخطبة، يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم<sup>(٢)</sup>،

(١) أما المعاملات؛ فأثرها في المصالح العاجلة بانتظام حياة الاجتماع والتمتع بنعمة الاستقلال وعزة الجانب، وأما العبادات؛ فلما في إقامتها من الفوز برضا الخالق الذي هو مبدأ فيضان النعم الروحية؛ من اطمئنان النفس، وراحة الضمير، واحتقار متاع هذه الحياة، وقلة المبالاة بنوائب البأساء والضراء، وهذه النعم التي هي ملاك الحياة الطيبة ملازمة للقيام بالأعمال الصالحة ملازمة النتائج لمقدماتها الصحيحة، قال تعالى: ﴿ومن يعمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾. (خ).

(٢) فعملهم يبدأ قبل ظهور شهوتهم وهواهم فيه، فإذا عملهم يحمل عليه شيء آخر غير =



وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن، وتضيّع حدوده، كثيرٌ من يسأل، قليلٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، يُبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»<sup>(١)</sup>.

فأما العبادات؛ فكونها باطلة ظاهر، وأما العادات؛ فذلك<sup>(٢)</sup> من حيث عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر والنهي، فوجودها في ذلك وعدمها سواء، وكذلك الإذن في عدم أخذ المأذون فيه من جهة المنعم به، كما تقدم في كتاب الأحكام وفي هذا الكتاب.

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو صحيح وحق لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع؛

= الهوى، وهو انقيادهم إلى ما شرعه الله، أما هواهم؛ فمرتبته متأخرة عن البدء في العمل؛ فليسوا فيه متبعين للهوى، بخلاف الفريق الآخر الذي لا يبدأ في العمل إلا بعد ظهور الهوى فيه؛ فإن المتغلب عليه في العمل هواه، وشتان بين الفريقين. (د).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٧٣) عن يحيى بن سعيد؛ أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان... (وذكره).

وإسناده منقطع، يحيى بن سعيد لم يسمع من ابن مسعود شيئاً، لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٣٤٥): «إنَّ هذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن مسعود من وجوه متصلةٍ حسانٍ متواترة».

قلت: نعم، أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٠٩) بإسنادٍ حسن، ولكنه مختصر، وأخرجه من طرق عن ابن مسعود البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٣٧٨٧)، ومن طريقه وغيره الطبراني في «الكبير» (٩ / ٣٤٥ / رقم ٩٤٩٦، ٨٥٦٧).

وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٥١٠)، وشيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٠٥).

قلت: ووقع في (خ) محرفاً: «فقاؤه» في الموضع الثاني منه.

(٢) في نسخة (ماء / ص ١٧٩): «فكذلك».

فكان كله صواباً، وهو ظاهر.

وأما إن امتزج فيه الأمران؛ فكان معمولاً بهما؛ فالحكم للغالب<sup>(١)</sup> والسابق<sup>(٢)</sup>، فإن كان السابق أمر الشارع بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشروع؛ فلا إشكال في إلحاقه<sup>(٣)</sup> بالقسم الثاني، وهو ما كان المتبع فيه مقتضى الشرع خاصة لأن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة؛ لأن الشريعة موضوعة أيضاً لمصالح العباد، فإذا جعل الحظ تابعاً؛ فلا ضرر على العامل.

إلا أن هنا شرطاً معتبراً، وهو أن يكون ذلك الوجه الذي حصّل أو يحصّل به غرضه مما تبين أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض، وإلا؛ فليس السابق فيه أمر الشارع، ويبان هذا الشرط المذكور في موضعه.

وإن كان الغالب والسابق هو الهوى وصار أمر الشارع كالتبع؛ فهو لاحق بالقسم الأول.

وعلامه الفرق بين القسمين تحريّ قصد الشارع وعدم ذلك؛ فكل عمل شارك العامل فيه هواه فانظر فإن كفّ هواه ومقتضى شهوته عند نهْي الشارع<sup>(٤)</sup>؛ فالغالب والسابق لمثل هذا أمر الشارع، وهواه تبع، وإن لم يكف عند ورود النهي عليه؛ فالغالب والسابق له الهوى والشهوة، وإذن الشارع تبع لا حكم له عنده؛ فواطىء زوجته وهي طاهر محتمل أن يكون فيه تابعاً لهواه، أو لإذن الشارع، فإن حاضت فانكفّ؛ دلّ على أن هواه تبع، وإلا؛ دلّ على أنه السابق.

---

(١) أي: الأقوى في الحمل على الفعل، والذي سبق إلى النفس منهما. (د).

(٢) في (د) و (خ) و (ط): «لحاقه».

(٤) في (ط) زيادة «له».

## فصل

– ومنها: أن أتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود<sup>(١)</sup>؛ لأنه إذا تبين أنه مضافاً بوضعه لوضع الشريعة؛ فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً.

أما أولاً؛ فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي؛ لأنه مضاف لها. وأما ثانياً؛ فإنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنساً به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج؛ فقد يكون مسبوفاً بالامثال الشرعي فيصير سابقاً له، وإذا صار سابقاً له صار العمل الامتثالي تبعاً له وفي حكمه؛ فبسرعة ما يصير صاحبه إلى المخالفة ودليل التجربة حاكمٌ هنا.

وأما ثالثاً؛ فإن العامل بمقتضى الامثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض؛ فانحاش الناس إليه، وحلّقوا عليه، وانتفعوا به، وأمّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة؛ من الصلاة، والصوم، وطلب العلم، والخلوّة للعبادة، وسائر الملازمين لطرق الخير، فإذا دخل عليه ذلك؛ كان للنفس به بهجة وأنس، وغنى ولذة، ونعيم بحيث تصغر الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك، كما قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: «لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف»، أو كما قال، وإذا كان كذلك؛ فلعل النفس تنزع<sup>(٣)</sup>

(١) بعدها في نسخة (ماء / ص ١٧٩): «وذا حقيق».

(٢) هو إبراهيم بن آدم، أسنده عنه البيهقي في «الزهد» (رقم ٨١)، وابن الجوزي في

«صفة الصفوة» (٤ / ١٢٧) و«سلوة الأحزان» (رقم ١٩٨)، وأبو نعيم (٧ / ٣٧٠).

(٣) وتشد رغبتها في القيام بالصلاة والصيام والخلوّة للعبادة ليزداد أنسها وبهجتها، ولذتها =

إلى مقدمات تلك النتائج ، فتكون سابقة للأعمال ، وهو باب السقوط عن تلك الرتبة والعياذ بالله ، هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة ؛ فقد يصير إلى المذموم على الإطلاق ، ودليل هذا المعنى مأخوذ من استقراء أحوال السالكين وأخبار الفضلاء والصالحين ؛ فلا حاجة إلى تقريره ههنا .

## فصل

— ومنها: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير<sup>(١)</sup> كالألة المُعدَّة لاقتناص<sup>(٢)</sup> أغراضه ؛ كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلماً لما في أيدي الناس ، وبيان هذا ظاهر ، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفسد كثيراً ، وقد تقدم في كتاب الأحكام من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسببات في أسبابها ، ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث<sup>(٣)</sup> أصل ابتداعها اتباع أهوائها ، دون توخي مقاصد الشرع .

\* \* \* \* \*

---

= ونعيمها ، وإكرامها بالكرامات وزيادة القبول في الأرض ، وكل هذا هوى خالط المحمود من العمل ؛

لكنه قد يسبق إلى النفس فيخسر صاحبه مرتبته . (د) .

(١) في (ط) : «حتى تصير» .

(٢) في نسخة (ماء / ص ١٧٩) : «الانتقاص» .

(٣) سيأتي نصه وتخريجه (ص ٣٣٥) .

## المسألة الثانية

المقاصد الشرعية ضربان : مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة<sup>(١)</sup>.

فأما المقاصد الأصلية؛ فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية.

فأما كونها عينية؛ فعلى كل مكلف في نفسه؛ فهو مأمور بحفظ دينه<sup>(٢)</sup> اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيّاً له عن وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب العاطفة<sup>(٣)</sup> بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانةً على إقامة تلك الأوجه الأربعة، وبدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه

---

(١) في الأصل وفي نسخة (ماء / ص ١٨٠): «تابعة».

(٢) يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا حظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة؛ فحفظ نفسه بالأمر يعرضها للهلاك كأن يقذف بنفسه في مهواة، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلاً، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه أو غيوبته بأي سبب من الأسباب، ونسله بالأمر يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ، وماله بالأمر يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به، وبهذا يظهر قوله: «أنه لو فرض اختياره لغير هذه الأمور لحجر عليه»، أما حفظ نفسه بالتحرف والتسبب لينال ما تقوم به حياته من لباس ومسكن وهكذا؛ فهذا من النوع الثاني، أي: المقاصد التابعة التي فيها حفظه، وإن كان ضرورياً أيضاً كما سيأتي. (د).

(٣) صفة للأنساب، وقوله: «الرحمة» متعلق بالعاطفة؛ أي: الأنساب التي من شأنها أن

تتعطف الوالد على ولده بالرحمة والإحسان. (د).

وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوبَ الحظ، محكوماً عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ؛ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

وأما كونها كفاية؛ فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأول؛ فهو لاحق به في كونه ضرورياً؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفاية، وذلك أن الكفاية قيام بمصالح عامة لجميع الخلق؛ فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً<sup>(١)</sup>، بل بإقامة الوجود، وحقيقته<sup>(٢)</sup> أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هبىء له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله<sup>(٣)</sup>؛ فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض؛ فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض.

ويدلك على أن هذا المطلوب الكفاية مُعَرَّى من الحظ شرعاً أن القائمين به في ظاهر الأمر<sup>(٤)</sup> ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك؛ فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجره ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجره على قضائه<sup>(٥)</sup>، ولا لحاكم على حكمه،

(١) في الأصل: «عيناً».

(٢) أي: القائم الكفاية.

(٣) في (ط): «بجميع ما يحتاج إليه».

(٤) وإنما قال في ظاهر الأمر لأنه وإن لم يأخذ الأجر من خصوص من ترفعوا إليه؛ فإنه يأخذه من بيت المال الذي يأتي دخله ممن ترفعوا ومن غيرهم، إلا أن هذا ليس كالأجر الذي يأخذه من أرباب القضايا مباشرة؛ فهو لا يؤثر في ذمته ولا يبعثه على أن يغير حكماً حقاً رآه بين المتخاصمين، كما هو ظاهر. (د).

(٥) قرر القرافي في (الفرق الخامس عشر والمئة) بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجازات أن =

ولا لمفتٍ على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة<sup>(١)</sup> هنا مؤدٌ إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات.

وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام، وبالنظر فيه يتبين<sup>(٢)</sup> أن العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها، ولا قصد المعاوضة فيها، ولا نيل مطلوب دنيوي بها، وأن تركها سببٌ للعقاب والأدب، وكذلك النظر في المصالح العامة موجب للتعقوب<sup>(٣)</sup>؛ لأن في تركها أي مفسدة في العالم.

وأما المقاصد التابعة<sup>(٤)</sup>؛ فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها

---

= القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بين المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً لأن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنها عوض عما يجب عليهم من تنفيذ الحكم عند قيام الحجاج ونهوضها. (خ).

(١) أي: بأخذ الرشوة أو القضاء وما أشبهه، يؤدي إلى مفسدة عامة هي الجور وعدم الاستقامة في تأدية واجبات الولاية والقضاء، من رعاية العدالة والنصفة بين الناس، والبعد عن تهمة التحيز. (د).

(٢) لأنه مسلوب الحظ فيها، وليس له الخيرة في التخلي عنها. (د).

(٣) هذا إذا تعين النظر على الشخص بوجه من وجوه التعيين. (د).

(٤) وهي التسببات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها، بل وكل إلى اختياره أن يتعلق بما يميل إليه وتقوى منته عليه؛ فلم يلزم بالتجارة دون الصناعة، ولا بالتعليم دون الزراعة، وهكذا من ضروب التسببات التي لا يسعها التفصيل؛ فهذه كلها مكملة للمقاصد الأصلية وخدمة لها، لأنها لا تقوم في الخارج إلا بها، ولو عدت التابعة رأساً لم تتحقق الأصلية لتوقفها عليها، وفرق آخر، وهو أن الأصلية واجبة والتابعة مباحة «أي: بالجزء كما تقدم في المسألة الثانية من المباح»، وسيأتي له في المسألة التالية عدها من الضروريات أيضاً كالمقاصد الأصلية. (د).

يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخَلَّات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة؛ فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن، ثم خلق الجنة والنار، وأرسل [الرسل]<sup>(١)</sup> مبينة أن الاستقرار ليس ها هنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع، أو بالخروج عنه؛ فأخذ<sup>(٢)</sup> المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده؛ لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره؛ فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره؛ فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها؛ لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة ﴿وَاللَّهُ يَمْلِكُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولو شاء لَمَنَعْنَا فِي الْاِكْتِسَابِ الْاُخْرَوِي الْقَصْدَ إِلَى الْحِظْوِظِ، فإنه المالك وله الحجة البالغة،

(١) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل.

(٢) في الأصل ونسخة (ماء / ص ١٨٣): «مأخذ».



ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظي لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به؛ فبهذا اللحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول؛ فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد.

\* \* \* \* \*

## المسألة الثالثة (١)

قد تحصّل إذاً أن الضروريات ضربان :

أحدهما : ما كان للمكلف فيه حظٌ عاجل مقصود؛ كقيام<sup>(٢)</sup> الإنسان بمصالح نفسه وعياله ؛ في الاقتيات ، واتخاذ السكن<sup>(٣)</sup> ، والمسكن ، واللباس ، وما يلحق بها من المتممات ؛ كالبيوع ، والإيجارات ، والأنكحة ، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية .

والثاني : ما ليس فيه حظ عاجل مقصود<sup>(٤)</sup> ، كان من فروض الأعيان كالعبادات<sup>(٥)</sup> البدنية والمالية ؛ من الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وما أشبه ذلك ، أو من فروض الكفايات ، كالولايات العامة ؛ من<sup>(٦)</sup> الخلافة ، والوزارة ، والنقابة ، والعرافة<sup>(٧)</sup> ، والقضاء ، وإمامة الصلوات ، والجهاد ، والتعليم ، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرضَ عدمها أو تركُ الناس لها انخرمَ النظام .

فأما الأول ؛ فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل ، وباعث من نفسه يستدعيه

---

(١) كلام المصنف تحتها تعميق لما في «البرهان» (٢ / ٩١٩ ، ٩٣٨) للجويني .

(٢) في الأصل : «لقيام» .

(٣) أي : الزوجة . (د) .

(٤) إنما قال : «مقصود» لأن في فروض الكفاية كالولاية حظاً عاجلاً ؛ كعزة الرئاسة ، وتعظيم المأمورين للأمر ، وهكذا مما سيأتي له ؛ إلا أنه غير مقصود شرعاً ، بل منهي عنه أشد النهي ، وسيأتي له تفسير الحظ المقصود بعد . (د) .

(٥) وكغير العبادات ، من سائر الضروريات التي ليس فيها حظ عاجل ، كما تقدم إيضاحه .

(د) .

(٦) في الأصل : «والخلافة» .

(٧) النقابة والعرافة منصب دون الرئاسة ، ويطلق على صاحبه «النقيب» و«العريف» .

إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جداً بحيث يحمله قهراً على ذلك؛ لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه<sup>(١)</sup>، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة؛ كقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وما أشبه ذلك، مع أنا لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعاً الترك؛ لأنهموا<sup>(٢)</sup> لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب؛ فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجيلة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي أوجبه الشرع عيناً أو كفاية<sup>(٣)</sup>، كما

(١) أما بالنسبة إلى غيره كالأقارب والزوجات مما لم يكن الداعي للنفس فيه قوياً؛ فسيأتي أن الشارع يوجبه. (د).

(٢) قد يقال: إذا يكون واجباً كفايياً، وإلا لاختل حد الأحكام الخمسة؛ إلا أن يقال: إن هذا من المندوب بالجزء الواجب كفاية بالكل كما تقدم في الأحكام، فيصح التأنيم بترك الكل مع كونه مندوباً بالجزء. (د).

(٣) صرح الإمام الغزالي في كتاب «الوسيط» بأن الحرف والصنائع لا تندرج في فرض الكفاية، والصواب ما جرى عليه المصنف من دخولها في هذا القبيل، ولا مخلص من إثم الجميع متى تظافروا على ترك حرفة يحتاج إليها في وسائل القوة أو مرافق الحياة، والشعب الذي لا يعني بالصنائع ويعول على أن يستمد حاجاته من أمة أخرى؛ لا يلبث أن يقع في غمرة بؤس وشقاء واختلال الحالة الاقتصادية مطية إلى الإفلاس في السياسة، والابتلاء بسيطرة أجنبي يعث بحقائق الدين =

لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب<sup>(١)</sup>، وما أشبه ذلك .

فالحاصل أن هذا الضرب قسمان :

قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة؛ كقيامه بمصالح نفسه مباشرة .

وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد، والاكْتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإيجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكْتسابات؛ فالجميع يطلب الإنسان بها حظه فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين المخلوق؛ كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع .

ويتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير على طلب حظ النفس المباشر، وهذه حكمة بالغة، ولما كان النظر هكذا، وكانت جهة الداعي كالمتروقة<sup>(٢)</sup> إلى ما يقتضيه، وكان ما يناقض الداعي ليس له خادم<sup>(٣)</sup>، بل هو على الضد من ذلك؛

---

= وتجول يده في الأموال والثمرات، ويسوق النفوس الشريفة إلى عار خالد أو موتة خاسرة . (خ) .

قلت: ورجح ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٨٢) أن الجِرْفَ من باب فرض الكفاية، ومتى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، وكان الناس محتاجين إليها .

(١) فالتكسب لنفقة هؤلاء واجب . (د) .

(٢) فلم توجب، بل نذب إليها، أو ذكرت في معرض الإباحة . (د) .

(٣) أي: لما كان الداعي هو المتسلط وحده على الإنسان يدعوهُ إلى طلب المصلحة ودرء المفسدة من أي طريق كان، وكان ما يناقض الداعي وهو ما يقتضي عدم الدخول في طلب مصلحته ودرء مفسدته ليس له من جهة الطبع ما يخدمه ويعين عليه؛ صار من الحكمة تخفيف وطأة هذا الداعي بالزواج الشديد عن السير وراء الداعي في كل شيء ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير . (د) .

أكدت جهة الكف هنا بالزجر والتأديب في الدنيا، والإيعاد بالنار في الآخرة؛ كالنهي عن قتل النفس، والزنى، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى، وغيرهم من الناس بالباطل، والسرقه، وأشباه ذلك؛ فإن الطبع النازع إلى طلب مصلحة الإنسان ودرء مفسدته يستدعي الدخول في هذه الأشياء.

وعلى هذا الحد جرى الرسم الشرعي في قسم الكفاية من الضرب الثاني أو أكثر أنواعه؛ فإنَّ عزَّ السلطان، وشرف الولايات، ونخوة الرياسة، وتعظيم المأمورين للأمر مما جبل الإنسان على حبه؛ فكان الأمر بها جارياً مجرى الندب لا الإيجاب، بل جاء ذلك مقيداً بالشروط المتوقع خلافها، وأكد النظر في مخالفة الداعي؛ فجاء كثير من الآيات والأحاديث في النهي عما تنزع إليه النفس فيها؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْدَاؤُذُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] إلى آخرها.

وفي الحديث: «لا تطلب الإمارة؛ فإنك إن طلبتها باستشراف نفسٍ وُكِلتَ إليها»<sup>(١)</sup>، أو كما قال.

وجاء النهي عن غلول الأمراء<sup>(٢)</sup>، وعن عدم النصح في الإمارة<sup>(٣)</sup>؛ لما كان

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو...﴾، ١١ / ٥١٦ - ٥١٧ / رقم ٦٦٢٢، وكتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ١١ / ٦٠٨ / رقم ٦٧٢٢) من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.  
(٢) من مثل قوله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»، وسيأتي تخريجه (٣ / ١١٨).

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ١٣ / ١٢٦ - ١٢٧ / رقم ٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١ / ١٢٥ / رقم ٢٢٧)، وكتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٣ / ١٤٦٠) عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، فلم يُحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة».

هذا كله على خلاف الداعي من النفس، ولم يكن هذا كله دليلاً على عدم الوجوب في الأصل، بل الشريعة كلها دالة على أنها في مصالح الخلق من أوجب الواجبات.

وأما قسم الأعيان؛ فلما لم يكن فيه حظ عاجل مقصود، أكد القصد إلى فعله بالإيجاب، ونفيه بالتحريم، وأقيمت عليه العقوبات الدنيوية، وأعني بالحظ المقصود ما كان مقصوداً للشارع بوضعه السبب [الباعث عليه، وغير المقصود وهو ما لم يكن مقصوداً للشارع بوضعه السبب]؛ فإننا نعلم أن الشارع شرع الصلاة وغيرها من العبادات لا لنحمد عليها، ولا لننال بها في الدنيا شرفاً وعزاً أو شيئاً من حطامها؛ فإن هذا ضد ما وضعت له العبادات، بل هي خالصة لله رب العالمين، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لئال بها عز السلطان، ونخوة الولاية، وشرف الأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع؛ فإن عز المتقي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر، وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعاً من حيث يأتي تبعاً للعمل المكلف به، وهكذا القيام بمصالح الولاية من حيث لا يقدح في عدالتهم<sup>(١)</sup> حسبما حده الشارع غير منكر ولا ممنوع، بل هو مطلوب متأكد، فكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامة؛ فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى:

(١) بأن يكون ذلك من بيت المال لا بالرشوة، ولا بهدايا الخصوم، ولا بأجر منهم. (د).

(٢) تقوم الأمة بنفقة ولاية الأمور، وهي التي تفرض لهم من بيت المال ما يكفي لسداد

حاجاتهم بالمعروف، ولا حق للوالي في أن يعد ما في الخزينة العامة بمنزلة تراث أبيه وجده؛ فيرمي به في سبيل أهوائه الواسعة، وإلى الله المشتكى من ذلك التصرف الذي انطلقت به أيدي كثير من الأمراء والوزراء في بعض الممالك الإسلامية حتى سقطت في بؤس وغرقت دولها في ديون اتخذها الأجنبي في وسائل امتلاك البلاد والقبض على زمام سياستها. (خ).

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ الآية [طه : ١٣٢].

وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢

- [٣].

وفي الحديث: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام المكلف بحقوق الله سبب لإنجاز ما عند الله من الرزق.

## فصل

فقد تحصل من هذا أن ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع، وما فيه للمكلف حظ بالقصد الأول

= قلت: وقال ابن خلدون في «مقدمته» (ص ٣٢٢): «إن الإمامة ليست بمذهب طبيعي للمعاش»، وانظر: «الإشارة في محاسن التجارة» (٣٨)، و«الأحكام السلطانية» (ص ١٢٠) للماوردي، و«الأموال» (ص ٤٦٩) لأبي عبيد، و«تحرير المقال» للبلاطنسي.

وكان المصنف رحمه الله ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم؛ لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما تراه في ترجمته، انظر على سبيل المثال: «نيل الابتهاج» (٤٩)، ونقله عنه الونشريسي في «المعيار المعرب» (١١ / ١٣١)، وانظر: «فتاوى الشاطبي» (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣ / ١٨٠)، و«الجامع» (رقم ٦٩)، والشجري في «أمالیه» (١ / ٦٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي مرفوعاً.

قال الخطيب: «غريب من حديث الثوري عن أبيه عن جده، لا أعلم رواه إلا يونس بن عطاء».

قلت: ويونس بن عطاء، قال عنه ابن حبان: «يروى العجائب، لا يجوز الاحتجاج به»، وانظر له: «الميزان» (٤ / ٤٨٢)؛ فالحديث مرفوعاً ضعيف جداً، ولعله من قول الثوري، والله أعلم.

يُحصل فيه<sup>(١)</sup> العمل المبرأ من الحظ.

وبيان ذلك في الأول ما ثبت في الشريعة أولاً من حظ نفسه وماله، وما وراء ذلك من احترام أهل التقوى والفضل والعدالة، وجعلهم عمدة في الشريعة في الولايات والشهادات وإقامة المعالم الدينية وغير ذلك زائداً إلى ما جعل لهم من حب الله وحب أهل السماوات لهم، ووضع القبول لهم في الأرض؛ حتى يحبهم الناس ويكرمونهم ويقدمونهم على أنفسهم، وما يخصون به من انشراح الصدور، وتنوير القلوب، وإجابة الدعوات، والإتحاف بأنواع الكرامات، وأعظم من ذلك ما في الحديث مسنداً إلى رب العزة: «من آذى لي وَلِيّاً؛ فقد بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً؛ فإذا كَانَ من هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها لأمره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه؛ وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكلفوا له بما يفرغُ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم، إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص، فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدنيوية في طريق تجرده عن حظوظه، وما له في الآخرة من النعيم أعظم.

وأما الثاني؛ فإن اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعم بها ظاهر؛ فإنَّ أكل المستلذات، ولباس اللينيات، وركوب

---

(١) أي: يحصل بسببه العمل المطلوب منه الذي جعل مما لا حظ فيه؛ كإقامة الحياة بسائر أسبابها من أكل وشرب ولباس ومسكن وغيرها؛ فالقسم الذي فيه للمكلف حظ يحصل بسببه القسم الذي لا حظ فيه. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب التواضع، ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ /

رقم ٦٥٠٢).



الفارها، ونكاح الجميلات قد تضمن سد الخلات والقيام بضرورة الحياة، وقد مر أن إقامة الحياة من حيث هو ضروري لا حظ فيه .

وأيضاً؛ فإن في اكتسابه بالتجارا وأنواع البياعات والإجارا وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق قياماً بمصالح الغير<sup>(١)</sup>، وإن كان في طريق الحظ؛ فليس فيه من حيث هو حظ له يعود عليه منه غرض إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه، وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه، وهكذا نفقته على أولاده وزوجته، وسائر من يتعلق به شرعاً من حيوان عاقل وغير<sup>(٢)</sup> عاقل، وسائر ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب، والله أعلم .

## فصل

وإذا نظرنا إلى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكلف بالنسبة إلى قسم الكفاية؛ وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام:

قسم لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول على حال، وذلك الولايات العامة والمناصب العامة للمصالح العامة .

وقسم اعتبر فيه ذلك، وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه؛ كالصناعات والحرف العادية كلها، وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلاب<sup>(٣)</sup> حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض .

وقسم يتوسط بينهما؛ فيتجاوزه قصد الحظ ولحظ<sup>(٤)</sup> الأمر الذي لا حظ

---

(١) أي: فكما أن فيه الضروري العيني؛ فيه الضروري الكفائي . (د) .

(٢) في (ط): «أو غير» . (٣) في (د): «واستجلابه» .

(٤) أي: وملاحظة .

فيه، وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتمحض في العموم وليست خاصة، ويدخل تحت هذا ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات، والأذنان، وما أشبه ذلك؛ فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ، ولا تناقض في هذا؛ فإن جهة الأمر بلا حظ غير وجه الحظ؛ فيؤمر انتداباً أن يقوم به لا لحظ، ثم يبذل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة، حين لا يكون ثم قائم بالانتداب، وأصل ذلك في والي مال اليتيم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيْسَتَعَفُوفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وانظر ما قاله العلماء في أجرة القسّام والناظر في الأحباس والصدقات الجارية، وتعليم العلوم على تنوعها<sup>(١)</sup>؛ ففي ذلك ما يوضح هذا القسم.

\*\*\*\*\*

---

(١) ما يصرف لمن يقوم بمصلحة يتعدى نفعها؛ كالعلم، أو القسام للعقار بين الخصوم، أو ترجمان الحاكم أو كاتبه؛ هو من باب المعونة على القيام بهذه المصالح، وتقاضيه لهذه المعونة لا يقطع عنه ثواب الله في الآخرة، بل ينال جزاءه الأخروي لقيامه بذلك العمل النافع موفوراً، ولبذل المعونة ثواب التبرع بالمال في سبيل المصالح العامة. (خ).

قلت: ذهب إلى مشروعية أخذ الأجرة على الطاعات المذكورة ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٠٢، ٢٠٦ - ٢٠٧)، وانظر في المسألة: «المغني» (٦ / ١٤٣ - مع الشرح الكبير)، و«كشاف القناع» (٤ / ١٢)، و«المحلى» (٨ / ١٩١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٤ / ١٩١)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ١٦)، و«فتح العلي المالك» (٢ / ٢٢٩)، و«مغني المحتاج» (٢ / ٣٤٤)، و«نيل الأوطار» (٥ / ٣٢٢).

## المسألة الرابعة (١)

ما فيه حظ العبد محضاً - من المأذون فيه - يتأتى تخليصه من الحظ؛ فيكون العمل فيه لله تعالى خالصاً؛ فإنه من قبيل ما أذن فيه أو أمر به، فإذا تلقى الإذن بالقبول من حيث كان المأذون فيه هدية من الله للعبد؛ صار مجرداً من الحظ، كما أنه إذا لُبي الطلب بالامثال من غير مراعاة لما سواه؛ تجرد عن الحظ، وإذا تجرد من الحظ ساوياً (٢) ما لا عوض عليه شرعاً من القسم الأول الذي لا حظ فيه للمكلف.

وإذا كان كذلك؛ فهل يلحق به في الحكم لما صار ملحقاً به في القصد؟ هذا مما ينظر فيه، ويحتمل وجهين (٣) من النظر:

(١) إن قلت: إنه كان الأنسب للمؤلف أن يؤخر هذه المسألة ويضمها إلى مسائل القسم الثاني من الكتاب المتعلقة بمقاصد المكلف نفسه، ولا يدرجها في مسائل هذا القسم المتعلقة بمقاصد الشرع بالتكليف؛ لأنها ترجع إلى أن المباح يكون عبادة بقصد المكلف، ثم يكون النظر في أنه حينذاك هل يأخذ الفعل حكم ما كان عبادة ويصير صاحبه كصاحب الولاية فيما ولي عليه، أم يبقى حكمه كصاحب الحظ يتصرف كيف يشاء فيما تحت يده؟ قلنا: بل المقصود من المسألة هذا الأخير، وهو الوجهان من النظر؛ فإنهما أنسب بمقام النوع الرابع الذي نحن فيه وأولى من عددهما من القسم الثاني الآتي، وأما أول المسألة؛ فمقدمة فقط. (د).

(٢) أي: في القصد. (د).

(٣) ظاهر كلامه هنا أن كلاً من الوجهين جار بعد تسليم الخلو من الحظ، وأن هذا أمر لا نزاع فيه، إنما البحث في أنه هل يحكم لمن هذا شأنه بحكم العمل في قسم ما لا حظ فيه؟ أي: فلا يأخذ عوضاً ويكون كقسم ما لا حظ فيه بنوعيه العيني والكفائي؟ هذا هو ظاهر كلامه، وجعله الاستفهام خاصاً بمسألة الإلحاق في الحكم؛ فكأنه سلم جميع ما قبل الاستفهام، مع أنه سيقول في تقرير الوجه الثاني: «فالجميع مبني على إثبات الحظوظ»، وقال أيضاً: «إذا ثبت هذا؛ تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتناع الحظوظ جملة»، وقد كان هذا مسلماً في صدر المسألة ولم يدخل فيه شكاً ولا استفهاماً، مع أنه بمقتضى تقريره الآتي يكون هذا بل وما قبله من قوله تجرد عن =

أحدهما: أن يقال: إنه يرجع في الحكم إلى ما ساواه في القصد؛ لأن قسم الحظ هنا قد صار عين القسم الأول بالقصد، وهو القيام بعبادة من العبادات المختصة بالخلق في إصلاح أقواتهم ومعاشهم، أو<sup>(١)</sup> صار صاحبه على حظ من منافع الخلق يشبه الخزان على أموال بيوت الأموال والعمال في أموال الخلق، فكما لا ينبغي لصاحب القسم الأول أن يقبل من أحد هدية ولا عوضاً على ما ولي عليه ولا على ما تعبد به؛ كذلك ها هنا لا ينبغي له أن يزيد على مقدار حاجته يقطعها من تحت يده؛ كما يقطع الوالي ما يحتاج إليه من تحت يده بالمعروف، وما سوى ذلك يبذله<sup>(٢)</sup> من غير عوض؛ إما بهديّة، أو صدقة، أو إرفاق، أو إعراء أو ما أشبه ذلك، أو<sup>(٣)</sup> يعد نفسه في الأخذ كالغير يأخذ من حيث يأخذ الغير؛ لأنه لما صار كالوكيل على غيره والقيم بمصالحه عدّ نفسه مثل ذلك الغير؛ لأنها نفسٌ مطلوبٌ إحيائها على الجملة.

ومثل هذا محكي إلتزامه عن كثير من الفضلاء، بل هو محكي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات، لكن لا ليدخروا لأنفسهم، ولا ليحتجوا<sup>(٤)</sup>

= الحظ، كل هذا يليق به أن يدرج في موضوع النظر. (د).

(١) لعل التنويع إشارة إلى النوعين السابقين فيما لا حظ فيه، وتقدم أنهما؛ إما عبادة بدنية أو مالية، وإما قيام بولاية عامة على مصالح المسلمين، ويدل عليه قوله: «على ما ولي عليه ولا على ما تعبد به». (د). (استدراك ٦).

(٢) في الأصل و(خ) و(م) (ص ١٨٦): «بذله».

(٣) لعلها واو عطف على يقطعها؛ إذ هما قسم واحد كما سيجيء له، نعم، قد يؤخذ من جعل نفسه كالغير أنه يصح له الزيادة عن حاجته، ولكن هذا ليس بمراد بدليل السباق واللاحق. (د).

(٤) في الأصل: «ليحتنوا»!! واحتجان المال: جمعه وضمّ ما انتشر منه؛ كما في «اللسان»

(مادة ج ن، ١٣ / ١٠٩).

أموالهم، بل لينفقوها في سبيل الخيرات، ومكارم الأخلاق، وما ندب الشرع إليه، وما حسنته العوائد الشرعية؛ فكانوا في أموالهم كالولاية على بيوت الأموال، وهم في كل ذلك على درجات حسبما تنصه أخبارهم؛ فهذا وجه يقتضي أنهم لما صاروا عاملين لغير حظ؛ عاملوا هذه الأعمال معاملة ما لا حظ فيه ألبتة.

ويدل على أن هذا مراعى على الجملة<sup>(١)</sup> وإن قلنا بثبوت الحظ؛ أن طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين، فإن طلب الحظ إذا كان مقيداً بوجود الشروط الشرعية، [وانتفاء الموانع الشرعية، ووجود الأسباب الشرعية]<sup>(٢)</sup> على الإطلاق والعموم، وهذا كله لا حظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به؛ فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه، ثم إن معاملة الغير في طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به من الإحسان إليه في المعاملة، والمسامحة في المكيال والميزان، والنصيحة على الإطلاق، وترك الغش كله، وترك المغابنة غبناً يتجاوز الحد المشروع، وأن لا تكون المعاملة عوناً له على ما يكره شرعاً فيكون طريقاً إلى الإثم والعدوان، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تعود على طالب حظه بحظ أصلاً؛ فقد آل الأمر في طلب الحظ إلى عدم الحظ<sup>(٣)</sup>.

هذا والإنسان بعد في طلب حظه قصداً؛ فكيف إذا تجرد عن حظه في أعماله؟ فكما لا يجوز له أخذ عوض على تحري<sup>(٤)</sup> المشروع في الأعمال، لا

---

(١) أي أن ما فيه حظ عوامل معاملة ما لا حظ فيه على الجملة لا التفصيل؛ لأنه قيد فيه الحظ بقيود كثيرة وشديدة؛ حتى إن الحظ الباقي له بعدها اضمحل بجانبها وصار مغموراً في ثناياها.  
(د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) أي: على الجملة. (د).

(٤) أي: على فعل ما لا حظ فيه بقسميه. (د).

بالنسبة إلى العبادات ولا إلى العادات، وهو مجمع عليه؛ فكذلك فيما صار بالقصد كذلك.

وأيضاً؛ فإنَّ فرض هذا القصد لا يتصور مع فرض طلب الحظ، وإذا كان كذلك؛ فهي<sup>(١)</sup> داخلة في حكم ما لا يتم الواجب إلا به، فإن ثبت أنه مطلوب بما يقتضي سلب الحظ<sup>(٢)</sup>؛ فهو مطلوب بما لا يتم ذلك المطلوب إلا به، سواء علينا أقلنا إنه مطلوب به طلباً شرعياً أم لا؛ فحكمه على الجملة لا يعدو أن يكون حكم ما ليس فيه حظ ألبتة، وهذا<sup>(٣)</sup> ظاهر؛ فالشارع قد طلب النصيحة مثلاً طلباً جازماً، بحيث جعله الشارع عمدة الدين بقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»<sup>(٤)</sup>، وتوعد

(١) أي: المسألة داخلة في نظير «ما لا يتم... إلخ» يعني: ولا يتم كونه مسلوب الحظ إلا إذا أخذ حكم ما لا حظ فيه. (د).

(٢) أي: مطلوب بتخليص العمل لله؛ فلا يتم ذلك إلا إذا أخذ حكم ما لا حظ فيه ابتداءً، وهو القسم العبادي وقسم الولاية العامة؛ لأنه إذا كان حرّاً في تصرفاته المالية وغيرها؛ فلا يكون مسلوب الحظ، ويبقى الكلام في قوله: «سواء أقلنا أنه مطلوب شرعاً أم لا»؛ فإنه إذا لم يكن الطلب شرعياً ولو من باب المكارم ومحاسن الشيم؛ فلا وجه للبحث برمته لأن الغرض أنه إذا خلص الإنسان قصده في الأعمال ذات الحظ، وأخذها على أنها امثال صرف أو نيل هدية الله؛ فهل يطلب منه أن يكون كمن يعمل في القسم الثاني وهو ما لا حظ فيه؛ فلا يأخذ إلا ما يكفيه من ماله، أو أنه مع هذا يبقى حرّاً في المال وغيره يدخر منه وينفق حسبما يراه، فإذا لم يكن الكلام في الطلب الشرعي؛ ضاع البحث، وصار مما لا محصل له، وسيأتي له في آخر المسألة أن ذلك بإلزامهم لأنفسهم لا باللزوم الشرعي الواجب ابتداءً؛ أي: فهو حال شرعي ومقبول شرعاً وإن لم يكن بتكليف الشارع. (د).

(٣) راجع للمقيس عليه وهو ما لا حظ فيه ابتداءً، يريد به بيانه وضرب الأمثال له، وليس غرضه بيان المدعي المقيس بضر الأمثال له، وإن كان هذا هو الذي كان منتظراً تمييزاً للوجه الأول من النظر، ومن ذلك تعلم أنه وجه ضعيف لم يوفق فيه لأكثر من ضرب الأمثال بأعمال بعض الصحابة وسيأتي أنها معارضة بأفعالهم أيضاً في نفس باب الأموال وادخارها. (د).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ١ / ٧٤ =

على تركه في مواضع، فلو فرضنا توقفها على العوض أو حظ عاجل؛ لكانت موقوفة على اختيار الناصح والمنصوح، وذلك يؤدي إلى أن لا يكون طلبها جازماً.

وأيضاً الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله؛ فكونه معمولاً به على عوض لا

= / رقم ٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، ٧ / ١٥٦ - ١٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في النصيحة، ٤ / ٢٨٦ / رقم ٤٩٤٤)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٠٢ - ١٠٣)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٦ - ٣٧)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٣٦٩ / رقم ٨٣٧)، والقضاعي في «المسند» (١ / ٤٤ / رقم ١٧ / ١٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١ / ٦١ / رقم ١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٠ - ١٠)، ووكيع في «الزهد» (٢ / ٦٢١ - ٦٢٢ / رقم ٣٤٦)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢ / ٣٥)، و«التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٥٩ / ٣ / ٢ / ٤٦٠)، وابن منده في «الإيمان» (١ / ٤٢٤ / رقم ٢٧١ / ٢٧٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١٩٤)، و«الصحیح» (٧ / ٤٩ - مع الإحسان)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣ / ٩٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٥٢ - ٥٤ / رقم ١٢٦٠ - ١٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٦٣)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٩٠)، و«شعب الإيمان» (٣ / ١ / ١٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٠ / ١٩٤ / أ) مخطوط، والرويانى في «المسند» (٣ / ٢٦٣ / أ) مخطوط، وابن خزيمة في «الصحیح» كما في «فتح الباري» (١ / ١٣٨)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٥٦)، وعزاه له في كتاب «السياسة العيني في عمدة القاري» (١ / ٣٦٨) وذكره بسنده.

وذكر الحديث البخاري في «صحيحه» (١ / ١٣٧ - مع الفتح) دون سند، ولم يخرج مسنداً لكونه على غير شرطه، ووقع فيه اختلاف طويل، ورواه محمد بن عجلان عن سهيل، فأخطأ فيه؛ فجعله من مسند أبي هريرة. قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: «لا يصح إلا عن تميم»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ١٣٨): «ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرج البخاري في «صحيحه»، بل لم يحتج فيه بسهيل أيضاً، وللحديث طرق دون هذه في القوة. وانظر غير مأمور: «تغليق التعليق» (٢ / ٥٤ - ٦١).

يتصور أن يكون إيثاراً؛ لأن معنى الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس، وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل، وهكذا سائر المطلوبات العادية والعبادية؛ فهذا وجهٌ نظريٌّ في المسألة يمكن القول بمقتضاه.

والوجه الثاني أن يقال: إنه يرجع في الحكم إلى أصله من الحظ؛ لأن الشارع قد أثبت لهذا العامل حظه في عمله، وجعله المقدم على غيره؛ حتى إنه إن أراد أن يستبد بجميعه كان سائغاً، وكان له أن يدخره لنفسه، أو يبذله<sup>(١)</sup> لمصلحة نفسه في الدنيا أو في الآخرة؛ فهي هدية الله إليه؛ فكيف<sup>(٢)</sup> لا يقبلها؟ وهو وإن أخذها بالإذن وعلى مقتضى حدود الشرع؛ فإنما أخذ ما جعل له فيه حظ، ومن حيث جعل له، وبالقصد الذي أبيح له القصد إليه.

وأيضاً<sup>(٣)</sup>؛ فالحدود الشرعية وإن لم يكن له في العمل بمقتضاها حظ؛ فهي وسيلة وطريق إلى حظه، فكما لم يحكم للمقصد بحكم الوسيلة فيما تقدم قبل هذه المسألة من أخذ الإنسان ما ليس له في العمل به حظ لأنه وسيلة<sup>(٤)</sup> إلى حظه كالمعاوضات؛ فكذلك لا يحكم هنا للمأذون فيه من الحظ بحكم ما توسل به إليه.

---

(١) في الأصل و(خ) و(ماء / ص ١٨٦) و(ط): «ويبذله».

(٢) الأصل: «كيف».

(٣) رد لقوله في الوجه السابق: «إن طلب ما فيه حظ مقيد بالقيود الشرعية التي لا حظ فيها»؛ فينتفي أن يكون فيه الحظ، فيرد عليه هنا بأن هذه الحدود إن هي إلا وسيلة إلى حصول حظه، وليس بلام أن يأخذ المقصد حكم الوسيلة، ألا ترى أن ما فيه حظ الشخص بالمقصد الأول كأنواع الحرف والتجارات والمعاوضات لا يصل الشخص فيها إلى غرضه إلا بطريق نفع الغير، ومع ذلك لم يأخذ المقصد فيها حكم ما كان في طريقها من مصلحة الغير، وعد مما كان فيه حظ الشخص أصالة وحظ الغير بالعرض. (د).

(٤) وإن كان مما فيه مصلحة الغير، إلا أنها جاءت بطريق العرض؛ فلم يأخذ المقصد حكم

هذه الوسيلة. (د).



وقد وجدنا من السلف الصالح رحمهم الله كثيراً يدخرون الأموال لمصالح أنفسهم، ويأخذون في التجارة وغيرها بمقدار ما يحتاجون إليه في أنفسهم خاصة، ثم يرجعون إلى عبادة ربهم حتى إذا نفذ ما اكتسبوه عادوا إلى الاكتساب، ولم يكونوا يتخذون التجارة أو الصناعة عبادة لهم على ذلك الوجه<sup>(١)</sup>، بل كانوا يقتصرون على حظوظ أنفسهم، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك من حيث التعفف والقيام بالعبادة؛ فذلك لا يخرجهم عن زمرة الطالبين لحظوظهم.

وما ذكر أولاً عن السلف الصالح ليس بمتعين فيما تقدم؛ لصحة حمله على أن المقصود بذلك التصرف بحظوظ أنفسهم من حيث أثبتها الشارع لهم؛ فيعملون في دنياهم على حسب ما يسعهم من الحظوظ، ويعملون في آخراهم كذلك؛ فالجميع مبني على إثبات الحظوظ، وهو المطلوب، وإنما الغرض أن تكون الحظوظ مأخوذة من جهة ما حد الشارع، من غير تعد يقع في طريقها.

وأيضاً؛ فإنما حُدَّت الحدود في طريق الحظ أن لا يخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه<sup>(٢)</sup>؛ فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦]، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة.

(١) أي: الذي شرحه فيما سبق، ودلل عليه بعمل الصحابة. (د).

(٢) لأن الإخلال بمصلحة الغير يعود بالإخلال على مصلحة النفس، بسبب العقوبات والزواجر وقيم المتلفات، وغيرها من المصائب والنوازل التي تنزل بسبب الارتكابات والمخالفات، وقد أباح الله لمن اعتدى عليه أن يجازي المعتدي بمثل ما اعتدى؛ فالإخلال بمصلحة الغير يعود بالإخلال على مصلحة النفس. (د).

(٣) في نسخة (ماء / ص ١٨٧) زيادة: «وفي غيره».

وقال: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

وفي أخبار النبي ﷺ بعد ذكر الظلم وتحريمه: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفّيكم إياها»<sup>(١)</sup>.

ولا يختص مثل هذا بالآخرة دون الدنيا، ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه؛ لقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [الشورى: ٣٠].

وقال: ﴿فَمِنَ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والأدلة على هذا تفوت الحصر؛ فالإنسان لا ينفك عن طلب<sup>(٣)</sup> حظه في هذه الأمور التي هي طريق إلى نيل حظه، وإذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتناع الحظوظ العاجلة جملة.

وقد يمكن الجمع بين الطريقتين، وذلك أن الناس في أخذ حظوظهم على مراتب:

— منهم من لا يأخذها إلا بغير تسببه<sup>(٤)</sup>؛ فيعمل العمل أو يكتسب الشيء فيكون فيه وكيلًا على التفرقة على خلق الله بحسب ما قدر، ولا يدخر لنفسه من

---

(١) قطعة من حديث إلهي طويل، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ / رقم ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وسيأتي (ص ٤٨٠)، وهناك تمام تخريجه.

(٢) في الأصل: «بما قدمت أيديكم»!! (٣) في (د): «طلبه».

(٤) أي أنه لا يأخذ شيئاً جاء بتسببه، بل يجعل ذلك لغيره؛ فكل ما سيق إليه بالتسبب يجعله للمخلق؛ فهو مع كونه هو المتسبب والمحترف يرى أن ما وصل ليده من ذلك من محض الفضل، وأنه كوكيل على تصريفه فقط، وليس له منه شيء، وهذه أعلى المراتب، وما بعدها يجعل نفسه كالوكيل يأخذ إن احتاج، وهو أقل من هذا. (د).

ذلك شيئاً، بل لا يجعل من ذلك حظاً لنفسه من<sup>(١)</sup> الحظوظ؛ إما لعدم تذكره لنفسه لأطراح حظها حتى يصير عنده من قبيل ما ينسى، وإما قوة يقين بالله لأنه عالم به ويده ملكوت السماوات والأرض<sup>(٢)</sup> وهو حسبه فلا يخيه، أو عدم التفات إلى حظه يقيناً بأن رزقه على الله فهو الناظر له بأحسن مما ينظر لنفسه، أو أنفة من الالتفات إلى حظه مع حق الله تعالى، أو لغير ذلك من المقاصد الواردة على أصحاب الأحوال، وفي مثل هؤلاء جاء: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

وقد نقل عن عائشة رضي الله عنها أن ابن الزبير بعث لها بمال في غرارتين - قال الراوي: أراه ثمانين ومئة ألف -، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين الناس، فأمت وما عندها من ذلك درهم؛ فلما أمت قالت: «يا جارية! هلُمِّي أفطري»، فجاءتها بخبز وزيت. فقيل لها: أما استطعت فيما قسمت أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه؟ فقالت: لا تُعنيني، لو كنتِ ذكّرتني لفعلت<sup>(٣)</sup>.

وخرج مالك أن مسكيناً سأل عائشة وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه. فقالت: ليس لك ما تُفطرين عليه. فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. [قالت]: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنساناً

(١) في (ط): «في». (٢) في (ط): «ملكوت كل شيء».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٦٧)، والدارقطني في «المستجد» (رقم ٣٦، ٣٧) - ومن طريقه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٧٣٨) -، والحاكم في «المستدرک» (١٣/٤)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٢ / ٤٧، ٤٩)، والبغوي في «الجمعیات» (١٦٧٣) بإسنادٍ صحيح، بألفاظ مقاربة.

ووقع في بعض طرقة أن معاوية هو الذي بعث إليها بالمال، اشترى به منها داراً، ولا تعارض؛ فهو المرسل، وابن الزبير المرسل؛ إلا إذا حمل على تعدد القصة، والله أعلم.

- ما [كان] يُهْدِي لَنَا<sup>(١)</sup> - شَاءَ وَكَفَّنَهَا<sup>(٢)</sup>؛ فدعتني عائشة، فقالت: كَلِّبِي مِنْ هَذَا. هذا خيرٌ من قَرَصِكَ<sup>(٣)</sup>.

وروي عنها أنها قسمت سبعين ألفاً وهي ترقع ثوبها<sup>(٤)</sup>، وباعت مالها بمئة ألف وقسمته، ثم أفطرت على خبز الشعير<sup>(٥)</sup>، وهذا يشبه الوالي على بعض المملكة؛ فلا يأخذ إلا من المَلِكِ، لأنه قام له اليقين بقَسَمِ الله وتدييره مقام تدييره لنفسه<sup>(٦)</sup>، ولا اعتراض على هذا المقام بما تقدم؛ فإن صاحبه يرى تدبير الله له خيراً من تدييره لنفسه، فإذا دَبَّرَ لنفسه انحط عن رتبته إلى ما هو دونها،

---

(١) لعل الأصل: «ما لا يهدي لنا»؛ أي: أهدى لنا شيئاً ما جرت العادة أن يهدي لنا مثله في عظمه، وقوله: «شاة» بدل من ما. (د).

قلت: صوابه ما أثبتناه، وما بين المعقوفتين من «الموطأ» وسقط من الأصول كلها.

(٢) إن العرب - أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف، فإذا سلخوه غطوه كلّه بعجين دقيق البرّ، وكفّنوه فيه، ثم علّقوه في التنور؛ فلا يخرج من ودكّه شيء إلا في ذلك الكفّن، وذلك من طيب الطعام عندهم، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٤٠٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٩٧ - رواية يحيى، ورقم ٢١٠٥ - رواية أبي مصعب) بلاغاً عن عائشة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٧).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٧ - ٤٨)، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

(٦) إنفاق الأموال في وجوه الخير عظيم، وهو عنوان الثقة بالله وتفويض الأمر إليه، وهذا ما كان السلف الصالح يفعلونه، وأما السعي في اكتساب الرزق من طريق المشروعة؛ فهو ما يحث عليه الشرع ويستدعيه الاحتفاظ بعزة النفس وشرفها، ولا يحق للرجل أن ينكث يده من العمل وهو قادر عليه بدعوى أن تدبير الله له خير من تدييره، ومن يفعل ذلك؛ فليس من الفضيلة في شيء، وليست هذه الدعوى إلا من مظاهر الكسل والإخلاق إلى الرضا مما توجد به أنعم العاملين؛ فترجع في الحقيقة إلى معنى أن تدبير الخلق له خير من تدبير نفسه. (خ).

وهؤلاء هم أرباب الأحوال .

— ومنهم من يعدُّ نفسه كالوكيل على مال اليتيم<sup>(١)</sup>؛ إن استغنى استعفَّ، وإن احتاج أكل بالمعروف، وما عدا ذلك صرفه كما يصرف مال اليتيم في منفعه؛ فقد يكون في الحال غنياً عنه؛ فينفقه حيث يجب الإنفاق، ويمسكه حيث يجب الإمساك، وإن احتاج أخذ منه مقدار كفايته بحسب ما أذن له من غير إسراف ولا إقتار، وهذا أيضاً براءة من الحُظوظ في ذلك الاكتساب؛ فإنه لو أخذ بحظه لحابى نفسه دون غيره، وهو لم يفعل، بل جعل نفسه كأحد الخلق، فكأنه قسَّام في الخلق يعدُّ نفسه واحداً منهم .

وفي «الصحيح» عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أزمَلوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد؛ فهم منِّي وأنا منهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥، ٧٠١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤ / ١٥٣٨ / رقم ٧٨٨ - ط الصمعي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٢٤ / رقم ١٢٩٦٠)، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ٥٨٢ / رقم ٨٥٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٧٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٤ - ٥، ٣٥٤)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص ١٠٥) من طرق عن عمر؛ قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي مال اليتيم، إن استغنيت استعفتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، ثم قضيتُ»، وهو صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى . وفي رواية أنه قال ذلك لعمار وابن مسعود رضي الله عنهم حين ولاهما أعمال الكوفة، وفيها: «إني وإياكم في مال الله . . .» وذكر نحوه، وعبارة المصنف للشافعي في «الأم» (٤ / ٨٠)، وعنه السيوطي في «الأشباه» (١٣٥)، والبلاطنسي في «تحرير المقال» (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأشعريين، باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، ٥ / ١٢٨ / رقم ٢٤٨٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، ٤ / ١٩٤٤ - ١٩٤٥ / رقم ٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وفي حديث المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار هذا<sup>(١)</sup>، وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل في مغازيه من هذا ما هو مشهور<sup>(٢)</sup>؛ فالإيثار بالحفظ محمود<sup>(٣)</sup> غير مضاد لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ المهاجرين والأنصار / رقم ٣٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النخيل. قال: لا. قال: يكفوننا المئونة، ويشركوننا في الثمر. قالوا: سمعنا وأطعنا.»

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٧٨١، في الكتاب والباب السابق وفي باب كيف آخى النبي بين أصحابه من الكتاب نفسه / رقم ٣٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب منه / رقم ١٤٢٧) وغيرهما من حديث أنس؛ قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله؛ فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق؛ فربح شيئاً من أقطّ وسمن...».

(٢) قلت: أكتفي هنا بذكر مثلاً واحداً وقع في غزوة تبوك؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٥٥ - ٥٦ / رقم ٢٧) بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سير، قال: فنفتد أزواد القوم، قال: حتى همّ بنحر بعض حمائلهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله! لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها. قال: ففعل، قال: فجاء ذو البربره، وذو التمر بتمره. قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواه. قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها. قال: حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ١١)، وقد تكلم بعضهم في صحة هذا الحديث بكلام متعقّب، انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٢١ - ٢٢٣).

(٣) وهو حاصل في أهل المرتبتين المذكورتين كما سيوضحه، وقوله: «ما أخذوا لأنفسهم» هذا في أهل المرتبة الثانية. (د).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٤ / ٢٩٤ / رقم ١٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ٢ / ٧١٧ / رقم ١٠٣٤) عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «أفضل الصدقة عن ظهر =

بل يحمل على الاستقامة في حالتين .

فهؤلاء والذين قبلهم لم يقيدوا أنفسهم بالحفظ العاجلة، وما أخذوا لأنفسهم لا يعد سعيًا في حظ؛ إذ للقصد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره، ولم يفعل هنا ذلك، بل أثر غيره على نفسه، أو سوى نفسه مع غيره، وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء برّاء من الحفظ؛ كأنهم عدّوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ، وتجدهم في الإجازات والتجارات<sup>(١)</sup> لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم<sup>(٢)</sup> من ذلك كسبًا لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم؛ فأين الحظ هنا؟ بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم؛ فلا شك أن هؤلاء لاحقون حكماً بالقسم الأول، بإلزامهم أنفسهم لا باللزوم الشرعي الواجب ابتداءً.

— ومنهم من لم يبلغ مبلغ هؤلاء، بل أخذوا ما أذن لهم فيه من حيث الإذن، وامتنعوا مما منعوا منه، واقتصروا على الإنفاق في كل ما لهم إليه حاجة؛

= غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ١٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٨٦) بلفظ:

«ليبدأ أحدكم بمن يعول».

ويشهد لما ساقه المصنف أحاديث كثيرة؛ منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣) عن جابر مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضّل شيء؛ فلاهلك، فإن فضّل عن أهلك شيء؛ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء؛ فهكذا وهكذا». يقول: «فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

(١) في الأصل: «في التجارات أو مع الإجازات».

(٢) في الأصل: «أخذهم».

فمثل هؤلاء بالاعتبار المتقدم أهل حظوظ، لكن مأخوذة من حيث يصح أخذها، فإن قيل في مثل هذا: إنه تجرّد عن الحظ؛ وإنما يقال من جهة أنهم لم يأخذوها بمجرد أهوائهم تحرزاً ممن يأخذها غير ملاحظ للأمر والنهي، وهذا هو الحظ المذموم، إذ<sup>(١)</sup> لم يقف دون ما حد له، بل تجرأ كالبهيمة لا تعرف غير المشي في شهواتها، ولا كلام في هذا، وإنما الكلام في الأول، وهو لم يتصرف إلا لنفسه؛ فلا يجعل في حكم الوالي على المصالح العامة للمسلمين<sup>(٢)</sup>، بل هو وال على مصلحة نفسه، وهو من هذا الوجه ليس بوال عام، والولاية العامة هي المبرأة من الحظوظ؛ فالصواب والله أعلم أن أهل هذا القسم معاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ؛ فيجوز لهم ذلك بخلاف<sup>(٣)</sup> القسمين الأولين، وهما من لا يأخذ بتسبب أو يأخذ به، لكن على نسبة القسمة ونحوها.

\* \* \* \* \*

---

(١) في (د): «إذا».

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «على المسلمين».

(٣) فلا يجوز لهما بمقتضى ما فرضوه على أنفسهم زهداً وكمالاً في الأحوال لا بتكليف

الشرع. (د).



## المسألة الخامسة

العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية؛ فإما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة، وكل قسم من هذين فيه نظر وتفريع؛ فلنضع في كل قسم مسألة، فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل؛ فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً، فيما كان بريئاً من الحظ<sup>(١)</sup> وفيما روعي فيه الحظ، لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع؛ إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، وهذا كاف هنا.

وينبغي عليه قواعد وفقه كثير:

من ذلك أن المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد من مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية.

وبيان ذلك أن حظ الإنسان ليس بواجب أن يراعيه من حيث هو حظه، على قولنا: إن إثبات الشرع له وإباحة الالتفات إليه إنما هو مجرد تفضل امتن الله به؛ إذ ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد، وهو أيضاً جار على القول بالوجوب العقلي؛ فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الإذن<sup>(٢)</sup> كاف في

---

(١) أي: رأساً كالعبادات الصرفة، أو كان مما فيه الحظ بالعرض؛ فلا ينافي أنه عرف المقاصد الأصلية بأجمعها بأنها مما لا حظ فيها للمكلف، ويشير إليه قوله بعد: «ثم يندرج حظه في الجملة»؛ إلا أن يقال: إن ما فيه الحظ إذا خلصه العامل من الحظ؛ كان كالمقاصد الأصلية، ويأتي للكلام تنمة. (د).

(٢) ذكر الإذن بعد ذكر الأمر والنهي يقتضي أنه بمعنى الإباحة، وليس هذا من المقاصد الأصلية؛ لأنها كما تقدم الواجبات عينية أو كفائية، فلو حذفه كان أليق بالمقام، ويدل عليه أيضاً قوله: «وفعله واقع على الضروريات وما حولها»؛ إلا أن يقال: إنه تقدم له في المسألة الرابعة أن ما =

حصول كل غرض، فالتوجهُ إلى مجرد خطاب الشارع، العامل<sup>(١)</sup> على وفقه ملبياً له؛ بريء من الحظ، وفعله واقع على الضروريات وما حولها ثم يندرج حظه في الجملة، بل هو المقدم شرعاً على الغير.

فإذا اكتسب الإنسان امتثالاً للأمر، أو اعتباراً بعلّة الأمر، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماطة الشرور عنها؛ كان هو<sup>(٢)</sup> المقدم شرعاً: «أبداً بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٣)</sup>، أو كان قيامه بما قام به قياماً بواجب مثلاً، ثم نظره في ذلك الواجب قد يقتصر على بعض النفوس دون بعض، كمن يقصد القيام بحياة نفسه من حيث هو مكلف بها، أو بحياة من تحت نظره، وقد يتسع نظره فيكتسب ليحيى به من شاء الله، وهذا أعم الوجوه وأحمدها وأعودها بالأجر؛ لأن الأول قد يفوته فيه أمور كثيرة، وتقع نفقته حيث لم يقصد، ويقصد غير ما كسب<sup>(٤)</sup> وإن كان لا يضره<sup>(٥)</sup> فإنه<sup>(٦)</sup> لم يكل التدبير إلى ربه، وأما الثاني؛ فقد جعل قصده وتصرفه في يد من هو على كل شيء قدير<sup>(٧)</sup>، وقصد أن ينتفع بيسيره عالم كبير لا يقدر على حصره، وهذا غاية في التحقق بإخلاص العبودية، ولا يفوته من

---

فيه الحظ - يعني: وهو من المقاصد التابعة - يتأتى تخليصه من الحظ، ويساوي ما كان مأموراً به على ما سبق في تفصيل المسألة المذكورة والوجهين من النظر فيها، وكما يأتي له في الفصل الأول حيث يقول: «إن البناء على المقاصد الأصلية يُصيرُ تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات»، وفي الفصل الثاني يقول: «إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال إلى أحكام الجوب». (د). (١) كذا في (ط)، وفي غيره: «في التوجه إلى... فالعامل...». (٢) إشارة إلى قوله «ثم يندرج حظه في الجملة»، وقوله: «أو كان قيامه... إلخ» إشارة إلى قوله: «وفعله واقع على الضروريات وما حولها». (د).

(٣) مضي تخريجه (ص ٣٢٥).

(٤) في الأصل و(خ): «كتب».

(٥) في أنه قام بواجب شرعي، وأنه محمود أيضاً. (د).

(٦) كذا في الأصل و(ط)، وفي غيرهما: «أنه». (٧) في (ط): «وكيل».

حظه شيء .

بخلاف مراعاة المقاصد التابعة؛ فقد يفوته معها جل هذا أو جميعه؛ لأنه إنما يراعى مثلاً زوال الجوع أو العطش أو البرد أو قضاء الشهوة أو التلذذ بالمباح مجرداً عن غير ذلك، وهذا وإن كان جائزاً؛ فليس بعبادة ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي، وهو منجر<sup>(١)</sup> معه، ولوروعي قصد الشارع لكان العمل امتثالاً؛ فيرجع إلى التعلق بمقتضى الخطاب كما تقدم، فإذا لم يراع<sup>(٢)</sup>؛ لم يبق إلا مراعاة الحظ خاصة، هذا وجه .

ووجه ثانٍ أن المقاصد الأصلية راجعة إما إلى مجرد الأمر والنهي<sup>(٣)</sup> من غير نظر في شيء سوى ذلك، وهو بلا شك طاعة للأمر وامتثال لما أمر لا داخلته فيه، وإما إلى ما<sup>(٤)</sup> فهم من الأمر من أنه عبد استعمله سيده في سخرة عبيده؛ فجعله وسيلة وسبباً إلى وصول حاجاتهم إليهم كيف يشاء .

---

(١) أي: فهو وإن كان عمله موافقاً لقصد الشارع ولم يخالفه؛ إلا أنه لم يراع ذلك في عمله حتى يكون خارجاً عن داعية هواه؛ أي أنه لم يعمل التفاتاً لمقتضى خطاب الشارع أمراً أو نهياً أو إذناً، بل بمقتضى مجرد حاجته هو وداعية شهوته بقطع النظر عن الخطاب . (د).

(٢) في الأصل: «يرع» .

(٣) لم يذكر هنا ما يتعلق بالمباح؛ فيقول: «أو توجهه للخطاب بالإذن، وقد ذكر الإذن في الوجه الأول، واحتجنا فيه إلى التكلف لتصحيح الكلام بجعله داخلًا في المقاصد الأصلية، على أنه في الأول أيضاً عند قوله: «فإذا اكتسب الإنسان امتثالاً للأمر... الخ»، لم يذكر الإذن، ومحصل الفرق بين هذا الوجه وما قبله أنه جعل هناك حكمة الأمر إحياء النفوس وإماطة الشرور عنها، وهنا جعل الحكمة أنه عبد سخره سيده في مصلحة عبيده وجعله وسيلة لإيصال حاجاتهم إليهم، ولم يقل هنا: «إنه يكون مقدماً»، بل قال: «فكان السيد هو القائم له بحظه»؛ فهل يعتبر هذا وذاك فيما به التغاير بين الوجهين؟ تأمل . (د).

(٤) في الأصل: «إذا ما فهم» .

وهذا أيضاً لا يخرج عن اعتبار مجرد الأمر؛ فهو عامل بمحض العبودية، مسقط لحظه فيها؛ فكأن السيد هو القائم له بحظه، بخلاف العامل لحظه، فإنه لما لم يقم بذلك من حيث مجرد الأمر، ولا من حيث فهم مقصود الأمر، ولكنه قام به من جهة استجلاب حظه أو حظ من له فيه حظ؛ فهو إن امتثل<sup>(١)</sup> الأمر فمن جهة نفسه؛ فالإخلاص على كماله مفقود في حقه، والتعبد بذلك العمل منتف، وإن لم يمتثل الأمر؛ فذلك أوضح في عدم القصد إلى التعبد، فضلاً عن أن يكون مخلصاً فيه، وقد يتخذ الأمر والنهي عاديين لا عباديين، إذا غلب عليه طلب حظه، وذلك نقص.

ووجه ثالث وهو أن القائم على المقاصد الأول قائم بعبء ثقیل جداً، وحمل كبير من التكليف لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب، بل يطلب حظه بما هو أخف، وسبب ذلك أن هذا الأمر<sup>(٢)</sup> حالة داخلية على المكلف شاء أم<sup>(٣)</sup> أبي، يهدي الله إليها من اختصه بالتقريب من عباده، ولذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف، وقد قال تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً ﴾ [المزمل: ٥].

فمثل هذا لا يكون إلا مع اختصاص زائد، بخلاف طالب الحظ؛ فإنه

(١) هو بهذا المعنى يكون فعله فعلاً لمباح بدون نية لشيء سوى حظه، ومثل هذا لا يقال فيه: إنه امتثل الأمر، بل وافقه؛ لأن الامتثال يحتاج للقصد والنية، ويدل عليه قوله: «والتعبد بذلك منتف». (د).

(٢) هو القيام على المقاصد الأول، وقوله: «الأول محمول»؛ أي: له حامل وباعث قوي من جهة سيده، يحفزه على القيام بمشاق الأعمال؛ فيستريح لها. (د). (٣) في (د): «أو». (٤) يصح أن يفهم ثقل القول في الآية على الرصانة والامتلاء من الحكمة التي تطمئن إليهما العقول الراجحة، وكذلك القرآن لإنزال حقائقه راسية وأنوار هدايته متدفقة على الرغم من كثرة من يحاول نقده، ويثير غبار الشبه في عين من يؤمن بأنه تنزيل من حكيم حميد. (خ).

عاملٌ بنفسه، وغيرُ مستويين فاعلٌ برّه وفاعلٌ بنفسه؛ فالأول محمول، والثاني عاملٌ بنفسه، فلذلك قلما تجد صاحب حظ يقوم بتكليف شاق، فإن رأيت من يدعي تلك الحال؛ فاطلبه بمطالب أهل ذلك المقام، فإن أوفى به؛ فهو ذاك، وإلا؛ علمت أنه متقولٌ قلما يثبت عند ما ادّعى، وإذا ثبت أن صاحب المقاصد الأول محمول؛ فذلك أثر من آثار الإخلاص، وصاحب الحظ<sup>(١)</sup> ليس بمحمول ذلك الحمل إلا بمقدار ما نقص عنده حظه، فإذا سقط حظه ثبت قصده في المقاصد الأول، وثبت له الإخلاص، وصارت أعماله عبادات.

فإن قيل: فنحن نرى كثيراً ممن يسعى في حظه وقد بلغ الرتبة العليا في أهل الدين، بل قد جاء عن سيد المرسلين ﷺ أنه كان يحب الطيب، والنساء<sup>(٢)</sup>، والحلواء والعسل<sup>(٣)</sup>، وكان تعجبه الذراع<sup>(٤)</sup>، ويستعذب له الماء<sup>(٥)</sup>، وأشبه ذلك مما هو أتباع لحظ النفس؛ إذ كان لا يمتنع مما يشتهي من الحلال، بل كان يستعمله إذا وجدته، وقد بلغ الرتبة العليا في أهل الدين، وهو أتقى الخلق وأزكاهم، و«كان خلقه القرآن»<sup>(٦)</sup>؛ فهذا في هذا الطرف.

ونرى أيضاً كثيراً ممن يسقط حظ نفسه ويعمل لغيره أو في مصالح العباد بمقتضى ما قدر عليه صادقاً في عمله، ومع ذلك؛ فليس له في الآخرة من

(١) أي: الذي خلط في عمله بين الحظ وبين الالتفات إلى الامتثال، ليس له من هذا المقام إلا بمقدار قلة مراعاته للحظ، وسيقول في آخر الفصل: «وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدم الإخلاص ولا أنفيه». (د).

(٢) مضي (ص ٢٤٠): «حبيب إليّ من دنياكم الطيب والنساء»، وهو صحيح.

(٣) مضي (١ / ١٨٥).

(٤) مضي (١ / ١٨٥).

(٥) مضي (١ / ١٨٥).

(٦) كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة

المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ١ / ٥١٢ - ٥١٣ / رقم ٧٤٦).

خلاق، ككثير من رهبان النصارى وغيرهم ممن تزهد وانقطع عن الدنيا وأهلها، ولم يلتفت إليها ولا أخطرها بباله، واتخذ العبادة والسعي في حوائج الخلق دأباً وعادة؛ حتى صار في الناس آية، وكل ما يعمله مبني على باطل محض، وبين هذين الطرفين وسائط لا تحصى تقرب من الفريقين.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن ما زعمت ظواهر، وغائبات الأمور قد لا تكون معلومة؛ فانظر ما قاله الإسكاف في «فوائد الأخبار» في قوله عليه الصلاة والسلام: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup> يَلْخُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَطْلَعِ خِلَافٌ مَا تَوَهَّمْتَ مِنْ طَلَبِ الْحِظِّ الصَّرْفِ إِلَى طَلَبِ الْحَقِّ الصَّرْفِ، ويدل عليه أنه جعل من الثلاث الصلاة، وهي أعلى العبادات بعد الإيمان، وهكذا يمكن أن يقال في سواها.

وأيضاً؛ فإنه لا يلزم من حب الشيء أن يكون مطلوباً بحظ لأن الحب أمر باطن لا يملك، وإنما ينظر فيما ينشأ عنه من الأعمال؛ فمن أين لك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتناول تلك الأشياء لمجرد الحظ، دون أن يتناوله من حيث الأذن؟ وهذا هو عين البراءة من الحظ، وإذا تبين هذا في القدوة الأعظم ﷺ تبين نحوه في كل مقتدى به ممن اشتهرت ولايته.

وأما الكلام عن الرهبان<sup>(٢)</sup>؛ فلا نسلم أنها مجردة من الحظ، بل هي عين الحظ، واستهلاك في هوى النفس؛ لأن الإنسان قد يترك حظه في أمر إلى حظ هو أعلى منه؛ كما ترى الناس يبذلون المال في طلب الجاه لأن حظ النفس في الجاه أعلى، ويبذلون النفوس في طلب الرياسة حتى يموتوا في طريق ذلك، وهكذا الرهبان قد يتركون لذات الدنيا للذة الرياسة والتعظيم؛ فإنها أعلى، وحظُّ الذكر والتعظيم والرياسة والاحترام والجاه القائم في الناس من أعظم الحظوظ

(١) قطعة من حديث صحيح دون لفظة: «ثلاث»، وقد خرجناه (ص ٢٤٠).

(٢) في (ط): «في الرهبان».

التي يستحق متاع الدنيا في جنبها، وذلك أول<sup>(١)</sup> منهي في مسألتنا؛ فلا كلام فيمن هذا شأنه، ولذلك قالوا: «حب الرياسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين»، وصدقوا.

والثاني: أن طلب الحظوظ قد يكون مبرئاً من الحظوظ، وقد لا يكون كذلك، والفرق بينهما أن الباعث على طلبه أولاً إما أن يكون أمر الشارع أولاً، فإن كان أمر الشارع؛ فهو الحظ المبرأ المنزه؛ لأن نفسه عنده تنزلت منزلة غيره، فكما يكون في مصالح غيره مبرئاً عن الحظ، كذلك يكون في مصالح نفسه وذلك بمقتضى القصد الأول، وهذا شأن من ذكر في السؤال، ولا يعد مثل هذا حظاً ولا سعيّاً فيه بحسب القصد؛ لأن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعهِ؛ فله حكمه، فأما إن لم يرتبط بالقصد الأول؛ فإنه سعي في الحظ، وليس ما نحن فيه هكذا.

وأما<sup>(٢)</sup> شأن الرهبان ومن أشبههم؛ فقد يتفق لهم هذه الحالة وإن كانت فاسدة الوضع؛ فينقطعون في الصوامع والديارات، ويتركون الشهوات واللذات، ويسقطون حظوظهم في التوجه إلى معبودهم، ويعملون في ذلك غاية ما يمكنهم من وجوه التقرب إليه، وما يظنون أنه سبب إليه، ويعاملونه في الخلق وفي أنفسهم حسبما يفعله المحق في الدين حرفاً بحرف، ولا أقول: إنهم غير مخلصين، بل هم مخلصون إلى من عبدوا، ومتوجهون صدقاً إلى من عاملوا؛ إلا أن كل ما يعملون مردود عليهم، لا ينفعهم الله بشيء منه في الآخرة؛ لأنهم بنوا على غير أصل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِيعَةٌ \* عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ \* تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ - ٤] والعياذ بالله.

(١) لأنه أشد بواعث الهوى الذي وضعت الشريعة لإخراج العبد من ربقته. (د).

(٢) في الأصل: «وما».

ودونهم في ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملة، وقد جاء في الخوارج ما علمت من قوله عليه الصلاة والسلام في ذي الخويصرة: «دَعَهُ؛ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ»<sup>(١)</sup> الحديث؛ فأخبر أن لهم عبادة تستعظم وحالاً يستحسن ظاهره<sup>(٢)</sup>، لكنه مبني على غير أصل، فلذلك قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وأمر عليه الصلاة والسلام بقتلهم<sup>(٤)</sup>، ويوجد في أهل الأهواء من هذا كثير.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦ / ٦١٧ - ٦١٨ / رقم ٣٦١٠، وكتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولثلاثين نفر الناس عنه، ١٢ / ٢٩٠ / رقم ٦٩٣٣، وكتاب فضائل القرآن، باب إثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به، ٩ / ٩٩ / رقم ٥٠٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢ / ٧٤٤ / رقم ١٠٦٤ بعد ١٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) إن كان المراد من الدين في قوله: «يمرقون من الدين» أصل الإسلام؛ كان فساد أعمال هذه الفرقة من جهة أنها لم تكن قائمة على أساس الصحة الذي هو الإيمان، أما إذا أريد من الدين الطاعة وذهبنا إلى أنهم داخلون في حساب المسلمين على ما هم عليه من الابتداع؛ فإنما يبطل من أعمالهم ما لم يأت على وضعه الشرعي أو لم يتوجهوا فيه إلى الله بنية خالصة. (خ).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦ / ٦١٨ / رقم ٣٦١١، وكتاب استتابة المرتدّين، باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٢ / ٢٨٣ / رقم ٦٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧ / رقم ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٤) ورد في آخر الحديث السابق: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم».

قال (د): «هذا دليل على أن معنى مروقهم من الدين خروجهم من أصل الإسلام، لا مطلق المعصية، فلا وجه لتردّد بعضهم هنا».

قلت: وكلامه متعقّب من وجوه كثيرة، انظرها في: «منهاج السنة النبوية» (٣ / ٢٧، ٦٠ وما بعدها)، و«الرد على البكري» (ص ٢٥٦ - ٢٦٠)، و«المسائل الماردينية» (ص ٦٥ - ٧٠)، =



= «مجموعة الرسائل والمسائل» ( ٥ / ١٩٩ وما بعدها)، وقد قرر المصنف في كتابه «الاعتصام» (٢ / ١٨٥ - ١٨٧) عدم التكفير؛ فقال:

«وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر: عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الآية؟!»

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة؛ لم يهاجمهم علي رضي الله عنه ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين؛ لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم؛ فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين. وأيضاً؛ فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر؛ لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض؛ لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين، وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل؛ أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

ومن جهة المعنى أنا وإن قلنا: إنهم متبعون الهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك؛ لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر.

وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله؛ لا يقال: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات؛ فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة على مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه عنه ألقان، وإن كان الغالب عدم الرجوع». انتهى =

وعلى الجملة؛ فالإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من إطراح الحظوظ<sup>(١)</sup>، لكنه إن كان مبنياً على أصل صحيح كان منجياً عند الله، وإن كان [مبنياً] على أصل فاسد؛ فبالضد، ويتفق هذا كثيراً في أهل المحبة؛ فمن طالع أحوال المحبين رأى أطراح الحظوظ وإخلاص الأعمال لمن أحبوا على أتم الوجوه التي تنهياً من الإنسان.

فإذا؛ قد ظهر أن البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه، ولا أنفيه.

## فصل

ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم؛ فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك؛ فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب<sup>(٢)</sup>.  
أما باليد؛ فظاهر في وجوه الإعانات.

---

= كلام الشاطبي، ثم حكى كيف رجع الألفان من الحرورية لما جاءهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وناقشهم فأبوا إلى الحق ورجعوا.

(١) أي: إنما يصح خلوص الإخلاص وكماله بسبب اطراح الحظوظ، وما بقي للحظ رائحة، فليس الإخلاص كاملاً، في أي عمل فرضته. (د).

(٢) قرر رحمه الله في كتابه «الاعتصام» (١ / ٣٢ - ٣٤ - ط محمد رشيد رضا) هذا المعنى بتفصيل، وله رسالة كتبها لبعض أصحابه فيها ضرورة الدعوة إلى الحق وأمانة نشره، تراها في «المعيار المعرب» (١١ / ١٣٩)، و«فتاوى الشاطبي» (ص ١٨٢ - ١٨٥)، وله أيضاً في «المعيار» (١١ / ١٤١) وصية يحمل فيها أصحابه على الصبر على البلاء في بث العلم ونشره.

وأما باللسان؛ فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذلك من إصلاح المقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالإحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم.

وبالقلب لا يضممر لهم شراً، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحترق نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد.

بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان، ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها، حتى لا يعاملها إلا بالتي هي أحسن، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل ذي كبد رطبة أجر»<sup>(١)</sup>، وحديث تعذيب المرأة في هرة ربطتها<sup>(٢)</sup>، وحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل مسلم، فإذا قتلتم؛

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المساقاة، باب فصل سقي الماء / رقم ٢٣٦٣، وكتاب المظالم، باب الأبار التي على الطريق إذا لم يُتأذ منها / رقم ٢٤٦٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم / رقم ٦٠٠٩) و«الأدب المفرد» (٣٧٨)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم وإطعامها / رقم ٢٢٤٤ بعد ١٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٩٢٩ - ٩٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٢١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم / رقم ٢٥٥٠)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٥٣٧ - الإحسان)، والبيهقي في «الأدب» (رقم ٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم / رقم ٣٣١٨، وكتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء / رقم ٢٣٦٥، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ / رقم ٣٤٨٢)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ٤ / ١٧٦٠ / رقم ٢٢٤٢، وكتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، ٤ / ٢٠٢٢).

وانظر تفصيل التخریج في كتابنا «من قصص الماضيين» (ص ٣٤٣ - ٣٤٥).

فأحسنوا القِتْلَةَ» الحديث<sup>(١)</sup> إلى أشباه ذلك .

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه عليه الصلاة والسلام؛ فكيف لا تكون تصارييف من هذه سبيله عبادة كلها؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه<sup>(٢)</sup>؛ فإنه إنما يلتفت [إلى] (٣) حظه أو ما كان طريقاً إلى حظه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل هو عامل في مباح إن لم يخلّ بحق الله أو بحق غيره فيه، والمباح لا يتعبد إلى الله به، وإن فرضناه قام على حظه من حيث أمره الشارع؛ فهو عبادة بالنسبة إليه خاصة، وإن فرضته كذلك؛ فهو خارج عن داعية حظه بتلك النسبة.

## فصل

ومن ذلك أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمر الضرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك؛ صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة، وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجباً بالكل، وهذا عامل بالكل<sup>(٤)</sup> فيما هو مندوب بالجزء أو مباح يختل النظام باختلاله؛ فقد صار عاملاً بالوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ٣ / ١٥٤٨ / رقم ١٩٥٥)، وغيره عن شداد بن أوس ولكن بلفظ: «شيء» بدل «مسلم» - وكذا سيأتي عند المصنف (٣ / ٣٩٦) -، ومضى تخريجه (١ / ٢١٧).

وانظر سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب في كتاب السخاوي «تحرير الجواب في ضرب الدواب» بتحقيقنا.

(٢) في (ماء / ١٨٩): «حظوظه» . (٣) سقط من (ط).

(٤) أي: عامل بقصد الأمر الكلي، وهو إقامة المصالح العامة للناس، لا لخصوص نفسه،

سواء أكان الفعل الجزئي مندوباً أم كان مباحاً يختل النظام إذا اختل. (د).

فأما البناء [على المقاصد التابعة؛ فهو بناء على الحظ الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب، فالبناء]<sup>(١)</sup> على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب؛ فقد يكون العمل مباحاً؛ إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً، أو ممنوعاً بالكل، وبيان هذه الجملة في كتاب الأحكام.

## فصل

ومن ذلك أن المقصد<sup>(٢)</sup> الأول إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع؛ إما بعد فهم ما قصد<sup>(٣)</sup>، وإما لمجرد امتثال الأمر، وعلى كل تقدير؛ فهو قاصد ما قصده الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها، وأنه نور صرف لا يشوبه غرض ولا حظ؛ كان المتلقي له على هذا الوجه أخذاً له زكياً وافياً كاملاً، غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع؛ فهو حرٌّ أن يترتب الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة.

وأما القصد التابع؛ فلا يترتب عليه ذلك كله لأن أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه، ونخصَّ عمومه؛ فلا ينهض نهوض الأول.

شاهدُهُ قاعدة «الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الخيال لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ، فأما الذي هي له أجر؛ فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله فأطال لها في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «المقصد».

(٣) في الأصل: «مقصوداً».

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٣٥٥)، وهو في «الصحيحين».

المرجِ أو الرّوضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات له ، ولو أنها مرّت بنهرٍ فشربت منه لم يُرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات»<sup>(١)</sup>؛ فهي له أجر في هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول ، لأنه قصد بارتباطها سبيل الله ، وهذا عام غير خاص ؛ فكان أجره في تصرفاته عاماً أيضاً غير خاص ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : «ورجلٌ ربطها تغنياً وتعفوفاً ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها ؛ فهي له سترٌ»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا في صاحب الحظ المحمود لما قصد وجهاً خاصاً وهو حظه ؛ كان حكمها مقصوراً على ما قصد ، وهو الستر ، وهو صاحب القصد التابع ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : «ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام»<sup>(٣)</sup>؛ فهي على ذلك وِزْرٌ<sup>(٤)</sup>؛ فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى ، ولا كلام فيه هنا .

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، ٥ / ٤٥ - ٤٦ / رقم ٢٣٧١ ، وكتاب الجهاد ، باب الخيل لثلاثة ، ٦ / ٦٣ - ٦٤ / رقم ٢٨٦٠ ، وكتاب المناقب ، باب منه ، ٦ / ٦٣٣ / رقم ٣٦٤٦ ، وكتاب التفسير ، باب قوله : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ، ٨ / ٧٢٦ / رقم ٤٩٦٢ ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل ، ٦ / ٣٢٩ / رقم ٧٣٥٦ ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ٢ / ٦٨٠ - ٦٨٣ / رقم ٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
والمرج : مرعى الدواب ، ومرج الدابة : أرسلها ترعى ، وطيلها : جبلها الذي تربط فيه ، والشرف ؛ بالتحريك : الشوط ، أي الجري مرة إلى الغاية ، وهو الطلق .  
(٢ و ٤) قطعة من الحديث السابق .

(٣) اتخاذ أدوات الحرب مناواة لأهل الإسلام قد يكون فسوقاً كمن يتخذ الخيل للإغارة على الأموال المحترمة مثلما يفعل بعض قطاع الطريق ، وقد يعد نبذاً للدين جملة ، ودخولاً في زمرة المخالفين عقيدةً وحكماً ، كمن يركبها منضماً إلى جيش العدو والزاحف على بلد إسلامي لتكون كلمته هي العليا ويذيق المسلمين من مرارة سلطته القاهرة عذاباً مهيناً . (خ) .

ويجري مجرى العمل بالقصد الأول الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ، أو بالصحابة أو التابعين؛ لأن ما قصدوا يشمله قصدُ المقتدي في الاقتداء، وشاهد الإحالة في النية على نية المقتدي به؛ كما في قول [بعض] (١) الصحابة في إحرامه: «بما أحرم به رسول الله ﷺ» (٢)؛ فكان حجة في الحكم كذلك يكون في غيره من الأعمال.

## فصل

ومن ذلك أن العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول؛ فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح [العام] لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتثال الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر، وإذا فعل [ذلك] جوزي على كل نفس أحيها، وعلى كل مصلحة عامة قصدها، ولا شك في عظم هذا العمل، ولذلك كان من أحييا النفس فكأنما أحييا الناس جميعاً (٣)، وكان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء (٤) بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصده؛ لأن الأعمال بالنيات، فمتى كان قصده أعم؛ كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصده؛ لم يكن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. وفي (ط): «قول الصحابي».

(٢) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم

في (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢ / ٨٨٨ / رقم ١٢١٨)، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ لعلي: ماذا قلت حين فرضت الحج؟». قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك... الخ.

(٣) سيأتي النصُّ الوارد في ذلك (ص ٣٨٦) ومضى (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) مضى النصُّ الوارد في ذلك (١ / ٣٦٣).

أجره إلا على وزان ذلك، وهو ظاهر.

وأما الثاني؛ فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقد مر أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر؛ فالعامل على ضده يعظم به وزره، ولذلك كان على ابن آدم الأول كفل من وزر كل من قتل النفس المحترمة؛ لأنه أول من سن القتل<sup>(١)</sup>، وكان من قتل النفس فكأنما قتل الناس جميعاً، و«من سن سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ومن هنا تظهر قاعدة أخرى، وهي أن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبععت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها، ويتبين لك ذلك بالنظر في الكبائر المنصوص عليها وما ألحق بها قياساً؛ فإنك تجده مطرداً إن شاء الله.

\*\*\*\*\*

---

(١) سيأتي النصُّ الوارد في ذلك (ص ٣٨٦) ومضى (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٣٨٥)، ومضى (١ / ٢٢٣).



## المسألة السادسة

العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة؛ فلا يخلو أن تصاحبه المقاصد الأصلية، أو لا.

فأما الأول؛ فعمل بالامتثال بلا إشكال<sup>(١)</sup>، وإن كان سعيًا في حظ النفس.

وأما الثاني؛ فعمل بالحظ والهوى مجرداً.

والمصاحبة إما بالفعل، ومثاله أن يقول مثلاً: هذا المأكول، أو هذا الملبوس، أو هذا الملموس، أباح لي الشرع الاستمتاع به؛ فأنا أستمتع<sup>(٢)</sup> بالمباح وأعمل باستجلابه لأنه مأذون فيه، وإما بالقوة، ومثاله أن يدخل في التسبب إلى ذلك المباح من الوجه المأذون فيه، لكن نفس الإذن لم يخطر بباله، وإنما خطر له أن هذا يتوصل إليه<sup>(٣)</sup> من الطريق الفلاني، فإذا توصل إليه منه؛ فهذا في الحكم كالأول، إذا كان الطريق التي توصل إلى المباح من جهته مباحاً؛ إلا أن المصاحبة بالفعل أعلى، ويجري غير<sup>(٤)</sup> المباح مجراه في صورتين.

فإذا تقرر هذا؛ فبيان كونه عاملاً<sup>(٥)</sup> بالحظ والامتثال أمران:

(١) سيأتي استشكله؛ إلا أن يقال: إن هذا منه تنبيه على أن لم يبق بعد الجواب أثر للإشكال في نظره. (د).

(٢) أي: يقضي شهوة نفسه لأنه مأذون فيه؛ فقد جمع بين الأمرين كما ترى. (د).

(٣) أي: فتخيره للطريق المباح من بين الطرق، وتحريه عنه ما جاء إلا من جهة التفاته لإذن الشارع؛ فيكون في قوة القول المذكور. (د).

(٤) وهو المندوب. (د).

(٥) أي: في صورتين، والغرض بيان صحة مصاحبة الحظ والمقاصد التابعة للمقاصد =

أحدهما: أنه لو لم يكن كذلك؛ لم يجز<sup>(١)</sup> لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر، من غير سعي في حظ نفسه ولا قصد في ذلك<sup>(٢)</sup>، بل كان يمتنع<sup>(٣)</sup> للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية على حال، مع قصد الشارع للإخلاص في الأعمال وعدم التشريك فيها، وأن لا يلحظ فيها غير الله تعالى؛ فدل على أن القصد للحظ في الأعمال إذا كانت عادية لا ينافي أصل الأعمال.

فإن قيل: كيف يتأتى قصد الشارع للإخلاص في الأعمال العادية وعدم التشريك فيها؟

قيل: معنى ذلك أن تكون معمولة على مقتضى المشروع، لا يقصد بها عمل جاهلي، ولا اختراع شيطاني، ولا تشبه بغير أهل الملة؛ كشرب الماء أو العسل في صورة شرب الخمر، وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود أو النصارى وإن صنعه المسلم، أو ما ذبح على مضاهاة الجاهلية<sup>(٤)</sup>، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك.

كما روى ابن حبيب عن ابن شهاب أنه ذكر له أن إبراهيم بن هشام بن

= الأصلية، وأن ذلك لا يكون اتباعاً للهوى. (د).

قلت: وفي الأصل «عاملاً بالحق».

(١) لأنه يكون انغماساً في اتباع الهوى المنهي عنه؛ لأن صاحبة الحظ إذا كانت مسقطه

لما صاحبها من قصد الامتثال كان ما ذكره لازماً. (د).

(٢) في الأصل و (ط): «لذلك».

(٣) أي: وأكل الميتة للمضطر من باب الواجب المتعلق بأمر عادي وهو إقامة الحياة. (د).

(٤) بعدها في (ط): «ودعاء الجاهلية».

إسماعيل المخزومي أجرى عيناً؛ فقال له المهندسون عند ظهور الماء: لو أهرقت عليها دماً كان أحرى أن لا تغيض ولا تهور فتقتل من يعمل فيها. فنحرت جزائر حين أرسل الماء فجرى مختلطاً بالدم، وأمر فصنع له ولأصحابه منها طعاماً؛ فأكل وأكلوا، وقسم سائرهما بين العمال فيها، فقال ابن شهاب: بشس والله ما صنع، ما حلّ له نحرها ولا الأكل منها، أما بلغه أن رسول الله ﷺ «نهى<sup>(١)</sup> أن يذبح للجن»<sup>(٢)</sup>؟ لأن مثل هذا وإن ذكر اسم الله عليه مضاهٍ لما ذبح

(١) كتب بعض الناظرين هنا أن دعوى رؤية الجن أو التلقي عنهم أو التزوج بهم أو استحقاقهم لأن يتقرب إليهم بالذبائح كلها خرافات ومزاعم سخيفة ابتدعت بعد صدر الإسلام. اهـ. [قلت: هذا كلام (خ)، وسيأتي في آخر التعليق الآتي].

وأقول: إن الكلام في رؤية الجن مع كونه نايباً عن المقام هنا؛ فهو مخالف لما ورد في الحديث الصحيح عنه ﷺ: «أن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع صلاتي»، وحديث البخاري عن أبي هريرة في حراسة الزكاة، وأنه علمه أن يقرأ آية الكرسي فلا يقربه شيطان حتى يصبح، إلى غير ذلك. (د). قلت: سيأتي تخريج حديث تفلت الجني (ص ٤٤١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٢ / ٢٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣١٤) عن الزهري مرسلًا بإسناد فيه عمر بن هارون، وهو متفق على ضعفه، واتهمه ابن معين وصالح جَزْرَة بالكذب.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٠٢) من طريق عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن حبان عن ابن أذينة: «منكر الحديث جداً، يروي عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال الحاكم والنقاش: «روى أحاديث موضوعة». انظر: «اللسان» (٣ / ٢٥٧).

وقال البيهقي عقب الحديث: «قال - أي الزهري - : وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار، وتستخرج الغين، وما أشبه ذلك؛ فتذبح لها ذبيحة للطيرة، وقال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطهرون إلى هذا الفحل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من =

على النصب وسائر ما أهل لغير الله به .

وكذلك جاء النهي عن «معاقرة الأعراب»<sup>(١)</sup>، وهي أن يتبارى الرجلان

= الجَنّ يؤذيهم ؛ فأبطل النبي ﷺ هذا، ونهى عنه .

قلت: الحديث موضوع، ومعناه المذكور يدخل فيه الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن

الطيرة. وفي (ط): «نهى عن ذبائح الجن، يريد: نهى أن يذبح للجن».

وكتب (خ): «مضى صدر الإسلام وليس من مدع رؤية الجن أو التلقي عنهم أو التزوج بهم

أو استحقاتهم لأن يتقرب إليهم بالذبائح والأطعمة؛ حتى قام من يزعم ذلك كله واتسع خرق هذه

الضلالة؛ فكانت إحدى العلل التي فتكت بعقول كثيرة وألقت بها في تخيلات سخيفة ومزاعم يتبرأ

منها الشرع الحكيم قبل أن يتهكم بها النظر الصحيح». وانظر - لزاماً - الهامش السابق.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب،

٣ / ١٠١ / رقم ٢٨٢٠ - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣١٣) - عن أبي ریحانة عن ابن

عباس به .

قال أبو داود: «اسم أبي ریحانة عبدالله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس» .

قلت: يشهد للمرفوع ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٦٦٩٠) - ومن طريقه أحمد

في «المسند» (٣ / ١٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، ٤

/ ١٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الجنائز، باب كراهية الذبيح عند القبر، ٣ / ٢١٦ / رقم

٣٢٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ٤١٥ - ٤١٦ / رقم ٣١٤٦ - الإحسان)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٦٢ / ٩ و ٣١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٤٦١ / ١١ و ٢٢٧ - عن أنس

مرفوعاً: «لا عقر في الإسلام». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال عبدالرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»، وقال البيهقي عقبه: «قال أبو زكريا

- أي: يحيى بن معين -: العقر يعني الأعراب عند الماء يعقر هذا، ويعقر هذا؛ فيأكلون لغير الله

ورسوله». وقال: «وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان،

كل واحد منهما يجادل صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه؛ فأيهما كان أكثر عقراً غلب

صاحبه، وكره لحومها لثلاث يكون مما أهل به لغير الله».

وأفاد ابن الأثير في «النهاية» أنهم كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، =

فيعقر كل واحد منهما، يجاود به صاحبه؛ فأكثرهما عقراً أجودهما، نهى عن أكله لأنه مما أهل لغير الله به، قال الخطابي: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان<sup>(١)</sup> حوادث يتجدد لهم، وفي نحو ذلك من الأمور.

وخرج أبو داود: «نهى عليه الصلاة والسلام عن طعام المتباريين أن يؤكل»<sup>(٢)</sup>، وهما المتعارضان ليرى أيهما يغلب صاحبه؛ فهذا وما كان نحوه إنما

= ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم.

ونقل كلام المصنف بحروفه السوسية في «الرحلة الحجازية» (١ / ١٦٢ - ١٦٣).

(١) كذا في حوادث الموت الأربعينية والسنوية، وما شاكل ذلك. (د).

قلت: وفي (خ) و (ط): «حدوث».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب في طعام المتبارين، ٣ / ٣٤٤ / رقم ٣٧٥٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريث؛ قال: سمعتُ عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول... (وذكره).

وقال عقبه: «أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس».

قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٢٨ - ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٤٠ / رقم ١١٩٤٢) من طريق هارون بن موسى عن الزبير به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٠٩، ٥٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ١٢٩ / رقم ٦٠٦٧) من طريق بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم به موصولاً أيضاً. وقال البغوي: «والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال ابن عدي عقبه في الموطن الأول: «وهذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، ومن أوصله ببقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم».

قلت: وللموصول طريق أخرى، كما عند ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٧٤)، والخطيب

في «تاريخه» (٣ / ٢٤٠) من طريق يزيد بن عمر - هو ابن جنزة - عن عاصم بن هلال عن أيوب عن =

شرع على جهة أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد؛ كان تشريكاً في المشروع، ولحظاً لغير أمر الله تعالى، وعلى هذا وقعت الفتيا من ابن عتاب بنهيه عن أكل اللحوم في النيروز، وقوله فيها: إنها مما

= عكرمة عن ابن عباس رفعه .

قال ابن عدي بعد أن ساقه وغيره من الأحاديث: «وهذه الأحاديث عن أيوب بهذا الإسناد ليست هي محفوظة» .

وعاصم بن هلال ضعفه ابن معين ووهاه النسائي .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٧ - ٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٢٣) عن طريق سليمان بن الحجاج بن ليث عن مجاهد عن ابن عباس؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن طعام المباهاة وطعام المتبارين» .

وسليمان بن الحجاج الغالب على حديثه الوهم؛ كما قال العقيلي، وأورد الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٩٨) هذا الحديث في ترجمته، وقال: «لا يعرف، عداه في أهل الطائف» .

وقال العقيلي عقبه: «يروى عن الزبير بن خريث عن عكرمة عن ابن عباس، رفعه بعضهم وأوقفه بعضهم على عكرمة، الصحيح الموقوف» .

قلت: وهو مما فات أبو حفص الموصلي في «الوقوف على الموقوف»؛ فدار الحديث من رواية الثقات على الزبير بن خريث، ولذا لما سأل علي ابن المدني أبا داود سليمان بن عمرو النخعي الكذاب عن الحديث؛ قال له: «عكرمة، إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين» . قال: «حدثنا خصيف عن عكرمة» . قال ابن المدني: «فبان أمره، ولم يرو هذا غير الزبير بن الخريث»، كذا في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٧ - ١٨)، وتصحف فيه «المتبارين» إلى «المتنازين»!! فلتصحح .

إلا أن للحديث شاهداً بإسناد صحيح، أخرجه ابن السماك في «جزء من حديثه»؛ (ق ٦٤ / أ) كما في «الصحيحة» (رقم ٦٢٦)، وابن لال والديلمي كما في «فيض القدير» (٦ / ٢٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ١٢٩ / رقم ٦٠٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما» .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٤٠) في شرح الحديث: «وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل» .

أهل لغير الله به، وهو باب واسع .

**والثاني:** أنه لو كان قصد الحظ مما ينافي الأعمال العادية؛ لكان العمل بالطاعات وسائر العبادات رجاءً في دخول الجنة أو خوفاً من دخول النار عملاً بغير الحق، وذلك باطل قطعاً؛ فيبطل ما يلزم عنه .

أما بيان الملازمة؛ فلأن طلب الجنة أو الهرب من النار سعيٌّ في حظ، لا فرق بينه وبين طلب الاستمتاع بما أباحه له الشارع وأذن له فيه من حيث هو حظ؛ إلا أن أحدهما عاجلٌ والآخر آجلٌ، والتعجيل والتأجيل في المسألة طردي كالتعجيل والتأجيل في الدنيا لا منافسة<sup>(١)</sup> فيه، ولما كان طلب الحظ الآجل سائغاً<sup>(٢)</sup> كان طلب العاجل أولى بكونه سائغاً .

وأما بطلان التالي<sup>(٣)</sup>؛ فإن القرآن قد جاء بأن من عمل جوزي، واعملا يدخلكم الجنة، واتركوا تدخلوا الجنة، ولا تعملوا كذا فتدخلوا النار، ومن يعمل كذا يجز بكذا، وهذا بلا شك تحريض على العمل بحظوظ النفوس، فلو كان طلب الحظ قادحاً في العمل؛ لكان القرآن مذكراً بما يقدر في العمل، وذلك باطل باتفاق؛ فكذلك ما يلزم عنه .

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ كان يسئل عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعد من النار؛ فيخبر به من غير احتراز ولا تحذير من طلب الحظ في ذلك، وقد أخبر الله تعالى عن قال: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٩]

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «لا مناسبة» .

(٢) الأولى أن يقول: ولما كان طلب الحظ الآجل بالطاعات سائغاً؛ كان طلب الحظ العاجل بالعبادات أولى بالجواز كما سيشير إليه بقوله: «فإذا لم يكن مثله قادحاً في العبادات... إلخ»، وهذا في قوة قولنا، لكن التالي باطل؛ فيثبت نقيض المقدم وهو أن قصد الحظ لا ينافي صحة الأعمال العادية إذا انضم إليه قصد الامتثال ولو حكماً. (د).

(٣) في الأصل و(خ): «الثاني» .

بقولهم: ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غَيْرُ مَا نَسْتَعِيرُهُ ﴾ [الإنسان: ١٠].

وفي الحديث: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً...» إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>، وهو نص في العمل على الحظ.

وفي حديث بيعة الأنصار قولهم للنبي ﷺ: اشتراط لربك واشتراط لنفسك. فلما اشتراط؛ قالوا: فما لنا؟ قال: «الجنة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٦ / ٤٩٥ - ٤٩٦ / رقم ٣٤٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فاتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا لكم الأجر مرتين. فغضبت اليهود والنصارى؛ فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال الله: هل ظلمتكم من حاكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً (كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، ٤ / ٤٤٥ / رقم ٢٢٦٨) عن ابن عمر مطولاً مرفوعاً، وفيه: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً...» نحوه.

وأخرجه في «صحيحه» أيضاً (كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ / رقم ٢٢٦٩، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، ٩٦ / ٦٦ / رقم ٥٠٢١) عن ابن عمر نحوه.

وأخرجه في «صحيحه» أيضاً (كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل، ٤ / ٤٤٧ / رقم ٢٢٧١) عن أبي موسى مرفوعاً نحوه، وفيه: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٥٩٨) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في =



وبالجملة؛ فهذا أكثر من أن يحصى، وجميعه تحريض على العمل بالحظ<sup>(١)</sup>، وإن لم يقل: اعمل لكذا؛ فقد قال: اعمل يكن لك كذا، فإذا لم

= «الأحاد والمثاني» (٣ / ٣٩٤ / رقم ١٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٥٦ / رقم ٧١٠) -، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٢٠) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢ / ٤٥١) - من طريقين عن مجاهد عن عامر عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود البدرى؛ قال: «وعدنا رسول الله ﷺ أصل العقبة يوم الأضحى ونحن سبعون رجلاً، قال عقبة: وإني لأصغرهم سناً، فأتانا رسول الله ﷺ؛ فقال: «أوجزوا في الخطبة؛ فإني أخاف عليكم كفار قريش». فقلنا: يا رسول الله! سلنا لربك، وسلنا لنفسك، وسلنا لأصحابك، وأخبرنا بما لنا من الثواب على الله تعالى وعليك. فقال: «أسأل لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم أن تطيعوني أهدكم سبيل الرشاد، وأسألكم لي ولأصحابي أن تواسونا في ذات أيديكم وأن تمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم، فإذا فعلتم ذلك؛ فلكم على الله عز وجل الجنة وعليّ». قال: فمددنا أيدينا فبايعناه.

وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١١٩ - ١٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٤٥٠)، (٤٥١) من طرق عن زكريا ابن أبي زائدة عن عامر الشعبي به مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «المجمع» (٦ / ٤٧)، وقوى إسناده الزرقاني في «شرح على المواهب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٨٦ / رقم ١٧٥٧)، و«الصغير» (٢ / ١١٠)، و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٦ / ٤٩)، وأخرج ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣ / ٣٨٩ / رقم ١٨٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤١٠ / رقم ٣٧٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٣٤) من طرق عن خالد بن عبدالله الواسطي عن حميد عن أنس أن ثابت بن قيس خطب مقدم رسول الله ﷺ؛ فقال: إنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا؛ فما لنا يا رسول الله؟ قال: «لكم الجنة». قالوا: رضينا.

وإسناده ضعيف، خالد بن عبدالله الواسطي ضعيف؛ إلا أنه توبع فأخرجه ابن السكن كما في «الإصابة» (٢ / ١٤) من طريق ابن أبي عدي عن حميد به. وهذه الطرق تدل على أن للقصة أصلًا، والأشهر فيها أنه وقعت في حديث بيعة الأنصار، كما قال المصنف، واحتمال تعدد الوقوع ضعيف، والله أعلم.

(١) في الأصل و (خ) و (ط): «بالحظ على العمل».

يكن مثله قادحاً في العبادات؛ فأولى أن لا يكون قادحاً في العادات.

فإن قيل: بل مثل هذا قادح في العمل بالنص والمعقول.

أما المعقول؛ فإن العامل بقصد الحظ قد جعل حظه مقصداً والعمل وسيلة، لأنه لو لم يكن مقصداً لم يكن مطلوباً بالعمل، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف، وكذلك العمل<sup>(١)</sup> لو لم يكن وسيلة لم يطلب الحظ من طريقه، وقد فرضناه أنه يعمل ليصل به إلى غيره، وهو حظه؛ فهو بالنسبة إلى ذلك الحظ وسيلة، وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث، وإذا ثبت هذا؛ فالأعمال المشروعة<sup>(٢)</sup> إذا عملت للتوصل بها إلى حظوظ النفوس؛ فقد صارت غير متعبد بها إلا من حيث الحظ؛ فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد؛ فأشبهت<sup>(٣)</sup> العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال وما أشبه ذلك، والأعمال المأذون فيها<sup>(٤)</sup> كلها يصح التعبد بها إذا أخذت من حيث أذن فيها، فإذا أخذت من جهة

---

(١) طريق آخر يتوصل به إلى أن العمل وسيلة للحظ، وهو أقرب إلى أن يكون طريقاً آخر في التقرير والتصوير فقط، ولا يخفى أنه في هذا الإشكال من أوله إلى آخره لم يأخذ فيه سوى العمل والحظ، ولم يذكر المقصد الأصلي المشارك للحظ الذي قال فيه: «فأما الأول؛ فعمل بالامتثال بلا إشكال»؛ فإن الحظ في موضوعنا ليس هو المقصود وحده، بل معه القيام بالمصلحة ودرء المفسدة، الذي هو غاية لإذن الشارع فيه، وأخذ المكلف له من هذه الجهة. (د).

(٢) وهي ما في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاصد بإطلاق، يعني ما ليست عبادة بالأصالة لأنها موضوع المسألة هنا. (د).

(٣) ولم تكن رياء محضاً، لأنه مع طلب حظه والسعي فيه يضم إلى ذلك غرضه من إقامة المصلحة ودرء المفسدة بدليل أخذه لها من جهة الإذن. (د).

(٤) هي نفس الأعمال المشروعة في كلامه. (د).

الحفظ سقط كونها متعبداً بها؛ فكذلك العمل بالأعمال المأمور بها والمتعبد بها كالصلاة والصيام وأشباههما، ينبغي أن يسقط التعبّد بها، وكل عمل من عادة أو عبادة مأمور به؛ فحفظ النفس متعلق به<sup>(١)</sup>، فإذا أخذ من ذلك الوجه لا من جهة كونه متعبداً به سقط كونه عبادة؛ فصار مهمل الاعتبار في العبادة؛ فبطل التعبّد فيه، وذلك معنى كون العمل غير صحيح.

وأيضاً؛ فهذا المأمور أو المنهي بما فيه حظه، ياليت شعري ما الذي كان يصنع لو ثبت أنه عُريٌّ عن الحفظ؟! هل كان يلزمه التعبّد لله بالأمر والنهي أم لا؟ فإذا كان من المعلوم أنه يلزمه؛ فالمأمور به والمنهي عنه بلا بُدٍّ مقصود في نفسه لا وسيلة، وعلى هذا نبه القائل بقوله:

هَبِ الْبَعَثَ لَمْ تَأْتِنَا رَسُلُهُ      وَجَاحِمَةَ النَّارِ لَمْ تُضْرَمِ  
أَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمَسْتَحَقُّ      ثَنَاءُ الْعِبَادِ عَلَى الْمُنْعَمِ

ويعني بالوجوب بالشرع، فإذا جعل وسيلة؛ أخرج عن مقتضى المشروع، وصار العمل بالأمر والنهي على غير ما قصد الشارع، والقصد المخالف لقصد الشارع باطل، والعمل المبني عليه مثله؛ فالعمل المبني على الحظ كذلك.

وإلى هذا؛ فقد ثبت أن العبد ليس له في نفسه مع ربه حق، ولا حجة له عليه، ولا يجب عليه أن يطعمه ولا أن يسقيه ولا أن ينعمه، بل لو عذب أهل السماوات والأرض لكان له ذلك بحق الملك، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ فإذا لم يكن له إلا مجرد التعبّد؛ فحقه أن يقوم به من غير طلب حظ، فإن طلب الحظ بالعمل لم يكن قائماً بحقوق السيد بل بحفظ نفسه.

(١) أي: لا يخلو من حظ للنفس يمكن أن يتعلق به. (د).

وأما النصوص الدالة على صحة هذا النظر؛ فالآيات والأحاديث الدالة على إخلاص الأعمال لله، وعلى أن ما لم يخلص لله منها فلا يقبله الله؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وقوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي الحديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»<sup>(١)</sup>.

وفيه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>؛ أي: ليس له من التعبد لله بالأمر بالهجرة شيء، فإن كل أمر ونهي عقل معناه أو لم يعقل معناه؛ ففيه تعبد حسبما يأتي إن شاء الله؛ فالعامل لحظه مسقط لجانب التعبد، ولذلك عد جماعة من السلف المتقدمين العامل للأجر خديم السوء وعبد السوء، وفي الآثار من ذلك أشياء، وقد جمع الأمر كله قوله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣].

وأيضاً؛ فقد عد الناس من هذا ما هو قادح في الإخلاص ومدخل للشوب في الأعمال؛ فقال الغزالي<sup>(٣)</sup>: «كلُّ حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، ويميل إليه القلب قلُّ أم كثر إذا تطرق إلى العمل؛ تكدر به صفوه، وقل<sup>(٤)</sup> به

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله

/ رقم ٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١ /

٩ / رقم ١)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ٣ /

١٥١٥ / رقم ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم (١ / ٤٥٩).

(٣) في «الإحياء» (٤ / ٣٨٠). (٤) كذا في جميع النسخ، وفي «الإحياء»: «وزال».

قال: «والإنسان منهمك في حظوظه ومنغمس في شهواته، قلماً ينفك فعل من أفعاله، وعبادة من عباداته عن حظوظ ما وأغراض عاجلة [من هذه الأجناس]، ولذلك [قيل]: مَنْ سلم له من عمره خطرةً واحدة خالصةً لوجه الله نجا، وذلك لعزّ الإخلاص، وعُسْر تنقية القلب عن هذه الشوائب، بل الخالص هو الذي لا باعث عليه إلا طلب القرب من الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وإنما الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها قليلاً وكثيرها، حتى يتجرّد فيه قصد التقرب؛ فلا يكون فيه باعث سواه».

قال: «وهذا لا يتصور إلا من محبّ لله مُستَهْتَر، مستغرق الهمّ بالآخرة، بحيث لم يبق له [حب] الدنيا في قلبه قرار، حتى لا يحب الأكل والشرب أيضاً، بل تكون رغبته فيه كرهته في قضاء الحاجة من حيث إنه ضرورة الجبلة<sup>(٣)</sup>؛ فلا يشتهي الطعام لأنه طعام، بل لأنه يقويه على العبادة، ويتمنى [أن] لو كفي شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل؛ فلا يبقى في قلبه حظ من الفضول الزائدة على الضرورة، ويكون قدر الضرورة مطلوباً عنده لأنه ضرورة دينية؛ فلا يكون له همٌّ إلا الله تعالى، فمثل هذا الشخص لو أكل أو شرب أو قضى حاجته؛ كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته، فلو نام مثلاً حتى يريح نفسه ليتقوى<sup>(٤)</sup> على العبادة بعده؛ كان نومه عبادة وحاز درجة المخلصين، ومن ليس كذلك؛ فبابُ الإخلاص في الأعمال كالمسدود عليه إلا على سبيل الندور». ثم تكلم على باقي المسألة، وله<sup>(٥)</sup> في «الإحياء» من هذا المعنى مواضع يعرفها من زاوله، فإذا كان كذلك؛ فالعامل الملتفت إلى حظ نفسه على

(١) أما كونه إذا شارك طلب الحظ قصد الامتثال يضعف الإخلاص؛ فلا كلام فيه، ولكن

لا يلزم منه المطلوب وهو بطلانه رأساً. (د). (٢) الهوامش من (٢ - ٥) في الاستدراك (رقم ٧).

خلاف<sup>(١)</sup> ما وقع الكلام عليه .

فالجواب أن ما تُعبد العباد به على ضربين :

أحدهما : العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة ، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات .

والثاني : العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق ، وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق ، وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى ، والأول هو حق الله من العباد في الدنيا ، والمشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم .

فأما الأول ؛ فلا يخلو أن يكون الحظ [المطلوب]<sup>(٢)</sup> دنيوياً أو آخروياً .

فإن كان آخروياً ؛ فهذا حظ قد أثبتته الشرع حسبما تقدم ، وإذا ثبت شرعاً ؛ فطلبه من حيث أثبتته صحيح ، إذ لم يتعد ما حده الشارع ، ولا أشرك مع الله في ذلك العمل غيره ، ولا قصد مخالفته ؛ إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال جزاءً أنه قاصد لوقوع الجزاء على الأعمال ؛ فصار العامل ليقع له الجزاء عاملاً لله وحده على مقتضى العلم الشرعي ، وذلك غير قاذح في

---

(١) لم يقل : «سقط كونه متعبداً بها» ، مع أن هذا هو محل الإشكال على أصل المسألة ، بل قال كلاماً مجملاً عاماً يمكن حمله على أنه لم يكن الإخلاص تاماً ، وهو الذي يصح أن يكون نتيجة لقوله : «وأيضاً إلى هنا» ، ويصح أن يحمل على الاستدلال على ما قاله من الإشكال ، وهو أن جهة التعبد ساقطة وملغاة لمشاركة الحظ لها ، وهذا هو الذي دلت عليه قبل قوله : «وأيضاً» ، واستنتج فيه قوله : «فالعامل لحظه مسقط لجانب التعبد» ، ولو اقتصر عليه كان أولى ؛ لأن ما بعده زائد عن الغرض . (د) . وفي (ط) : «فالعامل ملتفتاً إلى . . .» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ونسخة (ماء / ص ١٩٣) .

إخلاصه؛ لأنه علم أن العبادة المنجية والعمل الموصل ما قصد به وجه الله لا ما قصد به غيره؛ لأنه عز وجل يقول: ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾ \* أَوْلَيْكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ... ﴿ إلى قوله: ﴿فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ الآية [الصفات: ٤٠ - ٤٣].

فإذا كان قد رتب الجزاء على العمل المخلص - ومعنى كونه مخلصاً أن لا يشرك معه في العبادة غيره<sup>(١)</sup>؛ - فهذا قد عمل على وفق ذلك، وطلبُ الحظ ليس بشرك، إذ لا يعبد الحظ نفسه<sup>(٢)</sup>، وإنما يعبد من بيده بذل الحظ المطلوب، وهو الله تعالى، لكن لو أشرك مع الله [مَنْ ظَنَّ بِيَدِهِ بَذْلَ حَظِّ مَا مِنَ الْعِبَادِ؛ فهذا هو الذي أشرك، حيث جعل مع الله]<sup>(٣)</sup> غيره في ذلك الطلب بذلك العمل، والله لا يقبل عملاً فيه شرك، ولا يرضى بالشرك وليست مسألتنا من هذا.

فقد ظهر أن قصد الحظ الأخرى في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها، بل إذا كان العبد عالمًا بأنه لا يوصله إلى حظه من الآخرة إلا الله تعالى؛ فذلك باعث له على الإخلاص، قويٌّ لعلمه أن غيره لا يملك ذلك.

وأيضاً؛ فإن العبد لا ينقطع طلبه للحظ<sup>(٤)</sup> لا في الدنيا ولا في الآخرة، على ما نص عليه أبو حامد رحمه الله؛ لأن أقصى حظوظ المحبين التنعم في الآخرة بالنظر إلى محبوبهم والتقرب منه، والتلذذ بمناجاته، وذلك حظ عظيم، بل هو أعظم ما في الدارين، وهو راجع إلى حظ العبد من ذلك؛ فإن الله تعالى غني عن العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦].

(١) لا أنه لا يقصد مع العبادة شيئاً آخر مطلقاً حتى ما أثبتته الشرع. (د).

(٢) في نسخة (ماء / ص ١٩٤): «بنفسه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل و (ط) و (خ): «الحظ... للعبد».

وإلى هذا؛ فإن كون الإنسان يعمل لمجرد امتثال الأمر نادر قليل إن وجد، والله عز وجل قد أمر الجميع بالإخلاص، والإخلاص البريء عن الحظوظ العاجلة والأجلة عسير جداً لا يصل إليه إلا خواص الخواص، وذلك قليل، فيكون هذا المطلوب قريباً من تكليف ما لا يطاق، وهذا شديد.

وعلى أن بعض الأئمة قال: إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ، والبراءة من الحظوظ صفة إلهية، ومن ادّعاها؛ فهو كافر، قال أبو حامد: «وما قاله حق، ولكن القوم إنما أرادوا به<sup>(١)</sup> (يعني: الصوفية) البراءة عما يسميه الناس حظوظاً، وذلك الشهوات الموصوفة في الجنة فقط، فأما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة، والنظر إلى وجه الله العظيم؛ فهذا حظ هؤلاء، وهذا لا يعده الناس حظاً، بل يتعجبون منه».

قال: «وهؤلاء لو عوّضوا عما هم فيه من لذة الطاعة والمناجاة، وملازمة الشهود للحضرة الإلهية سراً وجهاً نعيم الجنة؛ لاستحقروها ولم يلتفتوا إليها؛ فحركاتهم لحظ<sup>(٢)</sup>، وطاعتهم لحظ، ولكن حظهم معبودهم دون غيره». هذا ما قال، وهو إثبات لأعظم الحظوظ<sup>(٣)</sup>، ولكن هؤلاء على ضربين:

---

(١) أي بقولهم: «إن البراءة عن الحظوظ العاجلة والأجلة عسيرة جداً، لا يصل إليها إلا خواص الخواص»؛ أي: فهي ممكنة؛ فكيف يقال: من ادعاها كافر؟ فأبو حامد يجمع بينهما بأن براءة خواص الخواص إنما هي من قصد النعيم المذكور لأهل الجنة من أكل وشرب ولباس وتمتع بحور وما أشبهه، لا كل حظ، وإلا؛ فحظ المعرفة والمناجاة والنظر ونحوها حظوظ خواص الخواص؛ فلم يتيروا من الحظوظ رأساً، حتى يشاركوا الإله في وصفه. (د).

(٢) في الموضوعين من الأصل: «لحظة».

(٣) ادعى بعض الفلاسفة أن الإنسان قد يعمل العمل لمجرد كونه خيراً، وأن يتيقن أنه لا ينال من أثره نفعاً، والراسخ في علم أحوال النفس لا يكاد يصدق بأن في طبيعة النفس الناطقة ما يساعدها على أن تقبل على العمل دون أن تشعر بأنها ستنال في عاقبته قسطاً من اللذة أو السعادة؛ =



أحدهما: من يسبق له امتثال أمر الله الحظ، فإذا أمر أو نهى لبى قبل حضور الحظ، فهم عاملون بالامتثال لا بالحظ، وأصحاب هذا الضرب على درجات، ولكن الحظ لا يرتفع خطوره على قلوبهم إلا نادراً، ولا مقال في صحة إخلاص هؤلاء.

والثاني: من يسبق له الحظ الامتثال، بمعنى أنه لما سمع الأمر أو النهي خطر له الجزاء، وسبق له الخوف أو الرجاء، فلبى داعي الله؛ فهو دون الأول، ولكن هؤلاء مخلصون أيضاً؛ إذ طلبوا ما أذن لهم في طلبه، وهربوا عما أذن لهم في الهرب عنه، من حيث لا يقدر في الإخلاص كما تقدم.

## فصل

وإن كان الحظ المطلوب بالعبادات ما في الدنيا؛ فهو قسمان:

قسم يرجع إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله.

وقسم يرجع إلى نيل حظه من الدنيا، وهذا ضربان:

أحدهما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراعاة الناس بالعمل.

والآخر يرجع إلى المراعاة لينال بذلك مالاً أو جاهاً أو غير ذلك؛ فهذه ثلاثة أقسام.

= غير أن من الغايات ما يكون محموداً وتزداد النفس بالقصد إليه كالفوز برضوان الله، وما يترتب عليه من سعادة باقية، ومنها ما يكون رذيلة كمن يعمل حرصاً على منفعة خاصة ولا يبالي أن تجر في أذيالها ضرراً يتعدى إلى غيره. (خ).

قلت: سيأتي بسط ذلك في التعليق على (ص ٣٦٤).

أحدها: يرجع إلى تحسين الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة.

فإن كان هذا القصد متبوعاً؛ فلا إشكال في أنه رياء لأنه إنما يبعثه على العبادة قصدُ الحمد وأن يظن به الخير، وينجر مع ذلك كونه يصلي فرضه أو نفعه، وهذا بين.

وإن كان تابِعاً؛ فهو محل نظر واجتهاد، واختلف العلماء في هذا الأصل؛ فوقع في «العتبية»<sup>(١)</sup> في الرجل الذي يصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب<sup>(٢)</sup> أن يُعلم، ويحب أن يُلقى<sup>(٣)</sup> في طريق المسجد، ويكره أن يلقى<sup>(٣)</sup> في طريق غيره؛ فكره ربيعة هذا، وعدّه مالك من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان، أي أن الشيطان يأتي للإنسان إذ سره مرأى الناس له على الخير؛ فيقول له: إنك لمراءٍ وليس كذلك، وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يملك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].

وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]. وفي حديث ابن عمر: «وقع في نفسي أنها النُّخلة، فأردت أن أقولها؛ فقال عمر: لأن تكونَ قلتها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا»<sup>(٤)</sup>.

وطلب العلم<sup>(٥)</sup> عبادة، قال ابن العربي: «سألت شيخنا الإمام أبا منصور الشيرازي الصوفي عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة:

(١) (١ / ٤٩٨ - مع «البيان والتحصيل»)، وكذا في «المقدمات» (ص ٣٠) لابن رشد،

وفيه زيادة بيان وإيضاح. (٢) في «العتبية»: «يجب»؛ بالجيم.

(٣) في «العتبية» في المواطنين: «يلقى»؛ بالفاء.

(٤) سيأتي تخريجه (٣ / ١٤٦)، وهو في «الصحيحين».

(٥) الذي هو موضوع حديث ابن عمر؛ لأنهم كانوا في مجلسه ﷺ يسألهم في العلم، ومع

كونه في مقام عبادة؛ قال: لأن تكون قلتها... إلخ الذي يؤول إلى أن عمر لم يخش في عبادة ابنه بطلب العلم حظاً هو اعتقاد الفضيلة فيه. (د).

١٦٠]: ما بينوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات. قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم؛ لتثبت أمانته، وتصح إمامته، وتقبل شهادته»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «ويقتدي به غيره؛ فهذه الأمور وما كان مثلها تجري هذا المجرى والغزالي يجعل مثل هذا مما لا تتخلص فيه»<sup>(٢)</sup> العبادة.

والثاني: ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، مع الغفلة [عن مراعاة الغير]<sup>(٣)</sup>، وله أمثلة:

أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة بالليل لمراقبة أو مرابدة أو مطالعة أحوال.

والثاني: الصوم توفيراً للمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماءً لألم يجده، أو مرض يتوقعه أو بطنية تقدمت له.

والثالث: الصدقة للذة السخاء والتفضل على الناس.

والرابع: الحج لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر.

---

(١) إذا كان كذلك لا يكون هذا الحظ إلا المصلحة العامة ونفع الخلق بالقصد الأول، ويكون ما يرجع إليه هو تابعاً صرفاً. (د).

وقال (خ): «كان عليه الصلاة والسلام يبين بالقول تارة وبالفعل أخرى، وكذلك العالم أو أوفى البيان بالقول حقه لخلصت ذمته من واجب التبليغ؛ فتفسير أبي منصور الشيرازي قوله تعالى: ﴿وبينوا﴾ بإظهار الفعل إنما هو بعض ما يتناوله اللفظ، وليس هو الطريق الوحيد للتبيين، والوجه الذي ينحصر فيه المراد من الآية بحيث لا يكفي التبيين بالأقوال الصريحة».

قلت: وكلام ابن العربي في «أحكام القرآن» (١ / ١١٨، ١٣٦ و ٢ / ٥١١)، وعنه القرطبي في «التفسير» (٥ / ٤٢٣ - ٤٢٤) مع تعقب له؛ فانظره لزماً.

(٢) في (ط): «به». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

والخامس: الهجرة مخافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال.

والسادس: تعلم العلم ليحتمي به عن الظلم.

والسابع: الوضوء تبرداً.

والثامن: الاعتكاف فراراً من الكراء.

والتاسع: عيادة المرضى والصلاة على الجنائز ليفعل به ذلك.

والعاشر: تعليم العلم ليتخلص به من كرب الصمت ويتفرج بلذة

الحديث.

والحادي عشر: الحج ماشياً ليتوفر له الكراء.

وهذا الموضوع أيضاً محل اختلاف إذا كان القصد المذكور تابعاً لقصد العبادة، وقد التزم الغزالي<sup>(١)</sup> فيها وفي أشباهها أنها خارجة عن الإخلاص، لكن بشرط أن يصير العمل عليه أخف بسبب هذه الأغراض، وأما ابن العربي؛ فذهب إلى خلاف ذلك، وكان<sup>(٢)</sup> مجال النظر في المسألة يلتفت إلى انفكاك القصدين أو عدم انفكاكهما؛ فابن العربي يلتفت إلى وجه الانفكاك فيصح العبادات، وظاهر الغزالي الالتفات إلى مجرد الاجتماع وجوداً، كان القصدان مما يصح انفكاكهما أولاً، وذلك بناء على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها واقع، ورأي أصبغ فيها البطلان<sup>(٣)</sup>، فإذا كان كذلك؛ اتجه

---

(١) انظر: «الاتجاه الأخلاقي» (ص ٥٣ وما بعدها)، وتابع الغزالي في رأيه هذا الحارث المحاسبي في «الرعاية» (ص ١٥٠)، ونقله عن الحارث وأيده القرطبي في «تفسيره» (٥ / ١٨٠ - ١٨١ / ٩ / ١٤).

(٢) في الأصل و(خ): «كان».

(٣) أي: مع وجود الانفكاك كما هو رأي الغزالي، وقوله «على أن» تأييد لرأي ابن العربي.

(٥).

النظران، وظهر مغزى المذهبيين.

على أن القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجه<sup>(١)</sup>؛ لما جاء

(١) سرّ المسألة أن القائلين بعدم الانفكاك ظنّوا في بداية الأمر أن القصد الذي يتطلع صاحبه إلى ثمرات الأعمال ونتائجها وحظوظه منها مزاحم للقصد المتجه إلى الله؛ فيكون ذلك تشريكاً يجب أن ننزه عنه نيّاتنا، ومن هنا اندفعوا جاهدين كي ينتزعوا من أعماق نفوسهم تلك الخواطر والمقاصد التي تتطلع إلى محبوباتها من الأعمال المشروعة، فلمّا وجدوا صعوبة في الأمر تحول دون تحقيق المراد رموا الدنيا وراء ظهورهم، وقصروا تطلعاتهم على الأعمال التي أمروا بتحقيقها، وجاهدوا النفوس كي لا يبقى لهم مراد غير ذلك المراد.

ولا يفوتنا ونحن نبحت في أصل المسألة أن نقرر ما قرره المحققون من العلماء من أنّ الشارع قصد في وضعه للشريعة مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد قرر المصنف هذه المسألة بما لا مزيد عليها في أول هذا «كتاب المقاصد»، فإذا كان هذا مقررّاً؛ فكيف يجوز أن نمنع العابد من أن يتطلع إلى المصالح التي قصدها الشارع من أعمال المكلفين؟!

لو ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بمنع العباد من النظر والتطلع إلى مصالح ونتائج لا يرتضي الشارع أن تجعل الأعمال المتعبد بها وسيلة إليها؛ لكان هذا القول مرضياً ومقبولاً لأنّ المكلف مطالب بالأ يتوجه ولا يقصد إلّا ما قصده الشارع من المصالح، أما أن نرفض جواز التطلع إلى الخير المترتب على أعمالنا المتعبد بها مع أنّ الشارع ارتضاه وقصده؛ فهذا في غاية الصعوبة.

ونستطيع هنا أن نتقدم خطوة؛ فنقول: إن قصد هذه الحظوظ من الأعمال المتعبد بها مقصودة للشارع ومطلوبة من المكلف لأنها تناسب حاله، وعمله على هذا النحو يصلح أمره، ويحفظ عليه دينه وأخراه، ويحسن أن نقرّر بوضوح أنّ التطلع إلى ثمرات الأعمال المتعبد بها سواء أكانت عبادات أصلاً أم عادات متعبد بها، لا يضاد الإخلاص ولا يناقضه، ما دمتا نقصد مقاصد الشارع المترتبة على الأعمال.

ولقد أحدثت هذه النظرية شرحاً في نفوس المسلمين؛ لأنّ هؤلاء حاروا بين هذه النظرية التي تدعوهم إلى المثالية والترفع في مقاصدهم وبين واقع حالهم؛ إذ وجدوا أنفسهم غير مطيقين للانسلاخ من رغباتهم، وصرف أنفسهم عن النظر إلى نتائج الأعمال.

كيف نريد من الذي يريد طهارة - وضوءاً أو غسلًا -؛ ألا يقصد مع قصد التقرب إلى الله تعالى التنظيف والتطيب؟ وإذا كان الجوّ حاراً كيف نريد من هذا الإنسان إلا يقصد التبريد وإنعاش =

.....  
= نفسه؟ فإن قصد هذا القصد حكمتنا على عمله بالبطلان والفساد، وهب هذا الإنسان راغم نفسه كي تنصرف عما تحسّه وتطلبه؛ فكيف السبيل إلى أن يقصر نفسه على مجرد الامتثال للفعل؟ ومن ذا الذي يتذوق سرور العبادة ولذتها ثم يطبق ألا يقصد هذا النعيم؟ وهل إذا قصدنا من وراء إخراج الزكاة المتقرب بها سدّ خلّة الفقير وصلّة الأرحام وتقديم الخير لبني الإنسان نكون أقمنا مقاصد مضادة للإخلاص؟!

ألم يأمرنا الله بأن نقاتل في سبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟!  
ألم يقرّنا الله على أن نحصل بالجهاد أمراً نحبه ونرضاه: ﴿وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب﴾ [الصف: ١٣].

وهب أننا استطعنا أن نصرف قصدنا في أمور العبادات عن النظر إلى ثمرات الأعمال في الدنيا؛ فهل نطبق ذلك في الأمور العادية إذا قصدنا التعبد بها؟ فالزواج والطعام والشراب واللباس إذا قصدت التقرب بها إلى الله تعالى بأن أخذها من الطريق التي شرعها، وأبتعد عما حرم منها، وأقصد الاستعانة بها على طاعة الله؛ أستطيع أن أصرف النظر عن الثمرات الناتجة عنها والتي تحبها النفس وتطلبها منها؟!

إن العاملين بأعمال دنيوية من المسلمين؛ أطباء، ومهندسين، وباحثين؛ يستطيعون أن يجعلوا أعمالهم قربات عند إحداث نيّة صالحة حين القيام بهذه الأعمال، وهذا لا يلزمهم ألا يقصدوا حظوظهم من وراء هذه الأعمال.

لا يجوز أن يحتجّ في هذا بأنّ الشارع لم يرتض أن يقاتل المسلم شجاعة أو حميّة، بل يجب أن يقصر قصده على القتال كي تكون كلمة الله هي العليا، وبدون ذلك لا يكون جهاده في سبيل الله؛ لأننا قررنا من قبل أنّ الثمرات والنتائج التي نجيز التطلع إليها هي التي أقرها الشارع ورضيها، والقتال بقصد هذه الأمور لم يرتضه الشارع.

نعم، نتائج الأعمال المطلوبة والمقصودة للشارع قد تخفى علينا، وقد لا ندركها خاصة في العبادات، ومن هنا قد نظنّ أمراً ما مقصوداً للشارع؛ فنطلبه مع أنه في واقع الأمر ليس بمطلوب ولا مقصود له.

وهذه نظرة وجيهة يجب أن يراعيها العابد؛ فلا يقصد إلا المصالح التي نصّ الشارع عليها، =

من الأدلة على ذلك؛ ففي القرآن الكريم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني: في موسم الحج.

وقال ابن العربي في الفرار من الأنكاد بالحج أو الهجرة: «إنه دأب المرسلين؛ فقد قال الخليل عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩]، وقال الكلبي: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ﴾ [الشعراء: ٢١]، وقد كان رسول الله ﷺ جعلت قرءة عينه في الصلاة<sup>(١)</sup>؛ فكان يستريح إليها

= والمصالح التي استنبطناها من النصوص، لا تلك المصالح التي ارتضيناها بأهوائنا. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأن الشريعة لم توضع لطائفة من الناس، وإنما هي شريعة عامة جعلت لعموم الناس، والناس أصناف شتى، ولذلك رغبهم في العمل بالشريعة بمرغبات مختلفة؛ كي تصبح مؤثرات ودواعي تحركهم إلى العمل وتدفعهم إليه، لتنظر في هذه المرغبات التي يجلبها نوح لقومه كي يحققوا مراد الله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاداً . وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ولتنظر إلى موعود الله لهذه الأمة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور: ٥٥]، ولتنظر إلى وعد الله للأنبياء: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يسراً﴾ [الطلاق: ٤].

هذه الآيات وأمثالها كثير تستثير في النفس الإنسانية آمالها وتطلعاتها، وتحرك جذوتها فتندفع إلى تحقيق ما يطلب منها، ولكن برادة صادقة وعزيمة قوية، تطلب في ذلك خيرها من حيث يريد الله تعالى، وهذه وايم الله العبودية الحقّة التي يريد الله من عباده، وحسبنا أن الله أثنى على الذين يطلبون منه خيري الدنيا والآخرة ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، نعم لو قالوا ما قرره المصنف سابقاً بأن قصر النظر على الأعمال وعدم التطلع إلى النتائج أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل على الله؛ لكان قولهم صواباً. انظر: «مقاصد المكلفين» (ص ٣٩٨ وما بعدها).

(١) مضى تخريجه (ص ٢٤٠).

من تعب الدنيا<sup>(١)</sup>، وكان فيها نعيمه ولذته، أفيقال: إن دخوله فيها على هذا الوجه قاذح فيها؟ كلا، بل هو كمال فيها وباعث على الإخلاص فيها».

وفي «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: «يا معشرَ الشَّبابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

ذكر ابن بشكوال عن أبي عليّ الحداد؛ قال: حضرت القاضي أبا بكر بن زرب شكاً إلى الترجيلي المتطبب ضعف معدته وضعف هضمه، على ما لم يكن يعهد من نفسه، وسأله عن الدواء؛ فقال: أسرد الصوم تصلح معدتك. فقال له: يا أبا عبد الله! على غير هذا دُلّني، ما كنت لأعذب نفسي بالصوم إلا لوجهه خالصاً، ولي عادة في الصوم الإثنين والخميس لا أنقل نفسي عنها. قال أبو علي: وذكرت في ذلك المجلس حديث الرسول عليه الصلاة والسلام - يعني: هذا الحديث - وجئنت عن إيراد ذلك عليه في [ذلك] المجلس، وأحسبني ذاكرته في ذلك في غير هذا المجلس؛ فسلم للحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) فكان ﷺ يقول: «أرحنا بها يا بلال»، ومضى تخريجه (ص ٢٤٠).

(٢) ومثله حديث: «إِذَنْ تُكْفَى هُمُكَ» لمن قال له عليه السلام: إني أحب الصلاة عليك أجعل لك ربيع صلاتي، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها. فإذا راعى ذلك في صلاته كان من هذا القبيل، ومنه ما ورد في الاستغفار «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» الآية فيها ترتب حظ دنوي بل حظوظ على الاستغفار، وهو عبادة. (د).

قلت: وحديث «إِذَنْ تُكْفَى هُمُكَ» خرجته بإسهاب في تعليقي على «جلاء الأفهام» لابن القيم، وفيه تعليق جيد عليه.

(٣) سيأتي تخريجه (٣/١٤٣)، وهو في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الفرق بين الواقعة المذكورة والحديث أن الواقعة تشير إلى قصد إصلاح المعدة، وهي

معدودة من الحظوظ النفسية، أما الحديث؛ فيتضمن القصد بالعبادة إلى التعفف الذي هو واجب شرعي، ولكن المصنف سينبه إلى أن العلة في صحة العبادة التي قصد فيها إلى طاعة أخرى كون =



وقد بعث عليه الصلاة والسلام رجلاً ليكون رصداً في شعب، فقام يصلي ولم يكن قصده بالإقامة في الشعب إلا<sup>(١)</sup> الحراسة والرصد<sup>(٢)</sup>.

= هذه الطاعة مأذوناً فيها فيلحق بها ما كان غير عبادة من المأذون فيه، ومن يرى أن القصد إلى حظ دنيوي يكدر صفو العمل الخالص يذهب إلى أن العلة في صحة القصد إلى طاعة أخرى إنما هي كونها من جنس العبادة في طلب الشارع لها ووعده بالثواب عليها. (خ).  
قلت: في الأصل: «أبا بكر بن زنب»، و«... وذكرت ذلك في...»، وما بين المعقوفين سقط منه.

(١) لا يريد حقيقة الحصر كما هو ظاهر. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ١ / ٢٨٠) معلقاً عن جابر، قال: «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجلٌ بسهمٍ فنزفه الدّم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته».  
وأخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب الوضوء من الدم، ١ / ٥٠ - ٥١ / رقم ١٩٨) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٤٠)، وابن بشكوال في «الغوامض» (رقم ١٤٣) -، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٤ - ٢٥ / رقم ٣٦) - ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١ / ١١٤، ١١٥) -، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤، ٣٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٥٦ - ١٥٧) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / رقم ٦٠٤ - بتحقيقي)، و«السنن الكبرى» (١ / ١٤٠، ٩ / ١٥٠)، و«الصفري» (١ / ٣١ / رقم ٤٠) -، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ / رقم ١٠٩٦ - الإحسان) من طرق عن ابن إسحاق عن صدقة بن يسار بن جابر وهو عقيل بن جابر، سماه سلمة الأبرش، عن جابر به مطوّلاً جداً، قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد؛ فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، وأما عقيل بن جابر الأنصاري؛ فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن».

قال ابن حجر في «الفتح»: «وعقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف - أي: البخاري -؛ إمّا لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق»، وقال: «وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

قلت: أي بإخراجهم له في «الصحيح»، ونقل ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / =

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ويكفي من ذلك ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة؛ كانتظار الداخل<sup>(١)</sup> ليدرك الركوع معه على ما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>، وما لم يعمل به مالك<sup>(٣)</sup> فقد عمل به غيره، وكالتخفيف لأجل

= (٢٨٠) عن الدارقطني قوله: «إسناده صالح»، ولا يوجد ذلك في مطبوع «السنن»، وفي المطبوع نقص وتصحيح، أرجو الله أن يسر له تحقيقاً على وجه جيد.

قلت: والحق أن إسناده ضعيف؛ فعقيل لم يوثقه غير ابن حبان، بذكره له في «الثقات» (٥) / (٢٧٢)، ولم يرو عنه غير صدقة، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٣٤)، ولعله من أجله علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض، ولم يُشر لذلك ابن حجر فيما تقدم من النقل عنه، ولكنه قال في «تغليق التعليق» زيادة للاحتمالين المذكورين؛ أعني: الاختصار، والاختلاف في ابن إسحاق؛ قال: «وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل»، وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة، وصدقة وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وروى له مسلم في «الصحيح».

والرجل المذكور هو عباد بن بشر؛ كما في «الغوامض» (رقم ١٤٣)، و«المستفاد» (ص ٨٠ - ط الشيخ حماد الأنصاري)، وسُمِّي في رواية عند البيهقي في «الدلائل» (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩) من حديث صالح بن خوات عن أبيه، ولكن بإسنادٍ وإبهمة.

(١) هل الانتظار لإدراك الداخل للركوع أمر دينوي؟ أم هو لتكميل العبادة، ومثله يقال في التخفيف في المسائل بعده بدليل الحديث الآتي: «مخافة أن تفتن أمه»، وفتنتها شغلها عن الصلاة. (د).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، ١ / ٢١٢ - ٢١٣ / رقم ٨٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣٧) من طريق محمد بن جحادة عن رجل عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨ - ٢٩): «والرجل لا يعرف، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي، وهو مجهول، أخرجه البزار وسياقه أتم، وقال الأزدي: طرفة مجهول» انتهى؛ فالحديث ضعيف.

قال المزني في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٩١) في زيادته: «رواه أبو إسحاق الحمسي عن =

الشيخ والضعيف وذو الحاجة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إني لأسمع بكاء

= محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى، وطوله».

وقد وصله البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٦٦)، ولكن وقع عنده «عن طرفة الحضرمي» بدل «كثير»؛ فليتأمل، ويترجح ما عند البيهقي بأن كثير الحضرمي لما ذكره المزني في «تهذيب الكمال» لم يذكر في شيوخه عبدالله بن أبي أوفى، ولا محمد بن جحادة فيمن روى عنه، وقد جزم الحافظ الضياء بأن الذي لم يُسمَّ في هذه الرواية هو (طرفة)، وكذا ذكر ابن حبان في «ثقات التابعين» (٤ / ٣٩٨) طرفة، وأنه يروي عن عبدالله بن أبي أوفى، ويروي عنه محمد بن جحادة، أفاده ابن حجر في «النكت الظراف» (٤ / ٢٩١) و«ترتيب مسند الإمام أحمد» (٣ / ٣٣٠).

واللفظ الذي أوردناه أنفاً هو ما ساقه ابن حجر في «التلخيص»، ولفظ أبي داود وأحمد: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»، وهو أيضاً يدل على قول المصنف: «انتظار الداخل ليدرك الركوع معه»؛ فتأمل.

وينظر في فقه المسألة: «مختصر المزني» (١ / ١١٣)، و«المجموع» (٤ / ١٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٥ / ١٨٠)، و«نيل الأوطار» (٣ / ١٤٧) - وفيها ما يدل على كراهية هذا الانتظار، وذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بسببه -، و«قواعد الأحكام» (١ / ١٥١)، وفيه: «... ومن أبطل الصلاة به فقد أبعده؛ فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورياءً أو عملاً صالحاً لله تعالى؟».

قلت: يتأكد قوله بما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أظلمها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوّز في صلاتي»؛ فهل هذا النقصان يناقض النية الخالصة الصحيحة، والنيبي ﷺ يعلل ذلك بقوله: «ما أعلم من شدة وجد أمه لبيكاته».

وهل مقصد مالك بن الحويرث رضي الله عنه كما ثبت عنه في «صحيح البخاري» (٢ / ١٦٣ - الفتح) عندما كان يصلي بالناس ما يريد بصلاته إلا أن يعلمهم الرياء والسمعة؟ وهل في ذلك ما يناقض النية الصحيحة؟

وأخيراً... عقد المجد ابن تيمية في كتابه «المنتقى» (باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الركعة)؛ فانظرو.

(٣) أي: وما يكره عند مالك من انتظار الداخل حالة الركوع؛ فقد قال به غيره. (د).

قلت: وفي (ط): «وإن لم يعمل...».

الصبي» (١) الحديث .

وكررُ السلام (٢) في الصلاة (٣)، وحكاية المؤذن (٤)، وما أشبه ذلك مما هو

(١) مضى تخريجه (ص ٢٤٨).

(٢) «وهل رد السلام وحكاية المؤذن أمر دينيوي؟ نعم، هو خارج عن حقيقة الصلاة إلا أنه ليس دينيويًا، بل عبادة، وقوله: «بل لو كان شأن العبادة... إلخ» يفيد أن ما ذكر قبله ليس عبادة، وأنه مما نحن فيه من مشاركة أمر دينيوي لقصد العبادة، وهو كما ترى. (د).

(٣) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة، ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / رقم ٩٢٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ٢ / ٢٠٤ / رقم ٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، ١ / ٣٢٥ / رقم ١٠١٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣١٦) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين عن ابن عمر؛ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه.

وبسط جعفر بن عون (أحد الرواة) كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ فقال المروزي في «المسائل» (ص ٢٢): «قلت (يعني لأحمد): يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم. فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

واختار هذا بعض محققي المالكية؛ فقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (٢ / ١٦٢): «قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام؛ ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث واحتججنا به، وعمي في آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه؛ فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه»، أفاده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٨٥).

(٤) وحكاية الأذان في الصلاة لا تشرع عند الشافعي، وقالوا: فإذا فرغ منها قال الأذان، =

عمل خارج عن حقيقة الصلاة، مفعول فيها مقصود يشرك قصد الصلاة، ومع ذلك؛ فلا يقدر في حقيقة إخلاصها.

بل لو كان شأن العبادة أن يقدر في قصدها قصد شيء آخر سواها؛ لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصداً للتفعل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن إيذاء الناس، واستغفار الملائكة له؛ فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً؛ فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه، لاشتراكهما في الإذن الشرعي، فحفظ النفس المختصة بالإنسان<sup>(١)</sup> لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافياً لها؛ كالحديث<sup>(٢)</sup>، والأكل، والشرب، والنوم، والرياء، وما أشبه ذلك، أما ما لا منافاة فيه؛ فكيف يقدر القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال، غير أنه لا ينافي في أن أفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى<sup>(٣)</sup>، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان

= وقال ابن قدامة في «المغني» (١ / ٤٤٣ - «الشرح الكبير»): «دخل المسجد، فسمع المؤذن، استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله، وافتتح الصلاة؛ فلا بأس»، نص عليه أحمد.

(١) وهي التي ليس فيها مراعاة الآخرين، بل محصورة بينه وبين نفسه، كمن يقصد في صومه (الحمية)، وفي اغتساله (التبرد)، وفي حجه (التفسيح) . . . وهذا مع وجود قصد التعبد أيضاً، المهم أنه ليس في عمله مراعاة الآخرين، ولكن له مقاصد مصلحة غير مقاصد التعبد، وهذا ما فصلناه آنفاً، وهو الذي قرره العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١ / ١٥١)، والقرافي في «الفروق» (٣ / ٢٢).

(٢) في الأصل و (ط): «كالحديث».

(٣) ودليله ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣ / ٥١ - شرح النووي) أن النبي ﷺ قال:

«ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثلث، وإن =

الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة؛ فإن غلب قصد العبادة فالحكم له، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد.

والثالث: ما يرجع إلى المراءات؛ فأصل هذا إذا قصد به نيل المال أو الجاه؛ فهو الرياء المذموم شرعاً، وأدعى ما في ذلك فعل المنافقين الداخلين في الإسلام ظاهراً بقصد إحراز دمائهم وأموالهم، ويلي ذلك عمل المرأين العاملين بقصد نيل حطام الدنيا، وحكمه معلوم؛ فلا فائدة في الإطالة فيه.

## فصل

وأما الثاني، وهو أن يكون العمل إصلاحاً للعادات الجارية بين العباد؛ كالنكاح، والبيع، والإجارة، وما أشبه ذلك من الأمور التي علم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة؛ فهو حظ أيضاً قد أثبتته الشارع وراعاه<sup>(١)</sup> في الأوامر والنواهي، وعلم ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة [له]<sup>(٢)</sup>، وإذا علم ذلك بإطلاق؛ فطلبه من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع؛ فكان حقاً وصحيحاً، هذا وجه.

= لم يصيبوا غنيمة؛ تم لهم أجرهم».

وهذا دليل آخر على صحة الانفكاك؛ إذ فيه قصد الغنيمة مع الجهاد، فينقص بذلك الأجر ولم يبطل بالكلية، كما قال ابن رجب. انظر: «الدين الخالص» (٢ / ٢٨٣) لصديق حسن خان، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦ / ٢٩ - ٣٠).

(١) فلا يأمر إلا بما فيه القيام بالمصلحة، ولا ينهى إلا بما يترتب عليه ضياع المصلحة، والقوانين التي وضعها لسائر المعاملات روعي فيها أنها تقوم بحفظ هذه المصالح والحفظ العاجلة، وتدرأ المفاسد عنها، والنواهي عما نهى عنه إنما هي لحكمة أنه يجلب المفاسد ويضر باستقامة هذه الحفظ. (د).

(٢) ليست في الأصل.

ووجه ثان أنه لو كان طلب الحظ في ذلك قادحاً في التماسه وطلبه؛ لاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة وغيرها في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال، وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كاف في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ، بل لو فرضنا رجلاً تزوج ليراثي بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف، أو لغير ذلك؛ لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقصد فيها الرياء والسمعة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجرداً.

ووجه ثالث: أنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغاً؛ لم يصح النص على الامتثال بها في القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

وقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال: ﴿وَمِن رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ لَيْلَ النَّهَارِ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣].

وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا \* وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠ - ١١].

إلى آخر الآيات، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وذلك أن ما جاء في معرض مجرد التكليف لا يقع النص عليه في معرض الامتثال؛ لأنه في نفسه كلفه وخلاف للعادات<sup>(١)</sup>، وقطع للأهواء؛ كالصلاة،

(١) في الأصل: «العادات».

والصيام، والحج، والجهاد؛ إلا ما نحا نحو قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٦١٢] بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] بخلاف ما تميل إليه النفوس وتقضى به الأوطار، وتفتح به أبواب التمتع واللذات النفسانية، وتسد به الخلات الواقعة من الغذاء والدواء ودفع المضرات، وأضراب ذلك؛ فإن الإتيان بها في معرض الامتنان مناسب، وإذا كان كذلك اقتضى هذا البساط الأخذ بها من جهة ما وقعت المنة بها؛ فلا يكون الأخذ على ذلك قدحاً في العبودية، ولا نقصاً من حق الربوبية، لكنهم مطالبون على أثر ذلك بالشكر للذي امتن بها، وذلك صحيح.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون الأخذ لها بقصد التجرد عن الحظ قادحاً أيضاً؛ إذ كان المقصود المفهوم من الشارع إثبات الحظ والامتنان به، وهذا أيضاً لا يقال به على الإطلاق؛ لما تقدم.

فالجواب أن أخذها من حيث تلبية الأمر أو الإذن قد حصل في ضمنه الحظ وبالترتبة؛ لأنه إذا ندب إلى الزواج مثلاً فأخذه من حيث الندب على وجه لو لم يندب إليه لتركه مثلاً؛ فإن أخذه من هنالك قد حصل له به أخذه من حيث الحظ؛ لأن الشارع قصد بالنكاح التناسل، ثم أتبعه آثار حسنة من التمتع باللذات، والانغمار في نعم يتنعم بها المكلف كاملة؛ فالتمتع بالحلال من جملة ما قصده الشارع؛ فكان قصد هذا القاصد<sup>(٢)</sup> بريئاً من الحظ، وقد انجر

(١) أي: فهو امتنان عليهم بأن يجعل ما يكرهونه خيراً لهم، وأصل القتال من التكليف المجردة عن الحفظ، يعني: وهذا النوع قليل الوقوع أن يمتن في مقام مجرد التكليف، وقد يقال: إن هذا لا يحتاج إلى استثناء؛ لأن الامتنان بشيء آخر غير نفس المكلف به المجرد عن الحظ؛ فليس امتناناً بنفس القتال، بل بأنه سبحانه وتعالى تفضل علينا بأن يجعل من المكروه لنا أيّاً كان نوعه خيراً وفائدة عظيمة حتى يصير ما نكرهه هو الخير الصرف. (د).

(٢) في الأصل: «القاصدين».



في قصده الحظ؛ فلا فرق بينه وبين من قصد بالنكاح نفس التمتع؛ فلا مخالفة للشارع من جهة القصد، بل له موافقتان: موافقة من جهة قبول ما قصد الشارع أن يتلقاه بالقبول، وهو التمتع، وموافقة من جهة أن أمر الشارع في الجملة يقتضي اعتبار المكلف له في حسن الأدب؛ فكان له تأدب مع الشارع في تلبية الأمر، زيادة إلى حصول ما قصده من نيل حظ المكلف.

وأيضاً<sup>(١)</sup>؛ ففي قصد امتثال الأمر القصد إلى المقصد الأصلي من حصول النسل، فهو بامتثال الأمر مُلَبٌّ للشارع في هذا القصد، بخلاف طلب الحظ فقط؛ فليس له هذه المزية.

فإن قيل: فطالب الحظ على هذا الوجه ملوم؛ إذ أهمل قصد الشارع في الأمر من هذه الجهة.

فالجواب أنه لم يهمله مطلقاً؛ فإنه حين ألقى مقاليدَه في نيل هذه الحظوظ للشارع على الجملة حصل له بالضمن مقتضى ما قصد الشارع، فلم يكن قصد المكلف في نيل الحظوظ منافياً لقصد الشارع الأصلي.

وأيضاً؛ فالداخل في حكم هذه الحظوظ داخل بحكم الشرط العادي على أنه يلد<sup>(٢)</sup>، ويتكلف التربية والقيام بمصالح الأهل والولد؛ كما أنه عالم إذا أتى الأمر من بابه أنه ينفق على الزوجة ويقوم بمصالحها، لكن لا يستوي القصدان: قصد الامتثال ابتداء حتى كان الحظ حاصلاً بالضمن، وقصد الحظ ابتداءً حتى صار قصد الامتثال بالضمن؛ فثبت أن قصد الحظ في هذا القسم

---

(١) موافقة الثالثة. (د).

(٢) كذا في (ط) فقط، وفي غيره: «لم يلد»، وكتب (د) بناءً عليه: «اللائق بالمقام حذف «لم»؛ أي: فالذي يقصد التمتع فقط بالنكاح داخل ضمناً وبحسب العادة على أنه سيلد، ويتكلف تربية الأولاد، والإنفاق على الزوجات؛ فهو قاصد ضمناً لمقصد الشارع الأصلي من النكاح، وهو النسل».

غير قاذح في العمل .

فإن قيل : فطالب الحظ إذا فرضناه لم يقصد الامتثال على حال، وإنما طلب حظه مجرداً، بحيث لو تآتى له على غير الوجه المشروع لأخذ به، لكنه لم يقدر عليه إلا بالوجه المشروع؛ فهل يكون القصد الأول في حقه موجوداً بالقوة أم لا؟

فالجواب أنه موجود له بالقوة أيضاً؛ لأنه إذا لم يكن له سبيل إلى الوصول إلى حظه على غير المشروع؛ فرجوعه إلى الوجه المشروع قصد إليه، وقصد الوجه المشروع يتضمن امتثال الأمر أو العمل بمقتضى الإذن، وهو القصد الأول الأصلي وإن لم يشعر به على التفصيل، وقد مر بيان هذا في موافقة قصد الشارع، وأما العمل بالحظ والهوى بحيث [لو<sup>(١)</sup>] يكون قصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشارع أو خالفه؛ فليس من الحق في شيء، وهو ظاهر والشواهد عليه أظهر.

فإن قيل : أما كونه عاملاً على قصد المخالفة؛ فظاهر أنه عامل بالهوى لا بالحق، وأما عمله على غير قصد المخالفة فليس عاملاً بالهوى بإطلاق؛ فقد تبين في موضعه أن العامل بالجهل فيخالف أمر الشارع حكمه حكم الناسي، فلا ينسب عمله إلى الهوى هكذا بإطلاق، وإذا وافق أمر الشرع جهلاً؛ فسيأتي أنه يصح عمله على الجملة، فلا يكون عمله بالهوى أيضاً، وإلى هذا؛ فالعامل بالهوى إذا صادف أمر الشارع فلمَ تقول: إنه عامل بالهوى وقد وافق قصده مع ما مر آنفاً أن موافقة أمر الشارع تصير الحظ محموداً.

فالجواب أنه إذا عمل على غير قصد المخالفة؛ فلا يستلزم أن يكون موافقاً له، بل الحالات ثلاث:

---

(١) زيادة من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة كلها، ومن (ط).

حال يكون فيها قاصداً للموافقة؛ فلا يخلو أن يصيب بإطلاق؛ كالعالم يعمل على وفق ما علم؛ فلا إشكال، أو يصيب بحكم الاتفاق أو لا يصيب؛ فهذان قسمان يدخل فيهما العامل بالجهل، فإن الجاهل إذا ظن في تقديره أن العمل هكذا، وأن العمل مأذون فيه على ذلك الوجه الذي دخل فيه؛ لم يقصد مخالفة، لكن فرط في الاحتياط لذلك العمل<sup>(١)</sup>، فيؤاخذ في الطريق، وقد لا يؤاخذ إذا لم يعد مفراطاً<sup>(٢)</sup>، ويمضي عمله إن كان موافقاً.

وأما إذا قصد مخالفة أمر الشارع؛ فسواء في العبادات وافق أو خالف [فإنه لا اعتبار بموافقه كما] لا اعتبار بما يخالف فيه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مخالف القصد بإطلاق، وفي العادات الأصل اعتبار ما وافق<sup>(٤)</sup> دون ما خالف؛ لأن ما لا تشترط النية في صحته من الأعمال لا اعتبار بموافقه في القصد الشرعي ولا مخالفته، كمن عقد

(١) في الأصل: «في ذلك»، وفي (ط): «على ذلك».

(٢) عقد القرافي الفرق الثالث والتسعين بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر وقاعدة الجهل يقدر، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه وبنى الفرق على قاعدة هي ما حكاها الإمام الشافعي في رسالته والإمام الغزالي في «إحيائه» أن الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، ثم عقد الفرق الرابع والتسعين بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وقاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه، وخلاصة الفرق بينهما أن الجهل المعفو عنه ما يتعذر الاحتراز عنه عادة وغير المعفو عنه ما لا يتعذر الاحتراز عنه في العادة. (خ).

قلت: انظر أيضاً في العذر بالجهل وحده: «طريق الهجرتين» (٤١٢ - ٤١٤)، و«تفسير الألويسي» (١ / ١٥٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٢١ و ١١ / ٤٠٦ - ٤٠٧ و ٢٠ / ٥٩ - ٦١ و ١٩ / ٢٣، ٢١٩)، و«الإحكام» (٥ / ١١١ - ١١٤) لابن حزم.

(٣) في الأصل: «بما وافق أو خالف فيه»، وفي (خ): «بما يخالف».

(٤) أي: فما فعله على نية المخالفة، ولكنه صادف موافقة الطريق المشروع كان معتبراً، أي غير باطل؛ فنسحب عليه أحكام الصحيح، وأما إذا صادف مخالفة المشروع؛ فهو باطل لا يأخذ حكم المشروع، وقوله: «لأن ما لا تشترط النية... إلخ» توجيه لاعتبار ما وافق مع كونه ناوياً للمخالفة. (د).

عقداً يقصد أنه فاسد فكان صحيحاً، أو شرب جُلاباً يظنه خمراً؛ إلا أن عليه في قصد المخالفة درك الإثم.

وأما إذا لم يقصد موافقة ولا مخالفة؛ فهو العمل على مجرد الحظ أو الغفلة؛ كالعامل ولا يدري ما الذي يعمل، أو يدري ولكنه إنما قصد<sup>(١)</sup> مجرد العاجلة، معرضاً عن كونه مشروعاً أو غير مشروع، وحكمه في العبادات عدم الصحة؛ لعدم نية الامتثال، ولذلك لم يكلف الناسي ولا الغافل ولا غير العاقل، وفي العادات الصحة إن وافق قصد الشارع، وإلا؛ فعدم الصحة.

وفي هذا الموضوع نظر إذ يقال: إن المقصد<sup>(٢)</sup> هنا لما انتفى؛ فالموافقة غير معتبرة لإمكان الاسترسال بها في المخالفة، وقد يظهر لهذا تأثير في تصرفات المحجور، كالطفل والسفيه الذي لا قصد له إلى موافقة قصد الشارع في إصلاح المال؛ فلذلك قيل بعدم نفوذ تصرفاته مطلقاً، وإن وافقت المصلحة، وقيل بنفوذ ما وافق المصلحة منها لا ما خالفها، على تفصيل أصله هذا النظر، وهو أن مطلق القصد إلى المصلحة غير منتهض؛ فهو بهذا القصد مخالف للشارع، وقد يقال: القصد إنما يعتبر بما ينشأ عنه، وقد نشأ هنا مع عدم القصد موافقة قصد الشارع؛ فصَحَّ.

## فصل

حيث قلنا بالصحة في التصرفات العادية وإن خالف القصد قصد الشارع؛ فإن ما مضى الكلام فيه مع اصطلاح الفقهاء، وأما إذا اعتبرنا ما هو المذكور في هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب الأحكام؛ فكل ما خالف قصد الشارع؛ فهو باطل على الإطلاق، لكن بالتفسير المتقدم<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) في (د): «قصد». (٢) في (ط): «القصد».

(٣) وهو عدم ترتب الآثار الأخروية عليه من مرجو الثواب. (د).

## المسألة السابعة

المطلوب الشرعي ضربان :

أحدهما : ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق ، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية ، التي هي طرق الحظوظ العاجلة ؛ كالعقود على اختلافها ، والتصارييف المالية على تنوعها .

والثاني : ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف ، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود .

فأما الأول ؛ فالنيابة فيه صحيحة<sup>(١)</sup> ، فيقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب منابه<sup>(٢)</sup> فيما لا يختص به منها ؛ فيجوز أن ينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه ، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه ؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواء ؛ كالبيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، والإجارة والاستجارة<sup>(٣)</sup> ، والخدمة ، والقبض ، والدفع ، وما أشبه ذلك ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعاً ؛ كالأكل والشرب ، واللبس ، والسكنى ، وغير ذلك مما جرت به العادات ، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً ، فإن مثل هذا مفروغ من النظر فيه ؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره ، ومثل ذلك وجوه العقوبات والازدجار ؛ لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعاً إلى المال ؛ فإن النيابة فيه تصح ، فإن كان دائراً بين الأمر المالي

---

(١) في نسخة (ماء / ص ١٩٦) : «تصح» .

(٢) في الأصل : «ويقوم مقامه» .

(٣) في الأصل و(خ) و(ماء / ص ١٩٧) : «والاستجارة» .

وغيره؛ فهو مجال نظر واجتهاد، كالحج<sup>(١)</sup> والكفارات؛ فالحج بناء على أن المغلب فيه التعبد؛ فلا تصح النيابة فيه، أو المال؛ فتصح، والكفارة بناء على أنها زجر فتختص، أو جبر فلا تختص، وكالتضحية<sup>(٢)</sup> في الذبح بناء على ما بنى عليه في الحج، وما أشبه هذه الأشياء.

فالحاصل أن حكمة العاديات إن اختصت بالمكلف؛ فلا نيابة، وإلا؛ صحت النيابة، وهذا القسم لا يحتاج إلى إقامة دليل لوضوح الأمر فيه.

وأما الثاني؛ فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزى به غيره<sup>(٣)</sup>، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلاً وتعليلاً<sup>(٤)</sup>.

فالدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَأِزْدَةً وَزَدَ﴾

(١) التمثيل بالحج هنا غير واضح؛ لأن تقدير كلامه إن كان الأمر العادي دائراً بين المال والعقوبة كالكفارات؛ فهو مجال نظر، وليس الحج كذلك، بل هو أمر عبادي وفيه نوع ارتباط بالمال، فإذا تغلب أحدهما روعي، ومثله يقال في الضحية، ولو أنه جعل التقسيم إلى ثلاثة أضرب؛ فإضافة إلى هذين الضربين ضرباً يدور بين العبادة والأمور المالية لكان أوجه. (د).

(٢) في الأصل و(خ) و(ط): «الضحية».

(٣) فصل هذه المعاني وإن كانت متقاربة أو متلازمة لتأتي الأدلة في الآيات بعدها على طبقها صراحة؛ فعليك بتطبيق الأدلة على تلك المعاني. (د).

(٤) انظر في تفصيل ذلك: «المغني» (٥ / ٩٢)، و«المجموع» (٣ / ١٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ١٤٢ - ١٤٣ / ٢٤ / ٣٠٦ - ٣١٣)، و«الفروق» (٣ / ١٨٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٧٣)، و«فتاوى ابن رشد» (٣ / ١٤٤٢ - ١٤٤٦)، و«فتح القدير» (٣ / ١٤٤ - ١٤٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٥).

أُخْرَى ﴿ [الأنعام: ١٦٤].

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩].

وفي القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] في مواضع.

وفي بعضها: ﴿ وَإِنْ نَدَعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِوَاهِرِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨].

ثم قال: ﴿ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ﴾ [فاطر: ١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٢].

[وقال<sup>(١)</sup>]: ﴿ وَقَالُوا لَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢].

وأيضاً ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئاً؛ كقوله: ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً ﴾ [الانفطار: ١٩]؛ فهذا عام في نقل الأجور أو حمل الأوزار ونحوها.

وقال: ﴿ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا تَجْرِي الدُّعَاءُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئاً ﴾ [لقمان: ٣٣].

وقال: ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ الآية: [البقرة: ٤٨].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

إلى كثير من هذا المعنى .

وفي الحديث حين أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين : « يا بني فلان ! إنني لا أملك لكم من الله شيئاً »<sup>(١)</sup>.

والثاني : المعنى ، وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ، ومراقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده<sup>(٢)</sup> ؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً ، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً ، إذا ناب عنه غيره في ذلك ، وإذا قام غيره في ذلك مقامه ؛ فذلك الغير هو الخاضع المتوجه ، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية ، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره ، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب ، حتى يعد المنوب عنه متصفاً بما اتصف به النائب ، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات ؛ فإن النائب في أداء الدين مثلاً لما قام مقام المديان صار المديان متصفاً بأنه مؤد لدينه ؛ فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به ، وهذا في التعبد لا يتصور ما لم يتصف المنوب عنه بمثل ما اتصف به النائب ، ولا نيابة إذ ذاك على حال .

والثالث : أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية<sup>(٣)</sup> لصحت في الأعمال

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » (كتاب المناقب ، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ، ٦ / ٥٥١ / رقم ٣٥٢٧) ، ومسلم في « صحيحه » (كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ، ١ / ١٩٢ - ١٩٣ / رقم ٢٠٤ ، ٢٠٦) عن أبي هريرة ، وفيه طول ، والمذكور نحوه .

(٢) نحوه في « الفروق » (٢ / ٢٠٥) ، و « قواعد الأحكام » (١ / ١٣٥) .

(٣) إنما جعلها هي الملزوم ومناط الاستدلال في هذا الوجه - وإن كان الأصل فيما سبق =



القلبية؛ كالإيمان وغيره من الصبر والشكر، والرضى والتوكل، والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عيناً لجواز النيابة؛ فكان يجوز أمره ابتداءً على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات؛ كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر، وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام المختصة؛ فكذلك سائر التبعيدات.

وما تقدم<sup>(١)</sup> من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتل التخصيص؛ لأنها محكمات نزلت بمكة<sup>(٢)</sup> احتجاجاً على الكفار، ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عناداً، ولو كانت تحتل الخصوص في هذا

= عاماً؛ لأنها بقطع النظر عن الأدلة هي التي يتوهم فيها ذلك، ويظهر أثره فيها بالقيام بالنيابة وعدم القيام بها بخلاف القلبية؛ فلا يظهر ذلك فيها، ولا يعقل فيها النيابة رأساً؛ فلا يعقل أن يقوم أحد عن أحد بالإيمان مثلاً، وقوله: «ولم تكن التكاليف... إلخ»؛ أي: مطلقاً بدنية أو قلبية، وقوله: «وكل ذلك باطل»؛ أي: اللوازم الثلاثة باطلة؛ أي: فالملزوم مثلها وعليه يكون قوله: «من جهة أن حكم هذه الأحكام المختصة» راجعاً لخصوص الدليل الثالث، أي أن التبعيدات المختصة بالمكلف بها كما سبق بيانه؛ فتكون كالعاديات المختصة كالأكل والوقاع مثلاً، فلما كانت هذه لا نيابة فيها كانت جميع التبعيدات لا نيابة فيها، ويصح أن يعود قوله: «وكل ذلك باطل» إلى ما دخل تحت قوله: «ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة وفي الحدود وأشباهها»، ويكون حذف بطلان اللازم من الدليلين الأولين. (د).

قلت: انظر في معنى ما قرر المصنف: «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٨).

(١) لو قدم هذا على الثاني، وهو المعنى ليكون تكميلاً للدليل الأول وهو النصوص؛ لكان أنسب وإن كان وجه تأخره ارتباطه بالإشكال بعده، حيث يقول فيه: «وتبين أن ما تقدم في الكلية ليست على العموم». (د).

(٢) أي: ما عدا الآية الأخيرة؛ فإنها من سورة البقرة. (د).

المعنى ؛ لم يكن فيها ردٌ عليهم ، ولما قامت عليهم بها حجة ، أما على القول بأن العموم إذا خص لا يبقى حجة في الباقي ؛ فظاهر ، وأما على قول غيرهم ؛ فلتطرق احتمال التخصيص بالقياس أو غيره ، وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها<sup>(١)</sup> عريّة عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة ؛ فينبغي للبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية ، ولا ينصرف عنها .

فإن قيل : كيف هذا؟ وقد جاء في النياحة في العبادات واكتساب الأجر والوزر من الغير ، وعلى ما لم يعمل أشياء :

أحدها : الأدلة الدالة على خلاف ما تقدم ، وهي جملة منها أن «الميت يُعذَّب بِبُكَاءِ الحيِّ عليه»<sup>(٢)</sup> .

وأن «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا أَوْ عَلَيْهِ وَزْرُهَا»<sup>(٣)</sup> .

(١) سيأتي لذلك في الأدلة مبحث واسع شاف ، وقوله : «الأمور المعارضة» ؛ أي : العشرة المشهورة التي منها الإضمار والحقيقة والمجاز . . . إلخ ، والكلام يحتاج إلى دقة في وزنه وتطبيقه ، وسيأتي في محله . (د) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ٣ / ١٥٢ / رقم ١٢٩٠) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ٢ / ٦٣٨ / رقم ٩٢٧) ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، ٤ / ١٦ - ١٧) ، والترمذي في «الجامع» (أبواب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت / رقم ١٠٠٢) ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما ينح عليه / رقم ١٥٩٣) عن عمر موقوفاً .

وانظر في معنى الحديث وتوجيهه : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ٣٦٩ - ٣٧٨) ، و«عمدة القاري» (٤ / ٧٩) ، و«تهذيب السنن» (٤ / ٢٩٠ - ٢٩٣) لابن القيم ، و«مجموعه الرسائل المنيرية» (٢ / ٢٠٩) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو =

وأن «الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث»<sup>(١)</sup>.

وأنه «ما من نفسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها»<sup>(٢)</sup>.

وفي القرآن: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ آلْحَقْنَاءِ رَبِّهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:

. [٢١]

وفسّر بأن الأبناء يرفعون إلى منازل الآباء وإن لم يبلغوا ذلك بأعمالهم.

وفي الحديث: «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبّت على الرَّاحِلَة؛ أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «أفرايت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه، أكان يُجزئُه؟ قالت: نعم. قال: فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»<sup>(٣)</sup>.

= كلمة طيبة، ٢ / ٧٠٤-٧٠٥ / رقم ١٠١٧) من حديث جرير رضي الله عنه، ومضى (١ / ٢٢٢).

قلت: وفي (خ) كان الحديث: «كان عليه وزرها وله أجرها».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣ / ١٢٥٥ / رقم ١٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٦ / ٢٥١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب في الوقف، ٣ / ٦٦٠ / رقم ١٣٧٦) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ٣ / ١١٧ / رقم ٢٨٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظ مسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا في ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعوله».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ٦ / ٣٦٤ / رقم ٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنّ القتل، ٣ / ١٣٠٣ - ١٣٠٤ / رقم ١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وتقدم (١ / ٢٢٢).

(٣) أخرج الرواية الأولى البخاري في «الصحيح» (كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ٤ / ٦٦ / رقم ١٨٥٣، ١٨٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب =

«ومن مات وعليه صومٌ صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.

«وقيل: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه. قال: فاقضه

عنها»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث كبراء وعلماء، وجماعة ممن لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى؛ فهذه جملة تدل على ما لم يذكر من نوعها، وتبين أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم؛ فلا تكون صحيحة.

**والثاني:** أن لنا قاعدة يرجع إليها غير مختلف فيها، وهي قاعدة الصدقة عن الغير، وهي عبادة؛ لأنها إنما تكون صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وامتنال أمره، فإذا تصدق الرجل عن الرجل؛ أجزأ ذلك عن المتصدق عنه وانتفع

---

= الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما أو للموت، ٢ / ٩٧٣ / رقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي (ط): «فريضة الله الحج أدركت...».

وأخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ٤ / ٦٤ / رقم ١٨٥٢) نحو الرواية الثانية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، ٤ / ١٩٢ / رقم ١٩٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢ / ٨٠٣ / رقم ١١٤٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، ٢ / ٧٩١ - ٧٩٢ / رقم ٢٤٠٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٥) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ١١ / ٥٨٣ / رقم ٦٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ٣ / ١٢٦٠ / رقم ١٦٣٨) أن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها».

به، ولا سيما إن كان ميتاً؛ فهذه عبادة حصلت فيها النيابة، ويؤكد ذلك ما كان من الصدقة فرضاً كالزكاة؛ فإن إخراجها عن الغير جائز وجازٍ عن ذلك الغير، والزكاة أخص الصلاة<sup>(١)</sup>.

والثالث: أن لنا قاعدة أخرى متفقاً عليها أو كالمتفق عليها<sup>(٢)</sup>، وهي تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ؛ فإن حاصل الأمر في ذلك أن يُتلف زيد فيغرم عمرو، وليس ذلك إلا من باب النيابة في أمر تعبدى لا يعقل معناه، ومنه أيضاً نيابة الإمام عن المأموم في القراءة وبعض أركان الصلاة مثل القيام، والنيابة عنه في سجود السهو بمعنى أنه يحمله عنه، وكذلك الدعاء للغير؛ فإن حقيقته خضوع لله وتوجهٌ إليه، والغير هو المتنتفع بمقتضى تلك العبادة، وقد خلق الله ملائكة عبادتهم الاستغفار للمؤمنين خصوصاً وللمن في الأرض عموماً، وقد استغفر النبي ﷺ لأبويه<sup>(٣)</sup> حتى نزل: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣].

- (١) جملة خطابية، يقرب بها الإشكال ليجري فيما ليس فيه شائبة مالية. (د).
- (٢) المخالف فيها قليل، راجع «إعلام الموقعين» (٢ / ١٦ - ١٧) ط محمد عبدالحميد.
- (٣) الثابت أن النبي ﷺ أراد أن يستغفر لأمه؛ فلم يأذن له ربه عز وجل، وأما سبب النزول؛ فقليل: نزلت في ذلك كما عند الطبري في «التفسير» (١١ / ٤٣) من مرسل قتادة، وعن ابن عباس عنده أيضاً (١١ / ٤٢) بإسنادٍ ضعيف، فيه عطية العوفي.
- والنهي عن الاستغفار ثابت في غير حديث، منها:
- ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢ / ٦٧٢ بعد ٩٧٧ / ١٠٦) - ولم يسق لفظه -، والترمذي في «الجامع» (٣ / ٣٧٠ / رقم ١٠٥٤) مختصراً، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١١٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٥٥ و ٣٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٦)، و«الدلائل» (١ / ١٨٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، والطبري في «التفسير» (١١ / ٤٢)، وابن مردويه عن بريدة؛ أن النبي ﷺ لما قدم مكة؛ أتى رسم قبر فجلس عليه، فجعل =

= يخاطب، ثم قام مستعبراً؛ فقلنا: يا رسول الله! إنا رأينا ما صنعت، قال: «إني استأذنت ربي في زيارة أُمِّي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها؛ فلم يأذن لي».

وما أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٢ / ٦٧١ / رقم ٩٧٦ و٩٧٧)، وأبو داود (كتاب الجنائز، باب في زيادة القبور، ٣ / ٢١٨ / رقم ٣٢٣٥)، والنسائي (كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، ٤ / ٩٠)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣٠)، وابن ماجه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، ١ / ٥٠١ / رقم ١٥٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٦ / ٧ / ١٩٠)، و«دلائل النبوة» (١ / ١٩٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٥ / ٤٦٣ / رقم ١٥٥٤)، و«معالم التنزيل» (٣ / ١١٥) من طريقين عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة «أنه ﷺ استأذن في الاستغفار لأمه؛ فلم يؤذن له».

والصحيح في سبب النزول أنها نزلت في عمه أبي طالب.

أخرج البخاري (كتاب التفسير، باب «وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»، ٨ / ٣٤١ / رقم ٤٦٧٥)، و«إني لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»، ٨ / ٥٠٦ / رقم ٤٧٧٢)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم - وهو الفرغرة -، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، ١ / ٥٤ / رقم ٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ٥٦١ / رقم ٢٥٠ / ٢ / ١٤٤ / رقم ٤٠٣)، وكما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٨٧)، و«المجتبى» (٤ / ٩٠ - ٩١)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٤ - ١٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٣٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٧٨ - الإحسان)، وابن جرير في «التفسير» (١١ / ٣٠ / ٢٠ / ٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٥ / ٥٥ - ٥٦)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٤٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٧٧) من طرق عدة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه وهو المسيب بن حزن؛ قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله =

وقال في ابن أبيي: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لم أَنهَ عنكَ»<sup>(١)</sup> حتى نزل: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، [ونزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤]]<sup>(٢)</sup>.

وإن كان قد نهى عنه؛ فلم يمه عن الاستغفار لمن كان حياً منهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم! اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>.

وعلى الجملة؛ فالدعاء للغير مما علم من دين الأمة ضرورة.

والرابع: إن النيابة في الأعمال البدنية غير العبادات<sup>(٤)</sup> صحيحة، وكذلك

= ابن أبي أمية بن المغيرة؛ فقال: «أي عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله؟». فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليها ويُعيدانه بتلك المقالة؛ حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

قال: «قال رسول الله ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لم أَنهَ عنكَ». فأنزل الله: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾، وأنزل الله في أبي طالب؛ فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾». وهذا لفظ البخاري في الموطن الثاني.

(١) بل قالها في عمه أبو طالب، كما تقدم في الحديث السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأنبياء، باب منه، ٦ / ٥١٤ / رقم ٣٤٧٧، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب منه، ١٢ / ٢٨٢ / رقم ٦٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ٣ / ١٤١٧ / رقم ١٧٩٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والمذكور لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «رب! اغفر...».

(٤) ليس محل نزاع، ولكنه جاء به لتوسيع المجال في الإشكال، وأنها لكونها مشروعة جازت فيها النيابة؛ فإذا كل ما كان مشروعاً تجوز فيه النيابة، ومنه العبادات، ولا يخفى عنك أن أهم شيء في هذا الوجه ما يتعلق بالجهاد من جهة كونه عبادة، وأما مجرد مشروعيته التي جاء بها ليجعلها كعلة للقياس؛ فهي ضعيفة. (د).

بعض العبادات البدنية، وإن كانت واجبة على الإنسان عيناً، وكذلك المالية، وأولها الجهاد؛ فإنه جائز أن يستتبع فيه المكلف به غيره بجعل وبغير جعل، إذا أذن الإمام، والجهاد عبادة، فإذا جازت النيابة في مثل هذا؛ فلتجز في باقي الأعمال المشروعة لأن الجميع مشروع.

والخامس: أن مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل، خيراً كان الجزاء أو شراً، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وذلك ضربان:

أحدهما: المصائب النازلة في نفسه وأهله وولده وعرضه؛ فإنه إن كانت باكتساب<sup>(١)</sup> كُفِّرَ بها من سيئاته، وأخذ بها من أجر غيره، وحملَ غيرهُ وزرَّهُ، و[لو] لم يعملْ بذلك<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن أن يجد ألمه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المفلس يوم القيامة<sup>(٣)</sup>، وإن كانت بغير اكتساب؛ فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور، وكما جاء فيمن «غَرَسَ غَرْساً أو زَرَعَ زرعاً يأكلُ منه

---

(١) أي: اكتساب الغير، وقوله: «بغير اكتساب»؛ أي: بأن كانت من الله محضاً. (د).  
(٢) لعل الأصل: «وإن لم يعلم بذلك» ليلتئم مع قوله: «فضلاً عن أن يجد ألمه». (د).  
(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٧ / رقم ٢٥٨١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ٤ / ٦١٣ / رقم ٢٤١٨) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤ / ٣٦٠ / رقم ٤١٦٤)، وعبد الغني المقدسي في «ذكر النار» (رقم ٦) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».



إنساناً أو حيواناً أنه له أجر»<sup>(١)</sup>، وفيمن «ارتبطَ فرساً في سبيلِ الله فأكلَ في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، أو شربَ في نهرٍ، أو استنَّ شرفاً أو شرفين، ولم يرد أن يكون ذلك؛ فهي له حسنات»<sup>(٢)</sup>، وسائر ما جاء في هذا المعنى .

**والضرب الثاني:** النيات التي تتجاوز الأعمال<sup>(٣)</sup> كما جاء: «إن المرء يُكتبُ له قيامُ الليل أو الجهادُ إذا حبسه عنه عُذْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٥ / ٣ / رقم ٢٣٢٠، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠ / ٤٣٨ / رقم ٦٠١٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣ / ١١٨٩ / رقم ١٥٥٣) عن أنس مرفوعاً بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة» .

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٤٠)، وهو قطعة من حديث في «الصحيحين»، قال (د): «لعلها رواية بالمعنى، وإلا؛ فما تقدم له في الفصل الثاني من المسألة الخامسة يقتضي أن قوله: «ولم يرد ذلك» راجع إلى خصوص الشرب، نعم، إن ذلك هو مناط الإشكال؛ لأنه لو قصد شيئاً من ذلك لم يكن فيه ما يعترض به هنا» .

(٣) انظر في تحقيق هذا النوع مع أمثلة عليه: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٧٤٠ - ٧٤٢ و ٦ / ٥٧٥ و ١٤ / ١٢٣ و ٣٥ / ٥٢) .

(٤) قلت: والعذر نصص عليه في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٦ / ١٣٦ / رقم ٢٩٩٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» .  
والنومُ عُذر في حق من كان له نصيب من قيام الليل، ودليله ما أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٥٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٣٤٤)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٥) بسندٍ صحيح عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من نام ونبته أن يقوم؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه» .

وأخرج مالك في «الموطأ» (١ / ١١٧) - ومن طريقه أبو داود في «السنن» (رقم ١٣١٤)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٥٥)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٨٠)، وابن نصر في «قيام الليل» =

وكذلك سائر الأعمال؛ حتى قال عليه الصلاة والسلام في المتمني أن يكون له مالٌ يعمل به مثل عمل فلان: «فهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، وفي الآخر: «فهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

= (ص ٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم؛ إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

أما الجهاد؛ فدليلة ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من حديث جابر مرفوعاً: «إنَّ بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً؛ إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»، وفي رواية عند مسلم: «إلا شركوكم في الأجر».

ورود في المرض خاصة حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا! عبدك فلان قد حبسته! فيقول الرب عز وجل: اختموا له على مثله عمله حتى يبرأ أو يموت» أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٤٦) بإسنادٍ صحيح، وأخرج أحمد في «المسند» (٤ / ١٢٣) من حديث شداد والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣١٣) من حديث أبي أمامة، وأحمد (٣ / ٢٣٨) من حديث أنس ما يشهد له.

(١) أخرج وكيع في «الزهد» (رقم ٢٤٠) - ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب النية، ٢ / ١٤١٣ / رقم ٤٢٢٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٠)، والفریابی في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٦) - بإسنادٍ صحيح عن أبي كبشة الأنماري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً؛ فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً؛ فهو يقول: لو كان لي مثل هذا؛ عملت فيه مثل الذي يعمل». قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء»، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً؛ فهو يخط في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالاً؛ فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل». قال رسول الله ﷺ: «فهما في الوزر سواء».

وأخرجه من طرق عن أبي كبشة هناد في «الزهد» (رقم ٥٦٨)، والمروزي في «زياداته على زهد ابن المبارك» (رقم ٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب ما جاء في الدنيا مثل أربعة نفر، ٤ / ٥٦٢ / رقم ٢٣٢٥) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والفریابی في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢) =

وحديث: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً» (١).

«وَالْمُسْلِمَانِ يَلْتَقِيَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» (٢) الحديث.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على عدّ المكلف بمجرد النية كالعامل نفسه في الأجر والوزر، فإذا كان كالعامل وليس بعامل ولا عمل عنه غيره؛ فأولى (٣) أن يكون كالعامل إذا استتاب غيره على العمل.

= / ١٤١٣ - ١٤١٤).

وصححه ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ٦٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسئنة، ١١ / ٣٢٣ / رقم ٦٤٩١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسئنة لم تكتب، ١ / ١١٧ / رقم ١٣١) من ضمن حديث إلهي رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»)، ١ / ٨٤ - ٨٥ / رقم ٣١، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحيأها»، ١٢ / ١٩٢ / رقم ٦٨٧٥، وكتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ١٣ / ٣١ - ٣٢ / رقم ٧٠٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ٤ / ٢٢١٣ - ٢٢١٤ / رقم ٢٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، ٧ / ١٢٥)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة، ٤ / ١٠٣ / رقم ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ٢ / ١٣١١ / رقم ٣٩٦٥) عن أبي بكره مرفوعاً: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قال: فقلت (أو قيل): يا رسول الله! هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». وفي رواية: «إذا التقى المسلمان . . .».

(٣) أي: لأن النية حينئذٍ حاصلة، وقد حصل المنوي بالفعل، وإن كان من غيره وهذا ظاهر إذا رجعنا قوله: «فإذا كان كالعامل . . . إلخ» إلى الضرب الثاني فقط؛ إلا أنه لا يكون قد عمل للأول نتيجة، ولا بين وجه الاستدلال به، أما إذا رجعناه للضربين فيكون قد رتب على الأول أيضاً نتيجته، لكن السياق في ذكره للأعمال في الثاني يشهد للتقرير الأول. (د).

فالجواب: أن هذه الأشياء وإن كان منها ما قال بعض العلماء فيه بصحة<sup>(١)</sup> النيابة؛ فإن للنظر فيها متسعاً.

أما قاعدة الصدقة عن الغير وإن عددناها عبادة؛ فليست من هذا الباب، فإن كلامنا في نيابة في عبادة من حيث هي تقرب إلى الله تعالى وتوجه إليه، والصدقة عن الغير من باب التصرفات المالية، ولا كلام فيها.

وأما قاعدة الدعاء؛ فظاهر أنه ليس في الدعاء نيابة لأنه شفاعة للغير؛ فليس من هذا الباب.

وأما قاعدة النيابة في الأعمال البدنية والمالية؛ فإنها مصالح معقولة المعنى، لا يشترط فيها من حيث هي كذلك نية، بل المنوب عنه إن نوى القربة فيما له سبب فيه؛ فله أجر ذلك، فإن العبادة منه صدرت لا من النائب، والنيابة على مجرد التفرقة أمر خارج عن نفس التقرب بإخراج المال، والجهاد وإن كان من الأعمال المعدودة في العبادات؛ فهي في الحقيقة معقولة المعنى، كسائر فروض الكفايات التي هي مصالح للدنيا، لكن لا يحصل لصاحبها الأجر الأخروي إلا إذا قصد وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الله، فإن قصد الدنيا؛ فذلك حظه، مع أن المصلحة الجهادية قائمة؛ كقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد شعبة منها، على أن من أهل العلم من كره النيابة في الجهاد [بالجعل]<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه من تعريض النفس للهلكة في عرض من أعراض الدنيا، ولو فرض هنا قصد التقرب بالعمل؛ لم يصح فيه من تلك الجهة نيابة أصلاً؛ فهذا [الأصل]<sup>(٣)</sup> لا اعتراض به أيضاً.

وأما قاعدة المصائب النازلة؛ فليست من باب النيابة في التعبد، وإنما

(١) في (خ) و (ط): «في صحة».

(٢) ما بين المعقوفات في الموضعين ليست في الأصل.

الأجر والكفارة في مقابلة ما نيل منه لا لأمر خارج عن ذلك، وكون حسنات الظالم تعطى المظلوم، أو سيئات المظلوم تطرح على الظالم؛ فمن باب الغرامات؛ فهي معاوضات؛ لأن<sup>(١)</sup> الأعياض الأخروية إنما تكون في الأجور والأوزار؛ إذ لا دينار هناك ولا درهم، وقد فات القضاء في الدنيا.

ومسألة الغرس والزرع من باب المصائب في المال، ومن باب الإحسان به إن كان باختيار مالكه.

ومسألة العاجز عن الأعمال راجعة إلى الجزاء على الأعمال المختصة بالعامل بلا نيابة؛ إذ عد في الجزاء بسبب نيته كمن عمل تفضلاً من الله تعالى، مع أن الأحكام إنما تجري في الدنيا على الظاهر، ولذلك يقال فيمن عجز عن عبادة واجبة وفي نيته أن لو قدر عليها لعملها إن له أجر من عملها، مع أن ذلك لا يسقط القضاء عنه فيما بينه وبين الله إن كانت العبادة مما يقضى، كما أنه لو تمنى<sup>(٢)</sup> أن يقتل مسلماً أو يسرق أو يفعل شراً إلا أنه لم يقدر؛ كان له وزر من عمل، ولا يعد في الدنيا كمن عمل، حتى يجب عليه ما يجب على الفاعل حقيقة؛ فليست من النيابة في شيء، وإن فرضت النيابة؛ فالنائب هو المكتسب، فعمله عليه أو له، فهذه القواعد لا تنقض ما تأصل<sup>(٣)</sup>.

ونرجع إلى ما ذكر أول السؤال؛ فإنه عمدة من خالف في المسألة.

(١) في (ط): «لكن».

(٢) أي: عزم وصمم، ولكنه فاته غرضه بأمر خارج عن إرادته. (د).

(٣) وانظر تفصيل ما تقدم في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية: «التحفة العراقية»، و«مجموع

الفتاوى» (٦ / ٥٧٥ و ١٠ / ٧٤٠ - ٧٤٢ و ١٤ / ١٢٣ و ٣٥ / ٥٢)، و«فتح الباري» (١١ / ٣٢٧

- ٣٢٨)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٣٤) للسيوطي، و«تفسير القرطبي» (١٨ / ٢٤١ و ١٢ / ٣٥ و ٤

/ ٢٩٤)، و«مقاصد المكلفين» (ص ١٤٢ وما بعدها)، ورسالة الشوكاني «رفع البأس عن حديث

النفس والهّمّ والسواس»، وهي مطبوعة.

فحديث تعذيب الميت [ببكاء] الحي<sup>(١)</sup> ظاهرٌ حملة على عادة العرب في تحريض المريض - إذا ظن الموت - أهله على البكاء عليه، وأما «من سن سنة...»<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن آدم الأول<sup>(٣)</sup>، وحديث انقطاع العمل إلا من ثلاث<sup>(٤)</sup>، وما أشبه ذلك؛ فإن الجزاء فيها راجع إلى عمل المأجور أو الموزور؛ لأنه الذي تسبب فيه أولاً؛ فعلى جريان سببه تجري المسببات، والكفل الراجع إلى المتسبب [الأول] ناشىء عن عمله، لا عن عمل المتسبب الثاني، وإلى هذا المعنى يرجع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمُ﴾ الآية [الطور: ٢١]؛ لأن ولده كسب من كسبه، فما جرى عليه من خير فكانه منسوب إلى الأب، وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] أن ولده من كسبه؛ فلا غرو أن يرجع إلى منزلته وتقر عينه به<sup>(٥)</sup>، كما تقر عينه بسائر أعماله الصالحة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَلْتَنَّهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وإنما يشكل من كل ما أورد ما بقي من الأحاديث؛ فإنها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيها خاصة - وذلك الصيام والحج -، وأما النذر؛ فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام. والذي يجاب به فيها أمور:

أحدها: أن الأحاديث فيها مضطربة، نبه البخاري ومسلم على

(١) انظر الحديث الوارد في ذلك (ص ٣٨٥)، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) انظر الحديث الوارد في ذلك (ص ٣٨٥).

(٣) انظر الحديث الوارد في ذلك (ص ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان... / رقم

٣٦٣١) وغيره عن أبي هريرة.

(٥) لكن يبقى التوفيق بينه وبين آية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَمَى﴾؛ فإن الذرية حازت

منزلة عالية لم تستحقها بسعيها وإنما جاءت بسعي الآباء. (د).

اضطرابها؛ فانظره في «الإكمال»، وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً؛ فكيف إذا عارضته؟

وأيضاً؛ فإن الطحاوي قال في حديث «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>: إنه لم يرو إلا من طريق عائشة، وقد تركته فلم تعمل به وأفتت بخلافه، وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر: إنه لا يرويه إلا ابن عباس، وقد خالفه وأفتى بأنه لا يصوم أحد عن أحد<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن الناس على أقوال<sup>(٣)</sup> في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق؛ كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها؛ فأجاز ذلك في الحج دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع بإطلاق؛ كمالك بن أنس، فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح، وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر، ويدل على ذلك أنهم اتفقوا في الصلاة على ما حكاه ابن العربي<sup>(٤)</sup>، وإن كان ذلك لازماً في الحج لمكان ركعتي الطواف؛ لأنها تبع، ويجوز في التبع ما لا يجوز في غيره؛ كبيع الشجرة بثمره قد أبرت، وبيع العبد بماله، واتفقوا على المنع في الأعمال القلبية.

(١) مضى تخريجه (ص ٣٨٧).

(٢) الحديث الذي يعمل راويه على خلافه وظهر أنه بما خالفه عن اجتهاد لا يسقط الاحتجاج به اتفاقاً، وجرى الخلاف فيما إذا لم يعلم وجه عمله على خلافه؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى سقوط الاحتجاج به مستندة إلى أن الراوي إنما خالفه لدليل يقضي بتعطيله، والراجح القول بأن العبرة بالرواية، وأن مذهب الراوي لا يؤثر عليها شيئاً؛ لاحتمال أن يكون إنما خالفها عن اجتهاد منه. (خ).

قلت: ونقل المصنف عن الطحاوي من كتابه: «شرح مشكل الآثار» (٦ / ١٧٦ - ط

المحققه) بتصرف. (٣) في (ط): «على قولين».

(٤) في «أحكام القرآن» (١ / ٢٢٨، ٢٨٩).

والثالث: أن من العلماء من تناول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً، وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيراً، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه<sup>(١)</sup>، وقال هذا القائل: لا يعمل أحد عن أحد شيئاً، فإن عمله؛ فهو لنفسه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهو قول بعض العلماء.

والخامس: أن قوله: «صام عنه وليه» محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازاً؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره<sup>(٢)</sup>، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج النفقة عن من يحج عنه، أو

(١) لكن هذا يبعده قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين . . .» إلى أن قال: «فدين الله أحق أن يقضى». (د).

قلت: ونحو المذكور عند ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٢٨٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٤ / ١٥٢).

ومما يبعده استحالة أن يقر رسول الله ﷺ السائلين على خلاف الحق، مجازة لرغبة السائل في عمل الخير، بل كيف يقول للسائلين: حجوا، وصوموا، ويجزىء ذلك عن فعلتموه عنه، وواقع الأمر على خلاف ذلك، هذا ما لا يكون أبداً، ولا يُظن برسول الله ﷺ ذلك. انظر: «مقاصد المكلفين» (ص ٢٧٦).

(٢) مثله في «العناية شرح الهداية» (٢ / ٣٦٠)، والمذكور ضعيف؛ إذ رسول الله ﷺ أفصح العرب، ومكلف بأن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فهل يمكن بعد ذلك أن يعبر بالصيام =



ما أشبه ذلك .

والسادس : أن هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي ؛ فلا يعارض الظن القطع ، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، وهذا الوجه هو نكتة الموضع ، وهو المقصود فيه ، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث ، وقد وضع مأخذ هذا الأصل الحسن<sup>(٢)</sup> ، وبالله التوفيق .

## فصل

ويبقى النظر في مسألة لها تعلق بهذا الموضع ، وهي مسألة هبة الثواب ، وفيها نظر .

---

= عن الإطعام على سبيل المجاز ، ولكل منهما مدلول شرعي ولغوي يغاير الآخر ؛ فهل هذا يناسب الفصاحة ، أم يناسب البيان ؟ وهو تعبير يوقع المكلفين في حيرة وارتباك ، ولذا قال النووي في «المجموع» (٦ / ٤٢٩) عقبه - ونقله عن بعض الشافعية المتصرين للقول الجديد في مذهبهم - : «تأويل باطل» .

(١) روى المدنيون والمغاربة عن الإمام مالك أن الخبر مقدم على القاعدة ، وروى عنه البغداديون تقديم القاعدة المقطوع بها إذا تعذر الجمع بينها وبين الحديث ، وسيأتي للمصنف في أوائل كتاب الأدلة ناقلاً عن ابن العربي أن مشهور قول مالك والذي عليه المعول أن الحديث المعارض لقاعدة إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه . (خ) .

(٢) الأحسن منه أن يقال : إن ردّ الأحاديث ليس بجيد ، ويصار إلى ما ذكره المصنف وأبو العباس القرطبي قبله ، فيما نقل عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٧٠) إذا لم يمكن التوفيق ، وهنا يمكن التوفيق ؛ كما تراه في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٧٢) لابن القيم .

فللمانع<sup>(١)</sup> أن يمنع ذلك من وجهين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص، وهو المال، وأما في ثواب الأعمال؛ فلا، وإذا لم يكن لها<sup>(٣)</sup> دليل؛ فلا يصح القول بها.

والثاني: أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسباب، وقد نطق بذلك القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ [النساء: ١٣].

ثم قال: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا [وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ١٤].

وقوله: ﴿ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٤].

---

(١) المانعون الشافعية والحنابلة؛ غير أنهم فرقوا بين ما تصح فيه النيابة فيجوز التبرع بثوابها، وما لا تصح فيه النيابة فلا يصح التبرع به، مع ميل متأخريهم إلى جواز التبرع بالكل، انظر في ذلك: «الروح» لابن القيم، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٣ / ١٧٥ - ١٧٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ١٠)، و«التذكرة» للقرطبي - مع تعليقنا عليه -، و«الفروق» (٣ / ١٩٤)، و«إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب»، وذكر فيه الجواز، وانظر المنع وأدلته القوية في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٩)، و«فتاوى العزبن عبدالسلام» (ص ٩٥ - ٩٧)، و«تفسير المنار» (٨ / ٢٥٤ - ٢٧٠)، و«أحكام الجنائز» (ص ٢١٩ وما بعدها - ط المعارف).

(٢) وهنالك وجه ثالث، وهو قويٌّ جداً، ولا سيما على قواعد المصنّف، وهو قول ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤): «ولم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين؛ فلا ينبغي العدول عن طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل». (٣) في (ط): «عليها».

(٤) زيادة من الأصل، وفيه وفي (خ) و (ط): ﴿ ندخله ﴾ بالنون؛ أي: المواطنين، وهي قراءة نافع وابن عامر، كما في «السبعة في القراءات» (ص ٢٢٨).

﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢].

وهو كثير.

وهذا أيضاً كالتوابع بالنسبة إلى المتبوعات؛ كاستباحة الانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، واستباحة البضع مع عقد النكاح؛ فلا خيرة للمكلف فيه، هذا مع أنه مجرد تفضل من الله تعالى على العامل، وإذا كان كذلك؛ اقتضى أن الثواب والعقاب ليس للعامل فيه نظر ولا اختيار، ولا في يده منه شيء، فإذا لا يصح فيه تصرف؛ لأن التصرف من توابع الملك الاختياري، وليس في الجزء ذلك؛ فلا يصح للعامل تصرف فيما لا يملك، كما لا يصح لغيره.

وللمجيز<sup>(١)</sup> أن يستدل أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن أدلته من الشرع هي الأدلة على جواز الهبة في الأموال وتوابعها؛ إما أن تدخل تحت عمومها أو إطلاقها، وإما بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوضٌ مقدّر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر، وقد تقدم في الصدقة عن الغير أنها هبة الثواب<sup>(٢)</sup>، لا يصح فيها غير ذلك، فإذا كان كذلك؛ صح وجود الدليل، فلم يبق للمنع وجه.

والثاني: أن كون الجزء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب، وكالتوابع مع المتبوعات، يقضي بصحة الملك لهذا العامل؛ كما يصح في الأمور الدنيوية، وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة.

لا يقال: إن الثواب لا يملك كما يملك المال؛ لأنه إما أن يكون في الدار

(١) وهذا مذهب الحنفية؛ كما في «فتح القدير» (٣ / ١٤٢)، والحنابلة؛ كما في

«المغني» (٢ / ٥٦٧).

(٢) أين هذا؟ فالذي تقدم أنها من باب التصرف المالي؛ فكأنه أعطى المال للمتصدق

عليه، وناب عنه في صرفه فقط؛ فقد ملكه المال نفسه، والثواب شيء آخر. (د).

الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هنالك والآن لم يملك منه شيئاً، وإما أن يملك هنا منه شيئاً حسبما اقتضاه قوله تعالى : ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ ﴾ الآية [النحل : ٩٧]؛ فذلك بمعنى (١) الجزء في الآخرة، أي أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعيم الدائم، فليس له أمر يملكه الآن حتى تصح هبته، وإنما ذلك في الأموال التي يصح حوزها وملكها الآن.

لأنا نقول: هو وإن لم يملك نفس الجزء؛ فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى، واستقر له ملكاً بالتمليك، وإن لم يحزه الآن، ولا يلزم من الملك الحوز، وإذا صح مثل هذا المال، وصح التصرف فيه بالهبة وغيرها؛ صح فيما نحن فيه؛ فقد يقول القائل: ما ورثته من فلان فقد وهبته لفلان، ويقول: إن اشترى لي وكيلي عبداً؛ فهو حر أو هبة لأخي، وما أشبه ذلك، وإن لم يحصل شيء من ذلك في حوزة، وكما يصح هذا التصرف فيما بيد الوكيل فعله وإن لم يعلم به الموكل، فضلاً عن أن يحوزه من يد الوكيل؛ يصح أيضاً التصرف بمثله فيما هو بيد الله الذي هو على كل شيء وكيل (٢)؛ فقد وضع إذا مغزى النظر في هبة الثواب، والله الموفق للصواب.

\*\*\*\*\*

(١) أي من بابه، وشبيهه به . (د).

(٢) في كلامه هذا نظراً؛ لأنه جعل ملك الحسنات كملك الأعيان، ولعل الأولى أن يقال:

إن الثواب كما يكون ثمرة عمل الإنسان قد يكون ثمرة عمل غيره، إذا ناب عنه بعد إذن الشرع، على

الرغم ما فيه!!

## المسألة الثامنة

من مقصود الشارع في الأعمال<sup>(١)</sup> دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ - ٢٣].

وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣].

وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وجاء هذا كله في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه، وجاء الأمر به صريحاً في مواضع [كثيرة]<sup>(٢)</sup>؛ كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وفي الحديث: «أحبُّ العمل إلى الله ما داومَ عليه صاحبه وإن قلَّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: أعمال العبادات التي تتكرر أسبابها، أما زكاة وجبت هذا العام لحصول النصاب ولم يحصل في العام بعده؛ فلا، وهكذا يقال في غيرها؛ فهو ظاهر في العبادات المذكورة. (د).  
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و (ط).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ٣ / ١٦ / رقم ١١٣٢، وكتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ١١ / ٢٩٤ / رقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الليل، ١ / ٥١١ / رقم ٧٤١) عن عائشة نحوه بالفاظ متقاربة؛ منها: «كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه».

وأخرج البخاري برقم (٦٤٦٤، ٦٤٦٧) عنها ضمن حديث: «وأن أحب الأعمال أدومها وإن قلَّ».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤ / ٢١٣ / رقم =

وكان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملاً أثبتته، وكان عمله ديممة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات؛ من مفروضات، ومسنونات، ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب؛ ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار.

## فصل

فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات، وأمروا بالمحافظة عليها بإطلاق، لكنهم قاموا بأمور لا يقوم بها غيرهم؛ فالمكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب؛ فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه، بكثرتة أو ثقله في نفسه.

والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفاً.

وحسبك من ذلك الصلاة؛ فإنها من جهة حقيقتها خفيفة، فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾

---

= (١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٢ / ٨١١ / رقم ٧٨٢)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤ / ٢١٣ / رقم

١٩٦٩)، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل، وفيه: «وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها»، ومضى لفظه في التعليق على (١ / ٥٢٦).

وَأَيُّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿البقرة: ٤٥﴾؛ فجعلها كبيرة حتى قرنَ بها الأمر بالصبر، واستثنى الخاشعين فلم تكن عليهم كبيرة؛ لأجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق، والرجاء الذي هو حاد، وذلك ما تضمنه قوله: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٦]، فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب، فإن الخائف من الأسد يسهل عليه تعب الفرار، والراجي لنيل مرغوبه يقصر عليه الطويل من المسافة، ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْعِلْ فِيهِ بَرَفَقٌ، وَلَا تَبْغُضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»<sup>(١)</sup>، وقال: «مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل التشديد بالدوام، كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال، والأدلة على هذا المعنى كثيرة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

٤

(١) مضى تخريجه بإسهاب في (ص ٢٣٦).

(٢) مضى تخريجه (٢٥١).

(٣) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٦٢٣).

## المسألة التاسعة

الشرعية بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية<sup>(١)</sup> بعضٌ دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلفٌ ألبتة، والدليل على ذلك مع أنه واضح أمور:

أحدها: النصوص المتضاربة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ قُلْ يَتَّبِعْهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:

. [١٥٨]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تغليب على الإباحة، وإلا؛ فهي حكم شرعي لا اختصاص فيه أيضاً، ويبقى الكلام فيما يقابل الطلبية، وهو الوضعية، ولا يظهر أنه يقصد الاحتراز عنها؛ إذ كون الزوال سبباً في وجوب الظاهر عام لا يختص به مكلف دون آخر ما دام شرط التكليف موجوداً، ومثله يقال في بقيتها، تراجع المسألة الأولى في خطاب الوضع. (د).

(٢) لأن المعنى على المشهور: وما أرسلناك بهذه الشريعة إلا للناس كافة؛ فالشريعة مأمور بتبليغها للناس كافة، وفي آية ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ دلالة على وجوب تبليغ جميع الشريعة؛ فالجمع بين الآيتين يقتضي المطلوب في المسألة، أما الآيات هنا وحدها؛ فربما يتوقف في إفادتها للمطلوب؛ لأنه ما المانع من أن يكون مرسلًا لجميع الناس، ولكن على توزيع المرسل به؛ فيكون البعض للبعض، وهذا إنما يمنع منه وجوب تبليغ جميع المرسل به للجميع، وإنما يؤخذ من الآيتين كما أشرنا إليه؛ فتأمل، وقد يقال: إن حذف المعمول يؤذن بالعموم، والمعمول هو قولنا: «بهذه الشريعة»؛ فتكفي كل واحدة من هذه الآيات هنا في إفادة المطلوب. (د).

(٣) قطعة من حديث أوله: «أُعْطِيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . . .»، وفيه: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدٍ» أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ / رقم ٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



وأشبه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ولو كان بعض الناس مختصاً بما لم يخص به غيره<sup>(١)</sup>؛ لم يكن مرسلًا للناس جميعاً؛ إذ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به؛ فلا يكون مرسلًا<sup>(٢)</sup> بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعاً، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله، بخلاف الصبيان والمجانين ونحوهم ممن ليس بمكلف؛ فإنه لم يرسل إليه بإطلاق، ولا هو داخل تحت الناس المذكورين في القرآن، فلا اعتراض به، وما تعلق بأفعالهم من الأحكام المنسوبة إلى خطاب الوضع؛ فظاهر الأمر فيه<sup>(٣)</sup>.

**والثاني:** أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد؛ فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة<sup>(٤)</sup>، فلو وضعت على الخصوص؛ لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه؛ فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصاً برسول الله ﷺ؛ كقوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) أي: بما لم يخاطب به غيره، أما تعبيره؛ ففيه نبوءة عن الغرض. (د).

قلت: انظر في عموم رسالة النبي ﷺ: «إيضاح الدلالة على عموم الرسالة» لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٩ - ٦٥)، و«الرسائل المنيرية» (٢ / ٩٩ - ١٥٢)، و«الدلالة على عموم الرسالة» للسبكي، مضمن في «فتاويه» (٢ / ٥٩٤ - ٦٢٥)، و«غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» لابن الملقن (ص ٢٥٩).

(٢) بالتأمل نراه يدخل في الدليل عموم المتعلق، وهو ما أشرنا إليه بقولنا: «بهذه الشريعة»؛ فدليله متوقف على هذا، إذ مجرد كون المرسل إليهم الناس جميعاً لا يكفي إلا بمراعاة العموم أيضاً فيما هو مرسل به. (د).

(٣) أي: فما فيه من الأحكام الطلبية متوجه إلى أوليائهم. (د).

(٤) أي: تطبع فيهم هذه المصالح على السواء؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكملها. (د).

وقوله: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَأَ مِنْهُنَّ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

وما أشبه ذلك مما ثبت فيه الاختصاص به بالدليل، ويرجع إلى هذا ما خصّ هو به بعض أصحابه كشهادة خزيمة؛ فإنه راجع إليه<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام أو غير راجع إليه؛ كاختصاص<sup>(٢)</sup> أبي بردة بن نيار بالتضحية بالعناق

---

(١) لأنه لما شهد للرسول عليه الصلاة والسلام في حادثة الأعرابي في البيع وكان مستنده في الشهادة الإيمان بصدقه ﷺ فيما يبلغه عن ربه؛ فلأن يكون صادقاً في هذه الشؤون الصغيرة من باب أولى، فاختصاص خزيمة في هذا رجوع إلى اختصاص الرسول عليه السلام بقبول شهادة واحد له في هذا العقد وصحته، يراجع «إعلام الموقعين» في هذا، ويبيانه أن خزيمة تنبه لهذه الحكمة قبل أن يتفطن إليها غيره من الصحابة الحاضرين. (د).

قلت: وسيأتي تخريج شهادة خزيمة (ص ٤٦٩)، وهذا نص كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٨٣ - ٨٤): «وأما قوله: وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه؛ فلا ريب أن هذا من خصائصه، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره؛ لكان بمنزلة شاهدين اثنين، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابي، وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ، وهذا مستقر عند كل مسلم، ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به؛ فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا، وهذا لا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا، فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك؛ استحق أن تجعل شهادته بشهادتين».

(٢) بين ابن القيم الحكمة من هذا الاختصاص في كتابه «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٤٦) بقوله: «وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بأجزاء التضحية بالعناق دون من بعده؛ فلموجب أيضاً، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولاً غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي ﷺ أن تلك ليست بأضحية وإنما هي شاة لحم؛ أراد إعادة الأضحية، فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم؛ فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً، وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذوراً بتأويله وذلك كله قبل =

الجذعة، وخصه بذلك بقوله: «ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك»<sup>(١)</sup>؛ فهذا لا نظر فيه، إذ هو راجع إلى جهة رسول الله ﷺ، ولأجله وقع النص على الاختصاص في مواضعه<sup>(٢)</sup> إعلماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص.

والثالث: إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم؛ إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي، أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا

= استقرار الحكم، فلما استقر الحكم؛ لم يكن بعد ذلك يجزىء إلا ما وافق الشرع المستقر، وبالله التوفيق».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ / رقم ٩٥٥، وباب الخطبة بعد العيد، ٢ / ٤٥٣ / رقم ٩٦٥، وباب التبكير إلى العيد، ٢ / ٤٥٦ / رقم ٩٦٨، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ٢ / ٤٧١ / رقم ٩٨٣، وكتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ١٠ / ٣ / رقم ٥٥٤٥، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «صَحَّ بالذبح من المعز، ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك، ١٠ / ١٢ / رقم ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، وباب الذبح بعد الصلاة، ١٠ / ١٩ / رقم ٥٥٦٠، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ١٠ / ٢٠ / رقم ٥٥٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب وقتها، ٣ / ١٥٥٢ / رقم ١٩٦١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، ٤ / ٩٣ / رقم ١٥٠٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السنن من الضحايا، ٣ / ٩٦ / رقم ٢٨٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الأضاحي، باب ذبح الضحية قبل الإمام، ٧ / ٢٢٢) عن البراء بن عازب مرفوعاً.

(٢) وهي الآية والحديثان، والنص على التخصيص نفسه دليل على أن سائر الشريعة - مما

لم ينص فيه على التخصيص - عام. (د).

لِيَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴿ الآية [الأحزاب: ٣٧]؛ فقرر الحكم في مخصوص ليكون<sup>(١)</sup> عاماً في الناس، وتقرير<sup>(٢)</sup> صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد؛ لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة<sup>(٣)</sup>.

والرابع: أنه لو جاز خطاب البعض<sup>(٤)</sup> ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس؛ لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، فما لزم عنه مثله، ولا أعني بذلك<sup>(٥)</sup> ما كان نحو الولايات وأشباهاها؛ من القضاء، والإمامة، والشهادة، والفتيا في النوازل، والعرافة، والنقابة، والكتابة، والتعليم للعلوم وغيرها؛ فإن هذه الأشياء راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها، وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به؛ فالتقادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم، ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق، كالأطفال والمجانين بالنسبة إلى الطهارة والصلاة ونحوها؛ فالتكليف عام لا خاص،

---

(١) إلا أن في الآية النص على أن هذا الخاص أساس لحكم شرعي عام؛ فالآية وإن كانت صيغتها خاصة لا عامة؛ إلا أنها أعقب بالنص على ما يفيد العموم، حتى تستفاد الحكمة فيما حصل، ولا يتوهم أنها خصوصية. (د).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وتقرر».

(٣) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ٨٢ و ٤٤٣ وما بعدها)، والمسألة

الخامسة من كتاب «الأدلة الشرعية». (٤) في (ط) زيادة بعدها: «دون البعض».

(٥) أي: ولا أعني بذلك خروج ما كان موهماً لتخصيص الخطابات؛ كالولايات... إلخ؛ فإنها داخله في القاعدة، وهو أنها مكلف بها كل من توفر فيه شرط التكليف بها؛ كغيرها من سائر التكليف؛ فالزكاة مثلاً مكلف بها على العموم، ولكن مع مراعاة النصاب مثلاً وسائر الشروط، كذلك الولايات وفروض الكفايات المتوقفة على شروط؛ فتعتبر عامة بهذا المعنى، ولو قال: «ولا يخرج عن ذلك ما كان... إلخ»؛ لكان أوضح. (د).

[ويسقطه أيضاً عام لا خاص] من جهة القدرة أو عدمها لا من جهة أخرى، بناء على منع التكليف بما لا يطاق، وكذلك الأمر في كل ما كان مُوهماً للخطاب الخاص؛ كمراتب<sup>(١)</sup> الإيغال في الأعمال، ومراتب الاحتياط على الدين، وغير ذلك.

## فصل

وهذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة:

— منها: أنه يعطى قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه، من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس والحكم الخاص كان واقعاً في زمن رسول الله ﷺ كثيراً، ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع؛ فلا يصح مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق - إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد، وليس في القضية لفظ يستند إليه في إلحاق غير المذكور بالمذكور؛ فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها، وهو معنى القياس، وتأييد بعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فانشرح الصدر لقبوله، ولعل هذا يبسط في كتاب الأدلة بعد هذا إن شاء الله.

— ومنها: أن كثيراً ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المباشرة في الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم، ويرشحون ذلك<sup>(٢)</sup> بما يحكي عن بعضهم أنه سئل عما يجب في زكاة كذا؛

---

(١) تقدم له أن الناس في ذلك على ضربين: مسقط لحظوظه، وآخذ لها على وجهها الشرعي، أي؛ فليس الأول مخاطباً بما لم يخاطب به الثاني، حتى يعد من باب تخصيص الخطاب في الشريعة. (د).

(٢) أي: يصلحونه ويربونه.

فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا؛ فالكل لله، وأما على مذهبكم؛ فكذا وكذا، وعند ذلك افترق الناس فيهم، فمن مصدق بهذا الظاهر، مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة هي أعلى مما بث في الجمهور، ومن مكذب ومشنع يحمل عليهم وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثلى، والمخالفة للسنة، وكلا الفريقين في طرف، وكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة الماثورة في الخلق، كما تبين آنفاً، ولكن روح المسألة الفقه في الشريعة<sup>(١)</sup>؛ حتى يتبين ذلك، والله المستعان.

ومن ذلك أن كثيراً يتوهمون أن الصوفية أبيع لهم أشياء لم تبح لغيره؛ لأنهم ترقوا عن رتبة العوام المنهمكين في الشهوات، إلى رتبة الملائكة الذين سلبوا الاتصاف بطلبها والميل إليها؛ فاستجازوا لمن ارتسم في طريقتهم إباحة بعض الممنوعات في الشرع بناء على اختصاصهم عن الجمهور؛ فقد ذكر نحو هذا في سماع الغناء وإن قلنا بالنهاي عنه<sup>(٢)</sup>، كما أن من الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام من استباح شرب الخمر بناء على قصد التداوي بها، واستجلاب النشاط في الطاعة، لا على قصد التلهي، وهذا باب فتحته الزنادقة بقولهم: إن

(١) وما تقدم له في مراتب الإيغال في الأعمال وأن الناس على ضربين، فيه فقه المسألة، وأنهم كغيرهم داخلون تحت أحكام الشريعة الماثورة في الخلق. (د).

(٢) نقل المصنف عن مالك أنه سئل عن قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القوائد ثم يقومون فيرقصون. فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا. أمجانين هم؟ قال: لا، قوم مشايخ عقلاء. فقال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا إلا أن يكون مجنوناً أو صبيّاً. ثم قال المصنف: «إن ذلك من البدع المحرمات الموقعة في الضلالة المؤدية إلى النار، والعياذ بالله».

انظر: «المعيار المعرب» (١١ / ٣٩ وما بعدها)، و«منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية» (ص ١٨٨)، و«فتاوى الشاطبي» (ص ١٩٣)، و«ترتيب المدارك» (٢ / ٥٣ - ٥٤).

التكليف خاص بالعوام ساقط عن الخواص<sup>(١)</sup>، وأصل هذا كله إهمال النظر في الأصل المتقدم؛ فليعتن به، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

(١) دس هذه المقالة بعض الزنادقة وسعى في ترويجها الفساق من المدعين للولاية؛ حتى يجدوا مسرح الشهوات واسع المجال بعيد ما بين الجوانب، وانطلت هذه الدسيسة على كثير من الأغبياء؛ فطرحوا من أيديهم أن يزونا سيرة المدعي للولاية بميزان الشريعة، ومما ساعد على انتشار هذه الضلالة الهادمة لقانون الشرع أن بعض المنتسبين للعلم يهابون التعرض لكل من ادعى الولاية بحاله أو مقاله، وما هو إلا ضعف البصيرة، وقلة الرسوخ في العلم بحقائق الدين التي يضمحل أمامها كل باطل، وتسقط تجاهها كل دعوى مزيفة. (خ).

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٣٢ - ٤٤٦، ١١ / ١٧٠ - ١٧١، ٢٢٥ - ٢٢٧)، وتعرض شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بسط ما أجمله المصنف في «درء تعارض العقل والنقل» و«منهاج السنة النبوية» و«الصفدية» وغيرها.

## المسألة العاشرة

كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما أُخْص به، كذلك المزايا والمناقب<sup>(١)</sup>؛ فما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناءه إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجاً<sup>(٢)</sup>؛ فهي عامة كعموم التكليف، بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله

(١) المزايا: جمع مزية، وهي في كل شيء التمام والكمال، ويقال: له عندي مزية؛ أي: فضيلة ومنزلة ليست لغيره، والمناقب: جمع منقبة، وهي المفخرة ضد المثلية. (ماء / ص ٢٠١).

(٢) ما من نبي إلا وهو سلالة قومه وخلاصة عنصرهم؛ كما تخرج زهرة من غصن شجرة، أو جوهرة من بطن حجر؛ فهو جامع لأشتات محاسنهم، طاهر من أدناسهم، فإن لكل قوم محاسن ومساوىء مختلفة كما ترى ذلك في أنواع خلق الله تعالى، وهذا هو أقرب من سنن الفطرة كما هو أولى بالحكمة، ولذلك ترى النبي سبق إليه من قومه أكرمهم وأطهرهم، ومن ها هنا فضل السابقين من المؤمنين، كأن الله تعالى أطلع نوراً من الأفق، فأشرق أولاً على أعلى الشواهد ثم الأقرب فالأقرب، وأنزل ماء من السماء فأخضرت من الأرض أولاً أخصبها؛ فهكذا تنتبه الأمة في ذات نبيها، ثم في ذوات الصديقين والشهداء والصالحين منهم وأتباعهم، فإذا كمل وتم زمان النماء جمع الحب وألقى العصف في النار.

ومن ها هنا تبينت لك حكمة الصبر الشديد للنبي وأصحابه لكيلا يبقى في الكافرين والمنافقين من فيه مثقال حبة من الإيمان، فإذا محص الله المؤمنين أهلك الكافرين، وفي هذا التمحيص أيضاً يخرج من بين المؤمنين من دخل فيه بغير نور، وصرح بذلك القرآن في غير موضع، وتفصيل منه في باب المعجزات.

فإذا كان النبي سلالة قومه كان هو وقومه كمرأتين على جانبيك، ترى بعضهم في بعض؛ فإن رأيت أن النبي على غاية علو الهمة وسعة التدبير تيقنت أن قومه أحرار أذكياء، وهكذا إن علمت من قومه أحسن أخلاقه، تيقنت أن نبيهم جامع لها، وهذا يعطيك مفتاحاً لفهم سيرة أمة ونبيها؛ فتستدل من بعضهما إلى بعض، ثم تستدل بذلك في فهم شريعة أمة؛ لأنها تنزل حسب استعداد الأمة كما قال تعالى في سورة المائدة بعد ما ذكر إنزال التوراة والإنجيل والقرآن: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات﴾ =



جرت أنه إذ أعطى الله نبياً شيئاً أعطى أمته منه، وأشركهم معه فيه، ثم ذكر من ذلك أمثلة .

وما قاله يظهر في هذه الملة بالاستقراء .

أما أولاً؛ فالوراثة العامة<sup>(١)</sup> في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، وقد كان من الجائز أن تُتعبد الأمة بالوقوف عند ما حد من غير استنباط، وكانت تكفي العمومات والإطلاق حسبما قاله الأصوليون، ولكن الله مَنْ عَلَى الْعِبَاد بِالْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي خَصَّ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال في الأمة: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا واضح؛ فلا نطول به .

وأما ثانياً؛ فقد ظهر ذلك من مواضع كثيرة، نقتصر منها على ثلاثين وجهاً:

أحدها: الصلاة من الله تعالى؛ فقال تعالى في النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦].

وقال في الأمة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٣].

---

= [المائدة: ٤٨] حسب عموم سته كما جاء في آخر سورة الأنعام: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ فلا يتبلى الله الأمة إلا فيما آتاهم، فلذلك جعل شرائع كل أمة حسب حالها، ومن هذه الجهة اختلافهم، وجاءت أكمل الشرائع لأكمل الأمم، أفاده الفراهي في «القائد إلى العقائد» (ص ١٣٣ - ١٣٤).

(١) في نسخة (ماء / ص ٢٠٢) زيادة بعدها: «في الاستقراء».

وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

والثاني: الإِيعَاء إلى الإِرضَاء، قال تعالى في النبي: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

وقال في الأمة: ﴿لِيَدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلَ بَرْزَخٍ لَّا يَرْضَوْنَهُ﴾ [الحج: ٥٩].

وقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩].

والثالث: غفران ما تقدم وما تأخر، قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وفي الأمة ما روى أن الآية لما نزلت قال الصحابة: هنيئاً مريئاً؛ فما لنا؟ فنزل<sup>(١)</sup>: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَرِيحاً﴾ [الفتح: ٥]؛ فعم ما تقدم وما تأخر.

---

(١) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٧ / ٤٥٠ - ٤٥١ / رقم ٤١٧٢) ثني أحمد بن إسحاق ثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً﴾، قال: الحديبية. قال أصحابه: هنيئاً مريئاً، فما لنا؟ فأنزل الله ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾. قال شعبة: فقدمت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت؛ فذكرت له، فقال: أما ﴿إنا فتحنا لك﴾؛ فعن أنس، وأما «هنيئاً مريئاً»؛ فعن عكرمة.

وأخرجه هكذا من طريق عثمان بن عمر البيهقي في «الدلائل» (٤ / ١٥٧). وأخرجه مختصراً دون ذكر سبب النزول الذي أورده المصنف البخاري في «صحیحه» (كتاب التفسير، باب ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، ٨ / ٥٨٣ / رقم ٤٨٣٤)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١٣ / رقم ١٧٨٦) من طرق عن قتادة.

وأخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة، وساقه مساقاً واحداً، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٤٥١).

وفي الآية الأولى إتمام النعمة في قوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح : ٢] .

وقال في الأمة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

وهو الوجه الرابع .

قلت : وساقه مساقاً واحداً عن شعبة خالد الحذاء ، كما عند النسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير ، ٢ / ٣٠٤ / رقم ٥٢٢) ، وحرمي بن عماره ؛ كما في «المستدرک» (٢ / ٤٥٩) ، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ٧٠) من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، وذكره كما عند المصنف عن عكرمة مرسلأ ، واختلف عليه فيه ؛ فرواه بعضهم عنه بسياقة واحدة دون تفصيل ، كما تراه عند ابن جرير (٢٦ / ٧٠) ، واختلف على معمر فيه ؛ فرواه ابن ثور عنه عن قتادة مرسلأ ، كما عند ابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ٧٠) ، وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣ / ٢٢٥) - ومن طريقه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، رقم ٣٢٦٣) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٩٧) ، وابن حبان في «الصحيح» (١٤ / ٣٢٢ / رقم ٦٤١٠ - الإحسان) عن معمر عن قتادة عن أنس مساقاً واحداً ، فيه المذكور عند المصنف .

وكذا ساقه مطولاً مع سبب النزول المذكور جماعة عن قتادة عن أنس ؛ منهم : سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد في «المسند» (٣ / ٢١٥) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ٦٩) ، والواحد في «أسباب النزول» (٢٥٦) .

والحكم بن عبد الملك ؛ كما عند «المستدرک» (٢ / ٤٦٠) .

وهمام بن يحيى ؛ كما عند أحمد في «المسند» (٣ / ١٣٤ ، ٢٥٢) ، والواحد في «الوسيط» (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) ، و«أسباب النزول» (٢٥٦) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ١٥٨) . واختلف على هؤلاء فيه ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن بعضهم مختصراً دون ذكر سبب النزول ، وما أرى الأمر إلا على النحو الذي فصله الإمام البخاري ، وقد قدمناه ، والتفصيل في الكتب التي أفردت عن المدرج مثل كتاب الخطيب البغدادي وابن حجر العسقلاني ؛ كما ذكر هو في «الفتح» (٧ / ٤٥١) .

والخامس: الوحي وهو النبوة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء:

١٦٣]، وسائر ما في هذا المعنى، ولا يحتاج إلى شاهد، وفي الأمة: «الرؤيا الصالحة جزء<sup>(١)</sup> من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا كان معنى الحديث أن الرؤيا كانت له عليه الصلاة والسلام قبل الوحي ستة أشهر؛ يرى فيها رؤيا صادقة كفلق الصبح، ثم جاء الوحي بعدها، ومجموع ذلك مع الوحي ثلاث وعشرون سنة على قول، أو أن الوحي بعد الأشهر الستة ثلاث وعشرون سنة؛ فتكون نسبة الرؤيا الصادقة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من زمن النبوة والوحي؛ فعليه لا يكون في الحديث ما يدل على مدعاه، إذ ليس الغرض أن النبوة تتجزأ إلى هذه الأجزاء والرؤيا جزء منها؛ فهو غير معقول في ذاته أن تكون الرؤيا الصادقة جزءاً من نبوة الوحي مهما صغر هذا الجزء؛ لأن للنبوة ماهية شرعية لا يندرج فيها جزئي بمجرد الرؤيا الصادقة، وزعم ابن خلدون أن حمل الحديث على النسبة الزمانية بعيد عن التحقيق، ولكنه لم يأت في ذلك بمقنع، وما رده به من اختلاف العدد في بعض الروايات لا يفيد؛ فإن كلامنا في شرح هذه الرواية الصحيحة التي عدها بعضهم متواترة، وكونه لم يثبت أن رؤيا الأنبياء كذلك لا يضر؛ لأننا نحمل الحديث على رؤياه ﷺ التي سبقت الوحي، وكانت كفلق الصبح، ودعواه أن الكلام في الرؤيا العامة التي يستوي فيها سائر الخلق لا يظهر. (د).

قلت: اعتنى الزركشي في بيان مفردات الأجزاء المذكورة من النبوة، فقال في «البحر المحيط» (١/٦٢): «وقد اجتهدت في تحصيل الستة والأربعين ما هي؛ فبلغت منها إلى الآن اثنين وأربعين، وقد ذكرتها في كتاب «الوصف والصفة»، وأنا في طلب الباقي»، وهذا يدل على صحة ما ذكره المصنف؛ فتأمل، ورد ابن حجر في «فتح الباري» (١٢ / ٣٦٤ وما بعدها) - وذكر فيه (١٢ / ٣٦٦-٣٦٧) الوجوه الستة والأربعين؛ فراجع كلامه فإنه مهم ومفيد - ما اعتمده (د)؛ فانظر كلامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ١٢ / ٣٧٣ / رقم ٦٩٨٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤ / ١٧٧٤ / رقم ٢٢٦٤)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب في الرؤيا، ٤ / ٣٠٤ / رقم ٥٠١٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ٤ / ٥٣٢ / رقم ٢٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التعبير، باب الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، ٤ / ٣٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣١٦، ٣١٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والسادس: نزول القرآن على وفق المراد؛ قال تعالى: ﴿ قَدَرْنِي وَقَلَّبَ  
 وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب أن  
 يردَّ إلى الكعبة<sup>(١)</sup>، وقال تعالى أيضاً: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ  
 نَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]؛ لَمَا كَانَ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ فَلَمْ يُوَقِّفْ<sup>(٢)</sup> فِيهِنَّ عَلَى  
 عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

وفي الأمة قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث». قلت: يا رسول الله! لو  
 اتخذت مقام إبراهيم مصلىً! فنزلت: ﴿ وَأَنْتَ حُدُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

(١) أخرج نحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان،  
 ١ / ٥٠٢ / رقم ٣٩٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥  
 / ٢٠٧ - ٢٠٨ / رقم ٢٩٦٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب  
 القبلة، ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / رقم ١٠١٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٧٤) عن البراء بن عازب  
 رضي الله عنه.

(٢) ليس موضوع الآية الإذن بعدم وقوفه عند الأربع التي أذن بها لسائر الأمة بل الكلام في  
 موضوع القسم بين نسائه، وما إلى ذلك من تسريح من يشاء وإمساك من يشاء، كما يعلم من مراجعة  
 كتب التفسير، وقد تابعه بعض الناظرين هنا أن الموضوع ما قاله، ولكنه خالفه فيما زعمه من  
 السبب، وهو مصيب في هذه المخالفة لا في الموافقة على معنى الآية، وإن كانوا نسبوا إلى الحسن  
 أنه قال: «تنكح من تشاء من نساء أمتك، وتترك نكاح من تشاء منهن»، وأنه كان ﷺ إذا خطب واحدة  
 لا يخطبها غيره حتى يتركها، هكذا نسبوا إليه، ولكنه على ما ترى في عداد الإكثار من الاحتمالات  
 والنقول. (د).

وقال (خ): «ليس سبب الإذن له عليه الصلاة والسلام في التزوج بما فوق الأربع هو محبته  
 للنساء، وإنما أذن له بذلك لمقاصد أخرى كتأكيد الصلة بينه وبين أقاربهم وعشائره، وإن يتلقين  
 عنه أحكام الشريعة ولا سيما الأحكام العائدة إلى النساء ما لا يطلع عليه إلا الأزواج، وتعدد زوجاته  
 عليه السلام مما يقوم بها شاهد من شواهد صدقه؛ فإنهن مع كثرتهم لم يشهدن من حاله في السر  
 إلا ما يطابق استقامته وإرشاداته العلنية، ونحن نرى من يدعي الصلاح كاذباً لا يلبث أن تنكشف  
 سريرته ويفتضح أمره في الغالب على أيدي من يلبسه في بيته من الأزواج أو الخادמות».

[البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله! يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نسائه؛ فدخلت عليهن فقلت: إن انتهيتن أو لبيدلتن الله رسوله خيراً منكن. فأنزل الله: ﴿عَمَّ رِيئُهُ إِنَّهُ لَمَلَكٌ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [التحریم: ٥].

وحديث التي ظاهر منها زوجها فسألت النبي ﷺ أن زوجي ظاهر مني، وقد طالت صحبتي معه، وقد ولدت له أولاداً؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «قد حرمت عليه». فرفعت رأسها إلى السماء، فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه. ثم عادت، فأجابها، ثم ذهبت لتعيد الثالثة؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية [المجادلة: ١].

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ١ / ٥٠٤ / رقم ٤٠٢، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ٨ / ١٦٨ / رقم ٤٤٨٣، وباب في سورة الأحزاب، ٨ / ٥٢٧ / رقم ٤٧٩٠، وباب في سورة التحريم، ٨ / ٦٦٠ / رقم ٤٩١٦)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ٤ / ١٨٦٥ / رقم ٢٣٩٩) مختصراً عن عمر.

(٢) ذكر هذا البغوي في «معالم التنزيل» (٥ / ٣٢٣)، والواحدي في «الوسيط» (٤ /

٢٥٩) من غير إسناد.

وأصله عند البخاري في «الصحیح» (كتاب التوحيد، باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، ١٣ / ٣٧٢) معلقاً عن عائشة مختصراً.

ووصله النسائي في «المجتبى» (٦ / ١٦٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٠٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٠٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٨١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٨ / ٥ - ٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٧٣) بسياقٍ فيه تفصيل نحو المذكور وليس فيه: «قد حرمت عليه»، وإسناده صحيح.

ولهذا التفصيل شواهد من حديث خويلة - أو خولة - بنت ثعلبة، أخرجه أبو داود في «السنن»

(رقم ٢٢١٤، ٢٢١٥)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤١٠ - ٤١١)، وابن حبان في «الصحیح» (١٠ /

١٠٧ - ١٠٨ / رقم ٤٢٧٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٧٤٦)، وابن جرير في =

ومن هذا كثير لمن تتبع .

ونزلت براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك على وفق ما أرادت؛ إذ قالت: وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مُبرئني ببراءتي، ولكن والله ما ظننت<sup>(١)</sup> أن الله منزلٌ في شأني وحيأُتلى، ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها<sup>(٢)</sup>.

= «التفسير» (٢٨ / ٥)، والطبراني في «الكبير» (١ / رقم ٦١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٨٩)، (٣٩١) بسندٍ ضعيف، فيه معمر بن عبد الله وهو مجهول.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البزار في «المسند» (رقم ١٥١٣ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (١١ / رقم ١١٦٨٩)، وابن جرير في «التفسير» (٢٨ / ٣ - ٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٩٢)، وذكره مفصلاً، وفيه أبو حمزة الشمالي، وزاد في متن الحديث ما خالف فيه الثقات، وهو لئین.

وأخرجه من حديث ابن عباس مختصراً دون تعيين للرجل ولا للمرأة: أبو داود في «السنن» (رقم ٢٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٦٧)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١١٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٠٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٨٦) بسندٍ حسن، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٣٤٣)، وليس في هذه الروايات جميعاً «قد حرمت عليه»، وفي بعضها نحو التفصيل الوارد.

وأخرجه باللفظة المذكورة عبد الرزاق في «التفسير» (٢ / ٢٧٧) عن عكرمة مرسلًا، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٣٧٩) عن عمران بن أبي أنس مرسلًا، ولكن وردت فيه هذه اللفظة على لسان المظاهر، وكذا وردت في حديث ابن عباس من رواية أبي حمزة الشمالي عنه، وهو الأشبه، والله أعلم.

(١) في (ط): «ما كنتُ أظنُّ . . .».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه»)، ٨ / ٤٥٤ / رقم ٤٧٥٠) في آخر حديث الإفك الطويل، وقد أفرده يوسف بن عبد الهادي في جزء مفرد، وهو مطبوع.

وقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل<sup>(١)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]، وهذا خاص بزمان رسول الله ﷺ لانقطاع الوحي بانقطاعه.

والسابع: الشفاعة؛ قال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقد ثبتت<sup>(٢)</sup> شفاعته هذه الأمة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام في أويس: «يشفع في مثل ربيعة ومضر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين»)، ٨ / ٤٤٩ / رقم ٤٧٤٧، وغيره ضمن حديث طويل عن ابن عباس.

(٢) الشفاعة لمثل ربيعة ومضر ثابتة في غير حديث، أحسنها وأصحها ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٢٦ / رقم ٢٤٣٨) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ٢ / ١٤٤٣ - ١٤٤٤ / رقم ٤٣١٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٦٩، ٤٧٠ / ٥ / ٣٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٦)، والطيالسي في «المسند» (٢ / ٢٢٩ - التحفة)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٣٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٧٠، ٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦ / ٣٧٦ / رقم ٧٣٧٦ - الإحسان)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ١٩٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠) عن عبدالله بن أبي الجداء مرفوعاً: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧)، والأجري في «الشریعة» (٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ١٦٩) عن أبي أمامة مرفوعاً: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس ببني مثل الحيين: ربيعة ومضر»، ورجاله رجال الصحيح، وفيه عبدالرحمن بن ميسرة، وهو مقبول كما في «التقريب»، وقد توبع، تابعه أبو غالب حزور، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٣٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٨٧)؛ فإسناده حسن، وكذا قال العراقي فيما نقل عنه المناوي في «فيض القدير» (٤ / ١٣٠).



## «أثمتكم شفاعتكم»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك .

= وهذا الرجل المبهم الثابتة له الشفاعة؛ قيل: إنه عثمان، وقيل: إنه أويس، ويدل على الثاني ما أخرجه علقمة بن مرثد في «زهد الثمانية من التابعين» (ص ٧٤) عن عمر مرفوعاً: «يدخل الجنة بشفاعة أويس مثل ربيعة ومضر»، وإسناده منقطع .

وما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٣٣) عن ابن عباس مرفوعاً: «سيكون في أمي رجل يقال له: أويس بن عبدالله القرني، وإن شفاعته في أمي مثل ربيعة ومضر»، وإسناده وإيه، فيه وهب بن حفص، كل أحاديثه مناكير غير محفوظة، وهو متهم بالوضع، انظر: «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٨٨)، و«اللسان» (٦ / ٢٣٤) .

وما أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٣، ٣٤٤) عن الحسن مرفوعاً: «ليخرجن من النار بشفاعة رجل ما هو بنبي أكثر من ربيعة ومضر». قال الحسن: «وكانوا يرونه أنه عثمان رضي الله عنه، أو أويس القرني رضي الله عنه»، وفي رواية أخرى: «قال هشام: فأخبرني حوشب عن الحسن؛ قال: هو أويس القرني» .

وأخرج الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٣٩) من مرسل الحسن أنه عثمان أيضاً، وتري ذلك مبسوطاً في ترجمته في «تاريخ دمشق»، والله الموفق .

والخلاصة الحديث صحيح من غير ذكر تعيين أويس، والله أعلم .

(١) قال العراقي «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ١٧٥ - مع شرحه «إتحاف السادة»):

«أخرجه الدارقطني والبيهقي، وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي وابن قانع والطبراني في «معاجمهم»، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف» .

قلت: أورد العراقي هذا عند قول الغزالي: «قال ﷺ: أثمتكم شفاعتكم إلى الله . . .» .

وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٧ - ٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»

(٣ / ٩٠) عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا أثمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل» .

قال البيهقي: «إسناده ضعيف»؛ قلت: فيه حسين بن نصر لا يعرف، قاله ابن القطان؛ كما

في «نصب الراية» (٢ / ٢٦)، وعمر بن يزيد القاضي منكر الحديث؛ كما في «الكامل» (٥ /

١٦٨٧) لابن عدي، وسلام بن سليمان ضعيف، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه، وانظر: «الأحكام =

والثامن: شرح الصدر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ الآية

[الشرح: ١].

وقال في الأمة: ﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾

[الزمر: ٢٢].

والتاسع: الاختصاص بالمحبة؛ لأن محمداً حبيبُ الله، ثبت ذلك في الحديث؛ إذ خرج عليه الصلاة والسلام، ونفرٌ من أصحابه يتذاكرون؛ فقال بعضهم: عجبا! إن الله اتخذ من خلقه خليلاً، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى، كلّمه الله تكليماً. وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه. وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلم وقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم، إن الله اتخذ إبراهيمَ خليلاً وهو كذلك، وموسى نجياً الله وهو كذلك، وعيسى روحُ الله وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حاملٌ لواءِ الحمدِ يومَ القيامةِ ولا فخر، وأنا أولُ شافعٍ وأنا أولُ مشفَعٍ ولا فخر،

= الوسطى، (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) لابن القطان.

وحديث مرثد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١ / ٢٤٤ / رقم ٣١٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ق ١٩٧ / أ) -، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٢٨ / رقم ٧٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٢٢)، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ق ١٧٤ / ب) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «إن سرّكم أن تُقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل».

وإسناده ضعيف، قال الدارقطني: «إسناد غير ثابت، وعبدالله بن موسى ضعيف».

قلت: وكذا من روى عنه وهو يحيى بن يعلى الأسلمي، وبه أعلى العراقي كما تقدم، والهيثمي في «المجمع» (٢ / ٦٤)، والقاسم الشامي لم يدرك مرثد، على ما بسطه ابن حجر في «الإصابة»، وإليه أشار العراقي بقوله: «وهو منقطع»؛ فالحديث ضعيف غير صحيح، وقد تابع المصنّف الغزالي في إيرادهِ باللفظ المذكور، وهذا قصور منه؛ عفى الله عنا وعنه.

وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر»<sup>(١)</sup>.

وفي الأمة: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤].

وجاء في هذا الحديث أنه أول من يدخل الجنة وأن أمته كذلك، وهو العاشر.

وأنه أكرم الأولين والآخرين، وقد جاء في الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، ٥ / ٥٨٧ - ٥٨٨ / رقم ٣٦١٦) - وقال: «هذا حديث غريب»، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٦)، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٧٣) - عن ابن عباس بإسناد ضعيف؛ فإنه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة به، ورواية زمعة عن سلمة ضعيفة، ضعف زمعة أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال البخاري: «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً».

انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٥١)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٦٢٤)، و«الضعفاء الكبير» (٢ / ٩٤)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ٣٠١ - رواية الدوري)، و«أسئلة ابن طهمان» (رقم ٦٢)، و«الضعفاء والمتروكين» (٢ / ٧٥٩) لأبي زرعة، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٣٨٦).

ومع هذا؛ فقد وثقه ابن معين مرة، فقال في «تاريخه» (رقم ٥٥٣ - رواية الدوري): «صويلح الحديث»، وقال ابن عدي: «ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه لا بأس به»، وروى له مسلم مقروناً بمحمد بن أبي حفصة؛ فهو بين الأمر في الضعفاء، وروايته عن سلمة بن وهرام ضعيفة، قال عبدالله بن أحمد في «العلل» (رقم ٣٤٧٩) عن أبيه: «روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً»، وقال ابن عدي في ترجمة (سلمة): «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٣٩٩)، وقال: «يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه».

فالحديث ضعيف، ولبعضه شواهد في «الصحيح» وغيره.

وهو الحادي عشر.

والثاني عشر: أنه جعل شاهداً على أمته، اختص<sup>(١)</sup> بذلك دون الأنبياء عليهم السلام.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والثالث عشر: خوارق العادات ومعجزات وكرامات للنبي ﷺ، وفي حق الأمة كرامات، وقد وقع الخلاف: هل يصح أن يتحدث الولي بالكرامة دليلاً على أنه ولي أم لا؟ وهذا الأصل شاهد له، وسيأتي بحول الله [وقدرته]<sup>(٢)</sup>.

والرابع عشر: الوصف بالحمد في الكتب السالفة وبغيره<sup>(٣)</sup> من الفضائل؛ ففي القرآن: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُمَّةً أَحَدًا﴾ [الصف: ٦]، وسميت أمته الحمادين.

والخامس عشر: العلم مع الأمية<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وقال: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٨].

(١) غير ظاهر مع آية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ قال المفسرون: هو نبيهم؛ إلا أن يكون مراده أنه وحده الذي يشهد على أمته بخلاف الأمم السابقة؛ فيشهد عليهم مع أنبيائهم كما تشهد أمته عليهم، وهو بعيد من كلامه. (د).

(٢) سقط من (ط). (٣) في (ط): «ويغيرها».

(٤) العلم مع الأمية فيه ﷺ واضح، وهو إحدى معجزاته، والآيات صريحة فيه، وأمىة الأمة تصرح بها الآيات، لكن أين في الآيات والحديث الوصف للأمة بالعلم الذي لا يكون عادة مع الأمية، والمدلول عليه في مثل آية: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ...﴾ إلخ العلم الذي هو الإيمان ولواقفه، التي لا يلزم منها الاتصاف بالعلم على الإطلاق كوصفه عليه السلام. (د).

وفي الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب»<sup>(١)</sup>.

والسادس عشر<sup>(٢)</sup>: مناجاة الملائكة؛ ففي النبي ﷺ ظاهر، وقد روي في بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يكلمه الملك؛ كعمران بن الحصين<sup>(٣)</sup>، ونقل عن الأولياء من هذا.

والسابع عشر: العفو قبل السؤال، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهٗ﴾ [التوبة: ٤٣].

وفي الأمة: ﴿ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا<sup>(٤)</sup> عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

والثامن عشر: رفع الذكر، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. وذكر أن معناه قرن اسمه باسمه في عقد الإيمان، وفي كلمة الأذان؛ فصار ذكره عليه الصلاة والسلام مرفوعاً منوهاً به، وقد جاء من ذكر الأمة ومدحهم والثناء عليهم في القرآن وفي الكتب السالفة كثير.

وجاء في بعض الأحاديث عن موسى عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال:

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٦)، والحديث في «الصحيحين» عن ابن عمر بلفظ: «إنا أمة...» بتقديم «نكتب» على «نحسب».

(٢) هذا الوجه كما ترى لم يقم عليه دليلاً محدوداً. (د).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٢ / ٨٩٩ / رقم ١٢٢٦ بعد ١٦٧) عن عمران؛ قال: «وقد كان يسلم علي حتى اکتويت، فتركت، ثم تركت الكي فعاذ». وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩ / ١١)، وابن أبي أسامة والدارمي - كما في «الإصابة» (٣ / ٢٦ - ٢٧) -، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩ / ١٤٦ - ١٤٧ / رقم ١٠٣)، وعزاه للبخاري، ولم يعزه له المزني في «تحفة الأشراف» (رقم ١٠٨٤٦).

(٤) لا يظهر هنا سؤال ولا عفو قبله، وعلى فرض أن هنا موضع سؤال وعتب على انصرافهم عنهم ومخالفتهم لأمره عليه السلام؛ فمن أين أن العفو كان قبل السؤال؟ (د).

«اللهم اجعلني من أمة أحمد»<sup>(١)</sup> لما وجد في التوراة من الإشادة بذكرهم والثناء عليهم<sup>(٢)</sup>.

والتاسع عشر: أن معاداتهم معادة لله، وموالاتهم موالة لله<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] [هي عند طائفة بمعنى أن الذين يؤذون رسول الله لعنهم الله].

وفي الحديث: «من آذاني؛ فقد آذى الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (رقم ٥٤)، وأبونعيم في «الدلائل» (ص ٣٠ - ٣١) عن الربيع بن النعمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مطوّلًا، وفيه المذكور.

قال أبو نعيم عقبه: «وهذا الحديث من غرائب حديث سهيل، لا أعلم أحداً رواه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، تفرد به الربيع بن النعمان وبغيره من الأحاديث عن سهيل، وفيه لين». قلت: وله طرق كثيرة كما بيّنته بإسهاب في تعليقي على رسالة ابن قيم الجوزية «الفوائد الحديثية» وهي مطبوعة، وأصحها ما أخرجه أبو الحسين بن المنادي في «متشابه القرآن العظيم» (ص ٢٢) بسند حسن عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «الإتقان» (١ / ١٨٥) - بسندهما إلى قتادة؛ قال: حدثنا رجال من أهل العلم، وذكره. وإسناده صحيح إلى قتادة.

(٢) كما تراه في «الجواب الصحيح» (٣ / ٣١٣ وما بعدها)، و«هداية الحيارى» (٦١ وما بعدها)، و«أعلام النبوة» (ص ١٢٨ وما بعدها) للماوردي، و«محمد نبي الإسلام» (ص ٧ وما بعدها) لمحمد عزت الطهطاوي، و«إظهار الحق»، و«نبوة محمد في الكتاب المقدس»، و«محمد في التوراة والإنجيل والقرآن»، و«الأدلة على صدق النبوة المحمدية ورد الشبهات عنها» (الفصل الأول، الباب الأول، ص ٥٠ - ٨٩) لهدي مرعي.

(٣) لم يذكر الموالاتة في الأمة، وذكرها في الرسول عليه السلام، وسيأتي في السابع والعشرين ما يتضمنه، ولو قال: «ومفهوم من آذى لي ولياً... إلخ؛ أن من وإلى لي ولياً... إلخ»؛ لأكمل المطلوب. (د).

(٤) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب منه، ٥ / ٦٩٦ =

وفي الحديث: «من آذى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ومفهومه من لم يطع الرسول لم يطع الله.

وتمام العشرين: الاجتباء؛ فقال تعالى في الأنبياء عليهم السلام:

﴿وَأَجْبِئْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧].

وفي الأمة: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مصطفى من الخلق<sup>(٢)</sup>.

= / رقم ٣٨٦٣ - وقال: هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه -، وأحمد في «المسند» (٤ / ٨٧ و٥ / ٥٤، ٥٧)، و«الفضائل» (رقم ١، ٣)، وابنه عبدالله في «زياداته على الفضائل» (رقم ٢، ٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٩٢)، وابن حبان في «الصحیح» (١٦ / ٢٤٤ / رقم ٧٢٥٦ - الإحسان)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٨٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٨٦٠)، والضياء المقدسي في «جزء النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب» (رقم ٣، ٤ - بتحقيقي) عن عبيدة بن أبي رائلة عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن - وفي بعض طرق عبدالرحمن بن زياد أو عبدالرحمن بن عبدالله - عن عبدالله بن المغفل مرفوعاً، أوله: «الله الله في أصحابي...».

وإسناده ضعيف، تابعه مجهول، لم يرو عنه عبيدة بن أبي رائلة، ولم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٦).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الرقاق، باب التواضع، ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ /

رقم ٦٥٠٢) وغيره ضمن حديث إلهي.

(٢) أخرج مسلم في «الصحیح» (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم

الحجر عليه قبل النبوة، ٤ / ١٧٨٢ / رقم ٢٢٧٦) وغيره عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «إن الله

اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم،

واصطفاني من بني هاشم».

وفي «مسند أحمد» (٦ / ٢٥) وغيره: «وأنا العاقب، وأنا النبي المصطفى».

وقال في الأمة: ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكَذِبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:

. [٣٢]

والحادي والعشرون: التسليم من الله؛ ففي أحاديث إقراء السلام من الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿قُلِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَسَلْمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام في خديجة: «أقرأ عليها السلام من ربها ومني»<sup>(٢)</sup>.

والثاني والعشرون: التثبيت عند توقع التفتُّل البشري، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تَبْنَتْنَا لَفَدَّتْ كُرْسِيُّكَ لَئِنَّهُمْ شَيْءٌ قَلِيلٌ﴾ [الإسراء: ٧٤].

---

(١) ورد ذلك في حديث عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٦١٠) عن سعيد المقبري عن عائشة رفعتة: «يا عائشة! لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام...».

وإسناده ضعيف، فيه أبو معشر سيء الحفظ، وسعيد لم يسمع من عائشة.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ٧ / ١٣٤ / رقم ٣٨٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ٤ / ١٨٨٧ / رقم ٢٤٣٢) عن أبي هريرة؛ قال: أتى جبريل النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب؛ فإذا هي أتتك فأقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

وأخرجه أيضاً بنحوه في (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ١٣ / ٤٦٥ / رقم ٧٤٩٧)، إلا أن فيه: «فأقرئها من ربها السلام».



وفي الأمة: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي  
الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

والثالث والعشرون: العطاء من غير مينة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا  
غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣].

وقال في الأمة: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

والرابع والعشرون: تيسير القرآن عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ  
وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩]، قال  
ابن عباس: علينا أن نجعله في صدرك، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]،  
علينا أن نبينه على لسانك.

وفي الأمة: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

والخامس والعشرون: جعل السلام عليكم مشروعاً في الصلاة؛ إذ يقال  
في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين<sup>(٢)</sup>.

والسادس والعشرون: أنه سمي نبيه عليه السلام بجمله من أسمائه  
كالرؤوف الرحيم، وللأمة نحو المؤمن والخبير والعليم والحكيم.

والسابع والعشرون: أمر الله تعالى بالطاعة لهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]،

---

(١) وعلى التفسير الآخر وهو أن الممنون المقطوع يكون التشريك في هذا المعنى؛ فيحل  
وجه بدل وجه . (د).

(٢) وإن كان يشمل كل عبد لله صالح كما في الحديث؛ فالصالح من أمته مندرج من باب  
أولى . (د).

وهم الأمراء والعلماء .

وفي الحديث: «مَنْ أطَاعَ أميرِي ؛ فقد أطَاعَنِي»<sup>(١)</sup> .

وقال: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ؛ فقد أطَاعَ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup> .

والثامن والعشرون : الخطاب الوارد مورد الشفقة والحنان ؛ كقوله تعالى :

﴿ طه ﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿ طه : ١ - ٢ ﴾ .

وقوله : ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ ﴾ [الأعراف : ٢] .

﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] .

وفي الأمة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾

الآية [المائدة : ٦] .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

والتاسع والعشرون : العصمة من الضلال بعد الهدى<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من

---

(١) هو قطعة من الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله

والرسول﴾ ، ١٣ / ١١١ / رقم ٧١٣٧) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة

الأمراء في غير معصية ، ٣ / ١٤٦٦ / رقم ١٨٣٥) .

(٣) على هذا يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في «المصابيح» وصححه الترمذي «ما ضل

قوم بعد هدي كانوا عليه ؛ إلا أوتوا الجدل» ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم

خصمون﴾ ؛ إلا أن أدلته غير واضحة الدلالة على المطلوب ؛ فإن حديث : «لا تجتمع أمتي . . .

إنما هو في مجموعة الأمة لا في الأفراد ولو جماعة من الأمة ، وآية : ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ =

وجوه الحفظ العامة؛ فالنبي ﷺ قد عصمه الله تعالى من ذلك كله .

وجاء في الأمة: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(١)</sup>.

= ليس المخلصون إلا الجزء القليل من المهتدين، وحديث: «احفظ الله» لا يخرج عن رسم طريق الحفظ من الغواية والضلال وغيرهما من الشرور الدنيوية والأخروية، وحديث: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» متوجه لمجموع الأمة وجمهورها، وإلا؛ فقد ثبت على أشخاص الارتداد بعد الإيمان في عهده ﷺ، ولكنه لا يستدعي خوفاً على الجمهور المعنى بذلك الحديث؛ فلعله يعني إثبات العصمة بعد الهدى لمجموع الأمة لا ما يشمل عصمة الأفراد، وعبارته مطلقة ومحتملة، والأفراد في قوله: «احفظ الله» لا يقتضي أن يكون شاملاً للأفراد وإن كان الظاهر منه هذا المعنى، ويعيد أن يراد به خصوص المجموع من الأمة، وإذا تم ما قلناه؛ لا يحتاج الحديث إلى الصرف عن ظاهره. (د).

وقال (خ): «هذه حقيقة جليلة، ومن نراه يتخبط في ريب الإلحاد وقد نبت في بيت إسلامي؛ فلأنه لم يأخذ عقائد الدين وآدابه على بينة وأسلوب حكيم، وإنما سمي نفسه أو سماه آباؤه مسلماً، وليس المقلد في أصل الدين على بصيرة وهدى حتى يكون انحلال عقيدته شكاً بعد يقين وضلالاً بعد هدى».

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ٢ / ١٣٠٣ / رقم ٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٤١ / رقم ٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٠٥ / رقم ١٥٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٣)، وأفاد ابن حجر أن الدارقطني أخرجه في «الإفراد» عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة». وإسناده واه، فيه معان بن رفاعه، لين الحديث، كثير الإرسال، وأبو خلف الأعمى البصري متروك، ورماه ابن معين بالكذب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٦ - ١١٧) من طريق آخر عن أنس، وفيه مبارك ابن سحيم، قال الحاكم: «ممن لا يمشي في هذا الكتاب، لكن ذكرته اضطراراً».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٣) من طريق آخر عن أنس بلفظ: «إن الله أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة»، وإسناده ضعيف، فيه مصعب بن إبراهيم، وهو منكر الحديث.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤ / ٤٦٦ / رقم ٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٥ -

= ١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧)،  
واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٦٢٣)،  
وابن حزم في «الإحكام» (٤ / ١٩٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٩) عن ابن  
عمر مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة»، قال الترمذي:  
«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان».

قلت: وكذا قال الدارقطني في «علله»، وزاد: «ليس بالقوي، يتفرد بما لا يتابع عليه».  
والراوي عنه هنا المعتمر بن سليمان، وقد اختلف عليه فيه من سبعة أوجه سردها الحاكم،  
وقال: «لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا الصواب»، وقال: «وقد كنتُ أسمع أبا علي الحافظ  
يحكم بالصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني . . .»، وهذا الذي صوبه  
البخاري والترمذي والدارقطني، وتبعهم ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٠ - ١١١)،  
وسليمان ضعيف كما قدّمنا.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٤٠) - ومن  
طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٦) -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٢)،  
والداني في «الفتن» (ق ٤٥ / ب) عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث  
خلال . . .» آخرها: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وبهذا أعله  
الزركشي في «المعتبر» (ص ٥٨)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٣٥) بقوله: «في إسناد هذا  
الحديث نظره، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٤١): «وفي إسناده انقطاع»، وأخرجه  
ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٢) من طريق آخر عن أبي مالك واسمه كعب بن عاصم بإسناد  
فيه سعيد بن زربي وهو منكر الحديث، وفيه عننة الحسن البصري، وأخرجه الحاكم في  
«المستدرک» (١ / ١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يجمع الله أمتي - أو قال: هذه الأمة - على  
الضلالة أبداً».

وفيه إبراهيم بن ميمون، قد عدّله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن،  
وتعديله حجة، وثق ابن ميمون أيضاً ابن ميعين.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٠٨) عن سمرة مرفوعاً: «إن أمتي لا تجتمع =

= على ضلالة».

وإسناده ضعيف، فيه أبو عون الأنصاري مقبول، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيراً، وبقية مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» - كما قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦١) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢١٧١)، ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١ / ٧٥٦ / رقم ١٣٩٠) عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً: «سألتُ ربي عز وجل أربعاً؛ فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألتُ الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة؛ فأعطانيها». وإسناده ضعيف فيه راوٍ مبهم، وسائر رجاله ثقات. وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٣٣٧٣) في سورة الأنعام عن الدورقي عن ابن عُليّة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١ / ١٦٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٦٢، ١٦٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٤ - ١١٥) عن أبي مسعود البصري بالفاظ منها: «فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة».

وإسناده صحيح موقوف، رجاله رجال الشيخين، وحسنه ابن حجر، وقال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «وحديث أبي مسعود رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وذكرها من طريق وضعفها، والظاهر وقفه على أبي مسعود».

ثم قال: «واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علة، وإنما أوردتُ منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض»، ثم قال: «ومن شواهد ما في «الصححين» [صحيح البخاري] (رقم ١٣٦٧، ٢٦٤٢)، و«صحيح مسلم» (رقم ٩٤٩) عن أنس؛ قال: مرُّ على النبي ﷺ بجنزة فأنشوا عليها خيراً؛ فقال: «وجبت». ثم مرَّ بأخرى فأنشوا سرّاً؛ فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله! لِمَ قلتَ لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ قال: «شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض»، وفي لفظ لمسلم: «من أنتم عليه خيراً؛ وجبت له الجنة، ومن أنتم عليه سرّاً؛ وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض (ثلاثاً)».

وجاء: «احفظ الله يحفظك»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن: ﴿لَأَعْتَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾ [ص: ٨٣] تفسيره في قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

وفي قوله: «وإني والله ما أخافُ عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

وتمام الثلاثين: إمامة الأنبياء؛ ففي حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام أمٌّ بالأنبياء؛ قال: «وقد رأيتني [في] جماعة من الأنبياء... فحانت الصلاة فأمتهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض في آخر الزمان: «إن إمام هذه الأمة منها، وإنه يصلي مؤتماً بإمامها»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الرقاق، باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، ١١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / رقم ٦٤٢٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، ١ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم ١٧٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضربُ جَعْدُ كأنه من رجال سنوّة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، أقربُ الناس به شهباً عُروّة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم - يعني: نفسه -؛ فحانت الصلاة فأمتهم».

قلت: وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ٦ / ٤٩١ / رقم ٣٤٤٩)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبيّنا محمد ﷺ، ١ / ١٣٦ - ١٣٧ / رقم ١٥٥ بعد ٢٤٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم فيكم؟» لفظ الشيخين.

=

ومن تتبع الشريعة وجد من هذا كثيراً [مجموعه] يدل على أن أمته تقتبس منه خيرات وبركات، وترث أوصافاً وأحوالاً موهوبة من الله تعالى ومكتسبة، والحمد لله على ذلك.

## فصل

وهذا الأصل ينبنى عليه قواعد:

– منها: أن جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا والكرامات، والمكاشفات والتأييدات وغيرها من الفضائل إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا ﷺ، لكن على مقدار الاتباع؛ فلا يظن ظان أنه حصل على خير بدون وساطة<sup>(١)</sup> نبوته، كيف وهو السراج المنير الذي يستضيء به الجميع، والعلم الأعلى الذي به يهتدى في سلوك الطريق.

ولعل قائلاً يقول: قد ظهرت على أيدي الأمة أمور لم تظهر على أيدي النبي ﷺ، ولا سيما الخواص التي اختص بها بعضهم؛ كفرار الشيطان من ظل

= وفي لفظ لمسلم (برقم ١٥٥ بعد ٢٤٥): «وأئكم»، وفي لفظ (برقم ١٥٥ بعد ٢٤٦): «فأئكم منكم»، وفيه: «قال ابن أبي ذئب - بعض رواة -: تدري ما أئكم منكم؟ قلت (الوليد بن مسلم): تُخبرني. قال: «فأئكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ». فليس في هذا «وأنه يصلي مؤتماً بإمامها».

نعم، ورد في «صحيح مسلم» (رقم ١٥٦) عن جابر مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ؛ فيقول أميرهم: تعال صل بنا. فيقول: لا، تكرمة الله هذه الأمة».

وهذا الأمير في هذه الرواية هو الإمام في الرواية الأولى، وهو المهدي بن عبدالله الحسيني، قاله أبو ذر ابن سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ١٣٧)، وانظر لزماماً تعليقنا عليه.

(١) في (ماء / ص ٢٠٣): «واسطة»، وفي (ط): «واسطة النبوة».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد نازع النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته الشيطان<sup>(١)</sup>، وقال لعمر: «ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن ملائكة السماء تستحي منه»<sup>(٣)</sup>، ولم يرد مثل هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ.

وجاء في أسيد بن حضير وعباد بن بشر: «أنهما خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا فافترق النور معهما»<sup>(٤)</sup>، ولم يؤثر مثل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام.

إلى غير ذلك من المنقولات عن الصحابة ومن بعدهم، مما لم ينقل أنه ظهر مثله على يد النبي ﷺ.

فيقال: كل ما نقل عن الأولياء أو العلماء<sup>(٥)</sup> أو ينقل إلى يوم القيامة من

---

(١) سيأتي لفظه وتخرجه في التعليق على (ص ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، ٦ / ٣٣٩ / رقم ٣٢٩٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، ٧ / ٤٠ / رقم ٣٦٨٣، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ١٠ / ٥٠٣ / رقم ٦٠٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ٤ / ١٨٦٣ - ١٨٦٤ / رقم ٢٣٩٦) عن سعد بن أبي وقاص ضمن حديث طويل في آخره: «والذي نفسي بيده؛ ما لفيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك». لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «غير ذلك».

(٣) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن عائشة، وذكرت قصته، وفي آخرها، «فقال رسول الله ﷺ: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟»، وأخرجه أحمد في «المسند» بألفاظ (١ / ٧١ و٦٢ / ١٥٥، ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد ابن بشر رضي الله عنهما، ٧ / ١٢٤ - ١٢٥ / رقم ٣٨٠٥) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «إن رجلين خرجا من عند...».

(٥) في (ط): «والعلماء».



الأحوال والخوارق والعلوم والفهوم وغيرها؛ فهي أفراد وجزئيات داخلية تحت كليات ما نقل عن النبي ﷺ؛ غير أن أفراد الجنس وجزئيات الكلي قد تختص (١) بأوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي، وإن لم يتَّصف بها الكلي من جهة ما هو كلي (٢)، ولا يدل ذلك على أن للجزئي مزية على الكلي، ولا أن ذلك في الجزئي خاص به لا تعلق له بالكلي، كيف والجزئي لا يكون كلياً إلا بجزئي (٣)؟ إذ هو من حقيقته وداخل في ماهيته؛ فكذلك الأوصاف الظاهرة على الأمة لم تظهر إلا من جهة النبي ﷺ؛ فهي كالأنموذج من أوصافه عليه الصلاة والسلام وكراماته.

والدليل على صحة ذلك أن شيئاً منها لا يحصل إلا على مقدار الأتباع والافتداء به (٤)، ولو كانت ظاهرة للأمة على فرض الاختصاص بها والاستقلال

(١) أي: إن جزئيات الكلي تمتاز بمشخصات تليق بهذه الجزئيات؛ فالجزئيات التي وجدت لبعض الصحابة من الكرامات - وإن ظهر بيادي الرأي أنها أمور غير داخلية في كلي كرامات الرسول -؛ فالواقع ليس كذلك، بل هي جزئيات من كليته، وكليته أكمل كما سيصوره المؤلف في عصمته عليه الصلاة والسلام العصمة المطلقة من الشيطان، وفي فراره من عمر الذي لا يقتضي تمام العصمة؛ فكم يفر العدو ممن يراه أقوى منه، ولكنه قد يكر عليه؛ فلا ينجو منه في بعض الغفلات؟ (٥).

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٠٣): «قلت: وانظر إلى أصل الشجرة وما يتفرع منه، وما يظهر في الفرع من ورق وشوك وثمر».

(٣) لعل الصواب: «لا يكون جزئياً إلا بكلي». (٥).

قلت: المذكور متَّجه، ولا داعي للتصويب المذكور؛ إذ الكلي يتكون من مجموع الجزئيات؛ فتأمل.

(٤) ليس هذا على إطلاقه، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٢٨٣): «ومما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها ضعيف الإيمان أو المحتاج أنه ما يقوي إيمانه ويسد حاجته، ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنياً عن ذلك؛ فلا يأتيه مثل ذلك لعلو درجته وغناه عنها لا لنقص ولايته، ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر =

لم تكن المتابعة شرطاً فيها، ويتبين هذا بالمثال المذكور في شأن عمر.

ألا ترى أن خاصيته المذكورة هي هروب الشيطان منه، وذلك حفظ من الوقوع في حبائله وحمله إياه على المعاصي، وأنت تعلم أن الحفظ التام المطلق العام خاصية الرسول ﷺ؛ إذ كان معصوماً عن الكبائر والصغائر على العموم والإطلاق، ولا حاجة إلى تقرير هذا المعنى هنا؛ فتلك النقطة الخاصة بعمر من هذا البحر.

وأيضاً؛ فإن فرار الشيطان أو بعده من الإنسان إنما المقصود منه الحفظ من غير زيادة، وقد زادت مزية النبي ﷺ فيه خواص:

— منها: أنه عليه الصلاة والسلام أقدره الله على تمكنه من الشيطان، حتى همَّ أن يربطه إلى سارية المسجد، ثم تذكر قول سليمان عليه السلام: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾<sup>(١)</sup> [ص: ٣٥]، ولم يقدر عمر على شيء من ذلك.

= منها في الصحابة، بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهدي الخلق ولحاجتهم، فهؤلاء أعظم درجة، وقرر أيضاً في (١١ / ٣٢٣) أن عدم الخوارق لا تضر المسلم في دينه، ولا ينقص ذلك من مرتبته عند الله، بل قد يكون عدم ذلك أنفع له في دينه، وانظر غير مأمور: «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٩ - ٣٢ و ٤٩٩ - ٥٠٠ / ١١ و ٢٠٢، ٢٠٤ - ٢٠٨، ٢١٢ - ٢١٥، ٢٧٥ وبعدها، ٣٢٢ وما بعدها).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، ٦ / ٤٥٧ / رقم ٣٤٢٣، وكتاب التفسير، باب ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾، ٨ / ٥٤٦ / رقم ٤٨٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، ١ / ٣٨٤ / رقم ٥٤١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة؛ فأمكنني الله منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد؛ حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم؛ فذكرتُ قول أخي سليمان ﴿ربِّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾؛ فردّه خاسثاً لفظ البخاري.

– ومنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام أطلع على ذلك من نفسه<sup>(١)</sup> ومن عمر<sup>(٢)</sup> ولم يطلع عمر على شيء منه .

– ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من نزعات الشيطان وإن قرب منه، وعمر لم يكن آمناً وإن بعد عنه .

وأما منقبة عثمان؛ فلم يرد ما يعارضها بالنسبة إلى النبي ﷺ، بل نقول: هو أولى بها وإن لم يذكرها عن نفسه؛ إذ لا يلزم من عدم ذكرها عدمها .

وأيضاً؛ فإن ذلك لعثمان لخاصية كانت فيه وهي شدة حيائه، وقد كان النبي ﷺ أشد الناس حياءً، وأشدَّ<sup>(٣)</sup> حياءً من العذراء في خدرها<sup>(٤)</sup>، فإذا كان الحياءُ أصلها؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حواه على الكمال .

وعلى هذا الترتيب يجري القول في أسيد وصاحبه؛ لأن المقصود بذلك الإضاءة حتى يمكن المشي في الطريق ليلاً بلا كلفة، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن الظلام يحجب بصره، بل كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء<sup>(٥)</sup>، بل كان لا يحجب بصره ما هو أكثف من حجاب الظلمة، فكان يرى

---

(١) (٢) أي: في شأنه ﷺ وفي شأن عمر. (د). (٣) في (ط): «أو أشد» .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٦ / ٥٦٦ / رقم ٣٥٦٢، وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ١٠ / ٥١٣ / رقم ٦١٠٢، وباب الحياء، ١٠ / ٥٢١ / رقم ٦١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، ٤ / ١٨٠٩ / رقم ٢٣٢٠) عن أبي سعيد المخدري مرفوعاً .

(٥) أخرج تمام في «الفوائد» (رقم ١٤٣٠ - ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٣٤) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٧٤ - ٧٥)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ١١٨ / رقم ٢٦٦) -، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢)، ومكي المؤذن في «حديثه» (٢٣٦ / ١)، والضياء المقدسي في «المنتقى من حديث أبي علي الأوفي» (١ / ٢) - كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٤١) - من طريق زهير بن عبَّاد الرُّؤاسي عن عبد الله بن المغيرة عن المعلّى بن هلال =

من خلفه كما يرى من امامه<sup>(١)</sup>، وهذا أبلغ، حيث كانت الخارقة في نفس البصر لا في المبصر به، على أن ذلك إنما كان من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام وكراماته التي ظهرت في أمته [من]<sup>(٢)</sup> بعده وفي زمانه.

فهذا التقرير هو الذي ينبغي الاعتماد عليه<sup>(٣)</sup>، والأخذ لهذه الأمور من

---

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء».

وإسناده ضعيف جداً، قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف»، وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

المعلّى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه؛ كما قال ابن حجر، والراوي عنه عبدالله بن محمد بن المغيرة، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «يحدث بما لا أصل له»، كذا في «اللسان» (٣ / ٣٣٢)، وأورد الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨) في ترجمته جملة من الأحاديث منها المذكور، ثم قال: «قلت: وهذه موضوعات»، وضعف هذا الحديث ابن دحية في كتابه «الآيات البيّنات»، قاله المناوي في «فيض القدير» (٥ / ٢١٥). قلت: ونقل تضعيفه فيه عن ابن بشكوال؛ كما قال ابن الملقن في «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» (ص ٢٩٩).

وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١ / ٦١) لابن عساكر، وهو في «تاريخه» مرسلًا، وفيه بعض المجاهيل، أفاده شيخنا الألباني.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٧٥) بسند فيه جماعة مجهولون عن مغيرة بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار من الضوء». وقال: «ليس بالقوي».

ووردت قصة تدلّ على وهاء هذا الحديث، ولكنها من القصص التي لا تثبت؛ كما تراه في هامش «غاية السؤل» (ص ٤٧٢). (٢) سقط من (ط).

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٧٤)، وهذا خاص به ﷺ في الصلاة فحسب.

(٢) الأحسن من هذا الذي قرره المصنف ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع

الفتاوى» (١١ / ٣٩٨): «ليس كل عمل أورث كشوفاً أو تصرّفاً في الكون يكون أفضل من العمل =

جهته لا على الجملة؛ فربما يقع للنظر فيها ببادئ الرأي إشكال، ولا إشكال فيها بحول الله. وانظر في كلام القرافي في قاعدة الأفضلية والخاصية.

## فصل

ومن الفوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يدي أحد؛ فإن كان لها أصل في كرامات الرسول عليه الصلاة والسلام ومعجزاته؛ فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل؛ فغير صحيحة، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة<sup>(١)</sup>، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك بالمثال أن أرباب التصريف بالهمم<sup>(٣)</sup> والتَّقْرِبات بالصناعة الفلكية والأحكام النجومية قد تصدر عنهم أفاعيل خارقة، وهي كلها ظلمات

= الذي لا يورث كسفاً وتصرفاً، فإن الكشف والتصرف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله وإلا كان من متاع الحياة الدنيا، وقد يحصل ذلك للكفار من المشركين وأهل الكتاب، وإن لم يحصل لأهل الإيمان الذين هم أهل الجنة، وأولئك أصحاب النار؛ ففضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا، وإنما تتلقى من دلالة الكتاب والسنة . . . .

وقال: «إن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً، مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيداً؛ فقد يكون أحد العاملين في حق زيد أفضل من الآخر، والآخر في حق عمرو أفضل، وقد يكونان متماثلين في حق الشخص، وقد يكون المفضل في وقت أفضل من الفاضل، وقد يكون المفضل في حق من يقدر عليه ويتنفع به أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك».

(١) في الأصل: «كرامة».

(٢) انظر نحوه في «النبوات»، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٦٢ وما بعدها)، والمواطن المذكورة آنفاً من المجلد الحادي عشر من «مجموع الفتاوى»، و«مدارج السالكين» (١ / ٤٧ - ٤٨)، و«قطر الولي» (ص ٢٥٣)، و«التكميل» (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) في الأصل: «الهمة».

بعضها فوق بعض، ليس لها في الصحة مدخل، ولا يوجد لها في كرامات النبي ﷺ منبع؛ لأنه إن كان ذلك بدعاء مخصوص؛ فدعاء النبي ﷺ لم يكن على تلك النسبة، ولا تجري فيه تلك الهيئة، ولا اعتمد على قران<sup>(١)</sup> في الكواكب، ولا التمس سعودها أو نحوسها، بل تحرى مجرد الاعتماد على من إليه يرجع الأمر كله واللجأ إليه، معرضاً عن الكواكب وناهماً عن الاستناد إليها؛ إذ قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ»<sup>(٢)</sup> الحديث، وإن تحرى وقتاً أو دعا [إلى تحريره]<sup>(٣)</sup>؛ فليسب بريء من هذا كله؛ كحديث التنزل<sup>(٤)</sup>، وحديث اجتماع الملائكة طرفي النهار<sup>(٥)</sup>، وأشباه ذلك.

(١) في الأصل: «قران».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» في مواطن، منها (كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ٢ / ٣٣٣ / رقم ٨٤٦)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مُطَرْنَا بالنوء، ١ / ٨٣ - ٨٤ / رقم ٧١) من حديث زيد بن خالد، ومضى الحديث (١ / ٢٠١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٤) يشير المصنّف إلى ما أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ٣ / ٢٩ / رقم ١١٤٥، وكتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، ١١ / ١٢٨ - ١٢٩ / رقم ٦٣٢١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ١٣ / ٤٦٤ / رقم ٧٤٩٤)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ١ / ٥٢١ / رقم ٧٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفري فأغفر له».

(٥) يشير المصنّف إلى ما أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ٢ / ٣٣ / رقم ٥٥، وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٦ / ٣٠٦ / رقم ٣٢٢٣، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ١٣ / ٤١٥ / رقم ٧٤٢٩، وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ١٣ / ٤٦١ / رقم ٧٤٨٦)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة =

والدعاء أيضاً عبادة لا يزداد فيها ولا ينقص، أعني الكيفيات المستفحلة والهيئات المتكلفة التي لم يعهد مثلها فيما تقدم، وكذلك الأدعية التي لا تجد مساقها في متقدم الزمان ولا متأخره، ولا مستعمل النبي عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح، والتي روعي فيها طبائع الحروف في زعم أهل الفلسفة ومن نحا نحوهم مما لم يقل به غيرهم، وإن كان بغير دعاء كتسليط الهمم على الأشياء حتى تفعل؛ فذلك غير ثابت النقل، ولا تجد له أصلاً، بل أصل ذلك حال حكومي وتدبير فلسفي لا شرعي، وهذا وإن كان الانفعال الخارق حاصلًا به؛ فليس بدليل على الصحة، كما أنه قد يتعدى ظاهراً بالقتل والجرح، بل قد يوصل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك، ولا يكون شاهداً على صحته، بل هو باطل صرف، وتعد محض، وهذا الموضوع مرئى قدم للعوام وللكثير من الخواص؛ فلتنبه له.

## فصل

ومنها أنه لما ثبت أن النبي ﷺ حذر وبشّر وأنذر، وندب<sup>(١)</sup>، وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة، والإلهام الصحيح، والكشف الواضح، والرؤيا الصالحة؛ كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على

= عليهما، ١ / ٤٣٩ / رقم ٦٣٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

(١) أي: إنه ﷺ رتب على فراسته ورؤياه وإلهاماته إشارة للبعض، ونذارة لآخر، وتصرفات في بعض الشؤون، وهكذا؛ فمن فعل مثله ﷺ كان على صواب في عمله، وقد علمت مما سبق أن صدق ذلك تابع لقوة المتابعة، ولذا قال: «فمن اختص بشيء... إلخ» وقوله: «شرط ذلك»؛ أي: الآتي في المسألة التالية. (د).

طريق من الصواب<sup>(١)</sup>، وعاملاً بما ليس بخارج عن المشروع، لكن مع مراعاة شرط ذلك، ومن الدليل على صحته زائداً إلى ما تقدم أمران:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد عمل بمقتضى ذلك أمراً ونهياً، وتحذيراً وتبشيراً وإرشاداً، مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته؛ فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه، شأن كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره، ويكفي من ذلك ما ترك بعده في أمته من المبشرات، وإنما فائدتها البشارة والندارة التي يترتب عليها الإقدام والإحجام.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمر في رؤياه الملكين<sup>(٢)</sup> وقولهما له: «نعم الرجل أنت لو تكثرت الصلاة»؛ فلم يزل بعد ذلك يكثّر الصلاة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أسهب ابن القيم في الكلام على حجية (الفراسة)، وذكر أمثلة كثيرة على عمل الصحابة والتابعين بها، وذلك في أول كتابه «الطرق الحكيمة»، انظره بتحقيقنا.

(٢) أي: فقد رتب على رؤيا عبدالله نفسه ما رتب، ويظهر أن مقالة الرسول لأبي ذر وثعلبة وأنس كلها من قبيل الفراسة، ولترجع رواية البخاري في (كتاب الرؤيا، باب الأمن وذهاب الروح في المنام؛ ففيها أن ملكاً ثالثاً قال له: «لم ترع، نعم الرجل أنت لو تكثرت الصلاة»؛ فليست من كلام الملكين، كما أن لفظ الرسول في هذه الرواية «أن عبدالله رجل صالح لو كان يكثّر الصلاة في الليل»، وهو نص الرواية الأخرى التي رواها المؤلف؛ فليس بظاهر جعل قوله: «نعم... إلخ» مقولاً لقال ولا لقولهما إلا بتكلف. (د).

قلت: بل الأمر كما ذكر المصنف؛ كما في الموطنين الثاني والثالث في «صحيح البخاري» من الهامش الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، ٣ / ٦ / رقم ١١٢١، ١١٢٢، وباب فضل من تعارّف من الليل فصلى، ٣ / ٤٠ / رقم ١١٥٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ٧ / ٨٩ - ٩٠ / رقم ٣٧٣٨، =



وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ: «إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله لثعلبة بن حاطب وسأله الدعاء له بكثرة المال: «قَلِيلٌ تَوَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

= (٣٧٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ٤ / ١٩٢٧ - ١٩٢٨ / رقم ٢٤٧٩) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، ٧ / ٩٠ / رقم ٣٧٤٠، ٣٧٤١، وكتاب التعبير، باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، ١٢ / ٤٠٣ / رقم ٧٠١٦، وباب الأمن وذهاب الرُّوع في المنام، ١٢ / ٤١٨ / رقم ٧٠٢٩، وباب الأخذ على اليمين في النوم، ١٢ / ٤١٩ / رقم ٧٠٣١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ٤ / ١٩٢٧ / رقم ٢٤٧٨) عن حفصة مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣ / ١٤٥٧ - ١٤٥٨ / رقم ١٨٢٦)، ومضى تخريجه (١ / ١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢٦٠ / رقم ٧٨٧٣)، و«الأحاديث الطوال» (٢٥ / ٢٢٥ - في آخر المعجم الكبير)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٣٧٠ / رقم ١٦٩٨٧)، والبلغوي في «تفسيره» (٢ / ٣١٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣ / ٢٧٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٢٨٩)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١ / ٢٠٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٠٨) عن أبي أمامة الباهلي رفعه، فيه معان بن رفاعة لين الحديث، وعلي بن يزيد الألهماني متروك؛ فإسناده ضعيف جداً، كما قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ٧٧)، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ٣٧٢)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٢٦٦): «حديث ضعيف لا يحتج =

وقال لأنس: «اللهم كثر ماله وولده»<sup>(١)</sup>.

ودل عليه الصلاة والسلام أناساً شتى على ما هو أفضل الأعمال في حق كل واحد منهم، عملاً بالفراصة الصادقة فيهم، وقال<sup>(٢)</sup>: «لَأُعْطِينَ الرَايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>؛ فأعطاها علياً رضي الله عنه؛ ففتح الله على يديه.

وقال لعثمان بن عفان: إنه «لعلَّ الله أن يَمُصَّكَ قَمِيصًا، فإن أرادوك على خلعِهِ؛ فلا تخلعه»<sup>(٤)</sup>.

---

= به»، وقال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٠٨): «وهذا باطل بلا شك»، وضعفها البيهقي بقوله: «في إسناده نظر»، والقرطبي في «تفسيره» (٨ / ٢١٠)، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١ / ٦٦)، والهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٥)، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يُفطر عندهم، ٤ / ٢٢٨ / رقم ١٩٨٢، وكتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ١١ / ١٣٦ / رقم ٦٣٣٤، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، ١١ / ١٨٢ / رقم ٦٣٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب منه، ٤ / ١٩٢٨ / رقم ٢٤٨٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب مناقب لأنس بن مالك، ٥ / ٦٨٢ / رقم ٣٨٢٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٣٠) عن أم سُلَيْمٍ (والدة أنس) وغيرهم.

(٢) هذا وما بعده للأخر يدخل تحت الاطلاع الغيبي، وهي عبارة مجملة تشمل ما كان من قبيل الوحي الملكي والإلهام، وأتى بها كذلك لتصح فيها المشاركة للأمة على ضرب من التسامح (د).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، ٧ / ٧٠ / رقم ٣٧٠١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٤ / ١٨٧٢ / رقم ٢٤٠٦) عن سهل بن سعد مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١١٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٢٨١ - عثمان) - عن عائشة، وفي مسندها خلافاً لما قاله ابن حجر في «أطراف مسند الإمام أحمد» =

فرتب على الاطلاع الغيبي وصاياها النافعة، وأخبر أنه ستكون لهم أنماط  
ويغدو أحدهم في حُلَّةٍ ويروح في أخرى، وتوضع بين يديه صحيفة وترفع أخرى،  
ثم قال آخر الحديث: «وأنتم اليوم خير منكم يومئذ»<sup>(١)</sup>.

= (٩ / ٢٩٧ / رقم ١٢٣٠٩): «وقع هذا في مسند عثمان»، ثنا محمد بن كناسة الأسدي ثنا إسحاق  
ابن سعيد عن أبيه؛ قال: بلغني أن عائشة قالت به، وهذا منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٤٨ - ٤٩) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في  
«السنة» (٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ / رقم ١١٧٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١٥ / ٣٤٦ / رقم ٦٩١٥ -  
الإحسان) - ثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبدالله بن  
قيس عن النعمان بن بشير عن عائشة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٤٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٨ -  
ترجمة عثمان) - عن عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية به، وفيه: «عبدالله بن أبي قيس».

وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم غير عبدالله بن قيس وهو اللخمي الشامي، وثقه ابن  
حبان في «الثقات» (٥ / ٤٥)، وروى عنه غير واحد، قال ابن حبان عقبه: «هذا عبدالله بن قيس  
اللخمي مات سنة أربع وعشرين ومئة، وليس هذا بعبدالله بن أبي قيس صاحب عائشة».

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله  
عنه، ٥ / ٦٢٨ / رقم ٣٧٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٧) من طرق عن معاوية بن  
صالح، وأحمد في «المسند» (٦ / ٨٦) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٦) - ترجمة  
عثمان) - من طريق الوليد بن سليمان، كلاهما عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله - وتصحف في مطبوع  
«جامع الترمذي» إلى «عبدالملك»؛ فليصحح - بن عامر عن النعمان بن بشير به، وإسناده صحيح،  
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وللحديث طرق أخرى، انظرها في «سنن ابن ماجه»  
(رقم ١١٢)، و«المستدرک» (٣ / ٩٩ - ١٠٠)، و«السنة» لابن أبي عاصم (رقم ١١٧٤، ١١٧٩،  
١١٨٠)، و«تاريخ دمشق» (ص ٢٧٦ وما بعدها - ترجمة عثمان).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦ /  
٦٢٩ / رقم ٣٦٣١، وكتاب النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، ٩ / ٢٢٥ / رقم ٥١٦١)،  
ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط، ٣ / رقم ١٦٥٠ / رقم  
٢٠٨٣) عن جابر مرفوعاً: «هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: أما وإنها =

= ستكون لكم الأنماط»، والتتمة المذكورة عند المصنّف في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٤٧ / رقم ٢٤٧٦) - وقال: «هذا حديث حسن» - من طريق هناد في «الزهد» (رقم ٧٥٧)، وإسناده ضعيف؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٤٢١)، وهو من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وهو في القطعة المطبوعة من «سيرته» (١٧٤)، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣ / ١٥٧) لأبي يعلى، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣١٤): «وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

قلت: إلا أن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، منها: حديث واثلة بن الأسقع، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٣)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٧ / ق ٥٦٠)، وفي إسناده سليمان ابن حيان، مترجم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٦)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ٨)، و«تاريخ دمشق» (٧ / ق ٦٥٠ - ٦٥١)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووقع في مطبوع «الحلية» تصحيف شنيع أوهم جامع «حديث خيشمة» (ص ١٩٠) أنه من حديث خيشمة بن سليمان الأطرابلسي، وكشفنا عن هذا الوهم في التعليق على «رجحان الكفة» (ص ٣٠٤) للسخاوي.

وحديث طلحة بن عمرو النُصري، أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٦٨٤ - الإحسان)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشائي» (رقم ١٤٣٤، ١٤٣٥)، والقسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، وحمام بن إسحاق في «تركة النبي ﷺ» (ص ٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ١٥)، والبخاري في «مسنده» (رقم ٣٦٧٣ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨١٦٠، ٨١٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٧٤) من طرق كثيرة عن داود بن أبي هند به، وإسناده صحيح.

وحديث سعد بن مسعود أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ٧٥٩) وفيه الإفريقي عبد الرحمن بن أنعم وهو ضعيف، وسعد في صحبته اختلاف.

وحديث عروة بن الزبير أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١١٦)، ومن حديث أبيه الزبير أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩)، وفي إسنادهما موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وآخر من مرسل قتادة أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٧)، ومن مرسل سعد بن هشام أخرجه

هناد في «الزهد» (رقم ٧٦٧).

وأخبر بملك معاوية ووصّاه<sup>(١)</sup>، وأنَّ عماراً تقتله الفئة الباغية<sup>(٢)</sup>، وبأمراء

ومن حديث إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٠٠)، وفي سننه الواقدي .

قلت: في الأصل: «يوضع» .

(١) المذكور عبارة القاضي عياض في «الشفاء» (١ / ٦٥٦)، ويعتمد المؤلف عليه كثيراً في نقل الأحاديث، وقال السيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» (رقم ٧٣٣): «البيهقي من طرق عن معاوية» .

قلت: أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ١٠١)، وابن أبي الدنيا وابن منده - كما في «البداية والنهاية» (٨ / ١٢٣) - عن سعيد بن عمرو بن العاص يحدث أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة؛ فبينما هو يوضئ رسول الله ﷺ رفع رأسه إليه مرة أو مرتين؛ فقال: «يا معاوية! إنَّ وليت أمراً؛ فأتق الله واعدل» .

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه مرسل .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٣ / ٣٧٠ / رقم ٧٣٨٠) ثنا سويد بن سعيد عن عمرو ابن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن العاص عن معاوية به .

وهذا موصول؛ إلا أنه ضعيف لضعف سويد بن سعيد، قال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٥٥ - ٣٥٦): «رواه أحمد واللفظ له، وهو مرسل، ورواه أبو يعلى فوصله فقال فيه: عن معاوية؛ قال: قال رسول الله ﷺ، والباقي بنحوه، ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وقال في «الأوسط»: «... فأقبل، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح» .

قلت: رواية أحمد مرسلة، وقد صرح الهيثمي بذلك (٥ / ١٨٦)، ورواية أبي يعلى فيها سويد؛ فهي ضعيفة، وأفاد الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٨٦) أنَّ رواية الطبراني مختصرة عن عبد الملك بن عمير عن معاوية، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، وقد وثق .

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ١٤٨ - ط الهندية ٧ / ٢٨٠ - ط دار الفكر)، و«المسند» - كما في «المطالب العلية» (رقم ٤٠٨٥)، ومن طريقه قوام السنة في «الحجة» (٢ / ٣٧٦ / رقم ٣٧٨) -، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٤٤٦) عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير به .

قال البيهقي عقبه: «إسماعيل بن إبراهيم هذا ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث»، ثم =

قال: «غير أن لهذا الحديث شواهد»، وذكر مرسل سعيد بن عمرو بن العاص، وقال: «ومنها حديث راشد بن سعد عن معاوية مرفوعاً: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم».

قلت: الحديث الأخير أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٨٨٨، ٤٨٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٨٩٠)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٥٧٦٠ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١١٨) بإسنادٍ صحيح باللفظ المذكور، وهو بعيد في شهادته للفظ المصنّف، ولا يستلزم من عدم تتبع عورات الناس الإمارة عليهم، إلا أن يستشهد بلفظ حديث المقدم بن معدي كرب وأبي أمامة مرفوعاً: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٨٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٧٨) بإسنادٍ حسن.

فمجموع الحديثين يتأيد سياق البيهقي على أن المذكور أخيراً شاهدٌ غير الحديث الذي أورده المصنّف وهو صحيح؛ فتأمل، والله أعلم.

وأخرجه قوام السنة في «الحجة» (رقم ٣٧٩) عن طريق الحسن عن معاوية رفعه: «أما إنك ستلي أمر امتي من بعدي»، وفيه يحيى (بن غلاب عن أبيه، قال الذهبي في «المغني» (رقم ٧٠٣٠) وتبعه ابن حجر في «اللسان» (٦ / ٢٧٣): «ذكر خبراً موضوعاً في فضائل معاوية».

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ١ / ٥٤١ / رقم ٤٤٧، وكتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، ٦ / ٣٠ / رقم ٢٨١٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٥، ٢٢، ٢٨، ٩١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية».

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٤ / ٢٢٣٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٦، ٣٠٦ - ٣٠٧) من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعاً: «بؤس ابن سُمَيَّة، تقتلك الفئة الباغية». والحديث مشهور متواتر؛ كما نص عليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٤٨١)، وابن حجر في «الإصابة» (٢ / ٥١٢). وانظر: «تالي التلخيص» (٢٥٤) للخطيب، وتعليقنا عليه.

يؤخرون الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup> ثم وصاهم كيف يصنعون، وأنهم سيلقون بعده  
أثرة، ثم أمرهم بالصبر<sup>(٢)</sup> إلى سائر ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من المغيبات  
التي حصلت بها فوائد الإيمان والتصديق، والتحذير والتبشير، وغير ذلك وهو  
أكثر من أن يحصى.

والثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك من الفراسة والكشف  
والإلهام والوحي النومي؛ كقول أبي بكر: «إنما هما أخواك وأختك»<sup>(٣)</sup>.  
وقول سمر: «يا سارية! الجبل»<sup>(٤)</sup>؛ فأعمل النصيحة التي أنبأ عنها  
الكشف.

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة،  
باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩) عن ابن  
مسعود ضمن حديث طويل فيه: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها».  
وأخرجه أحمد وابنه في «المسند» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٨٦٥)  
عن ابن مسعود، وصرح برفعه، وإسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ  
للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، ٧ / ١١٧ / رقم ٣٧٩٢)، ومسلم في «صحيحه»  
(كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم، ٣ / ١٤٧٤ / رقم ١٨٤٥) عن أسيد  
ابن حضير مرفوعاً: «إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٣) قاله رضي الله عنه لابنته عائشة لما أبطل نحلته لها عشرين وسقاً، أخرجه مالك في  
«الموطأ» (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ - رواية أبي مصعب ٢ / ٧٥٢ / رقم ٤٦٨ - رواية يحيى الليثي وص  
٢٣٦ - رواية سويد بن سعيد - ط دار الغرب)، وإسناده صحيح، وانظر: «الاستذكار» (٢٢ / ٢٩٣ -  
٢٩٥) لابن عبد البر.

(٤) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٣٧٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ٥٢٥ -  
٥٢٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٨٦ - ترجمة عمر ٧ / ق ١٠ - ١٣ - ترجمة سارية)،  
واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم ٢٥٣٧)، و«كرامات الأولياء» (رقم ٦٧)، وابن =

ونهبه لمن أراد أن يقص على الناس، وقال: «أخاف أن تنتفخ حتى تبلغ الشريا»<sup>(١)</sup>.

وقوله لمن قص عليه رؤياه أن الشمس والقمر رأهما يقتلان؛ فقال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال: «كنت مع الآية المححوة، لا تلي [لي] عملاً أبداً»<sup>(٢)</sup>.

= الأعرابي في «كرامات الأولياء»، والدُّبَيْرِ عاقولي في «فوائده»، وحرملة في «حديث ابن وهب»، والدارقطني والخطيب في «الرواة عن مالك»، وابن مردويه؛ كما في «الإصابة» (٤ / ٩٨)، و«تخريج السخاوي للأربعين السلمية» (ص ٤٤ - ٤٦)، والسلمي في «أربعي الصوفية» (رقم ٥) بأسانيد بعضها حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر والسخاوي، وجود بعضها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ١٣١)، وقال بعد أن أورده من طرق: «فهذه طرق يشد بعضها بعضاً».

وألف القطب الحلبي في صحته جزء، قاله السيوطي في «الدرر المنتشرة» (رقم ٤٦١).

(١) أخرج أحمد في «المسند» (١ / ١٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ١٠) نحوه بسند صحيح، وضححه السيوطي في «تحذير الخواص» (٢٣٣)، والهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٩)، وأفاد السيوطي أن ابن عساكر أخرج نحوه أيضاً (ص ٢٣٩)، والمذكور لفظ «الإحياء» (٣ / ٣٢٦).

(٢) حكاه أبو سعد الواعظ في كتابه «تفسير الأحلام الكبير» (ص ٢٦٢)، وأفاد صاحبه أن القصة وقعت لقاضي حمص مع عمر، وفي آخرها: «وصرفه عن عمل حمص؛ ففضى أنه خرج مع معاوية إلى صفين؛ فقتل»، ثم ظفرت به مسنداً؛ فعزاه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥٤٨) إلى أبي يعلى، قال: حدثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر به، ثم ظفرت به من طريق حماد عند ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (رقم ٢٥٥). ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن إسناده ضعيف، حماد سمع من عطاء قبل اختلاطه وبعده ولم يتميز حديثه؛ فترك، وفي سماع محارب من عمر نظر، انظر ترجمة (محارب) في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢٥٥)، وتابع حماداً ابن فضيل، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٤١ - ط دار الفكر)، ولكن فيه: «عن عطاء؛ قال: حدثني غير واحد أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب؛ فقال...» وذكر نحوه، ولم يعزه في «كنز العمال» (١١ / ٣٤٩ / رقم ٢١٧٠٩) إلا له. =



ويكثر نقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء والأولياء  
نفع الله بهم، ولكن يبقى هنا النظر في شرط العمل على مقتضى هذه الأمور،  
والكلام فيه يحتمل بسطاً؛ فلنفرد بالكلام عليه، وهي:

\*\*\*\*\*

---

فائدة: طبع كتاب «تفسير الأحلام الكبير» منسوباً لابن سيرين وهو خطأ، وصوابه أنه لأبي  
سعد الواعظ، وكنتُ نفيتُ صحة نسبته لابن سيرين في كتابي: «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٧٥)  
وما بعدها، وسردت أدلة على ذلك، ووقفتُ فيما بعد على اسم مؤلفه، وهو ممن يروي عن ابن  
جُميع الصيداوي وطبقته.

## المسألة الحادية عشرة

وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعي وتعتبر؛ إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية<sup>(١)</sup>؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص، كما تقدم في المسألة قبل هذا، وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك؛ فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضاداً لما تمهد في الشريعة؛ فهو فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر؛ فرأى الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: «لا تحكم بهذه الشهادة؛ فإنها باطل»؛ فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة<sup>(٢)</sup>، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع.

---

(١) انظر تفصيل ذلك والأدلة عليه في: «الاعتصام» (٢ / ١٥٣ - وما بعدها) للمصنف، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢ / ٢٢٦، ٢٢٧ و ١٠ / ٤٧٣ - ٤٧٤ / ١٣ و ٧٣ - ١٧٦ و ٢٠ / ٤٥ و ١١ / ٧٧، ٧٧ - ٢٠٨ - ٢١٠ و ٢٠ / ٤٢ - ٤٧)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤٩٨، ٥٠٠)، و«مدارج السالكين» (٣ / ٢٢٨)، و«شرح مراقي السعود» (٢٨٨)، و«أضواء البيان» (٤ / ١٥٩)، و«قطر الولي» (ص ٢٥٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١ / ٨٠)، و«الفروق» (٤ / ٢٤٤)، و«فتح الباري» (١٢ / ٣٨٨)، و«إرشاد الفحول» (٢٤٩)، و«قواعد التحديث» (ص ١٤٩)، و«أفعال الرسول ﷺ» (٢ / ١٤٦) للأشقر، و«مستهل الخارف الجاني» (ص ٢٦٨).

(٢) انظر نص فتوى ابن رشد في «فتاويه» (١ / ٦١١ - ٦١٢)، ونقله عنه الونشريسي في «المعيار المعرب» (١٠ / ٢١٧ - ٢١٨)، وانظر في المسألة أيضاً: «البحر المحيط» (١ / ٦٢ - =

وما روي «أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت»<sup>(١)</sup>؛ فهي قضية عين لا تقدر في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغموب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصّل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر؛ فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة<sup>(٢)</sup> بالمال لزيد على حال؛ فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر؛ فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك؛ لجاز نقض الأحكام<sup>(٣)</sup> بها وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال؛ فكذا ما نحن فيه.

وقد جاء في «الصحيح»: «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكونَ

= (٦٣) للزرکشي، و«الاعتصام» للمصنف (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ - ط رشيد رضا و١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ - ط ابن عفان)، وذكر فيه ما حكاه عن ابن رشد.

(١) وقعت له هذه الرؤيا مع صهيب؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ٢٤٠ - ط دار الفكر)، وكذا أمضى عمر رؤيا في المنام؛ كما تراه في «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٢٤٢).

(٢) لعلها: ولا الحكم. (د).

(٣) أي: وإبطالها بعد صدورها من القاضي اعتباراً بأن الكشف أظهر الخطأ البين الذي ينقض به الحكم غير صحيح؛ فكذا ترك موجبات الحكم بحسب الظاهر على مقتضى قواعد الشريعة تعويلاً على كشف أو غيره لا يكون صحيحاً، وقد يقال: إن نقض الأحكام إنما يكون في جزئيات نادرة مقيدة بقيود كثيرة؛ فهو أبعد من ترك بعض موجبات الحكم إذا حصل تعارض بينها؛ فالملازمة ممنوعة، أي أنه لا يلزم من التنحي عن الأخذ بالشهادة المعتبرة شرعاً إلى الأخذ بالكشف لزوم نقض الحكم الذي صدر بالفعل بناء على هذه الشهادة لحصول الكشف، وذلك لأن نقض الأحكام يترتب عليه فساد كبير وتعليل للأحكام، كما أشار إليه المؤلف في موضع آخر. (د).

الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْكَمَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> الحديث؛ فقيده الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك، وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم<sup>(٢)</sup>، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه.

وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه أن الحاكم إذا شهد<sup>(٣)</sup> عنده العدول بأمر يعلم خلافه؛ وجب عليه الحكم بشهادتهم إذا لم يعلم منهم تعمد الكذب؛ لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكماً بعلمه، هذا مع كون علم الحاكم مستفاداً من العادات التي لا ريبه فيها، لا من الخوارق التي تداخلها الأمور، والقائل<sup>(٤)</sup> بصحة حكم الحاكم بعلمه؛ فذلك بالنسبة إلى العلم

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ٥ / ٢٨٨ / رقم ٢٦٨٠، وكتاب الحيل، باب منه، ١٢ / ٣٣٩ / رقم ٦٩٦٧)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٣ / ١٣٣٧ / رقم ١٧١٣) عن أم سلمة مرفوعاً. (٣) في (ط): «شهد».

(٢) لا يقضي عليه الصلاة والسلام بمقتضى ما عرفه من طريق الباطن كما حكى القرآن عن الخضر عليه السلام حتى يكون للأمة في أخذه بالظاهر أسوة حسنة، والحكم بطريق الباطن غير الحكم بما علمه من طريق الرؤية أو السماع، وهذا هو الذي يعد بعضهم الحكم به من خصائصه عليه السلام، ويرى آخرون أنه طريق مشروع لغيره من القضاة؛ إما بإطلاق، وإما في مواضع مخصوصة، ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «فأقضي له على نحو ما أسمع»؛ فإن التنصيص على السماع<sup>(١)</sup> لا ينفي حكمه [على] بعض الوقائع على حسب ما علم فيها بالطرق المعهودة من رؤية أو سماع، والحكم بالظاهر وإن لم يكن مطابقاً للواقع ليس بخطأ لأنه حكم بما أمر الله. (خ).

(٤) قال ابن العربي في «كتاب الأحكام»: «اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام؛ هل يحكم بعلمه أم لا؟» (د).

(١) في الأصل: «إسماع».

المستفاد من العادات، لا من الخوارق، ولذلك لم يعتبره<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وهو الحجة العظمى، وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد أنه كان يحكم بالفراصة في الأحكام، جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضياً، قال: «ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي<sup>(٢)</sup> جزء في الرد عليه»، هذا ما قال، وهو حقيق بالرد إن كان يحكم بالفراصة مطلقاً من غير حجة سواها.

فإن قيل: هذا مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات، فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائزاً لهم في الظاهر تناولها، اعتماداً على كشف أو إخبار غير معهود، ألا ترى إلى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل إلا من الحلال، فرأى بالبادية شجرة تين؛ فهمم أن يأكل منها فنادته الشجرة: أن لا تأكل مني فإني ليهودي<sup>(٣)</sup>.

وعن عباس بن المهدي أنه تزوج امرأة، فليلة الدخول وقع عليه ندامة، فلما أراد الدنو منها زجر عنها؛ فامتنع وخرج؛ فبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: فقد كان يطلع على ما في الأمر من حق وباطل، ومع ذلك كان يعول في حكمه على القانون الشرعي من اعتبار مقتضى الظواهر. (د).

(٢) هو محمد بن أحمد رئيس الشافعية في وقته، كان يلقب بالخبير لدينه وورعه وعلمه وزهده، توفي سنة (٥٠٧هـ)، له ترجمة في «السير» (١٩ / ٣٩٣)، وانظر مدح ابن العربي له واستفادته منه في كتابه «قانون التأويل» (ص ١١١ - ١١٣)، ونقله المزبور في «أحكام القرآن» (٣ / ١١٣١)، وعنه القرطبي في «التفسير» (١٠ / ٤٤ - ٤٥) [النحل: ٧٥].

(٣) أي: مملوكة، وليست من أشجار البادية الخالية من الملكية، وأما كونها ليهودي بهذا الوصف؛ فلا تأثير له في أصل الحكم، ولكنه يفيد زيادة ورع حتى إنه تنحى عنها وهي لكافر. (د). قلت: القصة في «رسالة القشيري» (ص ١٧٣ - ١٧٤) - وليس فيها: «فإني ليهودي» - و«الاعتصام» (١ / ٢٧١ - ط ابن عفان).

(٤) ذكر هذه القصة القشيري في «رسالته» (ص ١٦٧)، وعلق عليها بقوله: «هذه هي =

وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها؛ هل هذا المتناول حلال أم لا؟ كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه إذا مد يده إلى ما فيه شبهة تحرك؛ فيمتنع منه<sup>(١)</sup>.

وأصل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسمومة، وفيه: فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم. وقال: «ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة» ومات بشر بن البراء<sup>(٢)</sup> الحديث؛ فبنى رسول الله ﷺ على ذلك القول، وانتهى هو ونهى أصحابه عن الأكل بعد الإخبار.

وهذا أيضاً موافق لشرع من قبلنا، وهو شرع لنا إلا أن يرد ناسخ، وذلك في قصة بقرة بني إسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها؛ فأحياه الله وأخبر بقاتله؛ فرتب عليه الحكم<sup>(٣)</sup> بالقصاص، وفي قصة الخضر في خرق

= الكرامة على الحقيقة حيث حفظ عليه العلم.

(١) ذكر هذه القصة القشيري في «رسالته» (ص ١٢)، والمصنف في «الاعتصام» (١) /

٢٧٠ - ط ابن عفان).

(٢) هذا لفظ أبي داود في «السنن» (كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ ٤ / ١٧٤ - ١٧٥ / رقم ٤٥١٢) عن أبي هريرة، ونقله المصنف من «الشفاء» للقاضي عياض (١ / ٦٠٧)؛ فإنه كثير المتابعة له في ذلك.

وأصل الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب ما يُذكر في سم النبي ﷺ، ١٠ / ٢٤٤ / رقم ٥٧٧٧، وكتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين؛ هل يُعفى عنهم، ٦ / ٢٧٢ / رقم ٣١٦٩، وكتاب المغازي، باب الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخبير، ٧ / ٤٩٧ / رقم ٤٢٤٩) عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ٥ / ٢٣٠ / رقم ٢٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب السم، ٤ / ١٧٢١ / رقم ٢١٩٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «الحكم عليه».

السفينة وقتل الغلام<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في هذا المعنى، إلى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكرامات الأولياء رضي الله عنهم.

**والثاني:** أنه إذا ثبت أن خوارق العادات بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة إلينا، فكما لودلنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب؛ فكذلك ها هنا؛ إذ لا فرق بين إخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة، كما أنه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء، ورؤيتها بعين الكشف الغيبي؛ فلا بد أن يبني الحكم على هذا كما يبني على ذلك<sup>(٢)</sup>،

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٤٦)، وهو في «صحيح البخاري» وغيره.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١١ / ٦٥ - ٦٦): «وأما خواص الناس؛ فقد يعلمون عواقب أقوام بما كشف الله لهم، لكن هذا ليس ممن يجب التصديق العام به؛ فإن كثيراً ممن يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظاناً في ذلك ظناً لا يبغي من الحق شيئاً، وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ويخطئون أخرى؛ كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد، ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يزنوا مواجدهم ومشاهدتهم وآرائهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يكتفوا بمجرد ذلك؛ فإن سيد المحدثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب، وقد كانت تقع له وقائع فيردها عليه رسول الله ﷺ، أو صديقه التابع له الأخذ عنه الذي هو أكمل من المحدث الذي يحدثه قلبه عن ربه.

ولهذا وجب على جميع الخلق اتباع الرسول ﷺ وطاعته في جميع أموره الباطنة والظاهرة، ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة؛ لكان مستغنياً عن الرسول ﷺ في بعض دينه، وهذا من أقوال المارقين الذين يظنون أن من الناس من يكون مع الرسول كالخضر مع موسى، ومن قال هذا؛ فهو كافر».

وأسهب رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٦٨ - ٧٠) في ذكر الحجج والأدلة على الاستئناس بالمكاشفات التي لا تضاد الشريعة، ويبيّن أنه لا يجوز الاعتماد عليها بالكلية، وفي هذا يقول علي القاري رحمه الله تعالى في رسالته «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص ١٦ - بتحقيقي: «لا اعتبار لمكاشفات الأولياء ومحاضرات الأصفياء، بحيث يُعتمد عليها بالكلية في الأمور الشرعية، أو في الأطوار الحقيقية؛ فإنّ الإنسان ما دام في هذه الدار المشوبة بالأكدار لا =

ومن فرق بينهما؛ فقد أبعده.

فالجواب أن لا نزاع بيننا في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صواباً، وعملاً بما هو مشروع على الجملة، وذلك من وجهين:

أحدهما: الاعتبار بما كان من النبي ﷺ فيه، فيلحق به في القياس ما كان في معناه، إذا لم يثبت أن مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي ﷺ [من] (١) حيث كان من الأمور المخارقة بدليل الواقع، وإنما يختص به من حيث كان معجزاً، وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ (٢) في شريعتنا، على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه (٣) بعض العلماء، بناء على ما ثبت عنده من العادات، أما قتل

---

= تصفى له الأسرار، ولا تتجلى له الأنوار، بخلاف الأنبياء الأبرار والرسل الكبار، ولذا قال تعالى: ﴿لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾ [ق: ٢٢].

قلت: سيأتي في القسم الأخير من الكتاب إشارة من المصنف في الفرق بين إلهامات الأنبياء وغيرهم؛ فانظره هناك، تولى الله هداك. (١) سقط من (ط).

(٢) لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما كانت هذه القصة في معناه، حتى يقاس عليه؛ فلا نعول إلا على ما كان قد صدر في معناه شيء في شرعنا، فنلحق به بطريق القياس. (د).  
قلت: انظر تعليقنا على الهامش الآتي.

(٣) أي أنه إذا قامت القرائن المؤكدة أن المال لا ينجو من الغضب إلا بهذا العمل؛ فلا مانع منه؛ أي: وعليه فلا حاجة إلى دعوى النسخ. (د).

ومن الجدير بالذكر أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعتة وطاعته، بل قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما كما قدمنا أن الخضر قال له: «يا موسى! إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه». وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.

وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه عن النبي ﷺ؛ أنه قال فيما فضَّله الله به على الأنبياء؛

قال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»؛ فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد، ليس لأحد الخروج عن متابعتة وطاعته، ولا استغناء عن رسالته؛ كما سأخ للخضر الخروج =



= عن متابعة موسى وطاقته مستغنياً عنه بما علمه الله، وليس لأحدٍ ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد ﷺ: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحداً من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته؛ فهو كافر باتفاق المسلمين، ودلائل هذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا.

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة، ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل؛ وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذ، ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى؛ لما وافقه.

ومثل هذا وأمثاله يقع للمؤمنين بأن يختص أحد الشخصين بالعلم بسبب يبيح له الفعل في الشريعة، والآخر لا يعلم ذلك السبب وإن كان قد يكون أفضل من الأول؛ مثل شخصين دخلا إلى بيت شخص، وكان أحدهما يعلم طيب نفسه بالتصرف في منزله؛ إما بإذن لفظي أو غيره، فيتصرف، وذلك مباح في الشريعة، والآخر الذي لم يعلم هذا السبب لا يتصرف.

وخرق السفينة كان من هذا الباب؛ فإن الخضر كان يعلم أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً، وكان من المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة إذا علموا ذلك أن يخرقوها؛ لئلا يأخذها الملك لأن بقاءها مع الخرق فيها خير من انتزاعها منه.

وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصائل على أبويه، لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما، وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين، بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال، ولهذا ثبت في «صحيح البخاري» أن نجدة الحروري لما سأل ابن عباس عن قتل الغلمان؛ قال: «إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام؛ فاقتلهم، وإلا؛ فلا تقتلهم».

وكذلك في «الصحيحين»؛ أن عمر لما استأذن النبي ﷺ في قتل ابن صياد وكان مراهقاً لما ظنه الدجال؛ فقال: «إن يكن؛ فلن تسلط عليه، وإن لم يكن؛ فلا خير لك في قتله». فلم يقل: إن يكن؛ فلا خير لك في قتله، بل قال: «فلن تسلط عليه»، وذلك يدل على أنه لو أمكن إعدامه قبل بلوغه لقطع فساد؛ لم يكن ذلك محذوراً، وإلا كان التعليل بالصغر كافياً؛ فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم؛ كان الأخص عديم التأثير.

وأما بناء الجدار؛ فإنما فيه ترك أخذ الجعل مع جوعهم، وقد بين الخضر أن أهله فيهم من الشيم وصلح الوالد ما يستحقون به التبرع، وإن كان جائعاً.

والمقصود من هذا كله أنه ليس في قصة الخضر ما يسوّغ مخالفة رسول الله ﷺ لأحدٍ من الخلق، أفاده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٢٠ وما بعدها).

ولله درُّ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى؛ فقد قال فيما نقله عنه تلميذه الإمام القرطبيّ المفسّر في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» (١١ / ٤٠ - ٤١) ما نصّه: «ذهب قومٌ من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريقٍ تلزم منه هدم الأحكام الشرعية؛ فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يُحكّمُ بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص؛ فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكّمُ عليهم بما يغلب على خواطرهم. وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار؛ ففتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربّانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات؛ فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات؛ كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلّى له من العلوم كما كان عند موسى من تلك الفهوم.

وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون».

قال الإمام القرطبيّ: «قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا القول - أي: قول الزنادقة، هذه الأحكام... - زندقة وكفر، يُقتل قائله ولا يستتاب؛ لأنه إنكار ما علّم من الشرائع؛ فإن الله تعالى قد أجرى سنّته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تُعلم إلا بواسطة رسالة السُفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلّغون عنه رسالته وكلامه، المبيّنون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك، وخصّهم بما هنالك؛ كما قال تعالى: ﴿اللّٰهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحجج: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿اللّٰهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:

٢١٣]... إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى الجملة؛ فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريقة لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيءٌ منها؛ إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يستغني عن الرسل؛ فهو كافر، يُقتل ولا يُستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب.

ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه =

الغلام؛ فلا يمكن القول به، وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين، ومحكمة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبي في قول المقتول: دمي عند فلان.

والثاني: على فرض أنه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى، إذ الجاري عليها العمل بالقياس، ولكن إن قدرنا عدمه؛ فنقول: إن هذه الحكايات عن الأولياء مستندة إلى نص شرعي، وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي<sup>(١)</sup> هو الإثم، وحزاز القلوب يكون بأمر لا تنحصر، فيدخل فيها هذا النمط، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاكَّ في صدرك»<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يخرج هذا عن كونه مستنداً إلى نصوص شرعية عند

= ورسله؛ فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن من قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما يقع فيه هو حكم الله تعالى، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة؛ فقد أثبت لنفسه خاصّة النبوة اهـ. ونحوه في (٧ / ٣٩).

(١) في الأصل: «إذ هو».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٩٣، ١٩٤، ١٩٤ - ١٩٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢١٩ / رقم ٥٨٥)، و«مسند الشاميين» (رقم ٧٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٠) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٠) عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: «البرُّ ما سكنت إليه النفس، واطمأنت إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»، وإسناده جيّد؛ كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٥)، وورد نحو لفظ المصنف من حديث وابصة بن معبد الجهنّي، أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٢٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٢٩٢) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ق ٧٠٣) -، وإسناده ضعيف منقطع، فيه الزبير أبو عبدالسلام وهو ضعيف، وبينه وبين أيوب بن عبدالله بن مكرز انقطاع، أفاده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٤)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / =

من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط إلى أمر معلوم، ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية، وكلامنا إنما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشباهاها، وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة؛ فهو حكم منسوخ، ووجه ما تقرر أنه إن كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال؛ فعمدة الشريعة تدل على خلافه، فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً؛ فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: «خوفاً أن يقول الناس: إنَّ محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>؛ فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به؛ فلا حرج.

= (٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / رقم ٤٠٢)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٨٣ - زوائده)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ق ٧٠٢) بإسناد فيه أبو عبدالله الأسدي، وسماه بعضهم أبو عبدالرحمن السلمي، وهو مجهول، وقيل فيه أشد من ذلك. قال البزار: «أبو عبدالله الأسدي لا نعلم أحداً سماه»، وقال فيه الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٧٥): «ولم أجد من ترجمه»، وأفاد أن الرواة اختلفوا في كنيته، وهو هو، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٤): «والسلمي هذا قال علي بن المديني: مجهول، وخرجه البزار والطبراني وعندهما أبو عبدالله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحداً سماه، كذا قال، وقد سُمِّي في بعض الروايات [عند ابن عساكر] محمداً، قال عبدالغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنه محمد ابن سعيد المصلوب لما دفعتُ ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة، والله أعلم».

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٦ / ٥٤٦ / رقم ٣٥١٨) عن جابر ضمن قصة: «قال: عبدالله بن أبي بن سلول يقول: لئن رجعنا =

لأننا نقول: هذا من أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر؛ فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر؛ فالعذر فيه [ظاهر]<sup>(١)</sup> واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة، ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>، ولم يستثن من ذلك أحد، حتى إن رسول الله ﷺ احتاج إلى البينة = إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه».

وأخرجه بنحوه البخاري أيضاً (كتاب التفسير، باب قوله: «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم»)، ٨ / ٦٤٨ - ٦٤٩ / رقم ٤٩٠٥، وباب «يقولون لئن رجعنا إلى المدينة»، ٨ / ٦٥٣ / رقم ٤٩٠٧. (١) سقط من (ط).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٥٢) من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه، بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقال: «قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي».

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه؛ فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه / رق ٢٥١٤، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود / رقم ٢٦٦٨، وكتاب التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» / رقم ٤٥٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه / رقم ١٧١١) بلفظ: «واليمين على المدعى عليه» دون «البينة على المدعي». وذكر «البينة...» من أخطاء سفيان أو الفريابي؛ فإن الجماهير روه عن نافع دونها، وانظر: [إرواء الغليل] (٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / رقم ٢٦٤١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٣٩١) في هذا الحديث باللفظ المذكور: «ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملّة»، ونحوه عند ابن القيم في «الطرق الحكمية» (٨٧ - ٨٨، ١١٠ - ١١١).

في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه؛ فقال: «من يشهد لي؟»، حتى شهد له خزيمة بن ثابت؛ فجعلها الله شهادتين<sup>(١)</sup>؛ فما ظنك بأحد الأمة؟ فلو ادعى أكفر<sup>(٢)</sup> الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك، والنمط واحد؛ فالاعتبارات الغيبية مهمة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية، ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع، بل عدوا أنه من الشيطان، وإذا ثبت هذا؛ فقضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة<sup>(٣)</sup>.

وما ذكر من تكليم الشجرة؛ فليس بمانع شرعي، بحيث يكون تناول التين منها حراماً على المكلم، كما لو وجد في الفلاة صيداً؛ فقال له: إني مملوك، وما أشبه ذلك، لكنه تركه لغناه عنه بغيره من يقين بالله، أو ظن طعام بموضع آخر، أو غير ذلك، وكذلك سائر ما في هذا الباب، أو نقول: كان المتناول مباحاً له؛ فتركه لهذه العلامة كما يترك الإنسان أحد الجائزين لمشورة أو رؤيا أو غير

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ٣ / ٣٠٨ / رقم ٣٦٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢١٥ - ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحساد والمثاني» (٤ / ١١٥، ١١٦ / رقم ٢٠٨٤، ٢٠٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٠١ / رقم ٣٧٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٧ - ١٨)، وإسناده صحيح.

وكتب (خ) هنا ما نصه: «خص الله خزيمة بهذه المزية دون سائر الصحابة مكافأة له حيث بادر إلى الشهادة للنبي عليه الصلاة والسلام على مبايعة الأعرابي مستنداً في تصديقه إلى البراهين القائمة على عصمته من أن يقول على الله أو يدعي على مخلوق ما ليس بحق».

(٢) كذا في الأصل وفي (د)، وفي النسخ المطبوعة: «أكبر» بالياء. قال (د): «لعلها

أكذب».

(٣) أي: لما يأتي بعد (د).

ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى ؛ فكذلك نقول في الماء الذي كوشف أنه نجس أو مغضوب، وإذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر، بل يصير منتقلاً من جائز إلى مثله ؛ فلا حرج عليه مع أنه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف إعمالاً للظاهر، واعتماداً على الشرع في معاملته به ؛ فلا حرج عليه ولا لوم ؛ إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمراً شرعياً، ولا أن تعود على شيء منه بالنقض، كيف وهي نتائج عن اتباعه ؛ فمحال أن ينتج المشروع ما ليس بمشروع، أو يعود الفرع على أصله بالنقض، هذا لا يكون البتة .

وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين ؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام : «إن جاءت به على صفة كذا؛ فهو لفلان، وإن جاءت به على صفة كذا؛ فهو لفلان»<sup>(١)</sup>؛ فجاءت به على إحدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه، ومع ذلك ؛ فلم يقم الحد عليها، وقد جاء في الحديث نفسه : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٢)</sup>؛ فدل على أن الأيمان هي المانعة، وامتناعه مما همم به يدل على أن ما تفرس به لا حكم له حين<sup>(٣)</sup> شرعية الأيمان، ولو ثبت بالبيينة أو بالإقرار بعد الأيمان ما قال الزوج ؛ لم تكن الأيمان دائرة للحد عنها .

والجواب على<sup>(٤)</sup> السؤال الثاني : أن الخوارق وإن صارت لهم كغيرها؛

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ٨ / ٤٤٩ / رقم ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس، ولفظ آخره : «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك؛ فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

ورود الحديث عن ابن مسعود وأنس وسهل بن سعد رضي الله عنهم بالفاظ متعدّدة .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق . (٣) في الأصل : «حينئذ»، وفي (ط) : «مع» .

(٤) في (ط) : «عن» .

فليس ذلك بموجب لإعمالها على الإطلاق، إذا<sup>(١)</sup> لم يثبت ذلك شرعاً معمولاً به .  
 وأيضاً؛ فإن الخوارق إن جاءت تقتضي المخالفة؛ فهي مدخولة قد شابها  
 ما ليس بحق، كالرؤيا غير الموافقة، كمن يقال له: «لا تفعل كذا»، وهو مأمور  
 شرعاً بفعله، أو «افعل كذا»، وهو منهي عنه، وكثيراً ما يقع هذا لمن لم بين أصل  
 سلوكه على الصواب، أو من سلك وحده بدون شيخ، ومن طالع سير الأولياء  
 وجددهم محافظين على ظواهر الشريعة، غير ملتفتين فيها إلى هذه الأشياء .  
 فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يعمل عليها، وقد بنيت المسألة على أنها  
 يعمل عليها.

قيل: إن المنفي هنا أن يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية، فأما العمل عليها  
 مع الموافقة؛ فليس بمنفي .

## فصل

إذا تقرر اعتبار ذلك الشرط؛ فأين يسوغ العمل على وفقها؟

فالقول في ذلك أن الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعة يجوز  
 العمل فيها بمقتضى ما تقدم، وذلك على أوجه:

أحدها: أن يكون في أمر مباح، كأن يرى المكاشف أن فلاناً يقصده في  
 الوقت الفلاني، أو يعرف ما قصد إليه في إتيانه من موافقة أو مخالفة، أو يطلع  
 على ما في قلبه من حديث أو اعتقاد حق أو باطل، وما أشبه ذلك؛ فيعمل على  
 التهيئة له حسبما قصد إليه، أو يتحفظ من مجيئه إن كان قصده الشر؛ فهذا من  
 الجائز له، كما لو رأى رؤيا تقتضي ذلك، لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع كما  
 تقدم .

والثاني: أن يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها، فإن العاقل لا يدخل

(١) في (ط): «إذ» .



على نفسه ما لعله يخاف عاقبته؛ فقد يلحقه بسبب الالتفات إليها عجب أو غيره، والكرامة كما أنها خصوصية، كذلك هي فتنه واختبار، لينظر كيف تعملون، وقد تقدم ذكره، فإذا عرضت حاجة، أو كان لذلك سبب يقتضيه؛ فلا بأس، وقد كان رسول الله ﷺ يُخبر بالمغيبات<sup>(١)</sup> للحاجة إلى ذلك، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بكل مغيب اطلع عليه، بل كان ذلك في بعض الأوقات وعلى مقتضى الحاجات، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام المصلين خلفه أنه «يراهم من وراء ظهره» لما لهم في ذلك من الفائدة المذكورة في الحديث<sup>(٢)</sup>، وكان يمكن أن يأمرهم وينهاهم من غير إخبار بذلك، وهكذا سائر

(١) ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم شيئاً من الغيب؛ إلا بما أظهره الله عليه، وهذا في نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه أحداً . إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، ١ / ٥١٤ / رقم ٤١٨، وكتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ٢ / ٢٢٥ / رقم ٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ١ / ٣١٩ / رقم ٤٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٣، ٣٧٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١٥٢)، جميعهم من طريق مالك في «الموطأ» (١ / ١٦٧) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إني لأراكم من وراء ظهري».

وقد اختلف في معنى هذه الرؤية؛ ف قيل: الوحي أو الإلهام، وقيل: تنطبع صور من خلفه في حائط قبلته، وقيل: يرى من عن يمينه ومن عن يساره، وقيل: يراه من عينين كانا بين كتفيه، أو من وراء ظهره يبصر بهما، لا يحجبهما شيء، وهذا كله تكلف ظاهر، والصواب ما قاله الإمام أحمد فيما نقل عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٣٤٦)؛ قال: «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن؛ قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق؛ قال: أخبرنا الخضر بن داود؛ قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم؛ قال: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل رحمه الله -: قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري»؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. قلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراه كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله. فأنكر =

كراماته ومعجزاته؛ فعمل أمته بمثل ذلك في هذا المكان أولى<sup>(١)</sup> منه في الوجه الأول، ولكنه مع ذلك في حكم الجواز؛ لما تقدم من خوف العوارض كالعُجب ونحوه، والإخبار في حق النبي عليه الصلاة والسلام مُسَلَّم، ولا يخلو إخباره من فوائد، ومنها تقوية إيمان كل من رأى ذلك أو سمع به، وهي فائدة لا تنقطع مع بقاء الدنيا.

والثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته؛ فهذا أيضاً جائز، كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا، أو لا يكون إن فعل كذا؛ فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا الصالحة، فله أن يجري بها مجرى الرؤيا، كما روى عن أبي جعفر بن تركان؛ قال: كنت أجالس الفقراء؛ ففتح عليّ بدينار، فأردت أن أدفعه إليهم، ثم قلت في نفسي: لعلني أحتاج إليه، فهاج بي وجع

= ذلك إنكاراً شديداً.

قلت: ومن الجدير بالذكر أن هذه الرؤية محصورة وهو ﷺ في الصلاة، ولم يتم دليل على عمومها، وانظر حولها: «الشفاء» (١ / ٩٢)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ١٤٩)، و«فتح الباري» (١ / ٥١٤)، و«الخصائص الكبرى» (١ / ٦١) للسيوطي، و«غاية السؤل» (ص ٢٧١ - ٢٧٢)، و«الرسالة الناصرية» (ص ٣٤) للزاهدي.

قال الشيخ (خ): «هذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من حمل الرؤية في حديث: «إني لأراكم من وراء ظهري» على ظاهرها، أعني: الرؤية البصرية، وذهب فريق آخر إلى أنها رؤية القلب، وهي على كلا الوجهين آية صدق وعلم من أعلام النبوة، ولا يطعن في هذا الحديث سؤاله عليه الصلاة والسلام كما ورد في بعض الأحاديث عن أناس صدرت منهم أفعال أو أقوال في حال اتمامهم به في الصلاة؛ فإنه كان عليه السلام يترقى في فضائله الخاصة ولا سيما ما كان من نوع المعجزة؛ فكانت تخلع فيه فضيلة بعد أخرى فيصح أن تكون هذه المزية ما أكرمه الله بها بعد وقائع السؤل».

(١) لأن الأول لم ينظر منه إلى الفائدة التي يرجو نجاحها، بل مجرد أمر جائز، أما هنا؛ فإنه وإن كان جائزاً أو في حكمه خشية العوارض؛ إلا أنه مقيد بأن يكون لفائدة يرجو نجاحها. (د).

الضرس فقلعت سنأ، فوجعت الأخرى حتى قلعتها؛ فهتف بي هاتف: إن لم تدفع إليهم الدينار لا يبقى في فيك سنٌ واحدة<sup>(١)</sup>.

وعن الرُّوذباري<sup>(٢)</sup> قال: في استقصاء في أمر الطهارة؛ فضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي، فقلت: يا رب! عفوك، فسمعت هاتفاً يقول: العفو في العلم، فزال عني ذلك.

وعلى الجملة؛ فالشرط المتقدم لا محيص من اعتباره في<sup>(٣)</sup> العمل بمقتضى الخوارق، وهو المطلوب، وإنما ذكرت هذه الأوجه الثلاثة لتكون مثلاً يحتذى حذوه وينظر في هذا المجال إلى جهته، وقد أشار هذا النحو إلى التنبيه على أصل آخر، وهي:

\*\*\*\*\*

---

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٦٨) وعلق عليه بقوله: «وهذا في باب الكرامة أتم من أن يضع عليه دنائير كثيرة ينقض العادة».

(٢) هو أحمد بن عطاء، والمنقول عنه عند القشيري في «رسالته» (ص ١٦٣)، وفيها عنه: «كان لي استقصاء في أمر الطهارة...».

(٣) في الأصل: «وفي»، وفي (ط): «كان بي...».

## المسألة الثانية عشرة

إن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين، وجارية على مختلفات أحوالهم؛ فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف؛ فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر، والدليل على ذلك أشياء:

— منها: ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة.

— والثاني: أن الشريعة حاکمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاکماً عليها بتخصيص عموم، أو تقييد إطلاق، أو تأويل ظاهر، أو ما أشبه ذلك؛ لكان غيرها حاکماً عليها، وصارت هي محكوماً عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق؛ فكذلك ما يلزم عنه.

— والثالث: أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها، وذلك أنها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك، بل أعمالاً من أعمال الشيطان؛ كما حكى عياض<sup>(١)</sup> عن الفقيه أبي ميسرة المالكي<sup>(٢)</sup> أنه كان ليلة بمحاربه يصلي ويدعو ويتضرع، وقد وجد رقةً، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: «تملاً من وجهي يا أبا ميسرة؛ فأنا ربك الأعلى»؛ فبصق فيه وقال له: اذهب يا لعين عليك لعنة الله.

وكما يحكى عن عبدالقادر الكيلاني أنه عطش عطشاً شديداً؛ فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من سحابة<sup>(٣)</sup>: «يا

(١) في «ترتيب المدارك» (٣ / ٣٥٩ - ط بيروت).

(٢) اسمه أحمد بن بزار، يكنى بأبي جعفر، من الفقهاء العباد المتبتلين، وكان مجانباً لأهل

الأهواء، توفي سنة (٣٣٧هـ)، أفاده القاضي عياض. (٣) في (ط): «السحابة».

فلان! أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات». فقال له: اذهب يا لعين.  
فاضمحلت السحابة. وقيل له: بم عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله: «قد أحللت  
لك المحرمات»<sup>(١)</sup>.

هذا وأشباهه لو لم يكن الشرع حَكَمًا فيها لما عرف أنها شيطانية.

وقد نزعَتْ إلى هذا المنزع في ابتداء الوحي إلى رسول الله ﷺ خديجةُ  
بنت خويلد زوجه رضي الله عنها؛ فإنها قالت له: «أي ابن عم! أتستطيع أن  
تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: نعم. قالت: فإذا جاءك  
فأخبرني به. فلما جاء أخبرها؛ فقالت: قم يا ابن عم؛ فاجلس على فخذي  
اليسرى. فجلس، ثم قالت: هل تراه؟ قال: نعم. ثم حولته إلى فخذهما  
اليمينى، ثم إلى حجرها، وفي كل ذلك تقول: هل تراه؟ فيقول: نعم. قال  
الراوي: فتحسرت، وألقت خمأرها، والنبى ﷺ جالس في حجرها، ثم قالت:  
هل تراه؟ قال: لا. وفي رواية أنها أدخلته بينها وبين درعها؛ فذهب عند ذلك.  
فقالت: يا ابن عم! أثبت وأبشُر؛ فوالله إنه لملك، ما هذا بشيطان»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ذكرها ابن العماد في «شذرات الذهب» (٤ / ٢٠٠)، وانظر: «مشتهى الخارف

الجاني» (ص ٦٥).

(٢) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١ / ١٩٢) - حدثني إسماعيل بن أبي

حكيم مولى آل الزبير أنه حَدَّث عن خديجة به، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١ / ١٥١ - ١٥٢)،

وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ١٧٢، ١٧٤).

وإسناده منقطع، وفي متنه نُكْرَة؛ إلا أن يقال ما أورده البيهقي عقبه: «قُلْتُ: وهذا شيء

كانت خديجة رضي الله عنها تصنعه، تستثبت به الأمر احتياطاً لدينها وتصديقها، فأما النبي ﷺ؛

فقد كان وثق بما قال له جبريل، وأراه من الآيات التي ذكرناها مرة بعد أخرى».

قال ابن إسحاق عقبه: «فحدَّثتُ عبد الله بن الحسن هذا الحديث؛ فقال: قد سمعت فاطمة

بنت الحسين تحدث بهذا الحديث عن خديجة؛ إلا أنني سمعتها تقول: «أدخلت رسول الله ﷺ =

ولا يقال: إنَّ ثم مداركٍ أُخر يختص بها الولي، لا يفتقر بها إلى النظر الشرعي لأننا نقول: إن كان كما قلت على فرض تسليمه؛ فتلك المدارك من جملة الكرامات والخوارق؛ إذ لا يختص بها إلا من كان ولياً لله؛ فلا فرق بينها وبين غيرها من الخوارق المشاهدة؛ فلا بد إذاً من حَكَم يحكم بصحتها، وشاهد يشهد لها، وإذ ذاك يلزم التسلسل، وهو محال، ولا يكتفي في ذلك بدعوى الوجودان؛ [ فإن الوجودان ]<sup>(١)</sup> من حيث هو وجدان لا دليل فيه على صحة ولا فساد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الآلام واللذات من المواجد التي لا تنكر، ولا يدل ذلك على صحتها أو فسادها شرعاً، وكذلك سائر الأمور التي لا يقدر الإنسان على الانفكاك عنها؛ فالغضب مثلاً إذا هاج بالإنسان أمر لا ينكر كالمواجد من غير فرق، وقد يكون محموداً إذا كان غضباً لله، ومذموماً إذا كان لغير الله، ولا يفرق بينهما<sup>(٣)</sup> إلا النظر الشرعي؛ إذ لا يصح أن يقال: هذا الغضب قد أدرك صاحبه أنه محمود لا مذموم من غير نظر شرعي؛ لأن الحمد والذم راجعان إلى الشرع لا إلى العقل، فمن أين أدرك أنه محمود شرعاً؟ فلا يمكن أن يدركه كذلك بغير الشرع أصلاً، ولا يصح أيضاً أن ينسب تمييزه إلى المربي والمعلم؛ لأن البحث جارٍ فيه أيضاً.

وإنما الذي يشكل في المسألة أن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها ولا على دفعها؛ إذ هي مواهب من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده،

= بينها وبين درعها؛ فذهب عند ذلك جبريل عليه السلام.

قلت: وعبدالله بن الحسن هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو حاتم، وفاطمة بنت الحسين هي أمُّه؛ كما قال الذهبي في «تراجم رجال روى محمد بن إسحاق عنهم» (ص ٣٦)؛ فهذه الرواية إسنادها صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «بينها».

(٢) كذا في الأصل و (ط)، وفي غيرهما: «صحته ولا فساد».

فإذا وردت على صاحبها؛ فلا حكم فيها للشرع وإن فرضنا أنها غير موافقة له؛ كورود الآلام والأوجاع على الإنسان بغتة، أو ورود الأفراح عليه كذلك من غير اكتساب، فكما لا توصف هذه الأشياء بحسن ولا قبح شرعاً، ولا يتعلق بها حكم شرعي؛ كذلك في مسألتنا، بل أشبه شيء بها الإغماء أو الجنون أو ما أشبهه؛ فلا حكم يتعلق به وإن فرضنا لحقوق الضرر به على الغير؛ كما إذا أتلف المجنون مالاً، أو قتل نفساً، أو شرب خمرأً في حال جنونه، ألا ترى ما يحكى عن جملة منهم في استغراقهم في الأحوال حتى تمضي عليهم أوقات الصلوات وهم لا يشعرون<sup>(١)</sup>، ويقع منهم الوعد فيؤخذون عن أنفسهم في المكاشفات والمنازلات؛ فلا يفنون، ويكاشفون بأحوال الخلق بحيث يطلعون على عوراتهم<sup>(٢)</sup> إلى ما أشبه ذلك؛ فهذا وما كان مثله إذا كان واقعاً منهم ومنقولاً عنهم، وهو داخل عليهم شأواً أم أبوا؛ فكيف ينكر في نفسه أو يعدّ مما يدخل تحت أحكام الشريعة؟

والجواب أن ما تقدم من الأدلة كاف في إثبات أصل المسألة، وما اعترض به لا اعتراض به؛ فإن الخوارق وإن كانت لا قدرة للإنسان في كسبها ولا دفعها؛ فلقدرته تعلق بأسباب هذه المسببات<sup>(٣)</sup>. وقد مر أن الأسباب هي التي خوطب

(١) ما كان لأهل العلم أن يأخذوا مثل هذه الدعوى مسلمة، ويثقوا بأن تكون الغفلة عن بعض الواجبات الشرعية ناشئة عن حال هي أثر من آثار الارتقاء في مقام التقوى والولاية، ويكفي للتوقف في صحتها أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الذين هم أصفى الناس بصائر، وأشدّهم صلة بالله، وأرفعهم لديه منزلة؛ أنه استغرق في حال من المكاشفات يقظة حتى مضى عليه وقت من أوقات الصلاة. (خ).

(٢) وهو محرم بحسب الشريعة، لكنهم مقهورون عليه ليس لهم فيه اختيار. (د).

(٣) ليس هذا على إطلاقه، نعم؛ عدم تعرّض المصنّف للذي ليس له تعلق بقدرة المكلف

حسن، فقد نقل المقرّي شيخ المصنّف في كتابه «القواعد» (٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦) في القاعدة الثالثة =

= والعشرين بعد المثنين) عن المازري قوله: «تقديرُ خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، أي: من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره»، ثم قال: «أما الكلام على المُحقق من ذلك؛ فقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنة؛ أتجزىء فيه صلاة يوم؟ فقال: «لا، أقدروا له قدره» [والحديث في «صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٥٢)].

قلت: على حسب الشتاء والصيف معتبراً أولاً بالزمان الذي ابتداء فيه. وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف، واعتذر عن الغزالي بأنه تكلم على ما يقتضيه الشرع غير ملتفت إلى الحساب، أو على ما يقتضيه الفقه لو تأتى، ورده المازري بالقاعدة انتهى.

ونص كلام الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠): «وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة».

وكسوف الشمس لا يمكن أن يقع إلا في اليوم التاسع والعشرين من الشهر، والعيد إنما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد الفطر، أو في عاشره في عيد الأضحى، فمن هنا استحال اجتماع عيد وكسوف.

انظر: «حاشية الدسوقي على شرح الكبير» (١ / ٤٠٤)، و«التاج والإكليل» (٢ / ٢٠٤).  
بقي بعد هذا أن يقال:

هل للمؤمن أن يعمل على حصول الكرامات الخارقة؟

الخارقة فعل اضطراري من الله تعالى، ولكن بيد النبي أو الولي أسباب بعض هذه المسببات؛ كرميه ﷺ التراب في وجوه الكفار، فأوصله الله إلى أعينهم، وعندما عطش الجيش طلب النبي ﷺ بقية ماء في قرح، فوضع يده فيه؛ فنبع الماء من بين أصابعه حتى ملأ الجيش كل ما عندهم من الأنية؛ فهذا الرمي منه ﷺ، ووضع يده فيه، ودعاء الله هو سبب حصول المعجزة. فهل للمؤمن أن يقتدي بذلك، أن يحاول بالرياضة التوصل إلى التمكن من ذلك، وأن يفعل الأسباب الموصلة إلى الخوارق؟

ذهب الجويني في «الإرشاد» (ص ٣١٦)، وعليش في «هداية المرید»، والسنوسي في «شرح هداية المرید» (ص ١٧٧) إلى أن كرامة الولي لا تقع بقصد منه، بل تقع دون قصد.

وجوز المصنف وقوعها بالقصد، وتابع القشيري في «رسالته» (ص ٦٦٢ - تحقيق عبد الحلیم =



المكلف بها أمراً أو نهياً، ومسبباتها خَلَقَ لله؛ فالخوارق من جملتها.

وتقدم أيضاً أن ما نشأ عن الأسباب من المسببات؛ فممنسوب إلى المكلف حكمه من جهة التسبب؛ لأجل أن عادة الله في المسببات أن تكون على وزن الأسباب في الاستقامة والاعوجاج، والاعتدال والانحراف؛ فالخوارق مسببات عن الأسباب التكليفية؛ فبقدر اتباع السنة في الأعمال وتصفيتها من شوائب الأكدار وغيوم الأهواء تكون الخارقة المترتبة<sup>(١)</sup>؛ فكما أنه يعرف من نتائج الأعمال العادية صواب تلك الأعمال أو عدم صوابها؛ كذلك ما نحن فيه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

وقال: ﴿هَلْ تُجْرَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٥٢].

«إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفِّيكم إياها»<sup>(٢)</sup>.

---

= محمود) على ذلك، وبنى عليه في الوجه الثالث عشر من (المسألة العاشرة) المتقدمة قريباً جواز تحدي الولي بالخارق لإثبات ولايته، وانظر: «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٢٥٨) للأشقر، ونقل ابن تيمية في «قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات» (ص ٢٥) عن أبي علي الجوزجاني قوله: «كن طالباً للاستقامة، وربك يطلب منك الاستقامة»، وعلّق عليه بكلام جيد، ثم قسم طالبي الكرامات (ص ٣٧) إلى أقسام، وقرر أن بعضهم أعذر من بعض في ذلك؛ فراجع كلامه إن أردت الاستزادة.

(١) ليس هذا على إطلاقه كما سبق بيانه في التعليق على (٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) قطعة من حديث إلهي طويل أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ / رقم ٢٥٧٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٥٦ - ٦٥٧ / رقم ٢٤٩٥) - وقال: «هذا حديث حسن» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ٢ / ١٤٢٢ / رقم ٤٢٥٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٢٧٢)، والخطيب في «تاريخه» (٧ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٦٥، ١٥٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٢٥ - ١٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وهو عام في الجزاء الديني والأخروي، وفروع الفقه في المعاملات شاهدة هنا كشهادة العادات؛ فالموضع مقطوع به في الجملة.

وإذا ثبت هذا؛ فما ظهر في الخارقة من استقامة أو اعوجاج؛ فمنسوب إلى الرياضة المتقدمة، والنتائج تتبع المقدمات بلا شك؛ فصار الحكم التكليفي متعلقاً بالخوارق من جهة مقدماتها؛ فلا تسلم لصاحبها، وإذا ذلك لا تخرج عن النظر الشرعي بخلاف المرض والجنون وأشباههما مما لا سبب له من جهة المكلف؛ فإنه لا يتعلق به حكم تكليفي، ولو فرضنا أن المكلف تسبب في تحصيله؛ لكان منسوباً إليه، ولتوجه التكليف إليه؛ كالشكر<sup>(١)</sup> ونحوه؛ فحصل من هذا التقرير أن الشرع حاكم على الخوارق وغيرها، لا يخرج عن حكمه شيء منها، والله أعلم.

## فصل

ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة؛ فلا يصح ردّها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة، فإن ساغت هناك<sup>(٢)</sup>؛ فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعاً، فلا يمكن فيها غير ذلك، ولأجل هذا حكم إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه، وقال له ابنه: ﴿يَكَايَبُتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢]، وإنما النظر فيما انخرق من العادات على يد غير المعصوم.

---

(١) لعله السكر بالسين يدخله الإنسان على نفسه بشرب المسكر مثلاً فيكون معاملاً

بنتائجه. (د).

(٢) في الأصل: «هنالك».

وبيان عرضها أن تُفرض الخارقة واردة<sup>(١)</sup> من مجاري العادات، فإن ساغ العمل بها عادة وكسباً؛ ساغت في نفسها، وإلا فلا؛ كالرجل يكشف بامرأة أو عورة بحيث اطلع منها على ما لا يجوز له أن يطلع عليه وإن لم يكن مقصوداً له، أو رأى أنه يدخل على فلان بيته وهو يجمع زوجته ويراها عليها، أو يكشف بمولود في بطن امرأة أجنبية بحيث يقع بصره على بشرتها أو شيء من أعضائها التي لا يسوغ النظر إليها في الحس، أو يسمع نداء يحس فيه بالصوت والحرف، وهو يقول: أنا ربك، أو يرى صورة مكيفة مقدرة تقول له: أنا ربك، أو يرى ويسمع من يقول له: قد أحللت لك المحرمات، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال، ويقاس على هذا ما سواه، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

(١) في الأصل: «وارداة».

## المسألة الثالثة عشرة

لما كان التكليف مبنياً على استقرار عوائد المكلفين<sup>(١)</sup>؛ وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما يبنى عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف . فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون، وأعني في الكليات لا في خصوص الجزئيات، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك، ولتعتبر<sup>(٢)</sup> بشريعتنا؛ فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد<sup>(٣)</sup>، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر، وذلك واضح في الدلالة على أن موضوعات التكاليف وهي أفعال المكلفين كذلك، وأفعال المكلفين إنما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه، ولو اختلفت العوائد في الموجودات؛ لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب؛ فلا تكون الشريعة على ما هي عليه، وذلك باطل .

والثاني: أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة<sup>(٤)</sup> إلى قيام الساعة؛ كالإخبار عن السماوات والأرض وما بينهما وما

---

(١) سواء أكانت تابعة لفطر وغرائز فيهم، أم كانت تابعة للموجودات الأخرى التي لهم بها علاقة وارتباط ما في هذه الحياة، كما يؤخذ من تقريره بعد . (د).

(٢) في (د): «ولتعتبر» .

(٣) فمثلاً كل مكلف مطلوب بالصلوات الخمس جزءاً، والصبح ركعتان للجميع، والظهر أربعة كذلك، وشرائطها وأركانها واحدة، ومبطلاتها واحدة، وآدابها واحدة، لا اختلاف في ذلك بين عصر متقدم ولا زمان متأخر؛ لأن العوائد التي بني عليها الشارع تكليفه مستقرة؛ فلا تكون في قرن من القرون حرجة وفي قرن ميسورة، وقس على ذلك بقية التكاليف . (د).

(٤) في نسخة (ماء / ص ٢٠٨): «مختلة» .

فيهما من المنافع<sup>(١)</sup> والتصاريف والأحوال، وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله، كما جاء بالزام الشرائع على ذلك الوزان أيضاً، والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مُخْبِرِهِ<sup>(٢)</sup> بحال؛ فإن الخلاف بينهما [محال]<sup>(٣)</sup>.

والثالث: أنه لولا أن اطراد العادات معلوم؛ لما عرف الدين من أصله، فضلاً عن تعرف فروعه؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة<sup>(٤)</sup> المعجزة ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطّردت في الماضي، ولا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو قدر وقوعه غير مقارن للتحدي لم يقع إلا على الوجه المعلوم في أمثاله، فإذا وقع مقترناً بالدعوة خارقاً للعادة؛ علم أنه لم يقع كذلك مخالفاً لما اطرد إلا والداعي صادق، فلو كانت العادة غير معلومة؛ لما حصل العلم بصدقه اضطراراً<sup>(٥)</sup> لأن وقوع مثل ذلك الخارق لم يكن يدعى بدون اقتران الدعوة والتحدي، لكن العلم حاصل؛ فدل على أن ما انبنى عليه العلم معلوم أيضاً، وهو المطلوب.

---

(١) كمنافع الشمس والقمر وسائر الكواكب، والماء والنار، والأرض وما عليها، والبحار وما فيها، والتصاريف أي الأسباب والمسببات في هذه الأمور وفي أفعال الإنسان والحيوان، وما ينشأ عن ذلك، والأحوال، أي من الحياة والموت والصحة والمرض والملذذ والشهوات، إلى غير ذلك من السنن الكونية التي ربط بها الخالق هذه الكائنات. (د).

(٢) في الأصل ونسخة (ماء / ص ٢٠٩): «بخلاف غيره».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٤) في (ط): «بوساطة».

(٥) لأن لا سبب للعلم بالمصدق إلا العلم باستقرار العادة، وأن خرقها لا يكون بدون الدعوة

والتحدي؛ فقله: «لأن وقوع... الخ» تكميل لتوجيه الملازمة. (د).

قلت: في الأصل: «حصل العمل العلم» ولا محل لهذه الزيادة.

فإن قيل : هذا معارض بما يدل على أن اطراد العوائد غير معلوم ، بل إن كان فمظنون ، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن استمرار أمر في العالم مساوٍ لابتداء وجوده ؛ لأن الاستمرار إنما هو بالإمداد المستمر ، والإمداد ممكنٌ أن لا يوجد ، كما أن استمرار العدم على الموجود في الزمن<sup>(١)</sup> الأول كان ممكناً فلما وجد حصل أحد طرفي الإمكان مع جواز بقائه على أصل العدم ؛ فكذلك وجوده في الزمان الثاني ممكن ، وعدمه كذلك ، فإذا كان كذلك ؛ فكيف يصح مع إمكان عدم استمرار وجوده العلم باستمرار وجوده ؛ هل هذا إلا عين المحال؟

والثاني : إن خوارق العادات في الوجود غير قليل ، بل ذلك كثير ، ولا سيما ما جرى على أيدي الأنبياء عليهم السلام من ذلك ، وكذلك ما انخرق للأولياء من هذه الأمة وفي الأمم قبلها من العادات ، والوقوع زائد على مجرد الإمكان ؛ فهو أقوى في الدلالة ، فإذا لا يصح أن يكون مجاري العادات معلومة ألينة .

فالجواب عن الأول أن الجواز العقلي غير مندفع عقلاً ، وإنما اندفع بالسمع القطعي ، وإذا اندفع بالسمع وهو جميع ما تقدم من الأدلة ؛ لم يفد حكمُ الجواز العقلي .

ولا يقال : إن هذا تعارض في القطعيات وهو محال .

لأننا نقول : إنما يكون محالاً إذا تعارضا من وجه واحد ، وليس كذلك هنا ، بل الجواز العقلي هنا باق على حكمه في أصل الإمكان ، والامتناع السمعي راجع إلى الوقوع ، وكم من جائز غير واقع؟!

وكذلك نقول : العالم كان قبل وجوده ممكناً أن يبقى على أصله من العدم

---

(١) في (ط) : «الزمان» .

ويمكن أن يوجد؛ فنسبة استمرار العدم عليه أو إخراجه إلى الوجود من جهة نفسه نسبة واحدة، وقد كان من جهة علم الله فيه لا بد أن يوجد؛ فواجب وجوده، ومحال استمراره عدمه، وإن كان في نفسه ممكن البقاء على أصل العدم، ولذلك<sup>(١)</sup> قالوا: من الجائز تنعيم من مات على الكفر، وتعذيب من مات على الإسلام، ولكن هذا الجائز محال الوقوع من جهة إخبار الله تعالى أن الكفار هم المعذبون، وأن المسلمين هم المنعمون؛ فلم يتوارد الجواز والامتناع والوجوب<sup>(٢)</sup> على مرمى واحد، كذلك ها هنا؛ فالجواز من حيث نفس الجائز، والوجوب أو الامتناع من حيث أمر خارج؛ فلا يتعارضان.

وعن الثاني أنا قدمنا أن العلم المحكوم<sup>(٣)</sup> به على العادات إنما هو في كليات الوجود لا في جزئياته، وما اعترض به من باب الأمور الجزئية التي لا تخرم كلية، ولذلك لم يدخل ذلك على أرباب العوائد شكاً ولا توقفاً<sup>(٤)</sup> في العمل على مقتضى العادات البتة، ولولا استقرار العلم بالعادات؛ لما ظهرت الخوارق كما تقدم، وهو من أنبل الأدلة على العلم بمجاري العادات، وأصله للفخر الرازي رحمه الله تعالى، فإذا رأينا جزئياً انخرقت فيه العادة على شرط ذلك؛ دلنا على ما تدل عليه الخوارق من نبوة النبي ﷺ إن اقترنت بالتحدي، أو ولاية الولي إن لم تقترن أو اقترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك، ولا يقدر انخراقها في علمنا باستمرار العادات الكلية، كما إذا رأينا عادة جرت في جزئية من هذا العالم في الماضي والحال؛ غلب على ظنوننا أيضاً استمرارها في الاستقبال،

(١) في (ط): «وكذلك».

(٢) في (ط): «أو الوجوب».

(٣) في (ط): «محكوم».

(٤) وإلا لما عمرت الدنيا؛ لأن عمارتها بأخذ الناس في أسباب ذلك مبنية على أن العوائد

في ترتب المسببات مستمرة، وإن كانوا يشاهدون أحياناً شيئاً من انخرام العادة. (د).

وجاز عندنا خرقها بدليل انخراق ما انخرق منها، ولا يقدر ذلك في علمنا باستمرار العاديات الكلية، وهكذا حكم سائر مسائل الأصول، ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل [به] ظنياً، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنياً لا قطعياً، وكذلك سائر المسائل، ولم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية، وهذا كله ظاهر.

\*\*\*\*\*



## المسألة الرابعة عشرة

العوائد المستمرة ضربان :

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

فأما الأول؛ فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب<sup>(١)</sup> للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع؛ فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها<sup>(٢)</sup>؛ فلا يصح أن ينقلب الحسن [فيها]<sup>(٣)</sup> قبيحاً ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن؛ فلنجزه<sup>(٤)</sup>، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح؛ فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان

(١) في (ط): «وطهارات المتأهب». (٣) سقط من (ط).

(٢) لأنها نص عليها الشارع بخصوصها، وأثبت لها حكماً شرعياً؛ فتغير عادة الناس فيها من استقباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع عليها، بخلاف الضرب الثاني؛ فإنه ليس فيه من الشرع دليل على حسنه أو قبحه، لكنه ينبنى على عرف الناس فيه حكم شرعي يختلف باختلاف عرفهم. (د). قلت: انظر في هذا «الأشباه والنظائر» (ص ٩٣) للسيوطي، و«مفهوم تجديد الدين» (ص ٢٦٣) لبسطامي محمد سعيد.

(٤) في الأصل و(خ) في هذا الموضع والذي يليه: «فليجزه»، وفي (ماء / ص ٢٠٩):

«فليجز».

نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل؛ فرفع العوائد الشرعية باطل<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني؛ فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك؛ فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر، والكلام، والبطش والمشى، وأشبه ذلك، وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع؛ فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائماً.

والمتبدلة:

— منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية؛ فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك؛ فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة<sup>(٢)</sup>، وعند أهل المغرب غير قادح.

— ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد؛ فتصرف العبارة عن معنى إلى<sup>(٣)</sup> عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو

---

(١) انظر: «الفروق» (١ / ٤٣ وما بعدها)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٢٤)، و«العرف والعادة في رأي الفقهاء» (ص ٨٣).

(٢) وذلك بشروط بيّناها وتكلمنا عليها في كتابنا «المروءة وحوارمها» (ص ١٤٣ - ١٤٨ - ط الأولى)، وانظر استحباب غطاء الرأس: «تمام المنة» (١٦٤ - ١٦٥)، و«الأجوبة النافعة» (١١٠)، و«الدين الخالص» (٣ / ٢١٤)، و«الأدلة الشرعية» (٣٤ وما بعدها)، وكتابي: «القول المبين» (٥٨ - ٦٠).

(٣) لعل الأصل: «إلى معنى عبارة». (د).

بالنسبة إلى الأمة والواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركاً فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم أيضاً ينتزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحاً<sup>(١)</sup>.

— ومنها: ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها؛ كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره؛ فالحكم أيضاً جارٍ على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الفروق» (١ / ٤٤ و ٢٠٣)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٨٣ - ٨٤)، و«المدخل للفقه الإسلامي» (٢ / ٨٨٩) لمصطفى الزرقاء.

(٢) قال القرطبي في حديث: «خذي ما يكفيك ولديك بالمعروف»: «في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً للشافعية، ورد الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال بأن الشافعية إنما<sup>(١)</sup> العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد إليه، والعرف عند من يقول به كالمالكية إنما يؤخذ به تخصيص العام أو تقييد المطلق، وأما أن يؤثر في إبطال واجب أو إباحة حرام يذهب إليه أحد من علماء المسلمين، قال ابن الغرسي عند قوله تعالى: ﴿وأمر بالعرف﴾ المعنى: اقض بكل ما عرفته مما لا يرد الشرع» (خ).

قلت: النوع الأخير الذي ذكره المصنف هو المعنى في قول الفقهاء «العادة محكمة»، وليس هو بحد ذاته حكماً شرعياً، ولكنه متعلق ومناط للحكم الشرعي؛ فهو من جهة كونه حكماً لا يتغير، ولكن الشرع أناطه بالعرف، وجعل الحكم يدور معه، وهذا ما سيذكره المصنف في الفصل الآتي.

وانظر - غير مأمور -: «الفروق» (١ / ٤٥ و ٢٠٣)، و«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (٢٨١ - ٢٩٢)، و«تغير الفتوى» (ص ٥٠ - ٥٣).

(١) كذا في الاصل، ولعل سقطاً وقع فيه، تقديره: «إنما نفوا العمل...».

— ومنها: ما يختلف بحسب أمور خارجة<sup>(١)</sup> عن المكلف، كالبلوغ؛ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق أو عوائد لِدات المرأة أو قراباتهما، أو نحو ذلك؛ فيحكم لهم شرعاً بمقتضى العادة في ذلك الانتقال.

— ومنها: ما يكون في أمور خارقة للعادة؛ كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة، فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى؛ كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم؛ فإنه إن لم يصر كذلك؛ فالحكم للعادة العامة، وقد يكون الاختلاف من أوجه غير هذه، ومع ذلك؛ فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات، وعليها تنتزل أحكامه لأن الشرع إنما جاء بأمر معتادة، جارية على أمور معتادة كما تقدم بيانه.

## فصل

واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب<sup>(٢)</sup> لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف؛ فسقوط

---

(١) كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة؛ ففي الحارة يعجل البلوغ وفي الباردة يبطله،

وقوله: «وكذلك الحيض»؛ أي: مدته في كل حيضة ومعاودته في كل شهر أو أكثر مثلاً. (د).

(٢) أي: بنسخه مثلاً. (د).

التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد<sup>(١)</sup>، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن<sup>(٢)</sup> القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل؛ فالقول قوله بإطلاق<sup>(٣)</sup> لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة؛ فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم.



---

(١) كما مثله بالصداق؛ فإن العادة شهدت لأحدهما فترجح جانبه. (د).

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) قال ابن الغرسى: «إذا تنازع المتعاقدان في بيع أو إجارة، وادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، وكان الذي ادعاه جارياً بين الناس؛ فالمشهور أن القول قول مدعى الصحة، ومن أصحاب مالك من يقول القول بمدعى الفساد وتفسخ المعاملة، ووجه اعتبار العرف الفاسد بحيث يترجح به دعوى من وافقه من المتعاقدين أن علة اعتبار العرف الصحيح جارية فيه وهو غلبة معنى على الناس يقتضي غلبة الظن بصدق من اقترب بدعواه. (خ).

قلت: انظر «العرف والعادة في رأي الفقهاء» (ص ٨٩ وما بعدها).

## المسألة الخامسة عشرة

العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعيةً في أصلها أو غير شرعية؛ أي: سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا.

أما المقررة بالدليل؛ فأمرها ظاهر، وأما غيرها<sup>(١)</sup>؛ فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك، فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاف<sup>(٢)</sup> عن المخالفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فلو لم تعتبر العادة شرعاً؛ لم ينحتم القصاص ولم يشرع؛ إذ كان يكون شرعاً لغير فائدة، وذلك مردود بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وكذلك البذر سبب لنبات الزرع، والنكاح سبب للنسل، والتجارة سبب لنماء المال عادة؛ كقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات<sup>(٣)</sup> عن أسبابها دائماً، فلو لم

---

(١) في الأصل و(خ): «وأما أمرها»، ولذا كتب (خ) ما نصه: «قوله: وأما أمرها... إلخ هكذا الأصل، والكلام غير منتظم، ولعل الأصل بحسب السياق هكذا، وأما المقررة بغير الدليل؛ فلا... إلخ. اهـ. مصححة».

(٢) فكون الزجر سبباً للانكفاف عادة في الناس، وليست مما يتعلق بها في ذاتها حكم شرعي من إذن أو نهى؛ لأنها ترجع إلى غرائز في الإنسان، ومع ذلك؛ فاعتبارها شرعاً ضروري؛ لأنه رتب عليها أحكاماً كالقصاص من القاتل مثلاً. (د).

وفي نسخة (ماء / ص ٢١٠): «الانفكاف» بدلاً من «الانكفاف».

(٣) أي: يدل على اعتبار الشارع لهذه العادات التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية دائماً؛ فيرتب عليها أحكاماً كطلب النكاح والتجارة وغير ذلك من الأسباب. (د).

تكن<sup>(٢)</sup> المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب؛ لكان خلافاً للدليل القاطع، فكان ما أدى إليه باطلاً.

ووجه ثان، وهو ما تقدم<sup>(١)</sup> في مسألة العلم بالعادات؛ فإنه جارها هنا.

ووجه ثالث<sup>(٣)</sup> وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد؛ دل

---

(١) أي: فلو لم تكن هذه العادات معتبرة شرعاً؛ لما رتب الشارع عليها شرعية الأسباب التي نيظت بها تلك العادات، لكن هذه الآيات وما أشبهها دليل قاطع على أنه رتب الأحكام عليها؛ فتكون معتبرة شرعاً؛ فقولته: «المسببات»؛ أي: باعتبار هذه الحيثية التي أشرنا إليها، وهي جري العادة بتسببها عن أسبابها؛ لأن هذا هو المطلوب في المسألة. (د).

(٢) وهو الدليل الأول في المسألة الثالثة عشرة؛ فإن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها؛ لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع واختلاف الخطاب. (د).

(٣) وتقدم له أن المصالح هي ما أدى إلى قيام حياة الإنسان ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية، وذلك لا يتم إذا أخرج في تكاليفه عما أودع فيه وفي الكائنات المرتبطة به من العادات المطردة، ولا يخفى عليك أن هذا المقدار كاف في الاستدلال بناء على اعتبار المصالح، ولا يحتاج إلى كلفة، كما أنه يتفرع عليه الوجه الرابع لأن إخراجها عن مقتضى ما سبق يكون تكليفاً بما لا يطاق، أو بما فيه حرج، أما توجيهه للثالث؛ فمعناه أن التشريع دائم، وهو جار مع المصالح؛ فهي إذن دائمة وهي عادة من العادات، فيكون قد اعتبرها وهو المطلوب، وأما الرابع؛ فقد اعتبر فيه أن العلم والقدرة على المكلف به أمر عادي، فإن كان معتبراً عند الشارع في توجيهه التكليف؛ فيكون قد اعتبر العادة وهو المطلوب، وإن لم يعتبرها؛ لزم تكليف ما لا يطاق، ولا يعزب عنك أنهما ليسا من العادات المقررة شرعاً، بل هما من الأمور الراجعة للأسباب والمسببات، أعني من القسم الثاني الذي هو موضوع كلامه في هذه الأدلة؛ كما أنه لا يغيب عنك أنه على تقريره لا يكون الوجه الرابع مفرعاً على الثالث بل مستقلاً، بخلاف الوجه الذي قررنا به الكلام في الدليلين، وكلُّ صحيح. (د).

على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم كما تقدم ؛ فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع .

وروجه رابع ، وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع ، وذلك أن الخطاب ؛ إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجه التكليف ، أو لا ؛ فإن اعتبر فهو ما أردنا ، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر ، وعلى غير العالم والقادر ، وعلى من له مانع ومن لا مانع له ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق ، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة .

## فصل

وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً ؛ فلا يقدر في اعتبارها انخراقها<sup>(١)</sup> ما بقيت عادة على الجملة ، وإنما ينظر في انخراقها .

ومعنى انخراقها أنها تزول بالنسبة إلى جزئي ؛ فيخلفها في الموضوع حالة ؛ إما من حالات الأعذار المعتادة في الناس ، أو من غير ذلك ، فإن كانت منخرقة بعذر ؛ فالموضع للرخصة ، وإن كانت من غير ذلك ؛ فإما إلى عادة أخرى دائمة<sup>(٢)</sup> بحسب الوضع العادي ، كما في البائل من جرح صار معتاداً ؛ فهذا راجع إلى حكم العادة الأولى لا إلى حكم الرخص كما تقدم ، وإما إلى غير عادة ، أو

---

(١) لأن الخارق نادر ، والناذر لا حكم له ؛ كما تراه في «الهوامل والشوامل» ، و«القواعد» للمقري (١ / ٢٤٣ ، ٢٤٥ / رقم ١٩ ، ٢٠) .

(٢) أي : تخرم العادة الأولى كما يؤخذ من كلامه بعد ، بأن انسدت مثلاً مسلك البول المعتاد في مثاله<sup>(١)</sup> . (د) .

---

(١) في المطبوع : «أمثاله» .



إلى عادة لا تخرم<sup>(١)</sup> العادة الأولى ، فإن انخرقت إلى عادة أخرى لا تخرم العادة الأولى ، فظاهر أيضاً اعتبارها، لكن على وجه راجع<sup>(٢)</sup> إلى باب الترخيص؛ كالمرض المعتاد<sup>(٣)</sup>، والسفر المعتاد بالنسبة إلى جمع الصلاتين والفطر والقصر ونحو ذلك، وإن انخرقت إلى غير معتاد؛ فهل يكون لها حكمها في نفسها، أو تجري عليها أحكام العوائد التي تناسبها؟

ولا بد من تمثيلها أولاً، ثم النظر في مجاري تلك الأحكام في الخوارق.

فمن ذلك<sup>(٤)</sup> توقف عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن إكراه من منع الزكاة، وقوله لمن كتب له بذلك: «دعوه»<sup>(٥)</sup>.

وقصة ربعي بن حراش حين طلب الحجاج ابنه ليقتله؛ فسأله الحجاج عن ابنه فأخبره، والأب عارف بما يراد من ابنه<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «لا تخرج».

(٢) في الأصل: «راجع».

(٣) غير ظاهر مع موضوع الكلام، وهو حالة من غير الأعدار المعتادة في الناس؛ لأن المرض وما معه من المعتاد الذي قال عنه: إنه محل الرخصة، فلو مثله بمن بال من جرح صار معتاداً، لكنه يبول أيضاً من المحل المعتاد؛ فهو يبول من محلين القبيل مثلاً والجرح، معتاداً فيهما؛ فهي عادة ليست من الأعدار المعتادة، وصار البول من الجرح عادة لا تخرق العادة الأولى؛ لكان ظاهراً. (د).

(٤) ما تقدم من أول الفصل إلى هنا كان في العوائد غير المقررة شرعاً، وهو القسم الثاني في المسألة، لكن المسائل الآتية كلها في العادات التي جاء لها تقرير من الشارع أمراً أو نهياً أو إذناً؛ فيكون الفصل مشتقاً على انخراق العادة وبيان أحكامها في القسمين. (د).

(٥) فكان من قدر الله أن الشخص راجع نفسه وأدى الزكاة الواجبة. (ماء / ص ٢١٢).

(٦) يعني: والعادة الشرعية في مثله ألا يمكن الظالم من غرضه بقتل شخص ظلماً ما دام

الدفاع عنه لا يضر المدافع. (د).

وقصة أبي حمزة الخراساني حين وقع في البثر ثم سُد رأسها عليه ولم

يستغث<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي يزيد مع خديمه<sup>(٢)</sup> لما حضرهما شقيق البلخي وأبو تراب النخشي؛ فقالا للخديم: كل معنا. فقال: أنا صائم. فقال أبو تراب: كل ولك أجر صوم شهر. فأبى. فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة. فأبى. فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله. فأخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة،

(١) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص ٨٠)؛ فقال: «قال أبو حمزة الخراساني: حججت سنة من السنين، فبينما أنا أمشي في الطريق؛ إذ وقعت في بثر، فنزعتني نفسي أن أستغيث؛ فقلت: لا والله لا أستغيث، فما استتممت هذا الخاطر حتى مر برأس البثر رجلان، فقال أحدهما للآخر: تعال حتى نسد رأس هذا البثر لثلايق فيها أحد، فأتوا بقصب وبارية وطموا رأس البثر؛ فهملت أن أصبح، ثم قلت في نفسي: أصبح إلى من هو أقرب منهما وسكنت، فبينما أنا بعد ساعة إذا أنا بشيء جاء، وكشف عن رأس البثر، وأدلى رجله وكأنه يقول لي: تعلق بي في مهمة له كنت أعرف ذلك منه، فتعلقت به فأخرجني؛ فإذا هو سبع، فمر وهتف بي هاتف: يا أبا حمزة! أليس هذا أحسن؟ نجيناك من التلف بالتلف. فمشيت وأنا أقول:

أهابك أن أبدي إليك الذي أخف  
وسري يبدي ما يقول له طرفي  
نهانسي حيائي منك أن أكتم الهوى  
وأغنيتني بالفهم منك عن الكشف  
تلففت في أمري فأبديت شاهدي  
إلى غائبتي واللفظ يدرك باللفظ  
ترأيت لي بالغيب حتى كأنما  
تبشرني بالغيب أنك في الكف  
أراك وبني من هيتي لك وحشة  
فتؤنسني باللفظ منك وبالعطف  
وتحبي محباً أنت في الحب حتفه  
وذا عجب كون الحياة مع الحتف»

وانظر: «نتائج الأفكار السنية» (١ / ١٨٥ - ١٨٧)، و«طبقات الشعراني» (١ / ١٢٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ص ١١١٢)، ولأبي حمزة ترجمة في «طبقات الصوفية» (ص ٣٢٦).

(٢) لم يرد في «القاموس» و«شرح»؛ «خديم»، بل قال في جمع خدمان لخدام: إنه عامي

وكانهم تصوروا فيه أنه جمع خديم ككثبان جمع كتيب. (د).

وقطعت يده<sup>(١)</sup>.

ومنه دخول البرية بلا زاد<sup>(٢)</sup>، ودخول الأرض المسبعة، وكلاهما من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

فالذي يقال في هذا الموضوع بعد العلم بأن ما خالف الشريعة غير صحيح<sup>(٣)</sup> أن هذه الأمور لا ينبغي حملها على المخالفة أصلاً مع ثبوت دين أصحابها، وورعهم وفضلهم وصلاحهم بناء على الأخذ بتحسين الظن في أمثالهم، كما أنا مؤخذون بذلك في سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم ممن سلك في التقوى والفضل سبيلهم، وإنما ينظر فيها بناء على أنها جارية على ما يسوغ شرعاً.

وعند ذلك؛ فلا يخلو ما بنوا عليه أن يكون غريباً من جنس العادي، أو لا يكون من جنسه.

فإن كان الأول؛ لحق بجنس أحكام العادات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يقدح في هذه القصة أن تقدير ثواب العمل يتلقى عن الشارع من طريق الكتاب أو السنة، واعتقاد أن ذلك الخادم ابتلي بالسرقة وقطع اليد لم يمثل أمر الشيخين له بالفطر غير صحيح؛ فإن عقوبة شديدة كهذه إنما يصح إضافتها إلى فعل معصية لا على مخالفة أمر قصارى حكمه أن يكون مندوباً. (خ). قلت: والقصة التي ذكرها المصنف في «رسالة القشيري» (ص ١٥١)، وهي آخر الخير، وأول الشر.

(٢) يعني: وقد صنعه كثير من أهل الصلاح والتقوى، مخالفين العادة التي قررها الشارع من تحريم ذلك. (د).

قلت: ترى قصصاً من ذلك في «الرسالة القشيرية» (ص ٧٦ وما بعدها).

(٣) انظر تفصيل ذلك في «تفسير القرطبي» (٤ / ١٩٥، ٥ / ١٥١ و ١٥٦ و ١٨٣، ١٠ /

١٣٨، ١١ / ١٣ و ٩٥ و ٢٠٢ - ٢٠٣ و ٣٢١).

(٤) في (خ): «العادات».

مثاله الأمر بالإفطار؛ فإنه يمكن أن يكون مبنياً على رأي من يرى المتطوع أمير نفسه، وهم الأكثر؛ فتصير إباية التلميذ عن الإجابة عناداً واتباعاً للهوى، ومثل هذا مخوف العاقبة، لا سيما بالنسبة إلى موافقة من شهر فضله وولايته، وكذلك أمر عمر بترك مانع الزكاة، لعله كان نوعاً من الاجتهاد؛ إذ عامله معاملة المغفلين المطرحين في قواعد الدين؛ ليزدجر بنفسه وينتهي عما هم به، وكذلك وقع؛ فإنه راجع نفسه وأدى الزكاة الواجبة عليه لا أنه أراد تركه جملة، بل ليزجره بذلك أو يختبر حاله، حتى إذا أصر على الامتناع أقام عليه ما يقام على الممتنعين.

ومثل ذلك قصة ربعي بن حراش؛ فإنه حكى عنه أنه لم يكذب قط؛ فلذلك سأله الحجاج عن ابنه، والصدق من عزائم العلم، وإنما جواز الكذب رخصة يجوز<sup>(١)</sup> أن لا يعمل بمقتضاها، بل هو أعظم أجراً؛ كما في النطق بكلمة الكفر وهي رأس الكذب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكَرِهُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] بعدما أخبر به من قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا<sup>(٢)</sup>؛ فمدحهم الله بالتزام الصدق في موطن هو مظنة للرخصة، ولكن أحمدا أمرهم<sup>(٣)</sup> في طريق الصدق بناءً على أن الأمن في طريق المخافة مرجو وقد قيل: «عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك؛ فإنه ينفعك، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك؛ فإنه يضرك»<sup>(٤)</sup>، وهو أصل صحيح شرعي.

ومثله قصة أبي حمزة من باب الأخذ بعزائم العلم؛ فإنه عقد على نفسه أن لا يعتمد على غير الله؛ فلم يترخص، وهو أصل صحيح، ودل على

(١) في الأصل: «يجوز».

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٧٠). (٣) في (ط): «سُراهم».

(٤) العبارة في «رسالة القشيري» (ص ٩٨) غير معزوة لأحد.

خصوص مسأله قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] ،  
 ووكالة الله أعظم من وكالة غيره ، وقد قال هود عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَكَيْدُونِي  
 جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ الآية [هود : ٥٥] ، ولما  
 عقد أبو حمزة عقداً طلب بالوفاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾  
 [النحل : ٩١] .

وأيضاً ؛ فإن بعض الأئمة نقل عنه أنه سمع أن أناساً بايعوا رسول الله ﷺ  
 على أن لا يسألوا أحداً شيئاً ؛ فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحداً رفعه  
 إليه<sup>(١)</sup> ؛ فقال أبو حمزة : ربُّ ! إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه ، وأنا أعاهدك<sup>(٢)</sup> أن  
 لا أسأل أحداً شيئاً أبداً . قال : فخرج حاجباً من الشام يريد مكة . . . إلى آخر  
 الحكاية .

وهذا أيضاً من قبيل الأخذ بعزائم العلم ؛ إذ عقد على نفسه مثل ما عقد  
 من هو أفضل منه ؛ فليس بجار على غير الأصل الشرعي ، ولذلك لما حكى ابن  
 العربي<sup>(٣)</sup> الحكاية قال : « فهذا رجل عاهد الله ، فوجد الوفاء على التمام  
 والكمال ؛ فيه فاققدوا إن شاء الله تهتدوا » .

وكذلك دخول الأرض المسبوعة ودخول البرية بلا زاد ؛ فقد تبين في  
 كتاب الأحكام أن من الناس من يكون وجود الأسباب وعدمها عندهم سواء ؛ فإن  
 الله هو مسبب الأسباب وخالق مسبباتها ؛ فمن كان هذا حاله ؛ فالأسباب عنده

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، ٢ / ٧٢١ /  
 رقم ١٠٤٢) ، وأبو داود في « السنن » (كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة ، ٢ / ١٢١ / رقم ١٦٤٢) ،  
 والنسائي في « المجتبى » (كتاب الصلاة ، باب البيعة على الصلوات الخمس ، ١ / ٢٢٩) ، وابن  
 ماجه في « السنن » (كتاب الجهاد ، باب البيعة ، رقم ٢٨٦٧) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٧) عن  
 عوف بن مالك رضي الله عنه . (٢) في (ط) : « عاهدتك » .

(٣) في « أحكام القرآن » (٣ / ١١١١ - ١١١٢) .

كعدمها، فلم يكن له مخافة من مخوف مخلوق، [ولا رجاء في مرجو مخلوق]<sup>(١)</sup>؛ إذ لا مخوف ولا مرجو إلا الله؛ فليس هذا إلقاء باليد إلى التهلكة، وإنما كان يكون كذلك لو حصل في اعتقاده أنه إن لم يتزود هلك، وإن قارب السبع هلك، وأما إذا لم يحصل ذلك؛ فلا، على أنه قد شرط الغزالي<sup>(٢)</sup> في دخول البرية بلا زاد اعتياداً<sup>(٣)</sup> الصبر والاعتقيات بالنبات، وكل هذا راجع إلى حكم عادي.

ولعلك تجد مخرجاً في كل ما يظهر على أيدي الأولياء الذين ثبتت ولايتهم، بحيث يرجع إلى الأحكام العادية، بل لا تجده إن شاء الله إلا كذلك.

## فصل

وأما إن كان ما بنوا عليه من غير جنس العادي؛ كالمكاشفة؛ فهل يكون حكمهم فيه حكم أهل العادات الجارية، بحيث يطلبون بالرجوع إلى ما عليه الناس؟ أم يعاملون معاملة أخرى خارجة عن أحكام أهل العوائد الظاهرة في الناس، وإن كانت مخالفة في الظاهر؛ لأنها في تحقيق الكشف الغيبي موافقة لا مخالفة.

والذي يطرد بحسب ما ثبت في المسألة الثانية عشرة وما قبلها أن لا يكون حكمهم مختصاً، بل يردون إلى أحكام أهل العوائد الظاهرة ويطلبهم المربي بذلك حتماً، وقد مر ما يستدل به على ذلك، ومن الدليل عليه أيضاً أوجه:

أحدها: أن الأحكام لو وضعت على حكم انخراق العوائد لم تنتظم لها

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) في «الإحياء» (٤ / ٢٦٦).

(٣) في الأصل: «اعتقاده».

قاعدة، ولم يرتبط لحكمها مكلف إذ كانت؛ لكون الأفعال كلها داخلة تحت إمكان الموافقة والمخالفة؛ فلا وجه إلا ويمكن فيه الصحة والفساد؛ فلا حكم لأحد على فعل من الأفعال بواحد منهما على البت، وعند ذلك يُحَكَّمُ بترتّبِ ثوابٍ، ولا عقابٍ، ولا إكرامٍ ولا إهانةٍ، ولا حَقْنِ دمٍ، [ولا إهداره]<sup>(١)</sup>، ولا إنفاذ حكمٍ من حاكمٍ، وما كان هكذا؛ فلا يصح أن يُشْرَعَ مع فرض اعتبار المصالح<sup>(٢)</sup>، وهو الذي انبنت الشريعة عليه.

**والثاني:** أن الأمور الخارقة لا تطرد أن تصير حكماً يبنى عليه؛ لأنها مخصوصة بقوم مخصوصين، وإذا اختصت لم تجر مع غيرهم؛ فلا تكون قواعد الظواهر شاملة لهم، ولا أيضاً<sup>(٣)</sup> تجري فيما بينهم وبين غيرهم ممن ليس منهم؛ إذ لا يصح أن يحكم بمقتضى الخوارق على من ليس من أهلها باتفاق من الفريقيين، أعني في نصب أحكام العامة<sup>(٤)</sup>؛ إذ ليس للحاكم أو السلطان أن يحكم للولي بمقتضى كشفه، أو [كشف] السلطان نفسه على من ليس بولي من غير معاملة بالأسباب الظاهرة، ولا أيضاً للولين إذا ترافعا إلى الحاكم في قضية.

وإذا فرض أنها غير شاملة لهم كان على غير ما تقدم<sup>(٥)</sup> البرهان عليه من أن الشريعة عامة وأحكامها عامة على جميع الخلق وفي جميع الأحوال، كيف وهم يقولون: إن الولي قد يعصي والمعاصي جائزة عليه؛ فلا فعل يخالف ظاهره ظاهر الشرع إلا والسابق إلى بادية الرأي منه أنه عصيان؛ فلا يصح مع هذا أن يثبت أن هذا الفعل الخارق الذي لا يجري على ظاهر الشرع مشروع؛ لتطرق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) إذ النظر العقلي الصحيح مساند للنظر الشرعي، وهذا ما وضحه بما لا مزيد عليه شيخ

الإسلام ابن تيمية في موسوعة «درء تعارض العقل والنقل»، والشيخ مصطفى صبري في كتابه «موقف

العقل والعلم والعالم من رب العالمين». (٣) في (ماء / ص ٢١٢): «وأيضاً لا...».

(٤) في (ط): «نصب الأحكام». (٥) في (ط): «على خلاف ما تقدم».

الاحتمالات .

وهذا هو الوجه الثالث .

والرابع : أن أولى الخلق بهذا رسول الله ﷺ ، ثم الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك ؛ إلا ما نصت شريعته عليه مما خص به ولم يُعَدُّ<sup>(١)</sup> إلى غيره وما سوى ذلك ؛ فقد أنكر على من قال له : «يُحِلُّ اللهُ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ» ، ومن قال : «إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ» . فغضب وقال : «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي»<sup>(٢)</sup> .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يُسْتَشْفَى بِهِ وَيَدْعَاهُ<sup>(٣)</sup> ، ولم يثبت أنه مس

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ٢ / ٧٨١ / رقم ١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها ، وهذا لفظه ، وأخرج نحوه البخاري في «الصحیح» (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ٩ / ١٠٤ / رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم في «الصحیح» (كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ٢ / ١٠٢٠ / رقم ١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) أما الاستشفاء بدعائه ؛ فقد ثبت في حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع ، وقد مضى (ص ٢٦٢) ، وأما الاستشفاء به ؛ فأحسن ما يستدل به عليه ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الدعوات ، باب منه ، ٥ / ٥٦٩ / رقم ٣٥٧٨) - وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» - ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ١ / ٤٤١ / رقم ١٣٨٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٥٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٣٨) ، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣١٣) عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي ﷺ ؛ فقال : ادعُ الله أن يعافيني . قال : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتُ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قال : فأذعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : «اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في» . لفظ الترمذي . وإسناده حسن ، وانظر له : «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٦٨١) ، و«التوسل» (٦٨) .

(٣) ضبطها ناسخ (ط) : «يُعَدُّ» .



بشرة أنثى ممن ليست بزوجة له أو ملك يمين<sup>(١)</sup>، وكان النساء يبايعنه ولم تمس يده يد أنثى قط<sup>(٢)</sup>، ولكن كان يعمل في الأمور على مقتضى الظواهر وإن كان عالماً بها، وقد مر من هذا أشياء، وهو الذي قعد القواعد ولم يستثن ولياً من غيره، وقد كان حقيقاً بذلك لو نزل الحكم على استثناء الولي وأصحاب الخوارق<sup>(٣)</sup>، وكذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهم الأولياء حقاً، والفضلاء صدقاً.

وفي قصة الربيع بيان لهذا؛ حيث قال وليها أو من كان<sup>(٤)</sup>: والله لا تكسر نيتها، والنبى ﷺ يقول: «كتاب الله القصاص»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الحديث في التعليقة الآتية.

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، ٥ / ٣١٢ / رقم ٢٧١٣، وكتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ١٣ / ٢٠٣ / رقم ٧٢١٤)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ٤ / ١٤٨٩ / رقم ١٨٦٦) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لا يشركن بالله شيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم: «ما مسّ رسول ﷺ بيده امرأة قط».

(٣) من وجب عليه حد أو تعلق بذمته حق وفر إلى ضريح ولي؛ فإنه يخرج منه كما يخرج من المسجد، والعامل على إخراج هذا الجاني مثاب على عمله، آمن من أن يلحقه ضرر، وإذا نزل به قضاء عقب هذا العمل؛ فمن الجهل اعتقاد أن ذلك من أثر غيرة الولي على حرمة كما تتوهم العامة، وإنما هو من بيان الصدفة وموافقة القدر، ومتى كانت العقيدة على أن صاحب الضريح ولي فمن شرط ولايته عدم الترضي بتعطيل الحكم الشرعي واتخاذ حرمه ملجأً للفاسقين. (خ).

(٤) القائل هو أنس بن النضر، كما صرح به البخاري في «صحیحه»، أو أم الربيع كما صرح به مسلم في «صحیحه»، وفيه: «إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً...»، وما عند المصنف رواية البخاري.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسير، باب ﴿كتب عليكم القصاص في =

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بأن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ فكان يرجىء الأمر حتى يبرز أثر القسم، بل ألجأ إلى القصاص الذي فيه أشد محنة حتى عفا أهله؛ فحينئذ قال عليه الصلاة والسلام: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>؛ فبين أن ذلك القسم قد أبره الله، ولكن لم يحكم به حتى ظهر له كرسي<sup>(٢)</sup> وهو العفو، والعفو منتهض في ظاهر الحكم سبباً لإسقاط القصاص.

والخامس: أن الخوارق في الغالب إذا جرت أحكامها معارضةً للضوابط الشرعية؛ فلا تنتهض أن تثبت ولو كضرائر الشعر<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك إعمال لمخالفة المشروعات، ونقض لمصالحها الموضوعات، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان عالماً بالمنافقين وأعيانهم، وكان يعلم منهم فساداً في أهل الإسلام، ولكن كان يمتنع من قتلهم لمعارض هو أرجح في الاعتبار؛ فقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٤)</sup>، فمثله يلغى في جريان أحكام الخوارق على أصحابها؛ حتى<sup>(٥)</sup> لا يعتقد من لا خبرة له أن للصوفية شريعة أخرى، ولهذا وقع إنكار الفقهاء لفعل أبي يعزى<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه؛ فالقول بجواز انفراد أصحاب الخوارق بأحكام خارجة عن أحكام العادات الجمهورية قولٌ يقدر في القلوب

= القتلى، ٨ / ١٧٧ / رقم ٤٥٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب إثبات القصاص

في الأسنان، ٣ / ١٣٠٢ / رقم ٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) هو قطعة من الحديث السابق، أوله: «كتاب الله القصاص...».

(٢) هكذا الأصل، وهو غير ظاهر، والصواب أثره وهو... إلخ، ويدل عليه سياق الكلام

المتقدم. اهـ مصححة. (خ).

(٣) لعلها «كضرورة الشعر». (د).

(٤) مضى تخريجه (ص ٤٦٧).

(٥) في الأصل ونسخة (ماء / ص ٢١٣): «إذ يعتقد».

(٦) صوابه «أبو يزيد» يعني: النخشي المتقدمة قصته في حديثه مع خادمه. (د).

أموراً<sup>(١)</sup> يطلب بالتحرز منها شرعاً؛ فلا ينبغي أن يخصصوا بزائد على مشروع الجمهور، ولذلك أيضاً اعتقد كثير من الغالين فيهم مذهب الإباحة، وعضدوا بما سمعوا منها رأيهم، وهذا [كله] تعريض لهم إلى سوء المقالة.

وحاش لله أن يكون أولياء الله إلا براءء من هذه الخوارق المنخرقة، غير أن الكلام جرى<sup>(٢)</sup> إلى الخوض في هذا المعنى؛ فقد علم منهم المحافظة على حدود الشريعة ظاهراً وباطناً، وهم القائمون بأحكام السنة على ما ينبغي، المحافظون على اتباعها، لكن انحراف الفهم عنهم في هذه الأزمنة وفيما قبلها طرّق في أحوالهم ما طرّق، ولأجله وقع البحث في هذه المسائل؛ حتى يتقرر بحول الله ما يُفهم به عنهم مقاصدُهم، وما توزن به أحوالهم، حسبما تعطيه حقيقة طريقتهم المثلى، نفعهم الله ونفع بهم.

ثم نرجع إلى تمام المسألة<sup>(٣)</sup>؛ فنقول:

وليس الاطلاع على المغيبات ولا الكشف الصحيح بالذي يمنع من الجريان على مقتضى الأحكام العادية، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ، ثم ما جرى عليه السلف الصالح، وكذلك القول في انخراق العادات لا ينبغي أن يبنى عليها في الأحكام الظاهرة، وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا غاية وراء هذا، ثم إنه كان يتحصن بالدَّرْعِ والمِغْفَرِ<sup>(٤)</sup>، ويتوقى ما العادة أن يُتوقى، ولم يكن ذلك

(١) منها الاعتقاد المذكور بعد. (د). (٢) في (ط): «جر».

(٣) مرتبط بأول الفصل. (د).

(٤) كما ثبت في أحاديث كثيرة، تجدها في «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب

المَجَنِّ ومن يترس بترسي صاحبه، ٦ / ٩٣، وباب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ٦ / ٩٩).

نزولاً عن رتبته العليا إلى ما دونها، بل هي أعلى .

وما ذكر من استواء العوائد وعدمها بالنسبة إلى قدرة الله ؛ فذلك أيضاً غير مانع من إجراء أحكام العوائد على مقتضاها .

وقد تقدم أن الصحابة قد كانوا حازوا رتبة التوكل ، ورؤية إنعام المنعم من المنعم لا من السبب ، ومع ذلك ؛ فلم يتركوا الدخول في الأسباب العادية التي ندبوا إليها ، ولم يتركهم النبي ﷺ مع هذه الحالة التي تُسقط حكم الأسباب وتقضي بانخرام العوائد ؛ فدل على أنها العزائم التي جاء الشرع بها ؛ لأن حال انخراق العوائد ليس بمقام يُقام فيه ، وإنما محله محل الرخصة كما تقدم ذكره ، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام : «قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ»<sup>(١)</sup> .

وقد كان المُكْمَلون من الصوفية يدخلون في الأسباب تأديباً بآداب رسول الله ﷺ ، ونظراً إلى أن وضع الله تعالى أحوال الخلق على العوائد الجارية يوضح أن المقصود الشرعي الدخول تحت أحكام العوائد ، ولم يكونوا ليتركوا الأفضل إلى غيره ، وأما قصة الخضر عليه السلام وقوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ [الكهف : ٨٢] ؛ فيظهر به أنه نبي<sup>(٢)</sup> ، وذهب إليه جماعة من العلماء استدلالاً بهذا القول ، ويجوز للنبي أن يحكم بمقتضى الوحي من غير إشكال ، وإن سلم ؛ فهي قضية عين ولأمر ما<sup>(٣)</sup> ، وليست جارية على شرعنا ، والدليل على ذلك

(١) مضي تخريجه ( ١ / ٣٠٤ ) ، وهو حديث حسن .

(٢) قال ابن حجر في كتابه «الزهر النضر في نبأ الخضر» ( ٢ / ٢٣٤ - مع الرسائل المنيرية) : «والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته» ، وقال أيضاً : «وكان بعض أكابر العلماء يقول : أول عقدة تحل من الرُندقة ، اعتقاد كون الخضر نبياً ؛ لأن الرُنداقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي» . وانظر ما قدمناه في التعليق على (ص ٤٦٣ وما بعدها) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٣) سيشير إليه بقوله : «وعلى مقتضى عتاب موسى . . . إلخ» .

أنه لا يجوز في هذه الملة لولي ولا لغيره ممن ليس بنبي أن يقتل صبياً لم يبلغ الحلم، وإن علم أنه طبع كافراً، وأنه لا يؤمن أبداً، وأنه إن عاش أرهق أبويه طغياناً وكفراً وإن أذن له من عالم الغيب في ذلك؛ لأن الشريعة قد قررت الأمر والنهي، وإنما الظاهر في تلك القصة أنها وقعت على مقتضى شريعة أخرى، وعلى مقتضى عتاب موسى عليه السلام وإعلامه أن ثم علماً آخر وقضايا أخر لا يعلمها هو<sup>(١)</sup>.

فليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له شرعاً أن يعمل عليه، بل هو على ضربين:

أحدهما: ما خالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح رده إليها؛ فهذا لا يصح العمل عليه البته.

والثاني: ما لم يخالف [العمل]<sup>(٢)</sup> به شيئاً من الظواهر، أو إن ظهر منه خلاف؛ فيرجع بالنظر الصحيح إليها؛ فهذا يسوغ العمل عليه، وقد تقدم بيانه، فإذا تقرر هذا الطريق؛ فهو الصواب، وعليه يربى المربي، وبه يعلق همم السالكين تأسيساً بسيد المتبوعين رسول الله ﷺ، وهو أقرب إلى الخروج عن مقتضى الحظوظ، وأولى برسوخ القدم، وأحرى بأن يتابع عليه صاحبه ويقتدي به فيه، والله أعلم.

(١) انظر لزماً في تقرير هذا وتأكيد: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٤٢٠ وما بعدها)، و«مدارج السالكين» (٢ / ٤٧٥ و ٣ / ٤١٦، ٤٣١ - ٤٣٣)، و«فتح الباري» (١ / ٢٢١)، و«عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» لابن الجوزي، و«كتابنا من قصص الماضيين» (ص ٣٣ وما بعدها)، و«فوائد حديثية» لابن القيم (ص ٨١) مع تعليقي عليه.

قلت: والعبارة في الأصل: «ثم علماء آخر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

## المسألة السادسة عشرة

العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود:

أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال؛ كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملاثم والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات، واجتناب المؤلّمات والخبائث، وما أشبه ذلك.

والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال؛ كهيئات اللباس والمسكن، واللين في الشدة والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأناة والاستعجال، وما كان نحو ذلك.

فأما الأول؛ فيقضي به على أهل الأعصار الخالية والقرون الماضية؛ للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سننه لا تختلف عموماً كما تقدم؛ فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً، كانت العادة وجودية أو شرعية.

وأما الثاني؛ فلا يصح أن يقضي به على من تقدم ألبته، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج، فإذا ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة، وكذلك في المستقبل، ويستوي في ذلك أيضاً العادة الوجودية والشرعية<sup>(١)</sup>.

---

(١) يحتاج إلى توفيق بينه وما سبق في أول المسألة الرابعة عشرة من أن العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة، وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية؛ فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها؛ إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم، بل مثل اختلاف الهيئات والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس؛ فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدل؛ فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه =

وإنما قلنا ذلك لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً؛ فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة، وأما الضرب الثاني؛ فراجع إلى عادة جزئية داخلية تحت العادة الكلية<sup>(١)</sup>، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم، فإذا كان كذلك؛ لم يصح أن يحكم بالثانية على من<sup>(٢)</sup> مضى لاحتمال التبدل والتخلف، بخلاف الأولى.

وهذه قاعدة محتاج إليها في القضاء على ما كان عليه الأولون، لتكون حجة في الآخرين، ويستعملها الأصوليون كثيراً بالبناء عليها، ورد القضاء بالعلمية<sup>(٣)</sup> إليها، وليس هذا الاستعمال بصحيح بإطلاق، ولا فاسد بإطلاق، بل الأمر فيه يحتمل الانقسام كما تقدم، وينشأ بين القسمين قسم ثالث يشكل الأمر فيه: هل يلحق بالأول فيكون حجة، أم لا فلا يكون حجة؟



= عام، ثم تتغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرعي آخر، فلا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية؛ فإنها غير مستقرة في ذاتها، على أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة؛ فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية الذي هو موضوع المسألة. (د).

(١) فالعادة الكلية أنه لا بد للإنسان من الطعام والمسكن والملبس، وتحت كل أنواع وهيئات كثيرة، صالحة لوقوع ذلك الكلي في ضمنها. (د).

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) كذا في الأصل و(خ) و(ط) و(م)، وفي (د): «بالعامة».

## المسألة السابعة عشرة<sup>(١)</sup>

المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاصد ما يكر<sup>(٢)</sup> بالإخلال عليها.

والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقه وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه؛ فإن كان كذلك؛ فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك؛ فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه.

إلا أن المصالح والمفاصد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاصد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضاً، فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما<sup>(٤)</sup>، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل

(١) انظر حولها: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٤٨ - ٦١).

(٢) أي: يرجع.

(٣) في نسخة (ماء / ص ٢١٥): «حداً ووعيداً».

(٤) فالجهاد لحراسة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا تبذل في سبيله الأنفس والأموال

والأولاد. (د).



والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به<sup>(١)</sup>، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها؛ جاز لها ذلك، وهكذا سائرهما.

ثم إذا نظرنا إلى بيع الغرر مثلاً وجدنا المفسدة في العمل [به]<sup>(٢)</sup> على مراتب؛ فليس مفسدة بيع حبل الحبله كمفسدة بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة الآن، ولا بيع الجنين في البطن كبيع الغائب على الصفة وهو ممكن الرؤية من غير مشقة، وكذلك المصالح في التوقي عن هذه الأمور؛ فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفسدات أمراً كلياً ضرورياً؛ كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً؛ فالطاعة<sup>(٣)</sup> لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر، وليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد، ولا كل ركن مع ما يعد ركناً على وزان واحد أيضاً، كما أن الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزان واحد، بل لكل منها مرتبة تليق بها.



(١) هذا القول حكاة بعضهم على إطلاقه وأخذ به سحنون، ولكنه شرط أن يكون المكروه هو المرأة نفسها، وأن لا يكون لها زوج، ومن حجة هذا المذهب أن قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ جعل الإكراه على القول عذراً ينبغي أن يلحق به الفعل، ويحكم له بحكمه؛ إما على الإطلاق، أو على شرط أن لا يتعلق به حق لمخلوق. (خ).

قلت: انظر تفصيل المسألة في: «تفسير القرطبي» (١٠ / ١٨٦)، و«أحكام القرآن» (٣ / ١٠٧٤) لابن العربي، و«الطرق الحكمية» (٤٧ - ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٩ / ٤٤٨٤)، و«الإكراه في الشريعة الإسلامية» (ص ١٢٤ وما بعدها).

(٢) سقطت من (ط).

(٣) في (د): «فطاعة».

## المسألة الثامنة عشرة

الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني<sup>(١)</sup>.

أما الأول؛ فيدل عليه أمور:

منها الاستقراء؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها<sup>(٢)</sup>، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات<sup>(٣)</sup>، وأن الذكر المخصوص<sup>(٤)</sup> في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن

---

(١) انظر في تقرير هذه القاعدة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٨٥ وما بعدها)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٩٩ - ٣٠١)، و«الاعتصام» للمصنف (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) - ونقله عن مالك -، و«القواعد» لشيخ المصنف المقرئ (قاعدة رقم ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، ونقله عن الشافعي، ونقل عن أبي حنيفة «الأصل التعليل حتى يتعذر»، وقال: «والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته»، و«البرهان» (٢ / ٩٢٦) للجويني، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٨ - ٤٠) للزنجاني، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص ٣٤).

وقرر المصنف فيما مضى (١ / ٣٣٤) أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل.

(٢) هذا في الطهارة الحديثة بخلاف الثوب والبدن والمكان من الأخبات؛ فأنها لا تتعدى، بل تقف عند حد من أصيب بالنجاسة. (د).

(٣) فالحيض والنفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام. (د).

(٤) هذا كثير؛ فالقنوت - وهو ذكر ودعاء - يطلب في بعض الصلوات دون بعض، والدعاء يطلب في السجود لا في الركوع، والنوافل تطلب في أوقات وتمنع فيما بعد صلاة الصبح إلى أن تشرق الشمس مثلاً، وهكذا من أوقات النهي، وكل هذا لا يعرف إلا بموقف من قبل الوحي، وليس للعقل فيه مجال الخروج عما حد. (د).

طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم<sup>(١)</sup> مقام الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم، والحج<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة<sup>(٣)</sup> الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراذه بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار<sup>(٤)</sup> لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يحد لنا أمر مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حدّ وما لم يحد، ولكان المخالف لما حدّ غير ملوم؛ إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلًا، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً.

والثاني: أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حدّ وما لم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة<sup>(٥)</sup> لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه، ولكان<sup>(٦)</sup> ذلك يتسع في أبواب

(١) أي: حيث لا يقوم الماء الطاهر غير المطهر الذي هو متق من كل أثر. (د).

(٢) أي: فهما من الأمور المحدودة التي لا يفهم تحديدها من غير الشرع، ولا يستقل العقل بإدراك حدودها وحكمها. (د).

(٣) في نسخة (ماء / ص ٢١٦) بدل «العامة» كلمة «بالجميع».

(٤) في نسخة (ماء / ص ٢١٦): «والتوجه إليه، لا غير ذلك؛ لأن هذا المقدار...».

(٥) كما في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» إلى أن قال: «أجتهد رأيي ولا آلو فأقره على الاجتهاد برأيه في القضاء فيما لا نص فيه إذا جامع ما نص عليه في المعنى المفهوم منه». (د).

قلت: والحديث ضعيف، وسيأتي عند المصنف (٤ / ٢٩٨) وتخريجه هناك.

(٦) مرتب على قوله: «لنصب»؛ أي: ولو نصب الأدلة لاتسع الأمر في العبادات، وقوله: =

العبادات، ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه؛ دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود؛ إلا أن يتبين بنص<sup>(١)</sup> أو إجماع معنى مراد في بعض الصور؛ فلا لوم على من اتبعه، لكن ذلك قليل؛ فليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في<sup>(٢)</sup> الموضوع.

وأيضاً؛ فإن المناسب فيها<sup>(٣)</sup> معدود عندهم فيما لا نظير له<sup>(٤)</sup>؛ كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، والجمع بين الصلاتين، وما أشبه ذلك<sup>(٥)</sup>.

وإلى هذا؛ فأكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة

= «ولما لم نجد... إلخ»؛ أي: ولما لم تقم الأدلة على التوسعة فيها، ولا وجدت فيها التوسعة؛ دل على المطلوب. (د).

(١) وذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيمن وقصته الدابة: «لا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؛ فقد نص على حكمة عدم مسه بالطيب، فإذا حمل عليه كل من مات قبل تمام حجه، وأنه لا يمس بطيب لهذا المعنى المتبين بالنص؛ فلا مانع منه، وهكذا ما كان من قبيله، وهو كمحترز لقوله: «يتسع»؛ أي: بل هو قليل كهذا. (د).

قلت: الحديث في «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمُحْرِمِ والمحْرَمَةِ، ٤ / ٥٢ / رقم ١٨٣٩)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
(٢) في (ط): «وغلب على...».

(٣) المناسب: هو ما كانت له علة مفهومة وحكمة مناسبة، تدرکہا العقول، ويُقرُّ بها، وفيها؛ أي: في العبادات. وفي (ط): «ما هو فيها».

(٤) أي: إن المناسب وهو الوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات عدوه من أقسام ما لا نظير له، وهو قسم مما عدل به عن سنن القياس؛ فالمشقة لم يعتد بها في غير الصوم وقصر الصلاة في السفر، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل في السفر، وأصل القياس مبني على تعدية حكم العلة لكل فرع وجدت فيه؛ فكان ذلك خروجاً عن سنن القياس، وسمي هذا النوع لا نظير له، يعني: وهذا مما يضعف معنى التعليل في العبادات، ويرجع بها إلى التبعيد؛ لأنه حتى عند فرض وجود النظر للمعنى فيها؛ فإنه يكون بحالة قاصرة. (د).

(٥) ليكن على بالك ما قدمه في (ص ٤٢)؛ ففيه تعليل لبعض الطاعات.

الخصوص؛ كقوله: «سَهَا<sup>(١)</sup> فَسَجَدَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>، ونهيه عن «الصلوة طرفي النهار»<sup>(٤)</sup>، وعُلِّلَ ذلك بأن

(١) هذه الأمثلة من مسالك العلة الصريحة؛ فالترتيب بالفاء كزنى ما عَزَّ فَرَجَمَ، والشرط في إذا، واللام في قوله: «لأنها تطلع... إلخ»، ولكنها كما يقول: لا يفهم منها الخصوص. (د).

(٢) ورد سهوه ﷺ والسجود بسببه في كثير من الأحاديث، منها في «صحيح البخاري» (كتاب السهو، ٣ / ٩٢ وما بعدها)، و«صحيح مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١ / ٣٩٨ وما بعدها).

وظفرت بعبارة فيها: «فسها فسجد» ضمن حديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ / رقم ٣٩٥)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم، ١ / ٢٧٣ / رقم ١٠٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، ٣ / ٢٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهم من قال: إنَّ مراد المصنّف حديث ذي اليدين؛ إذ ليس فيه هذه اللفظة، قاله الزركشي في «المعتبر» (رقم ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ١ / ٢٣٤ / رقم ١٣٥، وكتاب الحيل، باب في الصلاة، ١٢ / ٣٢٩ / رقم ٦٩٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١ / ٢٠٤ / رقم ٢٢٥) عن أبي هريرة. وورد نحوه عن غير واحدٍ من الصحابة، وخرجتها في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٥٤ - ٥٨).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢ / ٦١ / رقم ٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ١ / ٥٦٦ / رقم ٨٢٥) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وفي الباب عن غير واحد من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، منها عن ابن عمر، وسيأتي قريباً.

## الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما يستعمله الخلفيون في قياس الضوء على التيمم في وجوب النية بأنها طهارة تعدت محل موجبها؛ فتجب فيها النية قياساً على التيمم، وما أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه من غير نزاع، بل هو من المسمى شَبَهًا<sup>(٢)</sup>، بحيث لا يتفق على القول به القائلون، وإنما يقيس به من يقيس بعد أن لا يجد سواه، فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة<sup>(٣)</sup>؛ فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه

---

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ٢ / ٥٨ / رقم ٥٨٢، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢ / ٦٠ / رقم ٥٨٥، وكتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ٣ / ٦٨ / رقم ١١٩٢، وكتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، ٣ / ٤٨٨ / رقم ١٦٢٩، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٦ / ٣٣٥ / رقم ٣٢٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٢ / ٥٦٧) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني شيطان» لفظ مسلم، ولفظ البخاري في آخر موطن مذكور: «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان».

(٢) الراجع أن هذا النوع من القياس ليس بحجة؛ فإنه لخلوه من إدراك المناسبة لا يفيد ظن العلية ظناً يعتد به في تقرير أحكام الله، ثم إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به في حال. (خ).

(٣) هي المناسبة، والنص بأنواعه، والإجماع، والسبر والتقسيم ثم الدوران، أما الشبه؛ فليس من المسالك عند الشافعية، قال السبكي: «وقد كثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها»، ثم قال: «إنه يطلق على معان، والمراد به هنا وصف مناسبه للحكم ليست بذاته، بل بسبب مشابهته للوصف المناسب لذاته شَبَهًا خاصاً؛ أي: يشبهه فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزماً لها، سواء أكانت المشابهة في الصورة أم المعنى، وذلك كالطهارة =

الوقوف عند ما حدّ، دون التعدي إلى غيره؛ لأننا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات، فكان أصلاً فيها.

والثالث: أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات؛ فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها<sup>(١)</sup>، والمشى على غير طريق، ومن ثمّ حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك، ولما كان الأمر كذلك عذر<sup>(٢)</sup> أهل الفترات في

= لا اشتراط النية؛ فإنها تناسبه بواسطة كونها عبادة بخلاف الإسكار لحرمة الخمر؛ فإنه مناسب لها بذاته، بحيث يدرك العقل مناسبته لها وإن لم يرد به الشرع، وحينئذ؛ فالشبه - أي هذا النوع من المسالك - يحتاج في إثبات عليته إلى دليل مثبت للعلية، ولذلك قيل في تعريفه: وصف لم تثبت مناسبته للحكم إلا بدليل منفصل، مثاله أن يقال في إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث في تعين الماء لها: طهارة تراد للصلاة؛ فلا يجزي فيها غير الماء كالوضوء، فكون كل منهما طهارة تراد للصلاة هو الوصف الجامع بينهما لتعين الماء لهما، وهو وصف شبهى لا تظهر مناسبته لتعين الماء في إزالة الخبث، وقالوا: إنه إذا ثبت بأحد مسالك العلة المعتبرة أن وصف كون الطهارة تراد للصلاة يصح علة تعين الماء لإزالة الخبث لزم، وإلا؛ فلا يوجب مجرد اعتبار الماء في الحدث، ومثله أيضاً مثال المؤلف، قال ابن الحاجب: «وتثبت عليه الشبه بجميع المسالك»، وفي شرحه: وقد يقال: الشبه للوصف الجامع لآخر إذا تردد به الفرع بين أصلين؛ فالأشبه فيهما هو الشبه؛ كالنفسية، والمالية في العبد المقتول تردد بين الحر والفرس مثلاً، وهو بالحر أشبه؛ لأن مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر؛ فتعارض مناسبتان؛ فترجح إحداهما، ولكنه ليس من الشبه الذي فيه كلام المؤلف بدليل مثاله. (د).

قلت: انظر عن مسالك العلة (٣ / ١٣٦ - ١٣٧).

(١) أي: الفترات، وانظر: «حجة الله البالغة» (٢ / ١٤٦).

(٢) هذا مذهب الأشاعرة من أهل الكلام والأصول؛ كما في «الحاوي» (٢ / ٣٥٣)

للسيوطي، و«تعظيم المنّة» (ص ١٦٧)، و«فتاوى ابن رشد» (٣ / ٦٥٢)، ومذهب المعتزلة والماتريدية أنهم في النار؛ إذ عليهم أن يستدلوا بعقولهم، انظر: «جمع الجوامع» (١ / ٦٢) =

عدم اهتدائهم؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].  
 وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ  
 الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

والحجة ها هنا هي التي أثبتها الشرع في رفع تكليف ما لا يطاق، والله أعلم، فإذا ثبت هذا؛ لم يكن بدُّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد، ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب، وأجرى على طريقة السلف الصالح، وهو رأي مالك<sup>(١)</sup> رحمه الله؛ إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما مثله؛ فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلاً بيني<sup>(٢)</sup> عليه، وركناً يلجأ إليه.

---

= للسبكي، و«المسامرة» (ص ٢٧٤ - ٢٧٥ / مع نتائج المذاكرة)، ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله بدخولها؛ فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يدخله الله فيها، وعلى هذا أدلة كثيرة، انظرها في: «الجواب الصحيح» (١ / ٣١٢)، و«الاعتقاد» (ص ٩١ - ٩٢) للبيهقي - واختار هذا القول -، و«طريق الهجرتين» (ص ٦٨٩ وما بعدها)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٥ - ٤٦)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤ / ٧٤)، و«أضواء البيان» (٣ / ٤٨٣).

(١) الفروع المذكورة ليست من انفرادات مالك رحمه الله تعالى، بل قال بأغلبها الشافعي وأحمد أيضاً، انظر مثلاً: الفرع الأول في «الطهور» لأبي عبيد (ص ٢٠١ وما بعدها مع تعليقنا عليه).

(٢) في (ط): «بينني».



## فصل

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني؛ فلأمور:

أولها الاستقراء؛ فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية<sup>(١)</sup> تدور [معه]<sup>(٢)</sup> حيثما دار؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبيعة<sup>(٣)</sup>، ويجوز في القرض، ويبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة<sup>(٤)</sup>، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الحديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي: الأحكام المتعلقة بالعادات نظير الأحكام العبادية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) لما فيها من المشاحة والمغالبة، وقصد الاستفادة المالية بخلاف القرض الذي هو لوجه

الله خاصة؛ ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة، وفيه تنفيس كرب الناس، ويقع<sup>(١)</sup> الحرج إذا منع القرض أيضاً. (د).

قلت: ويمكن التمثيل على ما ذكره المصنف سابقاً بالتسعير.

(٤) كما في ثمر العرايا توسعة على الخلق، ولرفع الحرج والضرر على المعري، إذا تردد

المعري داخل بستانه ونخله؛ فكان منع ذلك مؤدياً إلى ألا يعري أحد أحداً نخله. (د).

(٥) مضي تخريجه (ص ٢٣١).

(٦) مضي تخريجه (ص ٧٢).

---

(١) في المطبوع: «ويرفع».

## وقال: «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج النسائي في «الكبرى» (كتاب الفرائض) - كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٢٠) -، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

ثم أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٩٣)، والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وزاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو به، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها؛ إلا أنه توبع، فقد أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ / رقم ٤٥٦٤)، والبيهقي من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، وذكر حديثاً طويلاً فيه: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث؛ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». وإسناده فيه ضعف أيضاً، سليمان صدوق؛ فقيه في حديثه بعض اللين، والراوي عنه ابن راشد صدوق بهم.

ولكن للحديث شواهد عديدة؛ منها حديث أبي هريرة بلفظ المصنف، أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢١٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٢٢) بسند ضعيف فيه إسحاق بن عبيدالله بن أبي فروة، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبيدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل»، وقال البيهقي: «إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به؛ إلا أن شواهد تقويه».

قلت: نعم، هو صحيح بشواهد، منها حديث عمر، أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٦٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢١٩)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٩٦)، ومنها حديث ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٤٠٤ / رقم ١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٢٠).

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٨٥)، و«نصب الراية» (٤ / ٤٢٨)، و«الإرواء» (رقم

١٦٧٠ - ١٦٧٢).

«ونهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>.

وفي القرآن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر، ٤ / ١١٥٣ / رقم ١٥١٣) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، وبيع الحصاة فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً؛ فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة؛ فهو مبيع منك بكذا.

وبيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الأبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، وعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبل وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٧ / رقم ٢٠٠٢) عن جابر مرفوعاً: «كل مسكر حرام».

وأخرج برقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ١٠ / ٤١ / رقم ٥٥٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٥ / رقم ٢٠٠١) عن عائشة؛ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع؟ فقال: «كل شراب أسكر؛ فهو حرام».

إلى غير ذلك مما لا يحصى ، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد ، وأن الإذن دائر معها أينما دارت ، حسبما بينته مسالك العلة<sup>(١)</sup> ؛ فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني .

والثاني : أن الشارع توسع<sup>(٢)</sup> في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول<sup>(٣)</sup> ؛ ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني ، لا الوقوف<sup>(٤)</sup> مع النصوص ، بخلاف باب العبادات<sup>(٥)</sup> ؛ فإن المعلوم فيه خلاف ذلك ، وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله ؛ حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة<sup>(٦)</sup> ، وقال فيه بالاستحسان<sup>(٧)</sup> ، ونقل عنه أنه قال : «إنه تسعة أعشار

(١) وما ذكره من الأمثلة الثانية من باب مسلك التنبيه والإيماء الذي هو ترتيب الحكم على الوصف ؛ فيفهم لغة أنه علة له ، ولذا جعلوه من مسلك النص غير الصريح . (د) .  
(٢) كقابل لقوله في الوجه الثاني في العبادات : «ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات» . (د) .

(٣) هذا هو تعريف أبي زيد للمناسب ، وعرفه غيره بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء ، وهو حصول مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها ، وقالوا : إن تعريف أبي زيد لا يمكن إثباته في المناظرة ؛ إذ يقول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول ، وإن كان التعريفان متقاربين في المعنى . (د) .

(٤) في نسخة (ماء / ص ٢١٧) : «بالوقوف» .

(٥) ليكن على بالك ما قرره المصنف (١١١/١) أن تلمس «الحكم» في هذا الباب من مَلَح العلم لا من متنه عند المحققين ، وهذا ما ذكره شيخ المصنف المقرئ في كتابه «القواعد» (٢ / ٤٠٦) .

(٦) و٧) بيان المقام على وجه يشفي النفس يرجع فيه إلى كتاب «الاعتصام» (٢ / ٦٠٧) وما

بعدها - ط ابن عفان) للمؤلف في تحديدهما وتمثيلهما . (د) .

العلم»، حسبما يأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

والثالث: إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء؛ حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة؛ فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم؛ إلا أنهم قصرُوا في جملة من التفاصيل؛ فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية؛ كالدية، والقسامة، والاجتماع<sup>(٢)</sup> يوم العروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشبه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وإنما كان<sup>(٣)</sup> عندهم من التبعيدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام.

وقال (خ): «هي مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، وإنما يتمسك بها الإمام مالك على شرط التثامها بالمصالح التي تشهد لها الأصول، وقد اعترض القول بها إمام الحرمين من وجهين: أحدهما أنها تستلزم المفسدة من وجهين، أحدهما تحكيم العوام بحسب آرائهم في ملاءمتهم ومنافرتهم، والثاني اختلاف الأحكام باختلاف الأشخاص والبقاع والأوقات، وأجاب المالكية عن ذلك بأن الحكم في المصلحة منوط بالاجتهاد؛ لأنه دليل حكم لا حكم حتى يعمل بها العامي، وعن الثاني بالتزامه وهو معنى دوام الشريعة ومناسبتها لكل زمان». قلت: مقولة مالك في «العتبية» (٤ / ١٥٥ - مع الشرح)، وانظر: «الذخيرة» (١ / ١٥٢ - ١٥٣ - ط دار الغرب) للقرافي، و«أساس القياس» (ص ٩٨ - ٩٩) للغزالي.

(١) انظر: (٥ / ١٩٨).

(٢) أي: باعتبار ما فيه من المصلحة العامة؛ حتى يكون مما نحن فيه، لا من جهة كون الصلاة وسماع الخطبة عبادة. (د).

(٣) من تنمة الدليل الثالث. (د).

## فصل

فإذا تقرر هذا، وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني؛ فإذا وجد فيها التعبد؛ فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص؛ كطلب الصّدق<sup>(١)</sup> في النكاح، والذبح في [المحل المخصوص<sup>(٢)</sup>] في [الحيوان المأكول، والفروض المقدرّة في الموارث، وعِدّة الأشهر في العِدّة الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية؛ حتى يقاس عليها غيرها؛ فإننا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصّدق وشبه ذلك؛ لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض الموارث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العِدّة والاستبراء المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه، ولكنها أمور جمالية؛ كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمر آخر مثلاً لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشترط العِدّة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك.

فإن قيل: وهل توجد لهذه الأمور التعبديات علة يفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا؟

---

(١) تأمل؛ فإن فيه المعنى الذي أشارت إليه الآية: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾؛ أي: فالصّدق والنفقة مكملان لحق القيامة والرياسة للأزواج عليهن، وسيأتي للمؤلف تعليقه بتمييز النكاح عن السفاح، وإن كان قد يقال: إن الزنا فيه دفع مال من الزاني للبغي. (د).

(٢) أي: مع أن تطهير اللحم من الدم الذي هو مسكن الجراثيم المرضية غالباً قد لا يتوقف على خروجه من الودجين والحلقوم، وليراجع أهل الذكر في هذا؛ فقد يكون له علة ومعنى مقصود. (د).

قلت: وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

فالجواب أن يقال: أما أمور التبعيدات؛ فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة؛ قالت للسائلة: «أحرورية أنت؟» إنكاراً عليها أن يسئل عن مثل هذا؛ إذ لم يوضع التبعيد أن تفهم علته الخاصة، ثم قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا يرجح التبعيد على التعليل بالمشقة، وقول ابن المسيب في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع: «هي السنة يا ابن أخي»<sup>(٢)</sup>، وهو كثير، ومعنى هذا التعليل أن لا علة.

وأما العاديات وكثير من العبادات أيضاً؛ فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر<sup>(٣)</sup> ولم ينضبط، وتعدر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل؛ فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباباً معلومة لا تُتعدى؛ كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع<sup>(٤)</sup> وفي

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١ / ٢٦٥ / رقم ٣٣٥).

وقولها رضي الله عنها: «أحرورية أنت؟»، أي: أنت تنتسبين إلى الحرورين، وهم جماعة خالفوا علياً رضي الله عنه من الخوارج، يبالغون في العبادات، ينتسبون إلى (حروراء)، قرية بالكوفة على ميلين منها. (ماء / ص ٢١٨).

(٢) نحوه في «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٨)، و«فقه الإمام سعيد بن المسيب» (٤ / ٦٧)، وسيأتي بتمامه في (٥ / ٣٨٧).

(٣) أي: لتشتت وكثر فيه الخلاف والتفرق.

(٤) اختلف أهل اللغة فيه على أقوال:

الأول: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، نقله الجوهري في «الصحاح» (٣ / ١٢٧٨)، وبه قال ابن السكيت؛ كما في «تهذيب اللغة» (٣ / ٤١)، وكذا في «المحكم» (٢ / ٢٠٠) لابن سيده، و«الكليات» (٥ / ١٢٤) للكفوي.

النصاب المعين<sup>(١)</sup>، وجعل مغيب الحشفة حدًّا في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحوال في الزكوات، وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر؛ كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطمهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر؛ فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه.

وإلى هذا المعنى<sup>(٢)</sup> يشير أصل سد الذرائع؛ لكن له نظران:

نظر من جهة تشعبه وانتشار وجوهه إذا تتبعناه، كما في مذهب مالك مثلاً، مع أن كثيراً من التكاليف ثبت كونها موكولة إلى أمانة المكلف؛ فعلى هذا لا ينبغي أن يلتفت منه<sup>(٣)</sup> إلا إلى المنصوص عليه.

الثاني: هو طرف الزُّنْدِ في الذَّرَاعِ مما يلي الرُّسْغِ، نقله الليث، وقال: «هكذا زعمه أبو الدُّقَيْشِ الأعرابي، وهما كوعان، كذا في «تاج العروس» (٢٢ / ١٤١ - ١٤٢)، و«اللسان» (٨ / ٣١٦)، و«تهذيب اللغة» (٣ / ٤١).

والثالث من الأقوال: أنه أخفاهما وأشدُّهما دُزْمَةً، وهذا نقله الصَّاعِغَانِي فِي «العباب»، وفسَّرَ (الدَّرَمَ) بالتحريك بأن لا يظهر للعظم حَجْمٌ، وكذا في «التاج» (٢٢ / ١٤٢).

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير (الكوع)، ذكرها الزُّبَيْدِي فِي «القول المسموع في الفرق بين الكُوعِ والكُرسُوعِ» (ص ١٩ - ٢١)، والمراد والله أعلم من كلام المصنف القول الثاني.

(١) يعني: نصاب القطع في السرقة.

(٢) أي: فقاعدة سد الذرائع التي هي منع الشارع لأشياء لجرها إلى منهى عنه، والتوسل بها إليه هذه القاعدة تلتزم وتتناسب تمام المناسبة مع المعنى السابق، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط في هذا أقرب إلى الانقياد، لكن لسد الذرائع نظران... إلخ، أي: فلا يؤخذ هكذا بطريق كلي بل لا بد فيه من إدخاله تحت هذا الضابط الذي قرره. (د).

(٣) أي: من المعنى المذكور إلا إلى ما نص عليه من الشارع بذكر ضوابطه؛ لأن كثيراً من التكاليف وكلَّها الشَّارِعُ إلى أمانة المكلف؛ فلا تتوسع في ضبطها وتقييدها بحجة سد الذرائع وخوف =



ونظر من جهة أن له ضوابط قريبة المآخذ وإن انتشرت فروعها، وقد فهم من الشرع الالتفات إلى كليته، فليُجَرَّ بحسب الإمكان في مظانه، وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرِّها إلى منهي عنه والتوسل بها إليه، وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح؛ فلا بد من اعتباره، ومن الناس من توسط بنظر ثالث؛ فخص هذا المختلف فيه بالظاهر<sup>(١)</sup>، فسلط الحكام على ما اطلعوا عليه منه ضبطاً لمصالح العباد، ووكل من لم يُطَّلَع عليه إلى أمانته.

\*\*\*\*\*

---

= الانتشار، والنظر الآخر أنه وإن انتشرت فروعها، لكن له ضوابط سهلة المآخذ يمكن التعويل عليها؛ فمتى أمكن إجراء الضوابط في مظانها أخذ بها وعول عليها، فيكون هذا توسطاً بين الأمرين، وإعمالاً لكلا النظريين. (د).

(١) كان النظريين السابقين لم يفرق فيهما بين الظواهر والسرائر، لكن هذا الثالث فرق بينهما بما قاله. (د).

## المسألة التاسعة عشرة

كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفرغ فيه<sup>(١)</sup>، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد<sup>(٢)</sup>؛ فلا بد فيه من اعتبار التَّعَبُّد لأوجه:

أحدها: أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف<sup>(٣)</sup> من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم؛ فإنه عبد مكلف، فإذا أمره سيده لزمه امتثال أمره باتفاق العقلاء، بخلاف المصلحة؛ فإن اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلف على رأي المحققين، وإذا كان كذلك؛ فالتعبد لازم لا خيرة فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة، [وما فيه الخيرة]<sup>(٤)</sup> يصح تخلفه عقلاً، وإذا وقع الأمر

---

(١) أي: لا يقاس فيه ولما كانت هذه الدعوى الأولى واضحة لم يستدل عليها، وإن كان يؤخذ التنبيه عليها أثناء الاستدلال على الدعوى الثانية، ولم يقل: «ففيه التفرغ» لأنه مع كونه متشعب الخلاف بين القائلين بالقياس؛ فإن الذي يعنيه هو إثبات أن فيه أيضاً نوع من التعبد بمعنى من المعاني التي سيقورها. (د).

(٢) أي: دون أن يثبت التعبد، وليس الغرض أن يثبت اعتبار عدم التعبد، وإلا لتناقض الكلام، وقوله: «فلا بد فيه من اعتبار التعبد» ليس المراد به التعبد بالمعنى الخاص المتقدم الذي يجب ألا يدخله القياس والتفرغ، بل المراد به أن يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب، وتكون مخالفته قبيحة يستحق العقاب عليها، وينضم إليه معنى آخر وهو أنه لا بد لنا في كل مصلحة عرفناها من وقفة عندها: هل تعينت هذه العلة للمصلحة بحيث لا يكون للحكم علة ومصلحة إلا هذه؟ فهذا التوقف نوع من التعبد، بمعنى عدم معقولية المعنى تعقلاً كاملاً، وغير ذلك من المعاني الآتية التي يتقرر بها معنى التعبد في الأوجه المذكورة بعد؛ فالتعبد هنا بمعنى عام لا ينافي القياس والتفرغ إذا وجدت شروطه. (د).

(٣) أي: فعليه الانقياد ولا يخلص من التكليف إلا بالامتنال بخلاف تحقيق المصلحة وتحصيلها؛ فغير لازم بل نفس معرفة المصلحة في التكليف غير لازمة فضلاً عن قصدها. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

والنهي شرعاً لم يصح تخلفهما عقلاً<sup>(١)</sup>؛ فإنه محال، فالتعبد بالاعتضاء أو التخيير لازم بإطلاق<sup>(٢)</sup>، واعتبار المصالح غير لازم بإطلاق، خلافاً لمن ألزم اللطف والأصلح.

وأيضاً؛ فإنه<sup>(٣)</sup> لازم على رأي من ألزم الأصلح وقال بالحسن والقبح العقلين، فإن السيد إذا أمر عبده لأجل مصلحة هي علة الأمر بالعقل؛ يلزم الامتثال من حيث مجرد الأمر لأن مخالفته قبيحة، ومن جهة اعتبار المصلحة أيضاً؛ فإن تحصيلها واجب عقلاً بالفرض، فالأمران على مذهبهما لازمان، ولا يقول أحد منهم: إن مخالفة العبد أمر سيده مع قطع النظر عن المصلحة غير قبيح، [بل هو قبيح]<sup>(٤)</sup> على رأيهم وهو معنى لزوم التعبد.

والثاني: أنا إذا فهمنا بالاعتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في شرع الحكم؛ فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة أخرى ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك، وغايتنا أنا فهمنا مصلحة دنيوية تصلح أن تستقل بشرعية الحكم؛ فاعتبرناها بحكم الإذن الشرعي، ولم نعلم حصر المصلحة والحكم بمقتضاها في ذلك الذي ظهر، وإذا لم يحصل لنا بذلك علم ولا ظن؛ لم يصح لنا القطع بأن لا مصلحة للحكم إلا ما ظهر لنا، إذ هو قطع على غيب بلا دليل، وذلك غير جائز؛ فقد بقي لنا إمكان حكمة أخرى شرع لها الحكم؛ فصرنا من تلك الجهة واقفين مع التعبد<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: عما يقتضيان من اشتغال ذمة المأمور والمنهي حتى يؤدي. (د).

(٢) أي: سواء فيما ثبت فيه اعتبار التعبد وما ثبت فيه اعتبار المعاني، وكذا اعتبار المصالح

غير لازم فيما ثبت فيه اعتبار التعبد، وهو ظاهر، ولا فيما ثبت فيه اعتبار المعاني كما قال. (د).

(٣) أي: التعبد. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) وهو هنا بمعنى عدم القطع بمعقولية المعنى مستقلاً. (د).

فإن قيل : لو جاز ذلك لم نقض بالتعدي<sup>(١)</sup> على حال ، فإننا إذا جوزنا وجود  
حكمة أو مصلحة أخرى ؛ لم نجزم بأن الحكم لها<sup>(٢)</sup> فقط لجواز أن تكون جزء  
علة<sup>(٣)</sup> ، أو لجواز خلو الفرع عن تلك الحكمة التي جهلناها وإن وجدت فيه العلة  
التي علمناها ، فإذا أمكن ذلك ؛ لم يصح الإلحاق والتفريع حتى نتحقق أن لا  
علة سوى ما ظهر ، ولا سبيل إلى ذلك ؛ فكذلك لا سبيل إلى القياس ولا القضاء  
بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة .

فالجواب أن القضاء بالتعدي لا ينافي جواز<sup>(٤)</sup> التعبد ؛ لأن القياس قد صح  
كونه دليلاً شرعياً ، ولا يكون شرعياً إلا على وجه نقدر على الوفاء به عادة ، وذلك  
إذا ظهر لنا علة تصلح للاستقلال بشرعية الحكم ، ولم نكلف أن ننفي ما عداها ؛

---

(١) أي : تعدي الحكم لما ثبتت فيه العلة كما هو الشأن في القياس في المسائل التي عرف  
فيها اعتبار المعاني والعلل . (د) .

(٢) أي : للحكمة الموجودة الظاهرة في الأصل . (د) .

(٣) أي : وجزء العلة لا يعدي الحكم للفرع ، ولا يبني عليه قياس ، وقوله : «أو لجواز...  
إلخ» عطف على سابقه تكميل لتعليل قوله : «لم نجزم بأن الحكم لها فقط» الذي يشمل صورتين :  
أن يكون لها مع غيرها بأن تكون جزء علة ، أو يكون الحكم لها أو لغيرها بأن تكون هناك علة أخرى  
مستقلة ؛ فقوله أولاً : «لجواز» توجيه للاحتمال الأول ، وقوله : «أو لجواز» توجيه للاحتمال الثاني ،  
وقوله : «خلو النوع عن تلك الحكمة» ؛ أي : المستقلة أيضاً كما أن المعلومة مستقلة ، وقوله : «فإذا  
أمكن ذلك» ؛ أي : احتمال أن تكون المعلومة جزء علة ، واحتمال أن تكون ليست وحدها المعلل  
بها وإن كانت علة كاملة ، وقوله : «سوى ما ظهر» ؛ أي : لا يوجد جزء آخر متمم للعلة المعلومة ، ولا  
علة أخرى كاملة يصح أن يبني عليها الحكم ، وقوله في الجواب : «لكن غلبة الظن كاف» فيه جواب  
التجوز الأول ، وقوله : «وأيضاً» فيه جواب التجوز الثاني . (د) .

(٤) جعله جوازاً ؛ فكأنه لا يلزم المجتهد أن يراعي إمكان حكمة أخرى ، ويعتبر كأمر كماله  
بخلاف الوجه الأول ، وهو امثال المأمورات على تفصيل في ذلك معروف في الفروع من جهة النية  
وعدمها . (د) .

فإن الأصوليين مما يجوزون كون العلة خلاف ما ظهر لهم ، أو كون ذلك الظاهر جزء علة لا علة كاملة ، لكن غلبة الظن بأن ما ظهر مستقل بالعلية ، أو صالح لكونه علة ، كاف في تعدي الحكم به .

وأيضاً فقد أجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة<sup>(١)</sup> وكل منها مستقل ، وجميعها معلوم ؛ فنلعل بإحداها مع الإعراض عن الأخرى وبالعكس ، ولا يمنع ذلك القياس وإن أمكن أن تكون الأخرى في الفرع أو لا تكون فيه ، وإذا لم يمنع ذلك فيما ظهر؛ فأولى أن لا يمنع فيما لم يظهر، فإذا ثبت هذا؛ لم يبق للسؤال مورد؛ فالظاهر هو المبني عليه حتى يتبين خلافه، ولا علينا .

والوجه الثالث<sup>(٢)</sup> أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على

ضربين :

أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة ؛ كالإجماع ، والنص ، والإشارة ، والسبر<sup>(٣)</sup> ، والمناسبة ، وغيرها ، وهذا القسم هو الظاهر الذي

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : «المستصفى» (٢ / ٩٦) ، و«الإحكام» (٣ / ٢١٨) للآمدي ، و«البحر المحيط» (٣ / ٢١٠ - ٢١١) ، و«البرهان» (٢ / ٨٣٢) ، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١٦٧) ، و«المسودة» (٤١٧) ، و«صّول الفقه وابن تيمية» (١ / ٣٨٥ - ٣٨٨) ، و«كشف الأسرار» (٤ / ٤٥) ، و«جمع الجوامع» (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ مع «شرح المحلى» ) ، و«نشر البنود» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦) ، و«إرشاد الفحول» (٢٠٩) .

(٢) هذا الوجه إنما ثبت اعتبار التعبد في نوع خاص مما اعتبر فيه المعاني دون التعبد ، بخلاف الوجهين السابقين ؛ فعامان في سائر فروعه ، والوجه الرابع عام أيضاً ، وكذلك الخامس والسادس . (د) .

(٣) مثاله أن يقول : المستدل في علة ربا الفضل العلة ، أما الطعم ، أو الاقتيات ، أو

الادخار ، أو التقدير بالكيل ، أو الوزن ، ثم يستدل على إبطال اثنين منتفيين كون الثالث هو العلة ،

والحق مع من أنكروه في مسالك العلة كان الوصف المبقي أن اشتمل على مصلحة ، فاما أن تكون =

نعلل به، ونقول: إن شرعية الأحكام لأجله.

والثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك<sup>(١)</sup> المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا بالوحي؛ كالأحكام<sup>(٢)</sup> التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام، وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو، وقذف الرعب، والقحط، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي.

وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن<sup>(٣)</sup> ثم مصالح آخر غير ما يدركه المكلف؛ لا يقدر على استنباطها ولا على التعدية بها في محل آخر؛ إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة ألبتة؛ لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل؛ فبقيت موقوفة على التعبد المحض لأنه لم يظهر للأصل المعلل بها شبيه إلا ما دخل تحت الإطلاق أو العموم المعلل<sup>(٤)</sup>، وإذ

---

= منضبطة للفهم أو كلية لا تنضب؛ فالأول المناسبة، والثاني الشبه، وإن لم يشتمل على مصلحة أصلاً؛ فهو الطرد. (خ).

(٢) فمثلاً ورد: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً . ويمددكم بأموال وبنين﴾ الآية، هل يجعل الاستغفار علة أيضاً في قوة الأبدان وسعة العلم، وغير ذلك؛ فيقاس على الأمداد بالأموال والبنين؟ وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾، هل يقاس على الفشل وذهاب القوة والعزة ذهاب القوة البدنية والأموال وغيرها؟ فهذه الأسباب ذكرها الشرع عللاً لأحكام، لكنها لا تعلم إلا من جهته؛ فهل يدخل فيها القياس والتفريع، يقول المؤلف: إنها مع كونها علل بها الشرع، ولا يصح أن يدخلها القياس والتفريع؛ لأنها وإن كانت أحكاماً عادية إلا أن عللها ليست مما تدرك العقول ترتب هذه الأحكام عليها؛ فلا بد أن تكون تعبدية نقف فيها عند ما أثبت الشارع فقط؛ لأن التشابه الذي ندركه فيما نريد أن نجعله فرعاً إنما هو في المطلقات والعمومات المعلل بها، وليس هذا القدر كافياً في صحة العلية حتى يتأتى الإلحاق والقياس. (د).

(٣) في الأصل و(خ): «وإن».

(٤) لعل فيه حذف كلمة «به». (د).

ذاك يكون أخذ الحكم المعلل بها متعبداً به ، ومعنى التعبد به الوقوف عند ما حد الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان .

**والرابع :** أن السائل إذا قال للحاكم : لِمَ لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب بأني نهيت عن ذلك؛ كان مصيباً، كما أنه إذا قال : لأن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم؛ كان مصيباً أيضاً، والأول جواب التعبد المحض، والثاني جواب الالتفات إلى المعنى، وإذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما؛ جاز القصد إلى التعبد، وإذا جاز القصد إلى التعبد دل على أن هنالك تعبداً، وإلا لم يصح توجه القصد إلى ما لا يصح القصد إليه من معدوم أو ممكن أن يوجد أو لا يوجد، فلمّا صح القصد مطلقاً؛ صح المقصود له مطلقاً، وذلك جهة التعبد، [وهو المطلوب] (١).

**والخامس :** أن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال (٢) للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في الأصل .

(٢) هذا ظاهر فيما إذا كان مسلك العلة الإجماع أو النص بقسميه أو المناسبة أيضاً؛ لأنه لا بد في المعبر منها أن يكون مؤثراً أو ملائماً، وكل منهما لا بد أن يستند إلى نص أو إجماع، أما المؤثر؛ فهو ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص كما في الحدث بالمس لقوله عليه السلام : «من مس ذكره فليتوضأ» (١)، أو إجماع كولاية المال بالصغر، وأما الملائم؛ فهو ما رتب الحكم على وفقه في الأصل مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم بنص أو إجماع، وسمي ملائماً لكونه مناسباً لما اعتبره الشارع، ومثاله الصغر في حمل نكاح الثيب الصغيرة على نكاح البكر الصغيرة في أن الولاية للأب عند الحنفية، وبقى الكلام في السير والتقسيم والدوران من أنواع المسالك؛ فعليك بالنظر فيها لتعرف هل يشملها كلامه، وأن المصالح فيها أيضاً بوضع الشرع . (د).

---

(١) انظر تحريجه وطرقة في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (٢/٢٤٤، مسألة رقم ٢٠).

التحسين والتقيح<sup>(١)</sup>، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما؛ فهو الواضع لها مصلحة، وإلا؛ فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس؛ فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات<sup>(٢)</sup>، وما انبنى على التعبدى لا يكون إلا تعبدياً.

ومن هنا يقول العلماء<sup>(٣)</sup>: إن من التكاليف «ما هو حق لله خاصة»، وهو راجع إلى التعبد، «وما هو حق للعبد»، ويقولون في هذا الثاني: إن فيه حقاً لله، كما في قاتل العمد إذا عُفي عنه ضرب مئة وسُجن عاماً، وفي القاتل غيلةً إنه لا عفو فيه، وفي الحدود إذا بلغت السلطان فيما سوى القصاص كالقذف والسرقة لا عفو فيه وإن عفا من له الحق، ولا يقبل من بائع الجارية إسقاط المواضعة ولا من مسقط العدة عن مطلق المرأة<sup>(٤)</sup>، وإن كانت براءةً رحمها حقاً له، وما أشبه ذلك من المسائل الدالة على اعتبار التعبد وإن عقل المعنى الذي لأجله شرع الحكم؛ فقد صار إذاً كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله؛ فهو لله، وما كان للعبد؛ فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما مضى بهذا الصدد (١ / ١٢٥) مع التعليق عليه، وما سيأتي (٣ / ٢٨).

(٢) في الأصل: «تعبدات».

(٣) المذكور قول القرافي في كتابه «الفروق» (٢ / ١٤٠)، الفرق الثاني والعشرون، وانظر

أيضاً: «المنار» (٨٨٦ - مع حواشيه)، و«شرح التلويح على التوضيح» (٢ / ١٥٥).

(٤) لعل الأصل: «عن للمرأة المطلقة». (د).

(٥) وعليه؛ فالشريعة هي أساس الحقوق الخاصة، وليست الحقوق الخاصة هي أساس الشريعة، والحق ليس منحة من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة، وليس هو حقاً طبيعياً =



ومن هذا الموضوع يقول كثير من العلماء: «إن النهي يقتضي الفساد بإطلاق»<sup>(١)</sup>، علمت مفسدة النهي أم لا، انتفى السبب الذي لأجله نهى عن العمل أو لا، وقوفاً مع نهى الناهي لأنه حقه، والانتفاء هو القصد الشرعي في النهي، فإذا لم يحصل؛ فالعمل باطل بإطلاق، فقد ثبت أن كل تكليف لا يخلو عن التعبد، وإذا لم يخل؛ فهو مما يفتقر إلى نية كالطهارات وسائر العبادات.

إلا أن التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية، وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد؛ كردّ الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة، ومنها ما لا يصح إلا بنية، وذلك ما فهمنا فيه تغليب حق الله؛ كالزكاة والذبائح والصيد، والتي تصح بدون نية إذا فعلت بغير نية لا يثاب عليها، فإن فعلها بنية الامتثال وهي نية التعبد؛ أثيب عليها، وكذلك التروك إذا تركت بنية، وهذا متفق عليه، ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق؛ [لما]<sup>(٢)</sup> حصل الثواب فيها أصلاً، لأن حصول الثواب فيها يستلزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى نية؛ فهذه الأمور من حيث هي طاعة مفتقرة إلى نية.

---

= لصاحبه، بل هو منحة إلهية وهبها الله سبحانه للإنسان من أجل أن يتحقق بها مصالحه الدنيوية والأخرية.

(١) انظر تحرير هذه المسألة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٩، ٢٣ / ٢٥، ٢٩ / ٢٨١ وما بعدها، ٣٢ / ٨٨، ٣٣ / ١٨، ٩٩)، و«إعلام الموقعين» (١ / ١٠٨)، و«كشف الأسرار» (٤ / ١٣٤ - ١٣٥)، و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي، و«النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية» لصديقنا رعد عبدالعزيز، و«النهي وأثره في الفقه الإسلامي» لمحمد سعود المعيني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل.

فإن قيل : إنما أمر بها من حيث حق العبد خاصة ، ومن جهة حق العبد حصل فيها الثواب ، لا من كونها طاعة متقرباً بها .

قيل : هذا غير صحيح ؛ إذ لو كان كذلك ؛ لصح الثواب بدون النية ؛ لأن حق العبد حاصل بمجرد الفعل من غير نية ، لكن الثواب مفتقر في حصوله إلى نية .

وأيضاً ؛ فلو حصل الثواب بغير نية ؛ لأثيب الغاصب إذا أخذ منه المغصوب كرهاً ، وليس كذلك باتفاق وإن حصل حق العبد ؛ فالصواب أن النية شرط في كون العمل عبادة ، والنية المرادة هنا نية الامتثال لأمر الله ونهيه ، وإذا كان هذا جارياً في كل فعل وترك ؛ ثبت أن في الأعمال المكلف بها طلباً تعبدياً على الجملة .

وهو دليل سادس في المسألة .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يفتقر كل عمل إلى نية ، وأن لا يصح عملٌ من لم ينو ، أو يكون عاصياً .

قيل : قد مر أن ما فيه حق العبد تارة يكون هو المغلب ، وقد يكون جهة التعبد هي المغلبة ، فما كان المغلب فيه التعبد ؛ فمسلّم ذلك فيه ، وما غلب فيه جهة العبد ؛ فحق العبد يحصل بغير نية ؛ فيصح العمل هنا من غير نية ولا يكون عبادة لله ، فإن راعى جهة الأمر ؛ فهو من تلك الجهة عبادة ، فلا بد فيه من نية ، أي : لا يصير عبادة إلا بالنية ، لا أنه يلزم فيه النية أو يفتقر إليها ، بل بمعنى أن النية في الامتثال صيرته عبادة ، كما إذا أقرض امتثالاً للأمر بالتوسعة على المسلم ، أو أقرض بقصد دنيوي ، وكذلك البيع والشراء ، والأكل والشرب والنكاح والطلاق وغيرها ، ومن هنا كان السلف رضي الله عنهم يثابرون على

إحضار النيات في الأعمال، ويتوقفون عن جملة منها حتى تحضرهم<sup>(١)</sup>.

## فصل

ويتبين بهذا أمور، منها أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد؛ فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق<sup>(٢)</sup>، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً<sup>(٣)</sup>؛ فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي؛ ففيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث: «حقُّ العباد على الله إذا عبَدُوهُ ولم يُشْرِكُوا به شيئاً أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وعادتهم في تفسير «حق

---

(١) انظر في هذا: «قواعد الأحكام» (٢ / ٦٦ وما بعدها).

(٢) هذا هو التحقيق في التعبير عن حق الله خلافاً للقرافي، حيث ذهب في الفرق الثاني والعشرين إلى أن حق الله أمره ونهيه لا نفس العبادة، وزعم أن هذا هو المحرر عند العلماء، وقد تعرض أبو القاسم بن الشاط إلى التنبيه على هذا الغلط، وأنكر أن يحزر العلماء ما يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». (خ).

قلت: وانظر في تعريفه: «قواعد الأحكام» (١ / ١٠٣)، و«تيسير التحرير» (٢ / ١٧٤ - ١٨١)، و«شرح المنار» (٨٨٦ - مع حواشيه)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) كالقصاص؛ فالعفو عنه حق للعبد، على معنى أنه إن عفا سقط الحق كله. (د).

(٤) جزء من حديث، وفيه حق الله على العباد أيضاً، وسيأتي عند المصنّف (ص ٥٤٤)،

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار / رقم ٢٨٥٦، وكتاب اللباس، باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه / رقم ٥٩٦٧، وكتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك / رقم ٦٢٦٧، وكتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه / رقم ٦٥٠٠، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى / رقم ٧٣٧٣)، ومسلم في =

الله» أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول، «وحق العبد» ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية؛ فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه<sup>(١)</sup> على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد.

## فصل

والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الأدمي ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

أحدها: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبد كما تقدم، فإذا طابق الفعل الأمر؛ صح، وإلا؛ فلا.

والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدّه لا يتعدّى، فإذا وقع<sup>(٣)</sup> طابق قصد الشارع وإن لا؛ خالف<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل؛ فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل.

= «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٥٨ - ٥٩ / رقم ٣٠) من حديث معاذ رضي الله عنه.

قلت: وفي الأصل و(خ): «لا».

(١) أي: ما لا تعقل فيه الحكمة والمصلحة الخاصة التي يصح أن تكون أساساً للقياس، أما العلة العامة؛ فهي موجودة حتى في التعدي؛ كما سبقت الإشارة إليه. (د).

(٢) انظر: «الفروق» (٢ / ١٤٠ - ١٤١)، و«المجموع» (٦ / ١٥٤)، و«المغني» (٦ /

٦٣).

(٣) أي: الوقوف المذكور. (د).

(٤) في الأصل: «أو خالف»، وفي (د): «أو لا خالف».

وأيضاً؛ فلو فرضنا أن عدم معقولية المعنى ليس بدليل على أن قصد الشارع الوقوف عند ما حده الشارع؛ فيكفي في ذلك عدم تحقق البراءة منه [وإن لم تحصل البراءة]<sup>(١)</sup>، وعدم تحقق البراءة [منه إن لم تحصل المطابقة، وعدم تحقيق البراءة]<sup>(٢)</sup> موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق، لا بفعل غير مطابق.

والنهي في هذا القسم أيضاً نظير الأمر؛ فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه؛ إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع؛ إما بأصله؛ كزيادة صلاة سادسة، أو ترك الصلاة، وإما بوصفه؛ كقراءة القرآن في الركوع والسجود، والصلاة في الأوقات المكروهة؛ إذ لو كان مقصوداً لم ينع عنه، ولأمر به أو أذن فيه؛ فإن الإذن هو المعروف<sup>(٣)</sup> أولاً بقصد الشارع فلا تتعداه.

فعلى هذا إذا رأيت من يصحح المنهي عنه بعد الوقوع، أو المأمور به من غير المطابق؛ فذلك إما لعدم صحة الأمر أو النهي عنده، وإما أنه ليس بأمر حتم ولا نهي حتم، وإما لرجوع جهة المخالفة إلى وصف منك؛ كالصلاة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الانفكاك، وإما لعدّ النازلة من باب المفهوم [و]<sup>(٣)</sup> المعنى المعلل بالمصالح؛ فيجري على حكمه، وقد مر أن هذا قليل، وأن التعبد هو العمدة.

والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطّرحاً شرعاً؛ فهو كغير المعبر، إذ لو اعتبر لكان هو المعبر، والفرض خلافه كقتل النفس؛ إذ ليس

(١) ما بين المعقوفات زيادة من الأصل و(ط)، وسقط من النسخ المطبوعة كلها.

(٢) في (د): «المعروف». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

للعبء خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها، فإذا رأيت من يصحح المنهي أو المأمور غير المطابق بعد الوقوع؛ فذلك للأمر الثلاثة الأول<sup>(١)</sup>، ولأمر رابع وهو الشهادة بأن حق العبد فيه هو المغلب.

والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولة المعنى، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي؛ فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبما يتهيأ له، وإن وقعت المخالفة فهنا نظر؛ أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد، فإما أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الوقوع، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ، أو لا، فإن فرض غير حاصل؛ فالعمل باطل لأن مقصود الشارع لم يحصل، وإن حصل - ولا يكون<sup>(٢)</sup> حصوله إلا مسبباً عن سبب آخر غير السبب المخالف -؛ صحَّ وارتفع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد<sup>(٣)</sup>، ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا أعتقه المشتري؛ لأن النهي لأجل فوت العتق، فإذا حصل<sup>(٤)</sup>؛ فلا معنى للفسخ عنده بالنسبة إلى حق المملوك، وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق

---

(١) انظر لم لم يعتبر الوجه الرابع السابق هنا، وهو عد النازلة من باب المعلل؛ فيجري على حكمه، مع أنه في هذا أقرب من سابقه؛ لأن سابقه كان في التعبد المحض الذي يبعد فيه الحمل على هذا الوجه، بخلاف هذا النوع الثاني الذي فيه الحقان؛ فإنه حملة على المعلل أقرب من سابقه؛ إلا أن يقال: إنه أهدر الرابع رأساً حيث قال: «وقد مر أن هذا قليل وأن التعبد هو العمدة»؛ فلذلك لم يلتفت إليه هنا. (د).

(٢) لأنه لا يتأتى أن ينهى الشارع عن فعل محافظة على مصلحة العبد، ثم يكون هذا الفعل المنهي عنه بنفسه محصلاً لهذه المصلحة. (د).

(٣) أي: وأما بالنسبة إلى حق الله وهو الإقدام على المخالفة؛ فلم يرتفع مقتضاه من الإثم، سواء من جهة البائع أو جهة المشتري، وفضل العتق شيء آخر. (د).

(٤) أي: وقد حصل على وجه أبلغ؛ لأنه نجز عتقه، بخلاف المدبر؛ فإن عتقه مؤجل وقد لا يتم. (د).

الغير إذا أسقط ذو الحق حقه؛ لأن النهي قد فرضناه لحق العبد، فإذا رضي بإسقاطه؛ فله ذلك، وأمثلة هذا القسم كثيرة، فإذا رأيت من يصحح العمل المخالف بعد الوقوع؛ فذلك لأحد الأمور الثلاثة<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) وتطبيقه في مسألة العبد جار على الوجه الثالث، وهو أن المخالفة راجعة إلى وصف منك؛ فالتعق وقع على ذات العبد الذي يمكن انفكاكه عن كونه مدبراً إلى أن يكون قناً صرفاً مثلاً، كما قالوه في الدار المغصوبة؛ فالصلاة منفكة عن المكان المغصوب، والمكان المغصوب ينفك عن أن تقع فيه الصلاة؛ لأن الوصف ليس من الأوصاف اللازمة. (د).

## المسألة العشرون

لَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا مَخْلُوقَةً لِيُظْهَرَ فِيهَا أَثَرُ الْقَبْضَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمَبْنِيَةٌ عَلَى بَذْلِ النِّعَمِ لِلْعِبَادِ لِيُنَالُوها وَيَتَمَتَّعُوا بِهَا، وَلِيُشْكِرُوا<sup>(٢)</sup> اللَّهَ عَلَيْهَا فَيَجَازِيَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَى، حَسْبَمَا بَيَّنَّ لَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الشَّرِيعَةُ الَّتِي عَرَّفْتَنَا بِهَؤُلَاءِ مَبْنِيَةً عَلَى بَيَانِ وَجْهِ الشُّكْرِ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَبَيَانِ وَجْهِ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّعَمِ الْمَبْدُولَةِ مُطْلَقاً.

وهذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].

---

(١) ورد في ذلك أحاديث كثيرة جداً عن جمعٍ غفيرٍ من الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال الشيخ صالح المَقْبَلِيُّ في «الأبحاث المسددة» - كما في «فتح البيان» (٣ / ٤٠٦) لصديق حسن خان -: «ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك».

وتجد كثيراً من هذه الأحاديث في تفسير سورة الأعراف (آية ١٧٢) عند ابن جرير وابن كثير والسيوطي في «الدر المنثور»، و«تفسير النسائي» (١ / ٥٠٤ - ٥٠٧)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٤٢٤ - ٤٢٥)، وفي «السنة» لابن أبي عاصم (باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده، ١ / ٨٧ وما بعدها)، و«السلسلة الصحيحة» (الأرقام ٤٧ - ٥٠، ٨٤٨، ١٦٢٣).

(٢) في الأصل: «ويشكروا».

(٣) وهو ما يشير إليه فيما بعد بقوله: «والثاني من جهة الوضع التفصيلي... إلخ»، وقوله: «وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبدولة مطلقاً (أي: بوجه عام) سيشير إليه بقوله: «من جهة الوضع الكلي... إلخ»، والآيات من هذا النوع الثاني الكلي الإجمالي، أما التفصيل؛ فيكون بذكر تفاصيل الأحكام الشرعية وبيان ما يحل تناوله وما لا يحل... إلخ. (د).



وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلْالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤].

وقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٧].

والشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية، ومعنى بالكلية أن يكون جارياً على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ويستوي في هذا ما كان من العبادات أو العادات.

أما العبادات؛ فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة؛ فهي مصروفة إليه.

وأما العادات؛ فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات؛ فقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

فنهى عن التحريم، وجعله تعدياً على حق الله تعالى، ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي؛ فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

(١) جزء من حديث أخرجه الشيخان، وقد تقدم تخريجه (ص ٥٣٨).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٥٢٢).

وذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئاً مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقوله: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرْتٌ حَجِرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٨].

فذمهم على أشياء في الأنعام والحرث اخترعوها، منها مجرد التحريم، وهو المقصود ها هنا.

وأيضاً؛ ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً، ولا خيرة فيه للعبد؛ فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير؛ حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات<sup>(١)</sup>، لا في

(١) نستفيد من هذا أموراً مهمّة، هي:

أولاً: أن ناحية التعبد موجودة في كل حكم؛ حتى في الإباحة والحقوق، سواء كان معقول المعنى بيّنة حكمته أم غير معقول.

ثانياً: حق الله وحق الفرد متلازمان، إذا وجد أحدهما وجد الآخر؛ فهما دائمان مجتمعان.  
ثالثاً: بهذا لا ينفصل المعنى الديني عن كل معاملة أو تصرف؛ أداءً لحقّ الله في صدق العبودية.

رابعاً: أن طبيعة الحق الفردي في الإسلام ليس فردياً خالصاً، بل هو حق مشترك، وتثبت له صفة مزدوجة هي الفردية والجماعية في وقتٍ معاً.  
أما الفردية؛ فلأنّ الحق ليس بذاته وظيفه، بل هو ميزة تخول صاحبها الاستئثار بشمرات حقه؛ فحق الفرد أصلاً شخصي.

وأما الجماعية؛ فتبدو في تقييد هذا الحق بمنع اتخاذه وسيلة إلى الإضرار بغيره فرداً أو جماعة، قصداً أو بدون قصد، بالنظر إلى نتائج استعماله؛ كما سيأتي مفصلاً عند المصنف.  
ومما يحسن إيرادها هنا ما ذكره أستاذنا الشيخ محمد المبارك رحمه الله تعالى في كتابه «ذاتية الإسلام» (ص ١٠)، قال بعد كلام: «فالتشريع الإسلامي بالإضافة إلى موضوعيته وتنظيمه على أسس ظاهرة وضوابط موضوعية له جذور خُلقيّة في النفس، وأصول اعتقاديّة تغذّيه وتمدّه وتدعم =

الأمر الكلي<sup>(١)</sup>، ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف.

فإذاً، العاديات يتعلق بها حق الله من وجهين:

أحدهما: من جهة الوضع الأول الكلي الداخلة تحت الضروريات.

والثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق،

وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة؛ فصار الجميع ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>.

---

= بناءه؛ فالتشريع غير منقطع الصلة بالأخلاق، وينفي عن التشريع الإسلامي صفة الفردية، ويقول أيضاً: «والإنسان الذي يؤمن بهذا الإيمان ويعمل في الحياة في هذا الطريق ليس هو الإنسان الفرد المنعزل، بل هو الإنسان الموجود في إطار اجتماعي».

خامساً: قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ١٠٨): «والحقوق نوعان: حق الله، وحق آدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه؛ كالحدود، والزكوات، والكفارات، ونحوهما، وأما حقوق الأدميين؛ فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها».

(١) أي: فليس كل حق للعبد له إسقاطه؛ فالنفس للشخص حق المحافظة عليها ولله ذلك الحق أيضاً، ولكنه لا يسقط إذا أسقطه العبد بتعريضها للتلف، بل يؤاخذ المعتدي والمعترض، وهكذا كل الضروريات العادية من عقل ونسل ومال، وهو ما يشير إليه قوله: «من جهة الوضع الكلي الداخلة تحت الضروريات». (د).

قلت: انظر في هذا: «الفروق» (٢ / ١٤٠ وما بعدها، الفرق الثاني والعشرون)، و«أصول الفقه» (ص ٤٦) لأبي زهرة.

(٢) لأن العادات فيها حق الله الصرف، وهو النظر الكلي، حتى لا يصح مثل تحريم ما أحل الله، وحق لله على العبد بالنسبة لغيره يسقط إذا أسقطه العبد، وحق له كذلك لا يسقط ولو أسقطه؛ فالأخيران حق لله على العباد يتعلق بهم بالنسبة لأشخاص آخرين كما هو ظاهر في الأمثلة بخلاف القسم الأول؛ فهو حق لله على العبد مباشرة ألا يحرم ما أحله ولا يفسد مال نفسه مثلاً بقطع النظر عن عبد آخر. (د).

وفيها<sup>(١)</sup> أيضاً حق للعبد من وجهين :

أحدهما: جهة الدار الآخرة، وهو كونه مجازياً عليه بالنعيم<sup>(٢)</sup>، موثقاً بسببه عذاب الجحيم .

والثاني: جهة أخذه للنعمة<sup>(٣)</sup> على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا، لكن بحسبه في خاصة نفسه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وبالله التوفيق .

[انتهى السفر الأول من كتاب «الموافقات»]<sup>(٤)</sup>

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: في العادات، والوجه الأول يتحقق إذا سار فيها على مقتضى مرضاته تعالى وأدى شكرها. (د).

(٢) في الأصل: «بالنعيم» .

(٣) فانتفاع العبد بالطيبات من النعم جعله الله تعالى حقاً من حقوقه بحسب ما هيأه له من ذلك كما قال: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ فجعل ذلك حقاً له، لكن لا مطلقاً بل حسبما سن له ورسم حتى لا يكون فيه اعتداء على حق الغير، وكل شخص بحسب ما قسم له من ذلك؛ فليس الناس في ذلك سواء. (د).

(٤) زيادة من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة كلها ومن (ط).



## الاستدراكات

\* (استدراك ١):

وهو مأخوذ من «كشف علوم الآخرة» (ص ٧٦) للغزالي، وهو طافح بالموضوعات والأباطيل، وحذر من أحاديثه ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٤٣٤) بقوله: «وقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها؛ فلا يغتر بشيء منها».

وورد زيادة على المذكور هنا أشياء أخرى، ولكن في خبر لكعب الأحبار عند أبي نعيم في «الحلية» (٥ / ٣٧٢ - ٣٧٤)، وفي سنده الفرات بن السائب وهو متروك.

\* (استدراك ٢):

- (١) كذا في «النفائس»، وفي جميع النسخ: «وقد».
- (٢) في «نفائس الأصول»: «الدخان، وزفر الأذهان؛ فيلزم . . .».

\* (استدراك ٣):

- (١) في «النفائس»: «أو مفسدة».
- (٢) في «النفائس»: «فإنه تعالى يتوعد على».

(٥) في «الفئاس»: «فإن المفيد هو...» .

(٦) كذا في (ط) و«فئاس الأصول»، وفي سائر النسخ: «أن» .

\* (استدراك ٤):

وفي (ط): «التفصيل»؛ بالصاد المهملة مجوذة، وفي «فئاس الأصول»: «التفضّل»، وهو الصواب، وبناءً عليه تعلم ما في كلام (د) السابق .

\* (استدراك ٥):

قلت: قاله بسبب السقط الذي وقع عنده، وهو بين معقوفتين، وسبب النزول الآتي مضى تخريجه (١ / ٩٣) .

\* (استدراك ٦):

قلت: جاء في (ط) ما يصرح بذلك؛ ففيه: «صار صاحبه [والياً]، على حظ [عام]...» .

\* (استدراك ٧):

(٢) «الإحياء» (٤ / ٣٨٠)، وما بين المعقوفتين منه فقط، وفيه: «مرتبط» بدل «منهمك»، و«لحظة» بدل «خطرة» - وفي الأصل: «خطوة» -، وفي النسخ كلها: «في عمره» و«باعث فيه»، والمثبت منه .

(٣) كذا في «الإحياء»، وفي النسخ جميعها: «الحياة» .

(٤) كذا في «الإحياء»، وفي النسخ جميعها: «ليريح نفسه ويقوى» .

(٥) انظره في «الإحياء» (٤ / ٣٨٠) .

\*\*\*\*\*

## الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب المقاصد
٧	- المقاصد لغة
٧	- كتب ألفت في موضوع المقاصد
٧	قسما المقاصد
٧	ما يرجع إلى قصد الشارع
٨	ما يرجع إلى قصد المكلف
٨	الأنواع الأربعة لقصد الشارع
٨	- وضع الشريعة لمصالح العباد ووضعها على معهود الأئمة
٨	- تفصيل للأنواع الأربعة لمقاصد الشارع
	توضيح المقاصد المطروقة في هذا الكتاب
٩	مقدمة كلامية مسلمة عند المصنف
٩	- توضيح حول قوله مسلمة، وتوجيهها بما يتفق أول الكلام بآخره
٩ - ١٢	أحكام الله هل هي معللة؟
٩	- من قال أنها غير معللة
١١	- من قال أنها معللة
١٠	- موقف ابن القيم من القياس ومعارضيه
١٠	- موقف المصنف من الظاهرية
١٠	- قول الجويني في الظاهرية



- ١١ - ١٠ - مناقشة المصنف في نسبة نفي التعليل للرازي من أوجه عديدة
- ١٠ - التعليل الفلسفي عند الرازي
- ١٠ - بين الأشاعرة والمعتزلة
- ١٠ - هل الخلاف في المسألة لفظي؟
- ١١ - الرازي كثير الاضطراب بخلاف الغزالي
- ١١ - العلل بمعنى العلامات
- ١١ - مراجع لتوضيح المسألة والمذاهب فيها
- ١٢ - إثبات علل تنقض قول الرازي
- ١٢ - الاعتماد على الاستقراء لإثبات القاعدة المسلمة عند المصنف
- ١٣ - الاستقراء مفيد للعلم
- ١٣ - ١١ - ثبوت الاجتهاد والقياس بإثبات العلة
- ١٥ - القسم الأول: مقاصد الشارع
- ١٧ - النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة
- ١٧ - الشريعة والشرعة
- ١٧ - المسألة الأولى
- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهي: الضرورية والحاجية
- ١٧ - والتحسينية
- ١٨ - ١٧ - تفسير الضرورية
- حفظ الضروريات بأمرين من جانب الوجود ومن جانب العدم وتوضيح بعض ذلك
- ١٨ - في الحاشية
- ١٩ - ١٨ - تمثيل الحفظ في أصول العبادات
- ١٨ - التهارج ومعناه
- ١٩ - ١٨ - الجهاد وحفظ الدين
- ٢٠ - ١٨ - تمثيل الحفظ في العادات والمعاملات والجنائيات
- ١٨ - مقصود المحافظة عند المصنف
- ١٩ - البيوع هل مطلقها من الضروري؟
- ٢٠ - ١٩ - الحرص على شرح كلام المصنف وتحريه

- ٢٠ مجموع الضروريات الخمس، وأنها في كل ملة وترتيبها في الحاشية والاختلاف فيها
- ٢١، ٢٠ - هل الشوكاني وجد أن الخمر كانت مباحة عند النصاري
- ٢١ - حكم تعريض الأمم السابقة الغنائم للنار
- ٢٢ - ٢١ تفسير الحاجيات وتمثيلها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات
- ٢٢ - ٢١ تفريق المصنف بين العادات والمعاملات
- ٢٣ - ٢٢ تفسير التحسينات وتمثيلها من السابقتين
- ٢٤ **المسألة الثانية**
- ٢٤ انضمام ما هو كالتمة والتكملة إلى هذه المراتب
- ٢٥ - ٢٤ تمثيل ذلك للضروريات والحاجيات والتحسينات
- ٢٥ الاهتمام بالضروريات وأنها الأصل
- ٢٦ **المسألة الثالثة**
- ٢٦ شرط كل تكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال
- ٢٦ توضيح ذلك بوجهين
- ٢٧ - ٢٦ خرق التكملة لمصلحة الأصل
- ٢٧ - ٢٦ - ذكر صور لموضوع واحد يكون فيه ضروري وحاجي أو قد يكون تحسينياً
- ٢٧ فائدة مهمة عن الجهاد وإقامته على كل حال من المصنف ومن أحد المحشيين
- ٢٨ - تخريج حديث الجهاد مع جميع ولاة الأمر
- ٢٨ قولهم: راو في معنى المجهول
- ٢٨ فائدة فقهية مهمة في الاستدلال على الجهاد مع ولاة الجور
- الاهتمام بالصلاة أيضاً حتى خلف المبتدعة وأئمة الجور حرصاً عليها وعلى جماعة المسلمين
- ٢٩ فوائد في الحاشية
- ٢٩ إتمام أركان الصلاة
- ٣٠ إحالة المصنف على مصنف للغزالي لشرح أكبر وتأصيل
- المسألة الرابعة**
- المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية وباختلاله يختلان وبإخلالهما يختل الضروري جزئياً
- ٣١

٣١	وفيه مطالب خمسة:
٣١	الأول: أن الضروري أصل لما سواه
٣١	الثاني: اختلاله يؤدي إلى اختلال غيره
٣١	الثالث: اختلال الحاجي والتكميلي لا يلزم منه اختلال الضروري بإطلاق
٣١	الرابع: اختلالهما بإطلاق قد يلزم منه اختلال الضروري بوجه ما
٣٢ - ٣١	الخامس: ينبغي المحافظة عليهما للمحافظة على الضروري
٣٣ - ٣٢	بيان المطلب الأول وأمثلة عليه
٣٥ - ٣٣	بيان المطلب الثاني وأمثلة عليه
٣٥ - ٣٤	- حكم الوسائل مع المقاصد
٣٤	تمثيل بأجزاء الصلاة
٣٨ - ٣٥	بيان المطلب الثالث
٣٦	تمثيل بأنواع كثيرة منها العذر
٣٨	بيان المطلب الرابع من أوجه
٣٨	أحدها: أن الضروريات أكد من غيرها
٣٩ - ٣٨	- تخريج حديث الحلال بين
٤٠ - ٣٩	التدرج في المعاصي بالأخف وهو أصل مقطوع به
٣٩	تفسير حديث: لعن الله السارق يسرق البيضة
٤٠	اقتصار المصلي على الفرص فيها
٤٠	ثانيها: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها كالنفل إلى الفرض
٤٠	والمندوب بالجزء ينتهض أن يكون واجباً بالكل
	ثالثها: أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد
٤١	من الضروريات
٤١	الضيق والسعة ومكارم الأخلاق وفعاني العادات
٤١	تخريج حديث «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»
٤٢	رابعها: الحاجي والتحسيني خادم للأصل الضروري
٤٣ - ٤٢	الخشوع في الصلاة
٤٣	بيان المطلب الخامس: ويتضح بما تقدم

٤٣	فائدة البحث
٤٤	المسألة الخامسة
	النظر في المصالح المبنوثة للعباد في الدنيا من جهتين: مواقع الوجود، وتعلق الخطاب
٤٤	الشرعي بها
٤٥ - ٤٤	المصالح في الدنيا غير محضة، بل تخالطها المفسد والعكس صحيح
٤٥	جريانها على التقلب والترجيح بينها
٤٦	النظر الثاني تعلق الخطاب الشرعي بها
	وأن الغالب في المصلحة هو المطلوب وقوعها والمفاسد الغالبة هي المطلوب دفعها،
٤٧ - ٤٦	والمغلوب مدفوعة شرعاً
٤٧	الخلاف لفظي في المسألة وثمرتها معلومة عقلاً
٤٨ - ٤٧	الأدلة على ما سبق من ترجيح المصالح والمفاسد
	أولاً: أن الجهة المغلوبة لو كانت معتبرة عند الشارع لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق
٤٨ - ٤٧	ولا منهيّاً عنه بإطلاق
٤٨	والثاني: أنه التكليف بما لا يطاق
٥٠ - ٤٩	إشارة إلى مذهب المعتزلة أن الشرور والمفاسد غير مقصودة الوقوع
٥٠	ترجيح كلامهم في موضوع البحث، وأنه خارج البحث
٥١	المصالح في الشريعة
٥٠	فصل: المصلحة أو المفسدة الخارجة عن حكم الاعتياد إذا انفردت
٥١	التمثيل عليها بأكل الميتة والنجاسات اضطراراً
٥٣ - ٥١	الترجيح والتساوي في الأدلة المتعارضة
٥٢	الحكم الشرعي للمجتهد وقاعدة مراعاة الخلاف
٥٤	المسألة السادسة
٥٤	المصالح والمفاسد في الآخرة على ضربين
٥٤	ممتزجة وغير ممتزجة خالصة
٦١ - ٥٤	الكلام على درجات النعيم والجحيم والعذاب
٥٨	حرمان أهل الجنة من بعض ما استمتعوا به مما حرم عليهم في الدنيا
٥٩ - ٥٨	مراتب العلماء والأنبياء

٥٩	فضل الأنصار
٦١ - ٦٠	التفضيل والخيرية
٦١	أهمية البحث في التفضيل وفائدتها وثمرتها
٦١	التفضيل بين الأنبياء
٦٢	المسألة السابعة
٦٢	مقاصد التشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية دون اختلال النظام
٦٣	المسألة الثامنة
٦٣	جلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا إنما هو بالنظر إلى الآخرة
٦٣	أولاً: إخراج المكلفين عن دواعي الهوى حتى يكونوا عباداً لله
٦٣	- ربط هذه المسألة بالمسألة الخامسة
٦٣	- ذم الشهوات
٦٤	ثانياً: أن المنافع مشوبة بالمضار وكذلك العكس فليست محضة في الطرفين
٦٤	- التغليب فيها هو المعتمد والراجح
٦٥	ثالثاً: أن المنافع والمضار عامتها إضافية لا حقيقية
٦٥	تفسير الإضافي هنا
	رابعاً: اختلاف الأغراض في الأمر الواحد
٦٦	فصل:
٦٦	قواعد تنبني على ما سبق
٦٦ - ٦٨	عدم استمرار إطلاق أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع
٦٦	محاولة التوفيق بين كلام المصنف وبين كلام الرازي
٦٧	هل يجتمع الإذن والنهي على أمر واحد والعمل بالترجيح
٦٧	التمثيل بالخمر
٦٨	إيراد إشكال للقرافي ومحاولة الإجابة عليه في باب المصالح والمفاسد واختلاطهما
٦٨	- ذكر مذهب المعتزلة في المصلحة والمفسدة والعلل
٦٨	المباح والمصلحة والمفسدة
٦٩	الوعيد والمصلحة والمفسدة
٦٩ - ٧٠	- تفضيل مطلق المصلحة على مطلق المفسدة

- ٦٨ - ٧٠ ترلزل قواعد الاعترال
- ٧٠ مذهب الأشاعرة في المصلحة والمفسدة
- ٧١ مذهب المعتزلة كذلك وتمتته
- ٧١ - إدراك المصلحة عندهم
- ٧٢ العزيمة والرخصة عند الرازي
- ٧٢ إشكالات عليه
- ٧٢ - ٧٥ تخريج حديث «لا ضرر ولا ضرار» —
- ٧٥ مدار الفقه على أحاديث منها هذا الحديث
- ٧٥ متابعة الإشكالات على تعريف الرازي للرخصة
- ٧٥ الموانع
- ومن الفوائد في أصل البحث: بفهمها يحصل فهم كثير من آيات القرآن أي التي في الموضوع
- ٧٦
- ومن الفوائد فهم كلام من قال: إن مصالح الآخرة تعرف بالشرع ومصالح الدنيا تعرف بالعقل، وأوجه النظر فيه
- ٧٧ - ٧٨
- ٧٨ مصالح الدنيا والآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع
- ٧٩
- المسألة التاسعة
- ٧٩ أصول الشريعة وأصول أصولها قطعية، وأدلتها قطعية كذلك عقلية كانت أو نقلية، والظنية لا تفيد القطع ولا يستند إليها
- ٧٩ هل في النصوص ما يفيد القطع نقلاً بالتواتر مع قطعية الدلالة؟
- ٧٩ - ٨٠ هل إذا احتفت بها قرائن يختلف الأمر؟
- ٨٠ الإجماع وكفايته في الموضوع، والإشكالات عليه
- ٨١ - ٨٢ إثبات المسألة بالاستقراء وهو من كل الأدلة
- ٨١ استناد الإجماع إلى قياس أو اجتهاد
- ٨٢ خبر الواحد والتواتر وإفادة العلم
- المسألة العاشرة
- ٨٣ تخلف آحاد الجزئيات عن هذه الكليات لا يرفعها
- ٨٣ - ٨٥ التمثيل على ذلك

- الاستقراء  
 ٨٤  
 مناهج العلوم ومنهج الشريعة  
 ٨٤  
 تخلف جزئيات الأصول العقلية والشرعية  
 ٨٤  
 تنبيه على تخلف الجزئيات أنها قد تكون داخلة ومبارضة أو لم يظهر وجه دخولها أو  
 تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلبي  
 ٨٤  
 المسألة الحادية عشرة  
 ٨٦  
 الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها  
 ٨٦  
 الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والتقيض  
 ٨٦  
 تعدد الصواب والخلاف بين العلماء ومواطن الإجماع  
 ٨٩ - ٨٦  
 المصالح والمفاسد وصفات الأعيان عند المعتزلة  
 ٩٠ - ٨٩  
 المسألة الثانية عشرة  
 ٩١  
 الشريعة والأمة تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم كلهم معصومون  
 ٩١  
 الاستدلال على ذلك بالنصوص والتفسير للآيات ومعنى حفظ الذكر  
 ٩٣ - ٩١  
 تحريف الإنجيل والتوراة  
 ٩٢  
 الاستدلال الثاني بالاعتبار الوجودي الواقع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 الساعة من قيام العلماء في شتى المجالات  
 ٩٥ - ٩٣  
 المسألة الثالثة عشرة  
 ثبوت قاعدة كلية في الأصول الثلاث لا يرفعها آحاد الجزئيات بل لا بد من المحافظة  
 على القاعدة والجزئيات التابعة لها والاستدلال على ذلك بأوجه  
 ٩٦  
 منها: العتب على التارك في الجملة من غير عذر  
 ٩٦  
 ومنها: أن المعاتبه والوعيد مستثنيان في الأعذار  
 ٩٦  
 ومنها: لا يصح القصد إلى التكليف بالكلبي إذا كانت جزئياته غير مقصودة  
 ٩٦  
 - مناقشة المؤلف في ذلك  
 ومنها: مقصود الشارع جريان الأمور على نظام وترتيب بدون تفاوت واختلاف  
 ٩٧  
 توجيه المسألة هذه مع السابقة، وإيضاح عموم القاعدة  
 عدم المعارض المعارض  
 ٩٩ - ٩٨

١٠١	النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام
	المسائل الخمس الأولى ضوابط لفهم مقاصد الشرع بالقرآن والسنة
١٠١	المسألة الأولى
١٠٤ - ١٠١	القرآن الكريم عربي لغة وأسلوباً، ونقل عن الإمام الشافعي
١٠٢ - ١٠١	هل في القرآن ألفاظ أعجمية
١٠٣	هل ينبغي على الخلاف ثمرة
١٠٤	فهم اللغة عن طريق أخرى
	المسألة الثانية
١٠٦ - ١٠٥	تبيان ما تشترك فيه اللغة العربية مع اللغات وما تتفرد به عنها من الألفاظ
١٠٧ - ١٠٦	فصل: في ترجمة القرآن
١٠٨ - ١٠٧	فصل: توضيح لما سبق وتأکید عليه
١٠٩	المسألة الثالثة
١٠٩	الشريعة والأمة أميان وتفسير ذلك
١٠٩	- الحكمة في ذلك
	الاستدلال على ذلك بـ:
١١١ - ١٠٩	١- النصوص المتواترة لفظاً ومعنى
١١١ - ١١٠	الخلاف في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
١١١	٢ - مناسبتها للأمة التي بعثت فيها
١١٢ - ١١١	٣ - أنها لو لم تكن مناسبة لم تكن معجزة
١١٢ - ١١١	زيادة توضيح لكلام المصنف وتمثيلها بالمواقيت
١١٢	فصل: في ذكر العلوم التي عند العرب وما صحح وأبطل من الشارع
١١٣ - ١١٢	- علم النجوم للاهتداء بها
	تنبیه على أن هناك علوماً وإشارات لا يفهمها العرب وتحتاج إلى ما يسمى الإعجاز
١١٤ - ١١٣	العلمي للقرآن
١١٤	- علم الأنواء وأوقات نزول الأمطار
١١٥	التحذير من الشرك في علم الأنواء
١١٦	تخريج أحاديث في ذلك



- علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ١١٧ - ١١٨
- تنبيه على أن القرآن لا يجاري كل ما عند العرب ١١٧ - ١١٨
- من العلوم التي أبطلها الشارع: العرافة والزرجر والكهانة وخط الرمل والضرب بالحصى والطيرة وإثبات الفأل وتفسير بعضاً من هذه المصطلحات ١١٨ - ١١٩
- الإلهام والرؤية الصادقة والفراسة ١١٩
- الطب وذكر أصوله ١٢٠ - ١٢١
- علوم البلاغة والفصاحة ١٢١
- ضرب الأمثال ١٢٢
- توضيح ذلك ١٢٢
- الأخلاق ومكارمها وإبقاء ما كان عند العرب وإبطال ما يبطل ١٢٢ - ١٢٤
- ومن الأخلاق ما كان غير مألوف وبعضها مألوف وبعضها محرف عن الحق ١٢٤ - ١٢٥
- والصواب ١٢٦
- تحديثهم عن نعيم الجنة وغيرها ١٢٥ - ١٢٦
- تضعيف حديث فضل قس بن ساعدة ١٢٦
- الجدل والموعظة في القرآن وعند العرب ١٢٦
- المسألة الرابعة: ما بينني على ما سبق من قواعد: ١٢٧
- الابتعاد عن إضافة علوم ليست مقصودة لكلام الله في القرآن وذكر جملة منها ١٢٧ - ١٢٨
- ذكر ما للمتصوفة منها ١٢٧
- العلوم الكونية والجدل والجنة ونعيمها والجحيم وعذابها ومعهودات العرب ١٢٨
- التفسير العلمي للقرآن، الإسراء والمعراج ١٢٨
- أدلة إضافة كل العلوم إلى القرآن ومناقشة ذلك ١٢٩
- الحروف المقطعة في فوائح السور ١٢٩ - ١٣٠
- أكثر من كُذِبَ عليه في هذه الأمة هو علي بن أبي طالب ١٣٠
- علم الحيوان والتاريخ الطبيعي وعلوم العرب وما يصح إضافته إلى علوم القرآن من علوم العرب ١٣٠ - ١٣١
- التفسير العلمي للقرآن ١٣٠
- فصل: لا بد من اتباع معهود الأميين في فهم الشريعة ١٣١

- الألفاظ والمعاني عند العرب وأن العرب تقصد المعاني لا ألفاظها  
أدلة ذلك: ١٣١
- أولاً: جريان العمل على عدم اطراد ذلك عندهم ١٣١  
ثانياً: الاستغناء عندهم ببعض الألفاظ بما يرادفها ويقاربها  
وهي موجودة في القراءات وغيرها ١٣٣ - ١٣٢
- حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر ١٣٢
- تفسير الشخت والبؤس واليبس ١٣٣
- ثالثاً: قد تُهْمَلُ العرب بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبره في الجملة ١٣٤  
تنبيه على تصحيف في بيت شعر ونسبته إلى مصادره وشرح غريبه ١٣٤
- رابعاً: مدح العرب الكلام البعيد عن تكلف الاصطناع ١٣٥  
تفسير العواهن عند العرب في سياق قصة في ذم التكلف ١٣٥
- استدراك على المصنف ١٣٥
- فصل: عموم مسلك الفهم والإفهام في الشرع لجميع العرب دون فرق ١٣٦  
تفسير الأحرف السبعة للحديث ١٣٦ - ١٣٧، ١٣٨
- تفسير (متأدهم) ١٣٧
- فصل: الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم للشرع ١٣٨  
تميز المعاني الإفرادية عن الإضافية التركيبية ١٣٨ - ١٣٩
- ذكر قصة عن عمر تدل على ذلك ١٤٠  
لطيفة عن النووي في فهم «إيلاج الحشفة» ١٤٠
- فصل: سهولة التكاليف بما يسع الأمي تعقلها ١٤١  
التكاليف الاعتقادية سهلة الفهم للجميع ١٤١
- فائدة عن الأسماء والصفات من المصنف ١٤١ - ١٤٢
- ذم السؤال والخوض فيما لا يعني ١٤٢
- ذم التعمق ١٤٣
- التكليف في العمليات بالتقريرات في الأمور وبالجلال في الأعمال ١٤٣
- لم يطالبوا بالحساب الدقيق ١٤٣ - ١٤٤
- الورع استحضار النيات ١٤٥

- ١٤٥ المتشابه في الشرع
- ١٤٦ التعمق في الشرع
- ١٤٧ الورع وأنواعه
- ١٤٧ التفاوت في الشريعة في الأمور المطلقة
- ١٤٧ فهم الأمية على العوام والعلماء
- ١٤٩ - ١٤٨ التدرج في تنفيذ الأحكام
- ١٥٠ اعتياد الخير وتخريج حديث «الخير عادة»  
المسألة الخامسة
- ١٥١ الدلالة على المعاني الأصلية والتابعة والتردد بينها
- ١٥١ دلالتها على الأحكام لفهم معان زائدة في المعاني التابعة عن المعنى الأصلي
- ١٥١ أثبتها فريق واستدل لها
- ١٥٢ تخريج حديث «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»
- ١٥٣ نجاسة الماء
- ١٥٤ أقل مدة الحمل
- ١٥٦-١٥٤ أمثلة أخرى
- ١٥٨ تبدل السماوات والأرض
- ١٥٩ - ١٥٨ خلود الكفار بالنار وما نسب لابن تيمية فيها
- ١٦٣ فصل: التنبيه على تعارض الأدلة وترجيح المصنف لمذهب المانعين
- ١٦٣ إيراد إشكال فيه أمثلة سبعة
- ١٦٤ - ١٦٣ منها النداء والدعاء
- ١٦٥ الكناية فيما يستحيا من الألفاظ
- ١٦٦ - ١٦٥ الالتفات في الكلام
- ١٦٦ منها: الأدب في ترك التنصيص في نسبة الشر لله
- ١٦٧ مها: الأدب في المناظرة
- ١٦٩ - ١٦٧ ومنها: الآداب في إجراء الأمور على العادات
- ١٦٨ المناقون ودخولهم في جملة المسلمين!!

النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها  
المسألة الأولى:

القدرة سبب أو شرط التكليف، والاعتراض على السببية هنا ومذهب المعتزلة  
والحنفية فيه

١٧١

التكليف بما يظهر أنه فوق قدرة العبد وتوجيه آيات وأحاديث في ذلك

١٧١ - ١٧٤

تخريج حديث: «كن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل»

١٧٢ - ١٧٣

تخريج حديث: «لا تمت وأنت ظالم»

١٧٢ - ١٧٣

المسألة الثانية:

الأوصاف الطبيعية كالشهوات المختلفة في الإنسان لا يطالب برفعها أصلاً

١٧٥

المسألة الثالثة:

١٧٦

ما كان كالأوصاف الطبيعية فحكمها مثلها سواء أكانت خفية أو ظاهرة

١٧٦

تخريج أحاديث في الجبلية والغرائز كالجن والشجاعة والخيانة والكذب

١٧٦ - ١٧٧

أقسام تعلق الطلب الظاهر من الإنسان:

١٧٨

الأول: ما لا يكون داخل تحت كسبه

١٧٨

الثاني: ما يدخل تحت كسبه

١٧٨

الثالث: ما يشتبه الأمر فيه كالحب والبغض، وتخريج أحاديث في ذلك

١٧٨ - ١٨١

ومنها: الشهوات والمثيرات لها

١٨٠ - ١٨١

النظر إلى المحرمات أو النساء

١٨٠ - ١٨١

الغضب

١٨١

فصل [مهم]: فقه الأوصاف الباطنة السيئة والحسنة كالكبر والحسد... واليقين

والخوف أي المقصود اكتسابها

١٨٢ - ١٨٣

المسألة الرابعة

١٨٤

قسما الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها ما كان نتيجة عمل وما

كان فطرياً

١٨٤

تعلق الجزاء بها

١٨٤

الفطري منها ما هو محبوب أو مبغوض للشارع والنظر فيه

١٨٤ - ١٩٠

فصل: ويصح تعلق الحب والبغض بالأفعال كما هو في الذوات والصفات

١٩٠

- ١٩١ تبييه على كتب أبي الليث السمرقندي ومن على شاكلته
- ١٩٣ تعلق الثواب والعقاب على الصفات المطبوعة والأوجه في ذلك مع الأدلة
- ١٩٤ - فما بعد الكلام في الصفات
- ٢٠١ الأجور على المصائب
- ٢٠٤ المسألة الخامسة:
- الكلام على التكليف الشاق وبما لا يطاق
- ٢٠٦ - ٢٠٤ مذاهب العلماء والفرق فيها
- ٢٠٦ - ٢٠٤ نقل عن ابن القيم في الموضوع
- ٢٠٧ النظر في معنى الشاق من أربعة أوجه اصطلاحية
- ٢٠٧ أحدها: أن يكون في مقدور المكلف
- الثاني: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد ومنها ما يكون خاصاً
- ٢٠٨ - ٢٠٧ بأعيان الأفعال المكلف بها ومنها ما لا يكون خاصاً
- ٢٠٩ الثالث: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه وليس فيه من التأثير في تعب النفس
- ٢٠٩ الرابع: أن يكون خاصاً بما يلزم عما قبله
- توضيح في المسائل التالية:
- ٢١٠ المسألة السادسة:
- ٢١٠ لم يقصد الشارع إلى التكليف بالشاق الإعانات
- الاستدلال على ذلك:
- ٢١٠ - ٢١٢ أولاً: بالنصوص
- ٢١٢ ثانياً: ما ثبت من مشروعية الرخص
- ٢١٣ - ٢١٢ ثالثاً: الإجماع على عدم وقوعه
- ٢١٤ المسألة السابعة:
- قصد الشارع للتكليف بما فيه كلفة ومشقة وإن كان لا يسمى في العادة المستمرة
- ٢١٤ كذلك
- ٢١٤ أقسام المشاق: قسم لا تنفك عنه العبادة وقسم تنفك
- ٢١٤ تفرعات القسم الثاني
- ٢١٦ - ٢١٥ لفظ التكليف جاء في معرض النفي

- ٢١٥ مناقشة هذا القول
- ٢١٦ الجواب على المناقشة
- ٢١٧ - ٢٢١ توضيح حول ما يقصد به المكلف المشقة لا الأجر والثواب
- ٢٢٢ - ٢٢٩ فصل: توضيح قصد المكلف المشقة، وهل الأجر على قدرها؟
- ٢٢٩ فصل: الأفعال المأذون فيها وجوباً أو ندباً أو إباحة إذا تسبب عنها مشقة معتادة أو غير معتادة وقصد الشارع إلى المشقة فيها
- ٢٣٠ من كان يخشى على نفسه الفساد من الدخول في العمل
- ٢٣١ من لم يخشَ على نفسه وظن خلاف ذلك
- ٢٣٢ اعتياد المشقة التي هي في الأصل غير معتادة
- ٢٣٣ فصل: أسباب رفع الحرج عن المكلفين
- أولاً: لخوف الانتقاع عن العبادة
- ٢٣٣ ثانياً: خوف التقصير عند مزاحمة الأعمال
- ٢٣٦ - ٢٣٩ تخريج حديث: «إن هذا الدين متين»
- ٢٤٢ - ٢٤٤ احتمال المشقة في الصالحات وأمثلة من اجتهاد السلف
- ٢٤٧ فصل: المكلف مطلوب بأعمال ووظائف لا بد منها... فإذا أوغل في عمل شاق فربما
- ٢٥٠ قطعه عن الوظائف التي هي إما حقوق لله أو حقوق للعبيد
- تأكيد علة النهي عن الإيغال في العمل
- أقسام الناس في الحظوظ
- ٢٥١ أحدها: أرباب الحظوظ
- ٢٥١ - ٢٥٢ عدم الترخص في موضع الترخص
- ٢٥٢ السير مع الحظوظ مطلقاً
- ٢٥٥ الثاني: أهل إسقاط الحظوظ
- ٢٥٥ فصل: المنهي عنه المسبب عنه مشقة أولى بالنهي
- ٢٥٧ - ٢٦٠ الكلام في الصفات
- ٢٦٠ فصل: المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل
- ٢٦٠ الإذن إلى دفعها ومراتبه

## المسألة الثامنة:

٢٦٤ مخالفة الهوى شاق، وقصد الشارع إخراج المكلف عن اتباع هواه

## المسألة التاسعة:

٢٦٥ انقسام المشقات إلى دنيوية وأخروية، والمشقات إذا أدت إلى تعطيل عمل شرعي آخر

## المسألة العاشرة:

٢٦٦ المشقات الخاصة والعامة

٢٦٧ تعارض المشقات والترجيح بينها

٢٦٨ المسألة الحادية عشرة

٢٦٨ العرف والمشقة

٢٦٩ - ٢٦٨ رفع الأعمال التي ترافقها مشقة غير معتادة

٢٧١ - ٢٦٩ اختلاف المشقات

٢٧٠ مشقات الإيمان

٢٧٣ - ٢٧٢ الحرج في الدين

٢٧٣ فصل: الحرج العام والحرج الخاص ومناقشة ابن العربي

٢٧٩ المسألة الثانية عشرة:

الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل وتقتضي في

٢٧٩ جميع المكلفين غاية الاعتدال

٢٧٩ تدرج خطاب الشرع في التكليف وأمثلة على ذلك

٢٨٣ سبب نزول قول الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا...﴾

٢٨٤ ذم الدنيا، والدعاء بكثرة المال لبعض الصحابة

٢٨٤ جزاء المؤمنين في الآخرة

فصل: الشريعة حاملة على التوسط والميل عن التوسط لأحد الطرفين إنما هو لمعنى

٢٨٧ - ٢٨٦ مقصود

٢٨٧ كيفية معرفة التوسط

## النوع الرابع:

٢٨٩ في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

- المسألة الأولى:
- ٢٨٩ المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه
- ٢٨٩ أدلة ذلك:
- ٢٨٩ أولاً: النص الصريح على أن العباد خلقوا للعبادة
- ٢٩٠ ثانياً: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد
- ٢٩٢ - ٢٩١ كل موضع ذكر فيه الهوى في القرآن فهو في موضع الذم
- ٢٩٢ ثالثاً: ما علم أن الاسترسال مع الهوى لا يحصل بسببه المصالح
- ٢٩٢ إرجاع انهيار الحضارات إلى الأهواء
- ٢٩٤ - ٢٩٣ هل يمكن تصور وضع الشرائع للعبث
- ٢٩٥ فصل: قواعد يبنى عليها ما سبق
- منها: بطلان العمل المبني على الهوى دون التفات لأمر أو لنهي أو تخيير في المعاملات والعبادات
- ٢٩٦ - ٢٩٥ علامة الفرق بين العمل المبني على الهوى دون الالتفات للأمر وغيره وبين ما هو متبع للأمر أو ما ينوب مكانه
- ٢٩٧ فصل: منها اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن الحمود، لأسباب:
- ٢٩٨ أنه سبب تعطيل الأحكام
- ٢٩٨ اعتياد النفس على الهوى
- ٢٩٨ التذاذ النفس بالهوى
- ٢٩٩ فصل: اتباع الهوى مظنة للاحتيال بالأحكام الشرعية على أغراضه
- ٢٩٩ أصل ابتداء الفرق الضالة، إنما هو الهوى
- المسألة الثانية
- ٣٠٠ المقاصد الشرعية: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة
- ٣٠٠ المقاصد الأصلية: لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة
- ٣٠٠ كونها عينية على كل مكلف
- ٣٠١ أو كفاية
- ٣٠٣ - ٣٠٢ المقاصد التابعة وهي التي روعي فيها حظ المكلف
- ٣٠٣ حكمة الشرع في خلق الشهوات ووضع الفطر في الإنسان



- المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية  
المسألة الثالثة:  
أقسام الضروريات:  
ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود  
ما ليس فيه حظ عاجل مقصود  
أمثلة عليها وتوضيح لها  
الصناعات والحرف من فروض الكفاية  
القيام بالمصالح لحظ النفس وبواسطة الحظ في الغير  
فروض الكفاية وحظوظ النفس  
فروض الأعيان وحظوظ النفس  
فصل: ما ليس للمكلف حظ بالقصد يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني، وما فيه  
للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل فيه العمل المبرأ من الحظ  
بيان ذلك  
فصل: بالنظر إلى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكلف بالنسبة إلى قسم  
الكفاية نجد الأعمال أقساماً ثلاثة:  
الأول: لا حظ فيه للمكلف معتبر بالقصد الأول  
الثاني: اعتبار حظوظ المكلف  
الثالث: قسم متوسط بينهما يتجاذبه الطرفان كولاية أموال الأيتام  
المسألة الرابعة:  
المباح المأذون فيه وصيرورته عبادة وعملاً لله خالصاً إذا خلصه العبد من الحظوظ  
الاعتراض على المصنف في إيراد المسألة هنا وحقه إيرادها في قسم مقاصد الشرع  
بالتكليف والإجابة عن الإشكال  
هل يلحق به في الحكم لما صار ملحقاً بالقصد؟ يحتمل وجهين  
الأول: أن يقال إنه يرجع في الحكم إلى ما سواه في القصد... وهو القيام بعبادة من  
العبادات المختصة بالخلق في إصلاح أقواتهم ومعايشهم  
صور من أفعال السلف في هذا الوجه  
الثاني: أن يقال: إنه يرجع في الحكم إلى أصله من الحظ

- أمثلة على هذا الوجه من أفعال السلف  
 ٣١٩
- المسألة الخامسة:  
 ٣٢٨
- العمل على وفق المقاصد الشرعية يقع إما على المقاصد الأصلية وهي هذه المسألة وإما  
 ٣٢٨ على وفق المقاصد التابعة وهي المسألة التالية
- ما كان على المقاصد الأصلية فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً  
 ٣٢٨
- ينبغي عليه قواعد وفقه كثير
- \* حصول الإخلاص في العمل وصيرورته عبادة وبيان ذلك  
 ٣٢٨ مناقشات حول ذلك كعمل الرهبان والفرق الضالة
- حكم أهل الأهواء  
 ٣٣٥ - ٣٣٦
- فصل: به تصير تصرفات المكلف كلها عبادات  
 ٣٣٧
- كنحو مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 ٣٣٨ - ٣٣٧
- فصل: ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب  
 ٣٣٩
- فصل: تحريمه من المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من  
 ٣٤٠ حصول مصلحة أو درء مفسدة
- فصل: يصير الطاعة أعظم ومعصيتها أعظم  
 ٣٤٢
- فصل: قاعدة أصول الطاعة وجوامعها راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر  
 ٣٤٣ الذنوب وجدت في مخالفتها
- المسألة السادسة:  
 ٣٤٤
- قد تصاحب المقاصد الأصلية العمل الواقع على وفق المقاصد التابعة وقد لا يصاحب  
 ٣٤٤ والمصاحب فبالامتثال وإلا فالهوى
- المصاحب بالفعل  
 ٣٤٤
- بيان كون المكلف عاقلاً بالخط والامتثال، أمران:  
 ٣٤٤ أحدهما: أنه لو لم يكن كذلك لم يجز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون
- القصد مجرد الامتثال  
 ٣٤٥
- حكم الذبيح للجن والذبيح للسلطان وتخريج حديث في ذلك وإثبات وجود الجن  
 ٣٤٦ - ٣٤٧
- النهي عن معاورة الأعراب ومعنى الحديث  
 ٣٤٧ - ٣٤٨
- النهي عن طعام المتبارين  
 ٣٤٨ - ٣٤٩

- ثانيهما: إذا كان القصد إلى الحظ ينافي الأعمال العادية لكان العمل بالطاعات رجاء
- دخول الجنة أو الخوف من النار؛ كان عملاً بغير الحق... وبيان بطلان ذلك بالأمثلة
- ٣٥٠ مناقشة هذا وإبطال الأعمال بهذا القصد
- ٣٥٣ الجواب عن الإيرادات وتقسيم العبادات
- ٣٥٧ فصل: قسما الحظ المطلوب بالعبادات:
- ٣٦٠ الأول: يرجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس وتفصيل فيما إذا كان تابعا أو متبوعاً
- ٣٦٠ الثاني: يرجع إلى نيل حظه من الدنيا
- هذا قد يكون مراعاة، وقد يكون لحظ نفسه دون مراعاة
- ٣٦٠ الاختلاف في القسم الأول حين يكون تابعا، أما المتبوع فهو مراعاة
- ٣٦٢ - ٣٦١ الثاني: ما يرجع إلى حظ نفسه دون مراعاة وأمثلة عنه، وذكر موطن الخلاف فيه
- وهي ما يسمى بمسألة الانفكاك
- ٣٦٤ قصد العبادة مع العبادة
- ٣٧٢ من حظوظ النفس قصد المراعات وهو باطل
- ٣٧٣ فصل: العمل يكون إصلاحاً للعادات الجارية بين الناس وهو حظ مراعى من الشارع
- ٣٧٣ وهو لا يستوي مع العبادات في اشتراط النية
- ٣٧٤ قد صح الامتنان به في القرآن
- ٣٧٥ الاعتراض بأن التجرد للحظ هنا قادح، ومناقشة ذلك
- ٣٧٩ فصل: المقصود بالصحة والبطلان هنا
- ٣٨٠ المسألة السابعة:
- ضربا المطلوب الشرعي والنيابة فيهما
- الأول: العادات الجارية بين الخلق
- الثاني: العبادات اللازمة على المكلف
- ٣٨٠ النيابة في الأول صحيحة إلا إن اختصت حكمتها بالمكلف
- ٣٨١ الثاني: لا تصح النيابة فيه
- الأدلة على ذلك:
- الأول: النصوص الدالة على ذلك
- ٣٨٢ - ٣٨١

- الثاني: المقصود من العبادات الخضوع لله  
 الثالث: لو صححت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية  
 فإن قيل: جاءت نصوص تدل على خلاف ما أصلتم  
 ثانياً: قاعدة الصدقة على الغير  
 ثالثاً: تحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ  
 استغفار النبي لأبويه  
 الاستغفار لأموال المشركين وأحيائهم  
 رابعاً: النيابة في الأعمال البدنية - غير العبادات - صحيحة، وكذلك بعض العبادات  
 البدنية  
 خامساً: قد يجازى الإنسان على ما لم يعمل  
 أ - كالمصائب النازلة  
 ب - النيات التي تتجاوز الأعمال  
 الجواب عن هذه الإيرادات إجمالاً  
 ثم بالتفصيل  
 التنبيه على أن المشكل هو الأحاديث التي هي معارضة للقاعدة والإجابة عنها:  
 أولاً: الأحاديث فيها مضطربة وتوضيح ذلك  
 ثانياً: اختلاف العلماء في تفسيرها  
 ثالثاً: هناك من تأولها بترك اعتبارها مطلقاً  
 رابعاً: احتمال الخصوصية  
 خامساً: حمل بعض الأحاديث على ما تصحح النيابة فيه  
 سادساً: مع قلة هذه الأحاديث فهي معارضة لأصل ثابت  
 فصل: مسألة هبة الثواب  
 أدلة من منع هبة الثواب  
 الأول: الهبة صحت في شيء مخصوص في المال  
 الثاني: العقاب والثواب وضعها الشارع كالمسببات إلى الأسباب  
 أدلة من أجاز:  
 الأول: إذا جاز بالمال فالقياس يدخلها أو العموم

- ٤٠٢ ثانياً: إذا كانت كالمسيبات مع الأسباب صح الملك فيها والتصدق فيها
- ٤٠٣ - ٤٠٢ مناقشة حول الموضوع
- ٤٠٤ المسألة الثامنة:
- ٤٠٤ من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها
- ٤٠٥ فصل: حكم إلزام الصوفية أنفسهم من الأوراد وغيرها
- ٤٠٥ المشقة قسمان: قسم يدخل من شدة التكليف وقسم من جهة المداومة عليه
- ٤٠٧ المسألة التاسعة
- ٤٠٧ الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة لا يختص بحكم من أحكامها بعض دون بعض
- ٤٠٧ الاستدلال: أولاً: بالنصوص المتضاربة
- ثانياً: وضع الأحكام ومصالح العباد يقتضي هذا وإلا لم تكن موضوعاً لمصالح العباد
- ٤٠٨ بإطلاق
- ٤٠٩ الاستثناءات لا تضر
- ٤١٠ ثالثاً: الإجماع
- ٤١١ رابعاً: لو جاز خروج بعض المكلفين في الأحكام لجاز في قواعد الإسلام
- ٤١٢ فصل: فوائد المسألة
- ٤١٢ أولاً: إثبات القياس
- ٤١٣ - ٤١٢ ثانياً: حسن الظن بالصوفية
- ٤١٤ - ٤١٣ مناقشات للمصنف في هذه الدعوى
- المسألة العاشرة:
- ٤١٥ كل مزية أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم فقد أعطيت أمته بعضاً منها
- توضيح ذلك:
- ٤١٦ أولاً: بالوراثة العامة
- ٤٣٨ - ٤١٦ ثانياً: ذكر ثلاثين مثلاً يوضح المقصود... سردها
- ٤٣٨ فصل: ما يبنى على ما سبق من قواعد
- جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا والكرامات والمكاشفات والتأييدات وغيرها من الفضائل إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن على مقدار
- ٤٣٨ الاتباع!!

- ذكر كرامات لصالحى الأمة وصحابتها وإظهار أنها من مشكاة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٣٨
- فصل: تبيان أن كل كرامة أو خارقة ليس لها أصل في كرامات الرسول صلى الله عليه وسلم فهي غير صحيحة
- ٤٤٤
- تبيان ذلك بالأدلة والتمثيل من خوارق أهل الفلك والأحكام النجومية
- ٤٤٥ - ٤٤٤
- ٤٤٦ الدعاء عبادة
- ٤٤٦ طبائع الأحرف
- فصل: تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة
- ٤٤٦
- ٤٤٧ إثبات ذلك بالأحاديث
- ٤٥٤ ومن عمل الصحابة
- ٤٥٦ نسبة كتاب تفسير الأحلام المشهور
- ٤٥٧ المسألة الحادية عشرة
- ٤٥٧ مراعاة ما سبق تكون إلا أن تخرم حكماً شرعياً أو قاعدة دينية
- ٤٥٧ الحكم بالشهادة والعلم أو الرؤيا
- ٤٥٨ أمثلة من السلف إثباتاً ونقياً
- ٤٦٢ الخوارق والمكاشفات عند الأولياء
- ٤٦٣ قياس الخوارق بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٦٦ - ٤٦٣ الخضر وموسى
- ٤٦٦ استناد الحكايات عن الأولياء إلى نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلب
- ٤٧١ أين يجوز العمل بالمكاشفات على الشرط السابق؟
- ٤٧١ أحدها: العمل في أمر مباح
- ٤٧١ الثاني: أن يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها
- ٤٧٣ - ٤٧٢ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في الصلاة من وراء ظهره
- ٤٧٣ الثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد بكل عدته
- ٤٧٥ المسألة الثانية عشرة:
- عموم الشريعة إلى المكلفين جميعاً، في كل أحوالهم، وفي عالم الغيب والشهادة

- ٤٧٥ وحكم الظاهر والباطن يرد إلى الشريعة
- ٤٧٥ الدليل على ذلك أمور:
- ٤٧٥ أولاً: ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة
- ثانياً: الشريعة حاكمة لا محكوم عليها
- ٤٧٥ ثالثاً: مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها
- ٤٧٧ الخوارق مواهب من الله لا قدرة للإنسان على كسبها ولا على دفعها
- فصل: كل خارقة إلى يوم القيامة لا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على
- ٤٨١ أحكام الشريعة
- ٤٨٢ تبيان ذلك
- ٤٨٣ المسألة الثالثة عشرة:
- ٤٨٣ التكليف مبني على استقراء عوائد المكلفين
- ٤٨٣ مجاري العادات في الوجود أمر معلوم في الكلليات لا مظنون، وأدلة ذلك:
- ٤٨٣ أولاً: الاستقراء في الشرائع إنما جيء بها على ذلك
- ٤٨٣ ثانياً: الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة
- ٤٨٤ ثالثاً: لولا إطراد العادات لما عرف الدين من أصله
- ٤٨٥ قيل: بل الإطراد مظنون في أفضل أحواله، وأدلته
- ٤٨٥ الإجابة على هذا
- المسألة الرابعة عشرة
- ٤٨٨ ضرباً العوائد المستمرة
- ٤٨٨ أولاً: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي
- ٤٨٨ ثانياً: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل
- ٤٨٨ ثبوت العوائد الشرعية كسائر الأمور الشرعية
- ٤٨٩ قد تتبدل العوائد الثابتة وذكر أمثلة للثابتة والمستبدلة
- ٤٨٩ المستبدل: كغطاء الرأس من حسن إلى قبيح
- ٤٩٠ - ٤٨٩ أو تغير التعبير عن المقاصد
- ٤٩٠ أو تغير الأفعال في المعاملات كالنكاح
- ٤٩١ أو أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ

- أو أمور خارقة للعادة  
٤٩١
- فصل: اختلاف العوائد وأصل الخطاب وثبات الشريعة  
٤٩١
- المسألة الخامسة عشرة:  
٤٩٣
- العوائد الجارية في الضريين السابقين، ضرورة الاعتبار شرعاً  
٤٩٣ - ٤٩٥
- التدليل عليها من أربعة أوجه  
٤٩٥
- فصل: انخراق العوائد المعتبرة شرعاً لا يقدح في انخراقها، ذكر أمثلة متنوعة عنها  
٤٩٥
- فصل: المكاشفات وأهلها وحكم الرجوع إلى أحكام العموم والإحالة على المسألة  
٥٠١
- الثانية عشرة  
٥٠١
- الاستدلال على ردهم إلى حكم أهل العوائد الظاهرة:  
٥٠١ - ٥٠٢
- أولاً: أن الأحكام لو وضعت على حكم انخراق العوائد لم تنتظم لها قاعدة  
٥٠٢
- ثانياً: أن الأمور الخارقة لا تطرد أن تصير حكماً يبنى عليه  
٥٠٢ - ٥٠٣
- ثالثاً: عموم الشريعة، لا يجوز للوالي مخالفة الشريعة لأنه داخل في عمومها  
٥٠٣ - ٥٠٤
- رابعاً: أن أولى الخلق بالخروج عن أحكام العموم النبي صلى الله عليه وسلم  
٥٠٤ - ٥٠٥
- والصحابة، ولم يقع منهم ذلك  
٥٠٥
- خامساً: أن الخوارق في الغالب إذا جرت أحكامها معارضة للضوابط الشرعية فلا  
تنتهض أن تثبت ولو كضرائر الشعر  
٥٠٥
- الاطلاع على المغيبات لا يمنع من الجريان على مقتضى الأحكام العادية  
٥٠٦
- الدخول في الأسباب تأديباً بأداب النبي صلى الله عليه وسلم  
٥٠٧
- الخضر هل هو نبي؟  
٥٠٧
- كل ما اطلع عليه من أمور الغيب، فهو على ضربين:  
٥٠٨
- إما مخالف لظواهر الشريعة، وإما غير مخالف، وتنبه على حكم العمل بهما  
٥٠٨
- المسألة السادسة عشرة:  
٥٠٩
- العوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود ضربان:  
٥٠٩
- الأول: العوائد العامة التي لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال  
٥٠٩
- الثاني: العوائد التي تختلف  
٥٠٩
- يقضى بالأول على جميع الأعصار متقدمها ومتأخرها، والثاني لا يقضى به على من  
٥٠٩
- تقدم ألبتة حتى يأتي دليل على الموافقة من خارج



- ٥١٠ - ٥٠٩ الاعتراض على المصنف بتعارضها مع المسألة الرابعة عشرة
- ٥١٠ فائدة المسألة
- ٥١١ المسألة السابعة عشرة:
- وَضَعَ الشارِعَ أن الطاعة أو المعصية تعظمان بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها
- ٥١١ الاستدلال على ذلك بالوعيد على انتهاك الضروري بخلاف التكميلي والحاجي أقسام المصالح والمفاسد:
- الأول: ما به صلاح العالم وفساده
- ٥١١ الثاني: ما به كمال الصلاح أو الفساد
- ٥١٢ التمثيل على ذلك
- ٥١٣ المسألة الثامنة عشرة:
- الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإنما هو التعبد، والعبادات الأصل فيها المعاني
- ٥١٣ الاستدلال على العبادات وأن الأصل فيها ما ذكر:
- أولاً: استقراء الأدلة
- ٥١٣ ثانياً: لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً كما نصب على العادات
- ٥١٤ ثالثاً: عدم اهتداء العقول في أزمنة الفترات لأوجه التعبدات كنحو اهتدائهم لأوجه معاني العادات
- ٥١٨ فصل: أدلة الالتفات إلى المعاني في العادات:
- ٥٢٠ أولاً: استقراء أدلة الشرع
- ٥٢٣ ثانياً: التوسع في تبيان العلل والحكم في هذا الباب
- ٥٢٤ ثالثاً: علم أهل الفترات بمعاني العادات والالتفات إليها
- ٥٢٥ فصل: لا بد من وجود عادات فيها تعبد ولا بد من التسليم لها
- ٥٢٦ علة بعض العادات مجرد الانقياد
- ٥٢٧ - ٥٢٦ الكوع وتفسيره
- ٥٢٧ أصل سد الذرائع والنظر فيه

- الأول: من جهة تشعبه  
 ٥٢٧  
 الثاني: من جهة ضوابطه  
 ٥٢٨  
 المسألة التاسعة عشرة:  
 ٥٢٩  
 كل ما ثبت اعتبار التعبد فيه فلا تفريع (قياس) عليه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني  
 دون التعبد فلا بُدَّ فيه من اعتبار التعبد لأوجه:  
 ٥٢٩  
 الأول: معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى  
 الذي شرع لأجله الحكم أو لم يعرف  
 ٥٢٩  
 هو لازم على رأي من قال بالحسن والقبح العقليين!!  
 ٥٣٠  
 الثاني: فهُمُ حِكْمَةٌ من حِكْمِ شرع الحكم لا يمنع أن تكون ثم حكمة أخرى  
 ٥٣٠  
 الثالث: انقسام المصالح في التكليف على قسمين:  
 الأول منهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع  
 ٥٣٢  
 الثاني: ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالوحي فقط  
 ٥٣٣  
 الرابع من الأوجه: إذا جاز القصد إلى التعبد مع جواز اجتماع التعبد والالتفات إلى  
 المعاني  
 ٥٣٤  
 الخامس: كون المصلحة تقصد بالحكم والمفسدة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال  
 للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييح  
 ٥٣٥ - ٥٣٤  
 - حق الله في التكاليف وحق العباد  
 ٥٣٥  
 - قاعدة النهي يقتضي الفساد  
 ٥٣٦  
 السادس: لو حصل الثواب بغير نية لأثيب الغاصب إذا أخذ منه المغصوب كرهاً  
 ٥٣٧  
 هل يلزم أن يفتقر كل عمل إلى نية؟  
 ٥٣٧  
 فصل: نتيجة ما سبق أن الفعل غير خال من حق لله وحق العبيد معاً  
 ٥٣٨  
 فصل: الأقسام الثلاثة للأفعال بالنسبة إلى حق الله وحق الآدمي  
 ٥٣٩  
 الأول: حق الله الخالص  
 ٥٣٩  
 الثاني: ما هو حق لله وحق العبيد - مشتمل عليهما - والمغلب فيه حق الله  
 ٥٤٠  
 الثالث: ما اشتركا أيضاً ولكن حق العبيد هو المغلب  
 ٥٤١  
 فائدة هذا القسم معرفة سبب من صحح العمل المخالف بعد الوقوع  
 ٥٤٢

- المسألة العشرون: شكر النعم والاستمتاع بها  
 ٥٤٣  
 خلقت الدنيا ليظهر فيها أثر القبضتين ومبينة على بذل النعم للعباد  
 ٥٤٣  
 تواتر أحاديث القبضتين  
 اقتضاء ذلك أن تكون الشريعة عرفتنا ببيان وجه الشكر في كل نعمة، وبيان وجه  
 ٥٤٣  
 الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقاً  
 ٥٤٣  
 وضوح ذلك في الاستدلال  
 ٥٤٤  
 تفسير الشبكر  
 ٥٤٦  
 تعلق حق الله في العاديات ثلاثة أقسام:  
 ٥٤٦  
 الأول: من جهة الوضع الأول الكلي الداخلة تحت الضروريات  
 الثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق  
 ٥٤٦  
 الثالث: وهو تمة الثاني: إجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة  
 حق العبيد أيضاً له نظران:  
 من جهة الدار الآخرة والثواب عليه  
 ٥٤٧  
 ومن جهة أخذه للنعمة على أقصى كمالها  
 ٥٤٩  
 الاستدراكات

\*\*\*\*\*

# الموافقات

تصنيف

العلامة المحققة في إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأبخي الشاطبي  
(ت ٢٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

ضبط نصه وقدم له وعلوه عليه وخرج أمانيه

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثالث

دار ابن عفاان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموافقيات

جميع حقوق الطبع محفوظة للتأشير

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

دار ابن عفاان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العرّبية  
شأن أبوحدرية - تقاطع الشأن العاشر  
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣  
صرب: ٢٠٧٤٥ - روكز بريدي: ٣١٩٥٢

# القسم الثاني من كتاب المقاصد

مقاصد المكلف





[بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم] (١)  
[القسم الثاني من الكتاب] (٢)  
فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف وفيه مسائل  
المسألة الأولى (٣)

إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات  
والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر.

- (١) زيادة من الأصل وسقط من النسخ المطبوعة كلها و (ط).  
(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وجميع النسخ المطبوعة، وأثبتناه من (ط).  
(٣) تعرض المصنف هنا لنظرية (الباعث) أو (الدافع)، وهذا ما ركز عليه ابن تيمية في فقهه  
عموماً، وترى ذلك في «الفتاوى الكبرى» (٣ / ٢٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٥٦) وما بعدها  
٢٦ / ٢٣ وما بعدها) له، وفي ترجمة أبي زهرة له أيضاً (ص ٥٠ وما بعدها)، وتابعه على هذا  
تلميذه ابن القيم، ويستطيع الباحث أن يقرر أن الذي أصّله المصنف هنا هو عين ما ذهب إليه ابن  
قيم الجوزية قبله؛ إذ جعل الباعث أو الدافع أصلاً معنوياً عاماً تنهض به أدلة لا تحصى كثرة، حيث  
يقول في «إعلام الموقعين» (٣ / ٩٥ - ٩٦): «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن «المقاصد»  
والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية  
والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً [في الأفعال]، وصحيحاً أو فاسداً [في العقود]، وطاعة أو  
محرمة [في العبادات]، أو صحيحة أو فاسدة»، ثم يشير إلى عين ما أشار إليه المصنف من أن الأدلة  
على هذا الأصل تفوت الحصر، ويأتي بالأدلة التفصيلية من القرآن والسنة في موضوعات شتى، تفيد  
بمجموعها إقامة هذا الأصل المعنوي العام على سبيل القطع.  
هذا ويؤكد الإمام ابن القيم هذا المعنى في غير ما موضع من موسوعته الفقهية «إعلام =

ويكفيك منها أن المقاصد<sup>(١)</sup> تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة<sup>(٢)</sup>، ويقصد به شيء آخر؛ فلا يكون

= «الموقعين» حيث يقول (٣ / ١٠٩ - ١١٠): «وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده [قضاء]، وفي حله وحرمة [ديانة]، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد، تحليلاً وتحريماً؛ فيصير حلالاً تارة، وحرماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفساداً تارة باختلافها»، ويأتي بالأمثلة التطبيقية من أحكام الشريعة المستقاة من النصوص التفصيلية على ما يقول؛ كالذبيح الذي أهل ذبحه لغير الله، وكذلك الحلال (غير المحرم) يصيد الصيد للمحرم، فيحرم عليه، ويصيده للحلال؛ فلا يحرم عليه، وصورة الفعل واحدة، وإنما اختلفت «النية والقصد»؛ أي: الباعث.

ويقول أيضاً (٣ / ٨٢): «القصد روح العقد ومصححه ومبطله؛ فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ...»، ويقول (٢ / ١١١): «النية روح العمل وقوامه، وهو تابع لها في الحكم؛ يصح بصحتها، ويفسد بفسادها»، ويظهر هذا في كلامه على إبطال الحيل، وسيأتي بيان ذلك في موطنه من هذا الكتاب في القسم الخامس منه. انظر التعليق على (المسألة العاشرة) من الطرف الأول منه.

(١) انظر في الذي سيذكره المصنف: «قواعد الأحكام» (١ / ٢٠٧)، و«الذخيرة» (١ /

٢٣٦ - ط مصر)، و«الخطاب على خليل» (١ / ٢٣٤)، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٢) للسيوطي.

(٢) كما تقدم في العادات المغلب فيها حق العبد، تكون عبادة بالنية، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها عبادة؛ كالمباحات يأخذها من جهة الإذن الشرعي أو من جهة الحظ الصرف، والصلاة والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة، والرياء والجاه فتكون معصية. (د).

قلت: ومن الأمثلة على أن النية تؤثر في الفعل؛ فيصير تارة حراماً، وتارة حلالاً، وصورته واحدة الذبح؛ فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لله، ويحرمه إذا ذبح لغيره، والصورة واحدة.

والرجل يشترى الجارية لموكله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له، وصورة العقد واحدة، وقال

ابن القيم في كتاب «الروح»: «الشيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى محمود ومذموم، =

كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً؛ كالسجود لله أو للصنم .

وأيضاً؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون .

وقد قال تعالى (١): ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] .

﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢] .

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

وقال: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴾

[التوبة: ٥٤] .

[وقال] (٢): ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ضَرَارًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] بعد قوله:

﴿ فَأَمْسِكُوا بِمِصْرَاتِهَا أَوْ سَرَحُونَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] .

[وقال] (٢): ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضْكَرٍ ﴾ [النساء: ١٢] .

[وقال] (٢): ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ... ﴾ [الآية] (٢) إلى قوله:

= فمن ذلك التوكل والعجز، والرجا والتمني، والحب لله والحب مع الله، والنصح والتأديب، وحب الدعوة إلى الله وحب الرياسة، وعلو أمر الله والعلو في الأرض، والعفو والذل، والتواضع والمهانة، والموجدة والحق، والاحتراز وسوء الظن، والهدية والرشوة، والإخبار بالحال والشكوى، والتحدث بالنعمة شكراً والفخر بها؛ فإن الأول من كل ما ذكر محمود، وقرينه مذموم، والصورة واحدة، ولا فارق بينهما إلا القصد» .

انظر: «متهى الآمال» (ص ١١٧ - ١١٨) للسيوطي، و«مقاصد المكلفين» (ص ٧١) .

(١) رجوع لأصل الدعوى، وبيان اعتبار النية في العبادات والعبادات. (د) .

(٢) في جميع المواضع المعقوفات زيادة من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمُ ثِقَلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك [معي] فيه شريكاً؛ تركت نصيبه لشريكي»<sup>(٣)</sup>.

وتصديقه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وأباح عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> للمُحْرِمِ أكل لحم الصيد ما لم يصيده أو

(١) مضى تخريجه (٢ / ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً،

١ / ٢٢٢ / رقم ١٢٣، وكتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٦ / ٢٧ - ٢٨

/ رقم ٢٨١٠، وكتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، ٦ / ٢٢٦ / رقم

٣١٢٦، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ١٣ / ٤٤١

/ رقم ٧٤٥٨)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

فهو في سبيل الله، ٣ / ١٥١٢ - ١٥١٣ / رقم ١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله

/ رقم ٢٩٨٥) بلفظ: «تركته وشركه»، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) وذلك بقوله ﷺ: «صيد البرّ حلالٌ لكم، ما لم يصيدوه أو يُصد لكم»، وعند بعضهم:

«لحم صيد البر...» أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد

للمحرم، ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / رقم ٨٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الحج، باب إذا أشار

المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ٥ / ١٨٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب المناسك، باب لحم

الصيد للمحرم، ٢ / ٤٢٨ / رقم ١٨٥١)، والشافعي في «المسند» (رقم ٨٣٩ - ترتيبه)، وأحمد =

= في «المسند» (٣ / ٣٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩ / ٢٨٣ / رقم ٣٩٧١ - الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٥٢، ٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٦٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٧ / ٢٦٣ - ٢٦٤ / رقم ١٩٨٩) من طريق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر به مرفوعاً / وإسناده ضعيف، وفيه علل:

الأولى: الانقطاع بين المطلب وجابر.

قال الترمذي عقبه: «المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر».

وقال أبو حاتم في «المراسيل» (ص ٢١٠): «عامّة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من جابر»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل»، وقال البخاري: «لا أعرف له سماعاً من أحدٍ من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ»، وقال الدارمي: «لا نعرف له سماعاً من أحدٍ من الصحابة»، كذا في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٧٦).

الثانية: ضعف عمرو بن أبي عمرو.

قال النسائي عقبه: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان هوروى عنه مالك»، وقال ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٥٣): «خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف».

الثالثة: اضطراب عمرو بن أبي عمرو فيه.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٥ / ١٩١): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو ابن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه».

قلت: واضطراب عمرو بن أبي عمرو في هذا الحديث على النحو الآتي:

● أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٨٩) ثنا سريج ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر.

● وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ /

١٧١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١) من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن =

يُصد له<sup>(١)</sup>، وهذا المكان أوضح في نفسه من أن يستدل عليه .

لا يقال: إن المقاصد وإن اعتبرت على الجملة؛ فليست معتبرة بإطلاق<sup>(٢)</sup>، وفي كل حال، والدليل على ذلك أشياء:

— منها: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعاً، فإن المكروه على الفعل يعطى ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع؛ إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه؛ فهو غير قاصد لفعل ما أمر به؛ لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك فيلزم أن لا يصح، وإذا لم يصح؛ كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن يطالب بالعمل أيضاً ثانياً، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول، ويتسلسل أو يكون الإكراه

---

= أبي عمرو عن رجل من بني سلمة (وفي روايات: عن رجل من الأنصار) عن جابر.

● وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٩٠) من طريق الدراوردي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر.

● وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧١) عن ابن أبي داود ثنا ابن أبي مريم أخبرنا إبراهيم بن سويد ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله .  
الرابعة: الكلام في المطلب؛ فهو مختلف فيه، وإن كان من رجال «الصحيحين»، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٧٦).

وأقوى العلل الأولى، وأضعفها الأخيرة، وقد أجيب عن الثانية بكلام ضعيف، وعن الثالثة بكلام فيه نوع قوة؛ إذ أقام بعض الثقات ممن روى عن عمرو إسناده، وإليه أشار الشافعي وتبعه البيهقي .

وعلى أية حال، الإسناد ضعيف، وقد عزاه ابن حجر في «التلخيص» لـ «أصحاب السنن»، وهو ليس عند ابن ماجه، والله الموفق .

(١) أي: فللقصد دخل في الحل والحرمة . (د).

(٢) في الأصل: «على إطلاق»، وفي (ط): «بمعتبة بإطلاق» .

عبثاً<sup>(١)</sup>، وكلاهما محال، أو يصح<sup>(٢)</sup> العمل بلا نية، وهو المطلوب.

— ومنها أن الأعمال ضربان: عادات، وعبادات، فأما العادات؛ فقد قال الفقهاء: إنها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والغصوب<sup>(٣)</sup>، والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها؛ فكيف يطلق القول بأن المقاصد معتبرة في التصرفات؟ وأما العبادات؛ فليست النية بمشروطة فيها بإطلاق أيضاً، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها؛ فقد قال جماعة من العلماء<sup>(٤)</sup> بعدم اشتراط النية في الوضوء، وكذلك

---

(١) أي أن الإكراه إما أن يتسلسل، وإما أن يقف عند حد دون أن يحصل غرض الشارع من الفعل امتثالاً؛ فيكون الإكراه الذي حصل عبثاً لم يفد مقصود الشارع، والعبث من الشارع محال؛ كما أن التسلسل في ذاته محال؛ فلم يبق إلا أن يكون العمل صحيحاً مؤدياً غرض الشارع بدون النية؛ فلا يتم الأصل المدعى. (د).

(٢) في الأصل: «فيصح». (٣) في (د): «والمغصوب».

(٤) هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، ومالك في رواية، وكذلك الغسل، وزاد الأوزاعي والحسن: التيمم، قاله العيني في «عمدة القاري» (١ / ٣٦)، واختلف على الأوزاعي فيه اختلافاً شديداً، انظره عند ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٠).

انظر في المسألة: «المبسوط» (١ / ٧٢)، و«أحكام القرآن» (٣ / ٣٣٦) للجصاص، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٤)، و«غمز عيون البصائر» (١ / ٢٣)، و«معالم التنزيل» (٢ / ٢١٨ - ط دار الفكر)، وانظر في الرد على من لم يشترط النية للوضوء والغسل: «الطهور» (ص ٢٠١ - ٢٠٧ بتحقيقي) لأبي عبيد، و«الخلافات» (١ / مسألة رقم ٧ - بتحقيقي) للبيهقي، و«المحلى» (١ / ٧٣)، و«المجموع» (١ / ٣١٢)، و«المغني» (١ / ٩١)، و«الأوسط» (١ / ٣٦٩ وما بعدها)، و«بدائع الفوائد» (٣ / ١٨٦ - ١٩٣)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٩٣، ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ و ٣ / ١٢٢ - ١٢٤)، و«تهذيب السنن» (١ / ٤٨).

بقي بعد هذا تحرير مذهب مالك، نقل القرطبي في «تفسيره» (٥ / ٢١٣ و ٢٣٣) عن

الوليد بن مسلم عن مالك أنه كان لا يشترط النية في الوضوء، وحكى هذه الرواية عنه العيني في =



الصوم<sup>(١)</sup> والزكاة<sup>(٢)</sup>، وهي عبادات، وألزموا الهازل العتق والنذر، كما ألزموه النكاح والطلاق والرجعة.

وفي الحديث: «ثلاثٌ جِدْهُنَّ وهزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»<sup>(٣)</sup>.

= «العمدة» (١ / ٣٦)، والباجي في «المنتقى» (١ / ٥٢)، وابن العربي في «الأحكام» (٢ / ٥٥٩)، وأفاد ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٠) أن الوليد حكاه عن مالك والثوري، وعقّب عليه بقوله: «أما حكايته عن الثوري؛ فكما حكى لموافقته حكاية الأشجعي والعدني وعبدالرزاق والفريابي عنه، وأما ما حكاه عن مالك؛ فما رواه أصحاب مالك عنه: ابن وهب وابن القاسم [في «المدونة» (١ / ٣٢)] أصح، والله أعلم».

(١) انظر ما سيأتي في التعليق على (ص ١٩).

(٢) هو مذهب الأوزاعي، نظر إلى أن الزكاة عبادة مالية؛ فقاسها على إعادة الدين وردّ العارية والمغضوب، وهذا ونقل الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه «أصول الفقه» (ص ٣٢٤) أن مذهب جمهور الفقهاء: إن الزكاة لا يحتاج أداؤها إلى نية، وهو خطأ، انظر: «المجموع» (٦ / ١٨٤).

نعم، تستثنى النية عند بعضهم كالحنفية استحساناً فيما إذا تصدّق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، وعللوا هذا لاستحسان بقولهم: «إن النية وجدت دلالة؛ لأن الظاهر أنّ من عليه زكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن الزكاة»، قاله الكاساني في «البدائع» (٢ / ٤٠)، وفي «الهداية» (٢ / ٤٩٢): «الواجب عليه جزء منه، فكان متعيناً فيه؛ فلا حاجة إلى التعيين»، وكذا زكاة الصبي والمجنون والمعتوه، وكذا ما قرره الفقهاء أن الممتنع من أداء الزكاة يكره على أداؤها وتجزئ عنه.

انظر: «الأم» (١ / ١٨، ١٩)، و«المجموع» (٦ / ١٩٠)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٢٢) لابن نجيم، و«الإنصاف» (٣ / ١٩٦) للمرداوي، و«إبراز الحكم من حديث رفع القلم» (ص ٨٤) للسبكي، و«مقاصد المكلفين» (ص ٣٢٥ - ٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ٢ / ٦٦٤ / رقم ٢١٩٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجّد والهزل في الطلاق، ٣ / ٤٩٠ / رقم ١١٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاحقاً، ١ / ٦٥٨ / رقم ٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٦٠٣)، والدارقطني في =

وفي حديث آخر: «من نكحَ لاعباً، أو طلقَ لاعباً، أو أعتقَ لاعباً؛ فقد جاز»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أربعُ جائزاتُ إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر»<sup>(٢)</sup>.

---

= «السنن» (٣ / ٢٥٦، ٢٥٧ / ٤ / ١٨ - ١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧١٢)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤ / رقم ٥٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٩ / ٢١٩) من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف ابن ماهك عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعبدالرحمن من ثقات المدنيين»، وتعقبه الذهبي؛ فقال: «فيه لين».

قلت: قال النسائي فيه: «منكر الحديث»، ووثقه ابن حبان، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٢١٠) عن عبدالرحمن بن حبيب: «وهو مختلف فيه، قال النسائي: «منكر الحديث»، ووثقه غيره؛ فهو على هذا حسن».

قلت: قوله «غيره» المراد به هو ابن حبان، وهو متساهل كما هو معروف؛ فإسناد الحديث ضعيف؛ إلا أنه صالح للشواهد، والحديث له شواهد كثيرة يجبر بها، ويصل إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن.

وانظر: الحديث الآتي، و«نصب الراية» (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٣ / ٢٠٩)، و«الإرواء» (١٨٢٦).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٣٥ / رقم ١٠٢٥٠) عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من طلق أو نكح لاعباً؛ فقد أجاز»، وإسناده معضل.

وأخرجه أيضاً برقم (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم؛ أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب؛ فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب؛ فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب؛ فنكاحه جائز»، وإسناده وإبهمة، إبراهيم هو الأسلمي، متروك، وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٦٠٩، ١٦١٠)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٤ / ٨١ - ط دار الفكر) من طريق الحجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم عن سعيد =

ومعلوم أن الهازل من حيث هو هازل لا قصد له في إيقاع ما هزل<sup>(١)</sup> به، وفي مذهب مالك<sup>(٢)</sup> فيمن رفض نية الصوم في أثناء اليوم ولم يفطر أن صومه صحيح<sup>(٣)</sup>، ومن سلم من اثنتين في الظهر مثلاً ظاناً للتمام؛ فتنفل بعدها بركعتين، ثم تذكر أنه لم يتم أجزاء عنه ركعتا النافلة عن ركعتي الفريضة، وأصل مسألة الرفض مختلف فيها<sup>(٤)</sup>؛ فجميع هذا ظاهر في صحة العبادة مع فقد النية فيها حقيقة<sup>(٥)</sup>.

— ومنها: أن من الأعمال ما لا يمكن فيه قصد الامتثال عقلاً، وهو النظر

= بن المسيب به.

ورجاله ثقات؛ إلا أن الحجاج مدلس، وقد عنعن.

والأثر صحيح، له طرق عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٣٤ / رقم ١٠٢٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٤١).

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣ / ١٤٩).

(٢) نقل القرافي في «الذخيرة» (١ / ٥١١ - ط مصر) البطلان عن مالك، وعند الشافعية قولان مشهوران، أصحهما لا يبطل، انظر: «المجموع» (٦ / ٣٣١)، وما مضى (١ / ٣٤٤) مع التعليق عليه.

(٣) هو وإن كان قولاً ضعيفاً يكفي في ترويح السؤال. (د).

(٤) انظر بسط الخلاف في: «المجموع» (١ / ٣٨٨، ٣ / ٢٥٠ / ٦ و ٣٣١ - ٣٣٢)، و«قواعد الأحكام» (١ / ٢١٤ - ٢١٥)، و«الحطاب على خليل» (١ / ٢٤٠)، و«الفروق» (١ / ٢٠٤ و ٢ / ٢٧)، و«الذخيرة» (١ / ٢٤٤، ٥١١ - ط المصرية و ١ / ٢١٧ و ٢ / ٥٢٠ - ط دار الغرب)، و«المحلى» (٦ / ١٧٤)، و«مقاصد المكلفين» (ص ٢٣٩ - ٢٤٢)، وما مضى (١ / ٣٤٤).

(٥) فالمدة التي وقع عليها الرفض عريت عن قصد العبادة، وكذا الركعتان لم ينو فيهما الفريضة، ونية النفل لا تجزي عن نية الرفض عنده. (د).

قلت: عدم الإجزاء هو مذهب الجمهور، انظر: «المغني» (١ / ٤٦٨)، و«المجموع» (٣ / ٢٥١)، و«فتح الباري» (١٢ / ٣٢٨)، و«المحلى» (٣ / ٢٣٢ و ٤ / ٥٠).

الأول المفضي إلى العلم بوجود الصانع ، والعلم بما لا يتم الإيمان إلا به ؛ فإن قصد الامتثال فيه محال حسبما قرره العلماء ؛ فكيف يقال : إن كل عمل لا يصح بدون نية؟ وإذا ثبت هذا كله دل على نقيض الدعوى ، وهو أنه ليس كل عمل بنية ، ولا أن كل تصرف تعتبر فيه المقاصد هكذا مطلقاً .

لأنا نجيب عن ذلك بأمرين :

أحدهما أن نقول : إن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان :

ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار ، وهنا يصح أن يقال : إن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعاً ، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا ، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية ، وعليه يدل ما تقدم من الأدلة ؛ فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض ، حسناً كان أو قبيحاً ، مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب شرعاً ، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك ؛ فهؤلاء غير مكلفين ؛ فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة ؛ فليس هذا النمط بمقصود للشارع ؛ فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بد فيه من القصد ، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام ، ولا يتخلف عن الكلية عمل ألبته ، وكل ما أورد في السؤال لا يعدو هذين القسمين ؛ فإنه إما مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل أو غير ذلك ؛ فيتنزل على ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار [وعدمه ، وإما غير مقصود ؛ فلا يتعلق به حكم على حال ، وإن تعلق به حكم ؛ فمن باب خطاب] الوضع لا من باب خطاب التكليف ؛ فالممسك عن المفطرات لنوم أو غفلة إن<sup>(١)</sup> صححنا صومه ؛ فمن جهة خطاب الوضع ، كأن الشارع جعل نفس الإمساك سبباً في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعاً ، لا بمعنى أنه مخاطب به وجوباً ، وكذلك ما

---

(١) كذا في الأصل و(ط) ، وفي النسخ المطبوعة : «وإن» بزيادة واو .

في معناه .

**والضرب الثاني:** ليس من ضرورة كل فعل ، وإنما هو من ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات ؛ فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك ، أما ما وضع على التعبد كالصلاة والحج وغيرهما ؛ فلا إشكال فيه ، وأما العاديات ؛ فلا تكون تعبديات إلا بالنيات ، ولا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول لعدم إمكانه ، لكنه في الحقيقة راجع إلى أن قصد التعبد فيه غير متوجه عليه ؛ فلا يتعلق به الحكم التكليفي ألبتة ، بناء على منع التكليف بما لا يطاق ، أما تعلق الوجوب بنفس العمل<sup>(١)</sup> ؛ فلا إشكال في صحته لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله ، بخلاف قصد التعبد بالعمل ؛ فإنه محال ، فصار في عداد ما لا قدرة عليه ؛ فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعاً .

**والثاني:** من وجهي الجواب بالكلام على تفاصيل ما اعترض به .

فأما الإكراه على الواجبات ؛ فما كان منها غير مفتقر إلى نية التعبد وقصد امتثال الأمر ؛ فلا يصح فيه عبادة<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قد حصلت فائدته فتسقط المطالبة به شرعاً ؛ كأخذ<sup>(٣)</sup> الأموال من أيدي الغُصَّاب ، وما افتقر منها إلى نية التعبد ؛ فلا يجزىء فعلها بالنسبة إلى المكروه في خاصة نفسه حتى ينوي القربة<sup>(٤)</sup> كالإكراه

---

(١) الذي هو النظر؛ فهنا عمل وهو النظر الموصل للمعرفة، وهو ممكن؛ فيتوجه التكليف به، وأما قصد الامتثال بهذا النظر؛ فغير ممكن لأنه لا يكون قصد الامتثال لأمر الله إلا بعد معرفة الله بهذا النظر؛ فصار القصد غير ممكن؛ فلا يخاطب به . (د) .

(٢) في الأصل و(ط): «عادة» .

(٣) في الأصل: «لأخذ» .

(٤) قرر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٣٠) الإجماع على أن الذي يؤدي العبادة خوفاً من الضرب أو من السلطان ، أو تقليداً للآباء والأجداد لا تقبل منه .

على الصلاة، لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم؛ فلا يطالبه الحاكم بإعادتها لأن باطن الأمر غير معلوم للعباد؛ فلم يطلبوا بالشق عن القلوب.

وأما الأعمال العادية - وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدها إلى نية -؛ فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وإلا كانت باطلة<sup>(١)</sup>، وبيان بطلانها في كتاب الأحكام، وما ذكر من الأعمال التعبدية؛ فإن القائل بعدم اشتراط النية فيها بانٍ على أنها كالعاديات ومعقولة المعنى، وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى؛ فالطهارة والزكاة من ذلك، وأما الصوم<sup>(٢)</sup>؛ فبناء على أن الكف<sup>(٣)</sup> قد استحقه الوقت؛ فلا ينعقد لغيره، ولا يصرفه

(١) أي: بالمعنى الثاني المتقدم في مبحث البطلان، وهو عدم ترتب الثواب عليه في

الآخرة. (د).

وقال (خ): «صرح القرافي في الفرق الخامس والستين بما أشار إليه المصنف هنا من أن أداء الديون وما يشابهه ليس فيه ثواب حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، ووافقه أبو القاسم بن الشاط في حال ما إذا نوى المكلف سبباً للأداء غير الامتثال؛ كتخوفه أن لا يداينه أحد إذا عرف بالامتناع من الأداء، ثم قال: وإن عري عن نية الامتثال ونية غيره، ولم ينو إلا مجرد أداء دينه؛ فللقائل أن يقول: لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالاً بسعة بابه، وهذا الوجه غير متين؛ فإن رحمة الله تسع كل شيء، ولكن الدلائل قامت على أن ثواب العمل مرتبط بالتوجه إليه من حيث أنه مطلوب للشارع، والعمل الذي لا يصاحبه هذا القصد؛ فلا يصح أن نثبت لصاحبه ثواباً إلا بدليل خاص». قلت: في (ط): «باطلاً».

(٢) مذهب الحنفية أن ما كان وقته معيناً كرمضان والنذر المعين لا يشترط فيه التبييت ولا التعيين؛ حتى إذا قصد غيره كأن نوى برمضان قضاء رمضان الفائت، أو نوى بالنذر المعين قضاء رمضان أو نفلاً؛ فإن الصوم لا ينصرف إلا لصاحب الوقت، ويصح. (د).

قلت: ما ذكره المصنف هو مذهب عطاء ومجاهد وروى من الحنفية، ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢ / ٨٣) ما يمكن أن يحتج به لزفر؛ فقال: «النية إنما تشترط للتعين، والحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم، وهو صوم رمضان؛ فلا حاجة إلى التعيين بالنية». انتهى.

=

قصد سواه، ولهذا نظائر في العاديّات؛ كنكاح الشغار، فإنه عند أبي حنيفة منعقد على وجه الصحة وإن لم يقصدوه<sup>(١)</sup>.

= وقرر ابن رُشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٠) أن سبب الاختلاف في هذه المسألة ما ذكره المصنف، وهو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى كما قرر المصنف أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى؛ قال: قد حصل المعنى إذا صام ولو ينو.

وما مضى من نقل يوضّح المثال الذي ذكره المصنّف، بقي بعد هذا أمران:

الأول: الجمهور يردّون على الرأي السابق بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموماً، وأولى الشافعي في «الأم» (٢ / ٨٣) هذه المسألة اهتماماً جيداً، وألزمهم بصورة قد تقع في الصلاة، وردّ حجتهم في أن الصوم لا يحتاج إلى نية؛ لأنه معين بصورته؛ إذ له وقت محصور محدود، بأن هذا يمكن أن يقع في الصلاة؛ فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض، ومع ذلك لا بدّ للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية.

الثاني: أنكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وأدعى أن مذهب زفر كمذهب مالك، جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر، وقال آخرون: إن زفر رجح عن ذلك لما كبر. انظر: «الهداية» (٢ / ٩٢).

انظر في المسألة: «المجموع» (٦ / ٣٣٦)، و«المحلى» (٦ / ١٦١)، و«غمر عيون البصائر» (٢ / ٧٨)، و«شرح ميارة على ابن كاشر» (ص ٣٤١)، و«السييل الجرار» (١ / ٢٠)، و«مقاصد المكلفين» (ص ٣٣٩ - ٣٤١)، وفيه اعتراض على توجيه المسألة على سبب الاختلاف الذي ذكره ابن رشد، وفي صنيعه هذا نظر، والله الموفق.

(٣) في الأصل: «التكلف».

(١) مذهب أبي حنيفة أن الوليين لو صرحا بأن يكون بضع كلّ صداقاً للأخرى؛ صح العقد ووجب مهر المثل لهما، وهذا مبني على أن العقد يصح ولو مع نفي المهر عنده؛ فإن الشغار آيل إلى نفي المهر، ويظهر أن الأصل: «وإن قصدوه»؛ أي: قصدوا الشغار، أي: فقد قصدوا ضد النكاح الشرعي، ومع ذلك لم يبطل؛ لأن العقد يصرفه إلى الحقيقة الشرعية، فيصح ويلزم مهر المثل، ويكون الشرط باطلاً وقد يقال قوله: «وإن لم يقصدوه»؛ أي: الوجه الذي به يصح العقد، بل قصدوا ما ينافيه؛ فتكون العبارة صحيحة، إلا أنه يبقى الكلام مع المؤلف في التمثيل به لأنه إذا =

وأما النذر والعتق وما ذكر معهما؛ فقد تقدم أن القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمُسبَّب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب<sup>(١)</sup> بلا شك، وهو في المُسبَّب إما غير قاصد له بنفي ولا إثبات، وإما قاصد [أن لا يقع، وعلى كل تقدير؛ فيلزمه المُسبَّب شاء أم أبى، وإذا قلنا بعدم اللزوم؛ فبناء] على أنه ناطق باللفظ غير قاصد لمعناه<sup>(٢)</sup>، وإنما<sup>(٣)</sup> قصد مجرد الهزل باللفظ، ومجرد الهزل لا يلزم عليه حكم إلا حكم نفس الهزل وهو الإباحة أو غيرها، وقد علل اللزوم في هذه المسائل بأن الجد والهزل أمر باطن<sup>(٤)</sup>؛ فيحمل على أنه جد ومصاحب للقصد لإيقاع مدلوله، أو يقال<sup>(٥)</sup>: إنه قاصد بالعقد - الذي هو جدٌ شرعيٌّ - اللعَب؛ فناقض مقصود الشارع، فبطل حكم الهزل فيه، فصار إلى الجد.

ومسألة رفض نية الصوم بناء على أنه انعقد على الصحة؛ فالنية الأولى

= كان المهر غير ركن ولا شرط في صحة العقد، بل مع نفيه في صلب العقد يصح؛ فقصده وعدم قصده لا يفيد في موضوعنا. (د).

(١) وهو مجرد اللفظ. (د).

(٢) إن كان مراده بغير قاصد لمعناه أنه غير قاصد لحصول المسبب عنه وهو الطلاق والعتق؛ فغير وجيه لما ذكره آنفاً، وإن كان مراده غير قاصد لنفس المعنى الموضوع له اللفظ؛ فغير واضح، ونية الهزل باللفظ لا تخرجه عن كونه فاهماً معناه وملاحظاً له، غاية أنه لا يكون قاصداً به حصول المسبب، هذا ما يقتضيه الهزل؛ فهذا القول كما ترى. (د).

(٣) في الأصل: «وأما».

(٤) أي: وهي مسائل كما ترى لها آثار عظمى في النسب والحرية والالتزامات، يحافظ الشارع عليها أشد المحافظة؛ فيعمل أسبابها الظاهرة كما هي، ولا يقبل فيها محاولة الهزل لأنه أمر باطن؛ فيجب أن يحمل على الجد، وإلا لانفتح باب واسع يفسد العصم، ويضيع الحرية والالتزامات التي يلتزمها المكلف بالنذر، حتى تكون دعواه الهزل كأنها ندم على ما حصل. (د).

(٥) لا ينافي الوجه قبله، ويصح ضمه إليه وإعمالها معاً. (د).



مستصحبة حكماً حتى يقع الإفطار الحقيقي ، وهو لم يكن (١)؛ فصَحَّ الصوم ،  
ومثله نيابة ركعتي النافلة عن الفريضة ؛ لأن ظن الإتمام لم يقطع عند المصحح  
حكم النية الأولى ، فكان السلامُ بينهما والانتقالُ إلى نية التنفل لغواً لم يصادف  
محلاً ، وعلى هذا السبيل تجري مسألة الرفض .

وأما النظر الأول ؛ فقصد التعبد فيه محال ، وقد تقدم بيانه في الوجه  
الأول ، وبالله التوفيق .

\*\*\*\*\*

---

(١) في الأصل و (ط): «لم يقع» .

## المسألة الثانية

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة

(١) ولذا منع مالك في «المدونة» (٤ / ٢٥٣، ٢٥٤) بيع الخشبة لمن يستعملها صلياً، وبيع العنب لمن يعصره خمراً؛ كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم، وكذا لا يجوز في مذهب مالك بيع الجارية المملوكة من قوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه، ونص ابن فرحون في «التبصرة» (٢ / ١٤٧) على حرمة بيع الدار لمن يعملها كنيسة، وفي «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» عليه: «ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز»، وذكر الأمثلة المتقدمة، وزاد: «وبيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة»، و«النحاس لمن يتخذها ناقوساً»، وقيد ابن رشد أن الخلاف في هذا مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري يفعل ذلك.

ويستفاد من كلام المصنف في هذه المسألة والتي تليها التوسع في تطبيق مبدأ الذرائع، وهو مبدأ يتجه اتجاهين: الأول اتجاه إلى الباحث على التصرف، والثاني اتجاه إلى مآل التصرف. ومن الجدير بالذكر أن اعتبار القصد والباعث في العبادات والعادات أمر مجمع عليه ديانة؛ غير أن الخلاف بين الشافعية والحنفية من جهة، والحنابلة والمالكية من جهة أخرى في الطريقة التي يستدل بها على هذا؛ فذهب الأولون إلى أنه لا عبرة به إلا إذا دل دليل مادي ظاهر من العبارة تدرج في صيغة العقد، وأضاف الحنفية إلى ذلك أنه يعتبر أيضاً إذا أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد، وتعيينه طريقاً إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، أما الآخرون؛ فيكتفون بكل ما يدل عليه من ظروف وقرائن.

انظر: «الأم» (٣ / ٦٥ و ٦ / ١٩٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٣٦ - ط الإفتاء)، و«إعلام الموقعين» (٣ / ٩٢)، و«المغني» (٩ / ٣٣١)، و«تبيين الحقائق» (٤ / ١٩٠)، و«تبصرة الحكام» (٢ / ١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٥٠)، و«السييل الجرار» (٣ / ٢٣)، وكتابتنا «المال الحرام وأحكامه» يسر الله إتمامه.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن نظرية الباعث التي فصل المصنف فيها القول لم يكتشفها التشريع الوضعي إلا في العصر الحديث، وقد سماها «نظرية السبب الحديثة»، والاجتهاد بالرأي في التشريع =

لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة -؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضاً؛ فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك<sup>(١)</sup> أن يكون خليفة الله في<sup>(٢)</sup> إقامة هذه المصالح بحسب طاقته

---

= الإسلامي كان له فضل السبق في استنباطها على نحو كلي واسع، جعلها تنبسط بظلمها على جزئيات وقوعية، ومعاملات جارية في المجتمع لا تحصى كثرة، مما يقيم الدليل البين على اعتبار الجزئي بالكلي، واعتبار الكلي بالجزئي كيلا يقع التخالف المحذور شرعاً كما قدمنا، فضلاً عن أنها نظرية جاءت توثيقاً وحماية لمقاصد التشريع.

هذا بالنسبة للتطبيق الذي ينهض به المكلفون عامة؛ امتثالاً لأحكام التشريع، وتنفيذاً لها، أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص؛ فإن عليه أن يحدّد «المقصد الشرعي» في حكم كل مسألة على حدة ليتمكن من تبين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملةً التكاليف إلى تحقيقها اعتباراً للجزئي بالكلي، وهذا لون من الجهد العقلي الاجتهادي.

(١) أي: حقيقة كون العبد مكلفاً بالمحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها أن يكون خليفة الله في إقامتها بمباشرته الأسباب الظاهرة التي رسمها الله تعالى في الشرائع وأودع في العقول إدراكها. (د).

(٢) انظر في استخدام هذا اللفظ: «زاد المعاد» (٢ / ٣٧)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ١٦٥) - كلاهما لابن القيم -، وقرر فيهما: إن أريد بإضافة «الخليفة» إلى الله سبحانه وتعالى أنه خليفة عنه؛ فالصواب منعه لأن الخليفة إنما يكون عمن يغيب ويخلفه غيره، وهذا محال في حق الله تعالى؛ لأنه شاهد غير غائب، وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله؛ فهذا لا يمتنع فيه الإضافة. وانظر: «معجم المناهي اللفظية» (ص ١٥٦ - ١٥٧ - ط الأولى).

ومقدار وسعه، وأقلُّ ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن الكريم: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].  
وقوله: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث حيث قال: «الأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده؛ فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»<sup>(٢)</sup>، وإنما أتى بأمثلة<sup>(٣)</sup> تبين أن الحكم كلي عام غير

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢ / ٣٨٠ / رقم ٨٩٣، وكتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ٥ / ٦٩ / رقم ٢٤٠٩، وكتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد، ٥ / ١٨١ / رقم ٢٥٥٨، وكتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، ٥ / ٣٧٧ / رقم ٢٧٥١، وكتاب الأحكام، باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ١٣ / ١١١ / رقم ٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٣ / ١٤٥٩ / رقم ١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة، وفي الباب عن أنس وابن عباس والمقدام بن معدى كرب وأبي لبابة وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وابن مسعود =

مختص؛ فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة؛ فإذا كان كذلك؛ فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يُجري أحكامه ومقاصده مجاريها، وهذا بين.

## فصل

وإذا حققنا تفصيل المقاصد الشرعية بالنسبة إلى المكلف وجدناها ترجع إلى ما ذكر في كتاب الأحكام<sup>(١)</sup>، وفي مسألة دخول المكلف في الأسباب<sup>(٢)</sup>؛ إذ مر هنالك خمسة أوجه منها يؤخذ القصد الموافق والمخالف؛ فعلى الناظر هنا مراجعة ذلك الموضوع حتى يتبين له ما أراد إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

= قوله، تكلمت على تخريجها في تحقيقي لـ «فضيلة العادلين» لأبي نعيم مع «تخرجه» للسخاوي (رقم ١).

وفي الأصل: «والمرأة راعية في بيت».

(٣) أي: فليس الغرض الحصر فيما ذكره؛ لأنه لم يذكر أعم الولايات وهي ولاية الشخص ورعايته لما رسم بالنسبة لنفسه، ولم يذكر في هذه الرواية أيضاً ولاية العبد في مال سيده التي ذكرت في طريق آخر؛ فهذا يدل على ما قال، وهو أنه إنما ذكر أمثلة فقط. (د).

(١) في المسألة السادسة هناك أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد. (د).

(٢) في المسألة السادسة من النوع الرابع، وهو دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، حيث جعل ما تعبد الله به العباد نوعين: دينياً، ودنيوياً، ثم جعل الديني من حيث قصد المكلف نوعين، وجعل الدنيوي من حيث قصده ثلاثة أقسام. (د).

قلت: غلط الشيخ دراز في إحالة المصنف، والصواب أنه أحال على المسألة السادسة من مسائل الأحكام الوضعية (١ / ٣٢١ وما بعد).

(٣) سبق أن قرر المصنف في المسألة الثالثة من مسائل الأحكام الوضعية (١ / ٣٠٨) «أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها؛ أي: إن المكلف يكفي أن يأتي بالأسباب على وجهها الصحيح المشروع، وليس مكلفاً بالقصد إلى مسبباتها =

## المسألة الثالثة

كل<sup>(١)</sup> من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض

= لأنه غير مكلف بالمسببات (النتائج)؛ فالله تعالى هو الذي يتولى أمر المسببات ويرتبها على أسبابها، قال هنالك (١ / ٣١٦ - ٣١٧): «فإذا: قصد الشارع لوقوع المسببات لا ارتباط بها بالقصد التكليفي؛ فلا يلزم قصد المكلف إليه؛ إلا أن يدل على ذلك دليل، ولا دليل عليه»، وقال (١ / ٣١٥): «فليس في الشرع دليل ناص على طلب القصد إلى المسبب».

وقرر في بداية هذه المسألة «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»؛ فهذا يقتضي أن يقصد المكلف بالأسباب ما شرعت لأجله من المسببات، فالقصد إلى المسببات - وعلى وفق ما قصده الشارع بها - مطلوب إذاً من فاعل الأسباب، بينما الذي سبق تقريره أن المكلف غير ملزم بهذا؟!!

والمصنف لم يكن غافلاً عن هذا (التناقض)، والذي أحالنا عليه فيه تعرض بتفصيل وتعميد لرفعه، ومفاده أنه على أقسام ومراتب؛ فمنه ما يلتفت فيه إلى المقاصد والمسببات، ومنه ما لا يلتفت.

(١) دليل منطقي مؤلف من صغرى وكبرى، ثم النتيجة، وقال: إن الكبرى ظاهرة، ولم يترك التنبيه عليها؛ فقال: «فإن المشروعات إنما وضعت... إلخ»، ودلل على الصغرى بالأدلة الستة، إلا أنه بالتأمل يرى أن الدليل الأول منها جميعه ما عدا قوله أخيراً: «فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار... إلخ»، هو في الواقع بيان وشرح للتنبيه على المقدمة الكبرى، ويسط للكلام فيما ينبغي عليه قوله: «إذا خولفت لم يكن... إلخ»؛ فهذا الكلام في الدليل الأول مرتبط ارتباطاً تاماً ببيان المقدمة الكبرى، وليس بنا حاجة إليه في الاستدلال على المقدمة الصغرى، وكفي في الدليل الأول أن يقول: لأنه إذا قصد المكلف غير ما قصده الشارع؛ فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل... إلخ، ولا حاجة لما قبل ذلك من المقدمات. (د).

قلت: لئن كان المطلوب من المكلف بصفة إجمالية أن يجعل قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع من التشريع؛ فإن عامة المكلفين قد لا يعرفون بالتفصيل مقاصد الشارع في كثير من أحكامه وتكاليفه؛ فكيف يفعلون حتى يكون قصدهم في كل عمل موافقاً غير مخالف لقصد الشارع في ذلك العمل، ويكونوا على اطمئنان من ذلك؟ والجواب على هذا السؤال نجده في المسألة الثامنة؛ فانظره =

الشريعة، و[كل]<sup>(١)</sup> من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.

أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن<sup>(٢)</sup> المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

وأما أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له؛ فهو مناقض لها؛ فالدليل عليه أوجه:

أحدها: أن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح<sup>(٣)</sup>، فإذا جاء الشارع

= هناك.

ومما ينبغي ذكره أن الاجتهاد تكليف من تكاليف الشريعة لأنه فرض كفايي؛ فيدخل في مضمون هذا الأصل وحكمه، ولذا اشترط المصنف في كتاب الاجتهاد (القسم الخامس) في المسألة الثانية من الطرف الأول منه أن العالم لا يبلغ درجة الاجتهاد؛ إلا إن فهم مقاصد الشريعة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٢٧): «لأن».

(٣) يسلم الأشاعرة أن للفعل حسناً وقبحاً، بمعنى أنه منشأ للمصلحة أو المفسدة، وإنما ينكرون الحسن والقبح على معنى أن يكون الثواب والعقاب مرتبطاً بذلك الوجه، بحيث لا يصح في العقل أن يتخلف الثواب والمدح عما فيه مصلحة، والعقاب والذم عام فيه مفسدة؛ إذ لا يرون أن الأمر بما فيه فساد والنهي عما فيه صلاح يخل بوصف الحكمة؛ لأن الحكمة في صفات الباري ليست في مذهبهم رعاية المصالح والمفاسد، بل هي اتصافه بصفات العلم والإرادة وغيرها من صفات الكمال. (خ).

قلت: انظر مناقشة الأشاعرة في «مجموع الفتاوى» (٨ / ٩٠ وما بعدها، وما مضى (١) /

(١٢٥).

بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة؛ فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة؛ فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه؛ فهو جدير بأن تحصل له وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً؛ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

والثاني<sup>(١)</sup>: أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسناً؛ فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسناً؛ فهو عنده حسن، وهذه مضادة أيضاً.

والثالث: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وقال عمر بن عبدالعزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديقاً لكتاب الله، واستكمالاً لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتدي، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها أتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»<sup>(٢)</sup>، والأخذ في خلاف ما أخذ

(١) قريب مما قبله؛ لأن إهمال ما قصده الشارع وقصد ما أهمله إنما يكون غالباً لتوهم أن المصلحة والحسن فيما قصد. (د).

(٢) أخرجه الأجرى في «الشريعة» (٤٨، ٦٥، ٣٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٨٦) - ومن طريقه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٣٤) -، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١١٧٦ / رقم ٢٣٢٦) من طريقين عنه، أحدهما فيها انقطاع بين مالك وعمرو بن عبدالعزيز، والأخر فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وله طرق به يصح، وانظر: (٤٦١/٤).

وكان مالك رحمه الله يعجبه هذا الأثر، ويستدل به على المبتدعة، قال القاضي عياض في =



الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة .

**والرابع :** إن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارعُ ذلك القصدَ أخذَ في غير مشروع حقيقة ؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض ، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم ؛ فلم يأت بذلك المشروع أصلاً ، وإذا لم يأت به ناقضَ الشارعَ في ذلك الأخذ ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به ، [والتارك لما أمر به] <sup>(١)</sup> .

**والخامس :** [أن المكلف إنما كُلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها] <sup>(٢)</sup>

---

= «ترتيب المدارك» ( ١ / ١٧٢ - ط بيروت) : «قال مُطَرَّف: سمعتُ مالكاَ إذا ذكر عنده فلان من أهل الزينج والأهواء يقول: قال عمر بن عبدالعزيز (وذكره)»، قال: «وكان مالك إذا حدث بها ارتجَّ سروراً»، وسيأتي نحوه عند المصنف ( ٤ / ٤٦٠ ، ٤٦١ ) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، ومن نسخة (ماء / ص ٢٢٧) .

(٢) فالنكاح مثلاً طلبه الشارع للنسل ولغيره من لواحقه ، فإذا قصد به تحليل الزوجة لغيره ؛ كان النكاح وسيلة لما قصد من التحليل ، ولم يكن مقصوداً بقصد الشارع ، فما كان مقصوداً عند الشارع ؛ صار وسيلة عنده ، وهذا مناقضة للشريعة ، وقد يقال : هو عند الشارع أيضاً وسيلة ؛ إلا أنها لمقصود آخر هو النسل وما معه لا للتحليل ؛ فلا يخرج هذا الدليل عن مآل الدليل الأول ، وهو أن ما قصده الشارع مهمل الاعتبار عنده ، وما أهمله الشارع اعتبره ، أما محاولة جعله دليلاً مستقلاً من حيث كان مقصوداً في نظر الشرع ، فجعله هو وسيلة فغير واضح ؛ لأنه وسيلة على كل حال ، إلا أن المقصد مختلف .

وجوابه أن ذلك جار في بعض التكاليف ، كما إذا مثل بالصلاة والصوم والحج ، وهكذا من العبادات المحضة إذا قصد بها الرياء مثلاً ؛ فقد جعلها وسيلة لنيل دنيا أو جاه ، أو إسقاط عقوبات تركها في الدنيا كإسقاط القتل عن تارك الصلاة ؛ فالشارع اعتبر هذه العبادة مقاصد تطلب لذاتها ، لكن الشخص جعلها وسيلة إلى غرض من أغراضه ، وبهذا يتجه كلام المؤلف ويتبين استقلال هذا الدليل ، ويؤيده ما يذكره في المسألة الرابعة تمثيلاً للضرب الثاني من القسم الثالث بمن يصلي رياء لينال دنيا . . . إلخ . (د) .

في الأمر والنهي ، فإذا قصد<sup>(١)</sup> بها غير ذلك ؛ كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد ، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة ، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له ؛ فصار ما هو عند الشارع مقصوداً وسيلة عنده ، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع ، وهدم لما بناه .

والسادس : أن هذا القاصد مستهزئ بآيات الله ، لأن من آياته أحكامه التي شرعها ، [وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها]<sup>(١)</sup> : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجلها ، ولذلك قيل للمنافقين حيث<sup>(٢)</sup> قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِمْ هُمْ لَا يُفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : ٦٥] .

والاستهزاء بما وضع على الجدمضادة لحكمته ظاهرة ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة .

وللمسألة أمثلة كثيرة ؛ كإظهار كلمة التوحيد قصداً لإحراز الدم والمال ، لا لإقرار<sup>(٣)</sup> للواحد الحق بالوحدانية ، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح ، والذبح لغير الله ، والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا ، والسلف ليحربه نفعاً ، والوصية بقصد المضارة للورثة ، ونكاح المرأة ليحلها لمطلقها ، وما أشبه ذلك .

وقد يعترض هذا الإطلاق<sup>(٤)</sup> بأشياء :

— منها : ما تقدم في المسألة الأولى ؛ كنكاح الهازل وطلاقه وما ذكر

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) في (ط) : « حين » . (٣) في (ط) : « للإقرار » .

(٤) وهو الكلية في رأس المسألة ، وبعبارة أخرى نتيجة القياس المشار إليه سابقاً . (د) .

معهما؛ فإنه قاصد غير ما قصد الشارع بلفظ النكاح والطلاق وغيرهما، وقد تقدم جوابه ومن ذلك المكره باطل؛ فإنه عند الحنفية تنعقد تصرفاته شرعاً فيما لا يحتمل الفسخ بالإقالة كما تنعقد حالة الاختيار؛ كالنكاح، والطلاق، والعتق، واليمين، والنذر<sup>(١)</sup>، وما يحتمل الإقالة ينعقد كذلك، لكن موقوفاً على اختيار المكره ورضاه، إلى مسائل من هذا النحو.

– ومنها: أن الحيل في رفع وجوب الزكاة وتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً وغير ذلك مقصودٌ به خلاف ما قصده الشارع مع أنها عند القائل بها صحيحة، ومن تتبع الأحكام الشرعية ألقى منها ما لا ينحصر، وجميعه يدل على أن العمل المشروع إذا قصد به غير ما قصده الشارع؛ فلا يلزم أن يكون باطلاً.

والجواب: إن مسائل الإكراه إنما قيل بانعقادها شرعاً بناءً على أنها مقصودة للشارع بأدلة قررها الحنفية، ولا يصح أن يقر أحد بكون العمل غير مقصود للشارع على ذلك الوجه ثم يصححه<sup>(٢)</sup>؛ لأن تصحيحه إنما هو بالدليل الشرعي، والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء؛ فكيف يقال: إن العمل صحيح شرعاً مع أنه غير مشروع؟ هل هذا إلا عين المحال؟ وكذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقاً، فإنما قال بها بناءً على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا

(١) أي: فقصد الشارع بهذه العقود أن تحصل باختيار عاقدتها، ومع كونها وقعت على غير ما شرعت ووقعت مناقضة للشريعة؛ لم تبطل، بل وقعت صحيحة. (د).

قلت: انظر تفصيل ذلك في: «المبسوط» (٢٤ / ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٩ / ٤٥٠٠)، و«أحكام القرآن» (٣ / ١٩٣) للجصاص، ووردت نصوص تبطل الزواج بالإكراه، انظر: «نيل الأوطار» (٧ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠ / ١٨٥، ٦١٤)، و«المحلى» (٨ / ٣٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢ / ٤ - ٧)، و«المغني» (٧ / ٣٨٢)، و«كشاف القناع» (٣ / ١٤١).

(٢) في (ط): «يصح».

وضعت، فإذا صحح مثلاً نكاح المحلل؛ فإنما صححه على فرض أنه غلب على ظنه من قصد الشارع الإذن في استجلاب [مصلحة الزوجين فيه، وكذلك سائر المسائل بدليل صحته في النطق بكلمة الكفر خوف] (١) القتل أو التعذيب، وفي سائر المصالح العامة والخاصة؛ إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة، ولهذا موضع يذكر فيه في هذا القسم إن شاء الله تعالى .

\* \* \* \* \*

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

## المسألة الرابعة

فاعل الفعل أو تاركه؛ إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته؛ فالجميع أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون موافقاً وقصده الموافقة؛ كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج وغيرها، يقصد بها امتثال أمر الله تعالى، وأداء ما وجب عليه أو ندب إليه، وكذلك ترك الزنى والخمر وسائر المنكرات، يقصد بذلك الامتثال؛ فلا إشكال في صحة هذا العمل.

والثاني: أن يكون مخالفاً وقصده المخالفة؛ كترك الواجبات وفعل المحرمات قاصداً لذلك؛ فهذا أيضاً ظاهر الحكم.

والثالث: أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة، وهو ضربان: أحدهما: أن لا يعلم بكون الفعل أو الترك موافقاً. والآخر: أن يعلم بذلك.

فالأول: كواطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية، وشارب الجلاب<sup>(١)</sup> ظاناً أنه خمر، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته، وكان قد أوقعها وبرىء منها في نفس الأمر؛ فهذا الضرب قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة، ويحكي الأصوليون في هذا النحو الاتفاق على العصيان في مسألة «من أخرج الصلاة مع ظن الموت قبل الفعل»، وحصل فيه أيضاً أن مفسدة النهي لم تحصل؛ لأنه إنما نهى عن ذلك لأجل ما ينشأ عنها من المفسد، فإذا لم يوجد هذا لم يكن مثل من فعله، فحصلت المفسدة؛ فشارب الجلاب لم يذهب عقله، وواطىء زوجته لم يختلط

(١) أي: ماء الورد. (ماء / ص ٢٢٩).

نسب من خلق من مائه، ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطىء مَعْرَةٌ<sup>(١)</sup>، وتارك الصلاة لم تفته مصلحة الصلاة، وكذلك سائر المسائل المندرجة تحت هذا الأصل؛ فالحاصل أن هذا الفعل أو الترك فيه موافقة ومخالفة.

فإن قيل: فهل وقع العمل على الموافقة أو المخالفة؟ فإن وقع على الموافقة؛ فمأذون فيه، وإذا كان مأذوناً فيه؛ فلا عصيان في حقه، لكنه عاص باتفاق، هذا خلف، وإن وقع مخالفاً؛ فهو غير مأذون فيه، ولا عبرة بكونه موافقاً في نفس الأمر، وإذا كان غير مأذون فيه وجب أن يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بما لو كان مخالفاً في نفس الأمر؛ فكان يجب الحد على الواطىء، والزجر على الشارب، وشبه ذلك، لكنه غير واجب باتفاق أيضاً، هذا خلف.

فالجواب أن العمل هنا آخذ بطرف من القسمين الأولين؛ فإنه وإن كان مخالفاً في القصد قد وافق في نفس العمل، فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فأتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكاً حرمة الأمر والنهي؛ فهو عاص في مجرد القصد<sup>(٢)</sup> غير عاص بمجرد العمل، وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي<sup>(٣)</sup>، كالغاصب لما يظن

---

(١) وينظر فيمن وطء زوجته وهو يتخيل غيرها في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧ /

٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) وجهت الشريعة نظرها إلى عمل الطاعات وتنظيم شؤون المعاملات؛ محافظة على جلب المصالح ودرء المفاسد المترتبة عليها، وأفرغت مع ذلك عنايتها في الغاية التي عني بها علم الأخلاق، والمحمور الذي تدور عليه قوانينه وهي الإرادة؛ فكان من أهم تعاليم الإسلام تنظيم تلك المحكمة التي أمامها الله في الضمير الإنساني والسير بها في سبيل العدالة ليكون سلطانها الغالب وكلمتها النافذة، ومن وسائل هذا التنظيم تمرين النفس على الإصغاء إلى ذلك الصوت الذي ينبعث من صميم القلب؛ فيحثها على العمل أو يزجرها ويحدها عليه أو يوبخها، وهذا ما اقتضى أن يكون للعزم على الفسوق والمآثم نصيب من الوعيد والإنذار. (خ).

(٣) أي: حقه نفسه؛ فإنه مأذون له في التمتع بزوجه ويشرب الجلاب مثلاً، وليس مطالباً =

أنه متاع المغصوب منه، فإذا هو متاع الغاصب نفسه؛ فلا طلب عليه لمن قصد الغصب منه، وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي، والقاعدة أن كل تكليف مشتملٌ على حق الله وحق العبد.

ولا يقال: إذا كان فوت المفسدة أو عدم فوت المصلحة مسقطاً لمعنى الطلب؛ فليكن كذلك فيما إذا شرب الخمر فلم يذهب عقله، أو زنى فلم يتخلق<sup>(١)</sup> ماؤه في الرحم بعزل أو غيره؛ لأن المتوقع من ذلك غير موجود؛ فكان ينبغي أن لا يترتب عليه حد، ولا يكون أثماً إلا من جهة قصده خاصة.

لأنا نقول: لا يصح ذلك؛ لأن [هذا]<sup>(٢)</sup> العامل قد تعاطى<sup>(٣)</sup> السبب الذي تنشأ عنه المفسدة أو تفوت به المصلحة، وهو الشرب والإيلاج المحرمان في نفس الأمر، وهما مظنتان للاختلاط وذهاب العقل، ولم يضع الشارع الحد بإزاء زوال العقل أو<sup>(٤)</sup> اختلاط الأنساب، بل بإزاء تعاطي أسبابه خاصة، وإلا؛ فالمسببات ليست من فعل المتسبب، وإنما هي من فعل الله تعالى؛ فالله هو خالق الولد من الماء، والسكر عن الشرب كالشبع مع الأكل، والري مع الماء، والإحراق مع النار، كما تبين في موضعه، وإذا كان كذلك؛ فالمولج والشارب قد

---

= بصلاة بعد أن أداها؛ إلا أنه انتهك حرمة الأمر والنهي ولم يبالي بهما، فمن جهة أنه فعل حقاً له مأذوناً فيه لا يتوجه عليه حد ولا غيره كالغاصب في مثاله؛ لا يعقل أن نطالبه بمتاع للشخص الذي ظن أنه اغتصب متاعه، والواقع أنه مال نفسه، فكذلك لا يتوجه عليه حد ولا غيره؛ فيبقى حق الله في الأمر والنهي وقد انتهكه. (د).

(١) في الأصل: «يختلقه».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) أي: بخلاف من فعل الموافق بقصد المخالفة في هذا القسم؛ فإنه لم يتعاط السبب

في الواقع وإن كان قصد السبب المخالف، لكنه أخطأه. (د).

(٤) في الأصل: «واختلاط».

تعاطيا السبب على كماله؛ فلا بد من إيقاع مسببه وهو الحد، وكذلك سائر ما جرى هذا المجرى مما عمل فيه بالسبب لكنه أعقم، وأما الإثم؛ فعلى وفق ذلك، وهل يكون في الإثم مساوياً لمن أنتج سببه أم لا؟ هذا نظر آخر، لا حاجة إلى ذكره ها هنا.

**والثاني:** أن يكون الفعل أو الترك موافقاً إلا أنه عالم بالموافقة، ومع ذلك فقصده المخالفة، ومثاله أن يصلي رياء لينال دنيا أو تعظيماً عند الناس، أو ليدراً عن نفسه القتل وما أشبه ذلك؛ فهذا القسم أشد من الذي قبله، وحاصله أن هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية التي جعلت مقاصد، وسائل لأمر آخر لم يقصد الشارع جعلها لها؛ فيدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى، وذلك كله باطل؛ لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً؛ فلا يصح جملة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقد تقدم<sup>(١)</sup> بيان هذا المعنى.

والقسم الرابع أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً؛ فهو أيضاً ضربان:

أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة.

والآخر: أن يكون مع الجهل بذلك.

فإن كان مع العلم بالمخالفة<sup>(٢)</sup>؛ فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات

---

(١) في المسألة الأولى.

(٢) أي: فيكون الفعل مخالفاً في الواقع لما شرعه الشارع، وهو يعلم أنه لم يشرعه، ولكنه يقصد به الطاعة والعبادة، متأولاً غالباً أن هذا الفعل يعد طاعة؛ فهذا هو معنى مخالفة الفعل - أي في الواقع -، وموافقة القصد - أي لما يزعمه - طاعة وعبادة، وإن كان يعلم أنه لم يرد في الشرع جعله عبادة؛ فلا يقال: إن هذا القسم الأول من قسمي الرابع لا يتصور حصوله من العاقل لأنه كيف يعلم =



المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك؛ فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة، والموضع مستغن عن إيراده ها هنا، وسيأتي له مزيد تقرير بعد هذا [إن شاء الله، والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة لعموم الأدلة في ذلك؛ كقوله تعالى] (١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَأَسْتَمِثَنَّهُمْ فِي شَوَّءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي الحديث: «كل بدعة ضلالة» (٢).

وهذا المعنى في الأحاديث كالمتواتر.

فإن قيل: إن العلماء قد قسموا البدع بأقسام الشريعة، والمذموم منها بإطلاق هو المحرم، وأما المكروه؛ فليس الذم (٣) فيه بإطلاق، وما عدا ذلك؛ فغير قبيح شرعاً، فالواجب منها والمندوب حسن بإطلاق وممدوح فاعله ومستنبطه، والمباح حسن باعتبار؛ فعلى الجملة من استحسن من البدع ما استحسنته الأولون لا يقول: إنها مذمومة ولا مخالفة لقصد الشارع، بل هي موافقة أي موافقة؛ كجمع الناس على المصحف العثماني، والتجميع في قيام رمضان في المسجد، وغير ذلك من المحدثات الحسنة التي اتفق الناس على

= أنه مخالف ويقصد به الموافقة لقصد الشارع؟ فمحصل هذا الضرب أن الفعل موافق في زعمه، وإن لم يكن جهلاً صرفاً كالضرب الثاني. (د).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة

والخطبة، ٢ / ٥٩٢ / رقم ٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل و (ط)، وفي النسخ المطبوعة كلها: «فهو الذم»، وكتب (د) في

الهامش: «لعل الأصل: «فليس الذم»، وما احتمله هو الصواب.

حسنها، أعني السلف الصالح والمجتهدين من الأمة «وما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>؛ فجميع هذه الأشياء داخلة تحت ترجمة المسألة؛ إذ هي أفعال مخالفة للشارع لأنه لم يضعها مقترنةً بقصد موافق لأنهم لم يقصدوا إلا الصلاح، وإذا كان كذلك؛ وجب أن لا تكون البدع كلها مذمومة خلاف المدعى.

فالجواب أن هذا كله ليس مما وقعت الترجمة عليه، فإن الفرض أن الفعل مخالف للفعل الذي وضعه الشارع، وما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال، بيان ذلك أن جمع المصحف مثلاً لم يكن في زمان رسول الله ﷺ للاستغناء عنه<sup>(٢)</sup> بالحفظ في الصدور، ولأنه لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين، وإنما وقعت فيه نازلتان أو ثلاثة؛ كحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>،

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤١).

(٢) أي لا لأنه نهى عنه حتى يكون للشارع فيه وضع مخصوص يعد من فعله مخالفاً لما وضعه الشارع من النهي، بل كان الترك للاستغناء عنه. (د).

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٥ / ٧٣ / رقم ٢٤١٩، وكتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٩ / ٢٣ / رقم ٤٩٩٢، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، ٩ / ٨٧ / رقم ٥٠٤١، وكتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ١٢ / ٣٠٣ / رقم ٦٩٣٦، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾، ١٣ / ٥٢٠ / رقم ٧٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ١ / ٥٦٠ / رقم ٨١٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبَّيته بردائه، فجنَّت به رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، أقرأ».

وقصة أبي بن كعب مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُمارُوا في القرآن؛ فإن المراء فيه كفر»<sup>(٢)</sup>.

= فقراً القراءة التي سمعته يقرأ؛ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت؛ فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرؤوا ما تيسر منه». لفظ مسلم.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، ١ / ٥٦١ - ٥٦٢ / رقم ٨٢٠) عن أبي بن كعب؛ قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرا قراءة أنكرتها عليها، ثم دخل آخر، فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة؛ دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرا قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه؛ فأمرهما رسول الله ﷺ فقرا، فحسن النبي ﷺ شأنهما؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري؛ ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً؛ فقال لي: «يا أبا! أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه: أن هوّن على أمتي؛ فردّ إليّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هوّن على أمتي؛ فردّ إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف؛ فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها. فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم؛ حتى إبراهيم ﷺ».

فالرجل الذي وقع اختلاف أبي معه لم يسمه مسلم، وقال أبو ذر ابن سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم» (رقم ٣٢٨ - بتحقيقي): «لا أعرفه»، وأفاد (برقم ٣٢٩) عند قوله: «فقراً قراءة أنكرتها»؛ فقال: «في «عشرة ابن خليل» أن هذه السورة هي النحل».

قلت: وعين المبهمة بابن مسعود ابن جرير في «تفسيره»، أفاده الديوبندي في «فتح الملهم»

(٢ / ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٤ / ٢٠٥)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن، ٤ / ١٩٩ / رقم ٤٦٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٢٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٩ و ١٧٨٠ - موارد الظمان)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥ / ١٩٢ و ٦ / ٢١٥)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ١٦)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ١١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٣٠٣ و ٤١٠)، والحديث صحيح.

فحاصل الأمر أن جمع المصحف كان مسكوتاً عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر حتى صار أحدهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به؛ صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيدياً في واقعة لم يتقدم بها عهد؛ فلم يكن فيها مخالفة، وإلا؛ لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم يتقدم بها عهد؛ فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق، لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى المصالح المرسله، وكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل، لا يتخلف عنه بوجه، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً، كيف وهو يقول: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>، «ولا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(٢)</sup>؛ فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لمقصد الشارع؛ فقد خرج هذا

صححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ١٠):

«إسناده صحيح».

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٦)، وأحمد في «المسند» (رقم ٣٦٠٠ - ط شاكر)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨ / رقم ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٣٠ - زوائده)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٧٨ - ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٨)، و«الاعتقاد» (ص ١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٥٠) بأسانيد بعضها حسن عن ابن مسعود موقوفاً، قال الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٤): «لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود».

قلت: أخرج الخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٦٥) نحوه مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو

النخعي كذاب.

قال ابن القيم في «الفروسيه» (ص ٢٩٨ - بتحقيقي) عنه: «إن هذا ليس من كلام رسول

الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه».

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٤٣٤).

الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو الترك مخالفاً للشارع، وأما البدعة المذمومة؛ [فهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك، وسيأتي تقرير هذا] (١) المعنى بعد إن شاء الله (٢).

وإن كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة؛ فله وجهان (٣):

أحدهما: كون القصد موافقاً؛ فليس بمخالف من هذا الوجه، والعمل وإن كان مخالفاً؛ فالأعمال بالنيات، ونية هذا العامل على الموافقة، لكن الجهل أوقعه في المخالفة، ومن لا يقصد مخالفة الشارع كفاحاً لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معاً؛ فعمله بهذا النظر منظور فيه على الجملة لا مطروح على الإطلاق.

والثاني: كون العمل مخالفاً؛ فإن قصد الشارع بالأمر والنهي الامتثال، فإذا لم يمتثل؛ فقد خولف قصده، ولا يعارض المخالفة موافقة القصد (٤) الباعث على العمل؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجهه (٥)، ولا طابق القصد العمل؛ فصار المجموع مخالفاً كما لو خولف فيهما معاً؛ فلا يحصل الامتثال.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) وانظر تفصيلاً حسناً للمصنف في «الاعتصام» (١ / ٣٦ وما بعدها)، وآخر لابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦).

(٣) أي من النظر، نظر يفيد صحته واعتباره، ونظر يفيد بطلانه وإطراحه. (د).

(٤) أي: قصد المكلف الذي حمله على العمل وهو الامتثال، وقوله: «ولا طابق القصد العمل»؛ أي: قصد المكلف الامتثال لم يطابق العمل؛ لأن العمل ليس فيه امتثال، وإنما يكون الامتثال بالمشروع والفرض أنه ليس بمشروع؛ فالمخالفة حاصلة لم يعارضها قصده الامتثال الذي لم يصادف محلاً، وقوله: «فصار المجموع مخالفاً؛ أي: العمل وهو ظاهر والقصد أيضاً، لأنه لم يصادف محلاً، وصار كأنه قصد المخالفة في عمل المخالف. (د).

(٥) كذا في (ط)، وفي غيره: «وجه».

وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه<sup>(١)</sup>، ويعارضه في الترجيح؛ لأنك إن رجحت أحدهما عارضك في الآخر وجه مرجح؛ فيتعارضان أيضاً، ولذلك صار هذا المحل<sup>(٢)</sup> غامضاً في الشريعة، ويتبين ذلك بإيراد شيء من البحث فيه.

وذلك أنك إذا رجحت جهة القصد الموافق بأن العامل ما قصد قط إلا الامتثال والموافقة، ولم ينتهك حرمة للشارع بذلك القصد؛ عارضك أن قصد الموافقة مقيد بالامتثال المشروع لا بمخالفته، وإن كان مقيداً؛ فقصد المكلف لم يصادف محلاً فهو كالعبث، وأيضاً إذا لم يصادف محلاً صار غير موافق؛ لأن القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: إن القصد قد ثبت اعتباره قبل الشرائع، كما ذكر عن آمن<sup>(٤)</sup> في الفترات وأدرك التوحيد، وتمسك بأعمال يعبد الله بها وهي غير معتبرة؛ إذ لم تثبت في شرع بعد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: كما قرره في بيان الوجهين، وقوله: «في الترجيح»؛ أي: كما سيقره في قوله: «ويتبين ذلك... إلخ» الذي ذكر فيه ثلاثة مباحث في ترجيح اعتبار القصد ومعارضتها من جانب من يهمل القصد ما لم يوافق العمل أيضاً. (د).

(٢) في الأصل: «العمل».

(٣) أي: بل لا بد من وقوعه على عمل مشروع؛ فالمشروع هو المجموع. (د).

(٤) كزيد بن عمرو بن نفيل وصل إلى توحيد الله بعقله، وخالف المشركين في ذبائحهم وفي كثير من أعمالهم؛ فكان يحيي الموءودة، وكان يقول: الشاة خلقها الله تعالى، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض النبات، وأنتم تذبحونها لغير الله. (د).

(٥) أي: عند تمسكه بها لم تكن تثبت في شرع؛ فقد عمل بها قبل أن يرد الشرع باعتبارها وعدمه، وليس بلازم في المعارضة أنه بعد ورود الشرع لم يعتبرها، بل إذا اعتبرها بعد وروده أيضاً يكون تقرير الكلام صحيحاً. (د).

قلت: وانظر «الاعتصام» (١ / ٢١٥ - ط ابن عفان).

قيل لك: إن فرض أولئك في زمان فترة لم يتمسكوا بشريعة متقدمة؛ فالمقاصد الموجودة لهم منازع<sup>(١)</sup> في اعتبارها بإطلاق، فإنها كأعمالهم المقصود بها التعبد؛ فإن قلت باعتبار القصد كيف كان؛ لزم ذلك في الأعمال، وإن قلت بعدم اعتبار الأعمال؛ لزم ذلك في القصد<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً؛ فكلامنا فيما بعد الشرائع لا فيما قبلها، وإن فرضنا أن من نقل عنهم من أهل الفترات كانوا متمسكين<sup>(٣)</sup> ببعض الشرائع المتقدمة؛ فذلك واضح.

فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup> يبين أن هذه الأعمال وإن خالفت قد تعتبر؛ فإن المقاصد أرواح الأعمال؛ فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك؛ اعتبر بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفاً معاً؛ فإنه جسد بلا روح<sup>(٥)</sup>؛ فلا يصدق عليه مقتضى قوله: «الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup> لعدم النية في العمل.

قيل: إن سلم؛ فمعارض بقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس

---

(١) أي: للمجتهدين أنظار مختلفة؛ فمنهم من يصححها، ومنهم من لا يصححها، وهي كأعمالهم المقصود بها التعبد، لا فرق بين مقاصدهم وأعمالهم في ذلك؛ فالمصحح لمقاصدهم مصحح لأعمالهم، وبالعكس. (د).

(٢) في الأصل: «الأصل».

(٣) أي: كما ورد عن زيد بن عمرو أنه قال: «اللهم! إني أشهدك أنني على ملة إبراهيم»، وقوله: «فذلك واضح»؛ أي: لخروجه عن فرض المسألة، فإن عمله يكون موافقاً كما أن قصده كذلك. (د).

(٤) مضى تخريجه (٢ / ٣٥٥).

(٥) أي: في صورة العمل الموافق والقصد المخالف، أما فيما خولفاً معاً؛ فلا روح ولا جسد. (د).

عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>، وهذا العمل ليس بموافق لأمره عليه الصلاة والسلام، فلم يكن معتبراً بل كان مردوداً.

وأيضاً؛ فإذا لم ينتفع [بجسد بلا روح، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد؛ لأن الأعمال هنا قد فرضت]<sup>(٢)</sup> مخالفة؛ فهي في حكم العدم، فبقيت النية منفردة في حكم عملي؛ فلا اعتبار بها، وتكثر المعارضات في هذا من الجانبين؛ فكانت المسألة مشكلة جداً.

ومن هنا صار فريق من المجتهدين إلى تغليب جانب القصد؛ فتلاقوا من العبادات ما يجب تلافيه، وصححوا المعاملات، ومال فريق إلى الفساد بإطلاق، وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع ميلاً إلى جانب العمل المخالف<sup>(٣)</sup>، وتوسط فريق فأعملوا الطرفين على الجملة، لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجهه، [ويعمل مقتضى الفعل في وجهه]<sup>(٤)</sup> آخر، والذي يدل على إعمال الجانبين أمور:

**أحدها:** أن تناول المحرم غير عالم بالتحريم قد اجتمع فيه موافقة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٥ / ٣٠١ / رقم ٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، ٣ / ١٣٤٣ / رقم ١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، وورد بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، ١٣ / ٣١٧)، ووصله مسلم في «صحيحه» (كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٤).

وانظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٠٢)، و«تغليق التعليق» (٣ / ٣٩٦ / ٥ / ٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) أي: ميلاً منهم إلى أن العمل متى كان مخالفاً بطل ولو كان القصد موافقاً. (د).



القصد - إذ لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته -، ومخالفة الفعل لأنه فاعل ما نُهي عنه؛ فأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة، وأعمل مقتضى المخالفة<sup>(١)</sup> في عدم البناء على ذلك الفعل وعدم الاعتماد عليه، حتى صُحح ما يجب أن يصحح مما فيه تلافٍ، ميلاً [فيه]<sup>(٢)</sup> إلى جهة القصد أيضاً، وأهمل ما يجب أن يُهمل مما لا توافي فيه .

فقد اجتمع في هذه المسألة اعتبار الطرفين بما يليق بكل واحد منهما؛ كالمرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد بنائه بها؛ فقد

(١) أي على الجملة، بدليل قوله: «حتى صحح . . . إلخ»؛ فمقتضى موافقة القصد انبني عليه عدم الحد في الدنيا وعدم العقوبة في الآخرة، ومقتضى المخالفة فصل فيه، فما لا توافي فيه أهمل وما فيه التلافي صحح، مراعى فيه جانب القصد، وقوله: «يتزوجها» أي: يعقد عليها «رجلان»، ودخل بها الثاني ثم علم بعقد الأول؛ فتفوت على الأول، وصحح الثاني الذي يجب أن يصحح لترجحه بالدخول بدون علم ميلاً إلى جانب القصد الموافق، وأما مسألة المفقود؛ ففيها الأمران معاً: البناء على الفعل المخالف، وتصحيحه إذا قدم زوجها، أي علمت حياته بعد البناء ميلاً إلى صحة القصد وإلى الترجيح بالدخول مع عدم علمه بحياته، وعدم البناء عليه وإهماله إذا قدم قبل البناء كما هو أحد القولين، والفرض الأول في كلامه في مسألة المفقود غير ظاهر مع قوله: «تزوجت»؛ لأنه إن كان المراد بالنكاح في قوله: «قبل نكاحها» العقد فقط؛ فخلاف أصل المسألة، وإن كان المراد به البناء؛ فهو عين الفرض الثالث الذي في قوله: «وفيما بعد العقد وقبل البناء قولان»؛ إلا أن يقال: إن معنى قوله: «تزوجت» حلت للأزواج بحكم الحاكم، ثم رأيت في «الاعتصام» (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) ما نصه: «في امرأة المفقود إذا قدم قبل نكاحها؛ فهو أحق بها وإن كان بعد نكاحها . . .» إلخ ما قال هنا، ثم قال: «فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول إن كان قطعاً لعصمته؛ فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة؛ فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟»، وبهذا تعلم أن قوله: «تزوجت» التي استشكلناها ليست في كتابه «الاعتصام»، وما ورد فيه واضح لا إشكال عليه . (د) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و (ط) .

فاتت<sup>(١)</sup> بمقتضى فتوى عمر<sup>(٢)</sup> ومعاوية<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup>، وروي مثله عن علي<sup>(٥)</sup>. رضي الله عنهم، ونظيرها في مسألة المفقود إذا تزوجت امرأته ثم قدم؛ فالأولى أولى بها قبل نكاحها، والثاني أولى بعد دخوله بها، وفيما بعد العقد وقبل البناء قولان<sup>(٦)</sup>، وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها؛ فنكاحها باطل»

(١) وفي «الاعتصام» (٢ / ١٤٧): «فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم... إنه إذا تحقق أن الذي لم يبين هو الأول؛ فدخل الثاني بها دخول بزواج غيره، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً على الدوام ومصححاً لعقده الذي لم يصادف محلاً ومبطلاً لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائماً، ومنع زوجها عنها» انتهى.

(٢) كما في «سنن سعيد بن منصور» (رقم ١٣١٤، ١٣١٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٣٨)، و«مصنف عبدالرزاق» (٦ / ٣١٣ / رقم ١٠٩٧٩ و ١٠٩٨٠)، و«السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٦) للبيهقي، و«المحلى» (١٠ / ١٤٠)، و«الاستذكار» (١٧ / ٣١٤)، و«الاعتصام» (٢ / ١٤٧)، وهو صحيح.

(٣) كما في «الاعتصام» للمؤلف (٢ / ١٤٧) أيضاً.

(٤) كما في «المحلى» (١٠ / ١٤٠)، و«الاستذكار» (١٧ / ٣١٦)، و«الاعتصام» (٢ / ١٤٧).

(٥) كما في «مصنف عبدالرزاق» (٦ / ٣١٣ - ٣١٤، رقم ٣١٤ / ١٠٩٧٩، ١٠٩٨١)، و«سنن البيهقي» (٧ / ٤٤٦ - ٤٤٧)، و«المحلى» (١٠ / ١٤٠)، و«الاستذكار» (١٧ / ٣١٥ - ٣١٦، ٣١٧).

(٦) القولان مرويان عن الإمام مالك، والذي أخذ به أصحابه أن زوجة المفقود لا يفيتها عليه إلا دخول الثاني، ومذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المفقود إن قدم بعد تزوج امرأته يخير بينها وبين مهرها، وهو يرجع إلى تخييره بين إجازة ما فعله الحاكم ورده، فإن اختار المهر؛ كان مجيزاً لما فعله الحاكم، وإجازته تجعل التفريق مأذوناً فيه؛ فيكون نكاح الثاني صحيحاً، وإن اختار زوجته؛ كان غير مجيز لما فعله الحاكم؛ فيكون التفريق باطلاً. (خ).

قلت: انظر تفصيل ذلك في «منح الجليل» (٤ / ٣٢٠).

باطلٌ باطلٌ<sup>(١)</sup>، فإن دخل بها؛ فلها المهرُ بما أصابَ منها<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا يجري

(١) أي: فيفسخ النكاح لمخالفته للمشروع، ويكون لها المهر، ويسقط الحد والعقوبة،  
وصحح ما أمكن تلافيه من ثبوت المهر، ويبقى الكلام في أن هذا إنما يكون من مسألتنا إذا حصل  
النكاح بقصد الموافقة والجهل بركنية الولي، أما إذا حصل مع العلم بالركنية فلا يكون منها؛ فهل  
حكمه كذلك؟ وإذا كان المحكم في العلم كالمحكم في حال الجهل لا تكون المسألة مما يدل على  
موضوعنا من إعمال الجانبين كما يقول المؤلف، ولا تكون المسألة مبنية على هذه القاعدة، بل لها  
مبنى آخر، وسيأتي في فصل مراعاة الخلاف في أواخر الكتاب ما ينحو هذا النحو في البناء بعد  
الوقوع، ومراعاة الحالة الحاصلة وإن لم يكن أصل النكاح صحيحاً؛ فيثبت استحقاق الميراث مثلاً،  
إلى غير ذلك مما له علاقة بموضوعنا، وإن لم يبحثوا هناك عن القصد مخالفة وموافقة، بل بنوه هناك  
على قاعدة أخرى. (د).

قلت: انظر (٤ / ٣٧٠ / ٥ / ١٠٦ وما بعد).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ / ٢٢٩ / رقم ٢٠٨٣)،  
والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم  
١١٠٢) - وقال: هذا حديث حسن -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا  
بولي، ١ / ٦٠٥ / رقم ١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٣) -،  
وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٧، ١٦٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤٦٣)، وابن أبي شيبة في  
«المصنف» (٤ / ١٢٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٩٥، رقم ١٠٤٧٢)، والدارمي في  
«السنن» (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٠٠)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١١)،  
والحميدي في «المسند» (١ / ١١٢ - ١١٣ / رقم ٢٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم  
٦٩٨، ٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩ / ٣٨٤  
/ رقم ٤٠٧٤ - الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٢٦)، والحاكم في  
«المستدرک» (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ - ١٢٥، ١٢٥،  
١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١١٥ - ١١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٩ /  
رقم ٢٢٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٨٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١ / ٨)، وأبو  
نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨٨) من طرق كثيرة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن  
عروة عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو حسن؛ فسلیمان بن موسى لم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم في «المقدمة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وقد أعلمه أحمد بن صالح بقوله: «أخبرني من رأى هذا الحديث في كتاب ذلك الخبيث محمد بن سعيد - أي: المصلوب - عن الزهري، وأنا أظن أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى وألقاه سليمان إلى ابن جريج»، كذا أسنده عنه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١ / ٢٩٠). قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذلك الخبيث أنه تفرد به، والمشهور أن من ضعف هذا الحديث يستدل بما ذكره أحمد في «مسنده» (٦ / ٢٧) عقبه؛ فقال: «قال ابن جريج: فلقيتُ الزهري فسألته عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه».

وتعقبه الترمذي بقوله: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يُذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

قال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم».

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث: «فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض؛ فلا تعلق هذه الروايات بحديث ابن علي وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٥٧) وقال: «وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علي، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه».

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ١٠٧)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣ / =

باب السهو في الصلاة، وباب الأنكحة الفاسدة في تشعب مسائلها.

**والثاني:** أن عمدة مذهب مالك، بل عمدة مذاهب الصحابة اعتبارُ الجهل في العبادات اعتبارَ النسيان على الجملة؛ فعُدوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلاً على حكم الناسي، ولو كان المخالف في الأفعال دون القصد مخالفاً على الإطلاق؛ لعاملوه معاملة العامد؛ كما يقوله ابن حبيب ومن وافقه، وليس الأمر كذلك؛ فهذا واضح في أن للقصد الموافق أثراً، وهو بين في الطهارات والصلاة والصيام<sup>(١)</sup> والحج وغير ذلك من العبادات، وكذلك في كثير

= (١١١٥ - ١١١٦).

على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في «المسند» (٦ / ٦٦)، وأبي داود في «السنن» (رقم ٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦)، وعبيدالله بن أبي جعفر عند الطحاوي (٣ / ٧)، وحجاج بن أرطاة عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٨٦)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠ و ٦ / ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦ و ١٠٦ - ١٠٧).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، كلاهما عن الزهري به، وزمعة ابن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف؛ فبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ويصح.

وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وغيرهم، وأعله الطحاوي بالحكاية الباطلة عن ابن جريج، وللحديث شواهد جمعها الشيخ مفلح بن سليمان. الرشدي في كتابه المطبوع «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي»، وانظر: «نصب الرأية» (٣ / ١٨٥).

(١) عاملوا الجاهل بحرمة الشهر أو بحرمة الفطر معاملة الناسي؛ فلا كفارة، وكذا كل ما ذكروه في التأويل القريب هو من باب الجهل، وعدوه كالناسي لا كفارة عليه، وكذا في الأطعمة والأشربة لا حرمة في تعاطي المحرمات منها عند جهله بأنها من المحرم؛ كشارب الخمر معتقداً أنه جلاب مثلاً، وأكل المنتجس معتقداً طهارته لا شيء عليه، وعليك باستيفاء البحث في الفروع. (د).

من العادات؛ كالنكاح، والطلاق، والأطعمة، والأشربة، وغيرها.  
ولا يقال: إن هذا ينكسر في الأمور المالية؛ فإنها تُضمن في الجهل  
والعمد.

لأننا نقول: الحكم في التضمين في الأموال آخر؛ لأن الخطأ فيها مساوٍ  
للعمد في ترتب الغرم في إتلافها.

والثالث: الأدلة الدالة على رفع الخطأ عن هذه الأمة؛ ففي الكتاب:  
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث: «قال: قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه، وإن اختلفوا فيما يتعلق<sup>(٣)</sup>  
به رفع المؤاخذة، هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخروية خاصة أم لا؛ فلم  
يختلفوا<sup>(٤)</sup> أيضاً أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح، فإذا كان كذلك؛ ظهر أن كل

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف  
إلا ما يطاق، ١ / ١١٦ / ١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومضى (٢ / ٢١٠).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٢٣٦)، وكتب (خ) ما نصه: «قال الإمام أحمد: من زعم أن  
الخطأ مرفوع؛ فقد خالف الكتاب، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة، والجواب عن هذا أن  
المراد من الحديث رفع المؤاخذة بالخطأ في الآخرة دون الحقوق الواقعة بين الناس».

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «تعلق».

(٤) أي: بل أجمعوا على أنه لا بد من نوع من المؤاخذة، وهو مع اتفاقهم على رفع

المؤاخذة في الجملة يدل على اعتبار الطرفين. (د).

واحد من الطرفين معتبر على الجملة، ما لم يدل دليل من خارج على خلاف ذلك، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

قلت: هذه المسألة هي المسماة «عموم المقتضى»، ونشأ عنه خلاف في كثير من المسائل، انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢)، و«الإزميري على المرأة» (٢ / ٧٥ - ٧٦)، و«تسهيل الوصول» (ص ١٠٦)، و«إبراز الحكم» للسبكي، و«المناهج الأصولية» (ص ٣٧٩ وما بعدها).

## المسألة الخامسة (١)

جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين :  
أحدهما : أن لا يلزم عنه إضرار الغير .  
والثاني : أن يلزم عنه ذلك .

وهذا الثاني ضربان :

أحدهما : أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمُرخص في سلعته قصداً لطلب معاشه ، وصحبه قصد الإضرار بالغير .

والثاني : أن لا يقصد إضراراً بأحد ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يكون الإضرار عاماً؛ كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع من بيع داره أو فدانته ، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره (٢) .

والثاني : أن يكون خاصاً ، وهو نوعان :

---

(١) يمكن تسمية هذه المسألة (قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم) ، والمراد من تقسيم المصنف للمصالح والذرائع هنا إرساء قواعد أصولية تحكم استعمال الحقوق . وانظر في هذا : «قواعد الأحكام» (١ / ٩٨ وما بعدها) ، و«الحسبة» (ص ٦٤) لابن تيمية ، و«الطرق الحكمية» (ص ٣١٠) ، و«مفتاح السعادة» (٢ / ١٤ وما بعدها) ، و«الأشباه والنظائر» (٨٧) للسيوطي ، و«ضوابط المصلحة» (٢٤٩ وما بعدها) .

(٢) نصت كتب الفقه الحنفي مثل «الاختيار» (٣ / ٣٨٣) ، و«فتاوى قاضي خان» (٤ / ٢٩٣) على المثل الأخير ، وهو مذهب المالكية ، وترى كلاماً حسناً حوله في «المدخل الفقهي» (١ / ٢٢٧) ، و«نزع ملكية العقار للمصلحة العامة» (ص ٤٣٧ وما بعدها) لعبدالعزیز بن عبد المنعم ، و«قيود الملكية الخاصة» (ص ٤٩٣ وما بعدها) لعبدالله بن عبدالعزیز المصلح ، و«المثامنة في العقار» للشيخ بكر أبو زيد .



أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر؛ فهو محتاج إلى فعله؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره، عالماً أنه<sup>(١)</sup> إذا حازه استضرَّ غيره بعده، ولو أخذ من يده استضرَّ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، أعني القطع العادي<sup>(٣)</sup>؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها<sup>(٤)</sup> أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً نادراً، وهو على وجهين: أحدهما: أن يكون غالباً كبيع السلاح<sup>(٥)</sup> من أهل الحرب، والعنب من

---

(١) في (ط): «بأنه».

(٢) بعدها في نسخة (ماء / ص ٢٣٢): «وهذا فيه الخلاف».

(٣) يقصد بالقطع العادي ما يمكن تخلفه، ولكن في حالات نادرة جداً، يقابله (القطع العقلي)، وهو ما يستحيل تخلفه أبداً، فإن تخلف؛ لم يعتبر قطعياً.

(٤) أي: وقد تضر بعض الناس ندوراً؛ فاستعمال الشخص لها مع ندور الضرر سيأتي حكمه أنه باق على الإذن. (د).

(٥) الفرض أن يكون الضرر خاصاً لا عاماً، وهل بيع السلاح من أهل الحرب يكون ضرره خاصاً مع أن تلقي السلع ضرره عام؟ وكذا يقال في بيع العنب ممن يصنعه خمرأً، وبيع ما يمكن أن يغش به لمن لا يؤمن على الغش به: هل كان هذا من الخاص؟ وسيأتي له أمثلة في إعطاء المال للمحاربين وللكفار فداء الأسرى. (د).

الخَمَار، وما يغش به<sup>(١)</sup> ممن شأنه الغش، ونحو ذلك .

**والثاني:** أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الأجل<sup>(٢)</sup>؛ فهذه ثمانية

أقسام<sup>(٣)</sup>.

**فأما الأول؛** فباق على أصله من الإِذْن، ولا إشكال فيه، ولا حاجة إلى

الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإِذْن ابتداء .

**وأما الثاني؛** فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛

لثبوت الدليل على أن «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٤)</sup>، لكن يبقى النظر في

هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير؛ هل يمنع منه

فيصير غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإِذْن، ويكون عليه إثم

ما قصد؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة، وهو جارٍ على مسألة<sup>(٥)</sup>

---

(١) في نسخة (ماء / ص ٢٣٢): «يعيش به» .

(٢) كمثاله الآتي في بيع الجارية لزيد بن أرقم . (د) .

(٣) وفي حاشية الأصل: «قوله ثمانية أقسام بيانها وترتيبها ما تقتضيه تلك التقسيمات هكذا:

الأول: ما لا يلزم عليه إضرار الغير .

الثاني: ما يلزم عليه الإضرار، ويقصد الفاعل الإضرار .

الثالث: ما لا يقصد فيه الإضرار، وكان الإضرار اللازم فيه عاماً .

الرابع: ما لا قصد فيه، والإضرار اللازم خاص والفعل محتاج إليه .

الخامس: ما كان كذلك، والفعل غير محتاج إليه ويؤدي إلى مفسدة قطعاً .

والسادس: أن تكون المفسدة على سبيل الندور .

السابع: أن تكون على سبيل الكثرة ولزومها أغلبي .

الثامن: ما لزومها غير أغلبي .

وبترجمتها هكذا يسهل فهمها ونشرها واستخراج أحكامها، والله تعالى أعلم» .

(٤) مضى تخريجه (٢ / ٧٢) .

(٥) مما كان فيه النهي لوصف منكف؛ ففي صحته خلاف . (د) .

الصلاة في الدار المغصوبة، ومع ذلك؛ فيحتمل في الاجتهاد تفصيلاً<sup>(١)</sup>:

وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة؛ حصل له ما أراد أولاً، فإن كان كذلك؛ فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار؛ فليُنقل عنه ولا ضرر عليه؛ كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستتضر منها الغير؛

(١) بالتأمل في كلام المصنف السابق واللاحق نستخلص ما يلي:

أولاً: كلامه هذا هو بعينه النظرية الحديثة لسوء استعمال الحق، إن لم يكن أرقى منها في بعض الجوانب من حيث دقة التفصيل والتعليل، ولا سيما إذا نظر إليها بالقياس إلى العصر الذي كُتبت فيه.

ثانياً: أقام المصنف هذه النظرية على المقصد الكلي للشريعة؛ فالتعسف عنده في استعمال الحق من باب (التعدي بطريق التسبب)، وقد يرد على ذلك اعتراضات تفتن لها المصنف فيما مضى (١ / ٣٧٦ وما بعدها).

ثالثاً: إن عناصر التعدي عند المصنف هي ما يلي:

أولاً: تمخض قصد الإضرار بالفعل، وهو يعتبر تعدياً من الطراز الأول.

ثانياً: مظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن.

ثالثاً: الإهمال للمعنى الاجتماعي الذي أمر به الإسلام، ومفاده اتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون الإضرار بالغير، أو بعبارة أخرى: التقصير في إدراك الأمور على وجهها الصحيح وإهمال المقاصد الشرعية منها.

رابعاً: أن المصنف يَكَيّف التعسف بأنه تعدي بطريق التسبب، ولا يلتزم في ذلك ضابط التعدي عند جماهير الفقهاء الأقدمين.

انظر: «نظرية التعسف في استعمال الحق» (ص ٥٥ وما بعدها)، و«النظرية العامة للموجبات والعقود» (١ / ٥٣) لصبحي المحمصاني.

(٢) ذكر مثله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٦٥) عند شرح «لا ضرر ولا ضرار»، ويمثل عليه بمن أراد أن يحفر بئراً في ملكه، ويضر بجدار جاره، قال صاحب «البهجة شرح =

فحق الجالب أو الدافع مقدّم، وهو ممنوع من قصد الإضرار، ولا يقال: إن هذا تكليف بما لا يطاق؛ فإنه إنما كلف بنفي قصد الإضرار، وهو داخل تحت الكسب، لا ينفي الإضرار بعينه.

وأما الثالث؛ فلا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر<sup>(١)</sup> أو لا؛ فإن لزم قدّم حقه على الإطلاق، على تنازع يضعف مدركه من مسألة الترس التي فرضها الأصوليون فيما إذا ترس الكفار بمسلم، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل<sup>(٢)</sup> أهل الإسلام، وإن أمكن<sup>(٣)</sup> انجبار الإضرار ورفع جملة؛ فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما همّ به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة<sup>(٤)</sup>، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع

= التحفة» (٢ / ٣٣٦): «وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفره؛ فلا يُمكن من حفره لتمحض قصد إضراره بجاره».

(١) كفقد الحياة أو عضو من أعضائه وما مائل ذلك. (د).

(٢) وقد يقال: إن الفرض أنه يلحقه ضرر لا ينجبر إذا منع من استعمال حقه، وإذا استعمل حقه لحق غيره ضرر؛ فالضرر إما أن يلحقه وحده، وإما أن يلحق كثيراً من الناس؛ كبيع الحاضر للبادي، أما مسألة الترس؛ فيقول: إنه يلزم من الأخذ بحقه وعدم قتله استئصال أهل الإسلام، يعني هو وغيره من سائر المسلمين أو جميع الجيش على الأقل؛ فالضرر لاحق به على كل حال، فلذلك قصر الضرر على الترس واستبقى سائر المسلمين أو سائر الجيش؛ فالفرق بين المسألتين واضح على هذا التصوير، أما إذا صورت المسألة بأنه إما أن يفقد الترس أو يفقد الجيش الإسلامي في هذه الجهة مثلاً؛ فإنه يتناسب مع الفرض. (د). قلت: في (ط): «إن لم يقتل استؤصل».

(٣) بأن يكون في أمور مالية مثلاً. (د).

(٤) ولو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر؛ لأنه ينجبر بالتعويض، ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمناً، كما أشار إلى ذلك الحديث: «نجوا جميعاً».

وانظر: «قواعد الأحكام» (٢ / ١٦٢) للعز بن عبد السلام، و«المستصفي» (١ / ٣٠٣)، و«الأشباه والنظائر» (١ / ١٢٢ - مع شرحه)، و«الاعتصام» (٢ / ١٢١ - ١٢٢) للمصنف، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٨٩).

الحاضر للبادي، واتفق السلف على تضمين الصُّناع<sup>(١)</sup> مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضره<sup>(٢)</sup>.

وأما الرابع؛ فإن الموضع في الجملة يحتمل نظرين: نظرٌ من جهة إثبات الحظوظ، ونظرٌ من جهة إسقاطها، فإن اعتبرنا الحظوظ؛ فإن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضره مطلوب للشارع مقصود، ولذلك أبيحت الميتة وغيرها من المحرمات الأكل، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل للحاجة الماسة للمقرض، والتوسعة على العباد، والرُّطْبُ باليابس في العريّة، للحاجة الماسة في طريق المواساة، إلى أشياء من ذلك كثيرة دلت الأدلة على قصد الشارع إليها، وإذا ثبت هذا؛ فما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقه فيه شرعاً، بحوزه له دون غيره، وسبقه إليه لا مخالفة فيه للشارع؛ فصح، وبذلك ظهر أن تقديم حق المسبوق على حق السابق ليس بمقصود شرعاً إلا مع إسقاط السابق لحقه، وذلك لا يلزمه، بل قد

---

(١) لو لم يقع تضمينهم لادعى بعضهم التلف، فضاعت حقوق الناس، وانظر النقولات عن السلف في: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٢١٦ - ٢٢٣)، و«مسائل الكوسج».

(٢) أي: مضره لا تنجبر أما أصلها؛ فهو الفرض. (د).

قلت: ومثله منع التجار من احتكار ما يحتاج إليه الناس، ويؤمرون ببيعه بثمن المثل، وإلا بيع عليهم جبراً، والحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسد أو المتعهد بتأجير المواصلات وغيرها، ومنع الأفراد من إقامة فرن للخبز في سوق البزازين، على ما ذكر ابن نجيم ونحوه إقامة مصنع للإسمنت في وسط حي للسكان. انظر هذه الأمثلة وغيرها في: «إعلام الموقعين» (٣ / ١٣٨ - ١٣٩)، و«الطرق الحكمية» (٣٠٢ - ٣٠٧)، و«فتاوى ابن رشد» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٥)، و«المعيار المعرب» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٦)، و«غمز عيون البصائر» (١ / ١٢٢)، و«تبصرة الحكام» (٢ / ٣٤٧)، و«نظرية التّعسف في استعمال الحق» (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

يتعين عليه حق نفسه في الضروريات؛ فلا يكون له خيرة في إسقاط حقه؛ لأنه من حقه على بينة، ومن حق غيره على ظن أو شك، وذلك في دفع الضرر واضح، وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدما يضر به.

وقد سئل الداودي<sup>(١)</sup>: «هل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم، ولا يحل له إلا ذلك. قيل له: فإن وضعه السلطان على أهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يؤدونه<sup>(٢)</sup> على أموالهم؛ هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك له. قال: ويدل على ذلك قول مالك رضي الله عنه في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلفاء شاة وليس في جميعها<sup>(٣)</sup> نصاب: إنه مظلمة دخلت على من أخذت منه، لا يرجع من أخذت منه على أصحابه بشيء. قال: ولست بأخذ<sup>(٤)</sup> في هذا بما روى عن سحنون؛ لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحداً أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]. هذا ما قال<sup>(٦)</sup>.

(١) في «الأموال» للداودي (ص ١٥٣): «وقيل له - أي: لأحمد بن نصر وهو الداودي -، وساق المذكور هنا بحرفه.

(٢) هكذا وقع في مطبوع «الأموال» و (ط): «يؤدونه»، وفي باقي النسخ: «يردونه».

(٣) أي: ليس في مجموع غنم الخلفاء شاة، بأن كان المجموع أقل من أربعين، وبذلك صح أنه مظلمة من باب الغصب. (د).

(٤) في الأصل و (ط): «أخذ».

(٥) فقد حصر السبيل والمؤاخذة في نفس الظالم، أما غيره؛ فلا سبيل عليه، ولو كلف غير الظالم بمشاركته للمظلوم في حمل بعض ما ظلم فيه يكون السبيل حينئذ على غير الظالم. (د).

(٦) ونقله صاحب «المعيار المعرب» (٥ / ١٥٠، ١٥١ / ٩ / ٥٦٥) أيضاً.

ورأيت في بعض المنقولات نحو هذا عن يحيى بن عمر أنه لا بأس أن يطرحه عن نفسه، مع العلم بأنه يطرحه على غيره، إذا كان المطروح جوراً بيناً.

وذكر عبدالغني في «المؤتلف والمختلف»<sup>(١)</sup> عن جماد<sup>(٢)</sup> بن أبي أيوب؛ قال: قلت لحمام بن أبي سليمان: إني أتكلم فترفع عني التوبة، فإذا رفعت عني وضعت على غيري. فقال: إنما عليك أن تتكلم في نفسك، فإذا رفعت عنك؛ فلا تبالي على من وضعت.

ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى، ولما نعي<sup>(٣)</sup> الحاج حتى يؤدوا خراجاً، كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية، ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم، بل قال عليه الصلاة والسلام: «وَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»<sup>(٤)</sup> الحديث.

ولازم ذلك دخول قاتله النار، وقول أحد ابني آدم: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِأَيْمِي وَإِيْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]، بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها<sup>(٥)</sup> إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة؛ لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى<sup>(٦)</sup>،

(١) (ص ٢١).

(٢) ضبطه عبدالغني بن سعيد بالجيم في أوله، وكذا في نسخة (ط)، وفي النسخ المطبوعة

(٣) في (ط): «ولمانع».

بالحاء!!

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الجهاد من

الإيمان، ١ / ٩٢ / رقم ٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ٣ / ١٤٩٥ - ١٤٩٦ / رقم ١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «عملها».

(٦) انظر أمثلة أخرى غير المتقدمة مع تعليق عليها بنحو ما عند المصنف في «الفروق» (٢) =

وقد تقدم الكلام على هذا قبل .

فإن قيل : هذا يشكل في كثير من المسائل ، فإن القاعدة المقررة أن «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> ، وما تقدم واقع فيه الضرر؛ فلا يكون مشروعاً بمقتضى هذا الأصل ، ويؤيد ذلك إكراه صاحب الطعام على إطعام المضطر ، إما بعوض وإما مجاناً ، مع أن صاحب الطعام محتاج إليه ، وقد أخذ من يده قهراً لَمَّا كان إمساكه مؤدياً<sup>(٢)</sup> إلى إضرار المضطر ، وكذلك إخراج الإمام الطعام من يد محتكره قهراً؛ لما صار منعه مؤدياً<sup>(٣)</sup> لإضرار الغير ، وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup> .

فالجواب أن هذا كله لا إشكال فيه ، وذلك أن إضرار الغير في المسائل المتقدمة والأصول المقررة ليس بمقصود في الإذن ، وإنما الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع ، وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الإذن .

وأيضاً؛ فقد تعارض<sup>(٥)</sup> هنالك إضراران : إضرار صاحب اليد والملك ، وإضرار من لا يد له ولا ملك ، والمعلوم من الشريعة تقديم صاحب اليد والملك<sup>(٥)</sup> ، ولا يخالف في هذا عند المزاخمة على الحقوق ، والحاصل أن

---

= / ٣٣ ، و«تنقيح الفصول» (ص ٢٠١) ، و«الإمام مالك» (٤١٥) لأبي زهرة .

(١) مضي تخريجه (٢ / ٧٢) .

(٢) في الأصل : «مؤيداً لأضرار... مؤيداً» .

(٣) انظر في هذا : «الحسبة» (ص ١٤ - ٢٥) لابن تيمية ، و«الطرق الحكمية» (٢٨٦) وما

بعدها ، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٨) ، و«بداية المجتهد» (٢ / ١٣٨) ، و«بدائع

الصنائع» (٥ / ١٢٩) ، و«الاختيار» (٣ / ١١٦) ، و«المنتقى» (٥ / ١٧) للبايجي ، و«الاعتصام»

(٢ / ١٢٠) للمصنف .

(٤) في الأصل : «تعرض» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .



الإذن من حيث هو إذن لم يستلزم الإضرار، وكيف<sup>(١)</sup> ومن شأن الشارع أن ينهى عنه؟ ألا ترى أنه إذا قصد الجالب أو الدافع الإضرار أثم، وإن كان محتاجاً إلى ما فعل؛ فهذا يدل على أن الشارع لم يقصد الإضرار، بل عن الإضرار نهى، وهو الإضرار بصاحب اليد والملك.

وأما مسألة المضطر؛ فهي شاهد لنا؛ لأن المكره على الطعام ليس محتاجاً إليه بعينه حاجة يضر به عدمها، وإلا؛ فلو فرضته كذلك؛ لم يصح إكراهه، وهو عين مسألة النزاع، وإنما يكره على البذل من لا يستضر به فافهمه، وأما المحتكر؛ فإنه خاطيء باحتكاره، مرتكب للنهي، مضر بالناس؛ فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به.

وأيضاً؛ فهو من القسم الثالث الذي يحكم فيه على الخاصة لأجل العامة، هذا كله مع اعتبار الحظوظ.

وإن لم نعتبرها؛ فيتصور هنا وجهان:

أحدهما: إسقاط الاستبداد والدخول في المواساة على سواء، وهو محمود جداً، وقد فعل ذلك في زمان رسول الله ﷺ، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد؛ فهم مني وأنا منهم»<sup>(٢)</sup>، وذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه، وكأنه [هو]<sup>(٣)</sup> أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمة، أو غير ذلك ممن طلب بالقيام عليه ندباً أو وجوباً،

---

(١) في الأصل: «فكيف».

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٣٢٤)، وهو في «الصحيحين».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل فقط، وسقط من النسخ المطبوعها كلها و(ط).

وأنه (١) قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد؛ فهو على ذلك واحد منهم، فإذا صار كذلك؛ لم يقدر على الاحتجان (٢) لنفسه دون غيره ممن هو مثله، بل ممن أمر بالقيام عليه، كما أن الأب الشفيق لا يقدر على الانفراد بالقوت دون أولاده؛ فعلى هذا الترتيب كان الأشعريون رضي الله عنهم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «فهُم مني وأنا منهم»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، وفي الشفقة الأب الأكبر؛ إذ كان لا يستبد بشيء دون أمته.

وفي مسلم عن أبي سعيد؛ [قال]: بينما نحن في سفرٍ مع رسول الله ﷺ؛ إذ جاء رجل على راحلةٍ له - قال -؛ فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان معه فضلٌ ظهر؛ فليَعُدْ به على من لا ظهرَ له، ومن كان معه فضلٌ من زادٍ؛ فليَعُدْ به على من لا زادَ له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل (٣).

(١) في الأصل: «وكانه».

(٢) الاحتجان: الإصلاح والجمع وضَمَّ ما انتشر، والحُجْنة: ما أخذت من شيء واختصت به نفسك، قال الأزهري: «ومن ذلك يقال للرجل إذا اختصَّ بشيء لنفسه: قد احتجته لنفسه دون أصحابه». انظر: «اللسان» (مادة ح ج ن، ٣ / ١٠٨، ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ٣ / ١٣٥٤ / رقم ١٧٢٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ / رقم ١٦٦٣)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٨٢)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٢٦٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفي هذا الحديث دليل على أن لولي الأمر أن يجعل التبرع واجباً عند الحاجة، ومثله النهي عن ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن كراء الأرض؛ وانظر تفصيلاً مستطاباً في «القواعد النورانية» (١٧٦ - ١٧٧) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ط): «حتى رأينا أنه...».

وفي الحديث أيضاً: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»<sup>(١)</sup>، ومشروعية الزكاة والإقراض والعريّة والمنحة وغير ذلك مؤكداً لهذا المعنى، وجميعه جارٍ على أصل مكارم الأخلاق، وهو لا يقتضي استبعاداً<sup>(٢)</sup>، وعلى هذه الطريقة لا يلحق العامل ضرر إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل، ولا يكون موقفاً على نفسه

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الزكاة، باب ما جاء أنّ في المال حقاً سوى الزكاة، ٣ / ٤٨ - ٤٩ / رقم ٦٥٩، ٦٦٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٢٨) عن فاطمة بنت قيس. وإسناده ضعيف، فيه أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١ / ١٠٧): «وبالجملة؛ فالحديث كيفما كان ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، وضعفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه»، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده».

قلت: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٧٨٩ / رقم ١٣٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٥٦، ١٩١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥) عن ابن عمر قوله: «في مالك حق سوى الزكاة»، وإسناده صحيح.

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٩١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٧٩٢ / رقم ١٣٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٢١٢) عنه بإسناد حسن.

(٢) فالمصنف ينفي صراحة أن يكون الحق سلطة مطلقة أو استبعاداً مطلقاً بمنافعه وثمراته، وبذلك يتنفي معنى الفردية المطلقة في الحق، ويثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعنى الاجتماعي في أقوى صورته من التسوية والمشاركة، لا على سبيل الجواز أو الندب، بل وعلى سبيل الوجوب أيضاً إذا اقتضى الأمر في ظروف الضرورة والحاجة، وفيما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما يصور أنه أسوة في ذلك؛ لأن في درء المفسدة عن الجماعة وجلب المصلحة لهم هو الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة، بل هو المسوغ الأكبر لإلقاء مقاليد السلطة العامة بيد ولي الأمر. انظر: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» (ص ١٥٩).

ضرراً ناجزاً، وإنما هو متوقع أو قليل يحتمله في دفع بعض الضرر عن غيره، وهو نظر مَنْ يَعدُّ المسلمين كلهم شيئاً واحداً على مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ المرصوصِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسُّهر والحُمى»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، ١ / ٥٦٥ / رقم ٤٨١، وكتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ٥ / ٩٩ / رقم ٢٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤ / ١٩٩٩ / رقم ٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وكتب (خ) هنا ما نصه: «بالاتحاد والتناصر البالغ إلى هذا الحد ارتفعت أعلام الإسلام من أقاصي الشرق إلى منتهى الغرب، وما تقلص ظل عز المسلمين وسيادتهم إلا حين دب التخاذل في جامعتهم؛ حتى أصبحنا نرى فريقاً منهم يدخلون في حساب المسلمين بزيهم وأسمائهم؛ إلا أن قلوبهم هواء كأنها بين أصبعين من أصابع العدو يقلبها كيف يشاء؛ فكانوا كالسهم الصائبة يرمي بهم في نحور أقوامهم وهم لا يشعرون بأنهم يهدمون صروح مجدهم ويلقون بأنفسهم وأبنائهم من بعدهم في عذاب الهون ومعرفة الاستعباد». وسقط من (ط): «المرصوص».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠ / ٤٣٨ / رقم ٦٠١١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤ / ٢٠٠٠ / رقم ٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه، ١ / ٥٦ - ٥٧ / رقم ١٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ١ / ٦٧ - ٦٨ / رقم ٤٥) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب...»، وفي رواية مسلم: «لأخيه أو قال: لجاره»، وفي بعض الروايات الصحيحة: «من الخير ما يحب لنفسه»، واللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ الغزالي في «الإحياء» (٢ / ٢٠٧)، وبضاعته في الحديث مزجاة، كما كان يقول =

وسائر ما في المعنى من الأحاديث، إذ لا يكون شدّ المؤمن للمؤمن على التمام إلا بهذا المعنى وأسبابه، وكذلك لا يكونون كالجسد الواحد إلا إذا كان النفع وارداً عليهم على السواء، كل أحد بما يليق به؛ كما أن كل عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره قِسْمَةً عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقل؛ لخرج<sup>(١)</sup> عن اعتداله، وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض، وما أمروا به من اجتماع الكلمة، والأخوة وترك الفرقة، وهو كثير؛ إذ لا يستقيم ذلك إلا بهذه الأشياء وأشباهاها مما يرجع إليها.

**والوجه الثاني:** الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحفظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن خلقه المرضي، وقد كان عليه الصلاة والسلام «أجودَ الناس بالخير، وأجودَ ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسل»<sup>(٢)</sup>.

وقالت له خديجة: «إنك تحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على

= هو عن نفسه، رحمه الله تعالى، ولذا قال ابن السبكي في «طبقاته» (٦ / ٣١٧) عن الحديث بلفظ المصنف: «لم أجد له إسناداً».

(١) في الأصل: «فخرج».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ٤ / ١١٦ / رقم ١٩٠٢) عن ابن عباس؛ قال: «كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الريح المرسل» . وفي (ط): «خلقهُ الرُّضِيُّ، فقد كان . . .» .

نَوَائِبِ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>، وحمل إليه تسعون ألف درهم؛ فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها، فما ردَّ سائلاً حتى فرغ منه وجاءه رجل فسأله؛ فقال: «ما عندي شيء، ولكن ابتع عليّ، فإذا جاءنا شيء؛ قضينا». فقال له عمر: ما كلّفك الله ما لا تقدر عليه. فكره النبي ﷺ ذلك؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً. فتبسم النبي ﷺ [وعُرف البشرُ في وجهه وقال: «بهذا أمرتُ»]<sup>(٢)</sup>. ذكره الترمذي. وقال أنس: كان النبي ﷺ لا يدّخر شيئاً لغد<sup>(٣)</sup>. وهذا كثير.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب بدء الوحي، باب منه، ١ / ٢٢ / رقم ٢٢، وكتاب التفسير، باب تفسير سورة «اقرأ باسم ربك»، ٨ / ٧١٥ / رقم ٤٩٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي / رقم ١٦٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٣٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي في «المسائل» (رقم ٣٣٨) - والشاشي في «مسنده»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١ / ١٨٠ / رقم ٨٨) -، والبغوي في «المسائل» (رقم ٣٦٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٦ - ٩٧) بسندٍ ضعيف، فيه موسى بن أبي علقمة المدني، وهو مجهول، كما قال ابن حجر في «التقريب».

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ١٠١)، وفيه عبدالله بن شبيب، وهو واه، ويحيى بن محمد بن حكيم لم أظفر به.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (١ / ٣٩٦ / رقم ٢٧٣) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعيف، وفي طرقها كلها هشام بن سعد، صدوق له أوهام. والحديث ضعيف، وضعّفه شيخنا الألباني في «مختصر المسائل» (رقم ٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب معيشة النبي ﷺ وأهله، ٤ / ٥٨٠ / رقم ٢٣٦٢) - وقال: «هذا حديث غريب» -، و«المسائل» (رقم ٣٠٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤ / ٢٧٠، ٢٩١ / رقم ٦٣٥٦، ٦٣٧٨ - الإحسان)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٢)، والبغوي في «المسائل» (رقم ٣٦١)، و«شرح السنة» (١٣ / ٢٥٣ / رقم ٣٦٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧ / ٩٨) عن أنس بإسنادٍ حسن على شرط مسلم.

وهكذا كان الصحابة، وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى :  
﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَمَامَ عَلَىٰ حُمَيْهِمْ يَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وما جاء  
في «الصحيح»<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾  
[الحشر: ٩]، وما روى عن عائشة<sup>(٢)</sup>، وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب  
الأحكام، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ.

وهو ضربان :

«إيثار بالمَلِكِ»<sup>(٣)</sup> من المال، وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر، كما في  
حديث المؤاخاة المذكور في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

= وقال ابن كثير في «الشمائل» (ص ٩٨ - ٩٩): «المراد أنه كان لا يدخر شيئاً لغدٍ مما يسرع  
إليه الفساد كالأطعمة ونحوها».

قلت: لأنه ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم.  
وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿ويؤثرون  
على أنفسهم﴾، ١٨ / ٦٣١ / رقم ٤٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب إكرام  
الضيف وفضل إيثاره، ٣ / ١٦٢٤ / رقم ٢٠٥٤) عن أبي هريرة؛ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ؛  
فقال: يا رسول الله! أصابني الجهدُ. فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً. فقال رسول الله ﷺ:  
«ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟». فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله. فذهب إلى  
أهله؛ فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئاً. فقالت: والله ما عندي إلا قوتُ الصبية.  
قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن، وتعالني فأطفي السراج ونطوي بطوننا الليلة. ففعلت، ثم غدا  
الرجل على رسول الله ﷺ؛ فقال: «لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلانٍ وفلانة، فأنزل الله  
عز وجل: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾». لفظ البخاري.

(٢) كما تقدم (٢ / ٣٢٣) وتخريجه هناك.

(٣) في الأصل: «المكلف».

(٤) تقدم (٢ / ٣٢٥).

وإثثار بالنفس؛ كما في «الصحيح» أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم؛ فيقول له أبو طلحة: لا تُشرف يا رسول الله يصيبك سهمٌ من سهام القوم، نحري دون نحرك<sup>(١)</sup>، ووقى بيده رسول الله ﷺ فسلَّت.

وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام؛ إذ كان في غزوه أقرب الناس إلى العدو، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناسٌ قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، قد سبقهم إلى الصوت، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عُري والسيف في عنقه وهو يقول: «لن تراعوا»<sup>(٢)</sup>، وهذا فعلٌ من أثر بنفسه، وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله ﷺ إذ عزم الكفار على قتله مشهور<sup>(٣)</sup>.

(١) مضى تخريجه (١٧٤/٢) دون «وقى بيده رسول الله فسلَّت»، وهذه الزيادة ثابتة عن طلحة بن عبيدالله، وليس عن أبي طلحة كما قال المصنف، أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيدالله (٧ / ٨٢ / رقم ٣٧٢٤) بسنده إلى قيس بن أبي حازم؛ قال: «رأيتُ يدَ طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد سلَّت».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن، ٦ / ٣٥ / رقم ٢٨٢٠، وباب ركوب الفرس العُري، ٦ / ٧٠ / رقم ٢٨٦٦، وباب الفرس القُطوف، ٦ / ٧٠ / رقم ٢٨٦٧، وباب الحمائل وتعليق السيِّف بالعتق، ٦ / ٩٥ / رقم ٢٩٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، ٤ / ١٨٠٢ - ١٠٨٣ / رقم ٢٣٠٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرج ذلك أحمد في «مسنده» (١ / ٣٤٨ و ٢ / ٢٧٩ - الفتح الرباني)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٤)، وابن جرير في «التاريخ» (٢ / ٣٧٢، ٣٧٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ٦٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ٣٨٩)، والطبراني كما في «المجمع» (٦ / ٥٢ - ٥٣)، والبخاري في «المسند» (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠ / رقم ١٧٤١ - زوائده)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه؛ كما في «فتح القدير» (٢ / ٣٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٤٧٣) بأسانيد وألفاظ =



وفي المثل السائر<sup>(١)</sup> :

... .. والجود بالنفس أقصى غاية الجود

ومن الصوفية من يُعرّف المحبة بأنها الإيثار، ويدل على ذلك قول امرأة العزيز في يوسف عليه السلام: ﴿ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: ٥١]؛ فأثرتَه بالبراءة على نفسها.

قال النووي: «أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفس<sup>(٢)</sup>، بخلاف القربات؛ فإن الحق فيها لله».

وهذا مع ما قبله<sup>(٣)</sup> على مراتب، والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام، وقد ورد أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر جميع ماله<sup>(٤)</sup>، ومن عمر النصف<sup>(٥)</sup>، وردَّ أبا لبابة<sup>(٦)</sup> وكعب

= مختلفة فيها نحو المذكور عند المصنف مما يشهد أن للقسم المذكور أصلاً، والله أعلم.

وقد حسن بعض طرقه ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٢٣٦)، وابن كثير في «السير» (٢ / ٢٣٩)، وفيه نسيج العنكبوت على الغار، وما ذكر عند المصنف فيه له شواهد، والله الموفق.

(١) هو عجز بيت لمسلم بن الوليد في «ديوانه» (١٦٤) وأوله:

يجودُ بالنفس إذا ضنَّ الجوادُ بها ... ..

وانظر: «ديوان المعاني» (١ / ١٠٣ - ١٠٤)، و«الأمثال» (١ / ٩٥) كلاهما للعسكري، و«الفروسية» (ص ٤٩٩ - بتحقيقي) لابن القيم.

(٢) عبارته في «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ١٢): «... وحفظ النفس، أما القربات؛ فالأفضل أن لا يؤثر بها لأنَّ الحق فيها لله تعالى».

(٣) وهو الإيثار بالمال.

(٤) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الزكاة، باب الرخصة في جواز التصرف بجمع

المال، ٢ / ١٢٩ / رقم ١٦٧٨)، والترمذي في «جامعه» (أبواب الزكاة، باب في مناقب أبي بكر،

٤ / ٦١٤ - ٦١٥ / رقم ٣٦٧٥ - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والبخاري في «البحر الزخار» =

ابن مالك إلى الثلث<sup>(١)</sup>، قال ابن العربي: «لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر». هذا ما قال.

وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المصرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي، فإن أخل بمقصد شرعي؛ فلا يُعدُّ ذلك إسقاطاً للحظ، ولا هو محمود شرعاً، أما أنه ليس

= (١ / ٣٩٤ / رقم ٢٧٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٩١) بإسنادٍ صحيح عن عمر؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندي؛ فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً فجنثُ بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده؛ فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (رقم ٥٢٧) من طريق آخر ضعيف.

(٦) حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه أراد أن يتصدق بجميع ماله؛ فقال رسول الله ﷺ: «يُجزيك من ذلك الثلث»، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ٣ / ٦١٣ / رقم ٣٣٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٩١)، وهو صحيح.

(١) ورد ذلك في قصة توبة كعب بن مالك؛ فإنه قال: «قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ٨ / ١١٣ - ١١٦ / رقم ٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٤ / ٢١٢٠ / رقم ٢٧٦٩).

فالثابت قوله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك» من غير تحديدٍ بالثلث، وقول كعب: «أمسك سهمي الذي بخير» لا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل، قاله ابن العربي في «أحكامه» (٢ / ١٠١٠).

بمحمود شرعاً؛ فلأن إسقاط الحظوظ إما لمجرد أمر الأمر، وإما لأمر آخر، أو لغير شيء؛ فكونه لغير شيء عبث لا يقع من العقلاء، وكونه لأمر الأمر يضاد كونه مخالفاً بمقصد شرعي؛ لأن الإخلال بذلك ليس بأمر الأمر، وإذا لم يكن كذلك؛ فهو مخالف له، ومخالفة أمر الأمر ضد الموافقة له؛ فثبت أنه لأمر ثالث، وهو الحظ، وقد مر بيان الحصر فيما تقدم من مسألة إسقاط الحظوظ، هذا تمام الكلام في القسم الرابع، ومنه يعرف حكم الأقسام الثلاثة المتقدمة بالنسبة إلى إسقاط الحظوظ.

وأما القسم الخامس، وهو أن لا يلحق الجالب أو الدافع ضرر، ولكن أداؤه إلى المفسدة قطعي عادة؛ فله نظران:

نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً، من غير قصد إضرار بأحد؛ فهذا من هذه الجهة جائز لا محذور فيه.

ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود، مع عدم استضراره بتركه؛ فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار؛ لأنه في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي؛ فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة، مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة، وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر.

وعلى كلا التقديرين؛ فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع<sup>(١)</sup> العلم بالمضرة لا بد فيه [من أحد أمرين: إما تقصير<sup>(٢)</sup> في]<sup>(٣)</sup> النظر للمأمور به وذلك

(١) في (ط): «ومع».

(٢) وذلك في تقدير أنه فاعل لمأمور به، وقوله: «وإما قصد إلى نفس الإضرار»، وذلك يكون في التقديرين محتملاً؛ إلا أنه يقال: إن قصد الإضرار في التقديرين خلاف فرض القسم =

ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً؛ فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فيعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة، وينظر في الضمان بحسب<sup>(١)</sup> النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة، ولا يعد قاصداً له البتة، إذا لم يتحقق قصده للتعدي، وعلى هذه القاعدة تجري مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوبة، وما لحق بها من المسائل التي هي في أصلها مأذون فيها ويلزم عنها إضرار الغير، ولأجل هذا<sup>(٢)</sup> تكون العبادة عند الجمهور صحيحة مجزئة<sup>(٣)</sup>، والعمل الأصلي

= الخامس، كما صرح به قوله: «فله نظران، نظر... إلخ»، وكما هو أصل المقسم في أول المسألة حيث قال: «والثاني ألا يقصد إضراراً... إلخ»، وقد يجاب بأن قوله: «وأما قصد»؛ أي: مظنة قصد؛ فعومل بهذه المظنة، وإن لم يحصل القصد بالفعل كما صرح به في قوله: «فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد... إلخ»؛ إلا أنه يبقى الكلام في قوله: «ولا يعد قاصداً له البتة» الذي معناه أنه لا يعامل حتى بمظنة القصد، ولعله زيد أنه يعامل معاملة المخطيء في التضمنين للمتلّف وفي الدية؛ فعليك باستيفاء المبحث. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١) في (خ): «نحسب».

(٢) أي: لوجود النظرين السالفين، وأن أحدهما جائز لا محذور فيه، ويمكن انفكاكه عن

الأخر. (د).

(٣) نقل بعضهم هنا عن القرافي دعواه أن صحة العبادة وإجزاءها لا تستلزم الثواب عليها وقبلها عند المحققين، وقال: إن الفقهاء قديماً وحديثاً على خلاف هذه الدعوى. اهـ. ولا يخفى عليك أن هذا الموضوع ليس محل تحقيق هذا البحث، وإنما محله المسألة الأولى في الصحة والبطلان؛ فليراجع، على أنه تقدم للشاطبي هناك أنه تطلق الصحة بمعنى رجاء حصول الثواب، والبطلان بمعنى عدم رجائه، كما إذا دخل الصلاة رياء أو نحوه؛ فمع كونها لا تقضى لا ثواب عليها كما صرحوا به في الفروع. (د). قلت: مراده (خ) حيث قال:

«ادعى القرافي في الفرق الخامس والستين أن القبول غير الإجزاء والصحة؛

فالمجزى عنده ما اجتمعت شروطه وأركانه وانتفت موانعه، ولا يقتضي سوى براءة الذمة، أما الثواب =

صحيحاً، ويكون عاصياً بالطرف الآخر، وضامناً إن كان ثمَّ ضمان، ولا تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها، ومن قال هنالك بالفساد يقول به هنا، وله في النظر الفقهي مجال رحب يرجع ضابطه إلى هذا المعنى<sup>(١)</sup>، هذا من جهة إثبات الحظوظ، ومعلوم أن أصحاب إسقاطها لا يدخلون تحت عمل هذا شأنه ألبتة.

وأما السادس، وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالنذور في انخراهما، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر نذور المفسدة إجراء للشرعيات مُجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بنذور المضرّة عن ذلك - تقصيراً في النظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر؛ فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية.

والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالملك المترفّه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة<sup>(٢)</sup>، وكذلك أعمال خبر الواحد<sup>(٣)</sup>

---

= عليه الذي هو معنى القبول؛ فعزا إلى المحققين عدم لزومه، وقد تصدى الفقهاء قديماً وحديثاً لإبطال هذه الدعوى، وقرروا أن العبادة الواقعة على الوجه المشروع من استيفاء الشروط والأركان تكون صحيحة مجزئة، ويترتب على ذلك قبولها واستحقاق الثواب عليها.

(١) الذي هو النظر الثاني، وهو علمه بالضرر ومظنة أن يقصده، وهو من هذا الوجه ممنوع، والفعل مخالف مناقض لقصد الشارع وما ناقض الشريعة باطل. (د).

(٢) أي: فلما كان أصحابها الذين اعتادوها يندر أن تحصل لهم المشقة الخارجة عن العادة في هذه الصنعة كما تقدم في بيان المشقة المعتادة وغير المعتادة؛ لم يعتبر هذا الناظر. (د).

(٣) أي: في الجزئيات، كما قيد به في الأقيسة؛ كالعمل برواية فلان وهي تحتل الخطأ =

والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة، وهذا مقرر في موضعه من هذا الكتاب.

وأما السابع، وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً؛ فيحتمل الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن؛ فظاهر، كما تقدم في السادس، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً؛ فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين<sup>(١)</sup>، أم لا لجواز تخلفهما؟ وإن كان التخلف نادراً، ولكن اعتبار الظن هو الأرجح لأمر:

أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم؛ فالظاهر جريانه هنا.

✓ والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل<sup>(٢)</sup> في هذا القسم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

= والكذب... إلخ، وقياس النباش على السارق مثلاً، وهو قياس جزئي عمل به مع احتمال الخطأ من وجوه عدة تعرف من مبحث الاعتراضات على الأقيسة التي تتجاوز خمسة وعشرين، وقيد الجزئيات ضروري فيهما؛ لأن التعبد بأصل القياس، وكذا برواية الأحاد من الأصول القطعية في الدين، كما سبق له إشارة إلى ذلك. (د).

(١) أي: في الوجه الخامس، وهما التخصيص في النظر إلى المأمور به، وقصد نفس الإضرار، وقوله: «لجواز تخلفهما» إبداء فرق بينه وبين الخامس الذي قيل فيه: إن أداؤه للمفسدة قطعي عادة. (د).

(٢) ظاهره أنه نوع منه؛ فلا يتم به الاستدلال عليه بتمامه، ولكن بالتأمل يرى أن هذا القسم كله ذريعة إلى ما يظن جلبه مفسدة، ولعل غرضه أن ما نص عليه بالفعل من جزئياته في الآيات والأحاديث داخل فيه؛ فتكون بقية جزئياته محمولة عليه قياساً؛ فيتم الدليل، ويظهر قوله (داخل في هذا القسم). (د).

عَلِيٍّ ﴿[الأنعام: ١٠٨]؛ فإنهم قالوا: لتكفَّن عن سب آلهتنا، أو لنسبَن إلهك . فنزلت<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسب أمه فيسبُ أمه»<sup>(٢)</sup>.

وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمداً يقتل أصحابه<sup>(٣)</sup>.

ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَعَيْتَا﴾ [البقرة: ١٠٤] مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام، وذلك كثير كله مبني على حكم أصله<sup>(٤)</sup>، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه .

والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه؛

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٢١٥) عن معمر عن قتادة بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ١٠ / ٤٠٣ / رقم ٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١ / ٩٢ / رقم ٩٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البرمصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم ١٩٠٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في برِّ الوالدين، رقم ٥١٤١)، وغيرهم .

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٤٦٧)، وهو في «صحيح البخاري» .

(٤) من إذن أو خلافه كما في مسألة السب المذكورة في الحديث، فإن أصله بدون المتذرع إليه ممنوع؛ فحكم الأصل المنع، والذريعة كذلك، بخلاف بقية الأمثلة؛ فإن الأصل مأذون فيه، ولكنه أخذ حكم ما ترتب عليه . (د) .

فالأصل الجواز من الجلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية<sup>(١)</sup>؛ إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون؛ منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل، فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه، فإن حُمِلَ مَحْمَلُ المتعدّي<sup>(٢)</sup>؛ فمن جهة أنه مظنة [للقصد أو مظنة] للتقصير<sup>(٣)</sup>، وهو أخفض رتبة من القسم الخامس، ولذلك وقع الخلاف فيه؛ هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء، أم لا؟ هذا نظر إثبات الحظوظ، وأما نظر إسقاطها؛ فأصحابه في هذا القسم مثلهم في القسم الخامس بخلاف القسم السادس؛ فإنه لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه عادة.

وأما الثامن، وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً؛ فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة متفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة<sup>(٤)</sup> ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة.

وأيضاً؛ فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ولا قاصداً كما في العلم والظن؛ لأنه ليس حملة على القصد إليهما<sup>(٥)</sup> أولى من حملة على عدم القصد لواحد منهما، وإذا كان كذلك؛ فالتسبب المأذون فيه قوي جداً، إلا أن مالكاً اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال<sup>(٦)</sup> هنا وهو كثرة الوقوع في

(١) أي: واقعات الضرر المادية التي تلزم عن الأفعال المشروعة.

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «التعدّي». (٤) في (ط): «ولا مزبئة».

(٣) العبارة في الأصل: «فوق جهة أنه مظنة للقصد أو هو».

(٥) أي: إلى المفسدة كالمعصية مثلاً، وإن لم يتضرر بها أحد، والإضرار أي للغير. (د).

(٦) في الأصل: «لكنه مجال».



الوجود أو هو مظنة<sup>(١)</sup> ذلك؛ فكما اعتبرت المظنة<sup>(٢)</sup> وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد، ولهذا أصل وهو حديث<sup>(٣)</sup> أم ولد زيد بن أرقم .

وأيضاً؛ فقد يشرع الحكم لعله مع كون فواتها كثيراً؛ كحد الخمر؛ فإنه مشروع للزجر، والازدجار به كثير لا غالب<sup>(٤)</sup> فاعتبرنا<sup>(٥)</sup> الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل؛ فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلاجه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر، وخرج عن

(١) توسع زائد عما بني عليه الثامن، وهو كثرة الوقوع؛ فقد اعتبر في هذا مظنة الكثرة أيضاً وإن لم تعرف الكثرة بالفعل . (د) .

قلت: ولا تعدو أن تكون (الأكثريّة) قرينة جرياً على اعتبار الشارع لها فيما ضرب المصنف فيما بعد من تطبيقات، واكتفى فيها بمظنة القصد لا بمثنة أو بحقيقة القصد، وهذا أدنى إلى أخذ الحيطة في مراعاة مقاصد الشريعة، وتحقيق مصالح العباد .

(٢) أي: في السابغ، وقوله: «لأنه مجال للقصد» تعليل غير واضح، لم يدفع حجة الأولين بأنه لا يعدو أن يكون احتمالاً لا يبلغ علماً ولا ظناً . (د) .

قلت: والواقع أن عدم الوضوح آتٍ من تأصيله على فكرة التعدي، أما لو أقيم على ضابط آخر من الموازنة للنتائج الواقعية؛ لكان أبين . انظر: «نظرية التعسف في استعمال الحق» (ص ٦٩) .

(٣) هو حديث أم يونس، قالت ما معناه أنها باعت أم ولد زيد جارية له بثمان مئة درهم إلى العطاء، وشرطت عليه أنه إذا باعها لا يبيعهها إلا لها ثم اشترتها منه قبل الأجل بست مئة، فاستفتت عائشة؛ فقالت: بثس ما شريت - أي: لوجود الشرط الذي يخالف عقد البيع من أنه لا يبيعهها إلا لها - وبثسما اشترت . . . إلخ، وبالغت في الزجر عن هذا، أي: فكثيراً ما يكون القصد من هذا البيع التوصل إلى دفع قليل كالست مئة في كثير هو الثمان مئة، وتوسط الجارية حيلة، والأجل له فرق المئتين؛ فهذا كثير أن يقصد ولكنه ليس غالباً، هذا غرضه، ولكن ذلك بحسب زمانهم، أما اليوم؛ فإنه الغالب في القصد قطعاً . (د) .

قلت: وقد مضى تخريج أثر عائشة (١ / ٤٥٦) .

(٤) قد لا يسلم . (د) . (٥) في (ط): «فاعتبرت» .

الأصل هنا من الإباحة، لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع.

وأيضاً؛ فإن [هذا] القسم مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة<sup>(١)</sup>،  
فكما اعتبرت في المنع [هناك؛ فلتعتبر] هنا كذلك.

وأيضاً؛ فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير؛ فقد نهى عليه الصلاة  
والسلام عن الخليطين<sup>(٢)</sup>.

وعن شرب النبيذ<sup>(٤)</sup> بعد ثلاث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مجرد الاشتراك في التعبير عنه بلفظ: «كثرة» لا يفيد في الاشتراك في الحكم بعد ثبوت  
الفرق بأن هذا مجرد احتمال، وأما ذاك؛ ففيه ظن حصول المضرة أو المفسدة؛ فهذا يشبه المغالطة  
في الاستدلال. (د). وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من  
عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، ٣ / ١٥٧٢ / رقم ١٩٨١) عن أنس؛  
قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُخَلَطَ التَّمْرُ والزَّهْوُثُم يُشْرَبُ، وإنَّ ذلكَ عامَّةُ خمورهم يوم حرِّمَت  
الخمر».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا  
كان مسكراً، ١٠ / ٦٧ / رقم ٥٦٠١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز  
التمر والزبيب مخلوطين، ٣ / ١٥٧٤) عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُخَلَطَ الزُّبَيْبُ  
والتمر، والبُسْرُ والتَّمْرُ».

(٤) ينظر في جعل هذا من الكثير لا الغالب؛ فالظاهر أن تأديته لمفسدة الإسكار غالبية لا  
سيما في البلاد الحارة، بل وبعد اثنين فيها، ومن هذا يعلم أن قوله بعد «ووقوع المفسدة... إلخ»  
في حيز المنع. (د).

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر  
مسكراً، ٣ / ١٥٨٩ / رقم ٢٠٠٤ بعد ٨٢) عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يُنْبِذُ له الزبيب  
في السَّقاء، فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساءً الثالثة شربه وسقاه؛ فإنَّ فضل شيءٍ =

وعن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها<sup>(١)</sup>.  
وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة؛  
فقال: «لورخصتُ في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»<sup>(٢)</sup>، يعني: أن النفوس  
= أهراقه.

وانظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥٦ - ٥٧، باب الانتباز في الأوعية والتور).  
(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة،  
باب الخمر من العسل، ١٠ / ٤١ / رقم ٥٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب  
النهي عن الانتباز في المزفت والدُّبَاء والحتمم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر  
مسكراً، ٣ / ١٥٥٧) عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدُّبَاء ولا في  
المزفت»، وكان أبو هريرة يلحق معها الحتمم والنقير، لفظ البخاري.  
وانظر الحديث الآتي.

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى» (كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباز، ٨ / ٣٠٩)  
بسند صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين  
قدموا عليه عن الدُّبَاء، وعن النَّقِير وعن المزفت والمزاد والمجوبة، وقال: «أنتبذ في سقائك أو كِه  
وأشربته حُلواً. قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال: «إذا، تجعلها مثل هذه»،  
وأشار بيده يصف ذلك.

وأصله في «صحيح مسلم» (كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت، ٣ /  
١٥٧٧ - ١٥٧٨ / رقم ١٩٩٣) دون ذكر الإشارة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) بالفاظ في بعضها: «فقال له  
رجل: أتأذن لي في مثل هذه؟ وأشار بيده وفرج بينهما؛ فقال: «إذا، تجعلها مثل هذه»، وأشار بيديه  
أكثر من ذلك.

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٥٤٠١ - الإحسان)، وفي  
آخره: «فقال رجل: يا رسول الله! ائذن لي في مثل هذه - وأشار النضر بن شميل (أحد رواة)  
بكتفه - فقال: «إذا، تجعلها مثل هذه». وأشار النضر بباعه، قال ابن حبان عقبه: «قول السائل:  
«ائذن لي في مثل هذا» أراد به إباحة السير في الانتباز في الدُّبَاء والحتمم وما أشبهها؛ فلم يأذن له  
النبي ﷺ مخافة أن يتعدى ذلك باعاً؛ فيرتقي إلى المسكر فيشربه».

لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا، ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها.

وحرم<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي مَحْرَم<sup>(٢)</sup>.

ونهى عن بناء المساجد على القبور<sup>(٣)</sup>، وعن الصلاة إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) بالتأمل في هذه الأمثلة التي ذكرها يعلم أن بعضها مقطوع فيه بحصول المفسدة قطعاً عادياً كقطع الرحم في مسألة الجمع، وبعضها مظنون كسفر المرأة مع غير ذي محرم، وكالخلوة بالأجنبية، وليس بلام في المفسدة خصوص الزنا، بل يكفي في التحريم ما يكون من مقدماته، وهو مظنون في غالب الناس فيطرد الباب، وكالبيع والسلف؛ فالغالب فيه المفسدة، ومثله هدية المديان، وعليك بالنظر في الباقي؛ فقد يسلم في مثل الطيب للمحرم؛ فالغالب أن مجردة لا يكون سبباً في إفساد الحج بالنكاح. (د).

(٢) ورد في ذلك عدّة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب من اكتب في جيش المسلمين، ٦ / ١٤٢ - ١٤٣ / رقم ٣٠٠٦، وكتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ / رقم ٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، ٢ / ٩٧٨ / رقم ١٣٤١) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، لفظ مسلم.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ / رقم ٥٣٢) ضمن حديث جندب بن عبدالله البجلي مرفوعاً: «... وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب منه، ١ / ٥٣٢ / رقم ٤٣٥، ٤٣٦، وكتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ٣ / ٢٠٠ / رقم ١٣٣٠، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ، ٣ / ٢٥٥ / رقم ١٣٩٠، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٦ / ٤٩٤ - ٤٩٥ / رقم ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٤٠ / رقم ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائنص، ١٠ / ٢٧٧ =

وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(١)</sup>.

وحرّم نكاح ما فوق الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

### وحرمت خطبة المعتدة تصريحاً ونكاحها<sup>(٢)</sup>.

= / رقم ٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ١ / ٣٧٧ / رقم ٥٣١) عن عائشة وابن عباس رفعاه: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يُحذر مما صنعوا».

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه، ٢ / ٦٦٨ / رقم ٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «لا تُصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، ٩ / ١٦٠ / رقم ٥١٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨ / رقم ١٤٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، ٦ / ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٦٥) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

والحديث متواتر؛ فإنه يروي عن جمع كبير من الصحابة، انظر: «السنن الكبرى» (٧ / ١٦٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ١٣٤).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير. ولا جناح عليكم فيما عرضتهم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفورٌ حلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤ - ٢٣٥].

قال ابن عطية في «تفسيره» (١ / ٣١٥): «وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما =

و[حَرَّمَ] <sup>(١)</sup> على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح <sup>(٢)</sup>، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمُحْرَم <sup>(٣)</sup>.

= هو نص في تزويجها وتنبه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هورفت وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وجوزوا ما عدا ذلك».

قلت: وما بين المعقوفين بعدها من (د).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(خ) و(ط).

(٢) وذلك في قوله ﷺ: «لا تُحْدُ امرأةٌ على مَيِّتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً؛ إلا إذا طُهِّرت، نُبذةً من قُسْطٍ أو أظفار».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ٢ /

١١٢٧ / رقم ٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها.

و«القُسْطُ» و«الأظفار» نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، و«النُبذة»: القطعة والشيء اليسير.

(٣) وذلك في أحاديث عديدة، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل

القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، ٩ / ٩ / رقم ٤٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة، ٢ / ٨٣٧ / رقم ١١٨٠) عن عطاء أن صفوان بن يعلى ابن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه. قال: فلما كان بالجعرانة وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، معه ناس من أصحابه منهم عمر؛ إذ جاءه رجلٌ عليه جبة متضمخاً بطيب؛ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة في جبةٍ بعدما تَضَمَّخَ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعةً ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه؛ فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سُري عنه فقال: أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل فأتى به؛ فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة؛ فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجَّتِك».

ومنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ٢ /

١٠٣٠ / رقم ١٤٠٩) عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «لا يُنْكَحُ المحْرَمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ».

ونهى عن البيع والسلف<sup>(١)</sup>.

وعن هدية المديان<sup>(٢)</sup>.

وعن ميراث القاتل<sup>(٣)</sup>.

وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين<sup>(٤)</sup>.

وحرّم صوم يوم عيد الفطر<sup>(٥)</sup>، وندب إلى تعجيل الفطر<sup>(٦)</sup> وتأخير السحور<sup>(٧)</sup>.

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٤٦٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١١٧)، وهو ضعيف.

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٥٢١).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٤ / ١٢٧، ١٢٨ / رقم ١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢ / ٧٦٢ / رقم ١٠٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٤٦٩).

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ٤ / ١٩٨ / رقم ١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٢ / ٧٧١ / رقم ١٠٩٨) عن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٧) أخرج أحمد في «المسند» (٥ / ١٤٧) عن أبي ذر مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»، وإسناده ضعيف، فيه سليمان بن أبي عثمان مجهول، وابن لهيعة، ويدل على استحباب تأخير السحور أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ٤ / ١٣٨ / رقم ١٩٢١) عن زيد بن ثابت؛ قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلتُ (أنس بن مالك): كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدّر خمسين آية». وفعله ﷺ يدل على الاستحباب.

إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة،  
وليس بغالب ولا أكثرى<sup>(١)</sup>، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم،  
والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا معلوماً على  
الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من  
أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني، ولعله  
يقرر في كتاب الاجتهاد إن شاء الله.

\*\*\*\*\*

---

(١) قد يكون الشيء أكثر في الوقوع من مقابله، ولكنه لا يصل إلى أن يكون هو الغالب  
ومقابله نادر. (د).

✓ (٢) وقع بعض الفقهاء عند إجراء قاعدة الذرائع في أغلاط فادحة كتصريح بعضهم بالمنع  
من تعلم الطبيعيات بناء على أنها تفسد الاعتقاد بالخالق وتجر إلى هاوية الإلحاد غالباً، ولم ينظر  
إلى أن تعلمها قد أصبح الوسيلة الضرورية للنجاة من السلطة القاتلة وهي سلطة الاستعمار، ثم أن  
المفسدة التي تنشأ عنها وهي تزلزل العقيدة يمكن التقصي عنها بتعليم أصول الدين على الطريق  
المحكم، والوجه الذي يتجلى به أن الشريعة والعلم الصحيح على وفاق متين. (خ).



## المسألة السادسة

كل من كلف بمصالح نفسه؛ فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أوجه:

أحدها: أن المصالح؛ إما دينية أخروية، وإما دنيوية، أما الدينية؛ فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها حسبما تقدم، وليس الكلام هنا فيها؛ إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد، وإنما النظر في الدنيوية التي تصح النيابة فيها، فإذا فرضنا أنه مكلف بها؛ فقد تعينت عليه، وإذا تعينت عليه سقطت عن الغير بحكم التعيين؛ فلم يكن غيره مكلفاً بها أصلاً.

والثاني: أنه لو كان الغير مكلفاً بها أيضاً؛ لما كانت متعينة على هذا المكلف، ولا كان مطلوباً بها البتة؛ لأن المقصود حصول المصلحة أو درء المفسدة، وقد قام بها الغير بحكم التكليف؛ فلزم أن لا يكون هو مكلفاً بها، وقد فرضناه مكلفاً بها على التعيين، هذا خلف لا يصح.

والثالث: أنه لو كان الغير مكلفاً بها؛ فإما على التعيين، وإما على الكفاية، وعلى كل تقدير؛ فغير صحيح، أما كونه على التعيين فكما تقدم، وأما على الكفاية؛ فالفرض أنه على المكلف عيناً لا كفايةً، فيلزم أن يكون واجباً عليه عيناً<sup>(٢)</sup>، غير واجب عليه عيناً<sup>(٣)</sup> في حالة واحدة، وهو محال.

---

(١) يأتي له محترزه في قوله: «اللهم إلا أن تلحقه ضرورة؛ فإنه عند ذلك... إلخ»، وفي الحقيقة هذا القيد مستغنى عنه؛ لأنه لا يتحقق التكليف بمصالح نفسه إلا مع الاختيار؛ فلم يفد أمراً زائداً على ما تضمنه التكليف؛ لأنه أحد شروطه. (د).

(٢) بالفرض الأصلي. (د).

(٣) بفرض أن الغير مكلف به كفاية، الذي يلزمه أن الشخص نفسه يكون أيضاً مكلفاً به كفاية؛ لأنه لا يتأتى أن يكون الشيء الواحد يكلف به البعض كفاية والبعض كفاية وعيناً. (د).

اللهم إلا أن تلحقه ضرورة؛ فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بتلك المصالح أو بعضها مع اضطراره إليها؛ فيجب على الغير القيام بها، ولذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض، والتعاون، وغسل الموتى ودفنهم، والقيام على الأطفال والمجانين والنظر في مصالحهم، وما أشبه ذلك من المصالح التي لا يقدر المحتاج إليها على استجلابها، والمفاسد التي لا يقدر على استدفاعها؛ فعلى هذا يقال كل من لم يكلف بمصالح نفسه؛ فعلى غيره القيام بمصالحه، بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر؛ فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده؛ كان سيده مطلوباً بالقيام بمصالحه، والزوجة كذلك صيرها الشارع [للزوج] (١) كالأسير تحت يده؛ فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الاستمتاع، والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته؛ فكان مكلفاً بالقيام عليها؛ فقال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية (٢) [النساء: ٣٤].

\*\*\*\*\*

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ نفقات الزوجة غير المهر كما هو أحد التفسيرين، ولذلك إذا عجز عن النفقة زالت عنه صفة القيامة على الزوجة؛ فكان من حقها أن تطالبه بطلاقها كما هو مذهب مالك والشافعي. (د).

## المسألة السابعة

كل مكلف بمصالح غيره؛ فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا (أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها)، فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة؛ فليس على الغير القيام بمصالحه، والدليل على ذلك أنه إذا كان قادراً على الجميع، وقد وقع عليه التكليف بذلك؛ فالمصالح المطلوبة من ذلك التكليف حاصلة من جهة هذا المكلف، فطلب تحصيلها من جهة غيره غير صحيح؛ لأنه طلب تحصيل الحاصل، وهو محال.

وأيضاً؛ فما تقدم<sup>(١)</sup> في المسألة قبلها جار هنا، ومثال ذلك السيد، والزوج، والوالد بالنسبة إلى الأمة أو العبد، والزوجة، والأولاد؛ فإنه لما كان قادراً على القيام بمصالحه ومصالح من تحت حكمه؛ لم يطلب غيره بالقيام عليه ولا كلف به، فإذا فرضنا أنه غير قادر على مصالح غيره؛ سقط عنه الطلب بها، ويبقى النظر في دخول الضرر على الزوجة والعبد والأمة، ينظر فيه من جهة أخرى<sup>(٢)</sup> لا تقدر في هذا التقدير.

وإن لم يقدر على ذلك ألبتة، أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف؛ فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة أو عامة.

فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هي المقدمة؛ لأن حقه مقدم على حق غيره شرعاً، كما تقدم في القسم الرابع من المسألة الخامسة، فإن معناه جارٍ هنا على استقامة، إلا إذا أسقط حظه؛ فإن ذلك نظر آخر قد تبين أيضاً.

---

(١) أي: من الأدلة الثلاثة، كما أن هذا الدليل جارٍ في تلك المسألة أيضاً بتغيير بسيط في المقدمة الأولى، فيقال: «إذا كان قادراً على مصالح نفسه وقد وقع عليه التكليف بذلك... إلخ».

(د).

(٢) كان يحكم بالفراق للزوجة للعسر بالنفقة، ويجري في الرقيق حكمه أيضاً. (د).

وإن كانت المصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها، وذلك أنه إما أن يقال للمكلف: لا بد لك من القيام بما يخصك وما يعم غيرك، أو بما يخصك فقط، أو بما يعم غيرك فقط، والأول لا يصح؛ فإننا قد فرضناه مما لا يطاق، أو مما فيه مشقة تسقط التكليف، فليس بمكلف بهما معاً أصلاً.

والثاني أيضاً لا يصح؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا؛ إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه؛ فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع<sup>(١)</sup> في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة؛ فذلك واجب عليهم، وإلا<sup>(٢)</sup>؛ لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل بما تقدم من الأدلة<sup>(٣)</sup>، وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة، وهو الثالث من الأقسام المفروضة.

## فصل

إذا تقرر أن هذا القسم الثالث متعين على من كلف به على أن يقوم الغير بمصالحه؛ فالشرط في قيامهم بمصالحه أن يقع من جهة لا تخل بمصالحهم ولا يلحقه فيها أيضاً ضرر.

---

(١) أي: كما تقدم نظيره في مسألة الترس، وإن كان موضوعها فيما لا يمكن أن يقوم بالمصلحة غيره. (د).

(٢) أي: وإلا نقل أنه لا يصح، بل قلنا إنه يقدم المصلحة الخاصة ولو لم يدخل عليه مفسدة في القيام بالعامة، لزم تقديم الخاصة على العامة بإطلاق وبدون القيد المذكور وهو باطل. (د).

(٣) التي هي النهي عن تلقي السلع، والاتفاق على تضمين الصناعات، إلى غير ذلك. (د).

وقد تعين ذلك في زمان السلف الصالح؛ إذ جعل الشرع في الأموال ما يكون مُرصداً لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهو «مال بيت المال»؛ فيتعين لإقامة مصلحة هذا المكلف ذلك الوجه بعينه، ويلحق به ما كان من الأوقاف مخصوصاً بمثل هذه الوجوه؛ فيحصل القيام بالمصالح من الجانبين، ولا يكون فيه ضرر على واحد من أهل الطرفين؛ إذ لو فرض على غير ذلك الوجه؛ لكان فيه ضرر على القائم، وضرر على المقوم لهم.

أما مضرة القائم؛ فمن جهة لحاق المنة من القائمين إذا تعينوا في القيام بأعيان المصالح، والمننُ يابها أرباب العقول الآخذون بمحاسن العادات، وقد اعتبر الشارع هذا المعنى في مواضع كثيرة، ولذلك شرطوا في صحة الهبة وانعقادها القبول<sup>(١)</sup>، وقالت جماعة: إذا وهب الماء لعادم الماء للظهارة؛ لم يلزمه قبوله، وجاز له التيمم، إلى غير ذلك، وأصله قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]؛ فجعل المن من جملة ما يبطل أجر الصدقة، وما ذاك<sup>(٢)</sup> إلا لما في المن من إيذاء المتصدق عليه، وهذا المعنى موجود على الجملة في كل ما فرض من هذا الباب، هذا وجه، ووجه ثان ما يلحقه من الظنون المتطرفة، والتهمة اللاحقة<sup>(٣)</sup> عند القبول من المعين، ولذلك لم يجز باتفاق للقاضي ولا لسائر الحكام أن يأخذوا من

(١) ينقسم التصرف في الإملاك بغير عوض إلى نقل وإسقاط، فما كان من باب النقل كالهبات والوصايا يتوقف على القبول لما فيه من المنعة، وهي مما يصعب على أرباب المروءات احتمالها، ولا سيما من أصحاب الأخلاق السافلة، وأما ما كان من باب الإسقاط كالعق؛ فلا يفتقر إلى قبول؛ لأن الحق فيه لمسقطه، فإذا أسقطه سقط، وقد يقع في بعض المسائل اختلاف فيلحقها بعض العلماء بالنقل ويلحقها آخر بالإسقاط كما جرى الخلاف في الإبراء من الدين؛ هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ والراجح أنه من قبيل تملك ما في الذمة فيفتقر في نفاذه إلى قبول الدين. (خ).

(٢) في (ط): «ذلك». (٣) في (ط): «اللاصقة».

الخصمين أو من أحدهما أجرة على فصل الخصومة بينهما، [وامتنع قبول هدايا الناس للعمال<sup>(١)</sup>]، وجعلها عليه الصلاة والسلام من الغلول<sup>(٢)</sup> الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب.

وأما مضرة الدافع؛ فمن جهة كلفة القيام بالوظائف عند التعيين، وقد يتيسر له ذلك في وقت دون وقت، أو في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه، ولأنها تصير بالنسبة إلى المتكلف لها أخية الجزية، التي ليس لها أصل مشروع إذا كانت موظفة على الرقاب أو على الأموال، هذا إلى ما يلحق في ذلك من مضادة أصل المصلحة التي طلب ذلك المكلف بإقامتها؛ إذ كان هذا الترتيب ذريعة إلى الميل لجهة المبالغ في القيام بالمصلحة، فيكون سبباً في إبطال الحق وإحقاق الباطل، وذلك ضد المصلحة، ولأجل الوجه الأول جاء في القرآن نفي ذلك في قوله تعالى:

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الشعراء: ١٠٩].

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧].

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

إلى سائر ما في هذا المعنى، وبالوجه الآخر<sup>(٣)</sup> عُلِّلَ إجماع العلماء على المنع من أخذ الأجرة من الخصمين، وهذا كله في غاية الظهور، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ماء / ص ٢٣٦).

(٢) كما سيأتي (ص ١١٨)، وتخرجه هناك.

(٣) وهو كونه ذريعة إلى الميل... إلخ، وقد تقدم في كلامه تعليل آخر لهذا وهو ما يلحقه من الظنون والتهم، فيكون فيه ضرر على القائم والمقوم لهم معاً، وقد يقال: إن الإجماع علته هذه الذريعة فقط كما يظهر من كلامه، والأول لا يقتضي هذا الإجماع؛ إلا أن يقال: ضمه إليه يقوي سند الإجماع. (د).

## فصل

هذا كله فيما إذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر ومفسدة دنيوية يصح أن يقوم بها غيره .

فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره؛ فهي مسألة الترس وما أشبهها؛ فيجري فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة «منع التكليف بما لا يطاق» شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة «تقديم المصلحة العامة على الخاصة»<sup>(١)</sup> شاهدة بالتكليف به؛ فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه؛ فلأجل ذلك احتمال الموضع الخلاف .

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ؛ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران :

أحدهما : قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها؛ فمثل هذا داخل تحت حكمها .

والثاني : ما جاء في خصوص الإيثار في قصة<sup>(٢)</sup> أبي طلحة في تربيته على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله : «نَحْرِي دُونَ نَحْرِكِ»، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، وإيثار<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ غيره على نفسه في

(١) وهي قاعدة متعارفة عند أهل العلم؛ حتى لا يكاد ينكرها إلا من لا خبرة له بأصول الفقه، والقول بها مذكور مشهور . (ماء / ص ٢٣٧).

(٢) وظاهر أنها في الموضوع، وأنها مصلحة عامة في مقابلة مصلحته الخاصة وحياة أبي طلحة حياة شخص، وحياة الرسول حياة أمة . (د).

(٣) مضى تخريجه (٢ / ١٧٤ و ٣ / ٦٩)، والذي شلت يده هو طلحة بن عبيدالله وليس بأبي طلحة؛ كما قال المصنف .

(٤) انظر ماذا يقال في هذا؛ هل يقال : إنها من الموضوع وإن ما يتعلق به ﷺ خاص في مقابلة عام لأهل المدينة؟ إذا قيل هذا؛ فإنه يتنافى مع ما تقدم في قصة أبي طلحة، أما المؤلف؛ فوجه القصتين باختلاف الاعتبار؛ فجعل إيثاره عليه السلام لأهل المدينة من الموضوع حقيقة، وأنه =

مبادرته للقاء العدو دون الناس، حتى يكون مُتقى به<sup>(١)</sup>؛ فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجئة للمسلمين.

وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله<sup>(٢)</sup>، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه؛ فتعم مفسدته الدين وأهله، وإلى هذا النحو مال أبو الحسين<sup>(٣)</sup> النوري حين تقدم إلى السيف، وقال: «أوتر أصحابي بحياة ساعة» في القصة<sup>(٤)</sup> المشهورة.

= خاص في مقابلة عام، وجعل إيثار أبي طلحة خاصاً لعام باعتبار أن حياة الرسول مصلحة للدين وأهله؛ فعليك بالنظر في الجمع. (د).

(١) كما تقدم (ص ٦٩)، ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، ٣ / ١٠٤١ / رقم ١٧٧٦ بعد ٧٩) عن البراء؛ قال: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ».

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٣٧) و (ط): «... بقاؤه الدين وأهله مصالح».

(٣) في النسخ المطبوعة و(ط): «أبو الحسن»، وهو خطأ، والثوري اسمه أحمد بن محمد الخراساني البغوي، له عبارات دقيقة، يتعلق بها من انحرف من الصوفية، نسأل الله العفو، مات سنة (٢٩٥هـ). انظر: «السير» (١٤ / ٧٠).

(٤) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص ١١٢) في (باب الجود والسخاء، ص ١١٢)؛ قال: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: لما سعى غلام الخليل بالصوفية إلى الخليفة؛ أمر بضرب أعناقهم، فأما الجنيد؛ فإنه تستر بالفقه، وكان يفتي على مذهب أبي ثور، وأما الشحام والرقام والنوري وجماعة فقبض عليهم فتبسط النطع لضرب أعناقهم، فتقدم النوري، فقال السيف: تدري إلى ماذا تبادر؟ فقال: نعم. فقال: وما يعجلك؟ قال: أوتر على أصحابي بحياة ساعة فتحير السيف وأنهى الخبر إلى الخليفة؛ فردهم إلى القاضي ليتعرف حالهم، فألقى القاضي على أبي الحسين النوري مسائل فقهية فأجابه عن الكل، ثم أخذ يقول: ويعد؛ فإن لله تعالى عبداً إذا قاموا أقاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله، وسرد ألفاظاً أبكى القاضي؛ فأرسل القاضي إلى الخليفة وقال: إن كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الأرض مسلم».



وإن كانت أخروية كالعبادات اللازمة عيناً، والنواهي اللازم اجتنابها عيناً؛ فلا يخلو أن يكون دخوله في القيام بهذه المصلحة مخالفاً لهذه الواجبات الدينية والنواهي الدينية قطعاً، أو لا .

فإن أخل بها لم يسع الدخول فيها إذا كان الإخلال بها عن غير تقصير؛ لأن المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق، ولا أظن هذا القسم واقعاً؛ لأن الحرج وتكليف ما لا يطاق مرفوع، ومثل هذا التزاحم في العادات غير واقع .

وإن لم يخل بها لكنه أورثها نقصاً ما بحيث يعد خلافه كمالاً؛ فهذا من جهة المندوبات، ولا تعارض المندوبات الواجبات، كالخطرات في ذلك الشغل العام تخطر على قلبه وتعارضه، حتى يحكم فيها بقلبه وينظر فيها بحكم الغلبة<sup>(١)</sup>، وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا من تجهيز الجيش وهو في الصلاة<sup>(٢)</sup>، ومن نحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إني

= وذكرها أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٥٠ - ٢٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ١٣٤)، والذهبي في «السير» (١٤ / ٧١)، والهجوري في «كشف المحجوب» (ص ٤٢١)، والطوسي في «اللمع» (ص ٤٩٢).

(١) فنظره فيها واشتغاله بها حتى يبت فيها رأياً وهو في الصلاة لم يكن باختياره، بل غلب عليه الفكر في المصلحة العامة، وهو في الحديث جولان الفكر في حالة الأم حتى قضى بالتخفيف عليه الصلاة والسلام. (د).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب العمل في الصلاة، باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، ٣ / ٨٩) معلقاً: «قال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ق ٦٠ / ب)، وصالح بن أحمد في «مسائله» بإسناد صحيح، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٩٠)، والعيني في «عمدة القاري» (٦ / ٣٣٠)، ونحوه عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١٢٣ - ١٢٤).

وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٤٤٨)، و«مسند الفاروق» (١ / ١٨٤) لابن كثير، و«المحلى» (٣ / ١٠٠ و ٤ / ١٧٩).

لأسمعُ بكاء الصبي»<sup>(١)</sup> الحديث .

وإن لم يخل بها ولا أورثها نقصاً بعد ولكن ذلك متوقع ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> يحل محل مفسد تدخل عليه ، وعوارض تطرقه ؛ فهل يعد ذلك من قبيل المفسدة الواقعة في الدين أم لا؟ كالعالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرياسة ، وكذلك السلطان أو الولي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف ، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة ، وكان ذلك الترك مؤدياً إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة ؛ فالقول هنا بتقديم العموم أولى لأنه لا سبيل لتعطيل<sup>(٣)</sup> مصالح الخلق ألبتة ؛ فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك ، وقد فرضنا هذا الخائف مطالباً بها ؛ فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه ، والتعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس<sup>(٤)</sup> خاصة ، لا سيما في المنهيات ؛ لأنها مجرد ترك ، والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله ، والأفعال إنما يلزمه منها الواجب ، وهو يسير ؛ فلا ينحل عن عنقه رباط الاحتياط لنفسه ، وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية ؛ فليس بعذر لأنه أمر قد تعين عليه فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى ؛ إذ ليس من المشقات ، كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عيناً ، أو الزكاة ؛ فلا يرفع وجوبها عليه خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك وإن فرض أنه يقع به ؛ بل يؤمر بجهد نفسه في الجميع .

فإن قيل : كيف هذا ، وقد علم أنه لا يسلم من ذلك ؛ فصار كالمتمسبب

(١) مضي تخريجه (٢ / ٢٤٨) .

(٢) أي : فإن التوقع والترقب لحصول مفسد تدخل عليه قد يحل محل الحصول بالفعل ؛ أي : فالمقام في ذاته كما يحتمل أن يحصل لمن يقوم بالوظائف العامة دخول المفسد بالفعل يحتمل ألا يحصل بالفعل ، بل يتوقع له ذلك ، وقد لا يحصل التوقع ولا الحصول بالفعل ، بل يسلم منهما ، أي : والتوقع احتما قوي ؛ فهل يعامل معاملة الحصول بالفعل ، أم لا؟ (د) .

(٣) في (ط) : «إلى تعطيل» .

(٤) في (ط) : «النفس» .

لنفسه في الهلكة، فالوجه أنه لا سبيل له إلى دخوله فيما فيه هلاكه؟

فالجواب أنه لو كان كذلك - وقد تعين عليه القيام بذلك العام -؛ لجاز في مثله مما تعين عليه من الواجبات، وذلك باطل باتفاق، نعم، قد يقال: إذا كان في دخوله فيه معصية أخرى من ظلم أو غصب أو تعد؛ فهذا أمر خارج عن المسألة؛ فهو سبب لعزله من جهة عدم عدالته الطارئة، لا من جهة أنه قد كان ساقطاً عنه بسبب الخوف، وإنما حاصل هذا أنه واقع<sup>(١)</sup> في مخالفة أسقطت عدالته؛ فلم تصح إقامته وهو على تلك الحال.

وأما إن فرض أن عدم إقامته لا يخل بالمصلحة العامة لوجود غيره مثلاً ممن يقوم بها؛ فهو موضع نظر، قد يرجح جانب السلامة من العارض، وقد يرجح جانب المصلحة العامة، وقد يفرق بين من يكون وجوده وعدمه سواء؛ فلا ينحتم عليه طلب، وبين من له قوة في إقامة المصلحة وغناء ليس لغيره - وإن كان لغيره غناء أيضاً -؛ فينحتم أو يترجح الطلب، والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء، قائم من مسألة انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

## فصل

وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها، ولذلك مثال واقع:

حكى عياض في «المدارك»<sup>(٢)</sup> أن عضد الدولة فناخسرو الديلمي بعث إلى أبي بكر ابن مجاهد والقاضي ابن الطيب ليحضرا مجلسه لمناظرة المعتزلة،

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «وقع».

(٢) (٢) / ٢ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ط بيروت).

فلما وصل كتابه إليهما؛ قال الشيخ ابن مجاهد وبعض أصحابه: هؤلاء قوم كفره فسقة - لأن الديلم كانوا روافض - لا يحل لنا أن نطأ بساطهم، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال: إن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم، ولو كان خالصاً لله لنهضت. قال القاضي ابن الطيب: فقلت لهم: كذا قال<sup>(١)</sup> المحاسبيّ وفلان ومن في عصرهم: «إن المأمون فاسق لا نحضر<sup>(٢)</sup> مجلسه»؛ حتى ساق<sup>(٣)</sup> أحمد بن حنبل إلى طرسوس وجرى عليه<sup>(٤)</sup> ما عرف، ولو ناظره لكفوه عن هذا الأمر، وتبين له ما هم عليه بالحجة، وأنت أيضاً أيها الشيخ تسلك سبيلهم؛ حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد، ويقولوا بخلق القرآن ونفي الرؤية، وها أنا خارج إن لم تخرج. فقال الشيخ: «إذ شرح الله صدرك لهذا؛ فاخرج» إلى آخر الحكاية.

فمثل هذا إذا اتفق يلغى<sup>(٥)</sup> في جانب المصلحة فيه ما يقع من جزئيات المفساد؛ فلا يكون لها اعتبار<sup>(٦)</sup>، وهو نوع من أنواع الجزئيات التي يعود اعتبارها على الكلي بالإخلال والفساد، وقد مر بيانه في أوائل هذا الكتاب والحمد لله.

(١) في «ترتيب المدارك» (١ / ٥٩٠): «كذا قال ابن كلاب والمحاسبي . . .».

(٢) كذا في «الترتيب» و(ط): «نحضر» بالنون، وفي غيره: «يُحضر».

(٣) في «الترتيب»: «سبق».

(٤) في «الترتيب» زيادة: «بعده».

(٥) في الأصل و(ط): «تلغى».

(٦) من واجب العلماء أن يقوموا بالذب عن الحق ولا يستخفوا بشأن من تصدوا لمحاربتهم من شيعة الباطل، ولا سيما حيث أصبح الجهل بحقائق الشريعة ضاراً أطنابه؛ فلا ينعق أخوضلاله أو هوى إلا وجد حوله طائفة تلقى إليه السمع وتلقى ما يوحيه إليه وسواسه بتقليد أعمى، ولا يزال الملحدون ينصبون المكاييد للإسلام منذ نشأ وبلغ أشده، ولكن علماؤه كانوا ذوي بصائر نيرة وعزائم متقدة؛ فلا يغفلون عن تفقد الحالة الاجتماعية، حتى إذا أبصروا بخاراً ساماً يتصاعد من روح خبيثة بادروا إلى قطع أثره بما استطاعوا من تحذير بالغ أو مناظرة ترد المبطل على عقبه خاسئاً، وقد انتهز =

## المسألة الثامنة

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها؛ فللمكلف في الدخول تحتها  
ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها؛ فهذا لا  
إشكال فيه، ولكن ينبغي أن لا يخلية من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما  
جاءت من طريق التعبد؛ إذ ليست بعقلية، حسبما تقرر في موضعه<sup>(١)</sup>، وإنما  
هي تابعة لمقصود التعبد، فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية، وأبعد عن  
أخذ العاديات للمكلف؛ فكَم ممن فهم المصلحة فلم يَلو على غيرها؛ فغاب  
عن أمر الأمر بها؟ وهي غفلة تفوّت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل  
التعبد.

وأيضاً؛ فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما ظهر، إلا دليل  
ناص على الحصر، وما أقله إذا نظر في مسلك العلة النصي<sup>(٢)</sup>؛ إذ يقل في كلام  
الشارع أن يقول مثلاً: «لم أشرع هذا الحُكم إلا لهذه الحِكم»<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يثبت  
الحصر، أو ثبت في موضع ما ولم يطرد؛ كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما  
هو مقصود أيضاً من شرع الحكم، فنقص عن كمال غيره.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم

= ملحدوا هذا العصر خمول العلماء فرصة؛ فأخذوا يتجشأون بوساوسهم في كل ناد، وحق على الذين  
أوتوا الحكمة أن يتقصوا أثرهم ويسدوا المنافذ في وجه مكابدهم؛ فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.  
(خ)

(١) مسألة الحسن والقيح في كتب الأصول، وتقدم للمؤلف فيه كلام في جملة مواضع.

(د). قلت: انظر ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٢٥ - ١٢٩).

(٢) لأنه الدليل الذي يؤخذ به في ذلك. (د).

(٣) في الأصل: «الحكمة».

يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول؛ إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد، والقصدُ إليه في التعبد، فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا، ثم عمل لذلك القصد؛ فقد يعمل العمل قاصداً للمصلحة، غافلاً عن امتثال الأمر فيها؛ فيشبه من عملها من غير ورود أمر<sup>(١)</sup>، والعامل على هذا الوجه عمله عادي فيفوت قصد التعبد، وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق، أو الوجاهة<sup>(٢)</sup> عنده، أو نيل شيء من الدنيا، أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر، وقد يعمل هنالك لمجرد حظه؛ فلا يكمل<sup>(٣)</sup> أجره كمال من يقصد التعبد.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم؛ فهذا أكمل وأسلم.

أما كونه أكمل؛ فلأنه نصب نفسه عبداً مؤتمراً، ومملوكاً مُلبيّاً؛ إذ لم يعتبر [إلا مجرد الأمر]<sup>(٤)</sup>.

أيضاً؛ فإنه لما امتثل الأمر؛ فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلاً، ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض، وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل؛ فصار مؤتمراً في<sup>(٥)</sup> تلبيته التي لم يقيد بها ببعض المصالح دون بعض.

(١) بل بمجرد هواه، وهذا مذموم؛ فيكون فعل ما يشبه المذموم. (د).

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٣٩): «الوجاهة».

(٣) تقدم أن من يأخذ في السبب المأذون فيه على أنه مأذون فيه، وكان تصرفه لقصد مصلحة نفسه يكون عاملاً لمجرد الحظ، ولكنه لا يخلو من الأجر؛ لأنه لم يأخذه على أنه أمر عادي بمجرد الهوى الذي هو الحظ المذموم. (د).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) في (خ): «للمؤتمراً».

وأما كونه أسلم؛ فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة<sup>(١)</sup>، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد<sup>(٢)</sup> التبعيد، بل لا يدخل عليه في الأكثر، إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء، بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح؛ فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإن كان واسطة لنفسه أيضاً؛ فربما داخله شيء من اعتقاد المشاركة؛ فتقوم لذلك نفسه.

وأيضاً؛ فإن حظه هنا محو من جهته، بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي، والعمل على الحفظ طريق إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها، ولهذا بسط في كتاب الأحكام، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: موضوعها الذي فيه الفائدة. (ماء / ص ٢٣٩).

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٣٩): «وقصد».

## المسألة التاسعة

كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلامها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد<sup>(١)</sup>، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو<sup>(٢)</sup> حق الغير من العباد، وكذلك الجنائيات كلها على هذا الوزن، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك؛ لم يكن له ذلك، وبقي مطلوباً بها أبداً حتى يتقضى عن عهدها وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير<sup>(٣)</sup> ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق، أو الربا، أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة، أو الأخذ بالغرم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك؛ لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة؛ حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

(١) لأنه نهى عن المنكر، بل عن أنكر المنكرات، وتغييره باليد؛ فإن الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، فمن وقف في طريق ذلك؛ حق على المسلمين حربه حتى يذعن ويترك العناد. (د).

(٢) في الأصل: «وحق». (٣) في (ط): «مثلاً بغير».



فلأجل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلاً: إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه؛ فإما أن يقال بجواز ذلك له أولاً، فإن قلت «لا» وهو الفقه؛ كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه، فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير في إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك، وإن قلت «نعم» خالفت الشرع؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالاً من ماله؛ فقد قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

ثم تواعد عليه، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة؛ فما ظنك بتفويته جملة؟ وحجر على مبذر المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>؛ فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.

لأننا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي<sup>(٢)</sup> به يحصل [له]<sup>(٣)</sup> ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب

(١) ورد ذلك ضمن حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ / رقم ٧٢٩٢) عن المغيرة رضي الله عنه.

(٢) يصح رجوعه للثلاثة جملة وتفصيلاً. (د).

(٣) زيادة من الأصل و (ط).

ذُلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه ؛ فهنالك يتمحض حق العبد؛ إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه ؛ فله الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلبي؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقال: ﴿فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده؛ فإن حق الله قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطب غير واجب ودفع المظالم عنك غير واجب<sup>(١)</sup> على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات، وأما المال؛ فجارٍ على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع؛ فلا، وكذلك سائر ما كان من هذا الباب.

وأما تحريم الحلال وتحليل<sup>(٢)</sup> الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكّم؛ إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلّل به أو تحرّم؛ فهو مجرد تعدّد فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق؛ فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه،

(١) ينظر ليطبق على ما ذكره قبل؛ حتى لا يعد مخالفاً له. (د). وفي (ط): «ودفع

(٢) في (ط): «أو تحليل».

وفي غيره: «المظالم»!

فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً؛ فقسم العبد إذاً ذاهب، ولم يبق إلا قسم واحد.

فالجواب أن هذا القسم الواحد هو المنقسم؛ لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل، وقد تقدم<sup>(١)</sup> هذا المعنى مبسوطاً في الكتاب، وإذا كان كذلك؛ فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق.

فأما ما هو لله صرفاً<sup>(٢)</sup>؛ فلا مقال فيه للعبد.

وأما ما هو للعبد؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار، وقد ظهر بما تقدم آنفاً تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، وكيفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق؛ فله إسقاطها وله الاعتياض<sup>(٣)</sup> منها والتصرف فيما بيده من

---

(١) أي: في المسألة التاسعة عشرة من النوع الرابع، والفصل الذي بعدها في تقسيم الأفعال إلى ثلاثة أقسام؛ فقوله بعد: «في آخر النوع الثالث» غير ظاهر. (د).

(٢) أي: أو كان حقه تعالى مغلباً، وقوله: «وما هو للعبد»؛ أي: ما كان حقه فيه مغلباً؛ كحق المدبر ألباع مثلاً، وكالأمور المالية وغيرها مما ذكر في هذه المسألة قبل هذا وما ذكره هنا؛ فكل هذا حق العبد فيه مغلب فله إسقاطه، وعلى هذا يفهم قوله: «تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة»، أي: وإن كان فيه حق لله ولكنه غلب حق العبد؛ فاجتمع كلام المؤلف أولاً وآخرأ، وقوله: «في أنواع المتناولات»؛ أي: لا في جنسها؛ فليس له أن يمتنع عن الأكل أو الشرب أو اللباس أو المسكن وما أشبه ذلك؛ لأن هذا من حق الله ومن الضروريات التي بها إقامة الحياة. (د).

(٣) أي: طلب العوض. (ماء / ٢٤٠).

غير حجر عليه، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العبادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله، وما هو حق للعباد، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع الثالث من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، والحمد لله.

\*\*\*\*\*

---

(١) وتعرض المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٥٧٠ - ط ابن عفان) إلى هذا المعنى أيضاً، وأحال على هذا الكتاب.

## المسألة العاشرة<sup>(١)</sup>

التحليل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا يتقلب إلا مع تلك الوساطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له؛ فكأن التحليل مشتمل على مقدمتين:

إحدهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام؛ هل<sup>(٢)</sup> يصح شرعاً القصد إليه والعمل على وفقه أم لا؟

وهو<sup>(٣)</sup> محل يجب الاعتناء به، وقبل النظر في الصحة أو عدمها<sup>(٤)</sup> لا بد من شرح هذا الاحتياط.

وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء؛ إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة، والصيام، والحج وأشبه ذلك،

---

(١) فصل شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على الحيل في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» وهو في «الفتاوى الكبرى» (٣ / ٩٨ - ٢٨٥)، وكذا تلميذه ابن القيم في المجلد الثالث من «إعلام الموقعين» والمجلد الرابع إلى صفحة (٦٣) منه.

وانظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ١١٥ وما بعدها) لابن عاشور، و«الحيل» لأبي حاتم القزويني، نشر شاخ، و«الحيل الفقهية في المعاملات المالية» لمحمد بن إبراهيم، ولا سيما (ص ٢١ وما بعدها)، و«كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب» لمحمد عبد الوهاب البحيري، نشر سنة (١٩٧٤م)، و«الحيل المحظور منها والمشروع» لعبد السلام ذهني، نشر سنة (١٩٤٦م).

(٢) الجملة الاستفهامية خبر عن قوله: «التحليل بوجه... إلخ». (د).

(٣) في نسخة (ماء / ص ٢٤٠) و(ط): «هو». (٤) في (ط): «وعدمها».

و[كما]<sup>(١)</sup> حرم الزنى والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضاً أشياء مرتبة<sup>(٢)</sup> على أسباب، وحرم آخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة، والكفارات، والوفاء بالندور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التَّسبُّب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً.

فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً، كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعاً، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مُسبِّب<sup>(٣)</sup>، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفيراً ليقصر الصلاة، وكذلك مَنْ أظله شهرُ رمضان فسافر لياكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضي عليه بقيمتها فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها قضى الحاكم بذلك ثم وطئها<sup>(٤)</sup>، أو أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل فجعل العشرة

---

(١) زيادة من الأصل و(خ) و(ماء / ص ٢٤١) و(ط).

(٢) في الأصل: «مرتبة».

(٣) أي: منوم (ماء / ص ٢٤١).

(٤) أجاز قوم هذه المسألة بناء على ما فصلوه من أن حكم الحاكم المخالف لما في الواقع إن كان في مال لم يكن موجباً للمحكوم له، وإن كان في مثل نكاح أو طلاق؛ فإنه يكون نافذاً ظاهراً وباطناً، ووقف هؤلاء في حديث: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه»، على ما يدل عليه بظاهره وهو المال خاصة، والتحقق أن حكم الحاكم إنما يجري على الظاهر، ولا نفاذ له في الباطن بحال، وحرمة الإبضاع فوق حرمة الأموال؛ فهي أحق بالاحتياط وأولى بأن لا يرفع حقها الثابت شهادة باطلة أو حكم قام على غير بيئة عادلة. (خ).

ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل، أو أراد قتل فلان فوضع له في طريقه سبباً مُجهزاً كإشراع الرمح<sup>(١)</sup> وحفر البئر ونحو ذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب<sup>(٢)</sup>، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، أو إثبات حق لا يثبت؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين، وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعلٍ صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع.

\*\*\*\*\*

---

(١) في الأصل: «الزمل».

(٢) حرر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أن الممنوع من التحيل ما يقتضي رفع التحريم مع قيام موجه أو إسقاط الواجب مع قيام سببه، وذكر في إنكار أن يكون من الشريعة الحكيمة وجوهاً كثيرة أشدها أنه مخادعة لله كما يخادع المخلوق، ثم ما يتضمنه من المكر والتلبيس والإغراء به، وتعليمه لمن لا يحسبه، ثم تسليط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه، ويكفي من هذه الوجوه أنه إجهاد الفكر في نقض ما أبرمه الرسول وإبطال ما أوجبه أو تحليل ما حرمه. (خ).

## المسألة الحادية عشرة

الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات<sup>(٢)</sup> يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع.

فمن الكتاب ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ﴾ [البقرة: ٨] إلى آخر الآيات؛ فذمهم وتوعدهم وشنع عليهم، وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازاً لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي، وبهذا المعنى كانوا في الدرك الأسفل من النار.

وقيل فيهم: إنهم ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩].

وقالوا عن أنفسهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]؛ لأنهم تحيلوا بملايسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة.

وقال تعالى في المرأين بأعمالهم: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٣٨].

وقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]؛ فذم

---

(١) سيأتي في الفصل التالي للمسألة الثانية عشرة أن بعض ما يصدق عليه حيلة بالمعنى المذكور يكون صحيحاً مشروعاً؛ فلذا قال: «في الجملة». (د).

(٢) سيأتي له حديث: «لا ترتكبوا»، وهو عام؛ فلعله لعدم قوته لم يعتد به دليلاً مستقلاً كافياً للعموم. (د). قلت: سيأتي (ص ١١٢) أنه حسن في أقل أحواله.



وتوعد<sup>(١)</sup> لأنه إظهار للطاعة لقصد دنيوي<sup>(٢)</sup> يتوصل بها إليه .

وقال تعالى في أصحاب الجنة: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ... ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]؛ لما احتالوا على إمساك حق المساكين بما قصدوا الصّرام في غير وقت إتيانهم<sup>(٣)</sup>؛ عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم .

وقال: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ الآية [البقرة: ٦٥] وأشباهاها؛ لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة<sup>(٤)</sup> الاصطياد في غيره .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] .

وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها،

---

(١) التوعد في الآية الثانية؛ إما بناء على عطف ﴿والذين﴾ على لفظ ﴿الكافرين﴾ قبله، أو على أنه مبتدأ، وقوله بعد ﴿فساء قريناً﴾ توعد بأن الشيطان يكون قرينه في النار فيتلاعنان . (د) .

(٢) في آيات المنافقين المقدمتان السابقتان موجودتان؛ ففيها قلب الأحكام من عدم عصمة دمائهم وأموالهم إلى عصمتها، وفيها جعل ما قصد به الدخول تحت طاعة الله اختياراً لما قصدوا إليه من الإحراز المذكور، أما في آيات الرياء؛ فتوجد مقدمة جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معنى وسيلة لغيره، ولكن ما هو الحكم الذي أسقطوه أو قلبوه؟ تأمل . (د) .

(٣) كأنه كان في شرعهم أن من لا يحضر الجذاذ يسقط حقه؛ فاحتالوا بهذه الحيلة لسقوط حق المساكين . (د) .

(٤) بأن حفروا حياضاً وأشرعوا إليها الجداول؛ فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بالموج، فلا تقدر على الخروج لبعده العمق وقلة الماء؛ فيصطادونها يوم الأحد وكانت الحيتان لا تظهر إلا يوم السبت؛ ففي الحقيقة اصطيادها يوم السبت في صورة أنه في يوم الأحد، وكان ذلك في زمن داود عليه السلام . (د) .

بأن يطلقها، ثم يمهلهما حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعهما، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرتجعهما لغرض له فيها سوى الإضرار بها.

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُمَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا...﴾ إلى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أن الطلاق كان في أول الإسلام إلى غير عدد؛ فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضي عدتها ثم يطلقها، ثم يرتجعهما كذلك قصدًا؛ فنزلت<sup>(١)</sup>: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ونزل مع ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَاءً آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] فيمن كان يضارُّ المرأة حتى تفتدي منه، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض<sup>(٢)</sup> لم يشرع ذلك الحكم لأجله.

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ﴾ [النساء: ١٢]، يعني بالورثة بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لوارث احتياليًّا على حرمان بعض الورثة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَُا إِسْرَافًا وَبِدَارًا<sup>(٣)</sup> أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٩].

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

(١) نحوه في «سنن أبي داود» (كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، ٢٥٩ / ٢٥٩ / رقم ٢١٩٥)، و«تفسير ابن جرير» (٤ / ٥٣٩)، وهو صحيح.

وانظر: «تفسير الثوري» (ص ٦٧)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٢٧٢)، و«أحكام القرآن» (١ / ١٨٩)، و«فتح القدير» (١ / ٢٣٩)، و«الدر المنثور» (١ / ٢٧٨).

(٢) أي: من إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بفعل سائق أو غير سائق. (د).

(٣) أي: بناء على أنهما مفعولان لأجله. (د).

ومن الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>؛ فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليفه.

وقال: «لا تَرْتَكِبُوا ما ارتكبتِ اليهودُ والنصارى، يستحلُّونَ مَحَارِمَ اللَّهِ بأذنى الحيل»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ أَدخَلَ فرساً بين فرسين وقد أمن<sup>(٣)</sup> أن تُسَبَقَ؛ فهو قِمَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجمَلوها»<sup>(٥)</sup> وباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع، ٣ / ٣١٤ / رقم ١٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه.  
وفي الباب عن ابن عمر، وتقدم تخريجه (١ / ٤٢٤)، وسعد وغيرهما.  
قلت: وفي الأصل: «مفترق».

(٢) أخرجه ابن بطة في كتابه «إبطال الحيل» (ص ٤٦ - ٤٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال الحيل» (٣ / ٢٣ - ٢٤ - من مجموع الفتاوى): «وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة»، وحسنه أيضاً (٣ / ٢٨٧)، وجوّده ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١١١ و ٢٦٨ - ط دار المعرفة)، وكذا ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٤٨).

وانظر: «غاية المرام» (رقم ١١)، و«إرواء الغليل» (٥ / ٣٧٥ / رقم ١٥٣٥).

(٣) أي: فهو عالم بأن الرهان على مسابقة، ومع ذلك يدخل في صورة أن الأمر محتمل كما هو الشأن في عمل المسابقة. (د).

(٤) مضى تخريجه بإسهاب في (١ / ٤٢٥ - ٤٢٧)، وهو ضعيف.

(٥) أذابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم، ولم يأكلوها هي، بل أخذوا أثمانها فاتفعوا بها. (د).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٤ / ٤٢٤

/ رقم ٢٢٣٦، وكتاب التفسير، باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾، ٨ / ٢٩٥ / رقم =

وقال: «لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمَّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعَزَفَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغْنِيَّاتِ، يَخْسِفُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ بِهِمِ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

ويروى موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً: «يأتي على الناس زمانٌ يُسْتَحَلُّ فيه خمسةُ أشياءَ بخمسةِ أشياءٍ: يستحلون الخمر بأسماءٍ يُسمونها بها، والسُّحْتِ

---

= (٤٦٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٣ / ١٢٠٧ / رقم ١٥٨١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وقد تقدم (١ / ٤٤٧) ومضى تخريجه مسهباً هناك.

(١) انظره ما مع تقرر من أمن أمته ﷺ من المسخ والخسف ويكفي أنه موقوف، وإنما يستشهد المؤلف بأمثاله من باب الاستئناس وضمه إلى القوي فيقوى، وقد ورد في «المصابيح» عن أنس في شأن البصرة: «أنه يكون بها خسف وقذف ورجم ومسخ إلى قردة وخنزير، وقد أوصاه ﷺ أن يكون بضواحيها لا في داخلها وأسواقها»؛ فعليك باستكمال المقام، ومعروف أنهم يقولون: إن الأمن فيما عدا ما بين يدي الساعة؛ فالتوفيق ميسور. (د).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب في الداذي - وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر-)، ٣ / ٣٢٩ / رقم ٣٦٨٨، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب العقوبات، ٢ / ١٣٣٣ / رقم ٤٠٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٠٥ و ٧ / ٢٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١٥ / ١٦٠ / رقم ٦٧٥٨ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٩٥ و ١٠ / ٢٣١) من طرق عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري به.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم، لم يرو عنه غير حريث، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته المشهورة، قال ابن حزم: «لا يُدرى من هو»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، ولأوله شواهد عديدة، تقدم منها (١ / ٤٤٧) حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

وانظر تعليق المصنف على الحديث في كتابه «الاعتصام» (٢ / ٥٧٩ - ٥٨١ - ط دار ابن

عفان).

بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ والدَّرهمِ»<sup>(٢)</sup>، وتبايعوا بالعينة، وأتبعوا أذنانَ البقر، وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله؛ أنزلَ اللهُ بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يُراجِعوا دينَهُم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٢١٨) بإسناد معضل؛ فهو ضعيف، وتقدم بيان ذلك في (١ / ٤٨٨).

وقال المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٥٨٣ - ط ابن عفان) شارحاً بعض ما في الحديث: «وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية؛ فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم (سياسة) و(أبهة الملك)، ونحو ذلك؛ فظاهر أيضاً، وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة».

ثم فصل القتل في شريعة (المهدي المغربي)، وأنه جعله عقاباً في ثمانية عشر صنفاً، وذكر منها أشياء، ثم فصل فساد شريعته في أشياء أخرى؛ فلتنظر.

(٢) أي: بخلوا بإنفاقهما في سبيل الله، وقوله: «وتبايعوا بالعينة» فسرت بأن تبيع الشيء بثمن لأجل ثم تشتريه نقداً بثمن أقل؛ فألت المسألة إلى نقد عاجل قليل في نقد أجل كثير، وهو الربا بعينه، وذلك هو الواقع في قصة زيد بن أرقم. (د).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢ / ٢٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي عمر عن ابن عمر مرفوعاً.

ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣ / ٣١٦ - ٣١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٧) عن ابن القطان قوله في هذا الطريق - وعزاه لأحمد في «الزهد» -: «وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات».

وتعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٩) ابن القطان بقوله: «قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني؛ فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر؛ فرجع الحديث إلى الإسناد =

= الأول، وهو المشهور.

قلت: العجب من المحافظ فإنه القائل عنه في «بلوغ المرام» (رقم ٨٦٠): «رجالہ ثقات»، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه)، ولم يقل أحد إن الأعمش يدلّس تدليس التسوية، ولماذا يفعل ذلك وهو قد رواه عن نافع أيضاً؟ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤) وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٩٨) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ١٠٢ - ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال».

وتابع عطاء الخراساني فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع؛ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣١٩)، ومتابعته هذه أخرجه ابن شاهين في «الأفراد» (١ / ١)؛ كما قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١).

وفضالة لا يصلح للمتابعة، قال أبو حاتم عنه: «مضطرب الحديث».

وللحديث طرق أخرى يتقوى بها، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٢، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر، وشهر حديثه حسن، ولا سيما في الشواهد.

وما أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٩ / رقم ٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٥)، والرويان في «المسند» (ق ٢٤٧ / ب)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ق ٧٩ / أ) - كما في «الصحيحة» (رقم ١١) -، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٣ - ٣١٤ / ٣ / ٣١٨ - ٣١٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان.

وليث ضعيف.

وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وإلى هذا أشار ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ١٠٣ - ١٠٤)؛ فقال بعد أن سرد بعض طرقه: «وهذا بيِّن أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ»، وساق له المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٥٧٦ - ط ابن عفان) شاهداً مرفوعاً، وهو حديث: «إذا تبايعتم بالعينة...»، وأثراً لعلني عند أبي داود في «السنن» (٣٣٨٢)، و«مسند أحمد» (١ / ١١٦) وقال: «وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدنا ليست هناك - مما يعضد بعضه بعضاً، وهو خيرُ حقٍّ في نفسه يشهد له الواقع».

وكتب (خ) ما نصه: «قد وقع المسلمون في هذه العلل؛ حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم، وهو استيلاء العدو على أوطانهم والقبض على زمام أمورهم؛ فهل لهم أن يغيروا ما بهم ويعطفوا على تعاليم دينهم؟ فتراهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المسلوب وحققهم المغتصب بنفوس سخية وعزائم لا تغتر».

شعور فعلم فاتحاد فقوة فعزم فأقدام فأحراز آمال»  
(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٩٤)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٢٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٩٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٠٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح، ومضى تخريجه أيضاً (١ / ٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ٣ / ٦٢٣ / رقم ١٣٣٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأفضية، باب كراهية الرشوة، ٣ / ٣٠٠ / رقم ٣٥٨٠)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ٢ / ٧٧٥ / رقم ٢٣١٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٢٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٠٢ - ١٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٨٥)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٢٨)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٣٨ - ١٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٨٧ - ٨٨ =

ونهى عن هدية المديان؛ فقال: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

= / رقم ٢٤٩٣) من حديث عبدالله بن عمرو بإسنادٍ صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣ / ٦٢٢ / رقم ١٣٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٩٦ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٨٥)، وعن أم سلمة عند الطبراني بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم. وإسناده جيد؛ كما في «الترغيب والترهيب» (٣ / ١٤٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الصدقات، باب القرض، ٢ / ٨١٣ / رقم ٢٤٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي؛ قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

وعند البيهقي في أحد روايته: «يزيد بن أبي يحيى» بدلاً من «يحيى»، وقال: «قال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث: «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي»، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس». ثم قال: «ورواه شعبة ومحمد بن دينار؛ فوقفاه».

ويحيى بن يزيد من رجال مسلم، ورجح ابن التركماني أن يكون «ابن أبي إسحاق»، وهو مجهول، وعلى كل حال؛ الحديث ضعيف، وله علل:

الأولى: ضعف إسماعيل بن عياش؛ فهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه عتبة في هذا الحديث بصري.

الثانية: ضعف عتبة بن حميد.

قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف».

الثالثة: الاضطراب في سنده.

الرابعة: جهالة ابن أبي يحيى.

الخامسة: روايته موقوفاً، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٦٢).



وقال: «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup>.

وجعل هدايا الأمراء غلولاً<sup>(٢)</sup>، ونهى<sup>(٣)</sup> عن البيع والسلف<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ

---

(١) مضى تخريجه (٢ / ٥٢١)، وهو صحيح.

(٢) أخرج أحمد في «المسند» (٥ / ٤٢٥)، والبزار في «مسنده» (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / رقم ١٥٩٩ - زوائده)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤ / ١١٨ / رقم ١٧٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٩٥)، ووكيع في «أنخبار القضاة» (١ / ٥٩)، والتنوخي في «الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب» (ص ١٢١ / رقم ٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا الأمراء غلول».

وإسناده ضعيف، مداره على إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، ويحيى بن سعيد مدني، وقد فصل في ذلك البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٥٠، ١٥١ - بتحقيقي)، قال التنوخي عقبه: «هذا حديث غريب من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبدالله عروة بن الزبير، لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٩) بعد عزوه للبيهقي وابن عدي: «وإسناده ضعيف»، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٥١، ٢٠٠ و ٥ / ٢٤٩)، ولكن للحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس، خرجها شيخنا الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٦ - ٢٥٠ / رقم ٢٦٢٢)، وقال: «وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية، ومجموعها يعطي أن الحديث صحيح، وهو الذي اطمأن إليه قلبي، وانشرح له صدري، وفي كلام ابن عبدالهادي إشارة إلى ذلك، والله أعلم».

(٣) لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ إن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل في مقابلة القرض الذي لا يكون إلا لله. (د).

(٤) جزء من حديث بلفظ «لا يحل سلف وبيع» مضى تخريجه (١ / ٤٦٩).

إن لم يُتَّب (١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز. وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين.

\* \* \* \* \*

---

(١) مضى لفظه وتخريجه في (١ / ٤٥٦)، وهو حسن. وقع في الأصل: «أبلغ».

## المسألة الثانية عشرة (١)

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية ؛ فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة ؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية (٢) ليست مقصودة [لأنفسها] (٣) ،

(١) تفصيل وافٍ لما أجمل في المسألة قبلها . (د) .

قلت : وهو تفصيل وتقييد لما اتسمت به المسألة الرابعة من القسم الثاني من قسمي الأحكام (١ / ٣١١ وما بعدها) من إجمال وإطلاق .

(٢) وكذا الحقوق ، وهي مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها ؛ فكانت وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح ، وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدراً لسلطة مطلقة يتصرف بها صاحبها كما يشاء ؛ لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته ، وذلك يتنافى ، والقاعدة المجمع عليها - وذكرها المصنف مراراً - وهي أن المصالح المعتبرة في الأحكام ؛ لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع ، ومناقضة الشرع عيناً باطلة ؛ فما يؤدي إليها باطل .

هذا وثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها ، أنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة ، وإلا اعتبر المستعمل معتسفاً كأن يتخذه ذريعة إلى مجرد الإضرار بغيره ، أو لتحقيق نتائج ضارة بغيره ، ترجح على ما يجنيه من مصلحة وهذان الوجهان من الاعتساف يقتضيان النظر في البواعث النفسية أو النتائج المادية التي تنجم عن استعمال الحقوق ؛ كمعيارين يعرف بهما التعسف ، أما النظر إلى النتائج ؛ فهو معنى النظر في مآلات الأفعال الذي يقرر المصنف أنه أصل معتبر مقصود في الشريعة ؛ كما سيأتي (٥ / ١٧٧ وما بعدها) .

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يكفي توخي المصلحة التي شرع العمل من أجلها ، بل لا بد فيها من امتثال نية امتثال أمر الله ، وبيان ذلك أن العمل - وهو وسيلة تنفيذ الحق - بوجه عام إذا كان تعبدياً ؛ أي : يقصد به امتثال أمر الله واجتناب نهييه ، وهو حق الله فيه كما بينا ؛ فإن المصلحة التي تقصد به تعبدية أيضاً لأمرين :

الأول : لأنها من وضع الشارع الحكيم ، وذلك آية حق الله في المصلحة ؛ فلا يجوز للعباد ابتداء المصالح لأنه تشريع مبتدأ ، وذلك محرم بالضرورة .

وإنما قُصِدَ بها أمورٌ أخرى معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عُمِلَ من ذلك على غير هذا الوضع<sup>(١)</sup>؛ فليس على وضع المشروعات.

فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد، فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع؛ كالناطق بالشهادتين قاصداً لإحراز دمه وماله لا لغير<sup>(٢)</sup> ذلك، أو المصلي رثاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا؛ فهذا العمل ليس من المشروع في شيء؛ لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة.

وعلى هذا فنقول<sup>(٣)</sup> في الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب

الثاني: إن المكلف إذا كان عليه أن يتوخى المصلحة التي قصدها الشرع، حتى يكون قصده في العمل موافقاً لقصده الله في التشريع؛ فإن توخيه لمحض المصلحة ولذاتها لا يجعل عمله تعدياً؛ لأنه لا يختلف عن ابتغاء أي إنسان لحظوظه المجردة في الحياة؛ فلا بد ليؤدي حق الله في عمله أن تتجه نيته إلى امتثال أمر الله جل وعلا، وفي هذا تقدم قول المصنف (٣ / ٩٩): «فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا... فقد يعمل العمل قاصداً للمصلحة غافلاً عن امتثال الأمر فيها...».

وإذا ثبت أن المصلحة تعبدية، سواء كانت معقولة المعنى أم غير معقولة؛ فما انبنى عليها وهو التصرفات والأعمال تعبدية أيضاً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١) حيث تحايل على الحكم الشرعي؛ فحافظ على ظاهره، ولم يحافظ على جوهره ومقصوده، بل سعى به لغاية أخرى. انظر: «الفروق» (٢ / ٣٢): (الفرق الثامن والخمسون).

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٤٣): «غير».

(٣) في نسخة (ماء / ص ٢٤٣): «فنقول».

في آخر الحول<sup>(١)</sup> ماله هروباً<sup>(٢)</sup> من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه؛ فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين<sup>(٣)</sup>؛ فمعلوم أن صورة هذه الهبة [ليست هي الهبة]<sup>(٤)</sup> التي ندب الشرع إليها؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته وموآلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي؛ لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة؛ فتأمل<sup>(٥)</sup> كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصداً شرعياً<sup>(٥)</sup>، والقصد غير الشرعي<sup>(٦)</sup> هادم

(١) كذا في الأصول المعتمدة في التحقيق، والصواب «قرب نهاية الحول»، وإلا لو كانت الهبة في آخر الحول؛ لما وسعه الهرب لأن الزكاة تكون حينئذ قد وجبت، وشغلت بها الذمة؛ فتأمل.  
(٢) سيأتي له بلفظ: «هرباً»، وهو الصحيح لغة. (د).

(٣) إن مصلحة «إرفاق المساكين» ليست هي المصلحة الوحيدة في إخراج الزكاة؛ فإن مصارف الزكاة متعددة، و«إرفاق المساكين» واحد منها؛ فيكون بالتحليل على إسقاط هذه الفريضة قد عطل كافة المصارف الأخرى التي تصرف فيها الزكاة، فأثر التحليل في أيلولته إلى المفسدة أعظم مما ذكر المصنف، أفاده الأستاذ الدريني في «بحوث مقارنة» (١ / ٤٢٠).

(٤) فالهبة المشروعة لا تنافي قصد الشارع من الزكاة، وهو رفع الشح، والإرفاق بالناس والإحسان إليهم، أما الهبة الصورية كالصورة التي فرضها؛ فإنها تنافي قصد الشارع في رفع الشح عن النفوس والإحسان إلى عباده. (د).

قلت: ثمة فرق آخر بينهما، أشار إليه المصنف بقوله السابق: «ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه»؛ أي: رجع إلى الموهوب له ليسترجع ما وهبه إياه، وفي هذا إشارة إلى التواطؤ بينهما، ومعلوم أن العقد إذ فقد الإرادة أو الرضا؛ لم ينعقد، وهو باطل شرعاً، فما ذكره (د) من الفرق بينهما فمن حيث المقصد والمال، وما ذكرناه؛ فمن حيث التكوين أو التكييف الفقهي.

(٥) بل جاء توثيقاً لمقاصد الشريعة وتحقيقاً لها، وليست وظيفته سلبية فقط، أي: لعدم هدمها، بل وإيجابية أيضاً، أفاده الدريني في «بحوث مقارنة» (١ / ٤٢٢).

(٦) هو الباعث غير المشروع بعينه.

للقصد الشرعي .

ومثله أن الفدية شرعت للزوجة هرباً من أن لا يقيما حدود الله في زوجيتهما، فأبيح للمرأة أن تشتري عصمتها من الزوج عن طيب نفس منها، خوفاً من الوقوع في المحذور؛ فهذه بذلت ما لها طلباً لصلاح الحال بينها وبين زوجها، وهو التسريح بإحسان، وهو مقصد شرعي مطابق للمصلحة، لا فساد فيه حالاً ولا مآلاً، فإذا أضرَّ بها لتفتدي منه؛ فقد عمل هو بغير المشروع حين أضرَّ بها لغير موجب، مع القدرة<sup>(١)</sup> على الوصول إلى الفراق من غير إضرار، فلم يكن التسريح إذا طلبته بالفداء تسريحاً بإحسان، ولا خوفاً من أن لا يقيما حدود الله؛ لأنه فداء مضطر وإن كان جائزاً لها فمن<sup>(٢)</sup> جهة الاضطراب والخروج من الإضرار، وصار غير جائز له إذ وضع على غير المشروع .

وكذلك نقول: إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع، وقد مر بيان هذا فيما تقدم، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت<sup>(٣)</sup> له يتبع رخص<sup>(٤)</sup> المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع<sup>(٥)</sup> وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة .

(١) لأن ذلك في يده دائماً . (د) . وفي الأصل وقعت: «إلى الوصول» .

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «من» . (٣) أي: طرأت .

(٤) في موضوعنا هي الحيل في تلك المذاهب . (د) .

(٥) أي: ولم يكن داخلاً مع سائر المكلفين تحت القانون العام المعين في هذا التكليف .

(د) . قلت: في (ط): «الشرع» .

## فصل

فإذا ثبت هذا<sup>(١)</sup> فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً  
شرعياً وناقض مصلحة شرعية<sup>(٢)</sup>، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا  
تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخله في النهي ولا هي باطلة،  
ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، فإن  
نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها كنسبة<sup>(٣)</sup>  
التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك؛ إلا أن هذا مأذون  
فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة،  
بخلاف الأول؛ فإنه غير مأذون فيه، لكونه مفسدة أخروية<sup>(٤)</sup> بإطلاق، والمصالح  
والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق،  
إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل  
بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلاً، ومن هنا جاء في ذم  
النفاق وأهله ما جاء، وهكذا سائر ما يجري مجراه، وكلا القسمين بالغ مبلغ  
القطع.

---

(١) في (د): «لهذا».

(٢) مراده من «الأصل الشرعي»: «المصلحة الكلية أو القانون العام المعين، ومن  
«المصلحة الشرعية»: المصلحة الجزئية، انظر هامش (د) السابق.

(٣) أي: في أن كلاً منهما نطق بكلمة من غير اعتقاد لمعناها توصلاً إلى غرض دنيوي.

(د).

(٤) لما تقدم أنه استهزاء ومخادعة لله ولرسوله لا دنيوية؛ لأن في ذلك مصلحة المنافق  
الدنيوية من إحراز دمه وماله، لكنه إذ عارضت المصلحة الأخروية أهملت وكانت باطلة. (د).

وأما الثالث؛ فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة؛ فالتحليل جائز، أو مخالف؛ فالتحليل ممنوع، ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحليل في بعض المسائل مقرراً بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازها بناءً<sup>(١)</sup> على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحليل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً لا تصدر<sup>(٢)</sup> من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين، نفعنا الله بهم، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح، ولا بد من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لتظهر صحتها، وبالله التوفيق.

فمن ذلك نكاح المحلل؛ فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول، بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فقد نكحت المرأة هذا المحلل؛ فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقاً، ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا، حتى تذوق عَسَيْتَهُ ويزوق عَسَيْتِكَ»<sup>(٣)</sup>

(١) في (ط) بعد «بناء» كلمة غير واضحة، وأقرب ما تكون إلى «منه».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الشهادات، باب شهادة المختبىء، ٥ / ٢٤٩

/ رقم ٢٦٣٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦ / رقم ١٤٣٣) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنه،

ومضى تخريجه (١ / ٤٣٠). (٢) في (ط): «يصدر».



ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العُسَيْلَةِ، وقد حصل في المحلل، ولو كان قصد التحليل معتبراً في فساد هذا النكاح لبيّنه عليه الصلاة والسلام، ولأن كونه حيلة لا يمنعه، وإلا؛ لزم ذلك في كل حيلة؛ كالنطق بكلمة الكفر للإكراه، وسائر ما يدخل تحت القسم الجائز باتفاق، فإذا ثبت هذا وكان موافقاً للمنقول؛ دل على صحة موافقته لقصد الشارع<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا اعتبرت جهة المصلحة؛ فمصلحة هذا النكاح ظاهرة لأنه قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين، إذ كان تسبباً في التآلف بينهما على وجه صحيح، ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق<sup>(٢)</sup> الذي تأباه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو كنيكاح النصارى، وقد أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين من غير قصد إلى الرغبة في بقاء عصمة المنكوحه، وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة بها، إلى غير ذلك.

وأيضاً لا يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من أفرادها عيناً حسبما تقدم، كما في نكاح حل اليمين، والقائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، على رأي مالك فيهما وفي نكاح المسافر وغير ذلك.

هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتيال هنا، وأما تقرير

---

(١) نقل ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١) عن ابن حزم وأبي ثور وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ أن الساعي في «التحليل» مأجور غير مأزور، وذكر أن هؤلاء حملوا أحاديث التحريم على إذا ما شرط في صلب العقد أنه نكاح تحليل، ثم ردّ هذا وناقشه مناقشة قوية، وكذلك فعل شيخه ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣٠ / ٧٣ وما بعدها).

وردّ المصنّف في «الاعتصام» (١ / ٤٧١ - ط ابن عفان) نكاح المتعة بترك الصحابة له مع وجود الدواعي، وسيأتي تنبيه المصنّف عليه في آخر (المقاصد).

(٢) في الأصل: «التضمين».

الدليل على المنع؛ فأظهر<sup>(١)</sup>، فلا نطول بذكره، وأقرب تقرير فيه ما ذكره عبد الوهاب في «شرح الرسالة»؛ فإليك النظر فيه.

ومن ذلك مسائل بيوع الأجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة؛ فالثاني غير مانع لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحرّي المكلف تلك الوجوه غير قاذح، وإلا كان قاذحاً في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني؛ فالأول إذاً منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

(١) رجح المصنف هذا، وأدخل (نكاح التحليل) في (مناط التحيل) لقطعه كما سيأتي بأن قصد الشرع الأصلي من (النكاح) هو التناسل؛ فكان (نكاح التحليل) غير مشروع؛ لمنافاته لهذا المقصد الأصلي، ولا سبيل إلى التوفيق؛ فتعيّن أن يكون القصد في (نكاح التحليل) غير شرعي، والقصد غير الشرعي على حد تعبيره هادماً للقصد الشرعي، ومن هنا كان (البطالان) الحتمي.

(٢) هذا النوع من التعامل مشهور هذه الأيام، ولا سيما في (البنوك الإسلامية)؛ وكلام المصنف السابق فيه نوع تساهل، يظهر ذلك من خلال التمعن والتأمل في كلام ابن القيم؛ فإنه أولى هذه المسألة أهمية كبرى، ولذا آثرتُ أن أنقله على الرغم مما فيه من طول؛ إلا أنه مما تشد اليد به، قال رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقعين» (٣ / ١٤٨): «فإن أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل؛ فأعطى سلعة بالثمن المؤجل، ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما بالسلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة (يعني: ابن عباس): دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة؛ فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين درهماً بلا حيلة ألبتة؛ لا في شرع، ولا في عقل، ولا في عرف.»

بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتياط أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتياط؛ فلم تذهب ولم تنقص، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويعدده أشد الوعيد، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه، مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتياط في معصية ومخادعة الله ورسوله. هذا لا يأتي به شرع؛ فإن الربا على الأرض أسهل، وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه». انتهى.

وهذه الحيلة التي أجازها المصنف داخلة تحت صور العينة التي يمنعها الأئمة، وإن أجازها بعضهم بناءً على ظواهر العقود وتوفر شروطها وأركانها، وبناء على ما جرت به عادة المسلمين من سلامة عقودهم من التحيل والخداع والغش والتلاعب بآيات الله.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٩٧) في مسألة العينة والتورق: «ومن الحيل الباطلة المحرمة التحيل على جواز مسألة العينة، مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها».

وقال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣ / ١٨٨) في بيان مسألة التورق وحكمها: «إن باعها إلى غيره (البائع الأول) بيعاً ثابتاً ولم تعد إلى الأول بحال؛ فقد اختلف الأئمة في كراهته، ويسمونه التورق؛ لأن مقصوده الورق» انتهى.

وهذه الصورة التي ذكر ابن تيمية أن السلف اختلفوا في كراهتها، قال عنها تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٢٠): «وعن أحمد فيه (التورق) روايتان: الحرمة والكراهة»، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه (المتعامل بالتورق) مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه؛ فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا ابن تيمية يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر؛ فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى... ودليل المنع قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، رواه الخمسة عدا ابن ماجه، وقوله: «من باع بيعتين؛ فله أوكسهما أو الربا»، رواه أبو داود، وإن ذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة» انتهى.

قلت: الحديث الأول مضى تخريجه (١ / ٤٦٩)، والثاني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٣٢٦)؛ فلعل الذي يقول بجواز التورق وحرمة العينة للضرورة كما قال أحمد، وعلق عليه ابن =

= القيم بقوله: «وهذا من فقهه رضي الله عنه، وارتكاب أخف الضررين، أو بناء على أصله من أن البيع الأول صحيح لوجود القبض والرضا، وعدم اشتراط رجوع المبيع إلى البائع الأول». أما مالك رحمه الله؛ فيمنع العينة بناء على عدم القبض في البيعة الأولى أو القبض السوري الذي يتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا، وقد سد مالك باب الذرائع سداً محكماً - كما عبر ابن القيم -، وقد عقد لها باباً في «الموطأ» بعنوان: «العينة وما يشبهها»، وأبطل كل صورها؛ كما تراه في «تنوير الحوالك» (٢ / ٦٣).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٩٤) تعليقاً على الخلاف في مسألة العينة بكل صورها وبيان علله وأسبابه: «وإنما تردد من تردد من الأصحاب الحنابلة في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينسب الخلاف فيها إلى العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح. وعلى هذا التقدير؛ فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسألة الذرائع، ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مبنياً عليه، وهو تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع؛ فصار للمسألة ثلاثة مأخذ... قال شيخنا ابن تيمية: والتحقيق أنها إذا كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل، وإلا اعتبر فيها المأخذان الآخران... انتهى.

ويرى ابن القيم أن الحيل لا تمشي على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة، وبيان ذلك أن الشافعي رضي الله عنه يحرم مسألة مد عجوة (نوع من التمر) ودرهم بمد ودرهم، ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفاً أن يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل؛ فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسئة أولى من تحريم مد عجوة بكثير؛ فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك؟ وأين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في تلك؟

وأبو حنيفة يحرم مسألة العينة، وتحريمه يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مد العجوة بأن يبيعه أحد عشر درهماً بعشرة في خرقة: دراهم بدراهم بينهما حرية كما قال ابن عباس.

فالشافعي يبالغ في تحريم مسألة مد عجوة ويبيح العينة، وأبو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مد عجوة ويتوسع فيها، وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما في أحد البابين يستلزم =

بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه ،  
 في قوله عليه الصلاة والسلام: «بِعِ الْجَمْعِ بِالْدِرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدِرَاهِمِ  
 جَنْبِيًّا»<sup>(١)</sup>؛ فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنب  
 بالجمع<sup>(٢)</sup>، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد  
 واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.

وقول القائل<sup>(٣)</sup>: إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مفيد هنا؛

= إبطال الحيلة في الباب الآخر.

وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم .

انظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢).

وهذه المناقشة العلمية القوية تدل دلالة راجحة إن لم تكن قاطعة على تحريم المسألتين،  
 كما تدل على ما يتحلى به ابن القيم رحمه الله من نزاهة علمية وسعة علم وقوة حجة في مناقشة  
 هاتين المسألتين على مذهب إمامين جليلين اشتهرا بقوة العارضة والحجة البالغة والمكانة العلمية  
 المسلم بها لهما من علماء العالم الإسلامي كله تقريباً. وانظر: «الحيل الفقهية في المعاملات  
 المالية» (ص ١٤٤ وما بعدها).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه، ٤

/ ٣٩٩ - ٤٠٠ / رقم / ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وكتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ٤ /

٤٨١ / رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل،

٣ / ١٢١٥ / رقم ١٥٩٣ بعد ٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

و«الجَمْع» - بفتح الجيم وسكون الميم -: التمر المختلط، و«الجَنْبِي» - بجيم ونون

وتحتانية وموحدة، وزن عَظِيم -، قال مالك: «هو الكبيس»، وقال الطحاوي: «هو الطيب»، وقيل:

الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف

الجمع، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٤٠٠).

(٢) قلت: وقد وقعت في الأصل: «بيع الجميع»، وكذا جميع الكلمات بعدها جميع،

ووافقت الأصل نسخة (خ) في الموطن الأخير، وفي الأصل أيضاً: «التوصل» لا «التوسل».

(٣) أي المانع. (د).

فإن الذرائع على ثلاثة أقسام :

١ - منها : ما يَسُدُّ باتفاق ؛ كَسَبَّ الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى ، وكَسَبَّ أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي الساب ؛ فإنه عُد في الحديث<sup>(١)</sup> سباً من السابِّ لأبوي نفسه ، وحفرِ الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها ، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها .

٢ - ومنها : ما لا يُسَدُّ باتفاق ، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه ؛ فيتحيل ببيع متابعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده ، بل كسائر التجارات ؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها .

٣ - ومنها : ما هو مختلف فيه ، ومسألتنا من هذا القسم ؛ فلم نخرج عن حكمه بعدُ ، والمنازعة باقية فيه .

وهذه جملة ما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحيل في المسألة ، وأدلة الجهة الأخرى مقررة واضحة شهيرة ؛ فطالعتها في مواضعها<sup>(٢)</sup> ، وإنما قصد هنا هذا التقرير الغريب<sup>(٣)</sup> لقلة الاطلاع عليه من كُتِبَ أهله ؛ إذ كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب ، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب ، ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه ، من غير اطلاع على مأخذه ؛ فيورث ذلك حزاة في الاعتقاد في الأئمة ، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في

(١) وقد تقدم (ص ٧٦) .

(٢) في كتاب «أعلام الموقعين» (المجلد الثالث) بسط عظيم في هذا الموضوع . (د) .

(٣) لعل الأصل : «للغريب» يعني في مقابلة الشهرير الذي للمانعين . (د) .

الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيراً، ولنكتف بهذين المثالين؛ فهما من أشهر المسائل في باب الحيل، ويقاس على النظر فيهما النظر فيما سواهما.

## فصل

هذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جداً، وقد مر منها فيما تقدم تفريراً على المسائل المقررة كثير، وسيأتي منه مسائل آخر تفريراً أيضاً، ولكن لا بد من خاتمة تكرر على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله.

فإن للقاتل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟ والجواب أن النظرها هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً<sup>(١)</sup> عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول بأن التكليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض<sup>(٢)</sup>؛ فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف

---

(١) فالمعاني والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة ما لم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي لا يعول عليها في هذا النظر، ولا تعتبر من مقاصد الشارع. (د).

(٢) أي: فالمصالح غير مطردة ولا ملتزمة ولا معروف سرها؛ فالنسل مثلاً في النكاح ما وجه كونه مقصوداً للشارع؟ وهكذا، وقوله: «ويبالغ في ذلك حتى يمنع القول بالقياس» منع القول بالقياس مبني على هذا بناءً ظاهراً، سواء أجرى على عدم مراعاة المصالح رأساً أو على أنها إن وقعت =

ألبته، ويبالغ في هذا حتى يُمنع القول بالقياس، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص، ولعله يشار إليه<sup>(١)</sup> في كتاب القياس إن شاء الله؛ فإن القول به بإطلاق أخذ في طرفٍ تشهدُ الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا.

**والثاني في الطرف الآخر من هذا؛ إلا أنه ضربان:**

**الأول:** دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية؛ فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء؛ فلتنزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول، وهو:

**الضرب الثاني:** بأن يقال: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ<sup>(٢)</sup>، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري أطرح وقدم المعنى النظري، وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي «المتعمقين

= في البعض فسرها غير معروف؛ لأنه لا يتأتى القياس على كلا القولين، فقله: «ويبالغ»؛ أي: يؤكد صحة ما يقول؛ فيلزم عليه عدم القول بالقياس، ويلتزم هذا اللازم. (د).

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) لعل الأصل: «إلى المعاني النظرية» ليتسق الكلام مع ما يليه، وليكون هذا مقابلاً للنظر

الأول، أما على هذه النسخة؛ فإنه لا يوافق ما بعده، ولا يكون مقابلاً للأول. (د).



في القياس»، المقدمين له على النصوص، وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض<sup>(١)</sup>، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع؛ فنقول وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي.

وإنما قيد بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره<sup>(٢)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربى والزنى مثلاً، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا؛ ففي فهم قصد الشارع من مجردة نظر واختلاف، منشؤه<sup>(٣)</sup> من أصل المسألة المترجمة «بالصلاة في

(١) في نسخة (ماء / ص ٢٤٦) زيادة بعدها: «وهو أولى الحمل بالوجهين؛ أي: عليهما».

(٢) انظر حول هذا المعنى: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٢٩٠ - ٢٩٢).

(٣) فأصل البيع مباح، ولكنه اقترن به وصف باعتبار الزمان، وهو أنه يكون معطلاً عن

السعي إلى الجمعة الذي هو واجب، وهو وصف منفك فيأتي فيه الخلاف. (د).

الدار المغصوبة» .

وإنما قيد بالتصريحى تحرزاً من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أصدقاء المأمور به الذي تضمنه الأمر<sup>(١)</sup>، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمرها هنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي<sup>(٢)</sup>؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور<sup>(٣)</sup> إلا به المذكور في مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به»؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلاً فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحى .

والثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة<sup>(٤)</sup> في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن

---

(١) بعدها زيادة في الأصل: «والأمر الذي تضمنه الأمر» .

(٢) كما هو رأي الإمام والغزالي، وهو المختار، يقولون: ليس الأمر بالشيء هو النهي عن

ضده ولا يتضمنه عقلاً، والأول رأي القاضي ومن تابعه . (د) .

قلت: انظر في المسألة: «المحصول» (٢ / ١٩٩)، و«المنهاج» (١ / ٧٦ - ٨٠ - بشرحي

ابن السبكي والإسنوي) . (٣) في (ط): «المأمور به إلا به» .

(٤) بعد أن عد الرازي في «المحصول» (٥ / ١٣٧) المسالك المشهورة منها، وهي:

النص، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسير، والتقسيم، والشبه، والطرده، وتنقيح المناط؛ قال: «وأمر أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة، لا ينبغي تفصيل حكم الله بمجرد الاستناد إليه كالطرده الذي هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة؛ إذ المقارنة لا تدل على العلية؛ فإن الحد =

مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه<sup>(١)</sup>، وإن كانت غير معلومة؛ فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا أو كذا<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن التوقف هنا له وجهان من النظر:

أحدهما: أن لا يتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين؛ لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل، ولا يصح<sup>(٣)</sup> الحكم على زيد بما وضع حكماً على عمرو، ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا؛ لأننا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكماً عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع؛ فالتوقف هنا لعدم الدليل.

والثاني: أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي؛ لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي إذ لو كان عند الشارع متعدياً لنصب عليه دليلاً، ووضع له مسلكاً، ومسالك العلة معروفة، وقد خُبر<sup>(٤)</sup> بها محل الحكم؛ فلم توجد له علة

---

= مع المحدود، والأبوة مع البنوة، والجوهر مع العرض قد حصلت بينها المقارنة مع عدم العلية». (خ). وفي (ط): «العلة ها هنا...».

انظر مسالك العلة في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١٦٨ - ١٨٤)، و«الرد على المنطقيين» (٢١٠)، و«شفاء الغليل» و«أساس القياس» (ص ٣١-٣٢، ٣٦-٣٧، ٦١، ٧٤)، كلاهما للغزالي، و«نبراس العقول» (ص ٢٠٩ - ٣٨٧)، و«مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» (ص ٣٦٩ وما بعدها).

(١) أي: في الأحكام الوضعية، وما قبله في الأحكام التكليفية؛ كما يرشد إليه تمثيله للقسمين وما يأتي بعد أيضاً. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «وكذا».

(٣) في الأصل ونسخة (ماء / ص ٢٤٨) و(ط): «فلا يصح».

(٤) في الأصل: «جبر».

يشهد لها مسلك من المسالك؛ فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع.

فهذان المسلكان كلاهما متجه في الموضع<sup>(١)</sup>؛ إلا أن الأول يقتضي التوقف من غير جزم بأن التعدي المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنه مراد؛ فيبقى الناظر باحثاً حتى يجد مخلصاً؛ إذ يمكن أن يكون مقصود الشارع، ويمكن أن لا يكون مقصوداً له، والثاني يقتضي جزم القضية بأنه غير مراد؛ فيبني عليه<sup>(٢)</sup> نفي التعدي من غير توقف، ويحكم به علماً أو ظناً بأنه غير مقصود له، إذ لو كان مقصوداً لنصب عليه دليلاً، ولما لم نجد ذلك دل على أنه غير مقصود، فإن أتى ما يوضح خلاف المعتقد رجع إليه، كالمجتهد يجزم القضية في الحكم ثم يطلع بعد على دليل ينسخ حزمه<sup>(٣)</sup> إلى خلافه.

فإن قيل: فهما مسلكان متعارضان؛ لأن أحدهما يقتضي التوقف، والآخر لا يقتضيه، وهما في النظر سواء<sup>(٤)</sup>، فإذا اجتمعا تدافعا أحكامهما؛ فلا يبقى إلا التوقف وحده؛ فكيف يتجهان معاً؟

فالجواب أنهما قد يتعارضان عند المجتهد في بعض المسائل؛ فيجب التوقف لأنهما كدليلين لم يترجح أحدهما على الآخر، فيتفرع الحكم عند المجتهد على مسألة تعارض الدليلين، وقد لا يتعارضان بحسب مجتهدين أو مجتهد واحد في وقتين أو مسألتين؛ فيقوى عنده مسلك التوقف في مسألة، ومسلك النفي في مسألة أخرى؛ فلا تعارض على الإطلاق.

(١) في نسخة (ماء / ص ٢٤٨): «الوضع» من غير ميم.

(٢) في الأصل و(خ) و(ط): «على».

(٣) في الأصل و(ط): «جزمه».

(٤) أي: وحينئذ؛ فلا يبنى عليهما حكم، ولا يكون لها ثمرة؛ لأنهما متعارضان مع

التساوي، فلا يتأتى ترجيح؛ فيسقطان؛ فكيف يتأتى الانتفاع بهما والعمل بمقتضاهما؟ (د).

وأيضاً؛ فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العبادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله، وغلب في باب العبادات المعنى؛ فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه: «إنه تسعة أعشار العلم»<sup>(١)</sup> إلى ما يتبع ذلك، وقد مر<sup>(٢)</sup> الكلام في هذا والدليل عليه، وإذا ثبت هذا؛ فمسلك النفي متمكن في العبادات، ومسلك التوقف متمكن في العبادات.

وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة «الحنفية»، والتعبادات في باب العبادات<sup>(٣)</sup>، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة الظاهرية، ولكن العمدة ما

(١) رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وعلق عليه المصنف في «الاعتصام» (٢) / ١٣٨ بقوله: «وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه؛ فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة».

(٢) في المسألة الثامنة عشرة: «الأصل في العبادات التعبد، وفي العبادات الالتفات إلى المعاني». (د).

قلت: والعبارة في الأصل: «مر من الكلام» بزيادة «من».

(٣) ما ذكره المصنف هنا تعميق وتأصيل لما عند شيخه المقرئ في «القواعد» (قاعدة ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، والفروع المنقولة آنفاً في الطهارة والزكاة وقيم الزكاة ليس مما انفرد به مالك، بل هو مذهب جماهير الفقهاء.

تقدم، وقاعدة النفي الأصلي والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة.

**والجهة الثالثة أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.**

مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله<sup>(١)</sup> على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقول لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدلنا بذلك<sup>(٢)</sup> على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت عليّ ابن أبي طالب طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق،

---

(١) في (ط): «بمزيد نِعَمِ الله...».

(٢) وهو مسلك المناسبة التي تلقاها العقول السليمة بالتسليم، ويبقى النظر في عد هذا جهة ثالثة مستقلة عن الجهة الثانية التي قال فيها: وتعرف المناسبة هنا بمسالك العلة المعلومة، ومعلوم أن منها المناسبة، فإذا كان هذا من المناسبة كما قلنا؛ احتج إلى بيان سبب جعل هذا جهة ثالثة. (د).

من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها<sup>(١)</sup> لمن طلقها ثلاثاً؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع<sup>(٢)</sup> على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك.

وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرّاً وجهراً، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم؛ كفعل المنافقين والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقوّل للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١].

فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله، وإن كان

(١) في الأصل: «ليحلها».

(٢) لعل الأصل: «في مضادة قصد الشارع»؛ أي: إن نكاح المتعة الذي تعين له مدة مخصوصة أشد من سائر ما ذكر من التحليل وغيره في مضادة المواصلة التي يحافظ عليها الشارع؛ لأن التحليل لم يدخل فيه على مدة، وقد لا يفارقها، نعم، إن المعنيين متلازمان، فمتى كان نكاح المتعة أشد مضارة لقصد الشارع لورود النهي عنه؛ كان أظهر دلالة على أن مقصد الشارع دوام المواصلة. (د).

مقتضاه حاصلًا بالتبعية<sup>(١)</sup> من غير قصد؛ فإن الناحك على المقصد المؤكد لبقاء النكاح قد يحصل له<sup>(٢)</sup> الفراق؛ فيستوي مع الناحك للمتعة والتحليل، والمتعبد لله على القصد المؤكد يحصل له حفظ الدم والمال ونيل المراتب والتعظيم؛ فيستوي مع المتعبد للرياء والسمعة، ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن قاصد التابع المؤكد حرٌّ بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حرٌّ بالانقطاع.

فإن قيل: هذه المضادة هل تعتبر من حيث تقتضي المخالفة عيناً، أم يكفي فيها بكونها لا تقتضي الموافقة؟ وبيان ذلك أن نكاح المتعة يقتضي المقاطعة عيناً؛ فلا يصح لأن مخالفته لقصد الشارع عينية، ونكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو ليقوع بها وما أشبه ذلك مما لا يقتضي مواصلة ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة؛ مخالفت لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عيناً؛ إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطلاق ضربة لازب لجواز الصلح، أو الحكم على الزوج، أو زوال ذلك الخاطر السببي، وإن كان القصد الأول مقتضياً؛ فليس اقتضاؤه عينياً.

فالجواب أن اقتضاء المخالفة العينية لا شك في امتناعها وبطلان مقتضاها مطلقاً في العبادات والعادات معاً؛ فلا يصح أن يتعبد لله بما يظهر أنه غير مشروع في المقاصد وإن أمكن كونه مشروعاً في نفس الأمر، وكذلك لا يصح له أن يتزوج بذلك القصد، وأما ما لا يقتضي المخالفة عيناً كالنكاح بقصد المضارة، وكنكاح التحليل عند من يصححه؛ فإن هنا وجهين من النظر، فإن القصد وإن كان غير موافق؛ لم يظهر فيه عين المخالفة، فمن ترجح عنده جانب

(١) أي: قد يحصل بالتبعية. (د).

(٢) في الأصل ونسخة (ماء / ص ٢٥٠): «به»، وفي (ط): «فيه».



عدم الموافقة منع، ومن ترجح عنده جانب عدم تعين<sup>(١)</sup> المخالفة لم يمنع ويظهر هذا في مثال نكاح المضارة؛ فإنه من باب التعاون بالنكاح الجائز في نفسه على الإثم والممنوع؛ فالنكاح منفرد بالحكم في نفسه، وهو في البقاء أو الفرقة ممكن، إلا أن المضارة مظنة للتفرق، فمن اعتبر هذا المقدار منع، ومن لم يعتبره أجاز.

## فصل

وهذا البحث مبني على أن للشارع مقاصد تابعة في العبادات والعبادات معاً، أما في العادات؛ فهو ظاهر، وقد مر منه أمثلة، وأما في العبادات؛ فقد ثبت [ذلك] فيها.

فالصلاة مثلاً أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي الحديث: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن لها مقاصد تابعة؛ كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها

(١) في (ط): «عدم التعيين في...».

(٢) هذا هو المقصود هنا للدلالة على أصل المشروعية، بدليل جعله النهي عن الفحشاء

من التوابع. (د).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز

وجل، ٢ / ١٤ / رقم ٥٣١) عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَتَقَلَّبُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى».

من أنكاد الدنيا في الخبر: «أرْحَنُهَا يَا بِلَالُ»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح: «وَجُعَلْتُ قَرَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا مِّنْ نَّرْوِقِكَ﴾ [طه: ١٣٢].

وفي الحديث<sup>(٣)</sup> تفسير هذا المعنى، وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الاستخارة<sup>(٤)</sup> وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله، في الحديث: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْآيَاتِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ فأعطى بقيام الليل المقام المحمود.

وفي الصيام سدُّ مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصن في العزبة في الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ». ثم قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مضى تخريجه (٢ / ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٢) قطعة من حديث أوله: «حُبُّ إِلَهِي...» مضى تخريجه (٢ / ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٣) سيأتي قريباً (ص ١٤٦)، ومضى أيضاً (١ / ٣٣٣)، وهو ضعيف.

(٤) لم يكن السلف الصالح يعملون بغير هذه الاستخارة المأثورة في الحديث الصحيح؛ حتى قامت طائفة ممن ألقوا بجوهر الشريعة بدعاً سيئة؛ فوضعوا الاستخارة المنامية، ثم الاستخارة بالمصحف والسبحة ونحوها، وتفننوا في أوصافها، وذلك كله من المحدثات المكروهة، ولا ينبغي لعاقل أن يعتمد عليها في فعل شيء أو تركه، وقد نص على المنع من الاستفتاح بالمصحف أبو بكر الطرطوشي وأبو بكر بن العربي وعدها من قبيل الأضالام التي هي رجس من عمل الشيطان. (خ).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة

العشاء والصبح في جماعة، ١ / ٤٥٤ / رقم ٦٥٧) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه =

وقال: «الصيامُ جُنَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ومن كان من أهل الصَّيامِ؛ دُعِيَ من باب الرِّئَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة<sup>(٣)</sup> للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم ويعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها، وهي تابعة؛ فينظر فيها بحسب التقسيم المتقدم؛ فالأول وهو المؤكد كطلب الأجر العام أو الخاص، وضده كطلب المال والجاه؛ فإن هذا القسم لا يتأكد به المقصد الأصلي، بل هو على خلاف ذلك، والثالث كطلب قطع الشهوة بالصيام، وسائر

---

= العُزْبَةُ، ٤ / ١١٩ / رقم ١٩٠٥ - والمذكور لفظه -، وكتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة؛ فليتزوج»، ٩ / ١٠٦ / رقم ٥٠٦٥، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ٩ / ١١٢ / رقم ٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢ / ١٠١٨ / رقم ١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ٤ / ١٠٣ / رقم ١٨٩٤، وباب هل يقول إني صائم إذا شُتِمَ، ٤ / ١١٨ / رقم ١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٢ / ٨٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الرِّئَانِ للصائمين، ٤ / ١١١ / رقم ١٨٩٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٢ / ٨٠٨ / رقم ١١٥٢) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «إنَّ في الجَنَّةِ باباً يقال له الرِّئَانُ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يُقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم؛ أُغْلِقَ فلم يدخل منه أحد».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»، رقم ٣٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم ١٠٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أنفق زوجين في سبيل الله...»، وفيه: «ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرِّئَانِ». (٣) في (ط): «كلها توابع».

ما تقدم من المقاصد التابعة في مسألة الحفظ، وينبغي تحقيق النظر فيها، وفي الثاني المقتضي لعدم التأكد، وما يقتضي من ذلك ضد التأكد عيناً، وما لا يقتضيه عيناً.

وأيضاً؛ فهنا نظر آخر يتعلق بالعبادات من حيث يطلب بها المواهب التي هي نتائج موهوبة من الله تعالى للعبد المطيع وحليّ يحليه بها، وأول ذلك الثواب في الآخرة، من الفوز بالجنة والدرجات العلى، ولما كان هذا المعنى إذا قصد باعثاً على العمل الذي أصل القصد به الخضوع لله والتواضع لعظمته؛ كان التعبد لله من جهته صحيحاً، لا دخل فيه ولا شوب؛ لأن القصد الرجوع إلى من بيده ذلك والإخلاص له، وما جاء في ذلك مما عده بعضهم طلباً للإجارة وصاحبه عبد سوء؛ فقد مر الكلام عليه.

ومن ذلك الطرف الآخر العامل لأجل أن يحمد أو يعظم أو يعطى؛ فهذا عامل<sup>(١)</sup> على الرياء، ولا يثبت فيه كما تقدم.

وأيضاً؛ فإن عمله على غير أصالة؛ إذ لا إخلاص فيه فهو عبث، وإن فرض خالصاً لله لكن قصد به حصول هذه النتيجة؛ فليس هذا القصد بمقوِّراً للإخلاص لله، بل هو مقوِّلترك الإخلاص.

اللهم إلا أن يكون مضطراً إلى العطاء؛ فيسأل من الله العطاء، ويسأل له لأجل ما أصابه من الضراء بسبب المنع وفقد الأسباب، ويكون عمله بمقتضى محض الإخلاص لا ليراه الناس؛ فلا إشكال في صحة هذا؛ فإنه عمل مقتضى لما شرع له التعبد<sup>(٢)</sup> ومقوِّله، وأصله قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

(١) من الخضوع لله والانتصاب على قدم الذلة بين يديه. (د).

(٢) في الأصل: «الحامل».

وروي عن النبي ﷺ أنه «كان إذا اضطر أهله إلى فضل الله ورزقه؛ أمرهم بالصلاة»<sup>(١)</sup> لأجل هذه الآية؛ فهذه صلاة لله يستمنح بها ما عند الله.

وعلى هذا المهيع جرى ابن العربي<sup>(٢)</sup> وشيخه فيمن أظهر عمله لتثبيت عدالته، وتصح إمامته، وليقتدى به إذا كان مأموراً شرعاً بذلك لتوفر شروطه فيه وعدم من يقوم ذلك<sup>(٣)</sup> المقام؛ فلا بأس به عندهما؛ لأنه قائم بما أمر به، وتلك العبادة الظاهرة لا تقدر في أصل مشروعية العبادة، بخلاف من يقصد<sup>(٤)</sup> [نفس] ثبوت العدالة عند الناس أو الإمامة أو نحو ذلك؛ فإنه مخوف ولا يقتضي ذلك العمل المتداومة؛ لأن فيه ما في طلب الجاه والتعظيم من الخلق بالعبادة.

ومما ينظر فيه هنا الانقطاع إلى العمل لنيل درجة الولاية أو العلم أو نحو ذلك؛ فيجري فيه الأمران<sup>(٥)</sup>، ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْكَرِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وحديث النخلة حين قال عمر لابنه عبد الله: «لأن تكونَ قلتها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث ضعيف، ومضى تخريجه (١ / ٣٣٣).

(٢) في «أحكام القرآن» (١ / ١١٨، ١٣٦ و ٢ / ٥١١) وغيره.

(٣) في الأصل و (ط): «تلك».

(٤) أي: ولم يكن مأموراً شرعاً بذلك، بحيث فقد شرطاً من الشروط السالفة. (د).

(٥) وهما قصد أن يحمد أو يعظم أو يعطى، والقصد الذي قبله الذي لا مانع منه، وقوله:

«ودليل الجواز»؛ أي: جواز أحد القصدتين وهو السابق، أما الثاني؛ فلا يختلف في منعه. (د).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١ / ٢٢٩ /

رقم ١٣١، وكتاب الأدب، باب ما لا يستحي من الحق للفقّه في الدين، ١٠ / ٥٢٣ - ٥٢٤ / رقم

٦١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، ٤ /

٢١٦٤ - ٢١٦٥ / رقم ٢٨١١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١، ٦١، ١١٥) عن ابن عمر رضي

الله عنهما.

وانظر في مسألة «العتبية»<sup>(١)</sup> فأرى أن اختلاف مالك وشيخه فيها إنما ينتزل على هذين الأمرين .

ومما يشكل من هذا النمط التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل ، والاطلاع على عالم الأرواح ، ورؤية الملائكة وخوارق العادات ، ونيل الكرامات ، والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية وما أشبه ذلك ؛ فلقائل أن يقول : إن قصد مثل هذا بالتعبد جائز وسائغ ؛ لأن حاصله راجع إلى طلب نيل درجة الولاية ، وأن يكون من خواص الله ومن المصطفين من الناس ، وهذا صحيح في الطلب مقصود في الشرع الترقى إليه ، ودليل الجواز ما تقدم في الأمثلة قبل هذا ، ولا فرق ، وقد يقال : إنه خارج عن نمط ما تقدم ، فإنه تخرص على علم الغيب<sup>(٢)</sup> ، ويزيد بأنه جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك ، وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة ؛ لأن صاحب هذا القصد داخل بوجه ما تحت قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ الآية [الحج : ١١] .

كذلك هذا إن وصل إلى ما طلب فرح به ، وصار هو قصده من التعبد ؛ فقوي في نفسه مقصوده وضعفت العبادة ، وإن لم يصل رمى بالعبادة ، وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهبها الله تعالى لعباده المخلصين ، وقد روى أن

---

(١) المتقدمة (٢ / ٣٦١) ، وانظرها في «البيان والتحصيل» (١ / ٤٩٨) .

(٢) خرق العادة باطلاع أحد الأصفياء على بعض المغيبات هو من الجائزات الداخلة تحت متعلق القدرة ، ولكن الناس أكثرها من دعوى وقوعها ، وتسارعوا إلى تصديق من يزعم أنه حظي بها أو يحكيها عن غيره ، مع أن العناية بهذا الشأن لا تعود على الأفراد ولا الجماعات بفائدة ذات بال ، وقد تعدى بعضهم في هذا الأمر حتى ادعى العلم بما ورد الحدوث الصحيح مصرحاً بأن معرفته تختص بالخالق ، وهي الخمس المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ [لقمان : ٣٤] . (خ) .

بعض الناس سمع بحديث: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»<sup>(١)</sup>؛ فتعرض لذلك لينال الحكمة، فلم يفتح له

(١) هذا الحديث سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فأجاب في «أحاديث القصاص» (رقم ٣٥) بقوله: «هذا قد رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي مسنداً من حديث يوسف بن عطية الصَّفَّار عن ثابت عن أنس، ويوسف ضعيف لا يجوز الاحتجاج بحديثه».

وصدق شيخ الإسلام؛ فإن يوسف بن عطية مجمع على ضعفه كما في «الميزان» (٤ / ٤٧٠)، وقال عنه البخاري: «منكر الحديث».

والحديث روي مرفوعاً عن طريق مكحول عن أبي أيوب مرفوعاً، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٨٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٤٤)، وقال: «فيه يزيد الواسطي وهو يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات، ولا يصح لقاء مكحول بأبي أيوب، وقد ذكر محمد بن سعد أن العلماء قدحوا في روايته عن مكحول وقالوا: هو ضعيف في الحديث».

والحديث روي من طريق آخر مرفوعاً ذكره القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٢٨٥) / رقم (٣٢٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٤٥).

وفيه سوار من مصعب متروك، وقال يحيى عنه: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». وله شاهد مرفوع آخر ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٣٠٧) عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «من زهد في الدنيا أربعين يوماً وأخلص فيها العبادة؛ أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه».

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٤٤). قال ابن عدي: «متنه منكر، وعبد الملك له غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بالمعروف». قلت: عبد الملك هذا هو ابن مهران الرفاعي، قال عنه العقيلي في كتابه «الضعفاء» (٣ / ١٣٤): «صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث»، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٧٠)، وقال: «مجهول الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «لسان الميزان» (٤ / ٦٩).

والحديث روي مرسلًا كما أشار لذلك أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٨٩) وقال: «رواه ابن =

بابها، فبلغت القصة بعض الفضلاء؛ فقال: «هذا أخلص للحكمة ولم يخلص لله»، وهكذا يجري الحكم في سائر المعاني المذكورة ونحوها، ولا أعلم دليلاً يدل على طلب هذه الأمور، بل ثم ما يدل على خلاف ذلك؛ فإن ما غيب عن الإنسان مما لا يتعلق بالتكليف لم يُطلب بدركه، ولا حُضَّ على الوصول إليه.

وفي كتب التفسير أن رجلاً سأل النبي ﷺ؛ فقال: ما بال الهلال يبدو قيقاً كالخيط، ثم ينمو إلى أن يصير بدرًا، ثم يصير إلى حالته الأولى؟ فنزلت<sup>(١)</sup>:

= هارون ورواه أبو معاوية عن الحجاج فأرسله (أي: من طريق مكحول)، وكذا روي مرسلًا كما في «الزهد» لهناد (٦٧٨)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٣٥٩)، وكذا ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣ / ٢٣١)، وقال: عن مكحول: بلغني أن النبي (وذكره).

والحديث ذكره موضوعاً ابن الجوزي كما مرّ وتبعه الصّاعاني في «الدر الملتقط» (رقم ٢٦) وردّه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢ / ٣٢٧)؛ فضعفه وهو الحق، وعلى هذا حكم ابن تيمية والسخاوي في «المقاصد» (٣٩٥)، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» (٢٤٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٤٣)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٣٠٥)، والزبيدي في «شرح الإحياء» (٦ / ٨، ٩ / ٣٢٩، ١٠ / ٤٥)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٨)، وهو الصواب، لذا قال المنذري في «الترغيب»: «لم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن، وإنما ذكر في كتب الضعفاء؛ كـ «الكامل» وغيره».

وذكر الزبيدي في «شرح الإحياء» (٦ / ٧)؛ أن عبدالحق الإشبيلي صحح معنى الحديث كما في «شرح الأحكام»، والله أعلم.

(١) نقله المصنف عن الغزالي في «الإحياء»، وقال العراقي: «لم أقف له على إسناد». قلت: أخرج ابن عساکر في «تاريخه» (١ / ق ٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٢٦٩) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.

وإسناده واه، فيه السدي والكلبي، وضعّفه السيوطي في «الدّر المنتور» (١ / ٤٩٠). وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٢ / ١٨٥ - ١٨٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١ / ١٣٣ / أ) عن أبي العالية؛ قال: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله! لم خلقت الأهلّة؟ فنزلت.

= وفيه أبو جعفر الرازي وأبوه، وكلاهما ضعيف.



﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ النَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ إِلَيْهِمْ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]؛ فجعل إتيان البيوت من ظهورها مثلاً شاملاً لمقتضى هذا السؤال؛ لأنه تطلب لما لم يؤمر بتطلبه.

ولا يقال: إن المعرفة بالله وبصفاته وأفعاله على مقدار المعرفة بمصنوعاته، ومن جملتها العوالم الروحانية، وخوارق العادات فيها تقوية للنفس، واتساع في درجة العلم بالله تعالى.

لأننا نقول: إنما يطلب العلم شرعاً لأجل العمل حسبما تقدم في المقدمات، وما في عالم الشهادة كافٍ وفوق الكفاية؛ فالزيادة على ذلك فضل، وأيضاً إن كان ذلك مطلوباً على الجملة كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]؛ فإن الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن طلب الخوارق بالدعاء، وطلب فتح البصيرة للعلم به<sup>(١)</sup> لا نكير فيه، وإنما النظر فيمن أخذ يعبد الله ويقصد بذلك أن يرى هذه الأشياء؛ فالدعاء بابه مفتوح في الأمور الدنيوية والأخروية شرعاً ما لم يدع بمعصية، والعبادة إنما القصد بها التوجه لله وإخلاص العمل له، والخضوع بين يديه؛ فلا تحتمل الشركة، ولولا أن طلب الأجر والثواب الأخروي مؤكداً لإخلاص العمل

وأخرج نحوه ابن جرير عن قتادة بسند رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل.

وانظر: «الفتح السماوي» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) للمناوي، و«لباب النقول» (ص ٣٥) للسيوطي، و«تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي» (١ / ١١٨ - ١١٩)، وقال: «وهو عند الثعلبي كما ذكره المصنف»، وحكم عليه بأنه «غريب».

(١) أي: بالدعاء، يعني أن طلب ذلك بالدعاء لا نكير فيه، إنما النكير في أن يقصد هذا بالعبادة، وسيدنا إبراهيم طلب ذلك بالدعاء لا بعبادة أخرى من العبادات؛ فليس طلب الخوارق بالدعاء كطلبها بالعبادة. (د).

لله في العبادة؛ لما ساغ القصد إليه بالعبادة، مع أن كثيراً من أرباب الأحوال يعزب عنهم هذا القصد؛ فكيف يُجعلان مثلين؟ أعني طلب الخوارق بالدعاء مع القصد إليها بالعبادة، ما أبعد ما بينهما لمن تأمل!

والثاني: أنه لو لم نجد ما نستدل به على ذلك كله<sup>(١)</sup>؛ لكان لنا بعض العذر في التخطي عن عالم الشهادة إلى عالم الغيب؛ فكيف وفي عالم الشهادة من العجائب والغرائب القريبة المأخذ، السهلة الملمس ما يفنى الدهر وهي باقية، لم يبلغ منها في الاطلاع والمعرفة عشر المعشار، ولو نظر العاقل في أقل الآيات<sup>(٢)</sup>، وأذل المخلوقات، وما أودع باريها فيها من الحكم والعجائب؛ لقضى العجب، وانتهى إلى العجز في إدراكه<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك نبه الله تعالى في كتابه أن تنظر فيه؛ كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ \* وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨] إلى آخرها.

﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَزَقْنَاهَا وَمَا هِيَ مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] إلى تمام الآيات.

(١) أي: على كمالات الله وتنزيهه، وقدرته الشاملة، إلى آخر ما أشار إليه، وبالتأمل يدرك الفرق بين الجوابين. (د).

(٢) كالنحلة، والنملة، والفراشة، وما يسمى بالميكروبات، وغير ذلك؛ فقد ألفت المجلدات الضخمة فيما عرف لها من الخواص، واعترف علماءها بأنهم لا يزالون في أوائل البحث. (د).

(٣) ينظر جملة حسنة من هذه الحكم والعجائب في «مفتاح دار السعادة» و«شفاء العليل» كلاهما لابن القيم، و«النحلة تسبح لله» للحمصي، و«الطب محراب الإيمان» لخالص جلبي كنجو.

ومعلوم أنه لم يأمرهم بالنظر فيما حجب عنهم ولم يكن لهم الاطلاع عليه عادة إلا بخارقة، فإنه إحالة على ما يندر التوصل إليه، وإذا تأملت الآيات التي ذكر فيها الملائكة وعوالم الغيب لم تجدها مما أحيل على النظر فيه، ولا مأموراً بتطلب الاطلاع عليها وعلى ذواتها وحقائقها؛ فهذه التفرقة كافية في أن ذلك غير مطلوب النظر فيه شرعاً، وإذا لم يكن مطلوباً؛ لم ينبغ أن يطلب.

**والثالث:** أن أصل هذه التطلب الخاص فلسفي؛ فإن الاعتناء بطلب تجريد النفس والاطلاع على العوالم التي وراء الحس إنما نقل عن الحكماء المتقدمين والفلاسفة المتعمقين في فنون البحث، من المتألهين منهم ومن غيرهم، ولذلك تجدهم يقررون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية، من اشتراط التغذية بالنبات دون الحيوان، أو ما يخرج من الحيوان، إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر، كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم، وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب، كما سيأتي على أثر هذا بحول الله تعالى.

**والرابع:** أن طلب الاطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المغيبات؛ كطلب الاطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية؛ كالأمصار البعيدة والبلاد القاصية، والمغيبات تحت أطباق الثرى؛ لأن الجميع أصناف من مصنوعات الله تعالى، فكما لا يصح أن يقال بجواز التعبد لله قصد أن يطلع الأندلسي على قطر بغداد وخراسان وأقصى بلاد الصين؛ فكذلك لا ينبغي مثله في الاطلاع على ما ليس من قبيل المحسوسات.

**والخامس:** أنه لو فرض كون هذا سائغاً؛ فهو محفوف بعوارض كثيرة، وقواطع معترضة تحول بين الإنسان ومقصوده، وإنما هي ابتلاءات يتلي الله بها

عباده لينظر كيف يعملون<sup>(١)</sup>، فإذا وازن الانسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء وبين مفسدة ما يعترض<sup>(٢)</sup> صاحبها كانت جهة العوارض أرجح؛ فيصير طلبها مرجوحاً، ولذلك لم يخلد إلى طلبها المحققون<sup>(٣)</sup> من الصوفية، ولا رضوا بأن تكون عبادتهم يداخلها أمر، حتى بالغ بعضهم؛ فقال في طلب الثواب<sup>(٤)</sup> ما تقدم، وأشد العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة من الصلاة والصيام والذكر ونحوها مما يقتضي وضعها<sup>(٥)</sup> الإخلاص التام فلا يليق به طلب الحفظ، فإن طالب العلم بالروحانيات؛ إما أن يكون لأمر الله ورسوله بها، وهذا لا يوجد، وإما لأنه أحب أن يطلع على ما لم يطلع عليه أحد من جنسه؛ فسار كالمسافر ليرى البلاد النائية، والعجائب المبتوثة في الأرض، لا لغير ذلك، وهذا مجرد حظ لا عبادة فيه، ومقصود الأمر أن مثل هذا لا يكون عاضداً لما وضعت له العبادة في الأصل، من التحقق بمحض العبودية.

فإن قيل: فقد سئل بعض السلف عن دواء الحفظ؛ فقال: ترك المعاصي، ومن مشهور القواعد أن الطاعة تعين على الطاعة، وأن الخير لا يأتي إلا بالخير؛ كما في الحديث<sup>(٦)</sup>، كما أن الشر لا يأتي إلا بالشر؛ فهل للإنسان

(١) في الأصل و(خ) و(ط): «تعملون».

(٢) في نسخة (ماء / ص ٢٥٢): «يتعرض».

(٣) في نسخة (ماء / ص ٢٥٢) و(ط): «المحققون».

(٤) العبارة في نسخة (ماء / ص ٢٥٢): «فقال بنفي طلب الثواب، وأشد...».

(٥) في (ط): «وضعه».

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، ٦ /

٤٨ - ٤٩ / رقم ٢٨٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) عن أبي سعيد الخدري ضمن حديث طويل، فيه: «فقال رجل: يا رسول الله! آياتي الخيرُ بالشرِّ؟ فصمت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «كيف قلت؟». قال: قلت: يا رسول الله! آياتي الخيرُ بالشرِّ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو».

أن يفعل الخير ليصل به إلى الخير أم لا؟ فإن قلت لا؛ كان على خلاف هذه القاعدة، وإن قلت نعم؛ خالفت ما أصلت.

فالجواب أن هذا نمط آخر، وذلك أن الإنسان قد يعلم أن الذي يصدّه مثلاً عن الخير الفلاني عمل شر؛ فيترك الشر ليصل إلى ذلك الخير الذي يثاب عليه، أو يكون فعل الخير يوصله إلى خير آخر كذلك؛ فهذا عون بالطاعة على الطاعة، ولا إشكال فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ الآية [المائدة: ٢].

ومسألة الحفظ من هذا، وأما ما وقع الكلام فيه؛ فحاصله طلب حظ شهواني يطلبه بالطاعة، وما أقرب هذا أن يكون العمل فيه غير مخلص.

فالحاصل<sup>(١)</sup> لمن اعتبر أن ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص؛ فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا؛ فلا، وأن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ فلا إشكال<sup>(٢)</sup> أنه مقصود للشارع؛ فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح.

والثاني<sup>(٣)</sup>: ما يقتضي زوالها عيناً؛ [فلا إشكال أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً]<sup>(٤)</sup>؛ فلا يصح التسبب بإطلاق.

(١) هذا حاصل الفصل فيما يتعلق بتوابع العبادة، وقوله: «وأن المقاصد الأصلية على ثلاثة

أقسام...» إلى قوله: «الجهة الرابعة» حاصل للجهة الثالثة برمتها؛ عبادتها، وعاداتها. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «فلا شك».

(٣) أي: ولا فرق في القسمين بين العبادات والعادات. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً؛ فيصح في العادات دون العبادات<sup>(١)</sup>، أما عدم صحته في العبادات؛ فظاهر، وأما صحته في العادات؛ فلجواز حصول الربط والثوق بعد التسبب، ويحتمل الخلاف؛ فإنه قد يقال: إذا كان لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي، وقصد الشارع التأكيد، فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لمقصد الشارع؛ فلا يصح، وقد يقال: هو وإن صدق عليه أنه غير موافق يصدق عليه أيضاً أنه غير مخالف، إذ لم يقصد انحتم رفع ما قصد الشارع وضعه، وإنما قصد في التسبب أمراً يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع، ويؤكد ذلك أن الشارع أيضاً مما يقصد رفع التسبب؛ فلذلك شرع في النكاح الطلاق، وفي البيع الإقالة، وفي القصاص العفو، وأباح العزل<sup>(٢)</sup>، وإن ظهر لباديء الرأي أن هذه الأمور مضادة لقصد الشارع<sup>(٣)</sup> لَمَا كان كل منها غير مخالف له عيناً، ومثله<sup>(٤)</sup>

(١) كطلب الاطلاع على عالم الروحانيات بالعبادات على ما حققه، أما مثل قطع الشهوة بالصيام؛ فمع كونه من هذا قد أحاله على ما تقدم من طلب الحظوظ في العبادة؛ فليراجع. (د).

(٢) أخذ الجمهور بالأحاديث الواردة بإباحة العزل، ولكن شرطوا رضا الزوجة وإذنها بذلك؛ لأن الجماع من حقوقها، وهو لا يتم بغير إنزال، ورجح طائفة منهم ابن حزم حرمة بإطلاق متمسكين بحديث جذامة المروي في «صحيح مسلم»، وهو من قوله عليه السلام حين سئل عن العزل: «ذلك الوأد الخفي»، وجروا في هذا الترجيح على قاعدة أن النص الناقل عن البراءة الأصلية يقدم على ما يوافقها، وما يستعمل في هذا العصر من وضع غلاف رقيق على عضو التناسل ليمنع من نفوذ الماء إلى الرحم يجري على هذا الخلاف، والتحقيق ما ذهب إليه الجمهور، وتسميته في حديث جذامة بالوَأد الخفي يكفي في وجهها أنه مكروه كراهة تنزيه؛ إلا أن يتهافت عليه الناس فيحرم كما لوتابعوا على ترك النكاح من أصله. (خ).

(٣) أي: فلا يعول على ما ظهر لباديء الرأي لما كان غير مخالف عيناً؛ فيكون حينئذ صحيحاً. (د).

(٤) أي: وهذا مثل ما إذا قصد... إلخ، فمع كونه لم يقصد قصد الشارع بل قصد أمراً =

ما إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة، ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فليس خلافاً لقصد الشارع كما تقدم؛ فكذلك غيره مما مضى تمثيله.

وليس من هذا أن المخالف لقصد الشارع بلا بدّ هو الاحتيال<sup>(١)</sup> بالتسبب على تحصيل أمر، على وجه يكون التسبب فيه عبثاً لا محصول تحته شرعاً إلا التوصل إلى ما وراءه، فإذا حصل انحلال التسبب وانخرم من أصله، ولا يكون كذلك إلا وهو منخرم شرعاً في أصل التسبب، وأما إذا أمكن أن لا ينخرم أو أمكن أن لا يكون منخرماً من أصله؛ فليس بمخالف للمقصد الشرعي من [كل] وجه؛ فهو محل اجتهاد، ويبقى التسبب إن صحبه نهي محل نظر أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم الكلام فيه، والله أعلم.

**والجهة الرابعة** مما يعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب<sup>(٣)</sup>، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

---

= آخر وهو قضاء الوطر، وهو قصد لا يخالف قصد الشارع عيناً؛ فكان صحيحاً، فكذلك ما هنا من الأمثلة السابقة من قصد المضارة أو أخذ مال المرأة بالنكاح؛ فيكون صحيحاً أيضاً مثله. (د).

(١) لعل أصل العبارة هكذا: «وليس من هذا المخالف لقصد الشارع بلا بد، وهو الاحتيال... إلخ»، أي: ليس من هذا النوع الذي أكد جوازه بما قرره ما يكون فيه التسبب حيلة للوصول به إلى غرض آخر، بحيث يزول ما تسبب فيه بمجرد وصوله إلى غرضه، كما تقدم في بيوع الأجال، وكالهبه للفرار من الزكاة؛ فإنه لا يعد من هذا النوع الذي فيه الكلام هنا، وهو ما لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي ولا رفعه؛ لأن هذا في الحقيقة يؤدي إلى رفعه وانخراجه، وقوله: «وأما إذا أمكن» يعني: وهو القسم الثالث هنا. (د).

(٢) وهو ما أشار إليه كثيراً بترجمة الصلاة في الدار المغصوبة. (د).

(٣) أي: في الأعمال العادية؛ كتضمين الصناع، وقوله: «أو عن شرعية العمل»؛ أي: في

الأعمال العبادية، كتدوين المصحف. (د).

أحدهما : أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقدر لأجله ؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك ؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها ، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم ؛ كجمع المصحف ، وتدوين العلم ، وتضمين<sup>(١)</sup> الصناعات ، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ، ولم تكن من نوازل زمانه ، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها ؛ فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال ؛ فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان ؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة<sup>(٤)</sup> عليه ؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ، ومخالفة لما قصده

---

(١) ألم يكن في زمنه ﷺ صناعات ؟ بل كان ؛ فالتمثيل به غير واضح لأن الموجب إذا كان موجوداً ؛ فإما أن يكون قد أخذ حكماً من الشارع غير ما كان جارياً قبل ، أو لا ، وعلى كل ؛ فهو حكم إما بإقرار ما كان موجوداً أو بتعديله ، فلا يظهر عده فيما نحن فيه إلا إذا كان خلا زمانه عليه السلام عما يتعلق بذلك ، وهو بعيد . (د) .

(٢) أي : في الجهة الثالثة ، وهي ما لم ينص عليه وعلم بمسلك استقرى من النصوص . (د) .

(٣) أي : فهو تقرير لنفس ما كان جارياً واعتبار له ، وأنت ترى أصل الكلام عاماً في العادي والعبادي ، ولكنه ساق الكلام في هذا القسم مساق الخاص بقسم العبادة ، وهو الذي يقال فيه : بدعة وغير بدعة . (د) .

(٤) في الأصل : «ولا له» ، وفي (ط) : «ولا نية» .



الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه<sup>(١)</sup>.

ومثال هذا سجود الشكر في مذهب مالك، وهو الذي قرر هذا المعنى<sup>(٢)</sup> في «العتبية»<sup>(٣)</sup> من سماع أشهب وابن نافع، قال فيها: «وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً. فقال: لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله<sup>(٤)</sup>؛ أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم أسمع له خلافاً. فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني: قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك<sup>(٥)</sup> مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك فإنه<sup>(٦)</sup> لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه»، هذا تمام الرواية، وقد احتوت على

(١) انظر تفصيل هذا في «الاعتصام» (١ / ٣٦٠ وما بعدها، ط - رشيد رضا ١ / ٤٦٨ -

ط ابن عفان). (٢) وهو الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع. (د).

(٣) (١ / ٣٩٢ - مع شرحها «البيان والتحصيل»).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٦٧ - ط دار

الفكر)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٣٧١) بسندٍ ضعيف فيه راوٍ مبهم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٥٨ / رقم ٥٩٦٣) - ومن طريقه ابن المنذر في

«الأوسط» (٥ / ٢٨٨ / رقم ٢٨٨٢) - بإسناد منقطع.

(٥) هذا إلى آخر الكلام هو الزائد عن مضمون ما أجاب به أولاً، وبه يظهر قوله: «بشيء

آخر لم تسمعه منه»، راجع «الاعتصام» (١ / ٤٦٨ - ط ابن عفان) في فصل: «ثم أتى بما أخذ آخر

من الاستدلال... إلخ»؛ تجدد اختلافاً في اللفظ يؤدي إلى بعض الاختلاف في المعنى.

(٦) كذا في (ط) و«العتبية»، وفي غيره: «لأنه».

فرض سؤال والجواب عنه بما تقدم .

وتقرير السؤال أن يقال في البدع مثلاً: إنها «فعل ما سكت الشارع عن فعله، أو ترك ما أذن في فعله»، أو تقول: «فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه، أو ترك ما أذن في فعله، أو أمرٌ خارج عن ذلك»<sup>(١)</sup>؛ فالأول كسجود الشكر عند مالك، حيث لم يكن ثم دليل على فعله<sup>(٢)</sup>، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات<sup>(٣)</sup>، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات<sup>(٤)</sup>، والثاني كالصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة، والثالث كإيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواحد الرقبة .

وهذا الثالث مخالف للنص الشرعي، فلا يصح بحال<sup>(٥)</sup>؛ فكونه بدعة قبيحة بين .

---

(١) الإشارة لفعل ما سكت عنه وترك ما أذن فيه؛ فإن إيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواحد الرقبة ليس مما سكت عنه الشارع، بل هو ضد لما نص عليه الشارع، وقوله: «أو أمر خارج عن ذلك»، هذا ما زادت به العبارة عن سابقتها . (د) .

(٢) استحب الإمام الشافعي سجدة الشكر، وقال أحمد: «لا بأس بها»، وقال إسحاق وأبو ثور: «هي سنة»، وكره النخعي ذلك، وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك والنعمان، قاله أبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٨٩ - بتحقيقي) . وانظر لزاماً: «الأوسط» (٥ / ٢٨٧ - ٢٨٩) لابن المنذر .

(٣) انظر في ذلك: «الاعتصام» للشاطبي (١ / ٤٧٣ - ٤٧٥ - ط ابن عفان) .

(٤) انظر في بدعية ذلك: «السنن الكبرى» (٥ / ١١٨) للبيهقي، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٩)، و«مجموع الفتاوى» (١١ / ٢٩٨، ٥٧٦، ٦٢٩)، و«منية المصلي» (٥٧٣)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١١٥ - ١١٧)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١١٧ - ١١٩ - بتحقيقي)، و«البدع والنهي عنها» (ص ٤٦ - ٤٧)، و«الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ١٨١ - ١٨٥ - بتحقيقي)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٨) .

(٥) انظر في ذلك: «الاعتصام» (٢ / ٦١٠ - ٦٢١ - ط دار ابن عفان) .

وأما الضربان الأولان - وهما في الحقيقة فعل أو ترك لما سكت الشارع عن فعله أو تركه -؛ فمن أين يعلم مخالفتها لقصد الشارع أو أنها مما يخالف المشروع؟ وهما لم يتواردا<sup>(١)</sup> مع المشروع على محل واحد، بل هما في المعنى كالمصالح المرسلة<sup>(٢)</sup>، والبدع إنما أحدثت لمصالح يديها أهلها، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع، ولا لوضع الأعمال، أما القصد؛ فمسلم بالفرض<sup>(٣)</sup>، وأما الفعل؛ فلم يشرع الشارع<sup>(٤)</sup> فعلاً نوقض بهذا العمل المحدث، ولا تركاً لشيء فعله هذا المحدث؛ كترك الصلاة، وشرب الخمر، بل حقيقته أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة [ولا موافقة]، ولا يفهم<sup>(٥)</sup> للشارع قصداً معيناً دون ضده وخلافه، فإذا كان كذلك؛ رجعنا إلى النظر في وجوه المصالح؛ فما وجدنا فيه مصلحة قبلنا إعمالاً للمصالح المرسلة، وما وجدنا فيه مفسدة تركناه إعمالاً للمصالح أيضاً، وما لم نجد فيه هذا ولا هذا؛ فهو كسائر المباحات إعمالاً للمصالح المرسلة

(١) لأنه لا مشروع في هذا الفرض، وهو توجيه لإنكار الأمرين معاً. (د).

(٢) أي: التي لم يرد من الشارع فيها نص أو دليل بخصوصها؛ فهي مرسلة عن الدليل.

(د).

(٣) لأن فرض الكلام أنه وجد المقتضى للفعل مثلاً أو للترك، كحصول النعمة المستحقة للشكر في سجوده؛ فلا مخالفة للقصد، لما علمناه سابقاً في «الجهة الثانية مما يدل على قصد الشارع». (د).

(٤) أي: وهو أصل الفرض أيضاً. (د).

(٥) هذه الزيادة لا حاجة إليها هنا؛ لأنه وإن كان المسكوت لا يفهم للشارع قصد معين فيه، ولكن أصل الموضوع أن قصد الشارع في هذه المسائل مسلم أنه يوافق البدعة؛ كشكر النعم المطلوب بوجه عام في موضوع سجود الشكر، وأن المقتضى موجود ولكنه لما لم يشرع له الحكم؛ دل على أنه لا زائد عما هو مقرر فيه، ولا يعزب عنك أن المصالح المرسلة إنما تجري في غير العبادات. (د).

أيضاً؛ فالحاصل أن كل محدثة يفرض ذمها تساوي المحدثة المحمودة في المعنى<sup>(١)</sup>؛ فما وجه ذم هذه ومدح هذه؟ ولا نص يدل على مدح ولا ذم على الخصوص.

وتقرير الجواب ما ذكره مالك، وأن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا - إذا وجد المعنى المقتضي للفعل أو الترك - إجماعٌ من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، وهو غاية في [تحصيل] هذا المعنى.

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - لا فرضاً ولا نفلاً؛ إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله<sup>(٣)</sup>، ولا

---

(١) أي: في المصلحة والحكمة؛ لأن الفرض أن الجميع فيه المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها، وأي فرق بين سجود الشكر وجمع المصحف، أو بين الاجتماع للدعاء أديار الصلوات وتدوين العلم؟ وكلاهما عون على الخير. (د). (٢) في «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٣). (٣) في هذا الإطلاق نظر كبير؛ إذ أخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، ٣ / ٨٩ / رقم ٢٧٧٤)، والترمذي في «جامعه» (أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ٤ / ١٤١ / رقم ١٥٧٨) - وقال: «هذا حديث حسن غريب»، و«العمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، ١ / ٤٤٦ / رقم ١٣٩٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٨٧ / رقم ٢٨٨٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٣٤) عن أبي بكر؛ أن النبي ﷺ جاءه شيء يسره، أو جاءه سرور خسر ساجداً لله.

وهو حديث حسن، وله شواهد عديدة وكثيرة، وقد أثر عن علي وكعب بن مالك كما سيأتي عند المصنف (ص ٢٧٠)، ولذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٨٧) بعد أن سرد الأقوال: «وبالقول الأول - أي: مشروعية سجود الشكر - أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول ﷺ، وعن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك؛ فليس لكرهية من كره ذلك معنى».

وقال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢ / ٢٢٦ - ٢٣٢) بعد أن خرج الأحاديث والآثار في ذلك: «وبالجملة؛ فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لا =

أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه».

قال: «واستدلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لُنقل صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ».

قال: «وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الحُضْر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(١)</sup> لأننا نزلنا<sup>(٢)</sup> ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها؛ فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها»<sup>(٣)</sup>، ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه، والمقصود<sup>(٤)</sup> من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق.

---

= سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم».

قلت: وتفصيل المشروعية تجده في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ١١٦)، يسر الله إتمام تحقيقه بخير.

(١) مضى تخريجه (٢ / ١٥٥)، وهو صحيح.

(٢) في «البيان والتحصيل»: «أنزلنا».

(٣) ولكن المقدمة الأولى غير صحيحة؛ كما بيناه والله الحمد. وفي (ط): «فيها»، وفي

غيره: «فيه».

(٤) أي: مقصود المؤلف من نقل ما ذكر عنه في السؤال والجواب معرفة طريقته في توجيه وبيان معنى كونها بدعة، يعني ليأخذ منه القاعدة العامة التي يريد تأصيلها هنا، وهو أن البدعة ما كان المقتضى لها موجوداً في زمانه ﷺ، ولم يشرع لها حكماً زائداً؛ فيعلم أن السكوت دليل على أن قصده الوقوف عند هذا الحد، وليس غرض المؤلف العناية ببيان أن سجود الشكر بدعة، بل الذي يعنيه هو طريقة مالك في بيان بدعتها، وكان هذا شبه تبرؤ من تأييد كونها بدعة للأحاديث الواردة =

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل أنها بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة<sup>(١)</sup> على رجوعها إليه؛ دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها<sup>(٢)</sup>، وهو أصل صحيح، إذا اعتبر وضع به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل.

\*\*\*\*\*

= في سجوده ﷺ شكراً، راجع «المنتقى» في باب السهو. (د).

قلت: ونحوه في «الاعتصام» (١ / ٤٦٦ - ٤٧١ / ط ابن عفان).

(١) كما تقدم (١ / ٤٣١).

(٢) صرح الشيخ ابن تيمية في «فتاويه» بأن التحليل بدعة مستنداً إلى هذا الوجه الذي لوح إليه المصنف، وهو أن التحليل لو كان جائزاً؛ لدل عليه النبي ﷺ من طلق ثلاثاً؛ فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم بمياسير الأمور، وقال: «من علم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل علم قطعاً أنه ليس من الدين، وهذه قاعدة محكمة لو تحراها علماء الإسلام؛ لما وجدت البدع المكروهة وكثير من الفتاوى السخيفة إلى تلويت جانب الشريعة سبيلاً». (خ).

قلت: وصرح بهذا المصنف في «الاعتصام» (١ / ٤٧١ - ط ابن عفان) أيضاً.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٩٨ - ٢٨٥).



## [بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]<sup>(١)</sup>

## كتاب الأدلة (٢) الشرعية

والنظر فيه [فيما]<sup>(٣)</sup> يتعلق بها على الجملة، وفيما يتعلق بكل واحد منها على التفصيل، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس<sup>(٤)</sup>؛ فالنظر إذاً يتعلق بطرفين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(م) و(ط).

(٢) قال ماء: «الأدلة جمع دليل، وهو ما يتوصل به إلى المقصود - أي: المنسوب - إلى

الشرع».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(م)، وسقطت «فيه» من (ط).

(٤) هذه أدلة شرعية من حيث ما صدقاتها (كذا) الجزئية المتعلقة بالأحكام، والأصولي

يبحث عنها من حيث الإجمال، ولا تذكر فيه بخصوصها إلا على ضربٍ من التمثيل والإيضاح.

(ف).

(٥) في (ط): «فالنظر إذاً في طرفين».





## الطرف الأول في الأدلة على الجملة

والكلام فيها (أ) في كليات<sup>(١)</sup> تتعلق بها، و(ب) في العوارض اللاحقة

لها.

والأول يحتوي على مسائل:

---

(١) وسيذكرها في أربع عشرة مسألة، وقوله: «وفي العوارض»، وسيذكرها في خمسة فصول: الإحكام والتشابه، الإحكام والنسخ، الأمر والنهي، العموم والخصوص، البيان والإجمال.  
(٥).



النظر الأول

في كليات الأدلة على الجملة



## المسألة الأولى (١)

لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة (٢) في أبواب

(١) هذه المسألة تعتبر أمماً لجميع المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، بين بها شدة ارتباط هذه المسائل الأصولية بالأدلة الشرعية التفصيلية والقواعد الشرعية، بحيث لا يمكن استغناء المستنبط للأحكام عن النظر للأميرين معاً؛ فلا يستغني بالنظر في الجزئيات - أي الأدلة التفصيلية - عن النظر في الوقت نفسه للقاعدة الأصولية التي تعتبر كلية لها ليعرف بها هذا الجزئي من أي مرتبة هو، وما مقصد الشارع في مثله؟ كما أنه لا يستغني بالكلية فيجريها في الجزئيات دون أن ينظر في الدليل الخاص بهذه الجزئية الوارد من الكتاب والسنة وما معها، وقد ساق المصنف تمهيداً لذلك أول المسألة، ثم بين وجه حاجة الجزئيات إلى الكليات بقوله: «وإذا كان كذلك... إلخ»، ثم بين عدم استغناء الكليات عن الجزئيات بقوله: «وكما أن... إلخ»، ومد النفس في هذا الجانب؛ لأنه موضع التوهم لمخالفته المألوف في مثله. (د).

(٢) «وذلك أن الله تعالى لما اقتضت حكمته الأزلية سعادة الخلق في الأولى والآخرة؛ ناطها بأحكام معقولة التناسب، ورتب عليها مصالح كفيلة بذلك». (ف).

وكتب (د) ما نصه: «أي: إن المراتب الثلاثة لا تخلو منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها، وأدلتها الشرعية التفصيلية مستغرقة لهذه الفروع والجزئيات، لا فرق بين ضروريات الدين وحاجياته وتحسيناته، ولا بين الأمور العادية والعبادية؛ فلا فرق في ذلك بين الصلاة والبيع والقضاء وغيرها، ولا بين قاعدة الغرر وقاعدة الربا مثلاً، والغرض التعميم، وأن الأدلة التفصيلية عامة شاملة، إن لم تكن من الكتاب؛ فمن السنة أو الإجماع أو غيرهما من الاستحسان والمصالح المرسلة باعتبار الجزئيات في تلك الأدلة؛ فهذه كلها أدلة تفصيلية تتعلق بجزئيات المراتب الثلاث المذكورة، وكما أن الأمر هكذا في الأدلة التفصيلية؛ فهو كذلك أيضاً في كلياتها التي أخذت من استقرائنا، هي أيضاً عامة لكل ما يتعلق بهذه المراتب الثلاث، لا تخص أدلة تفصيلية تتعلق ببعض المراتب دون بعض، ولا بعض القواعد الشرعية دون بعض، بل إنها كليات عامة تقع على جميع الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المسماة جزئياً إضافياً؛ فتضبط مقاصدها ويتزن بها طريق إجرائها والعمل بها، فكما أن الجزئيات التي هي الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المذكورة مبثوثة في جميع فروع =

الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي<sup>(١)</sup> تحتها وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً<sup>(٢)</sup> أم حقيقياً<sup>(٣)</sup>؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفترق إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [المائدة: ٣].

= المراتب الثلاث؛ كذلك هذه الكليات المأخوذة من استقرارها قاضية على كل الجزئيات وعلى أفراد الأدلة التفصيلية التي تندرج تحتها؛ فلا يتأتى أن يفقد بعض تلك الكليات حتى يفترق إلى إثباتها بقياس أو غيره لأن ذلك إنما يعقل في فروع الأحكام لا في أصولها، وإلا؛ لما كانت الشريعة تامة.

وهنا يخطر السؤال الذي يريد المؤلف أن يجعل هذه المسألة لتحقيقه، وهو أنه هل يصح إذا للمجتهد ألا ينظر في الجزئيات والأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام ويكتفي بالكليات، كما هو الشأن في قواعد اللغة مثلاً، يجري التطبيق في كل فاعل على أنه مرفوع عند قراءة كلام العرب، بدون نظر إلى أن هذا الفاعل بخصوصه ورد عن العربي المتكلم به مرفوعاً؟ وهكذا يكون الشأن هنا؛ فيقال مثلاً: إن هذا الجزئي إن كان ضرورياً قدم على الحاجي، وإن كان حاجياً قدم على ما بعده، والضروريات نفسها ما كان منها متعلقاً بالدين قدم على المتعلق بالنفس، وهذا يقدم على ما بعده منها، وهكذا؛ فيستغنى بالنظر في الكليات عن النظر في الدليل الشرعي الخاص على طبق قواعد النحو مثلاً، وكذلك يستغنى عن النظر في الجزئيات الإضافية اكتفاء بالكليات؟

فكان الجواب عن السؤال أن الأمر ليس على ما يظن، بل لا بد منهما معاً كما بسطه، ولما كانت هذه المسألة كأصل عام في كتاب الأدلة جعلها فاتحة مسائل هذا الباب؛ فله دره ما أسد نظره، ولقد صدق فيما يقول بعد: «إن النظر في هذه الأطراف فيه جملة الفقه»، وسيأتي لهذا المبحث بقية في كتاب الاجتهاد في المسألة الثالثة عشرة.

(١) في (ط): «جزء».

(٢) أي كما قال: «ولا بقاعدة دون قاعدة». (د).

(٣) كذا في (د)، وفي الأصل و(م) و(ف) و(ط): «أو حقيقياً».

(٤) المراد بذلك بيان ما لزم بيانه وما يستنبط منه غيره؛ كالتصيص على قواعد العقائد، =

وقال: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وفي الحديث: «تُرِكْتُكُمْ عَلَى الْجَادَّةِ»<sup>(١)</sup> الحديث.

وقوله: «لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(٢)</sup>.

ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل.

وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات<sup>(٣)</sup> وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها

---

= والتوقيف على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد؛ فكل ما يستنبطه المجتهدون ويخرجه العلماء

الراسخون من أحكام الوقائع مأخوذ من الكتاب والسنة، وإليهما يرجع الإجماع. (ف).

قلت: انظر في تفسير الآية «الاعتصام» للمصنف (٢ / ٨١٦ - ٨١٧ - ط دار ابن عفان).

(١) أخرجه زرّين في «جامعه» المسمى «التجريد للصحاح الستة»، كما في «جامع

الأصول» (١ / ٢٩٣) لابن الأثير - وقد نقل هذا الكتاب مرفقاً على أبوابه، كما صرح (١ / ٥٥) -

عن علي رضي الله عنه قوله، وتتمته: «مَنْهَجٌ عَلَيْهِ أُمُّ الْكِتَابِ»، وانفرادات زرّين من مظانّ

الضعف، وورد حديث فيه: «تُرِكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ»، سيأتي تخريجه (٤ / ١٣٣، ١٣٥)، وهو

صحيح.

قال (ماء): «الجادة: معظم الطريق، وقيل: وسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم الذي

يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبدُ بحسنةٍ كتبت وإذا همَّ

بسيئةٍ لم تكتب، ١ / ١١٨ / رقم ١٣١ بعد ٢٠٨) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروى

عن ربه تبارك وتعالى، وأوله: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...»، وأصل الحديث - دون

القطعة المذكورة - في «صحيح البخاري» (رقم ٦٤٩١).

ومعنى: «لا يهلك على الله إلا هالك» أي: مَنْ أصرَّ على التحرّي على السيئة عزمًا وقولاً

وفعالاً، وأعرض عن الحسنات همّاً وقولاً وفعالاً، قاله ابن حجر في «الفتح»، وفي (م): «إلا

الهالك».

(٣) أي: الحقيقية؛ كنصوص الأدلة التفصيلية، أو الإضافية؛ كالقواعد الكلية التي تندرج

تحت كليات المراتب الثلاث الأعم منها؛ فلذا قال: «وهي أصول الشريعة فما تحتها». (د).



مستمدة<sup>(١)</sup> من تلك الأصول الكلية، شأن<sup>(٢)</sup> الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار<sup>(٣)</sup> تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي<sup>(٤)</sup> معرضاً عن كليه؛ فقد أخطأ<sup>(٥)</sup>.

وكما أن من أخذ بالجزئي<sup>(٦)</sup> معرضاً عن كليه؛ فهو مخطيء، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه.

وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما<sup>(٧)</sup> هو من عرض الجزئيات

---

(١) لأن الأدلة الشرعية وما أخذ عنها من القواعد إنما جاء تقريراً وتفصيلاً للمقاصد الشرعية العامة في المراتب الثلاث، وكل ما جاء من ذلك لاحظ فيه الشارع المحافظة على هذه المراتب، التي بحفظها ينتظم أمر المعاش والمعاد. (د).

(٢) أي: أن تكون متفرعة عنها، داخلاً في قوامها ما اعتبر مقوماً لهذه الأنواع. (د).

(٣) أي: بالتحقق من اندراجها تحتها، بحيث لا يحصل اشتباه ما يدخل تحت الضروري بما يدخل تحت المرتبتين الآخرين، وإلا؛ لما صح الحكم على الجزئي. (د).

(٤) حقيقي أو إضافي؛ أي: سواء أكان دليلاً خاصاً من الكتاب وما معه، أم كان قاعدة مما يندرج تحت كلي أعم منه؟ (د).

(٥) أي: قد يدركه الخطأ، وإلا فقد يصادف الثواب؛ فكثيراً ما يستدل الشخص بحديث على جزئي، ولا يلتفت لكليه ويصادف الصواب، أو يقال: أخطأ في طريق الاجتهاد، وإن لم يخطيء النتيجة. (د).

(٦) في الأصل (ف): «أخذها لجزئي»، وقال (ف): «لعل المناسب: كما أن من أخذ به في جزئي معرضاً إلخ...».

قلت: وما في (د) هو الصواب.

(٧) هذا بالنسبة لنفس المستقرىء المثبت للكلي، أما بالنسبة لغيره الذي أخذ العلم بالكلي بعد ما تم استقراؤه من غيره؛ فلا يقال فيه ذلك، إلا بواسطة من أخذ عنه الكلي، أما بالنسبة إليه هو؛ فلا توقف. (د).

واستقرائها؛ [وإلا] فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف<sup>(١)</sup> مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي<sup>(٢)</sup> هو مظهر العلم به.

وأيضاً؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئياً؛ إلا لكون<sup>(٣)</sup> الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي لإعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض<sup>(٤)</sup>، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته<sup>(٥)</sup> للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما<sup>(٦)</sup> نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءً من الكلي<sup>(٧)</sup> لم يأخذه المعتبر جزءً منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛

(١) راجع إلى الوجه الأول من البيان . (د).

(٢) راجع إلى الوجه الثاني منه، وكلاهما لا يخلو من نظر . (د).

(٣) ظاهر بالنسبة للجزئي الإضافي . (د).

(٤) أي: الإعراض عن الجزئي مع اعتبار الكلي تناقض؛ لأن الإعراض عن الجزئي إعراض عن الكلي بمقتضى تقريره؛ فيكون اعتباراً للكلي وإعراضاً عنه معاً، وهو تناقض . (د).

(٥) بحيث لا يرد إليه بالطريق المؤدي إلى تعرف أنه جزئي ويندرج فيه . (د).

(٦) بما قدمناه لا يذهب عليك صحة عباراته المتبادر منها التناقض، حيث يقول تارة:

«الجزئي مستمد من الكلي شأن الجزئيات مع أنواعها»، وتارة يقول: «الكلي مأخوذ من الجزئي»، وكل صحيح بالمعنى المتقدم في كل منها . (د).

(٧) أي: من كليه الحقيقي، وقوله: «لم يأخذه المعتبر جزءً منه»؛ أي: مما ادعى أنه كليه،

يعني: فلا يكون هو كليه . (د).

لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك<sup>(١)</sup>، والجزئي كذلك أيضاً؛ فلا بد من اعتبارهما معاً<sup>(٢)</sup> في كل مسألة.

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد، [إذ كلية]<sup>(٣)</sup> هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع<sup>(٤)</sup>، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي.

فإن قيل: الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم<sup>(٥)</sup> فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء<sup>(٥)</sup>، وفرض مخالفته

---

(١) أي: لأن اعتبار الكلي وملاحظته عند النظر في الجزئيات إنما يقصد منه المحافظة على مقاصد الشارع، ولا يكون ذلك دون النظر للجزئي أيضاً. (د).  
(٢) سقطت من (ط).

(٣) أي: مما تضمنته القواعد، وإذا؛ فالقواعد معتبرة لم يهدمها هذا النص في هذا الجزئي، ولكن هذا لا يقضي باعتبار الكلي وحده مطرداً ويلغى الجزئي؛ فلا بد من اعتبار الكلي في غير موضع المعارضة حتى لا يهدر الكلي ولا الجزئي، وسيأتي له بيان وتمثيل. (د).

(٤) قال بعضهم: «وتمامه بالنظر في الأدلة الجزئية، وما انطوت عليه من الوجوه العامة على حد التواتر المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة يضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، وتقدم أن الأكثرية معتبر في الشريعة اعتبار القطعي العام، وأن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً؛ لأنه إذا خرج عن ضروري مثلاً، فإنما يخرج لحاجي أو كمالي لعارض لا لذاته، ولا يتجاوز الأصول الثلاثة» اهـ.  
(٥).

قلت: قوله: «قال بعضهم...» هو (ف). (٥) في (ط): «عماء».

غير صحيح ، كما أنا إذا حصلنا من حقيقة الإنسان مثلاً بالاستقراء معنى الحيوانية ؛ لم يصح أن يوجد إنسان إلا وهو حيوان ؛ فالحكم عليه بالكلي حكم قطعي لا يتخلف ، وجد أو لم يوجد ؛ فلا اعتبار به في الحكم بهذا الكلي من حيث إنه لا يوجد إلا كذلك ، فإذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات ؛ فليس بجزئي له كالتماثيل وأشباهها ، فكذلك هنا إذا وجدنا أن الحفظ على الدين أو النفس أو النسل<sup>(١)</sup> أو المال أو العقل في الضروريات معتبر<sup>(٢)</sup> شرعاً ، ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة ؛ حصل لنا القطع بحفظ ذلك ، وأنه المعتبر حيثما وجدناه ؛ فنحكم به على كل جزئي فرض عدم الاطلاع عليه ، فإنه لا يكون إلا على ذلك الوزن ، لا يخالفه على حال ؛ إذ لا يوجد بخلاف ما وضع ، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا <sup>(٣)</sup> كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ؛ فما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي ؟

فالجواب : إن هذا صحيح على الجملة ، وأما في التفصيل ؛ فغير صحيح ، فإنه إن علم أن الحفظ على الضروريات معتبر ، فلم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة ؛ فإن للحفظ وجوهاً قد يدركها العقل وقد لا يدركها ، وإذا أدركها ؛ فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال ، أو زمان دون زمان ، أو عادة دون عادة ؛ فيكون اعتبارها على الإطلاق خرمًا للقاعدة<sup>(٤)</sup> نفسها ، كما قالوا في القتل بالمتَّقل : إنه لو لم يكن فيه قصاص ؛ لم ينسد باب القتل بالقصاص ، إذا اقتصر

(١) في الأصل : «النسب» .

(٢) في الأصل و(ف) و(م) و(ط) : «معتبراً» .

(٣) بحيث تكون الأشياء يجمعها كلي واحد ، وتكون من واد واحد ، ومع ذلك تتعارض

أحكامها وتتنافى ، وذلك غير واقع في الشريعة قطعاً . (د) .

(٤) هكذا في (د) فقط ، وفي غيرها : «للعادة» ، وقال (ف) : «لعله للقاعدة» ، وفي (ط) :

«الإطلاق وهو إما للقاعدة . . .» .

به على حالة واحدة وهو القتل بالمحدد، وكذلك الحكم في اشتراك<sup>(١)</sup> الجماعة في قتل الواحد، ومثله<sup>(٢)</sup> القيام في الصلاة مثلاً مع المرض وسائر الرخص

(١) فقد قاد عمر من خمسة أو سبعة في رجل واحد قتلوه غيلة؛ لأنه رضي الله عنه أدرك جهة حفظ النفس بالقصاص، وأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لم ينسد باب القتل بحكم القصاص، وهذه قد يقف العقل دونها؛ فيفهم أن قتل سبعة بشخص واحد ليس حفظاً للنفس؛ فهذا اجتهاد عمر حيث قال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» لأنه فهم جهة الحفظ التي قد يقف فيها غيره، على أنه رضي الله عنه كان متردداً فيه حتى قال له علي: «أرأيت لو اشتراك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا؛ فحكم بالقتل، أما القتل بالمثل فقد ورد فيه قصة اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاع لها بحجر، فرضخ رسول الله رأسه بحجرين قتل بهما؛ فانظر وجه ذكره مع أنه منصوص، ثم لا يتوهم فيه عدم القصاص لمانع يرجع لحفظ النفس، وكذلك قال ابن الحاجب: «إنه ثبت بالقياس على المحدد»، وكأنه لم يكتف بالنص الذي أشرنا إليه في الحديث لمانع في الحديث، ولا يعترض بأنه من باب القياس في الأسباب، وهو ممنوع؛ لأن السبب الواحد وهو القتل العمد العدوان؛ فلا قياس في السبب. (د).

قلت: أثر عمر أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ ١٢ / ٢٢٧ / رقم ٦٨٩٦) بسنده عن نافع عن ابن عمر؛ أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»، ثم قال: «وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً؛ فقال عمر. . . مثله».

قلت: وصل نحوه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧)، والخطابي في «الغريب» (٢ / ٨٣ - ٨٤)، ومالك (٢ / ١٩٢)، والبيهقي (٨ / ٤٠ - ٤١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢)، و«تحفة الطالب» (ص ٤٣٥)، و«المعتبر» (ص ٢١٨ - ٢١٩)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢ / ٤١٩ - ٤٢١)، و«فتح الباري» (١٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، و«الاعتصام» للمصنف (٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤ - ط ابن عفان)، أما قصة اليهودي؛ فسيأتي تخريجها.

(٢) فالمحافظة على الضروري وهو الدين هنا في الصلاة مثلاً إذا جرى الأمر فيها لنهايتها، ولو أدى إلى المشقة الفادحة محافظة على هذا الضروري ما كان يرخص في القعود مثلاً للمريض، ومثله يقال في فطر رمضان للمريض القادر بمشقة، فلو لم ينص الشارع على هذه الجزئيات وبلتفت =

الهادمة لعزائم الأوامر والنواهي؛ إعمالاً لقاعدة الحاجيات في الضروريات، ومثل ذلك المستثنيات<sup>(١)</sup> من القواعد المانعة؛ كالعرايا، والقراض، والمساقاة، والسلم، والقرض، وأشباه ذلك، فلو اعتبرنا الضروريات كلها<sup>(٢)</sup>؛ لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات<sup>(٣)</sup> أيضاً، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها.

وأيضاً؛ فقد يعتبر الشارع من ذلك<sup>(٤)</sup> ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه،

= إليها في الاستنباط، وأكتفي بأصل الحفظ للضروري لما كان هذا الترخص، ولو لم يكن لأدى إلى الضيق والحرَج المرفوع قطعاً؛ فقد نظر إلى قاعدة الحاجيات في هذه المسائل مع أنها في موضوع الضروريات. (د). وفي (ط): «ومثله القائم...».

(١) هذا بناء على أن البيع والإجارة من الضروري، ولم يجز المحافظة على الضروري فيهما للنهاية، بل أعملت قاعدة رفع الحرَج التي هي الخاصة للحاجيات؛ فاستثنت من القواعد التي تقتضي منعها كالغرر في القراض والمساقاة، وهكذا. (د).

(٢) أي: بحيث نلتزم الوفاء بها في كل جزئياتها لأجل ذلك بالحاجيات في كثير من جزئياتها؛ فيقع الحرَج المنبوذ في الشريعة، وقد يخل ذلك بالضروري نفسه. (د).  
وكتب (ف): «لعله «في كلها»؛ أي: كل الجزئيات». وفي (ط): «فلو اعتبرت الضروريات بكلياتها»، وهو الصحيح.

(٣) أي قد يؤدي الأخذ بالمحافظة على ضروري إلى الإخلال به نفسه أو بضروري آخر مثال الأول إذا لم نبج التيمم للمريض خشية المرض أو زيادته؛ فقد يؤدي الوضوء إلى شدة المرض حتى لا يستطيع الصلاة رأساً، أو لا يستطيعها بالمقدار الذي يستطيعه لو تيمم، ومثال الثاني ظاهر. (د).

وكتب (ف): «لعله «بل بالضروريات»؛ فأو بمعنى بل».

(٤) أي: من المحافظة على المراتب في جزئياتها ومواردها ما يشبه أمره على العقل ولا يعرف جهة الحفظ فيه إلا بالنص. (د).

وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات؛ لأن العقلاء في الفترات<sup>(١)</sup> قد كانوا يحافظون على تلك الأشياء<sup>(٢)</sup> بمقتضى أنظار عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل في الخلق والمناصفة بينهم، بل كان مع ذلك الهرج واقعاً، والمصلحة تفوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أخرى أو قواعد؛ فجاء الشارع باعتبار المصلحة والنصفة المطلقة في كل حين [وفي كل حال]، ويبين من المصالح ما يطرد وما يعارضه وجه آخر من المصلحة، كما في استثناء العرايا ونحوه، فلو أعرض عن الجزئيات بإطلاق؛ لدخلت مفاصد ولفاتت مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع، ولأنه من جملة المحافظة على الكلّيات؛ لأنها يخدم بعضها بعضاً، وقلماً تخلو جزئية من اعتبار القواعد الثلاث فيها، وقد علم أن بعضها قد يعارض بعضها فبقدم الأهم حسبما هو مبين في كتاب الترجيح، والنصوص والأقيسة المعتبرة تتضمن<sup>(٣)</sup> هذا على الكمال.

فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى<sup>(٤)</sup> نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم<sup>(٥)</sup> في مرامي الاجتهاد.

وما قرر في السؤال على الجملة صحيح؛ إذ الكلي لا ينخرم بجزئي ما،

(١) أي: في الأزمنة التي بين بعثة الرسل. (ف).

(٢) الضروريات ومكملاتها. (د).

(٣) فإذا لا بد من الرجوع لجزئيات الأدلة، وهي النصوص والأقيسة، ولا يمكنه الاستغناء عنها بالكلّيات كما يستغنى بكل فاعل مرفوع عما جاء في رواية تفاصيل كلام العرب مثلاً. (د).

(٤) إذ يجمعون بين النظر للدليل الخاص وبين كليته المندرج تحت المراتب الثلاثة، فيصلون بذلك لمعرفة مقصد الشارع في مثله على العموم؛ فينضبط به قصده بهذا الدليل الخاص على وجه الخصوص. (د).

(٥) بفتح الطاء واللام؛ أي: سيرهم. (ف).

والجزئي محكوم عليه بالكلي ، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسبة إلى الأمور الخارجة ؛ فإن<sup>(١)</sup> الإنسان مثلاً يشتمل على الحيوانية بالذات ، وهي التحرك بالإرادة ، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره ؛ فالكلي صحيح في نفسه ، وكون جزئي من جزئياته منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه أمر خارج ، ولكن الطبيب إنما ينظر في الكلي بحسب جريانه في الجزئي أو عدم جريانه ، وينظر<sup>(٢)</sup> في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي بالطريق المؤدي لذلك فكما<sup>(٣)</sup> لا يستقل الطبيب بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طبيب ، وكذلك<sup>(٤)</sup> بالعكس ؛ فالشارع هو الطبيب الأعظم ، وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس ، وتبين للأطباء<sup>(٥)</sup> أنه شفاء من علل كثيرة وأن فيه أيضاً ضرراً من بعض الوجوه ، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار؛ فقيّد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة ، بناء على قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين ، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مُخبره ، مع أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط ؛ فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية ، وحكموا<sup>(٦)</sup> بها على الجزئي ، واعتبروا الجزئي<sup>(٧)</sup> أيضاً في غير الموضوع

(١) في الأصل: «بأن»، وفي (ط): «كما أن».

(٢) فالطبيب يعرف أن مرض كذا مشخصاته كذا ودواؤه كذا ، ولكن هل الشخص الذي يعالجه توجد فيه الخواص اللازمة لهذا المرض ، هذا نظره الأول ، فإذا وجدها كذلك وعرف أن الكلي متحقق فيه ؛ لا بد له من النظر للجزئي أيضاً نظرة ثانية: أليس عنده من المقارنات لهذا المرض ما يمنع من هذا الدواء ؛ فيخفف ، أو يمزج بغيره ، وهكذا ينظر فيما يرد هذا الجزئي الخاص إلى ما يناسبه من كلي الأدوية ؛ فلا يجري عليه الدواء المعروف لكلي المرض بمجرد أنه دواء لكلي مرضه ، بل لا بد من النظر في حالة الشخص أو لا ؛ فكذا الأمر هنا ، وقد أحسن كل الإحسان في التمثيل . (د) .

(٣) في (ط): «فكلما» .

(٤) في (ف) و(م): «فكذلك» . (٥) في (ط): «للأطباء فيه» .

(٦) فقالوا: إنه شفاء قطعاً . (د) .

(٧) فبهذا الجزئي من التجربة في بعض الأشخاص وإحداثه الضرر ، قالوا: إن الكلي لا =



المعارض<sup>(١)</sup>؛ لأن العسل ضارٌ لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك؛ فهو له شفاء، أو فيه له شفاء.

ولا يقال: إن هذا تناقض لأنه يؤدي إلى اعتبار الجزئي وعدم اعتباره معاً؛ لأننا نقول: إن ذلك من جهتين<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا يلزم أن يعتبر كل<sup>(٣)</sup> جزئي وفي كل حال<sup>(٤)</sup>، بل المراد بذلك أنه يعتبر<sup>(٥)</sup> الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه كالعرايا وسائر المستثنيات، ويعتبر الكلي<sup>(٦)</sup> في تخصيصه للحكم

= يجري اطراده على استقامة؛ فيستثني موضع المعارضة وهو أصحاب الصفراء مثلاً؛ فقد أعملوا كلاهما. (د).

(١) في (ط): «العارض».

(٢) فعدم اعتباره من حيث ذاته مع ذات الكلي؛ لأنه لا يتأتى وهو جزئي أن يخالف حكم الكلي، ولكن من حيث أمر خارج عنه قد يخالف حكمه، كما قيل في المرض المقترن به علة أخرى؛ فإنها تجعله ينظر فيه بنظر آخر كالصفراء في المثال. (د).

(٣) أي: بل بعض الجزئيات في بعض الأحوال قد يأخذ حكماً غير حكم الكلي. (د).

(٤) لعله: «أو في كل حال» بدليل ما بعده. (ف).

(٥) معنى اعتبار الجزئي الأخذ بالدليل الخاص وإن خرج عن حكم الكلي الذي هو القاعدة الأصولية التي أخذت من الاستقراء للأدلة، ومعنى اعتبار الكلي تخصيصه للدليل الشرعي التفصيلي العام أو تقييده لمطلقه، كما في المثال السابق، حيث أعملت القاعدة الكلية وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخيره؛ فقيدوا بها المطلق الوارد في نفع العسل من مرض الإسهال، بحيث لا يكون إخلالاً بالدليل المطلق أو العام الوارد في هذا الجزئي، وهو جزئي نفع العسل في الإسهال، ولا يشبهه عليك الأمر فتفهم أن كلمة العام تنافي كلمة الجزئي المجمعول صفة له؛ لأن عمومها جاء له من كون الدليل الشرعي التفصيلي الوارد فيه من آية أو حديث ورد بلفظ عام، وجزئيته جاءت له من كونه متعلقاً بجزئي؛ كصلاة، أو زكاة، أو بيع، أو نكاح، أو دواء مرض كمثاله، بخلاف أصل القاعدة الأصولية؛ فإنها لا تخص باباً دون باب؛ كقاعدة «الأمر بالشيء ليس أمراً بالتواضع» مثلاً، وبه يتبين أن العبارة كلها محررة. (د).

= (٦) تحريره: «يعتبر الجزئي في تخصيصه للعام الكلي»! (ف).

الجزئي، أو تقييده لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخلالاً بالجزئي على الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر، وقد مرّ منه أمثلة في أثناء المسائل؛ فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها خطأ من خطأ، وحقيقته<sup>(١)</sup> نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبّع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب؛ فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار، وباللّه التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

= قلت: هامش (د) السابق فيه رد على هذا، وفي الأصل: «... في تخصيصه للعالم - كذا - الجزئي».

(١) أي: فلا بد من النظر المطلق في مقاصد الشرع بواسطة الكلّيات، ولا بد من تتبع النصوص أيضاً مع ذلك وهي الجزئيات، وبالأمرين معاً تصدر من الناظر صور صحيحة الاعتبار عند الشارع، وما أصعب هذا العمل! وبه يعرف المدعون للاجتهاد من هؤلاء أشباه العوام قيمة دعواهم.

(د).

## المسألة الثانية

كل دليل شرعي ؛ إما أن يكون قطعياً<sup>(١)</sup> أو ظنياً، فإن كان قطعياً ؛ فلا إشكال في اعتباره ؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنياً ؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً، فإن رجع إلى قطعي ؛ فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع ؛ وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان : قسم يضاد أصلاً [قطعياً]، وقسم لا يضاده ولا يوافقه ؛ فالجميع أربعة أقسام .

فأما الأول ؛ فلا يفتقر إلى بيان .

وأما الثاني، وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي ؛ فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة [إعمال]<sup>(٢)</sup> أخبار الأحاد ؛ فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ومثل<sup>(٣)</sup> ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب .

(١) أي : يكون قطعي الدلالة، سواء أكان قطعي السند بأن كان لفظه متواتراً أم كان متواتراً تواتراً معنوياً بحيث تعاضدت عليه الروايات وموارد الشريعة حتى صار مما لا شك فيه، ولا يكفي في ذلك مجرد تواتر اللفظ إذا كان ظني الدلالة والظني ما يقابل ذلك، وهذا في الكتاب والسنة ظاهر، والإجماع أيضاً منه ظني وقطعي، أما القياس ؛ فكله ظني، ولا يتأتى فيه القطع مع احتمال الاعتراضات الخمسة والعشرين ؛ فقوله : « كل دليل » ليس على عمومه لأنه لا يجيء هذا التقسيم في القياس كما عرفت . (د) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل .

(٣) في (ط) : « ومثال » .

وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة<sup>(١)</sup> من البيوع والربا وغيره، من حيث هي راجعة إلى قوله [تعالى]: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

إلى سائر أنواع البيانات المنقولة بالأحاد أو التواتر<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن دلالتها ظنية.

ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات<sup>(٤)</sup>، وقواعد كليات<sup>(٥)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضِرُّوا ضِرَارًا لِعِبَادِي﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

﴿لَا تُضَارُّوْنَ وَالِدَهُنَّ يَوْلِدَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار<sup>(٦)</sup> أو ضرار، ويدخل تحته الجنائية على

(١) وهي كثيرة؛ كالمحاكمة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والمزبنة، وغيرها. (د).

قلت: للشيخ صالح الفوزان رسالة في البيوع المنهي عنها، وكتبت رسائل عدة في (بيع الغرر)، أجمعها رسالة أستاذنا ياسين درادكة: «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية»، وهي مطبوعة في مجلدين.

(٢) في (ط): «بالتواتر».

(٣) مضى تخريجه (٧٢ / ٢)، وهو صحيح بشواهد.

(٤) كما في الآيات الثلاث. (د).

(٥) كما في التعدي على النفوس وما بعده؛ فإنه كما قال: معنى في غاية العموم في الشريعة

لا شك فيه؛ فهو قطعي في قواعد كليات، وحديث: «لا ضرر ولا ضرار» راجع له؛ فهو من الظني الراجع إلى قطعي. (د).

(٦) في الأصل: «ضرر».

النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الأحاد وجدها كذلك<sup>(١)</sup>.

وأما الثالث، وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي<sup>(٢)</sup>؛ فمردود بلا إشكال.

ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدّ منها؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار، وقد مثلوا هذا القسم في المناسب الغريب<sup>(٣)</sup> بمن أفتى<sup>(٤)</sup> بإيجاب شهرين متتابعين

---

(١) إلا النادر الذي يكون غالباً في الأخبار، كما في القصص عن بني إسرائيل مثلاً، وأحاديث الملاحم والفتن، وأشراط الساعة ونحوها؛ كأحاديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود»، «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم»، وسيأتي له حديث: «القاتل لا يرث»، وأنه لا يرجع لأصل قطعي. (د).

(٢) ظاهره ولو شهد له أصل ظني، وعليه يكون قوله: «ليس له ما يشهد له بصحته»؛ أي: قطعي لأنه الذي يتأتى فرضه مع فرض أنه معارض لقطعي؛ فإنه لا يعقل تعارض قطعيين، فإن وجد ما ظاهره ذلك أول كما سيأتي له في مسألة رؤية الباري.

(٣) الغريب نوعان: نوع هو قسم مقابل للمؤثر والملائم والمرسل؛ فهو أربع أربعة أقسام المناسب، ونوع آخر هو قسم من أقسام ثلاثة للمرسل: الغريب، ومعلوم الإلغاء، والملائم؛ فالغريب ومعلوم الإلغاء اللذان هما من أقسام المرسل مردودان باتفاق، وفي الملائم منه خلاف، أما الغريب الذي هو قسم رابع للمناسب؛ فلا يقال فيه: دل الدليل على إلغائه، فإن ذلك إنما هو في أقسام المرسل، وسيأتي للمؤلف في الكلام عن القسم الرابع أنه أعمله العلماء في باب القياس؛ فالمراد بالغريب هنا أحد أقسام المرسل الثلاثة، الذي قالوا فيه وفي معلوم الإلغاء: إنهما مردودان اتفاقاً، إلا أنهم جعلوا مثاله المذكور - وهو إيجاب الشهرين - مثلاً لمعلوم الإلغاء، لا للغريب؛ =

= فليراجع المقام في كتب الأصول. (د).

وكتب (ف) هنا ما نصّه: «المناسب هو الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع، والغريب ما دل الدليل على إلغائه وعدم اعتباره؛ فلا يعمل به».

(٤) أفتى بعض العلماء ملكاً جامع في رمضان بصيام شهرين؛ فأنكر عليه؛ فقال: لو أمرته بالعتق لسهل عليه بذل ماله في شهوة فرجه؛ فهو مناسب تترتب عليه مصلحة الزجر التي يقصدها الشارع، لكنه ضد الدليل الشرعي في تأخر الصيام عن العتق ولم يشهد له أصل آخر، وقوله: «فلا بد من رده»؛ أي: كمثاله هذا. (د).

قلت: نقل المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٦١٠) نحوه عن الغزالي، ولكنه جعل المسألة عن الوقاع في نهار رمضان، وليست عن الظهر، وقال: «فهذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام»، ثم قال:

«وهذه الفتيا باطلة؛ لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق عن الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به»، ثم ذكر نقلاً عن ابن بشكوال أنه اتفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، وعيّن أنّ الذي أفتاه يحيى بن يحيى الليثي! ثم قال: «فإن صحّ هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفاً للإجماع».

قال أبو عبيدة: عندي نظر في صحة هذه القصة عن الإمام يحيى رحمه الله تعالى، وذكرها بإبهام إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)؛ فأحسن، وعلّق عليها عبارات قويّة فيها نصرة للحق إن شاء الله تعالى؛ فأجاد؛ قال: «وأنا أقول: إن صحّ هذا من معتز إلى العلماء؛ فقد كذب على دين الله وافترى، وظلم نفسه واعتدى، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى، ثكلته أمه لو أراد مسلماً رادعاً، وقولاً وازعاً فاجعاً؛ لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله، وأليم عقابه، وحقّ عذابه، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على ذخائر الدنيا، واستوعبت خزائن من غير ومضى؛ لما قابلت همّاً بخطيئة في شهر الله المعظم وحماه المحرم، وذكر له أن الكفارات لم تثبت مُمَحَّصات للسيئات، وكان يُغنيه الحق عن التصريف والتحريف».

ولو ذهبنا نكذب الملوك ونُطَبِّق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم طلباً لما نظنه من فلاحهم لغيرنا دين الله تعالى بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح؛ فإنه قد يشيع في =

ابتداءً على من ظاهر من امرأته، ولم يأت الصيام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة.

وهذا القسم على ضربين:

أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده.

والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن<sup>(١)</sup> من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه.

والظاهري وإن ظهر [من]<sup>(٢)</sup> أمره بباديء الرأي عدم المساعدة فيه<sup>(٣)</sup>؛ فمذهبه راجع في الحقيقة إلى المساعدة على هذا الأصل لاتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَتِيرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِزَاتًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وإذا ثبت هذا؛ فالظاهري لا تناقض<sup>(٤)</sup> عنده في ورود نص مخالف لنص آخر أو لقاعدة أخرى، أما على اعتبار المصالح؛ فإنه يزعم أن في المخالف مصلحة ليست في الآخر، علمناها أو جهلناها، وأما على عدم اعتبارها؛

= ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم؛ فلا يعتمدونهم، وإن صدقوهم؛ فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله، وعلى رسوله، والسقوط عن مراتب الصادقين، والاتحاق بمناصب الممخرقين المنافقين».

(١) أي: بأنه ليس مخالفاً للقطعي، وهذا التقسيم واضح من أن الفرض عدم مخالفته لقطعي مخالفة قطعية؛ فالنفي منصب على القيد، أو عليه والمقيد جميعاً، وسيأتي له ما يصح أن يكون أمثلة له، وتطرق الظن إلى الظني يكون بحمل الظني على معنى لا يخالف القطعي. (د).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. (٣) سقط من (ط).

(٤) أي: فكل منهما صحيح، ولا تعارض. (د).

فأوضح، فإن للشارع أن يأمر وينهى كيف شاء؛ فلا تناقض بين المتعارضين على كل تقدير.

إذا تقرر هذا؛ فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفاً فيها، ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى؛ فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ فقال الشافعي<sup>(١)</sup>: «لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب». وعند عيسى بن أبان<sup>(٢)</sup> يجب، محتجاً بحديث في هذا المعنى، وهو قوله: «إذا رُوي لكم حديث؛ فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإلا؛ فردوه»<sup>(٣)</sup>.

(١) في كتابه العظيم: «الرسالة» (رقم ١١٠٨).

(٢) وكذا قال الرازي في «المحصول» (٤ / ٤٣٨)، وانظر في المسألة «البحر المحيط»

للزركشي (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) أخرج الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٨٧)،

والخطيب في «الكفاية» (٤٣٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولستني؛ فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله وستني؛ فليس مني».

قال الدارقطني: «صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه»، وقال ابن عدي عقبه - وساق

أحاديث أخر - : «وهذه الأحاديث عن عبدالعزيز غير محفوظة، إنما يروها عنه صالح بن موسى».

وأخرج الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٧٠)

عن علي مرفوعاً بلفظ: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث؛ فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن؛ فخذوا به، وما لم يوافق القرآن؛ فلا تأخذوا به».

وقال الدارقطني: «هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلًا عن

النبي ﷺ».

وأبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، وقد خولف؛ كما يفهم من كلام الدارقطني.

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها فيها مقال، انظر: «ذم الكلام» (ص ١٧٠ - ١٧١)،

و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٣ - ١٠٩٠)، وما عند المصنف (٤ / ٣٢٩ وما بعدها). =



فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق<sup>(١)</sup>، وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى .

وللمسألة<sup>(٢)</sup> أصل في السلف الصالح ؛ فقد رَدَّت عائشة [رضي الله تعالى عنها] حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> بهذا الأصل نفسه؛

قال (ف): «هذا العرض إنما يعتد به إذا كان من العلماء الراسخين، وهم الأئمة المجتهدون ومن على قدمهم من الفقهاء والمحدثين» .

(١) من حيث إنه لا يقبل إلا ما كان موافقاً، ويرد ما كان مخالفاً، والخلاف بينهما في الطريق لمعرفة ذلك . (د) .

(٢) وهي أن مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني . (د) .

قلت: وتوسع المتأخرون؛ فخرجوا كثيراً من الأمثلة الآتية على (عرض أخبار الأحاد على القياس) مثل: الدبوسيّ في «تأسيس النظر» (٦٥-٦٧)، وأبوزهرة في كتابه «مالك» (٢٩٨ - ٣٠٠)، ورد ذلك عبد العزيز البخاري؛ فقال في كتابه «كشف الأسرار» (٢ / ٦٩٧): «وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمح، مستقيح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته منه»، وقال ابن تيمية في «صحة أصول مذهب أهل المدينة» (ص ٢٤): «من ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى؛ فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوه» .

وانظر: «شرح تنقيح الفصول» (٣٨٧)، و«توثيق السنة في القرن الثاني الهجري» (ص ٣٩١ - ٤١٣) لرفعت فوزي عبدالمطلب؛ ففيها رد على هذا القول .

(٣) مضى تخريجه من حديث عمر رضي الله عنه (٢ / ٣٨٥)، وهو في «الصحيحين»

وغيرها .

ويشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ:

«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ٣ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم ١٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»

(كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٢ / ٦٤٢ / رقم ٩٢٩) ضمن حديث فيه قال: =

لقوله تعالى: ﴿الَّا نَزْرُ وَزِرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَىٰ\* وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، [٣٩].

وردت حديث<sup>(١)</sup> رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ

= ابن عباس قال: «لما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدثت رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يعذب المؤمن ببيكاء أحدٍ»، ولكن قال: «إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه»، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وانظر لزماماً: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص ٦٧ - ٦٨، ٩١ - ٩٢، ١٠٧).

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، ٦ / ٣١٣ / رقم ٣٢٣٤، ٣٢٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿لقد رآه نزلة أخرى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، ١ / ١٥٩ / رقم ١٧٧) عن مسروق؛ قال: «كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن؛ فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست. فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ [التكوير: ٢٢]، ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض». فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم﴾ [الشورى: ٥١]؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله؛ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ [المائدة: ٦٧]. قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد؛ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥]. لفظ مسلم. وانظر: «الإجابة» (٨٤ - ٨٩).

الْأَبْصَرُ ﴿ [الأنعام: ١٠٣]، وإن كان عند غيرها غير مردود؛ لاستناده<sup>(١)</sup> إلى أصل آخر لا يناقض الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع، ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة.

وردت هي وابنُ عباس خبيرَ أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإِناء<sup>(٢)</sup>؛ استناداً إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به<sup>(٣)</sup> عن الدين؛ فلذلك قالوا: «فكيف يصنع بالمهراس»<sup>(٤)</sup>؟

(١) أي: فهو وإن عارض أصلاً قطعياً؛ إلا أنه يشهد له أصل قطعي، على أنه قد ينازع في قطعية الدلالة في آية: ﴿لا تدركه الأبصار﴾؛ فلا يكون مما نحن فيه. (د).

(٢) ورد في ذلك أحاديث كثيرة عن عثمان وعلي وغيرهما، جمعها أبو عبيد في كتابه «الطهور» (باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإِناء، ص ٣٢٥ - ٣٣٠)، وقد خرجتها ولله الحمد في التعليق عليه، وقال أبو عبيد عقبها: «هذا عندنا هو سنة الوضوء، أنه لا يدخل المتوضأ يده الإِناء حتى يغسلها، وإن كانت نظيفة إنما هذا الاتباع، فإن ترك ذلك تارك، ولم يكن على يده قدر؛ فإنه لا ينجس الماء، غير أنه جفاء في الدين». وقال: «والذي نختار الأخذ بالأثار الأولى؛ فنرى غسل اليد على كل حال». وفي (ط): «إدخالهما الإِناء».

(٣) تقدم في المشقات تقييدها بأن تكون غير معتادة في مثل العمل المفروض، ومثل إمالة الإِناء لا يظهر فيها ذلك؛ فإنها قد تكون أقل من البحث عن الماء للوضوء مثلاً، واستخراجه من البئر العميقة بأدوات ومشقات؛ فقد يقال: إن هذا من القسم الثاني الذي لم يتحقق كونه قطعياً؛ لأن ذلك إنما يثبت بكون هذا من الحرج قطعاً، وقد علمت ما فيه، وقولهما: فكيف يصنع بالمهراس؟ إذا كان هو ما يسع ماءً كثيراً فليس إناء وضوء؛ فلا تظهر شبهة اقتضائه للحرج لأن الحديث في الإِناء المعتاد للوضوء، وهو الذي يسع ماءً قليلاً يمكن أن يحصل له التغير من قليل ما يحل فيه، وقد قال الحافظ: لا وجود لردهما عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قاله له رجل يقال له قين الأشجعي، راجع «شرح التحرير» في مسألة (معارضة القياس لخبر الواحد). (د).

(٤) المهراس: حجر مستطيل، يُنقر ويُدقُّ فيه، ويُتوضأ منه، وكتب (ف): «في النهاية»

[٥ / ٢٥٩]: «هو صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء» انتهى.

قلت: لم يذكر الزركشي في «الإجابة» رد عائشة رضي الله عنها واستدراكها على أبي هريرة =

هذا الخبر، وقال في «المعتبر» (رقم ٨٢): «لم أقف على مخالفتها»، وتذكره كتب الأصول، انظر مثلاً: «مختصر المنتهى» (ص ٨٨) لابن الحاجب، قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ١٢٦، ١٢٧): «وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك؛ فلا يحضرني الآن نقله»، ثم قال: «وإنما روى البيهقي [١ / ٤٧، ٤٨] من حديث الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا: «فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» (١ / ٩٩)، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخير» (١ / ٤٦١): «تبع المصنف - أي: ابن الحاجب - في ذلك كلام الأمدى، ولا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث»، قال الزركشي وابن حجر: «ذكر أبو إسماعيل الهروي في كتاب «ذم الكلام» (رقم ٢٩٩ - المحققة) بعد أن ساق قصة قين مع أبي هريرة - وسيأتي بيان ذلك - ما نصه: «وروي أن ابن عباس قال لأبي هريرة: أرأيت إن كان حوضاً؟ فقال: لا يضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال». زاد ابن حجر: «ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً إلى الآن».

قلت: ظفرتُ بحديث يُنمى إليها مرفوعاً بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنه لا يدري حيث باتت يده»، والصواب فيه: «عن أبي هريرة»، أفاده أبو زرعة كما في «العلل» (١ / ٦٢ / رقم ١٦٢) لابن أبي حاتم، ونقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٦٢) - وتبعه الشوكاني في «النيل» - عن أبي حاتم وليس عن أبي زرعة، وهم، كما أفاده المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١ / ١١١)، وقد فصلت الوهم الواقع في الحديث - وهو من قِبَل ابن أبي ذئب - في تعليقي على كتاب «الطهور» (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) لأبي عبيد، ولله الحمد.

نعم، وقع نحو المذكور عند المصنف عن قين الأشجعي، أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٧٩) و«الغريب» (٢ / ٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٤٨، ٣٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٣٧٧ - ٣٧٨ / رقم ٥٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٢)، والبيهقي (١ / ٤٧)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٩٨) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من النوم؛ فليغرف على يديه من وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». فقال قين الأشجعي: فإذا جاء مهراسكم هذا؛ فكيف نصنع؟ قال: أعوذ بالله من شركم.

إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو.

وردت أيضاً خبر ابن عمر في الشؤم، وقالت: «إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية»<sup>(١)</sup>؛ لمعارضته الأصل القطعي: أن الأمر كله لله، وأن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً، ولا طيرة ولا عدوى.

وقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فأخبر أن الوباء قد وقع بها، فاستشار المهاجرين والأنصار؛ فاختلفوا عليه إلا مهاجرة الفتح، فإنهم اتفقوا على رجوعه؛ فقال أبو عبيدة: «أفراراً من قدر الله؟»؛ فهذا استناد في رأي اجتهادي إلى أصل قطعي، قال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا استناد إلى أصل قطعي أيضاً، وهو أن الأسباب من قدر الله، ثم مثل ذلك برعي العُدوة المجدبة والعدوة المخصبة، وأن الجميع بقدر الله، ثم أخبر بحديث<sup>(٣)</sup> الوباء الحاوي لاعتبار الأصلين.

(١) ردت عائشة خبر أبي هريرة في الشؤم، وليس خبر ابن عمر، كما قال المصنف، أخرج ذلك أحمد في «المسند» (٦ / ١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٨٢٢ - مسند عائشة)، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٣٤١)، و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٣١٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٣٧)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ١٤٦) بإسناد حسن عن أبي حسان - وهو الأعرج الأجرد، اسمه مسلم بن عبدالله -؛ قال: جاء رجل إلى عائشة؛ فقال: إن أبا هريرة يقول: الطيرة في الفرس والدار والمرأة. فغضبت غضباً شديداً؛ حتى صارت منها شقة في السماء وشقة في الأرض، وقالت: ما قاله، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك».

وأخرج الطيالسي في «المسند» (رقم ١٥٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٧٩)، وابن خزيمة - كما في «الفتح» (٦ / ٢٣٦) - عن مكحول: قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول (وذكر نحوه). وإسناده منقطع، لم يسمع مكحول من عائشة، وانظر: «الإجابة» (ص ١٠٣ - ١٠٦)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٧٧٧، ٧٨٠، ٧٨٩، ٧٩٩، ٩٩٣، ١٨٩٧).

نعم، أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم ٥٠٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، رقم ٢٢٢٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار»، ولكن لا يوجد لعائشة رضي الله عنها ذكر فيه.

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب ما يُذكر في =

وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير.

ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً<sup>(١)</sup>: «جاء الحديث ولا

= الطاعون، ١٠ / ١٧٩ / رقم ٥٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، ٤ / ١٧٤٠ - ١٧٤١ / رقم ٢٢١٩) عن عبدالله بن عباس؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسُرْعَ لقيَه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه -، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: «فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم؛ فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام؛ فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن نُقدِّمهم على هذا الوباء؛ فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار. فدعوتهم، فاستشارهم؛ فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم؛ فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس: إني مُصَيِّحٌ على ظهر؛ فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته -؛ فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمراً، ثم انصرف». لفظ البخاري.

وقال (د) في هذا الموطن ما نصه: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد»؛ ففي نفيه إشارة إلى رد معتقد الجاهلية من استقلال الأسباب بالتأثير، وفي إثباته إشارة إلى أن الجذام من الأسباب التي أجرى الله العادة بإفضائها إلى المسببات.

(١) ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، أوردها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيم «الطهور» (رقم ٢٠١ - ٢٠٤)، وخرجتها بتفصيل ولله الحمد في التعليق عليه، وكذا في مسألة رقم (٣٨) من «الخلافيات»، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي =

أدري ما حقيقته؟»، وكان يضعفه ويقول: «يؤكل صيده؛ فكيف نكره لعبه؟»<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال

= يغسل به شعر الإنسان، ١ / ٢٧٤ / رقم ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات».

قال أبو عبيد في كتابه «الطهور» (ص ٢٧٠ - بتحقيقي) بعد أن ساق الأحاديث: «وقد اختلف القول فيه على مالك في الكلاب؛ فحكى بعضهم عنه: إنه كان لا يجعل معنى هذا الحديث للكلاب الصيد والماشية، يقول: إنما هذه مثل الهرة التي يقتنيها الناس».

قال أبو عبيد: «وروي عنه قول آخر: إنه كان يعمّ به الكلاب كلها». قال: «وكذلك القول عندنا على العموم بجميعها؛ لأننا لا نخص إلا ما خصت السنة، ولم يأتنا عن النبي ﷺ فيه خصوصية شيء منها دون شيء؛ فهي عندنا على كل الكلاب».

وانظر تفصيل مذهب مالك في «المدونة الكبرى» (١ / ٥)، و«الإشراف» (١ / ٤١ - ٤٢) للقاضي عبد الوهاب، و«الاستذكار» (١ / ٢٦٢)، و«المنتقى» (١ / ٧٣) للباي، و«المقدمات» (١ / ٩١) لابن رشد، و«بداية المجتهد» (١ / ٢١)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٦٩١٦)، و«أحكام القرآن» (٣ / ١٤٢٢ - ١٤٢٣) لابن العربي، و«الكافي» (١ / ١٦١)، و«بذل الإحسان» الجويني (٢ / ١٧٧ - ١٧٨)، و«الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، و«القوانين الفقهية» (٤٥)، و«انتصار الفقير السالك» (ص ٢٨٦)، و«الذخيرة» (١ / ١٨٣ - ط دار الغرب)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٢٤٢).

(١) فكان يضعف الحديث لمعارضته للقطعي، وهو طهارة فمه، ومع ذلك؛ فما بال العدد، وما بال التراب، مع أنهما لا يراعيان في غسل النجس؟ هذا وقد ظهر الوجه، وهو اكتشاف المادة السمية في لعاب الكلب بسبب لعقه لديره بلسانه كثيراً، وفي برازه الجرثومة المرضية (الميكروب) الذي متى انتقل من حيوان إلى آخر أضرب به. (د). (استدراك ١).

(٢) يشير إلى حديث مضي لفظه (١ / ٤٢٥)، وهو في «الصحيحين» عن عبدالله بن عمر

رضي الله عنهما.

بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع؟<sup>(٢)</sup> فقد رجع إلى أصل إجماعي.

وأيضاً؛ فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث<sup>(٣)</sup> الظني.

فإن قيل: فقد<sup>(٤)</sup> أثبت مالك خيار المجلس في التملك<sup>(٥)</sup> قيل: الطلاق

---

(١) «الموطأ» (٢ / ٦٧١ - رواية يحيى). وانظر - لزماً -: «ترتيب المدارك» (١ / ٧٢)، و«تنقيح الفصول» (٢ / ٢١٤) مع حاشية الشيخ علي جعيط عليه، و«الإنصاف في أسباب الاختلاف» (ص ١٠) للذهلوي، و«أربع رسائل في علوم الحديث» (ص ٢٥ - ٢٦) مع التعليق عليه، وترجمة (الفضل بن زياد البغدادي) في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٠٢)، و«طبقات الحنابلة» (١ / ٢٥١).

(٢) ولو كان جائزاً أصله؛ لكان جائزاً شرطه، كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو رد. (د).

(٣) وهو قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر، وربما قال، أو يكون بيع خيار» أخرجه الشيخان كما مضى (١ / ٤٢٥)، والكلام مستوفى في هذا المقام في «الاستذكار» (٢٠ / ٢١٩ - ٢٢٥)، و«التمهيد» (١٤ / ١١ وما بعدها)، و«الذخيرة» (٥ / ٢٠ - ٢٣ - ط دار الغرب) للقرافي، و«التفريع» (٢ / ١٧١) لابن الجلاب، و«الإشراف» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) للقاضي عبد الوهاب، و«انتصار الفقير السالك» (ص ٢٢٢ - ٢٢٥) للراعي، و«إعلام الموقعين» (٢ / ١٩٧ - ١٩٨ / ٤ - ٢٢ / ٢٣)، و«المعلم» للمازري (٢ / ١٦٧ - ١٦٨)، و«أحكام القرآن» (٢ / ١٧٥) للجصاص، و«القبس» (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥)، و«فتح الباري» (٤ / ٣٣٠)، و«بداية المجتهد» (٢ / ١٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٣ / ٨١)، و«البيوع والمعاملات المالية المعاصرة» (ص ٦٠) لمحمد يوسف موسى، ط دار الكتاب العربي - مصر، ط الثانية، سنة ١٩٥٤ م. (٤) في (ط): «قد».

(٥) تملك الزوج لزوجته عصمتها؛ فله الرجوع ما دام في المجلس. (د).



يعلق على الغرر، ويثبت في المجهول<sup>(١)</sup>؛ فلا منافاة بينهما، بخلاف البيع .

ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»<sup>(٣)</sup> الحديث؛ لمنافاته للأصل الترتابي الكلبي<sup>(٤)</sup>، نحو قوله: ﴿الْأَنْزِرُ وَزِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى\* وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

وأنكر مالك حديث إكفاء القدر التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم<sup>(٦)</sup> تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسله؛ فأجاز

---

(١) فإنه يصح أن يطلقها على ما في قبضة يدها وهو مجهول، بخلاف البيع؛ فالجهل فيه ضار، وما قاله المصنف هو جواب ابن العربي في «القبس» (٢ / ٨٤٥)، وقال عقبه: «ولو لم يكن في هذا «القبس» إلا هذه المشكاة؛ لكفاه».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، ٤ / ١٩٢ / رقم ١٩٥٢)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢ / ٨٠٣ / رقم ١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ٤ / ٦٤ / رقم ١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الشامل للصيام وغيره من أنواع العبادات، وهو قطعي أيضاً مبيثوث في الشريعة. (د).  
(٥) مضى تخريجه (ص ١٩٠).

(٦) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ٥ / ١٣١ / رقم ٢٤٨٨، وكتاب الذبائح، باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ٩ / ٦٣٨ / رقم ٥٥٠٩)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنّ والظفر، ٣ / ١٧٥٨ / رقم ١٩٦٨) عن رافع بن خديج؛ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بندي الحليفة من تهمه، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوا بها القدر؛ فأمر بها فكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور». لفظ مسلم.

أكل الطعام<sup>(١)</sup> قبل القسم<sup>(٢)</sup> لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي<sup>(٣)</sup>.

ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث<sup>(٤)</sup> فيه؛ تعويلاً على أصل<sup>(٥)</sup> سد الذرائع<sup>(٦)</sup>.

ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشراً؛ للأصل<sup>(٧)</sup> القرآني في قوله:

(١) الطعام نوعان: إبل ذبحت أو غنم ذبحت من الغنيمة قبل قسمها، وهذه هي التي ورد فيها الأمر بإكفاء القدور، وأنه ﷺ جعل يمرغ اللحم في التراب، وهذا هو محل الخلاف بين مالك وغيره؛ فأجازاه مالك تعويلاً على الأصول المرعية، ولم يعول على هذا الخبر لمخالفته تلك الأصول، أما الطعام الآخر؛ كالشحم، والزيت، والعسل؛ فإنه مباح بالنص المؤيد بالقواعد، فقد وجد عبدالله بن المغفل جراباً من الشحم في غزوة خيبر، واختص به بمحضره ﷺ ولم ينهه عن ذلك. (د).

قلت: وفعل ابن المغفل أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٦ / ٢٥٥ / رقم ٣١٥٣)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ٣ / ١٣٩٣ / رقم ١٧٧٢).

(٢) أي: قسم الغنيمة بين الجيش. (ف).

(٣) في كتابه: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦).

(٤) وهو قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر»، أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، ٢ / ٨٢٢ / رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وانظر ما سيأتي (٤ / ١٠٦) وتعليقنا عليه.

(٥) أي: وسد الذرائع أصل مقطوع به في بعض أنواعه، وتقدم أنه ثلاثة أنواع. (د).

(٦) أي: الوسائل إلى المنهي عنه، وهو هنا ظن وجوبها، وقد شنع الشوكاني في هذا تشنيعاً شنيعاً على مالك وأبي حنيفة؛ حتى قال: «إن قولهما باطل، لا يصدر عن عاقل» اهـ. وما أجدره بأن يقال له هذا القول، كما يعلم ذلك من مراجعة «الزرقاني على الموطأ»، وكتاب «مجموع الأمير في فقه مالك». (د).

(٧) ليس هذا معارضاً، إنما هو بيان للمجمل، أو تقييد للمطلق؛ ففعل له وجهاً غير =

﴿ وَأَمَهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣].

وفي مذهبه من هذا كثير.

وهو أيضاً رأي أبي حنيفة ؛ فإنه قدم خبر<sup>(١)</sup> القهقهة في الصلاة على القياس، إذ لا إجماع في المسألة .

ورد خبر<sup>(٢)</sup> القرعة ؛ لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد

= هذا . (د) .

قلت: نعم، له وجه آخر، بيّنه القرافي في «الذخيرة» (٤ / ٢٧٤ - ط دار الغرب)، قال في الرد على الشافعية المحتجّين بقول عائشة: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات؛ فتوفي عليه السلام وهو فيما يقرأ من القرآن»، قال: «إن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره؛ لأنه لو كان قرآناً لتلي الآن لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]»، ثم قال: «إذا ظهر ذلك بطل قول الشافعية: إن القرآن مطلق والسنة مقيدة؛ فيحمل المطلق على المقيد» .

(١) وهو أن أعمى تردى في بئر والنبي عليه السلام يصلي بأصحابه؛ فضحك بعضهم؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، قدم أبو حنيفة هذا الخبر على القياس، قياس القهقهة في الصلاة عليها خارج الصلاة، وهي لا تنقض الوضوء خارجها، وأيضاً ليست حدثاً؛ لأنه ما يخرج من أحد السبيلين، قال الأحناف: لأن القياس لا يصار إليه مع الدليل الخبري، وبعد؛ فهذا ليس من موضع المسألة، وهو رد الظني لمخالفته القطعي، بل من العمل بظني هو الخبر في مقابلة ظني هو القياس؛ لما أن رتبة القياس متأخرة عن الخبر. (د) .

قلت: وحديث القهقهة ضعيف؛ فهو من مرسل أبي العالية، وقد خرجته ولله الحمد على وجه مستوعب في تعليقي على كتاب «الخلافيات» للإمام البيهقي (المجلد الثاني، مسألة رقم ٢٢، حديث رقم ٦٨٣ وما بعده) .

(٢) الذي تضمن أنه ﷺ أقرع بين ستة ممالك أعنتهم سيدهم عند موته ولا مال له سواهم، فخرجت القرعة لاثنتين؛ فأجاز عتقهما وأبقى الأربعة أرقاء، ووردت القرعة في غير حديث، وقد جمعها وتكلم عليها بكلام علمي محرر الإمام ابن القيم في «الطرق الحكمية»، انظره بتحقيقنا وهناك =

ظني ، والعتقُ حَلٌّ في هؤُلاء العبيد ، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رده ؛ فلذلك رده . كذا قالوا<sup>(١)</sup> .

وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع ؛ هل يجوز العمل به ، أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي : يجوز ، وتردد مالك في المسألة» .

قال : «ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه» .

ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب ؛ قال<sup>(٣)</sup> : «لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

الثاني : أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب .

وحديث العرايا<sup>(٤)</sup> إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف» .

---

= تخريجها ، وانظر مذهب الحنفية في «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٧١) ، و«المبسوط» (١٥ / ٧) ، ومذهب المالكية في «الذخيرة» (١١ / ١٧٠) وما بعدها - ط دار الغرب .

(١) انظر : «المبسوط» (٧ / ٧٥ - ٧٦) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ١٣) ، وانظر

للرد عليهم : «المغني» (١٢ / ٢٧٥ - ٢٧٧ - مع الشرح الكبير) ، و«الفروق» (٤ / ١١٢) .

(٢) في كتابه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢ / ٨١٢ - ٨١٣) .

(٣) أي : تعليلاً لقول مالك السابق : «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟» . (د) .

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في

حائط أو في نخل ، ٥ / ٥٠ / رقم ٢٣٨١) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع ، باب النهي عن

المحاولة والمزانية ، ٣ / ١١٧٤ / رقم ١٥٣٦) عن جابر رضي الله عنه ؛ قال : «نهى النبي ﷺ عن

المخابرة والمحاولة ، وعن المزانية ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا تباع إلا بالدينار =

وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر<sup>(١)</sup> لتلك العلة أيضاً.

= الدرهم؛ إلا العرايا». لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم في آخره: «ورخص في العرايا».

والعرايا: جمع (عَرِيَّة)، سميت بذلك لأنها عَرِيَتْ عن حُكْم باقي البستان، يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (١٨٠) للنووي.

وذكر المصنف هذا الحديث كمثال تطبيقي على قوله: «إن عضدته قاعدة أخرى عمل به».

وانظر في المسألة: «الكافي» (٢ / ٦٥٤) لابن عبد البر، و«التفريع» (٢ / ١٥٠) لابن

الجلاب.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٦٢٤)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢ / ١٥٩)

وفي «الرسالة» (ص ٣٣١ - ٣٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٢١٤)، وعبدالرزاق في

«المصنف» (٨ / ٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٧٩)، وأبو داود السجستاني في «سننه» (كتاب

البيوع، باب في التمر بالتمر / رقم ٣٣٥٩)، والترمذي في «جامعه» (أبواب البيوع، باب في النهي

عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب اشتراء التمر

بالرطب، ٧ / ٢٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم

٢٢٨٤)، والحميدي في «مسنده» (١ / ٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٨٢ و ١٤ /

٢٠٤) وفي «مسنده» (ورقة ٦٤ أ)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٦٨ و ١٤١)، والبخاري في «مسنده»

(ق ٢٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده»

(ورقة ٦٩ ب)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم

٦٥٧)، والدرناقطني في «سننه» (٣ / ٤٩)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢ / ٢٢٥)، وابن

جميع في «معجمه» (ص ٢٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٨ و ٤٣)، والمخطيب البغدادي

في «الفييه والمتفقه» (١ / ٢١١)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنه»

(٨ / ٧٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (قسم ٢ / ٢١٨) من طريق عبدالله بن يزيد عن زيد

أبي عياش؛ أن سعداً سئل عن البيضاء بالسُّلتِ؛ فكرهه، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عن

الرُّطب بالتمر، فقال: «أينقص التمر إذا يبس؟». قالوا: نعم. قال: «فلا إذا». وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسائل» (ص ٢٧٥ - رواية ابنه عبدالله) من طريق ابن عيينة عن =

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردّه كثيراً من أخبار الأحاد العدول»، قال: «لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن؛ فما شدّ من ذلك ردّه وسماه شاذّاً».

= إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به .

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يُروى عن سعد إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلاّ الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة»، ثم قال: «والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش»، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥ / ٣٥): «قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص»، وقال: «زيد أبو عياش راويه ضعيف»، ثم قال: «وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم» اهـ.

وفي الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٢ / ٢١٦)، وفي «الدر المنثور» (٢ / ١١٢)، وعزاه لمالك، وابن أبي شيبة، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والشافعي، والبيهقي .  
وقوله: «بالسلة» هو نوع من الشعير، رقيق القشر، صغار الحب، وقوله: «أينقص الرطب؟»، قال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير والتنبيه بكُنْه الحكم وعلته لكي يكون معتبراً في نظائره، وإلاّ؛ لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه؛ فيكون سؤاله عنه سؤال تعرّف واستفهام» اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٧٩): «هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وجوزّه أبو حنيفة وحده، وأما بيع الرطب بالرطب، وبيع العنب بالعنب؛ فلم يجوزّه الشافعي وجوزّه الآخرون».

(١) في كتابه «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٩).

وقد رد أهل العراق مقتضى حديث<sup>(١)</sup> المَصْرَاة وهو قول مالك؛ لما رآه<sup>(٢)</sup> مخالفاً للأصول، فإنه قد خالف أصل<sup>(٣)</sup>: «الخراج بالضمآن»<sup>(٤)</sup>، ولأن متلف

(١) يشير المصنف إلى ما ثبت عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر». أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر، ٤ / ٣٦١ / رقم ٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٣ / ١١٥٥ / رقم ١٥١٥، وباب حكم بيع المصرة، ٣ / ١١٥٨ - ١١٥٩ / رقم ١٥٢٤).  
(٢) في الأصل و (ط): «لما رأياه»، ولا معنى لها.

(٣) فكان مقتضى هذا الأصل ألا يدفع شيئاً ما؛ لأنه ضامن، والغلة بالضمآن، والأصل الآخر أن متلف الشيء... إلخ، وهو يقتضي ألا يدفع في اللبن قل أو أكثر صاعاً، بل يدفع إما لبناً بمقداره، أو يدفع القيمة بالغة ما بلغت، ولا يتقيد بالصاع ولا بالتمر. (د).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٣ / ٧٧٧ - ٧٧٩ / رقم ٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، والترمذي في «جامعه» (أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ٣ / ٥٨١ - ٥٨٢ / رقم ١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن، ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب الخراج بالضمآن، ٢ / ٧٥٤ / رقم ٢٢٤٢ و ٢٢٤٣)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤٦٤)، والشافعي في «المسند» (رقم ٤٧٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٢٥، ١١٢٦ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٢٦، ٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١ - ٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٢١)، والبخاري في «شرح السنة» (٨ / ١٦٢ - ١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٠٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨) عن عائشة، والحديث صحيح.

وكتب (د) هنا ما نصه:

وفسره الترمذي بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده؛ فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون فيه الخراج بالضمآن. اهـ. يعني: وهو يقتضي أن =

الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غُرم جنس آخر من الطعام أو العروض؛ فلا<sup>(١)</sup>.

وقد قال مالك فيه: «إنه ليس بالموطأ ولا الثابت»<sup>(٢)</sup>، وقال به في القول الآخر شهادةً بأن له أصلاً متفقاً عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر، وإذا ثبت هذا كله؛ ظهر وجه<sup>(٣)</sup> المسألة إن شاء الله.

= اللبن للمشتري؛ فكيف يرد عنه الصاع من التمر؟ وقد أجيب عنه أولاً بأن حديث المصراة أقوى من حديث الخراج بالضمآن، وثانياً بأن اللبن المصْرَى كان حاصلًا قبل الشراء في ضرعها؛ فليس من الغلة التي إنما تحدث عند المشتري، فلا يستحقه المشتري بالضمآن؛ فلا بد من قيمته، وإنما كانت صاعاً محدداً، ومن تمر لما يعلم من مراجعة شرحه «نيل الأوطار» (٥ / ٢٤٥) للشوكاني مبسوطاً، ومن «إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٧) موجزاً مبسوطاً؛ فلذلك قال بأن له أصلاً متفقاً عليه لا يضاد هذه الأصول الأخر، والمعول عليه عند المالكية أنه يرد صاعاً من غالب قوت البلد، وقالوا أن التمر في الحديث لأنه كان غالب قوت المدينة، وسيأتي للمصنف كلام على شرح الحديث، انظر: (ص ٤٢٧).

(١) ذكر الحنفية ثمانية أوجه في مخالفة الحديث أصول الشريعة، ذكرها العيني في «عمدة القاري» (١١ / ٢٧٠)، وصاحب «إعلاء السنن» (١٣ / ٦٠)، وانظر في مناقشتها: «فتح الباري» (٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ١٦٢)، و«شرح السنة» (٨ / ١٢٥) للبيهقي، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٧ وما بعدها).

(٢) قال ابن العربي في «القبس» (٢ / ٨٥٢ - ٨٥٣): «ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في «العتبية» أنه (أي مالك) قال: إن ردها لم يرد معها شيئاً لأن الخراج بالضمآن»، ثم قال: «وهذا قول باطل»، وقال: «وأشهب أجل قدراً من هذا فهماً ودينياً، وإنما هي من مسائل «العتبية» التي لم تثبت فيها رواية، وإنما هي منقولة من صحفٍ ملفقةٍ من البيوت، وفي مثلها قال مالك: لا يجوز بيع كتب الفقه، يعني: القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه، فأما كتاب محصل مروى مبسوط بالفصول والأصول؛ فإنه يجوز بيعه إجماعاً». وانظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ١٠ - ط داز الحديث).

(٣) في (ط): «ظاهر وجهه».



وأما الرابع<sup>(١)</sup>، وهو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً؛ فهو في محل النظر، وبابه<sup>(٢)</sup> باب المناسب الغريب؛ فقد يقال: لا يقبل لأنه إثبات شرع على غير ما عهد في مثله، والاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق؛ لأنه في محل الريبة؛ فلا يبقى مع ذلك ظن ثبوته، ولأنه من حيث لم يشهد له أصل قطعي معارض لأصول الشرع؛ إذ<sup>(٣)</sup> كان عدم الموافقة مخالفة، وكل ما خالف أصلاً قطعياً مردود؛ فهذا مردود.

ولقائل أن يوجه الأعمال بأن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفرادها، وهو وإن لم يكن موافقاً لأصل؛ فلا مخالفة فيه أيضاً، فإن عضد الردّ عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة؛ فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن، وقد وجد منه في الحديث قوله عليه الصلاة

(١) وهذا كالمناسب المرسل الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه؛ فقد علل به مالك ومن تبعه، ورده الأكثرون. (ف).

(٢) أي أنه شبيه به، وهو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، وإلا؛ لكان ملائماً، وإنما ثبت بالقياس، ومثاله أن يقال في البات في مرض الموت لثلاث ترث زوجته: يعارض بنقيض قصده؛ فترث قياساً على القاتل ليرث؛ فحكم بعدم إرثه، والجامع كونهما فعلاً محرماً لغرض فاسد؛ فهو مناسب غريب في ترتيب الحكم عليه مصلحة، وهو زجرهما عن الفعل الحرام، لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار على الوجه المتقدم، بل إنما ثبت بالقياس المشار إليه، وبهذا البيان تفهم أن معنى قوله: «وقد وجد منه في الحديث... إلخ»؛ أي: وجد من القسم الرابع حديث: «القاتل لا يرث»؛ فإنه ظني، لم يشهد له ولم يرده أصل قطعي، وليس الغرض أن الحديث من باب المناسب الغريب، يعني: وحيث كان ما هنا شبيهاً به في وجهي الأعمال والإهمال وأدلة كل، وقد اعتبر العلماء المشبه به في باب القياس؛ فليكن شبهه هنا معتبراً في الأدلة. (د).

(٣) في (ط): «إذا».

والسلام: «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup>، وقد أعمل العلماء المناسب الغريب في أبواب القياس، وإن كان قليلاً في بابه؛ فذلك غير ضائر إذا دل الدليل على صحته.

## فصل

واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة<sup>(٢)</sup> الدليل القطعي على صحة العمل به؛ كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص<sup>(٣)</sup> من ذلك؛ كما تقدم في حديث: «لا ضررَ ولا ضرار»<sup>(٤)</sup> والمسائل المذكورة معه، وهو<sup>(٥)</sup> معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) مضي تخريجه (٢ / ٥٢١)، وهو صحيح.

(٢) في (ط): «إقامة».

(٣) لأن الغرض هنا أن يتفق في معناه مع مقطوع به، وهذا أخص مما عناه الأصوليون؛ لأنه قد يكون معنى الخبر غير متفق مع مقطوع بخصوص معناه، ولكنه من حيث العمل به يعد مقطوعاً به لدخوله تحت قاعدة مقطوع بها، وهي العمل بخبر الواحد؛ فخبر القاتل لا يرث يقال: إنه راجع إلى قطعي بالمعنى الذي عناه الأصوليون لا بالمعنى المراد هنا؛ لأنه لم يتفق في معناه مع مقطوع به يؤيده؛ فلذا كان ما هنا أخص. (د).

(٤) مضي تخريجه (٢ / ٧٢)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٥) في (ف): «وهي».

## المسألة الثالثة

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها<sup>(٢)</sup>: أنها لو نافتها؛ لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل [على]<sup>(٣)</sup> أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها؛ لم تتلقها فضلاً [عن]<sup>(٤)</sup> أن تعمل بمقتضاها، وهذا معنى كونها خارجة<sup>(٥)</sup> عن حكم الأدلة، ويستوي في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية.

والثاني<sup>(٦)</sup>: أنها لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره، بل يتصور

---

(١) أي: أحكام العقول السليمة الراجعة دون السقيمة المدخولة؛ فإنه لا عبرة بها. (ف).

قلت: انظر بسط ما عند المصنف وأدلة أخرى في هذا المعنى: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية، و«الصواعق المرسله» (٣ / ٧٩٦ وما بعدها)، و«شرح الكهكب المنير» (١ / ٥٢)، و«العبادي على شرح الورقات» (٤٨)، و«المحلي على جمع الجوامع» (١ / ١٢٤)، و«الإحكام» (١ / ٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (١ / ٣٦)، و«المسودة» (٥٧٣)، و«إرشاد الفحول» (٥).

(٢) هكذا في الأصل و(م) و(ف)، وفي (د): «أحدهما».

(٣) و(٤) الزياتان من (م) و(ط) فقط.

(٥) أي: الذي هو التالي في الشرطية، وهو قوله: «لم تكن أدلة». (د).

(٦) هذا ظاهر في أدلة الأحكام الإلهية والاعتقادات، أما الأحكام العملية؛ فليس المطلوب بها التصديق، بل مجرد العمل، وبقيّة الوجوه يمكن أن تكون كالأول يستوي فيها أدلة الاعتقادات والعمليات. (د).

خلافه ويصدق، فإذا كان كذلك؛ امتنع على العقل التصديق ضرورة، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق، وهو معنى تكليف ما لا يطاق، وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول.

والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعُدَّ فاقدُه كالبهيمة المهملة، وهذا واضح في اعتبار تصديق<sup>(١)</sup> العقل بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشدَّ<sup>(٢)</sup> من لزومه على المعتوه والصبي والنائم؛ إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء؛ لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً، وذلك منافٍ لوضع الشريعة؛ فكان ما يؤدي إليه باطلاً.

والرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به<sup>(٣)</sup> لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ، حتى كانوا يفترون عليه وعليها؛ فتارة يقولون: ساحر، وتارة: مجنون، وتارة يكذبونه، كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافتراء، وإنما يعلمه بشر، وأساطير الأولين، بل كان أولى ما يقولون: إنَّ هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فلما

---

(١) أي: اعتبار تمكن العقل من التصديق بالأدلة؛ أي: ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الأدلة في ذاتها صالحة لأن يصدق العقل بها بالأدلة تنافي مع قضايها، هذا، أما التصديق بالفعل؛ فظاهر أنه لا يعتبر. (د).

(٢) لأن العاقل عنده نفس العقل يضاد التكليف ويمنعه؛ لأنه يصادمه ويعقل خلافه، بخلاف المجنون مثلاً؛ فليس عنده تعقل له ولا لخلافه؛ فالذي عنده أنه غير مستعد للتكليف، أما العاقل؛ فمستعد لخلافه، وفرق بين من فقد آلة الشيء ومن تسليح بالآلة ضده؛ فبعد الثاني عنه أكد وأقوى. (د).

(٣) في (ط): «الكفار أولى... بهم».

لم يكن من ذلك شيء؛ دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول؛ إلا أنهم أبوا من أتباعه لأمر آخر حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدعى؛ فكان قاطعاً في نفيه عنه.

والخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، [بحيث تصدقها العقول]<sup>(١)</sup> الراجعة، وتنقاد لها طائفة أو كارهة<sup>(٢)</sup>، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاکمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة، وبسط هذا الوجه المذكور في كتاب المقاصد<sup>(٣)</sup> في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

فإن قيل: هذه دعوى عريضة، يصد عن القول بها غير ما وجه:

أحدها: أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً؛ كفواتح السور، فإن الناس قالوا: إن في القرآن ما يعرفه الجمهور، [وفيه ما لا يعرفه إلا العرب، وفيه ما لا يعرفه إلا العلماء بالشريعة]<sup>(٤)</sup>، وفيه ما لا يعلمه إلا الله<sup>(٥)</sup>؛ فأين جريان هذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) أي: رغبة في ذلك بدون سبق عناد، أو مع سبقه، والكره غير الإكراه الذي لا يتأتى معه التصديق والانقياد العقلي، وقوله: «تصدقها» ظاهر في الاعتقادات، وقوله: «وتنقاد لها» ظاهر في العمليات على رأي أهل السنة، أما على مذهب المعتزلة؛ فيجريان فيها معاً بوضوح، وتكون العقول مصدقة لحسن مقتضى هذه الأدلة، بحيث تكون الأدلة ملائمة لما يدركه العقل من الحسن، وعلى رأي أهل السنة يمكن أن يكون انقياد العقول جارية في أدلة العمليات أيضاً على معنى أنها تدرك بوجه عام أن الشريعة على وجه مطرد لم تجيء إلا لمصلحة العباد الدنيوية أو الآخروية، سواء أدركت خصوص المصلحة في الحكم الخاص أو لم تدركها؛ فهذا معنى انقيادها، وقوله: «ولا أن... إلخ»؛ أي: على خلاف للمعتزلة في ذلك. (د).

(٣) انظر: تعليقتنا على (١ / ١٢٧ - ١٣٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) ومنه فواتح السور، وهذا القسم غير قسم المتشابهات؛ لأن المتشابهات تدرك بوجه إلا =

## القسم على مقتضى العقول؟

والثاني: أن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، أو لا<sup>(١)</sup> يعلمها إلا الله تعالى؛ كالمتشابهات الفرعية، وكالمتشابهات الأصولية، ولا معنى لاشتباهاها إلا أنها تشابه على العقول؛ فلا تفهمها أصلاً، أو لا<sup>(٢)</sup> يفهمها إلا القليل، والمعظم مصدودون عن فهمها؛ فكيف يطلق القول بجريانها على فهم العقول؟

والثالث: أن فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقاً، وتحزبوا أحزاباً، وصار كل حزب بما لديهم فرحون، فقالوا فيها أقوالاً كل على مقدار<sup>(٣)</sup> عقله ودينه؛ فمنهم من غلب عليه هواه حتى أداه ذلك إلى الهلكة؛ كنصارى نجران حين اتبعوا في القول بالثلث؛ قول الله تعالى: ﴿فَعَكَّنَا﴾، و﴿فَضَيْنَا﴾، و﴿خَلَقْنَا﴾<sup>(٤)</sup>، ثم [من]<sup>(٥)</sup> بعدهم من أهل الانتماء إلى الإسلام، الطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف، ثم يليهم سائر الفرق الذين أخبر بهم رسول الله ﷺ، وكل ذلك ناشيء عن خطاب يزل به<sup>(٦)</sup> العقل كما هو الواقع، فلو كانت الأدلة جارية على تعلقات<sup>(٧)</sup> العقول؛ لما وقع في الاعتياد هذا

= أنها تشبه، أما هذا فلا يدرك معناه أصلاً؛ فظهر وجه كون الثاني وجهاً مغايراً للأول، وقوله: «كالمتشابهات... إلخ» على ترتيب اللف، وقوله: «فلا تفهمها أصلاً» راجع للأصولية على رأي، وقوله: «أولا يفهمها... إلخ» راجع للفرعية على الرأي المتقدم أو للمتشابهات مطلقاً على الرأي الآخر. (د). والمثبت من (ط)، وفي غيره: «ما لا يعرفه...!!»

(١) في الأصل و(ط): «ولا». (٢) في (ط): «قدر».

(٣) انظر: «الاعتصام» (٢ / ٧٣٩ - ط دار ابن عفان)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣

/ ٢٧٦)، وسيأتي تفصيل ذلك مع تخريجه (ص ٣١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

(٥) أي: يضعف عن فهمه. (د). وفي (ط): «يزل فيه».

(٦) كذا في (ط)، وفي غيره: «تعلقات».

الاختلاف، فلما وقع؛ فهم أنه من جهة ماله خروج عن المعقول ولو بوجه ما.

فالجواب عن الأول أن فواتح السور للناس في تفسيرها مقال<sup>(١)</sup> بناء على أنه مما يعلمه العلماء، وإن قلنا: إنه مما لا يعلمه العلماء البتة؛ فليس مما يتعلق به تكليف على حال، فإذا خرج عن ذلك؛ خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال، فليس مما نحن فيه، وإن سلم؛ فالقسم الذي<sup>(٢)</sup> لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر، والناذر لا حكم له، ولا تنخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً؛ لأنه مما لا يهتدي العقل إلى فهمه، وليس كلامنا فيه، إنما الكلام على ما يؤدي مفهوماً لكن على خلاف المعقول، وفواتح السور خارجة عن ذلك؛ لأننا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها؛ لم تكن إلا على مقتضى العقول، وهو المطلوب.

وعن الثاني<sup>(٣)</sup> أن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول وإن توهم بعض الناس فيها ذلك؛ لأن من توهم فيها ذلك؛ فبناء على اتباع هواه، كما نصت عليه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ

(١) أي: فهي مما يعقل معناه، وقوله: «ليس مما يتعلق به تكليف على حال»؛ أي: لا بأمر عملي ولا بأمر اعتقادي، وقوله: «على شيء من الأعمال»؛ أي: القلبية أو البدنية، وقوله: «وإن سلم»؛ أي: إن سلم كونها من الأدلة، فمع كونها نادرة لا تنافي هذا الأصل لأنها ليست مؤدية لمعنى يفهم العقل أنه على خلاف قضايها؛ فقوله: «ولا تنخرم... إلخ» هوروح الجواب بالتسليم. (د).

(٢) هكذا في (د) و(ف) و(ط)، وهي ليست في الأصل، وفي (م): «الثاني الذي».

(٣) أدمج فيه الجواب عن الثالث؛ لأن مبنى الاعتراضين متقارب، فإن اختلاف الإخبار بالمعاني المتعددة واختلاف العقول فيها إنما جاء من تشابهها على العقول حتى تفرقت فيها؛ فلذلك قال: «وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة... إلخ»، وهو تمهيد للجواب عن الثالث، وإن لم يعنون له بعنوان خاص؛ إلا أن الاشتباه الذي يكون بين الإخبار بالمعاني المتعددة كما سيذكر أمثله لا يتناوله الفرض الثاني في كلامه؛ فلا يدخل فيما لا يعلمه إلا الله؛ فقوله: «وهذا كما لا يأتي... إلخ» ليس المراد به كل ما تقدم، بل ما يصلح لذلك، وهو خصوص أن التأويل فيها يرجع بها إلى معقول موافق بخلاف قوله: «وإن فرض أنها... إلخ». (د).

مِنَهُ أَيْبَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَيْبَاءَ تَأْوِيلِهِ» [آل عمران: ٧] لا أنه بناء على أمر صحيح، فإنه إن كان كذلك؛ فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف، وإن فرض أنها مما لا يعلمها أحد إلا الله فالعقول عنها مصدودة لأمر<sup>(١)</sup> خارجي لا لمخالفته لها، وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة؛ فكذلك يأتي في الكلام المحتوي على جمل كثيرة وأخبار بمعان كثيرة، ربما يتوهم القاصر النظر فيها الاختلاف، وكذلك الأعجمي الطبع<sup>(٢)</sup> الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به، ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران في التثليث، ودعوى الملحدين على القرآن والسنة التناقض والمخالفة للعقول، وضموا إلى ذلك جهلهم بحكم التشريع، فخاضوا حين لم يؤذن لهم في الخوض، وفيما لم يجز لهم الخوض فيه؛ فتأهوا، فإن القرآن والسنة لهما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء<sup>(٣)</sup> من الشريعة.

ولذلك مثال يتبين به المقصود، وهو أن نافع بن الأزرق<sup>(٤)</sup> سأل ابن

عباس؛ فقال له:

(٢) قيد به لأن نصارى نجران كانوا عرباً لا عجماً، ولكن غلبت عليهم تعابير الأعاجم

المجاورين لهم حتى لم يفهموا أن لفظ «نا» كما يكون للجماعة يكون للواحد المعظم نفسه. (د).

(٣) أي؛ فالاختلاف منشؤه أحد أمرين: ضعف في اللغة العربية واستعمالاتها، أو جهل

بمقاصد الشريعة، أو هما معاً. (د). (١) في (ط): «لمعنى».

(٤) «مسائل نافع بن الأزرق» لابن عباس، أوردها السيوطي في كتابه «الإتقان» (١ / ١٢٠

- ١٣٣)، قال في أولها بعد أن ساق الإسناد من طريق الطستي إلى عبدالله بن أبي بكر بن محمد

عن أبيه؛ قال: «بينما عبدالله بن عباس جالس بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير

القرآن؛ فقال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترىء على تفسير القرآن بما

لا علم له به. فقاما إليه؛ فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله؛ ففسرها لنا، وتأتينا =



«إني أجد في القرآن أشياء تختلف<sup>(١)</sup> علي. قال: ﴿فَلَا أَشَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

= بمصادقة من كلام العرب؛ فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين. فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما... وذكرها.

قال السيوطي بعد ذلك (١ / ١٣٣): «هذا آخر مسائل نافع بن الأزرق، وقد حذفت منها سيراً نحو بضعة عشر سؤالاً، وهي أسئلة مشهورة، أخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس»، ثم بين أن هذه المسائل قد أودعها بعضهم قديماً في مصنفاتهم؛ فقال: «وأخرج أبو بكر ابن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء» [١ / ٧٦ - ٩٨] منها قطعة، قال: حدثنا بشر بن أنس أنبا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق أنبانا أبو صالح هذبة بن مجاهد أنبانا مجاهد بن شجاع أنبانا محمد بن زيد اليشكري عن ميمون بن مهران؛ قال: دخل نافع بن الأزرق المسجد...؛ فذكره. وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» [١٠ / ٣٠٤ - ٣١٢ / رقم ١٠٥٩٧] منها قطعة، من طريق جويرير عن الضحاك عن مزاحم؛ قال: «خرج نافع بن الأزرق... فذكره».

قلت: وانظرها في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٠٣ - ٣١٠ / ٩ / ٢٧٨ - ٢٨٤)، وقد أفردها محمد فؤاد عبد الباقي ورتبها على حروف المعجم، وألحقها بآخر كتابه «معجم غريب القرآن» (ص ٢٣٨ - ٢٩٢)، وقام بدراستها اعتماداً على النص الوارد في «الإتقان» كل من أبي تراب الظاهري في «شواهد القرآن»، وعائشة عبدالرحمن في «الإعجاز البياني للقرآن» (القسم الثاني)، ومن هذه المسائل نسخة عتيقة مصورة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٣٨٤٩) تحتوي على روايتين لها، وتختلف عما أورده السيوطي في «الإتقان».

والمذكور من الأسئلة أخرجها البخاري في «صحيحه» (٨ / ٥٥٥ - ٥٥٦ - مع الفتح) معلقاً، ثم وصله بقوله: «حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا».

وانظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٥٩)، و«الاعتصام» (٢ / ٨٢٥ وما بعدها - ط دار ابن عفان). (١) هذا المشال ظاهر فيه أن الاختلاف جاء من السبب الثاني، وهو عدم معرفة مقاصد القرآن؛ فاختلقت عليه الآيات، وبقى الكلام في أن نافعاً؛ هل كان من الطاعنين، أم طلب أن يزيل شُبهاً طرأت عليه بسبب عدم فهمه المقاصد؟ فيدخل سؤاله في قسم ما أشكل على الطالبين، وظاهر قوله: «وهكذا سائر ما ذكره الطاعنون... إلخ» أنه من القسم الأول؛ فليُنظر: هل كان نافع من =

﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصفات : ٢٧].

﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٤٢].

﴿ رَبِّتَانَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣]؛ فقد كتّموا في هذه الآية .

وقال : ﴿ بَنَيْنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيْنَاهَا . . . ﴾ إلى قوله ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ

دَحَنَاهَا ﴾ [النازعات : ٢٨ - ٣٠]؛ فذكر خلق السماء قبل [خلق] الأرض .

ثم قال : ﴿ أَيْنَكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ . . . ﴾ إلى أن

قال : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ الآية [فصلت : ٩ - ١١]؛ فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء .

وقال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، ﴿ غَنِيًّا حَكِيمًا ﴾ ،

﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ؛ فكأنه كان ثم مضى .

فقال ابن عباس : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] في النفخة

الأولى ينفخ (١) في الصور؛ ﴿ فَصَبَقَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ

شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨]؛ فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة

الآخرة : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصفات : ٢٧].

وأما قوله : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] ، ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾

[النساء : ٤٢]؛ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، فقال المشركون : تعالوا

= الخوارج؟ ولين ابن عباس معه لا يدل على الواقع من ذلك، ثم رأيت المؤلف في «الاعتصام» (٢ /

٧٢٧ - ط دار ابن عصفان) يحكي عن الخوارج إلى أن قال : «ثم رجع عبادة بن قريط من القتال يريد

الصلاة، فإذا هو بالأزارقة وهم صنف من الخوارج»، هذا وقد عبر البخاري عن السائل برجل؛ فاتفق

الشرح على أنه نافع بن الأزرق، وفي «شرح القسطلاني» لأحاديث سورة السجدة أنه صار بعد

أسئلته لابن عباس رئيس الأزارقة من الخوارج؛ فاجتمع الكلام أوله وآخره . (د).

(١) سقط من (ط).

نقول: «ما كنا مشركين»؛ فختم على أفواههم، فتنتطق أيديهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يُكتم حديثاً، وعنده ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوَسْوَىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢].

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض؛ أي: أخرج الماء والمرعى، وخلق الجبال والأكام وما بينهما في يومين؛ فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماوات في يومين، وكان الله غفوراً رحيماً سمي نفسه ذلك، وذلك قوله؛ أني<sup>(١)</sup> لم أزل كذلك؛ فإن الله لم يُرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله.

هذا تمام ما قال في الجواب.

وهو يبين أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأتى من بابه، وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وفي كتاب الاجتهاد من ذلك بيان كاف والحمد لله، وقد آلف الناس<sup>(٢)</sup> في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثيراً، فمن تشوّف إلى البسط ومدّ الباع وشفاء الغليل؛ طلبه في مظانه.

\*\*\*\*\*

---

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «أي».

(٢) من المؤلفات في ذلك «مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار»، كلاهما للطجاوي، وهما في الأحاديث والآثار، و«دفع إيهام الاضطراب» للشنقيطي، وهو في الآيات التي في ظاهرها اضطراب، وهو مطبوع آخر «أضواء البيان»، ومفرداً وهو من نفائس الكتب.

## المسألة الرابعة<sup>(١)</sup>

المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه؛ إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران:

(١) هذه المسألة ترتبط بمسألة: «يستحيل كون الشيء الواحد واجباً حراماً من جهة واحدة»، وبمسألة: «إذا أمر بفعل مطلق؛ فالمطلوب... إلخ» المذكورتين في الأصول، راجع ابن الحاجب وما كتب عليه، يريد المؤلف أن يبسط المقام ويبين سبب اختلافهم في مثل صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ فمهد أولاً ببيان الاعتبارين: العقلي والخارجي، ثم ردد الكلام في أن متعلق التكليف الجهة العقلية أو الخارجية، ولا يعني أن المطلوب تحصيله هو نفس الأمر العقلي لأن هذا وإن قيل به؛ فله معنى آخر غير ما يتبادر منه، وإلا؛ لكان تكليفاً بالمحال، بل غرضه ما صرح به بعد بقوله: «إذا أوقفنا الفعل في الخارج عرضناه على المعقول الذهني؛ فإن صدق عليه صح، وإلا فلا».

وقوله أيضاً في أثناء الأدلة، وهو: «دليل على أن المعتبر ما يصدق عليه صلاة في الجملة»، ولما تم له التمهيد ببيان الاعتبارين؛ قال: «إن هذا هو منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة»، يعني فيمن قال: إن قصد الشارع بالأمر مثلاً منصرف إلى المعقول الذهني، يبنى عليه أنه إذا فعل المأمور به مستوفياً لشرائطه وأركانه التي اعتبرت له في الذهن؛ كان صحيحاً بقطع النظر عما يلابسه من الصفات الخارجية، وسواء أكانت الصفات الخارجية الزائدة عن المعقول من الحقيقة الشرعية فيها مفسدة تقتضي النهي أم ليس فيها؛ صح المأمور به لأن قصد الشارع قد حصل بهذا المقدار، وكفى، وذلك لأن هذا المقدار الذهني الذي قصد إليه الشارع واحد بالشخص لا تعدد فيه، وذو جهة واحدة لا تعدد فيها؛ لأن التعدد إنما يجيء من اعتبار الكيفيات والأحوال الخارجية، والشارع إنما ينظر إليه من جهة حقيقته العقلية الشرعية، وهي شيء واحد، وحينئذ يستحيل - بناءً على القاعدة الأصولية - أن يتعلق بها وجوب وحرمة معاً؛ فمثلاً الصلاة في المكان المغصوب صحيحة متى استوفت ما راعاه الشارع في حقيقتها من أركان وشروط، ولا نظر إلى ما تعلق بها في الخارج من وصف هو مفسدة تقتضي النهي؛ لأنه إنما جاء من الكيفيات والأحوال الخارجية الزائدة عن الحقيقة الشرعية؛ فلا يعتبر جزء من المأمور به حتى يكون العمل تكون من جزء صحيح وجزء فاسد؛ فيقتضي فساد المجموع، هذا، وأما إذا قلنا: إن منصرف الأدلة إلى الأفراد الخارجية لهذا المعقول الذهني، ومعروف أنها لا تتحقق إلا بهيئات وكيفيات تكون داخلية في حقيقة تلك الأفراد، =

● اعتبار من جهة معقوليتها .

● واعتبار من جهة وقوعها في الخارج .

وبيان ذلك أن الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجرداً عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها؛ كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي، ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج<sup>(١)</sup>، لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي؛ فالصلاة المأمور بها مثلاً يتصور فيها هذان الاعتباران، وكذلك الطهارة، والزكاة، والحج، وسائر العبادات والعادات من الأنكحة والبيوع والإجازات وغيرها، ويظهر الفرق بين الاعتبارين فيما إذا نظر إلى الصلاة في الدار المغصوبة، أو الصلاة التي تعلق بها شيء من المكروهات والأوصاف التي تنقص من كمالها، وكذلك سائر الأفعال .

فإذا صح الاعتباران عقلاً؛ فمنصرف الأدلة إلى أي الجهتين هو، أالجهة

= أو لازمة لوجودها؛ كما يقولون في جزئي أي نوع، كما في زيد مثلاً: كل مشخصاته الزائدة عن حقيقته النوعية معتبرة جزء منه أو كجزء - إذا قلنا ذلك -؛ لزم أن كل ما اقترن به المأمور به في الخارج من كفيات وأحوال، معتبرة فيه جزء له أو كجزء؛ ففي مثل الصلاة في مكان مغصوب يعتبر الشرع الانتفاع بالمغصوب كجزء من الصلاة، فتكون قد تكونت من جزء صحيح وجزء فاسد؛ فتكون فاسدة، وهكذا كل مأمور به اقترن به في الخارج ما فيه مفسدة يكون فاسداً، على ما سيفصله المؤلف في الفصل التالي من الكلام في الأوصاف السلبية والوجودية. وبهذا البيان تتضح المسألة، ويظهر انسجام أدلتها على كل من هذين النظيرين، وتظهر غزارة مادة المؤلف وعلو كعبه في هذا الفن رحمه الله، وسيأتي للمؤلف في المسألة الثالثة في الأوامر والنواهي ما يساعدك على فهم ما قررنا به كلامه هنا، وقد ذكر الأمدي في هذه المسألة في الأوامر، وصحح أن الأمر بالمطلق أمر بالمقيد؛ فراجع إن شئت. (د).

قلت: انظر أيضاً «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٥ - ٣٠٦).

(١) في الأصل: «الخارجة» .

المعقولية أم لجهة الحصول [في] (١) الخارج؟ هذا مجال نظر محتمل للخلاف (٢)، بل هو مقتضى الخلاف المنصوص في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وأدلة المذاهب (٣) منصوص عليها مبيّنة في علم الأصول، ولكن نذكر من ذلك طرفاً يتحرى منه مقصد (٤) الشارع في أحد الاعتبارين.

فمما يدل على الأول أمور (٥):

أحدها: أن المأمور به أو المنهي عنه أو المخير فيه إنما هو حقائق الأفعال التي تنطلق عليها تلك الأسماء، وهذا أمر ذهني في الاعتبار؛ لأننا إذا أوقفنا الفعل عرضناه على ذلك المعقول الذهني، فإن صدق عليه صح، وإلا؛ فلا.

ولصاحب الثاني أن يقول: إن المقصود من الأمر والنهي والتخيير إنما هو أن يقوم المكلف بمقتضاها؛ حتى تكون له أفعالاً خارجية لا أموراً ذهنية، بل الأمور الذهنية هي مفهومات (٦) الخطاب، ومقصود (٧) الخطاب ليس نفس التعقل، بل الانقياد، وذلك الأفعال الخارجية؛ سواء علينا أكانت عملية أم اعتقادية، وعند ذلك؛ فلا بد أن تقع موصوفة، فيكون الحكم عليها كذلك (٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) لا نزاع في أن الأوامر والنواهي متعلقة بالمطلق ظاهراً وهو الماهية بلا قيد، وأما المطلوب تحصيله؛ فهو الماهية من حيث اتحادها بالفرد الخارجي أو وجودها فيه على خلاف في ذلك، ولا قائل بأن المطلوب هو الماهية المجردة فيما أظن، وإنما ذلك مقول في معنى المطلق الذي تتعلق به الأوامر والنواهي ظاهراً، وبذلك تعلم ما في الأدلة المسوقة عليه. (ق).

(٣) في (ط): «المذهب». (٤) في (ط): «مقاصد».

(٥) ذكر له ثلاثة أدلة، عبر عنها بالأول والثاني والثالث، وذكر في مقابل كل منها معارضته

من طرف المذهب الآخر بقوله: «ولصاحب الثاني». (د).

(٦) في (ط): «مفهومة». (٧) في (ط): «ومفهوم».

(٨) أي: ملاحظاً فيها وقوعها في الخارج، لا مجرد المقدار الذي يطابق ما في الذهن، وإذا

كان الحكم عليها إنما يكون باعتبار الوقوع في الخارج؛ فلا بد فيه من مراعاة الأوصاف من الكيفيات =

والثاني: أنا لو لم نعتبر المعقول الذهني في الأفعال؛ لزم<sup>(١)</sup> شناعة مذهب الكمبي المقررة في كتاب الأحكام؛ لأن كل فعل أو قول فمن لوازمه في الخارج أن يكون ترك الحرام، ويلقى فيه جميع ما تقدم، وقد مر بطلانه.

ولصاحب الثاني أن يقول: لو اعتبرنا المعقول الذهني مجرداً عن الأوصاف الخارجية؛ لزم أن لا تعتبر الأوصاف الخارجية بإطلاق، وذلك باطل باتفاق؛ فإن سد الذرائع معلوم في الشريعة، وهو من هذا النمط<sup>(٢)</sup> وكذلك<sup>(٣)</sup> كل فعل سائغ في نفسه وفيه تعاون<sup>(٤)</sup> على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان، إلى ما أشبه ذلك، ولم يصح<sup>(٥)</sup> النهي عن صيام يوم العيد، ولا عن الصلاة عند

---

= والأحوال التي تكون عليها في الخارج، فإن اقترن بها موجب للفساد أفسدها، والدليل لكل منهما - كما ترى - كأنه مجرد دعوى كلام في مقابلة كلام. (د).

(١) أي: لو اعتبرنا الخارج في المباح، ومعلوم أنه يلزمه أن يكون فيه ترك حرام؛ لزم أن يكون كل مباح واجباً كما يقول الكمبي، يعني: وأنتم متفقون معنا على وجود المباح المستوي الطرفين ضمن الأحكام الشرعية. (د).

(٢) أي: لوحظت فيه الأوصاف الخارجية قطعاً، وإلا؛ لما صح منعه. (د).

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «كذلك»، وكتب (ف): «لعله «وكذلك»؛ أي إنه منظور فيه للأوصاف الخارجية».

(٤) كالأكل يقصد به التقوي على الطاعة أو التقوي على الإثم؛ فالأصل مباح، وبالقصد المذكور تحصل الطاعة أو المعصية، وهذا نوع آخر غير سد الذرائع التي هي أمر سائغ يتحيل به إلى ممنوع؛ كبيع الأجال كما سبق، وقد ذكر ثلاثة أنواع مما اعتبر الشارع فيه الأوصاف الخارجية وبنى حكمه عليها هذان النوعان، وصحة النهي عن صوم يوم العيد والصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والأنواع الثلاثة يستدل بها على بطلان اعتبار المعقول الذهني مجرداً؛ فقله: «ولم يصح النهي» داخل تحت مضمون قوله: «لزم ألا تعتبر الأوصاف» وليس مقابل له، وإنما هو نوع مغاير لسد الذرائع والتعاون الذي اعتبر فيهما كما اعتبر فيه الأوصاف الخارجية. (د).

(٥) عطف على قوله: «لزم أن لا تعتبر». (ف).

طلوع الشمس أو عند غروبها، وهذا الباب واسع جداً.

والثالث: أنا لو اعتبرنا الأفعال من حيث هي خارجية فقط؛ لم يصح للمكلف<sup>(١)</sup> عمل إلا في النادر؛ إذ كانت الأفعال والتروك مرتبطاً<sup>(٢)</sup> بعضها ببعض، وقد فرضوا مسألة من صلى وعليه دين حان وقته، وألزموا المخالفين أن يقولوا يبطلان تلك الصلاة؛ لأنه ترك بها واجباً، وهكذا كل من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ فإنه يلزم أن يبطل عليه العمل الصالح إذا تلازما<sup>(٣)</sup> في الخارج، وهو على خلاف قول الله تعالى: ﴿خَطَأُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، لأنهما إذا تلازما في الخارج فكان أحدهما كالوصف للثاني<sup>(٤)</sup>؛ لم يكن العمل الصالح صالحاً<sup>(٥)</sup>، فلم يكن ثم خلط عمليين، بل صار<sup>(٦)</sup> عملاً واحداً؛ إما صالحاً، وإما سيئاً<sup>(٧)</sup>، ونص الآية يبطل هذا، وكذلك جريان

---

(١) في (ف): «المكلف».

(٢) كما تقدم في المسألة السابعة من النوع الثالث من مقاصد الشارع، حيث يقول: «إن الحقوق متزاحمة، وإن بعضها يصاد بعضاً؛ كالحج والجهاد مثلاً في وقت واحد، وبعضها يؤدي إلى نقض في غيره...» إلخ ما ذكر هناك. (د).

(٣) أي: بحيث يكون وجوده الخارجي مما يلزمه العمل السيء؛ فيكون من الموضوع المتكلم فيه؛ أي: فإذا اعتبر العمل السيء وصفاً للعمل الصالح لأنه مقترن بوجوده الخارجي؛ فلا يكون هناك عملان، بل عمل واحد، والآية تسميهما عمليين، وتبقي وصف كل منهما بالصلاح ومقابله. (د).

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «للو صف الثاني»، وكتب (د): «لعل الأصل: «كالوصف الثاني»، يعني كما هو مقتضى القول الثاني، ويؤيد هذا التصحيح قوله الآتي في جواب الإشكال عن الآية: «كالوصف للآخر».

(٥) لو زاد هنا جملة «أو السيء سيئاً»؛ لناسب قوله بعد: «إما صالحاً، وإما سيئاً». (د).

(٦) في (د): «صار»، والمثبت من الأصل و(م) و(ف).

(٧) توسع في البيان، وإلا؛ فسابقه يقتضي أنه سيء فقط. (ف).



العوائد<sup>(١)</sup> في المكلفين؛ فدل ذلك على أن المقصود هو ما يصدق عليه عمل في الذهن لا في الخارج.

ولصاحب الثاني أن يقول: إن الأمور الذهنية مجردة<sup>(٢)</sup> من الأمور الخارجية تعقل<sup>(٣)</sup>، وما لا تعقل<sup>(٣)</sup> لا يكلف به، أما أن ما لا يعقل<sup>(٣)</sup> لا يكلف به؛ فواضح، وأما أن الأمور الذهنية لا تعقل<sup>(٣)</sup> مجردة؛ فهو ظاهر أيضاً، في<sup>(٤)</sup> المحسوسات؛ فكالإنسان مثلاً، فإن ماهيته المعقولة المركبة من الحيوانية والنطقية لا تثبت في الخارج؛ لأنها كلية حتى تخصص، ولا تخصص<sup>(٥)</sup> حتى تتشخص، ولا تتشخص حتى تمتاز عن سواها من المتشخصات بأمر آخر؛ فنوع الإنسان يلزمه خواص كلية هي له أوصاف؛ كالضحك، وانتصاب القامة، وعرض الأظفار، ونحوها، وخواص شخصية وهي التي امتاز بها كل واحد من أشخاص الإنسان عن الآخر، ولولا ذلك؛ لم يظهر الإنسان في الخارج ألبتة.

فقد صارت إذاً الأمور الخارجة العارضة لازمة لوجود حقيقة الإنسان في الخارج، وأما في الشرعيات؛ فكالصلاة مثلاً؛ فإن حقيقتها المركبة من القيام

---

(١) أي: كما يجري في الأمور العبادية يجري في العادات كما سيقول بعد في الذبح بالسكين والبيوع الفاسدة. (د).

وكتب (ف): «المراد بـ «العوائد» هنا العادات، جمع (عادة)، وهي الديون يعاد إليها».

(٢) في الأصل «عن»، والمثبت من (ف) و(د) و(م) و(ط).

(٣) في (د) و(م) في جميع المواطن: «تفعل» أو «يفعل»، وفي (ف): «لا يفعل»، وفي

هامشها: «في الأصل: لا يعقل، وهكذا ما بعده».

قلت: وهكذا في الأصل و(ط) و(ماء)، ثم قال (ف): «وهو غير ظاهر؛ فتنبه»،

وكتب (ف) ما نصّه: «وهذا يشبه أن يكون مغالطة؛ لأنه أخذ ظاهر الدعوى من أن الحقيقة الذهنية

هي المكلف بها، واعترض بما قال، ولكنه لو نظر إلى غرضه الذي قاله وسيقوله؛ لم يتوجه هذا،

وسيتضح ذلك بعد». قلت: الكلام مستقيم على النحو الذي ضبطناه، ولله الحمد.

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «أما في». (٥) في (ط): «حتى تختص، ولا تختص».

والركوع والسجود والقراءة وغير ذلك لا تثبت في الخارج إلا على كفيات وأحوال وهيئات شتى ، وتلك الهيئات محكمة في حقيقة الماهية حتى يحكم عليها بالكمال أو النقصان والصحة أو<sup>(١)</sup> البطلان ، وهي متشخصات ، وإلا لم يصح الحكم على صاحبها بشيء من ذلك ، إذ هي في الذهن كالمعدوم ، وإذا كان كذلك ؛ فالاعتبار فيها بما وقع في الخارج<sup>(٢)</sup> ، وليس إلا أفعالاً موصوفة بأمر خاصة لازمة ، وأمر على خلاف ذلك ، وكل مكلف مخاطب في خاصة نفسه بها ؛ فهو إذاً مخاطب بما يصح له أن يحصله في الخارج ، فلا يمكن ذلك إلا باللوازم الخارجية ؛ فهو إذاً مخاطب بها لا بغيرها ، وهو المطلوب ، فإن حصلت بزيادة وصف أو نقصانه ؛ فلم تحصل إذاً على حقيقتها ، بل على حقيقة أخرى ، والتي خوطب بها لم تحصل بعد .

فإن قيل : فيشكل معنى الآية إذاً ، وهو قوله : ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠٢] ، وأيضاً فإن الصلاة قد تحصل بزيادة أو نقصان<sup>(٣)</sup> وتصح مع ذلك ، وهو دليل على أن المعتبر ما يصدق عليه صلاة في الجملة ، وهو الاعتبار الذهني .

قيل : أما الآية ؛ فإن الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتلازمة لحصولها في زمانين وفي حالين ، وفي مثله نزلت الآية ، وإذا تلازمت حتى صار أحدها كالوصف للآخر ، فإن كان كالوصف السلبي ؛ فلا إشكال في عدم التلازم لأن الوصف السلبي اعتباري للموصوف به ليس صفة وجودية ، وأما إن كانت

(١) كذا في (ط) ، وفي غيره : « والبطلان » .

(٢) الخصم يقول له : إننا متفقون في هذا ، ولكن نحن نقول بما وقع في الخارج منطبقاً عليه الحقيقة الكلية فقط ؛ لأنها هي المرعية في التكليف ، أما الزيادات الخارجية التي يقترن بها ؛ فلا شأن لها في قصد الشارع ، وأنت تقول : لها شأن ، وتحكم في صحة المأمور به وعدمها . (د) .

(٣) في (ط) : « بنقصان » .

صفة وجودية، أو كالصفة الوجودية<sup>(١)</sup>؛ فحينئذ يرجع ذلك إلى الحاصل في الخارج، ولا يدخل مثله تحت الآية<sup>(٢)</sup>، وأما الزيادة غير المبطلّة أو النقصان؛ فالاعتبار فيه بما حصل في الخارج جارياً مجرى المخاطب به؛ فالصلاة الناقصة أشبهت في الخارج الصلاة الكاملة فعوملت معاملتها، لا أنه<sup>(٣)</sup> اعتبر فيها الاعتبار الذهني في الجملة، والبحث في هذه المسألة يتشعب وينبني عليه مسائل فقهية.

## فصل

ويتصدى النظر<sup>(٤)</sup> هنا فيما يصير من الأفعال المختلفة وصفاً لصاحبه حتى يجري فيه النظران، وما لا يصير كذلك؛ فلا يجريان فيه.

(١) كما سيأتي في ترك الطهارة للصلاة؛ فإنها وإن كانت سلبية، لكن لما ثبت اعتبارها شرعاً؛ كانت كأنها وجودية. (د).

(٢) لأن الآية في جمعهم بين أعمال صالحة وتركهم الجهاد في هذه الغزوة، والترك هنا وصف سلبى صرف ليس كالطهارة للصلاة مثلاً. (د).

وكتب (ف) ما نصه: «نزلت على ما رواه البيهقي [في «الدلائل» (٥ / ٢٧٢)] في عشرة من المسلمين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، والواو في الآية بمعنى الباء؛ كما في قولك: «خلطت الماء واللبن»، ومعنى خلط العمل الصالح بالسيء وعكسه: استعقاب آخرهما الآخر، بحيث يقعان في زمانين».

قلت: أخرج سبب النزول المذكور ابن جرير في «التفسير» (١١ / ١٦)، وابن مردويه من طريقين عن ابن عباس، في أحدهما عبدالله بن صالح، كاتب الليث وهو ضعيف، وفي الآخر محمد بن سعد العوفي وأباؤه، وهم ضعفاء.

وانظر: «الدر المنثور» (٤ / ٢٧٥)، و«لباب النقول» (ص ١٢٣ - ١٢٤)، و«الفتح السماوي» (٢ / ٦٩٧ - ٦٩٨)، و«صحيفة علي بن أبي طلحة» (ص ٢٧١)، و«الكافي الشاف» (ص ٨٠) لابن حجر. (٣) في (ط): «أنها».

(٤) إنما يحتاج إلى ضبط هذا الموضع ومعرفة الأفعال التي تعتبر وصفاً لما اقترن بها والتي =

وبيان ذلك أن الأفعال المتلازمة؛ إما أن يصير أحدها وصفاً للآخر أولاً، فإن كان الثاني؛ فلا تلازم؛ كترك الصلاة مع ترك الزنى أو السرقة، فإن أحد التركيبين لا يصير كالوصف للآخر؛ لعدم التزامهما في العمل، إذ كان يمكن المكلف الترك لكل فعل مشروع أو غير مشروع، وما ذاك إلا لأنهما ليسا متزاممين<sup>(١)</sup> على المكلف وسبب ذلك أنهما راجعان إلى أمر سلبي والسلبيات اعتباريات لا حقيقية، وإن كان الأول؛ فإما أن يكون وصفاً سلبياً أو وجودياً، فإن كان سلبياً؛ فإما أن يثبت اعتباره فيه شرعاً على الخصوص، أولاً، فإن كان الأول؛ فلا إشكال في اعتبار الصورة الخارجية<sup>(٢)</sup>؛ كترك الطهارة في الصلاة، وترك الاستقبال، وإن كان الثاني؛ فلا اعتداد بالوصف السلبي؛ كترك قضاء الدين مع فعل الصلاة فيمن فر من قضائه إلى الصلاة، [فإن الصلاة]<sup>(٣)</sup> وإن وصفت بأنها فرار من واجب؛ فليس ذلك بوصف لها إلا اعتبارياً تقديرياً، لا حقيقة له في الخارج، وإن كان الوصف وجودياً؛ فهذا هو محل النظر؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوبة، والبيع الفاسدة لأوصاف فيها خارجة عن حقائقها، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن التروك من حيث هي تروك لا تتلازم في الخارج، وكذلك

= لا تعتبر كذلك، بناء على النظر الثاني، أما إذا نظر إلى الأمر الذهني المعقول، وأنه إذا صدق على ما في الخارج صح بقطع النظر عن الأوصاف التي تفترون به في الخارج؛ فلا حاجة له بهذا الضابط وتفصيله لأن الضابط عنده مجرد صدق الحقيقة الذهنية عليه باستيفائه أركانها وشروطها. (د).

(١) في (ط): «بمتزاممين».

(٢) نقول: ولا إشكال في اعتبار المعقول الذهني أيضاً متى لوحظ تقييد المعقول المذكور بالشروط مع الأركان، على ما سقناه في تقرير الكلام من أوله؛ فإنه إذا لم تعتبر الشروط أشكل عليه الأمر، واضطر إلى اعتبار بعض الأمور الخارجية دون بعض؛ فلا يكون اعتباره لمجرد الأمر المعقول مقبولاً بإطلاق. (د).

(٣) سقط من (ط).

الأفعال مع التروك؛ إلا أن يثبت تلازمها شرعاً، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن التروك إنما اعتبر من جهة فقد وصف وجودي للفعل الوجودي؛ كالطهارة للصلاة، وأما الأفعال مع الأفعال؛ فهي التي تتلازم إذا قرنت في الخارج، فيحدث منها فعل واحد موصوف؛ فينظر فيه وفي وصفه كما تقدم، والله أعلم.

ولهذه المسألة تعلق بباب الأوامر والنواهي.

\* \* \* \* \*

## المسألة الخامسة

الأدلة الشرعية ضربان :

أحدهما : ما يرجع إلى النقل المحض .

والثاني : ما يرجع إلى الرأي المحض .

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة، وأما الثاني؛ فالقياس والاستدلال<sup>(١)</sup>، ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إما باتفاق، وإما باختلاف؛ فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه<sup>(٢)</sup> قيل

---

(١) هو دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي، وإن كان راجعاً إلى النص؛ إذ الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي . (ف).

قلت: انظر «الإحكام» (٧ / ٥٣)، و«النبد» (٣٧ - ٥١، ١٢٠ - ١٣٥) كلاهما لابن حزم، و«الوجيز في أصول الفقه» (١٤٨ - ١٤٩).

(٢) أي: سواء جرينا على أنه يختص بالصحابة كما روي عن أحمد أو لا، وسواء قلنا: إجماع أهل المدينة حجة كما يقول مالك أو لا، وسواء قلنا: يشترط عدد التواتر في حجية الإجماع أو لا، وسواء قلنا: يصح أن يكون مستند الإجماع قياساً كما هو الحق أو لا كما يقول الظاهرية، وهكذا مما يدور حول الإجماع من الخلاف المقتضي لتوسيع مجال الإجماع أو تضييقه؛ إلا أنه يقال إذا كان مستنده قياساً؛ لا يكون ملحقاً بالضرب الأول بل بالثاني . (د).

وكتب (ف) ما نصه: «أما الإجماع؛ فلأنه لا بُدُّ له من سند من كتاب أو سنة؛ فيعتد به من هذه الجهة، ولا يلزمنا البحث عن سنده لحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ومذهب الصحابي محمول على الرواية والنقل ما لم يثبت أنه رأي له واجتهاد؛ فيجري الخلاف في حجيته، وأما شرع من قبلنا؛ فلاقراره في شرعنا» .

به ومذهب<sup>(١)</sup> الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه<sup>(٢)</sup> من هذا الكتاب بحول الله.

## فصل

ثم نقول: إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأننا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول؛ إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك؛ فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين:

إحدهما: جهة دلالة على الأحكام الجزئية الفرعية.

والأخرى: جهة دلالة على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية.

فالأولى كدلالة على أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصيد، والذبائح، والبيوع، والحدود، وأشباه ذلك، والثانية<sup>(٣)</sup> كدلالة على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك.

---

(١) ظاهر إذا لم يكن اجتهاداً منه، وإلا؛ رجع لما يناسبه من الضريين. (د).

(٢) في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد أن مآلات الأفعال معتبرة. (د).

(٣) في الأصل: «الثاني».

## فصل

ثم نقول: إن الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب؛ لأن الدليل على صدق الرسول ﷺ المعجزة، وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله: «وإنما كان الذي أُوتِيْتُهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>، هذا وإن كان له من المعجزات كثير جداً، بعضه يؤمن على مثله البشر<sup>(٢)</sup>، ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله.

وأيضاً؛ فإن الله قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في مواضع كثيرة.

وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سنته، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، ٩ / ٣ / رقم ٤٩٨١)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، ١٣ / ٢٤٧ / رقم (٧٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، ١ / ١٣٤ / رقم ١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء معنى هذا الكلام في حديث صحيح، يأتي نصه وتخريجه (٤ / ١٨٠).



إلى ما أشبه ذلك .

والوجه الثاني: أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وذلك التبليغ من وجهين:

● تبليغ الرسالة، وهو الكتاب .

● وبيان معانيه .

وكذلك فعل ﷺ [وجزاه عنا أفضل الجزاء بمنه وفضله]؛ فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بياناً للكتاب، هذا هو الأمر العام فيها .

وتمام بيان هذا الوجه مذكور بعد<sup>(١)</sup> إن شاء الله؛ فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى؛ لأنه كلام الله القديم: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْمُنْتَهِنُ﴾ [النجم: ٤٢].

وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وبيان هذا مذكور بعد<sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

(١) في المسألة الثانية من الدليل الثاني وهو السنة . (د).

(٢) في المسألة الرابعة من السنة؛ فسيشرح فيها كيف أن الكتاب تضمن ما في السنة . (د).

وفي (ط): «أنه مذكور» .

## المسألة السادسة<sup>(١)</sup>

كل دليل شرعي ؛ فمبني على مقدمتين :

إحدهما : راجعة إلى تحقيق مناط<sup>(٢)</sup> الحكم .

والأخرى : ترجع إلى نفس الحكم الشرعي .

فالأولى نظرية وأعني بالنظرية هنا<sup>(٣)</sup> ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا<sup>(٤)</sup> جار في كل مطلب عقلي أو نقلي؛ فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المنط، والثانية راجعة إلى الحكم، ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية، فإذا قلت: إن كل مسكر حرام؛ فلا يتم القضاء عليه<sup>(٥)</sup> حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود

---

(١) انظر في تفصيل ذلك «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١١١ ، ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٢ /

٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) «المناط هو الوصف الذي نيط به الحكم، وتحقيقه إثبات العلة في إحدى صورها التي خفيت فيها العلة؛ كتتحقيق أن النباش سارق، بأنه وجد فيه أخذ المال خفية وهو السرقة؛ فتقطع، ولكن المؤلف هنا أراد بتحقيق المنط إثبات الوصف الذي نيط به الحكم مطلقاً؛ ففي حرمة السكر كونه خمراً، وفي جواز الوضوء بالماء كونه مطلقاً، وفي رفع زيد ونصب عمرو كونه فاعلاً، وفي حدوث العالم كونه متغيراً». (ف).

(٣) في (م): «ها هنا».

(٤) أي: حاجة الدليل إلى مقدمتين بحيث ترجع إحدهما إلى تحقيق المنط... إلخ لا بقيد أن تكون الثانية نقلية؛ إذ قد تكون المقدمتان عقليتين، وسيأتي له توجيه اطراد ذلك في العقلات أيضاً بأنه يجب أن تكون إحدى المقدمتين العقليتين جارية مجرى النقليات في خاصيتها وهي أن تكون مسلمة. (د).

(٥) أي: على الجزئي بهذا الدليل الشرعي حتى يكون الجزئي بهذه الحيثية ليستعمل هذا =

منه ليستعمل أو لا يستعمل، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً؛ قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرًا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمانة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر؛ قال: نعم، هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال. فيجتنبه، وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم، وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز، وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر: هل هو محدث أم لا؟ فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، [وإن تحقق فقده؛ فكذلك؛ فيرد عليه أنه غير مطلوب بالوضوء]<sup>(١)</sup>، وهي المقدمة النقلية.

فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة<sup>(٢)</sup> ومقيدة<sup>(٣)</sup>، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا يُنزل الحكم بها إلا على ما

= المشروب المشار إليه إذا لم يتحقق فيه المناط، ولم يندرج في موضوع الكبرى أو يجتنب، ولا يستعمل إذا لم يتحقق فيه ذلك، كما يقولون: إن الأصغر في مقدمة الدليل المنطقي يجب أن يكون مندرجاً في الأوسط حتى ينتقل حكمه إليه؛ فتحقيق المناط يرجع إلى تحقيق اندراج الأصغر في الأوسط. (د).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ط): «... مطلوب بالرضى»!؟

(٢) في البعض؛ كالقاعدة القائلة: «المرتد يقتل». (د).

(٣) وهو الأكثر، كما في قاعدة «القاتل يقتل»؛ أي: إذا لم يكن أباً أو إذا لم يعف أولياء الدم مثلاً: وعلى هذا يكون معنى الإطلاق والتقييد وغيرهما في المسألة السابعة، ويظهر أنه لا مانع من جعلهما بالمعنى الآتي في المسألة المذكورة. (د).

تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية، والمسألة ظاهرة في الشرعيات.

نعم، وفي اللغويات والعقليات؛ فإننا إذا قلنا: ضرب زيد عمراً، وأردنا أن نعرف [ما] الذي يرفع من الاسمين وما الذي ينصب؛ فلا بد من معرفة الفاعل من المفعول، فإذا حققنا الفاعل وميزناه؛ حكمنا عليه بمقتضى [المقدمة]<sup>(١)</sup> النقلية، وهي أن كل فاعل مرفوع، ونصبنا المفعول كذلك؛ لأن كل مفعول منصوب، وإذا أردنا أن نصغر عقرباً حققنا أنه رباعي؛ فيستحق من أبنية التصغير بُنية (فيعمل)<sup>(٢)</sup> لأن كل رباعي على هذه الشاكلة تصغيره على هذه البنية، وهكذا في سائر علوم اللغة، وأما العقليات؛ فكما إذا نظرنا في العالم؛ هل هو حادث أم لا؟ فلا بد من تحقيق مناط الحكم<sup>(٣)</sup> وهو العالم، فنجدته متغيراً، وهي المقدمة الأولى، ثم تأتي بمقدمة مسلمة وهو قولنا: كل متغير حادث.

لكننا قلنا في الشرعيات وسائر النقليات: إنه لا بد أن تكون إحدى المقدمتين نظرية، وهي المفيدة لتحقيق المناط - وذلك مطرد في العقليات أيضاً -، والأخرى نقلية؛ فما الذي يجري في العقليات مجري النقليات؟ هذا لا بد من تأمله.

والذي يقال فيه<sup>(٤)</sup> أن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مسلمة إذا تحقق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «فيعل».

(٣) مناط الحكم هو الوصف الذي به يندرج في موضوع الكبرى، وهو هنا التغير. (د).

وكتب (ف): «المناسب وهو تغير العالم كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه».

(٤) هذا يشير إلى أن المقدمة المعتمدة لتحقيق المناط في كل من الشرعيات والعقليات هي

المقدمة النظرية، وأما المقدمة الثانية الراجعة إلى الحكم؛ فهي إلى الشرعيات نقلية، وفي العقليات عقلية، وكلتاها تؤخذ مسلمة. (ف).

أنها نقلية؛ فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقلاً، ونظير هذا<sup>(١)</sup> في العقليات المقدمات المسلمة، وهي الضروريات وما تنزل منزلتها مما يقع مُسَلِّماً عند الخصم؛ فهذه خاصية إحدى المقدمتين، وهي أن تكون مسلّمة، وخاصية الأخرى أن تكون تحقيق مناط الأمر المنحكوم عليه، ولا حاجة إلى البسط هنا؛ فإن التأمل يبيّن حقيقة الأمر فيه، وأيضاً في فصل السؤال والجواب له بيان آخر، وبالله التوفيق.

\* \* \* \* \*

---

(١) هكذا في (د) و(م)، وفي الأصل: «وينظر في هذا»، وفي (ف) و(ط): «وينظر إلى هذا»، وقال (ف): «لعله «ونظير هذا»».

## المسألة السابعة

كل دليل شرعي ثبت في الكتاب<sup>(١)</sup> مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات.

وكل دليل ثبت فيها<sup>(٢)</sup> مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلاً عن كيفياتها<sup>(٣)</sup>، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية<sup>(٤)</sup>؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية، ويتبين ذلك بإيراد مسألة مستأنفة.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: ومثله السنة؛ لأن الكلام في هذه المباحث يتعلق بالأدلة على وجه العموم، بل الأدلة الواردة مقيدة. (د).

(٢) هكذا في الأصول و(ط)، قال (ف): «المناسب ثبت فيه أي الكتاب»، زاد (د): «أي الكتاب بمعنى الشريعة على هذا الوجه أكثر ما توجد في السنة كتاباً وسنة»، كما أشرنا إليه آنفاً. (د).  
(٣) في (ط): «كيفيةها».

(٤) أي: التي شرعت بالمدينة النبوية ويقابلها الأصول المكية، وستأتي أمثلة ذلك في كلام المصنف. (ف) ونحوه عند (م).

## المسألة الثامنة<sup>(١)</sup>

فنقول: إذا رأيت<sup>(٢)</sup> في المدنيات أصلاً كلياً فتأمله تجده جزئياً<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً<sup>(٤)</sup> لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل<sup>(٥)</sup>، والمال.

أما الدين؛ فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة.

وأما النفس؛ فظاهر إنزال حفظها بمكة؛ كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup> [الأنعام: ١١٩].

وأشبه ذلك.

---

(١) انظر في هذا أيضاً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ١٦٠ و ١٧ / ١٢٦).

(٢) في (ط): «أردت».

(٣) كالجهد؛ فهو جزئي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سيقره قريباً، لم يفرض إلا في المدينة بعد الإذن به أولاً بآية: ﴿أذن للذين يقاتلون...﴾ [الحج: ٣٩]، ثم لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ثم قتال المشركين كافة، خلافاً لمن قال: إنه فرض بمكة؛ فإنه غلط لوجوه ستة ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد» [٣/٧٠-٧١]. (د). وانظره: (٥/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) كالنهي عن شرب الخمر تكميلاً لاجتناب الإثم والعدوان كما سيقول. (د).

(٥) في الأصل: «والنسب» وتكرر ذلك.

(٦) ومحل الدليل قوله: ﴿إلا ما اضرتتم إليه﴾؛ أي: من محرمات الأكل لحفظ النفس؛

فواجب تناوله. (د).

وأما العقل ، فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة<sup>(١)</sup>؛ فقد ورد في المكيات مجملاً، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء، ومنافعها<sup>(٢)</sup> من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها<sup>(٣)</sup>؛ فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول المكية عما يزيله رأساً كسائر الأعضاء [وإنما استدرك بالمدينة حفظه عما يزيله] ساعة أو لحظة<sup>(٤)</sup>، ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه .

(١) فآية التحريم البات: في المائدة، وآيات التمهيد: في النساء والبقرة، وكلها مدنية. (د).

(٢) لعله زائد يستغنى عنه بقوله: «وكذلك منافعها». (د).

(٣) في (ف): «منافعهما»، وقال: «المناسب «منافعها» ليشمل منافع السمع والبصر

وغيرهما من بقية الأعضاء».

(٤) قال بعضهم: «لعل الأصل: «لا ساعة أو لحظة» كما يدل عليه السياق.

قلت: هذا نص عبارة (ف). والظاهر أن الأصل: «أو ساعة أو لحظة»<sup>(١)</sup>، ويكون حاصل

كلامه أنه وإن لم يرد في المكي نص في مفسد العقل وهو الخمر تفصيلاً؛ إلا أنه ورد إجمالاً لأن حفظ العقل ومنفعته داخل ضمناً في حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها؛ فما يزيل العقل رأساً يعد مزيلاً لجزء من الإنسان، وما يزيل منفعته دوماً أو زمنياً ما يعد مزيلاً لمنفعته؛ فحرمة حفظ النفس كلي يندرج فيه إجمالاً حفظ العقل نفسه، وكذا حفظ منفعته؛ فما يزيل منفعته ولو لحظة منهى عنه، كمزيل منفعة أي عضو دائماً أو لحظة، هذا وجه، ويرجع إلى الأول في صدر المسألة، ثم قال: «وأيضاً؛ فإن حفظه على هذا الوجه»؛ أي: بحيث لا يزول ولو لحظة يعد مكماً، «أي لحفظ النفس والدين والنسل والمال والعرض، وإن كان في ذاته من ضروري حفظ العقل؛ فالنهى عن الخمر المذهب للعقل رأساً أو لمنفعته وقتاً ما من ضروري حفظ العقل الداخل ضمناً في ضروري حفظ النفس والأعضاء ومنافعها، وهو أيضاً مكمل لحفظ الضروريات الأخرى؛ كالدين وغيرها، فلذلك قال: إن حفظه على هذا الوجه من المكملات».

وعليه؛ فيرجع النهي عن الخمر على هذا الوجه إلى القسم الثاني في صدر المسألة، هذا

إذا قدرنا الساقط من العبارة لفظ «أو»، وأما إذا قدرناه لفظ: «لا» كما يقول بعضهم؛ فيكون المعنى

أن ما يزيل العقل رأساً من الضروري الداخل في حفظ النفس إجمالاً، وأما حفظه على وجه أنه يزول

ساعة ثم يعود؛ فيكون من المكملات إنما هو شرب القليل الذي لا يسكر عادة، كما عد النظر =

(١) بل الصواب ما جاء في (ط) فقط، وهو بين معقوفتين .



وأيضاً؛ فإن حفظه على هذا الوجه من المكملات؛ لأن شرب الخمر<sup>(١)</sup> قد بين الله مثالها في القرآن، حيث قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة: ٩١] إلى آخر الآية؛ فظهر أنها من العون على الإثم والعدوان.

وأما النسل<sup>(٢)</sup>؛ فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين.

وأما المال؛ فورد فيه<sup>(٣)</sup> تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغى ونقص المكيال والميزان<sup>(٤)</sup>، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى. وأما العرض الملحق بها؛ فداخل تحت النهي عن إذايات<sup>(٥)</sup> النفوس.

ولم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم<sup>(٦)</sup> إلا وحفظها من جانب

---

= للأجنبية مكملاً لحرمة الزنا، وأما ثانياً، فلو كان الغرض أن ما يزيله رأساً هو الذي يعد فقط من الضروري وما عداه مكمل؛ لكان ذكر المؤلف منافع الأعضاء حشواً مفسداً لأنه يقتضي أن إذهب منافع العقل بحيث يغطي وينكشف معدود من نفس الضروري الداخل إجمالاً في حفظ النفس، وأما ثالثاً؛ فإنه كان المناسب إذاً في التعبير بدل قوله: «وأيضاً؛ فإن حفظه... إلخ» أن يقول المؤلف: «أما حفظه على هذا الوجه؛ فإنه من المكمل لحفظ العقل»؛ لأن قوله «وأيضاً» يفيد أن وجه آخر غير السابق لا أنه تكميل للكلام المتقدم، وإنما أطلنا الكلام لئتم فهم المقام. (د).

(١) قال (ف): «الأنسب: لأن الخمر». (٢) في الأصل: «النسب».

(٣) في الأصل و(ف) و(ط): «فيها»، وقال (ف): «المناسب: «ورد فيه»».

(٤) في (د): «أو الميزان».

(٥) قال (ف): «لعله: أذايات النفوس، جمع أذية، وهي ما يتأذى به».

(٦) أي: من جهة ما يقضي بهدمها وإفسادها، من الظلم ونقص الكيل وما معها، وقوله:

«من جانب الوجود»؛ أي: الأسباب التي تحفظها وتستبقي وجودها؛ كالأكل والشرب في حفظ النفس مثلاً. (د).

الوجود حاصل؛ ففي الأربعة الأواخر ظاهر، وأما الدين؛ فراجع إلى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح<sup>(١)</sup>، والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر؛ ليتفرع<sup>(٢)</sup> عن ذلك كل ما جاء<sup>(٣)</sup> مفصلاً في المدني؛ فالأصل وارد في المكي، والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد<sup>(٤)</sup>، ويكون ما زاد على ذلك تكميلاً.

وقد جاء في المكي من ذلك النطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وذلك يحصل به معنى الانقياد، وأما الصوم والحج؛ فمدنيان من باب التكميل<sup>(٥)</sup>، على أن<sup>(٦)</sup> الحج كان من فعل العرب أولاً وراثاً عن أبيهم إبراهيم؛ فجاء الإسلام فأصلح منه ما أفسدوا<sup>(٧)</sup>، وردهم فيه إلى مشاعرهم<sup>(٨)</sup>.

(١) هنا كلمة غير واضحة في الأصل لعلها: فقط.

(٢) هكذا في الأصل و(ط)، وفي غيره: «ليفرع».

(٣) أي: من شعب الإيمان ومحبة الله ورسوله، وما إلى ذلك، وقوله: «فالأصل»؛ أي:

الإيماني. (د).

(٤) أي: متى وجد تكليف واحد بدني؛ فإنه يتحقق به معنى كلي الانقياد بالجوارح الذي

هو أحد ركني الدين. (د).

(٥) ولم نقل: إنهما داخلان في كلي الانقياد بالجوارح؛ فيرجعان للوجه الأول في صدر

المسألة، حيث اكتفى فيه بالدخول إجمالاً في مسألة الخمر؛ لأن هذا يستدعي التوسع في معنى

الإجمال، والكلية هنا أكثر مما يحتاج حفظ العقل عند دخوله إجمالاً في حفظ النفس والأعضاء؛

فتصير القاعدة بعد ذلك أشبه بالأمور الاعتبارية، وإنما كانا تكميليين للدين؛ لأن الحج اجتماع يظهر

فيه اتحاد وجهة المسلمين وتآلفهم وأبهة الإسلام، وهكذا من كل ما فيه تعزيز لشأنه، وفي الصوم

تكميل لتهديب النفس وانقيادها لامثال الأوامر واجتناب النواهي؛ فهما من مكملات ضروري

الدين.

(٦) هذا الترفي لا يفيد شيئاً في أصل الدعوى، وهي أن كل مدني لا نجد فيه كلياً إلا وهو

جزئي أو تكميلي لما شرع في مكة؛ لأن إصلاح ما أفسدوه لم يجيء إلا في المدينة. (د).

(٧) في (م): «أفسدوه». (٨) كذا في (ط)، وفي غيره: «مشارعهم».

وكذلك الصيام أيضاً؛ فقد كانت الجاهلية تصوم يوم عاشوراء، وكان النبي ﷺ يصومه أيضاً، حين قدم المدينة صامه وأمر بصيامه حتى نسخه رمضان، وانظر في حديث عائشة في صيام يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>؛ فأحكماهما التشريع المدني، وأقرهما على ما أراد<sup>(٢)</sup> الله تعالى من التمام الذي بينه في اليوم الذي هو أعظم أيامه<sup>(٣)</sup>؛ حين قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]؛ فلهما أصل في المكي على الجملة<sup>(٤)</sup>.

والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع<sup>(٥)</sup> من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقرر بمكة؛ كقوله: ﴿يَبْنَئُ أَمْرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُتَكْرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وما أشبه ذلك.

(١) لفظه عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤ / ٢٤٤) - وهذا لفظه -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢ / ٧٩٢ / رقم ١١٢٥).

قال (د): «المؤلف يريد أن أصل مشروعية الصيام كانت بمكة، ويكفي في إثبات هذا صيامه ﷺ ليوم عاشوراء فيها؛ لأنه بعد الرسالة إنما كان يتعبد بالشرع قطعاً، وكونه كان خاصاً به لا يمنع أن أصل المشروعية للصيام كان بمكة». (٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «أقر».

(٣) يشير إلى أن سنة الله في التشريع كسنته في التكوين، يرى المتأمل فيها من الحكم البالغة ما يبهز النظر؛ فإنه سبحانه بدأ في إنزال أوضاع الشريعة بالضروري الذي لا تصلح الأمة بدونه، ولا تخرج من ظلمة الجاهلية بغيره؛ فشرع لها بمكة ما يكفل ذلك، ثم لما صلَّب عودها، وبلغت أشدها، واستعدت العقول لما يكمل ذلك من الأوضاع الشرعية؛ شرع لها بالمدينة ما أكمل به الدين وأتم به النعمة، ولولا ذلك التدرج؛ لئأت الأمة بالتكاليف، وشرد عن قبولها كثير؛ فله الحمد والمنة. (ف).

(٤) علمت أنه وإن أفاد في الصوم لكنه لا يفيد في الحج. (د).

(٥) بل هو أعلى فروعه كما سبق لنا بيانه. (د).

## المسألة التاسعة (١)

كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً<sup>(٣)</sup> إلا ما خصه الدليل؛ كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب: ٥٠]، وأشبهه ذلك، والدليل على ذلك أن المستند؛ إما أن يكون كلياً، أو جزئياً، فإن كان [كلياً؛ فهو المطلوب، وإن كان جزئياً؛ فبحسب النازلة لا بحسب التشريع في الأصل بأدلة<sup>(٤)</sup>]:

(١) هذه المسألة التاسعة تقدمت له نظيرتها في النوع الرابع من المقاصد المسألة التاسعة أيضاً، ولا فرق بينهما إلا من جهة أن تلك في أن الشريعة بحسب المكلفين عامة، وهذه تقول: إن الدليل الشرعي يؤخذ عاماً على أحكام الشريعة، وظاهر أن هذه مرتبة على تلك ولازمة لها؛ لأنه متى كانت الشريعة عامة لا تخص مكلفاً دون مكلف؛ فكل دليل ولو كان لفظه غير عام كان ورد على جزئي؛ فإنه يعتبر عاماً، ولذا تجد الأدلة هنا بعضاً من الأدلة هناك، وقد توسع هناك بأدلة عقلية، ثم فرع على المسألة فوائد جليلة، وكان يمكنه هنا أن يذكر المسألة ويجعلها مفرعة على تلك، ويحيل في الاستدلال عليها، لكنه زاد هنا قوله: «وقد بين ذلك بقوله وفعله... إلخ»؛ فهذا مع إيجازه فيه هو محل الفائدة الجديدة. (د).

(٢) أي: في صيغته ولفظه، وكذلك يقال في أوله: «المستند»؛ أي: اللفظ الوارد عن الشارع في الموضوع. (د).

قلت: انظر أيضاً «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٣٩ و ١٥ / ٨٢، ٣٦٤، ٤٤٤ - ٤٤٥، ٤٥١ و ١٦ / ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) علم من الآية أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا؛ فما معنى تخصيص هذا الموضوع الاختصاص؟ ويتأكد ذلك أن ما أجله الله له من الأزواج والمملوكات أطلق، وفي الواهبة قيدها بالخلوص له؛ فعلم أنه حيث سكت عن التقييد؛ فذلك دليل الاشتراك، أفاده ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٤٤٤).

(٤) أي: وذلك بأدلة، أي: كون جزئيتها لا بحسب التشريع بأدلة، وأما كونها بحسب النازلة؛ فظاهر. (ف).

– منها<sup>(١)</sup> عموم التشريع في الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِّلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا معنى مقطوع به، لا يخرم<sup>(٢)</sup> القطع به ما جاء<sup>(٣)</sup> من شهادة خزيمة<sup>(٤)</sup> وعناق أبي بردة<sup>(٥)</sup>، وقد جاء في الحديث: «بُعِثْتُ لِلأَحْمَرِ وَالأسود»<sup>(٦)</sup>.

– ومنها أصل شرعية<sup>(٧)</sup> القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى<sup>(٨)</sup>، وهو معنى متفق عليه، ولو لم يكن أخذ الدليل كلياً بإطلاق؛ لما ساغ ذلك.

– ومنها أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]؛ فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموماً أو غيره، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التآسي؛ فقال: ﴿لِيَكُنَّ لآءٍ﴾، ولذلك قال:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) بالخاء والراء: أي لا يخل ولا يبطل القطع به ما جاء... إلخ. (ف).

(٣) في الاجتزاء في الشهادة على المال بشاهد واحد، وعناق أبي بردة كانت صغيرة غير مستوفية للشروط؛ فقال له: لا تجزئ عن أحد غيرك. (د). (٤) مضى لفظه وتخريجه (٢ / ٤٦٩).

(٥) مضى لفظه وتخريجه (٢ / ٤١٠). (٧) في (ط): «أصل شرعي في».

(٦) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

منه، ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ / رقم ٥٢١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٨) فآية تحريم الخمر صيغتها باعتبار الدلالة الوضعية خاصة بتحريم ما يسمّى خمرًا، وباعتبار الدلالة المعنوية؛ أي: دلالة العلة عامة لكل ما يشارك الخمر فيما ينط به حكمه؛ فالقياس تعميم في دلالة النصوص مختص بنظر المجتهد. (ف). والمثبت من (ط)، وفي غيره: «الصيغة عام».

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] هذا، ورسول الله ﷺ قد خصه الله بأشياء؛ كهبة المرأة نفسها له<sup>(١)</sup>، وتحريم نكاح أزواجه من بعده<sup>(٢)</sup>، والزيادة على أربع، فذلك<sup>(٣)</sup> لم يخرج من شمول الأدلة فيما سوى ذلك المستثنى؛ فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم، وإن لم يكن لها صيغ عموم، وهكذا الصيغ المطلقة تجري في الحكم مجرى العامة.

— ومنها أن النبي ﷺ بين ذلك بقوله وفعله؛ فالقول كقوله: «حكيمي على الواحد حكيمي على الجماعة»<sup>(٤)</sup>، وقوله في قضايا خاصة سئل فيها؛ أهي لنا

(١) كما في [الأحزاب: ٥٠]: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة له من دون المؤمنين﴾. وفي (ط): «بنفسها له».

(٢) كما في [الأحزاب: ٥٣]: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣ / ١٥٧٩).

(٣) في (د): «فلذلك».

(٤) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ١٨٠): «لم أر لهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج (أي: المزي)، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً؛ فلم يعرفاه بالكلية»، وقال الزركشي في «المعتبر» (رقم ١٢٣): «لا يعرف بهذا اللفظ»، وقال ابن الملقن في «غاية الراغب» (ق ١٩ / ٢): «مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه»، وقال العراقي في «تخریج أحاديث المنهاج» (رقم ٢٥): «ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكراه».

ونقل كلام العراقي وأقره جماعة منهم: السخاوي في «المقاصد» (٤١٦)، والقاري في «المصنوع» (١٢٥) و«الأسرار المرفوعة» (٤٣٠)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٠٠) - وزاد: «وقد ذكره أهل الأصول؛ فاستدلوا به فأخطأوا» -، والمجلوني في «كشف الخفاء» (١١١٦١)، والحوث في «أسنى المطالب» (٥٦٦).

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (١ / ٥٢٧): «هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث»، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: «وكذا قال السبكي أنه سأل الذهبي عنه؛ فلم يعرفه»، قال الزركشي: «لكن معناه ثابت»، وقال ابن حجر: «وقد جاء ما يؤدّي معناه»، وساقا حديث أميمة بنت رقيقة، وفيه: «وإنما قولي لمتة امرأة كقولي - أو مثل قولي - =

خاصة، أم للناس عامة: «بل للناس عامة»<sup>(١)</sup>، كما في قضية الذي نزلت فيه:

= لامرأة واحدة.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٢ - ٩٨٣)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٥٧)، والنسائي في «عشرة النساء»، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / رقم ٤٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٤١٧ / رقم ٤٥٥٣ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٤٦) - عن محمد بن المنكدر - عن أميمة به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ٧ / ١٤٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٤ / ١٥٢ / رقم ١٥٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ٢ / ٩٥٩ / رقم ٢٨٧٤)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٥٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٦٢١)، والحميدي في «المسند» (رقم ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / رقم ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١٤٦) من طرق عن ابن المنكدر به.

والحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. انظر: «الإلزامات والتبع» (ص ١٥٤).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ٢ / ٨ / رقم ٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ٤ / ٢١١٥ - ٢١١٦ / رقم ٢٧٦٣) عن ابن مسعود: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قِبْلَةً؛ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «بل للناس كافة».

واللفظ الذي أورده المصنف وقع نحوه في حديث معاذ، وفيه انقطاع؛ كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٣٢٥)، وقد خرجته وتكلمت عليه بإسهاب ولله الحمد في تحقيقي لـ «الخلافات» للبيهقي (رقم ٤٣٤)، وفيه زيادة لذكر الوضوء والصلاة.

وما أورده المصنف هو لفظ الترمذي في «جامعه» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، ٥ / ٢٩٢ / رقم ٣١١٥) عن أبي الثَّوْر، وإسناده فيه قيس بن الربيع، ضعَّفه وكيع وغيره.

## ﴿ أَتَمَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤] وأشباهاها.

وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام قدوة للناس؛ كما ظهر في حديث الإصباح جنباً وهو يريد أن يصوم<sup>(١)</sup>، والغسل من التقاء الختانيين<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي لفظه وتخريجه (٤ / ٩٣).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، ١ / ٢٧٢ / رقم ٣٥٠) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة؛ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٠٠ و ٣٣٩ - رواية محمد بن الحسن) - ولفظه ابن الحسن: «إني أنس لأسن» - بلاغاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم».

وقال: «ومعناه صحيح في الأصول، وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم، وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، وبعث ﷺ معلماً؛ فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به، ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سنناً وفرائض، والحمد لله».

قال ابن الصلاح في «الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربع في الموطأ» (ص ١٤ - ١٥): «وأما حديث النسيان؛ فروينا من وجوه كثيرة صحيحة»، ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن ابن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ قال ﷺ. وذكر حديث السهوي، وأنه عليه السلام قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني»، قال: «وأخرجه الشيخان في «صحيحهما»، وإنما به من حديث مالك طرف منه». وانظر: «الاستذكار» (٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة =



و«خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

وهو كثير.

\*\*\*\*\*

---

= والإقامة، ٢ / ١١١ / رقم ٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ٢ / ٩٤٣ / رقم ١٢٩٧)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١٨) عن جابر رضي الله عنه؛ قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لَتَأْخُذُوا مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أُحجُّ بعد حجَّتِي هذه».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم، ٥ / ٢٧٠)، وفيه: «يا أيها الناس! خذوا مناسككم».

وفي «مسند أحمد» (٣ / ٣٦٦): «... ألا فخذوا مناسككم».

## المسألة العاشرة

الأدلة الشرعية ضربان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن يكون على طريقة البرهان العقلي؛ فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه، وكأنه تعليم للأمة كيف يستدلون على المخالفين، وهو في أول<sup>(٢)</sup> الأمر موضوع لذلك، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيَّ وَهَذَا لِسَانٌ عَكْرِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١].

وقوله: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠].

وهذا الضرب يستدل به على الموالف<sup>(٣)</sup> والمخالف؛ لأنه أمر معلوم عند

---

(١) انظر: «المسودة» (ص ٤٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢ / ٧ - ١٤ و ١٧ / ٤٣٧ و ١٩ /

٢٢٨ - ٢٣٤).

(٢) في (ط): «الأول».

(٣) في (م): «الموافق».

من له عقل؛ فلا يقتصر به على الموافق [في النحلة]<sup>(١)</sup>.

والثاني: مبني على الموافقة في النحلة، وذلك الأدلة الدالة على الأحكام التكليفية؛ كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب من المكلف، ودلالة **﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾** [البقرة: ١٧٨]، **﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾** [البقرة: ١٨٣]، **﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ ﴾** [البقرة: ١٨٧]؛ فإن هذه النصوص وأمثالها لم توضع وضع البراهين، ولا أتت بها في محل استدلال، بل جيء بها قضايا يعمل بمقتضاها مسلمة متلقاة بالقبول، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها، فإذا<sup>(٣)</sup> ثبت برهان المعجزة؛ ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق؛ ثبت التكليف على المكلف.

فالعالم إذا استدل بالضرب الأول أخذ الدليل إنشائياً كأنه هو واضعه، وإذا استدل بالضرب الثاني أخذه معنى مسلماً لفهم مقتضاه إلزاماً والتزاماً، فإذا أُطلق لفظ الدليل على الضريين؛ فهو إطلاق بنوع من اشتراك اللفظ لأن الدليل بالمعنى الأول خلافه بالمعنى الثاني؛ فهو بالمعنى الأول جار على الاصطلاح المشهور عند العلماء، وبالمعنى الثاني نتيجة أنتجت المعجزة فصارت قولاً مقبولاً فقط.

\*\*\*\*\*

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) زاده لأن هذه ليست أوامر ونواه لفظاً، بل هي أخبار في معنى الطلب. (د).

(٣) في (م): «إذا».

## المسألة الحادية عشرة

إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم<sup>(١)</sup> اللفظ المشترك، بشرط<sup>(٢)</sup> أن يكون ذلك المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا؛ فلا.

فمثال ذلك مع وجود الشرط قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١]؛ فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشبه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]، وربما ادعى قوم أن الجميع<sup>(٣)</sup> مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة.

---

(١) قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة: «لا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز مقصودين معاً بالحكم، وأجازه الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة مطلقاً، إلا إذا لم يمكن الجمع؛ كفاعل أمراً وتهديداً؛ لأن الأمر يقتضي الإيجاب، والتهديد يقتضي الترك؛ فلا يصح اجتماعهما، وقال الغزالي وأبو الحسين: إنما يجوز عقلاً لا لغة؛ إلا في غير المفرد من المثنى والمجموع؛ فيجوز لغة أيضاً، فيكون حينئذ كل لفظ مستعملاً في معنى . (د).

قلت: انظر في هذا: «جلاء الأفهام» (ص ٨٥)، و«البحر المحيط» (٢ / ١٢٧، ١٣٩ وما بعدها) للزركشي، و«المحصول» (١ / ٢٧٨).

(٢) أي: بشرط أن يكون هذا المعنى مما يستعمل فيه مثل هذا اللفظ عند العرب، وهذا هو محل الزيادة في كلامه على كلام المجيزين، يقيد به هذا الجواز، ولا يخفى أن استعمال ألفاظ الكتاب في المجاز فقط محتاج أيضاً إلى هذا القيد . (د).

(٣) هذا هو محل التمثيل، وقوله: «أو سكر النوم... إلخ»؛ أي: فيصح أن يكون من موضوع المسألة مما تحقق فيه الشرط . (د).

ومثال ما تخلف فيه الشرط قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا  
الصُّكُوتَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾  
[النساء: ٤٣].

فالمفسرون هنا على أن المراد بالسكر ما هو الحقيقة أو سكر النوم، وهو  
مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابة والغسل منها على حقيقته، فلو فسر على أن  
السكر هو سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار  
التقوى كما منع<sup>(١)</sup> سكر الشراب من الجواز في صلب الفقه، وأن الجنابة المراد  
بها التضمخ<sup>(٢)</sup> بدنس الذنوب، والاعتسال هو التوبة؛ لكان هذا التفسير غير  
معتبر لأن العرب لم تستعمل مثله في مثل هذا الموضع ولا عهد لها به؛ لأنها لا  
تفهم<sup>(٣)</sup> من الجنابة والاعتسال إلا الحقيقة، ومثله قول من زعم أن النعلين في  
قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] إشارة إلى خلع الكونين<sup>(٤)</sup>؛ فهذا على  
ظاهره لا تعرفه العرب لا في حقائقها المستعملة ولا في مجازاتها، وربما نقل  
في [معنى] قوله ﷺ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»<sup>(٥)</sup>  
أن فيه إشارة<sup>(٦)</sup> إلى التداوي بالتوبة من أمراض الذنوب، وكل ذلك غير

(١) أي: فيكون مما استعمل فيهما بدون تحقق الشرط. (د).

(٢) أي: مجازاً مراداً مع الحقيقة؛ لأن أرباب الإشارة من الصوفية لا يقصرون المعنى  
المراد على المجاز في مثل هذا. (د).

(٣) أي: ولا تفهم من السكر سكر الغفلة والشهوة لا مجازاً ولا حقيقة. (د).

(٤) كما في «لطائف الإشارات» (٢ / ٤٤٨) للقشيري، وانظر: (٤ / ٢٥٠).

(٥) مضى تخريجه (١ / ٢١٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) ليست الإشارة في كلامهم مما يراد منه استعمال اللفظ في المعنى المذكور، وحاشاهم  
أن يقولوا ذلك، بل معناه أن الألفاظ مستعملة في معناها الوضعي العربي، وإنما يخطر المعنى  
الإشاري على قلوب العارفين عند ذكر الآية أو الحديث، بعد فهمه على الطريق العربي الصحيح،  
كما أفاده ابن عطاء الله في كتابه «لطائف المنن». (د).

معتبر<sup>(١)</sup>؛ فلا يصح استعمال الأدلة الشرعية في مثله، وأول قاطع فيه أن القرآن أنزل عربياً وبلسان العرب، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم، وهذا الاستعمال خارج عنه، ولهذا المعنى تقرير في موضعه<sup>(٢)</sup> من هذا الكتاب، والحمد لله، فإن نقل في التفسير نحوه عن رجل يعتد به في أهل العلم؛ فالتقول فيه مبسوط بعد هذا<sup>(٣)</sup> بحول الله.

\*\*\*\*\*

- 
- (١) انظر لزاماً: «الاعتصام» (١ / ٣٢٢ - ط ابن عفاًن) للمصنف، و«فضائح الباطنية» أو «المستظهري» (الباب الخامس، ص ٣٥ وما بعدها)، و«الإحياء» (١ / ٣٧)، كلاهما للغزالي.
- (٢) سبق في المسألة الرابعة من النوع الثاني من المقاصد، وسيأتي أيضاً في المسألة التاسعة من مباحث الكتاب العزيز. (د).
- (٣) أي: في الفصل الثاني من المسألة التاسعة المذكورة، فيما روى عن سهل بن عبدالله من تفسير آيات على هذا النحو. (د).

## المسألة الثانية عشرة<sup>(١)</sup>

كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً؛ فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندباً أو غير ذلك من الأحكام؛ كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها، والضحايا والعقيقة، والنكاح والطلاق، والبيوع وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة، وبيّنها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائماً أو أكثرياً، وبالجملة ساوى القول الفعل ولم يخالفه بوجه؛ فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق، فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأولون؛ جرى فيه ما تقدم<sup>(٢)</sup> في كتاب الأحكام من اعتبار<sup>(٣)</sup> الكلية والجزئية، فلا معنى للإعادة.

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت<sup>(٤)</sup> من الأوقات أو حال

---

(١) انظر في المسألة: «تيسير التحرير» (١ / ٢٥٥)، و«أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٤٦١ - ٤٦٤، ٢ / ١٨٠ - ١٨١) للأشقر.

(٢) في (ف) و (ط): «جرى ما تقدم في»، وأثبت الصواب في الهامش.

(٣) لم يظهر معنى اعتبار الكلية والجزئية في هذا، إنما يظهر ما تقدم في فصل ما يدخل تحت العفو وهو في موضوع الخروج عن الدليل، حيث قسمه إلى أقسام ثلاثة؛ فليراجع. (د).

(٤) هو وما بعده بيان وتفصيل لقوله: «قليلاً»؛ فقوله: «في وقت» أي: كما يأتي في صلاته =

من الأحوال، ووقع إثارة غيره والعمل به دائماً<sup>(١)</sup> أو أكثرياً؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة<sup>(٢)</sup>، وأما<sup>(٣)</sup> ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل؛ إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضاً في الحقيقة<sup>(٤)</sup>؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

وأيضاً؛ فإن فرض أن هذا المنقول الذي قل العمل به مع ما كثر العمل به

---

= عليه السلام آخر الوقت المختار لمن طلب منه معرفة الأوقات، وقوله: «أو حال»؛ أي: كتأخيره عليه السلام الظهر للإبراد والجمع بين الصلاتين في السفر كما سيأتي له. (د).

(١) الفرض أنه وقع العمل بدليل قليلاً؛ فكيف يتأتى معه أن يكون العمل بالدليل المقابل له دائماً؟ (د). قلت: وفي (ط): «والعمل عليه دائماً».

(٢) أي: المسلوكة، والطريق: السبيل؛ تذكر وتؤنث، نقول: الطريق المستقيمة، والطريق العظمى. (ف).

(٣) هذا نوع من الترجيح غير ما ذكره الأصوليون في مباحث الترجيح بالأمر الخارج كعمل أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة، أو بعمل أكثر السلف، فما هنا ترجيح وإن كان بخارج أيضاً؛ إلا أنه يكون عمله ﷺ وأصحابه معه وبعده كان عليه ولم يخالفوه إلا لأسباب اقتضت المخالفة يأتي ذكرها، ولا يتنافى أنه من الترجيح بخارج جعله المعارضة بين العمل والمعنى الذي تحروه؛ لأن الواقع أن المعارضة إنما هي بين الخبرين، ومعارضة العمل تابعة، يرشدك إلى هذا قوله: «إن فرض أن هذا... إلخ»؛ فقد عقد المعارضة بين نفس الخبرين حتى اقتضى ذلك التخيير في العمل بأيهما. (د).

(٤) أي: لضعفه بإزاء ما كثر العمل على وفقه. (د).



يقتضيان<sup>(١)</sup> التخيير؛ فعملهم إذا حقق النظر فيه لا يقتضي مطلق التخيير، بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة، وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه، كما نقول في المباح مع المندوب: إن وضعهما بحسب فعل المكلف يشبه المخير فيه؛ إذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة<sup>(٢)</sup>؛ فصار المكلف كالمخير فيهما، لكنه في الحقيقة ليس كذلك، بل المندوب أولى أن يعمل به من المباح في الجملة؛ فكذلك ما نحن فيه.

وإلى هذا<sup>(٣)</sup>؛ فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان<sup>(٤)</sup> أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر، ومن ذلك في كتاب<sup>(٥)</sup> الأحكام وما بعده، فإذا كان كذلك؛ ترجح العمل على خلاف ذلك القليل، ولهذا القسم أمثلة كثيرة، ولكنها على ضربين:

أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلّة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب، وله مواضع؛ كوقوعه بياناً لحدود حدّت،

(١) أي: لأنهما دليلان متعارضان ولا مرجح؛ فالحكم إما الوقف، وإما التخيير على الخلاف بينهم في ذلك. (د).

(٢) وإن كان في ترك المندوب كلياً حرج، كما سبق أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل. (د).

(٣) يعني: ويضاف إلى ما ذكرناه من أدلة الأخذ بما عليه العمل في الأعم الأكثر أن قضايا الأعيان... إلخ، ولا يخفى أن العمل إذا كان قليلاً عد من قضايا الأعيان التي لا يحتج بها، وهذا يوهن الأخذ بما كان العمل عليه قليلاً. (د).

(٤) عطف تفسير لقوله: «احتمالها في أنفسها». (د).

(٥) كما تقدم في ترك بعض الصحابة ومن بعدهم لبعض المباحات؛ حتى كان يظن بهم أنهم لا يرونها مباحة. (د).

قال (ف): «ولعله: ومن ذلك ما في كتاب... إلخ».

أو أوقات عيّنت، أو نحو<sup>(١)</sup> ذلك .

كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين<sup>(٢)</sup>، وبيان رسول الله

(١) في (ط): «وأوقات عيّنت ونحو» .

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١ / ٢٨١ - ٢٨٣ / رقم ١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، ١ / ٢٥٥)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٦٨) عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام؛ فقال له: «قم فصله . فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر؛ فقال: قم فصله . فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب؛ فقال: قم فصله . فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاء العشاء؛ فقال: قم فصله . فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر؛ فقال: قم فصله . فصلى الفجر حين برق الفجر (أو قال: سطع الفجر)، ثم جاءه من الغد للظهر؛ فقال: فصله . فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر؛ فقال: قم فصله . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل (أو قال: ثلث الليل)؛ فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله . فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» . لفظ أحمد .

قال الترمذي: «حديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر»، وقال: «وقال محمد - يعني: البخاري -: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح مشهور»، وقال ابن القطان - كما في «نصب الراية» (١ / ٢٢٢) -: «هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا؛ لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، وإنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس؛ فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ» .

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «نصب الراية» (١ / ٢٢٣) -: «فقال: وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البُعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة» .

=

ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة؛ فقال: «صَلِّ معنا هُذَيْنِ اليَوْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>؛ فصلاته في اليوم<sup>(٢)</sup> في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختياري الذي لا يتعدى، ثم لم يزل مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض؛ كالإبراد في شدة الحر<sup>(٣)</sup>، والجمع بين الصلاتين في السفر<sup>(٤)</sup>، وأشباه ذلك.

= قلت: والأقوى من جواب ابن دقيق العيد ما وقع في لفظ الترمذي في حديث جابر هذا: «عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل...».

فإذن؛ رواه جابر من قول النبي ﷺ، ولم يشاهد أبو هريرة وابن عباس وغيرهما ممن روى هذا الحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ؛ فاستوا مع جابر في ذلك، وهذه علة غير قاذحة، والحديث صحيح، وله شواهد عديدة وكثيرة وشهيرة؛ حتى عدّه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٢٢) وغيره من الأحاديث المتواترة. وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٢٢١ - ٢٢٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١ / ٤٢٨ / رقم ٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) لعل فيه سقط كلمة «الثاني» كما يدل عليه الحديث في باب مواقيت الصلاة. (د).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٢ / ١٥ / رقم ٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، ١ / ٤١٠ / رقم ٦١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتدَّ الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم».

وقد عدّه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ١٤) متواتراً.

(٤) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، ٢ / ٥٨٢ / رقم ١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، ١ / ٤٨٩ / رقم ٧٠٤) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنَّ زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر ثم ركب».

وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

وكذلك قوله: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح»<sup>(١)</sup>، إلخ بيان لأوقات الأعدار لا مطلقاً؛ فلذلك لم يقع العمل عليه في حال الاختيار، ومن أجل ذلك يفهم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر»<sup>(٢)</sup> مرجوح بالنسبة إلى العمل<sup>(٣)</sup> على وفقه، وإن لم يصح؛ فالأمر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ٥٦ / ٢ / رقم ٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة، ١ / ٤٢٤ / رقم ٦٠٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المواقيت، باب الإسفار، ١ / ٣٧٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ١ / ٢٨٩ / رقم ١٥٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ١ / ٢٩٤ / رقم ٤٢٤) - بلفظ: «أصبحوا بالصبح» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ١ / ٢٢١ / رقم ٦٧٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٦٥ / ٤ / ١٤٠)، والشافعي في «المسند» (١ / ٥٠، ٥١)، والحميدي في «المسند» (رقم ٤٠٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢١٥٩)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٩٥٩)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٤٢٨٣ - ٤٢٩٠)، وابن حبان في «الصحیح» (٤ / ٣٥٧، ٣٥٨ / رقم ١٤٩٠، ١٤٩١ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٣٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٤)، و«ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٣٢٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٥)، والقضاعي في «الشهاب» (رقم ٤٥٨)، والخطيب في «التاريخ» (١٣ / ٤٥) عن رافع بن خديج مرفوعاً، وهو صحيح.

والعجب من السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ١٤)؛ فإنه عدّه متواتراً؛ فقال: «أخرجه الأربعة عن رافع بن خديج، وأحمد عن محمود بن لبيد، والطبراني عن بلال وابن مسعود وأبي هريرة وحواء، والبخاري عن أنس وقتادة، والعدني في «مسنده» عن رجل من الصحابة».

ولم يتفطن رحمه الله أن زيد بن أسلم اضطرب في طريقه؛ فجعله تارةً من مسند رافع، وتارةً من مسند أنس، وتارةً عن محمود بن لبيد، وتارةً عن رجل من الأنصار، وتارةً عن حواء؛ فهؤلاء خمسة يرجع حديثهم إلى اضطراب زيد بن أسلم، وحكم ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) =

واضح .

وبه أيضاً يفهم<sup>(١)</sup> وجه إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبدالعزيز كذلك<sup>(٢)</sup>، واحتجاج عروة بحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ في حُجرتها قبل أن تَظْهر»<sup>(٣)</sup>، ولفظ: «كان يفعل» يقتضي الكثرة<sup>(٤)</sup>.

= على حديث أبي هريرة بالوهم، وحديث بلال وابن مسعود ضعيفان، ورواه عاصم بن عمر بن قتادة، واختلف عليه فيه؛ فجعله مرة عن رافع، ومرة عن قتادة بن النعمان؛ فلم يسلم من هذه الأحاديث إلا حديث رافع، وهو صحيح .

وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (٤ / مسألة رقم ٦٧) وتعليقنا عليه .

(٣) أي: لقلة العمل على الإسفار، والمرجوحية أخذ بها مالك، وقوله: «وإن لم يصح؛ فالأمر واضح»، الأوضحية بالنسبة لمساعدة مالك فقط، وإلا؛ فهو خروج عن الموضوع لأن الكلام في دليلين صحيحين ترجح أحدهما بأن العمل به أكثرى . (د).

(١) وإن لم يذكر أبو مسعود هذا الوجه في احتجاجه، بل ذكر قوله: «بهذا أمرت» كما يجيء بعد . (د).

(٢) وسيأتي تخريج ذلك قريباً .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ٢ / ٦ / رقم ٥٢٢ - وهذا لفظه -، وباب وقت العصر، ٢ / ٢٥ / رقم ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦) عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرج نحوه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ / رقم ٦٢١) عن أنس رضي الله عنه .

ولفظ للبخاري في (٥٤٥): «والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها» .

قال (ف): «لم يظهر: لم يزل، وقيل: لم يصعد، ولم يعل على الحيطان والأول أظهر، تأمل . اهـ»، وفي لفظ البخاري: «الشمس لم تخرج من حجرتها»، قال (د): «والمعنى قبل أن تزول الشمس عن وسط الدار» .

(٤) ولذلك أفرد بعض المصنفين في الحديث باباً له «كان»، وسموه (باب الشمائل)، وقال =



مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم<sup>(١)</sup>، ولم يعد إلى ذلك هو ولا أبو بكر؛ حتى جاءت خلافة عمر بن الخطاب؛ فعمل بذلك لزوال علة الإيجاب، ثم نبه على أن القيام في آخر الليل أفضل من ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فلأجل ذلك كان كبار السلف من الصحابة والتابعين ينصرفون بعد صلاة العشاء إلى بيوتهم ولا يقومون مع الإمام، واستحبه مالك لمن قدر عليه<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذا الأصل<sup>(٤)</sup> ردت عائشة ترك رسول الله ﷺ الإدامة على صلاة الضحى؛ فعملت بها لزوال العلة بموته، فقالت: «ما رأيت<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ يصلي [سبحة] الضحى قط، وإني لأسبِّحها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤ / ٢٥١ / رقم ٢٠١٢)، ومسلم في «صحیحہ» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١ / ٥٢٤ / رقم ٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ومضى لفظه عند المصنف (٢ / ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤ / ٢٥٠ / رقم ٢٠١٠)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١١٤ - ١١٥).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٣)، و«الاستذكار» (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، و«التمهيد» (٨ / ١١٩)، وقد اختار التفرد على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، وإلا؛ فلا.

(٤) الأصل الخاص، وهو ترك العمل خشية أن يفرض لا الأصل الذي فيه الكلام، وهو ترجيح الدليل باستدامة أو أكثرية العمل به. (د).

(٥) لا ينافي ما جاء عنها في أحاديث أخرى أنه ﷺ كان يصليها أربعاً؛ لأن وقت صلاة الضحى ليس من الأوقات التي يكون فيها عادة بين نسائه، وقد ثبت لها فعله ﷺ للضحى وإن لم تره؛ فلذلك كانت تصليها، ولو كان داوم عليها لاتفق لها رؤيته يصليها؛ فلذلك حكمت بأنه ما كان يداوم عليها. (د).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التهجد، باب من لم يُصلِّ الضحى ورآه واسعاً، ٣ / ٥٥ / رقم ١١٧٧) بلفظ: «ما رأيت رسول ﷺ سبَّح سُبحة الضحى، وإني لأسبِّحها».

أي: ما رأيت داوم عليها، وإني أداوم عليها، أفاده ابن حجر، وما بين المعقوفتين سقط من (ط). =

وفي رواية: «وإني لأسبِّحها وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعملَه خشيةً أن يعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم»<sup>(١)</sup>.

وكانت تصلي الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: «لُونُشِرَ لِي أَبُواي<sup>(٢)</sup> ما تركتها»<sup>(٣)</sup>.

فإذا بنينا على ما فهمت من ترك رسول الله ﷺ للمداومة على الضحى؛

= وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... ١ / ٤٩٧ / رقم ٧١٨) باللفظ المذكور، وما بين المعقوفين منه، وفي الأصول كلها بدلاً: من «لأسبِّحها»: «لأستحبها»، وما أثبتناه من «الصحيح» وما بين المعقوفين استدركناه من «الصحيح» أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ٣ / ١٠ / رقم ١١٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... ١ / ٤٩٧ / رقم ٧١٨) - والمذكور لفظه -، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٥٢ - ١٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٧٨)، والطيالسي في «المسند» (١ / ١٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (رقم ٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٤٩، ٥٠).  
(٢) أي: ما كان فرحها بهما عند خروجهما من القبر بملئه لها عن صلاة الضحى، وذلك دليل على تأكدها في رأيها. (د).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٥٣ - رواية يحيى، ورقم ٤٠٥ - رواية أبي مصعب) من طريق زيد بن أسلم عن عائشة، وفي سماع زيد بن أسلم من عائشة نظر. انظر: «جامع التحصيل» (رقم ٢١١).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٣٨) من حديث أبان بن صالح عن أم حكيم عن عائشة

به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٧٦٣)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٦٨٣) من طريق محمد بن المنكدر، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٣٩٠) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، كلاهما عن ربيعة عن عائشة عنها.



فلا حرج على مَنْ فعلها<sup>(١)</sup>.

ونظير ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يواصل الصيام ثم نهى عن الوصال<sup>(٢)</sup>، وفهم الصحابة من ذلك - عائشة وغيرها - أن النهي للرفق؛ فواصلوا<sup>(٣)</sup>، ولم يواصلوا كلهم، وإنما واصل منهم جماعة كان لهم قوة على الوصال، ولم يتخوفوا عاقبته من الضعف عن القيام بالواجبات.

وأمثلة هذا الضرب كثيرة، وحكمه الذي ينبغي فيه الموافقة للعمل الغالب كائناً ما كان، وترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه، أما فيما كان<sup>(٤)</sup> تعريفاً بحد وما أشبهه؛ فقد استمر العمل الأول<sup>(٥)</sup> على ما هو الأولى؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى

(١) أي: المداومة. (د).

(٢) مضى تخريج ذلك (٢ / ٢٣٩).

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: «الاستذكار» (١٠ / ١٥١ وما بعدها)، و«التمهيد» (١٤ /

٣٦٣)، و«القبس» (٢ / ٤٧٨)؛ ففيها كلام جيد على هذه المسألة.

ومن اللطائف ما قاله ابن العربي في «القبس» (٢ / ٤٧٨): «ووقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث - أي قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا . . . فقد أفطر الصائم» -، وذلك أن رجلاً قال - وهو صائم - : امرأته طالق إن أفطرت على حارٍ وعلى بارد. فرفعت المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ - إمام الشافعية بالجانب الغربي -؛ فقال: هو حانث؛ إذ لا بد من الفطر على أحد هذين. ورفعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي بالمدرسة؛ فقال: لا حنث عليه؛ لأنه قد أفطر بدخولها على غير هذين، وهو دخول الليل، قال النبي ﷺ . . . وساق الحديث إلى قوله: «فقد أفطر الصائم»، وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك رضي الله عنه».

(٤) وهو النوع الأول من هذا الضرب المذكور في كلامه آنفاً. (د).

(٥) أي: في عهده ﷺ، وقوله: «فكذلك يكون . . . إلخ»؛ أي: يكون الشأن فيما جاء من

الصحابة والسلف موافقتهم فيه له ﷺ، أي: الحكم فيه للعمل الغالب قطعاً بدون توهم؛ فقوله: «بعد» بالضم، وقوله: «موافقته» فاعل، ولعل فيه تحريف كلمة موافقتهم له بموافقته لهم كما هو الأنسب، أي: وأما إذا حصل اختلاف بعد لترخيص منهم بسبب اقتضاه؛ فسيأتي أنه وإن كان طريقاً =

ما جاء بعد موافقته لهم على ذلك، وأما غيره؛ فكذلك أيضاً، ويظهر لك بالنظر في الأمثلة المذكورة.

قيام رسول الله ﷺ في رمضان في المسجد ثم تركه بإطلاق مخالفة التشريع يوجد مثله بعد موته، وذلك بالنسبة إلى الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدى بهم؛ فإن هؤلاء منتصبون<sup>(١)</sup> لأن يقتدى بهم فيما يفعلون، وفي باب البيان من هذا الكتاب لهذا<sup>(٢)</sup> بيان؛ فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوماً عليه أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع، وفي هذا الكتاب له ذكر، اللهم إلا أن يعمل به الصحابة كما في قيام رمضان؛ فلا بأس، وستتهم [سنة] ماضية، وقد حفظ الله فيها هذا المحذور الذي هو ظن الوجوب، مع أنهم لم يجتمعوا<sup>(٣)</sup> على إعماله والمداومة عليه إلا وهم يرون أن القيام في البيوت أفضل، ويتحرونه أيضاً؛ فكان على قولهم وعملهم القيام في البيوت أولى<sup>(٤)</sup>، ولذلك جعل بعض الفقهاء القيام في المساجد أولى لمن لم يستظهر القرآن، أو لمن لا يقوى إلا بالتأسي، فكانت أولويته لعذر كالرخصة، ومنهم من يطلق القول بأن البيوت أولى<sup>(٥)</sup>؛ فعلى كل

= يصح سلوكه؛ إلا أن الأصل هو الأولى، وهذا معنى قوله: «وأما غيره... إلخ»؛ أي: فغير ما وافقوا عليه فربما يفهم فيه أن الحكم ليس للعمل الغالب الذي كان في عهده ﷺ، ولكن الواقع أن الأمر فيه مثل ما وافقوا عليه؛ كما يتبين ذلك من إرجاع الأمثلة التي حصلت فيها المخالفة إلى أن الأولى فيها أيضاً ما كان العمل جارياً فيه على عهده ﷺ، وغيره يعتبر مرجوحاً، مع كونه صح في ذاته لسبب اقتضاه. (د). (١) في (ط): «منصوبون». (٢) سقطت من (ط). (٣) في (ط): «يجمعوا». (٤) أي: فهم وإن أقاموها في المسجد بإمام واحد على خلاف ما كان في عهده ﷺ لهذا العذر ولارتفاع المانع الذي هو خوف الافتراض؛ إلا أن عملهم وقولهم جار على أن الأفضل الموافقة للعمل الغالب في عهده. (د).

(٥) انظر أيهما الأفضل صلاة قيام رمضان في المساجد أم في البيوت: «الاستذكار» (٥) /

١٥٨ وما بعدها)، و«التمهيد» (٨ / ١١٩)، و«تفسير القرطبي» (٨ / ٣٧٢).

تقدير ما داوم عليه النبي ﷺ هو المقدم، وما رآه السلف الصالح فسنة أيضاً، ولذلك يقول بعضهم: لا ينبغي تعطيل المساجد عنها جملة؛ لأنها مخالفة لما استمر عليه العمل في الصحابة.

وأما<sup>(١)</sup> صلاة الضحى؛ فشهادة عائشة بأنها لم تر رسول الله ﷺ يصلها قط دليل على قلة عمله بها، ثم الصحابة لم ينقل عنهم عموم العمل بها، وإنما داوم من داوم عليها منهم بمكان لا يتأسى بهم فيه كالبيوت؛ عملاً<sup>(٢)</sup> بقاعدة الدوام على الأعمال، ولأن عائشة فهمت أنه لولا خوف الإيجاب لداوم عليها، وهذا أيضاً موجود في عمل المقتدى بهم؛ إلا أن ضميمة إخفائها يصد عن الاقتداء.

ومن هنا لم تشرع الجماعة في النوافل بإطلاق، بل في بعض مؤكداها؛ كالعيدين، والخسوف، ونحوها وما سوى ذلك؛ فقد بين عليه الصلاة والسلام أن النوافل في البيوت أفضل، حتى جعلها في ظاهر لفظ الحديث<sup>(٣)</sup> أفضل من

(١) مقابل لقوله: «فقيام رمضان»؛ فالمثالان وكذا مثال الوصال بيان لقوله: «وأما غيره؛ فكذلك أيضاً» على ما سبق شرحه. (د).

(٢) أي: فهم لم يتدعوا، بل عملوا بقاعدة شرعية لا يعارضها ما خشيه ﷺ من الإيجاب، ولا ظن الوجوب بفعلهم لأنهم كانوا يخفونها كما قال المؤلف: «إلا أن ضميمة إخفائها... إلخ». (د).

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٢٨٠)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت، ١ / ٤٣٩ / رقم ١٣٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢ / ١٤٥ / رقم ٨٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٢١٠ / رقم ١٢٠٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥ / ٢٢) عن عبدالله بن سعد رضي الله عنه؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، وإن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة». إسناده صحيح.

صلاتها في مسجده الذي هو أفضل البقاع التي يصلى فيها؛ فلذلك صلى عليه الصلاة والسلام في بيت مليكة ركعتين في جماعة<sup>(١)</sup>، وصلى بـابن عباس في بيت خالته ميمونة بالليل جماعة<sup>(٢)</sup>، ولم يظهر ذلك في الناس، ولا أمرهم به ولا شهره فيهم، ولا أكثر من ذلك، بل كان [عامّة] عمله في النوافل على حال الانفراد؛ فدلّت هذه القرائن كلها - مع ما انضاف إليها من أن ذلك<sup>(٣)</sup> أيضاً لم يشتهر<sup>(٤)</sup> في السلف الصالح ولا واظبوا على العمل به دائماً ولا كثيراً - أنه مرجوح، وأن ما كانوا عليه في الأعم الأغلب هو الأولى والأحرى، وإذا نظرنا إلى أصل الذريعة اشتد الأمر في هذه القضايا؛ فكان العمل على ما داوم عليه الأولون أولى، وهو الذي أخذ به مالك فيما روي عنه أنه يجيز الجماعة في النافلة

= وفي هذا الحديث بيان أفضلية صلاة النافلة على الصلاة في مسجده ﷺ، وقد وقع التصريح به أيضاً في حديث زيد بن ثابت الصحيح، أخرج أبو داود في «سننه» (١ / ٢٧٤ / رقم ١٠٢٤) بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة». وأما عموم أفضلية صلاة المرء النافلة في بيته؛ فقد وردت في أحاديث كثيرة، أصحها ما في «الصحيحين»: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة». وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٧٧ - ١٧٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصر، ١ / ٤٨٨ / رقم ٣٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصر، ١ / ٤٥٧ / رقم ٢٦٦)، ومالك في «الموطأ» (رقم ٤٠٦ - رواية أبي مصعب و١ / ١٥٣ - رواية يحيى)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللباس، باب الذوائب، ١٠ / ٣٦٣ / رقم ٥٩١٩)، وخرّجته في تعليقي على كتاب «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٨٣) بتفصيل وإسهاب، والله الحمد والمنة. (٣) في (ط): «ذاك».

(٤) فيكون ما يتعلق بصلاة النافلة جماعة مما حصلت فيه الموافقة لفعله تماماً، بحيث لم يوجد ما يقتضي رخصة لمخالفة البعض مثلاً، ولا يكون هذا من أمثله قوله: «وأما غيره». (د).

في الرجلين والثلاثة ونحو ذلك ، وحيث لا يكون مظنةً اشتهار، وما سوى ذلك؛ فهو يكرهه<sup>(١)</sup>.

وأما مسألة الوصال<sup>(٢)</sup>؛ فإن الأحق والأولى ما كان عليه عامتهم، ولم يواصل خاصتهم حتى كانوا في صيامهم كالعامّة في تركهم له؛ لِمَا رزقهم الله من القوة التي هي أنموذج من قوله عليه الصلاة والسلام: «إني أبيتُ عند ربِّي يُطْعمني وَيَسْقيني»<sup>(٣)</sup>، مع أن بعض<sup>(٤)</sup> من كان يسرد الصيام قال بعد ما ضعف: يا ليتني قَبِلْتُ رخصةَ رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً؛ فإن طلب المداومة على الأعمال الصالحة يطلب المكلف بالرفق والقصد خوف الانقطاع - وقد مر لهذا المعنى تقرير في كتاب<sup>(٦)</sup> الأحكام -؛ فكان الأحرى الحمل على التوسط، وليس إلا ما كان عليه العامة وما واطبوا عليه، وعلى هذا؛ فاحمل نظائر هذا الضرب.

---

(١) وكذا كره ابن تيمية للإمام الراتب أن يقيم في المسجد جماعة يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل. انظر: «مجموع الفتاوى» له (٢٣ / ١١٣ - ١١٤).

(٢) الوصال صوم يومين أو أكثر دون فصل بينهما بفطر في الليل، والسرد أن يتابع صوم الأيام مع الفطر بالليل، ومنه يفهم أن قوله: «مع أن بعض من كان يسرد... إلخ» كلام فيما يشبه الوصال من جهة أن كلاً غير ما هو الأولى في نظر الشارع. (د).

قلت: الوصال من المندوب فيما اختص به ﷺ على ما ذكر الجويني؛ كما في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٣ / ٢٨٤)، وانظر: «المحقق من علم الأصول» (ص ٥٣) لأبي شامة، و«أفعال الرسول» (١ / ٢٧٣) للأشقر.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، ٤ / ٢٠٢ / رقم ١٩٦٤) عن عائشة رضي الله عنها، ومضى (٢ / ٢٣٩).

(٤) هو عبدالله بن عمرو.

(٥) مضى تخريجه (٢ / ٢٤٠).

(٦) في باب الرخصة، وأن مقصد الشارع بها الرفق بالمكلف.

**والضرب الثاني:** ما كان على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، ولكنه يأتي على وجوه:

— منها: أن يكون محتملاً في<sup>(٢)</sup> نفسه؛ فيختلفوا<sup>(٣)</sup> فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه أو يختلف في أصله<sup>(٤)</sup>، والذي هو أبرأ للعهد وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب.

قيام الرجل للرجل إكراماً له وتعظيماً، فإن العمل المتصل تركه؛ فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم<sup>(٥)</sup>، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس<sup>(٦)</sup>، ولم ينقل عن الصحابة عمل مستمر ولو كان لنقل؛ حتى روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما استخلف قاموا له في المجلس؛ فقال: «إن تقوموا

---

(١) أي: لا يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلة. (ف).

(٢) أي: يكون وقوعه متفقاً عليه، ولكنه يكون محتملاً للمعنى المستدل عليه ولغيره كما

في القيام للقدام. (د). (٣) في (ط): «فيختلف».

(٤) أي: يكون ثبوته محل خلاف؛ كما في تقييد اليد، وسجود الشكر. (د).

(٥) بل كان ينههم عن ذلك، أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٤٦)، والترمذي

في «الجامع» (أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل / رقم ٢٧٥٥)، و«الشمائل»

(رقم ٣٢٨)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٣٢، ٢٥٠ - ٢٥١)، والطحاوي في «المشكل» (٢ /

٣٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤١٨ / رقم ٣٧٨٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم

١٢٧)، والبعوي في «شرح السنة» (١٢ / ٢٩٤ / رقم ٣٣٢٩)، و«الشمائل» (رقم ٣٩٢) بإسنادٍ

صحيح عن أنس؛ قال: «ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤية من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا

رأوه؛ لم يقوموا له لما كانوا يعلمون من كراهيته لذلك».

(٦) أخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٩٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم

١٤٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٥٠)، والبعوي في «الشمائل» (رقم ٣٩٣)

بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة وأبي ذر؛ قالوا: «كان النبي ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء

الغريب ولا يدري أيهم هو حتى يسأل؛ فطلبنا إلى النبي ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا

أتاه، فبينما له دكاناً من طين؛ فكان يجلس عليه، ونجلس بجانبه».

نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين»<sup>(١)</sup>؛ فقيامه ﷺ لجعفر ابن عمه<sup>(٢)</sup> وقوله: «قوموا لسيدكم»<sup>(٣)</sup> إن حملناه على ظاهره؛ فالأولى خلافه لما تقدم، وإن نظرنا فيه وجدناه محتملاً أن يكون<sup>(٤)</sup> القيام على وجه الاحترام والتعظيم<sup>(٥)</sup>، أو على وجه آخر من المبادرة إلى اللقاء لشوق يجده القائم للمقوم

(١) ذكره ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٣٩)، وأشار إليه ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٥١).

وأسند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٧٠ / ب) إلى الأوزاعي؛ قال: «حدثني بعض حرس عمر بن عبدالعزيز؛ قال: خرج علينا عمر بن عبدالعزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلما رأيناه قمنا، فقال: إذا رأيتموني فلا تقوموا، ولكن توسّعوا».

(٢) الوارد أن رسول الله ﷺ قام لأخيه من الرضاعة، وأجلسه بين يديه، أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٥١٤٥) بسندٍ معضل، وفي بعض رواته كلام. انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ «قوموا إلى سيدكم»، ١١ / ٤٩ / رقم ٦٢٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ٣ / ١٣٨٨ - ١٣٨٩ / رقم ١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «قوموا إلى سيدكم». وفيه قصّة. والاستدلال بهذا الحديث على القيام فيه نظر، أفاده ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٥١)، وزاد: «وقد وقع في «مسند عائشة» عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطوّلاً، وفيه: «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم؛ فأنزلوه»، وسنده حسن». قال: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه». ثم نقل أجوبة حسنة لابن الحاج على المستدلين بهذا الحديث على مشروعية القيام للقدام، ومما ينبغي أن يُنتبه له أن الحديث في «الصحيحين» بلفظ: «قوموا إلى»، وليس «قوموا لسيدكم» كما أورده المصنف.

(٤) في الأصل: «يقوم».

(٥) وهذا هو الذي كانوا يتحاشونه ويرونه موجِباً لكرهيته، كما أشار إليه بقوله: «وإنما يقوم

الناس لرب العالمين». (د).

له، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعاً للقعود، أو للإعانة على معنى من المعاني، أو لغير ذلك مما يحتمل.

وإذا احتل الموضوع؛ طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير<sup>(١)</sup> معارض له، فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل؛ لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهاً للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر، وذلك لا يقوى قوة معارضه<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك قصة مالك مع سفيان في المعانقة؛ فإن مالكا قال له: «كان ذلك خاصاً بجعفر». فقال سفيان: ما يخصه يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين<sup>(٣)</sup>، فيمكن أن يكون مالك عمل في المعانقة بناء على هذا الأصل؛ فجعل معانقة النبي عليه الصلاة والسلام أمراً خاصاً، أي: ليس عليه العمل؛ فالذي ينبغي وقفه على ما جرى فيه.

وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روي فيه<sup>(٤)</sup> فإنه لم يقع

---

(١) كما سبق أن قضايا الأعيان لا تقوم حجة إلا إذا عضدها دليل آخر؛ لاحتمال ألا تكون مخالفة... إلخ. (د).

(٢) أي: لأنه مع كونه قليلاً محتمل لغير المعنى المستدل عليه في مقابلة الكثير الذي لا احتمال فيه. (د).

وفي الأصل: «تعارضه».

(٣) ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٦٦٣)، وعنه القرطبي في «تفسيره» (١٥)

/ (٣٦١).

وانظر: جزء «القَبَل والمعانقة» لابن الأعرابي.

(٤) ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، تراها في جزء ابن المقرئ «الرخصة في تقبيل اليد»،

وكذا في جزء الغماري «إعلام النبيل»، وكلاهما مطبوع.



تقبيل يد رسول الله ﷺ إلا نادراً، ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين؛ فدل على مرجوحيته.

ومن ذلك سجود الشكر إن فرضنا ثبوته عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛ فإنه لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالى عليه، والنعم التي أفرغت عليه إفراغاً؛ فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء إلا في النُدرة مثل كعب بن مالك؛ إذ نزلت توبته<sup>(٢)</sup>؛ فكان العمل على وفقه تركاً للعمل على وفق العامة منهم.

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل<sup>(٣)</sup> مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر<sup>(٤)</sup> ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب

---

وقال ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (ص ٥٦٣)، ونقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٧١): «تقبيل اليد لم يكن يعتادونه إلا قليلاً؛ فالكراهة أن يتخذ التقبيل شعاراً، أو أن يكون ذلك لدنيا أو لظالم أو مبتدع، أو على وجه الملق. انظر: «شرح السنة» (١٢ / ٢٩٣) للبخاري. (١) وقد ثبت في غير حديث، مضى تخريج واحدٍ منها (ص ١٦٣)، وانظر لزماً كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨، ٣٢٠ - ط دار الحديث).

(٢) كما في «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ٨ / ١١٣ - ١١٦ / رقم ٤٤١٨)، و«صحيح مسلم» (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٤ / ٢١٢٠ / رقم ٢٧٦٩).

(٣) المستند إلى الدليل الشرعي لا مجرد العمل؛ فالعمل المستمر عنده يرجح الدليل على سائر الأدلة التي لم يصاحبها العمل المستمر، هكذا ينبغي أن يفهم؛ كما ذكره الأصوليون، قالوا: يرجح الخبر على معارضه بعمل أكثر السلف وعمل أهل المدينة، وسيأتي عن مالك أنه قال: «أحب الأحاديث إلي ما اجتمع الناس عليه». (د).

قلت: ينظر عن حجية عمل أهل المدينة: رسالة ابن تيمية «صحة أصول أهل المدينة»، ورسالة أحمد محمد نور سيف «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين».

(٤) في الأصل و(ط): «الأكثرى».

أعمالهم ، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة ، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر.

وقد قيل لمالك : إن قوماً يقولون : إن التشهد فرض . فقال : «أما كان أحد يعرف التشهد؟» . فأشار إلى الإنكار عليه<sup>(١)</sup> بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه من تقدم .

وسأله أبو يوسف عن الأذان ؛ فقال مالك : «وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجباً من فقيه يسأل عن الأذان» ، ثم قال له مالك : «وكيف الأذان عندكم؟» . فذكر مذهبهم فيه ؛ فقال : «من أين لكم هذا؟» . فذكر له أن بلالاً لما قدم الشام سأله أن يؤذن لهم ، فأذن لهم كما ذكر عنهم . فقال له مالك : «ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره ، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده»<sup>(٢)</sup> .

فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه<sup>(٣)</sup> .

وقد بين في «العتبية»<sup>(٤)</sup> أصلاً لهذا المعنى عظيماً يجعل موقعه عند من نظر إلى مغزاه ، وذلك أنه سئل عن الرجل يأتيه<sup>(٥)</sup> الأمر يحبه فيسجد لله شكراً ؛ فقال : «لا يفعل ، ليس مما مضى من أمر الناس» . فقييل له : إن أبا بكر الصديق

---

(١) في (ط) : «عليهم» .

(٢) المذكور عند عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٥٠ - ط المغرب) ، وعنه الراعي في «انتصار الفقير السالك» (ص ٢١٨) .

(٣) تجد قائمة طويلة في كتاب أحمد نور سيف «عمل أهل المدينة» (ص ٣٢٣ - ٣٥٩) فيها احتجاج مالك بعمل أهل المدينة ، جمعها من «الموطأ» و «المدونة» وكتب العلماء الأقدمين .

(٤) (١ / ٣٩٢ - مع «البيان والتحصيل») .

(٥) كذا في «العتبية» و (ط) ، وفي غيره : «يأتي إليه» .

- فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكراً<sup>(١)</sup>؛ أفسمعت ذلك؟ قال: «ما سمعت ذلك، و[أنا] أرى أن [قد] كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً». ثم قال: «قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحداً منهم سجد؟ إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك الأمر لا تعرفه؛ فدعه»<sup>(٢)</sup>.

هذا ما قال.

وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

- ومنها: أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاص بحال من الأحوال؛ فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به؛ كما قالوا في مسحه عليه الصلاة والسلام على ناصيته وعلى العمامة في الوضوء: إنه كان به مرض<sup>(٣)</sup>، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي

(١) مضى تخريجه (ص ١٥٨).

(٢) انظر: «الاعتصام» (١ / ٤٦٨ - ٤٧١ - ط ابن عفان)، وما علقناه على (ص ١٥٨ -

١٥٩).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ١ / ٣٠٨

/ رقم ٢٠٤، ٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضمري؛ قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفِّيه.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ١ / ٢٣٠

/ رقم ٢٧٤ بعد ٨١) عن المغيرة ضمن حديث فيه: «ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه»،

وفي لفظ برقم (٢٧٤ بعد ٨٢): «يمسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته».

بعد ثلاث بناء على أن إذنه بعد ذلك لم يكن نسخاً، وهو قوله: «إنما نهيتكم لأجل الدأفة»<sup>(١)</sup>.

— ومنها: أن يكون مما فعل فلته<sup>(٢)</sup>؛ فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد؛ فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذناً له ولغيره؛ كما في قصة الرجل<sup>(٣)</sup> الذي بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في أمر فعمل فيه، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله؛ فربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وحلف أن لا يحلّه إلا رسول الله ﷺ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه لو جاءني لاستغفرتُ له»<sup>(٤)</sup>، وتركه كذلك حتى حكم الله فيه<sup>(٥)</sup>.

= وقد وردت أحاديث كثيرة وأثار عن أبي بكر وعمر في المسح على العمامة؛ حتى قال الإمام أحمد: «المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ».

وانظر بسط المسألة في: «المغني» (١ / ٣٠٠)، و«المجموع» (١ / ٤٠٦)، و«الأوسط» (١ / ٤٦٦ - ٤٧٢)، و«مسائل أحمد» (ص ٨) لأبي داود، و«الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٦)، و«الموطأ» (١ / ٤٣)، و«الأم» (١ / ٢٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣ / ١٦٥١ / رقم ١٩٧١) عن عبدالله بن واقد رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: وقد جاء في الأصل و(ف): «الرافة»، وهو خطأ.

(٢) بدون سبق تشريع فيه. (د).

(٣) هو أبو لبابة الأنصاري في قصة بني قريظة؛ لما استشاروه أن ينزلوا على حكمه ﷺ؛ فقال لهم: نعم، وأشار بيده إلى حلقه؛ يعني: الذبح، وسيأتي تخريج القصة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢١ / ١٥١ - ١٥٢) هكذا مطولاً.

وأخرج القصة مختصرة ضمن قصة مطولة أخرى أحمد في «المسند»، وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجموع» (٦ / ١٣٨).

وقال الساعاتي في «الفتح الرباني» (٢١ / ٨١ - ٨٣): «أورده الحافظ ابن كثير في =

فهذا وأمثاله لا يقتضي أصل المشروعية ابتداءً ولا دواماً، أما الابتداء؛ فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله ﷺ، وأما دواماً؛ فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه، وهذا خاص بزمانه؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعده؛ فلا يصح الإبقاء على ذلك لغيره حتى ينتظر<sup>(١)</sup> الحكم فيه.

وأيضاً؛ فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثل فعله، لا في زمان رسول الله ﷺ ولا فيما بعده؛ فإذا العمل بمثله أشد غرراً؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له، ولو كان [قبله]<sup>(٢)</sup> تشريع؛ لكان استمرار العمل بخلافه كافياً في مرجوحيته.

— ومنها: أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه؛ إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه؛ لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد، كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل برداً وهو صائم في رمضان؛ فقيل له: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: «إنما هو بردٌ نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب»<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: «ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه الصلاة والسلام

= «تاريخه»، ثم قال: «هذا الحديث إسناده جيد، وله شواهد من وجوه كثيرة». وانظر: «سيرة ابن كثير» (٣ / ٢٣٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤ / ١٣٩ - ١٤٠).

(٥) بقبول توبته، وقد أبره ﷺ في يمينه؛ فأطلقه بيده الكريمة. (د).

(١) في (د): «ينظر». (٢) سقط من (ط).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٧٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٢ / ٣٤٨)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٣)، وأخرجه البزار في «مسنده» (رقم ١٠٢٢ - زوائده) أيضاً، وزاد: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؛ فكرهه، وقال: إنه يقطع الظماً»، وقال: «لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة». انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٧١ - ١٧٢).

عليه<sup>(١)</sup>؛ فيعلمه الواجب عليه فيه». قال<sup>(٢)</sup>: «وقد كان مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؛ فلم ير ذلك عمر شيئاً، إذ لم يخبر أن النبي ﷺ وقف عليه فلم ينكره»<sup>(٣)</sup>.

فكذلك ما روي عن أبي طلحة؛ قال: «والذي كان من ذلك ما روي عن رفاعة بن رافع؛ قال: كنت عن يمين عمر بن الخطاب؛ إذ جاءه رجل، فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل<sup>(٤)</sup> من الجنابة برأيه. فقال: اعجل<sup>(٥)</sup> به عليّ! فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تُفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام برأيك؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما افتيت برأيي، ولكني<sup>(٦)</sup> سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به. فقال: من أيّ أعمامك؟ فقال: من أبيّ بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إليّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: إنا كنا نفعله<sup>(٧)</sup> على عهد رسول الله

(١) وقد جاء في رواية فيها عقب نحو الأثر السابق وفيها زيادة عن أنس: «فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: خذها عن عمك». أي: أبو طلحة في أكله البرد، وقوله عنه ما قال. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢ / ٣٤٧)، والبخاري في «المسند» (رقم ١٠٢١ - زوائده)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ١٥ / رقم ١٤٢٤ / ٧ / ٧٣ - ٧٤ / رقم ٣٩٩٩) بإسنادٍ ضعيف فيه علي بن زيد، وهو ضعيف، قال عنه شعبة: «حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً»، ورفعه منكر؛ فقد روه الثقات عن أنس ووقفوه على أبي طلحة.

(٢) في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩)، ونقل المصنف عنه بتصرف.

وفي نسخة الأصل: «قال: فقد . . .».

(٣) إذ لو أخير بذلك؛ لكان مما يصلح العمل على وفقه. (ف).

(٤) في «المشكل»: «يفتي الناس بعدم الغسل». (٥) في (ط): «اعجلوا».

(٦) في «المشكل»: «ولكن».

(٧) أي: الجماع بغير إنزال. (د).

وقال (ف): «يشير إلى أنهم كانوا لا يغتسلون عند عدم الإنزال، والعمل الكثير الذي استمر

الاعتسال مطلقاً أنزل أو لا من التقاء الختانين».

ﷺ ثم لا نغتسل . قال : أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت : لا . ثم قال في آخر الحديث : «لئن أُخبرْتُ بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة»<sup>(١)</sup>.

فهذا أيضاً من ذلك القبيل<sup>(٢)</sup>، والشاهد له أنه لم يعمل به ولا استمر من عمل الناس على حال؛ فكفى بمثله حجة على الترك.

– ومنها: [إمكان] أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ، فترك العمل به جملة؛ فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام.

ومثاله حديث الصيام عن الميت<sup>(٣)</sup>؛ فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة، فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس<sup>(٤)</sup>، [وهما أول من

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩) و«شرح معاني الآثار» (١ / ٥٨ - ٥٩)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٣٤ - ٣٥ / رقم ٤٥٣٦) بسند رجاله رجال الصحيح؛ غير ابن إسحاق، وهو مدلس؛ وقد عنعن.

(٢) المعروف فيه أنه مما عمل به قليلاً ثم نسخ، أو تخصص حديثه الذي هو قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» بالحلم، وقد ورد في الحديث: «لعلنا أعجلناك؟». فقال: نعم يا رسول الله. قال: «فإذا أعجلت أو أفحطت؛ فلا غسل عليك». وهذا لفظ البخاري ومسلم، والإقحاط عدم الإنزال، وعن أبي بن كعب: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها»، أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي. (د).

(٣) مضى لفظه وتخريجه (ص ١٩٨).

(٤) لفظ حديث عائشة مضى (ص ١٩٨) ووقع في رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم ٩٠٠) عنها: «من مات وعليه صوم نذر؛ فليصم عنه وليه». قال إسحاق عقبه: «السنّة هذا». وتقدم أيضاً عن ابن عباس في قضاء صوم النذر، وهو في «الصحيحين»؛ فالقول بقضاء صيام الولي مقيد بصيام النذر لأسباب:

الأول: الرواية المطلقة تحمل على المقيدة إن اتحد السبب، ولهذا باتفاق.

الثاني: ورد التقييد بالنذر في رواية إسحاق، وهو الذي أجاب عنه ابن عباس. وانظر: «شرح

السنّة» (٦ / ٣٢٤).

خالفاه<sup>(١)</sup> فروي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، فقالت: «أطعموا عنها»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>؛ أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: «ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه»<sup>(٥)</sup>.

الثالث: من روى حديث عائشة: «من مات وعليه صيام»، قال: «هذا في النذر»، كما قال أبو داود، انظر: «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٦٩)، و«الاستذكار» (١٠ / ١٧٠).  
الرابع: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان؛ فقال: يُطعم، وفي النذر: يُصام عنه؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠)، و«سنن البيهقي» (٤ / ٢٥٣)، و«المحلى» (٦ / ٢٦٣)، و«أحكام القرآن» (١ / ٢١١) للجصاص، و«الاستذكار» (١ / ١٧١ - ١٧٢)، و«المجموع» (٦ / ٤٣١).

ويحمل قول ابن عباس: «لا يصومن أحد عن أحد» على من شهد رمضان، أما صيام النذر؛ فإن المرء أوجبه على نفسه، فإذا مات ولم يصمه؛ انتقل إلى أوليائه، فيصومون عنه كما ينتقل الدين إلى تركته التي أصبحت بعد موته من حق أوليائه، فيُخرج منها.

الخامس: إعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها، وفي التوجيه السابق إعمال بالمرفوع والموقوف، وما أحسن قول ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠ / ١٧٣): «لولا الأثر المذكور؛ لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد». وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٢).

(١) في (ط): «خالفهما».

(٢) أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٣ / ١٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤) بإسنادٍ

صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٧)، وأخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٢٠٢ -

رواية يحيى، ورقم ٨٣٥ - رواية أبي مصعب) عن ابن عمر مثله.

(٥) «الموطأ» (١ / ٣٢٣ / رقم ٨٣٧ - رواية أبي مصعب).



فهذا إخبار بترك العمل دائماً في معظم الصحابة ومن يليهم، وهو الذي عول عليه في المسألة<sup>(١)</sup>، كما أنه عول عليه في جملة عمله.

وقد سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل، وقيل له: أتسجد أنت فيه؟ فقال: «لا». وقيل<sup>(٢)</sup> له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبدالعزيز. فقال: «أحب الأحاديث إلي ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله: ﴿مِنهُ آيَاتٌ تُكَمِّتُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فالقرآن أعظم خطراً وفيه الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup>؛ فكيف بالأحاديث؟ وهذا مما لم يجتمع عليه<sup>(٤)</sup>. وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) وانتصر لهذا ودافع عنه دفاعاً قوياً ابن العربي في «القبس» (٢ / ٥١٧ - ٥١٩)، قال في آخر مسألة الصيام عن الميت: «فأنت إن أتبت حديثاً واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها؛ فأنت ممن في قلبه زيغ، أو عليه رين، والذي تفتن له مالك رضي الله عنه تلقفه من عبد الله بن عمر تعليماً لا تقليداً».

قلت: وقد سبق استخلاص الحق في مسألة الصيام عن الميت بالترقية بين صيام النذر وغيره، وهو الراجح إن شاء الله تعالى. (٢) في (ط): «فقيل».

(٣) هذا بناء على تفسير المحكم بالناسخ والمتشابه بالمنسوخ، أما على ما هو مشهور من أن المحكمات الواضحات؛ فلا يأتي استشهاده الإمام بالآية. (د).

(٤) انظر مذهب مالك والخلاف عليه في هذه المسألة أو مناقشته فيها في: «الموطأ» (١ /

٢٠٧ - رواية يحيى)، و«المتقى» (١ / ٣٤٩) للباي، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ٣٧١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١ / ٣٠٨)، و«الأم» (٧ / ١٨٧، ١٨٨).

وانظر أدلة المسألة في: «نصب الراية» (٢ / ١٨٢)، و«فتح الباري» (٢ / ٣٧٧)،

و«الدرية» (١ / ٢١١)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥٣)، و«عمدة القاري» (٧ / ٩٦)،

و«التلخيص الحبير» (٢ / ٨).

(٥) أصله من كلام لابن عباس تذكره كتب الأصول غالباً، وهو قوله: «كنا نأخذ بالأحدث =

وروي عن ابن شهاب؛ أنه قال: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ﷺ ناسخه ومنسوخه»<sup>(١)</sup>، وهذا صحيح، ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه؛ انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر، والحمد لله.

وتم أقسام آخر يستدل على الحكم فيها بما تقدم ذكره.

وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين؛ فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل؛ إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة إن اقتضى<sup>(٢)</sup> معنى التخيير، ولم يخف<sup>(٣)</sup> نسخ العمل، أو عدم<sup>(٤)</sup> صحة في الدليل،

= فالأحدث. انظر مثلاً: «مختصر المنتهى» (ص ١٣٣) لابن الحاجب، و«اللمع» للشيرازي (ص ٢٣٩).

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢ / ٧٨٤ - ٧٨٥) عن ابن عباس: «خرج ﷺ عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره».

وقصر ابن كثير في تخريجه في «تحفة الطالب» (رقم ٢٠٤)؛ إذ اقتصر على إيراد ما عند البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان على حديث في آخره: «وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر».

والأشد منه قصوراً ما فعله الغماري في «تخريج أحاديث اللمع» (رقم ٧٠)؛ إذ أورد تحته: «كان آخر الأمرين...»، و«أكل آخر أمره...»، ولم يخرج الأثر المذكور، والله الموفق.

(١) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٣ - ٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم

٣).

(٢) الضمير للقليل في قوله: «العمل بالقليل»؛ أي: بأن كان الدليل الذي أخذ به يصلح معارضاً لما عمل به الأكثر، ولا يكون ذلك إلا حيث يحتج به وإن ترجح الآخر بكثرة العمل به. (د).

(٣) الضمير للعامل؛ فهو مبني للفاعل، وقوله: «أو احتمالاً» معطوف على المفعول. (د).

قلت: لأنه ضبطها بفتحيتين، أما (ف)؛ فقد قال: «بضم الياء، وفتح الخاء».

وفي (م): «يُخَفَّفُ».

(٤) في الأصل: «وعدم».

أو احتمالاً<sup>(١)</sup> لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك .

أما لو عمل بالقليل دائماً؛ للزمه أمور:

أحدها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها .

والثاني<sup>(٢)</sup>: استلزام ترك ما داوموا عليه؛ إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار، فإدامة العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه .

والثالث<sup>(٣)</sup>: أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به؛ كان أشد .

الحذرَ الحذرَ<sup>(٤)</sup> من مخالفة الأولين! فلو كان ثم فضلٌ [ما]<sup>(٥)</sup>؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان .

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة؛ إذ لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل<sup>(٦)</sup>؛ فما عمل به

(١) لعله: «أو احتمال» بالعطف على ما قبله، أي: أمن ذلك كله، تأمل (ف).

(٢) لازم لما قبله؛ أي: خالفهم فعلاً وتركاً، وهما متلازمان في مثله. (د).

(٣) الأول والثاني عامان، وهذا الثالث خاص بما إذا كان من مقتدى به. (د).

(٤) منصوب على التحذير. (ف).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

(٦) أي: ولو كان عملهم ترك العمل بمعنى الكف عنه، تأمل (ف).

المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطيء، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة<sup>(١)</sup>، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف<sup>(٢)</sup>، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى<sup>(٣)</sup>.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على عليّ أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ، وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونهما<sup>(٤)</sup> مذهبهم، ويغترون بمشبهاتهما<sup>(٥)</sup> في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء.

ولذلك أمثلة كثيرة كالاستدلالات الباطنية على سوء مذهبهم بما هو شهير

(١) كما جاء في الحديث الصحيح بشواهد، ومضى تخريجه (٢ / ٤٣٤).

(٢) هذه قاعدة بديعة، ركز عليها المصنّف كثيراً فيما سبق وفيما سيأتي، وعليها مدار نجاة المرء، وتكلم عليها الفقهاء المحققون كثيراً، مثل: الشافعي في «رسالته» البغدادية، ونقل عنها ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٨٠ و ١ / ٦٩ - ط دار الحديث)، وأولها عناية تامة ابن تيمية؛ كما تراه في «مجموع الفتاوى» (٣ / ١٥٧ و ٤ / ٩١ - ٩٤ و ١٣٢ وما بعدها، و١٥٧ - ١٥٨ و ٥ / ٧، ٨، ١٣ و ٢٤)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ١٢٨)، و«نقض المنطق» (٧، ٨)، و«الإيمان» (ص ٤١٧)، وكذلك تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٧٩ وما بعدها و ٤ / ١١٨ وما بعدها و ١٤٧ - ١٥٥)، و«مختصر الصواعق المرسلّة» (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٩).

(٣) فهو مصادم بعمل السلف الأولين. (ف).

(٤) في الأصل و(ف) و(ط): «يحملونها»، قال (ف): «الأنسب يحملونها، وكذا قوله بمشبهاتها، الأنسب فيه الشبهة».

(٥) هكذا في (د) فقط، وفي غيرها: «بمشبهاتها».

في النقل عنهم، وسيأتي منه أشياء في دليل الكتاب إن شاء الله، واستدلال التناسخية على صحة ما زعموا بقوله تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨].

وكثير من فرق الاعتقادات<sup>(١)</sup> تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه؛ مما لم يجر له ذكراً ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك.

ومنه أيضاً استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة<sup>(٢)</sup>، وذكّر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع<sup>(٣)</sup> بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع قومٌ يتلون كتابَ الله ويتدارسونَه فيما بينهم»<sup>(٤)</sup> الحديث، والحديث الآخر: «ما اجتمع قومٌ يذكرونَ الله...»<sup>(٥)</sup> إلخ، وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر.

(١) قال (ف): «تعلق - أي: تمسك به - كعمل ملحدٍ زماننا ومتفلسفة عصرنا، وفقنا الله للهدى».

(٢) في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية؛ فكره ذلك، وأنكر أن يكون من عمل الناس، قال في «الاعتصام» (٢) / ٣١ و ٥٠٩ - ط ابن عفاًن) بعد ذكر ما تقدم: «وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده»، وقال قبل ذلك: «ومن أمثلة ذلك قراءة القرآن بالإدارة على صوتٍ واحد؛ فإن هذه الهيئة زائدة على مشروعية القراءة». وانظر في بدعية ذلك أيضاً: «الحوادث والبدع» (ص ١٦١)، وما سيأتي (ص ٤٩٧).

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٤٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤ / ٢٠٧٤ / رقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة مرفوعاً ضمن حديث طويل، مما فيه: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٥٧٧) - ومن طريقه أحمد في =

وكذلك استدلال من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل بقوله تعالى :  
﴿ وَلَا تَطْرُقُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْمَسِيِّ ﴾ [الأنعام : ٥٢].

وقوله : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥].

وبجهر قوام الليل بالقرآن، واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها  
بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، وقوله عليه الصلاة والسلام  
لهم : «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»<sup>(١)</sup>.

واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسّن محدثة لم تكن في السلف  
الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ؛ ككتب  
المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناعات، وسائر ما  
ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلّة<sup>(٢)</sup>؛ فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما

---

= «المسند» (٣ / ٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٦٤ - ٦٥ / رقم ٩٤٧) -، وإسناده صحيح  
عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً، وتتمته : «إلا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ  
الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، وله تنمة في «الصحيحين».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد، ٢ /  
٤٤٠ / رقم ٩٥٠، وكتاب الجهاد، باب الدَّرَق، ٦ / ٩٤ - ٩٥ / رقم ٢٩٠٧)، ومسلم في  
«صحيحه» (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٢ /  
٦٠٩ / رقم ٨٩٢ بعد ١٩) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وقال (ف) على (بني أرفدة): «هو لقب الجنس من الحبشة: يرفضون، أو هو اسم أبيهم  
الأقدم».

(٢) وكتاب «الاعتصام» للمؤلف قد أوضح الطريق لتمييز المصالح المرسلّة عن البدع على  
وجه محكمٍ متين، وعالج المسائل المذكورة وبيّن أنها ليست من البدع في أي وجه من الوجوه؛  
فانظره غير مأمور، وكتب (ف) ما نصه : «وقد أسهب المؤلف في ذلك وفي معنى البدعة وأقسامها وما  
يرتبط بها في كتابه «الاعتصام»، وأنه لكتاب قيم جليل ينبغي الاطلاع عليه ليميز الإنسان بين البدع  
والمصالح المرسلّة؛ فإنه مما اشتبه على كثير من الناس فخلطوا».

تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين؛ فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على<sup>(١)</sup> هذه المسالك؛ إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، وحادوا<sup>(٢)</sup> عن فهمها وهذا الأخير هو الصواب إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالاتهم<sup>(٣)</sup> وعملهم مخطئون ومخالفون<sup>(٤)</sup> للسنة.

فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد - ولا بد من ذلك -؛ فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبئت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بآخذ غيرها؛ قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على<sup>(٥)</sup> زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقوّل، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح؛ فهو الضلال بعينه.

فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكوتاً عنه ووجد له في الأدلة مساع؛ فلا مخالفة، إنما

(١) في (م): «من» . (٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «أو حادوا» .

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «استدلالهم» .

(٤) في (ط): «مخطئون مخالفون» . (٥) في (م): «عن» .

المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده، وهو البدعة المنكرة، قيل له: بل هو مخالف؛ لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ، فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه؛ فلا سبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفاً للسنة، حسبما تبين في كتاب المقاصد.

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد؛ فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح<sup>(١)</sup> المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها؛ إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع، حسبما تبين في علم الأصول؛ فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع.

وأيضاً؛ فالمصالح<sup>(٢)</sup> المرسلة - عند القائل بها - لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفى بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل؛ فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضاً في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ط): «المصلحة». (٢) في (ط): «فالمسائل».

(٣) قال الأمدى في «الإحكام» [المسألة الثامنة في تخصيص العموم بفعل الرسول، ٢ / ٤٨٠]: «أثبتته الأكترون»، ثم قال في [باب المطلق، ٣ / ٣]: «كل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار؛ فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق». نقول: ولا شك أن المطلق ليس حجة في غير ما قيد به، والمسألة في ابن الحاجب أيضاً في باب التخصيص. (د).



فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق؛ فرأيت الأولين قد عنوا<sup>(١)</sup> به على وجه واستمر عليه عملهم؛ فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه، وذلك كله مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب، لكن على وجه آخر؛ فإذا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه، ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسله؛ فلم يبق إذاً أن يكون إلا من<sup>(٢)</sup> قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم، وبالله التوفيق.

## فصل

واعلم أن المخالفة لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة بل فيها ما هو<sup>(٣)</sup> خفيف، ومنها ما هو شديد، وتفصيل القول في ذلك يستدعي طولاً؛ فلنكِّله إلى نظر المجتهدين، ولكن المخالف على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع<sup>(٤)</sup> أو لا، فإن كان كذلك؛ فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه؛ فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

والثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو

= قلت: تأمل مسألة قبض اليدين بعد القيام من الركوع، وتذكر ما قاله المصنف آنفاً: «المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره»، وانظر في حديث وائل، وكيف جرى بالعمل به على وجه أيدته النصوص، وقس عليه كلام المصنف الآتي في الوجه الآخر، وهو متعلق المؤيدين للقبض.

(١) في (م) و (ط): «عملوا». (٢) في (ط): «فلم يبق إلا أن يكون من . . .».

(٣) قال (ف): «لعله منها ما هو. . . إلخ» بدليل ما بعده، وهو ظاهر.

(٤) كما سبق في مسألة الوصال في الصيام من بعض الصحابة بعد ورود النهي عنه. (د).

مغالطة إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم؛ فهذا مذموم.

وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم<sup>(١)</sup>؛ لأن المجتهدين وإن اختلفوا فالأمر العام في المسائل أن يختلفوا إلا فيما اختلف فيه الأولون<sup>(٢)</sup>، أو في مسألة [من] موارد الظنون لا ذكر لهم فيها؛ فالأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل.

أما القسم الثاني<sup>(٣)</sup>؛ فإن أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومصداق له على نحو ما يصدق الإجماع؛ فإنه نوع من الإجماع فعلي، بخلاف<sup>(٤)</sup> ما إذا خالفه؛ فإن المخالفة موهنة له أو مكذبة.

---

(١) لوجود التزكية والهدى الحسن في حقهم، ويُعدهم عن ركوب ما لا يرتضى.

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «لأن المجتهدين وإن اختلفوا في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون!!» وعلق (د) على «اختلف» بقوله: «أي: مذهباً ورأياً، وكان عمل كل منهم جارياً على مقتضى مذهبه، هذه صورة، أو في مسألة لم تظهر للمتقدمين؛ أي: الصحابة مثلاً اختلف في المذهب، ولم يحصل استدلال كل على مذهبه، ولكن روي عنهم الاختلاف في العمل، فإذا اختلف المجتهدون بعد ذلك يكون رأي كل منهم موافقاً لرأي البعض وعمله في الصورة الأولى، وموافقاً للعمل في الصورة الثانية، لكن بقيت صورة ثالثة، وهي أنه قد يختلف المجتهدون في أمر لم يحصل من الصحابة رأساً عمل فيه، فضلاً عن الرأي؛ فلا يأتي فيه قوله: «والثاني يلزم منه الجريان... إلخ»؛ لأن ذلك إنما يكون فيما حصل فيه منهم عمل؛ إلا أن يقال: إنه قيد كلامه أولاً بقوله: «في الأمر العام»؛ أي: إن هذا في الجملة والأغلب.

(٣) وهم ممن ليسوا أهلاً للاجتهد وأدخلوا أنفسهم فيه غلطاً. (د).

(٤) هكذا في النسخ المطبوعة و (ط)، وفي الأصل: «الفعلي»، ثم ذكر في الحاشية أنه

في نسخته: «فعلي».

وأيضاً؛ فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل<sup>(١)</sup> المقدرة الموهنة<sup>(٢)</sup>؛ لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها [حتماً]<sup>(٣)</sup>، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك؛ فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله، وقد تقدم منه أمثلة.

وأيضاً؛ فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معني، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها<sup>(٤)</sup> في الافتئات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخمار في «درة الغواص»<sup>(٥)</sup> للحريري وأشباهاها، بل قد استدل بعض

(١) وهي الاحتمالات العشرة؛ من المجاز، والنسخ، والتعارض العقلي... إلخ. (د).

(٢) في الأصل: «المكدرة». (٣) سقط من (د).

(٤) في (ف): «ما أشنعهما».

(٥) جاء فيه (ص ١٢٢ - ١٢٣ - ط ليدن) ما نصه: «حكى أن حامد بن العباس سأل علي

ابن عيسى في ديوان الوزارة عن دواء الخمار وقد علق به، فأعرض عن كلامه وقال: ما أنا وهذه المسألة؟ فخرج حامد منه، ثم التفت إلى قاضي القضاة أبي عمر، فسأله عن ذلك؛ فتنحج القاضي لإصلاح صوته، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال النبي عليه السلام: «استعينوا في الصناعات بأهلها»، والأعشى هو المشهور بهذه =

النصارى<sup>(١)</sup> على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيّل؛ فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، ﴿وَتَعْلَىٰ عَمَّا يُقُولُونَ عَلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣].

فلهذه<sup>(٢)</sup> كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل، ولهذا الأمر سبب نذكره بحول الله على الاختصار، وهي:

\*\*\*\*\*

= الصناعة في الجاهلية، وقد قال:

وكأسٍ شَرِبْتُ على لَذَّةٍ وأخرى تداويتُ منها بها  
ثم تلاه أبو نواس في الإسلام؛ فقال:  
دَعَّ عَنكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللومَ إغراءٌ وداوني بالتي كانت هي الداءُ  
فأسفر حينئذ وجه حامد بالجواب، وقال لعلي بن عيسى: ما ضركُ يا بارد أن تجيب ببعض ما أجاب به قاضي القضاة؟.

وقد استظهر في جواب المسألة بقول الله عز وجل أولاً، ثم بقول الرسول ﷺ ثانياً، وبيّن الفتيا، وأدّى المعنى وتفصّل من المهدة؛ فكان خجل علي بن عيسى من حامد بهذا الكلام أكثر من خجل حامد منه لما ابتدأه بالمسألة.

قال (د): «ولا شك أن هذا مجون مردول من قاضي القضاة لا يصدر إلا عن الفساق المستهترين».

قلت: وحديث: «استعينوا في الصناعات بأهلها» ذكره الثعالبي في كتاب «اللطائف واللفظ»، وابن النجار في «تاريخه» ضمن القصة المذكورة، وهو مما لا سند له. انظر: «الدرر المنتشرة» (رقم ٨١)، و«التمييز» (١٢٧)، و«كشف الخفاء» (رقم ٣٤٠)، و«أسنى المطالب» (١٧٨).

(١) وما زالوا يفعلون، وكتب ردّاً عليهم الشيخ عبدالله القلقيلي رحمه الله تعالى بعنوان: «ليس في كتاب الله ما يدل على أن المسيح ابن إله أو أنه إله»، وهو مطبوع في رسالة لطيفة.  
(٢) هكذا في الأصول و(ط)، وفي (ف): «فهذا كله»، قال: «الأنسب: فللهذا كله».

## المسألة الثالثة عشرة<sup>(١)</sup>

فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين :

أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها؛ فبأن<sup>(٢)</sup> توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها؛ فليتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، أن يظهر [في]<sup>(٣)</sup> بادية الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

ويظهر هذا المعنى من<sup>(٤)</sup> الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فليس مقصودهم الاقتباس منها، وإنما مرادهم الفتنة بها بهوهم؛ إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة؛ فلذلك ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلُّ

(١) انظر حولها: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٠).

(٢) في الأصل: «فإن هذا».

(٣) هكذا هي في الأصل و (ط)، وفي (د) و (ف) و (م): «أن يظهر بادية»، قال (د):

«لعل الأصل بأن يظهر»، وكتب (ف): «لعله إن ظهر في بادية الرأي الموافقة؛ أي: وبعد النظر والتمحيص يظهر نبو الدليل عن الغرض».

(٤) في (م): «في».

مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿٨﴾ ، ويقولون : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] ،  
فيتبرؤن إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون ؛ فلذلك صار أهل الوجه الأول  
محكّمين للدليل على أهوائهم ، وهو أصل الشريعة ؛ لأنها إنما جاءت لتخرج  
المكلّف عن هواه حتى يكون عبداً لله ، وأهل الوجه الثاني يحكّمون أهواءهم  
على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً ، وتفصيل هذه الجملة قد مر منه  
في كتاب المقاصد ، وسيأتي تمامه في كتاب الاجتهاد بحول الله تعالى .

\* \* \* \* \*

## المسألة الرابعة عشرة

اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسنّ النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أول من يدافع<sup>(٢)</sup> الأخبثان، وبالجمله كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

فإذا تبين المعنى المراد؛ فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على<sup>(٣)</sup> الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد<sup>(٤)</sup> دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل.

فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع أولاً؛ فإن أخذه مجرداً صح الاستدلال، وإن أخذه<sup>(٥)</sup> بقيد الوقوع فلا يصح<sup>(٦)</sup>، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط

---

(١) سيقول في آخر المسألة: «وإذا اعتبرت الأفضية والفتاوى في القرآن والحديث؛ وجدتها على هذا الأصل»، يعني: فالمسألة تساعدك على تنزيل ما ورد فيها من ذلك على ما تعلمه من هذا الأصل. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «يدافعه».

(٣) في (د): «عن».

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «يتقيد».

(٥) في الأصل: «يأخذه».

(٦) ليس كل ما اعتبر فيه الوقوع ينضم إليه توابع تخرجه عن الحكم الأصلي، وعليك بالنظر =

المعين، وتعيين المناط موجب - في كثير من النوازل - إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها؛ إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف [ما] (١) إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال؛ فلا بد من اعتباره.

فقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، لما نزلت أولاً كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط [أصلي] (١) من القدرة وإمكان الامتثال وهو السابق؛ فلم يتنزل (٢) حكم أولي الضرر، ولما اشتبه (٣) ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء، يستوي (٤) فيه ذو الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة؛ فنزل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

ولما قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ؛ عُذِّبَ» (٥) بناء على

= في أمثله السابقة لتعلم منها صحة هذا، وأيضاً سيقول بعد: «موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم»؛ أي: إن هناك نوازل أيضاً لا ضمائم لها، وعليه، فلو أخذ الدليل معتبراً فيه الواقع الذي لا ضمائم فيه، وجعل الدليل مفرداً؛ فهو صحيح لأنه لم يختلف حكمه عن الحكم الأصلي، ولم يقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره كما قال؛ فإطلاقه عدم الصحة غير ظاهر، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾ نازل على المناط ملاحظ فيه الواقع المعتاد، وانظر قوله بعد: «فأما إن لم يكن ثم تعيين... إلخ»، وقوله أيضاً: «فإن سأل عن مناط غير معين... إلخ». (د).

(١) سقطت من (ط). (٢) في (ط): «ولم ينزل».

(٣) في (ف): «ولما شبه»، قال: «ولعله: ولما اشتبه»، وفي (ط): «ولما تنبه».

(٤) هذا مبني على أن الآية بعد نزول الاستثناء أفادت أن ذوي الضرر يستوون مع المجاهدين، وليس كذلك؛ لأن الآية إنما تفيد أنهم خارجون عن هذه المقارنة، وأنهم أفضل فقط من القاعدين بغير عذر، وهذا ما فهمه ابن أم مكتوم السائل؛ فلذلك كان يذهب إلى الجهاد بعد ذلك ويقف في الصفوف. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «فسوف يحاسب حساباً

يسيراً»، ٨ / ٦٩٧ / رقم ٤٩٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٤

/ ٢٢٠٤ / رقم ٢٨٧٦) عن عائشة رضي الله عنها، وهو قطعة من حديث.



تأصيل قاعدة أخروية، سألت عائشة عن معنى قول الله عز وجل: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]؛ لأنه يشكل دخوله تحت عموم الحديث؛ فبيّن عليه الصلاة والسلام أن ذلك العرض لا الحساب المناقش فيه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(١)</sup> إلخ؛ فسألته عائشة عن هذه الكراهية: هل هي الطبيعية<sup>(٢)</sup> أم لا؟ فأخبرها أن «لا» وتبين مناط الكراهية المرادة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنزيلاً على المناط المعتاد، فلما عرض مناط آخر خارج عن المعتاد وهو المرض؛ بيّنه عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله<sup>(٣)</sup> حين جُحِشَ شِقُّهُ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم كهاتين»<sup>(٤)</sup>، ثم لما تعيّن

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الرقائق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ١١ / ٣٥٧ / رقم ٦٥٠٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ٤ / ٢٠٦٥ / رقم ٢٦٨٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.  
(٢) فهمت أنه من أحب الموت أحبه الله، ومن كره الموت كرهه الله، ومعلوم أن النفس بمقتضى الفطرة تكره الموت؛ فخافت وقالت: إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته؛ فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته؛ فليس شيء أكره إليه مما أمامه؛ فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

(٣) فقد قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .» إلى أن قال: «وإذا قعد فاقعدوا، وصلى بهم قاعداً» الحديث متفق عليه، ومضى تخريجه (١ / ٤٦٧، ٥٢٣).

قال (ف): «جُحِشَ: بالبناء للمجهول؛ أي: انخدش جلده، وفي الحديث أنه سقط من فرس فجحش شقه»، وقال (ماء): «جرح شقه».

قلت: مضى تخريج سقوطه ﷺ عن فرسه في (١ / ٥٢٣).

(٤) أخرج البخاري في «صحیحه» (كتاب الطلاق، باب اللعان، ٩ / ٤٣٩ / رقم ٥٣٠٤، =

مناط فيه نظر؛ قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «لا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

والأمثلة في هذا المعنى لا تحصى، واستقراؤها من الشريعة يفيد العلم بصحة هذا التفصيل، فلو فرض نزول حكم عام، ثم أتى كل من سمعه يتثبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه؛ لكان الجواب على وفق هذه القاعدة، نظير وصيته عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه بشيء ووصيته لبعض بآخر؛ كما قال: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال لآخر: «لا تَغْضَبْ»<sup>(٣)</sup>، وكما قَبِلَ من

= وكتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، ١٠ / ٤٣٦ / رقم ٦٠٠٥) عن سهل بن سعد مرفوعاً: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئاً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣ / ١٤٥٧ - ١٤٥٨ / رقم ١٨٢٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، رقم ٢٨٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، ٦ / ٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٢٩ / ٦ / ٢٨٣) عن أبي ذر.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، ٤ / ٦٠٧ / رقم ٢٤١٠) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٠) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، ٢ / ١٣١٤ / رقم ٣٩٧٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤١٣ / ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٧٨ / رقم ٦٣٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١٣ / ٥ / رقم ٥٦٩٨، ٥٦٩٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣ / ٣٢٣ / رقم ١٥٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١، ٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢ / ٣٧٠ و ٩ / ٢٣٤ و ٤٥٤) عن سفيان بن عبد الله الثقفي به، وهو صحيح.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، ١ / ٦٥ / رقم ٣٨)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤١٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣ / ٢٢٢ / رقم ١٥٨٤)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ١٦) عن سفيان بن عبد الله الثقفي؛ قال: قلتُ: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «قل آمنْتُ بالله، ثم استقم».

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ١٠ / ٥١٩ =

بعضهم جميعاً ماله<sup>(١)</sup>، ومن بعضهم شطره<sup>(٢)</sup>، وردَّ على بعضهم ما أتى به<sup>(٣)</sup> بعد تحريضه على الإنفاق في سبيل الله، إلى سائر الأمثال.

## فصل

ولتعيين المناط مواضع :

— منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام، كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب؛ فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان التمام فيه؛ فقد قال تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَفُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [فَتَابَ عَلَيْكُمْ] الآية

= / رقم ٦١١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لا تغضب». فردَّد مراراً؛ قال: «لا تغضب».

وفي «مسند أحمد» (٢ / ١٧٥) ما يدل على أن السائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(١) وهو أبو بكر رضي الله عنه كما ثبت عنه، ومضى تخريجه (ص ٧٠).

(٢) وهو عمر رضي الله عنه كما ثبت عنه، ومضى تخريجه (ص ٧٠).

(٣) كما حصل مع أبي لبابة وكعب بن مالك رضي الله عنهما، ومضى تخريج ذلك

(ص ٧٠).

(٤) ليست الآيات والحديثان من المناط الخاص المفروض فيه أنه يختلف حكمه عن العام بسبب طروء عوارض؛ حتى يكون من الاقتضاء التبعي الذي يخالف حكم الأصل، ويكون الحكم فيه مقصوراً عليه بحسب هذه العوارض؛ فإن إباحة مباشرة النساء ليلة الصيام ليست قاصرة على حالة من كان يختان نفسه، بل ذلك عام، وكذا إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ليست خاصة بمن يخافون عدم العدل في اليتامى، وكذا كون الأعمال بالنيات ليس قاصراً على مسألة الهجرة، وكذا الوعيد في عدم استيعاب الغسل للأعضاء ليس قاصراً على الأعقاب، كما قال المؤلف؛ فالأحكام فيها ليست قاصرة على المناط وهو السبب، بل حكمه حكم غيره، وسيأتي له أنهما إذا لم يختلفا؛ فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص؛ فهذه الأمثلة منه، أما المناط الخاصة المخالفة لحكم العام فقد ذكر أمثلتها قبل هذا الفصل؛ فلا يشبه عليك المقام (د).

[البقرة: ١٨٧]؛ إذ كان ناس يختانون أنفسهم؛ فجاءت الآية تبيح لهم ما كان ممنوعاً قبل حتى لا يكون فعلهم ذلك الوقت خيانة منهم لأنفسهم.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> الآية [النساء: ٣]؛ إذ نزلت عند وجود مظنة خوف أن لا يقسطوا، وما أشبه ذلك.

وفي الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله...»<sup>(٢)</sup> الحديث، أتى فيه بتمثيل الهجرة لما كان هو السبب، وقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> مع أن غير الأعقاب يساويها حكماً، لكنه كان السبب في الحديث التقصير في الاستيعاب في غسل الرجلين، ومن ذلك كثير.

— ومنها: أن يتوهم بعض المناطات داخلاً في حكم [عام]، أو خارجاً عنه، ولا يكون كذلك في الحكم<sup>(٤)</sup>؛ فمثال الأول ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَوَّسَ الْحَسَابَ؛ عُذِّبَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل و (ط).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواطن كثيرة منها (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١ / ٩١ / رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، ٣ / ١٥١٥ / رقم ١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) وردت في هذا الباب أحاديث عديدة، سردها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور» (ص ٣٧٤ - ٣٨٤) تحت (باب غسل القدمين ووجوب ذلك مع العقبين، رقم ٣٧١ - ٣٨١)، وقد خرجتها بتفصيل وإسهاب في التعليق عليه، ولله الحمد والمنة.

ومما ورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٢١٤ / رقم ٢٤١) وغيرهما.

(٤) أي: فيبين الشارع المناط، ويزيل اللبس. (د).

(٥) مضى تخريجه (ص ٢٩٣)، وهو في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام للمصلي: «ما منعك أن تجيئني إذ دعوتك وقد جاء فيما نزل عليّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [إِذَا دَعَاكُمْ]﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]؟»<sup>(٢)</sup>.

أو كما قال عليه الصلاة والسلام؛ إذ كان إنما ثبت على صلاته لاعتقاده أن نازلته المعينة لا يتناولها معنى الآية.

— ومنها: أن يقع اللفظ المخاطب به مجملاً، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً؛ فيفتقر المكلف عند العمل إلى بيانه، وهذا الإجمال قد يقع لعامة المكلفين، وقد يقع لبعضهم دون بعض؛ فمثال العام قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [المنافقون: ١٠]؛ فإنه لا يفهم المقصود به من أول وهلة؛ فجاءت أقوال النبي ﷺ وأفعاله مبيّنة لذلك.

ومثال الخاص<sup>(٣)</sup> قصة عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> في فهم الخيط الأبيض من

(١) مضى تخريجه (ص ٢٩٤) وهو في «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو تنمة قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول...»)، ٨ / ٣٠٧ / رقم (٤٦٤٧) عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه؛ قال: كنتُ أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني؛ فلم آتية حتى صلّيتُ، ثم آتيتُهُ؛ فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم...﴾».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٥٠ / ٤ / ٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾، ٢ / ١٣٩)، وأبوداود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب، ٢ / ١٥٠ / رقم (١٤٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، ٢ / ١٢٤٤ / رقم (٣٧٨٥)).

(٣) فإن الإجمال كان عنده خاصة، ولم يكن مجملاً عند الصحابة في الآيتين. (د).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «وكلوا واشربوا حتى يتبين =

الخيط الأسود؛ حتى نزل بسببه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقصته<sup>(١)</sup> في معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا آخْبَارَهُمْ وَرُؤْيَاكَ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

= لكم ﴿٨ / ١٨٢ / رقم ٤٥٠٩﴾، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٢ / ٧٦٦ - ٧٦٧ / رقم ١٠٩٠) عن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالتين: عقالاً أبيضاً وعقالاً أسوداً، أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتِكَ لِعَرِيضٍ، إِنَّمَا هُوَ سُورَادُ اللَّيْلِ وَبِضَاءُ النَّهَارِ». لفظ مسلم. وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٥١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٩١) عن سهل بن سعد؛ قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فعلموا أنما يعني الليل من النهار.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب سورة التوبة، ٥ / ٢٧٨ / رقم ٣٠٩٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٩٢ / رقم ٢١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٤٩٠ - ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٦) و«المدخل» (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٢ / ٢٣٠) -، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٠٩٠) من طرق عن عدي بن حاتم؛ قال: أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب؛ فقال: «يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا آخْبَارَهُمْ وَرُؤْيَاكَ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١ / ٣٦٥) في تخريجه: «أخرجه الترمذي وحسنه»، ولم يحسنه الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧ / ٢٨٤)، =

وقصة ابن عمر<sup>(١)</sup> في طلاق زوجته، إلى أمثال من ذلك كثيرة.

فهذه المواضع وأشباهاها مما يقتضي تعيين المناط لا بدَّ فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة.

فأما إن لم يكن ثم تعيين<sup>(٢)</sup>؛ فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعين؛ فلا

= و«العارضة» (١١ / ٢٤٦).

قلت: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠)، و«اللسان» (٤ / ٢٤٠).

وللحديث شاهد أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٢٧٢)، والفريايبي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١١٦) عن حذيفة موقوفاً، وله حكم الرفع؛ كما هو مقرر في علم المصطلح، وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٨١).

فالحديث حسن بطرقه المتعددة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (٦٤)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤ / ٢٥٦، ٣٧٧) (مسند عدي).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب إذا طُلِّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق، ٩ / ٣٥١ / رقم ٥٢٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ٢ / ١٠٩٣) عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؛ فقال له رسولُ الله ﷺ: «مُرَةٌ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّقَ قبل أن يمَسَّ؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطَلَّقَ لها النساء». لفظ مسلم.

(٢) وفي هذه الحالة لا يظهر فرق بين الأخذين؛ لأن فرض الوقوع المعتاد لا يغير شيئاً.

(د).

بد من اعتبار توابعه، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف<sup>(١)</sup> يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين.

لا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين لأنه فرد من أفراد عام، أو مقيد من مطلق؛ لأننا نقول: ليس الفرض هكذا<sup>(٢)</sup>، وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض كما تقدم تمثيله، فإن فرض عدم اختلافهما؛ فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص.

وما مثل هذا إلا مثل من سأل: هل يجوز بيع الدرهم<sup>(٣)</sup> من سكة كذا بدرهم<sup>(٣)</sup> في وزنه من سكة أخرى، أو المسكوك بغير المسكوك وهو في وزنه؟ فأجابه المسؤول بأن الدرهم<sup>(٣)</sup> بالدرهم<sup>(٣)</sup> سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، فإنه لا يحصل<sup>(٤)</sup> له جواب مسألته من ذلك الأصل؛ إذ له أن يقول: فهل

(١) أي: عن أمر له كيفية وتوابع خاصة في وقوعه، بحيث يكون مما له مناط معين. (د).

(٢) أي: ليس الفرض الذي نحكم فيه بالخطأ إذا لم يلاحظه في الجواب هكذا؛ أي: أي

مناط خاص كائناً ما كان. (د).

(٣) في (ط): «الدرهم» بالجمع في الموطنين.

(٤) أما بالنسبة إلى الجزء الأول من السؤال؛ فإنه جواب بالعام في موضع يتعين فيه الخاص لأن قوله: «فمن زاد... إلخ» يحتمل زاد في عدد الدراهم مع تساويها في الوزن ولو كانا من سكتين، ويحتمل أن يفهم أن اختلاف السكتين لا يقال فيه الدرهم بالدرهم؛ لأنه نوع آخر، وعلى هذين الاحتمالين لا يكون الجواب صحيحاً لأنه قد يفهم منه أن اختلاف السكة أو العدد مع اتحاد الوزن يكون ربا، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة في الوزن؛ فيكون الجواب صحيحاً، ومع بقاء هذه الاحتمالات يكون الجواب غير مطابق للسؤال ولا يفيد لأنه يبقى أن يقول: ومسألتنا ما حكمها؟ وأما بالنسبة إلى الجزء الثاني؛ فهو جواب بالمباين لأن المسؤول عنه غير داخل في الجواب؛ إذ غير المسكوك لا يعد درهماً، فلو حذفه كان أولى، وقوله: «لكان مصيباً» يقال عليه: إن الجواب حينئذ =



ما سألتك عنه من قبيل الربا، أم لا؟ أما لو سأله: هل يجوز الدرهم بالدرهم وهو في وزنه وسكته وطيبه؟ فأجابه كذلك؛ لحصل المقصود، لكن بالعرض لعلم السائل بأن الدرهمين مثلان من كل وجه.

فإذا سئل عن بيع الفضة بالفضة فأجاب بذلك الكلام؛ لكان مصيباً؛ لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق، فأجابه بمقتضى الأصل، ولو فصل له الأمر بحسب الواقع لجاز، ويحتمل فرض صور كثيرة، وهو شأن المصنفين أهل التفريع والبسط للمسائل، وبسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين، وكثرت أعداد المسائل؛ غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب المسائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين؛ أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين؛ فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأفضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة؛ وجدها على وفق هذا الأصل، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

= يكون أحص من السؤال؛ لأن الدرهم أحص من مطلق الفضة، هذا إذا كان الدرهم ما هو المعروف أنه المسكوك من الفضة للتعامل به، فإذا كان المراد بالدرهم نوعاً من الصنح؛ فلا يناسب كلامه.  
(د).

وأما النظر الثاني في عوارض الأدلة

[فينحصر القول فيه في خمسة فصول]<sup>(١)</sup>

---

(١) مكانه بياض في الأصل.



## الأول في الإحكام والتشابه

وله مسائل :

### [المسألة الأولى]<sup>(١)</sup>

المحكم يطلق بإطلاقين : عام، وخاص، فأما الخاص؛ فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخاً أم لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة، وأما العام؛ فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره<sup>(٢)</sup>؛ فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا، وعلى هذا الثاني مدارك كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ [هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ]﴾ [آل عمران: ٧].

ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى [الثاني]<sup>(٣)</sup> ما نبه عليه الحديث

---

(١) مكانه بياض في الأصل.

(٢) فهو كالمفسر في أحد استعماليه عند الأصوليين. انظر: «الحدود» (ص ٤٦، ٤٧)

لللباجي، و«تفسير القرطبي» (٤ / ١١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٥٩ - ٦٣ و ١٣ / ١٤٣، ٢٧٤، ٢٧٥ و ١٧ / ٣٠٧ وما بعدها).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

من قول النبي ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبِهاتٌ»<sup>(١)</sup>؛ فالبيِّن هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف<sup>(٢)</sup> بحسب الآية والحديث؛ فالمعنى واحد لأن ذلك راجع إلى فهم<sup>(٣)</sup> المخاطب، وإذا توّمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيِّناتها داخلَةً تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبيِّن والمؤوّل والمخصّص والمقيّد داخلَةً<sup>(٤)</sup> تحت معنى المحكم.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ١٢٦ / رقم ٥٢، وكتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبِهات، ٤ / ٢٩٠ / رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ / رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) سيأتي أن الآية في التشابه الحقيقي صراحة، وظاهر أن الحديث في التشابه الإضافي، وقد يندرج فيه أيضاً التشابه الواقع في المناط. (د).

(٣) أي: فكل منهما لا يتبين المراد به من لفظه عند المخاطب. (د).

(٤) أي: بعد معرفة أنه الناسخ... إلخ؛ فإنه صار واضحاً لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره.

(د)

## المسألة الثانية<sup>(١)</sup>

التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه :  
[هل هو]<sup>(٢)</sup> قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة؛ لأمر:

أحدها: النص الصريح، وذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛  
فقوله في المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يدل أنها المعظم والجمهور، وأم  
الشيء معظمه وعامته، كما قالوا: «أم الطريق» بمعنى معظمه، و«أم الدماغ»  
بمعنى الجلد الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه، و«الأم» أيضاً الأصل،  
ولذلك قيل لمكة: «أم القرى»؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها، والمعنى يرجع<sup>(٣)</sup>  
إلى الأول، فإذا كان كذلك؛ فقوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]  
إنما يراد بها القليل.

(١) لهذه المسألة والتي تليها فوائد كثيرة؛ فالغاية منها اطمئنان القلب بالقرآن، وحينئذ تسد  
أبواب الاحتمالات الباطلة المتناقضة حوله؛ فللمفسر أن يرد الكلام إلى أصله الأول، ويبين حكمة  
صرفه عن الأصل، وعليه أن يعلم الأصول الراسخة ولا يعول على غيرها، ويذكرها بقدر الحاجة،  
وكذلك ربما يكون التأويل الواضح الصحيح خفياً بعيداً عن الناس؛ إما لتمكن خطأ منهم، أو لعدم  
علمهم ببعض ما يتوقف عليه التأويل؛ فيضطر المفسر إلى دفع هذه الأمور وهو كاره، فإنه يشمئز عن  
ذكر الحماقات، ولكنه إن تركها لم يحسم جرائم الباطل! مع أن ذلك متعب ومضيق للوقت؛ فإن  
أبواب الجهل والكذب لا تحصى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) لا يظهر رجوعه للأول الذي هو المعظم؛ لأن المعنى الثاني يرجع إلى أنه المنشأ الذي  
تفرع عليه غيره كما يؤخذ من التمثيل بأم القرى، وتعليلها بأن الأرض دحيت من تحتها، ولا يخفى  
أن الفرع قد يكون أكثر من الأصل، ولو قال: «والأم أيضاً الأصل والعماد» كما في «القاموس»؛ لظهر  
رجوعه للأول، فإن الذي عليه المعتمد والمعول هو معظم الشيء وجمهوره، والناذر لا حكم له.  
(د).

**والثاني:** أن المتشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس والإشكال كثيراً، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى؛ كقوله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وقوله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢].

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ (١) لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال<sup>(٢)</sup> وحيرة لا بيان وهدى، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى؛ فدل على أنه ليس بكثير، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهاً؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق<sup>(٣)</sup> بالمكلفين حكم من جهته زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء، وهذا واضح.

**والثالث:** الاستقراء؛ فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر، واتسقت أحكامها، وانتظمت أطرافها على وجه واحد؛ كما قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١].

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ [يونس: ١].

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ [الزمر: ٢٣].

يعني: يشبه بعضه بعضاً، ويصدق أوله آخره وآخره أوله، أعني: أوله وآخره في النزول.

---

(١) يقتضي الاستدلال أن معنى «لتبين»؛ أي: به، فيكون بيناً، ويؤكد أن غرضه ذلك سابق الكلام ولاحقه، وهو خلاف ما فسرت به الآية من أنه بيان السنة للقرآن. (د).

(٢) في (ف): «إشكالاً»، قال: «المناسب إنما هو إشكال وخيرة لا بيان وهدى، أو إنما هو ورد إشكالاً... إلخ».

(٣) لعله: «لم يتعلق»، والجملة خبر، والمبتدأ قبله. (ف).

فإن قيل : كيف يكون المتشابه قليلاً؟ وهو كثير جداً على الوجه الذي فسر به آنفاً؛ فإنه قد دخل فيه من المنسوخ والمجمل والعام والمطلق والمؤول<sup>(١)</sup> كثير، وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على تفاصيل كثيرة، وكيفيك من ذلك الخبر المنقول عن ابن عباس حيث قال: «لا عام إلا مُخصَّص؛ إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظر المتأمل إلى أدلة الشرع على التفصيل مع قواعدها الكلية ألفت لا تجري على معهود الاطراد؛ فالواجبات من الضروريات أوجبت على حكم الإطلاق والعموم في الظاهر، ثم جاءت الحاجيات والتكميليات والتحسينيات فقيدتها على وجوه شتى وأنحاء لا تنحصر، وهكذا سائر ما ذكر مع العام.

ثم إنك لا تجد المسائل المتفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلا القليل، ومعلوم أن المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح؛ لأن مشار الاختلاف إنما هو التشابه يقع في مناطه، وإلى هذا؛ فإن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي، وقد اختلف فيه أولاً في معناه<sup>(٣)</sup>، ثم في

(١) أي: قبل معرفة ما يقتضي تأويله، وإلا؛ فبعدها يكون محكماً. (د).

وقال (ف): «سبق إدخاله في المحكم؛ فتأمل».

(٢) لم أظفر به، وهو من كلام الأصوليين، وليس بمسلّم لهم؛ كما تراه في «إجابة السائل» (ص ٣٠٩ وما بعدها)، بل قال عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٤٢): «من أكذب الكلام وأفسده»، وفي (٦ / ٤٤٤): «في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة»، ولذا شكك المصنف في ثبوت هذا الأثر عن ابن عباس، انظر (ص ٣١٢، ٤ / ٤٨).

(٣) أي: هل هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، أم هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به؟ وقوله: «في صيغته»؛ أي: هل له صيغة تخصه أم لا؟ وقوله: «فيما تقتضيه»؛ أي: الوجوب، أم الندب، أم الأمر المشترك، وهل تقتضي التكرار أم لا تقتضيه، وهل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عنه يقتضي الأمر بضده أم لا؟ (د).



صيغته، ثم إذا تعينت له صيغة «افعل» أو «لا تفعل» فاختلف في ماذا تقتضيه على أقوال مختلفة؛ فكل ما يبني على هذا الأصل من فرع متفق عليه أو مختلف فيه مختلف<sup>(١)</sup> فيه أيضاً، إلا أن يثبت فيه تعيينه<sup>(٢)</sup> إلى جهة بإجماع، وما أعز ذلك؟

وأيضاً؛ فإن الأدلة التي يتلقى معناها من الألفاظ لا تتخلص إلا أن تسلم [من]<sup>(٣)</sup> القوادح العشرة المذكورة في أول الكتاب، وذلك عسير جداً، وأما الإجماع؛ فمتنازع فيه أولاً، ثم إذا ثبت؛ ففي ثبوت كونه حجة باتفاق شروط<sup>(٤)</sup> كثيرة جداً، إذا تخلف منها شرط لم يكن حجة أو اختلف فيه، ثم إن العموم مختلف فيه ابتداءً؛ هل له صيغة<sup>(٥)</sup> موجودة أم لا؟ وإذا قلنا بوجودها؛ فلا يعمل منها ما يعمل إلا بشروط تشترط، وأوصاف تعتبر، وإلا؛ لم يعتبر، أو اختلف في اعتباره، وكذلك المطلق مع مقيدته، وأيضاً، فإذا كان معظم الأدلة غير نصوص بل محتملة للتأويل؛ لم يستقر منها للناظر دليل يسلم بإطلاق.

(١) أي: حقيقة أو حكماً، حيث بنى على مختلف فيه. (د).

قلت: في الأصل: «مختلفاً». (٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «إلى أن يثبت تعيينه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل.

(٤) فاشترط بعضهم فيه انقراض العصر، وبعضهم أن يكون المجمعون عدد التواتر، وهل

لا بد له من مستند أم لا، وهل يجوز أن يكون مستنده القياس أم لا؟ وهكذا. (د).

قلت: انظر ذلك في مبحث الإجماع في كتب الأصول، منها: «المحصول» (٤ / ١٧ وما

بعدها)، و«البحر المحيط» (٤ / ٥١١ وما بعدها) للزركشي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧ /

٣٨ - ٣٩، ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص ٣١٦، ٣٢٠ وما بعدها)،

و«روضة الناظر» (٢ / ٤٥٠ - ط الرشد)، و«المستصفي» (١ / ١٨٢)، و«الإحكام» (١ / ٢٢٦)

للأمدي، و«شرح تنقيح الفصول» (٢٤١).

(٥) أي: هل الألفاظ والصيغ التي قيل إنها للعموم؛ كمن، والذي، والنكرة في سياق

النفي، وهكذا؛ هل هي موضوعة للعموم، أم هي للخصوص، أم نقول بالوقف؟

ثم أخبار الأحاد هي عمدة الشريعة، وهي أكثر الأدلة، ويتطرق إليها من جهة الأسانيد ضعف؛ حتى إنها مختلف في كونها حجة أم لا، وإذا كانت حجة؛ فلها شروط أيضاً إن اختلفت لم تعمل أو اختلفت في أعمالها، ومن جملة ما يقتنص<sup>(١)</sup> منه الأحكام «المفهوم»، وكله مختلف فيه؛ فلا مسألة تتفرع عنه متفقاً<sup>(٢)</sup> عليه.

ثم إذا رجعنا إلى القياس أتى الوادي بطمه<sup>(٣)</sup> على القرى بسبب اختلافهم فيه أولاً، ثم في أصنافه، ثم في مسالك عله، ثم في شروط صحته، ولا بد مع ذلك أن يسلم عن<sup>(٤)</sup> خمسة وعشرين اعتراضاً، وما أبعد هذا من التخلص حتى يصير مقتضاه حكماً ظاهراً جلياً.

وأيضاً؛ فإن كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين:

إحدهما شرعية، وفيها من النظر ما فيها.

ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط، وليس كل مناط معلوماً بالضرورة، بل الغالب أنه نظري؛ فقد صار غالب أدلة الشرع نظرية، وقد زعم ابن الجويني أن المسائل النظرية العقلية لا يمكن الاتفاق فيها عادة، وهو رأي القاضي أيضاً، والنظرية غير العقلية المحضة أولى أن لا يقع الاتفاق فيها؛ فهذا كله مما يبين لك أن المتشابهات في الشريعة كثيرة جداً، بخلاف ما تقدم الاستدلال عليه.

فالجواب أن هذا كله<sup>(٥)</sup> لا دليل فيه، أما المتشابه بحسب التفسير المذكور

(١) في (ط): «يقتنص». (٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «منه متفق».

(٣) يقال: طم السيل القرى؛ علاها وغلب عليها. (ف). (٤) في (د): «من».

(٥) الوجوه التي ذكرها ترجع إلى وجهين فقط، فصل ثانيهما بشمانية مسالك للاختلاف،

وقوله: «بحسب التفسير المذكور»؛ أي: وهو الذي لا يتبين معناه من لفظه، بل يحتاج إلى غيره،

يعني: وأما على ما سيأتي في المسألة الثالثة في معنى المتشابه الحقيقي؛ فلا تدخل تلك الأنواع، =

وإن دخل فيه تلك الأنواع كلها التي مدار الأدلة عليها؛ فلا تشابه فيها بحسب الواقع إذ هي قد فسرت، فالعموم<sup>(١)</sup> المراد به الخصوص قد نصب الدليل على تخصيصه، وبين المراد به، وعلى ذلك يدل قول ابن عباس: «لا عام إلا مخصص»<sup>(٢)</sup>؛ فأبي تشابه فيه وقد حصل بيانه؟ ومثله سائر الأنواع، وإنما يكون متشابهاً عند عدم بيانه، والبرهان قائم على البيان وأن الدين قد كمل قبل موت رسول الله ﷺ، ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلاً حتى يبحث عن مخصصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا؛ إذ كان حقيقة البيان<sup>(٣)</sup> مع الجمع بينهما؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص؛ صار العام مع إرادة<sup>(٤)</sup> الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه<sup>(٥)</sup> زيغاً وانحرافاً عن الصواب.

= وهذا الجواب خاص بالوجه الأول من وجهي الإشكال، وسيأتي جواب الثاني في المسألة التالية حيث يقول: «وأما مسائل الخلاف وإن كثرت . . . إلخ». (د).

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «بالعموم».

(٢) في صحته عن ابن عباس نظر، ولم أظفر به مسنداً عنه، وانظر ما علقناه على (ص

(٣) الأنسب حذف كلمة مع (ف). (٣٠٩).

(٤) أي: وهذا غير موجود في الشريعة؛ فلا عام أريد به الخصوص وفقد فيه مخصصه، بل

لا بد من قيام دليل الخصوص. (د).

(٥) أي: إهمال المخصص وعدم الأخذ به مع وجوده في الشريعة؛ لأن الدليل الشرعي هو

مجموع العام ومخصصه؛ فالأخذ بالعام وحده زيغ. (د).

قلت: قال المصنف في «الاعتصام» (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦): «من اتباع المتشابهات الأخذ

بالمطلقات قبل النظر في مقيداتهما، وبالعمومات من غير تأمل: هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك

العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه؛ فإن هذا المسلك

رمي في عمية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم

يقيد، فإذا قيد؛ صار واضحاً».

ولأجل ذلك عُدَّت المعتزلة من أهل الزيغ؛ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وتركوا مبينه وهو<sup>(١)</sup> [قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]،  
واتبع الخوارج نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وتركوا  
مبينه وهو [قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

واتبع الجبرية نحو قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وتركوا بيانه وهو قوله: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢ و ٩٥] وما

أشبهه.

وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا

---

(١) غير مفهوم أن تكون الآياتان في التحكيم بياناً لأبتي نسبة الفعل للخلق مربوطاً  
بمشيئتهم، وفي «الاعتصام [١ / ٣٠٣ - ط ابن عفان] في نفس هذا الموضوع أن الآيتين في  
التحكيم يردان على الخوارج في إنكارهم التحكيم على علي رضي الله عنه، استدلالاً منهم بآية:  
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، أما آيتنا نسبة الفعل؛ ففي تهذيب الكلام أن مما يرد على المعتزلة في ذلك  
آية: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، وعليه؛ فيتعين أن يكون قد سقط من الكلام:

١ - الآية التي بينت آبتي نسبة الفعل. ٢ - رأي الخوارج، و٣ - استدلالهم بآية ﴿إِنَّ

الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

فتكون آيتا التحكيم المذكورتان في الكتاب مبيتين لما في هذه الآية الأخيرة، وسيأتي في  
المسألة الثامنة من الطرف الثاني من الأدلة ما يؤيد ما كتبناه هنا، وسيأتي أيضاً في المسألة الثالثة من  
فصل الأحكام والنسخ ما لو انضم إلى هذا عين الجمل الساقطة هنا، وانظر قوله في المسألة بعد  
هذه: «ومن أمثلة هذا القسم ما تقدم آنفاً للمعتزلة الخوارج وغيرهم»، مع أن النسخة هنا ليس فيها  
ذكر الخوارج. (د). قلت: وانفردت (ط) بذكرهم، وما بين المعقوفين منها فقط.

بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل ؛ لوصلوا إلى المقصود، فإذا ثبت هذا؛ فالبيان مقترن بالمبين، فإذا أخذ المبين من غير بيان؛ صار متشابهاً وليس بمتشابه في نفسه شرعاً، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم؛ فضلوا عن الصراط المستقيم، وبيان هذا المعنى يتقرر بفرض قاعدة، وهي:

\*\*\*\*\*

## المسألة الثالثة

وهي أن المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين<sup>(١)</sup>:

أحدهما حقيقي .

والآخر إضافي .

وهذا فيما يختص بها نفسها، وثم ضرب آخر راجع إلى المناط الذي

تتنزل<sup>(٢)</sup> عليه الأحكام .

فالأول هو المراد بالأية، ومعناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم

معناه، ولا نصب لنا دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة

وتقصاها وجمع أطرافها؛ لم يجد فيها ما يُحكم له معناه، ولا ما يدل على

مقصوده ومغزاه، ولا شك في أنه قليل لا كثير، وعلى ذلك دلت الأدلة السابقة

في أول المسألة، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به،

وهذا مذكور في فصل البيان والإجمال، وفي نحو من هذا نزلت آية آل عمران:

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ [ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ] ﴾ [آل

عمران: ٧]، حين قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١٤٣ - ١٤٧ / ١٧ و ٣٠٧ - ٣٠٨ ،

٣٧٢ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤١٨ - ٤٢٦)، و«الأعتصام» (١ / ٢٢١)، و«إشعار الحق» (ص ٩٣ -

١٠١)، و«الفقيه والمتفقه» (١ / ٦٢ - ٦٣)، و«التكميل في أصول التأويل» للفراهي (ص ٢٣ -

٢٩)، و«التيسير في قواعد علم التفسير» (ص ١٩٥ وما بعدها) للكافيي .

(٢) في (ط): «تنزل» .

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٧٧) بإسنادٍ ضعيف، وضعفه ابن حجر في

«الفتح» (٨ / ٢١٠)؛ إذ ذكر قولاً آخر في سبب نزولها ورجّحه .

وأورد الزمخشري في «الكشاف» نحوه، وقال الزيلعي في «تخریجه» (١ / ٣٦٩): «عزاه

الواحدي في «أسباب النزول» للكليبي» .

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> بعد ما ذكر منهم جملة ووصف من شأنهم، وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف من أمرهم - يريد في شأن عيسى -: «يقولون: هو الله؛ لأنه كان يحيي الموتى، ويبرئ الأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيراً، ويقولون: هو ولد الله؛ لأنه لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه ولد<sup>(٢)</sup> آدم قبله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة؛ لقول الله: فعلنا، وأمرنا، وخلقنا، وقضينا، ولو<sup>(٣)</sup> كان واحداً؛ لما قال إلا فعلتُ وقضيتُ وأمرتُ وخلقْتُ، ولكنه هو وعيسى ومريم».

قال: «ففي كل ذلك من أمرهم<sup>(٤)</sup> قد نزل القرآن، يعني صدر سورة آل عمران إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ ففي الحكاية مما نحن فيه أنهم<sup>(٥)</sup> ما قدروا الله حقَّ قدره إذ قاسوه بالعبيد؛ فنسبوا له الصاحبة والولد، وأثبتوا للمخلوق ما لا يصلح إلا للخالق، ونفوا عن الخالق القدرة على خلق إنسان من غير أب، وكان الواجب عليهم الإيمان بآيات الله وتنزيهه عما لا يليق به فلم يفعلوا، بل حكموا على الأمور الإلهية بمقتضى

وانظر ما مضى (ص ٢١١).

وانظر الثابت عنه - ﷺ - في وفد نجران في «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢ / ٥٨٠ وما بعدها). وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(١) في «سيرته» (٢ / ١٦٤ - مع «سيرة ابن هشام» - ط دار الخیر).

(٢) في «سيرة ابن هشام»: «... يصنعه أحد من ولد...».

(٣) في (ط): «يقولون: لو...». (٤) في «سيرة ابن هشام»: «من قولهم».

(٥) أي: فليس الغرض أن ما تكلموا فيه من المتشابه؛ لأن المباحث المذكورة عنهم في عيسى، إنما هي من المحكم في آياتها التي وردت فيها، لا يوجد فيها اشتباه، ولكن في الموضوع اتباع أهوائهم مبررين لها بهذه الخيالات الفاسدة، وهي أشبه بما يصنعه الذين يتبعون أهواءهم في تفسير الآيات المتشابهة، ولذلك قال: «وفي نحو من هذا نزلت آية... إلخ»، ولم يقل: وفيه نزلت.

(د).

آرائهم؛ فزاغوا عن الصراط المستقيم.

والثاني: وهو الإضافي ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلاً فيه لأنه لم يصير متشابهاً من حيث وضع في الشريعة<sup>(١)</sup> من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى؛ فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة<sup>(٢)</sup>، وإنما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة؛ فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه لأنه إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان؛ فما ظنك بهم مع عدمه؟ فلهذا قيل إنهم داخلون بالمعنى في حكم الآية.

ومن أمثلة هذا القسم ما تقدم آنفاً للمعتزلة والخوارج وغيرهم، ومثله ما خرج مسلم عن سفيان؛ قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن يزيد الجعفي عن قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيَ أَيْتَ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِيْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]؛ فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه الآية. قال سفيان: وكذب. قال الحميدي: فقلنا لسفيان: ما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن علياً في السحاب؛ فلا يخرج - يعني مع من خرج من ولده - حتى ينادي مناد من السماء - يريد<sup>(٣)</sup> علياً أنه ينادي -: اخرجوا مع فلان! يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع

(١) في (ط): «الشرع».

(٢) وإن كان الاشتباه حصل فيها بأحد هذين السببين، بخلاف القسم الثالث؛ فالدليل فيه مفهوم لا أثر للاشتباه فيه، وإنما الاشتباه في التطبيق. (د).

(٣) في الأصول كلها و (ط): «تريد»، وما أثبتناه من مصدر تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١ / ٢٠ - ٢١).



جابر الآية عما قبلها ما بعدها، كما قطع غيره الخاص عن العام والمقيد عن المطلق؛ صار الموضع بالنسبة إليه من المتشابه؛ فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه فزاع عن معنى الآية.

وأما الثالث؛ فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، وإنما هو عائد على مناط الأدلة؛ فالنهي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكية كذلك، فإذا اختلطت الميتة بالذكية؛ حصل الاشتباه في المأكل لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه، وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر، وهو أيضاً واضح لا تشابه فيه، وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع، مما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل؛ فلا مدخل له في المسألة<sup>(١)</sup>.

## فصل

فإذا ثبت هذا؛ فلنرجع إلى الجواب عن باقي<sup>(٢)</sup> السؤال، فنقول:

قد ظهر مما تقدم أن التشابه باعتبار وقوع الأدلة مع ما يعارضها كالعام والخاص وما ذكر معه قليل، وأن ما عد منه غير معدود منه، وإنما يعد منه التشابه الحقيقي خاصة.

وأما مسائل الخلاف وإن كثرت؛ فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها وهو نادر؛ كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح فلم

---

(١) في نسختي (ف) و(م) زيادة: «أ. هـ!» ولم يسبق أن المصنف أشار إلى نقل حتى تثبت إشارة الانتهاء، وفي (ط): «مقتضي حكمه في اشتباهه...».

(٢) وهو الخاص بمسائل الخلاف، وقوله: «ظهر مما تقدم» هذا كتمهيد لربط أطراف المقام بعضها ببعض، وكفذلكته على الجواب عن الشق الأول من السؤال لإحضار المقام كله لدى السامع. (د).

يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغييه المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء، والنزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه، وأشباه ذلك.

وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها<sup>(١)</sup>؛ دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن؛ لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها، وما سواها من مسائل الخلاف ليس من أجل تشابه أدلتها؛ فإن البرهان قد دل على خلاف ذلك، بل من جهة نظر المجتهد في مخارجها<sup>(٢)</sup> ومناطاتها، والمجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر<sup>(٣)</sup>، بل عليه الاجتهاد بمقدار وسعه، والأنظار تختلف باختلاف القرائح والتبحر في علم الشريعة؛ فلكل مأخذ يجري عليه، وطريق يسلكه بحسبه لا بحسب<sup>(٤)</sup> ما في نفس الأمر؛ فخرج المنصوص<sup>(٥)</sup> من الأدلة عن أن يكون متشابهاً

---

(١) بل أثبتوا معانيها، وتركوا الخوض في كفيياتها، وانظر لزاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٥٤ - ٥٩ و ٦ / ٣٥ و ١٦ / ٣٩٠ - ٤٠١)، و«الرسالة التدمرية» (٢ / ١٤٤ وما بعدها - مع التحفة المهدية)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٧٧)، وكتابتنا «الردود والتعقبات» (ص ٦٧ وما بعدها).

نعم، من أطلق التشابه عليها مريداً بذلك حقائقها وكفيياتها؛ فهذا قد يسوغ لأن ذلك لا يعلمه إلا الله، انظر: «منهج ودراسيات آيات الصفات» (ص ٢٣، ٢٤) للشنقيطي، وتعلقنا المتقدم (٢ / ١٩٥، ٢٥٧)، والآتي على (ص ٣٢٣ - ٣٢٦).

(٢) أي: فيما يخرج عليه الدليل ويحمل عليه معناه؛ فعطف المناطات عليه مغاير ليصح قوله: «وإنما قصاره... الخ»، ويكون قوله: «إلى التشابه الإضافي وهو الثاني» راجعاً إلى قوله مخارجها، وقوله: «أو إلى التشابه الثالث» راجعاً إلى قوله ومناطاتها. (د).

(٣) أي: إن قلنا: إن لله حكماً في نفس الأمر في كل مسألة، وهو رأي المخطئة، فإن قلنا: إن حكم الله في كل مسألة هو ما وصل إليه المجتهد بعد بذل وسعه؛ فيكون الأمر أظهر. (د).

(٤) في الأصل: «لا في حسب».

(٥) قد يفهم من التقييد أن هذا الجواب إنما يفيد في أدلة الكتاب والسنة وقد يلحق بهما =

بهذا الاعتبار، وإنما قصاره أن يصير إلى التشابه الإضافي وهو الثاني، أو إلى التشابه الثالث.

ويدل على ذلك أنك تأخذ كل عالم في نفسه وما حصل له من علم الشريعة؛ فلا تجد عنده من الأدلة المتشابهة والنصوص المجملة إلا النادر القليل<sup>(١)</sup> لأنه أخذ الشريعة مأخذاً اطردت له فيه، واستمرت أدلتها على استقامة، ولو كان وقوع الخلاف في المسائل يستلزم تشابه أدلتها؛ لتشابهت على أكثر الناس، ولم يتخلص منها بالبيان إلا القليل، والأمر على ضد ذلك، وما من مجتهد إلا وهو مقر بوضوح أدلة الشرع وإن وقع الخلاف في مسائلها، ومعترف بأن قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكَيْبِ وَأَخْرُ مُشْهِدٌ ﴾ [آل عمران: ٧] على ظاهره من غير شك فيه؛ فيستقرىء من هذا إجماع على أن المتشابه في الشريعة قليل، وإن اعترفوا بكثرة الخلاف.

وأيضاً؛ فإن كل خلاف واقع لا يستمر أن يعد في الخلاف، أما أولاً فلما تقدم من أن الفرق الخارجة عن السنة حين لم تجمع<sup>(٢)</sup> بين أطراف الأدلة تشابهت عليها المآخذ فضلت، وما ضلت إلا وهي غير معتبرة القول فيما ضلت فيه؛ فخلافها لا يعد خلافاً، وهكذا ما جرى مجراها في الخروج عن الجادة، وإلى

---

= الإجماع الناشئ عنهما، أما القياس وما ينشأ عنه من إجماع؛ فلا يخرج عن التشابه، وربما أيد ذلك قوله فيما سبق: «ثم إذا رجعنا إلى القياس أتى الوادي بطمه على القرى... إلخ»، ولكننا لا تأخذ بهذا الفهم؛ لأنه مهما كانت إشكالات القياس لا تزيد عن أن تصير إلى التشابه الإضافي أو الضرب الثالث كغيره من الأدلة الشرعية. (د).

(١) فهذا النوع من المتشابه نسبي؛ فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره، كما أن الملائكة يعلمون من أخبار الغيب ما يكون متشابهاً عند بني آدم، أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧ / ٣٨٠).

(٢) في (ط): «تجتمع».

ذلك؛ فإن من الخلاف ما هو راجع في المعنى إلى الوفاق، وهذا مذكور<sup>(١)</sup> في كتاب الاجتهاد؛ فسقط<sup>(٢)</sup> بسببه كثير مما يعد في الخلاف، وإذا رجع ما هنالك تبين منه هذا المقصد، ووجه آخر، وهو أن كثيراً مما ليس بمحتاج إليه في علم<sup>(٣)</sup> الشريعة قد أدخل<sup>(٤)</sup> فيها وصار من مسائلها، ولو فرض رفعه من الوجود رأساً؛ لما اختلف مما يحتاج إليه في الشريعة شيء بدليل ما كان عليه السلف الصالح في فهمها - دع العرب المحفوظة اللسان كالصحابة ومن يليهم من غيرهم -، بل من ولد بعد ما فسد اللسان فاحتاج إلى علم كلام العرب؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومن قبلهم أو بعدهم من أمثالهم<sup>(٥)</sup>؛ فلما دخلت تلك الأمور وقع الخلاف بسببها، ولو لم تدخل فيها لم يقع ذلك الخلاف<sup>(٦)</sup>.

ومن استقرأ مسائل الشريعة وجد منها في كلام المتأخرين عن تلك الطبقة كثيراً، وقد مر في المقدمات تنبيه على هذا المعنى، وفي كتاب الاجتهاد معرفة ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم المعنية له على اجتهاده، فإذا جمعت هذه الأطراف؛ تبين منها أن المتشابه قليل، وأن المحكم هو الأمر العام الغالب.

(١) سيأتي في المسألة الحادية عشرة وما بعدها مباحث ذخرة بالفوائد في هذا الموضوع.

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «فسقط». (٣) في (ط): «علوم».

(٤) أي: قد أدخل في علم الشريعة - بعدما احتاج إليه هؤلاء المجتهدون وأمثالهم - شيء

كثير وقع فيه خلاف، لا حاجة إلى علم الشريعة به، وقد حسب عليها وعد من الخلاف فيها، وأنت إذا رجعت لمسالك الخلاف الثمانية التي أشار إليها سابقاً تحققت صحة ما يقول. (د).

(٥) كذا في (ط)، وفي غيره: «وأمثالهم».

(٦) قال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان

أرسطاطاليس»، نقله السيوطي في «صون المنطق» (ص ١٥)، وقال (ص ٢٢): «وقد وجدتُ

السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداء الجهل بلسان العرب».

قلت: من ذلك قول الحسن البصري في بعض المبتدعة: «أهلكتهم العجمة» كما في

«التاريخ الكبير» (٥ / ٩٣) للبخاري.

## المسألة الرابعة

التشابه<sup>(١)</sup> لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية،  
والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما: الاستقراء أن الأمر كذلك<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من المتشابه،  
وهذا باطل.

وبيان ذلك أن الفرع مبني على أصله؛ يصح بصحته، ويفسد بفساده،  
ويتضح باتضاحه، ويخفى بخفائه، وبالجملة؛ فكل وصف في الأصل مثبت<sup>(٣)</sup>  
في الفرع؛ إذ كل فرع فيه ما في الأصل، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على  
الأصول المتشابهة متشابهة، ومعلوم أن الأصول منوط بعضها<sup>(٤)</sup> ببعض في

---

(١) أي: الحقيقي الذي ظهر من تحقيقه في المسألة قبلها أنه قليل، وكما سيشير إليه في  
آخر المسألة، وعلى كل حال؛ هذا بحث آخر غير تشابه نفس الآيات. (د).

(٢) قال (ف): «الأنسب: استقراء أن الأمر كذلك».

(٣) هكذا في (د)، وفي الأصل وفي (ف): «مبوت»، وفي (ط): «مبوث».

(٤) أي: فكثيراً ما يتوقف التفرع على أصل على ملاحظة أصل آخر، فإذا كان في هذه  
الأصول متشابه؛ فكل ما تفرع عليه مباشرة أو بتوقف أصل عليه؛ فإنه يكون متشابهاً، فيسري التشابه  
إلى الفروع التي انبنت على المتشابه أو إلى الأصول الأخرى التي ترتبط بهذا الأصل المتشابه،  
ومعلوم أن هذا كثير جداً؛ فيكون أكثر الفروع متشابهاً، فقله: «لزم سريانه في جميعها»؛ أي:  
جميع فروع الأصول التي نيط التفرع عليها بهذا الأصل المتشابه، وليس المراد جميع فروع  
الشريعة؛ لأنه:

أولاً: لا يوافق مدعاه من أن الأكثر يكون متشابهاً.

وثانياً: لأنه ليس من المسلم أن جميع الفروع يلزم أن تبني على أصل متشابه مباشرة أو  
بالواسطة. (د).

التفريع عليها، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه؛ لزم سريانه في سائرهما<sup>(١)</sup>؛ فلا يكون المحكم أم الكتاب، لكنه كذلك؛ فدل<sup>(٢)</sup> على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب.

فإن قيل: فقد وقع في الأصول أيضاً؛ فإن أكثر الزائغين عن الحق إنما زاغوا في الأصول لا في الفروع، ولو كان زيغهم في الفروع؛ لكان الأمر أسهل عليهم.

فالجواب أن المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها ألبتة، وإنما [وقع]<sup>(٣)</sup> في فروعها؛ فالآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها<sup>(٤)</sup> فروع عن أصل التنزيه الذي هو

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «جميعها».

(٢) لا يخفى ما في هذا البيان من الخطابة. (ف). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٤) دندن المصنف على المتشابه، ثم تكلم على الصفات، ثم ألمح في قوله هذا أن آيات

وأحاديث الصفات من المتشابه.

وصرح الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٦ / ٢١٨) أن الصفات من باب المتشابه، ونقل ذلك عن الغزالي في «المستصفى» وأقره عليه؛ فقال في مبحث المتشابه: «ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل».

وهذا هو القول بتفويض المعنى الذي جنح إليه، بل صرح به النووي في «شرحه» أكثر من مرة، وسبق أن أشرنا إلى أن السلف الصالح كفوا عن الخوض في البحث في كيفية الصفة الواردة في الآية القرآنية أو الحديث النبوي، وقالوا كلمات في معانيها لها معانٍ مفهومة وصحيحة، ولا يليق أن يكون مذهبهم فيها أن تكون آيات الصفات بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم أحد معناه؛ فإنهم رحمهم الله تكلموا في جميع آيات الصفات، وفسروها بما يوافق معناها ودلالاتها، ولم يسكتوا عن بيان معنى آية ما، سواء في ذلك المحكم والمتشابه.

وهنا لا بد لنا من كلمة عن المحكم والمتشابه، وهل الراسخون في العلم يعلمون معنى =

= المتشابه أم يفرضون العلم فيه إلى الله؟ وبمعنى آخر: هل الوقوف على لفظ الجلالة في قوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ [آل عمران : ٧] لازم ، وما معنى التأويل فيها؟

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الوقف على لفظ الجلالة ؛ لأن التأويل المذكور في الآية هو معرفة الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها، ورأى آخرون أن التأويل الوارد فيها بمعنى المآل والعاقبة ، وشاركوا شيخ الإسلام في القول بالوقف المذكور؛ لأن الراسخين في العلم لا يعلمون مآل أخبار القرآن وعواقب أمره على سبيل التفصيل والتحديد والكنه والحقيقة ، وهذا قريب من قول شيخ الإسلام ؛ إذ هذه الأمور من الغيب الذي استأثر الله به ، بينما رأى فريق ثالث أن التأويل مستعمل عند السلف بمعنى التفسير والبيان ؛ فقال هؤلاء بالوقف على ﴿والراسخون في العلم﴾ ، وكلا الفريقين مصيب فيما ذهب إليه ؛ لأن أصحاب القول بالوقف على لفظ الجلالة يستبعدون أن يكون هناك بشر يشارك الله في علم غيوبه ، وأصحاب القول بالوقف على ﴿والراسخون في العلم﴾ يستبعدون أن يكون تفسير القرآن وبيان معناه لا يعلمه إلا الله ، في الوقت الذي أنزل فيه ليُفهم ويتدبر .

ولم يقف فريق آخر من علماء الكلام والفقه والتفسير على مأخذ كل رأي من الآراء المذكورة ، وعلى الأصل الذي بنوا عليه رأيهم ، وجدوا بين أيديهم روايات مختلفة عن السلف ، كل يختار رأياً في الوقف ؛ فصوروا أنّ في المسألة نزاعاً وخلافاً بين السلف ، وليس الأمر على التحقيق كذلك ، وكان عليهم أن يمعنوا النظر أكثر وأكثر ؛ فإن المسألة ليست محل نزاع لو عرف مأخذ كل رأي وأصل كل قول ؛ فإن جميع الأقوال التي رويت على أن الوقف على لفظ الجلالة محمولة على أن المراد بالتأويل في الآية عواقب أخبار القرآن ومصاثرها ، وجميع ما روي على أن الوقف على ﴿والراسخون في العلم﴾ محمول على أن التأويل المذكور هو التفسير والبيان .

وبهذا يزول الإشكال والاشتباه الذي نشأ بين المتأخرين لعدم تفرقتهم بين معنى الآية وبين تأويلها ، وعدم إدراكهم ما قد يترتب على إهمال التفرقة بين المعنيين من آراء ربما قد احتجموا عنها لو تنبهوا إلى ذلك .

تعرض السلفيون - وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - لهذه المشكلة التي فرقت كلمة العلماء ، ووضعوا أيديهم على بدايتها متعمقين في أسبابها ، باحثين عن نتائجها ، =

متساثلين: هل يجوز عقلاً أن يتكلم الله بكلام لا معنى له عند المخاطب، وهل يجوز كذلك أن يقول الرسول لأمته: إن ربكم قد خاطبكم بكلام لا يعلم معناه إلا هو، وهل يجوز أن يقول لهم: إن القرآن أنزل ليتدبر في الوقت الذي لا يعلم معناه إلا الله؟

إن المشكلة تزداد خطورة خصوصاً في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية حين يرى أن وظيفة الرسول هي البلاغ الموصوف بأنه «بلاغ مبين»، وأن وظيفة القرآن أنه أنزل: «تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة»، ثم يكون الرسول نفسه لا يفهم معنى ما تكلم به بدعوى أنه لا يعلم تأويله إلا الله، وبدعوى أن الصفات من المتشابه.

لعل هذه المشكلة كانت سبباً في أن ابن تيمية قد خصص حياته لخدمتها من قريب ومن بعيد؛ فهو إن خاض غمار الفلسفة أو علم الكلام، أو ناقش الفقهاء والصوفية؛ فسلاحه في كل ميدان هو آيات الكتاب، أو حديث الرسول ﷺ الصحيح؛ لأنه ليس هناك آية لا معنى لها، أو مصروفة عن ظاهرها، بل كل آيات القرآن واضحة في معناها، وليس هناك لبس ولا خفاء، ولقد تتبع ابن تيمية أقوال السلف تتبع الخبر بمصادرها، وأضعافاً أدلة هؤلاء وهؤلاء أمام النصوص؛ فظهر له الغث من السمين، والصحيح من الخطأ، والسليم من السقيم.

وفي القول السابق ادعاء أنه يوجد في ظاهر النصوص ما يوهم التشبيه، وهذا ليس بصحيح. والخلاصة أنه ما من قول يدعي أن هذه الآية أو تلك من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله؛ إلا وقد تكلم السلف في بيان معناها، حتى من أطلق المتشابه على نصوص الصفات مريداً بذلك حقائقها وكيفياتها التي هي عليها، فهذا يسوغ أن يُسمى متشابهاً؛ لأن حقائق الصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلا الله، وهذا هو تفويض الكيفية الذي يقول به السلف؛ إلا أننا على الرغم من ذلك نعلم معنى الاسم والصفة؛ فنعلم معنى سميع وبصير وعليم، ومعنى السمع والبصر والعلم، ونعلم معنى أن له يدين ووجهاً، كل هذا ونحوه نعلم معناه بمقتضى لغة التخاطب، ولا يقتضي علمنا بمعاني هذه النصوص أن تكون مثل ما في الشاهد من سمع المخلوق وبصره وعلمه ويديه ووجهه، ومع هذا كله؛ فلا ينبغي إطلاق لفظ المتشابه على الصفات لأجل هذا إلا به، ولهذا لم يؤثر عن السلف إطلاقه عليها.

وكذا إذا تتبعنا أقوال العلماء في معنى المتشابه؛ فلا نجد رأياً إلا وقد بين السلف معناه ووضحه، فإذا جعلنا المتشابه هو المنسوخ كما روي عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسدي =



قاعدة من قواعد العلم الإلهي، كما أن فواتح السور وتشابهاها واقع ذلك في بعض فروع من علوم القرآن، بل الأمر كذلك أيضاً في التشابه الراجع إلى المناط؛ فإن الإشكال الحاصل في الذكية المختلطة بالميتة من بعض فروع أصل التحليل والتحرير في المناطات البينة، وهي الأكثر، فإذا اعتبر هذا

= وغيرهم؛ علمنا يقيناً أن العلماء يعلمون معنى المتشابه لأنهم يعلمون معنى المنسوخ، سواء كان منسوخاً لفظه أو لفظه ومعناه، وهذا يدل على كذب من قال عن ابن عباس وابن مسعود أن الراسخين في العلم لا يعلمون معنى المتشابه.

وإذا جعلنا المتشابه أخبار القيامة وما فيها؛ فمعلوم بين المسلمين أن وقت قيام الساعة وحقيقة أمرها لا يعلمه إلا الله، لكن ذلك لا يدل على أننا لم نفهم معنى الخطاب الذي خوطبنا به في ذلك، والفرق واضح بين معرفة الخبر وبين حقيقة المخبر عنه.

وإذا جعلنا المتشابهات أوائل السور المفتحة بحروف المعجم؛ فهذه الحروف ليست كلاماً تاماً مكوناً من الجمل الإسمية والفعلية، ولهذا؛ فلا تعرب لأن الإعراب جزء من المعنى، بل ينطق بها موقوفة كما يقال: أ ب ت، ولهذا تكتب في صورة الحروف المقطعة لا بصورة اسم الحرف. يقول ابن تيمية: «إذا كان على هذا كل ما سوى هذه محكماً حصل المقصود؛ فإنه ليس المقصود إلا معرفة كلام الله وكلام رسوله.

وانظر موقف شيخ الإسلام من المتشابه وردة على مفوضة المعنى في: «تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٤٣ وما بعدها)، و«الحموية» (١٦٠ - ١٦٣)، و«مجموعة الرسائل» (١ / ١٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣ / ٥٤ - ٦٧ و ٥ / ٣٥ - ٣٧، ٢٣٤، ٣٤٧ - ٤٣٩ و ١٠ / ٥٦٠ و ١٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠، ٣٧٤ - ٣٧٥، ٣٨٤ - ٣٨٥ و ١٦ / ١٧٣، ٤٠٧ - ٤٢٢)، و«الإمام ابن تيمية وموقفه من التأويل» (ص ١٦٤ وما بعدها)، وقد أخطأ رشيد رضا في «تفسير المنار» (٣ / ١٦٥) عندما نقل عن ابن تيمية أن المتشابه عنده آيات الصفات خاصة، ومثلها أحاديث الصفات.

وانظر في المسألة: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص ٦٢، ٧٣)، و«منهج ودراسات» (ص ٢٣ - ٢٤) للشنقيطي، و«منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (٢ / ٤٧٢ - ٥٠٠)، و«كتابتنا الردود والتعقبات» (ص ٧٧ - ٨٢)، و«التيسير في قواعد علم التفسير» (ص ١٨٨ وما بعده) للكافيحي.

المعنى ؛ لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ولا في أصل عام ، اللهم إلا أن يؤخذ التشابه على أنه الإضافي ؛ فعند ذلك [لا] <sup>(١)</sup> فرق بين الأصول والفروع في ذلك ، ومن تلك الجهة حصل في العقائد الزيغ والضلال ، وليس هو المقصود <sup>(٢)</sup> ها هنا ، ولا هو مقصود صريح باللفظ وإن كان مقصوداً بالمعنى ، والله أعلم ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ الآية [آل عمران : ٧] ؛ فأثبت فيه متشابهاً ، وما هو راجع لغلط <sup>(٣)</sup> الناظر لا ينسب إلى الكتاب حقيقة ، وإن نسب إليه ؛ فبالمجاز .

\*\*\*\*\*

---

(١) سقطت إلا من (ط) ، ولذا قال (د) : «لعله سقط منه لفظ «لا» ؛ أي : فعند ملاحظة التشابه الإضافي لا يوجد فرق بين الأصول والفروع ، وقوله : «ومن تلك الجهة» ؛ أي : وبسبب التشابه الإضافي في الأصول جاء الزيغ في العقائد ؛ كما تقدم له أمثله . ونحوه عند (م) .

(٢) أي : إنما المقصود بنفيه عن الأصول هو التشابه الحقيقي ، وليس الإضافي مقصوداً في هذا المبحث ، كما أنه ليس مقصوداً بلفظ الآية وإن كان داخلاً فيها بالمعنى كما ذكره سابقاً . (د) .

(٣) الناشئ من عدم ضمه لأطراف الأدلة بعضها إلى بعض كما سبق ؛ فليس في نفس الأدلة اشتباه ، إنما هو من تقصيره أو اتباع هواه . (د) .

## المسألة الخامسة (١)

تسليط التأويل على المتشابه فيه تفصيل فلا يخلو أن يكون من المتشابه الحقيقي أو من الإضافي ، فإن كان من الإضافي ؛ فلا بد منه إذا تعين بالدليل كما بين العام بالخاص ، والمطلق بالمقيد ، والضروري بالحاجي ، وما أشبه ذلك ؛ لأن مجموعهما هو المحكم ، وقد مر بيانه ، وأما إن كان من الحقيقي ؛ فغير لازم تأويله ؛ إذ قد تبين في باب الإجمال والبيان أن المجمل لا يتعلق به تكليف إن كان موجوداً<sup>(٢)</sup> لأنه<sup>(٣)</sup> إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح أو بالحديث الصحيح ، أو بالإجماع القاطع ، أولاً ، فإن وقع بيانه بأحد هذه ؛ فهو من قبيل الضرب الأول من التشابه ، وهو الإضافي ، وإن لم يقع بشيء من ذلك ؛ فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسوُّرٌ على ما لا يعلم ، وهو غير محمود .

وأيضاً ؛ فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا<sup>(٤)</sup> لهذه الأشياء ، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين

(١) انظر: «الاعتصام» (١ / ٢٢١) ، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١٤٥ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ و ١٧ / ٣٧٨ و ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي غيره: «موحداً» ، وعلق (د): «راجع المسألة الثانية عشرة في باب البيان والإجمال تجد في أولها أنه ؛ إما لا يتعلق بالمجمل تكليف ، وإما أنه لا وجود له ، أي : إذا وقفنا على «والراسخون في العلم» ، وعليه ؛ فلعل الأصل هنا إن كان «موجوداً» ؛ أي : على فرض وجود المجمل بمعنى المتشابه الحقيقي» .

(٣) الضمير للحال والشأن كما يعلم بالتأمل ؛ لأن هذا التشقيق لا يجيء في المجمل الحقيقي الذي يقول فيه : «إن كان موجوداً» ، وكذا الضمير في «بيانه» للمجمل مطلقاً . (د) .

قلت : قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧ / ٣٨٦) : «وقد قال كثير من السلف : إن المحكم ما يعمل به ، والمتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به» ، وانظر الآثار الواردة في ذلك عند ابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٨٥ - ١٨٦) .

(٤) أي : لم يتعرضوا ويتصدوا له في باب ضرب ، من قولهم : عرض له أشد العرض =

تأويل من غير دليل، وهم الأسوة والقُدوة، وإلى ذلك؛ فالآية مشيرة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

ثم قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وقد ذهب جملة من متأخري الأمة إلى تسليط التأويل عليها أيضاً رجوعاً إلى ما يفهم من اتساع العرب في كلامها، من جهة الكناية والاستعارة والتمثيل وغيرها من أنواع الاتساع؛ تأنيساً للطلابين، وبناءً على استبعاد الخطاب بما لا يفهم، مع إمكان الوقوف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وهو أحد<sup>(١)</sup> القولين للمفسرين؛ منهم مجاهد، وهي مسألة اجتهادية، ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف، وقد استدلل الغزالي على صحة هذا المذهب بأمور ذكرها في كتابه المسمى بـ «إلجام العوام»<sup>(٢)</sup>؛ فطالعة من هنالك.

\*\*\*\*\*

---

= واعترض له؛ قابله بنفسه كما في «شرح القاموس». (د).  
قلت: انظر الحوقف السليم من المتشابه: «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص ٧٠ - ٧١) للسعدي، و «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٣٠٤).  
(١) وعليه؛ فلا يوجد المتشابه بالمعنى الحقيقي. (د).  
قلت: إنظر تعليقنا على (ص ٣٢٣ - ٣٢٦).  
(٢) (ص ٣٤).

## المسألة السادسة

إذا تسلط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، متفق<sup>(١)</sup> عليه في الجملة بين المختلفين، ويكون اللفظ المؤول قابلاً له، وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أو لا<sup>(٢)</sup>، فإن لم يقبله؛ فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ؛ فإما أن يجري على مقتضى العلم<sup>(٣)</sup> أو لا، فإن جرى على ذلك؛ فلا

(١) هذا هو الوصف الثاني، ولم يبين عليه شيئاً في بيانه الآتي، وكانه لازم للوصف الأول، وهو صحة المعنى في الاعتبار؛ لأنه لا يكون كذلك إلا حيث يتفق عليه في الجملة وإن خولف في التفصيل؛ فرجع الأمر إلى شرطين:

الأول: صحة المعنى في الاعتبار بأن يكون متفقاً مع الواقع المعترف به إجمالاً ممن يعتد

بهم.

والثاني: أن يكون وضع اللفظ قابلاً له لغة بوجه من وجوه الدلالة حقيقة أو مجازاً أو كناية، جارياً في ذلك على سنن اللغة العربية. (د).

قلت: مما ينبغي التنبيه له في الأول: معرفة مراد المتكلم بكلامه، لا معرفة ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة فحسب، وفي الثاني أن يعلم أن ورود اللفظ بمعنى لا يلزم منه أن يكون هذا المعنى ملازماً له في جميع النصوص الأخرى وإن اختلف السياق، وكذا الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في النصوص؛ فقلبت فيه دليل على عدم خروجه عن معنى النص؛ فالحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره، انظر في هذا كله ومع التمثيل عليه: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ١٣، ١٤، ٣٦٦ / ٧ / ٢٨٦)، و«الصواعق المرسله» (١ / ١٩٢، ١٩٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٧٦)، و«أضواء البيان» (١ / ٣٢٨)، و«منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٥). وفي (د): «إذ تسلط...».

(٢) في الأصل و(ف): «أم لا».

(٣) يعني أن اللفظ إذا كان قابلاً بحسب اللغة للمعنى المؤول به ينظر: هل معنى التركيب بعد اعتبار هذا التأويل يجري على مقتضى ما نعلمه في هذه القضية من الخارج، أم لا يجري بل يخالف الواقع المعلوم لنا من طريق غير هذا الخبر؟ فإن جرى على ذلك؛ فلا يصح طرحه لأن =

إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له، والمعنى المقصود من اللفظ لا ياباه؛ فأطراحه إهمال لما هو ممكن الاعتبار قصداً، وذلك غير صحيح ما لم يقيم دليل آخر على إهماله أو مرجوحته، وأما إن لم يجر على مقتضى العلم؛ فلا يصح أن يحمله اللفظ على حال<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر<sup>(٢)</sup> رجوعاً إلى العمى، ورمياً في جهالة؛ فهو ترك للدليل لغير شيء، وما كان كذلك؛ فباطل.

هذا وجه.

وجه ثان، وهو أن التأويل إنما يسلب على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه؛ فالناظر<sup>(٣)</sup> بين أمرين إما أن يبطل المرجوح جملةً اعتماداً على الراجح، ولا يلزم نفسه الجمع، وهذا نظر يرجع إلى مثله عند التعارض على الجملة، وإما

= الشرطين قد تحققاً؛ فاللفظ قابل، والمعنى المقصود من التركيب لا ياباه، أي: لا يأبى اعتبار هذا التأويل في مفرد من فمرداته؛ لأن المعنى المقصود من التركيب مع اعتبار هذا التأويل في مفرد من فمرداته يرجع إلى معنى صحيح في الواقع لا يخالف المعلوم لنا من قبل، وبهذا يتبين أن اللفظ في قوله: «والمعنى المقصود من اللفظ» ليس هو اللفظ المفرد الذي فيه التأويل، وإلا؛ لكان حاصله أن المعنى المقصود من اللفظ المؤول لا يأبى المعنى المؤول به اللفظ؛ فيتحد الآبي والمأبي، بل اللفظ هو اللفظ الخبري، والمعنى المقصود منه هو المعنى التركيبي. (د).

(١) أي: ولو قبله اللفظ. (د). قلت: في (ط): «حال الدليل» بدون «و».

(٢) وهو اللفظ المتشابه الظاهر في معناه الوضعي، أي: تركه إلى معنى لا يجري على اعتبار صحيح في مقتضى العلم يكون رجوعاً إلى عدم صرف، وقوله: «ترك للدليل»؛ أي: وهو اللفظ الظاهر المتشابه. (د).

قلت: انظر في هذا «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٩١).

(٣) أي: إن الناظر في أمر تعارض عليه دليلان، أحدهما راجح والآخر مرجوح، له طريقان في التخلص من المعارضة؛ إما أن يهدر المرجوح بما يقتضي إهداره، وإما أن يحمله على معنى يكون صحيحاً متفقاً عليه، ولا يعارض دليله الراجح، أما أنه يحمل المرجوح على وجه آخر لا =

أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه، فذلك الوجه إن صح واتفق<sup>(١)</sup> عليه؛ فذاك، وإن لم يصح؛ فهو نقض الغرض لأنه رامّ تصحيح دليله المرجوح بشيء<sup>(٢)</sup> لا يصح؛ فقد أراد تصحيح الدليل بأمر باطل، وذلك يقتضي بطلانه عندما رام أن يكون صحيحاً، هذا خلف.

ووجه ثالث<sup>(٣)</sup>، وهو أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة؛ فردّه إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه، وهو جمع بين النقيضين، ومثاله تأويل<sup>(٤)</sup> من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] بالفقير؛ فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح<sup>(٥)</sup>، وكذلك تأويل من تأول غوى من قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ

= يعارض الراجح، ولكنه لا يكون صحيحاً في ذاته أو لا يوافقه عليه الخصم؛ فعمل باطل حقيقة أو صناعة. (د).

(١) أي: حتى يسلم الخصم صحة المعنى في ذاته؛ فيتأتى له دعوى حمل المرجوح عليه. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «الشيء».

(٣) لا يبعد عما قبله. (د).

(٤) انظر طائفة من الأمثلة القرآنية أولت تأويلاً فاسداً في «التحبير» للسيوطي (باب غرائب التفسير، النوع الثاني والتسعون، ص ٣٣٥ - ٣٣٦)؛ ففيه أمثلة أظهر، وفيه: «هذا النوع من زياداتي».

قال أبو عبيدة: وفي كُنْشَاتِي (قصاصاتي المنشورة) أمثلة كثيرة، وكذا في تأويلات خاطئة لأحاديث نبوية، عسى أن أشط لجمعها في تأليف مستقل، يسر الله ذلك بمنه وكرمه، وسيذكر المصنف في (٤ / ٢٢٥ وما بعدها) أمثلة على هذا الموضوع.

(٥) لأن إبراهيم الذي يقدم العجل السمين المشوي لضيوفه من عند أهله لا يصح أن يعد فقيراً؛ فهذا غير صحيح في الاعتبار، لم يجر على مقتضى العلم، وما بعده تخلف فيه شرط قبول اللفظ المؤول له، ومثال بيان تخلف فيه الجميع؛ لأن اللفظ لا يقبله، لا من الإشارة في «هذا»، ولا من العطف في قوله: «وهدي... إلخ»، ولا يجري على مقتضى العلم. (د).

﴿فَعَوَى﴾ [طه : ١٢١] أنه من عَوَى<sup>(١)</sup> الفصيل لعدم صحة غَوَى بمعنى عَوَى<sup>(٢)</sup>؛ فهذا لا يصح فيه التأويل من جهة اللفظ، والأول لا يصح فيه من جهة المعنى، ومثال ما تخلفت فيه الأوصاف تأويل بيان<sup>(٣)</sup> بن سمعان في قوله تعالى : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١٣٨].

## فصل

وهذا المعنى لا يختص بباب التأويل، بل هو جار في باب التعارض والترجيح؛ فإن الاحتمالين<sup>(٤)</sup> قد يتواردان على موضوع واحد، فيفتقر إلى الترجيح فيهما؛ فذلك ثان عن صحة قبول المحل لهما، وصحتهما في أنفسهما، والدليل في الموضوعين واحد.

(١) بالكسر: إذا بشم من شرب اللبن؛ أي: فالتأويل فاسد لأن ما في القرآن بالفتح، وسيأتي له هذا في المسألة التاسعة من الطرف الثاني من الأدلة. (د)، ونحوه في (م).  
قلت: كتب في هامش الأصل ما نصه: «في «المصباح»: غوى غيًّا من باب ضرب؛ انهماك في الجهل، وهو خلاف الرشد، وغوى الفصيل غوى من باب تعب؛ فسد جوفه من شرب اللبن، وفساد هذا التأويل ظاهر».

(٢) انظر: «الاعتصام» (١ / ٣٠١ - ط ابن عفان) للمصنف.  
(٣) يأتي للمؤلف في المسألة التاسعة المشار إليها أنفأ بيان عن بيان هذا. انظر (٤ / ٢٢٥)، (٢٢٦).

وقال (ف): «هو بيان بن سمعان التميمي الهندي اليمني الشيعي، وله شذمة تنسب إليه تسمى البيانية، تنتحل نحلاً باطلة».  
قلت: انظر عن حاله وكفره «الفصل» (٤ / ١٨٥) لابن حزم، و«الملل والنحل» (١٥٢)، و«الفرق بين الفرق» (٢٣٦)، و«لسان الميزان» (٢ / ٦٩).

(٤) لعل الأصل: «الدليلين»، وسيأتي بسطه في مبحث التعارض من كتاب الاجتهاد. (د).  
قلت: قال ابن القيم في «الصواعق المرسله» (١ / ١٨٧): «وبالجمله؛ فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك».





## [الفصل الثاني في الأحكام والنسخ]

ويشتمل على مسائل :

### المسألة الأولى<sup>(١)</sup>

اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، وهي التي<sup>(٢)</sup> نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها<sup>(٣)</sup> الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك<sup>(٤)</sup>، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر؛ كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله [تعالى، وما جعل لله] وللشركاء الذين ادّعواهم افتراء على الله، وسائر ما حرموه على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفء بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها، ونهى عن مساوىء الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «والذي نزل...».

(٣) أي: القواعد المكية. (ف).

(٤) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ١٦٠ و ١٧ / ١٢٦).

والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنى، والقتل، والوإد، وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطّة<sup>(١)</sup> الإسلام؛ كملت<sup>(٢)</sup> هنالك الأصول الكلية على تدرّيج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم<sup>(٣)</sup> المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات<sup>(٤)</sup> والرخص، وما أشبه ذلك، [وإنما ذلك] كُله تكميل للأصول الكلية.

فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولاً للقريب

(١) الخطة: بوزن سدر، وجمعها خطط كسدر؛ أي: اتسعت بلاده. (ف).

(٢) تراجع المسألة الثامنة من كتاب الأدلة ليفهم معنى كمال تلك الأصول، وأنه ليس الغرض أن هناك أصولاً لم تكن حاصلة رأساً في مكة ثم أنشئت في المدينة، ويدل عليه أيضاً قوله أول مسألتنا: «التي وضع أصلها بمكة». (د).

(٣) تقدم في المسألة الثامنة أن تحريم المسكر داخل إجمالاً في حفظ النفس؛ فالذي كان بالمدينة في ذلك إكماله بالتصريح بتحريمه، ووضع الحدود في شربه، والنص على تحريم القليل منه من باب التكميل أيضاً. (د).

(٤) لا ينافي هذا قوله الآتي: «إنما هو لما كان فيه تأنيس... إلخ» الذي يقتضي أنه روعي أولاً التخفيف ثم روعي التشديد بالمدينة؛ لأن التخفيف بالرخص إنما جاء بعد تفصيل التكليف التي كانت مطلقة، وتفصيلها اقتضى اقترانها بمشقات وحرج في بعض الأحيان، فروعيت الرخص؛ فهي حتى مع الرخص أشد منها حينما كانت بمكة بدون رخص، ويحسن بك أن تراجع المسألة الخامسة من باب النسخ في كتاب «الأحكام» [٣ / ١٩٦] للأمدي؛ لتزداد بصيرة في هذا الموضوع، وتعرف الخلاف في جواز نوع النسخ الذي جعله المؤلف معظم النسخ. (د).

العهد بالإسلام واستثلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمساً، وكون إنفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة<sup>(١)</sup> في الجملة ثم صار محدوداً مقدراً، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحلّ نكاح المتعة<sup>(٢)</sup> ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثاً، والظهار كان طلاقاً ثم صار غير<sup>(٣)</sup> طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريباً خفيفاً ثم أحكم.

\*\*\*\*\*

- 
- (١) أي: في نوعه ومقداره، وإلا؛ فالإنفاق مطلوب من أول التشريع لا خيرة فيه بمعنى الإباحة، وهذا معنى قوله: «في الجملة». (د).
- وكتب (ف): «بفتح الياء، بمعنى: الخيار».
- (٢) التحقيق أن نكاح المتعة أبيح في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم حرم؛ فالتحليل كان لضرورة وقتية ثم نسخ، وكلاهما كان بالمدينة؛ فالمثال على ما ترى. (د).
- وقال (ف): «أي: مؤيداً إلى يوم القيامة؛ فالحل منسوخ خلافاً لمن زعم عدم نسخه».
- (٣) يعني: وهو أشد لأنه يحتاج لكفارة بخلاف الطلاق. (د).

## المسألة الثانية

لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها<sup>(٤)</sup> قليل لا كثير؛ لأن<sup>(١)</sup> النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً.

ويدل على ذلك<sup>(٢)</sup> الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقوّيها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ

---

(١) أي: في الأحكام المنزلة بمكة، لا في الأحكام الكلية؛ حتى لا يتنافى مع قوله بعد: «لا يكون فيها وقوعاً... إلخ»، وقوله: «لم يثبت نسخ لكلي»، ولو قال فيه؛ لكان نصاً في المراد.  
(٢) ذكر المؤلف ثلاثة أوجه في الاستدلال على أن النسخ فيما نزل بمكة قليل - أو نادر كما يقول بعد -.

(٢) ذكر المؤلف ثلاثة أوجه في الاستدلال على أن النسخ فيما نزل بمكة قليل - أو نادر كما يقول بعد -:

١ - وجه خاص، وهو أن أكثر ما نزل بها كليات، وهي لا نسخ فيها، أما أن أكثر ما نزل بها كليات؛ فقد تقرر في المسألة الأولى، وأما أن الكليات لا نسخ فيها؛ فدليله الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية... إلخ، وإذا صحت المقدمتان؛ ثبت أنه لا نسخ في أكثر الأحكام المكية، بل في القليل منها، وهو المطلوب.

٢ - ما أضافه بقوله: «وإلى هذا؛ فإن الاستقراء... إلخ»، وحاصله أن من تتبع النسخ والمنسوخ من الأحكام الجزئية نفسها تبين له أن ما نسخ من الجزئيات أقل من المحكم منها، وهذا كما يصح دليلاً على قلة النسخ في الأحكام المكية يدل على قلته في الأحكام المدنية أيضاً، وإن كان سياقاً للاستدلال على المكي.

٣ - في قوله: «ووجه آخر وهو أن الأحكام... إلخ»، وهو كسابقه عام للمكي والمدني، ولذلك أحال عليهما في الفصل عند الاستدلال على أن الأمر كذلك في سائر الأحكام. (د).

(٣) أي: على أن النسخ لا يكون في الكليات، لا على أصل الدعوى؛ فهو استدلال على مقدمة الدليل. (د).

لكلي ألبته، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة.

وإلى هذا؛ فإن الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكماً قليلة، ويقوى<sup>(١)</sup> هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها قليل [في قليل]، فهو إذاً بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر<sup>(٢)</sup>.

ووجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق<sup>(٣)</sup> لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المخققون على أن خبر الواحد لا ينسخ<sup>(٤)</sup> القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقضى

(١) لأنه حينئذ يكون مقابلاً للمحكم الذي نصت الآية على أنه أم الكتاب وأصله والغالب

فيه. (د).

(٢) أي: لأنه قليل فيما هو في ذاته قليل. (د).

(٣) يشبه كلام ابن النحاس الآتي بعد؛ فلعله مأخذه. (د).

(٤) نعم هو قول الأكثرين، وحجتهم واضحة، وإنما قبلوا تخصيص المتواتر بالأحاد ولم يقبلوا نسخه به لأن الأول بيان وجمع بين الدليلين، بخلاف النسخ؛ فإنه إبطال. (د).

قلت: انظر توسعاً في المسألة في: «الرسالة» (١٠٦)، و«التبصرة» (٢٦٤)، و«المنحول»

(٢٩٢)، و«المستصفي» (١ / ٨٠)، و«أصول السرخسي» (٢ / ٦٧)، و«المحصول» (٣ /

٥١٩)، و«الإحكام» (٤ / ٦١٧) لابن حزم، و«الإحكام» (٣ / ٢١٧) للآمدي، و«مجموع فتاوى

ابن تيمية» (١٧ / ١٩٥ - ١٩٧)، و«البحر المحيط» (٤ / ٩٧ - ٩٨)، و«كشف الأسرار» (٣ /

١٧٥)، و«المسودة» (٢٠١ - ٢٠٤)، و«تيسير التحرير» (٣ / ٢٠٣)، و«إرشاد الفحول» (١٩١)،

و«مذكرة في أصول الفقه» (٨٤).

هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما.

## فصل

وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية.

ويدل على ذلك الوجهان الأخيران، ووجه ثالث، وهو أن غالب<sup>(١)</sup> ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل<sup>(٢)</sup>؛ وجدته متنازعا فيه، ومحملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup> كثيرا بهذه الطريقة، وقال الطبري: «أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا في نسخها».

قال ابن النحاس: «فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث<sup>(٤)</sup> الصحاح عن النبي ﷺ؛ لم يجوز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم

---

(١) ومنه يعلم أن الطريقة التي جرى عليها مثل الجلالين في «التفسير» ليست على ما ينبغي، وإن كان جريا على الاصطلاح الآتي في المسألة بعد؛ فهو تساهل في التعبير غير محمود في بيان كلام الله تعالى. (د).

(٢) في (م) و(ط): «تؤمل».

(٣) طبع في مجلدين سنة (١٤١٣هـ) عن مكتبة الثقافة الدينية بمصر، بتحقيق د.

عبدالكبير المدعري.

(٤) في مطبوع «الناسخ والمنسوخ» و(ط): «... وبالأسانيد».

يأت من ذلك شيء»<sup>(١)</sup> انتهى المقصود منه .

ووجه رابع يدل على قلة النسخ وندوره؛ أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>؛ كالخمر والربا؛ فإن تحريمهما<sup>(٣)</sup> بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخاً لحكم الإباحة<sup>(٤)</sup> الأصلية، ولذلك قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي<sup>(٥)</sup> بدليل شرعي متأخر، ومثله رفع براءة الذمة بدليل .

وقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضاً إلى أن نزل<sup>(٦)</sup>: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٩٤) . (٢) انظر له: «حاشية التفਤازاني» (٢ / ١٨٥) .

(٣) في (ط): «كالخمر والزنا فإن تحريمها . . .» .

(٤) يدل على أن الخمر كان مباحاً بحكم الأصل قبل نزول تحريمه بالمدينة، وهذا يحتاج إلى الجمع بينه وبين ما سبق له أن تحريمه داخل في الأصل المكي إجمالاً وهو حرمة الجنابة على النفس والأعضاء . (د) .

(٥) أي: والمباح بحكم الأصل والعادة الجارية قبل الشرع لا يعتبر حكماً شرعياً . (د) .

قلت: انظر في تعريفات النسخ: «الإحكام» (٣ / ١٨٠) للآمدي، و«الإحكام» (٤ / ٥٩) لابن حزم، و«البرهان» (٢ / ٥٩) للزركشي، وأثبت الدكتور مصطفى زيد في كتابه «النسخ في القرآن الكريم» (١ / ٦٠ وما بعدها) الأقوال التي ذكرت في حده، وناقشها مناقشة مطولة؛ فانظره فإنه مفيد .

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «وقوموا لله قانتين»)، ٨ / ١٩٨ / رقم (٤٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٢ / ٣٨٣ / رقم (٥٣٩)) عن زيد بن أرقم؛ قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين» [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». لفظ مسلم .

قال ابن حبان في «صحيحه» (٦ / ٢٧ - ٢٨ - مع الإحسان): «هذا الخبر يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة»، قال: «وذاك أن زيد بن أرقم من =



وروي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل (١) [قوله]: ﴿الَّذِينَ هُمْ

= الأنصار، وقال: كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة، وليس مما يذهب إليه الواهم فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ إليهما، وكانوا يُصلُّون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نُسخ ذلك بمكة؛ نُسخ كذلك بالمدينة؛ فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهده». وقال (ف): «القنوت هنا: الإمساك عن الكلام».

(١) أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٨٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٨ / ٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٧) عن ابن سيرين؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظرها هنا وما هنا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾؛ فطأ ابن عون رأسه، ونكس في الأرض».

وصله الحاكم عن أبي هريرة، وقال البيهقي عن المرسل: «هذا هو المحفوظ»، وقال: «ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولولا خلاف فيه على محمد؛ فقد قيل عنه مرسلًا»، قال الذهبي: «الصحيح مرسل»، وهذا الذي رجحه شيخنا في «الإرواء» (٢ / ٧١ - ٧٣ / رقم ٣٥٤)، وعزاه ابن ضويان في «منار السبيل» (١ / ٩٢) لأحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في «السنن». وانظر: «زاد المعاد» (١ / ٢٤٩)؛ فالحديث ضعيف.

وسرد ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٠٨) ما ورد عن ابن سيرين، وأتبعه بقوله: «وروي عن غيره أن المؤمنين كانوا يلتفتون في الصلاة ويتكلمون؛ فنسخ الله ذلك»، ثم قال (٢ / ٣٠٩): «وحديث ابن سيرين باطل، وما روى غيره لا أصل له، إنما روي في «الصحيحين»: «إنا كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾؛ فأمرنا بالسكوت».

قلت: قضية الكلام مضي تخريجها في الحديث السابق، والمصنف نقل عن ابن العربي ولم ينقل حكمه على الحديث، ومثل هذا يقع كثيراً له؛ فهو لا يفلي الأخبار، ولا يمحص الآثار، ولا يبحث عن ناقلها، وشاب كتابه - وهو جوهرة عديمة النظير - بمثل هذا، عفى الله عنا وعن بمنه وكرمه، وألمح ابن العربي أيضاً في «أحكام القرآن» (٣ / ١٢٩٥) لتضعيف هذا الحديث، والله الموفق. وفي (ط): «نزلت».

فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ٢]، قالوا: وهذا إنما نسخ أمراً<sup>(١)</sup> كانوا عليه. وأكثر القرآن<sup>(٢)</sup> على ذلك، معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة؛ فهو مما لا يعد نسخاً، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام<sup>(٣)</sup> الجاهلية.

فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر، على أن ها هنا معنى يجب التنبيه له ليفهم اصطلاح القوم في النسخ، وهي:

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: فليس نسخاً لحكم شرعي، بل تعميم للذمة بعد أن كانت غير مشغولة، وقد تفنن في تسمية هذا النوع تحريم ما هو مباحة بالإباحة الأصلية، أو رفع براءة الذمة بدليل، أو نسخ أمر كانوا عليه، وهي عبارات ثلاث استعملها في معنى واحد زيادة في إيضاح الفرق بينه وبين نسخ الحكم الشرعي. (د).

(٢) أي: أكثر تشريع القرآن رفع ونقض لما كانوا عليه، وإن كان أمهلهم مدة وأخذهم بالتدرج في تشريع ما به إصلاح عاداتهم وعباداتهم؛ فلا يعد نسخاً لأنه إنشاء لأحكام لم يسبقها تشريع في موضوعها. (د).

(٣) في (م): «الأحكام».

## المسألة الثالثة

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين<sup>(١)</sup>؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن<sup>(٢)</sup> المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه<sup>(٣)</sup> الخاص،

---

(١) انظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤ / ٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٨)، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١ / ١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١ / ١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١ / ١٣)، و«الإتقان» (٢ / ٢٢) لنادية العمري، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي بن أبي طالب.

(٢) إنما قال «كأن»؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي إن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. (د).

(٣) أي: أهمل منه ما دل الخاص على إهماله، وهو ما عدا مدلول الخاص. (د). =

وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم<sup>(١)</sup> كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِيهِمْ مِنْهَا﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في [الآية] الأخرى: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها<sup>(٣)</sup> النسخ.

قلت: في الأصل: «وإنما العمل عليه...».

(١) كما يأتي مثاله بعد في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ مع قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. (د).

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٤) بإسنادٍ ضعيف، وقال: «والقول الآخر أنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبر...»  
وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥٥) لابن العربي، و«نواسخ القرآن» (٢١٩ - ٢٢٠) لابن الجوزي.

(٣) أي: لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير؛ كالإخبار بوجود الإله وبصفاته؛ فدخل النسخ في هذا المدلول محال بإجماع، أما إذا كان مما يتغير كإيمان زيد وكفر عمرو؛ ففيه خلاف، والمختار جوازه، وأما نسخ تلاوة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلفنا بأن نخبر بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك؛ فكل من هذين جائز لأنه من التكليف فيدخله النسخ، فانظر معنى الآية: هل هو مما يتغير فيدخله النسخ على المختار، أم لا يتغير فلا يدخله؟ وقالوا: إن من أمثلة ما لا يتغير أن تقول: أهلك الله زيداً؛ لأنها حادثة واحدة تقع مرة واحدة؛ فلا يتأتى فيها التغيير، والتحقيق أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً؛ فيأتي الثاني يبين =

وقال في قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنبَأَهُمْ يُقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]: هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> [الشعراء: ٢٢٧].

قال مكي<sup>(٢)</sup>: «وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ».

قال: «وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى<sup>(٣)</sup> مرتبط بالمستثنى منه، بينه حرف الاستثناء أنه<sup>(٤)</sup> في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ = تخصيصه وقصره على البعض كما في الآية؛ إلا أنه يكون على اصطلاح المتقدمين لا اصطلاح الأصوليين، وكلامه في هذا. راجع «الإحكام» (٣ / ١٦٣) للآمدي. (د).

(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) بإسناد ضعيف، وقال بعد كلام: «... هذا الذي سمّيه العرب استثناء لا نسخاً...».

وأخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم ٥٠١٦) من طريق علي بن حسين بن واقد المروزي - وهو صدوق بهم - عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾؛ فنسخ من ذلك واستثنى؛ فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً﴾.

وأخرج نحوه ابن جرير في «التفسير» (١٩ / ١٧٩)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

والشاهد أن النسخ هنا بمعنى التخصيص؛ كما هو ظاهر من قوله: «واستثنى»، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٢٣) لابن العربي.

(٢) في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) في مطبوع «الإيضاح»: «الاستثناء».

(٤) قال (ف): «الأنسب: «بين حرف الاستثناء أنه... إلخ، أو «فيه حرف الاستثناء أنه»».

اهـ.

رد عليه (د) بقوله: «أنه بدل من الضمير في بينه؛ فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما ظن».

منفصل<sup>(١)</sup> من المنسوخ رافع لحكمه، وهو بغير حرف».

هذا ما قال، ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص.

وقال في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]: إنه منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية [النور: ٢٩].

وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء؛ غير أن قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [يثبت<sup>(٣)</sup> أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة.

وقال في قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]: إنه منسوخ<sup>(٤)</sup>

قلت: نص عبارة مكي في «الإيضاح» (ص ٣٧٤): «... بالمستثنى منه، يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه؛ فبيّن أنه في بعض الأعيان...»، ومنه يظهر صواب ما عند (ف).

(١) لأنه قد أخذ في تعريفه أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن المنسوخ، ويلزمه أن يكون بغير حروف الاستثناء. (د). وفي (د): «منفصل عن...»، وفي مطبوع «الإيضاح» (ص ٣٨٤): «منفصل من المنسوخ، وهو رافع لحكم المنسوخ، وهو بغير حرف الاستثناء».

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٣١) بإسنادٍ ضعيف، وقال المحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٤٢٦): «وقد كان بعض من مضى يرى أن آية الاستئذان منسوخة، والعلماء اليوم مُجمِعَةٌ أنها ثابتة؛ إلا أن بعضهم رأى أن دقَّ الباب يجري من الاستئذان».

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣١٦ - ٣١٧)، و«أحكام القرآن» (٣ / ١٣٤٧ - ١٣٥٢)، كلاهما لابن العربي.

(٣) بل في نفس الآية الأخرى ما يثبت أنها خاصة بالمسكونة؛ لأن قوله: ﴿حتى تستأذِنُوا وتسلموا على أهلها﴾ يقتضي ذلك. (د). في (ط): «بيّنت» بدل «يثبت»، وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) وبه قال عطاء، وهو مبني على أن الآية الثانية في الجهاد، وقد بين الفخر مع هذا أنه =

بقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفِرُوا كَأَفَّهٖ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ١٢٢]، والآيتان في معنيين، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع.

وقال في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]: منسوخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الآية]<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ٤١]، وإنما ذلك بيان لمبهم<sup>(٣)</sup> في قوله: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وقال في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِن حِسَابِهِمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمُ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [النساء: ١٤٠]، وآية الأنعام<sup>(٥)</sup> خبر من الأخبار، والأخبار لا

= لا يلزم النسخ، وقيل: إنها في أحكام التفقه في الدين لا دخل لها بالجهاد كما قاله المؤلف؛ إلا أنه لا داعي إذن لقوله: «ولكنه نبه... إلخ» لأن هذا هو معنى النسخ. (د).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجهاد، باب في نسخ نفي العامة، رقم ٢٥٠٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٤٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠١) من طرق عنه، ولا تسلم أي طريق من طرقه من ضعف، ولكن الضعف يسير في كل منها، وهو قابل للجبر، والله الموفق.

وانظر لزماً: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٤٨ - ٢٥١) لابن العربي، و«فهم القرآن» (ص ٤٦٣ - ٤٦٤) للحارث المحاسبي، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٩٣)، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٢)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٢٤)، والحارث المحاسبي في «فهم القرآن» (٤٦٤)، ومكي في «الإيضاح» (ص ٢٩٥)، وما بين المعقوفين من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في (م): «المبهم».

(٤) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٦٨ - ١٦٩) بإسنادٍ ضعيف، وانظر: «فهم القرآن» (ص ٤١٦ - ٤١٧)، و«الإيضاح» (ص ٢٨٢).

(٥) نزل بمكة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ...﴾ الآية؛ فشكا المسلمون أنهم يحرمون =

تَنْسَخَ وَلَا تَنْسَخَ .

وقال في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾

= من المسجد الحرام والطواف؛ إذ كان كلما حصل من المشركين خوض واستهزاء تركوا المكان الذي يجلسون فيه، وهذا حرج؛ فنزلت الرحمة والرخصة بقوله: ﴿وما على الذين يتقون﴾؛ أي: الشرك والمعاصي، ﴿من حسابهم من شيء ولكن ذكرى﴾؛ فأببح لهم البقاء في أماكنهم مع تذكير الخائضين وإرشادهم، ثم إن المنافقين في المدينة كانوا يجالسون أجبـار اليهود ويسمعون منهم الهزء والظمن في الإسلام والقرآن؛ فنزلت الآية: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ خطاباً للمنافقين بأنه نزل عليكم في القرآن أن إذا سمعتم آيات الله . . . إلخ إلى أن قال: إنكم أيها المنافقون إذا مثل هؤلاء الأجبـار الكفار، وعليه؛ فالمراد بما أنزل عليهم في الكتاب هو آية: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون . . .﴾ إلخ الموجبة لقيامهم من مجلس الخائضين. راجع الفخر الرازي في الآيتين، وعلى ما قاله يكون حصل نسخ مرتين: نسخ لعزيمة القيام بالتخفيف وإباحة الجلوس مع الذكري، وكل من الناسخ والمنسوخ في سورة الأنعام، ونسخ للتخفيف ثانياً بآية: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب . . .﴾ إلخ في سورة النساء، وقد قالوا: إن هذا لا يعهد مثله في الشريعة؛ كما قاله ابن القيم في غير موضع من كتابه «زاد المعاد»، هذا ثم لا يخفى أن قوله: ﴿وما على الذين يتقون﴾ يفيد حكماً شرعياً هو رفع الحرج؛ فيصح أن يكون ناسخاً ومنسوخاً لأنه ليس بخبر معنى، خلافاً لما قاله المؤلف أولاً وآخرأ، وسيأتي مثله في الأمر غير الصريح. (د).

قلت: نقل ابن العربي في «ناسخه» (٢ / ٢١١) أن الذي عليه أهل التفسير أنه لا نسخ في هذه الآية، قال: «لأنه خبر، والآيتان محكمتان، ومعنى الآية أنه إذا نهى عن المنكر؛ فليس عليه حساب من فعله»، ثم تعقب هذا القول بكلام شديد، قال: «هذه غباوة ظاهرة، ليس هذا بخبر، بل هو صريح أمر؛ لأن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾، فإن نسيت فتذكرت؛ فقم ساعة تذكارك عنهم، ولا تقعد بعد ذلك معهم، وهذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال، والآية التي في النساء مثلها؛ فإنه نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون، وهذه أيضاً منسوخة بالأمر بالقتال إذا كان مأجوراً أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون، وصار بعد ذلك مأموراً بأن يقاتلهم ويقيم الحد بالقتل في ذلك عليهم، وهذا نسخ بين».



قَارَرُواهُمْ مِنْهُ ﴿ الآية [النساء : ٨] : إنه منسوخ بآية المواريث<sup>(١)</sup> .

وقال مثله الضحاك والسُّدِّي وعكرمة . وقال الحسن : «منسوخ بالزكاة» .

وقال ابن المسيَّب : «نسخه الميراث والوصية»<sup>(٢)</sup> .

والجمع بين الآيتين ممكن ؛ لاحتمال [حمل] <sup>(٣)</sup> الآية على الندب ،  
والمراد بأولي القربى من لا يرث ، بدليل قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ﴾ [فقيد] كما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه - كما في «فتح الباري» (٨ / ٢٤٢) - ، والنحاس في  
«الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٥) ، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٩) من أوجه  
ضعيفة ؛ كما قال ابن حجر .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى  
واليتامى والمساكين﴾ ، ٨ / ٢٤٢ / رقم ٤٥٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال عن الآية :  
«هي محكمة ، وليست بمنسوخة» .

وأخرج البخاري أيضاً في «صحيحه» (كتاب الوصايا ، باب قول الله عز وجل ﴿وإذا حضر  
القسمة أولوا القربى﴾ ، ٥ / ٣٨٨ / رقم ٢٧٥٩) عن ابن عباس ؛ قال : «إن ناسأ يزعمون أن هذه  
الآية نُسِخت ، ولا والله ما نُسِخت ، ولكنَّها مما تهاون الناس ، هما واليان : وال يرثُ وذلك الذي  
يَرِثُ ، ووال لا يرثُ ؛ فذاك الذي يقول بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك» .

وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦ /  
٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٢٤٣) : «وصح ذلك - أي : النسخ - عن سعيد بن

المسيب ، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم» .

قلت : وأسند النسخ عن الضحاك : سعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١١٧٢) ، وابن جرير

في «تفسيره» (٨ / ١٠ / رقم ٨٦٨٠ - ط شاكر) ، وفيه جوهر ، وهو ضعيف .

وانظر : «تفسير القرطبي» (٥ / ٤٨ - ٤٩) ، و«أحكام القرآن» للشافعي (ص ١٤٧ - ١٤٩) ،

و«الناسخ والمنسوخ» (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) ، و«أحكام القرآن» (١ / ٣٢٩) ، كلاهما لابن العربي ،

و«فهم القرآن» (ص ٤٣٩ - ٤٤٠) للمحاسبي ، و«الإيضاح» (ص ٢١٠) ، وفيه ما عند المصنف .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

ترى<sup>(١)</sup> الرزق بالحضور؛ [فدل أن]<sup>(٢)</sup> المراد غير الوارثين، ويبيّن الحسن<sup>(٣)</sup> أن المراد الندب أيضاً بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم.

وقال هو وابن مسعود في قوله: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُمَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]: إنه منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع أن الأخبار لا تنسخ، وإنما المراد - والله أعلم -: ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان، ويبيّن ذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٨٦].

(١) هكذا في (ط) فقط، وسقط ما بين المعقوفتين من الأصل والنسخ المطبوعة، ولذا قال (ف): «في العبارة تحريف، ولعل الأصل بدليل قوله «إذا حضر»، حيث قيد الرزق بالحضور؛ فدل على أن المراد غير الوارثين لأن الوارث يرزق مطلقاً حضر أو غاب». وتابعه (م)، أما (د)؛ فقال: «تحريف، ولعل الأصل: لما شرط الرزق بالحضور كان المراد... إلخ».

(٢) كذا في (ط)، وبدله في غيره: «فإن».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١ / ١٤٩) - ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١١٦) -، وابن جرير في «تفسيره» (٨ / ٩ / رقم ٨٦٦٧، ٨٦٧١)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٣ / ١١٧٠ / رقم ٥٧٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٥٤) من طرق عن الحسن بالفاظ منها: «هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث الميت». لفظ عبدالرزاق.

و«هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا». أحد ألفاظ ابن جرير.

و«فغير قرابة الميت يُرْضَخُ - والرُّضْخُ: العطية القليلة - لهم القَدَحُ أو الشيء؛ فكان يقول لهم: إنها لم تنسخ». لفظ سعيد بن منصور، وإسناده صحيح.

ويتأكد الندب بما قاله مكي في «الإيضاح» (ص ٢١٠ - ٢١١): «ويدل على أنها على الندب قوله في آخر الآية: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾؛ أي: إن لم تعطوهم شيئاً ولم توصوا لهم؛ فقولوا لهم قولاً حسناً، وأيضاً؛ فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض»، ثم ذكر أن الإجماع عليه، وقال: «وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو مذهب مالك وأكثر العلماء»، ثم قال: «فالأية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة».

(٤) أخرج النسخ عن ابن مسعود: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٠٦)، وابن جرير =

٢٨٦] بدليل أن ابن عباس فسر<sup>(١)</sup> الآية بكتمان الشهادة<sup>(٢)</sup>؛ إذ تقدم<sup>(٣)</sup> قوله:

= في «التفسير» (٦ / ١١٢ / رقم ٦٤٧٨ - ط شاكر).

وأخرجه عن ابن عباس: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥١٥)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٣٢)، والحاثر المحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٤٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٨٧)، وابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، ٦٤٦١، ٦٤٦٢) - وصححه الحاكم ووافقه الذهبي -، والشافعي في «مسنده» (٤٢٢ - رواية المزني)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠)، والطحاوي في «المشکل» (رقم ١٦٢٦ - ١٦٢٨ - ط الجديدة)، وأبو داود في «ناسخه»، وعبد بن حميد، والبيهقي في «الشعب» - كما في «الدر المنثور» (٢ / ١٢٨) -، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٨ / ٢٠٦).

(١) معنى الآية على كلام ابن عباس: إن تبدوا ما في أنفسكم وما تعلمونه في موضوع الشهادة بأن تقولوا لصاحب الحق: نعلم الشيء ولكننا لا نشهد به عند الحكام، أو تخفوه بألا تطلعوا صاحب الحق على ما تعلمونه؛ يحاسبكم به الله على كل حال لأنه كتمان للشهادة ومضيق للحق، فيكون قوله: ﴿وإن تبدوا...﴾ إلخ من باب بيان المجمل لقوله: ﴿ولا تكتموا﴾؛ فقد كان يحتمل الأمرين كما يحتمل أحدهما فقط، وعليه لا تكون آية: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ مرتبطة بهذه الآية؛ فقوله: «بدليل... إلخ» سقط منه كلام تقديره<sup>(١)</sup>: «وليس بمنسوخ بدليل...»، أما على رواية أنه لما نزلت آية: ﴿وإن تبدوا﴾ شق الأمر على الصحابة وجثوا على ركبهم أمامه ﷺ، وقالوا: كلفنا من الأمر ما نطيق، من صوم وصلاة... إلخ، ولكن نزلت هذه الآية وليس في وسعنا تنزيه النفس عن الهواجس والخواطر السيئة؛ فأنزل الله آية: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، يعني: فلا يكلفكم بالخواطر وما يكون في النفس غير العزم على الفعل الذي تطبيقه؛ فيكون معنى كونها ناسخة لآية ﴿وإن تبدوا﴾ أنها مبينة لإجمالها أو مخصصة لها ببعض ما يشمله قوله: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾.

والحاصل أنه على رأي ابن عباس لا تعلق لآية: ﴿لا يكلف الله﴾ بآية: ﴿وإن تبدوا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وتكون هذه محكمة ولا تخصيص فيها، بل هي مبينة لإجمال آية: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾، وأما إذا جرينا على رواية جثوا الصحابة على الركب؛ فتكون آية: ﴿لا يكلف﴾ مخصصة أو مبينة لإجمال آية: ﴿وإن تبدوا﴾ الذي كان بظاهاه يشمل الهواجس والخواطر؛ فنزلت الآية =

(١) أثبتناه من (ط) وحده بنحوه، وهو بين معقوفتين.

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثم قال: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُكَاسِبِكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]؛ فحصل أن ذلك من باب

= مخرجة لما عدا العزم الذي في الوسع اجتنابه، ويكون قوله: «فحصل أن ذلك من باب التخصيص... إلخ» صحيحاً، لكن بما شرحناه، ويكون في الكلام سقط آخر قبل قوله: «فحصل» تقديره: وعلى فرض رواية الجشو وعدم مسaire ابن عباس تكون آية: ﴿ لَا يَكْلَفُ ﴾ مخصصة أو مبينة لآية ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا ﴾ لا ناسخة، ولا يخفى عليك أن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير شيء ساقط منه؛ لأن ابن مسعود الذي يقول كما في البخاري ومسلم: «والله الذي لا إله إلا هو؛ ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل؛ لركبت إليه»، الذي يقول ذلك لا يقول: إنها منسوخة بدليل أن ابن عباس فسر الآية، ولكنه إذا قال بالنسخ؛ فإنما يقول بعلمه هو.

هذا وقد روى البغوي<sup>(١)</sup> في «تفسيره» [١ / ٤١٥] بحملة طرق؛ أن ابن عباس يقول: إنها منسوخة بآية: ﴿ لَا يَكْلَفُ ﴾ رايوا حديث جشو الصحابة وشدة ما لحقهم بسبب هذه الآية، ومعنى كونها منسوخة على رأيه هذا أن تكون مخصوصة أو مبينة بها على ما شرحناه، ولم يذكر البغوي عنه الوجه الذي ذكره المؤلف من رجوعها إلى قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ﴾، بل ذكر وجهاً آخر عنه: إنها محكمة على أن معنى يحاسبكم يخبركم به، وأن الحساب لا يستلزم العقاب، وأنها تتلاقى مع حديث: «فأما المؤمن؛ فيقول له ربه: ألم تفعل كذا، ألم تفعل كذا؟ ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا واليوم أغفرها لك، وأما الفاجر؛ فيحاسبه على شركه وكفره»، وهذا معنى: ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾، ولا شك أن هذا غير ما نقله المؤلف عنه هنا. (د).

(٢) أخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٠٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٢٤٧)، وابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٤٥٠، ٦٤٥٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية؛ قال: «نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها».

وزيد ضعيف، كبير فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً، ومقسم صدوق، وكان يرسل؛ فالأثر ضعيف.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٤٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس. (٣) في (ط): «إذ قد تقدم».

(١) أورد ذلك من غير إسناد، وقد سبق أن خرجناه؛ فاقضى التنبية.

تخصيص العموم، أو بيان المجمل.

وقال في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: إنه منسوخ<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النور: ٦٠]، وليس بنسخ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

وعن أبي الدرداء وعُباد بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكَرُّهُ﴾ [المائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ١٢١]، فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد [أن]<sup>(٣)</sup> طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضاً من باب التخصيص<sup>(٤)</sup>، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرج نحوه ابن جرير في «التفسير» (١٨ / ١٦٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٠٠)، وقال: «وكذلك قال الضحاك، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز؛ فلا نسخ»، وحكاه ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣١٧ - ٣١٨)، وقال مكي في «الإيضاح» (٣٦٦): «فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ».

(٢) حكاه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥)، ومكي في «الإيضاح» (ص ٢٦١) عن أبي الدرداء وعبادة، وحكاه ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) عن عكرمة، وحكاه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١٥٦) عن جماعة منهم الحسن وعكرمة، ورجحوا جميعاً أن المراد بالنسخ إن صح؛ التخصيص.

(٣) زيادة من (د) و (ط)، وسقطت من الأصل و (م) و (ف).

(٤) في (ف): «تخصيص»، وقال: «لعله التخصيص»، وفي (ط): «تخصيص العموم».

(٥) إلا أنه يتوقف على صحة تخصيص المتقدم للمتأخر؛ لأن سورة المائدة متأخرة عن الأنعام، وهو رأي الأكثر، يقولون: يخصص العام بالخاص مطلقاً تقدم أو تأخر، وقال بعضهم: لا يخصص الكتاب الكتاب مطلقاً تقدم المخصص أو تأخر، وقال إمام الحرمين وأبو حنيفة: «إنما يتخصص العام بالخاص إذا تقدم العام في التاريخ، وإلا كان العام المتأخر ناسخاً»: (د).

وقال عطاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُّرُهُ ﴾ [الأنفال : ١٦] :  
 إنه منسوخ بقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيقًا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال :  
 ٦٥] إلى آخر الآيتين<sup>(١)</sup>، وإنما هو تخصيص، وبيان لقوله : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ ﴾ ؛  
 فكأنه على معنى : ومن يؤلهم وكانوا مثلي عدد المؤمنين ؛ فلا تعارض ولا نسخ  
 بالإطلاق<sup>(٢)</sup> الأخير.

وقال في قوله : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] : إنه منسوخ  
 بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو [على] خالتها<sup>(٣)</sup>، وهذا من باب تخصيص  
 العموم .

(١) حكاها النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٤)، وابن العربي في «الناسخ  
 والمنسوخ» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، وقال :  
 «وقال آخرون : هي محكمة ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنها محكمة في النهي عن الفرار؛ فيحمل النهي  
 على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين، وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير» .

قلت : وذلك في «تفسيره» (٩ / ١٣٥)، وخطأ ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٣٦٦)  
 القول بالنسخ ، وقال عنه : «وهذا خطأ من قائله ؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مئة ونيفاً ، والكفار  
 كانوا تسع مئة ونيفاً ؛ فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة - وهي الواحد بالعشر- ؛ فلم ينقل أن  
 المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً ، وعلله بأنكم تفقهون  
 ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ، ثم نسخ ذلك ، قال ابن عباس : كان  
 هذا ثم نسخ بعد مدة طويلة وإن كانت إلى جنبها» . (٢) في (ط) : «بإطلاق» .

وانظر : «فهم القرآن» (٤٥٩ - ٤٦٠) للمحاسبي ، و«الإيضاح» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٣) انظر : «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢٢) للنحاس ، ومضى تخريج حديث الجمع بين  
 المرأة وعمتها في (ص ٨٢) وهو في «الصحيحين» ، وأفاد ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢  
 / ١٦٢) ما عند المصنف ، وزاد أيضاً على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ فقال : «ومن  
 حرم من جهة الرضاع غير الأم والأخت» .

وانظر : «نواسخ القرآن» (١٢٤) لابن الجوزي ، و«الإيضاح» (ص ٢١٨ - ٢١٩) لمكي بن  
 أبي طالب ، وما بين المعقوفتين ليست في (د) .

وقال وهب بن منبه في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]: نسختها الآية التي في غافر: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(١)</sup> [غافر: ٧].

وهذا معناه أن آية غافر مبينة لآية الشورى؛ إذ هو خبر محض<sup>(٢)</sup>، والأخبار لا نسخ فيها.

وقال ابن النحاس: «هذا لا يقع فيه<sup>(٣)</sup> ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر من الله، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة<sup>(٤)</sup> تلك الآية، لا<sup>(٥)</sup> فرق بينهما، يعني أنهما بمعنى واحد، وإحداهما تبين الأخرى». قال: «وكذا<sup>(٦)</sup> يجب أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه».

(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٣)، وحكاه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢١٨) عن ابن منبه والسدي ومقاتل بن سليمان، وقال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥١، ٣٥٤ - ٣٥٥): «ليس هذا نسخاً، إنما هو تخصيص عموم، والتخصيص يدخل في العموم؛ كان جزاءً أو تكليفاً باتفاق».

قلت: ويلزم من القول بالنسخ أن الملائكة استغفرت أولاً للمشركين، وهذا كذب لأن الله جل وعز يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾، ولم يكن الملائكة يشفعون لمن في الأرض ممن قد علموا أن الله لا يغفر له أبداً، قاله المحاسبي في كتابه «فهم القرآن» (٤٧٤ - ٤٧٥)، وانظر كلامه أيضاً: (٣٥٨ - ٣٥٩)، وكلام مكّي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٣٩٩).

وورد في غير (د): «التي في الطور»، وهو خطأ.

(٢) أي: ولا يؤول إلى تكليف حتى يدخله النسخ؛ إذ لو كان بمعنى الأمر لصح دخول النسخ فيه. (د).

(٣) هكذا في «الناسخ والمنسوخ» لابن النحاس (ط)، «وفي الأصل وباقي النسخ: فيها».

(٤) وهل قرأها ابن النحاس: «نسختها» اسماً مبتدأ خبره الآية التي... إلخ، أم قرأها

فعلاً؟ الأول أقرب إلى غرضه، وأيسر في تأويله كلامه. (د) (٥) في (ط): «لأنه لا».

قلت: الكلمة جاءت في (م): «نسق». (٦) في (ط): «وكذلك».

قال: «والدليل على ما قلناه ما حدثناه أحمد بن محمد ثم أسند عن قتادة في قوله: ﴿وَيَسْتَعْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]؛ قال: للمؤمنين منهم»<sup>(١)</sup>.

وعن عراك بن مالك وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب؛ أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] منسوخ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة: ١٠٣]، وإنما هو بيان<sup>(٣)</sup> لما يسمى كنزاً، وأن المال إذا أُدِّيَتْ زكاته لا يسمّى كنزاً، وبقي ما لم يرك داخلًا تحت التسمية؛ فليس من النسخ في شيء.

وقال قتادة في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [التغابن: ١٦]، وقاله الربيع بن أنس والسدي وابن زيد<sup>(٥)</sup>، وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتين مدنيّتان، ولم

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١٩٠) - ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٣) -، والحاتر المحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٤٢٨).

(٢) حكاه مكي في «الإيضاح» (ص ٣١٤)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٩٣٠)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٥٩)، وأسنده ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٥٤) عن عراك ابن مالك وعمر بن عبدالعزيز به.

(٣) بدليل الأحاديث والآثار الكثيرة الواردة في أن الكنز هو الذي لا تؤدى زكاته، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾، ٨ / ٣٢٤ / رقم ٤٦٦١) عن خالد بن أسلم؛ قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر؛ فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة؛ فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١ / ١٢٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٧)، والمحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٤٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ٦٨، ٦٩ / رقم ٧٥٥٧ - ط شاكر)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١٠٧).

(٥) قاله مكي في «الإيضاح» (ص ٢٠٣)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / =



تنزلاً إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع؛  
فصار معنى قوله: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: فيما استطعتم،  
وهو معنى قوله: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]؛ وإنما أرادوا بالنسخ  
أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن.

وقال قتادة أيضاً في قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾  
[البقرة: ٢٢٨]: إنه نسخ<sup>(١)</sup> من ذلك التي لم يدخل بها، بقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والتي يئست من المحيض والتي  
لم تحض بعد والحامل بقوله: ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ  
أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ... ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> [الطلاق:  
٤].

وقال عبد الملك بن حبيب في قوله: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]،

= (١٢٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٤ / ١٥٧)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١٠٨) و«زاد  
المسير» (١ / ٤٣٢)، وقال: «قال شيخنا علي بن عبدالله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع  
إلى اختلاف المعنى المراد بها؛ فالمعتقد نسخها يرى أن ﴿حق تقاته﴾ الوقوف مع جميع ما يجب  
له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به؛ فتحصيله من الواحد ممتنع، والمعتقد إحكامها يرى  
أن ﴿حق تقاته﴾ أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته؛ فكان قوله تعالى: ﴿ما استطعتم﴾ مفسراً  
لـ ﴿حق تقاته﴾، لا ناسخاً ولا مخصصاً».

(١) يريد: وحكمه يجري على ما سبق من أنه بيان وتخصيص. (د).

(٢) ذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٦)، ومكي في «الإيضاح» (ص ١٧٦)،

وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٨٤ - ٨٥)، وأسنده عن قتادة ابن الجوزي في «نواسخ  
القرآن» (٨٦ - ٨٧)، وقال: «واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛  
لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل، والأيسة والصغيرة؛ فهو مخصوص من جملة  
العموم، وليس على سبيل النسخ، وأما الارتجاع؛ فإن الرجعية زوجة». وانظر: «فهم القرآن» (٤١٩ -  
٤٢٠) للمحاسبى.

وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]: إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وهذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا يصح نسخه؛ فالمراد<sup>(١)</sup> أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره، بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه<sup>(٢)</sup>.

وقال في قوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]، وقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُفِيقُ مَعْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨]: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٩٩]<sup>(٣)</sup>، وهذا من

(١) يستأنس بهذا لتصحيح النقص الذي أشرنا إليه في المسألة الثانية من المتشابه. (د).

(٢) قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥٢) عند هذا الموطن: «وقد سقط فيها ابن حبيب للبدلين والفهم؛ حتى تكلم فيها بأمر لم تعلم حقيقته ولم تفهم»، ثم سرد قوله الذي ذكره المصنف، وقال: «وهذا جهل عظام، وخطب جسام؛ فإن الحقائق لا تنسخ لا سيما إذا كانت في العقائد، وقوله تعالى: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ عقيدة حق، وكلمة صدق، ولم تزل الحقيقة كذلك ولا تزال، ولم يختلف قط هذا بحال حتى يمحي في حالة ويثبت في أخرى، كما أن قوله تعالى: ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾، وقوله: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ عقيدة حق وكلمة صدق، متفقة متسقة، غير مختلفة ولا مفترقة»، وذكر نحو ما عند المصنف.

وانظر أيضاً: «(٢ / ٢٨٧)»، و«نواسخ القرآن» (ص ٢١٥).

(٣) قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٦١) عند هذا الموطن: «لقد مني ابن حبيب بالوهم أو بنقل ما لم يقل عنه، ومنى بالرد ممن لا يعلم، قال بعضهم: وهذا خبر لا ينسخ، ومتى بلغنا إلى هذا الحد؟ وليست الآية في شيء من هذا الغرض، إنما سميت براءة: الفاضحة؛ لأنه لم يزل ينزل: ومنهم، ومنهم... حتى ظننا أنها لا تبقى أحداً؛ فقال تعالى: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾، ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات﴾، ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾، ﴿ومنهم من عاهد الله﴾، ومن الأعراب من يكره الغزو، يرى أن الذي ينفقه مغرم، ومنهم من يرى أن الذي ينفقه قربة...»، ثم قال: «فأي نسخ في هذا لولا التسور على الدين، والتصور بصورة علماء المسلمين، =

الأخبار التي لا يصح نسخها، والمقصود أن عموم<sup>(١)</sup> الأعراب مخصوص فيمن<sup>(٢)</sup> كفر دون من آمن .

وقال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> وغيره: إن قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

= والله ينصرنا بالحق، ويشرح صدورنا للعلم برحمته» .

وانظر لزماماً: «أحكام القرآن» (٢ / ١٠١١ - ١٠١٢) له .

(١) أي: في الآية الأولى مخصوص بالآية الأخيرة، أما الآية الوسطى مع الأخيرة؛ فلا

تعارض بينهما لأن كلاً منهما صريح في بعض الأعراب؛ فلا يتوهم فيهما نسخ ولا تخصيص . (د) .

(٢) في (د): «بمن» .

(٣) سرد الآثار والأقوال في المسألة في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٧ - ١٥٤)، ثم

قال بعد أن ذكر أن شهادة التائب من القذف جائزة ما نصه: «وهذا قول أهل الحجاز جميعاً، وأما

أهل العراق؛ فيرون شهادته غير مقبولة أبداً وإن تاب، وكلا الفريقين إنما تناول فيما نرى الآية؛ فالذي

لا يقبلها يذهب إلى أن الكلام انقطع من عند قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ثم استأنف؛

فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾؛ فأوقع التوبة على الفسق خاصة دون الشهادة، وأما

الآخرون؛ فذهبوا إلى أن الكلام بعضه معطوف على بعض، فقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثم أوقعوا الاستثناء في التوبة على كل الكلام، ورأوا أنه منتظم له» .

ثم قال: «والذي يُختار هذا القول؛ لأن من قال به أكثر وأعلى، منهم عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، فمن وراءه مع أنه في النظر على هذا أصح، ولا يكون المتكلم بالفاحشة أعظم جرماً من

راكبها، ألا ترى أنهم لا يختلفون في العاهر أنه مقبول الشهادة إذا تاب؟ فراميه بها أيسر جرماً إذا نزع

عما قال وأكذب نفسه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله عز وجل التوبة من عبده

كان العباد بالقبول أولى، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن، من ذلك قوله عز

وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾؛

فليس يختلف المسلمون أن هذا الاستثناء ناسخ للآية من أولها، وأن التوبة لهؤلاء جميعاً بمنزلة

واحدة، وكذلك قوله عز وجل في الطهور حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ =

الْفَاسِقُونَ ﴿ [النور: ٤] منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية [النور: ٥]، وقد تقدم لابن عباس<sup>(١)</sup> مثله.

وقيل في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية [النساء: ٤٨]، [وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وهذا من باب تخصيص العموم لا من باب النسخ.

وفي قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾

= مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً؛ فصار التيمم لاحقاً بمن وجب عليه الاغتسال كما لحق من وجب عليه الوضوء في سنة النبي ﷺ حين أمر عماراً وأبا ذر بذلك، وعلى هذا المعنى تأول من رأى شهادة القاذف جائزة؛ لأنه كلام واحد بعضه معطوف على بعض وبعضه تابع بعضاً، ثم انتظمه الاستثناء وأحاط به.

(١) أخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٨ / ٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٥٣) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، قال: «فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله عز وجل تقبل». وهذا ليس بنسخ، وإنما هو استثناء.

وانظر: «أحكام القرآن» (٣ / ١٣٢٧)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣١٣ - ٣١٥)، كلاهما لابن العربي، و«نواسخ القرآن» (١٩٩) لابن الجوزي، و«فهم القرآن» (ص ٤٦٦ - ٤٦٧) للمحاسبي، و«الإيضاح» (ص ٣٦٤) لمكي بن أبي طالب.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (رقم ٤٧٩)، و«الإيضاح» (ص ٣٩٨) لمكي، و«تفسير ابن جرير» (٨ / ١٠١ / رقم ٨٨٦٧ - ط شاكر)، و«فهم القرآن» (٤٧١) للمحاسبي.

وقال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥٠) بعد كلام: «... فصارت الآية من جميع هذه الوجوه ساقطة في باب النسخ، ضعيفة في باب التخصيص، والله أعلم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المطبوعة، وأثبتته من الأصل و(ط) و«الإيضاح»

(ص ٣٩٨).

[الأنبياء: ٩٨]: إنه منسوخ: (١) بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (٢) [الأنبياء: ١٠١].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَعَكُمُ إِلَّا وَاَرِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] منسوخ بها

(١) لأن من المعبودين عيسى وأمه وكثيراً من الملائكة. (د).

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٢ / ١٥٣ / رقم ١٢٧٣٩)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ١٧٥٨ - موارد)، ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (٢ / ١٧٣، ١٧٤) بسنده إلى ابن عباس؛ قال: لما نزلت: ﴿إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾، قال عبد الله بن الزبيري: أنا أخصم لكم محمداً؛ فقال: يا محمد! أليس فيما أنزل الله عليك ﴿إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾؟ قال: «نعم». قال: فهذه النصراني تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيزاً، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة؛ فهؤلاء في النار؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.

وفي إسناده عاصم بن بهدلة، ضعفه جماعة.

وأخرجه البزار من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه: «ثم نسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ...﴾»، وفيه شرحبيل بن سعد مولى الأنصار، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٦٨).

وأخرجه من طرق أخرى: الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٨٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٧ / ٩٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٦)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٦٥)، وابن أبي حاتم والحارث بن أبي أسامة وابن مردويه في «تفاسيرهم»، ومن طريق ابن مردويه والواحدي والحارث بن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (٢ / ١٧٢)، والضياء في «المختارة»، والخبر عند ابن هشام في «السيرة» (١ / ٢٥٩)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣ / ٨٨ - ٨٩)، وقال عنه في «تحفة الطالب» (رقم ٢٣٥): «مشهور في كتب التفسير والسير والمغازي»، وسيأتي لفظه بتمامه عند المصنف (٤ / ٢٤)، وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

وانظر: «الإيضاح» (ص ٩٣، ٣٥١ - ٣٥٢)، و«فهم القرآن» (ص ٣٥٧ و ٤٧٣)

للمحاسبي.

أيضاً<sup>(١)</sup>، وهو إطلاق النسخ في الأخبار، وهو غير جائز.

قال مكي<sup>(٢)</sup>: «وأيضاً؛ فإن هذا لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم النار؛ لأن النسخ إزالة الحكم الأول وحلول<sup>(٣)</sup> الثاني محله، ولا يجوز زوال الحكم الأول في هذا بكلية، إنما زال بعضه؛ فهو تخصيص<sup>(٤)</sup> وبيان».

(١) أي: وكان الأول ما حصل، وهو وإن لم يقد أنهم ومعبودهم ممن سبقت لهم الحسنی؛ إلا أنه قد زال كونهم حسب جهنم، وهو غير صحيح، هذا مراده. (د).

قلت: قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٠٣) بعد كلام: «وهذا يبطل أن يكون ناسخاً من وجهين ظاهرين:

أحدهما: أن الأول عموم، والثاني خصوص، والخصوص لا ينسخ العموم، وإنما يخصه. الثاني: أن هذا ليس بتكليف بحكم ولا بفعل تعلق بأمر ونهي، وإنما هو وعيد ووعد، وليس فيها نسخ؛ إلا على الوجه الذي قدرناه من ارتفاع سبب الوعيد ليرتفع الوعيد بارتفاع سببه، وهذا بين لمن تأمله، والله أعلم».

(٢) انظر: «زاد المسير» (٥ / ٢٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١١ / ١٣٦)، و«الوسيط» (٣ / ١٩٠)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩١) لابن العربي، و«نواسخ القرآن» (ص ١٩٣)، وفيه: «وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل، وهل بين الأيتين تنافٍ؟ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى، ثم هما خبران، والأخبار لا تنسخ».

(٣) في تفسيره «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره»، ونحوه في «الإيضاح» (ص ٩٣، ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٤) أي: لمن يدخل النار من المعبودين، ويبقى الكلام في ورودها؛ فهل هو مخصص أيضاً بآية: ﴿إن الذين سبقت﴾ مع أن آية الورد فيها ما يفيد بقاء عمومها، وهو قوله: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾؟ وهو الذي يفيد حديث مسلم: «لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد». فقالت حفصة: بلى يا رسول الله. فانتهرها، فقالت: وإن منكم إلا واردةا. فقال رسول الله ﷺ: «قد قال الله: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ الآية». وكذا حديث ابن مسعود، راجع: «التيسير» في =

وفي قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾<sup>(١)</sup> أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ الآية: [النساء: ٢]: إنه منسوخ بقوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥]، وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات<sup>(٢)</sup>.

والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما<sup>(٣)</sup> في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره<sup>(٤)</sup> إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع؛ فهو أعم من إطلاق الأصوليين؛ فليفهم هذا، وباللغة التوفيق.

\*\*\*\*\*

---

= الأيتين، وعليه؛ فالآية الثانية لا يتعلق بها نسخ ولا تخصيص، وهذا هو الذي درج عليه شرح الحديث. (د).

(١) المراد بالطول الغنى والسعة كما فسره ابن عباس ومجاهد، والمراد بالمحصنات المؤمنات هنا الحرائر. (ف).

(٢) انظر: «الإيضاح» (ص ٢١٩ - ٢٢٠) لمكي بن أبي طالب، و«أحكام القرآن» (١) / ٣٩٤ لابن العربي.

(٣) لفظ «ما» واقع على الدليل من الكتاب أو السنة، ومعنى الكلام حينئذ واضح، لا حاجة فيه إلى حذف ولا تغيير في لفظه. (د).

(٤) هكذا في الأصل و(د) و(ط) و(ف)، وعلق (ف): «لعله من مجرد ظاهرها من إشكال، تأمل» اهـ. وهكذا أثبتها (م).

## المسألة الرابعة

القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع<sup>(١)</sup> فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باق؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.

بل زعم الأصوليون<sup>(٢)</sup> أن الضروريات مراعاة في كل ملة وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينات، وقد قال<sup>(٣)</sup> الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال بعد ذكر كثير<sup>(٤)</sup> من الأنبياء عليهم السلام: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ الآية [المائدة:

---

(١) هذا الكلام سبق، ولكنه أعاده مقدمة لقوله بعد: «بل زعم الأصوليون»، واستدلالة بالآيات على كلام الأصوليين. (د).

(٢) انظر: «تعليل الأحكام» (٢٨٥) للشلبي، و«المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» (ص

١٥٥)، ليوسف العالم.

(٣) ففي الآية الأولى إقامة أصل الدين وعدم التفرق فيه، وفي الثانية الصبر وهو من مكارم

الأخلاق، وهكذا الآيات بعدها فيها أصول الصلاة، والصيام، وإنفاق المال للفقراء، والقصاص.

(٤) في (ط): «كثيراً».

(د).



وكثير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية كانت في الشرائع المتقدمة، وهي في شريعتنا، ولا فرق بينهما.

وقال تعالى: ﴿ قَلَّةٌ أَيْكُمْ إِزْهِيَةٌ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال في قصة موسى عليه السلام: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

وقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ [القلم: ١٧].

وقال: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

إلى سائر ما في ذلك من معاني الضروريات.

وكذلك الحاجيات؛ فإننا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطاق، وهذا وإن كانوا قد كلفوا بأمور شاقة؛ فذلك لا يرفع أصل اعتبار الحاجيات، ومثل ذلك التحسينيات؛ فقد قال تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿ أَيَنْتَكُمُ لَتَأْتُونَكَمُ الرِّجَالُ وَتَقَطِّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرُ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وقوله: ﴿ فِيهِدْنَهُمْ أَقْدِيدًا ﴾ [الأنعام: ٩٠] يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات؛ من الصبر على الأذى، والدفع بالتّي هي أحسن، وغير ذلك.

(١) انظر كيف يعد ما في هذه الآية من ضد التحسينات ومكارم الأخلاق، لا من ضد الضروريات، لا سيما قطع السبيل. (د).

وكتب (م) ما نصه: «في اعتبار المؤلف ما ذكر في الآية من باب الحاجيات نظر، فإن بعضها على الأقل من باب الضروريات؛ فتأمل، والله يعصمك».

وأما قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فإنه يصدّق<sup>(١)</sup> على الفروع الجزئية، وبه تجتمع معاني الآيات والأخبار، فإذا كانت الشرائع قد اتفقت في الأصول مع وقوع النسخ فيها وثبتت ولم تنسخ؛ فهي في الملة الواحدة الجامعة لمحاسن الملل أولى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: فيحمل عليه بخصوصه بحيث لا يتناول الكليات، لا سيما الضروريات المحفوظة في كل ملة وإن اختلفت تفاصيل الحفظ. (د).

(٢) انظر التوسع في هذا عند ابن تيمية: «قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع» مطبوع وضمن «مجموع الفتاوى» له (١٩ / ١٠٦ - ١٢٨)، و«مجموعة الرسائل المنيرية» (٣ / ١٢٨ - ١٦٥)، والشوكاني في رسالته المطبوعة «إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع»، وانظر منها (ص ١٩ - ٢٧، ٤٨ وما بعدها)، وابن العربي في «أحكامه» (٤ / ١٦٥٤ - ١٦٥٥)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٥ / ٤١٦).

وانظر في عدم جواز النسخ في الأخبار: «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٢٠٨)، و«أحكام أهل الذمة» (٢ / ٥٩٠ - ٥٩١)، و«فهم القرآن» (٣٥٩) للمحاسبي.



## الفصل الثالث في الأوامر والنواهي

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى

الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة<sup>(١)</sup> من الأمر؛ فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه، ومع

(١) ليس المراد بها أثر الصفة التي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه؛ لأن هذه لا تلازم الأمر عند أهل السنة كما سيقول، بل ذلك عند المعتزلة؛ حتى اضطروا إلى التزام أنه تعالى يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريده، وقد استدل السنيون بجملة أدلة منها إيمان أبي لهب مطلوب بالاتفاق، وهو ممتنع الوقوع، وإلا؛ لانقلب العلم جهلاً، وإذا كان ممتنعاً؛ فلا تصح إرادته بالاتفاق منا ومنهم، وقد اعترف أبو علي وابنه أبو هاشم بأن الطلب غير الإرادة، قال ابن برهان: «لنا ثلاث إرادات: إرادة إيجاد الصيغة، وإرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر، وإرادة الامتثال»، والأخيرة هي محل النزاع بيننا وبين أبي علي وابنه، وقد ذكر هذه الثلاث الغزالي والإمام، واحتج أبو علي بأن الصيغة كما ترد للطلب تأتي للتهديد، ولا فارق إلا الإرادة، وأجيب بأن التهديد مجاز، والمؤلف ذكر رابعاً. (د).

قلت: انظر في المسألة: «البحر المحيط» (٤ / ٦٥)، و«المحصول» (٢ / ١٩) وما بعدها، و«التمهيد» (١ / ١٢٤)، و«المسودة» (٥٤)، و«البرهان» (١ / ٢٠٤)، و«المستصفى» (١ / ٤١٥)، و«التبصرة» (١٨)، و«روضة الناظر» (٢ / ٦٠١)، والمقرر فيها جميعاً أنه لا يشترط في كون الأمر أمراً لإرادة الأمر، وهذا مذهب أهل السنة، ونسب إلى الأئمة الأربعة، وهو مذهب الجماهير وقول الأكثرين، والاشتراط مذهب المعتزلة؛ كما تراه في «المعتمد» (١ / ٥٠)، =

هذا؛ ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة<sup>(١)</sup>، بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع .

وبيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: الإرادة الخَلْقِيَّة القَدْرِيَّة المتعلقة بكل مراد؛ فما أَرَاد الله كونه كان، وما أَرَاد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، - أو تقول -<sup>(٤)</sup>: وما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه .

**والثاني:** الإرادة الأَمْرِيَّة المتعلقة<sup>(٥)</sup> بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع

---

= و«المغني» (١٧ / ١١٣ - ١١٤) لعبدالجبار، والمتأمل في المسألة يعلم أن المصنف يفصل في المسألة كما سيأتي، وأن الخلاف من باب (لا مشاحة في الاصطلاح) على حد تعبيره .

(١) أي: من المأمور والمنهي؛ لأنه بإرادته يقع الفعل أو لا يقع، وإن كانت إرادته لا تكون نافذة إلا بمشيئة الله، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله . (د) .

(٢) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢ / ٤١٢ - ٤١٤ و٨ / ٥٨ - ٦١، ٨ / ١٥٩ - ١٦١، ١٨٧ - ١٩٠، ١٩٧ - ٢٠٠، ٤٤٠ - ٤٤٢، ٤٧٦ - ٤٧٨ و١٠ / ٢٤ - ٢٧ و١١ / ٢٦٦ و١٧ / ٦٢ - ٦٥) .

(٣) في الأصل: «إحدهما» .

(٤) التشقيق في العبارة مبني على أن الأعدام التي لا توجد؛ هل تعلقت الإرادة بالألا توجد، أو أنه لم تعلق الإرادة بوجودها فقط؟ وليس بلازم تعلقها بعدم الوجود كما قالوه في المكلف به في النهي الكف أو نفي الفعل، فمن قال: نفي الفعل؛ قيل عليه: إنه عدم لا يصلح أثراً للقدرة، يعني: ولا يصلح أثراً للإرادة فيجيب بأنه يصلح؛ إذ يمكنه ألا يفعل فيستمر العدم، ويمكنه أن يفعل فلا يستمر؛ فيصلح العدم أن يكون متعلقاً للقدرة والإرادة، وعليه؛ فالعبارة الثانية أوسع في الشمول من الأولى . (د) .

(٥) ظاهره أن الإرادة تنص على الطلب نفسه، مع أنه لو كان كذلك؛ لنافى غرضه من تعلقها بنفس المراد على معنى محبته والعناية بشأنه، ولكان هذا هو الذي أجاب به الفخر عن استشكل آية: ﴿ولا يريد بكم العسر﴾ كما سيأتي، مع أن جوابه مبني على المعنى الأول في =

المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يحب<sup>(١)</sup> فعل ما أمر به ويرضاه، [ويحب أن يفعل المأمور ويرضاه]<sup>(٢)</sup> منه، من حيث هو مأمور به، وكذلك<sup>(٣)</sup> النهي يحب ترك المنهي عنه ويرضاه.

فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به؛ فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر؛ إذ الأمر يستلزمها لأن حقيقته<sup>(٤)</sup> إلزام المكلف الفعل أو الترك<sup>(٥)</sup>؛ فلا بد أن يكون ذلك الإلزام مراداً، وإلا لم يكن إلزاماً ولا تصور له معنى مفهوم.

وأيضاً؛ فلا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العروء عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور، لكن الله تعالى أعان أهل الطاعة؛ فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة منهم، فوَقعت على وفق إرادته بالمعنى الأول وهو القدري، ولم يعن أهل المعصية؛ فلم يرد وقوع الطاعة منهم؛ فكان الواقع الترك، وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول، والإرادة بهذا المعنى الأول لا يستلزمها الأمر؛ فقد يأمر بما لا يريد، وينهى عما يريد، وأما بالمعنى الثاني؛ فلا يأمر إلا بما يريد، ولا ينهى إلا عما لا يريد.

والإرادة على المعنيين قد جاءت في الشريعة؛ فقال تعالى في الأولى:

الإرادة، لذلك يلزم فهمه على معنى أنها ملازمة للطلب، ويدل عليه قوله: «فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني... إلخ»، ولا ينافيه قوله بعد: «وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع»؛ لأنه يجب حمله على ما قرره هنا. (د).

(١) في الأصل: «يجب» بياء وجيم، وهو تحريف، وصوابه: «يجب»، وكذا فيما بعده.

(ف). قلت: ووقعت على الجادة في جميع النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) هكذا في الأصول و (ط)، قال (ف): «لعله: وكذلك [في] النهي» اهـ.

قلت: وقد أضافها (م) كعادته. (٤) في (ط): «حقيقة».

(٥) في العبارة تسامح لا يخفى؛ فإن الترك ليس حقيقة الأمر. (ف).

﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥].

وفي حكاية نوح عليه السلام: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِبَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ . . . ﴾ إلى قوله.  
﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].  
وهو كثير جداً.

وقال في الثانية: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ <sup>(١)</sup> بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٦].

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٨].

---

(١) في الفخر: استدل به المعتزلة على أنه يقع من العبد ما لا يريده الله؛ لأنه إذا تكلف المريض وصام يكون قد فعل العسر الذي لم يريده الله، وأجاب بأنه لم يرد الأمر به وإن كان يريد نفس العسر، ولم أجد في «الألوسي» ولا في «البغوي» أيضاً تفسير الإرادة بالرضا والمحبة في هذه الآيات كما قاله المؤلف، ومتى ثبت له مستند من اللغة؛ كان أفضل حل لإشكالات المعتزلة في مثل هذه الآيات، أما صاحب «القاموس»؛ فقال: «الإرادة: المشيئة»، وأما شارحه؛ فلم يزد شيئاً، وقال في «اللسان»: «أراد الشيء: شاء»، ثم قال: «أراد الشيء: أحبه، وعني به»؛ فتم للمؤلف ما أراد رحمه الله. (د).

قلت: انظر «التفسير الكبير» (٥ / ٧٨ - ٧٩) للرازي.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣].  
وهو كثير جداً أيضاً.

ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة ؛ فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً<sup>(١)</sup>، [وربما نفاه بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً وأثبتها<sup>(٢)</sup> في الأمر مطلقاً]<sup>(٣)</sup>، ومن عرف الفرق بين الموضوعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك .

وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع<sup>(٤)</sup>، ولا بد من إثباتها بإطلاق، والإرادة القدريّة هي إرادة التكوين، فإذا رأيت في هذا التقييد<sup>(٥)</sup> إطلاق لفظ القصد<sup>(٦)</sup> وإضافته إلى الشارع ؛ فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضاً إرادة التكليف، وهو شهير<sup>(٧)</sup> في عُرف<sup>(٨)</sup> الأصوليين أن يقولوا: «إرادة التكوين»، [ويعنون بالمعنى الأول إرادة التكليف] ويعنون بالمعنى الثاني<sup>(٩)</sup> الذي يجري ذكره بلفظ القصد في هذا الكتاب، ولا مُشاحّة في الاصطلاح، والله المستعان .

(١) أخذاً بظاهر رأي أهل السنة في عدم التلازم بين الأمر والإرادة، غافلاً عن تعدد معنى الإرادة. (د).

(٢) أخذاً بظاهر رأي المعتزلة في تضمن الأمر الإرادة أو استلزامه لها. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أي: التي تقع في مقام التشريع كما في الآيات الأخيرة، ومثله يقال في قوله: «إرادة التكوين». (د).

(٥) أي: التصنيف، وهو هذا الكتاب. (ف).

(٦) وسترى منه في المسألة الثانية الشيء الكثير. (د).

(٧) لعل في العبارة تحريفاً، وتحريرها: «وقد اشتهر في علم الأصوليين أن يقولوا: إرادة التكوين، ويعنون بها المعنى الثاني». (ف).

(٨) كذا في (ط)، وفي غيره: «علم».

(٩) فيطلقون إرادة التكوين على إرادة التشريع، وهو خلاف اصطلاح هذا الكتاب، وقد لا تخلوا العبارة من تحريف. (د). قلت: لا تحريف مع إثبات ما بين المعقوفتين، وهو من انفراد (ط).



## المسألة الثانية

الأمر بالمطلقات<sup>(١)</sup> يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها.

وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك<sup>(٢)</sup>، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم<sup>(٣)</sup> مطلوباً والقصد<sup>(٤)</sup> لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا.

وجه ثان أنه لو تصور طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن<sup>(٥)</sup> أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع الأمور به، وأن يرد نهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه، وبذلك لا يكون الأمر أمراً ولا النهي نهياً، هذا خلف، ولصح<sup>(٦)</sup> انقلاب الأمر نهياً وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر أو نهي من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه<sup>(٧)</sup>؛ فيكون الأمور به أو المنهي عنه مباحاً<sup>(٨)</sup> أو مسكوتاً عن

(١) انظر التقييد بالمطلقات؛ هل سببه أن الأمر دائماً لا يكون إلا بمطلق، فيكون لبيان

الواقع؟ (د).

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) أي: أو الكف، على الخلاف في معنى النهي. (د).

(٣) أي: لأنه معنى نسبي لا يتحقق إلا بطالب ومطلوب. (د).

(٤) هو عين الدعوى. (د).

(٥) لأن فرض ذلك حيث لا يكون محالاً؛ فيتحقق حيث معنى الإمكان. (د).

(٦) لازم لقوله: «لأمكن... إلخ»؛ فقد رتب على هذا الفرض في هذا الوجه ثلاثة لوازم

باطلة: ألا يكون الأمر أمراً، وهو سلب الشيء عن نفسه، وانقلاب كل من الأمر والنهي إلى الآخر، وهو قلب الحقائق، والثالث أن يكون الأمور به أو المنهي عنه مباحاً أو مسكوتاً عن حكمه، وهو قلب للحقيقة أيضاً. (د).

(٧) في (م): «وعدمه».

(٨) أي: إن اعتبر الأمر المذكور دليلاً شرعياً لا قصد فيه لإيقاع الفعل ولا عدمه، وهذا هو =

حكمه ، وهذا كله محال .

والثالث أن الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه هو كلام الساهي والنائم والمجنون ، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق ، والأمر في هذا أوضح من أن يستدل عليه .

فإن قيل : هذا مشكل من أوجه :

أحدها : أنه يلزم على هذا أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصوداً إلى إيقاعه ؛ فإن المحققين اتفقوا على جواز ذلك وإن لم يقع ، فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه ، والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن<sup>(١)</sup> إيقاعه عبث ؛ فيلزم أن يكون القصد<sup>(٢)</sup> إلى الأمر بما لا يطاق عبثاً ، وتجوز العبث على الله محال ؛ فكل ما يلزم عنه محال وذلك استلزام القصد إلى الإيقاع ، بخلاف ما إذا قلنا : إن الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع ؛ فإنه لا يلزم منه محذور عقلي ، فوجب القول به .

---

= حقيقة المباح ، وقوله : «أو مسكوتاً عنه» ؛ أي : إذا لم يعتبر دليلاً شرعياً رأساً ، وهذا الثاني توسيع في الغرض ، وإلا ؛ فأصل الكلام أن هناك صيغة لم يقصد بها إيقاع الفعل ولا عدمه ، وهذا هو المباح لا غير ، ومحل اللازم المحال قوله : «فيكون المأمور به أو المنهي عنه . . . إلخ» .

(١) أي : عادة حتى يتكرر الحد الأوسط ؛ فإن هذا هو ما لا يطاق الذي جوز التكليف به وإن لم يقع ، أما ما لا يمكن عقلاً ؛ فلا ، وسيأتي في قوله : «لأن حقيقته إلزام ما لا يقدر على فعله» ما يفيد ذلك . (د) .

(٢) لو قال : فيلزم أن يكون الأمر الذي يلزمه القصد إلى إيقاع ما لا يطاق عبثاً ؛ لكان أوضح ، أو يحذف كلمة القصد ويكتفي عنها بقوله بعد : «وذلك استلزام القصد إلى الإيقاع» ؛ أي : وسبب المحال استلزام . . . إلخ ، ولكنه في الجواب الآتي يجعل القصد منصباً على الأمر نفسه ، لا على المأمور به ، ويأتي للكلام بقية هناك ؛ فتنبه . (د) .

والثاني : أن مثل<sup>(١)</sup> هذا يلزم في السيد إذا أمر عبده بحضرة ملك قد تواعد السيد على ضرب عبده، زاعماً أنه لا يطيعه، وطلب تمهيد عذره بمشاهدة الملك؛ فإنه يأمر العبد وهو غير قاصد لإيقاع المأمور به لأن القصد هنا يستلزم قصده لإهلاك نفسه، وذلك<sup>(٢)</sup> لا يصدر من العقلاء؛ فلم يصح أن يكون قاصداً وهو أمر، وإذا لم يصح؛ لم يلزم أن يكون كل أمر قاصداً للمأمور به، وكذلك النهي حرفاً بحرف<sup>(٣)</sup>، وهو المطلوب.

والثالث: أن هذا لازم في أمر التعجيز، نحو ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]، وفي أمر التهديد نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وما أشبه ذلك؛ إذ معلوم أن المعجّز والمهدّد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة.

فالجواب عن الأول أن القصد إلى إيقاع ما لا يطاق لا بد منه، ولا يلزم من القصد إلى ذلك حصوله؛ إذ القصد إلى الأمر<sup>(٤)</sup> بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء، إلا على قول من يقول: إن الأمر إرادة الفعل، وهو رأي المعتزلة<sup>(٥)</sup>،

(١) إنما قال «مثله»؛ لأنه مما يطاق، غاية ما فيه أنه لا يصدر عن العقلاء وإن أمكن؛ إلا أنه يشارك الأول في أن كلاً لا يصدر عن العاقل. (د).

(٢) عورض هذا بأنه لا يصدر عن العاقل أيضاً طلب تكذيب نفسه المؤدي لإهلاك نفسه في تصويره هذا، مع أنهم اتفقوا جميعاً على دلالة الأمر على الطلب، وأنه لا ينفك عنه، وإن اختلفوا في استلزامه الإرادة؛ فما هو جوابهم فهو جوابنا. (د).

(٣) أي: في الإشكاليين جميعاً. (د).

(٤) أي: الذي يستلزم قصد إيقاعه لا يستلزم إرادة حصوله، ولا يخفى عليك أن لفظ القصد هنا ليس هو محل القصد في موضوع المسألة؛ لأنه في موضوع المسألة واقع على المطلوب، لا على نفس الأمر؛ فلا يشبه عليك، ولو حذفه؛ لكان أظهر، وقد سبق نظيره. (د).

(٥) يقولون: إن الإرادة تستلزم الأمر والرضا والمحبة. (د).

وأما الأشاعرة؛ فالأمر عندهم غير مستلزم للإرادة، وإلا وقعت<sup>(١)</sup> المأمورات كلها.

وأيضاً، لو فرض في تكليف ما لا يطاق عدم القصد إلى إيقاعه؛ لم يكن تكليف ما لا يطاق لأن حقيقته إلزام فعل ما لا يقدر على فعله، وإلزام الفعل هو القصد إلى أن يفعل أو لازم القصد إلى أن يفعل، فإذا عدم<sup>(٢)</sup> ذلك؛ فلا تكليف به؛ فهو طلب للتحصيل<sup>(٣)</sup> لا طلب للحصول، وبينهما فرق واضح.

وهكذا القول في جميع الأسئلة، فإن السيد إذا أمر عبده؛ فقد طلب منه أن يحصل<sup>(٤)</sup> ما أمر به، ولم يطلب حصول ما أمره به، وفرق بين طلب التحصيل وطلب الحصول.

---

(١) أي: أولم يقع ما يريد منها؛ فلم يقع مراد الله ووقع مراد عبده، ولا تخفى شناعته وإن التزمه المعتزلة. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «علم»، وقال (د): «لعل الأصل: «عدم» بالبدال؛ أي: فحيث كان تكليف ما لا يطاق هو إلزام المكلف به، وإلزام الفعل هو قصد أن يفعل، فحيث يعدم القصد؛ فلا تكليف، وهو خلاف الفرض».

(٣) وتكون فائدة التكليف ابتلاء الشخص واختباره بتوجهه لمبادئ الامتثال أو عدم توجهه، وكان حقه أن يذكر هذا؛ لأنه في الحقيقة هو الجواب عن لزوم العبث، وأما كون حصوله غير مقصود؛ فهو مما يقوي العبث لا أنه يزيله ويدفعه. (د).

(٤) لا يخفى عليك ضعف هذا الجواب لأنه لا يطلب تحصيله أيضاً؛ لأن العاقل لا يطلب تحصيل ما فيه هلاكه بمقتضى تصويره المسألة؛ فالأحسن ما قالوه، وهو أن هذا صيغة أمر لا حقيقته كما في أمر التعجيز والإباحة، ثم وجدت الاعتراض مقررأ في المسألة من جانب المعتزلة بأن العاقل لا يطلب ما فيه مضرته وتحقيق عقابه؛ فما يكون جواب أصحابنا عند تفسير الأمر بالطلب يكون جواباً للمعتزلة عن تفسيره بالإرادة، وإن كانت الإرادة عندهم يلزم في تخلف مرادها شناعه، انظر تقريره في «الإحكام» للآمدي [٢ / ١٩٩]. (د).

وأما أمر التعجيز والتهديد؛ فليس في الحقيقة<sup>(١)</sup> بأمراً، وإن قيل: إنه أمر بالمجاز؛ فعلى ما تقدم<sup>(٢)</sup> إذ الأمر وإن كان مجازياً فيستلزم قصداً به يكون<sup>(٣)</sup> أمراً، فيتصور<sup>(٤)</sup> وجه المجاز، وإلا؛ فلا يكون أمراً دون قصد إلى إيقاع المأمور به بوجه.

\*\*\*\*\*

---

(١) ولذلك أخرجوه من تعريف الأمر بظهور أن المراد بالأمر الصيغة مراداً منها ما يتبادر عند الإطلاق، وهو الطلب. (د).

(٢) أي: يجري على ما تقدم من أن المقصود التحصيل لا الحصول، وكلامه صريح في أن فرض كونه مجازاً لا يفيد بمجرد في دفع الإشكال؛ لأنه يستلزم أيضاً القصد الذي يكون به أمر. . . إلخ، وهذا إنما يظهر فيما لو جعلنا صيغة الخبر طلباً مجازاً؛ فيجيء فيه أنه لا بد من قصد إيقاع المطلوب، وموضوعنا بالعكس، وهو أن صيغة الأمر إذا أخرجت عما وضع له الأمر الحقيقي وهو الطلب رأساً إلى معنى آخر كالإباحة والتهديد والتعجيز والتسخير. . . إلخ؛ فليس هنا طلب يحتاج إلى قصد إيقاع المطلوب؛ فعليك بالتأمل. (د).

(٣) في (ط): «يكون به».

(٤) لا يتوقف وجه المجاز على هذا، راجع ما في الأسنوي في هذا المقام؛ فقد ذكر فيه القرائن والعلاقات بين معنى الأمر الموضوع له وبين المعاني الأخرى التي استعمل فيها لفظه. (د).

## المسألة الثالثة

الأمر بالمطلق<sup>(١)</sup> لا يستلزم الأمر بالمقيد، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لانتفى أن يكون أمراً بالمطلق، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف، فإنه إذا قال الشارع: «أعتق رقبة»؛ فمعناه أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين، فلو كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه: أعتق الرقبة المعينة الفلانية؛ فلا يكون أمراً بمطلق ألبتة.

(١) أي: غير المقيد بقيد خاص اختلفوا فيه، قال في «الأحكام» (٢ / ٢٦٩): «قال بعض أصحابنا: الأمر إنما تعلق بالماهية الكلية المشتركة، ولا تعلق له بشيء من جزئياتها، [وذلك] كالأمر بالبيع؛ فإنه لا يكون أمراً بالبيع بالغبن الفاحش ولا بشئ المثل؛ إذ هما متفقان في مسمى البيع، ومختلفان بصفتهما، والأمر إنما تعلق بالقدر المشترك، وهو غير مستلزم لما تخصص به كل واحد من الأمرين؛ فلا يكون الأمر المتعلق بالأعم متعلقاً بالأخص؛ إلا أن تدل القرينة على إرادة أحد المعنيين»، ثم قال (٢ / ٢٧٠): «وهو غير صحيح؛ لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلي لا تصور لوجوده في الأعيان، وإلا كان موجوداً في جزئياته، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك، وهو محال، وعلى هذا؛ فليس معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي هو أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية، بل إن تصور وجوده؛ فليس في غير الأذهان»، ثم قال: «وطلب الشيء يستدعي كونه متصوراً في نفس الطالب، وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه؛ فلا يكون متصوراً في نفس الطالب، فلا يكون أمراً به، ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يُطاق، ومن أمر بالفعل مطلقاً لا يُقال: إنه مكلف بما لا يُطاق، فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان، لا بالمعنى الكلي» اهـ.

قال (د): «أما المؤلف؛ فله رأي آخر غير هذين الرأيين؛ كما سيتبين لك عند الجواب عن

الإشكال الأول».

قلت: قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٧٩) أنه «ليس تقييد المطلق رفعاً لظاهر اللفظ، بل ضم حكم آخر إليه»، وهذا وما قاله المصنف مسلك حسن؛ فإنه يجب الفرق بين ما يشبه اللفظ وبين ما ينفيه، وانظر: «المسودة» (ص ١٤٩)، و«المحصول» (٢ / ٢٥٤).

والثاني: أن الأمر من باب الثبوت، وثبوت الأعم لا يستلزم [ثبوت]<sup>(١)</sup> الأخص؛ فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص، وهذا على اصطلاح بعض<sup>(٢)</sup> الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية.

والثالث: أنه لو كان أمراً بالمقيد؛ فإما أن يكون معيناً أو غير<sup>(٣)</sup> معين، فإن كان معيناً<sup>(٤)</sup>؛ لزم تكليف ما لا يطاق وقوعاً؛ فإنه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور، وهذا محال<sup>(٥)</sup>، وإن كان غير معين؛ فتكليف ما لا يطاق لازم أيضاً لأنه أمر بمجهول، والمجهول لا يتحصل به امتثال؛ فالتكليف به محال، وإذا ثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد؛ لزم أن لا يكون قصد الشارع متعلقاً بالمقيد من حيث هو مقيد<sup>(٦)</sup>؛ فلا يكون مقصوداً له لأننا قد فرضناه أن قصده إيقاع المطلق، فلو كان له قصد في إيقاع المقيد؛ لم يكن

(١) سقط من (ط).

(٢) سيأتي له في الجواب أن المعتبر عند العرب غير ذلك، وهو ما يريد حمل الكلام عليه بعد، يعني: فهذا الدليل مبني على هذا الاصطلاح الذي لم يكن بين كلامه عليه، وهو يضعف هذا الدليل. (د).

(٣) لا يلزم من كونه مقيداً بقيد مخصوص أن يكون معيناً؛ لأن التعيين إنما يكون بتشخصه تشخصاً تاماً لا اشتراك فيه، ومجرد التقييد بقيد مخصوص كتقييد البيع بثمن المثل لا يفيد هذا التشخص؛ فصح كلامه، ولا يقال: كيف يكون الفرض أنه أمر بمقيد، ويشقق فيه بين كونه معيناً وغير معين؟ (د).

(٤) وهو جزئي من جزئيات لا تنهاى، ولم يعينه الشارع بنص؛ فالتكليف به حينئذ تكليف بما ليس في وسع المكلف الوصول إلى ما يعينه ويحدده ليمثل بفعله. (د).

(٥) أي: محال أن يقع الشيء الواحد المعين من كل واحد من المأمورين؛ لأن الجزئي الذي يفعله زيد غير الذي يقوم به عمرو، وهكذا، ويكون التكليف به تكليفاً بمحال، وإنما يلزم أن يكون هذا المعين بالنسبة إلى كل المأمورين لأنه المطلوب الموجه إلى سائرهم بلفظ واحد مطلق أريد منه هذا المعين كما هو الفرض. (د).

(٦) أما من حيث إنه فرد تحقق فيه المطلق المقصود إيقاعه فيتعلق به القصد. (د).

قصده إيقاع المطلق، هذا خلف لا يمكن .

فإن قيل : هذا معارض بأمرين :

أحدهما<sup>(١)</sup> : أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد ؛ لكان التكليف به محالاً أيضاً لأن المطلق لا يوجد في الخارج، وإنما هو موجود في الذهن، والمكلف به يقتضي أن يوجد في الخارج ؛ إذ لا يقع به الامتثال إلا عند حصوله في الخارج، وإذا ذلك يصير مقيداً [لا مطلقاً]<sup>(٢)</sup>؛ فلا يكون بإيقاعه ممثلاً، والذهني لا يمكن إيقاعه في الخارج ؛ فيكون<sup>(٣)</sup> التكليف به تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع ؛ فلا بد أن يكون الأمر به مستلزماً للأمر بالمقيد، وحينئذ يمكن الامتثال ؛ فوجب المصير إليه، بل القول<sup>(٤)</sup> به .

والثاني : أن المقيد لو لم يقصد في الأمر بالمطلق لم<sup>(٥)</sup> يختلف الثواب باختلاف الأفراد الواقعة من المكلف ؛ لأنها من حيث الأمر بالمطلق على تساو، فكأن يكون الثواب على تساو أيضاً، وليس كذلك، بل يقع الثواب على مقادير المقيدات المتضمنة لذلك المطلق ؛ فالمأمور بالعتق إذا أعتق أدون الرقاب كان له من الثواب بمقدار ذلك، وإذا أعتق الأعلى كان ثوابه أعظم، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الرقاب ؛ فقال : «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»<sup>(٦)</sup>،

(١) هذا الاعتراض هو بعينه دليل الأمدي على عدم صحة رأس المسألة هنا كما نقلناه لك، وقد ترك اللزوم الأول في كلامه، واكتفى بلزوم التكليف بما لا يطاق . (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المطبوعة، وأثبتته من الأصل و (ط).

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره : «فلا يكون»، ولذا كتب (د) : «لا يستقيم المعنى إلا بحذف

كلمة «لا» .

قلت : سبقه (ف) ؛ فقال : «لعله : فيكون، تأمل» اهـ .

(٤) في (ط) : «إليه، والقول» . (٥) في (ط) : «يقصد بالأمر لم . . .» .

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العتق، باب أيُّ الرقاب أفضل، ٥ / ١٤٨ /

رقم ٢٥١٨)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً .



وأمر بالمغلاة في أثمان القربات كالضحايا<sup>(١)</sup>، وبإكمال الصلاة وغيرها<sup>(٢)</sup> من العبادات حتى يكون الأمر فيها أعظم، ولا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره، فإذا كان التفاوت في أفراد المطلقات موجباً للتفاوت في الدرجات؛ لزم من ذلك كون المقيدات مقصودة للشارع وإن حصل الأمر بالمطلقات.

(١) يدل عليه فعله ﷺ مما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا / رقم ٢٧٩٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأضاحي، باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي، ٤ / ٨٥ / رقم ١٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الضحايا، باب الكبش، ٧ / ٢٢١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي / رقم ٣١٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٢٨) عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشٍ أقرن فحيلٍ، يأكل في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، ويشرب في سوادٍ، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

و «الأقرن»: ذو القرنين، و «الفحيل»: الكريم المختار للفحلة، ويقال: المنجب في ضرابه، وأراد به النبل وعظم الخلقة، و «يأكل في سواد...» أراد أن فمه وما أحاط بملاحظ عينه من وجهه وأرجله أسود، وساثر بدنه أبيض.

والأقرب إلى لفظ المصنف ما أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٣١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣ / ٦٩ / رقم ١٣٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٦٨) عن أبي الأسد - بالسين، وقيل بالشين المعجمة - السلمي عن أبيه عن جده؛ قال: كنتُ سابعَ سبعة مع رسول الله ﷺ، فأمر فجمع كلُّ رجلٍ منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم؛ فقلنا: يا رسول الله! لقد أغلينا بها. قال: «إن أفضل الضحايا أغلاها ثمناً وأنفسها».

وإسناده ضعيف، أبو الأسد - أو الأشد - مجهول، وكذا أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبس، وفيه أيضاً عثمان بن زفر الجهني، وهو مجهول أيضاً؛ كما في «التقريب»، وممن أشار إلى ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢١)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦٧٨).

(٢) وهذه كانت صفة صلاته ﷺ، وكان يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاري، ومضى تخريجه.

فالجواب عن الأول أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني، بل معناه التكليف بفرد<sup>(١)</sup> من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقاً لمعنى اللفظ، [بحيث]<sup>(٢)</sup> لو أطلق عليه اللفظ صدق وهو الاسم النكرة عند العرب، فإذا قال: «أعتق رقبة»<sup>(٣)</sup>؛ فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة فإنها<sup>(٤)</sup> لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس، هذا هو الذي تعرفه العرب، والحاصل أن الأمر به أمر بواحد مما<sup>(٥)</sup> في الخارج، وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية.

وعن الثاني أن ذلك التفاوت الذي التفت إليه الشارع؛ إما أن يكون القصد إليه مفهوماً من نفس الأمر بالمطلق أو من دليل خارجي، والأول ممنوع؛ لما تقدم من الأدلة، ولذلك لم يقع التفاوت في الوجوب أو الندب الذي اقتضاه الأمر بالمطلق، وإنما وقع التفاوت في أمر آخر خارج عن مقتضى مفهوم

---

(١) وبهذا يكون قد قال في المسألة قولاً وسطاً؛ فالأمر عنده ليس متوجهاً إلى الماهية الذهنية لما ورد عليه من إشكالات، ولا إلى المقيد لما ورد عليه من إشكالات، بل إلى فرد من الأفراد الخارجية التي يصدق عليها معنى اللفظ، وللمكلف اختياره في أحدها، ويؤول هذا إلى أن المكلف به الماهية المتحققة في فرد ما مما تصدق عليه تلك الماهية؛ فلا ترد الإشكالات التي تقدمت في هذه المسألة وفي المسألة الرابعة من كتاب الأدلة، وقد عرفت فيما نقلناه عن الأمدي أن هذه المسألة كما هي من مسائل الأصول المدونة، وقد خالف المؤلف في البحث عن هذه المسألة طريقته في هذا المؤلف؛ ليفيد أن له اختياراً خاصاً يخلص من الإشكالات فيها. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(ط). (٤) في (ط): «فكأنها».

(٣) أي معناه: وإلا؛ فلفظ الرقبة لا يصدق له، وإذا كان الصادق هو معناه وصدقه حمله عليه حمل الكلي على جزئيه قطعاً؛ رجعنا إلى أن التكليف بماهية المطلق المتحققة في فرد ما من أفرادها، وهذا هو المعنى الذي جرى عليه سابقاً في المسألة الرابعة. (د).

(٥) كذا في (ط)، وفي غيره: «كما»، وكتب (د): «لعل الأصل: مما في الخارج».

[المطلق]<sup>(١)</sup>، وهذا صحيح، والثاني مسلّم؛ فإن التفاوت إنما فهم من دليل خارجي؛ كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب أعلاها<sup>(٢)</sup>، وأن الصلاة المشتملة على جميع آدابها المطلوبة أفضل من التي نقص منها بعض ذلك<sup>(٣)</sup>، وكذا سائر المسائل؛ فمن هنالك كان مقصوداً للشارع<sup>(٤)</sup>، ولذلك كان ندباً لا وجوباً وإن كان الأصل واجباً لأنه زائد على مفهومه؛ فإذا القصد إلى تفضيل بعض الأفراد على بعض يستلزم القصد إلى الأفراد، وليس ذلك من جهة الأمر بالمطلق، بل [بدليل من]<sup>(٥)</sup> خارج؛ فثبت أن القصد إلى المطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم القصد إلى المقيد من حيث هو مقيد.

بخلاف الواجب المخير؛ فإن أنواعه مقصودة للشارع بالإذن، فإذا اعتق المكلف رقة، أو ضحى بأضحية، أو صلى صلاة، ومثلها موافق للمطلق؛ فله أجر ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق؛ إلا أن يكون ثمّ فضل زائد، فيثاب عليه بمقتضى الندب الخارجي، وهو مطلق أيضاً، وإذا كفر بعق؛ فله أجر العتق، أو أطمع فأجر الإطعام، أو كسا فأجر الكسوة بحسب ما فعل، لا لأن<sup>(٦)</sup> له أجر كفارة اليمين فقط من غير تقييد بما كفر [به]<sup>(٧)</sup>؛ فإن تعيين الشارع المخير فيه يقتضي قصده إلى ذلك دون غيره، وعدم تعيينه في المطلقات<sup>(٨)</sup> يقتضي عدم قصده إلى ذلك.

وقد اندرج هنا أصل آخر، وهي:

(١) سقط من (ط). (٢) مضى ما يدل عليه (ص ٣٨١).

(٣) مضى ما يدل عليه (ص ٣٨٢). (٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «مقصود الشارع».

(٥) كذا في (ط)، وبدل ما بين المعقوفتين في غيره: «من دليل».

(٦) في (ط): «لا أن له»، وقال (د): «لعله: «لا أن له»، ويكون محصل الفرق أن ثواب

الزائد من دليل خارجي المطلق، ومن نفس دليل الواجب في المخير».

(٧) زيادة من (م)، وسقطت من الأصل و(ف) و(د) و(ط). (٨) في (م): «المطلق».

## المسألة الرابعة

وترجمتها أن الأمر بالمخير<sup>(١)</sup> يستلزم قصد الشارع إلى أفراده المطلقة المخير فيها.

## المسألة الخامسة

المطلوب الشرعي ضربان :

أحدهما: ما كان شاهدُ الطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه<sup>(٢)</sup>، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوقاع، والبعد<sup>(٣)</sup> عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمُّخ بها، أو كانت العادة الجارية من العقلاء<sup>(٤)</sup> في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي؛ كستر العورة<sup>(٥)</sup>، والحفظ<sup>(٦)</sup> على النساء والحرم<sup>(٧)</sup>، وما أشبه ذلك، وإنما قيد بعدم المنازع تحرزاً من الزنى ونحوه<sup>(٨)</sup> مما

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «المخير».

(٢) لفظ: «مقتضى» مقتحم، والأصل: «معيناً عليه»؛ كما يدل عليه قوله: «باعثاً على

مقتضى الطلب» الذي هو المطلوب. (د).

(٣) جعله فيما يأتي مما يقتضيه الوازع الطبيعي والمحاسن العادية معاً، وهو ظاهر في الأكل

والتضمخ كما هنا، أما مجرد إصابة الثوب بمثل البول؛ فإنه يظهر رجوعه لمحاسن العادات. (د).

(٤) في (ط): «بين العقلاء». (٥) في الأصل و (ط): «منازع طبيعي؛ كستر العورات».

(٦) جعله من مقتضى عادة العقلاء في محاسن الشيم، وقد يتوقف فيه ويجعل من دواعي

الطبع المحافظة على النساء والحرم والأولاد، بل ربما يقال: إنه طبع في الحيوان كله، وما يرى في

بعض أفراد الإنسان من ضعف الغيرة؛ فذلك لعوارض، ونقول: إنه ضعف فقط لا تجرد منها. (د).

(٧) حرم الرجل عياله ونساؤه وما يحمي ويقاقل عنه. (ف).

(٨) من أكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والربا... إلخ؛ فإن محاسن الشيم وإن كانت

تقتضي عدم السرقة والتعدي على الغير في نفسه وماله وعرضه؛ إلا أن هناك منازعاً من الطبع يطلب

الدخول في هذه الأشياء طلباً لما يراه مصلحة له؛ فشدد فيها النهي. (د).

يصد فيه الطبع عن موافقة الطلب .

والثاني : ما لم يكن كذلك ؛ كالعبادات من الطهارات ، والصلوات ، والصيام ، والحج ، وسائر المعاملات<sup>(١)</sup> المرعى فيها العدل الشرعي ، والجنایات<sup>(٢)</sup> ، والأنكحة المخصوصة بالولاية والشهادة ، وما أشبه ذلك .

فأما الضرب الأول ؛ فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية<sup>(٣)</sup> والعادات الجارية ؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره ، حوالة على الوازع الباعث على<sup>(٤)</sup> الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكداً ، ألا ترى أنه لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدود معلومة زيادة على ما أخبر به من الجزاء<sup>(٥)</sup> الأخروي ؟

ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن ، أو مندوب إليها ، أو مباحات على الجملة ، مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة ؛ لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى ، كما جاء في قاتل<sup>(٦)</sup> نفسه أنه «يُعذَّب في جهنم بما قتلَ به نفسه»<sup>(٧)</sup> .

(١) فإن قواعد المعاملات التي سننها الشارع ليعامل على مقتضاها الخلق لا يقال فيها : اقتضاه الطبع ولا محاسن العادات من العقلاء ، بل هي تشريع موازين في المعاملات ، علم الله سبحانه أنها تحقق العدل بين الخلق ، وتمنع الجور والغبن ، وتحسم مادة الخصومات والمنازعات بينهم ؛ لأنهم يجدون في هذه القواعد حكماً يحتكمون إليه في جميع مرافقهم ومعاوضاتهم . (د) .

(٢) هذا مما احترز عنه بقيد عدم المنازع الطبيعي . (د) .

(٣) في (ط) : «بمقتضى الحيلة الطبيعية» .

(٤) هكذا في (د) و(ط) و(م) ، وفي الأصل : «من» ، وفي (ف) : «عن» ، وقال : «الأنسب

على الموافقة» .

(٥) أي : على المخالفة . (د) .

(٦) كذا في (د) ، وفي الأصل و(ف) و(ط) و(م) : «قتل» ، قال (ف) : «لعله فيمن قتل» .

(٧) يدل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به =

وجاء في مذهب مالك<sup>(١)</sup> أن من صلى بنجاسة ناسياً؛ فلا إعادة عليه إلا استحساناً، ومن صلى بها عامداً أعاد أبدأً من حيث خالف الأمر الحتم؛ فأوقع على إزالة النجاسة لفظ: «السنة» اعتماداً على الوازع الطبيعي<sup>(٢)</sup> والمحاسن العادية، فإذا خالف<sup>(٣)</sup> ذلك عمداً رجع إلى الأصل<sup>(٤)</sup> من الطلب الجزم؛ فأمر بالإعادة أبدأً.

وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر<sup>(٥)</sup> وأبيح له المحرم، إلى أشباه ذلك.

= وما يخاف منه والخبيث، ١٠ / ٢٤٧ / رقم ٥٧٧٨، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١ / ١٠٣ / رقم ١٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدأً، ومن قتل نفسه بسهم فسهمة في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدأً».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب من حلف بملء سوي الإسلام، ١١ / ٥٣٧ / رقم ٦٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١ / ١٠٤ / رقم ١١٠) عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً، وذكر حديثاً في آخره: «ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة».

قال (ف): «فويل لمن يحمله ضعف الدين والهمة على ارتكاب رذيلة الانتحار الفاشية في هذا العصر».

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٢٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨ - ١٩).

(٢) في (ط): «الطبيعي». (٣) في (ط): «خولف».

(٤) أي: مقصود الشارع في الواقع ونفس الأمر، وإن لم يوجه فيه الخطاب الجزم اعتماداً على الباعث النفسي عند المكلف. (د).

(٥) بخطاب النهي عن الضد: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» كما هو أحد التفاسير في الآية، وقوله: «وأبيح له المحرم» كأكل الميتة. (د).

وأما الضرب الثاني؛ فإن الشارع قرره على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات؛ إذ ليس للإنسان فيه خادم طبعي باعث على مقتضى الطلب، بل ربما كان مقتضى الجبلة يمانعه وينازعه؛ كالعبادات لأنها مجرد تكليف.

وكما يكون ذلك<sup>(١)</sup> في الطلب الأمري كذلك يكون في النهي؛ فإن المنهيات على الضربين؛ فالأول كتحریم الخبائث، وكشف العورات، وتناول السموم، واقتحام المهالك وأشباهها، ويلحق بها اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة، ولا باعث طبعي؛ كالملك الكذاب، والشيخ الزاني، والعائل المستكبر<sup>(٢)</sup>؛ فإن مثل هذا قريب مما تخالفه الطباع ومحاسن العادات؛ فلا تدعو إليه شهوة، ولا يميل إليه عقل سليم؛ فهذا الضرب لم يؤكد بحد<sup>(٣)</sup> معلوم في

---

(١) أي: التقسيم إلى الضربين، وقوله: «كتحریم الخبائث... إلخ»، ذكر فيه أمثلة لصنفي الضرب الأول، ثم أجرى حكم الضرب الأول الأمري على هذا؛ فقال: «فهذا الضرب... إلخ»؛ إلا أنه أغفل الضرب الثاني من المنهيات، فلم يمثل له ولم يذكر حكمه كما فعل في الأوامر. (د).

(٢) ستأتي الإشارة إلى الحديث الوارد في ذلك قريباً، قال (ف): «والعائل: الفقير».

(٣) أي: بعدد كذبات الملك، وزنيات الشيخ، وكيفية استكبار العائل، وقوله: «ولا وضعت له عقوبة معينة»؛ أي: باعتبار هذه الأوصاف زيادة عن حد الزنا مثلاً ممن كان غير شيخ، وقد يقال: إن هذا جار أيضاً في الكذب والاستكبار لشهوة، فإن لم يوضع لهما حد معلوم عدداً ولا كيفية ولا وضعت لهما عقوبة دينوية خاصة؛ فالمثال ظاهر الأثر في الزنا لا فيهما، ومما هو داخل في اقتحام المحرمات لغير شهوة ما تواتر عن أمة الترك في هذه الأيام أنهم يتهافتون على أكل لحم الخنزير لا لشهوة، ولكن ليفهموا رئيس حكومتهم المدعو مصطفى كمال أنهم شديدو الامتثال له في اطراح الأوامر الإسلامية، وأنهم صاروا إلى الفرنجة في كل شيء، أما أنه ليس لشهوة؛ فظاهر من أن القوم لم يألفوه، بل كانوا يستقذرونه إلى سنة واحدة مضت، وهم يقلدون في هذا شر تقليد؛ لأنهم لا يعرفون أن لحم الخنزير لا يأكله الفرنجة إلا بعد مباحث خاصة ليتحققوا من سلامته من الجراثيم =

الغالب، ولا وضعت له عقوبة معينة، بل جاء النهي فيه كما جاء الأمر في المطلوبات التي لا<sup>(١)</sup> يكون الطبع خادماً لها؛ إلا أن مرتكب هذا لما كان مخالفاً لوازع الطبع ومقتضى العادة، [زيادة]<sup>(٢)</sup> إلى ما فيه من انتهاك حرمة الشرع، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي، المعاند فيها، بل هو هو؛ فصار الأمر في حقه أعظم بسبب أنه لا يستدعي لنفسه حظاً عاجلاً، ولا يبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبةً، ولأجل ذلك جاء من الوعيد في الثلاثة: «الشيخ الزاني وأخويه»<sup>(٣)</sup> ما جاء، وكذلك فيمن قتل نفسه.

بخلاف العاصي بسبب شهوة عنت، وطبع غلب، ناسياً لمقتضى الأمر، ومغلقاً عنه باب العلم بمآل المعصية، ومقدار ما جنى بمخالفة الأمر، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ الآية: [النساء]. [١٧].

أما الذي ليس له داع إليها، ولا باعث عليها؛ فهو في حكم المعاند المجاهر<sup>(٤)</sup>، فصار هاتكاً لحرمة النهي والأمر مستهزئاً بالخطاب؛ فكان الأمر فيه أشد، ولكن كل ما كان الباعث فيه على المخالفة الطبع جعل فيه في الغالب<sup>(٥)</sup>

= القتالة التي يصاب بها هذا الحيوان بالتوارث أو العدوى، وقد أعدوا لذلك آلات وعدداً بكتريولوجية كما شوهد في بلغاريا الألمانية، وهذا بالضرورة بعض أسباب منع أكله في الدين الإسلامي. (د).

(١) إنما ينتظم المعنى على حذف «لا» كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، ١ / ١٠٢ - ١٠٣ / رقم ١٠٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومليّ كذاب، وعائل مستكبر».

(٤) في (ط): «بالمجاهرة».

(٥) ومن غير الغالب الغضب؛ فهو مما يقتضيه الطبع، ولم يجعل له حد مخصوص ولا عقوبة بدنية خاصة لمكان التحرز منه وسهولة تخليص المغضوب بالترايع للحاكم، والغاصب غالباً =



حدود وعقوبات مرتبة، إبلاغاً في الزجر عما تقتضيه الطباع، بخلاف ما خالف الطبع أو كان الطبع وازعاً عنه؛ فإنه لم يجعل له حد محدود.

## فصل

هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جُمَلٌ؛ فوقع التنبيه عليه لأجلها ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه، فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه<sup>(١)</sup> فيما يفهم من مجاريها؛ فيقع الشك في كونها من الضروريات كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع.

وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك؛ فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعاً، وربما وجد الأمر بالعكس<sup>(٢)</sup> من هذا؛ فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد

---

= يدعي الحق في المغصوب؛ فلم يبق إلا إثبات الحق لصاحبه بالترافع، وإنما ورد فيه الخبر ببيان من الجزء الأخرى؛ كحديث: «من غصب قيد شبر طوقه من سبع أرضين»<sup>(١)</sup> وأمثاله، مع الزجر والأدب في الدنيا بما يراه الحاكم. (د). (١) في (ط): «أو التنزيه».

(٢) فستر العورة في الصلاة واجب ولو في خلوة<sup>(٢)</sup>، وهو من محاسن العادات ومكارم الأخلاق، أما سترها عن غير الزوج والزوجة؛ فهو مكمل للضروري لأنها تثير الشهوة، فكشفها ذريعة للزنا الداخلى تحريمه في قسم الضروريات. (د).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ٦ / ٢٩٢ / رقم ٣١٩٥، وكتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ٥ / ١٠٣ / رقم ٢٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ٣ / ١٢٣١ - ١٢٣٢ / رقم ١٦١٢) بنحوه.

(٢) كذا قال النووي في «شرح مسلم» (٤ / ٣٢)، ونازع في ذلك ابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١١٢).

على بال؛ إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحكم، والقاعدة التي لا تنخرم، فكل  
أحد وما رأى، والله المستعان.

وقد تقدم التنبيه على شيء منه في كتاب<sup>(١)</sup> المقاصد، وهو مقيد بما تقيد  
به هنا أيضاً، [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) في المسألة الثالثة من النوع الرابع . (٢ / ٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

## المسألة السادسة

كُلُّ خَصْلَةٍ أَمْرٌ بِهَا أَوْ نَهْيٌ عَنْهَا مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ؛ فَلَيْسَ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ فِيهَا عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا؛ كَالْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ، وَمَوَاسَاةِ ذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، وَالْاِقْتِصَادِ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْإِمْسَاكِ، وَالِدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوْفِيَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، وَاتِّبَاعِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالذِّكْرِ لِلَّهِ، وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَالِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالصَّفْحِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالدَّعَاءِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالدَّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالتَّفْوِيضِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّغْوِ، وَحِفْظِ الْأَمَانَةِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَابْتِغَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَاضُعِ، وَالْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّزْكِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ، وَاتِّبَاعِ الْأَحْسَنِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْإِشْفَاقِ، وَالْقِيَامِ بِالشَّهَادَةِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ عِنْدَ نَزْغِ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَتُّلِ<sup>(٢)</sup>، وَهَجْرِ الْجَاهِلِينَ، وَتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالتَّذَكُّرِ، وَالتَّحَدُّثِ بِالنَّعْمِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْحَقِّ، وَالرَّهْبَةِ، وَالرَّغْبَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقِ، وَالْمِرَاقَبَةِ، وَقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمَسَارَعَةَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَكُظْمِ الْغَيْظِ، وَصَلَةِ الرَّحْمِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ، وَالصَّمْتِ، وَالِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْإِخْبَاتِ<sup>(٣)</sup> وَالمَحَبَّةِ لِلَّهِ، وَالشَّدَةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّدَقَةِ.

(١) لِلنَّفْسِ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ لَهَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾، وَهِيَ غَيْرُ التَّزْكِيَةِ الْآتِيَةِ فِي الْمُنْهَيَّاتِ الَّتِي بِمَعْنَى الشَّنَاءِ عَلَيْهَا، ﴿فَلَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. (د).

(٢) التَّبَتُّلُ هُوَ الْاِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصَ إِلَيْهِ. (ف).

(٣) الْخُشُوعُ. (د).

هَذَا كَلَهُ فِي الْمَأْمُورَاتِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْمَنْهِيَاتُ؛ فَكَالْظَلَمِ<sup>(٢)</sup>، وَالْفَحْشِ، وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَاتَّبَاعِ السَّبِيلِ الْمُضَلَّةِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ، وَالْإِثْمِ<sup>(٣)</sup>، وَالْغَفْلَةِ، وَالْإِسْتِكْبَارِ، وَالرُّضَى بِالْدُنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي الْأَهْوَاءِ<sup>(٤)</sup> شَيْعاً، وَالْبَغْيِ وَالْيَأْسِ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَكُفْرِ النِّعْمَةِ، وَالْفِرْحِ بِالْدُنْيَا، وَالْفَخْرِ بِهَا، وَالْحُبِّ لَهَا، وَنَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَالطَّغْيَانِ، وَالرُّكُونِ لِلظَّالِمِينَ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الذِّكْرِ<sup>(٥)</sup>، وَنَقْصِ الْعَهْدِ، وَالْمَنْكِرِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدِينَ، وَالتَّبْذِيرِ<sup>(٦)</sup>، وَاتِّبَاعِ الظُّنُونِ، وَالْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ مَرْحاً، وَطَاعَةِ مَنْ اتَّبَعَ

---

(١) وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَأْمُورَاتُ يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ، وَبَعْضُهَا لَازِمٌ لِبَعْضِ آخَرَ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْخِصَالَ حَسَبِ مَا وَرَدَتْ بِهَا الْأَوَامِرُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَنْهِيَاتِ. (د).

(٢) كَذَا فِي (ط)، وَفِي غَيْرِهِ: «فَالظَّلْمُ». (٣) الذَّنْبُ مُطْلَقاً. (د).

(٤) سِوَا أَكَانَتْ دِينِيَّةً أَمْ غَيْرَ دِينِيَّةً، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ؛ فَيُغَايِرُ اتِّبَاعَ السَّبِيلِ الْمُضَلَّةِ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْدِينِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَلَا يَلْزَمُ فِي تَحْقِيقِهِ التَّفَرُّقُ شَيْعاً. (د). (٥) كَذَا فِي (ط)، وَفِي غَيْرِهِ: «الذِّكْرُ».

(٦) انظُر: هَلْ لَهُ مَعْنَى يُغَايِرُ بِهِ الْإِسْرَافُ الْمَتَقَدِّمُ وَلَوْ بِالْعَمُومِ وَالْخِصُوصِ حَتَّى لَا يَكُونَ تَكَرُّراً مُحْضاً؟ نَعَمْ، إِنَّهُمَا وَرَدَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَحْسُنُ إِذَا أَرَادَ ذِكْرَهُمَا مَعاً لِهَذَا الْغَرَضِ أَنْ يَذْكَرَهُمَا مَتَوَالِيَيْنِ، وَمِثْلَهُ يُقَالُ فِي «الْمَنْكِرِ» وَ«الْإِثْمِ» وَ«الْإِجْرَامِ»؛ إِذِ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالِاعْتِبَارِ، وَكَذَا يَنْظَرُ فِي «الظَّنِّ» الْآتِي مَعَ «اتِّبَاعِ الظُّنُونِ» هُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ اتَّبَعَ الظَّنُّ فِي مَقَامِ الْبُرْهَانِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ حَسَبِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] غَيْرِ نَفْسِ الظَّنِّ السَّيِّئِ وَإِنْ لَمْ يَعُولْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا بَنَى عَلَيْهِ حِكْماً، ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَظَاهِرٌ أَيْضاً أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَكُونُ فِي الرَّأْيِ وَالْمَذْهَبِ، وَهُوَ غَيْرُ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّذَائِدِ الْحَسِيَّةِ الْمَنْهِي عَنْهَا. (د).

هواه، والإشراك في العبادة، واتباع الشهوات، والصد عن سبيل الله، والإجرام، ولهو القلب، والعدوان، وشهادة الزور، والكذب، والغلو في الدين، والقنوط، والخيلاء، والاعتزاز بالدنيا، واتباع الهوى، والتكلف، والاستهزاء بآيات الله، والاستعجال<sup>(١)</sup>، وتزكية النفس، والنميمة، والشح، والهلع<sup>(٢)</sup>، والدَّجْر<sup>(٣)</sup>، والمن، والبخل، والهمز واللمز، والسهو عن الصلاة، والرياء، ومنع المرافق، وكذلك اشتراء الثمن القليل بآيات الله، ولَبَسَ الحق بالباطل، وكنتم العلم، وقساوة<sup>(٤)</sup> القلب، واتباع خطوات الشيطان، والإلقاء باليد إلى التهلكة، واتباع الصدقة بالمن والأذى، واتباع المتشابه، واتخاذ الكافرين أولياء، وحب الحمد بما لم يفعل، والحسد، والترفع عن حكم الله، والرضى بحكم الطاغوت، والوهن للأعداء والخيانة، ورمي البريء بالذنب وهو البهتان، ومشاقة الله

(١) كما ورد في الحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي»، وفي رواية: «يستعجل»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «الإناة من الله والعجلة من الشيطان»<sup>(٢)</sup>.  
(د).

(٢) الهلع: أفحش الجزع، وقد ورد: «شَرَّ ما في المرء شح هالع، وجبن خالع»<sup>(٣)</sup>. (د).  
(٣) الدجر محرَكًا: الحيرة، وهي منهي عنها؛ لأنها لازمة لعدم الصبر والاعتماد على الله.  
(د). قلت: وفي (ط): «والزجر».  
(٤) في (د): «وقسوة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ٨ / ١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، ٢٧٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.  
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) عن سهل بن سعد وضعفه، وهو في «ضعيف سنن الترمذي» (رقم ٣٤٦) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى.  
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، وابن حبان (٨٠٨ - موارد)، وأحمد (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، وأبو نعيم (٩ / ٥٠) عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

والرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، والميل عن الصراط المستقيم، والجهر بالسوء من القول، والتعاون على الإثم والعدوان، والحكم بغير ما أنزل الله، والارتشاء على إبطال الأحكام، والأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، ونسيان الله، والنفاق، وعبادة الله على حَرْفٍ، والظن، والتجسس، والغيبة، والحلف الكاذب<sup>(١)</sup>.

وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلا أن مجيئها في القرآن<sup>(٢)</sup> على ضربين:

أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء<sup>(٣)</sup>، وعلى كل

---

(١) في (د): «الكاذبة». (٢) أي: مثلاً، وإلا؛ ففي السنة كذلك. (ف).  
(٣) أي: من المناطات والأمور التي تتعلق بها، وقوله: «وعلى كل حال»؛ أي: لم يفرق في النص عليها بين حال المأمور والمنهي وحال آخر؛ فلم تبين النصوص حينئذ أنها تكون واجبة إذا كان كذا ومندوبة إذا كان كذا، ولا محرمة إذا كان كذا ومكروهة إذا كان كذا، بل تجيء في هذا الضرب مطلقة إطلاقاً تاماً بدون تفريق بين مراتبها الكثيرة وتفصيلها المختلفة في قوة الطلب أو النهي حتى يصل إلى الوجوب أو التحريم، وقد يصل إلى الكفر أو عدم قوته؛ فلا يتجاوز المنسوب أو المكروه، وهذا الضرب هو الغالب في غالب هذه الخصال من نوع الأوامر الذي ذكر فيه ثلاثاً وسبعين خصلة، وكذا من نوع النواهي الذي ذكر فيه إحدى وتسعين خصلة، ولا يقال: إن بعض المنهيات؛ كالإشراك في العبادة، والقنوط من رحمة الله، والاستهزاء بآيات الله، ونسيان الله وغيرها مما لا تتفاوت أفرادها؛ لأن هذه درجة واحدة هي الكفر؛ لانا نقول: بل هي متفاوتة أيضاً، ألا ترى في الإشراك حديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيره تركته وشركه»<sup>(٤)</sup>؛ فهذا قد يكون رياء وهو نوع من الشرك، وكذا يقال: إن غفلة القلب عن تأدية أوامر الله نسيان لله وقد تعد استهزاء بآيات الله، فهما بذلك من المعاصي التي لا تبلغ درجة الكفر، وقد تقدم له في تفسير ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِي هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] أنها نزلت في مضارة الزوجة بالطلاق ثم الرجعة ثم الطلاق... إلخ، وهكذا لو تأملت الباقي؛ لوجدت الأمر على ما قرره. (د).

---

(١) مضى تخريجه (٢ / ٣٥٥، ٣ / ١٠)، وهو صحيح.

حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد، ثم وكِلَ ذلك إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال، وأشباه ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في الحديث: «إن الله كتب الإحسان<sup>(١)</sup> على كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القِتْلَةَ» الحديث إلخ<sup>(٢)</sup>.

فقول<sup>(٣)</sup> الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ليس الإحسان فيه مأموراً به أمراً جازماً في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات؛ ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب؟

ومنه إحسان القتلة كما نبه عليه الحديث، وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب، وقد يكون في الذبح من باب الواجب إذا كان هذا الإحسان راجعاً إلى تتميم الأركان والشروط، وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدماء والأمور وغيرها؛ فلا يصح إذاً إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] أنه أمر إيجاب أو أمر ندب؛ حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلداً تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه.

(١) هو فعل الحسن ضد القبيح . (د).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ٣ / ١٥٤٨ / رقم ١٩٥٥) عن شداد بن أوس مرفوعاً، وتتمته: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته».

(٣) أي: فيؤخذ من هذا الأصل هذا المعنى في الآية . (د).

**والضرب الثاني:** أن تأتي في أقصى مراتبها<sup>(١)</sup>، ولذلك تجد الوعيد مقروناً بها في الغالب، وتجد المأمور به منها أوصافاً لمن مدح الله من المؤمنين، والمنهي عنها أوصافاً لمن ذم الله من الكافرين.

(١) أي: تارة تأتي الأوامر والنواهي مطلقة دون أن تقترن بعظيم الوعد ولا شديد الوعيد، وتارة يأتي الأمر بالخصلة في أفضل مرتبته من تأكيد أمره وتفخيم شأنه؛ حتى لا يسع المكلف التساهل فيه، سواء أكان أمراً صريحاً أم في معنى الصريح؛ كما في قوله تعالى: ﴿فاتبعوني يحيبكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] الآيتين، وقوله: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦] مع قوله: ﴿إن تفرضوا الله قرضاً حسناً﴾ [التغابن: ١٧] الآية، وقوله: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات﴾ [النساء: ١٣] والفتح: [١٧] الآيتين، وكما في حديث: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حق الله فيها؛ إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي طلب الرفق بمخلوقات الله: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها»<sup>(٣)</sup> الحديث، «الرحم شجنة من الرحمين؛ من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعها الله»<sup>(٤)</sup>، وهكذا ما لا يحصى من الأوامر والنواهي لقوله تعالى: ﴿لا تأسوا من روح الله﴾ الآية [يوسف: ٨٧]، ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ الآية، والمشاققة أن يكون المرء في شق والشرع في شق آخر؛ فهي المخالفة مطلقاً، ولكن في الآية جاءت على أقصى مرتبة كما يدل عليه الوعيد، ومنه: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ الآية [آل عمران: ٢٨]، والحديث: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي متعمداً يلج النار»، وكأحاديث الرياء وما فيها من التشديد والتهويل في أمره. (د).

- 
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة / رقم ٩٨٧).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، ٦ / ٥١٥ / رقم ٣٤٨٢، وكتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء / رقم ٢٣٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة، ٤ / ١٧٦٠ / رقم ٢٢٤٢).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب من وصلها وصله الله، ١٠ / ٤١٧ / رقم ٥٩٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، ٤ / ١٩٨١ / رقم ٢٥٥٥).



ويعين ذلك أيضاً أسباب التنزيل لمن استقرأها؛ فكان القرآن آتياً<sup>(١)</sup> بالغايات تنصيماً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبهاً بها على ما هو دائر<sup>(٢)</sup> بين الطرفين، حتى يكون العقل<sup>(٣)</sup> ينظر فيما بينهما بحسب ما دلّه دليل الشرع؛ فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين؛ كي لا يسكن إلى حالة هي مظنة الخوف لقربها من الطرف المذموم، أو مظنة الرجاء لقربها من الطرف المحمود، تربية حكيم خبير.

وقد روي في هذا<sup>(٤)</sup> المعنى [عن أبي بكر الصديق] في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له: «ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وآية

---

(١) في الأصل و(ف): «آت»، قال (ف): «قوله الأنسب: آتياً بالنصب خبر كان الناقصة ونصب قوله: ومنبه، بعده عطفاً عليه، ويبعد من جهة المعنى جعل كأن حرفاً للتشبيه، ويدل لذلك ما يأتي عند قوله، وأيضاً؛ فمن حيث كان القرآن آتياً بالطرفين . . . إلخ».

(٢) لا يقال: إنما يظهر ذلك إذا كانت الغايتان المذكورتان في الدليل الشرعي متعلقتين بخصلة واحدة، واقترن الأمر بها بالوعد العظيم، والنهي عن ضدها بالوعيد الشديد؛ فيكون لها طرف محمود، وطرف مذموم، وبينهما مراتب ينظر العقل في قربها وبعدها من الطرفين، وهذا غير مطرد في الأوامر والنواهي؛ لأننا نقول: بل الأمر كذلك لأنه يفرض أنه لم يرد في الخصلة الواحدة إلا الأمر؛ فالطرف الثاني المذموم وهو النهي وإن لم ينص عليه دليل خاص؛ فدليله هو نفس الأمر الذي يقتضي النهي عن ضده، وكذا يقال في عكسه، على أن هذا ليس بلازم في معنى الطرفين هنا، بل المراد الطرف العام الذي يستوجب الرجاء بامثال الأوامر التي فيها الوعد جملة، والطرف المقابل له وهو الطرف العام الذي يستوجب الخوف من غضب الله جملة، وإن كان ذلك في عدة خصال لا في خصلة واحدة ينظر بين طرفيها، وهذا المعنى الثاني هو المناسب؛ لما رواه في قصة أبي بكر، ولمساق الكلام الآتي إلى قوله: «فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضاً ويرجو». (د). وفي (ط): «ومنبه بها على . . .».

(٣) في (ف): «الفعال»، وحشى عليه بقوله: «صوابه العقل، بقاف معجمة قبلها عين

(٤) في (ط): «من هذا».

مهمله».

الشدّة مع آية الرخاء؛ ليكون المؤمن راغباً راهباً؛ فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقي فيها بيده إلى التهلكة، أولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسوء أعمالهم؛ لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخشى أن أكون منهم، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم؛ لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء، فإذا ذكرتهم؛ قلت: إني مقصر، أين عملي من أعمالهم؟»<sup>(١)</sup>، هذا ما نقل، وهو معنى<sup>(٢)</sup> ما تقدم.

فإن صح؛ فذاك، وإلا؛ فالمعنى صحيح يشهد له الاستقراء.

وقد روي: «أولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسوء أعمالهم؛ لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فيقول القائل: أنا خير منهم؛ فيطمع، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم؛ لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء، فيقول قائل: من أين أدركُ درجتهم؟ فيجتهد»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى على هذه الرواية صحيح أيضاً يتنزل على المساق المذكور، فإذا

---

(١) أخرجه ابن زبير في «وصايا العلماء» (ص ٣٢ - ٣٣) بإسنادٍ ضعيف وفيه انقطاع أيضاً، أبو المليح الهذلي لا يعرف له سماع من أبي بكر ولا عمر، ورواه عنه عبيدالله بن أبي حميد أبو الخطاب، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال: «يروي عن أبي المليح عجائب»، وقال النسائي: «متروك»، وقال دحيم: «ضعيف».

(٢) هو على هذه الرواية مال إلى الخوف عند ذكر أهل النار؛ لما ذكر أهل الجنة لم تسكن نفسه إلى الرجاء، بل ذكر تقصيره ليجتهد؛ فلم يرج، بل هو خائف في الحاليتين، وليس دائراً بين الأمرين الذي هو المعنى المتقدم، أما في الرواية بعد؛ فالمعنى فيها يوافق ما تقدم، والظاهر أن الرواية الأولى تبين حال أبي بكر نفسه، وهي غلبة الخوف عليه كما هو معروف عنه، والرواية الثانية يقولها على لسان غيره رضي الله عنه. (د).

(٣) أخرجه ابن زبير في «وصايا العلماء» (ص ٣٤ - ٣٥) بإسنادٍ ضعيف منقطع، قتادة بن دعامة لم يدرك أبا بكر.

كان الطرفان المذكورين؛ كان الخوف والرجاء جاثلاً بين هاتين الأخيئتين<sup>(١)</sup> المنصوصتين، في محل مسكوتٍ عنه لفظاً، منبّه عليه تحت نظر العقل، ليأخذ كل على حسب اجتهاده ودقة نظره، ويقع التوازن بحسب القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر.

وأيضاً؛ فمن حيث كان القرآن آتياً بالطرفين الغائبين<sup>(٢)</sup> حسبما اقتضاه المساق؛ فإنما أتى بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل والكثير؛ فكما يدل المساق على أن المراد أقصى<sup>(٣)</sup> المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق، كذلك قد يدل اللفظ على القليل والكثير من مقتضاه، فيزن المؤمن أوصافه المحمودة؛ فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضاً ويرجو.

مثال ذلك أنه إذا نظر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فوزن نفسه في ميزان العدل، عالماً أن أقصى العدل الإقرار بالنعمة لصاحبها وردها إليه ثم شكره عليها، وهذا هو الدخول في الإيمان والعمل بشرائعه، والخروج عن الكفر واطراح توابعه، فإن وجد نفسه متصفاً بذلك؛ فهو يرجو أن يكون من أهله، ويخاف أن لا يكون بلغ<sup>(٤)</sup> في هذا المدى غايته؛ لأن العبد لا يقدر على توفية حق الربوبية في جميع أفراد هذه الجملة، فإن نظر بالتفصيل؛ فكذلك أيضاً، فإن العدل كما يطلب في الجملة يطلب في التفصيل؛ كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً والعدل في أهله وولده ونفسه؛ حتى العدل في البدء بالميامن<sup>(٥)</sup> في لباس النعل ونحوه، كما أن هذا جارٍ في ضده

(١) تشنية الأخية بفتح الهمزة وكسر الخاء وتشديد الياء، وهي العروة تشد بها الدابة مشنية في الأرض، وجمعها أخايا أو أخوي مشدداً. (ف).

(٢) هكذا في الأصول، وفي (ط): «الغائلين»، قال (ف): «لعله الفائتين بدليل ما تقدم».

(٣) أي: كما في الضرب الثاني. (د). (٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «يبلغ».

(٥) في (ف) في الموضعين: «بالميامن»، وعقب في الموضع الأول بقوله: «لعله =

وهو الظلم؛ فإن أعلاه الشرك بالله، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ثم في التفاصيل أمور كثيرة، أذناها مثلاً البدء بالمياسر<sup>(١)</sup>، وهكذا سائر الأوصاف وأضدادها؛ فلا يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور حتى يلقي الله وهو على ذلك.

فلأجل هذا قيل: إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزن واحد بل منها ما يكون من الفرائض أو من<sup>(٢)</sup> النوافل في المأمورات ومنها ما يكون من المحرمات أو من المكروهات في المنهيات، لكنها<sup>(٣)</sup> وكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور.

كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويتحرجون عن أن يقولوا: حلال أو حرام، هكذا صراحاً، بل كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه: لا أحب هذا، وأكره هذا، ولم أكن لأفعل هذا، وما أشبهه<sup>(٤)</sup>؛ لأنها أمور مطلقة في مدلولاتها، غير محدودة في الشرع تحديداً يوقف عنده لا يتعدى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِقْتُمْ وَعَلَى اللَّهِ الْكُذِبُ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد جاء مما يعضد هذا الأصل زيادة على الاستقراء المقطوع به فيها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية: [الأنعام: ٨٢]؛ فإنها لما نزلت قال الصحابة: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي رواية: لما نزلت هذه الآية؛ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ،

= بالمياسر، تأمل.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) في (ط): «ومن».

(٣) في الأصل: «لأنها».

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٣١ - وما بعده).

وقالوا: أئنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس بذلك، ألا تسمع<sup>(١)</sup> إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟!»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح»: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»<sup>(٣)</sup>.

فقال ابن عباس وابن عمر - وذكرنا لرسول الله ﷺ ما أهمهما من هذا الحديث - : فضحك عليه الصلاة والسلام، فقال: «ما لكم ولهن؟ إنما خصصتُ بهنَّ المنافقين، أما قولي: إذا حدث كذب؛ فذلك فيما أنزل الله عليّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقين: ١]؛ أفأنتم كذلك؟». قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بُرَاء، وأما

---

(١) فتكون الآية من قبيل: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾؛ فلا يقال: كيف يتأني لبس الإيمان بالشرك ولا يوجد الإيمان معه؟! وفي قصة الصحابة في الآية والحديث الدلالة الواضحة على أن هذه المطلقات من النواهي غير الصريحة لم تحدد تحديداً يوقف عنده؛ فهي في الآية والحديث في أعلى مراتب النهي، وقد فهم الصحابة أنها شاملة للمراتب الأخرى. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ١ / ٨٧ / رقم ٣٢، وكتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ٦ / ٣٨٩ / رقم ٣٣٦٠، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾، ٦ / ٤٦٥ / رقم ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، وكتاب التفسير، باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، ٨ / ٢٩٤ / رقم ٤٦٢٩، وباب سورة لقمان، ٨ / ٥١٣ / رقم ٤٧٧٦، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ١٢ / ٢٦٤ / رقم ٦٩١٨، وباب ما جاء في المتأولين، ١٢ / ٣٠٣ / رقم ٦٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ١ / ١١٤ - ١١٥ / رقم ١٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١ / ٨٩ / رقم ٢٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ١ / ٧٨ / رقم ٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قولي : إذا وعد أخلف؛ فذلك فيما أنزل [الله] <sup>(١)</sup> عليّ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ الآيات الثلاث [التوبة: ٧٥ - ٧٨]؛ أفأنتم كذلك؟. قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بُرّاء، وأما قولي: إذا اتّمتن خان؛ فذلك فيما أنزل الله عليّ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]؛ فكل إنسان مؤتمنٌ على دينه؛ فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية، ويصوم ويصلي في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك؛ أفأنتم كذلك؟. قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بُرّاء» <sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل الشريعة وجد من هذا ما يطمئن إليه قلبه في اعتماد هذا الأصل، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

(١) كذا في الأصل و(م) و(ف) و(ط)، وسقطت من (د).

(٢) ذكره سهل بن عبدالله التستري في «تفسيره» (ص ٤٨ - ٤٩) من غير إسناد، ولا إخاله

يصح، ولم يذكره السيوطي في «الدر» في مواطن الآيات المذكورة.

## المسألة السابعة

الأوامر والنواهي ضربان<sup>(١)</sup> صريح، وغير صريح، فأما الصريح؛ فله نظران:

أحدهما: من حيث مجردة لا يعتبر<sup>(٢)</sup> فيه علة مصلحة، وهذا<sup>(٣)</sup> نظر من يجري مع مجرد الصيغة<sup>(٤)</sup> مجرى التعبد المحض من غير تعليل؛ فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهى ونهى؛ كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مع قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿فَاسْتَعَا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مع قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله: «وَلَا تَصُومُوا يَوْمَ النُّحْرِ»<sup>(٦)</sup> مثلاً مع قوله: «لَا تَوَاصِلُوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: باعتبار الصيغة. (د).

(٢) أي: حتى يقال: إنه يفهم الغرض من الأمر والنهي بميزان تلك المصلحة. (د).

(٣) هذا طريق الظاهرية. (د).

(٤) في الأصل: «الصِّفَةُ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤ / ٢٠٦ / رقم ١٩٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢ / ٧٧٤ - ٧٧٥ / رقم ١١٠٣) عن أبي هريرة، والمذكور بعض ألفاظ مسلم.

وقال (ف) و (م) في معنى «اكلفوا»: «هو من كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحببته».

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ٤ / ٢٤٠ / رقم ١٩٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢ / ٧٩٩ / رقم ١١٣٨) عن أبي هريرة؛ قال: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرَ وَالنُّحْرَ، وَالْمَلَامَةَ وَالْمُنَابَذَةَ».

= ونحوه في «الصحيحين» عن أبي سعيد، وسيأتي (ص ٤٦٩).

وما أشبه ذلك مما يفهم<sup>(١)</sup> فيه التفرقة بين الأمرين .

وهذا نحو ما في «الصحيح» ؛ أنه عليه الصلاة والسلام خرج على أبي بن كعب وهو يصلي ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « يا أباي ! » ؛ فالتفت إليه ولم يُجِبْهُ ، وصلى فخفض ثم انصرف ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أباي ! ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » . فقال : يا رسول الله ! كنت أصلي . فقال : « أفلم تجد فيما أوحى إليّ : ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ؟ » . قال : بلى يا رسول الله ، ولا أعود إن شاء الله .

وهو في البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد بن المعلى ، وأنه صاحب القصة ؛ فهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة<sup>(٣)</sup> إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثم معارض .

وفي أبي داود أن ابن مسعود جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ؛ فسمعه يقول : « اجلسوا » . فجلس بباب المسجد ، فرآه النبي ﷺ ؛ فقال له : « تعال يا

---

= وأخرجه أحمد في «المسند» ( ٣ / ٥٣ ) عن أبي سعيد ، وفيه : « ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ( ٨ / ٣٨٨ ) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ : « لا تصوموا يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » .

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم ، باب الوصال ، ٤ / ٢٠٢ / رقم ١٩٦١) عن أنس و(رقم ١٩٦٣) عن أبي سعيد .

(١) أي : بمقتضى القرائن ، وسيأتي في بيان النظر الثاني ما يتضح به تطبيق وجهة هذا النظر الأول على هذه الآيات والأحاديث التي مثل بها هنا . (د) .

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٩٨) .

(٣) قد يقال : إن الآية مخصصة لآية : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ التي أوجبت على المصلي ألا يتكلم ؛ فالنبي ﷺ يرشده إلى التخصيص ، وأنه تجب عليه الاستجابة للرسول - ولو في الصلاة - بمقتضى هذه الآية ، على أي وجه نظر إلى الأمر ؛ فلا دلالة فيه على غرض المؤلف . (د) .



عبدالله<sup>(١)</sup>.

وسمع عبد الله بن رواحة رسول الله ﷺ وهو بالطريق يقول: «اجلسوا». فجلس بالطريق، فمرَّ به عليه الصلاة والسلام؛ فقال: «ما شأنك؟». فقال: سمعتك تقول اجلسوا. فقال له: «زَادَكَ اللهُ طَاعَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، ١ / ٢٨٦ / رقم ١٠٩١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٠٦) - من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر به.

وقال أبو داود عقبه: «هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ». قلت: قال ابن حجر عنه في «التقريب»: «صدوق له أوهام». ومن أوهامه وصله لهذا الحديث، وقد خالفه الوليد بن مسلم؛ فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لا عن جابر.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ١٤١ - ١٤٢ / رقم ١٧٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦). وقال ابن خزيمة قبله: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ».

وضَعَفَهُ شيخنا الألباني بقوله في التعليق على «صحيح ابن خزيمة»: «قلت: فيه مع الإرسال الذي أشار إليه الحافظ - أي: ابن خزيمة - عن عنة ابن جريج، وكذا الوليد، وكان يدلّس تدليس التسوية، وهشام بن عمار كان يتلقن».

بقي بعد هذا أمر، وهو أن ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٦٦ / رقم ١٦٣٢) أورد هذا الحديث بقوله: «وروي عن ابن مسعود أنه جاء يوم الجمعة . . .»، ثم قال: «ذكره أبو داود في (كتاب الجمعة) من «السنن»؛ فأوهم صنيعة هذا المصنف - الشاطبي - أن الحديث من مسند ابن مسعود، وليس هو كذلك بل هو - عند أبي داود - من مسند جابر، والمصنف ينقل كثيراً من الأحاديث ويعزوها أويحكم عليها تقليداً لغيره، وقد أكثر في هذا الكتاب من النقل عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى».

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، والديلمي في «الفردوس» =

(١) انظر: «مسند الحارث» (١٠١٥ - زوائده)، و«ذم الكلام» (٢٧٩).

وفي البخاري: قال عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب: «لا يُصَلُّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة»<sup>(١)</sup>، فأدركهم وقت العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فلم يعنف<sup>(٢)</sup> واحدة من الطائفتين.

= وابن عساكر في «تاريخ دمشق» - كما في «كنز العمال» (رقم ٣٧١٧٠، ٣٧١٧١) بإسنادٍ منقطع؛ فهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء، ٢ / ٤٣٦ / رقم ٩٤٦، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٧ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ٤١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين، ٣ / ١٣٩١ / رقم ١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) عدم التعنيف لا يدل على صواب النظرين؛ لأن المجتهد المخطئ مأجور، فضلاً عن كونه لا يعنف؛ فليس في الحديث ما يدل على غرض المؤلف من صحة النظر إلى مجرد الأمر، على أن المؤخرين للصلاة قد يكونون فهموا من النهي عن الصلاة أن هناك مصلحة دينية أو دنيوية علمها الرسول ﷺ وإن لم يبادر لبيانها لهم؛ فلا يكونون قد استندوا لمجرد الأمر. (د).

قلت: وسمعتُ شيخنا الألباني - حفظه الله - مراراً يقول عن الصلاة في بني قريظة: إنها من قضايا الأعيان، ولن تتكرر، ولذا سكت النبي ﷺ عن الفريقين، مع أن أحد الفريقين مصيب لا كلاهما، قال حفظه الله في التعليق على حديث (رقم ١٩٨١) من «السلسلة الضعيفة» ما نصه: «يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين وغيرهم، الذين يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي ﷺ أقر خلاف الصحابة في هذه القصة، وهي حجة داحضة واهية؛ لأنه ليس في الحديث إلا: «أنه لم يعنف واحداً منهم»، ولهذا يتفق تماماً مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد؛ فكيف يعقل أن يعنف من قد أجر؟! وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف؛ فهو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة بالأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف؛ كقوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»، وقوله: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة =

= من أمرهم ﴿ الآية .

وإن عجيبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام، فإذا دُعوا إلى التحاكم إليه؛ قالوا: قال عليه الصلاة والسلام: «اختلاف أمتي رحمة»، وهو حديث ضعيف لا أصل له كما تقدم تحقيقه في أول هذه السلسلة، وهم يقرؤون قول الله تعالى في المسلمين حقاً: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾.

ووجدتُ كلاماً جيداً حول هذا الحديث للحافظ ابن كثير في كتابه «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (ص ١٥٢ - ١٥٣)، قال رحمه الله تعالى: «قال ابن حزم [في «جامع السيرة» (ص ١٩٢)]: وهؤلاء هم المصيبون وأولئك مخطئون ماجورون، وعلم الله لو كنا هناك لم نصل العصر إلا في بني قريظة ولو بعد أيام».

قلت: أما ابن حزم؛ فإنه معذور لأنه من كبار الظاهرية، ولا يمكنه العدول عن هذا النص، ولكن في ترجيح أحد هذين الفعلين على الآخر نظر، وذلك أنه ﷺ لم يعنف أحداً من الفريقين، فمن يقول بتصويب كل مجتهد؛ فكل منهما مصيب ولا ترجيح، ومن يقول بأن المصيب واحد - وهو الحق الذي لا شك فيه ولا مربة، لدلائل من الكتاب والسنة كثيرة -؛ فلا بد على قوله من أن أحد الفريقين له أجران بإصابة الحق وللفريق الآخر أجر؛ فنقول وبالله التوفيق: الذين صلوا العصر في وقتها حازوا قصب السبق؛ لأنهم امتثلوا أمره ﷺ في المبادرة إلى الجهاد وفعل الصلاة في وقتها، ولا سيما صلاة العصر التي أكد الله سبحانه المحافظة عليها في كتابه بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وهي العصر على الصحيح المقطوع به إن شاء الله من بضعة عشر قولاً، والتي جاءت السنة بالمحافظة عليها، فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً، كما أنه ﷺ أخر العصر والمغرب يوم الخندق واشتغل بالجهاد، والظاهر أيضاً، كما جاء في حديث رواه النسائي [في «المجتبى» (١ / ٢٩٧)، وفيه انقطاع عن ابن مسعود، ورواه عن أبي سعيد بإسناد صحيح؛ كما في «النيل» (٢ / ٣٢)] من طريقين؛ فالجواب أنه بتقدير تسليم هذا وأنه لم يتركها يومئذ نسياناً، فقد تأسف على ذلك حيث يقول لما قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال: «والله ما صليتها»، وهذا يشعر بأنه ﷺ كان ناسياً لها لما هو فيه من الشغل؛ كما جاء في «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه؛ قال: =

وكثير من الناس فسخوا البيع الواقع في وقت النداء؛ لمجرد قوله تعالى :  
﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩].

وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاماً، وإن كان غيره أرجح منه، وله مجال في النظر منفسح؛ فمن وجوهه أن يقال: لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح، أولاً، فإن لم نعتبرها؛ فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها؛ فلم يحصل<sup>(١)</sup> لنا من معقولها أمر يتحصل<sup>(٢)</sup> عندنا دون<sup>(٣)</sup> اعتبار الأوامر والنواهي؛ فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة؛ فنحن جاهلون بها على التفصيل فقد علمنا أن حد الزنى مثلاً لمعنى الزجر بكونه<sup>(٤)</sup> في

= قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً».

والحاصل أن الذين صلّوا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلة، وفهموا المعنى؛ فلهم الأجر مرتين، والآخرين حافظوا على أمره الخاص؛ فلهم الأجر رضي الله عنهم جميعهم وأرضاهم. انتهى، وما بين المعقوفتين من إضافاتي، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣ / ٤٨٦ - ط المعرفة)، و«مدارج السالكين» (١ / ٣٨٦ - ط الفقي).

(١) أي لم يتحقق عندنا فيما نعقله من أنواع المصلحة في المأمورات والمنهيات ما يصح أن نعتمده ونجري تفهم الأوامر على مقتضاه، مغفلين النظر إلى صريح الأمر أو النهي، وذلك لمعنيين: أحدهما أنا قد نعقل الحكمة في أمر كالزجر في رجم الزاني المحصن، ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقاً للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلاً، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبنى عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي، وسيأتي المعنى الثاني في قوله: «وكثيراً مما يظهر... إلخ». (د).

(٢) أي: حتى يصح أن نفهم بواسطته تحديد المصلحة أو المفسدة التي يقصدها الشارع بالأمر أو النهي. (د).

(٣) أي: بأن نجعل تلك المصلحة ميزاناً لتفهم الأمر والنهي، بحيث تجعل المصلحة هي الحاكمة في توجيه الأوامر والنواهي الشرعية، وإن أدت إلى عدم اعتبار معناها الأصلي، ويؤول هذا إلى اعتبار المصلحة دونهما. (د). (٤) في (ط): «فكونه».

المحصن الرجم، دون ضرب العنق، أو الجلد إلى الموت، أو إلى عدد معلوم، أو السجن، أو الصوم، أو بذل مال كالكفارات، وفي غير المحصن جلد مئة وتغريب عام دون الرجم، أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المئة أو نقصانه عنها، إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل.

هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حُدَّ فيه على الخصوص دون غيره، وإذا لم نعقل ذلك - ولا يمكن ذلك للعقول -؛ دلَّ على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها، وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه، أما التعبدات<sup>(١)</sup>؛ فهي أخرى بذلك، فلم يبق لنا إذا وَزَّرَ<sup>(٢)</sup> دون الوقوف مع مجرد الأوامر والنواهي.

وكثيراً<sup>(٣)</sup> ما يظهر لنا بباديء الرأي للأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون<sup>(٤)</sup> في نفس الأمر بخلاف ذلك، يبينه نص آخر يعارضه؛ فلا بد من الرجوع إلى ذلك النص دون اعتبار ذلك المعنى.

وأيضاً<sup>(٥)</sup>؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى

---

(١) أي: التي مبناها على مجرد التلقي دون النظر إلى المعقول من المصالح والحكم.

(٥).

(٢) بفتحيتين: الملجأ والمعتم. (ف).

(٣) مقابل لقوله: «وإن علمناها على الجملة؛ فنحن جاهلون بها على التفصيل»؛ أي: قد

نعلمها إجمالاً، وهذا هو المعنى الأول، وقد نفهم بباديء النظر أننا عرفناها ثم يتبين أنها غير ما فهمناه، بسبب وقوفنا على نص آخر، أو بسبب اكتشاف قاعدة من أحكام الكون نفهم بها مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها، يعني: وإذا لم نتحقق تعيين الحكمة للأمر؛ فلا يمكننا الخروج عما تقتضيه الصيغ بحسب ظاهرها. (د).

(٤) في (ط): «فيكون».

(٥) انظر: هل مستقل هذا بأن يكون وجهاً ثالثاً مغايراً لما سبق، بحيث لا يستغنى عنه بقوله:

«أما التعبدات... إلخ»؟ وإن كان في هذا لاحظ التعبد في الجميع. (د).

تعبدني ، وإذا ثبت هذا ؛ لم يكن لإهماله سبيل ؛ فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ، فإذا المعنى<sup>(١)</sup> المفهوم للأمر والنهي إن كرّر عليه بالإهمال ؛ فلا سبيل إليه ، وإلا ؛ فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه ؛ قال الأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي ، وهو المطلوب .

ولا يقال : إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة ؛ كما في قول<sup>(٢)</sup> القائل : لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان ، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء ؛ جاز الوضوء به .

لأننا نقول : هذا أيضاً معارض بما يضافه في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع إلغاء الصيغ ، كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام : «في أربعين شاةً شاةً»<sup>(٣)</sup> : إن المعنى قيمة شاة ؛ لأن المقصود سدّ الخلة ، وذلك حاصل

(١) أي : الحكمة المعقولة للأمر والنهي إذا كانت تعارضهما وتؤدي إلى إهمالهما وإبطال مقتضاهما ؛ فلا سبيل للأخذ بهذه الحكمة والبناء عليها ، وسيأتي تمثيله بالشاة في الزكاة ، وإن كانت لا تعارضهما ، فمن باب أولى أن العمل إنما هو بمقتضاهما ؛ فالمآل أنهما المرجع ومبني الأحكام دون المعنى المصلحي ، حتى على اعتبار المصالح . (د) .

(٢) قال الفقهاء : لا فرق بين أن يقع البول في الماء مباشرة أو في إناء ثم يصب فيه ، خلافاً للظاهرية وقولاً منهم عند حرفة الدليل في حديث : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه» ، أو : «يغتسل منه» ، أو : «فيه»<sup>(١)</sup> على الروايات الثلاث ، حتى فرقوا بين البول فيه والتغوط فيه ؛ فحرموا الأول دون الثاني ، قال النووي : «وهو أقبح ما نقل عنهم من الجمود على الظاهر» ؛ فقولهم بهذا الفرق إعراض منهم عن مقاصد الشرع الظاهرة . (د) .

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ٤ / ٣١٧ / رقم ١٤٥٤) ضمن حديث طويل فيه : «وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةً» .

(١) انظر لتخريجه «نصب الراية» (١ / ١٠١ ، ١١٢) .

بقيمة الشاة؛ فجعل الموجود معدوماً، والمعدوم موجوداً، وأدى ذلك إلى أن لا تكون الشاة واجبة، وهو عين المخالفة، وأشبه ذلك من أوجه المخالفة الناشئة عن تتبع المعاني .

وإذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ؛ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل، ويكفي من التنبيه على رجحان هذا النحو ما ذكر.

**والثاني من النظرين:** هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء<sup>(١)</sup>، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على

---

(١) أي: استقراء ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر أو النواهي في خصوص هذه المأمورات أو المنهيات؛ فإن تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحففة بها يدل على عين المصلحة المقصود للشارع تحصيلها، وفيه إشارة إلى دفع ما سبق من أنه لا يمكن تحديد المصلحة وتعيينها؛ فيقول هنا: إن ذلك ممكن باستقراء موارد هذه الأوامر وبالقرائن، وحينذاك تعرف المصلحة عيناً، ويصح أن يبنى عليها فهم الغرض من الأمر والنهي كما سيمثل له، أما مثاله هناك في حد الزنا؛ فيمكن أن يقال: نحن لا ندعي أن كل أمر يفهم منه قصد الشارع في المصلحة قصداً محدوداً معيناً بمعرفة حكمته وسره، بل نقول: إذا دل الاستقراء على مقصود الشارع محدوداً معيناً، وإن لم تعرف الحكمة الخاصة؛ عول على المقصد وإن لزمه تأويل لفظ الأمر واستعماله في معنى مجازي، وإن لم نتحقق بالاستقراء والقرائن مقصوده كذلك؛ كان مما يجب فيه الوقوف عند الأمر والنهي حسب وضعه الأصلي، وكما أن فيه دفع الشق الأول وهو عدم تعيين المصلحة وتحديدها؛ فإن فيه دفع الشق الثاني السالف، وهو قوله: «وكثيراً ما يظهر بباديء الرأي... إلخ»؛ فكأنه يقول له: وما لنا بباديء الرأي وأوله؟ إنما نقول بحسب الاستقراء وتبع القرائن، فإذا كان كذلك؛ فإنه لا يتبين بنص آخر خلاف المعنى المصلحي الذي يبنى عليه فهم الأمر على حقيقته، على فرض توقف فهم قصد الشارع من الأمر على العلم بالمعنى المصلحي تفصيلاً. (د).

أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات<sup>(١)</sup>؛ فإن المفهوم من قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ المحافظة عليها والإدامة<sup>(٢)</sup> لها، ومن قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»<sup>(٣)</sup> الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله.

وكذلك قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط.

وقوله: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] جار مجرى التوكيد لذلك بالنهاي عن ملابسة الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقاً<sup>(٤)</sup> في ذلك الوقت، على حد النهي عن بيع الغرر<sup>(٥)</sup>، أو بيع الربا، أو نحوهما<sup>(٦)</sup>.

وكذلك إذا قال: «لا تصوموا يوم النحر»<sup>(٧)</sup> المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصاً، ومن قوله: «لا تواصلوا»<sup>(٨)</sup>، أو قوله: «لا

---

(١) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٨٢ - ٢٨٣ و ٢٩ / ٢٨١ - ٢٩٢).

(٢) وهذا فهم يتبع الأوامر الواردة في المحافظة على الصلاة، ومن القرائن المحتمة بهذه الأوامر وهي فعله ﷺ وفعل صحابته في إقامة الصلاة مع القرائن المقالية؛ كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهكذا. (د).

(٣) مضى تخريجه (ص ٤٠٤).

(٤) أي: بل ذلك لمن تلزمه الجمعة فقط، لأنه يكون معطلاً له وشاغلاً عنها؛ فليس النهي عنه مقصوداً لذاته، بل هو تبعي مكمل لطلب إقامة الجمعة؛ فلذلك قال: «جار مجرى التوكيد»؛ لأن الأمر بالسعي متضمن للنهي عما يشغل عنه؛ فكان التصريح بهذا المنهي كالتأكيد. (د).

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٤١٦).

(٦) في الأصل: «نحوها».

(٧) مضى تخريجه (ص ٤٠٤)، وهو صحيح.

(٨) مضى الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك.



تَصُومُوا الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup> الرفق بالمكلف أن لا يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويسرد الصوم<sup>(٢)</sup>، كان يصوم حتى يقال<sup>(٣)</sup>: لا يفطر، ويفطر حتى يقال<sup>(٤)</sup>: لا يصوم.

وواصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة<sup>(٥)</sup>، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليه.

وكذلك سائر الأوامر والنواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى؛ كما أنه قد يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة<sup>(٦)</sup>، وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها الأصلي ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ إذ علم قطعاً أن مقصود

(١) ورد في النهي عن صيام الدهر أحاديث كثيرة، تراها في «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٤ / ٢٢٠)، و«صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو... ٢ / ٨١٢ - ٨١٨)، منها ما عند مسلم (رقم ١١٥٩): «لا صام من صام الأبد».

(٢) في (ط): «يقولوا».

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٢٣٩)، وفي (ط): «ويسرد الصيام».

قال (ف): «أي: يواليه ويتابعه تعليماً للأمة كيف تجاهد نفسها وتصبر عند صدمات

الشدائد».

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ، ٤ / ٢١٥ / رقم ١٩٧١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٢ / ٨١١ / رقم ١١٥٧) عن ابن عباس؛ قال: «ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم».

(٥) كما جاء النص به، وقد مضى (٢ / ٢٤٠).

(٦) وقد ذكروا للأمر ستة عشر معنى مجازياً، وقالوا: يجب أن تكون الإباحة وغيرها معلومة

من غير الصيغة، حتى يكون العلم قرينة على إرادة غير الطلب. (د).

الشارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال، ولا الانتشار عند انقضاء الصلاة، وإنما مقصوده أن سبب المنع من هذه الأشياء قد زال، وهو انقضاء<sup>(١)</sup> الصلاة، وزوال<sup>(٢)</sup> حكم الإحرام.

فهذا النظر يعضده الاستقراء أيضاً، وقد مر منه أمثلة.

وأيضاً؛ فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق؛ لكننا قد خالفنا<sup>(٣)</sup> الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر؛ كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه؛ فيوشك<sup>(٤)</sup> أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر، وذلك أن الوصال وسرد<sup>(٥)</sup> الصيام قد جاء النهي عنه، وقد واصل عليه الصلاة والسلام بأصحابه حين نهاهم فلم ينتهوا<sup>(٦)</sup>.

---

(١ و ٢) من إضافة الصفة للموصوف فيهما، والمقصود هو الموصوف. (د).

وكتب (ف): «أي: السبب بوصف الزوال هو انقضاء الصلاة وزوال حكم الإحرام، وإلا؛ فالإحرام والصلاة هما السببان المانعان».

(٣) أي: قد تحصل المخالفة من حيث قصدنا الموافقة بفعل مقتضى الصيغة مجردة عن

القرائن التي تحدد معناها؛ كما سيقول: «فيوشك... إلخ». (د).

(٤) لأن إهمال اعتبار المصلحة التي ورد الأمر أو النهي لتحقيقها يجعلنا غير ضابطين لحدود الأمر أو النهي؛ لأنه لا يكون لنا مرشد إلى مقصد الشارع سوى مجرد الصيغة، وقد لا تكون كافية في تحديد المقصد، فإذا التزمنا الوقوف معها فقط؛ فقد نحرف عن الغرض الذي يرمي إليه الشرع، كما في مثاله بعد الذي كان يلزمه المحظوران المذكوران. (د).

(٥) في (ط): «أو سرد».

(٦) حتى قال لهم: «لو تأخر الشهر لزدتكم»؛ كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا، قاله المصنف (١ / ٥٢٦)، وكان يقول: «لو مُدَّ لنا في الشهر لوصلتُ وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم»، وتخريجه هناك في التعليق عليه، والله الموفق للخيرات، والهادي للصالحات.

وفي هذا أمران إن أخذنا بظاهر النهي :

أحدهما : أنه نهاهم فلم ينتهوا ؛ فلو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة ، وقابلوه بالعصيان صُراحاً ، وفي القول بهذا ما فيه .

والآخر : أنه واصل بهم حين لم يمثلوا نهيه ، ولو كان النهي على ظاهره ؛ لكان تناقضاً<sup>(١)</sup> ، وحاشى لله من ذلك ، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة ، وإبقاء عليهم ، فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة ، وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله ؛ أراد عليه الصلاة والسلام أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله ، وهو دخول المشقة ، حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم ، والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال اللأواء<sup>(٢)</sup> في مرضاة ربهم .

وأيضاً ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء ، وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط ، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي ؛ فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة ، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة ، وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومُنْتَه<sup>(٣)</sup> ، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني .

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر<sup>(٤)</sup> ، وذكر منه أشياء ؛ كبيع

---

(١) لأنه أقرهم على الوصال على أنه عبادة ، مع أنه لو أخذ النهي على ظاهره لكان معصية ،

ولا يقال : إنه نسخ ؛ لأن الحكم الأول بقي على حاله . (د) .

(٢) أي : المشقة والشدة . (ف) .

(٣) بضم الميم : القوة ، وخص بعضهم بها قوة القلب . (ف) .

(٤) أخرج مسلم في « صحيحه » (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر ، ٤ =

الثمرة قبل أن تُزهى<sup>(١)</sup>، وبيع حبل الحبلبة<sup>(٢)</sup>، والحصاة<sup>(٣)</sup> وغيرها.

وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه

= / ١١٥٣ / رقم ١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ٤ / ٣٩٧ / رقم ٢١٦٧) عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: «يحمأز أو يصفأز».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٤ / ٣٩٨ / رقم ٢١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ٣ / ١١٦٦ / رقم ١٥٣٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها». وكتب (ف) هنا ما نصّه: «هي مضارع أزهى النبت يزهى إذا احمر أو اصفر، ويقال: زها النبت يزهو إذا نبت ثمره، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، قال أبو الخطاب: لا يقال للنخل إلا يزهى، ولا يقال فيه يزهو. اهـ بتصرف».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلبة، ٤ / ٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلبة، ٣ / ١١٥٣ - ١١٥٤ / رقم ١٥١٤) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلبة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: «كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها؛ فالتحصل من معنى «بيع حبل الحبلبة»؛ أي: بيع نتاج التناج، أو أن يجعلوه أجلاً يتبايعون إليه.

(٣) مضى في التعليق على (٢ / ٥٢٢) حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»، وتقدم هناك معنى بيع الحصاة، وقد فسّر بعدة تفاسير، وكلها فيها الخطر والغرر الذي يجعلها كالقمار.

وقال (ف): «في الحديث نهى عن بيع الحصاة، وهو أن يقول المشتري أو البائع: إذا نبذت الحصاة إليك؛ فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد من بيوع الجاهلية، وغرر لما فيها من الجهالة».

قلت: انظر فيه أيضاً «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ١٦٠).

وشراؤه؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل<sup>(١)</sup> في قشرها، وبيع الخشبة<sup>(٢)</sup> والمغيبات في الأرض، والمقائي كلها، بل كان يتمتع كل ما فيه وجه مغيب؛ كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض<sup>(٣)</sup>، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح<sup>(٤)</sup> فيه القول بالمنع أصلاً؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً<sup>(٥)</sup> بين السلامة والعطب؛ فهو مما خص بالمعنى<sup>(٦)</sup> المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد.

(١) في «التذكرة»: هو عند أهل مصر اسم للنبت المسمى شاه بلوط، وهو المعروف الآن بأبي فروة. (ف).

(٢) في (ط): «الخشب».

(٣) جمع نقض - بكسر النون -، وهو اسم البناء المنقوض إذا هدم، وفي الاستعمال هنا توسع لا يخفى. (ف).

(٤) قال شراح الحديث: يستثنى من بيع الغرر أمران: الأول ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح فيه؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ومما يدخل تحت ما ذكر بيع أساس البناء، واللبن في الضرع، والحمل في بطن الدابة، والقطن المحشو في الجبة، إذا كانت تبعاً. (د).

(٥) أليس الجوز واللوز وأمثالهما مما تردد بين السلامة والعطب عند العقلاء؟ فالأفضل الرجوع إلى ما قلناه عن شراح الحديث من أن مثل هذا يتسامح فيه عادة للمشقة في معرفته، وكان يلزم إذا منع شرعاً دخوله في المعاوضات أن يحصل حرج ومشقة؛ فافتضى التوسعة والرخصة. (د).

قلت: انظر «إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٠ وما بعده - ط دار الحديث)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ١٥٩ - ١٦٠) للمازري.

(٦) ألم يرد من الشارع في ذلك شيء من القول أو الفعل أو التقرير لبيع الدور ذات الأسس المغيبة في الأرض، والمقائي كالبطيخ، والجوز واللوز ونحوهما مما لا يعرف طعمه وموافقته إلا بكسره؟ يبعد جداً أن ينقضي عهده ﷺ ولا يكون في هذه الأشياء معاملة، حتى يضطر إلى أن القول بأنها إنما خصصت من الغرر بالمعنى المصلحي؛ أي: من المصالح المرسلة، على أنه قد يقال: كيف أنها تعد مرسلة مع أن اللفظ الوارد يشملها؟ إلا أن يقال: بل مراده الاستحسان، نعود للسؤال فنقول: ألم يكن البطيخ في عهده ﷺ يباع ويشترى في السوق جهاراً؟ ففي «زاد المعاد» (٤) =

وأيضاً؛ فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء،  
 والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو نذب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم  
 من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا  
 الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة<sup>(١)</sup> تقع،  
 وبالإستقراء<sup>(٢)</sup> المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا  
 يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك  
 أيضاً، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى<sup>(٣)</sup> المساق  
 في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزة<sup>(٤)</sup>، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو  
 حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القُرط<sup>(٥)</sup>، وما لا

= (٣٥٣) أنه صح في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: «يدفع حر  
 هذا برد هذا». (د).

قلت: أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأطعمة، باب القثاء، ٩ / ٥٧٢ / رقم  
 ٥٤٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب / رقم ٢٠٤٣) عن  
 عبدالله بن جعفر؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب»، والزيادة المذكورة عند أبي داود  
 (رقم ٣٨٣٥)، والترمذي (رقم ١٨٤٥)، وابن ماجه (رقم ٣٣٢٥)، وإسنادها صحيح.

(١) أمن الضروريات هي، أم من الحاجيات، أم من التحسينات؟ (د).

(٢) أي: في موارد الأوامر وما يحتف بها من القرائن الحالية والمقالية كما سبق. (د).

(٣) ليكون قرينة ضابطة لغرض المتكلم، وصارفة له إلى حيث يريد وإن لم يكن هو المعنى

الأصلي؛ كما مثله بعد. (د).

(٤) في «اللسان»: «رجل ضحكة؛ بالتسكين؛ يضحك منه، وعن الليث: الضحكة؛ بفتح

الحاء: الرجل الكثير الضحكة، يعاب عليه» اهـ. ورجل هزأة؛ بالتسكين: يهزأ به، وقيل: يهزأ منه.

اهـ. (ف).

(٥) كناية عن لازمه وهو طول الجيد، وقد عدوه من الكناية القريبة، كما في قول عمر بن

أبي ربيعة:

بعيدة مهوى القُرط إما لنوفل أبوها وإما عبد شمس وهاشم (د) =

ينحصر من الأمثلة ، لو اعتبر اللفظ بمجرد له يمكن له معنى معقول ؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ؟

وعلى هذا المساق يجري التفريق<sup>(١)</sup> بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه .

وقد حكى إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> عن ابن سريج<sup>(٣)</sup> أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبهاني في القول بالظاهر، فقال له ابن سريج<sup>(٣)</sup> : «أنت تلتزم الظواهر، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] ؛ فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال مجيباً : الذرتان ذرة وذرة . فقال ابن سريج<sup>(٣)</sup> : فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبلىء وانقطع<sup>(٤)</sup> .

وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المثبتين<sup>(٥)</sup> ، وهذا وإن كان تغالياً في رد العمل بالظاهر؛ فالعمل بالظواهر أيضاً

= أما (ف)؛ فقال : «بضم فسكون : نوع من الحلي يعلق في الأذن يعرف بالحلق، ويقال له لغة أيضاً : الشنف؛ بفتح فسكون» .

(١) أي : فلو اعتبر اللفظ بمجرد فيه كما اعتبره الظاهرية ؛ لم يكن له معنى معقول ، بل المعقول مما سبق له الحديث أنه لا فرق بين الأمرين ؛ لأن كلاً منهما قد يكون سبباً في تنجيس الماء وإفساده . (د) . (٢) في كتابه «البرهان في أصول الفقه» (٢ / ٨٨١) .

(٣) في (ط) في المواضع كلها : «ابن سريج» ، وهو خطأ .

(٤) في «البرهان» (٢ / ٨٨١) : «فتبلىء وظهر خزيه» .

(٥) انظر آراء شديدة تهاجم الظاهرية في : «عارضضة الأحوزي» لابن العربي (١٠ / ١٠٨ - ١١٢) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢ / ٤٥) ، و«لسان الميزان» (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٤) ، وكتابتنا هذا (٥ / ١٤٩) .

ومن أحسن ما قيل في أهل الظاهر وأكثره موضوعية نقد ابن القيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٦ - ٤٠) الذي ذكر فيه أن لأهل الظاهر حسنات يقابلها سيئات ؛ فقد أحسنوا في اعتنائهم بالنصرص ونصرها والمحافظة عليها .

وانظر : «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» (ص ١٤٣ وما بعدها) .

على تتبع وتغال بعيداً عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً، كما تقدم [تقريره] في آخر كتاب المقاصد، وسيذكر بعد إن شاء الله تعالى .

## فصل

فإذا ثبت هذا وعملَ العاملُ على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي؛ فهو جار على السنن القويم، موافقٌ لقصد الشارع في ورده وصدره، ولذلك أخذ السلف الصالح أنفسهم بالاجتهاد في العبادة، والتحري في الأخذ بالعزائم، وقهروها تحت مشقات التعبد؛ فإنهم فهموا أن الأوامر والنواهي واردة مقصودة من جهة الأمر والنهي ﴿لِنَنْظُرَ﴾<sup>(١)</sup> كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿ [يونس: ١٤]، و﴿لِيَبْلُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

لكن لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه، ضعيفاً في عزمه، ضعيفاً في صبره؛ عذره ربه الذي علمه كذلك وخلقه عليه؛ فجعل<sup>(٢)</sup> له من جهة ضعفه رفقا يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها، وكان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوشة، والخواطر المشغبة<sup>(٣)</sup>، وكان من جملة الرفق به أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عن صدماته، وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف، استقبالاً بذلك ثقل المداومة، حتى لا يصعب عليه البقاء فيه والاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حبُّ الخير، وانفتح له يسر المشقة؛ صار

(١) في المطبوع: «لينظر» بلام وياء، وفي [الأعراف: ١٢٩]: ﴿فينظر﴾، وفي [يونس:

١٤]: ﴿لننظر﴾ بنون.

(٢) وقال: «اكتفوا من العمل ما لكم به طاقة»، ونحوه من موجبات الرفق. (د).

(٣) في «اللسان»: «قال الجوهري: التشويش التخليط، وقال أبو منصور: لا أصل له في

العربية، وإنما هو من كلام المولدين، وأصله التهويش وهو التخليط. (المشغبة)؛ أي: الموقعة في الشغبة بسكون الغين، وهو الفتنة والعامة تفتحها». (ف).



الثقيل عليه خفيفاً، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة بقوله: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فكان المشقة وضدها إضافيان لا حقيقتان<sup>(١)</sup> كما تقدم في مسائل الرخص فالأمر متوجّه، وكل أحد فقيه نفسه، فإذا كان الأمر والنهي المراد بهما الرفق والتوسعة على العبد؛ اشتركت الرخص معهما في هذا القصد، فكان الأمر والنهي في العزائم مقصوداً أن يُمتثل على الجملة، وفي الرفق راجعاً إلى جهة العبد: إذا اختار مقتضى الرفق؛ فمثل الرخصة، وإذا اختار خلافه؛ فعلى مقتضى العزيمة التي اقتضاها قوله: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] وأشباهه.

## فصل

وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة؛ فضرور:

أحدها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ١٤١].

﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر؛ فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي.

والثاني: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «حقيقتان».

(٢) فالمراد النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، وليس

هذا خبراً محضاً، وإلا؛ لكان بخلاف مخبره، وهو محال. (د).

في النواهي ، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي ،  
أو الإخبار<sup>(١)</sup> بمحبة الله في الأوامر والبغض والكرهية أو عدم الحب في النواهي .  
وأمثلة هذا الضرب ؛ كقوله : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ  
الصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحديد : ١٩] .

وقوله : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف : ٨١] .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ [النساء : ١٣] .

﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا ﴾ [النساء : ١٤] .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وقوله : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] .

﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] .

وما أشبه ذلك .

فإن هذه الأشياء دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في  
المذموم ، من غير إشكال .

والثالث : ما يتوقف عليه المطلوب ؛ كالمفروض في مسألة «ما لا<sup>(٢)</sup> يتم

---

(١) في (ط) : «والإخبار» .

(٢) كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه ؛ فهذا لا يتم عادة غسل الوجه بدونه ؛ فهل  
يجب غسل هذا الجزء وجوباً تابعاً لإيجاب غسل الوجه ، أم لا يجب شرعاً وإن كان لا بد منه عادة؟  
وإذا لم يفعله المكلف ؛ فهل يأنم بتركه غير إثم بترك غسل الوجه ، أم لا إثم إلا بالآخر فقط؟  
والمختار كما عند ابن الحاجب أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب شرعاً إلا إذا كان شرطاً  
شرعياً ، وأما الشرط العقلي أو العادي ؛ فالمختار أنه لا يجب تبعاً ، وليس هنا إلا وجوب واحد لغسل  
الوجه ، وقيل : الشروط كلها واجبة ، وقيل : كلها غير واجبة ، وهذا الخلاف في غير الأسباب ، أما =

الواجب إلا به»، وفي مسألة «الأمر بالشيء هل هو نهي<sup>(١)</sup> عن ضده؟»، و«كون المباح مأموراً به»<sup>(٢)</sup> بناء على قول الكعبي، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها.

وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها، وذلك مذكور في الأصول، ولكن إذا بنينا على اعتبارها؛ فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف<sup>(٣)</sup> في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية؛ كقوله: «وَدَرُوا

= الأسباب؛ فقد نقل الإجماع على وجوبها، بل قالوا: إن التكليف في المسببات إنما هو في الحقيقة بأسبابها كالحز بالسكين بالنسبة للقتل؛ لأن المسببات غير مقدورة، والمقدور هو السبب كما تقدم. (د).

قلت: انظر في القاعدة: «البحر المحيط» (١ / ٢٢٣)، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٦)، و«البرهان» (١ / ٢٥٧)، و«الإحكام» (١ / ١١٠) للآمدي، و«المسودة» (٦٠)، و«المستصفي» (١ / ٧١)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٠)، و«القواعد» للمقري (٢ / ٣٩٣، القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١٥٩).

(١) والمختار أنه ليس نهياً عن ضده، بل ولا يتضمنه، والكلام فيه يرجع في كثير من مباحثه إلى الكلام في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به، وفي كل منهما لا يوجد تعلق لخطاب شرعي، مع أنه لا تكليف بغير تعلق الخطاب. (د).

قلت: انظر في القاعدة: «المحصول» (٢ / ١٩٩)، و«البحر المحيط» (٢ / ٤١٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧ / ١٧٤ - ١٧٨ و ١٠ / ٥٣١ - ٥٣٢ / ١١ و ٦٧٣ - ٦٧٥ و ١٦ / ٣٧، ٢٠ / ١١٨ - ١١٩، ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) انظر في هذه القاعدة: «المستصفي» (١ / ٧٤)، و«إحكام الفصول» (ص ١٩٣) للبايجي، و«المسودة» (ص ٦٥)، و«البرهان» (١ / ١٠٢)، و«البحر المحيط» (١ / ٢٤١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ١٦١ وما بعدها)، وما مضى (١ / ١٧٥ و ٣ / ٢٢٠). (٣) ولذلك اختلف في أنها أوامر ونواهي شرعية بخلاف الصريحة التبعية؛ فلا يتأتى فيها الاختلاف في هذا وإن اختلف في ترتب أحكام خاصة عليها؛ كنسخ البيع وقت النداء. (د).

الْبَيْعُ» [الجمعة: ٩]؛ لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلاً.

وقد مر في كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة؛ فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك، وفي الفرق بينهما فقه كثير<sup>(١)</sup>، ولا بد من ذكر مسألة<sup>(٢)</sup> تقررها في فصل يبين ذلك، حتى تتخذ دستوراً لأمثالها في فقه الشريعة بحول الله.

## فصل

«الغصب» عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب، و«التعدي» مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب<sup>(٣)</sup>.

إذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب؛ فهو منهى عن ذلك، آثم<sup>(٤)</sup> فيما فعل من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا الرقبة؛ فكان النهي أولاً عن الاستيلاء على الرقبة، وأما التعدي على المنافع؛ فالقصد فيه تملك المنافع دون الرقبة؛ فهو منهى عن ذلك الانتفاع من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا

---

(١) أي: يترتب على تمييز المقاصد الأصلية عن المقاصد التابعة فقه كثير لمسائل الشريعة، وإدراك لأحكام تفاريع كثيرة مما يبني على كل منهما. (د).

(٢) أي: من مسائل المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة المناسبة لهذا المقام بخصوصه مقام الأمر والنهي الأصلي والتبعي، وما يترتب على كل منهما من حيث اعتباره وعدمه؛ ليستفاد منها حكم أمثالها في الأوامر والنواهي الأصلية والتبعية في غير مسألة الغصب والتعدي التي عقد لها الفصل. (د).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤ / ١٨٤ - ١٨٥)، و«عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق» (ص ٩٢٦ وما بعدها) للونشريسي.

(٤) ويؤدب وجوباً بما يراه الحاكم. (د).

المنافع، لكن كل واحد منهما يلزمه<sup>(١)</sup> الآخر بالحكم التبعية، وبالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

فإذا كان غاصباً؛ فهو ضامن للرقاب لا للمنافع، وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم الغصب، لا بأرفع<sup>(٢)</sup> القيم؛ لأن الانتفاع تابع، فإذا كان تابعاً؛ صار النهي عن الانتفاع تابعاً للنهي عن الاستيلاء على الرقبة، فلذلك لا يضمن قيمة المنافع؛ إلا على قول بعض<sup>(٣)</sup> العلماء، بناء على أن المنافع مشاركة<sup>(٤)</sup> في القصد الأول، والأظهر أن لا ضمان عليه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) لأن غصب الرقبة يتبعه الاستيلاء على المنفعة، وعدم تمكين المالك منها، كذلك التعدي على المنفعة لا يكون إلا إذا استولى على الرقبة، وحال بينها وبين مالكةا؛ فهما عملياً متلازمان، ولا يفرق بينهما إلا بالقصد، ومتى قصد أحدهما كان الثاني تابعاً له، وهناك يجيء الكلام في اختلاف الأحكام، وظاهر أنه بالاعتراف أو بالقرائن يعرف قصده من الغصب أو التعدي حتى يرتب الحاكم حكمه، والتلازم في هذا غير التلازم الذي أشار إليه فيما لا يتم الواجب إلا به، وفي مسألة الأمر بالشيء وما معهما؛ فلذلك قال بعد أن قرر ما يتعلق بالغصب: «وهذا البحث جار... إلخ»؛ فمسألة الغصب والتعدي صنف آخر مما يندرج في المقاصد الأصلية والتابعة غير صنف ما لا يتم الواجب إلا به، وما معه كما هو ظاهر. (د).

(٢) أي: من حين الغصب إلى وقت الحكم. (د).

(٣) قال ابن القاسم: «وأعتمد أن ربه إذا أخذ القيمة؛ فلا غلة له»، وقال بعضهم: إن غلة المغصوب لمالكة إذا كان أرضاً أو عقاراً استعمالاً في السكنى أو الزرع أو الكراء مثلاً، وكذا غلة الحيوان التي لا تحتاج إلى تحريك؛ كالصوف، واللبن، وأما غلة الحيوان الحاصلة من التحريك؛ كالركوب، والإجارة، والحرث وما أشبه ذلك؛ فللغاصب في مقابلة الإنفاق عليه لأن الخراج بالضمنان، وأما ما عطل ولم يستغل كمن غصب أرضاً بوراً؛ فلا كراء عليه، وإذا قصد غصب المنفعة؛ فعليه الكراء. (د).

(٤) أي: فالغاصب يقصد الرقبة والمنافع معاً قصداً أصلياً. (د).

«الخراج»<sup>(١)</sup> بالضمّان»<sup>(٢)</sup>، وسبب ذلك ما ذكر من أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن الغضب، وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء، فإذا كان البيع مع التصريح بالنهي صحيحاً عند جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه؛ فأولى أن يصح<sup>(٣)</sup> مع النهي الضمني.

وهذا البحث جارٍ في مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به؛ هل هو واجب أم لا؟»، فإن قلنا: «غير واجب»؛ فلا إشكال، وإن قلنا: «واجب»؛ فليس وجوبه مقصوداً في نفسه، وكذلك مسألة «الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟»، و«النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده»، فإن قلنا بذلك؛ فليس بمقصود لنفسه، فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه بالقصد الأول، وليس

(١) أي: وقد دخل المغضوب في ضمان الغاصب من وقت الاستيلاء عليه. (د).

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٠٤)، وهو صحيح، كتب (ف) هنا ما نصه: «الخراج غلة العبد والأمة، قال ابن الأثير - في تفسير الحديث -: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر على عيب قديم؛ فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، و(باء) الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمّان؛ أي: بسببه» اهـ. ولأبي عبيد وغيره من أهل العلم ما يشبه هذا.

وقال (ماء): «أي غلة المشتري للمشتري، بسبب أنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري شيئاً ويستغله زماناً ثم يعثر - أي: يطلع منه - على عيب دلّسه البائع ولم يطلع عليه؛ فله رده - أي الشيء المشتري - على البائع، والرجوع عليه بالثمن جميعه، وأن الغلة التي استغلها المشتري؛ فهي له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله».

(٣) أي: البيع إذا فرض أنه لم ينه عنه صراحة، بل اكتفى باندرجاه ضمن الأمر في قوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]؛ فيكون شبيهه وهو النهي التبعي عن الاستيلاء على منافع المغضوب كذلك؛ أي: لا يرتب عليه حكم النهي؛ فلا يعتد بقيمة المنافع ولا تضمن؛ لأن النهي عنها حينئذ ليس أصلياً بل تبعي، وقد عرفنا أن التبعي حتى الصريح كما ورد في ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] لم يرتب عليه حكمه؛ فهذا أولى. (د).

كذلك .

أما إذا كان متعدياً؛ فضمانه ضمان<sup>(١)</sup> التعدي لا ضمان الغصب؛ فإن الرقبة تابعة، فإذا كان كذلك؛ صار النهي عن إمساك الرقبة تابعاً للنهي عن الاستيلاء على المنافع، فلذلك يضمن بأرفع<sup>(٢)</sup> القيم مطلقاً، ويضمن ما قل وما كثر، وأما ضمان الرقبة في التعدي؛ فعند التلف<sup>(٣)</sup> خاصة، من حيث كان تلفها عائداً على المنافع بالتلف بخلاف الغصب في هذه الأشياء .

ولو كان أمرهما واحداً؛ لما فرق بينهما مالك ولا غيره، قال مالك في الغاصب والسارق: «إذا حبس المغصوبَ أو المسروق عن أسواقه ومنافعه ثم رده بحاله لم يكن لربِّه أن يُضْمَنَهُ<sup>(٤)</sup> وإن كان مستعيراً<sup>(٥)</sup> أو متكارياً ضمن قيمته»<sup>(٦)</sup>

(١) فرقوا بين ضمان الغصب و ضمان التعدي بأمر: منها أن التلف بسماوي يضمنه في الغصب لا التعدي، ومنها أن تغير السوق في الغصب لا يعتبر، وفي التعدي يعتبر مفوتاً فيضمن أعلى القيم، والسرقة كالغصب، ومنها أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب للمالك أخذ قيمة المغصوب إن شاء واليسير من المتعدي يستوجب أخذ أرش النقص الحاصل فقط مع نفس المتعدي عليه، ومنها أنه إذا تعيب المغصوب بغير تعدي الغاصب خير ربه بين أخذه معيباً ولا شيء له في نظير العيب وبين أخذ القيمة يوم الغصب، ومن صور التعدي زيادة المكثري والمستعير على المسافة المشتركة أو المدة المشتركة أو الحمل المشترك بغير إذن ربه ورضاه؛ فواضح أن المقصود فيهما المنافع، والذات تابعة. (د).

(٢) لأن من منافعها قيمتها؛ فأرفع القيم لها داخل في منافعها، فيضمنه مطلقاً سواء أكان الأرفع سابقاً ثم رخصت، أم لاحقاً بعدما كانت رخيصة، وسواء أكان للمتعدي دخل في علو القيمة أم لم يكن، كما يضمن غلتها قليلة كانت أو كثيرة. (د).

(٣) أي: التلف بتعديه هو؛ لأن التلف بتعديه لا فرق فيه بين الغصب والتعدي. (د).

(٤) أي: لا أعلى القيم ولا المنافع. (د).

قلت: في (د) و(ف): «رُبُّهُ أَنْ» .

(٥) أي: وزاد على ما اشترط، كما أسلفنا؛ فيكون تعدي بالزيادة. (د).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (٤ / ١٨٢ - ط دار الكتب العلمية).

وهذا التفريع إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه، وإلا فإذا بنينا على غيره؛ فالماخذ آخر، والأصل المبني عليه<sup>(١)</sup> ثابت.

فالقائل<sup>(٢)</sup> باستواء البابين ينبنى قوله على ماخذ:

— منها: القاعدة التي يذكرها أهل المذهب، وهي: «هل الدوام كالابتداء؟»<sup>(٣)</sup>، فإن قلنا: ليس الدوام كالابتداء؛ فذلك جار على المشهور في الغضب؛ فالضمان يوم الغضب، والمنافع تابعة، وإن قلنا: إنه كالابتداء؛ فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغضب، فهو ضامن في كل وقت ضمناً جديداً: فيجب أن يضمن المغضوب بأرفع<sup>(٤)</sup> القيم كما قال ابن وهب وأشهب وعبد الملك، قال ابن شعبان: «لأن عليه أن يردّه في كل وقت، ومتى لم يردّه؛ كان كمغتصبه حينئذ».

— ومنها: القاعدة المتقررة، وهي «أن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع»<sup>(٥)</sup>، وإذا كان كذلك؛ فهل القصد إلى

(١) أي: هنا وهو أن الأمر والنهي التبعين غير منحتمين، وإنما المنحتم المقصود الأصلي ثابت، والمخالف للمشهور لا يفرع على ما ينافيه، بل على ماخذ أخرى لا تخرم هذا الأصل، أي: فمع بقاء اعتبار هذا الأصل يتأتى للمخالف مخالفة المشهور بناء على تلك المآخذ التي سيذكر منها أربعة؛ لأن كونه غير منحتم بمجرد لا ينافي أن ينضم إليه ما يجعله قوياً متأكداً ينبنى عليه ما ينبنى على المقصد الأصلي، وبهذا يتضح معنى قوله بعد: «فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة؛ ظهر وجه الخلاف»، وذلك لأنه لولا ثبوت هذه القاعدة وكان التبعي منحتماً؛ لكان الواجب في الغضب ضمان المنافع قطعاً، ولم يكن للخلاف وجه. (د).

(٢) كالشافعية. (د).

(٣) انظر عنها: «إيضاح المسالك» (ص ١٦٣) للونشريسي، و«قواعد المقرئ» (رقم ٥٦).

(٤) أي: فيعتبر تغير الأسواق ويكون مفوتاً. (د).

(٥) انظر عنها: «المعيار المعرب» (٥ / ٣٣٤)، و«المعلم» للمازري (٢ / ٢١٠)،

و«الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي» (ص ٧٢) لمحمد أبو زهرة.



ملك الرقاب منصرف إلى ملك المنافع أم لا؟ فإن قلنا: هو منصرف إليها إذ أعيان الرقاب لا منفعة فيها من حيث هي أعيان، بل من حيث اشتغالها على المنافع المقصودة؛ فهذا مقتضى قول من لم يفرق بين الغضب والتعدي في (١) ضمان المنافع، وإن قلنا: ليس بمنصرف؛ فهو مقتضى (٢) التفرقة.

— ومنها: أن الغاصب إذا قصد تملك الرقبة؛ فهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا؟ فإن قلنا: إنه يتقرر عليها [شبهة مالك] (٣)، كالذي في أيدي الكفار من أموال المسلمين؛ كان داخلاً تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» (٤)، فكانت كل غلة، وثمر يعلو أو يسفل، أو حادث يحدث للغاصب وعليه بمقتضى الضمان؛ كالأستحقاق والبيع الفاسدة، وإن قلنا: إنه لا يتقرر له عليها شبهة ملك، بل المغصوب على ملك صاحبه؛ فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فعلى ملكه فهي له؛ فلا بد للغاصب من غرمها لأنه قد غصبها أيضاً.

وأما (٥) ما يحدث من نقص؛ فعلى الغاصب بعدائه (٦) لأن نقص الشيء

---

(١) في (د): «لا ضمان».

(٢) في (د): «بمقتضى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) مضى تخريجه (ص ٢٠٤).

(٥) تكميل لقوله: «وإن قلنا: إنه لا يتقرر... إلخ» يريد به دفع ما يقال إذا كان كذلك؛ فالمعقول إذا حدث نقص بسماوى ألا يضمن في الغضب أيضاً، فأجاب بأنه ضمن لتعديه بالغضب؛ لأن النقص يرجع للذات، وهو ضامن لها، فيضمن أبعاضها، وقوله: «كما يضمن التعدي على المنافع» علمت أن ذلك إنما يكون في النقص الحاصل بتعديه لا بسماوى، وأن الغاصب يضمن مطلقاً. (د).

(٦) بفتح المهملتين، مصدر (عدا)؛ أي: ظلم. (ف).

المغصوب إتلاف لبعض ذاته، فيضمنه كما يضمن المتعدي على المنافع؛ لأن قيام الذات من جملة المنافع، هذا أيضاً مما يصح أن يبنى عليه الخلاف.

— ومنها: أن يقال: هل المغصوب إذا رد بحاله إلى يد صاحبه يعدّ كالمتعدّي فيه لأن الصورة فيهما معاً واحدة، ولا أثر لقصد الغصب إذا كان الغاصب قد رد ما غصب استرواحاً من قاعدة مالك في اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد، وإلغائه الوسائط، أم لا يعد كذلك؟ فالذي يشير إليه قول مالك هنا أن للقصد أثراً، وظاهر كلام ابن القاسم أن لا أثر له، ولذلك لما قال مالك في الغاصب أو السارق إذا حبس الشيء المأخوذ عن أسواقه ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يُضمّنه، وإن كان مستعيراً أو متكارياً ضمن قيمته، قال ابن القاسم<sup>(١)</sup>: «لولا ما قاله مالك؛ لجعلت على السارق مثل ما جعل على المتكاري».

فهذه أوجه يمكن إجراء الخلاف في مذهب مالك وغيره عليها، مع بقاء القاعدة المتقدمة على حالها، وهي أن ما كان من الأوامر أو النواهي بالقصد الأول؛ فحكمه منحتم، بخلاف ما كان منه بالقصد الثاني، فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة ظهر وجه الخلاف، وربما<sup>(٢)</sup> خرجت عن ذلك أشياء ترجع إلى الاستحسان، ولا تنقض أصل القاعدة، والله أعلم.

واعلم أن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة إذا عرضت على هذا الأصل تبين<sup>(٣)</sup> منه وجه صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم بطلانها، ووجه مذهب ابن

---

(١) في «المدونة الكبرى» (٤ / ١٨٢ - ط دار الكتب العلمية).

(٢) يريد أخذ الحيطة لتثبيت هذا الأصل بأنه لا تضره مخالفة بعض الفروع له؛ لأن ذلك

إنما جاء من مراعاة دليل شرعي آخر، وهو الاستحسان. (د).

(٣) لأن إقامة الصلاة فيها استيلاء على بعض منافعها، والنهي عنه تابع للنهي عن الاستيلاء =

حنبل وأصبغ وسائر القائلين ببطلانها .

وقد أذكرت هذه المسألة مسألةً أخرى ترجع<sup>(١)</sup> إلى هذا المعنى ، وهي :

\* \* \* \* \*

---

= على الذات ؛ فيعود الكلام السابق برمته ، بما في ذلك من الوجوه الأربعة التي يبني عليها الخلاف في الصحة والبطلان . (د) .

(١) أي : من جهة أن المعتبر هو المتبوع ، هذا هو المقدار الذي تشترك فيه المسألتان ، وما عداه يختلفان فيه ؛ فموضوعها مختلف ، وكون الاعتبار للمتبوع مختلف من حيث إنه في هذه يكون التابع ملغى وساقط الاعتبار شرعاً لأن اعتباره ينافي اعتبار المتبوع ، بخلافه في المسألة السابقة ؛ فإنه فقط غير منحتم بمجردة ، وقد يعتبر إذا انضم إليه ما يقويه ، واعتباره لا ينافي اعتبار المتبوع ، وسيأتي له أن التابع لا يتعلق به أمر ولا نهى ، مع أنه في المسألة السابقة تعلق به الأمر والنهي ، لكن لا على وجه الانحتمام . (د) .

## المسألة الثامنة

الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً<sup>(١)</sup> به والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبعية للآخر وجوداً أو عدماً<sup>(٢)</sup> فإن المعتبر<sup>(٣)</sup> من الاقتضائين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع؛ فملغى وساقط الاعتبار شرعاً، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما تقدم<sup>(٤)</sup> تقريره في المسألة قبلها، هذا<sup>(٥)</sup> وإن كان الأمر والنهي هنالك غير صريح وهنا صريح؛ فلا فرق بينهما إذا ثبت حكم التبعية، ولذلك نقول: إن القائل ببطلان البيع وقت النداء لم يبين على كون النهي تبعياً<sup>(٦)</sup>، وإنما

---

(١) يعني: ما ذوناً فيه؛ ليعم المباح كما سيأتي في الأمثلة. (د). (٢) في (ط): «عرفاً».

(٣) أي: عند الاجتماع (د).

قلت: انظر في المسألة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٥ - ٣٠٥).

(٤) أي: في الفرق بين القصد الأصلي والتابع، واعتبار الأول دون الثاني، وبيان ذلك في الغضب والتعدي، وإن كان التابع هناك؛ كان الاقتضاء المتعلق به غير صريح بخلافه هنا؛ لأنه لا فرق بينهما متى ثبت حكم التبعية، إنما الفرق آت من جهة القصد الأصلي والتبعي لا غير، والدليل كما ترى استثناس لا يصلح وحده أن يكون دليلاً في مسألة أصولية، مع العلم باختلاف موضوعي المسألتين، أما باقي الأدلة؛ فحجيد. (د).

(٥) كلمة «هذا» للفصل بين الكلامين، وهي تقع قليلاً في كلام المؤلفين. (ف).

(٦) يعني: إن النهي مع كونه صريحاً لم يلتفت للبناء على الصراحة، ويرتب الحكم بالبطلان عليه في هذه الجهة، بل بناء على كونه مقصوداً قصداً أصلياً؛ كالسعي سواء بسواء في أن كلاً مقصود لذاته، وقد ذكر هذا تأييداً لقوله: «فلا فرق بينهما إذا ثبت حكم التبعية»، ولكن يقال له: من أين لك هذا، ولم لا يجوز أن يكون مبناه على النهي الصريح وإن كان تبعياً؟ فهذه دعوى محتاجة لدليل، ولا يفيد فيه ما يأتي من الدليلين بعده؛ لأنهما ليسا متلازمين كما هو موضوع الأدلة الآتية، بل موضوع المسألة هنا. (د).

بني البطلان على كونه مقصوداً.

والثاني: أنه لا يخلو إذا تواردا على المتلازمين؛ إما أن يردا معاً عليهما<sup>(١)</sup>، أو لا يردا ألبتة، أو يرد أحدهما دون الآخر، والأول غير صحيح؛ إذ قد فرضناهما متلازمين؛ فلا يمكن الامتثال في التلبس بهما لاجتماع الأمر والنهي، فمن حيث أخذ في العمل صادمه النهي عنه، ومن حيث تركه صادمه الأمر؛ فيؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي على المكلف فعل أو ترك<sup>(٢)</sup>، وهو تكليف بما لا يطاق وهو غير واقع<sup>(٣)</sup>؛ فما أدى إليه غير صحيح.

والثاني كذلك أيضاً؛ لأن الفرض أن الطلبين توجهها فلا يمكن ارتفاعهما معاً؛ فلم يبق إلا أن يتوجه أحدهما دون الثاني، وقد فرضنا أحدهما متبوعاً وهو المقصود أولاً، والآخر تابعاً وهو المقصود ثانياً؛ فتعين توجه ما تعلق بالمتبوع دون ما تعلق بالتابع، ولا يصح العكس لأنه خلاف المعقول.

والثالث: الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها<sup>(٤)</sup> وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها؛ فإن كل واحد منهما مما يقصد في نفسه؛ فلإنسان أن يملك الرقاب ويتبعها منافعها، وله أيضاً أن

(١) بحيث يعتبر كل من الاقتضائين في محله فقط؛ فيكون أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه، لا أن كلا من الاقتضائين متوجه إلى كل من المحلين كما هو ظاهر العبارة. (د).

(٢) أي: إن فعل أو ترك؛ فكل منهما إذا أخذ به صادمه الآخر فيجتمع عليه الأمر والنهي معاً. (د).

قال (ف): «الأنسب العطف بالواو».

(٣) أي: وموضوع المسألة ليس فرضياً وعقلياً فقط، بل هو واقع كالأمثلة. (د).

(٤) أي: التي قد لا تكون موجودة وقت العقد، بل قد لا توجد أصلاً وذلك مما كان يقتضي فساد العقد لو انفردت، لكنها لما كانت تابعة للمقصود الأصلي؛ جاز العقد عليها مع المتبوع؛ فلم تعتبر جهة النهي وهي ما فيها من الغرر والجهالة. (د).

يتملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصح القصد إلى كل واحد منهما.

فمثل هذه الأمثلة يتبين فيها وجه التبعية بصور لا خلاف فيها، وذلك أن العقد في شراء الدار أو الفدان<sup>(١)</sup> أو الجنة<sup>(٢)</sup> أو العبد أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها؛ لأن المنافع قد تكون موجودة<sup>(٣)</sup>، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة؛ امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق؛ إذ لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدري هل توجد من أصل أم لا؛ فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها<sup>(٤)</sup> للنهي عن بيع الغرر والمجهول، بل العقد على الأضباع<sup>(٥)</sup> لمنافعها جائز، ولو انفرد العقد على منفعة البضع<sup>(٦)</sup>؛ لا تمتنع مطلقاً إن كان وطئاً، ولا تمتنع فيما سوى البضع أيضاً إلا بضابط

---

(١) في «اللسان»: «الفدان بتشديد الدال: المزرعة» اهـ. (ف).

(٢) الجنة: البستان والحديقة، وقيل: لا تكون الجنة في كلام العرب إلا وفيها نخل، فإن

لم يكن فيها ذلك وكانت ذات شجر؛ فهي حديقة، وليست بجنة. (ف).

(٣) وسيأتي أن هذه قسمان أحدهما حكمه حكم المعدومة أيضاً. (د).

(٤) أي: ولكن مع تبعيتها للرقاب يكون النهي ساقط الاعتبار شرعاً. (د).

(٥) جمع بضع بالضم: وهو الفرج؛ فالكلام على تقدير مضاف، أي ذوات الفرج، والواقع

أن العقد على الرقيق مطلقاً إنما هو لمنافعه، وليس لمالكة التصرف في ذاته كسائر مملوكاته. (د).

ونحوه عند (م) مختصراً.

(٦) على تقدير مضاف كسابقه، أما في قوله «سوى البضع»؛ فلا يحتاج لتقدير، سواء أكان

بالمعنى السابق أم كان بمعنى الوطاء، أي: فالعقد على ذات الرقيق وربته جعل منافعه من الوطاء

وغيره مباحة مطلقاً لكونها تابعة للذات، ولو كانت وحدها؛ لا تمتنع إما مطلقاً كالوطاء، وإما إذا لم

تستوف شرطها من تعينها بضابط يميزها، وهذا الموضع هو الذي سيقول فيه في الجواب عن

الإشكال الثاني: «وظهر لك حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب... إلخ».

يخرج المعقود عليه من الجهل إلى العلم؛ كالخدمة، والصناعة، وسائر منافع الرقاب المعقود عليها على الانفراد.

والعكس كذلك<sup>(١)</sup> أيضاً كمنافع الأحرار، يجوز العقد عليها في الإجازات على الجملة<sup>(٢)</sup> باتفاق، ولا يجوز العقد على الرقاب باتفاق<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك؛ فالعقد على المنافع فيه يستتبع العقد على الرقبة؛ إذ الحرّ محجور عليه زمن استيفاء المنفعة من رقبته بسبب العقد، وذلك أثر كون الرقبة معقوداً عليها، لكن بالقصد الثاني، وهذا المعنى أوضح من أن يستدل عليه، وهو على الجملة يعطى أن التوابع مع المتبوعات لا يتعلق بها من حيث هي توابع أمر ولا نهى، وإنما يتعلق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداء، وهي إذ ذاك متبوعة لا تابعة.

فإن قيل: هذا مشكل بأمور:

أحدها: أن العلماء<sup>(٤)</sup> قالوا: إن الرقاب - وبالجملة الذوات<sup>(٥)</sup> - لا يملكها إلا الله تعالى، وإنما المقصود<sup>(٦)</sup> في التملك شرعاً منافع الرقاب؛ لأن المنافع هي التي تعود على العباد [بالمصالح]<sup>(٧)</sup>، لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو

(١) أي: فيصح العقد على ذات الرقيق وتتبعه المنافع التي منها البضع، ولو انفرد هذا لمنع، والحر يصح العقد على منفعه وتتبعه ذاته، ولو انفردت ذاته؛ لم يصح العقد عليها، والبضع في الأول تابع، والرقبة في الثاني تابعة؛ فلم يؤخذ فيهما بدليل النهي. (د).

(٢) أي: إذا وجد الضابط المذكور. (د). (٣) لأنه تملك والحر لا يملك. (د).

(٤) نحو المذكور عند المازري في «المعلم» (٢ / ٢١٠ - ٢١١).

(٥) أعم لأن الرقاب جمع رقبة، وهي لغة المملوك من الرقيق. (د).

(٦) هذه المقابلة كانت تقتضي أن يقال: إن الذوات لا يملكها إلا الله، ولا يقصد شرعاً تملكها للخلق، يعني: والمنافع وإن كانت لا يملكها إلا الله، ﴿وتبارك الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما﴾ [الزخرف: ٨٥]؛ إلا أن الشارع يقصد تملكها للعبيد حسبما يناسبهم في ذلك، أما التقابل في عبارته؛ فليس بجيد. (د). (٧) سقط من (ط).

الدار أو الثوب أو الدرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل<sup>(١)</sup> المقصود بها من حيث إن الأرض تُزْدَرَعُ مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم<sup>(٢)</sup> يشتري به ما يعود عليه بالمنفعة؛ فهذا ظاهر حسبما نصوا عليه، وإذا كان كذلك؛ فالعقد أولاً وإنما وقع على المنافع خاصة، والرقاب لا تدخل تحت المِلْك؛ فلا تابع ولا متبوع، وإذا لم يتصور فيما تقدم وأشباهه تابع ومتبوع بطل؛ فكل ما فرض<sup>(٣)</sup> من المسائل خارج عن تمثيل الأصل المستدل عليه؛ فلا بد من إثباته أولاً واقعاً في الشريعة، ثم الاستدلال عليه ثانياً.

**والثاني:** إن سلمنا أن الذوات هي المعقود<sup>(٤)</sup> عليها؛ فالمنافع هي المقصود [أولاً]<sup>(٥)</sup> منها لما تقدم من أن الذوات لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات؛ فصار المقصود أولاً هي المنافع، وحين كانت المنافع لا تحصل على

(١) ومثله يقال فيما يؤكل ويشرب مثلاً، فإنما حصل المقصود به من حيث منفعة من التغذية والإرواء وهكذا؛ فلا يقال: إن هذا ينتفع به ذاته، ولكنه اختار التمثيل بما هو واضح القصد إلى منفعة لا إلى ذاته، وترك النوع الذي ذكرناه لأنه يشبه أمره في بادي النظر، وغرضه المهم ترويح الإشكال؛ فلا يأتي فيه إلا بما هو أقرب توصيلاً إلى هذا الغرض؛ فهو رحمه الله في طريقة الجدل صناع. (د). (٢) في (ط): «أو الدار... أو الثوب... أو الدرهم».

(٣) أي: إن جميع الصور التي ذكرتها لتحقيق هذا الأصل فيها إنما فرضتها في ملك الذوات؛ فتكون المنافع تابعة، أو في ملك المنافع فقط؛ فتكون الذوات تابعة، وحيث إن ملك الذوات بطل ولا يوجد إلا ملك المنافع؛ فحقق أولاً متلازمين في الوجود، أحدهما تابع والآخر متبوع في صور لا يفرض فيها ملك الذوات، ثم استدل على الحكم الذي تدعيه فيه من إلغاء حكم التابع، أما ما صنعت؛ فإنه بناء فروض على فروض، ومثل هذا ليس من العلم في شيء على ما سبق من المقدمات. (د).

(٤) أي: مقصودة بالتملك شرعاً؛ ليكون تسليمًا لما منعه أولاً، أما كون المعقود عليه والذي تجري عليه الصيغ هو الذوات؛ فلم يكن محل المنع هناك، بل كان المنع لقصد تملكها رأساً؛ فهنا يقول: سلمنا قصد تملكها، لكن ليس قصداً أولياً؛ فإنها إنما حصلت واستولى عليها لمنافعها. (د). (٥) ما بين المعقودتين سقط من الأصل و(ط).



الجملة إلا عند تحصيل الذوات ؛ سعى العقلاء في تحصيلها ؛ فالتابع إذاً في القصد هي الذوات والمتبوع هو<sup>(١)</sup> المنافع فاقضى هذا بحكم ما تحصل<sup>(٢)</sup> أولاً أن تكون الذوات مع المنافع في حكم<sup>(٣)</sup> المعدوم، وذلك باطل؛ إذ لا تكون ذات الحر تابعة لحكم منافعه باتفاق، بل لا تكون الإجارة ولا الكراء في شيء يتبعه ذات ذلك الشيء؛ فاكتراء الدار يُملِّك منفعتها ولا يتبعه ملك الرقبة، وكذلك كل مستأجر من أرض أو حيوان أو عرض أو غير ذلك؛ فهذا أصل منخرم إن كان مبنياً<sup>(٤)</sup> على أمثال هذه الأمثلة.

**والثالث:** أنا وجدنا الشارع نص على خلاف ذلك؛ فإنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرْمَرُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٦)</sup>؛ فهذان حديثان لم يجعلوا

(١) في (ط): «هي».

(٢) في (ط): «تأصل»، وقال (د): «أي: القاعدة والأصل الذي ذكرته».

(٣) أي: دائماً، وفي كل صورة فرضت، وهو خلاف ما أصلت. (د).

(٤) لأن تصويره فيها أدى إلى هذا الباطل، وهو تبعية الذوات في كل مادة للمنافع؛ فحاصل هذا الإشكال الثاني نقض إجمالي، ومآل ما بعده إلى المعارضة بإثبات أن كلاً من الذوات والمنافع منفصل عن الآخر؛ فلا تبعية بينهما، والمعارضة مبنية على ما اعتبره الشرع في مسألتي النخل والعبد، ومآل الرابع معارضة مبنية على الجاري بين العقلاء في المعاملة التي أقرها الشرع من اعتبار كل منهما وعدم إلغاء المنافع في جانب الأصل. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرراً أو شرب في حائط أو نخل، ٥ / ٤٩ / رقم ٢٣٧٩، وكتاب الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أُبْرَتْ، ٥ / ٣١٣ / رقم ٢٧١٦)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ٣ / ١١٧٢ / رقم ١٥٤٣) عن ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: «إلا أن يشترط المبتاع».

قال (ف): «أُبرَتْ؛ بضم أوله وكسر الباء المشددة؛ أي: أصلحت ولقحت» اهـ.

(٦) هو قطعة من الحديث السابق، أخرجه البخاري في «صحیحه» (رقم ٢٣٧٩)، ومسلم =

المنفعة للمبتاع بنفس العقد، مع أنها عندكم<sup>(١)</sup> تابعة للأصول كسائر منافع الأعيان، بل جعل فيهما التابع للتابع، ولا يكون كذلك إلا عند انفصال الثمرة عن الأصل حكماً، وهو يعطى في الشرع انفصال التابع من المتبوع، وهو معارض لما تقدم؛ فلا يكون صحيحاً.

والرابع: أن المنافع مقصودة بلا خلاف بين العقلاء وأرباب العوائد، وإن فرض الأصل مقصوداً؛ فكلاهما مقصود، ولذلك يزداد في ثمن الأصل بحسب زيادة المنافع، وينقص منه<sup>(٢)</sup> بحسب نقصانها، وإذا ثبت هذا؛ فكيف تكون المنافع ملغاة وهي مثمونة<sup>(٣)</sup>، معتد بها في أصل العقد، مقصودة؟ فهذا<sup>(٤)</sup> يقتضي القصد إليها وعدم القصد إليها معاً، وهو محال.

ولا يقال: إن القصد إليها عاديّ وعدم القصد إليها شرعي، فانفصلاً فلا تناقض؛ لأننا نقول: كون الشارع غير قاصد لها في الحكم مبنيٌّ على عدم القصد إليها عرفاً وعادة؛ لأن من أصول الشرع إجراء<sup>(٥)</sup> الأحكام على العوائد،

= في «صحيحه» (رقم ١٥٤٣ بعد ٨٠)، ولفظه: «... ومن ابتاع عبداً؛ فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع»، ولفظ البخاري: «ومن ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع». (١) أي: بمقتضى الأصل المستدل عليه. (د).

(٢) في (ف): «منها»، وقال: «الأنسب منه»؛ أي: من ثمن الأصل.

(٣) في «القاموس» و«شرحه»: «أثمنه سلعته وأثمن له: أعطاه ثمنها، وأثمن المتاع فهو

مثن: صار ذا ثمن، وأثمن البيع: سمي له ثمناً، وليس في المادة مثنون». (د).

وقال (م): «صوابه وهي مثمّنة»؛ لأن الفعل من مثال أكرم.

(٤) أي: ما أورد في مادة هذه المعارضة منضمّاً إلى أصل القاعدة بإلغاء المنافع في جانب

الأصل، هذا والاعتراض بهذا المحال يمكن ترتيبه على الثالث أيضاً، زيادة عن مخالفته لما يقضي به حكم الشارع. (د).

(٥) كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد «العوائد

الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً». (د).

ومن أصوله مراعاة<sup>(١)</sup> المصالح ومقاصد المكلفين فيها، أعني : في غير العبادات المحضة، وإذا تقرر أن مصالح الأصول هي المنافع، وأن المنافع مقصودة عادة وعرفاً للعقلاء؛ ثبت<sup>(٢)</sup> أن حكم الشرع بحسب ذلك، وقد قلتم: إن المنافع ملغاة شرعاً مع الأصول؛ فهي إذاً ملغاة في عادات العقلاء، لكن تقرر أنها مقصودة في عادات العقلاء، هذا خلف محال.

فالجواب عن الأول: أن ما أصلوه<sup>(٣)</sup> صحيح ولا يقدح في مقصودنا؛ لأن الأفعال<sup>(٤)</sup> أيضاً ليس<sup>(٥)</sup> للعبد فيها ملك حقيقي إلا مثل ما له في الصفات والذوات؛ فكما تضاف الأفعال إلى العباد كذلك تضاف إليهم الصفات والذوات، ولا فرق بينهما إلا أن من الأفعال ما هو لنا مكتسب، وليس لنا من الصفات ولا الذوات شيء مكتسب لنا، وما أضيف لنا من الأفعال كسباً؛ فإنما هي أسباب لمسيبات هي أنفس<sup>(٦)</sup> المنافع والمضار أو طريق إليها، ومن جهتها

---

(١) وهي تقتضي مراعاة العوائد، وقوله: «مصالح الأصول»؛ أي: المصالح المقصودة عادة للعقلاء من هذه الأصول. (د).

(٢) لأن قصد الشارع يلزم أن يكون مبنياً على قصد العقلاء وعرفهم؛ فتكون مقصودة للشارع بمقتضى هذا، غير مقصودة له بمقتضى القاعدة؛ فبقي الاعتراض بالمعارضة الأخيرة كما هو، وهذا المقدار كاف في تثبيت الاعتراض المذكور، ولكنه زاد عليه قوله: «وقد قلتم... إلخ» ليرتب عليه محظوراً وهو أن تكون مقصودة في عادات العقلاء، غير مقصودة فيها. (د).

(٣) وهو أن الذوات لا يملكها إلا الله؛ لأنه خالقها مدها بأسباب بقائها؛ فهو المالك الحقيقي. (د).

(٤) ورد في الأصل و(ف) و(ط): «لأن الصفات أيضاً والأفعال ليس».

قلت: و(ف) ما أثبتناه.

(٥) أي: على مذهب الأشاعرة؛ لأنه ليس خالقاً لفعل من الأفعال المنسوبة إليه. (د).

(٦) فتناول الماء سبب للري الذي هو المنفعة، والحراث سبب للنبات، وليس النبات هو

المنفعة، بل طريق إليه قريب أو بعيد؛ أي: فالأفعال المنسوبة إلينا نسبة ضعيفة بالكسب ليست هي =

كُلفنا في الأسباب بالأمر والنهي ، وأما أنفس المسببات من حيث هي مسببات ؛ فمخلوقة لله تعالى ، حسبما تقرر في كتاب الأحكام ، فكما يجوز إضافة المنافع والمضار إلينا وإن كانت غير داخله تحت قدرتنا ؛ كذلك الذوات يصح إضافتها إلينا على ما يليق بنا .

وبذلك على ذلك أن منها ما يجوز التصرف فيه بالإتلاف والتغيير ؛ كذبح الحيوان وقتله للمأكلة ، وإتلاف المطاعم والمشارب والملابس بالأكل والشرب واللباس وما أشبه ذلك ، وأبيح لنا إتلاف ما لا ينتفع به إذا كان مؤذياً ، أو لم يكن مؤذياً وكان إتلافه تكملة لما<sup>(١)</sup> ليس بضروري ولا حاجي من المنافع ؛ كإزالة الشجرة المانعة للشمس عنك ، وما أشبه ذلك ؛ فجواز التصرف في أنفس الذوات بالإتلاف والتغيير وغيرهما دليل على صحة تملكها شرعاً ، ولا يبقى بيننا وبين من أطلق تلك العبارة - أن الذوات لا يملكها إلا الله - سوى الخلاف في اصطلاح ، وأما حقيقة المعنى ؛ فمتفق عليها ، وإذا ثبت ملك الذوات وكانت المنافع ناشئة عنها ؛ صح كون المنافع تابعة ، وتُصور<sup>(٢)</sup> معنى القاعدة .

والجواب عن الثاني : أنه إن سُلِّم على الجملة ؛ فهو في التفصيل غير مسلم ، أما أن المقصود المنافع ؛ فكذلك نقول ، إلا أن المنافع لا ضابط لها إلا ذواتها التي نشأت عنها ، وذلك أن منافع الأعيان لا تنحصر ، وإن انحصرت

= المنافع ، بل هي أسباب لها قريبة أو بعيدة ؛ فالأمر إلى أنه لا فرق بين المنافع والذوات في أنها ليست مقدورة لنا ، فليس ملكنا لها ملكاً حقيقياً ولا كسبياً ، وقد سلمت نسبة المنافع لنا ؛ فسلموا نسبة ما كان مثلها وهو الذوات إلينا بلا فارق ، على المعنى الذي يليق بنا في الأمرين معاً . (د) .

(١) قيد به لأنه لو كان إتلافه تكملة لضروري من المنافع ؛ لكان مطلوباً لا مباحاً ؛ فلا يتوقف على كونه مملوكاً للمتلف ، فلا يدل على مدعاه ، كإتلاف جدار لغيرك لتسد بأنقاضه ثلثة في جسر ماء انطلق ويخشى منه على البلد إن لم تسرع بهدم الجدار مثلاً . (د) .

(٢) أي : واقعاً في الشريعة ؛ فصح أن تستدل عليه . (د) .

الأعيان فإن العبد مثلاً قد هُييء في أصل خلقته إلى كل ما يصلح له الأدمي من الخدم، والحرف، والصنائع، والعلوم، والتعبادات، وكلُّ واحد من هذه الخمسة جنس تحته أنواع تكاد تفوت الحصر، وكلُّ نوع تحته أشخاص من المنافع لا يتناهى، هذا وإن كان في العادة لا يقدر على جميع هذه الأمور؛ فدخوله في جنس واحد معرقاً فيه أو في بعض أصنافه يكفي<sup>(١)</sup> في حصر ما لا يتناهى من المنافع، بحيث يكون كل شخص منها تصح مؤاجرتة عليه من الغير بأجرة ينتفع بها عمره<sup>(٢)</sup>، وكذلك كل رقبة من الرقاب وعين من الأعيان المملوكة للانتفاع بها؛ فالنظر إلى الأعيان نظر إلى كليات المنافع.

وأما إذا نظرنا إلى المنافع فلا يمكن حصرها في حيز واحد وإنما يحصر<sup>(٣)</sup> منها بعضٌ إليه يتوجه القصد بحسب الوقت والحال والإمكان، فحصل القصد من جهتها جزئياً لا كلياً، ولم تنضب المنافع من جهتها<sup>(٤)</sup> قصداً، لا في الوقوع وجوداً ولا في العقد عليها شرعاً؛ لحصول الجهالة حتى يضبط منها بعض إلى حد محدود، وشيء معلوم، وذلك كله جزئي لا كلي، فإذا النظر إلى المنافع خصوصاً<sup>(٥)</sup> نظر إلى جزئيات المنافع، والكلية مقدم على الجزئي طبعاً وعقلاً، وهو أيضاً مقدم شرعاً كما مر<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: إن ما لا يتناهى في المنافع وجزئيات الصنعة يمكن ضبطه وحصره بنسبته إلى هذا العبد. (د).

(٢) متعلق بمحذوف؛ أي: ويستمر هكذا في طول حياته، ولا يصح تعلقه بقوله: «ينتفع»، ولا بقوله: «تصح»؛ كما هو ظاهر. (د). (٣) في (ط): «حصر».

(٤) أي: من جهة نفس النافع، وقوله: «لا في الوقوع وجوداً»؛ كما أشار إليه بقوله: «وكل نوع تحته... إلخ»، وقوله: «ولا في العقد... إلخ» تابع للوجود، وقوله: «حتى يضبط منها... إلخ»؛ أي: فتضبط قصداً فيهما، ولكنه نظر جزئي. (د).

(٥) أي: والنظر إليها من جهة الذات التي لها تلك المنافع نظر كلي. (د).

(٦) أي: في صدر المسألة الأولى من كتاب الأدلة. (د).

فقد تبين من هذا - على تسليم أن المقصود المنافع - أن الذوات هي المقدّمة المقصودة أولاً، المتبوعة، وأن المنافع هي التابعة، وظهر لك حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب لأجل المنافع وإن كانت غير معلومة ولا محصورة، ومنع ملك المنافع خصوصاً<sup>(١)</sup> إلا على الحصر والضبط والعلم المقيد المحاط به بحسب الإمكان؛ لأن أنفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنافع؛ فهو معلوم من جهة الكلية الحاصلة، بخلاف أنفس المنافع مستقلة بالنظر فيها؛ فإنها غير منضبطة في أنفسها، ولا معلومة أمداً ولا حداً ولا قصداً ولا ثمنياً ولا مثموناً، فإذا ردت<sup>(٢)</sup> إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من تلك الجهات أمكن العقد عليها، والقصد في العادة إليها؛ فإن إجازة<sup>(٣)</sup> الشارع جاز، وإلا امتنع.

وما ذكر في السؤال من المنافع إذا كانت هي المقصودة؛ فالرقاب تابعة؛ إذ هي الوسائل إلى المقصود، فإن أراد أنها تابعة لها مطلقاً؛ فممنوع بما تقدم<sup>(٤)</sup>، وإن أراد تبعية ما فمسلم، ولا يلزم من ذلك محذور؛ فإن الأمور<sup>(٥)</sup> الكلية قد تتبع جزئياتها بوجه ما، ولا يلزم من ذلك تبعيتها لها مطلقاً.

(١) أي: دون الرقاب. (د).

قلت: في (ف) و(م): «ومنع مالك»، والأصل لا يرجح شيئاً؛ لأن مالك ومملك تكتب فيه: «ملك».

(٢) في الأصل: «أردنا»، وهو خطأ.

(٣) بأن كان مستوفياً للشروط الأخرى غير العلم. (د).

(٤) من هذا البيان، وأن النظر إلى الأعيان نظر كلي، وأنه المقدم طبعاً وشرعاً... إلخ. (د).

(٥) أي: والأصول مع منافعها كذلك؛ لأنه اعتبر في المنافع انضباطها بالأعيان كانضباط الجزئيات بكليتها، وقوله: «أو لا ترى» يقوى به التشبيه الذي جاء به ليوضح المقام. (د).

وأيضاً؛ فالإيمان<sup>(١)</sup> أصل الدين، ثم إنك تجده وسيلة وشرطاً في صحة العبادات، حسبما نصوا عليه، والشرط من توابع المشروط؛ فيلزم إذاً على مقتضى السؤال أن تكون الأعمال هي الأصول والإيمان تابع لها، أولاً ترى أنه يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصانها؟ لكن ذلك باطل؛ فلا بد أن تكون التبعية إن ظهرت في الأصل جزئية لا كلية.

وكذلك نقول: إن العقد على المنافع بانفرادها يتبعها الأصول، من حيث<sup>(٢)</sup> إن المنافع لا تستوفى إلا من الأصول؛ فلا تخلو الأصول من إبقاء يد المنتفع عليها وتحجيرها عن انتفاع صاحبها بها، كالعقد على الأصول سواء، وهي معنى الملك؛ إلا أنه مقصور على الانتفاع بالمنافع المعقود عليها، ومُنْقَضٌ بانقضائها؛ فلم يُسَمَّ في الشرع ولا في العرف ملكاً، وإن كان كذلك في المعنى؛ لأن العرف العادي والشرعي قد جرى بأن التملك في الرقاب هو التملك المطلق الأبدي، الذي لا ينقطع إلا بالموت، أو بانتفاع صاحبها بها أو المعاوضة عليها.

وقد كره مالك للمسلم أن يستأجر نفسه من الذمي<sup>(٣)</sup> لأنه لما ملك منفعة المسلم صار كأنه قد ملك رقبته، وامتنع<sup>(٤)</sup> شراء الشيء على شرط فيه تحجير؛

---

(١) مثال شرعي للأصل وتوابعه يحقق فيه تبعية الأصل لهذه اللواحق باعتبار من الاعترافات، وإن لم يكن مما نحن فيه. (د).

(٢) أي: من جهة هذه التبعية الجزئية التي تقتضي بعض أحكام التبعية الكلية، وهي هنا إبقاء يد المنتفع عليها، وقوله: «كالعقد على الأصول سواء»؛ أي: في خصوص هذا. (د).

(٣) قال ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (٣ / ٤٤٤): «وقد بلغني أن مالكاً كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني».

(٤) في (م): «ومنع».

كشراء الأمة على أن يتخذها أم ولد، أو على أن لا يبيع<sup>(١)</sup> ولا يهب، وما أشبه ذلك، لأنه لما حجر عليه بعض منافع الرقبة؛ فكأنه لم يملكها ملكاً تاماً، وليس بشركة؛ لأن الشركة على الشياخ، وهذا ليس كذلك، وانظر في تعليل<sup>(٢)</sup> مالك المسألة<sup>(٣)</sup> في باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>؛ فقد تبين أن هذا الأصل المستدل عليه مؤسس لا منخرم، والحمد لله.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكر فيه شاهد<sup>(٥)</sup> على صحة المسألة، وذلك أن الثمرة لما برزت في الأصل برزت على ملك البائع؛ فهو المستحق لها أولاً بسبب سبق استحقاقه لأصلها، على حكم التبعية للأصل، فلما صار الأصل للمشتري ولم يكن ثمَّ اشتراط، وكانت قد أبرزت وتميزت بنفسها عن أصلها؛ لم تنتقل المنفعة إليه بانتقال الأصل، إذ كانت قد تعينت منفعة لمن كان الأصل إليه، فلو صارت للمشتري إعمالاً للتبعية؛ لكان هذا العمل بعينه قطعاً وإهمالاً للتبعية بالنسبة إلى البائع، وهو السابق في استحقاق التبعية؛ فثبت أنها [له]<sup>(٦)</sup> دون المشتري.

وكذلك مال العبد لما برز في يد العبد ولم ينفصل<sup>(٧)</sup> عنه أشبه الثمرة مع

- 
- (١) أو: لا يبيع إلا له مثلاً، ولذا قالت السيدة عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: «بشما شريت» لما اشترت منه الجارية، وتشارطا على أنها لا تبعها إلا له. (د).
- (٢) هو بمعنى التعليل المذكور؛ فما هنا محصله. (د). (٣) في (ط): «للمسألة».
- (٤) قال مالك في «الموطأ» (٢ / ٦١٦ - رواية يحيى): «فيمن اشترى جاريةً على شرط أن يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها؛ فلم يملكها ملكاً تاماً لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط؛ لم يصح، وكان بيعاً مكروهاً».
- (٥) فهو لنا لا علينا، قلب المعارضة؛ فجعلها دليلاً للمعارض. (د).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (د)، وفي (ط): «ثبت أنها له».
- (٧) أي: بانتزاع السيد له. (د).



الأصل؛ فاستحقه الأول بحكم التبعية قبل استحقاق الثاني له، فإن اشترطه المشتري؛ فلا إشكال، وإنما جاز اشتراطه وإن تعلق به المانع<sup>(١)</sup> من أجل بقاء التبعية أيضاً؛ فإن الثمرة قبل الطيب مضطرة إلى أصلها لا يحصل الانتفاع بها إلا مع استصحابه؛ فأشبهت وصفاً من أوصاف الأصل.

وكذلك مال العبد يجوز اشتراطه وإن لم يجز<sup>(٢)</sup> شراؤه وحده؛ لأنه ملك العبد وفي حوزة، لا يملكه السيد إلا بحكم الانتزاع؛ كالثمرة التي لم تطب.

فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق<sup>(٣)</sup>، غير أن مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع وجهة المشتري؛ فكان البائع أولى لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع انتقلت التبعية، وهذا واضح جداً.

والجواب عن الرابع: أن القصد إلى المنافع لا إشكال في حصوله على الجملة، ولكن إذا أضيفت إلى الأصل يبقى النظر: هل [هي]<sup>(٤)</sup> مقصودة من حيث أنفسها على الاستقلال، أم هي مقصودة من حيث رجوعها إلى الأصل كوصف من أوصافه؟

فإن قلت: إنها مقصودة على حكم الاستقلال؛ فغير صحيح لأن المنافع

---

(١) وهو الغرر والجهالة. (د).

(٢) أي: ما لم يرد إلى ضابط يميزه حداً وقصداً وثمناً... إلخ، أما مع العبد؛ فلا حاجة إلى شيء من هذا، وهو روح المسألة. (د).

(٣) في جميع الأصول ولواحقها، أي: حتى في مسألتي الحديث؛ فدعوى أن الحديث يعطي انفصال التابع عن المتبوع غير صحيح، بل هو يؤيد التبعية. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(م) و(ط)، وكتب(ف): «الأنسب: هل هي مقصودة؟» بذكر الضمير العائد على المنافع.

التي<sup>(١)</sup> لم تبرز إلى الوجود بعد مقصودة، ويجوز العقد عليها مع الأصل، ولكنها ليست بمقصودة إلا من جهة الأصل؛ فالقصد راجع إلى الأصل، فالشجرة إذا اشترت أو العبد قبل أن يتعلم خدمة أو صناعة ولم يستفد مالاً، والأرض قبل أن تكرر أو تزرع، وكذلك سائر الأشياء مقصود فيها هذه المنافع وغيرها؛ لكن من جهة الأعيان والرقاب، لا من جهة أنفس المنافع إذ هي غير<sup>(٢)</sup> موجودة بعد؛ فليست بمقصودة إذاً قصد الاستقلال، وهو المراد بأنها غير مقصودة، وإنما المقصود الأصل.

فالمنافع إنما هي كالأوصاف في الأصل؛ كسواء العبد الكاتب<sup>(٣)</sup> لمنفعة الكتابة، أو العالم<sup>(٤)</sup> للانتفاع بعلمه، أو لغير ذلك من أوصافه التي لا تستقل في أنفسها، ولا يمكن أن تستقل؛ لأن أوصاف الذات لا يمكن استقلالها دون الذات قد<sup>(٥)</sup> زيد في أثمان الرقاب لأجلها؛ فحصل لجهتها<sup>(٦)</sup> قسط من الثمن؛

---

(١) قصر الكلام عليها - مع أن القاعدة التي فيها المناقشة أوسع من ذلك - ليتأتى له في هذا الفرض إلزامه بأنها غير مقصودة على حكم الاستقلال؛ فيثبت به أنه لا تنافي بين القصد وعدم الاستقلال. (د).

(٢) ومع ذلك؛ فإنه يزيد الثمن وينقص بسببها، ألا ترى أن الشجرة المعتاد إثمارها وإن لم يكن فيها ثمر يزيد ثمنها عن الشجرة مثلها التي اعتيد عدم إثمارها؟ فالمنافع مقصودة، ويزيد وينقص الثمن للأصل بسببها، وإن لم تكن المنافع موجودة بالفعل. (د).

(٣) في الأصل و(ف): «المكاتب»، وهو خطأ، يرده السياق؛ فتأمل.

(٤) إلا أن المثاليين وإن كانت المنفعة فيهما غير مستقلة لأنها وصف للذات؛ إلا أن التهيئة حاصلة في المثاليين للانتفاع بالعلم والكتابة، فهما من القسم الثالث الآتي في الفصل بعده، وفرضه كان في القسم الأول ولا مانع؛ فستعرف أن حكم الأول والثالث واحد على الجملة، وغرضه تحقيق القصد مع عدم الاستقلال، وهو واضح في المثاليين لكون المنفعة فيهما وصف ذات، ولو مثل بما ذكرناه من الشجرة المعتادة الإثمار؛ لكان أوفق مما فرضه أولاً. (د).

(٥) الجملة حال من ضمير لا تستقل أو معطوفة عليها بإسقاط الواو، أو استئناف لتطبيق =

لا من حيث الاستقلال، بل من حيث الرقاب، وقد مر أن الرقاب هي ضوابط المنافع بالكلية، وإذا ثبت<sup>(١)</sup>؛ اندفع التنافي والتناقض، وصح الأصل المقرر، والحمد لله، وحاصل الأمر<sup>(٢)</sup> أن الطلبين لم يتواردا على هذا المجموع في الحقيقة، وإنما توجه الطلب إلى المتبوع خاصة.

## فصل

وبقي هنا تقسيم ملائم لما تقدم، وهو أن منافع الرقاب وهي التي قلنا إنها تابعة لها على الجملة تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان في أصله بالقوة لم يبرز إلى الفعل لا حكماً ولا وجوداً؛ كثمرة الشجر قبل الخروج، وولد الحيوان قبل الحمل، وخدمة العبد، ووطء قبل<sup>(٣)</sup> حصول التهيئة وما أشبه ذلك؛ فلا خلاف في هذا القسم أن المنافع هنا

= المثال في قوله: «كشراء»، والمعنى أنها مع كونها أوصافاً صرفة غير مستقلة زيدت أثمار الرقاب لأجلها، وقوله: «بالكلية»؛ أي: بطريق كلي كما قال سابقاً؛ إنه يكفي لحصر ما لا يتناهى من المنافع نوطها بالذات الخاصة. (د).

قلت: ولعل هُذارد على (ف)، حيث قال: «لعله ولهذا قد زيد»، ووقع في (ط): «وقد».

(٦) أي: بسببها وإن لم تكن مقصودة على الاستقلال، وهذا حسم لروح الاعتراض. (د).

(١) أي: كون المنافع مقصودة غير مستقلة. (د).

(٢) أي: حاصل هذا الأصل أنه لم يحصل توارد الطلبين المتنافيين أمراً ونهياً على الأصل

وتابعه، بل توجه الطلب دائماً إنما هو إلى المتبوع، وهذا هو المراد بكون الطلب المتوجه إلى التابع ملغى وساقط الاعتبار، أي: ما كان متوجهاً إليه عند انفراده لا يتوجه إليه عند كونه تابعاً. (د).

(٣) لا يحتاج إليه في المثاليين الأولين؛ فإنه قيدهما بما يناسبهما، فهو قيد في خدمة العبد

وما بعده، فإن المنفعة فيهما لم تبرز وجوداً وهو واضح؛ لأن وجود الأمثلة الأربعة في أصلها بالقوة والاستعداد فقط، ولا حكماً لأنها لم تعط حكم البارز المحسوس كما سيأتي في القسم الثالث.

(د). وقال (ف): «هو قيد فيما تقدمه من الأمثلة»، وفي الأصل: «ووطء قبل التهيئة».

قلت: في (ط): «ووطء الجارية قبل...».

غير مستقلة في الحكم؛ إذ لم تبرز إلى الوجود فضلاً عن أن تستقل؛ فلا قصد إليها هنا ألبة، وحكمها التبعية كما<sup>(١)</sup> لو انفردت فيه الرقة بالاعتبار.

**والثاني:** ما ظهر فيه حكم الاستقلال وجوداً وحكماً أو حكماً عادياً أو شرعياً؛ كالثمرة بعد اليبس، وولد الحيوان بعد استغنائه عن أمه، ومال العبد بعد الانتزاع، وما أشبه ذلك؛ فلا خلاف أيضاً أن حكم التبعية منقطع عنه، وحكمه<sup>(٢)</sup> مع الأصل حكم غير المتلازمين إذا اجتمعا قصداً، لا بد من اعتبار كل واحد منهما على القصد الأول مطلقاً.

**والثالث:** ما فيه الشائبتان؛ فمباينة الأصل فيه ظاهرة، لكن على غير الاستقلال؛ فلا هو منتظم في سلك الأول ولا في الثاني، وهو ضربان:

**الأول:** ما كان هذا المعنى فيه محسوساً؛ كالثمرة الظاهرة قبل مزايلة<sup>(٣)</sup> الأصل، والعبد ذي المال الحاضر تحت ملكه، وولد الحيوان قبل الاستغناء عن أمه، ونحو ذلك.

**والآخر:** ما كان في حكم المحسوس؛ كمنافع العروض والحيوان والعقار، وأشباه ذلك مما حصلت فيه التهيئة للتصرفات الفعلية؛ كاللبس، والركوب، والوطء، والخدمة، والاستصناع، والازدراع، والسكنى، وأشباه ذلك؛ فكل واحد من الضربين قد اجتمع مع صاحبه من وجه، وانفرد عنه من وجه، ولكن الحكم فيهما واحد.

---

(١) أي: فلا فرق بين أن يقول: بعث الشجرة بمنافعها التي تحدث مثلاً، وبعث الشجرة، بدون ذكر المنافع، أما القسم الثاني؛ فتعتبر المنافع شيئاً آخر منفصلاً تمام الانفصال عن الأصل، ويجري على كل حكمه الخاص به. (د).

(٢) في (ف): «وحكم»، وقد استظهر (ف) و(م) المثبت.

(٣) أي: وقبل اليبس والاستغناء عن أصلها. (د).

فالطرفان<sup>(١)</sup> يتجاذبان في كل مسألة من هذا القسم، ولكن لما ثبتت التبعية على الجملة؛ ارتفع توارد الطلبين عنه<sup>(٢)</sup>، وصار المعبر ما يتعلق بجهة المتبوع كما مر بيانه، ومن جهة أخرى لما برز التابع وصار مما يقصد؛ تعلق الغرض في المعاوضة عليه، أو في غير ذلك من وجوه المقاصد التابعة على الجملة.

ولا ينازع في هذا أيضاً؛ إذ لا يصح أن تكون الشجرة المثمرة في قيمتها لو لم تكن مثمرة، وكذلك العبد دون مال لا تكون قيمته كقيمته مع المال، ولا العبد الكاتب<sup>(٣)</sup> كالعبد غير الكاتب؛ فصار هذا القسم من هذه الجهة محل نظر واجتهاد بسبب تجاذب الطرفين فيه.

---

(١) الطرفان هما القسم الأول والقسم الثاني؛ لأنهما طرفان من جهة المعنى في الاستقلال وعدمه لا من جهة الوضع في عبارة الكتاب كما فهم بعضهم، وقوله: «صاحبه» تحريف بدل «سابقه»؛ أي: إن كل واحد من ضربتي القسم الثالث اجتمع مع كل واحد من القسمين السابقين في وصف وخالفه في وصف كما أوضحه سابق الكلام، «والحكم فيهما»؛ أي: الضربين المذكورين، «واحد» لا فرق بين المحسوس وما كان في حكمه، وقوله: «يتجاذبان» حقه «يتجاذبانهما»؛ أي: الضربين، أي أن الأول والثاني يطلبان أن يأخذ الضربان حكمهما. (د).

أما (ف)؛ فقال: «هما القسم الأول والثالث من هذا التقسيم»!!

(٢) أي: ارتفع عن هذا القسم تعلق الطلبين به أمراً ونهياً، ولم يبق إلا ما يتعلق بالمتبوع فقط، شأن المتلازمين كما هو الأصل الذي تقرر، ولكن بقي لتجاذب الطرفين اعتبار آخر من جهة الجوائح وكلفة السبق وغير ذلك مما يترتب اختلاف حكمه على اختلاف النظر والاجتهاد، بناء على قوة جذب أحد الطرفين لصور هذا القسم الثالث بضربيه؛ فبين ذلك بقوله: «ومن جهة أخرى لما برز» إلى آخر الفصل. (د).

(٣) جاء في الأمثلة المذكورة باثنين للمحسوس، وواحد لغير المحسوس، وهما الضربان المشار إليهما في كلامه؛ فالكلام متسق جميعه. (د).

قلت: ورد في الأصل: «المكاتب» بدل «الكاتب».

وأيضاً؛ فليس تجاذب الطرفين [فيه] <sup>(١)</sup> على حدّ واحد، بل يقوى الميل إلى أحد الطرفين في حال، ولا يقوى في حال أخرى، وأنت تعلم أن الثمرة حين بروزها [وقبل] <sup>(٢)</sup> الإبار <sup>(٣)</sup> ليست في القصد ولا في الحكم كما بعد الإبار وقبل بدو الصلاح، ولا هي قبل بدو الصلاح كما بعد بدو الصلاح وقبل اليبس؛ فإنها قبل الإبار للمشتري، فإذا أبرت؛ فهي عند أكثر العلماء للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فتكون له عند الأكثر، فإذا بدا صلاحها؛ فقد قربت من الاستقلال وبعدت من التبعية؛ فجاز بيعها بانفرادها، ولكن من اعتبر الاستقلال قال: هي مبيعة على حكم الجذ <sup>(٤)</sup> كما لو بيعت على رؤوس الشجر؛ فلا جائحة فيها.

ومن اعتبر عدم الاستقلال وأبقى حكم التبعية؛ قال: حكمها على التبعية لما <sup>(٥)</sup> بقي من مقاصد الأصل <sup>(٦)</sup> فيها، ووضع <sup>(٧)</sup> فيها الجوائح اعتباراً بأنها لما افتقرت إلى الأصل كانت كالمضمومة إليه التابعة له؛ فكأنها على ملك صاحب الأصل، وحين <sup>(٨)</sup> تعين وجه الانتفاع بها على المعتاد صارت كالمستقلة؛ فكانت الجائحة اليسيرة مغتفرة فيها؛ لأن السير في الكثير كالتبع.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (د)، وأثبتته من الأصل و(ف) و(م) و(ط).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(د)، وأثبتته من (ف) و(م) و(ط).

(٣) هو مصدر أبر النخل والزرع، يأبره ويأبره - بضم الباء وكسرهما - إذا أصلحه. (ف).

(٤) بالذال المعجمة؛ أي: الصرم والقطع، يقال: جذّ النخل يجذّه جذّاً، كما يقال: جذّ

النخل جذّاً - بالمهملة - إذا صرّمه. (ف). قلت: هي في (ط): «الجد...»، يبيست في...».

(٥) يؤخذ من قوله بعد: «ولم يبق لها ما تضطر إلى الأصل فيه» أن اللام لتعليل قوله:

«وحكمه... إلخ». (د).

(٦) أي: لا المقاصد التكميلية؛ كبقاء النضارة، وحفظ المائة. (د).

(٧) أي: وضعها عن المشتري وتكون خسارتها على البائع؛ لأنها لم تستقل عن أصلها،

فما يصيبها على حسابه، وهذا هو فائدة جذب الطرف الأوّل لها. (د).

(٨) هذا هو فائدة جذب الطرف الثاني لها.

ومن هنا اختلفوا في السقي بعد بدو الصلاح: هل هو على البائع، أم على المبتاع؟ فإذا انتهى الطيب من الثمرة ولم يبق لها ما تضطر إلى الأصل فيه، وإنما بقي ما يحتاج إليه فيه على جهة التكملة من بقاء النضارة وحفظ المائية؛ اختلف: هل بقي فيها حكم الجائحة، أم لا؟ بناء<sup>(١)</sup> على أنها استقلت بنفسها وخرجت عن تبعية الأصل مطلقاً أم لا، فإذا انقطعت المائية والنضارة؛ اتفق الجميع على حكم الاستقلال، فانقطعت التبعية، وعلى نحو من هذا التقرير يجري الحكم في كل ما يدخل تحت هذه الترجمة.

## فصل

وعلى هذا الأصل تتركب فوائد:

— منها: أن كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جارٍ<sup>(٢)</sup> في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق<sup>(٣)</sup> عليه، ما لم يعارضه أصل آخر<sup>(٤)</sup>؛ كمسألة الإجارة

- (١) مرتب على النفي قبله، وقوله: «مطلقاً»؛ أي: سيرة كانت الجائحة أو كثيرة. (د).  
 (٢) ومنه ما قاله أبو حنيفة من جواز الشرب في الإناء المفضض، والجلوس على السرج والكرسي المفضضين، إذا كان يتقي موضع الفضة، وعلل الجواز بأن ذلك تابع له ولا عبء بالتوابع. (د).

قلت: انظر المسألة في «الخلافيات» (١ / مسألة رقم ٦) للبيهقي، وتعليقي عليها.  
 (٣) هو القسم الأول في الفصل قبله، فمن اكرت داراً أو أرضاً فيها شجر مثمر لم يبد صلاحه، وكانت قيمة الثمر ثلث مجموع الأجرة فأقل، وكانت الإجارة إلى مدة محدودة يطيب فيها الثمر لا مشاهرة، وكان الغرض منع الضرر من دخول غير المستأجر الأرض أو الدار لأجل الشجر؛ فإنه يجوز إدخال الشجر المثمر في الإجارة لأنه لما كانت قيمته الثلث فأقل كان تابعاً للأصل، وهو الدار والأرض؛ فجاز، وإن كانت الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز اشتراؤها منفردة؛ فعوملت معاملة اشتراء الثمرة التي لم يبد صلاحها تبعاً لأصلها. (د).

(٤) كسد الذرائع، وتقديم درء المفاسد وقاعدة التعاون، وغيرها مما يأتي في مسألة الصباغة

آخر المسألة. (د).

على الإمامة، مع<sup>(١)</sup> الأذان أو خدمة المسجد، ومسألة اكتراء الدار تكون فيها الشجرة، أو مساقاة الشجر يكون بينها البياض اليسير<sup>(٢)</sup>، ومسألة الصرف<sup>(٣)</sup> والبيع إذا كان أحدهما يسيراً، وما أشبه ذلك من المسائل التي تتلازم في الحس<sup>(٤)</sup>، أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة؛ فإن للقليل مع

(١) تكره الأجرة على الإمامة من المصلين، أما من الوقف؛ فكإعانة، قال ابن عرفة في جوازها على إمامة الفرض: «ثالثها: تجوز إن كانت تبعاً للأذان»، أي: ومثله - بل أولى - خدمة المسجد؛ لأن مشقتها أشد من مشقة الإمامة، فلما كانت تابعة لما هو جائز جازت، ومعلوم جواز الأجرة على الأذان وخدمة المسجد؛ فقد كان يعطي عمر أجراً على الأذان، لكن قال ابن حبيب: «إنما كان يعطي من بيت المال إعانة كأعطية الولاة والقضاة، ولا يجوز لهؤلاء أن يأخذوا ممن يقضون لهم». (د).

قلت: انظر «الفروق» (٣ / ٢)، و«القواعد» للمقري (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣، القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة).

(٢) أي: بحيث يكون كراؤه الثلث فأقل من مجموع كرائه مع قيمة ثمرة الشجر عادة بعد إسقاط كلفة الثمر، بشرط أن يكون البذر من طرف العامل، كما أن جميع عمل المساقاة من طرفه، وأن يكون الجزء الذي يخصه منه كالجزء المشترك له في المساقاة على الشجر؛ إن كان ربعاً فربع، أو ثلثاً فثلث، وهكذا حتى تتحقق التبعية للشجر، ومثل ذلك في المساقاة على الزرع إذا كان فيه شجر تابع له بأن كان الثلث قيمة فأقل؛ فيدخل في المساقاة تبعاً، ويكون الحكم للمتبوع من الشجر أو الزرع سارياً على التابع، وإن لم يكن الحكم كذلك إذا انفرد التابع؛ فإن الأحكام مختلفة بين مساقاة الزرع ومساقاة الشجر، وبين مساقاة الشجر والمزارعة التي منها مثال المؤلف. (د).

(٣) يحرم اجتماع البيع والصرف في عقد واحد لتنافي لوازمهما لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف؛ إلا أن يكونا بدينار واحد، كأن يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار، أو يجتمع البيع والصرف فيه، كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر ديناراً وكان الدينار بعشرين درهماً؛ فجعل الصرف تابعاً للبيع. (د).

(٤) كالمثال الثاني والثالث، وقوله: «أو القصد» كالمثال الأول، وقوله: «أو المعنى»؛ أي:

كالبيع والصرف؛ فدفع الحاجة اقتضى البيع، وهو نفسه اقتضى هذا الصرف ليتم التبادل في هذه =



الكثير حكم التبعية، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصداً؛ فكان كالملغى حكماً.

— ومنها<sup>(١)</sup> أن كل تابع قصد؛ فهل تكون زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة لا على التفصيل، أم هي مقصودة على الجملة والتفصيل؟ والحق الذي تقتضيه التبعية أن يكون القصد جملياً لا تفصيلياً؛ إذ لو كان تفصيلياً لصار إلى حكم الاستقلال؛ فكان النهي وارداً عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جملياً؛ صح بحكم التبعية، وإذا ثبت حكم التبعية؛ فله جهتان:

● جهة زيادة الثمن لأجله.

● وجهة عدم القصد إلى التفصيل فيه.

فإذا فات ذلك التابع؛ فهل يرجع بقيمته أم لا؟ يختلف في ذلك، ولأجله اختلفوا في مسائل داخلية تحت هذا الضابط، كالعبد إذا رُد بعيب وقد كان أتلف ماله؛ فهل يرجع على البائع بالثمن كله، أو لا<sup>(٢)</sup>؟ وكذلك ثمرة الشجرة، وصوف الغنم، وأشباه ذلك.

= الصفقة. (د).

قلت: انظر أيضاً: «عدة البروق» (ص ٥٥٠ وما بعدها).

(١) هذه الفائدة مكونة من فائدتين ترتبت إحداهما على الأخرى؛ فحكم التبعية استفيد منه أولاً أن القصد جملي لا تفصيلي، وإلا؛ لكان مستقلاً فامتنع، وهو لم يمتنع؛ فليس مستقلاً، فليس تفصيلياً، وترتبت فائدة أخرى على هذه التبعية، وهي وجود جهتين له تقضي كل منهما بحكم كان سبباً في اختلاف الفقهاء في التفرع في هذا المقام على ما ذكره. (د).

(٢) فإن راعينا زيادة الثمن لأجل المال رجع على البائع بما عدا قيمة مال العبد، وإن راعينا عدم القصد إلى التفصيل فيه رجع بالثمن كله، وكان المال لاحظ له في الثمن. (د).

– ومنها: قاعدة «الخراج بالضمان»؛ فالخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلًا فيه شرعاً؛ فمنافعه تابعة، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك؛ كان كانتقال الملك على الاستئناف<sup>(١)</sup>، وتأمل مسائل الرجوع<sup>(٢)</sup> بالغلات في الاستحقاق أو عدم الرجوع؛ تجدها جارية على هذا الأصل.

– ومنها: في تضمين الصانع ما كان تابعاً للشيء المستصنع فيه، هل<sup>(٣)</sup> يضمه الصانع؛ كجفن السيف، ومنديل [الثوب]<sup>(٤)</sup>، وطبق الخبز، ونسخة الكتاب المستنسخ، ووعاء القمح، ونحو ذلك بناء على أنه تابع؛ كما يضم نفس المستصنع أم لا؟ فلا يضم؛ لأنه وديعة عند الصانع.

---

(١) أي: كأن الملك استؤنف الآن عند طرو الاستحقاق؛ فليس للمستحق شيء من الغلة التي حصلت قبل ثبوت الاستحقاق. (د).

(٢) كما قال خليل: «والغلة لذي الشبهة للحكم»؛ أي: من يوم وضع يده إلى يوم الحكم؛ كوارث من غير غاصب، وموهوب من غير غاصب، ومشتري كذلك، إن لم يعلموا بأنها مستحقة لغير من انتقلت منه إليهم؛ فلا رجوع عليهم بالغلة التابعة للملك الحاصل شرعاً بهذه الأسباب، بخلاف ما إذا علموا؛ فإنه لا تبعية حيثئذ للملك صحيح فترد الغلة للمستحق، فكل من الرد وعدمه مبني على القاعدة المشار إليها، وهي إعطاء التابع حكم المتبوع. (د).

(٣) في المسألة أقوال ثلاثة: قيل: لا يضم غير ما يصنعه نفسه، سواء أكان عمل المصنوع يحتاج له كالكتاب المستنسخ منه، أم لا؛ كعلبة وضع فيها القماش ليوصله فيها للخياط، وقيل: يضم التابع مطلقاً احتاج له المصنوع في صناعته أم لا، وقيل: إنما يضم التابع إذا كان يحتاج إليه المصنوع؛ كالكتاب الذي يستنسخ منه، والمؤلف جمع من الأمثلة ما يحتاج إليه وما لا يحتاج. (د).

قلت: لابن رحال المعداني كتاب «تضمين الصانع»، وهو مطبوع، وفيه تفصيل وتقييد لهذه المسألة.

(٤) سقط من (ط).

– ومنها: في الصرف ما كان من حلية<sup>(١)</sup> السيف والمصحف ونحوهما  
تابعاً أو غير<sup>(٢)</sup> تابع .

ومسائل هذا الباب كثيرة<sup>(٣)</sup> .

## فصل (٤)

ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا<sup>(٥)</sup> منفعة فيه من المعقود عليه في

(١) المحلى بأحد النقدين يجوز بيعه بأحد النقدين إن أبيحت التحلية؛ كسيف ومصحف، وكان في نزع الحلية فساد أو غرم، وعجل المعقود عليه، لا بد من هذه الشروط سواء كانت الحلية تابعة أم لا، بيع بصنفة أو غير صنفة، ويزاد في البيع بصنفة رابع، وهو أن تكون الحلية الثلث فأقل؛ فيكون تابعاً، وهذا ما يعنيه المؤلف؛ إلا أنه يبقى الكلام حينئذ في تسميته صرفاً، مع أن الصرف في عرفهم بيع النقد بنقد من غير صنفة، وأما بصنفة عدداً؛ فهو مبادلة وبه وزناً مراطلة، فمسألتنا من المبادلة أو المراطلة؛ لأنها فيما كان من صنفة، أما ما كان غير صنفة؛ فلا يلزم فيه الشرط الرابع الذي يحقق موضوع التبعية كما عرفت. (د).

(٢) في (د): «وغير» .

(٣) ومنها جواز حمل المحدث المصحف إذا كان تابعاً لحمله أمتعته، ومنها ما إذا اشترى جملة أشياء ثم ظهر أن بعضها لا يجوز بيعه؛ فإنه يرد الكل وليس له التمسك بالباقي الحلال بما يخصه من الثمن إلا إذا كان وجه الصفقة؛ فيعد متبوعاً، ومثله ما قالوه في العيوب وجواز التمسك بالجزء الذي ليس فيه عيب بما يقابله من الثمن إذا كان وجه الصفقة، وهكذا من المسائل المتفرعة على هذا الأصل. (د).

(٤) ما تحته وكثير من أمثلة تععيد وتعميق وتفريع لما عند المازري في «المعلم بفوائد مسلم»

(٢ / ١٥٧ وما بعدها).

(٥) اشترطوا في المعقود عليه أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، واحترزوا به عن الحيوان محرم الأكل إذا أشرف على الموت بحيث لم يبلغ حد السياق؛ لأنه لا ينتفع به، وعن آلة اللهوه، وهذا ظاهر في ذاته، ولكن على أي شيء في المسألة السابقة يتفرع هذا؟ نعم، إن الذي يظهر تفريعه عليها القسم الثالث بتفاصيله الآتية وما ذكر قبله تمهيد وتوطئة للمقصود. (د).

المعاوضات لا يصح العقد عليه ، وما فيه منفعة أو منافع لا يخلو من ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن يكون جميعها حراماً أن ينتفع به ؛ فلا إشكال في أنه جار  
مجري ما لا منفعة فيه ألبتة .

والثاني : أن يكون جميعها حلالاً ؛ فلا إشكال في صحة العقد به وعليه .  
وهذان القسمان وإن تصورا في الذهن بعيداً أن يوجد في الخارج ؛ إذا ما  
من عين موجودة يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها إلا وفيها جهة مصلحة وجهة  
مفسدة ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كتاب<sup>(١)</sup> المقاصد ؛ فلا بد من هذا  
الاعتبار ، وهو ظاهر بالاستقراء ؛ فيرجع القسمان إذاً إلى القسم الثالث ، وهو أن  
يكون بعض المنافع حلالاً وبعضها حراماً ؛ فهذا هنا معظم نظر المسألة ، وهو أولاً  
ضربان :

أحدهما : أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفاً ، والجانب  
الآخر تابع غير مقصود بالعادة ؛ إلا أن يقصد<sup>(٢)</sup> على الخصوص وعلى خلاف  
العادة ؛ فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف ، والآخر لا  
حكم له ؛ لأننا لو اعتبرنا الجانب التابع لم يصح<sup>(٣)</sup> لنا تملك عين من الأعيان ،  
ولا عقد عليه لأجل منفعه ؛ لأن فيه منافع محرمة ، وهو من الأدلة<sup>(٤)</sup> على سقوط

---

(١) في المسألة الخامسة من النوع الأول ، حيث قرر أنه لا يوجد شيء من الأمور المبنوثة  
في هذه الدنيا متمحضاً للمصلحة ولا للمفسدة ، ولكن إذا رجحت المصلحة ؛ قيل : إنه مصلحة  
وكان مطلوباً ، وبالعكس ، وقوله : « هذا الاعتبار » ؛ أي : عدم التمحض وبناء المبحث عليه . (د) .

(٢) الاستثناء منقطع ، وسيأتي حكم هذه الصورة في قوله : « اللهم . . . إلخ » . (د) .

(٣) لما عرفت من تمحض عين ما للمصلحة ؛ فإذا كل عين فيها جهة مفسدة ولو تابعة ، فلو  
اعتبر الجانب التابع أيضاً ؛ لم تبق عين يمكن تملكها . (د) .

(٤) لأنه يترتب عليه نهاية الضيق والحرج ، بل قد يكون التبادل من مرتبة الضروري ، ويترتب =

الطلب في جهة التابع، وقد تقدم بيان هذا المعنى في المسألة السابقة، وأن جهة التبعية يلغى فيها ما تعلق بها من الطلب؛ فكذلك ها هنا اللهم إلا أن يكون للعاقد قصد إلى المحرم على الخصوص؛ فإن هذا يحتمل وجهين:

**الأول:** اعتبار القصد الأصيل وإلغاء التابع<sup>(١)</sup> وإن كان مقصوداً؛ فيرجع إلى الضرب الأول.

**والآخر:** اعتبار القصد الطارئ؛ إذ صار بطرياقه<sup>(٢)</sup> سابقاً أو كالسابق، وما سواه كالتابع؛ فيكون الحكم له، ومثاله في أصالة المنافع المحللة<sup>(٣)</sup> شراء الأمة بقصد<sup>(٤)</sup> إسلامها للبعاء كسباً به، وشراء الغلام للفجور به، وشراء العنب ليعصر خمراً، والسلاح لقطع الطريق، وبعض الأشياء للتدليس بها، وفي أصالة

= على منعه الإخلال بالضروري، وهذا الدليل المتين لم يسبق له إقامته على مسألة إلغاء التابع؛ فلذا قال: «وهومن الأدلة... إلخ»؛ أي: فليضم إلى الأدلة الثلاثة التي قدمها في صدر المسألة. (د).

(١) سيأتي له حكاية الاتفاق على حرمة شراء العنب ليعصر خمراً. (د).

قلت: وبما وقع في هذا النوع مسائل تُشكل على العالم؛ فيلحظ المسألة بعين فكرته، فيرى المنفعة المحرمة ملتبساً أمرها: هل هي مقصودة أم لا، ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة؛ فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً، ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة؛ هل هي مقصودة أم لا؟ فيقف ها هنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يحرم، ولكنه يكره لأجل الالتباس، فاحتفظ بهذا الأصل؛ فإنه من مذهبَات العلم، ومن قتله علماً هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى، قاله المازري في «المعلم» (٢ / ١٥٨).

(٢) لو قال: إذ صار بسبب قصده على الخصوص سابقاً... إلخ؛ لكان ظاهراً. (د).

(٣) أي: مثال ما كان القصد فيه إلى الطارئ بالخصوص، وكان المقصد الأصلي فيه الحل شراء الأمة... إلخ؛ فإن شراء الجارية يقصد به عرفاً قصداً أولياً للخدمة والتسري مثلاً، وعكسه يقال في أصالة المنافع المحرمة؛ فإن شراء الخمر مثلاً الأصل فيه الشرب المحرم. (د).

(٤) وسيأتي له حكاية الاتفاق على تحريم هذه الأمثلة. (د).

المنافع المحرمة شراء الكلب للصيد والضرع والزرع على رأي من منع<sup>(١)</sup> ذلك،  
وشراء<sup>(٢)</sup> السُّرِّقين لتدمين المزارع، وشراء الخمر للتخلييل، وشراء شحم الميتة  
لتطلى به السفن أو يستصبح به الناس، وما أشبه ذلك.

والمنضببط هو الأول<sup>(٣)</sup>، والشواهد عليه أكثر؛ لأن اعتبار ما يقصد بالأصالة

(١) اختلفوا في جواز بيع كلب الصيد والحراسة، مع اتفاقهم على جواز قتيته؛ فبعضهم  
أجازته وحمل النهي عن ثمن الكلب الوارد في الحديث على ما ليس للصيد والحراسة، ويكون اعتبر  
القصد الطارىء لما فيه من المصلحة متبوعاً وما سواه تابِعاً، وبعضهم منعه حملاً للحديث على  
العموم؛ فيكون اعتبر المتبوع ما كان غالباً، وهو عدم قصد الحراسة والصيد، وإن كان هذا يختلف  
فيه الأغلب عرفاً باختلاف البلاد؛ إلا أنه الآن في مقام التمثيل لما كان في الأصل محرماً باعتبار  
القصد الأصلي عرفاً، ولكنه قصد فيه اعتبار طارىء جعله سابقاً أو كالسابق مما يقتضي خروجه عن  
التحريم إلى الحل؛ فكان مقتضاه أن يقول: على رأي من أجازته؛ لأننا إذا جرينا على رأي من منع  
بيع كلب الصيد كنا ألغينا التابع، وإن كان مقصوداً على الخصوص ورجعنا به للضرب الأول، ولم  
نكن اعتبرنا القصد الطارىء الذي هو بصدد تمثيله. (د).

قلت: انظر في مسألة (بيع كلب الصيد والحراسة): «المعلم» (٢ / ١٥٨)، و«القبس» (٢ /  
٧٩٨ - ٧٩٩)، و«المنتقى» (٥ / ٢٨) للبايجي، و«المجموع» (٩ / ٢٢٨)، و«المغني» (٤ /  
١٨٩). وفي (ط): «... أو للضرع أو للزرع...».

(٢) التدمين: هو يفتح أوله وكسر: الدمال أو الدمان الذي يوضع في الأرض لإصلاحها،  
وهو ما توطأته الدواب من البعر والتراب، ويقال له السرجين أيضاً. (ف).

قلت: وفي الأصل: «الزبل»، وكتب (د) ما نصه: «اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: الجواز،  
والمنع مطلقاً فيهما، والجواز لضرورة إصلاح الأرض به، وكان يناسب أن يؤخر قوله: «على رأي...»  
إلخ» عن هذه الأمثلة مع ملاحظة إبدال منع بأجاز».

قلت: انظر «المعلم» (٢ / ١٥٨).

(٣) أي: الوجه الأول من الوجهين المذكورين، وهو اعتبار القصد الأصلي وإلغاء القصد  
الطارىء ولو قصد على الخصوص، وقوله: «المنضببط»؛ أي: المطرد حكمه، أي: وأما اعتبار  
الطارىء؛ فإنه وإن وجد في بعض الفروع ما يمكن تطبيقها عليه؛ إلا أنه لا يطرد. (د).

والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل؛ فإن شراء الأمة للانتفاع بها في التسري إن كانت من علي<sup>(١)</sup> الرقيق، أو الخدمة إن كانت من الخوخ<sup>(٢)</sup>، وشراء الخمر للشرب، والميتة والدم والخنزير للأكل، هو الغالب المعتاد عند العرب الذين نزل القرآن عليهم، ولذلك حذف متعلق التحريم والتحليل في نحو: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَأْوَرَاةٌ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فوجه التحليل والتحريم على أنفس الأعيان لأن المقصود مفهوم.

وكذلك قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَّمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]، وأشباهه.

وإن كان ذلك محرماً في غير الأكل لأن أول المقاصد وأعظمها هو الأكل، وما سوى ذلك مما يقصد بالتبع، ولا<sup>(٣)</sup> يقصد في نفسه عادة إلا بالتبعية لا حكم له.

وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها، وقيل للنبي عليه الصلاة والسلام في شحم الميتة: إنه تطلّى به السفن، ويستصبح به الناس؛ فأورد ما دل على منع البيع، ولم يعذرهم بحاجتهم إليه في بعض الأوقات؛ لأن المقصود وهو الأكل محرّم، وقال: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا؛ فباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): «علي».

(٢) بفتح الواو وسكون الخاء والمعجمة: الذنيء. (ف).

(٣) في (د): «وما لا».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٤ / ٤٢٤

/ رقم ٢٢٣٦، وكتاب التفسير، باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾، ٨ / ٢٩٥ /

رقم ٤٦٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير =

وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»<sup>(١)</sup>.

و«إن الله إذا حرم شيئاً حَرَّم ثمنه»<sup>(٢)</sup> لأجل أن المقصود من المحرم في العادة هو الذي توجه إليه التحريم وما سواه تبع لا حكم له .

ولأجل ذلك أجازوا نكاح الرجل لبيبر يمينه إذا حلف أن يتزوج على امرأته ولم يكن قصده البقاء؛ لأن هذا من توابع النكاح التي ليست بمقصودة في أصل النكاح، ولا تعتبر<sup>(٣)</sup> في أنفسها، وإنما تعتبر من حيث هي توابع، ولو كانت التوابع مقصودة شرعاً حتى يتوجه عليها مقتضاها من الطلب؛ لم يجز كثير من العقود للجهالة بتلك المنافع المقصودة، بل لم يجز النكاح لأن الرجل إذا

= والأصنام، ٣ / ١٢٠٧ / رقم ١٥٨١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي قريباً .

قال (ف): «حرم الله عليهم من الشحوم ما يكون على الأمعاء والكرش والكلى من البقر والغنم، قال تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بمعظم ذلك جزيناهم بيغيهم وإنما لصادقون﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وجملوها: أي: أذابوها، يقال: جمل الشحم: أذابه كأجمله واجتمله» اهـ .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر، ٣ / ١٢٠٦ / رقم

١٥٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع

الخمر، ٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣ / ٢٨٠ /

رقم ٣٤٨٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم

١٢٨٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ٣١٣ / رقم ٤٩٣٨ - الإحسان)، والبيهقي في

«الكبرى» (٦ / ١٣ - ١٤) عن ابن عباس ضمن حديث أوله: «قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم

الشحوم...»، وصنيع المصنف هنا موهم أن هذه القطعة جزء من الحديث السابق، وهو ليس

كذلك، فلو فصل الحديثين بقوله: «وقال»؛ لكان أليق .

(٣) راجع الفصل اللاحق للمسألة الثالثة عشرة في الأسباب . (د) .

قلت: في (ط): «ولا تعتبر بأنفسها» .



نكح لزمه القيام على زوجته بالإنفاق وسائر ما تحتاج إليه زيادة إلى بذل الصداق، وذلك كله كالعوض من الانتفاع بالبيع، وهذا ثمن مجهول؛ فالمنافع التابعة للرقبة<sup>(١)</sup> المعقود عليها أو للمنافع التي هي سابقة في المقاصد العادية، هي المعتبرة، وما سواها مما هو تبع لا ينبنى عليه حكم؛ إلا أن يقصد قصداً فيكون فيه نظر.

والظاهر أن لا حكم له في<sup>(٢)</sup> ظاهر الشرع؛ لعموم ما تقدم من الأدلة<sup>(٣)</sup>، ولخصوص الحديث في سؤالهم عن شحم الميتة، وأنه مما يقصد لطلاق السفن وللاستصحاب، وكلا الأمرين مما يصح الانتفاع بالشحم فيه على الجملة، ولكن هذا القصد الخاص لا يعارض<sup>(٤)</sup> القصد العام.

فإن<sup>(٥)</sup> صار التابع غالباً في القصد، وسابقاً في عرف بعض الأزمنة حتى

---

(١) أي: المنافع المقصودة قصداً أولاً التابعة للرقبة مباشرة، وكذا المنافع التابعة لهذا النوع من المنافع، هذان هما المعتبران، أما ما سواهما من التوابع؛ فلا، ففي النكاح المقصود الأول النسل مثلاً، ويتبعه الاستمتاع، أما بقاء ذلك ودوامه؛ فليس واحداً منهما، فلذلك جاز النكاح للبر باليمين، هذا إذا قلنا: إن غرضه لم يجز النكاح المشار إليه سابقاً، ويصح أن يكون المراد لم يجز عقد النكاح مطلقاً لأن المنافع التابعة مجهولة؛ فما صح إلا بعد طرح النظر في التوابع. (د). وفي (ط): «الرقبة المعقود عليه».

(٢) أي: على عدم اعتبار حكم التابع في مخالفة حكم المتبوع؛ فبعد ما تردد وقال: «المنضبط هو الأول والشواهد عليه كثيرة... إلخ»، عاد فتقوى عنده ذلك، واستظهر أنه لا حكم للتابع ولو قصد إليه بالخصوص، وهذا لا ينافي ما لاحظناه عليه من أنه كان الموافق للمقام هناك أن يقول: «على رأي من أجاز» لا «من منع»؛ لأن الكلام كان في فرض وتقدير لا في إعطاء أحكام متفرعة قطعاً. (د).

(٣) أي: فيبقى الحكم كما هو جلاً أو حرمة. (د).

(٤) هذا هو النتيجة الأصولية، وإن كانت المباحث السابقة والترديدات والاستظهارات لا تخلو من فوائد وتثقيف في سبيل فقه الدين وطريقة التوصل إلى قواعده. (د).

يعود ما كان بالأصالة كالمعدوم المطروح<sup>(١)</sup>؛ فحينئذ ينقلب الحكم، وما أظن هذا يتفق هكذا بإطلاق، ولكن إن فرض اتفاقه انقلب الحكم، والقاعدة مع ذلك ثابتة<sup>(٢)</sup> كما وضعت في الشرع وإن لم يتفق<sup>(٣)</sup>، ولكن القصد إلى التابع كثير؛ فالأصل اعتبار ما يقصد مثله عرفاً، والمسألة مختلف فيها على الجملة اعتباراً بالاحتمالين، وقاعدة الذرائع أيضاً مبنية على سبق<sup>(٤)</sup> القصد إلى الممنوع، وكثرة ذلك في ضم العقدين، ومن لا يراها بنى على أصل القصد في انفكاك العقدين

(١) في (م): «المطروح».

(٢) لأن القاعدة «اعتبار ما قصد غالباً عرفاً»، فلو تغير المقصود عرفاً؛ فالتغيير فيه لا فيها.

(د).

(٣) أي: وإن لم يتفق صيرورة التابع متبوعاً في القصد عرفاً، ولكنه صار يقصد كثيراً كثرة لا تصيره متبوعاً؛ فهل يعتبر؟ قال: إذا بنى على القاعدة من اعتبار ما يقصد مثله عرفاً؛ فإنه يعتبر لأنهم لم يشترطوا في هذه القاعدة كونه بحيث يصير متبوعاً، بل مجرد قصد مثله عرفاً، وهو متحقق في هذا الفرض، وقوله: «الاحتمالين»؛ أي: المعبر عنهما سابقاً بالوجهين: اعتبار القصد الأصل، واعتبار الطارئ؛ إلا أن هذا يكون ها هنا أقوى لكون القصد إلى التابع قيد هنا بالكثرة، وفي الكلام السابق لم يقيد بها، ولعل هذا هو الفارق، حيث حكم آنفاً على ذي الوجهين بأنه لا اعتبار له في ظاهر الشرع، وهنا قال: «المسألة مختلف فيها» مما يؤخذ منه الفرق بين ما كثر القصد إليه وغيره.

(د).

(٤) بدون مراعاة لكونه تابعاً، بل يكفي كثرة حصول ذلك كما قال: «وكثرة ذلك في ضم

العقدين»؛ أي: في ضم بعضهما إلى بعض في عقدة واحدة كبيع أدى إلى بيع وسلف كما قال خليل وشراحه: «ومنع عند مالك - للتهمة لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سداً للذريعة - بيع كثر قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع كبيع وسلف»؛ أي: كبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً؛ فالأمر إلى بيع للسلعة بأحد الدينارين وسلف الدينار الآخر يدفعهما بعد شهر، ومثله سلف بمنفعة؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ويشتريها بخمسة نقداً، وإنما قال: «عند مالك»؛ لأنه لا خلاف في منع صريح البيع والسلف، وليس من الذريعة، إنما الذريعة مثل ما ذكره خليل. (د).

عرفاً، وأن القصد الأصلي خلاف<sup>(١)</sup> ذلك .

**والضرب الثاني:** أن لا يكون أحد الجانبين تبعاً في القصد العادي، بل كل واحد منهما مما يسبق القصد إليه عادة بالأصالة؛ كالحلي والأواني المحرمة إذا فرضنا العين والصياغة<sup>(٢)</sup> مقصودتين معاً عرفاً أو يسبق كل واحد منهما على الانفراد عرفاً؛ فهذا بمقتضى القاعدة المتقدمة لا يمكن القضاء فيه باجتماع الأمر والنهي لأن متعلقيهما متلازمان؛ فلا بدّ من انفراد أحدهما واطراح الآخر حكماً، أما على اعتبار التبعية كما مر فيسقط الطلب المتوجه إلى التابع، وأما على عدم اعتبارها؛ فيصير التابع عفواً<sup>(٣)</sup>، ويبقى التعيين<sup>(٤)</sup>؛ فهو محل اجتهاد، وموضع إشكال، ويقلّ وقوع مثل هذا في الشريعة، وإذا فرض وقوعه؛ فكل أحد وما أداه إليه اجتهاده .

وقد قال المازري<sup>(٥)</sup> في نحو هذا القسم في البيوع: «ينبغي أن يلحق باليمنوع؛ لأن كون المنفعة المحرمة مقصودة يقتضي أن لها حصة من الثمن،

---

(١) أي: فلا تعتبر هذه الكثرة ما دامت على خلاف الأصل في المقاصد، والأصل في مسألة العقدين انفكاكهما هذا، ولكن قد يدعي أن الأصل عند اجتماع العقدين سبق القصد إلى اليمنوع .  
(د) .

(٢) قال المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٦٠١): «وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلي المصنوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلاً، والصّاعة عندنا كلهم - أو غالبهم - إنما يتبايعون على ذلك: أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها، ويعتقدون أنّ ذلك جائز لهم!» .

(٣) أي: لم يتعلق به طلب، فضلاً عن سقوطه . (د) .

(٤) أي: هل التابع هو صوغها حلياً لمن لا يجوز له استعماله - والأصل هو تملك الذهب والفضة -، أم الأمر العكس؟ فعلى الأول يجوز البيع والشراء، وعلى الثاني لا يجوز . (د) .

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ١٥٧ - ١٥٨ - ط دار الغرب) .

والعقد واحد<sup>(١)</sup> على شيء واحد لا سبيل إلى تبغيضه، والمعاوضة على المحرم منه ممنوعة؛ فمنع الكل لاستحالة التمييز، وإن<sup>(٢)</sup> سائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجهولاً لو قدر انفراده بالعقد<sup>(٣)</sup>، هذا ما قال، وهو متوجه<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً؛ فقاعدة الذرائع تقوى ها هنا، إذا قد ثبت القصد<sup>(٥)</sup> إلى الممنوع.

وأيضاً؛ فقاعدة (معارضة درء المفسد لجلب المصالح) جارية هنا؛ لأن درء المفسد مقدم، ولأن قاعدة التعاون<sup>(٦)</sup> تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاونٌ على الإثم والعدوان، ولذلك يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصداً،

---

(١) العبارة في «المعلم»: «... كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصّة من

الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد...».

(٢) أي: ووجه ثانٍ لمنعه وهو لزوم الجهالة في ثمن ما عدا المنافع المحرمة. (د).

قلت: عبارة المازري في «المعلم»: «وأن الباقي من المنافع...».

(٣) في «المعلم»: «انفراده بالتعاض». (د).

(٤) وانظر لِمَ لم يجر هنا ما جرى في مساقاة الشجر يكون بينه البياض اليسير، واجتماع

البيع والصرف في دينار، وهكذا مما جعل فيه القليل الممنوع تابعاً للكثير الجائز؛ فكان يفصل هنا

فيما إذا كانت قيمة الصياغة الثلث فأقل فتكون تابعة، وما إذا كانت قيمة العين الثلث فأقل فتكون

تابعة، ويترتب على ذلك الجواز وعدمه، ويكون تفرعاً على الفائدة الأولى من الفصل الثاني، ولا

فرق إلا أنه فيما سبق كان أصل المنع للغرر والجهالة، وهذا المنع لنفس الانتفاع بالمبيع؛ فلعل

لهذا دخلاً في التفرقة، وسيأتي توجيهه. (د). وفي (ط): «متجه».

(٥) أما فيما ذكره من سبق القصد إلى الممنوع وكثرته في ضم العقدين كأمثلة خليل

السابقة؛ فإنه كان فيها تهمة القصد إلى الممنوع فقط، بسبب كثرة ذلك في مثله؛ فما هنا أقوى.

(د). وفي (ط): «إذ قد».

(٦) أي: التعاون بالجائز على الممنوع الذي هو ممنوع شرعاً، يعني: ولما وجدت أصول

أخرى كثيرة معارضة لقاعدة التبعية ألغى جانب اعتبار التبعية، كما أشار إليه أول الفصل الثاني

بقوله: «ما لم يعارضه أصل آخر». (د). وفي (ط): «التعاون هنا تقضي».

وشراء السلاح لقطع الطريق، وشراء الغلام للفجور، وأشباه ذلك وإن كان ذلك القصد تبعياً؛ فهذا أولى<sup>(١)</sup> أن يكون متفقاً على الحكم بالمنع فيه لكنه<sup>(٢)</sup> من باب سد الذرائع، وإنما وقع<sup>(٣)</sup> النظر الخلافي في هذا الباب بالنسبة إلى مقطع الحكم، وكون المعاوضة فاسدة [أو غير فاسدة]<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم لذلك بسط في كتاب المقاصد.

\*\*\*\*\*

---

(١) لأنه ليس أحد الجانبين تبعاً للآخر، بل كل منهما يسبق القصد إليه كما هو الفرض في هذا الضرب، بخلاف شراء العنب وما معه . (د).

(٢) لعل الأصل: «لكونه»، وهذا التعليل إنما ينتج لو كان الغرض قصد الخلاف والوفاق على المالكية القائلين بسد الذرائع ومن يشاركهم في ذلك الأصل . (د).

(٣) جواب سؤال تقديره أنه كان مقتضى هذه القواعد الأصولية أن يتفقوا على منع هذا الضرب، مع أنهم اختلفوا فيه، فقال: بل هم متفقون على المنع والحرمة، والخلاف إنما هو في فساد المعاوضة وصحتها، ومعلوم أنه لا يلزم من القول بالحرمة القول بالفساد، والشافعية والمالكية يقولون: إن لم يدل دليل على الصحة كان فاسداً، سواء أكان الدليل متصلاً أو منفصلاً، وعند الحنفية خلاف فيه بالنسبة لبعض صورته . (د).

(٤) سقط من (ط).

## المسألة التاسعة

ورود<sup>(١)</sup> الأمر والنهي على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع<sup>(٢)</sup> للآخر، ولا هما متلازمان في الوجود ولا في العرف الجاري؛ إلا أن المكلف ذهب قصده إلى جمعهما معاً في عمل واحد، وفي غرض واحد؛ كجمع الحلال والحرام في صفقة واحدة، ولنصطلح في هذا المكان على وضع الأمر في موضع الإباحة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الحكم فيهما واحد، ولأن<sup>(٤)</sup> الأمر قد يكون للإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وإنما<sup>(٥)</sup> قصد هنا الاختصار بهذا الاصطلاح، والمعنى في المساق المفهوم؛ فمعلوم أن كل واحد منهما غير تابع في القصد بالفرض، ولا يمكن حملهما على حكم الانفراد؛ لأن القصد يأباه، والمقاصد معتبرة في التصرفات،

---

(١) في (ف) و(م) و(د): «ورد»، ولذا علق (د) بقوله: «لعل فيه سقط كلمة «إذا»، ويكون جوابها قوله: «فمعلوم... إلخ»، ويكون قوله: «ولنصطلح... إلخ» معترضاً.  
قلت: والمثبت من الأصل و(ط)، وعليه؛ فلا حاجة للتعليق السابق.  
(٢) أي: بأي نوع من أنواع التبعية التي تقدمت في المسألة السابقة وفصولها؛ فقوله: «متلازمان... إلخ» بيان للتبعية المنفية.

(٣) أي: في موضع ما يشمل الإباحة، بحيث يكون المراد به ما يكون طلباً أو تخييراً، وسيأتي في الأمثلة الجمع بين الأختين، وكل منهما مباح عند الانفراد، والجمع بين بيع وسلف، والبيع مباح والسلف مندوب مأمور به، وقوله: «الحكم فيهما واحد»؛ أي: في هذا المقام لأنهما يقابلان النهي هنا؛ فما ثبت للمأمور به إذا اجتمع مع المنهي عنه؟ وقد ثبت للمباح إذا اجتمع مع المنهي عنه، وقوله: «لأن الأمر» لعل الأصل: «ولأن الأمر»؛ فهو تعليل ثانٍ لاختياره هذا الاصطلاح، لا أنه تعليل لكون حكمهما واحداً لأنه لا يظهر، وكان يمكنه أن يضع بدل كلمة «المأمور» كلمة «المأذون فيه»، وهي تشملها في الاصطلاح العام؛ إلا أن عبارته أخصر. (د).

(٤) في الأصل و(ف) و(د): «لأن»، وزيادة الواو من (م) و(ط).

(٥) في (ف): «وإذا».

ولأن الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد.

ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين؛ فقد نهى عليه الصلاة والسلام: «عن بيع وسلف»<sup>(١)</sup>، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز.

ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال: «إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»<sup>(٢)</sup>، وهو داخل بالمعنى في مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد؛ فكان الاجتماع مؤثراً، وهو

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٢ / ١٧٤، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥)، والطيالسي في «المسند» (٢٢٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده / رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك / رقم ١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، ٧ / ٢٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢ / ٧٣٧ - ٧٣٨ / رقم ٢١٨٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥٣)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٦٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠، ٣٤٨) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ولفظ الطيالسي: «نهى عن سلف وبيع...».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٩ / ١٦٠ / رقم ٥١٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨ / رقم ١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دليل، وكان تأثيره في قطع<sup>(١)</sup> الأرحام وهو رفع الاجتماع، [وهو دليل أيضاً على تأثير الاجتماع]<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث النهي عن إفراد يوم<sup>(٣)</sup> الجمعة بالصوم حتى يضم إليه ما قبله أو ما بعده<sup>(٤)</sup>.

وكذلك نهى عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين<sup>(٥)</sup> وعن صيام يوم الفطر<sup>(٦)</sup> لمثل ذلك أيضاً.

---

(١) أي: ففي عبارة الحديث نفسها - بقطع النظر عن عبارة النهي الواردة فيه - ما يفيد أن الجمع ينشأ عنه ما لم يكن عند الانفراد، كما أن نفس النهي عن الجمع يفيد ذلك، ولو لم يقل: إذا فعلتم . . . إلخ؛ فقله: قطعتم أرحامكم؛ أي: قطعتم هذه الصلة، وهذا الاجتماع المعنوي بينكم بهذا الجمع. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) وهذا من اجتماع مأموره ومنهيه عنه؛ فأثر ذلك الجمع الأمر بهما معاً، وقوله: «وكذلك نهى عن تقدم . . . إلخ» بالعكس؛ فرمضان وحده مطلوب، وجمع يوم من شعبان إليه منهي عنه، وكذا يقال في يوم الفطر. (د).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤ / ٢٣٢ / رقم ١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ٢ / ٨٠١ / رقم ١١٤٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا يوماً قبله أو بعده».

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٤ / ١٢٧، ١٢٨ / رقم ١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢ / ٧٦٢ / رقم ١٠٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب

مسجد بيت المقدس، ٣ / ٧٠ / رقم ١١٩٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، ٤ / ٢٣٩ / =



ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع<sup>(١)</sup> خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للاجتماع<sup>(٢)</sup> تأثيراً ليس للانفراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكماً ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع حكماً ليس للانفراد، ولو في سلب<sup>(٣)</sup> الانفراد.

ونهى عن الخليطين في الأشربة<sup>(٤)</sup>؛ لأن لاجتماعهما تأثيراً في تعجيل صفة الإسكار.

= رقم ١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢ / ٧٩٩ - ٨٠٠ / رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع، ٣ / ٣١٤ / رقم ١٤٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، مضى تخريجه (١ / ٤٢٣) وعن سعد وغيرهما. قال (د): «وهو يفيد أن للاجتماع والافتراق حكماً يعوّل عليه ما لم تكن له نية سيئة، فيعامل بنقيض قصده؛ فالأصل ثابت في الحديث».

(٢) اقتصر على هذا، والحديث فيه الأمران لأن الذي يعنيه الآن أن يكون للاجتماع حكم ليس للانفراد، ولذلك لما أخذ الثاني أخذه مع تغيير الأسلوب ليجعله راجعاً إلى غرضه في الاجتماع أيضاً، وهو أنه يؤثر في الانفراد بسلبه؛ لأنه لا انفراد مع الاجتماع، ويكفيه هذا في غرضه، وسيأتي مقابل ذلك في قوله: «وللافتراق أيضاً تأثير... إلخ». (د).

(٣) إلا أن سلب صفة الانفراد عند الاجتماع لم يفقد الأجزاء خاصتها؛ لما سيجيء في توجيه مقابله، فإزالة هذه الصفة لا تفيد عدم الاعتداد بكل من الأجزاء على حدة، وإعطاء ما يناسبه من الحكم. (د).

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر، ٣ / ١٥٧٢ / رقم ١٩٨١) عن أنس؛ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلط التمرُ والزُّهُو، ثم يُشرب، وإن ذلك عامةٌ خمورهم يوم حرّمت الخمر».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا =

وعن التفرقة<sup>(١)</sup> بين الأم وولدها<sup>(٢)</sup>، وهو في «الصحيح».

= كان مسكراً، ١٠ / ٦٧ / رقم ٥٦٠١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، ٣ / ١٥٧٤) عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبُسْرُ والتمرُ.

(١) لأنه يفوت مصلحة الاجتماع برعايتها لابنها سكون نفسها برويته، ولذلك يفسخ العقد عند مالك إذا كان العقد المتضمن لذلك عقد معاوضة. (د).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ٣ / ٥٨٠ / رقم ١٢٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤١٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٥ - ٥٦)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٢٦) بإسناد حسن عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «من فرّق بين الوالدة وولدها؛ فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة».

وفي الباب عن أبي موسى، أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٥٠)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٦٧) عنه؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه»، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٥)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٦٧) عن عمران ابن حصين بلفظ: «ملعون من فرّق...»، وهو منقطع، طلق بن محمد - مع ما قيل فيه - لم يسمع من عمران، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥ / ٥١).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت وعلي كما سيأتي في الحديث الآتي، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٥ - ١٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ٢٦٥٤ - ٢٦٦١ - ط الأعظمي)، وقول المصنف عن الحديث: «وهو في «الصحيح» غير صحيح، بل الثابت في «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ٣ / ١٣٧٥ - ١٣٧٦ / رقم ١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل، الذي أوله: «غزونا فزاره وعلينا أبو بكر...»، وفيه: «وفيهام امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فنقلني أبو بكر ابتها».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الجماد)، وبوّب عليه (باب الرخصة في المدركين يفرّق =

وعن التفرقة بين الأخوين<sup>(١)</sup>، وهو حديث حسن وهو كثير في الشريعة .

= بينهم، ٣ / ٦٤ / رقم (٢٦٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٦، ٥١).

وانظر في تحديد اسم المرأة وابنتها في: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٧٠٣) مع تعليقنا عليه .

وقال ابن العربي في «القبس» (٢ / ٨٠٠) في فقه المسألة: «اختلف العلماء على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: إن ذلك لحق الأم في التولية، وقيل: لحق الطفل، وقيل: لحق الله؛ فإلحاح فاسد في ذلك؛ إلا على القول بأنه حق للأم فيقف على إجازتها» .

(١) أخرج الترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ٣ / ٥٨١ / رقم ١٢٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦ / رقم ٢٢٤٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٧ - ٩٨، ١٠٢، ١٢٦ - ١٢٧)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٦٦)، والمخلص في «فوائده» (ق ٢٨ / ب)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢ / ٢٢٧ / رقم ٦٢٤) من طرق عن علي رضي الله عنه؛ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! ما فعل غلامك؟». فأخبرته؛ فقال: «رُدّه، رُدّه». لفظ الترمذي وغيره .  
ولفظ البخاري وغيره: «كان عندي غلامان أخوان، فأردتُ بيع أحدهما؛ فقال النبي ﷺ: «بعهما جميعاً، أو أمسكهما جميعاً» .

والحديث ورد بألفاظ مختلفة، وبطرق متعددة، وضعفه شيخنا الألباني في تعليقه على «المشكاة» (رقم ٣٣٦٢).

اختلف فيه على بعض الرواة كما بسطه الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٠١)، ورجح البيهقي صحة الحديث لشواهد، ولكن بلفظ: «إنه باع جارية وولدها ففرق بينهما؛ فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك»، وليس فيه ما يدل على ما ذكره المصنف، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «السنن» (٣ / ٦٣ - ٦٤ / رقم ٢٦٩٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٢٦) -، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٥)، وأبو نعيم في «الجلية» (٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، وإسناده منقطع؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً، كما قال أبو داود، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٦).

قلت: ويشهد له ما تقدم في الحديث السابق، والله الموفق .

وأيضاً، فإذا أخذ الدليل في الاجتماع أعم<sup>(١)</sup> من هذا؛ تكاثرت الأدلة على اعتباره في الجملة، كالأمر بالاجتماع والنهي عن التفرقة<sup>(٢)</sup>؛ لما في الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد؛ كالتعاون [والتظاهر، وإظهار آبهة الإسلام وشعائره، وإخماد كلمة الكفر، ولذلك شرعت الجماعات والجمعات والأعياد، وشرعت المواصلات]<sup>(٣)</sup> بين ذوي الأرحام خصوصاً وبين سائر أهل الإسلام عموماً، وقد مدح الاجتماع وذم الافتراق، وأمر بإصلاح ذات البين وذم ضدها وما يؤدي إليها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

وأيضاً؛ فالاعتبار النظري يقضي أن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق، لهذا وجه تأثير الاجتماع.

وللافتراق أيضاً تأثير من جهة أخرى، فإنه إذا كان للاجتماع معان لا تكون في الافتراق؛ فللافتراق<sup>(٤)</sup> أيضاً معان لا تزيلها<sup>(٥)</sup> حالة الاجتماع؛ فالنهي عن

---

(١) أي: بقطع النظر عما قيد به أولاً من الجمع بين مأمورين أو مأمور ومنهي عنه . . . إلخ، فإن الأمر بالاجتماع بين المسلمين لا يقال فيه: إنه واحد مما صور فيه الكلام أولاً. (د).  
(٢) في الأصل و (ط): «الفرقة». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ط).  
(٤) أي: للمفترقات أيضاً (ف)، وكتب (د): «وانظر لِمَ لم يذكر من آثاره ما أشار له في الحديث المتقدم من أن لتفريق الخليطين نعمهما أثراً في الزكاة بزيادتها أو نقصها ما لم يفعل ذلك خشية الصدقة».

(٥) لم يقل: ليست توجد عن الاجتماع، بل اقتصر في كل المحاولة الآتية على أن يثبت أن الأمور المتعددة عند اجتماعها لا تفقد كل واحدة منها خواصها؛ أي: فمعاني المجتمعات التي تثبت لها عند الانفراد لا تزال متحققة عند الاجتماع، وهذا هو الذي يعنيه، وسيرتب عليه التعارض واختلاف النظر؛ فلا يصح أن تكون المقابلة بين الانفراد والاجتماع إلا على هذا الوجه، لا بأن تكون على أن معاني الافتراق لا توجد عند الاجتماع، وقوله: «وللانفراد في الاجتماع خواص لا تبطل به»؛ أي: لا يصح ولا يعقل أن تبطل بالاجتماع؛ لأن بطلانها يبطل المعنى الذي في الاجتماع كما مثل، فإن الأعضاء عند الاجتماع حافظة لخاصتها ولو لم يكن كذلك، بل صار المجموع بمنزلة اليد أو =

البيع والسلف مجتمعين قضى بأن لافتراقهما<sup>(١)</sup> معنى هو<sup>(٢)</sup> موجود حالة الاجتماع وهو الانتفاع بكل واحد منهما؛ إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنهما نشأ بينهما معنى زائد لأجله وقع النهي، وزيادة المعنى في الاجتماع لا يلزم أن يُعَدِم معاني الانفراد بالكلية، ومثله<sup>(٣)</sup> الجمع بين الأختين وما<sup>(٤)</sup> في معناه مما ذكر من الأدلة.

وأيضاً؛ فإن كان للاجتماع معانٍ لا تكون في الانفراد؛ فللأفراد<sup>(٥)</sup> في الاجتماع خواص لا تبطل به، فإن لكل واحد من المجتمعين معاني لو بطلت لبطلت معاني الاجتماع بمنزلة الأعضاء مع الإنسان، فإن مجموعها هو الإنسان، ولكن لو فرض اجتماعها من وجه واحد وعلى<sup>(٦)</sup> تحصيل معنى واحد؛ لبطل الإنسان، بل الرأس يفيد ما لا يفيد اليد، واليد تفيد ما لا تفيد الرجل، وهكذا الأعضاء المتشابهة كالعظام والعصب والعروق وغيرها، فإذا ثبت هذا؛ فافهم مثله في سائر<sup>(٧)</sup> الاجتماعات.

= الرجل أو العين فقط لم يكن هو الإنسان؛ فاحتفاظ كل واحد بخاصته حفظ للإنسان المكون من هذه المجتمعات؛ فهذا كالترقي على ما قبله؛ كأنه يقول: ليس فقط أن الاجتماع لا يهدم خاصة كل واحد على انفراده، بل إن الاجتماع نفسه لا يتحقق إلا بهذا الحفظ. (د).

(١) أي: بأن لهما عند الافتراق. (د). (٢) سقط من (ط).

(٣) فمنافع الزوجية موجودة في كل من الأختين عند اجتماعهما أيضاً، ولكن النهي ورد

للمعنى الزائد في الاجتماع. (د). (٤) في (ط): «ومما».

(٥) في (ط) كذا، وفي غيره: «فلاإنفراد». (٦) كذا في (ط)، وفي غيره: «أو على».

(٧) لكن هذا ليس جمعاً اعتبارياً كاجتماع الشيثين المتباينين في عقدة وصيغة واحدة مثلاً؛

فهناك لأعضاء الإنسان نظام طبيعي يجعل الحياة مشتركة والعمل موزعاً كما يقول، وأين من هذا مجرد جمع الشيثين في صيغة أو قصد واحد؟ فلعل المراد بهذا التشبيه التقريب، وإلا؛ فكيف يبني على مجرد هذا قاعدة أصولية في الشريعة تبنى عليها أحكام وتفاريع؟ نعم، إن الأحكام مبنية كما سبق على مجرى العادة في الإنسان، سواء كانت طبيعية أو غيرها، ولكنها تكون حقيقة لا تشبيهاً واعتباراً. (د).

فالأمر<sup>(١)</sup> بالاجتماع والنهي عن الفرقة غير مبطل لفوائد<sup>(٢)</sup> الأفراد حالة الاجتماع، فمن حيث حصلت الفائدة بالاجتماع؛ فهي حاصلة من جهة الافتراق أيضاً حالة الاجتماع، وأيضاً؛ فمن حيث كان الاجتماع في شيئين يصح استقلال كل واحد منهما بحكم يصح أن يعتبراً من ذلك الوجه أيضاً؛ فيتعارضان في مثل مسألتنا حتى ينظر فيها؛ فليس اعتبار الاجتماع وحده بأولى من اعتبار الانفراد. ولكل وجه تتجاذبه أنظار المجتهدين.

وإذا كان كذلك؛ فحين امتزج الأمران في المقصد<sup>(٣)</sup> صاراً في الحكم كالمتلازمين في الوجود للذين حكمهما حكم الشيء الواحد فلا يمكن اجتماع الأمر والنهي [معاً]<sup>(٤)</sup> فيهما كما تقدم في المتلازمين، ولا بد من حكم شرعي يتوجه عليهما بالأمر أو بالنهي أو لا<sup>(٥)</sup>؛ فإن من العلماء من يجري عليهما حكم الانفكاك والاستقلال اعتباراً بالعرف الوجودي والاستعمال، إذا كان الشأن في كل واحد منهما الانفراد عن صاحبه، والخلاف موجود بين العلماء في مسألة

(١) وهو الدليل على تأثير الاجتماع بالمعنى الأعم السالف: «غير مبطل»؛ أي: بالدليلين السابقين، وهذا منه شروع في استغلال المقامات السالفة من أول المسألة إلى هنا لتأصيل القاعدة الآتية. (د).

(٢) بل كل واحد من أفراد الإنسان المندمجين في هذا الاجتماع حافظ لسائر خواصه كما هو واضح، وقوله: «فمن حيث حصلت الفائدة... إلخ»، هذا مرتب على مجموع ما قرره من أن لكل من الاجتماع وأجزائه تأثيراً حاصلاً عند الاجتماع، وقوله: «وأيضاً» هذا إشارة إلى فرض المسألة، وأنه ليس أحد المجتمعين تابعاً للآخر، بل بحيث يصح استقلال كل منهما بالحكم؛ فهل يعتبر تأثير الاجتماع أم يعتبر بقاء أثر الانفراد؟ يعني: فيكون هناك مدركاً لأصحاب النظر والاجتهاد، أحدهما مبني على تأثير الاجتماع، والآخر مبني على حفظ المقترقات خواصها عند الاجتماع. (د).

(٣) في (ط): «القصْد». (٤) سقط من (ط).

(٥) أي: لا يتوجه عليهما معاً حكم واحد بالأمر أو النهي، بل لكل حكمه، وهذا نظر من يلتفت لبقاء الخواص للمنفردات عند الاجتماع، وما قبله لما قبله؛ فقوله: «فإن من العلماء... إلخ» بيان لقوله: «أولاً». (د).

«الصفقة تجمع بين حرام وحلال»<sup>(١)</sup>، ووجه كل قول منهما قد ظهر.

ولا يقال: إن الذي يساعد عليه الدليل هو الأول؛ فإنه إذا ثبت تأثير الاجتماع وأن له حكماً لا يكون حالة الانفراد؛ فقد صار كل واحد من الأمرين بالنسبة إلى المجموع كالتابع<sup>(٢)</sup> مع المتبوع؛ فإنه صار جزءاً من الجملة، وبعض الجملة تابع للجملة.

ومن الدليل على ذلك ما مر في كتاب الأحكام من كون الشيء مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل، أو مندوباً بالجزء واجباً بالكل، وسائر الأقسام التي يختلف<sup>(٣)</sup> فيها حكم الجزء مع الكل، وعند ذلك لا يتصور أن يرد الأمر والنهي معاً، فإذا نظرنا إلى الجملة وجدنا محل النهي موجوداً في الجملة، فتوجه<sup>(٤)</sup> النهي لما تعلق به من ذلك، ووجه ما تقدم في تعليل المازري [وما ذكر معه]<sup>(٥)</sup>.

لأننا نقول: إن صار كل واحد من الجزئين كالتابع مع المتبوع؛ فليس جزء<sup>(٦)</sup> الحرام بأن يكون متبوعاً أولى من أن يكون تابِعاً، وما ذكر في كتاب الأحكام لا ينكر، وله معارض وهو اعتبار الأفراد كما مر، وأما توجيه المازري؛ فاعتباره مختلف<sup>(٧)</sup> فيه، وليس من الأمر المتفق عليه في مذهب مالك ولا غيره؛ فهو مما يمكن أن يذهب إليه مجتهد، ويمكن أن لا.

(١) انظر عنها: «معالم السنن» (٥ / ٢٤) للخطابي.

(٢) أي: وقد تقدم أنه لا حكم للتابع غير حكم المتبوع. (د). (٥) سقط من (ط).

(٣) في (ط): «وسائر الأحكام التي تختلف...».

(٦) في الحقيقة لم يجعل المتبوع هو الجزء الحرام، بل الهيئة المكونة منه ومن غيره التي

اقتضت المفسدة والنهي يعتمد المفسدة. (د).

(٧) بقي عليه أن يجيب عن القواعد التي ذكرها من درء المفسد وسد الذرائع والتعاون،

وليس من السهل على المجتهد الإغضاء عن ثلاث قواعد أصولية مهمة كهذه، في مقابلة قاعدة تأثير

الانفراد وبقاء خواصه التي لم تثبت في نفسها إلا بمجرد التشبيه البعيد بأعضاء الإنسان... إلخ.

(د).

## المسألة العاشرة

الأمران<sup>(١)</sup> يتواردان على شيئين كل واحد منهما غير تابع لصاحبه، إذا ذهب قصد المكلف إلى جمعهما<sup>(٢)</sup> في عمل واحد أو في<sup>(٣)</sup> غرض واحد؛ فقد تقدم أن للجمع تأثيراً، وأن في الجمع معنى ليس في الانفراد، كما أن معنى الانفراد لا يبطل بالاجتماع.

ولكن لا يخلو أن يكون كل منهما مُنافي الأحكام لأحكام آخر، أو لا؛ فإن كان كذلك<sup>(٤)</sup> رجع في الحكم إلى اجتماع الأمر والنهي على الشيئين يجتمعان<sup>(٥)</sup> قصداً وذلك مقتضى المسألة قبلها، ومعنى ذلك أن الشيء إذا كان له أحكام شرعية تقترب به؛ فهي منوطة به على مقتضى المصالح الموضوعية في ذلك الشيء، وكذلك كل عمل من أعمال المكلفين، كان ذلك العمل عادة أو عبادة، فإن اقترن عملان وكانت أحكام كل واحد منهما تنافي أحكام الآخر، فمن حيث صارا كالشيء الواحد في القصد الاجتماعي اجتمعت الأحكام المتنافية التي وضعت المصالح؛ فتنافت وجوه المصالح وتدافعت، وإذا تنافت؛

---

(١) تشترك هذه المسألة مع ما قبلها في أن الشيئين اللذين قصد المكلف جمعهما في عمل واحد ليس أحدهما تابعاً لآخر بوجه من أوجه التبعية المتقدمة، وتخالفها في أن تلك ورد الأمر فيها على أحد الشيئين، والنهي على الآخر عند الانفراد، أما هذه؛ فلم يتوجه فيها نهى لأحد الشيئين، ولكن لكل منهما لوازم معتبرة شرعاً، وهذه اللوازم متنافية؛ فهل يعتبر تنافي اللوازم موجباً لعدم صحة اجتماعهما في عمل واحد وغرض واحد فيبطل العقد، أم لا؟ (د).

(٢) في (د): «جمعها»، وفي (ط): «جمعهما معاً».

(٣) هكذا في الأصل و (ط)، وفي غيرهما: «وفي».

(٤) راجعة للصورة الأولى، وهي ما كان بين أحكامهما تنافٍ. (ف).

(٥) في الأصل و (ف) و (ط): «الشيء مجتمعان»، وكتب (ف): «الشيئين يجتمعان

قصداً».



لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد، فاستقرت الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع الأمور به مع المنهي عنه؛ فاستويا في تنافي الأحكام لأن النهي يعتمد المفسد، والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع كما مر؛ فامتنع ما كان مثله.

وأصل هذا نهى النبي ﷺ عن البيع والسلف<sup>(١)</sup>؛ لأن باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع؛ فخرج السلف عن أصله؛ إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى<sup>(٢)</sup> منه من حيث كان ما استثنى منه وهو الصِّرف<sup>(٣)</sup> أصله المغابنة والمكايسة، والمكايسة فيه وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع؛ امتنع من وجهتين<sup>(٤)</sup>:

إحدهما: الأجل الذي في السلف.

والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة أنه لم يضم إلى البيع إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى.

وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو مأمور به؛ إما وجوباً، أو ندباً، أو إباحة<sup>(٥)</sup> إذا لم يكن أحدهما تبعاً<sup>(٦)</sup> للآخر،

(١) مضى تخريجه (ص ٤٦٨). (٢) في (ط): «مستثنى منه».

(٣) صوابه البيع، وقوله: «والمكايسة فيه»؛ أي: في السلف. (د).

(٤) في (د): «جهتين».

(٥) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا على اصطلاحه في المسألة قبلها. (د).

(٦) كال تبريد والنظافة وإيقاظ الحواس مع رفع الحدث بالوضوء والغسل، وكالحماية مع العبادة

بالصوم، والصحة مع تأدية الفريضة في السفر للحج، وهكذا مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد، وقد تقدم له الخلاف بين ابن العربي والغزالي في خروج العبادة عن الإخلاص وعدمه، بناء =

وكانت أحكامهما متنافية مثل الأكل والشرب والذبح والكلام المنافي<sup>(١)</sup> في الصلاة، وجمع<sup>(٢)</sup> نية الفرض والنفل في الصلاة والعبادة لأداء الفرض والندب معاً، وجمع<sup>(٣)</sup> فرضين معاً في فعل واحد؛ كظهيرين، أو عصرين، أو ظهر وعصر، أو صوم رمضان أداء وقضاء معاً، إلى أشباه ذلك.

= على صحة انفكك القصدتين كما هو نظر ابن العربي، أو على مجرد الاجتماع وجوداً ولو صح الانفكك كما هو رأي الغزالي، راجع الفصل التالي للمسألة السادسة من النوع الرابع في المقاصد، وقد تقدم آنفاً أنه إذا كان أحدهما تبعاً للآخر، وكانت أحكامهما متنافية كاجتماع البيع والصراف في دينار واحد؛ فلا يضر لإلغاء التابع، فإذا حمل كلامه في التابع على مثل صورة الصراف والبيع المذكورة يظهر كلامه، ولا يتعارض مع ما سبق، ولا مع ما يأتي بعد من جعل التبريد وما معه مما فيه الخلاف؛ فيتعين أن يحمل قوله هنا: «إذا لم يكن تبعاً» على ما يماثل الصورة المذكورة وإن كانت في المعاملات، وكلامه فيما يجتمع مع العبادات. (د).

(١) في (ط): «المتنافي».

(٢) كمن يعيد صلاته مع الجماعة مثلاً، فينوي بها أنها فرض ونفل معاً؛ فقد جمع بين متنافيين في الأحكام، فالفرض يأنم بتركه والنفل لا يأنم، والفرض تسن فيه الجماعة والنفل لا، والفرض تقام له الصلاة والنفل لا، والفرض يجب فيه القيام على القادر والنفل لا، وهكذا، وكمن ينوي بالظهر الفرض والركعات المطلوبة قبله أو بعده ندباً؛ فإن هناك تنافياً ظاهراً بين كونها معتبرة قبلاً أو بعداً وبين تأديتها بها الآن، ولذلك لم يجز مثل هذا أحد، أما إذا نوى الظهر وتحية المسجد مثلاً؛ فقالوا: إنه بذلك يثاب ويسقط عنه طلب التحية، وإن لم ينو سقطت التحية ولا ثواب، وقالوا: إن من عليه قضاء رمضان له أن ينوي معه مثل نفل صوم عاشوراء والأيام البيض ويوم عرفة، والواقع أن النفل أعم من الفرض من جهة شروطه وما يطلب فيه؛ فيمكن أن يجتمع معه النفل بدون منافاة إذا لم يكن مانع آخر يقتضي المنافاة مثل الصورتين اللتين ذكرناهما، ولم نر خلافاً في نية تحية المسجد مع الفرض، وقوله: «والعبادة»؛ أي: مطلقاً ولو غير صلاة، وقد عرفت مسألة الصيام، ومثلها الحج مع العمرة النافلة مع أنهما صحيحان. (د).

قلت: انظر في بيان الجمع بين عبادتين بأكثر من نية: «الأشياء والنظائر» (٣٩) لابن نجيم، ط دار الفكر - دمشق، و«قواعد ابن رجب» (ق ١٨ - بتحقيقي).

(٣) لأنهما متنافيان من جهة أن أحدهما عن واجب لوقت خاص، والآخر عن واجب لوقت آخر، ولذلك لم تجز كفارة واحدة عن مقتضى كفارات مثلاً. (د).

ولأجل هذا منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها خلاف؛ فالجواز ينبني على الشهادة بعدم المنافاة بين الأحكام اعتباراً بمعنى الانفراد<sup>(١)</sup> حالة الاجتماع؛ فمَنع من اجتماع الصرف والبيع، والنكاح والبيع، والقراض والبيع، والمساقاة والبيع، والشركة والبيع، والجعل والبيع - والإجارة في الاجتماع مع هذه الأشياء كالبيع -، ومنع من اجتماع<sup>(٢)</sup> الجراف والمكيل، واختلف العلماء في اجتماع الإجارة والبيع.

وهذا كله لأجل اجتماع الأحكام<sup>(٣)</sup> المختلفة في العقد الواحد فالصرف مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس<sup>(٤)</sup> والتقابض الذي لا تردد فيه ولا تأخير<sup>(٥)</sup>، ولا بقاء علقه<sup>(٦)</sup>، وليس البيع كذلك.

والنكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة، ولذلك سُمي الله الصداق نحلة، وهي العَطِيَّة لا في مقابلة عوض، وأجيز فيه نكاح التفويض بخلاف البيع والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة؛ إذ هما مستثنيان من أصل

(١) كما قال أشهب: لا يحرم الصرف والبيع، وأنكر أن يكون مالك حرمه نظراً إلى أن العقد احتوى على أمرين كل منهما جائز على الانفراد، قال: «وإنما حرم مالك الذهب بالذهب على أن يكون مع كل منهما سلعة، قال ابن عرفة: وهو أوجه في النظر، وإن كان خلاف المشهور». (د).

(٢) الممنوع اجتماع جراف من حب مع مكيل منه في عقد واحد، وكذا جراف من أرض مع مكيل منها، وكذا اجتماع جراف من حب مع مكيل من أرض؛ لأن في ذلك خروج أحدهما عن أصله أو خروجهما معاً عن أصلهما؛ إذ الأصل في الحب الكيل، وأصل الأرض أن تباع جرافاً، أما إذا اشترى أرضاً جرافاً مع مكيل حب؛ فلا مانع لأنهما جاءا على أصلهما. (د).

(٣) في (ط): «كله لاجتماع الأحكام».

(٤) فلا يجوز الصرف بتصديق في الجنس، وكذا في العدد أو الوزن، بل لا بد من التحقق من هذا كله قبل البت في الصرف. (د).

(٥) قالوا: إنه أصيب ما يطلب فيه المناجزة. (د). وفي (ط): «التي لا تردد...».

(٦) ولو بأن يوكل غيره في القبض بغير حضوره. (د).

ممنوع، وهو الإجارة المجهولة؛ فصاراً<sup>(١)</sup> كالرخصة، بخلاف البيع، فإنه مبني على رفع الجهالة في الثمن والمثمن والأجل وغير ذلك؛ فأحكامه تنافي أحكامهما.

والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، والبيع يصاد ذلك، والجعل مبني على الجهالة بالعمل، وعلى أن العامل بالخيار<sup>(٢)</sup>، والبيع يأبى هذين، واعتبار الكيل في المكيل<sup>(٣)</sup> قصد إلى غاية الممكن في العلم بالمكيل، والجزاف مبني على المسامحة في العلم بالمبلغ للاجترأ فيه بالتخمين الذي لا يوصل إلى علم، والإجارة عقد على منافع لم توجد؛ فهو<sup>(٤)</sup> على أصل الجهالة، وإنما جازت لحاجة التعاون كالشركة، والبيع ليس<sup>(٥)</sup> كذلك.

وقد اختلفوا أيضاً في عقد على بتّ في سلعة وخيار في أخرى، والمنع بناء على تضاد البتّ والخيار.

وكما اختلفوا في جمع العاديين في عمل واحد بناء على الشهادة بتضاد الأحكام فيهما أو عدم تضادها<sup>(٦)</sup>؛ كذلك اختلفوا أيضاً في جمع العبادي مع العادي؛ كالتجارة<sup>(٧)</sup> في الحجج أو الجهاد، وكقصد التبرّد مع الوضوء، وقصد

---

(١) في الأصل: «فصار».

(٢) لأن الجعل لا يلزم بالعقد، بخلاف البيع ما لم يكن على الخيار. (د).

(٣) في (ط): «بالمكيل». (٤) في (ط): «فهي».

(٥) أي: فلا يجوز اجتماعهما، لكن المعروف في المذهب غير هذا، ونص خليل عدم فسادها مع البيع، قال الشراح: فلا تفسد مع البيع لعدم منافاتهما، سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع أم في غيره؛ إلا أنها إذا كانت في غير المبيع لا يشترط فيها شيء، وإذا كانت فيه كما إذا اشترى منه قماشاً ليخيطه له ثوباً اشترط لها شروط كعدم تأخير العمل... إلخ. (د).

(٦) في (ط): «تضادهما».

(٧) التجارة في الحجج ورد الإذن فيها بقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من =

الحمية مع الصوم، وفي بعض العبادتين كالغسل بنية الجنابة والجمعة<sup>(١)</sup>، وقد مر هنا وفي كتاب المقاصد بيان هذا المعنى في الكلام على المقاصد الأصلية مع المقاصد التابعة، وبالله التوفيق.

وإن كانا غير متنافيين الأحكام؛ فلا بد أيضاً من اعتبار قصد الاجتماع، وقد تقدم الدليل عليه قبل؛ فلا يخلو أن يحدث الاجتماع حكماً يقتضي النهي، أولاً.

فإن أحدث ذلك صارت الجملة منهياً عنها واتحدت جهة<sup>(٢)</sup> الطلب، فإن الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء، وصارت الجملة شيئاً واحداً يتعلق به إما الأمر وإما النهي؛ فيتعلق به الأمر إن اقتضى المصلحة، ويتعلق به النهي إن<sup>(٣)</sup> اقتضى مفسدة؛ فالفرض هنا أنه اقتضى مفسدة؛ فلا بد أن يتعلق به النهي؛ كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين صوم أطراف رمضان مع ما قبله وما بعده، والخليطين في الأشربة، وجمع الرجلين في البيع سلعتيهما على رأي من رآه في مذهب مالك<sup>(٤)</sup> فإن الجمع يقتضي عدم

---

= ربكم ﴿ [البقرة: ١٩٨]، وإن خالف أبو مسلم وادعى المنع وحمل الآية على ما بعد الفراغ من أعمال الحج؛ فهو محجوج بالآثار الصحيحة، فضلاً عن كونه يبعد بالآية عن سبب النزول. (د).

(١) هذا مذهب الجمهور خلافاً لابن حزم في «المحلى» (٢ / ٤٣)، ونقل عدم الإجزاء عن جماعة من السلف، وساق آثراً كثيرة تدل عليه، وفاته ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن أبي قتادة؛ قال: «دخل علي أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة؛ فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غسلًا آخر؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». وانظر تبويب البيهقي في «الكبرى» عليه.

(٢) في (ط): «والحدث جهة...». (٣) في (د): «إذا».

(٤) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٦ / ٤٣).

اعتبار الأفراد بالقصد الأول؛ فيؤدي ذلك إلى الجهالة<sup>(١)</sup> في الثمن بالنسبة إلى كل واحد من البائعين، وإن كانت الجملة معلومة؛ فامتنع لحدوث هذه المفسدة المنهي عنها.

وأما المجيز؛ فيمكن أن يكون اعتباراً أمراً آخر، وهو أن صاحبي السلعتين لما قصدا إلى جمع سلعتيهما في البيع صار ذلك [في]<sup>(٢)</sup> معنى الشركة فيهما<sup>(٣)</sup>، فكأنهما قصدا الشركة أولاً، ثم بيعهما والاشتراك في الثمن، وإذا كانا في حكم الشريكين، فلم يقصدا إلى مقدار ثمن كل واحدة من السلعتين؛ لأن كل واحدة كجزء السلعة الواحدة؛ فهو قصد تابع لقصد الجملة؛ فلا أثر له، ثم الثمن يُفَضُّ على<sup>(٤)</sup> رؤوس المالين إذا أرادوا القسمة، ولا امتناع في ذلك؛ إذ لا جهالة<sup>(٥)</sup> فيه، فلم يكن في الاجتماع حدوث فساد.

وإذا لم يكن فيه شيء مما يقتضي النهي؛ فالأمر متوجه؛ إذ ليس إلا أمر أو نهى على الاصطلاح المنبه عليه.

---

(١) أي: المؤدية إلى التنازع والشحناء، على خلاف المصلحة الاجتماعية بين الناس.

(د).

(٢) سقطت إلا من (ط)، وكتب (ف): «ولعله «في معنى»».

(٣) وقع خلاف بين الفقهاء في المحل في الشركة؛ فاتفقوا على جوازها في النقدين، واختلفوا في العروض قيمياً كان أو مثلياً أو عددياً متقارباً وغير متقارب، والراجح الجواز، وهو ما أومىء إليه المصنف، وانظر في المسألة: «فتح القدير» (٥ / ١٦)، و«بدائع الفوائد» (٦ / ٥٩)، و«المغني» (٥ / ١٤)، و«حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ١١)، و«كشاف القناع» (٢ / ٢٥٤)، و«الإقناع» (١ / ٢٩٢)، و«الشركات في الفقه الإسلامي» (ص ٣٧) للخفيف، و«الشركات في الشريعة الإسلامية» (١ / ١٠٨ - ١١٥) للخياط.

(٤) أي: يفرَّق على حسب رؤوس الأموال. (ف). قلت: في (ط): «يقبض على».

(٥) لأن رأس مال كل منهما هو ما دفعه ثمناً لسلعته، وهو معلوم. (د).

## المسألة الحادية عشرة

الأمران<sup>(١)</sup> يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين إذا كان أحدهما راجعاً إلى الجملة<sup>(٢)</sup>، والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها، أو إلى بعض أوصافها، أو إلى بعض جزئياتها؛ فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول.

والذي يذكر هنا أن أحدهما تابع والآخر متبوع وهو<sup>(٣)</sup> الأمر الراجع إلى الجملة، وما سواه تابع؛ لأن ما يرجع إلى التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات كالتكملة للجملة والتممة لها، وما كان هذا شأنه فطلبه إنما هو من تلك الجهة لا مطلقاً، وهذا [معنى كونه تابعاً، وأيضاً<sup>(٤)</sup>]؛ فإن هذا الطلب لا يستقل بنفسه بحيث يتصور وقوع مقتضاه دون<sup>(٥)</sup> مقتضى الأمر بالجملة، بل إن فرض فقد الأمر بالجملة لم يمكن<sup>(٦)</sup> إيقاع التفاصيل؛ لأن التفاصيل لا تتصور إلا في مفصل، والأوصاف لا تتصور إلا في موصوف، والجزئي لا يتصور إلا من حيث الكلي، وإذا كان كذلك؛ فطلبه إنما هو على جهة التبعية لطلب الجملة.

ولذلك أمثلة؛ كالصلاة - بالنسبة إلى طلب الطهارة الحديثة والخبثية، وأخذ الزينة، والخشوع، والذكر، والقراءة، والدعاء، واستقبال القبلة، وأشباه

---

(١) الأمر هنا على حقيقته لا على الاصطلاح في المسألتين السابقتين. (د).

(٢) أي: إلى نفس المطلق، وقوله: «بعض تفاصيلها»؛ أي: أجزائها؛ كالقراءة، والذكر في الصلاة، وقوله: «بعض أوصافها»؛ أي: كتطويل الركوع والسجود فيها وكونها بخشوع، وقوله: «بعض جزئياتها»؛ كصلاة الظهر أو التهجد أو الوتر، وهكذا من الجزئيات الداخلة تحت كل صلاة.

(٣) في (ط): «فالمتبوع هو...».

(٤) دليل ثانٍ على أن ما سوى الأمر بالجملة تابع للأمر بها وليس مستقلاً. (د).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٦) أي: من حيث كونها تفاصيل مع فرض فقدان الأمر بالجملة. (ف). وعنده بدل

«يمكن»: «لكن»، وقال: «وهكذا بالأصل، ولعله يمكن».

ذلك -، ومثل الزكاة مع انتقاء أطيب<sup>(١)</sup> الكسب [فيها] وإخراجها في وقتها وتنويع<sup>(٢)</sup> المخرج ومقداره، وكذلك الصيام، مع تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وترك الرفث<sup>(٣)</sup>، وعدم التغرير<sup>(٤)</sup>، وكالحج مع مطلوباته التي هي له كالتفاصيل والجزئيات والأوصاف التكميليات، وكذلك القصاص مع العدل واعتبار الكفاءة<sup>(٥)</sup>، والبيع مع توفية المكيال والميزان، وحسن القضاء والاقتضاء، والنصيحة<sup>(٦)</sup>، وأشبه ذلك؛ فهذه الأمور مبنية في الطلب على طلب ما رجعت

(١) هو وما يليه للوصف، وتنويع المخرج ومقداره للجزئي . (د).

وفي (ف): «انتقاء» بالفاء، ولعله بالقاف كما يقتضيه المعنى .

(٢) كونه من النقدين أو الزروع أو الأنعام، ومقداره كون الواجب في الأول ربع العشر مثلاً، وهكذا؛ فكل هذه الأوامر تابعة لـ «آتوا الزكاة»، وقوله: «مع تعجيل الإفطار»، هذا وما بعده في الصوم وكلها من الأوصاف الكمالية فيه . (د).

(٣) السحور هو بضم السين: الفعل، وبفتحةا: ما يؤكل آخر الليل، وقد ورد أن النبي ﷺ

كان يؤخره حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية .

والرفث: الفحش . (ف)، وقال (ماء): «الجماع» .

(٤) التغرير: التعرض للهلكة والأذى، وقد ورد النهي عن تعرض الصائم لما يفسد صومه

من المباشرة ومقدمات الجماع والمبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لأن ذلك كله مظنة لإفساد الصوم، ومثله الحجامة للحاجم والمحتجم . (د).

قال (ف): «كذا بالأصل؛ فليتأمل» . اهـ .

(٥) المماثلة في الحرية والإسلام مثلاً، بحيث لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر؛

فهذان مكملان لهذا الضروري . (د).

(٦) الأمثلة الأربعة متعلقة بالبيع من باب الأوصاف؛ إلا أنه يقال: إن البيع من المباح،

وهذه الأمور الأربعة الأوامر فيها بين واجب ومندوب، وكيف يقال فيه: تواردت الأوامر على المتبوع باعتباره في نفسه وباعتبار تفاصيله؛ إلا أن يقال: إن البيع من الضروريات أو الحاجيات على ما سبق؛ فهو إذاً مطلوب تتوجه إليه الأوامر باعتبار ذاته كما تتوجه إليه باعتبار توابعه، على أنه وإن كان أصله الإباحة بالجزء؛ فإنه مطلوب بالكل . (د).



إليه، وانبتت عليه؛ فلا يمكن أن تفرض<sup>(١)</sup> إلا وهي مستندة إلى الأمور المطلوبة  
الجمل، وكذلك سائر التوابع مع المتبوعات.

بخلاف<sup>(٢)</sup> الأمر والنهي إذا تواردا على التابع والمتبوع كالشجرة المثمرة  
قبل الطيب؛ فإن النهي لم يرد على بيع الثمرة إلا على حكم الاستقلال، [فلو  
فرضنا عدم الاستقلال]<sup>(٣)</sup> فيها؛ فذلك راجع إلى صيرورة الثمرة كالجزم التابع  
للشجرة<sup>(٤)</sup>، وذلك يستلزم قصد الاجتماع في الجملة، وهو معنى القصد إلى  
العقد عليهما معاً؛ فارتفع النهي بإطلاق على ما تقدم، وحصل<sup>(٥)</sup> من ذلك اتحاد

---

(١) في (ط): «تعرض» بالعين.

(٢) أي: فالأمر فيهما بالعكس؛ ففي توارد الأمرين لم يرد الأمر بالتابع إلا مستنداً للأمر  
بالتبوع، بحيث لا يتأتى الأمر بالتابع وحده مقطوعاً فيه النظر عما جعل تابعاً له، بخلاف توارد الأمر  
والنهي؛ فإنه ما توجه النهي على التابع مثلاً إلا مع قطع النظر عن المتبوع، حتى إذا نظر إلى المتبوع  
سقط النهي وألغى، هذا في ذاته ظاهر، ولكن الكلام في فائدة هذه المسألة عملياً، ولا يخفى أن  
معنى الاتحاد الذي ذكره بعد هو اتحاد في مورد الأوامر، على معنى أن ما يرد على التفاصيل  
والأوصاف وارد على الجملة باعتبار هذه الأوصاف، وإن كان هذا لا يقتضي ألا يكون للأمر  
بالأوصاف أثر جديد زائد على الأمر الوارد على المتبوع، بل قد يكون الأمر الوارد على المتبوع باعتبار  
التابع أقوى من الوارد على نفس المتبوع، وذلك كالتوفية في الكيل والميزان بالنسبة للبيع، وقد يكون  
بالعكس كما في الأمر بتأخير السحور، وقد يكون آتياً ببيان أن هذا التفصيل تتوقف عليه الجملة كجزء  
أصلي منها أو كشرط، وهكذا، وسيأتي له في المسألة الثالثة عشرة بيان أوفى تعلم منه فائدة جليلة  
عملية لمسألتنا هذه، وقد أشار إليه هنا إشارة إجمالية بقوله: «وعلى هذا الترتيب جرت الضروريات  
مع الحاجيات... إلخ»؛ أي: فالضروريات تعتبر هي الجملة، وهي المتبوع والأصل، وما عداها  
من الحاجيات والتحسينات تفاصيل تابعة بين مؤكدة وغير مؤكدة. (د).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ف): «الشجرة»، واستظهر المحقق الصواب.

(٥) رجوع إلى أصل المسألة وتلخيصها. (د).

الأمر إذ ذاك، بمعنى توارد الأمرين على الجملة الواحدة باعتبارها في نفسها واعتبار تفاصيلها وجزئياتها وأوصافها.

وعلى هذا الترتيب جرت الضروريات مع الحاجيات والتحسينيات؛ فإن التوسعة ورفع الحرج يقتضي شيئاً يمكن فيه التضييق والحرج، وهو الضروريات بلا شك<sup>(١)</sup>، والتحسينات مكملات ومتممات؛ فلا بد أن تستلزم أموراً تكون مكملات لها؛ لأن التحسين والتكميل والتوسيع لا بد له من موضوع إذا فقد فيه ذلك عدّ غير حسن ولا كامل ولا موسّع، بل قبيحاً مثلاً أو ناقصاً أو ضيقاً أو حرجاً؛ فلا بد من رجوعها إلى أمر آخر مطلوب؛ فالمطلوب أن يكون تحسیناً وتوسيعاً تابع في الطلب للمحسن والموسّع، وهو معنى ما تقدم من طلب التبعية وطلب المتبوعية، وإذا ثبت هذا؛ تصور في الموضوع قسم آخر، وهي:

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ط): «بالشك».

## المسألة الثانية عشرة

ف نقول : الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد وأحدهما راجع إلى [الجملة، والآخر راجع إلى] بعض أوصافها أو جزئياتها<sup>(١)</sup> أو نحو ذلك ؛ فقد مر في المسألة قبلها ما يبين جواز اجتماعهما، وله صورتان :

إحدهما : أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها، وهذا كثير؛ كالصلاة بحضرة الطعام، والصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصلاة في الأوقات المكروهة، وصيام أيام العيد، والبيع المقترن بالغرر والجهالة، والإسراف في القتل، ومجاوزة الحد في العدل فيه، والغش والخديعة في البيوع ونحوها، إلى ما كان من هذا القبيل .

والثانية : أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها، وله أمثلة كالتستر بالمعصية في قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ ابْتَلَى مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ بشيءٍ ؛ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الضمير راجع إلى الجملة المفهومة من السياق . (ف) . وفي (ط) : «وجزئياتها» .

قلت : انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٥ - ٣٠٥) .

(٢) أخرج الطحاوي في «المشکل» (١ / ٢٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٤٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٣٠) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي ؛ فقال : «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم ؛ فليستر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله ؛ فإنه من يُبَدِّ لنا صفحته يُقَمِّ عليه كتاب الله» .

قال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وقال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ٦٦٣) : «وهو كما قال» ، وعزاه أيضاً إلى أبي عبدالله القطان في «حديثه» (٥٦ / ١) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٣) ، وأبي القاسم الحنائي في «المنتقى من حديث الجصاص وأبي بكر الحنائي» (١٦٠ / ٢) ، وابن سمعون في «الأمالي» (٢ / ١٨٣) .

قلت : إسناده حسن من أجل أسد بن موسى ، صدوق ، وباقى إسناده المتقدمين على =

وإتباع السيئة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء:

. [١٧]

وروي: «مَنْ مَشَى مِنْكُمْ إِلَى طَمَعٍ؛ فَلْيَمْشِ رُويْدًا»<sup>(١)</sup>.

= شرطهما، وأسد لم يخرج له، ولا أحدهما، ولذا قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٨٧): «ليس

على شرط البخاري»، وحسن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ١٣٥).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥ - رواية يحيى، ورقم ٦٧٦٩ - رواية أبي مصعب،

٦٩٨ - رواية محمد بن الحسن الشيباني) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٤٥)، والبيهقي

في «الكبرى» (٨ / ٣٢٦)، و«المعرفة» (١٣ / رقم ١٧٤٨٤، ١٧٥٠٩) - عن زيد بن أسلم مرسلًا

بلفظ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً؛ فليستتر بستر الله، فإنه من . . .».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٣٢١) و«الاستذكار» (٢٤ / ٨٥): «لم يختلف عن

مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، ومراده من حديث

مالك، وإلا؛ فقد ذكر أن ابن وهب قد وصله في «موطئه» عن ابن عباس من طريق آخر، وبلفظ آخر،

وقد ورد موصولاً - كما رأيت - من حديث ابن عمر، والعجب من إمام الحرمين؛ فإنه قال في النهاية

عن هذا الحديث: «حديث متفق على صحته»، وقد تعجب منه ابن الصلاح وقال: «أوقعه فيه عدم

إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم»؛ لأن في اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه

الشيخان معاً، انظر: «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٤ / ١٤٧).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٧٠ - ١٧١ / رقم ١٠٢٣٩)، و«الأوسط» - كما

في «المجمع» (١٠ / ٢٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٨٨ و ٣٠٤)، وابن الجوزي في

«الموضوعات» (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) مختصراً دون ذكر ما عند المصنف -، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (١ / ١٤٦ - ١٤٧، ٢٦١ / رقم ١٩٩، ٤٢٢)، وابن الأعرابي، ومن طريقه الخطابي في

«العزلة» (ص ٣٦ - ط القديمة وص ١٠٦ - ط المحققة)، ووقع في الطبعين إسناده هذا الحديث

للحديث الآتي بعده فيه، وهو خطأ؛ إذ سرد الخطابي الحديث، ثم قال: «أخبرناه على أنه للمت

السابق»، وفي الطبعين: «أخبرنا»، جميعهم من طريق إبراهيم بن زياد العجلي ثنا أبو بكر بن عياش

عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً: «الغنى اليأس عما في أيدي الناس، ومن مشى منكم إلى

طمعٍ فليمشِ رويداً». قال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه أبو بكر فيما أرى»، =

وأشبه ذلك .

فأما الأول؛ فقد تكلم عليه<sup>(١)</sup> الأصوليون، فلا معنى لإعادته هنا .  
وأما الثاني؛ فيؤخذ الحكم فيه من معنى<sup>(٢)</sup> كلامهم في الأول، فإليك  
النظر في التفریع، والله أعلم .  
وينجر هنا الكلام إلى معنى آخر، وهي :

\*\*\*\*\*

= وقال في الموطن الأول: «تفرد به إبراهيم عن أبي بكر» .

قلت: وإبراهيم بن زياد متروك، ولذا قال الحضرمي محمد بن عبدالله: «قلت لإبراهيم بن زياد: هذا - أي: روايته الحديث - رأيت في المنام؟». فغضب، وقال: «تقول هذا؟». قال أبو الفتح الأزدي: «إبراهيم بن زياد متروك الحديث». قاله ابن الجوزي، وضعفه الصغاني في «الدر الملتقط» (رقم ١١)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٦٠)، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للعسكري في «المواعظ»، وأشار إلى ضعفه، وكذا شيخنا الألباني في «ضعيفه» (رقم ٣٩٣٩). وانظر عن معناه: «تفسير القرطبي» (١٣ / ٦٩).

(١) وأن له أثراً بفساد ما تعلق به النهي إذا كان للتحريم في العبادات خاصة، أو فيها وفي غيرها، والتفصيل بين ما تعلق النهي لعين الفعل وما تعلق بوصف ملازم، وما تعلق بوصف منفك، والخلاف في ذلك كله . (د).

(٢) المقام يحتاج إلى فضل تأمل؛ فإن مثل اتباع السيئة الحسنة كل منهما أمر منفصل عن الآخر عملاً ووقتاً، وكأنه قال: إذا صدرت منك سيئة؛ فالمطلوب منك أن تتدارك لأمر بفعل حسنة، هل هذا إلا طلب واحد بخلاف المثاليين اللذين معه؟ فإنه توجه النهي للجملية والطلب للتابع ظاهر فيهما . (د).

## المسألة الثالثة عشرة (١)

وذلك تفاوت الطلب فيما كان متبوعاً مع التابع له، وأن الطلب المتوجه للجملة أعلا رتبة وأكد في الاعتبار من الطلب المتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو خصوص الجزئيات. والدليل على ذلك ما تقدم من أن [المتبوع بالقصد الأول، وأن] التابع<sup>(٢)</sup> مقصود بالقصد الثاني، [وما قصد بالقصد الأول أكد في الشرع والعقل مما يقصد الثاني]، ولأجل ذلك يلغى جانب التابع في جنب المتبوع؛ فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال<sup>(٣)</sup>، أو يصير منه كالجزء أو كالصفة أو التكملة.

وبالجملة؛ فهذا المعنى مبسوط فيما تقدم وكله دليل على قوة المتبوع في الاعتبار وضعف التابع؛ فالأمر المتعلق بالمتبوع أكد<sup>(٤)</sup> في الاعتبار من الأمر المتعلق بالتابع.

---

(١) هذه المسألة مرتبطة بالمسألة الحادية عشرة ارتباط الفرع بأصله؛ فهي مبنية عليها، وهي الفائدة العملية لها. (د).

(٢) في (ف): «المتبوع»، وقال: «كذا بالأصل، والصواب أن التابع... إلخ لأنه هو الذي يقصد ثانياً بالعرض»، وما بين المعقوفتين فقط من (ط)، وفيه: «التابع إنما يقصد بالقصد...».

(٣) كما سبق في المسألة الثامنة، وقوله: «أو يصير منه كالصفة»؛ كما في المسألة الحادية عشرة، ومعنى عدم اعتباره ظاهر في الأول؛ لأن النهي مثلاً يرد على التابع كثرة الشجرة قبل بدو صلاحها، فإذا بيعت تابعة للأصل ألغى النهي، أما إلغاء التابع في الثاني؛ فليس على معنى إهداره، بل معناه أنه متوجه إلى المكمل والموصوف باعتبار الوصف والتكملة، وليس هذا إلغاء حقيقة بل اعتباراً فقط، ويحتمل أن يقرأ قوله: «أو يصير» بالنصب أو بمعنى إلا. (د).

(٤) تقدم النظر في هذا بأنه قد لا يطرد؛ كما في مثال البيع وصفته من التوفية في الكيل مثلاً، وبالتبع تجد في الشريعة من هذا أمثلة كثيرة؛ كصفات الصلاة النافلة المعتبرة من أركانها، وكأجزائها من القراءة والركعات فعلاً، وسيأتي يقول في الضابط: «فإن لم يصح؛ فذلك المطلوب قائم مقام الركن، والجزء من الضروري المقام، وبه يقيد الكلام هنا»، يعني: إلا إذا كان قصده ثانوياً، ولكنه صار كجزء المتبوع؛ فلا يكون أضعف من المتبوع. (د).

وبهذا الترتيب يعلم أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد؛ فإن الأوامر المتعلقة بالأمر الضروري ليست كالأوامر المتعلقة بالأمر الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة<sup>(١)</sup> للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزانٍ واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات.

والحاجيات كذلك فليس الطلب بالنسبة إلى التمتع المتاحة<sup>(٢)</sup> التي لا معارض لها كالطلب بالنسبة إلى ما له معارض؛ كالتمتع باللذات المباحة مع استعمال القرض<sup>(٣)</sup>، والسلم، والمساقاة، وأشباه ذلك، ولا أيضاً طلب هذه كطلب الرخص التي يلزم في تركها حرج على الجملة، ولا طلب هذه كطلب ما يلزم في تركه تكليف ما لا يطاق، وكذلك التحسينيات<sup>(٤)</sup> حرفاً بحرف.

فإطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب<sup>(٥)</sup>، أو للندب، أو للإباحة،

(١) كحرمة النظر المكملة لحرمة الزنا، وحرمة شرب القليل من الخمر التي من شأنها عدم الإسكار مكملة لحرمة شرب الكمية المسكرة شأناً. (د).

(٢) كذا في (ط) فقط، وفي غيره: «التمتع المباحة».

(٣) لما فيه من النسيئة؛ فهو مستثنى من المحرم للتوسعة ودفع الحرج، ومثله القراض والسلم وما معه، كلها دخلها نوع من الترخيص لدفع الحرج؛ فليست تستوي مع المباحات التي لا تعارضها كليات أخرى في الشريعة، فطلب هذه أقل من طلب المباحات التي لا معارض لها، وما في تركه حرج على الجملة كالتيميم في بعض أحواله، وما يلزم في تركه تكليف ما لا يطاق كأكل الميتة للمضطر أكد؛ لأنه واجب إذا خشي الهلاك، وهي درجة تكليف ما لا يطاق لو كلف بالصبر. (د). وفي (ط): «القراض... وما أشبه ذلك».

(٤) أي: فليس طلب ستر العورة للمرأة الحرة كطلب إكرام الضيف، ومنع الربا ليس كطلب الورع في المتشابهات، وليس طلب مندوبات الطهارة كطلب أصل الطهارة، وكل هذه الأمثلة من مرتبة التحسينيات. (د).

(٥) أي: كما هو رأي الجمهور، وقال الرازي: «إنه الحق»، وقال أبو هاشم وعامة المعتزلة =

أو مشترك، أو لغير ذلك مما يعد<sup>(١)</sup> في تقرير الخلاف في المسألة إلى هذا المعنى يرجع الأمر فيه؛ فإنهم يقولون: إنه للوجوب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فكأن المعنى يرجع<sup>(٢)</sup> إلى أتباع الدليل في كل أمر، وإذا كان كذلك؛

= حقيقة في الندب، وتوقف الأشعري والقاضي في أنه موضوع لأيهما، وقيل: توقفا فيه بمعنى أنه لا يدري مفهومه؛ فيحتمل أن يكون مشتركاً بينهما وبين التهديد والتكوين والتعجيز، إلى آخر المعاني التي تذكر للأمر، وقيل: مشترك بين الوجوب والندب، وقيل: مشترك بينهما وبين الإباحة أيضاً، وقيل: هو للإباحة لأن الجواز محقق ولكل دليله في كتب الأصول، وقوله: «إلى هذا المعنى يرجع... إلخ» لعله يعني أنه ينبغي رجوعه إلى هذا وإن كان بعيداً من كلامه، أما ظاهر كلامه من أن في تقريرهم ما يؤخذ منه الرجوع لهذا؛ فلا يظهر، وقولهم: «إنه للوجوب ما لم يدل دليل... إلخ» لا يفيد مدعاه؛ لأن الخلاف في وضعه لغة أو شرعاً لأي معنى من هذه المعاني؛ فمن يقول بوضع لواحد منها يقول إنه مجاز في غيره، ومعلوم أن المجاز لا بد له من قرينة؛ فهي الدليل الذي ينقله المؤلف عنهم بقوله: «ما لم يدل دليل»، وشتان بين هذا وبين أن ما ذهب إليه من أن الأمر لم يوضع لواحد من هذه المعاني بخصوصه، وكيف يتأتى هذا ممن يقول أنه حقيقة في الوجوب أو حقيقة في الندب مثلاً، إنما كان يصح تقريبه ممن قال بالاشتراك الذي لا بد له من قرينة، أو ممن قال بالوقف كما قال المؤلف: إنه أقرب المذاهب إلى القبول!! (د).

قلت: الراجح أنه للوجوب، وهو مذهب الجماهير واختيار كثير من المحققين، وانظر في المسألة: «المحصول» (٢ / ٤٤ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٢ / ٤٢٣)، و«التمهيد» (١ / ١٤٥)، و«المستصفي» (١ / ٤٢٣)، و«البرهان» (١ / ٢١٦)، و«الإحكام» (١ / ٣٢٩) لابن حزم، و«الإحكام» (٢ / ١٤٤) للآمدني، و«روضة الناظر» (٢ / ٦٠٤)، و«أصول السرخسي» (١ / ١٤ / ١)، و«إحكام الفصول» (ص ١٩٥)، و«ميزان الأصول» (١ / ٢٢٠)، و«التلويح» (١ / ١٥٠ - مع التوضيح)، و«المرآة» (١ / ٢٨ - مع حاشية الإزميري)، و«جمع الجوامع» (١ / ٢٩١ - مع شرح المحلّي)، و«المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (ص ٧٠٤ - ٧٠٦).

(١) أي: يذكر وهو بيان لقوله غير ذلك، وقوله إلى هذا المعنى متعلق بقوله: «يرجع» الواقع

خبراً عن قوله: «فإطلاق»؛ فافهم. (ف).

(٢) بعيد من معنى قولهم: «ما لم يدل... إلخ»؛ فإنه يفيد أن القائل بالوجوب مثلاً يطلق

القول فيه بدون دليل، ولا يخرج عنه إلا إذا وجد دليل على خلافه، وشتان بين المعنيين، وانظر قوله: =



رجع إلى ما ذكر، لكن إطلاق القول فيما لم يظهر دليله صعب، وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفية، وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبها.

فالضابط في ذلك أن ينظر في كل أمر: هل هو مطلوب [طلب الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات، فإذا كان من قسم الضروريات - مثلاً -؛ نظر هل هو مطلوب] فيها<sup>(١)</sup> بالقصد الأول، أم بالقصد الثاني؟ فإن كان مطلوباً بالقصد الأول؛ فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع<sup>(٢)</sup>، وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نظر؛ هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق<sup>(٣)</sup> على العمل اسم ذلك الضروري، أم لا؟ فإن لم يصح؛ فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقوم<sup>(٤)</sup> لأصل الضروري، وإن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه؛ فذلك المطلوب ليس بركن، ولكنه مكمل<sup>(٥)</sup> ومتمم؛ إما من الحاجيات، وإما من التحسينيات؛ فينظر في مراتبه على الترتيب المذكور أو نحوه، بحسب ما يؤدي إليه الاستقراء في الشرع في كل جزء منها<sup>(٦)</sup>.

= «لكن إطلاق القول فيما لم يظهر دليله صعب» الذي يفيد أنهم يطلقونه مع عدم الدليل؛ فلا يتم رجوع كلامهم إلى ما ذكره. (د).

(١) الأوضح أن يقول: «هل هو مطلوب فيه... إلخ». (م).

(٢) أي: الذي فرض توجه الطلب إليه. (د).

(٣) أي: بحيث يبقى الضروري المذكور قائماً، ولا ينهدم بانهدام هذا التابع كصلاة مثلاً لم يستعمل لها السواك، أو لم يفعل سنة من سننها؛ فإنها لا تزال يطلق عليها شرعاً اسم الصلاة. (د).

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «المقام»، وكتب (د): «لعل الأصل هكذا: «والجزء لأصل

الضروري المقام» بضم الميم: صفة للضروري».

(٥) يعني: وهذا هو الذي يقال فيه: إنه أضعف في الطلب من المتبوع، أما ما يعتبر جزءً

ينهدم الأصل بانهدامه؛ فلا يقال فيه ذلك. (د).

(٦) في (ط): «الاستقراء في كل جزء منه».

## المسألة الرابعة عشرة

الأمر بالشيء على القصد الأول ليس أمراً بالتوابع<sup>(١)</sup>، بل التوابع إذا كانت مأموراً بها مفتقرة إلى استئناف أمر آخر، والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات؛ فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمر إنما تعلق بها مطلقاً لا مقيداً، فيكفي فيها إيقاع مقتضى<sup>(٢)</sup> الألفاظ المطلقة؛ فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة؛ فلا بد من تعيين وجه أو صفة على الخصوص، واللفظ لا يشعر به على الخصوص؛ فهو مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص، وهو المطلوب.

### [فصل]

وينبني على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإننا إذا فرضناه مأموراً بإيقاع عمل من العبادات مثلاً، من غير تعيين وجه مخصوص؛ فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصاً بوجه ولا بصفة<sup>(٣)</sup> بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق؛ فالمأمور بالعتق مثلاً أمر بالإعتاق مطلقاً من غير تقييد

---

(١) المراد بالتوابع هنا ما هو أخص مما سبق له في معناها كما قال بعد: «فالتوابع هنا راجعة... إلخ»، يعني: ليس أمراً بجزئي خاص من جزئيات المأمور به معتبر من توابعه، وليس المراد أنه ليس أمراً بأي تابع؛ فذلك لا يصح لأنه فيما سبق اعتبر الأجزاء مثلاً من توابع الكل كما قال في القراءة والذكر والخشوع بالنسبة للصلاة، ولا يعقل أن يقال: إن الأمر بالصلاة مثلاً ليس أمراً بالركعات والقراءات والسجودات، وفائدة المسألة قوله: «وينبني على هذا... إلخ». (د).

(٢) كما تقدم أن المطلوب بالمطلق فرد مما يصدق عليه اللفظ لا فرض خاص، أي: فإذا أريد ذلك الخاص كان لا بد له من دليل يخصه، والمقيدات معتبرة توابع كما تقدم في المسألة الحادية عشرة؛ فإنها جزئيات، والمراد مما قصد بالقصد الأول ما عبر عنه فيها بالجملة، وقوله: «فلا بد من تعيين... إلخ»؛ أي: حيث كانت مأموراً بها كما هو الفرض. (د). (٣) في (ط): «صفة».

مثلاً بكونه ذكراً دون أنثى، ولا أسود دون أبيض، ولا كاتباً دون صانع<sup>(١)</sup>، ولا ما أشبه ذلك.

فإذا التزم هو في الإعتاق نوعاً من هذه الأنواع دون غيره؛ احتاج في هذا الالتزام إلى دليل، وإلا؛ كان التزامه غير مشروع، وكذلك إذا التزم في صلاة الظهر مثلاً أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائماً<sup>(٢)</sup>، أو أن يتطهر من ماء [البئر دون ماء]<sup>(٣)</sup> الساقية، أو غير ذلك من الالتزامات التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات؛ فلا بد من طلب دليل على ذلك، وإلا؛ لم يصح في التشريع، وهو عرضة<sup>(٤)</sup> لأن يكره<sup>(٥)</sup> على المتبوع بالإبطال.

وبيانه أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق، ولم يرد عليه أمر آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع؛ فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عملٌ مطلق، لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، ولا وصف دون وصف؛ فالمخصص<sup>(٦)</sup> له بوجه دون وجه أو وصف دون وصف لم يوقعه على مقتضى الإطلاق؛ فافتقر إلى دليل [يدل] على ذلك التقييد، أو صار مخالفاً لمقصود الشارع.

(١) أراد بالصانع من له حرفة أخرى غير صنع لكتابة بدليل المقابلة، أو لعله صائغ بالغبين المعجمة. (ف).

(٢) كما في الأذكار الخلوتية، ومثلها صلوات الأسبوع لياليه وأيامه؛ كما في «قوت القلوب» (١ / ٥٨ وما بعدها)، و«الإحياء» (١ / ١٩٧)، وانظر: «فوائد حديثية» (ص ١١١) لابن القيم وتعليقي عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأشار لذلك ناسخه.

(٤) أي: لأن هذا المقيد متى وقف عنده؛ فقد لا يتيسر له فعله، كما في مثال التزام الوضوء من البئر، وقد يبطل ثوابه بمخالفة قصد الشارع في التزام ما لم يشرعه، وعده مشروعاً. (د).

(٥) مضارع كر من باب قتل. (ف).

(٦) أي: فالملتزم تخصيصه، وإلا؛ فهو لا يقع في الوجود إلا مخصصاً. (د).

وقد سئل مالك عن القراءة<sup>(١)</sup> في المسجد؛ فقال: «لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث»، قال: «ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن»، وقال أيضاً: «أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟».

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «[يريد أن] التزام القراءة في المسجد يآثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما [يفعل] بجامع قرطبة أثر صلاة الصبح؛ فرأى ذلك بدعة».

قال: «وأما القراءة على غير هذا الوجه؛ فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكرهيتها» والذي أشار إليه مالك هو الذي صرح به في موضع آخر؛ فإنه قال في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون<sup>(٣)</sup> في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية؛ فكره ذلك، وأنكر أن يكون من عمل الناس.

وسئل مالك عن الجلوس في المسجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء؛ فكرهه، فقيل له: فالرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس إليه ويكبرون<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سيأتي تقييده في كلام ابن رشد. (د). والنقل من «العتبية» (١ / ٢٤٢ - مع شرحها).

(٢) في «البيان والتحصيل» (١ / ٢٤٢).

(٣) وهو ما تقدم له تسميته بطريق الإدارة، أي: يديرون الكلمات بينهم على صوت واحد كما ذكره في «الاعتصام» [٢ / ٣٠ - ٣١ و ٢ / ٥٨ - ٥٩ - ط ابن عفان]، وهو المسمى في عرف زماننا بالقراءة اللثية، وهي مع كونها ليست من عمل السلف فيها ضرر أنه قد يبني بعضهم على قراءة بعض مما يؤدي إلى سقوط بعض الكلمات من بعض القارئ، ومن ذلك حسنت تسميتها بالإدارة، كما يدير الشركاء مال الشركة بينهم ويبني بعضهم عمله على عمل شريكه. (د).

قلت: انظر أيضاً: «الحوادث والبدع» (ص ١٦١)، و «البيان والتحصيل» (١ / ٢٩٨).

(٤) لعلها «ويكثرون» بالمثلثة، فإن كان بالباء؛ فيكون من كبر بالضم في الماضي والمضارع أي عظم، لا أنه من كبر بالتشديد من التكبير؛ أي قول: الله أكبر؛ لأنه غير الدعاء الذي جعله سبباً للاجتماع أولاً وآخرأ. (د).

قال: «ينصرف، ولو أقام في منزله كان خيراً له»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «كره هذا وإن<sup>(٣)</sup> كان الدعاء حسناً وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك بدعة<sup>(٤)</sup> وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة»<sup>(٥)</sup>، وكره مالك في سجود القرآن أن يقصد<sup>(٦)</sup> القارئ مواضع السجود فقط ليسجد فيها<sup>(٧)</sup>، وكره في «المدونة»<sup>(٨)</sup> أن يجلس<sup>(٩)</sup> الرجل لمن سمعه يقرأ السجدة لا يريد بذلك تعلماً،

(١) نقل نحوه عن مالك: الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١١٥ - ط المغربية)، وأبو شامة في «الباعث» (٢٩ - بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨١ - ١٨٢ - بتحقيقي)، وهو في «العتبية» (١ / ٢٧٤ - مع شرحها).

(٢) في «البيان والتحصيل» (١ / ٢٧٤). (٣) في (م): «لو».

(٤) انظر في بدعية ذلك: «الاعتصام» (١ / ٤٦٣ - ط ابن عفان)، و«الباعث» (١١٧ - ١٢٣ - بتحقيقي)، و«الحوادث والبدع» (ص ١١٥ - ١١٦) للطرطوشي، و«البدع والنهي عنها» (ص ٤٦) لابن وضاح، و«السنن الكبرى» (٥ / ١١٨)، و«تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٦٦٠ - ٦٦١ - المخطوط المصور)، و«المغني» (٢ / ٢٥٩ - مع الشرح الكبير)، و«المجموع» (٨ / ٢٧٧)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٩ - ٣١٠)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٨١ - ١٨٥ - بتحقيقي). (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢ / ٥٩٢ / رقم ٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً، ولكن بلفظ: «وخير الهدى... إلخ». «خطبة الحاجة» لشيخنا الألباني.

(٦) أي: فالقصد إليها للسجود وصف واعتبار زائد يحتاج إلى دليل. (د).

(٧) انظر في بدعية ذلك: «المدونة الكبرى» (١ / ٢٠٠)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٢٦١) لأبي شامة، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٩٢) للسيوطي، كلاهما بتحقيقي.

(٨) (١ / ٢٠١) ونحوه في «العتبية» (١ / ٢٧٨).

(٩) أي: ليسجد السجدة تبعاً له؛ لأنه لا يطلب بها إلا إذا جلس عند القارئ يتعلم منه، أي ليستفيد حفظاً أو تجويداً كما هو مذهبه، ويبقى النظر في إدخال هذا في سلك الالتزامات التي يعيها ويقول: إنها محتاجة للدليل لا وجود له. (د).

وأنكر على من يقرأ<sup>(١)</sup> في المساجد ويجتمع عليه، ورأى أن يقام. وفيها<sup>(٢)</sup>:  
«ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه».

وقال ابن القاسم<sup>(٣)</sup>: «سمعت مالكا يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله رجل قد عرف وسمي؛ إلا أني لا أحب أن أذكره، وكان مساءً<sup>(٤)</sup> يعني يُساء الثناء عليه».

قال ابن رشد: «جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، وإنما كره أن يقرنهما<sup>(٥)</sup> حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة؛ إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وهو من محدثات الأمور»<sup>(٦)</sup>.

وعن مالك نحو هذا في القيام للدعاء، وفي الدعاء عند ختم القرآن<sup>(٧)</sup>،

---

(١) إذا كان ملتزماً لذلك؛ كان من موضوعه. (د).

(٢) أي: في «المدونة» (١ / ٢٠١).

(٣) نحوه في «المدونة الكبرى» (١ / ١٩٦)، والمذكور لفظ «العتبية»؛ كما في «الاعتصام»

(٢ / ٥٤٢ - ط ابن عفان).

(٤) بفتح الميم: مصدر ساء يسوء، والثناء: الذكر بوصف حسن أو قبيح، والمعنى: إن

هذا الرجل كان إذا ذكر يذكر بما يسوء، ولذلك كره الإمام أن يذكره. (ف).

(٥) أي: فالمكروه هو التزام أن يجعل رجله متقارنين، بحيث يكون الاعتماد في كل

الصلاة عليهما معاً بحالة متساوية، يقول: إن هذا التضييق بالتزام هذا القيد لم يأت فيه دليل؛ فهو بدعة. (د).

(٦) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٩٦)، ونقله المصنف عن ابن رشد في «الاعتصام» (٢ /

٥٤٢) بحروفه.

(٧) انظر: «الباعث» (ص ٢٦١).

وفي الاجتماع للدعاء عند الانصراف من الصلاة<sup>(١)</sup>، والثوب للصلاة<sup>(٢)</sup>،  
والزيادة في الذبح على التسمية المعلومة، والقراءة في الطواف دائماً<sup>(٣)</sup>،  
والصلاة على النبي ﷺ عند التعجب<sup>(٤)</sup>، وأشبه ذلك مما هو كثير في الناس،  
يكون الأمر وارداً على الإطلاق؛ فيقيد بتقييدات تلتزم، من غير دليل دل على  
ذلك، وعليه أكثر البدع المحدثات.

وفي الحديث: «لا يجعلن أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى أن حقاً  
عليه أن لا ينصرف<sup>(٥)</sup> إلا عن يمينه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر كلاماً مسهباً، وتحريراً بديعاً غايةً للمصنف في بدعية ذلك في: «الاعتصام» (١)  
/ ٤٥٢ - ٤٧٩ - ط ابن عفان)، و«الفتاوى» له (ص ١٢٧ - ١٢٩)، وقد أثارته هذه المسألة على  
المصنف بعض معاصريه، وأثر هو في بعض تلاميذه ومحبيه؛ فنزعوا مثله للمنع، انظر تفصيل ذلك  
في: «المعيار المعرب» (١ / ٢٨٠ - ٢٨٤، ٢٨٦)، و«نفع الطيب» (٥ / ٥١٢)، و«أزهار  
الرياض» (٢ / ٧).

(٢) انظر: «الاعتصام» (١ / ٣٢٧، ٣٢٨ - ط ابن عفان)، و«الفتاوى» (ص ٢٠٧)  
للشاطبي، و«المعيار المعرب» (٢ / ٤٦٧).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٤٢٦).

(٤) انظر في تقرير الكراهة: «الحاوي» (١ / ٣٩٢) للسيوطي، و«تفسير القاسمي» (١٢)  
/ ١٤٧ - ١٤٨، النور: ١٦)، و«نفحة الريحانة» (٤ / ٤٢٩) للمحبي، و«معجم المناهي اللفظية»  
(ص ٢١٤).

(٥) أي: بحيث يكون يمينه إلى المصلين، ويساره إلى القبلة وقت التسبيح والتحميد أو  
عند مفارقة مكان صلاته، أي: فذلك بدعة ليست من الدين؛ فهي من حظ الشيطان ونصيبه، أما  
الانصراف منها بالسلام؛ فيندب فيه التيامن بتسليمة التحليل. (د).

(٦) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين  
والشمال، ٢ / ٣٣٧ / رقم ٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب  
جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، ٢ / ٤٩٢ / رقم ٧٠٧) عن ابن مسعود؛ قال: «لا يجعل =

وعن ابن عمر وغيره<sup>(١)</sup> أنه سئل عن الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً؛ فقال: «[بل] نلتفت هكذا وهكذا، ونفعل ما يفعل الناس» كأنه [كره]<sup>(٢)</sup> التزام عدم الالتفات، ورآه من الأمور التي لم يرد<sup>(٣)</sup> التزامها.

= أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أنّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

(١) مثل أنس، أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ٢ / ٣٣٧) تعليقا: «كان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوحنى - أو من يعمد - الانفتال عن يمينه»، ووصله مسدد في «مسنده الكبير»؛ كما في «الفتح» (٢ / ٣٣٨).

وأخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٧٠٨) بسنده إلى السُّدِّي قال: «سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؛ عن يمين، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٤١): «والجمع بين هذين الأثرين أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب؛ فلعله كان لا ينكره إن شاء الله جمعاً بين روايته ورأيه، والله أعلم».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ / ط دار الفكر)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٤١ / رقم ٣٢١٢) عن واسع بن حبان؛ قال: «كنت أصلي وابن عمر يسند ظهره إلى جدار القبلة، فانصرفت عن يساري؛ فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا؛ إلا أنني رأيتك فانصرفت إليك. فقال: أصبت، إن ناساً يقولون: تنصرف عن يمينك، وإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك أو عن يسارك».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٤١ / رقم ٣٢١١) عن نافع؛ قال: «ما كان ابن عمر يُبالي على أي ذلك انصرف، عن يمينه أو عن شماله. قال: وذلك أني سألتُه عن ذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د) والأصل، وأثبت من (م) و (ف) و (ط).

(٣) كيف هذا وقد ورد النهي الشديد عن الالتفات في الصلاة بجملته أحاديث، خرج بعضها الشيخان والنسائي، وبعضها أبو داود والبخاري والنسائي، وقد نص المالكية على كراهته بغير حاجة مهمة، وعند الشافعية والحنفية أيضاً كراهته. (د).



وقال عمر: «واعجباً لك يا ابن العاص، لئن كنت تجدُ ثياباً؛ أفكُلُ الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتُ لكانت سنة، بل أُغسِل ما رأيتُ وأنضِح ما لم أر»<sup>(١)</sup>.

هذا فيما لم يظهر<sup>(٢)</sup> الدوام فيه؛ فكيف مع الالتزام؟

والأحاديث في هذا والأخبار كثيرة، جميعها يدل على أن التزام الخصوصية في الأوامر المطلقة مفتقر إلى دليل، وإلا كان قولاً بالرأي واستناداً بغير مشروع، وهذه الفائدة انبثت على هذه المسألة مع مسألة أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد.

\*\*\*\*\*

---

قلت: الصواب «سئل عن الانفتال» وليس «الالتفات»، وإلا؛ فقد كان ابن عمر يكره الالتفات كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤١)، وكان يتغيظ منه غيظاً شديداً كما في «الأوسط» (٣ / ٩٦) لابن المنذر، ولم يكن يلتفت في صلاته كما في «الموطأ» (١ / ١٣٧).

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٥٠ - رواية يحيى ١ / ٥٦ / رقم ١٣٧ - رواية أبي مصعب) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب «أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً؛ فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحتَ ومعنا ثياب، فدع ثوبك يُغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص... إلخ». وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي (١ / ١٧٠) وفي «المعرفة» (١ / ٢٦٥)، والخطيب في «التالي» (رقم ٢٠٣ - بتحقيقي)، وانظر: «الاستذكار» (٣ / ١١٦). وفي (ط): «لو فعلتها... لم أره».

(٢) أي: ومع ذلك خشي أن يداوم عليه، كما قال: «لكانت سنة». (د).

## المسألة الخامسة عشرة

المطلوب الفعل<sup>(١)</sup> بالكل هو المطلوب بالقصد الأول<sup>(٢)</sup>، وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني، كما أن المطلوب الترك بالكل هو المطلوب الترك بالقصد الأول، وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني<sup>(٣)</sup> وكل واحد منهما لا يخرج<sup>(٤)</sup> عن أصله من القصد الأول.

أما الأول؛ فيتبين من أوجه:

أحدها: أنه قد يؤخذ من حيث قصد الشارع فيه، وهذا هو الأصل؛ فيتناول على الوجه<sup>(٥)</sup> المشروع، وينتفع به كذلك، ولا ينسى حق الله فيه لا في

---

(١) سواء أكان من المباحات أو من المندوبات أو من الواجبات المطلوبة طلب العزائم؛ كما سيشير إليه بعد في قوله: «وهكذا الحكم في المطلوب طلب الندب . . . إلخ»، وإن كان المهم الذي سيفرج عليه فوائد المسألة هو بيان الفرق في أولية القصد وثانويته بين نوعي المباح المطلوب الفعل بالكل والمطلوب الترك بالكل، الذي سماه فيما تقدم ما لا حرج فيه، وعالج إخراجه من المخير فيه بين الفعل والترك، راجع المسألة الثالثة والمسألة الرابعة من المباح. (د).

(٢) قال (ماء): «أعني مقصد الشارع».

(٣) سيأتي تمثيله بالغناء المتضمن لراحة النفس والبدن، والراحة منشطة على الخير والعبادة . . . إلخ؛ فالشارع لم يقصد إلى الغناء مباشرة، بل باعتبار ما تضمنه من الراحة المعينة على الخير؛ فقصدته إليه بالتبع لتضمنه الراحة المنشطة التي تكون به وبالمطلوب بالكل وغير ذلك. (د).

(٤) يأتي بيانه في الوجوه بعد، من مثل قوله: «وجدت المذموم تصرف المكلف في النعم، لا أنفس النعم»، ومثله قوله: «إن جهة الامتنان لا تزول أصلاً»، ومثل قوله: «وأيضاً؛ فإن وجه الذم قد تضمن النعمة، واندرجت تحته لكنه غطى عليها هواء»؛ أي: فهي حتى عند كونها انتقلت إلى القصد الثاني لا يزال ما يتعلق به القصد الأول باقياً فيها، كما قال: «ولم يهدم أصل المصلحة، وإلا؛ لانهدم أصل المباح»، وكذا يقال في المطلوب الترك بالكل. (د).

(٥) يأتي شرحه وما بعده في مثال الرغبة الآتي. (د).

سوابقه ولا في لواحقه ولا في قرائنه، فإذا أخذ على ذلك الوزان؛ كان مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل، فإن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدر في دنيا ولا في دين، وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعماً، وعدت منناً، وسميت خيراً وفضلاً.

إذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد [إلى] أن تكون<sup>(١)</sup> ضراراً عليه في الدنيا أو في الدين؛ كانت من هذه الجهة مذمومة لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها؛ فدخلت المفاسد بدلاً عن المصالح في الدنيا وفي الدين، وإنما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله؛ فإنه إذا كان يكتفي منها بوجه ما<sup>(٢)</sup>، أو بنوع ما، أو بقدر ما، وكانت مصالحه تجري على ذلك، ثم زاد على نفسه منها فوق ما يطيقه تدبيره وقوته البدنية والقلبية؛ كان مسرفاً، وضعفت قوته عن حمل الجميع؛ فوقع الاختلال وظهر الفساد؛ كالرجل يكفيه لغذائه مثلاً رقيق، وكسبه المستقيم إنما يحمل ذلك المقدار لأن تهيئته لا تقوى على غيره؛ فزاد على الرقيق مثله؛ فذلك إسراف منه في جهة اكتسابه أولاً من حيث كان يتكلف كلفة ما يكفيه مع التقوى، فصار يتكلف كلفة اثنين وهو مما لا يسعه ذلك إلا مع المخالفة، وفي جهة تناوله؛ فإنه يحمل نفسه من الغذاء فوق ما تقوى عليه الطباع فصار [ذلك] شاقاً عليه وربما ضاق نفسه واشتد كربه، وشغله عن التفرغ للعبادة المطلوب فيها الحضور مع الله تعالى،

---

(١) كذا في (ط) والأصل، وفي (د) و (ف) و (م): «بأن تكون»، و صوب (ف) المثبت.

(٢) أي: من وجوه الكسب مثلاً في صنعة لها فروع متعددة، وقوله: «أو بنوع» كتجارة مثلاً،

وقوله: «بقدر» بأن كان يكفيه من الأول أو الثاني حد فيتعلق في كل منهما بما هو خارج عن كفايته، مع كونه لا يحتمله استعداداً، ومثله تعدد الزوجات وتنوع المآكل والملابس والمسكن ومقادير ذلك، وهكذا. (د).

وفي جهة عاقبته؛ فإن أصل كلِّ داءِ البرِّدة<sup>(١)</sup>، وهذا قد عمل على وفق الداء فيوشك أن يقع به.

(١) هي بفتحات: التخمة وثقل الطعام على المعدة، وفي حديث ابن مسعود: «كل داء أصله البرِّدة». (ف).

قلت: الحديث ضعيف بمفرداته كلها، كما أفاده البخاري في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٢).

فورد مرفوعاً عن ثلاثة من الصحابة، هم:

● أنس بن مالك: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥١٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٠٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٢٧)، وابن السني - كما في «المنهج السوي» (رقم ٩٦) -، والمستغفري في «الطب النبوي» - وهو مطبوع قديماً في طهران، لم أظفر به للآن -، والدارقطني في «العلل» - كما في «إتحاف السادة المتقين» (٧ / ٤٠٠) -، وفي إسناده تمام ابن نجيح، وهو هالك، يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد لها.

● عبدالله بن عباس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣١٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٢٧)، وفيه مسلمة بن علي، قال البخاري وأبوزرعة: «منكر الحديث»، وقال ابن معين ودحيم: «ليس بشيء»، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: «متروك».

● أبو سعيد الخدري: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٨١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٢٧ - ٢٨)، وابن السني - كما في «المنهج السوي» (رقم ٩٧) - . قال ابن عدي: «والحديث بهذا الإسناد باطل».

قلت: هو من طريق درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، ورواية درّاج عن أبي الهيثم مشهور وضعفها.

ورد عن ابن مسعود قوله، يرويه الأعمش عن خيثمة عنه، قاله ابن قتيبة في «غريبه» (٢ / ٢٢٥)، والخطابي في «غريبه» (٣ / ٢٦٣) و«إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٣٣ - ط لجنة الشيبية السورية بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)، وقال: «البرِّدة؛ مفتوحة الراء: التخمة، أصحاب الحديث يقولوا: البرِّدة (البرِّد)، وهو غلط».

وقال ابن قتيبة: «وسميت التخمة برِّدة، لأنها تبرِّد حرارة الجوع والشهوة وتذهب بها، وما أكثر ما تأتي (فَعَلَّة) في الأدوية والعاهات».

وهكذا حكم سائر أحواله الظاهرة والباطنة في حين الإسراف؛ فهو في الحقيقة الجالب على نفسه المفسدة، لا نفس الشيء المتناول من حيث هو غذاء تقوم به الحياة.

فإذا تأملت الحالة<sup>(١)</sup>؛ وجدت المذموم تصرف المكلف في النعم، لا أنفس<sup>(٢)</sup> النعم إلا أنها لما كانت آلة للحالة المذمومة ذمت من تلك الجهة وهو القصد الثاني؛ لأنه مبني على قصد المكلف المذموم، وإلا؛ فالرب تعالى قد تعرّف إلى عبده بنعمه، وامتّن بها قبل النظر في فعل المكلف فيها على الإطلاق، وهذا دليل على أنها محمودة بالقصد الأول على الإطلاق، وإنما ذمت حين صدّت من صدت عن سبيل الله<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر لمن تأمله.

**والثاني:** أن جهة الامتنان لا تزول<sup>(٤)</sup> أصلاً، وقد يزول الإسراف رأساً، وما هو دائم لا يزول على حال هو الظاهر في القصد الأول، بخلاف ما قد يزول؛ فإن المكلف إذا أخذ المباح كما حدّ<sup>(٥)</sup> له لم يكن فيه من وجوه الذم

---

= وذكر الزمخشري في «الفاثق» (١ / ١٠٢) أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .  
ورجح الدارقطني أنه من قول الحسن، وقال: «وهو أشبه بالصواب» .  
وانظر: «تذكرة الحفاظ» (رقم ١١٩) لابن طاهر المقدسي، و«الميزان» (١٣٤١)،  
و«إتحاف السادة المتقين» (٧ / ٤٠٠)، و«الدرر المنتشرة» (١٥).

(١) في الأصل: «الحاجة». (٢) في (ط): «نفس» .

(٣) في الأصل و (ط): «حين صدت عن سبيل الله من صدت» .

(٤) وحيث إنها لا تزول رأساً، فتجيء مع جهة الإسراف المذموم ويغطي عليها؛ فهذا قريب من قوله: «وأيضاً؛ فإن وجه الذم . . . إلخ»؛ فهما متلازمان شديداً القرب، إلا أنه لوحظ في الأول مجرد عدم الزوال، ولوحظ في الثاني الاندراج تحت وجه الذم وتغطيته عليه؛ فلذلك جعلهما في معنى دليل واحد، وترجم لما بعدهما بالثالث لا بالرابع . (د).

(٥) في (ف): «كما حاله»، واستظهر المحقق المثبت، وهو الصواب .

شيء، وإذا أخذه من داعي هواه ولم يراع ما حُدَّ له، صار مذموماً في الوجه الذي اتبع فيه هواه، وغير مذموم في الوجه الآخر.

وأيضاً؛ فإن وجه الذم قد تضمن النعمة واندرجت تحته، لكن غطى عليها هواه، ومثاله أنه إذا تناول مباحاً على غير الجهة المشروعة؛ فقد<sup>(١)</sup> حصل له في ضمنه جريان مصالحه على الجملة، وإن كانت مشوية؛ فمبتوع هواه<sup>(٢)</sup>، والأصل هو النعمة، لكن هواه أكسبها بعض أوصاف الفساد، ولم يهدم أصل المصلحة، وإلا؛ فلو انهدم أصل المصلحة لانعدم أصل المباح لأن البناء إنما كان عليه، فلم يزل أصل المباح وإن كان مغموراً تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم<sup>(٣)</sup>؛ فهذا أيضاً مما يدل<sup>(٤)</sup> على أن كون المباح مذموماً ومطلوب الترك إنما هو بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

**والثالث:** أن الشريعة مصرحة بهذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَيَأْتِيهِمْ

(١) هكذا في (م)، وفي الأصل و(ف) و(د) و(ط): «قد».

(٢) ولعله: «فمبتوعيته هواه»؛ أي: بسبب جعله هواه متبوعاً؛ فتأمل. (ف).

(٣) الاستعمال المذموم هو التعسف بعينه؛ لأن أصل المباح مشروع وغير مذموم، ومآتى الذم هو كيفية هذا الاستعمال وتوجيهه؛ إذ فيه الخروج عن الاعتدال والاقتصاد في التصرف، وقد وردت في الاقتصاد والاعتدال والإنصاف وذم الغلو والإجحاف نصوص كثيرة، ذكر بعضاً منها السخاوي في «الجواب الذي انضبط»، انظره بتحقيقنا، وانظر «الوسطية في الإسلام» لمحمد مدني، و«نظرية التعسف في استعمال الحق» (٢٥٤ - ٢٥٧) للأستاذ فتحي الدريني.

(٤) أي: كما يدل على صحة قوله هناك: «وكل واحد منهما لا يخرج عن أصله من القصد الأول»؛ كما أشرنا لذلك، وهو ظاهر باعتبار أحدهما الذي شرحه هنا وهو المطلوب الفعل، وإنما اقتصر على إفادة دلالة على ما قال؛ لأنه الذي جعله رأس المسألة، ثم ينظر في المطلوب الترك: هل يؤخذ من كلامه الآتي ما يدل على أنه أيضاً عند ما صار مطلوباً بالقصد الثاني بقي ما يتعلق به القصد الأول؟ فعليك بالتأمل؛ لأن قوله: «وكل منهما لا يخرج عن أصله» دعوى أخرى غير أصل المسألة، تحتاج إلى بيان ودليل. (د).

يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿النحل: ٧٢﴾ .

[وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾] ، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ] وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿ [البقرة: ٢٤٣ ، يوسف: ٣٨].

وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَمَّا كُمُتُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤].

فهذه الآيات وأشباهاها تدل على أن ما بُثَّ في الأرض من النعم والمنافع على أصل ما بث؛ إلا أن المكلف لما وضع له فيها اختياراً به ينأط<sup>(١)</sup> التكليف داخلتها من تلك الجهة الشوائب، لا من جهة ما وضعت له أولاً؛ فإنها من الوضع الأول خالصة، فإذا جرت في التكليف بحسب المشروع؛ فذلك هو الشكر، وهو جريها على ما وضعت له أولاً، وإن جرت على غير ذلك؛ فهو الكفران، ومن ثم انجرت المفسدات وأحاطت بالمكلف، وكلُّ بقضاء الله وقدره، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفوات: ٩٦].

وفي الحديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله لكم من زهرة الدنيا». فقيل: أيأتي الخير بالشر؟ فقال: «لا يأتي الخير إلا<sup>(٢)</sup> بالخير، وإن ممَّا

(١) في (ف): «نياط»، واستظهر المثبت، وهو الصواب.

(٢) أي: إذا سار في طريقه واستعمله في حدوده، فإذا انحرف به عن حده؛ جر إلى المفسد، ولكن ليس هذا من طبيعة الخير، وإنما هو مما دخل عليه، كما أشار إليه الحديث؛ فإن الربيع به حياة الإنسان والحيوان، ومع ذلك؛ فقد تستعمل الماشية من آثاره النابتة ما يقتلها أو يقرب من قتلها، وذلك من تصرفها هي، فإذا كان ما أكلته ضاراً بطبعه؛ فيكون ذلك من تركها النافع وتناولها الضار، وإذا كان ما أكلته في ذاته نافعاً ولكنها زادت عن حاجتها منه؛ يكون المثل أظهر، ورواية البخاري وبعض روايات مسلم هكذا: «مما ينبت الربيع»، وفي بعض روايات مسلم: «كل ما ينبت الربيع»، والمعنى عليه متعين في الوجه الثاني، وأن جميع ما ينبت المطر يضر إذا استعمل على غير =

يَنْبِتِ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِّمُ»<sup>(١)</sup> الحديث .

وأيضاً؛ فباب سد الذرائع من هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب<sup>(٢)</sup> فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة؛ لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وشبه ذلك، والشواهد فيه كثيرة.

وهكذا<sup>(٣)</sup> الحكم في المطلوب طلب الندب، قد يصير بالقصد الثاني مطلوب الترك، حسبما تناولته أدلة التعمق والتشديد<sup>(٤)</sup>، والنهي عن الوصال<sup>(٥)</sup>، = وجهه، أما إذا استعمل على وجهه وبالمقدار المناسب كعمل آكلة الخضر؛ فإنه لا يضر، والحبط انتفاخ بطن البعير من المرعى الوخيم، يقال: حبط بطنه إذا انتفخ فمات. (د).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ١١ / ٢٤٤ / رقم ٦٤٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومضى (١ / ١٧٧).

وفي الأصل: «للربيع».

والحَبَطُ؛ بفتحين: وجع يأخذ الإبل في بطونها من كالأ تستويله، والمرض الحُبَاط - بالضم -، وقوله: «يُلِّمُ» - بضم فكسر -؛ أي: يقرب من القتل، وهو مثل المفرط في جمع الدنيا، مع منع ما جمعه من حقه. (ف).

(٢) المراد بالطلب الإذن وسيأتي في المسألة الثامنة عشرة، يقول في «سد الذرائع»: «هو منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع»، وقد أولنا الجائز هناك بهذا أيضاً. (د).

(٣) تكميل لبقية أنواع ما دخل في القسم الأول من المسألة، ولما كان كون طلب المندوب والواجب بالقصد الأول لا يحتاج إلى بيان كما احتاج المباح، وإنما الحاجة فيهما إلى بيان أنهما قد يصيران مطلوبي الترك بالقصد الثاني اقتصر عليه. (د). وفي (ط): «وهذا».

(٤) انظر ما مضى (١ / ٥٢٧ و ٢ / ٢٠٨، ٢٢٨).

(٥) انظر ما مضى (١ / ٥٢٦، ٢ / ٢٠٨).



وسرد الصيام<sup>(١)</sup>، والتبتل<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم من ذلك كثير.

ومثله المطلوب طلب الوجوب عزيمة، قد يصير بالقصد الثاني مطلوب الترك، إذا كان مقتضى العزيمة فيه مشوشاً<sup>(٣)</sup> وعائداً على الواجب بالنقصان؛ كقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>، وأشباه ذلك.

فالحاصل أن المطلوب بالقصد الأول على الإطلاق قد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني، وهو المطلوب.

فإن قيل: هذا معارض بما يدل على خلافه، وأن المدح والذم راجع إلى ما بث في الأرض وعلى ما وضع فيها من المنافع على سواء<sup>(٥)</sup>؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧].

(١) انظر ما مضى (٢ / ٢٤٠)، وفي (ط): «أو سرد».

(٢) انظر ما مضى (١ / ٥٢٢، ٢ / ٢٢٨).

(٣) وهو ما تبلغ المشقة فيه حالة لا طاقة للمكلف بالصبر عليها طبعاً؛ كالمرض الذي يعجز فيه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم خوف فوت النفس، أو شرعاً؛ كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها؛ فهذا الضرب راجع إلى حق الله، فالترخص فيه مطلوب، وقد جاء في مثله: «ليس من البر...» الحديث كما تقدم له في المسألة الخامسة من بحث الرخص؛ فقد صار الصوم المطلوب واجباً بالقصد الأول، مطلوب الترك بالقصد الثاني عند هذه العوارض. (د).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ٤ / ١٨٣ / رقم ١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢ / ٧٨٦ / رقم ١١١٥) عن جابر رضي الله عنه، ومضى تخريجه مفصلاً (١ / ٥١٧).

(٥) راجع إلى المدح والذم؛ أي: فليس القصد الأول للشارع فيها أنها ممدوحة كما هي

الدعوى. (د).

وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وقوله: ﴿وَلِيَبْلُوَكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَتَبْلُوا أَلْبَابَكُمْ﴾

[محمد: ٣١].

وقد مرَّ أن التكاليف وضعت للابتلاء والاختبار ليظهر في الشاهد ما سبق العلم به في الغائب، وقد سبق العلم بأن هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار، لكن بحسب ذلك الابتلاء، والابتلاء إنما يكون بما له (١) جهتان، لا بما هو ذو جهة واحدة، ولذلك ترى النعم المبتوثة في الأرض للعباد لا يتعلق بها من حيث هي مدح ولا ذم، ولا أمر ولا نهى، وإنما يتعلق بها من حيث تصرفات المكلفين فيها، وتصرفات المكلفين بالنسبة إليها على سواء، فإذا عُدَّت نعماً ومصالح من حيث تصرفات المكلف؛ فهي معدودة فتناً ونقماً بالنسبة إلى تصرفاتهم أيضاً، ويوضح ذلك أن الأمور المبتوثة للانتفاع ممكنة في جهتي المصلحة والمفسدة ومهيئة للتصرفين معاً، فإذا كانت الأمور المبتوثة في الأرض للتكليف بهذا القصد وعلى هذا الوجه؛ فكيف يترجح أحد الجانبين على الآخر؟ حتى يعدَّ القصد الأول هو بثها نعماً فقط؟ وكونها نقماً وفتناً إنما هو على القصد الثاني.

فالجواب أن لا معارضة في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذه الظواهر التي نصت على أنها نعم مجردة من الشوائب؛ إما أن يكون المراد بها ما هو ظاهرها، وهو المطلوب الأول، أو يراد بها أنها في الحقيقة على غير ذلك، وهذا الثاني لا يصح؛ إذ لا يمكن (٢) في العقل ولا يوجد

(١) في غير (د): «يكون له»، وكتب (د): «لعله»: «بما له جهتان» كما يدل عليه لاقحه.

(٢) هذا الوجه الأول لإثبات أنه لا تصح المعارضة، وذلك بنقض دليلها نقضاً إجمالياً بأنه

لو صح لما صحت جهة امتنان الله بها المقتضية أنها نعم خالصة، وأيضاً؛ فإننا باستقراء أنواع النعم نتحقق أنها نعم خالصة قطعاً كما صنع، والوجه الثاني بإزالة سبب الشبهة التي انبنت عليها =

في السمع أن يخبر الله تعالى عن أمر بخلاف ما هو عليه؛ فإننا إن فرضنا أن هذه المبعوثات ليست بنعم خالصة، كما أنها ليست بنقم خالصة؛ فإخبار الله عنها بأنها نعم وأنه امتن بها وجعلها حجةً على الخلق ومظنةً لحصول الشكر مخالفتٌ للمعقول، ثم إذا نظرنا في تفاصيل النعم؛ كقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا\* وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٦ - ٧] إلى آخر الآيات.

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكَرَّمْتَهُ شَرَابًا وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ [النحل: ١٠].

إلى آخر ما ذكر فيها وفي غيرها؛ أفصح في واحدة منها أن يقال: إنها ليست كذلك بإطلاق، أو يقال: إنها نعم بالنسبة إلى قوم ونقمٌ بالنسبة إلى قوم آخرين؟ هذا كله خارج عن حكم المعقول [والمعقول]<sup>(١)</sup>.

والشواهد<sup>(٢)</sup> لهذا أن القرآن أنزل هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، وأنه النور الأعظم، وطريقه هو الطريق المستقيم، وأنه لا يصح أن ينسب إليه خلاف ذلك، مع أنه قد جاء فيه: ﴿يُضِلُّ بِهٖ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهٖ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهٖ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

وأنه: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] لا لغيرهم.

وأنه ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [لقمان: ٣]. إلى أشباه ذلك.

ولا يصح أن يقال: أنزل القرآن ليكون هدى لقوم وضلالاً لآخرين، أو: هو محتمل لأن يكون هدى أو ضلالاً، نعوذ بالله من هذا التوهم.

= المعارضة، وذلك أن ما يرى من كون هذه الأشياء نقماً على البعض ليس آتياً من جهتها، بل من جهة سوء التصرف فيها من المكلف كما سيوضحه؛ فتغاير الوجهان. (د).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٢) في (ط): «والشاهد».

لا يقال: إن ذلك قد يصح بالاعتبارين المذكورين<sup>(١)</sup> في أن الحياة الدنيا لعب ولهو، وأنها سلم إلى السعادة، وجد لا هزل، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَإِعْتِبَارٍ﴾ [الدخان: ٣٨].

لأنا نقول: هذا حق<sup>(٢)</sup> إذا حملنا التعرف<sup>(٣)</sup> بالنعم على ظاهر ما دلت عليه النصوص، كما يصح في كون القرآن هدى وشفاء ونوراً كما دل عليه الإجماع، وما سوى ذلك؛ فمحمول على وجه لا يخل بالقصد الأول في بث النعم.

**والوجه الثاني:** أن كون النعم تؤول بأصحابها إلى النقم إنما ذلك من جهة وضع المكلف<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لم تصر نقماً في أنفسها، بل استعمالها على غير

---

(١) أحدهما الاعتبار المجرد عن الحكمة التي وضعت لها الدنيا، من كونها متعرفاً للحق ومستحقاً لشكر الواضع لها، والثاني: الاعتبار المنظور فيه لهذه الحكمة، وسيأتي للمؤلف في المسألة الثالثة من تعارض الأدلة بيان مسهب حسن جداً في توجيه الاعتبارين، يعني: وعليه؛ فيصح توجه المدح والذم إلى النعم بهذين الاعتبارين. (د).

(٢) أي: صحيح توجيه الأمرين إلى النعم بهذين الاعتبارين، ولكن على أنهما ليسا مستويين، بل الأصل هو الوجه الممدوح وهو التعرف بالنعم؛ كما يدل عليه ظاهر الآيات، وما عداه من الفتن واللهو والغرور ليس بالقصد الأول، بل باعتبار العوارض الخارجة عما قصد منها قصداً أولياً، كما يقال في هداية القرآن: هي الأصل الذي لا شك فيه، وقد عرض لأصحاب النفوس الفاسدة ما جعله يزيدهم غياً وضلالاً بالطعن فيه بأنه سحر وكذب إلى آخر إفكهم، وعند التأمل لا يجد أنه ضللهم في شيء من الحقائق كانوا عرفوها وبسببه انحرفوا عنها، وإنما كل ما يتعلق بإضلالهم به زيادتهم في الكفر بجحدته والطعن فيه وفيمن جاء به، فلم يكن أحد على هدى ثم ضل بسبب القرآن؛ فاعرف هذه السانحة، وهي تؤيد ما يريده المؤلف، وأن ذلك ليس من القصد الأول بالقرآن، وفي قوله تعالى: ﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾ [البقرة: ٢٦] إشارة إلى هذا كما يأتي. (د).

(٣) في (م): «التعريف».

(٤) في الأصل و(ف) و(ط): «التكليف»، واستظهر (ف) الصواب وقال: «أي: استعماله المكلف لها وأخذها إياها على غير وجهها» اهـ.

الوجه المقصود فيها هو الذي صيرها كذلك؛ فإن كون الأرض مهاداً والجبال أوتاداً وجميع ما أشبهه نعم ظاهرة لم تتغير<sup>(١)</sup>؛ فلما صارت تقابل بالكفران بأخذها على غير ما حُدِّث<sup>(٢)</sup> صارت عليهم وبالاً، وفعلهم فيها هو الوبال في الحقيقة، لا هي لأنهم استعانوا بنعم الله على معاصيه.

وعلى هذا الترتيب جرى شأن القرآن، فإنهم لما مثلت أصنامهم التي اتخذوها من دون الله بيت العنكبوت في ضعفه؛ تركوا التأمل والاعتبار فيما قيل لهم حتى يتحققوا أن الأمر كذلك، وأخذوا في ظاهر التمثيل بالعنكبوت من غير التفات إلى المقصود<sup>(٣)</sup>، وقالوا: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦]؛ فأخبر الله تعالى عن الحقيقة السابقة فيمن شأنه هذا بقوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

(١) في (ط): «لا تتغير». (٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «غير مأخذ».

(٣) أخرج الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٤) من طريق عبد الغني بن سعيد الثقفي عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦]، قال: وذلك أن الله ذكر آلهة المشركين؛ فقال: ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئاً﴾ [الحج: ٧٣]، وذكر كيد الآلهة؛ فجعله كبيت العنكبوت، فقالوا: رأيتم حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد؛ أي شيء يصنع بهذا؟ فأنزل الله: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً...﴾.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الغني، وهو واهٍ جداً، وذكر المشركين لا يلائم كون الآية مدنية، قاله السيوطي في «لباب النقول» (ص ١٦).

وأخرج عبد الرزاق (١ / ٤١)، وابن جرير (١ / ١٧٧)، وابن أبي حاتم (١ / ٩٣ / رقم ٢٧٤)، كلهم في «التفسير» عن معمر عن قتادة؛ قال: لما ذكر الله العنكبوت والذباب، قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يُذكران!! فأنزل الله الآية، وحكاه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٤) نحوه عن الحسن وقتادة بلا إسناد بلفظ: «قالت اليهود».

وأخرجه ابن أبي حاتم (برقم ٢٧٣)، وابن جرير (١ / ١٧٧) عن السدي بلفظ: «قال المنافقون»، وهو أنسب. وانظر: (٤ / ٢١٢).

ثم استدرك البيان المنتظر بقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] نفيًا لتوهم من يتوهم أنه أنزل بقصد الإضلال لقوم والهداية لقوم؛ أي: هو هدى كما قال أولاً ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، لكن الفاسقين<sup>(١)</sup> يضلون بنظرهم إلى غير المقصود من إنزال القرآن، كذلك هو هدى للمتقين الذين ينظرون إلى صوب الحقيقة فيه، وهو الذي أنزل من أجله، وهذا المكان يستمد من المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>، فإذا تقرر هذا؛ صارت النعم نعمًا بالقصد الأول، وكونها بالنسبة إلى قوم آخرين بخلاف ذلك من جهة أخذهم لها على غير الصوب الموضوع فيها، وذلك معنى القصد الثاني، والله أعلم.

وأما الثاني، وهو أن المطلوب الترك بالكل هو بالقصد الأول<sup>(٣)</sup>؛ فكذلك أيضاً، لأنه لما تبين أنه خادم لما يصاد المطلوب الفعل؛ صار مطلوب الترك لأنه ليس فيه إلا قطع الزمان في غير فائدة، وليس له قصد ينتظر حصوله منه على الخصوص؛ فسماع<sup>(٤)</sup> الغناء المباح مثلاً ليس بخادم لأمر ضروري ولا حاجي ولا تكميلي، بل قطع الزمان به صدُّ عما هو خادم<sup>(٥)</sup> لذلك؛ فصار خادماً لضده.

ووجه ثانٍ: أنه من قبيل اللهو الذي سماه الشارع باطلاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، يعني: الطبل أو المزمارة أو الغناء.

(١) في (ط): «الفاسقون».

(٢) حيث تقرر فيها أن الإرادة جاءت على معنيين: قدرية، وأمرية، وأنه تعالى أعان أهل الطاعة؛ فجاء فعلهم على وفق الإرادتين، ولم يعن أهل المعصية؛ فجاء فعلهم على وفق الأولى فقط، وتقدم له إشارة إليه آنفاً في قوله: «وكل بقضاء الله وقدره». (د).

(٣) أي: وإن كان لا حرج في جزئيه بالقصد الثاني، بل قد يكون مطلوباً بهذا القصد. (د).

(٤) هكذا في الأصل، وفي غيره: «فصار».

(٥) لم يقل: «صد عن هذه الأمور الثلاثة»؛ لأنه لو كان كذلك لكان منهاً عنه بالجزء أيضاً

لا بالكل فقط، وإنما هو معطل للمباحات الأخرى من طرق الكسب وغيرها، الخادمة للمراتب الثلاثة؛ فيكون خادماً لضد هذه المراتب؛ فكان مذموماً بالقصد الأول. (د).

[أو اللعب على حسب اختلاف المفسرين، وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وهو الغناء]، وقال في معرض الذم للدنيا: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمَبٌّ وَلَهْوٌ﴾<sup>(١)</sup> الآية [محمد: ٣٦]. وفي الحديث: «كُلُّ لَهْوٍ باطلٌ إلا ثلاثة»<sup>(٢)</sup> (٣). فعدده مما لا فائدة فيه؛ إلا الثلاثة، فإنها<sup>(٤)</sup> لما كانت تخدم أصلاً ضرورياً أو لاحقاً به؛ استثنائها، ولم يجعلها باطلاً.

ووجه ثالث: وهو أن هذا الضرب لم يقع الامتنان به، ولا جاء في معرض تقرير النعم كما جاء القسم الأول؛ فلم يقع امتنان باللهو من حيث [هو]<sup>(٥)</sup> لهو، ولا بالطرب ولا بسببه<sup>(٦)</sup> من جهة ما يسببه، بل من جهة ما فيه من الفائدة العائدة

(١) فاللهو ذكر في هذه الآية في معرض الذم، وقد جعل الطبل وما معه في الآية السابقة من اللهو؛ فيكون الطبل وما معه مما هو في معرض الذم في نظر الشارع بالقصد الأول. (د).

(٢) تقدم أنها الزوجة والفرس وآلات الرمي.

(٣) الحديث صحيح بشواهده؛ كما بينته فيما مضى (١ / ٢٠٢)، ولله الحمد.

(٤) في الأصل: «لأنها».

(٥) زيادة من الأصل و (م) و (ط).

(٦) أي: والامتنان بالثلاثة المذكورة وأمثالها ليس من جهة أنها لهو، بل من جهة ما فيها من الفائدة الخادمة للنسل كما في الأول، أو للدين كما في غيره؛ فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد فسرت القوة ببعض ما تنطلق عليه من رمي النبل، وما وقع فيه الامتنان لما فيه من الفائدة، وإن كان ظاهره من اللهو، لكنه لما جرت به محاسن العادات؛ ففيها التزواج، وتأديب الخيل، وتعلم الرماية، أما قسم الغناء وما معه؛ فإنه خارج عن العادات المستحسنة، ويمكن أن يعتبر قوله: «وهو على وفق... الخ» وجهاً آخر مستأنفاً؛ كأنه يقول: وأيضاً؛ فإن ما فيه الفائدة المذكورة جار على وفق محاسن العادات، بخلاف هذا القسم فخارج عنها، وهذا دليل على ذمه بالقصد الأول، وإن كان ظاهر كلامه أنه من الوجه الثالث؛ إلا أنه يبقى الكلام في ضابط محاسن العادات وسيئاتها: هل ما يتفق على كونه حسناً في كل أمة وكل وقت، أم ما هو؟ (د).

لخدمة ما هو مطلوب، وهو على وفق ما جرى في محاسن العادات؛ فإن هذا القسم خارج عنها بالجملة.

ويحقق ذلك أيضاً أن وجوه التمتع هِيئتٌ للعباد أسبابها خلقاً واختراعاً؛ فحصلت المنة بها من تلك الجهة، ولا تجد للهو أو اللعب تهيئة تختص<sup>(١)</sup> به في أصل الخلق، وإنما هي مبثوثة لم يحصل من جهتها تعرف بمنة، ألا ترى إلى قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ...﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْوُثُودُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ١٠ - ٢٢].

وقوله: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَيْالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

إلى أشباه ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا تجد في القرآن ولا في السنة تعرف الله إلينا بشيء خلق للهو واللعب.

فإن قيل: إن حصول اللذة وراحة النفس والنشاط للإنسان مقصود، ولذلك كان مبثوثاً في القسم الأول؛ كلذة الطعام، والشراب، والوقاع،

---

(١) أي: لم يخلق شيء ليكون بأصل الخلقة للهو واللعب، ولكن هذين يصرف إليهما ما خلق للفوائد مما يكون قابلاً للتلهي به، ولذلك لم يحصل من جهة اللهو تعرف بالنعم وامتنان بها كما أشار إليه في الآيات؛ فالأولى جعل الامتنان فيها بإخراج وخلق ما يعدونه زينة لهم، والثانية بذكر الأرض وما فيها من المنافع الغذائية للإنسان، وبالبحرين وأنه يخرج منهما ما به الزينة، ولم يمتن بالترين بهما، وكذا الآية الثالثة، وقد جعل الزينة فيها تابعة لمنافع الركوب، وهذا كله مما يحقق الوجه الثالث الذي يقول فيه: إنه لم يقع الامتنان باللهو؛ أي: لأنه إذا لم يخلق شيء يختص بأصل خلقته للهو؛ فلا يتأتى الامتنان به كذلك. (د).

(٢) تميم لقوله: «ولا تجد للهو أو اللعب تهيئة تختص به في أصل الخلق». (د).



والركوب، وغير ذلك، وطلبُ هذه اللذات بمجردِها من موضوعاتها جائزٌ، وإن لم يطلب<sup>(١)</sup> ما وراءها من خدمة الأمور ونحوها؛ فليكن جائزاً أيضاً في اللهو واللعب بالتفرج في البساتين، وسماع الغناء، وأشباهاها مما هو مقصود للشارع فعله.

والدليل على ذلك أمور:

— منها: بثها<sup>(٢)</sup> في القسم الأول.

— ومنها<sup>(٣)</sup>: أنه جاء في القرآن ما يدل على القصد إليها؛ كقوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَیْ حِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦].

وقال: ﴿وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وقال: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾<sup>(٤)</sup> وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿

[النحل: ٦٧].

---

(١) وحيث سلمتم أن هذه اللذات ومروحات النفس تقصد وإن لم يقصد معها ما يخدم الضروري، وهي حينما تتجدد عن قصده لا يكون فرق بينها وبين السماع وأنواع اللهو، يلزم أن تسلموا بجوازها وقصدها قصداً أولياً، وبهذا يعلم أنه يصلح دليلاً معارضاً؛ فانظر لِمَ لم يعده رابعاً مع الثلاثة بعده؟ (د).

(٢) أي: انتشارها ومصاحبته لأنواعه، حتى كأنها ملازمة لها؛ أي: فحكم الجواز في القسم الأول يكون منصباً عليها أيضاً. (د).

(٣) معارضة للوجه الثالث. (د).

(٤) سيأتي له الكلام عليه بما يفيد أن اتخاذهم منه سكرًا ليس من مواضع الامتنان؛ فلا شأن له بإفادة الحل حتى نحتاج إلى القول بالنسخ كما صنعه بعض المفسرين. (د).

وقال (ف): «السكر: الخمر، وإليه ذهب الجمهور، والآية نزلت بمكة والخمر إذ ذاك كانت حلالاً وتحريمها إنما كان بالمدينة اتفاقاً؛ فالآية منسوخة بآية المائدة».

وروي عن ابن عباس أن السكر هو الخل بلغة الحبشة.

وما كان نحو ذلك، وهذا كله في معرض الامتنان بالنعم والتجمل بالأموال والتزين<sup>(١)</sup> بها، واتخاذ السكر راجع<sup>(٢)</sup> إلى معنى اللهو واللعب؛ فينبغي أن يدخل في القسم الأول.

— ومنها: أن هذه الأشياء إن كانت خادمة ل ضد المطلوب بالكل؛ فهي خادمة للمأمور به أيضاً<sup>(٣)</sup> لأنها مما فيه تنشيط وعون على العبادة أو الخير، كما كان المطلوب بالكل كذلك؛ فالبقسمان متحدان؛ فلا ينبغي أن يفرق بينهما.

فالجواب: إن استدعاء النشاط واللذات<sup>(٤)</sup> إن كان ميثوئاً<sup>(٥)</sup> في المطلوب بالكل؛ فهو فيه خادم للمطلوب بالفعل، وأما إذا تجرد عن ذلك؛ فلا نسلم أنه مقصود، وهي مسألة النزاع ولكن المقصود أن تكون اللذة والنشاط فيما هو خادم ل ضروري أو نحوه.

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث: «كُلُّ لَهْوٍ باطلٌ إلا ثلاثة»<sup>(٦)</sup>؛

وعن أبي عبيدة أنه المطعم المتفكّه به.

وعن علماء الحنفية أنه ما لا يسكر من الأنبذة؛ فلا نسخ في الآية.

والرزق الحسن التمر والزبيب وغير ذلك» اهـ.

(١) في الأصل: «التزين».

(٢) بل لا شيء أدخل في باب اللهو من تناول المسكر. (د).

(٣) أي: وإن كانت خادمة ل ضد بعض المطلوب بالكل؛ فهي خادمة لبعض آخر منه

كالعبادة وفعل الخير؛ لما فيها من تنشيط البدن، وراحة النفس من الأتعاب والهموم الموجبة للفتور والكسل عن الأعمال، عبادة وغيرها. (د).

(٤) في الأصل و (ط): «واللذة».

(٥) ففرق بين ما يكون استدعاء النشاط تابعاً لخدمة ضروري كما هو القسم الأول وبين ما

يكون مجرد لهو، والثاني محل النزاع، والذي يدل لنا الحديثان بعد، ولا يخفى عليك صلاحية هذا

الجواب لرد الأدلة الثلاثة المعارضة، بل الأربعة على ما قرناه. (د).

(٦) الحديث صحيح بشواهده؛ كما بيّنته فيما مضى (١ / ٢٠٢)، ولله الحمد والمنة.

فاستثنى ما فيه خدمة لمطلوب مؤكد، وأبطل البواقي .

وفي الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ مَلُّوا مَلَّةً؛ فقالوا: يا رسول الله! حدثنا (يعنون بما ينشط النفوس). فأنزل الله عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾<sup>(١)</sup> الآية [الزمر: ٢٣].

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ١٣) ثنا حجاج، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٤٨) من طريق وكيع بن الجراح، كلاهما عن المسعودي عن عون بن عبد الله به .  
وسماع وكيع من المسعودي - وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة - بالكوفة قديم قبل اختلاطه، بخلاف سماع حجاج بن محمد الأعور، نصَّ على ذينك الإمام أحمد؛ كما في «الكواكب النيرات» (ص ٢٨٨، ٢٩٣).

إلا أن عون بن عبد الله روايته عن الصحابة مرسلة فيما قيل؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٤٥٤)؛ فكيف روايته سبب النزول؟ فهو مرسل، بل معضل بلا شك .

وقد ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٢ - ١٨٣) من غير سند .

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٢١١) بسندٍ ضعيف عن ابن عباس؛ قال: قالوا: يا رسول الله! لو حدثتنا؟ قال: فنزلت: ﴿اللله نزل أحسن الحديث﴾ .

وأخرج إسحاق بن راهويه في «المسند» - كما في «المطالب العالية» (٣ / ٣٤٣) وق ١٣٦ / ب - المسندة) -، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٤٥)، وابن حبان في «الصحیح» (١٤ / ٩٢ / رقم ٦٢٠٩ - الإحسان)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٢ - ١٨٣): أخبرنا عمرو بن محمد القرشي ثنا خلاد الصَّفَّار عن عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة عن مصعب ابن سعد عن أبيه؛ قال: أنزل القرآن على رسول الله ﷺ، فتلا عليهم زماناً؛ فقالوا: يا رسول الله! لو قصصت علينا. فأنزل الله: ﴿ألم . تلك آيات الكتاب المبين . . .﴾ إلى قوله: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص . . .﴾ [يوسف: ١ - ٣]؛ فتلاها عليهم رسول الله ﷺ زماناً، فقالوا: يا رسول الله! لو حدثتنا. فأنزل الله: ﴿اللله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ [الزمر: ٢٣]، كلُّ ذلك يؤمرون بالقرآن. قال خلاد: وزاد فيه حين قالوا: يا رسول الله! ذكرنا. فأنزل الله: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد: ١٦].

وأخرجه بنحوه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ٩٠) مختصراً من طريق محمد بن سعيد =

فذلك<sup>(١)</sup> في معنى أن الرجوع إلى كتاب الله بالجد فيه غاية ما طلبتم<sup>(٢)</sup> وذلك ما بث فيه من الأحكام، والحكم، والمواعظ، والتحذيرات، والتبشيرات الحاملة على الاعتبار، والأخذ بالاجتهاد فيما فيه النجاة والفوز بالنعيم المقيم، وهذا خلاف ما طلبوه.

= العطار، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٧٤٠) عن الحسين بن عمرو العنقري، والبزار في «المسند» (رقم ٨٦ - مسند سعد و٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ / رقم ١١٥٣) عن الحسين بن عمرو والحسين بن الأسود وإسماعيل بن حفص، جميعهم عن عمرو بن محمد به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «المُذَكَّر والتذكير» (رقم ٢٤): ثنا حسين بن الأسود به. قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد [إلا] بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا مصعب، ولا عن مصعب إلا عمرو بن مرة، ولا عن عمرو بن مرة إلا عمرو بن قيس، ولا عمرو بن قيس إلا خلاد بن مسلم».

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير خلاد وهو ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدوري، وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «حديث مقارب».

وأعله الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢١٩) بالحسين بن عمرو، وقال عنه: «وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيته رجاله ثقات».

والحسين بن عمرو تويح؛ كما يظهر لك من التخريج السابق.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٤٩٦) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في «المطالب»: «هذا حديث حسن»، وفي (ف): «فقال: يا رسول الله!»، والصحيح: «فقالوا»: كما أثبتناه. (١) في (ط): «فكان ذلك».

(٢) انظره مع قوله: «وهذا خلاف ما طلبوه» لتوقف بينهما، ولعل الفرض بهذا أنه أولى ما يقع طلبكم له؛ كقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فأجيبوا إلى خير مما طلبوا، يعني: ولو كان ما طلبوه مما فيه اللهو واللعب مما يقصد شرعاً لأجابهم إليه، ولما ازدادت رغبتهم في طلبهم الأول لم يجبهم إليه مباشرة، بل بما يكون مبثوثاً فيه فقط مع كونه خادماً لأصل ضروري، وهو الدين. (د).

قال الراوي : «ثم ملوا ملة؛ فقالوا: حدثنا شيئاً فوق الحديث ودون القرآن! فنزلت سورة يوسف<sup>(١)</sup>» فيها آيات ومواعظ، وتذكيرات وغرائب تحثهم على الجد في طاعة الله، وتروح من تعب أعباء التكاليف مع ذلك؛ فدُلُّوا على ما تضمن قصدهم مما هو<sup>(٢)</sup> خادم للضروريات، لا ما هو خادم لضد ذلك.

وفي الحديث أيضاً: «إنَّ لكلَّ عابدٍ شِرَّةٍ، ولكلِّ شِرَّةٍ فترة؛ فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة؛ فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>؛ فقد هلك<sup>(٤)</sup>».

(١) مضى تخريجه في الحديث السابق.

(٢) كذا في (ط)، وفي الأصل: «هما»، وفي غيرهما: «بما هو».

(٣) إنما يظهر الشاهد في الحديث على رواية: «ومن كانت فترته إلى غير ذلك»، وهو يشمل اللهو واللعب، وذلك كما هو الواقع أن كثيراً ممن تشددوا في العبادة حصل لهم بعدها فترة وارتخاء عنها، ثم مالوا إلى اللهو واللعب وملاذ النفوس، والبدعة بالمعنى الذي يحدده لها المؤلف، وهو أنها لا تكون إلا في عبادة ليس لها أصل فيما ورد عن الشارع، إذا أخذ بها في معنى الحديث يبعد أن يكون حكمها حكم اللهو واللعب الذي يقصده كالغناء وما معه الذي هو موضوع كلامنا. (د).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٥٨، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١ - الإحسان)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ١٢٦ / رقم ١٠٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٩٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وأخرجه بالفاظ، الأول منها في «مسند أحمد»: «إن لكل عابد»، وعند غيره «[إن] لكل عامل»، أو «إن لكل عمل»، وعندهم جميعهم: «شِرَّةٌ بالراء، وفي الأصول كلها: «شِدَّةٌ بالذال، وهو خطأ، و«الشِرَّة» هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط، قال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أنها هي الحِدَّة في الأمور التي يريدونها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله ﷺ أحبَّ منهم فيها ما دون الحِدَّة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسُّك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه؛ حتى يلقوا ربهم عز وجل».

وأما آيات الزينة والجمال والسكر؛ فإنما ذكرت فيها<sup>(١)</sup> لتبعيتها لأصول تلك النعم، لا أنها [هي] المقصود الأول في تلك النعم.

وأيضاً؛ فإن الجمال والزينة مما يدخل تحت القسم الأول؛ لأنه خادم<sup>(٢)</sup> له، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

= وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٥٣)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٣٤٩)، والطحاوي في «المشکل» (٢ / ٨٩)، وتمام في «الفوائد» (٥ / ٦١ - ٦٢ / رقم ١٦٦٩ - ترتيبه) بإسنادٍ جيّد.

وعن ابن عباس أخرجه الطحاوي في «المشکل» (٢ / ٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٢٧)، والبيزار، ورجاله رجال الصحیح؛ كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

(١) أي: ذكرت الزينة وما معها في الآيات المذكورة تبعاً لما ذكر فيها من أصول النعم المعتد بها؛ كالدفء، وحمل الأثقال إلى الجهات البعيدة، وغيرها من المنافع التي أشار إليها هنا إجمالاً، وفصلها في آيات أخرى؛ كاللبن، والجلود تتخذ منها البيوت، وغير ذلك كما قال فيه: ﴿ولكم فيها منافع كثيرة﴾ [المؤمنون: ٢١]، ومما يحقق غرضه أنه مع تكرير ذكر النعم إجمالاً وتفصيلاً لم يذكر الجمال والزينة في الآيات الأخرى، أعني: التي في معرض الامتنان، لا التي مثل آية: ﴿المال والبنون﴾ [الكهف: ٤٦]؛ فإن هذه من باب آية: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥]، وعدم ذكره في الآيات الأخرى يدل على أنها إنما ذكرت فيما ذكرت فيه تبعاً، وقد عرفت منزلة التابع في المسائل السابقة، هذا ومتى كان نائب فاعل «ذكرت» عائداً على نفس الزينة وما معها كما قررنا لا على لفظ آيات؛ فالعبرة مستقيمة لا تحتاج إلى تصحيح. (د).

قلت: يرد (د) في كلامه هذا على (ف)، حيث قال: «لعله فيه - أي: في كتاب الله تعالى - اهـ».

وتابعه (م)؛ فأثبتها في المتن: «ذكرت فيه»، وقال في الهامش: «في (د) ذكرت فيها».

(٢) أي: وتقدم أن ما كان مبيثاً فيه؛ فهو خادم للمطلوب بالفعل. (د).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(١)</sup>.

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى<sup>(٢)</sup> أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما السُّكْر؛ فإنه قال فيه: ﴿نَحْنُذُونَ مِنْهُ سَكْرًا﴾ [النحل: ٦٧]؛ فنسب إليهم اتخاذ السكر ولم يُحَسِّنْهُ، وقال: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]؛ فَحَسَّنَهُ.

فالامتنان بالأصل الذي وقع فيه التصرف لا بنفس التصرف؛ كالامتنان بالنعمة الأخرى الواقع فيها التصرف؛ فإنهم تصرفوا بمشروع وغير مشروع، ولم يوتَ بغير المشروع قط على طريق الامتنان به كسائر النعم، بل قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ الآية [يونس: ٥٩]؛ ففتهم هذا.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، ١ / ٩٣ / رقم

٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي: ف رؤية أثر النعمة مما يخدمها، وقد جعل هذا الحديث وما قبله شاهداً للمباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب، وأنه لو تركه الناس كلهم لكان مكروهاً، راجع المسألة الثانية في المباح، ومثله هناك بالتمتع بالطيبات من مأكَل وملبس... إلخ. (د).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحبُّ أن يرى

أثر نعمته على عبده، ٥ / ١٢٣ - ١٢٤ / رقم ٢٨١٩) - وقال: «هذا حديث حسن» -، والطيبالسي في «المسند» (رقم ٢٢٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (رقم ٥١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن، وله شواهد كثيرة، منها:

حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٨)، وابن سعد في «الطبقات

الكبرى» (٤ / ٢٩١ و ٧ / ١٠)، والطحاوي في «المشکل» (٤ / ١٥١)، والحاكم في «المعرفة» (ص ١٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (رقم ٥٠) بلفظ:

«إذا أنعم الله عز وجل على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وإسناده صحيح.

وانظر سائر الشواهد في: «المجمع» (٥ / ١٣٢ - ١٣٣)، و«غاية المرام» (رقم ٧٥).

وأما الوجه الثالث؛ فإنها إن فرض كونها خادمة للمأمور به فهي من القسم الأول؛ كملاعبة الزوجة، وتأديب الفرس، وغيرهما، وإلا؛ فخدمتهما للمأمور به بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، إذ<sup>(١)</sup> كان ذلك الوقت الذي لعب فيه يمكنه فيه عمل ما ينشطه مما هو مطلوب الفعل بالكل كملاعبة الزوجة، ويكفي من ذلك أن يستريح بترك الأشياء كلها، والاستراحة من الأعمال بالنوم وغيره ريثما يزول عنه كلال العمل لا دائماً كل هذه الأشياء مباحة؛ لأنها خادمة للمطلوب بالقصد الأول.

أما الاستراحة إلى اللهو واللعب من غير ما تقدم؛ فهو أمر زائد على ذلك كله، فإن جاء به من غير مداومة؛ فقد أتى بأمر يتضمن ما هو<sup>(٢)</sup> خادم للمطلوب الفعل؛ فصارت خدمته له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، فباين القسم الأول إذ جيء فيه بالخادم له ابتداءً، وهذا إنما جيء فيه بما هو خادم للمطلوب الترك، لكنه تضمن خدمة المطلوب الفعل إذا<sup>(٣)</sup> لم يداوم عليه، وهذا ظاهر لمن تأمله.

## فصل

فإن قيل: هذا البحث كله تدقيق من غير فائدة فقهية تترتب عليه؛ لأن كلا القسمين قد تضمن<sup>(٤)</sup> ضد ما اقتضاه في وضعه الأول؛ فالواجب العمل على ما

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «إذا»، وكتب (د): «لعل الأصل: «إذ»؛ فهو تعليل لسابقه».  
(٢) أي: النشاط والراحة التي هي خادم لما يطلب فعله من ضروري أو حاجي مثلاً؛ أي: فليس خادماً للمطلوب الفعل مباشرة، بل بواسطة، ولكنه يخدم مطلوب الترك مباشرة، أما القسم الأول؛ كالأكل، والشرب، وتأديب الفرس مثلاً؛ فهو خادم لأصل من الأصول مباشرة، فلذلك اختلف حكمهما. (د).

(٣) فإذا داوم عليه وضيع الوقت فيه؛ لم يكن خدام به شيئاً من المصالح، بل كان مضيعاً لها؛ فلهاذا نهي عن الدوام. (د).

(٤) كما هي عبارته أول المسألة حيث قال فيهما: «وقد يصير مطلوب... إلخ»، وقوله: =



يقتضيه الحال في الاستعمال للمباح أو ترك الاستعمال، وما زاد على ذلك لا فائدة فيه فيما يظهر، إلا تعليق الفكر بأمر صناعي، وليس هذا من شأن أهل الحزم من العلماء.

فالجواب: إنه ينبنى عليه أمور<sup>(١)</sup> فقهية، وأصول عملية.

— منها: الفرق بين ما يطلب الخروج عنه من المباحات عند اعتراض العوارض المقتضية للمفاسد، وما لا يطلب الخروج عنه، وإن اعترضت العوارض، وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر؛ كالبيع، والشراء، والمخالطة، والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض وأشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملامسته؛ فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إما مطلوب بالأصل<sup>(٢)</sup>، وإما خادم للمطلوب بالأصل؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج<sup>(٣)</sup>، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة؛ فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما

---

= «على ما يقتضيه الحال... إلخ»؛ أي: فإن أدى استعماله إلى تفويت مصلحة نهى عنه، وإلا فلا. (د).

(١) أي: فروع في مسائل متنوعة، وقوله: «وأصول عملية»؛ أي: قواعد كلية تنفيذ عملاً كما سيقول: «فإذا أخذ قضية عامة استمر واطرد». (د).

(٢) يرجع إلى قوله: «مطلوبة بالجزء»، وما بعده يرجع إلى ما بعده. (د).

(٣) يرجع إلى قوله: «خادم»، وقوله: «أو تكليف» راجع إلى قوله: «إما مطلوب بالأصل» فإن الحاجي خادم للضروري الذي هو حفظ الحياة في البيع والشراء والمساكنة مثلاً، فإن كانت الحاجة إليه لا تصل إلى حفظ الحياة الذي هو ضروري، وكان يتحرج فقط بتركه؛ كان خادماً للمطلوب بالأصل. (د).

يستطاع الكف عنه، وما سواه؛ فمعمفو عنه لأنه بحكم التبعية<sup>(١)</sup> لا بحكم الأصل.

وقد بسطه<sup>(٢)</sup> الغزالي في كتاب الحلال والحرام من «الإحياء» على وجه أخص<sup>(٣)</sup> من هذا، فإذا أخذ قضية عامة استمر واطرد.

[وقد]<sup>(٤)</sup> قال ابن العربي<sup>(٥)</sup> في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: «فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر؛ فدخلوها إلى أن يكون [حراماً]<sup>(٦)</sup> أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً؛ فكيف أن يكون جائزاً؟ قلنا: الحمام موضع تداوٍ وتطهر؛ فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات،

---

(١) أي: لضروريه أو حاجيه فقط، ولو كان بحكم الأصل مباحاً لما ألزم بالوقوف عند حد، وقد سماه عفواً كما سبق له في ذكر مرتبة العفو، وأنها مرتبة غير الأحكام الخمسة، وليست داخلية في المباح. (٢) في (ف): «بسط»، واستظهر المثبت، وهو الصواب.

(٣) لأنه بناه على أن المناكر تأتي من طبيعة المباحات إذا استرسل فيها دون حد، أما هنا؛ فالمناكر التي مثل بها المؤلف عارضة، خارجة عن نفس المباحات، لا دخل للمؤلف في جلبها؛ فهو يقول: «إذا أخذ الموضوع عاماً أدخل على المباحات مطلقاً ما يقتضي حظرها، سواء أكان من جهتها هي أم كان من عوارض خارجة عنها؛ فإنها تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة، مع التحرز بقدر الاستطاعة من الوقوع في المحظورات دفعاً للحرج ولتكليف ما لا يطاق، ويكون ما لابسها من المحظورات من باب العفو». (د).

قلت: قال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٩٧/٢): «إن أكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزّب؛ فإنه يحرك الشهوة، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى النظر، والنظر يدعو إلى غيره... إلى أن قال: «وهكذا المباحات كلها، إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً، ثم بالحدز ثانياً؛ فقلما تخلو عاقبتها عن خطر، وكذا كل ما أخذ بالشهوة؛ فقلما يخلو عن خطر» اهـ.

(٤) سقط من (ط).

(٥) انظر كلاماً له عن الحمام في «عارضه الأحوذى» (١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٦).

وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان؛ فالحمام كالبلد عموماً، وكانهر خصوصاً». هذا ما قاله، وهو ظاهر في هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها، وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للحرج، وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي [سعة]<sup>(٢)</sup> كسد الذرائع؛ ففي المسألة نظر، ويتجاذبها طرفان<sup>(٣)</sup>؛ فمن اعتبر العارض سدّ في بيوع الأجال وأشباهها من الحيل، ومن اعتبر الأصل لم يسدّ ما لم يبد الممنوع صراحاً<sup>(٤)</sup>.

ويدخل أيضاً في المسألة النظر في تعارض الأصل والغالب<sup>(٥)</sup>؛ فإن لاعتبار الأصل<sup>(٦)</sup> رسوخاً حقيقياً، واعتبار غيره تكميلي من باب التعاون، وهو

---

(١) وقد عقد لهذا المعنى المسألة الثانية عشرة من المباح [١ / ٢٨٧]، وفصله هناك تفصيلاً وافياً. (د).

(٢) إلا أنه في (٥ / ١٩٩) تمسك بأصل الإباحة، ولم يلتفت إلى التفريق بين المراتب؛ فقال: «... الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية، إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعاً؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ، بحسب الاستطاعة من غير حرج...»، وذكر أمثلة مختلطة، منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما قد يكون من المرتبة الثالثة كشهود الجنائز.

(٤) فإن ظهر أنه يقع في الممنوع غالباً أو قطعاً، مع فرض المسألة وهو أنه في سعة ليس فيها حرج ولا تكليف ما لا يطاق؛ فإنه لا خلاف في اعتبار المحظور وتقرير حرمة الدخول في هذا المباح. (د).

(٥) كما في جادة الطريق ونحوها يغلب عليها أن تصيبها النجاسة، لكن الأصل في الأشياء الطهارة؛ فهل تصح الصلاة فيها مع الشك؟ ينبنى الحكم بالصحة أو البطلان على الخلاف في ترجيح الأصل على الغالب كما هو رأي مالك، أو العكس كما هو رأي ابن حبيب. (د).

(٦) في الأصل: «الاعتبار بالأصل».

ظاهر.

أما إذا<sup>(١)</sup> كان المباح مطلوب الترك بالكل ؛ فعلى خلاف ذلك ، [إذ] لا يجوز لأحد أن يستمع إلى الغناء وإن قلنا إنه مباح إذا حضره منكر أو كان في طريقه ؛ لأنه غير مطلوب الفعل في نفسه ، ولا هو خادم لمطلوب الفعل ؛ فلا يمكن<sup>(٢)</sup> والحالة هذه أن يستوفي المكلف حظه منه ؛ فلا بد من تركه جملة ، وكذلك اللعب وغيره .

وفي كتاب «الأحكام» بيان لهذا المعنى في فصل الرخص ، وإليه يرجع وجه الجمع بين التحذير من فتنة الدنيا مع عدم التحذير من اجتنابها أو اكتسابها .

فإن قيل : فقد حذر السلف من التلبس بما يجر إلى المفسد وإن كان أصله مطلوباً بالكل أو كان خادماً للمطلوب ؛ فقد تركوا الجماعات واتباع الجنائز وأشباهها مما هو مطلوب شرعاً ، وحض كثير من الناس على ترك التزوج وكسب العيال ؛ لما داخل هذه الأشياء واتباعها<sup>(٣)</sup> من المنكرات والمحرمات .

وقد ذكر عن مالك أنه ترك<sup>(٤)</sup> الجمعات ، والجماعات ، وتعليم العلم ، واتباع الجنائز ، وما أشبه ذلك مما هو مطلوب لا يحصل إلا مع مخالطة الناس ،

---

(١) هذا مقابل قوله : «وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل» ، وبها ينجلي الفرق . (د) .  
(٢) تفريع على النفي ، وبيانه أنه لو كان مطلوب الفعل أو خادماً له وحضره المنكر وعولنا على المنع منه بسبب ذلك لحصل الحرج بعدم استيفاء المكلف حظه من ذلك المباح ؛ فلذا أبيع له الدخول فيه غير مبال بما يلحقه ، أما هنا ؛ فليس كذلك ، فحظه منه كالعدم ؛ فلا بد من تركه جملة لما اتصل به من المنكر ، فقوله : «فلا بد من تركه» تفريع على قوله : «لأنه غير مطلوب . . . إلخ» ، ومعنى «لا يمكن» لا يجوز . (د) .

(٣) في (ط) : «واستبعها» .

(٤) التحقيق في سبب الترك أنه اعتراه سلس لازمه ، وكان لا يحب أن يذكر ذلك للناس ؛ لما فيه من رائحة الشكوى من قضاء الله تعالى ؛ فليس مما نحن فيه . (د) .

وهكذا غيره، وكانوا [علماء، وفقهاء، وأولياء، ومثابرين على تحصيل الخيرات وطلب المثوبات، وهذا كله له دليل في الشريعة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام] (١): «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرَبُ دِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ» (٢)، وسائر ما جاء في طلب العزلة (٣)، وهي متضمنة لترك كثير مما هو مطلوب بالكل أو بالجزء، ندباً أو وجوباً، خادماً لمطلوب أو مقصوداً لنفسه؛ فكيف بالمباح؟

فالجواب: إن هذا المعنى لا يرد من وجهين:

أحدهما: أنا إنما تكلمنا في جواز المخالطة في طلب الحاجات الضرورية وغيرها (٤)، فمن عمل على أحد الجائزين؛ فلا حرج عليه، ولا يرد علينا ما هو مطلوب بالجزء؛ لأننا لم نتعرض (٥) في هذه المسألة للنظر فيه.

والثاني: أن ما وقع التحذير فيه وما فعل السلف من ذلك إنما هو بناء على

(١) سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب من الدين الفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ، ١ / ٦٩ / رقم ١٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: «... أن يكون خير مال المسلم غنم...». قال (ف): «شعف الجبال؛ أي: رؤوسها، والمراد بمواقع القطر: الأودية والصحارى». (٣) كما تراه في كتاب «العزلة» للخطابي، و«الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» لابن البناء البغدادي (ت ٤٧١هـ)، و«الأمر بالعزلة في آخر الزمان» لابن الوزير (ت ٨٤٠هـ)، وكلها مطبوعة.

(٤) أي: من الحاجة، وهي التي يؤدي الكف عنها إلى ضيق وحرج. (د).

قال (ف): «ولعله: لا عن غيرها؛ فتأمل».

(٥) انظره في قوله: «لا بد له من اقتضاء حاجاته كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل»، وقوله: «وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها»، وجعله ما فيه السعة محل نظر، يجري فيه الخلاف في سد الذرائع ومسألة تعارض الأصل والغالب، وهل يقال: إن الحاجات الضرورية ليست مما يطلب بالجزء، وكذلك الحاجة المؤدية إلى الضيق والحرج الفادح. (د).

معارض أقوى في اجتهادهم مما تركوه؛ كالفرار من الفتن؛ فإنها في الغالب قاذحة في أصول<sup>(١)</sup> الضروريات؛ كفتن سفك الدماء بين المسلمين في الباطل، [أو ما أشبه ذلك]، أو للإشكال الواقع عند التعارض بين المصلحة الحاصلة بالتلبس، مع المفسدة المنجرة بسببه، أو ترك<sup>(٢)</sup> ورع المتورع يحمل على نفسه مشقة يحتملها، والمشقات تختلف كما مر في كتاب الأحكام؛ فكل هذا لا يقدر في مقصودنا على حال.

## فصل

— ومنها: الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة وما لا ينقلب، وذلك أن ما كان منها خادماً لمأمور به تصور فيه أن ينقلب إليه؛ فإن الأكل والشرب والوقوع وغيرها تسبب في إقامة ما هو ضروري، لا فرق في ذلك بين كون المتناول في الرتبة العليا من اللذة والطيب، وبين ما ليس كذلك، وليس بينهما تفاوت يعتد به إلا في أخذه من جهة الحظ، أو من جهة الخطاب الشرعي؛ فإذا أخذ من جهة الحظ؛ فهو المباح بعينه، وإذا أخذ من جهة الإذن الشرعي؛ فهو المطلوب بالكل<sup>(٣)</sup> لأنه في القصد الشرعي خادم للمطلوب،

(١) أما الجمعة والجماعات؛ فمن مكملات إقامة الدين، لما فيها من إظهار أبهة الإسلام وقوة أهله إلى آخر ما سبق. (د).

(٢) عطف في المعنى على قوله: «للإشكال»؛ أي: أو كان الترك لورع المتورع يحمل نفسه مشقة يطيقها هو وإن لم يطيقها كثير من الناس، لا أن ذلك بسبب أنهم لا يقولون بجواز الدخول في المباحات المذكورة؛ فيصح أن يكون «ترك» فعلاً مبنياً للمجهول؛ أي: ترك ما ذكر لأجل ورع المتورع من هؤلاء. (د). وفي (ط): «ترك ورع لمتورع».

(٣) بمراجعة المسألتين الثانية والثالثة من المباح يتضح المقام، ويعلم أن كون المباح مطلوباً بالكل لا يتوقف على أخذه من جهة الإذن كما هو ظاهر العبارة، وأن المباح المطلوب بالكل لا بد أن يكون خادماً لمطلوب، وأنه إنما يوصف الفعل بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط؛ =

وطلبه بالقصد الأول، وهذا التقسيم قد مر بيانه في كتاب الأحكام.

فإذا ثبت هذا؛ صح في المباح الذي هو خادم المطلوب<sup>(١)</sup> الفعل انقلابه طاعة؛ إذ ليس بينهما إلا قصد الأخذ من جهة الحظ أو من جهة الإذن، وأما ما كان خادماً لمطلوب الترك، فلما كان مطلوب الترك بالكل؛ لم يصح<sup>(٢)</sup> انصرافه إلى جهة المطلوب الفعل لأنه إنما ينصرف إليه من جهة الإذن وقد فرض عدم الإذن فيه بالقصد الأول، وإذا أخذ من جهة الحظ؛ فليس بطاعة، فلم يصح فيه أن ينقلب طاعة؛ فاللعب مثلاً ليس في خدمة المطلوبات كأكل الطيبات وشربها؛ فإن هذا داخل بالمعنى في جنس الضروريات وما دار بها، بخلاف اللعب؛ فإنه داخل بالمعنى في جنس ما هو ضدُّ لها، وحاصل هذا المباح أنه مما لا حرج فيه خاصة، لا أنه مخير فيه كالمباح حقيقة، وقد مر<sup>(٣)</sup> بيان ذلك.

وعلى هذا الأصل تخرج مسألة السماع المباح؛ فإن من الناس من يقول: إنه ينقلب بالقصد طاعة، وإذا عرض على هذا الأصل تبين الحق<sup>(٤)</sup> فيه إن شاء

= حتى يكون أخذاً له من جهة اختياره وإرادته لا غير، وأن الحظ على ضربين: فما كان داخلياً تحت الطلب؛ فللعبد أخذه من جهة الطلب ولا يفوته حظه، والثاني غير داخل تحت الطلب كالسماع وأنواع اللهو؛ فلا يتأتى أخذه إلا من جهة اختياره وحظه، ويعلم أيضاً أن قوله: «فهو مطلوب بالكل» ليس حمل مواطأة يقصد منه التعريف، بل المراد أنه لا يتأتى أن يؤخذ من جهة الإذن إلا إذا كان مما يدخل تحت الطلب بالكل، يعني: ومتى أخذ كذلك بريء من الحظ وخرج عن كونه مباحاً إلى كونه طاعة. (د).

(١) في الأصل و(ط): «للمطلوب».

(٢) لأنه إنما كان يصح انصرافه إليه لو كان يخدمه، مع أنه إنما يخدم ضده، وأيضاً إنما ينصرف إليه لو كان داخلياً تحت الطلب (أي الكلي)، ومعلوم أنه مطلوب الترك بالكل، وحينئذ؛ فلا يتأتى أخذه من جهة الإذن حتى يبرأ من الحظ؛ فينقلب طاعة. (د).

(٣) أي: في المسألة الرابعة من المباح. (د).

(٤) أي: وإنه غير معقول انقلابه طاعة؛ لأنه من قسم المنهي عنه بالكل؛ فلا يتأتى أن ينظر =

الله تعالى .

فإن قيل : إذا سلمنا أن الخادم لمطلوب الترك مطلوب الترك بالقصد الأول؛ فقد مرّ أنه يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني، فاللعب والغناء ونحوهما إذا قصد باستعمالها التنشيط على وظائف الخدمة والقيام بالطاعة؛ فقد صارت على هذا الوجه طاعة؛ فكيف يقال: إن مثل هذا لا ينقلب بالنية طاعة؟

فالجواب: إن اعتبار وجه النشاط على الطاعة ليس من جهة ما هو لعب أو غناء، بل من جهة ما تضمن من ذلك، لا<sup>(١)</sup> بالقصد الأول؛ فإنه استوى مع النوم مثلاً، والاستلقاء على القفا، واللعب مع الزوجة، في مطلق الاستراحة، وبقي اختيار كونه لعباً على الجملة أو غناء تحت حكم اختيار المستريح فإذا أخذه من اختياره فهو سعي في حظه؛ فلا طلب، وإن أخذه من جهة الطلب؛ فلا طلب<sup>(٢)</sup> في هذا القسم كما تبين .

ولو اعتبر<sup>(٣)</sup> فيه ما تضمنه بالقصد الثاني؛ لم يضر الإكثار منه والدوام عليه، ولا كان منهيّاً عنه بالكل؛ لأنه قد تضمن خدمة المطلوب الفعل، فكأن

---

= إليها بأخذ المكلف له من حيث طلب الشارع له لأنه لم يطلبه جزئياً، وهو ظاهر، ولا كلياً؛ لأنه منهي عنه . (د) .

(١) أي: لم يكن اعتبار للغناء بالقصد الأول، بل باعتبار ما تضمنه من الراحة المعينة على فعل الخير، أما هو نفسه؛ فليس معيناً بل صادراً عن المطلوب . (د) .

(٢) أي: بالقصد الأول المعتد به، يعني: ولا طاعة بدون طلب شرعي؛ لأنها امتثال أمر الشارع . (د) .

(٣) أي: لو اعتبر ما تضمنه بالقصد الثاني، واعتد به في نظر الشارع حتى يكون مطلوباً؛ فيؤخذ من جهة الطلب فينقلب طاعة، لو كان كذلك ما نهى الشارع عن استدامته؛ لأنه يكون حينئذ خادماً لمطلوب الشارع، والواقع والفرض أنه خادم لضده مباشرة، ومطلوب الترك بالكل؛ فهذا يدل على أن ما تضمنه بالقصد الثاني لا ينقله إلى الطاعة . (د) . وفيه سقط من (ط) .



يكون مطلوب الفعل بالكل وقد فرضناه على خلاف ذلك، هذا خلف، وإنما يصير هذا شبيهاً بفعل المكروه طلباً لتنشيط النفس على الطاعة؛ فكما أن المكروه بهذا القصد لا ينقلب طاعة كذلك [ما كان] (١) في معناه أو شبيهاً به .

## فصل

— ومنها: بيان وجه دعاء النبي ﷺ لأناس بكثرة المال، مع علمه بسوء عاقبتهم فيه؛ كقوله لثعلبة بن حاطب: «قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ» (٢)، ثم دعا له بعد ذلك؛ فيقول القائل: لو كان عنده أن كثرة المال يضر به فلم دعا له؟ وجواب هذا راجع إلى ما تقدم من أن دعاءه له إنما كان من جهة أصل الإباحة في الاكتساب أو أصل (٣) الطلب؛ فلا إشكال في دعائه عليه الصلاة والسلام له .

ومثله التحذير من فتنه المال مع أصل مشروعية الاكتساب له (٤) كقوله: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قيل (٥): وما بركات الأرض؟ قال: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فقيل: هل يأتي الخير بالشر؟ فقال: «لَا يَأْتِي الْخَيْرَ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» (٦) الحديث .

وقال حكيم بن حزام: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني،

(١) سقط من (ط) .

(٢) الحديث ضعيف جداً؛ كما بيّنته بإسهاب في التعليق على (٢ / ٤٤٨) .

(٣) في (ط): «وأصل» . (٤) في (ط): «مشروعية اكتسابه» .

(٥) في (ط): «قال» .

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس

عليها، ١١ / ٢٤٤ / رقم ٦٤٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال (ف): «أي أنه في نضارته كثمرة حلوة المذاق خضرة اللون» .

[ثم سألته فأعطاني]، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ»<sup>(١)</sup> الحديث، وقال: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وما أشبه ذلك مما أشار به إلى التحذير من الفتنة، ولم يمه عن أصل الاكتساب المؤدّي إلى ذلك، ولا عن الزائد على ما فوق الكفاية، بناء على أن الأصل المقصود في المال شرعاً مطلوب، وإنما الاكتساب خادم لذلك المطلوب؛ فلذلك كان الاكتساب من أصله حلالاً إذا روعيت فيه شروطه، كان صاحبه ملياً أو غير ملي، فلم يخرج النهي عن الإسراف فيه عن كونه مطلوباً في الأصل؛ لأن الطلب أصلي، والنهي تبعي؛ فلم يتعارض، ولأجل هذا ترك النبي ﷺ أصحابه يعملون في جميع ما يحتاجون إليه في دنياهم ليستعينوا به، وهو ظاهر من هذه القاعدة.

والفوائد المبنيّة عليها كثيرة.

\*\*\*\*\*

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٣ / ٣٣٥ / رقم ١٤٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ٢ / ٧١٧ / رقم ١٠٣٥) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً.  
وما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (د) تكرر مرة رابعة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، ٥ / ٥٤ - ٥٥ / رقم ٢٣٨٨) عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا...».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٩١) باللفظ الذي أورده المصنف عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي (ط): «هم المقلّون».

## المسألة السادسة عشرة

قد تقدم أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك.

وعلى ذلك التقدير يتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام، وهي: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم.

وتم اعتبار آخر لا ينقسم فيه ذلك الانقسام، بل يبقى الحكم تابعاً لمجرد الاقتضاء، وليس للاقتضاء إلا وجهان:

أحدهما: اقتضاء الفعل.

والآخر: اقتضاء الترك.

فلا فرق في مقتضى الطلب بين واجب ومندوب، ولا بين مكروه ومحرم، وهذا الاعتبار جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية، ومن هذا حدوهم ممن أطرح مطالب الدنيا جملة، وأخذ بالحزم والعزم في سلوك طريق الآخرة؛ إذ لم يفرقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما، ولا بين مكروه ومحرم في ترك العمل بهما، بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك، وعلى المكروه أنه محرم، وهؤلاء هم الذين عدوا المباحات من قبيل الرخص كما مر<sup>(١)</sup> في أحكام الرخص، وإنما أخذوا هذا المأخذ من طريقتين:

---

(١) في الإطلاق الرابع للرخصة، وهو أن كل ما كان توسعة على العباد مطلقاً؛ فهو رخصة، والعزيمة هي الأولى التي نبه عليها بقوله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فالأصل أنهم ملك، وليس لهم عليه من حق ولا حظ، بل عليهم التوجه الكلي لعبادته، وترك كل ما يشغل عنها حتى من المباحات؛ فالإذن لهم في نيل حظوظهم رخصة وتوسعة. (د).

أحدهما: من جهة الأمر، وهو رأي من (١) لم يعتبر في الأوامر والنواهي إلا مجرد الاقتضاء، وهو (٢) شامل للأقسام كلها، والمخالفة فيها كلها مخالفة للأمر والناهي، وذلك قبيح شرعاً، دع القبيح عادة، وليس (٣) النظر هنا فيما يترتب على المخالفة من ذم أو عقاب، بل النظر إلى مواجهة الأمر بالمخالفة، ومن هؤلاء من بالغ في الحكم بهذا الاعتبار؛ حتى لم يفرق بين الكبائر والصغائر من المخالفات، وعد كل مخالفة كبيرة، وهذا رأي أبي المعالي في «الإرشاد»؛ فإنه لم ير الانقسام إلى الصغائر والكبائر بالنسبة إلى مخالفة الأمر والناهي، وإنما صح عنده الانقسام بالنسبة إلى المخالفات في أنفسها، مع قطع النظر عن الأمر والناهي، وما رآه يصح في الاعتبار (٤).

### الثاني: من جهة معنى الأمر والنهي، وله اعتبارات:

(١) هو أبو منصور الماتريدي، قال: إن صيغة الأمر للطلب أي ترجيح الفعل على الترك، وعزاه في «الميزان» [١ / ٢٠٧] إلى شيخ سمرقند، وقالوا في النهي ما قالوه في الأمر؛ فيكون معناه طلب الكف أي ترجيح الترك على الفعل، وقوله: «الأمر» بصيغة اسم الفاعل كما يدل عليه تقريره بعد ومقابلته في الطريق الثاني بقوله: «من جهة معنى الأمر»؛ إلا أن قوله: «وهو رأي... إلخ» يتوقف على أن أبا منصور إنما ذهب إلى أنه موضوع للطلب بناء على اعتباره جهة الأمر، وهو يحتاج إلى نص منه؛ إلا أن يقال: معناه أنه يوافق هذا الرأي. (د).

(٢) أي: الاقتضاء؛ لأنه الطلب بلا شرط شيء. (د).

(٣) أي: وإلا لجاء الفرق بين المكروه والحرام، وعدنا إلى التقسيم باعتبار تفاوت المفسدة الناشئة عن المخالفة، وقوله: «بهذا الاعتبار»؛ أي: مواجهة الأمر بالعصيان والمخالفة، والمعقول أنه باعتبار الأمر لا فرق. (د).

قلت: وفي (ف): «... عادة وشرعاً، وليس...»، وقال: «كذا بالأصل ولعل كلمة «وشرعاً» زائدة، والمعنى: اترك القبح العادي ولا تنظمه في سلك البيان؛ فإنه مفروغ منه ومُسَلَّم» اهـ.

(٤) انظر تعليق ابن القيم وبيانه مراد أبي المعالي في «مدارج السالكين» (١ / ٣١٥ - ط الفقي). وكلام أبي المعالي في «الإرشاد» (ص ٣٢٨ - ط أسعد تميم).

أحدها: النظر إلى قصد التقرب بمقتضاها؛ فإن امتثال الأوامر واجتناب النواهي من حيث هي تقتضي التقرب من المتوجه إليه، كما أن المخالفة تقتضي ضد ذلك؛ فطالب القرب لا فرق عنده بين ما هو واجب وبين ما هو مندوب؛ لأن الجميع يقتضيه حسبما دلت<sup>(١)</sup> عليه الشريعة، كما أنه لا فرق بين المكروه والمحرم عنده؛ لأن الجميع يقتضي نقيض القرب، وهو إما البعد، وإما الوقوف عن زيادة القرب، والتمادي في القرب هو المطلوب؛ فحصل من تلك<sup>(٢)</sup> أن الجميع على وزن واحد في قصد التقرب والهرب عن البعد.

والثاني: النظر إلى ما تضمنته الأوامر والنواهي من جلب المصالح ودرء المفسدات [عند الامتثال، وضد ذلك عند المخالفة، فإنه قد مر أن الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفسدات]<sup>(٣)</sup>؛ فالباني على مقتضى ذلك لا يفترق عنده طلب من طلب، كالأول<sup>(٤)</sup> في القصد إلى التقرب.

وأيضاً<sup>(٥)</sup>؛ فإذا كان التفاوت في مراتب الأوامر والنواهي راجعاً إلى تكميل<sup>(٦)</sup> خادم، ومكمل<sup>(٦)</sup> مخدوم، وما هو كالصفة والموصوف؛ فمتى حصلت

(١) كما سيأتي في الحديث بعد التقرب بهما معاً، وقد أخرج المصنف والحرام عن قوله: «حسبما دلت عليه الشريعة»، مع أنه سيأتي له في الأحاديث التي يذكرها بعد ما يدل عليه، فلو قدمه عليه ليكون راجعاً للجميع؛ لكان أظهر. (د).

(٢) في (ط): «ذلك».

(٣) سقط من (ط).

(٤) أي: كالتقرير الذي قرر به الاعتبار الأول؛ فالكل إما طلب مصلحة أو درء مفسدة.

(د).

(٥) وجه ثان مبني على الاعتبار الثاني، ومحصله أن المندوب ماله إلى أنه خادم مكمل للواجب، وهذا مخدوم مكمل به، وأنه معه كالصفة للموصوف، ولا تكمل الواجبات إلا بالمندوبات؛ فالحكم على الموصوف يسري على الوصف بلا تمييز بينهما. (د).

(٦) في (م): «مكمل».

المندوبات كملت الواجبات، وبالضد؛ فالأمر<sup>(١)</sup> راجع إلى كون الضروريات آتية على أكمل وجوهاها؛ فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات، فزاحمت المندوبات الواجبات في هذا الوجه من الافتقار؛ فحكم عليها بحكم واحد.

وعلى هذا الترتيب ينظر في المكروهات مع المحرمات من حيث كانت رائداً لها<sup>(٢)</sup> وأنسابها؛ فإن الأنس بمخالفة ما يوجب<sup>(٣)</sup> بمقتضى العادة الأنس بما فوقها؛ حتى قيل<sup>(٤)</sup>: «المعاصي بريد الكفر».

(١) أي: المسمى في عرف غير هؤلاء طلباً غير جازم أو مندوباً هو منصب في الحقيقة على الواجب معتبراً فيه الكمال، ويصح أن يكون مراده أن الأمر مطلقاً سواء تعلق في ظاهر اللفظ بالواجب أو بالمندوب مآله قصد تأدية الواجبات على وجهها الأكمل، وهو لا يتحقق إلا بالواجب والمندوب معاً. (د).

(٢) تمهد لها وتسهل على النفس حصولها، كما يمهد الرائد لمن وراءه، ومتى تمرنت النفس على المخالفة الخفيفة جرؤت على أكبر منها؛ كما في حديث البخاري: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»؛ أي: فلا يزال يترقى من سرقة أمثال هذه الأمور التافهة حتى يسرق الأمور التي يتقطع فيها يده. (د).

قلت: والحديث الذي أورده الشارح أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢ / ٨١ / رقم ٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣١٤ / رقم ١٦٨٧) عن أبي هريرة، ومضى تخريجه (٢ / ٣٩).

وفي (ط): «رائداً إليها»، وفي الأصل و(ف): «رائداً عليها»، وقال (ف): «الأنسب رائداً لهم من راد لهم الكلاً يروده روداً، وهو رائد؛ أي: طالب به لأجلهم؛ فكذا المكروهات هنا كأنها تطلب المحرمات وتسعى إليها».

(٣) في الأصل: «فإن الإنسان بمخالفة توجب»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أسنده البيهقي في «الشعب» (٥ / ٤٤٧ / رقم ٧٢٢٣) إلى أبي جعفر بن حمدان عن أبي حفص به، ونسبها ابن القيم في «مدارج السالكين» (١ / ٤٢٥ - ط الفقي) إلى بعض السلف، وتكلم عليها بما يشفي ويغني.

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾  
[المطففين: ١٤].

وتفسيره في الحديث<sup>(١)</sup>.

وحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبَّهات...»<sup>(٢)</sup>  
إلخ.

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة  
﴿ويل للمطففين﴾، رقم (٣٣٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤١٨)، و«التفسير» (٢/  
٥٠٥ / رقم ٦٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم ٤٢٤٤)، وأحمد  
في «المسند» (٢ / ٢٩٧)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٨٧ / ٣٠ / ٦٢)، والحاكم في  
«المستدرک» (٢ / ٥١٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٢١٠ / رقم ٩٣٠ - الإحسان)، والبيهقي  
في «الشعب» (٥ / رقم ٧٢٠٣)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه في «تفاسيرهم» - كما  
في «الدر المنثور» (٦ / ٣٢٥) - بإسناد حسن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إنَّ العبد  
إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة سوداء، فإنَّ هونزع واستغفر وتاب؛ صَقَلَتْ قلبه، وإنَّ عاد زيد  
فيها حتى تعلو قلبه؛ فهو الران الذي ذكره الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.  
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في «المهذب» - فيما نقل المناوي في  
«فيض القدير» - : «إسناده صالح».

قال (د): «ومعنى ران على قلبه: غطاه، أي: فالمعاصي الرائنة على قلوبهم كانت سبباً في  
شقائهم بالكفر، وهذا وإن كان غير ما نحن فيه إلا أنه تقريب للموضوع، وهو أن الأنس بالمخالفة  
يعد النفس لما فوقها، وإن كانت الآية في الحرام المؤدي إلى الكفر، لا في المكروه المؤدي إلى  
الحرام، أما الحديثان بعد؛ فدليلان على كلا النظريين السابقين برمتهما، فالقرب والمصلحة وتكميل  
الواجب في حديث: «ما تقرب إلى عبدي»، والبعد والمفسدة وخدمة الحرام في حديث: «الحلال  
بين؛ فعليك بالتأمل حتى لا تحتاج إلى الإطالة».

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٠٦)، وهو في «الصحيحين».

فقوله<sup>(١)</sup>: «كالراعي حول الحمى يوشك<sup>(٢)</sup> أن يقع فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفي قسم الامتثال قوله: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»<sup>(٤)</sup> الحديث.

والثالث: النظر إلى مقابلة النعمة بالشكران أو بالكفران، من حيث كان امتثال الأوامر واجتناب النواهي شكراناً على الإطلاق، وكان خلاف ذلك كفراناً على الإطلاق، فإذا كانت النعمة على العبد ممدودة من العرش إلى الفرش بحسب الارتباط الحكمي وما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَعًا مِّنَّا ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾... إلى قوله: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَذَلُولٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].  
وأشبه ذلك.

فتصريف النعمة في مقتضى الأمر شكران لكل نعمة وصلت إليك، أو

---

(١) إما أن يكون خبره محذوفاً يدل عليه سابق الكلام كما أشرنا إليه، وإما أن يكون الأصل هكذا: «إلى آخر قوله»، والأول غير مألوف في تأليفه. (د).

(٢) أي: فكثيراً ما يكون عدم الورع بارتكاب المشتبه فيه سبباً للوقوع في محرم، حيث يكون المشتبه فيه؛ إما مكروهاً، أو خلاف الأولى فقط. (د).

(٣) قطعة من حديث النعمان بن بشير، المتقدم (ص ٣٠٦)، وهو في «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب التواضع، ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ /

رقم ٦٥٠٢)، وغيره عن أبي هريرة ضمن حديث إلهي.

قال (د): «فأنت ترى النوافل كملت الفرائض حتى أوصلت العبد إلى هذه الدرجة محبة الله

وما تفرع عليها».



كانت سبباً في وصولها إليك، والأسباب الموصلة ذلك إليك لا تختص بسبب دون سبب ولا خادم دون خادم؛ فحصل شكر النعم التي في السماوات والأرض وما بينهما وتصريفها في مخالفة الأمر كفران لكل نعمة وصلت إليك أو كانت سبباً فيها كذلك أيضاً.

وهذا النظر ذكره الغزالي في «الإحياء»<sup>(١)</sup>، وهو يقتضي أن لا فرق بين أمر وأمر ولا [بين] نهى ونهى؛ فامتثال كل أمر شكران على الإطلاق، ومخالفة كل أمر كفران على الإطلاق، وثم أوجه آخر يكفي منها ما<sup>(٢)</sup> ذكر، وهذا النظر<sup>(٣)</sup> راجع إلى مجرد اصطلاح لا إلى معنى يختلف فيه؛ إذ لا ينكر أصحاب هذا النظر انقسام الأوامر والنواهي كما يقوله<sup>(٤)</sup> الجمهور بحسب التصور<sup>(٥)</sup> النظري، وإنما أخذوا في نمط آخر، وهو أنه لا يليق بمن يقال له: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أن يقوم بغير التعبد وبذل المجهود في التوجه إلى الواحد المعبود، وإنما النظر في مراتب الأوامر والنواهي يشبه الميل إلى مشاحة العبد لسيدته في طلب حقوقه، وهذا غير لائق بمن لا يملك لنفسه شيئاً في<sup>(٦)</sup> الدنيا ولا في الآخرة؛ إذ ليس للعبد حق على السيد من حيث هو عبد، بل عليه بذل المجهود، والربُّ يفعل ما يريد.

## فصل

ويقتضي هذا النظر التوبة عن كل مخالفة تحصل بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه، فإنه إذا ثبت أن مخالفة الشارع قبيحة شرعاً؛ ثبت أن المخالف

(١) انظر: (٤ / ٨٨).

(٢) أي: الذي بنى عليه هذه المسألة كلها وهو الاعتبار الصوفي. (د).

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «يقول».

(٤) أو كما قال في صدر المسألة: «بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر».

(٥) في (د): «لا في...».

(د).

مطلوب بالتوبة عن تلك المخالفة، من حيث هي مخالفة الأمر<sup>(١)</sup> أو النهي، أو من حيث ناقضت التقرب، أو من حيث ناقضت وضع المصالح، أو من حيث كانت كفراناً للنعمة.

ويندرج هنا المباح على طريقة هؤلاء من حيث جرى عندهم مجرى الرخص، ومذهبهم الأخذ بالعزائم، وقد تقدم أن الأولى ترك الرخص فيما استطاع المكلف؛ فيحصل من ذلك أن العمل بالمباح مرجوح على ذلك الوجه، وإذا كان مرجوحاً؛ فالراجع الأخذ بما يضاذه من المأمورات، وترك شيء من المأمورات مع الاستطاعة مخالفة؛ فالنزول إلى المباح على هذا الوجه مخالفة<sup>(٢)</sup> في الجملة، وإن لم تكن مخالفة في الحقيقة.

وبهذا التقرير يتبين معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس توبوا إلى الله؛ فإني أتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المناسب للطريق الأول في كلامه أن يقول: «مخالفة الأمر والنهي»، كما يناسب أن يزيد بعد قوله: «ناقضت وضع المصالح»؛ فيقول: «أو من حيث لم يأت بالفرائض على كمالها المطلوب» ليكون تفريراً على الشق الثاني من الاعتبار الثاني من الطريق الثاني. (د).

(٢) أي: فيحتاج هذا المباح إلى التوبة. (د). وفي (ط): «الوجه مخالف».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، ١١ / ١٠١ / رقم ٦٣٠٧) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «والله؛ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وأخرجه بلفظ المصنف النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٣١) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي آخره: «مئة مرة».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ٤ / ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة».

وقوله: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله» الحديث<sup>(١)</sup>.

ويشمله عموم قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[النور: ٣١].

ولأجله أيضاً جعل الصوفية بعض مراتب الكمال إذا اقتصر السالك عليها دون ما فوقها نقصاً وحرماناً؛ فإن ما تقتضيه المرتبة العليا فوق ما تقتضيه المرتبة التي دونها، والعاقِل لا يرضى بالدون، ولذلك أمر بالاستباق إلى الخيرات مطلقاً، وقسم المكلفون إلى أصحاب اليمين [وأصحاب الشمال والسابقين، وإن كان السابقون من أصحاب اليمين]<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ<sup>(٣)</sup> \* فَرَوْحٌ وَّرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ \* وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ٤ / ٢٠٧٥) عن الأغر المزني مرفوعاً: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

وأخرجه من حديثه أيضاً أحمد في «المسند» (٤ / ٢٦٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم ١٥١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٨٨، ٨٨٩).

ومعنى «ليغان» ما قاله (ف): «أي: ليغطي عليه، من قولهم: غين على الرجل كذا أي: غطى عليه».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ف) و (ط) و (م)، وسقط من الأصل و (د).

(٣) أي: وهم السابقون كما قال في أول السورة: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١]؛ فالمقربون لهم روح وريحان وجنة نعيم، ولم نصف مثل ذلك لأصحاب اليمين، وإنما أضاف إليهم السلامة من العذاب من جهة أنهم من أصحاب اليمين؛ فدل على تفاوت مراتب الكمال وفضل السابقين المقربين مع أن الكل من أصحاب اليمين، هذا بالنظر للآية التي جمع فيها أصحاب اليمين مع السابقين الذين هم المقربون، وإن كان أسند في أول السورة إلى أصحاب اليمين أنهم: ﴿في سدر مخضود . وطلح منضود﴾ [الواقعة: ٢٨ - ٢٩] إلى آخر النعم التي أعدها لهم. (د).

الآية [الواقعة : ٨٨ - ٨٩]؛ فكان من شأنهم أن يتجاروا في ميدان<sup>(١)</sup> الفضائل ، حتى يعدّوا مَنْ لم يكن في ازدياد ناقصاً ، ومن لم يعمر أنفاسه بَطْلاً<sup>(٢)</sup> .  
وهذا مجال لا مقال فيه ، وعليه أيضاً نبه حديث الندامة يوم القيامة<sup>(٣)</sup> ،

(١) في الأصل : «ميزان» ، وفي (ط) : «يتجاوزوا في ميدان» .

(٢) في الأصل : «باطلاً» .

(٣) أخرج الترمذي في «جامعه» (أبواب الزهد ، باب منه ، ٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤ / رقم ٢٤٠٣) ، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٦٠) ، والدارمي في «السنن» (رقم ١١) ، وابن الشجري في «الأمالي» (٢ / ٣٥) ، والبغوي في «التفسير» (٤ / ٢٤٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٧٨) بإسناد ضعيف فيه يحيى بن عبيدالله عن أبي هريرة مرفوعاً : «ما من أحد يموت إلا ندم ؛ إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون نزع» ، قال (د) : «وبتطبيقه على عبارته تجد تفاوتاً في المعنى ؛ فالحديث فيه الندم لكل شخص عند موته ، وأما كون ذلك يوم القيامة للجميع دفعة ؛ فيحتاج إلى دليل غير هذا الحديث ، وأيضاً معنى «نزع» غير معنى «أحسن» ؛ فلعله اطلع على غير هذا الحديث ، أما الأخذ بالمعنى في هذا ؛ فلا يصح الجواب به لأنه يشترط فيه اتحاد المعنى وإن لم يكن مستوفياً لجميع مضمون الحديث ، ومع ذلك ؛ فحديث الترمذي بنفسه كاف في غرضه» .

قلت : حسرة أهل النار يوم القيامة ثابتة واردة في القرآن ، أما أهل الجنة ؛ فورد في ذلك أحاديث مرفوعة ، أصرحها ما أخرجه الخطيب البغدادي في «تالي التلخيص» (رقم ١٦٤ - بتحقيقي) بسنده إلى معاذ بن جبل رفعه : «ما يتحسّر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت لم يذكروا الله فيها» .

وإسناده ساقط ، فيه عبدالله بن الحسين المصيبي ، قال ابن حبان : «يسرق الأخبار ويقلبها ، لا يحتج بما انفرد به» .

وأصحها ما أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٣) ، وابن حبان (٢٣٢٢ - موارد) عن أبي هريرة مرفوعاً : «ما قعد قوم مقعداً إلا يذكرون الله عز وجل ويصلّون على النبي ﷺ ؛ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب» ، وإسناده صحيح .

وأخرج نحوه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٢١) ، والنسائي في «الكبرى» - كما في =

حيث تعم الخلائق كلهم؛ فيندم المسيء أن لا يكون قد أحسن، والمحسن أن لا يكون قد ازداد إحساناً.

فإن قيل: هذا إثبات للنقص في مراتب الكمال، وقد تقدم أن مراتب الكمال لا نقص فيها.

فالجواب: إنه ليس بإثبات نقص على الإطلاق، وإنما هو إثبات راجح وأرجح، وهذا موجود.

وقد ثبت أن الجنة مئة درجة<sup>(١)</sup>، ولا شك في تفاوتها<sup>(٢)</sup> في الأكمالية والأرجحية، وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَ الَّذِينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] (٣).

ومعلوم أن لا نقص في مراتب النبوة؛ إلا أن المسارعة في الخيرات تقتضي المطالبة بأقصى المراتب بحسب الإمكان عادة، فلا يليق بصاحبها الاقتصاد على مرتبة دون ما فوقها؛ فلذلك قد تستنقص النفوس الإقامة ببعض

= «تحفة الأشراف» (٣ / ٣٤٩) -، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٥٥) عن أبي سعيد الخدري، وتمام التخريج تجده في تعليقي على «جلاء الأفهام» لابن القيم.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، ٦ / ١١ / رقم ٢٧٩٠، وكتاب التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء»)، ١٣ / ٤٠٤ / رقم ٧٤٢٣) ضمن حديث طويل عن أبي هريرة، فيه: «إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض...».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٦ / ٣٢٠ / رقم ٣٢٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب تراثي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، ٤ / ٢١٧٧ / رقم ٢٨٣١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم». (٣) سقط من (ط).

المراتب مع إمكان الرقي ، وتتحسر إذا رأت شفوف<sup>(١)</sup> ما فوقها عليها ، كما يتحسر أصحاب النقص حقيقة إذا رأوا مراتب الكمال ؛ كالكفار ، وأصحاب الكباثر من المسلمين ، وما أشبه ذلك .

ولما فضل رسول الله ﷺ بين دور الأنصار وقال : « في كل دور الأنصار خير »<sup>(٢)</sup> . قال سعد بن عباد : يا رسول الله ! خير دور الأنصار فجعلنا<sup>(٣)</sup> آخراً . فقال : « أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار ؟ »<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث آخر : « قد فضلكم على كثير »<sup>(٥)</sup> .

فهذا يشير إلى أن رتب الكمال تجتمع في مطلق الكمال ، وإن كان لها مراتب أيضاً ؛ فلا تعارض بينهما ، والله أعلم .

---

(١) أي : فضل ما فوقها عليها وزيادة ما هو فيه من نعمة وخير . (ف) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في « صحيحه » - في مواطن كثيرة - منها (كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الأنصار ، ٧ / ١١٥ / رقم ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠) ، ومسلم في « صحيحه » (كتاب فضائل الصحابة ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ، ٤ / ١٩٤٩ - ١٩٥٠ / رقم ٢٥١١) عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً .

وفي الباب عن أبي حميد كما سيأتي قريباً . وفي (ط) : « وفي كل . . . » .

(٣) الرواية كما في البخاري في مناقب الأنصار بصيغة المبني للمجهول في خير وجعل ، وهذا هو ما يقتضيه سياق الكلام ، لا بصيغة الأمر كما في أصل النسخة ؛ أي : فمع أنهم من الخيار لم يقنعوا بذلك ، ولم يرضوا بمرتبة دون ما فوقها ، وبهذا صح الاستدلال به على فضل تطلب المراتب العالية . (د) . وفي هذا رد على (ف) حيث قال : « ولعله » واجعلنا « طلب المفاضلة ، ولو بجعله آخراً » . وضبط ناسخ (ط) : « خير » ؛ بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الأنصار ، ٧ / ١١٥ / رقم ٣٧٩١) عن أبي حميد الساعدي به .

(٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » (كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الأنصار ، ٧ / ١١٥ / رقم ٣٧٨٩) عن أبي أسيد مرفوعاً ، وهو قطعة من الحديث قبل السابق .

وقد يقال: إن قول من قال: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»<sup>(١)</sup> راجع<sup>(٢)</sup> إلى هذا المعنى، وهو ظاهر [فيه]<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «التوبة» (ص ٤٥) بعد كلام: «وبهذا يعرف قول من قال: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، مع أن هذا اللفظ ليس محفوظاً عن قوله حجة؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو كلام وله معنى صحيح، وقد يحمل على معنى فاسد.

أما معناه الصحيح؛ فوجهان:

أحدهما: أن الأبرار يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات، وهذا الاقتصار سيئة في طريق المقربين، ومعنى كونه سيئة أن يخرج صاحبه عن مقام المقربين؛ فيُحرَم درجاتهم، وذلك مما يسوء من يريد أن يكون من المقربين؛ فكل من أحب شيئاً وطلبه إذا فاته محبوبه ومطلوبه ساءه ذلك؛ فالمقربون يتوبون من الاقتصار على الواجبات، لا يتوبون من نفس الحسنات التي يعمل مثلها الأبرار، بل يتوبون من الاقتصار عليها، وفرق بين التوبة من فعل الحسن وبين التوبة من ترك الأحسن والاقتصار على الحسن.

الثاني: أن العبد قد يؤمر بفعل يكون حسناً منه؛ إما واجباً، وإما مستحباً لأن ذلك مبلغ علمه وقدرته، ومن يكون أعلم منه وأقدر لا يؤمر بذلك، بل يؤمر بما هو أعلى منه، فلو فعل هذا ما فعله الأول كان ذلك سيئة»، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة:

«وأما المعنى الفاسد؛ فإن يظنُّ الظَّانُّ أن الحسنات التي أمر الله بها أمراً عاماً يدخل فيه الأبرار ويكون سيئاتٍ للمقربين، مثل من يظن أن الصلوات الخمس ومحببة الله ورسوله والتوكل على الله وإخلاص الدين لله ونحو ذلك هي سيئات في حق المقربين؛ فهذا قول فاسد غلا فيه قوم من الزنادقة المنافقين المتستبين إلى العلماء والعُباد؛ فزعموا أنهم يصلون إلى مقام المقربين الذي لا يؤمرون فيه بما يؤمر به عموم المؤمنين من الواجبات، ولا يحرم عليهم ما يحرم على عموم المؤمنين من المحرمات؛ كالزنا، والخمر، والميسر، وكذلك زعم قوم في أحوال القلوب التي يؤمر بها جميع المؤمنين أن المقربين لا تكون هذه حسنات في حقهم، وكلا هذين من أحيث الأقوال وأفسدها».

(٢) أي: يعتبرها المقربون سيئات لنقص رتبها عن مراتب فوقها، وهو من هذا الباب. (د).

(٣) سقط من (ط).

## المسألة السابعة عشرة

تقدم أن من الحقوق المطلوبة ما هو حق<sup>(١)</sup> لله [وما هو حق للعباد وأن ما هو حق للعباد ففيه حق لله]<sup>(٢)</sup> كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد وعلى ذلك يقع التفريع هنا بحول الله؛ فنقول: الأوامر والنواهي يمكن أخذها امتثالاً من جهة ما هي حق لله تعالى مجرداً<sup>(٣)</sup> عن النظر في غير ذلك، ويمكن أخذها من جهة ما تعلقت بها حقوق العباد، ومعنى ذلك أن المكلف إذا سمع مثلاً قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فلامتثاله هذا الأمر مأخذان:

أحدهما: وهو المشهور المتداول أن ينظر في نفسه بالنسبة إلى [قدرته على] قطع الطريق، وإلى زاد يبلغه، وإلى مركوب يستعين به، وإلى الطريق إن كان مخوفاً أو مأموناً، وإلى استعانته بالرفقة والصحبة لمشقة الوحدة وغررها<sup>(٤)</sup>، وإلى غير ذلك من الأمور التي تعود عليه في قصده بالمصلحة الدنيوية أو بالمفسدة، فإذا حصلت له أسباب السفر وشروطه العاديات؛ انتهض للامتثال،

---

(١) أي: صرف، والله غني عنه؛ فهو راجع إلى مصلحة العباد دنيا أو أخرى، وهو العبادات والتحليل والتحریم وحفظ الضروريات الخمس وغير ذلك، ومنها ما كان حقاً لله والعبد، ولكن حق الله مغلب؛ كحفظ النفس؛ إذ ليس للعبد إسلام نفسه للقتل، والثالث ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد مغلب؛ كالتعلق للعبد مثلاً، هذا ولكنه في التفريع أجمل، ومع كونه أطلق في العبادات أنها حق لله؛ فإنه هنا جعل شروط الوجوب من حق المكلف، وهذا معقول. (د).

(٢) سقط من (ط).

(٣) أي: فلا يعتبر حق العبد مطلقاً بجانب حق الله، بل كأنه ليس للعبد حق أصلاً، ولا يقال: إنه تتعارض الأوامر المتعلقة بحق الله تعالى حينئذ مع الأوامر المتعلقة بحق العبد؛ لأن هذه تعتبر رخصاً والأولى عزائم، ولا تتعارض بينهما. (د).

(٤) في (د): «وغرورها».



وإن تعذر عليه ذلك؛ علم أن الخطاب لم ينحتم<sup>(١)</sup> عليه.

**والثاني:** أن ينظر في نفس ورود الخطاب عليه من الله تعالى، غافلاً ومعرضاً<sup>(٢)</sup> عما سوى ذلك فينتهض إلى الامتثال كيف أمكنه، لا يثنيه عنه إلا العجز الحالي<sup>(٣)</sup> أو الموت آخذاً للاستطاعة<sup>(٤)</sup> أنها باقية ما بقي من رmqه بقية، وأن الطوارق<sup>(٥)</sup> العارضة والأسباب المخوفة لا توازي عظمة أمر الله فتسقطه، أو ليست بطوارق ولا عوارض في محصول العقد الإيماني، حسبما تقدم في فصل الأسباب والمسببات من كتاب الأحكام.

وهكذا سائر الأوامر والنواهي.

**فأما المأخذ الأول؛** فجارٍ على اعتبار حقوق العباد؛ لأن ما يذكره الفقهاء في الاستطاعة المشروطة راجع إليها<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: إذا نظر في تحقق شروط الوجوب في نفسه وعدم تحققها ولم يجدها متحققة، أو بعضها عرف أن الطلب لم ينحتم، يعني: ولكنه لا يزال متوجهاً بدليل أنه إذا عالج الذهاب للحج مثلاً حتى أداه صح وكان طاعة، ولا يكون كذلك إلا والطلب الأصلي متوجه، ويكون عدم إثمه بعدم الفعل رخصة، وإن كانت بالمعنى الأعم؛ لأن قيام السبب لحكم الوجوب ليس كاملاً. (د).

(٢) في (ط): «أو معرضاً».

(٣) أي: الحاصل بالفعل، لا ما يطرأ في تقديره باعتبار؛ فقد بعض الشروط والأسباب العادية. (د).

(٤) هو حال من فاعل ينتهض والمعنى معتبراً وملاحظاً أن الاستطاعة باقية ما بقي فيه رمق.

(ف).

(٥) لعلها: «الطوارئ» بالهمز؛ فإنها بالقاف من الطرق أو الطروق وهو القدم ليلاً مثلاً لا تناسب، وكثيراً ما تقدمت في كلامه بالهمز لا بالقاف، وقوله: «أو ليست بطوارئ» نظر أرقى مما قبله. (د).

(٦) فكان الحق لله في هذه العبادة يثبت حتماً عند استيفاء شروطها، فإذا لم تستوف؛ كان من حق العباد التخلي عنها. (د). وفي (ط): «في الاستطاعة راجع في الاستطاعة المشروعة راجع إليها».

وأما الثاني؛ فجارٍ على إسقاط اعتبارها، وقد تقدم<sup>(١)</sup> ما يدل على صحة ذلك الإسقاط، ومن الدليل أيضاً على صحة هذا المأخذ أشياء:

أحدها: ما جاء في القرآن من الآيات الدالة على أن المطلوب من العبد التعبد بإطلاق، وأن على الله ضمان الرزق، كان ذلك مع تعاطي الأسباب أو لا<sup>(٢)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٧].

[وقوله]<sup>(٣)</sup>: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا لَنْ نَرْزُقَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْقَوِيِّ ﴾ [طه: ١٣٢].

فهذا واضح في أنه إذا تعارض حق الله وحق العباد؛ فالمقدم حق الله، فإن حقوق العباد مضمونة على الله تعالى، والرزق من أعظم حقوق العباد؛ فاقضى الكلام أن من اشتغل<sup>(٤)</sup> بعبادة الله كفاه الله مؤنة الرزق، وإذا ثبت هذا

---

(١) في المسألة السابعة من الأسباب، وأن ذلك لصاحب الحال الذي يغلب عليه أن الأسباب والمسببات بيد الله، وأنه لا أثر مطلقاً لهذه الأسباب، ويغفل عن العادة الموضوعية في الأسباب. (د).

(٢) تقدم في المسألة الثانية من الأسباب أن قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلْ رِزْقًا ﴾ [طه: ١٣٢]، وأمثاله مما ضمن فيه الرزق ليس راجعاً إلى التسبب، بل إلى الرزق المتسبب فيه، ولو كان المراد التسبب؛ لما طلب المكلف بتكسب على حال، ولو جعل اللقمة في الفم أو ازدراع الحب... إلخ، لكن ذلك باطل باتفاق، وقوله: «فهذا واضح... إلخ» هو من الخفاء بمكان؛ لأنه أين التعارض في الآيتين، وأين الترجيح بعد ما قال سابقاً: إن ضمان الرزق لا شأن له بالتسبب كما عرفت؟ وكما سيأتي لنا في الدليل الثالث في آية: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ ﴾ [طه: ١٣٢].

(٣) سقط من (ط).

(٤) يعني: دون أن يدخل في الأسباب الموضوعية لذلك، لكن أين هذا من الآيات ولم يكن في الآيات تعليق؟ ولو ضمناً يقتضي أن تترك الأسباب رأساً؛ فيأتي الرزق بمجرد الاشتغال بالعبادة والواقع والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه لا رابطة بين الرزق والإيمان، فضلاً عن سائر الطاعات، =

في الرزق؛ ثبت في غيره من سائر المصالح المجتلبة والمفاسد المتوقاة، وذلك لأن الله قادر على الجميع.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup> [يونس: ١٠٧].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ٧١].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(٣)</sup> [الطلاق: ٣] بعد قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

فمن اشتغل بتقوى الله تعالى؛ فالله كافيهِ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

---

= بل ربما كان الأمر بالعكس، وأن سعة الرزق لغير المؤمنين، ويدل عليه حديث عمر: «ادع الله أن يوسع على أمتك»، فقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم... إلخ»، وأما آية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]؛ فمحل الجزاء قوله: «من حيث» كما يدل عليه الحديث في قصة رجل أشجع المتقدمة في المسألة الثانية في الرخص، وسيأتي لنا كلام آخر في الدليل الثالث يتعلق بهذا المبحث. (د).

(١، ٢) أي: أي ضرر وأي خير أرادته لك؟! فليس لغيره دفعه عنك ولا جلبه إليك، لا يغالبه أحد، هذا ظاهر، ولكنه كلفنا فيما وضع له أسباباً بالأخذ فيها وإن لم يكن لها تأثير في الفعل. (د).

(٣) نعم، وقد ورد «اعقلها وتوكل»<sup>(١)</sup>، و: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً»<sup>(٢)</sup>؛ فالطير التي شبه بها من يتوكل نهاية التوكل تأخذ في الأسباب فتغدو وتروح؛ فلا منافاة بين التوكل واعتقاد أن الأسباب لا أثر لها رأساً، وأنه تعالى خالق السبب والمسبب معاً مع امتثال الأمر بالأخذ في السبب. (د).

---

(١) انظر تخريجه (١ / ٣٠٤).

(٢) انظر تخريجه (١ / ٣٠٣).

**والثاني:** ما جاء في السنة من ذلك؛ كقوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جفّ القلم بما هو كائن، فلو اجتمع الخلق على أن يعطوك شيئاً لم يكتبه الله لك؛ لم يقدروا عليه، وعلى أن يمنعوك شيئاً كتبه الله لك؛ لم يقدروا عليه»<sup>(١)</sup> الحديث؛ فهو كله نص في ترك الاعتماد<sup>(٢)</sup> على الأسباب، وفي الاعتماد على الله والأمر بطاعة الله.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٣ / رقم ١١٥٦٠)، والبيهقي في «الأسماء» (رقم ١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.  
وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ مقارب: الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، باب منه، ٤ / ٦٦٧ / رقم ٢٥١٦) - وقال: «حسن صحيح» -، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٩٣، ٣٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٤٣٠ / رقم ٢٥٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤١-٤٣) و«الكبير» (١١ / ١٢٣ / رقم ١١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٤١، ٥٤٢)، والأجري في «الشریعة» (١٩٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٦٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١ / ١٤٨) و«الأدب» (رقم ١٠٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤) من طرق عن ابن عباس، وبعضها فيه ضعف.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٦٠ - ٤٦١): «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قاله ابن منده وغيره». وانظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٩٢)؛ ففيه شواهد أخرى للحديث، وهو صحيح.

(٢) ترك الاعتماد على الأسباب ليس تركاً للأسباب؛ لأن الاعتماد عليها عند المؤمن معناه النظر إليها بأنها إن لم تكن لا يوجد الله المسبب، كما هو مجرى العادة، وعدم الاعتماد عليها بهذا المعنى لا ينافي الأخذ بها امتثالاً للأمر مع إغفال مجرى العادة، كما هو دأب من يغلب عليهم شهود التوحيد في الأفعال. (د).

وأحاديث الرزق والأجل<sup>(١)</sup>؛ كقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام لعمر بن الخطاب في ابن صياد: «إن يكنه؛ فلا تطيقه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «جف القلم بما أنت لاق»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها

---

(١) أي: وغيرهما؛ فالحدِيثان الأولان فيهما، والباقي في أمور أخرى تتعلق بالقدر أيضاً.

(د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ٢ / ٣٢٥ / رقم ٨٤٤، وكتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، ١١ / ٣٠٦ / رقم ٦٤٧٣) مختصراً وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ / رقم ٧٢٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، ١ / ٤١٤ - ٤١٥ / رقم ٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال (ف): «الجد؛ بالفتح: الغنى والحظ، ومنك معناه عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه عمله بالطاعات كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] اهـ».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، ٤ / ٢٢٤٠ / رقم ٢٩٢٤) عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «إن يكن الذي ترى؛ فلن تستطيع قتله». وأخرجه (٤ / ٢٢٤٤ / رقم ٢٩٣٠) عن عمر بلفظ: «إن يكنه فلن تسلط عليه».

قال (د): «أي: إنه مهما كان لديك من قوة السبب والقدرة على قتل مثله فلن تقتله؛ لأن ما في قدر الله ليس كذلك».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخِصاء، ٩ / ١١٧ / رقم ٥٠٧٦) عن أبي هريرة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك؛ فسكت عني، فقال النبي عليه السلام: «يا أبا هريرة! . . . .» وذكره.

ما قَدَّر لها»<sup>(١)</sup>.

وقال في العزل: «ولا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «المعصوم من عصم [الله]»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب «وكان أمر الله قدراً مقدوراً»)، ١١ / ٤٩٤ / رقم (٦٦٠١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ٢ / ١٠٣٣ / رقم (١٤١٣)) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العتق، باب من ملك من الأعراب رقيقاً... ٥ / ١٧٠ / رقم ٢٥٤٢، وكتاب النكاح، باب العزل، ٩ / ٣٠٥ / رقم ٥٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢ / ١٠٦١ / رقم ١٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، ١١ / ٥٠١ / رقم ٦٦١١، وكتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ١٣ / ١٨٩ / رقم ٧١٩٨) عن أبي سعيد مرفوعاً، ونصه: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة؛ إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمر بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه؛ فالمعصوم من عصم الله تعالى». وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٩، ٨٨) وغيره. وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج / رقم ٦٢٤٣، وكتاب القدر، باب «وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون»)، رقم (٦٦١٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب قَدَّر على ابن آدم حظَّه من الزنى وغيره، ٤ / ٢٠٤٦ / رقم ٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال (د): «وهو وما قبله من الأحاديث التي تذكر في باب القدر، وهو مقام آخر غير طلب التسبب المطلوب في العبادات والعادات، ولذلك لما ورد معناها على الصحابة فهموا منها ترك =

إلى سائر ما في هذا المعنى مما هو صريح في أن أصل الأسباب التسبب، وأنها لا تملك شيئاً، ولا ترد شيئاً، وأن الله هو المعطي والمانع، وأن طاعة الله هي العزيمة الأولى .

والثالث: ما ثبت من هذا العمل عن الأنبياء صلوات الله عليهم [وسلامه]<sup>(١)</sup>؛ فقدموا طاعة الله على حقوق أنفسهم، فقد قام عليه الصلاة والسلام حتى تفطرت<sup>(٢)</sup> قدماه .

= الأسباب، وقالوا: أفلا نتكل؟ قال عليه الصلاة والسلام: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»<sup>(١)</sup>، فلماذا تأتي بها دليلاً على خصوص ترك الأسباب في العادات مع أنها عامة كما ترى؟ ولو أخذت كذلك؛ لوقف التسبب في الطاعات أيضاً، وبالجمله؛ فالمأخذان المذكوران غير ظاهرين لأنهما في مقام آخر لا ينافي الأخذ بالأسباب . (د) .

(١) زيادة من الأصل .

(٢) الشواهد التي ساقها المؤلف هنا محل بحث، أما قيامه عليه السلام حتى تفطرت قدماه؛ فإنما يصح أن يكون دليلاً إذا ثبت أنه في ذلك زاد عما طلب منه حتماً على وجه الخصوصية في قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾ [المزمل: ١]، وقوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» جواباً لمن قال له: لم تجهد نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ لا ينافي أن يكون الشكر بالامثال، وأما تبليغه رسالة ربه على خوف من قومه؛ فمعلوم أنه ﷺ مأمور بالتبليغ حتماً، ﴿قم فأنذر...﴾ إلى قوله: ﴿ولربك فاصبر﴾ [المدثر: ٢ - ٧]، وهذا في أول الأوامر بالتبليغ جاء حتماً، ومثله: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤]، واقرن الأمر المحتم بكفالة التأييد ﴿وأعرض عن المشركين إنا كفييناك المستهزئين﴾ [الحجر: ٩٤ - ٩٥]، ﴿أليس الله بكاف عبده . ويخوفونك بالذين من دونه...﴾ إلى قوله: ﴿أليس الله بعزير ذو انتقام﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٧]، وما وصل إليه الأمر بالتبليغ إلا بعد أن ثبتته الله تعالى وطمانته باطلاعه على باهر قدرته، وعظيم جنده المائتين للسموات =

(١) انظر تخريجه: (١ / ٣٣٤) .

= والأرض، وأن واحداً من الجند كجبريل الذي أراه له قبل ذلك<sup>(١)</sup> على هيئته الأصلية يستطيع سحق الأرض ومن عليها، بعد هذا كله جاء له الأمر الحتم بالتبليغ مع قرنه بالتأييد على ما عرفت، وقد سبق للمؤلف أنه لا ينحصر التسبب في الأسباب المشهورة، وأنه ورد «أنه ﷺ كان إذا لم يجد قوتاً أمر أهله بالصلاة»<sup>(٢)</sup> أخذاً من قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة . . .﴾ [طه: ١٣٢]، وأن ذلك سبب خاص للرزق من باب الكرامة له عليه السلام وهو يحقق ما قلناه في الدليل الأول؛ فلا تؤخذ الآية عامة للاستدلال بها على ما يريد؛ فكيف يعد هذا مما نحن فيه، وأنه مع دواعي خوفه وعدم استكمال الشروط أو الأسباب بلغ الرسالة؛ لكنه لو قال: إنه في تبليغ الرسالة زاد عما طلب منه؛ فكان شديد الحرص على إيمان قومه وتلبية دعوته، وكان يعمل لذلك فوق الجهد والطاقة، وبالم أشد الألم لعدم مسارعتهم إلى الإيمان وإجابة الدعوة؛ حتى وردت الآيات لتخفف عنه ما كان يجد مثل: ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ [الشعراء: ٣]، ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ [المائدة: ٩٩]، وأمثال ذلك، وقد لاحظ ﷺ أصل الأمر بالدعوة جاداً فيه معرضاً عما سوى ذلك، نعم، هذا هو الذي يصح أن يعد دليلاً على مدعاه، وآية: ﴿ولا يخشون أحداً إلا الله﴾ [الأحزاب: ٣٩] تؤيد ما ذكرنا؛ فإن عدم خشية غيره تعالى ما جاء إلا من التأييد بالقوة التي عرفوها واطمأنوا إليها مع الوعد بذلك؛ ألا ترى إلى موسى عليه السلام لما عرضت عليه الرسالة لفرعون طلب أولاً تقويته بهارون الأفصح منه، وأنه يخاف قتله قصاصاً لمن قتله من قوم فرعون، فلما ضم إليه هارون؛ قالاً معاً: ﴿إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى﴾ [طه: ٤٥]، فلما سمعا التأييد بقوله تعالى: ﴿لا تخافا إني معكما أسمع وأرى﴾ [طه: ٤٦] سارعا إلى تنفيذ المطلوب بدون خوف من جند فرعون ووصلته، وقول هود: ﴿فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون﴾ [هود: ٥٥] أبلغ دليل على أنه مأمور عالم أنه مؤيد غاية التأييد؛ فليس مما نحن فيه أيضاً، وإلا لكان إلقاء باليد إلى التهلكة بدون موجب، وليس هناك فائدة تعود على هداية قومه التي ندبه الله لها من تسليط أمته بأجمعها على كيدته والفتك به، نعم، إن مسألتي ابن أم مكتوم وجند بن ضمرة وأخيه<sup>(٣)</sup> مما نحن فيه؛ فإنهم أخذوا بالأمر: ﴿قاتلوا المشركين =

(١) كما هو ثابت في «صحيح البخاري» (رقم ٣٢٣٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧) وغيره عن ابن

مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه (١ / ٣٣٣).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في كلام المصنف قريباً.



وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>.

ويبلغ رسالة ربه على ما كان عليه من الخوف<sup>(٢)</sup> [من قومه حين تماثوا على إهلاكه]، ولكن الله عصمه وقال الله له: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ الآية [التوبة: ٥١].

وقال له: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَدَعِ اٰذَنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلٰى اللّٰهِ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

فأمره بأطراح ما يتوقاه؛ فإن الله حسبه<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ رِسٰلَتِ اللّٰهِ وَيَخْشَوْنَہٗ وَلَا يَخْشَوْنَ اٰحٰدًا اِلَّا اللّٰهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

---

= كافة كما يقاتلونكم كافة» [التوبة: ٣٦] بدون نظر إلى الرخصة في قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [الفتح: ١٧]، وذلك داخل في الرخصة بالإطلاق الأول المشهور؛ إذ أن ذلك جاء بلفظ رفع الحرج أي مع بقاء أصل الطلب متوجهاً وإن لم يكن حتماً. (د).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسیر، باب ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، ٨ / ٥٨٤ / رقم ٤٨٣٧)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٤ / ٢١٧٢ / رقم ٢٨٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري في «الصحیح» (رقم ٤٨٣٦)، ومسلم في «الصحیح» (رقم ٢٨١٩) وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) لو قال: على ما تراكم حوله من دواعي الخوف من قومه مثلاً؛ لكان أليق؛ فسيأتي في وصف الرسل: ﴿ولا يخشون أحداً إلا الله﴾ [الأحزاب: ٣٩]، فلم يبلغها، وعنده شيء من الخوف. (د). وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ط).

(٣) أي: كافيهم شرهم وأذاهم؛ كما قال تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة:

[٦٧]. (ف).

وقال قبل ذلك: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقال هود عليه السلام لقومه وهو يبلغهم الرسالة: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ إني توكلت على الله ﴿الآية [هود: ٥٥ - ٥٦].

وقال موسى وهارون عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ أَن يَقْرَطَ عَلَيْنَا أَوَّانٌ يَظُنُّنَا﴾ [طه: ٤٥].

فقال الله لهما: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

وكان عبدالله بن أم مكتوم قد نزل عذره في قوله تعالى: ﴿عَبْرُ أُولِي الْأَصْرَارِ﴾ [النساء: ٩٥]، ولكنه كان بعد ذلك يقول: إني أعمى لا أستطيع أن أفر؛ فادفعوا إليّ اللواء وأقعدوني بين الصفين<sup>(١)</sup>. فترك ما مُنح من الرخصة، ويقدم حق الله على حق نفسه.

وروي عن جندع<sup>(٢)</sup> بن ضمرة أنه كان شيخاً كثيراً، فلما أمروا بالهجرة وشُدِّد عليهم فيها مع علمهم بأن الدين لا حرج فيه، ولا تكليف بما لا يطاق؛ قال لبيته: «إني أجد حيلة فلا أعذر، احملوني على سرير». فحملوه، فمات بالتنعيم وهو يصفق يمينه على شماله ويقول: «هذا لك وهذا لرسولك»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) أخرج نحوه عبدالله بن المبارك في كتابه «الجهاد» (رقم ١١٠)، وفي إسناده ضعف.

(٢) أوله جيم مضمومة بعدها نون ساكنة، ودال مهملة مفتوحة، انظر: «الإكمال» (٣) /

١٢٥)، و«المؤتلف والمختلف» (ص ٩٣٣) للذارقطني، وفي الأصل: «جندب».

(٣) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢٤٠/٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٥/٨١/رقم ٢٦٧٩)

والساحدي في «أسباب النزول» (١٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» - كما في «تفسير ابن

كثير» (٣٧٢/٢) -، وابن منده وعبد الغني بن سعيد في «تفسيره» - وهو الثقيفي، أحد الضعفاء -

كما في «الإصابة» (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) من طريقين عن ابن عباس نحوه، وفي كل منهما ضعف؛ =

وعن بعض الصحابة أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي لي أحداً، فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو؛ قلت لأخي أو قال لي: أنفتوتنا غزوةً مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل؛ فخرجنا مع رسول الله ﷺ وكنت أيسر جرحاً منه، فكان إذا غلب حملته عُقبه<sup>(١)</sup> ومشى عقبه؛ حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون.

وفي النقل من هذا النحو كثير، وقد مر منه في فصل الرخص والعزائم من كتاب الأحكام ما فيه كفاية.

فإن قيل: إن هذه الأدلة إذا وقف معها حسبما تقرر اقتضت أطراح الأسباب جملة، أعني ما كان منها عائداً إلى مصالح العباد، وهذا غير صحيح؛ لأن الشارع وضعها وأمر بها، واستعملها رسول الله ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup> والتابعون

= ففي أحدهما أشعث بن سوار وعبدالرحمن بن زياد المحاربي وهما ضعيفان، وفي الأخرى شريك، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وأخرجه الفاكهي (٤ / ٦٢ / رقم ٢٣٨٢)، والأزرقي (٢ / ٢١٢)، كلاهما في «أخبار مكة»، وابن جرير في «التفسير» (٥ / ٢٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٤)، وعبدالرزاق في «التفسير» (١ / ١٧١)، وعبد بن حميد وابن المنذر - كما في «الدر المشور» (٢ / ٢٠٨) - بإسناد صحيح إلى عكرمة نحوه.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٢٣٨٤) عن ابن جريح نحوه، وأخرجه البلاذري والسراج من طريق سعيد بن جبير نحوه؛ كما في «الإصابة» (١ / ٢٥٢).

فالقصة مدارها على المراسيل، والمرفوع منها ضعيف، وفيها يذكر سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً...﴾ [النساء: ١٠٠].

وانظر: «تخريج الزيلعي لأحاديث الكشاف» (١ / ٣٥٢ - ٣٥٢).

(١) عُقبه؛ بضم فسكون: الثوبة والشوط، وانظر إلى هذه النية الخالصة والجهاد العظيم رضي الله عنهم، ولذلك كانوا خير القرون. (ف). (٢) في (ط): «والصحابه».

بعده وهي عمدة ما حافظت عليه الشريعة .

وأيضاً؛ فإن حقوق الله تعالى ليست على وزانٍ واحد في الطلب؛ فمنها ما هو مطلوب حتماً كالقواعد الخمس، وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات؛ فكيف يقال: إن المندوبات مقدمة على غيرها من حقوق العباد، وإن كانت واجبة؟ هذا [مما] لا يستقيم في النظر.

وأيضاً؛ فالأدلة المعارضة لما تقدم أكثر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله: ﴿وَتَكَرَّرُوا﴾ [فَاتٍ حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى] [البقرة: ١٩٧].

وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (١) الآية [الأنفال: ٦٠].

وقد كان عليه الصلاة والسلام يستعد الأسباب لمعاشه وسائر أعماله من جهاد وغيره، ويعمل بمثل ذلك أصحابه، والسنة الجارية في الخلق الجريان على العادات، وما تقدم لا يقتضيه (٢)؛ فلا بد من صحة أحدهما، وإن صح بطل الآخر، وليس ما دلتهم عليه بأولى مما دللنا عليه، والترجيح من غير دليلٍ تحكّم.

---

(١) قد يقال: إن هذه الآية على تفسيرها بالنهي عما يؤدي بالنفس إلى هلاكها لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن هذا ليس من حقوق العباد، بل من حق الله تعالى؛ كما تقدم للمؤلف أن حفظ النفس من حق الله تعالى، وكما قال هنا: «وسائر الضروريات المراعاة . . . إلخ»؛ فلا يجوز للشخص أن يسلم نفسه للهلاك، وكذا يقال في آية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾؛ فإنها وإن كان ظاهرها طلب الأخذ بأسباب حفظ النفس من الأعداء؛ فهي في الحقيقة طلب إعداد آلة الجهاد في سبيل الله؛ فهو واجب مكمل لواجب الجهاد الذي هو من حق الله تعالى قطعاً. (د).

(٢) يريد: بل يقتضي خلافه، أما مجرد كونه لا يقتضيه؛ فلا يقتضي أنه ينافيه ويعارضه حتى يطلب التخلص منه. (د).

فالجواب: إن ما تقدم لا يدل على اطراح الأسباب، بل يدل على تقديم<sup>(١)</sup> بعض الأسباب خاصة<sup>(٢)</sup> - وهي الأسباب التي يقتضيها حق الله تعالى - على الأسباب التي تقتضيها حقوق العباد، على وجه اجتهادي شرعي قامت الأدلة عليه؛ فليس بين ذلك وبين أمره عليه الصلاة والسلام بالأسباب واستعماله لها تعارض، ودليل ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام فعل من أطرحها عند التعارض، وعمله عليه الصلاة والسلام على أطرحها كذلك في مواطن كثيرة، وندبه<sup>(٣)</sup> إلى ذلك كما تبين في الأحاديث المتقدمة.

وقد مر في فصل الأسباب من كتاب الأحكام وجه الفقه في هذا المكان، عند ذكر كيفية الدخول في الأسباب، هذا جواب الأول.

وأما الثاني؛ فإن حقوق الله تعالى على أي وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت، وإنما فسح للمكلف في أخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتوسعة لا من باب عزائم المطالب، وبيان ذلك في فصل الرخص والعزائم، وإذا كان كذلك؛ فالعزائم أولى بالتقديم ما لم يعارض معارض.

وأيضاً؛ فإن حقوق الله إن كانت ندباً إنما هي من باب التحسينيات، [وقد مر أن أصل التحسينيات] خادم للضروريات، وإنها ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات، وإن المندوبات بالجزء واجبات بالكل؛ فلاجل هذا كله قد يسبق<sup>(٤)</sup> إلى النظر تقديمها على واجبات حقوق العباد، وهو نظر فقهي صحيح مستقيم في النظر.

(١) أي: إن المآخذ الثاني ليس مبنياً على إسقاط الأسباب رأساً، بل إسقاط الأسباب التي تتعلق بحق العبد، والاحتفاظ بالأسباب المتعلقة بحق الرب؛ فقوله: ليس هناك تعارض؛ أي: لأن الأمر بها والأخذ لا يقتضي الدلالة على تقديمها حتماً على الأسباب المتعلقة بحق الله تعالى؛ فهذه مقدمة باعتبار هذا النظر وأدلته. (د).

(٢) في (ط): «الأسباب على بعض وهي...».

(٣) في (ط): «وندب».

(٤) هو كما ترى من الخطابة. (د).

وأما الثالث؛ فلا معارضة فيه، فإن أدلته لا تدل على تقديم حقوق العباد على حقوق الله<sup>(١)</sup> أصلاً وإذا لم تدل عليها لم يكن [فيها]<sup>(٢)</sup> معارضة أصلاً وإلى هذا كله؛ فإن تقديم حقوق العباد إنما يكون حيث<sup>(٣)</sup> يعارض في تقديم حق الله معارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى، فإنه إذا شق عليه الصوم مثلاً لمرضه، ولكنه صام؛ فشغله ألم المشقة بالصوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، وإدامة الحضور فيها، أو ما أشبه ذلك؛ عادت عليه المحافظة على تقديم حق الله إلى الإخلال بحقه، فلم يكن له ذلك، فأما إن لم يكن كذلك؛ فليس تقديم حق الله على حق العباد بنكير ألبتة، بل هو الأحق على الإطلاق، وهذا فقه في المسألة حسن جداً<sup>(٤)</sup>، وباللغة التوفيق.

## فصل

واعلم أن ما تقدم من تأخير حقوق العباد إنما هو فيما<sup>(٥)</sup> يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره، أما ما كان من حق غيره من العباد؛ فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى، وقد تبين هذا في موضعه.

(١) في (ف) و (ط): «حقوق الله على حقوق العباد» بتقديم وتأخير، وهو خطأ.  
وفي هذا الموضع من حاشية الأصل قال المحشي: «يعني أن الأدلة السابقة تدل على جواز اطراح حظ العبد وتقديم حد الله، وأن الجواز ليس بمستوي الطرفين، بل تقديم حق الله أولى، وأدلة حقوق العباد تدل على جواز مراعاة حظ العبد، وهذا لا ينافي الأول؛ فلا تعارضها، وبالجملة؛ فأدلة الجانبين متفقة على الجواز، وتزيد الجانب الأول؛ فإن الأولى والأرجح تقديم حق الله، وهذا واضح جداً في عدم التعارض؛ فتأمل».

(٢) سقط من (ط).

(٣) وفي الحقيقة يرجع إلى تقديم حق الله تعالى. (د).

(٤) نعم، فقه حسن، ولكن هذه المسألة ينقصها بسط التفريع على مسألة الحقوق كما

أشرنا إليه، كما ينقصها أكثر من هذا تحرير الأدلة وإحكامها، كما تعودناه من المؤلف رحمه الله.

(٥) في (ط): «مما».

(د).

## المسألة الثامنة عشرة

الأمر والنهي يتواردان على الفعل وأحدهما راجع إلى جهة الأصل<sup>(١)</sup>، والآخر راجع إلى جهة التعاون، [هل يعتبر الأصل أو جهة التعاون]<sup>(٢)</sup>؟ أما اعتبارهما معاً من جهة واحدة؛ فلا يصح<sup>(٣)</sup>، ولا بد من التفصيل؛ فالأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون.

فإن كان الأول<sup>(٤)</sup>؛ فحاصله راجع<sup>(٥)</sup> إلى قاعدة سد الذرائع؛ فإنه منَع الجائز<sup>(٦)</sup>، لثلاث يتوسل به إلى الممنوع، وقد مر ما فيه<sup>(٧)</sup>، وحاصل الخلاف فيه أنه يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: اعتبار الأصل؛ إذ هو الطريق المنضبط، والقانون المطرد.

والثاني: اعتبار جهة التعاون؛ فإن اعتبار الأصل مؤدّ إلى المآل<sup>(٨)</sup>

---

(١) وهو إقامة الضروري أو الحاجي، وقوله إلى جهة التعاون؛ أي: بأن يكون الفعل في ذاته غير مطلوب، ولكن يتوصل به إلى المطلوب. (ف).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) لأنه يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق وقوعاً، مع الاتفاق على عدمه. (د).

(٤) ومثاله مشتري الأغذية من الأسواق لاحتكارها؛ فأصل الشراء مأذون فيه لكسب المعاش، ولكنه قد يؤدي إلى التضييق على الجمهور، والاحتكار ممنوع إذا أدى إلى ذلك كما رواه مالك<sup>(١)</sup> عن عمر؛ قال: «لا حُكْرَةَ في سُوقنا...» الحديث. (د).

(٥) فمنهم من يعملها مطردة فيمنع الأصل كمالك، ومنهم من يخصها بمواضع قد يكون منها هذا وقد لا يكون، وقوله: «فإنه منع الجائز» مبني على إعمالها. (د).

(٦) أي: المأذون فيه؛ لأن الموضوع الأمر. (د).

(٧) وإنه متفق عليه في الجملة، وإنه حصل اختلاف في بعض التفاصيل. (د).

(٨) كذا في (ط)، وفي غيره: «المال»، وكتب (د): «صوابه: «المآل» كما يعينه المقام =

---

(١) في «الموطأ» (٤٠٤) - رواية يحيى ٢ / ٣٥٦ / رقم ٢٥٩٨ - رواية أبي مصعب).

= ولاحقُ الكلامِ ، أو كما سيأتي في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد .

وتلخيص المسألة أنه إذا ورد أمر ونهي على فعل باعتبارين : اعتبار أصله وذاته بقطع النظر عما يؤول إليه ويترتب عليه ، ويعين هو عليه واعتبار المآل والتعاون ، وكان أصل الفعل من الضروريات أو الحاجيات ؛ فإما أن يرد الأمر على أصله والنهي على ما يؤدي إليه ، أو بالعكس .  
فإن كان الأول ؛ ففيه خلاف :

- ١ - اعتبار الأصل وقطع النظر عما يؤول إليه ، ووجهه أن الأصل هو المطرد والمنضبط .
- ٢ - اعتبار جهة التعاون والمآل لأن اعتبار الأصل وقطع النظر عن المآل يؤدي إلى هذا المآل المنهي عنه ، وأيضاً يفتح باب الحيل لأن الحيل مبنية على أن يكون الشيء مستوفياً في ذاته شرائط الحل ولو صورة ، ويقطع فيها النظر عما يؤول إليه من المفسدة الشرعية المنهي عنها ، كما هو معروف في مثل حيل العقود المؤدية إلى الربا ، فإن ظاهرها الحل باعتبار ذاتها وإن أدت إلى الربا .
- ٣ - التفصيل ، إن غلبت جهة التعاون الممنوعة روعي الأصل ؛ لأنه إن لم يراع بطل العمل بالأصل المأذون فيه ، وهو ضروري أو حاجي ؛ فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق أو إلى الحرج - ويساعده ما تقدم في الفصل الأول من المسألة الخامسة عشرة ؛ فراجع برمته - ، وإن لم تغلب ؛ فالاجتهاد .

وإن كان الثاني وهو توجه النهي إلى الأصل والطلب إلى التعاون ؛ فالحكم اعتبار النهي الذي في الأصل لثلا يؤدي إلى إلغاء النهي ، والتوسل بالممنوع شرعاً إلى مطلوب ضعيف استحساني وهو من جهة التعاون ؛ كالمثل الذي ذكره المؤلف : «يسرق ليتصدق» ، وهو باطل : «ليتها لم تزن ولم تتصدق» ، ومحل اعتبار النهي ما لم يكن فيه معارضة مصلحة الخاصة مع مصلحة العامة ؛ فتقدم المصلحة العامة ، وذلك كتلقي الركبان ؛ فإنه ضروري أو حاجي لكسب الشخص لعياله ، وإهمال هذا الكسب وتركه منهي عنه ، ولكنه يؤدي إلى مصلحة العامة ، حيث يشترون من السوق حاجاتهم بدون تعنت الوسيط الذي يرفع الأثمان ؛ فهو منهي عنه ، يؤدي إلى مطلوب هو إرفاق العامة ؛ فقدمت مصلحة العامة ، ومثله بيع الحاضر للبادي هو من الضروري أو الحاجي ، وهو نصح مطلوب ، وتركه منهي عنه ، لكن هذا الترك فيه «تعاون ورفق بأهل الحضر ؛ لأن البدوي يبيع لهم حسبما يفهم هو في الأسعار ، ولكن الحاضر إذا باع له يقف على الأسعار الجارية في الحضر ، وفيه تضيق عليهم ؛ فالغني النهي عن ترك النصح ، وروعي المطلوب وهو التعاون رفقاً بالحضر ، وتقديماً للمصلحة =



الممنوع، والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها، ولأنه فتح باب الحيل<sup>(١)</sup>.

والثالث: التفصيل؛ فلا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبية أو لا، فإن كانت غالبية؛ فاعتبار الأصل واجب؛ إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انخرام الأصل جملة، وهو باطل، وإن لم تكن غالبية؛ فالاجتهاد.

وإن كان الثاني؛ فظاهره شنيع لأنه إلغاء لجهة النهي<sup>(٢)</sup> ليتوصل إلى

= العامة، وكذا تضمين الصُّنَاع - والصُّنَاع أمين كالوكيل، والمودَع بالفتح -، وأصل الحكم عدم الضمان فيما بأيديهم للناس، وجعلهم ضامين منهي عنهم حفظاً لحقوقهم، لكنه يؤدي إلى مصلحة عامة للمسلمين؛ فالغنى النهي في الأصل، وروعي جانب التعاون والمآل، وهو المصلحة العامة لأنه نزل منزلة الضروري والحاجي.

هذا وباب الحكم على الخاصة لأجل العامة واسع، ومنه نزع الملكية الخاصة للمنافع العامة، ومنه ما وقع في زمن معاوية رضي الله عنه من نقل قتلى أحد من مقابريهم إلى جهة أخرى لإجراء العين الجارية بجانب أحد، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه، وقد يكون منه تشريح جثث الأموات لفائدة طب الأحياء، إلى غير ذلك، وبهذا التلخيص تعلم ما كتبه بعضهم هنا».

قلت: يعني بذلك (ف) حيث قال هنا: «فتحتاج النفس إلى ما ينشطها بفعل ما ليس بمطلوب لتستعين به على الفعل المطلوب» انتهى.

وانظر في تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي: «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٨)، و«فتح القدير» (٦ / ١٠٦)، وانظر في نزع الملكية الخاصة: «الاختيار شرح المختار» (٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤)، و«المدخل الفقهي» (١ / ٢٢٧)، وانظر في التشريح: «شفاء التباريح والأدواء» لليقوي، و«أحكام الجراحة الطبية» (ص ١٦٩ وما بعدها) للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، و«أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية» (٢ / ٥ - ٧٠).

(١) لأن الحاجة إلى الخروج عما في التزامه مشقة تستوجب البحث عن الحيلة للتخلص

منه كما يقال: «الحاجة تفتق الحلية». (ف).

(٢) إذ لا أثر له حينئذ، وظاهره طلب المنهي عنه ليتوصل به إلى المأمور به، وهو شنيع،

ولكنه قد يصح إذا كان في المنهي عنه ما في المأمور به، فينزل منزلته وترجح عليه كما في منع =

المأمور به تعاوناً، وطريقُ التعاون متأخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري والحاجي لأنه تكميلي، وما هو إلا بمثابة الغاصب والسارق ليتصدق بذلك على المساكين أو يبيني قنطرة، ولكنه صحيح إذا نزل منزلته، وهو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، كالمنع من تلقي الركبان<sup>(١)</sup>؛ فإن منعه في الأصل ممنوع؛ إذ هو من باب منع الارتفاق وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق، ومنع بيع الحاضر للبادي<sup>(٢)</sup> لأنه في الأصل منع من النصيحة؛ إلا أنه إرفاق لأهل الحضر، وتضمنين الصناعات قد يكون من هذا القبيل، وله نظائر كثيرة؛ فإن جهة التعاون هنا أقوى.

وقد أشار الصحابة على الصديق؛ إذ قدموه خليفة بترك التجارة والقيام بالتحرف على العيال<sup>(٣)</sup> لأجل ما هو أعم في التعاون، وهو القيام بمصالح المسلمين، وعوضه<sup>(٤)</sup> من ذلك من بيت المال، وهذا<sup>(٥)</sup> النوع صحيح كما تفسر، والله أعلم.

= تلقي الركبان، وهم التجار الذين يجلبون البضائع لمنفعة العامة؛ فإنه مأمور به لأجل منفعة أهل السوق ومنهي عنه لأنه من باب منع الارتفاق المطلوب، ورجح الجانب الأول لأنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة كما قال؛ فتدبر. (ف). وفي (ط): «النهى للتوصل إلى...».

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر، ٤ / ٣٧٠ / رقم ٢١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ٣ / ١١٥٧ / رقم ١٥٢١) عن ابن عباس؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ، فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً». وفي الباب عن غيره.

(٢) انظر الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٨٤ - ١٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١ / ١٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٤٤ - ٤٥) الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (١ / ٢٠٢، ٢٥٢) من طرق به.

(٤) في الأصل و(ط): «عوضوه». (٥) في (ط): «فهذا».



## الاستدراكات

\* (استدراك ١):

قلت: مقولة مالك في «المدونة الكبرى» (١ / ٥)، ونقلها القرافي في «الذخيرة» (١ / ١٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٧٠)، والراعي في «انتصار الفقير السالك» (ص ٢٨٦)، وفيها: «نكره» بالنون، وكذا في (ط)، وفي غيره بالياء آخر الحروف.

قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٤٢): «اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ هل هو تعبد، أو لنجاسته؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإبقاء وقد يحصل في مرة واحدة، واختلف عندنا؛ هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟ فيصح أن يبني الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله: «إذا ولغ الكلب»؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختص بذلك بالمنهي عن اتخاذه، لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذه، وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف، ويصح أن يبني على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام».

وألزم العراقي في «طرح الشريب» (٢ / ١٢٢) مالكا بالقول فيه؛ فقال متعقباً قوله:

«ما أدري ما وجه ضعفه، وقد أنكر مالك على أهل العراق ردهم لحديث المصراة، وهو بهذا الإسناد من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال؟ وصدق رحمه الله، وقد قال البخاري: إن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة» اهـ.

ويروي ابن القاسم عن مالك أكثر أقواله المخالفة للأحاديث الثابتة؛ فلا أدري كيف وقع هذا؟ وقد علل بعض المعاصرين أن ذلك راجع إلى كون أن ابن القاسم كان صاحب رأي، ولم يكن صاحب حديث كما قال مسلمة بن قاسم، كذا!! ولا يخلو من نظر إلا إن كان لا ينقل نص مالك، إنما ينقل فهمه، والله أعلم.

(تنبيه): قال الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص ٨٦ - ٨٧):

«وقد فهم كثير من العلماء أن العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما؛ فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات، كما أوجبوا أن تكون إحداهن بالتراب، ولكن الذي نفهمه هو الذي فهمه غيرهم من العلماء، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الأنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذلك الأثر، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس، ولأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير، واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية، وإن لم تكن تراباً، ولا من عناصرها التراب» اهـ.

قلت: وكلامه متعقب كما تراه في تعليقي على المجلد الثالث من «الخلافيات» للبيهقي.

## الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المسألة الأولى:
٧	الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في العبادات والعادات
٨ - ٧	نظرية الدافع والباعث وأهميتها
٩ - ٨	أهمية النيات في التفريق بين أحكام العبادات وأحكام غيرها
١٢ - ١٠	تخريج حديث صيد البر والبحر وذكر عله
١٢	فإن قيل: المقاصد معتبرة في الجملة وليس على الإطلاق، أدلة ذلك
١٢	- منها: الإكراه الواجب على الأعمال شرعاً
١٢	التسلسل والإكراه
١٢	العيب في الأحكام
	- منها: الأعمال ضربان: عادات وعبادات والأولى لا تحتاج إلى نية وذكر
١٣	أمثلة على ذلك
١٥ - ١٣	من لم يشترط النية في الوضوء وغيرها
١٧ - ١٦	- منها: من الأعمال ما لا يمكن فيه قصد الامتثال عقلاً وهو النظر الأول
	الإجابة على ذلك بأن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان:
	ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار يصح أن يقال فيه أن كل
١٧	عمل معتبر بنيته فيه شرعاً
	وضرب آخر: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو من ضرورة التعدييات من حيث
١٨	هي تعدييات

١٨	ووجه آخر في الإجابة الرد على تفاصيل ما ذكروا
١٩ - ١٨	الرد على مسألة الإكراه
١٩	الرد على مسألة النية في العادات
٢١ - ١٩	الخلاف في الصوم وغيرهما
٢٣	المسألة الثانية:
	قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ودليله
٢٣	واضح
٢٣	بيع الشيء المباح لمن يستعمله في حرام
٢٣	مبدأ سد الذرائع
٢٤ - ٢٣	مبدأ نظرية الباعث
٢٤ - ٢٣	قصد الشارع وضع الشريعة لمصالح العباد
٢٤	المحافظة على الضروريات
٢٤	الخلافة في الأرض، والتنبيه على خطأ شائع
٢٦ - ٢٥	الخلافة العامة والخاصة
٢٦	فصل: المقاصد والتروك والأفعال والأحكام الخمسة
٢٦	دخول المكلف في الأسباب
٢٦	القصد الموافق والمخالف
٢٧	المسألة الثالثة:
	كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل
٢٨ - ٢٧	مناقضة باطلة
٢٨	الاجتهاد فرض كفائي
٢٨	الدليل على أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض:
٢٨	الأول: الأفعال والتروك من حيث هي متماثلة عقلاً
٢٩ - ٢٨	مسألة التحسين والتقييح العقليين
	الثاني: حاصل القصد أن ما رآه الشارع حسناً فهو عند هذا القاصد ليس بحسن
٢٩	وهكذا العكس
	الثالث: الأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو

- درء المفسدة مشاققة ظاهرة  
 ٣٠ - ٢٩
- الرابع: أنه أخذ في غير مشروع حقيقة  
 ٣٠
- الخامس: أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي  
 ٣١ - ٣٠
- التمثيل على ذلك في الحاشية بالنكاح إذا قصد به تحليل الزوجة لغيره  
 ٣٠
- السادس: هذا استهزاء بآيات الله وأحكامه من آياته  
 ٣١
- أمثلة من المصنف على ذلك  
 ٣١
- الاعتراض على المسألة بأمثلة من الشرع  
 ٣١
- منها: نكاح الهازل وطلاقه، وقد سبقت في المسألة الأولى وكذلك المكروه  
 ٣٢ - ٣١
- ومنها: الحيل  
 ٣٢
- الإجابة عن ذلك  
 ٣٣ - ٣٢
- المسألة الرابعة:  
 ٣٤
- أقسام الفعل والترك مع القصد:  
 ٣٤
- الأول: أن يكون (الفعل أو الترك) موافقاً للشرع والقصد عنده الموافقة  
 ٣٤
- الثاني: أن يكون مخالفاً وقصده المخالفة  
 ٣٤
- الثالث: أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة وهو ضربان:  
 ٣٤
- الأول منهما: أن يعلم الموافقة في الفعل والترك  
 ٣٤
- الثاني: أن لا يعلم  
 ٣٤
- ذكر الأمثلة: على الضرب الأول مثل: الواطئ لزوجته وهو ظان أنها أجنبية وغيرها  
 من الأمثلة  
 ٣٥ - ٣٤
- توضيح الأمر الأصولي وتجاذب طرفيه  
 ٣٥
- أمثلة على الضرب الثاني  
 ٣٧
- القسم الرابع منها: وهو ضربان كالسابق:  
 ٣٧
- أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً، بالعلم والجهل  
 ٣٧
- فأما مع العلم فهو الابتداع  
 ٣٨ - ٣٧
- ذكر الأدلة على حرمة البدع بعموم، ثم الاستشكال بأن من البدع ما هو غير مذموم  
 بل هو إما مندوب أو واجب  
 ٣٩ - ٣٨
- الجواب عن هذا الإشكال بنقض الأمثلة واحداً واحداً  
 ٣٩



- ٤١ التفريق بين المصالح المرسله والبدع
- ٤٢ - ومع الجهل فله وجهان:
- الأول: كون القصد موافقاً، أي مع مخالفة الفعل أو الترك
- ٤٢ الثاني: كون العمل مخالفاً
- ٤٥ - ٤٢ النية والقصد في هذا الضرب
- ٤٥ إعمال جانب القصد وجانب الموافقة في الفعل أو الترك معاً في المسألة لأمر:
- ٤٦ - ٤٥ الأول: اجتمع في متناول المحرم غير عالم بالتحريم؛ موافقة القصد ومخالفة الفعل
- ٤٦ توضيح ذلك بالأمثلة من السنة وحياة السلف
- ٥٠ - ٤٨ النكاح بغير إذن الولي وتخريج حديثها
- ٥٠ الثاني: اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان
- ٥١ الثالث: الأدلة الدالة على رفع الخطأ عن هذه الأمة
- ٥١ الاختلاف فيما تعلق به رفع المؤاخذه
- ٥٣ المسألة الخامسة:
- جلب المصلحة أو دفع المفسدة المأذون فيه على ضربين:
- ٥٣ أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير
- ٥٣ الثاني: لزوم ذلك عنه وهو ضربان أيضاً:
- ٥٣ قصد ذلك وعدم قصده وهذا ضربان أيضاً
- ٥٣ الضرر العام والخاص وهذا ضربان:
- ٥٥ متابعة التقسيم
- ٥٥ ثم توضيح أحكام الأقسام هذه
- ٥٥ الأقسام الثمانية وسردها من حاشية الأصل
- الأول: ما لا يلزم عليه إضرار الغير
- الثاني: ما يلزم عليه الإضرار ويقصد الفاعل الإضرار
- الثالث: ما لا يقصد فيه، وكان الإضرار اللازم عاماً
- الرابع: ما لا يقصد فيه، والإضرار اللازم خاص والفعل محتاج إليه.
- الخامس: ما كان كذلك والفعل غير محتاج إليه ويؤدي إلى مفسدة قطعاً
- السادس: أن تكون المفسدة على سبيل الندور

- السابع: أن تكون على سبيل الكثرة ولزومها أغلبي
- الثامن: ما لزومها غير أغلبي
- الأول: باق على أصله من الأذن ٥٥
- الثاني: لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار ٥٥
- النظرية الحديثة لسوء استعمال الحق والتعسف فيه ٥٦
- الثالث: لا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر أو لا ٥٧
- مسألة الترس التي فرضها الأصوليون ٥٧
- الرابع: الموضوع يحتمل نظرين:
- نظر من جهة إثبات الحظوظ، ونظر من جهة إسقاطها وأمثلة مهمة ٥٨
- أمثلة في القسم الرابع ٥٩
- ذكر أمثلة لظلم عام تخلص منه فرد ٥٩
- ومناقشة بالعودة على مسألة الإضرار ورد الإشكال ٦١
- وجهان في المسألة مع ردها إلى المسألة الثالثة: ٦٢
- الأول: إسقاط الاستبداد والدخول في الموازنة على السواء ٦٢
- أمثلة على ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف ٦٢
- الثاني: الإيثار على النفس؛ وأمثلة من سيرة السلف ٦٦
- إيثار بالملك من المال ٦٨
- وبالنفس ٦٩
- الصوفية والإيثار ٧٠
- الإيثار مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، وتحمل المضرة اللاحقة بلا عتب، دون ٧١
- إخلال بمقصد شرعي
- القسم الخامس: وله نظران
- الأول: من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً، من غير قصد إضرار بأحد ٧٢
- الثاني أن يكون عالماً بلزوم المضرة ٧٢
- القبول والإجزاء والصحة لا تستلزم الثواب عليها عند القرافي ٧٣ - ٧٤
- القسم السادس: وهو على أصله من الإذن ٧٤
- القسم السابع: وهذا يحتمل الخلاف، وهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع،

- ٧٥ اعتبار الظن أرجح لأمر:
- ٧٥ الأول: أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم
- ٧٦ - ٧٥ الثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم
- ٧٦ الثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه
- ٧٧ القسم الثامن: وهذا القسم موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن، باستدلالات أخرى غير مرتبة عند المصنف
- ٨١ مناقشة المصنف في بعض ما أورده من أمثلة
- ٨٥ سد الذرائع والاحتياط والأخذ بالحزم
- ٨٦ المسألة السادسة:
- كل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار والدليل على ذلك أوجه
- ٨٦ الإستثناء في ذلك
- ٨٧ المسألة السابعة:
- ٨٨ كل مكلف بمصالح غيره الدنيوية، إما أن يكون قادراً على مصالحه الخاصة مع مصالح الغير، وإما أن لا يقدر فإن كانت مصالح الغير عامة فعليهم أن يقوموا بمصالحه إن صح أن يقوموا بها عنه؛ وإن كانت خاصة سقطت
- ٨٩ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
- ٨٩ فصل: قيام الغير بمصالح المكلف بوجه لا يخل بمصالحهم ولا يضر به
- ٩٠ يقوم بمصلحة المكلف بيت المال أو الأوقاف
- ٩٠ لا يعطى مباشرة لخوف المنة وإعطاء الأمثلة المشابهة لذلك
- ٩١ لا يجوز له القيام بنفسه لكلفة القيام بالوظيفتين
- ٩١ منع أخذ الأجرة من الخصمين
- فصل: إذا كانت المصلحة الدنيوية العامة لا يمكن أن يقوم بها غيره تعارض في المسألة
- ٩٢ «قاعدة منع التكليف بما لا يطاق» و«قاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة»
- ٩٢ الخلاف حاصل، وإذا أسقط المكلف حضوره قدمت المصلحة العامة
- ٩٣ - ٩٢ ويدل عليه قاعدة الإيثار، وقصص الإيثار الواردة عن السلف
- أما الأخروية كالعبادات العينية أو النواهي المخاطب بها عيناً فلها تفصيل إن كان هناك

- إخلال بالمصلحة العامة أو الخاصة ٩٤ - ٩٦
- فصل: قد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب المصلحة ٩٦
- المسألة الثامنة: ٩٨
- التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها، فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:
- الأول: أن يقصد بها ما فهم من قصد الشارع في شرعها دون أن يخليه من قصد التعبد والإحرام خيراً كثيراً ٩٨
- الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع وهذا أكمل من الأول ٩٨ - ٩٩
- الثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم وهذا أكمل وأسلم ٩٩
- المسألة التاسعة: ١٠١
- كل ما كان من حقوق الله، فلا خيرة فيه للمكلف على حال وأما ما كان من حق العبد في نفسه، فله فيه الخيرة ١٠١
- حقوق الله لا تسقط ولا ترجع لاختيار المكلف ١٠١
- ثبت ذلك بالاستقراء ١٠١
- إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله في العباد ١٠٢ - ١٠٣
- تقدم أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، وحق العبد ثبت بإثبات الشارع له ١٠٣ - ١٠٤
- حق العبد له فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك دون الاستقلال ١٠٤
- المسألة العاشرة ١٠٦
- الحيل: هو التوسط لإسقاط حكم أو قلبه ولا ينقلب ولا يسقط إلا بالواسطة فهو مشتمل على مقدمتين: ١٠٦
- الأولى: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر ١٠٦
- الثانية: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام ١٠٦
- هل يصح العمل على وقفه؟ ١٠٦
- توضيح الحيل قبل الإجابة ١٠٦ - ١٠٨
- المسألة الحادية عشرة: ١٠٩
- الحيل بالمعنى السابق غير مشروعة في الجملة، لكن في خصوصيات يفهم من

- ١٠٩ مجموعها منعها، والنهي عنها على القطع
- ١١٩ - ١٠٩ سرد الأدلة
- ١١٣ المسخ والقذف
- ١١٤ استحلال السحت
- ١١٥ تعقب الحافظ ابن حجر
- ١١٦ الربا والرشاوي والتحليل
- ١٦٣ - ١٢٠ المسألة الثانية عشرة:  
(الحيل):
- مقدمة - الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها المصالح التي شرعت لأجلها فإن كان الفعل موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح
- ١٢٠ وغير مشروع  
الأمثلة:
- ١٢١ الشهادات وسائر العبادات
- ١٢٢ - ١٢١ الزكاة
- ١٢٣ فدية الزوجة خوف أن لا يقيما حدود الله
- ١٢٣ اشتمال الشريعة على مصلحة كلية ومصلحة جزئية
- ١٢٤ فصل: عودة إلى الحيل
- ١٢٤ الحيل الباطلة ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية
- ١٢٤ الحيل ثلاثة أقسام الأوليان قطعيان:
- ١٢٤ الأول: لا خلاف في بطلانه، كحيل المناققين والمرائين
- ١٢٤ الثاني: لا خلاف في جوازه، كالنطق للمكروه على كلمة الكفر
- ١٢٤ تقديم المصالح والمفاسد الأخروية على الدنيوية
- الثالث: محل إشكال وغموض لعدم تبين دليل واضح قطعي مثل: وجود مقصد للشارع واضح أو لم يثبت أنه على خلاف مصلحة شرعية
- ١٢٥ حسن الظن بالعلماء
- ١٢٥ - ١٢٦ نكاح المحلل
- هل يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من

- أفرادها عيناً  
 ١٢٦  
 الحيل والبيوع والبنوك الإسلامية وكلمة عن الربا  
 ١٢٧  
 العينة  
 ١٢٨  
 الذرائع وأقسامها:  
 ١٣١  
 الأول: ما يسد باتفاق كسب الأصنام  
 ١٣١  
 الثاني: ما لا يسد باتفاق  
 ١٣١  
 الثالث: المختلف فيه، كمسألة الحيل  
 ١٣١  
 خلاصة كلام المصنف فيه فائدة عظمى في أنه جاء بأدلة مجيزي الحيل لتقريب  
 المذاهب الفقهية للطلاب حتى لا يكون هناك تعصب  
 ١٣٢ - ١٣١  
 فصل: خاتمة لكتاب المقاصد تكون بياناً له  
 ١٣٢  
 معرفة مقصود الشارع، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:  
 ١٣٢  
 الأول: أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به  
 ١٣٢  
 الثاني: في الطرف الآخر من الأول إلا أنه ضربان:  
 ١٣٣  
 الأول: دعوى أن مقصود الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها، وإنما  
 المقصود أمر آخر  
 ١٣٣  
 الضرب الثاني: أن يقال: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا  
 تعتبر الظواهر والنصوص  
 ١٣٣  
 الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، بحيث لا يدخل المعنى بالنص ولا بالعكس  
 وهذا الذي أخذ به فحول العلماء ويعرف من أكثر من جهة:  
 ١٣٤  
 الجهة الأولى: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي  
 ١٣٤  
 توضيح هذه الجملة  
 ١٣٤ - ١٣٥  
 الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، والعلل تعرف بمسالكها المعروفة  
 ١٣٥  
 غير المعلومة لا بد فيه من التوقف، وهنا له نظران:  
 الأول: أن لا تتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين  
 ١٣٦  
 الثاني: أن الأصل في الأحكام الموضوعية شرعاً أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف  
 ١٣٦  
 قصد الشارع لذلك التعدي  
 وهما مسلكان متعارضان لأن أحدهما يقتضي التوقف والآخر لا يقتضيه والمجتهد

- أهل لهذا الموضوع فلا يبقى تعارض  
 ١٣٧ الالتفات إلى المعاني في العادات هو الأصل، والتعبد في جهة العبادات والخروج  
 عن هذا المقتضى نادر والتمثيل عليه من مذهب مالك  
 ١٣٨ الجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية  
 ومقاصد تابعة  
 ١٣٩ مضادة مقصد العامل لمقصد الشارع وضرب أمثلة على ذلك:  
 التمثيل على ذلك بالنكاح  
 ١٤١ - ١٣٩ التمثيل في باب العبادات  
 ١٤١ - ١٤٠ فصل: إثبات المقاصد التابعة في العبادات  
 ١٤٢ الحديث عن الاستخارة الشرعية والبدعية  
 ١٤٣ الفوائد الدنيوية والأخروية في العبادات  
 ١٤٤ المواهب التي يهبها الله للعبد في الدنيا والآخرة  
 ١٤٥ الاضطرار إلى السؤال  
 ١٤٦ إظهار الأعمال للاتباع  
 ١٤٧ التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل والاطلاع على عالم الأرواح ورؤية الملائكة  
 الخوارق  
 ١٤٧  
 تخريج حديث: «من أخلص لله أربعين صباحاً...» وقصة حوله  
 ١٤٩ - ١٤٨ سؤال الصحابة عن الهلال، وما نزل فيها  
 العلم والعمل، والمعرفة بالله وبصفاته وأفعاله على مقدار المعرفة بمصنوعاته والعالم  
 الروحاني  
 ١٥٠ الخوارق:  
 أولاً: طلب الخوارق بالدعاء وفتح البصيرة لا نكير فيه، إنما فيمن عبد لتحصيلها  
 فقط  
 ١٥١ - ١٥٠ ثانياً: أنه لو لم نجد ما نستدل به على ذلك كله، لكان لنا بعض العذر في التخطي  
 عن عالم الغيب والشهادة إلى عالم الغيب  
 ١٥١ ثالثاً: أن أصل هذا التطلب الخاص فلسفي  
 ١٥٢ رابعاً: أن طلب الاطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المغيبات

- ١٥٢ كطلب الاطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية
- ١٥٢ خامساً: أنه لو فرض كونه سائغاً فهو محفوف بعوارض كثيرة
- ١٥٣ - ١٥٢ الابتلاء
- ١٥٤ - ١٥٣ فعل الطاعات لأغراض دنيوية
- ١٥٤ أقسام المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية:
- ١٥٤ الأول: ما يقتضي تأكيدها
- ١٥٤ الثاني: ما يقتضي نقضها
- ١٥٥ الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً
- ١٥٥ صحة ذلك في العادات دون العبادات
- ١٥٥ العزل عن النساء
- الجهة الرابعة: السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى
- ١٥٦ المقتضي له
- سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:
- ١٥٧ الأول: السكوت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله
- ١٥٧ الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم
- ١٥٨ سجود الشكر عند مالك
- ١٦٣ - ١٥٩ تعريف البدع وتمثيلها
- كتاب الأدلة الشرعية
- ١٦٥ النظر فيها على الجملة والتفصيل
- ١٦٥ الأدلة ومعناها
- ١٦٥ بحث الأصولي في الأدلة الشرعية
- النظر في الأدلة الشرعية على الجملة والكلام فيها في كليات تتعلق بها وفي العوارض
- ١٦٧ اللاحقة لها
- ١٧١ المسألة الأولى:
- لما انبت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات
- ١٧٢ - ١٧١ والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في جميع أبواب الشريعة وأدلتها
- ١٧١ أهمية هذه المسألة في مسائل الأصول



- النظر في الأدلة التفصيلية مع القواعد الكلية وارتباطهما في فهم الشريعة  
 هل يجوز للمجتهد استنباط الأحكام من القواعد دون الأدلة  
 سرد مجموعة من الأدلة على أصل المسألة  
 كتاب رزين من مظان الضعف  
 معنى: «لا يهلك على الله إلا هالك...»  
 اعتبار الجزئيات بالكليات والعكس  
 التفريق بين المجتهد الذي استقرأ الأدلة، والمجتهد الذي تابع غيره  
 القدح في الكلي أو الجزئي مؤثر في الآخر  
 مخالفة جزئي للكلي  
 حكم الأكثرى حكم الأغلب  
 إذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات، فليس لجزئي من الكلي  
 الحكم بالقاعدة دون الأدلة  
 التمثيل له بحفظ النفس، كالقصاص بالمتقل وكقتل الجماعة بالفرد  
 الرخص في الصلاة، مثل فيه  
 والصوم في السفر  
 الرخص عموماً  
 البيوع والمستثنيات من القواعد  
 تبيان اعتبار المصالح في الشرع، وما لا يفهم منها بالعقل وتعارض قواعد المصالح  
 والترجيح فيها  
 النظر في الكلي بحسب جريانه في الجزئي، والنظر في الجزئي من حيث يرد إلى  
 الكلي  
 العسل وتوضيح معنى الشفاء فيه  
 امتناع وجود خبر في الشريعة بخلاف مخبره  
 اعتبار الجزئي وعدم اعتباره جهتان هنا  
 وظيفة المجتهد مع الأدلة  
 المسألة الثانية:  
 أقسام الأدلة الشرعية:

- الأول: الدليل القطعي كأدلة وجوب الطهارة  
 ١٨٤  
 الثاني: الدليل الظني الراجع إلى أصل قطعي وعليه عامة أخبار الأحاد وما فيه تبيان  
 لنص الكتاب  
 ١٨٤  
 الثالث: الدليل الظني غير الراجع لدليل قطعي وهو مضاف للشرع  
 ١٨٤  
 الرابع: الدليل الظني غير الراجع لدليل قطعي وهو غير مضاف للشرع ولا موافق له  
 مناقشة المصنف في قوله: «قطعي» وإخراج القياس من أدلته  
 ١٨٤  
 الأول: لا يحتاج إلى بيان والثاني: من أمثله:  
 ما جاء في النهي عن جملة من البيوع  
 ١٨٥  
 النهي عن الإضرار والتعدي والجنايات على الأغيار  
 ١٨٦ - ١٨٥  
 الثالث: الظني المعارض للأصل القطعي، ولا يشهد له أصل قطعي  
 ١٨٦  
 الدليل على ذلك:  
 الأول: مخالفته لأصول الشريعة، فلا يعد منها ما هو مخالف لها  
 ١٨٦  
 الثاني: عدم وجود ما يشهد له بصحته  
 ١٨٦  
 مثال على ذلك في المناسب الغريب وقصة من أفتى بإيجاب شهرين متتابعين على من  
 ظاهر امرأته أو جامعها في نهار رمضان كحكم ابتدائي  
 ١٨٨ - ١٨٦  
 توضيح للمناسب الغريب  
 ١٨٦  
 توضيح أن أخبار الأحاد ليس كلها مما يشهد لها أصل قطعي  
 ١٨٦  
 هذا القسم على ضربين  
 الأول: أن تكون مخالفته للأصل قطعية، فيرد  
 ١٨٨  
 الثاني: أن تكون ظنية:  
 ١٨٨  
 أ- إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني  
 ١٨٨  
 ب- وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً  
 ١٨٨  
 هذا مجال المجتهدين  
 ١٨٨  
 دخول الظاهرية في هذا الباب في باب معارضة نص بنص آخر أو قاعدة أخرى إذ لا  
 يوجد تناقض في هذا لأسباب  
 ١٨٨  
 مسألة فرعية خبر الواحد إذا كملت شروط صحته، هل يجب عرضه على الكتاب  
 ١٨٩  
 تخريج حديث في الباب  
 ١٨٩

- ١٩٠ رد خبر الواحد بالقياس وكشف غلط على مالك وأبي حنيفة  
أمثلة من سيرة السلف فيمن رد حديثاً مخالفته ما عنده من أحاديث أو غيرها من  
النصوص، أو مخالفته قاعدة ثابتة عنده
- ١٩٠ - ١٩١ رد عائشة لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
- ١٩١ - ١٩٢ وردها لحديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء
- ١٩٢ وردت هي وابن عباس حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
- ١٩٢ تفسير المهراس
- ١٩٣ تبيان وجه الصواب فيمن اعترض على أبي هريرة
- ١٩٤ رد عائشة لحديث ابن عمر في الشؤم
- ١٩٤ قصة عمر مع وباء الطاعون في سفره إلى الشام تعود إلى هذا الأصل
- ١٩٥ - ١٩٦ مالك يتوقف في حديث ولوغ الكلب
- ١٩٦ - ١٩٧ حديث خيار المجلس
- ١٩٧ - ١٩٨ معارضة مالك في المسألة
- ١٩٨ حديث: صيام الولي عن الميت
- ١٩٨ - ١٩٩ حديث إكفاء قدور الطبخ في الحرب قبل تقسيم الغنيمة
- ١٩٩ صيام ست من شوال
- ١٩٩ - ٢٠٠ الرضعات وبيان وجه لم يظهر للشيخ دراز
- ١٩٩ - ٢٠٠ سد الذرائع والمصالح المرسلة عند مالك  
ومثله عند أبي حنيفة:
- ٢٠٠ قدم خبر القهقهة على القياس
- ٢٠٠ - ٢٠١ رد خبر القرعة في الممالك الستة
- ٢٠١ خبر الواحد المعارض لقاعدة
- ٢٠١ عودة إلى ولوغ الكلب في مذهب مالك
- ٢٠١ حديث العرايا وقاعدة الربا
- ٢٠٢ قاعدة الربا في بيع الرطب بالتمر
- ٢٠٣ أبو حنيفة وأهل الحديث
- ٢٠٤ - ٢٠٥ أهل العراق ومالك وحديث المصرة

- ٢٠٥ النهي عن بيع كتب الفقه
- الرابع: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو من باب  
 ٢٠٦-٢٠٧ المناسب الغريب
- ٢٠٦-٢٠٧ التمثيل عليه بالقاتل لموروثه، ومطلق زوجته في مرض الموت
- ٢٠٧ فصل: المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي
- ٢٠٨ المسألة الثالثة:
- ٢٠٨ الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول:
- ٢٠٨ الوجه الأول: أنها لو نافتها، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره
- ٢٠٨ الوجه الثاني: أنها لو نافتها، لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق
- ٢٠٩ الوجه الثالث: أن مورد التكليف العقل، وبفقدانه يرتفع التكليف رأساً
- الوجه الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به، وهذا معلوم من  
 ٢٠٩ حرصهم على ذلك
- ٢١٠ الوجه الخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول
- ٢١٠ مناقشة الدعوى في أصل المسألة:
- ٢١٠ أولاً: أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً
- ٢١١ ثانياً: المتشابهات الموجودة في الشريعة
- ٢١١ ثالثاً: فيها ما اختلفت فيه العقول حتى اختلفت فرقاً
- الإجابة عن المناقشات واحداً واحداً
- ٢١٢ الإجابة عن فواتح السور
- ٢١٢ الإجابة عن المتشابهات
- ٢١٣ احتجاج النصارى بالتثليث من القرآن
- ٢١٦-٢١٣ مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس
- ٢١٧ المسألة الرابعة:
- ارتباط هذه المسألة بمسألة: «يستحيل كون الشيء واحداً واجباً حراماً من جهة  
 ٢١٧ واحدة»... ومسألة: «إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب...»
- المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبيها وأفعال المكلفين لها  
 ٢١٧ اعتباران:

- ٢١٨ اعتبار من جهة معقوليتها، ومن جهة وقوعها في الخارج  
توضيح المسألة بمسألة الدار المغصوبة وسبب الاختلاف فيها وأماكن الخلاف بين  
العلماء ٢١٧ - ٢١٨
- ٢١٩ الأدلة على كل اعتبار  
أحدها: في الأول؛ أن المأمور به أو المنهي عنه أو المخير فيه، إنما هو حقائق الأفعال التي  
تنطلق عليها تلك الأسماء ٢١٩
- ٢١٩ تعلق الأوامر والنواهي بالمطلق  
الاعتبار الثاني: أن المقصود من الأمر والنهي والتخير إنما هو أن يقوم المكلف  
بمقتضاها، ولا تكون أموراً ذهنية ٢١٩
- ٢٢٠ ثانيها: في الأول؛ أنا لو لم نعتبر المعقول الذهني في الأفعال؛ لزمت شناعة مذهب  
الكعبي، لأن كل فعل أو قول فمّن لوازمه ترك الحرام  
والثاني من الاعتبارين: لو اعتبرنا المعقول الذهني مجرداً عن الأوصاف الخارجية، لزم  
أن لا تعتبر الأوصاف الخارجية بإطلاق وهو باب واسع ٢٢٠
- ٢٢٠ النيات في العادات  
ثالثها: في الأول؛ أنا لو اعتبرنا الأفعال من حيث هي خارجية فقط، لم يصح  
للمكلف عمل إلا في النادر ٢٢١
- أما الثاني: فإن الأمور الذهنية مجردة من الأمور الخارجية تعقل وما لا يعقل لا يكلف  
به ٢٢٢
- ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٤ خلط العمل الصالح بالعمل السيء  
فصل: ويتصدى النظر فيما يصير من الأفعال المختلفة وصفاً لصاحبه حتى يجري فيه  
النظران، وما لا يصير كذلك، فلا يجريان فيه ٢٢٤
- ٢٢٧ المسألة الخامسة:  
الأدلة الشرعية ضربان: ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأي المحض ٢٢٧
- ٢٢٧ - ٢٢٨ قد يكون ما يرجع باتفاق وما يرجع باختلاف  
فصل: الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول لأن الثاني  
ثبت عن طريقه ٢٢٨
- ٢٢٨ ما كان يرجع إلى النقل المحض فهو مستند الأحكام التكليفية من جهتين: ٢٢٨

٢٢٨	الأولى: من جهة دلالاته على الأحكام الجزئية الفرعية
٢٢٨	الثانية: من جهة دلالاته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية
٢٢٩	فصل: إن الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب من وجهين:
٢٢٩	الأول: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب
٢٣٠	الثاني: أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه
٢٣١	المسألة السادسة:
٢٣١	كل دليل شرعي فمعني على مقدمتين:
٢٣١	الأولى: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، وهذه نظرية
٢٣١	والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، وهذه نقلية
٢٣٢	ضرب الأمثلة في الفقه على الخمر والطهارات
٢٣٣	وفي اللغة والعقليات
٢٣٥	المسألة السابعة:
	كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط
٢٣٥	مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف
٢٣٥	وكل ما ثبت مقيداً... فهو راجع إلى معنى تعبدي
٢٣٦	المسألة الثامنة:
٢٣٦	الأصول الكلية المدنية جزئية بالنسبة إلى ما هو أعم منه أو تكميلاً
٢٣٦	بيان ذلك في الضروريات الخمس:
٢٣٦	الدين
٢٣٦	الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٦	النفس
٢٣٧ - ٢٣٨	العقل: وتبيان ذلك في مسألة الخمر
٢٣٨	النسل: وتبيان أهمية ذلك في تحريم الزنا
٢٣٨	المال
٢٣٨	العرض
٢٣٩	تبيان ذلك في الأصل المكي
٢٤٠	وفي صيام عاشوراء، وفي الجهاد

- ٢٤١ المسألة السبعة:
- ٢٤١ كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً سواء كان كلياً أو جزئياً
- ٢٤٢ وكذلك عموم التشريع
- ٢٤٢ أصل شرعية القياس
- ومنها أن الله قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ فإن نفس التزويج لا
- ٢٤٢ صيغة له تقتضي عموماً أو غيره
- ٢٤٣ ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله وفعله
- ٢٤٤ - ٢٤٣ تخريج حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»
- ٢٤٥ تخريج حديث «إني لأنسى أو أنسى لأسن»
- ٢٤٧ المسألة العاشرة:
- ٢٤٧ الأدلة الشرعية ضربان:
- ٢٤٧ الأول: أن يكون على طريقة البرهان العقلي
- ٢٤٨ الثاني: مبني على الموافقة في النحلة، وذلك الأدلة الدالة على الأحكام التكليفية
- ٢٤٩ المسألة الحادية عشرة:
- إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول
- بتعميم اللفظ المشترك بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك
- اللفظ
- ٢٤٩
- ٢٥١ - ٢٤٩ توضيح ذلك بالأمثلة
- ٢٥٢ المسألة الثانية عشرة:
- كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون له ثلاث حالات من حيث عمل السلف به:
- ٢٥٢ الأول: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً
- ٢٥٣ الثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ٢٥٣ - ٢٥٣
- ٢٥٣ الترجيح بين العمل الأكثرى وغيره، وهناك مسائل ترجيح أخرى
- ٢٥٤ قضايا الأعيان وحجيتها
- ٢٥٤ وهذا القسم ضربان:
- ٢٥٤ أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلّة
- ٢٥٦ - ٢٥٥ ذكر الأمثلة مثل إمامة جبريل وغيرها

- ٢٥٧ تعقب السيوطي في «الأزهار المتناثرة» في حديث «أسفروا بالفجر»
- ٢٥٨ المحافظة على الأوقات
- ٢٥٩ الاغتسال يوم الجمعة
- ٢٦٠ - ٢٥٩ قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
- ٢٦٣ توضيح للأمثلة التي ذكرها المصنف
- ٢٦٤ مشروعية الجماعة للنافلة
- الثاني: ما كان على خلاف ذلك، ولكنه يأتي على وجوه:
- ٢٦٧ منها: أن يكون محتملاً في نفسه
- ٢٦٨ - ٢٦٧ مثل القيام للقادم
- ٢٦٩ إذا احتل الموضوع طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر
- ٢٧٠ - ٢٦٩ قصة المعانقة وتقبيل اليد
- ٢٧٠ سجود الشكر عند مالك
- ٢٧٠ العمل على شيء أقوى من الحديث عند مالك
- ٢٧١ التشهد والأذان عند مالك
- ٢٧٢ - ٢٧١ سجود الشكر وعودة إليه
- ٢٧٢ ووجه آخر: أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به
- ومنها: أن يكون مما فعل فلتة، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه به، ثم
- ٢٧٣ بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره
- ٢٧٤ ومنها: أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه
- ٢٧٤ كأكل أبي طلحة البرد وهو صائم
- ٢٧٥ أمثلة أخرى
- ٢٧٦ ومنها: أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ فترك العمل به جملة؛ مثل الصيام عن الميت
- ٢٧٨ والسجود في المفصل
- ٢٨٠ أما من عمل بالقليل فيلزمه لوازم منها
- ٢٨٠ الأول: المخالفة للأولين
- ٢٨٠ الثاني: استلزام ترك ما داوموا عليه ومخالفتهم
- ٢٨٠ الثالث: إن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه



- والقسم الثالث من أقسام المسألة:
- ٢٨٠ أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشد مما قبله
- ٢٨١ - ٢٨٠ كلمة في التحذير من مخالفة السلف
- ٢٨١ السنة والرافضة والخلافة
- ٢٨٢ - ٢٨١ الباطنية و فرق الاعتقادات الأخرى
- ٢٨٢ قراءة القرآن بالإدارة
- ٢٨٣ دعاء المؤذنين بالليل
- ٢٨٤ - ٢٨٣ كلمة جامعة عن الابتداء والمصالح المرسله عند السلف
- وفيهِ التحذير من أن اختراع البدع والاحتجاج بأن السلف أحدثوا أموراً لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كجمع المصحف بأنه من تتبع المتشابه
- ٢٨٤ - ٢٨٣ احتجابه بأن ذلك من المسكوت عنه لا دليل فيه، لأن المسكوت عنه على وجهين: ٢٨٤ - ٢٨٥ الوجه الأول: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشرع له أمر زائد
- ٢٨٥ الثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد، فيشرع له أمر زائد... وهو المصالح المرسله
- ٢٨٥ المطلق إذا وقع العمل به على وجه
- ٢٨٥ فصل المخالفة لعمل الأولين مختلفة المراتب، ولكنها تقع من أحد شخصين: إما مجتهد بذل غاية الوسع فلا حرج، وإن لم يبذل فهو آثم
- ٢٨٦ - ٢٨٧ قد لا يكون مجتهداً وأدخل نفسه خطأ
- ٢٨٧ أهل الاجتهاد لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون
- ٢٨٨ العمل مخلص للأدلة من شوائب الاحتمالات المقدره المهونه
- ٢٨٩ - ٢٨٨ الفرق وأهل الضلالات لا يعجزون عن الاستدلال لمذاهبهم وذكر أمثلة على ذلك
- ٢٨٩ وكذلك النصارى
- ٢٨٩ التحري لعمل السلف وفهمهم هو الصواب
- المسألة الثالثة عشرة:
- ٢٩٠ أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:
- الأول: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه

- النازلة  
 ٢٩٠ الثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة  
 ٢٩٠ وهذا شأن أهل البدع  
 ٢٩٠ المسألة الرابعة عشرة:  
 ٢٩٢ اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:  
 أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن  
 التوابع والإضافات  
 ٢٩٢ الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات  
 هل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من  
 اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها  
 ٢٩٢ أخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع صح الاستدلال، وإلا  
 فلا يصح  
 توضيح ذلك بالأمثلة  
 ٢٩٢ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ ونزول ﴿غير أولي الضرر﴾  
 ٢٩٣ حديث: «من نوقش الحساب عذب»  
 ٢٩٣ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»  
 ٢٩٤ والأمثلة لا تحصى  
 ٢٩٥ فصل: مواضع تعيين المناط:  
 ٢٩٦ الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام كنزول الآيات على سبب  
 ٢٩٧ أن يتوهم بعض المناطات داخلاً في حكم أو خارجاً عنه ولا يكون كذلك في الحكم  
 ٢٩٨ ومنها أن يقع اللفظ المخاطب به مجملاً، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء  
 ٣٠٠ إذا لم يكن ثم تعيين فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع  
 ٣٠٣ النظر الثاني في عوارض الأدلة  
 فينحصر في خمسة فصول:  
 ٣٠٥ الفصل الأول: الإحكام والتشابه  
 ٣٠٥ المسألة الأولى  
 ٣٠٥ إطلاق الحكم على وجهين خاص وعام

- المسألة الثانية: في التشابه  
 ٣٠٧ فوائد هذه المسألة  
 ٣٠٧ ثبت التشابه بقلة في النصوص (الأدلة) لأمر:  
 ٣٠٧ الأول: النص الصريح  
 ٣٠٨ الثاني: أن المتشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس والإشكال كثيراً  
 ٣٠٨ الثالث: الاستقراء  
 ٣٠٩ فإن قيل كيف يكون المتشابه قليلاً؟ وهو كثير على الوجه الذي أراده المصنف  
 ٣٠٩ القواعد الكلية لا تجري على الاطراد  
 ٣٠٩ ثم إن المسائل المتفق عليها قليلة والمختلف عليها كثيرة  
 ٣١٠ الأدلة التي يتلقى معناها من الألفاظ لا تتخلص من القوادح العشرة المذكورة  
 ٣١١ الكلام في أخبار الآحاد وضعف الأسانيد، والاختلاف فيها  
 ٣١١ وهناك القياس  
 ٣١١ مقدمتنا الاستدلال الشرعي؛ (الشرعية)؛ و(نظرية) تتعلق بتحقيق المناط  
 ٣١٢-٣١١ الجواب عن هذه الإشكالات وأن التشابه إنما هو بحسب الواقع قبل البيان  
 ٣١٢ لا بد من جمع النصوص في المسألة وعدم أخذ طرف منها  
 ٣١٣ مثل المعتزلة في اتباع المتشابه  
 ٣١٣ وجميع أهل الطوائف  
 ٣١٤ - ٣١٣ المسألة الثالثة  
 ٣١٥ المتشابه الواقع في الشريعة حقيقي وإضافي  
 فالأول: هو المراد بالآية، وهو قليل، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى  
 ٣١٥ مجرد الإيمان  
 اختلاف النصارى في شأن سيدنا عيسى عليه السلام وبالتالي إفكهم وافتراؤهم على  
 ٣١٦-٣١٥ الله جل وعلا  
 ٣١٧-٣١٦ الهوى والفساد عند النصارى  
 ٣١٧ الثاني: وهو الإضافي، وسبب ذم من اتبع هذا النوع  
 ٣١٧ طرح أمثلة على النوع الثاني  
 ٣١٨ الثالث: التشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، إنما على مناطها كالاقتناء في الميتة والذكية

- ٣١٨ فصل: التشابه هو الحقيقي فقط
- ٣١٨ إخراج مسائل الخلاف من التشابهات بإطلاق
- ٣١٨ انتقاد المصنف في أسلوبه
- ٣١٩ مسائل العقيدة التي تكلم فيها السلف أو سكتوا عنها
- ٣١٩ نظر المجتهد في الأدلة وإصابة الحق
- ٣٢٠ - ٣١٩ الإجماع والقياس
- ٣٢٠ الخلاف في الأمة فرقاً ومذاهب فقهية
- ٣٢١ - ٣٢٠ دخول علوم إلى الشرع لا يحتاج إليها
- ٣٢٢ المسألة الرابعة:
- التشابه الحقيقي لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية بالاستقراء،  
ولأن الأصول لو دخلها التشابه، لكان أكثر الشريعة كذلك، وهو باطل
- ٣٢٢ بيان عن الفرق الضالة وانحرافها في الأصول
- ٣٢٣ تمييز الكلام بين الأصول والقواعد الكلية
- ٣٢٣ عودة مجددة إلى آيات الصفات وإبهامها للتشبيه
- ٣٢٣ الوقوف في قوله تعالى:
- ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾
- ٣٢٥ هل في القرآن كلمات لا معنى لها
- ٣٢٦ - ٣٢٥ المنسوخ والتشابه
- ٣٢٦ أخبار يوم القيامة، وفواتح السور
- ٣٢٦ التفويض في الصفات
- ٣٢٦ اختلاط الميتة بالذكية
- ٣٢٨ المسألة الخامسة:
- ٣٢٨ التأويل في التشابه
- ٣٢٨ الإضافي والحقيقي
- ٣٣٠ المسألة السادسة:
- ٣٣٠ ما يشترط في المؤول به أو ما يراعى في وصفه:
- ٣٣٠ أولاً: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين

- ٣٣٠ ثانياً: أن يكون وضع اللفظ قابلاً له بوجه من الوجوه
- ٣٣٠ معرفة مراد المتكلم بكلامه
- ٣٣١ التأويل يسقط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه
- ٣٣٢ معنى التأويل أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة
- ٣٣٢ أمثلة من التأويلات الفاسدة:
- ٣٣٢ تأويل (الخليل)
- ٣٣٢ و (غوى)
- ٣٣٣ فصل: جريان ما سبق على باب التعارض والترجيح
- ٣٣٣ التأويل الصحيح والفاسد
- ٣٣٥ الفصل الثاني في الإحكام والنسخ
- ٣٣٥ المسألة الأولى:
- ٣٣٥ القواعد المكية والأحكام المدنية
- ذكر بعض الأحكام الإسلامية التي شرعت في مكة، وبعض المعاصي التي كانت عند
- عرب الجاهلية
- ٣٣٥ الأصول المكية كثيرة والأحكام قليلة
- ٣٣٦ إكمال الأحكام في المدينة
- ٣٣٦ النسخ والرخص في المدينة أكثر منها في مكة
- ٣٣٦ النسخ وقع على أحكام كانت استثناءً للناس
- ٣٣٦ - ٣٣٧ المسألة الثانية:
- النسخ في الكليات - مكية، أو مدنية - لا يقع، ثبت ذلك بالاستقراء من تتبع النسخ
- والمسوخ، ولأن الأحكام التي ثبتت على المكلف لا ترفع إلا بما هو ثابت قبلها
- ٣٣٨ الأحكام المكية أكثرها كليات فالنسخ فيها قليل على عكس المدنيات
- ٣٣٩ نسخ القرآن بخبر الآحاد أو بالمتواتر
- ٣٣٩ فصل: إسقاط كثير من النسخ المدعى على جملة آيات وأحكام - ليست كليات -
- ٣٤٠ بالتأمل والجمع بين النصوص
- ٣٤٠ مناقشة «الجلالين» في ادعاء النسخ
- ٣٤٠ التمثيل على زكاة الفطر

٣٤١	تحريم المباح ليس بنسخ
٣٤١	تعريف النسخ
٣٤١	تمثيل على ما حرم بعد الإباحة: الخمر، والكلام في الصلاة
٣٤٢	نقد المصنف في النقل عن الآخرين وفي عدم تمحيصه للأخبار
٣٤٢	عبارات لتحريم ما هو مباح
٣٤٤	المسألة الثالثة:
٣٤٤	معاني النسخ عند المتقدمين:
٣٤٤	تقييد ما أطلق وتخصيص ما عمم وتبيين ما أبهم
٣٤٥-٣٤٤	النسخ الذي عرف سابقاً
٣٤٥	هل النسخ يدخل على الأخبار وثمراتها؟ ويحث هام فيها!
٣٤٦-٣٤٥	نسخ التلاوة ونسخ التكليف
٣٤٥	أمثلة على معاني النسخ عند الأقدمين ومناقشتها وتفسيرها على الوجه الأفضل
٣٥٢	الهمم والخواطر
٣٥٤	التخصيص والنسخ ومثال يخرج عليهما
٣٥٥	الفرار من المعركة
٣٥٦	حسن الظن بالعلماء
٣٥٦	النسخ في الأخبار
٣٥٩	النسخ في التهديد والوعيد
٣٦١-٣٦٠	شهادة التائب من القذف
٣٦٠	التيمم
٣٦٥	المسألة الرابعة:
٣٦٥	القواعد الكلية وما يحفظها ثابتة لا يدخلها نسخ
٣٦٥	الضروريات مراعاة في كل ملة
٣٦٥	مراعاة الحاجيات، والتكليف بما لا يطاق
٣٦٧	اختلاف الأحكام الجزئية بين الشرائع
٣٦٩	الفصل الثالث في الأوامر والنواهي
٣٦٩	المسألة الأولى:

- الطلب والإرادة من الأمر في الأمر والنهي ٣٦٩
- الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في إرادة الله الأمر ووقوعه ٣٦٩
- معاني الإرادة في الشريعة: الخلقية القدرية الكونية والأمرية ٣٧٠
- ذكر آيات وأحاديث على الإرادتين ٣٧٢
- تأويل الإرادة ٣٧٢
- عدم التمييز بينهما سبب للوهم ٣٧٣
- ذكر اصطلاح المصنف بكلمة «قصد الشارع» والقصد ٣٧٣
- المسألة الثانية: ٣٧٤
- الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها ٣٧٤
- ثلاثة أوجه للاستدلال على هذه المقولة ٣٧٤
- إشكالات عليها ٣٧٥
- الإجابة عليها ٣٧٦
- مناقشة للمصنف في بعض الإجابات ٣٧٧
- المسألة الثالثة: ٣٧٩
- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد ٣٧٩
- مناقشة وتوضيح لرأي المصنف ٣٧٩
- الوجه الأول: لولا ذلك لانتفى أن يكون أمراً بالمطلق ٣٧٩
- الثاني: ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص ٣٧٩
- الثالث: أن التقييد تعيين ولكان تكليفاً بما لا يطاق ٣٨٠
- معارضة ما سبق ٣٨١
- والجواب عنه ٣٨٣
- الواجب المخير ٣٨٤
- المسألة الرابعة: الأمر بالمخير يستلزم قصد الشارع إلى أفراده المطلقة المخير فيها ٣٨٥
- المسألة الخامسة: ٣٨٥
- المطلوب الشرعي ضربان: ٣٨٥
- الأول: ما كان شاهد الطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه ٣٨٥

- الثاني: ما لم يكن كذلك كالعبادات ٣٨٥
- في الأول يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية ٣٨٦
- إطلاق كثير من العلماء على أمور أنها سنن أو مندوبات أو مباحات ومعناها ٣٨٦
- النصوص الجازمة غير موجودة في طلب الأمور العادية ٣٨٧
- أما الضرب الثاني: فإن الشارع قرره على مقتضاه ٣٨٨
- يكون ذلك في الأوامر والنواهي، ويلحق بها اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة ولا ٣٨٨
- باعث طبيعي
- الكلام عن لحم الخنزير وفحصه عند الكفار ٣٨٨
- العصيان بسبب الشهوة ٣٨٩
- المعاند الجاهر ٣٨٩
- فصل: هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل ٣٩٠
- المسألة السادسة: ٣٩٢
- كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي ٣٩٢
- فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها
- ذكر جملة من الأوامر والخصال الحسنة ٣٩٢
- ذكر جملة من المنهيات والخصال السيئة ٣٩٣
- الإسراف والتبذير والفرق بينهما ٣٩٣
- ألفاظ المنكر والإثم والإجرام ٣٩٣
- ما سبق في الأوامر والنواهي جاءت في القرآن على ضربين: ٣٩٥
- الأول: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء وعلى كل حال لكن ٣٩٥ - ٣٩٦
- بحسب كل المقام
- سرد لمعاصي أخرى ٣٩٥
- توضيح للضرب الأول بالأمثلة ٣٩٦
- الضرب الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها، مقرونة بالوعيد في النواهي وبالمدح ٣٩٧
- لفاعلها وبالنعيم في الأوامر
- توقف السلف بالجزم بالتحريم ٤٠١
- المسألة السابعة: ٤٠٤



- ٤٠٤ الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح
- ٤٠٤ والصريح له نظران:
- ٤٠٤ الأول: من حيث مجردة لا يعتبر فيه علة مصلحة
- ٤٠٧ الخلاف بين الصحابة في صلاة العصر في بني قريظة
- ٤٠٧ احتجاج المتبعة به على أهل السنة
- ٤٠٧ رد التنازع إلى الكتاب والسنة
- ٤٠٨ المحافظة على الأوقات
- ٤٠٨ إصابة الحق
- ٤٠٩ اعتبار المصالح وتحقيقها في الأحكام
- ٤١٠ الالتفات إلى المعاني
- ٤١١ البول في الماء الراكد
- ٤١١ القيم في الزكاة
- النظر الثاني: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء
- ٤١١ في خصوصها
- ٤١٢ اعتبار المصالح في الأحكام
- ٤١٦-٤١٣ الوصال في الصيام
- ٤١٨-٤١٦ بيوع منهي عنها
- ٤١٩ تساوي الأوامر والنواهي من جهة اللفظ في دلالة الاقتضاء
- ٤١٩ اعتبار السياق في كلام العرب
- ٤٢٠ الظاهرية هل هي بدعة
- ٤٢١ فصل: عمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي
- ٤٢١ قيام السلف بالعبادات والاجتهاد فيها
- ٤٢١ تيسير الرب العبادات على المكلفين
- ٤٢٢-٤٢١ المشقات والرخص
- ٤٢٢ فصل: ضروب الأوامر والنواهي غير الصريحة:
- ٤٢٢ أحدها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم
- الثاني: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي

- وترتيب الثواب والعقاب والمحبة والكره ٤٢٢ - ٤٢٣
- الثالث: ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به ٤٢٣ - ٤٢٤
- فصل: معاني الغصب والتعدي عند العلماء واختلافهم فيه وهل يختص ذلك بالمنافع دون الرقاب وبحث مباحث أخرى تحتها ٤٢٥ - ٤٣٢
- المسألة الثامنة: ٤٣٣
- توارد الأمر والنهي على متلازمين عند فرض الانفراد، مع حكم تبعية أحدهما للآخر ٤٣٣
- المعتبر ما انصرف إلى المتبوع ٤٣٣
- أدلة ذلك: ٤٣٣
- الأول: الفرق الأول بين القصد الأصلي والتابع وإن كان الأمر والنهي هناك غير صريح وهنا صريح ٤٣٣
- الثاني: أنهما إما أن يرادا معاً أو لا يرادا البتة أو أحدهما دون الآخر والأول والثاني غير صحيحين والثالث أحدهما تابع والآخر متبوع ٤٣٤
- الثالث: الاستقراء ٤٣٤
- الإشكالات الواردة على ما سبق ٤٣٦
- الأول: ما قيل أن الرقاب والذوات لا يملكها إلا الله والمنافع للعباد ٤٣٦
- الثاني: إن سلمنا أن الذوات هي المعقود عليها فالمنافع هي المقصودة ٤٣٧
- الثالث: ما وجد من النصوص الشرعية ٤٣٨
- الرابع: قصد المنافع عند العقلاء ٤٣٩
- الإجابة عن الإشكالات ٤٣٩
- الجواب عن الأول ٤٤٠
- الجواب عن الثاني ٤٤١
- الجواب عن الثالث ٤٤٥
- الجواب عن الرابع ٤٤٦
- القصد إلى المنافع ٤٤٧
- ضوابط المنافع بالكلية ٤٤٧
- فصل: أقسام منافع الرقاب: ٤٤٨
- الأول: ما كان في أصله بالقوة لم يبرز إلى الفعل لا حكماً ولا وجوداً ٤٤٨

- ٤٤٩ الثاني: ما ظهر فيه حكم الاستقلال وجوداً وحكماً أو حكماً عادياً أو شرعياً
- ٤٤٩ الثالث: ما فيه الشائبتان، وهو ضربان:
- ٤٤٩ أحدها: ما كان هذا المعنى فيه محسوساً
- ٤٤٩ ثانيها: ما كان في حكم المحسوس
- ٤٥١ تبيان وجه الخلاف بمثال السقي بعد بُدْو الصَّلَاح
- ٤٥٢ فصل: فوائد تتركب على هذا الأصل
- منها: أن كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق
- ٤٥٢ عليه ما لم يعارضه أصل آخر
- ٤٥٢ ذكر أمثلة على ذلك وتوضيحها
- ومنها: أن كل تابع قصد، فهل تكون زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة
- ٤٥٤ لاعلى التفصيل
- ٤٥٥ ومنها: قاعدة الخراج بالضمان فالخراج تابع للأصل
- ٤٥٥ ومنها: تضمين الصناعات ما كان تابعاً للشيء المستصنع فيه
- ٤٥٦ ومنها: في الصرف ما كان من حلية السيف والمصحف
- ٤٥٦ التنبيه على أن مسائلها كثيرة
- ٤٥٦ فصل: ومن الفوائد:
- أن كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه
- ٤٥٧ وما فيه منفعة أو منافع فهو أحد ثلاثة أقسام:
- ٤٥٧ الأول: أن يكون جميعها حراماً أن ينتفع به
- ٤٥٧ الثاني: أن يكون جميعها حلالاً
- ٤٥٧ التنبيه على بعد هذين القسمين عن الواقع
- ٤٥٧ الثالث: ما اختلطاً
- ٤٥٧ وهو قسمان:
- الأول: أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفاً والجانب الآخر تابع غير
- ٤٥٧ مقصود بالعادة
- ٤٥٨ قصد العاقد إلى المحرم على الخصوص وهو يحتمل وجهين:
- ٤٥٨ الوجه الأول: اعتبار القصد الأصيل وإلغاء التابع

- ٤٥٨ الوجه الثاني: اعتبار القصد الطارئ
- ٤٥٨ فائدة حول اختلاط المنافع المحللة بالحرمة
- ٤٥٨ بدء ذكر الأمثلة وتوضيحها بالأصل السابق بما يشفي العليل
- ٤٥٩ توجيه الوجه الأول وتقويته
- القسم الثاني: أن لا يكون أحد الجانبين تبعاً في القصد العادي، بل كل واحد منهما
- ٤٦٠-٤٥٩ مما يسبق القصد إليه عادة بالأصالة
- ٤٦٥ ذكر بعض القواعد تحت هذه المسألة
- ٤٦٧ المسألة التاسعة:
- ٤٦٧ حال الإجماع وحال الانفراد في الشرع
- ورود الأمر والنهي على شيعين كل واحد منهما ليس بتابع للآخر ولا هما متلازمان
- في الوجود ولا في العرف الجاري؛ إلا أن المكلف ذهب قصده إلى جمعهما معاً في
- عمل واحد وفي غرض واحد
- ٤٦٧ توضيح تأثير الاجتماع وتأثير التفرق وأن للاجتماع ما ليس للانفراد والعكس
- ٤٦٨ سرد أمثلة من الكتاب والسنة على تأثير الاجتماع
- ٤٦٨ كلمة عن الاجتماع والجماعة والفرقة
- ٤٧٣ ذكر معاني الافتراق التي لا تزيلها حالة الاحتجاج
- ٤٧٣ ذكر أمثلة في توضيح وتثبيت هذا الأصل
- ٤٧٣ التأكيد على معاني الانفراد التي ليست في الاجتماع ومعاني الاجتماع التي ليست
- في الانفراد
- ٤٧٥- ٤٧٤
- ٤٧٧ المسألة العاشرة:
- الأمران يتواردان على شيعين كل واحد منهما غير تابع لصاحبه إذا ذهب قصد
- المكلف إلى جمعهما في عمل واحد أو في غرض واحد فقد تقدم أن للجمع تأثيراً،
- وأن في الجمع معنى ليس في الانفراد، كما أن معنى الانفراد لا يبطل بالاجتماع
- ٤٧٧ حالة حصول تنافي بين الأعمال ضمن القاعدة السابقة
- ٤٧٧ بيع وسلف وتطبيق ما سبق عليه
- ٤٧٨ مسألة الانفكاك في النيات واجتماعها
- ٤٧٨ جمع العقود عند مالك
- ٤٨٠

- المسألة الحادية عشرة: ٤٨٤  
الأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين إذا كان أحدهما راجعاً إلى الأمر  
المطلق، والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها، أو إلى بعض أوصافها أو إلى بعض  
جزئياتها فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول ٤٨٤  
سرد مجموعة من الأمثلة ٤٨٤  
الأمر والنهي إذا تواردا على التابع والمتبوع ٤٨٦  
التوسعة ورفع الحرج ٤٨٧  
المسألة الثانية عشرة: ٤٨٨  
الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد وأحدهما راجع إلى بعض أوصافها أو  
جزئياتها أو نحو ذلك ٤٨٨  
صورتا المسألة: ٤٨٨  
الأول: أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها... وذكر أمثلة توضيحية ٤٨٨  
الثاني: أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها... وذكر أمثلة توضيحية ٤٨٨  
المسألة الثالثة عشرة: ٤٩١  
تفاوت الطلب فيما كان متبوعاً مع التابع له، وأن الطلب المتوجه للجملة أعلا رتبة  
وأكد في الاعتبار من الطلب المتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو خصوص  
الجزئيات ٤٩١  
جريان الأوامر في الشريعة في التأكيد على أكثر من مجرى أو قصد واحد ٤٩٢  
إطلاق القول في الأمر... هل هو للوجوب أو غيره ٤٩٢  
ترجيح الأمر للوجوب ٤٩٣  
المسألة الرابعة عشرة ٤٩٥  
الأمر بالشيء على القصد الأول ليس أمراً بالتوابع ٤٩٥  
دليل ذلك وما يبني عليه في أداء المكلف للمطلقات ٤٩٥  
مثال ذلك في الإعتاق المطلق ٤٩٦  
بيان أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق ولم يرد عليه أمر آخر  
يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع ٤٩٦  
تمثيل ذلك بما يوضح معنى من معاني البدعة ٤٩٧

فائدة المسألة: التزام الخصوصية في الأوامر المطلقة مفتقر إلى دليل وإلا كان قولاً

٥٠٢

بالرأي

٥٠٣

المسألة الخامسة عشرة:

المطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول، وقد يصير مطلوب الترك بالقصد

٥٠٣

الثاني، كما أن المطلوب الترك بالكل هو المطلوب الترك بالقصد الأول

٥٠٣

توضيح الأول وهو المطلوب الفعل:

٥٠٣

الأول: أنه قد يؤخذ من حيث قصد الشارع فيه وهو الأصل

٥٠٤

النعم والإسراف والاقتصاد فيها وكذلك شكرها

٥٠٦

الثاني: أن جهة الامتنان لا تزول أصلاً وقد يزول الإسراف أيضاً

٥٠٧

الثالث: أن الشريعة مصرحة بهذا المعنى

٥٠٨ - ٥٠٧

ذكر بعض الآيات والأحاديث

٥٠٩

باب سد الذرائع أيضاً

٥١٠

معارضة ما سبق - بأن المدح والذم راجع إلى ما بث في الأرض

٥١١

التكاليف وضعت للابتلاء والاختبار

٥١١

الجواب على الاعتراض من وجهين

٥١٥

توضيح الثاني وهو المطلوب الترك بالكل

٥١٥

أولاً: لأنه خادماً لما يضاد المطلوب الفعل فصار مطلوب الترك

٥١٥

الثاني: أن الغناء - وهو المضروب مثلاً - من قبيل اللهو الذي سماه الشارع باطلاً

٥١٦

الثالث: أن هذا الضرب لم يقع الامتنان به، ولا جاء في معرض تقرير النعم

معارضة ما سبق بأن حصول اللذة وراحة النفس مقصود للإنسان وطلبها مع اللذات

٥١٧

جائز... فليكن اللهو واللعب... جائز

٥١٨

دليل المعارضة: الأول بثها في القسم الأول

٥١٨

الثاني: نصوص القرآن

الثالث: أن هذه الأسماء إن كانت خادمة لضدّ المطلوب بالكل فهي خادمة للمأمور

٥١٩

به أيضاً

٥١٩

الجواب عليها وجهاً ووجهاً

٥٢٥

فصل: فائدة بحث المسألة:

- منها: الفرق بين ما يطلب الخروج عنه من المباحات عند اعتراض العوارض المقتضية للمفاسد، وما لا يطلب الخروج عنه
- ٥٢٦
- ٥٢٨ النظر في تعارض الأصل والغالب
- ٥٢٩ تحذير السلف من التلبس بما يجبر إلى المفاسد
- ٥٣١ فصل: ومنها: الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة وما لا ينقلب
- ومنها: بيان وجه دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لأناس بكثرة المال مع علمه بسوء عاقبتهم فيه
- ٥٣٤
- ٥٣٦ المسألة السادسة عشرة:
- الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح والمفاسد الناشئة
- ٥٣٦
- ٥٣٦ الصوفية وإطراح الدنيا ومساواة الواجب بالمندوب والمحرم بالمكروه
- ٥٣٦ المباحات والرخص
- ٥٣٦ مأخذهم في الأمر من طريقتين:
- ٥٣٧ الأول: من جهة الأمر، وهو رأي من لم يعتبر في الأوامر والنواهي إلا مجرد الاقتضاء
- ٥٣٧ الثاني: من جهة معنى الأمر والنهي وله اعتبارات:
- ٥٣٨ أحدها: النظر إلى قصد التقرب بمقتضاها
- الثاني: النظر إلى ما تضمنته الأوامر والنواهي من جلب المصالح ودرء المفاسد عند الامتثال
- ٥٣٨
- ٥٤١ الثالث: النظر إلى مقابلة النعمة بالشكران أو بالكفران
- فصل: ويقتضي ما سبق التوبة عن كل مخالفة تحصل بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه
- ٥٤٢
- ٥٤٤ الصوفية ومراتبهم
- ٥٤٤ مراتب الناس في الدنيا وفي الآخرة
- ٥٤٩ المسألة السابعة عشرة:
- الأوامر والنواهي وإمكانية أخذها امتثالاً من جهة ما هو حق لله مجرداً عن النظر في غير ذلك، ويمكن أخذها من جهة ما تعلق بها حقوق العباد
- ٥٤٩

- مأخذ الامتثال في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:
- ٥٤٩
- الأول: النظر في نفسه بالنسبة إلى قطع الطريق، وإلى زاد يبلغه... وما يعود عليه من الأمور التي تعود عليه في قصده بالمصلحة الدنيوية أو بالمفسدة
- ٥٤٩
- الثاني: أن ينظر في نفس ورود الخطاب عليه من الله، غافلاً ومعرضاً عما سوى ذلك
- ٥٥٠
- المأخذ الأول: مأخذ جار على اعتبار حقوق العباد - وهو ما يخص الفقهاء
- ٥٥٠
- والثاني: جار على إسقاط اعتبارها والدليل على صحته:
- ٥٥١
- الأول: ما جاء في القرآن من الآيات الدالة على أن المطلوب من العبد التعبد بإطلاق التقوى لله وكفاية الله له
- ٥٥١
- الثاني: ما جاء في السنة من ذلك
- ٥٥٣
- الثالث: ما ثبت من هذا العمل عن الأنبياء صلوات الله عليهم قدموا طاعة الله على حقوق أنفسهم
- ٥٥٦
- مناقشة المصنف فيما ذهب إليه من استدلالات وما نقله من نصوص عن الصحابة والسلف
- ٥٥٦
- إطراح الأسباب جملة
- ٥٥٨
- التنبيه على أن حقوق الله ليست على وزان واحد
- ٥٦١
- مناقشة المصنف لنفسه ثم الإجابة على الإشكالات
- ٥٦١
- ما تقدم يدل على تقديم بعض الأسباب التي يقتضيها حق الله
- ٥٦٢
- حقوق الله أعظم من حقوق العباد
- ٥٦٢
- فصل: تأخير حقوق العباد يرجع إلى المكلف لا إلى غيره
- ٥٦٢
- المسألة الثامنة عشرة
- ٥٦٤
- توارد الأمر والنهي على الفعل وأحدهما راجع إلى جهة الأصل والآخر راجع إلى جهة التعاون
- ٥٦٤
- إذا اعتبر الأول الراجع إلى سد الذرائع فهو منع الجائز
- ٥٦٤
- ويحتمل ثلاثة أوجه:
- ٥٦٤
- الأول: اعتبار الأصل
- ٥٦٤



٥٦٤

٥٦٥-٥٦٤

٥٦٦-٥٦٤

٥٦٩

٥٧١

الثاني: اعتبار جهة التعاون

(تفصيل المسألة وتوضيحها)

الثالث: التفصيل وترجيح الغالب

الاستدراكات

الموضوعات والمحتويات

\*\*\*\*\*

# المؤلفيات

تصنيف

العلامة المحققة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأبي الشاطبي  
(ت ٧٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أمانيته

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الرابع

دار ابن عفاان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموافقيات

جميع حقوق الطبع محفوظة للتأشير

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

دار ابن عفاان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية  
شارع أبوحدرية - تقاطع الشارع العاشر  
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣  
ص ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢

تابع الطرف الأول  
في  
أحكام الأدلة عامةً



## الفصل الرابع

### في العموم والخصوص

ولا بد من مقدمة تبين المقصود من العموم والخصوص ها هنا، والمراد العموم المعنوي، كان له صيغة مخصوصة أو لا، فإذا قلنا في وجوب الصلاة أو غيرها من الواجبات وفي تحريم الظلم أو غيره إنه عام فإنما معنى<sup>(١)</sup> ذلك أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم، بدليل فيه صيغة عموم أو لا، بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية، المحصلة بمجموعها القطع بالحكم حسبما تبين في المقدمات والخصوص بخلاف العموم، فإذا ثبت مناط النظر وتحقق؛ فيتعلق به مسائل:

\*\*\*\*\*

---

(١) سيأتي ذكره في المسألة السادسة، ويستدل عليه هناك بجملته وجوه. (د).



## المسألة الأولى

إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة<sup>(١)</sup>؛ فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات<sup>(٢)</sup> الأحوال، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض؛ لأننا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

والثاني: أن القاعدة غير محتملة لاستنادها<sup>(٣)</sup> إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة؛ لإمكان أن تكون<sup>(٤)</sup> على غير ظاهرها، أو على ظاهرها وهي مقطوعة ومستثناة<sup>(٥)</sup> من ذلك الأصل؛ فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض

---

(١) لم ترد مقيدة، وقوله: «قضايا الأعيان» كما ورد مسحه ﷺ على عمامته<sup>(١)</sup>؛ فلا يؤثر ذلك في قاعدة وجوب مسح نفس الرأس في الوضوء، ويكون مسح العمامة متى كانت روايته قوية مستثني للعذر بجرح أو مرض بالرأس يمنع من مباشرة المسح عليها، وكما سيأتي في الفصل التالي في قضية قتل موسى للقبطي . (د).

قلت: انظر عن تخصيص العام بقضايا الأعيان: «البحر المحيط» (٣ / ٤٠٥) للزركشي .

(٢) كالحكايات التي [ستأتي (ص ٥٩)]<sup>(١)</sup> عن عثمان وعمر من تركهم في بعض الأحيان ما هو مشروع باتفاق كالأضحية خوفاً من اعتقاد الناس فيه غير حكمه كالوجوب مثلاً . (د).

(٣) أي: فالأدلة القطعية التي أنتجت هذه القاعدة حددت معناها بحيث صارت لا تحتمل إرادة غير ظاهرها . (د).

(٤) في (ط): «لأن تكون . . .» .

(٥) أي: مع بقاء العموم في الباقي بعد الاستثناء . (د).

---

(١) انظر تخريجه والتعليق عليه في (٣ / ٢٧٢).

(٢) بدلها في المطبوع: «تقدمت» .

الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص؛ كما في المسألة السفرية<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الملك المترف، وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني.

والرابع: أنها لو عارضتها؛ فإما أن يُعملاً معاً، أو يهملها، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة؛ فإعمالهما معاً باطل<sup>(٢)</sup>، وكذلك إهمالهما؛ لأنه إعمال<sup>(٣)</sup> للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي، وهو خلاف القاعدة؛ فلم يبق إلا الوجه الرابع، وهو إعمال الكلي دون الجزئي، وهو المطلوب.

فإن قيل: هذا مشكل على بابي التخصيص والتقييد؛ فإن تخصيص العموم وتقييد المطلق صحيح عند الأصوليين بأخبار الأحاد وغيرها من الأمور المظنونة وما ذكرت جارٍ فيها؛ فيلزم إما بطلان ما قالوه، وإما بطلان هذه القاعدة، لكن ما قالوه صحيح؛ فلزم إبطال هذه القاعدة.

[فالجواب]<sup>(٤)</sup> من وجهين:

أحدهما<sup>(٥)</sup>: أن ما فرض في السؤال ليس من مسألتنا بحال؛ فإن ما نحن

---

(١) فإن العلة للرخصة بالإفطار أو القصر المشقة، وليست متحققة في الملك الذي يستعمل وسائل الترف في سفره، وهكذا ما بعده في الغنى بالنسبة إلى تحديد النصاب فيمن لا يجعله النصاب غنياً، وعكسه. (د). وفي (ط): «المشقة السفرية».

(٢) لأنه يستلزم التكليف بالضدين معاً، وهو لا يجوز. (د).

(٣) لأن إعمال الدليلين أو التوقف فيهما فرع عن تعارضهما مع عدم الترجيح لأحدهما، والواقع خلافه؛ لأنه لا معارضة إلا عند التساوي. (د). وفي (ط): «إهمال».

(٤) سقط من (ط). (٥) أين ثانيهما؟ (د).

فيه من قبيل ما يتوهم فيه الجزئي معارضاً وفي الحقيقة ليس بمعارض؛ فإن القاعدة إذا كانت كلية، ثم ورد في شيء مخصوص وقضية عينية ما يقتضي بظاهره المعارضة في تلك القضية المخصوصة وحدها، مع إمكان أن يكون معناها موافقاً لا مخالفاً؛ فلا إشكال في أن لا معارضة<sup>(١)</sup> هنا، وهو هنا محل التأويل لمن تأول، أو محل عدم<sup>(٢)</sup> الاعتبار إن لاق بالموضع الأطراح والإهمال كما<sup>(٣)</sup> إذا ثبت لنا أصل التنزيه كلياً عاماً ثم ورد موضع ظاهره التشبيه في أمر

(١) أي: والعموم معتبر ويؤول الجزئي بما يليق به من المحامل التي تقبلها اللغة والأصول الدينية، وذلك حيث يكون الجزئي لا يليق به أن يطرح، بأن كان كتاباً أو سنة متواترة ولو معنى، وقوله: «أو محل عموم الاعتبار» لعل الأصل: «اعتبار العموم» هكذا بالتقديم والتأخير، أي مع طرح الدليل الجزئي وعدم الاعتداد به إذا لم يكن كسابقه، بأن كان سنة دخلتها علة من العلل، كأن كانت مرسله أو موقوفة أو مقطوعة أو كذب الأصل فيها الفرع، وكل من المحلين العموم فيه معتبر قطعاً لا راثحة للتخصيص فيه؛ إلا أن الأول لقوة الجزئي سناً وعدم إمكان طرحه كان محل التأويل، والثاني لضعف سنده لا حاجة فيه إلى التأويل بدون ضرورة. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «عموم».

(٣) تقدم لك تمثيل قضايا الأعيان بالمسح على العمامة<sup>(١)</sup> وليس في مسألة التنزيه قضايا أعيان ولا حكاية حال، إنما فيها أدلة شرعية جزئية ربما يدل ظاهرها على المعارضة؛ كحديث: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا... إلخ»، وكما في آية: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: ١٠]، وهكذا، وأصل الكلام في قضايا أصول الفقه أو قضايا الفقه نفسه؛ كمثالي الملك المترف والنصاب لا في أصول العقائد.

وبالجملة؛ فالمقام مشكل لأننا إذا جرينا على التقرير الماضي جميعه من أول المسألة إلى أول الجواب من أن الكلام في مسألة من أصول الفقه ورد عليه أن الأدلة لا سيما الرابع لا تظهر في كليات فروع الفقه، وأيضاً؛ فالجواب ضعيف لأنه ما الذي يعرف به أن الجزئي ليس معارضاً في الحقيقة وإن فهم فيه المعارضة، فإما أن تؤوله، وإما نسقطه، وأنه في هذه الحالة غير ما أريد بالمخصص ظاهره من غير تأويل ولا احتمال، وأيضاً؛ فلا معنى للتمثيل بمسألة التنزيه وعصمة الأنبياء، ولا يقال: إن هذا مجرد تشبيه وليس تمثيلاً لما نحن فيه؛ فهو تشبيه يقرب الغرض من الفرق بين ما يتوهم فيه التخصيص وليس بتخصيص وبين ما يكون المراد ظاهر المخصص لأننا نقول: البعد =

(١) ليس الأمر كذلك؛ فقد ثبت فيه أحاديث، كما قدّمناه.

خاص يمكن أن يراد به خلاف ظاهره، على ما أعطته قاعدة التنزيه؛ فمثل هذا لا يؤثر في صحة الكلية الثابتة، وكما إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنوب، ثم جاء قوله: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر لاحتمال حمله على وجه لا يخرم<sup>(٢)</sup> ذلك الأصل، وأما تخصيص العموم؛ فشيء آخر لأنه إنما يعمل بناء على أن المراد بالمخصص ظاهره من غير تأويل ولا احتمال؛ فحينئذ يعمل ويعتبر كما قاله الأصوليون، وليس ذلك مما نحن فيه.

= شاسع بين المقامين؛ لأن التنزيه وعصمة الأنبياء من المقطوع في عمومه بالأدلة القطعية والنقلية؛ فكل ما ورد مخالفاً لذلك من جزئيات الأدلة يعلم أنه ليس بمخصص، فيجري فيه أحد الأمرين المذكورين: إما التأويل، أو الإهمال، ولا كذلك القضايا العامة في الفروع لأنها جميعها قابلة للتخصيص حتى بخبر الأحاد؛ فلا طريق لمعرفة ما يراد منه ظاهره ليكون مخصصاً وما لم يرد حتى تؤوله أو نظرحه، وإن جرينا على أن هذه المسألة في قضايا العقائد - وهو الذي يناسب ما يذكره في الفعل بعده تفريماً على هذه المسألة - خرجت عما نحن فيه، ولم يناسبها التقرير السابق في قوله: «مقتطعة مستثناة من ذلك الأصل»، وقوله: «ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية... إلخ»، وبالجملة؛ فلا بد أن يكون لسقوط الوجه الثاني أثر في التباس الجواب، وربما كان قوله: «كما إذا ثبت... إلخ» مرتبطاً بما سقط من الوجه الثاني، والله أعلم، وقد يقال: إن المسألة الأولى يراد بها ما هو أعم من الأصوليين؛ فعليك بتتبع التقرير من أول المسألة والتمثيل والإشكال والجواب بناء على التعميم في الأصول المذكورة؛ فلعلك تصل إلى إزالة بعض ما أشرنا إليه من إشكالات المسألة.

(د).

قلت: وانظر ما قدمناه (٢ / ١٩٥، ٢٥٧ / ٣ و ٣١٩، ٣٢٣) من قواعد وكرليات تخص تأويل الصفات؛ ففيه ما يثلج الصدر، ويريح الفؤاد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ٦ / ٣٨٨ / رقم ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراي، ٩ / ١٢٦ / رقم ٥٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ٤ / ١٨٤٠ / رقم ٢٣٧١) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) في الأصل: «لا يخرج».

## فصل

وهذا الموضع كثير الفائدة<sup>(١)</sup>، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكلييات إذا عارضتها الجزئيات [وقضايا الأعيان<sup>(٢)</sup>]؛ فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة؛ فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك بالخيرة<sup>(٣)</sup> في الكلي؛ فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة، وهذا هو أصل الزينغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله.

ومن فوائده سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين.

ومثال هذا ما وقع في بعض المجالس، وقد ورد على «غرناطة» بعض [طلبة]<sup>(٤)</sup> العُدوة الأفريقية؛ فأورد على مسألة العصمة الإشكال المورد في قتل موسى للقبطي، وأن ظاهر القرآن يقضي بوقوع المعصية منه عليه السلام بقوله: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥].

وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

---

(١) الفوائد التي ذكرت في هذا الفصل إنما تبنى على الكليات المقطوع بها التي لا تقبل تخصيصاً ولا استثناء، ومعلوم أن ذلك في أصول العقائد لا في أصول الفقه. (د).

(٢) مثلوا لها بإذنه ﷺ بلبس الحرير للحكمة، وللحابلة قولان في صحة التخصيص بتلك القضايا، ولكن التحقيق أن التخصيص إنما هو بالعلة المصرح بها التي لأجلها ورد الإذن، فإذا لم تكن مصرحة؛ فلا تخصيص. (د). وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٣) لأن الكلي على ما تقدم غير محتمل، بل متحدد المعنى لا يقبل تأويلاً، فإذا اعتبر ظاهر الجزئي؛ فلا مناص من المعارضة. (د). وفي (ط): «به الخيرة».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(ط).

فأخذ معه في تفصيل ألفاظ الآية<sup>(١)</sup> بمجردھا، وما ذكر فيها من التأويلات بإخراج<sup>(٢)</sup> الآيات عن ظواهرھا، وهذا المأخذ لا يتخلص، وربما وقع الانفصال على غير وفاق؛ فكان مما ذكرتُ به بعض الأصحاب في ذلك: [أن] المسألة سهلة في النظر إذا روجع بها الأصل، وهي مسألة عصمة الأنبياء عليهم السلام؛ فيقال له: الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة، وعن الصغائر باختلاف، وقد قام البرهان على ذلك في علم الكلام؛ فمحال أن يكون هذا الفعل من موسى كبيرة، وإن قيل: إنهم معصومون أيضاً من الصغائر، [وهو صحيح]<sup>(٣)</sup>؛ فمحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنباً، فلم يبق<sup>(٤)</sup> إلا أن يقال: إنه ليس بذنب<sup>(٥)</sup>، ولك في التأويل السَّعة<sup>(٦)</sup> بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات فاستحسن ذلك، ورأى ذلك<sup>(٧)</sup> مأخذاً علمياً في المناظرات، وكثيراً ما بيني عليه النظار، وهو حسن، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) في (ط): «تفاصيل ألفاظ الأئمة . . .».

(٢) هكذا في الأصل و(ط)، وفي النسخ المطبوعة: «إخراج».

(٣) في الأصل: «الصحيح»، وسقط ما بين المعقوفتين من (ط).

(٤) في الأصل: «يتبين».

(٥) لجواز أن يكون عليه السلام قد رأى أن في الوكز دفع ظالم عن مظلوم؛ ففعله غير قاصد به القتل، وإنما وقع القتل مترتباً عليه من غير قصد. (ف).

(٦) منه أنه عليه السلام بعد أو وقع منه ما وقع تأمل؛ فظهر له إمكان الدفع بغير الوكز، وأنه لم يثبت في رأيه لما اعتراه من الغضب؛ فعلم أنه فعل خلاف الأولى بالنسبة إلى أمثاله، فقال ما قال على عادة المقربين في استفظاعهم، خلاف الأولى. (ف).

(٧) في الأصل و(ف) و(ط): «ورأى مثله».

## المسألة الثانية

ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة<sup>(١)</sup> وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛ كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.

أما كون الشريعة على ذلك الوضع؛ فظاهر، ألا ترى أن وضع التكاليف عام؟ وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام؛ لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً، إلا أن الغالب الاقتران.

وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعله المشقة<sup>(٢)</sup>، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك؛ فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها، ومثله حد الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام

---

(١) لأنه لا يتأتى ذلك من الجزئيات لاستحالة حصرها؛ فلا بد في التشريع العام من قواعد عامة. (د).

أما (ف)؛ فقال: «أي يرجوعهم إليها أو إلى بمعنى الباء».

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٣٣ و ٣٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، و«البحر المحيط» (٦ / ٩٢) للزركشي.

(٢) جعل المشقة علة نظراً إلى أنها المترتب عليها الترخيص في الأصل، ولكن لما كانت غير منضبطة لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال؛ نيط الترخيص بمظنتها، وهو السفر؛ فهو العلة، أي الوصف الظاهر المنضبط، وهذا هو المشهور عند الأصوليين. (ف).

(٣) الأنسب تذكير الضمير لرجوعه إلى السفر. (ف).

بالبينات<sup>(١)</sup>، وإعمال<sup>(٢)</sup> أخبار الأحاد والقياسات الظنية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف؛ فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقية:

وعلى هذا الترتيب تجد سائر القواعد التكليفية.

وإذا ثبت<sup>(٣)</sup> ذلك ظهر أن لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية، من حيث هي منضبطة بالمظنات، إلا إذا ظهر معارض<sup>(٤)</sup>؛ فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه، كما إذا عللنا القصر بالمشقة؛ فلا ينتقض بالمَلِكِ الْمُتَرَفِّ ولا بالصَّنَاعَةِ الشَّاقَّةِ، وكما لو علَّل الرَّبَّاءُ في الطعام بالكيل<sup>(٥)</sup>؛

---

(١) أي: مع أن البينة قد تخطيء، وقد تكذب، ومع ذلك يجب ترتيب الحكم على الشهادة؛ فقد يكون الحكم في الواقع خطأ، لكنه نادر لا يعتد به؛ لأنه لا طريق غيره لإجراء العدالة بين الناس، حسبما جرت به العادة الإلهية فيهم. (د).

(٢) في الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، مع أنها محتملة لما يجعلها غير صالحة للأخذ بها، وبناء الأحكام الشرعية العملية عليها، ومثله أو أشد منه يقال في القياسات، وكلها ظنية بين ضعيفة وقوية، كما هو معروف من أنه يتوجه على القياس نحو أربعة وعشرين اعتراضاً تجعل الأخذ به غير مقطوع بصحته في الواقع، ولكن الشرع مع ذلك اعتبره بناء على أنه يوصل إلى الصواب عادة. (د).

(٣) في (ط): «وإذا ثبت». (٤) وذلك كما إذا ظهر كذب الشهود فيرد وينقض، وكما إذا ظهر نص في مقابلة القياس فيرجع للنص لفساد اعتبار القياس حينئذ؛ فقله: «كما إذا... إلخ» راجع لما قبل إلا. (د).

(٥) لا يخفى أن الكيل وصف طردي ليس فيه المناسبة التي يترتب عليها الحكم عند ذوي العقول السليمة، وقيل: العلة الوزن كما هو رأي أبي حنيفة، ورواية عند أحمد وعند مالك والشافعي أن العلة القوت، ورجحه ابن القيم، وأما الدراهم والدنانير؛ فمذهب أبي حنيفة أن العلة كونهما موزونين، وعند مالك والشافعي أن العلة الثمنية، وقال ابن القيم أنه الصواب؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي جعل ضابطاً لقيم الأموال؛ فيجب أن يكون مضبوطاً محدوداً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كانت ترتفع وتنخفض لكانت كالسلع؛ ففسد أن تكون أصلاً =



فلا ينتقض بما لا يتأتى كيـله<sup>(١)</sup> لقلـة أو غيرها؛ كالتافه من البر، وكذلك إذا عللناه في النقدين بالشمية لا ينتقض بما لا يكون ثمناً لقلته، أو عللناه في الطعام بالاقتيات؛ فلا ينتقض بما ليس فيه اقيات؛ كالحبة الواحدة، وكذلك إذا اعترضت علة القوت بما يقـتات في النادر؛ كاللوز، والجوز، والقـثاء، والبقول، وشبهها، بل الاقيات إنما اعتبر الشارع منه ما كان معتاداً مقيماً للصلب على الدوام وعلى العموم<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم اعتباره في جميع الأقطار<sup>(٣)</sup>.

= يرجع إليه في تقويم الأموال وحاجة الناس إلى أصل ترد إليه القيم حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بما يستمر على حالة واحدة حتى ترتفع المنازعات وتنقطع الخصومات بالرجوع إليه، ولو أبيع دراهم بدراهم متخالفة في وصف ككون إحداها صحيحة والأخرى مكسرة أو صغيرة وكبيرة وهكذا؛ لصارت الدراهم متجراً وجر إلى ربا النسبية فيها ولا بد، والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل ليتوصل بها إلى السلع، فإذا صارت هي سلعاً تقصد لأعيانها فسدت مصالح الناس، وهذا أمر معقول يختص بالنقدين، لا يتعداه إلى كل موزون كما يقول أبو حنيفة، وبالجملة؛ فقد منع ربا الفضل في النقدين لأنه مفوت لمصلحة انضباط القيم ونقض لأساس التعامل، ولأنه ذريعة إلى ربا النسبية، ومنع في الطعام سد لهذه الذريعة في الأقوات التي تشتد حاجة الناس إليها ولتفاضل في النقدين والطعام حرام ووسيلة للحرام. (د).

قلت: انظر في علة الربا: «المغني» (٤ / ١٢٥ - مع الشرح الكبير)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ١٣٧)، و«الفروع» (٥ / ١٤٨)، و«المبسوط» (١٢ / ١١٣)، و«عمدة القاري» (١١ / ٢٥٣)، و«المجموع» (٩ / ٤٤٥)، و«حاشية الخرشبي» (٣ / ٤١٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٤٧٣)، و«الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٤ وما بعدها).

(١) الكيل والشمية والقوت ليست علة بمعنى الحكمة كالمشقة في السفر، وإنما هي الأوصاف المنضبطة التي نيط بها الحكم وجعلت علامة على وجود الحكمة، فإذا نيط بها فإنه متى وجد الكيل أو الشمية أو القوت حرم التفاضل، سواء أوجدت الحكمة وهي سد الذريعة وحفظ ما تشتد إليه حاجة الناس في الأقوات والأثمان، أم لم توجد، ولا يقال: وجد الكيل أم لم يوجد، كما لا يقال: وجد السفر أم لم يوجد؛ لأن الوصف الذي نيط به الحكم لا بد منه؛ فتأمل. (د).

(٢) بحيث لا تفسد البنية بالانقصار عليه. (د).

(٣) كأنه يقول أيضاً: إنه لا يلزم أن تكون العادة عادة في جميع الأقطار، وهذا يرجع إلى

وكذلك نقول: إن الحد علق في الخمر على نفس التناول حفظاً على العقل، ثم إنه أجرى الحد في القليل الذي لا يذهب العقل مجرى الكثير اعتباراً بالعادة في تناول<sup>(١)</sup> الكثير، وعلّق حد الزنى على الإيلاج وإن كان المقصود حفظ الأنساب؛ فيحد من لم ينزل لأن العادة الغالبة مع الإيلاج الإنزال، وكثير من هذا.

فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية أن القواعد العامة إنما تنزل على العموم العادي.

\*\*\*\*\*

---

= تقييد أصل المسألة، وأن العموم العادي الذي يقول: إنه مبني الأحكام الشرعية لا يلزم اتحاده في جميع الأقطار؛ إلا أن ذلك إن صح؛ ففي مثل الاقتيات والشمية اللذين يختلفان في بعض الأقطار، بحيث يكون الثمن فيها غير الذهب والفضة، وبحيث يكون القوت فيها غير هذه الأصناف أو غير بعضها، أما العادة في جعل البلوغ مظنة للعقل الذي هو مناط التكليف والشهادات، وفي مسألة الخمر قليلة وكثيره، وفي مسألة مجرد الإيلاج؛ فالعادة فيه مطردة لا فرق بين قطر وآخر. (د).

(١) يعني أن العادة أن من يتناول القليل يتناول الكثير؛ فتحريم القليل والحد فيه من مكملات ضروري حفظ العقل. (د).

## المسألة الثالثة

لا كلام في أن للعموم صيغاً وضعيّة، والنظر في هذا مخصوص بأهل العربية وإنما ينظر هنا في أمر آخر وإن كان من مطالب أهل العربية أيضاً، ولكنه أكيد التقرير ها هنا، وذلك أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين:

أحدهما: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق<sup>(١)</sup>، وإلى هذا النظر قصد<sup>(٢)</sup> الأصوليين؛ فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل<sup>(٣)</sup> والحس<sup>(٤)</sup> وسائر<sup>(٥)</sup> المخصصات المنفصلة.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ٤٤٢ - ٤٤٥).

(٢) ويتضح بما أثبتته الأمدي في كتاب «الأحكام» (٢ / ٤٦٠) في قسم التخصيص بالمنفصل ومناقشته بالأوجه الثلاثة التي تقتضي أنه لا يصح التخصيص به، ثم تخلص بالجواب بأنه إذا نظر إلى أصل وضع الألفاظ من العموم صح التخصيص، وإذا نظر إلى عدم إرادة العموم من اللفظ؛ فإنه لا تخصيص، وأنه لا منافاة بين كون اللفظ دالاً على المعنى لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ. (د).

(٣) كما مثلوا له بقوله تعالى: ﴿خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير﴾ [الزمر: ١٦٢]؛ فالعقل دليل على تخصيص الخلق بغير ذاته وصفاته، وكذلك القدرة. (د).

قلت: انظر «المحصول» (٣ / ٧٣)، و«المستصفي» (٢ / ١٠٠)، و«العدة» (٢ / ٥٤٧)، و«البرهان» (١ / ٤٠٨)، و«التمهيد» (٢ / ١٠١)، و«المسودة» (ص ١١٨).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿تجيبى إليه ثمرات كل شيء﴾ [القصص: ٥٧]، وقوله: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقوله: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾ [الذاريات: ٤٢]؛ فالحس دليل على أنها لم تدمر الجبال والأنهار وغيرها مما أتت عليه؛ فإنه خلاف المشاهد. (د).

قلت: انظر: «المحصول» (٣ / ٧٥)، و«المستصفي» (٢ / ٩٩)، و«نهاية السؤل» (٢ / ١٤١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢١٥).

والثاني: بحسب<sup>(١)</sup> المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك.

وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قياسي.

والقاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي.

وبيان ذلك هنا أن العرب [قد] تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها [أيضاً]<sup>(٢)</sup> تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم<sup>(٣)</sup> مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد<sup>(٤)</sup> أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما<sup>(٥)</sup> أنه قد يقصد

(٥) كتخصيص الكتاب والسنة بغير الاستثناء والشرط والوصف والغاية. (د).

قلت: انظر «المحصول» (٣ / ٧١ وما بعدها)، و«روضة الناظر» (٢ / ٧٢٢ وما بعدها).

(١) في (ط): «باعتبار». (٢) سقط من (ط).

(٣) لما حصروا التخصيص بالمنفصل في العقل والحس والدليل السمعي؛ قال القرافي:

«الحصر غير ثابت؛ فقد يقع التخصيص بالعوائد كقولك: رأيت الناس فما رأيت أكرم من زيد، فإن العادة تقضي أنك لم تر كل الناس»، ولا يخفى أن ما قاله القرافي إجمال ما بسطه المؤلف، ونقل بعض أمثله ابن خروف، ولا يخفى أن التخصيص إن كان لدليل شرعي؛ لزم أن تكون العادة مشتهرة في عهد النبوة، أما العادات الطارئة؛ فإنها تخصص ما يجري بين أهل تلك العادة من المحاورات في التعبير. (د).

(٤) في (ط): «ولا يقصد».

(٥) هذا من باب التشبيه لا التمثيل لما نحن فيه؛ لأنه عكس الموضوع، لكنه يقرره

ويوضحه. (د).

ذكر البعض في لفظ<sup>(١)</sup> العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب<sup>(٢)</sup>، والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظَّهْرَ والبَطْنَ، ومنه ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧].

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

فكذلك إذا قال: من دخل داري أكرمته؛ فليس المتكلم بمراد، وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار؛ فإنما المقصود من لقي منهم؛ فاللفظ عام فيهم خاصة، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال.

قال ابن خروف<sup>(٤)</sup>: «ولو حلف رجل بالطلاق والعتق ليضربن جميع من في الدار وهو معهم فيها، فضربهم ولم يضرب نفسه؛ لبرّ ولم يلزمه شيء، ولو قال: اتهم الأمير كل من في المدينة فضربهم؛ فلا يدخل الأمير في التهمة والضرب».

قال: «فكذلك<sup>(٥)</sup> لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت الإخبار في نحو قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه، ومثله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإن كان عالماً بنفسه وصفاته، ولكن الإخبار إنما وقع عن<sup>(٦)</sup> جميع المحادثات، وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر».

قال: «فكل ما وقع الإخبار به من نحو هذا، فلا تعرض فيه لدخوله تحت

(١) أي: في مكان لفظ العموم؛ فيكون اللفظ دالاً على البعض، وهو يريد الجميع. (د).

(٢) وهذا من باب الكناية التي تفيد المطلوب بدليل؛ فهي أوقع في باب الإفادة لأن من

ملك حدي الشيء فقد ملك جميعه إلى نهايته. (د).

(٣) فهو إله معبود فيهما وفيما يتبعهما أيضاً لا في خصوصهما. (د).

(٤) له شرح على كتاب سيبويه لم يطبع، ولعل النقل منه.

(٥) في (ط): «وكذلك». (٦) في (ط): «على».

المخبر عنه؛ فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب، وهذا معلوم من وضع اللسان».

فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات<sup>(١)</sup> الأحوال التي هي ملاك البيان؛ فإن قوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] لم يقصد به أنها تدمر السماوات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمير كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وقال في الآية الأخرى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

ومن الدليل على هذا [أيضاً] أنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان؛ فلا يقال: من دخل داري أكرمته إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم ممن دخل الدار، أو ممن لقيت<sup>(٢)</sup> من الكفار، وهو الذي يتوهم<sup>(٣)</sup> دخوله لو لم يستثن، هذا كلام العرب في التعميم؛ فهو إذاً الجاري في عمومات الشرع.

---

(١) وهل مقتضيات الأحوال سوى القرائن التي يدركها العقل والحس؟ كما في الأمثلة المذكورة ومثالي الكتاب الكريم اللذين ذكرهما بعد؛ إلا أن كلام ابن خروف صريح في تأييد المؤلف في أنه لا يعد مثل هذا من باب التخصيص، لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل حتى يبحث عن إخراجه فيكون مخصصاً، وقد نسب ذلك إلى وضع اللسان واللغة. (د).

(٢) في (ط): «لقيته».

(٣) أي: ما يقع في الوهم دخوله، وذلك إنما يكون فيما يصح شمول اللفظ المخرج منه له حسب الاستعمال، أما طريقة الأصوليين؛ فمبنية على أن كل ما يدخل وضماً يصح إخراجه بعضه بالعقل وغيره؛ فيكون تخصيصاً. (د).

وأيضاً؛ فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه؛ إلا مع الجمود على مجرد<sup>(١)</sup> اللفظ، وأما المعنى؛ فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم؛ كقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ؛ فَقَدْ طَهَّرُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالي<sup>(٣)</sup>: «خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد». وكذا قال غيره أيضاً، وهو موافق<sup>(٤)</sup> لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد.

(١) أي: باعتبار أصل الوضع، أما مع مراعاة المعنى والقرائن ومقتضى الحال، فما لا يخطر بالبال لا يصح أن يعد داخلياً، فلا يحتاج إلى إخراج؛ فلا تخصيص. (د).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١ / ٢٧٧ / رقم ٣٦٦) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إذا دبغ...».

وقد وهم بعضهم؛ فنسبه لمسلم بلفظ: «أَيُّمَا إِهَابٍ...»؛ كما تراه مبسوطاً في «نصب الراجية» (١ / ١١٦)، و«تحفة الأشراف» (٥ / ٥٣)، وقد خرجته بإسهاب في تعليقي على «الخلافيات» للإمام البيهقي (١ / ١٩٤ - ١٩٨)؛ فراجع إن أردت الاستزادة.

(٣) يريد الغزالي أن استثناء الشافعي لجلد الكلب من الطهارة بالدباغ لا يحتاج إلى مخصص منفصل ولا متصل، وهو يؤيد الأصل الذي يعمل المؤلف لإثباته هنا. (د).

قلت: انظر «المستصفي» (٢ / ٦٠).

(٤) وقد يعد من ذلك مثل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ...» إلى أن قال: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» [الممتحنة: ١٠]، مع أن من شروط المعاهدة أن من جاء إلى المسلمين يرد إلى الكفار، وهو لفظ عام يشمل النساء بحسب أصل الوضع الإفرادي، ولا يقال: إن التخصيص ورد على النبي ﷺ لأن التخصيص في معاهدة مثل هذا لا يكون إلا برضا الطرفين واطلاعهما، حتى إنهم لما لم يرضوا عن تخصيص أبي جندل؛ لم يقبله ﷺ، ولما قبل النساء المؤمنات لم يبد منهم اعتراض، وذلك دليل على أن خروج النساء عن ذهن المتعاقدين كاف، مع =

فإن قيل : إذا ثبت أن اللفظ العام ينطلق<sup>(١)</sup> على جميع ما وضع له في الأصل حالة الأفراد، فإذا حصل التركيب والاستعمال؛ فإما أن تبقى دلالة على ما كانت عليه حالة الانفراد<sup>(٢)</sup>، أو لا، فإن كان الأول<sup>(٣)</sup>؛ فهو مقتضى وضع اللفظ، فلا إشكال، وإن كان الثاني؛ فهو تخصيص للفظ العام، وكلُّ تخصيص لا بد له من مخصص عقلي أو نقلي أو غيرهما، وهو مراد الأصوليين.

ووجه آخر، وهو أن العرب<sup>(٤)</sup> حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة، مع أن معنى<sup>(٥)</sup> الكلام يقتضي على ما تقرر خلاف ما فهموا، وإذا كان فهمهم في سياق الاستعمال معتبراً [في التعميم]<sup>(٦)</sup> حتى يأتي دليل التخصيص دل على أن الاستعمال لم يؤثر في دلالة اللفظ حالة الأفراد عندهم، بحيث صار كوضع ثان، بل هو باق على أصل وضعه، ثم التخصيص آت من وراء ذلك بدليل مُتَّصِل أو مُتَّفَصِّل.

= أن الوضع الإفرادي يشملهم، وما هذا إلا من تعويلهم على مقتضى الحال وما يفهم بالقرائن، ولا ينافي ذلك أنه لما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن معيط إليه ﷺ مهاجرة بعد عقد الهدنة خرج أخواها عمار والوليد إلى رسول الله ﷺ ليردها؛ فلم يردها، ونزلت الآية في ذلك، لا ينافي هذا ما قلنا؛ لأنهم لم يعترضوا بدخولهما في عقد الهدنة بلفظ: «من جاء» الشاملة وضعاً للنساء، كما اعترضوا في أبي جندل والموضع يحتاج إلى شيء من الدقة، وبهذا يتخلص من بعض ما قيل في كتب التفسير في هذه الآية. (د).

(١) كذا في جميع الأصول، ولعلها «ينطبق». (٢) في (ط): «الإفراد».

(٣) كما في قوله: «والله بكل شيء عليم»؛ فليس محل إشكال ولا نزاع. (د).

(٤) أخذ عنوان «العرب» ولم يقل الصحابة مثلاً؛ لما سيجيء في آية: «إنكم وما

تعبدون... إلخ، وليتأتى انفصاله وتميزه عن الاعتراض الآتي في الفصل في قوله: «فلقائل أن يقول: إن السلف الصالح... إلخ». (د).

(٥) يأتي إيضاح هذه الجملة في قوله بعد: «إلى أشياء كثيرة سياقها يقتضي بحسب المقصد

الشرعي... إلخ». (د). (٦) سقطت من (ط).



ومثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ الآية [الأنعام : ٨٢]؛ شق ذلك عليهم ، وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم<sup>(١)</sup>؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «إنه ليس بذلك ، ألا تسمع إلى قول لقمان : ﴿ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣]»<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية<sup>(٣)</sup> : فنزلت : ﴿ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣].

ومثل ذلك أنه لما نزلت : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] قال بعض الكفار: فقد عبّدت الملائكة ، وعبّد المسيح ؛ فنزل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَ الْحُسْنَىٰ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية [الأنبياء : ١٠١].

إلى أشياء كثيرة سياقها يقتضي بحسب المقصد الشرعي عموماً أخص من عموم اللفظ، وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ وبادرت أفهامهم فيه<sup>(٦)</sup>، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولولا أن الاعتبار عندهم ما وضع<sup>(٧)</sup> له اللفظ في الأصل ؛ لم يقع منهم فهمه .

فالجواب عن الأول أنا إذا اعتبرنا الاستعمال العربي ؛ فقد تبقى دلالة الأولى وقد لا تبقى ، فإن بقيت ؛ فلا تخصيص ، وإن لم تبقى دلالة ؛ فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصل ، وكأنه وضع ثان حقيقي لا مجازي ، وربما

(١) أي : فقد أبقوا اللفظ على عمومته الذي كان له في الإفراد ، ولم يتغير معناه عند استعماله ، حتى احتاجوا إلى المخصص وهو قوله : «ليس بذلك . . . إلخ» ، مع أن سياق الآية وما قبلها من الآيات في أهل الشرك . (د).

(٢) مضى تخريجه (٣ / ٤٠٢) ، وهو في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الرواية الأولى أقعد في الفهم ، وأوضح في الغرض . (د).

(٤) في الأصل : «ومثال» .

(٦) في (ط) : «إليه» .

(٥) مضى تخريجه (٣ / ٣٦٢) .

(٧) لعله : «لما وضع» . (ف).

أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ «الحقيقة اللغوية» إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ «الحقيقة العرفية»<sup>(١)</sup> إذا أرادوا الوضع الاستعمالي.

والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ<sup>(٢)</sup> العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية؛ فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا؛ فالعام إذاً في الاستعمال لم يدخله<sup>(٣)</sup> تخصيص بحال.

وعن الثاني أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني<sup>(٤)</sup>: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن

---

(١) الحقيقة العرفية عندهم كالحقيقة اللغوية في أنهما ينظر فيهما إلى اللفظ باعتبار الأفراد، كما قاله في لفظ دابة، وأن استعماله في خصوص ذوات الأربع منظور فيه للفظ الإفرادي، يقع النظر عن معنى الكلام الذي تقضي العوائد بالقصد إليه ويفهم بمعونة سياق الكلام؛ فهناك فرق بين الحقيقة العرفية وبين الأصالة الاستعمالية التي يقررها في هذا المقام. (د).

(٢) في (ط): «من اللفظ».

(٣) أي: فهو وإن لم تبق دلالاته الوضعية؛ إلا أنه دل على عموم آخر اقتضاه الاستعمال، ودلالته حقيقية أيضاً لا مجاز، وليس هذا تخصيصاً حتى يقال: «وكل تخصيص لا بد له من مخصص متصل أو منفصل» كما هو الاعتراض. (د).

(٤) أي: فهناك ثلاثة أوضاع: الوضع الإفرادي المعبر عنه بالأصالة القياسية، والوضع الاستعمالي المعبر عنه بالحقيقة العرفية، وهذا ما أثبت في الجواب الأول، والوضع الثالث الوضع الشرعي المسمى بالحقيقة الشرعية، والجواب عن الإشكال الأول يكفي فيه ملاحظة الوضع الثاني، أما الجواب عن الثاني؛ فلا بد فيه من ملاحظة وضع الحقيقة الشرعية والاستعمالات الواردة في الشريعة، حتى يتأتى تفاوت العرب في فهمها: بين من اتسع فهمه في إدراك الشريعة، وبين مبتدئ =

بحسب تقرير قواعد الشريعة، وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري؛ كما نقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز؛ فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم [الذكر] بحسب مقصد الشارع فيها، والدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر، واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك، مع ما يضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية.

فأما الأول؛ فالعرب فيه شرعٌ سواء؛ لأن القرآن نزل بلسانهم.

وأما الثاني؛ فالتفاوت في إدراكه حاصل؛ إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمتهني ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]؛ فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره، ويغمض وجه القصد الشرعي فيه؛ حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه؛ زال عنه ما وقف من الإشكال<sup>(١)</sup> واتضح له القصد الشرعي على الكمال، فإذا تقرر وجه الاستعمال؛ فما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل، وبعضه ما فرضه الأصوليون من وضع

= قد لا يعرف هذه الاستعمالات الشرعية؛ فيحصل له التوقف نظراً لوقوفه عند الوضعين الأولين. (د).

قلت: انظر في هذه الأوضاع: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢ / ١١٣ - ١١٥ / ١٩ و ٢٣٥ - ٢٣٦)، و«الإيمان» (١١٠ - ١١٢) لابن تيمية، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢ / ١٠ - ١١) لابن بدران، ط دار الكتب العلمية، و«أصول التشريع الإسلامي» (ص ٢٤٦) لعلي حسب الله، و«الحقيقة الشرعية» (ص ١٣ وما بعدها) لعمر بازمول. (١) في (ط): «الاتصال».

الحقيقة الشرعية؛ فإن الموضع يستمد منها<sup>(١)</sup>، وهذا الموضع<sup>(٢)</sup> وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي؛ فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب؛ فكل ما سألوا عنه فمن [هذا]<sup>(٣)</sup> القبيل إذا تدبرته.

## فصل

ويتبين لك صحة ما تقرر في النظر في الأمثلة المعترض بها في السؤال الأول<sup>(٤)</sup>.

فأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ٨٢]؛ فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في حاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأنعام: ٢١]؛ فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين<sup>(٥)</sup> وظهر أنهما المعني<sup>(٦)</sup> بهما في سورة الأنعام إبطالاً بالحجة، وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة،

(١) استمداد غير مباشر على ما سيتضح بعد، وإلا؛ فليس هذا من الحقيقة الشرعية كالصلاة مثلاً. (د).

(٢) هكذا في الأصل، وفي النسخ المطبوعة و (ط): «الوضع».

(٣) ما بين المعقوفين من الأصل و (م) و (ط)، وسقط من (ف) و (د).

(٤) لعل الصواب: «الثاني». (د). (٦) في (ط): «الخصلتين».

(٥) أي: عنى بهما في هذه الصورة إبطالاً لهما بالأدلة، وتقريراً لبعدهما عن الحق، =

وإيضاحاً للحق الذي هو مضاد لهما؛ فكان السؤال إنما ورد قبل تقرير هذا المعنى .

وأيضاً؛ فإن ذلك لما كان تقريراً لحكم شرعي بلفظ عام؛ كان مظنة لأن يفهم منه العموم في كل ظلم، دقّ أو جلّ؛ فلاجل هذا سألوا وكان<sup>(١)</sup> ذلك عند نزول السورة، وهي مكية نزلت في أول الإسلام قبل تقرير جميع كليات<sup>(٢)</sup> الأحكام.

وسبب احتمال<sup>(٣)</sup> النظر ابتداءً أن قوله: ﴿وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] نفي على نكرة، لا قرينة فيها تدل على استغراق أنواع الظلم، بل هو كقوله: لم يأتي رجلاً؛ فيحتمل المعاني التي ذكرها سيوييه، وهي كلها نفي لموجب مذكور أو مقدر، ولا نص في مثل هذا على الاستغراق في جميع الأنواع المحتملة؛ إلا مع الإتيان بمن وما يعطى معناها، وذلك مفقود هنا، بل في السورة<sup>(٤)</sup> ما يدل على أن ذلك النفي وارد على ظلم معروف، وهو ظلم

= وتوضيحاً لما هو الحق في الواقع الذي هو ضدّهما، وقوله: «فكانه السؤال... إلخ» يقتضي أن الآية نزلت قبل ظهور العناية في الكتاب - أو على الأقل في سورة الأنعام - بإبطال هاتين الخلتين، ولكن هذا يتوقف على أن الآية المذكورة كان نزولها سابقاً على تلك الآيات، حتى توقفوا فيها ولم يدركوا مقصد الشرع منها؛ فسألوا، ولو كانت الآيات المقررة لهذه المعاني سابقة عليها لفهموا مقصد الشرع بالظلم ولم يتوقفوا، هذا كلامه، وهو توجيه إذا تم سبق الآية لغيرها كما أشرنا إليه. (د).

(١) في (ط): «وكل».

(٢) أي: التي منها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْقِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:

٤٨]. (د).

(٣) أي: فالآية باعتبار ذاتها وقطع النظر عن الآيات الأخرى السابقة واللاحقة نراها باعتبار الاستعمال مجاملة، لا نص فيها على الاستغراق الوضعي ولا على غيره؛ فجاء الاحتمال المقتضي للسؤال. (د).

(٤) لا حاجة إليه في هذا المقام؛ لأننا في مقام سبب الإجمال كما قال بعد: «فصارت الآية من جهة أفرادها بالنظر... إلخ».

الافتراء على الله والتكذيب بآياته؛ فصارت الآية من جهة إفرادها<sup>(١)</sup> بالنظر في هذا المساق مع كونها أيضاً في مساق تقرير الأحكام مجملة<sup>(٢)</sup> في عمومها فوق الإشكال فيها، ثم بين لهم النبي ﷺ أن عمومها إنما القصد به نوع أو نوعان من أنواع الظلم، وذلك ما دلت عليه السورة، وليس فيه تخصيص<sup>(٣)</sup> على هذا بوجه.

(١) إفرادها بالنظر وعدم الالتفات إلى سياقها وسباقها - أي: حتى على فرض أنها نزلت بعد الآيات التي تقرر فيها المعنى المشار إليه سابقاً -، وكونها في مساق تقرير الأحكام الذي هو مظنة عموم الظلم لما جل وما دق، هذا وذاك جعل العموم محتملاً وجعل الآية مجملة؛ فاحتاجت إلى السؤال والجواب للبيان لا للتخصيص. (د).

قلت: وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٤٣٤): «إن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبيِّن ذلك - أي: إن معنى الظلم في الآية هو الشرك -؛ فإنه الله سبحانه لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿ولم يلبسوا أيمانهم بظلم﴾، ولبس الشيء بالشيء تغطيته به، وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر».

وانظر حول تفسير الآية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧ / ٧٩ - ٨٢).

(٢) في (ط): «محتملة».

(٣) كأنه يقول: إن هذا النوع أو النوعين من الظلم هما اللذان اختصا بالناية في هذه السورة إبطالاً لهما بالحجة... إلخ ما سبق، فلما جاء ذكر الظلم في آية: ﴿الذين آمنوا...﴾ إلخ [الأنعام: ٨٢] جاء نازلاً من أول الأمر على معناه المذكور؛ فلا حاجة به إلى تخصيص، وهو في ذاته ظاهر إلا أنه لا يظهر فيه كونه وضعاً شرعياً، وعده من نوع الحقيقة الشرعية التي قال فيها: «إن نسبتها إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري»، وإنما يظهر ذلك بالنسبة لمثل لفظ صلاة وصوم وحج وزكاة، أما الظلم؛ فلم يوضع في الشرع وضعاً خاصاً، بل لا يزال بالمعنى الذي يقتضيه الوضع الأصلي والوضع الاستعمالي العربي بحسب المقام والقرائن، نعم، الاستعمال الشرعي في هذه الآية فهم من الآيات السابقة، ومن عناية الكتاب في هذه السورة بهذا النوع من الظلم؛ فكان قرينة على المراد منه؛ فلا حاجة به إلى تخصيص آخر منفصل أو متصل، وما وجد من السؤال والجواب إزاحة لإجمال فقط، والحاصل أن قوله سابقاً: «والثاني المقصد في الاستعمال الشرعي الوارد في القرآن بحسب تقرير الشريعة» =

وأما قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]؛ فقد أجاب الناس عن اعتراض ابن الزبير في بجهله بموقعها، وما روي في الموضع أن النبي ﷺ قال له: «ما أجهلك بلغة قومك يا غلام»<sup>(١)</sup>؛ لأنه جاء في الآية ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

= واضح في ذاته، وعليه يتمشى هذا الكلام، ولكن قوله: «وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع . . . إلخ»، وكذا قوله: «مع ما يضاف إلى ذلك في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية»، وقوله بعد ذلك: «والموضع يستمد منها»؛ أي: من وضع الحقيقة الشرعية كل هذا لا يرتبط بالجواب عن آية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ [الأنعام: ٨٢]، ولا الآية الثانية؛ فإن الكلام فيهما إنما يرتبط بالمقصد الشرعي في الاستعمال، وهذا يستعان على فهمه بالآيات وبما يتقرر من الأحكام العامة في الشريعة، ولا دخل لهذا في مسألة الوضع الشرعي الذي ينقل معنى الكلمة إلى معنى أخص، بحيث لا تطلق في استعمال الشرع حقيقة إلا بهذا المعنى الخاص، اللهم إلا أن يكون مراده بذكر الوضع الشرعي وما أطال به فيه مجرد التقريب والتشبيه فقط، وليس مراده أن الظلم انتقل في الوضع الشرعي إلى هذا النوع منه، وإن كان على كل حال ليس لذكره كبير فائدة. (د).

(١) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ١١١ - ١١٢): «اشتهر في السنة كثير من علماء المعجم وفي كتبهم أن النبي ﷺ قال في هذه القصة لابن الزبير: «ما أجهلك بلغة قومك؛ فإني قلت: وما تعبدون، وهي لما لا يعقل، ولم أقل: ومن تعبدون»، وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد لا مسنداً ولا غير مسنداً».

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ١٧٥): «وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية»، ثم ذكر منشأ وهم من ذكر هذا الحديث. وفي «تفسير الألوحي» (١٧ / ٨٦) نقلاً عنه زيادة على المذكور: «والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين».

وحكم قبله ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٠٣) مثل هذا الحكم؛ فقال: «هذا خبر موضوع لا أصل له في السقيم؛ فكيف في الصحيح؟ ولا في الضعيف فضلاً عن القوي، ويدفعه القرآن؛ فإنه لو كان كما وضع هذا الملحد لما افتقرنا إلى الجواب بالآيات الثلاث، ولكان فيما وبخهم به كفاية، وأيضاً؛ فإنه كان يجب أن يقال: (إن من سبقت لهم منا الحسنی)، فتكون الآية مطابقة للحديث، ولكنه جاء بكلمة (الذين) التي هي معنى كلمة «ما»؛ فيكون معنى الآية الأولى: إنكم والذين تعبدون من دون الله، وتكون الآية الثانية تخصيصاً صحيحاً باللفظ للفظ، =

تَمْبُدُونَ ﴿ [الأنبياء: ٩٨] [في الأصنام التي كانوا يعبدون] <sup>(١)</sup>، ﴿ وَمَا لِمَا لَا يعقل؛ فكيف تشمل الملائكة والمسيح!؟

والذي <sup>(٢)</sup> يجري على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهره أنه لكفار قريش، ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام؛ فقوله: ﴿ وَمَا تَسْبُدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] عام في الأصنام التي كانوا يعبدون، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك؛ فكان اعتراض المعترض جهلاً منه بالمساق، وغفلة عما قصد في الآيات.

وما روي من قوله: «ما أجهلك بلغة قومك يا غلام» <sup>(٣)</sup> دليل على عدم تمكنه في فهم المقاصد <sup>(٤)</sup> العربية وإن كان من العرب؛ لحدائثه وغلبة الهوى عليه في الاعتراض أن يتأمل مساق الكلام حتى يهتدي <sup>(٥)</sup> للمعنى المراد، ونزل <sup>(٦)</sup> قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] بياناً <sup>(٧)</sup>

= وبالمعنى للمعنى، ونحن لا نحتاج إلى هذا كله، ونعوذ بالله من التكلف للحق؛ فكيف بالتكلف للباطل؟! . وانظر: «المعتبر» (ص ١٨٧) للزركشي، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ١٩٩).

(١) ما بين المعقوفين؛ زيادة من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة و (ط).

(٢) خلاصة الجواب على طريقة غير المؤلف أن لفظ «ما» لا يشمل عيسى ولا الملائكة بقطع النظر عن مساق الآية، وعلى طريقة المؤلف - من اعتبار المساق وكونها في كفار قريش - يكون الجواب بالنظر إلى الواقع وهو أن قريشاً لم تعبد عيسى ولا الملائكة؛ فلا يتصور دخولهما ولو كان لفظ «ما» صالحاً للشمول، وقد وجه المؤلف الأثر على كلتا الطريقتين، والواقع أنه صالح للتنزيل عليهما (د).

(٣) انظر الحاشية في الصفحة السابقة.

(٤) أي: التي لا بد من الاسترشاد فيها بما يساق الكلام له. (د).

(٥) هكذا في الأصل، وفي غيره: «يتهدى».

(٦) مضي تخريجه (٣ / ٣٦٢).

(٧) أي: لزيادة بيان جهل المعترض؛ كما في «شرح المنهاج». (د).



لجهله .

ومثله ما في «الصحيح»<sup>(١)</sup> أن مروان قال لبوابه<sup>(٢)</sup>: «اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل له: لئن كان كل امرئ فرج بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل<sup>(٣)</sup> مُعذَّباً؛ لَنُعذِّبَنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ يهودَ فسألهم عن شيء، فكتموه إياه وأخبروه بغيره؛ فأروه أن قد استحمدوا إليه<sup>(٥)</sup> بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا<sup>(٦)</sup> من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَحْجُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]؛ فهذا<sup>(٧)</sup> من ذلك المعنى أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا﴾، ٨ / ٢٣٣ / رقم ٤٥٦٨).

(٢) فاهماً أن الموصول في قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ الآية على عمومه شاملاً لكل من يوتى شيئاً أو يأتي شيئاً، كما قيل: فيفرح به فرح إعجاب، ويود أن يحمده الناس بما هو عارٍ عنه من الفضائل. (ف).

(٣) في «الصحيح»: «يعمل».

(٤) أي: إن الآية نزلت في شأن خاص بأهل الكتاب بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾؛ فليس الموصول على عمومه شاملاً لما ذكر. (ف).

(٥) في (ط): «عليه». (٦) في «الصحيح»: «أوتوا».

(٧) فمروان أفرد الآية عما قبلها، فظن العموم؛ فبين له الخبر في جوابه ما يتنزل عليه هذا العموم، بمساعدة سياق الآية والقصة التي نزلت فيها، ومن أدب المؤلف مع مروان قوله: «فهذا من ذلك المعنى»، ولم يقل لعدم تمكن مروان من فهم مقاصد الشريعة، وقوله: «فجوابهم»؛ أي: الأجوبة التي سبقت عن توقفهم في الآيات الثلاث. (د).

قلت: وانظر «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٧ - ٢٨). قال (ف): «(أوتوا) قرئ بضم الهمزة؛ أي: أو أعطوا، وبفتحها مقصورة وممدودة».

وبالجملة؛ فجوابهم بيان لعمومات تلك النصوص كيف وقعت في الشريعة، وإن ثم قصداً آخر سوى القصد العربي<sup>(١)</sup> لا بد من تحصيله، وبه يحصل فهمها، وعلى طريقه يجري سائر العمومات، وإذا ذلك لا يكون ثم تخصيص بمنفصل<sup>(٢)</sup> ألبتة، وأطردت العمومات قواعد صادقة العموم، ولنورد هنا فصلاً هو مظنة لورود الإشكال<sup>(٣)</sup> على ما تقرر، وبالجواب عنه يتضح المطلوب اتضحاً أكمل.

(١) أي: العربي البحت الذي لم يستند إلى تعرف مقاصد الشرع، والوقوف على مقتضى الحال من مثل سبب النزول، والرجوع إلى كليات الشريعة لفقه جزئياتها من الأدلة بمقارنتها للكليات، وهكذا سائر القرائن التي تعين على فهم المقصود من الألفاظ، وتكشف عن المراد منها وما استعملت فيه في الآية؛ فتكون تلك القرائن كبيان للمجمل، لا تخصيص وإخراج لبعض ما أريد من اللفظ. (د).

(٢) وسيأتي أنه لا تخصيص بالمتصل أيضاً. (د).

(٣) الإشكال في هذا الفصل وارد على الجواب عن الإشكال السابق القائل: إن العرب حملت الألفاظ على عمومها الإفرادي، مع أن سياق الاستعمال يقتضي خلاف ما فهموا؛ فقد أجاب عنه بأن فهم عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وأن فهم المقصد الشرعي مما يتفاوت الأمر فيه بين الطارئ الإسلام والقديم العهد، والمشتغل بتفهمه وتحصيله ومن ليس كذلك، فمن تبحر أدرك الاستعمال الشرعي ومقصد الشارع على الكمال فتوقف الصحابة في مثل آية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] إنما هو راجع إلى ذلك؛ لأن الآية في الأنعام وهي من أول ما أنزل، ولم تكن كليات الشريعة قد تم تقريرها؛ فهذا هو عذرهم في التوقف، ويريد بهذا الفصل أن يورد على هذا الجواب أنه غير حاسم للإشكال؛ لأن السلف الصالح المتبحرين في فهم مقاصد الشريعة كعمر بن الخطاب، ومعاوية، وعكرمة، وابن عباس، وغيرهم من الأئمة المجتهدين، أخذوا بعموم الألفاظ، وإن كان سياق الاستعمال ومقتضيات الأحوال تعارض هذا العموم، وما ذلك إلا لأن المعبر عندهم هو العموم الإفرادي؛ فتكون هذه الأمثلة المذكورة في هذا الفصل وغيره مما خص بالمنفصل، لا أنها مما وضع في الاستعمال الشرعي على العموم، وأن عمومها باق لم يمسه تخصيص كما تقول، وبهذا يتبين الفرق بين الإشكال والجواب هنا وبين ما تقدم، وأن قوله: «والجواب عنه» معطوف على لفظ: «ما»؛ فالإشكال الآتي وارد على ما قرره في =

فلقائل أن يقول: إن السلف الصالح مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهو دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ عمومه بحسب اللفظ<sup>(١)</sup> الإفرادي وإن عارضه السياق، وإذا كان كذلك عندهم صار ما يبين لهم خصوصه كالأمثلة المتقدمة مما<sup>(٢)</sup> خص بالمنفصل، لا مما وضع في الاستعمال على العموم المدعى.

ولهذا الموضع من كلامهم أمثلة، منها أن عمر بن الخطاب كان يتخذ الخشن من الطعام، كما كان يلبس المرقع في خلافته؛ فقليل له: لو اتخذت طعاماً ألين من هذا. فقال: أخشى أن تعجل طيباتي، يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٣)</sup> [الأحقاف: ٢٠] الحديث.

وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئاً: «أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾»<sup>(٤)</sup> الآية

= رأس المسألة ووارد على الجواب عنه بما تقدم كما عرفت، قوله: «يتضح» واقع في جواب الأمر، ولا مانع أن يكون سقط الباء من قوله: «والجواب» كما قاله بعضهم، وإن جعله هو الصواب. (د). قلت: يريد بقوله: «بعضهم»: «ف»؛ فإن العبارة هذه: «والجواب عنه» وقال: «صوابه: «وبالجواب عنه»». (١) في (ط): «الوضع». (٢) في (ط): «كما».

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٧ - أخبار أبي بكر وعمر)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ - ترجمة عمر) من وجوه عن عمر، وفي بعضها انقطاع.

وانظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) لابن كثير، و«كنز العمال» (١٢ / رقم

.(٣٥٩٥٥).

(٤) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٩٦ - ٦٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ

دمشق» (ص ٢٥٥ - ترجمة عمر).

[الأحقاف: ٢٠]»، وسياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾، ثم قال: ﴿فَالْيَوْمَ بُحْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]؛ فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك؛ فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً، وله أصل في «الصحيح» في حديث المرأتين المتظاهرتين على النبي ﷺ؛ حيث قال عمر للنبي ﷺ: ادعُ الله أن يُوسِّعَ على أمتك؛ فقد وسَّعَ على فارس والروم وهم لا يعبدونه. فاستوى جالساً؛ فقال: «أوفي شكك [أنت] يا ابن الخطاب؟! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»<sup>(١)</sup>.

فهذا يشير إلى ماخذ عمر في الآية وإن دل السياق على خلافه.

وفي حديث الثلاثة<sup>(٢)</sup> الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة أن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المظالم، باب العُرْفَةُ والعُلْيَةُ المشرفة وغير المشرفة في السُّطُوح وغيرها، ٥ / ١١٤ - ١١٦ / رقم ٢٤٦٨، وكتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩ / رقم ٥١٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ٢ / ١١١١ - ١١١٣ / رقم ١٤٧٩ بعد ٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وما بين المعقوفتين زيادة من (ف) و (ط).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمامة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ٣ / ١٥١٣ - ١٥١٤ / رقم ١٩٠٥)، والترمذي في «جامعه» (أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، ٤ / ٥٩١ - ٥٩٣ / رقم ٢٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجهاد، باب من قاتل ليُقَال فلان جريء، ٦ / ٢٣ و ٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء؛ فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجلٌ تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت =

معاوية قال: صدق الله ورسوله ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِينَهَا تُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥] إلى آخر الآيتين.

فجعل مقتضى الحديث وهو في أهل الإسلام داخلاً تحت عموم الآية، وهي في الكفار؛ لقوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴾ [هود: ١٦] إلخ؛ فدل على الأخذ بعموم «مَنْ» في غير الكفار أيضاً.

وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن؛ قال: «قطع على أهل المدينة بَعَثُ؛ فَاكْتَبْتُ، فَلَقيْتُ عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته؛ فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سوادَ المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَبُ فيقتل؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّوهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية [النساء: ٩٧]»<sup>(١)</sup>.

فهذا أيضاً من ذلك؛ لأن الآية عامة فيمن كثر سواد المشركين، ثم إن عكرمة أخذها على وجه أعم<sup>(٢)</sup> من ذلك.

وفي الترمذي والنسائي عن ابن عباس لما نزلت: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

= العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ؛ فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد؛ فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار. لفظ مسلم.

وتفرد الترمذي بذكر مقولة معاوية عقبه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿إن الذين تتوفاهم

الملائكة...﴾، ٨ / ٢٦٢ / رقم ٤٥٩٦).

(٢) فجعلها شاملة لمن يعين على حرب ظالمة بين المسلمين. (د).

أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ ﴿ الآية [البقرة: ٢٨٤]، دخل قلوبهم منه شيء [لم يدخل من (١) شيء]، فقالوا للنبي ﷺ؛ فقال: «قولوا سمعنا وأطعنا». فألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلت» الحديث (٢) إلخ، فهموا من الآية العموم، وأقره النبي ﷺ، ونزل بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] على وجه النسخ أو غيره مع قوله (٣) تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهي

(١) الرواية لمسلم، وأصلها: «دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء»، وفي تفسير ابن جرير: «لم يدخلها»، وهذه الجملة صفة لشيء، أي: دخل قلوبهم من الآية الكريمة شيء من الفزع والخوف لم يدخلها من أجل شيء آخر من الآيات. (د). قلت: وفي (م): «مثله شيء»، وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١ / ١١٦ / رقم ١٢٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ / رقم ٧٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٨٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ٤٥٨ / رقم ٥٠٦٩)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢١٠ - ٢١١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٧ - ٦٨)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٢٨).

واقْتَصَارُ الْمُصَنَّفِ فِي الْعَزْوِ عَلَى النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَإِهْمَالُهُ لِمُسْلِمٍ قُصُورًا، وَاللَّهُ الْهَادِي، وَأَوَّلُ الْآيَةِ سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) أي: وهو قرينة على أن الله لم يكلف بما يجري في النفس من الخواطر لأنه حرج، ومع أنه يقتضي خلاف ما فهموا؛ فقد كان معلومهم على العموم الإفرادي لا الاستعمال الشرعي الذي يمنع من هذا الفهم، وقد أقرهم ﷺ على ما فهموا حتى نزل ما يخصص، وهو ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا =

قاعدة مكية كلية؛ ففي هذا ما يدل على صحة الأخذ بالعموم اللفظي وإن دل الاستعمال اللغوي أو الشرعي على خلافه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية؛ فإنها نزلت فيمن ارتد عن الإسلام بدليل قوله بعد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ثم إن عامة العلماء استدلوا بها على كون الإجماع حجة<sup>(١)</sup>، وأن مخالفه عاصٍ، وعلى أن الابتداع في الدين مذموم.

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥] ظاهر مساق الآية أنها في الكفار والمنافقين أو غيرهم بدليل قوله: ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥]؛ أي: من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: «إنها في أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا<sup>(٢)</sup> فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء؛ فنزل ذلك فيهم»<sup>(٣)</sup>؛ فقد عم<sup>(٤)</sup> هؤلاء في حكم الآية مع

= إلا وسعها [البقرة: ٢٨٦]؛ إلا أن قوله: «على وجه النسخ» من باب تكميل المقام في ذاته؛ لأنه عليه لا بد أن يكون مقصوداً ابتداءً ثم نسخ، ويكون فهمهم في محله؛ فيخرج عما نحن فيه، وقوله: «أو غيره» بناء على أنه تخصيص كما تقدم للمؤلف الكلام فيه في باب النسخ على اصطلاح المتقدمين، ولو ذكره واقتصر عليه لكان أنسب بالمقام، وهذا كله على بعض التفاسير في آية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ أي: على أنها راجعة للشهادة وكتمانها؛ فيكون فيه شاهد لما نحن فيه. (د).

(١) ذكر السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢ / ٢٤٣) في ترجمة (محمد بن عقيل الفريابي) حكايةً عن الإمام الشافعي فيها استدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، وقال: «سند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه».

(٢) يتخلوا: يدخلوا الخلاء المعروف. (ف).

(٣) أخرجه البخاري في «التفسير» (كتاب التفسير، باب ﴿ألا إنهم يتنون صدورهم

ليستخفوا منه﴾، ٨ / ٣٤٩ / رقم ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣).

(٤) ابن عباس يقول صراحة: «إنها نزلت في الذين يستحيون»، ولا يلزم من الاستخفاء =

أن المساق لا يقتضيه .

ومثل هذا كثير، وهو كله مبني على القول باعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب .

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] مع أنها نزلت<sup>(١)</sup> في اليهود والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عموماً بها غير الكفار، وقالوا: كُفِّرَ دون كفر<sup>(٢)</sup> .

---

= بمعنى الاستحياء النفاق أو الكفر؛ فهو يخالف غيره في سبب النزول؛ فلا يجعلها في الكفار ثم يسحب حكمها على بعض المؤمنين حتى تجعل الآية مما نحن فيه، فما لم يقل ابن عباس صراحة إنها نزلت في الكفار وإنها تشمل من استحيا . . . إلخ، ثم يكن لذكرها ها هنا وجه . (د) .

(١) أي: الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة؛ كما قال ابن عباس فيما أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٤٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الديات، باب النفس بالنفس، ٤ / ١٦٨ / رقم ٤٤٩٤، وكتاب الأفضية، باب الحكم بين أهل الذمة، ٣ / ٣٠٣ / رقم ٣٥٩٠، ٣٥٩١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، ٨ / ١٨)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ١٩٨)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ١٧٣٨ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٤)، وهو صحيح بتعدد طرقه .

(٢) كما هو ثابت عن ابن عباس، أخرجه من طرق عنه: ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٢٥٦، ٢٥٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٢٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٩٧)، وسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر -؛ كما في «الدر المنثور» (٣ / ٨٧) .

ولأخينا الفاضل علي بن حسن الحلبي جزء مفرد في تصحيحه، وهو مطبوع بعنوان: «القول المأمون»؛ فانظره غير مأمور .

وانظر: «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٦ - ط الفقي) .



فإذا رجع هذا البحث إلى القول بأن لا اعتبار بعموم اللفظ، وإنما الاعتبار بخصوص السبب<sup>(١)</sup>، وفيه من الخلاف ما علم<sup>(٢)</sup>؛ فقد رجعنا إلى [أن]<sup>(٣)</sup> أحد القولين هو الأصح، ولا فائدة زائدة<sup>(٤)</sup>.

والجواب: إن السلف الصالح إنما جاؤوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية؛ لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم، وهو أن الله تعالى ذكر الكفار بسيء أعمالهم، والمؤمنين بأحسن أعمالهم؛ ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء، فيرى أوصاف أهل الإيمان وما أعد لهم؛ فيجتهد رجاء أن يدرکہم، ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنوبه، ويرى أوصاف أهل الكفر وما أعد لهم؛ فيخاف من الوقوع فيما وقعوا فيه، وفيما يشبهه، ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بهم؛ فهو بين الخوف والرجاء من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما وإن كان مسكوتاً عنه؛ لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحائل بينهما مأخوذ<sup>(٥)</sup> الجانبيين كمحال

---

(١) وإن من المخصص المنفصل سبب النزول، يعني وما شاكله، فإن ما ذكره المؤلف في هذا المقام لا يقتصر مقتضى الحال فيه على خصوصية السبب، كما هو ظاهر؛ فإن كلامه فيما هو أوسع من ذلك، كما في كلام عمر وكلام معاوية. (د).

(٢) وهو أن الجمهور على القول باعتبار عموم اللفظ، ولا اعتبار بخصوص السبب، والنزاع فيما إذا بنى عام مستقل على سبب خاص، مثاله أنه سئل ﷺ عن بئر بضاعة التي تلقى فيها الجيف؛ فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء... إلخ»، وكما في قصة مروءة بشاة ميمونة ميتة؛ فقال: «أيما إهاب دبح؛ فقد طهر»، وقد نقل عن الشافعي أن العبرة بخصوص السبب مخالفاً للجمهور الذين حجوه بالأدلة المتضاربة على أن العبرة بعموم اللفظ. (د). (٣) سقطت من (ط).

(٤) قد يقال: وكيف لا تكون الفائدة زائدة، وقد صحح بناء على فهمك غير ما صححه الجمهور، من أن العبرة بالعموم لا بالخصوص؛ إلا أن يقال: إنه يريد الفائدة التي يعنيه المؤلف ويكاد للحصول عليها، وهي أنه لا تخصيص بالمنفصل أصلاً. (د).

(٥) أي: يتجاوز الطرفان، ويأخذه كل منهما إلى جهته؛ فهو مأخوذ لكل منهما؛ فالعبرة =

الاجتهاد لا فرق، لا من جهة أنهم حملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللفظي، وهو ظاهر<sup>(١)</sup> في آية الأحقاف وهود والنساء في آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ [الآية]<sup>(٢)</sup> [النساء: ٩٧]، ويظهر أيضاً في قوله: ﴿وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وما سوى<sup>(٣)</sup> ذلك؛ فإما من تلك القاعدة، وإما أنها بيان فقه الجزئيات من الكلليات العامة، لا أن المقصود التخصيص، بل بيان جهة<sup>(٤)</sup> العموم، وإليك النظر في التفاصيل، والله المستعان.

= مستقيمة. (د).

قلت: في هذا ردُّ على (ف) حيث قال: «لعله مأخذ الجانبيين، أي: جانبي تدبر الخوف والرجاء اهـ».

(١) لأن الآيات المذكورة لا يتأتى فيها اندراج المؤمنين في عمومها اللفظي، لا سيما الآيات الثلاث الأولى، وعلى ما هو الظاهر في الآية الرابعة من قوله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ [النساء: ١١٥]، ولذا أفردتها بقوله: «ويظهر أيضاً». (د). وفي (ط): «وهذا ظاهر».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ف) و(م) و(ط).

(٣) أي: من الآيات السابقة المستشكل بها، وقوله: «من تلك القاعدة»؛ أي: المتقدمة في هذا الجواب، ويمكن اطرادها في الجميع، وأما أنه من المجيبين - كابن عباس في آية ﴿ويحبون أن يحمَدوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] - بيان وتقرير لطريقة أخذ الجزئيات الفقهية من الكلليات، وأنه يلزم أن يوقف بها عند الحد الاستعمالي في المقاصد الشرعية، ولا يرجع بها إلى الوضع على الإطلاق، وليس مقصودهم أن الآيات كانت في قصد الشارع عامة ثم خصصت، بل غرضهم بيان أن عمومها ليس بحسب ما فهم السائل عموماً ينظر فيه للوضع العربي الإفرادي، بل الاستعمالي بحسب مقاصد الشارع في مثله، وما يعين عليه المقام وما يقتضيه الحال، وعليه يكون قوله: «وما سوى ذلك» راجعاً إلى ما سبق من أول الفصل، وظاهر أن صحة العبارة: «لا أن المقصود» وليست «لأن» كما في أصل النسخة. (د).

(٤) أي: وإنه عموم بقدر مقاصد الشرع فيه، يعد فهم قواعد الشريعة؛ أي: فلم يفهموا العموم من الوقوف عند حد اللفظ العام نفسه، ولم يفهموا الخصوص باعتبار أنه تخصيص وإخراج لما كان داخلياً حتى يكون المخصص منفصلاً بطريق من طريقه. (د).

.....  
= محور الكلام في هذه المسألة هو أن خصوص السبب هل يصلح أن يكون قرينة مخصصة أم لا؟ اختلفوا في هذه، وبناء على هذا الاختلاف اختلفت مناهج المؤلفين في تصنيف هذه المسألة؛ فمنهم من وصفها ضمن مباحث العام وجعل لها عنواناً مستقلاً، ومنهم من وصفها ضمن مباحث التخصيص بالمنفصل.

فالأمدى في «الإحكام» (٢/ ٤٥٩ و ٤٧٧) جعل الخطاب الوارد على سبب بنوعيه - أعني: ورود الخطاب جواباً لسؤال، ووروده في قضية عين ذكرت فيه علة الحكم - في مباحث العام؛ فجعل النوع الأول في المسألة السادسة، وجعل النوع الثاني في المسألة الثالثة عشرة. وليس في سلوك هذا المنهج ما يدل على أن الأمدى يرى في الحكم العام الوارد على سبب أن العبرة بعموم اللفظ؛ لأنه في الأصل متردد في صحة التخصيص بالمنفصل، وذكر أوجهها ثلاثاً تقتضي منع التخصيص بالمنفصل، ثم حاول تطويع هذه الأوجه لتوافق القول بجواز التخصيص بالمنفصل.

وأما الرازي في «المحصول» (٢ / ١٨٣)؛ فعقد له هذا العنوان: القول فيما ظن أنه من مخصصات العموم، مع أنه ليس كذلك وضمنه الخطاب الوارد على سبب، وقصر السبب على سؤال السائل.

وانفرد في ذلك الشاطبي؛ فإنه لا يرى أصلاً التخصيص بالمنفصل ولا بالمتصل؛ لأن اللفظ العام بوضعه الاستعمال يدل دون ما يدل عليه ذلك اللفظ بوضعه اللغوي، والعموم إنما يفيد بالاستعمال، ووجوه الاستعمالات كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، وهذه المقتضيات كالقرائن تعين على فهم المقصود من الألفاظ وتبين المجمل، وبهذا الفهم لا يكون إذ ذاك تخصيص بمنفصل؛ فالنصوص العامة التي وردت فيها مقتضيات أحوال ظاهرها أنها مخصصة للعموم ليست في الحقيقة مخصصة، بناء على هذه القاعدة: «المقصد الاستعمالي للفظ العام»، أو أن هذه المقتضيات وردت لبيان «فقه الجزئيات من الكليات العامة، لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة العموم».

ويجعل الأحكام العامة الواردة على سبب باقية على عمومها، وإنما الأسباب اقتضت أحكاماً خاصة، يقول رحمه الله فيما مضى (١ / ٤٦٥): «ولا يخرج عن هذا - أي أن الأحكام الكلية مشروعة على الإطلاق والعموم - ما كان من الكليات واردة على سبب، فإن الأسباب قد تكون مفقودة =

## فصل

إذا تقرر ما تقدم ؛ فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل .

فإن كان بالمتصل ؛ كالاستثناء، والصفة، والغاية، وبدل البعض، وأشباه ذلك ؛ فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد، وهو ينظر إلى قول سيويوه : «زيد الأحمر» عند من لا يعرفه «كزيد» وحده عند من يعرفه، ويبان ذلك أن زيداً الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى قصد المتكلم، كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما، وهكذا إذا قلت : «الرجل الخياط» فعرفه السامع ؛ فهو مرادف «لزيد» ؛ فإذا المجموع هو<sup>(١)</sup> الدال، ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت : «عشرة إلا ثلاثة» ؛ فإنه مرادف لقولك : «سبعة» ؛ فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب .

= قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاماً.

والفرق بين الشاطبي وبين الأصوليين في حقيقة التخصيص أن التخصيص عنده بيان المقصود في عموم الصيغ ؛ فهو يرجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ؛ فالشاطبي جعل التخصيص بياناً لوضع اللفظ، والأصوليون قالوا : إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه . انظر «مسألة تخصيص العام بالسبب» (ص ٢٢ - ٢٣) لمحمد العروسي عبدالقادر .

(١) ولا تخصيص فيه، وهو حقيقة فيه، وهذا رأي أبي الحسين أن ما خص بغير مستقل كالشرط والاستثناء والصفة ؛ فالباقى يكون اللفظ فيه حقيقة، وذلك لأن هذه المذكورات صارت كالجزم من الدال على المعنى المقصود، وصار الدال معها لمعنى غير ما وضع له أولاً، وقوله : «ويظهر ذلك في الاستثناء» ؛ لأن العام الذي أخرج منه البعض كقولك : أكرم بني تميم إلا البخلاء منهم باق على عمومه دلالة وإرادة، وليس من العام المخصص في شيء، ومثل هنا بعشرة، وليست أسماء العدد من العموم في شيء ؛ إلا أن غرضه إفادة أن الاستثناء كجزء من الكلام الدال على السبعة، وهو أظهر من الصفة . (د).

وإذا كان كذلك؛ فلا تخصيص في محصول الحكم لا لفظاً ولا قصداً<sup>(١)</sup>، ولا يصح أن يقال: إنه مجاز أيضاً<sup>(٢)</sup> لحصول الفرق عند أهل العربية بين قولك: «ما رأيت أسداً يفترس الأبطال»، وقولك: «ما رأيت رجلاً شجاعاً»، وأن الأول مجاز، والثاني حقيقة، والرجوع في هذا إليهم، لا إلى ما يصوره العقل<sup>(٣)</sup> في مناحي الكلام.

وأما التخصيص بالمنفصل؛ فإنه كذلك أيضاً راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ، حسبما تقدم في رأس المسألة، لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون.

فإن قيل: وهكذا يقول الأصوليون: إن التخصيص بيان المقصود بالصيغ المذكورة؛ فإنه رفع لتوهم دخول المخصوص تحت عموم الصيغة في فهم السامع، وليس بمراد الدخول تحتها، وإلا؛ كان التخصيص نسخاً، فإذا لا فرق بين التخصيص بالمنفصل والتخصيص بالمتصل على ما فسرت؛ فكيف تفرق بين ما ذكرت وبين ما يذكره الأصوليون؟

فالجواب: إن الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن ما ذكرنا راجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص؛ فنحن بينا أنه بيان لوضع اللفظ، وهم قالوا: إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه،

---

(١) يترتب الثاني على الأول لأنه إذا كان اللفظ بقيدته آتياً على قدر المراد؛ فلا محل للتخصيص قصداً. (د).

قلت: انظر «المسودة» (١٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣١ / ١١٦).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٤٨٨ - ٤٩٠ / ٣١ و ١١٦).

(٣) كأن يصور أن الرجل في سياق النفي عام عموماً قصره الوصف على نوع منه، وهو أقل

مما كان يتناوله قبل الوصف؛ فهو غير ما وضع له «رجل»؛ فيكون مجازاً. (د).

وبينهما فرق؛ فالتفسير الواقع هنا نظير البيان الذي<sup>(١)</sup> سبق عقب اللفظ المشترك ليبين المراد منه، والذي للأصوليين نظير<sup>(٢)</sup> البيان الذي سبق عقب الحقيقة ليبين أن المراد المجاز؛ كقولك: رأيت أسداً يفترس الأبطال.

فإن قيل: أفيكون تأصيل أهل الأصول كله باطلاً، أم لا؟ فإن كان باطلاً؛ لزم أن يكون ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ، والأمة<sup>(٣)</sup> لا تجتمع على الخطأ، وإن كان صواباً وهو الذي يقتضيه إجماعهم؛ فكل ما يعارضه خطأ، فإذا كل ما تقدم بيانه خطأ.

فالجواب: إن إجماعهم أولاً غير ثابت على شرطه، ولو سلم أنه ثابت؛ لم يلزم منه إبطال ما تقدم لأنهم إنما اعتبروا صيغ العموم بحسب ما تدل عليه في الوضع الإفرادي، ولم يعتبروا حالة الوضع الاستعمالي، حتى إذا أخذوا في الاستدلال على الأحكام؛ رجعوا إلى اعتباره: كلُّ على اعتبار رآه، أو تأويل ارتضاه؛ فالذي تقدم بيانه مستنبط من اعتبارهم الصيغ في الاستعمال، بلا<sup>(٤)</sup>

---

(١) وهو لا يخرج الصيغ عن وضعها، وإنما يكشف عن الوضع المراد من بين الأوضاع.

(د).

قلت: في (ط) و(ف): «نظير بيان الذي»، وقال (ف): «لعله»: «نظير البيان» بأداة التعريف» انتهى، وكذا في الأصل و(م) و(د).

(٢) وإنما قال: «نظيره»؛ أي: شبيهه للفرق الظاهريين المعنى المجازي المنقول إليه وبين المعنى الباقي بعد التخصيص؛ فإن الأول ليس بعضاً مما وضع له اللفظ حقيقة، بل معنى آخر مناسب له فقط، أما الثاني؛ فإنه بعض ما وضع له اللفظ، ولذا قال بعضهم: إنه لا يزال اللفظ فيه حقيقة. (د). وفي (ط): «الواقع هنا نظير...».

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ١٠٩).

(٣) أي: والأصوليون أمة في فهم. (د).

(٤) في الأصل و(ط): «فلا».

خلافٍ بيننا وبينهم؛ إلا ما يفهم عنهم من لا يحيط علماً بمقاصدهم، ولا يوجد محصول كلامهم، وبالله التوفيق.

## فصل

فإن قيل: حاصل<sup>(١)</sup> ما مر أنه بحث في عبارة، والمعنى متفق عليه، ومثله لا ينبني عليه حكم.

فالجواب أن لا، بل هو بحث فيما ينبني عليه أحكام:

— منها: أنهم اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى<sup>(٢)</sup> حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا؟ ومثل ذلك يلقي في المطلقات<sup>(٣)</sup> فانظر فيه، فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور؛ لم يبق<sup>(٤)</sup> الإشكال المحذور، وصارت العمومات حجة على كل قول.

---

(١) يعني: يؤخذ من جوابه السابق أن المآل واحد، وأنهم وإن سموه تخصيصاً وإخراجاً لبعض ما دخل في العام؛ إلا أنهم عند الاستنباط وأخذ الأحكام اعتبروا الصيغ بالوضع الاستعمالي لا الوضع الإفرادي؛ فالمآل واحد، والخلاف في العبارة، وهذا ما رتب عليه هذا السؤال ليدفعه. (د). وفي (ط): «حاصل هذا أنه».

(٢) أي: العام الذي خصص بمبين كاقتلوا المشركين، المخصص بالذمي مثلاً، أما المخصص بمجمل نحو هذا العام مخصص، أو لم يرد به ما يتناوله؛ فليس بحجة اتفاقاً، والجمهور على أن المخصص بمبين حجة في الباقي مطلقاً، وقال البلخي: «حجة إن خص بمتصل لا منفصل». (د).

(٣) أي: يوجد فيها. (ف).

(٤) أي: لأن من قال بعدم الحجية يقول في دليله: إن الصيغة إذا خصت صارت في بقية =

ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة<sup>(١)</sup> أخرى، وهي أن عمومات

= المسميات مجازاً، بل كان ما تحتها من المسميات مراتب في المجاز متعددة؛ فكان اللفظ فيها مجملاً، فلا بد من دليل على ما يراد منها؛ فأنت ترى أن الإشكال في كون الباقي حجة ما نشأ إلا من دعوى أن التخصيص يجعل الباقي مجازاً، وعلى رأي المؤلف لا يكون مجازاً؛ فلا إشكال في أن العام حقيقة في جميع ما قصد؛ فهو حجة فيه، وسقط سبب الخلاف في الحجية، وقوله: «صارت العمومات حجة على كل قول»، يعني أنه يلزم ذلك، وأن من خالف لو اطلع على ما قلنا وعرف سقوط سبب مخالفته ليقال بالحجية مع الجمهور. (د).

قلت: وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٤٢) في منكري حجية العموم من الواقعة والمخصصة: «وهو مذهب سخي»، و«كلام ضائع غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر، وهذا لا يقر؛ فإنه ما لم يقدّم الدليل المخصص وجب العمل بالعام»، وانظر منه: (٢٩ / ١٦٦ - ١٦٧)، و«إجابة السائل» للصنعاني (ص ٣٠٩ وما بعدها).

(١) تعلم أن المسألة آلت إلى أنه يقول: إن الذي يسمونه تخصيصاً بالمتصل أو المنفصل ليس تخصيصاً، وأن هذه العمومات وإن لم تبق بمعناها الوضعي الإفرادي الشامل لأكثر من المراد للشارع؛ فهي بحسب الاستعمال ومقاصد الشرع إنما تنطبق على ما يراد فقط، بحسب مقتضى المقام وقرائن الأحوال، وهي حقيقة فيما يراد لا مجاز، وأن هذه القرائن تعتبر كمبين للمجمل لا كقرائن المجاز الذي يقتضيه القول بالتخصيص، وعليه؛ فالمقدار الذي يتناوله العام المقصود للشارع لا يختلف على رأيه ورأي الأصوليين، والاعتداد بالعمومات القرآنية فيما أراده منها القرآن واحد، متى درجنا على القول بالحجية في الباقي الذي بالغ عليه، والقرائن العقلية والحسية وغيرها مما يسميه هو كبيان للمجمل ويسمونه مخصصاً لا بد منها عند الطرفين؛ فإننا إذا قلنا: لا يعمل بالعام إلا بعد الاستقصاء عن المخصص؛ فكذلك نقول: لا يعمل بالمجمل إلا بعد التحقق من المبين؛ فأين هو إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها إلا على جهة التساهل وتحسين الظن على رأيهم، وعدم ذلك على رأيه؟ ثم أين الإخلال بجوامع الكلم على رأيهم، وعدم الإخلال بها على رأيه؟ مع أن المقدار الذي يتناوله العام واحد بعد التخصيص أو بعد البيان، وكيف نقول على رأيهم بافتقار الجوامع إلى قرائن ومخصصات، ولا نقول بذلك فيها على رأيه؟ وقد قال بعد: «فالحق أنها على عمومها الذي يفهمه العربي الفهم المطلق على مقاصد الشرع»، فإذا ليست باقية على وضعها الإفرادي، ولا هي غير مفتقرة إلى فهم العربي المطلع على مقاصد الشرع لتكون قرينة له يفهم بها =



القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا توّمل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس؛ أنه قال: «ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٨٢]، وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقاً، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

وأيضاً؛ فمن المعلوم أن النبي ﷺ بُعث بجوامع الكلم<sup>(٢)</sup>، واختصر له الكلام اختصاراً على وجه هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات<sup>(٣)</sup>، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في

= مقدار ما تناوله العام؛ فليست مستغنية عن القرائن والمقيدات على ما قاله أيضاً، غاية أنه لا يسميه تخصيصاً بل بياناً لا بد منه، وهلا قال في الفائدة الثانية وبذلك أيضاً انحسرت مادة الشناعة الناشئة من وجود خلاف في حجية العام المخصص؛ لأنه مهما كان الخلاف ضعيفاً فإن هذا النزاع يوهن الاستدلال بهذه العمومات وهي معتمد الشريعة، ويجعل الأخذ بها من طريق تحسين الظن، لا من باب تحقيق النظر والقطع بالحكم، وتبنى الفائدة الثالثة عليه أيضاً؛ لأن العمومات إنما تكون جوامع إذا كان معناها محددًا محرراً، وهو إنما يكون كذلك إذا كان اللفظ فيه حقيقة، لا مجازاً محتملاً كما تقدم بيانه عند من يذهب إلى أنه ليس بحجة لإجماله في المراتب التي يحتملها المجاز. (د).

(١) مضي (٣ / ٣٠٩) بنحوه، وهو مما لا يصح عنه البتة.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ «نُصرت بالرُعب مسيرة شهر»، ٦ / ١٢٨ / رقم ٢٩٧٧) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرُعب؛ فبينما أنا نائم أتيتُ خزائن الأرض...».

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٣٣ و ٣٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

القرآن جوامع، بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصصات ومقيدات وأمور آخر؛ فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح؛ فيحتمل التأويل.

فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يفهم محلاً عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع؛ فنبت أن هذا البحث ينبنى عليه فقه كثير وعلم جميل، وباللغة التوفيق.

\*\*\*\*\*

## المسألة الرابعة

عمومات العزائم وإن ظهر بباديء الرأي أن الرخص تخصصها<sup>(١)</sup>؛ فليست بمخصصة لها في الحقيقة، بل العزائم باقية على عمومها، وإن أطلق عليها أن الرخص خصصتها؛ فإطلاق مجازي لا حقيقي.

والدليل على ذلك أن حقيقة الرخصة؛ إما أن تقع بالنسبة إلى ما لا يطاق، أو لا.

فإن كان الأول فليست برخصة في الحقيقة؛ إذ لم يخاطب بالعزيمة من لا يطيقها، وإنما يقال هنا: إن الخطاب بالعزيمة مرفوع من الأصل بالدليل الدال على رفع تكليف ما لا يطاق؛ فانتقلت العزيمة إلى هيئة أخرى، وكيفية مخالفة للأولى كالمصلي لا يطيق القيام؛ فليس بمخاطب بالقيام، بل صار فرضه الجلوس أو على جنبٍ أو ظهرٍ، وهو العزيمة عليه، وإن كان الثاني؛ فمعنى الرخصة في حقه أنه إن انتقل إلى الأخف؛ فلا جناح عليه، لا أنه سقط<sup>(٢)</sup> عنه فرض القيام.

والدليل على ذلك [أنه]<sup>(٣)</sup> إن تكلف فصلى قائماً؛ [فإما]<sup>(٤)</sup> أن يقال: إنه أدى الفرض على كمال العزيمة، أو لا؛ فلا يصح<sup>(٥)</sup> أن يقال: إنه لم يؤده على كماله؛ إذ قد ساوى فيه الصحيح القادر من غير فرق؛ فالتفرقة بينهما تحكم من غير دليل؛ فلا بد أنه أداه على كماله، وهو معنى كونه داخلاً تحت عموم الخطاب بالقيام.

---

(١) حتى يقال مثلاً: الظهر أربع إلا على المسافر، وصوم رمضان واجب إلا على المسافر، وهكذا؛ فتكون الرخص مخصصة لأدلة العزائم. (د).

(٢) ويدل على عدم سقوطه قولهم في الرخصة: «مع قيام السبب للحكم الأصلي». (د).

(٣) سقط من (ط).

(٤) الأنسب ولا يصح، وهو إبطال للاحتمال الثاني لإثبات الأول. (ف).

فإن قيل: [إذا قلت]: إن العزيمة مع الرخصة من [باب] (١) خصال الكفارة بالنسبة إليه؛ فأَيُّ الخصلتين فعل فعلى حكم الوجوب، وإذا كان [ذلك] كذلك؛ فعمله بالعزيمة عمل على كمال، وقد ارتفع عنه حكم الانحتم، وذلك معنى تخصيص عموم العزيمة بالرخصة؛ فقد تخصصت عمومات العزائم بالرخص على هذا (٢) التقرير؛ فلا يستقيم القول ببقاء العمومات إذ ذاك.

وأيضاً (٣)، فإن الجمع بين بقاء حكم العزيمة ومشروعية الرخصة جمع بين متنافيين؛ لأن معنى بقاء العزيمة أن القيام في الصلاة واجب عليه حتماً، ومعنى جواز الترخص أن القيام ليس بواجب حتماً، وهما قضيتان متناقضتان، لا تجتمعان على موضوع واحد؛ فلا يصح القول ببقاء العموم بالنسبة إلى من يشق عليه القيام في الصلاة.

وأمر ثالث، وهو أن الرخصة قد ثبت التخيير بينها وبين العزيمة، فلو كانت العزيمة هنا باقية على أصلها من الوجوب المنحتم؛ لزم من ذلك التخيير بين الواجب وغير الواجب، والقاعدة أن ذلك محال لا يمكن؛ فما أدى إليه مثله.

فالجواب: إن العزيمة مع الرخصة ليستا (٤) من باب خصال الكفارة إذ لم يأت دليل ثابت يدل على حقيقة التخيير، بل الذي أتى في حقيقة الرخصة أن من ارتكبها؛ فلا جناح عليه خاصة، لا أن المكلف مخير بين العزيمة والرخصة، وقد تقدم الفرق بينهما في كتاب الأحكام في فصل العزائم والرخص، وإذا ثبت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) وكأنه يقول: الظهر تجب أربعاً وجوباً منحتماً إلا على المسافر؛ فإن أدى اثنتين أو أربعاً صح وارتفع انحتم الأربعة الذي كان على غير المسافر، وهذا تخصيص لعموم دليل العزيمة. (د).

(٣) هذ الوجه وما بعده مبنيان على الوجه الأول ومتوقفان عليه؛ فمتى بطل بطلا، ولذا كان الجواب بإبطال لأول كافي في إبطال الاعتراضين، ويبقى الكلام على ما جعله المؤلف جواباً عن الثاني ليدفع التخص به وسيأتي ما فيه. (د). وفي (ط): «وأيضاً؛ فإن الجميع...».

(٤) فم (ط): «العزيمة بالرخصة ليست...».

ذلك؛ فالعزيمة على كمالها وأصالتها في الخطاب بها، وللمخالفة حكم<sup>(١)</sup> آخر.

وأيضاً؛ فإن الخطاب بالعزيمة من جهة حق الله تعالى، والخطاب بالرخصة من جهة حق العبد؛ فليسا بواردين على المخاطب من جهة واحدة، بل من جهتين مختلفتين، وإذا اختلفت الجهات أمكن الجمع وزال<sup>(٢)</sup> التناقض المتوهم في الاجتماع، ونظير تخلف العزيمة للمشقة<sup>(٣)</sup> تخلفها للخطأ، والنسيان، والإكراه، وغيرها من الأعذار التي يتوجه<sup>(٤)</sup> الخطاب مع وجودها مع أن التخلف غير مؤثم ولا موقع في محذور، وعلى هذا ينبغي معنى آخر يعم هذه المسألة وغيرها<sup>(٥)</sup> وهو أن العمومات التي هي عزائم إذا رفع الإثم عن<sup>(٦)</sup> المخالف فيها لعذر من الأعذار؛ فأحكام تلك العزائم متوجهة على عمومها من غير تخصيص، وإن أطلق عليها أن الأعذار خصصتها؛ فعلى المجاز لا على الحقيقة، ولنعدّها مسألة على حدتها، وهي:

(١) وهو رفع الإثم. (د).

(٢) كيف والمخاطب واحد؟ على كل حال هو الله تعالى؛ فسواء أكان الخطابان من جهة حق الله، أم من جهة حق الأدمي، أم موزعين كما يقول؛ فالإشكال باق لا يرتفع بهذا الجواب لأن الله كلفه بالعزيمة تكليفاً متحتماً، وإن كان لحقه تعالى، وكلفه بها تكليفاً غير منحتم لحق العبد، والتكليف في قضية واحدة بالوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض؛ فمهما اختلف سبب التكليف فإن التناقض حاصل، لا يدفعه إلا التخصص أو الجواب بأن العزيمة مع الرخصة ليست من باب خصال الكفارة كما قال: «هل هي» هي. (د).

(٣) أي: لا يعدم الطاقة الذي جعله لا تكليف معه؛ فيبقى الكلام في أن النسيان وما معه مما لا يطاق أم مما فيه المشقة فقط؟ فإن كان من الأول؛ لزم أن يسقط التكليف بلا فارق بينهما، وسيأتي تتميم الكلام. (د).

(٤) ويكون معنى رفعها في الحديث رفع الإثم لا رفع التكليف، بدليل مطالبته بالأداء بعد زوال النسيان وما معه. (د).

(٥) وإن لم يكن مما يسمى رخصة. (د). (٦) في (ط): «على».

## المسألة الخامسة

والأدلة على صحتها ما تقدم<sup>(١)</sup>، والمسألة وإن كانت مختلفاً فيها على وجه آخر؛ فالصواب جريانها على ما جرت عليه العزائم مع الرخص، ولنفرض المسألة في موضعين:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: فيما إذا وقع الخطأ من المكلف فتناول ما هو محرم؛ ظهرت علة تحريمه بنص أو إجماع أو غيرهما؛ كشارب المسكر يظنه حلالاً، وأكل مال

---

(١) قال في الدليل الأول هناك: لا يخاطب بالعزيمة من لا يطيقها؛ فالخطاب مرفوع من الأصل لرفع التكليف بما لا يطاق، فإجراء هذا الدليل لا يناسب ما نحن فيه لأنه ينتج عكس مطلوبه ويقضي أنه لا تكليف مع النسيان والخطأ، وأيضاً قالوا: إن الفهم والقدرة على الامتثال شرطان في التكليف، وأجابوا عن مثل اعتبار طلاق السكران الفاقد للشرط بأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها؛ فهو من خطاب الوضع لا من التكليف، وهذا يشكل على المسألة هنا، وعلى قوله سابقاً: «ونظير تخلف العزيمة للمشفقة تخلفها للخطأ والنسيان والإكراه وغيرها من الأعدار التي يتوجه الخطاب... إلخ»؛ إلا أن يقال: إنه جار على القول بتوجه التكليف إلى هؤلاء جميعاً، وأشار إلى ذلك بقوله: «وإن كان مختلفاً فيها»، ويكون معنى الشرط على هذا القول أنه شرط في المؤاخظة لا في أصل توجه التكليف، هذا وقد سبق له في باب الأحكام الإفاضة في مرتبة العفو وأنها زائدة عن الأحكام الخمسة، وأقام الأدلة عليها إثباتاً ونفيًا، وذكر مواضعها على القول بثبوتها، وختم المبحث هناك بما ختمه به هنا من أن هذا مبحث لا ينبغي عليه فقه، وأن الأولى تركه؛ فراجع إن شئت. (د).

(٢) فرض المسألة في هذين الموضعين من باب التمثيل لا الاستقصاء؛ لأنها أوسع من ذلك، وقد سبق له في النوع الأول من الأنواع الثلاثة لمرتبة العفو المذكور هناك - وهو الوقوف مع الدليل المعارض قصد نحوه - أن أدرج فيه العمل بالعزيمة مع وجود مقتضى الرخصة، كما أدرج فيه المتأول كشارب المسكر يظنه حلالاً، وأدرج فيه خطأ القاضي في مسائل الاجتهاد ما لم يكن أخطأ نصاً أو إجماعاً أو بعض القواطع، وإنما قيده بقوله: «ظهرت... إلخ» حتى يتأتى له قوله بعد: «فهل يسوغ أن يقال... إلخ» يعني، ومع مراعاة المصالح وبناء الأحكام عليها لا يمكن أن يقال ذلك، وكذا يقال في الموضع الثاني. (د).

اليتيم أو غيره يظنه متاع نفسه، أو قاتل<sup>(١)</sup> المسلم يظنه كافراً، أو واطىء الأجنبية يظنها زوجته أو أمته، وما أشبه ذلك؛ فإن المفسد التي حرمت هذه الأشياء لأجلها واقعة أو متوقعة، فإن شارب المسكر قد زال عقله وصدده عن ذكر الله وعن الصلاة، وآكل مال اليتيم قد أخذ ماله<sup>(٢)</sup> الذي حصل له به الضرر والفقر وقاتل المسلم قد أزهق دم نفس ومن قتلها ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وواطىء الأجنبية قد تسبب في اختلاط نسب المخلوق من مائه؛ فهل يسوغ في هذه الأشياء أن يقال: إن الله أذن فيها وأمر<sup>(٣)</sup> بها؟ كلا، بل<sup>(٤)</sup> عذر الخاطيء<sup>(٥)</sup> ورفع الحرج والتأثيم بها، وشرع مع ذلك فيها التلافي حتى تزول المفسدة فيما يمكن فيه الإزالة؛ كالغرامة، والضمان في المال، وأداء الدية مع تحرير الرقبة في النفس، وبذل المهر مع إلحاق الولد بالواطىء، وما أشبه ذلك [ف] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، غير أن عذر الخطأ رفع حكم التأثيم المرتب على التحريم.

(١) في الأصل (ف): «قتل»، وقال (ف): «الأنسب: «أو قاتل المسلم» كما يقتضيه السياق».

(٢) في (ط): «أخذ له».

(٣) المناسب «أو» لينفي الإباحة والأمر؛ فيبقى النهي متوجهاً كما سيقول: «رفع حكم التأثيم المرتب على التحريم»، وقوله بعد: «مأموراً بما أخطأ فيه أو ما ذوناً له فيه» يؤيد أن المقام لأوجه. (د).

(٤) يعني: بل نهى عنها، غاية أنه عذر الخاطيء؛ فلم يؤاخذ، يريد أن المكلف في كل عمل يتوجه عليه من الله؛ إما الإباحة لفعله، وإما الأمر، وإما النهي؛ فهنا في هذه الأمور لا يتأتى الإباحة ولا الأمر؛ فيبقى أن يتوجه النهي، غاية أنه لا يؤاخذ لفقد شرط المؤاخذة، وقد يذكر هذا دليلاً على أنه قد تخلو وقائع من حكم الله فيها ودليلاً على ثبوت مرتبة العفو، وكلا هذين مبني على أنه لا تكليف رأساً عند فقد الشرطين المذكورين آنفاً، خلافاً لما جرى عليه هو في هذه المسألة وما قبلها في قوله: «ونظير تخلف العزيمة للمشقة... إلخ». (د). (٥) بمعنى المخطيء لا الأثم.

والموضع الثاني: إذا أخطأ الحاكم في الحكم<sup>(١)</sup>؛ فسلم المال إلى غير أهله، أو الزوجة إلى غير زوجها، أو أدب من لم يستحق تأديباً وترك من كان مستحقاً له، أو قتل نفساً بريئة إما لخطأ في دليل أو في الشهود، أو نحو ذلك؛ فقد قال تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٤٩].

وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فإذا أخطأ فحكم بغير ما أنزل الله؛ فكيف يقال إنه مأمور بذلك؟ أو أشهد ذوي زور؛ فهل يصح أن يقال: إنه مأمور<sup>(٣)</sup> بقبولهم وبإشهادهم؟ هذا لا يسوغ

(١) قال ابن العربي في «القبس» (٣ / ٨٧٨): «فإن أخطأ القاضي - وهي مسألة عظيمة -؛ فإن ذلك لا يلزمه ضماناً، ولا يوجب عليه ملاماً، والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد لما أخطأ في بني جذيمة لم يعلق به النبي ﷺ شيئاً، اللهم إلا أنه قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ٩ / ٩١)، ثم قال: «والمعنى يعضده؛ فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة وهو لا يعول على النص، إنما بنى حكمه على الاجتهاد؛ لكان ذلك باطلاً من وجهين، أحدهما أنه يكون تكليف ما لا يطاق، الثاني أنه يكون تنفيراً للخلق عن الولاية؛ فتتعطل الأحكام».

وانظر: «قواعد الأحكام» (١ / ٩٠ و ٢ / ١٦٥)، و«الأصول والضوابط من التحرير» (ص ٣٥٦ - ٣٥٧ و ٤١٩ - ٤٢٠)، و«المبسوط» (٩ / ٦٤ و ٢٥ / ١٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٧ / ١٦)، و«شرح السير الكبير» (٣ / ٨٦٩)، و«تبيين الحقائق» (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) أي: فهو مما ظهرت علة تحريمه بنص. (د).

(٣) يريد: بل هو منهي عن ذلك، ولم لا يقال: إنه مأمور به في نظر المكلف وفي اجتهاده هو، وهو لا يكلف إلا بهذا القدر لا أنه مأمور به على التحقيق، ولهذا توجه الأمر الجديد بتلافي ما أفسده كما سيشير إليه بعد: «وقوله: لا فرق بين أمر وأمر... إلخ» الفرق ظاهر يقتضيه نفس بناء الأحكام على المصالح؛ فإن التكليف للفاعل وللحاكم، إنما هو يطيقه ويظنه صواباً، فإذا ظهر الخطأ في ظنه؛ فترتب عليه فساد أو ظلم للغير ورد تكليف جديد بإزالة الظلم، وهذا من لوازم مراعاة المصالح وبناء الأحكام عليها، فإذا جرينا على أن هذا من مرتبة العفو أو أنه لا يلزم لله في كل واقعة حكم؛ كان الأمر أشد وضوحاً. (د).



بناء على مراعاة المصالح في الأحكام، تفضلاً كما اخترناه، أو لزوماً كما يقوله المعتزلة، غير أنه معذور في عدم إصابته كما مر، والأمثلة في ذلك كثيرة.

ولو كان هذا الفاعل<sup>(١)</sup> وهذا الحاكم مأموراً بما أخطأ فيه، أو مأذوناً له فيه؛ لكان الأمر بتلافيه إذا اطلع عليه على خلاف مقتضى الأدلة؛ إذ لا فرق بين أمر وأمر، وإذن وإذن؛ إذ الجميع ابتدائي؛ فالتلافي بعد أحدهما دون الآخر شيء لا يعقل له معنى، وذلك خلاف ما دل عليه اعتبار المصالح.

فإن التزم أحد هذا الرأي، وجرى<sup>(٢)</sup> على التعبد المحض، ورشحه بأن الحرج موضوع في التكليف وإصابة ما في نفس الأمر حرج<sup>(٣)</sup> أو تكليف بما لا<sup>(٤)</sup> يستطيع، وإنما يكلف بما يظنه صواباً، وقد ظنه كذلك؛ فليكن مأموراً به أو مأذوناً فيه، والتلافي بعد ذلك أمر ثانٍ بخطاب جديد؛ فهذا الرأي جارٍ على الظاهر لا على التفقه في الشريعة، وقد مر له تقرير في فصل الأوامر والنواهي، ولولا أنها مسألة عرضت<sup>(٥)</sup>؛ لكان الأولى ترك الكلام فيها لأنها لا تكاد ينبنى عليها فقه معتبر.

(١) أي: لو كان كل من الفاعل في الموضوع الأول والحاكم في الموضوع الثاني مأموراً...

إلخ. (ف). وفي (ط): «فاعل أو هذا...».

(٢) وليس يلزم على ما عرفت، وقد يشكل على كلامه من أن خطأ الحاكم منهي عنه ما هو متفق عليه من إثابة المجتهد إذا أخطأ، وأن له أجراً واحداً وللمصيب أجران، وهذا في كل مجتهد في حكم سواء أكان قاضياً به أم مفتياً أم غيرهما؛ فهل يثاب على المنهي عنه؟ وسيأتي له في أول مسألة في كتاب الاجتهاد أن هذا النوع من الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وأنه يحتاج إلى بذل الوسع في تقدير قيمة شهادة الشاهد وعدالته وغير ذلك؛ فكيف يثاب على قضائه الخطأ وهو على رأيه منهي عنه؟ فشناعة هذا اللزوم على ما اختاره لا انفصال له عنها. (د).

(٣) وهل هذا إلا اعتبار المصالح؟ فكيف نقول معه جرينا على التعبد المحض؛ إلا أن

يقال: إنه لذلك سماه ترشيحاً لا دليلاً؟ (د). (٤) في (ط): «ما لا».

(٥) المسائل التي تعرض في طريق المباحث الأصلية كثيرة؛ فلو تم له هذا لاتسع المجال =

## المسألة السادسة

العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي<sup>(١)</sup>، وإما ظني<sup>(٢)</sup>، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر<sup>(٣)</sup>، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن جود حاتم مثلاً إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص

= لذكر ما لا يبني عليه فقه، وقد أنكر ذلك في مقدمات الكتاب، وقد علمت أنه ذكر هذه المسألة بتفصيل أوسع في كتاب الأحكام في مسألة مرتبة العفو؛ فذكرها هنا لمجرد مناسبتها للتخصيص، وأنها تعد منه أو لا تعد. (د).

(١) أي: إذا كان تاماً. (د).

(٢) إذا كان في غالب الجزئيات فقط. (د).

(٣) أي: يفرض وإن لم يجيء فيه نص، ولا يخفى عليك أن هذا يكون من نوع الظني

حيثئذ. (د).

الوقائع قادحاً في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام<sup>(١)</sup>، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف<sup>(٢)</sup> التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت<sup>(٣)</sup> لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزح ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً<sup>(٤)</sup> بالاستقراء؛ فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛

(١) زاد في (د) هنا: «طلب» القيام، وليست في النسخ الأخرى.

(٢) المراد بالإباحة: الإذن، وبخوف التلف ما هو أعم من موجب ألم المسغبة ألماً شاقاً، وإلا؛ فالإباحة بمعنى استواء الطرفين أو ما لا حرج فيه على ما تقدم له، إنما تكون لما يدفع المشقة الفادحة، لا ما يوجب التلف وإلا كان واجباً. (د).

(٣) في (د): «كان». وفي (ط): «وجهة كانت».

(٤) جمع بين نتيجة الدليل الأول والثاني كما ترى لاشتباكهما هنا على ما قرره؛ فإنه جعل الاستقراء طريقاً لإثبات التواتر المعنوي، وذلك لأن هذه الجزئيات تتضمن الكلي المراد إثباته، ولتعددتها وكثرة تنوعها يفهم منها ثبوت القدر المشترك، وإنما قال: «ثبت في ضمنه»، ولم يقل: ثبت ما نحن فيه؛ لأن ما هنا ليس تواتراً معنوياً بالمعنى المعروف؛ كجود حاتم؛ لأن ذلك وصف لجزئي هو حاتم، فكل جزئية من أخبار كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات، بخلاف إثبات العموم أو الكلي باستقراء الجزئيات؛ فليس كل جزئي مثبتاً للعموم العام مباشرة حتى يتكون من المجموع تواتر معنوي بالمعنى المعروف، بل ذلك إنما جاء من تضمن تلك الجزئيات للمعنى العام الكلي؛ فيفهم بسبب تعددها وتنوعها أن الحكم ليس لخصوصية في الجزئي، هذا توضيح كلامه، نقول: =

ثبت في ضمنه ما نحن فيه .

والثالث: أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية<sup>(١)</sup> مع القدرة عليها، وكإتمام<sup>(٢)</sup> عثمان الصلاة

= ومتى تم له هذا أمكن أن يقال في كل استقراء ولو جزئياً أنه تواتر معنوي بهذا المعنى ، وقد يقال : إنه ينافي قولهم : إن الحاصل من التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس كوجود مكة مثلاً ، فلذا لا يقع في العموم بالذات ؛ لأن مسائلها كليات ، ونحن نثبت به هنا كلياً وعماماً ؛ فتأمل . (د) .  
(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨١ / رقم ٨١٣٩) ، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» ، وابن أبي الدنيا في «الضحايا» - كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٥) - ، والطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٨) - ، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٩٥) و«الخلافيات» (٣ / ق ٢٧٩) ، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٩ ، ٣٥٨) بسند صحيح عن أبي سريحة الغفاري ؛ قال : «ما أدركتُ أبا بكر، أو رأيتُ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما» .

قال البيهقي : «أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ» ، وروى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ؛ قال : «إني لأدع الأضحى ، وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم عليّ» ، وإسناده صحيح أيضاً ، وانظر : «إرواء الغليل» (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ / رقم ١١٣٩) .  
(٢) إتمام عثمان رضي الله عنه ثابت في «صحيح البخاري» (كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، ٢ / ٥٦٣ / رقم ١٠٨٢ ، ١٠٨٤) ، وباب يقصر إذا خرج من موضعه ، ٢ / ٥٦٩ / رقم ١٠٩٠) ، وكتاب الحج ، باب الصلاة بمنى ، ٣ / ٥٠٩ / رقم ١٦٥٧) ، و«صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى ، ١ / ٤٨٢ / رقم ٦٩٤ ، ٦٩٥) ، و«سنن أبي داود» (كتاب المناسك ، باب الصلاة بمنى ، ٢ / ١٩٩ / رقم ١٩٦٠) ، و«المجتبى» للنسائي (كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، ٣ / ١٢٠) ، و«مسند أحمد» (١ / ٤١٦ ، ٤٢٥) ، (٤٦٤) ، و«مسند الطيالسي» (رقم ١٠٩١) ، و«مسند أبي عوانة» (٢ / ٣٤٠) ، و«مسند أبي يعلى» (٩ / ١٢٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٦ / رقم ٥١٩٤ ، ٥٣٧٧) ، و«سنن الدارمي» (٢ / ٥٥) ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ٤١٦) ، و«المعجم الكبير» (١ / ٢٦٨) للطبراني ، وسيأتي تصريح المصنف (ص ١٠٢) بسبب إتمام عثمان رضي الله عنه .

في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وفي الحديث: «مَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ»<sup>(١)</sup> وأشباه ذلك.

وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال.

فإن قيل: اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية غير بَيِّن، من أوجه:

أحدها: أن ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات؛ لأن المعاني العقلية بسائط لا تقبل<sup>(٢)</sup> التركيب، ومتفقة لا تقبل الاختلاف؛ فيحكم العقل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ١٠ / ٤٠٣ / رقم ٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١ / ٩٢ / رقم ٩٠) وغيرهما، وتتمته: «وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

(٢) أي: بحيث لا تزيد الماهيات ولا تنقص؛ فيجب أن تكون الجزئيات فيها متفقة الأحكام؛ فالمثلان هما المشتركان في جميع الصفات النفسية التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى أمر زائد عليها كالإنسانية والحقيقة والشئبية للإنسان، وتقابلها الصفات المعنوية، وهي التي تحتاج في الوصف بها إلى تعقل أمر زائد على ذات الموصوف؛ كالتحيز والحدوث للجسم، ويلزم في كل مثلين اشتراكهما فيما يجب ويمكن ويمتنع؛ فكل ما يحكم به على أحدهما يحكم به على الآخر في كل ما يرجع إلى مقتضى التماثل، أما ما يخرج عن ذلك من كل ما كان تابعاً للوجود الخارجي الزائد عن الحقيقة؛ فاختلاف المتماثلين فيه جائز؛ فيحكم على زيد بأنه طويل وجاهل، وعلى عمرو بأنه قصير وعالم مثلاً، وهكذا، وهو ما يشير إليه بقوله في الثاني: «إن الخصوصيات =

فيها على الشيء بحكم مثله شاهداً وغائباً؛ لأن فرض خلافه محال عنده، بخلاف الوضعيات؛ فإنها لم توضع وضع النقليات، وإلا كانت هي [هي] (١) بعينها؛ فلا تكون وضعية، هذا خلف، وإذا لم توضع وضعها، وإنما وضعت على وفق الاختيار الذي يصح معه التفرقة بين الشيء ومثله، والجمع بين الشيء وضده ونقيضه؛ لم يصح مع ذلك أن يقتنص فيها معنى كلي عام من معنى جزئي خاص.

**والثاني:** أن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائداً على ذلك المعنى العام، أو معاني كثيرة، وهذا واضح (٢) في المعقول؛ لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وإذ ذاك لا يتعين تعلق الحكم الشرعي في ذلك الخاص بمجرد الأمر العام (٣) دون التعلق بالخاص على الانفراد، أو بهما معاً؛ فلا يتعين متعلق الحكم، وإذا لم يتعين؛ لم يصح نظم المعنى الكلي من تلك الجزئيات إلا عند فرض العلم بأن الحكم لم يتعلق إلا بالمعنى المشترك العام دون غيره، وذلك لا يكون إلا بدليل، وعند وجود ذلك الدليل لا يتبقى (٤) تعلق بتلك الجزئيات في استفادة معنى عام؛ للاستغناء بعموم صيغة ذلك الدليل عن هذا العناء الطويل.

**والثالث (٥):** أن التخصيصات (٦) في الشريعة كثيرة؛ فيخص محل

= تستلزم من حيث الخصوص معنى زائداً، وإذ ذاك... إلخ؛ فهذا جار في العقلية باعتبار الوجود الخارجي الذي فيه المعاني الخاصة. (د).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٢) في (ط): «أوضح».

(٣) أي: المعنى المشترك. (د).

(٤) في الأصل و (ط): «يبقى».

(٥) هذا الثالث ليس وجهاً مستقلاً عن الوجهين قبله، بل هو تفصيل وإيضاح لقوله في

الأول: «وإنما وضعت على وفق الاختيار الذي يصح معه... إلخ»، فإن قيل: إن ما تقدم في تجويز =

بحكم، ويخص مثله بحكم آخر، وكذلك يجمع بين المختلفات في حكم واحد.

ولذلك أمثلة كثيرة؛ كجعل التراب طهوراً كالماء، وليس بمطهر<sup>(١)</sup> كالماء، بل هو بخلافه، وإيجاب الغسل من خروج المني دون المذي والبول وغيرهما، وسقوط الصلاة والصوم عن الحائض ثم قضاء الصوم دون الصلاة، وتحصين الحرة لزوجها ولم تحصن الأمة سيدها، والمعنى واحد، ومنع النظر إلى محاسن الحرة دون محاسن الأمة، وقطع السارق دون الغاصب والجاحد والمختلس، والجلد بقذف الزنى دون غيره، وقبول شاهدين في كل حد ما سوى الزنى، والجلد بقذف الحر دون قذف العبد، والتفرقة بين عدتي الوفاة والطلاق، وحال الرحم لا يختلف فيهما، واستبراء الحرة بثلاث حيض، والأمة بواحدة، وكالتسوية في الحد بين القذف وشرب الخمر وبين الزنى<sup>(٢)</sup> والمعفو عنه في دم العمد، وبين المرتد والقاتل، وفي الكفارة بين الظهار والقتل وإفساد الصوم<sup>(٣)</sup>، وبين قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ.

---

= ذلك، وهذا في وقوع ذلك بالفعل في هذه الأمثلة، قلنا: نعم، ولكنه لم يأت بمعنى جديد، ويمكنه أن يصله بالأول على طريق ضرب الأمثلة له، وقد يقال: إنه فصله وجعله مستقلاً لأن جوابه غير جواب الأول؛ كما أشار إليه المؤلف، وإن كان بينهما هذا الاتصال الذي أشرنا إليه. (د).

(٦) في «إعلام الموقعين» (المجلد الثاني إلى ص ١٣٠) أجوبة سديدة عن أكثر ما ذكره هنا، وأثبت فيه بما لا مزيد عليه أنه لم يثبت شيء في الشريعة على خلاف القياس.

(١) أي: بمزيل للنجاسات وآثارها كالماء، ومع ذلك جعل مثله في رفع الحديث. (د).  
(٢) فلم يقبل العفو في الزنا، لا من الزوج ولا من أهل المرأة، بخلاف قتل العمد إذا عفا عنه الأولياء؛ فيقبل، ولعل هذا مؤخر من تقديم، ومحله قبل قوله: «وكالتسوية» لأن سائر ما قبله فرق فيها بين المتمثلات، وسائر ما بعده جمع فيه بين المختلفات، وهذا على ما قررنا من الأول. (د).

(٣) بجماعٍ فيه إيلاج.

وأيضاً؛ فإن الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة، ومفترقان بالتكليف<sup>(١)</sup> اللائق بكل واحد منهما؛ كالحيض، والنفاس، والعدة، وأشباهها بالنسبة إلى المرأة، والاختصاصُ في مثل هذا لا إشكال فيه .

وأما الأول<sup>(٢)</sup>؛ فقد وقع الاختصاص فيه في كثير من المواضع؛ كالجمعة<sup>(٣)</sup>، والجهاد، والإمامة ولو في النساء<sup>(٤)</sup>، وفي الخارج النجس من الكبير والصغير؛ ففرق بين بول الصبي والصبية، إلى غير ذلك من المسائل، مع فقد الفارق في القسم المشترك، ومثل ذلك العبد؛ فإن له اختصاصات في القسم المشترك<sup>(٥)</sup> أيضاً، وإذا ثبت هذا؛ لم يصح القطع بأخذ عموم من وقائع مختصة .

فالجواب عن الأول أنه يمكن في الشرعيات إمكانه في العقلية، والدليل على ذلك قطع السلف الصالح به في مسائل كثيرة، كما تقدم التنبيه عليه، فإذا وقع مثله؛ فهو واضح في أن الوضع الاختياري الشرعي مماثل<sup>(٦)</sup> للعقلي الاضطراري؛ لأنهم لم يعملوا به حتى فهموه من قصد الشارع .

وعن الثاني أنهم لم ينظموا المعنى العام من القضايا الخاصة حتى علموا

---

(١) في (ط): «في التكليف». (٢) وهو القسم المشترك. (د).

(٣) يعني: وهذه الأمور لائقة بكل منهما، ووقع فيها الاختصاص والفرقة وكان يجدر بها التسوية؛ فهي مما فرق فيه الحكم كالقسم الأول، ولكنه نوع آخر جعل فيه محل الفرق أصناف الإنسان، وقد كان النظر سابقاً إلى جعل محل الفرق نفس الأفعال، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة مثلاً، فلذا فصله عن نوعي الأمثلة السابقين؛ فقال: «وأيضاً... إلخ». (د).

(٤) في (ط): «ولو للنساء». (٥) كفرضية الجمعة مثلاً. (د).

(٦) ويبقى قوله: «لم توضع وضع العقلية، وإلا كانت هي هي بعينها»، ولما كانت هذه مجرد دعوى لا يقوم عليها دليل؛ لم يلتفت إليها في الجواب، فإن مجرد شبه شيء بآخر في أمر من الأمور لا يجعلهما من باب واحد؛ إن عقلياً فعقلي، وإن شرعياً فشرعي. (د).



أن الخصوصيات وما به الامتياز غير<sup>(١)</sup> معتبرة، وكذلك الحكم فيمن بعدهم ولو كانت الخصوصيات معتبرة بإطلاق لما صح اعتبار القياس ولارتفع من الأدلة رأساً، وذلك باطل؛ فما أدى إليه مثله.

وعن الثالث أنه الإشكال المورد<sup>(٢)</sup> على القول بالقياس؛ فالذي أجاب به الأصوليون هو الجواب هنا.

## فصل

ولهذه المسألة فوائد تنبني عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛

---

(١) ويبقى قوله: «وعند وجود ذلك الدليل لا يبقى تعلق بتلك الجزئيات في استفادة معنى عام للاستغناء عنها بعموم صيغة الدليل»، ولم يلتفت إليه في الجواب؛ لأنه لا يلزم للعلم بأن هذه الخصوصيات غير معتبرة أن يكون ذلك مأخوذاً من دليل لفظي بصيغة فيها العموم، بل قد يكون بالاستقراء المشار إليه سابقاً، وهو مكون من جزئيات ليس فيها لفظ عام. (د).

(٢) وحاصله أن المنكرين للقياس قالوا: كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد والفرق بين التماثلات والجمع بين المفترقات، وذكروا لذلك أمثلة كما هنا، ثم قالوا: وكيف يتجاسر في شرع هذا منهاجه على إلحاق المسكوت بالمنطوق؟ وما من نص على محل إلا ويمكن أن يكون ذلك تحكماً وتعبداً.

والجواب: بالمنع وأن الأحكام الشرعية ثلاثة أقسام: قسم لا يعلل أصلاً، وقسم يعلم كونه معللاً، كالحجر على الصبي؛ فإنه لضعف عقله، وقسم يتردد فيه.

ونحن لا نقيس ما لم يقم دليل على كون الحكم معللاً، ودليل على عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود العلة في الفرع، وما عدا ذلك لا يقاس فيه، والجواب هنا كذلك.

فإن اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية والقطع بأخذ عموماتها من وقائع مختصة إنما هو فيما عدا ما وجد من فارق من الجزئيات، وعلمم بالقرائن بناء على حكمه عليه، وهذا بظاهره مستثنى من العام وفي الحقيقة ليس من جزئياته؛ فتدبر. اهـ. (ف).

لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعين<sup>(١)</sup>، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرىء من عموم المعنى كالمخصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟

ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن إشكال القرافي<sup>(٢)</sup> الذي أورده على أهل مذهب مالك، حيث استدلوا في سد الذرائع على الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥].

وبحديث: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها»<sup>(٣)</sup> إلخ.

وقوله: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: تعرض. (ف).

(٢) في كتابه «الفروق» (٣ / ٢٦٦، الفرق الرابع والتسعون والمئة).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٤ / ٤٢٤ / رقم ٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٣ / ١٠٢٧ / رقم ١٥٨١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الغريب» (٢ / ١٥٥) بسند رجاله ثقات إلى طلحة بن عبدالله بن عوف عن النبي ﷺ: «لا شهادة لخصم ولا ظنين»، ولفظ أبي عبيد ما أورده المصنف وهو مرسل؛ فهو ضعيف.

ويشهد له ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤ / رقم ٢٦٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٩٢ / رقم ٢٣٦٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٥٣٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٤٣)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ١٠٨)، وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من أماليه» (رقم ٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٥٥) من طرق عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر =

قال: «فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد؛ فإنها تدل على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الأجال ونحوها؛ فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع، وإلا؛ فهذه لا تفيد».

قال: وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها؛ فينبغي أن تكون حجتها القياس خاصة، ويتعين عليهم حينئذ إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس، وهم لا يعتقدون ذلك، بل يعتقدون أن مُدركهم النصوص، وليس كذلك، بل ينبغي أن يذكروا نصوصاً خاصة بذرائع بيوع الأجال خاصة ويقتصرون عليها؛ كحديث<sup>(١)</sup>

= على أخيه، ولا موقوفٍ على حدّه، وبعضها طرقه حسنة، وقواه ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٠١)، وبعضهم أرسله كما في «الغيلانيات» (رقم ٥٩٩)، وعن عائشة كما عند أبي عبيد، ومن طريقه البغوي في «التفسير» (١ / ٤١٠ - ط دار الفكر)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨ / ق ٢٨٢ - ٢٨٣)، و«ذو الغمرة» الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة؛ فرد شهادته للتهمة؛ فهو بمعنى «خصم» في الحديث الذي أورده المصنف، و«القانع» الخادم والتابع، والمنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم؛ كالأجير والوكيل ونحوه، ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جرّ النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعاً؛ فهي مردودة، وهذا يشهد لكلمة «ظنين» في الحديث السابق.

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم ٤٨١٢، ٤٨١٣)، وأحمد في «المسند»، وسعيد بن منصور - كما في «نصب الراية» (٤ / ١٦) -، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٠ - ٣٣١) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة؛ فسألته؛ فقالت: «يا أم المؤمنين! كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة؛ فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بشس والله ما اشتريت، وبشس والله ما بعيت، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد =

أم ولد زيد بن أرقم» .

هذا ما قال في إيراد هذا الإشكال .

وهو غير وارد على ما تقدم بيانه ؛ لأن الذرائع قد ثبت سدّها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلاف أبي حنيفة .

أما الشافعي ؛ فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس

---

= أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» .

وفي رواية البيهقي : «إنّ التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبة، وهي امرأة أبي السفر، وزوجة أبي إسحاق هي العالية بنت أبضع ؛ كما عند الدارقطني .

وضعّفه الدارقطني بقوله : «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما»، وكذا ابن حزم في «المحلى» ( ٩ / ٦٠ )، وأما محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية، وهذا ظاهر في رواية الدارقطني خاصة، أما إعلاله بالعالية فمتعقّب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «نصب الراية» ( ٤ / ١٦ ) - : «قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها . قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ( ٨ / ٤٨٧ )؛ فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عائشة»، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ( ٥ / ٣٣٠ ) : «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح» ؛ فإسناد هذا الأثر حسن إن شاء الله تعالى، وجوّده محمد بن عبد الهادي .

وانظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» ( ٢٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠ )، و«إعلام الموقعين» ( ٣ / ٢١٦ )،

وصحّاه .

بحجة<sup>(١)</sup>، لكن عارضه في مسألة بيوع الأجال [دليل آخر راجح<sup>(٢)</sup>] على غيره فأعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح<sup>(٣)</sup>؛ لم يعد مخالفاً [في أصله]<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الأجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: فهذا دليل على أنه أخذ فيه بسد الذرائع. (د).

قلت: انظر - لزاماً - ما سيأتي في التعليق على (٤٥٨) من تحرير لمذهب الشافعي في حجية قول الصحابي، ومنه تعلم ما في قول المصنف هنا، والله الموفق.

(٢) هكذا في الأصل فقط، وفي النسخ المطبوعة: «رجح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و (ط)، وسقط من النسخ المطبوعة.

## المسألة السابعة

العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب<sup>(١)</sup> الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مُجْرَاءة<sup>(٢)</sup> على عمومها على كل حال وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل.

والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً؛ فعده علماء الملة أصلاً مطرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء<sup>(٣)</sup>، ولا طلب مخصص<sup>(٤)</sup>، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام.

وأيضاً قررت أن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ فأعملت العلماء المعنى في مجاري عمومه، وردوا ما خالفه<sup>(٥)</sup> من أفراد الأدلة بالتأويل

---

(١) من مثل العبادات والمعاملات والأنكحة؛ فهو غير التكرار الذي بعده الصادق بالتكرار ولو في باب من هذه الأبواب. (د).

(٢) أي: بدون توقف ولا بحث عن وجود معارض، هذا هو الغرض الذي ترمي إليه المسألة كما سيشير إليه قبيل الفصل وفيه أيضاً. (د). وفي (ط): «فهو مجرأة...».

(٣) وعليه؛ فقولهم: «ما من عام إلا وخصص» يخرج منه هذا أيضاً، كما أخرجوا منه: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ على رأي الأصوليين، ولا يقال: إن المشاق والحرج الذي يعتري أرباب الحرف والصناعات لم يرفعه الشارع وبين عليه الفطر في الصوم والقطر في السفر مثلاً؛ لانا نقول: تقدم له أن ذلك من المشاق المعتادة التي لا تبني عليها الأحكام المذكورة. (د).

(٤) في الأصل: «مخصص».

(٥) من مثل ضرب الدية على العاقلة، وما قيل في هذه الآية يقال مثله في آية: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ مع ما خالفها من أفراد الأدلة كالصوم والحج عن الميت الواردين في الأحاديث، وتقدم الكلام فيها في مبحث النيابة في الأعمال والعبادات. (د).

وغيره، وبينت بالتكرار أن «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>؛ فأبى أهل العلم من تخصيصه، وحملوه<sup>(٢)</sup> على عمومه، وأن «من سنَّ سنةً حسنةً [أو سيئةً]؛ كان [له] ممن اقتدى به حظٌّ إن حسناً وإن سيئاً»<sup>(٣)</sup>، وأن «من مات مسلماً دخل الجنة، ومن مات كافراً دخل النار»<sup>(٤)</sup>.

وعلى الجملة؛ فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأخوذ على حسب عمومه، وأكثر الأصول<sup>(٥)</sup> تكراراً الأصول المكية؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، والبغى، وأشباه ذلك.

فأما إن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً ولا منتشراً في أبواب الفقه؛ فالتمسك بمجردده فيه نظراً؛ فلا بد من البحث عما يعارضه أو يخصه، وإنما حصلت التفرقة بين الصنفين؛ لأن ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه، بخلاف

(١) مضى تخريجه (٢ / ٧٢)، وهو صحيح بشواهد. (٢) في (ط): «وعملوا».

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥ / رقم ١٠١٧) من حديث جرير رضي الله عنه، وتقدم نصه وتخرجه (١ / ٢٢٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ٣ / ١٠٩ / رقم ١٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، ١ / ٩٤ / رقم ١٥٠) عن ابن مسعود مرفوعاً: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، قال: «وقلتُ أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٥١) عن جابر مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

(٥) في (ط): «وأكثر الأول».

ما لم يكن كذلك فإنه معرض لاحتمالات؛ فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يعرض على غيره ويبحث عن وجود معارض فيه .

## فصل

وعلى هذا ينبغي القول في العمل بالعموم، وهل يصح من غير [بحث عن<sup>(١)</sup>] المخصص، أم لا؟ فإنه إذا عرض على هذا التقسيم؛ أفاد أن القسم الأول غير محتاج فيه إلى بحث؛ إذ لا يصح تخصيصه إلا حيث تخصص القواعد<sup>(٢)</sup> بعضها بعضاً .

فإن قيل: قد حكى الإجماع في أنه يمنع<sup>(٣)</sup> العمل بالعموم حتى يبحث هل له مخصص، أم لا؟ وكذلك دليل مع معارضه؛ فكيف يصح القول بالتفصيل؟

فالجواب: إن الإجماع إن صح<sup>(٤)</sup>؛ فمحمول على غير القسم المتقدم جمعاً بين الأدلة .

وأيضاً<sup>(٥)</sup>؛ فالبحث يبرز أن ما كان من العمومات على تلك الصفة؛ فغير مخصص، بل هو على عمومه، فيحصل من ذلك بعد بحث المتقدم ما يحصل للمتأخر دون بحث<sup>(٦)</sup> بناء على ما ثبت من الاستقراء، والله أعلم .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل و(ط)، ولكن في (ط): «بحث على»، وسقط من النسخ المطبوعة .

(٢) كما هو الحال بين الإجماع المحكي بعد وبين هذه القاعدة الخاصة بالقسم الأول .  
(د) . (٣) في (ط): «يمنتع» .

(٤) إشارة إلى مخالفة الصيرفي فيه، قال إمام الحرمين: «وهذا ليس معدوداً من العقلاء، وإنما هو قول صدر عن غباوة وعناد» . (د) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) أي: فيكون البحث عبثاً . (د) . وسقطت «دون بحث» من (ط) .





## الفصل الخامس

### في البيان والإجمال<sup>(١)</sup>

ويتعلق به مسائل

#### المسألة الأولى

إن النبي ﷺ كان مبيناً بقوله وفعله وإقراره؛ لما كان مكلفاً بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].  
فكان يبين بقوله عليه الصلاة والسلام؛ كما قال في حديث الطلاق:  
«فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال الامدي [في «الإحكام» (٣ / ١١)]: «الحق أن المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»، وذكر من أسبابه سبعة أمور؛ منها: أن يكون في لفظ مشترك كالعين للذهب والشمس، والقرء للطهر والحيض، وقد يكون بسبب الابتداء والوقف؛ كما في آية: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧]، وقد يكون في الأفعال أيضاً. (د).  
قلت: وانظر لزاماً ما قدمناه في التعليق على (٣ / ٣٢٤) حول الوقف والابتداء في الآية.  
(٢) أي: من القرآن والسنة. (د).

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٦ و ١٩ / ١٥٥ - ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي =

وقال لعائشة حين سأله عن قول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]: «إنما ذلك العرض»<sup>(١)</sup>.

وقال لمن سأله عن قوله «آية المنافق ثلاث»<sup>(٢)</sup>: «إنما عنيُّت بذلك كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

وهو لا يحصى كثرة.

وكان أيضاً يبين بفعله<sup>(٤)</sup>: «ألا أخبرته»<sup>(٥)</sup> أنني أفعل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

---

= إذا طلقتم النساء... ﴿، ٩ / ٣٤٥ - ٣٤٦ / رقم ٢١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ٢ / ١٠٩٣ / رقم ١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾، ٨ / ٦٩٧ / رقم ٤٩٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٤ / ٢٢٠٤ / رقم ٢٨٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١ / ٨٩ / رقم ٢٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ١ / ٧٨ / رقم ٥٩) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٢٨٢، ٣ / ٤٠٢).

(٤) ومنه أيضاً شربه قدح لبن وهو على بغيره بعرفة يوم عرفة، بياناً لعدم مشروعية الصوم في عرفة يومها، ومضى تخريجه. (٥) في (ط): «أخبرته».

(٦) قطعة من حديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا مطولاً، فيه ذكر جواز التقبيل للصائم، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٥٤ - ٥٥): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك»، قال: «والمعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحفصة».

قلت: وبعضها في «الصحيحين»، ورواه الشافعي في «الرسالة» (رقم ١١٠٩) من طريق مالك، وقال: «وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله».

وقال الله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِيكَىٰ لَا (١) يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وبين لهم كيفية الصلاة والحج بفعله، وقال عند ذلك: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، و«خذوا عني مناسِككم»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك.

وكان إقراره بياناً أيضاً، إذا علم بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره لو كان باطلاً أو حراماً، حسبما قرره الأصوليون في مسألة مُجَزَّز المُدْلِجِي وغيره<sup>(٤)</sup>، وهذا كله مبين في الأصول، ولكن نصير منه إلى معنى آخر، وهي:

= وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢ / ٩٢): «وصله عبدالرزاق بإسنادٍ صحيح عن عطاء عن رجلٍ من الأنصار».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ١٨٤ / رقم ١٨٤) - ومن طريقه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٠٧) - وليس فيه اللفظ المذكور. ويفني عنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لحم تحرك شهوته، ٢ / ٧٧٩ / رقم ١١٠٨) بسنده إلى عمر بن أبي سلمة؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أُيَقْبَلُ الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه - لام سلمة -». فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وانظر: (ص ٩٤، ١١٧) مع التعليق عليه.

وقال (ف) وتبعه (م): «ألا: أداة تنبيه، أي كما في قوله: ألا أخبرته».

(١) وفيه البيان بالقول أيضاً. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة

والإقامة، ٢ / ١١١ / رقم ٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) مضى تخريجه (٣ / ٢٤٦)، وهو في «صحيح مسلم» (رقم ١٢٩٧) وغيره.

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب القائف، ١٢ / ٥٦

/ رقم ٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القافة بالولد، =

## المسألة الثانية

وذلك أن العالم وارث النبي؛ فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: ما ثبت من كون العلماء ورثة<sup>(١)</sup> الأنبياء<sup>(٢)</sup>، وهو معنى صحيح

= ٢ / ١٠٨١ / رقم ١٤٥٩) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه؛ فقال: «لم تر أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد؟ فقال: «إن بعض هذه الأقدام ليمين بعض».

وقال (ف): «مجزز: رجل من بني مدليج مشهور بالقيافة، ومسألته أن المنافقين لما أنكروا نسب زيد لأسامة قال وقد رأى أقدامهما: هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستبشر النبي ﷺ بذلك، ومنه أخذ الشافعية إثبات النسب بالقيافة؛ لأن الاستبشار تقرير، ولم يعتبره الحنفية دليلاً في الحادثة» اهـ، ونحوه عند (م).

وأضاف (د): «والحنفية قالوا: إن بشره ﷺ إنما كان بقيام الحجة على المنافقين بناء على اعتقادهم في صحة القيافة، وترقبه ﷺ أن يكفوا بسبب ذلك عن الطعن في نسب أسامة، لا أن هذا منه تقرير لصحة الأخذ بالقيافة في الأنساب».

قلت: انظر «الطرق الحكمية» (ص ٨، ٢٤٦ - ٢٧١)، و«بدائع الفوائد» (٣ / ١٣٠)، و«زاد المعاد» (٥ / ٤١٨)، و«الذخيرة» (١٠ / ٢٤١ - ط دار الغرب للقرافي).

(١) أي: في وظيفة النبوة معنى، وقوله: «في الإتيان بها»؛ أي: في تبليغها، وهذه الجملة بمعنى قوله في نهاية الدليل الثاني: «والبيان يشمل البيان الابتدائي... إلخ». (د).

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٣ / ٣١٧ / رقم ٣٦٤١)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١ / ٨١ / رقم ٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٩٦)، والدارمي في «السنن» (١ / ٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٨ - الإحسان)، والبخاري في «المسند» (رقم ١٣٦ - زوائده)، والبيهقي في «شرح السنة» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / رقم ١٢٩)، والبيهقي في «الأدب» (رقم ١١٨٨)، والخطيب في «الرحلة» (٧٧ - ٧٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من سلك طريقاً يطلب فيه =

ثابت، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام موروثه في البيان، وإذا كان البيان فرضاً على الموروث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً، ولا فرق في البيان بين<sup>(١)</sup> ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة، وبين أصول الأدلة في الإتيان بها؛ فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة، وبيان المبلّغ مثله بعد التبليغ.

والثاني: ما جاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء؛ فقد قال<sup>(٢)</sup>:  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩].

﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: [البقرة: ٤٢].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

والآيات كثيرة.

وفي الحديث: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً؛ فسلطه على هلكته

= علماً...»، وفيه: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظّ وافر».

وفي بعض أسانيده ضعف وبعضها حسن في الشواهد، وللحديث شواهد يتقوى بها كما قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ١٦٠)، قال ابن حبان عقب الحديث: «في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم؛ ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء»؟ والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنّته، فمن تعرّى عن معرفتها: لم يكن من ورثة الأنبياء». (١) في (ط): «وبين».

(٢) فالآية الأولى ظاهرة في البيان بأصل التبليغ، والثانية ظاهرة في بيان المبلّغ، والثالثة

ظاهرة في العموم. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربّ مبلّغ أوعى

من سامع»، ١ / ١٥٧ - ١٥٨ / رقم ٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣ / ١٣٠٥ - ١٣٠٦) عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً.

في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة؛ فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(١)</sup>.

وقال: «من أشرط الساعة أن يُرفع<sup>(٢)</sup> العلم ويظهر الجهل»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في هذا كثيرة، ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء، والبيان يشمل البيان الابتدائي [والبيان]<sup>(٤)</sup> للنصوص الواردة والتكاليف المتوجهة؛ فثبت أن العالم يلزمه البيان من حيث هو عالم، وإذا كان كذلك انبني عليه معنى آخر، وهي<sup>(٥)</sup>:

\*\*\*\*\*

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ٣ / ٢٧٦ / رقم ١٤٠٩، وكتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، ١٣ / ١٢٠ / رقم ٧١٤١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ١٣ / ٢٩٨ / رقم ٧٣١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ١ / ٥٥٩ / رقم ٨١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ المصنف.

(٢) يعني: ولو كان العلم موجوداً بوجود العلماء؛ لأظهره في الناس بمقتضى واجبه، فلا يظهر الجهل؛ فيدل على أن واجب العلماء إظهار العلم. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ١٢ / ١١٣ - ١١٤ / رقم ٦٨٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤ / ٢٠٥٦ / رقم ٢٦٧١) عن أنس بن مالك بلفظ المصنف.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٥) في (ط): «وهو».

## المسألة الثالثة

فنقول: إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل؛ فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم، كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس، دل على ذلك المنقول عنهم، حسبما يتبين في أثناء المسائل على أثر هذا بحول الله؛ فلا نطول به ها هنا لأنه تكرر.

## المسألة الرابعة

إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول؛ فهو الغاية في البيان، كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات، فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضاً؛ إلا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر.

فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي<sup>(١)</sup>، ولذلك بين عليه الصلاة والسلام الصلاة بفعله لأُمَّته، كما فعل

---

(١) أحال المصنف على هذا المبحث في كتابه «الاعتصام» (٢ / ٥٩٥ - ط ابن عفان)؛

فقال: «... والفعل أغلب من القول من جهة التأسى، كما تبين في كتاب «الموافقات»، وانظر لطائف وفوائد في هذا عند ابن القيم في «مدارج السالكين» (١ / ٤٤٦ وما بعدها - ط الفقي).

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن اجتماع أنواع أخرى من البيان مع القول والفعل يكون به أقوى، وأهم ذلك التقرير؛ فإنه يدل على رضا المبيّن عن الصورة الذهنية التي حصلت لدى المبيّن له؛ فإن البيان قد يكون وافياً، ولكن أفهام بعض السامعين تقصر أو تغفل، فإن عمل المبيّن له بما يبيّن؛ فوافقه المبيّن، وأقره فذلك أقوى ما يكون البيان. انظر: «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ١٠٥).



به جبريل حين صلى به (١)، وكما بين (٢) الحج كذلك، والطهارة (٣) كذلك، وإن جاء فيها بيان بالقول؛ فإنه إذا عُرِض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقى بالفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المدرك بالحس من الفعل (٤) فوق (٥) المدرك بالعقل من النص لا محالة، مع أنه إنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم.

وهبة عليه الصلاة والسلام زاد بالوحي الخاص أموراً لا تدرك من النص على الخصوص؛ فتلك الزيادات (٦) بعد البيان إذا عُرِضت على النص لم ينافها بل يقبلها؛ فأية الوضوء إذا عرض عليها فعلة عليه الصلاة والسلام في الوضوء شمله بلا شك، وكذلك آية الحج مع فعلة عليه الصلاة والسلام فيه، ولو تركنا والنص؛ لما حصل لنا منه كل ذلك، بل أمر أقل منه، وهكذا نجد الفعل (٧) مع

(١) مضى لفظه وتخريجه في التعليق على (٣ / ٢٥٥).

(٢) في حديث جابر الطويل وغيره، وفيه: «خذوا عني مناسككم»، وقد مضى تخريجه (٣)

(٢٤٦ /)، وقد جمع طرقه وألفاظه شيخنا الألباني فسمح الله مدته في جزء مفرد مطبوع.

(٣) كما ثبت في غير حديث أنه ﷺ تَوْضُأً، ثم قال: «من تَوْضُأً نحو وضوئي هذا ثم ركع

ركعتين لم يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ١ / ٢٥٩ / رقم

١٥٩، وكتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٤ / ١٥٨ / رقم ١٩٣٤)، ومسلم في

«صحيحه» (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ١ / ٢٥٥ / رقم ٢٢٦) عن عثمان مرفوعاً،

وقد خرجته بإسهاب في تعليقي على كتاب «الطهور» لأبي عبيد (رقم ١، ٢، ٣).

(٤) في الأصل: «العقل».

(٥) أي: أوسع بسطاً وأوضح معنى منه، فإذا فرض أنه ﷺ زاد بفعله الذي أدركه بالوحي

غير القرآني تفاصيل في الفعل لم تدرك من أصل النص القرآني؛ فهذه الأجزاء والتفاصيل الزائدة

بهذا البيان الفعلي المفهوم له من الوحي الخاص إذا قيس وطبقت على النص القرآني لم ينافها

ولم ينافها، بل كان يحتملها وغيرها. (د).

(٦) في (ط): «الزيادة».

(٧) فإن القول مهما كان مستطليلاً في البيان لا يفي ببيان الهيئات الجزئية والكيفيات =

القول أبداً، بل يبعد في العادة أن يوجد قول لم يوجد لمعناه المركب نظير في الأفعال المعتادة المحسوسة، بحيث إذا فعل الفعل على مقتضى ما فهم من القول؛ كان هو المقصود من غير زيادة ولا نقصان ولا إخلال، وإن كانت بسائطه معتادة كالصلاة والحج والطهارة ونحوها وإنما يقرب مثل هذا القول<sup>(١)</sup> الذي معناه الفعلي بسيط، ووجد له نظير في المعتاد، وهو إذ ذاك إحالة على فعل معتاد؛ فبه حصل البيان لا بمجرد القول<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك؛ لم يقيم القول هنا في

= المخصوصة التي تظهر من الفعل، ومن ذلك تجد لزوم التمرين في مثل الصناعات عملياً، ولا يكفي بالقول والشرح فيها، وقوله: «بل يبعد» ترق لإيضاح ما قبله بتحديد المحل الذي لا يفي فيه القول، وفاء الفعل في ضبط كفيته ضبطاً لا يدع نقصاً ولا زيادة، وذلك في الأعمال المركبة من أركان وشروط ومستحسنتات، وتلحقها مبطلات وعوارض غير مستحسنة، ولم تجر بها عادة بين الناس تحدها تحديداً وافية، وذلك كالصلاة والحج؛ فمجرد القول فيهما لا يفي بهما وفاء تاماً، بحيث إذا اقتصر عليه لا يحصل زيادة عن المطلوب ولا نقص عنه، وإن كانت بسائطهما معتادة في شريعتنا ثم ورد تعديل ونسخ في كفيتهما، أو معتادة باعتبار شرائع متقدمة؛ فكلي الصلاة والحج معتاد، ومجرد هذا لا يكفي القول فيه لضبط تفاصيل كفيته للفتاوت بين الصلوات الخمس عدداً وكيفية، وسراً وجهرأ، وبسورة وغير سورة، كذلك نفس النوافل وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنائز والوتر والضحي وهكذا؛ فتفاصيل هذه الصلوات لا يكفي فيه القول لضبطه، وإن كان أصل الصلاة معتاداً في شريعتنا، وإنما يقرب في العادة أن يؤدي القول مؤدى الفعل فيما كان معناه بسيطاً، أو وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركباً؛ فإنك إذا وصفت للخياط الحالة التي تريد أن يكون عليها الثوب وكان ما وصفت معتاداً؛ فلا مانع أن يجيء الثوب حسبما وصفت، بدون زيادة ولا نقص، ويكون البيان إذ ذاك حاصلاً بالفعل المعتاد لا بالقول، وعليه يكون قوله: «ووجد له نظير» الواو فيه بمعنى أو كما هو ظاهر، وكما يؤخذ من كلام المؤلف حيث جعل التركيب قيداً، وكونه لا نظير له في الأفعال المعتادة قيداً آخر، وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن الواو على معناها الأصلي، وأن الذي يقرب أن يؤدي القول فيه مؤدى الفعل صورة واحدة، وهي ما كان بسيطاً بقيد أن يكون مثله معتاداً، ولك أن تقول كما قررنا: إن المعتاد ولو كان مركباً يفي القول فيه وفاء الفعل، والشواهد عليه كثيرة. (د).

(١) في (ط): «في القول».

(٢) انظر: «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ١٠٦) للشيخ محمد الأشقر.

البيان مقام الفعل من كل وجه؛ فالفعل أبلغ من هذا الوجه.

وهو يقصر عن القول من جهة أخرى: وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص، في الأحوال والأزمان والأشخاص؛ فإن القول ذو صيغ تقتضي هذه الأمور وما كان نحوها، بخلاف الفعل؛ فإنه مقصور على فاعله، وعلى زمانه، وعلى حالته، وليس له تعدد عن محله البتة، فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي ﷺ مثلاً؛ لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله في هذا الوقت المعين، وعلى هذه الحالة المعينة.

فيبقى علينا النظر: هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة، أو في هذه الحالة، أو يختص بهذا الزمان، أو هو عام في جميع الأزمنة، أو يختص به وحده، أو يكون حكم أمته حكمه؟

ثم بعد النظر في هذا يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله: من أي نوع هو من الأحكام الشرعية؟

وجميع ذلك وما كان مثله لا يتبين من نفس الفعل؛ فهو من هذا الوجه قاصر عن غاية البيان؛ فلم يصح إقامة الفعل مقام القول من كل وجه، وهذا بين بأدنى تأمل، ولأجل ذلك جاء (١) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال حين بين بفعله العبادات: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، و«خذوا عني مناسككم» (٣)، ونحو ذلك؛ ليستمر البيان إلى أقصاه.

(١) أي: فعله لم يكف في طلب الاقتداء به فيه لأن الفعل لا يدل على انسحابه على أمته كما قال؛ فاحتاج الأمر لبيان ذلك بالقول بهذه الآية، وبالآحاد التي تذكر في مواضعها ليتبين الأمر من الجهتين أنه عام لهم، وأن كفيته كما رأوا. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإمامة، ٢ / ١١١ / رقم ٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) مضى تخريجه (٣ / ٢٤٦)، وهو في «صحيح مسلم» (رقم ١٢٩٧) وغيره.

## فصل

وإذا ثبت هذا؛ لم يصح إطلاق<sup>(١)</sup> القول بالترجيح بين البيانيين؛ فلا يقال: أيهما أبلغ في البيان؛ القول، أم الفعل؟ إذ لا يصدقان على محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتاد مثله إن اتفق؛ فيقوم أحدهما<sup>(٢)</sup> مقام الآخر، وهناك يقال: أيهما أبلغ، أو أيهما أولى؟ كمسألة الغسل من التقاء الختانيين مثلاً؛ فإنه يبين من جهة الفعل<sup>(٣)</sup> ومن جهة القول<sup>(٤)</sup> عند من جعل هذه المسألة من ذلك،

(١) أي: كما ذكره الأصوليون؛ فقاتل يرجع الفعل لأنه أقوى في الدلالة على المقصود وليس الخبر كالمعينة والمشاهدة، وقاتل بل يقدم القول لأنه يدل بنفسه على المقصود، أما الفعل؛ فلا يدل إلا بأحد أمور ثلاثة تفيد أن الفعل بيان للمجمل هي العقل، أو النص على أن هذا الفعل بيان للمجمل، أو أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، هذا إذا اجتمع القول والفعل واختلفا، أما إذا اجتمعا وتوافقا؛ فالسابق منهما هو البيان، والثاني مؤكد له، هذا محصول كلامهم، ولم ينحون نحو مبحثه الذي تجلى به أن كلاً منهما له جهة يكون فيها أقوى بياناً من الآخر. (د).

قلت: رجح أبو الحسين البصري الفعل بقوله في «المعتمد» (٣٤٠): «إن الفعل أكشف؛ لأنه ينبىء عن صفة المبين مشاهدة»، وانظر تفصيلاً حسناً مع الأدلة حول القوة والوضوح بين البيان القولي والبيان الفعلي في «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٩٩ - ١٠٣)، وانظر: «تيسير التحرير» (٣ / ١٤٨ - ١٤٩)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢ / ١٠٠)، و«إحكام الأحكام» (٣ / ٣٤) للآمدي، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٣، ١٢٤)، و«أصول السرخسي» (٢ / ٢٧).

(٢) على أن القول في هذه الصورة إنما قام مقام الفعل لأن مثله معتاد؛ فحصول البيان فيه بالفعل مع القول أو بالفعل نفسه كما قال سابقاً. (د).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، ١ / ٢٧٢ / رقم ٣٥٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل؛ هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب =

والذي وضع إنما<sup>(١)</sup> هو فعله ثم غسله ؛ فهو الذي يقوم كل واحد من القول والفعل  
مقام صاحبه ، أما حكم الغسل من وجوب أو نذب وتأسي الأمة [به]<sup>(٢)</sup> فيه ؛  
فيختص<sup>(٣)</sup> بالقول .

\*\*\*\*\*

---

= الغسل بالتقاء الختائين ، ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ / رقم ٣٤٩) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «إذا  
جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ؛ فقد وجب الغُسل» .

(١) أي : إن هذا المقدار فقط هو الذي يقوم فيه كل من القول والفعل فيه مقام صاحبه ، أما  
كون الغسل إذ ذاك واجباً أو مندوباً ؛ فلا يستفاد إلا من القول ، وقوله : «والذي وضع» لعل الأصل :  
«والذي وضع» . [قلت : وفي الأصل : «وقع» ، وقد احتملها (ف) ] ؛ أي : الذي استبان بهذا القول  
والفعل إنما هو مجرد حصول الفعل ثم الغسل ، وكلمة «وضع» ذكرها شارح «المنهاج» في مبحث  
البيان والإجمال . (د) .

قلت : وفي (ط) : «والذي في الموضع» .

(٢) سقط من (ط) .

(٣) في (ط) : «فمختص» .

## المسألة الخامسة

إذا وقع القول بياناً؛ فالفعل شاهد له ومصدق، أو مخصص أو مقيد، وبالجمله عاضد للقول حسبما<sup>(١)</sup> قصد بذلك القول، ورافع لاحتمالات فيه تعترض في وجه الفهم، إذا كان موافقاً غير مناقض، ومكذب له<sup>(٢)</sup> أو موقع فيه ريبة أو شبهة أو توقفاً إن كان على خلاف ذلك.

وبيان ذلك بأشياء منها أن العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية أو الفعل الفلاني، ثم فعله هو ولم يخلّ به في مقتضى ما قال فيه؛ قويّ اعتقاد إيجابه، وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعل، وإذا أخبر عن تحريمه مثلاً، ثم تركه فلم يُر فاعلاً له ولا دائراً<sup>(٣)</sup> حوالبه؛ قويّ عند متبعه ما أخبر به عنه، بخلاف ما إذا أخبر عن إيجابه ثم قعد عن فعله، أو أخبر عن تحريمه ثم فعله؛ فإن نفوس الأتباع لا تطمئن إلى ذلك القول منه طمأنينتها إذا ائتمروا وانتهى، بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدر فيه على الجملة؛ إما من تطريق<sup>(٤)</sup> احتمال إلى القول، وإما من تطريق<sup>(٤)</sup> تكذيب إلى القائل، أو استرابة في بعض مآخذ القول، مع أن التآسي في الأفعال والتروك بالنسبة إلى من يعظم في دين أو دنيا كالمغروز في الجبل، كما هو معلوم بالعيان؛ فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتبع للفعل؛ فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتآسي به، أو عدم ذلك.

(١) زاده ليشمل المخصص والمقيد، ولذلك قال: «وبالجمله». (د).

(٢) الأحوال الأربعة تختلف باختلاف القرائن والأشخاص الذين يقع في أنفسهم أحدها، وستأتي بعد في كلامه من تكذيب القائل، أو وجود ريبة وشك في صدقه، أو احتمال أن قوله لا يؤخذ على ظاهره، أو أن دليله ليس كما ينبغي، وإلا؛ لما ساغ لنفسه تركه. (د).

(٣) لأن فعل ما يشبه مقدمات الحرام يوجه الظنون إلى أن هذا العالم بصدده أن يفعل؛ فلذلك زاده المؤلف هنا، وليس في الواجب مثله؛ فقوله بعد: «ثم فعله» أي: أو دار حوله. (د).

(٤) في (ط): «تطرق».

ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام في الرتبة القُصوى من هذا المعنى ، وكان المتبعون لهم أشد اتباعاً ، وأجرى على طريق التصديق بما يقولون ، مع (١) ما أيدهم الله به من المعجزات والبراهين القاطعة ، ومن جملتها ما نحن فيه ؛ فإن شواهد العادات تصدق الأمر أو تكذبه ؛ فالطبيب (٢) إذا أخبرك بأن هذا المتناول سُم فلا تقربه ، ثم أخذ في تناوله دونك ، أو أمرك بأكل طعام أو دواء لعلّة بك ومثلها به ، ثم لم يستعمله مع احتياجه إليه ؛ دل هذا كله على خلل في الإخبار ، أو في فهم الخبر ؛ فلم تطمئن النفس إلى قبول قوله ، وقد قال تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية (٣) [البقرة : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الآية [الصف : ٢] .

ويخدم هذا المعنى الوفاء بالعهد وصدق الوعد ؛ فقد قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .

وقال في ضده : ﴿ لَيْتَ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

فاعتبر في الصدق كما ترى مطابقة الفعل القول ، وهذا هو حقيقة الصدق عند العلماء العاملين ؛ فهكذا إذا أخبر العالم بأن هذا واجب أو محرم ؛ فإنما

(١) أي : فتطريق التكذيب لا يتأتى بالنسبة لهم ، وكذا الاسترابة في مأخذ القول ؛ فلم يبق إلا احتمال ألا يؤخذ القول على ظاهره ، كما سيأتي في مثالي التحلل من العمرة والإفطار في السفر . (د) .

(٢) المثال بعينه في «مدارج السالكين» (١ / ٤٤٦ - ط الفقي) .

(٣) فقوله : ﴿ أفلا تعقلون ﴾ [البقرة : ٤٤] ؛ إما محذوف المفعول ، أي : ألا تدركون قبح الجمع بين المتنافيين؟ فطلب البر والإحسان من الغير هو تحقيق لكونه براً وإحساناً ، ونسيانهم أنفسهم منه ينافي كونه كذلك في اعتقادهم ، أو أنه منزل منزلة اللازم ، أي : أفقدتم العقل رأساً حتى يصدر منكم هذا ، وعلى كل ؛ فهو غاية التشنيع على ارتكابه . (د) .

يريد على كل مكلف، وأنا منهم؛ فإن وافق صدق وإن خالف كذب<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك أن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله؛ فإنه وارث النبي، والنبي كان مبيناً بقوله وفعله؛ فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام الموروث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة، ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله وإقراراته وسكوته وجميع أحواله؛ فكذلك الوارث، فإن كان في التحفظ في الفعل كما في التحفظ في القول؛ فهو ذلك، وصار من اتبعه على هدى، وإن كان على خلاف ذلك صار من اتبعه على خلاف الهدى، لكن بسببه.

وكان الصحابة رضي الله عنهم ربما توقفوا عن الفعل الذي أباحه لهم السيد المتبوع عليه الصلاة والسلام ولم يفعله هو، حرصاً منهم على أن يكونوا متبعين لفعله وإن تقدم لهم بقوله؛ لاحتمال أن يكون تركه أرجح، ويستدلون على ذلك بتركه عليه الصلاة والسلام له؛ حتى إذا فعله اتبعوه في فعله، كما في التحلل من العمرة<sup>(٢)</sup>، والإفطار في السفر<sup>(٣)</sup>، هذا وكلُّ صحيح؛ فما ظنك بمن

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند المصنف (٥ / ٢٦٩).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٥ / ٣٢٢) عن عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان - يصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه -، وذكر صلح الحديبية، وفيه: «فلما فرغ من قضية الكتاب؛ قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: «فوالله ما قام منهم رجل»؛ حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتجِبُ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بَدَنَكَ، وتدعو حالِقَكَ فيخَلِقَكَ». فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بَدَنَهُ، ودعا حالِقَهُ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً...». وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٤ / ٣٢٨ - ٣٣١). وانظر (٥ / ٢٦٤).

(٣) ورد في ذلك أحاديث عديدة؛ منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، =



ليس بمعصوم من العلماء فهو أولى بأن يبين قوله بفعله، ويحافظ فيه على نفسه وعلى كل من اقتدى به .

ولا يقال: إن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يتطرق إلى فعله أو تركه المبيِّن خلل، بخلاف من ليس بمعصوم .

لأنا نقول: إن اعتبر هذا الاحتمال في ترك الاقتداء بالفعل؛ فليعتبر في ترك اتباع القول، وإذ ذاك يقع في الرتبة فساد لا يصلح، وخرق لا يرقع؛ فلا بد أن يجري الفعل مجرى القول، ولهذا تستعظم شرعاً زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زل؛ حملت زلته عنه قولاً كانت أو فعلاً لأنه موضوع مناراً يهتدى به، فإن علم كون زلته زلة؛ صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسياً به، وتوهموا<sup>(١)</sup> فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسناً للظن به، وإن جهل كونها زلة؛

= باب غزوة الفتح في رمضان / رقم ٤٢٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢ / ٧٨٤ / رقم ١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابته رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره .

وما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١١١٤) عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه؛ حتى نظر الناس إليه، ثم شرب . فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؛ فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» .

وما أخرجه أحمد في «المستد» (٣ / ٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٥٥٠، ٣٥٥٦ - الإحسان) عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال لنا رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء وهو على بغلة له والناس صيام، فقال: اشربوا، فجعلوا ينظرون إليه، فقال: «اشربوا؛ فإنني راكب وإنني أيسرُكم، وأنتم مُشاة»؛ فجعلوا ينظرون إليه؛ فحوّل وَرِكَه فَشَرِبَ، وشربَ النَّاسُ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .  
(١) في (ط): «أو توهموا» .

فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع ، وذلك كله راجع عليه .

وقد جاء في الحديث: «إني لأخافُ على أمّتي من بعدي من أعمالِ ثلاثة» . قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلّة العالم ، ومن حُكْمِ جائرٍ، ومن هوى مُتَّبِعٍ»<sup>(١)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب: «ثلاثٌ يَهْدِمَنَ الدينَ : زلّة عالم ، وجدال منافع بالقرآن ، وأئمة مضلون»<sup>(٢)</sup> .

ونحوه عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> ولم يذكر فيه الأئمة المضلين .

وعن معاذ بن جبل: «يا معشر العرب! كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٧ / رقم ١٤)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٨٢ - زوائده)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٥) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده ضعيف، فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٧١)، والأجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٢٠)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (١ / ٢٣٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبغوي والإسماعيلي ونصر المقدسي في «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١٠ / رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و«مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ - ٦٦١) من طرق عن عمر، بعضها إسناده صحيح، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٢) بعد أن ساق طرقه: «فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم» .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٨) بسند رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، الحسن البصري لم يسمع من أبي الدرداء، وسيسوق المصنف لفظه (ص ٣٢٧) .

أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن؟»<sup>(١)</sup>.

ومثله عن سلمان أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وشبه العلماء زلة العالم بكسر السفينة ؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق

كثير<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس : «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم . قيل : كيف ذلك؟

قال : يقول العالم شيئاً برأيه ، ثم يجد<sup>(٤)</sup> من هو أعلم برسول الله ﷺ منه ؛ فيترك قوله ذلك ، ثم يمضي الأتباع»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأمور حقيق أن تهدم الدين ، أما زلة العالم ؛ فكما تقدم ، ومثال كسر السفينة واقع فيها ، وأما الحكم الجائر ؛ فظاهر أيضاً ، وأما الهوى المتبع ؛ فهو أصل ذلك كله ، وأما الجدال بالقرآن ؛ فإنه - من اللسن الألد - من أعظم الفتن لأن القرآن مهيب<sup>(٦)</sup> جداً ، فإن جادل به منافق على باطل أحاله حقاً<sup>(٧)</sup> ،

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٧٢) بسند حسن ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح ، والموقوف هو الصحيح ؛ كما قال الدارقطني في «العلل» (٦ / ٨١ / رقم ٩٩٢).

(٢) يشير إلى ما أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٧٣) بسنده إلى سلمان رضي الله عنه : «كيف أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم؟» .

(٣) قول المصنف : «وشبه العلماء زلة العالم . . .» من كلام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٩٨٢).

(٤) ومن ذلك كان مالك يكره كتابة العلم عنه ؛ أي : الفروع خشية أن ينشر عنه في الآفاق ، وقد يرجع عنه . (د) .

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٥ ، ٨٣٦) ، والخطيب في «الفيء والمتفق» ٢١ / ١٤) ، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٧٧) .

قال (ف) شارحاً معناه : «أي على ما قال العالم برأيه مع أنه قد تركه لظهور مخالفته» اهـ .

(٦) فتتقي مخالفته ولو على الوجه الذي يزينه المنافق بسلاطة لسانه . (د) .

(٧) في الأصل و (ف) : «أسأل كونه حقاً» وفي (ط) : «أحال كونه حقاً» ، وتفردت نسخة

الأصل بحذف الواو بعدها .

وصار مظنة للاتباع على تأويل ذلك المجادل، ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة؛ إلا من ثبت الله لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة، ووثقوا تأويلاتهم بموافقة العقل<sup>(١)</sup> لها؛ فصاروا فتنة على الناس، وكذلك الأئمة المضلون؛ لأنهم - بما ملكوا<sup>(٢)</sup> من السلطنة على الخلق - قدروا<sup>(٣)</sup> على رد الحق باطلاً وبالباطل حقاً، وأماتوا سنة الله وأحيوا سنن الشيطان، وأما الدنيا؛ فمعلوم فتنتها للخلق.

فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم<sup>(٤)</sup>، بل يقال: إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين؛ ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله، ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو ممنوع؛ فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: من حيث إنه واحدٌ من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة.

والثاني: من حيث صار فعله وقوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله عز وجل إذا انتصب في هذا المقام؛ فالأقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما محرم، ولا ثالث لهما؛ لأنه من هذه الجهة مبين، والبيان واجب لا غير، فإذا

(١) قال (ف): «أي: بزعمهم موافقة العقل لها، وإلا؛ فالعقول السليمة تنبو عنها».

قلت: هي في (ط): «الفعل»، ولكنها في الأصل: «العقل»، وهو أظهر.

(٢) في (ط): «يملكون».

(٣) في (د): «وقدروا» بزيادة واو في أوله. وفي (ط): «قرؤا».

(٤) ترقى على ما فرض فيه الكلام أولاً من الواجب والحرام إلى التعميم في الأحكام

الخمس، ومن خصوص البيان بالأفعال إلى البيان مطلقاً بالأقوال والأفعال. (د).

(٥) انظر: «أفعال الرسول ﷺ»، (١ / ١٣٧ - ١٣٨).

كان مما يُفعل<sup>(١)</sup> أو يقال؛ كان واجب الفعل على الجملة، وإن كان مما لا يفعل؛ فواجب الترك، حسبما يتقرر بعد بحول الله، وذلك هو تحريم الفعل.

لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان؛ إما عند الجهل بحكم الفعل أو [الترك، وإما عند اعتقاد خلاف الحكم]<sup>(٢)</sup>، أو مظنة اعتقاد خلافه<sup>(٣)</sup>.

فالمطلوب فعله بيانه بالفعل، أو القول الذي يوافق الفعل إن كان واجباً، وكذلك إن كان مندوباً مجهول الحكم، فإن كان مندوباً [و] مظنةً لاعتقاد الوجوب؛ فبيانه بالترك، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك، كما فعل في ترك الأضحية وترك<sup>(٤)</sup> صيام الست من شوال، وأشبه ذلك، وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك<sup>(٥)</sup>؛ فبيانه بالفعل والدوام فيه على وزن المظنة؛ كما في السنن والمندوبات التي تنوسيت في هذه الأزمنة.

والمطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراماً، وإن كان مكروهاً؛ فكذلك إن كان مجهول الحكم، فإن كان مظنة لاعتقاد

---

(١) أي: ما ذوناً فيه بأقسامه الثلاثة؛ حتى المباح يصير في حقه واجباً، ومثله يقال فيما لا يفعل بقسميه. (د).

(٢) سقط من (ط).

(٣) مثاله: أن يجهل قوم الحديث الوارد في النذب إلى التطوع قبل صلاة المغرب بعد الأذان، ويستنكروا ذلك؛ فعلى المبيّن أن يفعل ذلك ليحصل البيان لأن البيان في حقه واجب، ولعل من هذا ما فعله النبي ﷺ إذ طلب أن يطعم من غير صيد غير المحرم، وطلب أن يطعم من الجعل الذي أخذوه على الرقية؛ قياماً بواجب البيان، والله أعلم.

(٤) خشية اعتقاد وجوبها ملحقة برمضان، أو اعتقاد أنها نافلة مكملة له كالنوافل البعدية في

الصلاة؛ كما روى عن مالك فيها. (د).

(٥) أي: لإهماله وعدم العناية به مع معرفتهم له؛ فبيانه بالفعل أي بقدر ما تزول الفكرة

المخالفة أو ينشط الناس لفعله وإحيائه. (د).

التحريم وترجّح<sup>(١)</sup> بيانه بالفعل تعيّن الفعل على أقل ما يمكن وأقر به<sup>(٢)</sup>، وقد قال<sup>(٣)</sup> الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال<sup>(٤)</sup>: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِسَاءَ وَطَرَكَ زَوْجَتَيْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وفي حديث المُصْبِحِ جُنُباً قوله: «وأنا أصبحُ جُنُباً وأنا أريدُ الصيام»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث أبي بكر بن عبدالرحمن من قول عائشة: «يا عبدالرحمن! أترغبُ عما كان رسول الله يصنع؟». قال عبدالرحمن: لا والله. قالت عائشة:

---

(١) كذا في (ط) والأصل، وفي غيرها: «وترجّح».

(٢) قد يظن أن في هذا تقرير من المصنف أن النبي ﷺ يفعل فعلاً حكمه الكراهة بشرط «على أقل ما يمكن»؛ أي: يقتصر على القدر الذي يحصل به البيان أن الفعل المبيّن ليس بحرام، وإنما هو مكروه، وسيأتي في المسألة الثانية ما يفيد شرطاً آخر وهو أن لا يكثر ولا يواظب عليه، ولا سيما أن لا يكون في مواطن الاجتماعات العامة، والحق أن فعله الذي أطلق عليه المصنف مكروهاً، إنما هو في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة؛ فإن في فعله مصلحة البيان، ومفسدة مخالفة النهي، ومصلحة البيان أرجح، وعليه يدل السياق، وانظر في المسألة: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٧٤)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢ / ٩٦)، و«البحر المحيط» (٤ / ١٧٦) للزركشي.

(٣) (٤) الآيتان باجتماعهما، الأولى بعمومها في طلب الاقتداء، والثانية في هذا الفعل الخاص تفيدان جواز تزوج الرجل بزوجة متبناة، وهذا كان مظنة اعتقاد التحريم أو وجود الاعتقاد فعلاً، وتقدم لنا أنه بيان بالفعل والقول معاً. (د).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢ / ٧٨١ / رقم ١١١٠)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٩) - والمذكور لفظه -، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٦٧، ١٥٦، ٢٤٥)، والشافعي في «الأم» (١ / ٢٥٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصيام، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان / رقم ٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

فأشهدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أم سلمة: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك...»<sup>(٢)</sup> إلى آخر الحديث.

وروى إسماعيل القاضي عن زياد بن حصين عن أبيه؛ قال: «رأيت ابن عباس وهو يسوق راحلته وهو يرتجز وهو محرم وهو يقول:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا  
إِنْ تَصَدَّقِ الطَيْرُ نَفْعَلْ لِمِيسَا  
قال: فذكر الجماع باسمه؛ فلم يكن عنه. قال: فقلت: يا ابن عباس! أتتكلم بالرفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٤ / ١٤٣ رقم / ١٩٢٥، ١٩٢٦، وباب اغتسال الصائم، ٤ / ١٥٣ / رقم / ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ / رقم / ١١٠٩)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) والمذكور لفظه.

(٢) مضى تخريجه (ص ٧٤)، وسيأتي (ص ١١٧)، وانظر تعليقنا عليه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣ / ٨٠٦ / رقم / ٣٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» - كما قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١ / ١١٥) -، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٧٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، والبخاري في «تاريخه» (٣ / ٣) - مشيراً إلى متنه دون ذكره -، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٥٤)، و«الاستذكار» (١٣ / رقم / ٧٩١٠) من طرق عن ابن عباس لا تسلم واحدة منها من ضعف، ولكن مجموعها يدل على أن للأثر أصلاً، وبه يصل إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

وذكروه بالفاظ، والذي عند المصنف لفظ البيهقي، وذكره جمهرتهم بلفظ: «ننك لميسا»، وكذا سيورده المصنف (ص ١١٨)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٧٧).

قال في «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٢٤١): «كانه - أي: ابن عباس - يرى الرفث =

كأنه رأى مظنة هذا الاعتقاد؛ فنفاه بذلك القول بيانا لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، وأن الرفث ليس إلا ما كان بين الرجل والمرأة، وإن كان مظنةً لاعتقاد الطلب أو مظنةً لأن يثابر على فعله؛ فبيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل، أو كان له أصل لكن في الإباحة أو في نفي الحرج في الفعل؛ كما في سجود<sup>(١)</sup> الشكر عند مالك وكما في غسل اليدين قبل الطعام، حسبما بيّنه مالك في مسألة عبدالمالك بن صالح، وستأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله.

= الذي نهى الله عنه: ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه، وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

قلت: وقوله: «إن تصدق الطير» فيريد به أنه زَجَرَ الطير، فتيامن بمرها، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله، أفاده الشيخ أحمد أو محمود شاكر في التعليق على «تفسير ابن جرير» (٤ / ١٢٦)، و«اللميس»: اسم امرأة، ويقال للمرأة اللينة الملمس: اللِّميس، انظر: «اللسان» (٦ / ٢٠٩ - ٢١٠، مادة لمس)، والهميس: قال السرقسطي في «غريبه»: «الهميس: ضرب من السير لا يسمع له وقع».

قلت: وهو صوت نقل أخفاف الإبل كما أفاده ابن منظور في «اللسان» (٦ / ٢٥٠)، ونحوه عند (ف).

وقد ورد عن ابن عباس أكثر من تفسير للرفث في آية (١٩٧) من سورة البقرة، وانظر عدا «سنن سعيد»، والتعليق عليه: «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة» (١ / ٨٥ - ٨٨) للشيخ عبدالعزيز الحميدي.

(١) تقدم إنكار مالك لأصله وإنكاره ما روي عن أبي بكر فيه. (د).

قلت: ورد ذلك بشيوت أحاديث وأثار صححت فيه، جمعها السخاوي في كتابه «تجديد الذكر في سجود الشكر»؛ كما في «الضوء اللامع» (٨ / ١٩)، و«فهرس ابن غازي» (ص ١٦٩) وغيره؛ كما في كتابنا: «مؤلفات السخاوي» (رقم ٦٩) ولله الحمد والمنة.

(٢) في المسألة السابعة (ص ١١٤).



وعلى الجملة؛ فالمراعى ها هنا<sup>(١)</sup> مواضع طلب<sup>(٢)</sup> البيان الشافي المخرج عن الأطراف والانحرافات، والرادّ إلى الصراط المستقيم، ومن تأمل سير السلف الصالح في هذا المعنى؛ تبين ما تقرر بحول الله، ولا بد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام الخمسة أو بعضها حتى يظهر فيها الغرض المطلوب، والله المستعان.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: في التفاصيل السابقة من ترك الفعل جملة أو الفعل على الدوام وهكذا، إنما هو في المواطن التي يطلب فيها البيان الشافي، أما المواطن الأخرى؛ فيكفي فيها القول مثلاً. (د).

(٢) في (ط): «الطلب».

## المسألة السادسة

المندوب من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد، فإن سوى بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه<sup>(١)</sup> لا يخل بالاعتقاد، وبيان ذلك بأمور:

أحدها: أن التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق، بمعنى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب، والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق<sup>(٢)</sup> التسوية وجب أن يفرق بينهما، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القولي والفعل المقصود به التفرقة، وهو ترك الالتزام في المندوب الذي هو من خاصة كونه مندوباً.

والثاني: أن النبي ﷺ بُعث هادياً ومبيناً للناس ما نزل إليهم، وقد كان من شأنه ذلك<sup>(٣)</sup> في مسائل كثيرة؛ كنهيه عن إفراد يوم الجمعة بصيام أو ليلته

---

(١) في الأصل: «فلا وجه»، وفي حاشيته: «لعل الصواب: «فلا بد من وجه لا يخل بالاعتقاد»، وترجمة المسألة على هذا هو أن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استويا في القول والفعل مطلوب من كل فرقة، هذا حاصل المسألة، ويعني بذلك أن الأمر إذا كان للندب وجب بيانه لئلا يلتبس بالواجب؛ لأنه مساو له في الدلالة القولية الأمرية، وكذا إذا واطب القدرة على فعلين وكان أحدهما واجباً والآخر مندوباً؛ وجب عليه بيان المندوب منهما خيفة اعتقاد وجوبه» اهـ.

(٢) أي: التسوية المطلقة؛ أي: التامة التي يدخل فيها المساواة في الاعتقاد، أما التسوية في القول والفعل فقط؛ فجعلها صحيحة، إذا كانت على وجه لا يخل بالاعتقاد في المندوب بجعله واجباً، لكنه قال في صدر المسألة: «إن التسوية بين المندوب والواجب ليست من حق المندوب؛ لا في القول، ولا في الفعل أيضاً» فيؤخذ من آخر الكلام بيان معنى صدره، وأن كونها ليست من حقه لا يقتضي بطلانها مطلقاً. (د).

قلت: انظر «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٩١) للأستاذ محمد الأشقر.

(٣) أي: البيان بالقول كما في المسلك الأول، وبالفعل كما في المسلك الثاني. (د).

بقيام<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً في صلاته»<sup>(٢)</sup>، بيّنه حديث ابن عمر، قال واسع بن حبان: «انصرفت من قبل شقي الأيسر، فقال لي عبد الله ابن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: رأيتك؛ فانصرفت إليك. قال: أصبت، إنَّ قائلاً يقول: انصرف عن يمينك، وأنا أقول: انصرف كيف شئت، عن يمينك وعن يسارك»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الأحاديث بعد ما قرر حكماً غير واجب: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤ / ٢٣٢ / رقم ١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، ٢ / ٨٠١ / رقم ١١٤٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب القيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، ٢ / ١٢٣ / رقم ٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب الصيام) كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٣٥١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصيام، باب في صيام الجمعة، ١ / ٥٤٩ / رقم ١٧٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، لفظ مسلم.

(٢) مضى تخريجه (٣ / ٥٠٠)، وهو في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وفي (ط): «من صلاته»!!

(٣) مضى تخريجه (٣ / ٥٠١).

(٤) أخرج أبو داود في «السنن» (١ / ٩ / رقم ٣٥) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٤ - ٨٥ / رقم ٣٦٧ - بتحقيقي)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١١٨ / رقم ٣٢٠٤) -، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢١ - ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٩٤، ١٠٤) من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحُبْراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليتلع، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد =

.....  
= إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وأخرجه من طرق أخرى عن ثوربه: ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٢١ - ١٢٢ و ٢ / ١١٥٧ / رقم ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٦٩ - ١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢٢)، و«مشكل الآثار» (١ / ١٢٧ / رقم ١٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٣٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

وإسناده ضعيف، فيه حصين الحُبْراني، ويقال: الحميري، وخبْران بطن من حِمَيْر، قال ذلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول؛ كما في «التقريب»، وفي «الكاشف» (١ / ٢٣٩): «لا يعرف»، وانظر: «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ١٧٥٨).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٣): «مداره على أبي سعد الحُبْراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل». انتهى.

قلت: انظر كلام الدارقطني في «العلل» (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٥ / رقم ١٥٧٠)، وقال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠١): «ليس بالقوي»، وكلام ابن حجر السابق هو ما تقتضيه قواعد المصالح، بخلاف ما قرره بعد في «الفتح» (١ / ٢٥٧) عندما حسن إسناد أبي داود، وتبعه العيني في «عمدة القاري» (١ / ٧٢٢)، وأقره البنوري في «معارف السنن» (١ / ١١٥)، وسبقه النووي في «المجموع» (٢ / ٥٥)؛ فقال عنه: «هذا حديث حسن»، وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١ / رقم ١١٧)، و«تحفة المحتاج» (١ / رقم ٣٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٣ / رقم ١٠٢٨).  
والمعجب من (د)؛ فإنه اقتصر في الهامش على قوله: «جزء من حديث أخرجه في «التيسير» عن الستة؛ إلا الترمذي».

قلت: يعني عنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاي الصيام، باب التخخير في الصوم والفطر في السفر، ٢ / ٧٩٠ / رقم ١١٢١ بعد ١٠٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه؛ أنه قال: يا رسول الله! أجدُّ بي قوَّةً على الصَّيِّم في السَّفر؛ فهل عليَّ جُنَاح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه».

وقال الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع»<sup>(١)</sup>.

وقال لما سُئِلَ عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض مما ليس تأخيره بواجب: «لا حرج». قال الراوي: فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ؛ إلا قال: «افْعَلْ ولا حرج»<sup>(٢)</sup> مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، لكن لا على الوجوب<sup>(٣)</sup>.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين<sup>(٤)</sup>.  
وحرم<sup>(٥)</sup> صيام يوم العيد.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، ١ / ١٠٦ /  
/ رقم ٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان  
الإسلام، ١ / ٤٠ - ٤١ / رقم ١١) عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه مرفوعاً.  
(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدأبة  
وغيرها، ١ / ١٨٠ / رقم ٨٣، وكتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ٣ / ٥٦٩ / رقم  
١٧٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق، ٢ /  
٩٤٨ / رقم ١٣٠٦) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) مضى نصّه وتخريجه في التعليق على (٣ / ٤٦٩).

(٤) مضى نصّه وتخريجه في التعليق على (٣ / ٤٦٩).

(٥) قال في «الاعتصام» (١ / ٥٠٩ - ٥١٠ - ط ابن عفان): «إن ذلك النهي علله العلماء  
بخوف أن يعد ذلك من رمضان، يعني: فيحسب واجباً، وأصله تطوع مندوب، ومثله يقال في نهيه  
عن أفراد يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، وقد جعله هناك من باب ما يصير الوصف عرضة لأن ينضم  
إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، قال: «فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي  
عن الذرائع»، وقوله: «وحرم صيام يوم العيد» لا يظهر وجه اندراجه هنا؛ لأنه منهي عنه نهى  
استقلال. (د).

قلت: ومضى تخريج النهي عن صيام يوم العيد (٣ / ٤٦٩).

ونهى<sup>(١)</sup> عن التبتل<sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

ونهى عن الوصال<sup>(٣)</sup>، وقال: «خذوا من العمل ما تطيقون»<sup>(٤)</sup> مع أن الاستكثار من الحسنات خير، إلى غير ذلك من الأمور التي بينها بقوله وفعله وإقراره مما خلافه مطلوب، ولكن تركه وبينه خوفاً أن يصير من قبيل آخر في الاعتقاد.

ومسلك آخر، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم<sup>(٥)</sup>، قالت عائشة: «وما سبح النبي ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قط، وإنِّي لأسبِّحها»<sup>(٦)</sup>.

(١) كما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه أنه رده على عثمان بن مظعون وهو في «الصحيحين» وغيرهما، ومضى تخريجه (٢ / ٢٢٨).

(٢) وهو الانقطاع الصرّف عن شؤون هذه الحياة كرهبانية النصارى، أما التبتل في الآية؛ فبمعنى الإخلاص في العبادة أو نحوه، والمقام مستوفى في كتاب «الاعتصام» (١ / ٤٣٦ - ط ابن عسّان)، وهذا وما بعده لم يتبين فيه معنى الذريعة إلى اعتقاد الوجوب، ولذلك قال: «مع أن الاستكثار من الحسنات خير»، وقال ﷺ في رد التبتل لعثمان بن مظعون ومن معه: «فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»، ويؤخذ منه أنه ليس بمشروع، فضلاً عن كونه مندوباً يخشى من الاستدامة عليه اعتقاد الوجوب، كما هو أصل الموضوع، فقوله: «مما خلافه مطلوب» لا يظهر في التبتل ولا يظهر في الوصال أيضاً. (د).

(٣) كما في «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب الوصال، ٤ / ٢٠٢ / رقم ١٩٦٤)، وانظر ما مضى (٢ / ٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤ / ٢١٣ / رقم ١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٢ / ٨١١ / رقم ٧٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) مضى تخريجه (٣ / ٢٦٠).

(٦) مضى تخريجه (٣ / ٢٦٠)، وهو في «الصحيحين».

=

وقد قام ليالي من رمضان في المسجد؛ فاجتمع إليه ناس يصلُّون  
بصلاته، ثم كثروا فترك ذلك، وعلَّل بخشية الفرض<sup>(١)</sup>.

ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يفرض بالوحي، وعلى هذا جمهور الناس.

والثاني: في معناه، وهو الخوف أن يظن فيها أحد من أمته بعده إذا داوم  
عليها الجوب، وهو تأويل متمكن<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أن الصَّحابة عملوا على<sup>(٣)</sup> هذا الاحتياط في الدين لَمَّا فهموا  
هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك  
ليبينوا أن تركها غير قاذح وإن كانت مطلوبة؛ فمن ذلك ترك عثمان القصر في  
السَّفر في خلافته، وقال: «إني إمام النَّاس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية  
أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت»<sup>(٤)</sup>، وأكثر المسلمين على أن القصر

وقد ثبت في «الصحيح» أن معاذة سألت عائشة: «كم كان يصلي رسولُ الله ﷺ صلاة  
الصُّحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزد ما شاء الله». وجمع الحديث مع سابقه أن ذلك العلم من  
طريق غير الرؤية. (د).

(١) مضى تخريجه (٣ / ٢٦٠).

(٢) يريد أنه قوي وحال محله متمكن فيه، وبه يستغني عن الوجه الأول الذي أوردوا عليه  
ثم أجابوا عنه بما فيه ضعف، قال القاضي أبو الطيب: «يحتمل أن يكون أوحى إليه أنه إن داوم معهم  
على هذه الصلاة فرضت عليهم؛ فالمؤلف يرى قوة هذا الوجه، ويبنى عليه استدلاله، ولا يريد أنه  
ممكن كما قال بعضهم؛ لأن مجرد الإمكان الضعيف لا يصحح له جعله من مسالك استدلاله». (د).

وكتب (ف) هنا: «لعله ممكن». (٣) سقط من (ط).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥١٨ - ٥١٩ / رقم ٤٢٧٧)، وأخرج الطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٢٥) نحوه عن الزهري، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٤٤) من =

## مطلوب (١).

وقال حذيفة بن أسيد: «شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يُضحَّيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة»<sup>(٢)</sup>، وقال بلال: «لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهمين يوم الأضحى، ويقول

---

= طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتته بمنى، ثم خطب، فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبه، ولكنه حدث طعاماً - يعني: فتح الطاء والمعجمة -؛ فحفت أن يستنوا»، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: «يا أمير المؤمنين! ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين»، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، قاله ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٧١)، وزاد: «ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام».

وما ذكره المصنف عند أبي شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٨٢ - ١٨٣)، والطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٨ - ٣٩ - ط التونسية)، ومنه نقل المصنف كما صرح في «الاعتصام» (٢ / ١٠٦)، وانظره: (٢ / ٣١ - ٣٢)، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢٤)، وما قدّمناه في التعليق على (ص ٥٩).

قلت: في غير الأصل: «فانظر».

(١) أي: سنة وليس واجباً كما هو مذهب الحنفية، ولا هو رخصة بمعنى لا حرج في فعله، وبهذا يتم استدلاله على الموضوع. (د).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨١ / رقم ٨١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٦٥) و«الخلافيات» (٣ / ق ٢٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٩، ٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٤ / ١٨) -، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وابن أبي الدنيا في «الضحايا» - كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٥) - عن أبي سريحة الغفاري - واسمه حذيفة بن أسيد - به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٥ / رقم ٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨) من طريقين عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة عن بلال به، وإسناده صحيح.



لعكرمة: «من سألك؛ فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنياً»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: «إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو أيوب الأنصاري: «كنا نضحى عن النساء وأهلينا؛ فلما تباهى الناس بذلك تركناها»<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف [في]<sup>(٥)</sup> أن الأضحية مطلوبة.

وقال ابن عمر في صلاة الضحى: «إنها بدعة»<sup>(٦)</sup>، وحمل على أحد

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / رقم ٨١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٦٥) و«الخلافات» (٣ / ق ٢٧٩، ٢٨٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨).

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (د).

قلت: بل القائل هو أبو مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه السرقسطي في كتابه من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٣ / رقم ٨١٤٨، ٨١٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٩٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٥)، وعزاه لـ «سنن سعيد بن منصور».

(٤) ذكره أبو شامة في «الباعث» (ص ١٨٢).

وقد نقل المصنف هذه الآثار عن الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٩)؛ كما صرح هو بذلك في «الاعتصام» (٢ / ١٠٧ / ٢ - ٦٠٢ / ط ابن عفان). وانظر: «الاستذكار» (١٥ / ١٦٢ - ١٦٣).

(٥) سقطت من (ط).

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ٣ / ٥٩٩ / رقم ١٧٧٥) بسنده إلى مجاهد؛ قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حُجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؛ فقال: بدعة».

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٢)؛ ففيه عنه رضي الله عنه آثار عديدة.

وجهين : إما أنهم كانوا يصلونها جماعة ، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض<sup>(١)</sup>، وقد مُنِع النساء المساجد مع ما في الحديث من قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(٢)</sup>؛ لما<sup>(٣)</sup> أحدثن في خروجهن ولما يخاف فيهن .

والرابع : أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل ؛ فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ستٍّ من شوال<sup>(٤)</sup>، وذلك

---

(١) انظر «الاعتصام» (١ / ٤٤٧ - ط ابن عفان) للمصنّف .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ٢ / ٣٤٧ / رقم ٨٦٥، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ٢ / ٣٥١ / رقم ٨٧٣، وكتاب الجمعة، باب منه، ٢ / ٢٨٢ / رقم ٨٩٩، ٩٠٠، وكتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ٩ / ٣٣٧ / رقم ٥٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ / رقم ٤٤٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٣) فليس لما يخشى من اعتقاد الجوب فيما ليس بواجب، ولا لبيان أن تركها ليس بقادح وإن كانت مطلوبة، بل لهذين المعنيين اللذين ذكرهما، وحيثُذ؛ فما وجه إدراج هذا في المقام؟ (د) .

قلت: وجه قول المصنّف في «الاعتصام» (١ / ٥١١ - ط ابن عفان): «وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً؛ إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع» .

(٤) قال مالك في «الموطأ» (١ / ٣١١) في صيام ستّة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لورأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، وأراهم يعملون ذلك» .

قال المصنّف في «الاعتصام» (٢ / ١٠٧ و ٢ / ٦٠٤ - ط ابن عفان) عقبه: «فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مُشعراً بأنه يعلمه، لكنه لم يرَ العمل عليه، وإن كان مستحبّاً في الأصل لثلاث أسباب ذرية لما قال، كما فعل الصحابة =

للعلة المتقدمة، مع أن التَّغْيِبَ في صيامها ثابتٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>؛ لثلا يعتقد ضمُّها إلى رمضان.

قال القرافي<sup>(٢)</sup>: «وقد وقع<sup>(٣)</sup> ذلك للعجم». [وقال]<sup>(٤)</sup> الشافعي في

= رضي الله عنهم في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السُّفر.

وانظر لزماماً: «الاستذكار» (١٠ / ٢٥٨ - ٢٥٩) لابن عبد البر، و«الذخيرة» (٢ / ٥٣٠) للقرافي، و«رفع الإشكال» للعلائي (ص ٧٧ وما بعدها)، و«المفهم شرح صحيح مسلم» (٤ / ١٩٥٠ - ١٩٥١) لأبي العباس القرطبي.

أما مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فنقل المصنف عنه الكراهة، وهو المنقول عنه في كتب أصحابه.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢ / ٣٤٩): «صوم ستة من شوال، عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً».

(١) وذلك في قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوالٍ؛ كان كصيام الدهر». أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصَّيَام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوالٍ أتباعاً لرمضان، ٢ / ٨٢٢ / رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.

وقد ضعَّف ابن دحية الكلبي في كتابه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» هذا الحديث، وردَّ عليه الحافظ العلائي في كتاب مفرد طبع حديثاً، وعنوانه: «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال»، وانظر: «لطائف المعارف» (ص ٣٨٩ - ط المحققة عن دار ابن كثير) لابن رجب.

(٢) قلت: وعبرة القرافي في «الفروق» (٢ / ١٩١)، الفرق الخامس والمئة): «قال لي الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدِّث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم؛ فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد!! وانظر: «إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» (ص ٢٢١ - ٢٢٢) للونشريسي، و«ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين» (ص ٩٧ - ٩٨)، وانظر: «الاعتصام» (٢ / ٦٠٤ - ط ابن عفان).

(٣) فليُنظر هذا الشوكاني الذي شنَّع على الإمامين لقولهم بالكراهة خشية هذا المحظور.

(٤) سقط من (ط).

(٥).

الأضحية بنحو من ذلك، حيث استدل<sup>(١)</sup> على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم .

والمنقول عن مالك من هذا كثير، وسد الذريعة أصلٌ عنده متَّبِعٌ، مطرد في العادات والعبادات؛ فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأنَّ التَّفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعاً، ومطلوب من كل من يقتدى به قطعاً<sup>(٢)</sup> كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقاداً.

## فصل

والترفة بينهما تحصل بأمور: منها بيان القول إن اكتفى به، وإلا؛ فالفعل [وهو أخرى] بل هو في هذا النمط مقصود، وقد يكون في سوابق الشيء المندوب وفي قرائنه وفي لواحقه<sup>(٣)</sup>، وأمثلة ذلك ظاهرة مما تقدم وأشباهه .

وأكثر ما يحصل الفرق في الكيفيات العديمة النص، وأما المنصوصة؛ فلا كلام فيها، فالفعل أقوى إذاً في هذا المعنى؛ لما تقدّم من أنّ الفعل يصدّق القول أو يكذِّبه .

---

(١) فقد اعتمد على فعل الصحابة فيه وتعليلهم؛ فهو قد سلم أن الترك للعلّة التي هي خوف مظنة الوجوب؛ فهو من الباب نفسه وإن لم يصرح بكراهتها إذا وجدت العلة؛ فلذا قال المؤلف: «بنحو من ذلك». (د).

(٢) ينزل معناه على مقتضى قوله في صدر المسألة: «فإن سوى بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد»، وذلك بإخفائه عن العامة من المقتدى به مثلاً. (د).

(٣) ففي ترك القيام في رمضان بعد حصوله ليالي بيان باللواحق، وفي استخفائه بصلاة الضحى حتى لم تره السيدة عائشة بيان بالمقارن. (د).

## فصل

وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك كما تقدم، ولم يفهم كون المندوب مندوباً، وهذا وجه (١).

ووجه آخر وهو أن في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدّي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بدّ [فيه] من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح.

وفي الحديث الحسن عن أنس؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَ[تُمْسِيَ] لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي؛ فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي؛ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ» (٢)؛ فجعل العمل بالسنة إحياء لها؛ فليس بيانها مختصاً بالقول.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ٤٣٦ و ٢٢ / ٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب

البدع، ٥ / ٤٦ / رقم ٢٦٧٨)، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال: «وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، قال: «وسمعت محمد بن بشر يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عبّاد بن ميسرة المنقريُّ هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب». قال: «وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل وجميع الطبعات، واستدركناه من «جامع الترمذي».

وقد قال مالك في نزول الحاج بالمحصب من مكة، وهو الأبطح: «أستحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به؛ فإن ذلك من<sup>(١)</sup> حقهم لأن ذلك<sup>(٢)</sup> أمر قد فعله النبي ﷺ والخلفاء، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سننه، والقيام به<sup>(٣)</sup> لئلا يترك هذا الفعل جملة، ويكون<sup>(٤)</sup> للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع، لا فضيلة للنزول به، بل لا يجوز النزول به على وجه القربة». هكذا نقل الباجي<sup>(٥)</sup>.

[هو] ظاهرٌ من مذهب مالك في أن المندوب<sup>(٦)</sup> لا بد من التفرقة بينه وبين ما ليس بمندوب، وذلك بفعله وإظهاره.

وقال بعضهم<sup>(٧)</sup> في حديث عمر «بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر»<sup>(٨)</sup>: في هذا الحديث أن عمر رأى أن أعماله وأقواله نهج للسنّة، وأنه موضع للقدوة، يعني: فعمل هنا على مقتضى الأخذ عنه في ذلك الفعل، وصار ذلك أصلاً في التوسعة على الناس في ترك تكلف ثوب آخر الصلاة، وفي تأخير الصلاة لأجل غسل الثوب.

وفي<sup>(٩)</sup> الحديث: «واعجباً لك يا ابن العاص! لئن كنت تجد ثياباً؛ أفكلُ

(١) كذا في النسخ كلها، وفي مطبوع «المنتقى» للباجي: «في».

(٢) عند الباجي: «لأن هذا أمر». (٣) في مطبوع «المنتقى»: «... سنّته والقيام بها».

(٤) أي: ينسى حتى يصير هكذا في اعتقاد الناس. (د). وفي (ط): «ويكون النزول».

(٥) في «المنتقى» (٣ / ٤٤).

(٦) سقطت (في) من (د) وسقط «هو» من جميع النسخ إلا من (ط)، وسقطت من (ط)

كلمة «مذهب» وقال (ف): «صحته أن في المندوب»!!

(٧) هو الباجي، وكلامه الآتي في «المنتقى شرح الموطأ» (١ / ١٠٣).

(٨) مضى تخريجه (٣ / ٥٠٢).

(٩) لو قال: «ولذلك في الحديث: واعجباً... إلخ»؛ لكان أجود سبكاً وأظهر في ضم

أجزاء الحديث بعضها بعضاً. (د).

الناس يجد ثياباً! والله لو فعلتها لكانت سنة»<sup>(١)</sup> الحديث .

ولم كان هذا ونحوه اقتدى به عمر بن عبدالعزيز حفيده<sup>(٢)</sup>؛ ففي «العتبية»  
قيل لعمر بن عبدالعزيز: أخرت الصلاة شيئاً. فقال: «إن ثيابي غُسلت»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد: «يحتمل أنه لم يكن له غير تلك الثياب لزهده في الدنيا،  
أو لعله ترك أخذ سواها مع سعة الوقت تواضعاً لله ليقتردى به في ذلك، ائتساءً  
بعمر بن الخطاب؛ فقد كان أتبع الناس لسيرته وهديه في جميع الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

ومما نحن فيه ما قال الماوردي فيمن [صار]<sup>(٥)</sup> ترك الصلاة في الجماعة  
له إلفاً وعادة، وخيف أن يتعدى إلى غيره في الاقتداء به، إن للحاكم أن يزجره،  
واستشهد على ذلك بقول النبي ﷺ: «لقد هممتُ أن أمر أصحابي أن يجتمعوا  
خطباً»<sup>(٦)</sup> الحديث .

(١) قطعة من الأثر السابق، ومضى تخريجه (٣ / ٥٠٢)، وهو صحيح .

(٢) لأن عمر بن الخطاب جد عمر بن عبدالعزيز لأمه . (د) .

(٣) «العتبية» (١ / ٤٥٦ - مع «شرحه») ونحوه عند ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن  
عبدالعزيز» (ص ٤٣) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧)، وانظر فيه: (١٨ / ٥٥٥) عن اتباع عمر بن  
عبد العزيز لجده رضي الله عنهما . (٥) سقط من (ط) .

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٢ / ١٢٥  
/ رقم ٦٤٤، وباب فضل العشاء في الجماعة، ٢ / ١٤١ / رقم ٦٥٧)، ومسلم في «صحيحه»  
(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١  
/ ٤٥١ / رقم ٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وقال (د): «وسياتي له أن ذلك كان خاصاً بالمنافقين لبيان ابن مسعود الآتي في المسألة  
الثانية من الكتاب العزيز» .

قلت: قوله ضعيف لثلاثة أوجه، ذكرها ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ١١٥ -  
١١٧)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٢٨)، وانظر كتابنا: «القول المبين» (ص ٢٩١ -  
٢٩٣) .

وقال: «أيضاً فيما إذا تواطأ أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها أن له أن ينهاهم». قال: «لأن اعتياد جميع الناس لتأخيرها مفضّل بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه».

وأشار إلى نحو هذا في مسائل أخرى، وحكى قولين في مسألة اعتراض المحتسب على أهل القرية في إقامة الجمعة بجماعة اختلف في انعقاد الجمعة بهم في بعض وجوهها، وذلك إذا كان هو يرى إقامتها وهم لا يرونها<sup>(١)</sup>، ووجه القول بإقامتها على رأيه باعتبار المصلحة؛ لثلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

وهذا الباب يتسع، ومما يجري مجراه في تقوية اعتبار البيان في هذه المسائل وأشباهها مما ذكر أولم يذكر قصة عمر بن عبدالعزيز مع عروة بن عياض حين نكّت بالخيزرانة بين عينيه، ثم قال: «هذه غرّنتي منك - لسجدته التي بين عينيه -، ولولا أنني أخاف أن تكون سنة من بعدي؛ لأمرتُ بموضع السجود فقور»<sup>(٢)</sup>.

وقد عوّل العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلاً يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾<sup>(٣)</sup> وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا ﴿[البقرة: ١٠٤].

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢ / ٣٨٣).

(٢) ذكره ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١١٤)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١ / ٤٨٦).

(٣) كان اليهود يذكرون الكلمة سباً لرسول الله ﷺ حيث يريدون بها - لعنهم الله -: اسمع لا سمعت؛ فنها عنها.

كما روي أن سعد بن عباد رضي الله عنه سمعها منهم فقال: يا أعداء الله! عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده؛ لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه. قالوا: =



وقوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾  
[الأنعام: ١٠٨].

وقد منع<sup>(١)</sup> مالك لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر لثلاثا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به<sup>(٢)</sup>، وقال بمثله فيمن شهد عليه شاهدا زور بأنّه طلق امرأته ثلاثاً ولم يفعل؛ فمنعه من وطئها إلا أن يخفى ذلك عن الناس<sup>(٣)</sup>.

وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة فإنهم<sup>(٤)</sup> إذا صلّوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب؛ فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: «لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على «الموطأ»؛ فنهاه مالك عن ذلك من هذا<sup>(٦)</sup> القبيل أيضاً<sup>(٧)</sup>.

---

= أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية نهياً للمؤمنين عن قولها؛ سداً للباب، وقطعاً للالسنة، وبعداً عن المشابهة. اهـ. (ف). (١) المثبت من (ط)، وفي غيرها: «رأى مالك... أن لا يفطر».

(٢) قال مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٧): «ومن رأى هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال».

(٣) انظر: «الذخيرة» (١٠ / ٢٦٢ - ٢٦٣ - ط دار الغرب) للقرافي.

(٤) في (ط) زيادة: «كانوا».

(٥) ذكره في «الاعتصام» (٢ / ١٠٨)، وقال عقبه: «وهذا في مباح؛ فكيف به في المكروه

أو الممنوع؟»، وصرح أنه نقل هذه الحكاية عن الماوردي، وكذا سيفعل هنا في (ص ١٢٠).

(٦) لأنه إذا تطاول الزمان على الاقتصار عليه في العمل يظن الناس أنه لا يصح العمل بغيره

من الأحاديث والسنن. (د).

(٧) نحوه في «جامع بيان العلم» (رقم ٨٧٠) لابن عبد البر، و«ذيل المذيل» (١٠٧) لابن =

ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور؛ فقال له: «انظُرْ ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له: أمخلدُ أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو ناراً؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه»<sup>(١)</sup>.

ولما همَّ أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك؛ فقال له مالك: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره؛ فتذهب هيئته من قلوب الناس»<sup>(٢)</sup>. فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال.

\* \* \* \* \*

= جريز، و«السير» (٧٠ / ٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٠٩ / ١) للذهبي، و«التزيين» (٤١) للسيوطي، و«كشف المغطى في فضل الموطأ» (٥٣ - ٥٥) لابن عساكر، و«ترتيب المدارك» (١ / ١٩٢، ١٩٣، ٧٢ / ٢) للقاضي عياض، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، و«انتصار الفقير السالك» (ص ١٩١ - ١٩٢، ٢٠٧ - ٢٠٨)، و«مفتاح السعادة» (٢ / ٨٧)، و«الديباج المذهب» (١ / ١١٩)، و«إتحاف السالك» (رقم ٢٢٤) لابن ناصر الدين، وفي ثبوت هذه القصة نظر؛ كما في كتابنا: «قصص لا تثبت»، يسر الله إتمامه بخير.

(١) أخرجه خليفة في «تاريخه» (١ / ١٨٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٢٢٣ - ١٢٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١ / ٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٣٥٩ - ترجمة عثمان)، والخبر في «التمهيد والبيان» (ق ١١٤).

(٢) نحوه في «ترتيب المدارك» (١ / ٢١٤ - ط بيروت)، وفيه المهدي وليس المنصور.

## المسألة السابعة

المباحات من حقيقة استقرارها<sup>(١)</sup> مباحات أن لا يسوّى<sup>(٢)</sup> بينها وبين المندوبات ولا المكروهات<sup>(٣)</sup>؛ فإنها إن سوى بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل على كيفية فيها معينة أو غير<sup>(٤)</sup> ذلك؛ توهمت مندوبات كما تقدم في مسح الجباه بأثر الرفع من السجود<sup>(٥)</sup>، ومسألة عمر بن الخطاب في غسل ثوبه من الاحتلام وترك الاستبدال به<sup>(٦)</sup>.

وقد حكى عياض<sup>(٧)</sup> عن مالك أنه دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة؛ فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء والطعام، فقال: «ابدؤوا بأبي عبد الله. فقال مالك: إن أبا عبد الله - يعني نفسه - لا يغسلُ يده. فقال: لم؟ قال: ليس هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من رأى الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. فقال له عبد الملك: أتركُ يا أبا عبد الله؟ قال: إي والله. فما عاد إلى ذلك ابن صالح. قال مالك: ولا نأمر الرجل أن لا يغسل

---

(١) في (ف): «من حيث استقرارها»، وقال: «لعله هنا وفي المسألة الثامنة الآتية من حقيقة استقرارها كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه».

(٢) أي: في الفعل والقول، بل يفرق بهما أو بأحدهما؛ كما سيأتي أنه وإن داوم على ترك أكل الضب والفوم؛ إلا أنه بين حكمهما ببيان سبب امتناعه عن تعاطيهما. (د).

(٣) واقتصر عليهما لأنه لا يرتقي الوهم في المباحات إلى توهمهما واجبات أو محرمات، بخلاف المكروهات كما يأتي بعد. (د).

(٤) عطف على قوله «بالدوام»؛ فترك عمر المباح من استبدال ثوب آخر بثوبه في هذا المقام، وهو يظن الاستئذان ترك لما فيه تسوية للمباح بالمسنون. (د).

(٥) انظر: (ص ١١٢).

(٦) انظر: (٣ / ٥٠٢، ٤ / ١٠٩).

(٧) في «ترتيب المدارك» (١ / ٢١٠ - ط مكتبة دار الحياة - بيروت).

يده، ولكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه؛ فلا، أميتوا سنة العجم، وأحيوا سنة العرب، أما سمعت قول عمر: تمعددوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة، وإياكم وزِيَّ العجم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا إن سَوَى في التَّرك بينها وبين المكروهات ربما توهمت مكروهات؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الضب ويقول: «لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه»<sup>(٢)</sup>، وأكل على مائدته؛ فظهر حكمه.

وقدم إليه طعام فيه ثوم لم<sup>(٣)</sup> يأكل منه، قال له أبو أيوب - وهو الذي بعث به إليه -: يا رسول الله! أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية [أخرى]<sup>(٥)</sup>؛ أنه قال لأصحابه: «كلوا؛ فإنني لست كأحدكم، إنني أخاف أن أؤذي صاحبي»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (رقم ١٠٣٠، ١٠٣١)، وأبو عوانة في «مسنده»

(٥ / ٥٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠) بإسنادٍ صحيح.

قال (ف): «التمعدد: الصبر على عيش معد بن عدنان، وكانوا أهل قشف وغلظ في

المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزِي العجم».

وانظر في شرحه والتعليق عليه: كلام ابن القيم في «الفروسية» (ص ١٢٠، ١٢١ -

بتحقيقي)، وترى تخريجه أوعب مما هنا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، ٩ / ٦٦٣ /

رقم ٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣ / ١٥٤٣ /

رقم ١٩٤٦) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه. (٣) في (ط): «ولم... فقال له...».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد

خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، ٣ / ١٦٢٣ / رقم ٢٠٥٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي

الله عنه مرفوعاً.

(٥) زيادة من (م).

(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم =

وروي في الحديث أن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ؛ فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل؛ فنزلت<sup>(١)</sup>: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]؛ فكان هذا تأديباً وبياناً بالقول والفعل لأمر<sup>(٣)</sup> ربما استقبح بمجرى العادة؛ حتى يصير كالمكروه، وليس بمكروه.

والأدلة على هذا الفصل نحو من الأدلة على استقرار المندوبات.

= مطبوعاً، ٤ / ٢٦٢ / رقم ١٨١٠)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، ٢ / ١١١٦ / رقم ٣٣٦٤)، والحميدي في «المسند» (١ / ١٦٢ / رقم ٣٣٩)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٠٢) عن أم أيوب رضي الله عنها مرفوعاً بالفاظ، واللفظ المذكور لفظ الترمذي؛ إلا أن أوله: «كلوه»، وهو حسن، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، خرّجتها في «التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان»، وهو مطبوع ولله الحمد.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ٥ / ٢٤٩ / رقم ٣٠٤٠) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به بهذا اللفظ، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة؛ كما في «التهذيب» (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

وله شاهد في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...»، ٨ / ٢٦٥ / رقم ٤٦٠١، وكتاب النكاح، باب «وإن امرأة خافت من بعلها...»، ٩ / ٣٠٤ / رقم ٥٢٠٦، وباب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، ٩ / ٣١٢ / رقم ٥٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، ٢ / ١٠٨٥ / رقم ١٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها بدون ذكر نزول الآية.

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو: «يُصْلِحَا» بفتح الياء والتشديد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: «يُصْلِحَا» بضم الياء والتخفيف، قاله ابن مجاهد في «السبعة» (٢٣٨).

(٣) هو النزول عن حق المرأة في القسم لزوجة أخرى؛ فبين بهذا جوازه ولو لم يحصل هذا البيان لفهم من ترك هذا المباح جرياً على العادة كراهته شرعاً. (د).

## المسألة الثامنة

المكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات .

أما الأول؛ فلأنها إذا أجريت ذلك المجرى توهمت محرمات، وربما طال العهد فيصير الترك واجباً<sup>(١)</sup> عند من لا يعلم .

ولا يقال: إن في بيان ذلك ارتكاباً للمكروه وهو منهي عنه؛ لأننا نقول: البيان أكد، وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة؛ ألا ترى إلى كيفية تقرير الحكم<sup>(٢)</sup> على الزاني، وما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام له: «أنكثها»<sup>(٣)</sup> هكذا من غير كناية، مع أن ذكر [هذا] اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع؟ غير أن التصريح هنا أكد، فاغتر لما يترتب عليه؛ فكذلك هنا، ألا ترى إلى إخبار عائشة عما فعلته مع رسول الله ﷺ في التقاء الختانيين<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك»<sup>(٥)</sup>، مع أن ذكر مثل هذا في غير محل البيان منهي عنه؟

---

(١) وتقدم أنه إذا أدى الفعل أو الترك إلى اعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب وجب البيان بالقول أو الفعل . (د).

(٢) لوقال: «تقرير الزاني»؛ لكان أخصر وأوضح . (د).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك

لمست أو غمزت، ١٢ / ٣٥ / رقم ٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) مضى نصه وتخرجه في التعليق على (ص ٨٣).

(٥) مضى نصه وتخرجه في التعليق على (ص ٧٤)، وأوهم صنيع المصنف في (ص

٩٤) أن الحديث في الإصباح جنباً في الصوم، وأوهم كلامه هنا أن الحديث لعائشة وأنه في التقاء الختانيين، مع أنه صرح هناك أنه لأم سلمة، وهو كما في مصادر تخرجه في ذكر جواز التقبيل للضائم .

وقد تقدم ما جاء عن ابن عباس في ارتجازه وهو محرم بقوله :

... إن تصدق الطير نك لميساً<sup>(١)</sup>

مثل هذا لا حرج<sup>(٢)</sup> فيه .

وأما الثاني ؛ فلأنها إذا عمل بها دائماً وترك اتقاؤها توهمت مباحات ؛ فينقلب حكمها عند من لا يعلم ، وبيان ذلك يكون بالتغيير والزجر على ما يليق<sup>(٣)</sup> به في الإنكار ، ولا سيما المكروهات التي هي عرضة لأن تتخذ سنناً ، وذلك المكروهات<sup>(٤)</sup> المفعولة في المساجد ، وفي مواطن الاجتماعات الإسلامية ، والمحاضر الجمهورية ، ولأجل ذلك كان مالك شديد الأخذ على من فعل في مسجد رسول الله ﷺ شيئاً من هذه المكروهات ، بل ومن المباحات<sup>(٥)</sup> ؛ كما أمر بتأديب من وضع رداءه أمامه من الحر<sup>(٦)</sup> ، وما أشبه ذلك .

## فصل

ما تقدم من هذه المسائل يتفرع عنها قواعد فقهية وأصولية ، منها أنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواظب عليها مواظبة يفهم

(١) مضى تخريجه مع شرحه في التعليق على (ص ٩٤) .

(٢) بل هو مطلوب متى كان للبيان والفرق بين المكروهات والمحرمات كما هو أصل

المسألة . (د) .

قلت : معنى ذلك أن النبي ﷺ لم يفعل ما فيه الإثم في قوله السابق ، بل المصلحة الراجحة

ألغت التحريم ؛ فعاد الفعل مباحاً ، بل واجباً في تلك الحالة الخاصة .

(٣) فالزجر عن المكروه لا يبلغ به مبلغ الزجر عن الحرام . (د) .

(٤) في الجزء الثاني من «الاعتصام» شيء كثير من أمثلتها . (د) .

(٥) أي : التي يتوهم أنها قربة . (د) .

(٦) ستأتي القصة بتمامها .

الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك؛ فضلاً.

وكذلك إذا كانت العبادة تتأني على كفيات يفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يفهم منها على الكيفية الأخرى، أو ضمت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يفهم دونه، أو كان المباح يتأني فعله على وجوه؛ فيشابر فيه على وجه واحد تحريماً له ويترك ما سواه، أو يترك بعض المباحات جملة من غير سبب ظاهر، بحيث يفهم منه في الترك أنه مشروع.

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس، قرأها في كرة أخرى، فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود؛ فلم يسجدها، وقال: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

وسئل مالك عن التسمية عند الوضوء؛ فقال: «أحب أن يذبح؟»<sup>(٢)</sup> إنكاراً لما يوهمه سؤاله من تأكيد الطلب فيها عند الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ٢ / ٥٥٧ / رقم ١٠٧٧).

(٢) المشهور عن مالك أنه كان يقول هذه المقولة في الجهر بالتسمية في الصلاة، وليس في الوضوء؛ إذ هي مستحبة عنده فيه، ثم رأيت القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٨٤) يقول عن التسمية في الوضوء: «استحسنها مالك رحمه الله مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل»، وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤).



ونقل عن عمر؛ أنه قال: «لا نبالي أبدًا بأيماننا أم بأيسارنا»<sup>(١)</sup> يعني: في الوضوء، مع أن المستحب التيامن في الشآن كله<sup>(٢)</sup>.

ومثال العبادات المؤداة على كفيات يلتزم فيها كيفية واحدة إنكارُ مالك لعدم<sup>(٣)</sup> تحريك الرجلين في القيام للصلاة<sup>(٤)</sup>. (استدراك ١).

ومثال ضم ما ليس بعبادة إلى العبادة حكاية الماوردي في مسح الوجه عند القيام من السجود<sup>(٥)</sup>، وحديث عمر مع عمرو: «لوفعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»<sup>(٦)</sup>.

ومثال فعل الجائز على وجه واحد ما نقل عن مالك أنه سئل عن المرة الواحدة في الوضوء قال: «لا، الوضوء مرتان مرتان، أو ثلاث ثلاث»، مع أنه

---

(١) المشهور في هذه العبارة أنها لعلي لا لعمر رضي الله عنهما كما قال المصنف، وأخرجها عنه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٢٠٥ - رواية عبد الله)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٩)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٣٢٤ - بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٨٨ - ٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٢) بإسناد منقطع، لم يسمع عبد الله بن عمرو ابن هند من علي، مع ضعف في عبد الله بن عمرو بن هند، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». (استدراك ٢).

(٢) ودليله ما أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ٢ / ٥٢٣ / رقم ٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١ / ٢٢٦ / رقم ٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنَعْلِهِ».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ١٩٦)، و«الاعتصام» (٢ / ٥٤٢ - ط ابن عفان).

(٤) قال ابن رشد: «كره مالك أن يقرنهما حتى لا يعتمد على أحدهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، وهو من محدثات الأمور». (د).

(٥) وقد تقدمت (ص ١١٢).

(٦) مضى تخريجه (٣ / ٥٠٢)، وهو صحيح.

لم يحدّ في الوضوء ولا في الغسل إلا ما أسبغ.

قال اللخمي: «وهذا احتياط وحماية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدى به يتوضأ مرة مرة فعل مثل ذلك، وقد لا يُحسن الإسباغ بوحدة فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به»<sup>(١)</sup>.

والأمثلة كثيرة، وهذا كله إنما هو فيما فعل بحضرة الناس، وحيث يمكن الاقتداء بالفاعل، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به؛ فلا بأس، كما قاله المتأخرون في صيام ست من شوال: إن من فعل ذلك في نفسه معتقداً وجه الصحة؛ فلا بأس، وكذا قال مالك في المرة الواحدة: «لا أحب ذلك إلا للعالم بالوضوء»، وما ذكره اللخمي يشعر بأنه إذا فعل الواحدة حيث لا يقتدى به؛ فلا بأس، وهو جار على المذهب؛ لأن أصل مالك فيه عدم التوقيت<sup>(٢)</sup>.

فأما إن أحب الالتزام، [وأن]<sup>(٣)</sup> لا يزول عنه ولا يفارقه؛ فلا ينبغي أن يكون ذلك بمرأى من الناس، لأنه إن كان كذلك؛ فربما عدّه العامي واجباً أو مطلوباً أو متأكد الطلب بحيث لا يترك، ولا يكون كذلك شرعاً؛ فلا بد في إظهاره من عدم التزامه في بعض الأوقات، ولا بد في التزامه من عدم إظهاره كذلك في بعض الأوقات، وذلك على الشرط<sup>(٤)</sup> المذكور في أول كتاب الأدلة.

(١) انظر: «الذخيرة» (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ - ط دار الغرب) للقرافي.

(٢) على التحديد بالعدد، وأن المقصود الإسباغ. (د). (٣) سقط من (ط).

(٤) وهو المحافظة على قصد الشارع، وأنه لا بد من اعتبار الكلي والجزئي معاً في كل مسألة؛ فلا تهمل القواعد الكلية، كما لا تهمل الأدلة الجزئية إذا حصل تعارض، لا بحري الأعمال بالطريق المرسومة لذلك، وعلى هذا؛ ففي مسألتنا وجدت أدلة جزئية تدل على أن بعض المطلوبات غير الواجبة أظهرها ﷺ وواظب عليها، وذلك كالإقامة لصلاة الفرض ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والبدء بالسalam على اليمين وهكذا؛ فهذه وأمثالها لا بد من استثنائها من هذه القاعدة حتى لا تهمل =

ولا يقال: إن هذا مضاد لما تقدم من قصد الشارع للدوام على الأعمال، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملاً أثبته<sup>(١)</sup>؛ لأننا نقول: كما يطلق الدوام على ما لا يفارق ألبته كذلك يطلق على ما يكون في أكثر الأحوال، فإذا ترك في بعض الأوقات؛ لم يخرج صاحبه عن أصل الدوام، كما لا نقول في الصحابة حين تركوا التضحية في بعض الأوقات: إنهم غير مداومين عليها؛ فالدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأساً، وإنما يشترط فيه الغلبة في الأوقات أو الأكثرية، بحيث يطلق على صاحبه اسم الفاعل إطلاقاً حقيقياً في اللغة.

ولما كانت الصُوفية<sup>(٢)</sup> قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها حتى سَوّت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرمات في التزام الترك، بل سَوّت بين كثير من المباحات والمكروهات في الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيما مع ترك أخذها بالرُّخص؛ إذ من مذهبها عدم التسليم للسلوك فيها من حيث هو سالك، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور، بنوا طريقهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم<sup>(٣)</sup> أسرارهم وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة خوفاً من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظن ما ليس بواجب واجباً، أو ما هو<sup>(٤)</sup>

= هذه الأدلة الجزئية المتفق عليها، ولا يضر هذا في تأصيل المسألة كما تقدم له في كتاب الأدلة.  
(٥).

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٢٦ و ٢ / ٤٠٥)، وهو صحيح.

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «وإنما كانت»، وفي (م): «التزمت السلوك».

(٣) وبذلك كانوا جارين على مقتضى القواعد المتقدمة؛ فلم يخالفوا الشريعة بعملهم.

(٥).

(٤) في (ط): «وما هو».

جائز غير جائز أو مطلوباً، أو تعريضهم لسوء القول<sup>(١)</sup> فيهم؛ فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار مواجدهم؛ لأنهم إلى هذا الأصل<sup>(٢)</sup> يستندون، ولأجل إخلال بعضهم بهذا الأصل؛ إما لحال غالبية، أو لبناء بعضهم على غير أصل صحيح<sup>(٣)</sup>، انفتح عليهم باب سوء الظن من كثير من العلماء، وباب فهم الجهال عنهم ما لم يقصدوه، وهذا كله محظور.

\*\*\*\*\*

---

(١) كذا في (ط)، وفي النسخ المطبوعة: «السؤال القول»!! وكتب (د) ما نصه: «صوابه: لسوء القول فيهم»، وهو مصدر قال، يغلب ذكره في الشر.

(٢) وهو أن الالتزام للأعمال الندية إنما يمنع حيث أمكن الاقتداء فيما يفعل بحضرة الناس. (د).

(٣) وهذا حالهم وديدهم، ولذا شكى منهم كبار علماء الملة، وللطُّروشِي فتوى مهمة فيهم، انظرها في «تفسير القرطبي» (١١ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

## المسألة التاسعة (١)

الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يُسوِّب بينها وبين غيرها من الأحكام؛ فلا تترك ولا يسامح في تركها ألبتة، كما أن المحرمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسوِّب بينها وبين غيرها من الأحكام؛ فلا تفعل ولا يسامح في فعلها، وهذا ظاهر، ولكننا نسير منه إلى معنى آخر، وذلك أن من الواجبات ما إذا تركت لم يترتب عليها حكم دنيوي<sup>(٢)</sup>، وكذلك من المحرمات ما إذا فعلت لم يترتب عليها أيضاً حكم في الدنيا، ولا كلام في مرتبات الآخرة؛ لأن ذلك خارج عن تحكيمات العباد.

كما أن من الواجبات ما إذا تركت ومن المحرمات ما إذا فعلت ترتب عليهما<sup>(٣)</sup> حكم دنيوي من عقوبة أو غيرها.

فما ترتب عليه حكم يخالف ما لم يترتب عليه حكم؛ فمن حقيقة استقرار كل واحد من القسمين أن لا يسوى بينه وبين الآخر؛ لأن في تغيير أحكامها تغييرها في أنفسها؛ فكل ما يحذر في عدم البيان في الأحكام المتقدمة يحذر هنا، لا فرق بين ذلك، والأدلة التي تقدمت هنالك يجري مثلها هنا.

ويتبين هذا الموضع أيضاً بأن يقال: إذا وضع الشارع حداً في فعل مخالف فأقيم ذلك الحد على المخالف؛ كان الحكم الشرعي [فيه] مقرراً مبيناً، فإذا لم يقم؛ فقد أقر على غير ما أقره الشارع، وغُيِّر إلى الحكم المخالف الذي لا يترتب عليه مثل ذلك الحكم، ووقع بيانه مخالفاً؛ فيصير المنتصب

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٦٨٦ - ٦٨٧).

(٢) في (ط): «ديني».

(٣) في (ط): «عليه».

لتقرير الأحكام قد خالف قوله فعله؛ فيجري<sup>(١)</sup> فيه ما تقدم، فإذا رأى الجاهل ما جرى؛ توهم الحكم الشرعي على خلاف ما هو عليه، فإذا قرّر المنتصب الحكم على وجه ثم أوقع على وجه آخر؛ حصلت الريبة، وكذب الفعل القول كما تقدم بيانه، وكل ذلك فساد، وبهذا المثال<sup>(٢)</sup> يتبين أن وارث النبي يلزمه إجراء الأحكام على موضوعاتها؛ في أنفسها، وفي لواحقها، وسوابقها، وقرائنها، وسائر ما يتعلق بها شرعاً؛ حتى يكون دين الله بيناً عند الخاص والعام، وإلا؛ كان من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ۖ الْآيَةُ [البقرة: ١٥٩].

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ط): «فجری».

(٢) في الأصل: «المثل».

## المسألة العاشرة

لا يختص هذا البيان المذكور بالأحكام التكليفية، بل هو لازم أيضاً في الأحكام الراجعة إلى خطاب الوضع؛ فإن الأسباب والشروط والموانع والعزائم والرخص وسائر الأحكام المعلومة أحكاماً شرعية، لازم بيانها قولاً وعملاً، فإذا<sup>(١)</sup> قررت الأسباب قولاً، وعُمل على وفقها إذا انتهضت؛ حصل بيانها للناس، فإن<sup>(٢)</sup> قررت، ثم لم تعمل مع انتهاضها كذب القول الفعل، وكذلك الشروط إذا انتهض السبب مع وجودها فأعمل، أو مع فقدانها فلم يعمل؛ وافق القول الفعل، فإن عكست القضية وقع الخلاف؛ فلم ينتهض القول بياناً، وهكذا الموانع وغيرها.

وقد أعمل النبي ﷺ مقتضى الرخصة في الإحلال من العمرة<sup>(٣)</sup> والإفطار في السفر<sup>(٤)</sup>، وأعمل الأسباب، ورتب الأحكام حتى في نفسه، حين أقص من نفسه ﷺ<sup>(٥)</sup>، وكذلك في غيره، والشواهد [على هذا] لا تحصى، والشريعة كلها داخلة تحت هذه الجملة، والتنبيه كاف.

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «فإن»، وكتب (ق): «لعله: «وإن»».

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «وإن».

(٣) في عمرة الحديبية أحل هو والصحابة، وأما في عمرة حجته؛ فالصحيح أنه كان قارناً وساق الهدي، فلم يحل هو لذلك، ولكنه أمر من لم يسق الهدي بالإحلال من العمرة، سواء أكان مهلاً بالعمرة فقط أم كان مهلاً في أول أمره بالحج ثم فسخه في عمرة؛ كما فعله أكثر الصحابة. (د).

قلت: وإحلاله في عمرة الحديبية مضي لفظه، وتخريجه في التعليق على (ص ٨٧).

(٤) مضي تخريجه (ص ٨٧ - ٨٨).

(٥) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الديات، باب القود من الضربة

وقص الأمير من نفسه، ٤ / ١٨٣ / رقم ٤٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القسامة، باب القصاص من السلاطين، ٨ / ٣٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٨٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ١٧٤ - ١٧٥ / رقم ١٩٦)، والبيهقي في =

## المسألة الحادية عشرة

بيان رسول الله ﷺ بيانٌ صحيحٌ لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضاً،

---

= «السنن الكبرى» (٩ / ٢٩، ٤٢) و«الشعب» (٥ / ٥٥٥ / رقم ٢٣٧٩)، والفرابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٧٠، ١٧٢ - ١٧٣)، والأجري في «أخلاق أهل القرآن» (رقم ٢٦)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (ق ٧٥ / ب)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٣٩) عن أبي فراس - وهو مقبول -؛ أن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦٨ / رقم ١٨٠٤٠)، والبزار في «مسنده» (رقم ٢٨٥)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٠ / ١ - الأطراف) من وجه آخر عنه، وفيه ضعف. وقد وردت قصص كثيرة تشهد لهذا الحديث، منها:

● عند الطبراني: عن عبدالله بن جبير الخزاعي، واختلف في صحبته، والراجح أنه ليس له صحبة، ولذا قال عنه في «التقريب»: «مجهول».

● وعند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦٥ - ٤٦٦ / رقم ١٨٠٣٧): عن أبي سعيد الخدري، وإسناده وإه جدًّا، فيه أبوهارون العبدي، واسمه عمارة بن جُوَيْن، وهو متهم.

● وعند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦٩ / رقم ١٨٠٤٢) من مرسل سعيد بن المسيب.

● وعند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦٦، ٤٦٧ / رقم ١٨٠٣٨، ١٨٠٣٩) من مرسل الحسن البصري.

● وكذا عند ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٢٧٨) -، وعبدالرزاق كما في «الإصابة» (٣ / ٢١٨) عن سواد بن غزية، وإسنادهما ضعيف.

ومجموع هذه الطرق صالح لصحة معنى ما قال المصنف، والله أعلم.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٣٦).



كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانيين المبيّن لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وإن لم يجمعوا<sup>(١)</sup> عليه؛ فهل يكون بيانهم حُجَّةً، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية<sup>(٢)</sup> وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييدُ بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا<sup>(٣)</sup> إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية.

---

(١) أي: بأن اختلفوا، أو بين بعضهم ولم ينقل بيان عن غيره يخالفه، وقد فصل فجعل الأول محل اجتهاد، بمعنى أنه لا يترجح الوقوف عند بيانهم لهذا الاختلاف، وجعل الثاني محل الاعتماد والترجح على بيان غيرهم. (د).

قلت: انظر في ذلك «المسودة» (ص ٣١٥ - ٣١٧، ٣٢١)، و«البرهان» (٢ / ١٣٥٩)، و«شرح اللمع» (٢ / ٧٤٩)، و«أصول السرخسي» (٢ / ١٠٥)، و«التمهيد» (٣ / ٢١٧)، و«الإحكام» (٤ / ١٤٩) للأمدى، و«تيسير التحرير» (٣ / ١٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٤٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١٤، ٥٧٣ - ٥٧٦).

(٢) أي: التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث، أما القرائن المقالية؛ فيشترك فيهما معهم غيرهم من أهل الفهم في ذلك، وإن كان مقتضى الوجه الأول أن بيانهم أرجح من جهة اللغة أيضاً. (د).

(٣) في (ط): «هذا» بغير واو.

مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>؛ فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا؛ فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يُصَلِّيَانِ المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصَّلَاة<sup>(٢)</sup> بيانا أن هذا التَّعْجِيل لا يلزم أن يكون قبل الصَّلَاة، بل إذا كان بعد الصَّلَاة؛ فهو تعجيل أيضاً، وأنَّ التَّأخِير الذي يفعله أهل المشرق<sup>(٣)</sup> شيء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ٤ / ١٩٨ / رقم ١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٢ / ٧٧١ / رقم ١٠٩٨) عن سهل بن سعد مرفوعاً.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٣ - رواية يحيى و١٢٨ - رواية محمد بن الحسن ورقم ٧٧٤ - رواية أبي مصعب)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٨)، وقد صحح نحوه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٣ - ٢٤).

(٣) يشير المصنّف (وهو من أهل القرن الثامن الهجري) إلى تأخير أهل المشرق الفطر في زمانه وأوانه إلى بعد الغروب، وقد شكى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) من هذا الصنيع؛ فقال في «فتح الباري» (٤ / ١٩٩) في آخر شرحه (باب تعجيل الإفطار) من «صحيح البخاري»، قال ما نصّه: «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان... وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا! فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثّر فيهم الشرّ، والله المستعان».

وكتب (د) هنا ما نصه: «من هم أهل المشرق الذين كان عمر وعثمان يقصدان مخالفتهم، وبيان أنهم متعمّقون؟»، وهذا ينبيء عن عدم فهم عبارة المصنّف، وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١٩٣ - رواية يحيى ورقم ٧٧٣ - رواية أبي مصعب) - ومن طريقه الفريابي في «الصيام» (رقم ٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٤٩١ / رقم ٣٦٣١) - وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٢) عن سعيد بن المسيب رفعه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق».

وأخرج الفريابي في «الصيام» (رقم ٤٦ - ٤٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٢٥ / رقم ٧٥٨٩) عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر قوله: «لن يزالوا - أي: أهل الشام - ما عجلوا =

آخر داخل في التعمق المنهي عنه<sup>(١)</sup>، وكذلك<sup>(٢)</sup> ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار<sup>(٣)</sup>؛ فندب المسلمون إلى التعجيل.

وكذلك لما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه»<sup>(٤)</sup> احتمال أن تكون الرؤية مقيدة<sup>(٥)</sup> بالأكثر، وهو أن يرى بعد

= الفطر، ولم ينتظروا تنطع أهل العراق، وفيه قصة، وإسناده قوي، ويظهر لي أن مرسل سعيد السابق عند مالك في آخره إدراج، وهو «ولم يؤخروه...»، وأهل العراق هم المرادون به، وذكر ابن عبد البر مرسل سعيد وحذف آخره، وتكلم عمن وصل أوله فحسب على غير عادته، ولم يفتن للإدراج الذي فيه، راجع «التمهيد» (٢٠ / ٢٢)، و«الاستذكار» (١٠ / ٤٠).

(١) مضت بعض النصوص (١/ ٥٢٢ / ٢ / ٢٢٨). وفي (ط): «وداخل...».

(٢) يعني: وبياناً لأن ندب التعجيل لمخالفة اليهود المتممقين في التأخير لا يستدعي أن

يكون الإفطار قبل الصلاة؛ فينتظم هذا في سلك ما قبله. (د).

(٣) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، ٢ /

٣٠٥ / رقم ٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١١ / ٥ / رقم ١٥٠٢٤) -،

وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١١)، والفريابي في

«الصيام» (رقم ٣٦، ٣٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٠٦٠)، وابن حبان في «الصحيح»

(٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤ / رقم ٣٥٠٣، ٣٥٠٩ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٣١)،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٧) و«الشعب» (٧ / ٤٩٢ / رقم ٣٦٣٣)، وابن عبد البر في

«التمهيد» (٢٢ / ٢٣) بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس

الفطر: إن اليهود والنصارى يؤخرون».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا»، ٤ / ١١٩ / رقم ١٩٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب وجوب صوم

رمضان لرؤية الهلال، ٢ / ٧٥٩ / رقم ١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٥) أي: فيكون فطر اليوم التالي للرؤية إذا وقعت بعد الغروب، أما إذا رؤي على غير الأكثر

وهو الرؤية قبل الغروب؛ فإن الفطر لليوم نفسه لا للتالي؛ فبين عثمان أن هذا التقييد غير لازم، وأن

الفطر لليوم التالي للرؤية مطلقاً قبل الغروب ويعدّه، فلم يفطر حتى أمسى، والمسألة خلافية؛ فأبو =

غروب الشمس؛ فبين عثمان [بن عفان] أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس<sup>(١)</sup>.

وتأمل؛ فعادة مالك بن أنس في «موطئه» وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره.

ومما بين كلامهم اللغة أيضاً، كما نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل كلام ابن عمر وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، أعني قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وفي معنى الإخوة أن السنة مضت<sup>(٤)</sup>، أن الإخوة اثنان فصاعداً<sup>(٥)</sup>، كما تبين بكلامهم

= يوسف يقول: إن الرؤية نهراً قبل الزوال للماضي، وبعده للمستقبل، وأبو حنيفة ومالك والشافعي كعثمان يرون أنها لا يعتد بها للماضي مطلقاً قبل الزوال وبعده. (د).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٨٠ - ط دار الفكر)؛ قال: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس؛ فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؛ فقال: أما أنا؛ فمتم صيامي إلى الليل». وقال مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٧ - رواية يحيى): «بلغني أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس». وانظر: «الاستذكار» (١٠ / ١٩).

(٢) انظر: «الموطأ» (٣٣ - رواية يحيى ١ / ١٠، ١١ - رواية أبي مصعب).

(٣) انظر: «الموطأ» (٨٧ - رواية يحيى ١ / ١٧٤ - ١٧٥ - رواية أبي مصعب)، و«معجم

ابن الأعرابي» (رقم ١١٣٤)، و«البرهان في علوم القرآن» (١ / ٢٢٢).

قال (ماء): «أي: امشوا إليه بدون إفراط في السرعة، والمراد بذكر الله هنا الخطبة، والصلاة وذرؤا البيع؛ أي: اتركوا المعاملة، على أن البيع مجاز عن ذلك؛ فيعم البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات».

(٤) في «الموطأ» والأصل و (ط): «مضت»، وفي جميع النسخ المطبوعة: «قضت».

(٥) انظر: «الموطأ» (٣١٣ - رواية يحيى ٢ / ٥٢٤ - رواية أبي مصعب).

## معاني الكتاب والسنة .

لا يقال: [إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف<sup>(١)</sup>؛ لأننا نقول: ]<sup>(٢)</sup> نعم، هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه؛ إلا لهم لما<sup>(٣)</sup> تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، [وبين]<sup>(٤)</sup> من تعرب .

... .. غلب التطبع شيمة المطبوع<sup>(٤)</sup>

وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر؛ فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء في

---

(١) أي: في تقليده، وكذا في حجية مذهبه؛ فقد أجمعوا على أنه ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين مقدماً على القياس، والمختار أنه ليس بحجة، راجع: «الأحكام» (٤ / ٢٠١) للآمدي، والمؤلف اختار طريقاً وسطاً يؤيد فيه القول بالحجية في نوع منه، وهو ما احتاج إلى القرائن الحالية التي هم أعرف بها من غيرهم، وكذا ما يحتاج إلى القوة في معرفة لغة العرب، وإذا قرأت مسألتي مذهب الصحابي في «الأحكام» حكمت بأنهما مأخذ المؤلف وأصله الذي استنبط منه مسألته هذه، وكما أن الخلاف حاصل في حجية مذهب الصحابي على من بعده، كذلك الخلاف في تقليده حاصل، والمختار المنع أيضاً إلا للعامي إذا عرف حقيقة مذهب الصحابي؛ فيجوز له تقليده. (د).

(٢) في (د): «كما». (٣) سقط من (ط).

(٤) عزاه الشريشي في «شرح المقامات» (٢ / ٥٠٧) للشريف الرضي، وهو في «شعره»

(ص ٧٨) جمع ضحى عبدالعزيز، وهو ضمن قصيدة طويلة في الفزل، وأوله:

هيهات لا تتكلفن في الهوى ... ..

السنة من أتباعهم والجريان على سنتهم، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وتمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث؛ فإنها عاضدة لهذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ / رقم ٦٤٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥ / ٤٤ / رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١ / ١٥ - ١٦ / ١٦، ١٧ / رقم ٤٢ - ٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠ / ٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ٤٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١ / ٢٠٥ / رقم ١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢١، ٢٢)، والحاثر بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ - مع بغية الباحث)، والأجري في «الشرعية» (ص ٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحیح» (١ / ١٠٤ - رقم ٤٥ - مع الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٧)، و«المعجم الأوسط» (رقم ٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٩٥ - ٩٦، ٩٦، ٩٧)، و«المدخل إلى الصحيح» (١ / ١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٤٢٣)، و«الفتية والمتفقه» (١ / ١٧٦ - ١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ١٠ - ١١)، و«الاعتقاد» (ص ١١٣)، و«دلائل النبوة» (٦ / ٥٤١، ٥٤١ - ٥٤٢)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥، ١١٥ - ١١٦ / رقم ٥٠ و ٥١)، و«السنن الكبرى» (١٠ / ١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعیم في «حلية الأولياء» (٥ / ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢١ / ١٠ و ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٩ / ١ - ٢)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٢٦٥ / ١ - ٢٦٦ / ١)، وأحمد بن منيع في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣ / ٨٩) من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البخاري: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعیم: «هو حديث =

المعنى في الجملة<sup>(١)</sup>.

أما إذا علم أن الموضوع موضع اجتهاد لا يفتقر إلى ذينك الأمرين؛ فهُم ومن سواهم فيه شرعٌ سواء؛ كمسألة العول، والوضوء من النوم، وكثير من مسائل الربا التي قال فيها عمر بن الخطاب: «مات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا آية الربا؛ فدعوا الربا والريبة»<sup>(٢)</sup>، أو كما قال؛ فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين، وفيه خلاف<sup>(٣)</sup> بين العلماء أيضاً؛ فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها ويعمل عليها من غير نظر؛ كالأحاديث والاجتهادات النبوية، وهو مذكور في كتب الأصول؛ فلا يحتاج إلى ذكره ها هنا.

= جيد من صحيح الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم ٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علّة، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

وانظر: «إرواء الغليل» (٨ / ١٠٧ / رقم ٢٤٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧)، و«المعتبر» للزركشي (١٨٧ / ١) مخطوط.

(١) وإنما قال: «في الجملة»؛ لأنه لا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدي فيه، فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عنه ﷺ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه كما قال الأمدي. (د).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ٢ / ٧٦٤ / رقم ٢٢٧٦)، وابن حزم في «المحلى» (٨ / ٤٧٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٣٦٥) لابن جرير وابن المنذر، وهو من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وهو لم يسمع منه، وله طرق أخرى به يصح، انظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٥٧١) لابن كثير، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢ / ٢٨).

(٣) قد علمته، وقوله: «كالأحاديث»؛ أي: فيقدم مذهبه على القياس، وممن ذهب إليه مالك والشافعي وابن حنبل في قول لهما وهو رأي الرازي وبعض أصحاب أبي حنيفة. (د).

## المسألة الثانية عشرة

الإجمال إما متعلقٌ بما لا ينبي عليه تكليف، وإما غير<sup>(١)</sup> واقع في الشريعة.

وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ<sup>(٣)</sup> لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [لقمان: ٣]، وإنما كان هدى لأنه مبين، والمجمل لا يقع به بيان، وكل ما في هذا المعنى من الآيات.

وفي الحديث: «تركتكم على البيضاء: ليلها كنهارها»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: «تركت فيكم اثنين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله،

---

(١) إذا قلنا: إن الراسخين يعلمون المتشابه، أما إن قلنا: إنهم لا يعلمونه؛ فليس التكليف واقعاً إلا بالإيمان به على أنه من عند الله، وأنه على ما أراده منه حق. (د).

(٢) لا حاجة إلى بقية الآية فيما هو بصده. (د).

(٣) أي: فإذا بقي شيء مجمل بدون بيان لم يكن أدى وظيفته، وحاشاه ﷺ. (د).

(٤) هو الجزء الأول من حديث العرباض المتقدم قريباً (ص ١٣٣)، وفيه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...»، وهو صحيح.



وُسْتَيْتِي»<sup>(١)</sup>.

ويصحح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويدل على أنهما بيان لكل مشكل، وملجأ من كل مُعْضِل.

وفي الحديث: «ما تركتُ<sup>(٢)</sup> شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى كثير، فإن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كيانيه للصوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال، وللحج إذ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وما أشبه ذلك.

---

(١) ورد من حديث مجموعة من الصحابة، وهي بمفرداتها لا تخلو من ضعف، ولكنها تجبر بتعدد طرقها، انظر تفصيل ذلك في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦١).

(٢) وهل هذا يقتضي أن كل ما أمر به أو نهى عنه لا إجمال فيه؟ ومثله يقال في الآية الأولى؛ إلا أن إتمام النعمة فيها يرشح استقامة الاستدلال بها؛ لأنه إذا بقي إجمال وعدم فهم لبعض الشريعة لا تكون النعمة فيها تامة، وأيضاً؛ فإن كمال الدين لا يقال إذا بقي منه شيء غير مفهوم المراد، أما الحديث؛ فالسؤال فيه لا يزال متوجهاً. (د).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٧ - بدائع المنن)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حُجر» (٣ / رقم ١٠٠) - كما في «الصحيح» (رقم ١٨٠٣) -، والخطيب في «الفيء والمتفق» (١ / ٩٢ - ٩٣) عن المطلب بن حنطب به مرفوعاً، وهو مرسل حسن، وله شاهد عن أبي ذر، أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٥٣، ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، والبخاري في «المسند» (رقم ١٤٧ - زوائده)، وإسناد أحمد صحيح.

(٤) مضي تخريجه (٣ / ٢٤٦).

ثم بيّن عليه الصلاة والسلام ما وراء ذلك مما<sup>(١)</sup> لم ينص عليه في القرآن،  
والجميع بيانٌ منه عليه الصلاة والسلام .

فإذا ثبت هذا، فإن وجد في الشريعة مجمل<sup>(٢)</sup>، أو مبهم المعنى، أو ما  
لا يفهم؛ فلا يصح أن يكلف بمقتضاه لأنه تكليف بالمحال، وطلب ما لا ينال،  
وإنما يظهر هذا الإجمال في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَخْرُ  
مُتَشَكِّهَةً﴾ [آل عمران: ٧].

(١) كزكاة الفطر، وأكثر المناهي في البيع كالنجش والغرر وتحريم لحوم الحمر الأهلية كما  
قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه». (د).

قلت: وسيأتي تخريجه في (ص ١٩٠-١٩١، ٣٢٢-٣٢٣)، وهو صحيح .

(٢) «مجمل» كالمشترك «أو مبهم» خفي المعنى، كالأب نوع من النبات خفي معناه على  
عمر كما سبق، «أو ما لا يفهم»؛ أي: لا يعقل معناه المتبادر منه وضعاً؛ كالوجه، واليد، والمجيء  
المنسوبة لله سبحانه، هذا هو مقتضى التعبير بأو، ويصح أن يكون تنوعاً في العبارة، والكل مجمل  
بالمعنى العام أي الذي لم يتضح المراد منه بسبب من الأسباب المشار إليها آنفاً؛ فلا تكون متقابلة،  
وقوله بعد: «فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لا يفهم معناه ثم يكلف به» يقتضي احتمالاً ثالثاً، وأن  
المراد منها واحد وهو المتشابه؛ فلا يدخل فيه مثل الأب الذي وإن توقف فيه عمر؛ فقد عرفه غيره .  
(د).

قلت: انظر لزاماً ما تقدم (٢ / ١٩٥، ٢٥٧ / ٣ / ٣١٩، ٣٢٣) حول مذهب السلف في  
الصفات؛ فقد أخطأ المعلق هنا، ولم يصب الحق في هذا الباب، والله الموفق للصواب، وقرر ابن  
تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧ / ٣٩١ - ٣٩٢) أن لفظ المجمل في اصطلاح الأئمة كالشافعي  
وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم، سواء لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض  
المتأخرين، وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهراً حقاً .  
وانظر: «مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة» لعبدالقادر شحاتة (ص ١٠ وما  
بعدها)، دار البيان للنشر والتوزيع، و«بيان النصوص التشريعية؛ طرقه وأنواعه» لبدران أبو العينين  
بدران (ص ٧٢٩).

ولمَّا بين الله تعالى أن في القرآن متشابهاً؛ بيِّن أيضاً أنه ليس فيه تكليف إلا الإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يفهم المكلف منه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ...﴾ إلى قوله: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَنَا﴾ [آل عمران: ٧].

والناس في المتشابه<sup>(١)</sup> المراد ها هنا على مذهبين<sup>(٢)</sup>: فمن قال: إن الراسخين يعلمونه؛ فليس بمتشابه عليهم وإن تشابه على غيرهم، كسائر المبيِّنات المشتبهة على غير العرب، أو على غير العلماء من الناس، ومن قال: إنهم لا يعلمونه وإن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فالتكليف بما يراد به مرفوع باتفاق؛ فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لا يفهم معناه ثم يكلف به، وهكذا إذا قلنا: إن الراسخين هم المختصون بعلمه دون غيرهم؛ فذلك الغير ليسوا بمكلفين بمقتضاه، ما دام مشتبهاً عليهم؛ حتى يتبين باجتهاد أو تقليد، وعند ذلك يرتفع تشابهه؛ فيصير كسائر المبيِّنات.

فإن قيل: قد أثبت القرآن متشابهاً في القرآن، وبينت السنة أن في الشريعة مشتبهات بقوله: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهات»<sup>(٣)</sup>، وهذه المشتبهات متقاة<sup>(٤)</sup> بأفعال العباد لقوله: «فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه

(١) وهو المتشابه الحقيقي، وهو ما لم يجعل لنا سبيل إلى فهم حقيقة المراد منه ولا نصب دليل على ذلك. (د).

(٢) انظر لزماماً ما قدَّمناه (٣ / ٣١٩).

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ١٢٦ / رقم ٥٢، وكتاب البيوع، باب الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهات، ٤ / ٢٩٠ / رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ / رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «متلقاة»، وفي (ط): «متعلقات».

وعرضه<sup>(١)</sup>؛ فهي إذاً مجملات وقد انبنى عليها التَّكْلِيفُ<sup>(٢)</sup>، كما أن قوله تعالى :  
﴿وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧] قد انبنى عليها التَّكْلِيفُ، وذلك قوله:  
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ؕ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛  
فكيف يقال: إن الإجمال والتشابه لا يتعلقان<sup>(٣)</sup> بما ينبنى عليه تكليف؟

فالجواب: إن الحديث في المتشابهات ليس مما نحن بصدده، وإنما  
كلامنا في التشابه الواقع في خطاب الشارع، وتشابه الحديث في مناط الحكم،  
وهو راجع إلى نظر المجتهد حسبما مر في فصل<sup>(٤)</sup> التشابه، وإن سُلِّمَ؛ فالمراد  
أن لا يتعلق تكليف بمعناه المراد عند الله تعالى، وقد يتعلق به التَّكْلِيفُ من  
حيث هو مجمل، وذلك بأن يؤمن أنه من عند الله، وبأن يجتنب فعله إن كان  
من أفعال العباد، ولذلك قال: «فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٥)</sup>.

ويجتنب النظر فيه إن كان من غير أفعال العباد؛ كقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وفي الحديث: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا»<sup>(٦)</sup>، وأشباه ذلك.

هذا معنى أنه لا يتعلق به تكليف، وإلا؛ فالتكليف متعلق بكل موجود،  
من حيث يُعْتَقَدُ على ما هو عليه، أو يتصرف فيه إن صحَّ تصرُّفُ العباد فيه، إلى

(١) انظر الحاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) أي: باتقانها واجتنابها. (د).

(٣) في (ط): «يعلقان».

(٤) في النوع الثالث من المتشابه من المسألة الثالثة هناك؛ فراجع. (د).

(٥) مضى تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجيد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل،

٣ / ٢٩ / رقم ١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في

الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ١ / ٥٢١ / رقم ٧٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي الباب أحاديث كثيرة جداً.

غير ذلك من وجوه النظر.

**الوجه الثاني:** أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيناً واضحاً لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال؛ لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح؛ تفضلاً، أو احتتاماً، أو عدم<sup>(١)</sup> رعيها؛ إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود.

**والثالث:** أنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>؛ إلا عند من يجوز تكليف المحال، وقد مر بيان امتناع تكليف المحال سمعاً فبقي<sup>(٣)</sup> الاعتراف بامتناع تأخير البيان عن وقته، وإذا ثبت ذلك؛ فمسألتنا من قبيل<sup>(٤)</sup> هذا المعنى، لأن خطاب التَّكليف في وروده مجملاً غير مفسَّر، إما أن يقصد التَّكليف به مع عدم بيانه، أو لا، فإن لم يقصد؛ فذلك ما أردنا، وإن قصد؛ رجع إلى تكليف ما لا يطاق، وجرت دلائل الأصوليين هنا في المسألة.

وعلى هذين الوجهين - أعني<sup>(٥)</sup>: الثاني والثالث - إن جاء في القرآن مجملاً؛ فلا بد من خروج معناه عن تعلُّق التَّكليف به، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوي، وهو المطلوب.

(١) أي: حتى مع قطع النظر عن رعاية المصالح هو ممنوع؛ لأنه غير معقول في ذاته. (د).

(٢) انظر في هذا: «البحر المحيط» (٣ / ٤٦، ٩٣)، و«العدة» (٣ / ٧٢٤)، و«البرهان»

(١ / ١٦٦)، و«المستصفى» (١ / ٣٦٨)، و«الإحكام» (١ / ٧٥) لابن حزم، و«الإحكام» (٣

/ ٣٢) للآمدني. (٣) في (ط): «فيبقى».

(٤) نقول: بل هي أشد؛ لأن ذلك كان مجرد تأخير للبيان، يعني مع حصول البيان بعد

الوقت، أما هذا؛ فلا بيان رأساً، لا في عهده ﷺ ولا بعده. (د).

(٥) وإنما قيده بهما لأنه ذكر مثله في الأول؛ فلم يحتج لربط هذا التفريع به أيضاً. (د).

الطرف الثاني

في الأدلة على التفصيل



## الطرف الثاني

### في الأدلة على التفصيل

وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي<sup>(١)</sup>.

ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما؛ اقتصرنا على النظر فيهما.

وأيضاً؛ فإن في أثناء الكتاب<sup>(٢)</sup> كثيراً مما يفترق إليه الناظر في غيرهما، مع أن الأصوليين تكفلوا<sup>(٣)</sup> بما عداهما كما<sup>(٤)</sup> تكفلوا<sup>(٣)</sup> بهما؛ فرأينا السكوت عن الكلام في الإجماع والرأي، والاقتصار على الكتاب والسنة، والله المستعان. فالأول أصلها، وهو الكتاب، وفيه مسائل:

\*\*\*\*\*

---

(١) يشمل الباقي من قياس وغيره. (د).

(٢) لعل فيه سقط كلمة «السنة» كما يفيد السابِق واللاحق، أي أنه تعرض لكثير من

المباحث المتعلقة بغير الكتاب والسنة أثناء تعرضه لمباحثهما. (د).

(٣) في (ط): «تكفلوا».

(٤) كان يقتضي الذكر لا السكوت عن الكتاب والسنة أيضاً. (د).



## المسألة الأولى

إنَّ الكتاب قد تقرر أنه<sup>(١)</sup> كلية الشريعة، وعمدة الملة، ونبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، وللحاق بأهلها، أن يتَّخذ سميره وأنيسه، وأن يجعله جلسيه على مر الأيام والليالي؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرِّعيل الأول<sup>(٣)</sup>، فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السُّنة المبيِّنة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسُّلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشَّريف، والمرتبة المنيفة.

وأيضاً<sup>(٤)</sup>؛ فمن حيث كان القرآن معجزاً أفحم الفُصحاء، وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله؛ فذلك لا يخرج عن كونه عربياً جارياً على أساليب كلام العرب، ميسراً للفهم فيه عن الله ما أمر به ونهى، لكن بشرط الدُّربة في اللسان العربي، كما تبين في كتاب الاجتهاد؛ إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه؛ لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه؛ إذ من العجب إيراد كلام من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله

(١) في (د): «أن».

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٣٢ و ١٩ / ٧٦ - ٩٢ و ٢٠ / ٤٩٩).

(٣) أي: الطائفة المتقدمة. (ف).

(٤) تميم لبيان ما يعينه على فهمه، كأنه قال: «من السنة والدربة في اللسان العربي، ولا

يمنع من ذلك كونه معجزاً... إلخ». (د).

ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيراً؛ فهم أقدر ما كانوا على معارضة الأمثال، أعجز ما كانوا عن معارضته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢].

وقال<sup>(١)</sup>: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧].

وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وعلى أي وجه<sup>(٢)</sup> فرض إعجازه؛ فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعقل معانيه، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]؛ فهذا يستلزم إمكان الوصول إلى التدبر والتفهم، وكذلك ما كان مثله، وهو ظاهر.

\*\*\*\*\*

---

(١) أورد في (ط) بدل هذه الآية ﴿فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون﴾ [الدخان: ٥٨].

(٢) ذكروا في إعجازه وجوهاً كثيرة؛ كما يعلم من الكتب المؤلفة خصيصاً بذلك؛ فعلى

جميع الوجوه لا يمنع إعجازه من فهمه على وجهه. (د).

## المسألة الثانية

معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالأستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٍ آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك<sup>(١)</sup> وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتَّهْدِيد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها<sup>(٢)</sup> المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقعٌ في الشبه والإشكالات، ومُورِد للنصوص الظاهرة مورِد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ط): «وغيرهما». (٢) لعله «على معناه المراد». (ف).

(٣) الخطاب الذي جاء بسبب لا يمكن في بعض الحالات فهمه، ولا إدراك معناه إلا من معرفة الواقعة، أو السؤال الذي تسبب في وروده؛ ففائدة معرفة السبب الذي ورد عليه الخطاب تعين على فهم المراد، فمن قرأ قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ [المائدة: ٩٣]، ولم يطلع على نزولها؛ فقد يقول بجواز شرب الخمر كما تأولها من تأولها في زمن عمر رضي الله عنه، [وسياتي تخريج ذلك قريباً]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ولله =

= المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴿البقرة: ١١٥﴾؛ فإنه لو أخذنا بمدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سراً ولا حضراً، وهو خلاف الإجماع؛ فلا يفهم مراد الآية حتى يعلم سببها، وذلك أنها نزلت وكان الصحابة مع رسول الله ﷺ في سرية؛ فأدرکتهم الصلاة في ليلة مظلمة، فلم يعرفوا القبلة؛ فتوجه كل منهم إلى ناحية، فلما أصبحوا أخبروا رسول الله ﷺ أنهم صلوا إلى غير القبلة؛ فنزلت الآية، على ما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١٥٩)، وعزاه لابن جرير والترمذي (رقم ٢٩٥٨)، وقال: «هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعض». وقد تكون معرفة أسباب نزول الآية أو أسباب ورود الحديث ضرورية؛ لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظاً عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورة ذلك السبب؛ فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ممنوع بالاتفاق؛ كما قاله الباقلاني في «التقريب» - ونقله عنه السيوطي في «الإتقان» (١ / ٢٨) -، والغزالي في «المستصفى» (٢ / ٦١)، وقد ذكر علاء الدين الكناني في «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» (٢ / ٤٢٧ - مضروبة على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراة) من فوائد نقل السبب أموراً أخرى غير التي ذكرها المصنف، منها بيان أخصية السبب بالحكم؛ فيمتنع تخصيص الحكم بالسبب؛ لأن دخول السبب في العام قطعي، ولا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدها: أنه يلزم من تأخير البيان عن وقت الحاجة، ذكر هذا الزركشي في «البرهان» (١ /

٢٣).

الثاني: فيه عدول عن محل النازلة أو محل السؤال، وهذا يؤدي إلى التباس الحكم على

السائل أو من ورد في حقه الحكم.

— ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة تاريخ السبب ليعرف الناسخ والمنسوخ.

— ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيفتح ثواب المصنفين في تاريخ

النزول، وثواب المجتهدين بالنظر في ذلك، والرجوع إلى حكم الناسخ وترك المنسوخ.

— ومنها: التأسى بوقائع السلف؛ فيخف أمر اللعان مثلاً على من أراده تأسياً بهم.

— ومنها: أن معرفة السبب تساعد على معرفة المراد من النص، قال في «المسودة» (ص

= ٢٣١): «فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد:

ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي؛ قال: «خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد، [وقبلتها واحدة]؟ [فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد وقبلتها واحدة؟]. فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا. قال: فزجره عمر وانتهره؛ فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال؛ فعرفه، فأرسل إليه؛ فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه؛ فعرف عمر قوله وأعجبه»<sup>(١)</sup>.

= أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل؛ كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم.

الثاني: سبب الكلام وحال المتكلم.

الثالث: وضع اللفظ والقرائن اللفظية.

– ومنها: أن معرفة السبب ينتفع بها في معرفة جنس الحكم تارة، أو في صفته أخرى، وفي

محله آخر.

وانظر غير مأمور: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٣٩)، و«مسألة تخصيص العام

بالسبب» (ص ٢٦ - ٢٩)، و«أسباب نزول القرآن، دراسة منهجية» (٦٠ - ٧٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٥ - ٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١)

/ ١٧٦ / رقم ٤٢ - ط الجديدة) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ / رقم

٢٠٨٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (٢ / ١٩٤ / رقم ١٥٨٧) - عن هشيم بن العوام بن

حوشب عن إبراهيم التيمي به، والتيمي لم يدرك زمن عمر؛ فإسناده منقطع.

وأخرجه ابن ديزيل في «جزئه» (رقم ٢٦) من طريق هشيم عن إبراهيم التيمي به؛ دلس في

هذا الإسناد وأرسل.

وأخرجه عبدالرزاق في «جامع معمر» (١١ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم ٢٠٣٦٨) - ومن طريقه

الهروري في «ذم الكلام» رقم (١٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥١٦ - ٥١٧) عن

= علي بن بديمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به نحوه، وإسناده صحيح.

وماقاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب .

فقد روى ابنُ وهب عن بكير؛ أنه سأل نافعاً: كيف كان رأيُ ابنِ عمر في الحرورية؟ قال: «يراهم شرارَ خلقِ الله، إنهم انطلقوا إلى آياتِ أنزلت في الكُفَّار فجعلوها على المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

فهذا معنى الرَّأي الذي نَبَّه ابنُ عَبَّاسٍ عليه، وهو النَّاشئُ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن .

وروي أن مروان أرسل بؤابه إلى ابن عباس، وقال: «قل له: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً؛ لنعذبن أجمعون . فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ يهودَ فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم»<sup>(٢)</sup>، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ

= وما بين المعقوفتين الأولى ليست في الأصل ولا في (ط)، والثانية ليست (إلا) فيهما .  
وأخرج الحاكم في «المستدرک» في كتاب الأهوال عن ابن عمر - لا عن عمر - نحوه،  
وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وانظر: «تخريج الزيلعي على الكشاف»  
(٣ / ٢٠٤).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب استنابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحُجَّة عليهم، ١٢ / ٢٨٢) تعليقاً، قال: «وكان ابن عمر يراهم شرارَ الخلق، وقال: إنهم انطلقوا...»، وذكر الأثر.

ووصله ابن جرير في «تهذيب الآثار» - كما في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٩)، و«الفتح» (١٢ / ٢٨٦) - من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج؛ أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ فذكره، قال ابن حجر: «وسنده صحيح» .

انظر: «مجموعة الرسائل الكبرى» (١ / ٣٦ - ٣٧) لابن تيمية، و«الاعتصام» (٢ / ٦٩٢) للمصنف؛ وعزاه لابن وهب أيضاً، وكذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٩٠ / رقم ١٠٥٧٦) .  
(٢) مضى تخريجه (ص ٣٢) .

أَوْتُوا أَلِكِتَابَ . . . ﴿ إلى قوله: ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ [آل عمران: ١٨٧ - ١٨٨]؛ فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان.

والقنوت يحتمل وجوهاً<sup>(١)</sup> من المعنى يحمل عليه قوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا عرف السبب؛ تعين المعنى المراد.

وروي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين؛ فقدم الجارود على عمر، فقال: «إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر: مَنْ يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول». وذكر الحديث؛ فقال عمر: «يا قدامة! إنني جالدك. قال: والله لو شربتُ كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ [المائدة: ٩٣] إلخ. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرّم الله».

وفي رواية: فقال: «لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية؛ فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدتُ مع رسول الله ﷺ بداراً، وأحدأً، والخندق، والمشاهد. فقال عمر: ألا تردّون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن

(١) كالخشوع، وعدم الالتفات، والذكر وغيرها، وقوله: «تعين المعنى المراد»؛ أي: وهو عدم تكليم بعضهم بعضاً كما كان يحصل قبل نزول الآية. (د).

أما (ف)؛ فتوسع وقال: «كالانقياد وكمال الطاعة والذكر والخشوع وطول الركوع وأن لا يلتفت، ولا يقلب الحصى، ولا يعبث بشيء، ولا يحدث نفسه بأمر من أمور الدنيا، وفسره البخاري في «صحيحه» بالسكوت عن الكلام. . . ثم احتج له بما يناسبه».

قلت: انظر معاني القنوت عند ابن القيم في «الزاد» (١ / ٢٨٣).

هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقيين؛ فعذر الماضين<sup>(١)</sup> بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقيين لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت<sup>(٢)</sup> الحديث.

وحكى إسماعيل القاضي؛ قال: «شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، قال: فكتب فيهم إلى عمر، قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما أن قدموا على عمر استشار فيهم الناس؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به... إلى آخر الحديث<sup>(٣)</sup>.

ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.

(١) في الأصل و(ط): «الماضون».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب منه، ٧ / ٣١٩ / رقم ٤٠١١) مختصراً، وأخرجه مطولاً عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٤٠ - ٢٤٢ / رقم ١٧٠٧٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٨٤٢ - ٨٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣١٥ - ٣١٦) بأسانيد وألفاظ، وكذا ساقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤ / ١٢٨ - ١٢٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ١٩٩)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣ / ٢٤٨)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٢٢٠)، والنويري في «نهاية الأرب» (١٩ / ٣٦٤)، والمحجب الطبري في «الرياض النضرة» (٢ / ٤٥) بنحوه.

(٣) نحوه في «أحكام القرآن» (٤ / ١٢٨) للجصاص، وعزاه المصنف في «الاعتصام» (٢

/ ٥٢٧ - ط ابن عفان) للقاضي إسماعيل.



وجاء رجل إلى ابن مسعود؛ فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]؛ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخاناً، فيأخذ بأنفاسهم، حتى يأخذهم [منه] كهيئة الزكام. فقال ابن مسعود: «من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي ﷺ، دعا عليهم بسنين كسني يوسف؛ فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾ الآية [الدخان: ١٠]...» إلى آخر القصة<sup>(١)</sup>.

وهكذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزّل، بحيث لو فقد ذكر السبب؛ لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا القرآن من أربعة»<sup>(٢)</sup>، منهم عبدالله بن مسعود، وقد قال في خطبة خطبها: «والله؛ لقد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب سورة الروم، ٨ / ٥١١ / رقم ٤٧٧٤، وباب «يفشى الناس هذا عذاب أليم»)، ٨ / ٥٧١ / رقم ٤٨٢١، وباب «ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون»)، ٨ / ٥٧٣ / رقم ٤٨٢٢، وباب «أنتى لهم الذكر وقد جاءهم رسول مبين»)، ٨ / ٥٧٣ / رقم ٤٨٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الدخان، ٤ / ٢١٥٥ - ٢١٥٧ / رقم ٢٧٩٨) عن ابن مسعود به.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود، ٧ / ١٠٢ / رقم ٣٧٦٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب، ٧ / ١٢٦ / رقم ٣٨٠٨، وكتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ٩ / ٤٦ / رقم ٤٩٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، ٤ / ١٩١٣ / رقم ٢٤٦٤) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

علم أصحاب النبي ﷺ إني من أعلمهم بكتاب الله»<sup>(١)</sup>، وقال في حديث آخر: «والذي لا إله غيره؛ ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا [و] أنا أعلم فيما أنزلت؟ ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلّغه الإبل لركبتُ إليه»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن.

وعن الحسن؛ أنه قال: «ما أنزل الله آية؛ إلا وهو يحب أن يُعلم فيم أنزلت وما أراد بها»<sup>(٣)</sup>، وهو نصٌّ في الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب.

وعن ابن سيرين؛ قال: «سألت عبدة عن شيء من القرآن؛ فقال: اتق الله، وعليك بالسُّداد؛ فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وعلى الجملة؛ فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب القُرَاء من أصحاب النبي ﷺ، ٩ / ٤٦ - ٤٧ / رقم ٥٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، ٤ / ١٩١٢ / رقم ٤٢٦٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٧)، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ٢٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢٢ - ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن، باب القُرَاء من أصحاب النبي ﷺ، ٩ / ٤٧ / رقم ٥٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، ٤ / ١٩١٣ / رقم ٢٤٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٤٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢٣ - ٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٨٠ / رقم ٨٣)، والخطيب في «الرحلة» (٩٤ - ٩٥).

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل وفي النسخ المطبوعة: «فيم أنزلت».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٨٥ / رقم ٤٤ - ط الجديدة)، وابن أبي =

## فصل

ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمَّ سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة، ويكفيك [من ذلك] (١) ما تقدم (٢) بيانه في النوع الثاني من كتاب المقاصد؛ فإن فيه ما يثلج الصدر ويورث اليقين في هذا المقام، ولا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد وإن كان مفهوماً:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وإذا عرف هذا؛ [تبين] (٣) هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة (٤)، أم لا؟

والثاني: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، نقل عن أبي يوسف أن ذلك في الشرك؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر؛

= شيبه في «المصنف» (١٠ / ٥١١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٣٠)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٨٦ / رقم ٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٣٠ / رقم ٢٠٨٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (٤ - ٥) - وذكره السيوطي عنه في «الإتقان» (١ / ٤١)، و«لباب النقول» (١٣) -، وبعض أسانيد صحبته على شرط الشيخين.

(١) وما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و (ط)، وسقط من النسخ المطبوعة.

(٢) وهو أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب. (د).

(٣) بدلها في (ط): «علم يُيسر».

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣ / ١٨١، ٣٧٣ - ٣٧٤ - ط دار الغرب)، و«أحكام القرآن» (١ /

فيريد أحدهم التوحيد، فيهم فيخطيء بالكفر؛ فعفا لهم عن ذلك كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه، قال: «فهذا على الشرك، ليس على الإيمان في الطلاق والعتاق والبيع والشراء، لم تكن الإيمان بالطلاق والعتاق في زمانهم».

والثالث: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] وأشبه ذلك، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بإلهية الواحد الحق؛ فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهاً على نفي ما ادّعوه في الأرض؛ فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة ألبتة<sup>(١)</sup>، ولذلك قال تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> [النحل: ٢٦]؛ فتأمله، وأجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث.

والرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾ [النجم: ٤٩]<sup>(٣)</sup>؛ فعين هذا الكوكب لكون العرب عبدته، وهم خزاعة، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها؛ فلذلك عينت.

## فصل

وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة؛ إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه أنه نهى عليه الصلاة

(١) قارنه لزاماً بما عند ابن تيمية في «نقض تأسيس الجهمية» (١ / ٥٢٠)، و«التدمرية» (ص ٤٥)، وانظر أيضاً: «مختصر العلو» (٢٨٦ - ٢٨٧)، و«البيهقي وموقفه من الإلهيات» (٣٥٣)، وكتابنا: «الردود والتعقبات» (ص ١٦٨ - ١٧٠).

(٢) أي: فليست الفوقية لتخصيص الجهة؛ لأن السقف لا يكون إلا فوق، إنما ذلك ذكر للمعهود فيه. (د). قلت: انظر الهامش السابق.

(٣) قال العلماء: إن هذا النجم قطره عشرة أمثال قطر كوكب الشمس؛ فهو أكبر ما عرفه العرب من الكواكب فعبده. (د).

والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك؛ قيل [له]:  
 لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك<sup>(١)</sup>، ويتخذون منها  
 الأسقية. فقال: «وما ذاك؟». قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال  
 عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم من أجل الدافئة التي دفت عليكم؛ فكلوا،  
 وتصدقوا، وأذخروا»<sup>(٢)</sup>.

ومنه حديث<sup>(٣)</sup> التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة؛  
 فإن حديث ابن مسعود يبين أنه [مختص] بأهل<sup>(٤)</sup> النفاق، بقوله: «ولقد رأيتنا وما  
 يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»<sup>(٥)</sup>.

وحديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> واقع عن<sup>(٧)</sup> سبب، وهو أنهم لما أمروا

(١) بفتحتين: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (ف).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل  
 لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣ / ١٦٥١ / رقم  
 ١٩٧١) عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه مرفوعاً.

قال (ف) في معنى (الدافئة): «بتشديد الفاء: قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يريد  
 أنهم قدموا المدينة عيد الأضحى؛ فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ويتنفع  
 أولئك القادمون بها؛ فالنهي لسبب خاص إذا لم يوجد جاز الأكل والتصدق والادخار؛ كما جاء في  
 الحديث» اهـ.

(٣) مضى تخريجه (ص ١١٠).

(٤) كذا في (ط)، وفي (د): «أنه بأهل»، وفي غيرهما: «أنه من أهل».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة  
 من سنن الهدى، ١ / ٤٥٣ / رقم ٦٥٤) عن ابن مسعود؛ قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة  
 إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض». وفي لفظ: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم  
 النفاق». (٧) في (ط): «على».

(٦) مضى تخريجه (١ / ٤٥٩)، وهو في «الصحيحين»؛ إلا أن سبب الورد الذي ذكره =

بالهجرة هاجر ناس للأمر، وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة أراد نكاحها تسمى أم قيس، ولم يقصد مجرد الهجرة للأمر؛ فكان بعد ذلك يسمى: مهاجر أم قيس. وهو كثير<sup>(١)</sup>.

= المصنف لا صلة له بهذا الحديث، خلافاً لما هو مشهور، وقد وقع فيه ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ٧٩ - ٨١)، وثبّه على هذا الخطأ ابن رجب؛ فقال في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٧٤ - ٧٥): «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلاً بإسناد صحيح، والله أعلم»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١ / ١٠): «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٥٤٠) عن الأعمش عن شقيق؛ قال: خطب أعرابي من الحيّ امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجته، فكنّا نسّميه مهاجر أم قيس. قال: فقال عبدالله - يعني ابن مسعود -: «من هاجر بيتي شيئاً؛ فهو له». وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال ابن حجر.

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ، وإنما كان في عهد ابن مسعود، ولكن روي من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر؛ فتزوجها؛ فكنّا نسّميه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: «من هاجر لشيء؛ فهو له»، ورجاله ثقات؛ كما في «طرح الثريب» (٢ / ٢٥)، وعلى فرض ثبوت ذلك؛ فليس فيه أنه سبب ورود حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، ومنه تعلم القصور في صنيع المصنف، والله الموفق.

وانظر: «شرح شاکر لألفية السيوطي» (ص ٢١٤).

(١) اعتنى بمفردات «أسباب الورود»: ابن حمزة الحسيني في كتابه «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، وقبله السيوطي في «اللمع في أسباب ورود الحديث»، وكلاهما مطبوع، وللبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٦٣٣ وما بعدها) كلام جيد نحو ما عند المصنف، وانظر «أسباب ورود الحديث - تحليل وتأسيس» لمحمد رأفت سعيد (كتاب الأمة، رقم ٣٧، ص ١٠٢ وما بعدها)، ولصديقنا الشيخ طارق الأسعد دراسة مسهبة قيد الإعداد بعنوان: «علم أسباب ورود الحديث، ومنزله في تفسير النصوص الشرعية، ومجال تطبيقه عند المحدّثين والأصوليين»، =

## المسألة الثالثة

كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها<sup>(١)</sup> وهو الأكثر رد لها، أو لا، فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكى وصدقه.

أما الأول؛ فظاهر، ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:

﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١].

فأعقب بقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾ الآية [الأنعام: ٩١].

وقال: ﴿ وَجَمَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦].

فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا بقوله: ﴿ بِرِزْقِهِمْ ﴾، وبقوله:

﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

ثم قال: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنفُسُكُمْ وَحُرَّتْ حَبْرُ ﴾ [الأنعام: ١٣٨] إلى تمامه.

ورد بقوله: ﴿ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ثم قال: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَفْئِمِ خَالِصَةٌ ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩].

= وانظر في فائدة عيان النص: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ١٦٣) لابن العربي، وفي ضرورة معرفة أسباب الورد أيضاً: «مسألة تخصيص العام بالسبب» (ص ٢٨ - ٣٠).

(١) أو قبلها وبعدها معاً، كما في آية: ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِن فِي السَّمَاوَاتِ وَمِن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ [يونس: ٦٦] مع قوله: ﴿ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٦٨]، ولا يكون الشريك ولا الولد مملوكاً. (د).

فنبه على فساده بقوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩] زيادة على ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا فُكٌّ أَقْرَبْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤].

فرد عليهم بقوله: ﴿فَقَدْ جَاءَ وظَلَمًا وَظُورًا﴾ [الفرقان: ٤].

ثم قال: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيفُ الْأَوَّلِينَ﴾ الآية [الفرقان: ٥].

فرد بقوله: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ﴾ الآية [الفرقان: ٦].

ثم قال: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨].

ثم قال تعالى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا﴾ [الفرقان: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ \* أَجْعَلُ الْآيَةَ إِلٰهًا وِجْدًا...﴾ إلى قوله: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [ص: ٤ - ٨].

ثم رد عليهم بقوله: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي﴾ [ص: ٨].

إلى آخر ما هنالك.

وقال: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا﴾ [البقرة: ١١٦، وغيرها].

ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن؛ كقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وقوله: ﴿بَلْ لَكُمْ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦].

وقوله: ﴿سُبْحٰنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ الآية [يونس: ٦٨].



وقوله: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنَّهٗ [وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ] <sup>(١)</sup> ﴾ [مريم: ٩٠] إلى آخره، وأشبهه ذلك.

ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيسر.

وأما الثاني؛ فظاهر أيضاً، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقاناً، وهدى، وبرهاناً، وبياناً، وتبياناً لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه.

وأيضاً<sup>(٢)</sup>؛ فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه؛ فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم، لا من جهة قبح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك؛ فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبيه على الأول؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَانَ قَرِيْبُهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ الآية [البقرة: ٧٥].

وقوله: ﴿ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ <sup>(٣)</sup> ﴾ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْنَاهُ هَذَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) هذا نوع آخر غير ما ذكر في صدر المسألة؛ فإن الأول ليس من الشرائع، وهذا من الشرائع، وما في حكمها وما دخل عليها من تحريف وغير ذلك؛ فهو معطوف على قوله: «كل حكاية... إلخ»، ويحتمل أن يكون دليلاً على الثاني، ويؤيده قوله بعد: «ولو نبه على أمر فيه... إلخ»، وقوله: «فصار هذا من النمط الأول»، ويكون قوله أولاً: «كل حكاية» أعم مما يتعلق بالشرائع والقصص. (د).

قلت: انظر في هذا «كشف الأسرار» (٣ / ٩٣٣ - ٩٣٦)، و«أصول التشريع الإسلامي» (ص ٢٧، ٢٨) لعلي حسب الله، و«أفعال الرسول ﷺ» (٢ / ١٥٥ - ١٥٦) للأشقر.

(٣) في النسخ المطبوعة: «عن مواضعه»، وهو خطأ.

فَخُذُوهُ ﴿ الآية [المائدة: ٤١].

وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(١)</sup> وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنفَعَنَا غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ ﴿ [النساء: ٤٦]؛ فصار هذا من النمط الأول.

ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقاً؛ كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك.

## فصل

ولا طراد هذا الأصل اعتمده النُّظَارُ<sup>(٢)</sup>؛ فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع، بقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَرَنَّا نَكُ﴾<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَصْلِينَ \* وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿ الآية [المدثر: ٤٣ - ٤٤]؛ إذ لو كان قولهم باطلاً لرد عند حكايته.

واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم بأن الله تعالى لما حكى من قولهم أنهم: ﴿ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وأنهم: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، أعقب ذلك بقوله: ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئا، ولما حكى قولهم: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ لم يتبعه بإبطال بل قال: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ دل المساق على صحته دون القولين الأولين.

(١) في النسخ المطبوعة: «من بعد مواضعه»، وهو خطأ.

(٢) في (ط): «... الفصل اعتمده الناظر...».

(٣) أي: فقد سلم تعليلهم ودخولهم بهذا. (د).

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: «أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم»<sup>(١)</sup>.

ورأيت منقولاً عن سهل بن عبدالله<sup>(٢)</sup> أنه سئل عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّطُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فقليل له: أكان شاكاً حين سأل ربه أن يريه آية؟ فقال: لا، وإنما كان طلب زيادة إيمان إلى إيمان<sup>(٣)</sup>، ألا تراه قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فلو علم شكاً منه لأظهر<sup>(٤)</sup> ذلك؛ فصح أن الطمانينة كانت على معنى الزيادة في الإيمان.

بخلاف ما حكى الله عن قوم من الأعراب في قوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فإن الله تعالى رد عليهم بقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع الزوائد» (٧ / ٥٣) -، والواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٤٢) بإسنادٍ ضعيف فيه يحيى بن أبي روق، وقد صححه المناوي في «الفتح السماوي» (٢ / ٧٩٣)؛ فأخطأ، وأخرجه من طرقٍ أخرى عنه عبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٤٠٠)، والواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٤٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، والفريابي - كما في «الدر المنثور» (٥ / ٣٧٥) -، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٨٣).

(٢) المذكور في «تفسيره» (ص ٢٧) المطبوع سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م بمطبعة السعادة بمصر.

(٣) في «تفسير سهل»: «طالباً زيادة يقين إلى إيمان كان معه، فسأل كشف غطاء العين بعيني رأسه ليزداد بنور اليقين يقيناً في قدرة الله، وتمكيناً في خلقه، ألا تراه...».

(٤) أي: لنبه الله إليه كما هو الشأن في الكتاب. (د).

قلت: عبارة سهل في «تفسيره» (ص ٢٧) تدل على هذا المعنى، وتصرف بها المصنف، وهذا نصّها: «فلو كان شاكاً لم يجب ببلى، ولو علم الله منه الشك وهو أخير ببلى وستر شكه لكشف الله تعالى ذلك؛ إذ كان مثله مما لا يخفى عليه؛ فصح أن طلب طمأنينته كان على معنى طلب الزيادة في يقينه».

(٥) في (ف) و(م): «بقولهم»، وهو خطأ.

وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٤].

ومن تتبع مجاري الحكايات في القرآن عرف مداخلها، وما هو منها حق مما هو باطل.

فقد قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١] إلى آخرها فإن هذه الحكاية ممزوجة الحق بالباطل فظاهرها حق وباطنها كذب، من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق؛ فقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ [المنافقون: ١] تصحيحاً لظاهر القول، وقال: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] إبطالاً لما قصدوا به.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]، وسبب نزولها ما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس؛ قال: مر يهودي بالنبي ﷺ، فقال له النبي: «حدثنا يا يهودي». فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ وأشار الراوي بخصره أولاً، ثم تابع حتى بلغ الإبهام؟ فأنزل الله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] (١).

وفي رواية أخرى: جاء يهودي إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا محمد! إن الله يمسك السماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع،

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، ٥ / ٣٧١ / رقم ٣٢٤٠) - وفيه: «يا يهودي! حدثنا...»، و«الأرض» -، وابن خزيمة في «التوحيد» (٧٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٥١)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢٦)، وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب، وهو مختلط.

وفي الباب عن ابن مسعود في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي.

والخلائق على أصبع، ثم يقول: «أنا الملك». فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾<sup>(١)</sup> [الزمر: ٦٧].

وفي رواية: فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً<sup>(٢)</sup>.

والحديث الأول كأنه مفسر لهذا، وبمعناه يتبين معنى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]؛ فإن الآية بينت أن كلام اليهودي حق في الجملة، وذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وأشارت إلى أنه لم يتأدب مع الربوبية، وذلك والله أعلم لأنه أشار إلى معنى الأصابع بأصابع نفسه، وذلك مخالف للتزويه للباري سبحانه؛ فقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّاسَ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]؛ أي: يسمع الحق والباطل، فرد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾، ٨ / ٥٥٠ - ٥٥١ / رقم ٤٨١١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، ١٣ / ٣٩٣ / رقم ٧٤١٤، ٧٤١٥، وباب قول الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾، ١٣ / ٤٣٨ / رقم ٧٤٥١، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ١٣ / ٤٧٤ / رقم ٧٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب منه، ٤ / ٢١٤٧ / رقم ٢٧٨٦)، والترمذي في «جامعه» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، ٥ / ٣٧١ / رقم ٣٢٣٨) - والمذكور لفظه -، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / رقم ٢٧٠، ٤٧١، وكتاب النعوت) - كما في «التحفة» (رقم ٩٤٠٤) - عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، ١٣ / ٣٩٣ / رقم ٧٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٤ / ٢١٤٧ / رقم ٢٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، رقم ٤٧٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، ٥ / ٣٧١ / رقم ٣٢٣٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الله عليهم فيما هو باطل، وأحق الحق؛ فقال: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾،  
 ﴿وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ [الآية [التوبة: ٦١] ولما قصدوا الإذابة بذلك  
 الكلام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧]؛ فهذا منع امتناع عن  
 الإنفاق بحجة قصدهم فيها الاستهزاء؛ فرد عليهم بقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي  
 ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]؛ لأن ذلك حيد عن امثال الأمر، وجواب ﴿أَنْفِقُوا﴾  
 أن يقال: نعم أو لا، وهو الامثال أو العصيان، فلما رجعوا إلى الاحتجاج على  
 الامتناع بالمشيئة المطلقة التي لا تعارض؛ انقلب<sup>(١)</sup> عليهم من حيث لم يعرفوا؛  
 إذ حاصله أنهم اعترضوا على المشيئة المطلقة بالمشيئة<sup>(٢)</sup> المطلقة؛ لأن الله  
 شاء أن يكلفهم الإنفاق، فكأنهم قالوا: كيف<sup>(٣)</sup> يشاء الطلب منا ولو شاء أن  
 يطعمهم لأطعمهم؟ وهذا عين الضلال في نفس الحجة.

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ . . .﴾ إلى قوله:  
 ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨]؛ فقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾  
 [الأنبياء: ٧٩] تقرير لإصابته عليه السلام في ذلك الحكم، وإيماء إلى خلاف  
 ذلك في داود عليه السلام، لكن لما كان المجتهد معذوراً مأجوراً بعد بذله

(١) أي: حيث إن المشيئة الإلهية لا تعارض، فكان يجب الامتثال وعدم المعارضة فيها؛  
 فانقلبت الحجة عليهم لأنهم عارضوها فلم يمثلوا مشيئة الطلب الموجه إليهم، وهذا على أن قوله:  
 «إن أنتم» موجه إليهم من قبل الله أو المؤمنين، أما إذا كان موجهاً منهم إلى المؤمنين يخطئونهم في  
 طلب النفقة على فقراء المسلمين أقاربهم على طريق الاستهزاء؛ أي: ما لكم تقولون: إن الله يرزق  
 من يشاء ثم تطلبون النفقة منا؟ فهذا تناقض، وهو غاية الضلال؛ فلا يكون من هذا الباب. (د).

(٢) على حد قولهم: ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ [الأنعام: ١٤٨]. (د).

(٣) وتوجيه هذا يتمكن منه بمراجعة الفخر الرازي [٧٤/٢٦] في الآية. (د).

السوسع؛ قال: ﴿وَكَلَّمَآءَآئِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وهذا من البيان الخفي<sup>(١)</sup> فيما نحن فيه.

قال الحسن: «والله لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين؛ لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده»<sup>(٢)</sup>.  
والنمط هنا يتسع، ويكفي منه ما ذكر، وبالله التوفيق.

## فصل

وللسنة مدخل في هذا الأصل؛ فإن القاعدة المحصلة أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل؛ حتى يغيره أو يبيئه إلا إذا تقرر عندهم بطلانه، فعند ذلك يمكن السكوت إحالة على ما تقدم من البيان فيه، والمسألة المذكورة في الأصول<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) لأنه لم يصرح بخطأ داود، إنما يفهم من قصر التفهيم على سليمان. (د).  
(٢) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ١٩٥ - ١٩٦) نحوه، وذكره عنه القرطبي في «تفسيره» (١١ / ٣٠٩) بنصه وحرفه.  
(٣) في مسألة «إذا علم بفعل ولم ينكره قادراً على إنكاره؛ فإن كان معتقداً كافراً؛ فلا أثر لسكوته عنه لما علم أنه منكره؛ فلا دلالة له على صحته... إلخ»، راجع «تحرير الأصول». (د).  
قلت: وانظر «البحر المحيط» (٣ / ٤٨٨ و ٤ / ٢٠٤) للزركشي.

## المسألة الرابعة

إذا ورد في القرآن الترغيب قارنَه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه (١) وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً؛ فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر؛ فانت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه، وقد وقع فيه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ\* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] إلى آخرها.

فجاء بذكر الفريقين، ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما أيضاً؛ فقول: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

ثم ذكر بإثرهم المنافقون، وهم صنف من الكفار، فلما تم ذلك أعقب بالأمر بالتقوى، ثم بالتخويف بالنار، وبعده بالترجية؛ فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٤ - ٢٥].

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ

---

(١) كما في الآيات المشتملة عليهما معاً، ومن أظهرها في ذلك قوله تعالى في سورة الدهر: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٥ - ١١]. (د).



ءَامَنُوا ﴿ الآية [البقرة: ٢٦].

ثم ذكر في قصة آدم مثل هذا، ولما ذُكر بنو إسرائيل بنعم الله عليهم ثم اعتدائهم وكفرهم؛ قيل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا... ﴾ إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢ - ٨١].

ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء إلى أن ختم بقوله: ﴿ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا تخويف.

ثم قال: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ ﴾ الآية [البقرة: ١٠٣]، وهو ترجية.

ثم شرع في ذكر ما كان من شأن<sup>(١)</sup> المخالفين في تحويل القبلة، ثم قال: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١١٢].

ثم ذكر من شأنهم ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٢١].

ثم ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وبنيه، وذكر في أثنائها التخويف والترجية، وختمها بمثل ذلك، ولا يطول عليك زمان إنجاز الوعد في هذا الاقتران؛ فقد يكون بينهما أشياء معترضة في أثناء المقصود، والرجوع بعد إلى ما تقرر.

---

(١) يريد بذلك قوله تعالى: ﴿ ما نسخ من آية ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أو قوله: ﴿ ود كثير... ﴾ إلخ [البقرة: ١٠٩] بدليل قوله، ثم قال: بلى من أسلم، والواقع أن آية: ﴿ ما نسخ ﴾ [البقرة: ١٠٦] وما بعدها من ذكر إبراهيم والثناء عليه بأنه إمام للناس، وبنائه للبيت، وتعظيم البيت وبنائه، كل هذا كتوطئة وتمهيد لذكر ما كان من شأن المخالفين في تحويل القبلة بقوله تعالى: ﴿ سيقول السفهاء... ﴾ إلخ [البقرة: ١٤٢]. (د).

وقال تعالى في سورة الأنعام، وهي في المكيات نظير سورة البقرة في  
المدنيات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

وذكر البراهين التامة، ثم أعقبها بكفرهم وتخويفهم بسببه، إلى أن قال:  
﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَ كُفْرَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

فأقسم بكتب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من خالف، وذلك يعطي  
التخويف تصريحاً، والترجية ضمناً.

ثم قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]؛  
فهذا تخويف.

وقال: ﴿مَنْ يُصِرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٦]، وهذا  
ترجية.

وكذا قوله: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ الآية [الأنعام: ١٧].

ثم مضى في ذكر التخويف، حتى قال: ﴿وَلِلَّذِينَ خَبَرُوا النَّبِيَّ بِالْبُحْتِ﴾  
[الأنعام: ٣٢].

ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦].

ونظيره قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُورًا وَكُفَرُوا فِي الظُّلُمَاتِ﴾ الآية [الأنعام:  
٣٩].

ثم [جرى] (١) ذكر ما يليق بالموطن إلى أن قال: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا  
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ﴾ الآية [الأنعام: ٤٨].

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل و(ط).

واجر في النظر على هذا الترتيب، يُلح<sup>(١)</sup> لك وجه الأصل المنبّه عليه، ولولا الإطالة لبسط من ذلك كثير.

## فصل

وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال:

فَيَرِدُ التَّخْوِيفُ وَيَتَّسِعُ مَجَالُهُ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ التَّرْجِيَةِ، كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّهَا جَاءَتْ مَقْرَرَةً لِلْحَقِّ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْكَرَةً عَلَى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَاخْتَرَعَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ مَا لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَأَنْكَرَ مَا لَا يَنْكَرُ، وَلِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ وَخَاصِمٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي تَأْكِيدَ التَّخْوِيفِ، وَإِطَالََةَ التَّأْنِيبِ وَالتَّعْنِيفِ؛ فَكَثُرَتْ مَقَدِّمَاتُهُ وَلَوْاحِقُهُ، وَلَمْ يَخْلُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ طَرَفِ التَّرْجِيَةِ لِأَنَّهْمُ بِذَلِكَ مَدْعُوُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّعَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَزِيدٌ تَكَرَّرَ إِعْذَارًا وَإِنْذَارًا، وَمَوَاطِنُ الْإِغْتِرَارِ يَطْلُبُ فِيهَا التَّخْوِيفُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْبِ التَّرْجِيَةِ؛ لِأَنَّ دَرَةَ الْمَفَاسِدِ آكِدٌ.

وترد الترجية أيضاً ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته<sup>(٤)</sup>؛ كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَكْفُرُ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]؛ فإن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا؛ فأتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول

---

(١) فمثلاً سورة الرحمن أولها تقريباً آيات دالة على الصانع المبدع سبحانه توطئة لما يجيء بعد من التخويف والترغيب، وأنه بعلمه وقدرته وإبداعه لا يعجزه ما خوف منه وما رغب فيه، والثالث الثاني غاية التخويف والوعيد، والثالث غاية الترغيب والترجية. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «للخلق»!!

(٣) اللدة: شدة الخصومة. (ف). (٤) في (ط): «أو مظنته».

وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أننا لما عملنا كفارة؛ فنزلت<sup>(١)</sup>.

فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط؛ فجيء فيه بالترجية غالبية<sup>(٢)</sup>، ومثل ذلك الآية الأخرى: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، وانظر في سببها في الترمذي والنسائي وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

ولما كان جانب الإحلال<sup>(٤)</sup> من العباد أغلب؛ كان جانب التخويف أغلب، وذلك في مظانه الخاصة لا على الإطلاق؛ فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ٧ / ١٦٥ / رقم ٣٨٥٥، وكتاب التفسير، باب «يضاعف له العذاب» ٨ / ٤٩٤ / رقم ٤٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب منه، ٤ / ٢٣١٨ / رقم ٣٠٢٣) بعد (١٩) عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه من حديثه أيضاً بلفظ المصنف: البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب سورة الزمر، ٨ / ٥٤٩ / رقم ٤٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ١ / ١١٣ / رقم ١٢٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٩٨).

(٢) لأنه أطلق الذنوب؛ فلم يقيد بصغيرة ولا كبيرة، ولم يشترط شرطاً ما؛ فلم يقل: «لمن يشاء»، ثم أكد الأمر بقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ومثله يقال في إذهاب الحسنات للسيئات في الآية الآتية بعدها. وفي (ط): «بالترجية فيه غالبية».

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ٤ / ٢١١٥ - ٢١١٦) عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له؛ فنزلت...

وأخرجه أيضاً البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٢٦، ٤٦٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، رقم ٢٦٧)، والترمذي في «جامعه» (رقم ٣١١٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ١٣٩٨، ٤٢٥٤). (٤) في (ط): «الانحلال».

هذا ولا هذا أتى الأمر معتدلاً، وقد مر لهذا المعنى بسط في كتاب المقاصد،  
والحمد لله .

فإن قيل: هذا لا يطرد؛ فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر،  
فيأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس .

ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ...﴾ [الهمزة: ١ - ٩] إلى  
آخرها؛ فإنها كلها تخويف .

وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفٍ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى...﴾ [العلق: ٦ - ١٩]  
إلى آخر السورة .

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ...﴾ [الفيل: ١ - ٥] إلى  
آخر السورة .

ومن الآيات قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ  
أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨] .

وفي الطرف الآخر قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ...﴾  
[الضحى: ١ - ١١] إلى آخرها .

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ...﴾ [الشرح: ١ - ٨] إلى  
آخرها .

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي  
الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] .

وروى أبو عبيد عن ابن عباس أنه التقى هو وعبدالله بن عمرو؛ فقال ابن  
عباس: «أي آية أرجى في كتاب الله؟ فقال عبدالله: قوله: ﴿قُلْ يَعْجَادِي  
الَّذِينَ اسْتَرْفَوْا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْضُوا مِنْ رَحْمَةٍ﴾ [الزمر: ٥٣] . فقال ابن

عباس: لكن قول الله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِكَ تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قال ابن عباس: فرضي منه بقوله ﴿بَلَىٰ﴾.

قال<sup>(١)</sup>: «فهذا لما يعترض في الصدور مما يوسوس به الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود؛ قال: «في القرآن آيتان ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له». وفسر ذلك أبي بن كعب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ عَفْوَ رَاحِمًا﴾ [النساء: ١١٠].

(١) أي: إن عبدالله قال لابن عباس: إن هذا في موضوع آخر؛ كحديث القائل له ﷺ: «إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به». فقال له ﷺ: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»<sup>(١)</sup>؛ فليس راجعاً إلى أصل الإيمان أو قبول فيه حتى تكون الآية أرجى الآيات كما فهمت. (د).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٤٩) بسندٍ ضعيف، فيه عبدالله بن صالح ابن محمد بن مسلم أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٤٩ - ١٥٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ / رقم ١٤٤٤) بإسنادٍ ضعيف، فيه أبو الفرات مولى صفة وهو مجهول، انظر عنه: «الاستغناء» لابن عبد البر (٣ / ١٥١١ - ١٥١٢)، ونحوه عن ابن مسعود في «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٨٠)، وفيه: «وروى سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة؛ قال: قال ابن مسعود... وذكره».

قلت: ظفرت به من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق السبيعي به، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣ / ١٠٩١ / رقم ٥٢٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٤١ / رقم ٩٠٣٥)، وابن المنذر في «تفسيره» كما في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» (٢ / ق ٦٨ =

(١) سيأتي نحوه في (٥ / ٣٤).

وعن ابن مسعود: «إِنَّ فِي النِّسَاءِ خَمْسَ آيَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا مَرَوْا بِهَا يَعْرِفُونَهَا<sup>(١)</sup>» قوله: ﴿إِنْ تَحْتَبِنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ١١٠].

= (أ / -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٣٢٨ / رقم ٩٥٧٢)، كلاهما عن أبي الأحوص به. وإسناده رجاله ثقات، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد اختلط، ولكن روى عنه سفيان قبل اختلاطه، وظفرت برواية سفيان - التي أشار إليها القرطبي - في «تفسير عبد بن حميد» كما في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» (٢ / ق / ١٨٠ / أ). وأخرجه سعيد بن منصور بنحوه في «سننه» (٤ / ١٣٧١ / رقم ٦٨٧) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٥٠ - ٢٥١ / رقم ٩٠٧٠) - بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ومجموع هذه الطرق تنبئ على أن للأثر أصلاً، وبها إن شاء الله يصل إلى درجة الحسن. (١) في الأصل و(ط): «ما يعرفونها»، وكذا في جميع الطبقات، والصواب حذف «ما» كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤ / ١٢٩٧ / رقم ٦٥٩) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٥٠ / رقم ٩٠٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٦١ / رقم ٢٢٠٣) -، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٠٥) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٦٠ - ٣٦١ / رقم ٢٢٠٢) -، جميعهم من طريق مسعر بن كدام عن معن بن عبدالرحمن عن أبيه؛ قال: قال عبدالله بن مسعود به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١١ - ١٢): «رجال رجال الصحيح».

قلت: نعم، ولكنه منقطع، لم يسمع عبدالرحمن من أبيه إلا حديثين، ولذا قال الحاكم =

وأشياء من هذا القبيل كثيرة، إذا تتبعنا وجدت؛ فالقاعدة لا تطرد، وإنما الذي يقال أن كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان، أما هذا التخصيص؛ فلا.

فالجواب: إن ما اعترض به غير صادق عن سبيل ما تقدم، وعنه جوابان: إجمالي، وتفصيلي:

فالإجمالي أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم؛ فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية<sup>(١)</sup> الجارية في الوجود، ولا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل، يدل عليه الاستقراء؛ فليس بقادح فيما تأصل.

وأما التفصيلي؛ فإن قوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] قضية

= عقبه - ووافقه الذهبي -: «هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن سمع من أبيه؛ فقد اختلف في ذلك».

ولهذا الأثر طرقٌ تدلُّ على أن له أصلاً؛ فأخرج عبدالرزاق في «التفسير» (١ / ١٥٥ - ١٥٦) - ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ / رقم ٩٢٣٣) عن معمر عن رجل عن ابن مسعود به نحوه.

وأخشى أن يكون هذا الرجل المبهم هو عبدالرحمن، والحكم على هذا الإسناد متوقف على معرفته.

وأخرج هناد في «الزهد» (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥ / رقم ٩٠٣) نحوه عن ابن مسعود، وفي إسناده بشير الأودي، وهو مجهول.

(١) أي: فمع كونها أغلبية اعتبرها الشارع في إجراء الأحكام عليها، كما في أحكام السفر، وبناء التكليف على البلوغ الذي هو مظنة العقل، وهكذا، كما تقدم في «المقاصد» في المسألة العاشرة من النوع الأول والخامسة عشرة من النوع الرابع. (د).



عين في رجل معين<sup>(١)</sup> من الكفار، بسبب أمر معين، من همزه النبي عليه الصلاة والسلام وعييه إياه؛ فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه أجرى مجرى التخويف؛ فليس مما نحن فيه، وهذا الوجه جار في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ [العلق: ٦ - ٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨] جار<sup>(٣)</sup> على ما ذكر.

وكذلك سورة والضحي، وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] غير ما نحن فيه، بل هو أمر من الله للنبي عليه الصلاة والسلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح.

وقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] قضية عين لأبي بكر الصديق، نُفَس بها من كربه فيما أصابه بسبب الإفك المتقول على بنته عائشة؛ فجاء هذا الكلام كالتأنيس له والحض على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها، بالإفناق على قريبه المتصف بالمسكنة والهجرة، ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر، ولكن أحب الله له معالي الأخلاق.

وقوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ [الزمر: ٥٣] وما ذكر معها في المذاكرة المتقدمة ليس مقصودهم بذكر ذلك النقص على ما نحن فيه، بل النظر في معاني آيات على استقلالها، ألا ترى أن قوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] أعقب بقوله: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٤]، وفي هذا تخويف عظيم

(١) هو أبي بن خلف أو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو العاصي بن وائل، أو هم جميعاً لأنهم كانوا أغنياء عيايين في النبي ﷺ تنطبق عليهم الأوصاف التي في السورة. (د).

(٢) نزل في أبي جهل وإن كان المراد الجنس، وقد نزلت الآيات بعد ما قبلها من السورة بزمان طويل. (د).

(٣) لأنهما نزلتا في أبي بن سلول ومن معه في قضية الإفك، أو فيمن طعنوا عليه ﷺ في زواج صفية بنت حيي بن أخطب. (د).

مهيج للفرار من وقوعه، وما تقدم<sup>(١)</sup> من السبب من نزول الآية يبين المراد، وأن قوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ [الزمر: ٥٣] رافع لما تخوفوه من عدم الغفران لما سلف.

وقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] نظر في معنى آية في الجملة وما يستنبط منها، وإلا؛ فقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٦٠] تقرير فيه إشارة إلى التخويف أن لا يكون مؤمناً، فلما قال: «بلى» حصل المقصود.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥] كقوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] داخل تحت أصلنا لأنه جاء بعد قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ آت بعد الوعيد على الكبائر من أول السورة إلى هنالك؛ كأكل مال اليتيم، والحييف في الوصية، وغيرهما؛ فذلك مما يرجي به [بعد] تقدم<sup>(٢)</sup> التخويف.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]؛ فقد أعقب بقوله: ﴿يَوْمَ يُؤْمَدُ يَوْمًا الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا﴾ الآية [النساء: ٤٢]، وتقدم قبلها قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿عَدَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]، بل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] جمع التخويف مع الترجية.

(١) (ص ١٧٠).

(٢) لعل الأصل: «تقدمه»؛ أي: فقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ الآية مما يرجي به، لكن سبقه التخويف. (د). قلت: قاله بسبب سقوط (بعد).

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ [جَاءُوكَ]﴾ الآية [النساء: ٦٤] تقدم قبلها وأتى بعدها تخويف عظيم؛ فهو مما نحن فيه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨] جامع للتخويف والترجية من حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة، ولم يُرد ابن مسعود بقوله: «ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها» أنها آيات ترجية خاصة، بل مراده والله أعلم أنها كليات في الشريعة محكمات، قد احتوت على علم كثير، وأحاطت بقواعد عظيمة في الدين، ولذلك قال: «ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها»<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت هذا فجميع ما تقدم جارٍ على أن لكل موطن ما يناسبه [وأن الذي يناسبه] إنزال القرآن إجرأؤه<sup>(٢)</sup> على البشارة والندارة، وهو المقصود الأصلي لا أنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر، وهو المطلوب، وبالله التوفيق.

## فصل

ومن هنا يتصور للعباد أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء؛ لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما، وقد دل على ذلك الكتاب العزيز على الخصوص؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦٠].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨].

(١) كذا في الأصول كلها، وسبق التنبية قريباً (ص ١٧٤) أن الأثر في كتب التخريج دون

«ما».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) فقط، ولذا كتب (د): «إجرأؤه بدل من إنزال»، وقال (ف):

«لعل العبارة: «ما يناسب إنزال القرآن وإجرأؤه». قلت: وكذا أثبتتها (م).

وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْنَا رِيحَهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَنَا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وهذا على الجملة، فإن غلب عليه طرف الانحلال والمخالفة؛ فجانب الخوف عليه أقرب، وإن غلب [الخوف] (١) عليه طرف التشديد والاحتياط؛ فجانب الرجاء إليه أقرب، وبهذا كان عليه الصلاة والسلام يؤدّب أصحابه (٢)، ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم: ﴿يَكْمِدَايَ الَّذِينَ أَتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

وغلب على قوم جانب الإهمال في بعض (٣) الأمور؛ فخوفوا وعوتبوا كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته؛ فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب.

\*\*\*\*\*

---

(١) زيادة من (م) فقط.

(٢) تجد طائفة من الأحاديث الواردة في ذلك في «التذكرة» للقرطبي، يسر الله إتمامه ونشره.

(٣) تقدم أن الآية نزلت في أبي بن سلول أو فيمن طعنوا فيه وعابوه ﷺ في زواج صفية، وسواء أكان هذا أم ذاك؛ فقد نزلت في شأن قوم من الكفار، والموضع الآن لذكر المؤمنين الذين غلب عليهم أحد الطرفين وطريقة تأديبهم، فلو ذكر في تأديب من غلب عليه جانب الإهمال في بعض الأمور مثل آية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٦]؛ لكان ظاهراً وصح تسميته عتاباً، أما الذين يلعنون في الدنيا والآخرة؛ فلا يعد هلاكهم الأبدي عتاباً. (د).

## المسألة الخامسة

تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي<sup>(١)</sup> لا جزئي، وحيث جاء جزئياً؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار<sup>(٢)</sup>، أو بمعنى<sup>(٣)</sup> الأصل؛ إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ.

ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعبر أنه محتاج<sup>(٤)</sup> إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وفي الحديث: «ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) معنى الكلية هنا أنه لا يختص بشخص دون آخر، ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر، وأيضاً ليس مفصلاً مستوعباً لشروط وأركان وموانع ما يطلب أو ما ينهى عنه، وهو المسمى بالمجمل، وإنما حملنا الكلية على هذين المعنيين معاً لتنزيل كلامه الآتي عليه، ألا ترى إلى قوله: «إلا ما خصه الدليل»، وإلى قوله: «ويدل على هذا المعنى أنه محتاج إلى كثير من البيان»، وقوله: «وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة... إلخ»؟ (د).

قلت: بين هذه الكليات ابن القيم في «مدارج السالكين» (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ - ط الفقي).

(٢) أي: باعتبار المآلات، وهو المسمى بالاستحسان. (د).

(٣) وهو القياس. (د).

(٤) لمعرفة التفاصيل والشروط والموانع وأركان الماهيات الشرعية وغير ذلك، وهذه الحاجة

هي علامة الكلية. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما

نزل، ٩ / ٣ / رقم ٤٩٨١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «بُعِثْتُ بجوامع =

وإنما<sup>(١)</sup> الذي أعطي القرآن، وأما السنة؛ فبيان له، وإذا كان كذلك؛ فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلييات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وأنت<sup>(٢)</sup> تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينها<sup>(٣)</sup> السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

= الكلم، ١٣ / ٢٤٧ / (رقم ٧٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، ١ / ١٣٤ / رقم ١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي (ط): «ما من الأنبياء من نبي . . .».

قال (ف) شارحاً «ما مثله آمن عليه البشر»: «أي لأجله، بحيث إذا شاهده اضطر إلى التصديق به؛ فموسى عليه السلام أعطى آية العصا وقلبها حية لأن الغلبة إذ ذاك للسحرة؛ فجاءهم بما يوافق السحر، فاضطروهم إلى الإيمان بذلك، وكذلك عيسى أعطى آية إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؛ لأن الغلبة في زمانه للطب، فجاءهم بما هو أعلى منه، وهو إحياء الموتى.

وفي زمان نبينا ﷺ كانت الغلبة للبلاغة والبيان؛ فجاءهم بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه مما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره؛ فاضطروهم إلى التصديق بمعجزاته، وهكذا كل نبي أعطي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه مما إذا شوهد اضطر الشاهد إلى التصديق به بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، ولا يقدر على الإتيان بمثله» اهـ.

(١) لأنه المشتمل على ما آمن لأجله الناس من المعجزة، وليس هذا في السنة، وإذا كان الذي أعطيه هو القرآن؛ فلا يتأتى أن يكون جامعاً لحاجة البشر في دينهم وديناهم؛ إلا إذا كان مشتملاً على التفاصيل في معاملة الخلق والخالق، ولكنه يبقى أن يقال: إنه ورد في الحديث الآخر: «أعطيت القرآن ومثله معه»؛ فهذا الحصر غير مسلم إلا باعتبار الإعجاز الذي في الحديث؛ فلا يظهر وجه الاستدلال بالحديث على الكلية لتعريفه للأحكام الشرعية. (د).

(٢) من تنمة الدليل قبله. (د).

(٣) وسيأتي في المسألة الرابعة من السنة بيان ذلك بتفصيل. (د).

وأيضاً<sup>(١)</sup>، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية؛ وجدناها قد تضمنها<sup>(٢)</sup> القرآن على الكمال، وهي<sup>(٣)</sup> الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكْمُلُ كلِّ واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضاً<sup>(٤)</sup>؛ فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن، وقد عد الناس قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] متضمناً للقياس، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] متضمناً للسنة، وقوله: ﴿وَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] متضمناً للإجماع، وهذا أهم ما يكون.

وفي «الصحيح» عن ابن مسعود؛ قال: «لعن الله الواشِمَاتِ والمستوشمات...»<sup>(٥)</sup> إلخ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب،

(١) استدلال آخر على كلية تعريف الكتاب للأحكام الشرعية. (د).

(٢) في (ط): «تضمّنت».

(٣) انظر بيانه الوافي في المسألة الرابعة من دليل السنة من قوله: «ومنها النظر إلى ما دل

عليه الكتاب في الجملة...». (د).

(٤) لعل الأصل: «وأيضاً؛ فالخارج... إلخ» ليكون دليلاً ثالثاً على الكلية بالمعنيين

وتكون هذه الآيات الثلاث من أوسع كلياته شمولاً، وهو ما يشير إليه قوله: «وهذا أهم ما يكون».

(د). قلت: هو في (ط) كذلك: «وأيضاً؛ فالخارج...».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾،

٨ / ٦٣٠ / رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، وكتاب اللباس، باب الموصولة، ١٠ / ٣٧٨ / رقم ٥٩٤٣،

وباب المستوشمة، ١٠ / ٣٨٠ / رقم ٥٩٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب اللباس والزينة، باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ٣ / ١٦٧٨ / رقم ٢١٢٥)، والترمذي (أبواب الأدب، باب ما

جاء في الواصلة والمستوصلة، ٥ / ١٠٤ / رقم ٢٧٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الزينة،

باب لعن المتمصّات والمتفَلّجات، ٨ / ١٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب

الواصلة والمستوشمة، ١ / ٦٤٠ / رقم ١٩٨٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤، ٤٤٣،

٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وكانت تقرأ القرآن؛ فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كذا وكذا؟ فذكرته. فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته! فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] الحديث.

وعبدالله من العالمين بالقرآن.

## فصل

فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور جملية<sup>(٢)</sup> كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا؛ فمطلق<sup>(٣)</sup> الفهم العربي لمن حصّله يكفي فيما أعوز من ذلك، والله أعلم.

ولحديث: «لعن الله الواشمات...» تنمة سنأتي عند المصنف (ص ٣٤٠)، والمذكورون = أخرجوه بالقصة الواردة.

قال (ف): «الوشم: غرز الإبرة ونحوها في العضو حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

والواشمة التي تشم غيرها، والمستوشمة الطالبة للوشم، والمتنمصة الطالبة النماص، وهو إزالة شعر الوجه بالمنقاش أو هي التي تفعله بنفسها، والمتفلجة هي التي تباعد ما بين الشايبا والرباعيات بمبرد ونحوه، واللعن لهؤلاء الأربعة دليل التحريم، وله قيود يرجع إليها من تطلبها» اهـ.  
(١) أي: في الحديث السابق، وهو لم يرفعه هنا اكتفاء بقوله: «لعن رسول الله»، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ...﴾ [الحشر: ٧]؛ فالحديث دليل تفصيلي لمسألتها والآية دليل إجمالي. (د).

(٢) يتأمل في الفرق بين كونه كلياً وبين أن فيه أموراً كليّة. (د)، و«جملية» من (ط) فقط، وبدلها في غيره «كلية».

(٣) المراد الفهم الناشئ عن الدربة فيه كما تقدم آنفاً لا مجرد أي فهم عربي فرض. (د).



## المسألة السادسة

القرآن فيه بيانٌ كلُّ شيءٍ على ذلك الترتيب المتقدم؛ فالعالم به على التحقيق عالم بجملة<sup>(١)</sup> الشريعة، ولا يعوزه<sup>(٢)</sup> منها شيء، والدليل على ذلك أمور:

— منها: النصوص القرآنية، من قوله<sup>(٣)</sup>: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، يعني: الطريقة المستقيمة<sup>(٥)</sup>، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها؛ لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة.

وأشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاء لجميع<sup>(٦)</sup> ما في الصدور إلا وفيه تبيان كلِّ شيء.

— ومنها: ما جاء من الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عَصْمَةٌ

(١) أي: عالم بالشريعة إجمالاً، لا ينقصه من إجمالها وكتلياتها شيء. (د).

قلت: انظر «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٤٣-٤٤٤-١٩/١٧٥-١٧٦، ٣٠٨، ٣٠٦/٣٤ و-٢٠٧)، و«جواهر القرآن وذوره» (ص ٢٦-٢٧) للغزالي، و«النبا العظيم» (ص ١١٧ وما بعدها).

(٢) في (ط): «لا يعوزه».

(٣) ربما يقال: إكماله بالكتاب والسنة؛ لأنه لم يقل: أكملته في خصوص الكتاب. (د).

(٤) بناء على أن المراد به القرآن، وفيه أقوال أخرى معتبرة. (د).

(٥) وهي النظام الكامل في معاملة الخلق والخالق. (د).

(٦) جاء به من لفظ: «ما» العام. (د).

لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوجّ فيقوم، ولا يزيغ فيستعيب<sup>(١)</sup>، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلّق على كثرة الرد...»<sup>(٢)</sup> إلخ؛ فكونه حبل الله بإطلاق، والشفاء النافع إلى تمامه دليل على كمال الأمر فيه.

ونحو هذا في<sup>(٣)</sup> حديث علي عن النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: يرجع عن الزيغ، ويطلب الرضا. (ف).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٦٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٦٥ - ط دار الفكر، ١٠ / ٤٨٢ - ٤٨٣ / ط الهندية)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٥٥)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ١٢١)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٣٩ / رقم ٨٦٤٦)، وابن منده في «الرد على من يقول ﴿الم﴾ حرف / رقم ١١)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (رقم ٣٠، ٣١، ٣٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٨)، والأجري في «أخلاق حملة القرآن» (١١)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٥٥٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (١ / ١٠٧)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ١٠٩ / رقم ١٤٥) عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو متروك.

وانظر: «الميزان» (١ / ١٦٦)، و«تخريج الزيلعي لأحاديث الكشاف» (١ / ٢١٢)، وأخرجه عن ابن مسعود مختصراً أيضاً الدارمي في «السنن» (١ / ٤٢٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٨) من طريق أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤ / ٢٥٢)، والشجري في «أمالیه» (١ / ٨٤) بإسناد فيه الهجري السابق، وقد أوقفه بعضهم على ابن مسعود، وهو أشبه؛ كما عند ابن المبارك في «الزهد» (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٦٢)، والفرقابي في «الفضائل» (٦٣)، وإسناده صحيح موقوفاً.

(٣) في الأصل و(د): «من».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، ٥ / ١٧٢ / رقم ٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٦٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٤٣٥)، والبخاري في «البحر الزخار» (٣ / ٧٠ - ٧٢)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩١)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / رقم ٣٦٧)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ١٢٣)، =

وعن ابن مسعود: «إِنَّ كُلَّ مُؤَدَّبٍ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ، وَإِنْ أَدَبَ اللَّهُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup>.

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ؛ فقالت: «كان خلقه القرآن»<sup>(٢)</sup>، وصدَّق ذلك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقْتَ عَظِيمًا﴾ [القلم: ٤].

وعن قتادة: «ما جالس القرآن أحد إلا فارقه بزيادة أو نقصان»، ثم قرأ: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن كعب القرظي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]؛ قال: «هو القرآن، ليس كلُّهم رأى النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

---

= والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ٨٠، ٨١، ٨٢)، وإسحاق بن راهويه - كما قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١ / ٢١٢) -، وفيه: «كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم...»، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال»، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن علي إلا الحارث»، وانظر: «علل الدارقطني» (رقم ٣٢٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١، ٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٤٣٣)، والمحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٢٨٩) عن ابن مسعود قوله. ورفع بعضهم فوهم. انظر: «ضعيف الجامع» (رقم ٤٢٤٧).

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٣٣٢)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٤٣٧) عن قتادة به، وذكره عنه القرطبي في «التفسير» (١٠ / ٣٢٠)، والغزالي في «الإحياء» في (آداب تلاوة القرآن).

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٤٨٠)، وأبو عبيد في «الفضائل» (ص ٢٤).

وفي الحديث: «يَوْمَ النَّاسِ أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(١)</sup>، وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله؛ فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة.

وعن عائشة: أن من قرأ القرآن؛ فليس فوقه أحد<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله؛ قال: «إذا أردتم العلم؛ فأتوا<sup>(٣)</sup> القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب مَنْ أَحَقُّ بالإمامة، ١ / ٤٦٥ / رقم ٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٥٥) من طريق محمد بن عبدالرحمن السدوسي عن معفس بن عمران بن حطان عن أم الدرداء عن عائشة به، وإسناده ضعيف، معفس مترجم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) بالتفهم فيه. (د).

(٤) أخرجه مسدد في «المسند» - كما في «المطالب العالية» (ق ١٠٨ - ب - المسندة ٣ / ١٣٣ / رقم ٣٠٧٩ - المطبوعة)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٢٩)، والهارث المحاسبي في «فهم القرآن» (٢٩١ - ٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٤٦ / رقم ٨٦٦٦) من طريق شعبة، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤١ - ٤٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨١٤) - ومن طريقه الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ٧٨) - وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٨٥) - ومن طريقه النحاس في «القطع والائتناف» (ص ٨٤) -، وأبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٤) من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٧ / رقم ١) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤ / ٥١٣ / رقم ١٨٠٨) عن حديج بن معاوية، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٩٤) من طريق زهير، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم ٨٦٦٤ و ٨٦٦٥) من طريق إسرائيل وزهير، خمستهم عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل البكيلي عن ابن مسعود به، وأبو إسحاق مدلس، وقد اختلط، ورواية شعبة عنه مأمونة؛ فإنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»، وهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة إنها =

وعن عبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup>؛ قال: «من جمع القرآن؛ فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت<sup>(٢)</sup> النبوة بين جنبيه؛ إلا أنه لا يوحى إليه»<sup>(٣)</sup>.

= إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة، قاله ابن حجر، وهو - أي شعبة - ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط؛ فطريقه صحيحة على شرط الشيخين.  
(١) في الأصل والطبعات كلها: «عمر» بضم العين، والصواب فتحها؛ كما في مصادر التخريج و(ط).

(٢) في مطبوع «فضائل القرآن» لأبي عبيد: «استدرج»، وفي (ط): «استدرجت».  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٥٥ - ط دار الفكر) عن وكيع عن إسماعيل ابن رافع عن رجل عن عبدالله بن عمرو به، وإسناده ضعيف للمبهم الذي فيه، ولضعف ابن رافع. وأخرجه من طريق ابن رافع عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن عبدالله بن عمرو به المروزي في «زياداته على زهد ابن المبارك» (رقم ٧٩٩)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٧٢).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٥٣) عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن ثعلبة ابن أبي الكنود عن عبدالله بن عمرو به قوله.  
وكذا أخرجه المروزي في «زياداته على فضائل أبي عبيد» (ص ٥٣) عن مرو بن الربيع بن طارق عن يحيى به.

وخالفه يحيى بن عثمان بن صالح السهمي؛ فرواه عن عمرو بن الربيع ورفعته؛ كما عند الحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٥٢)، والموقوف أشبهه، والله أعلم.

نعم، ورد في المرفوع من مرسل الحسن عند سعيد بن منصور في «السنن» (٢ / ٢٦٣ / رقم ٦٨) بإسناد ضعيف جداً، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٤٠ - ٤٤١)، وابن الأنباري في «المصاحف» - كما في «تفسير القرطبي» (١ / ٨) -، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨ / ٥ / ٥٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، وفيه بشر بن نمير متهم، وله نسخة عن القاسم بن يزيد عن أبي أمامة - وهذا الحديث منها - ساقطة؛ كما في «الميزان» (١ / ٣٢٦)، وعن ابن عمر أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٤٤٦)، وفيه إبراهيم الملطي، كان كذاباً أفاكاً يضع الحديث كما قال الخطيب.

وفي رواية عنه: «من قرأ القرآن؛ فقد اضطربت النبوة بين جنبيه»<sup>(١)</sup>.  
وما ذاك إلا لأنه<sup>(٢)</sup> جامع لمعاني النبوة، وأشباه هذا مما يدل على هذا  
المعنى.

– ومنها: التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة  
إلا وجد لها فيه أصلاً، وأقرب الطوائف من أعواز المسائل النازلة أهل الظواهر  
الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن<sup>(٣)</sup> الدليل في مسألة من  
المسائل، وقال ابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله  
أصل في الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله، حاش القراض؛ فما وجدنا له  
أصلاً فيهما ألبتة»<sup>(٥)</sup> إلى آخر ما قال، وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع  
الإجارة، وأصل الإجارة في القرآن ثابت<sup>(٦)</sup>، وبين ذلك إقراره عليه الصلاة

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٥٣) موقوفاً، وفيه عبدالله بن صالح كاتب  
الليث، صدوق، كثير الغلط. (٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «أنه».

(٣) لكن يقال: إن لم يجدوا في القرآن وجدوا في السنة؛ فبعض الأدلة على ما ترى،  
ويرشح النظر الذي أشرنا إليه ما نقله عن ابن حزم، وما عقب به على استثنائه باب القراض. (د).

(٤) الظاهرية هم الواقفون عند ظواهر نصوص الشريعة من غير اعتبار القياس بدعوى أنها  
تفي بأحكام الوقائع حيثما تجددت، ومن مقتضى مذهبهم أن الحديث متى ثبت سنده يعتبر كقاعدة  
مستقلة بنفسها، ويجب العمل به من غير أن تتحكم فيه القواعد بتعطيل أو تخصيص أو تقييد أو  
تعميم أو إطلاق... إلخ. اهـ. (ف).

(٥) انظر: «النبذ في أصول الفقه» (ص ١١٨).

(٦) وذلك في آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من  
استأجرت القوي الأمين. قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى  
حجج﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧]، وقوله: ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، قال  
الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٣ / ٢٥٠): «فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف  
لكثرة رضاع المولود وقتلته، وكثرة اللبن وقتلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، =

والسلام وعمل الصحابة به<sup>(١)</sup>.

ولقائل أن يقول: إن هذا غير صحيح؛ لما ثبت في الشريعة من المسائل والقواعد غير الموجودة في القرآن، وإنما وجدت في السنة، ويصدق ذلك ما في «الصحيح» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه»<sup>(٢)</sup>، وهذا ذم، ومعناه اعتماد السنة أيضاً.

= وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه، وقوله تعالى: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾ [الكهف: ٧٧]، معنى هذه الآية أن موسى قال للخضر عليهما السلام: لو شئت لاتخذت أجراً على إقامة الجدار المنهدم، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢٠٣/٩): «فدل ذلك من قول موسى وإمساك الخضر على جواز الإجارة واستباحة الأجرة» وترجم البخاري في «صحيحه» (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز)، وأورد هذه الآية، وانظر: «الإجارة الواردة على عمل الإنسان» (ص ٣٥ - ٣٧).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ٤ / ٤٤٢ / رقم ٢٢٦٣، وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، ٤ / ٤٤٣ / رقم ٢٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها: «... واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبيد ابن عدي هادياً خريئاً... فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليالٍ...».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «المسند» (٥٥١) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٠٨ - ١٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٧١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٤١) - عن ابن المنكدر مسلماً، وليس الحديث في «الصحيح» كما قال المصنف.

نعم، الحديث صحيح ثابت بتعدد طرقه وشواهد، منها:

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤ / ٢٠٠ / رقم ٤٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٣٠ - ١٣١)، والأجري في «الشريعة» (ص ٥١)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص ١١٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٩)، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والفتاوى» (١ / ٨٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٤٩ - ١٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الله بن أبي عوف الجرسني عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً، وإسناده صحيح.

ويصححه قول الله تعالى : ﴿ فَإِن نُّزِعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية

[النساء : ٥٩].

قال ميمون بن مهران : «الرّد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول إذا كان حياً، فلما قبضه الله؛ فالرد إلى سنته»<sup>(١)</sup>.

ومثله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٦].

وتابع حريزاً مروان بن روية التُّغليبي ؛ كما عند أبي داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ٣ / ٣٥٥ / رقم ٣٨٠٤ - مختصراً)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٧ - موارد)، وابن نصر في «السنة» (ص ١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٨٩)، وابن روية مقبول، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ، ٥ / ٣٨ / رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ١ / ٦ / رقم ١٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٣٠ - ١٣١)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٧٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٨٨)، و«الكفاية» (٨ - ٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٤٥)، والسمعاني في «أدب الإماء والاستماء» (ص ٣)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٧٢) من طريق معاوية بن صالح عن الحسن ابن جابر عن المقدم بن معدي كرب، وذكر لفظاً نحوه، وسيأتي عند المصنف (ص ٣٢٣)، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في «التقريب» : «مقبول»، وفي الباب عن جماعة كما سيأتي (ص ٣٢٣).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥ / ٩٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٨، ٥٩، ٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٧٢ - ٧٣ / رقم ٧٦)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٧٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٢٨، ٢٣٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٧٤)، وابن شاهين في «السنة» (٤٥)، والخطيب في «الفقيه» (١ / ١٤٤) بإسناد حسن، وذكره البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٢٩)، وأسنده في «المدخل» كما في «مفتاح الجنة» (ص ٢٠).



[ولا] يقال<sup>(١)</sup>: إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله لقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو جمع بين الأدلة لأننا نقول: إن كانت السنة بياناً للكتاب؛ ففي أحد قسميها، فالقسم الآخر<sup>(٢)</sup> زيادة على حكم الكتاب؛ كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو [على] خالتها<sup>(٣)</sup>، وتحریم الحمر الأهلية<sup>(٤)</sup>، وكل ذي ناب من السباع<sup>(٥)</sup>.

وقيل لعلي بن أبي طالب: «هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهمُ أعطيه رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر»<sup>(٦)</sup>.

(١) المناسب أن يكون قد سقط منه كلمة «لا»؛ فهو ينفي من أول الأمر صحة أن يكون هذا جواباً ويدفع توهم الإجابة به، أما ما قيل من أن أصله «ويمكن أن يقال»؛ فإنه لا يناسب قوله بعد: «لأننا نقول»؛ إذ هو تعليل لنفي صحة الإجابة به لا لإمكانها. (د).

قلت: وهذا رد على (ف)؛ حيث قال: «ويمكن أن يقال: أي جواباً عن قوله، ولقائل... إلخ، وقوله: «لأننا نقول» ردُّ لهذا الجواب». قلت: والمثبت من (ط) فقط.

(٢) لعله: «والقسم» بالواو، وسيأتي هذا التقسيم. (ف).

(٣) مضى نصُّه وتخريجه في التعليق على (٣ / ٨٢)، وما بين المعقوفين ليس في (د).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧ / ٤٦٧، ٤٦٧ - ٤٦٨ / رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسية، ٣ / ١٥٤٠ / رقم ١٩٤٠) عن أنس؛ قال: «... فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنأدى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس أو نجس». وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ٩ / ٦٥٧ / رقم ٥٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ٣ / ١٥٣٣ / رقم ١٩٣٢) عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب كتابة العلم، ١ / ٢٠٤ / رقم =

وهذا وإن كان فيه دليل على أنه لا شيء عندهم إلا كتاب الله؛ ففيه دليل أن عندهم ما ليس في كتاب الله، وهو خلاف ما أصلت.

والجواب عن ذلك المذكور في الدليل الثاني، وهو السنة<sup>(١)</sup> بحول الله.

ومن نواذر الاستدلال القرآني ما نقل عن عليّ أن أقلّ: الحمل<sup>(٢)</sup> ستة أشهر انتزاعاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفَصَلُّهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> [لقمان: ١٤].

= (١١١) عن أبي جحيفة؛ قال: قلت لعلي... وذكره.

وانظر دراسة توثيقية فقهية جيدة عن «صحيفة علي بن أبي طالب» رضي الله عنه في دراسة مستقلة للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، طبع دار السلام - القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ.

(١) في المسألة الرابعة هناك التفصيل الوافي ني السؤال والجواب. (د).

(٢) جعلوه في الأصول من باب دلالة المنطوق غير الصريح، من نوع دلالة الإشارة، وهو ما كان لازماً لم تقصد إفادته، ومثله دلالة الحديث: «تمكث شطر دهرها لا تصلي» على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. (د). قلت: إلا أن حديث «تمكث...» لم يصح؛ كما فصلناه في التعليق على (٢ / ١٥٢)، والمثبت من (ط) وفي غيره: «علي أنه قال: الحمل...!!»

(٣) يشير المصنّف إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥ - رواية يحيى)، ومن طريقه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن»، كما في «المعتبر» (رقم ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٤٢ - ٤٤٣) أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمَلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفَصَلُّهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾؛ قال: فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر.

ووصله ابن أبي ذئب في «موطئه» - كما في «الاستذكار» (٢٤ / ٧٣) -، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣٥ / ١٠٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ٢١٤) - من طريق يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن بعجة بن عبد الله الجهني به مطوّلاً، قال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح»، وقال: =

واستنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا حظَّ له في الفيء<sup>(١)</sup> من قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ الآية [الحشر: ١٠].

= «وأظن مالكا سمعه من ابن قسيط؛ فإنه من شيوخه».

ثم قال: «وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بسند له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة الذي جرى لعلي؛ فاحتمل أنه كان محفوظاً أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد؛ فبعيد جداً».

قلت: وأخرج ما جرى وابن عباس مع عثمان: ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن جرير في «التفسير» (٥ / ٣٤ - ط شاكن)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ٢ / ٦٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٥١، ٣٥٢)، وهذه رواية ثقات أهل مكة، والرواية الأولى رواية أهل المدينة، وأهل البصرة يرونها لعمر بن علي؛ كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٤٢).

وانظر: «الاستذكار» (٢٤ / ٧٤ - ٧٥)، و«المعتبر» (ص ١٩٤) للزركشي، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ١٣٦، ١٥٧).

(١) ذكره عن مالك أيضاً البغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٢٩)، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢ / ٢٦٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧ و ١٨ / ٣٢)، والمصنف في «الاعتصام» (٢ / ٩٧)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٧٦ - بتحقيقي)، وابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٢).

وأخرجه عنه مسنداً ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ١٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / رقم ٢٤٠٠)، وأبونعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٧)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (٣٥)، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (رقم ٣٢، ٣٣ - بتحقيقي)، والخطيب كما قال القرطبي في «التفسير» (١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، وهو صحيح عنه.

(٢) رأى ابن عمر كما في «صحيح أبي داود» أن آية: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ [الخ الحشر: ٧] استوعبت ما ذكر فيها وما بعده من الفقراء والمهاجرين والذين تبرؤوا الدار والذين جاؤوا من بعدهم؛ فجعل مالك قولهم: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] شرطاً =

وقوله من قال: «الولد لا يملك»<sup>(١)</sup>: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وقول ابن العربي<sup>(٢)</sup>: «إن الإنسان قبل أن يكون علقه لا يسمى إنساناً» من قوله: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ٢].

واستدلال منذر بن سعيد على أن العربي غير مطبوع على العربية<sup>(٣)</sup> بقوله: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨].

وأغرب [من]<sup>(٤)</sup> ذلك استدلال ابن الفخار القرطبي على أن الإيماء بالرووس إلى جانب عند الإباية والإيماء بها سفلاً عند الإجابة<sup>(٥)</sup> أولى مما يفعله

---

= لاستحقاقهم في الفيء لأن قوله: «يقولون» حال؛ فهو قيد في الاستحقاق من الفيء، وأي غل أعظم من غل من يسب الصحابة؟ أما على رأي من يجعل قوله: «للفقراء... إلخ» كلاماً مستأنفاً؛ فلا يظهر وجه الاستدلال به. (د).

(١) لأنه رد عليهم بأنهم عباد الله، جمع عبد، فمعناه أنه كيف يجمع بين كونهم عباداً وهو مسلم وبين كونهم أولاد الله؟ يعني: ولا يتأتى ذلك لما هو مسلم من أن الولد لا يملك لوالده للتنافي في اللوازم؛ فالقرآن يقرر هذا الحكم بهذه الدلالة الإشارية. (د).

قلت: انظر: «الإكليل» للسيوطي (ص ١٧٩).

(٢) في «أحكام القرآن» (٤ / ١٩٥٥).

(٣) واستنبط السيوطي في «الإكليل» (١٦٣) منها على أن الأصل في الناس الجهل حتى يبحثوا عن العلم.

(٤) سقطت من الأصل و(ط) والنسخ المطبوعة، وأثبتناها من (م)، وكتب (ف): «الأنسب وأغرب من ذلك».

(٥) على فرض أنها تفيد أن الإيماء إلى جانب فيه الإباية؛ فليس في الآية ما يفيد أن الإيماء سفلاً فيه الإجابة، وأيضاً؛ فأصل الكلام إنكار لفعلهم هذا، وأن عاداتهم كانت كذلك، وليس فيه إقرار لفعلهم حتى تؤخذ الأولوية للإشارة عند الإباية بليّ الرووس؛ فلذا عده غريباً، ولو أطلق عليه أكثر من ذلك لحق له. (د).

المشاركة من خلاف ذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَاهُمْ سَمًّا وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ الآية [المنافقون: ٥].

وكان أبو بكر الشبلي الصوفي إذا لبس شيئاً خرق فيه موضعاً؛ فقال له ابن مجاهد: «أين في العلم إفساد ما ينتفع به؟ فقال: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾<sup>(١)</sup> بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ» [ص: ٣٣]. ثم قال الشبلي: أين في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فسكت ابن مجاهد وقال له: قل: قال قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ١٨].

واستدل بعضهم<sup>(٢)</sup> على منع سماع المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٣].

(١) إفساد المال في شريعتنا غير جائز، وخوف الاشتغال به لا يجيز إفساده، وطرق التحفظ من الاشتغال به كثيرة منها الهبة والصدقة وغيرهما، وشرع من قبلنا يعمل به ما لم ينسخ، على أنه إذا كان المسح برفاق الخيل وسوقها معناه ضربهما بالسيف كما قاله الجمهور - لا المسح باليد عند استعراضها لتفقد أحوالها وإصلاح شأنها كما قال الفخر الرازي والطبري، وكما روى عن ابن عباس والزهري، فاما أن يكون ذلك في شريعته للتقرب بذبحها كما يتقرب النعم، وأما أن يكون مجرد خدش ليكون علامة على تحبيسها في سبيل الله على حد وسم إبل الصدقة، قال الألوسي: «أما إنه أتلفها غضباً لأنها شغلته؛ فقول باطل لا ينظر إليه» اهـ. وهذا كله داخل تحت قوله: «وفي بعض هذه الاستدلالات نظر». (د).

قلت: قال القرطبي في «تفسيره» (١٥ / ١٩٧): «وقد استدل الشبلي وغيره من الصوفية في تقطيع ثيابهم وتخريقها بفعل سليمان هذا، وهو استدلال فاسد».

(٢) رتب موسى عليه السلام طلب النظر على تكليم الله تعالى له؛ ففهم هذا البعض أن موسى بنى هذا على أن من يجوز سماع كلامه يجوز النظر إليه وبالعكس، وحيث إن المرأة لا تجوز رؤيتها باتفاق؛ فلا يجوز سماع كلامها، وما أبعد هذا لا سيما مع ملاحظة الفرق في مادة الجواز؛ ففي مسألة موسى الجواز عقلي، ومسألة رؤية المرأة وسماع كلامها الكلام فيه من أحكام التكليف الخمسة، فلما لم تجز رؤية المرأة والنظر إليها باتفاق؛ لم يجز سماع كلامها. (د).

وفي بعض هذه الاستدلالات نظر.

## فصل

وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها؛ فذاك، وإلا؛ فمراتب النظر فيها متعددة، لعلها تذكر بعد في موضعها إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم في القسم الأول من كتاب الأدلة قبل هذا أن كل دليل شرعي؛ فإما مقطوع به، أو راجع إلى مقطوع<sup>(١)</sup> به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم؛ فهو أول مرجوع إليه، أما إذا لم يُرد من المسألة إلا العمل خاصة، فيكفي الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالأحاد، كما يكفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد، وهو أضعف، وإنما يرجع فيها إلى أصلها في الكتاب لافتقاره إلى ذلك في جعلها أصلاً يرجع إليه، أو ديناً يداًن الله به؛ فلا يكفي بمجرد تلقيها من أخبار الأحاد<sup>(٢)</sup> كما تقدم.

\*\*\*\*\*

= قلت: والصواب أن النساء يرين الله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة، وانتصر لهذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة مفردة موجودة في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٠١ - ٤٦٠)، وكذا السيوطي في «تحفة الجلساء في رؤية الله للنساء»، وهي مطبوعة في «الحاوي للفتاوى» له (٢ / ١٩٨ - ٢٠١).

(١) في الأصل: «المقطوع».

(٢) كلام المصنّف هنا مبنيٌّ على أصلٍ عنده، سيأتي ذكره في (ص ٣١٦) من أن السنة لا يوجد فيها شيء إلا وله أصل في القرآن؛ فانظره ومناقشته هناك.

## المسألة السابعة

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم<sup>(١)</sup> اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا نظر فيه هنا.

ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة؛ فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها مُعينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضاً ولا يكون كذلك، كما تقدم<sup>(٢)</sup> في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَزَقْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ «فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال»<sup>(٣)</sup> أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة.

وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك<sup>(٤)</sup> العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ، والجسم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه،

(١) في الأصل: «العلم».

(٢) في (١ / ٥١ - ٥٢).

(٣) وهو مطبوع، والمذكور فيه: (ص ١٩ وما بعدها). (٤) في (ط): «ترك».

وتم أنواع آخر يعرفها من زاول هذه الأمور، ولا ينبئك مثل خبير؛ فأبو حامد<sup>(١)</sup> ممن قتل هذه الأمور خبرة، وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه .

وقسم هو مأخوذ من جملته من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهى أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ؛ فإن هذا المعنى ليس مأخوذاً من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية؛ إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصّها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرهما، وإنما فيه التنبية على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله، وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا نمط منه دون آخر، بل ماهيته هي المعجزة له، حسبما نبّه عليه [قوله عليه]<sup>(٢)</sup> الصلاة والسلام: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطيت من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>؛ فهو بهيئته التي أنزله الله عليها دال على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيها عجز الفصحاء اللسن، والخصماء اللد عن الإتيان بما يماثله أو يدانيه، ووجه كونه معجزاً لا يحتاج إلى تقريره في هذا الموضوع، لأنه كيفما تصور<sup>(٤)</sup> الإعجاز به؛ فماهيته هي الدالة على ذلك؛ فإلى أي نحو منه ملّت ذلك [ذلك]<sup>(٥)</sup> على صدق رسول الله ﷺ، فهذا القسم أيضاً لا نظر فيه هنا، وموضعه كتب الكلام .

(١) من لطيف ما قيل عنه عبارة ابن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع» .

انظر: «الصفدية» (١ / ٢١١)، و«السير» (١٩ / ٣٢٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٦٤، ٦٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د) .

(٣) مضى تخريجه (ص ١٨٠) .

(٤) في (ط): «يتصور» . (٥) ليست في الأصل ولا في (ط) .



وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى من جعله عربياً يدخل تحت نيل أفهامهم، مع أنه المنزه القديم، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به، قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات، وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم، ويتبين صحة الأصل المذكور في كتاب الاجتهاد، وهو أصل التخلُّق<sup>(١)</sup> بصفات الله والافتداء بأفعاله.

ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية؛ فلنذكر منها أمثلة يُستعان بها في فهم المراد:

— فمن ذلك: عدم المؤاخذة قبل الإنذار، ودلّ على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فجرت عاداته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ولكل جزاء مثله.

— ومنها: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق؛ فإنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحّة ما فيه، وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه الكفاية<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين

(١) قرر ابن تيمية في «الصفدية» (٢ / ٣٣٧)، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (١ / ١٦٤) و«عدة الصابرين» (٣٦) أن هذه العبارة غير سديدة، وأنها منتزعة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة، وبيّنا أن هذا مسلك ابن عربي وابن سبعين وغيرهما من ملاحدة الصوفية، وصار ذلك مع ما ضموا إليه من البدع والإلحاد موقفاً لهم في الحلول والاتحاد، وذكرنا أن الأحسن من هذه العبارة التعبد، وأحسن منها - بالعبارة المطابقة للقرآن - وهي الدُعاء، المتضمن للتعبّد والسؤال.

(٢) في (ف): «ما فيه»، وقال: «لعله «ما في بعضه الكفاية»».

بالعذاب، مع تماديهم على الإباية والجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

— ومنها: تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحى من ذكره في عادتنا؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا الضُّحَىٰ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ﴾ [التحریم: ١٢].

وقوله: ﴿كَانَا يَا كَلَانَ الطَّعَامُ﴾ [المائدة: ٧٥].

حتى إذا وضع السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغي التصريح به<sup>(١)</sup>؛ فلا بد منه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

— ومنها: التآني في الأمور، والجري على مجرى الثبوت، والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود في حقنا؛ فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نَجُومًا في عشرين سنة؛ حتى قال الكفار: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢].

فقال الله: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزْرِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل

---

(١) كذا في الأصل و(ط)، وفي غيرهما: «به».

وجهة وإلى كل محتاج إليه ، وحين أبي من أبي من الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بُدِثوا<sup>(١)</sup> بالتغليظ بالدعاء ؛ فشرع الجهاد لكن على تدرّج<sup>(٢)</sup> أيضاً ، حكمة بالغة ، وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان ، حتى إذا كمل<sup>(٣)</sup> الدّين ، ودخل الناس فيه أفواجاً ، ولم يبق لقاتل ما يقول ؛ قبض الله نبيّه إليه وقد بانّت الحجّة ، ووضحت المحجّة ، واشتدّ أس<sup>(٤)</sup> الدّين ، وقوي عضده بأنصار الله ؛ فله الحمد كثيراً على ذلك .

– ومنها : كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرّع والدّعاء ؛ فقد بيّن مساقّ القرآن آداباً استقرّثت منه ، وإن لم ينص عليها بالعبارّة ؛ فقد أغنت إشارة التقرير عن التصريح بالتعبير ، فأنت ترى أن نداء الله للعباد لم يأت في القرآن في الغالب إلا بـ «يا» المشيرة إلى بُعد المنادي لأنّ صاحب النّداء مُنَزَّه عن مداناة العباد ، موصوف بالتعالّي عنهم والاستغناء ، فإذا قرر نداء العباد للرب أتى بأمور تستدعي قرب الإجابة :

– منها : إسقاط حرف النّداء المشير إلى قرب المنادى ، وأنه حاضر مع المنادي غير غافل عنه ؛ فدلّ على استشعار الراغب هذا المعنى ؛ إذ لم يأت في الغالب إلا «ربنا» «ربنا» كقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة : ٢٨٦] .

﴿ رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

(١) في (ط) : «بدىء» .

(٢) كما سبق إذن لا إيجاب ، ثم إيجاب لمقاتلة من يلونهم من الكفار ، ثم مقاتلة المشركين كافة . (د) .

(٣) في الأصل : «أكمل» .

(٤) في الأصل : «أمر» .

(٥) وهذا وما مثله وإن كان على لسان العباد ؛ إلا أنه بتعليمه تعالى لهم ؛ فلا يقال : إن هذا حكاية لما قالوه ، ولا يتأتى أن يغير شيئاً منها بحذف حرف النداء ليعلمنا بذلك شيئاً من آداب مخاطبته تعالى . (د) .

﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي ﴾ [آل عمران: ٣٥].

﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

— ومنها: كثرة مجيء النداء باسم الربِّ المقتضي للقيام بأمر العباد<sup>(١)</sup> وإصلاحها؛ فكان العبد متعلق<sup>(٢)</sup> بمن شأنه التربية والرفق والإحسان، قائلاً: يا من هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق أتم لنا ذلك بكذا، وهو مقتضى ما يدعو به، وإنما أتى «اللهم» في مواضع قليلة، ولمعانٍ اقتضتها الأحوال.

— ومنها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب<sup>(٣)</sup>؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ \* أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ الآية [الفاتحة: ٥ - ٦].

﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَاكُمَا ﴾ [آل عمران: ١٦].

﴿ رَبَّنَا أَمْنَاكُمَا أُنزَلَتْ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً ﴾ الآية [يونس: ٨٨].

﴿ رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَصْوِي وَأَتَّبِعُوا مَنْ لَزِيذُهُ... ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾

[نوح: ٢١ - ٢٨].

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ [البقرة: ١٢٧].

إلى غير ذلك من الآداب التي تؤخذ من مجرد التقرير.

ومن ذلك أشياء ذكرت في كتاب الاجتهاد في الاقتداء بالأفعال، والتخلق

(١) في (ط): «العبد».

(٢) كذا في الأصل و(ط)، وفي غيرهما: «فكان العبد متعلقاً».

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٢٨٤ - ٢٨٦).

بالصِّفَات ، تضاف إلى ما هنا ، وقد تقدم<sup>(١)</sup> أيضاً منه جملة في كتاب المقاصد .

والحاصل أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحسن التي تقتضيها القواعد الشرعية على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار.

وقسم هو المقصود الأول<sup>(٢)</sup> بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أذاه اللسان العربي فيه، وذلك أنه محتوٍ من العلوم<sup>(٣)</sup> على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول<sup>(٤)</sup>:

أحدها: معرفة المتوجّه إليه، وهو الله المعبود سبحانه.

والثاني: معرفة كيفية التوجّه إليه.

والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه.

وهذه الأجناس الثلاثة داخلَةٌ تحت جنس واحد هو المقصود، عبّر عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فالعبادة هي المطلوب الأول، غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود؛ إذ المجهول لا يتوجّه إليه ولا يقصد بعبادة ولا غيرها، فإذا عُرف - ومن جملة المعرفة به أنه أمر وناهٍ وطالب للعباد بقيامهم بحقه - توجّه الطلب؛ إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التّعبد؛ فجاء بالجنس الثاني.

(١) في المسألة الخامسة من النوع الثاني، وجعل دلالة الكلام على هذه الآداب من نوع

الدلالة التبعية، وبسط المقام هناك؛ فراجعه ليتبين به بعض الحاصل الذي أشار إليه بعد. (د).

(٢) وهو من قسم الدلالة على المعنى الأصلي. (د).

(٣) في الأصل: «محتوى العلوم».

(٤) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١ / ٢٠ - ٣٦).

ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعةٍ أو معصيةٍ، وانجرَّ مع ذلك التبشيرُ والإنذارُ في ذكرها أتى بالجنس الثالث موضحاً لهذا الطرف، وأنَّ الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة.

فالأول يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال، ويتعلَّق بالنظر في الصفات أو في الأفعال النَّظَرُ في النَّبَوَاتِ؛ لأنها الوسائطُ بين المعبود والعباد، وفي كل أصل ثبت للدين علمياً كان أو عملياً، ويتكامل بتقرير البراهين، والمحاجة لمن جادل خصماً من المبطلين<sup>(١)</sup>.

والثاني: يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات، وما يتبع كل واحد منها من المكملات، وهي أنواع فروض الكفايات، وجامعها<sup>(٢)</sup> الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر فيمن يقوم به.

والثالث: يدخل في ضمنه النظر في ثلاثة مواطن: الموت وما يليه، ويوم القيامة وما يحويه، والمنزل الذي يستقر فيه، ومكمل هذا الجنس الترغيب والترهيب، ومنه الإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم، وما أداهم إليه حاصل أعمالهم.

---

(١) في الأصل: «خصماء المبطلين»، وفي (ط): «من خصماء المبطلين».

(٢) أي: الجامع من بين فروض الكفايات الذي يتعلَّق بكل مطلوب وكل منهي عنه في الشريعة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه لا يختص بباب من الشريعة دون باب، بخلاف فروض الكفايات الأخرى؛ كالولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة؛ فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفاي مكمّل لجميع أبواب الشريعة، هنا معنى الجمع، وليس المراد بكونه جامعاً أنه كلي لها، وأنها جزئيات مندرجة تحته؛ فإنه لا يظهر. (د).

وإذا تقرر هذا تلخص من مجموع العلوم الحاصلة في القرآن اثنا عشر علماً<sup>(١)</sup>، وقد حصرها الغزالي<sup>(٢)</sup> في ستة أقسام: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي توابع ومتممة.

فأما الثلاثة [الأول]<sup>(٣)</sup>؛ فهي تعريف المدعو إليه، وهو شرح معرفة الله تعالى، ويشتمل على معرفة الذات والصفات والأفعال، وتعريف طريق السلوك إلى الله تعالى على الصراط المستقيم، وذلك بالتحلية بالأخلاق الحميدة، والتزكية عن الأخلاق الذميمة، وتعريف الحال عند الوصول إليه، ويشتمل على ذكر حالي النعيم والعذاب، وما يتقدم ذلك من أحوال القيامة.

وأما الثلاثة الأخر؛ فهي تعريف<sup>(٤)</sup> أحوال المجيبين للدعوة، وذلك قصص الأنبياء والأولياء، وسرّه الترغيب، وأحوال الناكبين وذلك قصص أعداء الله، وسره. الترهيب، والتعريف بمحاجة الكفار بعد حكاية أقوالهم الزائغة، وتشتمل على ذكر الله بما ينزه عنه، وذكر النبي عليه الصلاة والسلام بما لا يليق به، وإدكار<sup>(٥)</sup> عاقبة الطاعة والمعصية، وسرّه في جنبه الباطل التحذير والإيضاح، وفي جنبه الحق التثبيت والإيضاح، والتعريف بعمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ

---

(١) لأن كل واحد من الأجناس الثلاثة تحته ثلاثة أنواع من العلم، ولكل جنس مكمل، أما الغزالي؛ فجعل الأجناس الثلاثة علوماً ثلاثة فقط، بدون مراعاة تعدد ما اندرج تحتها والنظر في شعبها، غير أنه جعل الثاني تعريف طريق السلوك إليه بالتحلية والتزكية، وجعل التعريف بالعبادات والمعاملات... إلخ من التوابع والتمتمات، وعليك بالمقارنة بين اعتباراته والاعتبارات السابقة، واعتباره أنسب بمقام الصوفية. (د).

(٢) في كتابه «جواهر القرآن» (ص ٩ وما بعدها).

(٣) زيادة من الأصل و(م) و(ط)، وسقطت من (ف) و(د).

(٤) فالتعريف الأول مكمل للثالث، والتعريف الثاني مكمل للأول، والتعريف الثالث تابع

ومكمل للثاني. (د). (٥) في (ط): «وإنكار»!!

الأهبة والزاد، ومعناه محصول ما ذكره الفقهاء في العبادات والعبادات  
والمعاملات والجنايات، وهذه الأقسام الستة تتشعب إلى عشرة، وهي: ذكر  
الذات، والصفات، والأفعال، والمعاد، والصراط المستقيم، وهو جانب<sup>(١)</sup>  
التحلية والتزكية، وأحوال الأنبياء، والأولياء، والأعداء، ومحاجة الكفار، وحدود  
الأحكام.

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ط): «جانب».



## المسألة الثامنة

مِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا<sup>(١)</sup>، وربما نفلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار؛ فعن الحسن مما أرسله عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ما أنزل الله آية إلا ولها ظهر وبطن - بمعنى ظاهر وباطن -، وكل حرفٍ حدٌّ، وكل حدٌّ مَطْلَعٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفُسِّرَ<sup>(٣)</sup> بَأَنَّ الظَّهْرَ وَالظَّاهِرَ هُوَ ظَاهِرُ التَّلَاوَةِ، وَالْبَاطِنُ هُوَ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ لِمَرَادِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

والمعنى: لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يُرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وهو منزل بلسانهم؟ ولكن لم يحظوا<sup>(٤)</sup> بفهم مراد الله من الكلام، وكان هذا هو معنى ما روي عن عليٍّ أنه سئل: هل عندكم كتاب؟

(١) انظر: «قانون التأويل» (ص ١٩٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٣٠ وما

بعدها).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»

(١ / ٢٦٢ / رقم ١٢٢) - بإسنادٍ ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، وهو مرسل.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (رقم ١١ - ط شاكر)، والطبراني في «الكبير» (رقم

١٠٠٩٠)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٣١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١ / ٢٧٦ / رقم ٧٥ -

الإحسان) عن ابن مسعود مرفوعاً: «أنزل القرآن على سبعة أحرُفٍ، لكل آية منها ظهرٌ وبطنٌ».

وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٠) من طريق آخر بإسنادٍ فيه مبهم؛ فهو ضعيفٌ،

وتكلّم البغوي على شرح هذا الحديث بكلامٍ مسهبٍ حسنٍ؛ فراجعهُ، وانظر أيضاً: «فهم القرآن»

للمحاسبي (ص ٣٢٨).

(٣) المذكور في «تفسير سهل التستري» (ص ٣). (٤) في (ط): «يخضوا».

فقال: لا؛ إلا كتاب الله، أو فهم أعطيته رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة<sup>(١)</sup>.  
الحديث، وإليه يرجع تفسير الحسن للحديث؛ إذ قال: «الظهر هو الظاهر  
والباطن<sup>(٢)</sup> هو السر<sup>(٣)</sup>».

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر،  
وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله، وإذا حصل التدبر لم يوجد<sup>(٤)</sup> في القرآن  
اختلاف ألبتة؛ فهذا الوجه الذي من جهته يفهم الاتفاق وينزاح الاختلاف هو  
الباطن المشار إليه، ولما قالوا في الحسنة: ﴿ هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [النساء:  
٧٨]، وفي السيئة: هذا من عند رسول الله، يبين لهم أن كلاً من عند الله، وأنهم  
لا يفقهون حديثاً، ولكن بين الوجه الذي يتنزل عليه أن كلاً من عند الله بقوله:  
﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ الآية [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُمَرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ﴾ [محمد: ٢٤].

فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم  
أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر، قال بعضهم: «الكلام في  
القرآن على ضربين:

(١) مضى تخريجه (ص ١٩٢)، وهو صحيح.

(٢) كذا في الأصل وجميع الطبعات، والصواب: «والبطن».

(٣) أخرجه عنه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٣).

(٤) فإن الاختلاف إنما جاء من الوقوف عند بعض الظواهر، وضرب بعضها ببعض، وعدم

التدبر في فقه النصوص حتى تتفق في المقصود منها، وذلك بتفسير بعضها ببعض بتخصيص أو تقييد

أو تعميم، وهكذا من وجوه الفهم التي ترشد إليها المقاصد الشرعية وسائر أدوات الفهم الستة

المتقدمة في المسألة السابعة. (د).

أحدهما: يكون برواية؛ فليس يعتبر فيها إلا النقل.

والآخر: يقع بفهم؛ فليس يكون إلا بلسان من الحق إظهار<sup>(١)</sup> حكمة على لسان العبد»، وهذا الكلام يشير إلى معنى كلام عليّ.

وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربيّ، والباطن هو مراد<sup>(٢)</sup> الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر؛ فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك؛ فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم؛ فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنياً، وما استدل به إنما غايته إذا صحّ سنده أن ينتظم في سلك المراسيل، وإذا تقرر هذا؛ فلنرجع إلى بيانهما<sup>(٣)</sup> على التفسير المذكور بحول الله.

وله أمثلة تبين معناه بإطلاق؛ فعن ابن عباس قال: «كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم. فسألني عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فقلت: إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه، وقرأ

(١) أي: قصد إظهار حكمة؛ فهو مفعول لأجله مضاف؛ أي: يريد الله إظهار سر ومعنى

من المعاني الخفية على لسان عبد من أصفياه. (د).

قلت: وفيه تعريض بـ (ف) حيث قال: «لعله إظهار لحكمه على لسان العبد».

(٢) أي: الذي يتوصل إليه بالوسائل التي أشار إليها سابقاً، وإلا؛ فالزائغون يدعون أن

تأويلاتهم الزائغة هي مراد الله تعالى، لكنه يحتاج في بعض ذلك إلى زيادة بصيرة كما في مسألة ابن عباس وعمر المذكورة، وسيأتي له في فصل المسألة التابعة شرطان يستقر عليهما ما يعنيه بالباطن المراد لله تعالى، ويتزاح بتحققها دعاوى الزائغين والمحرفين. (د).

(٣) أي: الظاهر والباطن على التفسير الذي ارتضاه. (د).

السورة إلى آخرها . فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم»<sup>(١)</sup> .

فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذ نصره الله وفتح عليه ، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه .

ولمَّا نزل قوله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٣]؛

فرح الصحابة وبكى عمر، وقال: «ما بعد الكمال إلا النقصان»<sup>(٢)</sup> مستشعراً نعيه عليه الصلاة والسلام، فما عاش بعدها إلا إحدى وثمانين يوماً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب إذا جاء نصر الله والفتح، ٨ / ٢٠ / رقم ٤٢٩٤، وباب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٣٠ / رقم ٤٤٣٠، وكتاب التفسير، باب قوله: «ورأيت الناس...» ، ٨ / ٧٣٤ / رقم ٤٩٦٩، وباب قوله: «فسبح بحمد ربك واستغفره» ، ٨ / ٧٣٤ / رقم ٤٩٧٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب سورة النصر، ٥ / ٤٥٠ / رقم ٣٣٦٢) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٣٧، ٣٤٤ مختصراً)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٢١ / رقم ١٠٦١٧)، والحاكم والبزار وابن سعد كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ٣٢١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ١٤٠ - ط دار الفکر) عن محمد بن فضيل، وابن جرير في «تفسيره» (٦ / ٥٢) من طريق سفيان عن ابن فضيل، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ١٥٤) من طريق سهل بن عثمان، كلاهما (هو وابن فضيل) عن هارون بن عترة عن أبيه؛ قال: لما نزلت وذكر نحوه، ومضى لفظه عند المصنف (١ / ١٥٢)، وأخرجه ابن جرير من طريق أحمد بن بشير عن هارون به .

وإسناده ضعيف، أبو هارون عترة بن عبد الرحمن، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، روى له النسائي حديثاً واحداً عن ابن عباس، وروايته هذه مرسلة، وانظر: «الدر المنثور» (٣ / ١٨) .  
وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٤): «ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً؛ فطوبى للغرباء» . قلت: انظر ما قدّمناه (١ / ١٥١) .

(٣) أسنده ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٨٠) عن ابن جريج، وذكره السمرقندي في «بحر

العلوم» (١ / ٤١٦ - ط لبنان)، وابن كثير في «التفسير» (٢ / ١٤) .

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ [أَخَذَتْ بَيْتًا]﴾ الآية [العنكبوت: ٤١]، قال الكفار: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن؟ ما هذا الإله (١)؛ فنزل (٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]؛ فأخذوا بمجرد الظاهر، ولم ينظروا في المراد، فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦].

ويشبهه ما نحن فيه نظر الكفار للدنيا، واعتدادهم منها بمجرد الظاهر الذي هو لهو ولعب وظل زائل، وترك ما هو مقصود منها، وهو كونها مجازاً ومعبراً لا محل سكنى، وهذا هو باطنها على ما تقدم (٣) من التفسير.

ولما قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠] نظر الكفار إلى ظاهر العدد؛ فقال أبو جهل - فيما روي - (٤): لا (٥) يعجز كل عشرة منكم أن

(١) في الأصل: «الآله».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / رقم ٢٨١) عن ابن جريج به، وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١ / ٤١) عن قتادة به، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٤) عن عبدالغني بن سعيد الثقفي عن موسى بن عبدالرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وذكر نحوه.

قال السيوطي في «لباب النقول» (١٩): «عبدالغني وإبه جداً»، وقال: «وذكر المشركين لا يلائم كون الآية مدنية». وانظر - لزمام - (٣ / ٥١٤).

وما بين المعقوفتين زيادة من الأصل.

(٣) وسيأتي له مزيد بسط في المسألة الثالثة من مبحث التعارض. (د).

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٩ / ١٥٩) عن ابن عباس بإسناد ضعيف فيه مجاهيل.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٢ / ٣٢٩)، وابن جرير في «التفسير» (٢٩ / ١٥٩)

- (١٦٠)، وعبد بن حميد - كما في «الدر المنثور» (٨ / ٣٣٣) - عن قتادة به.

(٥) سقطت من (ط).

ييطشوا برجل منهم. فبين الله تعالى باطن الأمر بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَكَةً...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا...﴾ [المدثر: ٣١].

وقال: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]؛ فنظروا إلى ظاهر الحياة الدنيا<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ الآية [لقمان: ٦] لَمَا نزل القرآن الذي هو هدى للناس ورحمة للمحسنين، ناظره<sup>(٢)</sup> الكافر النضر بن الحارث بأخبار فارس والجاهلية وبالغناء<sup>(٣)</sup>؛ فهذا هو عدم الاعتبار لباطن ما أنزل الله.

وقال تعالى في المنافقين: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾

(١) يومئذ المصنف إلى مقولة عبدالله بن أبي، أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب سورة المنافقين، ٨ / ٦٤٤ / رقم ٤٩٠٠ - ٤٩٠٤) عن زيد بن أرقم؛ قال: «كنت في غزاة، فسمعتُ عبدالله بن أبي يقول: لا تُنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفقوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلُّ. فذكرتُ ذلك لعمي - أو لعمري - فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبدالله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسولُ الله ﷺ وصدقه، فأصابني همٌ لم يُصِبي مثله قط، فجلستُ في البيت، فقال لي عمي: ما أردتُ إلى أن كذبك رسولُ الله ﷺ ومقتك؟ فأَنْزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فبعث إلي النبي ﷺ فقرأ؛ فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد».

(٢) لعله: «وناظره». (ف). وفي (ط): «ناظره الكفار».

(٣) الخبر بالتفصيل عند الواحدي في «الوسيط» (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١)، و«أسباب النزول» (٢٣٢ - ٢٣٣)، وعزاه السيوطي في «لباب النقول» (ص ١٦٩) لجويبر عن ابن عباس، وكذا فعل في «الدُّر المنثور» (٦ / ٥٠٤)، وعزاه فيه أيضاً إلى البيهقي في «الشعب» (٤ / ٥١٩٤).

[الحشر: ١٣]، وهذا عدم فقه منهم؛ لأن من علم أن الله هو الذي بيده ملكوت كل شيء، وأنه هو مصرف الأمور؛ فهو الفقيه، ولذلك قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿صَرَكَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّكُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] لأنهم نظر بعضهم<sup>(١)</sup> إلى بعض: هل يراكم من أحد؟ ثم انصرفوا.

فاعلم<sup>(٢)</sup> أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه.

## فصل

فكل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنني فهم القرآن إلا عليها؛ فهو داخل تحت الظاهر.

فالمسائل البيانية والمنازغ البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن، فإذا فهم الفرق بين ضيق في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ صَدْرُكُمْ ضِيقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وبين ضائق في قوله: ﴿وَضَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ﴾ [هود: ١٢].

(١) أي: لأن المنافقين حينما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض، وهم في محفل تبليغ الوحي ليتواطؤا على الهرب كراهة سماعها، قائلين إشارة: هل يراكم من أحد من المسلمين إذا قُمتم من المجلس كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ١٥٧]. (ف).

(٢) لعله: «واعلم» بصيغة الأمر وبالواو. (ف).

(٣) صفة مشبهة دالة على الثبوت والدوام في حق من يرد الله أن يضلّه بخلاف «ضائق»

اسم الفاعل الدال على الحدوث والتجدد، وأنه أمر عارض له ﷻ. (د).

والفرق (١) بين النداء بـ ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (٢) ، أو ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٣) ، وبين النداء بـ ﴿يَتَائِبَهَا النَّاسُ﴾ (٤) ، أو بـ ﴿يَتَّبِعِ ءَادَمَ﴾ (٥) .

والفرق بين ترك العطف في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] ، والعطف في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] ، وكلاهما قد تقدم عليه وصف المؤمنين .

والفرق بين تركه أيضاً في قوله: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٥٤] ، وبين الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٨٦] .

(١) ويبقى الكلام في أن هذا الفرق يرجع في جميع ما ذكره إلى المعاني الثانوية التي هي منازع بيانية، أو أنه يرجع إلى المعاني الوضعية في بعض الأمثلة. (د).

(٢) مدني خاص. (د).

(٣) مكّي خاص. (د).

(٤) للناس كافة. (د).

(٥) للناس كافة. (د).

(٦) المقصود بما قبله بيان حال الكتاب تقريراً لكونه يقيناً لا شك فيه، وفي ضمن هذا البيان اتصاف الكفار بالإصرار على الكفر والضلال، بحيث لا يجدي فهم الإنذار ولا يستفيدون من الكتاب؛ فالآية تكميل لما قبلها؛ فالمحل للفصل، أما آية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾؛ فالمقصود منها مع سابقتها أن الناس على صنفين مهتد هاد، وضال مضل، وبينهما التضاد؛ فالمحل للوصل، فقوله: «وكلاهما تقدم عليه... إلخ»، يعني: الذي كان يقتضي الوصل لشبه التضاد المعبر جامعاً، وهذا من المنازع البلاغية وكذلك الأمثلة بعده كما سيقول: «من الأمور المعبرة... إلخ»، وإن كانت حروف النداء المتقدمة من أصل الوضع والمعاني الأولية، ومثله يقال في دلالة الفعل واسم الفاعل. (د).

(٧) أدخل الواو بين الجملتين للدلالة على أن كلاً من التسخير والبشرية منافٍ للرسالة، أما في آية: ﴿مَا أَنْتَ﴾؛ فإنما قصدوا كونه مسحراً وأكدوه بأنه بشر مثلهم، وفي «الكشاف» (٣) / (١٢٥): «غير هذا الوجه مما يقتضي أن كلاً له موضع اختصاصه، هذا ومعلوم أن الآيتين في قصتين =



والفرق بين الرفع<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿قَالَ سَلِّمْ﴾ [هود: ٦٩]، والنصب فيما قبله من قوله: ﴿قَالُوا سَلِّمْ﴾ [هود: ٦٩].

والفرق بين الإتيان بالفعل<sup>(٢)</sup> في التذکر من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰغِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وبين الإتيان باسم الفاعل في الإبصار من قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

أو<sup>(٣)</sup> فهم الفرق بين إذا وإن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ<sup>(٤)</sup> قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وبين «جاءتهم» و«تصيبهم» بالماضي مع إذا، والمستقبل مع إن.

= متغايرتين بشأن صالح وشعيب عليهما السلام، الفصل والوصل حسب مقتضى الحال الذي أشرنا إليه وإن كان في قصتين. (د).

قلت: انظر في هذا «درة التنزيل» (ص ٣٣٢ - ٣٣٤)، و«ملاك التأويل» (٢ / ٧٤٩ -

٧٥٠).

(١) لقصد الثبات؛ فيكون تحيته أحسن من تحيتهم؛ لأنهما جملة إسمية. (د).

(٢) لأنه يحدث بعد مس الشيطان ويتجدد بسبب المس، بخلاف الإبصار بالحق؛ فهو ثابت له قائم بهم لأن اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل، وقد يغطيه مس الشيطان؛ فتجدد التذکر، يكشف هذا الغطاء ليتجلى لهم الحق الذي عهدوه قائماً بنفوسهم؛ أي: يفاجئهم قيام البصيرة بهم دفعة بخلاف التذکر. (د).

انظر: «نظم الدرر» (٨ / ٢٠٦).

(٣) الأنسب: «وفهم» بالواو. (ف).

(٤) المراد بالحسنة ما يستحسنونه من الخصب والرخاء والعافية، ولما كانت هذه الحسنات شائعة عامة الوقوع بمقتضى العناية الإلهية بسبق الرحمة وشيوع النعمة كانت متحققة؛ فجيء فيها بالماضي وبإذا وتعريف الحسنة، ولما كانت السيئة التي يراد منها أنواع البلاء نادرة الوقوع ولا تتعلق الإرادة بها إلا تبعاً؛ فإن النعمة بمقتضى العناية الإلهية إنما تستحق بالأعمال جيء فيها بأداة الشك، ولفظ الفعل المستقبل، وتنكير السيئة. (د).

قلت: انظر «الكشاف» (٢ / ٨٤)، وكلام الشارح منه.

وكذلك قوله: ﴿ وَإِذَا أَدْقْنَا<sup>(١)</sup> النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم: ٣٦] مع إتيانه بقوله: ﴿ فَرِحُوا ﴾ بعد إذا ﴿ يَقْنَطُونَ ﴾ بعد إن، وأشباه ذلك من الأمور المعتبرة عند متأخري أهل البيان، فإذا حصل فهم ذلك كله على ترتيبه في اللسان العربي؛ فقد حصل فهم ظاهر القرآن.

ومن هنا حصل إعجاز القرآن عند القائلين بأن إعجازه بالفصاحة؛ فقال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [هود: ١٣]، وهو لائق أن يكون الإعجاز بالفصاحة لا غيرها؛ إذ لم يؤتوا على هذا التقدير إلا من باب ما يستطيعون مثله في الجملة، ولأنهم دُعوا [وتحدوا] وقلوبهم لاهية عن معناه الباطن الذي هو مراد الله من إنزاله، فإذا عرفوا عجزهم عنه؛ عرفوا صدق الآتي به وحصل الإذعان، وهو باب<sup>(٢)</sup> التوفيق والفهم لمراد الله تعالى.

(١) إذا معبراً بأداة التحقيق إشارة إلى أن الرحمة أكثر من النعمة، وأسند الفعل إليه في مقام العظمة، إشارة إلى سعة جوده، وقال: ﴿ وَإِن ﴾ بأداة الشك دلالة على أن المصائب أقل وجوداً، وقال: ﴿ تُصِيبُهُمْ ﴾ غير مسند لها إليه تأديباً لعباده، وإعلاماً بغزير كرمه، قاله النقاقي في «نظم الدرر» (١٥ / ٩٥)، والتعبير بالمضارع في «يقنطون» لرعاية الفاصلة، والدلالة على الاستمرار في القنوط، قاله الألوسي في «تفسيره» (٢١ / ٤٣).

(٢) أي: فالإعجاز الذي يترتب على فصاحته يقصد منه أثره، وهو رجوعهم بسبب العجز إلى تصديقه والتفهم في مراده، فما كان مؤدياً إلى العجز عن المعارضة وإلى أصل الاعتراف بصدقه يكون من الظاهر، وما يجيء بعد ذلك من ثمرة الاعتراف وهو فهم المعاني التي يتحقق بها للعباد وصف العبودية والقيام بموجبها؛ فذلك من الباطن المراد والمقصود من الإنزال. (د).

وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية، والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله .

ويتبين ذلك بالشواهد المذكورة آنفاً، ومن ذلك أنه لما نزل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو الدحداح: إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا، هذا معنى الحديث (١)، وقالت (٢) اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَيَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]؛ ففهم أبي الدحداح هو الفقه، وهو الباطن المراد، وفي رواية: قال أبو الدحداح: يستقرضنا وهو غني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم، ليُدخلكم الجنة». وفي الحديث قصة (٣)، وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر، ثم حمل استقراض الرب الغني على استقراض العبد الفقير، عافانا الله من ذلك.

(١) سيأتي نصّه وتخريجُه قريباً إن شاء الله .

(٢) راجع: «روح المعاني» في الآية . (د).

(٣) أخرج الحسن بن عرفة في «جزئه» (رقم ٨٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٢ / ٥٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٠١ / رقم ٧٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ٤٠٤ / رقم ٤٩٨٦)، والبخاري في «مسنده» (١ / ٤٤٧ / رقم ٩٤٤ - زوائده)، وابن حيويه في «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» (ص ٥٩ - ٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٣٠٦) - من طريق خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال أبو الدحداح: يا رسول الله! وإن الله يريد منا القرض! قال: «نعم يا أبا الدحداح». قال: أرني يدك. قال: فناوله، قال: فإني أقرضت ربي حائطاً لي فيه ست مئة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط، وأم الدحداح فيه وعيالهم فناداها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك. قال: اخرجي، قد أقرضت ربي حائطاً فيه ست مئة نخلة.

وفي سننه حميد الأعرج، قال البخاري: «منكر الحديث»، انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ٢) =

.....  
= / ٣٥٤)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ١٠٨)، و«الضعفاء الصغير» (٣١).

وقال النسائي: «متروك الحديث»، انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٣٣)، وقال الدارقطني: «متروك»، انظر: «الضعفاء والمتروكون» (رقم ١٦٧)، وضعّفه أحمد وابن معين والترمذي. وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء، كذا قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧).

ولهذا السند علة أخرى وهي الانقطاع بين عبدالله بن الحارث وابن مسعود قال أبو حاتم في ترجمته (حميد الأعرج): «قد لزم عبدالله بن الحارث من ابن مسعود، ولا نعلم لعبدالله عن ابن مسعود شيئاً»، انظر: «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٢٢٦)، وقال ابن حبان في ترجمة حميد أيضاً: «يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج بخبره إذا انفرد، وليس هذا بصاحب الزهري، ذاك حميد بن قيس الأعرج». انظر: «المجروحين» (١ / ٢٦٢).

وقال الدارقطني: «حميد متروك، أحاديثه تشبه موضوعة، وهو كوفي، وعبدالله بن الحارث كوفي ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود». انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ترجمة رقم ٩٨)، وانظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٦٨٩)، و«الضعفاء الكبير» (١ / ٢٦٨) للعقيلي.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٧٤٦) إلى سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن المنذر والحكيم الترمذي والبيهقي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٤): «رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٤ / ١٠٥ / رقم ٤٠٨٠)، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: «فيه ضعف»، ونقل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف».

قلت: وهذا هو الصحيح لما تقدّم، بل ذكره الهيثمي نفسه (٣ / ١١٣ - ١١٤)، وعزاه للبزار، وقال: «وفيه حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف».

قلت: وللحديث علة ثالثة، وهي تغير خلف بن خليفة واختلاطه.

قال ابن سعد: «تغير قبل موته واختلط»، وقال أحمد: «رأيت خلفاً مفلوجاً لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً؛ فسماعه صحيح، أتيت فلم أفهم عنه؛ فتركته». انظر «ميزان الاعتدال» (١ / ٦٥٩ - ٦٦٠).

ومن ذلك أن العبادات المأمور بها بل المأمورات والمنهيات كلها إنما طلب بها العبد شكراً لما أنعم الله به عليه، ألا ترى قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وفي الأخرى: ﴿فَلْيَلْمُوا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩].

والشكر ضد الكفر؛ فالإيمان وفروعه هو الشكر، فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد؛ فهو الذي فهم المراد من الخطاب، وحصل باطنه على التمام، وإن هو فهم من ذلك مقتضى عصمة ماله ودمه فقط؛ فهذا خارج عن المقصود، وواقف مع ظاهر الخطاب؛ فإن الله قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقَامِلِ﴾ [التوبة: ٥].

ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:

٥].

فالمناقق إنما فهم مجرد ظاهر الأمر من أن الدخول فيما دخل فيه

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ٥٩) إلى ابن منده، وللحديث شواهد من غير ذكر للآية

فيه.

أخرج نحو القصة المذكورة من حديث أنس عن رجل أحمد في «المسند» (٣ / ١٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٠٠)، والبيهقي والحاكم؛ كما في «الإصابة» (٤ / ٥١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٤): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، وأخرج نحوها الطبراني في الأوسط» (٢ / ٥١٦ - ٥١٧ / رقم ١٨٨٧)، وابن مردويه عن عمر بن الخطاب، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١١٣)، وعبد ابن حميد عن جابر بن سمرة، وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٥ / ١٨ و ١٠٢)، والطيالسي (٧٦٠ و ٧٦١) وغيرهم من حديث جابر بن سمرة: «كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح».

وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٢١) أن اسم أبي الدحداح ثابت بن الدحداح وابن

مردويه عن أبي هريرة وابن جرير في «تفسيره» (٢ / ٥٩٣) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

المسلمون موجب لتخلية سبيلهم؛ فعملوا على الإحراز من عوادي الدنيا، وتركوا المقصود من ذلك، وهو الذي بيّنه القرآن من التعبد لله والوقوف على قدم الخدمة، فإذا كانت الصلاة تشعر بالزام الشكر بالخضوع لله والتعظيم لأمره؛ فمن دخلها عرياً من ذلك كيف يعدّ ممن فهم باطن القرآن؟ وكذلك إذا كان له مال حال عليه الحول؛ فوجب عليه شكر النعمة ببذل اليسير من الكثير، عوداً<sup>(١)</sup> عليه بالمزيد؛ فوهبه عند رأس الحول فراراً من أدائها لا قصد له إلا ذلك، كيف يكون شاكراً للنعمة؟

وكذلك من يضارّ الزوجة لتنفك له من المهر على غير طيب النفس لا يعدّ عاملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] حتى يجري على معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَرَيْنَهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَرِيحًا مَرِيحًا﴾ [النساء: ٤].

وتجري [ها] هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى؛ لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود؛ اقتحم هذه المتاهات البعيدة.

وكذلك تجري مسائل المبتدعة أمثلة أيضاً، وهم الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ كما قال<sup>(٢)</sup> الخوارج لعلّي: إنه حكّم

(١) في (ط): «معوداً».

(٢) هو وما يأتي بعد في قوله: «فلو نظر... إلخ» يساعد على تعيين الجملة الساقطة فيما

سبق في المسألة الثانية من مبحث الأحكام. (د).

قلت: أخرج مناظرة ابن عباس رضي الله عنه الحرورية فيما أنكروه على علي رضي الله عنه، وفيها ما عند المصنف من قولهم: «إنه حكّم الخلق في دين الله»، وكذا قولهم: «إنه محا نفسه...»، وقولهم لابن عباس أيضاً: «لا تناظروه؛ فإنه ممن قال الله فيهم...»: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٥٧ / رقم ١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٤٢)، والفسوي في =

الخلق في دين الله، والله يقول: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، ويوسف: ٤٠، ٦٧]. وقالوا: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين<sup>(١)</sup>؛ فهو إذًا أمير الكافرين.

= «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥٢٢ - ٥٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٥٠ - ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٨ - ٣٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٣)، والخوارزمي في «المناقب» (١٨٣)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ١٨٣ / أ)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس به. وذكر أحمد وأبو عبيد جزءً منه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٤١): «رواه الطبراني وأحمد بعضه، ورجالهما رجال الصحيح».

وله شاهد عن عبد الله بن شداد عن علي، وفيه أن علياً رضي الله عنه ناظرهم أولاً، ثم بعث إليهم ابن عباس.

أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٨٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٦٧ - ٣٧١ / رقم ٤٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٧٩)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٩ / ق ٤٠٣)، والضياء في «المختارة» (٦٠٥)، وإسناده صحيح. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ٢٨٠): «تفرد به أحمد، وإسناده صحيح، واختاره الضياء».

وعزاه في «المطالب العالية» (٤٥٠٤) لإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي يعلى في «مسانيدهم».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٣٥ - ٢٣٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». ورويت المناظرة من طرق أخرى، انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧) تحت حديث رقم (٦٩٣٣).

وانظر «الاعتصام» (١ / ٣٠٣ - ط ابن عفان)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٠ - ٣١). (١) في (ط): «المسلمين».

وقالوا لابن عباس<sup>(١)</sup>: لا تناظروه؛ فإنه ممن قال الله فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وكما زعم أهل التشبيه في صفة الباري حين أخذوا بظاهر قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، ﴿مِمَّا عَمِلَتْ آيَدِينَا﴾ [يس: ٧١]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وحكموا مقتضاه بالقياس على المخلوقين؛ فأسرفوا ما شاؤوا<sup>(٢)</sup>.

فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، لعلموا أن قوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] غير مناف لما فعله عليّ، وأنه من جملة حكم الله؛ فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله عليّ.

ولو نظروا إلى محو الاسم من أمر لا يقتضي إثباته لضده؛ لما قالوا: إنه أمير الكافرين، وهكذا المشبهة لو حققت معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] في الآيات المذكورة لفهموا بواطنها، وأن الربّ منزّه عن سمات المخلوقين.

وعلى الجملة؛ فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم؛ فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهماً وعلماً، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب؛ فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه.

(١) أي: في شأن ابن عباس حين أراد مناظرتهم وقد حجهم في المناظرة؛ فظفر منهم بالفين عادوا إلى حظيرة الإسلام. (ف).

(٢) الصواب إمرار آيات الصفات كما جاءت من غير تشبيه ولا تكيف، ولا تأويل ولا تعطيل، وهذا مذهب السلف الصالح؛ كما تراه مبسوطاً في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا سيما «الواسطية» و«الحموية» وكتب تلميذه ابن القيم وغيرهما.



## المسألة التاسعة

كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً لا إشكال فيه ؛ لأن المؤلف والمخالف اتفقوا على أنه منزل ﴿لِسَانَ عَرَبٍ ثَمِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

ثم رد الحكاية عليهم بقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ ثَمِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل ؛ لأنه أجايبهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم ، والبشر هنا حَبْرٌ ، وكان نصرانياً فأسلم ، أو سلمان<sup>(١)</sup> ، وقد كان فارسياً فأسلم ، أو غيرهما ممن كان لسانه غير عربي باتفاق منهم ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءِغْوِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقد علم أنهم لم يقولوا شيئاً من ذلك ؛ فدل على أنه عندهم عربي ، وإذا ثبت هذا ؛ فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط ، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه ؛ فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي .

فإذاً كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي ؛ فليس<sup>(٢)</sup> من علوم القرآن في شيء ، لا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به ، ومن ادعى فيه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قوله ؛ كما في «الدر المنثور» (١٦٨/٥) ، وهو مردود بأن الآية مكية ، وسلمان أسلم في المدينة ، وتجد أقوالاً أخرى عند ابن جماعة في «غرر البيان في من لم يسم في القرآن» (ص ٣٠٥) ، ولم يذكر سلمان من بينها .

(٢) سيأتي في الفصل التالي زيادة بيان لهذا وتقرير . (٥) .

ذلك؛ فهو في دعواه مبطل، وقد مر<sup>(١)</sup> في كتاب المقاصد بيان هذا المعنى،  
والحمد لله.

ومن أمثلة هذا الفصل ما ادّعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن  
كبيان بن سمان<sup>(٢)</sup>، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ الآية  
[آل عمران: ١٣٨]، وهو من الترهات بمكان مكين، والسكوت على الجهل  
كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي لعدّه  
الحمقى من جملتهم<sup>(٣)</sup>، ولكنه كشف عوار نفسه من كل وجه، عافانا الله وحفظ  
علينا العقل والدين بمنه.

وإذا كان بيان في الآية علماً له؛ فأى معنى لقوله: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾  
[آل عمران: ١٣٨]، كما يقال: هذا زيد للناس، ومثله في الفُحْش من تسمى  
بالكسف، ثم زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا ﴾  
الآية [الطور: ٤٤]؛ فأى معنى يكون للآية على زعمه الفاسد؟ كما تقول: وإن  
يروا رجلاً من السماء ساقطاً يقولوا<sup>(٤)</sup>: سحاب مركوم، تعالى الله عما يقول  
الظالمون علواً كبيراً.

---

(١) في النوع الثاني في وضع الشريعة للأفهام . (٢ / ١٢٧ وما بعد).

(٢) انظر عن حيله وأباطيله وهتكها: «المختار في كشف الأسرار وهتك الأستار» لعبدالرحيم  
الجوري (ص ١٧٣ وما بعدها)، ط دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة.

(٣) لعل الأصل: «من جملة أدلتهم»؛ أي: لكان أتباعه يعدون هذا دليلاً على صحة  
زعمهم في هذا الرجل، ولكنه فضح نفسه وكشف عواره كما قال، فلم يجعلوا قوله: «إن الله يشير  
إليه في كتابه . . . إلخ»؛ لم يجعلوه من الأدلة على عقيدتهم فيه لنبوه ظاهراً وباطناً عن الجادة، وتقدم  
له في المقاصد أن هذا المثال مما فقدت فيه شروط صحة التأويل لفظاً ومعنى . (د). ونحوه عند  
(م).

(٤) في الأصل: «تقول».

وبيان بن سمعان هذا هو الذي تنسبه إليه البيانية من الفرق<sup>(١)</sup>، وهو فيما زعم ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> أول من قال بخلق القرآن، والكسّف هو أبو منصور<sup>(٣)</sup> الذي تنسب إليه المنصورية.

وحكى بعض العلماء أن عبیدالله الشيعي المسمى بالمهدي<sup>(٤)</sup> حين ملك

(١) من الرافضة، وقد قتله خالد القسري وأراح العباد من شره. (د).

قلت: وفي قتل خالد القسري له نظر، والمشهور أنه قتل الجعد بن درهم، ولم يثبت ذلك على ما فصلناه في الجزء الثالث من كتابنا: «قصص لا تثبت»، وانظر عن البيانية: «الفصل» (٤) / (١٨٥)، و«الملل والنحل» (١٥٢)، و«الفرق بين الفرق» (٢٣٦)، و«البرهان في معرفة عقائد أهل الزمان» (ص ٤٣ - ط المصرية)، و«لسان الميزان» (٢ / ٦٢)، و«الاعتصام» (١ / ٢١٥ - ٢١٦ - ط ابن عفان).

(٢) في كتابه: «اختلاف الحديث» (١ / ٢١٨ - بتحقيق أحمد الشقيريات)، وكذا في «عيون الأخبار» (٢ / ١٤٨).

(٣) هو أبو منصور العجلي، والكسّف لقبه، صلبه يوسف بن عمر الثقفي والي العراق في أيام هشام بن عبد الملك، وكان أبو منصور يزعم أنه عرج به إلى السماء، وأنّ الله مسح بيده على رأسه، وقال له: يا بني! بلّغ عني. وأباح المحرمات، وأسقط الفرائض، وكان أتباعه يؤمنون بنبوّته، قال (ف) وتبعه (م): «في مزاعمه الإمامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين، وأن الجنة رجل أمر بمولاته وهذا الإمام، والنار ضده، وكذا الفرائض والمحرمات» اهـ.

قلت: انظر المزيد عنه وعن طائفته (المنصورية) في: «الفرق بين الفرق» (٢٤٣ - ٢٤٥)، و«اختلاف الحديث» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، و«عيون الأخبار» (٢ / ١٤٧)، و«الفصل» (٤) / (١٨٥)، و«الملل والنحل» (٢ / ١٤، ١٥)، و«البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٤٣ - ط المصرية).

(٤) انظر عن أخباره: «البداية والنهاية» (١١ / ١٩١)، و«صلة تاريخ الطبري» لعريب بن سعد (ص ٥١ - ٥٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (حوادث ٣٢١ - ٣٣٠ هـ) (ص ٢٢ - ٢٤)، و«البيان المعرب» (١ / ٢٠٦)، و«تاريخ ابن الوردي» (١ / ٢٦٦)، و«الاعتصام» (١ / ٢١٦، ٢٢٠ - ط ابن عفان) للمصنف. وفي (ط): «المتسمي بالمهدي».

إفريقية واستولى عليها؛ كان له صاحبان من كتامة ينتصر بهما على أمره، وكان أحدهما يسمى بنصر الله، والآخر بالفتح؛ فكان يقول لهما: أنتما اللذان ذكركما الله في كتابه فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]. قالوا: وقد كان عمل ذلك في آيات من كتاب الله تعالى؛ فبدل قوله: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] بقوله: كتامة خير أمة أخرجت للناس، ومن كان في عقله لا يقول مثل هذا؛ لأن المتسميين<sup>(١)</sup> بنصر الله والفتح المذكورين إنما وجدا بعد مئتين من السنين من وفاة رسول الله ﷺ؛ فيصير المعنى: إذا مت يا محمد ثم خلق هذان، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]؛ فأى تناقض وراء هذا الإفك الذي افتراه الشيعة قاتله الله؟

ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر<sup>(٢)</sup> مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا﴾ [النساء: ٣]، ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل و(م): «المتسمين»، والضمير عائد إلى مثنى.

(٢) حكاة القرطبي في «تفسيره» (٥ / ١٧) عن بعض أهل الظاهر وأهل الرفض؛ فقال: «اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر...»، وناقش هذا القول مناقشة قوية، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى قريباً، والله الموفق.

(٣) خاطب الله عز وجل العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين

وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقيح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر، =

ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً؛ لأن الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلم يحرم شيئاً غير لحمه، ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس<sup>(١)</sup>.

= وإنما الواو في هذا الموضع بدل أي: أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثني، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأولجاز ألا يكون لصاحب المثني ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع، وأما قولهم: إن مثني تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة؛ فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم، وكذلك الآخرين بأن مثني تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حصراً للعدد، ومثني وثلاث ورباع بخلافها؛ ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثني، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجة، قال الجوهري: «وكذلك معدول العدد»، وقال غيره: إذا قلت: جاءني قوم مثني أو ثلاث أو آحاد أو عشار؛ فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة؛ فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة، فإذا قلت: جاؤوني رباعاً وثناء؛ فلم تحصر عدتهم، وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين، وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب؛ فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم. قاله القرطبي في «تفسيره» (٥ / ١٧ - ١٨).

وانظر: «الاعتصام» (٢ / ٥٢٥ - ط ابن عفان)؛ ففيه بيان أن المستدل بالآية على جواز نكاح التسع «بدعة أجزاها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها».

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٢٢): «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير»، وقال: «لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فتاب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم».

وقال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٥٤): «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُذبح للقصد إلى لحمه»، قال: «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحمًا، =

ومنهم من فسر الكرسي في قوله: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالعلم<sup>(١)</sup>، مستدلين ببيت لا يعرف، وهو:

... .. ولا يُكْرَسِيءُ<sup>(٢)</sup> علم الله مخلوق<sup>(٣)</sup>

كأنه عندهم: ولا يعلم علمه، ويُكْرَسِيءُ مهموز، والكرسي غير مهموز.

ومنهم من فسر غَوَى في قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه:

١٢١] أنه تَخِمَ من أكل الشجرة، من قول العرب: «غَوِيَ الفصيل يَغْوِي غَوًى»

= ومن قال شحماً فلم يقل لحماً؛ إذ كلُّ شحمٍ لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ، وهم لحم من جهة حقيقة اللحمية.

وانظر: «الاعتصام» (١ / ٣٠٢ - ط ابن عفان).

(١) ومثله تفسيره بالملك؛ كما في «الظلال» (١ / ٢٩٠)، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة؛

كما تراه في «شرح الأصول الخمسة» (ص ٢٢٧)، و«أصول الدين» (١١٣ - ١١٤)، و«التبصير في الدين» (١٥).

وانظر لزأماً: «المورد الزلال» (ص ٣٦ - ٣٧)، و«تفسير ابن جرير» (٢٤ / ٣٧)، و«شرح

الطحاوية» (٣١١).

(٢) في النسخ المطبوعة كلها «بكرسي» بالباء الموحدة في أوله، وهو خطأ، والصواب ما

أثبتناه.

(٣) قال ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة» (ص ٣٥):

«وطلبوا للكرسي غير ما نعلم، وجاؤوا بشطر بيت لا يعرف ما هو، ولا يُدرى من قائله:

ولا يُكْرَسِيءُ علم الله مخلوق

والكرسي غير مهموز بإجماع الناس جميعاً، و(يكرسء) مهموز.

قلت: أورد هذا البيت أبو حيان في «البحر المحيط» (٢ / ٢٨٠) ولم ينسبه لأحد! وصدوره:

ما لي بأمرِك كرسيُّ أكَاتمه

وفُسر الكرسي بالسَّر!

إذا بِشِم<sup>(١)</sup> من شرب اللبن وهو فاسد<sup>(٢)</sup>؛ لأن غوي الفصیل [فعل]<sup>(٣)</sup>، والذي في القرآن على [وزن]<sup>(٤)</sup> فَعَلَ .

ومنهم من قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]؛ أي: ألقينا فيها، كأنه عندهم من قول الناس: «ذَرَتْهُ الرِّيحُ»، وذراً مهموز، وذرا غير مهموز<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]؛ أي: فقيراً إلى رحمته، من الخَلَّةِ بفتح الخاء<sup>(٦)</sup>، محتجين على ذلك بقول زهير<sup>(٧)</sup>:

وإن أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ  
 ... ..  
 (١) أي: أتخم.

(٢) حكاه السمين في «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ» (ق ٤٠٧)، والراغب في «المفردات» (٣٦٩)، والفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٤ / ١٥٦)، وسكتوا عنه وأخروه، وقال عنه الزمخشري في «الكشاف» (٢ / ٤٥٠): «تفسير خبيث»، ونقله عنه الألوسي في «روح المعاني» (١٦ / ٢٧٤)، وأقره، وكذا رده المصنف في «الاعتصام» (١ / ٣٠١ - ط ابن عفان).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، قال (ف): «غوى؛ بفتح، فكسر، يقال: غوي الفصیل يغوي أغوى من باب فرح، وما في الآية بالفتح» اهـ.  
 (٤) سقط من (ط).

(٥) انظر في تفسير الآية: «روح المعاني» (٩ / ١١٨ - ١١٩)، و«تفسير المنار» (٩ / ٤١٨)، و«تأويل مشكل القرآن» (٢٨٢)، ونحو المذكور عند المصنف في «الاعتصام» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢ - ط ابن عفان).

(٦) قاله أبو القاسم البلخي، ونقله عنه الراغب في «المفردات» (١٥٣)، والسمين في «عمد الحفاظ» (ق ١٦٥)، والفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٢ / ٥٥٧)، وتعقبوه، وأجمع عبارة للفيروز آبادي قال: «وهذا القول منه تشبه ليس بشيء، والصواب الذي لا محيد عنه إن شاء الله أنه من (الخلَّة)، وهي المحبة التي قد تخلَّت رُوح المحبِّ وقلبه؛ حتى لم يبق فيه موضع لغير محبوه».

(٧) هو صدر بيت، وعجزه: «يقول لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ»، وهو ضمن قصيدة له في «ديوانه» (ص ٨٢) يمدح فيها هَرَم بن سِنانِ المُرِّي. وفي (ط): «بزهير في قوله».

قال ابن قتيبة: أي فضيلة لإبراهيم في هذا القول؟ أما يعلمون أن الناس فقرأ إلى الله؟ وهل إبراهيم في لفظ خليل الله إلا كما قيل: موسى كليم الله، وعيسى روح الله؟ ويشهد له الحديث: «لو كنت مُتَّخِذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله»<sup>(١)</sup>، وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي، وقد أداهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربي ولا لعناه برهان كما رأيت، وإنما أكثرت<sup>(٢)</sup> من الأمثلة وإن كانت من الخروج عن مقصود العربية، والمعنى على ما علمت لتكون تنبيهاً على ما ورائها مما هو مثلها أو قريب منها.

## فصل

وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضاً مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، ٤ / ١٨٥٥ / رقم ٢٣٨٣)، والترمذي في «الجامع» (كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ٥ / ٦٠٦ / رقم ٣٦٥٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (رقم ٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ١ / ٣٦ / رقم ٩٣)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٥٥)، و«الفضائل» (رقم ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، دون لفظة «غير ربي».

وأخرجه بها البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «سُدُّوا الأبواب...»، ٧ / ١٢ / رقم ٣٦٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في «صحيح مسلم» (رقم ٢٣٨٢) من حديثه دون اللفظة المذكورة.

وقال الفيروز آبادي في «البيصائر» (٢ / ٥٥٨) عقبه وعقب حديث آخر نصه: «إن الله تعالى اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً». قال: «والحديثان في «الصحيحين»، وهما يبطلان قول من قال: الخُلة لإبراهيم والمحبة لمحمد عليه السلام، فإبراهيم خليله ومحمد حبيبه».

(٢) في (ط): «أكثر».



أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري<sup>(١)</sup> على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول؛ فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب؛ لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً؛ إذ ليست نسبته إليه على أن<sup>(٢)</sup> مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما تحكّم وتقول على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم، والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.

وأما الثاني فلأنه<sup>(٣)</sup> إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنهما مؤقران فيه، بخلاف ما فسره الباطنية<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر؛ فقد قالوا في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]: إنه

(١) أي: بحيث يجري... إلخ. (د).

(٢) في الأصل و (ط): «أنه». (٣) في (ط): «فإنه».

(٤) انظر عن أشهر تفاسيرهم وأمثلة كبيرة على ضلالتهم ومناقشتهم في ذلك عند الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه «من بلاغة القرآن»، والدكتور عدنان زرزور في كتابه «متشابه القرآن»، والشيخ محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون» (٢ / ٢٣٥ وما بعدها).

الإمام ورث النبي علمه، وقالوا في «الجنابة»: إن معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى «الغسل» تجديد العهد على من فعل ذلك، ومعنى «الطهور» هو التبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، و«التييم» الأخذ من المأذون إلى أن يشاهد<sup>(١)</sup> الداعي أو الإمام، و«الصيام» الإمساك عن كشف السر، و«الكعبة» النبي، و«الباب» عليّ، و«الصفاء» هو النبي، و«المروة» عليّ، و«التلبية» إجابة الداعي، و«الطواف سبعاً» هو الطواف بمحمد عليه الصلاة والسلام إلى تمام الأئمة السبعة، و«الصلوات الخمس» أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام، و«نار إبراهيم» هو غضب نمرود لا النار الحقيقية، وذبح «إسحاق»<sup>(٢)</sup> هو أخذ العهد عليه، و«عصا موسى» حجته التي تلقفت شبه السحرة، و«انفلاق البحر» افتراق علم موسى عليه السلام فيهم، و«البحر» هو العالم، و«تظليل الغمام» نصب موسى الإمام لإرشادهم، و«المن» علم نزل من السماء، و«السلوى» داع من الدعاة، و«الجراد والقمل والضفادع» سوالات موسى وإلزاماته التي تسلطت عليهم، و«تسيح الجبال» رجالٌ شَدَاد في الدين، و«الجن الذين ملكهم سليمان» باطنية ذلك الزمان، و«الشياطين» هم الظاهرية الذين كلفوا الأعمال الشاقة، إلى سائر ما نقل من خطابهم<sup>(٣)</sup> الذي هو عين الخبال، وضُحْكَة السامع، نعوذ بالله من الخذلان<sup>(٤)</sup>.

(١) في «الاعتصام» (١ / ٣٢٢ - ط ابن عفان): «إلى أن يسعد بمشاهد الداعي...».

(٢) كذا في الأصل وجميع النسخ المطبوعة، وهو رأي القرطبي في «تفسيره»!! والصواب: «إسماعيل»؛ إذ هو الذبيح، على ما فصله ابن القيم في «الزاد»، والسيوطي في «القول الفصيح في تعيين الذبيح»، مطبوع ضمن «الحاوي» له (١ / ٣١٨ - ٣٢٢).

(٣) في الأصل: «خطابهم».

(٤) تجد هذه الأمثلة ونحوها في «قواعد عقائد آل محمد» (ص ٤٧) لمحمد بن الحسن

الدلمي، ط استانبول، مطبعة الدولة، سنة ١٩٣٨م، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع =

قال القتيبي<sup>(١)</sup>: «وكان بعض أهل الأدب يقول: ما أشبه تفسير الروافض للقرآن إلا بتأويل رجل من أهل مكة للشعر؛ فإنه قال ذات يوم: ما سمعت بأكذب من بني تميم، زعموا أن قول القائل:

بَيْتُ زُرَّارَةَ مُحْتَبٍ بِفَنَائِهِ وَمُجَاشَعٌ وَأَبُو الْفَوَارِسِ نَهْشَلُ  
إنه في رجل<sup>(٢)</sup> منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟ قال: البيت بيت الله، وزرارة الحجر<sup>(٣)</sup>. قيل: فمجاشع؟ قال: زمزم جشعت بالماء. قيل: فأبو الفوارس؟ قال: أبو قبيس. قيل: فنَهْشَلُ؟ قال: نهشل أشده<sup>(٤)</sup>، وصممت<sup>(٥)</sup> ساعة، ثم قال: نعم، نهشل مصباح الكعبة؛ لأنه طويل أسود، فذلك نهشل»، انتهى ما حكاه.

= الفتاوى» (٥ / ٥٥٠ - ٥٥١ / ١٣ / ٢٣٦ - ٢٣٨، ٣٥٩ وما بعدها)، وابن حزم في «الإحكام» (٣ / ٤٠) أمثلة كثيرة غير هذه من تفسيرات الباطنية وهي من جنسها؛ فانظرها فإنها مفيدة.

(١) هو ابن قتيبة، وكلامه الذي أورده المصنف موجود في كتابيه «اختلاف الحديث» (١ / ٢١٧ - ٢١٨)، و«عيون الأخبار» (٢ / ١٤٦)، ونحوه في «العقد الفريد» (٢ / ٢٥٠ و ٧ / ١٨٦)، وأفاد أن القائل: «ما أشبه...» هو الشعبي.

(٢) كذا في الأصل و (ط) والنسخ المطبوعة، وفي «اختلاف الحديث»: «رجال»، وهو أصوب.

(٣) في (د) و (ط): «الحج»، وقال (د): «صوابه «الحجر؛ بكسر الحاء»، كما هو الرواية عن ابن قتيبة».

قلت: وكذا في (م)، وكتب في الهامش: «في المطبوعات الثلاث: «الحج»، وتصويبه عن ابن قتيبة».

(٤) الرواية «أشدها»؛ أي: أصعبها في بيان معناه. (د)، وكتب (م): «يريد أشد ما في البيت؛ أي: أعوصه وأصعبه تفسيراً».

قلت: وفي (ط) ونسخ «اختلاف الحديث» الخطية الخمسة، التي اعتمد عليها أخي الأستاذ أحمد الشقيرات (١ / ٢١٧ - مضمومة على آلة كاتبة)؛ كما عند المصنف: «أشده».

(٥) في «اختلاف الحديث» و (ط): «وفكر ساعة».

## فصل

وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح.

فمن ذلك فواتح السور<sup>(١)</sup> نحو ﴿الْمَرَّ﴾، و﴿الْمَصَّ﴾، و﴿حَمَّ﴾، ونحوها فسرت بأشياء، منها ما يظهر جريانه على مفهوم صحيح، ومنها ما ليس كذلك، فينقلون عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> في ﴿الْمَرَّ﴾ أن «ألف» الله، و«لام» جبريل، و«ميم» محمد ﷺ.

وهذا إن صحَّ في النقل؛ فمشكل لأن هذا النمط من التصرف لم يثبت

(١) تجد كلاماً محققاً جيداً حولها في «قانون التأويل» (٢٠٨ وما بعدها)، و«معرفة قانون التأويل» (ق ٢٧ / أ) - حيث أورد فيه اثني عشر قولاً لعلماء التفسير وسبعة أقوال للصوفية -، كلاهما لابن العربي، و«تفسير الطبري» (١ / ٦٧ - ٧٤)، و«تأويل مشكل القرآن» (٢٩٩) لابن قتيبة، و«العقل وفهم القرآن» (٣٢٩) للمحاسبي، و«بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم» (١ / ٢٥٩ - ٢٦٤)، و«بدائع الفوائد» (٣ / ٤٥ - ٤٧)، و«الكشاف» (١ / ١٢ - ١٩)، و«البحر المحيط» (١ / ٣٤) لابن حيان، و«تفسير الرازي» (٢ / ٣ - ١٣)، و«تفسير القرطبي» (١ / ١٥٤)، و«البرهان» (١ / ٢١٤ - ٢١٦)، و«معترك الأقران» (١ / ١٥٦)، و«الإتقان» (٢ / ١١ وما بعدها)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧ / ٣٩٨)، و«الإعجاز البياني للقرآن» (١٣٦) لبنت الشاطيء، و«براعة الاستهلال في فواتح القصائد والسور» (ص ٩٩ - ٣٠٢)، وفيه جمع واسع لما قيل في معاني الحروف المذكورة في أوائل السور.

(٢) حكاه أبو الليث في «بحر العلوم» (١ / ٨٩)، وغيره ولم ينسبه لابن عباس، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١ / ١٢٦): «هذا لا يعرف عن ابن عباس ولا غيره من السلف»، وتابعه ابن همام في «تحفة الراوي» (ق ٨ / ب)، وورد عنه أقوال كثيرة كما تراه في «الدر المنثور» (١ / ٥٥ - ٥٩).

وفي (ط): «في (الْمَ)»، وفي غيره: «أن آلم»، قال (ف): «إن (الم): لعله في (الم)».

في كلام العرب هكذا مطلقاً، وإنما أتى مثله إذا دل عليه الدليل اللفظي أو الحالي؛ كما قال:

قلتُ لها قفي فقالت قاف<sup>(١)</sup>

وقال:

(١) هذا أول رجز للوليد بن عقبة، وسبب قوله أنه لما شهد عليه عند عثمان بن عفان بشرب الخمر؛ كتب إليه يأمره بالشخص، فخرج وخرج معه قوم يعذرونه، فيهم عدي بن حاتم، فنزل الوليد يوماً يسوق بهم؛ فقال يرتجز:

قلتُ لها قفي فقالت قاف لا تحسبينا قد نسينا الإيجاف  
والنشوات من عتيق أوصاف وعزف قينات علينا غراف  
فقال له: «إلى أين تذهب بنا؟ أقم».

كذا في «الأغاني» (٥ / ١٨١)، و«شرح شواهد الشافية» (ص ٢٧١)، وفي «تأويل مشكل القرآن» (٣٠٩): «وأنشد الفراء وذكره»، وهو في «الصاحبي» (٩٤)، و«تفسير ابن جرير» (١ / ٢١٢ - تحقيق شاكري)، و«الوسيط» (١ / ٧٦) للواحدي، و«المحرر الوجيز» (١ / ٨٢ - ٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٩)، و«مجمع البيان» (١ / ٣٤)، و«البحر المحيط» (١ / ٣٥)، و«العمدة» (١ / ٢٨٠)، و«بحر العلوم» (١ / ٨٧)، و«قانون التأويل» (٢١٦)، و«البرهان» (٣ / ١١٧) للزرکشي، و«الإتقان» (٢ / ١٢)، و«براعة الاستهلال» (١٩٧)، وفي بعضها غير منسوب.

وأورده ابن جني في «الخصائص» (٣١/١، ٨١، ٢٤٧)، ونقل عنه ابن منظور في «اللسان» (٩ / ٣٥٩، مادة وقف) قوله: «ولو نقل هذا الشاعر إلينا شيئاً من جملة الحال؛ فقال مع قوله: «قالت: قاف»: وأمسكت زمام بعيرها أو عاجته إلينا؛ لكان أبين لما كانوا عليه وأدل، على أنها أرادت قفي لنا قفي لنا، أي: تقول لي قفي لنا متعجبة منه، وهو إذا شاهدها وقد وقفت علم من قولها قاف إجابة له لا رد لقوله، وتعجب منه في قوله: «قفي لنا».

قال (ف): «أي: ذكرت حرفاً في حروف قفي وهو القاف، والظاهر أن القصد بذكره امتثال الأمر بقريئة سابقة، وكذا قوله (فا) بمعنى فانا أقول لك، وقول (تا)؛ أي: تفعل فإن فعلته أقابل الشر بمثله ويشبه أن يكون ذلك من النحت».

قالوا جميعاً كلهم بلافا<sup>(١)</sup>

وقال:

ولا أريد الشرَّ إلا أن تأ<sup>(٢)</sup>

والقول في ﴿المر﴾ ليس<sup>(٣)</sup> هكذا، وأيضاً؛ فلا دليل من خارج يدل عليه؛ إذ لو كان له دليل لاقتضت<sup>(٤)</sup> العادة نقله لأنه من المسائل التي تتوفر الدواعي على نقلها لو صح أنه مما يفسر ويقصد تفهيم معناه، ولمَّا لم يثبت شيء من ذلك؛ دل على أنه من قبيل المتشابهات، فإن ثبت له دليل يدل عليه صير إليه.

وقد ذهب فريق إلى أن المراد الإشارة إلى حروف الهجاء، وأن القرآن منزل بجنس هذه الحروف وهي العربية، وهو أقرب من الأول، كما أنه نقل أن هذه الفواتح أسرار لا يعلم تأويلها إلا الله، وهو أظهر الأقوال؛ فهي من قبيل

---

(١) في (م): «بلى؛ فلا»، وأورده السيوطي في «الإتقان» (٢ / ١٢)، وأوله:

«ناداهم ألا الحموا ألا تا قالوا جميعاً كلهم ألا فا»  
وقال: «أراد: ألا تركيبون ألا فاركبوا».

(٢) الراجز هو لقيم بن أوس، وأوله: «بالخير خيرات وإن شرّاً فا»؛ كما في «الكامل» (٢٣٦)، و«شرح شواهد الشافية» (٢٦٢)، و«الهمع» (٢ / ٢١٠، ٢٣٦)، و«اللسان» (مادة تا)، و«المحرر الوجيز» (١ / ٨٣)، وعزاه إلى زهير بن أبي سلمى، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٩)، و«الكتاب» (٣ / ٣٢١) لسيبويه، و«الإتقان» (٢ / ١٢)، و«شرح أبيات سيبويه» (٢ / ٢٧٧) لابن السيرافي، و«تفسير ابن جرير» (١ / ٧٠)، و«براعة الاستهلال» (١٩٧)، قال سيبويه في «الكتاب» (٣ / ٣٢١): «يريد: إن شرّاً فشرُّ، ولا يريد الشرُّ إلا أن تشاء».

(٣) الأمثلة الثلاثة أدلتها من اللفظ، وليس في (الم) ما يدل على هذا التفسير من اللفظ، وقوله: «وأيضاً»؛ أي: ولا قرينة خارجة عن اللفظ أيضاً، وهو ما سماه بالدليل الحالي أي غير المقالي، وقوله: «لو صح... إلخ» تأكيد لأضعاف هذا المعنى؛ فإن الراجح أن أوائل السور من المتشابه الذي اختص الله بعلمه. (د).  
(٤) في (ط): «لاقتضاء».

المتشابهات، وأشار جماعة إلى أن المراد بها أعدادها تنبيهاً على مدة هذه الملة<sup>(١)</sup>، وفي السير ما يدل على هذا المعنى، وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة أن تدل بها على أعدادها، وربما لا يوجد مثل هذا لها ألبتة، وإنما كان أصله في اليهود حسبما ذكره أصحاب السير<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٧٦) عن هذه الحروف المقطعة: «وأما من زعم أنها دالة على معرفة المُدَد وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم؛ فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره».

(٢) يشير المصنف إلى ما عند ابن إسحاق في «السيرة» (١ / ٥٤٥ - تهذيب ابن هشام)، وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٠٨)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٩٢ - ٩٣ / رقم ٢٤٦ - ط شاكر)، والداني في «البيان في عدّ آي القرآن» (٣٣٠ - ٣٣١) من طريق ابن إسحاق: حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله بن رثاب؛ قال: «مرّ أبو ياسر بن أخطب في رجاله من اليهود برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتلو صدر سورة البقرة: ﴿الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾؛ فأتى أخاه حُبي بن أخطب في رجال من اليهود، فقال: تعلمون والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه: ﴿الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾. فقالوا: أنت سمعت؟ قال: نعم. فمضى حُبي في أولئك النفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقالوا له: ألم يُذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك: ﴿الم . ذلك الكتاب﴾. فقال: بلى. قالوا: لقد بعث الله قبلك أنبياء ما بين النبي فيهم مدة ملكه، وأجل أمته غيرك. الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون؛ فهذه إحدى وسبعون. قال: يا محمد! هل مع هذا غيره؟ قال: نعم، ﴿المص﴾. قالوا: هذه أطول وأثقل؛ الألف واحدة، واللام ثلاثة، والميم أربعون، والصاد ستون؛ فهذه إحدى وثلاثون ومئة، هل مع هذا غيره؟ قال: «نعم»، ﴿الرز﴾. قال: هذه أثقل وأطول؛ الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مثنان، هذه إحدى ومئتي سنة، هل مع هذا غيره؟ قال: «نعم»، ﴿المر﴾. قال: هذا أثقل وأطول؛ الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والراء مثنان؛ فهذه إحدى وسبعون ومئتان. ثم قال: لُبِسَ علينا أمرُك حتى ما يُدْرَى أقلبلاً أُعْطيت أم كثيراً. ثم قال: قوموا عنه. ثم قال أبو ياسر لأخيه ومن معه: ما يدريكم لعله قد جُمع لمحمد هذا كله إحدى وسبعون، وإحدى وثلاثون ومئة، وإحدى وثلاثون ومئتان، وإحدى وسبعون ومئتان؛ فذلك سبع مئة وأربع سنين. فقالوا: لقد =

= تشابه علينا أمره .

وإسناده ضعيف جداً، بل موضوع، آفته الكلبي، وهو محمد بن السائب، متهم بالكذب، وشيخه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس؛ كما في «جامع التحصيل» (رقم ٥٥).

وحكم عليه ابن كثير بالضعف؛ فقال في «تفسيره» (١ / ٣٩ - ط الشيخ مقبل): «فهذا مداره على محمد بن السائب الكلبي، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به»، وتابعه عليه الشوكاني في «فتح القدير» (١ / ٣١)، وقد تكلمت بإسهاب ولله الحمد على تفسير ابن عباس من طريق الكلبي في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٥٩ وما بعدها، المجموعة الأولى)؛ فراجع إن شئت، والله الهادي.

وأورده البخاري من وجه آخر فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، وهذا مردود من جهة متنه، وهذا ما قرره ابن حجر؛ فقال رحمه الله تعالى: «وهذا باطل لا يعتمد عليه؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه الزجر عن عدّ أبي جاد، والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد؛ فإنه لا أصل له في الشريعة». نقله عنه السيوطي في «الإتقان» (٢ / ١١).

قلت: أشار الحافظ إلى ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٦ / رقم ١٩٨٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٣٩) عن ابن عباس بسند صحيح، قال: «إن قوماً ما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم، ولا أدري لمن فعل ذلك من خلاق».

وقال الشوكاني عقبه: «فانظر ما بلغت إليه أفهامهم من هذا الأمر المختص بهم من عدد الحروف مع كونه ليس من لغة العرب في شيء، وتأمل أي موضع أحق بالبيان من رسول الله ﷺ من هذا الموضوع؛ فإن هؤلاء الملاعين قد جعلوا ما فهموه عند سماع: ﴿الم﴾ ذلك الكتاب من ذلك العدد موجباً للتشبيط عن الإجابة له، والدخول في شريعته، فلو كان لذلك معنى يعقل ومدلول يفهم؛ لدفع رسول الله ﷺ ما ظنوه بادية بدء حتى لا يتأثر عنه ما جاؤوا به من التشكيك على من معهم».

ولا داعي بعد بيان وضع هذه القصة إلى تحميلها ما لا تحتمل من مثل قول صاحب «التحرير والتنوير» (١ / ١٩٤ - ١٩٥): «وليس في جواب رسول الله ﷺ إياهم بعدة حروف أخرى من هذه الحروف المتقطعة في أوائل السور تقرير لاعتبارها رموزاً لأعداد مدة هذه الأمة، وإنما أراد إبطال ما =



فأنت ترى هذه الأقوال مشكلة إذا سبرناها بالمسبار المتقدم، وكذلك سائر الأقوال المذكورة في الفواتح مثلها في الإشكال وأعظم، ومع إشكالها؛ فقد

= فهموه بإبطال أن يكون مفيداً لزعمهم على نحو الطريقة المسماة بالتقض في الجدل، ومرجعها إلى المنع والمانع لا مذهب له، وأما ضحكه ﷺ؛ فهو تعجيب من جهلهم»، ومن مثل قول الأمير الصنعاني في «رسالة شريفة فيما يتعلق بالأعداد للحروف والأوقاف» (ص ١٥) قال بعد أن ساق القصة: «فهذا دليل أن ذلك كان من عرف اليهود واصطلاحهم، ومن المعلوم قطعاً أنه لم يكن ذلك من لغة العرب كما يعلم قطعاً أن العرب لم تعارض القرآن، فما هو إلا من علم اليهود ومن أوضاع أسحارهم، وقد ثبت عن ابن عباس النهي عن عدّ أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من السحر». ثم قال: «فإن قلت: فقد قرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُبي بن أخطب على تفسير تلك الحروف بالأعداد.

قلت: أما أولاً؛ فمعلوم أن تلك الحروف ليس موضوعة للأعداد في العربية، وقد علم أنه تعالى أنزل القرآن عربياً؛ فلا يُفسر العربي إلا بالأوضاع العربية لا بالأوضاع العبرانية. وأما ثانياً؛ فقد علم مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم لليهود في أفعالهم وأقوالهم؛ فسكوته عن الإنكار هذا كسكوته عن الإنكار إذا مروا إلى كنائسهم.

وأما ثالثاً؛ فلأنهم منكرون أنه كلام الله فهم فسروا على تسليم أنه كلاماً كاذباً عندهم. وأما رابعاً؛ فلأنه يحتمل أن سكوته أرادته لإغاثتهم وتحزينهم، فإنه يعلم أن بقاء يوماً واحداً مما يسوءهم ويحزنهم فضلاً عن أعوام.

وأما خامساً؛ فلأنه معلوم أن هذا ليس من لغته ولا لغة قومه، فكأنه يقول: إذا كان عرفاً لكم ولغة عندكم؛ فأنتم تعلمون أنه ليس لغة لنا ولا هو عرفنا، وإنما هو شيء جئتم به من تلقاء أنفسكم، فلا يُنكر عليهم أن يتعارفوا بينهم بأي لفظ.

فإن قلت: ومن أين علمنا أنه ليس من لغته ولا لغة قومه؟

قلت: عرفناه بأنه لم يأت حرف واحد عن صحابي ولا تابعي بهذا، مع أنه قد نقل إلينا تفاسيرهم لكلام الله، بل هذا معلوم يقيناً أنه من لغة العرب؛ فقد دونها أئمة اللغة وبدلوا فيها وسعهم وتبعوها في البوادي وغيرها، ولا تجد كتاباً لغوياً فيه شيء من هذا، وأن الحرف مُسمّاة كذا من العدد هذا أمر مقطوع بعدم وقوعه لغة؛ فتعين أنه أمر اصطلاحى لا حجر فيه ولا ضير على متعاطيه، ونهي ابن عباس عنه، وأنه من السحر يدل أنه عرف أنه اصطلاح لليهود يستعملونه في الأسحار».

اتخذها جمع من المنتسبين إلى العلم، بل إلى الاطلاع والكشف على حقائق الأمور، حججاً في دعاوِ ادّعواها على القرآن، وربما نسبوا شيئاً من ذلك [إلى] (١) علي بن أبي طالب (٢)، وزعموا أنها أصل العلوم ومنبع المكاشفات على أحوال الدنيا والآخرة، وينسبون ذلك إلى أنه مراد لله تعالى في خطابه العرب الأمية التي لا تعرف شيئاً من ذلك، وهو إذا سُلم أنه مراد في تلك الفواتح في الجملة؛ فما الدليل على أنه مراد على كل حال من تركيبها على وجوه، وضرب (٣) بعضها ببعض، ونسبتها إلى الطبائع الأربع، وإلى أنها الفاعلة في الوجود، وأنها مجمل كل مفصل، وعنصر كل موجود، ويرتبون في ذلك ترتيباً جميعه دعاوِ محالة على الكشف والاطلاع، ودعوى الكشف ليس بدليل في الشريعة على حال (٤)، كما أنه لا يعد دليلاً في غيرها، كما سيأتي بحول الله.

(١) ما بين المعرفتين سقط من (د)، وأثبتناه من الأصل و (ف) و (م) و (ط).

(٢) انظر لزماماً بسط ذلك في كتابي: «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ - المجموعة الأولى).

(٣) وأنها بهذا الحساب تبين تواريخ أمم سابقة ولاحقة، ومن ذلك أن محيي الدين بن عربي ذكر في «فتوحاته» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وكل شيء أحصيناه كتاباً﴾ [النبا: ٢٩]: «إن الله أودع في القرآن من العلوم ما هي خارجة عن حصرنا لها، وقال: سألت بعض العلماء: هل يصح لأحد حصر أمهات هذه العلوم؟ فقال: إنها مئة ألف نوع وست مئة نوع، كل نوع منها يحتوي على علوم لا يعلمها إلا الله تعالى». (د).

قلت: وكتابه هذا فيه طامات وأوابد، كما فصله جماعة من العلماء؛ منهم: ابن تيمية في «الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢ / ٣٦٢ - ٤٥١)، والبقاعي في «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي»، كلاهما مطبوع، والسخاوي في «القول المنبي في ترجمة ابن عربي»، وهو قيد التحقيق عندي، والفاسي في الأول من كتابه «العقد الثمين»، والأهدل في كتاب مفرد جامع مفيد، طبع قديماً في تونس، وأتيت على ما قيل فيه في كتابي: «كتب حذر منها العلماء»، يسر الله إتمامه.

(٤) انظر في هدم الاحتجاج بالكشف: «القائد لتصحيح العقائد» (ص ٣٧ وما بعدها)

## فصل

ومن ذلك أنه نقل عن سهل بن عبدالله<sup>(١)</sup> في فهم القرآن أشياء مما يعد من باطنه؛ فقد ذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]؛ أي: أضداداً، قال: «وأكبر الأنداد<sup>(٢)</sup> النفس الأمانة بالسوء، المتطلعة إلى حظوظها ومناها<sup>(٣)</sup> بغير هدى من الله».

وهذا يشير إلى أن النفس الأمانة داخلية تحت عموم الأنداد، حتى لو فصل لكان المعنى: فلا تجعلوا لله أنداداً لا صنماً ولا شيطاناً ولا النفس ولا كذا، وهذا مشكل الظاهر جداً؛ إذ كان مساق الآية ومحصول القرائن فيها يدل على أن الأنداد الأصنام أو غيرها مما كانوا يعبدون، ولم يكونوا يعبدون أنفسهم ولا

---

= للمعلمي اليماني، و«مجموع الفتاوى» (٥ / ٤٩١ و ١١ / ٧٧ و ٣٢٣ / ١٣ و ٧٣ / ٢٩ - ٣٠)، و«الجواب الصحيح» (٢ / ٩٢)، و«مدارج السالكين» (١ / ٤٩٤ / ٣ و ٢٢٨)، و«شرح الطحاوية» (٤٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١١ / ٤٠ و ٧ / ٣٩)، و«المقدمة السالمة» (ص ٢٠ - بتحقيقي) لعلي القاري، و«مشتبه الخارف الجاني» (٨١)، و«شرح مراقي السعود» (٢٨٨)، و«منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (٢ / ٦٣٨ وما بعدها)، و«أضواء البيان» (٤ / ١٥٩)، وسيأتي للمصنف (ص ٤٧٠ وما بعد) كلام مسهب في هذا الموضوع.

(١) له تفسير بعنوان: «تفسير القرآن العظيم» مطبوع في مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م، في (٢٠٤ صفحات)، نشره النعساني، والمذكور عند المصنف فيه (ص ١٤)، وقد رد تفسير الآية المذكور عند المصنف الشيخ محمد حسين ذهبي في «الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن» (٥٢)، وانظر غير مأمور: «منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم» (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) في «تفسير سهل» (ص ١٤): «الأضداد».

(٣) في النسخ المطبوعة كلها و(ط): «الطواعة إلى حظوظها ومنهياتها»، وما أثبتناه من «تفسير سهل» (ص ١٤)، وكتب (ف) على «الطواعة»: «أي: شديدة الطوع والانقياد إلى حظوظها وما نهيت عنه».

يتخذونها أرباباً، ولكن له وجه جار على الصحة، وذلك أنه لم يقل<sup>(١)</sup> إن هذا هو تفسير الآية، ولكن أتى بما هو نداء<sup>(٢)</sup> في الاعتبار الشرعي الذي شهد له القرآن من جهتين:

إحدهما<sup>(٣)</sup>: أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار؛

(١) أي: لم يقل أن هذا المعنى داخل تحت عموم الآية بحيث يدل عليه نظمها حقيقة أو مجازاً بالدلالة الآلية المعروفة، بل قال: يفهم من الآية بنوع من الدلالة والفهم شبيه بالاستنباط الأصولي الذي يرجع فيه إلى اعتبار العقل وتصرفه وبالأخذ الصرفي الذي يعول فيه على اعتبار المعنى أو تنوعه، والدلالة على المعاني التي تنكشف لأرباب السلوك من هذا الطريق تسمى دلالة إشارية، ولا يعول عليها عندهم إلا إذا أمكن تطبيقها على الظواهر المسوق لها الكلام، بل لا مطمع في الوصول إليها إلا من طريقها؛ كالبيت لا يتوصل لدخله إلا بعد ولوج بابه، خلافاً للباطنية الملاحظة الذين ينفون ظواهر الآيات ويريدون بها معاني أخرى يزعمونها بواطن القرآن وليست منه في شيء. (ف).

(٢) أي: جاء بالمعنى في «الند»، وأجراه في الآية وإن لم تنزل فيه؛ لكونه يعتبر شرعاً كالند الذي نزلت فيه، ويشهد لاعتبار هذا الإجراء وجهان: أحدهما في نفس موضوع اتخاذ الأنداد والأرباب، والثاني أعم من ذلك، وهو حذر الصحابة وخوفهم من تطبيق الآيات التي أنزلت في الكفار عليهم؛ فاجتنبوا لذلك ما ورد خاصاً بالكفار مما اقتضى اتصاف هؤلاء بالحرمان، ولو كان من أصل المباحات؛ كالتوسع في أخذ الحظوظ الدنيوية. (د).

(٣) في الأسلوب انحراف أدى إلى قلق المعنى، وذلك لأن «كون الناظر في معنى الآية، أخذ معنى...» إلى قوله: «أو يقاربه»، هذا المقدار عام، وهو شرح لموضوع المعاني الاعتبارية التي يلتفت إليها الصوفية، وليس خاصاً بالجهة الأولى، بل هو جار في الجهة الثانية وغيرها في كل ما روعي فيه معنى اعتباري؛ فكان المناسب أن يقدم هذا الشرح بعد قوله: «في الاعتبار الشرعي»، ثم يقول: وهذا الاعتبار الذي اعتبره سهل يشهد له وجهان: أحدهما خاص بالموضوع، وهو الآية الأولى؛ فحقيقة الند... إلخ، والثاني عام، وهو الآية الثانية، ويقول في الثانية: إن لأهل الإسلام نظراً واعتباراً في الآية؛ فأخذوا من معناها معنى أجروها فيه، وإن لم تنزل فيه، ويشرحه كما شرح مسألة الند لو صنع ذلك لاتضح المقام واتسق الكلام. (د).

فيجريه فيما لم تنزل فيه <sup>(١)</sup> لأنه يجامعه في القصد أو يقاربه ، لأن حقيقة الند أنه المضاد لنده الجاري على مناقضته ، والنفسُ الأمارهُ هذا شأنها ؛ لأنها تأمر صاحبها بمراعاة حظوظها ، لاهيةً أو صادةً عن مراعاة حقوق خالقها ، وهذا هو الذي يعني به الند في نده ؛ لأن الأصنام نصبوها لهذا المعنى بعينه ، وشاهد صحة هذا الاعتبار قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] ، وهم لم يعبدوهم من دون الله ، ولكنهم ائتمروا بأوامرهم ، وانتهوا عما نهوهم عنه كيف كان ؛ فما حرموا عليهم حرموه ، وما أباحوا لهم حللوه <sup>(٢)</sup> ؛ فقال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] ، وهذا شأن المتبع لهوى نفسه .

والثانية : أن الآية وإن نزلت في أهل الأصنام ؛ فإن لأهل الإسلام فيها نظراً بالنسبة إليهم ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال <sup>(٣)</sup> لبعض مَنْ توسع في الدنيا من أهل الإيمان : « أين تذهب بكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبَتْكُمْ طَبِئَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠] ، وكان هو يعتبر نفسه بها وإنما

(١) انظر في ذلك : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧ / ١٦ و ١٤٨ - ١٤٩) .  
(٢) أي : مع أن المحرم والمحلل هو الله ، فلما أمرت النفس صاحبها بمقتضى هواها صادة عن أوامر الله كان فيه معنى اتخاذها لله نداً ، كما أن في ائتمارهم وانتهائهم بأوامر الأبحار هذا الاتخاذ الذي قرره القرآن ، ولذلك قال : «وهذا هو شأن المتبع لهوى نفسه» . (د) .  
قلت : وما ذكره المصنف في تفسير الآية وارد في حديث صحيح ، مضى لفظه وتخرجه (٣ / ٢٩٩) .

(٣) وتقدم أنه أخذه من حديث : «أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم» الحديث ؛ فقد شهد القرآن باعتباره بناء على الحديث المتقدم في مبحث العموم والخصوص . (د) .

قلت : تقدم الأثر وتخرجه (ص ٣٤) .

أنزلت في الكفار لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ لَهَا آيَةٌ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، ولهذا المعنى تقرير في العموم والخصوص، فإذا كان كذلك؛ صح التنزيل بالنسبة إلى النفس الأمارة في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، والله أعلم.

## فصل

ومن المنقول عن سهل أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ قال<sup>(١)</sup>: «لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره، أي: لا تهتم بشيء هو غيري»، قال: «فآدم لم يعصم من الهمة والتدبير فلحقه ما لحقه»، قال: «وكذلك كل من ادعى ما ليس له وساكن قلبه ناظراً إلى هوى نفسه، لحقه الترك من الله مع ما جُبلت عليه نفسه فيه<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن يرحمه الله فيعصمه من تدبيره، وينصره على عدوه وعليها».

قال: «وآدم لم يعصم عن مساكنة قلبه إلى تدبير نفسه للخلود لما أدخل الجنة؛ لأن البلاء في الفرع<sup>(٣)</sup> دخل عليه من أجل سكون القلب إلى ما وسوست

(١) جعل كلامه في الآية تفسيراً ومراداً من كلام الله تعالى لاستيفائه الشرطين السابقين، بخلاف ما تضمنه الفصل السابق؛ فإنه جعله معنى إشارياً، وهو وجيه، وبخلاف ما يأتي في بقية هذا الفصل عن سهل أيضاً؛ فإنه لم يقبله ولا على المعنى الإشاري؛ إلا في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ [النساء: ٥١]، على وجه لأنه لم يستوف الشرطين السابقين المصححين للتفسير، ولم ينطبق عليه المعنى الاعتباري الذي يتفجر لأهل البصائر من المعاني الشرعية كما سبق، وكما يأتي في المسألة التالية، وقوله: «مع ما جبلت... إلخ»؛ أي: بتركه ليتصرف بمقتضى جبلته، وهو هنا جبه للخلود الذي يقتضي أن يحصل أسبابه بتدبير من عنده. (د).

قلت: والمنقول عن سهل في «تفسيره» (ص ١٥ - ١٧).

(٢) في (د): «عليه»، وفي الأصل و(ف) و(م) و(ط): «فيه» كما أثبتناه.

(٣) أي: هذه الجزئية يعني أنه لم يبطل في أصل من أصول الدين يريد بذلك تهوين الأمر =

به نفسه؛ فغلب الهوى والشهوة العلم والعقل بسابق القدر. . . إلى آخر ما تكلم به.

وهذا الذي ادّعه في الآية خلاف ما ذكره الناس من أن المراد النهي عن نفس الأكل لا عن سكون الهمة لغير الله، وإن كان ذلك منهيّاً عنه أيضاً، ولكن له وجه يجري عليه لمن تأوّل، فإن النهي إنما وقع عن<sup>(١)</sup> القرب لا غيره، ولم يرد النهي عن الأكل<sup>(٢)</sup> تصريحاً؛ فلا منافاة بين اللفظ وبين ما فسر به.

وأيضاً؛ فلا يصح حمل النهي على نفس القرب مجرداً إذ لا مناسبة فيه تظهر، ولأنه لم يقل به أحد، وإنما النهي عن معنى في القرب، وهو إما تناول والأكل، وإما غيره وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وذلك مساكنة الهمة؛ فإنه الأصل في تحصيل الأكل، ولا شك في أن السكون لغير الله لطلب نفع أو دفع منهي عنه؛ فهذا التفسير له وجه ظاهر، فكأنه يقول: لم يقع النهي عن مجرد الأكل من حيث هو أكل، بل عما ينشأ عنه الأكل من السكون لغير الله؛ إذ لو انتهى لكان ساكناً لله وحده، فلمّا لم يفعل وسكن إلى أمر في الشجرة غرّه به الشيطان، وذلك الخلد المدعى؛ أضاف الله إليه لفظ العصيان<sup>(٣)</sup>، ثم تاب عليه، إنه هو التواب الرحيم.

= في هذه المخالفة بأنها من الصغائر لا من الكبائر. (د).

قلت: وفيه إشارة أدبية من الرد على (ف) حيث قال: «لعله فرع الشجرة الذي أكل منه».

(١) في (ط): «على».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الأول»، وما أثبتناه من الأصل و (ط).

(٣) والأحوط نظراً إلى مقام آدم عليه السلام أن صدور ما ذكر منه كان قبل النبوة وكان سهواً

أو عن تأويل، وعلى فرض وقوعه بعد البعثة؛ فالحق أنه من الصغائر التي لا تنافي العصمة خصوصاً إذا وقع عن تأويل، وإنما عظم الأمر عليه وعظم لديه نظراً إلى علو شأنه ومزيد فضل الله عليه وإحسانه. وقد شاع: حسنت الأبرار سيئات المقربين.

ومن ذلك أنه قال (١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٦]: «باطن البيت قلبُ محمد ﷺ، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهديته».

وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضعٌ مجازي مناسب، ولا يلائمه (٢) مساق بحال؛ فكيف هذا؟  
والعذر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير (٣) للقرآن؛ فزال الإشكال إذًا، وبقي النظر في هذه الدعوى، ولا بد إن شاء الله من بيانها (٤).

ومنه قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾

---

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن أبي عبدالله المغربي؛ قال: ففكر إبراهيم في شأن آدم عليه السلام؛ فقال: يارب! خلقتك بيدك، ونفخت فيه من روحي، وأسجدت له ملائكتك، ثم بذنب واحد ملأت أفواه الناس من ذكر معصيته! فأوحى الله تعالى إليه: يا إبراهيم! أما علمت أن مخالفة الحبيب على الحبيب شديدة؟ وبالجملة لا ينبغي لأحد أن ينسب إليه العصيان اليوم، ولا أن يخبر به؛ إلا أن يكون تالياً أو رايماً له عن رسول الله ﷺ، وأما أن يكون مبتدأ من قبل نفسه فلا. وقد صرح القاضي أبو بكر بن العربي وارتضاه القرطبي بعدم جواز نسبة العصيان للأباء إلينا المماثلين لنا؛ فكيف يجوز نسبته للأبء الأقدام، والنبي المقدم الأكبر، وقد قيل بمثل ذلك في نسبة المتشابهات إليه تعالى. (ف).

قلت: وانظر (٣ / ٥٤٨) ما قدمناه عن «حسنات الأبرار...».

(١) في تفسيره «تفسير القرآن العظيم» (ص ٤١)، وفيه بدل «واقتدى بهديته»: «من

النبي».

(٢) أي: فهو فاقد للشرطين المتقدمين في التفسير. (د).

(٣) أي: بل معنى إشاري. (د).

(٤) وسيأتي البيان في المسألة العاشرة، وأنه إذا كان الاعتبار من الأمر الوجودي الخارج عن

القرآن كهذا؛ فإنه يلزم التوقف فيه متى لم تتحقق الشروط المتقدمة. (د).



[النساء: ٥١]، قال (١): «رأس الطواغيت كلها النفسُ الأمارة بالسوء إذا خلى العبد معها للمعصية».

وهو أيضاً من قبيل ما قبله، وإن فُرِضَ أنه تفسير فعلى ما مر (٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال (٣) في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النساء: ٣٦]: «وأما باطنها؛ فهو القلب، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]: النفس الطبيعي (٤)، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]: العقل المقتدي بعمل الشرع، ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]: الجوارح المطيعة لله عز وجل».

وهو من المواضع المشككة في كلامه، ولغيره مثل ذلك أيضاً، وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداءً، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة (٥)، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضاً

---

(١) في «تفسيره» (ص ٤٦) عند قوله تعالى: ﴿والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾.

(٢) أي: يكون أخذه من معنى الآية وإن لم تنزل فيه من باب الاعتبار، لكنه فيما مر نفي أن يكون تفسيراً، وكان هذا أهم شيء في الجواب عن كلامه في معنى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ [البقرة: ٢٢]. (د).

(٣) في «تفسيره» (ص ٤٥).

(٤) في «تفسير سهل»: «والجار الجنب: هو الطبيعة». وفي (ط): «النفس الطبيعي».

(٥) في (ط): «الأمة».

ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية؛ فإنه ينافيه<sup>(١)</sup> ولا من خارج؛ إذ لا دليل عليه كذلك، بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية ومن أشبههم.

وقال<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿صَرَخَ مُمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ [النمل: ٤٤]: «الصرح» نفس الطبع، و«الممرد» الهوى إذا كان غالباً ستر أنوار الهدى، بالترك من الله تعالى العصمة لبعده.

وفي قوله<sup>(٣)</sup>: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]؛ أي: قلوبهم عند إقامتهم على ما نهوا عنه، وقد علموا أنهم مأمورون منهيون، والبيوت القلوب؛ فمنها عامرة بالذكر، ومنها خراب بالغفلة عن الذكر.

وفي قوله: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠]؛ قال: «حياة القلوب بالذكر»، وقال في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية [الروم: ٤١]: «مثل الله القلب بالبحر، والجوارح بالبر، ومثله أيضاً بالأرض التي تزهى بالنبات»، هذا باطنه.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [البقرة: ١١٤] على أن المساجد القلوب تمنع بالمعاصي من ذكر الله<sup>(٤)</sup>.

(١) إذ كيف ينصب الأمر بالإحسان على هذه الأشياء؟ (د).

(٢) لا وجود لها في «تفسيره» المطبوع.

(٣) في «تفسيره» (ص ١٠٧).

(٤) في «تفسيره» (ص ١١٢).

(٥) في «تفسيره» (ص ١١٢).

(٦) ذهب إلى نحو هذا القشيري في «لطائف الإشارات» (١ / ١١٥)، وعبارته: «ومن

أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه» [البقرة: ١١٤]، إشارة إلى أن الظالم خرب أوطان =

ونُقل في قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] أن باطن النعلين هو الكونان: الدنيا، والآخرة<sup>(١)</sup>؛ فذكر عن الشبلي أن معنى ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]: اخلع الكل منك تصل إلينا بالكلية، وعن ابن عطاء: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ عن الكون؛ فلا تنظر إليه بعد هذا الخطاب، وقال: النعل النفس، والوادي المقدس دين المرء، أي: حان وقت خلوك من نفسك، والقيام معنا بدينك، وقيل غير ذلك مما يرجع إلى معنى لا يوجد في النقل عن السلف.

وهذا كله إن صح نقله خارج<sup>(٢)</sup> عما تفهمه العرب، ودعوى<sup>(٣)</sup> ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه، ولقد قال الصديق: «أَيُّ سَمَاءٍ تَظَلَّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تَقَلَّنِي إِذَا قَلْتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟»<sup>(٤)</sup>.

= العباد بالشهوات، وأوطان العبادة نفوس العابدين، ونقل نحوه الألوسي في «روح المعاني» (١) / ٣٦٤ - ٣٦٥ في باب الإشارة في الآية)، وابن العربي في «قانون التأويل» (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).  
 (١) ذكر نحوه القشيري في «لطائف الإشارات» (٢ / ٤٤٨)، والألوسي في «روح المعاني» (١٦ / ١٦٩)، وقال: «ولا يخفى عليك أنه بعيد»، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٣٨).

(٢) وهو فاقد الشرطين السابقين. (د).

قلت: وانظر لزاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٣٧٦ و ١٣ / ٢٣٧ وما بعدها)، و«مقدمة في أصول التفسير» (ص ٨٦ - ٨٩ - تحقيق زرزور)، و«الإحياء» (١ / ٣٧)، والباب الخامس من كتاب «فضائح الباطنية» للغزالي.

(٤) له طرق كثيرة عن أبي بكر بالفاظ متعددة، سيأتي عند المصنف (ص ٢٧٦) لفظان فيها، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهذا التفصيل:

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥ / ب و ٣ / ٣٠٠ / رقم ٣٥٢٧) المطبوعة من طريق عبدالله بن مرة، والطبري في «تفسيره» (١ / ٧٨ / رقم ٧٨، ٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبدالله بن مرة، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٣٣ - ٨٣٤ / =

رقم ١٥٦١ - ط الجديدة) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به .  
وإسناده منقطع ، أبو معمر هو عبدالله بن سَخْبَرَةَ الأزدي ، لم يسمع من أبي بكر، وعزاه  
السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٣١٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧١) لعبد بن حميد من  
طريق النخعي عن أبي بكر من غير ذكر أبي معمر، قال ابن حجر: «وهذا منقطع بين النخعي  
والصديق» .

قال ابن عبدالبر عقبه: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق: ميمون بن مهران، وعامر  
الشعبي ، وابن أبي مليكة» .

قلت: أخرجه من طريق ابن أبي مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٦٨ / رقم ٣٩  
- ط الجديدة) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) - بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة،  
وهو لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأخرجه من طريق الشعبي ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥١٢ / رقم ١٠١٥٢)،  
والخطيب في «الجامع» (٢ / ١٩٣ / رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسله، وأخرجه أبو عبيد  
في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ وص ٢٢٧ - ط غاوجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥١٣  
/ رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره»، قاله الزيلعي في  
«تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٨) بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به .  
والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام  
ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص ١٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٢)، والزيلعي  
في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥ و ٤ / ٤٧٣)، وابن  
حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧١) .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٢٨ / رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان  
عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه . . . وذكر نحوه .

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسله؛  
كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠) .

والأثر بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من  
طريق التيمي والنخعي، وأعلهما بالانقطاع، وقال: «لكن أحدهما يقوي الآخر» .

وفي الخبر: «من قال في القرآن برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ»<sup>(١)</sup>.

وما أشبه ذلك من التحذيرات، وإنما احتيج إلى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء، وربما ألمَّ الغزالي بشيء منه في «الإحياء» وغيره، وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم؛ فإن الناس في أمثال هذه الأشياء بين قائلين: منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره، ويعتقد أن ذلك هو مراد الله تعالى من كتابه، وإذا عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافه؛ فربما كذب به أو أشكل عليه، ومنهم من يكذب به على الإطلاق، ويرى أنه تَقَوْلٌ وبُهْتَانٌ، مثل ما تقدم من تفسير الباطنية ومن حذا حذوهم، وكلا الطريقتين فيه ميل عن الإنصاف، ولا بد قبل الخوض في رفع الإشكال من تقدم أصل مسلم، يتبين به ما جاء من هذا القبيل، وهي:

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ٢٠٠ / ٥ / رقم ٢٩٥٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، ٣ / ٣٢٠ / رقم ٣٦٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ١١١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٩٠ / رقم ١٥٢٠)، و«المفاريذ» (رقم ٣٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦١٤ / رقم ٧٩٨) عن جندب بن عبدالله البجلي مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، فيه سهيل بن أبي حزم ليس بالقوي، قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم»، وله شاهد لا يفرح به عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من قال في القرآن بغير علم؛ فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٤٠٢٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٩)، وهو ضعيف أيضاً.

وانظر: «الإيمان» (٢٧٣) لابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١٦٧)، و«رفع الأستار»

(١١١).

## المسألة العاشرة

فنقول: الاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر، إذا صحت على كمال شروطها؛ فهي على ضربين:

أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن، ويتبعه سائر الموجودات؛ فإن الاعتبار الصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حُجَبَ<sup>(١)</sup> الأكوان من غير توقف، فإن توقف؛ فهو غير صحيح أو غير كامل، حسبما بينه أهل التحقيق بالسلوك<sup>(٢)</sup>.

والثاني: ما يكون أصل انفجاره من الموجودات جزئياً أو كليها، ويتبعه الاعتبار في القرآن<sup>(٣)</sup>.

فإن كان الأول؛ فذلك الاعتبار صحيح، وهو معتبر في فهم باطن القرآن من غير إشكال لأن فهم القرآن إنما يرد على القلوب على وفق ما نزل له القرآن، وهو الهداية التامة على ما يليق بكل واحد من المكلفين وبحسب<sup>(٤)</sup> التكليف وأحوالها، لا بإطلاق، وإذا كانت كذلك؛ فالمشي على طريقها مشي على الصراط المستقيم، ولأن الاعتبار القرآني قلماً يجده إلا من كان من أهله عملاً به على تقليد أو اجتهاد؛ فلا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده، كما لم يخرجوا في العمل به والتخلق بأخلاقه عن حدوده، بل تفتح لهم أبواب الفهم فيه على توازي أحكامه، ويلزم من ذلك أن يكون معتدداً به لجريانه على مجاربه، والشاهد على ذلك ما نقل من فهم السلف الصالح فيه؛ فإنه كله جار على ما تقضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية حسبما تبين قبل.

وإن كان الثاني؛ فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازم، وأخذه

(١) في (ط): «حجاب». (٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٣٧٧).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٤٠ - ٢٤١). (٤) في (ط): «بحسب».

على إطلاقه فيه ممتنع لأنه بخلاف الأول؛ فلا يصح إطلاق القول باعتباره في فهم القرآن؛ فنقول:

إن تلك الأنظار الباطنة في الآيات المذكورة إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط المتقدمة؛ فهي راجعة إلى الاعتبار غير القرآني، وهو الوجودي<sup>(١)</sup>، ويصح تنزيهه على معاني القرآن لأنه وجودي<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ فهو مشترك من تلك الجهة غير خاص؛ فلا يطالب فيه المعتبر بشاهد موافق إلا ما يطالبه [به] المربي، وهو أمر خاص، وعلم منفرد بنفسه لا يختص بهذا الموضع فلذلك يوقف على محله، فكون القلب جاراً ذا قربي، والجار الجنب هو النفس الطبيعي، إلى سائر ما ذكر؛ يصح تنزيهه اعتبارياً مطلقاً، فإن مقابلة الوجود بعضه ببعض في هذا النمط صحيح وسهل جداً عند أربابه، غير أنه مغرر بمن ليس براسخ أو داخل تحت إيالة راسخ.

وأيضاً؛ فإن من ذكر عنه مثل ذلك من المعتبرين لم يصرح بأنه المعنى المقصود المخاطب به المخلوق بل أجراه مجراه وسكت عن كونه هو المراد، وإن جاء شيء من ذلك وصرح صاحبه أنه هو المراد؛ فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني والوجودي، وأكثر ما يطرأ هذا لمن هو بعد في السلوك، سائر على الطريق لم يتحقق بمطلوبه، ولا اعتبار بقول من لم يثبت اعتبار قوله من الباطنية وغيرهم.

---

(١) مثال الاعتبار الخارجي ما يروونه عن بعضهم في معنى قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣]، قال: ألف شهر هي مدة الدولة الأموية؛ لأنها مكثت ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر، وأن ذلك من الله تسلياً لرسول الله ﷺ حيث أطلعه على ملوك بني أمية واحداً واحداً؛ فسري عنه بهذه السورة، هذا المعنى لم يؤخذ من القرآن، بل أخذ من الخارج والواقع في ذاته بمصادفة مطابقة العدد، واللفظ لا ينبو عنه، لكنه لا دليل من الشرع على كونه هو المعنى المقصود. (د). وفي (ط): «الوجدي».

(٢) في (ط): «وجدني».

وللغزالي في «مشكاة الأنوار» وفي كتاب<sup>(١)</sup> الشكر من «الإحياء»، وفي كتاب<sup>(٢)</sup> «جواهر القرآن» [في الاعتبار القرآني]<sup>(٣)</sup> وغيره ما يتبين به لهذا الموضوع أمثلة؛ فتأملها هناك، والله الموفق [للصواب].

## فصل

وللسنة في هذا النمط مدخل، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما قابلٌ لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد، وقابل أيضاً للاعتبار الوجودي؛ فقد فرضوا نحوه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث، ولا فائدة في التكرار إذا وضح طريق الوصول إلى الحق والصواب.

(١) مما جاء فيه (٤ / ٨٦) أن قوله تعالى: ﴿إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون...﴾ إلى قوله: ﴿وما أرسلوا عليهم حافظين﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٣] إشارة إلى ضحك الجاهلين وتغامزهم على أهل السلوك، وقولهم: كيف يقولون: فني الشخص عن نفسه، وإنه ليأكل أرطالاً من الخبز في اليوم، وطوله كذا وعرضه كذا؟ قال: وكذلك أمة نوح كانوا يضحكون عليه عند صنعه للسفينة؛ فقال: ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم﴾ [هود: ٣٨]. (د).

(٢) منه (ص ٤٣) أن الفاتحة اشتملت من الأقسام العشرة التي هي علوم القرآن على ثمانية منها، وهي ما عدا محاجة الكفار وأحكام الفقهاء، ويتبين بهذا أنهما واقعان في الصنف الأخير من مراتب العلوم، وما قدمهما إلا حب المال والجاه فقط، ثم قال (ص ٤٣): «إن الفاتحة مفتاح الكتاب ومفتاح الجنة؛ فأبواب الجنة ثمانية، ومعاني الفاتحة ترجع إلى ثمانية...»؛ فهذا من نوع الاعتبارات القرآنية، وقد أوضحه هناك بأن كل قسم يفتح باب بستان من بستات المعرفة، وأن روح العارف لتفرح وتشرح في رياض المعرفة بما لا يقل عن انشراح من يدخل الجنة التي يعرفها. (د).

قلت: وناقش أبا حامد الغزالي في كلامه هذا ابن العربي المالكي في «قانون التأويل» (ص ٢٣٦ وما بعدها)؛ فانظره فإنه مفيد. (٣) سقط من (ط).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللباس، باب التصاوير، ١٠ / ٣٨٠ / رقم

٥٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ٣ / =



## المسألة الحادية عشرة

المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم<sup>(١)</sup> يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على مقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله<sup>(٢)</sup>. وأول شاهد على هذا أصل<sup>(٣)</sup> الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام، ويلي تنزيل سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرَّج<sup>(٤)</sup>

---

= ١٦٦٥ / رقم ٢١٠٦) عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً.

ويشير المصنف في الاستدلال بهذا الحديث على ما قاله ابن القيم في «الكلام في مسألة السماع» (ص ٣٩٧ - ٣٩٨): «فإذا منع الكلب والصورة دخول الملك إلى البيت؛ فكيف تدخل معرفة الرب ومحبه في قلب ممثليء بكلاب الشهوات وصورها؟!». (١) في (ط): «وإن لم». (٢) انظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ١٥٩ - ١٦٠ و ١٧ / ١٢٥ - ١٢٦). (٣) أي: إن الشريعة جاءت مبنية على ما سبقها من شريعة إبراهيم، مصححة لما غيره منها ومكملة لها؛ فليكن هذا نفسه في أجزاء بعضها مع بعض يكون المتأخر منها مكملاً لسابقه ومبنياً عليه، ويلي هذا الشاهد شاهد نزول سورة الأنعام التي هي من أوائل السورة المكية؛ فإنك تجدها معنية بالأصول والعقائد، ثم جاءت سورة البقرة مفصلة لتلك القواعد، مبنية أقسام أفعال المكلفين... إلخ. (د).

(٤) انظر في ذلك: «تصور الألوهية كما تعرضه سورة الأنعام»، و«معركة النبوة مع المشركين أو قضية الرسالة كما تعرضها سورة الأنعام»، كلاهما لأستاذنا الشيخ إبراهيم الكيلاني، طبع مكتبة الأقصى - عمان.

العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة، هذا ما قالوا.

وإذا نظرت<sup>(١)</sup> بالنظر المسوق في هذا الكتاب؛ تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية، التي إذا انخرم منها كلي واحد انخرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملة، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها كالعبادات<sup>(٢)</sup> التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكل والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها.

وأيضاً؛ فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها، وما خرج عن المقرر فيها؛ فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكّي المتأخر عنها مبنياً عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب؛ وجدتها

---

(١) أي: إلى سورة الأنعام بالنظر الكلي الأصولي الذي يعني به كتاب «الموافقات» نبين لك بجلاء اشتمالها على الأصول والكليات في الشريعة بالوصف الذي قاله، وكأنه لم ير أن يأخذ على عهده اشتمالها على جميع قواعد التوحيد التي ذكرها في علم التوحيد إلى مبحث الإمامة، وأيضاً؛ فقواعد الشريعة - بالوصف الذي ذكره من أنها «إذا انخرم منها كلي... إلخ» - لا تخص قواعد التوحيد، بل تكون في العمليات أيضاً من بقية الضروريات والحاجيات... إلخ، ولم يذكروا اشتمالها عليها؛ فهو يزيد على كلامهم بيان أنها تشتمل عليها أيضاً؛ فلهذا وذاك قال: «هذا ما قالوه»، فقوله: «وإذا نظرت» كالاستدراك على كلامهم بالزيادة والنقص. (د).

(٢) هي وما بعدها أمثلة لما بينته سورة البقرة من أفعال المكلفين. (د).

كذلك، حذو القذة بالقذة<sup>(١)</sup>؛ فلا يغبين عن<sup>(٢)</sup> الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه.

## فصل

وللسنة هنا مدخل؛ لأنها مبينة للكتاب؛ فلا تقع في التفسير إلا على وفقه، وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث، كما يتبين ذلك في القرآن أيضاً، ويقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات؛ فتأتي فيها إطلاقات أو عمومات ربما أوهمت، ففهم منها يفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات؛ كحديث: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

أو حديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه؛ إلا حرمه الله على النار»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القذة؛ بالضم: ريش السهام، وهو مثل يضرب للشيثيين يستويان ولا يتفاوتان. (ف).

وقال (ماء): «أي: الشيء الذي يقصص على الشيء كالنعل ونحوه».

(٢) هكذا في (د) وفي الأصل، و(ف) و(م) و(ط): «على».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٥٥ / رقم ٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١١٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٦، ٧)، وأحمد في «المسند» (١ / ٦٥، ٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٣٢) عن عثمان بن عفان مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...»، ٦ / ٤٧٤ / رقم ٣٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٥٧ - ٥٨ / رقم ٢٩) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

وفي المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيمن عصى الله من أهل الشهادتين؛ فذهبت المرجحة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق، وكان ما عارضها مؤولاً<sup>(١)</sup> عند هؤلاء، وذهب أهل السنة والجماعة إلى خلاف ما قالوه، حسبما هو مذكور في كتبهم وتأولوا هذه الظواهر.

ومن جملة ذلك أن طائفة من السلف قالوا: إن هذه الأحاديث منزلة على الحالة الأولى للمسلمين، وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي، ومعلوم أن من مات في ذلك الوقت ولم يصل أو لم يصم مثلاً، وفعل ما هو محرم في الشرع لا حرج عليه؛ لأنه لم يكلف بشيء من ذلك بعد، فلم يضيع من أمر إسلامه شيئاً، كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم؛ فلا حرج عليه

قال (د): «فالتمثيل بمثله يحتاج إلى تحقق أنه كان قبل تقرير المشروعات من صلاة وصوم وحج وجهاد وغيرها، وذلك بعيد؛ فإن الحديث ورد في المدينة بعد فرضية الصلوات الخمس في مكة؛ فليراجع، نعم، إن حديث أبي ذر: «بشرني بأن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، يمكن أن يكون في أوائل التشريع لتقدم إسلام أبي ذر؛ إلا أن قوله فيه: «وإن زنى وإن سرق» يفيد أنه ورد بعد تقرر حرمة الزنا والسرق، وأقوى شبهة ترد على ما يقرره المؤلف في هذا ما سبق من حديث أبي هريرة وأخذه نعلي رسول الله عليه الصلاة والسلام ومشيه في الطريق يبشر الناس بهذه البشرية نفسها، وقول عمر للرسول: هل أرسلت أبا هريرة بهذه البشرية؟ قال: «نعم». فقال له عمر: «دعهم لئلا يتكلوا»؛ فإن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة بعد تقرر غالب أحكام الشريعة».

أما (ف)؛ فاختصر الكلام، فقال: «رده الإمام النووي في «شرح مسلم» بأن راوي بعض هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه - وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خبير سنة سبع بالاتفاق -، وكانت أحكام الشريعة كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها وكذا الحج على الراجح من فرضه سنة خمس أو ست متقررة، وذكر لهذه الأحاديث ونحوها تأويلات، حكاها عن القاضي عياض وغيره لا يتسع المجال لإيرادها؛ فلتراجع».

(١) في الأصل: «مؤول». وفي (ط): «مأول».

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وكذلك من مات قبل أن تحول القبلة نحو الكعبة لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣].  
وإلى (١) أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في النزول مفيد في فهم الكتاب والسنة.

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ط): «إلى . . .» بدون واو.

## المسألة الثانية عشرة

ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه.

وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على الإفراط، وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

فالذين أخذوه على التفريط قصرُوا في فهم<sup>(١)</sup> اللسان الذي به جاء، وهو العربية، فما قاموا في تفهم<sup>(٢)</sup> معانيه ولا قعدوا، كما تقدم عن الباطنية وغيرها، ولا إشكال في أطراح التعويل على هؤلاء.

والذين أخذوه على الإفراط أيضاً قصرُوا في فهم معانيه من جهة أخرى، وقد تقدم في كتاب المقاصد<sup>(٣)</sup> بيان أن الشريعة أمية، وأن ما لم يكن معهوداً عند العرب؛ فلا يعتبر فيها، ومر فيه أنها لا تقصد التدقيقات<sup>(٤)</sup> في كلامها، ولا تعتبر ألفاظها كل الاعتبار<sup>(٥)</sup> إلا من جهة ما تؤدي المعاني المركبة، فما وراء ذلك إن

---

(١) أي: قصرُوا في فهمه من جهة اللسان الذي جاء به، وحاولوا حمله على معانٍ لا تعرفها

العرب. (د). (٢) في (ط): «تفهم».

(٣) انظر ما مضى (٢ / ١٠٩).

(٤) لكن هذا خلاف ما ذكره من نقدهم للشعر من جهة لفظه، كما ورد في قصة الخنساء

ونقدها المشهور لحسان في قوله: «لنا الجفَنَاتُ الغُرِّيْلَمَن في الضحى . . . البيتين»، حيث

لاحظت عليه في ثمانية مواضع كلها ترجع إلى نقد اللفظ، وأنه لو عبر بغيره كان أحسن؛ فقالت:

هلا قلت: «الجفان»؛ لأن الجفنات عدد قلة، ولو قلت: «يجرين» بدل «يقطرن»، ولو قلت:

«يشرقن» بدل «يلمعن» . . . إلخ؛ إلا أن يقال: إنها ملاحظات ترجع إلى تحسين المعنى وتجويده،

لا إلى اللفظ وتحسينه. (د). قلت: وتذكرُ القصة عن النابغة أيضاً، انظر: «شرح ديوان حسان» (ص

٤٢٥). (٥) في (م): «الاعتبارات».

كان مقصوداً لها؛ فبالقصد الثاني، ومن جهة ما هو معين على إدراك المعنى المقصود، كالمجاز والاستعارة والكناية، وإذا كان كذلك؛ فربما لا<sup>(١)</sup> يحتاج فيه إلى فكر، فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر؛ خرج عن نمط الحسن إلى نمط القبح والتكلف، وذلك ليس من كلام العرب، فكذلك لا يليق بالقرآن من باب الأولى.

وأيضاً؛ فإنه حائل<sup>(٢)</sup> بين الإنسان وبين المقصود من الخطاب، من التفهم لمعناه ثم التعبد بمقتضاه، وذلك أنه إغذار وإنذار، وتبشير وتحذير، ورد إلى الصراط المستقيم؛ فكم بين من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فداخله من خوف الوعيد ورجاء الموعود ما صار به مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد، بأدلاً غاية الطاقة في الموافقات، هارباً بالكلية عن المخالفات، وبين من أخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بمآخذ العبارة ومدارجها، ولم تختلف مع مرادفتها مع أن المعنى واحد، وتفريع التجنيس ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه؟!

كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل.

ولا يصح أن يقال: إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه في المعاني بإجماع العلماء؛ فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها دون<sup>(٣)</sup> الاشتغال بالمعنى المقصود لا ينكر في الجملة، وإلا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه، وليس

---

(١) في (ط): «كان ذلك قريباً لا...».

(٢) لأنه شغل كبير بما لا يعني، مضيق للوقت فيما ليس مقصوداً؛ فيحول عن المقصود كما

بينه بقوله: «فكم بين من فهم... إلخ». (د). (٣) أي: قبل الاشتغال. (د).

كذلك باتفاق العلماء .

لأنا نقول: ما ذكرته في السؤال لا ينكر بإطلاق، كيف وبالعربية فهنا عن الله تعالى مراده من كتابه؟ وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط، الذي يُشك في كونه مراد المتكلم، أو يظن أنه غير مراد، أو يقطع به فيه؛ لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها ولم يشتغل بالتفقه فيه سلف هذه الأمة؛ فما يؤمننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة: من أين فهمتم عني أني قصدت <sup>(١)</sup> التجنيس الفلاني بما أنزلت من قولي: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، أو قولي: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]؟ فإن في دعوى مثل هذا على القرآن، وأنه مقصود للمتكلم به خطأ، بل هو راجع إلى معنى <sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وإلى أنه قول في كتاب الله بالرأي، وذلك بخلاف الكناية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتَمُ الْإِنْسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿كَأَنَّا يَا كِلَانَ الطَّعَامُ﴾ [المائدة: ٧٥].

(١) لا يلزم من التعريف عن وجود الجنس في القرآن أن يدعى أنه مقصود لله، بل على تسليم أن هذا ليس مما يجري على مقاصد العرب في كلامهم، يكون وقوع الجنس مما اتفق، كما اتفق أن هناك فقرأ من الآيات موافقة لشطرات من بحور الشعر، كما في قوله:

كسر	الجرة	عمدا	وملا	الأرض	شرايا
قلت	لما	غاب	عقلي	ليتني	كنت
	ترايا				

فمن أين لنا أن من يستخرج الجناسات من القرآن يدعي أنها مقصودة لله في خطابه؟ حتى يكون فيه هذا الحظر. (د).

قلت: انظر «إعجاز القرآن» للباقلاني (ص ٥١ - تحقيق السيد صقر).

(٢) وإنما قال: «إلى المعنى» لما هو ظاهر من أن الآيات في حادثة معينة، وهي حادثة الإفك؛ فيكون تنزيل الآية على ما نحن فيه من باب الاعتبارات ودلالة الإشارات. (د).



وما أشبه ذلك؛ فإنه شائع في كلام العرب، مفهوم من مساق الكلام، معلوم اعتباره عند أهل اللسان ضرورة، والتجنيس ونحوه ليس كذلك، وفرق ما بينهما خدمة المعنى المراد وعدمه؛ إذ ليس في التجنيس ذلك، والشاهد على ذلك ندوره من<sup>(١)</sup> العرب الأجلاف البوالين على أعقابهم - كما قال أبو عبيدة -، ومن كان نحوهم، وشهرة الكناية وغيرها، ولا تكاد تجد ما هو نحو التجنيس إلا في كلام المولدين ومن لا يحتج به؛ فالحاصل أن لكل علم عدلاً وطرفاً إفراطٍ وتفريطٍ، والطرفان هما المذمومان، والوسط هو المحمود.

\* \* \* \* \*

---

(١) في (م): «عن».

## المسألة الثالثة عشرة

مبنية<sup>(١)</sup> على ما قبلها؛ فإنه إذا تعين أن العدل في الوسط؛ فمأخذ الوسط ربما كان مجهولاً، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه؛ فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم.

(١) محصول المسألة قبلها أن بعض الناس يفرط في تفهمه للقرآن؛ فيحمله على غير ما تقتضيه اللغة العربية؛ كالباطنية وأشباههم، وبعضهم يفرط في جلب مباحث اللغة حوله؛ فيحمله زيادة عما يقصده العرب في مخاطباتهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف فيه كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا، وهذا تقوّل على الله؛ فلا بد من طريق وسط، أما هذه المسألة؛ فمحصلها إرشاد إلى طريقة فهم الكتاب من ناحية ربط بعض جملة المشتركة في قضية واحدة، وأنه بمعاوضة بعضها لبعض يتبين مقصود الخطاب، ويتبين فقه الكلام، وأنه لا يؤخذ جملة منقطعة عن سابقها ولحقها، وأن السور النازلة في قضية واحدة أمرها في ذلك ظاهر كما مثل، أما السور المشتملة على قضايا كثيرة؛ فهل ينظر فيها إلى ترتيب السورة كلها ككلام واحد؟ قال: نعم، إن ذلك يفيد من وجهة الإعجاز، وإدراك انفراد الكتاب بمرتبة في البلاغة لا تنال، ثم ذكر في الفصل بعدها أنه هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض؟ هذه خلاصة المسألتين؛ فأين ابتداء هذه المسألة على ما قبلها وكل منهما في ناحية؟ نقول: نعم، إن النظر في الجملة الواحدة، والجملة المشتركة في القضية وفيما بين السورة كلها ولو كانت متعددة القضايا إنما يكون وسيلة للغة العربية وقواعدها المعروفة في فنونها؛ فكأنه يقول: إن ما نحتاج إليه من ذلك ما يكون معيناً على فهم الجمل منفردة ومنظمة إلى أخواتها في قضية أو قضايا، وما زاد أو نقص عنه؛ إفراط أو تفريط؛ فهذا هو الضابط الذي نأخذ به من مباحث اللغة، وكلامه لا ينافي أنه لا بد أيضاً من الوسائل الستة المتقدمة له، من أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وعلم القراءات وعلم الأصول، وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: «وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل»، وعليك بالتأمل في المقام لتعرف هل لا بد للفهم الوسط من ملاحظة هذين الأمرين من الأمور الستة المشار إليها، وإذا تذكرت ما سبق له من بناء المدني بعضه على بعض والمكي كذلك وبناء المدني على المكي؛ لاح لك وجه الحاجة في هذا المقام أيضاً إلى معرفة المكي والمدني، فاستمد المعونة منه تعالى لتصل إلى علم نافع. (د).

والقول في ذلك - والله المستعان - أن المسافات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم و<sup>(١)</sup>الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب<sup>(٢)</sup> القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق ببعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد<sup>(٣)</sup> آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعمما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر.

غير أن الكلام المنظور فيه تارة يكون واحداً بكل اعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل، وتارة يكون متعدداً في الاعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضايا متعددة؛ كسورة البقرة، وآل عمران، والنساء، وقرأ باسم ربك، وأشباهاها ولا علينا أنزلت السورة بكمالها دفعة واحدة، أم نزلت شيئاً بعد شيء.

- (١) هذه الواو زائدة وما بعدها خبر عن الذي، أي أن الضابط الذي يلزم أن يكون على بال من يريد الفهم هو الالتفات . . . إلخ . (د). قلت: هي في (ط): «المستمع المتفهم الالتفات».
- (٢) لا بحسب السورة برمتها دائماً؛ فقد تكون السورة نازلة في قضايا كثيرة؛ فكل قضية تعتبر وحدها طالت أو قصرت، كما يأتي بيانه في سورة البقرة وسورة المؤمنون . (د).
- (٣) أي: بمعرفة أنها بيان لها، أو توكيد، أو تكميل، أو تفریع، أو تقرير، وهكذا مما يقتضيه النظر العربي . (د).

ولكن هذا القسم له<sup>(١)</sup> اعتباران :

اعتبار من جهة تعدد القضايا؛ فتكون كل قضية مختصة بنظرها، ومن هنالك<sup>(٢)</sup> يلتمس الفقه على وجه ظاهر لا كلام فيه، ويشترك مع هذا الاعتبار القسم الأول؛ فلا فرق بينهما في التماس العلم والفقه.

واعتبار من جهة النظم<sup>(٣)</sup> الذي وجدنا عليه السورة؛ إذ هو ترتيب بالوحي لا مدخل فيه لأراء الرجال، ويشترك معه أيضاً القسم الأول؛ لأنه نظم ألقى بالوحي، وكلاهما لا يلتمس منه فقه على وجه ظاهر، وإنما يلتمس منه ظهور بعض أوجه الإعجاز، وبعض مسائل نُبِّه عليها في المسألة<sup>(٤)</sup> السابقة قبل،

---

(١) في (د): «لها».

(٢) أي: من النظر في كل قضية على حدتها. (د).

(٣) أي: يوضع كل جزء منها في مكانه مع تعدد القضايا، وقوله: «ويشترك معه أيضاً القسم الأول»؛ أي: من جهة وضع كل جملة منه في مكانها، ولكن قوله: «وكلاهما لا يلتمس منه فقه على وجه ظاهر» غير ظاهر في القسم الأول؛ لأن هذا الوضع من القسم الأول يفيد الفقه المطلوب في القضية، بل قد يتوقف الفقه فيها على النظر فيما بين أجزائها من فصل ووصل يتبين بهما غرض التوكيد من غرض التكميل، وهكذا من الأغراض التي تفهم من نظم الجمل بعضها مع بعض في القضية الواحدة، أليس هذا هو الذي يقول فيه أنه لا بد «من رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف...» إلى أن قال: «فعلية بالتعبد به». (د).

قلت: انظر إشارات قوية وبديعة في ضرورة ما ذكره المصنف عند الفراهي في «دلائل النظام»، وهو مطبوع بالهند.

(٤) الحادية عشرة من بناء المدني على المكي وبناء كل بعضه على بعض في الفهم، وهذا يؤكد ما قلناه من أن النظر فيما بين أجزاء القضية الواحدة يفيد فقهاً؛ إلا أنه يقال: لا يلزم من تقدم جملة على أخرى في النظم أن تكون متقدمة عليها في النزول كما في آيتي العدة في ربيع: ﴿والوالدات يرضعن﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فالآية السابقة في التلاوة والنظم متأخرة في النزول، وناسخة للمتأخرة، وكلاهما مدني أيضاً. (د).

وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وآخره بحسب تلك الاعتبارات؛ فاعتبار جهة النظم مثلاً في السورة لا تتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر؛ فالإقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الإقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها.

فسورة البقرة مثلاً كلامٌ واحد باعتبار النظم<sup>(١)</sup>، واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بُثَّ فيها، منها ما هو كالمقدمات والتمهيدات بين يدي الأمر المطلوب، ومنها ما هو كالمؤكد والمتمم، ومنها ما هو المقصود في الإنزال، وذلك<sup>(٢)</sup> تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب، ومنها الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكيد والتثبيت وما أشبه ذلك.

ولا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام؛ فبه يبين ما تقدم، فقوله تعالى:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧]

كلام واحد وإن نزل في أوقات شتى، وحاصله بيان الصيام وأحكامه، وكيفية أدائه<sup>(٣)</sup>، وقضائه، وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بد منها ولا ينبغي إلا عليها.

ثم جاء قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]

كلاماً<sup>(٤)</sup> آخر بين أحكاماً آخر.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «النبأ العظيم» (ص ١٦٣ إلى آخر الكتاب)، و«النظم في سورة البقرة» لحسين الدراويش، أطروحة دكتوراه عن قسم الآداب في الجامعة الأردنية.

(٢) أي: المقصود الأول في الإنزال هو تقرير الأحكام في كل باب وقضية من القضايا المتعددة. (د). (٣) في (د): «آدابه»، وهو خطأ، وما أثبتناه من الأصل (ف) و(م) و(ط).

(٤) في (ط): «كلام».

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وانتهى الكلام على قول طائفة، وعند أخرى أن قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩] من تمام<sup>(١)</sup> مسألة الأهلة، وإن انجر معه<sup>(٢)</sup> شيء آخر، كما انجر على القولين معاً تذكيراً وتقديم لأحكام الحج في قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] نازلة في قضية واحدة<sup>(٣)</sup>.  
وسورة ﴿أَقْرَأْ﴾ نازلة في قضيتين<sup>(٤)</sup>.

الأولى إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

والأخرى ما بقي إلى آخر السورة.

وسورة المؤمنين<sup>(٥)</sup> نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات، وغالبُ المكي أنه مقررٌ لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوحدةانية لله الواحد الحق، غير أنه يأتي على وجوه؛ كنفى

---

(١) فهو ضرب مثل لسؤالهم عن الهلال يبدو صغيراً... إلخ، وليبان أن هذا السؤال خروج عما يهمهم في دينهم وديناهم، وأنه مجرد تعسف كإتيان البيوت من ظهورها بدل أبوابها. (د).  
قلت: ومضى تخريج سؤالهم عن الهلال... في (٣ / ١٤٩).  
(٢) في (ط): «معها».

(٣) انظر: «مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور» (٣ / ٢٥٦) للبقاعي، وله أيضاً كلام بديع على هذه السورة لا يوجد في كتاب في آخر كتابه «الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة»، يسر الله نشره.  
(٤) انظر: «مساعد النظر» (٣ / ٢١٣).

(٥) انظر: «مساعد النظر» (٢ / ٣٠٣)، و«في ظلال القرآن» (٤ / ٢٤٥٢).

الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادّعه الكفار في وقائع مختلفة، من كونه مقرّباً إلى الله زلفى، أو كونه ولدأً أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة.

**والثاني:** تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله؛ إلا أنه وارد على وجوه أيضاً؛ كإثبات كونه رسولاً حقاً، ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب، أو ساحر، أو مجنون، أو يُعلمه بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

**والثالث:** إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به؛ فرد بكل وجه يُلزم الحجة، ويُبكت الخصم، ويوضح الأمر.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر بباديء الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشبه ذلك.

فإذا تقرر هذا وعدنا إلى النظر في سورة المؤمنين مثلاً وجدنا فيها المعاني الثلاثة على أوضح الوجوه؛ إلا أنه غلب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوة التي هي المدخل للمعنيين<sup>(١)</sup> الباقين وإنهم إنما أنكروا ذلك بوصف البشرية ترفعاً منهم أن يرسل إليهم من هو مثلهم، أو ينال هذه الرتبة غيرهم إن كانت؛ فجاءت<sup>(٢)</sup> السورة تبين وصف البشرية وما تنازعوا فيه منها، وبأي وجه تكون على أكمل وجوهها حتى تستحق الاصطفاء والاجتباء من الله تعالى؛ فافتتحت السورة بثلاث جمل:

(٢) في نسخة (د): «جاءت فكانت».

(١) في (ط): «إلى المعنيين».

إحداها - وهي الأكيد في المقام - : بيان الأوصاف المكتسبة للعبد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه، وذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

والثانية: بيان أصل التكوين للإنسان وتطويره الذي حصل له جارياً على مجاري الاعتبار<sup>(١)</sup> والاختيار، بحيث لا يجد الطاعن إلى الطعن على من هذا حاله سبيلاً.

والثالثة: بيان وجوه الإمداد له من خارج بما يليق به في التربية والرفق، والإعانة على إقامة الحياة، وأن ذلك له بتسخير السماوات والأرض وما بينهما، وكفى بهذا تشريعاً وتكريماً.

ثم ذكرت قصص من تقدم مع<sup>(٢)</sup> أنبيائهم واستهزائهم بهم بأمر منها كونهم من البشر؛ ففي قصة نوح مع قومه قولهم: ﴿قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

ثم أجمل ذكر قوم آخرين أرسل فيهم رسولاً منهم؛ أي: من البشر لا من الملائكة؛ فقالوا: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَا كُلِّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ﴾ الآية [المؤمنون: ٣٣].

﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤].

﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [المؤمنون: ٣٨]؛ أي: هو من البشر. ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولًا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤].

فقوله: ﴿رَسُولًا﴾ مشيراً إلى أن المراد رسولها الذي تعرفه منها.

(٢) في (ط): «من».

(١) في (ط): «الاعتناء».



ثم ذكر موسى وهارون وردّ فرعون، وملثه بقولهم: ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] إلخ.

هذا كله حكاية عن الكفار الذين غضوا من رتبة النبوة بوصف البشرية، تسلية لمحمد عليه الصلاة والسلام، ثم بين أن وصف البشرية للأنبياء لا غض فيه، وأن جميع الرسل إنما كانوا من البشر، يأكلون ويشربون كجميع الناس، والاختصاصُ أمر آخر من الله تعالى؛ فقال بعد تقرير رسالة موسى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وكانا مع ذلك يأكلان ويشربان، ثم قال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ أي: هذا من نعم الله عليكم، والعملُ الصالح شكر تلك النعم، ومشرفٌ للعامل به؛ فهو الذي يوجب التخصيص لا الأعمال السيئة، وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَجِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، إشارة إلى التماثل بينهم، وأنهم جميعاً مصطفون من البشر، ثم ختم هذا المعنى بنحو مما به بدأ؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

وإذا توّمل هذا النمط من أول السورة إلى هنا؛ فهم أن ما ذكر من المعنى هو المقصود مضافاً إلى المعنى الآخر، وهو أنهم إنما قالوا ذلك وغضوا من الرسل بوصف البشرية؛ استكباراً من أشرافهم، وعتوّاً على الله ورسوله؛ فإن الجملة الأولى من أول السورة تشعر بخلاف الاستكبار، وهو التبعّد لله بتلك الوجوه المذكورة، والجملة الثانية مؤذنة بأن الإنسان منقول في أطوار العدم وغاية الضعف؛ فإن التارات<sup>(١)</sup> السبع أتت عليه وهي كلها ضعف إلى ضعف، وأصله العدم؛ فلا يليق بمن هذه صفته الاستكبار، والجملة الثالثة مشعرة بالاحتياج إلى تلك الأشياء والافتقار إليها، ولولا<sup>(٢)</sup> خلقها لم يكن للإنسان بقاء بحكم العادة

(١) في (د): «التارات».

(٢) في (ط): «إذ لولا».

الجارية؛ فلا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله في النشأة والخلق، فهذا كله كالتنكيت عليهم، والله أعلم.

ثم ذكر القصص في قوم نوح: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، والملا هم الأشراف.

وكذلك فيمن بعدهم: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٣٣].

وفي قصة موسى: ﴿أَتُؤْمِنُ لِشَرِّهِنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧].

ومثل هذا الوصف يدل على أنهم لشرفهم في قومهم قالوا هذا الكلام، ثم قوله: ﴿فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٤ - ٥٦] رجوع إلى وصف أشراف قريش، وأنهم إنما تشرفوا بالمال والبنين؛ فرد عليهم بأن الذي يجب له الشرف من كان على هذا الوصف وهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧].

ثم رجعت الآيات<sup>(١)</sup> إلى وصفهم في ترفهم وحال مآلهم، وذكر النعم عليهم، والبراهين على صحة النبوة، وأن ما قال عن الله حق من إثبات الوجدانية، ونفي الشريك وأمور الدار الآخرة للمطيعين والعاصين، حسبما اقتضاه الحال والوصف للفريقين؛ فهذا النظر إذا اعتبر كلياً<sup>(٢)</sup> في السورة وجد على أتم من هذا الوصف، لكن على منهاجه وطريقه، ومن أراد الاعتبار<sup>(٣)</sup> في

(١) أي: من قوله: ﴿حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب...﴾ إلخ. (د).

(٢) أي: إن بيانه لذلك إجمالي لا تفصيلي، ولو أنه اعتبر التفصيل الكلي لكان ظهور ارتباط أجزاء السور بعضها ببعض، وأنها لبيان الأمور الثلاثة التي ذكرها أولاً أوضح مما قال. (د).

(٣) في نسخة (د): «الاختيار».

سائر سور القرآن؛ فالباب مفتوح، والتوفيق بيد الله؛ فسورة المؤمنين قصة واحدة في شيء واحد.

وبالجملة؛ فحيث ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام؛ كنوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وموسى، وهارون؛ فإنما ذلك تسلية لمحمد عليه الصلاة والسلام وتثبيت لفؤاده لما كان يلقي من عناد الكفار وتكذيبهم له على أنواع مختلفة، فتذكر القصة على النحو الذي يقع له مثله، وبذلك اختلف<sup>(١)</sup> مساق القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال، والجميع حق واقع لا إشكال في صحته، وعلى حدوما تقدم من الأمثلة يحتذي في النظر في القرآن لمن أراد فهم القرآن، والله المستعان.

## فصل<sup>(٢)</sup>

وهل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلام واحد بحسب خطاب العباد، لا بحسبه في نفسه؟ فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار، حسبما تبين في علم الكلام<sup>(٣)</sup>، وإنما مورد البحث هنا باعتبار خطاب العباد تنزلاً لما هو من معهودهم فيه، هذا محل احتمال

---

(١) فتارة تذكر مفصلة مطولة، وتارة يقتصر على بعض آخر، بحسب ما يقع منهم له ﷺ.

(د)، وفي (ط): «ويدلك اختلاف».

(٢) الكلام قبله في النظر إلى السورة الواحدة والكلام هنا في النظر إلى القرآن كله جملة

واحدة. (د).

(٣) هذا قائم على أصل مخالف لعقيدة السلف، أعني أنه قائم على أن كلام الله معنى

قائم بالنفس، مجرد عن الألفاظ والحروف، وهذا مخالف للكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف، انظر:

«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٥٢٢ - ٥٢٣، ٩ / ٢٨٣ و ١٢ / ٤٩ - ٥٠، ١٢٢، ١٦٦)،

و«العقيدة السلفية في كلام رب البرية» (ص ٢٧٨ - ٢٧٩ وص ٣٤٥ وما بعدها).

وتفصيل .

فيصح في الاعتبار أن يكون واحداً بالمعنى المتقدم، أي يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً؛ حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى، ولأن كل منصوص عليه فيه من أنواع الضروريات مثلاً مقيد بالحاجيات، فإذا كان كذلك؛ فبعضه متوقف على البعض في الفهم؛ فلا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد؛ فالقرآن كله كلام واحد بهذا الاعتبار<sup>(١)</sup>.

ويصح أن لا يكون كلاماً واحداً، وهو المعنى الأظهر فيه؛ فإنه أنزل سوراً مفصلاً بينها معنى وابتداء؛ فقد كانوا يعرفون انقضاء السورة وابتداء الأخرى بنزول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول الكلام، وهكذا نزول أكثر الآيات التي نزلت على وقائع وأسباب<sup>(٢)</sup> يعلم من إفرادها بالنزول استقلال معناها للأفهام، وذلك لا إشكال فيه .

\*\*\*\*\*

---

(١) هذا هو الظاهر الذي يصح التحويل عليه، وأدلته فيه لا تنقض، وأما كونه نزل سوراً مفصلاً بعضها من بعض بسم الله . . . إلخ؛ فلا يقتضي استقلال بعضها عن بعض بالمعنى المراد، وكيف يتأتى بناء المدني على المكي، وأن كل منهما يبنى بعضه على بعض إذا أخذت كل سورة على حدثها غير منظور فيها لما ورد في غيرها؛ وأين يكون البيان والنسخ؟ ومعلوم أنه لا يلزم في البيان ولا في النسخ أن يكون المنسوخ والناسخ والمبين والبيان في سورة واحدة؛ فقله: «ولا إشكال فيه» غير ظاهر. (د).

(٢) في (ط): «ولأسباب».

## المسألة الرابعة عشرة

إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله، وحسبك من ذلك ما نقل عن الصَّدِيق؛ فإنه نقل عنه أنه قال - وقد سئل في شيء من القرآن -: «أَيُّ سماء تُظَلُّني، وأَيُّ أرض تُقَلِّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟»<sup>(١)</sup>.

وربما روي فيه: «إذا قلت في كتاب الله برأيي»<sup>(١)</sup>.

ثم سئل عن الكلاله المذكورة في القرآن؛ فقال: «أقول»<sup>(٢)</sup> فيها برأيي، فإن كان صواباً؛ فمن الله، وإن كان خطأ؛ فمني ومن الشيطان، الكلاله كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لا يجتمعان.

والقول فيه أن الرأي ضربان<sup>(٤)</sup>:

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٥٠).

(٢) في (د): «لا أقول»، والصواب حذف «لا».

(٣) أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩١١ / رقم ١٧١٢) عن ابن مسعود،

ولم يسنده.

(٤) قد حذر العلماء قديماً عن التفسير بالرأي، ولكنهم لم يبينوا كل البيان ما هو المراد من التفسير بالرأي، وإذ كان المروي في ذلك عن النبي ﷺ قليلاً جداً، ولم يكثر فيه أيضاً ما روى عن الصحابة، فاضافوا به ما روي عن التابعي وتبعهم مع اختلاف الأقاويل بينهم، وعلى هذا صنف ابن جرير رحمه الله تفسيره وهو أحسن التفاسير حتى قيل: إنه لم يصنف مثله.

والقرآن قد تضمن من الحكمة والمعارف ما لا يحيط به إلا الله تعالى، وقد حث القرآن نفسه على التفكير والتدبر فيه، وقد تبين لأصحاب العقول معارف غامضة قد تضمنها الآيات ولم يجدوها فيما روي عن السلف؛ فذكروها في تفاسيرهم، وأكبر التفاسير المتداولة التي كتبت على هذا الطريق ما ألفه الإمام الرازي رحمه الله.

أحدهما: جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمر:

وكلاهما متلقى بالقبول بين المسلمين عامة، مع اتفاق العلماء على أن كليهما يحتوي على الغث والسمين، ولا بد للناظر فيهما من النقد والإمعان؛ فوجهك إلى هذين التفسيرين لتقيس عليهما غيرهما؛ فإنهما مثالان لسائر التفاسير، ثم نبين لك ما هو التفسير بالرأي الذي ذمه العلماء؟ وما هي الطريق المثلى التي تعصمك منه؟

فاعلم أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين قد اختلفوا كثيراً في التأويل مع تقارب خطاهم، فلو أخذوا تأويلاتهم عن النبي ﷺ لما اختلفوا، ولكنهم أخذوها عن علمهم باللسان، واقتصرهم على علمهم بنظائر الآيات وعلمهم بالسنة، وعن بصيرة يعطيها الله عباده، ولذلك ترى أنهم يتقاربون في المآل، وبالجملة؛ فإنهم لم يأولوا القرآن بالرأي المذموم الذي لا مستند له في الكتاب والسنة ولسان العرب.

إن السلف اختلفوا في تأويل القرآن كثيراً؛ لكونه جامعاً لوجوه كثيرة، ولكونهم متفاوتين في مدارج العقول، وهذا كما اختلفوا في الفتاوى، ولكنهم مع ذلك اعتمدوا على أصول راسخة للتأويل، فلم يعتمدوا على الرأي المحض وهوى النفس؛ فكان غالب خلافهم خلاف تنوع لا خلاف تضاد.

ومن قال: إن التفسير الذي لم يكن منقولاً عن السلف فهو التفسير بالرأي؛ فمحمول على أن من ترك المنقول أو شك أن يقع في أوامره فيرى الباطل معقولاً كما قالوا في من لم يتقلد السلف في الفتاوى وركب رأسه؛ فلا يؤمن إبعاده عن جادة الشريعة كل الإبعاد، وكذلك محمول على أخذ ما يحتاج إليه في علم أسباب النزول ومواقعه؛ فلا بد أن يؤخذ من النقل مع التنقيح والاختيار بما صح وثبت، ولا يحمل ذلك على ترك النظر في دلالة القرآن، وحمل الآية على نظائرها، والجمود على المنقول المحض، وعدم الفرق بين صحيحه وسقيمه، وتسويته في الاعتماد، فإن المنقول جله الأحاديث الضعاف والمتناقض بعضها بعضاً، بل المتناقض لظاهر القرآن؛ فهل يعتمد عليها، أو يترك القرآن لا يتدبر فيه ولا يفهم معانيه؟ نعم، ينظر في ما نقل من السلف للتأكيد عند الموافقة، ورجع النظر عند المخالفة؛ حتى يطمئن القلب بما يفهم من الكلام، فإنه أوثق وأبعد عن الخطأ.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٧٠ - ٣٧٥)، و«قانون التأويل» (٣٦٦) لابن العربي، و«التكميل في أصول التأويل» (ص ٧ - ٩) للفراهي.

أحدها: إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى ، واستنباط حكم ، وتفسير لفظ ، وفهم مراد ، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم ؛ فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها ، وذلك غير ممكن ؛ فلا بد من القول فيه بما يليق .

والثاني : أنه لو كان كذلك ؛ للزم أن يكون الرسول ﷺ مبيناً ذلك كله بالتوقيف ؛ فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول ، والمعلوم أن عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك<sup>(١)</sup> فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به ، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم ؛ فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف<sup>(٢)</sup> .

والثالث : أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم ، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا ، ومن جهتهم بلغنا تفسيراً معناه ، والتوقيف ينافي هذا ؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرج ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٩٦) بسند فيه ضعف عن عائشة قالت : «ما كان النبي ﷺ يُفسر شيئاً من القرآن إلا آياً علّمه إياه جبريل» .

(٢) قد ثبت أن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسر من القرآن إلا قليلاً جداً ، وهذا وحده يجعل كل منصف يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، إذ لو كان ﷺ يفسر للعرب بما يحتمله زمنهم وتطبيقه أفهامهم ؛ لجحد القرآن جموداً تهدمه عليه الأزمنة والعصور بآلاتها ووسائلها ؛ فإن كلام الرسول ﷺ نص قاطع ، ولكنه ترك تاريخ الإنسانية يفسر كتاب الإنسانية ؛ فتأمل حكمة ذلك السكوت ؛ فهي إعجاز لا يكابر فيه إلا من قلع مخه من رأسه ، قاله الرافعي في «إعجاز القرآن» (ص ١٤ - الهامش) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة .

(٣) لما رأى أهل السنة أن أهل البدعة والباطل جعلوا يأولون القرآن بالهوى ويحملون النصوص على غير مرادها ؛ تحرجوا الاشتغال بالأقاويل في التفسير ؛ إلا ما روي عن الصحابة والتابعين ، ولا شك أنهم لم يريدوا بذلك إلا سداً لأبواب الفتنة ، وكان ذلك هو الطريق ، فإن التأويل إذا لم يؤسس على قواعده التي تكون فارقة بين الحق والباطل ؛ لم يمنع عن القول بالرأي المحض . =

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين:  
من جهة الأمور الشرعية؛ فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر  
جدلاً.

ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في  
السلف الأولين، وهو باطل؛ فاللازم عنه مثله، وبالجمله؛ فهو أوضح من إطناب  
فيه<sup>(١)</sup>.

وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري<sup>(٢)</sup> على الأدلة

=  
وأما الصحابة والتابعون؛ فأولوا القرآن بالعلم والنظر الصحيح، فإن تصفحنا الأصول التي  
جروا عليها كانت لنا أسوة حسنة في تدبر كتاب الله، وقد جمع أهل التأويل نبذاً من أقوالهم، ولكنهم  
لم يجمعوا أصول تدبرهم، والحاجة إلى ذلك شديدة؛ فإن الله تعالى أوجب التفكر في كتابه بصريح  
القول في غير ما آية، وقد حث النبي ﷺ على ذلك، وعلمهم النظر والاستنباط، وكان ذلك مما فرض  
الله عليه.

وإذ غلب على أكثر الناس أن القول بما لم يرو عن السلف هو القول بالرأي؛ فصار ذلك  
مانعاً عن التفكير والتدبر، احتجنا إلى بيان الفرق بين القول بالرأي المنهي عنه وبين طريق السلف  
الذين تفكروا وتدبروا في القرآن، وإلى بيان الحاجة الشديدة إلى استعمال الفكر والتدبر في كتاب  
الله.

من العجائب بل من المصائب أن يشتبه الحق بالباطل عند أهل الحق؛ فيتعصبون للباطل،  
ويعشرون في وضوح النهار بعدما جاءتهم البيئات ضمن ذلك حرموا الفكر والنظر في آيات الله  
المشهودة والمتلوة، وجعلوا السنة بدعة والبدعة سنة، وذلك بعد أن علموا أن القرآن قد حث على  
الفكر والتدبر في كليهما، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتدبرون القرآن، ويقولون بما فهموا  
منه وينقلون ذلك عنهم.

انظر: «التكميل في أصول التأويل» (ص ٩) للفرهي.

(١) كتب (م) في الهامش: «هكذا في المطبوعات الثلاث، ولعل الأصل الكلام: «فهو

أوضح من أن يحتاج إلى إطناب فيه».

(٢) لعل الصواب: «غير الجاري».



الشرعية؛ فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموماً في القياس أيضاً، حسبما هو مذكور في كتاب<sup>(١)</sup> القياس؛ لأنه تقولُ على الله بغير برهان؛ فيرجع إلى الكذب على الله تعالى.

وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء؛ كما روي عن ابن مسعود: «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم؛ فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وعليكم بالعتيق»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك علم، أخيه»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر أيضاً: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأ إيمانه، ولا من

---

(١) راجع المسألة الثانية في القياس من كتاب «الإحكام» للأمدي. (د).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «الجامع» (١١ / ٢٥٢ / رقم ٢٠٤٦٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨٩ / رقم ٨٨٤٥)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥)، والمروزي في «السنة» (٢٤ - ٢٥)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (٣٧)، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (١ / ٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٣٨٧)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٢٠٢ / رقم ٢٣٦٣)، كلهم من طريق أبيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن ابن مسعود به بالفاظ المذكور أحدها.

وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٦)، ولذا قال البيهقي عقبه: «وهذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».

قلت: أخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٣٨٨) من طريق أبي إدريس الخولاني عن ابن مسعود، وذكره المصنف من قوله في «الاعتصام» (١ / ٧٧).

وأخرجه الأجرى في «الشریعة» (٤٨)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥ - ٢٦) نحوه عن معاذ.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٢٠٢ / رقم ٢٣٦٤) بإسناد رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، عمرو بن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله»<sup>(١)</sup>.

والذي ذكر عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن قوله: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبَانًا﴾ [عبس: ٣١]؛ فقال: «أي سماء تظلني»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وسأل رجل ابن عباس عن ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؛ فقال له ابن عباس: فما ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]؟ فقال الرجل: إنما سألتك لتحديثي. فقال ابن عباس: «هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، نكره أن نقول في كتاب الله ما لا نعلم»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن؛ قال: «أنا

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٦٨) عن الأعرابي معلقاً، وذكره بسنده، وهو ضعيف، فيه سويد بن سعيد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من عمر.

(٢) مضى تخريجه من عدة طرق عن أبي بكر، يصل بمجموعها إلى الحسن، كما بيناه ولله الحمد في التعليق على (ص ٢٥٠).

والأب: الكلاً والمرعى؛ فهو للدواب كالفاكهة للإنسان، وقيل: هو كل ما أخرجت الأرض من النبات. (خ).

(٣) في الأصول: «... مقداره خمسين ألف»، وما أثبتناه هو الموجود في مصادر التخريج. (استدراك ٣).

ومن (م) تكرار أول المسألة؛ إلا أنه جعل السؤال عن يوم بألف سنة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٧ - ٢٢٨)، وعزاه له ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، وفي آخره عندهما: «يعلم» بدلاً من «نعلم»، وفي «تفسير القرطبي» (١٨ / ٢٨٣): «لا أعلم»، وإسناده صحيح.

لا أقول في القرآن شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وسأله رجل عن آية؛ فقال: «لا تسألني عن القرآن، وسَلْ عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء منه - يعني عكرمة -»<sup>(٢)</sup>، وكان هذا الكلام مشعر بالإنكار على من يزعم ذلك.

وقال ابن سيرين: سألت عبدة عن شيء من القرآن؛ فقال: «اتق الله، وعليك بالسُّداد؛ فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن؟»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسروق؛ قال: «اتقوا التفسير؛ فإنما هو الرواية عن الله»<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم؛ قال: «كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه»<sup>(٥)</sup>.

وعن هشام بن عروة؛ قال: «ما سمعت أبي<sup>(٦)</sup> تأول آية من كتاب الله»<sup>(٧)</sup>،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٢٨)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٣)، والقرطبي في «تفسيره» (١ / ٣٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٢٨)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥١١)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٣)، والقرطبي في «تفسيره» (١ / ٣٧).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥١١)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٨٩)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٩)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٤)، والقرطبي في «تفسيره» (١ / ٣٤).

قلت: وفي الأصل و (ط): «على الله».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٢)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٤).

(٦) كيف وقد تأول عروة آية: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] على غير وجهها، وقالت له أم المؤمنين خالته: بشما قلت يا ابن أختي، إلا أن يقال: إنه نفى سماعه، أو =

وإنما هذا كله توقٍ وتحرزٌ أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم، والقول فيه من غير تثبت<sup>(١)</sup>، وقد نقل عن الأصمعي - وجلالته في معرفة كلام العرب معلومة - أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله، وإذا سئل عن ذلك لم يجب، انظر الحكاية عنه في «الكامل»<sup>(٢)</sup> للمبرّد.

## فصل

فالذي يستفاد من هذا الموضوع أشياء:

— منها: التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلا على بينة؛ فإنّ الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات:

= يقال: إن كلامه كان من قبيل الاستفهام عن صحة ما فهمه، ولم يجزم به؛ فمثله ليس من موضوعنا.  
(د).

قلت: وتصويب عائشة لعروة مضى نصه وتخريجه (١ / ٤٧٨).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٩)، وذكره ابن تيمية في «مقدمة التفسير» (١١٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٤).

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥) بعد أن ساق جملة من هذه الآثار: «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم له به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغةً وشرعاً؛ فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموا وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب الكسوت عما لا علم له به؛ فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه».

(٢) يريد المصنف قول المبرّد في «الكامل» (٢ / ٤٣): «وذاك أن الأصمعي كان لا يُنشد ولا يُفسر ما كان فيه ذكر الأنواء لقول رسول الله ﷺ: «إذا دُكِرَت النجوم فأمسكوا»؛ لأنّ الخبر في هذا بعينه «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا»، وكان لا يُفسر ولا يُنشد شعراً فيه هجاء، وكان لا يُفسر شعراً يوافق تفسيره شيئاً من القرآن، هكذا يقول أصحابه».

إحداها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم وهؤلاء قالوا مع التَّوَقِّي والتَّحْفُظ، والهَيْبَة والخوف من الهجوم؛ فنحن أولى بذلك منهم إن ظننا بأنفسنا أنا في العلم والفهم مثلهم، وهيهات!

والثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم؛ فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

والثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظنَّ ذلك في بعض علومه دون بعض؛ فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه؛ لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين؛ فانسحاب الحكم الأول عليه باقٍ بلا إشكال، وكلُّ أحدٍ فقيه نفسه في هذا المجال، وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره؛ فحسَّن ظنه بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين، ومن هنا افترت الفرق، وتباينت النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل.

— ومنها: أن من ترك النَّظْر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدَّمه، ووكل إليه النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة إلا فيما لا بد له منه، وعلى حكم الضرورة؛ فإنَّ النَّظْر فيه يشبه النَّظْر في القياس كما هو مذكور في بابه، وما زال السَّلف الصالح يتخرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك وجدناهم في القول في القرآن؛ فإنَّ المحظور فيهما واحد، وهو خوف التَّقْوَلِ على الله، بل القول في القرآن أشد؛ فإنَّ القياس يرجع إلى نظر الناظر، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا، أو عني كذا بكلامه المنزَّل، وهذا عظيم الخطر.

— ومنها: أن يكون على بالٍ من الناظر والمفسِّر والمتكلِّم عليه أن ما يقوله تقصيد<sup>(١)</sup> منه للمتكلِّم، والقرآن كلام الله؛ فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله

(١) تقصيد؛ أي: نسبة قصد هذا المعنى لصاحب الكلام. (م).

من هذا الكلام ؛ فليثبت أن يسأله الله تعالى : من أين قلتَ عني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد، وإلا؛ فمجرد الاحتمال يكفي بأن يقول يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا، بناءً أيضاً على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، وإلا؛ فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة؛ فعلى كل تقدير لا بد في كل قول يجزم به أو يحتمل من شاهدٍ يشهد لأصله، وإلا كان باطلاً، ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم.

\* \* \* \* \*



[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی نَبِیْنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] (١)

## الدلیل الثانی : السنة (٢)

ويتعلق بها النظر في مسائل :

---

(١) ما بین المعقوفین زیادة تفردت بها (ف) .

(٢) في (ط) : «وهي السنة» .





## المسألة الأولى

يطلق لفظ «السنة» على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص<sup>(١)</sup> عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة

(١) قال في «المنهاج»: «هي ما صدر منه ﷺ من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز، يعني ليست من القرآن، وقد تكون متضمنة لمعنى ورد فيه؛ فقوله: «مما لم ينص عليه في الكتاب» ليس معناه أنه يلزم في إطلاق السنة ألا تكون واردة في معنى قد تضمنه الكتاب العزيز، بل معناه مما لم يكن معتبراً جزءاً من الكتاب بنفس ألفاظه، ويدل على هذا قوله: «كان بياناً لما في الكتاب أو لا»؛ لأنه إنما يكون بياناً له إذا كان الكتاب متضمناً لأصل المعنى؛ فتجيء السنة شارحة ومبينة، وزاد بعضهم قيد: «مما ليس من الأعمال الطبيعية»، وتركه غيره لظهوره، وقوله: «كان ذلك مما نص عليه في الكتاب»؛ أي: وحده أو مع السنة أيضاً، وقوله: «أولاً»؛ أي: بأن نص عليه في السنة فقط، وإنما حملناه على هذا ليصح كون هذا المعنى مغايراً لما قبله وأعم منه، وقوله: «وإن كان العمل بمقتضى الكتاب»؛ أي: في بعض صور هذا الإطلاق، وهذا ظاهر قوله أولاً: «بل إنما نص عليه من جهته» أن هذا الإطلاق خاص بالأقوال، ولا يشمل الأفعال، وقوله بعد: «عمل على وفق ما عمل عليه النبي عليه السلام مع ضميمته قوله، وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة» يقتضي أن الإطلاق الثاني خاص بالأفعال، ولا يشمل الأقوال المتوجهة منه إلى غيره بالأوامر والنواهي فيما لا يتعلق به عليه السلام، ويكون قول صاحب «المنهاج» وغيره إن السنة ما صدر منه... إلخ تعريفاً للإطلاق العام، ويكون كل من هذين الإطلاقين في كلام المؤلف خاصاً، ويساعد على أن غرضه الخصوص في الإطلاقين قوله بعد: «وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه»، وقد عد منها الإقرار وجهاً، وإن لم يصرح به في تفاصيل الإطلاقات؛ إلا أنه تقدم له عد الإقرار من الأفعال. (د).

قلت: وانظر في معنى السنة: «شرح الكوكب المنير» (٢ / ١٦٦، ١٩٤)، و«الإحكام» للأمدى (١ / ١٦٩)، و«المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٩٤)، و«نهاية السؤل» (٢ / ٢٣٨)، و«تيسير التحرير» (٣ / ١٩)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٩٧)، و«أصول السرخسي» (١ / ١١٣)، و«التلويح على التوضيح» (٢ / ٢)، و«إرشاد الفحول» (٣٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٣٠٦ - ٣٠٩ / ٢٢٠ / ٥٤٠ / ٢٨ / ١٨، ٣٧٨)، و«حجية السنة» (ص ٦٨).

والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا .

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة؛ فيقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك، وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب .

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup> أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً<sup>(٢)</sup> مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة<sup>(٣)</sup> الإجماع من جهة<sup>(٤)</sup> حمل الناس عليه حسبما

---

(١) أي: عثرنا عليه في السنة أو لم نعره عليه فيها؛ ليصح قوله بعد: «لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا»، وإذا حمل قوله: «لم يوجد» على ظاهره، وأنها لم تصدر عن النبي ﷺ أصلاً لم يظهر قوله: «لكونه اتباعاً لسنة... إلخ»؛ فإنه وما بعده راجع إلى قوله: «أو لم توجد» بياناً له، ولو كان هذا راجعاً إلى قوله «وجد»؛ لم يكن لتقييده بقوله «لم تنقل إلينا» معنى . (د).

قلت: قد يحتمل مراد المصنف في قوله: «لكونه اتباعاً لسنة»؛ أي: عملهم؛ فبمجرد ثبوت أمر ما أنه من عمل الصحابة؛ فهو من السنة لأن السنة قامت على اعتبار عمل الصحابة، فهذا الأمر وإن لم ينقل إلينا؛ فهو من السنة، ولهذا الاعتبار أدخلوا الموقوف في أقسام الحديث النبوي .

وانظر: «قمر الأعمار» (٢ / ٢)، و«حجية السنة» (ص ٦٩) .

(٢) لا يقال: إن الاجتهاد هو النظر في الأدلة من كتاب وسنة... إلخ؛ فلا تظهر مقابله بما قبله لأننا نقول: إن صورة اتباع السنة تفرض فيما كان الدليل هو السنة مباشرة، وما بعده بواسطة القياس ونحوه . (د). قلت: في (ط): «اجتهاد» .

(٣) انظر لم يقل: «راجع إلى اتباع سنة لم تنقل إلينا» كما قال في سابقه؟ بل اقتصر فيه على شق الاجتهاد والإجماع، قد يقال: إن الأول في الحقيقة داخل في إطلاق السنة المشهور؛ فلا حاجة للنص عليه إلا لمجرد التنبيه على صورة يتوهم عدم دخولها، والمهم عنده هو إدخال ما يرجع لبقية الأدلة من الإجماع والاستحسان والمصالح؛ فلذا لم يكرره فيما يتعلق بخلفائهم، لكن كان =

اقتضاه النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح<sup>(١)</sup> المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حدِّ الخمر<sup>(٢)</sup>، وتضمنين<sup>(٣)</sup> الصناعات،

= عليه أن يذكر القياس أيضاً. (د).

(٤) أي: فلما حملوا الناس عليه، والتزمه الجميع، وساروا فيه بدون تكبير؛ دل على إجماعهم عليه، وهو أولى بالقبول من الإجماع السكوتي؛ لأن هذا قد صاحبه عمل الجميع. (د).

(١) أي: ما كان منها في عهد الصحابة. (د).

(٢) حيث كان تعزير الشارب في عهده ﷺ غير محدود، بل كانوا يضربون الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين، وكذا في عهد أبي بكر، فلما كان في آخر إمرة عمر، ورأى شيوع الشرب في الناس، بعد ما صاروا في سعة من العيش وكثرة الثمار والأعشاب؛ استشار الصحابة في حد زاجر؛ فقال علي: «نرى أن تجلده ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري جلد ثمانين»، وقال عبدالرحمن بن عوف: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود (يعني ثمانين)»، وعليه؛ فتحديد الثمانين هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم، وأجمعوا عليه. قال في «المراقبة»: «أي: للسياسة». (د).

قلت: وأثر علي «نرى أن تجلده...» أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢ / ٩٠ - ترتيب السندي)، وإسناده منقطع، ووصله النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٥ / ١١٨) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٧٨ / رقم ١٣٥٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٧٥)، وفي صحته نظر، كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك من وجهين؛ فلينظرا في كلامه، وأما مقولة عبدالرحمن؛ ففي «الصحيحين». (٣) قال في «منح الجليل» (٧ / ٥١٣): «وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء، وخصَّص العلماء من ذلك الصناعات؛ وضمنوهم نظراً واجتهاداً». وقال المؤلف في «الاعتصام» (٢ / ٦١٦ - ط ابن عفان): «إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمن الصناعات، وقال علي: «لا يصلح الناس إلا هذا»<sup>(١)</sup>، ووجه المصلحة أن الناس لهم حاجة إليهم، وهم يغيبون عن الأمتعة، ويغلب عليهم التفريط، فلولم يضمنوا مع ميسس الحاجة إليهم؛ لأفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك؛ فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمنين» اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٥)، وشريح في «القضاء» (ق ٥٧ / ب)، وابن حزم

(٨ / ٢٠٢)، والبيهقي (٦ / ١٣٧).

وجمع (١) المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد (٢) من الحروف السبعة، وتدوين (٣) الدواوين، وما أشبه ذلك (٤).

(١) أي: في زمن أبي بكر، حيث كان مفرقاً في الصحف والعسب والمغاطم؛ فجعله مجتمعاً كله في صحف ملتزمة خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثيرين من الصحابة، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضاً لأن ما لم يكن يعرفه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر؛ فلذلك ندب عثمان طائفة من الصحابة موثقاً بأمانتهم وعلمهم، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداءً، وكلها بلغة قريش؛ فلا يتجاوزونها إلى ما يتلى باللغات الأخرى (التي كان رخص لأهلها بالقراءة بها تيسيراً عليهم بعد ما تلقوها عنه ﷺ)، فلما اتصلت القبائل، وامتزجت لغة قريش بلغات الآخرين؛ لم يبق داعٍ لاستعمال هذه القراءات المؤدية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيما هو أصل الدين، ولما كانت المصاحف الخمسة عارية من النقط والشكل؛ وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار أمراً بالاعتصام على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صار في حكم المنسوخ؛ فهذان الجمعان لم يكونا في عهده ﷺ، بل حصلوا باجتهاد الخليفين وبعض الصحابة، وأقرهم الباقر على كون ذلك مصلحة. (د).

قلت: انظر في ذلك: «المصاحف» لابن أبي داود، و«تاريخ القرآن» لأبي عبد الله الزنجاني.

(٢) يعني: الموافق لما في هذه المصاحف العثمانية أفاد في «الاعتصام» (٢ / ٦١٣ - ٦١٤) أنه جمع الناس على قراءة لم يحصل فيها الاختلاف في الغالب؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات الأخرى، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصاحف إلا ابن مسعود؛ فإنه أمتنع من طرح ما عنده من القراءات المخالفة لها.

قلت: انظر تفصيل مخالفة ابن مسعود في «تاريخ المدينة» لابن شبة (٣ / ١٠٠٤ وما بعدها).

(٣) أي: الذي حصل في عهد عمر لكتابة أسماء الجيوش، والعرفاء، وآلات الحرب،

وأموال بيت المال ومصارفها، وغير ذلك مما يحتاج إليه الخليفة والولاية. (د).

قلت: انظر تفصيل ذلك في «الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب» نفاوق

مجدلاوي، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ م.

(٤) كولاية العهد من أبي بكر لعمر، وكتسك الخليفة شوري بين ستة، وعمل السكة =

ويدل على هذا الإطلاق قوله<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين»<sup>(٢)</sup>.

وإذا جمع ما تقدم؛ تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره<sup>(٣)</sup> - وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه -، وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجهاً واحداً؛ إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيلاً ما جاء عن النبي ﷺ.

\*\*\*\*\*

---

= للمسلمين، واتخاذ السجن لأرباب الجرائم في عهد عمر، وكهدم الأوقاف التي يلزأ مسجد الرسول، وتوسيع المسجد بها، وتجديد أذان للجمعة في السوق في عهد عثمان، ولم يكن في شيء من ذلك سنة عن رسول الله ﷺ، وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم. (د).

(١) أي: فقد أضاف ﷺ السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه؛ فستهم هي ما عملوه استناداً لسنته ﷺ، وإن لم تطلع عليها منقولة عنه، وكذا ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة. (د).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٣٣)، والحديث صحيح.

(٣) ومجموع الثلاثة هو ما يطلق عليه السنة عند الأصوليين. (د).

## المسألة الثانية

رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به<sup>(٢)</sup>، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب؛ فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: فإذا ورد ما ظاهره المعارضة أخذ بالكتاب وقدم عليها، هذا ما يقصده كما يدل عليه بقية المسألة، وإن كان الدليل الثاني باعتبار شقه الأول؛ لا ينتج هذا المعنى، وإنما ينتج مجرد التبعية كالفرع مع الأصل، بل جهة كونها بياناً تقتضي تقديمها عليه إذا ظن التعارض، ولذلك استدل من قال بتقديم السنة على الكتاب بقوله تعالى: ﴿لَتبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] المفيد أنها قاضية على الكتاب؛ إلا أنه لاحظ في البيان معنى آخر يقتضي أن يكون مؤخر الرتبة عن المبين، لكنه معنى شعري لا تقوم على مثله الأدلة في هذا الفن. (د).

قلت: ناقش الأدلة المذكورة وبيّن بطلانها الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٤٨٨ وما بعدها)، وسنعتني بكلامه ونقل مناقشته لكل شبهة، والله الموفق.

(٢) أي: من جهة الثبوت والنقل، بخلاف السنة؛ فإنها مظنونة من هذه الجهة، إلا في المتواتر منها وهو قليل، وأما من جهة الدلالة؛ فالكتاب والسنة سواء قطعاً وظناً. (ف).  
وفي نسخة (ماء): «أن الكتاب قطعي».

(٣) قال الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٤٨٩ - ٤٩١) في هذا الدليل، وعده شبهة؛ قال: «والجواب أنا إذا نظرنا إلى السنة من حيث ذاتها؛ وجدناها قطعية في جملتها وتفصيلها أيضاً، وذلك حاصل بالنسبة للصحابي المشاهد له ﷺ السامع له؛ فتنهار الشبهة من أساسها، ويجب على مقعد القاعدة أن يلاحظ فيها كل مجتهد ولو كان لا وجود له الآن.

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقها وبالنسبة إلينا؛ قلنا: إن كان الخبر المعارض للآية متواتراً لم يصح فيه هذا الكلام أيضاً؛ فكيف يؤخر في الاعتبار مع أنه قد يكون قطعي الدلالة والآية ظنيته، وقد يكون متأخراً عنها ناسخاً لها، وهو في هاتين الحالتين واجب التقديم في الاعتبار فضلاً عن

المساواة؟

وكون غيره من الأخبار غير قطعي لا يؤثر في قطعته؛ لأن التعارض إنما حصل بين الآية وبينه وحده؛ فلا يهمننا مقارنته بين الكتاب والسنة في القطع من حيث الجملة والتفاصيل.

وكون السنة المتواترة قليلة لا يفيد شيئاً في صحة دعواه العامة، بل لو فرضنا عدم وجودها بالكلية؛ وجب علينا أن نفرض وجودها، ونفصل في القاعدة على مقتضى هذا الفرض؛ لأنه ممكن الحصول.

وإن كان خبر آحاد؛ فهو وإن كان ظني الثبوت؛ إلا أنه قد يكون خاصاً فيكون قطعي الدلالة، والمعارض له من القرآن عاماً فيكون ظنيها؛ فيكون لكل منهما قوة من وجه، فيتعادلان؛ فإهدار أحدهما ترجيح بلا مرجح، بل لا بد من الجمع بينهما بحمل أحدهما على ما يوافق الآخر؛ فنكون قد أعملناهما معاً.

فإن قال: إن مذهبي أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها؛ فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف لأنه حينئذ مخالف لأصول الشريعة، ومخالفها لا يصح، ولأنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط، والمستند إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني؛ فعند قبوله تكون المعارضة بين أصليين قرآنيين». كما صرح به فيما سيأتي (ص ٣١٢)، وكذا بنحوه فيما مضى (٣ / ١٨٦).

قلنا له: أما قولك: إنه إذا لم يستند إلى قاعدة مقطوع بها مخالف لأصول الشريعة، وليس له ما يشهد بصحته؛ فممنوع، فإن أصول الشريعة تقتضي العمل بما يغلب على ظن المجتهد ثبوته وإن لم يستند إلى قاعدة قطعية، وقد أقمنا الأدلة على عموم ذلك في محله، وأن عدالة الراوي المعتبرة في نظر الشارع شاهدة على صحته، وإلا لما غلب على ظن المجتهد ثبوته.

فإن أردت بالشهادة بصحته الاندراج تحت قاعدة قطعية، وقلنا: إنه لم تحصل هذه الشهادة؛ منعنا لك الكبرى القائلة: وما هو كذلك فساقط، بل هي عين الدعوى؛ فهي مصادرة.

ثم نقول له: لم حصرت القاعدة القطعية في المعنى القرآني؟ ولم لا يكون في السنة المتواترة؟

ثم نقول: إذا كان مستنداً إلى المعنى القرآني كان مقبولاً عندك؛ فما المانع من أن يكون معارضاً بنفسه حينئذ، حيث تقوى في نظرك بالاستناد، ولم هذا التكلف والدوران مع أنه السبب في معارضة الآية للمعنى القرآني الذي استند إليه؟ فالذي يقوى على أن يجعل غيره معارضاً؛ ألا يقوى بنفسه على المعارضة؟! انتهى بتصرف يسير.



**والثاني:** أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً؛ فهو ثانٍ<sup>(١)</sup> على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا؛ فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً؛ فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم [و]<sup>(٢)</sup> اعتبار الكتاب<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: معطوف عليه من ثبتت الشيء ثانياً عطفته، أو مردود إليه من ثنى الشيء ثانياً رُد بعضه عن بعض؛ فكان البيان والمبين شيء واحد رد بعضه عن بعض، وأما ثاني المدى يعني: من ثنى رجله عن دابة إذا ضمها إلى فخذه؛ فلا يناسب هنا فتدبر. (ف). وفي (ط): «ثانٍ عن».

(٢) زيادة من الأصل، وسقطت من جميع النسخ المطبوعة و (ط).

(٣) رد الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٤٩١ - ٤٩٤) على هذا الدليل بقوله: «والجواب أن نقول له: ما المراد من سقوط المبين في قولك: يلزم من سقوط المبين سقوط البيان... إن كان مرادك نسخه بوحى آخر؟ قلنا: فهذا الوحي هو الذي أسقط البيان أيضاً مباشرة، لا بواسطة إسقاط المبين؛ فإنه لما نسخ المبين لم ينسخ ظاهره، وإنما نسخ المراد منه، والمراد منه هو معنى البيان».

وإن أردت بسقوطه عدم وروده في القرآن؛ فلا نسلم أنه يلزم من ذلك سقوط البيان، وعدم اعتباره إذا ورد مشتملاً على الحكم وتفصيله، كل ما في الأمر أنه لا يقال له: بيان، وهذا لا ضير فيه، فلو فرضنا أن الله تعالى لم يوجب الصلاة في الكتاب، وصدر من النبي ﷺ فعله للصلاة، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ علمنا من ذلك وجوبها وكيفيتها.

وأما إذا ورد مشتملاً على التفاصيل فقط دون الحكم المفصل؛ فلا يفهم منه شيء لكونه فصل شيئاً لم يعلم ما هو، لا لعدم كونه حجة، على أن هذا لا يمكن صدوره عن النبي ﷺ في هذه الحالة.

وأما قولك: ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين؛ فإن أردت بسقوط البيان نسخه قلنا: نسخه نسخ للمراد من المبين.

وإن أردت عدم ورود البيان قلنا: فما المراد بعدم سقوط المبين؟ إن أردت إمكان العمل به؛ فممنوع، وإن أردت قيام دلالة على الحكم إجمالاً إلى أن يأتي البيان؛ فمسلّم، ولكن ما الفائدة =

= منه وحده ما دام العمل لم يمكن به؟

ولو سلمنا لك هذا كله؛ فلا نسلم لك قولك: وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدم؛ لأن ما ذكرته من حكاية استلزام السقوط وعدمه، إنما ينتج مجرد التبعية كالفرع مع الأصل، لا تبعية الضعيف الذي لا يقوى على معارضة متبوعه القوي، بل جهة كونه بياناً تقتضي تقديمه على المبين إذا ظن التعارض؛ فيعمل بالبيان، ولذلك استدل من قال بتقديم السنة على الكتاب بقوله تعالى: ﴿لَتبين للناس ما نزل إليهم﴾ المفيد أنها قاضية على الكتاب.

وأما قوله فيما بعد (ص ٣١١): «إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب؛ فكان السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، وليست السنة هي المثبتة للحكم دون الكتاب، كما إذا بين مالك معنى آية فعملنا بمقتضاه؛ فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقوله دون أن نقول: عملنا بقول الله تعالى» اهـ ملخصاً.

ففيه أن خصمه لم يقل باطراح الكتاب، وإنما قال بالمساواة وإعمال الدليل والجمع بينهما.

وأما قوله: بل إن ذلك المعبر في السنة.. إلخ؛ فهذا اعتراف بمذهب خصمه، وبما يتنافى مع تأخير السنة عن الكتاب في الاعتبار.

وأما قوله: وليست السنة هي المثبتة للحكم... إلخ؛ فمسلم ونحن نقول به، وينافي مذهبه، وإن أراد أن الكتاب وحده هو المثبت؛ فغير مسلم، وقياسه على تفسير مالك باطل، فإن قول مالك ليس بحجة، بخلاف قوله ﷺ وتفسيره؛ فإنه وحي وحجة.

ولو سلمنا له ذلك لم يكن خلافه إلا في تسمية السنة دليلاً حينئذ؛ فيكون الخلاف لفظياً لا نجد له باعثاً عليه، ما دام متفقاً معنا على أن السنة أثرت في الكتاب وحملته على خلاف ظاهره. ثم نرجع إلى أصل الشبهة؛ فنقول: إنا لو سلمنا اقتضاء ما ذكرت تقديم المبين على البيان؛ فلا نسلمه على إطلاقه، وإنما نسلمه عند عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما.

ثم نقول: القرآن قد يكون بياناً للقرآن وقد يكون بياناً للسنة، وقد تكون السنة بياناً للسنة؛

=

فهل تقول: إن رتبة البيان التأخير في جميع هذه الأحوال؟

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار؛ كحديث معاذ: «بم تحكّم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»<sup>(١)</sup> الحديث.

ثم نقول: هل يصح القول بالتعارض بين الدليلين فضلاً عن القول بإهدار أحدهما بعد الاعتراف بأن أحدهما بيان والآخر مبين، وبعد التعبير عنهما بهذين العنوانين؟  
وأما قولك فيما لم يكن بياناً: إنه لا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب؛ فلا شك أن مرادك: أن لا يوجد في الكتاب ما يخالفه، فإن أردت ما يخالفه قطعاً؛ سلمنا لك ذلك، ولكن هذا لا يستلزم ضعف السنة عن الكتاب، بل هذا أمر لا بد منه في جميع أنواع الوحي، حتى بين الآيات بعضها مع بعض؛ لأنه لا يمكن المخالفة بين أحكام الله تعالى مطلقاً.  
وإن أردت ما يخالفه ظناً؛ لم نسلم لك اشتراط عدم وجوده في القرآن، بل قد يوجد كما توجد مثل هذه المخالفة بين الآيتين، ويجب تأويل أحد الدليلين حينئذ والجمع بينهما لئلا يهدر الآخر بلا مرجح.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٤ / ١٨ - ١٩ / رقم ٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٣ / ٦١٦ / رقم ١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» (المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ١ / ٦٠)، والطيالسي في «المسند» (١ / ٢٨٦ - منحة المعبود)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٤٧، ٥٨٤)، والخطيب في «الفتية والمتفق» (ص ١٥٤ - ١٥٥، ١٨٨ - ١٨٩)، وابن عبد البر في «جامع البيان» (٢ / ٥٥ - ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٤) و«معرفة السنن والآثار» (١ / ١٧٣ - ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم ١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦ / ٢٦، ٣٥، ٧ / ١١١ - ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

ورجال إسناده الحديث ثقات إلى الحارث بن عمرو؛ فأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله =

• • • • •  
= الثقفي، الكوفي، الأعمش، ثقة، من الرابعة؛ كما في «التقريب» (٢ / ١٨٧)، و«التهديب» (٩ / ٣٢٢).

ومدار إسناد الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذي عقبه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

فتحرير حاله وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم روه عن معاذ وهو الذي رفعه، هذه الأمور هي الفيصل في الحكم على الحديث.

الكلام على الحارث بن عمرو:

قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ بن عمرو، روى عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتمعن في هذا النقل يتأكد له ما قاله الترمذي من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث هذا، ووجدت الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٧٧، ٢٧٥)، يقول في الحارث وحديثه هذا: «لا يصح ولا يعرف إلا بهذا».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وارتضاه بسكوته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٥٢).

وجهل الحارث بن عمرو جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزي؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢): «... ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول...»، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ١٠٦): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، وأعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول».

قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٣)؛ فقال: «أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل =

= العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين: أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح».

ثم أفاد الحافظ ابن حجر أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفتية والمتفق» من رواية عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبدالرحمن ثابتاً؛ لكان كافياً في صحة الحديث. انتهى.

ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدّمناه عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجرد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به.

وهنا طريقان غير طريق الحارث:

الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وهي غير صحيحة كما قال ابن طاهر؛ للإبهام الذي فيها، ولضعف روايتها. والثانية: طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وتفرد بها عبادة بن نسي - بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة -، وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «تهذيب» (٥ / ١١٣).

وروى هذا الحديث عن عبادة بن نسي محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغازي» له؛ كما في «النكت الظراف» (٨ / ٤٢٢) لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص ١٥٣) لابن كثير؛ فوقع إسناد الحديث عنده هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نسي به.

ولكن وقع التصريح به في «سنن ابن ماجه» (١ / ٢١ / رقم ٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣١٠ / أ)؛ فرواه من طريق الحسن بن حماد سجادة - صدوق -، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.

قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢١٣) وقال: «هذا أجد إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلم عليه)، ولا ذكر للرأي فيه» انتهى.

قلت: ولفظ هذا الحديث: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر؛ فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه».

وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابته كما تقدم ليبيّن بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان «في خلاف ذلك».

وما أصاب الجورقاني ولا ابن القيم في قولهم أن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر؛ إذ فيه «محمد بن سعيد بن حسان» وهو المصلوب، المتهم الكذاب.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «مغازيه» بوجود المبهم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبيّنة أنه المذكور؛ فقال: «فتبيننا بهذا أن الرجل الذي لم يُسم في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث، أتفقوا على تركه».

ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥ / ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، أنهم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر» (١ / ١٢٢): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».

نعم، لم يتفرد به محمد بن سعيد المصلوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نسي، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦ / ١ / ٣١٠ / أ) من طريق سليمان الشاذكوني: نا الهيثم بن عبدالغفار عن سيرة بن معبد عن عبادة به، ولكن الشاذكوني كذاب؛ فهذه الطريق كالماء، لا تشد شيئاً.

فالخلاصة أن هذين الطريقين غير صحيحين، ولهذا قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي فيما نقله ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٧٠)، وابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٨٣): «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ق ٢١٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتابه «إرشاد الباغي والرد على المعتدي» مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطراحه».

عودة على الحارث بن عمرو:

اضطرب الإمام الذّهبي في الحكم على «الحارث بن عمرو»؛ فقال في ترجمته في =

.....  
= «الميزان» (١ / ٤٣٩): «ما روى عن الحارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورده في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره الحارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله».

كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»؛ فانظر إلى هذا الاضطراب<sup>(١)</sup>. ولم يذكر لنا الجماعة الذين رووا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهالة - كما فعل الكوثري في «مقالته» (ص ٦٠ - ٦١) - بمجرد قول شعبة «ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلده بله اسم أخي جده، خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال، قال الخطيب في «الكفاية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...»، ومن ثم؛ فإن قول «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة» يحتمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.

#### أصحاب معاذ:

ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق»، (قلت: أي طريق الحارث)، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وقال بعد نقل البخاري السابق فيه ما نصه: «وهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ويمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»، وكذا قال ابن الجوزي في «الواهيات».

وأعلّمه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (ص ٨٧ - بتحقيق العجمي) بجهالة أصحاب معاذ أيضاً، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

وردّ العلامة ابن قيم الجوزية هذه العلة؛ فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين» (١ / =

---

(١) وظفرت له في «السير» (١٨ / ٧٢) في ترجمة (الجويني) باضطراب آخر؛ إذ قال: «... بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة من أهل حمص عن معاذ؛ فإسناده صالح»؛ فجعل إسناده صالحاً هنا، مع تصريحه بجهالة الحارث.

.....  
= (٢٤٣): «وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين؛ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى...»<sup>(١)</sup>، وكذا قال ابن العربي في «العارضة» (٦ / ٧٢ - ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفيح والمتفق» (١ / ١٨٩).

قلت: وكلامهم متين وقوي، ولكن علة الحديث غير محصورة في جهالة أصحاب معاذ؛ فالحديث يُعل بالعلّة الأولى والأخيرة، ولا يعمل بهذه، ولبسط ذلك وتوضيحه أقول في كون هذه العلة قاصرة غير صالحة: أخرج البخاري - الذي شرط الصحة - حديث عروة البارقي: «سمعتُ الحَيُّ يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات»، وقال مالك في القسامة: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهري: «حدثني رجال عن أبي هريرة: من صلى على جنازة؛ فله قيراط».

فجهالة أصحاب معاذ جرح غير مؤثر، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة البتة، مع أن كلامه يفيد تضعيفه للحديث.

تنبيه: وقال الذهبي في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «وقال - أي ابن الجوزي -: وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد بحمد الله ضعيف لا سيما وهم جماعة».

كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرين؛ إما سليمة فهذا وهم من الذهبي رحمه الله، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ، حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسِّياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعي يجوز أن يكون ضعيفاً، وإما خطأ من النساخ، والصواب (أصحاب معاذ)، وهذا الظاهر؛ فحينئذ يتوافق ما قلناه مع ما عنده، مع ملاحظة أن التابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.

الكلام على وصله وإرساله:

وخير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في «العلل» (م ٢ / ٤٨ / ب و ٤٩ / أ) =

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٥٩) بعد أن نقل رد ابن القيم لعلة جهالة أصحاب معاذ: «قلت: الكلام كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام».



= (مخطوط)؛ فقال: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي: موصولاً)، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود (أي: الطيالسي): أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، وقال مرة: عن معاذ» انتهى.

وقال الترمذي في الحديث: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن حجر في «موافقة الخبير الخبير» (١ / ١١٨): «وكانه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم».

وأعلّ العراقي الحديث في «تخريج أحاديث البيضاوي» بعلل ثلاث: الأولى الإرسال هذا، الثانية جهالة أصحاب معاذ، الثالثة جهالة الحارث بن عمرو.

#### مسرد عام بأسماء مَنْ ضَعَفَ الحديث:

ضعف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن طاهر القيسراني، والجورقاني - بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» -، وابن حزم، والعراقي، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم من الأقدمين، واضطرب فيه الذهبي كما بينا.

#### مسرد بأسماء من صحح الحديث:

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازي، وابن العربي المالكي في «عارضه الأحودي»، والخليب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من المتأخرين.

#### ملحظ من صححه ومن ضَعَفَهُ:

نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال وجهالة الحارث بن عمرو، أما مَنْ ضَعَفَهُ؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة - على ما بيناه -، وهما علنا الإرسال وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب»، وبعضهم زاد علة غير قادحة - على ما حققناه -، وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحى بعضهم منحنى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه وأنه لا يوجد له إسناده قائم: «لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره»؛ كما فعل عبدالله الغماري في «تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه» (ص ٢٩٩)، وسبقه أبو العباس بن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١٨٣)، وقال الغزالي في «المستصفى» (٢ / ٢٥٤): «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، =

= وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل لا يجب البحث عن إسناده»، وأطلق صحة جماعة من الفقهاء أيضاً كالباقلاني وأبي الطيب الطبري لشهرته وتلقي العلماء له، وكأني بالجورقاني يرد عليهم عندما قال في «الأباطيل» (١ / ١٠٦): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذه طريقته، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم ألبيته»، وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢): «وهذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه».

### هل معنى حديث معاذ صحيح؟

اختلف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفى صحة معناه فنفيه لصحة مبناه من باب أولى، ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكأنه صححه لشواهد، واعتدل آخرون فنفوا صحته من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام كما سيتبين معك إن شاء الله تعالى.

فممن صحح معنى الحديث واتبنى عليه تصحيحه لمبناه الإمام الذهبي؛ فقال في «مختصر العلل»: «هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر».

فتحسينه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال وجهالة الحارث، ولكن تصحيح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهد كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحيح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢) وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحيح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبيّن مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومها كما هو معلوم. أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة =

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح : «إذا أتاك أمر؛ فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله؛ فاقض بما سنَّ فيه رسول الله ﷺ...» (١) الخ .

= الضعيفة (رقم ٨٨١).

#### الخلاصة وتنبهات :

وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أُعْلِلَ بثلاث علل، لم تسلم واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ، وبقيت اثنتان، وهي جهالة الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.

ونختم الكلام على هذا الحديث بملاحظتين :

الأولى : أفاد ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» (ص ١٤) أن بعضهم مؤه وادعى فيه التواتر!! قال : «وهذا كذب، بل هو ضدّ التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين»، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٣).

والأخيرة : قال ابن طاهر القيسراني : «وأقبح ما رأيتُ فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه» : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ! قال : وهذه زلّة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة» .

وتعقّبهُ الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١٨٣)؛ فقال : «قلتُ : أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبرَ بالين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشدُّ مما نقله عنه؛ فإنه قال : والحديث مدوّن في الصّحاح، متّفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمه الله» .

اللهم ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل منا، وارزقنا السداد والصواب، وجنّبنا الخطأ والخلل والفحش .

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم،

٨ / ٢٣١)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٣)، والدارمي في «سننه» (١ / ٦٠)، وابن

أبي شيبة في «مصنفه» (٧ / ٢٤١ - ط دار الفكر)، ومن طريقه ابن أبي عاصم - كما في «مسند

الفاروق» (٢ / ٥٤٨) -، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٤)، وسعيد بن منصور - ومن =

وفي رواية عنه: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله؛ فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

وقد بين<sup>(٢)</sup> معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله؛ فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله؛ فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا عن ابن مسعود: «من عَرَضَ له منكم قضاءً؛ فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله؛ فليقض بما قضى به نبيه ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

---

= طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٠) -، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ٩٩)، وابن عبد البر - المذكور لفظه - في «الجامع» (٢ / ٨٤٦ / رقم ١٥٩٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٢٩ - ٣٠)، والبيهقي (١٠ / ١١٥) من طرق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله؛ فكتب إليه، وذكره بالفاظ، منها المذكور هنا، ومنها ما سيأتي عند المصنف، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبير الخبير» (١ / ١٢٠)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥٤٨) لأبي يعلى، «في آخره قصة رؤيا عامل عمر على حمص اقتال الشمس والقمر، وسبق ذكر إسناده مع بيان ضعفه» (٢ / ٤٥٥).

(١) هذا اللفظ أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٩٦)، وإسناده صحيح، ومضى تخريجه في الذي قبله، وفي (ط): «وما تلتفت».

(٢) احتاج لهذا لدفع ما يتوهم من قوله: «ولا تلتفت إلى غيره» شمول الغير للسنة، مع أنه إذا وجدت السنة مع الكتاب؛ فلا بد من الالتفات إليها كبيان للكتاب. (د).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٤٨ / رقم ١٥٩٨)، وما قبله يشهد له.

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٥٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٤٨ - ٨٤٩ / رقم ١٥٩٩) - والمذكور لفظه -، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبير الخبير» (١ / ١١٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١١٥) من طريق آخر عن ابن مسعود.

الحديث .

وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء؛ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به<sup>(١)</sup>. وهو كثير في كلام السلف<sup>(٢)</sup> والعلماء .

وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب<sup>(٣)</sup> راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٥)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٢٨ - ٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠ / رقم ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ قال: سمعتُ ابن عباس: إذا سئل . . . به .

وإسناده صحيح، وصححه البيهقي، وانظر «نصب الراية» (٤ / ٦٤).

(٢) منه ما عند البيهقي في «السنن» (١٠ / ١١٥) عن زيد بن ثابت أنه قال ذلك لمسلمة ابن مخلد لما سأله عن القضاء، وإسناده حسن، قاله ابن حجر في «مواقفة الخبير الخبير» (١ / ١٢٠).

وناقش الشيخ عبدالغني عبدالخالق هذا الدليل؛ فقال في «حجية السنة» (٤٩٤): «والجواب أن الحديث ذكره بعضهم في الموضوعات، ولو صح؛ لوجب تأويله على أن المراد به الأسهل والأقرب تناوياً، ولا شك أن كتاب الله كذلك، وإنما وجب هذا التأويل لأن قطعي المتن والدلالة من السنة يقدم على ظاهر الكتاب، وهو كثير بالنسبة لمعاذ المشاهد له ﷺ، وإذا كان خبر أحاد؛ فقد يكون قطعي الدلالة والقرآن ظنيها، فيتعادلان؛ فلا يصح التقديم، بل يجب التأويل الجمع بالاجتهاد والنظر في أدلة الترجيح، وأما قول عمر: «انظر ما تبين لك في كتاب الله؛ فلا تسأل عنه أحداً»؛ فيجب حمله على ما كان نصاً واضحاً لم يشكل بمعارضة شيء من السنة، لما ذكرنا، على أن قول عمر ليس بحجة» .

(٣) انظر في بسط ذلك: «أصول السرخسي» (٢ / ٣٠٣)، و«كشف الأسرار» (٢ /

٢٠٣)، و«فواتح الرحموت» (١ / ٥٨)، و«التوضيح على التنقيح» (٣ / ٧٥)، و«البدخشي» (١ /

٥٥ /

على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة، والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.

فإن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون:

أما أولاً؛ فإن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة؛ لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما؛ فيرجع إلى السنة، ويترك مقتضى الكتاب.

وأيضاً؛ فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، وهذا دليل على تقديم السنة<sup>(١)</sup>، وحسبك أنها تقيّد مطلقه، وتخص عمومه، وتحمله على غير ظاهره، حسبما هو مذكور في الأصول؛ فالقرآن آت بقطع كل سارق؛ فخصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز<sup>(٢)</sup>، وأتى بأخذ الزكاة من

---

= وانظر في مناقشته والرد عليه: «الإحكام» (١ / ٣٢٣) لابن حزم، و«الإحكام» (١ / ٩٨) للامدي، و«القواعد والفوائد الأصولية» (٦٣)، و«المستصفى» (١ / ٦٦)، و«روضة الناظر» (١ / ٩١ - ٩٣ - مع شرح ابن بدران)، و«شرح الكوكب المنير» (١ / ٣٥١ - ٣٥٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (١ / ٢٢٨ - ٢٣٢ - مع شرح العضد)، و«إرشاد الفحول» (ص ٦).  
(١) بعدها في (د) وحدها: «فتخرجه عن ظاهره، وهذا دليل على تقديم السنة، وحسبك...».

(٢) الدليل على ما ذكر المصنف جملة من الأحاديث، تقتصر على الآتي:

● ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يُقطع؟ ١٢ / ٩٦ / رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها، ٣ / ١٣١٢ / رقم ١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال ﷺ: «تُقطع اليد في رُبع دينار فصاعداً»، وفي رواية لمسلم: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهذا في النصاب.

جميع الأموال ظاهراً؛ فخصته بأموال مخصوصة<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٢)</sup>؛ فكل هذا ترك لظواهر الكتاب وتقديم السنة عليه، ومثل ذلك لا يحصى كثرة.

وأما ثانياً؛ فإن الكتاب والسنة إذا تعارضا فاختلف أهل الأصول: هل يقدم الكتاب على السنة، أم بالعكس، أم هما متعارضان<sup>(٣)</sup>؟

● وما أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٨٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٨٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٣٨١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٧٨)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع»، وفي رواية: «وليس في شيء من الثمر قطع؛ إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن؛ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالا»، وإسناده صحيح، والجرين: هو الموضع الذي يجف فيه التمر، وهذا في الحرز، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال؛ كالدار، والحانوت، والخيمة، والخزانة، والصندوق، وما شابهه.

وانظر تفصيل المسألة مع أدلتها في: «دلائل الأحكام» لابن شداد (٤ / ١١٢ - ١١٥ و ١١٩ - ١٢٢)، و«الإرواء» (٨ / ٦٧ - ٦٨، ٦٩ / رقم ٢٤٠٨، ٢٤١٣)، و«أحكام السرقة في الشريعة» (ص ٥٨ وما بعدها، وص ١٥١ وما بعدها) لأحمد الكبيسي.

(١) من مثل الإبل والغنم والبقر والذهب والورق، وتجد الأدلة على ذلك في الأصناف المستثناة في «دلائل الأحكام» (٢ / ٥٦٧ وما بعدها)، وفي سائر كتب أحاديث الأحكام مثل «النيل»، و«سبل السلام»، و«العمدة» مع «شروحها».

(٢) لما ثبت في «الصحيحين» من تحريم لذلك، وسيأتي تخريجه (ص ٣٨٣).

(٣) أي: فإن علم المتأخر منهما نسخ المتقدم، وإلا رجح أحدهما بما يصلح مرجحاً أو جمع بينهما إن أمكن، وإلا أخذ بغيرهما، وقولهم: «لا معارضة بين ظني وقطعي» إنما يكون في =

وقد تكلم الناس في حديث معاذ، ورأوا أنه على خلاف الدليل؛ فإن كل ما في الكتاب لا يقدم<sup>(١)</sup> على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار الأحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع الخلاف<sup>(٢)</sup>، وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب<sup>(٣)</sup>، وهو الكتاب، فإذا كان الأمر على هذا؛ فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبع الدليل<sup>(٤)</sup>.

فالجواب: إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في<sup>(٥)</sup> السنة هو المراد في الكتاب؛ فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله: ﴿لِشُبَّانٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله؛ فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين

= المعارضة الحقيقية؛ أي: في المعقولات، أما في الشرعيات؛ فلا مانع لأنها في الواقع صورة معارضة فقط، أما المعارضة بمعنى التناقض ذي الوحدات الثمانية؛ فلا أثر لها في الأدلة الشرعية. (د).

(١) فإن قطعي السند والدلالة من السنة يقدم على ظاهر الكتاب؛ فقول: «لا تضعف» أي: بل قد تقدم كما ذكرنا، وقد يحصل التعارض إذا تساوى في قطعية السند والدلالة، ولذلك قالوا: إنه لم يبق من صور التعارض بينهما ما يرجح فيه الكتاب لسنده؛ إلا ما كان ظني الدلالة منه مع قطعي الدلالة منها مع ظنية ضدها. (د).

(٢) أي: في تقديم الكتاب عليهما أو تقديمها عليه أو تعارضهما. (د).

(٣) أي: تناولاً. (د).

(٤) أي: ما يتعين للدلالة منهما بطريق من طرق الترجيح المذكورة في بابه. (د).

(٥) في (ط): «بل على إن ذلك المفسر».



معنى آية أو حديث فعملنا بمقتضاه؛ فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام.

وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى، فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له؛ فلا يوقف مع إجماله واحتماله، وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه<sup>(١)</sup>.

وأما خلاف<sup>(٢)</sup> الأصوليين في التعارض؛ فقد مر<sup>(٣)</sup> في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند<sup>(٤)</sup> إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا؛ فالتوقف، وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني

---

(١) انظر مناقشة هذا الكلام فيما مضى في التعليق على (ص ٢٩٨).

(٢) شروع في الجواب عن الإشكال الثاني، وهو قول بعض الأصوليين بتعارضهما إذا كان ظني الدلالة ولم يعلم تاريخهما؛ فلا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتابياً ولا بكونه سنة، بل إن لم يمكن الجمع بينهما رجح أحدهما بما يسوغ ترجيحه به إن أمكن، وإلا تركا. (د).

(٣) حيث قال في المسألة الثانية: «وإن كان ظنياً؛ فإن رجح إلى قطعي فهو معتبر، وإلا وجب الثبوت فيه»، وقال: «إن هذا المعتبر يرجح إلى أصل قرآني يكون بياناً له، وإن عامة أخبار الأحاد بيان للقرآن، وذلك معنى رجوعه لأصل قطعي»، ومثله هناك بالأحاديث التي بينت صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج، والأحاديث التي بينت جملة من الربا... إلخ، وأنت إذا تأملت وجدت أحاديث الطهارة والصلاة مثلاً وإن كانت شارحة ومفصلة لهذين النوعين من العبادة لا يقال فيها: إنها جزئيات لكلي قرآني إلا باعتبار ضعيف؛ لأنه بدأ بميامنه في الوضوء مثلاً جزئيته لآية الطهارة لا يجعله متعين القصد في الآية؛ إذ الطهارة كما تتحقق على هذه الصفة تتحقق بالبدء بالمياسر، وكذا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا تستلزمه آية: «أقيموا الصلاة»، حتى يكون الخبران الواردان في هذين الجزئيين لهما حكم الجزئي الحقيقي الذي تكون معارضته لغيره معارضة محققة يصح نسبتها لأصله وكلية، ويترتب على ذلك أنه من معارضة قطعيين؛ فهذا كلام خطابي.

(٤) في (ط): «أسند».

(د).

كلي، وتبين معنى هذا الكلام هنالك، فإذا عرضنا هذا الموضوع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية، والخبر معارضة أصليين قرآنيين؛ فيرجع إلى ذلك، وخرج عن معارضة كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين<sup>(١)</sup>، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن على<sup>(٢)</sup> الخبر بإطلاق.

وأيضاً؛ فإن<sup>(٣)</sup> ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز، ولعلك<sup>(٤)</sup> لا تجد في الأخبار النبوية ما يقضي بتواتره إلى زمان الواقعة؛ فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع، ولا كبير جدوى فيه، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: وسيأتي الكلام فيه بعد. (د). وفي (ط): «لأنه من تعارض...».

(٢) كما تقدم في رد عائشة حديث: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» بآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. (د).

(٣) هذا جواب الإشكال الثالث، وهو أن السنة أيضاً فيها قطعي السند؛ فلا تقل عن الكتاب في الدلالة. (د).

(٤) كأنه سلم الإشكال بالمتواترة على مسألته من تقديم الكتاب مطلقاً على السنة، ولكنه جعل أمره هيناً؛ لأنه إما أنه لا توجد سنة متواترة على شرط التواتر، يعني: يرويهما من استحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة إلى زمنه ﷺ، وإما أن يكون نادراً لا يستحق البحث والاستشكال. (د).

## المسألة الثالثة

السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل (١) مجمله، وبيان (٢) مشكله، وبسط (٣) مختصره.

وذلك لأنها بيان له (٤)، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٥) [النحل: ٤٤].

(١) كالأحاديث المفصلة لمجمل: ﴿أقيموا الصلاة﴾ مثلاً. (د).

(٢) كالأحاديث التي أوضحت الغرض من الآيات التي فهم منها الصحابة خلاف مقصودها، مثلاً آية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾ [الخ: التوبة: ٣٤]، لما نزلت كبر ذلك على الصحابة، فسألوا عنها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم». فكبر عمر، وكالحديث الذي رفع عن الصحابة إشكال آية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢]، وبيانه أن المراد بالظلم الشرك كما في آية لقمان. (د).

قلت: استشكلهم آية لقمان ورد في خبر صحيح وقد مضى تخريجه (٤٠٢/٣) أما قوله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة... الخ» أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٦٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، وهو في «السلسلة الضعيفة» لشيخنا الألباني (رقم ١٣١٩).

(٣) كما في آية: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨]؛ فقد بسط قصتها الحديث الذي أخرجه الخمسة، وشرح ما حصل فيها من النهي عن كلامهم، ثم النهي عن قربان نساتهم... إلى آخر القصة. (د).

قلت: وقصة الذين تخلفوا ثابتة صحيحة مضى تخريجها (٢ / ٢٧٠).

(٤) قوله: «وذلك لأنها بيان»؛ فهو يقصد به أن جميعها بيان فقط، ولا شيء منها بمستقل، كما يدل عليه قوله: «فلا تجد في السنة... الخ»، ثم إن هذا عين دعواه كما اعترف به أخيراً حيث قال: «وذلك معنى كونها راجعة إليه»؛ فيكون هذا التعليل منه مصادرة؛ فكان عليه أن يستدل على الدعوى بالأية مباشرة، قاله الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٥٢٠).

(٥) اعترض الشيخ عبدالغني عبدالخالق على هذا الاستدلال بالأية؛ فقال في «حجية

السنة» (ص ٥٢٠ - ٥٢٢): «وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ =

= فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال الذكر في التبيين .

سلمنا أنه يدل على هذا الحصر - على حد قول من يقول: إن الاختصار في مقام البيان يفيد الحصر -، وأن معنى الآية: وما أنزلنا إليك الذكر (الكتاب) إلا لتبين للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام، لكنه لا ينتج مطلوبه من أن وظيفة سنته ﷺ البيان لما في الكتاب فقط، وأنه لا شيء منها بمستقل؛ إذ كل ما فهم من هذا الحصر أنه إنما أنزل الكتاب ليبينه ﷺ للناس، لا ليهمل بيانه، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفي أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب.

مثلاً: إذا أعطيت مدرساً كتابين وقلت له: لم أعطك الكتاب الأول إلا لتبينه لتلاميذك وتشرحه لهم؛ فهل معنى هذا القول أنك لم تعطه الثاني إلا ليبين به الأول، وأنه ليس في الثاني زيادة عما في الأول من القواعد، وإنما الذي فيه مجرد بسط قواعد الأول وشرحها؟ كلا.  
فما نحن فيه كذلك، أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وحيين، أحدهما متلو والآخر غير متلو، وقال له: لم أنزل عليك المتلو إلا لتبين للناس ما فيه من الأحكام؛ فهذا لا يقتضي أن يكون غير المتلو بياناً للمتلو فقط، وأنه ليس فيه ما لم ينص عليه الأول.

ولكن سلمنا أن الآية تفيد أن غير المتلو للبيان؛ فليس فيها ما يدل على أنه بيان لمجمل الكتاب فقط، فإن البيان في الآية معناه إظهار الحكم للناس، وتعريفهم به، سواء أكان ابتداء لم يسبق أن ذكر إجمالاً في كتاب ولا في سنة، أم لم يكن كذلك، و﴿ما نزل إليهم﴾ في الآية شامل للكتاب وغيره من أنواع الوحي، والذكر الكتاب فقط على الرأي المشهور، ومعنى الآية حينئذ: «وما أنزلنا إليك الكتاب المعجز للبشر؛ إلا ليكون دليلاً على صحة رسالتك، مذكراً لهم بما يستحقونه من العقاب على مخالفة أحكام الله، ومن الثواب على امتثالها؛ فيمكنك حينئذ أن تظهر للناس جميع ما أنزل إليهم من أنواع الوحي استقلالاً أو بياناً، ويكون إظهارك هذا حجة عليهم، حيث أثبتنا صحة رسالتك بهذا الذكر، وبشرناهم وأنذرناهم فيه»، هذا إن أريد بالذكر الكتاب.

فإن أريد به العلم كما قاله بعض المفسرين؛ فالأمر ظاهر، إذ لا يكون خاصاً بالكتاب، فالمعنى عليه «وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحي لتبين ما فيها من الأحكام للناس، وتظهرها لهم».

والبيان قد ورد في القرآن بمعنى مطلق الإظهار، ووصف به الكتاب نفسه في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿تلك آيات الكتاب المبين﴾ [القصص: ٢]، وقوله: ﴿ونزلنا عليك =

فلا تجدد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضاً؛ فكل ما دل<sup>(١)</sup> على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها<sup>(٢)</sup>؛

= الكتاب تبياناً لكل شيء ﴿ [النحل: ٨٩].

فليس في الآية دلالة على ما ذهب إليه المستدل، ولو فرض جدلاً أن في الآية احتمالاً آخر يفيد مذهبه، ولم نهتد إليه؛ فماذا يفيد هذا الاحتمال، سواء أكان راجحاً أم مرجوحاً، والمسألة قطعية لا ينفع فيها مثل ذلك؟.

(١) لم يستدل عليه في موضعه من مباحث الكتاب العزيز، بل قال: إنه «لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة». (د).

(٢) قوله: «إن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها»، فإن أراد بذلك أنه ذكر فيه جميع القواعد الإسلامية الأصلية، وذكر فيه جميع الأدلة التي يعتمد عليها المجتهدون في فهم الأحكام الفرعية، سواء أكانت هذه الأدلة مستقلة بإفادة حكم لم ينص عليه الكتاب، أم مبيّنة لحكم أجمله؛ فنحن نقول ونؤمن به، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ماذا في ذلك: أيستلزم دعواه؟ كلا، وكل ما دل على ذلك من قوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾، وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ على تسليم أن ليس المراد به اللوح المحفوظ؛ فهو لا يدل على دعواه كذلك.

وإن أراد بذلك أنه ذكر فيه كل حكم على سبيل الإجمال ونص عليه؛ فهذا لا نسلمه إذ الواقع يكذبه، والآيات التي ذكرها يجب حملها على خلاف ذلك، وإلا كانت كاذبة، على أنا لو أخذنا بظاهرها وسلمنا صحة ذلك جدلاً؛ لكانت دليلاً على أن القرآن كلية الشريعة، بمعنى أنه احتوى على كل حكم إجمالاً وتفصيلاً، ونص على ذلك كله، ولم يكن لسنة رسول الله ﷺ بيان، ولا استقلال، أتقول أنت بذلك؟ كلا، فما الذي تقوله في الخروج من هذا الإشكال؟ ألسنت ستقول: إن القرآن احتوى على التفاصيل بمعنى أنه بين بياناً شافياً أن السنة حجة فيها؟ فهذا الذي تقوله في التفاصيل هو ما قلناه نحن في غيرها.

فإن قلت: إني أتخلص من ذلك بأن أقول: إن القرآن قد اشتمل على كليات هذه التفاصيل؛ قلنا: سلمنا لك جدلاً أنه اشتمل على هذه الكليات، وأن التفاصيل في الواقع مندرجة فيها، ولكن يمكنك أنت وغيرك ممن هو أعلى منك عقلاً وفهماً وإدراكاً لمعاني القرآن أن تستنبطوا جميع هذه التفاصيل من تلك الكليات؟ إن قلت نعم؛ فأنت مكابر، ولا يصح معك الكلام، وإن =

فهو دليل على ذلك لأن الله قال<sup>(١)</sup>: ﴿وَاتَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

= قلت لا؛ قلنا لك: أفصح حينئذ أن يقال: إن القرآن تبيان لهذه التفاصيل التي لا يمكن لمجتهد من هذه الأمة أن يدركها منه، مع أن كلمة «تبيان» تدل على منتهى الإظهار والإيضاح؟ لا يصح ذلك؛ فدل على أن تأويلك هذا غير صحيح.

على أنا لو سلمنا لك أنه يمكنك أو يمكن غيرك إدراك هذه التفاصيل؛ أفلا نجد أنفسنا قائلين حينئذ: إن رسول الله ﷺ غير مبين أيضاً، كما هو غير مستقل؟ فإنا على هذا الفرض نفهم جميع الأحكام إجمالاً وتفصيلاً؛ فلا داعي لتأسيس الرسول بالبيان، ولا بالاستقلال، ولكننا نقول بالاتفاق: إنه مبين ابتداء ومؤسس لهذه التفاصيل، لا مؤكد لها.

فإن قلت: إني أقول: إننا لا يمكننا إدراكها، ولكن صح وصف القرآن بأنه تبيان لها بالنظر إلى الواقع، وصح وصف رسول الله ﷺ بأنه مبين لها ابتداء ومؤسس لها بالنظر إلى عقولنا؛ قلنا: فكذلك نحن نقول: إن الأحكام التي استقلت بها السنة ولم يرد في القرآن نص عليها يمكننا أن ندركها منه، بوصف الرسول بأنه مؤسس لها ابتداءً بالنظر إلى الظاهر، وإن كانت في الواقع مندرجة تحت كليات القرآن، ومحل النزاع هو النص بحيث يمكن الفهم منه للمجتهدين، لا الاندراج في الواقع ولو لم يمكن الفهم؛ إذ ما قيمة هذا الاندراج بالنسبة للمجتهد الذي يريد أن يستنبط.

وبالجملة؛ فأفعال الصلاة، وميراث الجدة لم ينص عليهما القرآن نصاً يمكن لعقولنا أن تفهمهما منه، ووصف القرآن بأنه تبيان لهما، وكل منهما أسسه النبي ﷺ في عقولنا ابتداء، كل ما في الأمر أن هذا التأسيس بالنظر لأفعال الصلاة نسميه بياناً في الاصطلاح؛ لأن حكم الصلاة منصوب عليه في القرآن مجملاً، وبالنظر لميراث الجدة لا يسمى بياناً؛ لأنه لم ينص عليه مطلقاً، بل نسميه استقلالاً.

فإن جعلت قوله تعالى: ﴿تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ مبطلاً لتأسيس ميراث الجدة من ناحية الإجمال؛ وجب القول بأنه مبطل لتأسيس حكم أفعال الصلاة وتفصيلها، ولا يصح أن يقال لفعلة ﷺ إلا أنه مؤكد فقط، بل لا يقال له مؤكد أيضاً؛ إذ التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، ولم يقل أحد من المسلمين عامة بشيء من ذلك. قاله الشيخ عبدالغني عبدالخاق في «حجية السنة» (ص ٥٢٢ - ٥٢٤). وفي (ط): «وينوع الملة».

(١) في نسختي (ف) و(م): «... ذلك وقال»، وفي (ط): «ولأن الله قال».

وفسرت عائشة ذلك بأن خُلِقَهُ<sup>(١)</sup> القرآن<sup>(٢)</sup>، واقتصرت في خلقه على ذلك؛ فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور<sup>(٣)</sup> في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء؛ فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لأن الأمر والنهي أول<sup>(٤)</sup> ما في الكتاب، ومثله قوله:

(١) وخلق الشخص ما تنشأ عنه أفعاله بسهولة؛ فأفعاله ﷺ وأقواله وسائر شأنه صادر عن القرآن، والأفعال وما معها هي ما تطلق عليه السنة. (د).

(٢) الحديث صحيح، ومضى تخريجه (٢ / ٣٣٢)، ورد الشيخ عبدالغني عبدالخالق على المصنف بقوله: «وأما قوله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾؛ فنعم الوصف ونعم الموصوف به ﷺ، وكرم وعظم، وهل من شك في ذلك، وأما تفسير عائشة رضي الله عنها؛ فهو موقوف عليها فليس بحجة، سلمنا أنه حجة، وسلمنا أنه يفيد الحصر؛ فمفهومه أن خلقه وما يصدر عنه من الأفعال لا يخالف القرآن، هذا هو الذي يفيد الحصر، وليس فيه تعرض لما سكت عنه القرآن.

سلمنا أنه تعرض له، لكنه تعرض له في المنطوق على وجه الإثبات، لا في المفهوم على وجه النفي، كما يقصده الخصم؛ فإن ما يصدر عنه وسكت القرآن عن النص على حكمه قد أمره الله تعالى بتبليغه واتباعه في القرآن نفسه؛ فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿اتبع ما أوحى إليك من ربك﴾ [الأنعام: ٦٠]، وهذا عام يشمل المتلو وغيره، المؤكد والمبين والمستقل؛ فدل ذلك على أن خلقه الذي نشأ عنه المحافظة على تبليغ غير المتلو إذا كان مستقلاً وعلى اتباعه مطابق للقرآن وموافق له؛ فهو داخل في منطوق الحصر. انظر: «حجية السنة» (ص ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٣) أي: بمقتضى الجملة المعرفة الطرفين في كلامها، أو أثر الخلق مطلقاً لا يخرج عنها. (د).

(٤) يعني: إن القرآن وإن اشتمل على علوم خمسة كما تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابعة من الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل في العلوم المضافة للقرآن؛ فإن أول ما يعني به هو الأمر والنهي، أي: التكاليف الشرعية اعتقادية وعملية، وأهم ما في السنة بيان التكاليف وتفصيلها؛ فتكون السنة حاصلة في القرآن على وجه الإجمال، ولو قال بدله: «لأنها لا تخرج عن كونها بياناً للأشياء الداخلة تحت قوله كل شيء»؛ لكان أوضح في غرضه. (د).

﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ (١) مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨].

وقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣].

وهو يريد (٢) بإنزال القرآن ؛ فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه .

وأيضاً ؛ فالاستقراء التام (٣) دل على ذلك حسبما يذكر بعد (٤) بحول الله .

وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب ، وإلا وجب

---

(١) أي القرآن ، على رأي ، والرأي الآخر أنه اللوح المحفوظ . (د) .

(٢) هذا من تمام الدليل ؛ لأنه لو كان المراد أنه أكمل الدين بما نزل من القرآن وما ورد من السنة ؛ لم يتم الدليل ، ومعلوم أنه عاش عليه السلام بعد نزول هذه الآية نحو ثمانين يوماً لم تخل من سنة قولية وفعلية ، وهو يعين هذا المراد . (د) .

قلت : معنى قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، كما قال البيضاوي وغيره أنه أكمل الدين بالنصر والإظهار على الأديان كلها ، أو أكمله بالقرآن كما يقول المستدل ، بواسطة التنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد ، ومن ذلك التوقيف على أن السنة بجميع أنواعها حجة ، ومنها المستقل في التشريع .

وليس معنى الآية أنه أكمله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء في السنة ؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل لأن ذكر الأحكام مجملة لا يقال : إنه على وجه الكمال ، حيث إن الكمال لا يتحقق كما يزعم الخصم إلا من النص على الحكم ، وبالجمله ؛ فالكلام ها هنا كالكلام في قوله : ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ . انظر : «حجية السنة» (ص ٥٢٥) .

(٣) بل الاستقراء المذكور غير تام ، وأحاديث رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ، وكلام العلماء الأعلام في المسألة تدل على خلاف زعم المصنف ، وانظر : «حجية السنة» (ص ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(٤) أي : في المسألة الرابعة ، وأما الاستقراء المذكور في الإشكال الثالث في هذه المسألة ؛ فهو معارضة للاستقراء المستدل به هنا . (د) .



التوقف<sup>(١)</sup> عن قبولها، وهو أصلٌ كافٍ في هذا المقام .

فإن قيل : هذا غير صحيح من أوجه<sup>(٢)</sup> :

أحدها: أن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء : ٦٥] .

والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير<sup>(٣)</sup> بالسقي قبل الأنصاري من شِراجِ الحرّة<sup>(٤)</sup> . - الحديث المذكور في «الموطأ»<sup>(٥)</sup> ، - وذلك ليس في كتاب الله تعالى .

(١) أي : إذا كانت لا تعارض أصلاً قطعياً في الكتاب ، ولا يشهد لها منه أصل قطعي ، أما إذا عارضها أصل قطعي ؛ فمردودة . (د) . قلت : بيّنا ما في استدلاله هذا من أمور فيما مضى ؛ فارجع إليه إن شئت . (٢) في (ط) : «وجوه» .

(٣) حيث خاصمه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال : «اسق يا زبير ، وأرسل الماء إلى جارك» . فغضب الأنصاري ، وقال : إن كان ابن عمك؟ فتلون وجه النبي عليه السلام وقال : «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» . فطلب ﷺ من الزبير أولاً التسامح مع جاره بالاكْتفاء بأقل درجة في السقي ، فلما لم يفهم الأنصاري ذلك ، وحمله محملاً سيئاً ؛ استوفى ﷺ للزبير حقه الشرعي ، وهو أن للأعلى حبس الماء عن الأسفل حتى يسقي سقياً تاماً . (د) . قلت : انظر تخريجه في الهامش بعد الآتي .

(٤) في (د) : «الجرّة» بالجيم ، والصواب بالحاء .

وكتب (ف) هنا : «الشرج» مجاري الماء من الحرار إلى السهل ، واحدها شَرْجٌ ؛ بالفتح ، والتسكين» اهـ مختصراً .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار ، ٥ / ٣٤ / رقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، وكتاب التفسير ، باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ ، ٨ / ٢٥٤ / رقم ٤٥٨٥) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ، ٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠ / رقم ٢٣٥٧) عن عبدالله بن الزبير ، ومضى تخريجه (٢ / ٢٨٥) ، وتجد هناك كلاماً أوعب ، والله الهادي .

والحديث ليس في «الموطأ» برواياته الخمس المطبوعة بين أيدينا .

ثم جاء<sup>(١)</sup> في عدم الرضى به من الوعيد ما جاء، وقال الله تعالى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩].

والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته<sup>(٢)</sup>  
بعد موته .

وقال : ﴿ وَاطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأَحَدُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٢].

وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله؛ فهو دالٌّ على أن طاعة الله  
ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما  
ليس في القرآن<sup>(٣)</sup>؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله<sup>(٤)</sup>.

(١) أي : في الآية السابقة، من عد ذلك خروجاً عن الإيمان، يعني : فالكتاب شهد للسنة  
بالاعتبار في موضوع ليس في القرآن . (د).

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٤٩ - ٥٠ / ط طه سعد) : «أجمع المسلمون  
على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو الرد إليه  
نفسه في حياته، وإلى سنته بعد مماته» .

(٣) هذا الحصر لا نفرك عليه، بل نقول : إن طاعة الرسول امتثاله في جميع ما أمر به ونهى  
عنه، مبيناً كان أو مؤكداً أو مستقلاً؛ فالآية شاملة لهذه الأنواع كلها، كل ما في الأمر أن امتثال  
المستقل في بادئ الرأي أظهر دخولاً في طاعة الرسول، حيث إنه يحقق الانفراد في ظاهر الأمر  
دون البيان؛ لأنه عين المراد من المبين، فامتثاله امتثال لذلك، ودون المؤكد كذلك، ولا يضرنا  
اشتراك الطاعتين في بعض الأنواع؛ إذ المهم لنا شمول طاعة الرسول للمستقل من سنته، على أنك  
إذا تأملت وجدت أن طاعة الرسول في جميع الأنواع مستلزمة لطاعته تعالى، ونمنع لك الحصر أيضاً  
في قولك : «وذلك السنة التي لم تأت في القرآن» .

قاله الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٥١٠ - ٥١١).

(٤) أي : فإفراد الرسول بطاعة غير طاعة الله يدل على تباين المطاع فيه لكان منهما . (د).

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [النور: ٦٣].  
 فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة  
 التي لم تأت في القرآن، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].  
 وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى؛ فهو  
 لاحق في الحكم بما جاء في القرآن؛ فلا بد أن يكون زائداً عليه<sup>(١)</sup>.

والثاني: الأحاديث الدالة على ذم<sup>(٢)</sup> ترك السنة وأتباع الكتاب؛ إذ لو كان  
 ما في السنة موجوداً في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال، كما روي  
 أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يوشكُ بأحدكم أن يقول: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ  
 فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ؛ أَلَا مَنْ بَلَغَهُ عَنِي حَدِيثٌ  
 فَكَذَّبَ بِهِ؛ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِي حَدَّثَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إن أردت بالزيادة الاستقلال فقط؛ فلا نقول به نحن، وإن أردت ما يشمل الاستقلال  
 والبيان؛ فحوق. انظر: «حجية السنة» (ص ٥١١).

(٢) لو صاغ هذا الإشكال في صورة أخرى كأن يقول: الأحاديث الدالة على أن الشريعة  
 تتكون من الأصلين معاً: الكتاب والسنة، وأن في السنة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما  
 في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، لو فعل ذلك؛ لكان مع كونه في ذاته وجيهاً موافقاً  
 لقوله بعد: «وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب»، ولكن مغايراً تمام المغايرة للإشكال  
 الرابع الذي لا يخرج في محصله عن الثاني إلا بتكلف لا حاجة إليه. (د).

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس في «العلم» - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (ص  
 ٧٣) -، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١ / ٩٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٨٣ / رقم  
 ٢٣٤٠)، و«التمهيد» (١ / ١٥٢) من طريق بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور عن محمد بن  
 المنكدر عن جابر مرفوعاً به.

وإسناده ضعيف جداً، بقية مدلس وقد عنعن، ولا ينفعه تصريحه بالسماع في رواية آدم؛ =

وعنه أنه قال: «يوشك رجلٌ منكم متكئاً على أريكته يُحدِّثُ بحديثٍ عني فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله؛ فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرّمنا، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل الذي حرّم الله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه»<sup>(٢)</sup>. وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

والثالث: أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن؛ كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو [على] خالتها،

= لأن من بعده لم يصرح بالسماع، ومحمفوظ ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٤٤)، وقال: «عن ابن المنكدر بخبرٍ منكر»، وقال: «لا يُدرى من ذا؟»، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٤٩) للطبراني في «الأوسط»، وله طرق أخرى عن جابر لا تخلو من ضعف؛ فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٨١٣)، والخطيب في «الكفاية» (١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٧٢) من طريق يزيد الرقاشي والخطيب في «الكفاية» (١١) من طريق عباد بن كثير - وكلاهما ضعيف - عن أنس. ولعل الصواب ما عند الشافعي في «الرسالة» (٩٠، ٤٠٤) - ومن طريقه الحميدي في «المسند» (١ / ٢٥٥)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٠٨ - ١٠٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١١٨٤ / رقم ٢٣٤١) عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذا ورد مرسلًا عن ابن المنكدر عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلًا، كما عند الأجرى في «الشريعة» (ص ٥٠).

ويغني عنه ما مضى (ص ١٩٠). وهو صحيح بتعدد طرقه.

(١) مضى تخريجه (ص ١٩١)، وهو لفظ حديث معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدم بن معدي كرب؛ كما بيّناه هناك، ولله الحمد.

(٢) مضى تخريجه مفصلاً (ص ١٩٠)، وهذا لفظ حديث الحميدي، وهو من مرسل ابن المنكدر، وهو صحيح بتعدد طرقه وشواهدة؛ كما بيّناه هناك، ولله الحمد. وفي (د): «بما أمرت...».

وتحريم الحُمُر الأهلية وكل ذي ناب من السباع<sup>(١)</sup>، والعقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر وهو<sup>(٢)</sup> الذي نبه عليه حديث علي بن أبي طالب؛ [حيث قال فيه: «ما عندنا إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطيَه رجلٌ مسلم، وما في هذه الصحيفة»<sup>(٣)</sup>].

وفي حديث آخر عن علي [٤] أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة؛ فقال: «والله؛ ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. فنشرها؛ فإذا أسنان الإبل<sup>(٥)</sup>، وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا<sup>(٦)</sup>، فمن أحدث فيها حدثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(٧)</sup>».

وإذا فيها: ذمَّةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً<sup>(٨)</sup>؛

---

(١) تقدم تخريج الاحاديث في تحريم هذه المحرمات (٣ / ٣٧٢).

(٢) الضمير راجع إلى الأمثلة الثلاثة الأخيرة. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب كتابة العلم، ١ / ٢٠٤ / رقم ١١١) بسنده إلى أبي جحيفة؛ قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا؛ إلا كتاب الله... به، وتمتته: «قال: قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». وأخرجه أيضاً بنحوه في (كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، ٦ / ١٦٧ / رقم ٣٠٤٧، وكتاب الديات، باب العاقلة، ١٢ / ٢٤٦ / رقم ٦٩٠٣، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، ١٢ / ٢٦٠ / رقم ٦٩١٥).

(٥) في نسختي (ف) و (م) و (ط): «فإذا فيها».

(٦) بفتح فسكون: جيل بالمدينة. (ف).

(٧) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة، وقيل: الصرف الحيلة، ومنه قيل: فلان يتصرف أي يحتال، وقوله تعالى: ﴿فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً﴾ [الفرقان: ١٩] معناه: لا يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ولا أن ينصروا أنفسهم. (ف).

(٨) أي: نقض عهده وغدره، والخُفارة - مثلثة - : الذمَّة وانتهاكها إخفار، والهمزة فيه للإزالة =

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها: مَنْ والى قوماً بغير إذن مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث معاذ: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وما في معناه مما تقدم ذكره، وهو واضح في أن في السنة ما ليس في القرآن، وهو نحو قول من قال من العلماء: ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للقرآن<sup>(٣)</sup>.

**والرابع:** أن الاقتصار<sup>(٤)</sup> على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن

= والسلب، كأشكيتيه: إذا أزلت شكواه، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «من ظلم من المسلمين أحداً؛ فقد أخضر الله»، وفي رواية: «فقد أخضر ذمة الله». (ف).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ٤ / ٨١ / رقم ١٨٧٠ وكتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، ٦ / ٢٧٣ / رقم ٣١٧٢، وكتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ١٢ / ٤١ - ٤٢ / رقم ٦٧٥٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / رقم ٧٣٠٠ - والمذكور عند المصنف لفظ البخاري في هذا الموطن -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، ٢ / ٩٩٤ - ٩٩٨ / رقم ١٣٧٠).

قال (د): «ويبقى النظر في حصر ما عندهم في الأمور المذكورة مع سعة علمهم وكثرة استنباطهم، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه كثير مما ليس في الصحيفة، والظاهر - كما قال في «فتح الباري» - أنه ليس المراد حصر ما علموه بل ما كتبه، كما قال: «والله؛ ما عندنا كتاب نقرؤه؛ فتحمل عليها الرواية الأولى، وهي قوله: «والله ما عندنا إلا كذا»، غير أن هذا الجواب يتوقف على ثبوت أن علياً رضي الله عنه كان يكتب ما يستنبطه هو من القرآن».

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٩٨). (٣) في (ط): «للرأي» ولعله الصواب.

(٤) ليس في الدعوى التي هي رأس المسألة هذا الاقتصار المذموم، إنما فيها أنك لا تجد =

السنة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة<sup>(١)</sup> وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله؛ فقد روي عن النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمّتي اثنتان: القرآن، واللبن، فأما القرآن؛ فيتعلّمه المنافقون ليُجادلوا به المؤمنين، وأما اللبن؛ فيتبعون الرّيف، يتبعون الشهوات ويتركون الصّلوات»<sup>(٢)</sup>.

= في السنة أمراً إلا والكتاب دل عليه إجمالاً أو تفصيلاً، ولا تلازم بين القول بهذا واطراح بعضهم للسنة، ولا يلزم من كون بنائهم فاسداً أن يكون المبني عليه فاسداً؛ فما أطال به في هذا الوجه وما رتبه عليه في قوله: «هذا مما يلزم القائل: إن السنة راجعة إلى الكتاب» هو كما ترى. (د).

(١) التاريخ يعيد نفسه، وفي مطلع هذا القرن هناك جهود كثيرة سلكت سبيل هدم السنة والتنكر لها، منها: «أضواء على السنة المحمدية» لمحمود أبو رية، و«الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها» للسيد صالح أبو بكر، وقامت جهود خطيرة في شبه القارة الهندية لإنكار السنة، من أفضعها وأخطرها ما قام به غلام أحمد برويز إذ أسس طائفة في الباكستان قائمة على هذه الفكرة الباطلة، وهنالك جهود كثيرة في الرد على هؤلاء وكشف فضائحتهم وبواطيلهم، من أشهرها: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» لمصطفى السباعي، و«دراسات في الحديث النبوي» لمحمد الأعظمي، و«الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني، و«حجية السنة» لعبد الغني عبد الخالق، و«دفاع عن السنة» لمحمد أبو شهبه، و«السنة المفترى عليها» للبهنساوي، و«موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي» لمحمد بن إسماعيل السلفي، و«زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» لصلاح مقبول.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم ٨١٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٢٠١ / رقم ٢٣٦٢) من طريق أبي السّمح ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، أبو السّمح اسمه درّاج بن سمعان، صدوق في حديثه؛ إلا أنه ثوبع؛ فقد

تابعه جماعة منهم:

أولاً: عبدالله بن لهيعة، أخرجه من طرق عنه، ومن بينها طريق عبدالله بن يزيد المقرئ =

وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن؛ فخذوهم بالأحاديث، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الدرداء: «إن مما أخشى عليكم: زلّة العالم، وجدال المناق

= عن ابن لهيعة عن أبي قبيل به: أحمد في «المسند» (٤ / ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٢٨٥ / رقم ١٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٩٦ / رقم ٨١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٩٩ / رقم ٢٣٥٩).

ثانياً: الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ / رقم ٨١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٢٠١ / رقم ٢٣٦١).

ثالثاً: مالك بن الخير الزبدي، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٢٩٦). ومدار هذه الطرق على أبي قبيل وهو حُبي بن هانيء المعافري؛ وثقه أحمد وابن معين والفسوي وأبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء»، وذكره الساجي في «الضعفاء»؛ فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، ولم يسمع من عقبه إلا هذا الحديث كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٤).

وقد توبع أبو قبيل؛ فأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٥٥) من طريق أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبه، ورجاله ثقات؛ فصحّ الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٤٩)، والأجري في «الشرعة» (ص ٤٨، ٥٢، ٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٢٣)، وابن أبي زيمين في «أصول السنة» (رقم ٧ و ٨)، والأصبهاني في «الحجة» (١ / ٣١٢، ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠١٠ / رقم ١٩٢٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٦٨)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١ / ١٨٠، ١٨١، ١٨٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢١٣)، وابن النجار؛ كما في «كنز العمال» (١ / ٣٧٥) من طرق بألفاظ متقاربة، وهو صحيح، وشبهات القرآن متشابهاته؛ إذ ليس في القرآن شبه.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٥٤، ٥٥)، وذكر هذا الأثر وغيره في ذم الرأي عن عمر: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».



بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر: «ثلاثٌ يَهْدِمَنَّ الدينَ: زَلَّةُ العالمِ، وجدالٌ منافقٌ بالقرآن، وأئمةٌ مضلون»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود: «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم؛ فعليكم بالعلم، وإياكم والتبذُّع، وإياكم والتنطُّع، وعليكم بالعتيق»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس المُلْكَ على أخيه»<sup>(٤)</sup>.

وهنا آثار في هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح<sup>(٥)</sup> السنن، وعليه حمل كثيرٌ من العلماء قولَ النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً؛ اتخذ الناس رؤساءً جهالاً؛ فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٨) بسند رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، الحسن البصري لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي نسختي (ف) و(م): «وجدل» بدل «وجدال».

(٢) ورد من طرق عنه، وبعضها صحيح، وقد مضى تخريجه (ص ٨٩).

وفي الأصل و(ط): «زيغة» بدل «زلة».

(٣) مضى تخريجه (ص ٢٨٠)، وهو صحيح.

(٤) مضى تخريجه (ص ٢٨٠).

(٥) بالتأمل في هذه الآثار لا تجدها تفيده في غرضه من الإشكال بوجود شيء في السنة ليس في الكتاب، بل ربما أنتجت العكس، وهو أن هذه السنة إنما تتكلم في موضوعات من الكتاب؛ فيجب أن يبين الكتاب بها، ولا تهمل وتطرح، ويعمد إلى فهم الكتاب بالرأي؛ فهذا الإشكال الرابع ضعيف من وجوه كثيرة. (د).

وأضلّوا»<sup>(١)</sup>، وما في معناه؛ فإن كثيراً من أهل البدع هكذا فعلوا، أطرحوا الأحاديث، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله؛ فضلوا وأضلوا.

وربما ذكروا حديثاً يعطي أن الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى، وذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافق كتابَ الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتابَ الله وبه هداني الله؟»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١ / ١٩٤ / رقم ١٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤ / ٢٠٥٨ / رقم ٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (٢) ورد من حديث جماعة، منهم: أبو هريرة وثوبان وابن عمر وعلي وجبير بن مطعم ومن مرسل الحسن.

أما حديث ثوبان؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٧ / رقم ١٤٢٩).  
وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٣١٦ / رقم ١٣٢٢٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٢)، وإسناده ضعيف جداً، فيه الوضين بن عطاء سيء الحفظ، وفيه مجاهيل.  
وأما حديث أبي هريرة؛ فله ألفاظ تجدها في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦)، وسيأتي أحدها قريباً (ص ٣٣٧).

وأما حديث علي؛ فأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن زيد بن حُبَيْش عن علي مرفوعاً، قال الدارقطني عقبه: «هذا وهم، والصواب عن عاصم بن زيد عن علي بن الحسين مرسلًا عن النبي ﷺ».

وأما حديث جبير؛ فأخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤٣٠)، وفيه سليم بن مسلم المكي، قال ابن معين: «جهمي حبيث»، وتركه النسائي، وقال أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً».  
وأما مرسل الحسن؛ فأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٧٠)، وفيه صالح المرّي، تركه النسائي وغيره.

وجميع هذه الأحاديث ليست بصحيحة، ولا تخلو من كذاب أو متهم أو متروك أو مجهول؛ =

• • • • •  
= كما تراه في «اللاليء المصنوعة» (١ / ٢١٣ وما بعدها)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٢٦٤ وما بعدها).  
وقد ظفرتُ بكلماتٍ سماويّ فخامٍ لجماعة من الأئمة الأعلام، فيها حكم على هذه  
الأحاديث، منها:

● ما قاله عبدالرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»، ذكره عنه ابن  
عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١١٩١ / رقم ٢٣٤٧).

● ما ساقه المصنف بعد قوله: «قالوا: وهذه الألفاظ... إلخ».

● الساجي، نقل عنه ابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) قوله: «هذا حديث موضوع  
عن النبي ﷺ، قال: وبلغني عن علي بن المديني أنه قال: «ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة  
وضعت هذا الحديث».

● ووافقهم ابن بطة بقوله: «وصدق ابن الساجي وابن المديني رحمهما الله؛ لأن هذا  
الحديث كتاب الله يخالفه ويكذب قائله وواضعه، والحديث الصحيح والسنة الماضية عن رسول  
الله ﷺ تردّه، قال الله عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا  
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥]، والذي أمرنا الله عز وجل أن نسمع  
ونطيع، ولا نضرب لمقاتله عليه السلام المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب  
ولا بغيره، ولكن نلتقأها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية».

● ولا بن حزم كلام متين في رد هذه الأحاديث، وذلك في كتابه «الإحكام في أصول  
الأحكام» (٢ / ٧٦ - ٨٢)، ومما قاله فيه: «إنه لا يقول هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق، إن الله  
وإننا إليه راجعون على عظم المصيبة بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء، وعلى ضعف بصائر  
كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا؛ لشدة غفلتهم، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم  
الخير».

● الشافعي قال في «الرسالة» (ص ٢٢٥): «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء، صغر  
ولا كبير».

● البيهقي قال في «المدخل إلى دلائل النبوة» (١ / ٢٧): «الحديث الذي روي في عرض  
الحديث على القرآن باطل لا يصح»، قال: «وهو يتعكس على نفسه بالبطلان؛ فليس في القرآن  
دلالة على عرض الحديث على القرآن». وانظر: «تذكرة المحتاج» (ص ٢٧ - ٣١) لابن الملحن.

قال عبدالرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث». قالوا<sup>(١)</sup>: «وهذه الألفاظ لا تصح<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيم، وقد عارض هذا الحديث قوم<sup>(٣)</sup>؛ فقالوا: نحن نعرضه<sup>(٤)</sup> على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد<sup>(٥)</sup> على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله؛ وجدناه مخالفاً لكتاب الله، لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التآسي به، والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال».

هذا<sup>(٦)</sup> مما يلزم القائل: إن السنة راجعة إلى الكتاب، ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين، كما كان ذلك فيمن تقدم؛ فالقول بها والميل إليها ميلٌ عن الصراط المستقيم، أعاذنا الله من ذلك بمنه.

فالجواب: إن هذه الوجوه المذكورة لا حجة فيها على خلاف ما تقدم.

أما الوجه الأول؛ فلأننا إذا بنينا على أن السنة بيانٌ للكتاب؛ فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمال له ولغيره، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر، فإذا عمل المكلف على وفق البيان؛ أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان؛ عصى الله تعالى في

(١) ما سبق نقله عن ابن مهدي وما يأتي بعد: «قالوا» من كلام ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٩١).

(٢) لأنها سقيمة التركيب بعيدة عن أسلوبه البارع ﷺ. (د).

(٣) في مطبوع «الجامع» زيادة: «من أهل العلم».

(٤) في مطبوع «الجامع»: «نعرض هذا الحديث».

(٥) فهي معارضة بالقلب، بنفس دليل الخصم. (د).

(٦) أي: ما ذكر في الإشكال الرابع من مضاهاة أقوال الخارجين عن السنة والأخذ بما وضعه

الزنادقة. (د).

عمله على مخالفة البيان؛ إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه؛ فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق<sup>(١)</sup>، وإذا لم يلزم ذلك؛ لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب<sup>(٢)</sup>، بل قد يجتمعان في المعنى، ويقع العصيان والطاعتان من جهتين، ولا محال فيه.

(١) ما مرادك بقولك: «إن السنة بيان للكتاب...»، فإن أردت به أن جميع السنة بيان له؛ فهذا ما تتنازع فيه، ولا يمكنك بحال إثباته، وسنبطل شبهك، وسائر تكلفاتك في إرجاع المستقل إلى المبين؛ فالواقع أن بعض السنة بيان وبعضها مستقل، كما سنبينه في المسألة الثالثة، وإذا كان الواقع كذلك؛ كانت الآية شاملة لكل منهما؛ إلا إذا أخرج بعضه الدليل، ولا دليل، وعلى هذا لا يصح لك أن تبني ردك على خطأ مخالف للواقع، وإن أردت به أن بعض السنة بيان له؛ فهذا مسلم، ونعفيك أيضاً من محاولتك إدخال امثال هذا النوع في طاعة الرسول، فإننا لم نقل بعدم شمولها له، بل أنت الذي فعلت ذلك في تقريرك لدليلنا؛ فلتوجه الاعتراض إلى نفسك لا إلينا، وحاول إقناع نفسك بما ذكرت. قاله الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٥١١).

(٢) إن أردت بقولك: ما في السنة جميعها؛ فنحن لم نقل: إن الآيات تدل على أن جميعها ليس في الكتاب، بل نقول: إن بعضها مستقل وبعضها مبين، والآيات شاملة للنوعين، وإنما أنت الذي قلت ذلك في التقرير الذي تبرعت به.

وإن أردت بما في السنة بعض ما في السنة؛ منعنا لك الشرطية؛ إذ لا يلزم من عدم لزوم تباين المطاع فيه بإطلاق لإفراد الطاعتين خروج الطاعتين المتباينتين بإطلاق من الآية، وبعبارة أخرى: لا يلزم من إدخال امثال السنة المبينة في طاعة الرسول خروج امثال السنة المستقلة، مع أنها الأصل في الدخول على ما هو الظاهر، ومع وجودها في الواقع؛ فالآية لا زالت شاملة، وإذا أردت أن تخرجها؛ فعليك بالدليل.

وإن كنت تريد أن تقول: إن هذه الآيات لا تدل على وجود النوع المستقل في الواقع؛ فهذا مسلم لك، ولكننا إنما نستدل بها على حجيتها ولو على فرض وجوده، وأما هذا الوجود؛ فسنتبته في المسألة الثالثة بغير هذه الآيات، ويثبت أيضاً قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الآية. انظر: «حجية السنة» (ص ٥١١-٥١٢).

ويبقى النظر في وجود<sup>(١)</sup> ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن، يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى، وقوله في السؤال: «فلا بد أن يكون زائداً عليه» مسلم، ولكن هذا الزائد؛ هل هو زيادة الشرح على المشروح إذ كان للشرح<sup>(٢)</sup> بيان ليس في المشروح وإلا لم يكن شرحاً، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب<sup>(٣)</sup>؟ هذا محل النزاع.

وعلى هذا المعنى يتنزل<sup>(٤)</sup> الوجه الثاني.

وأيضاً؛ فإذا<sup>(٥)</sup> كان الحكم في القرآن إجمالياً وهو في السنة تفصيلياً، فكأنه ليس إياه؛ فقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أجمل فيه معنى الصلاة، وبينه عليه الصلاة والسلام؛ فظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين<sup>(٦)</sup>، ولكنهما في الحكم يختلفان، ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه، فلما اختلفا حكماً صار كاختلافهما معنى؛ فاعتبرت<sup>(٧)</sup> السنة اعتباراً المفرد عن الكتاب.

(١) يعني: أين يوجد في القرآن ذلك الحكم الذي قضى به للزبير ولو إجمالاً أو احتمالاً؟ وقد أحال جوابه على المسألة الرابعة، كما أحال عليها الجواب عن الإشكال الثالث. (د).

(٢) في نسختي (ف) و(م): «في الشرح».

(٣) إنا لا نريد واحداً بخصوصه كما علمت، بل كيفنا الشمول للثنين، كما تدل عليه الآيات، فإن زعمت القصر على الشرح؛ فعليك بالدليل، ولا يصح أن يقال: إن شمول الدليل للمدعي محل النزاع، بل محل النزاع هو نفس المدعى. انظر: «حجية السنة» (ص ٥١٢).

(٤) أي فيقال: قولكم «لما كانت السنة متروكة على حال» غير مسلم، بل تكون متروكة لأنه لم يلتفت إلى ما فيها من البيان للمعنى الذي اشتمل عليه الكتاب. (د).

(٥) في الأصل: «وإذاً فإذا». (٦) في (ط): «معنى المبين هو معنى البيان».

(٧) جواب عما يقال أن ما أوجب به عن الأول لا يظهر في الثاني لا سيما الأحاديث الثلاثة الظاهرة في التغاير، وأنها فيما اشتملت عليه السنة مما لم يوجد أصله في القرآن، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «أوتيت القرآن ومثله معه»، وقوله: «وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله»؛ =

وأما الثالث؛ فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله .

وأما الرابع؛ فإنها<sup>(١)</sup> وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي واطراحهم السنن، لا من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>، وذلك أن السنة كما تبين توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم؛ فتخرج كثيراً<sup>(٣)</sup> من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى؛ صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب خابطاً في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي الأخروية<sup>(٤)</sup> أبعد على الجملة والتفصيل .

وأما ما احتجوا به<sup>(٥)</sup> من الحديث، فإن لم يصح في النقل؛ فلا حجة به

---

= فهو يقول: لما اختلفا حكماً اعتبرت السنة مفردة عن الكتاب؛ فصح فيها التعبير بالمماثلة ونحوها من العبارات الواردة في الأحاديث، وانظر هل هذا الجواب بالكافية مصحح للتعبير بالعبارات المذكورة وكافٍ لدفع الإشكال في تأصيل قاعدة كلية كموضوعنا؟ (د).

(١) في (ط): «فإنه» .

(٢) وهي بناؤهم على ما بنيت عليه المسألة من أن القرآن تبيان لكل شيء؛ فإنه صحيح في ذاته، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستغناء عن السنة والاكتفاء بالقرآن ليؤلوله حسب أهوائهم، وتقدم لك سقوط هذا الاعتراض من نفسه . (د).

(٣) في الأصل: «جميعاً» .

(٤) في نسختي (ف) و(م) و(ط): «في الأخروية» .

(٥) أي: على الاقتصار على الكتاب وطرح السنة، وقوله: «لا يمكن فيه التناقض . . . إلخ»

أي: فلا معنى لطرحه، وسواء أفرعنا على القول بجواز الخطأ في اجتهاده عليه السلام وعدم إقراره على الخطأ من الله، وأنه لا بد أن يرد إلى الصواب قبل العمل باجتهاده، أم قلنا: إنه لا يخطئ في الاجتهاد رأساً - وإن كان هذا أحسن للمادة وأولى في أنه لا يحكم حكماً يعارض الكتاب -؛ فلا معنى لاطراح السنة على أي تقدير. (د).

لأحدٍ من الفريقين، وإنَّ صَحَّ أو جاء من طريق يقبل مثله؛ فلا بدُّ من النَّظر فيه؛ فإنَّ الحديث إما وحيٌّ من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبرٌ بوحى صحيحٍ من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه؛ فلا يقر عليه البتة؛ فلا بد من الرجوع إلى الصواب، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه.

نعم، يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة؛ فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة<sup>(١)</sup> لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور؛ فمعناه صحيحٌ صحَّ سندهُ أولاً.

وقد خَرَجَ في معنى هذا الحديث الطحاويُّ في كتابه في بيان «مشكل الحديث» عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد الأنصاري عن أبي حُميد وأبي أُسَيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلينُ له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم بحديث عني تُنكره قلوبكم، وتندُّ<sup>(٢)</sup> منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكر؛ فأنا أبعدكم منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وصار الكتاب مشتملاً على السنة؛ فعاد الأمر إلى جعل الحديث معارضةً بالقلب، وصار حجة لأصل المسألة لا عليها؛ كما هو الإشكال الرابع، هذا ما يريد. (د).

(٢) في «المشكل» و(ط): «وتنفر».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٩٧ و ٥ / ٤٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥ / ٣٤٤ / رقم ٦٠٦٧)، والبخاري في «المسند» (رقم ١٨٧ - زوائد)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٣ - الإحسان) من طريق أبي عامر العقدي - واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي -، وابن سعد =



وروي أيضاً عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل؛ أن أبي بن<sup>(١)</sup> كعب كان في مجلس، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت، فلما فرغوا؛ قال: «أي هؤلاء! ما حديث بلغكم عن رسول الله ﷺ يعرفه القلب<sup>(٢)</sup>»، ويلين له الجلد، وترجون عنده؛ فصدقوا بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله لا يقول إلا الخير<sup>(٣)</sup>.

وبين وجه ذلك الطحاوي<sup>(٤)</sup> أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢].

وقال: ﴿مَثَانِي نَقَشِعُرْمِنُهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

= في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٨٧) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلاهما عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن سويد به.

وأخرجه ابن وهب في «المسند» (٨ / ق ١٦٤ / ٢): أخبرني القاسم بن عبد الله عن ربيعة به. ورواه عبد الغني المقدسي في «العلم» (٢ / ٤٣ / ٢) من طريق أخرى عن سليمان بن بلال، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٧٣٢).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٦٤ - ط دار المعرفة): «رواه الإمام أحمد رضي الله عنه بإسناد جيد، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب»، وقال فيه أيضاً (٢ / ٤٧٣): «إسناده صحيح، وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك...»، وصححه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦ / ٥٢٣).

(١) ضبطه (د): «بالمرخص والمشدد» بكسر الخاء والذال المشددين، والصواب

فتحهما.

(٢) في مطبوع «المشكل»: «تعرفه القلوب».

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦) بسند ضعيف، فيه عبد الله بن

صالح سيء الحفظ.

(٤) في كتابه «مشكل الآثار» (١٥ / ٣٤٦).

وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الآية

[المائدة: ٨٣].

فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه، وكان ما يحدثون به عن النبي ﷺ من جنس ذلك؛ لأنه كله من عند الله؛ ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث، وإن كانوا بخلاف ذلك؛ وجب التوقف لمخالفته ما سواه<sup>(١)</sup>.

وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقاً<sup>(٢)</sup> لا مخالفاً في المعنى؛ إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود، ولا لانت القلوب؛ لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافق.

وخرج الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا حَدَّثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدَّقُوا بِهِ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ؛ فَإِنِّي أَقُولُ

(١) وذكر نحو ما هنا باختصار أيضاً كما فعل المصنف أبو المحاسن الحنفي في «المعتصر

من المختصر من مشكل الآثار» (٢ / ٣٨٣).

(٢) إنما يلزم منه أن يكون موافقاً في تلك الصفات، أما في نفس المدلول؛ فلا، فقد يكون موافقاً في صفات لين القلوب... إلخ عند ذكره، ويكون معناه لا موافقاً ولا مخالفاً؛ فالكلام خطابي، وقوله: «لأن الضد... إلخ» غير متجه؛ إذ لا يلزم من كونه مشتقاً على معنى ليس في الكتاب أن يكون ضداً، ولا ألا تقشعر منه الجلود وتوجل القلوب. (د).

قلت: قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (رقم ٦٣): «وهذا

الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار على قدمهم واهتدى بهديهم، واقتدى بإمامه وإمامهم ﷺ؛ فعرف سنته وهديه، وعرف شريعته وامتلاً بها قلبه، إيماناً وإخلاصاً ورضى عن طيب نفس، وإعراضاً عن الهوى والزيف؛ فهو الذي يعرف الصحيح من السنة، ويضمن قلبه إليها، وينكر المردود غير الصحيح؛ فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه، ولله در الحافظ ابن حبان إذ أشار إلى هذا أدق إشارة في العنوان الذي كتب تحته هذا الحديث: «الإخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم، ثم الاقتفاء والتسليم». وانظر: «مفتاح الجنة» (ص ١٨٤) للسيوطي.

ما يُعرَف ولا يُنكر، وإذا حُدِّثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به؛ فإنني لا أقول ما يُنكر ولا يُعرف»<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك أن<sup>(٢)</sup> المرويَّ إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه<sup>(٣)</sup> لوجود معناه في

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥ / ٣٤٧ / رقم ٦٠٦٨)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٠٨)، والمخلَّص في «الفوائد المنتقاة» (٩ / ٢١٨ / ١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٦)، والمخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٩١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٧١) من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به، وعزاه في «الكنز» (١٠ / ١٣٤) للحكيم الترمذي، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنَّ وهماً وقع فيه ليحيى بن آدم، ولم يتبته لهذا الهروي؛ فقال: «لا أعرف علَّة هذا الخبر؛ فإنَّ رواته كلهم ثقات، والإسناد متصل»، وكشف عن هذا الوهم إمامان جليلان:

أحدهما: أمير الدُّنيا في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، قال في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٣٤) في ترجمة (سعيد المقبري) ما نصَّه: «وقال ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ»، وذكر الحديث، قال: «وقال يحيى: عن أبي هريرة وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة».

والآخر: الإمام الجيهن الكبير أبو حاتم الرازي، قال ابنه في كتاب «العلل» (٢ / ٣١٠ / رقم ٣٤٤٥): «سمعتُ أبي وحَدَّثنا عن بسام بن خالد عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وذكره»، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه».

ويريد بذلك والله أعلم أنهم لا يذكرون أبا هريرة فيه، وكذلك فعل ابن طهمان، ولا تنفع متابعة شعيب بن إسحاق لأنَّ بسام بن خالد غير معروف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٥). وجاء في الأصل: «فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر». (٢) في (ط): «بأن».

(٣) أخذ السنة هنا لا يتفق مع غرضه من الاستدلال بهذا، على أن السنة لا تزيد على ما في الكتاب شيئاً جديداً، وأنها لمجرد البيان، وأن ما وافق منها كتاب الله قبل وما لا فلا، وهذه هي النتيجة التي سيصل إليها بقوله: «والحاصل من الجميع . . . إلخ»؛ فلا يتم الاستدلال إلا بالاعتصار على موافقة كتاب الله، وأتى له ذلك من هذا الحديث. (د).

ذلك ؛ وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ ؛ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ، إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعجمي بكلامه، وإذا كان الحديث مخالفاً يكذبه القرآن والسنة ؛ وجب أن يُدفع، ويُعلم أنه لم يقله، وهذا مثل ما تقدم أيضاً.

والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم<sup>(١)</sup> مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات، وأما إن لم تصح ؛ فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح، ويحقق ذلك ما تقدم في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة ؛ ففي ذلك الموضع من أمثلة هذا الأصل في الموافقة والمخالفة جملة كافية، وبالله التوفيق، وإذا ثبت هذا ؛ بقي النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة ؛ حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة، وإن كانت بياناً له في التفصيل، وهي :

\*\*\*\*\*

---

(١) هذه الزيادة تقتضي أن الموافقة لا تلزم، وأنه يكفي في اعتبار الحديث ألا يكون مخالفاً، وإلا ؛ لما كان لذكرها فائدة مع الموافقة، فإذا كان هذا غرضه من الزيادة لم يبق في هذا البحث الطويل من مبدأ كلام الطحاوي إلى هنا ما يصلح أن يكون دليلاً على مقصده من كون السنة راجعة إلى الكتاب ؛ فعليك بجمع أطراف الكلام في هذه المسألة وتتبع مقاصده فيها ووزنها بدقة يظهر لك غُتها من سمينها . (د).

## المسألة الرابعة

فنقول وبالله التوفيق: إن للناس في هذا المعنى مآخذ:

— منها: ما هو عام جداً، وكأنه جارٍ مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها، وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وممن أخذ به عبدالله بن مسعود؛ فروي أن امرأة من بني أسد أته، فقالت له: «بلغني أنك لعنت ذيت وذيت<sup>(٢)</sup> والواشمة والمستوشمة، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول! فقال لها عبدالله: أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى. قال: فهو ذاك<sup>(٣)</sup>».

وفي رواية قال عبدالله: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات<sup>(٤)</sup>، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك

---

(١) في نسختي (ف) و(م): «الإجماع منه في معنى»، وفي (ط): «الإجماع منه في نحو».

(٢) هذه العبارة كناية مثل كيت وكيت. (ف) و(م). وبعدها في (ط): «والواشمات والمستوشمات».

(٣) مضى تخريجه (ص ١٨٢)، والقصة في «الصحيحين» وغيرهما.

(٤) النامصة هي التي تنفش الحاجب -حتى تغير شكل خلقته، والتمنصة هي التي يفعل بها ذلك. (د).

قلت: النمص مطلق أخذ شعر الوجه، ومنهم من عمم، قال صاحب «القاموس» (ص ٨١٧): «النمص: نتف الشعر، ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والتمنصة وهي المزينة به». قال (ماء / ص ٤١١): «النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه».

امراً من بني أسد؛ فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لُوحِي المصحف فما وجدته! فقال: لئن كنتِ قرأته لقد وجدته (١)، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] الحديث (٢).

فظاهر قوله لها: «هو في كتاب الله»، ثم فسر ذلك بقوله: ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخُذْهُ ﴾ [الحشر: ٧] دون قوله: ﴿ وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ بَلَدًا خَلَقَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١١٩]، أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي، ويشعر بذلك أيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحرمًا عليه ثيابه؛ فنهاه، فقال: ائني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي. فقرأ عليه: ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخُذْهُ ﴾ الآية (٣) [الحشر: ٧].

وروي أن طاوساً كان يصلي ركعتين بعد العصر؛ فقال له ابن عباس: «اتركهما». فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذاً سنة. فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ بعد العصر (٤)؛ فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله

(١) الياء في «قرآنيه» و«وجدته» للإشباع. (ف).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٨٢)، والقصة في «الصحيحين» غيرهما.

قال (ماء / ص ٤١٣): «قوله: «الواشحات»: الوشم هو غرز العضو من الإنسان بالإبرة ثم يحشى بكحل، و«المستوشمة»: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك... و«المتفلجة»: هي التي تتكلف تفريج ما بين ثناياها بصناعة، وقيل: هي التي تتفلج في مشيتها؛ فكل ذلك منهي عنه. قاله الخازن» اهـ.

(٣) أخرجه الأجرى في «الشرعة» (ص ٥١)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٢)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢٤٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٨٢ - ١١٨٣ / رقم ٢٣٣٨) بإسنادٍ جيّد.

(٤) مضى تخريجه (٢ / ٥١٦).

قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] (١).

وروي عن الحكم بن أبان؛ أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد؛ فقال: «هن أحرار. قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ﴾ [النساء: ٥٩]، وكان عمر من أولي الأمر قال: عتقت ولو بسقط» (٢).

وهذا المأخذ يشبه الاستدلال (٣) على إعمال السنة أو هو هو، ولكنهُ أُدخِل (٤) مُدخَلَ المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٣٣ / رقم ٣٩٧٥)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ١٢٢٠) و«المسند» (٦ / ٢٠٨ - بهامش الأم، وص ٨٣)، والدارمي في «السنن» (٤٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٥٣) و«المعرفة» (١ / ٣٧)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١ / ١٤٦)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٦٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٨٣)، وهو صحيح. وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ١٤٨ - ط القديمة)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ٢٠١) لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (١٩٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٧٥ / رقم ٢٣٢٥)، وإسناده صحيح، وعتق أم الولد ثابت عن عمر في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦)، و«غريب الحديث» (٣ / ٣٣٧) لأبي عبيد، و«طبقات ابن سعد» (١٥٨ - ١٦٠ / التمه الأولى)، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٢٨).

وانظر: «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٣)، و«البداية والنهاية» (٩ / ٣٤٦) لابن كثير.

(٣) وهذا ممنوع، بل هو نفس الاستدلال؛ فيجب الاقتصار على قوله: «هو هو». انظر: «حجية السنة» (ص ٥٢٧).

(٤) أي: سلكوا به مسلك الدال على المعاني التفصيلية التي في السنة، وجعلوا دلالة السنة على تلك المعاني دلالة للكتاب عليها، كما رأيت في الآثار المتقدمة، وإلا؛ فليست بذاتها ولا بكليها مدلولاً عليها في الكتاب، وإنما المدلول عليه في الكتاب منها كلي الاعتداد بها ووجوب =

— ومنها: الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو مواعنه أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في<sup>(١)</sup> مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحثية والخبثية، والحج، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن<sup>(٢)</sup>، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

= امثالها. (د).

قلت: وقوله: «ولكنه أدخل... إلخ»؛ فلا يفيد في موضوع النزاع شيئاً، فإن النص الدال على حجية السنة لا يقال: إنه نص على الأحكام الفرعية التي ثبتت بالسنة، كما يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ نص على وجوبها.

ثم نقول له: إن هذا المأخذ يعكس الأمر؛ فيكون القرآن هو المبين لما في السنة، فإن القرآن دال على حجية السنة، والمعقول أن الدال هو الذي يبين ما اشتمل عليه المدلول وما ثبت به، لا العكس.

وإن أبيت إلا أن المدلول هو المبين للدال؛ قلنا لك: قد ورد في السنة أيضاً ما يفيد وجوب العمل بالقرآن؛ فيكون القرآن أيضاً مبيناً لما في السنة على ما ذكرت، ولا يصح أن يكون مستقلاً؛ أفتقول بذلك؟ قاله في «حجية السنة» (٥٢٧).

(١) في (ط): «اختلاف أنواعها في».

(٢) نقول: إن أردت أن تبين لنا بهذا المأخذ أن بعض السنة بيان لما في الكتاب من الأحكام المجملة التي نص عليها كوجوب الصلاة والزكاة؛ فهذا لا ننكره، وإن أردت أن جميعها كذلك؛ فهذا أمر لم توضحه لنا، وعلى ذلك يكون قولك: «كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن» إذا أردت به جميع السنة، ممنوعاً، ولما تحاول إثباته لنا.



وقد روي عن عمران بن حصين؛ أنه قال لرجل: «إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟». ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: «أتجد هذا في كتاب الله مُفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقيل لمطرف بن عبدالله بن الشخير: «لا تحدّثونا إلا بالقرآن». فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من<sup>(٢)</sup> هو أعلم بالقرآن منا<sup>(٣)</sup>.

وروي الأوزاعي عن حسان بن عطية؛ قال: «كان الوحي ينزل على رسول

وقد تقدم لك أن لكل من المخصص والناسخ ناحية بيان للمراد من نص الكتاب، وناحية استقلال بإفادة الحكم فيما عدا هذا المراد، ومثلهما في ذلك سائر الشروط والقيود؛ فتأمل ذلك وتدبره يظهر لك ما في كلامه من الخلط والإبهام. قاله الشيخ عبدالغني عبدالخالق في «حجية السنة» (ص ٥٢٩).

وفي (ط): «مجملاً في الكتاب».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» - كما في «مفتاح الجنة» (٢٤١) للسيوطي -، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٥، ٦٦، ٦٧)، والأجري في «الشريعة» (ص ٥١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٩٢ / رقم ٢٣٤٨). (استدراك ٤).

وأثر عمران هذا لا يفيد حصر السنة في المفسرة، وإنما تعرض للتفسير؛ لأنه الموجود في مثاله الذي أراد أن يقنع به الخصم، قاله في «حجية السنة» (ص ٥٢٩).

(٢) وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أي: فحديثه يبين القرآن فيتحدث بالسنة لذلك. (د).

(٣) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٩٧)، والهروي (٢٤٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٩٣ / رقم ٢٣٤٩)، وقول مطرف هذا يفيد أن القرآن قد يشتمل على حكم لم ينص عليه نصاً يستطيع المجتهدون أن يستنبطوه بحسب أوضاع اللغة؛ فيستقل ﷺ بإفهامه لنا من حيث الإجمال والتفصيل، لعلمه بما في القرآن من أسرار لا يعلمها من البشر إلا هو، بتعليم الله تعالى إياه بواسطة جبريل أو الإلهام، وهذا يحقق ما ذهبنا إليه. قاله في «حجية السنة» (ص ٥٢٩).

الله [صلى الله] (١) عليه وسلم، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك» (٢).  
قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» (٣)، قال  
ابن عبد البر: «يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه» (٤).

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على  
الكتاب؛ فقال: «ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر  
الكتاب وتبينه» (٥).

فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود، وأشهر في استعمال العلماء  
في هذا المعنى.

---

(١) سقطت من نسخة (د).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٤٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٩١ - زيادات  
نعيم)، والمروزي في «السنة» (ص ٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٩٠)، والهروي في «ذم  
الكلام» (ص ٧٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٩٩)، والخطيب في  
«الكفاية» (٤٤، ٤٧) و«الفقيه» (١ / ٩١) من طرق عن الأوزاعي به. وإسناده صحيح، ونسبه ابن  
حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٩١) للبيهقي وصحح إسناده.

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٨، ٨٩)،  
والمروزي في «السنة» (ص ٢٨)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٧٤، ٧٥)، وابن شاهين في  
«السنة» (٤٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٧) من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير  
تارة، وعن مكحول أخرى، وهو صحيح. وأخرجه البيهقي - كما في «مفتاح الجنة» (ص ١٩٩) -  
من قول الأوزاعي، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٩١)، وهو في القسم الضائع من  
«المدخل إلى السنن».

(٥) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١١٩٤ / رقم ٢٣٥٤)، وابن القيم في  
«الطرق الحكمية» (ص ٨٦ - ط العسكري)، ونقل نحوه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في «مسائله»  
(رقم ١١٨٦)، وأبو داود في «مسائله» (٢٧٦)، والخطيب في «الكفاية» (٤٧) و«الفقيه» (١ / ٧٣)،  
والهروي (رقم ٢١٣). وعبارات العلماء هذه لا تفيد مراد المصنف من إيرادها هنا في حصر السنة  
في البيان بحال، وهذا ظاهر.

— ومنها: النظر إلى ما دلَّ عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجودٌ في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدهما دفعاً لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي:

الضروريات، ويلحق بها مكملاتها.

والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها.

والتحسينيات، ويليهها مكملاتها.

ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام<sup>(١)</sup>.

(١) إن هذه المصالح والأمور العامة، قد تأصلت في السنة كما تأصلت في الكتاب، وتفصل بعضها في الكتاب كما تفصل بعضها في السنة، وكل منهما وحي من عند الله، مساوٍ للآخر في الحجية والمنزلة؛ فليس لك أن تعين أحدهما للتأصيل، والآخر للتفصيل، أفيجوز لك على هذا أن تقول: إن الكتاب لا يستقل بتشريع الحكم؛ لأن هذه المصالح قد تأصلت في السنة وتفصلت في الكتاب؟

ثم نقول: لو سلمنا أنها تأصلت في الكتاب فقط وتفصلت في السنة فقط؛ أفيمكننا أن نستقل بفهم الأحكام التي لم ينص عليها تفصيلاً ولا إجمالاً من هذه الأمور العامة؟ لو فرضنا أن الكتاب نص نصاً صريحاً على هذه المصالح العامة، ولم ينص لا هو ولا السنة على تفاصيلها؛ أفيمكننا أن ندرك أن صوم رمضان واجب، وصوم يوم العيد حرام، وأن السارق يحد بخلاف الناهب والمختلس، وأن حد السارق قطع اليد اليمنى في أول مرة، وأن حد الزاني البكر جلد مئة وتعريب عام، وحد الثيب الرجم... إلى غير ذلك.

ألم تر أن المعتزلة لما ذهبوا إلى قريب مما ذهبت إليه - وهو قاعدة الحسن والقبح العقليين - =

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة؛ فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة<sup>(١)</sup>، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي:

الدُّعاء إليه بالتُّرغيب والتُّرهيب.

وجهاد من عانده أو رام إفساده.

وتلافي<sup>(٢)</sup> النقصان الطارئ في أصله.

وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ<sup>(٣)</sup> بقاءه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة<sup>(٤)</sup> المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه

---

= اعترفوا صراحة أن العقل قد لا يهتدي إلى بعض الأحكام؟ فإذا كانت هذه المصالح والأمر العامة على فرض أن الكتاب نص عليها صراحة لا يمكن للمجتهد أن يستقل بفهم الأحكام منها؛ كانت لا تغنيك فتياً في محل النزاع. قاله في «حجية السنة» (ص ٥٣٠ - ٥٣١).

(١) ومنه ما أخرجه مسلم [برقم ١] عن عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان؛ فراجعه. (ف).

(٢) بمحافضة الإمام على إقامة أصول الدين بإقامة الحدود الشرعية كقتل المرتدين. (د).

(٣) لم يذكر الثالث ولو قال: «وحفظ النفس من جانب العدم، وهو ما يعود عليها بالإبطال

وشرعت له أحكام الجنائيات»؛ لوفى بالثالث إلا أنه سيدرج الحد والقصاص في المكمل ولم

يجعلهما من الأصل كما صنع في كتاب المقاصد، وإن كان هذا اعتباراً آخر كما سيقول لكن عليه،

أين هو المعنى الثالث؟ وقد يقال: إنه جعل حفظ البقاء قسمين أحدهما حفظه من الداخل والآخر

من الخارج، فإذا ضمنا إلى الأول كملت ثلاثة، وقوله: «وإقامة ما لا تقوم... إلخ» عائد إلى

المكملين قبله. (د).

(٤) كأنه قال: حفظه باستعمال الأغذية واتخاذ الملابس والمسكن، وهذا غير ما يأتي في

مكملات حفظ النفس من فحص الغذاء مثلاً ومعرفة أنه لا يضر أو يقتل... إلخ. (د).

من خارج .

وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية<sup>(١)</sup> الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك .

وقد دخل<sup>(٢)</sup> حفظ النسل في هذا القسم، وأصوله في القرآن والسنة بينها، وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك<sup>(٣)</sup> وكتنميتها أن لا يفي<sup>(٤)</sup>، ومكمله دفع<sup>(٥)</sup> العوارض، وتلافي<sup>(٦)</sup> الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في

(١) شرعية الحد والقصاص ومراعاة بقية العوارض - وما أكثرها - كل هذا مكمل لحفظه، وكلها من جانب عدم، وهذا هو المكمل الثالث، وإن كان اعتباره لهذا المكمل هنا غير اعتباره في كتاب المقاصد، ولا مانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل صحيحاً في نفسه . (د).

(٢) أي : في قسم حفظ النفس، ويصح أن يكون مراده دخل في مكمله، والجميع كما قال أصله في القرآن . (د).

(٣) أي : بعوض وبغيره من أبواب نقل الملكية شرعاً . (د).

(٤) قد يقال : إن فيه تحريفاً، وإن صوابه : «ألا يفي» ؛ أي : تنميتها إنما تعتبر من حفظه الضروري إذا كانت التنمية وسيلة إلى عدم فوائده بالإنفاق وغيره، أما التنمية التي يقصد منها مجرد الكثرة؛ فليست داخلة في ضروري حفظه، وقد يصحح الأصل بأن التنمية التي تعد من الحفظ الضروري تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها، أما ما زاد عن ذلك؛ فالتنمية لا تدخل في الضروريات؛ فكل من المعنيين وجيه بل مقصود في الواقع، وعلى الأول يكون المعنى «لأجل ألا يفي»؛ فهو مفعول لأجله بدون تقرير، وعلى الثاني : «خشية ألا يفي» . (د).

(٥) بالمحافظة عليه من الإسراف والسرقه والحرق وسائر تملقاته . (د).

(٦) وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به =

القرآن والسنة، وحفظ العقل يتناول<sup>(١)</sup> ما لا يفسده [والامتناع مما يفسده]، وهو في القرآن، ومكمله شرعية الحد<sup>(٢)</sup> أو الزجر<sup>(٣)</sup>، وليس في القرآن له أصل على الخصوص؛ فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضاً؛ فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد<sup>(٤)</sup> الأمة، وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، وهذا وجه في الاعتبار في الضروريات، ولك أن تأخذها على ما تقدم في أول كتاب المقاصد؛ فيحصل المراد أيضاً.

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب أو نحوه؛ فإن الحاجيات دائرة على الضروريات.  
وكذلك التحسينيات.

وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة؛ فلم يتخلف عنها شيء،

---

= تلف، والحد في السرقة، والضمان في المتلف؛ فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الأموال في ملكية الناس، ومما فيه الزجر لعب الميسر، ولم يرد فيه حد مخصوص. (د).

(١) لعل الأصل: «بتناول» بالباء الموحدة، وقوله: «في القرآن» أي: من الآيات الدالة على إباحة الأكل من الطيبات مع عدم الإسراف وعدم الاعتداء، ويحتمل أن يكون الأصل هكذا: «يتناول ما يفسده» بحذف «لا»؛ أي: يتناول حفظه عما يفسده، وهو في القرآن تحريم الخمر. (د).

(٢) أي: في الخمر. (د).

(٣) أي: في سائر المخدرات. (د).

(٤) قالوا: إنه يكون بحسب الجريمة في جنسها ووصفها بصغرها وكبرها، هذا في الزجر وحد الخمر كذلك، لم يرد أصله في القرآن ولم يحدد في السنة بحد مخصوص؛ فكانوا يضربونه بالنعال تارة وبالجريد تارة بدون عدد محدود، أما الثمانون؛ فإنها جاءت من القياس على القذف كما قال علي: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري»؛ فأخذ عمر برأيه وحد في الخمر ثمانين. (د).

قلت: وأثر علي فيه نظر، ومضى تخريجه في التعليق على (ص ٢٩١).

والاستقراء يبيّن ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه .  
ومن تشوّف إلى مزيد؛ فإنّ دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق .

فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتيّم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعداً وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات؛ فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيّم والقصر والفطر فذاك، وإلا؛ فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية، وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك .

وبالنسبة إلى النفس أيضاً يظهر في مواضع منها مواضع الرخص؛ كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة<sup>(١)</sup> الصيد وإن لم يتأت<sup>(٢)</sup> فيه من إراقة الدم المحرم<sup>(٣)</sup> ما يتأتى بالذكاة الأصلية .

وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صدق، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثاً دون ما هو أكثر<sup>(٤)</sup>، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك .

---

(١) فالإباحة هنا رخصة دعا إليها رفع الحرج، وإن كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم أنفاً من مكملات حفظ النفس . (د) .  
(٢) في (ط) : «تأت» .

(٣) لأن الدم الخبيث في الحيوان لا ينفصل جميعه عن الجسم حتى يظهر الجسم منه إلا إذا خرج من منفذ عام للدم كالودجين . (د) .

(٤) ففي التقييد بالثلاث رفع الحرج وتيسير للمرأة بكونها بعد الثلاث صار لا شأن له معها تتزوج من تشاء، وهذا يساعد حفظ النسل فيه رفع حرج كبير يعرفه من أهل الملل من ليس عندهم =

وبالنسبة إلى المال أيضاً في الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي<sup>(١)</sup> لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك<sup>(٢)</sup> ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد<sup>(٣)</sup> من غير إسراف ولا إقتار. وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكروه، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس<sup>(٤)</sup> عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك، كل ذلك داخل تحت قاعدة<sup>(٥)</sup> رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي، وبيئت السنة منه ما يحتذى حذوه؛ فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب، وما فسر من ذلك في الكتاب؛ فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه.

وقسم التحسينيات جارياً أيضاً كجريان الحاجيات؛ فإنها راجعة إلى العمل

= طلاق، وإسراف الناس فيه في هذا الزمان ليس من أصل تشريعه، بل من عدم العمل بأوامر الشريعة ونواهيها المكملة له، الواردة في الكتاب والسنة، من بعث الحكمين وغيره. (د).

(١) كما في أصول الجدران المغيبة في الأرض، وكما في بيع البطح، وكما في بيع الفجل والجزر ونحوها مما غيب بعضه في الأرض وإخراجه كله قيل يبيعه يفسده؛ فاعتقر لذلك. (د).  
(٢) لا ينافي هذا عده التنمية من الضروريات فيما تقدم؛ لأن المعدود منها فيه ما كان مقيداً بأحد القيدين أي بالألأ يفني، كما أهل أصل النسخة، أو بالألأ يفني، كما هو الوجه الثاني، وسبق أن القيدين مطلوبان معاً. (د).

(٣) الأنسب به أن يكون من حاجيات النفس كإباحة الصيد والمواساة؛ لأنه توسيع على النفس بما يقوي حفظها، وإن كان اعتباره أيضاً صحيحاً من جهة بذل المال في هذه الطيبات. (د).  
(٤) أي: فالنفس حينئذ مقدمة على العقل؛ فيرخص فيما يدفع عنها الهلاك وإن كان يضر بالعقل، سواء أكان أكلأ أم شربأ. (د).

(٥) أي: والقاعدة مقررة في الكتاب صريحاً؛ فالقرآن يشمل جميع ما ذكر ويعتبر كلياً، وقد ورد بعضه فيه تفصيلاً، وقوله: «أكثره اجتهادي»؛ أي: فالمعقول فيه أن يناط بكليات تتفصل بالاجتهاد لا بالنص، وما فسرتة السنة منه قليل فقط ليحتذى حذوه كما قاله. (د).



بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات ؛ كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك، وبالنسبة إلى النسل ؛ كالإمسك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضيق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك، وبالنسبة إلى المال ؛ كأخذه من غير إشراف نفس<sup>(١)</sup> والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج، وبالنسبة إلى العقل ؛ كمباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يراد به المجانبة بإطلاق.

فجميع هذا له أصل في القرآن بينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معاً، وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح، وإنما المقصود هنا التنبيه، والعاقل يتهدى<sup>(٢)</sup> منه لما لم يذكر مما أشير إليه، وبالله التوفيق.

— ومنها: النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين، وهو الذي تبين في كتاب الاجتهاد من هذا المجموع، ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع، وهو المبين في دليل القياس.

ولنبداً بالأول:

(١) أي: من غير حرص، وفي الحديث: «وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف له ولا سائل؛ فخذ، وما لا؛ فلا تتبعه نفسك». (ف).

قلت: والحديث صحيح أخرجه الشيخان كما مضى (١ / ٣٠٩).

(٢) في الأصل: «يهتدي»، وقد تكرر مثلها؛ فلا يحتاج إلى تنبيه آخر.

وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة كما تقدم في المأخذ الثاني، وتبقى الوسطة على اجتهاد، والتباين<sup>(١)</sup> لمجازبة الطرفين إياها؛ فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ، فيتترك إلى أنظار المجتهدين حسبما تبين في كتاب الاجتهاد، وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة؛ فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان<sup>(٢)</sup>، وأنه

(١) لعل الأصل: «والتشابه»، ويمكن تصحيح النسخة بأنه كلما روعي جذب أحد الطرفين لها باينت الآخر. (د). وفي (ط): «محل اجتهاد والتباس لمجازبة . . .».

(٢) إنك اعترفت أن الوسطة بين الطرفين المنصوص عليهما في الكتاب قد يعجز المجتهد عن إدراك حكمها من الكتاب، وأن رسول الله ﷺ يسنه ويشرعه لنا، غير أنك تسمي تشريعه حينئذ بياناً، ونحن نسميه استقلالاً فقط، حيث إن الكتاب لم ينص عليه نصاً يمكن المجتهد أن يفهم الحكم منه على وجه التفصيل، ولا على وجه الإجمال.

ومثل ذلك يقال في مجال القياس؛ فقد يعجز المجتهد عن إدراك الحكم في الفرع على نحو ما قرره في مجال الاجتهاد.

ولا يهمننا أن يكون هذا الحكم في الوسطة أو الفرع قد سنه ﷺ بواسطة وحي أو اجتهاد قد وفقه الله إليه بما أوتي من الحكمة والعلم المفقودين في غيره، وإنما المهم أنه شرع ما لم ينص عليه في الكتاب، وكان تشريعه حجة؛ لأنه إما بوحى، وإما باجتهاد معصوم فيه أو مقر على حكمه؛ فاجتهاده من حيث هو ليس بحجة، وإنما حجيته ناشئة عن عصمته فيه، أو عن الإقرار على حكمه.

وأما إذا كان حكم الوسطة أو الفرع قريب المأخذ؛ فإن كان قربه من ناحية أن الشارع قد نص على علة أحد الطرفين أو الأصل في الكتاب، ووجدنا هذه العلة شاملة للوسطة أو الفرع، فلو جرينا على أن النص على العلة نص على الحكم في جميع ما وجدت فيه؛ كان الحكم في الفرع أو الوسطة منصوصاً عليه في الكتاب، وكانت السنة حينئذ من قبيل المؤكد، ولكن هذا لا يفيدك؛ لأن الشارع لم ينص على علة كل حكم في الكتاب، بل ذلك نادر، أما إذا نص على العلة في السنة؛ كانت السنة مستقلة بإفادة الحكم في الوسطة أو الفرع.

وإن كان قربه من ناحية إمكان استنباط العلة من غير النص كالمناسبة؛ كان الحكم في الوسطة أو الفرع ثابتاً بالقياس، وكذا إذا جرينا في الشق الأول على أن النص على العلة ليس نصاً =

لا حق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي<sup>(١)</sup> أو غيره<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المقصود هنا<sup>(٣)</sup>.

ويتضح ذلك بأمثلة:

أحدها: أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، وبقي بين هذين

---

= على الحكم، وكأنك تريد أن تقول حينئذ: إن القياس قد استقل بالحكم؛ فلا استقلال للسنة، على ما يشعر به قولك (ص ٣٧٩): «وسواء علينا أقلنا إن النبي ﷺ قال له بالقياس أو بالوحي؛ إلا أنه جارٍ في أفهامنا مجرى القياس».

فنقول لك: إن تشريع الله تعالى بأي نوع من أنواع الوحي غير مقيد بما يجري في أفهامنا ولو كان ما يجري في أفهامنا ظاهراً كل الظهور؛ فله أن يخالفه، وله أن يوافق، والقياس دليل ضرورة، لا يعمل به إلا عند العجز عن معرفة حكم الله، بواسطة أي نوع من أنواع الوحي؛ فهو بجانب السنة لا قيمة له، سواء أوافقها أم خالفها؛ حتى السنة التي تكون عن اجتهاد وقياس؛ فإننا لم نحتج بها حينئذ إلا من حيث العصمة عن الخطأ في الاجتهاد، أو تقريرُ الله له ﷺ على الحكم. ثم نقول: إذا ساغ لك أن تثبت حكماً «لم ينص عليه الكتاب» بالقياس استقلالاً؛ أفلا يسوغ لك أن تثبته بالسنة استقلالاً؟

قد يكون لك شيء من الشبهة في جعلك السنة أدنى مرتبة من الكتاب، أما أن تقول: إن السنة متأخرة عن القياس، وإنها إذا وافقت يكون هو المؤسس للحكم والسنة هي المؤكدة، وإن القياس يقوى على الاستقلال دونها؛ فهذا أمر ليس لك فيه أقل شبهة. قاله في «حجية السنة» (ص ٥٣٢ - ٥٣٤).

(١) كما يأتي في احتجاج سودة. (د).

(٢) إذا جعل بالجر عطفاً على ما قبله كانت القاعدة قاصرة عن شمول مثل الحكم في الجنين بالغيرة في المثال الثامن، حيث قال فيه: «وإن له حكم نفسه»، وإذا جعل بالرفع عطفاً على قوله: «لاحق» يكون نوعاً ثالثاً غير للحوق بأحد الطرفين أو بهما؛ فتكون القاعدة شاملة لمثل هذا الحكم. (د).

(٣) انظر: «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ١١٩ وما بعده) للشیخ محمد الأشقر.

الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما؛ فبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر<sup>(١)</sup>؛ فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير<sup>(٢)</sup>، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال: «إنها ركس»<sup>(٣)</sup>.

وسئل ابن عمر عن القنفذ؛ فقال: «كُل». وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ، ويقول: «هو خبيثة من الخبائث». فقال ابن عمر: «إن قاله النبي ﷺ؛ فهو كما قال»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ط): «بالأمر».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ٩ / ٦٥٧ / رقم ٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ٣ / ١٥٣٣ / رقم ١٩٣٢) عن أبي ثعلبة نحوه، وأخرجه برقم (١٩٣٤) عن ابن عباس ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٩ / ٦٥٣ / رقم ٥٥٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيد والذبائح / رقم ١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الأهلية». زاد مسلم: «فإنها رجس أو نجس».

وكتب (ف) هنا ما نصه: «الركس شبيه بالرجيع، والمراد هنا النجس، وفي الحديث أن النبي ﷺ أتى بروث في الاستنجاء فقال: إنه ركس» انتهى.

قلت: وخرجت الحديث الذي أورده (ف) في «الخلافيات» (٢ / رقم ٣٧٥، ٣٧٨)، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ٣ / ٣٥٤ / رقم ٣٧٩٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٢٦) -، وأحمد في «المسند» (٢ =

وخرَّج أبو داود: «نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(١)</sup>،  
وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة وهي العذرة<sup>(٢)</sup>.

فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث، كما ألحق عليه

= (٣٨١ / من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه؛ قال: كنتُ عند ابن عمر؛ فسئل . . . وذكر نحوه .

قال البيهقي عقبه: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف».

قلت: آفته ابن نميلة وأبوه فهما مجهولان، والذي سمعه من أبي هريرة مبهم أيضاً، ولذا قال

الخطابي: «ليس إسناده بذلك»، وأقره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٦).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣

/ ٣٥١ / رقم ١٧٨٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم

الجلالة، ٤ / ٢٧٠ / رقم ١٨٢٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم

الجلالة، ٢ / ١٠٦٤ / رقم ٣١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٣٢)، والبخاري في

«شرح السنة» (١١ / ٢٥٢) من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن

النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: الثوري أثبت بلا شك من ابن إسحاق؛ فروايته تقدم ولكن يشهد لرواية ابن إسحاق

أحاديث عديدة، منها: حديث ابن عباس، ونصه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة»،

أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٨٢٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٧١٩)، والنسائي في

«المجتبى» (٧ / ٢٤٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٩، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن

حبان في «الصحيح» (١٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ / رقم ٣٥٩٩ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٢

/ ٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١١٨١٩،

١١٨٢٠، ١١٨٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٥٤ / ٩ / ٣٣٣، ٣٣٤)، وإسناده صحيح .

قال ابن حبان عقبه: «الجلالة: ما كان الغالبُ على علفها القذارة، فإذا كان الغالبُ على

علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة».

(٢) كذا في (ط) وهامش الأصل، ووقعت في جميع النسخ المطبوعة هكذا «العهدة»،

وكتب (ف): «لم نقف عليه، وفي «اللسان»: «الجلة: البعرة والعذرة».

## الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الضُّبُّ<sup>(١)</sup> وَالْحُبَارَى<sup>(٢)</sup> وَالْأَرْبُ<sup>(٣)</sup> وَأَشْبَاهُهَا<sup>(٤)</sup> بِأَصْلِ الطُّيَّاتِ .

(١) وذلك في إقراره من أكله وتعليل الامتناع عن أكله بقوله: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، كما هو ثابت في «صحيح البخاري» (كتاب الذبائح والصيد، باب الضُّبِّ، ٩ / ٦٦٣ / رقم ٥٥٣٧)، و«صحيح مسلم» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣ / ١٥٤٣ / رقم ١٩٤٦) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحُبَارَى، ٣ / ٣٥٤ / رقم ٣٧٩٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحُبَارَى، ٣ / ٧٧ / رقم ١٨٢٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١٠٢١)، والمحاملي في «أماليه» (رقم ٥٢٨ - رواية ابن البيع)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ١٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٢٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ١١١) من طريق إبراهيم - ولقبه برية - بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جدّه؛ قال: أكلتُ مع رسول الله لحم حُبَارَى، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبي فُدَيْك، ويقال: برية بن عمر بن سفينة». قلت: إسناده ضعيف جداً، أورد العقيلي الحديث في «ضعفائه» (٣ / ١٦٨) في ترجمة (عمر بن سفينة)، وقال: «حديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به»، ونقل عن البخاري قوله: «إسناده مجهول».

قلت: عمر صدّقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٦ / ١١٣)، وأفته ابنه، قال ابن حبان في ترجمة إبراهيم: «يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات؛ فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال»، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٤) بقوله: «وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان».

وانظر غير مأمور: «من روى عن أبيه عن جدّه» (ص ٧٧ - ٧٨).

(والحُبَارَى): طائر طويل العنق، رمادي اللون على شكل الأوزة، الذكر والأنثى والجمع

فيه سواء.

انظر: «اللسان» (٤ / ١٦٠)، و«المعجم الوسيط» (١ / ١٥٢)، و«حياة الحيوان الكبرى»

(١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأكلها حلال.

(٣) ويدل عليه ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبائح والصيد، باب الأرب، =

والثاني: أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر؛ كالماء، واللبن، والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فوقع فيما بين الأصليين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقىير<sup>(١)</sup> وغيرها؛ فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً؛ سداً للذريعة، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «كنت<sup>(٢)</sup> نهيتكم عن الانتباز<sup>(٣)</sup>؛ فانتبذوا<sup>(٤)</sup>»، و«كلُّ

= ٩ / ٦٦١ / رقم ٥٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، ٣ / ١٥٤٧ / رقم ١٩٥٣) عن أنس رضي الله عنه؛ قال: أنفجنا - أي: أئزنا - أئزناً ونحن بمزّ الظهران، فسعى القومُ فلغِبُوا - أي: تعبوا -، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعث بوركيها - أو قال: بِفخذِها - إلى النبي ﷺ؛ فقبلها. لفظ البخاري.

(٤) من مثل الجراد، وسيأتي الدليل على إباحته (ص ٣٧٢).

(١) أي: المنبوذ في هذه الأوعية، والدباء: ما يتخذ من القرع، واحدته دبابة، والمزفت: إناء يطلى بالزفت وهو القار، والنقىير أصل خشبة ينقر وينبذ فيه؛ فقد كان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيها الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وفي الحديث: «نهى ﷺ عن الدباء والحنتم والنقىير»، والحنتم: جرار مدهونة خضر أو حمر، ثم اتسع فيها فليل للخبز كله حنتم، واحده حنتمة، ونخصت هذه الأواني بالنهي لإسراعها بتغير ما ينبذ فيها. (ف).

(٢) تحريم الانتباز في هذه الأوعية سد للذريعة، وغطام لهم عن المسكر وأوعيته؛ إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، وشكوا من ضيق الأمر عليهم بمنع هذه الأواني التي لا مندوحة لهم عنها؛ أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسكراً؛ فقد رجح جانب التحريم حيث قام مقتضيه، فلما زال المقتضى رجح جانب الحل الذي هو الأصل، وسواء أقلنا إن ذلك بوحى أم باجتهاد؛ فالكل بيانه ﷺ. (د).

(٣) أي: في تلك الأواني، وفي بعض الروايات وقع التصريح بها. (ف).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح

شراب السكر، ٨ / ٣١٩، ص ١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨).

في «المسند» (ص ١٩٥)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٩٨) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار الأنصاري مرفوعاً: «إني كنتُ نهيتكم عن الشرب في الأوعية؛ فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا». وله عندهم ألفاظ منها للنسائي: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

ثم قال: «هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه، ثم رواه النسائي من طريق شريك عن سماك عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «نهى عن الدباء والحتمم والنقير والمزفت»، وخالفه أبو عوانة؛ فرواه عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة؛ قالت: «اشربوا ولا تسكروا»، قال النسائي: وهذا أيضاً غير ثابت وقرصافة هذه لا ندرى من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة».

ثم خرج به بلفظ آخر بعيد عن هذا المعنى، وقال الدارقطني: «وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومثته، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: «ولا تشربوا مسكراً»، ثم أخرجه كذلك من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد بن جابر عن سماك، ثم قال: وهذا هو الصواب».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٤ - ٢٥) أنه سأل أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص هذا؛ فقال أبو زرعة: «وهم فيه أبو الأحوص قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع، أما القلب؛ فقله عن أبي بردة أزد عن ابن بريدة ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه؛ فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في مثته: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد الياامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً». وفي حديث بعضهم: «واجتنبوا كل مسكر» ولم =



مُسْكِرٍ حَرَامٍ»<sup>(١)</sup>، وبقي في قليل المسكر على الأصل من التحريم<sup>(٢)</sup>؛ فبين أن

= يقل أحد منهم: ولا تسكروا؛ وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه، قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد والكلام، فأما الإسناد؛ فإن شريكاً وأيوب ومحمداً ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريذة عن أبيه عن النبي ﷺ؛ كما رواه الناس: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً». قال أبو زرعة: كذا أقول، وهذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريذة عن أبيه.

وأخرج ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، ٢ / ١١٢٨ / رقم ٣٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) عن ابن مسعود مرفوعاً: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، إلا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكرٍ حرام».

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٣٠٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ / رقم ٥٤٠٩ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣١١)، وإسناده حسن، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣ / ١٠٨).

ثم وقفت عليه باللفظ الذي ذكره المصنف، وهو قطعة من حديث فيه قصة عن أبي سعيد، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨٥) في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي) عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد، ولم يسمع ربيعة من أبي سعيد، ولكن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٧٤، ٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣١١) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع ابن حبان عن أبي سعيد نحوه، وإسناده صحيح.

وانظر: «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب الانتباز في الأوعية والتور، ١٠ / ٥٦ - ٥٧)، و«صحيح مسلم» (كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدبباء والحتم والنقىير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، ٣ / ١٥٥٧)، وقد مضى نحو هذا الحديث وشواهد كثيرة له وتخريجها في (٢ / ٧٩ - ٨٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٧ / رقم ٢٠٠٢) عن جابر رضي الله عنه.

ورود عن ابن عمر في «صحيح مسلم» (رقم ٢٠٠٣) بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وعن عائشة في «الصحيحين» كما بيئته في التعليق على (٢ / ٥٢٢).

«ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام»<sup>(١)</sup>، وكذلك نهى عن الخليطين للمعنى الذي نهى من أجله عن الانتباز في الدباء والمزفت وغيرهما<sup>(٢)</sup>؛ فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الأصلين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعين ما دار بينهما إلى أي جهة يضاف من الأصلين.

**والثالث:** أن الله أباح من صيد الجراح المَعْلَم ما أمسك عليك، وعُلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام، إذ لم يمسك إلا على نفسه؛ فدار

وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) لعله قد سقط من النسخة هنا كلمة «أو الإباحة»؛ فالفرض أنه بقيت واسطة وهي القليل الذي لا يسكر، إلى أي الطرفين تنضم؛ فبين أن ما أسكر كثيره... إلخ. (د).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣ / ٣٢٧ / رقم ٣٦٨١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٤ / ٢٩٢ / رقم ١٨٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢ / ١١٢٥ / رقم ٣٣٩٣)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٣)، و«الأشربة» (١٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٣٥٠ - ٣٥١) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً، وإسناده حسن من أجل داود، وقد تابعه موسى بن عقبة - وهو ثقة -، أخرجه من طريقه ابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ٢٠٢ / رقم ٥٣٨٢ - الإحسان)، وسلمة بن صالح - وهو ضعيف - أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٧٧).

والحديث صحيح بمجموع طريقه، والله الموفق.

قال الترمذي: «وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمر وابن عمرو وخوات بن جبير»، وقال عن حديث جابر: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر». وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٠١ - ٣٠٥).

(٢) في (ط): «والجر وغيرها»، وفي نسختي (ف) و(م): «وغيرها»، ولذا كتب (ف) هنا: «لعله»: «وغيرهما» أو يزداد قبله «والنقى».

بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده؛ فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لك، فتعارض الأصلان؛ فجاءت السنة ببيان ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسُهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>. وجاء في حديث آخر: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، ٩ / ٥٩٨ / رقم ٥٤٧٥)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٣ / ١٥٢٩ - ١٥٣٠ / رقم ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصيد، باب في الصيد، ٣ / ٢٧١ / رقم ٢٨٥١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، ٤ / ٦٦ / رقم ١٤٦٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٧، ٣٧٧، ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٣٨) من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم به.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

قلت: مجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره؛ إلا أنه توع، ولكن بلفظ آخر نحو المذكور.

أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ٩ / ٦٠٩ / رقم ٥٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلام المعلمة، ٣ / ١٥٢٩ / رقم ١٩٢٩) عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: «إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسُهُ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا تَأْكُلْ». لفظ البخاري.

قلت: وكلام الترمذي السابق يقيد بما قاله البيهقي عقبه: «ذَكَرَ الْبَازِي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْحِفَاطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مَجَالِدٌ».

## أكل منه» (١) الحديث .

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصيد، باب في الصيد، ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ / رقم ٢٨٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٥/١٥ / رقم ٢١٩٣٩) - من طريق داود بن عمرو والدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به، وقال البيهقي عقبه: «حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو والدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب». قلت: وإسناده ضعيف، وفيه نكارة واضحة.

وداود بن عمرو ضَعُف، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٩٩): «صدوق يخطيء»، وأخطأ في هذا الحديث، ولفظ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فَكُلْ». قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل». فأخطأ في قوله: «وإن أكل»، والصواب قوله: «وإن قتل». ويقع مثل هذا كثيراً للرواة، والأدلة على ما قلت كثيرة، هذا بعضها:

● الثابت في حديث عدي السابق: «وإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، ومن المحال أن يروي الثقات الأثبات هذا، ثم يروون حديث أبي ثعلبة، ولا يتعرضون لمثل هذه اللفظة؛ فالحاجة إليها ماسة، فانفراد من يخطيء بها دلالة على عدم ثبوتها.

● مخالفتها لصريح القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

● قول الذهبي في ترجمة (داود بن عمرو) في «الميزان» (٢ / ١٧ - ١٨): «تفرد بحديث:

«إذا أرسلت كلبك... فَكُلْ وإن أكل منه»، قال: «وهو حديث منكر».

● قول ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٧١): «هو حديث ساقط لا يصح، وداود بن عمرو

ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل».

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه نحو ما في الحديث السابق؛ فأخرجه

أبو داود في «سننه» (كتاب الصيد، باب في الصيد، ٣ / ١١٠ / رقم ٢٨٥٧)، والبيهقي في

«الكبرى» (٩ / ٢٣٨)، و«المعرفة» (١٣ / ٤٤٥ / رقم ١٨٧٨٦) من طريق حبيب المعلم عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً

مكلبة؛ فأفتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إذا كان لك كلاب مكلبة فَكُلْ مما أمسك عليك».

قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». وهو حديث معلول؛ =

وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين<sup>(١)</sup>.

والرابع: أن النهي ورد على المُحرم أن لا يقتل الصيدَ مطلقاً، وجاء أن على مَنْ قتله عمداً الجزاء، وأبيح للحلال مطلقاً؛ فمن قتله فلا شيء عليه، فبقي قتله خطأ في محل النظر؛ فجاءت السُّنة<sup>(٢)</sup> بالتسوية بين العمد والخطأ،

= فقد رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب، فقال عن رجل من هذيل: إنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: «كُلْ أكل أو لم يأكل». ذكره البيهقي، ثم قال: فصار حديث عمرو بن شعيب بهذا معلولاً.

وحكم على ظاهر سنده ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٦٠٢)؛ فقال: «سنده لا بأس به»، وحكمه في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٦) أدق، وذلك عند قوله: «أعله البيهقي»، وتعمت ابن حزم بتضعيفه إياه في «المحلى» (٧ / ٤٧١) بأنه صحيحة.

وقد ثبت عن ابن عمر وسعد نحو هذا؛ كما في «الموطأ» (٢ / ٤٩٢، ٤٩٣)، وانظر في بسط المسألة وأقوال أئمة الفقه في: «الاستذكار» (١٥ / ٢٨١ وما بعدها)، و«دلائل الأحكام» (٤ / ٢٣٩ وما بعدها).

وإذا علم ضعف الحديث؛ فلا وجه لما كتبه (د) هنا، وهذا نصه: «فيكون الحديث الأول من الإلحاق بأحد الطرفين احتياطاً فقط».

(١) أي: الطرفين الواضحين. (د).

(٢) كما أخرج مالك في «الموطأ» (٢٦٧ - رواية يحيى ١٢٤٥ - رواية أبي مصعب) عن عبدالعزيز - قال أبو مصعب: عبد الملك - بن قريير عن محمد بن سيرين؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: «إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظلياً ونحن محرمان؛ فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. . . . قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف».

قال الزهري: «جاء القرآن بالجزاء على العامد، وهو في الخطأ سنة»<sup>(١)</sup>،  
والزهري من أعلم الناس بالسنن.

= وأخرجه من طريق مالك: عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٣)، و«المعرفة» (٧ / ٤٥٠ / رقم ١٠٦٥٢).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٧): «أمر ابن وضاح بطرح عبدالملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث؛ فقال: اجعله عن ابن قريير، وكذلك روايته عن يحيى عن مالك عن ابن قريير عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ورواية عبيدالله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبدالملك بن قريير، وهو عند أكثر العلماء خطأ؛ لأن عبدالملك بن قريير لا يعرف.

قال يحيى بن معين: «وهم مالك في اسمه، شك في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قُرب وهو الأصمعي»، وقال آخرون: وإنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالعزيز بن قريير، رجل بصري، يروي عن ابن سيرين أحاديث، هذا منها، وقال أحمد بن عبدالله بن بكير: لم يهم مالك في اسمه، ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قريير كما قال مالك، أخو عبدالعزيز بن قريير».

ونقل البيهقي في «المعرفة» (٧ / ٤٥١) أن الشافعي خطأ مالكا أيضاً في هذا الاسم، وعلى أية حال؛ فالأمر كما قال ابن عبدالبر: «الرجل مجهول، والحديث معروفٌ محفوظ من رواية البصريين والكوفيين».

قلت: وللطريق الأول علة أخرى، وهي الانقطاع بين ابن سيرين وعمر، كما نبه عليه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٥ / ٢٠٣)، قال ابن عبدالبر: «رواه ابن جابر، ورواه عن قبيصة الشعبي، ومحمد بن عبدالملك بن قارب الثقفي، وعبدالملك بن عمير، وهو أحسنهم سياقة له، ورواه عن عبدالملك بن عمير جماعة من أهل الحديث، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجريير بن عبدالحميد، وعبدالملك المسعودي، ومعمربن راشد، ذكرها كلها علي بن المديني». ثم أسندها من جميع هذه الطرق ثم قال: «ظاهر حديث مالك من قوله: «أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيباً» يدل على أن قتل ذلك الظبي كان خطأ».

(١) أخرجه بسنده إليه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٩١ / رقم ٨١٧٨)، وذكره عنه ابن

عبدالبر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٨٥). وفي (ط): «جاء في القرآن... على العمدة...».

والخامس: أن الحلال والحرام من كل نوع قد بيّنه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام؛ فبيّن صاحبُ السنة ﷺ من ذلك على الجملة وعلى التفصيل.

فالأول<sup>(١)</sup> قوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتهات»<sup>(٢)</sup> الحديث.

ومن الثاني قوله في حديث عبدالله بن زَمْعَةَ: «واحتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبههه بعتبة، الحديث<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي: ما كان على الجملة. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ١٢٦ / رقم ٥٢، وكتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتهات، ٤ / ٢٩٠ / رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ / رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٤ / ٢٩٢ / رقم ٢٠٥٣، وباب شراء المملوك من الحرّبي، ٤ / ٤٤١ / رقم ٢٢١٨، وكتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ٥ / ٧٤ / رقم ٢٤٢١، وكتاب العتق، باب أم الولد، ٥ / ١٦٣ / رقم ٢٥٣٣، وكتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، ٥ / ٣٧١ / رقم ٢٧٤٥، وكتاب المغازي، باب منه، ٨ / ٢٣ / رقم ٤٣٠٣، وكتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ١٢ / ٣٢ / رقم ٦٧٤٩، وباب من ادعى أخاً وابن أخ، ١٢ / ٥٢ / رقم ٦٧٦٥، وكتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ١٢ / ١٢٧ / رقم ٦٨١٧، وكتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، ١٣ / ١٧٢ / رقم ٧١٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات، ٢ / ١٠٨٠ / رقم ١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «احتجبي منه»، حملة بعضهم على جهة الاختيار والتنزّه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، وقال بعضهم: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر؛ فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو «الولد للفراش»، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة =

وفي حديث عَدِيَّ بن حاتم في الصيد: «إذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها؛ فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»<sup>(١)</sup>.

وقال في بثر بُضَاعَة<sup>(٢)</sup> وقد كانت تطرح فيها الحيض<sup>(٣)</sup> والعَذِرَات: «خلق الله الماء طهوراً لا يُنَجِّسه شيء»<sup>(٤)</sup>؛ فحكم بأحد الطرفين وهو الطهارة.

---

= إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه لما رأى شبهه لعتبة. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ١٨٦).

كتب (د) هنا ما نصه: «لما رأى شبهه بعتبة؛ فالحق بصاحب الفراش، وهو واضح، وألحقه بغير صاحب الفراش من جهة المحرمية، فلم يجعله من محارم سودة؛ لوضوح شبهه بغير أبيها احتياطاً». وفي (ط): «هولك يا عبد بن زمعة، واحتجبي...».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ٩ / ٦٠٩ / رقم ٥٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، ٣ / ١٥٢٩ / رقم ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) بُضَاعَة - بضم الباء - هو المشهور، وذكر الجوهري الضم والكسر، قال المنذري: «بثر بضاعة: دار لبني ساعدة بالمدينة، وبثرها معلوم، وبهال مال من أموال أهل المدينة، قيل: بضاعة: اسم لصاحب البثر، وقيل: لموضعها».

(٣) جمع حَيْضَة - بكسر فسكون -، وهي الخرقَة التي تستنفر بها المرأة؛ كالمحيضة، وجمعها محايض، وفي حديث عائشة: «ليتني كنتُ حيضةً ملقاة»، وفي حديث بثر بضاعة: «تلقى فيها المحايض». (ف).

قلت: في الأصل: خرق الحيض بدل من الحيض. قلت: انظر أيضاً «الصحاح» (٣ / ١٠٧٣).

(٤) للحديث طرق كثيرة، أحسنها طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد به، كما عند أحمد في «المسند» (٣ / ٣١)، وأبي داود في «السنن» (رقم ٦٦)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤١ - ١٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦٠) =



= رقم (٢٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٩).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد جُود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد»، وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٤٥): «قلت: ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع»، وصححه لطرقة وشواهد.

قلت: ومن أصح شواهد حديث سهل بن سعد، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥٥)، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣).  
والحديث صححه أحمد بن حنبل، قال الخلال: «قال أحمد: حديث بثر بضاعة صحيح، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسنه ابن القطان، وقال ابن أصبغ: أحسن شيء في بثر بضاعة، وقال العيني: إسناده صحيح، وصححه النووي».

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١ / ١٣٧)، و«المجموع» (١ / ٨٢)، و«المغني» (١ / ٢٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٧)، و«البنية في شرح الهداية» (١ / ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٤٥ - ٤٦)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٧)، و«البدر المنير» (٢ / ٥١ - ٦١). وانظر لزماماً: «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ١٤٥ - ١٤٦)، و«الخلافيات» المجلد الثالث مع تعليقي عليهما.

وكتب (د) هنا ما نصه: «الحديث أخرجه أصحاب السنن، وفيه: إنا نستقي لك الماء من بثر بضاعة وتلقي فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس (جمع عذرة، وهي الفتيلة التي توضع داخل الحلق إذا أصابه وجع)، وإذا نظر إلى الروايات الأخرى التي فيها زيادة: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، يكون الحكم بالطهارة لأن علامة التنجيس لم توجد فيه، وإن كانت هذه الروايات ضعيفة سنداً!! لكنها لا بد أن تكون بحيث يعتمد عليها، بدليل الإجماع على معناها، ولا إجماع بدون سند من الكتاب أو السنة؛ فلا يكون مما نحن فيه لأنه من باب تحقيق المناط فقط إذا =

وجاء في الصيد: «كل ما أضْمَيْتَ<sup>(١)</sup>، ودَعَّ ما أُنْمَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث عقبة بن الحارث في الرُّضَاع ؛ إذ<sup>(٣)</sup> أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته، والمرأة<sup>(٤)</sup> التي أراد تزويجها، قال فيه: «كيف<sup>(٥)</sup> بها وقد زعمت أنها

= كانت القاعدة مقررة من قبل، ويكون هذا كتذكير لهم بالحكم، أما إذا كان إنشاء للحكم؛ فهو من الباب.

(١) أي: ما أصابه السهم فأسرع بموته وأنت تراه، من (الإصماء) وهو أن تقتل الصيد مكانه، و (الإنماء) أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه: أن ما أصبته، ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فلا تأكله؛ فإنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارضٍ آخر. (ف).

قلت: انظر في تفصيل هذا المعنى وأحكامه: «تفسير القرطبي» (٦ / ٧١ - ٧٢)، و«فتح الباري» (٩ / ٦١١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٧ / رقم ١٢٣٧٠) بإسنادٍ ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوَقَاصِي، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٦)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٤١)، و«المعرفة» (١٣ / ٤٤٩ / رقم ١٨٨٠٠، ١٨٨٠٢) من طريقين عن ابن عباس موقوفاً، وهو أشبه، وصححه البيهقي موقوفاً، وضعف المرفوع، وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٦١١)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ١٦٢)، و«تخريج العراقي لأحاديث الإحياء» (٢ / ٩٦).

وللمرفوع شاهد من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده؛ كما عند أبي نعيم في «المعرفة»، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه، وانظر: «من روى عنه أبيه عن جده» (ص ٤٩٣)، و«لسان الميزان» (٢ / ٧٣).

وكتب (د) هنا ما نصه: «وبالتأمل في الفرق بين مسألة الصيد ومسألة الماء، حيث إنه ﷺ رجح في الصيد عدم الحل وفي الماء الطهارة، تجد أنه قد أخذ فيهما بالأصل إن كان اجتهاداً؛ فالأصل الذكاة الشرعية المعروفة، والصيد رخصة بقيود وشروط؛ فما لم نجزم بحصول الشروط رجعنا إلى الأصل، وهو عدم الحل؛ لأنه غير مذكى، وكذلك الماء رجح فيه الأصل، وهو الوصف الذي خلق عليه حتى يتبين ما يخالفه، ولما لم يتبين بقي على أصله».

(٣) في النسخ المطبوعة: «إذا»، والمثبت من الأصل و (ط).

(٤) أي: مع المرأة. (ف). (٥) في (ط): «ككيف».

قد أرضعتكما؟ دعها عنك»<sup>(١)</sup>.

إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة.

والسادس: أن الله عز وجل حرم الزنى، وأحل التزويج وملك اليمين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع؛ فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض؛ فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه، حتى يكون<sup>(٢)</sup> محلاً لاجتهاد العلماء في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقاً<sup>(٣)</sup>، أو في<sup>(٤)</sup> بعض الأحوال،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٤ / ٢٩١ / رقم ٢٠٥٢، وكتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ٩ / ١٥٢ / رقم ٥١٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع، ٦ / ١٠٩)، و«الكبرى» - كما في «التحفة» (٧ / ٣٠٠) -، والترمذي في «الجامع» (أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، ٣ / ٤٥٧ / رقم ١١٥١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأفضية، باب الشهادة في الرضاع، ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ / رقم ٣٦٠٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٧، ٣٨٣ - ٣٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١٧٥ - ١٧٦)، والحميدي في «المسند» (رقم ٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٦٣) عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه.

وكتب (د) هنا ما نصّه: «وفيه أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز؛ فأنته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبه والتي تزوج بها، فركب إلى المدينة. فقال له النبي ﷺ: «وكيف وقد قيل؟». ففارقها؛ إلا أنهم قالوا: إن هذا إرشاد إلى طريق الورع والتنزه عن الشبهات ولو ضعيفة، فإن الشارع جعل لسماع دعوى المرأة في الرضاع شروطاً لم تستوفها هنا؛ فكان مقتضاه ألا يلتفت إلى قول المرأة، ولا يقضي به في تحريم هذا النكاح، ومنه تعلم ما في قوله: «التي أراد أن يتزوج بها».

قلت: انظر في المسألة وفقهاها: «شرح السنة» (٩ / ٨٧)، و«فتح الباري» (٩ / ١٥٣) وما بعدها ٥ / ٢٦٩).

(٢) أي: المسكوت عنه، أي: باقيه الذي لم تبينه السنة. (د).

(٣) كما في مثال النكاح بغير ولي قبل الدخول؛ فليس له أثر يترتب عليه إن حصل الطلاق قبل الدخول، وبعد الدخول ألحق بكل من الأصلين في حالة وحكم وإن كانت هذه الأحكام التي ذكرناها أخذت من بيان الحديث لا من الاجتهاد العلماء. (د).

(٤) في الأصل: «على».

وبالأصل الآخر في حال آخر؛ فجاء في الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحلت منها»<sup>(١)</sup>، وهكذا سائر ما جاء في النكاح الفاسد من السنة.

والسابع: أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين؛ فأشكل حكمها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>.

- (١) الحديث صحيح بمجموع طرقه؛ كما بيّنته بتفصيل في تعليقي على (٣ / ٤٧).
- (٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ١ / ٢٢ / رقم ١٢) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١ / ١٦)، و«المسند» (٨ / ٣٣٥ - مع الأم)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٣١)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣١) و«المسند» كما في «نصب الراية» (١ / ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٧٦، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ٧ / ٢٠٧)، و«السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ١٠٠ - ١٠١ / رقم ٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ٦٤ / رقم ٨٣)، والدارمي في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ١ / ١٨٦، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر، ٢ / ٩١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٣٦ / رقم ٣٨٦، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ٢ / ١٠٨١ / رقم ٣٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٧٨، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ١١٩ - موارد الظمان)، وابن خزيمة في «الصحیح» (١ / ٥٩ / رقم ١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٤٠ - ١٤١) و«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣) و«السنن الصغرى» (١ / ٦٣ / رقم ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧)، والبعوي في «شرح السنة» (٢ / ٥٥ - ٥٦ / رقم ٢٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٣٤٦)، وقال: «إسناده متصل ثابت»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عنه البخاري تصحيحه =

وروي في بعض الحديث: «أحلت لنا [ميتان: الحيتان، والجراد»<sup>(١)</sup>.

= لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكّن وابن المنذر والخطّابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وابن الأثير وابن الملقّن والزَيْلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني.

انظر: «نصب الراية» (١ / ٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٩)، و«المجموع» (١ / ٨٢)، و«خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و«تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و«البنية شرح الهداية» (١ / ٢٩٧)، وتعليق شاكر على «جامع الترمذي» (١ / ١٠١)، و«نيل الأوطار» (١ / ١٧)، و«سبل السلام» (١ / ١٥)، و«إرواء الغليل» (١ / ٤٢)، و«البدر المنير» (٢ - ٥).

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة». انظر «المجموع» (١ / ٨٤)، وانظر لزماً: «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٣١ - ٢٤٠) مع تعليقي عليه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ٢ / ١٠٧٣ / رقم ٣٢١٨، وكتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٢ / ١١٠٢ / رقم ٣٣١٤)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٢٣٣) و«المسند» (٢ / ١٧٣ / رقم ٦٠٧ - ترتيب السندي)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٣٤٠ ورقم ٨٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٨٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥٤ / ٩ / ٢٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٢)، والبخاري في «شرح السنة» (١١ / ٢٤٤)، وابن ثرثال في «سداسياته» - كما في «الصحيح» (رقم ١١١٨) -، جميعهم من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعاً.

وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١ / ٢٠٠ - مع الفيض) للحاكم، وتبعه شيخنا في «الصحيح» ، ولم أعتز عليه في «المستدرک» ، ولعل منشأ هذا العزو ما حكاه ابن الملقّن في «البدر المنير» (٢ / ١٦١) و«تحفة المحتاج» (١ / ٢١٦ / رقم ١٢٢): «رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، لأجل عبدالرحمن بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدرکه» في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد»، وذكر الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (٨ / ٨١) أنه لم يجده في «المستدرک» بعد طول بحث.

والإسناد المذكور ضعيف جداً، وقال الدارقطني والبيهقي: «رواه سليمان بن بلال عن زيد =

.....  
= ابن أسلم عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: «أحلت لنا...». قالوا: «وهو الأصح»، يعني أن الحديث موقوف وليس بمرفوع.

وهذا الذي رجَّحه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» (٢ / ١٧ / رقم ١٥٢٤) لابن أبي حاتم، وقال الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٣٦ / ٣ / ٢٧١ / رقم ١٧٩٥ و٥٢٠٤ - رواية ابنه عبدالله): «روى عبدالرحمن أيضاً حديثاً آخر منكر، حديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»، وأشار إلى صحَّة وقفه، بروايته في «العلل» أيضاً (١ / ٤٨٠ / رقم ١٠٩٩ - رواية عبدالله) عن ابن عمر من طريق آخر، وستأتي الإشارة إليه، مع أن ابن عدي في «كامله» (١ / ٣٨٨) قال: «رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً»، وأسند من طريقه (٤ / ١٥٠٣)، قال البيهقي: «وقد رفع هذا الحديث أولاد زيد عن أبيهم، وهم: عبدالله، وأسامة، وعبدالرحمن بنوزيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر»، قال: «وأولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المدني يوثقان عبدالله بن زيد؛ إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول». يعني: الموقوف الذي ذكره.

قلت: ومتابعة عبدالله وأسامة أخرجها أحمد في «العلل» (١ / ٤٨٠ / رقم ١٠٩٩ - رواية ابنه عبدالله)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٨٨ و٤ / ١٥٠٣).

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: «هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متمسك»، قال: «وأولاد زيد وإن كانوا قد ضَعُفُوا ثلاثتهم؛ فعبد الله منهم، قد وثقه أحمد وعلي بن المدني». قال: «وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية سالحة».

قلت: وجنح الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبدالله بن زيد؛ فإنه قال - عقب قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المدني كانا يوثقان عبدالله بن زيد إلى آخره -: «إذا كان عبدالله على ما قاله؛ فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، وقد عُرِفَ ما فيه عند الأصوليين والفقهاء». يعني: والأصح تقديم ما رواه الرافع؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال: «لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه»، أي: فلا يُسَلَّم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي؛ فتكون هذه الطريق حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها، قال البيهقي: =

وأكل عليه الصلاة والسلام مما قذفه البحر لَمَّا أتى به أبو عبيدة<sup>(١)</sup>.

والثامن: أن الله تعالى جعل النفس بالنفس، [وأقصى من الأطراف

بعضها من بعض في قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .﴾ [المائدة: ٤٥]]<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية، هذا في العمد، وأما الخطأ؛ فالدية لقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

= «هي في معنى المسند»، أي: في حكم المرفوع؛ كما فهم ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٦٢١). قلت: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، و«أحل كذا»، و«حرم كذا»: مرفوع عن النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين. لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، والشيخ محيي الدين النووي قالا: «يحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع».

ولهذا الحديث طريق ضعيفة جداً، غريبة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي: عن مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كما تقدم، أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ١١٢ / أ)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٢٤٥)، وقال الدارقطني: «لا يصح لأن المسور كان ضعيفاً»، وهو كما قال؛ فقد كذبه أحمد، وقال ابن حبان: «يروى عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به».

وله طريق أخرى فيها أبو هاشم كثير بن عبدالله الأبلي، نركه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، ولذا قال ابن حجر بعد كلامه على رواية أولاد زيد: «تابعهم شخص أضعف منهم، وهو...».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٦)، و«نصب الراية» (٤ / ٢٠٢)، و«البدر المنير» (٢ / ١٥٨ - ١٦٤)، و«تخريج الزيلعي على الكشاف» (١ / ١٠٠ / رقم ٨٤). (١) أخرج ذلك البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لغريش وأميرهم أبو عبيدة، ٨ / ٧٨ / رقم ٤٣٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، ٤ / ٢٣٠٨ - ٢٣٠٩ / رقم ٣٠١٤) عن جابر رضي الله عنه، وليس في رواية مسلم أكله ﷺ منه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

وبيّن<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام دية الأطراف على النحو الذي يأتي<sup>(٢)</sup> بحول الله؛ فجاء طرفان أشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بالضربة<sup>(٣)</sup> ونحوها؛ فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقه<sup>(٤)</sup>؛ فبيّنت السنة<sup>(٥)</sup> فيه أن ديته الغرة<sup>(٦)</sup>، وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

**والتاسع: أن الله حرّم الميتة وأباح المذكّاة؛ فدار الجنين الخارج من بطن**

(١) وأشهر أحاديث الموضوع ما رواه مالك والنسائي عن عبدالله بن حزم عن أبيه، وما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب، وهذا المثال مما وقع في الكتاب النص على الطرفين، لكن بيان أحدهما به والآخر بالسنة، وبقيت الوسطة على اجتهاد يبعد على الناظر. (د).

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قضى في الموضحة بخمس، وفي الأصابع بعشر، وفي لفظ: «في الموضحة خمس»، أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ٤ / ٦٩٥ / رقم ٤٥٦٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة، ٤ / ١٣ / رقم ١٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القسامة، باب المواضع، ٨ / ٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٠٦ / رقم ٧٣٢٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٨٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٨١)، والبلغوي في «شرح السنة» (١٠ / ١٩٥)، وإسناده صحيح.

قلت: وسيأتي تخريج الحديث الآخر.

(٢) في المثال الرابع مما يجري مجرى القياس. (د).

(٣) أي: من غيرها. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الديات، باب جنين المرأة، ١٢ / ٢٤٦ / رقم ٦٩٠٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب القسامة، باب دية الجنين، ٣ / ١٣٠٩ / رقم ١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قال صاحب «التيسير» في شرح الحديث: «الغرة عند العرب العبد والأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية، وقوله: «حكم نفسه»؛ أي: لم يلحق بأحد الطرفين. (د). ونحوه عند (ف).



المذكاة ميتاً بين الطرفين؛ فاحتملها؛ فقال في الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup> ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ١٠٣ / ٣ / رقم ٢٨٢٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ٧٢ / ٤ / رقم ١٤٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ١٠٦٧ / ٢ / رقم ٣١٩٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١، ٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٥٠٢ / رقم ٨٦٥٠)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٩٠٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٢٧٨ / رقم ٩٩٢)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٣٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١١ / ٢٢٨)، جميعهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد الخدري رفعه.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وهو متفق على ثقته، وأبو الودّاع ثقة، احتج به مسلم. وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤١٩) بقوله: «مجالد ضعيف، وأبو الودّاع ضعيف».

قلت: أبو الودّاع وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: «صالح»، ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٧): «أما أبو الودّاع فلم أر من ضعفه».

وأخرج متابعه يونس عن أبي الودّاع أحمد في «المسند» (٣ / ٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٠٧٧ - موارد)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٣٥)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٤٩).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٥٧): «فهذه متابعه قويّة لمجالد»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٤ / ١٢٠): «ولهذا إسناده حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٤٨٣) - وساق كلام الأئمة فيه وعنه -: «قلت: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة»، وترجمه في «من تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٨٩).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٨٨، ١٦٨)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ٤١٢)، وأبو نعيم في =

والعاشر: أن الله قال: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]؛ فبقيت البنتان مسكوتاً عنهما؛ فنقل

= «مسانيد فراس بن يحيى المكنب» (رقم ٣٩) من طريق عطية العوفي - وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسَّماع - عن أبي سعيد به .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ٨٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٣٤٣ / رقم ١٨٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٦٠، ٧٣٣ / ٦ / ٢٤٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٢ / ٩ / ٢٣٦)، و«أخبار أصبهان» (١ / ٩٢ / ٢ / ٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (رقم ٢٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٢٠٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٦٥) - موقوفاً -، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وليس من بينها طريق الليث بن سعد، ولم يصرح أبو الزبير في أيّ منها بالتحديث؛ فهو معلول من هذه الجهة، وبنحوه أعله ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤١٩).

ورود الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي لیلی وأبي أيوب الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمار بن ياسر والبراء بن عازب، ولا تخلو طرقه هذه من ضعف، وليس هذا موطن سردها؛ إلا أن الحديث صحيح ثابت من هذه الطرق، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٦): «قال عبدالحق: لا يُحتجُّ بأسانيدِه كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء»؛ فقال: «هو حديث صحيح»، وتبع في ذلك إمامه» .

قلت: يريد إمام الحرمين الجويني، كما صرح به العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ /

١١٦).

قال ابن حجر: «فإنه - أي: إمام الحرمين - قال في «الأساليب»: هو حديث صحيح، لا يتطرَّق احتمالاً إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجّة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر» .

قلت: والعجب من (د)؛ فإنه نقل عن ابن حجر الكلام السابق، وفيه بدل من «تنتهض»: «تنتقض»!! وقال بعد أن ذكر مخارجه عن «الجامع الصغير»: «الكل معلول»، والأمر ليس كذلك كما أتضح لك، ولله الحمد، ولا داعي للإطالة بأكثر من هذا، والله الموقِّع .

في السنة<sup>(١)</sup> حكمهما، وهو إلحاقهما بما فوق البنيتين<sup>(٢)</sup>. ذكره القاضي إسماعيل .  
فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها؛ فإنه أمر واضح لمن تأمل، وراجع  
إلى أحد الأصليين المنصوص عليهما، أو إليهما معاً؛ فيأخذ من كل منهما  
بطرف؛ فلا يخرج عنهما ولا يعدوهما<sup>(٣)</sup>.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ٤ / ٤١٤ / رقم ٢٠٩٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ٣ / ١٢١ / رقم ٢٨٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، ٢ / ٩٠٨ - ٩٠٩ / رقم ٢٧٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٥٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٥٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٢٩) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر؛ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بأبنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أُخذَ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث؛ فبعث رسولُ الله ﷺ إلى عمَّهما، فقال: «أعطِ ابنتي سعدِ الثلثين، وأعطِ أمَّهما الثُّمن، وما بقي؛ فهو لك».

وإسناده حسن، من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل»، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٤٤٥) لابن أبي شيبه ومسدد والطيالسي وابن أبي عمير وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان.

وشدَّ بشر بن المفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فقال: «هاتان بنتا ثابت بن قيس»، أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٩١)، والدارقطني والبيهقي، قال أبو داود والبيهقي: «أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة».

وانظر: «فتح الباري» (٨ / ٢٤٤)، و«إرواء الغليل» (٦ / ١٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٤٦٨).

(٢) في (ط): «الثلثين».

(٣) غير ظاهر في العُرَّة في الجنين؛ لأنه لم يأخذ حكم النفس ولا الأطراف، وهو يفيد عطف قوله: «أو غيره» فيما سبق على قوله «احتياطي». (د).

وأما مجال القياس؛ فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها؛ فيجتزي بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السُّنة فيه، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى، وقد مر في كتاب الأدلة<sup>(١)</sup> بيان هذا المعنى، فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلاً، وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه؛ فهو المعنى ها هنا، وسواء علينا أقلنا إن النبي ﷺ قاله بالقياس<sup>(٢)</sup> أو بالوحي؛ إلا أنه جارٍ في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر في أول كتاب الأدلة<sup>(٣)</sup>، وله أمثلة<sup>(٤)</sup>:

أحدها<sup>(٥)</sup>: أن الله عز وجل حرم الربا<sup>(٦)</sup>، وربما الجاهلية الذي قالوا فيه:

(١) في المسألة التاسعة، وإنه كان العموم هناك للأشخاص، وإن الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض، وهنا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم؛ كحرمه النبيذ بجعل الخمر شاملاً له معنى وإن لم يشمل صفة. (د).

(٢) بناء على أنه ﷺ يجتهد فيقيس، وقيل: ليس له الاجتهاد. (د).

قلت: انظر لزاماً ما علقناه على قوله هذا في (ص ٣٥٤).

(٣) في المسألة الثانية، حيث قال: «إن الظن الراجع إلى أصل قطعي يعول عليه، ومثال

ذلك ما ورد من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا. (د).

(٤) في (ط): «أمثله». (٥) في (د): «أحدهما».

(٦) أي: وظاهر أن المراد به ما يعقد في الإسلام؛ لأن هذا هو الذي بصدده التشريع،

فالحق به ما عقد في الجاهلية، فقال: «وربما الجاهلية موضوع... الخ»، وهذا إما قياس منه ﷺ،

أو بوحى يجري في أفهامنا مجرى القياس، ويصح أن يكون هذا المقدار إلى قوله: «وإذا كان

كذلك» مثلاً لما تردد بين طرفين واضحين فالحق به أحدهما، وذلك أن الله تعالى حرم الربا، وقال

أيضاً: «قل للذين كفروا إن يتهوا يغفر لهم ما قد سلف» [الأنفال: ٣٨]؛ فتردد ربا الجاهلية بين

ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده، أعني: إنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد =

﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقتضي وإما أن تُربي، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «وربا الجاهلية موضوع، وأولُ ربا أضعه ربا العباس ابن عبدالمطلب؛ فإنه موضوع كله»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض؛ ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

= حصول العقد مغفوراً؛ فالحقه بسائر الربا وأبطله؛ وعليه يكون أول أمثلة ما يجري في أفهامنا مجرى القياس قوله: «وإذا كان كذلك»، وهذا الوجه أقرب إلى عبارته من الأول حيث ذكر في قوله: «وإذا كان كذلك» ما يصلح علة للقياس، ولم يذكر ما يشير إلى العلة في ربا الجاهلية، وإن كان يبعد كون هذا الوجه مقصوداً له هنا أنه فرغ من أمثلة الإلحاق بأحد الطرفين، وأنه بصدد الجاري مجرى القياس. (د).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢ / ٨٨٩ / رقم ١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ضمن حديث طويل، فيه خطبة الوداع الجامعة.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣ / ١٢١٠ / رقم ١٥٨٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في الصرف، ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / رقم ٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، ٣ / ٥٤١ / رقم ١٥٤٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ثم زاد<sup>(١)</sup> على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف، وعده من الربا<sup>(٢)</sup>؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة<sup>(٣)</sup>، ويدخل فيه بحكم المعنى<sup>(٤)</sup> السلف يجزئ نفعاً، وذلك<sup>(٥)</sup> لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه؛ لتقارب المنافع فيما يراد منها؛ فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير<sup>(٦)</sup> شيء، وهو ممنوع، والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة

(١) إلحاق ثانٍ جاء في قوله ﷺ: «فلإذا اختلفت... إلخ» ثم للتأخر الرتبي، وإلا؛ فالإلحاقان في حديث واحد، إلا أن يعتبر الترتيب في نفس ألفاظ الحديث ترتيباً في الإلحاق زماناً أيضاً، وكان عليه أن يؤخر قوله: «فلإذا اختلفت» بعد قوله: «ثم زاد»، ويبقى النظر في أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بإلحاق السنة؛ لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا في القرآن كان لخصوص النساء عند اتفاق الأصناف فقط، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث، كما جاء تحريم ربا الفضل به، وربما لا يساعده ما كان جارياً عندهم ووقع عليه التحريم في القرآن؛ إذ كانوا يعطون شعيراً في مقابلة شعير لأجل بأكثر، في مقابلة دراهم لأجل بأكثر، وهكذا؛ فليرجع إلى التاريخ المبسوط في مثله. (د).

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٤ / ٣٨١ / رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣ / ١٢١٧ / رقم ١٥٩٦) عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا رباً إلا في «النسيئة».

قال ابن حبان في «صحيحه» (١١ / ٣٩٧ - ٣٩٨) عقبه: «معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من السنة المذكورة في الخبر، وبينهما فضل؛ يكون ربا، وإذا بيعت بغير أجناسها، وبينها فضل؛ كان ذلك جائزاً إذا كان يداً بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا».

(٣) أي: غالباً في العادة كما صرح به بعد. (د).

(٤) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرص. (د).

(٥) تعليل التحريم في بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلاً، وقوله بعد: «والأجل... إلخ» تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوي قدرأ؛ فهو تكميل لقوله: «لأن النساء في أحد العوضين... إلخ». (د).

(٦) قد يقال: إن هذا لا يظهر فيما إذا دار الفضل من الجانبين، كما في أخذ كثير رديء في =

إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يُسَلَّم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة.

ويبقى النظر: لِمَ جاز مثل هذا<sup>(١)</sup> في غير التقدين والمطعومات ولم يجز فيهما؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتَّضح معناها<sup>(٢)</sup> إلى اليوم؛ فلذلك بينتها السنة<sup>(٣)</sup>؛ إذ لو كانت بينةً لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال

---

= قليل جيد؛ فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد، فهناك عوض؛ إلا أن يقال: إن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن وهو ممنوع، وتعليله غير ما حققه بعضهم من أن العلة سد الذريعة. (د).

(١) أي: التفاضل والنسيئة. (د).

(٢) أي: علتها وسر الفرق بين النقود والأطعمة وبين غيرهما، حيث منعا فيهما أجزا فيما عداهما، راجع الجزء الثاني من «إعلام الموقعين»؛ ففيه البيان الكافي في المطلوب، والذي أشكل الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المنع مجرد الزيادة بدون عوض، ولكنهم أضافوا لهذا في التقدين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون محط الفرق الواضح. (د).

(٣) فمن ذلك أنه اشترى العبد بعبدين، وأنه لما نفذت الإبل في جهاز الجيش أمر ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وهذا فيه الأمران معاً. (د).

قلت: يشير الشارح رحمه الله تعالى إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، ٣ / ١٢٢٥ / رقم ١٦٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٥٠، ٢٩٢)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٣٩ و ١٥٩٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠) عن جابر؛ قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «يعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله: أعبد هو؟».

وأما حديث عبدالله بن عمرو؛ فأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٧١، ٢١٦)، وهو ضعيف.

الاجتهاد؛ فمثل هذا جارٍ<sup>(١)</sup> مجري الأصل والفرع في القياس؛ فتأمل.

والثاني: أن الله تعالى حرم الجمع<sup>(٢)</sup> بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فجاء نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع<sup>(٣)</sup> بين أولئك موجود هنا، وقد يروى في هذا الحديث: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(٤)</sup>، والتعليل يشعر بوجه القياس.

والثالث: أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء، وأنه أسكنه في الأرض، ولم يأتِ مثل ذلك في ماء البحر؛ فجاءت السُّنةُ بِالْحَاقِ مَاءَ البحر بغيره من المياه بأنه «الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٥)</sup>.

والرابع: أن الدِّية في النَّفس ذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول؛ فبيِّن<sup>(٦)</sup> الحديث من دياتها ما

---

(١) لم يجزم بأنه منه؛ لما سبق له من أنه من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها، فربما كان تعبداً ليس مبنياً على علة؛ فلا يتأتى إجراء القياس فيه، وأيضاً من أنه إما أن يكون بالوحي لا غير، بناء على أنه لا يجتهد، أو بعضه به وبعضه بالقياس إن جوز له بعض الاجتهاد، وسيأتي قوله: «ولا علينا أقصد القياس على الخصوص... إلخ». (د).

(٢) أي: في صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها، وأما ما عدا هذه الصورة، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت؛ فإن التحريم تأييد لا يخص مجرد الجمع. (د).

(٣) في (ط): «الذي من أجله حرم الجمع...».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٩ /

١٦٠ / رقم ٥١٠٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨ / رقم ١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مضى تخريجه (ص ٣٧١)، وهو صحيح.

(٦) لكن أين في هذا إجراؤه مجرى القياس في أخذ الفرع حكم الأصل كالأمثلة السابقة =



وضح به السبيل<sup>(١)</sup>، وكأنه جارٍ مجرى القياس الذي يشكل أمره؛ فلا بد من الرجوع إليه ويحذى حذوه.

والخامس: أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة: من النصف، والرابع، والثلث، والثلث، والسدس، ولم يذكر ميراث العصابة إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: ١١].

وقوله في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله في آية الكلاله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

= واللاحقة؛ إلا أن يقال: الإلحاق في مجرد استحقاق المال في نظير التعدي خطأ على البدن، ولذلك قال هذه الكلمة المجملة، وهي أنه بين «ما وضح به السبيل» دون أن يقول: «الحق الأطراف بالنفس»، وزاد أيضاً قوله: «وكانه»، ولم يذكرها في تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة. (د).

(١) يشير المصنف إلى جملة من الأحاديث، أشهرها ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وإن في النفس الذية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جُدْعُه الذية، وفي اللسان الذية، وفي السفتين الذية، وفي البيضتين، وفي الذكر الذية، وفي الصُلب الذية، وفي العينين الذية، وفي الرجل الواحدة نصف الذية، وفي المأمومة ثلث الذية، وفي الجائفة ثلث الذية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل».

ولهذا الكتاب وجادات كثيرة، تجعل الباحث يجزم أن النبي ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم؛ لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب، وقرؤوه وعملوا بما فيه، ولذا احتج به الإمام أحمد، كما في «مسائله» (رقم ٣٨) للبخاري، وإسحاق في «مسائله لأحمد» (ص ٥)، وابن معين كما في «تاريخ الدوري» (رقم ٦٤٧)، والشافعي في «الرسالة» (٤٢٢ - ٤٢٣).

وخرجه وتكلمت عليه بإسهاب في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٥٠١ - ٥٠٨)، وانظر: «العواصم والقواصم» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٥)، و«فتح الباري» (١٢ / ٢٢٦)، و«الإرواء» (رقم ١٢٢)، و«تهذيب الكمال» (١١ / ٤١٩)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٤١٢).

وقوله: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء:

. [١٧٦]

فاقتضى أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة فللعصبة، وبقي من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين؛ كالجد، والعم، وابن العم، وأشباههم؛ فقال<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»<sup>(٣)</sup>؛ فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه، بعدما نبه الكتاب على أصله.

والسادس: أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فألحق النبي ﷺ بهاتين سائر القربات<sup>(٤)</sup> من الرضاعة التي يحرم من النسب كالعمة والخالة وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأشباه ذلك، وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق

(١) محل الشاهد قوله: «فما بقي . . . إلخ» المفيد للعموم في العصبة. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ١٢ / ١١ / رقم ٦٧٣٢، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، ١٢ / ١٦ / رقم ٦٧٣٥، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ١٢ / ١٨ / رقم ٦٧٣٧، وباب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، ١٢ / ٢٧ / رقم ٦٧٤٦)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ٣ / ١٢٣٣ / رقم ١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٢٤٨ - ط دار الكتب العلمية): «ما نحفظ هذه اللفظة»، وأوردها الرافعي في «فتح العزيز»، وقال ابن حجر في تخریجه «التلخیص الحبير» (٣ / ٨١): «وهذا اللفظ تبع فيه - أي: الرافعي - الغزالي، وهو تبع إمامه - أي: إمام الحرمين -، وقد قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بُعد عن الصّحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية؛ فإنّ العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد». ثم قال ابن حجر: «وفي «الصحیح» عن أبي هريرة حديث: «أیما امرئ ترك مالا فليتره عصبته من كانوا؛ فشمل الواحد وغيره».

(٤) في (ط): «القرباة».

بالقياس إذ ذاك من باب القياس بنفي الفارق، نصت<sup>(١)</sup> عليه السنة - إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك نظر وتردد بين الإلحاق والقصر على التعبد -؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>، وسائر ما جاء في هذا المعنى، ثم ألحق<sup>(٣)</sup> بالإناث الذكور؛ لأن اللبن للفحل، ومن جهته درّ للمرأة<sup>(٤)</sup>، فإذا كانت المرأة بالرُّضَاع [أُمَّ] <sup>(٥)</sup>؛ فالذي له اللبن أب بلا إشكال.

والسابع: أن الله حرّم مكة بدعاء إبراهيم؛ فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

(١) أي: وجهة الإلحاق نصت عليه السنة؛ فقال عليه الصلاة والسلام... إلخ لأن المقام قابل لتردد المجتهدين، فلم يترك صلوات الله عليه؛ فقلوه: «نصت... إلخ» خبر ثانٍ. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرُّضَاع المستفيض والموت القديم، ٥/٢٥٣ - ٢٥٤ / رقم ٢٦٤٦، وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ٦ / ٢١١ / رقم ٣١٠٥، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ٢ / ١٠٦٨ / رقم ١٤٤٤) عن عائشة، وفيه: «إِنَّ الرُّضَاعَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ»، لفظ مسلم، ولهما: «إِنَّ الرُّضَاعَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»، وفي رواية لمسلم برقم (١٤٤٥) بعد (٩): «فإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، والمذكور عند المصنف لفظ الترمذي في «الجامع» (أبواب الرُّضَاع، باب ما جاء يُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ، ٣ / ٤٥٣ / رقم ١١٤٧) عن عائشة أيضاً، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) كما في حديث عائشة في استئذان أفلح أخي أبي القعيس زوج المرأة التي أرضعتها؛ فقالت: يا رسول الله! إن أخاه ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: «أئذني له فإنه عمك». (د). قلت: وهذه القصة هي التي أشرت إليها في تخريج الحديث السابق.

(٤) كذا في (ط) فقط، وفي غيره: «جهة در المرأة».

(٥) كذا في (ط)، وسقطت (أُمَّ) من جميع النسخ، وفيها: «فالذي له اللبن أم!! وكتب (د): «هنا سقط كلمة «أما»، وقوله: «فالذي له اللبن أم» لعل الأصل: «فالذي له اللبن أب»، وهو الذي يلائم قوله عليه السلام في الحديث السابق: «فإنه عمك».

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وذلك حرم الله مكة، فدعا رسول الله ﷺ ربّه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله<sup>(١)</sup> معه؛ فأجابه الله وحرم ما بين لابتيها<sup>(٢)</sup>، فقال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عَضَاهُهَا<sup>(٣)</sup>، أو يُقْتَلَ صيدها<sup>(٤)</sup>».

(١) في رواية للشيخين أنه ﷺ لما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين جليها مثل ما حرم إبراهيم مكة»، وقد دعا لأهلها بالبركة في صاعها ومدها، وقال في رواية مسلم (رقم ١٣٧٨) والترمذي (رقم ٣٩٢٤): «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت شفيحاً له وشهيداً يوم القيامة»، وورد أيضاً أنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد؛ فلعل هذه المزاي وما مثلها يفسر بها قوله: «ومثله معه». (د).

(٢) تشية (لابة)، وهي الحرّة العظيمة، قال ابن الأثير: «المدينة ما بين حرتين عظيمتين يكتنفانها، والحرّة حجارة سود». (ف).

قلت: كلام ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ٢٧٤).

(٣) جمع عضاهة وعضيهة وعضة، وأصلها: عضهة، وهي: شجرة ذات شوك. وقيل: العضاه اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك وطال واشتد شوكه، فإن لم تكن طويلة؛ فليست من العضاه، والمراد هنا الشجر ذو الشوك مطلقاً. (ف).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، ٢ / ٩٩٢ / رقم ١٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٩٥) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ١٩٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٩، ١٨١، ١٨٥)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٣٨)، والحربي في «الغريب» (٣ / ٩٢٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ١٥٣)، والجندي في «فضائل المدينة» (رقم ٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٩٧) عن سعد مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (رقم ١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٢ / ٣٠٤) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٩٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ١١١ / رقم ٢١٥١)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ٤٨ / رقم ٢٠٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٩٨) عن جابر بالفاظ نحوه.

وفي رواية: «ولا يريد أحدُ أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله»<sup>(١)</sup> في النار ذوبَ الرصاصِ أو ذوبَ الملحِ في الماء»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

ومثله في صحيفة عليّ المتقدمة<sup>(٤)</sup>؛ فهذا نوع من الإلحاق بمكة في الحرمة، وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

والإلحاد شاملٌ لكل عدولٍ عن الصواب إلى الظلم، وارتكاب المنهيات

(١) مثل هذا الوعيد وما بعده لا يقال فيه: إنه قياس وتفریع على تحريم مكة، وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة؛ فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته وما معها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثاً؛ فالمثال السابع على ما ترى من الضعف، وفي «تحرير الأصول» و«شرحه» - في مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل في الفرع -؛ قال: «ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع، وإنما لم يثبت بالقياس لانتفاء الأصل والفرع» اهـ.

وإذا انتفى الأصل والفرع وهما ركنان في القياس؛ فكيف يقال إنه ثبت عند الرسول عليه السلام بالقياس؟ (د).

(٢) هذه قطعة من حديث سعد السابق، وهي بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» (٢ / ٩٩٢ - ٩٩٣ / رقم ١٣٦٣ بعد ٤٦٠)، وأخرجها أيضاً الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ٢٨)، ونحوها عند أحمد والدورقي وأبي يعلى، وتقدم مواطن رواياتهم، والله الموفق.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى مُحدثاً، ١٣ / ٢٨١ / رقم ٧٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، ٣ / ٩٩٤ / رقم ١٣٦٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وانفرد مسلم بذكر «لا يقبل الله منه...».

(٤) انظر: (ص ١٩٢، ٢٠٨).

على تنوعها، حسبما فسّرتَه السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>؛ فالمدينة لاحقة بها في هذا المعنى .

والثامن: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]؛ فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل، وظهر به ضعف شهادتهن، ونبه على ذلك في قوله: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل .

وحين<sup>(٣)</sup> ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ دلَّ على انحطاطهنَّ عن درجة الرُّجُل، فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشَّاهد؛ ففُضِيَ<sup>(٤)</sup> عليه الصلاة والسلام بذلك لأن لليمين في اقتطاع الحقوق واقتضاؤها حكماً قضى به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) انظر تفصيل ذلك في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ١ / ٨٦ - ٨٧ / رقم ٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١ / ٤٠٥ / رقم ٣٠٤، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ٣ / ٣٢٥ / رقم ١٤٦٢) عن أبي سعيد نحوه. (٣) لعله: «وحيث ثبت». (ف).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٣ / ١٣٣٧ / رقم ١٧١٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٤ / ٣٢ / رقم ٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٢٢٥) للمندري -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ٢ / ٧٩٣ / رقم ٢٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٤٨، ٣١٥)، والشافعي في «المسند» (٢ / ١٧٨ / رقم ٦٢٧، ٦٢٨ - ترتيبه)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٦٧) عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿١﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]؛ فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين أو الشاهد والمرأتين في القياس، إلا أنه يخفى؛ فبيئته السنة.

والتاسع: أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحله، وذكر الإجارة في بعض الأشياء<sup>(١)</sup>؛ كالجعل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ يَحْمِلْ بِهِ﴾ [يوسف: ٧٢].

والإجارة على القيام بمال اليتيم في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وفي العمال على الصدقة كقوله تعالى: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي بعض منافع<sup>(٢)</sup> لا تأتي على سائرهما؛ فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين فبين النبي ﷺ من ذلك كثيراً<sup>(٣)</sup>، ووكل سائرهما إلى أنظار المجتهدين، وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع، ولا علينا أقصد النبي عليه الصلاة والسلام القياس

(١) ومنها إجارة شعيب لموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام. (د).

(٢) وأصرحها الرضاع، بل قال: بعضهم لم تأت الإجارة الجائزة في القرآن إلا في الرضاع ﴿فَإِنْ أَرْضَمْنِ لَكُمْ فَاتَوْهَنْ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. (د).

قلت: انظر في ذلك «الأم» للشافعي (٣ / ٢٥٠)، و«محاسن التأويل» (٣ / ٦١١) للقاسمي.

(٣) يضيّق المقام عن سرد الأحاديث، ونحيل القارئ على الكتب التالية؛ فإنه يجد فيها ذكراً جيداً لما قاله المصنّف: «سنن البيهقي الكبرى» (٦ / ١١٦ وما بعدها)، و«دلائل الأحكام» لابن شداد (٣ / ٤٣٩ وما بعدها)، و«نصب الراية» (٤ / ١٢٩ وما بعدها)، و«الفتح الرباني» (١٥ / ١٢٢ وما بعدها)، و«الإجارة الواردة على عمل الإنسان» (ص ٣٨ وما بعدها).

على الخصوص أم لا؛ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيان ما أنزل الله إليه على أي وجه كان.

والعاشر: أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم في شأن الرؤيا بما أخبر به من ذبح ولده<sup>(١)</sup>، وعن رؤيا يوسف<sup>(٢)</sup>، ورؤيا الفتيين<sup>(٣)</sup>، وكانت رؤيا صادقة، ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا؛ فبين النبي ﷺ أحكام ذلك، وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء<sup>(٤)</sup> النبوة<sup>(٥)</sup>، وأنها من المبشرات<sup>(٦)</sup>، وأنها على

(١) انظر الآيات في سورة الصافات (رقم ١٠٢ - ١٠٧).

(٢) انظر الآيات في سورة يوسف (رقم ٤ - ٦).

(٣) انظر الآيات في سورة يوسف (رقم ٣٦ - ٤١).

(٤) ورد «من ستة وأربعين جزء»، وقالوا في توجيهه: إن النبوة كانت ثلاثاً وعشرين سنة، ومدة الرؤيا الصالحة قبلها كانت ستة أشهر، ونسبتها إلى ثلاث وعشرين سنة هي ما قاله ﷺ، وهذا البيان وإن لم يرتضه بعضهم؛ فهو واضح، وأيضاً؛ فكثيراً ما كان يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»، وكان يعبرها لهم، وهو يتضمن إلحاق غيرهم بهم. (د).

قلت: انظر في نقض التوجيه المذكور: «فتح الباري» (١٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، وما علقناه على (٢ / ٤١٩).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، ١٢ / ٣٦١ / رقم ٦٩٨٣، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام، ١٢ / ٣٨٣ / رقم ٦٩٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤ / ١٧٧٤ / رقم ٢٢٦٤) عن أنس مرفوعاً: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة». لفظ البخاري، ولهما: «رؤيا المؤمن جزء... به». (٦) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب التعبير، باب المبشرات، ١٢ / ٣٧٥ / رقم ٦٩٩٠) عن أبي هريرة؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات». قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤ / ١٧٧٣ / رقم ٢٢٦٣) ضمن حديث عن أبي هريرة مرفوعاً، فيه: فرؤيا الصالحة بُشرى من الله».



أقسام<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من أحكامها، فتضمن إلحاق غير أولئك المذكورين بهم، وهو المعنى الذي في القياس، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

— ومنها: النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسله والاستحسان؛ فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد؛ فيعلم أو يُظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول<sup>(٢)</sup> كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا

---

(١) في رواية مسلم في الحديث السابق: «والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه».

وأخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، ١٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ / رقم ٦٩٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤ / ١٧٧١ / رقم ٢٢٦١) عن أبي قتادة مرفوعاً: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان».

وفي رواية للبخاري: «الرؤيا الصادقة»، ولمسلم: «الرؤيا الصالحة».

(٢) في المسألة الثانية، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الظني الراجع إلى قطعي لأنه مبثوث في الشريعة في جزئيات وكليات؛ فالسنة قد نظمت هذه المواضع المتفرقة المبثوثة، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة، وكان هذا الوجه جمع المتفرقات، وأخذ كلي من الجزئيات، وإجمال للتفصيلات؛ فهو عكس لبعض الوجوه المتقدمة، وبالتأمل فيه تجده نادراً ومأخذاً لا تنبني عليه الدعوى في أصل المسألة إلا إذا ضم لغيره من الوجوه، فإن كان مراد المؤلف أن هذه الوجوه الخمسة كل واحد منها يكفي لإثبات المسألة؛ فإنما يظهر ذلك في الوجه الثالث تماماً، وفي الثاني ببعض تكلف، وفي الأول على الطريق الذي قصد منه، أما ما عداها؛ فلا يظهر انفرادها بإثبات المسألة ودفع إشكالاتها، وإذا كان قد اعترض على الوجه السادس بالقصور مع أنه ذكر له عشرة أمثلة، وقال: إن هذا النمط في السنة كثير؛ فكيف يكون حال هذا الوجه الخامس الذي لم يتيسر له فيه إلا مثال واحد، نعم، إن كان غرضه من وجوهه الخمسة أن تكون مضمومة بعضها إلى بعض كما يشير إليه =

ضرراً ولا ضراً»<sup>(١)</sup> من الكتاب ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث<sup>(٢)</sup>؛ فلا معنى للإعادة.

— ومنها<sup>(٣)</sup>: النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد، ولكن صاحب هذا المآخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه - من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى -، أو منصوصاً عليه في القرآن<sup>(٤)</sup>، ولنمثله ثم ننظر في صحته أو عدم صحته.

= في الفصل الآتي بقوله: «إما بتحقيق المناط، وإما بالطريقة القياسية، وإما بغيرها... الخ»؛ كان الاعتراض على الوجه السادس وجيهاً من جهة أن صاحبه اقتصر عليه وادعى فيه أنه يكفي في إثبات الدعوى كما قال عنه: «ولكن صاحب هذا المآخذ... الخ». (د).

(١) مضى تخريجه (٢ / ٧٢)، وهو صحيح لشواهده.

(٢) هذه المعاني الكلية «التي استنبط النبي ﷺ من جزئياتها الموجودة في الكتاب» قليلة بالنسبة لسائر السنة، وقد لا يمكن لغيره ﷺ أن يأخذها من جزئياتها، وقد يكون علمها بطريق الوحي، لا بالاستنباط من الجزئيات، ثم إن المعقول أن الجزئيات هي المبينة للكليات؛ فالقرآن هو المبين لكليات السنة على هذا، ولو سلمنا العكس؛ ففي القرآن كليات لها جزئيات في السنة؛ فالقرآن مبين على ما تقول. قاله في «حجية السنة» (ص ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٣) هذا النظر السادس أخص من النظر الثاني المتقدم أنه المشهور عن العلماء؛ لأن ذلك بيان للحقيقة المطلوبة أو المنهي عنها مثلاً أو شروطها أو كفياتها إلى آخر ما تقدم في بيان الأحاديث؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] مثلاً، أما هذا؛ فمقصود على بيان لفظ مجمل ورد في الآية بما يوضح الغرض منه، كما قال: «من حيث وضع اللغة»، وقوله: «لا من جهة أخرى»؛ أي: من الجهات الخمسة السابقة. (د).

(٤) قال الشيخ عبدالغني عبدالخالق في كتابه البديع «حجية السنة» (ص ٥٣٥ وما بعدها):

«نقول: هذا هو المآخذ الذي لو تم لكان مبطلاً لما ذهبنا إليه من وجود سنة جاءت بما لم ينص عليه الكتاب نصاً يمكن للمجتهد أن يأخذه منه، بحسب أوضاع اللغة ومعانيها الحقيقية والمجازية، ولكنه لن يتم، ومحاولة تطبيقه على جميع ما ورد في السنة محاولة فاشلة، وقد اعترف الشاطبي نفسه =

بذلك، حيث يقول تعليقاً على هذا المأخذ فيما سيأتي (ص ٤٠١): «ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب، أو نحوها...» إلخ قوله.

ولعلك بعد اطلاعك على كلام المصنف في هذه المسألة تدرك أنه رحمه الله يخالف فيها مخالفة لفظية، حيث يذهب إلى أن جميع ما في السنة مبيّنة بمعنى من المعاني التي علمتها من مأخذ، ولا يقول: إنها مبيّنة، بمعنى أن القرآن قد نص على كل حكم جاءت به السنة ولو على سبيل الإجمال، وأنه ليس للسنة وظيفة إلا إيضاح أحكامه المجملة وشرحها، وعلى ذلك؛ فهو لا ينكر وجود سنة مستقلة بالمعنى الذي أردناه، وهو أن ترد بما لم ينص عليه الكتاب، وإنما نفى الاستقلال بمعنى يتنافى مع ما أراد من معاني البيان، ونحن لو سلمنا له مأخذه؛ لم يكن هذا التسليم منافياً لمذهبنا بحال، ألا ترى أن الشافعي الذي يقول: إن من السنة ما هو مستقل، يقول في الوقت نفسه بالمأخذ الأول.

غير الذي نأخذه على المصنف أنه لم يبيّن مقصده من أول الأمر، بل عبر عن مذهبه بعبارات موهمة للخلاف الحقيقي، وأقام الأدلة وطعن في أدلة أخرى بدون موجب لذلك كله.

وللشافعي رضي الله عنه كلمتان رزيتان هادئتان، قاطعتان لألسنة الخصوم على أي مذهب كانوا، مستأصلتان جذور الشغب والنزاع على أي لون كان:

١ - قال - جزاء الله عن الإسلام والمسلمين أفضل ما جرى به المجاهدين المخلصين - في «الرسالة» (ص ٨٨ - ٨٩): «وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم؛ فبحكم الله سنّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم. صراط الله﴾، وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصّ كتاب، وكلّ ما سنّ؛ فقد ألزمتنا الله أتباعه، وجعل في أتباعه طاعته، وفي العنود عن أتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنّ رسول الله مخرجاً لما وصفت، وما قال رسول الله أسند عن أبي رافع.»

٢ - وقال رضي الله عنه ونفعنا بعلمه بعد أن ذكر المذاهب في النوع المستقل (ص ١٠٤ - ١٠٥): «وأي هذا كان؛ فقد بين الله أنه قرّض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمور رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلّهم عليه من تبيين رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه نص كتاب =

وله أمثلة كثيرة :

أحدها: حديث ابن عمر في تطليقه زوجته وهي حائض؛ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: «مُرَّةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ»<sup>(١)</sup> بعدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup> يعني: أمره في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ بِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والثاني: حديث فاطمة بنت قيس في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها

= يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال، وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع «الذي كتبنا قبل هذا» اهـ.  
(١) في (ط): «أمسكها».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ بِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، ٩ / ٣٤٥ / رقم ٥٢٥١)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما، ٢ / ١٠٩٣ / رقم ٤١٧١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ٦ / ١٣٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، ٢ / ٣٢١ / رقم ١١٨٥، ١١٨٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في طلاق السنّة، ٢ / ٦٣٢ - ٦٣٤ / رقم ٢١٧٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ١ / ٦٥١ / رقم ٢٠١٩)، والشافعي في «المسند» (٢ / ٣٢ - ٣٣ / رقم ١٠٢، ١٠٤ - ترتيب السندي)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٥٧٦ - رواية يحيى)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٦، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٦٠)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٦٨، ١٨٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٥٣)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٤٢٤٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٣٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٧، ٨، ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، والبخاري في «شرح السنّة» (٩ / ٢٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر به، وله ألفاظ متقاربة عندهم.

سكنى ولا نفقة؛ إذ طلقها<sup>(١)</sup> [زوجها] البتة - وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة - لأنها بذت على أهلها بلسانها<sup>(٢)</sup>؛ فكان ذلك تفسيراً لقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والثالث: حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر<sup>(٣)</sup>، فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حلت<sup>(٤)</sup>؛ فبيّن الحديث أن قوله

(١) في نسخة (م): «نفقة طلقها»، وكتب (د) هنا ما نصه: «يعني زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة»، وما بين المعقوفتين من (ط) فقط.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١١١٧ / ٢ / رقم ١٤٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة، ٦ / ٢١٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، ٢ / ٣٢٥ / رقم ١١٩١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ٢ / ٧١٥ / رقم ٢٢٨٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، ١ / ٦٥٦ / رقم ٢٠٣٥، ٢٠٣٦)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤١١، ٤١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٢٤٠ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢ - ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٧٢ - ٤٧٤) عن فاطمة بنت قيس؛ قالت: «طلقتني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة».

وفي رواية لمسلم برقم (١٤٨٠ بعد ٤٦) وغيره فيها زيادة: «قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]».

(٣) ولفظ البخاري: «قريباً من عشر ليالٍ». (د).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، ٨ / ٦٥٣ / رقم ٤٩٠٩، وكتاب الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، ٩ / ٤٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، ٢ / ١١٢٢ - ١١٢٣ / رقم ١٤٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، =

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّنَ بِنَافْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات وغيرهن.

والرابع: حديث أبي هريرة في قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، [قال]: قالوا: حبة في شعرة<sup>(١)</sup>، يعني: عوض قوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨].

= باب عذة الحامل المتوفى عنها زوجها، ٦ / ١٩١ - ١٩٢)، والترمذي في «الجامع» (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ / رقم ١٢٠٨)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٥٩٠ - رواية يحيى)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٣٢) عن أم سلمة؛ أن امرأة من أسلم يقال: لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حُبلى، فخطبها أبو السنابل بن بَعَكْ؛ فأبَتْ أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ؛ فقال: «انكحي». لفظ البخاري الثاني.

وفي اللفظ الأول: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة؛ فخطبت فانكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»، ولفظ مالك: «إن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر»، وفيه: «فجاءت رسول الله ﷺ؛ فقال لها: قد حَلَلْتِ فانكحي مَنْ شِئْتِ».

(١) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسير، ٨ / ١٦٤ / رقم ٤٤٧٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب التفسير، باب منه، ٤ / ٢٣١٢ / رقم ٣٠١٥)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ١٧١ / رقم ٩، ١٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ٥ / ٢٠٥ / رقم ٢٩٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١ / رقم ٥٧٩، ٥٩١)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٢٤٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٢، ٣١٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١ / ٧٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢ / ٢٦٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا الباب سُجُوداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]. فدخلوا يزحفون على أستاههم؛ فبدلوا، وقالوا: حِطَّة، حبة في شعرة».

والخامس: حديث جابر عن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً؛  
 فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فصلى خلف  
 المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، وقرأ:  
 ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٥٨].

والسادس: حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ  
 رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ قال: «الدعاء هو العبادة»، وقرأ  
 الآية إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [غافر: ٦٠].

والسابع: حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٧]؛ قال لي النبي ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ /  
 رقم ١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وخرجه بالتفصيل في تعليقي على «الخلافيات»  
 للبيهقي (١ / رقم ٢٧٠ - ٢٧٢)؛ فانظره.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب الدعاء، ١ / ٧٦ - ٧٧ / رقم  
 ١٤٧٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥ / ٢١١ / رقم  
 ٢٩٦٩، وباب ومن سورة المؤمن، ٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥ / رقم ٣٢٤٧، وأبواب الدعوات، باب ما جاء  
 في فضل الدعاء، ٥ / ٤٥٦ / رقم ٣٣٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الدعاء، باب فضل  
 الدعاء، ٢ / ١٢٥٨ / رقم ٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، باب سورة حم  
 المؤمن، ٢ / ٢٥٣ / رقم ٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ١٠٠)، والطيالسي في  
 «المسند» (رقم ٨٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧١٤)، وأحمد في «المسند» (٤ /  
 ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وان حبان في «الصحیح» (رقم ٢٣٩٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرک»  
 (١ / ٤٩٠ - ٤٩١)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) و«المعجم الصغير»  
 (١ / ٩٧)، وابن جرير في «التفسير» (٢٤ / ٥١) عن النعمان بن بشير من طرق، بعضها صحيح.

(٣) قوله: ﴿من الفجر﴾ نزلت بعد ما اشتبه جملة من الصحابة في المعنى، وصار بعضهم  
 يربط حبلين أسود وأبيض في رجله لينظر إليهما، وبعضهم وهو عدي جعلهما تحت الوسادة، ثم سأل =

«إنما ذلك بياضُ النهار من سواد الليل»<sup>(١)</sup>.

والثامن: حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال يوم الأحزاب: «اللهم املاً قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة

---

= رسول الله ﷺ عنهما: أما خيطان؟ فقال له: «إن وسادك لعريض - كناية لطيفة منه صلوات الله وسلامه عليه -، بل هما سواد الليل وبياض النهار»، قال الشيخان: ونزل بعد ﴿من الفجر﴾؛ فعلموا إنما يعني الليل والنهار، ولو كان نزل قوله: ﴿من الفجر﴾ بياناً من أول الأمر؛ لما وضع عدى الخيطين تحت الوسادة ولا سائل، فلو ترك المؤلف ذكرها كان أولى، راجع البخاري ومسلماً. (د). قلت: وسبق تخريج ذلك (٣ / ٢٩٨).

(١) مضى تخريجه (٣ / ٢٩٩)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ / رقم ١٨٢، وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥ / ٢١٧ / رقم ٢٩٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٧، ٨، ١٢، ١٣، ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٦٠)، والدمياطي في «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» (رقم ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من طرق عن الحسن عن سمرة به.

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وتابع الحسن سليمان بن سمرة؛ فرواه عن أبيه ضمن وصية جامعة كما عند ابن زبير في «وصايا العلماء» (٨٨ - ٨٩) - ومن طريقه الدمياطي في «كشف المغطى» (رقم ٣٧) -، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٠٠١، ٧٠٠٢، ٧٠٠٧، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، ٧٠١٠) مفرقاً، وإسناده ضعيف، فيه خبيب بن سليمان من الجهوليين، وجعفر بن سعد ليس بالقوي.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٢٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٨١ و ٢٩٨٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤)، وغيرهم عن ابن مسعود بلفظه مرفوعاً.



الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(١)</sup>.

والتاسع: حديث أبي هريرة: قال عليه الصلاة والسلام: «إن موضع<sup>(٢)</sup> سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكُفْرِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ قَارَأَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]»<sup>(٣)</sup>.

والعاشر: حديث أنس في الكبائر: قال عليه الصلاة والسلام فيها:

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٦ / ١٠٥ / رقم ٢٩٣١، والمغازي، باب غزوة الخندق، ٧ / ٤٠٥ / رقم ٤١١١، وكتاب التفسير، باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»)، ٨ / ١٩٥ / رقم ٤٥٣٣، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ١١ / ١٩٤ / رقم ٦٣٩٦)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب المساجد، باب التغليظ في نفويت صلاة العصر، ١ / ٤٣٦ / رقم ٦٢٧) وغيرهما عن علي رضي الله عنه.

(٢) ولا يظهر هذا المثال؛ لأنه ليس فيه تفسير للفظ في الكتاب من حيث وضع اللغة كما هو موضع هذا النظر، وكما هو الجاري فيما قبله وما بعده من الأمثلة، بل هو كأنه استنتاج لهذا المعنى من الآية، وربما كان أظهر منه في غرضه حديث «الصحیحين»: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» مصداق قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]؛ لأن ما في الحديث وإن كان لم يعين بشخصه؛ إلا أنه توضيح وتقريب لمعنى الآية، وهو أقصى ما يعبر به للدلالة على المراد فيها. (د).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، ٥ / ٤٨ / رقم ٣٢٩٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٣٩ / رقم ٢٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ١٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٩٩)، وأبو نعیم في «صفة الجنة» (رقم ٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥ / ٢٠٩ - ٢١٠ / رقم ٤٣٧٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

والحديث صحيح، روي من وجوه عن أبي هريرة، قال أبو نعیم عقبه: «ورواه همام بن منبه، وأبو صالح، وابن أبي عمرة، وأبو أيوب المراغي في آخرين عن أبي هريرة»، وتفصيل ذلك يطول.

«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»<sup>(١)</sup>، وثُمَّ أَحَادِيثُ أُخْرَ فِيهَا ذَكَرَ الْكِبَائِرَ<sup>(٢)</sup>، وَجَمِيعَهَا تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

وهذا النمط في السنة كثير.

ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على [شرط] النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها، وأول شاهد في هذا الصلاة، والحج، والزكاة، والحیض، والنفاس، واللقطة، والقراض، والمساقاة، والديات، والقسامات، وأشبه ذلك من أمور لا تحصى<sup>(٣)</sup>؛ فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم.

ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه؛ فلم يوفَّ به إلا على التكلف المذكور، والرجوع إلى المآخذ الأول في مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد في السنة؛ فكان ذلك نازلاً بقصده<sup>(٤)</sup> الذي قصد.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٥ / ٢٦١ / رقم ٢٦٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١ / ٩١ / رقم ٨٧) عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) انظرها في كتاب «الكبائر» للذهبي بتحقيقي، وهو غير «الكبائر» الملىء بالقصص الباطلة، والحكايات الواهية، وانظر عنه: «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٠١، ٣١٢ - ٣١٨) بقلمى.

(٣) وكلها ليس ما ورد فيها من السنة يجري هذا المجرى الذي يريده هذا القائل من البيان الخاص. (د).

(٤) أي: نازلاً بما قصده في هذه الدعوى إلى موضع الإهدار. (د).

وهذا الرجل<sup>(١)</sup> المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرَّج مسلم بن الحجاج في كتابه «المسند الصحيح»، دون ما سواها<sup>(٢)</sup> مما نقله الأئمة سواه، وهو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث، وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المآخذ<sup>(٣)</sup> موفياً بالغرض في الباب، والله الموفق للصواب.

## فصل

وقد ظهر مما تقدم الجواب عما أوردوا من الأحاديث التي قالوا إن القرآن لم ينبه عليها؛ فقله عليه الصلاة والسلام: «يوشك رجلٌ منكم متكئاً على أريكته . . .»<sup>(٤)</sup> إلى آخره لا يتناول ما نحن فيه؛ فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمداً على رأيه في فهم القرآن، وهذا لم ندعه في مسألتنا هذه، بل هو رأي أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى، وقوله: «ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»<sup>(٥)</sup> صحيح على الوجه المتقدم؛ إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه، وإما بالطريقة القياسية، وإما بغيرها من المآخذ المتقدمة.

ومن الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمته أو خالتها، وتحريم كل

(١) ليت المصنف أشار إلى اسم هذا المؤلف؛ ليتمكن العثور على ما صنعه؛ إذ إنه مبحث جدير بالاهتمام.

(٢) أي: فإذا كان لم يتم له غرضه في مقدار محدود من الأحاديث وهي أحاديث مسلم؛

فكيف يتم له غرضه إذا نظر إلى دواوين الحديث الأخرى؟ (د).

(٣) الأنظار الخمسة السابقة على هذا الأخير. (د).

(٤) مضى تخريجه (٣٢٣).

(٥) هو قطعة من الحديث السابق، وفي (ط): «مثل الذي حرم الله».

ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعن العقل<sup>(١)</sup>.

وأما فكاك الأسير؛ فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَبْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار بغيره فعلى الغير النصر، والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر، فهو مما يرجع إلى النظر القياسي.

وأما أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر؛ فقد انتزعتها العلماء من الكتاب كقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

وهذه الآية أبعد<sup>(٢)</sup>، ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها موجوداً في القرآن على التنصيص أو نحوه<sup>(٣)</sup> لم يجعلها علياً خارجة عن القرآن؛ حيث قال: «ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة»<sup>(٤)</sup>؛ إذ لو كان في القرآن لعدّ الشتين دون قتل المسلم بالكافر، ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس المتقدم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛

---

(١) في (ف) و(ط): «وعلى العقل»، وكتب (ف) في الهامش: «لعله «وعن العقل»، وهو المذكور في صحيفة علي رضي الله عنه»، وفي (م) في الهامش: «العقل: الدية، سميت بذلك لأن الإبل المأخوذة كانت تعقل - أي: تربط - بفناء القتيل».

قلت: وقد مضى تخريج المحرمات المذكورة في كلام المصنف (ص ٣٥٥).

(٢) لأن محل نفي الاستواء قد بين في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ فليس المراد ما يشمل عدم استوائهما في القصاص إذا تعدى بعضهم على بعض في الدنيا. (د).

(٣) أي: كما يؤخذ من دعوى انتزاع الحكم من الآيتين. (د).

(٤) مضمي تخريجه (ص ١٩٢).

فلم يُقَدِّ من الحر للعبد، والعبودية من آثار الكفر؛ فأولى أن لا يُقاد من المسلم للكافر.

وأما إخفار ذمة المسلم؛ فهو من باب نقض العهد، وهو في القرآن<sup>(١)</sup>، وأقرب الآيات إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلُوا وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وفي الآية الأخرى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وقد مرَّ تحريم المدينة وانتزاعه من القرآن<sup>(٢)</sup>.

وأما من تولى قوماً بغير إذن مواليه؛ فداخلٌ بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل.

وأيضاً؛ فإن الانتفاء من ولاء<sup>(٣)</sup> صاحب الولاية الذي هو لحمة كلحمة النسب كفرٌ لنعمة ذلك الولاية، كما هو في الانتساب إلى غير الأب، وقد قال تعالى فيها: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْذَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

وصدق هذا المعنى ما في «الصحيح» من قوله: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ؛

---

(١) يرد عليه مثل اعتراضه المتقدم آنفاً، وأنه لو كان موجوداً في الكتاب على التنصيص أو نحوه؛ لم يجعلها علي رضي الله عنه خارجة عن القرآن، والاعتراض هنا أوجه؛ لأنه يقول: إنه من باب نقض العهد، أي: جزئي منه، وهو في آية: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ...﴾ [الرعد: ٢٥]، وينظر أيضاً لهذا النظر في قوله بعد: «فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل»؛ إلا أن يقال: إن هذا على وجه القياس أو غيره من الوجوه الأخرى. (د).

(٢) انظر (ص ٣٨٧).

(٣) في (م) و (ط): «ولاه» بالهاء في آخره.

فقد كفرَ حتى يَرْجِعَ إليهم»<sup>(١)</sup>.

وفيه: «إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث معاذ<sup>(٣)</sup> ظاهر في أن ما لم يصرح به في القرآن ولا حصل بيانه فيه؛ فهو مبينٌ في السنة، وإلا؛ فالاجتهاد يقضي عليه، وليس فيه معارضة<sup>(٤)</sup> لما تقدم.

\*\*\*\*\*

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان باب تسمية العبد الأبق كافراً، ١ / ٨٣ / رقم ٦٨) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبق كافراً، ١ / ٨٣ / رقم ٧٠) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

وكتب (د) هنا ما نصّه: «لم يتعرض للجواب عن أسنان الإبل الواردة في الصحيفة، وكذا لم يصرح بالجواب عن الاعتراض بالقضاء للزبير، وقد وعد به سابقاً؛ إلا أن يقال: إنه مندرج في النظر الرابع الراجع إلى القياس أو إلى الاجتهاد بإلحاق الوسطة المترددة بين الطرفين بأحدهما».

(٣) المتقدم (ص ٢٩٨).

(٤) لأن معاذاً لم ينف أصل كونه في القرآن عندما يلجأ للسنة، بل إنما يفيد كلامه أنه إذا لم يجد الحكم صريحاً مبيناً في الكتاب؛ يلجأ إلى السنة لتبينه، وإلا؛ فبينه طريق الاجتهاد، هذا هو ظاهر كلامه، وهو جواب آخر الأسئلة في الاعتراض الثالث بالاستقراء. (د).

## المسألة الخامسة

حيث قلنا إن الكتاب دالٌّ على السنة، وإن السنة إنما جاءت مبينة له؛ فذلك بالنسبة<sup>(١)</sup> إلى الأمر والنهي والإذن أو ما يقتضي ذلك، وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف<sup>(٢)</sup>، وأما ما خرج عن ذلك من الأخبار عما كان أو ما يكون مما لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إذن؛ فعلى ضريين:

أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن؛ فهذا لا نظر في أنه بيان له؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا أَبْطَابَ سُجْدًا وَفُؤُولًا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]؛ قال: «دَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله: ﴿فَدَلَّ الْأَيْتُ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]؛ قال: «قالوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]؛ قال: «يُدْعَى نَوْحٌ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فيقول: نعم. فيُدْعَى قَوْمُهُ فيقال: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فيقولون: ما أتانا من نذيرٍ وما أتانا من أحدٍ. فيقال: مَنْ شُهِدَكَ؟ فيقول: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قال: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَكَذَلِكَ

(١) أي: اطراده، وكليته إنما هي فيما كان راجعاً إلى التكليف، وأما ما عداه؛ فقد يكون كذلك، وقد لا يكون له أصل قريب في الكتاب؛ فلا يكون بياناً له إلا على الوجه الأول من الوجوه السابقة، وستأتي الإشارة إليه في آخر المسألة. (د).

(٢) ويندرج فيه الأحكام الوضعية. (د).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٩٧).

(٤) مضى تخريجه قريباً (ص ٣٩٧).

وكتب (ف) هنا ما نصه: «بفتح العين، وروي في شعيرة، أمر بنو إسرائيل أن يقولوا حطة؛ فبدلوا وزادوا على ذلك مستهزئين، وقالوا: حبة في شعرة أو شعيرة، وروي أنهم قالوا: حنطة بدل حطة، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب تفسير القرآن».

جَعَلْتَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿البقرة: [١٤٣]﴾<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ قال: «إنكم تَتَمُون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: «ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه»، ٦ / ٣٧١ / رقم ٣٣٣٩، كتاب التفسير، باب «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»، ٨ / ١٧١ - ١٧٢ / رقم ٤٤٨٧، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً»، ١٣ / ٣١٦ / رقم ٧٣٤٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥ / ٢٠٧ / رقم ٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ١٩٥، ١٩٥ / ١٩٧ / رقم ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، ٢ / ١٤٣٢ / رقم ٤٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٩، ١٢، ٥٨)، ووكيع في «نسخته عن الأعمش» (رقم ٢٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٩١٣)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ١١٧٣، ١٢٠٧)، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٥، ٦)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ١٧١٩ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٤٦٤) و«البعث»، والبغوي في «معالم التنزيل» (١ / ١٢٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به، بالفاظ مختلفة، والمذكور عند المصنف لفظ الترمذي المطول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١ / ١٣٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٤٠٩، ٤١١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٥ / ٢٢٦ / رقم ٣٠٠١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، ٢ / ١٤٣٣ / رقم ٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، وعبد الله بن المبارك في «مسنده» (رقم ١٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ٤٤٧، ٥ / ٣، ٥)، ونعيم بن حماد في «زوائده على زهد ابن المبارك» (ص ١١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ١١٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٤٢٢)، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ١٠٤ / رقم ٧٦٢١، ٧٦٢٢ - ط شاكر)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٠٥)، والواحدي في «الوسيط» (١ / ٤٧٧ =



وفي قوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ «إن أرواحهم في حواصل طير خضِرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديلٍ معلقةٍ بالعرش . . .» إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>.

(= ٤٧٨) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه به بالفاظ متقاربة، وفي سائرهما «تتمون»، وكذا في (م) و (ط) كما أثبتناه، وفي الأصل و (ف) و (ماء) و (د): «تتبعون»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢ / ٦٤) لابن المنذر وابن مردويه.

وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٢٢٥): «وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري، رجاله ثقات، وفي حديث علي عند أحمد بإسنادٍ حسن أن النبي ﷺ قال: جعلت أمي خير الأمم». قلت: وله شاهد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ضمن حديث فيه: «وإنكم تتّمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»، أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٦١)، وفيه علي بن زيد بن جدعان.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ٣ / ١٥٠٢ - ١٥٠٣ / رقم ١٨٨٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٥ / ٢٣١ / رقم ٣٠١١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ٢ / ٩٣٦ - ٩٣٧ / رقم ٢٨٠١)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ٥٣، ٥٤)، والحميدي في «المسند» (رقم ١٢٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٥٥٩ - ط القديمة)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٦٣ / رقم ٩٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، كلاهما في «المصنف»، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٢٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٥ / ٣٨٦)، والواحدي في «الوسيط» (١ / ٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٦٣)، والبخاري في «معالم التنزيل» (١ / ٥٧٩) و«شرح السنة» (١٠ / ٣٦٤)، وابن عساکر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٣٩) من طرق عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق؛ قال: سألتنا عبدالله - أي: ابن مسعود - عن هذه الآية وذكرها؛ فقال: أما أنا قد سألتنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم كطير خضِرٍ تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأتي إلى قناديل معلقة بالعرش . . .».

وقال: «ثلاثٌ إذا خرجنَّ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا لِمِثْنَهَا لَآ تَكُنَّ ءَامَنَتَ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]: الدجال، والدَّابَّةُ، وطلوعُ الشمس من مغربها»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]؛ قال: «لما خلقَ اللهُ آدمَ مسحَ ظهره فسقطَ من ظهره كلُّ نَسَمَةٍ هو خالقها من ذُرِّيَّته إلى يومِ القيامة، وجعلَ بين عَيني كلِّ إنسانٍ منهم وَبِصْأً<sup>(٢)</sup> من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أَي رَبِّ<sup>(٣)</sup>! مَنْ هؤُلاءِ؟ قال: هؤُلاءِ ذُرِّيَّتُكَ»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ١ / ١٣٨ / رقم ١٥٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، ٥ / ٢٦٤ / رقم ٣٠٧٢)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١١ / ٣١ - ٣٢، ٣٣ / رقم ٦١٧٠، ٦١٧٢)، وابن جرير في «التفسير» (٨ / ١٠٣)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) الوبيص: البريق واللمعان، وفي الحديث: «أخذ العهد على الذرية، وأعجب آدم وبيص ما بين عيني داود عليه السلام». (ف). (٣) في (ط): «ربي».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾، ١ / ٥٠٦ / رقم ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٢٠٢)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (رقم ٢٩)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٧ و ٢ / ٥٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٩ / ٧٥ و ١٣ / ٢٢٢ - ط شاكر) و«التاريخ» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١ / ٥١٨ / رقم ٤٤١ و ٧١٤) من طريق حسين المرودي عن جرير بن حازم عن أبيه عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده حسن، كلثوم من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٥٦)، ومع هذا قال النسائي عقب الحديث: «وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ».

وفي قوله: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَىٰ إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠]؛  
قال: «يرحمُ الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد؛ فما بعث الله من بعده نبياً  
إلا في ذريرة من قومه»<sup>(١)</sup>.

قلت: يريد مرفوعاً، وإلا؛ فقد روي من طرق عديدة موقوفاً، قال ابن منده: «هذا حديث  
تفرد به حسين المروزي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن  
سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)، وعبدالوارث [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ /  
٢٢٢)] و«التاريخ» (١ / ٦٧)]، وابن عُلَيْة [كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٩)، وابن جرير  
في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢)] و«التاريخ» (١ / ٦٧)] وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في «التفسير»  
(١٣ / ٢٢٩)]، كلهم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفاً، وكذلك رواه  
حبيب بن أبي ثابت [كما عند الأجرى في «الشرعة» (٢١١، ٢١٢)]، وابن جرير في «التفسير» (١٣ /  
٢٢٧)] و«التاريخ» (١ / ٦٧)]، وعلي بن بذيمة [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٨،  
٢٢٩)]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١ / ٦٧، ٦٨، ١٣ / ٢٢٧، ٢٢٨)]،  
وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)]، كلهم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله انتهى  
كلام ابن منده، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وذكر نحوه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٦٣ / ٣ / ٥٠١ - ط الشعب)، وقال في آخره عن  
الموقوف: «فهذا أكثر وأثبت»، ونحوه في «البداية والنهاية» (١ / ٩٠) له.  
والموقوف له حكم الرفع، ولا سيما أن له شواهد عديدة؛ كما تراه في «السلسلة الصحيحة»  
(رقم ٤٧ - ٥٠ - ٨٤٨).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ولو طأ إذ قال  
لقومه...﴾، ٦ / ٤١٥ / رقم ٣٣٧٥، وباب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف...﴾، ٦ /  
٤١٨ / رقم ٣٣٨٧، وكتاب التفسير، باب ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك...﴾، ٨ /  
٣٦٦ / رقم ٤٦٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر  
الأدلة، ١ / ١٣٣ / رقم ١٥١، وكتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ٤ / ١٨٣٩ /  
رقم ١٥١) عن أبي هريرة، وأوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم»، وفيه: «ويرحم الله لوطاً، لقد  
كان يأوي إلى ركنٍ شديد».

واللفظ الذي عند المصنف، أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب =

وقال: «الحمدُ لله أمُّ القرآنِ وأمُّ الكتابِ والسبعُ المثاني»<sup>(١)</sup>.

= ومن سورة يوسف، ٥ / ٢٩٣ / رقم ٣١١٦) من طريق الفضل بن موسى، وعبد، وعبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١ / ١٣٦ - ط القديمة ١ / ٣٠٠ / رقم ٣٣٠ - ط المحققة) - من طريق عبد الرحيم -، وتصحف في الطبعة القديمة إلى عبد الرحمن - بن سليمان، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٢) من طريق محمد بن بشر، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٢ / ٥٣)، وتمام في «الفوائد» (٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ / رقم ١٤٤١ - الروض البسام)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٦١) من طريق حماد بن سلمة، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٠٥) من طريق عبدة، وتمام في «الفوائد» (رقم ١٤٤٢ - الروض) من طريق محمد بن خالد الوهبي، كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وانفرد الفضل بقوله: «ذروة»، وقال الآخرون: «ثروة»، وقال الترمذي عقبه عن اللفظ الثاني: «وهذا أصح من رواية الفضل بن موسى، وهذا حديث حسن»، والمصنف ينقل عنه كعادته، ولم يلتفت إلى تصححه هذا؛ فنقله بلفظ «ذروة»، قال الترمذي وغيره: «قال محمد بن عمرو: الثروة: الكثرة والمنعة». وإسناد الحديث حسن من أجل محمد بن عمرو. (استدراك ٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم»)، ٨ / ٣٨١ / رقم ٤٧٠٤) و«القراءة» (٥١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ٥ / ٢٩٧ / رقم ٣١٢٤ - والمذكور لفظه -، والطيالسي في «المسند» (٣٠٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٤٤٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٨)، وعلي بن الجعد في «المسند» (١٠١٦)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ٤٧ / ١٤ / ٥٨، ٥٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣١٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٧٨ - ط قديمة)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ٨ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم ٤٤٧٤، وباب «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله...»)، ٨ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / رقم ٤٦٤٧، وباب «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم»)، ٨ / ٣٨١ / رقم ٤٧٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم»)، ٢ / ١٣٩) و«فضائل القرآن» من «الكبرى» (رقم ٧٣)، وغيرهم عن أبي سعيد بن المعلّى مرفوعاً بنحوه.

وفي رواية: «ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني»<sup>(١)</sup>.

وسأله اليهود عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]؛ ففسرها لهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ٢٩٧ / ٥ / رقم ٣١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾، ٢ / ١٣٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ١١٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٤٤٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١١٦، ١١٧ - ط وهيبي)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ١٤٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٥٨، ٥٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٤٤٤، ٤٤٦)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٣٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٢٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٦٧ و ٧٨ / ٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٢ / ٣٧٥) و«القراءة» (١٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤)، وابن النجار في «تاريخه» (١ / ١٦٩) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به، وبعضهم يزيد عن أبيّ.

وإسناده حسن، وله طرق أخرى يصل بها إلى درجة الصحة.

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الاستئذان، باب ما جاء في تقبيل اليد والرجل، ٥ / ٧٧ / رقم ٢٧٣٣، وأبواب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، ٥ / ٣٠٥ / رقم ٣١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب تحريم الدم، باب السحر، ٧ / ١١١ - ١١٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأدب، باب الرجل يُقبّل يد الرجل، ٢ / ١٢٢١ / رقم ٣٧٠٥ - مختصراً)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٦٢ و ١٤ / ٢٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ٤١٤ - ٤١٥، ٤١٥)، و«الجهاد» (٢ / ٦٤٩ / رقم ٢٧٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٦٤)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى في «تخريج الزيلعي للكشاف» (٢ / ٢٩٣)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤ - ٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ١٧٢ - ١٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٨٣ / رقم ٧٣٩٦)، والحاكم في =

«المستدرک» (١ / ٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٩٧ - ٩٨)، والخطيب في «الموضح» (١ / ٣٣٠ - ٣٣١، ٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٨٧)، والواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٣٠ - ١٣١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال؛ قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات؛ فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت». قال: فقبلوا يده ورجله. فقالا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. لفظ الترمذي.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وظاهر إسناده الصحة، ورجاله ثقات؛ إلا أن عبد الله بن سلمة اختلط، ورواية عمرو ابن مرة عنه حال اختلاطه، وقد فصلت ذلك ولله الحمد في تعليقي على «الخلافات» (٢ / ١٧ - ٢٠).

ولذا؛ فالحديث ضعيف، ولا طريق له إلا المذكور، قال العقيلي: «ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال؛ إلا من هذا الطريق».

وقد تفتن الإمام الحافظ ابن كثير إلى علة تقدح في هذا الحديث، وبين وهماً وقع لعبد الله ابن سلمة هذا فيه؛ فقال: «فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير في «تفسيره» من طرق عن شعبة بن الحجاج به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، عبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعل اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات؛ فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم».

وقد أورد الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢ / ٢٩٣) إشكالين على الحديث؛ فقال: «والحديث فيه إشكالان:

أحدهما: أنهم سألوا عن تسعة وأجاب في الحديث بعشرة، وهذا لا يرد على رواية أبي نعيم والطبراني؛ لأنهما لم يذكرهما فيه السحر، ولا على رواية أحمد أيضاً؛ لأنه لم يذكر القذف مرة، وشك =

وحديث موسى مع الخضر ثابتٌ صحيح<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفافات: ٨٩]؛ قال: «لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث: قوله إنني سقيم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

= في أخرى؛ فيبقى المعنى في رواية غيرهم، أي: خذوا ما سألتهموني عنه وأزيدكم ما يختص بكم لتعلموا وقوفي على ما يشتمل عليه كتابكم.

الإشكال الثاني: أن هذه وصايا في التوراة ليس فيها حجج على فرعون وقومه، فأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا إلا من عبدالله بن سلمة؛ فإن في حفظه شيئاً، وتكلموا فيه وأن له مناكير، ولعل ذلك اليهوديين إنما سألوا عن العشر كلمات؛ فاشتبه عليه بالتسع آيات، فوهم في ذلك، والله أعلم.

ثم قال: «ورواه ابن مردويه في «تفسيره» كذلك بلفظ «السنن».

(١) مضى تخريجه مسهباً في (١ / ٥٤٦)، وهو في «صحيح البخاري» وغيره، وانظر كتابنا: «من قصص الماضين في حديث سيد المرسلين» (ص ٢١ - ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، ٦ / ٣٨٨ / رقم ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ٩ / ١٢٦ / رقم ٥٠٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ٤ / ١٨٤٠ / رقم ٢٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكتب (ف) هنا ما نصه: «وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله في زوجة ساره: هي أختي، وهذا من معاريف الكلام وإن في المعاريف لمندوحة كقول نبينا ﷺ لمن قال له في طريق الهجرة: ممن الرجل؟ قال: «من ماء»؛ حيث أراد عليه الصلاة والسلام ذكر مبدأ خلقه، ففهم السائل أنه بيان قبيلة، فسيدنا إبراهيم عليه السلام نظر نظرة في النجوم أوهمهم أنه ينظر فيها من حيث الأوضاع الفلكية التي يستدل بها على ما سيقع من الحوادث الكونية؛ فقال لهم: إنني سقيم، وأراد أنه مستعد للسقم أو أنه سقيم القلب لكفرهم، والقوم توهموا أنه أراد قرب سقمه حيث لا يستطيع معهم الخروج إلى معبدهم، ولا يعد ذلك كذباً في الحقيقية، وتسميته في بعض الأحاديث بالكذب بالنظر لما فهمه الغير منه لا بالنسبة لما قصده المتكلم».

قلت: وسيأتي في (ص ٤٤٢) تخريج قوله ﷺ: «من ماء».

وقال: «إنكم محشورون إلى الله [عراة]<sup>(١)</sup> غرلاً<sup>(٢)</sup>. ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا  
أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]»<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]؛ قال: «ذلك يومٌ  
يقولُ اللهُ لأدم: ابعثْ بعث النار» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) القُرلة - بالضم - : القلفة. (ف).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ  
اللهُ إبراهيمَ خليلًا﴾، ٦ / ٣٨٦ - ٣٨٧ / رقم ٣٣٤٩، وباب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ  
إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ٦ / ٤٧٨ / رقم ٣٤٤٧، وكتاب التفسير، باب ﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا  
دَمَتْ فِيهِمْ﴾، ٨ / ٢٨٦ / رقم ٤٦٢٥، وباب ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾، ٨ / ٢٨٦ / رقم  
٤٦٢٦، وباب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾، ٨ / ٤٣٧ - ٤٣٨ / رقم ٤٧٤٠، وكتاب  
الرقاق، باب الحشر، ١١ / ٣٧٧ / رقم ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب  
الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، ٤ / ٢١٩٤ - ٢١٩٥ / رقم ٢٨٦٠)، والترمذي في  
«جامعه» (أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر، ٤ / ٦١٥ - ٦١٦ / رقم ٢٤٢٣،  
وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، ٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ / رقم ٣١٦٧)،  
والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز، باب البعث، ٤ / ١١٤، وباب ذكر أول من يكسى، ٤ /  
١١٧) و«السنن الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ / رقم ١٨٠ و٢ / ٧٨ / رقم ٣٥٧) عن  
ابن عباس مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٦  
/ ٣٨٢ / رقم ٣٣٤٨، وكتاب التفسير، باب ﴿وتسرى الناس سكارى﴾، ٨ / ٤٤١ / رقم  
٤٧٤١، وكتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: ﴿إِنْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، ١١ / ٣٨٨ / رقم  
٦٥٣٠، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ...﴾،  
١٣ / ٤٥٣ / رقم ٧٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لأدم:  
أخرج بعث النار، ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ / رقم ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ٢ / ٨٠ -  
٨١ / رقم ٣٥٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٢ - ٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم =



وقال: «إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبان»<sup>(١)</sup>.

= (٩١٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٧ / ٨٧)، ووكيع في «نسخته عن الأعمش» (رقم ٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي الباب عن عمران بن حصين، أخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، ٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤ / رقم ٣١٦٩) - والمذكور لفظه -، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ٢ / ٨٢ / رقم ٣٦٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٢، ٤٣٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٧ / ١١١)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨ و ٢ / ٢٣٣، ٣٨٥ و ٤ / ٥٦٧) من طرق عن الحسن بن عمران به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران، غير أن الشيخين لم يخرجاه».

قلت: الحسن مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع؛ إلا أن ما قبله يشهد له، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي الدرداء وأنس وغيرهم.

وعزاه السيوطي في «الدر» (٤ / ٣٤٣) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن بن عمران به.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، ٥ / ٣٢٤ / رقم ٣١٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٠١)، والبخاري في «مسنده» (٢ / ٤٥ / رقم ١١٦٥ - زوائده)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٨٩)، والطبراني في «الكبرى» (رقم ٢٦٦ - قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ١٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٧ / ١٥١ - ١٥٢)، والواحدي في «الوسيط» (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن محمد بن عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا»، ثم أخرجه؛ فقال: ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري به.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧ / ١٥٢) من طريق حجاج عن ابن جريج عن الزهري مرسلًا.

وإسناد المرفوع ضعيف، قال البزار عقبه: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

قلت: فيه عبدالله بن صالح، كاتب الليث، قيل: ثقة مأمون، ضعفه الأئمة أحمد وغيره،

وبقية رجاله ثقات، كذا في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٩٦).

وأمثلة هذا الضرب كثيرة.

والثاني: أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي؛ فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن لأنه أمر زائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك<sup>(١)</sup>؛ فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج، وقد جاء من ذلك نمط صالح في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> كحديث أبرص وأقرع وأعمى<sup>(٣)</sup>، وحديث جريج العابد<sup>(٤)</sup>، ووفاة موسى<sup>(٥)</sup>، وجُمِلَ من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / رقم ٨١٠): «سألتُ أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة . . . ، وذكره مرفوعاً، ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ، رواه معمر عن الزهري عن محمد بن عروة عن عبد الله بن الزبير موقوف، ورواه الليث . . .»، وساقه من الطريق التي ذكرناها، ثم قال: «قال أبي: حديث معمر عندي أشبه؛ لأنه لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ مرفوعاً».

(١) أي: أن هذا هو المقصود الأول من الكتاب، كما سبق بيانه في المسألة السابعة من الطرف الثاني. (د).

(٢) في «البخاري» من هذا النوع طائفة صالحة، تجدها في كتاب التفسير منه، وكتاب بدء الخلق، وكتاب أحاديث الأنبياء. (د).

(٣) انظره في «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ٦ / ٥٠٠ - ٥٠١ / رقم ٣٤٦٤، وكتاب الأيمان والنذور، باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول: أنا بالله ثم بك، ١١ / ٥٤٠ / رقم ٦٦٥٣)، و«صحيح مسلم» (كتاب الزهد والرقائق، باب منه، ٤ / ٢٢٧٥ - ٢٢٧٧ / رقم ٢٩٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظره في «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، ٦ / ٤٧٦ / رقم ٣٤٣٦، وباب ٥٤، ٦ / ٥١١ / رقم ٣٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ٤ / ١٩٧٦ / رقم ٢٥٥٠)، و«مسند أحمد» (٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٨٥ و ٣٩٥ و ٤٣٣)، و«مجايب الدعوة» (رقم ١)، و«الأداب» (رقم ١٠٧٩) للبيهقي، و«مسند أبي يعلى» (١١ / ١٧٨ - ١٧٩ / رقم ٦٢٨٩) عن أبي هريرة به.

(٥) انظره في «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب من أحبَّ الدفن في الأرض المقدسة =

قبلنا<sup>(١)</sup>، مما لا ينبغي عليه عمل، ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب؛ فهو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع؛ فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

= أو نحوها، ٣ / ٢٠٦ / رقم ١٣٣٩، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى عليه السلام، ٦ / ٤٤٠ / رقم ٣٤٠٧)، و«صحيح مسلم» (كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ٤ / ١٨٤٢ / رقم ٢٣٧٢)، و«المجتبى» للنسائي (٤ / ١١٨ و ١١٩)، و«مسند أحمد» (٢ / ٢٦٩ و ٥٣٣)، و«مصنف عبدالرزاق» (١١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / رقم ٢٠٥٣٠ و ٢٠٥٣١)، و«السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٥٩٩، ٦٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٨ / رقم ٦١٩٠ - الإحسان)، و«شرح السنة» (٥ / ٢٦٥ - ٢٦٦ / رقم ١٤٥١)، و«صحيفة همام بن منبه» (رقم ٦٠).

(١) تجد هذه الأحاديث - ومنها ما أشار إليه المصنف آنفاً - مع تخريجها وبيان غريبها والفوائد المستنبطة منها في كتابي «من قصص الماضين»، وهو مطبوع، ولله الحمد.

(٢) وهو ما كان مبيناً للكتاب لأنه خادم لمقصود الكتاب. (د).

## المسألة السادسة

السنة ثلاثة أنواع كما تقدم: قول، وفعل<sup>(١)</sup>، وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكرًا.

فأما القول؛ فلا إشكال فيه ولا تفصيل.

وأما الفعل؛ فيدخل تحته الكف عن الفعل<sup>(٢)</sup> لأنه فعل عند جماعة، وعند كثير من الأصوليين أن الكف غير فعل، وعلى الجملة؛ فلا بد من الكلام على كل واحد منهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مما فرق به بين القول والفعل أن الفعل لا يعارض فعلاً آخر؛ فلا ينسخه ولا يخصه لأنه لا عموم للأفعال، فلا يعقل التعارض بينها، وإنما يعقل بين الفعل والقول كما يعقل بين الأقوال. (د).

(٢) أي: ترك الفعل مطلقاً أو ترك الفعل المنهي عنه لأنه الذي اختلف في كونه فعلاً أو غير فعل؛ فالجمهور على أنه فعل، وهو الكف أي الانصراف عن المنهي عنه، مع سبق الداعية إليه أو يدونها؛ فيشمل نهى المعصوم أو هو فعل الضد للمنهي عنه، وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي: مقتضى النهي الترك، أي عدم الفعل، وهو انتفاء المنهي عنه هذا هو المشهور عند الأصوليين وإن كان تركه ﷺ لا يتقيد بكونه تركاً لخصوص المنهي عنه كما سيأتي. (ف).

قلت: انظر في تحقيق أن الترك المقصود فعل: «جمع الجوامع» (١ / ٢١٤ - مع شروحه)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (٢ / ١٣، ١٤)، و«المستصفي» (١ / ٩٠)، و«الإحكام» (١ / ١١٢)، و«إرشاد الفحول» (ص ٩١)، و«أصول السرخسي» (١ / ٧٩ - ٨٠)، وانظر في عدم الالتفات إلى الترك غير المقصود: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٣١٣ - ٣١٤)، وانظر في الترك وأقسامه وأحكامه: «أفعال الرسول ﷺ» (٢ / ٤٥ - ٧٠) للشيخ محمد الأشقر، و«أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام» (ص ٢٠٧ - ٢٢٧) للدكتور محمد العروسي عبدالقادر - ط دار المجتمع، جُذّة، سنة ١٤٠٤هـ - ط الأولى.

(٣) أي: الفعل والكف. (د).

فالفعل منه<sup>(١)</sup> ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه<sup>(٢)</sup> ما لم يدل دليل على غيره<sup>(٣)</sup>؛ من قول، أو قرينة حال، أو غيرهما، والكلام هنا مذكور<sup>(٤)</sup> في الأصول، ولكن الذي يخص هذا الموضع أن الفعل منه أبلغ في باب التأسي والامثال من<sup>(٥)</sup> القول المجرد، وهذا المعنى وإن كان محتاجاً إلى بيان؛ فقد ذكر ذلك في فصل البيان والإجمال وكتاب الاجتهاد من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأيضاً؛ فإنه وإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الإذن؛ فلا يخرج عن أنواعه، فمطلق الإذن يشمل الواجب والمندوب والمباح؛ ففعله عليه الصلاة والسلام لا يخرج عن ذلك؛ فهو إما واجب أو مندوب أو مباح، وسواء علينا أكان ذلك في حال أم كان مطلقاً؛ فالمطلق كسائر المفعولات<sup>(٦)</sup> له، والذي في حال كتقريره للزاني إذ أقر عنده؛ فبالغ في الاحتياط عليه<sup>(٧)</sup> حتى صرح له بلفظ الوطاء

- 
- (١) أراد به ما قابل الكف واجباً أو مندوباً أو مباحاً؛ كما يدل عليه بيانه بعد (ف).
- (٢) أي: غير مقيد بكونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً، واتخاذ ذلك يفهم من دليل آخر كما قال، وليس مراده أن فعله ﷺ عند ذلك يكون غير مأذون فيه كما بيّنه بعد. (ف).
- (٣) أي: على غير الإطلاق، بأن دل على تعيين نوع الإذن من وجوب أو ندى أو إباحت، كما يشير إليه بعد. (د).
- (٤) واختلفوا فيه على أربعة أقوال، والامدي اختار أنه إن لم يظهر فيه قصد القربة؛ فهو دليل على القدر المشترك بين الثلاثة، وإن ظهر؛ فهو دليل على المشترك بين الواجب والمندوب، وابن الحاجب قال: «إن ظهر قصد القربة؛ فالمختار أنه للندب، وإلا؛ فلإباحت». (د).
- (٥) في (م): «عن».
- (٦) أي: غير الطبيعة الجبلية؛ فإنه لا نزاع في كونها للإباحت لا غير. (د).
- (٧) حيث ردد الكلام معه وشدد عليه فيه حتى صرح... إلخ؛ ففعل هذا مأذون فيه في حال دون حال. (ف).

الصريح<sup>(١)</sup>، ومثله في غير هذا المحل منهي عنه؛ وإنما جاز لمحل الضرورة، فيتقدر بقدرها بدليل النهي عن التفحش مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والقول هنا فعل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه معنى تكليفي<sup>(٤)</sup> لا تعريفي؛ فالتعريفي هو المعدود في الأقوال، وهو الذي يوتى به أمراً أو نهياً أو إخباراً بحكم شرعي، والتكليفي هو الذي لا يعرف بالحكم بنفسه من حيث هو قول، كما أن الفعل كذلك.

وأما التترك<sup>(٥)</sup>؛ فمحلّه في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ فتركه عليه الصلاة والسلام دالٌّ على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقاً وإما في حال؛ فالمتروك مطلقاً ظاهر، والمتروك في حال كتركه الشهادة<sup>(٦)</sup> لمن

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: «أنكتها»، كما في «صحيح البخاري» (رقم ٦٨٢٤)، وقد مضى

تخريجه (ص ١١٧).

(٢) أورد البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا

متفحشاً، ١٠ / ٤٥٢) عدّة أحاديث فيها النهي عن الفحش، أصرحها برقم (٦٠٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، فيه: «وإياك والعنف والفحش».

(٣) أي: فالفعل في هذا المقام أم مما تعورف عليه في مقابلة القول بالفعل؛ فلذا عد تقريره

للزاني فعلاً. (د).

(٤) التكليف متعلق بالشرع، ومسألة الفرق بين (القول) و(الفعل) لغوية محضة،

والاختلاف المذكور بين جهتي القول واقع في كل قول، سواء صدر من المنتسبين إلى الشرع أم غيرهم؛ فلو عبر بقوله: «الوجه الفعلي للقول»؛ لكان أوضح، أفاده الشيخ محمد الأشقر في «أفعال

الرسول ﷺ» (٢ / ٣٦)، وله كلام جيد في التفريق بين الوجه العباري والوجه الفعلي للقول، وانظر:

«إحكام الأحكام» (١ / ١٠)، و«تيسير التحرير» (١ / ٢٤٩)، و«المعتمد» (١ / ٣٨٧ / ٢ /

١٠٠٦)، و«الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص ٧٥).

(٥) أي: المعبر عنه بالكف سابقاً، وإن كان بينهما اختلاف في المعنى عندهم. (د).

(٦) أي: تحملها؛ لأن تحمل الشهادة فيما ليس بمباح مكروه، وليس المراد أداء الشهادة؛

لأن كتمان الشهادة لا يجوز مطلقاً، وفي رواية قال: «لا رجعة»، وعليها يكون قد أبطل الهبة رأساً، =

نَحَلَ بعض ولده دون بعض<sup>(١)</sup>؛ فإنه قال: «أَكَلٌ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مثل هذا؟ قال: لا . قال: فأشهد غيري؛ فَإِنِّي لا أشهدُ على جَوْرِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهر<sup>(٣)</sup>.

= فترك الشهادة لعدم وجود محلها إما على رواية «أشهد غيري»؛ فإن محل الشهادة موجود، ولكنه مرجوح ومكروه، فلم يشهد عليه، مع بقاءه نافذاً فيكون مما نحن فيه، وبعد؛ فإنما صح له التمثيل بهذا للمتروك في حال لأنه أخذ الشهادة مطلقة، لكنه لو أخذ نوعاً منها وهو الشهادة على نحلة بعض الأولاد دون بعض؛ لكان من قبيل المتروك مطلقاً. (د).

(١) أي: وبه دون الآخر، والنحل - بالضم -: إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة، والاسم: النحلة - بالكسر - . (ف).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، ٥ / ٢٥٨ / رقم ٢٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣ / ١٢٤٣ / رقم ١٦٢٣) وغيرهما عن النعمان بن بشير بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ٥ / ٢١١ / رقم ٢٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣ / ١٢٤١ / رقم ١٦٢٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع والإجازات، باب الرجل يفضل ولده في النحل، ٣ / ٨١١ / رقم ٣٥٤٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب في النحل والتسوية بين الولد، ٣ / ٦٤٩ / رقم ١٣٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النحل، باب اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده، ٢ / ٧٩٥ / رقم ٢٣٧٥)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٧٥١)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٦٨) عن النعمان بألفاظ، منها: «فَارْتَجَعُهُ»، ومنها: «فاردده» .

(٣) أي: أن تطبيق قاعدة الترك على غير المأذون سواء أكان من المتروك مطلقاً الذي لا يحتاج إلى جلب أمثلة له، أم من المتروك في حال كمثل النحلة ظاهر؛ لأن الأصل فيما تركه أنه غير مأذون فيه، إلا أن هناك أموراً وقع تركها مع كونها مأذوناً فيها، وهي في ظاهرها تخرج عن هذه القاعدة؛ فذكر هذه الأمور التي تركها ﷺ وهي مأذون فيها، وذكر أسباب الترك، ثم عاد فحللها ورجعها إلى القاعدة، وبين أنها لتلك الأغراض صارت غير مأذون فيها سوى أولها؛ فليس فيه ترك أصلاً. (د).

وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم :

– منها: الكراهية طَبْعاً؛ كما قال في الضَّبُّ وقد امتنع من أكله: «إنَّهُ لم يكن بأرض قومي؛ فأجذني أعافهُ»<sup>(١)</sup>؛ فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة<sup>(٢)</sup>، ولا حرج فيه.

– ومنها: الترك لحقِّ الغير؛ كما في تركه أكل الثوم والبصل لحقِّ الملائكة<sup>(٣)</sup>، وهو ترك مباح لمعارضة حقِّ الغير.

– ومنها: الترك خوف الافتراض؛ لأنه كان يترك العمل [وهو يحبُّ أن يعمل]<sup>(٤)</sup> به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبُّ، ٩ / ٦٦٣ / رقم ٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣ / ١٥٤٣ / رقم ١٩٤٦) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.  
(٢) انظر تفصيلاً في الفعل الجبلي الصادر منه ﷺ، ومتى يكون مندوباً في «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٢١٩ - ٢٣٦) للأستاذ محمد الأشقر.

(٣) روي في «التيسير» عن الخمسة أنه ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فأشار إليهم أن يقدموها إلى بعض أصحابه، فلما رآه أكلها؛ قال له: «كل فإنني أناجي من لا تناجي»، وهذا أوضح في التمثيل للمسألة السابعة من مثال العسل الآتي له. (د). قلت: وقد مضى تخريجه (ص ١١٥)، وذكرت جملة من الأحاديث في هذا الباب مع تخريجها في «التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان» (ص ١٠٧ - ١١٣). (٤) سقط من (ط).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤ / ٢٥١ / رقم ٢٠١٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١ / ٥٢٤ / رقم ٧٦١) عن عائشة مرفوعاً، وفيه: «إنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».



وقال: «لولا أن أشقَّ<sup>(١)</sup> على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(٢)</sup>، وقال لمَّا أتم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان: «لولا أن أشقَّ<sup>(٣)</sup> على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»<sup>(٤)</sup>.

— ومنها: الترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهيٌّ عنه بالكل؛ كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته<sup>(٥)</sup>، وفي

(٣١) جعل هذين مما تركه خشية الافتراض فيه نظر؛ لأنه لم يصرح فيه إلا بمجرد خوف المشقة إذا أمرهم به، ولو بتأكد الطلب على جهة الفضيلة، ولا يلزم أن تكون المشقة متوقفة على الطلب المحتم، نعم، فسر بعضهم قوله: «لأمرتهم»؛ فقال أي أمر إيجاب؛ فهو جارٍ على مقتضى هذا التفسير.

(٢) ورد عن جمع من الصحابة، وعدَّ متواتراً، انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢ / ٣٧٤ / رقم ٨٨٧)، و«صحيح مسلم» (كتاب الطهارة، باب السواك، ١ / ٢٢٠)، وقد خرجت غير حديث باللفظ المذكور في تحقيقي لرسالة الشيخ علي القاري «معرفة النساك في معرفة السواك» (رقم ١ - ٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ٢ / ٥٠ / رقم ٥٧١، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ١٣ / ٢٢٤ / رقم ٧٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١ / ٤٤٤ / رقم ٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العيدين، باب الحراب والدُرُق يوم العيد، ٢ / ٤٤٠ / رقم ٩٤٩، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، ٢ / ٤٤٥ / رقم ٩٥٢، وباب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، ٢ / ٤٧٤ / رقم ٩٨٧، وكتاب الجهاد، باب الدُرُق، ٦ / ٩٤ / رقم ٢٩٠٦، وكتاب المناقب، باب قصة الحبشة، ٦ / ٥٥٣ / رقم ٣٥٢٩، وكتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحاب المدينة، ٧ / ٢٦٤ / رقم ٣٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨ / رقم ٨٩٢) عن عائشة؛ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ. فأقبل عليه =

الحديث: «لستُ من دَدٍ ولا دَدٌ مني»<sup>(١)</sup>، والدُّدُ: اللُّهُو، وإن كان مما لا حرج فيه؛ فليس كل ما لا حرج فيه يؤذَن فيه، وقد مر الكلام فيه في كتاب الأحكام.

= رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا». لفظ البخاري.

وانظر في شرح الحديث بما يوافق استدلال المصنف به في «مجموعة الرسائل» (٣ / ٢٠١)، و«مجموع الفتاوى» (١١ / ٥٦٥، ٥٦٩)، و«تلبس إبليس» (٢٣٧ - ٢٣٨)، و«غاية المرام» (٢٢٦ - ٢٢٧) لشيوخنا الألباني، و«المدخل» (٣ / ١٠٩) لابن الحاج، و«الإعلام بأن العزف حرام» (ص ٤٠) لأبي بكر الجزائري.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٨٥)، والبخاري في «مسنده» (٣ / ١٢٩ / رقم ٢٤٠٢ - زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٦٢ / رقم ٤١٥)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٧)، و«الأدب» (رقم ٩٢٥ - ط عطا ورقم ٩٠٤ - ط عبدالقدوس)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٩٨) من طريق يحيى بن محمد بن قيس أبي زُكَيْر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعاً، وفي آخره: «قال يحيى بن قيس بن عقبة: يعني: لستُ من الباطل، ولا الباطل مني»، وقال البيهقي عقبه: «قال علي بن المدني: سألت أبا عبيدة - صاحب العربية - عن هذا؛ فقال: يقول: لست من الباطل، ولا الباطل مني»، وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام: الدد هو اللعب واللُّهُو.

قال البخاري: «لا نعلمه يروى إلا عن أنس، ولا نعلم رواه عن عمرو إلا يحيى بن محمد بن

قيس».

قلت: وكلامه متعقّب بما يأتي.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو إلا أبو زكير».

قلت: وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن محمد بن قيس، وقد وثق، ولكن ذكر هذا الحديث

من منكراته، والله أعلم، وقال الذهبي: «قد تابعه عليه غيره»، قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٢٥).

وأعله ابن عدي بيحى أيضاً، وقال: «عامّة رواياته مستقيمة إلا هذا الحديث، وهو يعرف

به»، وأورده المعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٢٧) في ترجمة يحيى المذكور، وقال: «وقد تابعه

عليه من هو دونه».

– ومنها: ترك المباح الصُّرف<sup>(١)</sup> إلى ما هو الأفضل؛ فإنَّ القسمَ لم يكن لازماً لأزواجه في حقِّه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّدُ الْإِيَّاتِ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] عند جماعة من<sup>(٢)</sup> المفسرين، ومع ذلك؛ فترك ما أبيح له إلى القسم الذي هو أخلقُ بمكارم أخلاقه، وترك<sup>(٣)</sup> الانتصار ممن قال<sup>(٤)</sup> له: اعدِلْ؛ فإنَّ هذه قسمةٌ ما أريد بها وجهُ الله، ونهى مَنْ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٤٣ - ٣٤٤ / رقم ٧٩٤) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن معاوية رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٢٦): «رواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ترجمه الخطيب في «التاريخ» (١ / ٣٦٥)، والسبكي في «طبقاته» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨)، وابن حجر في «لسان العرب» (٥ / ٤٩)، وهو ثقة؛ إلا أنه اختلط.

وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري، رواه عن الدراوردي، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، يتكلمون فيه»، وقال أبو نعيم: «متروك، والراوي عنه محمد بن عبد الوهاب الذي جهله الهيثمي، ولم أظفر له بترجمة»، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٦٦ / رقم ٢٢٩٥) بعد أن ذكر حديث أنس ومعاوية: «قلت لأبي زُرعة: أيهما عندك أشبه؟ قال: الله أعلم، ثم تفكر ساعة؛ فقال: حديث الدراوردي أشبه، وسألتُ أبي؛ فقال: حديث معاوية أشبه».

وانظر: «تخريج الزيلعي لأحاديث الكشاف» (٢ / ٣٦٦).

(١) أي: الخالص. (ماء).

(٢) وحمله بعضهم على الطلاق والإمساك، أعني: تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، وحمله بعضهم على الأمرين جميعاً. (د).

(٣) في (ف) و(م): «وتركه».

(٤) هو ذو الخويصرة، وكان من المنافقين، قتل في الخوارج يوم النهروان على يد علي

رضي الله عنه. (د).

أراد قتله<sup>(١)</sup>، وترك قتل المرأة التي سَمَّتْ له الشاة<sup>(٢)</sup>، ولم يعاقب عَوْرَتَ بن الحارث إذ أراد الفتك به، وقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦ / ٦١٧ - ٦١٨ / رقم ٣٦١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢ / ٧٤٤ - ٧٤٥ / رقم ١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟ ٦ / ٢٧٢ / رقم ٣١٦٩، وكتاب المغازي، باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر، ٧ / ٤٩٧ / رقم ٤٢٤٩، وكتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، ١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥ / رقم ٥٧٧٧) عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ٥ / ٢٣٠ / رقم ٢٦١٧)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب السلام، باب السم، ٤ / ١٧٢١ / رقم ٢١٩٠) عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «ألا نقتلها؟». قال: لا. وفي رواية للبيهقي: «أنه أمر بقتلها». قال (د): «ويجمع من الروايات بأنه عفا عنها لحق نفسه، فلما مات من أكلها بشر بن البراء - وهو ابن معرور - أمر النبي ﷺ بقتلها قصاصاً». وقد مضى عند المصنف (٢ / ٤٦١)، وتخرجه هناك أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الجهاد، باب من علّق سيفه بالشجرة في السفر عند القائلة، ٦ / ٩٦ / رقم ٢٩١٠، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ٦ / ٩٧ / رقم ٢٩١٣، وكتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ٧ / ٤٢٦ / رقم ٤١٣٤)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الفضائل، باب منه، ٤ / ١٧٨٧ / رقم ٨٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ووقع اسم الأعرابي أو الرجل الذي أراد أن يفتك به ﷺ في (ف) و(م) و(د) و(ماء): «عروة» وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه، ووقع في الأصل و(ط) على الجأدة، ودليله ما ذكره البخاري في «صحيحه» (٧ / ٤٢٦ / رقم ٤١٣٦) عقب حديث جابر: «وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل: غورث بن الحارث»، ووقع مسمى هكذا في «مسند أحمد» (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢ / ٢٣٨ / رقم ٢٥٠٤ - ط الأعظمي)، و«غريب الحديث» للحري (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، و«دلائل النبوة» (٣ / ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦) للبيهقي.

— ومنها: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما جاء في الحديث عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أُدخِل الجدرَ في البيت، وأن أُلصقَ بآبِه بالأرض»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لأسست البيت على قواعد إبراهيم»<sup>(٢)</sup>، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم<sup>(٤)</sup>.

= وانظر له لزماً: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٩٥٨) لأبي ذر ابن سبط ابن العجمي وتعليقنا عليه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ٣ / ٤٣٩ / رقم ١٥٨٤) - والمذكور لفظه -، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢ / ٩٦٨ - ٩٦٩ / رقم ١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ورد نحوه في «الصحيحين» - كما في المواظن السابقة - وفي «مسند إسحاق بن راهويه» (رقم ٧): «ووضعت على أساس إبراهيم»، و(رقم ٨): «لبنيت البيت على قواعد إبراهيم»، و(رقم ٦٧١): «وبنيته على أساس إبراهيم»، وكذا في «المجتبى» للنسائي (٥ / ٢١٥) من طريقه، وفي رواية أخرى له: «فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام»، ونحو هذه الألفاظ في «مسند أحمد» (٦ / ٥٧، ٢٣٩).

والحديث عند علي بن الجعد في «المسند» (رقم ٢٥٢٥)، و«جامع الترمذي» (رقم ٨٧٥)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٦ / ٥٤٦ / رقم ٣٥١٨، وكتاب التفسير، باب قوله: «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم»، ٨ / ٦٤٨ - ٦٤٩ / رقم ٤٩٠٥، وباب: «يقولون لئن رجعنا إلى المدينة»، ٨ / ٦٥٣ / رقم ٤٩٠٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) وهو أن الترك محله غير المأذون فيه، والمؤلف في رده هذه الأمور إلى القاعدة تارة يلاحظ الفعل فيجمله منهيًا عنه، وتارة يلاحظ الترك فيجمله مطلوباً، وهما متلازمان، وإنما هو التنوع في التعبير. (د).

أما الأول؛ فلم يكن في الحقيقة من هذا النمط لأنه ليس بترك بإطلاق<sup>(١)</sup>،  
كيف وقد أكل على مائدته عليه الصلاة والسلام؟

وأما الثاني؛ فقد صار في حقه تناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق<sup>(٢)</sup> ذلك  
الغير، هذا في غير مقاربة المساجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها؛ فهو  
عام<sup>(٣)</sup> فيه وفي الأمة؛ فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المسجد، وهو راجع إلى  
النهي عن آكلها لمن أراد مقاربتة.

وأما الثالث؛ فهو من الرفق المندوب إليه؛ فالترك هنالك مطلوب، وهو  
راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه، فإذا  
رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه؛ صار الترك هنا  
مطلوباً.

وأما الرابع؛ فقد تبين<sup>(٤)</sup> فيه رجوعه إلى المنهي عنه.

وأما الخامس؛ فوجه النهي المتوجه على الفعل حتى حصل الترك أن

- 
- (١) أي: لا يعد تركاً رأساً؛ لأن إقراره كفعله سواء، وقد أقر أكله على مائدته، وأيضاً؛ فهو  
جبلي لا يدخل في الباب رأساً كما تقدمت الإشارة إليه. (د).
- (٢) أي: وهو أمر مستمر ومطلق لا يخص حالاً دون حال. (د).
- (٣) كما ورد في الحديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً؛ فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا»، أخرجه  
في «التيسير» عن الخمسة. (د).

قلت: أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٦٧) عن عمر، ورم (٥٦٣) عن أبي هريرة،  
ورقم (٥٦٥ - ٥٦٦) عن أبي سعيد، والبخاري في «صحيحه» (٢ / ٣٣٩ / رقم ٨٥٣)، ومسلم  
في «صحيحه» (رقم ٥٦١) عن ابن عمر، والبخاري (٢ / ٣٣٩ / رقم ٨٥٦ و ٩ / ٥٧٥ / رقم  
٥٤٥١)، ومسلم (رقم ٥٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أي: في مبحث المباح، وأن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل؛ فلذلك قال: «تبين  
رجوعه»، ولم يقل: إنه منهي عنه. (د).

الرفيع المنصب مطالبٌ بما يقتضي منصبه، بحيث يعدّ خلافه منهياً عنه وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: «حسنات الأبرار سيئات المقرئين»<sup>(١)</sup>، إنما يريدون في اعتبارهم لا في حقيقة الخطاب الشرعي، ولقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان بعد القسم على الزوجات وإقامة العدل على ما يليق به يعتذر إلى ربه ويقول: «اللهم! هذا عملي فيما أملك؛ فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك»<sup>(٢)</sup>، يريد بذلك ميل القلب

(١) انظر ما قدّمناه (٣ / ٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٣ / ٤٤٦ / رقم ١١٤٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢ / ٢٤٢ / رقم ٢١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٧ / ٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ١ / ٦٣٣ / رقم ١٩٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٤٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٣٧٠ - مسند عائشة)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٢٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٥ / رقم ٤٢٠٥ - الإحسان)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٢٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به. ورجاله ثقات، واختلف في رفعه ووصله، وانفرد حماد بن سلمة في وصله، وأرسله غيره. قال النسائي بإثره: «أرسله حماد بن زيد»، وقال الترمذي عقبه: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا؛ أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم: «فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا»، وقال: «قلت: روى ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه...» الحديث مرسل».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٨٦) من طريق ابن عُلَيَّة التي ذكرها ابن أبي

حاتم.

إلى بعض الزوجات دون بعض؛ فإنه أمر لا يملك، كسائر الأمور القلبية التي لا كسب للإنسان فيها أنفسها.

والذي يوضح هذا الموضوع - وأن المناصب تقتضي في الاعتبار الكمالي العتَب على ما دون اللائق بها - قصة نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة<sup>(١)</sup>، وفي اعتذار نوح عليه السلام عن أن يقوم بها، بخطيئته وهي دعاؤه على قومه، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من إيمانهم، قالوا<sup>(٢)</sup>: وبعد قول الله له: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ أَمَنَ﴾ [هود: ٣٦] وهذا يقضي<sup>(٣)</sup> بأنه دعاء مباح؛ إلا أنه استقصر نفسه لرفيع شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا؛ إذ كان الأولى الإمساك عنه، وكذلك إبراهيم اعتذر بخطيئته، وهي الثلاث المحكيات في الحديث بقوله: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»<sup>(٤)</sup>؛ فعدها كذبات وإن

= ويشهد لما ذكره المصنف أولاً ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ / رقم ٢١٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٧٤) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكته عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسر؛ حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها». وإسناده حسن.

(١) انظره بطوله في «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ١١ / ٤١٧ - ٤١٨ / رقم ٦٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١ / ١٨٠ - ١٨١ / رقم ١٩٣).

(٢) كأنه يحتاج عنده إلى تثبيت، وسيأتي له أن قوله: ﴿إنك إن تذرهم يضلوا عبادك﴾ [نوح: ٢٧]، إنما كان بوحى، وأنه هو معنى قوله تعالى: ﴿وأوحى إلى نوح...﴾ [هود: ٣٦]؛ أي: يستلزمه، إلا أن كل هذا وإن أفاد أن دعاءه اقترن بما هو في معنى: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ...﴾ [هود: ٣٦]؛ فهو لا يعتبر أنه ما دعا إلا بعد ما نزل عليه ذلك صريحاً، بل هذا القدر محتاج للإثبات. (د).

(٣) في (ط): «يقضي».

(٤) مضى تخريجه قريباً (ص ٤١٤) وهو في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه.



كانت تعريضاً اعتباراً بما ذكر.

والبرهان على صحة هذا التقرير ما تقدم<sup>(١)</sup> في دليل الكتاب أن كل قضية لم ترد أو لم تبطل أو لم ينبه على ما فيها؛ فهي صحيحة صادقة، فإذا عرضنا مسألتنا على تلك القاعدة وجدنا الله تعالى حكى عن نوح دعاءه على قومه؛ فقال: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦].

ولم يذكر قبله ولا بعده ما يدل على عتب ولا لوم، ولا خروج عن مقتضى الأمر والنهي، بل حكى أنه قال: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ ﴾ الآية [نوح: ٢٧].

ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يقل ذلك إلا بوحي من الله؛ لأنه غيب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ نُوحٌ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود: ٣٦].

وكذلك قال تعالى في إبراهيم: ﴿ فَتَنَّا نُظْرَةَ فِي الْجُبُورِ ﴾ فقال إني سقيم ﴿ [الصفات: ٨٨، ٨٩].

ولم يذكر قبل ذلك ولا بعده ما يشير إلى لوم ولا عتب، ولا مخالفة أمر ولا نهى، ومثله قوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ فلم يقع في هذا المساق ذكر لمخالفة ولا إشارة إلى عتب، بل جاء في الآية الأولى: ﴿ إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الصفات: ٨٤]، وهو غاية في المدح بالموافقة، وهكذا سائر المساق إلى آخر القصة.

وفي الآية الأخرى قال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ... ﴾ [الأنبياء: ٥١] إلى آخرها؛ فتضمنت الآيات مدحه ومناصلته عن

(١) في (ص ١٦٠).

الحق من غير زيادة؛ فدلّ على أن كل ما ناضل به صحيح موافق، ومع ذلك؛ فقد قال محمد ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»<sup>(١)</sup>، وإبراهيم في القيامة يستقصر نفسه عن رتبة الشفاعة بما يذكره<sup>(٢)</sup>، وكذلك نوح؛ فثبت أن إثبات الخطيئة هنا ليس من قبل<sup>(٣)</sup> مخالفة أمر الله، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلبه به المرتبة؛ فكذلك قصة محمد عليه الصلاة والسلام في مسألة القسم<sup>(٤)</sup>.

وقد مددت في هذا الموضوع بعض النفس لشرفه، ولولا الإطالة؛ لبين من هذا القبيل في شأن الأنبياء عليهم السلام ما ينشرح له الصدر، وتطمئن إلى بيانه النفس، مما يشهد له القرآن والسنة والقواعد الشرعية، والله المستعان.

وفي آخر<sup>(٥)</sup> فصل الأوامر والنواهي أيضاً مما يتمهد به هذا الأصل، وقد حصل من المجموع أن الترك هنا<sup>(٦)</sup> راجع إلى ما يقتضيه النهي، لكن النهي الاعتباري.

وأما السادس؛ فظاهر أنه راجع إلى الترك الذي يقتضيه النهي لأنه من باب

(١) مضى تخريجه (ص ٤١٤)، وهو في «الصحيحين» عن أبي هريرة.

(٢) وهو قوله: «وإني كنت كذبت... إلخ»، وكذلك نوح إذ يقول: «إني كنت لي دعوة

دعوت بها على قومي». (د).

قلت: ورد ذلك في حديث الشفاعة المشار إليه آنفاً، وهو في «الصحيحين».

(٣) في (م): «قبيل».

(٤) والحديث مرسل وليس بصحيح، كما بيناه قريباً (ص ٤٣٠).

(٥) في المسألة الثامنة عشرة، وفيها أنه إذا رجع الأمر إلى الأصل والنهي إلى المآل يكون

من باب سد الذرائع، وقوله: «هذا الأصل»؛ أي: وهو أن الترك محله في الأصل غير المأذون فيه،

وتمهيداً للوجه الثالث منه ظاهر، ولو ذكر هذا هناك؛ لكان أوضح. (د).

(٦) أي: في الوجه الخامس. (د).

تعارض مفسدتين؛ إذ يطلب الذهاب إلى الراجح، وينهى عن العمل بالمرجوح، والترك هنا هو الراجح؛ فعمل عليه.

## فصل

وأما الإقرار<sup>(١)</sup> فمحملة<sup>(٢)</sup> على أن لا حرج في الفعل الذي رآه عليه السلام فأقره، أو سمع به فأقره، وهذا المعنى مبسوط في<sup>(٣)</sup> الأصول، ولكن الذي

(١) أي: تثبته لأحد على شيء. (ماء).

(٢) في (ماء): «فمحملة».

(٣) وحاصله أنه إذا علم بفعل وإن لم يره، فسكت قادراً على إنكاره، فإن كان معتقداً كافر يعلم إنكاره له ﷺ؛ فلا أثر لسكوته لأنه يعلم أنه لا ينتفع بالإنكار في الحال، وإن لم يكن معتقداً كافر؛ فإن سبق تحريره بعام يكون الفعل الذي أقره نسخاً للتحرير أو تخصيصاً له به، على الخلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك، وإلا بان لم يسبق التحريم؛ فدليل الجواز حتى لا يكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير واقع في الشريعة، فإذا استبشر بالفعل؛ فأولى أن يدل على الجواز، إلا أن يدل دليل على أن هذا الاستبشار لأمر آخر اقترن بالفعل لا لنفس الفعل؛ فعند ذلك يختلف القول في اعتبار سكوته واستبشاره تقريراً لأصل المسألة وأحقيتها، أو يجعل السكوت والاستبشار غير إقرار ولا موجب لأحقية أصل المسألة، كما في مسألة المدلج لما دخل على النبي ﷺ؛ فإذا أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وقد بدت أقدامهما؛ فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، وكان أسامة مثل الليل، وزيد مثل القطن؛ فأثبت الشافعي صحة النسب بالقيافة ومنعها الحنفية، ولكل منهما حجته وردة على الآخر، وإنما نقلنا هذه النبذة لتساعد على فهم المقام. (د).

قلت: وتجد كلاماً عن القيافة في «الطرق الحكمية» لابن القيم، وتعلقنا عليه، ومضى تخريج حديث: «إن هذه الأقدام...» في (ص ٧٥)، وهو صحيح، وانظر بسط موضوع «الإقرار» في: «التمهيد» (١ / ١١ وما بعدها) للكلوذاني، و«شرح الكوكب المنير» (٢ / ١٦٦، ١٩٤)، و«المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٩٤)، و«الإحكام» (١ / ١٦٩) للامدي، و«تيسير التحرير» (٣ / ١٩)، و«أصول السرخسي» (١ / ١١٣)، و«التلويح على التوضيح» (٢ / =

يخصّ الموضوع هنا أن ما لا حرج فيه جنس لأنواع: الواجب، والمندوب، والمباح بمعنى المأذون فيه<sup>(١)</sup> وبمعنى أن لا حرج فيه، وأما المكروه؛ فغير داخل تحته<sup>(٢)</sup> على ما هو المقصود لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه بمساواة<sup>(٣)</sup> الفعل للترك، والمكروه لا يصح فيه ذلك؛ لأن الفعل المكروه منهي عنه، وإذا كان كذلك؛ لم يصح السكوت عنه، ولأن الإقرار محلّ تشريع عند العلماء؛ فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكوت عليه دون زيادة<sup>(٤)</sup> تقترب به، فإذا لم يكن ثمّ قرينته ولا تعريف<sup>(٥)</sup> أوهم ما هو أقرب إلى الفهم، وهو الإذن أو أن لا حرج بإطلاق، والمكروه ليس كذلك.

لا يقال: فيلزم مثله في الواجب والمندوب؛ إذ لا يفهم بحكم الإقرار فيه غير مطلق الإذن أو أن لا حرج، وليس كذلك؛ لأن الواجب منهي عن تركه وأمور بفعله، والمندوب مأمور بفعله، وجميع ذلك زائد<sup>(٦)</sup> على مطلق رفع الحرج؛ فلا يدخلان تحت مقتضى الإقرار، وقد زعمت أنه<sup>(٧)</sup> داخل، هذا خلف.

- 
- = (٢)، و«نهاية السؤل» (٢ / ٢٣٨)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٩٧)، و«التفتازاني على ابن الحاجب» (٢ / ٢٢)، و«إرشاد الفحول» (٣٣)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٣٨٧ وما بعدها).
- (١) مرتبط بالمباح إشارة إلى إرادة معنييه السابقين في مبحث المباح. (ف).
- (٢) أي: تحت ما لا حرج فيه الذي هو محمل الإقرار الشامل للأنواع الثلاثة. (ف).
- (٣) أي: على الأقل، حتى يدخل الواجب والمندوب، ثم يقال: وهل هذه العبارة تسع دخول المباح بمعنى ما لا حرج فيه على تفسيره له سابقاً؟ (د).
- (٤) أي: زيادة من شأنها أن تصرف السكوت إلى غير معنى الإقرار. (د).
- (٥) أي: ولا قول يفيد غير الإذن. (د).
- (٦) أي: ينافي مطلق رفع الحرج، يرشدك إلى ذلك قوله: «للموافقة بينهما» المقتضى أن أصل الاعتراض بالتنافي بين عدم الحرج وبين مفهوم الواجب والمندوب. (د).
- (٧) الأنسب: «أنهما داخلان». (د).

لأننا نقول: بل هما داخلان لأن عدم الحرج مع فعل الواجب<sup>(١)</sup> لازم للموافقة بينهما؛ لأن الواجب والمندوب إنما يعتبران في الاقتضاء قصداً من جهة الفعل، ومن هذه الجهة صار لا حرج فيهما، بخلاف المكروه؛ فإنه إنما يعتبر في الاقتضاء من جهة الترك، لا من جهة الفعل، و«أن لا حرج»<sup>(٢)</sup> راجع إلى الفعل؛ فلا يتوافقان، وإلا؛ فكيف يتوافقان والنهي يصادم عدم الحرج في الفعل؟

فإن قيل: من مسائل كتاب الأحكام أن المكروه معفو عنه من جهة الفعل، ومعنى كونه معفو عنه هو معنى عدم الحرج فيه، وأنت تثبت هنا الحرج بهذا الكلام.

قيل: كلا، بل المراد هنا غير المراد هنالك؛ لأن الكلام هنالك فيما بعد الوقوع لا فيما قبله، ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي بحتاً<sup>(٣)</sup> كما هو مصادم في الفعل المحرم ولكن خفة شأن المكروه وقلة مفسدته صيرته بعدما وقع في حكم ما لا حرج فيه؛ استدراكاً له من رفق الشارع بالمكلف، ومما يتقدمه من فعل الطاعات تشبيهاً له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات؛ كالطهارات، والصلوات، والجمعات، ورمضان، واجتناب الكبائر، وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة، والصغيرة أعظم من المكروه؛ فالمكروه أولى بهذا الحكم، فضلاً من الله ونعمة.

وأما ما ذكر هنا من مصادمة النهي لرفع الحرج؛ فنظراً إلى ما قبل الوقوع، ولا مرية في أن الأمر كذلك؛ فلا يمكن والحال هذه أن يدخل المكروه تحت

(١) الأنسب: «مع فعل الواجب أو المندوب». (ف).

(٢) أي: الذي يدل عليه الإقرار إنما هو في الفعل، وهذا موجود في الواجب والمندوب لا

في المكروه. (د).

(٣) صوابه: «بحتاً» - بالتاء -؛ أي: خالصاً لا شبهة فيه. (ف).

ما لا حرج فيه، وأمثلة هذا القسم كثيرة؛ كقيافة المدلجي في أسامة وأبيه زيد<sup>(١)</sup>، وأكل الضب على مائدته عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن مَغْفَلٍ؛ قال: أصبتُ جِراباً من شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرٍ، قال: فالترمتُهُ فقلت: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسولُ الله ﷺ مبتسماً<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلَّ بعض العلماء على طهارة دم النبي عليه الصلاة والسلام بترك الإنكار على من شرب دم حِجامته<sup>(٤)</sup>.

(١) مضي تخريجه (ص ٧٥).

(٢) مضي تخريجه (ص ٣٥٧، ٤٢٣)، وهو في «الصحيحين» عن خالد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ٣ / ١٣٩٣ / رقم ١٧٧٢ بعد ٧٢)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨ / ٤٨١ / رقم ٤٢١٤)، ومسلم أيضاً (رقم ١٧٧٢ بعد ٧٣) عن عبدالله بن مَغْفَلٍ بلفظٍ آخر.

(٤) أخرج البزار في «مسنده» (٣ / ١٤٥ / رقم ٢٤٣٦ - زوائده)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» - كما في «التلخيص الكبير» (١ / ٣٠)، و«المجمع» (٨ / ٢٧٠)، و«مناهل الصفا» (رقم ٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، وهو ساقط حتى من القطعة التي طبعت ملحقاً بالمعجم -، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن هنيذ بن القاسم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدَّم، فقال: «اذهب فغيِّبه». فذهبتُ فشربتُهُ، فأتيْتُ النبي ﷺ، فقال: «ما صنعتُ؟». قلت: غيَّيته. قال: «لعلك شربتَه؟». قلت: شربتُهُ. زاد الطبراني؛ فقال: «من أمرك أن تشرب الدَّم، ويل لك من الناس، وييل للناس منك».

قال البزار: «قد روي عن ابن الزبير من وجهٍ آخر». قلت: كما عند الدارقطني في «السنن»

(١ / ٢٢٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (١ / ٣٣٠)، والطريق المذكور آنفاً فيه هنيذ - أو جنيد - بن القاسم، لا بأس به، ولكنه ليس بالمشهور في العلم، قاله ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٣٠)، =

## المسألة السابعة

القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل؛ فذلك أبلغ ما يكون في التأسى بالنسبة إلى المكلفين لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع على أذكي<sup>(١)</sup> ما يمكن في وضع التكليف؛ فالإقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة.

بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل؛ فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة؛ فذلك لا يدل<sup>(٢)</sup> على أفضلية ولا مفضولية.

ومثاله ما روي أن النبي ﷺ قيل له: أكذبُ لامرأتي؟ قال: «لا خير في الكذب». قال: أفأعدُّها وأقول لها؟ قال: «لا جناح عليك»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لم يفعل مثل ما أجازته، بل لما وعد عزم على أن لا يفعل، وذلك حين شرب عند بعض أزواجه<sup>(٤)</sup> عسلاً؛ فقال له بعض أزواجه: إني أجدُّ منك

= وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٧٠): «رواه الطبراني والبيزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح؛ غير جنيد بن القاسم، وهو ثقة».

ولذا أطلق السيوطي في «مناهل الصفاء» (رقم ٧٢) على إسناده بأنه جيد. وفي الباب عن جماعة، والمذكور أقواها، انظرها في «البدْرِ المنير» (٢ / ٢٠٦ - ٢١٩).

(١) أي: أكمله في شرع التكليف وإنشائها؛ ففعله في أعلى طبقات التشريع للأحكام، أي فإذا انضم إلى القول؛ كان ذلك أعلى مراتب الصحة في الإقتداء. (د).

(٢) كيف هذا؟ وسيأتي له في التعقيب على الأمثلة يقول: «وذلك يدل على مرجوحيته»، أي أن مخالفة فعله لقوله يدل على مرجوحية مضمون القول، فإن قيل: إن ذلك بالنظر للقول وحده بدون نظر إلى أن تركه قصداً؛ قيل: إن القول إذا كان بصيغة الأمر ففيه أقوال في كونه مشتركاً أو للوجوب والندب كما سبق له؛ فلا يتأتى إطلاق القول بعدم الدلالة على راجحية ومرجوحية. (د).

(٣) الحديث صحيح بشواهده، وقد مضى تخريجه (١ / ٤٩١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٩٨، ٥٤٥).

(٤) وهي السيدة حفصة رضي الله عنها كما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ شرب عند حفصة عسلاً، فتواخينا أن نقول له: أكلت مغافير، وهي صمغ العرطف، وله ريح كريهة. (ف).

ريح مغافير - كأنه مما يتأذى من ريحه -؛ فحلف أن لا يشربه، أو حرّمه على نفسه - ويرجع<sup>(١)</sup> إلى الأول -؛ فقال الله<sup>(٢)</sup> له: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وكان قادراً على أن يعد ويقول، ولكنه عزم بيمين علقها على نفسه، أو تحريم عقده؛ حتى رده الله إلى تحلة الأيمان.

وأيضاً؛ فلما قال للرجل الواهب لابنه: «أشهد غيري»<sup>(٣)</sup> كان ظاهراً في الإجازة، ولما امتنع<sup>(٤)</sup> هو من الشهادة؛ دل على مرجوحية مقتضى القول.

(١) فقد قارن فعله - وهو الكف عن شربه - قوله: إنه لن يشربه، ثم التمثيل به إنما يظهر لو أنه كف عنه وفاة بوعده للزوجة فيما لا يلزم الوفاء به، بل لمجرد إرضائها، ولكنه قرن الوعد بالحلف والتحريم؛ فليس له قبل نزول آية التحليل أن يخالف؛ فجعل المثال مما نحن فيه ليس واضحاً، وتقدم لنا أن التمثيل لهذا الوضع بقدر البقول الذي امتنع عن تناول منها مع أمره بتقريبها لبعض من حضر من أصحابه أوضح من هذا المثال. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «يا أيها النبي لم نعلم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك والله غفور رحيم»)، رقم ٤٩١٢، وكتاب الطلاق، باب «لم تحرم ما أحل الله لك»، رقم ٥٢٦٧، وكتاب الأيمان والندور، باب إذا حرم طعاماً / رقم ٦٦٩١، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم ١٤٧٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب في شراب العسل، ٣ / ٣٣٥ / رقم ٣٧١٤)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ٢ / ٤٥٠ / رقم ٦٢٨، وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم ٢٠)، و«المجتبى» (كتاب الطلاق، تأويل هذه الآية من وجه آخر، ٦ / ١٥١، وكتاب الأيمان والندور، باب تحريم ما أحل الله عز وجل، ٧ / ١٣، وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧ / ٧١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مضى تخريجه (ص ٤٢٢)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

(٤) وأيضاً قوله: «لا أشهد على جور»، بل هذا محتاج إلى تأويل في الجور بالتغليب على الرجل بتسميته جوراً حتى يبقى الأصل جائزاً. (د).  
قلت: مضى تخريجه (ص ٤٢٢).



وأمر عليه الصلاة والسلام حسان وغيره بإنشاد الشعر<sup>(١)</sup> وأذن<sup>(٢)</sup> لهم فيه، ومع ذلك؛ فقد مُنِعهُ<sup>(٣)</sup> عليه الصلاة والسلام ولم يُعَلِّمَهُ، وذلك يدل على

(١) يشير المصنّف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب من أحبّ أن لا يُسَبَّ نَسَبُهُ، ٦ / ٥٥٣ / رقم ٣٥٣١، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، ٧ / ٤٣٦ / رقم ٤١٤٥، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ١٠ / ٥٤٦ / رقم ٦١٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ٤ / ١٩٣٤ / رقم ٢٤٨٩) عن عائشة؛ قالت: استأذن حسان بن ثابت النَّبِيَّ ﷺ في هجاء المشركين؛ فقال رسول الله ﷺ: «فكيف بنسي؟». فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ١٠ / ٥٤٦ / رقم ٦١٥٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ٤ / ١٩٣٣) عن البراء بن عازب؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».

وانظر سائر الأحاديث في «جزء أحاديث الشعر» للحافظ عبدالغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وهو مطبوع. وانظر «الاعتصام» (١/ ٣٤٥ وما بعده ط ابن عفان و٢٧٠ ط رضا).

(٢) فقد دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة ينشد بين يديه:

خلوا بني الكفار عن سبيله      اليوم نضربكم على تنزيله  
البيتين.

فلما أنكر عمر على ابن رواحة وقال له: بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر؟ قال له: «خل عنه يا عمر؛ فلهي أسرع فيهم من نضح النبل»، أخرجه الترمذي وصححه النسائي. (د).

قلت: أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم، ٥ / ٢٠٢، وباب استقبال الحج، ٥ / ٢١١ - ٢١٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم ٢٨٤٧) و«الشمائل» (٢٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٣٣٩٤، ٣٤٤٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٧٥٨ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢٩٢)، والبقوي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٠٤) عن أنس بإسناد صحيح.

(٣) قد يقاؤ: حيث لم يكن في قدرته الشعر، ولم يكن تركه اختياراً؛ فلا يكون مما نحن =

مرجوحيته، ولقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقال لحسان<sup>(١)</sup>: «أهْجُهم وجبريلُ مَعَكَ»؛ فهذا إذن في الهجاء، ولم يذمَّ عليه الصلاة والسلام أحداً بعبث فيه، خلاف عيب الدين، ولا هجا أحداً بمشور، كما لم يتأت له المنظوم أيضاً.

ومن أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن عيباً ولا فحاشاً<sup>(٢)</sup>، وأذن لأقوام في أن يقولوا<sup>(٣)</sup> لمنافع كانت لهم في القول أو نضال<sup>(٤)</sup> عن الإسلام، ولم

---

= فيه إلا أن يقال: إن هذا يكون أبلغ في الدلالة على مرجوحيته، ويقويه قوله تعالى: ﴿وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩]. (د).

(١) يوم قريظة، حيث قال له: «اهج المشركين؛ فإن جبريل معك»، أخرجه الشيخان.

(د).

(٢) يدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ١٠ / ٤٥٢ / رقم ٦٠٣١، وباب ما ينهى عن السباب واللعن، ١٠ / ٤٦٤ / رقم ٦٠٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: «لم يكن النبي ﷺ سبباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له تَرَبَّ جبيته».

وأخرج مسلم في «الصحیح» (كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، ٤ / ١٨٠٤ - ١٨٠٥) عن أنس؛ قال: «خدمتُ رسولَ الله ﷺ تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا، ولا عاب عليّ شيئاً قط».

قلت: مضى تخريجه قريباً.

(٣) يكذبوا الكذب المباح المستثنى في الأحاديث؛ كحديث الخمسة إلا النسائي: «ليس بالكذاب الذي يصلح بين اثنين؛ فيقول خيراً أو ينمي خيراً»، وحديث الترمذي الذي استثني فيه الكذب على المرأة، وفي الحرب وفي إصلاح ذات البين من حرمة الكذب. (د).

(٤) كما في قصة نعيم بن مسعود الذي قال له عليه الصلاة والسلام: «خذل عنا إن استطعت». فقال لقريش وغطفان وقريظة ما قال؛ حتى أوقع الفرقة بينهم، وتخاذلوا في واقعة الأحزاب. (د).

قلت: وقصته في «سيرة ابن هشام» (٣ / ٢٦٤ - مع الروض الأنف) - وذكرها ابن حجر في

«الفتح» (٧ / ٤٠٢) وسكت عنها -، و«مغازي الواقدي» (٢ / ٤٨٠ - ٤٩٣)، و«مغازي الزهري» =

يفعل هو شيئاً من ذلك، وإنما كان منه التورية؛ كقوله: «نحن من ماء»<sup>(١)</sup>، وفي التوجه إلى الغزو؛ فكان إذا أراد غزوة<sup>(٢)</sup> ورى غيرها<sup>(٣)</sup>، فإذا كان كذلك؛ فالإقتداء بالقول<sup>(٤)</sup> الذي مفهومه الإذن إذا تركه قصداً مما لا حرج فيه، وإن تركه اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام أحسن لمن قدر على ذلك، فمن أتى شيئاً من ذلك؛ فالتوسعة على وفق القول مبذولة، وباب التيسير مفتوح، والحمد لله.

= (ص ٨٠ - ٨١)، وقصته في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٨١٨)، وأفاد أنها عند الشيرازي في «الألقاب».

(١) لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه؛ فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال لهم: «نحن من ماء». فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، فلعلمهم منهم. والمعنى الآخر أنهم مخلوقون من ماء. (د).

قلت: القصة المذكورة أخرجها ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥): حدثني محمد بن يحيى بن حبان به، وهي معضلة، وعنه ابن كثير في «البدية والنهاية» (٣ / ٢٦٣)، وابن الجوزي في «الأذكياء» (١٤٠ - ١٤١)، وذكرها ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ٤١).

(٢) إلا في غزوة تبوك، كما ورد في حديث كعب بن مالك عن تخلفه عنها، وقد أخرجه في «التيسير» عن الخمسة. (د).

قلت: ومضى تخريج تخلف كعب (٢ / ٢٧٠).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى غيرها، ٦ / ١١٢ - ١١٣ / رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨) بسنده إلى كعب بن مالك رضي الله عنه؛ قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها».

(٤) يريد أن يجمل حكم هذا القسم الثاني المعبر عنه سابقاً بقوله: «بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل»؛ أي: ففعل ما أذن فيه الرسول قولاً، ولكنه تركه قصداً يعد مما لا حرج فيه، وتركه بقصد الاقتداء بالرسول في تركه له أحسن وأفضل لمن قدر ولم يتضرر بالترك، وقوله: «تركه قصداً» مفهومه أنه إذا كان تركه ﷺ له اتفاقاً ومصادفة، أو لأنه تعافه نفسه كأكل الضب، أو لأنه منع منه سجية كالشعر لا يكون مما نحن فيه، وتقدم الكلام عن الإشكال في الشعر والجواب عنه. (د).

## المسألة الثامنة

الإقرار منه عليه الصلاة والسلام إذا وافق الفعل؛ فهو صحيح في التأسّي لا شوب فيه، ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسّي؛ لأنّ فعله عليه الصلاة والسلام واقع موقع الصواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل؛ فهو كمجرد<sup>(١)</sup> الاقتداء بالفعل؛ فالإقرار دليل زائد مثبت.

بخلاف ما إذا لم يوافق؛ فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض، وإن لم تتحقق فيه المعارضة؛ فقد رمى فيه شوب التوقف لتوقفه عليه الصلاة والسلام عن الفعل.

ومثاله إعراضه عن سماع اللهو<sup>(٢)</sup> وإن كان مباحاً، وبعده<sup>(٣)</sup> عن التلهي به وإن لم يجرح<sup>(٤)</sup> في استعماله، وقد كانوا يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضرتة وربما تبسم عند ذلك<sup>(٥)</sup> ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة

(١) لا يصح أن يكون الاقتداء به ﷺ في مجموع فعله وإقراره كمجرد الاقتداء به في الفعل؛ لأن كلا منهما دليل مستقل؛ فاجتماعهما أقوى وأقطع للاحتتمالات، ألا ترى أن الفعل وحده لا زال يحتمل الخصوصية مثلاً؟ وأيضاً؛ فإنه لا يتفق مع قوله: «ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسّي» لأن الفعل وحده ليس كذلك؛ ففي العبارة ضعف، وكأنه يريد أن يقول: إن الفعل القائم من المكلف على الاقتداء بفعله صحيح، ويزيد على ذلك الإقرار لأنه دليل مثبت أيضاً. (د).

قلت: انظر في اختلاف التقرير والفعل واختلافه والقول في: «جمع الجوامع» (٢ / ٣٦٥)، و«أفعال الرسول ﷺ» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) يشير المصنف إلى قوله ﷺ: «لست من دد، ولا دد مني»، ومضى تخريجه (ص ٤٢٥).

(٣) كما تقدم في حديث غناء الجاريتين بغناء بُعث. (د).

قلت: وهو في «الصحيحين» كما مضى (ص ٤٢٤).

(٤) في (ماء): «يخرج بالخاء».

(٥) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب فضل

الجلوس في مصلاة بعد الصبح، ١ / ٤٦٣ / رقم ٦٧٠) بسنده إلى سماك بن حرب؛ قال: قلت =

أو ما لا بدُّ منه، ولما جاءت المرأة تسأله عن مسألة من طهارة الحيضة؛ قال لها: «خذني فرصة<sup>(١)</sup> مُمَسَّكَةً<sup>(٢)</sup> فتطهري بها»<sup>(٣)</sup>. فقالت: وكيف أتطهر بها؟ فأعاد عليها واستحى حتى غطى وجهه<sup>(٤)</sup>. ففهمت عائشة ما أراد، ففهمتها بما هو

= لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يُصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس؛ قام، وكانوا يتحدثون؛ فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم.

وأخرجه مسلم أيضاً في (كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، ٤ / ١٨١٠ / رقم ٢٣٢٢)، والنسائي في (المجتبى، كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، ٣ / ٨٠ - ٨١) و«عمل اليوم والليلة» (١٧٠)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ٢ / ٢٩ / رقم ١٢٩٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٩١، ١٠٥)، وعلي بن الجعد في «المسند» (رقم ٢٧٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٥٢)، وفي رواية للترمذي في «الجامع» (رقم ٢٨٥٠)، والطيالسي في «المسند» (٧٧١)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧١٢ - ٧١٣)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ٥٢ و ١٠٥ / ٢٤٠) عنه؛ قال: «وكان الصحابة يذكرون عنده ﷺ الشعر وأشياء من أمورهم».

(١) الفرصة - بكسر الفاء -: قطعة من صوفٍ أو قطنٍ أو خرقةٍ تتمسح بها الحائض. (ف)

و(م).

(٢) المُمَسَّكَةُ: المطيئة بالمسك، يتبع بها أثر الدَّم، فيحصل منه الطيب والتشيف. (ف)

و(م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من الحيض، ١ / ٤١٤ / رقم ٣١٤، وباب غسل المحيض، ١ / ٤١٦ - ٤١٧ / رقم ٣١٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ١٣ / ٣٣٠ / رقم ٧٣٥٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسكٍ في موضع الدَّم، ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ / رقم ٣٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) المعروف أنه أعرض بوجهه؛ فانظر أين وردت التغطية؟ (د).

قلت: ورد في «صحیح مسلم» (١ / ٢٦١): «واستتر»، وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على

وجهه، وعند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٣٦): «فاستتر كذا»، وفي «مسند أبي يعلى» (٨ / ١٧٩) =

أُصِرِحَ وأُشِرِحَ؛ فأقر عائشة على الشرح الأبلغ، وسكت هو عنه حياءً؛ فمثل هذا مراعى إذا لم يتعين بيان ذلك؛ فإنه<sup>(١)</sup> من باب الجائز، أما إذا تعين؛ فلا يمكن إلا الإفهام كيف كان؛ فإنه محل مقطع الحقوق، والأمثلة كثيرة<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر<sup>(٣)</sup>، بل فيه ما يكون كذلك، نحو الإقرار على المطلوبات<sup>(٤)</sup> والمباحات الصرفة، ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة.

فإن قارنه قول<sup>(٥)</sup>، فالأمر فيه كما تقدم<sup>(٦)</sup>، فينظر إلى الفعل؛ فيقضى بمطلق الصحة فيه مع المطابقة دون المخالفة.

---

= / (رقم ٤٧٣٣): «فستر وجهه بطرف ثوبه»، ورواية الإعراض في «صحيح البخاري» و«مسند أحمد» (٦ / ١٢٢)، و«المجتبى» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) للنسائي.

(١) أي: العمل بالفرصة من باب الجائز؛ فلا يتعين فيه الإفهام، أو أن نفس التفهيم لما وجد من يقوم به عنه وهو عائشة صار غير متعين عليه، وعد جائزاً. (د).

(٢) تقدم منها تقريره لمن اعترف بالزنا، وتصريحه باللفظ الذي يعد في غير هذا المقام فحشاً مبالغة في الاحتياط في الحد. (د).

(٣) أي: وضم دليل آخر يعين خصوص الحكم. (د).

(٤) انظر ما وجه زيادة المطلوبات، مع أن أصل الكلام في مطلق الجواز، ولو قال بدله مطلق الإذن لشمّل المطلوبات والمباح بنوعيه، وكان موافقاً لما تقرر آنفاً فيما يفيد الإقرار من أنه لا حرج فيه، ولكن لا يناسب قوله: «ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة المذكورة» التي هي من النوع الثاني من المباح، أعني: ما لا حرج فيه. (د).

(٥) مقابل أصل المسألة تكميل للصور التي يقتضيها المقام، وهي هنا ضم القول إلى الإقرار. (د).

(٦) أي: في صورة انضمام الفعل للإقرار، وقد قرر ما يقتضيه التشبيه؛ فقال: «فينظر إلى الفعل... إلخ»، أي: ينظر إلى الفعل الذي أقره الرسول: هل جاء القول على وفق الإقرار له، أم جاء على عكسه؟ أقول: أما فرض مطابقة القول للإقرار؛ فظاهر، والحكم ظاهر أيضاً، وهو مطلق =

## المسألة التاسعة

سنة<sup>(١)</sup> الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها، ومن  
الدليل على ذلك أمور:

= الصحة أو مطلق الإذن، ولكن كيف يتصور مخالف الإقرار للقول؟ وكيف يتصور بقاؤهما دليلين مع  
هذه المعارضة بحيث يجوز الأخذ بأيهما بلا حرج، قياساً على ما سبق في مخالفة الفعل للإقرار؟  
اللهم إلا إذا كان القول المخالف للإقرار خاصاً بالرسول وليس فيه تصريح بأمر ولا نهي للمكلف ولا  
إباحة له، كما إذا فرض في مسألة الضب أنه مع الإقرار للاكل قال: «لا آكل» فقط دون أن يبين أن  
العلة أنه تعافه نفسه الشريفة. (د).

قلت: وعدم أكله ﷺ للضب وتعليه ذلك بالمذكور آنفاً مضى تخريجه (ص ٤٢٣).

(١) مفاد الدليل الأول والثاني أن المراد السنة العملية، أي: إذا عمل الصحابة عملاً لم  
ينقل لنا فيه سنة عن الرسول لا موافقة ولا مخالفة؛ فإننا نعد هذا كسنة للنبي ﷺ، ونقتدي بهم فيه،  
وعلى هذا يكون قوله بعد: «فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به» المراد بالقول القول التكليفي لا  
التعريفي، وذلك كما إذا رأينا الصحابي في الحج مثلاً يكبر أو يلي في مكان مخصوص، وليس  
المراد القول بمعنى الرأي والاجتهاد، وإلا؛ فمجرد المدح بالعدالة في الدليل الأول، والأمر باتباع  
سنتهم في الدليل الثاني لا يفيدان ذلك في الاجتهاد والآراء، أما الدليل الثالث الذي جعله معتمده؛  
فمفاده الأخذ بأرائهم ومذاهبهم، وأنها تكون كالسنة، والظاهر أن مراد المؤلف ما هو أعم من آرائهم  
والاقتداء بهم في أعمالهم، وأنه يؤيد رأي القائلين: «مذهب الصحابة حجة»، تراجع المسألة بأدلة  
الطرفين في إحكام الأمدي، وقد أوضح ابن قيم الجوزية هذا المقام وحرره تحريراً شافياً، وأقام ستة  
وأربعين دليلاً على ما قصد إليه المؤلف هنا، وجعل محل الكلام فيما إذا قال بعضهم ولم يخالفه  
غيره، سواء أشتهر فيما بينهم أم لم يشتهر، وأنه إذا اشتهر ولم يخالفه أحد؛ هل يكون حجة فقط أم  
يعتبر إجماعاً؟ خلاف، فإن لم يشتهر كان حجة فقط، وهذا كله فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنة  
كما قلنا. (د).

قلت: انظر كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢٨ وما بعدها)، وانظر مبحث

حجية قول الصحابي والأقوال فيه في «مختصر المنتهى» (٢ / ٢٨٧ - مع شرح العضد)، و«الإحكام»

(٣ / ١٩٥) للأمدي، و«سلم الوصول على نهاية السؤل» (٤ / ٤٠٨)، و«كشف الأسرار» (٣ / =

أحدها: ثناء الله عليهم من غير مثنوية<sup>(١)</sup>، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة؛ فلا يختص<sup>(٢)</sup> بالصحابة دون من بعدهم لأننا نقول: «أولاً» ليس كذلك، بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل<sup>(٣)</sup> معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر.

---

= (٢١٧)، و«نهاية السؤل» (٤ / ٤٠٧)، و«الرسالة» (٥٩١) للشافعي، و«إرشاد الفحول» (٢٤٣)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ١٨٥ - ١٨٦).

(١) مثنوية - بفتح، فسكون -؛ أي: من غير استثناء، وأصله قولهم: حلف فلان يميناً ليس فيها [ثنياً - بضم - أو: ولا ثنيةً ولا] مثنوية ولا استثناء، بمعنى واحد، ومأخذه من الشئ والكلف والرّد؛ لأن الحالف إذا قال: «إلا أن يشاء الله» [مستثنياً في يمينه]؛ فقد ردّ ما قاله بمشيئة الله غير. (ف) و(م).

(٢) في (ماء): «يخص».

(٣) كما هو المذهب المنصور أن الخطاب الشفاهي كـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم، وإنما يثبت لمن بعدهم بدليل خارج من نص أو إجماع أو قياس، خلافاً للحنابلة؛ فقوله: «بدليل آخر» عطف على «قياس» عطف عام على خاص، وهذا الجواب ضعيف؛ لأنه لا يلزم في تعديته لمن بعدهم وجود الدليل المذكور في كل جزئية، بل الدليل الكلي كاف، وهو موجود، والثاني لا يفيد، والثالث يحتاج إلى بيّنة تثبت أن التابعين مثلاً لم يتصفوا على الكمال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما كان الصحابة. (د).



«وثانياً» على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب؛ فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام، وهم المباشرون للوحي.

«وثالثاً» أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وُصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم؛ فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

وأيضاً؛ فإن مَنْ بعدَ الصحابة من أهل السنة عدّلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف<sup>(١)</sup> غيرهم؛ فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدّق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير

---

(١) يفيد أنهم كانوا لا يتقنون عن عدالة الصحابي في الأخذ عنه، بخلاف غيره، مع أنهم لما اشترطوا العدالة قالوا: فلا يؤخذ عن مجهول الحال؛ لأن الفسق مانع من القبول؛ فلا بد من تحقق عدمه، أي تحقق ظن عدم الفسق، ولا يكون ذلك مع الجهالة، ومقتضى هذا أنه لا فرق بين الصحابي وغيره، على أن المسألة خلافية، والمؤلف جارٍ على مذهب الأكثر القائل: إن الصحابة عدول، لا يسأل عن عدالتهم، بل تؤخذ مسلمة بدون تنقيب ولا بحث في رواية ولا شهادة؛ لانا إذا قبلنا تعديل بعضنا بتزكية واحد منا؛ فكيف لا تقبل فيهم تزكية رب العالمين، ورسوله الصادق الأمين؟ وعليه لا يعتبر الصحابي من المجهول الحال، وقيل: هم كغيرهم؛ فلا بد من التعديل، وقيل بالتفصيل بين ما بعد فتنة عثمان وما قبلها؛ فيحتاج إلى التعديل في الأول دون الثاني، والذي يتجه أن يبني هذا المبحث على مبحث تعريف الصحابي؛ فقد يقوى النظر الأول، وقد يقوى الثاني.

(د).

قلت: الصواب قبول رواية مجهول الحال من الصحابة؛ كما تراه في «علوم الحديث» (ص ١٤٧)، و«فتح المغيب» (٣ / ١٠٣)، و«شرح الألفية» (٣ / ١٣ - ١٤)، و«الأجوبة العراقية» (ص ١٠) للالوسي، و«شرح الكوكب المنير» (٢ / ٤٧٥)، و«الكفاية» (٩٦) للخطيب البغدادي، و«شرح مختصر المنتهى» (٢ / ٦٧)، و«تيسير التحرير» (٣ / ٦٥)، و«إرشاد الفحول» (ص ٧٠)، و«صحابية رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة» (ص ٢٧١ - ٣٠١).

أمة بإطلاق، وأنهم وسط - أي عدول - بإطلاق، وإذا كان كذلك؛ فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به، وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمدحهم؛ كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية [الحشر: ٨ - ٩]، وأشبه ذلك.

والثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي ﷺ؛ كقوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة». قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٢)</sup>.

(١) مضمی تخريجہ (ص ١٣٣)، وهو صحيح.

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٥ / ٢٥ / رقم ٢٦٤٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ / رقم ٤٥٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ٢ / ١٣٢١ / رقم ٣٩٩١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤ / ١٤٠ / رقم ٦٢٤٧ - الإحسان ١٥ / ١٢٥ / رقم ٦٧٣١ - الإحسان)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٦، ٦٧)، والمروزي في «السنة» (رقم ٥٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧)، والأجري في «الشریعة» (٢٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ / رقم ٢٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦، ٤٧، ١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٠٨)، وعبدالقاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» (٥)، وابن الجوزي في «تلبیس إبلیس» (١٨) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، من غير ذكر: «ما أنا عليه وأصحابي»، وإسناده حسن.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٤١)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٨٥)، والأجري في «الشریعة» (١٥ - ١٦) و«الأربعين» (رقم ١٣)، والمروزي في «السنة» (٥٩)، =

وعنه أنه قال: «أصحابي مثل الملح، لا يصلح الطعام إلا به»<sup>(١)</sup>.

= والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٢٨ - ١٢٩)،  
واللالكائي في «شرح أصول أهل السنة» (رقم ١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ /  
رقم ٢٦٤)، وقوام السنة في «الحجة» (١ / ١٠٦)، وعبدالقاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق»  
(٥ - ٦)، وابن الجوزي في «تلبیس إبليس» (٧) من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي  
عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رفعه مع ذكر: «ما أنا عليه وأصحابي».

قال الترمذي: «هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه».

قلت: إسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف في حفظه؛ إلا  
أن الحديث صحيح لطرقه وشواهده، وقد صححه ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسله» (٢ /  
٤١٠)، والمصنف في «الاعتصام» (٢ / ٢٥٢)، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ /  
١٩٩)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤)، وانظر للحديث: «حديث  
افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة» للصنعاني، و«نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق هذه الأمة»  
لأخينا الشيخ سليم الهلالي.

(١) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٥٧٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح  
السنة» (١٤ / ٧٢ - ٧٣ / رقم ٣٨٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٢٧٥ / رقم  
١٣٤٧) -، وأبو يعلى في «المسند» (٥ / ١٥١ / رقم ٢٧٦٢)، والبخاري في «المسند» (٣ / ٢٩١ /  
رقم ٢٩٢ / رقم ٢٧٧١ - زوائده)، والديلمي في «الفردوس» (٤ / ١٢٩ / رقم ٦٤٠٠)، وأبو القاسم  
الحلي في «حديثه» (٣ / ١) - كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٧٦٢) -، جميعهم من طريق  
إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن أنس به.

قال البخاري عقبه: «لا نعلم رواه عن الحسن إلا إسماعيل، ولا عنه إلا أبو معاوية، وإسماعيل  
روى عنه الأعمش والثوري، وجماعة كثيرة، على أنه ليس بالحافظ، وقد احتمل الناس حديثه، تفرد  
بهذا الحديث أنس».

قلت: أما تفرد أبو معاوية؛ فغير صحيح، فقد رواه ابن المبارك عن إسماعيل، والحديث  
ضعيف، آفة حديث أنس إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وفيه عننة الحسن.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٢٧٦ / رقم ١٣٤٨) من طريق آخر عن أنس،

= وفيه أبو هذبة إبراهيم بن هذبة وهو كذاب، وفيه مجاهيل أيضاً.

وعنه أيضاً: «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً؛ فجعلهم خيراً أصحابي، وفي أصحابي كلهم خيرٌ»<sup>(١)</sup>.

= وأخطأ بعض الرواة؛ فجعله من مرسل الحسن من طريق ابن المبارك، انظر تفصيل ذلك في «العلل» لابن أبي حاتم» (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ / رقم ٢٥٨٢)، وهي رواية ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٩٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٢١)، ومن طريقه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٦، ١٧٣٠) عن معمر عن سمع الحسن به، وأخرجه أحمد أيضاً (رقم ١٧ و ١٧٤٠) من طريق آخر عن الحسن مرسلًا.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار والطبراني، قاله البوصيري في هامش «المطالب العالية» (٤ / ١٥٠ / رقم ٤٢٠٧)، ونقله عنه صاحب «بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة السيد ورقة» (ق ١١ / ١)، وزاد الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٨): «وإسناد الطبراني حسن».

قلت: حديث سمرة أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزار في «المسند» (٣ / ٢٩١ / رقم ٢٧٧٠ - زوائده)، ولفظه: «إنكم توشكون أن تكونوا في الناس كالمح في الطعام، ولا يصلح الطعام إلا بالملح».

وفي إسناده جعفر بن سعد، وهو ضعيف، عن خبيب بن سليمان وهو مجهول، عن سليمان ابن سمرة وهو مجهول الحال، قاله شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٧٦٢).

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٣ / ٢٨٨ / رقم ٢٧٦٣ - زوائده)، وابن أبي زئيم في «أصول السنة» (رقم ١٩١)، وابن جرير في «صريح السنة» (رقم ٢٣)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٨٠) و«التاريخ» (٣ / ١٦٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٤١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / ١٢٤٣ / رقم ٢٣٣٤)، كلهم من طريق عبدالله بن صالح ثنا نافع بن يزيد عن زهرة بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك عبدالله بن صالح في روايته هذه عن نافع بن يزيد أحدٌ نعلمه».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٦): «رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم =

ويروى في بعض الأخبار: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>  
إلى غير ذلك مما في معناه.

= خلاف»، وصححه القرطبي في «تفسيره» (١٣ / ٣٠٥).

قلت: كلا والله؛ فالحديث موضوع، وأدخل على عبدالله بن صالح، وحكم عليه بالوضع النسائي؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٠٤)، وأسند الحاكم - كما نقل المزي - إلى أحمد بن محمد بن سليمان التُّستري قال: سألت أبا زُرعة الرازي عن حديث زهرة، وساقه، فقال: «هذا حديث باطل، كان خالد بن نجيح المصري وضعه ودلسه في كتاب الليث، وكان خالد بن نجيح هذا يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا ويدلّس لهم، وله غير هذا. قلت لأبي زُرعة: فمن رواه عن ابن أبي مريم؟ قال: هذا كذاب. قال التُّستري: وقد كان محمد بن الحارث العسكري حدثني به عن كاتب الليث وابن أبي مريم.

قال الحاكم أبو عبدالله: «فأقول: رضي الله عن أبي زُرعة، لقد شفى في علّة هذا الحديث وبين ما خفي علينا؛ فكل ما أتى أبو صالح كان من أجل هذا الحديث، فإذا وضعه غيره وكتبه في كتاب الليث؛ كان المذنب فيه غير أبي صالح»، وبنحوه قال البردعي، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ٣٩٨): «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه، أرى أنّ هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم النّاحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب، ويضعه في كتب الناس».

وانظر: «أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة المشرفة» (٣ / ٨٩١)، و«تهذيب الكمال» (١٥ / ١٠٥ - ١٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٥٧ - ٧٥٨)، و«التهذيب» (٥ / ٢٥٩)، و«الميزان» (٢ / ٤٤٢).

(١) ورد بالفاظ متقاربة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، هم:

● ابن عبيس، أخرجه أبو العباس الأصمّ في «حديثه» (رقم ١٤٢) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ١٥٢) -، والخطيب في «الكفاية» (٤٨)، والديلمي في «الفردوس» (٤ / ٧٥) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك به.

وإسناده ضعيف جداً، آفته ابن أبي كريمة ضعيف، وجوير متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس، ولذا قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٣): «وهذا الإسناد فيه ضعفاء»، وأخرجه البيهقي من حديث أبي زُرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا يزيد بن هارون عن جوير عن جواب بن عبيدالله رفعه. =

ثم قال البيهقي: «هذا حديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء». وأخرجه أبو ذر الهروي في كتاب «السنة» من حديث مندل عن جوير عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩١). ورواه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو كذاب.

● جابر، أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٧٧٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٢٥ / رقم ١٧٦٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٢) من طريق سلام بن سليمان عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان به. قال ابن عبد البر عقبه: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»، وقال ابن حزم: «هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك». قلت: أبو سفيان أخرج له مسلم في «صحيحه»، وهو صدوق. وقال ابن طاهر: «هذه الرواية معلولة بسلام المدائني، فإنه ضعيف، نقله عنه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢ / ٢٣٠)، وبه أعله شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٨).

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق آخر عن جابر، ثم قال: «هذا لا يثبت عن مالك، ورواه عن مالك مجهولون»، أفاده الزيلعي وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩٠). ● أبو هريرة، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٢٧٥ / رقم ١٣٤٦)، وهو معلول بجعفر بن عبد الواحد، وقد كذبه.

● حديث ابن عمر، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٧٨٣)، والدارقطني في «فضائل الصحابة» - كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢ / ٢٣١)، وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٦٨) -، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٨٥، ٧٨٥ - ٧٨٦)، وأبو ذر في «السنة» - كما في «المعتبر» (ص ٨١) - من طريق حمزة الجزري عن نافع به، لكنه قال بدل «اقتديتم» بأبيهم أخذتم بقوله اهتديتم»، وهو هو، وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٧٥٩) عن ابن عمر معلقاً من طريق حمزة، وقال: «هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه =

= عن نافع من يحتج به.

وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٨٣/٦) وقال: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة، وأسهب في بيان بطلان هذا الحديث دراية بكلام متين حسن، وكان قد بين قبل (٥ / ٦٤) تحت باب (ذم الاختلاف) بطلان هذا الحديث، وقال عنه: «وهذا الحديث باطل مكذوب، من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية»، وساق ثلاثة منها.

وقال ابن عدي في ترجمة (حمزة) وساق له أحاديث: «وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه»، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤ / ١٤٦)، وعزاه لعبد: «فيه ضعف جداً»، وقال ابن طاهر: «حمزة النصيبي كذاب»، قال: «ورواه بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير ابن عدي عن أنس، وبشر هذا يروي عن الزبير الموضوعات»، أفاده الزيلعي.

● حديث أنس، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤ / ١٤٦ / رقم ٤١٩٣) لابن أبي عمر في «مسنده» عن أنس، وقال: «إسناده ضعيف»، وأسنده - أي: ابن حجر - في «موافقة الخبر الخبير» (١ / ١٤٧) من طريق ابن أبي عمر، وقال: «وفي إسناده ثلاث ضعفاء في نسق سلام وزيد ويزيد، وأشدّهم ضعفاً سلام»، وكان قد ذكر أن سلاماً خالف عبدالرحيم بن زيد؛ فقال: «عن أنس»، وقال عبدالرحيم: «عن عمر»، وروايته هي الآتية.

● حديث عمر بن الخطاب،<sup>(١)</sup> أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٨) و«الفتية والمتفق» (١ / ١٧٧)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ١٥١)، ونظام الملك في «الأمالي» (رقم ٢١ - بتحقيقي)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٥٧)، والدليمي في «مسنده» (٢ / ١٩٠)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١١٦ / ٢)، وكذا ابن عساكر (١ / ٣٠٣ / ١)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (١ / ١٤٦ - ١٤٧) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب به.

وإسناده هالك، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٧٠٠ - ٧٠١): «هذا حديث ضعيف من هذا الوجه؛ فإن عبدالرحيم بن زيد هذا كذبه ابن معين، وضعفه غير واحد من الأئمة». ثم قال: «إلا أن هذا الحديث مشهور في السنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء، يلهجون به كثيراً محتجين به وليس بحجة، والله أعلم».

(١) وورد من حديث معاذ عند النسفي في «القند» (ص ٥٣٧) وإسناده وإبهاماً جداً.

وأعله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢ / ٢٣٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٢٤) بالعمي، وقال الأول: «وفيه أيضاً شائبة الانقطاع بين سعيد وعمر»، وقال الثاني: «والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ»، وعزاه الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٠) للدارمي في «مسنده»، ولم أظفر به في «سننه» المطبوعة، وضعفه بالعمي والانقطاع، ورده بقوله: «لكن ذكرتُ في باب الوتر من «الذهب الإبريز» ما يصحح سماعه منه»، وحكم عليه شيخنا في «الضعيفة» (رقم ٦٠) بالوضع، وعلى كل حال الحديث ليس بصحيح، ومثته منكر، ولا يجوز الاحتجاج به.

ولا التفات إلى تصحيح الشعراني له في «الميزان الكبرى» (١ / ٣٠) بالكشف؛ فهي دعوى فارغة سبق الإلزام إلى بطلانها. وبهذا حكم عليه الحفاظ، وهذا بعض من كلامهم:

● قال البزار - وقد سئل عن هذا الحديث -: «منكر، ولا يصح عن رسول الله ﷺ». نقله عبد البر وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٦٨)، وابن حجر في «مواقفة الخُبَر الخَبِر» (١ / ١٤٧)، والزركشي في «المعتبر» (٨٣).

● قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٢٨٣): «هذا لا يصح».

● قال ابن حزم في رسالته الكبرى «في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما»: «هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط»، وينحوه قال في «الإحكام» (٥ / ٦٤).

● وأشار ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ٦٧ - ٦٨) إلى بعض طرقه، وقال: «وكلها معلولة».

● وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣١٩) بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمانة السَّماء، فإذا ذهبَت النجوم أتى أهل السَّماء ما يُوعَدُون، وأنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدُون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهبَت أتى أمتي ما يُوعَدُون»، وقال: «رواه مسلم [في «صحيحه» (رقم ٢٥٣١)] بمعناه، وروي عنه في حديث بإسنادٍ غير قويّ، وفي حديث منقطع، أنه قال: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السَّماء، من أخذ بنجم منهم اهتدى»، قال: «والذي رَويناها هنا من الحديث الصحيح يُؤدِّي بعضُ معناه»، وتعقبه الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٤) بقوله: «ولا يخلو عن نظره»، ويبيِّن ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩١) وجهه؛ فقال: «هو - أي: حديث أبي موسى - يُؤدِّي صحة التشبيه للصحابه بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء؛ فلا يظهر من حديث أبي موسى».



والثالث: أن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلّق من السنة<sup>(١)</sup>.

= بقي بيان وجه من قال بنكرته، وهو أنه لو كان صحيحاً ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد إلى قول صاحبه، وإنما لقال كل لصاحبه: بأينا اقتدى الآخر في قوله؛ فقد اهتمت، ولكن كل منهم طلب البيّنة والبرهان على قوله؛ فثبتت نكارتها، أفاده المزني، ونقله عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١١٠ - ط القديمة) وغيره.

(١) تعلق القائلون بحجّة قول أبي بكر وعمر دون غيرهما بأدلة كثيرة، منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ / رقم ٦٨١) عن أبي قتادة، وذكر حديثاً طويلاً فيه قصة، وفيه من المرفوع: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».

وبما أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤ / ٣١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٧ / رقم ٩٧)، والحميدي في «المسند» (رقم ٤٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١١)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢) و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٧٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٢ / ٨٣، ٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٧٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٨٠)، والخلال في «السنة» (رقم ٣٣٦)، والبخاري في «المسند» (٧ / ٢٤٨ - ٢٥١ / رقم ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، والقطيبي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٦٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ / رقم ١١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٢٢٣، ٢٢٤)، والخطيب في «الفيّقيه والمتفقه» (١ / ١٧٧) و«التاريخ» (١٢ / ٢٠) عن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر»، وإسناده صحيح.

واحتجّ هؤلاء بأثر لابن عباس، انظره في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٤٣)، أما القائلون بحجّة قول الخلفاء الأربعة؛ فقد استدّلوا بحديث العرباض: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقد مضى تخريجه (ص ١٣٣) وهو صحيح، وانظر توجيه الحديث على قول هؤلاء في =

وهذه الآراء - وإن ترجح عند العلماء خلافها -؛ ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعبرين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر<sup>(١)</sup> من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب<sup>(٢)</sup> متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يُمنع<sup>(٣)</sup> من تقليد

= «كشف الأسرار» (٣ / ٢٢١)، و«منهاج الأصول» (٤ / ٤١٠ - مع شرحه نهاية السؤل)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٧ مع حاشية العطار)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ١٣٩ - ١٤٠).  
(١) كما ترى ذلك كثيراً عقب تراجم البخاري. (د).

(٢) هذا هو المطلوب، ولكنه لا يسلم لزومه لما قبله، ويعارضه أيضاً أنهم طالما خالفهم في الأمور الاجتهادية التي هي موضوع الكلام، ولذلك؛ فالمعول عليه أن مذهب الصحابي ليس بحجة على غير الصحابة، كما أنه ليس بحجة على الصحابة باتفاق، فإن كان غرض المسألة وجوب الأخذ بسنتهم التي اتفقوا عليها؛ فذلك ما لا نزاع فيه لأنه أهم أنواع الإجماع؛ فليس من باب السنة وإن كان الغرض ما جرى العمل عليه في عهدهم وإن لم يتفقوا عليه؛ فهذا ليس بدليل شرعي يتقيد به المجتهد، وقد يقال: إنه عند اختلافهم لا تخرج سنتهم عن كونها حجة في نفسها كأخبار الأحاد والنصوص الظاهرة، ويكون العمل بها متوقفاً على الترجيح، ومع عدم الوقوف على المرجح؛ فالواجب الوقف أو التخيير كما هو الشأن عند التعارض، فتحرر المسألة بأن الغرض سنة الصحابي قولاً أو فعلاً في غير موضع الإجماع منهم تعد سنة كخبر الأحاد؛ فيعول عليها ويرجع إليها كحجة ظنية، وهذا المعنى مأخوذ من كلام الأمدى في مذهب الصحابي. (د).

(٣) اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له التقليد بعد حصول اجتهاده ووصوله إلى الحكم في نظره، أما قبل الاجتهاد؛ فاختلّفوا على سبعة أقوال: منها ما أشار إليه هنا، وهو المنقول عن الشافعي أنه يجوز له تقليد الصحابي لا غيره بشرط أن يكون أرجح في نظره ممن خالفه منهم، وإلا تخير، وقال أحمد: «يجوز مطلقاً»، وقال العراقيون: يجوز فيما يخصه لا فيما يفتى به، واختار الأمدى =

الصحابية، ويمنع في غيره، وهو المنقولُ عنه في الصحابي: «كيف أتركُ الحديثَ لِقول مَنْ لو عاصرتُهُ لِحَجَّتُهُ»<sup>(١)</sup> ولُكنه<sup>(٢)</sup> مع ذلك يعرف لهم قدرهم. وأيضاً؛ فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه.

فعن سعيد بن جبير أنه قال: «ما لم يعرفه<sup>(٣)</sup> البديريون؛ فليس [من] الدِّين»<sup>(٤)</sup>.

= المنع مطلقاً. (د).

قلت: انظر مسلك الشافعي في حجية قول الصحابي في «الأم» (٧ / ٢٤٦)، و«الرسالة» (ص ٥٩٧ - ٥٩٨)، وكذا كتاب أبو زهرة «الإمام الشافعي» (٣٠٨ - ٣٠٩)، و«الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه» (٢ / ٧٦٣ وما بعدها)، ومنه يستفاد أن قول الصحابي عنده حجة في مذهبه القديم والجديد، وهذا ما نصره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢٢)؛ فقال بعد أن نقل كلام البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٠٦ - ط صقر) و«المدخل» (ص ١٠٩ - ١١٠): «فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له».

(١) نقله عنه جماعة، منهم ابن همام في «التحريير» (٣ / ٧١ - مع التيسير).

(٢) أي: فهو وإن لم يترك ما صح عنده من الحديث لقولهم، لكنه إذا لم يجد الحديث ووجد سنتهم أخذ بها، ومما يضاف إلى هذا فيقويه ما نقله في «أعلام الموقعين» عن الشافعي في «رسالته البغدادية» وما رواه عن الربيع من جعله البدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض الصحابة. (د).

قلت: انظر ما قدمناه في الهامش السابق.

(٣) أي: إذا أنكروا شيئاً فقالوا: إنه ليس من الدين؛ كان الأمر كذلك. (د).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٧٧١ / رقم ١٤٢٥ و ٩٤٥ / رقم ١٨٠٥) بإسناد لا بأس به، وما بين المعقوفتين فيه في المواطنين، وسقط من (د) وأثبتته من الأصل و (ف) و (م) و (ط).

وعن الحسن - وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ - قال: «إنهم كانوا أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ؛ فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فإنهم وربُّ الكعبة على الصراط المستقيم»<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم قال: «لم يدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضلٍ عندكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة؛ أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من قبلكم؛ فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود: «من كان منكم متأسياً؛ فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً،

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٦ / رقم ١٨٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٣٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٦ / رقم ١٨٠٨) بإسناد صحيح، وانظر في شرحه: «الباعث» (ص ٨٩ - بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥٠ / رقم ٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٧٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ١٠، ١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٦، ١٩٧)، والمرزوقي في «السنة» (٢٥)، والبيزار في «المسند» (٧ / ٣٥٩ / رقم ٢٩٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٠ / رقم ١١٩)، والهروري في «ذم الكلام» (ص ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٥١٩ - ترجمة أبي مسلم الخولاني)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨٠٩) بالفاظٍ منها المذكور، وسيورد المصنف قريباً لفظاً آخر له، وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠) لأبي داود في «السنن»، وانفرد بذلك، وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢١) للطبراني.

وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم،  
واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(١)</sup>.

وقال علي: «إياكم والاستنان بالرجال». ثم قال: «فإن كنتم لا بد  
فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»<sup>(٢)</sup>، وهو نهى للعلماء لا للعوام.

ومن ذلك قول عمر بن عبدالعزيز؛ قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر  
بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين  
الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل  
المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»، وفي رواية بعد  
قوله «وقوة على دين الله»: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في»<sup>(٣)</sup> رأي

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام»  
(ص ١٨٨)، ووزين كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٦٧ - ٦٨) عن قتادة به؛ فهو منقطع.  
وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) نحوه عن ابن عمر، وفيه عمر بن نبهان،  
وهو ضعيف.

وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٢١) للإمام أحمد.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٨٧ / رقم ١٨٨١)، وخشيش في «الاستقامة»  
كما في «كنز العمال» (١ / ٣٦٠ / رقم ١٥٩٤).

وإسناد ابن عبد البر ضعيف؛ إذ هو من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن  
السائب عن أبي البختری عن علي.

قال شعبة: «ما حدثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البختری؛ فلا تكتبه».

وخالد بن عبد الله سمع من عطاء بعد اختلاطه، انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢،  
٣٢٧، ٣٣٠)، وانظر هذا الأثر وكلاماً جيداً للمصنف حوله في «الاعتصام» (٢ / ٦٨٩ - ط ابن  
عفان).

(٣) ظاهر فيما أجمعوا عليه. (د).

خالفها، مَنْ اهتدى بها مُهتد...»<sup>(١)</sup> الحديث، وكان مالك يعجبه كلامه<sup>(٢)</sup> جداً.

وعن حذيفة قال: «أتبعوا آثارنا؛ فإن أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً، وإن أخطأتم فقد ضللتهم ضلالاً بعيداً»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود نحوه؛ فقال: «اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم»<sup>(٤)</sup>.  
وعنه أنه مرَّ برجل يُقَصُّ في المسجد ويقول<sup>(٥)</sup>: سَبَّحُوا عَشْرًا وَهَلَّلُوا عَشْرًا  
فقال عبدالله: «إنكم لأهْدَى من أصحاب محمد أو أضل! بل هذه، بل هذه

---

(١) أخرجه الأجرِّي في «الشريعة» (ص ٤٨، ٦٥، ٣٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٨٦) ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٤ / رقم ١٣٤)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١ / ٧٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ / رقم ٢٣٠، ٢٣١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١١٧٦ / رقم ٢٣٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٠٧، ١٩٩)، والمروزي في «السنة» (٣١)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر ابن عبدالعزيز» (٨٤)، وهو صحيح.

(٢) أي: هذا الكلام المذكور ويتحدث به كثيراً هو وغيره من الأئمة كما ذكره في «أعلام الموقعين» (٤ / ١٣٢)، وشرحه المصنف في «الاعتصام» (١ / ١١٦ - ١١٧ - ط ابن عفان) شرحاً وافياً وعلّق عليه بكلامٍ متين، وفيه: «ومن كلامه - أي: عمر بن عبدالعزيز - الذي عُني به ويحفظه العلماء، وكان يُعجب مالكاُ جداً...» وساقه، وانظر التعليق على (٣ / ١٣٠).

(٣) مضى تخريجه قريباً، ولفظ (ماء / ص ٤٢٤) مختلف عن هذا.

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢ / ٥٩٠ / رقم ٣١٥) - ومن طريقه أحمد في «الزهد» (١٦٢) -، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٦٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٥٤)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٦٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (ق ٥١ / ٢ / ورقم ٤٦٠ من المطبوع)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٨٦ / رقم ١٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٤)، وإسناده صحيح.

(٥) في (ط): «وهو يقول».

«يعني أضل»)»<sup>(١)</sup>.

والآثار في هذا المعنى يكثر إيرادها، وحسبك من ذلك دليلاً مستقلاً وهو:

الرابع: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي ﷺ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزية

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٨ و ٦٩) بسند جيد، وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٨ - ١٠، ١١، ١٢، ١٢ - ١٣، ٢٣)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - ١٩٩)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٦ - ١٧) من طرق عن ابن مسعود، والأثر صحيح بمجموع طرقه.

(٢) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب منه، ٥ / ٦٩٦ / رقم ٣٨٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٨٦٠) - ومن طريقه القاضي عياض في «الشفاء» (٢ / ٢٦٦)، والسبكي في «الفتاوى» (٢ / ٥٧٤) -، وأحمد في «المسند» (٥ / ٥٤، ٥٧) و«فضائل الصحابة» (رقم ٣٢١)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤ / ٨٥، ٨٧ / ٥٥) و«زوائد الفضائل» (رقم ٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ١٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٩٢)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٧٢١٢ - الإحسان) و«موارد الظمان» (رقم ٢٢٨٤ - موارد)، وقوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (رقم ٣٦٦)، وأبونعيم في «الحلية» (٨ / ٢٨٧) و«تثبيت الإمامة» - أو: «الرد على الرافضة» - (رقم ٢٢٠)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ١٢٣)، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (رقم ٣ - بتحقيقي)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٣٢١) من طريق عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن مَعْقَل المُرَني رفعه: «الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي؛ فمن أحبهم بحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه». لفظ أحمد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زياد، وقال البخاري: «فيه نظر»، وللحديث شواهد كثيرة، خرجت قسماً منها في أول كتاب الشوكاني «در السحابة».

في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته<sup>(١)</sup> ونصرته، ومن كان بهذه المثابة حقيقاً أن يتخذ قدوةً، وتُجعل سيرته قبلةً.

ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

\* \* \* \* \*

---

(١) وهذا وإن كان أقوى البواعث على حبهم وبغض من أبغضهم، التابعين لحبه ﷺ وبغض من أبغضه؛ إلا أن محل الاستدلال هو ما قبله، وهذا الدليل الرابع كالأول ظاهر في الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم التكليفية، لا الآراء والمذاهب. (د).



## المسألة العاشرة

كل ما أخبر به رسول الله ﷺ من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، معتمدٌ عليه فيما أخبر به وعنه<sup>(١)</sup>، سواء علينا أنبئنا عليه في التكليف حكمٌ أم لا<sup>(٢)</sup>، كما أنه إذا شرع حكماً أو أمر أو نهى؛ فهو كما قال عليه الصلاة والسلام، لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به المَلِك عن الله، وبين ما نفث<sup>(٣)</sup> في رُوعه وألقى في نفسه، أو رآه رؤية كشف وإطلاع على مغيبٍ على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك معتبرٌ يحتج به ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه ﷺ مؤيدٌ بالعصمة، وما ينطق عن الهوى.

(١) فإذا قال: إن الملك ألقى في روعي كذا؛ فهو صادق في أنه ألقى الملك إليه كذا، وصادق في مضمون الخبر. (د).

(٢) ولا ينافي هذا ما ورد في حديث مسلم في مسألة تأبير النخل، وقوله لهم: «لعلكم لو لم تضعوه؛ لكان خيراً»؛ فتركوه فنقصت، فذكر ذلك له؛ فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم؛ فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر»، فإن هذا ليس في الواقع خبراً، وإنما هو من باب الشك في عادة عندهم اعتقدوها سبباً عادياً، وكأنه قال لهم: جربوها، وهذا هو ما يفهم من قوله: «لعلكم لو لم تضعوه... إلخ»؛ فهو لم يذكره خبراً جازماً، بل هو من باب المشورة عليهم في الأخذ بالتجربة في سبب عادي ليس من الأمور الشرعية، ولا مما قصد به الإخبار عن أمر يعلمه. (د).

(٣) وهو الإشارة المفهمة من غير بيان بالكلام، وقوله: «وألقى في نفسه» هو الإلهام الذي يكون بدون عبارة الملك وإشارته، ويكون الإلقاء مقروناً بخلق علم ضروري أنه منه تعالى، وهذا القدر مشترك بين الثلاثة؛ إذ في المشافهة والإشارة لا بد أيضاً من خلق علم ضروري أنه مخاطبة الملك، ولذا كانت الثلاثة حجة قطعية عليه وعلى غيره، والثلاثة وحي ظاهر، يلزمه انتظار واحد منها عند الحاجة للحكم، وإن لم تحصل اجتهد، واجتهاده إنما يكون بالقياس، لا بالترجيح عند التعارض بين الدليلين لعدم علم المتأخر، ولا بغيره مما يكون فيه الاجتهاد عند غيره ﷺ، والاجتهاد وحي باطني. (د).

وهذا مبين في علم الكلام؛ فلا نطول بالاحتجاج عليه، ولكننا نمثله ثم نبني عليه ما أردنا بحول الله.

فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»<sup>(١)</sup>؛ فهذا بناء حكم على ما ألقى في النفس.

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٢٩٨) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠٤ / رقم ٤١١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ١٨٥ / رقم ١١٥١) -، ثنا هشيم أبنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد اليامي عن ابن مسعود به. وإسناده صحيح لولا الرجل الذي لم يُسَمَّ.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥ / رقم ٤١١٣) من طريق أبي أسامة عن إسماعيل عن زبيد وعبد الملك بن عمير عن ابن مسعود به، ورجاله ثقات، وهو مرسل. وأخرجه أيضاً (١٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ / رقم ٤١١١) من طريق أبي حمزة عن إسماعيل عن رجلين أحدهما زيد عن ابن مسعود به، وهو كسابقه، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤) من طريق آخر عن ابن مسعود، وفيه سعيد بن أبي أمية الثقفي، وهو مجهول، وبقيّة رجاله ثقات. وللحديث شواهد كثيرة، بها يصل إلى درجة الصحة، منها:

● حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٦٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وابن جريج وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرّحاً بالتحديث. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٦ - ١٥٧ / ٧ / ١٥٨) من طريق حبش بن مبرّثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر به.

وإسناده صحيح، وقال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث شعبة، تفرد به حبش عن وهب». وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٢٣٩، ٣٢٤١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤)، وأبو الفضل الرازي في «المشيخة» (رقم ٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٦٤) و«الشعب» (رقم ١٠٥٠٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن =

وقال عليه الصلاة والسلام: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا؛ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا بناء من النبي ﷺ على رؤيا

= محمد بن المنكدر به . وإسناده حسن .

ولفظ حديث جابر: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هَوَاهُ، فَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخَذَ الْحَلَالَ وَتَرَكَ الْحَرَامَ».

وكتب (د) هنا: «وَالْإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ مَبَاشِرَةٌ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ مَعَ تَرْكِ الْمَبَالِغَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْحِرْصِ لَثَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورٍ».

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٦ - ٢٧)، وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف. وعن حذيفة، أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧ / ٣١٤ - ٣١٥ / رقم ٢٩١٤)، وأوله: «هَلَمُوا إِلَيَّ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ؛ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيلُ ﷺ نَفَثَ فِي رُوعِي». وقال عقبه: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوى عَنْ حَذِيفَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

قلت: وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٧١): «لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمَهُ»، ووافقه ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (رقم ٨٧٤).

وفي الباب عن المطلب، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / رقم ٤١١٠)، ورجاله ثقات، وهو مرسل، والخلاصة الحديث صحيح بشواهد، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم ١١٦٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢١٩٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٩١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٨) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم ٢٠١٥)، وكتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم ١١٥٨، وكتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم ٦٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم ١١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## النوم<sup>(١)</sup>.

ونحو ذلك وقع<sup>(٢)</sup> في بدء الأذان - وهو أبلغ في المسألة - عن عبدالله بن زيد، قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته الرؤيا؛ فقال: «إن هذه لرؤيا حق» الحديث، إلى أن قال عمر بن الخطاب: والذي بعثك بالحق؛ لقد رأيت مثل الذي رأى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد؛ فذاك أثبت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: رؤياه ﷺ، وهو ظاهر في الرواية الأولى، وأما الثاني؛ ففتحناج إلى تعريف صدقها عن الله بطريق من الطرق المشار إليها. (د). (٢) في (ط): «واقع».

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩ / رقم ١٨٩) - وهذا لفظه -، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١ / ١٣٥ - ١٣٦ / رقم ٤٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ / رقم ٧٠٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ١٨٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٢ - ١٣ / رقم ١١٦٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٤١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٨٩ / رقم ٣٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٥٧٢ - ٥٧٣ / رقم ١٦٧٩ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢ - ط الفقي)، كلهم من طريق ابن إسحاق؛ قال: ثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد ثنى أبي عبدالله بن زيد به، وإسناده جيد، وابن إسحاق صرح بالتحديث؛ فانفتت شبهة تدليسه، والخبر في «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٥٤ - ١٥٥).

ولهذا الحديث طرق أخرى، المذكور آنفاً أقواها، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣): «وليس في أسانيد أخبلو عبدالله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال»، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ١٩٣): «سمعتُ محمد بن يحيى الذُّهلي يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأنَّ محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٠٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم =

[فحكم<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام على الرؤيا بأنها حق وبنى عليها الحكم في ألفاظ الأذان.

وفي «الصحيح»: صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف؛ فقال: «يا فلان! ألا تُحسِنُ صلاتك، ألا يَنْظُرُ المصلي إذا صلى كيف يُصلي؛ فإنما يصلي لنفسه؟ إني والله لأبصرُ من ورائي<sup>(٢)</sup> كما أبصرُ من بين يدي<sup>(٣)</sup>». فهذا حكم أمريّ بناءً<sup>(٤)</sup> على الكشف، ومن تتبع الأحاديث وجد أكثر من هذا.

---

= (١٧٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ١٩٧ / رقم ٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣١، ١٣٢، ١٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والآحاد» (٣ / ٤٧٦، ٤٧٧ / رقم ١٩٣٨، ١٩٣٩)، والبيهقي في «السنن» (١ / ٤٢٠) من طريق ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد، وبعضهم يقول: «عن ابن أبي ليلى؛ قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد».

قال الدارقطني: «ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد»، ثم ساق الاختلاف فيه، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٧٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والآحاد» (٣ / ٤٧٥ / رقم ١٩٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤١٤، ٤١٥) من طريق سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد.

والحديث صحيح، وأصح طرقه المذكورة أولاً كما سبق بيانه، وصححه غير واحد من الأئمة؛ كالبخاري، والنووي، والذهبي، وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(١) أي: بطريق من الطرق المتقدمة، لا بمجرد رؤياهما. (د).

(٢) هذه حالة رؤيا الكشف التي تحصل بإزالة الموانع العادية كما حصل في صبيحة الإسراء، حيث كشف له عن بيت المقدس وصار يصفه لقريش وصف عيان. (د).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ١ / ٣١٩ / رقم ٤٢٣) عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد مضى تخريجه (٢ / ٤٧٢).

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «امرئ بني»، وكتب (د): «لعله «أمري» نسبة إلى الأمر؛ فإنه في معنى: أحسن صلاتك».

فإذا تقرر هذا؛ فلقائل أن يقول: قد مرَّ قبلَ هذا في كتاب المقاصد<sup>(١)</sup> قاعدة بينت أن ما يخص رسولَ الله ﷺ يخصنا، وما يعمه يعمنا، فإذا بنينا على ذلك؛ فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه، ألا ترى إلى قضية أبي بكر الصديق مع بنته عائشة فيما نحلها إياه<sup>(٢)</sup> ثم مرض قبل أن تقبضه<sup>(٣)</sup>، قال فيه: «وإنما هما أخواك وأختاك؛ فاقسّموه على كتاب الله». قالت: فقلتُ: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء؛ فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية<sup>(٤)</sup>، وقضية عمر ابن الخطاب في ندائه سارية<sup>(٥)</sup> وهو على المنبر؛ فبنوا - كما ترى - على الكشف والاطلاع المعدود من الغيب، وهو معتاد في أولياء الله تعالى، وكتب العلماء

(١) انظر: (٢ / ٢٦٣ وما بعدها).

(٢) وهو عشرون وسقاً. (د).

(٣) فأبطلها بحكم الشرع. (د).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ - رواية أبي مصعب و٢ / ٧٥٢ / رقم ٤٦٨١ - رواية يحيى الليثي وص ٢٣٦ - رواية سويد بن سعيد)، وإسناده صحيح. وانظر: «الاستذكار» (٢٢٢/٢٩٣-٢٩٥) لابن عبد البر، و«أنساب الأشراف» (٦٣-٦٤ / الشيخان).

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٣٧٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ٥٢٥ - ٥٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٨٦ - ترجمة عمر و٧ / ق ١٠ - ١٣ - ترجمة سارية)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٢٥٣٧)، و«كرامات الأولياء» (رقم ٦٧)، والسلمي في «أربعي الصوفية» (رقم ٥)، وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء»، والدَيْرِعاقولي في «فوائده»، وحرملة في «حديث ابن وهب»، والدارقطني والخطيب في «الرواة عن مالك»، وابن مردويه؛ كما في «الإصابة» (٤ / ٩٨)، و«تخريج السخاوي للأربعين السلمية» (ص ٤٤ - ٤٦) بأسانيد بعضها حسن، كما قال ابن حجر والسخاوي، وجود بعضها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ١٣١)، وقال بعد أن أورده من طرق: «فهذه طرق يشد بعضها بعضاً»، وألف القطب الحلبي في صحته جزءً، قاله السيوطي في «الدرر المنتشرة» (رقم ٤٦١).

وانظر: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ١٢٣ - ١٢٤) لابن تيمية.

مشحونة بأخبارهم فيه، فيقتضي ذلك جريان الحكم وراثه عن النبي ﷺ.

والجواب: أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة، وبسببه جلبت هذه المقدمة وإن كان الكلام المتقدم في كتاب المقاصد كافياً، ولكن نكتة المسألة هذا تقريرها.

فاعلم أن النبي ﷺ مؤيد<sup>(١)</sup> بالعصمة معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوماً<sup>(٢)</sup> بلا خلاف؛ إما بأنه لا يخطيء ألبته، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض؛ فما ظنك بغير ذلك؟ فكل ما حكم به أو أخبر عنه من جهة رؤيا نوم أو رؤية كشف مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله عز وجل، وأما أمته<sup>(٣)</sup>؛ فكل واحد منهم غير معصوم، بل يجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان، ويجوز أن تكون رؤياه حلماً<sup>(٤)</sup>، وكشفه غير حقيقي وإن تبين في الوجود صدقه<sup>(٥)</sup>، واعتيد ذلك فيه واطرد؛ فإمكان الخطأ والوهم باق، وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم<sup>(٦)</sup>.

(١) فلا يصدر عنه في ذاته إلا الصدق، وتعزيده بالمعجزة يجعلنا لا نعتقد إلا ذلك. (د).

(٢) في (ماء): «معصوم».

(٣) تقدم الكلام بأوسع من هذا وأتم، في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من

المقاصد. (د).

(٤) أي: والحلم من الشيطان كما تقدم في الحديث. (د).

(٥) أي في غير هذه الجزئية التي يفرض الكلام فيها؛ فإمكان الخطأ والوهم باق في هذه

الجزئية حتى ينكشف الأمر؛ إما بتحققها، أو عدمه، وبعد تحققها وحصولها؛ فالمرجع الوجود، لا الكشف ولا الرؤيا. (د).

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٦٣٦ وما بعدها)، و«بدائع التفسير» (١ / ١٥٢

وما بعدها) لابن القيم. (٦) في (ط): «حكماً».

وأيضاً؛ فإن كان مثل هذا<sup>(١)</sup> معدوداً في الاطلاع الغيبي؛ فالآيات والأحاديث تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، كما في الحديث من قوله عليه السلام في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] إلى آخر السورة<sup>(٢)</sup>. وقال في الآية الأخرى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

واستثنى المرسلين في الآية الأخرى بقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّبِّهِ ﴿الآية [الجن: ٢٦، ٢٧].

فبقي من عداهم على الحكم الأول، وهو امتناع علمه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُم عَلَى الْغَيْبِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٩].

وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وفي حديث عائشة: «ومن زعم أن محمداً يعلم ما في غد؛ فقد أعظم الفرية على الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع ما يشير إليه من تحقيق معنى الغيب في قصد الشارع في كتب الحديث والتفسير. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ١ / ١١٤ / رقم ٥٠، وكتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، ٨ / ٥١٣ / رقم ٤٧٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإحسان، ١ / ٣٩ / رقم ٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب معنى قول عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، ١ / ١٥٩ / رقم ١٧٧) عن عائشة ضمن حديث، ولفظه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد؛ فقد أعظم على الله الفرية».

والمذكور عند المصنف لفظ الترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة =



وقد تعاضدت الآيات والأخبار وتكررت في أنه لا يعلم [الغيب إلا] (١) الله، وهو يفيد صحة العموم من تلك الظواهر، حسبما مر في باب (٢) العموم من هذا الكتاب، فإذا كان كذلك؛ خرج من سوى الأنبياء من أن يشتركوا مع الأنبياء صلوات الله عليهم في العلم بالمغيبات.

وما ذكر قبل عن الصحابة أو ما يذكر عنهم بسند صحيح؛ فمما لا ينبغي عليه حكم، إذ لم يشهد (٣) له رسول الله ﷺ، ووقوعه على حسب ما أخبروه هو مما يظن بهم، ولكنهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك (٤) لجميع الأمة، وهو جواز الخطأ، لذلك قال أبو بكر: «أراها جارية» (٥)؛ فأتى بعبارة الظن التي لا تفيد حكماً، وعبارة «يا سارية! الجبل» - مع أنها إن صحت لا تفيد حكماً شرعياً (٦) -، هي أيضاً لا تفيد أن كل ما سواها مثلها، وإن سلم؛ فلخاصية (٧) أن الشيطان كان يفر منه (٨)؛ فلا يَطُورُ (٩) حول حِمَى أحواله التي أكرمه الله بها،

= الأنعام، ٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣ / رقم ٣٠٦٨ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً بنحوه في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، ٥ / ٣٩٤ - ٣٩٥ / رقم ٣٢٧٨.

(١) سقطت من (د) كاملة، ومن (ف) و(م) سقطت كلمة «الغيب».

(٢) في المسألة السادسة منه، وهو أن العموم لا يلزم أن يكون آتياً من جهة الصيغ، بل له

طريق ثانٍ وهو الآتي من جهة استقراء مواقع المعنى. (د).

(٣) كشهادته لرؤيا عبدالله بن زيد السَّالفة. (د).

(٤) في (ماء): «بجميع».

(٥) في قصته السابقة، وهي صحيحة، ومضى تخريجها.

(٦) بل نصيحة ومشورة. (د).

قلت: وقد صحت، كما بيناه، ولله الحمد.

(٧) في (ماء): «كخاصية».

(٨) كما ثبت في «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن

الخطاب، ٧ / ٤ / رقم ٣٦٨٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل =

بخلاف غيره، فإذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الغيب<sup>(١)</sup>؛ فلا يكون على علم منها محقق لا شك فيه، بل على الحال التي يقال فيها: «أرى» و«أظن»<sup>(٢)</sup>، فإذا وقع مطابقاً في الوجود وفرض تحققه بجهة المطابقة أو لا، والاطراد ثانياً؛ فلا يبقى للإخبار به بعد ذلك حكم لأنه [قد] صار من باب الحكم على السواقع<sup>(٣)</sup>؛ فاستوت الخارقة وغيرها، نعم<sup>(٤)</sup>، تفيد الكرامات والخوارق<sup>(٥)</sup> لأصحابها يقيناً وعلماً بالله تعالى، وقوة فيما هم عليه، وهو غير ما نحن فيه.

ولا يقال: إن الظن أيضاً معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية؛ كالمستفاد من أخبار الأحاد والقياس وغيرها، وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علماً مع الاطراد والمطابقة؛ فإنه يفيد ظناً، فيكون معتبراً.

لأننا نقول: ما كان من الظنون معتبراً شرعاً؛ فلاستناده إلى أصل شرعي

= عمر رضي الله تعالى عنه، ٤ / ١٨٦٣ - ١٨٦٤ / رقم ٢٣٩٦) عن سعد مرفوعاً: «والذي نفسي بيده؛ ما لقيك - والخطاب لعمر - سالكاً فجأً قط إلا سلك فجأً غير فجك».

(٩) أي: لا يقرب حول حماه، يقال: فلان لا يطورني، أي: لا يقرب طورتي، والطورة: فناء الدار وما حولها، وفلان يطور بفلان أي: كأنه يحوم حوله ويدنونه، وفي حديث علي رضي الله عنه: «وأن لا أطوره ما سمر سمير»؛ أي: لا أقربه أبداً. (ف).

(١) كذا في الأصل و(ماء) و(ط)، وفي النسخ المطبوعة: «الغير».

(٢) في (د): «أو أظن».

(٣) أي: لأنه يبقى على عدم العلم، بل على مجرد ظن أو شك حتى يقع، فبعد وقوعه مطابقاً لا يبقى للإخبار به فائدة في بناء حكم عليه، ويكون الحكم - إن كان هناك حكم - مبنياً على الواقع نفسه. (د).

(٤) استدراك على ما قبله الموهوم أنه حينئذ لا فائدة في الخوارق والكرامات لأنه لا ينبغي عليها حكم أصلاً، يقول: بل لها فائدة أهم من هذا، وهي زيادة اليقين، وشرح الصدر بتضاعف نور الإيمان، واتساع البصيرة والعلم بالرب واهبها. (د).

(٥) في (ط): «الكرامات الخوارق» بدون «واو» عطف.

حسبما تقدم في موضعه<sup>(١)</sup> من هذا الكتاب ، وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني ، هذا وإن كان النبي ﷺ ثبت ذلك<sup>(٢)</sup> بالنسبة إليه ؛ فلا يثبت بالنسبة إلينا لفقد الشرط وهو العصمة ، وإذا امتنع الشرط امتنع المشروط باتفاق العقلاء .

\*\*\*\*\*

---

(١) المسألة الثانية من الأدلة . (د) .

(٢) لا يصح رجوع اسم الإشارة إلى ما لم يستند إلى أصل قطعي أو ظني ؛ لأن ما علم له بطريق الكشف أو بطريق الرؤيا كله حق معصوم كما تقدم أول المسألة ، بل هو راجع لأصل الموضوع - وهو العمل بمقتضى الكشف والاطلاع الغيبي - ، أي : لا يقال : إن عمله ﷺ بمقتضى الكشف يصلح مستنداً لنا ولو ظنياً ؛ فنقيس أنفسنا عليه لأننا نقول : إنه قياس مع الفارق ، وهو العصمة في حقه وعدمها في حقنا . (د) .

## الاستدراكات

\* (استدراك ١):

[ومثال ضم العبادة إلى العبادة: ضم الدعاء لختم القرآن في رمضان، أو ضمه لأدبار الصلوات، أو ضم القراءة للطواف].

\* (استدراك ٢):

وأخرجه من طرق أخرى عن علي: ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، وأبو عبيد (٣٢٢، ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٩)، والدارقطني (١ / ٨٧، ٨٨)، والبيهقي (١ / ٨٧).

وصح عن ابن مسعود قوله أيضاً، أخرجه أحمد في «الأسامي والكنى» (رقم ٢٦١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٢٥، ٣٢٦ - بتحقيقي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٨٨، ٤٢٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٨٩) - وصححه -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٨٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٢٠).

\* (استدراك ٣):

وفي (ط): «عن (يوم كان مقداره ألف سنة)؛ فقال له ابن عباس: فما (يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)».

\* (استدراك ٤) :

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٧٤)، وابن المبارك في «المسند» (٢٣٣) و«الزهد» (٩٢ - زيادات نعيم)، وأبو داود (١٥٦١ - مختصراً)، والطبراني (١٨ / رقم ٥٤٧)، والخطيب في «الكفاية» (٤٨) و«الفتاوى» (١ / ٧٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٤٢، ٢٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ٢٥) من طرقٍ لا تخلو من ضعف، ولكن يشد بعضها بعضاً.

\* (استدراك ٥) :

وفي (ط): «فرحمة الله على لوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد؛ إذ قال: ﴿لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾، فما...».

\*\*\*\*\*

## الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تابع الطرف الأول في أحكام الأدلة عامة
٧	الفصل الرابع: في العموم والخصوص
٧	مقدمة في الموضوع
٧	الأدلة المستعملة في الإطلاق بالعموم والخصوص
	المسألة الأولى:
	إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال
٨	دليل ذلك
٨	الأول: أن القاعدة مقطوع بها وقضايا الأعيان مظهره
٨	الثاني: أن القاعدة غير محتمة لاستنادها إلى الأدلة القطعية وقضايا الأعيان محتمة
٩-٨	الثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كلييات
٩	الرابع: أنها لو عارضتها، فإما أن يعمل معها أو يهملها، أو يعمل بأحدهما دون الآخر
	إشكال على الدليل الرابع بأن تخصيص العموم وتقييد المطلق صحيح عند الأصوليين
٩	بأخبار الآحاد وغيرها من المظنونات
٩	الجواب من وجهين:
١٠-٩	أن الإشكال ليس بمحل لمسألتنا
	التوضيح بالأمثلة:
١١-١٠	صفات الله والتنزيه

١٠	قضايا الأعيان
١٠	أمثلة على قضايا الأعيان
١٠	استضعاف جواب المصنف
١١	قضايا العقائد عامة
١١	عصمة الأنبياء
١١	عند معارضة الجزئيات للكليات
١٢	فصل: فائدة هذه المسألة
١٢	اتباع المتشابهات أصل الزيغ والضلال
١٢	لبس الحرير للحكة أو لغيره
١٣-١٢	التمثيل بقصة عن عصمة الأنبياء
١٣	قصة سيدنا موسى عليه السلام، والعصمة
	المسألة الثانية:
	وضع الشريعة على مقتضى ما قصد الشارع من ضبط الخلق بالقواعد العامة، وقد
١٤	كانت العوائد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة
١٤	عموم وضع التكاليف
١٤	السفر والمشقة في القصر والفطر
١٤	النصاب والغنى في الزكاة
١٤	الرخص
١٥	إعمال أخبار الآحاد والقياس (الظنيات)
١٥	ما يتوجه على القياس من الاعتراضات
١٥	الشهادات والإشكال فيها
	إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية من حيث هي منضبطة بدون
١٥	معارض قوي مساوي له
	مثال للتوضيح
١٥	القصر والفطر في السفر للملك
١٦-١٥	الربا، وما هي علة التحريم
١٦	الشمعية، والوزن والقوت

- ١٦ ربا الفضل والنسيئة
- ١٦ الفرق بين العلل والأوصاف المنضبطة
- ١٧ الخمر والزنا والحد عليهما
- ١٨ المسألة الثالثة:
- ١٨ العموم له صيغ وضعية، والنظر في هذا مخصوص بأهل اللغة العربية
- ١٨ للعموم بحسب الوضع نظران:
- ١٨ أحدهما: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق
- ١٨ التخصيص بالمنفصل وأمثلة عليه
- ١٩ الثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها
- القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان
- ١٩ الحكم للاستعمالي
- ١٩ التخصيص بالمنفصل في العقل والحس والدليل السمعي
- ٢٠ الحلف بالطلاق والعقاق ليضربن جميع من في الدار ولم يضرب نفسه
- العموم يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات
- ٢١ الأحوال التي هي ملاك البيان
- ٢١ الاستثناء في القرآن
- ٢٢ الدباغة واختلاف العلماء في جلد الكلب
- ٢٢ التنبيه على وهم في عزو حديث «إذا دبغ الإهاب...»
- ٢٢ هجرة المؤمنات ضمن معاهدات المسلمين للكفار
- ٢٣ اللفظ العام إذا ثبت ينطلق على جميع ما وضع له من الأصل حالة الأفراد
- ٢٣ العرب حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة
- ٢٤ ذكر بعض أمثلة على ذلك
- ٢٤ قضية لبس الإيمان بالظلم
- ٢٤ عذاب الكفار وآلهم
- ٢٥ اللفظ العربي له أصالتان: أصالة قياسية وأصالة استعمالية
- الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر
- مقصدان:



٢٥	أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه
٢٥	الثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي
٢٥	الحقائق الشرعية والعرفية واللغوية
٢٦	الدعاء، والصلاة
٢٨-٢٦	تبيان التفاوت الحاصل في النظر الثاني
٢٧	فصل: مناقشة الأمثلة المعترض بها على أصل المسألة
٢٩-٢٧	تفسير آية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
٢٧-٢٧	بعض أنواع الظلم
٢٨	النفي والتكرار
٣٠	تعذيب الكفار وآلهتهم
٣٠	التنبه على ضعف شديد في قصة ابن الزبير في تفسير الآية بها
٣٢	كتم العلم والفرح به
٣٢	الأدب مع السابقين
٣٣	تبيان أن ذلك بيان لعمومات النصوص كيف وقعت في الشريعة
	السلف مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ، وإن كان
٣٤	سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك
٤٠ - ٣٤	ذكر مجموعة من الأمثلة وتخريجها
٣٣	العموم الإفرادي
	التخصيص بالمنفصل
	أسلوب حياة عمر في الخشونة والتنعيم مع فهمه رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿أذهبتم
٣٥-٣٤	طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾
٣٦-٣٥	حديث الذين هم أول من تسعر بهم النار
٣٦	تكثير سواد المشركين
٣٧-٣٦	قصة نزول قوله تعالى ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾
٣٧	الخواطر والتكليف بها
٣٨	قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾
٣٨	حجة الإجماع من الآية

- ٣٨ وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾
- ٢٨ استحياء الصحابة في الخلاء
- ٣٨ تفسير: يتخلّو
- ٣٩ الحكم بغير ما أنزل الله كفران
- ٤٠ عموم اللفظ وخصوص السبب/النزول أو الحادثة
- ٤٠ ذكر حال الكافر في النار وحال المؤمن في الجنة أسباب ذلك
- ٤٠ تبيان فقه السلف في فقه الصيغ العمومية وخصوص الأسباب والجمع بين الخوف
- ٤١-٤٠ والرجاء في هذا الباب
- ٤١ هل يصح خصوص السبب أن يكون قرينة مخصصة؟
- ٤١ العموم الإفرادي والاستعمالي
- ٤٣ الفصل بين الشاطبي والأصوليين في التخصيص
- ٤٣ فصل: التخصيص يكون بالمتصل والمنفصل
- ٤٣ أسماء العدد ليست من العموم
- ٤٤-٤٣ التخصيص بالمتصل
- ٤٤ التخصيص بالمنفصل
- ٤٦-٤٤ إشكالات من الأصوليين والجواب عنها
- ٤٦ فصل: فيما ينبني على المسألة من أحكام
- ٤٦ منها: من المسائل الخطيرة في الدين؛ العام إذا خُصّ
- ٤٦ هل يبقى حجة أم لا؟
- ٤٧ التخصيص بالمتصل والمنفصل
- ٤٨-٤٧ عمومات القرآن
- ٤٨ بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بجوامع الكلام
- ٤٩ صيغ العموم في الأصل الاستعمالي
- ٥٠ المسألة الرابعة:
- ٥٠ العزائم تبقى على عمومها، وإن ظهر أن الرخص تخصصها
- ٥٠ إشكالات من أوجه على المسألة:
- ٥١ الأول: أن العزيمة مع الرخصة من باب الكفارة

- ٥١ الثاني: أن الجمع بين بقاء حكم العزيمة ومشروعية الرخصة جمع بين متنافيين
- ٥١ الثالث: أن الرخصة قد ثبت التخيير بينها وبين العزيمة
- الجواب عن كل واحد منها
- ٥١ الجواب الأول
- ٥٢ الجواب عن الثاني والثالث
- ٥٢ رفع الإثم عن المخالف لعذر
- ٥٣ المسألة الخامسة
- ٥٣ إطلاق أن الأعدار خصصت عمومات العزائم على المجاز لا على الحقيقة
- ٥٣ مواقع المسألة
- ٥٣ أدلة صحتها ومناقشتها
- ٥٣ شروط التكليف
- ٥٣ العزائم
- ٥٣ الإثم والخطأ
- ٥٣ فرضية المسألة في موضعين على التمثيل:
- ٥٣ الأول: فيما إذا وقع الخطأ من المكلف فتناول ما هو محرم
- ٥٤-٥٣ ظهرت علة تحريمه بنص أو إجماع أو غيرهما
- ٥٤-٥٣ أمثلة ذلك
- ٥٥ الثاني: إذا أخطأ الحاكم في الحكم... وإذا أخطأ فحكم بغير ما أنزل
- ٥٦-٥٥ مسائل في القضاء والحكم بغير ما أنزل الله
- المسألة السادسة:
- ٥٧ طريقاً ثبوت العموم:
- ٥٧ الأول: ورود الصيغ
- ٥٧ الثاني: استقرار مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام
- ٥٧ أدلة ذلك:
- ٥٧ الأول: الاستقراء
- ٥٧ الثاني: التواتر المعنوي
- ٥٩ الثالث: قاعدة سد الذرائع وعمل السلف بها وبعض الأمثلة من عملهم

- ٦٠ ما ورد من أدلة شرعية على قاعدة سد الذرائع
- ٦٠ فإن قيل: إن اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية غير بين من أوجه
- ٦٠ أحدها: أن ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات
- ٦٠ المعاني العقلية وخواصها
- ٦١ الثاني: أن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائداً
- ٦٢-٦١ الثالث: كثرة ورود التخصيصات في الشريعة
- ٦٢ سرد مجموعة من الأمثلة التي تخرج تخصيصات من عمومات
- ٦٣ التزام الرجال والنساء بالتكاليف ذاتها وتبيان ما يخص النساء لذات الحلقة
- ٦٤-٦٣ الأجوبة عن هذه الإشكالات
- ٦٤ فصل: فوائد المسألة
- إذا تقررت المسألة عند المجتهد ثم استقرأ معنى عاماً من أدلة خاصة واطرد له ذلك
- ٦٥-٦٤ المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن
- ٦٨-٦٥ فهم الإستشكال على سد الذرائع من القرافي
- المسألة السابعة: العمومات إذا اتحد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة أو تكررت
- في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص فهي منجزة على عمومها على كل
- حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل
- ٧١-٦٩
- ٧١ فصل: العمل بالعموم من غير بحث عن مخصص؟
- ٧١ تبيان موقع الإجماع فيه وموضع التفصيل
- الفصل الخامس:
- ٧٣ في البيان والإجمال
- ٧٣ توضيح معنى الإجمال
- المسألة الأولى:
- ٧٣ سبعة أسباب لوقوع الإجمال
- ٧٣ بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقول والفعل والإقرار وترتيبها
- ضرب مجموعة من الأمثلة على بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لإجمال الآيات
- وتوضيح ذلك
- ٧٥-٧٣
- ٧٥ علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره

٧٦	المسألة الثانية:
٧٦	العالم يقوم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيان:
٧٧-٧٦	الدليل الأول: ما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء
٧٧	الدليل الثاني: ما جاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء
٧٨	أنواع البيان الواجب على العلماء
	المسألة الثالثة:
٧٩	بيان العالم مثل بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقول والفعل
٧٩	المسألة الرابعة: الغاية في البيان أن يطابق القول الفعل
٨١	أهمية الفعل مع القول في توضيح الأحكام
٨١	تبيان الأقوى في البيان الفعل أم القول
٨٣	فصل: الترجيح بين الفعل والقول في البيان
٨٥	المسألة الخامسة:
	عند وقوع القول بياناً فالفعل شاهد له ومصداق أو مخصص أو مقيد، وبالجملة عاضد
٨٥	للقول
٨٦	مطابقة أقوال الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - مع أفعالهم
٨٧-٨٦	قوة الدعوة وصدقها في مطابقة الفعل القول
٨٧	العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة ووظائفها
٨٨-٨٧	حال الصحابة مع أقوال النبي وأفعاله
٩٠-٨٨	التحذير من زلة العالم والآثار الواردة في ذلك
٩١	قوة الأفعال في التأسّي
٩١	اعتبارات أفعال المتبوعين:
٩١	الأول: من جهة أنه واحد من المكلفين
	الثاني: من حيث صار فعله وقوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله إذا انتضب في
٩١	هذا المقام
٩٢-٩١	تبيان أن بيان العالم واجب
٩٢	أين يتعين البيان
٩٣	أمثلة من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وتروكاته التي كانت لبيان الأحكام

## المسألة السادسة:

- المندوب لا يُسوَّى بينه وبين الواجب في القول والفعل والاعتقاد  
٩٧ بيان ذلك بأمر:
- الأول: أن التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق  
٩٧ الثاني: بَعَثُ النبي - صلى الله عليه وسلم - هادياً ومبيناً للناس ما نزل إليهم  
٩٧ أمثلة من السنة على ذلك فقد فرق بين الواجب والمحرم والمندوب  
٩٨-٩٧ تخريج أحاديث «لا حرج»  
١٠٠-٩٨ مسلك آخر في توضيح المسألة: ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للعمل وهو يحب  
١٠١ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس  
١٠١ مثل قيام رمضان وهل خاف أن يفرض بالوحي أو خوف أن تظن الأمة أنه فرض  
١٠٢-١٠١ ذكر أمثلة على هذا المسلك لتوضيحه  
١٠٢ معنى ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا  
١٠٢ الثالث: عمل الصحابة على الاحتياط في الدين  
١٠٥-١٠٢ أمثلة عن الصحابة في ذلك  
١٠٥ الرابع: استمرار عمل أئمة السلف بهذا الوجه  
١٠٧ اعتباره أصل سد الذرائع عند مالك  
١٠٧ فصل: الأمور التي يفرق بها بين الواجب والمندوب  
١٠٧ فصل: ومن استقرار المندوب أن لا يسوَّى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق  
١٠٨ من غير بيان  
١١٣-١٠٨ سرد أمثلة عن السلف - الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب - جميعاً في هذا الفصل  
١١١ تواطأ أهل بلد على ترك شيء من الدين  
١١١ أصل سد الذرائع والفصل هنا  
١١١ إرجاعه إلى أصل سد الذرائع  
١١٤ المسألة السابعة:  
١١٦-١١٤ وكذلك المباحات لا يسوى بينها وبين المندوب والمكروه  
١١٦ الإجابة على أدلة المسألة السابعة  
١١٧ المسألة الثامنة:

- و كذلك المكروهات لا يسوى بينها وبين المحرمات والمباحات ١١٧-١١٨
- أدلتها مثل أدلة المسألة التي قبلها ١١٧
- ويضاف إليها وجهان الأول: أنها قد تظهر محرمات ويصير الترك واجباً ١١٧
- توضيح أن تبيان الحكم أهم من ارتكاب المكروه ١١٧
- ثانيها: أن العمل بها دائماً يصيرها عند الناس مباحات ١١٨
- فصل فوائد للمسائل السابقة وما قبل ١١٨
- منها: أنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية أن يواظب عليها مواظبة يفهم ١١٩
- الجاهل منها الوجوب ١١٩
- منها: ونحوه في الكيفيات والتزامه كيفية لا تفهم منها في كيفيات أخرى ١١٩
- ذكر أمثلة على ذلك ١١٩-١٢١
- ضم ما ليس بعبادة إلى العبادة ١٢٠-١٢١
- التفريق بين ما يفعل بحضرة الناس وما لا يفعل ١٢١
- التزامات الصوفية ١٢٢-١٢٣
- المسألة التاسعة:** ١٢٤
- و كذلك الواجبات لا يسوى بينها وبين غيرها ولا يسامح في تركها ألبتة ١٢٤
- و كذلك المحرمات ١٢٤
- فائدة هذه المسألة في قيام وارث النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقيام بالأفعال على ما ١٢٥
- يقوم به النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنفسها ولو احقها وسوابقها...
- المسألة العاشرة:** ١٢٦
- لزوم هذا البيان في الأحكام الراجعة إلى خطاب الوضع أيضاً ١٢٦
- المسألة الحادية عشرة:** ١٢٧
- بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - صحيح لا إشكال فيه ١٢٧
- و كذلك بيان الصحابة المجمع عليه ١٢٧
- وأما ما لم يجمعوا فهو صحيح أيضاً وهو عند المصنف من وجهين: ١٢٨
- الأول: معرفتهم باللسان العربي ١٢٨
- الثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ١٢٨
- أمثلة توضيحية ١٢٩-١٣١

- ١٢٩ منها تعجيل الفطر
- ١٣٠ والصوم لرؤية الهلال
- ١٣١ مالك والصحابة في الموطأ
- ١٣١ وتوضيح كلامهم للغة
- ١٣٢ القول في تقليد الصحابي وحجية قوله
- ١٣٣-١٣٢ كلمة جامعة في الصحابة وعلمهم بالدين وضرورة الالتزام بفهمهم
- ١٣٤ الاجتهاد بين الصحابة وغيرهم
- المسألة الثانية عشرة:
- ١٣٥ الإجمال إما متعلق بما لا يبنى عليه تكليف، وإما غير واقع في الشريعة
- ١٣٥ بيان ذلك: الأول: النصوص الدالة على ذلك
- ١٣٧ التكليف بالمجمل ومعنى المجمل في كلام الأئمة
- ١٣٩-١٣٨ المتشابه في القرآن والمشتبهات
- ١٣٩ أحاديث الصفات
- الوجه الثاني: مقصود الشارع من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم
- ١٤٠
- ١٤٠ الوجه الثالث: أنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ١٤١ الطرف الثاني: في الأدلة على التفصيل
- ١٤٣ اقتصار الكلام على الكتاب والسنة دون الإجماع والرأي
- ١٤٣ مسائل الكتاب:
- ١٤٤ المسألة الأولى:
- ١٤٤ اعتماد أن القرآن طريق الهداية ولأنه كلية الشريعة وعمدة الملة
- ١٤٥-١٤٤ إعجاز القرآن - وفهمه -
- ١٤٦ المسألة الثانية:
- معرفة أسباب النزول وأهميته من جهة أمرين:
- ١٤٦ الأول: أن علم المعاني والبيان مداره على مقتضيات الأحوال
- ١٤٦ الثاني: الجهل بأسباب النزول موقع في الإشكالات والشبه
- ١٤٧ فوائد معرفة أسباب النزول



- ١٥٣-١٤٨ توضيح ذلك بالأمثلة: قصة عمر مع ابن عباس
- قصة مروان مع ابن عباس في معنى الفرح بالحمد من الناس مع ربط ذلك بميثاق  
الذين أوتوا الكتاب
- ١٥٠-١٤٩
- ١٥٠ القنوت ومعانيه
- ١٥٠ من شرب الخمر قبل نزول التحريم، ومن احتج بسقوط الإثم عنه مثلهم
- ١٥٢ مجيء الدخان
- ١٥٣-١٥٢ فصل: علم معرفة أسباب النزول
- ١٥٣ أهمية معرفته بمزاولة علم التفسير عموماً
- ١٥٤ فصل: أهمية معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل  
الأول: إتمام الحج والعمرة
- ١٥٤ الثاني: الخطأ والنسيان
- ١٥٤ الثالث: العلو
- ١٥٥ الرابع: عبادة العرب للكواكب
- ١٥٥ ذكر أربعة أمثلة على أهمية هذا الأمر
- ١٥٥-١٥٤ فصل: أهمية أسباب ورود الحديث أيضاً
- ١٥٥ سرد مجموعة من الأمثلة:
- ١٥٧-١٥٥ منها: الأضاحي والتخلف عن الجماعة والهجرة
- ١٥٨ المسألة الثالثة:
- ١٦١-١٥٨ في سرد قصص القرآن، إذا ورد ما هو باطل فلا بد من رده
- ١٦١ فصل: هل الكفار مخاطبون بالفروع؟
- ١٦٤ صفات الله والأصابع
- فصل: النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسكت على باطل ولا يؤخر البيان عن وقت  
حاجته
- ١٦٦
- ١٦٧ المسألة الرابعة:
- ١٦٧ مقارنة الترغيب للترهيب والترهيب للترغيب في القرآن مع الأمثلة من القرآن نفسه
- فصل: تغليب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال من القرآن مع  
الأمثلة
- ١٧٠

- ١٧٥ وقد لا يذكر إلا طرف واحد
- ١٧٥ توضيح سبب ذلك
- ١٧٥ التنبيه على أن أصل المسألة هو القانون الشائع
- ١٧٨-١٧٥ وأن ما ذكر من تغليب أحدهما على الآخر قضايا أعيان
- ١٧٩-١٧٨ فصل: دوران العبد بين الخوف والرجاء، لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما
- ١٨٠ المسألة الخامسة:
- تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٨٠ معجزات الأنبياء
- ١٨١ توضيح أهمية السنة في تفسير القرآن وربط ذلك بالإعجاز
- ١٨٢ تضمن الشرع؛ القرآن والسنة للقواعد الثلاثة:
- ١٨٣-١٨٢ من فضائل عبد الله بن مسعود
- فصل: الاستنباط من القرآن ينبغي أن يكون مع النظر في شرحه وبيان السنة والدليل العقلي على ذلك
- ١٨٣ المسألة السادسة:
- ١٨٤ بناء على ما تقدم، وبالترتيب المتقدم، فإن القرآن فيه بيان كل شيء
- ١٨٤ دليل ذلك: النصوص القرآنية
- ١٨٤ وما جاء من الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك
- ١٨٩-١٨٤ سرد مجموعة منها وتخريجها
- ومنها: التجربة، وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً
- ١٨٩ الكلام عن الظاهرية في هذا الباب
- ١٨٩ الإجارة في الدين والقراض
- ١٩٠ وجود قواعد في السنة ليست في القرآن وتكملها له
- ١٩٢ تبيان السنة للقرآن
- ١٩٦-١٩٣ من نوادير الاستدلال القرآني

- استدلالات غريبة - بعضها للصوفية - في القرآن ١٩٥-١٩٧
- رؤية النساء وكلامهن لله رب العالمين ١٩٦
- فصل: كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه لا بد أن يلتفت إلى أصلها في القرآن ١٩٧
- المسألة السابعة: ١٩٨
- العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام: ١٩٨
- قسم هو كأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله منه؛ كعلوم اللغة العربية ١٩٨
- التنبية على علوم ليست كذلك وعدها من بعض العلماء أنها معينة وتبين خطئهم في ذلك ١٩٨
- قسم هو مأخوذ من جملة من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما مثل دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٩٩
- قسم مأخوذ من عادة الله في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى من جعله عربياً يدخل تحت نيل أفهامهم ٢٠٠
- اشتمال القرآن على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية والمحاسن الأدبية ٢٠٠
- ذكر الأمثلة على ذلك، وهي مهمة في بابها ٢٠٠-٢٠٤
- من ذلك: عدم المؤاخذة قبل الإنذار ٢٠٠
- والبلاغ في إقامة الحججة على ما خاطب به الخلق ٢٠٠
- وترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب ٢٠٠-٢٠١
- وتحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يُستحى من ذكره ٢٠١
- والتأني في الأمور والجري على مجرى التثبت ٢٠١
- والتأدب من العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالدعاء ٢٠٢
- آداب الدعاء القرآنية ٢٠٢
- منها: إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادى ٢٠٢
- منها: كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمر العباد وإصلاحها ٢٠٣
- ومنها تقديم الوسيلة بين يدي الطلب ٢٠٣

- قسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء وعرفوه مأخوذاً من
- ٢٠٤ نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها على حسب ما أداه اللسان العربي
- ٢٠٤ أجناس ثلاثة من العلوم احتواها القرآن هي المقصود الأول:
- ٢٠٤ أحدها: معرفة المتوجه إليه، وهو الله المعبود سبحانه
- ٢٠٤ الثاني: معرفة كيفية التوجه إليه
- ٢٠٤ الثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه
- ٢٠٥ الأول: يدخل تحته من علم التوحيد توحيد الأسماء والصفات
- ٢٠٥ الثاني: يدخل تحته علم العبادات والمعاملات
- ٢٠٥ الثالث: يدخل تحته عذاب القبر والموت ويوم القيامة
- ٢٠٦ تعريف الناس بالله
- ٢٠٧-٢٠٦ تعريف أحوال المستجيبين لدعوة الله
- ٢٠٧-٢٠٦ الحاصلة في علوم القرآن عند الغزالي سوابق ومتممات
- ٢٠٨ المسألة الثامنة:
- ٢٠٨ الظاهر والباطن في تفسير القرآن ———
- ٢١٤-٢٠٨ التفسيرات الواردة في هذا واستدلال كل من أخذ بتفسير للظاهر والباطن
- ٢١٠-٢٠٩ تدبر القرآن
- ٢١٤ نفي الفقه والفهم عن الناس في القرآن
- ٢١٤ فصل: كل المعاني العربية التي لا يبني فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر
- ٢١٤ مثل المسائل البيانية والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن
- ٢١٥ سرد مجموعة من الأمثلة المهمة على ذلك
- ٢١٧ وهو محصل إعجاز القرآن
- كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية، والإقرار لله
- ٢١٨ بالربوبية، فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله
- ٢٢٠-٢١٨ تخريج حديث سبب نزول (إن الله فقير ونحن أغنياء) وهو قول اليهود لعنهم الله
- ٢٢٠ حصول الباطن على التمام في المكلف
- ٢٢١-٢٢٠ المنافع وتدبر الآيات
- ٢٢١ مسائل الحيل والإضرار وفهم باطن القرآن

- ٢٢٣-٢٢١ مسائل الابتداع كذلك
- ٢٢٣ جملة القول في تحقيق المسألة
- ٢٢٤ المسألة التاسعة:
- ٢٢٤ كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً لا إشكال فيه
- كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا به
- ٢٢٥-٢٢٤ أمثلة ذلك وردّها بالأدلة العقلية والنقلية ما أمكن
- ٢٣١-٢٢٥ فصل: الباطن هو المراد من الخطاب ويشترط فيه شرطان:
- ٢٣١ أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب وتوضيح ذلك
- ٢٣٢ الثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر من غير معارض
- ٢٣٢ توضيح ذلك
- ٢٣٣-٢٣٢ بعض أمثلة من تفسيرات الباطنية وقبح ذلك
- ٢٣٣ وكذلك الرافضة، وذكر مثل عن عربي أساء الفهم كالباطنية
- ٢٣٤ فصل: ما وقع في القرآن من التفاسير المشكّلة، مما يمكن أن يعد من الباطن الصحيح أو الفاسد
- ٢٣٥ فوائح السور أي الحروف المقطعة، وما ورد في تفسيرها وتخريج هذه النقول الشعرية والحديثية
- ٢٣٥ الأعداد الجمالية
- ٢٣٨ كلمة جامعة حول تفسيرات الحروف المقطعة، خصوصاً ما ادعى في معناها في السحر، وهو مفصل في كلمات نافعة - إن شاء الله -
- ٢٤١-٢٤٠ فصل: بعض ما نقل عن سهل بن عبد الله التستري من تفسيرات غريبة ومشكّلة ومحاولة توجيهها ومناقشة ذلك
- ٢٤٢ فصل آخر في ذلك
- ٢٤٥ التنبيه على عظم الأمر وسبب ذكر ما نقل عن التستري وتوضيحه، والتنبيه على ما وقع من الغزالي والباطنية
- ٢٥٢ المسألة العاشرة:
- ٢٥٣ الاعترافات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر ضربان:

- أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن ٢٥٣
- الثاني: ما يكون أصل انفجاره من الموجودات جزئياً أو كليها ٢٥٣
- فصل: مدخل السنة في هذا النمط أيضاً ٢٥٥
- المسألة الحادية عشرة: ٢٥٦
- ينبغي تنزيل السور المكية على بعضه بعض في الفهم وكذلك المدني، وتنزيل المدني على المكي كل حسب ترتيبه في النزول ٢٥٦
- التأكيد على رجوع المدني إلى مكي وأن فهمه من أسرار علوم التفسير ٢٥٨-٢٥٧
- فصل: وكذلك مدخل السنة في هذا النمط أيضاً ٢٦٠-٢٥٨
- المسألة الثانية عشرة: وهي مسألة مفيدة ٢٦١
- أخذ تفسير القرآن على التوسط؛ والاعتدال هو فهم أكثر السلف ٢٦١
- ذم من أخذه بالتفريط كالباطنية أو بالتشديد بعيداً عن أساليب اللغة العربية أو بالتنطع في أساليبها غافلاً عن التفقه في المعبر عنه في الكلام ٢٦٤-٢٦١
- المسألة الثالثة عشرة: ٢٦٥
- وهي مبنية على ما قبلها وهو معرفة الضابط المعول عليه في مأخذ الفهم في التفسير على الاعتدال والتوسط ٢٦٥
- وفي الحاشية نوع تلخيص أو إعادة للمسألة السابقة ٢٦٥
- بيان الموضوع وتوضيحه واعتماده على جمع الآيات وفهمها بحسب مساقها وحسب نزولها وسبب نزولها ٢٦٦
- النزول القرآني له اعتباران من جهة تعدد القضايا ومن جهة النظم ٢٦٧
- فهم اعتبار النظم القرآني في ترتيب القرآن مع تفرق نزول السور والسورة الواحدة ٢٦٨
- السور المكية مقررة لثلاثة معاني: ٢٦٩
- أولاً التوحيد ويأتي على وجوه ٢٦٩
- ثانياً: تقرير النبوة ٢٧٠
- الثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة ٢٧٠
- بيان ما افتتحت به سورة المؤمنون: ٢٧٠
- أولاً: بيان الأوصاف المكتسبة للعبد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه ٢٧١
- ثانياً: بيان أصل التكوين للإنسان ٢٧١

- ٢٧١ ثالثاً: بيان وجوه الإمداد من خارج بما يليق به في التربية والرفق
- ٢٧٤-٢٧١ سرد القصص الواردة في سورة المؤمنين
- ٢٧٤ سبب ذكر قصص الأنبياء في القرآن
- ٢٧٤ فصل: مآخذ القرآن في النظر على أن جميع سوره كلام واحد
- مناقشة المصنف في ادعاء أن كلام الله - كله - كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا
- ٢٧٤ باعتبار وسياق المسألة
- المسألة الرابعة عشرة:
- ٢٧٦ القرآن ذم إعمال الرأي
- ٢٧٧-٢٧٦ التحذير من تفسير القرآن بالرأي
- أقسام الرأي:
- ٢٧٧ أحدهما: جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة
- ٢٧٩-٢٧٧ سبب عدم جواز إهمال هذا القسم من الرأي
- ٢٧٨ عدم قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - من تفسير كثير من الآيات
- ٢٧٩-٢٧٨ حمل أهل البدع تفسير القرآن بأهوائهم
- ٢٨٠-٢٧٩ الرأي غير الجاري على موافقة العرب أو غير الجاري على الأدلة الشرعية
- ٢٨٢-٢٨٠ سرد أدلة على ذم هذا الرأي
- ٢٨٣ فصل: فوائد ما سبق وتلخيص له من المصنف:
- ٢٨٣ منها: التحفظ من القول في كتاب الله إلا على بينة
- ٢٨٣ تبيان طبقات الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير:
- ٢٨٤ أحدها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين
- ٢٨٤ الثانية: من علم في نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم
- ٢٨٤ الثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد
- ومن الفوائد، من ترك النظر في القرآن واعتمد في ذلك على من تقدمه ووكّل إليه
- ٢٨٤ النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة إلا فيما لا بد له منه وعلى حكم الضرورة
- ومنها: أن يكون على بال من الناظر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم،
- ٢٨٥-٢٨٤ والقرآن كلام الله

٢٨٧	الدليل الثاني: السنة
٢٨٩	المسألة الأولى: تعريف السنة وإطلاقها الأربع
٢٩٠	هل فعل الصحابي يطلق عليه ذلك
٢٩١	تعزير شارب الخمر وحده
٢٩١	تضمين الصناع
٢٩٢-٢٩١	الاستحسان والسنة
٢٩٢	جمع القرآن وسنة الصحابة
٢٩٤	المسألة الثانية: رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار
٢٩٤	الدليل الأول: قطعية الكتاب وظنية السنة
٢٩٥-٢٩٤	مناقشة المصنف في ادعائه أن السنة ظنية
٢٩٦	الدليل الثاني: بيان السنة للقرآن أو زيادة على ذلك
٢٩٧-٢٩٦	مناقشة أخرى للمصنف في دليله الثاني
٢٩٨	الدليل الثالث: ما ورد من الأحاديث والأخبار في ذلك
٣٠٧-٢٩٨	حديث معاذ وتخريجه تخريجاً موسعاً شاملاً لفقهاء
٣٠٨-٣٠٧	سرد مجموعة أخرى من الأحاديث والآثار وتخريجها
٣٠٩-٣٠٨	الواجب والفرض عند الحنفية بالنسبة للكتاب والسنة
	مناقشة الحنفية في ذلك
٣٠٩	السنة قاضية على الكتاب
٣١٠	التقديم عند التعارض واختلاف العلماء في ذلك
٣١١	توضيح معنى قضاء السنة على الكتاب
٣١٣-٣١٢	تبيان اختلاف الأصوليين عند التعارض
٣١٤	المسألة الثالثة: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب
٣١٦-٣١٤	حصر المصنف السنة في بيان القرآن، ومناقشته في ذلك
٣١٦	القواعد دل القرآن عليها، وهل السنة كذلك؟
٣٢٠	تبيان استقلال السنة وأنها ليست بياناً فقط
٣٢٥-٣٢٠	سرد الأدلة من القرآن والسنة والاستقراء العام
٣٢٦-٣٢٥	أن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم



- سرد مجموعة من الأدلة على ذم من أخذ بالقرآن دون السنة وعمل بالقرآن برأيه ٣٣٠-٣٢٦
- توضيح بعض أوجه ما تقدم وإرجاع وظيفة البيان للسنة دون ما غيرها ٣٣٩-٣٣١
- المسألة الرابعة: ٣٤٠
- الأدلة القرآنية التي تأمر باتباع السنة ٣٤٠
- منها ما هو عام وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها ٣٤٠
- ذكر أمثلة من فعل السلف على تطبيق هذا المعنى وتخريجها ٣٤٢-٣٤٠
- ومنها: الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام ٣٤٥-٣٤٣
- ومنها: النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة وأنه موجود في السنة على الكمال وزيادة إلى ما فيها من البيان والشرح ٣٤٦
- أقسام المصالح الثلاث ٣٤٦
- أولها الضروريات الخمس ٣٤٧
- حفظ الدين، الإسلام، والإيمان والإحسان ٣٤٧
- وحفظ النفس ومعانيه الثلاثة ٣٤٨-٣٤٧
- وحفظ النسل ٣٤٨
- وحفظ العقل ٣٤٩
- الحاجيات والتحسينيات ٣٤٩
- عودة إلى الضروريات الخمس مع التوسعة ورفع الحرج ٣٥١-٣٥٠
- ومنها: النظر في مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع ٣٥٢
- توضيح النظر في مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين ٣٥٣
- أمثلة على ذلك:
- الطيبات والخبائث ٣٥٧-٣٥٤
- والمشروبات حلالها وحرامها ٣٦١-٣٥٨
- الصيد من الجارح المعلم ٣٦٤-٣٦١
- صيد المحرم بالحج ٣٦٤
- الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة بيّنتها السنة ٣٧٠-٣٦٦

٣٧٠	النكاح والزنى ونكاح التحليل
٣٧١	ميتة البحر بين الصيد والأطعمة
٣٧٤	القصاص وقتل الخطأ
٣٧٦-٣٧٥	ذكاة الجنين
٣٧٧	إرث البنات
٣٧٩	مجال القياس: أمثلة
٣٨٢-٣٧٩	الربا
٣٨٣	النكاح: الجمع بين الأم وابنتها والأختين
٣٨٣	الماء: الطهورية
٣٨٣	الديّات
٣٨٤	الفرائض المقدرة
٣٨٥	الرضاعة
٣٨٨-٣٨٦	تحريم مكة والمدينة
٣٨٩	الشهادات؛ شهادة النساء
٣٩٠	البيوع والإيجارات
٣٩١	الرؤى الصالحة
٣٩٢	ومنها: النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة
٣٩٣	ومنها: النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد
٣٩٤-٣٩٣	مناقشة حول هذه النقطة
٣٩٥	مناقشة الأدلة في ذلك
٣٩٥	حديث تطليق الحائض
٣٩٥	وحديث سكنى المطلقة ثلاثاً ونفقتها
٣٩٦	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٣٩٧	تحريف كلام الله من اليهود
٣٩٨	اتخاذ مقام إبراهيم مصلى
٣٩٨	الدعاء
٣٩٨	الصيام والفجر

٣٩٩	الصلاة الوسطى
٤٠٠	الجنة والنار
٤٠١	الكبائر
٤٠٢-٤٠١	اكتمال فهم القرآن بالسنة
	فصل:
٤٠٢	تبيان أن القرآن يحوي أصل الدين وأن السنة بيان لها فقط
٤٠٦	المسألة الخامسة: بيان السنة للقرآن فيما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف
	أما ما يتعلق بالإخبار عما كان أو ما يكون مما لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إذن فعلى
٤٠٦	ضربين:
٤٠٦	الضرب الأول: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن
٤١٦-٤٠٦	ذكر أمثلة على ذلك وتخريجها
٤١٧	الضرب الثاني: أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي
٤١٩	المسألة السادسة:
٤١٩	السنة ثلاثة أنواع كما تقدم: قول وفعل وإقرار
٤١٩	الفعل والترك والكف
٤٢٣	أوجه وقوع الترك:
٤٢٣	الترك لأجل الكراهية طبعاً
٤٢٣	الترك لحق الغير
٤٢٣	الترك خوف فهم الافتراض من الناس
٤٢٤	الترك لما لا حرج في فعله
٤٢٦	ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل
٤٢٨	الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب
٤٣٤-٤٢٩	مناقشة الأوجه السابقة
	فصل:
	الإقرار معناه: لا حرج في الفعل الذي أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - بسماعه أو
٤٣٤	برؤيته

٤٣٨	المسألة السابعة:
٤٣٨	مقارنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للفاعل أعلى درجات التأسي
٤٤٠	وأقل منه إذنه مع عدم فعله
٤٤٣	المسألة الثامنة:
٤٤٣	الإقرار وموافقة الفعل في مرتبة القول مع الفعل
٤٤٦	المسألة التاسعة: سنة الصحابة سنة يعمل بها ويرجع إليها:
٤٤٨-٤٤٧	الدليل الأول: ثناء الله عليهم وتوضيح الدليل
٤٥٦-٤٤٩	الدليل الثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم وتخريج ذلك
٤٥٦	الدليل الثالث: أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل
٤٦٣-٤٦٢	الدليل الرابع: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم
٤٦٤	المسألة العاشرة:
٤٦٤	صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما أخبر انبنى عليه تكليف، أو لم يبين
٤٦٩	خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٧٠	عصمة النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٧١	علم الغيب
٤٧٥	الاستدراكات
٤٧٧	الموضوعات والمحتويات

\*\*\*\*\*

# المواهب الفقيات

تصنيف

الملاحة المحققة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأبخي الشاطبي  
(ت ٢٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

ضبط نصه وقدم له وعلوه عليه وخرجه أمادينه

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الخامس

دار ابن عفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموافقيات

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

دار ابن عفاان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية  
شارع أبوحدرية - تقاطع الشارع العاشر  
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣  
ص ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢



كتاب الاجتهاد

وهو القسم الخامس من الموافقات



[بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] (١)

## كتاب الاجتهاد

وللنظر فيه [ثلاثة] (٢) أطراف:

أ - طرف يتعلق بالمجتهد (٣) من جهة (٤) الاجتهاد.

ب - وطرف (٥) يتعلق بفتواه.

ج - وطرف يتعلق النظر فيه بإعمال قوله والافتداء به.

\*\*\*\*\*

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٢) زيادة من نسخة (ماء).

(٣) في (ط): «بالمجتهدين».

(٤) أي من جهة تنوعه إلى عام وخاص، ومن جهة ما يتحقق به الخاص من الوسائل، وما

يصح فيه الاجتهاد وما لا يصح، وأسباب خطأ المجتهد، إلى غير ذلك. (د).

(٥) هذه المرتبة متفرعة على ما قبلها، والطرف الثالث لا يبعد في مقصوده عن هذا الثاني.

(د).



# الطرف الأول

في الاجتهاد

فأما الأول؛ ففيه مسائل:



## المسألة الأولى

الاجتهاد<sup>(١)</sup> على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

(١) الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع؛ إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها؛ فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له، وقد اختلفوا في إمكان انقطاعه؛ فقال الحنابلة: لا يخلو عصر من مجتهد، وقال الجمهور: يجوز أن يخلو، وهو المذهب المنصور؛ لأنه لا يلزم عنه محال لذاته، وللأدلة السمعية الكثيرة كقوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» الحديث. (د).

قلت: مضى تخريج الحديث (١ / ٩٧)، وهو صحيح.

وانظر في تعريف الاجتهاد ومباحثه عند الأصوليين: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١١١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٠ / ٢٠٢، ٢٢ / ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٩ / ١٥٣)، و«مختصر الطوفي» (١٧٣)، و«مختصر البعلي» (١٦٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٥٨)، و«روضة الناظر» (٢ / ٤٠١ - مع شرح ابن بدران)، و«الإحكام» (٤ / ٦٢) للآمدي، و«المستصفى» (٢ / ٣٥٠)، و«التلويح على التوضيح» (٣ / ٦٢)، و«كشف الأسرار» (٤ / ١٤)، و«الإحكام» (١ / ٤١ و ٢ / ١٥٥) لابن حزم، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٢٩)، و«نهاية السؤل» (٣ / ٢٣٣)، و«الحدود» (٦٤) للبايجي، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٦٢)، و«إرشاد الفحول» (٢٥٠).

وانظر في إمكان انقطاعه: «جمع الجوامع» (٢ / ٤١٦)، و«التقرير والتحبير» (٣ / ٣٣٩)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٢٤٠ - ٢٤١)، و«مسلم الثبوت» (٢ / ٣٩٩)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٣٠٨)، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٠٩ وما بعدها) للزرکشي، و«الإحكام» (٤ / ٢٣٣) للآمدي، و«إرشاد الفحول» (٢٥٣)، و«المسودة» (٤٧٢)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٩١)، و«صفة الفتوى» (ص ١٧) لابن حمدان، و«الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٣٩٥) لأبي زهرة.

فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق<sup>(١)</sup> المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين<sup>(٢)</sup> محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة<sup>(٣)</sup> شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت

(١) قال في «المنهاج»: «تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربوياً» اهـ. وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه ثبتت بالنص أو الإجماع، بل بأي طريق من الطرق التسعة تثبت، كما أنه لا يندرج فيما يسمى قياساً، بل هو مجرد تطبيق الكلّي على جزئياته. (د).

وكتب (ف) و(م) هنا ما نصّه: «تحقيق المناط عند الأصوليين أن يقع الاتفاق على كلية وصفٍ بنصٍّ أو إجماع؛ فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة، كتحقيق أن النباش سارق؛ فالوصف - وهو السرقة - علم أنه مناط الحكم، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة، قال الغزالي: «وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة»، والمصنف توسع فيه إلى [وفي (م): على] ما ترى».

قلت: انظر في ذلك: «الإحكام» (٣ / ٤٣٥) للآمدي، و«البحر المحيط» (٣ / ٢٦٨)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٤٢ - ٤٣)، و«المحلي على جمع الجوامع» (٣ / ٢٩٣)، و«الإبهاج» (٣ / ٥٧)، و«نشر البنود» (٢ / ٢٠٧)، و«إرشاد الفحول» (٢٢٢)، و«شرح اللمع» (٢ / ٨١٥)، و«مباحث العلة في القياس» (٥١٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١١١، ٢٥٤، ٢٥٥ و ٢٢٢ / ٣٣٠، ٣٢٩).

(٢) أي: في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية، سواء أكان نفس الحكم ثابتاً بنص

أم إجماع أم قياس. (د).

(٣) وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس، والشروط في الرواية والشهادة أذناها، وهو ترك الكبائر، وترك الإصرار على صغيرة، وترك الإصرار على ما يخل بالمروءة، هكذا عرفها الأصوليون، وعليه لا يدخل: «الطرف الآخر» الذي ذكره في جزئياتها، وهو ظاهر، وإن أوهم قوله: «وطرف آخر» غير ذلك؛ إلا أن قوله: «في الخروج عن مقتضى الوصف» يكشف عن قصده، وهو أن =



فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة<sup>(١)</sup> على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: «طرف أعلى» في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، و«طرف آخر» وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، و«بينهما» مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد.

فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، كما<sup>(٢)</sup> إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شك إن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر<sup>(٣)</sup>؛ فهو

= من ثبت له مجرد كونه مسلماً ولم ينقض وقت تتحقق فيه بعد من اتصافه بالعدالة المحتاج إلى مدة يعرف فيها تجاه نفسه للخير أو الشر، مثل هذا ليس بعدل؛ إلا أنه أقل درجة في الخروج عن العدالة، ويزيد عنه في الخروج عنها من حد في كبيرة... إلخ، ولو جعل الطرف الآخر أقل من تحقق فيه العدالة، ثم جعل بينه وبين عدالة أبي بكر مراتب كثيرة؛ لكان أوضح من هذا الصنيع الموهوم، فإن أحد الطرفين من العدالة، والآخر خارج، وليس هذا مألوفاً في التعبير عن الوسط والطرفين؛ فقوله: «وطرف آخر»؛ أي: خارج عنها، وقوله: «غامض»؛ أي: لا سيما في تطبيق الجزء الثاني من حد العدالة وهو المروءة. (د).

قلت: وقد ناقش الصنعاني التعريف الذي ذكره الشارح لـ «العدالة» - وهو ما درج عليه الأصوليون وأصحاب المصطلح - نقاشاً قوياً في كتابه «ثمرات النظر»، انظره بتعليقنا، أما المروءة وحدها وخوارمها؛ فينظر «المروءة وخوارمها» بقلمي، وينظر أيضاً: «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٩، ١٤٩)، و«الاختيارات العلمية» لابن تيمية (٣٥٦ - ٣٥٧)، و«الإضافة، دراسات حديثة» (ص ١١ - ١٦). (١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من (ط) والنسخ المطبوعة.

(٢) ولعله: «وكما». (ف)، وأثبتها (م) بالواو.

(٣) إنما يتمشى كلامه في هذا المقام على رأي المالكية، من أن الفقير هو من يملك قوت عامه، والمسكين من لا يملك شيئاً، وهذا إذا ذكرا معاً، فإذا افترقا - كما هنا - اجتماعاً؛ فالفقير هنا يشملهما معاً، فالصورة الأولى وهي من لا شيء له من كسب ولا مال يتحقق فيها الوصف العام؛ =

من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له؛ فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقربات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق<sup>(١)</sup>، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى ها هنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صورته النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهادي<sup>(٢)</sup> أيضاً، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنایات، وقيم المتلفات.

ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص<sup>(٣)</sup> على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به

= فدخلها في الوصية ظاهر، والصورة الثانية من عنده كسب أو مال يكفي حاجاته طول العام وإن لم يبلغ المال نصاباً، وخروجه عن الوصية ظاهر، والصورة الثالثة من له كسب أو مال ولو كان زائداً عن النصاب لكنه يضيق عن حاجاته؛ فهذا محل نظر لأن الحاجات تختلف، فقد يعد بعض الناس فقد شيء من المعيشة ضيقاً وحرماً، وقد لا يعده الآخر شيئاً مطلقاً ولا يخطر بباله فقده، وما جرى عليه كلامه غير ما عليه الحنفية من اعتبار النصاب وعدمه في الفقر والغنى، وهم لا يعتبرون الكسب أيضاً، والشافعية كالمالكية في اعتبار الكسب، ولكنهم ينظرون في ضابط الغنى بالمال إلى ما يكفي عمره الغالب ويكفي من تلزمه نفقته. (د).

(١) النظر إلى حالهما معاً هو مذهب مالك، وقوله: «وحال الوقت» يرجع إلى ما قبله؛ لأن النظر في حالهما معتبر فيه الوقت، فليس زائداً على ما تقر في الفروع. (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «اجتهاد». (٣) في (ماء): «تقضي».

الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبهه<sup>(١)</sup> من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا<sup>(٢)</sup> في العلم، ومن القواعد<sup>(٣)</sup> القضائية «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>؛ فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه

(١) في الأصل: «بشبهه».

(٢) أي: أحسن منه طرفاً، والشدو: كل شيء قليل من كثير، والشادي: الذي يتعلم شيئاً من العلم والأدب والفتيا ونحو ذلك. (ف). ومن الخطأ «الشادين» بتشديد الدال.

(٣) في (ماء): «الفوائد».

(٤) ويروى على أنه حديث نبوي، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٢) من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس بلفظ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة به»، وقال: «قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي».

قلت: وأخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة...، رقم ٢٥١٤، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم ٢٦٦٨، وكتاب التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله»، رقم ٤٥٥٢)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١) بلفظ: «واليمين على المدعى عليه» دون «البينة على المدعى»، وذكرها من أخطاء سفيان أو الفريابي؛ فإن الجماهير رووه عن نافع دونها، انظر: «إرواء الغليل» (٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / رقم ٢٦٤١)، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٣٩١) في هذا الحديث بهذا اللفظ: «ليس إسناده في الصّحّة والشّهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة».

وبسط ذلك تلميذه ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ٨٧ - ٨٨، ١١٠ - ١١١ - ط العسكري) بكلام مائع نافع؛ فقّف عليه غير مأمور.

الحجاج ولا طلب<sup>(١)</sup> الخصوم بما عليهم -؛ إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل<sup>(٢)</sup> القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظرٍ واجتهادٍ ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه.

فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإنَّ العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد له من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها

---

(١) تفسير لما قبله؛ فإن معناه أنه لا يمكنه إدارة دفة المحاجة بين الطرفين بدون ما ذكر. (د). وفي (ط): «توجيه الحجج».

(٢) قال في «تبصرة الحكام» في القسم الثاني من الركن السادس في كيفية القضاء (١ / ٩٨): «إن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه؛ لأنه أصل مشكل، وأنهم لم يختلفوا في حكم كل منهما، ولكن الكلام في تمايزهما، ولهم في تحديدهما عبارات كثيرة: منها أن الأول من إذا ترك الخصومة ترك، أو من لا يستند قوله إلى مصدق، أو من لا يكون قوله على وفق أصل أو عرف، والثاني ما ليس كذلك؛ غير أن الأنظار تضطرب لتعارض الأحوال من عرف أو غالب أو أصل وهكذا، مثاله يتيم بلغ رشيداً طلب من الوصي تسليمه ماله الذي تحت يده؛ فاليتيم طالب، وإذا ترك ترك، والأصل أمانة الوصي على مال اليتيم؛ فهذا كله يفهم منه أن اليتيم هو المدعي، والوصي مدعى عليه، ولكن الوصي أيضاً مدعٍ أنه سلم المال، واليتيم مدعى عليه التسلم، ومعلوم اختلاف الحكم باختلاف الاعتبارين، وما حل الإشكال إلا الرجوع لآية: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [النساء: ٦] التي يؤخذ منها أن الوصي لا يؤتمن في التسليم إلا بالإشهاد وإن كان مؤتمناً في نفس الإنفاق، وبذلك كان مجرد قوله: «سلمت» دعوى على اليتيم بلا بينة، واليتيم هو المدعى عليه؛ فيحلف اليمين ويستحق المال، قال القاضي شريح: «وليت القضاء وعندي أنني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم فيه إلي، فأول ما ارتفع إلي خصمان أشكل علي من أمرهما من المدعي ومن المدعى عليه؟» اهـ. ملخصاً.

تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلاتٌ على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكلُّه اجتهاد.

وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المنطوق إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة؛ كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذا ظاهر في اعتبار المثل؛ إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول؛ ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق<sup>(١)</sup> مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلاً للشاة من الطباء، وكذلك الرقبة الواجبة<sup>(٢)</sup> في عتق الكفارات، والبلوغ<sup>(٣)</sup> في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك، ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد<sup>(٤)</sup> في كل زمان؛ إذ لا يمكن

(١) بفتح أوله: دابة فوق الكلب الصَّبِي، يصيد كما يصيد الفهد، ويأكل اللحم، وهو من

السباع. (ف).

(٢) فقد ضبطها الأولون بأن تكون سليمة من مثل الشلل والعمور والبكم. (د).

(٣) كما ضبطوا بلوغ الأنثى بالحيض وما معه، وبلوغ الذكر بالإنزال وما معه. (د).

(٤) قال في «المنهاج» بصدد اعتراضه على بعض حدود الاجتهاد: «ويدخل فيه ما ليس

باجتهاد في عرف الفقهاء؛ كالاجتهاد في قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب» اهـ. فقد أخرج هذه الأمثلة وكلها من باب تحقيق المنطوق عن أن تكون اجتهاداً =

حصول التكليف<sup>(١)</sup> إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛  
لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً، وهو

= خلافاً لصنيع المؤلف، وفي «إحكام الأمدي» ما يوافق طريقة المؤلف؛ فقد جعل تعرف شخص  
القبلة، وتعرف عدالة الشخص الفلاني من باب الاجتهاد وتحقيق المناط بعد ما عرفه بأنه النظر في  
معرفة وجود علة الحكم ومناطه في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، ومثل له أيضاً بالنظر في  
وجود علة شرب الخمر وهي الشدة المطربة في نوع النبيذ؛ فأنت ترى الأمدي قد أدخل هذه الصور  
في تحقيق المناط وجعله عاماً في الأشخاص والأنواع كما صنع المؤلف حيث يقول: «وقد يكون من  
هذا القسم ما يصح فيه التقليد إذا كان متوجهاً على الأنواع». (د).

(١) أي: لا يمكن توجه الخطاب إلا به، وتكون هذه دعوى دليلها ما بعدها، أو تجعل دليلاً  
للملازمة بعدها، ويكون المراد بحصوله حصول المكلف به مع قصده ونيته، أي: لا يتأتى امتثال  
التكليف إلا بمعرفة المكلف به، وهي لا تكون إلا بهذا الاجتهاد؛ فهذا شرط لإمكان الامتثال،  
وفقده رافع لهذا الإمكان؛ فيكون التكليف مع عدم إمكان الامتثال تكليفاً بالمحال، والتكليف  
بالمحال غير واقع شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً، وإنما يتم هذا بناء على أنه من باب تكليف  
المحال الراجع إلى المأمور لا إلى المأمور به؛ فهو نظير ما قيل في تكليف الغافل، وأنه محال لأن  
التكليف يعتمد العلم بالأمر وبالفعل المأتي به، وما نحن فيه - ما لم يحصل الاجتهاد المذكور - لا  
يحصل العلم بالمأتي به، أما التكليف بالمحال الذي يرجع المحال فيه إلى المأمور به وهو تكليف  
ما لا يطاق؛ فقد جعلوه خمسة أقسام: محال لذاته، ومحال للعادة، ومحال لظروء مانع كأمر المقيد  
بالمشي، وصححوا جواز التكليف بهذه الثلاثة وإن لم تقع، والرابع انتفاء القدرة عليه حالة التكليف  
مع وجودها حالة الامتثال كما هو شأن جميع التكاليف عند الأشعري؛ لأن القدرة عنده مقارنة للفعل،  
والخامس أن يكون عدم القدرة لتعلق علم الله بعدم حصوله كإيمان أبي جهل، وهذان واقعان،  
وبهذا اتضح كلام المؤلف. (د).

قلت: انظر بسط ذلك في «المسودة» (٨٠)، و«مختصر الطوفي» (١١)، و«شرح الكوكب  
المنير» (١ / ٤٨٤)، و«الإحكام» (١ / ١٣٧) للأمدي، و«المستصفي» (١ / ٨٦)، و«العضد  
على ابن الحاجب» (٢ / ٩)، و«المحلي على جمع الجوامع» (١ / ٢٠٦ - مع حاشية البناني)،  
و«تيسير التحرير» (٢ / ١٣٥)، و«روضة الناظر» (١ / ١٨ - مع شرح ابن بدران)، و«القواعد  
والفوائد الأصولية» (٥٧)، و«فواتح الرحموت» (١ / ١٢٣، ١٣٢)، و«إرشاد الفحول» (٩).

أوضح دليل في المسألة .

وأما الضرب الثاني، وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع؛ فثلاثة<sup>(١)</sup>  
أنواع:

أحدها: المسمى بتنقيح المناط<sup>(٢)</sup>، وذلك أن يكون الوصف المعبر في

(١) الاجتهاد يكون في كل ما دليه ظني من الشرعيات؛ فيكون في دلالات الألفاظ كالبحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك وباقي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء، من المشكل والمجمل... إلخ، كما يكون في الترجيح عند التعارض، إلى غير ذلك، وسيأتي للمؤلف كلام في محال الاجتهاد؛ فقارنه بما هنا، وتأمل وجه حصره هنا فيما ذكره من تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وما بناه على ذلك من حصر ما يمكن انقطاعه فيما ذكره في الضرب الثاني. (د).

(٢) تنقيح المناط عندهم أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، أو يكون أوصاف في محل الحكم دل عليها ظاهر النص؛ فيجتهد الناظر في حذف خصوص الوصف أو بعضها، وينيط الحكم بالأعم أو بالباقي، وحاصله الاجتهاد في الحذف والتعيين، ويمثل له بحديث الأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له ﷺ: «اعتق رقبة»؛ فإن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما حذفاً خصوص الواقعة، وأناصا الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي رضي الله عنه غيرها من أوصاف المحل؛ ككون الواطيء أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطاء في القبل من الاعتبار، وأناط الكفارة بها. (ف).

قال (ماء): «التنقيح مأخوذ من تنقيح النخل، وهو إزالة ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه، وكلام منقح لا حشوفه باطناً، ولا في الظواهر» اهـ.

قلت: وحديث الأعرابي المذكور أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ٧٨١ - ٧٨٣ / رقم ١١١١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٣٩٠، ٢٣٩٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٧٢٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٦٧١)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «التحفة» (٩ / ٣٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤١، ٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر الهامش الآتي.

وانظر تنقيح المناط في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٧٨ و ١٩ / ١٤ - ١٧ و ٢٢ / =

الحكم المذكوراً مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى، كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره<sup>(١)</sup>.

وقد قسمه<sup>(٢)</sup> الغزالي إلى أقسام ذكرها في «شفاء الغليل»<sup>(٣)</sup>، وهو مبسوط

= ٣٣٠ / ٢١ و ٣٢٦ - ٣٢٩، ٥٤٧ / ٣٤ و ١٢٢)، - ويُن أن الصواب أنه ليس من باب القياس -، و«المسودة» (٣٨٧)، و«مختصر الطوفي» (١٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٢٠٣)، و«روضة الناظر» (٢٧٧)، و«المستصفى» (٢ / ٢٣١)، و«شفاء الغليل» (٤١٢)، و«الإحكام» (٣ / ٤٣٦) للأمدي، و«نهاية السؤل» (٣ / ٧٤)، و«الإبهاج» (٣ / ٥٦)، و«المحلّي على جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٢)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٤٢)، و«المحصول» (٢ / ٣١٥)، و«التلويح على التوضيح» (٢ / ٥٨٠)، و«مفتاح الوصول» (١٤٧)، و«نشر البنود» (٢ / ٢٠٤)، و«إرشاد الفحول» (٢٢١)، و«مباحث العلة في القياس» (٥٠٧ وما بعدها).

(١) حديث الأعرابي مضى تخريجه في الهامش السابق، ولفظه - كما عند أحمد في الموطن الثاني -: عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، ويقول: ما أراني إلا قد هلكت. فقال له رسول الله ﷺ: «وما أهلكك؟». قال: أصبتُ أهلي في رمضان. قال: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. وذكر الحاجة، قال: فأتى رسول الله ﷺ بزنبيل - وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً - أحسبه تمرأ، قال النبي ﷺ: «أين الرجل؟». قال: «أطعم هذا». قال: يا رسول الله! ما بين لابتها أحد أحوج منا أهل بيت. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «أطعم أهلك».

(٢) قسموه باعتبار طرق الحذف إلى أربعة أنواع:

١ - ما يبين إلغاء بعض الأوصاف بثبوت الحكم بالباقي في محل آخر؛ فيلزم استقلال المستبقي وعدم جزئية الملغى.

٢ - ويكونه مما علم إلغاؤه مطلقاً في أحكام الشارع، كالاختلاف بالطول والقصر والسواد والبياض؛ فلا يعلل بها حكم أصلاً.

٣ - أو علم إلغاؤه في هذا الحكم المبحوث عنه؛ كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق.



في كتب الأصول، قالوا: وهو خارج عن باب القياس، ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره<sup>(١)</sup> القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر.

**والثاني: المسمى بتخريج<sup>(٢)</sup> المناط، وهو راجع إلى أن النص الدال على**

٤ - أو ألا يظهر للوصف المنظور في حذفه مناسبة بينه وبين الحكم بعد البحث عنها؛ قال في «المنهاج» (٢ / ٧٠٥ - مع شرح الأصفهاني): «قال في «المحصول» [٥ / ٢٣٠]: إن هذا - أعني المسمى بتنقيح المناط الذي يبين به إلغاء الفارق - طريق جيد؛ إلا أنه يعينه طريق السبر والتنقيح من غير تفاوت، وهذا وفي أصول الحنفية أنهم لم يقبلوا الطريق الرابع منه، وما قيل إنه هو السبر والتنقيح بعينه هو قول الفخر الرازي، ورد بالفارق الظاهر؛ فالسبر لتعيين العلة استقلالاً أو اعتباراً، والتنقيح لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة، قال الصفي الهندي: الحق أنه قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس؛ فالقياس إما بذكر الجامع، أو بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وكذا لا مدخل له في العلية كما في إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، يقال: لا فرق إلا الذكورة، وهي ملغاة اتفاقاً، ولما قال الغزالي: لا نعرف خلافاً في جواز تنقيح المناط؛ رد عليه العبدري بأن الخلاف ثابت بين مثبتي القياس ومنكريه لرجوعه للقياس، هذا ولما قسموا القياس إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل؛ قالوا: إن هذا هو القياس بنفي الفارق». (د). (٣) انظر منه: (ص ٤٢٨ وما بعدها).

(١) قال الأمدى: «وهذا الضرب وإن أقر به أكثر منكري القياس؛ فهو دون الأول، أعني تحقيق المناط». (د).

وكتب (ف) هنا ما نصه: «وسماه استدلالاً وفرق بينه وبين القياس بأن القياس ما كان الإلحاق فيه بجامع يفيد غلبة الظن، والاستدلال ما كان بجامع يفيد القطع».

(٢) وذلك كالأجتهاد في إثبات أن الشدة المطربة هي علة حرمة الخمر مثلاً بمسلك من مسالك العلة المعتمدة، وككون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كل ما ساواه؛ فهو نظر واجتهاد في معرفة علة حكم دل النص أو إجماع عليه دون علته، وهذا في الرتبة دون سابقه، ولذا أنكروه أهل الظاهر والشيعة وطائفة من البغداديين المعتزلة.

قال (ماء): «المناط؛ بفتح الميم: من الإناطة، وهي تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به، قال حسان:

وأنت زنيمة نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد =

الحكم لم يتعرض للمناط؛ فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد<sup>(١)</sup> القياسي، وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنه<sup>(٢)</sup> ضربان:

= وقال أبو تمام:

بلاد بها نيطت علي تمايمي وأول أرض مس جلدي ترابها  
أحب بلاد الله ما بين منمع إلي وسلماً أن تصوب سحابها  
وسمي به لأن العلة ربط بها الحكم وعلق عليها. قاله [في] «نشر البنود» [٢ / ٢٠٤].  
وكتب (ف) هنا ما نصّه: «تخريج المناط هو إبداء ما نيط به الحكم، أي استنباطه وتعيينه  
بإبداء مناسبة بينه وبين الحكم مع الاقتران بينهما، والسلامة من القوادح؛ كاستنباط الإسكار في  
حديث مسلم: «كل مسكر حرام» بالنظر في الأصل، وحكمه، ووصفه، فإن مجرد النظر في ذلك  
يعلم منه أن الإسكار لإزالته العقل المطلوب حفظه، مناسب للحرمة، وقد اقترن بها، وسلم من  
القوادح» انتهى.

قلت: مضى تخريج حديث «كل مسكر حرام» في (٤ / ٣٤)، وهو صحيح.

وانظر في تخريج المناط: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ١٧ - ١٨ - ٢٢ / ٣٣٧)،  
و«روضة الناظر» (٢٧٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٢٠٠ - ٢٠٢)، و«مختصر الطوفي»  
(١٤٦)، و«الإحكام» (٣ / ٤٣٦) للآمدي، و«المستصفى» (٢ / ٢٣٣)، و«الإبهاج» (٣ /  
٥٨)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (٣٨٩)، و«شرح العضد» (٢ /  
٢٣٩)، و«مباحث العلة في القياس» (٥١٦ - ٥١٧).

(١) هو بعضه، وإلا؛ ففي نوع القياس ذي العلة المنصوصة أو المجمع عليها لا يزال

الاجتهاد القياسي موجوداً وإن لم يدخل في مسمى تخريج المناط. (د).

(٢) لعل الأصل: «إلا أنه»؛ أي: إن هذا القسم من تحقيق المناط ضربان: ما يرجع

للأنواع، وما يرجع للجزئيات، لكن بالمعنى الخاص الذي سيفيض الكلام فيه، وهذان حكمهما  
حكم القسمين الأولين، يجوز انقطاعهما ولا يؤدي إلى ممنوع، وأما ما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى  
العام الذي يستوي فيه المكلفون وينظر إليهم بنظر واحد؛ فهذا لا يجوز انقطاعه كما تقدم له هذا  
تخليص كلامه. (د).

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعيين<sup>(١)</sup> نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه عليه.

الضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه؛ فكان تحقيق<sup>(٢)</sup> المناط على قسمين:

— تحقيق عام، وهو ما ذكر.

— وتحقيق خاص من ذلك العام.

وذلك أن الأول نظرٌ في تعيين المناط من حيث هو لملكف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له؛ أوقع<sup>(٣)</sup> عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات<sup>(٤)</sup> العامة أو الخاصة وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي النديبة، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء<sup>(٥)</sup> غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة؛ فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

أما الثاني، وهو النظر الخاص؛ فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة

---

(١) في (د) و(ف) و(م): «كتعين»، والمثبت من الأصل و(ماء) و(ط).

(٢) أي: في الجزئيات كما أشرنا إليه. (د).

(٣) في (م): «أوقع». (٤) في (ط): «للولاية».

(٥) أي: مما سيشير إليه بقوله: «يعرف به النفوس ومراميهها... إلخ»، أي التي هي

المعارف المتعلقة بطب النفوس، وهي وظيفة مشايخ الطريق في الزمن السابق، ويظهر أنه تحقق ما يريد المؤلف الاستدلال على إمكانه، وهو خلو الزمن عن أصحاب هذا الاجتهاد. (د).

ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال: ٢٩].

وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال مالك: «من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «إن الحكمة مسحة ملأ على قلب العبد»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله»<sup>(٥)</sup>.

وقد كره مالك كتابة العلم - يريد ما كان نحو الفتاوى -؛ فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وعلى الجملة؛ فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل

(١) أي: هداية ونوراً في قلوبكم، تفرقون به بين الحق والباطل. (ماء).

(٢) أورد نحوه عن مالك القرطبي في «التفسير» (٧ / ٣٩٦)، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٨٦ - ط بيروت).

(٣) أوردته القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٨٦).

(٤) أوردته القاضي عياض في «المدارك» (١ / ١٨٦)، وذكر المصنف عن مالك نحوه (١)

(٥) (١٠٥/)، وخرجه هناك، وفاتنا عزوه للدوري فيما رواه الأكاير (ص ٦٢) ولأبي نعيم (٦/٣١٩).

(٥) أوردته القاضي عياض في «المدارك» (١ / ١٨٦).

الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلتقيها<sup>(١)</sup> هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدةً بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره<sup>(٢)</sup>.

ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميتها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومته<sup>(٣)</sup> في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيده أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود.

---

(١) في (ماء): «يلتقيها».

(٢) فكل منهما يدخله العجب به، والرياء، والسمعة، والاعتماد على العمل، وهكذا من تحميل النفس فيهما ما لا قدرة لها عليه؛ فيدخل بذلك في الضرر أو الحرج؛ فهذه القيود تخلص له العمل من تلك الشوائب. (د). وفي (ط): «المنحتم من غيره».

(٣) فتحقيق المناط العام المتقدم يلاحظ في هذا الخاص أيضاً؛ فمرتبة هذا الخاص تأتي بعد تحقق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص، فلولم يكن ممن ينطبق عليهم تعلق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل؛ لا يكون هناك محل للنظر الخاص في أنه يناسبه أو لا يناسبه... إلخ. (د).

هذا معنى تحقيق المناط هنا .

ويبقى الدليل على صحة هذا الاجتهاد؛ فإن ما سواه قد تكفل الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط؛ فيكون مندرجاً تحت مطلق الدلالة عليه، ولكن إن تشوف أحد إلى خصوص الدلالة عليه؛ فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله .

فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال؛ فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل<sup>(١)</sup>؛ ففي «الصحيح» أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج ميرو»<sup>(٢)</sup>.

وسئل عليه الصلاة والسلام: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». قال: ثم أيُّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قال: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ماء): «التفصيل» بالصاد المهملة .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ١ / ٧٧ / رقم ٢٦، وكتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٣ / ٣٨١ / رقم ١٥١٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١ / ٨٨ / رقم ٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمذكور لفظ مسلم، وزاد البخاري: «إيمان بالله ورسوله»، ولذا قال مسلم عقبه: «وفي رواية محمد بن جعفر قال: «إيمان بالله ورسوله»» .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٦ / ٣ / رقم ٢٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١ / ٨٩ / رقم ٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي النسائي عن أبي امامة؛ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي: [سئل] أي الأعمال أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح» في قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ»، قال: «ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به» الحديث<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب... ٤ / ١٦٥ - ١٦٥ - ١٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٧٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٨٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٢١١ - ٢١٢، ٢١٣ / رقم ٣٤٢٥، ٣٤٢٦ - الإحسان ورقم ٩٢٩، ٩٣٠ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٢١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٧٢٣) عن أبي امامة، وإسناده صحيح. وفي (ماء): «لا مثل له».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الدعاء، باب منه، ٥ / ٤٥٨ / رقم ٣٣٧٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٨١)، والبخاري في «شرح السنة» (٥ / ١٧ / رقم ١٢٤٦، ١٢٤٧) من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السَّمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به، ولفظه: «أي العباد»، وليس: «أي الأعمال».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث دراج».

قلت: في رواية دراج عن أبي الهيثم ضعف، ولذا الحديث ضعيف، وهو في «ضعيف سنن الترمذي» (رقم ٦٧٠).

ويغني عنه ما في «صحيح مسلم» (رقم ٢٦٧٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات». ولا يوجد فيه السؤال عن أفضل الأعمال ونحوه.

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ١١ / ٢٠١ / =

وفي النسائي: «ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء»<sup>(١)</sup>.

وفي البزار: أيُّ العبادة أفضل؟ قال: «دعاء المرء لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

= رقم ٦٤٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة؛ كانت له عدلٌ عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت له جرّزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه».

وفي «صحيح مسلم» (١٧ / ١٧ - ١٨ - بشرح النووي) عنه مرفوعاً: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة؛ لم يأتِ أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال أوزاد عليه».

وفي رواية لأبي داود في «سننه» (رقم ٥٠٩١): «سبحان الله العظيم وبحمده».

وانظر: «سلاح المؤمن» (ص ٢٧١) لابن الإمام، و«الأذكار» للنووي» (١ / ٢٢٠) تحقيق الأخ سليم الهلالي.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم ٣٣٧٠)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم ٣٨٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧١٢)، والطيالسي في «المسند» (١ / ٢٥٣ - منحة)، وأحمد (٢ / ٣٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٩٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم ٨٧٠ - الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / رقم ٢٥٤٤)، وفي «الدعاء» (رقم ٢٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران».

قلت: إسناده حسن من أجل عمران القطان، وباقي رجاله ثقات، وفي عزو المصنف للنسائي نظر، بل هو خطأ؛ إذ لم يعزه له المزني في «تحفة الأشراف» (٩ / ٤٦٦ / رقم ١٢٩٣٨)، ولا ابن الإمام في «سلاح المؤمن» (رقم ١٠)، ولا النووي في «الأذكار» (رقم ١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧١٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ /

٥٤٣)، والبزار في «المسند» (٤ / ٥١ / رقم ٣١٧٣، ٣١٧٤ - زوائده) من طريق مبارك بن حسان

عن عطاء عن عائشة به.



وفي الترمذي: «ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلقٍ حسن»<sup>(١)</sup>.

وفي البزار: «يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟ عليك بحسن الخلق، وطول الصمت؛ فوالذي نفسي بيده؛ ما عمل الخلائق بمثلهما»<sup>(٢)</sup>.

= وإسناده ضعيف لضعف المبارك بن حسان، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٦)، و«الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢٣٢٤).

وفي (ماء): «أي العبادات أفضل؟!».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم ٢٠٠٣)، والطبراني في «من اسمه عطاء من رواة الحديث» (رقم ١٣) من طريق طريف بن مطرف، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٦٨) - ولم يسق لفظه -، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٠٧) من طريق الحسن بن مسلم، كلاهما عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به، وإسناده صحيح.

ورواه عن عطاء بنحوه: القاسم بن أبي بزة، وأخرجه من طريقه أبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم ٤٧٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥١٦)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٦، ٤٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٧٠)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (رقم ١٧٣)، وتابع عطاء: يعلى بن مملك كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠١٥٧)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٠٠٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٥١)، والبزار في «المسند» (رقم ١٩٧٥ - زوائده)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٣٤٩٦)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (رقم ١٧٢)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٥٣ / رقم ٣٢٩٨)، والبزار في «المسند» (٤ / ٢٢٠ / رقم ٣٥٧٣ - زوائده)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٥٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٩١)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٠٩٩) من طريق بشار بن الحكم عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً.

= إسناده ضعيف، بشار بن الحكم، قال أبو زرعة: «شيخ بصري منكر الحديث»، وقال ابن

وفي مسلم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: سئل: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح»: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب»، ومنه تعلم ما في قول الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٢): «ورجال أبي يعلى ثقات! وكذا قول البوصيري - كما في هامش «المطالب العالية» (رقم ٢٥٤٠) -: «ورواته ثقات».

وأخرج نحوه هناد في «الزهد» (رقم ١١٢٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٦٤٦) عن الشعبي مرسلًا، وإسناده ضعيف، فيه مبهم وضعيف.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، ١ / ٦٥ / رقم ٤٠ بعد ٦٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب أيُّ الإسلام أفضل، ١ / ٥٤ / رقم ١١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، ١ / ٦٦ / رقم ٤٢ بعد ٦٦) عن أبي موسى بلفظ: «أي الإسلام أفضل؟».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ١ / ٥٥ / رقم ١٢، وباب إفشاء السلام من الإسلام، ١ / ٨٢ / رقم ٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، ١ / ٦٥ / رقم ٣٩ بعد ٦٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٣ / ٣٣٥ / رقم ١٤٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب فضل التّعفف والصبر، ٢ / ٧٢٩ / رقم ١٠٥٣) عن أبي سعيد مرفوعاً، وهو جزء في آخر الحديث.

وفي الترمذي: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: «أفضل العبادة انتظار الفرج»<sup>(٢)</sup>.

إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة<sup>(٣)</sup> إلى الوقت أو إلى حال السائل.

- 
- (١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٩ / ٧٤ / رقم ٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، ٥ / ١٧٣ / رقم ٢٩٠٧)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم ١٤٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ٦١)، وغيرهم عن عثمان رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، ٥ / ٥٦٥ / رقم ٣٥٧١)، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (رقم ٢) و«القناعة والتعفف» (رقم ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٢٤ / رقم ١٠٠٨٨) و«الدعاء» (رقم ٢٢) و«الأوسط» (٢ / ق ١٥ / أ) من طريق حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رفعه: «سلوا الله من فضله؛ فإن الله عز وجل يحب أن يُسأل، وأفضل...».
- قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به حماد بن واقد، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد»، وقال الترمذي عقبه: «هكذا روى حماد بن واقد في هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصُّفَّار ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخٌ بصريٌّ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ مرسل»، قال: «وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصحَّ».
- قلت: وحكيم بن جبير متهم، وإن كان الأصح في حديثه الإرسال؛ فالحديث ضعيف جداً.
- وورد عن ابن عمر وابن عباس وأنس وعلي بلفظ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة»، وطرقه كلها معلولة، ومدارها على كذابين ووضّاعين؛ إلا حديث علي فهو ضعيف جداً. انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣).
- (٣) فهو من تحقيق المناط وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل. (د).

وقد دعا<sup>(١)</sup> عليه السلام لأنسٍ بكثرة المال؛ فبورك له فيه.

وقال لشعبة بن حاطب حين سأله<sup>(٢)</sup> الدعاء له بكثرة المال: «قليلٌ تؤدِّي شكره خيرٌ من كثيرٍ لا تطيقه»<sup>(٣)</sup>.

وقال لأبي ذر: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مالَ يتيم»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن كِلا العملين<sup>(٥)</sup> من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله وقد قال في الإمارة والحكم: «إن المُقسطين عندَ الله على منابرٍ من نورٍ عن يمينِ الرَّحْمَنِ» الحديث<sup>(٦)</sup>.

---

(١) بقوله ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته» أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ١١ / ١٣٦ / رقم ٦٣٣٤، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، ١١ / ١٨٢ / رقم ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، ١١ / ١٨٣ / رقم ٦٣٨٠، ٦٣٨١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، ١ / ٤٥٨ / رقم ٦٦٠، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس رضي الله عنه، ٤ / ١٩٢٨ / رقم ٢٤٨٠) عن أم سليم رضي الله عنهما.

(٢) أي: ولم يقبل الإرشاد لما يناسب نفسه، ونزل فيه: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية [التوبة: ٧٥]؛ فكان هذا من معجزات علم الغيب. (د).

قلت: لم يثبت ذلك كما قال المحققون من علماء الحديث.

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٤٤٨)، وهو ضعيف.

(٤) مضى تخريجه في (٢ / ٤٤٨)، وفي الأصل: «ولا تلين مالَ يتيم».

(٥) في (ط): «كلًّا من العملين».

(٦) تنمة الحديث: وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا، أخرجه

مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٣ / ١٤٥٨ / رقم ١٨٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، ٨ / ٢٢١)، =

وقال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»<sup>(١)</sup>، ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح.

وفي «أحكام إسماعيل بن إسحاق» عن ابن سيرين؛ قال: كان أبو بكر يُخافُ، وكان عمرُ يجهر - يعني: في الصلاة -؛ فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربي وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقطُ الوَسنانَ، وأخشأ الشيطان، وأرضي الرحمن. فقيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، وقيل لعمر: «أخفض شيئاً»<sup>(٢)</sup>، وفسر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد<sup>(٣)</sup> إخراج كل واحد منهما

= والحميدي في «المسند» (٢ / ٢٦٨ / رقم ٥٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٨٤)، والأجري في «الشریعة» (ص ٣٢٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١ / ٦٦) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (٢ / ٩٣)، و«شرح السنة» (١٠ / ٦٣) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٨٧)، والهروي في «الأربعين في دلائل التوحيد» (رقم ١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (رقم ١٣ - بتحقيقي) عن عبدالله بن عمرو بن العاص .  
(١) مضى تخريجه (٣ / ٢٩٤). (٣) في (ط): «أراد».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم ٤٤٧) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٠ - ٣١ / رقم ٩١٩) و«التفسير» (٤ / ١٩٠) -، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم ١٣٢٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١١٦١) - ومن طريقه ابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٦ - ٧ / رقم ٧٣٣) - الإحسان) -، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣١٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة مرفوعاً بنحوه، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلًا».

قلت: يحيى ثقة، وقد وصل الحديث؛ فوصله من باب زيادة الثقة إن شاء الله تعالى؛ فهذه علة لا تضر، ولا سيما أن له شاهداً عن أبي هريرة، عند أبي داود في «السنن» (رقم ١٣٣٠) بإسناد حسن، وعن علي عند أحمد في «المسند» (١ / ١٠٩)، ورجاله ثقات، وانظر: «التهجد» لعبدالحق =

عن اختياره وإن كان قصده صحيحاً.

وفي «الصحيح»: أن ناساً جاؤوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به. قال: «وقد وجدتموه؟». قالوا: نعم. قال: «ذلك صريحُ الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَلْيُقَلِّ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس في مثله؛ قال: «إذا وجدتَ شيئاً من ذلك فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]»<sup>(٣)</sup>. فأجاب<sup>(٤)</sup> النبي عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة، وأجاب ابنُ عباس بأمر آخر، والعارض من نوع واحد.

وفي «الصحيح»: «إني أعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه، مخافةً أن يكبّه الله في النار»<sup>(٥)</sup>.

= الإشبيلي (ص ١٦٦).

وفي (د): «وقيل لعمر»، والصواب: «لعمر».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١ / ١١٩ / رقم ١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١ / ١١٩ / رقم ١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٤ / ٣٢٩ / رقم ٥١١٠)، واللالكائي - مختصراً - في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥ / ٩٢٠ / رقم ١٦٦٣)، وإسناده حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣ / ٩٦٢ / رقم ٤٢٦٢).

(٤) أقول: وأجاب من سأله عن المباشرة للصائم بالمنع، وأجاب آخر بالجواز، ثم ظهر أن الأول شاب والثاني شيخ. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة =

وَأَثَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَعْضِ الْغَنَائِمِ قَوْماً، وَوَكَلَّ قَوْماً إِلَى إِيْمَانِهِمْ<sup>(١)</sup> لَعَلَّمَهُ بِالْفَرِيقَيْنِ، وَقَبِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَنَدَبَ غَيْرَهُ إِلَى اسْتِبْقَاءِ بَعْضِهِ وَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكٍ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَجَاءَ آخِرُ بَمَثَلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَرَدَّهَا فِي وَجْهِهِ<sup>(٤)</sup>.

= وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ١ / ٧٩ / رقم ٢٧، وكتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا»، ٣ / ٣٤٠ - ٣٤١ / رقم ١٤٧٨)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، ١ / ١٣٢ / رقم ١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ، ٦ / ٢٥١ / رقم ٣١٥٠) عن عبدالله بن مسعود؛ قال: «لما كان يوم حنين أثار النبي ﷺ أناساً في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عُيَيْنَةَ مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب؛ فأثرهم يومئذ في القسمة».

وما أخرجه البخاري أيضاً في الكتاب والباب نفسه (رقم ٣١٤٧) عن أنس أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء: فَطَفِقَ يُعْطِي قَرِيشاً وَيَدْعُنَا، وَسِيوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قال أنس: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ لَهُ فَهَؤُوهُمْ: أَمَا ذُوو آرَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سُنَّا حَدِيثَنَا أَسْنَانَهُمْ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قَرِيشاً وَيَتْرَكُ الْأَنْصَارَ، وَسِيوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ؟».

(٢) مضى تخريجه (٣ / ٧٠).

(٣) مضى تخريجه (٣ / ٧٠)، وقوله ﷺ هذا لكعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن

ماله بعد قبول توبته.

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، ٢ =

وقال عليٌّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ، أْتَرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!»<sup>(١)</sup>. فجعل إلقاء العلم مقيداً؛ فَرُبَّ مَسْأَلَةٍ تَصْلُحُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ<sup>(٢)</sup>، وقد قالوا في الرُّبَاني: إنه الذي يُعَلِّمُ<sup>(٣)</sup> بصغارِ العلم قبل كِبَارِهِ<sup>(٤)</sup>؛ فهذا الترتيب من ذلك.

= / ١٢٨ / (رقم ١٦٧٣) عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه؛ فأخذها رسول الله ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فلو أصابته لأوجته، أو لعقرته؛ فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١ / ٣٩١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٩٨ / رقم ٢٤٤١)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٢٠٨٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ١٦٥ - ١٦٦ / رقم ٣٣٧٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٨١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه ابن إسحاق، أخرج له مسلم مقروناً بغيره، وهو مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث؛ فالإسناد ضعيف.

نعم، صحَّ قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»؛ لوروده من طريق آخر عند أحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٦)، ولوجود شاهد له عن أبي هريرة عند البخاري في «الصحيح» (رقم ١٤٢٨) وغيره.

(١) مضى تخريجه (١ / ١٢٤)، وانظر عنه: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٦٠،

(٢٦١).

(٢) في (د): «لقوم». (٣) في (ط): «الذي يُربي...».

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١ / ١٦٠ -

- فتح) عقب قول ابن عباس: «كونوا ربانيين: حلما، فقهاء»، ثم قال: «ويقال: الرُّبَاني: الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كِبَارِهِ».



وروي عن الحارث بن يعقوب؛ قال: «الفقيه كلُّ الفقيه مَنْ فُقِّه في القرآن، وعَرَفَ مَكِيدَةَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>؛ فقلوه: «وعرف مكيده الشيطان» هو النكته في المسألة.

وعن أبي رجاء العطاردي؛ قال: «قلت للزبير بن العوام: ما لي أراكم يا أصحاب محمدٍ من أخفِّ الناس صلاة؟ قال: نُبادِرُ الوَسْوَاسَ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا مع أن التطويل مستحب، ولكن جاء ما يعارضه، ومثله حديث: «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(٣)</sup>.

ولو تتبع هذا النوع لكثير جداً، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين، وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير.

وتحقيقُ المناط في الأنواع واتفاقُ الناس عليه في الجملة مما يشهد له<sup>(٤)</sup> كما تقدم، وقد فرَّع العلماء عليه؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية [المائدة:

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٧ / رقم ١٥٢٨) بسنده إليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٦٦-٣٦٧، ٣٦٧ / رقم ٣٧٢٧، ٣٧٣٠)،

وابن عساكر وابن النجار؛ كما في «كنز العمال» (١ / ٣٩٨ / رقم ١٧٠٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشيخان في «صحيحهما»، ومضى تخريجه (١ / ٥٢٨ / ٢ / ٢٤٨).

وكتب (د): «وكان معاذ يطول بهم في الصلاة؛ فيقرأ بالبقرة، وفيهم أصحاب الحاجات فشكوه، أي: مع أن التطويل مطلوب في الأصل».

قلت: انظر في شرح الحديث: «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٤١٥-٤١٧)، و«زاد المعاد»

(١ / ٢١٢)، كلاهما لابن القيم.

(٤) أي: يشهد للنظر الشخصي الخاص، وتفريعهم على مناط الأنواع كما في الأمثلة لا

يتم إلا بالنظر الشخصي الخاص؛ فلذلك كان النوعي المذكور شاهداً للشخصي الخاص الذي هو بصدد إثباته. (د).

[٣٣]: إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيّد بالاجتهاد؛ فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأساري من المَنِّ والفداء.

وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاحِ وعدّوه من السنن، ولكن قسّموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظراً نوعياً؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي؛ فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يُستبعدُ ببادئ الرأي وبالنظر الأول؛ حتى يتبين مغزاه ومورده من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كافٍ مقيّد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص، وباللله التوفيق.

فإن قيل: كيف تصح دعوى التفرقة بين هذا<sup>(١)</sup> والاجتهاد المستدلّ عليه<sup>(٢)</sup> وغيره من أنواع الاجتهاد، مع أنهما في الحكم سواء؟ لأنه إن كان غير منقطع فغيره كذلك، إذ لا يخلو أن يراد بكونه غير منقطع أنه لا يصح ارتفاعه [بالكلية، وإن صحَّ إيقاع بعض جزئياته، أو يراد أنه لا يصح ارتفاعه] لا بالكلية ولا بالجزئية<sup>(٣)</sup>، وعلى كل تقدير؛ فسائر أنواع الاجتهاد كذلك.

أما الأول؛ فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره؛ فلا

(١) وهو تحقيق المناط بالمعنى الأول. (د).

(٢) أي: على أنه لا يرتفع من الدنيا ما دام التكليف موجوداً. (د).

(٣) لعل الأصل: «بالكلية أو بالجزئية»؛ أي: لا يخلو أن يكون مرادك بالانقطاع الممنوع هو الارتفاع كلياً بحيث لا يكون له وجود أصلاً، أي: وأما ارتفاعه في بعض الجزئيات مع بقائه في البعض الآخر؛ فليس بممنوع، أو يكون غرضك أنه لا يرتفع أصلاً ولا في جزئية، وقد فرع على الأول ما يفيد استواءهما في عدم الارتفاع كلياً، وعلى الثاني ما يفيد استواءهما في أنه لا ضرر من تعطل بعض الجزئيات في كل من النوعين. (د). وما بين المعقوفتين من (ط) فقط.

بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباعٌ للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بدٌ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق<sup>(١)</sup>؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان.

وأما الثاني؛ فباطل؛ إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتعذر الاجتهاد في بعض الجزئيات، فيمكن ارتفاعه في هذا النوع الخاص وفي غيره<sup>(٢)</sup>، فلم يظهر بين الاجتهادين فرق.

فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن هذا النوع الخاص كلي في كل زمان، عامٌ في جميع الوقائع أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح؛ لأنه إن فرض في زمان ما ارتفعت الشريعة ضربة لازب<sup>(٣)</sup> بخلاف غيره فإن الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم؛ لاتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين، فيمكن تقليدهم فيه لأنه معظم الشريعة؛ فلا تتعطل الشريعة بتعطل

---

(١) أي: فذلك بعينه يجري في الأنواع الثلاثة أيضاً؛ فرفع الاجتهاد فيها يؤدي إلى تكليف المحال؛ فلا وجه لهذه التفرقة، بقي أن يقال: إن هذا غير ما أجراه في الدليل هناك، حيث قال: «لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً»، والتزمنا هناك تصحيح كلامه بجعله من التكليف المحال، ورجعه إلى تكليف الغافل، ولكنه هنا جعله من تكليف ما لا يطاق، وهو التكليف بالمحال، وهو جائز عقلاً، غاية أنه غير واقع في الشرع، والظاهر أن غرضه هنا عين ما تقدم له. (د).

(٢) لعله: «وفي غيره كذلك»؛ أي: في غير الاجتهاد المستدل عليه من أنواع الاجتهاد.

(ف).

(٣) في (ط): «لازم».

بعض الجزئيات، كما لو فرض العجز عن تحقيق<sup>(١)</sup> المناط في بعض الجزئيات دون السائر؛ فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك؛ فوضح أنهما ليسا سواء<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ط): «اجتهاد تحقيق».

(٢) إذ إنه إذا تعطلت الأنواع الثلاثة؛ فإنما يتعطل قليل من فروع الشريعة، بخلاف تحقيق المناط المستدل على عدم ارتفاعه؛ فإن تعطله يقتضي تعطل جميع فروع الشريعة، أو على الأقل معظمها. (د).

## المسألة الثانية

إنما تحصل<sup>(١)</sup> درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم<sup>(٢)</sup> مقاصد الشريعة على كمالها.

(١) سيأتي في المسألة الخامسة والسادسة ما يفيد أن هذا الحصر ليس حقيقياً، وأنه بالنسبة لبعض أنواع الاجتهاد فقط، وأن بعضها يحتاج لأكثر من الوصفين، وبعضها لا يتوقف عليهما. (د).

(٢) لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب، أما التمكن من الاستنباط؛ فهو الذي اقتصر عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنة، أي ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، وهذه هي المعارف التي أشار إليها المؤلف، ثم رأيتُ في «إرشاد الفحول» [ص ٢٥٨] للشوكاني نقل الغزالي [في «المنحول» (ص ٣٦٦ - ٣٦٧)] وهو مأخوذ - كما هو معلوم - عن إمام الحرمين الجويني، والمذكور في كتابه «البرهان» (٢ / ٩٢٧، ١٣٣٨)] عن الشافعي - بعد بيان مفيد فيما ينبغي للمجتهد أن يعمل به - قال: «ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عَدَمَ قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع» اهـ. وهذا بعينه ما يشير إليه المؤلف هنا، وأوضحه إيضاحاً كافياً في المسألة الأولى من كتاب الأدلة؛ إلا أنه يبقى الكلام فيما نقله في «التبصرة» [١ / ٥٦ - لابن فرحون] عن القرافي في نقض حكم الحاكم إذا خالف القياس والنص والقواعد، حيث قال: «ما لم يكن هناك معارض لها؛ فلا ينقض الحكم إجماعاً، كما في صحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها؛ فإنها على خلاف قواعد الشرع والنصوص والقياس، ولكن الأدلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة»، ولا يخفى مخالفة هذا لما قرره المؤلف هنا، وما سببه سابقاً، وما نقله الغزالي عن الشافعي، اللهم إلا أن يقال: معنى تقديم الدليل الخاص على القواعد في كلام القرافي تخصيصه لها، والأخذ به في موضع المعارضة إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلية فيه؛ كالعرايا وسائر المستثنيات، كما تقدم للمؤلف هناك. (د).

قلت: ذكر ابن السبكي في «جمع الجوامع» (٢ / ٣٨٣) نقلاً عن والده في تعريف (المجتهد): «هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة =

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول ؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك<sup>(١)</sup> المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات<sup>(٢)</sup> ،

= يفهم بها مقصود الشارع . وذكر فيه ( ٢ / ٤٠١ ) في شروط المجتهد (معرفة القواعد الكلية) ، ثم ذكر عن الشافعي نحو ما عند الشوكاني ، وبين البناي في «حاشيته» عليه أن هذا الاشتراط لا يخرج عن معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام ، فمن لم يذكر هذا الشرط - وكذا شرط معرفة المقاصد - ؛ فقد اعتبره مفهوماً من معرفة القرآن والسنة ، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما ووكلياتهما ، ويدرك أيضاً العلل والمصالح المنوطة بالأحكام ، ومن الأصوليين من أشار إلى ذلك ؛ كابن قدامة ؛ فإنه قال في «روضة الناظر» ( ٢ / ٤٠٦ - مع شرح مختصر الروضة) : «ولا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة» .

وذكر ذلك علي بن عبد الكافي في السبكي في مقدمة «شرح المنهاج» ( ١ / ٨ ) ؛ حيث علق كمال رتبة الاجتهاد على ثلاثة أشياء ، آخرها : «أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ، ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل» . وقال ابنه في «الابتهاج بشرح المنهاج» ( ٣ / ٢٠٦ ) أن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد جاز تقليده ، وذكر من شروط ذلك «الاطلاع على مقاصد الشريعة ، والخوض في بحارها» . وانظر : «الاجتهاد» (ص ١٩٢) للسيد محمد موسى ، و«الاجتهاد» (ص ٩٦ - ١٠١) لنادية العمري ، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (٢٨٧ - ٢٩٠) .

(١) أي : الإدراك البحت الذي لم يراع فيه الحيثية المذكورة . (د) .

(٢) كما تقدم له أنها تكون منافع أو مضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه ؛ فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة ؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولو نافت الأهواء والأغراض «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض» [المؤمنون : ٧١] ، وتقدم الدليل على ذلك ، وأن العقلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم ، لكن على =

واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث<sup>(١)</sup> مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة<sup>(٢)</sup> من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو السبب<sup>(٣)</sup> في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني؛ فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً<sup>(٤)</sup> للأول، وفي

= وجه لم يهتدوا به إلى النصفة والعدل، بل مع الهرج، وكانت المصلحة تفوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أو قواعد؛ فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت. (د).

(١) أي: لا تعدوها وإن حصل اختلاف في بعض جزئياتها أنها من الضروريات أو من الحاجيات أو مكملات إحداها مثلاً. (د).

(٢) هذا على القول المرجوح من عدم جواز تجزئ الاجتهاد، فأما على جواز ذلك وهو الراجح المختار للغزالي، وقال ابن السبكي: «إنه الصحيح؛ فلا يشترط الفهم المذكور لغير المسألة التي يتعلق بها اجتهاده»، قال في «المحصول» [٦ / ٢٥]: «والحق [أنه يجوز] أن [تحصل] صفة الاجتهاد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة». (د).

قلت: انظر في مسألة تجزئ الاجتهاد: «المستصفي» (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، و«الإحكام» (٤ / ١٦٤) للامدي، و«المرآة» (٢ / ٤٦٩) مع «حاشية الإزميري»، و«البحر المحيط» (٤ / ٤٧٣) و«٦ / ٢٠٩» للزركشي، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٣٠)، و«المعتمد» (٢ / ٩٢٩)، و«التحبير» (٣ / ٢٩٤)، و«مقدمة المجموع» (١ / ٧١)، و«إرشاد الفحول» (٢٥٤ - ٢٥٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٠٤، ٢١٢ - ٢١٣)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢١٦ - ٢١٧)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ - مع حاشية البناني)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٦٤)، و«الاجتهاد في الإسلام» (ص ١٦٤ - ١٧٣) لنادية العمري.

(٣) لا ينافي أنه لا بد من الوصف الآخر وهو التمكن؛ لأنه جعله شرطاً، وسمى هذا سبباً.

(د).

(٤) لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعارف، وقد تقدم أنه لا بد من الكليات =

استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود، والثاني وسيلة.

لكن<sup>(١)</sup> هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً<sup>(٢)</sup> إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة.

فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول؛ فلا إشكال، وإن كان متمكناً من الاطلاع على مقاصدها كما قالوا في الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة في علم الحديث؛ فكذلك أيضاً لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان القسم الثالث؛ فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع

---

= التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب الأصول، وأنه لا يستغني بالكلييات عن الجزئيات، ولا بهذه عن تلك؛ فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً، فهي تخدمها من هذه الجهة، وعند الاستنباط لا بد من ضمها معاً، كما تقدم بسطه في أول مسألة في الأدلة؛ فلذا قال: «وفي استنباط الأحكام ثانياً»، وقد جعل التمكن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد، وفهم المقاصد شرطاً أولياً، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط وعلله بأنه المقصود، ولو جرى على ما سبق له لعلله بأن الكلييات هي أهم الجزئين؛ إذ لا بد من اعتبار الجزئيات بها دائماً، بحيث لا يمكن أن يخرم الجزئي الكلي بخلاف الجزئيات، فإنها وإن كانت تعتبر في الاستنباط؛ إلا أنه لا بد من ردها إلى الكلييات. (د). (١) في (ط): «لكون».

(٣) هذا متعقب، انظر: (ص ٤٦).

(٢) في (ماء): «افتقار».



كون المجتهد في تلك المعارف كذلك<sup>(١)</sup>؛ فكالثاني، وإلا؛ فكالعدم.

## فصل

وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم<sup>(٢)</sup> المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه؛ فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم؛ فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معيناً فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة

---

(١) سيأتي له أن يصح أن يسلم المجتهد من القارىء، ومن المحدث، ومن اللغوي، ومن المؤرخ العالم بالناسخ والمنسوخ، ولم يشترط في هؤلاء أن يكونوا متهيين لاستنباط الأحكام؛ حتى يأخذ عنهم المجتهد ويبني حكمه؛ فما معنى قوله: «كذلك؟» الذي يفيد أن ذلك التهويل قيد لصحة أخذ المجتهد عنه ما يبني عليه استنباطه؟ نعم، في «شرح العضد» [٢ / ٢٩٠ - ٢٩١] لابن الحاجب في مسألة تجزئ الاجتهاد: «المفروض حصول جميع ما هو أمانة في [تلك] المسألة في ظنه نفيًا أو إثباتًا؛ إما بأخذه من مجتهد، وإما بعد تقرير الأئمة الأمارات».

ولكنه يحتمل أخذها من مجتهد في ذلك العلم الذي أخذ عنه فيه، وإن لم يكن مجتهداً في الأحكام بأن لم يكن مستوفياً كل الشرائط له؛ فتأمل. (د).

(٢) هذه قضية توجه النفي فيها إلى الكلية؛ فتنحل إلى موجبة وسالبة جزئيتين، وهما ما أشار إليهما بقوله: «بل الأمر ينقسم»؛ فقوله: «فإن كان ثم علم» الجزئية الموجبة، وقوله: «وما سوى ذلك» الجزئية السالبة، ويمكن جعلهما كليتين هكذا: «كل علم لا يمكن أن يحصل... إلخ»، و«وكل علم يحصل وصف الاجتهاد من غير طريقه لا يلزم أن يكون مجتهداً فيه»؛ فالمطلبان الأخيران ليسا أمراً زائداً على المطلب الأول، بل هما تفصيله ومآله، كما يقتضيه قوله: «بل الأمر ينقسم»، ولذلك ترى الدليل على الأول لم يخرج عن كونه استدلالاً على الثالث خاصة، وعند ما أراد الاستدلال على الثالث؛ لم يجد شيئاً غير ما ذكره على الأول، والتزم أن يقول: «فقد مر ما يدل عليه»، وحينئذ؛ فهما مطلبان لا ثلاثة عند التحقيق. (د).

الاجتهاد؛ فهذه ثلاثة مطالب<sup>(١)</sup> لا بد من بيانها:

## أما الأول

وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة؛ فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك؛ لم يوجد مجتهد إلا في الندره ممن سوى<sup>(٢)</sup> الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة؛ فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته<sup>(٣)</sup>، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيف وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم<sup>(٤)</sup> لا يستقل دون ذلك

(١) مأخذ الأول قوله: «لا يلزم... إلخ»، ومأخذ الثاني قوله: «فإن كان ثم علم... إلخ»، ومأخذ الثالث قوله: «وما سوى ذلك... إلخ». (ف).

(٢) ولماذا نستثنى الصحابة وهم كغيرهم لا يتأتى لأحدهم أن يكون عالماً بكل ما يتوقف عليه الاجتهاد؛ من تجارب، وطب، وغير ذلك، ولا بد لهم من الرجوع إلى غيرهم في كثير مما يتوقف عليه الاجتهاد كما هو الواقع. (د). وفي (ط): «مما سوى».

(٣) انظر ذلك في «مسألة الاحتجاج بالشافعي» (ص ٣٨ وما بعدها) للخطيب، و«مناقب الشافعي» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥) للبيهقي، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ق ١ / ٥٠).

(٤) أي: والحكم الذي بناه لا يستغني عن ذلك الاجتهاد الذي رجح فيه لغيره من هؤلاء، فلو كان لا بد في المجتهد أن يكون مجتهداً في كل ما يتعلق به الاجتهاد؛ لكان هؤلاء الأئمة غير مقبول منهم الاجتهاد، وهو باطل، وقوله: «ولو كان مشروطاً... إلخ» هذا دليل ثانٍ، محصله: لو كان هذا شرطاً لزم ألا يجلس للقضاء بين الناس إلا مجتهد في كل ما يتوقف عليه حكمه على أحد الخصمين للآخر، وليس كذلك بإجماع؛ فأنت تراه يقيس الاجتهاد على القضاء، مع أن القضاء رتبة أخرى يدور أمرها على تحقيق المناط في الجزئيات غالباً، ولذلك أجمعوا على اجتهاده ﷺ في القضاء، مع اختلافهم في كون الاجتهاد في استنباط الأحكام من رتبته ﷺ؛ فلا يسلم قياس الاجتهاد على القضاء في عدم لزوم العلم بكل ما يتوقف عليه الحكم. (د).

الاجتهاد.

ولو كان مشروطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم؛ لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب<sup>(١)</sup>، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني<sup>(٢)</sup>: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل<sup>(٣)</sup> بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل يقول العلماء: إن من فعل ذلك؛ فقد أدخل في علمه علماً آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يُسَلَّم من العلم الطبيعي أن الأُسْطُصَات<sup>(٤)</sup> أربعة، وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، كذلك يصح أن يُسَلَّم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى:

(١) في (د) وحدها، وفي الأصل و (ف) و (م): «الطَّالِب».

(٢) هو في الحقيقة دليل ثالث. (د).

(٣) ليس هناك علم يقال له «علم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية» له موضوع يميزه عما سواه؛ حتى يعد كل ما خرج عنه نظراً في عرضي العلم لا في ذاتي له، فإن كان مراده المعارف التي ينبنى عليها التمكن في الاجتهاد؛ فذلك ما نحن بسبيل معرفته، وتمييز ما يتوقف عليه مما لا يتوقف عليه؛ فبعد أن يمتاز ما يتوقف عليه يقال: إن ما زاد عنه يكون البحث فيه أشبه شيء بإدخال علم في آخر، وهو في اصطلاحهم غير محمود، وبالجملة؛ فهذا الدليل أشبه بالشعريات ما لم يمحص الأمر ويحصر ما يتوقف عليه الاجتهاد توفقاً أصلياً كما أشرنا إليه. (د).

قلت: كلمة (علم) لا وجود لها في الأصل.

(٤) كلمة يونانية يراد بها العناصر الأربعة: الماء، والتراب، والهواء، والنار. (ف).

قلت: الضبط الذي رسمناه هو الذي صوّبه دُوزي في «تكملة المعاجم العربية» (١) /

(١٣٠).

وقال (ماء): «يقال لها: «الاستقصاءات»، ويقال لها: «الأركان».

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض مروياً<sup>(١)</sup> على الصحة، ومن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم<sup>(٢)</sup> الناسخ والمنسوخ أن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ بآية الموارث، ومن اللغوي أن القرء يطلق<sup>(٣)</sup> على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبنى عليه الأحكام، بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات<sup>(٤)</sup> مسلمة في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه، وقد أجاز<sup>(٥)</sup> النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر

(١) ليس في هذا اجتهاد حتى يقال: إنه أخذ من المجتهد كما تقدم له في مثال الطبيب، إنما هو مجرد الرواية والتلقي، ويشترك المجتهد في ذلك مع المروي عنه بمجرد الرواية؛ إلا أن يقال: إنه لا يلزمه في الرواية حينئذ أن يعرف طرقها وطبقات الرواة لها، بخلاف عالم القراءات الذي يعد فنياً أو نسميه خصيصاً، وهذا إذا اشترطنا في الأخذ عنه أن يكون بالغاً هذه المرتبة وإن كانت عبارته هنا لا تفيد ذلك؛ لأنه اكتفى بقوله: «مروي على وجه الصحة»، ولا يخفى أن هذا يكفي فيه مجرد تلقي الرواية. (د).

(٢) في (ط): «علم».

(٣) ينافي ما سيأتي له أنه لا بد أن يكون مجتهداً في اللغة، بحيث يساوي العرب في فهمها مفردات وتراكيب، ومن ينقص عن ذلك لا يعد بقوله في فهم الكتاب والسنة كما سيأتي له في الحاصل آخر المسألة. (د).

(٤) كوجود الدائرة الذي سيمثل به، وكوجود الزاوية؛ فإنهما يرجعان إلى علم وجود الكم المتصل المبرهن عليه في غير الهندسة، وكذا العدد بالنسبة للكم المنفصل. (د).

(٥) في «التحرير» و«شرح» [٣ / ٢٩١، ٣٤٣ - مع التقرير والتحبير] و«منهاج

البيضاوي»<sup>(١)</sup> [ص ٢٦٨] شرطية الإيمان، ثم ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية، وهو غير معقول، أم يعمل هو بها؟ وهذا لا يعنيننا ولا يعد اجتهاداً =

(١) لم يصرحا في مبحث (الاجتهاد) بشرطية الإيمان، وإنما أفاده كلامهما.

لوجود الصانع والرسالة والشريعة؛ إذ كان الاجتهاد إنما ينبني<sup>(١)</sup> على مقدمات تفرض صحتها، كانت كذلك في نفس الأمر أولاً، وهذا أوضح من إطناب فيه.

فلا يقال: إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبنى عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده؛ لأننا نقول: بل يحصل له العلم بذلك؛ لأنه مبني على فرض<sup>(٢)</sup> صحة تلك المقدمات، وبرهان الخلف<sup>(٣)</sup> مبني على

---

= في الشريعة، وقوله: «تفرض صحتها» هذا غير كافٍ، بل لا بد من تأكده صحتها حتى يكون معتقداً أو ظاناً صحة الحكم، أما مجرد الفرض؛ فلا يؤدي إلى حكم مظنون فضلاً عن معتقد، وهذا يكر أيضاً على اجتهاد الكافر؛ لأنه لا يعتقد صحة المقدمات التي يبنى عليها اجتهاده في الشريعة؛ لأنها الكتاب والسنة وما يرجع إليهما، قال في «التحريير» و«شرحه»: «وأما العدالة؛ فشرط قبول فتواه؛ فإنه لا يقبل قول الفاسق في الديانات، لا شرط صحة الاجتهاد، لجواز أن تكون للفاسق قوة الاجتهاد؛ فله أن يأخذ باجتهاد نفسه»<sup>٤</sup>هـ. فليس الكلام في الكافر على ما رأيت، وقال الأمدى: «شرطه أن يعلم وجود الرب وما يجب له من الصفات مصداقاً بالرسول وما جاء به». (د).

قلت: «وانظر المستصفي» (٢ / ٣٥٠)، و«روضه الناظر» (٣ / ٩٦٠)، و«إعلام الموقعين» (١ / ١١)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٣٨٥).

(١) في (ماء)، (ط): «يبنى».

(٢) وهل فرض الصحة يحصل الظن أو العلم بصحة النتيجة، أو أنه يؤول الأمر إلى أن يكون عنده ليس بعلم ولا ظن، بل إن صحت المقدمات وهو لا يعلم صحتها تكون النتيجة صحيحة؟ فتأمل. (د).

(٣) المتقدمون من المناطقة على تركيبه من قياسين: اقتراني شرطي، ثم استثنائي، هكذا: لو لم يكن المطلوب حقاً لكان نقيضه حقاً، ولو كان نقيضه حقاً لكان المحال ثابتاً، ونتيجة هذا لو لم يكن المطلوب حقاً لكان المحال ثابتاً توضع في الاستثنائي، ويستثنى نقيض تاليها، هكذا لكن المحال غير ثابت؛ فالمطلوب حق، وبعض المتأخرين على أنه قياس استثنائي فقط مركب من متصلة مقدمها نقيض المطلوب، وتاليها أمر محال يستثنى فيه نقيضه، وعلى كل حال؛ فالصدق والكذب في الاقتراني الشرطي وكذا في الاستثنائي المتصل إنما يرجع إلى وجود الارتباط والتلازم =

مقدمات باطلة في نفس الأمر، تفرض صحيحة فيبني<sup>(١)</sup> عليها، فيفيد البناء عليها العلم بالمطلوب؛ فمسألتنا كذلك.

والثالث: أن نوعاً من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم أن يعرفه، فضلاً أن يكون مجتهداً فيه، وهو الاجتهاد في تنقيح<sup>(٢)</sup> المناط، وإنما يفتقر<sup>(٣)</sup> إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة، وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهاد<sup>(٤)</sup> في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه، وهو المطلوب.

فإن قيل: إن جاز أن يكون مقلداً في بعض ما يتعلق بالاجتهاد لم تصف له مسألة معلومة فيه؛ لأن مسألة يقلد في بعض مقدماتها لا تكون مجتهداً فيها بإطلاق، فلم يمكن أن يوصف صاحبها بصفة الاجتهاد بإطلاق، وكلامنا إنما هو

---

= وعدمهما، وإنتاجها يتوقف على كون ذلك كلياً ودائماً؛ فأين تكون المقدمات الباطلة في نفس الأمر التي يبني عليها فتفيد العلم بالمطلوب؟ فكلامه غير واضح. (د).

(١) في الأصل: «يبني».

(٢) كيف وهو لا يكون إلا في أوصاف تضمنها نص الشارع، وهو عربي يحتاج فهمه إلى الرتبة العربية المشترطة. (د).

(٣) قال فيما تقدم: إن التمكن من الاستنباط يتوقف على معارف وعلوم كثيرة، وأنه خادم للأول وهو فهم مقاصد الشريعة؛ فقله: «وإنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة دون شيء من تلك العلوم» لا يتأتى مع سابق الكلام؛ لأنه على ما تقدم لا بد له من هذه المعارف كوسيلة إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل، وإن لم يحتج إليها عند التخريج، وإنما يصح ذلك إذا صح أن يأخذ مقاصد الشريعة تقليداً؛ فتأمل. (د).

(٤) بل دليبه ينتج أكثر من ذلك؛ فيقال: وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون هذه العلوم رأساً فضلاً عن الاجتهاد فيها؛ ثبت مطلق الاجتهاد بدون تلك المعارف وبدون الاجتهاد فيها، ثم لا يخفى أن هذا غير ما أصله أولاً من جعله شرطاً للحصول على صفة الاجتهاد، وهذا يزيد ما أشرنا إليه في الكلام على الحصر في الوصفين بياناً ووضوحاً. (د).

قلت: كتب (ف) هنا ما نصه: «الأولى: «بدون الاجتهاد»».

في مجتهد يُعتمد على اجتهاده بإطلاق، ولا يكون كذلك مع تقليده في بعض المعارف المبني عليها.

فالجواب: إن ذلك شرط في العلم بالمسألة<sup>(١)</sup> المجتهد فيها بإطلاق لا شرط في صحة الاجتهاد لأن تلك المعارف ليست جزءاً من ماهية الاجتهاد، وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها، فإذا كانت محصّلة بتقليد أو باجتهاد أو بفرض<sup>(٢)</sup> محال، بحيث يفرض تسليم صاحب تلك المعارف المجتهد فيها ما حُصّل هذا ثم بنى عليه؛ كان بناؤه صحيحاً لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، وهو قد وقع، ويبين ذلك ما تقدم في الوجه الثاني، وأن العلماء<sup>(٣)</sup> الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلدٍ فيها، واعتُبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم؛ فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب أو

(١) في الأصل وجميع النسخ المطبوعة: «بمسألة» وما أثبتناه من (ط)، وهو الذي صوبه (د)، فقال: «لعل الأصل: «المجتهد فيها مجتهد بإطلاق»».

(٢) مبني على ما سبق له، وقد علمت أن هذه توسعة في الكلام لا محل لها؛ لأنه لا يعد من بذل الوسع الكافي في الاجتهاد أن يفرض المجتهد المحتاج إلى أمانة أن المجتهد في علم هذه الأمانة يسلم بما حصل عليه منها، ثم يبني على هذا الفرض استنباطه حكماً شرعياً يجب عليه العمل به ويقلد فيه، بمجرد هذا الفرض الذي ليس من نوع التقليد، ولا نوع الاجتهاد في هذه الأمانة، وما سلم له في الوجه الثاني كان من باب التقليد للعالم المحدث ومن معه، وسيقول بعد: «ثم اجتهدوا على مقدمات مقلد فيها»، ولم يأت بمثال للمقدمات المفروضة التي كرر الكلام فيها. (د).

(٣) هذا المثال أظهر من الأمثلة التي ذكرها في الدليل الثاني من التسليم للقارىء واللغوي... إلخ؛ لأنه لم يقدم دليلاً على صحة هذا التسليم، بل أرسلها دعوى مجردة، أما هذا المثال؛ فواضح لأنه لا ينازع أحد في التسليم لمثل ابن القاسم وأبي يوسف في الاجتهاد، والمخالفة في بعض الفروع لمالك وأبي حنيفة، واعتبار اجتهادهما صحيحاً. (د).

غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزني والبويطي مع الشافعي<sup>(١)</sup>؛ فإذا لا ضرر على الاجتهاد<sup>(٢)</sup> مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها.

وأما الثاني من المطالب، وهو فرض علمٍ تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثمَّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه؛ فهو بلا بُدٍّ مضطراً إليه لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه؛ فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر؛ إلا أن هذا العلم مبهمٌ في الجملة فيسأل عن تعيينه.

والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علمُ اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا علم الغريب<sup>(٣)</sup>، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية؛ فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن

---

(١) انظر طبقات أصحاب الأئمة الأربعة بتفصيلٍ حسنٍ أوعب مما عند المصنف عند ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٨٣ - ٢٨٥ - بتحقيقي).

(٢) الأنسب «على المجتهد». (ف).

قلت: وهكذا «المجتهد» عند (م).

(٣) أي: علم غريب اللغة، وقد اعتنى به العلماء بحثاً وتدويناً، لا سيما غريب القرآن

والحديث. (ف).

قلت: وكتب (د) ما نصّه: «لعله لا يريد الغرابة بالمعنى الأعم الذي يشمل ما لا يخل بالفصاحة وما يخل بها، بل يريد الثاني حتى يكون للاستثناء وجه في عدم الحاجة إليه؛ لأنه لا يوجد في القرآن أصلاً، أما المعنى الأول؛ فهو موجود قطعاً، والاجتهاد يتوقف عليه لأنه تعريف بمعنى المفردات».



كان العلم به كمالاً في العلم بالعربية وبيان تعين<sup>(١)</sup> هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقّ الفهم؛ لأنهما سيان<sup>(٢)</sup> في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها<sup>(٣)</sup> حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً.

فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم، وقد قال الجرمي<sup>(٤)</sup>: «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس [في الفقه] من كتاب سيبويه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): «تعلم».

(٢) أي: إن ما ورد في الشريعة من الكتاب والسنة وما ورد من كلام العرب من نمط واحد وطريق واحد، سوى ما اختص به من المزايا التي ترتفع بها درجة الكلام في الحسن والقبول؛ فالقرآن انفرد عن سائر كلام العرب بمزايا جعلته معجزاً للبشر عن الإتيان بسورة منه، والحديث امتاز بما جعله يفوق غيره من كلامهم وإن لم يبلغ درجة الإعجاز. (د).

(٣) يعني: فهمه من حيث ما يفيد الكلام العربي، وليس المراد أنه بمجرد ذلك يكون مجتهداً في الشريعة ويؤخذ بقوله فيها، بل لا بد من ضم الصفات الأخرى من معرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك. (د).

(٤) هو أبو عمر صالح بن إسحاق البجلي مولى لهم، نزل في جرم؛ فنسب إليهم، إمام العربية، وكان صادقاً ورعاً خيراً، إليه انتهى علم النحو في زمنه، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين، له ترجمة في «السير» (١٠ / ٥٦١ - ٥٦٣).

(٥) أسنده عنه الزبيدي في «طبقات النحويين واللغويين» (ص ٧٥)، وقول المصنف =

وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، وكتابُ سيبويه يتعلم منه النَّظَر والتَّفْتِيش، والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو؛ فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوعٌ والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني، ومن هنالك كان الجرمي على ما قال، وهو كلام يروى عنه في صدر<sup>(١)</sup> «كتاب سيبويه» من غير إنكار.

ولا يقال: إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية؛ فقالوا: ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبويه وأبي عبيدة والأصمعي، الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة، وإنما يكفيه أن يحصل منها ما تيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة.

لأنا نقول: هذا غير ما تقدم<sup>(٣)</sup> تقريره، وقد قال الغزالي<sup>(٤)</sup> في هذا الشرط: «إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز<sup>(٥)</sup> بين صريح الكلام وظاهره ومجمله<sup>(٦)</sup>، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه،

= الآتي: «وفسروا ذلك...» أورده الزُّبيدي من مقالة محمد بن يزيد، وهو ممن روى عن الجرمي،

وكذا في صدر «كتاب سيبويه» (١ / ٥ - ٦) كما سيأتي عند المصنف قريباً.

(١) في (م): «صدد» بالدال في آخره، وكتب في الهامش: «في المطبوعات: «في صدر»».

(٢) لعل الأصل من الكتاب. (د).

(٣) من أن من لم يبلغ شأو العرب والصحابة في فهم اللغة لم يكن قوله حجة. (د).

(٤) في «المستصفي» (٢ / ٣٥٢).

(٥) في «المستصفي»: «إلى حد يميز...».

(٦) تفردت (م) بزيادة بعد «مجمله»: «ومبينه».

ومحكمه ومتشابهه، ومطلقة ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه».

وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد، ثم قال: «والتخفيف<sup>(١)</sup> فيه [أنه]<sup>(٢)</sup> لا يشترط أن يبلغ مبلغ<sup>(٣)</sup> الخليل والمبرد، وأن يعلم<sup>(٤)</sup> جميع اللغة ويتعمق في النحو».

وهذا أيضاً صحيح؛ فالذي نفي اللزوم فيه<sup>(٥)</sup> ليس هو المقصود في الاشتراط، وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاها<sup>(٦)</sup> العربي في ذلك

---

(١) هكذا في الأصل و(د)، أما (ف) و(م)؛ ففيهما «التحقيق لذلك»، وعلق عليها (ف)؛ فقال: «صوابه التخفيف بالفاء ضد التثقل، كما يفهم من عبارة الغزالي، حيث جعل لكل علم من العلوم المشروطة في الاجتهاد مرتبتين ثقيلة وخفيفة. راجع «المستصفي» [٢ / ٣٥٢]».

(٢) سقطت من الأصل و(ف) و(د)، وأثبتها من (م) و(ط)، وهي في «المستصفي» (٢ / ٣٥٢).

(٣) بدلها في مطبوع «المستصفي»: «درجة».

(٤) بدلها في مطبوع «المستصفي»: «يعرف».

(٥) أي: وهو علم جميع اللغة لم نشترطه؛ لأننا إنما اشترطنا أن يساوي العربي في فهم اللغة، ولم نشترط أن يعرف الجميع؛ لأن العربي لا يعرف جميع اللغة، ولا يدقق تدقيقات متعمقة مثل ما للخليل مثلاً، وهذا لا يمنع أن يشترط الاجتهاد في اللغة بناء على كلام الغزالي نفسه، حيث قال: «القدر الذي يفهم به خطاب العرب... إلخ»؛ لأن هذا لا يكون إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد.

(د).

قلت: انظر كلام الأصوليين حول الدرجة التي ينبغي للمجتهد أن يصل إليها في معرفة العربية: «الرسالة» (ص ٥١ - ٥٢) للشافعي، و«الإحكام» (٣ / ٢٠٥) للأمدى، و«جمع الجوامع» (٢ / ٤٠٠ - مع حاشية البناني)، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، و«الاجتهاد» (ص ١٦٨ - ١٧٢) لسيد موسى، و«الاجتهاد في الإسلام» (ص ٨٤ - ٩٠) لنادية العمري.

(٦) انظر إذا ما اشتهر عن أبي حنيفة من عدم إجادته اللغة؛ فهذا يدل على عدم صحة ما

اشتهر. (د).

المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق؛ فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية، فيبني في العربية على التقليد المحض؛ فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه، وإن كان ممن<sup>(١)</sup> تعقد عليه الخناصر جلالة في الدين، وعلماً في الأئمة المهتدين.

وقد أشار الشافعي في «رسالته»<sup>(٢)</sup> إلى هذا المعنى<sup>(٣)</sup>، وأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر<sup>(٥)</sup> مما يعرف من معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب بالعام مراداً به ظاهره، وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص، ويُسْتَدَلُّ على ذلك ببعض ما يدخله في الكلام، وبالعام يراد به الخاص، ويعرف بالسياق، وبالكلام ينبيء أوله عن آخره، وآخره عن أوله، وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، والمعاني الكثيرة بالاسم الواحد.

= قلت: تجد ذلك مفصلاً في «تأنيب الخطيب» (ص ٤٤ - ٥٨)، و«فقه أهل العراق وحديثهم» (ص ٥٩)، كلاهما للكوثري، و«الروض الباسم» (١ / ١٦٠) لابن الوزير.

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «مما»، وكتب (ف): «الأولى ممن»؛ أي: «وإن كان ذلك المتكلم ممن تعقد عليه الخناصر... إلخ».

(٢) انظر منها (الفقرات ١٧٣ - ١٧٨).

(٣) بعد أن ذكر في «الاعتصام» مهم ما قاله الشافعي في هذا المعنى وأمثله؛ قال [٢ / ٨٠٨ - ط ابن عفان]: «وإنما أتى الشافعي بـ [النوع] الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر تصرفاتها بسطها أهل فنون اللغة من نحو وبيان... إلخ، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال». (د). وفي (ط): «خاطب بكتابه العرب...».

(٤) أي: معاني العرب التي تتساق إليها أفهامهم. (ف).

(٥) أي: الشافعي في «الرسالة» (الفقرات ١٧٧ - ١٧٨).

ثم قال<sup>(١)</sup>: «فمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة -؛ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته<sup>(٢)</sup>؛ كانت موافقته للصواب<sup>(٣)</sup> إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمود، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق<sup>(٤)</sup> فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه».

هذا قوله، وهو الحق الذي لا محيص عنه، وغالب ما صنّف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات؛ فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصوراً وتصديقاً؛ كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه<sup>(٥)</sup> ذلك.

فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد<sup>(٦)</sup> في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب.

### وأما الثالث من المطالب:

وهو أنه لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالماً بها؛ فقد مر ما يدل عليه؛ فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه؛ فذلك لا يضره في كونه مجتهداً في عين مسألته،

(١) أي: الشافعي في «الرسالة» (الفقرات ١٧٧ - ١٧٨).

(٢) في النسخ المطبوعة، و(ط): «يُثبت معرفته»، وما أثبتناه من «الرسالة».

(٣) في النسخ المطبوعة، و(ط): «موافقة الصواب»، وما أثبتناه من «الرسالة».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي مطبوع «الرسالة»: «إذا ما نطق...».

(٥) كأسباب النزول ومواقع الإجماع. (د).

(٦) كذا في (م)، وفي الأصل و(ف) و(د) و(ط): «بالمجتهد»، وكتب (ف): «المناسب

للمجتهد باللام؛ أي: لا بد له من ذلك، يقال: مال لك غنى عنه ولا مغني، أي: مال لك عنه بد».

كالمهندس إذا بنى بعض براهينه على صحة وجود الدائرة مثلاً؛ فلا يضره في صحة برهانه تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة وهو المبرهن على وجودها، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان، وكما قالوا في تقليد الشافعي في علم الحديث ولم<sup>(١)</sup> يقدح ذلك في صحة اجتهاده، بل كما بيني القاضي في تغريم قيمة المتلف على اجتهاد المقوم للسلع وإن لم يعرف هو ذلك، ولا يخرج ذلك عن درجة الاجتهاد، وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن، وإن كان هو غير عارف به، وما أشبه ذلك.



---

(١) في (ط): «لم» بغير واو.

## المسألة الثالثة

الشريعة كلها ترجع<sup>(١)</sup> إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا<sup>(٢)</sup> كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فنفي أن يقع فيه الاختلاف ألبتة،

(١) أي: فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقاً واحداً في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين من الطريق الذي يريده الشارع. (د).

قلت: وكتب (ف) ما نصه: «أي: ليس فيها ما يفهم قولين مختلفين يتضاربان في حكم بحيث يفيد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة في نفس الأمر، بل أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها، بريئة من الاختلاف الواقعي، وهذا لا ينافي وجود التعارض والاختلاف في فهم الناظر وظنه».

(٢) مبني على أن المراد الاختلاف في الأحكام الشرعية، ومنعه بعضهم بوقوع هذا الاختلاف فعلاً، وقال: المراد به التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة؛ فالأول بأن يطابق بعضه الواقع وبعضه لا يكون كذلك، ويكون العقل موافقاً لبعض أحكامه دون بعض، والثاني بتفاوته في النظم ركة وفصاحة، وبلوغاً لحد الإعجاز في البعض دون البعض، وكل ذلك يكون سببه نقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بمواجب الصحة الكاملة والإعجاز التام، على أن الآية في وصف القرآن، وهو أخص من مطلق الشريعة؛ فإنها كما تشمله تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم؛ فالدليل أخص من المدعى، ولكن المانع لا يتأتى له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضاً بالمعنى الذي يريده المؤلف وهو تعارض أدلتها في نفس الأمر؛ فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف. (د).

قلت: قرر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ١٩) أن الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، ولا يراد به مجرد عدم التماثل، وانظر في الاختلاف ومعناه المنفي عن القرآن: «تاويل مشكل القرآن» (٢٤، ٣٣)، و«بصائر ذوي التمييز» (٢ / ٥٦١ - ٥٦٢)، و«الاعتصام» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ - ط رضا، ٢ / ٨١٨ - ط ابن عفان)، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» للبايجي - وهو مصنف حول (الاختلاف) في الاصطلاح -، و«الحقيقة الشرعية» (ص ٣٣ - ٤٠).

ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال .

وفي القرآن: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وهذه الآية صريحة في رفع<sup>(١)</sup> التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup> وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ الآية [آل عمران: ١٠٥]، والبيّنات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله ألّبتة لما قيل لهم: من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح؛ فالشريعة لا اختلاف فيها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في

---

(١) أي: عن الشريعة وإثبات أنها لا اختلاف فيها، والاستدلال بهذه الآية تام يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما ينبي عليهما. (د).

(٢) أي: عبث لا يطلبه الله تعالى، أي: وقد طلب منهم الرجوع إليهما لرفع التنازع، والرجوع إلى ما يقتضي الاختلاف لا يمكن أن يحقق المطلوب فيكون عبثاً؛ إلا أنه مع قوة هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة في المقام، وهي أن الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم، وقد يجاب عنها بأنه لم يقل: إن رددتموه ارتفع قطعاً وبطريقة كلية. (د).

(٣) وقد يقال: إن التفرق المنهي عنه التفرق بالعداوة، والاختلاف في أصول الدين، وتكفير بعضهم بعضاً؛ كما هو الواقع في شأن هؤلاء اليهود والنصارى، الذين نعى عليهم هذا التفرق والاختلاف، ولو كان كما يقول؛ لكان المسلمون وأولهم الصحابة قد وقعوا فيما نهوا عنه، وكان يترتب عليه الجزاء الذي ترتب على تفرق اليهود والنصارى، معاذ الله؛ فقله: «والبيات هي الشريعة»، نقول: بل أخص؛ فلا ينتج المطلوب. (د).



جملة الشريعة وتفصيلها .

وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] ، ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين .

وقال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا . . . ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَلَا تَنفَرُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ، ثم ذكر بني إسرائيل وحذّر الأمة أن يأخذوا بسنتهم ؛ فقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بِمَا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٤] .

وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦] .

والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرٌ كله ، قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذٍ واحدٍ وقولٍ واحدٍ ، قال المُرْزِيُّ صاحب الشافعي : «ذمّ الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة» . [فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمّه ، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة] <sup>(١)</sup> .

والثاني : أن عامة <sup>(٢)</sup> أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ

(١) أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩١٠ - ط المحققة) .

(٢) لم يخالف إلا أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين في وقوعه في شريعة واحدة ، والصحيح أن خلافه لفظي ؛ لأنه يسميه تخصيصاً ، ولم يخالف فيه من الملل الأخرى سوى الشمعونية من اليهود ، ذهبوا إلى امتناعه عقلاً وسمعاً ، والعنانية منهم إلى امتناعه سمعاً ، أما العيسوية منهم أصحاب عيسى <sup>(١)</sup> الأصفهاني ؛ فيجيزونه عقلاً وسمعاً ، واعترفوا بنبوّة سيدنا محمد ﷺ ، =

(١) كذا في الشرح ، والصواب : «أبو عيسى» ، انظر : «الملل والنحل» (١ / ٢١٥) ، وانظر عنهم وعن «العنانية» و«الشمعونية» : «اعتقادات فرق المسلمين» (٨٢ - ٨٣) ، و«الحوار العيني» (١٤٤) ، و«أديان العرب في الجاهلية» (١٩٩ - ٢٠٢) .

والمُنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمُنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرص خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمُنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة<sup>(١)</sup>، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه؛ كالعموم<sup>(٢)</sup> والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه<sup>(٣)</sup> ذلك؛ فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد؛ فما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مسأغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع؛ فيما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح؛ فالأول يقتضي «افعل»، «لا تفعل» لمكلف واحد

= ولكنهم قالوا للعرب خاصة. (د).

قلت: انظر في مذهب أبي مسلم الأصفهاني: «نهاية السؤل» (٢ / ١٤٩)، و«نظرية النسخ في الشرائع السماوية» (ص ٢٣) لشعبان محمد إسماعيل، مطابع الدجوي، مصر، سنة ١٩٧٧، و«لا نسخ في القرآن» لأحمد السقا (ص ١٧ - ١٨)، ط دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨ م.

(١) أي: لما كان هناك مقتض للبحث والاجتهاد عن الناسخ والمُنسوخ، بل كان يجب الوقوف في ذلك عند حد ما ثبت بنص قاطع فقط. (د).

(٢) أي: فكان لا يلزم البحث عن المخصصات للعام مع أنه يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن مخصص إجماعاً. (د).

(٣) أي: كالترجيح بين الأدلة المتعارضة. (د).

من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف<sup>(١)</sup> الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض<sup>(٢)</sup> توجه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم.

لا يقال: إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين؛ لأنه خلاف الفرض، وهو أيضاً قول واحد لا قولان لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف، وهو المطلوب.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح<sup>(٣)</sup> بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً<sup>(٤)</sup> من غير

---

(١) لأن محصل الثاني أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين، والفرض توجه الطلب، ولم يقل: إنه تكليف بما لا يطاق لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان الحاصل أنه مطلوب بمقتضى الدليلين ومطلوب بضد ذلك مثلاً، وقوله: «وكذا الثالث»؛ أي: يلزمه خلاف الفرض لأن الفرض أنهما مقصودان معاً للشارع؛ فلا يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر، وقوله: «فلم يبق إلا الأول»؛ أي: لم يبق غير مخالف لأصل المفروض إلا الأول، وقد بطل بكونه تكليف ما لا يطاق. (د).

قلت: انظر تفصيل ذلك في «الإبهاج» (٣ / ٢٠٠)، و«حاشية البناني على المحلي» (٢ / ٣٥٨)، و«المستصفي» (٢ / ٣٧٩ وما بعدها)، و«نهاية السؤل» (٣ / ١٦١ - ١٦٩ - بحاشية التقرير والتحبير).

(٢) لعله: «إذ كان علة» لقوله: «وكذلك الثالث». (ف).

(٣) في «المسوّدة في أصول الفقه» (ص ٣٠٦): «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يُقدّم به، ذكره أبو بكر الخلال، وهذا قول القاضي».

(٤) لأنه إنما يصح أن يعمد إلى أحد الدليلين المتعارضين جزافاً إذا كان الاختلاف أصلاً في الدين، والحاجة إلى الترجيح لا تكون إلا لأن الحق واحد علينا تعرفه، ولعله لهذه المزية التي انفرد بها الترجيح عن العموم والنسخ وما معهما، أفرد بهما الدليل الرابع مع إمكان دخوله في قوله: «وما أشبه ذلك»، كما أشرنا إليه، وإن كان بيانه في قوله: «إذ لا فائدة فيه» هو البيان السابق بعينه، =

نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن<sup>(١)</sup> ذلك فاسد؛ فما أدى إليه مثله.

والخامس: أنه شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال<sup>(٢)</sup> في الشيء الواحد: «افعل» «لا تفعل»؛ فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله: «لا تفعل»، ولا طلب تركه لقوله «افعل»، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف؛ فلا يتصور توجهه على حال، والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها إلى التطويل لنسب الاختلاف في الشريعة.

= ولو صور الدليل هكذا: اتفقوا على إثبات الترجيح، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً بدون نظر في طرق ترجيحه، والقول بثبوت الخلاف يرفع لزوم النظر في الترجيح، ويصح أخذ أحد الدليلين جزافاً؛ لكان لإفراد الترجيح بدليل رابع وجه، لأن ما تقدم في الثاني مأخذه أن البحث في العموم وما معه لا تجنى له ثمرة، والمأخذ في هذا الدليل أن قولهم بلزوم الترجيح يتنافى مع كون الاختلاف أصلاً في الدين، ولا يخفى أن مثله يقال في العموم والإطلاق كما أشرنا إليه. (د).

قلت: انظر كلاماً حسناً وجمعاً مستطاباً في تقديم الجمع على الترجيح في «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (١ / ٢٦٤ - ٣٠١).

(١) في (ط): «لكن».

(٢) هذا ليس بعيداً عن الاحتمال الأول في الدليل الثالث الذي قرره بأنه تكليف بما لا يطاق، غايته أنه قرره هنا من جهة فهم المكلف، وأنه لا يتأتى له أن يفهم المكلف به، ويكون حينئذ خللاً في المأمور، وتقدم أن ذلك من التكليف المحال الراجع إلى تكليف الغافل، فعلى فرض أنه يقصد ذلك لا يكون الفرق إلا من جهة التصوير والتقرير لا غير؛ لأنه يمكن تصوير الاحتمال المذكور به؛ فلا تكون هناك حاجة إلى هذا رأساً، إلا أن يقال: إن نظره هنا من جهة أنه لا يحصل المقصد من التكليف، يعني: فيكون عبثاً، وهذه جهة أخرى لإبطاله غير جهة تكليف ما لا يطاق في الدليل الثالث، وهذا ما يفيد قوله: «لم يتحصل مقصوده»، وإن كان في استدلاله بعد ذلك نحاً نحو لزوم التكليف المحال كما أشرنا إليه. (د).

فإن قيل: إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة، وقد وقع، والدليل عليه أمور:

— منها: إنزال المتشابهات<sup>(١)</sup>؛ فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، وهذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود؛ فإن الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصود له، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالمآلات؛ فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف<sup>(٢)</sup>، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع<sup>(٣)</sup> مجال الاختلاف جملة.

— ومنها: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً؛ فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية<sup>(٤)</sup> وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض، ومجال<sup>(٥)</sup> الاجتهاد مما<sup>(٦)</sup> قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظار ليجتهدوا فيثابوا على ذلك، ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصد بقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) المراد بها المتشابهات الحقيقية، وقوله: «ومنها الأمور الاجتهادية» هي المتشابهات الإضافية. (د).

(٢) أي: وذلك يدل على أن الاختلاف له أصل في الشريعة، وأنها لا ترجع إلى قول واحد في فروعها ما دام الاختلاف مستنداً إلى وضع من الشارع. (ف).

(٣) لعل الصواب: «وضع» بالواو والضاد كما يدل عليه السياق والسباق. (د).

(٤) كما ذكره في معارضات القياس؛ كقول الحنفي: «مسح الرأس مسح؛ فلا يكرر كمسح الخف»؛ فيقول الشافعي: «مسح الرأس ركن؛ فيكرر كالغسل». (د).

(٥) أي: فوضعه للشريعة مراعيّاً فيها شرعية القياس، ومجيئه بالظواهر التي من شأنها أن تختلف فيها الأنظار، هذا الوضع مقصود ليتأتى الاجتهاد وإثابة المجتهدين، فلما وضع مثار الاختلاف لهذا القصد؛ كان الاختلاف مقصوداً له، فلا يصح نفيه عن الشريعة، ومن هذا البيان يعلم أن جواب لما محذوف، وقد ذكر دليل الجواب بقوله بعد: «فهذا موضع آخر... إلخ». (د).

(٦) كذا في (ط) وحده، وفي غيره: «لما»، وكتب (ف): «لعله» «مما قصده الشارع».

«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجرٌ، وإن أصاب؛ فله أجران»<sup>(١)</sup>؛ فهذا موضع آخر من وضع الخلاف بسبب وضع محاله .

— ومنها: أن العلماء الراسخين [و]<sup>(٢)</sup> الأئمة المتقين اختلفوا<sup>(٣)</sup>: هل كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساعاً في الشريعة على الجملة .

وأيضاً؛ فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محذور في الشريعة .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٣ / ٣١٨ / رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣ / ١٣٤٢ / رقم ١٧١٦) عن عمرو بن العاص .  
(٢) زيادة من الأصل و(ط) .

(٣) رأي الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد؛ من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو ماجور أيضاً، وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء . (د) .

قلت: انظر في هذه المسألة: «المحصول» (٦ / ٢٩ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٣٦ وما بعدها)، و«التبصرة» (ص ٤٩٨)، و«المنحول» (ص ٤٥٥)، و«شرح تلمع» (٢ / ١٠٤٤)، و«الإبهاج» (٣ / ١٧٨)، و«البرهان» (٢ / ١٣١٦)، و«المستصفى» (٢ / ٣٥٧)، و«الأنجم الزاهرات» (٢٥٢)، و«شرح الأسنوي» (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - مع البدخشي)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٨٦)، و«عقد الجيد» (ص ٣٤) للذهلوي، و«التمهيد» (٤ / ٣٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٨٩)، و«الإحكام» (٤ / ١٨٣) للآمدي، و«تيسير التحرير» (٤ / ٢٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٨٠)، و«كشف الأسرار» (٤ / ١٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١٩ - ٣٩)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٩٥)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨٦) .

وأيضاً؛ فطائفة<sup>(١)</sup> من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلان متعارضان، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف.

وطائفة أيضاً رأوا أن قول الصحابي حجة<sup>(٢)</sup>؛ فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهما حجة، وللمكلف في كل واحد منهما متمسك، وقد نقل هذا المعنى عن النبي ﷺ حيث قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٣)</sup>؛ فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا.

وقال القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»<sup>(٤)</sup>.

وعنه أيضاً: «أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال في «التحرير» [٣ / ٢ - ٣ - مع التقرير والتحبير]: «والحق أن التعارض في الأدلة الشرعية إنما هو في الظاهر فقط، لا في نفس الأمر، ولذلك يصح أن يقع بين القطعيين، وبهذا يرد على من قال: إنه يشترط فيه الوحدات الثمانية؛ لأن ذلك يصح إذا كان التعارض حقيقياً وفي نفس الأمر». قال الشافعي: «لا يصح عن النبي ﷺ حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يشته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير؛ إلا على وجه النسخ، وحكى الماوردي والرويانى عن كثيرين أن التعارض على جهة التكافؤ جائز وواقع»، وقال القاضي أبو بكر وجماعة: «إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على القول بأن المصيب في الفروع واحد». (٥).

(٢) انظر ما علقناه على (٤ / ٤٥٦ وما بعد).

(٣) الحديث منكر، وقد خرجناه فيما مضى (٤ / ٤٥٢).

(٤) أخرجه بسنده إلى القاسم: ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٠٠ - ٩٠١ / رقم

١٦٨٦)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٠١ / رقم ١٦٨٧).

ومثل معناه مروى عن عمر بن عبدالعزيز، قال: «ما يسُرُّني أن لي باختلافهم حُمرَ النِّعم»، قال القاسم: «لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم؛ فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة»<sup>(١)</sup>.

وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء.

وأيضاً؛ فإن أقوال العلماء بالنسبة [إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى]<sup>(٢)</sup> المجتهدين، ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء<sup>(٣)</sup>، وهو من ذلك في سعة، وقد قال ابن الطيب وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد واقتضى كل واحد ضدَّ حكم الآخر ولم يكن<sup>(٤)</sup> ثمَّ ترجيح؛ فله

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٠١، ٩٠٢ / رقم ١٦٨٨، ١٦٨٩)، وإسناده حسن. وفي (ط): «فلو أخذ رجل بقول أحد...».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) فقط، وبدله في (ف): «كأقوال»، وقال (ف): «لعل في العبارة سقطاً والأصل؛ فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين».

وتابعه (د) و(م)؛ فأثبتوها في المتن، ولم يبنوها على ذلك.

(٣) أي: ولا يلزمه البحث عن مرجح، ولا التعرف عن الأفضل، ومقابلته أن تعدد أقوالهم يعتبر للعامي كتعدد الأدلة وتعارضها عند المجتهد، وسيأتي له المبحث مستوفى، يعني: وهذا يؤيد إشكاله على المسألة لأنه إنما يصح إذا سلم تعارض الأدلة، وكان ما يترتب عليه من الخلاف مفيداً في الشريعة. (د).

(٤) بهذا القيد لا ينافي ما تقدم له في الدليل الرابع من الاتفاق على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ فهنا موضوع الخلاف وجود التعارض مع عجز المجتهد عن الترجيح بين الإماراتين، وفيه تسعة مذاهب: أحدها هذا التخيير، ونسب أيضاً إلى أبي علي وابنه أبي هاشم والقاضي أبي بكر، وقيل: يتساقطان فيطلب الحكم من موضع آخر. (د).

قلت: انظر في هذه المسألة: «شرح العبادي على الورقات» (ص ١٥٠ - ١٥٣)، و«البحر المحيط» (٦ / ١١٥) للزركشي، و«أدلة التشريع المتعارضة» (ص ١٨٣) لبدران أبو العنين.



الخَيْرَةَ في العمل بأَيِّها شاء، لأنهما صارا بالنسبة إليه كخصال الكفارة، والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة؛ فقد ثبت إذاً في الشريعة تعارض الأدلة؛ إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على الاختلاف في أصل الدين لا في فروعه، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا.

فالجواب: أن هذه القواعد المعترض بها يجب أن يحقق النظر فيها بحسب هذه المسألة؛ فإنها من المواضع المُنخِلة<sup>(١)</sup>.

أما مسألة المتشابهات؛ فلا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً<sup>(٢)</sup> لأن هذا قد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على فساده، وكونها<sup>(٣)</sup> قد وضعت ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] لا نظر فيه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ

(١) بضم فكسر؛ أي: المشكلة من أخال الشيء اشتبه، أو بفتح فكسر؛ أي: التي هي موضع الخيل، وهو الظن. وفي (ط): «فإنها في المواضع...».

(٢) الأنسب بقصد الاختلاف ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾؛ أي: ليموت من يموت عن حجة عاينها، ويحيى من حي عن بينة؛ أي: يعيش عن حجة شاهدها، فلا يبقى محل للتعلل بالأعذار لا نظر فيه؛ أي: لا إشكال فيه لأنه يستلزم إرادة الاختلاف كما أشار إليه بقوله: فقد قال... إلخ.

وقال (د): «أي من حيث التشريع والإرادة الأمرية» اهـ.  
قلت: وقارن مع حاشية (رقم ٣) بعدها.

(٣) أي: وكونه قد ترتب على وضع الشريعة هلاك البعض ونجاة البعض ليس محل البحث ومجال النظر، بل هو مقام آخر تشير إليه آية: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾... إلخ؛ لأن هذا وضع قدرتي ليس تابعاً للأمر والنهي، ولا رابطة بينه وبين التكليف الذي هو محل البحث هنا؛ فلم يطلب منهم أن يختلفوا وإن كان طبق ما جرت به الإرادة القدرية. (د).

وكتب (ف): «أي: بقصد الابتلاء كما سيأتي، لا بقصد الاختلاف».

رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١﴾ [هود: ١١٨]؛ ففرق بين الوضع القدري<sup>(٢)</sup> الذي لا حجة فيه للعبد - وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرداً لها - وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة، وقد قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

وقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

ومر بيانه في كتاب الأوامر؛ فمسألة المتشابهات من الثاني<sup>(٤)</sup> لا من

(١) صدر الآية: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾؛ أي: مجتمعين على الدين الحق بحيث لا يقع من أحد منهم كفر، لكنه لم يشأ سبحانه ذلك: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ في العقائد التي هي أصول الدين بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل، ﴿إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾؛ أي: ولثمرة الاختلاف من كون فريق في الجنة وفريق في السعير خلقهم؛ فالإشارة للاختلاف كما روي عن الحسن وعطاء، وقيل: للرحمة والاختلاف، أي لاختلاف الجميع ورحمة بعضهم بعضاً كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾. (ف).

قلت: انظر شرح المصنف للآية «الاعتصام» (٢ / ٦٧٥ - ٦٧٧ - ط ابن عفان).

(٢) أي: الراجع إلى إرادة التكوين الذي تشير إليه الآيتان وليس للعبد أن يتعلل به، والوضع الشرعي هو الراجع إلى التشريع للذي يلزمه الأمر فيما يطلب شرعاً والنهي فيما ينهى عن شرعاً، بخلاف الأول؛ فلا تلازم فيه بين الإرادة وبين الأمر والنهي، كما تقدم له بسطه في المسألة الأولى من الأمر والنهي. (د).

قلت: مضى هناك الإحالة على مواطن بحث ابن تيمية وابن القيم لهذا الموضوع.

(٣) اجتمع في هذه الآية الوضعان القدري والشرعي معاً، وصدر الآية بعدهما فيه الوضع القدري لا غير؛ لأن المقصود الشرعي من القرآن أن يكون هداية وهو سبب للهداية قطعاً، ولكن الفاسقين لم ينتفعوا به لإعراضهم عنه؛ فكان بطعنهم فيه جهلاً وعناداً سبباً في زيادة ضلالهم، لا أنهم كانوا مهديين فأضلهم. (د).

(٤) أي: الوضع القدري الذي أشار إليه بقوله: «وقد قال تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾...»

إلخ»، وقوله: «لا من الأول»؛ أي: الشرعي الذي هو موضوع البحث والجدل. (د).

الأول، وإذا كان كذلك؛ لم يدل على وضع الاختلاف شرعاً<sup>(١)</sup>، بل وضعها للابتلاء؛ فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم، ومعلوم أن الراسخين هم المصيبون، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمشابهات علموها أو لم يعلموها، وأن الزائغين هم المخطئون؛ فليس في المسألة إلا أمر<sup>(٢)</sup> واحد، لا أمران ولا ثلاثة؛ فإذا لم يكن [إنزال]<sup>(٣)</sup> المتشابه علماً للاختلاف ولا أصلاً فيه.

وأيضاً لو كان كذلك لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطيء<sup>(٤)</sup>، بل كان يكون الجميع مصيبين؛ لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواضع للشريعة لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة [قصد]<sup>(٥)</sup> الشارع، وأن الخطأ بمخالفته، فلما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطيء دل على أن الموضوع ليس بموضع اختلاف شرعاً.

وأما مواضع الاجتهاد<sup>(٥)</sup>؛ فهي راجعة إلى نمط التشابه لأنها دائرة بين

(١) أي: حتى يكون دليلاً على قصده الاختلاف من حيث التشريع. (د).

وقال (ف): «أي إن الشارع لم يقصد بإنزال المتشابهات وضع أصل للاختلاف، بحيث يكون حجة دالة عليه بل قصد بإنزالها وضع أصل للابتلاء كما قال تعالى: ﴿لِيلِوَكُم أَيْكُم أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، والواجب على الكل هو ذلك الأحسن، وهو هنا عمل المصيبين دون المخطئين؛ فهي لشيء واحد، والتعدد والاختلاف إنما جاء من الزيغ واتباع الهوى؛ فلا مدخل لوضع المتشابه فيه».

(٢) وهو طلب الإيمان به من الجميع. (د). (٣) سقط من (ط).

(٤) أي: راسخ في العلم وزائغ، يعني: وقد قسمهم الله إلى القسمين، وإنما عبر بالإصابة والخطأ ليجري الدليل مرتباً على سابقه من قوله: «ومعلوم أن الراسخين... إلخ»، وعليه؛ فلا يقال: إن هذا الجواب ضعيف؛ لأنه يؤول إلى أن الاعتراض بني على مذهب المصوبة، والجواب بني على مذهب المخطئة، ومثله لا يعتد به جواباً حاسماً للإشكال؛ فقوله: «فلما كانوا منقسمين إلى مصيب... إلخ»؛ أي: كما تقتضيه الآية الكريمة. (د).

(٥) وهي المسائل الفقهية التي لا قاطع فيها؛ إذ هي التي وقع الخلاف في أن المصيب فيها =

طرفي نفي وإثبات شرعيين؛ فقد يخفى هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ. وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصيب واحد<sup>(١)</sup>؛ فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضوع ليس مجال الاختلاف، ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو مجال استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد؛ فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة أولاً، وإن قيل: إن الكل مصيبون<sup>(٢)</sup>؛ فليس على الإطلاق، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده، ولا الفتوى إلا به؛ لأن الإصابة

---

= واحد أو متعدد، أما العقلية والشرعيات القطعية؛ فالمصيب فيها واحد، وإنما في إثم المخطيء فيها وتكفيره وفيه تفصيل يرجع إليه في كتب الأصول. (ف).

(١) كما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه وكثير من الفقهاء القائلون بأن لله في الواقعة حكماً واحداً معيناً موجوداً قبل الاجتهاد، نصب عليه دليلاً وأوجد على المجتهد إصابته بالنظر فيما يوصل عليه، كما أوجب على المكلف معرفته بالنظر والاستدلال، فإذا اجتهد ووضع النظر موضعه؛ فقد أصابه، وإن قصر؛ فقد أخطأه ولو بذل وسعه في تحصيله. (ف).

(٢) كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء القائلون بأنه ليس لله قبل الاجتهاد حكم معين في الواقعة، بل حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم؛ فهو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده وإن كان الله يعلم غير ما يظنه المجتهد أولاً، ولكن العلم غير الحكم؛ فالحكم لم يشرع إلا على وجه الإبهام، وهو ما يظنه المجتهد، والكلام في الحكم باعتبار التعلق التنجيزي لأنه المتأخر التابع لظن المجتهد ومعناه أن الشارع عند هذا الفريق اعتبر ظن المجتهد المتعلق بماخذ الحكم ودليله بمشابهة الشرع، أي الكلام اللفظي الذي يظهر الحكم، أي الخطاب النفسي في صورته؛ فنظر المجتهد وظنه المسائل الاجتهادية منضم إلى المآخذ الشرعي في ظهور الحكم وتعلقه بأفعال المكلفين تعلقاً تنجيزياً وقبل نظره وبيانه لا يوجد الحكم في النازلة شاغلاً لذمة المكلف؛ فهو بمثابة بيان الرسول ﷺ في مجملات الشريعة، فكما أن حكم المجمل لا يتبين ولا يتعلق بالمكلف إلا بعد بيان الرسول ﷺ؛ كذلك الحكم المستنبط من المآخذ الاجتهادية لا يتبين ولا يتعلق بالمجتهد ومن يقلده إلا بعد اجتهاده وبيانه. (ف).

عندهم إضافية لا حقيقية<sup>(١)</sup>، فلو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق<sup>(٢)</sup>؛ لكان فيه حجة، وليس كذلك.

فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي؛ فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال، وإنما الجميع محوّمون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قولان مقرران؛ فلم يظهر إذاً من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع للاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً<sup>(٣)</sup> أصلاً، وإنما يثبت قولاً واحداً وينفى ما عداه.

وقد مر<sup>(٤)</sup> جواب مسألة التصويب والتخطئة.

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز

---

(١) أي: ولو كانت حقيقة لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره.

(د).

(٢) أي: بحيث يجوز لكل واحد من المجتهدين أن يأخذ برأي غيره منهم. (د).

(٣) كما قرره الأصوليون في مسألة «لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان

في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد»؛ لأنه إن حصل تعارض جمع أوجب، وإلا وقف. (د).

(٤) جواب عن قوله: «وأيضاً؛ فالقائلون بالتصويب... إلخ»، وجوابه هو الجواب المذكور

أنفاً عن الاعتراض باختلافهم في أن كل مجتهد مصيب، وهو أن الإصابة إضافية لا حقيقة، بدليل أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره. (د).

قلت: وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ١٢٤، ٢٠ / ٢٢)، و«فتح الباري» (٧ /

٤٠٩ - ٤١٠)، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٦١ - ٢٦٢)، و«الاختلاف وما إليه» (٧٣ - ٧٨).

ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود<sup>(١)</sup> ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن [أن]<sup>(٢)</sup> أحداً منهم يقوله<sup>(٣)</sup>.

وأما مسألة قول الصحابي؛ فلا دليل فيه لأمرين:

أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع<sup>(٤)</sup>.

والثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنه<sup>(٥)</sup> حجة على انفراد كل واحد منهم أي أن من استند<sup>(٦)</sup> إلى قول أحدهم؛ فمصيب<sup>(٧)</sup> من حيث قلّد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل<sup>(٨)</sup> واحد؛

(١) في (م): «تورد»!! (٢) سقط من (ط).

(٣) نقل الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٧٥) أن الماوردي والرويانى حكيا عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر، بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع، وعليه يحمل قول المصنف: «التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين»، وذهب جماعة من الشافعية، منهم البيضاوي والشيرازي إلى جواز التعارض بين الأمارات، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة.

وانظر: «المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٥٩)، و«شرح نهاية السؤل» (٣ / ٢٥٦)، و«مشكاة الأنوار» (٢ / ١٠٩، ٤١٧)، و«التلويح شرح التوضيح» (٢ / ١٠٣)، و«الإيهاج بشرح المنهاج» (٣ / ١٣٢ - ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦ - ١٤٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (٤١٧ - ٤١٨)، و«كشف الأسرار» (٣ / ٧٠٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ١٣٨)، و«حاشيتا التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٩٩)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٧)، و«زاد المعاد» (٣ / ١٥٠)، و«أدلة التشريع المتعارضة» (ص ٢٦ - ٣٥) لبدران أبو العنين بدران، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (١ / ٥٩ وما بعدها) لعبد اللطيف البرزنجي.

(٤) في الأصل: «القطعي». (٥) في (ط): «منهم».

(٦) في (ف): «أسند».

(٧) في (م): «مصيب».

(٨) أي: بل بالنسبة لنفسه ولمن قلده كما سبق في المجتهدين. (د).

فإن هذا مناقض لما تقدم .

وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون [هكذا، لا يكون] قولان مختلفين<sup>(١)</sup> صوابين» .

ولو سلم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسماعيل<sup>(٢)</sup>: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن<sup>(٣)</sup> يقول الإنسان<sup>(٤)</sup> بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلَفوا» .

قال ابن عبدالبر<sup>(٥)</sup>: «كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً» .

وأيضاً؛ فإن قول من قال: «إن اختلافهم رحمة» يوافق ما تقدم<sup>(٦)</sup>، وذلك

---

(١) في (م): «مختلفان»، وينقل المصنف - بتصرف - عن «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠٦، ٩٠٧)، وفيه: «قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً، وما الحق والصواب إلا واحد»، وليس عنده: «إن كل مجتهد مصيب»، وهي في «ترتيب المدارك» (١ / ١٩٢، ١٩٣)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢١١)، و«صفة الفتوى» (٤١) لابن حمدان، و«آداب المفتي والمستفتي» (١٢٥) .

(٢) نقل مقولته ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٠٦ - ٩٠٧) .

(٣) في مطبوع «الجامع»: «لأن» .

(٤) في مطبوع «الجامع»: «الناس» .

(٥) في «الجامع» (٢ / ٩٠٧) .

(٦) أي: من أن ذلك بسبب فتحهم باب الاجتهاد. (د) .

قلت: هذا ما صرح به المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٦٧٦ - ١٧٧ - ط ابن عفان) .

لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين [وقد ذمت المختلفين] فيها وفي غيرها من متعلقات الدين؛ فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتظافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم<sup>(١)</sup> مواضع الاشتباه وكُلُّوا ما لم يتعلق به عملٌ إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بدٌ من النظر في متعلقات الأعمال؛ لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة؛ فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفِطْرُ والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها - وهم القدرة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها -؛ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها؛ فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف؛ سهَّل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك والله أعلم قال عمر بن عبدالعزيز: «وما يسُرُّني أن لي باختلافهم حُمرَ النعم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»<sup>(٣)</sup>.

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين؛ فكذلك أيضاً، لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتي؛ فتعارضُ الفتويين عليه كتعارض الدليلين<sup>(٤)</sup> على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز

(١) في (ط): «جاءت». (٢) و(٣) مضي تخريجهما قريباً.

(٤) أي: في نظر المجتهد، وأما في نفس الأمر؛ فلا تعارض على الصحيح. (ف).

قلت: وما عند المصنف في «المستصفى» (٢ / ٣٩١) للغزالي.



للعامي اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح<sup>(١)</sup>.

وقول من قال<sup>(٢)</sup>: «إذا تعارضا عليه تخيراً» غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن هذا قولٌ بجواز تعارض الدليل في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفاً.

والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخيره بين القولين نقضٌ لذلك الأصل، وهو غير جائز؛ فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية؛ فما يُعرب عنها دليلٌ كل حكم وحكمته،

(١) هذا إذا وسعه الترجيح، وإلا؛ فيخير بين أيهما شاء؛ لأن كلا القولين موجود بالفعل، معمول به عند قائله؛ فهو في سعة من الأخذ بأيهما أراد، بخلاف المجتهد إذا تعارض في نظره دليلان ولم يسعه الترجيح؛ فليس هناك قول موجود بالفعل حتى يكون في سعة من العمل به؛ فيلزمه التردد والتوقف كما نقل عن الشافعي في بضعة مسائل، وقد يستأنس لهذا بما قيل من جواز تقليد العامي المفضول من المجتهدين، مع وجود الفاضل، مع أنه لا يجوز للمجتهد الأخذ بالمرجوح من الأدلة مع وجود الراجح. (ف).

قلت: انظر «التقرير والتحبير» (٣ / ٣٥١)، و«القسطاس المستقيم» (ص ٧٦) للغزالي (تحقيق محمد السمان، ط دار الثقافة - مصر، سنة ١٣٨١هـ)، و«المدخل للفقهاء الإسلاميين» لمحمد سلام مذكور (ص ٣٢٥)، و«عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» للباني.

(٢) التخيير في حق العامي هو الذي صححه الرافي والشيرازي في «اللمع»، واختاره ابن الصباغ فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه، واختاره الأمدي مستدلاً بحادثة بني قريظة، وفي هذا الاستدلال نظر، كما قدمناه في التعليق على (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٩)، وقال الغزالي في «المحصول» (٦ / ٨٢): «منهم من خيره، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعمى»، قال: «وهو الأقرب لمزيتته»، وانظر: «البحر المحيط» (٦ / ٣١٣)، وفيه: «وأغرب الروائي فقال: إنه غلط».

قلت: ودليل المصنف على التغليب قوي، وهو موافق للروائي، ونصره الفاسي في «تحفة الأكابر» كما في «رفع العتاب» (ص ٩٥).

وأما الكلية؛ فهي أن يكون المكلف داخلياً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته؛ اعتقاداً، وقولاً، وعملاً؛ فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمية المسيية حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة؛ فلا يصح القول بالتخيير على حال، وانظر في الكتاب «المستظهر»<sup>(١)</sup> للغزالي؛ فثبت<sup>(٢)</sup> أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على [كون]<sup>(٣)</sup> وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمّه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها؛ إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف؛ لصح فيها<sup>(٤)</sup> وجود الاختلاف على الإطلاق لأنه إذا صح اختلاف ما صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان؛ فما أدى إليه مثله.

(١) انظر منه آخر (الباب التاسع، في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق طاعته في عصرنا هذا... ص ١٢٠)، وفي النسخ المطبوعة و(ماء): «المستظهر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «الأصل»، وفي «طبقات السبكي» (٤ / ١١٦): «المستظهر في الرد على الباطنية»، وانظر: «مؤلفات الغزالي» (رقم ٢٢).

وقول المصنف السابق: «فإن الشريعة قد ثبتت أنها تشتمل على مصلحة... إلخ» منه (ص ٥٩) مع تصرفٍ وتغيير.

(٢) هذا واقع في مقابلة قوله في آخر الاعتراض على أصل القاعدة «يحمل على الاختلاف في أصل الدين لا في فروعه»، الذي جعله نتيجة للأدلة المعارضة لأدلة المسألة، فلما أبطل أدلة المعارضة واحداً واحداً؛ رتب عليه قوله؛ فثبت أنه لا اختلاف، وصح أن نفي الاختلاف جارٍ على الإطلاق في الأصول والفروع، كما هو أصل المسألة، وكما نبه إليه قوله آنفاً: «فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع حسبما اقتضته الظواهر... إلخ». (د).

(٣) ما بين المعقوفتين من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة كلها و(ط).

(٤) في (ط) و(م): «فيه».

## فصل

وعلى هذا الأصل ينبنى قواعد، منها<sup>(١)</sup> أنه ليس للمقلد<sup>(٢)</sup> أن يتخير<sup>(٣)</sup> في

(١) أي: متى ثبت الأصل المتقدم، وهو أن الشريعة ترجع إلى قول واحد؛ لزم أنه ليس للمقلد أن يتخير لأنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشريعة موضوعة على تعدد الحكم واختلاف الرأي في الشيء الواحد، إلا أن هذا الموضوع نفسه تقدم له في معارضة المسألة، ثم رده وأقام الدليل على غرضه من عدم تخيير المقلد، لكنه بسط الكلام عليه في هذا الفصل؛ فلهذا أعاده.

وقد ذكر الأصوليون في تخيير المقلد مسألة خلافية، وهي أنه هل للعامي أن يسأل من يشاء من المفتين، أم أنه لا بد من ترجيحه في سؤاله وأخذه عن الراجح منهم في نظره ويكفيه الشهرة؟ وهذا هو رأي أحمد بن حنبل وابن سريج والفضال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مخالفين لرأي القاضي أبي بكر وجماعة من الفقهاء والأصوليين القائلين بالتخيير، سواء أتساووا أم تفاضلوا، واستدلوا بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان فيهم العوام، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولو كان التخيير غير جائز؛ لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره، قال الأمدي [في «الإحكام» (٤/٣١٨)] في نهاية المسألة: «ولولا إجماع الصحابة على ذلك؛ لكان القول بمذهب الخصوم أولى» اهـ. والظاهر أن هذا الدليل لا ينهض بإزاء موضوع المؤلف؛ فإن غاية ما أفاده الدليل تخيير العامي في استثناء أي صحابي شاء، أما إذا ذهب إلى صحابين فأفتياه بمختلف الأقوال؛ فليس في هذا الدليل ما يدل على التخيير فيه، وهو الذي يتكلم فيه المؤلف ويبرهن على عدم جوازه، وهو غير أصل المسألة المختلف فيها على ما نقلناه؛ فلا يأتي فيه دليل القاضي ومن معه، وليس محل إجماع الصحابة، وحينئذ فيتم فيه قول الأمدي: «إن مذهب الخصوم أولى»، ويتم للمؤلف مطلوبه. (د).

قلت: انظر في المسألة: «المحصول» (٦ / ٨١)، و«البحر المحيط» (٦ / ٣١١)، و«التمهيد» (٤ / ٤٠٣)، و«المستصفي» (٢ / ٣٩٠)، و«البرهان» (٢ / ١٣٤٢ - ١٣٤٤)، و«المنحول» (٤٧٩)، و«الإحكام» (٤ / ٣١٧) للأمدي، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٣٢)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٢٥١)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٤٠٤)، و«إحكام الفصول» (ص ٧٢٩)، و«إرشاد الفحول» (٢٧١)، و«المسودة في أصول الفقه» (٤٦٢، ٥١٨)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٥ - مع شرح المحلي)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٦٢ / ٢٠ / ٢٠٢) =

.....  
= ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٣، ٣٥ / ٢٣٣)، و«آداب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ١٦٤ - ١٦٥)،  
و«روضة الطالبين» (١١ / ١١٧).

(٢) التقليد قبول رأي من ليس رأيه حجة دون أن تعرف حجته، فيخرج عنه العمل بقول الرسول ﷺ وبالإجماع ورجوع القاضي إلى الشهود؛ لأن هذه الثلاثة أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام جماعاً؛ فهي حجة شرعية، فلا يعد الرجوع إليها تقليداً، والمفتي في اصطلاحهم هو المجتهد، وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهداً. (د).

(٣) في المسألة ثمانية أقوال، والتخيير لأكثر أصحاب الشافعي والشيرازي والخطيب<sup>(١)</sup> والبغدادى والقاضي، والاجتهاد في الترجيح الذي اختاره المؤلف وبالغ في إثباته وشدد النكير على خلافه هو لابن السمعاني، كما يؤخذ من «إرشاد الفحول» [ص ٢٧١] للشوكاني، وعليك بمراجعة الركن الثاني من أركان القضاء في «التبصرة» [١ / ٤٥ وما بعدها]؛ فإن به فصلاً ممتعة جداً في هذا الموضوع، وهي على الجملة تؤيد ما ذهب إليه المؤلف هنا، وفي «فتاوى الشيخ عليش» [١ / ٥٧ وما بعدها] في باب مسائل أصول الفقه إفاضة واستقصاء في هذا الموضوع. (د).

وكتب (ف) ما نصّه: «علمت أن الظاهر تخييره، ومن كان حكمه كذلك؛ فلا يلزم أن يكون أخذه بأحدهما متبعاً هواه، خصوصاً إذا تساوى بالنسبة إلى فرضه».

قلت: انظر ما قدمناه قريباً في التعليق على (ص ٧٩)، و«إحكام الفصول» (ص ٧٢٩ - ٧٣٠)، و«البرهان في أصول الفقه» (٢ / ١٣٥٠ - ١٣٥١).

(١) نقل عنه هذا الزركشي في «البحر» (٦ / ٣١٣) وغيره، وفي هذا نظر؛ فإنه قال في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٢٠٤): «فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا؛ فهل له التقليد؟ قيل له إن شاء الله هذا على وجهين:

أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه؛ إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم، وعن حججهم؛ فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان عقله يقصر عن هذا، وفهمه لا يكمل له؛ وسعته التقليد لأفضلهما عنده».

قلت: وهذا تفصيل حسن، وليس فيه التخيير؛ فتأمل.

الخلاف؛ كما إذا اختلف المجتهدون على قولين؛ فوردت كذلك على المقلد؛ فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة؛ فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقوَاهُ بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم»<sup>(١)</sup>، وقد مر الجواب عنه، وإن صح؛ فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولاً مفتيين؛ فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث لأن كل واحد منهما متبع للدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه؛ فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر ما فيه؛ فليس إلا التّرجيح بالأعلمية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً؛ فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم<sup>(٣)</sup> التشهي والأغراض في مثل هذا؛ لجاز للحاكم، وهو باطل بالإجماع. وأيضاً؛ فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة،

---

(١) مضى تخريجه (٤/٤٥٢)، وهو حديث غير صحيح، وانظر تفصيلاً حول الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يؤيد قول المصنف في «رفع العتاب» (ص ٩٠ - ٩٣).  
(٢) مثل الأورعية أو كثرة الأدلة؛ كما تراه في «المحصول» (٦ / ٨١)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٤٣٦)، و«رفع العتاب» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٣) أي: فلا فرق بين أن يمنع المكلف من الحكم بين الناس بمحض اختياره قولاً من الأقوال المنسوبة للمجتهدين، وبين أن يأخذ لنفسه بمحض هذا الاختيار، فلما كان ممنوعاً من الأول إجماعاً كان ممنوعاً من الثاني، ومن يدعي الفرق عليه البيان، على أن القرافي نقل الإجماع على حرمة اتباع الهوى في الفتيا أيضاً كما نقله عنه ابن فرحون في «التبصرة» [١/٥١] في الركن الثاني من أركان القضاء، ونقل عنه فيه أيضاً أن الحكم والفتيا بالمرجوح خلاف الإجماع. (د).

وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة<sup>(١)</sup> الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاخياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية<sup>(٢)</sup> نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية [النساء: ٦٠].

وبهذا<sup>(٤)</sup> يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: «أصحابي كالنجوم»<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً؛ فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم<sup>(٦)</sup> الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

(١) وهي الترجيح هنا. (د).

(٢) والآيتان نزلت كل منهما على سبب خاص غير سبب نزول الأخرى؛ إلا أنهما مشتركتان في نوع السبب؛ فعليك بالرجوع لكتب التفسير. (د).

قلت: انظر «لباب القول» (٧٢)، و«الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٤٥).

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «وهذا».

(٥) مضى تخريجه (٤ / ٤٥٢)، وهو حديث منكر.

(٦) قال في كتابه «مراتب الإجماع» (ص ٥٨): «واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لفاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب؛ بان له»، ونقله عنه المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢ / ٤٤٢).

ونقل الإجماع ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩١، ٩٢ - ط القديمة)، والباقي كما سيأتي عنه، وابن الصلاح في «آداب المفتي» (ص ١٢٥)، وحكاها عنهما ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤ / ٢٠٤)، وانظر: «رفع العتاب» (ص ٧٦).

وأيضاً؛ فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا تقييد بالترجيح<sup>(٢)</sup> فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف.

لا يقال: إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز<sup>(٣)</sup>؛ فكذلك بعد لقائه، والاجتماع طردى؛ لأننا نقول: كلاً، بل للاجتماع أثر لأن كل واحد منهما في الافتراق طريق موصل<sup>(٤)</sup> كما لو وجد دليلاً ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل، أما إذا اجتمعا واختلفا عليه؛ فهما كدليلين متعارضين أُطلع عليهما المجتهد، ولقد أشكل القول بالتخيير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق؛ فلا يخير إلا بشرط أن يكون في تخييره [في]<sup>(٥)</sup> العمل بأحد الدليلين قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور، لا قاصداً لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخيير على الجملة؛ فإن التخيير الذي هو معنى الإباحة مفقوداً هنا، واتباع الهوى ممنوع؛ فلا بد من هذا القصد. وفي هذا الاعتذار ما فيه، وهو تناقض؛ لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح؛ فلا يكون هنالك متبعاً إلا هواه.

---

(١) انظر: (استدراك ١).

(٢) في (ط) و(ف): «لترجيح»، و(صوب) (ف) المثبت في الهامش، وكتب (م): «في (م) و(ت): فالترجيح».

(٣) أي: بدون حاجة إلى طلب أفضلية المجتهد على غيره، كما هو مذهب القاضي أبي بكر ومن معه للدليل السابق. (د). (٤) في (ط): «متصل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ف) و(ط)، و(صوب) (ف) وجوده في الهامش، وعند (م): «أن يكون التخيير في العمل...».

## فصل

وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ أتباعاً لغرضه<sup>(١)</sup> وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق.

ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة، وذلك فيما لا يتعلق به فصل قضية وفيما يتعلق به ذلك.

فأما ما لا يتعلق به فصل قضية، بل هو فيما بين الإنسان وبين نفسه في عبادته أو عاداته؛ ففيه من المعاييب ما تقدم، وحكى عياض في «المدارك»<sup>(٢)</sup>: «قال موسى بن معاوية: كنتُ عند البهلول بن راشد إذ أتاه ابن فلان<sup>(٣)</sup>؛ فقال له بهلول: ما أقدمك؟ قال: نازلةٌ، رجلٌ ظلمه السلطان فأخفيتُه وحلفتُ بالطلاق

(١) بل أخرجوا الأمر عن كونه قانوناً شرعياً، وجعلوه متجراً؛ حتى كتب بعض المؤلفين في فقه الشافعية ما نصه: «نحن مع الدراهم كثرةً وقلةً». (د).

قلت: ومن الطرائف ما حكاها ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٦٧) عن بعض الفقهاء في زمانه، قال: «قد يحمل اسم التَّقْدُم في الفقه في بلدٍ ما عند العامة من لا خير فيه، ومن لا علم عنده، ومن غيره أعلم منه، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التَّقْدُم في بلدنا وهم ممن لا يحلُّ لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم، وقد رأيتُ أنا بعضهم، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصُّور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه، ويفتي بالهوى للصديق فتياً، وعلى العدو فتياً ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى، وانحرافه عليه، شاهدنا نحن هذا منه عياناً، وعليه جمهور أهل بلدنا، إلى قبائح مستفيضة لا نستجيز ذكرها؛ لأننا لم نشاهدها، انتهى.

(٢) (١ / ٣٣٠ - ط بيروت).

(٣) أبهمه المصنف، وهو عبدالرحيم بن أشرس، على ما حكى القاضي عياض.



ثلاثاً ما أخفيته. قال له البهلول: مالك يقول: إنه يحنث<sup>(١)</sup> في زوجته. فقال السائل: وأنا قد سمعته يقول<sup>(٢)</sup> وإنما أردت غير هذا. فقال: ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثاً، كل ذلك يقول له البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة؛ قال: يا ابن فلان! ما أنصفتم الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتُم: «قال مالك»، «قال مالك»، فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسنُ يقول: لا حنث عليه في يمينه. فقال السائل: الله أكبر، قُلِّدْهَا<sup>(٣)</sup> الحسنُ!؟» أو كما قال.

وأما ما يتعلق به فصل قضية بين خصمين؛ فالأمر أشد، وفي «الموازنة»<sup>(٤)</sup> كتب عمر بن الخطاب: «لا تقض بقضاءين في أمر واحد فيختلف عليك أمرُك». قال ابن المَوَاز: «لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزَه لأحد<sup>(٥)</sup>، وذلك عندي أن يقضي بقضاء بعض<sup>(٦)</sup> من

---

(١) لأن الخوف على النفس أو المال إنما يعد إكراهاً يرفع أثر الإيمان إذا كان الضرر عائداً على الشخص الحالف نفسه أو ولده؛ حتى أن الأب والأخ مثلاً لا يعد الخوف عليهما إكراهاً يرفع أثر الإيمان، ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بغير نفسه وولده من الضرر؛ فلا يعد إكراهاً، وإن كان يطلب منه اليمين شرعاً - ندباً أو وجوباً على الخلاف - لأجل سلامة ذلك الغير، ومحل الحنث إذا يكن: «ابن فلان»، هذا حلف اليمين خوفاً على نفسه هو من عقوبته على إخفائه، أما إذا كان كذلك؛ فهو داخل في الإكراه، ولا حنث في اليمين، وهذا رأي مالك وأصحابه جميعاً في الإكراه، لا يتعقد به يمين ولا بيع ولا غيرهما من سائر العقود والالتزامات. (د).

(٢) في (م) و (ط): «يقوله».

(٣) معناها أخذها في عنقه كالقلادة، أي أنه هو المسؤول عنها وليست مسؤولاً؛ فأعمل بقوله والعهدة عليه، وتكبيره سرور منه بانفراج أزمته وحل مشكلته. (د).

قلت: وهو رد على (ف)، وتبعه (م) حيث قال: «أي: قلد الفتيا، وهو استغراب منه».

(٤) انظر عنها «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص ١٤٩ - ١٥٣ - ط دار الغرب).

(٥) انظر: «الذخيرة» (١٠ / ١٣٣). (٦) في (ط): «في بعض».

مضى ، ثم يقضي في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضاً من قول من مضى ، وهو في أمر واحد ، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضي في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ؛ فهذا ما قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صواباً .

وما قاله صواب ؛ فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر ، مع عدم تطرق التهمة للحاكم ، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاف لهذا كله .

وحكى أحمد بن عبد البر<sup>(١)</sup> «أن قاضياً من قضاة قرطبة<sup>(٢)</sup> كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى ، لا يعدل عن رأيه إذا اختلف عليه الفقهاء ، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى وخالف جميع أهل الشورى ؛ فأرجأ القاضي القضاء فيها حياءً من جماعتهم ، وردفته قضية أخرى كتب بها إلى يحيى ؛ فصرف يحيى رسوله ، وقال له : لا أشير عليه بشيء ؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه . فلما انصرف إليه رسوله وعرفه بقوله قلق منه ، وركب من فوره إلى يحيى ، وقال له : لم أظن أن الأمر وقع منك هذا الموقع ، وسوف أقضي له غداً إن شاء الله . فقال له يحيى : وتفعل ذلك صدقاً؟ قال : نعم . قال له : فالآن هيئت غيظي ؛ فإني ظننت إذ خالفني أصحابي أنك توقفت مستخيراً لله ، [متخيراً]<sup>(٣)</sup> في الأقوال ، فأما إذ صرت تتبع الهوى وتقضي برضى مخلوق ضعيف ؛ فلا خير فيما تجيء به ، ولا في إن رضيته منك ؛ فاستعف من ذلك فإنه أستر لك ، وإلا رفعت في عزلك» . فرفع يستعفي فعزل .

وقصة محمد بن يحيى بن لبابة أخ الشيخ ابن لبابة مشهورة ، ذكرها

(١) وعنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٥٣٩ - ط بيروت) .

(٢) سماه أحمد بن عبد البر : «جميل المذهب» .

(٣) سقط من (ط) .

عياض<sup>(١)</sup>، وكانت مما غَضَّ من منصبه، وذلك أنه عُزل عن قضاء البيرة لرفع أهلها عليه، ثم عزل عن الشورى لأشياء نُقمت عليه، وسُجِّل بسَخَطِهِ القاضي حبيب بن زياد وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه<sup>(٢)</sup> بيته وأن لا يفتي أحداً فأقام على ذلك وقتاً، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشِر<sup>(٣)</sup> من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضي ابن بَقِيٍّ أمره وضرورته إليه لمقابلته مُتَنَزَّهُه<sup>(٤)</sup> وتأذيه برويتهم أو أن تطلعه من علاليه؛ فقال له ابن بَقِيٍّ: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس. فقال له: فتكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتني وما أجزله من أضعاف القيمة فيه؛ فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة. فتكلم ابن بَقِيٍّ معهم، فلم يجعلوا إليه سبيلاً؛ فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجه فيهم إلى القصر وتوبيخهم؛ فجرت بينهم وبين الوزراء<sup>(٥)</sup> مكالمة ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده، وبلغ ابن لبابة هذا الخبر؛ فرفع إلى الناصر يغضُّ من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنهم حجروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلدها وناظر أصحابه فيها. فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة؛ فاجتمع القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بَقِيٍّ بالمسألة التي جمعهم لأجلها وغبطة<sup>(٦)</sup> المعاوضة فيها،

(١) في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٩٩ - ط بيروت)، وذكرها المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٦٨٤ - ٦٨٥ - ط ابن عفان).  
(٢) في (ط): «وألزمه».

(٣) كمنبر حوض لا يسقى فيه، وبالفتح: اسم مكان من الجشِر - بالسكون -، وهو أن يخرجوا بخيلهم فيرعوها أمام بيوتهم، والمراد به مرتفق المرضى كالمستشفى. (ف) وتبعه (م).

(٤) في الأصل و(ف) و(م): «متزهه»، وكذا في «الاعتصام» (٢ / ٦٨٤)، وفي «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٩٩): «متزهه وباديته فيهم، وأن مطلعته من علاليه...».

(٥) في (ط): «بعض الوزراء».

(٦) كذا في الأصل و(ف) و(د) و«الترتيب» و«الاعتصام»، وفي (م): «ورغبه».

فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحُبس عن وجهه، وابن لبابة ساكتٌ؛ فقال القاضي له: ما تقول أنت يا أبا عبدالله؟ قال: أما قولُ إمامنا مالك ابن أنس؛ فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق؛ فإنهم لا يجيزون<sup>(١)</sup> الحُبس أصلاً، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من<sup>(٢)</sup> الحاجة إلى هذا المجشر ما به فما ينبغي أن يردَّ عنه، وله في السنة فسحة، وأنا أقول فيه بقول أهل العراق، وأتقلد ذلك رأياً. فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟ فقال له<sup>(٣)</sup> محمد بن يحيى: ناشدتكم الله العظيم؛ ألم تنزل بأحد منكم مُلِّمةً بلغت بكم أن أخذتم<sup>(٤)</sup> فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم<sup>(٥)</sup>؟ قالوا: بلى. قال: فأمر المؤمنين أولى بذلك؛ فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء؛ فكلهم قدوة. فسكتوا، فقال للقاضي: أنه<sup>(٦)</sup> إلى أمير

(١) في كتاب «البدائع» [٦ / ٢١٨] في مذهب الحنفية: إنه يبني على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف وعدمه، أنه لو بنى رباطاً أو خاناً للمجتازين أو سقاية للمسلمين لا تزول رغبة العين عن ملكه عند أبي حنيفة؛ إلا إذا أضاف الوقف إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري مثلاً وفقاً على كذا، ومثله إذا حكم به حاكم، أما عند صاحبيه؛ فيزول الملك بدون توقف على الإضافة إلى ما بعد الموت وبدون حكم الحاكم. (د).

قلت: انظر في تفصيل المسألة: «المدونة الكبرى» (٤ / ٣٤٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤ / ٩١)، و«التاج والإكليل» (٦ / ٤٢)، و«رسالة الحطاب في بيع الأحباس» (مخطوطة في دار الكتب المصرية، ق ٤، ٥)، و«أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» (٢ / ٣٢ وما بعدها).

- (٢) في (ف): «في»، وفي (م): «وإذا كان بأمير المؤمنين في...».  
(٣) في (ط): «فقال لهم».  
(٤) في (د): «أخذتهم».  
(٥) بعدها في (ط): «في ذلك».  
(٦) أي: أبلغ.

المؤمنين فُتياي . فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يأخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة ، وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا المجشر بأملكه بِمِنِيَّةٍ عَجَب<sup>(١)</sup> ، وكانت عزيمة القدر جداً تزيد أضعافاً على المجشر ، ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب منه إلى ابن لبابة هذا بولايته خُطَّةُ الوثائق ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة ؛ فهنيء بالولاية ، وأمضى القاضي الحكم بفتواه ، وأشهد عليه وانصرفوا ؛ فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاث مئة .

قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> : « ذكرتُ بعضَ مشايخنا مرة بهذا الخبر ؛ فقال : ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حلَّ سَجْلُ السُّخْطَةِ إلى سَجْلِ السُّخْطَةِ ؛ فهو أولى وأشد في السُّخْطَةِ مما تضمنه . أو كما قال .

وذكر الباجي<sup>(٣)</sup> في كتاب « التبيين لسنن المهتدين » حكاية أخرى في أثناء كلامه في معنى هذه المسألة ؛ قال : « وربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال

---

(١) في زيادات « شرح القاموس » في مادة منية ما نصه : « والمنية بالكسر اسم لعدة قرى . . . إلى أن قال : « منية عجب بالأندلس منها خلف بن سعيد المتوفى بالأندلس سنة ٣٠٥ » ؛ فقولته في « الاعتصام » [ ٢ / ٦٨٦ - ط ابن عفان ] في فصل أسباب الخلاف : « ويعوض من هذا المجشر بأملك ثمينه عجيبة » لا يقتضي أن يكون هنا تحريف ، بل قوله : « وكانت عزيمة القدر . . . إلخ » يقتضي أنها كانت معروفة بأعيانها كما هو مقتضى كونها اسماً لهذه البلدة بالأندلس . (د) .

قلت : وهو رد على (ف) - وتبعه (م) - حيث قال : « لعله بأملك ثمينه كما في « الاعتصام » اهـ . ، قلت : الصواب « بمنية عَجَب » كما في « ترتيب المدارك » ( ١ / ٤٠٢ ) أيضاً .

(٢) في « ترتيب المدارك » ( ١ / ٤٠٢ ) .

(٣) نقل عنه المزبور عند المصنف : ابن الصلاح في « آداب المفتي والمستفتي » (ص

١٢٥) ، وابن حمدان في « صفة الفتوى » (٤٠ - ٤١) .

الأخذ من أقاويل مالك وأصحابه بأيها شاء، دون أن يخرج عنها ولا يميل<sup>(١)</sup> إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك، فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا<sup>(٢)</sup> تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم مخالفاً للقول الأول، لا لرأي تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره».

قال: «ولقد حدثني من أثقهُ<sup>(٣)</sup> أنه اکتري جزءً من أرض على الإِشاعة، ثم إن رجلاً آخر اکتري باقي الأرض، فأراد المکتري الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتي المکتري الثاني بإحدى الروایتين عن مالك أن لا شفعة في الإِجارات. قال لي: فوردتُ من سفري، فسألت أولئك الفقهاء - وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين - عن مسألتني؛ فقالوا: ما علمنا أنها لك؛ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها. فأفتاني جميعهم بالشفعة، فقصي لي بها».

قال: وأخبرني رجلٌ عن كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلناً غير مستتر: إن الذي لصديقي عليٌّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه».

قال الباجي: «ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه».

قال: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو

---

(١) أي: ولا يلزم أن يكون ميله إلى أحد هذه الأقوال بمقتضى وجه ومرجح؛ إلا أنه يبقى الكلام في معنى كون هذا نظراً واستدلالاً، وأي شبهة ولو ضعيفة لهذا الزعم مع قوله: «لا يميل... إلخ»؟ (د).

(٢) في (ط): «فإذا».

(٣) في (د): «أوثقه»، وما أثبتناه من الأصل و(ف) و(م) و(ط).

كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طوبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجه، والله تعالى يقول لنييه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!».

هذا ما ذكره، وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه<sup>(١)</sup> لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً<sup>(٢)</sup>،

(١) المراد به غير المجتهد ممن يعرف أقوال المجتهدين؛ لأنه الذي تقدم الكلام عن الباجي في الإنكار عليه؛ فالمجتهد من باب أولى. (د).

(٢) قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (١ / ٥١ - ٥٢، ٥٥ - ٥٦) والقرافي في «الإحكام» (ص ٢٥٠) - والنص له -: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحُب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٢) في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: «الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرّم استفتاؤه، فإن حسن قصده =

والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر؛ فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأما المجتهد؛ فهو أخرى بهذا الأمر.

## فصل

وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل

= في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضِعْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة.

وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خَلَصَ من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، والله الموفق للصواب» انتهى.

ومن لطيف ما يُذكر في جنب الترخص: ما قاله الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن نفسه، في كتابه «صيد الخاطر» (٢ / ٣٠٤)، وقد ترخص في بعض الأمور: «ترخّصتُ في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدتُ في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طَرْدٍ عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت.

فقلت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجتَ عن إجماع الفقهاء؟ فقلتُ لها: يا نفس السوء! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استفتيتِ لم تُفتي بما فعلتِ. قالت: لولم أعتقد جواز ذلك ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترصينه لغيرك في الفتوى.

والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك، لأنه لولا نورٌ في قلبك ما أتر مثلُ هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك، وقُدري ما تركتِ جائزاً بالإجماع، وعُدِّي هجره ورعاً، وقد سلمتِ».



معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر<sup>(١)</sup>، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً<sup>(٢)</sup> وما ليس بحجة حجة.

حكى الخطابي<sup>(٣)</sup> في مسألة البتة<sup>(٤)</sup> المذكور في الحديث عن بعض الناس؛ أنه قال: «إن الناس لما اختلفوا في الأشرطة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ حَرَمْنَا ما اجتمعوا<sup>(٥)</sup> على تحريمه وأبحنا ما سواه».

قال: «وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول».

قال: «ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها».

قال: «وليس الاختلاف حُجَّةً وبيان السنة حجة<sup>(٦)</sup> على المختلفين من

---

(١) يأتي في الفصل الثامن وهو أنه يراعي الخلاف بعد الوقوع والنزول؛ لأنه حينئذ يتجدد نظر واجتهاد آخر. (د).

(٢) في (د): «متممداً».

(٣) في «إعلام الحديث» (٣ / ٢٠٩١ - ٢٠٩٢).

(٤) بكسر فسكون: نبيذ يتخذ من عسل كآنه الخمر صلابة. (ف) وتبعه (م).

(٥) عند الخطابي: «لزمنا ما أجمعوا...».

(٦) أي: وقد بينت فيما اختلفوا فيه من مسكر غير العنب، وأنواع الربا، ونكاح المتعة، والصرف، وغيرها؛ فلا يمكن الاحتجاج بالخلاف. (د).

الأوليين والآخرين». هذا مختصر ما قال (١).

والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق حجة له ويدراً بها عن نفسه؛ فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد [له] (٢) من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه.

ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع (٣) في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويحتج في ذلك بما روي عن القاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما مما تقدم ذكره (٤)، ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، أو الذي (٥) عليه أكثر المسلمين. ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله، وجعل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله.

وقد مر من الدليل على خلاف ما قالوه ما فيه كفاية، والحمد لله، ولكن نقرر منه ها هنا بعضاً على وجه لم يتقدم مثله، وذلك أن المتخير بالقولين مثلاً بمجرد موافقة الغرض؛ إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتي.

---

(١) ذكر المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٨٧٠ - ٨٧١ - ط ابن عفان) نحو المذكور تحت هذا الفصل، وأورد مقولة الخطابي مختصرة، وقال: «وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب «الموافقات»، والحمد لله».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ماء). وفي (ط): «أبعد له عن».

(٣) في (ماء): «المتوسع».

(٤) في (ص ٦٧، ٦٨). (٥) في (د): «والذي».

أما الأول؛ فلا يصح على الإطلاق؛ لأنه إن كان متخيراً بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر، إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا الشهي؛ فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر، ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين؛ فكذلك، [أو بالنسبة إلى الأول؛ فكذلك]<sup>(١)</sup>، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة، وكل ذلك باطل ومؤد إلى مفسد لا تنضبط بحصر، ومن ها هنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد؛ لم يكن بدُّ من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاية قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم [إلا بمذهب فلان]<sup>(٢)</sup> ما وجدته<sup>(٣)</sup>، ثم بمذهب فلان؛ فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفسد المتوقعة<sup>(٤)</sup> من غير ذلك الارتباط، وهذا معنى أوضح من إطناب فيه.

وأما الثاني؛ فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث<sup>(٥)</sup> خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) هو ابن القاسم؛ كما قاله الباجي. (د).

(٣) في (ط): «وجدوه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) فإن تخييره للسائل في الأخذ بأي القولين شاء إباحة له أن يعمل بأحدهما، وهو غير نفس القولين الدائرين بين النفي من قائل والإثبات من القائل الآخر، وإنشاء حكم شرعي كهذه الإباحة لا يصح قطعاً إلا من مجتهد بدليل، والفرض خلافه، وهذا أولى من قوله: «وإن بلغها... إلخ»؛ لأنه سلم أن الإباحة قول ثالث غير النفي والإثبات، وعليه لا يكون مانع يمنع المجتهد - إذا وقع له الدليل على الإباحة ومخالفة القولين - من إثباتها وتقريرها حكماً شرعياً؛ فليس الموضوع حينئذ موضوع قولين لمجتهد حتى يتأتى فيه الرد بما بسطه الأصوليون في مسألة أنه لا يصح أن يكون لمجتهد قولان في مسألة واحدة، بل هو حينئذ قول واحد بالإباحة، على أن الإباحة هنا ليست معقولة؛ لأن الإباحة تخيير بين فعل شيء وتركه، والذي هنا ترديد بين الامتناع من فعل الشيء لأنه حرام، وبين فعله لأنه مباح؛ فليست تخييراً بين الفعل وتركه. (د).

إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق، وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً حسبما بسطه أهل الأصول.

وأيضاً؛ فإن المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه لا يلزمه المفتي ما أفناه به، فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا.

وأما إن كان عاماً؛ فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب؛ فإن العبد في تقلباته دائر بين لمتين: لمة ملك، ولمة شيطان<sup>(١)</sup>؛ فهو مخير بحكم الابتلاء<sup>(٢)</sup> في الميل مع أحد الجانبين، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٧

(١) اللمة؛ بفتح اللام: الهمة والخطرة تقع في القلب، وفي حديث ابن مسعود؛ قال: «لابن آدم لمتان: لمة من الملك، ولمة من الشيطان، فأما لمة الملك؛ فاتعاد بالخير، وتصديق بالحق، وتطبيب بالنفس، وأما لمة الشيطان؛ فاتعاد بالشر، وتكذيب بالحق، وتخييب بالنفس»، قال ابن الأثير: «أراد إمام الملك أو الشيطان به والقرب منه؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان». (ف).

قلت: أخرج الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٩١)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ١ / ٢٧٩ / رقم ٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ٤١٨ / رقم ٤٩٩٩)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠ - موارد ٩٩٧ - الإحسان)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ٨٨) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن للشيطان لمة، وللملك لمة...»، وإسناده ضعيف، عطاء اختلط، وسماع أبي الأحوص - واسمه سلام بن سليم - بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١ / ١٠٩)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ٨٨، ٨٩) من طريق أخرى بإسناد صحيح عن ابن مسعود قوله، وله حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه، والله أعلم. وفي (ط): «لمة الملك ولمة الشيطان».

(٢) أي: لا بحكم التشريع، وإلا؛ فهو مطالب بمقتضى الأولى لا غير. (د).

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣].

﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠].

وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات<sup>(١)</sup>، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق»؛ فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟». فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع<sup>(٢)</sup>، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقييل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجَه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالى.

## فصل

واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع<sup>(٣)</sup> رخص المذاهب، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله؛ فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف

(١) أي: طلب الفعل أو الترك. (د).

(٢) نقله عن المصنف بتصريف محمد بن القاسم القادري (ت ١٣٣١هـ) في كتابه «رفع العتاب والملام عن من قال العمل بالضعيف اختياراً حرام» (ص ٦٤ - ٦٥)، وهو مطبوع.

وانظر في المسألة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٣) اختلفوا: هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ فقال به جماعة، وقال

الأكثرون: لا يلزمه، وبه قال أحمد، أما إذا التزم مذهباً معيناً؛ فلهم في ذلك خلاف آخر، وهو: هل

يجوز له أن يخالف إمامه ويأخذ بقول آخر في بعض المسائل؟ فمنعه بعضهم مطلقاً، وأجازه بعضهم =

الأمر الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي<sup>(١)</sup>؛ فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف؛ فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله عليه الصلاة

= كذلك، وفصل بعضهم بين أن يكون بعد العمل أو الحكم أو قبلهما، أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل؛ فقال أحمد والمروزي: «يفسق»، وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام»، وتقدم نقل المؤلف عن ابن حزم الإجماع على تفسيق متبوع الرخص، وبهذا تعلم أنه لا تلازم بين منع تتبع الرخص وعدم الانتقال إلى مذهب إلا بكماله؛ فتتبع الرخص فسق، والأخذ بقول غير إمامه في بعض المسائل عرفت ما فيه من الخلاف، وعلى كل حال متى لم يكن تلاعباً ولا تتبعاً للرخص لا حرج فيه على الصحيح ما لم يترتب عليه التلفيق، وإلا منع؛ فلا يصح جعل قوله: «وأنه إنما يجوز الانتقال... إلخ» عطف تفسير «من منع»؛ إلا على قول ضعيف، وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن تتبع الرخص أعم من الأخذ بغير مذهب إمامه ومن الأخذ بقول مرجوح في المذهب، وعليه؛ فلا يصح جعل قوله: «وإنه إنما يجوز... إلخ» تفسيراً لأنه يكون تفسيراً للشيء بما هو أخص منه. (د).

قلت: ومن الجدير بالذكر هنا ما أورده الذهبي في «السير» (٨ / ٩٠) متعقباً مقولة من قال: «إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته!» قال: «قلت: قوله: «لا تحل مخالفته!» مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص العلماء، وزلات المجتهدين؛ فقد رقى دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره».

ثم قال (٨ / ٩٣ - ٩٤):

«ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض».

(١) أي: إذا وقع على خلافها وهي النص الجلي والإجماع والقياس الجلي وقواعد للشرع، راجع «التبصرة» [١ / ٥٦] لابن فرحون. (ف) ونحوه عند (م).

قلت: انظر أيضاً «الذخيرة» (١٠ / ١٣٤)، و«رفع العتاب» (ص ٥٨).

والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(١)</sup> يقتضي جواز ذلك؛ لأنه نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح، وأنت تعلم بما تقدم [ما]<sup>(٢)</sup> في هذا الكلام؛ لأن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها؛ فما قاله عين الدعوى.

ثم نقول: تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرعُ جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض.

## فصل

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج<sup>(٣)</sup> عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم؛ فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحالُّ الضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت هذه المسألة

(١) مضى تخريجه (٢ / ٢١١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ف)، وقال: «الأولى: «ما في هذا الكلام»».

(٣) بناءً على ما تقدم له من جعله من باب تتبع الرخص، وهو مبني على وجوب التزام

مذهب معين في كل واقعة، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، وقد عرفت ما فيه. (د).

منها؛ فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذاً عن<sup>(١)</sup> صاحب الشرع؛ فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن<sup>(٢)</sup> منها؛ فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحشاً، ودعوى غير مقبولة.

وقد وقع في «نوازل ابن رشد»<sup>(٣)</sup> من هذا مسألة نكاح المتعة.

ويذكر عن الإمام المازري<sup>(٤)</sup> أنه سئل: ما تقول فيما اضطرت الناس إليه في هذا الزمان - والضرورات تبيح المحظورات - من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجذب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام. فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفاً أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره<sup>(٥)</sup> لفقرهم، ولا يضطرار من كان من أرباب الديون حضرياً إلى الرجوع إلى حضرته، ولا حكام بالبادية أيضاً، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الأجال خلافاً للقول بالذرائع.

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «يكن».

(٣) انظر: «فتاويه» المطبوعة (٣ / ١٥٣٧)، وهي النوازل على ما ذكر المحقق في أولها

(١ / ٣٩).

(٤) نقله عنه صاحب «المعيار المعرب»، وعنه السنوي في تأليفه في «الاستنابة»، وعنه

صاحب «رفع العتاب والملام» (ص ٦٤).

(٥) هذه المسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة، على ما فصله ابن رشد في

«المقدمات» (٢ / ٥٢٦ - ٥٣٦)، و«النوازل» أو «الفتاوى» (١ / ٣٨٤ - ٤٠١)، وعنه التاودي في

«حلي المعاصم» (٢ / ٣٢٢ وما بعدها)، وميارة في «شرح التحفة» (٢ / ٢٠٤)، والمواق في «التاج

والإكليل» (٥ / ٥٩ وما بعدها)، وغيرهم.



فأجاب: إن أردتَ بما أشرتَ إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى؛ فهذا ممنوع<sup>(١)</sup> في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولستُ ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب<sup>(٢)</sup>، وهذا من المفسدات<sup>(٣)</sup> التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاماً؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك مُنفِذه<sup>(٤)</sup> إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحة ضرورية؛ إذ قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح<sup>(٥)</sup> لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب<sup>(٦)</sup>؛ لأن ما وجب

---

(١) لأنه يؤول الأمر إلى بيع طعام بطعام نسيئة والثمن النقدي المتوسط ملغى، وهذا بناء على التزام سد الذرائع كما هو المذهب. (د).

(٢) الأصوب أن يقول: «هيبة الشرع».

(٣) لأنه يكون تحكيماً للهوى؛ فلا يسير إلا حيث يكون غرضه وشهوته، ولا يكون داخلاً تحت قانون شرعي يضبط به تصرفاته. (د).

(٤) في (م): «منقذه» بالقاف، وفي الأصل و(ف) و(د) و(ط) بالقاء.

(٥) في (م): «صح»، وهو خطأ.

(٦) جمع أبو عبدالله محمد بن قاسم القادري الفاسي (ت ١٣٣١هـ) كتاباً فيه نقل عن =

للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة.

## فصل

وقد أذكر هذا المعنى جملةً مما في اتباع<sup>(١)</sup> رخص المذاهب من المفاسد، سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل<sup>(٢)</sup> إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار شيئاً لا ينضبط<sup>(٣)</sup>، وكترك<sup>(٤)</sup> ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأن المذاهب

= علماء المذاهب من الفتوى بغير المشهور في المذهب، وسماه «رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام»، واعتنى بذكر كلام المصنف (الشاطبي)، انظر منه: (ص ٣٥، ٣٧، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٨٠ وغيرها)؛ إذ هذا رأيه كما رأيت، وهو مطبوع عن دار الكتاب العربي بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي سنة ١٤٠٦هـ.

(١) راجع «التحرير» لابن الكمال<sup>(١)</sup> في الأصول في باب التقليد؛ فقد أجاز تتبع رخص المذاهب، وقال شارحه: «لكن ما نقل عن ابن عبد البر: «لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً» إن صح احتياج إلى جواب، ويمكن أن يقال: لا نسلم صحة الإجماع، فقد روي عن أحمد عدم تفسيق متبوع الرخص في رواية أخرى وعن أبي هريرة أنه لا يفسق. (د).

قلت: انظر رسالة «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء»؛ ففيها جمع مستطاب في المنع من تتبع رخص المذاهب، والمفاسد المترتبة على ذلك.

(٢) كما يقول الله تعالى: ﴿فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون﴾ الآية [النساء: ٥٩].

(د).

(٣) فلا يحجر النفوس عن هواها ولا يقفها عند حد. (د).

(٤) هذه المفسدة قاصرة على حالة ما إذا لم تعلم المسألة المقلد فيها بتفاصيلها في

المذهب الآخر، كما كان الحال في ذلك الزمان، أما الآن؛ فقد ترتفع هذه المفسدة. (د).

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه: «لابن الهمام، الكلام...».

الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية<sup>(١)</sup> بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق<sup>(٢)</sup> إجماعهم، وغير ذلك من المفاصد التي يكثر تعدادها، ولولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك، ولكن فيما تقدم منه كافٍ، والحمد لله .

(١) وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجريء أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المتعدين، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص، أو صيانة الأنساب كحد الزنا، أو الأعراس كحد القذف، والتعزير على السب، أو لصيانة الأموال كحد السرقة والحراية، أو لحفظ العقل كحد الخمر، أو ما كان من الأحكام للردع والتعزير؛ كجزاء الصيد للمحرم، وكفارة الظهر واليمين، وهجر المرأة وضربها في النشوز، وقصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتغليظ عليهم بالإرهاب، والضرب، والسجن، وتحليف الشهود، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وتفريق المتهمين، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقتصار على سماع البيئات وتوجيه الأيمان، ولا يخفى أن القسم الأخير الذي قلنا فيه: «وما يتصل بذلك . . . إلخ» مختلف فيه، وإنما سبيله سبيل المصالح المرسله أو شبيه بها؛ ففيه الخلاف باعتباره - وهو الذي ينبغي التعويل عليه - وعدم اعتباره، فإذا ورد هذان القولان فيه أو في شيء من الأنواع السابقة عليه، وحكمنا أو أفتينا كل واحد بما يشتهي أو تشتهي؛ انخرم قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس، وهذا مفسدة أي مفسدة تؤدي إلى الفوضى والمظالم؛ فتضيع الحقوق، وتعطل الحدود، ويجترىء أهل الفساد. (د).

(٢) كما إذا قلد مالكا في عدم نقض الوضوء بالهتفه في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى؛ فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها، وكما إذا قلد مالكا في عدم النقض بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها، والشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس؛ فوضوءه باطل، وصلاته كذلك، وكمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود. (د).

قلت: انظر في المسألة الأخيرة وبيان سوء التلفيق فيها: «فتاوى رشيد رضا».

## فصل

وقد بنوا أيضاً على هذا المعنى مسألة أخرى، وهي:

هل يجب الأخذ بأخف القولين، أم <sup>(١)</sup> بأثقلهما <sup>(٢)</sup>؟ واستدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٣)</sup>.

وقوله: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» <sup>(٤)</sup>.

كل ذلك ينافي شرع الشاق <sup>(٥)</sup> الثقيل، ومن جهة القياس أن الله غني

---

(١) في (ف) و(م): «أو».

(٢) حكاه أبو منصور عن أهل الظاهر، وهذا القول ومقابله لا يصحان؛ لأن الواجب - كما قال المؤلف - الرجوع للدليل الشرعي لا غير، سواء أفضى بالأخف أم بالأثقل، ثم في القول بالأخذ بالأخف مطلقاً ما تقدم من المفاسد التي أشير إليها في الفصل السابق. (د).

قلت: والقائلون بالأخذ بأثقل القولين ذهبوا إليه للاحتياط!! ويرد عليهم بأن الاحتياط هو «الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفریط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله» قاله ابن القيم في كتابه «الروح» (ص ٣٤٦). انظر في المسألة: «البحر المحيط» (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣، ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«البرهان» (٢ / ١٣٤٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٥٨١)، و«المستصفي» (٢ / ٣٩١)، و«روضة الناظر» (٣ / ١٠٢٦)، و«المسودة» (٤٦٣ - ٤٦٤)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٢٥٥)، و«إرشاد الفحول» (٢٧١)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٢ - مع شرح المحلي)، و«إغاثة اللهفان» (١ / ١٦٢ - ١٦٣)، و«الاختلاف وما إليه» (١٠٣ - ١٠٤).

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٧٢).

(٤) مضى تخريجه (٢ / ٢١١).

(٥) في (ماء): «المشاق».

كريم، والعبء محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى.

والجواب عن هذا ما تقدم<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة؛ فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم<sup>(٢)</sup> ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبء تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله؛ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال، ثم قال المنتصر لهذا الرأي<sup>(٣)</sup>: إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن، وفي المضار الحرمة، وهو أصل قرره في موضع آخر، وقد تقدم التنبيه على ما فيه في كتاب المقاصد<sup>(٤)</sup>.

وإذا حكمنا ذلك الأصل هنا؛ لزم منه أن الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكلف، وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم.

---

(١) وهو أن سماحة الشريعة إنما جاءت مقيدة بما هو جارٍ على أصولها، واتباع هوى النفوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها. (د).

(٢) في الأصل: «فيلزم».

(٣) المصنف ينقل عن «المحصول» (٦ / ١٥٩ - ١٦٠)، والعبارات السابقة مع الأدلة منه، ومراده بكلامه هذا صاحبه الرازي، ويؤكد بقوله: «وهو أصل قرره في موضع آخر»، وتجد ذلك في «المحصول» (٦ / ١٠٧ - ١٠٨) أيضاً، وسيأتي كلام المصنف في المسألة الرابعة من الطرف الثاني من كتاب الاجتهاد أن الذي ينبغي للمفتي اختيار التوسط.

(٤) وتقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة حيث قال هناك: «إنه تحكيم للهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تابعة لا متبوعة». (د).

## فصل

فإن قيل<sup>(١)</sup>: فما معنى مراعاة الخلاف<sup>(٢)</sup> المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفاً فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به<sup>(٣)</sup> الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة<sup>(٤)</sup> لقول

(١) رجوع إلى معارضة أصل المسألة، ولكن بشيء لم يتقدم له في أدلة المعارضة السابقة، وأفرده هنا لاحتياجه إلى مزيد بيان وتحقيق. (د).

(٢) انظر حوله: «تهذيب السنن» (١ / ٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩)، و«إغاثة اللهفان» (١ / ١٢٩ - ١٣٠ - ط الفقي) كلها لابن القيم، و«المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٧١ - ٧٢)، و«إيضاح السالك» (١٦٠) للونشريسي، و«ملاء العيبة» (٣ / ٢٤٨) لابن رشيد، و«المنثور في القواعد» للزركشي (٢ / ١٢٧ - ١٣٤)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٩٤ - ٩٥) للسيوطي، و«بها مشه» «المواهب السنية على الفرائد البهية» (ص ٢٠٦ - ٢١٢) للجرجزي، و«فتح الباري» (١ / ١٢٧)، و«الدين الخالص» (٤ / ١٧٦، ١٨٢) لصديق حسن خان، و«الفواكه العديدة» (٢ / ١٣٦)، و«تمام المنة» (١٥٩)، وما مضى عند المصنف (١ / ١٦١ وما بعدها)، و«الاعتصام» (١ / ٢١٤ - ١٤٦ - ط رضا، ٢ / ٦٤٧ - ط ابن عفان)، و«الاختلاف وما إليه» (ص ٧٩)، وما سيأتي (ص ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) لأنه بعد الوقوع تعلق به حق كل من الزوجين والأولاد، ويتعلق به من المصلحة وأدلتها ما يرجح قول المخالف. (د).

قلت: انظر «الذخيرة» (٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ - ط دار الغرب) للقرافي.

(٤) بعد الوقوع تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، وهو يرجح دليل المخالف ويقويه

في هذه الحالة. (د). قلت: انظر في المسألة: «قواعد ابن رجب» (ق ١٨ - بتحقيقي)، و«الذخيرة» =

من قال : إن تكبيرة الركوع تجزىء عن تكبيرة الإحرام ، وكذلك من قام إلى الثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز<sup>(١)</sup> التنفل بأربع بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلائلها، ومثله جار في عقود البيع وغيرها؛ فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة<sup>(٢)</sup> المتفق على فساده، ويعللون التفرقة بالخلاف؛ فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو مضاد لما تقرر في المسألة.

فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة، منهم ابن عبد البر؛ فإنه قال : «الخلاف لا يكون حجة في الشريعة»<sup>(٣)</sup>، وما قاله ظاهر؛ فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه<sup>(٤)</sup> الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ<sup>(٦)</sup> الذين أدركتهم؛ فمنهم من تأول

= (٢ / ١٦٩ - ط دار الغرب)، و«فتح الباري» (٢ / ٢١٧ - ٢١٨)، وكتابتنا «القول المبين» (ص ٢٦٦ - ط الأولى). (١) في (ط): «قال: يجيز».

(٢) البيع بعبأ فاسداً مجعماً على فساده يجب رده إن لم يفت؛ فإن فات مضى بقيمته إن كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً، أما المختلف في فساده؛ فيجب رده إن لم يفت أيضاً بفسخ الحاكم أو من يقوم مقامه، فإن فات مضى بالثمن؛ فمحل الفرق بينهما عند الفوات لأنه إذ ذاك يتعلق به حق لكل من المتبايعين، وهو يقوي النظر في اعتبار دليل مصحح البيع المختلف فيه والبناء عليه؛ فيمضي بالثمن نفسه. (د).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٢٢ - ط دار ابن الجوزي).

(٤) في (د): «يقضيه»!!

(٥) أي: في أدلة أصل المسألة. (د).

(٦) انظر عنهم ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٥٩ - ١٦٠).

العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناءً على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول<sup>(١)</sup> فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان<sup>(٢)</sup>؛ فليس جمعاً بين متنافيين، ولا قولاً بهما معاً، فهذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس، وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأسيخ، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي، وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف، وسيأتي<sup>(٣)</sup> للمسألة تقرير آخر بعد، إن شاء الله.

(١) لعل مراده بالأول تأويلها وحملها على غير ظاهرها، وبالأخر إنكار مقتضاها، وإلا؛ فتحق العبارة العكس. (د).

قلت: وهو كلام مبني على كلام (ف)؛ حيث قال: «لعل صحته؛ فالأول فيما قبل الوقوع، والآخر فيما بعده، ولا يخفى ما في هذا التأويل من الضعف، وأنه ليس عاماً لصور مراعاة الخلاف المذكورة في كتب الفروع».

(٢) فحالة ما بعد الوقوع ليست كحالة ما قبله؛ لأنه بعده تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، وتجد إشكالات لا يتفصى عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعياً بالنظر لقول المخالف وإن كان ضعيفاً في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه؛ روعيت المصلحة، وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى، وعليه؛ فبعد الوقوع تكون مسألة أخرى غيرها باعتبار ما قبله، وهو تأويل قوي جداً كما ترى، وعليك باختبار مسأله، ولعلك لا تجد صورة يصعب فيها التطبيق كما أشرنا إليه في المسائل التي ذكرها؛ إلا في الشاذ، كما في ندب التسمية للمالكي في قراءة الفاتحة خروجاً من خلاف الشافعي، وسيأتي في هذا توقف المؤلف واعتراضه في تقريره الآتي، نعم، يوجد في مذهب مالك عبارة «هذا مشهور مبني على ضعيف»، ولكنه ليس من موضوع مراعاة الخلاف بعد الوقوع، الذي هو موضوع الكلام، بل هذا طريق آخر، يرشدك إلى هذا أنه ليس كل مشهور قوياً ومعتمداً؛ فكثيراً ما يقابل المشهور بالراجح. (د).

(٣) في فصل المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد، والواقع أن ما هنا يجب ألا يؤخذ على =



على أن الباجي<sup>(١)</sup> حكى خلافاً<sup>(٢)</sup> في اعتبار الخلاف في الأحكام<sup>(٣)</sup>، وذكر اعتباره عن الشيرازي، واستدل على ذلك بأن «ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط، ولو قال الشارع<sup>(٤)</sup>: إن كل ما لم تجتمع<sup>(٥)</sup> أمتي على تحريمه واختلفوا في جواز أكله فإن جلده يطهر بالدباغ؛ لكان ذلك صحيحاً، فكذلك إذا<sup>(٦)</sup> علق هذا الحكم عليه بالاستنباط».

وما قاله غير ظاهر لأمرين:

أحدهما: أن هذا الدليل مشترك الإلزام، ومنقلب على المستدل<sup>(٧)</sup> به؛ إذ لقاتل أن يسلم أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط، ثم يقول: لو قال الشارع: إن كل ما لم تجتمع أمتي على تحليله واختلفوا في جواز أكله؛ فإن جلده لا يطهر بالدباغ؛ لكان ذلك صحيحاً، فكذلك إذا علق

= إجماله كما فعل المؤلف؛ لأنه لا يتوجه ويكون مقبولاً إلا إذا قرر على الطريقة الآتية، كما قررنا به أمثله هنا، وعليه؛ فلا يظهر جعله ما يأتي تقريراً يغير هذا. (د).

(١) في كتابه «أحكام الفصول» (ص ٦٤٥ - ٦٤٦ / رقم ٦٨٧١).

(٢) أي: وهذا الخلاف يضعف من شأن المعارضة في أصل المسألة بمراعاة الخلاف.

(د).

(٣) «أي: بحيث يستند إليه [أي الخلاف] الحكم كما يستند إلى الدليل». (ف).

قلت: وسقط من (م): «في الأحكام».

(٤) في «الأحكام»: «صاحب الشرع».

وكتب (ف) ما نصه: «بأن قيل الحمار أو البغل مثلاً يطهر جلده بالدباغ، أي: لكونه مما

اختلف في جواز أكله».

(٥) في «الأحكام»: «تجمع».

(٦) إشارة لمثال تكون فيه العلة في هذا الموضوع بالاستنباط، وما قبله مثال لما تكون العلة

فيه بالنص لو فرض حصوله من الشارع. (د).

(٧) فالاستناد إليه كما ينتج مدعاه ينتج نقيضه، وما كان كذلك لا يصلح دليلاً. (ف).

الحكم [عليه] بالاستنباط، ويكون هذا القلب أرجح؛ لأنه مائل إلى جانب الاحتياط، وهكذا كل<sup>(١)</sup> مسألة تفرض على هذا الوجه.

والثاني<sup>(٢)</sup>: أنه ليس كل جائز واقعاً، بل الوقوع محتاج إلى دليل، ألا ترى أنا نقول: يجوز أن ينص الشارع على أن مس الحائط ينقض الوضوء، وأن شرب الماء السخن يفسد الحج، وأن المشي من غير نعل يفرق بين الزوجين، وما أشبه ذلك، ولا يكون هذا التجويز سبباً في وضع الأشياء المذكورة عللاً شرعية بالاستنباط؛ فلما لم يصح ذلك دل على أن نفس التجويز ليس بمسوغ لما قال.

فإن قال: إنما أعني ما<sup>(٣)</sup> يصح أن يكون علة لمعنى فيه من مناسبة أو شبه، والأمثلة المذكورة لا معنى فيها يستند إليه في التعليل.

قيل: لم تُفصّل أنت هذا التفصيل، وأيضاً؛ فمن طرق<sup>(٤)</sup> الاستنباط ما لا يلزم فيه ظهور معنى يستند إليه؛ كالاطراد والانعكاس ونحوه، ويمكن أن يكون

---

(١) أي: سواء أكانت فيما فرضه هو من الطهارة بالدباغ أم في غيرها. (د).

(٢) منع للتقريب؛ أي: مع تسليم أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط؛ فمجرد الجواز المذكور لا يفيد اعتبار الخلاف علة في الحكم، وإنما يفيد لوقوع كذلك، ألا ترى الأمثلة المذكورة؟ (ف).

(٣) بيان لتقريب الدليل بتقييد قوله: «ما جاز أن يكون علة... إلخ»؛ أي: مما اشتمل على معنى فيه مناسبة أو شبه، والأمثلة المذكورة ليست كذلك. (ف).

(٤) أي: من مسالك العلة الطرد والعكس، وهو المسمى بالدوران، وقوله: «ونحوه»؛ أي: كالطرده الذي هو عبارة عن وجود الحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، والفرق بينهما أن الدوران يكون في صورة واحدة يوجد الحكم عند الوصف ويرتفع عند ارتفاعه؛ كالحرمة مع السكر في العصير؛ فإنه لما لم يكن مسكراً حل، فلما حدث السكر حرم، فلما زال بالخلية حل، ولا تظهر فيهما المناسبة، أي المعنى الذي يتلقاه العقلاء بالقبول في ترتب الحكم عليه؛ فما فرقته به غير تام. (د).

الباجي أشار في الجواز إلى ما في الخلاف من المعنى المتقدم<sup>(١)</sup>، ولا يكون بين القولين خلاف في المعنى .

واحتج المانعون بأن الخلاف<sup>(٢)</sup> متأخر عن تقرير<sup>(٣)</sup>، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته، قال الباجي<sup>(٤)</sup>: «ذلك غير ممتنع؛ كالإجماع؛ فإن الحكم يثبت به وإن حدث في عصرنا» .

---

(١) وهو التأويل السابق الذي أجاب به من لقيه من علماء فاس وتونس، وإذا كان كذلك لا يكون بين القولين خلاف؛ فإن المانع يمنعه باعتبار ما قبل الوقوع، والمصحح يراعيه باعتبار ما بعد الوقوع؛ لأنه بعد الوقوع صالح للعلية بخلافه قبل الوقوع لما ذكرناه قبل هذا، وحمل كلامه على هذا أولى مما حمله عليه بعضهم من التقييد السابق بقوله: «لمعنى فيه»؛ لأنه لم يرض هذا الفرق ونقضه بالطرود ونحوه، أما الجواب السابق؛ فإنه سلمه، وقلنا: إنه سيقرره بنفسه في المسألة العاشرة مع شرحه وتوجيهه، وضرب أمثلة كثيرة له هناك. (د).

قلت: يرد (د) في كلامه هذا على (ف)؛ حيث قال: «وهو التقييد المشار إليه بقوله لمعنى فيه... إلخ، وحيث لا يكون بين القول باعتبار الخلاف علة والقول بعدم اعتباره خلاف في المعنى؛ لأن اعتباره إذا كان صالحاً للعلية وعدم اعتباره إذا لم يكن كذلك» .

(٢) أي: الذي جعل علة للحكم. (د).

(٣) أي: بمقتضى الأدلة المتلقاة عن الرسول ﷺ. (د).

(٤) في كتابه «إحكام الفصول» (ص ٦٤٦ / رقم ٦٨٨)، والمذكور فيه تصرف من المصنّف، ومنه تظهر مقدرة رحمه الله على تلخيص كلام العلماء بعبارات مختصرة ليس فيها حشو ولا زيادة، قارن ما ذكره بنص الباجي، وهذا لفظه: «أما هم - المانعون -؛ فاحتج من نصر قولهم بأن الاختلاف حدث بعد موت رسول الله ﷺ، والحكم ثبت في زمانه، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته» .

والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون الاختلاف متأخراً عن زمن الرسول ﷺ، وثبت به الأحكام،

الا ترى أن الإجماع حدث بعده ﷺ، ويصح أن يحدث في عصرنا ويثبت به الحكم؟

وجواب آخر: وهو أن معنى قولنا «إنه مختلف فيه»... حاله في عهد رسول الله ﷺ حين

ثبت له هذا الحكم؛ فلم يتقدم على علته» .

وأيضاً: «فمعنى قولنا: «إنه مختلف فيه»<sup>(١)</sup> أنه يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا كان حاله في زمان رسول الله ﷺ، فلم يتقدم على علته».

والجواب عن كلام الباجي أن الإجماع ليس بعلّة للحكم، بل هو أصل<sup>(٢)</sup> الحكم، وقوله: «إن معنى قولنا مختلف فيه كذا» هي عين<sup>(٣)</sup> الدُّعْوَى.

## فصل

ومن القواعد<sup>(٤)</sup> المبنية على هذه المسألة أن يقال: هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع، حتى يعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلاً أو تركاً<sup>(٥)</sup> كما يفعله المتورعون في التروك<sup>(٦)</sup>، أم لا؟ أما في ترك العمل<sup>(٧)</sup> بهما

---

(١) أي: فإذا وقع التعليل بكون الشيء مختلفاً فيه؛ فمعناه ما ذكر، وحينئذ لا يكون متأخراً عن الحكم. (ف).

(٢) أي أن الحكم الذي استند إلى الإجماع هو عين الحكم الذي تقرر من كل مجتهد أخذاً من الأدلة؛ فليس هناك علة ومعلول، بخلاف الحكم المستند إلى الخلاف؛ فإنه غير الحكم المتقدم، والخلاف علة في هذا الحكم الطارىء؛ فمثلاً التكبير للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام يختلف فيه بالإجزاء وعدمه؛ فبعد الوقوع يقول الثاني بالتماذي مراعاة للقول بالإجزاء؛ فالحكم المترتب على الخلاف مغاير للحكم المختلف فيه. (د).

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) لعل صوابه: «غير الدعوى»؛ لأن الدعوى أن الحكم الذي نقره إنما جاء بسبب الخلاف، وقد بني عليه، وهذا غير المعنى الذي يدعيه من أنه لم يراع فيه إلا مجرد كونه محلاً للاجتهاد. (د).

(٤) في (ماء): «الفوائد».

(٥) بأن يصرف أحدهما إلى الآخر؛ فيرجع مقتضاهما إما إلى الفعل، أو إلى الترك، وقد يحمل أحدهما على الفعل في حال والآخر على الترك في حال. (ف).

(٦) أي عند ترجح دليل الجواز على دليل المنع؛ فيراعون القول بالتحريم تنزهاً عن =

معاً مجتمعين أو متفرقين<sup>(١)</sup>؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح، وأما في العمل، فإن أمكن الجمع بدليله؛ فلا تعارض، وإن فرض التعارض<sup>(٢)</sup>؛ فالجمع بينهما في العمل جمع بين متنافيين، ورجوع إلى إثبات الاختلاف في الشريعة، وقد مر إبطاله، وهكذا يجري الحكم في المقلد بالنسبة إلى تعارض المجتهدين عليه، ولهذا الفصل تقرير في كتاب التعارض والترجيح إن شاء الله

\*\*\*\*\*

---

= الشبهات، كما قال ابن العربي؛ القضاء بالراجع لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب<sup>(١)</sup> العطف على المرجوح بحسب مرتبته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «واحتجى منه يا سودة»، وهذا مستند مالك فيما كره أكله؛ فإنه حكم بالحل عند ظهور الدليل، وأعطى المعارض شيئاً من أثره؛ فحكم بالكراهة. (د).

(٧) محل البيان قوله: «وأما في العمل... إلخ»، وهذا زائد على المبين. (ف).

(١) في (ط): «أو منفردين».

(٢) في (م): «التعاون»!!

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «يجب».

## المسألة الرابعة

محال الاجتهاد المُعتَبَر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات.

وبيانه أن نقول: لا تخلو أفعال<sup>(١)</sup> المكلف أو تروكه؛ إما أن يأتي فيها خطاب<sup>(٢)</sup> من الشارع، أو لا، فإن لم يأت فيها خطاب؛ فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضاً غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة<sup>(٣)</sup>

(١) سواء أكانت أفعال القلوب أم الجوارح ليشمل المعتقدات؛ فصح ذكره بعد للمتشابهات الحقيقية التي لم يظهر للشارع فيها قصد البتة؛ فإنها إنما تظهر في المعتقدات. (د).

(٢) بأحد الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من الأدلة المختلف فيها كالاستدلال؛ فليس بلازم أن يكون الخطاب في نص، بدليل أنه جعل ما لم يرد فيه خطاب؛ إما فرضاً صرفاً لا وجود له، وإما أن يكون من مرتبة العفو، وهذا وذاك لا يكون إلا عند عدم الأدلة رأساً منصوصة وغير منصوصة؛ فلا ينافي ما يجيء في المسألة الخامسة من التفصيل بين الاستنباط من النصوص والاستنباط من غيرها؛ فالتردد بين الطرفين عام في مسائل الاجتهاد. (د).

(٣) قال في «التحرير» و«شرحه»: «نفي كل مدرك خاص للدليل الخاص حكمه الإباحة الأصلية؛ فلا تخلو وقائع عن حكم الشرع»، وقال في «المنهاج» [ص ٢٤٦ - مع تخريجه الابتهاج]: «من الأدلة المقبولة فقد الدليل بعد التفحص البليغ، فيغلب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل»، وقال العضد شارح ابن الحاجب: «لا نسلم بطلان خلو وقائع من حكم وإن التزم فالأقيسة والعمومات تأخذه؛ أي: فتكفي في جميع ما يحتاج فيه إلى المصالح المرسلة، وإن سلم أنها لا تكفي؛ فالحكم عند انتفاء المدرك هو نفي الوجوب والحرمة، وهو معنى التخيير، وتقدم للمؤلف إدراجه في مرتبة العفو التي أشير إليها في حديث سلمان الفارسي في الترمذي وابن ماجه: «وما سكت عنه؛ فهو مما عفا عنه» [مضى تخريجه (١/٢٥٥)]، وبالجملة؛ فكل ما لم يرد فيه دليل شرعي يخصه أو يخص نوعه فيه الخلاف بالإباحة أو المنع أو الوقف، ولكل دليله وحجته، تراجع مسألة العفو السابقة في كتاب الأحكام وينزل على الخلاف ترديد المؤلف هنا.

(د)

إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره، وإن أتى فيها خطاب؛ فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتة؛ فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر؛ فتارة يكون قطعياً، وتارة يكون غير قطعي، فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطيء قطعاً، وأما غير القطعي؛ فلا يكون كذلك<sup>(١)</sup> إلا مع دخول احتمال فيه أن<sup>(٢)</sup> يقصد الشارع معارضه أو لا؛ فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه؛ لأن مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي<sup>(٣)</sup>؛ إما إلى العلم، وإما إلى الشك، إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو<sup>(٤)</sup> رجع إلى قسم المتشابهات، والمقدم

(١) أي: لا يكون غير قطعي إلا إذا دخل فيه احتمال أن الشارع قصد معارضة أو لم يقصده؛ فقوله أن يقصد معمول احتمال ولو حذف قوله أولاً لكان أولى. (ف).

(٢) هذه العبارة بدل من لفظ: «احتمال»، والاحتمال بمعنى التردد حيثئذ، لا بمعنى أحد الأمرين، فإذا جعل معمولاً لاحتمال وكان بمعنى أحد الأمرين؛ تعين حذف كلمة «أولاً». (د).

(٣) أي: إلى المرتبة التي يليها العلم أو إلى المرتبة الضعيفة التي يليها الشك مباشرة، وليس المراد أن العلم أو الشك يكون من مراتب الظنون، وهو واضح ما دامت في انتهائهما لم تخرج عن الموضوع، وأنها من الظنون، فإذا كان معنى انتهائهما خروجها عنه؛ صح إجراء كلامه على ظاهره، ولكنه بعيد عن الفرض. (د).

(٤) قد فرض أنه واضح نسبي، وأنه من مراتب الظنون، وأن قصد الشارع فيه ظاهر؛ إلا أنه غير قطعي، فلا يظهر بعد ذلك فرض أنه لا يقوى في إحدى الجهتين، الذي معناه أن النفي والإثبات على حد سواء ليس قصد الشارع لأحدهما أظهر من قصده لمعارضه حتى يعد من المتشابهات، وما الفرق بينه حيثئذ وبين الفرض الذي قال فيه: «فإن لم يظهر له قصد البتة في النفي والإثبات؛ فهو قسم المتشابهات»، لا فارق لأن القطع بأنه لم يظهر قصده في النفي والإثبات يساوي قوله هنا: «لم =

عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن قوي في إحدى الجهتين ؛ فهو قسم المجتهدين ، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين ، فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهاد ؛ فواضح في حقه في النفي أو [في] <sup>(١)</sup> الإثبات إن قلنا : إن كل مجتهد مصيب ، وأما على قول المخطئة ؛ فالمقدم عليه إن كان مصيباً في نفس الأمر فواضح ، وإلا فمعدور .

وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات ؛ إذ لو لم يتعارضاً لكان من قسم الواضحات ، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات ، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً ، وأن الإضافي إنما صار إضافياً لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين ؛ فيقرب عند بعض من أحد الطرفين ، وعند بعض من الطرف الآخر ، وربما جعله بعض <sup>(٢)</sup> الناس من قسم المتشابهات ، فهو غير مستقر في نفسه ؛ فلذلك صار إضافياً لتفاوت <sup>(٣)</sup> مراتب الظنون في القوة والضعف ، ويجري مجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه ؛ فثبوت العلم مع نفيه نقيضان ؛ كوقوع التكليف وعدمه ،

= يقو في إحدى الجهتين» ؛ أي : فهما سواء في عدم ظهور قصد أحدهما ، وقد يقال : الفرق أن الأول هو المتشابه الحقيقي الذي لم يجعل سبيل إلى فهم معناه ، ومهما نظر المجتهد في الشريعة لا يجد ما يدل له على مقصوده ، والثاني الإضافي ، وهو ما كان التشابه فيه ليس من جهة الدليل ، بل من جهة المناط ، ويساعد عليه قوله في مقابله : «وهو الواضح الإضافي في نفسه ، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين» ، الذي يفيد أن هذا المتشابه عدم وضوحه بالنسبة إلى نظر المجتهدين فقط ؛ فينزل الكلام على ما قلنا حتى يندفع التنافي . (د) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٢) أي : وهو من لم يظهر له قرينه من أحد الطرفين . (د) .

(٣) تحليل كونه واضحاً إضافياً بتفاوت مراتب الظنون لتعليل واضح ، وكذا بناء التشابه عليه ؛

لأنه إذا كانت الظنون مختلفة ؛ فمنها ما يقف عند حد أنه لا فرق بين الطرفين في نظره ؛ فيجيء التشابه . (د) . وفي (ط) : «ولتفاوت» بزيادة واو .



وكالوجوب وعدمه، وما أشبه ذلك، وثبوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان؛ كالوجوب مع الندب، أو الإباحة، أو التحريم، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الأصل واضح في نفسه، غير محتاج إلى إثباته بدليل، ولكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة يستعان بها على فهمه وتنزيله والتمرن فيه إن شاء الله.

فمن ذلك أنه «نهى عن الغرر»<sup>(٢)</sup>، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء، والسّمك في الماء<sup>(٣)</sup>، وعلى جواز بيع الجُبّة التي حَشُوها مغْيِبٌ عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لا تمتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السُّقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري؛ فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرتة<sup>(٤)</sup> في الأول وقلته مع عدم<sup>(٥)</sup> الانفكاك عنه في

---

(١) كالأمر والنهي، والصحة والفساد، والشرط والمانع، وهكذا من المتقابلات المتضادة، يجري التقابل بينها كما يجري بين المتناقضات في طرفي النفي والإثبات. (د).

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٥٢٢).

(٣) في حكاية الإجماع نظر؛ فذهب ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٣٨٨) إلى جواز بيع الطير في الهواء إذا صحَّ الملك عليه قبل ذلك، وذهب عمر بن عبدالعزيز - كما في «الخراج» (٨٧) لأبي يوسف -، وابن أبي ليلى - كما في «المبسوط» (١٣ / ١١ - ١٢) - إلى جواز بيع السمك في بركة عظيمة، وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كثيرة.

وانظر في المسألة: «المغني» (٤ / ١٥٢)، و«العناية شرح الهداية» (٥ / ١٩٢)، و«البحر الرائق» (٦ / ٨٠)، و«المجموع» (٩ / ٣١١)، و«كشاف القناع» (٣ / ١٦٢)، و«الفواكه الدواني» (٢ / ١٣٧)، و«المعاملات» (٢٥٩) لأحمد إبراهيم، و«نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١ / ٤٣٨ - ٤٤٧) لأستاذنا ياسين درادكة.

(٤) أي: مع إمكان الانفكاك عنه. (د).

(٥) أي: أنه لا يتأتى التحرر عنه؛ فهو ضرورة عمت بها البلوى، مع تفاهة الضرر من أحد =

الثاني؛ فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهما؛ فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة<sup>(١)</sup>، ومن منع مال إلى الجانب الآخر.

ومن ذلك مسألة زكاة الحلبي، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزكاة في العروض وعلى الزكاة في النقدين<sup>(٢)</sup>، فصار الحلبي المباح الاستعمال دائراً بين الطرفين؛ فلذلك<sup>(٣)</sup> وقع الخلاف فيها.

واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائراً بينهما؛ فوقع الخلاف فيه.

واتفقوا على أن الحر يملك، وأن البهيمة لا تملك، ولما أخذ العبد بطرف من كل جانب اختلفوا فيه: هل يملك، أم لا؟ بناء على تغليب حكم أحد الطرفين.

---

= المتعاملين في ذلك فيما لو ظهر على خلاف مصلحته، والأول جمع وصفين: الكثرة، وإمكان التحرز منه، وما بينهما ما فقد أحد الوصفين؛ فأشبه بذلك كلاً من الطرفين في وصف فجاء الاختلاف. (د).

(١) ولم يقل: «عدم الانفكاك»؛ لأن اليسارة هي التي يتأتى فيها اختلاف الأنظار بخلاف الانفكاك وعدمه، فإنه إلى الوضوح أقرب. (د).

(٢) لأنهما اجتمع فيهما كونهما معدين للتعامل والتمنية بخلفتها، والعروض فقدت المعنيين؛ فاتفق على حكم كل، أما الحلبي؛ فأخذ وصفاً واحداً من النقدين وهو أنه من الذهب والفضة، وباستعماله للزينة لا للتمنية فقد الوصف الآخر وشارك العروض في عدم قصده بالتمنية؛ فجاء فيه الخلاف. (د).

(٣) مع أسباب أخرى مذكورة في مظانها، والراجع وجوب الزكاة فيه، انظر في المسألة: «أحكام القرآن» (٣ / ١٠٦، ١٠٧) للجصاص، و«المحلى» (٦ / ٧٦، ٧٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٦ - ١٧)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ١٠٠، ١١٠) - ولم ير ابن تيمية وتلميذه وجوب الزكاة في الحلبي -، و«فقه زكاة الحلبي»، و«أقوى القولين في زكاة الحلبي من النقدين»، و«القول الحلبي في زكاة الحلبي».

واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك<sup>(١)</sup> دائر بين الطرفين؛ فاختلّفوا فيه.

واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذّت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛ فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا<sup>(٢)</sup> من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن<sup>(٣)</sup> كفراً من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن<sup>(٤)</sup> كفراً من الأمة، وبما اقتضى كفراً مصرحاً به<sup>(٥)</sup> ليس

(١) أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء.

(د).

قلت: وتدخّل في عبارة المصنّف «وما بين ذلك» أيضاً رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: «يبطله»، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: «لا يبطله»، وهذا مذهب مالك، انظر بسط المسألة مع الأدلة في «المخلافات» (٢ / ٤٤٩ - ٤٥٩ / رقم ٢٦ مع تعليقي عليه)، والله الموفق.

ومنه تعلم دقة المصنّف في عباراته.

(٢) أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد استقرارها؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعاً؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعاً ولا حجة قطعاً، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة؛ فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: «لا هو إجماع ولا هو حجة»، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع بشرط انقراض العصر. (د).

(٣) في (د) و(ط): «بما لا يتضمن»!! والصواب حذف «لا».

(٤) كالاتّباع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق

ليس بكفر. (د).

(٥) كخلاة الخواارج والروافض؛ كالحطابية من هؤلاء الذين يقولون: إن علياً الإله الأكبر، =

من الأمة؛ فالوسط<sup>(١)</sup> مختلف فيه: هل هو من الأمة، أم لا؟

وأرباب النحل والملل اتفقوا على أن الباري تعالى موصوف بأوصاف الكمال بإطلاق، وعلى أنه منزّه عن النقائص بإطلاق، واختلفوا في إضافة أمور<sup>(٢)</sup> إليه بناء على أنها كمال، وعدم إضافتها إليه بناء على أنها نقائص، وفي عدم إضافة أمور إليه بناء على أن عدم الإضافة كمال، أو إضافتها بناء [على]<sup>(٣)</sup> أن الإضافة إليه هي الكمال، وكذلك ما أشبهها.

فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها لأنها دائرة بين طرفين واضحين؛ فحصل الإشكال والتردد، ولعلك لا تجد خلافاً واقعاً بين العقلاء معتداً<sup>(٤)</sup> به في العقليات أو في النقليات، لا مبنياً على الظن ولا على القطع؛ إلا دائراً بين طرفين [و] لا يختلف فيهما أصحاب الاختلاف [في الوسطة المترددة بينهما، فاعتبره تجده كذلك - إن شاء الله -].

---

= والحسان ابنا الله، وجعفر إله، لكن أبو الخطاب رئيسهم أفضل منه ومن علي؛ فهذا كفر باتفاق. (د).

قلت: انظر عن الخطابية: «الفرق بين الفرق» (٢١٥)، و«الحوار العين» (١٦٩)، و«البرهان» (٣٨) للسكسكي، و«الغلو والفرق الغالية» (٩٩).

(١) وهو المبتدع بما يتضمن كفراً بغير تصريح؛ كالمجسمة، ومنكري الشفاعة؛ فهذا يختلف فيه بالتكفير وعدمه. (د).

(٢) أي من الصفات؛ كالقدرة والعلم... إلخ على أنها صفات زائدة على الذات، وقوله: «وفي عدم إضافة أمور... إلخ»؛ أي: كالأفعال التي تعتبر شروراً؛ فبعضهم يضيفها إليه لأنه لا فاعل إلا هو، ولا تعتبر شروراً إلا بنسبتها للعبد، والبعض لا يضيفها ويرى أن الكمال في ذلك؛ فلا تكرار في العبارة، ولا يمكن الاستغناء عن الثانية مع إفادة المعنى المقصود. (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في نسخة (م): «معتداً».

## فصل

وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر<sup>(١)</sup> أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «يا عبد الله بن مسعود!». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «أتدري أيُّ الناس أعلمُ؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلمُ الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحفُ على آسته»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا تنبيه<sup>(٣)</sup> على

(١) المناسب: يترشح الناظر أن يبلغ؛ أي: يستعد لبلاغ درجة الاجتهاد. (ف).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٠٧ / رقم ١٥٠٠) - والطيالسي في «المسند» (٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١٣٨ - ١٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠)، والمروزي في «السنة» (ص ١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) و«الأوسط» (رقم ١١، ٢١ - مجمع البحرين) و«الكبير» (رقم ١٠٥٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٦٠ - ٦١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٠٢، ١٥٠٣) من طرق عن الصَّعق بن حزن عن عَقيـل الجَعْدِيّ عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود.

قال الطبراني: «ولم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيـل، تفرد به الصعق»، وإسناده ضعيف جداً، فيه عقيـل الجعدي، منكر الحديث، وانظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٩٠، ١٦٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢١١ / رقم ١٠٣٥٧)، وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤ / ٣١٥) -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٧١) -، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٠١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٦١) من طريق آخر عن ابن مسعود بنحوه.

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع؛ فالحديث ضعيف، وساقه المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٧٤٥ - ٧٤٦) بأطول من هذا، وفي (د): «في آسته»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) لأن هذه الدرجة الفضلى إنما تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه، ولا يكون =

المعرفة بمواقع الخلاف .

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف .

فعن قتادة : «من لم يعرف الاختلاف لم يشمُّ أنفه الفقه»<sup>(١)</sup>.

وعن هشام بن عبيدالله الرازي : «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف<sup>(٢)</sup> الفقهاء فليس بفيقيه»<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء : «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردّاً<sup>(٤)</sup> من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»<sup>(٥)</sup>.

---

= إلا بمعرفة مواقع الاختلاف ؛ فصح أنه تحريض على هذه المعرفة . (د).

قلت : انظر في ضرورة معرفة الخلاف : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٤)، و«أسباب اختلاف الفقهاء» (ص ٣ - ٩ ، ١٠٤) لعلي الخفيف، وكثير من الأصوليين لم يذكروا هذا الشرط، واكتفوا بضرورة معرفة الإجماع ؛ لأنه مقابل له، والأشياء تعرف بأضدادها .

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٤ ، ٨١٥ / رقم ١٥٢٠ ، ١٥٢٢).

(٢) أي : المبني على اختلاف أدلتهم ؛ لأنه بدون ذلك لا يمكنه ترجيح جانب الحق في

المسألة ما لم يقف على دليل كل . (د).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٥ - ٨١٦ / رقم ١٥٢٣).

(٤) يظهر هذا فيمن له القدرة على الترجيح ؛ فإنه إذا لم يعلم اختلافهم وأدلة كل ربما كان ما في يده أضعف مدركاً مما لم يقف عليه ، فإذا عرف الخلاف ومدرك كل أمكنه الترجيح ؛ فلا يأخذ ضعيفاً ويترك قوياً ، أما شبه العاصي ؛ فسيان عنده أن يعرف الخلاف وألا يعرف إن كان مثله يصح له أن يفتي؟! وفيه الخلاف المشهور . (د).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٦ / رقم ١٥٢٤) بسنده إلى ضمرة بن ربيعة

عن عثمان بن عطاء عن أبيه .

قلت : أبوه هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وعثمان فيه كلام ، انظر : «تهذيب الكمال»

(١٩ / ٤٤١).

وعن أيوب السخيتاني وابن عيينة: «أجسرُ<sup>(١)</sup> الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء». زاد أيوب: «وأمسكُ الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأى؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إليّ»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف؛ فلا تعده عالماً»<sup>(٥)</sup>.

وعن قبيصة بن عقبة: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس»<sup>(٦)</sup>.

وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر؛ فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمازري وغيره.

---

(١) يوضح ما قبله. (د).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٦، ٨١٧، ١١٢٤ / رقم ١٥٢٥، ١٥٢٧،

٢٢٠٩)، والخطيب في «الفتاوى والمتنفة» (٢ / ١٦٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٨ / رقم ١٥٢٩).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨١٩ / رقم ١٥٣٤).

(٥) أخرجه عباس الدوري عنه في «تاريخه» (٤ / ٢٧١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ /

٨١٥، ٨١٩ / رقم ١٥٢١، ١٥٣٦).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٢٠ / رقم ١٥٣٧).

## المسألة الخامسة<sup>(١)</sup>

الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص؛ فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن<sup>(٢)</sup> اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع<sup>(٣)</sup> من الشريعة جملة وتفصيلاً<sup>(٤)</sup> خاصة.

والدليل على<sup>(٥)</sup> عدم الاشتراط في علم العربية أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية؛ فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا

---

(١) هذه المسألة والتي بعدها تكميل للمسألة الثانية، يقيد بهما اشتراط الوصفين السابقين في الاجتهاد، ويبين أنهما قد يرتفعان معاً وقد يرتفع أحدهما ويبقى نوع من الاجتهاد، وأن اشتراطهما إنما هو في بعض أنواعه، ولو ذكرنا عقبها؛ لكان أجود صنفاً حتى لا يتوهم معارضتهما لها. (د).  
قلت: قارن بما عند ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٨٦).

(٢) سيأتي تمثيله لذلك بالاجتهاد القياسي وبتوقيع المجتهدين الأحكام على النوازل، وسيأتي البحث معه فيها. (د).  
(٣) في (ط): «الشارع».

(٤) أي: في الباب الذي فيه الاجتهاد إن قلنا: إن الاجتهاد يتجزأ، أو في سائر الأبواب إن قلنا: إنه لا يتجزأ. (د).

(٥) للمؤلف دعويان اشتراط العربية في الاجتهاد من النصوص، وعدم اشتراطها في الاجتهاد الراجع للمعاني من النظر في المصالح والمفاسد، وقد أقام الدليل عليهما حسب ترتيبهما في سياقه؛ ففي العبارة سقط، والأصل هكذا: «والدليل على الاشتراط وعدم الاشتراط... إلخ».

(د).  
قلت: وكتب (ف) ما نصّه: «الأنسب: «على عدم اشتراط علم العربية فيه»؛ أي: في الاجتهاد المتعلق بالمعاني».

قلت: أثبتها (م): «عدم اشتراط علم...».



يمكن التفاهم [فيما] بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه .

وأما المعاني مجردة<sup>(١)</sup>؛ فالعقلاء مشتركون في فهمها؛ فلا يختص بذلك لسان دون غيره، فإذا<sup>(٢)</sup> من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي؛ فلا فرق<sup>(٣)</sup> بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي، ولذلك يوقع المجتهدون الأحكام الشرعية على الوقائع القولية التي ليست بعربية، ويعتبرون<sup>(٤)</sup> [المعاني، ولا يعتبرون] الألفاظ في كثير من النوازل .

وأيضاً؛ فإن الاجتهاد القياسي غير<sup>(٥)</sup> محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا

- 
- (١) مرتبط بقوله: «وإنما يلزم العلم . . . إلخ»؛ لتضمّنه دعوى اشتراط العلم بمقاصد الشرع وعدم اشتراط العلم بالعربية، ولذلك شمله البيان وإن سبق دليله . (ف) و(م) .
- (٢) أي: فالفهم هو اللازم المعول عليه؛ فهو المشترط في الاجتهاد المتعلق بالمعاني دون العلم بالعربية؛ إذ لا فرق بين أسلوبها وأسلوب غيرها بالنسبة لفهم تلك المعاني . (ف) .
- (٣) تأمل في وجه التوفيق بين هذا وبين ما سبق له؛ حيث قال: «يتوقف فهم الشريعة حتى الفهم على فهم اللغة العربية حق الفهم»، وقال فيما سبق أيضاً: «إن الاجتهاد يتوقف على وصفين: العلم بمقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط، وهذا إنما يكون بواسطة معارف خاصة، وإن هذه المعارف وسيلة إلى معرفة المقاصد»، ثم قال: «إن أوجب الوسائط اللغة العربية . . . إلخ» . (د) .
- (٤) أي: فيسألون عما تدل عليه في مجاري عرف أهلها مع أنها غير عربية، وبعد؛ فهل هذا غير تحقيق المناط؟ وسيأتي له في المسألة الثانية أنه لا يحتاج إلى واحد من الأمرين، لا فهم مقاصد الشريعة ولا اللغة العربية . (د) . قلت: قوله مبني على سقط لاحق أثبتناه فقط من (ط) .
- (٥) إذا كان ثبوت العلة بالسبر والتقسيم أو المناسبة المسمى بتخريج المناط؛ فربما يسلم في باديء الرأي، أما إذا كان ثبوتها في الأصل بالنص أو الإيماء في مراتبها الكثيرة؛ فلا يظهر لأنه لا بد من الرجوع إلى النص الذي أفاد ذلك، والتسليم في هذا ليس بكافٍ، وعلى فرض كفايته لا بد له من استقراء النصوص حتى يتمكن من دفع فساد الاعتبار وفساد الوضع، وهما أهم اعتراضات =

فيما يتعلق بالمقيس عليه وهو الأصل ، وقد يؤخذ مسلماً أو بالعلة<sup>(١)</sup> المنصوص عليها أو التي أومىء إليها<sup>(٢)</sup> ، ويؤخذ ذلك مسلماً ، وما سواه فراجع إلى النظر العقلي .

وإلى هذا النوع<sup>(٣)</sup> يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين ؛ كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة ، والمزني والبيهقي في مذهب الشافعي ؛ فإنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة ، ويفرغون المسائل ، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك .

وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم ، وعملوا على مقتضاها ، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته ، وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع

---

= القياس ، والرجوع للنص مستوجب لشرط العربية ؛ لأنه لا يتم له إجراء القياس والمحافظة على نتيجته إلا بعدم مصادمته للنصوص مطلقاً في أي قياس كان ، وهذا ما يعود على الأولين أيضاً بالتوقف كما أشرنا إليه . (د) .

(١) يريد أنه إنما يحتاج الاجتهاد القياسي إلى اللغة العربية في شيئين : معرفة الأصل المقيس عليه ، ومعرفة العلة إذا كانت منصوصة أو مومأً إليها ، أما باقي أعمال القائس ؛ فلا تحتاج إلى اللغة ، والأصل والعلة إذا كانت كذلك يمكن أن يؤخذها مسلمين ، وإذ ذاك ؛ فلا يحتاج إلى اللغة أصلاً . (د) .

(٢) في (ط) : «لها» .

(٣) أي : الثاني ، وهو المتعلق بالمعاني والمصالح . . . الخ ، وقوله : «يأخذون أصول إمامهم» ؛ أي : مسلمة لا بحث لهم فيها ، إنما يبحثون في تفاريحها حتى فيما فرعه نفس الإمام صاحب هذه الأصول ، وقد يخالفونه في تفريره ، بقي أنه يقتضي أنهم لا يرجعون إلى النصوص التفصيلية ، وأن اجتهادهم منحصر في التفرع على تلك الأصول المسلمة ؛ لأنهم لورجعوا إلى النصوص لكان الواجب توفر شرط العربية ؛ فهل الواقع كذلك ، وأنهم لا يتعلقون بالنصوص مطلقاً في اجتهادهم؟ هذا يحتاج إلى استقراء ، وقلما يشته الاستقراء . (د) .

الأحكام، ولولا ذلك؛ لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى، ولا حل لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك، ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص، فلما لم يكن شيء من ذلك؛ دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء<sup>(١)</sup> بالإقدام فيه؛ فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشريعة مبالغهم صحيح، لا إشكال فيه، هذا على فرض أنهم لم يبلغوا في كلام العرب مبلغ المجتهدين، فأما إذا بلغوا تلك الرتبة فلا إشكال أيضاً في صحة اجتهادهم على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) في (م) و (ط) و (ف) بالفاء، وعلق (ف): «لعله بالقاف جمع خليق».

قلت: وهو كذلك في الأصل و(د).

(٢) ظاهره أن اجتهادهم في هذه الحالة مطلق؛ كالأئمة الأربعة، ولك أن تقول مطلق، أي

شامل للاجتهادين وإن كانوا منتسبين إلى أئمتهم متقيدين بقواعدهم لعدم بلوغهم درجة تأسيس الأصول. (ف).

## المسألة السادسة

قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع<sup>(١)</sup> على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به<sup>(٢)</sup>، من حيث قصدت المعرفة به؛ فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به؛ فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا<sup>(٣)</sup>، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا<sup>(٤)</sup>، وكذلك القارئ في تأدية<sup>(٥)</sup> وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب

(١) أي: موضوع الحكم على ما هو عليه، ومتى علمه كذلك؛ علم المناط في الجزئيات لأنه منصوص شرعاً، وإنما النظر في تحقيقه ووجوده في جزئيات قد يخفى تحققه فيها على الوجه المطلوب. (ف).

(٢) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أن من يعتربه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمرضى ليرخص له أو لا يرخص؛ فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية، ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصل: هل يحصل ضرر فيتحقق المناط، أم لا فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه، أو في أمثاله، أو بتقرير طبيب عارف. (د).

(٣) كيف هذا مع أن الترجيح بالمتن يكون بالمرجحات الراجعة إلى الألفاظ ككون ما دل بالحقيقة يحتج به ولا يحتج بما عارضه الدال بالمجاز، وهكذا؛ فلا بد في هذا النوع من علم العربية، أما الترجيح بالإسناد؛ فقد يسلم فيه عدم التوقف على شرط العربية. (د).

(٤) قد لا يسلم في بعض صور الترجيح بالحكم، كما يعلم من مراجعتها في مثل «المنهاج» للبيضاوي. (د).

(٥) لأنها ترجع للرواية الصرفة، أو إلى ضوابط تعين كيفية النطق بالكلمات مثلاً. (د).

الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق<sup>(١)</sup> في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاذ<sup>(٢)</sup> في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المتجهد.

والدليل على ذلك<sup>(٣)</sup> ما تقدم من أنه لو كان لازماً<sup>(٤)</sup> لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو محال عادة، وإن وجد ذلك؛ فعلى جهة خرق العادة، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها، ولا كلام فيه.

وأيضاً، إن لزم<sup>(٥)</sup> في هذا الاجتهاد العلم بمقاصد الشارع<sup>(٦)</sup> لزم في كل

---

(١) في (ماء): «العرفاء بالأسواق».

(٢) في (ماء): «العاذي».

(٣) أي: على عدم الافتقار إلى العلم بالأميرين. (د).

(٤) أي: لمن يجتهد في الأحكام الشرعية بأي نوع من أنواع الاجتهاد، سواء أكان تحقيق مناط أم غيره، لو كان لازماً له أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد أي تعلق كان؛ لم يوجد مجتهد... إلخ، هذا ما تقدم للمؤلف استدلالاً على غير هذا الموضع، ولا يخفى أن الكلام ها هنا ليس فيما يتوقف عليه مطلق الاجتهاد، بل في خصوص توقف تحقيق المناط على الوصفين، وقد تقدم له في تحقيق المناط العام أن ارتفاعه تتعطل بسببه التكاليف كلها أو أكثرها، فلو لزم الشرطان في تحقيق المناط؛ لتعطلت أكثر التكاليف، وهو باطل، فلونحاً هذا النحو في الدليل لكان ظاهراً، ولا يتأني أن يقال: إذا توقف الاجتهاد بأي نوع منه عليهما لم يوجد مجتهد، كيف وهما الركنان في أكثر أنواع الاجتهاد؟ (د).

(٥) في (ط): «لولزم».

(٦) أي: والعربية بدليل قوله بعد: «ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية»؛ أي: فضلاً عن مقاصد الشريعة؛ فقد أدرج العربية في الاستدلال، وهذا الدليل صالح لإقامته على الدعويين. (د).

علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك؛ إذ<sup>(١)</sup> فرض من لزوم العلم<sup>(٢)</sup> بها العلم بمقاصد الشارع، وذلك باطل؛ فما أدى إليه مثله؛ فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهال بالشرعية والعربية، ومن الكفار المنكرين للشرعية.

ووجه ثالث أن العلماء<sup>(٣)</sup> لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط.

فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه، كما أنه في الأوّلين<sup>(٤)</sup> كذلك؛ فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد [العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشرعية، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد]<sup>(٥)</sup> ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر.

\*\*\*\*\*

---

(١) في (م): «إذا».

(٢) أي: وهو الذي قلنا: إنه يتوقف عليه تحقيق المناط. (د).

أما (ف): فقال: «لعله من لازم العلم».

(٣) أي: مطلقاً مجتهدين ومقلدين. (د).

(٤) وهما الاجتهاد من النصوص ومن المعاني، واقتصر في تفريعه على الأول. (د).

(٥) سقط من جميع النسخ إلا من (ط).

## المسألة السابعة

الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما : الاجتهاد المعبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا<sup>(١)</sup> بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه .

والثاني : غير المعبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى ؛ فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَنْدَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية [ص : ٢٦] .

وهذا على الجملة لا إشكال فيه، ولكن قد ينشأ في كل واحد من القسمين قسم آخر؛ فأما القسم الأول، وهي :

\*\*\*\*\*

---

(١) أي : تقووا واهتموا بمعرفة . . . إلخ ، [وأصلها مأخوذ] من الضلعة وهي القوة، يقال : أضلع بحمله ؛ أي : قوي عليه ونهض به . (ف) و(م) .

## المسألة الثامنة

فيعرض فيه الخطأ في الاجتهاد؛ إما بخفاء<sup>(١)</sup> بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم<sup>(٢)</sup> الاطلاع عليه جملة.

وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن كان في [أمر] جزئي<sup>(٣)</sup>، وأما إن كان [الخطأ] في أمر كلي<sup>(٤)</sup>؛ فهو أشد، وفي هذا الموطن حذر من زلة العالم، فإنه جاء في بعض الحديث عن النبي ﷺ التحذير منها؛ فروي عنه عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: «إني لأخافُ على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخافُ عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقد يكون هذان من عدم بذل الوسع، ومن التقصير فيما هو واجب على المتجهد، وسيأتي الإشارة إليه بقوله: «وأكثر ما يكون ذلك عند الغفلة... إلخ». (د).

(٣) فينتقض حكم الحاكم فيه إذا صادم إجماعاً، أو نصاً قاطعاً، أو قياساً جلياً، أو قواعد الشريعة، ويبطل أثر الفتوى أيضاً إن لم يكن حكم حاكم بل إفتاء. (د). قلت: وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) كتحريم الحلال وتحليل الحرام مصادمة لقاطع أيضاً؛ كحل المتعة والربا، وكتحريم الطيبات من الرزق، وهكذا. (د).

(٥) أي: فأما اتقاء زلة العالم؛ فطريقه أنكم إن ظننتم به الخير وأنه موفق؛ فلا تستسلموا له، فربما جره الاستسلام إلى الزيغ واتباع الهوى، وإن ظننتم به الخطأ والزيغ؛ فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة؛ فربما جره هذا إلى التمادي في العناد، وخلق ربة الحق في غير ما ظهر خطؤه فيه أيضاً، وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زل من المنسويين للعلماء في زماننا هذا، فإنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم أعانوا عليه إبليس؛ فصار ضد الإسلام ونيي الإسلام، يهرف بفحش القول ولا رادع له، أعاذنا الله من زيغ القلوب بعد الهداية. (د).

قلت: ومضى تخريج الحديث (٤ / ١٩).



وعن عمر: «ثلاث يهدمن الدين: زلّة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الدرداء: «إن مما أخشى عليكم زلة العالم، أو جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حقٌّ، وعلى القرآن منارٌ كمنار الطريق»<sup>(٢)</sup>.

وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيراً: «وإياكم وزينغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحقُّ، فتلقوا الحقَّ عنم جاء به؛ فإن على الحق نوراً». قالوا: وكيف زينغة<sup>(٣)</sup> الحكيم؟ قال: «هي كلمة تروءكم وتنكرونها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زينغته، ولا تصدّدنكم عنه؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يُراجع الحقَّ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مضى تخريجه (٤ / ٨٩).

(٢) مضى تخريجه (٤ / ٨٩). وفي (ط): «زلة عالم... منافق».

(٣) بفتح الزاي؛ أي: زلته وميله، يقال: زاغ فلان عن الشيء زينغاً (وزينغاً) وزيوغاً [وذلك

إذا] مال عنه. (ف) و(م).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤ / ٢٠٣ / رقم ٤٦١١)، ومعر في «الجامع» (١١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ / رقم ٢٠٧٥٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٦٧)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٥، ٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢٢٢، ٣٢٠ - ٣٢٢، ٧١٩)، والآجري في «الشریعة» (ص ٤٧، ٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ١٨ - ١٩، ١٩ - ٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٢ / ٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم ٨٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٨١ / رقم ١٧٨١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٨٨ - ٨٩، ٨٩)، والذهبي في «السير» (١٤٣٨) من طرق، وبألفاظ متقاربة، منها المذكور وسنده صحيح.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٩٧)، وأبو شامة في «الباعث» (ص ١١)،

والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٥٧ - ٥٨).

ووقع في (م): «أن يراجع الخلق».

وقال سلمان الفارسي: «كيف أنتم عند ثلاث: زلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم، فإن اهتدى؛ فلا تقلّدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ؛ فلا تقطعوا إياكم منه، فتعينوا عليه الشيطان»<sup>(١)</sup> الحديث.

وعن ابن عباس: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه؛ فيترك قوله ثم يمضي الأتباع»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن المبارك: «أخبرني المعتمر بن سليمان؛ قال: رأني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال لي: يا بُني! لا تُنشد الشعر. فقلت له: يا أبت! كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد. فقال لي: أي بُني! إن أخذت بشرّ ما في الحسن وبشرّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كله»<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد والحكم بن عُتيبة<sup>(٤)</sup> ومالك: «ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مضي تخريجه (٤ / ٩٠).

(٢) مضي تخريجه (٤ / ٩٠).

(٣) سياطي قريباً وسليمان هو التيمي.

(٤) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي النسخ المطبوعة كلها: «عينه!! وهو خطأ، وانظر ترجمته في «طبقات الفقهاء» (ص ٨٢، ٨٣) للشيرازي.

(٥) أسنده عن مجاهد أبو نعيم في «المحلية» (٣ / ٣٠٠)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»

(١ / ١٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٥٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٢٥، ٩٢٦ / رقم ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥)، وإسناده صحيح.

وأسنده عن الحكم ابن عبد البر في «الإحكام» (٢ / ٩٢٥ / رقم ١٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٨٣)، وإسناده صحيح.

وقال سليمان التيمي<sup>(١)</sup>: «إن أخذت برُخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب<sup>(٤)</sup> الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار<sup>(٥)</sup> مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه،

وذكر الغزالي في «الإحياء» (١ / ٧٨) أنه من قول ابن عباس عند الطبراني، وكذا السبكي في «الفتاوى» (١ / ١٤٨)، وقال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذ منها مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه».

قلت: وأخذها أيضاً الشعبي؛ كما في «مختصر المؤمل» (رقم ١٨٥)، و«معنى قول الإمام المطليبي» (ص ١٢٧ - ط دار البشائر).

ومقولة مالك صححها ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (ق ٢٢٧ / أ)، وذكرها أحمد كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦).

وانظر: مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩ - ط المعارف وص ٢٤ - ٢٥ - ط الرابعة عشر، المكتب الإسلامي)، و«الإيقاظ» (ص ٧٢) للفلاني.

(١) في (م): «التيمي»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٢٧ / رقم ١٧٦٦، ١٧٦٧) بإسناد صحيح.

(٣) قاله في كتابه «بيان العلم» [٢ / ٨٢٧]، وفيه أن سليمان المذكور خاطب بهذا خالد ابن الحارث، وكان المؤلف يجعل هذه الرُخص في المذاهب من زلات العلماء، ولولا أنها كذلك ما كانت شروراً. (د).

(٤) ورد في الأصل - وهو خطأ - : «عدم الحذر».

(٥) أي: في غير تحقيق المناط؛ لأنه لا يحتاج إلى هذين كما سبق، وهو الموافق لقوله أيضاً أول المسألة: «وفي هذا الموطن - يشير إلى الأمر الكلي - حذر من زلة العالم»، وتحقيق المناط من الجزئي، وكأنه لم يعتد به زلة - مع أنه كذلك -؛ لأن الذي يترتب على خلل تطبيق الأحكام الشرعية على مناطاتها من الفساد وضياع الحقوق أخف من الخطأ في الكليات لأنها تعم وذلك يخص. (د).

والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: «إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة»، وذكر منها أمثلة، ثم قال: «فهذه ذنوب يُتَّبَعُ<sup>(١)</sup> العالم عليها؛ فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم آماماد<sup>(٢)</sup> متطاولة؛ فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه»<sup>(٣)</sup>، وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى؛ فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته؛ فيُفْضِي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، وربما رجع عنه وتبين له الحق؛ فيفوته<sup>(٤)</sup> تدارك ما سار في البلاد عنه [ويضل عنه]<sup>(٥)</sup> تلافيه؛ فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل<sup>(٦)</sup>.

## فصل

إذا ثبت هذا؛ فلا بد من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل:

— منها: أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة<sup>(٧)</sup> ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير<sup>(٨)</sup>، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص

(١) في (م): «يتسع». (٢) كذا في «الإحياء»، وفي جميع النسخ بدلها: «أياماً»!!

(٣) «إحياء علوم الدين» (٤ / ٣٣). (٤) ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه. (د).

(٥) سقط من (م). (٧) في (ط): «جهته».

(٦) أسندها المعافى في «الجلس الصالح» (٣ / ١٧٧) عن الخليل بن أحمد، وانظر في

هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٧٤).

(٨) كيف هذا وقد جعل من أكثر أسباب هذا الخطأ الوقوف دون أقصى المبالغة في البحث

عن النصوص، يعني: بحيث يصح أن يقال: إنه لم يبذل غاية الوسع والاجتهاد يتوقف عليه، فإذا =

من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة [بحثاً]<sup>(١)</sup>؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي<sup>(٢)</sup> رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد<sup>(٣)</sup> إلى هذا المعنى.

وقد روي<sup>(٤)</sup> عن ابن المبارك؛ أنه قال: «كنا في الكوفة فناظرُوني في ذلك - يعني: [في]<sup>(٥)</sup> النبيذ المختلف فيه -، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج<sup>(٦)</sup> منكم - عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة<sup>(٧)</sup> صحت عنه فاحتجوا. فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبدالله بن مسعود<sup>(٨)</sup>، وليس احتجاجهم عنه في رخصة<sup>(٩)</sup> النبيذ بشيء يصح عنه. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عُدَّ<sup>(١٠)</sup> أن ابن مسعود لو كان ها هنا جالساً فقال: هو لك

---

= لم يقم ببذل أقصى الوسع، ووقف عند حد كان يمكنه تجاوزه في البحث؛ يكون مقصراً وغير آتٍ بحقيقة الاجتهاد، فيكون ملوماً قطعاً، يؤيد هذا قوله أول الفصل التالي: «لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد»، أما عدم التشنيع وعدم الانتقاص؛ فمسلمان للأدلة السابقة. (د).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وشرحها (ماء): «أي: خالصاً».

(٢) في (م): «تقتضي»، وفي (ماء): «تقتضيه».

(٣) وهو أن ذلك يكون إعانة للشيطان عليه، وذلك لا يجوز. (د).

قلت: ومضى كلام معاذ وتخريجه (ص ١٣٣).

(٤) تأييد للبناء الأول. (د). (٥) سقطت من (ط).

(٦) أي: بالرواية والنقل عمن شاء من أصحابه ﷺ في رخصة النبيذ بأن يحكي عنه قولاً بإباحة شربه، فإن لم نبين الرد على ذلك المحتج برواية أخرى صحيحة عن ذلك الرجل تفيد القول بحرمة؛ فقد تم لكم ما أردتم. (ف).

(٧) مقابل للرخصة في كلامه. (د).

(٨) انظر ما ورد عنه في «الأشربة» لابن قتيبة (ص ٢١ - ٢٢).

(٩) في (ط): «شدة».

(١٠) بضم أوله، وتشديد ثانيه؛ أي: هب أن ابن مسعود... إلخ. (ف) و(م).

حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن! فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟ فقلت<sup>(١)</sup> لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلا أحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً. قال: فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام، فبقوا وانقطعت حججهم». هذا ما حكى<sup>(٢)</sup>.

والحق ما قال ابن المبارك؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

إذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة؛ لم يصح الاعتماد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا يُنقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض<sup>(٣)</sup> نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

## فصل

— ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم

(١) استفهام إنكاري، أي: يلزم على رأيك أنهم كانوا يشربون المحرم. (د).

(٢) ذكر مناظرة ابن المبارك هذه للكوفيين مختصرة بسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٨)

/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) وإلا؛ لصح النظر في النقض أيضاً، وفي نقض النقض ويتسلسل، فلا ينفذ حكم؛

فتتعطل المصالح. (د).

تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل<sup>(١)</sup> الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد؛ فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء<sup>(٢)</sup> الدليل أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والتمتع، ومحاشي النساء<sup>(٣)</sup>، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.

فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟

فالجواب: إنه من وظائف المجتهدين؛ فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم؛ فلا تتميز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب؛ فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الأحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في أطراحه<sup>(٤)</sup>، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد

(١) لأنها ليست ظنية، بل من القطعيات التي لم تتردد بين طرفي النفي والإثبات. (د).

(٢) في (ماء): «خطأ».

(٣) جمع محشاة، وهي [في الأصل] مبعر الدواب أراد بها هنا أدبار النساء، وفي الحديث

محاشي النساء حرام. (ف) و(م).

وقال (ماء): «أي: إتيانهن في أدبارهن».

(٤) قال الشافعي في «الرسالة» (ص ٥٦٠): «فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين

في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال (الشافعي): فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما

محرم، لا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في

كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل =

به ، وأما المخالف للظني ؛ ففيه الاجتهاد<sup>(١)</sup> بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره .

فإن قيل : فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا ؟  
فالجواب : إن له ضابطاً تقريبياً ، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة ؛ فليكن اعتقادك أن الحق [في المسألة] مع السواد الأعظم من المجتهدين<sup>(٢)</sup> ، لا من المقلدين .

## فصل

وقد عد ابن السيد<sup>(٣)</sup> هذا المكان من أسباب الخلاف ، حين عدّ جهة

= التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل : إنه يضيق عليه الخلاف في المنصوص .  
قلت : وحده أدق مما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(١) أي : فطرحة رأساً أو الاعتداد به خلافاً محتاج لاجتهاد المجتهد والموازنة . . . إلخ ؛ فالمرجع في مثل ذلك للمجتهد . (د) .

(٢) نعم ، مخالفة الجماهير من العلماء المجتهدين مظنة الخطأ والزلل ولكن لا يستلزم ذلك دائماً ، والعبرة بالحجة والدليل .

(٣) وهذا نص كلامه في كتابه «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين» (ص ١٦٥ - ١٦٦) : «اعلم أن الحديث المأثور عن رسول الله وعن أصحابه والتابعين لهم رضي الله عنهم تعرض له ثمانى علل : أولها : فساد الإسناد ، والثانية : من جهل نقل الحديث على معناه دون لفظه ، والثالثة : من جهة الجهل بالإعراب ، والرابعة : من جهة التصحيف ، والخامسة : أن ينقل المحدث بعض الحديث ويفعل نقل السبب الموجب له ، أو بساط الأمر الذي جرّ ذكره ، والسابعة : أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه ، والثامنة : نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ» .



الرواية وأن لها ثماني علل : فساد الإسناد، ونقل الحديث على المعنى ، أو من الصُّحُف<sup>(١)</sup>، والجهل بالإعراب ، والتصحيح<sup>(٢)</sup>، وإسقاط جزء<sup>(٣)</sup> الحديث، أو سببه، وسماع بعض الحديث وفوت بعضه، وهذه الأشياء ترجع إلى<sup>(٤)</sup> معنى ما تقدم إذا صح أنها في المواضع المختلف فيها علل حقيقة؛ فإنه<sup>(٥)</sup> قد يقع الخلاف بسبب الاجتهاد في كونها موجودة في محل الخلاف، وإذا كان على هذا الوجه؛ فالخلاف معتد به بخلاف الوجه الأول.

وأما القسم الثاني ، وهي :

\*\*\*\*\*

(١) في النسخ المطبوعة كلها: «المصحف»، وكتب (م) معقاً: «أي: النقل من كتاب اشتهر بالتصحيح».

قلت: الصواب ما أثبتته، ووقع على الجادة في الأصل وفي «التنبية» لابن السيد البطليوسي، انظر الهامش السابق.

(٢) التصحيح من الراوي غير النقل عن كتاب عرف فيه التصحيح؛ فهو علة أخرى. (د).  
قلت: انظر الهامش السابق. وكتب (م): «المراد هنا الأخذ عن راوٍ يصحُّفُ فيما يرويه».  
(٣) أي: أن الراوي مع علمه بباقي الحديث أو سببه يسقطه لغرض صحيح في نظره، كأن يكون شاهده لما يدعيه يكفي فيه ما اقتصر عليه، وقد يكون في إسقاط السبب أو جزء الحديث ما يكون سبباً في خفاء المعنى المراد وتبادر خلافه، وهذا غير سماع بعض الحديث وفوات بعضه؛ فعذره في هذا أنه لم يسمع كل الحديث. (د).

(٤) أي: لأن الدليل الذي يوجد فيه شيء من هذه العلل لا يعد دليلاً معتبراً، هذا إذا سلم وجودها في المحل، وقد لا يسلم فلا ترجع إلى ما تقدم؛ فيكون الخلاف الحاصل من اعتبار هذه الأدلة وعدم اعتبارها بناء على الخلاف في وجود هذه العلل فيها وعدم وجودها معتداً به خلافاً، وهذا وجه كلام ابن السيد في عده هذا الموضوع من أسبابه. (د).

(٥) بيان لعد ذلك من أسباب الخلاف. (د).

## المسألة التاسعة

فيعرض فيه أن يُعتقد في صاحبه أو يُعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال؛ فتراه آخذاً ببعض<sup>(١)</sup> جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببداءىء رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع<sup>(٢)</sup> الافتقار إليها، ولا

---

(١) أي: وقد عرفت في كتاب الأدلة أنه يجب اعتبار الجزئيات بكلياتها؛ فلا ينقض جزئي قاعدة كلية، فمسألة العسل الذي لم يوافق الصفراوي الذي شربه لا ينقض مع قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ القاعدة الكلية، وهي أن الشارع لا يخبر خبراً يغيّر المخبر عنه، ولا بد من رجوع<sup>(١)</sup> الدليل الجزئي إلى كلي آخر بأن يقيد هذا المطلق، ويقال فيه ما لم يكن صفراوياً مثلاً أو يوكل فهمه إلى الله العالم بما أراد بهذه الجزئيات، مع أن الآية ليس فيها تعميم نفعه لجميع الناس، ومن الشاهد للمؤلف ما قاله بعض من يدعي لنفسه الفهم والاستنباط في الشريعة في هذا الزمان أنه لا يوجد حكم شرعي في غير العبادات إلا وهو قابل للتغيير، ويستدل على ذلك بأمر ككون الأحكام تتغير بتغير الزمان، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم؛ فإنما أنا بشر»<sup>(٢)</sup>، وقولهم: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهكذا أخذ بهذه الأمور على غير وجهتها، ولم يرجع إلى أهل العلم بها ليفهم معناها؛ فهدم بهذا الشريعة كلها، ولم يبق بيده من كلياتها سوى أن الشريعة وضعت للمصلحة، وطبعاً المصلحة هي ما يوافق هواه، وما يظهر له ببداءىء الرأي؛ لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا ما يزعمه هو مقصداً ومصلحة. (د).

قلت: انظر في المعنى الذي ذكره المصنف هنا كتابه «الاعتصام» (٢ / ٧١٢ - ط ابن عفان).

(٢) بل يرجع إليها رجوع الاستظهار بها على صحة غرضه في النازلة؛ فالمقصود إنما هو =

---

(١) في الأصل: «رجع».

(٢) مضى تخريجه.

مسلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح وأطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب<sup>(١)</sup>؛ فإن<sup>(٢)</sup> العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر.

وأصل هذا القسم المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، ثم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»<sup>(٣)</sup>.

والتشابه<sup>(٤)</sup> في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور الإلهية

---

= تنزيل الدليل على وفق غرضه، وتحكيم هواه في الدليل؛ فيكون الدليل تبعاً لهواه كما تقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة. (د).

(١) أي: طلب العلم. (د).

(٢) أي: فهذا التوهم يجعله يفهم أنه لا يخاطر بعمله، ولو كان يفهم أنه يخاطر ما خاطر؛

لأن العاقل... إلخ. (د).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿منه آيات محكمات﴾، ٨ /

٢٠٩ / رقم ٤٥٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أي: الأعم من الحقيقي والإضافي، وقوله: «بل هو من جملة... إلخ»؛ أي: أن ما

نصوا عليه من جملة... إلخ، ولذلك قال: «وأصل هذه المسألة المذكور في قوله تعالى»؛ أي:

فالآية أصل عام شامل لما ذكر وما لم يذكر. (د).

قلت: انظر «الاعتصام» (١ / ٧١ و ٢ / ٥٨٦، ٧٣٧ - ط ابن عفان).

الموهمة للتشبيه، ولا العبارات المجملة ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ولا غير ذلك مما يذكرون، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية؛ إذ لا دليل على الحصر، وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عادتهم في القصد إلى مجرد التمثيل ببعض الأمثلة الداخلة تحت النصوص الشرعية؛ فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض<sup>(١)</sup> المواضيع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرده؛ فذلك من المعدود في المتشابهات التي يتقضى اتباعها؛ لأن اتباعها مفض إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول وأرجىء أمر النوادر، ووكلت إلى عالمها<sup>(٢)</sup> أو ردت إلى أصولها؛ فلا ضرر على المكلف المجتهد ولا تعارض في حقه.

(١) فمثلاً تنزيه الله عن مشابهة الخلق في الجسمية ولو احقها كالحركة أصل مطرد مقرر واضح، وجاء في الحديث قوله: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا... إلخ»؛ فهذا يتقضى اتباعه، وإلا لأفضى إلى معارضة الأصل السابق المقرر؛ فلما أن نكل هذا إلى العالم سبحانه بمراده فنفوض، أو نؤوله ونرده إلى أصل آخر ثابت بتقدير مضاف أو غيره، وهذا في الأعمال كثير؛ فترى أحاديث ظاهرها مخالفة ما تقرر من أصول الأعمال؛ فيجري فيها مثل هذا، لكن المغتر بما وصل إليه يستعمل هذه الجزئيات في نقض الكلليات توصلاً إلى غرضه، وستأتي أمثلة كثيرة في الفصل التالي. (د).

قلت: قرر الشارح مذهب الخلف من التأويل أو التفويض، وهو ليس بصواب، على ما بيناه في التعليق على (٤ / ١١، ١٣٧).

(٢) إشارة إلى ما ذكره المؤلف في «الاعتصام» [٢ / ٥٨٧ - ط ابن عفان] عنه ﷺ: «إن القرآن يصدق بعضه بعضاً؛ فلا تكذبوا بعضه ببعض»، ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فكلوه إلى عالمه». (د).

قلت: أخرجه أحمد (٢ / ١٨١، ١٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٩٢)، وابن الضريس في «فضائله»، وابن مردويه - كما في «الدر المشور» (٢ / ٦) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فجعل الحكم - وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه - هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْهَا آيَاتٍ لِّتُبَيَّنَّ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]، يريد: وليست بأم ولا معظم؛ فهي إذاً قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم؛ فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه<sup>(١)</sup>.

وأما الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية<sup>(٢)</sup>؛ إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة، بل ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنين<sup>(٣)</sup> وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «لاتباع المتشابه».

(٢) هذا المقام وهو إثبات أن المتشابه لا يخص ما كان في قواعد الدين، بل يشمل الأعمال استوفاه [المصنف في] «الاعتصام» في المسألة الرابعة [٢ / ٧٠٩ - ٧١٢ - ط ابن عفان]، وقال هناك: «وقد تفرقت هذه المسألة في كتاب «الموافقات» بنوع آخر من التقرير». (د).

(٣) على الشك، قال في «الاعتصام» في المسألة التاسعة [٢ / ٧٤٢ - ط ابن عفان]: «الرواية الصحيحة في الحديث: إن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين فرقة». (د).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٤ / ٢٥ / رقم ٢٦٤٠) - وقال: «حديث حسن صحيح» -، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ / رقم ٤٥٩٦) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ٢ / ١٣٢١ / رقم ٣٩٩١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠ / ٣١٧، ٣٨١ - ٣٨٢، ٥٠٢ / رقم ٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧)، والأجري في «الشریعة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦١، ١٢٨)، وابن حبان (١٤ / ١٤٠ / رقم ٦٢٤٧ - الإحسان، و١٥ / ١٢٥ / رقم ٦٧٣١ - الإحسان)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٦)، والمروزي في «السنة» (ص ١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٥٢)، وغيرهم عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وفي الترمذي تفسيرٌ لهذا<sup>(١)</sup> بإسناد غريب عن غير أبي هريرة؛ فقال في حديثه: «وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي<sup>(٢)</sup> يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٣)</sup>.

والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة، لم يخص من ذلك شيء دون شيء.

وفي أبي داود: «وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»<sup>(٤)</sup>، وهي بمعنى الرواية

(١) فيه تفسير الفرقة بالملة، وهي المناسبة للمقام. (د). (٢) في (ط): «وما هي». (٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٥ / ٢٦ / رقم ٢٦٤١) - وقال: «هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه» - والأجري في «الشريعة» (ص ١٥، ١٦)، والمروزي في «السنة» (ص ١٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٢٨)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٦٢)، والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (رقم ١٦، ١٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٥ - ١٤٧) من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، من أجل عبدالرحمن بن زياد الإفريقي؛ إلا أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٤٨).

واستغرب المصنف في «الاعتصام» أيضاً (٢ / ٦٩٨ - ط ابن عفان) هذا الحديث، ولعل ذلك من أجل: «كلها في النار إلا واحدة»، كما حصل لابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١ / ١٨٦ و ٣ / ١٧٢)، والصنعاني في «حديث افتراق الأمة» (ص ٩٥ - ٩٧)، وللشوكاني في «فتح القدير» (٢ / ٥٦)، وغيره، وردّ على ذلك بتفصيل حسن وعلى وجه قويّ الشيخ صالح المقبلي في «العلم الشامخ» (ص ٤١٤)، ونقل كلامه وأيده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤ / ١٩٨ / رقم =

التي قبلها<sup>(١)</sup>.

وقد روى ما يبين هذا المعنى ، ذكره ابن عبد البر بسندٍ لم يرَّضه<sup>(٢)</sup> ، وإن كان غيره قد هوّن الأمر فيه ، أنه قال : « ستفترقُ أمتي على بضعٍ وسبعين فرقة ، أعظمها<sup>(٣)</sup> فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيُحلّون الحرام ويحرمون الحلال » فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله : « ما أنا عليه وأصحابي » ، وهو

= (٤٥٩٧) ، وأحمد في « المسند » ( ٤ / ١٠٢ ) ، والدارمي في « السنن » ( ٢ / ١٥٨ / رقم ٢٥٢١ ) ، والأجزي في « الشريعة » ( ص ١٨ ) ، والمروزي في « السنة » ( ص ١٤ ، ١٥ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( رقم ١ ، ٢ ، ٦٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٩ / ٣٧٦ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١ / ١٢٨ ) ، وابن بطة في « الإبانة » ( رقم ٢٤٥ ، ٢٤٧ ) ، والأصبهاني في « الحجة » ( رقم ١٠٧ ) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » ( رقم ١٥٠ ) ، وأبو العلاء الهمداني في « فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف » ( رقم ١٢ ) من طريق صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية مرفوعاً بالفاظ ، والمذكور لفظ أبي داود ، وهو قطعة من الحديث .  
وإسناده حسن على أقلِّ أحواله ، وللحديث شواهد يصل بها إلى درجة الصحة ، وحسنه ابن حجر في « الكافي الشاف » ( ص ٦٣ ) ، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » ( ١ / ١١٨ ) : « هذا حديث محفوظ » ، وقال العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » ( ٣ / ٢٣٠ ) : « ولأبي داود من حديث معاوية ، وابن ماجه من حديث حسن ، وعوف بن مالك ، وهي الجماعة » ، وأسانيدها جيد .

- (١) لأن التي تستحق اسم الجماعة هي التي اتبعت سبيله وسبيل أصحابه رضي الله عنهم ، وانظر تفسير كلمة « الجماعة » في المسألة السادسة عشرة من « الاعتصام » [ ٢ / ٧٦٧ - ٧٧٦ ] . (د) .
- (٢) في « الاعتصام » [ ٢ / ٦٩٩ - ٧٠٠ / ط ابن عفان ] أنه قدح فيه ابن عبد البر بهذه الرواية ؛ لأن ابن معين قال : « إنه باطل لا أصل له » ، قال بعض المتأخرين : روي عن جماعة من الثقات ، وقد أشبع المؤلف الكلام على الحديث ورواياته في « الاعتصام » [ ٢ / ٦٩٩ ] . (د) .
- قلت : الحديث منكر ، وقد خرجناه وتكلمنا عليه فيما مضى ( ١ / ٩٨ ) ؛ فانظره غير مأمور .
- (٣) راجع المسألة الخامسة والعشرين من « الاعتصام » [ ٢ / ٧٩٥ - ط ابن عفان ] لتبيين معنى القياس المذموم في الحديث . (د) .

ظاهر؛ فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية.

## فصل

وقد وجدنا في الشريعة ما يدلنا على بعض الفرق التي يظن أن الحديث شامل لها، وأنها مقصودة الدخول تحتها؛ فإنه جاء في القرآن أشياء<sup>(١)</sup> تشير إلى أوصاف يُتعارف منها أن من اتصف بها؛ فهو آخذٌ في بدعة، خارج عن مقتضى الشريعة، وكذلك في الأحاديث الصحيحة، فمن تتبع مواضعها ربما اهتدى إلى جملة منها، وربما ورد التعيين في بعضها؛ كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «إن من ضئضىء<sup>(٢)</sup> هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «دعه - يعني: ذا الخويصرة -؛ فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم،

(١) ستأتي له في العلامات التفصيلية في الفصل التالي لهذا الفصل. (د).

(٢) الضئضىء؛ بكسر الضادين، وضمهما: الأصل والمعدن، وفي الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو يقسم الغنائم، فقال له: اعدل؛ فإنك لم تعدل. فقال: «يخرج من ضئضىء هذا...» الحديث؛ أي: يخرج من أصله ونسله، والرمية: الصيد الذي ترميه؛ فتقصده وينفذ فيه سهمك، وقيل: كل دابة مرمية. (ف) و(م).  
وقال (ماء): «ضئضىء؛ أي: خالص».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد، باب قول الله ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾، ١٣/٤١٥ - ٤١٦ / رقم ٧٤٣٢) - بنحوه -، والمذكور لفظ مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ / رقم ١٠٦٤ بعد ١٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ...» الحديث إلى أن قال: «آيتهم رجلٌ أسودٌ، إحدى عضديه مثلٌ نُذْيِ المرأةِ أو مثلُ البُضْعَةِ<sup>(١)</sup> تَدْرَدِرُ<sup>(٢)</sup>... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

فقد عرّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء، وذكر لهم علامة في صاحبهم، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كُليّين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبّه عليه قوله في الحديث: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، ومعلوم أن هذا الرأي يصدّ عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم<sup>(٤)</sup> بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنها بدعةٌ ظهرت بعد المئتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت<sup>(٥)</sup> عليه السور<sup>(٦)</sup> والآيات، وتعارضت في

(١) البُضْعَةُ؛ بالفتح، ومثلها الهيرة: القطعة من اللحم. (ف) و(م).

(٢) تدردر؛ بفتح التاء، وسكون الراء؛ أي: ترجرج، وأصله تتدردر؛ فحذفت منه إحدى

التائين. (ف) و(م).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦ / ٦١٧ - ٦١٨ / رقم ٣٦١٠، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ١٠ / ٥٥٢ / رقم ٦١٦٣، وكتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج، ١٢ / ٢٩٠ / رقم ٦٩٣٣)، ومسلم - والمذكور لفظه - في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢ / ٧٤٤ / رقم ١٠٦٤ بعد ١٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في «الاعتصام» [٢ / ٧٨٤ - ط ابن عفاّن]: «ومن البدع التي تتجارى بصاحبها

كالكلب ما ذهب إليه الظاهرية، على رأي من عدها من البدع». (د).

قلت: انظر لزأماً ما قدمناه في التعليق على (٣ / ٤٢٠) عنهم، والله الموفق، لا ربّ سواه.

(٥) أي: فلا بد للناظر من التدبر والنظر في المقاصد حتى لا تتناقض السور والآيات عنده،

والأخذ بالظاهر مؤد إلى هذا؛ فينطبق عليه الحديث. (د).

(٦) في (د): «الصور».

يديه الأدلة على الإطلاق والعموم .

وتأمل ما ذكره القتيبي في صدر كتابه في «مشكل القرآن»<sup>(١)</sup>، وكتابه في «مشكل الحديث»<sup>(٢)</sup> يبين لك صحة هذا الإلزام؛ فإن ما ذكره هنالك آخذ ببادئ الرأي في مجرد الظواهر.

والثاني: قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها؛ فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، وأن أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم، فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد؛ صار صاحبه هادماً لقواعدها، وصاداً عن سبيلها، ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع علي بن أبي طالب وابن عباس<sup>(٣)</sup> وفي غيرها؛ ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهدمهم للقواعد، وكذلك مناظرتهم عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>، وأشباه ذلك.

فهذان وجهان ذكرا في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية اتباعاً للمتشابهات.

وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه؛ كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم ومنه سرى قتلهم لأهل الإسلام وأن الفاعل للفعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن لا حرام إلا ما في قوله: ﴿قُلْ لَّا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ

(١) انظر منه: (ص ١٠٣ - ١٠٦).

(٢) انظر منه: (ص ٥ - ١١ - ط الكتاب العربي)، ونقل كلامه المصنف في «الاعتصام»

(٢ / ٧٦٠ - ٧٦٤ - ط ابن عفان).

(٣) انظر تفصيل المناظرة عند المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٦٩٦ - ٦٩٨ - ط ابن عفان)،

ومضى تخريجها (٤ / ٢٢١ - ٢٢٣).

(٤) انظر: «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١١٢ - ١١٥، ١٤٧) لابن عبدالحكم.

إِلَى ﴿ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وما سوى ذلك فحلال، وأن الإمام إذا كفر كفرت رعيته كلهم شاهدتهم وغائبهم، وأن التقية لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم، وأن الزاني لا يرجم بإطلاق، والقاذف للرجال لا يحد وإنما يحد قاذف النساء خاصة، وأن الجاهل معذور<sup>(١)</sup> في أحكام الفروع بإطلاق، وأن الله سيبعث نبياً من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد<sup>(٢)</sup>، وأن المكلف قد يكون مطيعاً بفعل الطاعة غير قاصد بها وجه الله، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن، وأشبه ذلك<sup>(٣)</sup>، وكلها مخالفة لكليات شرعية أصلية أو عملية.

ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيينهم مُرجىً كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترًا على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم؛ فلم يفضحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يُبد لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب

(١) يناقض قولهم سابقاً: إن الفاعل للفعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن؛ فلا يعذر بالجهل حتى ولا في الحكم بخروجه عن الإسلام، ولا يخفى أن ما سبق لهم في الفروع.

(د).

قلت: العذر بالجهل في الفروع هو مذهب النجدات منهم، قاله البغدادي في «أصول الدين» (ص ٣٣٢).

(٢) هذا زعم اليزيدية، وإنكار سورة يوسف مذهب الميمونية منهم، أفاده البغدادي في «أصول الدين» (ص ٣٣٢ - ٣٣٣)، وقال: «فهذه الفرقة منهم - أي: اليزيدية - مع الميمونية في أعداد المرتدّين».

(٣) انظر: «أصول الدين» (ص ٣٣٢ - ٣٣٣)، و«الملل والنحل» (١ / ١١٤ - ١٣٨)، و«اعتقادات فرق المشركين» (٥١)، و«الفصل في الملل» (٣ / ١٨٩)، و«التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص ٥١).

أحدهم ليلاً<sup>(١)</sup> أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول منها وتركت غير المقبول، وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك؛ فكثير من هذه الأشياء خصت بها<sup>(٢)</sup> هذه الأمة، وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم؛ فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف.

وللستر حكمة أيضاً، وهي أنها لو أظهرت - مع أن أصحابها من الأمة -؛ لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١].

[وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾<sup>(٣)</sup> ] [آل عمران: ١٠٥].

وقال ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

وفي الحديث: «لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في «الاعتصام» (٢ / ٧٢٤) و(ط) فقط، وفي غيره: «أحدهم ذنباً».

(٢) أي: بالستر فيها كما في «الاعتصام» (٢ / ٧٢٤ - ط ابن عفان). (د).

قلت: وفيه أيضاً: «وهذا الفصل مبسوط في كتاب «الموافقات» والحمد لله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (د). وهو مثبت في الأصل و(ف) و(م) و(ط)، وكذا في

«الاعتصام» (٢ / ٧٢٥ - ط ابن عفان)، وما قبله وبعده فيه بحرفه ونصره.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، =

وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين<sup>(١)</sup>.

= ١٠ / ٤٨١ / رقم ٦٠٦٥، وباب الهجرة، ١٠ / ٤٩٢ / رقم ٦٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، ٤ / ١٩٨٣ / رقم ٢٥٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

(١) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

● ما أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٣١٠) - ومن طريقه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، ٤ / ٦٦٣ / رقم ٢٥٠٩) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٤ / ٢٨٠ / رقم ٤٩١٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٣٠) عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟». قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة».

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

● ثم أخرج برقم (٢٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٥، ١٦٧)، والبخاري في «المسند» (رقم ٢٠٠٢ - الزوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٣٢ / رقم ٦٦٩) عن الزبير مرفوعاً: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين، والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يُثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام». لفظ أبي يعلى.

وإسناده ضعيف، ولكنه حسن بشواهد، ولآخره: «والذي نفسي بيده...» شاهد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٤)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٦٠)، وزاد في آخره: «وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»، ولفظ الترمذي (رقم ٢٥٠٨) عنه مرفوعاً: «إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة».

وانظر: «غاية المرام» (٤١٤)، و«الإرواء» (٢ / ٢٣٩)، و«صحيح الأدب المفرد» (رقم

(١٩٧).

والشريعة طافحة بهذا المعنى، ويكفي فيه ما ذكره المحدثون في كتاب (البر والصلة)، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، أنه روي عن عائشة وأبي هريرة - وهذا حديث عائشة -؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، من هم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة! إن لكل ذنب توبة؛ ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا منهم بري، وهم مني براء»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٠٣)، وأبو الشيخ - ومن طريقه الواحدي في «الوسيط» (٢ / ٣٤٢) -، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٠٤) -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٧٧ / رقم ٢٧٢٤)، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ص ٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠ / رقم ٧٢٣٩ و ٧٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٣٧ - ١٣٨)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ١٤٤ / رقم ٢٠٩) من طريق بقية ثنا شعبة أو غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر رفعه.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا بقية، تفرد به ابن مصفى»، وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية».

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجالد، ليس بالقوي، والحديث لم ينفرد به ابن المصفى كما قال الطبراني، وإنما تابعه جحدر بن الحارث كما قال الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٦٣)، وخالفهما وهب بن حفص الحراني - وكان ضعيفاً -؛ فرواه عن عبد الملك الجدي عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٥٢٣٢) - وسقط متن الحديث من هذه الطبعة -، وقال: «رواه بقية عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر»، قال: «وجميعاً غير محفوظين».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٦٤): «ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجالد، والله أعلم»، ونقله ابن الجوزي وزاد: «أما بقية فكان يدللس، والظاهر أنه سمع من ضعيف فأسقط ذكره؛ فلا يوثق بما يروي»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٠٤): «وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه»، وقال =

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة؛ لزم من ذلك أن يكون منهيًا عنه؛ إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، كما عين رسول الله ﷺ الخوارج وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفون ويحذر منهم. ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما سوى ذلك؛ فالسكوت عن تعيينه أولى<sup>(١)</sup>.

= الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٨): «وفيه بقية ومجالد بن سعيد، وكلاهما ضعيف»، وهذا هو الصواب؛ فبقية مدلس، ولكنه قال (٧ / ٢٢): «وإسناده جيد»، وعاد في (١٠ / ١٨٩)؛ فقال: «وفيه بقية، وهو ضعيف»، وعزاه في المواطن كلها للطبراني في «الصغير»، وانظر: «مجمع البحرين» (١ / رقم ٢٧٥ و٦ / رقم ٣٣٢٠ ورقم ٤٧١٢)، والحديث كما رأيت حديث عمر وليس حديث عائشة كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨ / ١٠٥) من طريق بقية عن عباد ابن كثير عن ليث، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٨٤ / رقم ٦٦٨) من طريق مُعَلَّل عن موسى بن أعين عن سفيان الثوري عن ابن طاووس، كلاهما عن طاووس عن أبي هريرة به، ولفظه: «هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة»، وزاد عباد بن كثير: «وأهل الشبهات»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا موسى، تفرد به مُعَلَّل».

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٣): «ورجاله رجال الصحيح؛ غير معلل بن نفييل، وهو ثقة»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) عقب إسناد الطبراني: «هذا إسناد لا يصح، فإن عباد بن كثير متروك الحديث، ولم يختلق هذا الحديث، ولكنه وهم في رفعه؛ فإنه رواه سفيان الثوري عن ليث - وهو ابن أبي سليم - عن طاووس عن أبي هريرة في الآية؛ أنه قال: «نزلت في هذه الأمة»، وعزى الألويسي في «روح المعاني» (٨ / ٦٨) حديث أبي هريرة أيضاً للحكيم الترمذي والشيرازي في «الألقاب» وابن مردويه.

(١) قال في «الاعتصام» [٢ / ٧٢٦، ٧٣٠]: «إن التعيين يكون في موطنين: الأول... ما أشار إليه هنا، والثاني: حيث تكون تلك الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام، [ومن لا علم عنده]، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، [وهم من شياطين الإنس]؛ فلا بد =

وخرَّج أبو داود عن عمرو<sup>(١)</sup> بن أبي قُرَّة؛ قال: «كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناسٍ من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة؛ فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول. فيرجعون إلى حذيفة؛ فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان؛ فما صدِّقك ولا كذَّبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مَبَقْلَةٍ<sup>(٢)</sup>، فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ يغضب فيقول [في الغضب] لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تُورِّث رجالاً حبَّ رجال، ورجالاً بُغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وُفْرُقَةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب؛ فقال: «أيُّما رجلٍ من أمتي سببته سبَّةً أو لعنته [لعنة]<sup>(٣)</sup> في غضبي؛ فإنما أنا من ولد آدم أغضب<sup>(٤)</sup>، كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين؛ فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>؛ فوالله لَتَنْتَهَيْنَّ أو لَأَكْتُبَنَّ إلى عمر.

= من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة.

ولا يخفى عليك أن بدعة طائفة من أهل الأهواء في زماننا هذا كبعض محرري الصحف الأسبوعية قد جمعت الخستين: بدعة غاية في الشناعة والكفر، ثم الدعوة إليها بنشرها في الصحف وتزيينها بكل أنواع البهتان والزخرف؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله. (د).

(١) في جميع النسخ المطبوعة: «عمر»؛ بضم العين، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وكذا في «الاعتصام» (٢ / ٢٢٥ - ط رضا، و ٢ / ٧٢٥ - ط ابن عفان)، وفيهما: «ابن أبي مرة»؛ بالميم بدل القاف، وهو خطأ ثانٍ؛ فليصحح.

(٢) أي: موضع البقل، وهو من النبات ما ليس بشجر. (ف) و(م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م). (٥) في (ط): «وأغضب».

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله

ﷺ، ٤ / ٢١٤ - ٢١٥ / رقم ٤٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٧) عن عمرو بن أبي قُرَّة،

وإسناده صحيح.



فهذا من سلمان حسن من النظر؛ فهو جارٍ في مسألتنا.

فإن قيل: فالبدع مأمور باجتنابها واجتناب أهلها والتحذير منهم والتشريد<sup>(١)</sup> بهم وتقبیح ما هم عليه؛ فكيف يكون ذكر ذلك والتنبيه عليه غير جائز؟

فالجواب: إن النبي ﷺ نبه في الجملة<sup>(٢)</sup> عليهم إلا القليل منهم كالخوارج، ونبه على البدع من غير تفصيل، وأن الأمة ستفترق على تلك العدة المذكورة، وأشار إلى خواص عامة فيهم وخاصة، ولم يصرح بالتعيين غالباً تصريحاً يقطع العذر<sup>(٣)</sup>، ولا ذكر فيهم علامة قاطعة لا تلتبس<sup>(٤)</sup>؛ فنحن أولى بذلك معشر الأمة.

وما ذكره المتقدمون<sup>(٥)</sup> من ذلك فبحسب فحش تلك البدع، وأنها لاحقة في جواز ذكرها بالخوارج ونحوهم، مع أن التعيين إذا كان بحسب الاجتهاد؛ فهو

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «من أذيتُه فاجعله له زكاةً ورحمةً»، ١١ / ١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجرًا ورحمة، ٤ / ٢٠٠٨ / ٢٦٠١) (٩١). وأخرجه مسلم من حديث عائشة وجابر وأم سلمة رضي الله عنهم.

(١) في (د): «والتشديد» بدالين!!

(٢) أي: تنبيهاً إجمالياً لا تفصيلاً. (د).

(٣) حتى لا يسد عليهم باب التوبة بسبب العناد واليأس من رحمة الله. (د). وفي (د):

«لقطع العذر».

(٤) أي: في غالبهم كما نبه عليه، أما مثل الخوارج؛ فقد تقدم له ذكر العلامة القاطعة.

(د).

(٥) من عد أهل البدع وتعيينهم بأسمائهم وإيصال هذه الفرق إلى اثنتين وسبعين فرقة،

وقوله: «إذا كان بحسب الاجتهاد»؛ أي: كما هو الشأن في تعيين المتقدمين لهذه الفرق؛ أي:

فليس هذا التعيين جارياً مجرى الحكم الفصل، وقد عقد في «الاعتصام» [٢ / ٧١٨ - ٧٢٠ - ط

ابن عفان] مسألة خاصة لتعيين هذه الفرق الاثنتين والسبعين. (د).

ممکن أن يكون هو المراد في نفس الأمر أو بعضه، فمن بلغ رتبة الاجتهاد اجتهد والأصل ما تقدم من الستر؛ حتى يظهر أمرٌ فيكون له حكمه، ويبقى النظر: هل هذا الظاهر من جملة ما يدخل<sup>(١)</sup> تحت الحديث، أم لا؟ فهو موضع اجتهاد.

وأيضاً؛ فإن البدع المحدثه تختلف؛ فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال، ألا ترى أن بدعة الخوارج مبينة غاية المبينة لبدعة التثويب بالصلاة، التي قال فيها مالك: «التثويب<sup>(٢)</sup> ضلال»؟

وقد قسم المتقدمون<sup>(٣)</sup> البدع إلى ما هو مكروه، وإلى ما هو محرم، ولو كانت عندهم على سواء؛ لكانت قسماً واحداً، وإذا كان كذلك؛ فالبدع التي

---

(١) أي: فيكون صاحبه في النار، وهل دوماً أم كبقية عصاة المؤمنين؟ ويرجع ذلك إلى درجة البدعة وكونها مكفرة أو لا، وكونها صغيرة أو كبيرة. (د).

(٢) قال المؤلف في «الاعتصام» [٢ / ٥٥٦]: «وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطل الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الفلاح! وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله، وقيل: إنما عني بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة» اهـ. يعني: وأما جملة «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح؛ فهي مطلوبة داخلية في جمل الأذان المشروعة. (د).

وكتب (ف) - وتبعه (م) - في تفسير (التثويب) ما نصه: «أي: ترجيع المؤذن بالصلاة، وفي حديث بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر، وهو قوله: «الصلاة خير من النوم» مرتين من ثاب يثوب إذا رجع».

قلت: انظر بدع الأذان عند المصنف: «فتاوى الشاطبي» (ص ٢١٧)، و«الاعتصام» (٢ / ١٠٢ - ١٠٣ / ط رضا).

(٣) قال المصنف في «الاعتصام» (١ / ٢٤١): «ويستط ذلك القرافي [في «الفروق» (٤ / ٢٠٢-٢٠٥)]، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام [في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٧٢ - ١٧٤)]، و«الفتاوى» (١١٦)]، وها أنا أتى به على نصه... وساقه».

وانظر: «القواعد» للمقري (٢ / ٤٣٨)، القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة).

تفترق بها الأمة مختلفة الرتب في القبح، وبسبب ذلك يظهر أنها كثيرة جداً، وما في الحديث محصور؛ فيمكن أن يكون بعضها غير داخل في الحديث، أو يكون بعضها جزءاً من بدعة فوقها أعظم منها، أو لا تكون داخلية من حيث هي عند العلماء من قبيل المكروه<sup>(١)</sup>؛ فصار القطع على خصوصياتها فيه نظر واشتباه؛ فلا يقدم على ذلك إلا ببرهان قاطع، وهذا كالمعدوم فيها؛ فمن هذه الجهات صار الأولى ترك التعيين فيها.

فإن قيل<sup>(٢)</sup>: فالعلماء يقولون خلاف هذا، وإن الواجب هو التشريد<sup>(٣)</sup> بهم والزجر لهم، والقتل ومناصبه القتال إن امتنعوا، وإلا أدى ذلك إلى فساد الدين.

فالجواب: إن ذلك حكم فيهم [كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدي أو يزجر أو يقتل إن امتنع] من فعل واجب أو ترك محرم؛ كما يقتل تارك الصلاة، وإن كان مقرراً، إلى ما دون ذلك، وإنما الكلام في تعيين أصحاب البدع من حيث هي بدع يشملها الحديث؛ فتوجه<sup>(٤)</sup> الأحكام شيء والتعيين للدخول تحت الحديث شيء آخر<sup>(٥)</sup>.

## فصل

ولهؤلاء الفرق خواص وعلامات في الجملة، وعلامات أيضاً في التفصيل<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: فلا تدخل في الحديث الذي يجعل صاحب البدعة في النار. (د).

(٢) ترق في السؤال ووصول به فوق التعيين إلى القتل ومناصبه القتال، وجوابه فيما سبق يمنع التعيين، وكذلك هنا حيث يقول: إن دخولهم تحت الأحكام شيء ودعوى دخولهم تحت الحديث شيء آخر. (د).

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «التشديد».

(٤) في الأصل و(ط): «فتوجه».

(٥) أي: فهما مقامان لا يشكل أحدهما على الآخر. (د)، وما بين المعقوفين سقط من

(ط). (٦) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ١١٤ - ١١٦).

فأما علامات الجملة؛ فثلاث:

إحداها: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].  
وغير ذلك من الأدلة.

قال بعض المفسرين<sup>(١)</sup>: «صاروا فرقا لا يتبع أهوائهم، وبمفارقة الدين تشتت أهوائهم فافترقوا، وهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهم أصحاب البدع [وأصحاب الضلالات] والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله».

قال: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا<sup>(٢)</sup> شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم؛ فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به؛ كاختلاف أبي بكر وعمر [وعلي] وزيد في الجدل مع الأم<sup>(٣)</sup>، وقول عمر

---

(١) في «الاعتصام» (٢ / ٧٣٣ - ط ابن عفان): «قال بعض العلماء...»، وساقه بنصه، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصل و (ط) وجميع النسخ المطبوعة.

وانظر في تفسير الآية: «الكشاف» (٢ / ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ١٤٩ - ١٥٠)، و«نظم الدرر» (٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، و«روح المعاني» (٨ / ٦٨).

(٢) في «الاعتصام»: «ولم يفترقوا، ولا صاروا...».

(٣) وكذا في «الاعتصام» (٢ / ٧٣٤ - ط ابن عفان)، وفي هامش الأصل: «ولعله مع الإخوة»، وكذا أثبتته (د)، وفصل (ف)؛ فقال: «ولعله في الأخوة مع الجد إذ لا نعلم خلافاً بين =

العلماء في إرث الجد مع الأم، وقد أجمعوا على أن الجد عاصب مع ذوي الفرائض يأخذ ما أبقته الفروض، فإذا انفرد مع الأم يرث الباقي بعد فرض الثلث لها، ولا يحجبه إلا الأب، واختلفوا في حجبه الأخوة أشقاء أو لأب؛ فذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من الفقهاء إلى أنه يحجبهم كالأب، وذهب آخرون ومنهم زيد وعلي وعمر رضي الله عنهم إلى إرثهم معه». قلت: يتأكد هذا التصويب بأمور:

أولاً: هذا هو المثبت في كتب الأصول، انظر على سبيل المثال: «مختصر المنتهى» (ص

١٩٩).

ثانياً: وهذا هو المثبت في كتب التخریج، انظر على سبيل المثال: «تحفة الطالب» (ص

٤٣٨)، و«موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٥٨ - ١٦٠).

ثالثاً: وهذا هو المثبت أيضاً في كتب الحديث والرواية، وإليك ما يدل عليه: أخرج البيهقي

في «الكبرى» (٦ / ٢٤٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية في شأن الجد؛ قال: «وجرى بيني وبين عمر كلام في الجد مع الإخوة، وكنت أرى يومئذ أن الأخوة أقرب حقاً إلى أحيهم من الجد، وكان هو يرى أن الجد أقرب».

وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٦٠)، وأخرج الدارمي (رقم ٢٩١٠،

٢٩١١) مذهب أبي بكر، وقال ابن حجر عنه: «هذا موقف صحيح، وثبت عن أبي بكر من طرق

أخرى من رواية ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وبعضها في البخاري».

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة،

٨ / ١٨ - مع الفتح): «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يا بني

آدم.. ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه

وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني»،

قال: «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة».

قلت: انظرها مع الكلام عليها في «تغليق التعليق» (٥ / ٢١٤ - ٢٢٢)، وخلاصة ما في

هذا الباب أن المال للجد ثابت عن أبي بكر، وتابعه عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وغيرهم،

ثم رجع بعضهم إلى القول بالمقاسمة، وهو قول الأكثر، وأما القول بحرمان الجد؛ فجاء عن زيد

وعلي وعبدالرحمن بن غنم، ثم رجع علي وزيد إلى المقاسمة.

وعلي في أمهات<sup>(١)</sup> الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة<sup>(٢)</sup>، وخلافهم في

= وانظر في المسألة: «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٦٢ - ٧٢ - ط الأعظمي)، و«المحلى» (١٠ / ٣٦٤ - ٣٧٦)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢١٢)، و«المبسوط» (٢٩ / ١٤٤، ١٨٠ - ١٨١)، و«شرح الرحبية» (٤٤)، و«تحفة الطالب» (ص ٤٣٨ - ٤٤٠) لابن كثير، و«أحكام التركات والموارث» (ص ١٥٨ وما بعدها)، و«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ١٧٥ - ١٨٧)، و«عدة الباحث في أحكام التوارث» (٣٢).

(١) أي: في جواز بيعهن كما رأى بعض من كبار الصحابة، أو عدم جوازه كما هو رأي

الجمهور. (د).

وكتب (ف) ما نصه: «هل يجوز بيعهن أولاً؟ فإن العلماء اختلفوا في أم الولد؛ فالثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير أنهم يجيزون بيعها، وبه قال الظاهرية».

قلت: أخرج اختلاف عمر وعلي في ذلك: عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم ١٣٢٢٤) بإسناد صحيح، ومضى تخريج ذلك.

(٢) أي: التي ورد فيها: «هب أبانا كان حجراً في اليم». (د).

وكتب (ف) ما نصه: «وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء؛ فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث فلا يبقى للإخوة الأشقاء شيء، فكانوا يشركونهم مع الإخوة للأم في الثلث، يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء، وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يشركون الأشقاء مع الأخوة للأم في هذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئاً فيها، وبه قال أبو حنيفة وأبو ليلى وأحمد رضي الله عنهم».

قلت: أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٠، ٢١ - ط الأعظمي)، وسفيان الثوري

في «الفرائض» (رقم ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٥٥) - وهذا لفظه -، وعبدالرزاق

في «المصنف» (١٠ / ٢٥١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٦ / ٢٥٦) بإسناد صحيح من طرق عن إبراهيم؛ قال: إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون

في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في =

الطلاق<sup>(١)</sup> قبل النكاح، وفي البيوع . . . وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح [و] أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت [الأهواء]<sup>(٢)</sup> المردية<sup>(٣)</sup> التي حذر منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات، وتحزب أهلها فصاروا شيعاً؛ دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه».

قال: «فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنازير<sup>(٤)</sup> والقطيعة؛ علمنا أنها ليست

= سهم، وكانوا يقولون: لم يزدكم الأب إلا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناتهم فيه سواء»، وعدم مشاركة علي في «سنن سعيد» (رقم ٢٦) وفيه (برقم ٢٨ و ٢٩) مذهب أبي موسى .

(١) أي: تعليق الطلاق على النكاح؛ كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وفيها الأقوال

الثلاثة لمالك وأبي حنيفة والشافعي . (د).

وكتب (ف) ما نصه: «أي: العقد مثل أن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق؛ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: قول أن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عم المطلق أو خص، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة، وقول أنه يتعلّق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، وقول أنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإن خصّ لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق؛ فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د) و(ماء) .

(٣) في (د): «المردية»؛ بالذال المعجمة، وكتب (د): «الذي في الاعتصام» [٧٣٤ / ٢]

بالذال المهملة، وكل له وجه؛ فإن الأهواء موقعة في الهلاك والردى، كما أنها مرذبة جالبة للأرداء والمضعفات، وفي الأصل: «حظر»، ولكن عليها علامة التوقف والشك» .

قلت: وفي الأصل و(م) و(ف) و(ط) بالذال .

(٤) هو التعابير؛ فكل فرقة تعبير غيرها بالمروق، وتسمى غيرها باسم ولقب تكرهه . (د) .

= وفي (ط): «التدابير»، وقال (ف): «لعله: «والتدابير» كما في «الاعتصام»» .

من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسولُ الله ﷺ بتفسير الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقد تقدمت؛ فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا؛ كان ذلك لحدثٍ أحدثوه من اتباع الهوى».

هذا ما قاله<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف؛ فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك؛ فخارج عن الدين.

وهذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق<sup>(٢)</sup>، ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»<sup>(٣)</sup>، وأي فرقة توازي هذا إلا الفرقة التي<sup>(٤)</sup> بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟! وهكذا تجد الأمر في سائر من عرف من

= قلت: في «الاعتصام» (٢ / ٧٣٤): «... الاختلاف بينهم العداوة والبغضاء والتدابير والقطيعة».

(١) في الأصل و«الاعتصام» (٢ / ٧٣٥): «قاله»، وفي جميع النسخ المطبوعة و(ماء): «قالوه».

(٢) أي: المضمنة في الحديث كما في «الاعتصام» (٢ / ٧٣٥). (د).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٤٨)، وهو في «الصحيحين».

(٤) أي: هم وإن كانوا ينطقون بكلمة التوحيد، ويصلون، ويزعمون أنهم مسلمون؛ إلا أن خاصيتهم التي ذكرها الحديث تجعل فرقتهم عن المسلمين لا يوازيها إلا فرقة الكفار عن المسلمين؛ فلا فرق بينهم وبين الكفار في الواقع؛ فكلمة «إلا» لازمة وإن كانت عبارة «الاعتصام» بدونها، ولكنني ما رأيت كتاباً في مثل تحريف طبعة «الاعتصام» الحالية. (د).

قلت: قال (ف): «لعله كما في «الاعتصام»: «توازي هذه الفرقة التي...»، والمذكور آنفاً رد عليه».



الفرق أو من ادعى ذلك فيهم<sup>(١)</sup>.

والخاصية الثانية: هي التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ فجعل أهل الزين والميل عن الحق ممن شأنهم اتباع المتشابهات، وقد تبين معناه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»<sup>(٢)</sup>.

والخاصية الثالثة<sup>(٣)</sup>: اتباع الهوى، وهي التي نبه عليها قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُغَيِّرْهُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ﴾ [الفصص: ٥٠].

وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية [الجاثية: ٢٣].

إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أحد في خاصة نفسه لأنها أمر باطن؛ فلا يعرفها غير صاحبها؛ إلا أن يكون عليها دليل في الظاهر، والتي قبلها راجعة إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لأن بيان المحكم والمتشابه راجع إليهم، فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم لها، والتي قبلها تعم جميع العقلاء من أهل الإسلام؛ لأن التواصل أو التقاطع معروف للناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله.

---

(١) زاد في «الاعتصام» (٢ / ٧٣٥): «إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت؛ لأنها تختلف بالقوة والضعف، وحيث ثبت أن مخالفة هذه الفرق في الفروع الجزئية، فإن الفرقة بلا بد أضعف؛ فيجب النظر في هذا كله».

(٢) مضى تخريجه (ص ١٤٣)، وهو في «صحيح البخاري» وغيره.

(٣) يراجع الكلام في الخواص الثلاث في «الاعتصام» (٢ / ٧٣٢ - ٧٤٢) في المسألة الثامنة من الجزء الثاني ليزيد اتصاحاً. (د).

وأما العلامات التفصيلية في [كل] (١) فرقة؛ فقد نبّه عليها وأشير إليها (٢)؛  
كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ إلى قوله:  
﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٥٩ - ٦٠].

وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ  
سَبِيلِهِ ﴿[الأنعام: ١١٦ - ١١٧].

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ  
قَوْلِهِ مَا قَوْلُنَّ﴾ [النساء: ١١٥] إلى آخرها.

وقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا  
وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [الآية: التوبة: ٣٧].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعِم مِّنْ  
لَّوْنِيَاءِ اللَّهِ أَطْعَمَهُ﴾ [الآية: يس: ٤٧].

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] إلى آخر الآيتين.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا  
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٥].

وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾ [الأنعام: ١٤٠].

---

(١) سقطت من (د).

(٢) قال المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٧٤٢ - ط ابن عفاان) «... فقد نبّه عليها، وأشير  
إلى جملة منها في الكتاب والسنة، وفي ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها ومشاراً  
إليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها؛ لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه  
بالدليل الشرعي، وقد كنا هممنا بذلك في ماضي الزمن؛ فغلبنا عليه، ما دلنا على أن الأولى خلاف  
ذلك».

قلت: يشير بقوله: «في ماضي الزمن» إلى صنيعة هنا.

وقوله: ﴿ثُمَّ نَبِيَّةٌ أَرْسَلْنَا مِنْ آتَيْنِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤].

إلى غير ذلك مما نبه عليه القرآن الحكيم.

وكذلك في الحديث؛ كقوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما تقدم ذكره في قسم زلة العالم وغيره مما في الأحاديث المختصة بهذا المعنى، وإنما نبه عليها لتنبية الشرع عليها، ولم يصرح بها على الإطلاق<sup>(٢)</sup> لما تقدم ذكره، فمن تهدي<sup>(٣)</sup> إليها فذاك، وإلا؛ فلا عليه أن لا يعلمها، والله الموفق للصواب.

## فصل

ومن هذا<sup>(٤)</sup> يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص.

ومن ذلك تعيين هذه الفرق؛ فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره؛ فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه.

ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها؛ فإن الله ذم من اتبعها، فإذا

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٩٧)، وهو في «الصحيحين».

(٢) تصريحاً يعين أصحابها تعييناً تاماً بالأسماء والألقاب. (د).

(٣) في الأصل: «اهتدوا». (٤) في (ط): «ومن هنا يعلم...».

ذكرت وعرضت للكلام فيها؛ فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه، وقد جاء في الحديث عن علي: «حدّثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيح» عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يا معاذ! تدري ما حقُّ الله على العباد، وما حق العباد على الله...» الحديث إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أبشّرُ الناس؟ قال: «لا تُبشّرهم فيتكلموا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر عن معاذ في مثله قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ فقال: «إذا يتكلموا»<sup>(٣)</sup>. قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢ / ١٢٩ / رقم ٢٦٥٦) عن الحسين بن علي مرفوعاً، وهو في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٧٠١)، وقال العريزي في «السراج المنير» (٢ / ٢٢٣): «وهو في البخاري موقوف على علي، وإسناد المرفوع وإيه، بل قيل: موضوع».

قلت: أخرجه موقوفاً على علي رضي الله عنه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا، رقم ١٢٧)، وانظر في معناه: «فتح الباري» (١/٢٢٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/٢٦٠، ٢٦١)، ومضى موقوفاً (١/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ١٠ / ٣٩٧ - ٣٩٨ / رقم ٥٩٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٥٨ - ٥٩ / رقم ٣٠ بعد ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم...، ١ / ٢٢٦ / رقم ١٢٨ و١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٦١ / رقم ٣٢ بعد ٥٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) كان معاذ بين عاملين: النهي عن كتمان العلم بإطلاق، والنهي عن تبليغ هذه المسألة من الرسول ﷺ؛ فلعله فهم عند موته أن النهي لم يكن تحميماً أو النهي في حال أو أن العلة غير محققة بل متوهمة، ويدل عليه حديث عمر بعده؛ فإن قوله فيه: «فخلهم» بعد الإذن لأبي هريرة وتبشيريه بالفعل دليل على أن في الأمر فسحة بين الفعل والترك، وأن المصلحة الشرعية لا تتنافى =

ونحو من هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة، انظره في كتاب مسلم  
 والبخاري؛ فإنه قال فيه عمر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة  
 بنعليك: من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال:  
 «نعم». قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون.  
 فقال رسول الله ﷺ: «فخلهم»<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف؛ قال: «لو شهدت أمير  
 المؤمنين أتاه رجل، فقال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً.  
 فقال عمر: لأقومن العشيّة فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم»<sup>(٢)</sup>.

= معهما، على أنه يمكن أن ينازع في إفادة قوله ﷺ: «فخلهم» للنهي المطلق عن تبليغ هذه المسألة.  
 (د).

وكتب (ف) ما نصّه: «قوله «تأثماً»؛ أي: تجنباً للإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلاً يخرج  
 به عن الإثم، ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف ذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم  
 علماً ولم يبلغ سنة فيأثم؛ فاحتاط وأخبر بهذه السنة خشية الإثم». وقال (ماء): «أي: تخرجاً من الإثم».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على  
 التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١ / ٥٩ - ٦١ / رقم ٣١ بعد ٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
 وعزو المصنف الحديث للبخاري خطأ، ولم يعزه إلا لمسلم المزي في «تهذيب الكمال»  
 (١٠ / ٤٢٢ / رقم ١٤٨٤٣)، والنووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)، تحقيق شيخنا  
 الألباني.

وكتب (د) في الهامش: «لفظ مسلم: «مستعيناً بها»». قلت: في «صحيح مسلم»: «مستيقناً بها»، وفي النسخ المطبوعة من كتابنا «مستيقناً به»؛  
 فلعل خطأ مطبعياً وقع في تعليق (د)، ومراده تصويب «به»، والله أعلم.  
 (٢) كذا في الأصل و(ف) و(ط): «يريدون يغضبونهم»، وفي (د) و(م): «يريدون  
 يغضبونهم»، وقال (ف) وتبعه (م): «لعله «يعصبونهم»؛ أي: يسودونهم ويملكونهم من التعصيب  
 ويراجع».

قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رَعاعَ الناس ويغلبون<sup>(١)</sup> على مجلسك؛ فأخاف أن لا ينزلوها<sup>(٢)</sup> على وجهها؛ فيطيروا بها كل مُطِيرٍ، وأمهل<sup>(٣)</sup> حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا<sup>(٤)</sup> مقاتلك وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومنَّ [به]<sup>(٥)</sup> في أول مقام أقومه بالمدينة»<sup>(٦)</sup> الحديث.

ومنه حديث سلمان مع حذيفة، وقد تقدم<sup>(٧)</sup>.

ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربِّي بصغار

= قلت: الصواب ما أثبتناه، وهي رواية البخاري كما سيأتي، قال ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ١٤٧): «كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يغتصبوهم» بزيادة مشاة بعد الغين المعجمة، وحكي ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من «أعضب»؛ أي: صار لا ناصر له، والمعضوب: الضعيف، وهو من عضبت الشاة: إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخلة وهو المشاشي، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم، والأول أولى، والمراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد عليّ، على وفق ما حذره عمر رضي الله عنه.

(١) في «صحيح البخاري»: «يغلبون» من غير واو.

(٢) في (د): «ينزلها». (٣) في «صحيح البخاري»: «فأمهل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيحفظوا».

(٥) سقط من جميع النسخ، وأثبتها من «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي

ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع، ١٣ / ٣٠٣ / رقم ٧٣٢٣)، وهذا لفظه.

وأخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ

وأصحابه المدينة، ٧ / ٢٦٤ / رقم ٣٩٢٨، وكتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الرِّنا إذا

أحصنت، ١٢ / ١٤٤ / رقم ٦٨٣٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ٥٥).

(٧) انظره وتخريجه: (ص ١٥٦).

العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة<sup>(١)</sup> الدور في الطلاق؛ لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق بإطلاق، وهو مفسدة.

ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لِمَ تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت<sup>(٢)</sup>؟ وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً وشرده به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل<sup>(٣)</sup>، وربما أوقع خبالاً وفتنة وإن كان صحيحاً، وتلا قوله تعالى: ﴿وَفِكَهَةٌ وَأَبَاءٌ﴾ [عبس: ٣١]. فقال: هذه الفاكهة؛ فما الأب؟ ثم قال: ما أمرنا بهذا<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم يبيث وينشر<sup>(٥)</sup> وإن كان حقاً وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عن تقدمه أنهم كانوا يكرهون

(١) صورتها أن يقول لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً. نص الشافعية على

الخلافاً فيها على ثلاثة أقوال:

١ - لا يقع شيء للدور وهو منسوب لابن سريج عندهم، وتنبه كتبهم على ضعفه.

٢ - يقع الثلاث.

٣ - يقع المعلق عليه وهو المفتى به. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ١

/ ٤٢١ / رقم ٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على

الحائض دون الصلاة، ١ / ٢٦٥ / رقم ٣٣٥)، وسمى مسلم السائلة معاذة، وانظر: «تنبيه

المعلم» (رقم ٢٠٠ - بتحقيقي)، و«المستفاد» (١٦)، و«فتح الباري» (١ / ٤٢٢).

(٣) مضى لفظه وتخريجه (١ / ٥١).

(٤) مضى لفظه وتخريجه (١ / ٤٩). (٥) في (ط): «ولا ينشر».

ذلك<sup>(١)</sup>؛ فتنبه لهذا المعنى .

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لاثقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية.

## فصل

هذه الفرق وإن كانت على ما هي عليه من الضلال؛ فلم تخرج من الأمة، ودل على ذلك قوله: «تفترق أمتي»<sup>(٢)</sup>؛ فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يضيفها إليها.

وقد جاء في الخوارج: «في هذه الأمة كذا»<sup>(٣)</sup>؛ فأتى بـ «في»<sup>(٤)</sup> المقتضية

(١) انظر ما مضى عند المصنف (٢ / ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) مضى ذلك في أحاديث عديدة، منها المتقدم (ص ١٤٥ وما بعدها).

(٣) انظر الهامش الآتي، وفي (ط): «يخرج في...».

(٤) مجرد ذكر «في» أو «من» كما في بعض الأحاديث لا يقتضي بقاءهم في أمة الإجابة، ألا ترى ما ورد في حديث مسلم: «وسيكون في أمتي ثلاثون كذاباً، كلهم يدعى أنه نبي وأنه خاتم النبيين»<sup>(١)</sup>؛ فهذه الظرفية في الحديث وما مثلها فيما هو صريح في الكفر لا يصح أن يستدل بها، =

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٧ / ٦١٦ / رقم ٣٦٠٦، وكتاب الفتن، باب منه، ١٣ / ٨١ / رقم ١٧٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ٣ / ١٤٥٤ / رقم ١٨٢٢، وكتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، ٤ / ٢٢٤٠ / رقم ١٥٧).



أنها فيها وفي جملتها.

وقال في الحديث: «وتَمَارِي فِي الْفُوقِ»<sup>(١)</sup>، ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تَمَارٍ<sup>(٢)</sup> في كفرهم، ولقال: إنهم كفروا بعد إسلامهم.

= وأيضاً؛ فإن أبا سعيد الخدري في روايته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا -: قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ . . .» إلخ [أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٩٣١) وغيره]، قال ابن حجر [في «فتح الباري» ١٢ / ٢٨٩]: «لم تختلف الطرق [الصحيحة] على أبي سعيد في ذلك . . . قال النووي: وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريروهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة»، ولكن المؤلف رآه دليلاً لكونهم منها، والفرق جسيم؛ إلا أن يقال: أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ولكن هذا بعيد عن غرضه، ولا تترتب عليه فائدة. (د).

(١) أي: حديث البخاري [في «صحيحه» (كتاب استتابة المرتدين، باب منه، ١٢ / ٢٨٣ / رقم ٦٩٣١)]: «فيتماری في الفوقة»، قال ابن حجر [في «الفتح» (١٢ / ١٢٩٠)]: «الفوقة: موضع الوتر من السهم، قال ابن الأنباري: تذكر وتؤنث؛ أي: يتشكك هل بقي فيها من الدم شيء؟»، [وقال (١٢ / ٣٠٠ - ٣٠١)]: «قال ابن بطلان: ذهب جمهور العلماء إلى أنهم غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله: «يتماری في الفوق»؛ لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك - يعني: في التمثيل - لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين . . . ورد هذا برواية «سبق الفرث والدم»، والجمع بينهما أنه شك أولاً، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم شيء». (د).

وكتب (ف) ما نصّه: «صحته في الفوق بالضم، وهو موضع الوتر من السهم والتماري في الفوق هو شك الرامي؛ هل فيه شيء من أثر الصيد، يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه؟ فكذلك قراءتهم للقرآن لا يحصل لهم منها فائدة».

قلت: وجاء عنده وفي الأصل و(م) و(ماء): «الفرق» بالراء، وهو خطأ.

(٢) أي: التماري في الكفر الممثل له في الحديث بالتماري في الفوق: هل علق به أثر

من الفرث والدم؟ (د).

فإن قيل: فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع؛ كالخوارج<sup>(١)</sup> والقدرية<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

(١) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: «أجمع المسلمون على عد الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة إسلامية أجازوا شهادتها وأكل ذبيحتها ومناكحتها» اهـ. لكن المؤلف نقل عنهم في هذه المسألة ما لا شك في كفرهم به؛ من إنكار سورة يوسف، وبعث نبي بعد محمد، وغير ذلك؛ فالذي ينبغي التعويل عليه في هذا هو الرجوع إلى مقالات هذه الفرق السبع من الخوارج التي ذكرت في «الاعتصام» [٢ / ٧١٩ - ط ابن عفان]، وتعليقاته، فمن وصل منهم إلى إنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كمن يقول ببعث نبي أو ينكر سورة يوسف، وغير ذلك من الشناعات المنقولة عنهم؛ فهؤلاء كفار يقيناً<sup>(٢)</sup>، ومن كان منهم باغياً قاتل علياً وأنكر عليه التحكيم، وقاتل عمر بن عبدالعزيز، وعمل من المعاصي والكبائر ما لم يصل إلى خروجه عن عقائد الدين الضرورية؛ فهذا لا نكفره، وتأكل ذبيحته، أما نقل الخطابي الإجماع؛ فلا يصح أن يحمل على الإطلاق، وإلا لم يكن هناك محل لباب الردة كله ولا إلى تشريع أحكام الكفار، ثم رأيت في «فتح الباري على البخاري» [١٢ / ٢٨٣ - ٣٠٢] في باب قتل الخوارج تلخيصاً حسناً جداً في شأنهم، ورأيت فيه ما يوافق ما رأيتاه من عدم إطلاق الكفر أو عدم الكفر عليهم؛ فإنهم طوائف: غلاة، وغيرهم. (د).

(٢) هم الذين يقولون: الخير من الله والشر من الإنسان، وأن الله لا يريد أفعال العصاة، سماهم الرسول صلوات الله عليه: «مجوس هذه الأمة»، ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود جنازتهم<sup>(٣)</sup>. (د).

- (١) النقل بتصريف من «الفتح» (١٢ / ٣٠٠).
- (٢) وهذا ما صرح به البغدادي في «أصول الدين» (ص ٣٣٢ - ٣٣٣).
- (٣) ورد ذلك في حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٩١)، والأجري في «الشرعية» (١٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٣٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣١٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٨٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٢٢٥)، وإسناده منقطع، لم يسمع أبو حازم من ابن عمر، وبهذا أعله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٥٨)، والعلائي - كما في «اللآلئ المصنوعة» (١ / ٢٥٨) -، والذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٨ - بتحقيقي)، وله طرق أخرى حسنة

فالجواب: أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدلُّ دلالةً قطعيةً على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاءه حتى يدلَّ دليلٌ على خلافه، وإذا قلنا بتكفيرهم؛ فليسوا إذاً من تلك الفرق، بل الفرق من<sup>(١)</sup> لم تؤدِّهم بدعتهم إلى

---

(١) من أين هذا وقد قال: «كلهم في النار»؟ والحديث يحتمل التأييد والتوقيت، ولم يقطع المؤلف بأحدهما في «الاعتصام» في المسألة الثامنة من الجزء الثاني. (د).

قلت: أخطأ الشارح في الإحالة؛ فالذي يصدق على كلامه هنا ما ذكره في «الاعتصام» (٢) / ٧٥٢ - ٧٥٣ - ط ابن عفان، في المسألة الثانية عشرة لا في المسألة الثامنة، ٢ / ٧٣٢ - ط ابن عفان)، وهي: «في خواص وعلامات أهل البدع».

والمتمم في كلام المصنف يجزم بأنه لا يرى تكفير هذه الفرق على الجملة، وقد صرح بذلك في (المسألة السادسة، ٢ / ٧١٤ - ط ابن عفان)، وكذا في (٢ / ٦٩٤)، وأيده وأكده بأنه عمل السلف، قال: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم»، ثم ذكر صنع علي في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، وكذا هجر السلف لمعبد القبري، ولم يقيموا عليه حدَّ الردة، وصنيع عمر بن عبدالعزيز مع الحرورية».

ثم قال (٢ / ٦٩٥ - ط ابن عفان): «ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متَّبِعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتَّبِعين للهوى بإطلاق، ولا متَّبِعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عناداً، وهو كفر، وأما من صدَّق بالشرعية ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متَّبِع للدليل بمثله، لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متَّبِع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات؛ فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة».

وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو =

---

من أجلها ابن حجر في «أجوبته على مشكاة المصابيح» (٣ / ١٧٧٩، ١٧٩٠)، وأنكره الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» له (ص ٢٩٩).

الكفر، وإنما أبقت عليهم من أوصاف الإسلام ما دخلوا به في أهله، والأمر بالقتل في حديث الخوارج<sup>(١)</sup> لا يدلُّ على الكفر؛ إذ للقتل أسبابٌ غير الكفر؛ كقتل المحارب والفئة الباغية بغير تأويل، وما أشبه ذلك؛ فالحق أن لا يحكم بكفر من هذا سبيله، وبهذا كله يتبين أن التعيين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعبٌ، وأنه أمر اجتهادي لا قطع فيه؛ إلا ما دلَّ عليه الدليل القاطع للعدر، وما أعزَّ وجودَ مثله.

= الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها؛ فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً؛ فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع. وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم؛ فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة.

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا في «منهاج السنة النبوية» (٣ / ١٩ - ٧٠)، وفي «الرد على البكري» (ص ٢٥٦ - ٢٦٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (٥ / ١٩٩ - ٢٠٤)؛ فانظر كلامه فإنه من النقائص، وقلما تعثر على مثله - بالاستطراد والتأصيل والتعقيد - في غيره.

وهذا - أعني: عدم التكفير - ما نحى إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع: بيان من يجب تكفيره من الفرق للغزالي، و«شرح مشكاة المصابيح» (١ / ١٤٧ - ١٤٨) للشيخ علي القاري، و«حديث افتراق الأمة» للصنعاني، وهو مطبوع عن دار العاصمة - الرياض، بتحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السعدان.

(١) يشير المصنّف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج، ١٢ / ٢٨٣ / رقم ٦٩٣٠) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان...»، وفيه: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

## المسألة العاشرة

النَّظَرُ فِي مآلات (١) الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل (٢)، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة (٣) فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون

---

(١) هذه المسألة لها ارتباط تام بالمسألة الرابعة في الأسباب، حيث يقول: «وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات»؛ أي: فالشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسببات، أي: لتحصل المصلحة المسببة أو تدرأ المفسدة المسببة، وقوله: «موافقة أو مخالفة»؛ أي: مأذوناً فيها أو منهيّاً عنها، وهذا غير ما سبق في المسألة الثالثة في الأسباب، حيث يقول: «يلزم من تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات والقصد إليها، بل المقصود الجريان تحت الأحكام الموضوعة»؛ فلكل منها مقام، وهو ما يشير إليه هنا بقوله بعد: «ومر الجمع بين المطلبين»؛ إلا أنه زاد هنا تعارض المصلحة والمفسدة في العمل الواحد، ورتب عليه قوله: «وهو مجال للمجتهد»، وقال بعد: «وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة، وأما في المسألة على الخصوص؛ فكثير»، ويؤخذ منه أن هذا الخصوص هو مقصود المسألة؛ فاستدل على الإجمال واعتبار المآل في ذاته، ثم انتقل لفرضه من اعتبار الراجح عند التعارض بالأدلة الآتية. (د).

وقال (ماء): «مآل: مرجع».

(٢) هنا سقط لا يستقيم الكلام بدونه يعلم من مقابله الآتي بعده، وأصله: «فقد يكون».

(د).

قلت: سبقه إلى ذلك (ف)؛ فكتب: «لعله: «فقد يكون مشروعاً لمصلحة...».

(٣) أي: أو درء المفسدة به، ومثله يقال فيما بعده، حسبما يناسب كلاً منهما لتكميل

المقام. (د).

هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية<sup>(١)</sup> وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب<sup>(٢)</sup>، جار على مقاصد الشريعة.

والدليل على صحته أمور:

أحدها<sup>(٣)</sup>: أن التكاليف - كما تقدم - مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية؛ فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية؛ فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لتنتج المصالح؛ فإنها أسباب لمسيبات هي مقصودة للشارع، والمسيبات هي مآلات الأسباب؛ فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

لا يقال: إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسيبات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب؛ لأننا نقول: وتقدم أيضاً أنه لا بد من اعتبار المسيبات

---

(١) هذا الأصل من أبين الأدلة على استجابة الشريعة لما يقتضيه تطور الحياة بالناس، بما يلبس أوجه نشاطهم الحيوي فيها من ظروف، الأمر الذي يدعم صدق قضية عموم الشريعة وخلودها، بلا مرأى. انظر: «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله» (١ / ٢٣).

(٢) أي: العاقبة، وفيه «غيب الصباح يحمد القوم السرى». (ف).

(٣) هذا يرجع إلى الدليل الثاني من أدلة المسألة الرابعة في الأسباب التي تتفق في المآل مع هذه المسألة، غايته أن الكلام هناك كان في وضع الشارع، وهنا في لزوم اعتبار المجتهد وملاحظته لذلك، وأيضاً هنا زيادة الخصوص الذي قرره بعد، وأشرنا إليه وإلى أنه هو المهم عنده الذي سيفرج عليه قواعد الفصل الآتي، ولم يتوصل للدليل هنا إلا بعد توسيطه الأسباب والمسيبات، وجعل المآلات هنا هي المسيبات التي تقدمت هناك، وقوله: «هي مقصودة للشارع»؛ أي: بدليل ما سبق في المسألة الرابعة. (د).

في الأسباب، ومرر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين، ومسألتنا من الثاني لا من الأول؛ لأنها راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ؛ فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب.

والثاني: أن مآلات الأعمال إمماً<sup>(١)</sup> أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة؛ فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود<sup>(٢)</sup> تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع<sup>(٣)</sup> مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً<sup>(٤)</sup>؛ فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث<sup>(٥)</sup>: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

- 
- (١) في (د): «إنما»، والمثبت من الأصل و(ف) و(م) و(ط).
- (٢) في (ط): «المقصد». (٣) أي: يعتد بها ويلتفت إليها باعتبار مصلحة. (د).
- (٤) مفرغ على ما قبله، وقوله: «ألا نتطلب»؛ أي: لا يلزم أن نطلب من فعل شرعه الشارع مصلحة، بل قد تحصل مصلحة اتفاقاً، وقد لا تحصل؛ فإن هذا الذي يتفرع على قوله: «أمكن أن يكون... إلخ». (د).
- (٥) وهذا بعينه هو الدليل الذي عول عليه في كون الشريعة وضعت لمصالح العباد في أول كتاب المقاصد، وساق هناك ضعف هذه الآيات، وقال: «المقصود هو التنبيه، ونحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة». (د).

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله: ﴿ وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَرِمِ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

وقوله: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

وقوله: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ] ﴾ الآية [النساء: ١٦٥].

وقوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧].

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦].

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ [يَأْتُوا لِيَأْتِيَ] ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة<sup>(١)</sup>.

وأما في المسألة على الخصوص؛ فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «أخاف»<sup>(٢)</sup> أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل

(١) أي: بقطع النظر عن كونه فيه للعمل مآلان متعارضان يحتاجان إلى كد من المجتهدين ليرجح الطلب أو النهي الذي يتطلبه أحد المآلين، وقوله: «وهذا مما فيه... إلخ»، يصح توجيهه للأدلة الثلاثة السابقة، وربما فهم من كلامه أنه ليس في الآيات من الدليل الثالث دليل الخصوص، مع أن آية: ﴿ولا تسبوا...﴾ إلخ فيها هذا الخصوص؛ لأن سب الأوثان سبب في تخذيل المشركين، وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح وهو سبهم لله - وملاء ما بين السماوات والأرض سباً في الأوثان لا يزن انحرافهم بكلمة واحدة في شأن الرب سبحانه - نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سبباً في مصلحة ومأذوناً فيه لولا هذا المآل. (د).

(٢) فموجب القتل حاصل، وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال

المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون، بل كانوا أضرموا على الإسلام من المشركين، فقتلهم درء =



أصحابه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لولا قومك حديثٌ عدُّهم بكفرٍ لأُسِّتَ البيتُ على قواعد إبراهيم»<sup>(٢)</sup>. بمقتضى<sup>(٣)</sup> هذا أفتى مالكُ الأميرَ حينَ أراد أن يرد البيتَ على قواعد إبراهيم؛ فقال له: لا تفعل لثلاثِ يتلاعب الناسَ ببيتِ الله. هذا معنى الكلام دون لفظه<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ أصحابه بتركه حتى يتم بوله وقال: «لا تُزرموه»<sup>(٥)</sup>.

وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع<sup>(٦)</sup>.

وجميع ما مرَّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً، = لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخر - وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام - أشد ضرراً على الإسلام من بقائهم، وعليك بالنظر في باقي الأمثلة. (د).

(١) مضى تخريجه (٢ / ٤٦٧).

(٢) مضى تخريجه (٤ / ٤٢٨).

(٣) أي: من مراعاة القاعدة هنا، وإن كان المآل أمراً آخر غير ما في الحديث لأنه بالقياس على ما فيه من الامتناع عن رده للقواعد - مع كونه مصلحة - خشية المفسدة، ولا يخفى أن المصلحة المتروكة فيهما محققة والمفسدة المتروكة من أجلهما مظنونة، ومع ذلك رجحت. (د).

(٤) مضى لفظه في (٤ / ١١٣).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب الرِّفق في الأمر كُلِّه، ١٠ / ٤٤٩

/ رقم ٦٠٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، ١ / ٢٣٦

/ رقم ٢٨٤) عن أنس؛ قال: إن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه؛ فقال رسول الله ﷺ...

وذكره، وقال: «ثم دعا بدلو من ماءٍ فصبَّ عليه»، وكتب (ف) و(م) في تفسير «تزرموه» ما نصه:

«بضم التاء؛ أي: لا تقطعوه، يقال للرجل إذا قطع بوله [مخاطباً إياه]: قد أزرمت بذلك وأزرمه غيره قطعه».

(٦) انظر النصوص الواردة في ذلك في التعليق على (١ / ٥٢٥ وما بعد).

لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبها تدرعُ بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها.

قال ابن العربي [حين] <sup>(١)</sup> أخذ في تقرير هذه المسألة: «اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء؛ فافهموها وأدخروها».

## فصل

وهذا الأصل ينبنى عليه قواعد:

— منها: قاعدة الذرائع التي حَكَمها مالك في أكثر <sup>(٢)</sup> أبواب الفقه؛ لأن

(١) سقطت من نسخة (ماء).

(٢) مثل لها في «إعلام الموقعين» [٣ / ١٤٧ - / ١٧١] بتسعة وتسعين مثلاً، وقال: «إن سدَّ الذرائع ربع التكليف؛ لأنه إما أمر، أو نهي، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه، والمنهي عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين»، وجعل صورة البيع المذكورة هنا من أمثلة الذرائع، ثم ذكرها في مسألة الحيل بعد ذلك، وقال: «إن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فالشارع يسد الطريق إليها بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بكل حيلة؛ فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم ممن يعمل الحيلة في التوصل إليه؟»، ثم قال بعد ذلك: «ومن يبطل الحيلة كبيع العينة - يعني: كصورة البيع المذكورة هنا - يبطل العقد الأول بلا تردد، وبعضهم يجعل الخلاف في العقد الثاني يصحح الأول، وعلى هذا تكون من مسائل الذريعة لا من باب الحيل» اهـ.

ولعل ذلك لأن الحيلة تكونت من مجموع العقدين، ولكن الذريعة إنما جاءت بالعقد الثاني؛ فانت ترى المقام محتاجاً إلى قول فصل يتضح به الفرق بين حد الحيلة وحد الذريعة، وإن كان يظهر في الفرق أيضاً أن الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة، والحيلة لا بد من قصدتها =

حقيقتها التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة<sup>(١)</sup> فإن عاقد البيع<sup>(٢)</sup> أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها [منه]<sup>(٣)</sup> بخمسة نقداً؛ فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط<sup>(٤)</sup> أن يظهر لذلك قصد ويكثر<sup>(٥)</sup> في الناس

= للتخلص من المحرم، والحيلة تجري في العقود خاصة، والذريعة أعم، وتعريف المؤلف للذريعة يجعلها شاملة للحيل بتعريفها الآتي له؛ فيكون كل ما ذكرناه فارقاً بينهما، وقد أشبع الكلام في وجوب سد الذريعة ومنع الحيل ابن القيم في هذا الكتاب رحمه الله. (د).

✓ قلت: انظر في سدِّ الذرائع: «الذخيرة» (١ / ١٥٢ - ١٥٣ - ط دار الغرب)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤٨ - ٤٤٩)، و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢ / ٧٨٦)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٧٩٨) كلاهما لابن العربي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ١٨٦ - ١٨٧)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ١٤٢ و ٣ / ١٤٧ - ١٧١)، و«روضه المحبين» (ص ٩٣)، و«زاد المعاد» (٣ / ٨٨)، و«إغاثة اللهفان» (١ / ٣٦١ - ٣٧٦)، و«تهذيب السنن» (٥ / ١٠٢)، كلها لابن القيم، و«إحكام الفصول» (ص ٦٨٩ - ٦٩٤) للباقي، و«البحر المحيط» (٦ / ٨٢ - ٨٦)، و«تبصرة الحكام» (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٥٧ و ٣ / ٢٥٢ و ٣٥٩ - ٣٦٠ و ٧ / ٦١)، و«أصول الفقه وابن تيمية» (١ / ٢٠٠ و ٢ / ٤٧٩ - ٥٠٧)، و«القواعد» للمقري (٢ / ٤٧١ - ٤٧٤)، القاعدة الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون بعد المتين، و«الفروق» (٢ / ٣٢)، و«الإمام مالك» (ص ٤٠٥) لأبي زهرة، و«سدِّ الذرائع» لمحمد هشام البرهاني، رسالة ماجستير.

(١) في (ط): «التوسل إلى ما هو مفسدة بفعل ما هو مصلحة».

(٢) لعله: «عقد البيع» (ف). قلت: كذا أثبتتها (م)، وفيه قبلها: «... التوسل إلى ما هو

مصلحة؛ فإن عَقَدَ...» (٣) سقطت من (د).

(٤) والصورة المذكورة من بيوع الأجل التي قد يظهر فيها قصد المتبايعين لهذا الممنوع، =

بمقتضى العادة.

✓ ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي<sup>(١)</sup>؛ فإنه اعتبر المآل<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ لأن

= وقد لا يظهر، ولكنه كثر قصد الناس له بمقتضى العادة؛ فلذلك قالوا: إن السلف الذي يؤدي إلى منفعة السلف ممنوع، ولو لم يقصد منفعة المسلف؛ لأنه كثير القصد من الناس عادة، فلا تنافي بين شرطيته للقصد وقول المالكية: إنه ممنوع، ولو لم يقصد بالفعل؛ فالمظنة كافية عندهم، بخلاف ما قل قصده لضعف التهمة كضمان يجعل كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار؛ فيجوز، ولا ينظر لكونه آل الأمر لضمان أحد الثوبين له عند الأجل في مقابلة الثوب الآخر - مع أن الضمان لا يكون إلا لله - لقله قصد الناس لمثله. (د).

قلت: انظر في هذا: «الموطأ» (٢ / ٦٧٣)، و«المغني» (٤ / ١٣٣ - ١٣٤) لابن قدامة.

(هـ) عبارة المالكية: «يمنع ما أدى لممنوعٍ يكثر قصده للمتبايعين، ولو لم يقصد بالفعل»<sup>(١)</sup>، وبالتطبيق عليها يكون عطف قوله: «ويكثر» على قوله: «يظهر لذلك قصد» عطف تفسير، وكأنه قال تصويراً لذلك: بأن يكثر... إلخ؛ فهذه الكثرة هي الضابط والمظنة، ومقابلة ما لا يكثر؛ فلا يمنع كما تقدم في مثال الضمان بالجعل. (د).

وكتب (ف) ما نصه: «لعله: أو يكثر في الناس تنزيلاً للكثرة منزلة القصد إشارة إلى أن القصد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً؛ إذ مجرد القصد كافٍ في المنع كثر أو لم يكثر لأن البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها سلف جر نفعاً، وهو غير جائز». قلت: وأثبتها (م): «أو يكثر».

(١) قال في «الإعلام» [٣ / ٢٠٠ - ط محمد عبد الحميد]: «وأبو حنيفة وإن قال بالحيلة؛ إلا أن له مأخذاً آخر في منع العينة، وهي الصورة المذكورة هنا؛ لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول؛ فيصير الثاني مبنياً عليه» اهـ. يعني: فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يملكه؛ فالثاني فاسد، ورجع إلى خمسة في عشر لأجل، وهو ربا فضل ونساء معاً. (د).

(٢) يعبر عنه فقهاء الشافعية أحياناً بـ «سلامة العاقبة»، انظر: «المنتور في القواعد» (٢ /

٢١٧ - ٢١٨) للزركشي.

(١) هذه عبارة الدردير في «شرح الصغير» (٣ / ١١٧).

البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى؛ فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة؛ فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثمَّ مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد<sup>(١)</sup> إلى المآل الممنوع.

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، وانفقوا في خصوص المسألة<sup>(٢)</sup> على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبياً في سب الله، عملاً بمقتضى قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وأشبه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها.

وأيضاً؛ فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال؛ إلا أنه لا يَتَّهَم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يَتَّهَم بسبب ظهور فعل اللغو<sup>(٣)</sup>، وهو دال على القصد إلى الممنوع؛ فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) ظهور القصد بوجود قرينة تحتف بالحادثة تدل على قصد المآل الفاسد الذي أدى إليه مجموع العقدين، أو بكثرة وقوع هذه العقود بين الناس. (ف) ونحوه عند (م).

✓ (٢) أي: مسألة سد الذرائع لأن إسقاط الشافعي لحكم الذرائع لا ينافي اعتبار بعض جزئياتها الخاصة التي ورد النص فيها، وسيأتي بيان أن إسقاط حكم الذرائع [عند] ما لم يظهر القصد إلى الممنوع بقرينة خارجة عن العقدين، وإلا؛ فيتفق مع مالك على اعتباره. (ف) و(م).

(٣) لعل المراد باللغو هنا: العقد الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى تحليل المحرّم، كأن يبيعه شيئاً بمئة إلى أجل، ثم يشتريه منه بثمانين حالاً مثلاً؛ فيكون أقرضه ثمانين ليرد له مئة، وجعلا عقد البيع ذريعة لتحليل ذلك، أفاده مصطفى البغا في «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٥٧٥).

(٤) هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع كما سبقت أمثلته؛ فمالك يجعل وجود اللغو في البيعة المتوسطة دليلاً على قصد التوسل =

= الممنوع، والشافعي يزيد في المناط دليلاً أخص من هذا، فلو صورت المسألة بأنه باع له حيواناً بعشرة لأجل، ثم بعد شهر خرج إلى السوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضاً في السوق وقد حالت الأسواق مثلاً أو تغير، فاشتره بخمسة نقداً؛ فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد، كما قال الدردير في «شرح الصغير» [٣ / ١١٧]، وقال ابن رشد: «إنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله، حيث لم يقصد الممنوع، يعني: وإنما ذلك الفساد لاطراد حكم الحاكم فقط. (د).

قلت: سبق المصنّف إلى القول بنحو هذا القرافي في «الذخيرة» (١ / ١٥٢ - ١٥٣ - ط دار الغرب)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤٨ - ٤٤٩)، ورجحه الأستاذ أبو زهرة؛ فقال في كتابه «الإمام مالك» (ص ٢١٦): «ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يُسموه بذلك الاسم».

قلت: أسهب الإمام الشافعي في كتابه: «الأم» (٣ / ٣٤ / ٤ / ٤١)، و«إبطال الاستحسان» (٧ / ٢٦٧ - ٢٧٠) في بيان موقفه من الذرائع، وأنكر القول به، وهذا مخالف لقول القرافي والمصنّف، وقد حقق ذلك العطار في «حاشيته على شرح المحلّي لجمع الجوامع» (٢ / ٣٦٤)؛ فقال: «وأما قاعدة سدّ الذرائع؛ فقد اشتهرت عند المالكية، وزعم القرافي أن كلّ أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية؛ إلا من حيث زيادتهم فيها، قال: فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعاً؛ كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وتلفى إجماعاً؛ كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه كيبوع الأجال.

قال العطار: «قال المصنّف - أي: ابن السبكي - : وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى الذرائع في شيء، نعم، حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلاً: إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله. فقال: في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام.

قال ابن السبكي: ونازعه الشيخ الإمام الوالد، وقال: إنما أراد الشافعي رحمه الله تعالى =

— ومنها: قاعدة الحيل؛ فإن حقيقتها المشهورة بتقديم عمل ظاهر<sup>(١)</sup> الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها حرم<sup>(٢)</sup> قواعد الشريعة في الواقع؛ كالواهب ماله عند رأس<sup>(٣)</sup> الحول فراراً من

= تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا منع الماء؛ فإنه يستلزم منع الكلا الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب؛ فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها» اهـ.

وهذا التحقيق سديد ووجيه؛ فالقول بتحريم الوسائل التي تستلزم المحرم المتوسل إليه قائم على أساس يقرب من اليقين، بينما القول بسد الذرائع قائم - في أغلب صوره - على الظن والتوهم والتخمين، وشتان ما بينهما، ولذلك كان مسلك الشافعي رحمه الله تعالى في عدم أخذ الناس بالتهم وإفساد تصرفاتهم بالظن مسلماً سليماً وصحيحاً، يتفق مع ما دلت عليه نصوص الشريعة السمحة من أخذ المكلفين بظواهرهم، وترك سرائرهم إلى الله تعالى كما أثبت الشافعي فيما أشرنا إليه، وذلك كي تستقر للناس أحوالهم، ويطمئنوا إلى تصرفاتهم، طالما أنها لا تصادم الشريعة في ظاهرها، والله أعلم.

انظر: «أثر الأدلة المختلف فيها» (٥٧٨ - ٥٧٩).

(١) في (ماء): «ظاهرة».

(٢) جعل المفسدة في الحيل حرم قواعد الشريعة، خاصة كإبطال الزكاة وهدمها بالكلية، ولا يخفى أنه ممنوع، والهبة ذريعة إليه؛ فتكون الحيل أخص من الذريعة على ما يؤخذ من تعريفه لهما. (د).

(٣) المراد به قرب نهاية الحول، أما بعد تمام الحول؛ فقد وجبت الزكاة، ولا تفيد الحيلة وقبل تمامه اختلف محمد وأبو يوسف في استهلاك النصاب تحليلاً لدفع الوجوب، كأن أخرجه عن ملكه؛ فقال الثاني: لا يكره ذلك؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير، وقال الأول: يكره لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطالاً لحقهم مآلاً؛ فكلام المؤلف مبني على رأي محمد، وأنه إذا قصدت الحيلة بإبطال الحكم صريحاً يكون ممنوعاً. (د).

وقال (ف): «أي: ولو لم يتفق مع الموهوب له على رده بعد الحول أو قبله».

الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد؛ صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة؛ فإنه اعتبر المآل أيضاً، لكن على حكم الانفراد؛ فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلّة لإيجاب الزكاة؛ كإتفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به، وغيرها مما لا تجب فيه زكاة، وهذا الإبطال صحيح جائز لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق، لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم؛ فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة؛ فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع، وأما إبطالها ضمناً؛ فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً، ولا يقول بهذا واحد منهم.

ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال؛ كالمنافقين، والمراثين، وما أشبه ذلك، وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل، والخلاف إنما وقع في أمر آخر<sup>(١)</sup>.

— ومنها: قاعدة مراعاة<sup>(٢)</sup> الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا

---

= وانظر لطيفة في هروب بعض الفقهاء (ممن تخرج من مدرسة الكرخي والجصاص والخصاص)، وتحيله والرد عليه في «أحكام القرآن» (٣ / ١١٠٠) لابن العربي.

(١) وهو تحقيق المناط كما سبق في سد الذرائع. (د).

(٢) مثاله استحقاق المرأة المهر، وكذا الميراث مثلاً عند مالك فيما إذا تزوجت بغير ولي؛

فمالك - مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي - يراعي في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد =



وقعت؛ فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلاً إذا وقع؛ فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طُلب الغاصب بأداء ما غصب<sup>(١)</sup> أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة؛ صحَّ، فلو قصد فيه حمل على الغاصب؛ لم يلزم لأن العدل هو

= الوقوع؛ فيقول: إن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحاً؛ إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وهذا منه مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع؛ فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحاً عند المجتهد؛ ليقر فعلاً حصل منهياً عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكماً لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المآل، وأنه لو فرغ على القول الراجح بعد الوقوع؛ لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المآل، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، لولا المآل الطارئ بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرغ عليه وهو يعتقد ضعفه، ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام، أما تمثيله بالغصب والزنا؛ فمن باب التمهيد والتوطئة لغرضه، ولا يتعلق به مقصوده. (د).

وكتب (ف) ما نصه: «أي: خلاف ما شرع له الحكم مما يعود عليه بالنقض، ومراعاته بالاحتراز عما يوجبه؛ كما في مثالي الغصب والزنا؛ فلا يحمل على الغاصب والزاني بالزيادة في استيفاء الحق والحد على القدر المشروع في حقهما لثلاثي يؤدي إلى مفسدة تساوي أو تزيد عن مفسدة الفعل المنهي عنه».

قلت: انظر في المسألة: «الاعتصام» (٢ / ١٤٦ وما بعدها - ط رضا و٢ / ٦٤٥ وما بعدها - ط ابن عفان) للمصنف، و«البحر المحيط» (٤ / ٤٧٨ و٦ / ٣٢٤) للزرکشي، و«إيضاح السالك» (ص ١٦٠ - ١٦١) للونشريسي، وما مضى (ص ١٠٦).

(١) إن كان بقي على حاله لم يتغير، وقوله: «أو قيمته»؛ أي: إن تغير في غير المثلي، وقوله: «أو مثله»؛ أي: إن تغير وهو مثلي، وقوله: «من غير زيادة» مفهومه أن الحمل عليه بالزيادة لا يصح، بأن كان غزلاً فنسجه الغاصب أو سبيكة فصكها نقوداً؛ فليس للغاصب أخذه، بل له القيمة فقط. (د).

المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة<sup>(١)</sup>، وكذلك الزاني إذا حدَّ لا يزداد<sup>(٢)</sup> عليه بسبب جنائته؛ لأنه ظلم له، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً على الحد الموازي لجنائته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي<sup>(٣)</sup> [على المتعدي] أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ونحو ذلك.

وإذا<sup>(٤)</sup> ثبت هذا، فَمَنْ واقعٌ منهيّاً عنه؛ فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعيّة لا بحكم الأصالة، أو مؤدّاً إلى أمرٍ أشدّ عليه من مقتضى النهي؛ فيترك<sup>(٥)</sup> وما فعل من ذلك، أو نجيز<sup>(٦)</sup> ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق<sup>(٧)</sup> المكلف فيه دليلاً على

(١) وهذا أصل للمحامين في مشروعية خصوماتهم عن موكلهم إن كانوا ظالمين، على أن تكون العقوبة الملحقة بهم أكثر من المقررة في الشرع.

(٢) أي: فلا يلزم بسكنى المَزْنِي بها مدة الاستبراء، ولا بنفقتها كذلك، ولا بإرضاع ولدها من الرِّثَا ونفقتها، وهكذا... لأن هذه زيادة عن الحد الذي رآه الشارع. (د).

(٣) المراد به الزيادة عن الحد المشروع في جزاء العدوان لا نفس العدوان. (د).

(٤) من هذا يفهم أن الكلام في الغضب والزنا تمهيد ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف؛ فكأنه يقول: إذا كان ما وقع ممنوعاً باتفاق لا يصح أن يكون سبباً للحيف؛ فما وقع ممنوعاً عند المجتهد مخالفاً لغيره في منعه من باب أولى أن يراعى دليل صحته، وإن كان مرجوحاً عند هذا المجتهد؛ فلا يكون سبباً للحيف، بل ينظر للأمر الواقع وللمآل. (د).

(٥) أي: كما في مثال البائل الآتي. (د).

(٦) أي: كما يأتي في الأنكحة الفاسدة قبل الدخول، المصححة بعد الدخول. (د).

قلت: في الأصل (ف): «يجيز»؛ بالياء آخر الحروف في أوله، وقال (ف): «لعله: «أو

نجيز» كما يدل عليه البيان بعد»، ونحوه عند (م)، وفي (ط): «يجبر».

(٧) كذا في (ط) فقط، وفي غيره: «واقع».

الجملة، وإن كان مرجوحاً؛ فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن [به] من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه<sup>(١)</sup> في حديث<sup>(٢)</sup> تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث<sup>(٣)</sup> [ترك] قتل المنافقين، وحديث<sup>(٤)</sup> البائل في المسجد؛ فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدت عليه من ذلك داء في بدنه، فترجع جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك؛ فالذي ينجسه موضع واحد.

وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ»، ثم قال: «فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل منها»<sup>(٥)</sup>. وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا؛ كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق؛ فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد<sup>(٦)</sup> الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح

---

(١) أي: على الترك أو التصحيح وإن لم يكن مما نحن فيه مما فيه مراعاة الخلاف؛ لأن المواضع الثلاثة ليست منه، وإنما هي مما وقع مخالفاً للمطلوب وترك كما في بناء البيت على غير قواعد إبراهيم، أو وقع منهياً عنه قطعاً؛ كمسألة البائل في المسجد، وكرتق قتل الكافر المنافق المؤذي للمسلمين، وقد تركه الجميع خشية حصول ضرر أشد من إزالة هذه الثلاثة. (د).

(٢) ومضى تخريجهما (٤ / ٤٢٨).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٨١).

(٥) صحيح بمجموع طرقه؛ كما بيناه بتفصيل فيما مضى (٣ / ٤٨).

(٦) أي: كما في الأنكحة الفاسدة للصدوق، كأن نقص عن ربع دينار، أو جعل الصدوق =

جانب التصحيح .

وهذا كله نظرٌ إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة [مقتضى] النهي أو تزيد .

ولما بعد الوقوع دليلٌ عامٌ مرجحٌ تقدّم الكلام على أصله في كتاب المقاصد، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران :

نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي ، وهذا يقتضي الإبطال .

ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة ؛ لأنه داخلٌ مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم ، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله ، وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام ؛ لأنه مسلم لم يعاند<sup>(١)</sup> الشارع ، بل اتبع شهوته غافلاً عما عليه في ذلك ، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ الآية [النساء : ١٧] .

وقالوا : إن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل ؛ فجرى عليه حكم الجاهل ؛ إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح ؛ فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد ، فإذا ذاك لا نظر في المسألة ، مع<sup>(٢)</sup> أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل ، وهو المطلوب .

---

= خمراً أو إنساناً حراً ، أو وقع العقد على إسقاطه رأساً ؛ فإنه إن عثر عليه قبل الدخول فسخ إن لم يتم في الصورة الأولى وفي غيرها مطلقاً ، وأما إن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول ؛ فلا فسخ بناء على الخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه . (د) .

(١) في (ط) : « لا يعاند » .

(٢) أي : فلم يخالف القاعدة حيثئذ . (د) .

ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان<sup>(١)</sup>، وهو - في مذهب

(١) لهم في الاستحسان عبارات: منها أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى، ومنها تخصيص قياس بأقوى منه، وعلى هذين لا يخالف فيه أحد؛ إلا أنه ليس دليلاً شرعياً زائداً، ومنها دليل ينقذ في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه، فإن كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه؛ فباطل أن يكون دليلاً، وإن كان على أنه ثابت متحقق؛ فليس بزائد عن الأدلة، ومنها العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس؛ كدخول الحمام، والشرب من السقاء، مما لا يحدد فيه زمان الانتفاع ولا مقدار المأخوذ من الماء؛ فليل عليه: إن كانت العادة ثابتة في زمنه عليه السلام؛ فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم لإجماع، وإن كانت غيره عادة، فإن كان نصاً أو قياساً مما ثبتت حجيته؛ فقد ثبت بذلك كالأمثلة التي ذكرها المؤلف من القرض والعرية وجمع الصلاتين، وكذا سائر الترخصات التي وردت أدلتها بالنص أو القياس، وبه تعلم ما في قوله: «هذا نمط من الأدلة... إلخ»، وقوله: «وله في الشرع أمثلة... إلخ» الذي يفيد ظاهره أن هذه المواضع مما فيه تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وليس كذلك إذ هي ثابتة بالنص، وأما إن كان شيئاً آخر لم تثبت حجيته؛ فهو مردود، قال الباجي<sup>(٢)</sup>: «الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقول الدليلين؛ كتخصيص بيع رطب العرايا من بيع<sup>(٣)</sup> الرطب بالتمر»، قال: «وهذا هو الدليل، فإن سموه استحساناً؛ فلا مشاحة في التسمية»<sup>(٤)</sup>، قال ابن الأنباري: «الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق، بل هو استعمال مصلحة جزئية في قياس كلي؛ فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات فاختلفت ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب: القياس الفسخ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضي نصيب الراد إذا امتنع البائع من قبوله أن نمضيه»، قال ابن الحاجب: «لا يتحقق استحسان مختلف فيه»، وتبعه على ذلك من بعده. (د).

قلت: انظر عن الاستحسان: «الاعتصام» (٢ / ١٣٦ - ١٤٦ - ط رشيد رضا)، و«الإحكام» =

(١) في «إحكام الفصول» (ص ٦٨٧) وقبله: «ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا»، وفيه: «... القول بأقوى... مثل تخصيص...».

(٢) في الأصل: «منع»، والتصويب من «الإحكام» للباجي.

(٣) عبارته: «وإن كان يسميه استحساناً على سبيل المواضع».

مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؛ فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهّيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ؛ إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي ؛ فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد ، فيستثنى موضع الحرج<sup>(١)</sup> ، وكذلك في الحاجي مع التكميلي ، أو الضروري مع التكميلي ، وهو ظاهر .

وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً ؛ فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم

= (٤ / ١٣٧) للآمدي ، و«الرسالة» للشافعي (٥٠٥ - ٥٠٧) ، و«المحصول» (٦ / ١٢٣) ، و«البحر المحيط» (٦ / ٨٧ وما بعدها) ، و«شرح اللمع» (٢ / ٩٧٣) ، و«المسودة» (٤٥١ وما بعدها) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥١) ، و«الذخيرة» (١ / ١٥٥ - ١٥٦ - ط دار الغرب) ، و«الحدود» (ص ٦٥) للبايجي ، و«شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٣) ، و«فتح الفغار شرح المنار» (٣ / ٣٠) ، و«بدائع الفوائد» (٤ / ٣٢ ، ١٢٤ - ١٢٦) لابن القيم ، و«المنخول» (ص ٣٧٤) ، و«المستصفى» (١ / ١٣٧) ، و«العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٨٨) ، و«شروح المنار» (٨١١) ، و«التمهيد» (٤ / ٩٣) ، و«المعتمد» (٢ / ٨٤٠) ، و«التبصرة» (٤٩٤) ، و«أصول السرخسي» (٢ / ٢٠٤) ، و«كشف الأسرار» (٤ / ٣) ، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٢) ، و«تيسير التحرير» (٤ / ٧٨) ، و«تفسير القرطبي» (٤ / ١٠٦ ، ١١٩) .

(١) هذا الاستثناء الذي فيه ترك القياس هو الأخذ بالاستحسان ، وقد نص جمال الدين الحصري في كتابه «التحرير» (١ / ق ٣٤) على قاعدة «إن ترك القياس في موضع الحاجة والضرورة جائز ؛ لأن الحرج منفي» ، وموضوع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول «بواسطة القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص ٢٠٥) ، وانظر غير مأمور : «رد المحتار» (١ / ٢١٩) لابن عابدين ؛ ففيه ربط هذه القاعدة بالاستحسان . وبعده في (ط) زيادة : «لرفع ذلك الحرج» .

بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العريّة<sup>(١)</sup> بخريصها تمراً؛ فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيع لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمُعري، ولو امتنع مطلقاً؛ لكان وسيلةً لمنع الإعراء، كما أن ربا النسئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر<sup>(٢)</sup>، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر التراخيص التي<sup>(٣)</sup> على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة؛ فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى<sup>(٤)</sup>

(١) العريّة عند المالكية: ثمر نخل أو غيره، يبس ويدخر، يهبه مالكه ثم يشتريه من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ المعروف أو دفع الضرر، وتجوز عندهم بشروط مبينة في كتب الفروع. (ف) و(م).

(٢) من لطيف استدلال ابن القيم على وجوب صلاة الجماعة بالجمع بين الصلاتين؛ إذ شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة، مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلولم تكن الجماعة واجبة؛ لما ترك لها الوقت الواجب، انظر ذلك مبسوطاً في: «بدائع الفوائد» (٣ / ١٥٩ - ١٦١)، وكتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) في (م): «التراخيص التي هي على . . .».

(٤) أي: فهذه المسائل فيها تخصيص الدليل العام على المنع بالمصلحة الجزئية؛ فبنى =

مالك وأصحابه .

وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه إثارة<sup>(١)</sup> ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، ثم جعله أقساماً؛ فمنه ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف، وتركه إلى المصلحة كتضمن الأجير المشترك، أو تركه للإجماع كإيجاب الغرم على مَنْ قَطُّ ذنب بغلة القاضي<sup>(٢)</sup>، وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإثارة التوسعة على الخلق؛ كإجازة التفاضل اليسير في المرافلة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير.

وقال في «أحكام القرآن»: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل<sup>(٣)</sup>»

= عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون مثلها، وسموه بالاستحسان؛ فهذه المسائل ليست من باب الاستحسان لأنها كلها منصوطة الأدلة . (د).

(١) يجيء فيه ما تقدم من أن التخصيص بالعرف والعادة إن كانت في زمنه ﷺ؛ فالدليل السنة، وإن كانت في عهد الصحابة . . . إلخ . (د).

قلت: وكلام ابن العربي في كتابه «المحصل في علم الأصول».

(٢) قال المصنف في «الاعتصام» (٢ / ٦٤٢ - ط ابن عفان): «يريدون غرم قيمة الدابة، لا قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر؛ فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم؛ فالزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدم»، ثم قال: «وهذا الإجماع مما ينظر فيه، فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب».

(٣) إن كان المراد ظاهر العبارة؛ فالعمل بأقوى الدليلين لا يخص هذين المذهبين، وإن كان المراد تخصيص النص العام والقياس بأي دليل كان؛ فيصح أن يدخله الخلاف الذي أشار إليه بعد؛ فمالك يخص بالمصلحة - أي: بدليل المصالح المرسله الذي يقول هو به، ويخالفه فيه =



بأقوى الدليلين؛ فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرده؛ فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد

= أكثر الأصوليين -. وأبو حنيفة يخصص العام والقياس بخبر الواحد، وكل منهما يرى صحة القياس الذي نقضت علته ونقضها هو إبداء الوصف المدعى عليته في المحل بدون وجود الحكم فيه، ويعبر عنه بتخصيص الوصف؛ كقول الشافعي فيمن لم يبيت النية: «الصوم تعرى أوله عنها فلا يصح»؛ فجعل العلة للبطلان عرو أوله عنها؛ فيقول الحنفي: تنتقض العلة بصوم التطوع، فوجدت فيه العلة مع عدم الحكم وهو البطلان، قال الأصوليون: إن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في القياس، وذلك بأن كان ناقضاً لجميع العلل، مخالفاً للقياس في جميع المذاهب؛ كبيع الرطب في العرية؛ فإنه ناقض لعلة حرمة الربا، التي هي الطعم أو القوت أو الكيل أو المال، ولا زائد على هذه الأربعة، وكل منها موجود في بيع العرايا المذكور، ولم يحرم هذا البيع فيها، والإجماع على أن العلة لا تخرج عنها؛ فدلالته على العلية أقوى من دلالة النقض على عدم العلية، وأما إن لم يكن وارداً على طريق الاستثناء؛ ففيه أربعة أقوال: أولها يقدح في العلة، ويبطل القياس مطلقاً منصوصة أو مستنبطة، كان التخلف لمانع أو لغير مانع، وعليه أكثر أصحاب الشافعي والشافعي نفسه في أظهر قوليها، ولذلك قال بعض الحنفية: إن قياس الشافعي أقوى الأقيسة لسلامة علته من الانتقاص، وثانيها لا يقدح مطلقاً، وعليه مالك وأحمد وأبو حنيفة، وثالثها يقدح في المستنبطة دون المنصوصة، ورابعها لا يقدح إذا وجد مانع من تعميم القياس، واختار ابن الحاجب أنه لا يصح تخصيص المستنبطة إلا إذا وجد مانع، وإن كانت منصوصة؛ صح تخصيصها بالنص المنافي لحكمها؛ فيقدر المانع في صورة التخلف، ووجهه قياس تخصيص العلة على تخصيص العام جمعاً بين الدليلين، فإن احتجت للأمثلة؛ فعليك بكتب الأصول وبما حررناه على قاعدة الاستحسان أولاً وآخرها يتضح المقام. (د).

قلت: اختلاف الأصوليين في كون النقض قادحاً في الوصف المدعى عليته أوسع مما ذكره الشارح، وأوصله الزركشي في «البحر المحيط» (٣ / ٢٧١) إلى ثلاثة عشر قولاً، وانظر: «المعتمد» (٢ / ١٠٤١)، و«المسودة» (٤١٢ - ٤١٥)، و«البرهان» (٢ / ٩٩٩ - ١٠٠١)، و«الإحكام» (٣ / ٢٠٨) للأمدي، و«نشر البنود» (٢ / ٢١٠ - ٢١١)، و«مسلم الثبوت» (٢ / ٢٧٧)، و«مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» (٥٥٥ - ٥٧٣).

بخلاف القياس، ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي  
علة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، وهذا الذي قال هو نظر<sup>(١)</sup> في مآلات الأحكام،  
من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام.

وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جداً.

وفي «العتبية»<sup>(٢)</sup> من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد  
فتأتي بولد، فينكر أحدهما الولد دون الآخر؛ أنه يكشف منكر الولد عن وطئه  
الذي أقر به، فإن كان في صفته ما يمكن فيه الإنزال؛ لم يلتفت إلى إنكاره،  
وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعي العزل من الوطاء الذي أقر به؛ فقال  
أصبغ: إني أستحسن هنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء؛ فلعله  
غُلِبَ ولا يدري، وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: «إن الوكاء قد  
يتفلت»<sup>(٣)</sup>.

قال: «والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس، قال: وقد  
سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم  
الاستحسان»<sup>(٤)</sup>.

فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة؛ إلا أنه

---

(١) هذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالمصلحة، أما استحسان أبي  
حنيفة الذي يخص بقول الواحد من الصحابة؛ فالتخصيص ليس فيه نظر للمال، وإنما هو بالنص  
الجزئي في مقابلة القياس الكلي أو في مقابلة العام. (د).

(٢) (٤ / ١٥٤ - ١٥٥ / مع «الشرح»).

(٣) انظر المسألة في: «البيان والتحصيل» (٤/١٥٥)، و«الاعتصام» (٢/٩٤٣ - ط ابن  
عفان)، ومذاهب الصحابة والتابعين في «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣٥٩ - ٣٦١)، و«السنن  
الكبرى» (١٠ / ٢٦٣ - ٣٦٤) للبيهقي، و«نصب الراية» (٣ / ٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) انظره وتعليق المصنف عليه في «الاعتصام» (٢ / ١٣٨ - ط رشيد رضا).

نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها؛ إذ لو استمر على القياس هنا كان الشريكان بمنزلة ما لو كانا يعزَلان أو ينزَلان، لأن العزل لا حكم له إذ أقر بالوطة، ولا فرق بين العزل وعدمه في إلحاق الولد، لكن الاستحسان ما قال؛ لأن الغالب أن الولد يكون مع الإنزال ولا يكون مع العزل إلا نادراً؛ فأجرى الحكم على الغالب<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى ما تقدم فلو لم يعتبر<sup>(٢)</sup> المآل في جريان الدليل لم يفرق بين العزل والإنزال، وقد بالغ أصبغ في الاستحسان حتى قال: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة<sup>(٣)</sup>، وإن الاستحسان عماد العلم»، والأدلة المذكورة تعضد<sup>(٤)</sup> ما قال.

ومن هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أموراً لا ترضى شرعاً؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج<sup>(٥)</sup>؛ كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال

---

(١) قد يقال: وهل مع وجود الغالب يصح أن يكون القياس التسوية، حتى يدعى أن هذا تخصيص للقياس بالمصلحة المبينة على النظر للمآل؟ أم أن الأحكام الشرعية تبنى على العادة المستمرة أو الغالبة في مجرى عادة الله في خلقه، ولا محل لأصل التسوية هنا حتى تحتاج إلى الاستحسان؟ وبالجملة؛ فإنك تجد عند التأمل أن المؤلف تارة يبيّن كلامه على فهم أن الاستحسان تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وتارة يجعله عاماً كما يعلم بتتبع عباراته من أول كلامه في الاستحسان إلى آخره. (د).

(٢) في (ط): «فلم يعتبر».

(٣) عزاه في «الاعتصام» (٢ / ١٣٨ - ط رضا) لمالك، وفيه: «إن المغرق... . بالفاء، وكذا أيضاً في طبعة ابن عفان (٢ / ٦٣٨).

(٤) عرفت ما فيه. (د).

(٥) الأمثلة المذكورة مختلطة، منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو دون ذلك كشهود الجنائز، وكان قد فصل بين هذه المراتب في (١ / ١٨١، ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣). وانظر ما علقناه هناك.

واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجىء إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه<sup>(١)</sup> غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرَبِّية<sup>(٢)</sup> على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا؛ لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى؛ فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعدُ المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما<sup>(٣)</sup> حق الفهم؛ فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل<sup>(٤)</sup> عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها؛ فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله، والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال؛ فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والله أعلم.

---

(١) أي: هذا اللازم غير مانع من النكاح، وقوله: «لما يؤول» تعليل لكونه غير مانع، وقوله: «من المفسدة» بيان لما يؤول، وقوله: «ولو اعتبر» شرح للمفسدة التي يؤول إليها التحرز. (د).

(٢) أي: الزائدة على المفسدة التي تتوقع من التعرض، وذلك أنه يتوقع من نكاحه مفسدة هي التعرض للكسب الحرام، لكننا لا نمنعه من النكاح نظراً لما يؤول إليه التحرز من تلك المفسدة؛ فإن التحرز منها يؤول إلى الوقوع في مفسدة أشد، وهي خشية الزنا، بل وإبطال أصل النكاح، وهو ضروري أو حاجي؛ فاغتفر الأول خشية الوقوع في هذا المآل الذي هو أشد ضرراً من التعرض. (د).

(٣) في (ط): «ها هنا فهمهما».

(٤) من أنهم كانوا يتركون الجنائز وأمثالها من فروض الكفاية، وبعضهم كان يترك الجماعات خشية المناكر التي تعترض في طريق القيام بها، كما يروى عن مالك أنه ترك الجماعات وغيرها للمناكر، ولكنه عند التحقيق ظهر أن تركها لسلس أصابه خشية منه على طهارة المسجد؛ فصارت بهذا قضيته العينية موافقة لما تقرر. (د).

## المسألة الحادية عشرة

تقدم الكلام على محال الخلاف في الجملة، ولم يقع هنالك تفصيل، وقد أُلّف ابن السيد كتاباً<sup>(١)</sup> في أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة، وحصرها في ثمانية أسباب:

أحدها: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، وجعله ثلاثة أقسام:

اشترك في موضوع اللفظ المفرد<sup>(٢)</sup>؛ كالقُرء، وأو<sup>(٣)</sup> في آية الحراية.

واشترك في أحواله العارضة في التصرف، نحو: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ﴾<sup>(٤)</sup> وَلَا شَهِيدٌ ﴿[البقرة: ٢٨٢].

(١) بعنوان: «التنبه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم»، وهو مطبوع.

(٢) وهذا القسم نوعان: اشترك يجمع معاني مختلفة متضادة، واشترك يجمع معاني مختلفة غير متضادة، انظر: «التنبه» (ص ١٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾؛ فإنه اختلف في حرف ﴿أو﴾ فيها: هل هو للتخيير، أو للتفصيل على حسب جنائياتهم، أو [هي] للتخيير في البعض والتفصيل في البعض [الآخر]. (ف) و(م).

وكتب (د) هنا ما نصّه: «قال البناني مُحَشِّي «جمع الجوامع»: التحقيق أنها لأحد الشيتين أو الأشياء، وهذه المعاني إنما تأتي من السياق والقرائن، وعليه فلا اشترك».

(٤) فإن الإدغام جعل الكلمة محتملة لأن يقع الإضرار من الكاتب بالنقص والزيادة بناء على أن الأصل (يضارِر) بالكسر، وبه قرأ عمر؛ فنهوا عن ذلك، ويحتمل الفتح أي: لا يجوز أن يقع الإضرار عليهما بمنعهما عن أعمالهما وتعطيل مصالحهما، وبه قرأ ابن مسعود؛ أي: بالفك والفتح، وما أجمل موقع هذا الإدغام الذي كان غاية الإيجاز بتضمنه المعنيين معاً؛ فلا محل لأن يكون الخلاف حقيقياً. (د).

واشتراك من قِبَل التركيب، نحو: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(١)</sup> [فاطر: ١٠].

﴿وَمَا قَتَلُوهُ<sup>(٢)</sup> يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧].

والثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعله ثلاثة أقسام:

● ما يرجع إلى اللفظ المفرد، نحو حديث النزول<sup>(٣)</sup>، و ﴿اللَّهُ نُورٌ

قلت: انظر: «التنبيه» (ص ٣٢)، و«المحتسب» (١ / ١٤٨) لابن جني، و«مختصر الشواذ» (ص ١٥) لابن خالويه.

(١) أي: فإنه لولا وقوع الضميرين في رفعه بعد قوله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾، وقوله: ﴿والعمل الصالح﴾ ما جاء الاختلاف في فاعل يرفع: هل هو الكلم، أم العمل؟ وكذلك ضميره البارز المفعول؛ هل هو الكلم، أم العمل؟ والكلم الطيب هو التوحيد على رأي الأكثر، والأعمال الصالحة الأقوال، والأفعال غير الإيمان؛ فأيهما يرفع الآخر ويقويه ويذكره أو يجعله مقبولاً؟ وانظر في تسمية مثل هذا اشتراكاً مع أنه لا بد فيه من الوضع للمعنيين أو المعاني؛ فهل مجرد الاحتمال في الضميرين لوجود ما يقتضيهما في التركيب يسمى اشتراكاً؟ (د).

قلت: انظر «التنبيه» (ص ٣٨ - ٣٩).

(٢) مثل سابقه؛ فقد تقدم قوله: ﴿ما لهم به من علم﴾، وتقدم لفظ: ﴿عيسى﴾؛ فهل الضمير في قتلوه لعيسى كما هو الظاهر، أم للعلم؟ أي: ما قتلوا العلم يقيناً، من قولهم: قتل العلم والرأي إذا بالغت فيه وهو مجاز كما في «الأساس» [ص ٣٥٥]، وأيضاً فلفظ «يقيناً» قيد وقع بعد نفي ومنفي؛ فهل يرجع للنفي، أي النفي متيقن به، أم للنمفي؟ أي: القتل المتيقن ليس حاصلًا عندهم، بل هو ظن فقط؛ فيكون مؤكداً لقوله: ﴿إلا اتباع الظن﴾، وما جاء هذا إلا من التركيب وكون القيد وقع فيه بعد أمرين صالحين لعوده إليهما. (د).

قلت: الجمهور يرون أن الضمير في «قتلوه» عائد إلى المسيح عليه السلام، وقال الفراء وابن قتيبة: «الضمير عائد على العلم»، وانظر: «التنبيه» (ص ٤٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣ / ٣٩١)، و«الكشاف» (١ / ٥٨٨).

(٣) مضى لفظه وتخريجه والتعليق عليه في (٢ / ٤٤٥)، وأنكر ابن السيد في «التنبيه» (ص =

## السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾ [النور: ٣٥].

= ٦٦) هذه الصفة لله عز وجل، ونسب إلى مالك أنه قال في الحديث: «ينزل أمره في كل سَحْرَةٍ»، وهذا تأويل مكذوب على الإمام مالك، والمحفوظ عنه خلافه، انظر في تفصيل ذلك: «شرح حديث النزول» (١٨٢)، و«التمهيد» (٧ / ١٤٣) لابن عبد البر، و«السير» (٨ / ١٠٥)، و«مختصر الصواعق المرسله» (٢ / ٢٦١)، و«الردود والتعقبات» (٩٣-٩٧)، وصنيع المصنّف عفى الله عنا وعنه في تلخيص كلام ابن السّيد، وذكره هذا المثال والذي يليه على وجه الخصوص في التمثيل على دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز يبنى على أشعريته في الصّفات، وتقدم أمثلة كثيرة تدل على ذلك أيضاً، وهذا يخالف ما كتبه أخونا الشيخ سليم الهلالي في تعليقه على «الاعتصام» (١ / ٣٠٥) من أن «من تتبع عقيدة المصنّف رحمه الله من سياق كتابه وجد ما يثلج صدره!!»

(١) قال ابن السّيد في «التنبيه» (ص ٧٤ - ٧٥): «وما غلظت فيه المجسّمة أيضاً قوله تعالى: ﴿اللّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ فتوهّموا أنّ ربّه نور - تعالى الله عن قول الجاهليين -، وإنما المعنى: الله هادي أهل السماوات والأرض، والعرب تسمّي كل ما جلّى البُشّهات، وأزال الالتباس، وأوضح الحقّ: نوراً».

قلت: كلام ابن السّيد في تأويل هذه الآية شبيه بما قاله المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٣٠٤)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨٠٦)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٢ - ١٣ و ٥٤ / ٦)، وهذا التأويل قائم على أن النور من فعله سبحانه وتعالى، وإلا؛ فالنور الذي هو من أوصافه قائم به أيضاً، وحمل الآية عليه من باب أولى، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٠): «سمى الله سبحانه وتعالى نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنور، وجعل دار أوليائه نوراً يتلأأ، قال الله تعالى: ﴿اللّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وقد فسر بكونه منور السماوات والأرض، وهادي أهل السماوات والأرض؛ فبنوره اهتدى أهل السماوات والأرض، وهذا إنما هو فعله؛ وإلا؛ فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتقّ له اسم النور، الذي هو أحد أسمائه الحسنی، والنور يضاف إليه سبحانه على وجهين:

— إضافة صفة إلى موصوفها.

— وإضافة مفعول إلى فاعله.

فالأول كقوله عزّ وجلّ: ﴿وأشرقّت الأرض بنور ربّها﴾ [الزمر: ٦٩]؛ فهذا إشراقها يوم =

● وما يرجع إلى أحواله، نحو: ﴿بَلْ مَكْرُؤٌ آتِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup> [سبأ: ٣٣] ولم يبين وجه الخلاف.

القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور: «أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني، لا إله إلا أنت»، [أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢ / ٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه عن عنة ابن إسحاق، ومن أجلها ولإعضال الذي فيه ضعفه شيخنا الألباني في تخريجه لـ «فقه السيرة» (ص ١٣٢)]، وفي «معجم الطبراني» و«السنن» له، و«كتاب عثمان بن سعيد الدارمي» وغيرها عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السماوات والأرض من نور وجهه»، [أخرجه ابن منده في «الرد على الجهمية» (٩٩)].

وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه أقرب إلى تفسير الآية من قول من فسرها بأنه هادي السماوات والأرض، وأما من فسرها بأنها منور السماوات والأرض؛ فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنه نور السماوات والأرض بهذه الاعتبارات كلها انتهى.

فقول ابن السيد رحمه الله وغيره: «ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى، وإنما هو صفة فعل» غير صحيح، والصواب ما ذكره ابن القيم آنفاً، من صحة إضافة (النور) إلى ذات الله عز وجل؛ دل على هذا القرآن في قوله سبحانه: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].

وقد أحسن العلامة عبدالرحمن السعدي عندما قال في «تفسيره» (٥ / ٤١٩) عند تفسير قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ما نصه: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه نور، الذي لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، وبه استنار العرش والكرسي، والشمس والقمر والنور، وبه استنارت الجنة، وكذلك المعنوي يرجع إلى الله؛ فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور».

ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أسهب في إثبات هذه الصفة لله عز وجل، وبين أنها متعلقة بذاته عز وجل، فضلاً عن أفعاله، وأورد شبه المخالفين وفنّدها بما لا مزيد عليه في مواطن من «مجموع الفتاوى» له، انظر منها: (٥ / ٧٣ - ٧٤، ٦ / ٣٧٤ - ٣٧٩، ٣٨٢ - ٣٩٦، ٢٠ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، وكذا تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه البديع: «الصواعق المرسله» (٢ / ١٩١) وما بعدها - مختصره، و«التفسير القيم» (٣٧٤).

(١) أي: أن ما تقدم يظهر فيه كونه سبباً للخلاف، وهذا لم يبين فيه، وليس بظاهر سببته =



● وما يرجع إلى جهة التركيب؛ كإيراد الممتنع بصورة الممكن<sup>(١)</sup>، ومنه:

= للخلاف في مثل الآية؛ فسواء أكان من الإضافة للظرف أم للفاعل؛ فالمعنى لا يختلف إلا من جهة أنه حقيقة أو مجاز، فإن كان الأصل مكرّم بنا في الليل والنهار؛ فحذف المضاف إليه وحل محله الظرف اتساعاً كان حقيقة، وإن كان الإسناد إلى الظرف؛ كان مجازاً عقلياً، ولم يوجب الدوران اختلافاً في المعنى. (د).

قلت: انظر «التنبيه» (ص ٨٠).

(١) لعله سقط هنا لفظ: «وعكسه»، ويكون قوله: «ومنه»؛ أي: من العكس؛ لأنه إيراد للممكن في صورة الممتنع، أو أن قوله: «كإيراد... إلخ» مقدم من تأخير، وموضعه بعد قوله: «وعكسها» الراجع لسائر ما ذكره من أنواع ما يرجع إلى جهة التركيب؛ فيكون مثلاً لأول نوع من العكس، وهذا كله على حمل كلمة «قدر» على أنه من القدرة؛ فيكون مما استعمل فيه إن في مقام الجزم تجاهلاً للحيرة أو الخوف، أو مما نزل فيه المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم، أما إن حملت على أنها بمعنى ضيق كما في قوله: «وظن أن لن نقدر عليه» [الأنبياء: ٨٧]، أو أنه قدر المضاعف؛ فلا يكون مما نحن فيه. (د).

قلت: كلام ابن السيد في «التنبيه» (ص ٩١ وما بعدها) يدل على صحة السياق المذكور وعلى عدم وجود سقط فيه؛ فإنه قال (ص ٨٩): «وأما ورود الممتنع بصورة الممكن...»، وذكر أمثلة، ثم قال: «ومن هذا قول الرُّجُلِ المحرَّقِ لبنيه: «إذا أنا متُّ؛ فأحرقوني، ثم اذروا رمادي في اليمِّ؛ فلعلِّي أضلُّ الله؛ فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ لَيُعَذِّبَنِي عذاباً شديداً»، قال: «الأتري أنه قد أخرج ما قد تحقق أنه لا يكون مخرج ما يرجي أن يكون، تقلُّلاً بذلك، واستراحةً إليه».

ثم قال شارحاً الحديث: «فمعناه: فوالله لئن ضيقَّ اللهُ عليَّ طرقَ الخلاصِ لَيُعَذِّبَنِي، وليس يشكُّ في قدرة الله، ولو شكَّ في قدرته لكان كافراً، وإنما هو كقوله تعالى: «فظن أن لن نقدر عليه» [الأنبياء: ٨٧]، وقوله: «ومن قَدِرَ اللهُ عليه رزقه» [الطلاق: ٧]؛ أي: ضيقُّ»، ثم قال: «ويجوز أن يكون من (القَدَرِ) الذي هو القضاء؛ فيكون معناه: فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ لَيُعَذِّبَنِي العذابَ، فحذف المفعول اختصاراً»، ثم قال: «... وقد يجوز أن يكون قوله: «فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ؛ من القُدْرَةِ على الشيء...»، فمعناه على هذا: فوالله إذا قدر اللهُ عليَّ لَيُعَذِّبَنِي عذاباً شديداً»، وإنما جاز وقوعُ إن التي للشَّرْطِ موقع إذا الزمانية؛ لأن كل واحدةٍ منهما تحتاج إلى جواب».

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٠٩ - ٤١٠): «... =

«لئن قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ» الحديث<sup>(١)</sup>، وأشباه ذلك مما<sup>(٢)</sup> يورد من أنواع الكلام بصورة غيره؛ كالأمر بصورة الخبر، والمدح بصورة الذم، والتكثير بصورة التقليل، وعكسها.

**والثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه كحديث<sup>(٣)</sup> الليث ابن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرَمَةَ في مسألة البيع والشرط<sup>(٤)</sup>،**

= ومن تأوّل قوله: «لئن قدر الله عليّ» بمعنى: قضى، أو بمعنى: ضيق، فقد أبعَد النجعة، وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لثلاث يجمع ويعاد، وقال: «إذا أنا متُّ؛ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في الريح في البحر؛ فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى، يدلُّ على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك؛ لثلاث يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقراً بقدره الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل؛ لم يكن في ذلك فائدة به، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً لأن يقدر الرب».

والمقصود أن هذا الرجل دخل الجنة مع صدور الكفر منه، ولكنه عذر بالجهل، ومن تتبع الأحاديث الصحيحة؛ وجد فيها من هذا الجنس الكثير مما يوافق، ولتفصيل هذا موطن آخر، وهو كتب العقيدة، وانظر: «من قصص الماضيين» (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٤٨١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، رقم ٧٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم ٢٧٥٦)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٤٠) وغيرهم عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي سعيد وحذيفة ومعاوية بن حيدة وأبي بكر الصديق وأبي مسعود الأنصاري وسلمان الفارسي، خرجتها في كتابي «من قصص الماضيين» (ص ٢٣٩ - ٢٤٣).

(٢) في (م): «بما».

(٣) سيأتي في المسألة الثالثة عشرة [ص ٢٣١]؛ فإن كلاً منهم أخذ بحديث لم يتبين فيه أنه مستقل بإنتاج حكم المسألة، أو محتاج إلى ضم غيره إليه حتى ينتج؛ فكان ذلك سبباً لاختلافهم. (د).

(٤) فقد وردت فيها أحاديث متعارضة؛ كحديث جابر: «ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً، =

وكمسألة<sup>(١)</sup> الجبر والقدر والاكْتساب .

الرابع : دورانه بين العموم والخصوص ، نحو : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي (٢) الدِّينِ ﴾

[البقرة : ٢٥٦] .

= وشرط ظهره إلى المدينة»، وحديث بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ فهو باطل»، وحديث جابر في النهي عن بعض البيوع والترخيص في العرايا، وحديث النهي عن بيع وشرط، ولتعارضها اختلف العلماء في بيع وشرط؛ فأبو حنيفة والشافعي ذهبوا إلى فساد البيع والشرط، وابن شبرمة ذهب إلى جوازهما، وابن أبي ليلى ذهب إلى جواز البيع وفساد الشرط، وفصل مالك في الشروط؛ فمنها ما يوجب بطلان البيع والشرط، ومنها ما يصح معه البيع والشرط، ومنها ما يصح معه البيع دون الشرط؛ فكل دليل من هذه الأدلة أصبح محتملاً للاستقلال بالحكم وعدمه . (ف) و(م) . قلت : مضى تخريج بعض الأحاديث المشار إليها، وانظر حديث جابر: «ابتاع مني . . .» في «صحيح البخاري» (رقم ٢٠٩٧)، وحديث بريرة في (١ / ٤٢٧)، وحديث جابر في الترخيص في العرايا في «صحيح البخاري» (رقم ٢١٩٢)، وحديث النهي عن بيع وشرط في (١ / ٤٦٩) . (١) فكل قائل لشيء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره، وهو ظاهر في دليل الجبريين والقدرين، أما الاكْتساب؛ فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة . (د) .

قلت : انظر «التنبيه» (ص ١٣٤)، والكسب هو مذهب الأشاعرة، ومداره عندهم على الإرادة التي تحصل عند الفعل، وهو الاقتران العادي بين القدرة الحادثة والفعل، وأن الله سبحانه أجرى عاداته بخلق أفعاله عند إرادة العبد، انظر: «شرح جوهره التوحيد» (١٠٤)، و«أصول الدين» (١٣٣ - ١٣٤) للبهغدادي، و«روضة الطالبين وعمدة السالكين» (ص ٣١ - ٣٢، ٣٤ - ٣٥) للغزالي، وانظر رده في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ١٣٩)، و«ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (٤٢١ - ٤٢٣) .

(٢) هل هو خبر حقيقي؟ أي : لا يتصور الإكراه فيه بعد دلائل التوحيد، وما يظهر إكراهاً؛ فليس في الحقيقة بإكراه، أم هو خبر بمعنى النهي؟ أي : لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه، وعليه؛ فهو عام منسوخ بآية: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ [التوبة : ٧٣]، أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية، والآية على الوجه الثاني صالحة للتمثيل بها للقسم الثالث مما يدور اللفظ فيه بين الحقيقة والمجاز، ولدورانه بين العموم والخصوص، ولدعوى النسخ وعدمه . (د) .

قلت : انظر «التنبيه» (ص ١٥٥ - ١٥٦) .

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ <sup>(١)</sup> كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١].

والخامس: اختلاف الرواية، وله ثماني علل قد تقدم التنبيه عليها<sup>(٢)</sup>.

والسادس: جهات<sup>(٣)</sup> الاجتهاد والقياس.

والسابع: دعوى النسخ وعدمه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هل هي أسماء ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، أم اللغات، أم أسماء الله، أم أسماء الأشياء علوية وسفلية لأنه الذي يقتضيه مقام الخلافة؟ فاللفظ صالح للعموم والخصوص، ولا يلزم أن يكون مجازاً عند الخصوص في هذا. (د).

قلت: كلام ابن السيد في «التنبيه» (ص ١٥٦ - ١٥٧) له وجه آخر غير الذي ذكره المصنف والمعلق، قال رحمه الله: «ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، ذهب قوم إلى أنه خصوص، واختلفوا في حقيقة ذلك؛ فقال بعضهم: أراد آدم عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وقال بعضهم: أراد محمداً ﷺ، واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال آخرون: هي عموم في جميع الناس، وهو صحيح».

قلت: ومنه تعلم ما في صنيع المصنف من اجتزائه الآية المذكورة على وجهٍ مخلٍّ من السياق المذكورة فيه، وكذا تكلف المعلق، والله الموفق.

(٢) انظر: (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٣) الاختلاف في أصل القياس وشروطه وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري فيه الاجتهاد، وما لا يجري فيه شهير، وينبغي عليه الاختلاف في نفس الأحكام المستنبطة. (د).

قلت: لا يخرج ما عند ابن السيد في «التنبيه» (ص ٢١٣) على المذكور هنا.

(٤) قال ابن السيد في «التنبيه» (ص ٢١٧ - ٢١٨): «الخلاف العارض من هذا الموضوع

يتنوع أولاً نوعين:

أحدهما: خلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته، وإثباته هو الصحيح، وجميع أهل السنة مثبتون له، وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه؛ لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان.

والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها، كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات<sup>(١)</sup>.

هذه تراجم ما أورد ابن السيد في كتابه، ومن أراد التفصيل فعليه به، ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

والنوع الثاني: خلاف عارض بين القائلين بالنسخ، وهذا النوع ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: اختلافهم في الأخبار؛ هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي، أم لا؟ والثاني: اختلافهم؛ هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن، أم لا. والثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث، يذهب بعضهم إلى أنها نسخت، وبعضهم إلى أنها لم تنسخ.

(١) قال ابن السيد في «التنبيه» (ص ٢٢١): «هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسَّع الله فيها - عزَّ وجلَّ - على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيِّه ﷺ؛ كاختلاف الناس في الأذان...».

قلت: وهذا يطلق عليه ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (٢٤، ٣٣)، وكذا ابن تيمية في «رفع الملام» و«مقدمة في أصول التفسير»: «اختلاف تنوع»، وانظر ما قدَّمناه في التعليق على (ص ٥٩).

## المسألة الثانية عشرة

من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة؛ فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى<sup>(١)</sup> على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضوع مما يجب تحقيقه؛ فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح.

فإذا ثبت هذا؛ فَلِنَقْلِ الخلاف هنا<sup>(٢)</sup> أسباب:

(١) أي: يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة كما هو شأن المعنى الواحد. (د).

قلت: انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٥٨، ٣٩٠ - ٣٩١ / ١٣ / ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٨١ - ٣٨٣ / ١٩ / ١٣٩ - ١٤٠)، و«توجيه النظر» (١ / ٤٤ - ط المحققة)، وفيه تفصيل لفائدة مثل هذا الاختلاف من رسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها ما لا يكون في العبارة الواحدة، على أن بعض العبارات ربما كان فيها شيء من الإبهام أو الإيهام، فيزول ذلك بغيرها، وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض الناظرين؛ فكثيراً ما تُعرض عبارتان متحدثتا المعنى لاثنتين، تكون إحدهما أقرب إلى فهم أحدهما، والأخرى أقرب إلى فهم الآخر، وهذا مشاهد بالعيان.

(٢) أي: لنقل الخلاف في الضرب الثاني الذي ليس في الحقيقة بخلاف أسباب أوقعت

الناقلين في نقله خلافاً؛ فالعبارة جيدة لا تحتاج إلى زيادة لفظ كما قيل. (د).

قلت: وهو ما رد على ما قاله (ف): «لعله له أسباب».

أحدها: أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ أيضاً؛ فينصّهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في المَن أنه خبز رقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترنجبين، وقيل: شراب مزجوه بالماء؛ فهذا كله يشمله<sup>(١)</sup> اللفظ؛ لأن الله مَن به عليهم، ولذلك جاء في الحديث: «الْكَمَاءُ مِنَ المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٢)</sup>؛ فيكون المَنُّ جُمْلَةً نِعَمٍ، ذكر النَّاسُ مِنْهَا أَحَادًا.

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد؛ فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في السُّلْوَى إنه طير يشبه السَّمَانِيَّ، وقيل: طير أحمر صفته كذا، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور، وكذلك قالوا في المَن: شيء يسقط على الشجر فيؤكل، وقيل: صمغة حلوة، وقيل: الترنجبين، وقيل: مثل رُبِّ غليظ، وقيل: عسل جامد؛ فمثل هذا يصح حمله على الموافقة وهو الظاهر فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: وإن كان أنواعاً متغايرة في المعنى، بخلاف ما قيل في المَن في السبب الثاني؛ فإنه اختلاف في مجرد العبارة، والمعنى واحد. (د).

قلت: انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، ٣ / ١٦٢٠ / رقم ٢٠٤٩ بعد ١٥٩) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وتتمته: «وماؤها شفاء للعين». وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وَوَضَعْنَا عَلَى كَفِّكَ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ المَنَّ وَالسُّلْوَى...﴾، ٨ / ١٦٣ / رقم ٤٤٧٨، وباب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا...﴾، ٨ / ٣٠٣ / رقم ٤٦٣٩، وكتاب الطب، باب المَنُّ شِفَاءُ العَيْنِ، ١٠ / ١٦٣ / رقم ٥٧٠٨) عنه مختصراً بلفظ: «الكمأة من المَنِّ، وماؤها شِفَاءُ للعين».

(٣) انظر في هذا: «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٤١ - ٣٤٢ / ١٩ / ١٣٩ - ١٤٠).

والثالث: أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب<sup>(١)</sup> وتفسير المعنى، وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد؛ لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر<sup>(٢)</sup> راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعَا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]؛ أي: المسافرين، وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي القفر، وكذلك قوله: ﴿تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ [الرعد: ٣١]؛ أي: داهية تفجؤهم<sup>(٣)</sup>، وقيل: سرية من سرايا رسول الله ﷺ، وأشبه ذلك.

(١) وانظريم أطلق على بيان المعنى الوضعي إعراباً؟ (د).

قال (ف): «لعله: «تقرير الإعراب»، وكذا ما بعده».

قلت: لأنه ورد في الأصل، وفيه وفي (ماء) و (ط): «تقدير».

(٢) هذا الآخر مبني على الأول؛ ففي المثال الأول المسافرون لازم عرفاً للنازلين بالأرض القفر الجأتهم الضرورة إلى النزول فيها؛ فيكون بهذا الاعتبار مجازاً، وسيأتي في السبب الثامن، فإن كان على اعتبار معنى المسافرين جزئياً تحقق فيه الكلي؛ فيكون حقيقة، لكنه يكون من السبب الأول، وكذا المثال الثاني، فإن كان باعتبار أنه يلزم من وصول السرية إليهم قرعهم ورميهم بالأمر العظيم؛ فمجاز، وإن كان باعتبار أن السرية جزئي من القارعة تحققت فيه؛ فحقيقة، ويلزمها ما لزم سابقهما، فلم يأت بمثال يحقق أن هذا سبب ثالث مستقل عن الأسباب الأخرى؛ إلا أن يقال: إنه يقصد المعنى الاستعمالي الذي تقدم له في المسألة الثالثة من العموم والخصوص، وأن المعنى الاستعمالي الذي يفهم بواسطة القرائن والمقامات ومقتضيات الحال يكون حقيقة أشبه بالحقيقة الشرعية، وعليه يكون تقرير الكلام على أصل الوضع حقيقة، وتقديره بحسب المقاصد الاستعمالية حقيقة أيضاً؛ فيكون هذا السبب الثالث مغايراً للأول والثامن، راجع المسألة المشار إليها ليتضح غرضه ويستقيم كلامه. (د).

(٣) القارعة من القرع، وهو ضرب الشيء بالشيء، استعملت مجازاً في الداهية المهلكة؛

كما في قوله تعالى: ﴿القارعة . ما القارعة﴾ [القارعة: ١ - ٢]، وفي «البيضاوي» «أي: داهية قرعهم وتقلعهم»؛ فاللفظ محرف على كل حال!! (د).

قلت: وقع عنده وفي (ط) «تفجؤهم» من غير همز، فقال: «محرف»؛ فتنبه.



والرابع: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد؛ كاختلافهم<sup>(١)</sup> في أن المفهوم له عموم أولاً، وذلك أنهم قالوا: لا يختلف القائلون بالمفهوم<sup>(٢)</sup> أنه عام فيما سوى المنطوق به، والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضاً، وكثير من المسائل على هذا السبيل؛ فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقوال [على]<sup>(٣)</sup> أنها خلاف.

والخامس: يختص بالأحاد في خاصة أنفسهم؛ كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه؛

(١) على رأي بعض الكاتبين هنا يكون خلافاً حقيقياً مبنياً على خلاف حقيقي؛ فمن يعتبر المفهوم دليلاً شرعياً يقول: نعم، ومن قال: ليس بدليل شرعي؛ يقول: لا عموم ولا خصوص لأن المفهوم غير معتد به؛ حتى يقال: إنه نعم أو لا نعم، ولكن كلام المؤلف ليس في الخلاف بين القائلين بجعل المفهوم دليلاً شرعياً وبين غيرهم، بل الخلاف بين فريق القائلين باعتبار المفهوم دليلاً شرعياً أنفسهم، كما قال العضد في «شرح ابن الحاجب» [٢ / ١٢٠]، وعبارته هكذا: «الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموماً أم لا؛ فقال الأكثر: له عموم، ونفاه الغزالي، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف» اهـ. فقول المؤلف: «والذين نفوا العموم وأرادوا... إلخ»؛ أي: الذين نفوه ممن قالوا بالمفهوم كالغزالي، ووجه كون ذلك لا يتحقق به خلاف مبسوط في «شرح العضد» و«حواشيه»؛ فليرجع إليه. (د).

قلت: انظر الهامش الآتي والتعليق عليه.

(٢) أي: المتمسكون به في الاستدلال متفقون على عمومهم فيما سوى المنطوق، بناء على أن العموم لا يختص بالألفاظ كما في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة»؛ فلا زكاة عندهم في كل معلوفة، والنافون لعمومه يقولون بعدم اعتبار المفهوم في الاستدلال رأساً؛ فالخلاف في عمومهم، وعدمه لم يتوارد على محل واحد، وهو المفهوم المعتبر في الاستدلال، نعم، الخلاف في كون المفهوم معتبراً أو لا خلاف حقيقي. (ف).

قلت: انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ١٠٥ - ١١٠)، و«المحصول» (٢)

/ (٤٠١)، و«البحر المحيط» (٣ / ١٦٣) للزركشي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافاً في المسألة، لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني أطْرَاحَ منه للأول ونسخَ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرين تنازعٌ، والحق فيه ما ذكر أولاً<sup>(١)</sup>، ويدل عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد، ولا يصح فيها غير ذلك، وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر، كما ذكر عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> في المتعة وربما الفضل، ورجوع<sup>(٣)</sup> الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغُسل من التقاء الختانيين؛ فلا ينبغي أن يحكى مثل هذا في مسائل الخلاف.

والسادس: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم؛ كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره، بل على

(١) على تفصيلٍ تراه في: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٣)، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٦٦) للزرکشي، و«الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١٣٧ - ١٤٢ - ط الدار السلفية) للشيخ محمد الأشقر، و«الاجتهاد في الإسلام» (ص ٢١٥ - ٢١٦) لنادية العمري.

(٢) أنه رجع عن حلّهما الذي كان مخالفاً فيه للجمهور إلى تحريمهما. (د).

قلت: انظر في رجوع ابن عباس عن ربا الفضل في: «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٧)، و«مصنف عبدالرزاق» (٨ / ١١٨ - ١١٩)، و«التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٤٨٧)، و«المطالب العالية» (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٤ - ٦٥)، و«الكفاية» (ص ٢٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١ / ١٤٠ - ١٤٣)، كلاهما للخطيب، و«ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٣٠)، و«المعجم الأوسط» (رقم ١٥٦١) للطبراني، و«الاعتبار» (ص ٢٤٨، ٢٥٠) للحازمي، و«التمهيد» (٤ / ٧٤)، و«تاريخ واسط» (ص ٩٣)، و«فتح الباري» (٤ / ٣٨١ - ٣٨٢)، و«المغني» (٤ / ١ - ٣)، و«تحفة الأحوذى» (٤ / ٤٤٢).

(٣) تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما. (د).

قلت: انظر تخريجها هناك (٣ / ٢٧٥).

إجازته والإقرار بصحته، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات، وليس في الحقيقة باختلاف؛ فإن المرويات على الصحة منها لا يختلفون<sup>(١)</sup> فيها.

والسابع: أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات، ويبنى على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح، بل على توسيع المعاني خاصة؛ فهذا ليس بمستقر خلافاً؛ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبنى عليه [دون غيره]، وليس الكلام في مثل هذا.

والثامن: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد؛ فيحمله قومٌ على المجاز مثلاً وقوم على الحقيقة، والمطلوب أمر واحد<sup>(٢)</sup>؛ كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١]؛ فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما، ونظير هذا قول ذي الرمة:

وظَاهِرُ لَهَا مِنْ يَابَسِ الشُّخْتِ

وبائس الشخت وقد مر بيانه<sup>(٣)</sup>، وقول ذي الرمة<sup>(٤)</sup> فيه: إن «بائس» و«يابس» واحدٌ، ومثل ذلك قوله: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]؛

(١) فلا يتأتى الاختلاف بينهم في المتواتر. (د).

(٢) أي: نحصل عليه على أي محمل، كما سيقول: «فلا فرق... إلخ». (د).

(٣) أي: في المسألة الرابعة من النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة

لأفهام. (ف) و(م).

قلت: انظره والتعليق عليه (٢ / ١٣٣).

(٤) أي: حيث سئل أنشدت البيت أولاً بلفظ: «بائس»، ثم بلفظ: «بائس». (ف) و(م).

فقيل: كالنهار بيضاء لا شيء فيها، وقيل: كالليل سوداء لا شيء فيها؛  
فالمقصود شيء واحد وإن شُبّه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان .

والناسع: أن يقع الخلاف في التأويل<sup>(١)</sup> وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى  
ما دل عليه الدليل الخارجي؛ فإن مقصود كلٍّ متأولٍ الصرْفُ عن ظاهر اللفظ  
إلى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل<sup>(٢)</sup>، وجميع التأويلات في ذلك  
سواء؛ فلا خلاف في المعنى المراد، وكثيراً ما يقع هذا في الظواهر الموهمة  
للتشبيه، وتقع في غيرها كثيراً أيضاً؛ كتأويلاتهم<sup>(٣)</sup> في حديث<sup>(٤)</sup> خيار المجلس  
بناءً على رأي<sup>(٥)</sup> مالك فيه، وأشبه ذلك .

(١) أي: في تعيين المراد، وإن اتفقوا على صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يساعد عليه  
الدليل؛ فالتأويل في كلامه بمعنى المآل كما في قوله تعالى: ﴿وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩].  
(٢)

(٢) هذا معنى التأويل عند المتأخرين بخلاف معناه عند السلف، انظر: «مجموع فتاوى  
ابن تيمية» (٥ / ٣٥ - ٣٦ و ١٣ / ٢٧٨ - ٢٩١)، وكتاب محمد السيد الجليلند «الإمام ابن تيمية  
وموقفه من قضية التأويل» .

(٣) وكيف لا يكون اختلاف الفهم الموجب لاختلاف الحكم الشرعي من مواضع  
الاختلاف الحقيقي؟ بل الوجه التاسع كله غير ظاهر في غرضه؛ لأنهم وإن اتفقوا على لزوم التأويل؛  
إلا أنهم اختلفوا اختلافاً حقيقياً في المعنى المراد، ومجرد اتفاقهم على أصل التأويل لا يجعل نقل  
الخلاف خطأ كما يقول (٥) .

(٤) وهو كما في «صحيح البخاري» [رقم ٢١٠٧، ٢١٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما؛  
أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا؛ إلا بيع  
الخيار»؛ فالشافعية حملوه على التفرق بالأبدان، واعتمدوا عليه في إثبات خيار المجلس، والمالكية  
حملوه على التفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، فإذا تعاقدا؛ صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن  
يشترطا، وتسميتهما بالمتبايعين بمعنى المتساومين مجازاً؛ فلم يشترطا خيار المجلس . (ف) و(م) .  
قلت: انظر تخريجه (١ / ٤٢٥، ٣ / ١٩٧) .

(٥) لم يأخذ مالك بظاهر الحديث، مع أنه راوٍ له في بعض طرقه ورفع، وأخذ بإجماع أهل =

والعاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد<sup>(١)</sup>؛ كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟

فهذا خلاف في عبارة<sup>(٢)</sup>، والمعنى متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيهما مع الحنفية بناء على مرادهم فيهما.

قال القاضي عبدالوهاب<sup>(٤)</sup> في مسألة «الوتر أوجب هو؟»: «إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به؛ فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك<sup>(٥)</sup>، وقالوا: لا يحرم<sup>(٦)</sup> تركه ولا يجرح فاعله؛ فوصفه

= المدينة على ترك العمل به، ومثل مالك في ترك العمل به أبو حنيفة وأصحابهما، وقد توسع الزرقاني على «الموطأ» [٣ / ٤٢٠ - ٤٢٣] في نقل أدلة الطرفين وأبحاثها فيه. (د).

قلت: وانظر ما مضى أيضاً حول هذه المسألة: (٣ / ١٩٧).

(١) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) يقولون في مثله: إنه خلاف في حال، وهو قسم ثالث غير الخلاف في العبارة المسمى خلافاً لفظياً؛ فلعله أيضاً اصطلاح، والواقع أنه ليس خلافاً حقيقياً على كل حال؛ لأنه لو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر لم يختلفا. (د).

(٣) إذ من جعل القسمة ثنائية أراد بالكذب ما قابل الصدق، ومن جعلها ثلاثية أراد به ما هو أخص من ذلك. (ف).

(٤) ونحوه له في «الإشراف» (١ / ١٠٦ - ١٠٧)، و«المعونة» (١ / ٢٤٤)، و«التلقين»

(١ / ٧٩).

(٥) قلت: هكذا في الأصل و(د)، وفي (ف) و(م) و(ط): «لم يرد ذلك»، وكتب (ف):

«لعله: «وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا: لا يحرم...» إلخ، وعلى هذا؛ فلا فرق بين الواجب عندهم والمسنون عند غيرهم في المعنى، ويكون تقسيم المطلوب فعله أكيداً إلى فرض وواجب كتقسيم غيرهم له إلى فرض وسنة».

(٦) وعلى هذا الوجه يصح كونه مثلاً لا على الوجه الأول الذي هو المعروف عند الحنفية

في الوتر؛ لأن الوتر عندهم واجب يأثم المكلف بتركه، بل هو فرض عملي يفوت الجواز - أي =

بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه». وما قاله حق؛ فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا يبني على الخلاف فيها حكم؛ فلا اعتبار بالخلاف فيها.

هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف، يجب أن تكون على بال من المجتهد، ليقس عليها ما سواها؛ فلا يتساهل فيؤدي ذلك إلى مخالفة<sup>(١)</sup> الإجماع.

## فصل

وقد يقال: إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وبيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليه.

= الصحة - بفوته، فلو شرع في الفجر ثم تذكر أن عليه الوتر؛ فسد الفجر، ووجب قضاء الوتر أولاً كما هو شأن الفرائض من حيث وجوب الترتيب للفوائت مع الحاضرة إذا كانت الفوائت ستاً؛ فأقل، والواجب الصرف عندهم هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة؛ كقراءة السورة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، وهذه وأمثالها لا يفوت الجواز بفوتها، ولكن تركها عمداً مؤثماً، وسهواً مقتضياً لسجود السهو؛ فالخلاف بين المالكية وبينهم في الوتر خلاف حقيقي يصح أن تتناوله الأدلة. (د).

قلت: انظر تفويت الجواز بفوت الوتر عند الحنفية في: «المبسوط» (٢ / ٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٩٥)، و«المطالب المنيفة» (ص ٤٦ - ٤٧ - بتحقيقي).

(١) أي: بإثباته الخلاف في محل الإجماع. (د).

(٢) أي: في التحري عن مقصد الشارع وإن كان الحكم الذي قرره كل منهما يخالف

الأخر. (د).

أما هذا الثاني؛ فليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع<sup>(١)</sup> عن قوله؛ فلذلك ينقض لأجله قضاء القاضي .

أما الأول؛ فالتردد بين الطرفين تحرراً<sup>(٢)</sup> لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، ، واتباعاً للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقا في هذين القصدتين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه؛ فقد صار هذا القسم في المعنى راجعاً إلى القسم الثاني<sup>(٣)</sup>، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد؛ إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقاً، وسواء علينا أقلنا بالتخطئة أو قلنا بالتصويب؛ إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على

---

(١) وقد وقع ذلك من مالك وغيره من المجتهدين؛ فكل مجتهد منهم لقي مجتهداً آخر، واطلع على أدلة لم تكن عنده رجع عن رأيه، كما في مسألة تحليل أصابع الرجلين كان مالك يقول: «إنه تعمق في الوضوء»، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجع إلى استحبابه<sup>(١)</sup>، وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المد والصاع حتى رجع لموافقة مالك، وكما سبق قريباً عن ابن عباس وعن الأنصار أيضاً. (د).

(٢) لا يخفى أن التردد بين الطرفين وصف للفعل نفسه وليس من عمل المجتهد، والذي للمجتهد هو الرد إلى أحدهما، بتحريه الدليل المرشد إلى أخذ الفعل حكم أحد الطرفين دون الآخر؛ فالبعبارة - كما ترى - فيها ركة ونبو عن هذا المقصود، ولو قال: «فالرد إلى أحد الطرفين تحرراً... إلخ»؛ لكان جيداً، وقوله: «هذين القصدتين» هما في الحقيقة قصد واحد، وهو الوصول إلى قصد الشارع باتباع الدليل المرشد إلى تعرفه. (د).

(٣) فإن مخالفة أحدهما لقصد الشارع في الواقع - بناءً على اتحاد الحكم، وأن من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ - إنما ترتبت على استبهاام الدليل وخفائه عليه. (د).

---

(١) انظر ذلك في: «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣١ - ٣٢)، و«السنن الكبرى» (١) /

قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئاً؛ فالإصابة على قول المصوبة إضافية<sup>(١)</sup>؛ فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك؛ فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون.

ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع؛ فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة؛ كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات؛ فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه؛ فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً، ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة كما تقدم<sup>(٣)</sup> لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى، لا إلى تحري مقصد الشارع، والأقوال ليست بمقصودة لأنفسها، بل ليتعرف منها المقصد المتحد؛ فلا بد أن يكون التعبد متحد الوجهة، وإلا؛ لم يصح، والله أعلم.

---

(١) أي: بالنسبة للمجتهد نفسه ولمن قلده من غير المجتهدين، لا للواقع، وإلا لما تعدد الصواب، وقوله: «إلى قول واحد»؛ أي: في هذا المقام، وهو أنه لا يجوز له أن يرجع عن اجتهاده مطلقاً إلا بيئنة، لا لمجرد أن غيره مصيب على قول التصويب. (د).

(٢) وما أحسن ما حكاه يونس الصدفي قال: «ما رأيتُ أعتلَّ من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، وأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟». حكاه الذهبي في ترجمته في «السير».

(٣) في المسألة الثالثة، وهو أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، ولا بد من الترجيح وتحري مقصد الشارع بأي طريق كان، كما أن المجتهد ليس له أن يأخذ بأحد دليلين بدون ترجيح.

(د).



## فصل

وبهذا يظهر أن الخلاف - الذي هو في الحقيقة خلاف<sup>(١)</sup> - ناشيء عن الهوى المضل<sup>(٢)</sup>، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق<sup>(٣)</sup>، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء؛ فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء: «إن كل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>؛ لأن صاحبها مخطيء من حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي<sup>(٥)</sup>، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع؛ فلا خلاف<sup>(٦)</sup> حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة.

فإن قيل: هذا مشكل؛ فإن العلماء قد اعتدوا بها في الخلاف الشرعي، ونقلوا أقوالهم في علمي الأصول، وفرعوا عليها الفروع، واعتبروهم في

(١) (استدراك ٢).

(٢) ذكر نحوه في «الاعتصام»، في (الباب التاسع: في السبب الذي لأجله افترت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، ٢ / ٦٨٣ وما بعدها - ط ابن عفان)، وكذا في المسألة الثامنة من الجزء الثاني (٢ / ٧٣٧). (٣) بعدها في (ط): «فاتباعه مخالفة للشرع بإطلاق».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) قد لا يشعر به صاحبه؛ فيتوهم أنه مصيب في اجتهاده الذي بعض مقدماته مبني على الهوى. (د).

(٦) أي: يلزم أن نخرج من الشريعة جميع الأقوال التي دخلها الهوى باتباع المتشابه؛ فلا تحسب منها، ولا يقال بالنسبة لها: إن هناك خلافاً. (د).

الإجماع [والاختلاف]، وهذا هو الاعتداد بأقوالهم.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم أنهم اعتدوا بها، بل إنما أتوا بها ليردّوها ويبيّنوا فسادها، كما أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضحوا ما فيها، وذلك في علمي الأصول معاً بيّن، وما يتفرع عنها<sup>(١)</sup> مبني عليها.

والثاني: إذا سلم اعتدادهم بها؛ فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق، وإنما المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشرعية رأساً، وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصارَه؛ فمثله لا يقال فيه: إنه متبع للهوى مطلقاً، بل هو متبع للشرع، ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه؛ فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة.

وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد، وهو اتباع الشريعة، وأشدُّ مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها؛ فإننا إذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة؛ فاختلافهم في الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً<sup>(٢)</sup>، وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية.

وإلى هذا<sup>(٣)</sup>؛ فإن منها ما يشكل وروده ويعظم خطب الخوض فيه، ولهذا

---

(١) في (د): «عنها».

(٢) نحوه في «الاعتصام» (٢ / ٦٩٥) مبرهناً به على عدم كفر أصحاب البدع والأهواء.

(٣) أي: يضاف إلى أنهم طالبون للحق في تنزيه الله تعالى - وإن لم يصادفوا صميم الحق

في كثير من المسائل التي خالفوا فيها - أن هناك من مسائل خلافهم ما هو مشكل في ذاته، ويصعب =

لم يظهر من الشارع خروجهم عن الإسلام بسبب بدعهم .

وأيضاً؛ فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين، وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم بحسب ظاهر الحال، وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعيينهم، ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهاد في بعضهم، ومدارك الاجتهاد تختلف؛ لم يمكن<sup>(١)</sup> والحال هذه إلا حكاية أقوالهم، والاعتداد بتسطيرها والنظر فيها، واعتبارهم في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه، وإلا أدى إلى عدم الضبط<sup>(٢)</sup>، ولهذا تقرير<sup>(٣)</sup> في كتاب الإجماع، فلما اجتمعت هذه الأمور؛ نقل خلافهم .

وفي الحقيقة؛ فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التآلف، ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقة، وإذا كان كذلك؛ فجبهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها، وجهة الاختلاف هم<sup>(٤)</sup> مخطئون فيها قطعاً فصارت أقوالهم زلّات لا اعتبار بها في الخلاف، فالاتفاق حاصل إذاً على كل تقدير.

فالحاصل من مجموع هذه المسألة أن كلمة الإسلام متحدة على الجملة في كل مسألة شرعية، ولولا الإطالة؛ لبسط هذا الموضوع بأدلته التفصيلية وأمثله الشافية، ولكن ما ذكر فيها كافٍ، والله الموفق للصواب .

= الخوض في الكشف عن اليقين فيه؛ فربما كان لهم وجهٌ في جانب هذه المشكلات، ولذلك لم يصرح الشارع بخروجهم... إلخ . (د) .

(١) في الأصل: «يكن» .

(٢) أي: وعدم تمييز حقهم من باطلهم؛ فيرد كل ما ينسب إليهم ولو كان حقاً، وذلك لا

يصح . (د) .

(٣) فقد اختلفوا: هل تشترط عدالة المجمعين، أم لا؟ والحنفية تشترط، وعليه يبتنى شرط

عدم البدعة إذا لم يكفر بها كالخوارج، والحنفية قالوا: يشترط عدم بدعته إذا دعا إليها، فإن لم يدع إليها؛ كان قوله في غير بدعته معتبراً في انعقاد الإجماع . (د) . قلت: انظر (ص ٢٧٥ والتعليق

عليها) . (٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «فهم» .

## المسألة الثالثة عشرة

مر الكلام فيما يفتقر إليه المجتهد من العلوم، وأنه إذا حصلها؛ فله الاجتهاد بالإطلاق.

وبقي النظر في المقدار الذي إذا وصل إليه فيها توجه عليه الخطاب بالاجتهاد بما أراه الله، وذلك أن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه، وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى<sup>(١)</sup> ما حصل، لكنه مجمل بعد، وربما ظهر<sup>(٢)</sup> له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد؛ فهو ينهي البحث نهايته ومُعَلِّمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، يهديه إلى مواقع إزالتها [ويطارحه] في الجريان على مجراه؛ مثبتاً قدمه، ورافعاً وحشته، ومؤدباً له حتى يتسنى له النظر والبحث على الصراط المستقيم.

فهذا الطالب<sup>(٣)</sup> حين بقاءه هنا، ينازع الموارد الشرعية وتنازعه، ويعارضها وتعارضه، طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها، ولم تتلخص له بعد؛ لا يصح<sup>(٤)</sup> منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه؛ لأنه لم يتخلص له مُسْتَنَدٌ<sup>(٤)</sup> الاجتهاد، ولا هو منه على بينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه؛ فاللزم له الكف والتقليد.

(١) أي: بسرّه وحكمته. (د).

(٢) أي: مفصلاً. (د).

(٣) وضع ناسخ الأصل فوق كلمة الطالب: «مبتدأ»، وفوق كلمة لا يصح: «خبر».

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «مُسْنَد».

والثاني : أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق<sup>(١)</sup> معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي ، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك ، بل تصير الشكوك - إذا أوردت عليه - كالبراهين<sup>(٢)</sup> الدالة على صحة ما في يديه ؛ فهو يتعجب<sup>(٣)</sup> من التشكك في محصولة كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمر<sup>(٤)</sup> به الحال إلى أن زل محفوظه<sup>(٥)</sup> عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عنده ؛ فلا يبالي في القطع على المسائل ، أنص عليها أو على خلافها أم لا .

فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة<sup>(٦)</sup> ؛ فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس ، ومما يقع فيه الخلاف .

(١) ويكون ذلك بتمام علمه بالمراتب الثلاث : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، ومكملاتها ، واستقصاء انبثاتها في أبواب الشريعة ، بحيث تكون ميزاناً يزن به كل ما يرد عليه من قواعد الشريعة وتفصيلها المنصوص على أدلتها من كتاب وسنة . . . إلخ . (د) .

(٢) لأن دفع الشكوك عن العقيدة بسهولة مما يزيد صاحب العقيدة ثباتاً ورسوخاً في اعتقاده ، حيث إن ما يورد عليه فيها لا يجد صعوبة في دفعه . (د) . (٣) في (ط) : «يعجب» .

(٤) في الترقى لإدراك مقاصد الشريعة وأصولها ؛ حتى صار تعلقه بتلك الكليات وكان محفوظاته من النصوص الجزئية والقواعد الشرعية غابت عن حافظته ، وإن كانت في الواقع لا تزال عنده ؛ إلا أن همته منصرفة إلى التعويل على كليات المقاصد وأصول الشريعة ؛ حتى إنه لا يبالي في استنباطه الحكم : أنص على دليله الخاص أم لا؟ بل لو نص على دليل خلافه ؛ لكان حكمه عنده مقتضى الكليات ولو خالفت النص ؛ لأنه لم يصل بعد إلى ملاحظة الخصوصيات مع الكليات ، فهذه مرتبة متوسطة بين المرتبة الأولى والثالثة الآتية ، ومثاله يأتي في إعمال ذي الرأي رأيه مطلقاً ؛ حتى إذا خالفه نص جزئي رده إلى الكلي الذي اعتمده . (د) .

(٥) أي : من الأدلة التفصيلية ومن القواعد الشرعية التي سماها سابقاً جزئياً إضافياً . (د) .

(٦) وليكن على البال أن الفرض أنه وصل لهذه المرتبة باستقصائه بنفسه موارد الشريعة ؛ حتى صار مجتهداً في الأصول ، فمن عرف الأصول تقليداً لغيره مهماً قتلها خبرة ؛ فليس من أهل هذه المرتبة . (د) .

وللمحتج للجواز أن يقول: إن المقصود الشرعي إذا كان هذا الطالب قد صار له أوضح من الشمس، وتبيّنت له معاني النصوص الشرعية حتى التامت وصار<sup>(١)</sup> بعضها عاضداً للبعض، ولم يبق عليه في العلم بحقائقها مطلب<sup>(٢)</sup>؛ فالذي حصل عنده هو كلية الشريعة، وعمدة النحلة، ومنع التكليف؛ فلا عليه أنظر في خصوصياتها المنصوصة<sup>(٣)</sup> أو مسائلها الجزئية أم لا، إذ لا يزيده النظر في ذلك زيادة، إذ لو كان كذلك؛ لم يكن واصلاً بعداً إلى هذه المرتبة، وقد فرضناه واصلاً، هذا خلف.

ووجه ثانٍ، وهو أن النظر في الجزئيات والمنصوصات إنما مقصوده التوصل إلى ذلك<sup>(٤)</sup> المطلوب الكلي الشرعي، حتى يبنى عليه فتياه ويرد إليه حكم اجتهاده، فإذا كان حاصلًا؛ فالتنزل إلى الجزئيات طلبٌ لتحصيل الحاصل، وهو محال.

ووجه ثالث<sup>(٥)</sup>، وهو أن كلي المقصود الشرعي إنما انتظم له من التفقه في الجزئيات والخصوصيات وبمعانيها ترقى إلى ما ترقى إليه، فإن تكن في الحال

(١) في الأصل و(ماء): «صارت».

(٢) فقد عرف الضروري والحاجي والتحسيني ومكملاتها في سائر الأبواب، وصار لا يخفى عليه من ذلك شيء؛ فصارت مقاصد الشارع في سائر الأبواب متميزة عنده كل التميز. (د).

(٣) أي: الوارد فيها الأدلة التفصيلية، وقوله: «أو مسائلها الجزئية»؛ أي: الإضافية، وهي القواعد المتعلقة بالأبواب الفقهية. (د).

(٤) تقدم بيانه بتوسع في المسألة الأولى من كتاب الأدلة في قوله: «فإن قيل: الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلياً أو أكثرها؛ فالنظر بعد ذلك إلى الجزئيات عناء... إلخ». (د).

(٥) هذا الوجه لا يسلم أنه قطع النظر عن الجزئي، بل يقول: إنه منظور إليه وحاكم في الواقع، وما قبله يقول: لا مقتضى للنظر إليه بعد أن تكون الكلي من جزئياته؛ فالنظر فيه تحصيل حاصل. (د). وسقطت «وهو» من (ط).

غير حاكمة عنده لاستيلاء المعنى الكلي ؛ فهي حاكمة في الحقيقة لأن المعنى الكلي منها انتظم ، ولأجل ذلك لا تجد صاحب هذه المرتبة يقطع بالحكم بأمر إلا وقامت<sup>(١)</sup> له الأدلة الجزئية عاضدة وناصره ، ولو لم يكن كذلك لم تعضده ولا نصرته ، فلما كان كذلك ؛ ثبت أن صاحب هذه المرتبة<sup>(٢)</sup> متمكن جداً من الاستنباط والاجتهاد . وهو المطلوب .

وللمانع أن يحتج على المنع من أوجه :

— منها : أن صاحب هذه المرتبة إذا فاجأته حقائقها ، وتعاضدت مراميها ، واتصل له بالبرهان ما كان منها عنده مقطوعاً حتى صارت الشريعة في حقه أمراً متحداً ومسلماً منتظماً ، لا يزلّ عنه من مواردها فردٌ ، ولا يشدُّ له عن الاعتبار منها خاص إلا<sup>(٣)</sup> وهو مأخوذ بطرف لا بد من اعتباره عن طرف آخر لا بد أيضاً من اعتباره ؛ إذ قد تبين في كتاب الأدلة أن اعتبار الكلي مع أطراح الجزئي خطأ كما في العكس ، وإذا كان<sup>(٤)</sup> كذلك ؛ لم يستحق من هذا حاله أن يترقى إلى درجة الاجتهاد حتى يكمل ما يحتاج إلى تكميله .

— ومنها : أن للخصوصيات<sup>(٥)</sup> خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل

---

(١) أي : وإن لم يتنبه إليها عند الاستنباط ، وسيأتي للمانع أن ينازعه في اطراد هذا بالحجة الثانية والثالثة . (د) .

(٢) في (ط) : «الرتبة» .

(٣) لعل هنا سقطاً حاصله : «لا يترك النظر إلى الجزئي» ، وهو جواب إذا ، أي إن صاحب هذه الرتبة متحقق بركن من أركان الاجتهاد ، غير حاصل على الركن الآخر ، وهو اعتبار الجزئي . (د) :

(٤) هذه هي القضية الكبرى في الدليل ؛ فهي بمنزلة قوله : «وكل من كان كذلك ؛ لم يستحق درجة الاجتهاد» . (د) .

وكتب (ف) : «إعادة للشرط قبله ، وجوابه قوله : «لم نستحق . . . إلخ» .

(٥) في (ط) : «للخصوصية» .

آخر كما في النكاح مثلاً؛ فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات<sup>(١)</sup> من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد<sup>(٢)</sup>، وثمرة الشجر، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات<sup>(٣)</sup> في العبادات والعادات وسائر الأحكام.

وإذا<sup>(٤)</sup> كان كذلك - وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلاً إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات -؛ فتزيل<sup>(٥)</sup> حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية، فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة؛ فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفاظ على مقصود الشارع.

- ومنها: أن هذه المرتبة يلزمها إذا<sup>(٦)</sup> لم يعتبر الخصوصيات ألا يعتبر محالها<sup>(٧)</sup> وهي أفعال المكلفين، بل كما يجري الكليات في كل جزئية على

(١) أي: مع أنهما من مرتبة واحدة، وهي مرتبة الحاجيات. (د).

(٢) هو وما بعده من المستثنيات من القواعد المانعة، وتقدم له أننا لو طردنا الباب في كل الضروريات لأخل ذلك بالحاجيات أو الضروريات، أما إذا اعتبرنا في كل رتبة ما يليق بها، فإن ذلك يكون محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الرتب؛ فلا بد إذاً من اعتبار الجزئيات. (د).

(٣) وتقدم له أن الترخصات الهادمة للعزائم إعمال لقاعدة الحاجيات في الضروريات؛ لأن هذه الرتب يخدم بعضها بعضاً ويقيد بعضها بعضاً. (د).

(٤) في (د): «وان». (٥) في (ط): «فتنزل».

(٦) أي: يلزمها ما ذكر؛ فاللازم مضمون هذه الجملة الشرطية. (ف). وفي (ط): «أن صاحب هذه... يلزمه إذا...».

(٧) في (ط): «محلها».



الإطلاق يلزمه أن يجريها في كل مكلف على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم، وهذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع؛ فلا يصح مع هذا<sup>(١)</sup> إلا اعتبار خصوصيات الأدلة؛ فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه النزول إلى ما<sup>(٢)</sup> تقتضيه رتبة المجتهد؛ فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهاد.

وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذاً؛ كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة هذه المرتبة مذهب من نفى القياس جملة وأخذ بالنصوص على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة؛ فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرده<sup>(٤)</sup> في جملة الشريعة اطراداً لا يتوهم معه في الشريعة نقص<sup>(٥)</sup> ولا تقصير، بل على مقتضى قوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(١) أي: اعتبار خصوصيات المكلفين لا يصح معه إلا اعتبار خصوصيات الأدلة. (د).

(٢) وهو النظر في الجزئيات والخصوصيات وتفاصيل الأدلة. (د).

(٣) أي: فلا يمكن الحكم لصاحب هذه المرتبة أو عليه بأهليته للاجتهاد أو عدمها والمؤلف هنا تردد، ولكنه في المسألة الأولى من كتاب الأدلة جزم بالمنع، وقال [٣ / ١٨٠]: «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كليّاتها»، وضرب مثلاً بمسألة العسل الذي شربه الصفراوي مع الآية الكريمة، إلى أن قال [٣ / ١٨٣]: «فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف؛ فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ»، وبالجملة إنما تتضح هذه المسألة تمام الانضاح بمراجعة تلك المسألة؛ فراجعها. (د).

قلت: انظرها في (٣ / ١٧١ وما بعد).

(٤) أي: حتى وصل إلى كلية أصولية هي اعتبار القياس عند أحدهما وعند الثاني اعتبار

الأدلة التفصيلية لا غير. (د).

(٥) في ماء: «نقض»؛ بالضاد المعجمة.

فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء؛ فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً؛ إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر<sup>(١)</sup> مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عام؛ فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلي العام لأن دليله قطعي، ودليل الخاص ظني؛ فلا يتعارضان.

والظاهري يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً، ومصالحهم تجري على حسب ما أجزاها الشارع، لا على حسب أنظارهم<sup>(٢)</sup>؛ فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة، من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك، واتباع المعاني رأي؛ فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي.

فأصحاب الرأي جردوا المعاني<sup>(٣)</sup>؛ فنظروا في الشريعة بها، وأطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ؛ فنظروا في الشريعة بها، وأطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تنتزل واحدة من الفرقتين<sup>(٤)</sup> إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمده في فهم الشريعة.

---

(١) وهو ما كان من مقاصد الشارع في المراتب الثلاث. (د).

(٢) أي: التي من شأنها أن تختلف في الحكم على الشيء الواحد بأنه مصلحة أو مفسدة.

(د).

(٣) أي: الأسرار والحكم والمصالح والمفاسد التي فهموها مقصداً للشارع من استقراءهم

لموارد الشريعة، أما الظاهرية؛ فلم يلتفتوا إلى الحكم والأسرار والتفتوا إلى مدلولات التراكيب، ووقفوا عندها ولو كانت في نظرهم مخالفة لما يفهمونه مصلحة. (د).

(٤) في (ماء): «الفرقيين».

ويمكن أن يرجع إلى هذا القبيل<sup>(١)</sup> ما خرَّج ثابت في «الدلائل» عن عبد الصمد بن عبد الوارث؛ قال: «وجدت في كتاب جدي: «أتيت مكة، فأصببت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع ببيعاً واشترط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل. وأتيت ابن أبي ليلى؛ فقال: البيع جائز والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة؛ فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما؛ فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط<sup>(٢)</sup>، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما؛ فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «اشترى بربرة واشترطي<sup>(٣)</sup> لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق<sup>(٤)</sup>»؛ فأجاز البيع وأبطل الشرط. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما؛ فقال: ما أدري ما قاله<sup>(٥)</sup>، حدثني مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله؛ قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ ناقة<sup>(٦)</sup> فشرطت حملاني؛ فأجاز البيع والشرط<sup>(٧)</sup>» اهـ.

(١) وهو مطلق الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات، وليس المراد أن هؤلاء الأئمة الثلاثة منهم من نظر إلى المعاني واطرح خصوصيات الألفاظ كأصحاب الرأي، ومنهم من نظر إلى مقتضيات الألفاظ كالظاهرية، كلا، بل جميعهم تمسك بالدليل اللفظي في الأحاديث الثلاثة. (د).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٤٢٧).

(٣) في الأصل: «فاشترطت»، وكتب (ف): «أي: اقبلي منهم هذا الشرط والتزيمه».

(٤) مضى تخريجه (١ / ٤٢٧).

(٥) في (م) و(ط): «قالا» من غير ماء.

(٦) المعروف في قصة جابر: «جمل» لا ناقة. (د).

(٧) مضى تخريجه (ص ٢٠٦)، وأورد القصّة المذكورة ابن السيد في «التنبيه» (ص ١١٥ -

١١٧)، ومثال آخر على وزانه تجد الإشارة إليه في هامش «بذل المجهود» (١٢ / ٢٩٧).

فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد<sup>(١)</sup> في فتياه على كلية ما استفاد من حديثه، ولم ير غيره من الجزئيات معارضاً؛ فاطرح الاعتماد عليه، والله أعلم.

و [الحال] الثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبخر في الاستبصار بطرف عن التبخر في الاستبصار بالطرف الآخر؛ فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون<sup>(٢)</sup> أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل<sup>(٣)</sup> ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين؛ فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً.

وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها، وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها؛ فإن صاحبها محكوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معانيها<sup>(٤)</sup> الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها، وإن كانت محكوماً

---

(١) على رأيه يكونون مصححين للفتيا من رأس الكلية، وقائلين بأن النظر إلى الجزئي ليس بلازم، وهل يصح أن يأخذ كل منهم كليته من حديث واحد؟ إن هذا بعيد، والقريب أن يكون كل منهم استند إلى الحديث الذي رواه، ولم يعتمد على ما رواه غيره؛ إما لعدم روايته له، أو لعدم صحة الحديث عنده، أو لم يرجح آخر من المرجحات الكثيرة عند تعارض الأحاديث في السند أو في المتن أو بخارج عنهما، وربما أيد الاحتمال الأول قول كل «لا أدري ما قاله»؛ فالتمثيل بهذه القصة للمقام الذي هو بصده غير ظاهر. (د).

قلت: قال ابن السيد قبل هذه القصة: «ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به، ولم يتصل به سواه».

(٢) كما سبق أن المراتب يخدم بعضها بعضاً، ويقيد بعضها بعضاً. (د).

(٣) أي: فلا بد في النظر في محال الخصوصيات، وأهي أفعال المكلفين؛ فلا يكونون عنده سواه، بل كل وما يليق به كما أشار إليه آنفاً في حجج المانع. (د).

(٤) أي: تخرجه تلك المعاني الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات. (ف).

عليها تحت نظره وقهره؛ فهو صاحب التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتصاب للاجتهد، والتعرض للاستنباط، وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة؛ فيقع النزاع في الاستحقاق أو عدمه، والله أعلم.

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرُّبَّانِي، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده [من شريعته].

ومن خاصيته<sup>(١)</sup> أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق [به]<sup>(٢)</sup> في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية؛ فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً، ولهذا الموضوع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة في مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المآل، وفي مذهب مالك من ذلك كثير<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) في (د): «خاصته»، وفي (ماء) بالحاء: «خاصيته».

(٢) سقط من (ط).

(٣) لما تقدم أنه يقول بالمصالح المرسله التي يكون النظر فيها إلى جزئي في مقابلة الكلي.

(د).

## المسألة الرابعة عشرة

تقدم التنبيه على طرف من الاجتهاد الخاص بالعلماء والعام لجميع المكلفين، ولكن لا بد من إعادة شيء من ذلك على وجه يوضح النوعين، ويبين جهة المأخذ في الطريقتين.

وبيان ذلك أن المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه<sup>(١)</sup> قضايا مكارم الأخلاق؛ من التلبس بكل<sup>(٢)</sup> ما هو معروف في محاسن العادات، والتباعد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات، فيما سوى ما العقل معزول عن تقريره جملة من حدود الصلوات وما أشبهها<sup>(٣)</sup>؛ فكان أكثر ذلك موكولاً إلى أنظار المكلفين في تلك العادات، ومصرفاً إلى اجتهادهم ليأخذ كل بما لاق به وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات، وما استطاع من تلك المكارم في التوجه بها للواحد المعبود؛ من إقامة الصلوات فرضها ونقلها حسبما بينه الكتاب والسنة، وإنفاق الأموال في إعانة المحتاجين، ومواساة الفقراء والمساكين من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام قربت أو بعدت، على حسب ما تستحسنه العقول السليمة في ذلك الترتيب، ومراعاة حقوق الجوار وحقوق الملة الجامعة بين الأقارب والأجانب، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق، والدفع بالتي هي أحسن، وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة التي لم ينص على تقييدها بعد.

(١) لا يخفى موقع كلمة «تحكمه» التي تفيد أنه ليس المراد من المكارم ما يختلف فيها العرف والأزمان؛ فتكون مكرومة في زمن ثم تنسخ؛ فيكون ضدها مكرومة في زمن آخر، ويلوح إلى ذلك قوله بعد: «أو من كان على عادة في الجاهلية... إلخ». (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «من كل»، وكتب (ف): «لعله: بكل، يقال: تلبس بالأمر؛ خالطه».

(٣) أي: من تفاصيل التعبدات. (د).

وكذلك الأمر فيما نهى عنه من المنكرات والفواحش، على مراتبها في القبح؛ فإنهم كانوا مثابرين على مجانبتها مثابرتهم على التلبس بالمحاسن.

فكان المسلمون في تلك الأحيان آخذين فيها بأقصى مجهودهم، وعاملين على مقتضاها بغاية موجودهم<sup>(١)</sup>، وهكذا بعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبعد وفاته وفي زمان التابعين. إلا أن خطة الإسلام لما اتسعت، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ربما وقعت بينهم مشاحات في المعاملات، ومطالبات بأقصى ما يحق لهم في مقطع الحق، أو عرضت لهم خصوصيات ضروريات<sup>(٢)</sup> تقتضي أحكاماً خاصة، أو بدرت<sup>(٣)</sup> من بعضهم فلتات في مخالفة المشروعات وارتكاب الممنوعات؛ فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة، ومشروعات تكمل لهم تلك المقدمات، وتقييدات تفصل لهم بين الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات؛ إذ كان أكثرها جزئيات<sup>(٤)</sup> لا تستقل بإدراكها العقول السليمة، فضلاً عن غيرها، كما لم تستقل بأصول العبادات وتفصيل التقربات، ولا سيما حين دخل في الإسلام من لم يكن لعقله ذلك<sup>(٥)</sup> النفوذ من عربي أو غيره، أو من كان على عادة في الجاهلية وضري<sup>(٦)</sup> على استحسانها فريقه ومال إليها طبعه وهي في نفسها على غير ذلك، وكذلك الأمور التي كان لها في عادات الجاهلية جريان لمصالح رأوها وقد شابها مفساد مثلها أو أكثر، هذا إلى<sup>(٧)</sup> ما أمر الله به

---

(١) أي: مقدورهم. (ف).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «ضرورات».

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «بدت».

(٤) أي: إضافية. (د).

(٥) في الأصل: «تلك».

(٦) بفتح فكسر: اعتاد، والفريق طائفة من الناس؛ أي: اعتاد قومه استحسانها. (ف).

(٧) أي: فالجهاد تشريع مدني جديد، وليس تفصيلاً وتكميلاً لما سبق في مكة؛ لأنه لم

يكن سببه قد تم في مكة وهو ظاهر وإن كان قد يتناقى مع ما سبق له في المسألة الثامنة<sup>(١)</sup> من كتاب =

(١) في الأصل: «الثانية»، وهو خطأ.

= الأدلة حيث قال هناك [٢٤٠/٣]: «والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقرر بمكة؛ كقوله: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر﴾ [لقمان: ١٧]»، وهو توجيه منه لتلك المسألة التي تقول [٢٣٦/٣]: «كلما وجدت في المدنيات كلياً؛ فإنه جزئي بالنسبة إلى ما هو أتم منه أو تكميل لأصل كلي»، وقد يقال: لا منافاة؛ لأن ما قبل الجهاد في كلامه من أنواع المشروعات المكية كان مذكوراً بنفسه ومقرراً نوعه؛ إلا أنه قيّد مثلاً، ويُنَّ وفصل بالمدينة، أما الجهاد، فهو وإن كان مندرجاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إلا أنه اندراج أشبه بالاندراج الذهني المحض، الذي لم يتحقق في الخارج على أي وجه كان في مكة، بخلاف الأنواع السابقة؛ فإنها بنفسها شرعت مطلقة، فاحتاجت إلى التقييد والبيان... إلخ؛ فلذلك عد تشريع الجهاد في المدينة تشريعاً جديداً، بخلافها، ولكن يبقى قوله: «وإلى الأمر بالمعروف... إلخ»، وعطفه على قوله: «إلى ما أمر الله» الذي يقتضي أنه شرع بالمدينة، وقد عرفت فيما نقلناه عنه أنفاً أنه مقرر في مكة كما ورد في سورة لقمان؛ إلا أن يقال: إنه ليس عطفاً مغايراً حتى يلزم منه أن يكون مطلق الأمر بالمعروف نوعاً آخر تشريعه بالمدينة جديد، بل غرضه عطف التفسير وبيان منزلة الجهاد، وأنه أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه قال: «الذي هو أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ليجتمع كلامه هنا وهناك.

ولنوسع الكلام بمقدار ما يتضح المقام: جاء في سورة العنكبوت: ﴿من جاهد فإنما يجاهد لنفسه﴾ [العنكبوت: ٦]، قال بعض المفسرين: جاهد جهاد النفس، وقال بعضهم: بل الأعم من جهاد الغزو، وجاء في آخر السورة: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، قالوا: أطلق الجهاد ليعم الأمرين، ولم يشذ عن هذا إلا من قال: الجهاد في الآية الثبات على الإيمان، ومن قال: خاص بجهاد الغزو والسورة كلها مكية لم يشذ عن القول بمكيته؛ إلا من قال: ما عدا الآيات العشر الأولى، ومن قال: بل كلها مدنية، ينبني على هذا أن السورة إذا كانت كلها مكية أو إلا العشر الآيات الأولى التي منها ﴿ومن جاهد﴾، وكان إطلاق الجهاد في آخرها ليعم الأمرين؛ يكون تشريع الجهاد مكيّاً بالنص عليه بخصوصه لا بمجرد دخوله في آية الأمر بالمعروف غايته أنه مجمل من جهة الوقت، ولا يتمشى كلامه هنا وفيما سبق إلا على أحد وجهين: إما أن تكون السورة كلها مدنية، أو يكون معنى الجهاد لا يشمل الغزو، ولا يخفى ما في الوجهين من الضعف ومخالفة الجمهور.



من فرض الجهاد حين قُوروا على عدوهم وطولبوا<sup>(١)</sup> بدعائهم الخلق إلى الملة الحنيفية، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأنزل الله تعالى ما يبين لهم كل ما احتاجوا إليه بغاية البيان: تارة بالقرآن، وتارة بالسنة؛ فتفصلت تلك المجملات المكية، وتبينت تلك المحتملات، وقيدت تلك المطلقات، وخصصت بالنسخ أو غيره تلك العمومات ليكون ذلك الباقي المحكم قانوناً مطرداً، وأصلاً مستنأ<sup>(٢)</sup>، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليكون ذلك تماماً

= نعم، قال المفسرون: إن أول آية نزلت في الأمر بالجهاد آية: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ [الحج: ٣٩]، وسورة الحج قيل: مدنية، وقيل: مكية، والأصح أنها مركبة من مدني ومكي، ولم يحققوا تمييز المكي من المدني فيها<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: أول آية نزلت في الأمر به: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠] في سورة البقرة المدنية قطعاً؛ فكيف يجمع بين ما قالوه في الآيتين مع ما قالوه في آيات العنكبوت؟ فما قالوه في آيات البقرة يؤيد ما بنى عليه المؤلف كلامه هنا وفيما سبق، ويخالف ما قالوه في العنكبوت؛ فنقول: إن الجهاد قرر في مكة فضله، وأثنى عليه الشاء الذي يستلزم مشروعته، ولوح إلى أنه سيكون نافذاً إذا جاء وقته، وكمل الاستعداد له، فلما جاء وقته رخص فيه بآية: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ [الحج: ٣٩]، وقد كانوا يجيئونهم بمكة هذا مشجوج الرأس، وهذا مجروح، وهذا مهان؛ فيقول لهم: «لم يؤذن لي»<sup>(٤)</sup>، بل جاء النهي عنه في جملة آيات، ثم جاءت آيات البقرة بالطلب الأكيد بالقتال وتفاصيل أحواله، فلما كان الإذن والطلب الأكيد بالقيام به إنما جاء بالمدينة؛ قال المفسرون: إنه تشريع مدني، إلا أنه كان الأولى للمؤلف هنا وفيما سبق أن يجعله من الكليات المشروعة في مكة بنفسه لا بمجرد دخوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كنت عرفت وجه صنيعه. (د).

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «وطلبوا». (٢) في (ط): «مستنأياً». (٣) انظر تحقيق ذلك وتفصيله عند الداني في: «البيان في عدّ آي القرآن» (ص ١٨٩).

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢ / ٣٨٨: «غريب جداً، وعزاه الواحدي في «الوسيط» [٢٧٣ / ٣] للمفسرين»، وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ١١٣): «لم أجده هكذا»، ثم قال: «وهو منتزع من أحاديث...»، وبينها وهي مقطوعات، وانظر: «البداية والنهاية» (٣ / ٦٤).

لتلك الكليات المقدمة، وبناء على تلك الأصول المحكمة، فضلاً من الله ونعمة.

فالأصول الأولى باقية لم تتبدل ولم تنسخ؛ لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها، وإنما وقع النسخ أو البيان على وجهه<sup>(١)</sup> عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات.

وهذا كله ظاهرٌ لمن نظر في الأحكام المكية مع الأحكام المدنية؛ فإن الأحكام المكية مبنية على الإنصاف من النفس، وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق الأدميين.

وأما الأحكام المدنية؛ فمنزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاحات، والرخص والتخفيفات وتقرير العقوبات - في الجزئيات لا الكليات؛ فإن الكليات كانت مقررة محكمة<sup>(٢)</sup> بمكة -، وما أشبه ذلك، مع بقاء الكليات المكية على حالها، ولذلك<sup>(٣)</sup> يؤتى بها في السور المدنية تقريراً وتأكيذاً؛ فكملة جملة الشريعة والحمد لله بالأمرين وتبتم واسطتها بالطرفين؛ فقال الله تعالى عند ذلك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وإنما عنى الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات التي هي مظان

(١) في (د): «وجوهه».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة . . .﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكما في قوله: ﴿فأما الذين شقوا ففي النار . . .﴾ إلى قوله: ﴿وأما الذين سعدوا . . .﴾ [إخ [هود: ١٠٦]، وكما في آيات: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣]، والتذييلات التي جاءت عقبها، وقوله: ﴿فأما من طفئ وأثر الحياة الدنيا . . .﴾ [إخ [النازعات: ٣٧]، ومثله كثير في تقرير الجزاءات الكلية. (د).

(٣) كذا في (ط) - وفيه أيضاً: « . . . السور المدنية» - وفي غيره: «وذلك»، وكتب (د):

«لعله: «ولذلك»».

التنازع والمشاحة والأخذ بالحفظ الخاصة، والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة، وكأنهم واقفون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم؛ حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم؛ فهم يحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الوقائع الخاصة، حين صار التشاح ربما أدى إلى مقاربة الحد الفاصل؛ فهم يزعمونهم عن [مقاربتهم ويمنعونهم عن] مداخلة الحمى، وإذا زل أحدهم يبين له الطريق<sup>(١)</sup> الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية آخذين بحجزهم<sup>(٢)</sup> تارة بالشدة<sup>(٣)</sup> وتارة باللين<sup>(٤)</sup>؛ فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء، وإياه تحرّوا.

وأما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركاً؛ فلم يفصلوا القول فيه لأنه غير محتاج إلى التفصيل، بل الإنسان في أكثر الأمر يستقل بإدراك العمل فيه؛ فوكّلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده؛ إذ كيف ما فعل فهو جارٍ على موافقة أمر الشارع ونهيه، وقد تشبه فيه أمور ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل؛ فتكلم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول، فعلى هذا كل من كان بعده من ذلك الحد أكثر كان إغراقه في مقتضى الأصول الكلية أكثر.

وإذا نظرت إلى أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله تبين لك فرق ما بين القسمين، وبون ما بين المنزلتين، وكذلك ما يؤثر من شيم الصحابة واتصافهم

(١) من الكفارات وغيرها. (د).

(٢) الحجز؛ بضم، ففتح: جمع حجة؛ بضم، فسكون، وهي موضع شد الإزار، والمراد

هنا التمسك والتعلق. (ف).

(٣) (٤) يحتاج إلى بيان؛ فإن ذلك إنما يظهر في مواطن الوعظ بالترغيب والترهيب، لا في

الاجتهاد؛ إلا أن يقال: إن ذلك يظهر في الاجتهاد بمعنى تحقيق المناط الخاص لما سبق أنه يختلف باختلاف الأشخاص وما يناسبهم. (د).

بمقتضى تلك الأصول، وعلى هذا القسم عوّل من شهر من أهل التصوف، وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول ﷺ وأصحابه، وأما غيرهم ممن حاز من الدنيا نصيباً فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات والوقائع الدائرة بين الناس في المعاملات والمناحكات؛ فأجروها بالأصول الأولى على حسب ما استطاعوا، وأجروها بالفروع الثواني حين اضطروا إلى ذلك؛ فعاملوا ربهم في الجميع، ولا يقدر على هذا<sup>(١)</sup> إلا الموفق الفذّ، وهو كان شأن معاملات الصحابة كما نص عليه أصحاب السير.

ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفرّج فيها؛ حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقصي عن أهله، وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «بدأ هذا الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (د): «ذلك».

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٥١)، وهو صحيح، وفي (ف): «بدأ» من غير همز، وكتب: «روي مهموزاً وغير مهموزاً»، أي أنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد لقلّة المسلمين، وسيعود غريباً كما كان، أي: يقل المسلمون في آخر الزمان لفساد الناس، وظهور الفتن؛ فطوبى للغرباء أولاً وآخرأ؛ لصبرهم على أذى الكفار، ولزومهم دين الإسلام، وقد سنل ﷺ عن الغرباء؛ فقال: «الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي»<sup>(٣)</sup>، وطوبى لهم؛ أي: قرّة عين وخير لهم»، وفي (ط): «بدأ الإسلام».

(١) انظر في هذا: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢ / ١٧٦)، و«التدوين في تاريخ

قزوين» (١ / ١٣٩).

(٢) ورد هذا التفسير في حديث عمرو بن عوف، أخرجه البزار (رقم ٣٢٨٧ - زوائده)،

والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٠٧)،

والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٢٠)،

وعياض في «الإلماع» (ص ١٨ - ١٩) بإسنادٍ واهٍ، وقد صح تفسير الغرباء بـ «النزاع» من القبائل؛

كما مضى تخريجه (١ / ١٥١).

فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكلّيات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة، وأما النظر في الجزئيات؛ فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبيّنه.

## فصل

كان المسلمون قبل الهجرة آخذين بمقتضى التنزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم واحتياطهم؛ فسبقوا غاية السبق حتى سمو (السابقين) بإطلاق، ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الأنصار، وكملت لهم بها شعب الإيمان ومكارم الأخلاق، وصادفوا ذلك وقد رسخت في أصولها أقدامهم فكانت المتممات أسهل عليهم؛ فصاروا بذلك نُوراً حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله، ورفع رسول الله ﷺ من أقدارهم، وجعلهم في الدين أئمة؛ فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة، ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه، بل زادوا في الاجتهاد وأمعنوا في الانقياد لما حد لهم في المكي والمدني معاً.

لم تزحزحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزائم المكيات، ولا صدهم عن بذل المجهود في طاعة الله ما متعوا به من الأخذ بحفظهم وهم منها في سعة، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥].

فعلى<sup>(١)</sup> تقرير<sup>(٢)</sup> هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له، ومن أخذ بالأصل الثاني فيها ونعمت، وعلى الأول جرى

---

(١) هذا كالتلخيص لما سبق بمعنى يبني عليه مقصده في تفريع طريقة الصوفية عليه بقوله:

«فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول... إلخ». (د).

(٢) في الأصل و(ف): «تقدير».

الصوفية الأول<sup>(١)</sup>، وعلى الثاني جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه، ومن ها هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة؛ فإن الذي يظهر لبادئ الرأي منهم أنهم التزموا أموراً لا توجد عند العامة، ولا هي مما يلزمهم شرعاً؛ فيظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، وتكلفوا ما لم يكلفوا، ودخلوا على غير مدخل أهل الشريعة.

وحاش لله! ما كانوا ليفعلوا ذلك وقد بنوا نحلتهم على اتباع السنة وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة، لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام، ونصوص التنزيل المكي [المحكم] الذي لم ينسخ، وتنزيل أعمالهم عليه؛ تبين لك أن تلك الطريق<sup>(٢)</sup> سلك هؤلاء، واتباعها عنوا<sup>(٣)</sup> على وجه لا يضاد المدني المفسر.

فإذا سمعت مثلاً أن بعضهم سئل عما يجب من الزكاة في مئتي درهم، فقال: «أما على مذهبنا؛ فالكل لله، وأما على مذهبكم؛ فخمسة دراهم»، وما أشبه ذلك؛ علمت أن هذا يُستمد مما تقدم؛ فإن التنزيل المكي أمر فيه بمطلق إنفاق المال في طاعة الله، ولم يبين فيه الواجب من غيره، بل وكل إلى اجتهاد المنفق، ولا شك أن منه ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب، والاحتياط في مثل هذا<sup>(٤)</sup> المبالغة في الإنفاق في سد الخلات وضروب الحاجات، إلى غاية تسكن إليها نفس المنفق؛ فأخذ هذا المسؤول في خاصة نفسه بما أفتى به، والتزمه

---

(١) قوله: «الأول» تقييد لما عليه من ذمهم من المتأخرين؛ كما مضى (١ / ٣٥٨)، والفرق بين الطائفتين العلم الشرعي المصفي؛ فالأوائل ممن لهم انقطاع إلى الله لم يفعلوا ذلك إلا بعد تحري الحق والصواب بالأدلة والبراهين.

(٢) لعله: «إن في تلك الطريق». (ف).

(٣) في (ماء): «عللوا».

(٤) في (د): «في مثل هذه».

مذهباً في تعبده، وفاء بحق الخدمة، وشكر النعمة وإسقاطاً لحظوظ نفسه،  
وقياماً على قدم العبودية المحضه حتى لم يبق لنفسه حظاً وإن أثبت له الشارع  
اعتماداً على أن لله خزائن السماوات والأرض، وأنه قال: ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ  
نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢].

وقال: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٧].

وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

ونحو ذلك؛ فهذا نحو من التعبد لمن قدر على الوفاء به، ومثله لا يقال  
في ملتزمه: إنه خارج عن الطريقة، ولا متكلف في التعبد، لكن لما كان هذا  
الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد في التنزيل المدني حين فرضت الزكوات؛  
فصارت هي الواجبة انحتاماً، مقدرة لا تتعدى إلى ما دونها، وبقي ما سواها على  
حكم الخيرة؛ فاتسع على المكلف مجال الإبقاء جوازاً، والإنفاق ندباً؛ فمن  
مقل في إنفاقه ومن مكثر، والجميع محمودون لأنهم لم يتعدوا حدود الله، فلما  
كان الأمر على هذا استفسر المسؤول السائل ليحبيه عن مقتضى سؤاله.

ومنهم من لا ينتهي في الإنفاق إلى إنفاذ الجميع، بل يبقى بيده ما تجب  
في مثله الزكاة حتى تجب عليه، وهو مع ذلك موافق في القصد لمن لم يبق  
شيئاً، علماً بـ «أن في المال حقاً سوى الزكاة»<sup>(١)</sup>، وهو لا يتعين تحقيقاً، وإنما  
فيه الاجتهاد؛ فلا يزال ناظراً في ذلك مجتهداً فيه ما بقي بيده منه شيء،

(١) ورد هذا اللفظ في حديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الزكاة، باب ما جاء أن  
في المال حقاً سوى الزكاة، ٣ / ٤٨ / رقم ٦٥٩، ٦٦٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٨٥) عن  
فاطمة بنت قيس بإسنادٍ ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون  
الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهو أصح». وانظر  
ما مضى (٣ / ٦٤).

متحملاً<sup>(١)</sup> منه أمانة لا ينفك عنها إلا بنفاده، أو كالوكيل فيه لخلق الله، سواء عليه أعد نفسه منهم<sup>(٢)</sup> أم لا.

وهذا كان غالب أحوال الصحابة، ولم يكن إمساكهم مضاداً لاعتمادهم على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى؛ إلا أن هذا الرأي أجري على اعتبار سنة الله تعالى في العاديات، والأول ليس للعاديات عنده مزية في جريان الأحكام على العباد.

وأما من أبقى لنفسه حظاً؛ فلا حرج عليه، وقد أثبت له حظه من التوسع في المباحات على شرط عدم الإخلال بالواجبات، وهكذا يجب أن ينظر في كل خَصْلَةٍ من الخصال المكية حتى يعلم أن الأمر كما ذكر؛ فالصواب والله أعلم أن أهل هذا القسم<sup>(٣)</sup> معاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ؛ فيجوز لهم ذلك، بخلاف القسمين الأولين، وهما من لا يأخذ بتسبيه أو يأخذ به ولكن على نسبة القسمة ونحوها.

فإن قيل: فلم لا تقع الفتيا بمقتضى هذا الأصل عند الفقهاء؟

فاعلم أن النظر فيه خاص لا عام، بمعنى أنه مبني على حالة يكون المستفتي عليها، وهو كونه يعمل لله ويترك لله في جميع تصاريفه؛ فسقط له طلب الحظ لنفسه، فساغ أن يفتي على حسب حاله؛ لأنه يقول: هذه حالتي فاحملني على مقتضاها، فلا بد أن تحمله على ما تقتضيه<sup>(٤)</sup>، كما لو قال أحد للمفتي: إني عاهدت الله على أن لا أمس فرجي بيمينني، أو عزمت على ألا أسأل أحداً شيئاً، وأن لا تمس يدي يدَ مشرك، وما أشبه هذا؛ فإنه عقد [عقداً]

(١) في (ماء): «محملاً».

(٢) في (د): «أمد نفسه منه».

(٣) في (د): «أهل هذا البلد».

(٤) في (د): «يحملة . . . تقتضيه».



لله على فعل فضلٍ، وقال قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِمَهْدِ اللَّهِ إِذْ أَخْبَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

ومدح الله في كتابه الموفين بعهدهم إذا عاهدوا، وهكذا كان شأن المتجردين لعبادة الله؛ فهو مما يطلب الوفاء به ما لم يمنع مانع.

وفي الحديث: «إِنَّ خَيْراً لأحدكم أن لا يسأل من أحد شيئاً»<sup>(١)</sup>؛ فكان أحدهم يقع له سوطه من يده فلا يسأل أحداً أن يُناوله إياه<sup>(٢)</sup>.

وقال عثمان: ما مسستُ ذَكْرِي بيمينِي منذ بايعت بها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقصة حَمِيِّ الدَّبْرِ<sup>(٤)</sup> ظاهرة في هذا المعنى؛ إذ عاهد الله أن لا يمس مشركاً، فحَمَّتَهُ الدَّبْرُ حين استُشهد أن يمسه مشرك، الحديث كما وقع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٠١).

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٥٠٠).

(٣) أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤٨٨)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢ / ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٨٥ / رقم ١٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٣، ٢٤) من طرق عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي ثور الفهمي عن عثمان قال: «لقد اختبأتُ عند ربي عشراً...»، وذكر منها: «ولا وضعتُ يميني على فرجي منذ بايعتُ بها حبي ﷺ»، وذكره ابن جرير في «التاريخ» (٤ / ٣٩٠)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص ٤٦٩ - عهد الخلفاء الراشدين)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ٢١٠)، وغيرهم.

وأخرجه من طريق آخر بنحوه أبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٤٥)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ٣٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٢ - ١٤٣ - ترجمة عمر بن الخطاب).

(٤) بفتح الحاء، وكسر الميم، وياء مشددة؛ أي: محمية، والدبر؛ بفتح الدال، وكسرها، وسكون الباء: النحل والزنابير، وحمي الدبر هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، من أصحاب رسول الله ﷺ، أصيب يوم أحد؛ فمنعت النحل الكفار منه، وقصته أن المشركين لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به؛ فسلط الله عز وجل عليهم الزنابير الكبار تأبر الدارع، فارتدعوا عنه؛ حتى أخذه المسلمون، فدفنوه، وتأبر؛ بكسر الباء: تدفع بإبرتها. (ف).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب منه، ٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩ / رقم =

غير أن الفتيا بمثل هذا اختصت بشيوخ الصوفية؛ لأنهم المباشرون لأرباب هذه الأحوال، وأما الفقهاء؛ فإنما يتكلمون في الغالب مع مَنْ كان طالباً لحظه من حيث أثبت له الشارع، فلا بد أن يفتيه بمقتضاه، وحدودُ الحظوظ معلومة في فن الفقه، فلو فرضنا أحداً جاء سائلاً وحاله ما تقدم؛ لكان على الفقيه أن يفتيه بمقتضاه، ولا يقال: إن هذا خلاف ما صرح به الشارع؛ لأن الشارع قد صرح بالجميع، لكن جعل إحدى الحالتين وهي المتكلم فيها من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ولم يلزمها أحداً لأنها اختيارية في الأصل بخلاف الأخرى العامة؛ فإنها لازمة، فاقضى ذلك الفتيا بها عموماً كسائر ما يتكلم الفقهاء فيه.

فإن قيل: فإذا كانت غير لازمة؛ فلم تقع الفتيا بها على مقتضى اللزوم؟  
 قيل: لم يفت بها [على] (٤) مقتضى اللزوم الذي لا ينفك عنه السائل من حيث القضاء عليه بذلك، وإنما يفتي بها وهو طالب أن يلزم نفسه ذلك حسبما استدعاه حاله، وأصل الإلزام معمول به شرعاً، أصله النذر والوفاء بالوعد (١) في

٣٩٨٩، وباب غزوة الرجيع، ٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ / رقم ٤٠٨٦) عن أبي هريرة؛ قال: «بعث النبي ﷺ سريةً عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا...»، وفيه أنه قُتِلَ و«بعثت قريش إلى عاصم ليُؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر؛ فبعث الله عليه مثل الضلّة من الدّبر، فحَمَتُهُ من رُسُلهم، فلم يقدرُوا منه على شيء».

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجهاد، باب في الرجل يستأجر، ٣ / ٥١ / رقم ٢٦٦٠) مختصراً، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٩٤، ٣١٠ - ٣١١)، وفي رواية ابن إسحاق: «كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك، ولا يمسه مشركاً أبداً».

انظر: «فتح الباري» (٧ / ٣٨٤)، وعزاه في «الإصابة» (٢ / ٢٤٥) لـ «الصحيحين» بلفظ ابن إسحاق، وفي هذا نظر، وهو ليس في مسلم، وقول (ف): «يوم أحد» ليس بصحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) كذا في (ط)، وفي غيره: «أصله النظر والوفاء بالعهد».

التبرعات، ومن مكارم الأخلاق ما هو لازم<sup>(١)</sup>؛ كالمتمعة في الطلاق، وحديث: «لا يَمْنَعُنْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكان عليه الصلاة والسلام يعامل أصحابه بتلك الطريقة ويميل بهم إليها؛ كحديث الأشعريين إذ أرملوا<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «من كان له فضل ظهر؛ فليَعُدْ به<sup>(٤)</sup> على من لا ظهر له» الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «من ذا الذي تألَّى<sup>(٦)</sup> على الله لا يفعل الخير؟»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ألَّف محمد بن محمد الخطَّاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) كتاباً بعنوان: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، وهو مطبوع، وفيه كلام تفصيلي على الفروع المذكورة عند المصنّف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، ٥ / ١١٠ / رقم ٢٦٤٣، وكتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٩ / ٩٠ / رقم ٥٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ٣ / ١٢٣٠ / رقم ١٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مضى لفظه وتخريجه (٢ / ٣٢٤)، و [أرملوا]؛ (أي): نفدت أزوادهم، يقال: أرمل الرجل والقوم إذا ذهب زادهم. (ف) و (م).

(٤) [فليعد] - بالبدال [المهملة] -: من عاد يعود، إذا رجع. (ف) و (م).

(٥) مضى تخريجه (٣ / ٦٣).

(٦) أي: حلف، يقال: تألَّى، يتألَّى، تألِّياً، وائتلى يأتلي ائتلاءً: [إذا] حلف. (ف) و (م).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلح، باب هل يُشير الإمام بالصلح، ٥ / ٣٠٧ / رقم ٢٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣ / ١١٩١ - ١١٩٢ / رقم ١٥٥٧) عن عائشة؛ قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستضعُ الآخرَ ويسترفقه في شيء، وهو يقول: «والله لا أفعل». فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف؟»، وأبهم مسلم شيخه فيه، انظر له: «غرر الفوائد المجموعة» (ص ٦٧٨ - ٦٨٠ - بتحقيق) لرشيد الدين العطار.

وإشارته إلى بعض أصحابه أن يحطَّ عن غريمه الشطرَ من دينه<sup>(١)</sup>.

وقد أنزل الله<sup>(٢)</sup> في شأن أبي بكر الصديق حين ائتمى أن لا ينفق على مسطح: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِكَ الْفَضْلَ مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، وبذلك عمل عمر ابن الخطاب في حكمه على محمد بن مسلمة بإجراء الماء على أرضه، وقال: «والله؛ ليمرنَّ به ولو على بطنك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ١ / ٥٥١ - ٥٥٢ / رقم ٤٥٧، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٥ / ٧٣ / رقم ٢٤١٨، وكتاب الصلح، باب هل يُشير الإمام بالصلح، ٥ / ٣٠٧ / رقم ٢٧٠٦، وباب الصلح بالدين والعين، ٥ / ٣١١ / رقم ٢٧١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣ / ١١٩٢ / رقم ١٥٥٨) عن كعب بن مالك؛ أنه تقاضى ابن أبي حذردٍ ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ - أي: ستر - حجرته، ونادى كعب بن مالك؛ فقال: «يا كعبُ!». فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضَعِ الشُّطْرَ من دينك. قال كعبُ: قد فعلتُ يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ٧ / ٤٣١ - ٤٣٥ / رقم ٤١٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٤ / ٢١٢٩ - ٢١٣٧ / رقم ٢٧٧٠) عن عائشة - ضمن حديث الإفك الطويل -، وفيه: «... قال أبو بكر - وكان يُنفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره -: والله لا أنفقُ على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِكَ الْفَضْلَ مِنْكُمْ﴾».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٦ - رواية يحيى، ورقم ٢٨٩٧ - رواية أبي مصعب، و٣٥٨ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٥٧) و«معرفة السنن والآثار» (٩ / رقم ١٢٢٦٤) -، ويحيى بن آدم في «الخروج» (رقم ٣٥٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وشك فيه يحيى؛ فقال: «أظنه عن أبيه، ولعله رواه من حفظه»، وإسناده رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، كما قال البيهقي.

وله طريق أخرى أشار إليها البيهقي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٢٢٩ / رقم =

إلى كثير من هذا الباب .

وأخص<sup>(١)</sup> من هذا فتيا أهل الورع إذا علمت درجة الورع في مراتبه ؛ فإنه يفتى بما تقتضيه مرتبته ، كما يحكى عن أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان ؛ فسألها : « من أنت ؟ فقالت : أخت بشر الحافي . فأجابها بترك الغزل بضوئها »<sup>(٢)</sup> .

هذا معنى الحكاية دون لفظها .

وقد حكى مطرف<sup>(٣)</sup> عن مالك في هذا المعنى ؛ أنه قال : « كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس »<sup>(٤)</sup> ، يعني : العوام ، ويقول : « لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما<sup>(٥)</sup> لو تركه لم يكن عليه فيه<sup>(٦)</sup> إثم » . هذا كلامه .

وفي هذا من كلام الناس والحكايات عنهم كثير ، والله أعلم .

\*\*\*\*\*

---

= (٣٢٥٤٤) ، ثم ظفرتُ بها في «الخراج» ليحيى بن آدم (رقم ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، وهو مرسل أيضاً ، أفاده البيهقي .

(١) في (ط) : « وأرخص » .

(٢) ذكره القشيري في «الرسالة» (ص ٥٤) .

(٣) نقله عنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٨٠ - ط بيروت) ، وأسنده

الخطيب البغدادي إليه في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ١٦١) .

(٤) في «ترتيب المدارك» : « ما لا يلتزمه الناس » .

(٥) أي : بفعل ما لو تركه لم يكن آثماً ، ولكنه إنصاف من النفس ، وإسقاط للحظ . (د) .

(٦) سقطت «فيه» من (م) ، وفي «ترتيب المدارك» : « . . . لو تركه لا يكون عليه فيه إثم » .



الطرف الثاني

فيما يتعلق بالمجتهد [من الأحكام] من جهة فتواه

والنظر فيه في مسائل





## المسألة الأولى

المفتي قائم<sup>(١)</sup> في الأمة مقامَ النبي ﷺ .

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح»: «بيننا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحٍ من لبنٍ فشربتُ؛ حتى إنني لأرى الرِّيَّ يخرجُ من أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطاب». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٣)</sup>. وهو في معنى الميراث.

(١) القيام مقامه ﷺ يكون بجملة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة؛ فكل مرتبة من هذه المراتب أعلى مما قبلها، فالمرتبة الأولى استدل عليها بحديثين وبمجموع الآيتين؛ فصدر الآية الثانية يفيد وراثة العلم، وعجز الثانية مع الأولى يفيدان الوراثة بوجه عام، والوراثة في الندارة بوجه خاص ولو أخرهما إلى الرتبة الثانية ليستدل بهما عليها كان أجود، والرتبة الثانية استدل عليها بالأحاديث الثلاثة، والثالثة أدلتها هي عين أدلة الاجتهاد، ومطالبة من بلغ رتبته بالقيام به مضافة إلى دليل أنه ﷺ له الاجتهاد، وهذه الرتبة للمفتي أهم الرتب الثلاثة في القيام مقامه والخلافة عنه ﷺ كما سيقول المؤلف، وبهذا التقرير يتضح كلامه؛ فليست الأمور الثلاثة دليلاً على نوع واحد، بل المستدل عليه أنواع ثلاثة كلها داخله تحت الخلافة عنه، وأدلتها أيضاً مختلفة بحسبها. (د).

قلت: أسهب ابن القيم في بيان أن المفتي في الأمة قائم مقام النبي ﷺ، وذلك في «إعلام الموقعين»، ونقل القاسمي في «الفتوى في الإسلام» (ص ٤٩ - ٥٤) كلام المصنف هذا، وانظر: «المعتمد» (١ / ٣٣٨)، و«أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٩٤)، و«الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١١٩)، كلاهما للشيخ محمد الأشقر.

(٢) مضي تخريجه (٤ / ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التعبير، باب اللب، ١٢ / ٣٩٣ / رقم ٧٠٠٦، =

وبعث النبي ﷺ نذيراً؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢].

وقال في العلماء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] وأشبه ذلك.

وأشبه ذلك.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «ألا ليبلغ الشاهد منكم  
الغائب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «بلغوا عني ولو آية»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «تسمعون ويستمعون منكم، ويستمعون ممن يسمع منكم»<sup>(٣)</sup>.

---

= وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، ١٢ / ٣٩٤ / رقم ٧٠٠٧، وباب إذا أعطى فضلته غيره  
في النوم، ١٢ / ٤١٧ / رقم ٧٠٢٧، وباب القَدَح في النوم، ١٢ / ٤٢٠ / رقم ٧٠٣٢، ومسلم  
في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، ٤ / ١٨٥٩ - ١٨٦٠ /  
رقم ٢٣٩١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ١ /  
١٩٩ / رقم ١٠٥، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٨ / ١٠٨ / رقم ٤٤٠٦، وكتاب  
الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، ١٠ / ٧ - ٨ / رقم ٥٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه»  
(كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣ / ١٣٠٥ - ١٣٠٦ / رقم ١٦٧٩)  
عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل،  
٦ / ٤٩٦ / رقم ٣٤٦١) وغيره عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣ / ٣٢١ - ٣٢٢ /  
رقم ٣٦٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»  
(١ / ١٩١ / رقم ٢٠٣)، ومن طريقه ابن خبير في «الفهرست» (١٠، ١٢ - ١٣) -، وأحمد في  
«المسند» (١ / ٣٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (١ / ٢٦٣ / رقم ٦٢ - الإحسان، ورقم ٧٧ -

وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائماً مقام النبي .

والثالث: أن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلّغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع<sup>(١)</sup>، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجبٌ اتباعه<sup>(٢)</sup> والعملُ على وفق ما قاله، وهذه في الخلافة على

= موارد)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٩٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والرازي في «مشيخته» (رقم ٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠١٢ - ١٠١٣ / رقم ١٩٣٢) عن ابن عباس، وإسناده حسن .

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ليس له علة» .

قلت: فيه أبو جعفر الرازي عبدالله بن عبدالله، لم يخرج له الشيخان، قال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان؛ فقال عقب حديثه: «ثقة كوفي»، ولم يضعفه أحد، قاله العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٥٠ - ٥١)، وزاد: «والحديث حسن، وقد صححه الحاكم في «المستدرک»، وفي كلام إسحاق بن راهويه ما يقتضي تصحيحه أيضاً» .

وللحديث شاهد عن ثابت بن قيس أخرجه البزار في «مسنده» (١٤٦ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٧١ / رقم ١٣٢١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٩١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٧ - ٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠١٢ / رقم ١٩٣١) .

ورجاله ثقات؛ إلا أن انقطاعاً فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت، أفاده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٣٧) .

(١) أي: بالوحي أو الاجتهاد على القول به له ﷺ . (د) .

(٢) في هذا نظر؛ فالمفتي ليس شارعاً، وليس واجب الاتباع لأنه مفتي، وإلا للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعاً على اختلافها وتناقضها، ويتأيد ذلك بما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٥٤) بعد (٢٥٧) وغيره عن ابن مسعود قوله: «إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى»، وقال تعالى: =

التحقيق<sup>(١)</sup>، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى، وقد<sup>(٢)</sup> جاء في الحديث: «أن من قرأ القرآن؛ فقد أدرجت النبوة بين جنبيه»<sup>(٣)</sup>.

= «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً...»، وترى في لفظ «المشرع» بحثاً مطوّلاً في كتاب «التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية» (ص ٣٢ - ٣٦)، ولكل من الشيخ عبدالعال عطوة والشيخ عبدالستار فتح الله سعيد في كتابه «المنهاج القرآني في التشريع» (ص ٣٠٠ - ٣٠٢) اعتراضات على مؤلف الكتاب في تجويزه هذا الإطلاق.

وانظر: «الفروق» (٤ / ٥٣ - ٥٤)، و«نظرات في اللغة» (ص ١٠٦) للغلاييني، و«معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ - ط الأولى) للشيخ بكر أبو زيد، والتعليق على «الفتوى في الإسلام» (ص ٥٣) للقاسمي، و«تغير الفتوى» (ص ٥٧ - ٥٨) لبازمول.

(١) أفاد الشيخ القاسمي في كتابه «الفتوى في الإسلام» (ص ٥٣ - الهامش) أن المصنف يشير إلى حديث: «اللهم ارحم خلفائي».

قلت: الحديث ضعيف باطل، ومضى تخريج نحوه بإسهاب.

(٢) يصلح أن يكون دليلاً للرتب الثلاث. (د).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٥٩)، وأبو عبيد (ص ٥٣)، وابن الضريس (٦٥)، وأبو الفضل الرازي (٥١)، كلهم في «فضائل القرآن»، والشجري في «الأمالي» (١ / ٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٣١)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ٣٩٦) من طريق إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن رافع متروك.

وأخرجه ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / ١١ - ١٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٤٠ - ٤٤١)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (رقم ٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٤٦)، والشجري في «الأمالي» (١ / ٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨ و ٥٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، و«الحقائق» (١ / ٥٠١) من طريق بشر بن نُمير عن القاسم =

وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشيعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور<sup>(١)</sup> الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

فإذا ثبت هذا انبنى عليه معنى آخر، وهي:

\*\*\*\*\*

---

= ابن عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعاً: «من قرأ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة... ومن قرأ القرآن كله أُعطي النبوة كلها».

وإسناده هالك، بشر بن نُمير متهم.

وأخرجه الأجرى في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ١٤)، ومن طريقه أبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (رقم ٤٩) من طريق مسلمة بن علي الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن أبي امامة رفعه: «من قرأ رُبْع القرآن؛ فقد أوتي رُبْع النبوة... ومن قرأ القرآن؛ فقد أوتي النبوة؛ غير أنه لا يوحى له»، وإسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي متروك الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي امامة.

وقد صحَّ موقوفاً بنحو اللفظ الذي أورده المصنف عن عبد الله بن عمرو قوله، ومضى تخريجه (٤ / ١٨٩).

(١) أقرب معاني «المنشور» هنا ما كان غير مختوم من كتب السلطان، وذلك هو ما أشار إليه سابقاً من الآيات والأحاديث الدالة على خلافة العلماء عنه ﷺ. (د).

## المسألة الثانية

وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار.

فأما الفتوى بالقول؛ فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه.

وأما بالفعل؛ فمن وجهين:

أحدهما: ما يقصد به الأفهام في معهود<sup>(١)</sup> الاستعمال؛ فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(٢)</sup>. وأشار بيديه.

وسئل عليه الصلاة والسلام في حجته؛ فقال<sup>(٣)</sup>: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: في عرف المفتي والمستفتي؛ فرب إشارات يختلف استعمالها عند الأمم والوطناء. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب اللعان، ٩ / ٤٣٩ / رقم ٥٣٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (يعني ثلاثين)»، ثم قال: «وهكذا وهكذا (يعني تسعاً وعشرين)». يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصَّيَام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢ / ٧٦١ / رقم ١٠٨٠ بعد ١٥) عن ابن عمر، وفيه: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا (وعقد الإبهام في الثالثة)، والشهر هكذا وهكذا وهكذا (يعني: تمام الثلاثين)».

وأخرجه بالفاظ كثيرة، وكذا أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه» (كتاب الصَّوْم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، ٤ / ١١٩ / رقم ١٩٠٨، وباب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسِبُ»، ٤ / ١٢٦ / رقم ١٩١٣)، وأوله في بعض طرقه: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسِبُ...».

(٣) أي: فقال السائل في سؤاله. (م).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد =

وقال: «يُقْبَضُ العِلْمُ، ويظهرُ الجهلُ والفِتْنُ، ويكثرُ الهرجُ». قيل يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده؛ فحرفها كأنه يريد القتل<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة في صلاة الكسوف حين أشارت إلى السماء قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم<sup>(٢)</sup>.

وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن أوقات الصلوات؛ قال للسائل: «صل معنا<sup>(٣)</sup> هذين اليومين». ثم صَلَّى، ثم قال له: «الوقت ما بين هذين<sup>(٤)</sup>»

= والرأس، ١ / ١٨١ / رقم ٨٤).

ومضى تخريجه (١٠٠/٤) دون لفظة الإيماء باليد وهو في ستة مواطن أخرى من «صحيح البخاري» (الأرقام: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ٦٦٦٦)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٣٠٦) دونها والمثبت: «ولا حرج» من «صحيح البخاري»، وفي الأصول: «لا» من غير واو.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ١ / ١٨٢ / رقم ٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ١٨٢) معلقاً على: «فحرفها، كأنه يريد القتل»: «وكان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة؛ فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة، وقال في آخره: «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ٢ / ٥٤٣ / رقم ١٠٥٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ -، فإذا الناس قياماً يصلون، وإذا هي قائمة تصلي؛ فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية. فأشارت أي نعم... .

وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٢ / ٦٢٤ / رقم ٩٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) لو اكتفى ﷺ بصلاته معهم هذين اليومين، وفهم الصحابي منها الغرض؛ لكان مما نحن فيه، أما وقد قال له: «الوقت... إلخ»، والإفتاء حصل بهذا القول لا بمجرد الفعل الذي إنما =

أو كما قال، وهو كثير<sup>(١)</sup> جداً.

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به، ومبعوثاً لذلك قصداً، وأصله<sup>(٢)</sup>  
قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾  
الآية [الأحزاب: ٣٧].

وقال قبل ذلك: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية [الأحزاب:  
. [٢١].

وقال في إبراهيم: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الممتحنة: ٤]  
إلى آخر القصة<sup>(٣)</sup>.

---

= حصل مساعداً على إيجاز الإفتاء القولي، نعم، له دخل في قوة البيان، ولكن الفتوى قولية، انبنى  
على الفعل وضوحها وإيجازها، وقد يقال: إنها مركبة من الفعل والقول. (د).  
(٤) مضى تخريجه (٣ / ١٥٦).

(١) كحديث الأنصاري الذي شكّا عدم الحفظ؛ فقال له: «استعن بيمينك»<sup>(١)</sup> وأوماً بيده  
إلى الخط، وقد يقال أيضاً: إنها مركبة منهما، وسيأتي في المسألة بعد هذه أنه لما سأله الرجل عن  
امر؛ قال: «إني أفعله...». (د).

(٢) أي: الدليل القولي العام للاقتداء بأفعاله ﷺ. (د).

(٣) والكلام وإن كان في الفعل ويأتي القصة قول؛ إلا أن قول إبراهيم والذين معه  
لقومهم... إلخ يعد فعلاً في هذا المقام، كما سبق في القول التكليفي، وهو الذي لا يؤتى به أمراً  
ولا نهياً ولا إخباراً عن حكم شرعي، بل يؤتى به كما يؤتى بالأفعال، وبيانه في المسألة السادسة من  
السنة. (د).

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (أي: كتابه  
العلم)، ٥ / ٣٩ / رقم ٢٦٦٦) عن أبي هريرة، والحديث ضعيف، قال الترمذي عقبه: «هذا  
حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر  
الحديث».



والتأسي: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، وشرع من قبلنا شرع لنا<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام لأم سلمة: «ألا أخبرتني أنني أقبل وأنا صائم؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>، و«خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>.

وحديث<sup>(٥)</sup> ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى، ولذلك

---

(١) الآية فيها التصريح بطلب القدوة بإبراهيم؛ فلا تحتاج للبناء على هذه القاعدة. (د).  
(٢) رواية مالك: «ألا أخبرتني»، والضمير يعود على السائلة، وقد تقدمت هذه الرواية، ورواية مسلم وإن لم يكن فيها جملة: «ألا أخبرتني»؛ إلا أن الضمير عائد إلى عمر بن أبي سلمة ابنها، فيصح لو وجدت جملة: «ألا أخبرتني... إلخ» أن يكون الضمير مذكراً لأنه يعود إلى عمر ابنها. (د).

قلت: مضى تخريجه (٤ / ٧٤).

(٣) مضى تخريجه (٣ / ٢٤٥).

(٤) مضى تخريجه (٣ / ٢٤٦).

(٥) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، أقتصر على واحد منها جُمع فيه أربع خصال:

أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين، ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ / رقم ١٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥ / رقم ١١٨٧) عن عبيد بن جريح قال لعبدالله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبدالله: أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبئية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فإنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فإنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته». لفظ البخاري، وانظر: «تحفة الأشراف» (٦ / ٦ / رقم ٧٣١٦).

جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله .

وإذا كان كذلك ، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه ؛ لزم من ذلك أن أفعاله محلٌ للاقتداء أيضاً ، فما قصد بها البيان والإعلام ؛ فظاهر، وما لم يقصد به ذلك ؛ فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين :

أحدهما : أنه وارث ، وقد كان المورث [قدوة<sup>(١)</sup>] بقوله وفعله مطلقاً<sup>(٢)</sup> ؛ فكذلك<sup>(٣)</sup> الوارث ، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة ؛ فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله .

والثاني : أن التأسى بالأفعال - بالنسبة إلى من يُعظم في الناس - سرٌ مبيث في طباع<sup>(٤)</sup> البشر ، لا يقدر على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال ، لا سيما عند الاعتياد والتكرار ، وإذا صادف محبة وميلاً إلى المتأسى به ، ومتى وجدت<sup>(٥)</sup> التأسى بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس ؛ فاعلم أنه إنما ترك لتأسٍ آخر ، وقد ظهر ذلك<sup>(٦)</sup> في زمان رسول الله ﷺ في محلين :

أحدهما : حين دعاهم عليه الصلاة والسلام [إلى الخروج] من الكفر إلى الإيمان ، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله ؛ فكان من أكد متمسكاتهم التأسى بالآباء<sup>(٧)</sup> ؛ كقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ف) و(م) .

وفي (ماء) : «الموروث مقتدى» ، وفي (ط) : «الموروث يقتدى» .

(٢) أي : سواء أقصد به البيان أم لم يقصد . (د) .

(٣) ولعل أصل العبارة : مطلقاً كذلك فكذلك . . . إلخ . (ف) .

(٤) وهل يكفي هذا لأن يكون دليلاً شرعياً على شرعية التأسى بالمفتي ولو لم يقصد البيان ؟

(٥) في (م) : «وجد» .

(د) .

(٦) أي : ترك التأسى لتأسٍ آخر . (د) .

(٧) فصل المصنّف الكلام على هذا في كتابه «الاعتصام» (٢ / ٦٨٨ - ٦٩٠ - ط ابن =

[لقمان: ٢١] وما أشبهه من الآيات .

وقالوا: ﴿اجْعَلْ آلِهَةً إِلَهًا وَجِدًا إِنَّا هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] .

ثم كرر عليهم التحذير من ذلك ؛ فكانوا عاكفين على ما عليه آباؤهم ، إلى أن نوصبوا بالحرب<sup>(١)</sup> وهم راضون بذلك ؛ حتى كان من جملة ما دُعوا به التآسي بأبيهم إبراهيم ، وأضيفت الملة المحمدية إليه ؛ فقال تعالى : ﴿قُلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ؛ فكان ذلك باباً للدعاء إلى التآسي بأكبر آبائهم عندهم ، وبين لهم مع ذلك ما في الإسلام من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم التي كانت آباؤهم تستحسنها وتعمل بكثير منها ؛ فكان التآسي داعياً إلى الخروج عن التآسي ، وهو من أبلغ ما دُعوا به من<sup>(٢)</sup> جهة التلطف بالرفق ومقتضى الحكمة ، وبذلك جاء في القرآن بعد قوله : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] .

قوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] .

فكان هذا الوجه من التلطف في الدعاء إلى الله نوعاً من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعو بها .

وأيضاً ؛ فإن ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق كان خُلِقَ رسول الله ﷺ ؛ فصَدَّقَ الفعلُ القولَ بالنسبة إليهم ، فكان ذلك مما دعا إلى أتباعه والتآسي

= (عفان) في السبب الثالث من أسباب الخلاف «التصحيح على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق» ، من الباب التاسع «في السبب الذي لأجله افتردت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين» . وانظر: «الأمر بالمعروف» لابن تيمية (ص ٤٦ - ٤٧ - ط المكتبة القيمة) .

(١) في (م) : «الحرب» ، وفي (ط) : «نصبوا الحرب» .

(٢) في (ط) : «في» .

(٣) في (ط) بدون «واو» على أنها فاعل «جاء» ، وقال (د) : «لعل الواو زائدة» .

به<sup>(١)</sup>؛ فانقادوا ورجعوا إلى الحق .

والمحل الثاني: حين دخلوا في الإسلام وعرفوا الحق، وتسابقوا إلى الانقياد لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام ونواهيته، فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم؛ فتوجهوا إلى ما يفعل ترجيحاً له على ما يقول، وقضيته عليه الصلاة والسلام معهم في توقفهم عن الإحلال بعد ما أمرهم؛ حتى قال لأم سلمة: «أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأترون؟». فقالت: اذبح واحلق. ففعل النبي ﷺ؛ فاتبعوه<sup>(٢)</sup>.

ونهاهم عن الوصال؛ فلم ينتهوا، واحتجوا بأنه يواصل؛ فقال: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»<sup>(٣)</sup>، ولما تابعوا في الوصال واصل بهم حتى يعجزوا، وقال: «لومد لنا في الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»<sup>(٤)</sup>.

وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإفطار وكان هو صائماً؛ فتوقفوا أو توقف بعضهم حتى أفطر هو فأفطروا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهل هذا المحل خالٍ من قصد البيان حتى يكون دليلاً على قوله: «وما لم يقصد... الخ»؟ نعم، في المحل الثاني الذي فيه أنه كان يفعل من التشديد على نفسه في العبادة غير ما يطلبه منهم؛ كمسألة الوصال وغيرها، لم يكن يقصد بالفعل البيان لأنه خاص به. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣ / رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٢٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ١٥٠) عن المسور بن مخرمة، وهو جزء من حديث طويل في عمرة الحديبية، وانظر: «مرويات غزوة الحديبية» (ص ٢٢٥ - ٢٣٤)، و«المحقق من علم الأصول» (ص ١٤٧) و (٤ / ٨٧).

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٢٣٩).

(٤) مضى تخريجه (١ / ٥٢٦)، وفي (ط): «لا يدع» والصواب حذف (لا).

(٥) مضى لفظه وتخريجه (٤ / ٨٧ - ٨٨).

وكانوا يبحثون عن أفعاله<sup>(١)</sup> كما يبحثون عن أقواله، وهذا من أشد المواضع على العالم المنتصب، وقد تقدم له بيان آخر في باب البيان؛ لكن على وجه آخر، والمعنى في الموضوعين واحد.

ولعل قائلًا يقول: إن النبي ﷺ كان معصوماً، فكان عمله للاقتداء محلاً بلا إشكال بخلاف غيره؛ فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية والكفر فضلاً عن الإيمان، فأفعاله لا يوثق بها؛ فلا تكون مقتدى بها.

فالجواب: أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي؛ فليعتبر مثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال؛ لم يكن<sup>(٢)</sup> معتبراً في الأفعال، ولأجل هذا تستعظم شرعاً زلة العالم كما تبين في هذا الكتاب وفي باب البيان؛ فحق<sup>(٣)</sup> على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذَ فيها أسوة.

وأما الإقرار؛ فراجع [في المعنى] إلى الفعل لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى

---

(١) وصنّفوا في حجيتها وأحكامها كتباً ورسائل، منها: «المحقق من علم الأصول» لأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، و«تفصيل الإجمال» للعلائي، و«أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام» لمحمد العروسي عبدالقادر، و«أفعال الرسول» لمحمد الأشقر، وهو أوعبها وأحسنها.

(٢) الفرق واضح بين الأقوال والأفعال بالوجدان والمشاهدة؛ فكثير من المنتصبين يزنون الفتوى القولية وزناً تاماً، مع أن أفعالهم يكون فيها كثير من مخالفة ما يفتون الناس به، ترخصاً لأنفسهم، لا سيما في باب المكارم والمطلوبات على غير الوجوب، والمنهيات على غير الحرمة.

(د).

(٣) الحق والمطالبة به شيء، واتخاذ أفعاله حجة شرعية شيء آخر. (د).

المنتصب للفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال، ومن هنا ثابر<sup>(١)</sup> السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضمرات عليهم بالقتل فما دونه، ومن أخذ بالرخصة<sup>(٣)</sup> في ترك الإنكار؛ فرّ بدينه واستخفى بنفسه، ما لم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار؛ فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما<sup>(٤)</sup>، وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراتب الثلاث في هذا الوجه مذكورة شواهدا في مواضعها من الكتب المصنفة فيه<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

- 
- (١) فلم يكفوا عن الإنكار، حتى لا يكونوا كالمصرحين بجواز المنكر. (د).
- (٢) انظر قصتين ماتعتين للسلف في الأمر بالمعروف في «الطبقات الكبرى» (٥ / ١٣٧) لابن سعد، و«الإحكام» (٤ / ١٦٣ - ١٦٤) لابن حزم. وفي (ط): «السلف الصالح».
- (٣) أي: فاعتزل الخلق حتى لا يترتب على إنكاره أذى شديد يصيبه، وقوله: «المراتب الثلاث»؛ أي: التغيير باليد واللسان والقلب. (د).
- (٤) انظر عنها: «الأمر بالمعروف» (ص ٢٢ - ط المكتبة القيمة) لابن يتيمة، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٧ و ٣ / ٢٩١)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤١، ٣٤٨)، و«روضة المحبين» (ص ١٣٢)، و«الداء والدواء» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ٣٠٩ - ٣١٠)، و«قواعد ابن رجب» (ق ١١٢ - بتحقيقي)، و«القواعد الكلية والضوابط الفقهية» (ص ١٠) ليوسف بن عبدالهادي، و«الأمر بالمعروف» (ص ١٧٨) للعمري.
- (٥) انظر: «الإحياء» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٢)، و«الأمر بالمعروف» (١٦٩ وما بعدها) للعمري.

## المسألة الثالثة

تنبني على ما قبلها، وهي أن الفتيا لا تصح من مخالف<sup>(١)</sup> لمقتضى العلم، وهذا وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه؛ فهو في كلامهم مجملٌ يحتمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا.

فأما فتياه بالقول؛ فإذا جرت أقواله على غير المشروع، [فلا يوثق بما يفتي به؛ لإمكان جريانها كسائر أقواله على غير المشروع]، وهذا من جملة أقواله، فيمكن<sup>(٢)</sup> جريانها على غير المشروع؛ فلا يوثق بها.

وأما أفعاله، فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم؛ لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح.

وكذلك إقراره لأنه من جملة أفعاله.

وأيضاً؛ فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد<sup>(٣)</sup> على صاحبيه بالتأثير، فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه لأن الجميع يستمدّ من أمر واحد<sup>(٤)</sup> قلبي.

هذا بيان عدم صحة الفتيا منه على الجملة.

---

(١) سيأتي له تفسير الصحة بالانتفاع والوقوع لا الصحة في الحكم الشرعي ما لم يحط إلى رتبة الفسق بالمخالفة. (د).

وكتب (ف) - وتبعه (م) - ما نصّه: «أي: لا تعد صحيحة منتفعاً بها موثقاً بحكمها إذا صدرت ممن يخالف قوله فعلة؛ لأن للمفتي ورائة وخلافة عن الرسول ﷺ، وله منصب التآسي والافتداء به؛ فمن هذه الجهة إذا خالف قوله عمله كان كالمكذب نفسه، ولا شك أن من أخبر بشيء وكذب نفسه فيه؛ يهدر قوله، وي طرح رأيه، ولا يوثق به».

(٢) أي: فيحتمل احتمالاً قريباً أن يكون فتياه بالقول غير صحيحة كأقواله الأخرى. (د).

(٣) في الأصل: «... الوجوه الثلاثة دالٌ على...».

(٤) وهو كمال الإيمان أو عدمه. (د).

وأما على التفصيل ؛ فإن المفتي إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني ، فإن كان صامتاً عما لا يعني ففتواه صادقة ، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة<sup>(١)</sup> ، وإذا دُلَّ على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه ، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة ، وإن دُلَّ على المحافظة على الصلاة وكان محافظاً عليها صدقت فتياه ، وإلا فلا .

وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي ؛ فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبية من النساء وكان في نفسه منتهياً عنها صدقت فتياه ، أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان ، أو عن الزنى وهو لا يزني ، أو عن التفحُّش وهو لا يتفحُّش ، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم ، وما أشبه ذلك ؛ فهو الصادق الفتيا والذي<sup>(٢)</sup> يقتدى بقوله ويقتدى بفعله ، وإلا فلا ؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل ، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء ، ولذلك قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب : ٢٣] .

وقال في ضده : ﴿ وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَّدَّقَنَّ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] . فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل ، وفي الكذب مخالفته .

وقال تعالى في الثلاثة الذين خلفوا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> [التوبة : ١١٩] .

(١) أراد به غير ظاهرة الصدق لعدم وجود العلامة الدالة على صدق قوله ، وهي مطابقة الفعل للقول ، أو المراد : غير صادقة بمعنى عدم مطابقتها لفعله وإن كان الصدق عند الجمهور مطابقة الواقع . (ف) .

(٢) في (ط) : «الذي» بدون واو .

(٣) أي : فعلوا ووفوا بما عاهدوا الله تعالى . (ف) .

(٤) أي : اتقوا الله وكونوا مثلهم في الصدق وخلوص النية ؛ كما هو أحد التفاسير ، وقال =



وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى ؛ فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة ، فإن وافق صدق وإن خالف كذب ؛ فالفتيا لا تصح مع المخالفة ، وإنما تصح مع الموافقة .

وحسب الناظر من ذلك<sup>(١)</sup> سيد البشر ﷺ ، حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاق<sup>(٢)</sup> والتمام ؛ حتى أنكر على من قال : يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ<sup>(٣)</sup> .

وحين سأله الرجل عن أمر ؛ فقال : «إني أفعله» . فقال له : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . غضب ﷺ وقال : «والله ؛ إني لأرجو أن أكون<sup>(٤)</sup> أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي<sup>(٥)</sup>» .

وفي القرآن عن شعيب عليه السلام : ﴿ قَدْ أَفْرَتْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلْيَتِكُمْ بِعَدَاةٍ جَحَنَّا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ [الأعراف : ٨٩] .

وقوله : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَيَّ ﴾<sup>(٦)</sup> مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴿ [هود : ٨٨] .

= الألويسي [في «تفسيره» [٤٥/١١]] : «إنه المناسب» أي : فهؤلاء قد طابق قولهم فعلهم ؛ فلم ينتحلوا أعداراً كغيرهم ، وقد يقال : إن السبب وإن كان خاصاً وهو مطابقة قولهم لفعلهم ؛ إلا أن لفظ الصدق بمعناه الأعم عند الجمهور وهو مطابقة نسبة الخبر الواقع يدل على خصوص الغرض وهو مطابقة قول الشخص لفعله ، وهو المعنى الخاص عند العلماء . (د) . (١) في (ط) : «في ذلك» . (٢) كذا في الأصل و (ط) ، وفيه : «الوفاق التمام» ، وفي جميع النسخ المطبوعة «الوفاء - بالهمزة - والتمام» .

(٣) مضى تخريجه (٢ / ٥٠٣) .

(٤) في الأصل : «تكون» . (٥) مضى تخريجه (٢ / ٥٠٣) .

(٦) لأنه يدعو الناس إلى توحيد الله بلسانه ، فإذا عاد إلى شركهم ؛ كان كاذباً ، لم يصدق قوله فعلة . (د) .

(٧) يقال : «خالفتني فلان إلى كذا» إذا قصده وأنت مول عنه ، «وخالفتني عنه» بالعكس ؛

أي : إذا سمعتم نصحي ، وتجنبتم التطفيف والبخس وعبادة الأوثان وسائر المعاصي ؛ فإني لا أفعله ، =

فبيّنت الآية أن مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول، وهو مقتضى ما تقدم في المسألة قبل هذا، وقد قالوا في عصمة<sup>(١)</sup> الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله: إن ذلك لأن القلوب تنفر عن هذه سبيله، وهذا المعنى جارٍ من باب أولى فيما بعد النبوة، بالنسبة إلى فروع الملة فضلاً عن أصولها؛ فإنهم لو كانوا أمرين بالمعروف [ولا يفعلونه] وناهين عن المنكر ويأتونه - عياداً بالله من ذلك - لكان ذلك أولى<sup>(٢)</sup> منفر، وأقرب صادً عن الاتباع، فمن كان في رتبة الوراثة لهم؛ فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول.

ولما نهى<sup>(٣)</sup> عن الرِّبَا قال: «وأولُ ربياً أضعُهُ ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ»<sup>(٤)</sup>.

وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية؛ قال: «وأولُ دمٍ أضعُهُ دُمنا: دَمُ ربيعةِ بنِ الحارثِ»<sup>(٥)</sup>.

= واستبد به دونكم لأن الأنبياء لا يهون عن شيء ويخالف فعلهم قولهم، وقد يقال: إن الآية ليس فيها أن هذا يعد كذباً، بخلاف ما قبلها؛ إلا أن يقال: إنها تفيده بضميتها إليها لأن المخالف إليه فيها هو ما سماه كذباً في قوله: «إن عدنا في ملتكم»<sup>(د)</sup>.

(١) أي: في دليلها. (د).

(٢) في (م): «أول».

(٣) في خطبة حجة الوداع المشهورة. (د).

(٤) مضي تخريجه (٤ / ٣٨٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢

/ رقم ١٢١٨) ضمن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، ولفظه: «وإنَّ أوَّل دمٍ أضعُ من دماننا دَمُ ابنِ ربيعةِ بنِ الحارثِ».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٧٣) عنه بلفظ: «وأول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث»،

وأبو داود في «السنن» (كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ٢ / ١٨٢ - ١٨٦ / رقم ١٩٠٥)

بلفظ: «ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا، دم - قال عثمان: [قلت: هو ابن أبي شيبة، =

وقال حين شُفِعَ له في حدِّ السرقة: «والذي نفسي بيده؛ لو سرت فاطمة بنت رسول الله لقطعْتُ يدها»<sup>(١)</sup>.

وكله ظاهر في المحافظة على مطابقة القول بالفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته، وأن الناس في أحكام الله سواء. والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

وقد ذمَّ الشرع الفاعل بخلاف ما يقول؛ فقال الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٤٤].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

= شيخ أبي داود]-: دم ابن ربيعة»، وقال سليمان - [قلت: هو ابن عبدالرحمن الدمشقي، شيخ آخر لأبي داود في الحديث]-: «دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب»، وقال بعض هؤلاء - [أي: المذكورين، وعبدالله بن محمد النُقيلي وهشام بن عمار؛ فمجموع شيوخه في هذا الحديث أربعة]-: «كان مُسْتَرَضِعًا في بني سعد؛ فقتلته هذيل».

وأخرجه أبو داود في «السنن» أيضاً (كتاب البيوع، باب في وضع الربا، ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ / رقم ٣٣٣٤) بلفظ: «ألا وإنَّ كلَّ دمٍ من دم الجاهلية موضوع، وأوَّل دمٍ أضع منها دم الحارث ابن عبدالمطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ٥٩ - ٦٠): «وقوله: «دم الحارث بن عبدالمطلب»؛ فإنَّ أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب»، وأسند إلى ابن الكلبي قوله: «إن ربيعة بن الحارث لم يقتل، وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية؛ فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب منه، ٨ / ٢٤ - ٢٥ / رقم ٤٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ٣٤ / ١٣١٥ / رقم ١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

عن جعفر بن برقان؛ قال: «سمعت ميمون بن مهران يقول: إن القاص<sup>(١)</sup> المتكلم ينتظر المقت<sup>(٢)</sup>، والمستمع ينتظر الرحمة. قلت: رأيت قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية [الصف: ٢]، هو الرجل يقرظ نفسه فيقول: فعلت كذا وكذا من الخير؟ أو هو الرجل يأمر بالمعروف وينهى<sup>(٣)</sup> عن المنكر وإن كان فيه تقصير؟ فقال: كلاهما<sup>(٤)</sup>».

فإن قيل: إن كان كما قلت تعذر القيام بالفتوى وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال العلماء: إنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتماً أو منتهياً، وإلا أدى ذلك إلى خرم الأصل، وقد مر أن كل تكملة أدت إلى انخرام الأصل المكمل غير معتبرة؛ فكذلك هنا<sup>(٥)</sup>، ومثله الانتصاب للفتوى، ومن الذي يوجد لا يزال ولا يضل ولا يخالف قوله فعله، ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة؟

نعم، لا إشكال في أن من طابق قوله فعله على الإطلاق هو المستحق للتقدم في هذه المراتب، وأما أن يقال إذا عدم ذلك لم يصح الانتصاب لهذا مشكل جداً.

(١) القاص - بالقاف [وآخره صاد مهملة مشددة - : هو] الذي يقص [الحديث و] الأخبار، ويعظ الناس. (ف) و(م).

(٢) لأنه يخشى عليه ألا يطابق فعله ما يعظ؛ فिमقت من الله ومن العباد، أما المستمع؛ فيرجى له أن يعمل بما سمع فيرحم. (د).

(٣) في (ط): «أو ينهى».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٩ - ط الأعظمي، ورقم ٤١ - ط المحققة)، وإسناده حسن، وصححه السيوطي في «تحذير الخواص» (ص ٢٤٠). (استدراك ٣).

(٥) أي: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أصل كلي في الدين، ومكمله الائتمار والانتهاه، حتى يكون قدوة ويتنفع به، ولكنه إذا جعل هذا المكمل شرطاً مطرداً حتى عند عدم وجود المؤتمر؛ انخرم الأمر بالمعروف، وضاع هذا الأصل؛ فيهمل هذا المكمل. (د).

فالجواب : أن هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر؛ لأننا إنما<sup>(١)</sup> تكلمنا على صحة الانتصاب والانتفاع في الوقوع لا في الحكم الشرعي ؛ فنحن نقول : واجب على العالم المجتهد الانتصاب والفتوى على الإطلاق ، طابق قوله فعله أم لا ، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ولا يطرد<sup>(٢)</sup> إن حصل ، وذلك أنه إن كان موافقاً قوله<sup>(٣)</sup> لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً أو كان مظنة للحصول ؛ لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه ، وإن خالف فعله قوله ؛ فيما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق ، أو لا ، فإن كان الأول ؛ فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتصاب شرعاً وعادة ، ومن اقتدى به كان مخالفاً مثله ؛ فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم ، وإن كان الثاني ؛ صح الاقتداء به واستفتاؤه وفتواه فيما وافق<sup>(٤)</sup> دون ما خالف ، فمن المعلوم كما تقدم أنه إذا أفتاك بترك الزنا والخمر وبالمحافظة على الواجبات وهو في فعله على حسب فتواه [لك] ؛ حصل تصديق قوله بفعله ، وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا أو ترك مخالطة المترفين أو نحو ذلك مما لا يقدر في أصل العدالة ثم رأيت يحرص على الدنيا ويخالط من نهاك عن مخالطتهم ؛ فلم يصدق القول الفعل .

هذا وإن كان الشرع قد أمرك بمتابعة قوله ؛ فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله لأنه وارث النبي ، فإذا خالف ؛ فقد خالف مقتضى المرتبة ، وكذب الفعل القول لما في الجبلات من جواذب التأسى بالأفعال .

(١) في الأصل : «إذا» .

(٢) أي : بل يقع الانتفاع به نادراً ، بخلاف الصادق ؛ فالانتفاع به مطرد أي غالب ، كما سيقول : «أو كان مظنة للحصول» . (د) .

(٣) في (ط) : «بقوله» .

(٤) أي : فيما وافق فيه قوله فعله ، أما كل ما خالف فيه قوله فعله ؛ فلا يعتد بقوله المخالف لفعله فيه ، وسيأتي أنه يحمل ذلك على كمال الصحة لا على البطلان ؛ لأن الشرع نصبه للمتابعة في القول وإن خالف مرتبته في الفعل ، وسيأتي مزيد البيان في الفصل الآتي . (د) .

فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق، وقد قال أبو الأسود الدؤلي<sup>(١)</sup>:

ابدأ بِنَفْسِكَ فَانْهَها عَنْ غِيَّها      فإذا انْتَهتَ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ  
فَهناكَ يُسْمَعُ ما تَقولُ وَيُقْتَدَى      بالرأى مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ  
لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيْ مِثْلُه      عارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيمٌ  
[وهو معنى موافق للنقل والعقل، لا خلاف فيه بين العقلاء]<sup>(٢)</sup>.

## فصل

إن قيل: فما حكم المستفتي مع هذا المفتي الذي لم يطابق قوله فعله؛ هل يصح تقليده في باب التكليف، أم لا؟ بمعنى أنه يؤخذ بقوله ويعمل عليه أو لا.

فالجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما تقدم، فإن أخذت من جهة الصحة في الوقوع فلا تصح؛ لأنها إذا لم تصح بالنسبة إلى المفتي فكذلك يقال بالنسبة إلى المستفتي، هذا هو المطرد والغالب، وما سواه كالمحفوظ النادر الذي لا يقوم منه أصل كلي بحال، وأما إن أخذت من جهة الإلزام الشرعي؛ فالفقه فيها ظاهر، فإن كانت مخالفتها ظاهرة قاذحة في عدالته؛ فلا يصح إلزامه،

---

(١) الأبيات من قصيدة لأبي الأسود الدؤلي في «شرح شواهد المغني» (١٩٤)، ومنها:  
يا أيها الرجل المعلم غيره      هلاً لنفسك كان ذا التعليم  
وفي «البيان والتبيين» (١ / ١٩٨) للمجآظ عدا الثالث، وعزاهما للأفوه الأودي، وفيه:  
فَهناكَ تُعَدَّرُ إنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى      بالقولِ مِنْكَ وَيُقْبَلُ التَّعْلِيمُ  
ويروى بعضها للمتوكل الليثي. انظر: «حماسة البحري» (١٧٣).

(٢) انظر: «الاجتهاد في الإسلام» لنادية العمري (ص ١١٣ - ١١٥)، وما بين المعقوفين

سقط من (م).

إذ من شرط قبول القول والعمل به صدقُهُ، وغير العدل لا يوثق به، وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر؛ إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته، وجهته غير موثوق بها؛ فيسقط الإلزام عن المستفتي، وإذا سقط الإلزام عن المستفتي؛ فهل يبقى إلزام<sup>(١)</sup> المفتي متوجهاً أم لا؟ يجري<sup>(٢)</sup> ذلك على الخلاف في مسألة حصول الشرط الشرعي: هل هو شرط<sup>(٣)</sup> في التكليف أم لا؟ وذلك مقرر في كتب الأصول<sup>(٤)</sup>، وإن لم تكن مخالفته قاذحة في عدالته؛ فقبول قوله صحيح، والعمل عليه مبريء للذمة، والإلزام الشرعي متوجهٌ عليهما معاً.

\*\*\*\*\*

(١) أي: هل يبقى مكلفاً بالإفتاء مع فقد الشرط الشرعي وهو العدالة أو لا؟ (د).

(٢) قد يقال: وهل العدالة شرط في تكليفه بالإبلاغ، أم هي شرط شرعي لإلزام المستفتي

الأخذ بأقواله؟ (د).

(٣) نسبوا للحنفية القول بشرطية ذلك في التكليف، وتبرأ الحنفية من كون ذلك عاماً،

وقالوا: إنه لا يقول به عاقل، بل النزاع بينهم وبين الشافعية في خصوص تكليف الكفار بفروع

الشريعة لا غير، وعليه لا محل لإجراء هذا الخلاف هنا حتى يعد تسليم أن العدالة شرط في وجوب

الإبلاغ. (د).

(٤) انظر منها على سبيل المثال: «البحر المحيط» (٦ / ٢٠٤) للزرکشي، و«المستصفي»

(٢ / ٣٥٠)، و«إعلام الموقعين» (١ / ١١ و ٤ / ٢٢٠)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٣٨٥ - مع حاشية

البناني)، و«المجموع» (١ / ٧٦)، و«روضه الناظر» (٣ / ٩٦٠ - ط المحققة)، و«أدب المفتي

والمستفتي» (ص ١٠٧) لابن الصلاح، و«صفة الفتوى» (ص ١٣) لابن حمدان، و«الفتيا ومناهج

الإفتاء» (ص ٤٠) للأشقر، و«الفتوى في الإسلام» (ص ٦٢ - ٦٣) للقاسمي، و«إرشاد الفحول»

(ص ٢٩٦).

## المسألة الرابعة<sup>(١)</sup>

المفتي البالغ ذرورة<sup>(٢)</sup> الدرجة هو الذي يَحْمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً<sup>(٤)</sup>؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة والسلام التبتل<sup>(٦)</sup>.

وقال لمعاذ لما أطل بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) نقل جُلُّ هذه المسألة عن المصنّف القاسمي في «الفتوى» (ص ٥٦ - ٦٠).

(٢) قال (ماء): «جمعها (ذرى)، وهي من الدّرجات».

(٣) انظر أدلة هذا من الكتاب والسنة وآثار السلف في: رسالة السخاوي «الجواب الذي انضبط عن «لا تكن حُلواً فُتْسَرت» بتحقيقي، و«العزلة» (ص ٢٠٧، ٢٣٦ - ط المحففة) للخطابي، و«الموشى» (ص ٨٣ - ٨٤) لابن الرشاء - وهو مطبوع بعنوان «الظرف والظرفاء» تصرفاً من المحقق، وهو غير جيّد، والله الموفّق -، و«العلوّ في الدين».

(٤) دليل ثانٍ غير استدلاله بالقاعدة الأصولية التي تقدمت له في كتاب المقاصد في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث. (د).

(٥) أي: على جماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك. (د).

(٦) مضى تخريجه (١ / ٥٢٢)، وهو صحيح.

(٧) مضى تخريجه (١ / ٥٢٨)، وهو صحيح.



وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّين»<sup>(١)</sup>.

وقال: «سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشِيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

ورد عليهم الوصال<sup>(٥)</sup>، وكثير من هذا.

وأيضاً؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرَج بُغِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٥٢٨)، وهو صحيح.

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٢٠٨) وهو في «الصحيحين»، وكتب (ف) - وتبعه (م) - ما نصه:

«أي: اطلبوا السداد أي الصواب والقصد في القول والعمل، وأصل السداد: إغلاق الخلل وردم الثلم، والمقاربة قريبة من هذا المعنى؛ فقله ﷺ: «سددوا وقاربوا» مراد به اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه فلا تميلوا بها<sup>(١)</sup> إلى الأطراف، ولمغايرة الثاني للأول في المعنى اللغوي عطف عليه، وأغدوا؛ أي: بكروا بأعمالكم، والغدوة نقيض الرواح، والدلجة؛ بالضم: سير الحر<sup>(٢)</sup>، وبالفتح: سير الليل كله».

(٣) مضى تخريجه (١ / ٥٢٥).

(٤) مضى تخريجه (٢ / ٤٠٤)، وفي (د) و (ف): «ما دام».

(٥) مضى ذلك في أحاديث عديدة، انظر منها: (٢ / ٢٣٩).

---

(١) في (م): «فلا تميلوا بأنفسكم . . .».

(٢) في (م): «السير في وقت الحر».

الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مُهلك، والأدلة كثيرة.

## فصل

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضافاً<sup>(١)</sup> للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاف له [أيضاً]<sup>(٢)</sup>.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل [الانتماء إلى]<sup>(٣)</sup> العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى<sup>(٤)</sup> الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرَج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يُترخَّصُ بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حملت على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا؛ لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرَج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذرَه؛ فإنه مزلةٌ قدم على وضوح الأمر فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «مضاف». (٢) سقط من (ط).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) تقدم الكلام على هذا بأوفى بيان في المسألة الثالثة ولواحقها من كتاب الاجتهاد.

(٥) تكلم بعض الأصوليين على هذه المسألة على هذا النحو: «هل يجب الأخذ بأخفّ

القولين أو الأثقل؟»، وذكر ذلك المصنف في آخر المسألة الثالث من الطرف الأول من كتاب =

## فصل

قد يسوغ للمجتهد أن يحتمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص، ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يقتدى<sup>(١)</sup> به فيه فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل؛ إذ كان قد فاق الناس عبادةً وخلقاً، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة؛ فربما اتبع لظهور عمله؛ فكان ينهى عنه في مواضع؛ كنهيه عن الوصال، ومراجعته لعمر بن العاص<sup>(٢)</sup> في سرد الصوم<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧].

وأمر بحل الحبل<sup>(٤)</sup> الممدود بين الساريتين<sup>(٥)</sup>.

= الاجتهاد مع الأدلة معتمداً على الرازي، واختار المصنف قولاً آخر، وهو صحيح من حيث الجملة وعلى وجه العموم، وإلا يلزم في كثير من المسائل القول إما بالأخف أو الأثقل، والمرجح النص والدليل، نعم، يظهر أهمية كلام المصنف في مجمل ما يُفتى به؛ المطلوب ما قرر، على الرغم من صبح فقه ابن عباس بالترخص في كثير من المسائل، وصبح فقه ابن عمر بالتشدد في كثير من المسائل، وقصة المنصور مع مالك، وذكره هذا أمر مشهور، ولكن في صحتها نظر كبير، ولتحقيق ذلك موطن آخر.

وانظر في المسألة: «المحصول» (٦ / ١٥٩ - ١٦٠)، و«شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٢).

(١) في (ط): «أن يقتدى».

(٢) كان المراجعة لعبدالله بن عمرو بن العاص لا لعمر بن نفسه. (د).

(٣) مضى تخريج ذلك (٢ / ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٤) حبل وضعته زينب أم المؤمنين رضي الله عنها حتى إذا فترت تعلقت به. (د).

قلت: مضى تخريج ذلك (١ / ٥٢٨)، وهو صحيح.

(٥) أي: ليتعلقوا به خشية النوم. (ف) و(م).

وأنكر على الحولاء بنت تُوِّبَتِ قيامها الليل<sup>(١)</sup>.

وربما ترك العمل<sup>(٢)</sup> خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

ولهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياء أو غيره، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء؛ لم يظهر منه إلا ما صح للجُمهور أن يحتملوه .

## فصل

إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح؛ فليُنظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد؛ فقد قالوا<sup>(٣)</sup> في مذهب داود لَمَّا وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعة حدثت بعد المئتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>: لا يكاد المُعْرِق<sup>(٥)</sup> في القياس إلا يُفَارِقُ السنة، فإن كان ثم رأي بين هذين؛ فهو الأولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله، والله أعلم .

(١) مضي تخريجه (١ / ٥٢٧) .

(٢) كقيام رمضان جماعة في المسجد . (د) . قلت: تقدم مع تخريجه (٤ / ٤٢٣) .

(٣) المذكور قول القاضي عياض كما قدمناه (٣ / ٤٢٠) ، وانظر لزاماً تعليقنا عليه .

(٤) المذكور قول مالك على ما في «الاعتصام» (٢ / ٦٣٨ - ط ابن عفان) أو قول أصبغ،

على ما مضي عند المصنف (ص ١٩٩) .

(٥) كذا في (ط)، وفي النسخ المطبوعة: «المعرق» بعين مهملة، وتصحف في

«الاعتصام» إلى «المفرق» بالفاء، والصواب ما أثبتناه، وكتب (ف) - وتبعه (م) - ما نصه: «أي:

المناضل فيه، المتوغل في مناحيه» .

## الطَّرْفُ الثَّالِثُ

فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به

[وحكم الاقتداء به] (١)

[ويحتوي على مسائل] (٢)

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).



## المسألة الأولى

إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية؛ فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة<sup>(١)</sup> لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا على ما يفهمه<sup>(٢)</sup> كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو، أي: إن الله يعلمكم

(١) أي: سواء أسأل عنها وطلب الوقوف على دليلها حتى يقتنع كما في العقائد وكما في الفروع إن كان من أهل الاستقلال، أم سألت بمقدار ما يصحح به عمله فقط، وأيضاً، سواء أكان سؤاله لمن هو أهل أم لا... إلخ، ما سيبيته في المسألة الثانية. (د).

(٢) يفهمونها على حد: ﴿إِن تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]؛ إلا أن فهمهم لا تساعده قواعد اللغة الفصحى؛ لأنه مبني على أن جملة ﴿ويعلمكم﴾ حال مقدرة، أو بمعنى مضموناً لكم التعليم، وكلاهما يفيد أن التعليم مرتب على التقوى، ولكن الجملة المضارعية المثبتة وقوعها حالاً بالواو قليل؛ حتى قالوا: لا بد له من التأويل، والوجه الثاني أن هذه الجمل الثلاث مستقلة بعضها عن بعض؛ فالأولى طلب تقوى الله، والثانية وعد بالإتمام، والثالثة غاية التعظيم، ولذا ساغ فيها تكرار كلمة الجلالة مع أنهم كرهوا تكرار اللفظ الواحد في الجمل المتعاقبة. (د).

قلت: نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٧٧) على خطأ فهم الآية، قال رحمه الله تعالى بعد كلام: «وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿اتقوا الله ويعلمكم الله﴾ من الباب الأول، حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشروط، فلم يقل: ﴿اتقوا الله ويعلمكم﴾، ولا قال: ﴿فيعلمكم﴾، وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني»، ثم قال (١٨ / ١٧٧ - ١٧٨): «وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتزام، كما يقال: «زرني وأزورك»، و«سلم علينا ونسلم عليك»، ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين، والتعاضد من الطرفين»، قال: «فقوله: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ قد يكون من هذا الباب؛ فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلزمه ويقتضيه، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم... وهلم جرا».

على كل حال فاتقوه، فكان الثاني سبب في الأول<sup>(١)</sup>؛ فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل، والأدلة على هذا المعنى كثيرة<sup>(٢)</sup>، وهي قضية لا نزاع فيها؛ [فلا فائدة في التطويل فيها]<sup>(٣)</sup>، لكنها كالمقدمة لمعنى آخر، وهي:

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ماء): «فكان الثاني سبباً في الأول».

(٢) انظر بعضها في «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١ / ١٥٩)، و«روضة الطالبين» (ص ٩٢) للغزالي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).



## المسألة الثانية

وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا<sup>(١)</sup>، بل لا يمكن<sup>(٢)</sup> في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن في الجهل<sup>(٣)</sup> به على سواء، مثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دُئني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعد من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة، والإطنا ب في هذا أيضاً غير محتاج إليه؛ غير أنا نقول بعده:

إذا تعين عليه السؤال؛ فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه؛ فلا يخلو أن يتحد في ذلك النظر<sup>(٤)</sup> أو يتعدّد، فإن اتحد؛ فلا إشكال، وإن تعدّد؛ فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان [قد] اطلع على فتاويهم قبل ذلك، وأراد أن يأخذ بأحدها؛ فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى؛ فلا سبيل إليه ألبتة، وقد<sup>(٥)</sup> مر في ذلك تقرير حسن في هذا الكتاب؛ فلا نعيده.

(١) حكى الإجماع الرازي في «المحصول» (٦ / ٨١) وغيره.

(٢) أي: حصوله من العقلاء. (د). وفي (ط) بعده: «في الوقائع».

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «بالجهل».

(٤) هكذا في الأصل، وفي (د) و (ط) و (ماء): «الفطر».

(٥) في المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد ولواحقها. (د).

## المسألة الثالثة

حيث يتعين<sup>(١)</sup> الترجيح؛ فله طريقتان: أحدهما عام، والآخر خاص.

فأما العام؛ فهو المذكور في كتب الأصول؛ إلا أن فيه موضعاً يجب أن يتأمل ويحترز منه، وذلك أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهم يثبتون مذاهبهم ويعتدّون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى، وهو غير لائق بمناصب المرجحين، وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة وما يليها من مذهب داود ونحوه<sup>(٢)</sup>؛ فلنذكر هنا أموراً يجب التنبه لها:

أحدها: أن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك<sup>(٣)</sup> في الوصف الذي تفاوتوا فيه، وإلا؛ فهو إبطال لأحدهما، وإهمال لجانبه رأساً، ومثل<sup>(٤)</sup> هذا لا يسمى ترجيحاً، وإذا كان كذلك؛ فالخروج في [ترجيح] بعض المذاهب على بعض إلى القدح في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروج عن نمط<sup>(٥)</sup> إلى نمط آخر مخالف له، وهذا ليس من شأن العلماء، وإنما الذي يليق بذلك الطعن والقدح في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله، والأئمة المذكورون براء<sup>(٦)</sup> من ذلك؛ [فهذا]<sup>(٧)</sup> النمط لا يليق بهم.

(٢) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٩١ - ٢٩٣)، و«بدعة التعصب

المذهبي» للشيخ محمد عيد عباسي. (١) في (ط): «تعين».

(٣) في (ف) و(م): «بين الاشتراك»، وقالوا: «لعله: «بعد الاشتراك»، وفي (ط): «مع

الاشتراك». (٤) في (د): «مثله».

(٥) لعل فيه سقط كلمة «الترجيح». (د).

(٦) إذ الموضوع أنهم يثبتون مذاهبهم... إلخ ما تقدم. (د).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

والثاني: أن الطعن في مساق الترجيح يبين<sup>(١)</sup> العناد من أهل المذهب<sup>(٢)</sup> المطعون عليه، ويزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه؛ لأن الذي غُضُّ من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيقاً بأن يتعصب لما هو عليه ويُظهر محاسنه؛ فلا يكون للترجيح المسوق هذا المساق فائدة زائدة على الإغراء بالتزام [المذهب]<sup>(٣)</sup>، وإن كان مرجوحاً؛ فكأن<sup>(٤)</sup> الترجيح لم يحصل.

والثالث: أن هذا الترجيح مُغرٍ بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل أيضاً؛ فيينا نحن نتبع المحاسن<sup>(٥)</sup> صرنا نتبع القبائح [من الجانبين]، فإن النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها، فمن غض من جانب صاحبه غض صاحبه من جانبه؛ فكأن المرجح لمذهبه على هذا الوجه غاضٌ من جانب مذهبه؛ فإنه تسبب في ذلك كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يُسَبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قالوا: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: «يُسَبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»<sup>(٦)</sup>؛ فهذا من ذلك.

✓ وقد منع الله أشياء من الجائزات<sup>(٧)</sup> لإفضائها إلى الممنوع؛ كقوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وأشبه ذلك.

(١) أي: يثيره. (د). قلت: في (ط): «يثير».

(٢) في الأصل: «المذاهب». (٣) سقط من (د)، وفي الأصل: «المذاهب».

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «فإن».

(٥) أي: لترجح بها صار كل منا يبحث عن القبائح عند الآخر، يزعم أن ذلك يرجح

مذهبه. (د).

(٦) مضي تخريجه (٣ / ٧٦).

(٧) أي: فما بالك بالممنوعات؟ (د).

والرابع: أن هذا العمل مورثٌ للتدابير والتقاطع بين أرباب المذاهب، وربما نشأ الصغير منهم على ذلك حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب بغض من خالفهم فيتفرقوا شيعاً، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقد مر تقرير هذا المعنى قبل؛ فكلُّ ما أدى إلى هذا ممنوع؛ فالترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع.

ونقل الطبري<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب - وإن لم يصحح سنده<sup>(٢)</sup> - أنه لما أرسل الحطيئة من الحبس في هجائه<sup>(٣)</sup> الزبرقان بن بدر؛ قال له: «إياك والشعرا! قال: لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه، مأكلة عيالي، ونملة على لساني<sup>(٤)</sup>. قال: فشبب بأهلك، وإياك وكلُّ مدحة مجحفة. قال: وما هي؟ قال: تقول بنو فلان خير من بني فلان، امدح ولا تفضل. قال: أنت يا أمير المؤمنين أشعر مني».

فإن صحَّ هذا الخبر، وإلا؛ فمعناه صحيح، فإن المدح إذا أدى إلى ذم الغير كان مجحفاً، والعوائد شاهدة بذلك.

والخامس: أن الطعن والتقيح في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى

(١) في كتابه «تهذيب الآثار» (٢ / ٢ / ٢٠ / رقم ٢٧١٨)؛ قال: ثنا الزبير بن بكار نبي محمد بن الضحاك بن عثمان عن أبيه؛ قال: «لما أرسل عمر...»، والخبر مرسل، بل معضل؛ فإسناده ضعيف.

(٢) الصواب أنه سكت عليه، ولم يضعفه.

(٣) في الأصل والنسخ المطبوعة كلها: «هجاء»، والتصويب من «تهذيب الآثار» و(ط).

(٤) أي: قرحة فيه لا تنفك عنه. (ف) و(م).

التغالي والانحراف في المذاهب، زائداً إلى ما تقدم؛ فيكون ذلك سبباً<sup>(١)</sup> إثارة الأحقاد الناشئة عن التقيح الصادر بين المختلفين في معارض<sup>(٢)</sup> الترجيح والمحااجة.

قال الغزالي في بعض كتبه: «أكثر الجهالة<sup>(٣)</sup> إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء<sup>(٤)</sup>، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعدر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً<sup>(٥)</sup> في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل».

هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية<sup>(٦)</sup>.

(١) لعله «بسبب» كما يدل عليه لاحق الكلام؛ فالزائد على ما تقدم إنما هو الانحراف الشديد والتغالي في مجافاة الحق، بسبب الأحقاد الناشئة عن مر التشنيع في معرض المحااجة كما سيمثل له في كلام الغزالي. (د).

(٢) في (ط): «معارض».

(٣) في (ط) و«الاعتصام» (٢ / ٢٣٠ - ط رشيد رضا، و٢ / ٧٣٢ - ط ابن عفان):

«الجهالات».

(٤) من قولهم: «أدلى فلان في فلان»؛ أي: قال قبيحاً، وليس المراد الإدلاء بالحجة لأنه

لا يناسب ما قبله وما بعده. (د).

قلت: تصحفت في «الاعتصام» (ط رضا) إلى: «والإدلال»، وفي طبعة ابن عفان:

«والإذلال».

(٥) في «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠ - ط رضا): «مستفراً»، وفيه (٢ / ٧٣٢ - ط ابن عفان):

«مستفراً»، وكلاهما خطأ.

(٦) زاد في «الاعتصام» عليه: «فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك، والله أعلم».

وقد جاء في حديث الذي لطم وجه اليهودي القائل: «والذي اصطفى موسى على البشر» أن النبي ﷺ غضب وقال: «لا تفضلوا بين الأنبياء»<sup>(١)</sup>، أو: «لا تفضلوني على موسى»<sup>(٢)</sup>، مع أن النبي ﷺ جاء بالفضل (٣) أيضاً؛ فذكر المازري<sup>(٤)</sup> في تأويله عن بعض شيوخه أنه يحتمل أن يريد: لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدي إلى نقص بعضهم، قال:

«وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي؛ فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص [حق]»<sup>(٥)</sup> موسى [عليه السلام]<sup>(٥)</sup>؛ فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص الحقوق».

قال عياض<sup>(٦)</sup>: «وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضله عليهم وأعلم به أمته، لكن نهاه عن الخوض فيه والمجادلة به؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يونس لمن المرسلين﴾، ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١ / رقم ٣٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ٤ / ١٨٤٤ / رقم ٢٣٧٣ بعد ١٥٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُفضّلوا بين أنبياء الله؛ فإنه يُنفخ في الصور، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى؛ فأكون أول من يُبعث - أو: في أول من يُبعث -، فإذا موسى عليه السلام أخذ بالعرش...» لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: «لا تفضلوا بين أولياء الله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ٤ / ١٨٤٤ / رقم ٢٣٧٣ بعد ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٥٠٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١ و ٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تحيّرني على موسى؛ فإن الناس...».

(٣) أي: التفضيل بين الأنبياء وتفضيله على موسى؛ فهو راجع للروايتين. (د).

(٤) في كتابه: «المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ١٣٤).

(٥) زيادة من «المعلم»، وما بين المعقوفتين الأخرتين من «المعلم» و (ط).

(٦) ونقله عنه الأبي في «إكمال إكمال العلم» (٦ / ١٦٦).

ذكر ما لا يحب منهم عند الجدال، أو ما يحدث<sup>(١)</sup> في النفس لهم بحكم الضجر والمرء؛ فكان نهيه عن المماراة في ذلك كما نهى عنه في القرآن<sup>(٢)</sup> وغير ذلك». هذا ما قال، وهو حق<sup>(٣)</sup>، فيجب أن يعمل به فيما بين العلماء؛ فإنهم ورثة الأنبياء.

## فصل

وأما<sup>(٤)</sup> إذا وقع الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة؛ فلا حرج فيه، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن، أعني: عند الحاجة إليه، وأصله من الكتاب قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]؛ بين أصل التفضيل، ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسل.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وفي الحديث من هذا كثير: [كقوله] لما سئل: من أكرم الناس؟ فقال: «أتقاهم». فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف، نبي الله ابن نبي الله

(١) معطوف على «ذكر»؛ أي: ذريعة إلى أن يحدث في نفوسهم شيء لا يليق بمقامهم بسبب ضجرها من المرء والجدل، وإن لم يتكلم به. (د).

(٢) ولا تجادلوا أهل الكتاب. (د).

(٣) ذهب الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣ / ٥٧ - ط المحققة) إلى قول آخر، وهو حسن؛ فقال رحمه الله تعالى: «... وكان هذا عندنا والله أعلم على التفضيل بينهم، وعلى التخيير بينهم بآرائنا، وربما لم يُوقَفْنَا عليه، ولم يبيِّنْهُ لنا، فأما ما بيَّنه لنا وأعلمنا؛ فقد أطلقه لنا، وعاد ما نهى عنه في هذا الباب إلى ما سوى ذلك مما لم يبيِّنْهُ لنا، ولم يُطْلَقْ لنا القول فيه بما قد تولاه عز وجل ومنعنا منه، والله نسأله التوفيق». (٤) سقط من (ط).

ابن نبيّ الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «بينما موسى في ملا من بني إسرائيل جاءه رجل، فقال: هل تعلمُ أحداً أعلمُ منك؟ قال: لا. فأوحى الله إليه: بلى، عبدنا خضر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل؛ فسُئل: أيُّ الناس أعلم؟ قال: أنا. فعتب الله عليه إذ<sup>(٣)</sup> لم يردّ العلم إليه. قال له: بلى لي عبدٌ بمجمع البحرين هو أعلم منك» الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ٦ / ٣٨٧ / رقم ٢٣٥٣، وباب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾، ٦ / ٤١٤ / رقم ٣٣٧٤، وباب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ٦ / ٤١٧ / رقم ٣٣٨٣، وكتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم...﴾، ٦ / ٥٢٥ / رقم ٣٤٩٠، وكتاب التفسير، باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ٨ / ٣٦٢ / رقم ٤٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، ٤ / ١٨٤٦ - ١٨٤٧ / رقم ٢٣٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر، رقم ٧٤، وباب الخروج في طلب العلم، رقم ٧٨، وكتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم ٣٤٠٠، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء﴾، رقم ٧٤٧٨)، وأحمد (٥ / ١١٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٢٨٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (د): «إذا».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ما يُستحبُّ للعالم إذا سُئل: أيُّ الناس أعلم، رقم ١٢٢، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٧٨، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٤٠١، وكتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى =



واستبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود؛ فقال المسلم: «والذي اصطفى محمداً على العالمين. في قسم يقسم به؛ فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين...» إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: «لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق؛ فإذا موسى آخذ بجانب العرش؛ فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق أو كان ممن استثنى الله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء؛ فإنه ينفخ في الصور» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فهذا<sup>(٣)</sup> نفي للترتيب مستند إلى دليل، وهو دليل على صحة التفضيل في الجملة إذا كان ثم مرجح، وقال: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء؛ إلا آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»<sup>(٤)</sup>.

= أبلغ...، رقم ٤٧٢٥، وباب «قال رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة»، رقم ٤٧٢٧، وكتاب الإيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الإيمان، رقم ٦٦٧٢، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، ٤ / ١٨٤٧ / رقم ٢٣٨٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(١) مضى تخريجه قريباً، وفي (ط): «فإذا موسى باطش».

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أي: فهذا النوع في حديثي موسى نهي عن التفضيل إذا لم يكن له مرجح، فإذا كان له مرجح ومستند؛ فلا مانع منه كما في الأحاديث الأخرى، ومنه يعلم أن الأصل هكذا: «نفي للترتيب إذا كان غير مستند إلى دليل» كما يرشد إليه ما بعده. (د).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى:

«وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون»، ٦ / ٤٤٨ / رقم ٣٤١١، وباب قوله تعالى: «إذ

قالت الملائكة يا مريم...»، ٦ / ٤٧١ - ٤٧٢ / رقم ٣٤٣٣، وكتاب فضائل الصحابة، باب

فضل عائشة رضي الله عنها، ٧ / ١٠٦ / رقم ٣٧٦٩، وكتاب الأطعمة، باب الثريد، ٩ / ٥٥١

/ رقم ٥٤١٨، وكتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، ٤ / ١٨٨٦ - ١٨٨٧ /

رقم ٢٤٣١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال للذي قال له: يا خير البرية: «ذاك إبراهيم»<sup>(١)</sup>.

وقال في الحديث الآخر: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(٢)</sup>.

وأشباهه مما يدل على تفضيله على سائر الخلق، وليس النظر هنا في وجه التعارض بين الحديثين<sup>(٣)</sup> وإنما النظر في صحة التفضيل ومساغ الترجيح على الجملة، وهو ثابت<sup>(٤)</sup> من الحديثين، وقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال [ابن] عمر<sup>(٦)</sup>: «كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ؛ فنُخِرُ أبا بكر ثم عمر ثم عثمان»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ٤ / ١٨٣٩ / رقم ٢٣٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، ٤ / ١٧٨٢ / رقم ٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٣) (استدراك ٤).

(٤) أي: في كل منهما صراحة، وإن كان الأول يفيد تفضيل إبراهيم على جميع الخلق، والثاني يفيد تفضيل خاتم الأنبياء على أولاد آدم؛ فلذا كان بينهما تعارض كما قال المؤلف. (د).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم ٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤ / ١٩٦٤ / رقم ٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ولفظ البخاري: «خيركم قرني...»، ولفظ مسلم: «إن خيركم قرني...»، و«خير هذه الأمة القرن الذي بُعث فيه...».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ومن النسخ المطبوعة كلها، واستدركته من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، ٧ / ١٦ / رقم ٣٦٥٥ - والمذكور لفظه -، وباب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٧ / =

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة، وهم عبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن<sup>(١)</sup>؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم»<sup>(٢)</sup>. ففعلوا ذلك.

وقال [ﷺ]: «خيرُ دور الأنصار [بنو النجار، ثم<sup>(٣)</sup> بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كلِّ دور الأنصار خيراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيُّ بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»<sup>(٥)</sup>.

---

= ٥٣ - ٥٤ / رقم ٣٦٩٧، والترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٥ / ٦٢٩ - ٦٣٠ / رقم ٣٧٠٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في التفضيل، ٤ / ٢٠٦ / رقم ٤٦٢٧، ٤٦٢٨).

(١) أي: من جهة الإملاء الذي ينبنى على النطق لا في أصل الألفاظ، حاشا لله أن يكون ذلك في المتواترة ألفاظه لفظاً لفظاً. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، ٦ / ٥٣٧ / رقم ٣٥٠٦، وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ٩ / ٨ - ٩ / رقم ٤٩٨٤، وباب جمع القرآن، ٩ / ١٠ - ١١ / رقم ٤٩٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن عباد، ٧ / ١٢٦ / رقم ٢٨٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، ٤ / ١٩٤٩ / رقم ٢٥١١) عن أبي أسيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (ق ١٠٢ / ب - ١٠٣ /

أ) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة؛ قال: قال رسول الله ﷺ . . . وذكره =

وقال عبدالرحمن بن يزيد: «سألنا حذيفة عن رجلٍ قريب السَّمْتِ والهُدْيِ من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه؛ فقال: ما أعرفُ أحداً أقربَ سَمْتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أمِّ عبد»<sup>(١)</sup>.

= مرسلأ، ثم قال: «وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة أمين...».

وهذا تجويد من إسماعيل؛ فإنه مَيِّز المرسل من المرفوع.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٤٧٢) عن ابن عليّ به مختصراً مرسلأ مقتصراً على «أرحم أمتي بأمتي...».

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٥٣٧) عن ابن عليّ به مختصراً مرسلأ مقتصراً على «أصدق أمتي حياء عثمان».

وأخرجه أيضاً (٧ / ٥٣١) - ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، ٤ / ١٨٨١ / رقم ٢٤١٩) عن ابن عليّ به مرفوعاً موصولاً مقتصراً على: «إن لكل أمة أميناً...»، والمتبع لطرق هذا الحديث يجزم بيقين أن الحديث من مرسل أبي قلابة عدا ذكر أبي عبيدة، وقد ظفرتُ بكلام جماعة من الحفاظ فيه نحو هذا؛ منهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢١٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ذكر النوع السابع والعشرين، ص ١١٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (ق ١٠٢ / أ)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٩٦ / أ - مع ترتيبه)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الرد على الرافضي» أو «تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة» (ص ١١٢ - ١١٣) - وأطلق التضعيف وأيده بكلام قوي -، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١ / ٥٠ - مع الإصابة)، وابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧ / ٥١٢ - ٥١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤ / ١٠، ٤٠٨ - ٤٠٩ و ٣١ / ٣٤٢)، و«الفتاوى المصرية» (١ / ٣٩٦ - ط دار الفكر)، ومحمد بن عبد الهادي في «جزء طرق حديث «أفرضكم زيد»» (ق ١٠ / أ - ١٠ / ب) - وقد فرغتُ من تحقيقه -، وابن حجر في «فتح الباري» (٧ / ٩٣).

وللحديث طرق أخرى وشواهد عديدة، جمعتها وخرجتها وتكلمت عليها في دراسة مستقلة، وأثبتُ فيها ما قررته آنفاً من أن الحديث مرسل بسياقه عدا ذكر أبي عبيدة، وهي مطبوعة بعنوان: «دراسة حديث: «أرحم أمتي بأمتي...»».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن

مسعود رضي الله عنه، ٧ / ١٠٢ / رقم ٣٧٦٢) - وهذا لفظه -، وكتاب الأدب، باب الهدي =

ولما حضر معاذاً الوفاة، قيل له: «يا أبا عبدالرحمن! أوصنا. قال: أجلسوني. قال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما (يقول ذلك ثلاث مرات)، والتمسوا العلم عند أربعة رهط؛ عند عُوَيْمِر<sup>(١)</sup> أبي الدرداء، وعند سلمان<sup>(٢)</sup> الفارسي، وعند عبدالله بن مسعود، وعند عبدالله بن سلام...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وقال عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»<sup>(٤)</sup>.

= الصالح، ١٠ / ٥٠٩ / رقم ٦٠٩٧).

وكتب (د) معرفاً بابن أم عبد: «وهو عبدالله بن مسعود».

(١) في الأصل بياض.

(٢) في الأصل سليمان.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ٧٣) - وهو «الأوسط» على التحقيق -،

والترمذي في «الجامع» (أبواب المناقب، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ٥ / ٦٧١

/ رقم ٣٨٠٤) - واللفظ له -، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤٩)، وابن سعد في «الطبقات

الكبرى» (٤ / ٨٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٦٧ - ٤٦٨) - ومن طريقه ابن عساكر

في «تاريخ دمشق» (٧ / ق ٤١٧) -، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٤١٦) من طريقين عن يزيد

ابن عميرة؛ قال: لما حضر... به، وتتمته: «الذي كان يهودياً فأسلم؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ

يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

وإسناده حسن، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال قال

الحاكم: «صحيح الإسناد».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٥٠)، والمخطيب البغدادي في «تالي

التلخيص» (رقم ٢٩٨ - بتحقيقنا)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ق ٤١٧) من طرق ضعيفة

عن معاذ به.

(٤) مضى تخريجه في التعليق على (٤ / ٤٥٦).

وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما يبني عليه من شعائر الدين، وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح، وإذا كان كذلك؛ فهو القانون اللازم والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه، وكذلك فعل السلف الصالح.

## فصل

وربما انتهت الغفلة أو التغافل بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أن صيروا الترجيح بالتنقيص تصريحاً أو تعريضاً دأبهم، وعمروا بذلك دواوينهم، وسودوا به قراطيسهم؛ حتى صار هذا النوع ترجمة من تراجم الكتب المصنفة في أصول الفقه أو كالترجمة، وفيه ما فيه مما أشير إلى بعضه، بل تطرق الأمر إلى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم؛ فأريت بعض التأليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحى التنقيص بمن جعله مرجوحاً وتنزيه<sup>(١)</sup> الراجح عنده مما نسب إلى المرجوح عنده، بل أتى الوادي فطم على القرى؛ فصار هذا النحو مستعملاً فيما بين الأنبياء، وتطرق ذلك إلى شردمة من الجهال؛ فنظموا فيه ونثروا، وأخذوا في ترفيع محمد عليه الصلاة والسلام وتعظيم شأنه بالتخفيض من شأن سائر الأنبياء، ولكن<sup>(٢)</sup> مستندين إلى منقولات أخذوها على غير وجهها، وهو خروج عن الحق، وقد علمت السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تفضلوا بين الأنبياء»<sup>(٣)</sup>، وما قال الناس فيه؛ فأياك والدخول في هذه المضايق؛ ففيها الخروج عن الصراط المستقيم<sup>(٤)</sup>.

وأما الترجيح الخاص؛ فلنفرد له مسألة [على حدة]، وهي:

(١) في (ط): «وترجيح».

(٢) في (ط): «لكن» بإسقاط الواو، ويشير المصنف في كلامه السابق إلى ما أثير في عصره - واستمر إلى القرن العاشر - من المفاضلة بين محمد وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام؛ وذكر نحوه ابن القيم في «جلاء الأفهام». وانظر: «الإشارات» (رقم ٨٢٠ - بقلم).

(٣) مضى تخريجه (ص ٢٩٠).

(٤) انظر كلام المصنف المتقدم في آخر المسألة السادسة من النوع الأول من المقاصد.

## المسألة الرابعة

وذلك أن من اجتمعت فيه شروط الانتصاب للفتوى على قسمين :

أحدهما: مَنْ كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله عند<sup>(١)</sup> مقتضى فتواه؛ فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامثال التام؛ حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال، كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره.

فهذا القسم إذا وجد؛ فهو أولى ممن ليس كذلك، وهو القسم الثاني وإن كان في أهل العدالة مبرزاً؛ لوجهين:

أحدهما: ما تقدم في موضعه من أن مَنْ هذا حاله؛ فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع<sup>(٢)</sup> في القلوب ممن ليس كذلك؛ لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب<sup>(٣)</sup>، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة؛ فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، بخلاف من لم يكن كذلك؛ فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسبما حققته التجربة العادية.

والثاني<sup>(٤)</sup>: أن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول، كما تقدم بيانه أيضاً؛ فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوماً، ولكن التفاوت الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادة الفائدة أو عدم زيادتها؛ فمن زهد الناس في الفضول التي لا تقدر في العدالة وهو زاهد فيها وتارك لطلبها؛ فتزهيده أنفع

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «على» . (٢) في (ط): «أرفع» .

(٣) في (ط): «قلبه» . (٤) يحتاج إلى الفرق بين هذا الوجه وسابقه . (د) .

من تزهد من زهد فيها وليس بتارك لها، فإن ذلك مخالفة وإن كانت جائزة، وفي مخالفة القول الفعل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله .

فإذا اختلف مراتب المفتين في هذه المطابقة؛ فالراجح للمقلد أتباع من غلبت مطابقة قوله بفعله .

والمطابقة أو عدمها ينظر فيها بالنسبة إلى الأوامر والنواهي، فإذا طابق فيهما؛ [فهو الكمال، فإن تفاوت الأمر فيهما]<sup>(١)</sup> - أعني فيما عدا شروط العدالة -؛ فالأرجح المطابقة في النواهي، فإذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهيًا عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على أن لا يخالف<sup>(٢)</sup> مأمورًا به، لكنه في النواهي على غير ذلك؛ فالأول أرجح في الاتباع من الثاني؛ لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات، واجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه:

أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

والثاني: أن المناهي تمثل<sup>(٣)</sup> بفعل واحد وهو الكف؛ فلإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف [فعل] بعض النواهي، فإنه مخالفة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) أي: بقدر ما في قدرته كما تقدم له، وكما يأتي في قوله بعد: «فلا قدرة للبشر على فعل

جميعها... إلخ». (د).

(٣) في (م): «تمثل».



في الجملة ؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق<sup>(١)</sup> الموافقة .

الثالث : النقل ؛ فقد جاء في الحديث : «إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، فجعل المناهي أكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مشنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعاراً بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر.

\*\*\*\*\*

---

(١) في (ط) : «تحقق» .

(٢) مضي تخريجه (١ / ٢٥٦) .

## المسألة الخامسة

الافتداء بالأفعال الصادرة من (١) أهل الافتداء يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون المقتدى به في الأفعال (٢) ممن دل الدليل على عصمته كالافتداء بفعل النبي ﷺ ، أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم (٣) بالعادة أو بالشرع أنهم لا يتواطؤون على الخطأ ؛ كعمل (٤) أهل المدينة على رأي مالك .

والثاني : ما كان بخلاف ذلك .

فأما الثاني ؛ فعلى ضربين :

أحدهما : أن ينتصب بفعله ذلك لأن يقتدى به قصداً ؛ كأوامر الحكام ونواهيهم ، وأعمالهم في مقطع الحكم ، من أخذ وإعطاء ورد وإمضاء ، ونحو ذلك ، أو (٥) يتعين بالقرائن قصده إليه تعبداً به واهتماماً بشأنه ديناً وأمانة .

والآخر : أن لا يتعين فيه شيء من ذلك .

فهذه أقسام ثلاثة ، لا بد من الكلام عليها بالنسبة إلى الافتداء .

فالقسم الأول لا يخلو أن يقصد المقتدي إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه (٦) عليه المقتدى به ، لا يقصد به إلا ذلك سواء عليه أفهم مغزاه أم لا ،

---

(١) في الأصل و(ط) : «عن» . (٢) كذا في (ط) ، وفي غيره : «بالأفعال» .

(٣) واقعة موقع «من» ؛ فهو داخل فيمن دل الدليل على عصمته . (د) .

(٤) في الأصل و(ف) و(م) و(ط) : «وعمل» ، وكتب (ف) : «لعله» ؛ كعمل أهل

المدينة» ، والمثبت من (د) .

(٥) صنف آخر من أحد الضربين ، وقوله : «والآخر . . . إلخ» هو الضرب الثاني ؛ فلا هو

ممن دل الدليل على عصمته ، ولا هو ممن انتصب للافتداء أو تعين قصده ؛ فلذا كانت الأقسام ثلاثة فقط . (د) . وفي (ط) : «ويتعين» .

(٦) كذا في (ط) و(ماء) ، وفي (م) : «دَلَّهُ» ، وفي (م) و(ف) : «وقعه» .

من غير زيادة، أو يزيد عليه تنوية<sup>(١)</sup> المقتدى به في الفعل أحسن<sup>(٢)</sup> المحامل مع احتمالها في نفسه؛ فيني في اقتدائه على المحمل الأحسن، ويجعله أصلاً يرتب عليه الأحكام ويفرع عليه المسائل.

فأما الأول؛ فلا إشكال في صحة الاقتداء به على حسب ما قرره الأصوليون، كما اقتدى<sup>(٣)</sup> الصحابة بالنبي ﷺ في أشياء كثيرة؛ كنزع الخاتم الذهبية<sup>(٤)</sup>، وخلع النعلين في الصلاة<sup>(٥)</sup>، والإفطار في السفر<sup>(٦)</sup>، والإحلال من

(١) في (ف) و(م): «تنويه» بهاء في آخره، وفي (د) و(ط): «تنوية» بتاء مربوطة، وكتب (ف) هنا ما نصّه: «من نواه بالتشديد: جعله ينوي، والمراد هنا حملة على أن المقتدي به قصد فعله أحسن الوجوه، أو لعله منوية بالميم؛ أي: كون المقتدي به مصيباً بفعله أحسن المحامل، يقال: رجل منوي؛ بفتح الميم، وسكون النون: إذا كان يصيب النجعة المحمودة».

(٢) وهو أن يكون فعله تعبداً، مع احتمالها أن يكون دينياً، وقد يقال: إنه في صورة فهم مغزاه وسره الشرعي، يتعين فيه أن يكون فاهماً فيه التعبد من المعصوم لعدم التنوية المذكورة إنما يظهر فيما لم يفهم مغزاه. (د).

(٣) فإن قيل: وهل اقتدأوهم به ﷺ في مثل الإفطار في السفر والإحلال من العمرة كان مجرداً من تنويتهم له ﷺ أنه فعل ذلك تعبداً، وإنما فعلوه لمجرد أنه فعله من غير زيادة حتى يصح عدّه من القسم الأول؟ قلنا: إن محل الفرق بين القسمين قوله: «مع احتمالها في نفسه» في الثاني، وهذه الأمثلة ليست مما يحتمل في نفسه لأنها متعينة للتعبد؛ فاتضح كلامه. (د).

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ١٠ / ٣١٥ / رقم ٥٨٦٥، وباب ختم الفضة، ١٠ / ٣١٨ / رقم ٥٨٦٦ و٥٨٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال بالفاظ أحدهما: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب؛ فنَبَذَهُ، فقال: «لا ألبسُهُ أبداً». فنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(٥) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١ / ١٧٥ / رقم ٦٥٠). وهذا لفظه، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٣١)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٠، ٩٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢١٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / =

العمرة عام الحديبية<sup>(١)</sup>، وكذلك أفعال الصحابة التي أجمعوا عليها<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك.

وأما الثاني<sup>(٣)</sup>؛ فقد يحتمل أن يكون فيه خلاف إذا أمكن<sup>(٤)</sup> انضباط المقصد، ولكن الصواب أنه غير معتد به شرعاً في الاقتداء؛ لأمر:  
أحدها: أن تحسين الظن إلغاء لاحتمال<sup>(٥)</sup> قصد المقتدى به دون ما نواه المقتدي من غير دليل.

فلاحتمال الذي عينه المقتدي لا يتعين، وإذا لم يتعين لم [يكن ترجيحه]<sup>(٦)</sup> إلا بالتشهي، وذلك مهمل في الأمور الشرعية؛ إذ لا ترجيح إلا بمرجح.

---

= (٤٠٢، ٤٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خَلَعَ نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقى نعلك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيها قدراً»، وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى؛ فليمسحهُ، وليصل فيهما».

وإسناده صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٢ / ١٧٩ و ٣ / ١٣٢، ١٥٦)، وشيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٢٨٤). (٦) مضى لفظه وتخريجه (٤ / ٨٧ - ٨٨).

(١) مضى لفظه وتخريجه (ص ٢٦٤).

(٢) كصلاة التراويح جماعة في المسجد. (د).

قلت: مضى تخريج ذلك (٤ / ٤٢٣).

(٣) وهو زيادة نية التعبد. (د).

(٤) فإذا لم يمكن؛ فلا وجه للاختلاف فيه، بل يتعين إلغاؤه. (د).

(٥) أي: وهو احتمال قوي لا يصح إهماله بمجرد تحسين المقتدي الظن بأن المقتدى به فعله على الوجه الأفضل وهو التعبد، وإلغاؤه بدون دليل ترجيح لأحد الاحتمالين بمجرد التشهي.

(د). (٦) كذا في (ط)، وبدله في جميع النسخ: «يترجح».

ولا يقال: إن تحسين الظن مطلوب على العموم؛ فأولى أن يكون مطلوباً بالنسبة إلى من<sup>(١)</sup> ثبتت عصمته؛ لأننا نقول: تحسين الظن بالمسلم - وإن ظهرت مخايل<sup>(٢)</sup> احتمال إساءة الظن فيه - مطلوب<sup>(٣)</sup> بلا شك؛ كقوله تعالى:

﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور:

. [١٢]

بل أمر الإنسان في هذا المعنى أن يقول ما لا يعلم - كما أمر<sup>(٤)</sup> باعتقاد

(١) أي: كما هو الفرض في هذا القسم. (د).

(٢) بالياء: جمع مخيلة؛ كعمائش، ومعيشة. (ف).

(٣) في الأصل: «مطلوبه».

(٤) أداة الطلب الموجه إلى القول في الآيتين واحدة، وهي: «لولا»، كما أنها موجهة إلى

ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات في الأولى؛ فالمطلوب في الأولى أن يظنوا الخير بأهل الإيمان، وأن يقولوا: ﴿هذا إفاك مبین﴾، وفي الثاني أن يكذبوا ما سمعوا، ويهولوا عليه ويقولوا: «سبحان الله!»؛

أي: تنزه عن أن يصم نبيه ويشينه؛ لأن فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها، وأن يقولوا: ﴿هذا

بهتانٌ عظیم﴾ [النور: ١٦]، وعليه؛ فلا يظهر وجه لما قيل<sup>(١)</sup>: «إن موضع الأمر قوله: لولا إذ

سمعتموه، وذكر الأول لتعلقه به»، ويبقى الكلام في أن طلب الجزم في قولهم: ﴿هذا إفاك مبین﴾

[النور: ١٢] و﴿هذا بهتانٌ عظیم﴾ [النور: ١٦] من باب طلب القول والاعتقاد لما يعلم أو ما لا

يعلم، قال بالأول الفخر، والعلامة الثاني؛ لأن الأنبياء معصومون من كل منفر، وهذا منه كما أشرنا

إليه؛ واستشكل بأن هذا لو كان شرطاً عقلياً في النبوة؛ لما خفي عليه ﷺ، ولما سألها؛ فقال: «إن

كنتِ ألممتِ بذنب؛ فاستغفري الله، وتوبي إليه... إلخ<sup>(٢)</sup>، وأجيب بأجوبة، واختار الألوسي<sup>(٣)</sup>

أن هذا من مجرد تحسين الظن بخيرة المؤمنين؛ فراجعه. (د).

(١) المذكور قول (ف).

(٢) قطعة من حديث الإفك الطويل، ومضى تخريجه (٢ / ٤٢٢).

(٣) في «تفسيره» (١٨ / ١٢٠ - ١٢١).

ما لا يعلم - في قوله: ﴿ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١٢].

وقوله: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦].

إلى غير ذلك مما في هذا المعنى .

ومع ذلك؛ فلم يبين عليه حكم شرعي، ولا اعتبر في عدالة شاهد ولا في غير ذلك [ب-] مجرد هذا التحسين؛ حتى تدل الأدلة الظاهرة المحصلة للعلم أو الظن الغالب.

فإذا كان المكلف مأموراً بتحسين الظن بكل مسلم، ولم يكن كل مسلم عدلاً [عند المحسن] بمجرد هذا التحسين حتى تحصل الخبرة أو التزكية<sup>(١)</sup>؛ دل على أن مجرد تحسين الظن بأمر لا يثبت ذلك الأمر، وإذا لم يثبت لم يبن عليه حكم، وتحسين الظن بالأفعال من ذلك؛ فلا يبنى عليها حكم.

ومثاله كما إذا فعل المقتدى به فعلاً يحتمل أن يكون دينياً تعبدياً، ويحتمل أن يكون دنيوياً راجعاً إلى مصالح الدنيا، ولا قرينة تدل على تعيين أحد الاحتمالين؛ فيحمله هذا المقتدي على أن المقتدى به إنما قصد الوجه الدنيوي [لا الدنيوي] بناءً على تحسينه الظن به.

**والثاني:** أن تحسين الظن عمل قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى المقتدى به مثلاً، وهو مأمور به مطلقاً وافق ما في نفس الأمر أو خالف؛ إذ لو كان يستلزم<sup>(٢)</sup> المطابقة علماً أو ظناً لما أمر به مطلقاً، بل بقيد الأدلة المفيدة لحصول الظن بما في نفس الأمر، وليس كذلك باتفاق؛ فلا يستلزم المطابقة، وإذا ثبت هذا؛ فالإقتداء ببناءً على هذا التحسين بناءً على عمل من أعمال نفسه، لا على أمر<sup>(٣)</sup> حصل لذلك المقتدى به، لكنه قصد الاقتداء ببناءً على ما

(١) في (ط): «والتزكية». (٢) في (ط): «يلتزم».

(٣) وهو قصده في الواقع بهذا الفعل التعبد، وقوله: «على ما عند المقتدى به»؛ أي: كما =

عند المقتدى به؛ فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء، وذلك باطل، بخلاف الاقتداء بناء على ظهور علاماته؛ فإنه إنما انبنى على أمر حصل للمقتدى به علماً أو ظناً<sup>(١)</sup>، وإياه قصد المقتدي باقتدائه فصار كالإقتداء به في الأمور المتعينة<sup>(٢)</sup>.

والثالث<sup>(٣)</sup>: أن هذا الاقتداء يلزم منه التناقض؛ لأنه إنما يقتدى به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر ظناً مثلاً، ومجرد تحسين الظن لا يقتضي أنه كذلك في نفس الأمر لا علماً ولا ظناً، وإذا لم يقتضه لم يكن الاقتداء به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر، وقد فرضنا أنه كذلك، هذا خلف متناقض.

وإنما يشتبه هذا الموضع من جهة اختلاط تحسين الظن بنفس الظن، والفرق بينهما ظاهر؛ لأمرين:

أحدهما: أن الظن نفسه يتعلق بالمقتدى به مثلاً بقيد كونه في نفس الأمر كذلك، حسبما دلت عليه الأدلة الظنية، بخلاف تحسين الظن؛ فإنه يتعلق به كان في الخارج على حسب ذلك الظن أو لا.

والثاني: أن الظن ناشئ عن الأدلة الموجبة له ضرورة<sup>(٤)</sup> لا انفكاك للمكلف<sup>(٥)</sup> عنه وتحسين الظن أمر اختياري للمكلف غير ناشئ عن دليل يوجبه وهو يرجع إلى نفي بعض الخواطر المضطربة الدائرة بين النفي والإثبات في كل واحد من الاحتمالين المتعلقين بالمقتدى به، فإذا جاء خاطر الاحتمال الأحسن

---

= يقتضيه معنى الاقتداء. (د). (١) في (ط): «وظناً».

(٢) أي: للتعبد كما في الصنف الأول من هذا القسم. (د).

(٣) هذا الوجه لازم لما قبله، ولو قال عقب قوله: «فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء»: «

ويلزمه أيضاً التناقض؛ لصح لأن مقدمات هذا الوجه هي محصل مقدمات الوجه الثاني. (د).

(٤) كما قالوه في لزوم النتيجة للدليل. (د).

(٥) في (ط): «لانفكاك المكلف».

قَوَاهُ وثَبَّتَهُ بتكراره على فكره ووعظ النفس في اعتقاده، وإذا أتاه خاطر الاحتمال الآخر ضَعَّفَهُ ونفاه، وكرر نفيه على فكره، ومحاه عن ذكره.

فإن قيل: إذا كان المقتدى به ظاهرةً والغالب من أمره الميل إلى الأمور الأخروية، والتزود للمعاد، والانقطاع إلى الله، ومراقبة أحواله فيما بينه وبين الله؛ فالظاهر منه أن هذا الفرد المحتمل ملحق بذلك الأعم الأغلب، شأن الأحكام الواردة على هذا الوزن.

فالجواب: أن هذا الفرد إذا تعين هكذا على هذا الفرض فقد يقوى الظن بقصده إلى الاحتمال الأخروي؛ فيكون مجال الاجتهاد كما سيذكر بحول الله، ولكن ليس هذا الفرض بناء على مجرد تحسين الظن، بل على نفس الظن المستند إلى دليل يثبته، والظن الذي يكون هكذا قد ينتهض في الشرع سبباً لبناء الأحكام عليه، وفرض مسألتنا ليس هكذا، بل على جهة أن لا يكون لأحد الاحتمالين ترجيح يثير مثله غلبة الظن بأحد الاحتمالين، ويُضعف الاحتمال الآخر؛ كرجل<sup>(١)</sup> متقٍ لله محافظ على امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ليس [له]<sup>(٢)</sup> في الدنيا شغل إلا بما كلف من أمر دينه بالنسبة إلى دنياه وآخرته؛ فمثل هذا له في هذه الدار حالان:

---

(١) لتكن على ذكر من أصل الموضوع، وهو أن المقتدى به ممن دل الدليل على عصمته كالنبي ﷺ أو فعل أهل الإجماع، لا فعل واحد منهم، بل فعل صدر من جمع يتحقق منهم الإجماع الشرعي، أو صدر من جماعة يقوم الدليل على أنهم لا يتواطؤون على الخطأ؛ كعمل أهل المدينة، فالفعل المقتدى فيه فيما عدا النبي ﷺ لا يكون عمل فرد ولا جماعة لا يتحقق فيهم ما ذكر؛ فتمثيله برجل... إلخ هنا وفيما يفهم من أصل السؤال بعيد عن أصل الفرض، ومحتاج تطبيقه على أصل الموضوع إلى تكلفات، وإنما يتضح التمثيل فيما يأتي له بعد بالأفعال الجبلية بالنسبة له ﷺ من حيث تحسين الظن بأن أفعاله مصروفة إلى الآخرة. (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).



● حال دنيوي، به يقيم معاشه ويتناول ما من الله به عليه من حظوظ نفسه.

● وحال أخروي، به يقيم أمر آخرته.

فأما هذا الثاني؛ فلا كلام فيه، وهو متعين في نفسه، وغير محتمل إلا في القليل، ولا اعتبار بالنوادر.

وأما الأول؛ فهو مثار الاحتمال، فالمباح مثلاً يمكن أن يأخذه من حيث حظ نفسه، ويمكن أن يأخذه من حيث حق ربه عليه في نفسه، فإذا عمله ولم يُدر وجه أخذِهِ؛ فالمقتدي به بناءً على تحسين ظنه به وأنه إنما عمله متقرباً إلى الله ومتعبداً له به؛ فيعمل به على قصد التقرب ولا مستند له إلا تحسين ظنه بالمقتدي به، ليس له أصل بيني عليه؛ إذ يحتمل احتمالاً قوياً أن يقصد المقتدي به نيل ما أبيع له من حظه؛ فلا يصادف قصد المقتدي محلاً، بل إن صادف صادف أمراً مباحاً صيره متقرباً به، والمباح لا يصح التقرب به كما تقدم تقريره في كتاب الأحكام.

بل نقول: إذا وقف المقتدي به وقفاً، أو تناول ثوبه على وجه، أو قبض [على] لحيته في وقت ما، أو ما أشبه ذلك؛ فأخذ هذا المقتدي يفعل مثل فعله بناءً على أنه قصد به العبادة مع احتمال أن يفعل ذلك لمعنى دنيوي أو غافلاً؛ كان هذا المقتدي معدوداً من الحمقى والمغفلين؛ فمثل هذا هو المراد بالمسألة.

وكذلك إذا كان له درهم مثلاً، فأعطاه صديقاً له لصداقته<sup>(١)</sup>، وقد كان يمكن أن ينفقه على نفسه ويصنع به مباحاً أو يتصدق به؛ فيقول المقتدي: حسن الظن به يقتضي أنه [كان] يتصدق به، لكن أثره على نفسه في هذا الأمر

(١) أي: لا لفقر مثلاً. (د).

الأخروي؛ فيجيء<sup>(١)</sup> منه جواز الإيثار في الأمور الأخروية.

وهذا المعنى لاحظ بعض العلماء في حديث: «واختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، فاستنبط منه صحة الإيثار في أمور الآخرة؛ إذ كان إنما يدعو<sup>(٣)</sup> بدعوته التي أُعطيها في أمر من أمور الآخرة لا في أمور الدنيا.

فإذا بنينا على ما تقدم<sup>(٤)</sup>؛ فلنقال أن يقول: إن ما قاله غير متعين؛ لأنه كان يمكنه أن يدعو بها في أمر من أمور دنياه لأنه لا حجر عليه ولا قَدْح فيه ينسب إليه؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب من الدنيا أشياء، وينال مما أعطاه الله من الدنيا ما أبيح له، ويتعين ذلك في أمور؛ كحبه للنساء، والطيب<sup>(٥)</sup>،

---

(١) أي: يفرع عليه جواز ذلك، ولا بد له أن يجعل في طي حسن ظنه أنه إنما أعطاه لصديقه ليتصدق به؛ حتى يتم له الاستنباط. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، ١١ / ٩٦ / رقم ٣٦٠٤، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ١٣ / ٤٤٧ / رقم ٧٤٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، ١ / ١٨٨ - ١٩٠ / رقم ١٩٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة». لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢١٠) عن أنس نحوه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٠١) عن جابر مرفوعاً، وفي آخره: «وخبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة».

(٣) أي: فحسن الظن به ﷺ أنه يدعو بها لأمر أخروي؛ فآثر أمته عن نفسه في أمر أخروي. (د).

(٤) وهو أن الصواب أنه غير معتد به شرعاً للأدلة السابقة، فلنا أن نرد ما لاحظته هذا البعض؛ فنقول: إن ما قاله... إلخ. (د).

(٥) مضى بيان ذلك وتخريجه في (٢ / ٢٤٠).

والحلواء، والعسل، والدُّبَاء<sup>(١)</sup>، وكراهيته للضب<sup>(٢)</sup>، وأشباه ذلك، وكان يترخص في بعض الأشياء مما أباح الله له<sup>(٣)</sup>، وهو منقول كثيراً.

ووجه ثانٍ<sup>(٤)</sup> وهو أنه قد دعا عليه الصلاة والسلام بأمر كثيرة دنيوية؛ كاستعاذته من الفقر، والدَّيْن، وغَلْبَةِ الرجال، وشماتة الأعداء، والهَمِّ، وأن يرد إلى أرذل العمر<sup>(٥)</sup>، وكان يمكنه أن يعوض من ذلك أمور الآخرة فلم يفعل، ويدل

---

(١) مضى بيان حبه ﷺ للحلواء والعسل وتخريجه في (١ / ١٨٥)، وأما حبه ﷺ للدُّبَاء؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧) عن أنس رضي الله عنه. (٢) مضى بيان ذلك وتخريجه في (٤ / ١١٥).

(٣) مضى بيان ذلك وتخريجه في عدة أحاديث. انظر (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠، ٥٢٣).

(٤) مغايرة هذا الوجه لما قبله من حيث إنه في هذا وقع الدعاء فعلاً بأمر دنيوية، وفيما قبله أنه بحيث لو وقع؛ لكان مقبولاً لما ثبت أنه كان يميل إلى بعض أمور دنيوية ولا حجر عليه في طلبها. (٥) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

● ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب من غزا بصبيٍّ للخدمة، ٦ / ٨٦ / رقم ٢٨٩٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، ٤ / ٢٠٧٩ / رقم ٢٧٠٦) عن أنس؛ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، والعجز الكسل، والبخل والجبن، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلْبَةِ الرُّجَالِ».

● وما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ، ٦ / ٣٦ - ٣٧ / رقم ٢٨٢٢) عن ميمون الأودي؛ قال: كان سعدٌ يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلمُ المعلِّمُ الغلمانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ منهمن دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللهم إني أعوذ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك أن أُرذَلَ إلى أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ الدُّنْيَا، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ». فحدَّثْتُ به مصعباً؛ فصَدَّقَه.

● وما أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب السهو، باب التَعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، ٣ / ٧٣ - ٧٤) - وهذا لفظه -، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٦، ٣٩، ٤٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٠) بسندٍ صحيحٍ على شرط مسلم عن مسلم بن أبي بكر؛ قال: كان أبي يقول =

عليه في نفس المسألة أن جملة من الأنبياء دَعَوْا الدعوة المضمونة الإجابة لهم المذكورة في قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ»<sup>(١)</sup> على وجه مخصوص بالدنيا جائز لهم، وهو الدعاء عليهم؛ كقوله: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، حسبما نقله المفسرون<sup>(٢)</sup>، وكان من

= في دُبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر». فكنت أقولهنَّ، فقال أبي: أيُّ بُني! عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقولهنَّ في دُبر الصَّلَاة.

● وما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب القدر، باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ ذَرَكِ الشَّقَاءِ وسوء القضاء، ١١ / ٥١٣ / رقم ٦٦١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَذَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

● وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً (كتاب الدَعَوَاتِ، باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، ١١ / ١٤٨ / رقم ٦٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ يتعوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَذَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، باب فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَذَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ، ٤ / ٢٠٨٠ / رقم ٢٧٠٧).

(١) هو صدر الحديث السابق، وسيأتي الكلام على قوله في «أُمَّتِهِ» من جهة الرواية ومن

جهة المعنى. (د).

(٢) ذهب ابن العربي في «أحكامه» (٤ / ١٨٦١) - وتبعه القرطبي في «تفسيره» (١٨ / ٣١٣) - إلى أن دعاء نوح عليه السلام على قومه كان «غضباً بغير نصٍّ ولا إذنٍ صريحٍ في ذلك»، ولم يبين هنا هل استجيب لنوح أم لا، وبيَّنه في مواضعٍ أُخر، منها قوله: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلِ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾. ففتحتنا أبواب السَّمَاءِ بِمَاءٍ مِنْهُمْ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عَيْونًا فَالتقى الماء على أمرٍ قد قُدِّرَ. وحملناه على ذات ألواحٍ ودُسرٍ، بقي الدليل الذي يعيَّن أن دعوته عليه السلام المستجابة هي المذكورة، لم أظفر بأحدٍ من المفسرين تعرض لذلك، وذلك على خلاف قول المصنف، وقد نظرتُ في تفسير الآية عند الزمخشري، والألوسي، والبقاعي، وابن كثير، والجلالين، وحواشيه، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي، والقاسمي، والشنقيطي، ولكن سيأتي أن في رواية لمسلم: «دعاها لأُمَّتِهِ»، و«مستجابة في أُمَّتِهِ»، وهذا يرجِّح ما ذكره المصنّف هنا.

الممكن أن يدعو بغير ذلك مما فيه صلاح لهم في الآخرة؛ فكونهم فعلوا ذلك وهم صفوة الله من خلقه دليلٌ على أنه لا يتعين في حقهم أن تكون جميع أعمالهم وأقوالهم مصروفة إلى الآخرة فقط، فكذلك دعوة النبي ﷺ لا يتعين فيها أمر الآخرة ألبتة؛ فلا دليل في الحديث على ما قال هذا العالم .

وأمر ثالث<sup>(١)</sup>: وهو أنا لو بنينا على هذا الأصل<sup>(٢)</sup>؛ لكننا نقول ذلك القول في كل فعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام، كان من أفعال الجبلة الأدمية أو لا؛ إذ يمكن أن يقال: إنه قصد بها أموراً أخروية وتعبداً مخصوصاً، وليس كذلك عند العلماء، بل كان يلزم منه أن لا يكون له فعل من الأفعال مختصاً<sup>(٣)</sup> بالدنيا إلا ما بين أنه راجع إلى الدنيا؛ لأنه لا يتبين إذ ذاك كونه دنيوياً لخفاء قصده فيه حتى يصرح به<sup>(٤)</sup>، وكذلك إذا لم يبين جهته لأنه محتمل أيضاً؛ فلا يحصل من بيان أمور الدنيا إلا القليل، وذلك خلاف ما يدل عليه معظم الشريعة، فإذا ثبت هذا صح أن الاقتداء على هذا الوجه غير ثابت<sup>(٥)</sup>، وأن الحديث لا دليل فيه من هذا الوجه .

مع أن الحديث كما تقدم يقتضي أن الدعوة مخصوصة بالأمة؛ لقوله فيه :

---

(١) هذا يصلح دليلاً لأصل الموضوع، وهو أن الصواب عدم الاعتداد بالمحتمل في الاقتداء؛ فيكون رابع الأدلة الثلاثة المتقدمة . (د) .

(٢) أي: المجيز للاقتداء تحسين الظن الذي بنى عليه الإيثار في أمور الآخرة . (د) .

(٣) أي: متعيناً لها غير محتمل . (د) .

(٤) لعله قد سقطت هنا جملة المشبه به، والأصل: «فما بين رجوعه إلى الآخرة؛ فهو

أخروي، وكذلك... إلخ»، وقوله: «فلا يحصل... إلخ» مبني على تمهيد مطوي، حاصله أن ما لم يبين جهته هو الغالب والكثير، وقوله: «وذلك خلاف... إلخ» في قوة الاستثنائية القائلة: وذلك باطل . (د) .

(٥) طبق قوله سابقاً: «الصواب أنه غير معتد به شرعاً» . (د) .

«لكل نبي دعوة مستجابة في أمته»<sup>(١)</sup>؛ فليست مخصوصة به، فلا يحصل فيها معنى الإيثار الذي ذكره؛ لأن الإيثار ثانٍ عن قبول الانتفاع في<sup>(٢)</sup> جهة المؤثر، وهنا ليس كذلك.

والقسم الثاني إن كان مثل انتصاب الحاكم ونحوه؛ فلا شك في<sup>(٣)</sup> صحة الاقتداء؛ إذ لا فرق بين تصريحه<sup>(٤)</sup> بالانتصاب للناس وتصريحه بحكم ذلك الفعل المفعول أو المتروك، وإن كان مما تعين فيه قصد العالم إلى التعبد بالفعل أو الترك، بالقرائن الدالة على ذلك؛ فهو موضع احتمال:

فللمانع أن يقول: إنه إذا لم يكن معصوماً تطرق إلى أفعاله الخطأ والنسيان والمعصية<sup>(٥)</sup> قصداً، وإذا لم يتعين وجه فعله<sup>(٦)</sup>؛ فكيف يصح الاقتداء

(١) مضى تخريجه (ص ٣١٠)، وأفاد (د) أنه في «صحيح مسلم» بروايات منها روايتان قريبتان في المعنى مما يرويهما المؤلف، إحداهما: «لكل نبي دعوة دعا بها في أمته»، والأخرى: «دعاها لأمته»، وعلى هاتين يتمشى كلام المؤلف، أما على رواية البخاري وروايات مسلم الأولى؛ فيمكن استنباط الإيثار الذي قاله بعضهم، لولا الاحتمال الذي ذكره المؤلف سابقاً من أنه لا مانع أن يدعوها في أمور دنياه؛ فلا يكون في أمور الآخرة متعيناً حتى يستدل به على الإيثار المذكور، وإلى ما فصلناه أشار المؤلف بقوله: «كما تقدم»، أي أنه بالرواية المتقدمة لا معنى للاستدلال به على الإيثار رأساً، يعني: وما قررناه أولاً مقطوع فيه النظر عن هذه الرواية، ومصروف إلى الروايات الأخرى التي لم تصرح بما يقتضي أن الدعوة مختصة بأتمته.

(٢) في (ط): «مَن». (٣) في (ط): «إشكال».

(٤) أي: لا فرق بين ما بعد كالتصريح القولي بسبب الانتصاب المذكور، وهو فعله في مقطع الحكم من أخذ ورد... إلخ، وبين تصريحه اللفظي بحكم الفعل من إذن ومنع مثلاً، وإنما أولنا كلمة «التصريح» بهذا لأن موضوع المسألة الاقتداء بفعله. (د).

قلت: انظر صحة الاقتداء بالحاكم في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ٤٠٧).

(٥) هذا في الحقيقة لا داعي إليه في الدليل، ويكره بالإبطال على الأقوال نفسها وعلى أفعال المنتصب للذين سلمنا فيهما بصحة الاقتداء، ويرشح ما قلناه قوله بعد: «ولعله فعله ساهياً»، ولم يقل: أو عاصياً. (د). (٦) إلا بقرائن قد لا تصدق؛ كما هو موضوع كلامه. (د).

به فيه قصداً في العبادات أو في العادات؟ ولذلك حكى عن بعض السلف<sup>(١)</sup> أنه قال: «أضعف العلم الرؤية، يعني: أن يقول: رأيت فلاناً يعمل كذا، ولعله فعله ساهياً».

وعن إياس بن معاوية: «لا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الْفَقِيهِ، وَلَكِنْ سَلِّهُ يَصْدُقُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذمَّ الله تعالى الذين قالوا<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَنَاقِبٍ أُكْرِمُوا﴾ الآية [الزخرف: ٢٢].

وفي الحديث من قول المرتاب: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

فالاعتداء بمثل هذا المفروض كالاقتداء بسائر الناس، أو هو قريب منه.

وللمجيز أن يقول: إن غلبة الظن معمول بها في الأحكام<sup>(٥)</sup>، وإذا تعين بالقرائن قصده إلى الفعل أو الترك - ولا سيما في العبادات، ومع التكرار أيضاً،

---

(١) هو عطاء، وأورد نحوه عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٧٧٨ / رقم ١٤٤٨)، ونصه: «وأضعف العلم: علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت فلاناً...».

(٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٣٥٠)، وابن شبة كما في «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٣).

(٣) أي: الذين قلدوا من ليس أهلاً، وفي الحديث لفظ: «الناس»؛ أي: مطلق الناس الذين لا يقلدون؛ فتقليد من ليس أهلاً المنفي عليه في الآية، والحديث يشبهه تقليد العالم في الفرض المذكور، وليس التقليد بعمومه مذموماً كما تدل عليه تلك المسائل الأصولية. (د).

(٤) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ٢ / ٥٤٣ / رقم ١٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٢ / ٦٢٤ / رقم ٩٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٨٨ - ١٨٩) عن أسماء رضي الله عنها.

(٥) انظر في هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٣١٢ - ٣١٣ و ١٣ / ٣١٠ - ٣٢٦)، =

وهو من أهل الاقتداء بقوله -؛ فالأقتداء بفعله كذلك .

وقد قال مالك في أفراد يوم الجمعة بالصوم : «إنه جائز»<sup>(١)</sup>، واستدل على ذلك بأنه رأى بعض أهل العلم يصومه ، قال<sup>(٢)</sup> : «وأراه كان يتحرّاه» ؛ فقد استند

---

= و«المسوّدة في أصول الفقه» (ص ٥١٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (١ / ٧٦ ، ٨٢ و ٢٧٦ / ٦ و ٢٨٥).

(١) وذهب الجمهور إلى كراهته ، وقال عياض : «لعل قول مالك يرجع إليه ؛ لأن مذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصيام» ، وأشار الباجي [في «المنتقى» (٢ / ٧٦)] إلى احتمال أنه قول آخر له ، وقال الداودي : «لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه ما خالفه» ، قال الأبي : «فالحاصل أن المازري والداودي فهما من «الموطأ» الجواز ، وعياض رده إلى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم معين بالصوم» ، وعضده بما أشار إليه الباجي ، وهذا وأكثر الشيوخ يحكي عن مالك الجواز ، ولكن بناؤه على ما قال المؤلف بعيد ؛ فإنه روي عن ابن مسعود أنه «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما رأيتُه يفطر يوم الجمعة»<sup>(١)</sup> ، وعن ابن عمر : «ما رأيتُه [ﷺ] مفطراً يوم الجمعة قط»<sup>(٢)</sup> ، ويكون قوله : «لم أسمع أحداً من أهل العلم ينهى عنه» ، وقوله : «وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّاه . . . إلخ» من باب الترشيح والتقوية لهذه الأحاديث ، لا أن عمل بعض أهل العلم هو الدليل المسقط لحكم الحديث الصحيح كما يقول المؤلف ، يراجع : «الزرقاني على الموطأ» [٢ / ٢٠٣] .

(د) .

قلت : انظر أيضاً : «الاستذكار» (١٠ / ٢٦٠ - ٢٦٤) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٤٦) ، و«الشرح الصغير» (١ / ٦٩٤) للدردير .

(٢) عبارته في «الموطأ» (كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ، ١ / ٣١١ - رواية يحيى) هذا =

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٧٤٢) ، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٤٥٠) - دون : «وقلما . . .» - ، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ٢٠٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٤٠٦) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / رقم ٣١٢٩) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٢٦٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٤٦) بإسنادٍ ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم .



إلى فعل بعض الناس عند ظنه أنه كان يتحرراه، وضم إليه أنه لم يسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيامه، وجعل ذلك عمدةً مسقطاً لحكم الحديث الصحيح من نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن أفراد يوم الجمعة بالصوم<sup>(١)</sup>.

فقد يلوح من هنا أن مالكاً يعتمدُ هذا العمل الذي يفهم من صاحبه القصد إليه إذا كان من أهل العلم والدين، وغلب على الظن أنه لا يفعله جهلاً ولا سهواً ولا غفلة؛ فإن كونه من أهل العلم المقتدى بهم يقتضي عمله به، وتحريره إياه دليل<sup>(٢)</sup> على عدم السهو والغفلة، وعلى هذا يجري ما اعتمد عليه من أفعال السلف، إذا تأملتها وجدتها قد انضمت إليها، قرائن عيّنت قصد المقتدى به، وجهة فعله؛ فصح الاقتداء.

والقسم الثالث: هو<sup>(٣)</sup> أن لا يتعين فعل المقتدى به لقصد دنيوي ولا أخروي، ولا دلت قرينة على جهة ذلك الفعل، فإن قلنا في القسم الثاني بعدم

= نضها: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومُه، وأراه كان يتحرّاه».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٢٦١) في تحديد «بعض أهل العلم»: «وأما الذي ذكره مالك؛ فيقولون: إنه محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم».

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، منها:

● ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤ / ٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ٢ / ٨٠١ / رقم ١١٤٣) عن محمد بن عباد؛ قال: «سألتُ جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». زاد بعض الرواة: «يعني: أن ينفرد بصومه». لفظ البخاري.

● وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١١٤٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصُوم أحدكم يومَ الجمعة؛ إلا أن يصومَ قبله، أو يصومَ بعده».

(٢) خبر قوله: «وتحريره». (د). (٣) في (ط): «وهو».

صحة الاقتداء ؛ فهذا هنا أولى ، وإن قلنا بالصحة ؛ فقد ينقدح فيه احتمال ، فإن قرائن التحري للفعل [هنالك] <sup>(١)</sup> موجودة ؛ فهي دليل يتمسك به في الصحة <sup>(٢)</sup> .

وأما ها هنا ، فلما فقدت قوى احتمال الخطأ والغفلة وغيرهما ، هذا مع اقتران الاحتياط على الدين ؛ فالصواب والحالة هذه منع الاقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلد فيها ، ويتمكن قول من قال <sup>(٣)</sup> : « لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سلّه يَصُدِّقْك » ، ونحوه .

\*\*\*\*\*

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و(ماء) و(ط) .

(٢) أي : في القسم الثاني . (د) .

(٣) هو إياس بن معاوية كما تقدم قريباً (ص ٣١٥) .

## المسألة السادسة

قد تقدم<sup>(١)</sup> أن لطالب العلم في طلبه أحوالاً ثلاثة :

أما الحال الأول ؛ فلا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبه كما لا يقتدى بأقواله ؛ لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد ، فإذا كان اجتهاده غير معتبر ؛ فالإقتداء به كذلك لأن أعماله إن كانت باجتهاد منه فهي ساقطة ، وإن كانت بتقليد فالواجب الرجوع في الاقتداء إلى مقلّده أو إلى مجتهد آخر ، ولأنه عرضةٌ لدخول العوارض<sup>(٢)</sup> عليه من حيث لا يعلم بها ، فيصير عمله مخالفاً ، فلا يوثق بأن عمله صحيح ؛ فلا يمكن الاعتماد عليه .

وأما الحال الثالث ؛ فلا إشكال في صحة استفتائه ، ويجري الاقتداء بأفعاله ، على ما تقدم في المسألة قبلها .

وأما الحال الثاني ؛ فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتائه<sup>(٣)</sup> ، وبالنسبة إلى الاقتداء بأفعاله ؛ فاستفتاؤه<sup>(٣)</sup> جارٍ على النظر المتقدم في صحة اجتهاده أو عدم صحته .

وأما الاقتداء بأفعاله ؛ فإن قلنا بعدم صحة اجتهاده فلا يصح الاقتداء كصاحب الحال الأول ، وإن قلنا بصحة اجتهاده جرى الاقتداء بأفعاله على ما تقدم من التفصيل والنظر .

هذا إذا لم يكن في أعماله صاحبٌ حال ، فإن كان صاحب<sup>(٤)</sup> حال وهو

---

(١) في المسألة الثالثة عشرة من الطرف الأول في الاجتهاد .

(٢) أي : التي من شأنها أن تدخل النقص والخلل في أعماله ، وذلك كدواعي الهوى والانحراف عن قصد الدليل وغير ذلك . (د) . (٣) في (ط) : «استيفائه . . . فاستيفائه» .

(٤) ليس خاصاً بالحالة الثانية ، بل عام لكل من صح اجتهاده واستفتاؤه كان من ذوي الحالة

الثانية أو الثالثة . (د) .

ممن يستفتى؛ فهل يصح الاقتداء به بناء على التفصيل المذكور أم لا، وهل يصح استفتاءؤه في كل شيء أم لا؟

كل هذا مما ينظر فيه، فأما الاقتداء بأفعاله حيث يصح الاقتداء بمن ليس بصاحب حال؛ فإنه لا يليق إلا بمن هو ذو حال مثله، وبيان ذلك أن أرباب الأحوال عاملون في أحوالهم على إسقاط الحظوظ، بالغون غاية الجهد في أداء الحقوق؛ إما لسائق الخوف، أو لحادي الرجاء، أو لحامل المحبة؛ فحفظهم العاجلة قد سقطت من أيديهم بأمر شاغل عن غير ما هم فيه؛ فليس لهم عن الأعمال فترة، ولا عن جد السير راحة، فمن كان بهذا الوصف؛ فكيف يقدر على الاقتداء به من هو طالبٌ لحظوظه مُشأحٌ في استقصاء مباحاته؟!!

وأيضاً؛ فإن الله تعالى سهّل عليهم ما عسر على غيرهم، وأيدهم بقوة منه على ما تحملوه من القيام بخدمته، حتى صار الشاق على الناس غير شاق عليهم، والثقل على غيرهم خفيفاً عليهم؛ فكيف يقدر على الاقتداء بهم ضعيف المنة<sup>(١)</sup> عن حمل تلك الأعباء، أو مريض العزم في قطع مسافات النفس، أو خامد الطلب لتلك المراتب العلية، أو راضٍ بالأوائل عن الغايات؟! فكل هؤلاء لا طاقة لهم باتباع أرباب الأحوال، وإن تطوقوا ذلك زماناً؛ فعما قريب ينقطعون<sup>(٢)</sup>، والمطلوب الدوام، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يملّ حتى تملوا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي: القوة، وتقدمت. أما (ماء)؛ ففيها: «الهمة».

(٢) كما في حديث الترمذي الصحيح: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة»، والشرة:

النشاط والرغبة. (د).

قلت: مضى تخريج الحديث (٣ / ٥٢٢).

(٣) مضى تخريجه (١ / ٥٢٥)، وهو صحيح.

وقال: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وأمر<sup>(٢)</sup> بالقصد في العمل وأنه مبلَّغ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ

كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وكره العنف والتعمق والتكلف والتشديد<sup>(٤)</sup> خوفاً من الانقطاع، وقال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧].

ورفع عنا الإصر الذي كان على الذين من قبلنا، فإذا كان الاقتداء بأرباب الأحوال آيلاً إلى مثل هذا الحال؛ لم يَلِقْ أن ينتصبوا منصب الاقتداء وهم كذلك، ولا أن يتخذهم غيرهم أئمةً فيه، اللهم إلا أن يكون صاحب حال مثلهم وغير مخوف عليه الانقطاع؛ فإذا ذاك يسوغ الاقتداء بهم على ما ذكر من التفصيل، وهذا المقام قد عرفه أهله، وظهر لهم برهانه على أتم وجوهه.

وأما الاقتداء بأقواله إذا استفتي في المسائل؛ فيحتمل تفصيلاً، وهو أنه لا يخلو إما أن يُستفتى في شيء هو فيه صاحب حال، أو لا؛ فإن كان الأول جرى حكمه مجرى الاقتداء بأفعاله، فإن نُظِّقَه في أحكام أحواله من جملة

---

(١) مضي تخريجه (١ / ٥٢٥)، وهو بقية الحديث السابق.

(٢) كما في حديث: «سَدُّوا وَقَارِبُوا»، وهو صحيح، ومضي تخريجه (٢ / ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ١٠ / ٤٤٩

/ رقم ٦٠٢٤، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ١١ / ١٩٤ / رقم ٦٣٩٥)، ومسلم

في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤ / ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ / رقم ٢٥٩٣) عن

عائشة رضي الله عنها.

والمذكور لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «يا عائشة! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى

الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(٤) ورد ذلك في أحاديث عديدة، تقدّم منها ما يفى بالعرض، وانظر غير مأمور: (١ /

أعماله ، والغالبُ فيه أنه يفتي بما يقتضيه حاله ، لا بما يقتضيه حال السائل ، وإن كان الثاني ساغ ذلك لأنه إذ ذاك كأنما يتكلم من أصل العلم لا من رأس الحال؛ إذ ليس مأخوذاً فيه .

\*\*\*\*\*

## المسألة السابعة

يذكر فيها بعض الأوصاف التي تشهد للعامي بصحة اتباع من اتصف بها في فتواه.

قال مالك بن أنس<sup>(١)</sup>: «ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقليل له: يا أبا عبدالله! والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا؟ قال الراوي: فرأيت في النوم قائلاً يقول: مالك معصوم».

وقال<sup>(٢)</sup>: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن».

وقال<sup>(٣)</sup>: «ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليلي».

وكان<sup>(٤)</sup> إذا سئل عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها». فينصرف ويردد فيها، فقليل له في ذلك؛ فبكي، وقال: «إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم».

وكان إذا جلس؛ نكس رأسه، وحرك شفتيه يذكر الله، ولم يلتفت يميناً

---

(١) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٤ - ط بيروت): «قال عبدالرحمن العمري: قال لي مالك... (وذكره)، وفيه: «كنقش في الحجر»، و «أن يكون كذا». وفي (ط): «نقش».

(٢) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٤): «قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول... (وذكره)».

(٣) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٤): «قال ابن مهدي: سمعتُ مالكا يقول... (وذكره)، وفيه: «... المسألة فأسهر فيها عامّة ليلي».

(٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٤): «قال ابن عبدالحكم: كان مالك إذا... (وذكره)، وفيه: «... ويتدردُّ فيها؛ فقلنا... شفتيه بذكر... وكان أحمر بصفرة فيصفر...».

ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة؛ تغير لونه - وكان أحمر - فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفثيه، ثم يقول: «ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله»، فربما سئل عن خمسين مسألة؛ فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: «لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة؛ واقف بين الجنة والنار».

وقال<sup>(٢)</sup>: «ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهدون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعمامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم».

قال<sup>(٣)</sup>: «ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم

(١) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٤)، وفي (د): «مسألة والله».

(٢) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٤ - ١٤٥)، وفيه: «... كأن هذا هو... وعلامة - وهو خطأ - خيار الصحابة... تتردد عليهم المسائل... ويسألون حينئذ ثم...».

(٣) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٥)، وفيه: «... مضى ولا من سلفنا... ويعول... أكره كذا وأحب...».

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٧٥ / رقم ٢٠٩١)؛ قال: «وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول... (وذكر نحوه)».



ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأرى كذا، وأما حلال وحرام؛ فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ الآية [يونس: ٥٩]؛ لأن الحلال ما حلَّه الله ورسوله، والحرام ما حرماه.

قال موسى بن داود<sup>(١)</sup>: «ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: «لا أُحْسِن» من مالك، وربما سمعته يقول: «ليس نُبتلى بهذا الأمر، ليس هذا ببلدنا»، وكان<sup>(٢)</sup> يقول للرجل يسأله، اذهب حتى أنظر في أمرك، قال الراوي: فقلت: إن الفقه من باله<sup>(٣)</sup> وما رفعه الله إلا بالتقوى.

وسأل<sup>(٤)</sup> رجل مالكا عن مسألة - وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب -؛ فقال له: أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها. قال: ومن يعلمها؟ قال: مَنْ عَلمه الله. وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب؛ فقال: ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحداً من

(١) نقله عنه عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٥)، وليس فيه: «ليس نُبتلى بهذا

الأمر».

(٢) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٥): «قال مروان بن محمد: كنتُ أرى مالكا يقول

للرجل... (وذكره)، وفيه: «من باب».

(٣) أي معروف عنده، ولكنه لورعه يريد الثبوت، وهذا نوع من التقوى الموجبة لرضى الله

عن عبده ورفعته في أعين خلقه. (د).

(٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٥ - ١٤٦): «قال ابن مهدي: سألت رجلاً مالكا...

(وذكره)، وفيه: «تكلم بها ولكن... جاء... بغلة يقودها...».

وأسنده إلى ابن مهدي: ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٨)، والأجري

في «أخلاق العلماء» (ص ١٣٤)، والخطيب في «الفيح والمتفق» (٢ / ١٧٤)، وابن عبد البر في

«جامع بيان العلم» (٢ / ٨٣٨ / رقم ١٥٧٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم

٨١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٣) بالفاظ متقاربة.

أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود، فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده، فقال: مسألتي! فقال: ما أدري ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبدالله! تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك. فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن».

وسأله آخر<sup>(١)</sup> فلم يجبه، فقال له: «يا أبا عبدالله! أجبني. فقال: ويحك، تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله؟ فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك».

وسئل<sup>(٢)</sup> عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري».

وسئل<sup>(٣)</sup> من العراق عن أربعين مسألة؛ فما أجاب منها إلا في خمس.

وقد<sup>(٤)</sup> قال ابن عجلان: «إذا أخطأ العالم «لا أدري»؛ أصيبت مقابله».

---

(١) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦)، وفيه: «أتريد أن...»، ونحوه في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥٥٦)، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٦٩)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٢٣).

(٢) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦): «قال الهيثم بن جليل: شهدت مالكاً سئل عن...».

(٣) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦): «وقال خالد بن خراش: قدمت من العراق على مالك بأربعين...»، وفيه: «... فما أجابني...».

(٤) في (د) و(ف) و(ط): «وقال: قال...»، وسقطت «قال» من (م)، والتصويب من «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦)، والأصل.

وأسند مقولة ابن عجلان: ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص ١٠٧)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٣٤)، والحازمي في «سلسلة الذهب» - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبير» (١ / ٢٢ - ٢٣) -، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٧٢ - ١٧٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٤٠، ٨٤٠ =

ويروى هذا الكلام عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup>: «سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري»، وكان<sup>(٣)</sup> يقول في أكثر ما يسأل عنه: «لا أدري». قال عمر بن يزيد: «فقلت لمالك في ذلك؛ فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع عما أفتيهم<sup>(٤)</sup> به. قال: فأخبرت الليث بذلك؛ فبكى وقال: مالك والله أقوى من الليث (أو نحو هذا)».

وسئل<sup>(٥)</sup> مرة عن نيف وعشرين مسألة؛ فما أجاب منها إلا في واحدة،

= ٨٤١ - / رقم ١٨٥٢، ١٨٥٣، وإسناده صحيح.

ونحوها عن ابن عجلان عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣ / ١٤٢)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٣٤٩).

(١) أخرجه عنه الأجرى في «أخلاق العلماء» (ص ١٣٣)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ١٧٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٣٩، ٨٤٠ / رقم ١٥٨٠، ١٥٨١) بأسانيد منقطعة.

والمذكور من «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦).

(٢) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦): «وقال مالك: «سمعت ابن هرمز...»، وأسندته إلى ابن هرمز: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٥٥)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ١٧٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٣٥ / رقم ١٥٦٤).

(٣) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦): «قال ابن وهب: كان مالك يقول... (وذكره

بتمامه)».

وأسند الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢ / ٤٨٥) إلى الفضل بن دكين؛ قال: «ما رأيت أحداً أكثر قولاً «لا أدري» من مالك بن أنس»، وفي (د): «لعلي أرجع عما أرجع...»، والصواب حذف «أرجع» الثانية. (٤) في (ط): «أفتيهم».

(٥) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٧): «قال ابن أبي أويس: سئل مالك مرة عن نيف... (وذكره)».

وربما سئل عن مئة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر، ويقول في الباقي لا أدري .

قال أبو مصعب<sup>(١)</sup>: «قال لنا المغيرة: تعالوا نجتمع [ونستذكر] كل ما بقي علينا مما نريد أن نسأل عنه مالكا. فمكثنا نجمع ذلك، وكتبناه في قُندا<sup>(٢)</sup> ووجه به المغيرة إليه، وسأله الجواب؛ فأجابه في بعضه وكتب في الكثير منه: لا أدري، فقال المغيرة: يا قوم! لا والله ما رفع الله هذا الرجل إلا بالتقوى، من كان منكم يُسأل عن هذا فيرضى أن يقول: لا أدري؟» .

[والروايات عنه في «لا أدري»]<sup>(٣)</sup> و«لا أحسن» كثيرة؛ حتى قيل: لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك «لا أدري» لفعل قبل أن يجيب في مسألة<sup>(٤)</sup>.

وقيل<sup>(٥)</sup>: «إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري؛ فمن يدري؟ قال: ويحك أعرفتني، ومن أنا، وإيش منزلتي حتى أدري ما لا تدرؤن؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر<sup>(٦)</sup>، وقال: هذا ابن عمر يقول «لا أدري»؛ فمن أنا؟ وإنما

---

(١) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٧) و(ط)، وما بين المعقوفين منه، وفي الأصول: «نجمع»، و «ما نريد»، والتصويب منه ومن (ط).

(٢) بضم القاف: صحيفة الحساب. (ف) و(م).

قلت: تصحفت في «ترتيب المدارك» إلى «قنونا»!!

(٣) سقط من (ط).

(٤) أخرجه الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢ / ٤٨٥) بسنده إلى ابن وهب؛ قال: «لو شئت أن أنصرف كل يوم عن مالك وألواحي مملوءة من «لا أدري» لفعلت»، وذكره الذهبي في «السير» (٨ / ١٠٨).

(٥) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٧): «وقال بعضهم: إذا قلت... (وذكره)»، وفيه: «ما عرفنتني؟ وما أنا»، وفي (ط): «وقيل له: ...» .

(٦) يشير إلى سؤال الأعرابي لابن عمر: «أترث العمّة؟ فقال: لا أدري. قال: أنت ابن =

أهلك الناس العُجْبُ وطلب الرياسة، وهذا يضمحلُّ عن قليل».

وقال مرة أخرى<sup>(١)</sup>: «قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء؛ فلم يجب فيها<sup>(٢)</sup>»، وقال ابن الزبير: لا أدري، وابن عمر: لا أدري».

وسئل<sup>(٣)</sup> مالك عن مسألة فقال: «لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قَدَرٍ؛ فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلِقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥]؛ فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة».

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ولو نشاء أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله: «لا أدري ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٢]»؛ لفعلنا.

= عمر ولا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء؛ فسألهم، أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٣)، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والذهلي في «جزئه»، وابن مردويه في «التفسير المسند» - كما في «فتح الباري» (٣ / ٢٧٣)، و«موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٨) -، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٣١ - ١٣٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٧١ - ١٧٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٧٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٣٤ - ٨٣٥، ٨٣٥ - ٨٣٦ / رقم ١٥٦٣، ١٥٦٦) بالفاظ وأسانيد بعضها صحيح على شرط البخاري.

(١) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٧).

(٢) وكان رضي الله عنه يجمع الشباب فيستشيرهم تارة، وأهل بدر تارة أخرى، أخرج الأول عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٠٦ - ط القديمة)، وذكره عنه الذهبي في «السير» (٨ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، وأخرج الثاني البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣).

(٣) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٧ - ١٤٨): «وقال مصعب: سئل مالك... (وذكره)،»

وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٩٩) لحמיד الحمير، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٤) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٨).

وقال<sup>(١)</sup> له ابن القاسم: «ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر. فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال: منك. فقال<sup>(٢)</sup> مالك: ما أعلمها [أنا]؛ فكيف يعلمونها؟!».

وقال ابن وهب<sup>(٣)</sup>: «قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها. قال الفروي: فقلت له: لم؟ قال: ليس عليها العمل».

وقال<sup>(٤)</sup> رجل لمالك: إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال: «إني لأحدث في كذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة».

وقيل<sup>(٥)</sup> له: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك. فقال: «أنا أحدث الناس بكل ما سمعت؟! إني إذا أحمق!»، وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «إني أريد أن أضلهم إذا! ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم أحدث بها، وإن كنت أجزع الناس من السُّياط!».

---

(١) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٨)، وما بين المعقوفين منه، وفي الأصول: «يعلمونها بي»، والتصويب منه.

(٢) كذا في الأصل و(د) و(ف) و(ط)، وفي «الترتيب» و(م): «قال».

(٣) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٨)، و«ما رواه الأکابر» (٤٣)، و«الحلية» (٦ / ٣٢٢)، و«السير» (٨ / ٦٢).

(٤) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٨ - ١٤٩)، وفيه: «إني لأحدثك...».

(٥) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٩): «قال الشافعي: قيل لمالك: عند ابن عيينة...»، وفيه: «إذا أحدث...».

(٦) وكذا في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٩ - ١٥٠)، وفيه: «أفزع الناس»، وأسند بنحوه من طريق القعني عن مالك: الحميدي في «جدوة المقتبس» (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣)، والضبي في «البنية» (ص ٤٦٤). وانظر: «نوادير ابن حزم» (١ / ٥٦).

ولما مات؛ وجد في تركته حديث كثير جداً لم يحدث بشيء منه في حياته<sup>(١)</sup>.

وكان إذا قيل له: «ليس هذا الحديث عند غيرك» تركه، وإن قيل له: «هذا مما<sup>(٢)</sup> يحتج به أهل البدع» تركه، وقيل له: إن فلاناً يحدث<sup>(٣)</sup> بغرائب. فقال: «من الغريب نَفْرٌ». وكان<sup>(٤)</sup> إذا شك في الحديث طرحه كله، وقال<sup>(٥)</sup>: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب؛ فانظروا [في] رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه».

وقال<sup>(٦)</sup>: «ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ الآية [الزمر: ١٧ - ١٨].

وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه: «لا أدري، إنما هو الرأي، وأنا أخطيء وأرجع، وكل ما أقول يكتب»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٨، ١٤٩).

(٢) في (د): «ما»، وما أثبتناه من «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٠) والأصل و(ف) و(م) و(ط).

(٣) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٠): «يحدثنا».

(٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٠): «قال الشافعي: كان مالك إذا شك . . .».

(٥) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦ - ١٤٧): «قال معن: سمعتُ مالكا يقول: إنما أنا

بشر. . .»، وما بين المعقوفتين منه.

(٦) قال المؤلف في «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢): «ذكر ابن معين عن عيسى بن دينار عن ابن

القاسم عن مالك . . . (وذكره)، ونحوه في «المقدمات» لابن رشد (٣ / ٤٢٤ - ط دار الغرب)،

وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٤١).

(٧) نحوه في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٠).

وقال أشهب<sup>(١)</sup>: «ورآني أكتب جوابه في مسألة؛ فقال: لا تكتبها؛ فإني لا أدري أثبت عليها أم لا».

قال ابن وهب<sup>(٢)</sup>: «سمعتة يعيب كثرة الجواب من العالم حين يسأل، قال: وسمعتة عند ما يكثر عليه من السؤال يكف، ويقول: حسبكم! من أكثر أخطأ. وكان يعيب كثرة ذلك، وقال: يتكلم كأنه جمل مغتلم<sup>(٣)</sup> يقول: هو كذا هو كذا يهدر في كل شيء. وسأله رجل عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقسست البيضة عنده عن فرخ: أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه؛ فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبدالله! فقال<sup>(٤)</sup>: لو سألت عما تنتفع به أجبتك».

وقيل له<sup>(٥)</sup>: إن قريشاً تقول: إنك لا تذكر في مجلسك آباءها وفضائلها. فقال: «إنما نتكلم فيما نرجو بركته».

قال ابن القاسم<sup>(٦)</sup>: «كان مالك لا يكاد يجيب، وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها».

وقال<sup>(٧)</sup> لابن وهب: «اتق هذا الإكثار وهذا السماع الذي لا يستقيم أن

(١) مثله في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٠).

(٢) أخرجه الدوري «فيما رواه الأكابر» (٣٦، ٥٣) بنحوه، ومثله في «ترتيب المدارك» (١)

(١٥٠ / ١٥٠)، وزاد: «يعني: الرجل الذي يجلس لهذا».

(٣) [أي]: هائج. (ف) و(م).

(٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٠) زيادة «له».

(٥) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥١): «قال ابن المعدل: قيل لمالك: إن قريشاً...».

(٦) مثله في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥١). وفي (ط): «أن يتعلموها».

(٧) مثله في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥١)، وفيه: «اتق هذه الآثار، وهذا السماع...».

فقال [له]... لأعرفه لأحدت... فقال: ما سمع... إلا تحدت به، وعلى ذكر القدر وسعت».



يُحدِّث به . فقال : إنما أسمعهُ لأعرفه ، لا لأحدِّث به . فقال له : ما يسمع إنسان شيئاً إلا يحدث به ، وعلى ذلك لقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدَّثت بها ، وأرجو أن لا أفعل ما عشت ، وقد<sup>(١)</sup> ندمت أن لا أكون طرحت من الحديث أكثر مما طرحت» .

قال أشهب<sup>(٢)</sup> : « رأيت في النوم قائلاً يقول : لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت على الجبال لقلعتها ، وذلك قوله : « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » .

هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له ، ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح ، ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك ، وإن كان أرجح<sup>(٣)</sup> بسبب شدة اتصافه بها ، ولكن لتتخذ قانوناً في سائر العلماء ؛ فإنها موجودة في سائر هداة الإسلام ، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*\*\*

---

(١) في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥١) : «وروى البياضي عنه أنه قال : لقد ندمتُ أن لا أكون طرحت أكثر مما طرحتُ من الحديث» . وفي (ط) : «وقال : لقد . . .» .

(٢) مثله في «ترتيب المدارك» (١ / ١٥١) ، وفيه : «لو ورد عليه الجبال» ، وفي (ط) و(ف) و(م) : «وردت عليه» ، وعلّقنا : «لعل [أصل] هذه العبارة : «لو وردت على الجبال لقلعتها»» .

(٣) انظر رجحان مذهب أهل المدينة في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٦٠ و ٢٠ / ٢٩٤ - ٣٢٠ و ٣٣٣ - ٣٩٦) ، وانظر منه : (٢٠ / ٣٢٠ - ٣٤٨) تعظيم الناس لمالك .

(٤) في (ط) : «من البعض» .

## المسألة الثامنة

يسقط عن المستفتي<sup>(١)</sup> التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح - حسبما تبين في موضعه من الأصول -؛ فالمقلدُ عند فقد العلم بالعمل رأساً أحقُّ وأولى.

والثاني: أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم؛ إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم [به] بالفرض؛ فلا ينتهض سببه على حال.

والثالث: أنه لو كان مكلفاً بالعمل؛ لكان من تكليف ما لا يطاق؛ إذ هو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال؛ إما عقلاً، وإما شرعاً، والمسألة بيّنة.

---

(١) أي: من هو بصدد الاستفتاء، وهو من عرضت له مسألة دينية وليس من أهل الاجتهاد.

(د).

قلت: قال إمام الحرمين في «الغياثي» (ص ٤٣١) في مثل اختيار المصنف: «وهذا زلل ظاهر»، ثم أسهب في بيان أن هذه المسألة «تنزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء»، ثم قال (ص ٤٤٢): «فقصارى القول فيه اعتبار شك بشك، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرع بتغليبه»، ثم قال (ص ٤٨١): «ويتحصل من مجموع ما نقينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عينا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصدُّ عن التصرف، والتقلب في أمور المعاش»، ثم فصل ذلك في سائر الأبواب، وقرر أشياء نفيسة وقواعد كلية مليحة، وصرح في (ص ٥٢١) أنه ألف الكتاب عند تحيِّله انحلال الشريعة، وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها.

## فصل

ويتصوّر في هذا العمل أمران:

أحدهما: فقد<sup>(١)</sup> العلم به أصلاً؛ فهو كمن لم يرد عليه تكليف ألّبتة.

والثاني: فقد العلم بوصفه دون أصله كالعالم بالطهارة أو الصلاة<sup>(٢)</sup> أو الزكاة على الجملة، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وتقييدها وأحكام العوارض فيها، كالسهو وشبهه؛ فيطراً عليه فيها ما لا علم له بوجه العمل به، وكلا الوجهين يتعلق به أحكام بحسب الوقائع لا يمكن استيفاء الكلام فيها، وكتب الفروع أخص<sup>(٣)</sup> بها من هذا الموضوع.

\*\*\*\*\*

---

(١) كمن يسمع أن التهجد مطلوب ولكن لا يدري ما هو، أو يسمع أن العمرة مطلوبة ولا يعرفها؛ من أي نوع من العبادات؟ لأنه لم يرو إليه حتى اسم العمل المطلوب؛ لأنه حينئذ لا يتحقق فيه أنه مستفت هذا، ومغايرته لما بعده ظاهرة، وما يسقط عنه في الأول أصل العلم، وما يسقط عنه في الثاني الوصف الذي لم يتيسر له طريق معرفته . (د).

(٢) في (ط): «أو بالصلاة».

(٣) فمنها يعلم ما رتب على هذه المسألة مما يسقط عنه وما لا يسقط بعد حصول العلم به .

(د).

## المسألة التاسعة

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كأدلة<sup>(١)</sup> الشرعية بالنسبة إلى

(١) أي: قائمة مقامها، فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة... إلخ؛ فكذلك المقلدون الذين ليس لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم؛ كما قال الأمدى في «الأحكام» [٣٠٦/٤ وما بعد] واستدل عليه بالنص والإجماع والمعقول؛ فالنص الآية التي استدل بها المؤلف والإجماع السكوتي على ذلك المعقول، وهو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية؛ فإما ألا يكون متعبداً بشيء أصلاً، وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبداً بشيء؛ فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد، والأول ممتنع؛ لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش، وتعطيل الحرف والصناعات، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل، ورفع التقليد رأساً، وهو منتهى الحرج والإضرار المطلوب رفعهما؛ فلم يبق إلا التقليد، وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض، فهذا هو ما يريد المؤلف تقريره، وهو بعينه الذي يوافق المسألة قبله من سقوط التكليف عن المستفتي والمقلد إذا لم يجد المفتي، فهذا لا يكون إلا إذا كانت أقوال المجتهدين كأقوال الرسل، من جهة وجوب اتباعها والتزام العمل بها، وأنها كخطاب الله الوارد على لسان الرسل بالنسبة للعوام، ولا معنى لكونها حجة على الناس إلا ذلك، وسبق للأمدى في تعريف التقليد ما صرح فيه بوجوب أخذ العامي بقول المفتي، حتى قال: «إنه حجة ملزمة كالأخذ بالاجماع وبقول الرسول عليه السلام»، وأما كون ذلك حجة لذاته أو ليس لذاته، وكذا كون الأدلة الشرعية للمجتهدين حجة لذاتها أو للمعجزة؛ فهذا أمر آخر ويبحث آخر لا يخص موضوع المسألة. (د).

وكتب (ف) - وتبعه (م) - ما نصه: «ولا لأن أقوالهم حجة على الناس في ذاتها كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فإن ذلك لا يقول به أحد، بل لأنه - لعدالتهم، وسعة اضطلاعهم، واستقامة أفهامهم، وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها - لا بد أن تستند أقوالهم إلى ماخذ شرعي عام أو خاص وإن لم يذكره لمن يستفتيهم في النوازل؛ فإن ذلك غير لازم؛ فقد كان المجتهدون من الصحابة والتابعين يفتون العامة من غير إبداء المستند، ويتبعون<sup>(١)</sup> في ذلك من غير تكبير، وشاع ذلك بينهم حتى تواتر».

(١) في (م): «والناس يتبعونهم في ذلك».

المجتهدين .

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة ، وقد قال تعالى : ﴿ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

والمقلد غير عالم ؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذا القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام [أقوال] الشارع .

وأيضاً؛ فإنه إذا كان فقد المفتي<sup>(١)</sup> يسقط<sup>(٢)</sup> التكليف فذلك مساوٍ لعدم الدليل ؛ إذ لا تكليف إلا بدليل ، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به ؛ فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل ؛ فهو غير مكلف به ، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي ، والله أعلم .

ويتعلق<sup>(٣)</sup> بكتاب الاجتهاد نظران :

أحدهما : في تعارض الأدلة على المجتهد ، وترجيح بعضها على بعض .  
والآخر : في أحكام السؤال والجواب .

\*\*\*\*\*

---

(١) في الأصل و (ط) : «عدم المفتي» .

(٢) في (ط) : «يسقوط» .

(٣) لعل هنا كلمة «فصل» محذوفة . (ف) .



[كتاب لواحق الاجتهاد وفيه نظران  
النظر الأول في التعارض والترجيح] (١)

---

(١) المثبت من (د) فقط، وفيه بعده: «المسألة الأولى لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد».





## فالنظر الأول

### فيه مسائل

بعد أن نقدم مقدمة لا بد من ذكرها، وهي أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد<sup>(١)</sup> تتعارض، كما أن كل من حقق<sup>(٢)</sup> مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبة، فالمتحقق بها متحقق بما في [نفس] الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا؛ فنقول:

---

(١) وقد أوضح ذلك في الفصل اللاحق للمسألة الثالثة من التشابه. (د).

قلت: انظر بسط المسألة على عدم التعارض مع الأدلة العقلية: «كشف الأسرار» (٣ / ٧٦)، و«التقرير والتجبير» (٣ / ٢)، و«شرح منار الأنوار» لابن مالك (ص ٢٢٦ - ط التركيّة)، وما مضى في المسألة الثالثة من الطرف الأول في الاجتهاد.

(٢) في (ط): «تحقق».

## المسألة الأولى

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك - في مسألة أن الشريعة على قول واحد - ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض<sup>(١)</sup>؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ولا داعي إلى الترجيح، قالوا: من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين الدليلين بوجه مقبول، فإن أمكن تعيين المصير إليه، قال في «المحصول» [٤٠٦/٥]: (العمل بكل منهما أولى من إهمال أحدهما)، وبه قال الفقهاء جميعاً. اهـ شوكتاني في «الإرشاد» [ص ٢٧٣]. (د).

قلت: انظر في ذلك: «المحلى» (١ / ١٢١ - ١٢٢)، و«الخلافيات» (١ / ٣٢٩) وتعليقنا عليه (١ / ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥)، و«الأوسط» (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٩) لابن المنذر، و«الإبهاج» (٣ / ١٣٩ - ١٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤١٧ - ٤١٩، ٤٢١)، و«شرح مشكاة الأنوار على المنار» (٢ / ١٠٩)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٩ - ٣٦١ - مع شرح المحلى)، و«الاعتبار» (ص ٤ - ٥) للحازمي، و«توجيه النظر» (ص ٢٢٤ - ٢٢٦)، و«أدلة التشريع المتعارضة» (ص ٣٦ - ٣٨) لبدران أبو العينين بدران، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (١ / ٢٦٥ - ٢٩٩)، وأفاد أن خلافاً وقع في المسألة.

(٢) ومثلوا له أيضاً بقوله عليه السلام [فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ٣ / ١٣٤٤ / رقم ١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني رفعه]: «ألا أخبركم بخير الشهود؟ فقيل: نعم. فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» مع قوله [فيما أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤ / ٤٦٥، رقم ٢١٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، ٢ / ٧٩١ / رقم ٢٣٦٣)، =

لكننا نتكلم هنا بحول الله تعالى فيما لم يذكره من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع، ونستجر من الضرب الممكن فيه الجمع أنواعاً مهمة، وبمجموع النظر في الضربين سهل إن شاء الله على المجتهد في هذا الباب ما عسر على كثير ممن زاول الاجتهاد، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

فأما ما لا يمكن فيه الجمع، وهي:

\*\*\*\*\*

---

= وأحمد في «المسند» (١ / ١٨)، وغيرهم عن عمر مرفوعاً، وهو صحيح، والمذكور جزء من آخر الحديث، وأوله: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم...»، وفيه: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»؛ فحملوا الأول على ما فيه حق لله، والثاني على ما فيه حق الأدمي؛ فكل عمل به في وجه؛ فلا تعارض ولا ترجيح، وسيأتي له كثير منه في المسألة الثالثة. (د).

(١) في (م): «والله وليُّ التوفيق».

## المسألة الثانية

فإنه قد مر في كتاب الاجتهاد أن محال الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثباتٍ ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما؛ فإن الوساطة آخذة من الطرفين بسبب، هو متعلق الدليل الشرعي؛ فصارت الوساطة يتجاذبها الدليلان معاً؛ دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليها الدليلان؛ فاحتيج إلى الترجيح، وإلا؛ فالتوقف وتصير من المتشابهات، ولما كان قد تبين في ذلك الأصل هذا المعنى؛ لم يحتج إلى مزيد.

إلا أن الأدلة كما يصح تعارضها على ذلك الترتيب كذلك يصح تعارض ما في معناها<sup>(١)</sup> كما في تعارض القولين على المقلد؛ لأن نسبتها إليه نسبة

(١) عرفوا التعارض بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر؛ فالتعارض الذي يتكلم فيه الأصوليون واقع بين الدليلين أنفسهما، فيجيء الترجيح بينهما من جهة المتن أو السند أو المعنى أو أمر خارج، أما أنواع التعارض التي ذكرها المؤلف في هذه المسألة أولاً وآخراً - إذا استثنينا تعارض القولين على المقلد -؛ فإنها ليست في شيء من تعارض الدليلين الذي أفاض فيه الأصوليون؛ إذ الأدلة في هذه الأنواع لا تعارض فيها باعتبارها في أنفسها، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناط في محل الحكم، وقد قال المؤلف في المسألة الثالثة من التشابه في الأدلة [٣ / ٣١٨] ما حاصله أن التشابه الراجع إلى المناط ليس راجعاً إلى الأدلة؛ فالنهي عن أكل الميتة واضح، والأذن في أكل المذكية واضح، والاشتباه عند اختلاطهما في المأكول لا في الدليل. اهـ.

وسبق له في المسألة الرابعة من الاجتهاد [ص ١١٤ وما بعد] ذكر أكثر هذه الأنواع أمثلة لموضوع القاعدة التي أشار إليها في صدر هذه المسألة، وهو الوساطة تقع بين طرفين مختلفي الحكم، وفيها شبهة من كل منهما، وحيث كانت كل هذه الأنواع راجعة إلى اختلاف المناط في الوساطة، وكان اختلاف المناط ليس من التعارض في الأدلة؛ فلا يصح جعل بعضها من التعارض الحقيقي في الأدلة وبعضها شبيهاً به وفي معناه، فإن كان المؤلف يريد أن ما قبل قوله: «كذلك يصح... إلخ» من باب تعارض الأدلة حقيقة وما بعده من الملحق به؛ فغير صحيح كما عرفت، =

الدليلين إلى المجتهد، ومنه تعارض العلامات<sup>(١)</sup> الدالة على الأحكام المختلفة، كما إذا انتهب نوع من المتاع يندر وجود مثله من غير الانتهاب؛ فيرى مثله في يد رجل ورع؛ فيدل صلاح ذي اليد على أنه حلال، ويدل ندور مثله من غير النهب على أنه حرام؛ فيتعارضان، ومنه تعارض الأشباه الجارة إلى الأحكام المختلفة؛ كالعبد؛ فإنه آدمي فيجري مجرى الأحرار في الملك، ومال فيجري مجرى سائر الأموال في سلب الملك، ومنه تعارض الأسباب؛ كاختلاط الميتة بالذكية، والزوجة بالأجنبية؛ إذ كل واحدة منهما تطرق إليها احتمال وجود السبب المحلل والمحرم، ومنه تعارض الشروط؛ كتعارض البيتين؛ إذ قلنا: إن الشهادة شرط في إنفاذ الحكم، فأحدهما تقتضي إثبات أمر، والأخرى تقتضي نفيه، وكذلك ما جرى مجرى [هذه]<sup>(٢)</sup> الأمور داخل في حكمها.

ووجه الترجيح في هذا الضرب غير<sup>(٣)</sup> منحصر؛ إذ الوقائع الجزئية النوعية

= وإن كان يعني أنه يتكلم من أول الأمر على تعارض آخر غير ما ذكره الأصوليون وهو تعارض ليس باعتبار الأدلة في أنفسها، بل باعتبار المناط، وهو ما يشير إليه قوله: «تعارض - عليها - الدليلان»، وقوله: «كما يصح تعارضها - على ذلك الترتيب -»؛ فهو صحيح، لكن يرد عليه أن تعارض الدليلين بهذا المعنى مجرد بعينه في تعارض العلامات وما معه، كما يرشد إليه قوله بعد: «وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين... إلخ»، وصنيعه هنا يوهم الخلاف ذلك، وأن تعارض العلامات وما معها ليس من جنس ما قبله، وقد يجاب بأن هذه الأنواع وإن اشتركت في أن الكل من باب التعارض الواقع على واسطة بين طرفين، لكن المنظور إليه في النوع الأول حصول التعارض بين دليلي الطرفين، وفي باقي الأنواع حصل التعارض أولاً وبالذات بين علامتي الطرفين أو سببهما... إلخ، وهو وإن كان يلزم منه تعارض دليلهما على تلك الواسطة، لكن ليس هو نفس تعارض الدليلين؛ فلذلك جعله في معنى تعارض الدليلين لأنه يؤول إليه. (د).

(١) في نسخة (ماء): «المعاملات».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) أي: بخلاف وجوه الترجيح في التعارض الواقع بين نفس الدليلين؛ فقد حصرها =

أو الشخصية لا تنحصر، ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات بحيث يحكم على كل جزئي بحكم جزئي واحد، بل لا بد من ضمائم تحتف، وقرائن تقترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر؛ فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات، وهذا أمر مشاهد معلوم، وإذا كان كذلك؛ فوجوه<sup>(١)</sup> الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض، فلا يمكن في هذه الحال [إلا]<sup>(٢)</sup> الإحالة على نظر المجتهد فيه، وقد تقدم لهذا المعنى تقرير في أول<sup>(٣)</sup> كتاب الاجتهاد، وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين أيهما أسعد<sup>(٤)</sup> وأغلب<sup>(٥)</sup> أو أقرب بالنسبة إلى تلك الوسطة؛ فيبنى على<sup>(٦)</sup> إلحاقها به من غير

= الأصوليون في الأنواع الأربعة التي أشرنا إليها، وأضافوا إليها ترجيح الأقيسة وما معها؛ فصارت ستة أنواع. (د).

قلت: فصلُّ الكلام على وجوه الترجيح على وجه مستوعب: الشيخ عبداللطيف البرزنجي في رسالته العالمية (الدكتوراة): «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»، وهو مطبوع في مجلدين سنة ١٣٩٧هـ، عن مطبعة العاني، العراق.

(١) هل وجوه الترجيح هي الجارية مجرى الأدلة المذكورة، أم أن العلامات والأشبه والأسباب المتعارضة هي الجارية هذا المجرى؟ فحتاج إلى نظر المجتهدين فيها من أهل الذكر والخبرة في كل نوع منها؛ إلا أن يقال: إنه يعني بوجوه الترجيح هذه الأسباب والعلامات... إلخ، ولا ينافيه قوله بعد: «أيهما أسعد أو أغلب... إلخ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) في المسألة الأولى منه، حيث بسط الكلام في الاجتهاد في تحقيق المناط. (د)، وهذا يؤيد ما قررناه في هذا المقام، وأن الكلام كله مسوق في تحقيق المناط، لا في التعارض الذي فصله الأصوليون ولا في نوع منه، إنما هو نوع آخر شبيه به. (د).

(٤) أي: أقوى وأنسب. (د).

(٥) كذا في (ط) و(د)، وفي غيرهما: «أو أغلب».

(٦) لعل الصواب: «فيبنى عليها إلحاقها»، وهو راجع لكل واحد من الثلاثة منفردة أو

مجتمعة. (د).

مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته<sup>(١)</sup> كمسألة<sup>(٢)</sup> العبد في مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ومن خالفه وأشباهاها .

## فصل

هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام<sup>(٤)</sup> الأصوليين ، وإذا تأملنا المعنى فيه ؛ وجدناه راجعاً<sup>(٥)</sup> إلى الضرب الثاني ، وأن الترجيح راجع إلى وجه من الجمع<sup>(٦)</sup> ، أو إبطال<sup>(٧)</sup> أحد المتعارضين ، حسبما يذكر على أثر هذا

(١) عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع ، مع أنه في هذه الحالة يكون أعمل الطرفين المتعارضين إعمالاً جزئياً في كل منهما ؛ فلم يبلغ أحدهما ، ولم يعمل الآخر إعمالاً كلياً ، فوضعه هذه المسألة للضرب الذي لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتبار الغالب ، وسيأتي له كلام في المسألة الثالثة . (د) . (٢) في (د) : «مسألة» .

(٣) فعنده أن يملك ملكاً غير تام ، وعند غيره لا يملك رأساً ، ولكل تفريره . (د) .

(٤) أي : حيث اشتغلوا بترجيح أحد الدليلين بالمرجحات التي تقتضي اعتماد أحد الدليلين وإهمال الآخر ، وهذا لا يكون إلا إذا كان مما لا يمكن فيه الجمع ، ولكن قد سبق لنا ذكر شيء من أمثلة ما اعتبروا فيه الجمع بإعمال الدليلين . (د) .

(٥) ظاهره أن كل ما حكم عليه الأصوليون بعدم إمكان الجمع فيه يرجع إلى الضرب الثاني الذي فيه ؛ إما الجمع ، أو الإبطال لأحدهما ؛ فلا تبقى معارضة مطلقاً ، فإن كان هذا مراده حقيقة يريد به القضاء على باب التعادل والترجيح ؛ فإنه لم يصل إليه ، وذلك لأن الصور التي ذكرها في المسألة الثالثة على فرض أنها حاصرة للصور المعقولة في التعارض ، فإن الأحكام لم تستوف في الصورة الثانية ؛ فما بين الجزئيتين الداخلتين تحت كلية واحدة لا ينحصر حكمه في الإبطال بالطرق التي أشار إليها أو الإعمال الذي ذكره ، بل هناك شيء كثير ، بل أكثر ما ذكر في باب التعادل ، والترجيح ليس فيه إبطال أحد الدليلين بالنسخ وما معه ، ولا إعمال الدليلين معاً ؛ فبقي ما قالوه كما هو ولم يرجع الضرب الأول إلى الثاني . (د) .

(٦) كذا في (ط) ، وفي غيره : «وإبطال» ، وكتب (د) : «الصواب : «أو» ليتفق مع المسألة

الثالثة» .

(٧) هذا إنما يظهر فيما سيذكره في المسألة الثالثة في الصورة الثانية في الأمر الأول منها ؛ =

بحول الله تعالى .

وأما ما يمكن فيه الجمع ، وهي :

\*\*\*\*\*

---

= فإنه هو الذي فيه إبطال أحد الدليلين إبطالاً حقيقياً، أما ما رجحوا فيه دليلاً على آخر بالمرجحات المتعلقة بالمتن أو السند أو المعنى أو بخارج - مع اعترافهم بأنه لا يزال الدليل قابلاً لأن يكون صحيحاً غاية أنه وجد لمقابله ما يقتضي الظن بأرجحيته -؛ فلا يكون فيه إبطال أحدهما إبطالاً حقيقياً، وتسمية ما ذكره من نسخ أحدهما وما معه جمعاً بين الدليلين بعيد من جهة المعنى ، وقد اعترف بذلك حيث يقول : «لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً»، وعليه؛ فإدخال هذا النوع في التعارض ثم دعوى أنه مما أمكن فيه الجمع لا محصل له . (د) .



## المسألة الثالثة

فنقول: لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

إحداها: أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية [تحتها]<sup>(١)</sup>؛ كالكذب المحرّم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين، وقتل المسلم المحرّم مع القتل قصاصاً أو بالزنى؛ فهو إما أن يكون الجزئي رخصة في ذلك الكلي، أو لا.

وعلى كل تقدير؛ فقد مر في هذا الكتاب ما يقتبس منه الحكم<sup>(٢)</sup> تعارضاً وترجيحاً، وذلك في كتاب الأحكام وكتاب الأدلة؛ فلا فائدة في التكرار.

والثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين، كلتاهما داخلة تحت كلية واحدة؛ كتعارض حديثين<sup>(٣)</sup>، أو قياسين، أو علامتين<sup>(٤)</sup> على جزئية واحدة، وكثيراً ما يذكره الأصوليون في الضرب الأول الذي لا يمكن<sup>(٥)</sup> فيه الجمع، ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذا ظهر؛ فلا بد من أحد أمرين: «إما الحكم على أحد الدليلين بالإهمال»؛ فيبقى الآخر هو المعمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ومحصله إعمال الدليلين، كما سبق في مسألة شرب العسل لصاحب الصفرء في كتاب

الأدلة. (د).

(٣) وانظر لِم لم يذكر تعارض آيتين؟ ولعله لا يقول بتعارضهما لأنهما قطعيتان، ولكن

التعارض واقع باعتبار الدلالة الظنية، وللحديثين المتواترين حكم الآيتين، وقد أطلق في الحديثين، وقد عرفت أن الكلام في التعارض صورة فقط لا في التعارض الحقيقي لأنه لا يقع في الشريعة مطلقاً؛ فلا فرق بين القطعي وغيره. (د).

(٤) أي: كما صنع هو في تعارض العلامتين، وقد توسع هنا في العلامة؛ فجعلها شاملة

للسببين والشبهين، إلى غير ذلك مما يكون فيه تحقيق المناط. (د).

(٥) أي: مع أن هذه الصورة قد تكون مما يمكن فيه ذلك؛ كما يذكره في الأمر الثاني.

(د).

فرض (١) إبطاله بكونه منسوخاً، أو تطريق غلط أو وهم في السند أو في المتن إن كان خبر آحاد، أو كونه مظنوناً يعارض مقطوعاً به (٢)، إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل، وإذا فرض أحد هذه الأشياء؛ لم يمكن فرض اجتماع الدليلين (٣) فيتعارضاً، وقد سلموا أن أحدهما [إذا كان] منسوخاً لا يعد معارضاً، فكذلك ما في معناه (٤)؛ فالحكم إذاً للدليل الثابت عند المجتهد كما لو انفرد عن معارض من أصل، «والأمر الثاني الحكم عليهما معاً بالإعمال» (٥)، ويلزم من هذا أن لا يتوارد الدليلان على محل التعارض من وجه واحد؛ لأنه محال مع فرض إعمالهما فيه، فإنما يتواردان من وجهين، وإذا كان يرتفع التعارض ألبتة؛ إلا أن هذا الإعمال تارة يرد على محل التعارض كما في مسألة العبد في رأي مالك، فإنه أعمل حكم الملك له من وجه، وأهمل ذلك من وجه، وتارة يخص (٦) أحد الدليلين؛ فلا يتواردان على محل التعارض معاً، بل يعمل

(١) كلامه - كما عرفت - قاصر على ما يتأتى فيه القدح في اعتبار الدليل، ولا يشمل ما إذا ترجح فقط أحد الدليلين المتعارضين بالمرجحات المشهورة مع بقاء الاعتراف بصحة الدليل المهمل، مع أن هذا النوع هو الذي عليه معظم باب التعادل والترجيح عندهم . (د).

(٢) هذا على رأي، والتحقيق ما عرفته من أنه يتأتى التعارض بين الكتاب والسنة لأنه ليس المراد به التناقض والتعارض الحقيقي، بل التعارض في الشرعيات صوري فقط، وبذلك نسخت السنة الكتاب وخصصته . . . إلخ، ولا يعد كون السنة مظنونة المتن قدحاً فيها في مقابلة قطعي الكتاب الظني الدلالة؛ إلا أن يكون مراده به الدليل المقطوع به من جميع الوجوه إذا قابله ظني . (د).

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «دليلين» .

(٤) أي: من تطريق الغلط والوهم . . . إلخ، ما أشار إليه . (د).

(٥) راجع كتب الأصول؛ ففيها من هذا النوع كثير من الأمثلة . (د).

(٦) أي: فيعمل الدليلين، لكن يخص كل واحد منهما ببعض الجزئيات، بضم قيود أرفع

بعضها؛ كما تقدم في تحقيق المناط الخاص، وكما تقدم لنا في حديث: «خير الشهود»، حيث

حمل كل على محل خاص به من حق الله وحق الأدمي، وسيأتي له تمثيله بالميل في التيمم . (د) . =

في غيره ويهمل بالنسبة إليه لمعنى اقتضى ذلك، ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنيه المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص المذكور في أول كتاب الاجتهاد، وكذلك في فرض الكفاية المذكور في كتاب الأحكام<sup>(١)</sup>.

والصورة الثالثة: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل<sup>(٢)</sup> إحداهما تحت الأخرى، ولا ترجعان إلى كلية واحدة، كالمكلف لا يجد ماء ولا تيمماً؛ فهو بين أن يترك مقتضى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لمقتضى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخرها، أو يعكس؛ فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات على قول<sup>(٣)</sup> من قال بذلك، أو معارضة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] بالنسبة إلى من التبت عليه القبلة؛ فالأصل أن الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛ فكذلك<sup>(٤)</sup> جزئيه، أو لم يرجح فجزئيه مثله؛ لأن الجزئي معتبر بكليه، وقد ثبت

= قلت: تجد أمثلة كثيرة من هذا الباب في «شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار»، كلاهما للطحاوي.

(١) قال هناك: إن فرض الجهاد كفاية يجب أن يخص بمن فيه غناء ونجدة؛ فلا إثم على من ليس كذلك إذا لم تقم به الأمة، وكذا مثل الولاية العامة... إلخ ما قال؛ فهذا فيه تخصيص لأحد الدليلين بقيد يراعى فيه، حتى لا يتعارض دليل طلب الجهاد كفاية مع دليل: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذا تسلط الدليلان على محل واحد. (د).

(٢) احتاج له لأن المراد بالجزئي النوعي، وقد حقق بهذا القيد مخالفة هذه الصورة للصورة الأولى، وحقق بقوله: «ولا ترجعان» مخالفتها للصورة الثانية. (د).

(٣) أما إذا قلنا: إنها من المكملات لنفس الصلاة؛ فيقال فيها ما سيقال في القبلة، والظاهر أنه لا فرق بين القبلة والطهارة؛ فكل شرط سابق على الدخول في الصلاة ومستصحب فيها. (د).

(٤) أي: فيصلي بلا وضوء ولا تيمم كما هو بعض الأقوال في مذهب مالك، وقد يقال: كيف يكون استقبال القبلة ليس من كلية الصلاة مع أنه شرط؟ إلا أن يقال: إنه شرط خارج عنها؛ =

ترجيحه؛ فكذلك يترجح جزئيه .

وأيضاً؛ فقد تقدم أن الجزئي خادم لكليته، وليس الكلّي بموجود في الخارج إلا في الجزئي؛ فهو الحامل<sup>(١)</sup> له، حتى إذا انخرم؛ فقد ينخرم الكلّي؛ فهذا إذا متضمّن له، فلو رجّح غيره من الجزئيات غير الداخلة معه في كليته؛ للزم ترجيح ذلك الغير على الكلّي، وقد فرضنا أن الكلّي المفروض هو المقدم على الآخر؛ فلا بد من تقديم جزئيه كذلك، وقد انجرّ في هذه الصورة حكم الكليات<sup>(٢)</sup> الشاملة لهذه الجزئيات؛ فلا حاجة إلى الكلام فيها مع أن أحكامها مقتبسة من كتاب المقاصد من هذا الكتاب، والحمد لله .

والصورة الرابعة<sup>(٣)</sup>: أن يقع التعارض في كليين من نوع واحد، وهذا في

---

= فهو مكمل، والمكمل إذا عاد بسببه إهمال المكمل الغني . (د) . وفي (ط) : «فذلك» .

قلت : انظر تفصيل المسألة وأدلتها مع سبب الخلاف في : «عقد الجواهر الثمينة» ( ١ / ٨١

- ٨٢ ) ، و«الذخيرة» ( ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ) ، و«منح الجليل» ( ١ / ١٦١ ) .

(١) أي : الذي يتحقق فيه كالعرض مع المعروض . (د) .

(٢) أي أنه وإن كان التعارض المفروض بين جزئيتين؛ إلا أنه انجر معه الكلام في تعارض

الكليين اللذين ليسا من نوع واحد، وحكمه قد علم من بيان حكم الجزئيتين الداخلين في هذين

الكليين؛ فيرجح كلي الضروريات على كل الحاجيات مثلاً، وهكذا . (د) .

(٣) بقي أنهم ذكروا من صور التعارض ما كان بين الدليلين عموم وخصوص وجهي، كما

في حديث : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> مع حديث : «قراءة الإمام قراءة المأموم»<sup>(٢)</sup>؛ فالأول =

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في

الصلوات كلها، ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / رقم ٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب

قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١ / ٢٩٥ / رقم ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، ولفظه : «لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

(٢) روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة؛ منهم : جابر، وابن عمر، وابن مسعود،

ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح.

ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن،  
وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة؛ فعلى ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع  
له اعتباران؛ فلا يكون تعارضاً في الحقيقة، وكذلك الجزئيان<sup>(١)</sup> إذا دخلا تحت

= يقتضي أن الفاتحة واجبة على المأموم، والثاني يقتضي أن المأموم يكفيه عنها قراءة إمامه لها؛ فعموم  
كلّ منهما يقابله خصوص الآخر ويعارضه، وكذا ما بين حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها؛  
فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>، وحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أنهما  
جزئيتان كلتاهما داخلتا تحت كلية الصلاة، وقد أعملوا كلاً من الدليلين على خلاف في طريق  
الإعمال، ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثاني، أما مالك؛ فقد التمس إزالة  
المعارضة في مسألة الفاتحة من خارج عنهما، وهو حديث جابر: قال ﷺ: «من صلى ركعة لم يقرأ  
فيها بأم القرآن؛ فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام»<sup>(٤)</sup>، وعلى كل حال؛ فقد أعملهما معاً. (د).  
(١) أعاده ومثل له مع دخوله في الأمر الثاني من الصورة الثانية ليرتب عليه بيان الكلين إذا  
تعارضوا وكان لهما اعتباران؛ لأنهما مثلهما في ذلك كما قال: «وأما التعارض في الكلين على ذلك  
الاعتبار... إلخ». (د).

وابن عباس، وعلي، وأبو الدرداء، وجميعها لا تخلو من مقال، وحسنه شيخنا الألباني في «الإرواء»  
(رقم ٥٠٠) بتعدد طرقه، بينما قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٤٢): «حديث ضعيف عند  
الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٦٨٤) عن  
أنس رضي الله عنه بنحوه.

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٥١٦)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الخلمي في «فوائده» (ق ٤٧ / أ) عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن  
كيسان عن جابر مرفوعاً، وإسناده ضعيف، يحيى بن سلام ضعفه الدارقطني، وقال الزيلعي في  
«نصب الراية» (١ / ١٠): «هذا باطل لا يصح عن مالك»، والصواب أنه موقوف على جابر؛ كما  
عند البيهقي (٢ / ١٦٠).

كلي واحد وكان موضوعهما واحداً؛ إلا أن له اعتبارين .

فالجزيئان أمثلتهما كثيرة، وقد مر منها<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة الميل ونحوه في تحديد طلب الماء للطهور؛ فقد يكون فيه مشقة بالنسبة إلى شخص فيباح له التيمم، ولا يشق بالنسبة إلى آخر فيمنع من التيمم؛ فقد تعارض على الميل دليان، لكن بالنسبة إلى شخصين، وهكذا ركوب البحر<sup>(٢)</sup> يمنع منه بعض ويباح لبعض، والزمان واحد، لكن بالنسبة إلى ظن السلامة والغرق، وأشباه ذلك .

وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار؛ فلنذكر له مثلاً عاماً يقاس عليه ما سواه إن شاء الله .

وذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمضادين<sup>(٣)</sup>:

(١) أي: كما في المسائل التي أشار إليها فيما يستثنيه المجتهد في تحقيق المناط الخاص

وما ذكر معه . (د) .

(٢) انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٣٥ / ٥ / ٣٣٦)،

و«مصنف عبدالرزاق» (١١ / ١٤٩)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢ / ١٨٥ - ١٨٧)، و«السنن

الكبرى» (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) للبيهقي، و«مجمع الزوائد» (٤ / ٦٤)، و«فتح الباري» (٤ / ٢٢٩)،

و«القرى لقاصد أم القرى» (٦٧ - ٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ١٩٠ / ٧ / ٣٤١)، و«أحكام

القرآن» (١ / ١٣١) للجصاص، و«إتحاف السادة المتقين» (٤ / ٥١٣)، وكتابنا «المروءة» (ص

١٠٨ - ط الأولى)، وغيرها كثير، وانظر ما مضى (١ / ٣٣١) .

(٣) وإنما كان هذان الوصفان كليين لأنهما في معنى «كل ما اشتملت عليه الحياة الدنيا

مذموم»، و«كل ما اشتملت عليه الحياة الدنيا مدح ونافع»، وإنما لم يجعلهما متضادين حقيقة

لوجود الاعتبارين المشار إليهما أيضاً؛ فإن ما ذكر من الآيات والأحاديث ليس صريحاً في الوصفين

المذكورين، ولكنه يفهم منه ذلك، ولذا قال: «يقضي»، ووسط الوجهين المذكورين في كل منهما

كمقدمة ينتقل الذهن منها إلى وصف الذم، ثم بين التضاد بين الوجه المقتضية للوصفين، وسيأتي

له بعد تمام البيان أن يقول: «فالوصفان إذاً متضادان». (د) .

وصف يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها .

ووصف يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول ؛ لأنه<sup>(١)</sup> شيء عظيم مهدي من ملك عظيم .

فالأول له وجهان :

أحدهما : أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها ، ومن ذلك قوله تعالى :  
﴿ أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [الحديد : ٢٠] .

فأخبر أنها مثل اللعب واللهو الذي لا يوجد في شيء ولا نفع فيه إلا مجرد الحركات والسكنات التي لا طائل تحتها ولا فائدة وراءها<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد : ٢٠] .

فحصر فائدتها في الغرور المذموم العاقبة .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا هَذِهِ<sup>(٤)</sup> الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوةُ<sup>٥</sup> ﴾ [العنكبوت : ٦٤] .

وقوله تعالى : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ . . . ﴾ إلى

قوله : ﴿ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴾ [آل عمران : ١٤] .

وقال : ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

إلى غير ذلك من الآيات .

(١) في (د) : «على لأنها» ، والصواب حذف «على» .

(٢) أي : إلى قوله : «والأولاد» ، وأما قوله : «كمثل غيث . . . إلخ» ؛ فظاهر دخوله في الوجه

الثاني . (د) .

(٣) في (ط) : «طائل وراءها ، ولا فائدة تحتها» . (٤) سقطت من (د) و (ط) .

وكذلك الأحاديث في هذا المعنى ؛ كقوله : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب ما جاء في هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ٤ / ٥٦٠ / رقم ٢٣٢٠)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢ / ١٣٧٦ - ١٣٧٧ / رقم ٤١١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٠٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٥٦)، والمقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٢٥٣)، والطبراني والضياء في «المختارة» - كما في «المقاصد» (٣٤٦) - من طريقين ضعيفين - في أحدهما: عبد الحميد بن سليمان، وفي الأخرى زكريا بن منظور، وكلاهما ضعيف - عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً.

إلا أن الحديث صحيح بشواهد، قال الترمذي : «وفي الباب عن أبي هريرة»، وقال : «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البزار في «مسنده» (٤ / رقم ٣٦٩٣ - زوائده)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٣٥)، والقضاعي في «الشهاب» (رقم ١٤٤٠)، وفيه محمد بن عمار بن حفص المدني، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٢٩) من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٩٢)، والقضاعي في «الشهاب» (رقم ١٤٣٩) من طريق علي بن عيسى الماليني عن محمد بن أحمد بن أبي عون عن أبي مصعب عن مالك عن نافع به.

قال الخطيب : «هذا غريب جداً من حديث مالك، لا أعلم رواه غير أبي جعفر بن أبي عون عن أبي مصعب، وعنه علي بن عيسى الماليني، وكان ثقة».

وأبو جعفر ثقة؛ كما قال الخطيب (١ / ٣١١)؛ فالسند مع غرابته صحيح.

وعن ابن عباس أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٠٤ / ٨ / ٢٩٠)، وفيه الحسن بن عمار، وهو متروك.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٢٠) من مرسل الحسن، وإسناده حسن، وبرقم (٥٠٩)

بسندٍ فيه ضعف من طريق إسماعيل بن عياش عن عثمان بن عبدالله بن رافع أن رجلاً =



وهي كثيرة جداً، وعلى هذا المنوال نسج الزهاد ما نقل عنهم<sup>(١)</sup> من ذم الدنيا وأنها لا شيء.

والثاني: أنها كالظل الزائل والحلم المنقطع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْفِ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤].

وقوله: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [غافر: ٣٩].

وقوله: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ الآية [آل

= من أصحاب النبي ﷺ حدثوا أن رسول الله ﷺ قال... (وذكره)، وإسماعيل ضعيف في المدنيين، وعثمان مدني، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ١٥٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه هناد في «الزهد» (رقم ٨٠٠) عن عمرو بن مرة مرسلًا و(رقم ٥٧٨) ثنا عبدة عن محمد بن عمرو؛ قال: سمعتُ أشياخنا يذكرون عن النبي ﷺ... (وذكره).

والحديث إن شاء الله تعالى صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) جعل الغزالي شؤون الحياة الدنيا ثلاثة أقسام:

الأول: ما يصحبك منها إلى الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت، وهو العلم بالله والعمل،

أي العبادة الخالصة؛ فهذه هي الدنيا الممدوحة.

والثاني: المقابل له على الطرف الأقصى، وهو كل ما فيه حظ عاجل ولا ثمرة له في الآخرة؛ كالتلذذ بالمعاصي، والتنعم بالمباحات الزائدة عن الحاجة؛ حتى يعد داخلًا في جملة الرفاهية والرعونات؛ كالتنعم بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة، والأنعام، والحراث، والخدم من الغلمان والجواري، والمواشي، والقصور، ورفيع الثياب، وما إلى ذلك؛ فحظ العبد من هذا كله من الدنيا المذمومة.

والقسم الثالث: متوسط بين الطرفين، وهو الحظ العاجل المعين على أعمال الآخرة؛ كقدر

القوت من الطعام، وما يحتاج إليه من اللباس، وكل ما لا بد منه للإنسان في بقائه وصحته التي يتوصل بها إل العلم والعمل. (د).

عمران: ١٩٦ - ١٩٧].

وقوله: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مِّثْلَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥].

وغير ذلك من الآيات المفهومة معنى الانقطاع والزوال وبذلك تصير كأن لم تكن، والأحاديث في هذا أيضاً كثيرة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لي وللدنيا؟! ما أنا في الدنيا إلا كراكب [قال] (١) تحت شجرة ثم راح وتركها» (٢)،

(١) زيادة ما بين المعقوفين من الأصل، وهو من القيلولة، وفي (ماء) و(ط): «استظل».

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٦٤) - ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢١٧)، وأحمد في «المسند» (١ / ٧ - ٨، ٤٤١) و«الزهد» (٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ٤١٦ / رقم ٤٩٩٨ / ٩ / ١٤٨ / رقم ٥٢٢٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٩٧) و«أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٩٥ أو ٢٧٢ - ط أخرى)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم ١٢٦) وفي «ذم الدنيا» (رقم ١٣٣)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٩١٢ أو رقم ١٦١٩ - مع ترتيبه الروض البسام) -، والطبائسي في «المسند» (٢٧٧ أو ١٢٠ / مع منحة المعبود)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد، باب منه، ٤ / ٥٨٨ - ٥٨٩ / رقم ٢٣٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢ / ١٣٧٦ / رقم ٤١٠٩)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٢٠)، ونعيم بن حماد في «زيادات زهد ابن المبارك» (رقم ١٩٥)، ويونس بن بكير في «زيادات السيرة» (ص ١٩٥)، وهناد في «الزهد» (رقم ٧٤٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٩١) و«الزهد» (ص ١٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٩ / ١٩٥ - ١٩٦ / رقم ٥٢٩٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٤٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٩٧ / ب)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٤٠٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) و«الشعب» (٧ / ٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠٢ / ٤ / ٢٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٣٨٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ / رقم ٤٠٣٤)، جميعهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

.....  
= وإسناده حسن ، المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله ، اختلط قبل موته ، وسمع وكيع منه  
قديم ؛ قبل الاختلاط كما قال الإمام أحمد .

وله عن ابن مسعود طريقان آخران :

الأول : أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨١) - وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي  
ﷺ» (ص ٢٧٢) - ، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٠٠ - ٢٠١ / رقم ١٠٣٢٧) ، والبيهقي في  
«الشعب» (٧ / ٣١١) من طريق عبيدالله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن حبيب بن أبي  
ثابت عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه به رفعه .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٢٦) : «وفيه عبيدالله بن سعيد ، قائد الأعمش ، وقد  
وثقه ابن حبان وضعفه جماعة» .

قلت : وفيه أيضاً حبيب ، وهو مدلس وقد عنعن ؛ فإسناده ضعيف .

والآخر : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٣٢) ، وابن حبان في «المجروحين» (١ /  
٢٣٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٤) من طريق الحسن بن الحسين العرنى عن جرير بن  
عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه رفعه .

وإسناده ضعيف أيضاً ، الحسن بن الحسين العرنى يروي المقلوبات ؛ كما قال ابن حبان ،  
وقال أبو حاتم : «لم يكن بصدوق عندهم» ، وقال ابن عدي : «لا يشبه حديثه حديث الثقات» ، قال  
أبو نعيم عقبه : «وهو غريب» ، وقال ابن حبان : «هذا خبر ما رواه عن إبراهيم إلا المسعودي ؛ فإنه  
روي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم ، والمسعودي لا تقوم الحجة بروايته» .

قلت : ولحديث ابن مسعود شاهدان يصح بأحدهما ، هما :

الأول : حديث ابن عباس ، أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٠١) و«الزهد» (ص ١٣) ،  
وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٥٩٩) ، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٣٤) و«قصر  
الأمم» (رقم ١٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧ / ٣١٢) - ، وابن أبي عاصم في «الزهد»  
(رقم ١٨٢) ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٩٨) ، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٥٢٦ - موارد ،  
و١٤ / ٢٦٥ / رقم ٦٣٥٢ - الإحسان) ، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٢٧ / رقم ١١٨٩٨) ،  
والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣١٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٤٢) ، والخطيب في  
«الموضح» (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧) ، كلهم من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عنه مرفوعاً .  
=

وهو حادي<sup>(١)</sup> الزهاد إلى الدار الباقية .

وأما الثاني من الوصفين ؛ فله وجهان أيضاً :

أحدهما : ما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته العلى ، وعلى الدار الآخرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّنَاهَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ . . . ﴾ إلى ﴿ كَذَلِكَ الْمَفْرُوجُ ﴾ [ق : ٦ - ١١] .

وقوله : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلْ خِلْقَهَا أَنتَهْرًا ﴾ الآية [النمل : ٦١] .

وقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن قُرَابٍ مِّمَّ مِنْ تُطْفِئَةٍ ﴾ الآية [إلى قوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج : ٥ - ٧] .

وقوله : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ ] [المؤمنون : ٨٤ - ٩١] .

إلى غير ذلك من الآيات التي هي دلائل على العقائد وبراهين على التوحيد .

والثاني : أنها ممن ونعم امتن الله بها على عباده ، وتعرف إليهم بها في

---

= وإسناده قوي في الشواهد، هلال ثقة؛ إلا أنه تغير كما قال الثوري ويحيى القطان، وهما أعلم بشيخهما من ابن معين عندما قال: «لا ما اختلط ولا تغير»، والمثبت مقدم على النافي، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٢٦): «رجال أحمد رجال الصحيح؛ غير هلال بن خباب، وهو ثقة» .

والآخر: حديث عائشة، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٦٨)، وإسناده وإه، فيه الوازع بن نافع، متروك، له ترجمة في «اللسان» (٦ / ٢١٣)، والخلاصة الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

(١) في (ماء): «حال» .

أثناء ذلك ، واعتبرها ودعا إليها بنصبها لهم<sup>(١)</sup> وبثها فيهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾<sup>(٢)</sup> [إبراهيم : ٣٢ - ٣٤].

وقوله : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢].

وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٠ - ١٨].

وفيها : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾ الآية [النحل : ٨١].

وفي أول السورة : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥].

ثم قال : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْلِ وَالْحِمِيرِ لِرَكْبِهَا وَزِينَةٌ ﴾ [النحل : ٦ - ٨].

فامتن تعالى ها هنا وعرف بنعم من جملتها الجمال والزينة ، وهو الذي ذم به الدنيا في قوله : ﴿ أَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمَبْهُوتَةٌ وَزِينَةٌ ﴾ [الحديد : ٢٠].

إلى غير ذلك ، بل حين عرّف بنعيم الآخرة امتنُّ بأمثاله في الدنيا ؛ كقوله : ﴿ فِي سِدْرٍ مَّخْضُوبٍ \* وَطَلْحٍ مَّنْضُوبٍ \* وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : ٢٨ - ٣٠].

(١) أي : ويمثل قوله تعالى : ﴿ كلوا من رزق ربكم ﴾ [النحل : ١٤]. (د).

(٢) في سورة إبراهيم . (د).

وهو قوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ﴾ [النحل: ٨١].

وقال: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل: ٧٢].

وهو كثير؛ حتى إنه قال في الجنة: ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ [محمد: ١٥] إلى آخر أنواع الأنهار الأربعة.

وقال: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا... ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنْ أَخْرِجِي مِنَ لِبْنَانٍ بُيُوتًا... ﴾ إلى قوله: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٥ - ٦٩].

وهو كثير أيضاً؛ [وأيضاً] فأنزل الأحكام، وشرع الحلال والحرام تخليصاً لهذه النعم التي خلقها لنا من شوائب الكدورات الدنيويات والأخرويات<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧] يعني في الدنيا<sup>(٢)</sup> ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ [النحل: ٩٧] يعني في الآخرة.

وقال حين امتنَّ بالنعم: ﴿ أَنْظِرُوا إِلَىٰ نَعْمَةِ إِذَا أَنْتُمْ وَتَوَّعُّوْهُ ﴾ [الأنعام: ٩٩].

﴿ كُلُوا مِنْ رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِمَ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴾ [سبأ: ١٥].

وقال في بعضها: ﴿ وَارْتَبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النحل: ١٤].

فعدَّ طلب الدنيا فضلاً، كما عدَّ حُبَّ الإيمانِ وُبُغْضَ الكفرِ فضلاً.

(١) في (ط): «الكدورات الدنيوية والأخروية».

(٢) هورأي بعض المفسرين، وأولى ما قيل بناء على هذا التفسير أنها الحياة التي تصحبها القناعة؛ لأنه لا يطيب عيش في الدنيا لغير القانع، وذلك مشاهد معروف، وقيل: حياة طيبة يعني في الجنة؛ لأنها حياة بلا موت، وغنى بلا فقر، وصحة بلا سقم، وملك بلا هلك، وسعادة بلا شقاوة. (د).

والدلائل أكثر من الاستقصاء .

فاقتضى الوصف الأول المضادة للثاني ؛ فالوجه الأول من الوصف الأول يضاد هذا الوجه الأخير من الوصف الثاني ، وهو ظاهر؛ لأن عدم اعتبارها وأنها مجرد لعب لا محصول له مضاداً لكونها نعماً وفضلاً ، والوجه الثاني من الوصف الأول مضاد للأول من الوصف الثاني ؛ لأن كونها زائلة وظلاً يتقلص عما قريب مضاداً لكونها براهين على وجود الباري ووحدانيته واتصافه بصفات الكمال ، وعلى أن الآخرة حق ؛ فهي مرآة يرى فيها الحق في كل ما هو حق ، وهذا لا تنفصل الدنيا فيه من الآخرة ، بل هو في الدنيا لا يفنى ؛ لأنها إذا كانت موضوعة لأمر وهو العلم الذي تعطيه ؛ فذلك الأمر موجود فيها تحقيقه وهو لا يفنى ، وإن فني منها ما يظهر للحس ، وذلك المعنى ينتقل إلى (١) الآخرة ؛ فتكون هنالك نعيماً ؛ فالحاصل أن ما بُثَّ فيها من النعم التي وضعت (٢) عنواناً عليه - كجعل اللفظ دليلاً على المعنى - ؛ [فالمعنى] (٣) باقٍ وإن فني العنوان ، وذلك ضد كونها منقضية بإطلاق ؛ فالوصفان إذاً متضادان ، والشرعية منزّهة عن التضاد ، مبرأة من الاختلاف ؛ فلزم (٤) من ذلك أن (٥) توارد الوصفين على جهتين مختلفتين ، أو حالتين متنافيتين ، بيانه أن لها نظرين :

أحدهما : نظرٌ مجردٌ من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرفاً للحق ، ومستحقاً لشكر الواضع لها ، بل إنما يعتبر فيها كونها عيشاً ومقتنصاً

(١) كما سبق آنفاً في كلام الغزالي في القسم الأول . (د) .

(٢) أي : هذه النعم وضعت عنواناً على العلم الذي تعطيه ، وهو العقائد المتعلقة بوحدانية

الله وصفاته العلى وتمجيده وتقديسه . (د) . وفي (ط) : «بث فيها من العلم» .

(٣) زيادة من الأصل .

(٤) في (ط) : «فيلزم» .

(٥) أي : فوجب بسبب هذا التعارض أن يحمل كل من الدليلين على حال واعتبار غير ما

يحمل عليه الآخر . (د) .

للذات، ومآلاً للشهوات، انتظاماً في سلك البهائم؛ فظاهر أنها من هذه الجهة قشرٌ بلا لب، ولعب بلا جد، وباطل بلا حق؛ لأن صاحب هذا النظر لم ينل منها إلا مأكولاً ومشروباً، وملبوساً ومنكوحاً ومركوباً، من غير زائد، ثم يزول عن قريب؛ فلا يبقى منه شيء؛ فذلك كأضغاث الأحلام، فكل ما وصفته الشريعة فيها على هذا الوجه حق، وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنها لعب ولهو وزينة وغير ذلك مما وصفها به، ولذلك صارت أعمالهم ﴿كسرابٍ بقيعةٍ يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً﴾ [النور: ٣٩].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْهَةً مِّنْهُنَّ﴾ [الفرقان: ٢٣].

والثاني: نظرٌ غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا؛ فظاهر أنها ملأى من المعارف والحكم، ماثوث فيها من كل شيء خطير مما لا يقدر على تأدية شكر بعضه، فإذا نظر إليها العاقل وجد كل [شيءٍ فيها نعمة] (١) يجب شكرها، فانتدب إلى ذلك حسب قدرته وتهيئته، وصار ذلك القشر محشواً لباً، بل صار القشر نفسه لباً؛ لأن الجميع نعمٌ طالبة للعبد أن ينالها فيشكر لله بها وعليها، والبرهان (٢) مشتمل على النتيجة بالقوة أو بالفعل؛ فلا دق ولا جل في هذه الوجوه إلا والعقل عاجز عن بلوغ أدنى ما فيه من الحكم والنعم، ومن ها هنا أخبر تعالى عن الدنيا بأنها جدٌ وأنها حق؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [ص: ٢٧].

وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ \* مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿ [الدخان: ٣٨].

(١) كذا في (ط) فقط، وبدلها في سائر النسخ: «نعمة فيها». (٢) تشبيه للتقريب. (د).



﴿ أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

[الروم : ٨].

إلى غير ذلك .

ولأجل هذا صارت أعمال أهل [هذا]<sup>(١)</sup> النظر معتبرة مُثَبَّتة ؛ حتى قيل :

﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾<sup>(٢)</sup> [التين : ٦].

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾

[النحل : ٩٧]<sup>(٣)</sup> .

فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة، وليست بمذمومة من جهة النظر

(١) من (ط) فقط، وكتب (د) : «لعل الأصل : «أهل هذا النظر»»، وفي (ط) بعدها «معتبرة

منبئية» .

(٢) أي : غير مقطوع، كما أن أعمالهم غير مقطوعة ولا فانية، ويظهر أن غرضه أن أجرهم

في الآخرة غير مقطوع عن عملهم في الدنيا، بل متصل به حتى يظهر ارتباط الكلام في سياق

الاستدلال . (د) .

(٣) إذا اقتصر على ما ذكره في الآية، وكان المراد الحياة في الدنيا كما سبق له في معناها؛

فلا يظهر وجه ارتباطه بما يستدل عليه من استقرار الأعمال الصالحة واتصالها بالآخرة، وإن كان

المراد الحياة في الآخرة كما هو رأي بعض المفسرين صح، وعلى الأول كان المناسب إثبات بقية

الآية : ﴿ولنجزيهم...﴾ إلخ . (د) .

قلت : قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣ / ٤١٩) معلقاً على قول الحسن البصري :

«هي حياة الآخرة ونعيم الجنة»، قال : «وهناك هو الطيب على الإطلاق، ولكن ظاهر هذا الوعد أنه

في الدنيا، والذي أقول : إن طيب الحياة اللازم للصالحين إنما هو بنشاط نفوسهم، ونيلها وقوة

رجائهم، والرجاء للنفس أمر ملذ؛ فهذا تطيب حياتهم، وأنهم احتقروا الدنيا فزالتمومهم عنهم،

فإن انضاف إلى هذا مال حلال وصحة أو قناعة؛ فذلك كمال، وإلا؛ فالطيب فيما ذكرنا راتب»،

وقال الزمخشري في «الكشاف» (٢ / ٣٤٣) : «حياة طيبة» يعني في الدنيا، وهو الظاهر لقوله :

﴿ولنجزيهم﴾، وعده الله ثواب الدنيا والآخرة . وانظر : «تفسير ابن كثير» (٢ / ٦٠٧) .

الثاني، بل هي محمودة؛ فذمها بإطلاق لا يستقيم، كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم، والأخذ لها من الجهة الأولى مذموم، يسمى أخذه رغبة في الدنيا وحباً في العاجلة، وضده هو الزهد فيها، وهو تركها من تلك الجهة، ولا شك أن تركها من تلك الجهة مطلوب، والأخذ لها من الجهة الثانية غير مذموم، ولا يسمى أخذه رغبة فيها، ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود، بل يسمى سفهاً وكسلاً وتبذيراً.

ومن هنا وجب الحرج على صاحب هذه الحالة<sup>(١)</sup> شرعاً، ولأجله كان الصحابة طالبين لها، مشتغلين بها، عاملين فيها؛ لأنها من هذه الجهة عون على شكر الله عليها، وعلى اتخاذها مركباً للآخرة، وهم كانوا أزهّد الناس فيها، وأورع الناس في كسبها؛ فربما سمع أخبارهم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة الأولى لجهله بهذا الاعتبار، وحاش لله من ذلك، إنما طلبوها من الجهة الثانية؛ فصار طلبهم لها من جملة عباداتهم، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى؛ فكان ذلك أيضاً من جملة عباداتهم، رضي الله عنهم، وألحقتنا بهم، وحشرنا معهم، ووقفنا لما وفقهم له بمنه وكرمه.

فتأمل هذا الفصل؛ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة؛ فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه؛ كما يفهمون طلبها على غير وجهه؛ فيمدحون ما لا يمدح شرعاً، ويذمون ما لا يذم شرعاً.

وفيه أيضاً من الفوائد فصل القضية بين المختلفين في مسألة الفقر والغنى، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق، بل الأمر في ذلك يتفصل؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إثارة العاجلة كان بالنسبة إلى

(١) أي: حالة التبذير بوضعها في غير موضعها. (د).

صاحبه مذموماً، وكان الفقر أفضل منه، وإن آمال إلى إيثار الأجلة؛ بإنفاقه<sup>(١)</sup> في وجهه، والاستعانة به على التزود للمعاد؛ فهو أفضل من الفقر<sup>(٢)</sup>، والله الموفق بفضلته.

## فصل

واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء<sup>(٣)</sup> الكتاب؛ فلذلك اختصر القول فيه.

وأيضاً؛ فإنَّ ثمَّ أحكاماً آخر تتعلق به، قلما يذكرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع؛ فلم نتعرض لها لأن المصطلح بها يدرك الحكم فيها بأيسر النظر، والله المستعان، وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصر، والأصل العتيد، لمن تشوَّف إلى ضوابط التعارض والترجيح.

\*\*\*\*\*

---

(١) كذا في (ط)، وفي غيره: «إنفاقه»، وكتب (د): «لعله: بإنفاقه».

(٢) انظر في المفاضلة بين الفقر والغنى: «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢٩ و ٥ / ٣٤٣ و ١٤ / ٣٠٦ و ١٥ / ٢١٦ و ١٩ / ٢١٣)، و«عدة الصابرين» (ص ١٩٣ - ١٩٥، ٢٨٤، ٢٠٣ - ٢٠٤، ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢١٧، ٣١٣ - ٣١٤، ٣١٧ - ٣٢٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٢١، ٦٩، ١١٩ - ١٢١، ١٩٥، ١٤ / ٣٠٥ - ٣٠٦)، ورسالة محمد البيركلي (ت ٩٨١هـ) «المفاضلة بين الغني الشاكر والفقر الصابر»، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم - بيروت، سنة ١٤١٤هـ، في (٦٤) صفحة، وما مضى (١ / ١٨٧ - ١٨٨) مع التعليق.

(٣) ولذا تراه اتبع فيه طريقة الإحالة على ما سبق خمس مرات، يعين في كل منها الموضوع المحال عليه مما يؤخذ منه حكم المسألة التي هو يصدد بيانها. (د).



## النظر الثاني

في أحكام السؤال والجواب وهو علم الجدل

وقد صنّف النَّاسُ فيه مِنْ متقدِّمٍ ومتأخِّرٍ<sup>(١)</sup>

والذي يليق منه بغرض هذا الكتاب فرض مسائل

---

(١) من أشهر الكتب المطبوعة في هذا الباب: «الكافية في الجدل» للجويني، و«كتاب الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل الحنبلي، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» للباجي، و«المعونة في الجدل» للشيرازي، و«علم الجدل في علم الجدل» للطوفي.  
وانظر: «كشف الظنون» (١ / ٥٧٩)، و«مفتاح دار السعادة» (١ / ٣٠٤ و ٢ / ٥٩٩)، و«مقدمة ابن خلدون» (ص ٤٥٧).



## المسألة الأولى

إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم، وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد، وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون المسؤول عالماً أو غير عالم؛ فهذه أربعة أقسام:

الأول: سؤال العالم [للعالم]<sup>(١)</sup>، وذلك في المشروع<sup>(٢)</sup> يقع على وجوه؛ كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول<sup>(٣)</sup> على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم<sup>(٤)</sup>.

والثاني: سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضاً يكون على وجوه؛ كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

والثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه كذلك؛ كتنبهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه<sup>(٥)</sup> على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) أي: وأما غير المشروع؛ فهو أن يسأله عن حكم حادثة نزلت به مثلاً مما يجب عليه أن يرجع فيه إلى اجتهاد نفسه، بحيث لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر، والوجوه الستة التي ذكرها خارجة عن موضوع التقليد الممنوع. (د).

(٣) في (ط): «للمسؤول».

(٤) أي: مما لم يكن عن اجتهاد، بل كتلقي حديث أو بحث في رواية وما أشبه ذلك. (د).

(٥) وهذه الكلمة القصيرة تضمنت أهم أركان فن التربية العملية المسمى بالبيداجوجيا، وهو بناء المعلم تعليم تلميذه شيئاً جديداً على ما تعلمه قبل؛ فقد كان نتيجة لمقدمات، ثم يصير بعد علمه به مقدمة لمسألة جديدة، وهكذا. (د).

والرابع : وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم<sup>(١)</sup> ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث؛ فالجواب عنه مستحق<sup>(٢)</sup> إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض<sup>(٣)</sup> معتبر شرعاً، وإلا؛ فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع؛ فليس الجواب [عنه] بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل؛ فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه متعيناً<sup>(٤)</sup> عليه في نازلة واقعة<sup>(٥)</sup> أو في

---

(١) ويشترك معه فيه بعض وجوه القسم الأول والثاني . (د).

(٢) عبر بذلك دون مطلوب شرعاً؛ لأنه قد لا يكون كذلك؛ كما يعلم من مراجعة التفاصيل التي ذكرها لهذه الأقسام الثلاثة، أما قوله في الرابع: «فليس بمستحق»؛ فإنه أراد به لازماً شرعاً كما يقتضيه قوله: «فيلزم الجواب... إلخ». (د).

(٣) أي: كما أشار إليه بعد بقوله: «وقد لا يجوز»، وكما يأتي تفصيله في الفصل الآتي.

(د).

(٤) قالوا: إن للمفتي رد الفتوى إذا كان في البلد غيره أهلاً لها شرعاً، خلافاً للحلبي.

(د).

قلت: انظر في ذلك: «البحر الرائق» (٦ / ٢٦٠)، و«المجموع» (١ / ٤٥) للنووي، و«متهى الإرادات» (٤ / ٥٧ - بذيل كشف القناع)، و«مباحث في أحكام الفتوى» (ص ٤٠)، و«الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ٢٤). (د).

(٥) لأن الاجتهاد إنما يباح عند الضرورة، كذا قال البيهقي، ثم روى عن معاذ: «أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء قبل وقوعه». (د).

قلت: أخرج أثر معاذ الدارمي في «السنن» (١ / ٥٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٦)، والخطيب في «الفيح والفتوى» (٢ / ١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٣)، وإسحاق في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣٠٠٩)، وقال ابن حجر فيه: «إسناده حسن».

قلت: وفيه جهالة أصحاب طاوس.



أمر فيه نص<sup>(١)</sup> شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبني عليه عمل شرعي، وأشبه ذلك، وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية<sup>(٢)</sup> لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل<sup>(٣)</sup> عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط، أو فيه<sup>(٤)</sup> نوع اعتراض، ولا بد من ذكر جملة يتبين بها هذا المعنى بحول الله في أثناء المسائل الآتية.

\* \* \* \* \*

(١) أي: وإن لم يقع بالفعل. (د).

(٢) ينظر: هل يجب عليه بذل الوسع عند استيفاء الشروط المذكورة وإن لم يصل كما كان مالك يفعل؟ وهو المنقول عن أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما؛ فيحمل عليه كلامه بأن الذي لا يلزمه إنما هو جواب المسألة لأنه قد لا يصل إليه اجتهاده. (د).

قلت: سئل سحنون (المتوفى ٢٤٠هـ) رحمه الله: أيسع العالم أن يقول: لا أدري: فيما يدري؟ قال: «أما ما فيه كتاب أو سنة ثابتة؛ فلا، وأما ما كان من هذا الرأي؛ فإنه يسعه ذلك، لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطيء». ذكره الذهبي في «السير» (١٢ / ٦٥).

(٣) قال ابن عقيل: «في هذا تحرم الإجابة، ولعله المراد بقول ابن الجوزي: لا ينبغي» اهـ. «شرح التحرير»، وسيأتي أن بعض الأسئلة يشند فيه النهي، وبعضها يخفف، والإجابة بحسبه، كما يأتي أيضاً أن السؤال المتضمن للاعتراض ومعارضة الكتاب والسنة بالرأي مستقل بسببية النهي بقطع النظر عن كونه من الأغاليط، وعليه؛ فقوله: «وفيه نوع اعتراض» ليس قيداً لما قبله؛ فحقه «أو» كالسببين قبله. (د).

(٤) كذا في (ط)، وفي غيره: «وفيه».

## المسألة الثانية

الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ<sup>(١)</sup> إِن يُبَدِّلْكُمْ نَسُوكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. فقال رجل: يا رسول الله! أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله! أكل عام (ثلاثاً)؟ وفي كل ذلك يعرض، وقال في الرابعة: «والذي نفسي بيده؛ لو قتلها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم؛ فذروني ما تركتكم»<sup>(٢)</sup>.

وفي مثل هذا<sup>(٣)</sup> نزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَسْيَاءِ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

(١) والمراد بالأشياء ما لا خير لهم فيه من التكاليف الشاقة عليهم، والأسرار الخفية التي قد يفتضحون بها، وكل يسوء، أما الثاني؛ فظاهر، وأما الأول؛ فلأن السؤال عما لم يكلفوا به ربما كان سبباً في التكليف عقوبة لخروجهم عن الأدب، وتركهم ما يليق بهم من التسليم لله من غير تعرض للكليات والكيفيات؛ كما يشير إليه حديث الحج، وإن لم يقع هذا النوع من العقوبة في هذه الشريعة السمحة، وإذا كان كذلك؛ ظهر أن الاستدلال بالآية فيه قصور عن المدعى لأنه إنما يظهر ذلك في مدة الوحي، والمدعى أوسع من هذا. (د).

قلت: قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٧٠٠) في (المسألة السادسة) من المسائل تحت الآية المذكورة: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت».

(٢) مضى تخريجه (٢٥٦/١)، والرجل هو الأقرع بن حابس كما صرح به النسائي (٥ / ٨٣)، والدارقطني (٢ / ٢٧٩)، وابن ماجه (رقم ١٨٨٦)، وانظر: «تنبيه المعلم» (رقم ٥١٢) وتعليقنا عليه.

(٣) قيل: نزلت لهذا السبب نفسه، وهو السؤال عن فرضية الحج في كل عام، وقالوا: إنه =

وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها، ونهى عن كثرة السؤال، وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل<sup>(١)</sup> فيه حكم، وقال: «إن الله فرض فرائض؛ فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء؛ فلا تنتهكوها، وحد حدوداً؛ فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة<sup>(٣)</sup> مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

= الأقرب، وقيل: نزلت حينما ألحفوا في السؤال وهو يخطب عليه السلام على المنبر؛ حتى غضب، وقال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل...» إلى آخر الحديث الآتي، ولذلك قال: «وفي مثله»، أي: وهو الإلحاف في السؤال، سواء أكان في خصوص مادة الحديث السابق أم في غيرها.

(٥).

قلت: مضى تخريج سبب نزول الآية في (١ / ٤٥، ٢٥٨)؛ فانظره هناك.

(١) هذا أيضاً مما يقتضي تقييد ذم كثرة السؤال، ومثله ما يأتي عن الربيع، وسيأتي قيد آخر في كلام ابن عمر، ولذلك عقد الفصل بعد، وبه تتبين القيود التي يلزم أن تراعى في أصل المسألة.

(٥).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٢٥٣).

(٣) ينظر في توجيه العدد مع أن المتتبع لأستلهم يجد ما فوق المثات، وتوجيهه بأن المراد أن ما ذكر في القرآن هذا العدد فقط لا يفيد المؤلف في غرضه. (٥).

قلت: التوجيه المذكور نص عليه في الأثر، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٧٧): «قلت: ومراد ابن عباس بقوله: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة»: المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا؛ فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تُحصى»، وذكر في آخر (الجزء الرابع، ص ٢٦٦ - ٤١٤) جملة كثيرة من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ وفتاواه فيها. بقي تحرير عدد الأسئلة التي في القرآن، تتابعت مصادر التخريج على إيراد الأثر بلفظ:

«ثلاث عشر مسألة»، وعند البزار: «عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن»، قال السيوطي في

«الإتقان» (٢ / ٣١٥) عقبه: «وأورده الإمام الرازي بلفظ: «أربعة عشر حرفاً»، ثم ذكرها عنها =

﴿ وَسَتَلُونَاكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿ يَسْتَلُونَاكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم<sup>(١)</sup>.

يعني أن هذا كان الغالب<sup>(٢)</sup> عليهم.

وفي الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ؛ فَحُرْمٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَأْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ

= تعداداً، ثم يَبِينُ أن اثنين منها - وهما السؤال عن الروح، والسؤال عن ذي القرنين - سألهما غير الصحابة، ثم قال: «فَالْخَالِصُ اثْنَا عَشَرَ؛ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ».

قلت: رواية الطبراني فيها ستة من الأسئلة، وبعضها ليس في القرآن.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٥٤ / رقم

١٢٢٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٦) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به، بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٦٢ / رقم ٢٠٥٣): «وروى جرير بن

عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء... (وذكره)».

قلت: وجرير وابن فضيل ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط؛ فالإسناد ضعيف، قال

الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٥٩): «فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله

ثقات»، وحكمه هذا أدق من قول ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢ / ٧٧): «إسناده حسن»؛ إلا

أنه فاته العزو للبخاري، وهو عنده باللفظ الذي أوردناه آنفاً؛ كما أفاده السيوطي في «الإتقان» (في النوع

الثاني والأربعين، ٢ / ٣١٥)، وصححه.

(٢) فلا ينافي سؤال بعضهم: «ما بال الهلال... إلخ؟»، وسؤال حذافة: «من أبي؟».

(د).

قلت: مضى تخريجهما - على الترتيب - (٣ / ١٤٩ - ١٥٠، ١ / ٤٥).

(٣) مضى تخريجه (١ / ٤٨، ٢٥٦)، وفي (ط): «لم يُحْرَمْ عَلَيْهِمْ».

على أنبيائهم»<sup>(١)</sup>.

وقام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب؛ فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظماً، ثم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُخْبِرْتُمْ بِهِ مَا دُمْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا». قال: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسولُ الله ﷺ أن يقول: «سلوني». فقام عبدُ الله بنُ حذافة السهمي؛ فقال: مَنْ أَبِي؟ فقال: «أبوكَ حُذَافَةَ». فلمَّا أكثر أن يقول: «سلوني»؛ بَرَكَ عمرُ بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله! رضيْنَا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، وقال أولاً: «والذي نفسي بيده؛ لقد عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أَصْلِي؛ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>!!

وظاهر هذا المساق يقتضي أنه إنما قال «سلوني» في معرض الغضب، تنكيلاً بهم في السؤال حتى يروا عاقبة ذلك، ولأجل ذلك<sup>(٣)</sup> ورد في الآية قوله: ﴿إِنْ تُبْدِلْكُمْ سَوَآتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة؛ فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لو ذبحوا بقرةً ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون»<sup>(٤)</sup>.

وقال الربيع بن خثيم<sup>(٥)</sup>: «يا عبدالله! ما علمك الله في كتابه من علم؛

(١) مضي تخريجه (١ / ٢٥٦).

(٢) مضي تخريجه (١ / ٤٥، ٢٥٨)، وهو في «الصحيحين».

(٣) أي: بناءً على أن الآية نزلت في تلك القصة. (د).

(٤) مضي تخريجه (١ / ٤٩).

(٥) كذا في الأصل و(ط)، وهو الصواب، وفي النسخ المطبوعة: «خيثم» بتقديم التحتية

على الثاء المثناة، وهو خطأ.

فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم؛ فكله إلى عالمه ولا تتكلفه فإن الله يقول لنبية عليه الصلاة والسلام: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] (١) إلخ.

وعن ابن عمر؛ قال: «لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن» (٢).

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٤ / رقم ٢٠١١) من طرق عنه بالفاظ متقاربة، وهو حسن.  
(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٤٧) من طريق حماد بن زيد عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؛ فقال له ابن عمر: . . . (وذكره).  
ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف، زيد بن درهم والد حماد لم يلق ابن عمر؛ فهو منقطع.  
وأخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٥ / رقم ٢٠٣٦) من طريق شريك عن ليث (وهو ابن أبي سليم) عن طاوس عن ابن عمر مثله.  
وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣) -، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥١)، (٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس؛ قال: قال عمر وهو على المنبر: «أحرج بالله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن».  
ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فإن طاووس لم يلق عمر.

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان، كلاهما ابن طاوس عن طاوس؛ قال: قال عمر: «لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن . . .»، وإسناده منقطع كالذي قبله.

وأخرجه الخطيب في «الفيح والتمفقه» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مرة؛ قال: خرج عمر على الناس؛ فقال: «أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن . . .». وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع أيضاً، عمرو بن مرة لم يلق عمر.

وفي الحديث؛ أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الأغلوطات»<sup>(١)</sup>.

والأثر بمجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلاً.

وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهة الفتيا)، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ٧)، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها)، و«جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٣٧ وما بعدها - ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى وبالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص ٢١٨ وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحياً)، و«الآداب الشرعية» (٢ / ٧٦ - ٧٩) لابن مفلح.

وانظر في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتأريخه والمقدار المحمود منه في «أحكام القرآن» لابن العربي (٢ / ٧٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٤٨٣)، و«جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع، ١ / ٢٤٣)، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ٩ - ١٢)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢١، الفائدة ٣٨ في آخر الكتاب)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢ / ١١٧ - ١٢٢)، و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلّم ما يقع وما لم يقع».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب التوقّي في الفتيا، ٣ / ٣٢١ / رقم ٣٦٥٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٨٠ / رقم ٩٨٢)، والأجري في «أخلاق العلماء» (١٨٣)، وتمام في «الفوائد» (رقم ١١٤، ١١٥، ١١٦ - مع ترتيبه الروض البسام)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠، ٣٠٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٤٦ / أ - ب - مع أطراف الغرائب)، والخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٣٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٠٣، ٣٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٠ - ١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦ / رقم ٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، والمزّي في «تهذيب الكمال» (ق ٦٨٧) من طريقين عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً، وفي إحدى الطريقين أبهم اسم الصحابي.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن سعد بن فروة؛ فإنه مجهول كما قال أبو حاتم في

«الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٦٤)، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٩)، وقال: «يخطئ»، =

فسره الأوزاعي؛ فقال: «يعني: صعب المسائل»<sup>(١)</sup>.

وذكرت المسائل عند معاوية فقال: «أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى

= وبه أعلمه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٢٥٠)، ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٢٨). نعم، له شواهد، ولكن لا يفرح بها.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٩١٣)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الملك بن عبدالله عن إبراهيم بن أبي عبلة عن رجاء بن حيوة عن معاوية مرفوعاً، والشاذكوني متهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / رقم ٨٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٦ / رقم ٢٠٣٩) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن عبادة بن نسي عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «نهى عن عضل المسائل».

وهذا إسناد واهٍ، فيه علل كثيرة:

الأولى: مخالفة الوليد بن مسلم لكل من عيسى بن يونس وروح بن عبادة؛ إذ رواه عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن الصنابحي، قال الأول: عن معاوية، وقال الآخر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه.

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: جهالة عبدالله بن سعد كما تقدم.

الرابعة: سليمان بن أحمد الواسطي، متروك، بل اتهمه ابن معين.

قال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٦٧ / رقم ١٢١٩): «والصحيح حديث عيسى بن يونس»، وأفاد أن عبدالله بن محمد الصنعاني رواه فوهم فيه؛ فقال: «عن الأوزاعي عن عمرو (!) بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية!»

وعلى أي حال الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

وفسر (ف) - وتبعه (م) - الأغلوطات؛ فقال: «أي: التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شرٌ وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها مع إيدائها غير نافعة في الدين، ومثله قول ابن مسعود: «أندرتكم صعب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة».

(١) ووقع تفسيره مسنداً عقب بعض طرقه السابقة، ولا سيما عند الحربي.



عن عضل المسائل؟»<sup>(١)</sup>.

وعن عبدة بن أبي لبابة قال: «وددتُ أن حَظِّي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء، ولا يسألوني [عن شيء]، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم»<sup>(٢)</sup>.

وورد في الحديث: «إياكم وكثرة السؤال»<sup>(٣)</sup>.

وسئل مالك عن حديث «نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»<sup>(٤)</sup>؛ قال: «أما كثرة السؤال؛ فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ قَسْوَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في [مسألة الناس في] الاستعطاء؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) مضى تخريجه بهذا اللفظ في الحديث الذي قبله، وكتب (ف) - وتبعه (م) - موضحاً «عضل المسائل» ما نصه: «جمع عضلة كغرفة وغرف، والمعضلة هي الأمر المعني الذي لا يهتدي لوجهه، وفي حديث عمر: «أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن - يريد علياً كرم الله وجهه -»، ثم استعمل استعمال النكرات؛ فقيل في كل مشكلة معضلة ولا أبا حسن لها».

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٧)، أبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ٩١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٨ - ١٠٥٩ / رقم ٢٠٤٥) - والمذكور لفظه، وما بين المعقوفين منه -، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن الحجاج بن عامر الشمالي مرفوعاً.

وشرحبيل صدوق، فيه لين وهو شامي، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وفي (ط): «وروي في الحديث...».

(٤) مضى تخريجه، وهو في «الصحيحين».

(٥) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٩ / رقم ٢٠٤٧): «وفي سماع

أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ... (وذكره)».

وأخرج زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٧) - ومن طريقه أبو ذر الهروي في «ذم =

وعن عمر بن الخطاب؛ أنه قال على المنبر: «أحرجَّ بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ الله [قد]<sup>(٢)</sup> بيَّن ما هو كائن»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن وهب: «قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبدالله! ما علمته فقلُّ به ودلُّ عليه، وما لم تعلم؛ فاسكت عنه، وإياك أن تتقلدَّ

---

= الكلام» (ص ١٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٧ / رقم ٢٠٤٢) - عن عبدالرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد؛ قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

هكذا ذكره زهير بن حرب، ورواه عنه ابنه أحمد - كما عند ابن عبد البر -؛ فقال: «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها»، وهذا خلاف لفظ «الموطأ»، وكذا خلاف لفظ غير واحد ممن رواه عن مالك على الجادة بلفظ: «كره...». كما عند مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٦٦ - رواية يحيى) - ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق، باب من جُوز الطلاق الثلاث...، ٩ / ٣٦١ / رقم ٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٢ / ١١٢٩ / رقم ١٤٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٣٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في اللعان، ٢ / ٢٧٣ / رقم ٢٢٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤) - عن الزهري به، وفيه قصة طويلة.

وأخرجه من طرق عن الزهري به البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء...»، ٨ / ٤٤٨ / رقم ٤٧٤٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣ / ٢٧٦ / رقم ٧٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٢ / ١١٣٠ / رقم ١٤٩٢ بعد ٢، ٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، ٦ / ١٧٠ / رقم ٣٤٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢ / ٦٦٧ / رقم ٢٠٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٣٦، ٣٣٧).

(١) يريد الافتراضات الصرفة، أما ما يقع في العادة؛ فإن الشريعة تكفلت به لإينقاصها منه شيء، وهذا معنى قوله: «فإن الله قد بين ما هو كائن». (د).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) مضى تخريجه بهذا اللفظ (ص ٣٧٨ - الهامش).

للناس قلادة سوء»<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن؛ قال: «إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل، يُعْتَنُونَ بها عباد الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشعبي: «والله؛ لقد بغض هؤلاء القوم إليّ المسجد حتى لهو أبغض إليّ من كناسة داري. قلت: من هم يا أبا عمرو»<sup>(٤)</sup>؟ قال: الأرايتيون»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «ما كلمة أبغض إليّ من «أرايت»»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٢٢)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (١ / ١٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٧١ / رقم ٢٠٨٠)، والدوري «فيما رواه الأكابر عن مالك» (رقم ٣٩) بإسناد صحيح إلى ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٧٣ / رقم ٢٠٨٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣٠٤، ٣٠٥)، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم

٢٠٨٤)، وهو صحيح.

(٤) كذا في الأصل و (ط)، وفي جميع النسخ المطبوعة: «عمر»، وهو خطأ، انظر:

«تهذيب الكمال» (١٤ / ٢٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٢٥١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم

٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢١٥)، وابن

عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٨٩)، وأبوذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٠٥)،

والخطيب في «الفيء والمتفق» (١ / ١٨٤)، وهو صحيح عنه.

وكتب (ف) - وتبعه (م) - تليقاً على «الأرايتيون»: «بهمزة قبل التاء؛ أي: الذين يكثرون

من قول أرايت».

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٢٦)، وابن عبد البر في =

وقال أيضاً لداود الأودي<sup>(١)</sup>: «احفظ عني ثلاثاً [لها شأن]<sup>(٢)</sup>: إذا سألت عن مسألة فأجبتَ فيها؛ فلا تتبّع مسألتك<sup>(٣)</sup>، فأرأيت، فإن الله قال في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؛ حتى فرغ من الآية، والثانية إذا سُئلت عن مسألة؛ فلا تقسّ<sup>(٤)</sup> شيئاً بشيء، فربما حرّمت حلالاً أو حللت حراماً، والثالثة إذا سُئلت عما لا تعلم؛ فقل لا أعلم، وأنا شريكك<sup>(٥)</sup>.

وقال يحيى بن أيوب: «بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون: إذا أراد الله أن لا يُعلم عبده [خيراً] أشغله بالأغاليط<sup>(٦)</sup>.

= «الجامع» (رقم ٢٠٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٥)، وهو صحيح عنه.

(١) في الأصل وجميع النسخ المطبوعة: «ألا»، وهو خطأ؛ إذ هو جزء من كلمة «الأودي»، وعلق (ف) - وتبعه (م) - بقوله: «في الأصل بياض، ولعلّ محلّه: «ألا تريد أن تعلم أو أن تسلم، احفظ عني ثلاثاً، الأولى: إذا سألت... إلخ».

قلت: الصواب ما ذكرناه، وهو كذا في (ط) ومصادر التخرّيج الآتية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المطبوعة، وأثبتناه من الأصل و (ط) ومصادر التخرّيج.

(٣) أي: فلا تعقب جوابك بتأييده ببحث عقلي وتأييد نظري؛ حتى لا تكون متبعاً للهوى، هذا ما يفيد الاستدلال بالآية ويشير إليه قوله بعد: «ومتابعة المسائل... إلخ»، وإن كان كلامه الآتي عاماً في السائل والمجيب، ثم هل هذا يستقيم في أيامنا هذه، أم أن المصلحة تقتضي التأييد بالعقلية؟ وعلى كل حال يلزم تقييده بغير ما يفيد وجهة نظر الشرع في الحكم، ألا ترى أنه ﷺ كان يقولها في هذه المواطن؛ كقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»، وسيأتي في الفصل بعده ما يؤيده، حيث قيد في النوع الخامس في الأسئلة المذمومة كراهة السؤال عن علة الحكم بأن يكون في أمر تعبدي أو يكون السائل غير أهل لذلك. (د).

(٤) إذا لم يكن الشعبي ممن يمتنعون القياس يلزم حمل كلامه على غير إطلاقه. (د).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٧٦ - ١٠٧٧ / رقم ٢٠٩٦)،

والإسناد فيه ضعف، داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي فيه ضعف.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٧٧ - ١٠٧٨ / رقم ٢٠٩٩) عن

يحيى بن أيوب به، وإسناده صحيح.

والآثار كثيرة .

والحاصل [منها] أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه ، وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألوه<sup>(١)</sup> حتى يسمعو كلامه ، ويحفظوا منه العلم ، ألا ترى ما في «الصحيح» عن أنس ؛ قال : «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع»<sup>(٢)</sup> .

ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل ، فجلس إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأمارتها ، ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل ، وقال : «أرادَ أنْ تَعَلَّمُوا»<sup>(٣)</sup> إذ لم تسألوا»<sup>(٤)</sup> .

وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيراً ، وكان أصحابه يهابون ذلك ، قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك - : «وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة ، فإذا أجاب يقولون : قل له فإن كان كذا ؛ فأقول له : فضاق علي يوماً فقال لي : هذه سليسلة بنت سليسلة ، إن أردت هذا ؛ فعليك بالعراق»<sup>(٥)</sup> ، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفرعهم في الرأي .

(١) كذا في (ط) ، وفي غيره : «فيسألون» .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، ١ /

٤١ / رقم ١٢ بعد ١٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) «تَعَلَّمُوا» ضبطناه على وجهين : «تَعَلَّمُوا» ؛ أي : تتعلموا ، والثاني : «تَعَلَّمُوا» ، أفاده

النوي .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ،

١ / ٤٠ / رقم ١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٥) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٤٦٦) .

وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة؛ فقالت لها: «أحرورية أنت؟»<sup>(١)</sup> إنكاراً عليها السؤال عن مثل هذا.

وقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة؛ فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب<sup>(٢)</sup> ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك يُطَلُّ<sup>(٣)</sup>؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان»<sup>(٤)</sup>.

(١) مضى تخريجه (٢ / ٥٢٦).

(٢) في النسخ المطبوعة و(ط): «ما لا شرب» والمذكور من الأصل، وكذا في «صحيح البخاري»، قال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢١٨): «ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك: «مالاً» بدل «من لا»، وهذا هو الذي في «الموطأ»، وقال أبو عثمان بن جني: معنى قوله: «لا أكل»، أي: لم يأكل، أقام الفعل الماضي مقام المضارع». وفي (ط): «ولا أكل ولا نطق».

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة (م): «ومثل هذا يُطَلُّ»، وفي (ف): «ومثل ذلك باطل»، وفي (د) و(ط): «ومثل ذلك بطل».

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢١٨): «يُطَلُّ: للأكثر بضم المثناة التحتانية، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: يهدر، يقال: دم فلان هدر، إذا ترك الطلب بشأه، وطُلَّ الدم بضم الطاء وفتحها أيضاً، وحكي: «أطل»، ولم يعرفه الأصمعي، ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر «بُطَلُّ»؛ بفتح الموحدة، والتخفيف: من البطلان، كذا رأيتُه في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال: «بالوجهين في «الموطأ»، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال؛ فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو (طَلَّ الدَّم)؛ إذ هدر. قلت: وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى» انتهى.

وعبارة القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١ / ٨٨) هذا نصها: «ورأيتُ في بعض الأصول من «الموطأ» عن ابن بكير بالوجهين، قرأناها على مالك في «موطئه»، ورجح الخطابي رواية الباء باثنتين على رواية الباء بواحدة فيه». قلت: ونقل عياض عن الخطابي مخالف لما ذكره ابن حجر عنه؛ فتنبّه، وكلام الخطابي في «إعلام الحديث» (٣ / ٢١٣٨) يؤيد رواية الباء، ونص كلامه في «الغريب» (٣ / ٢٥١): «عامّة المحدثين يقولون: بَطَلٌ من البَطْلان، ورواه بعضهم: يُطَلُّ؛ أي: يُهدر، وهو جيّد في هذا الموضع».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطَّب، باب الكهانة، ١٠ / ٢١٦ / رقم =

وقال<sup>(١)</sup> ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها: «نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبث أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كافٍ في كراهية كثرة السؤال في الجملة.

## فصل

ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع<sup>(٣)</sup>:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين؛ كسؤال عبدالله بن حذافة: «من

٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، وكتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ١٢ / ٢٤ =  
/ ٦٧٤٠، وكتاب الديات، باب جنين المرأة، ١٢ / ٢٤٦ / رقم ٦٩٠٤، وباب جنين المرأة وأن  
العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ١٢ / ٢٥٢ / رقم ٦٩٠٩، ٦٩١٠ - وليس فيه  
الموطن الشاهد إلا في باب الكهانة؛ إذ ورد في سواه مختصراً -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب  
القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ٣ / ١٣٠٩  
- ١٣١٠ / رقم ١٦٨١ بعد ٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) من نوع أسئلة الاعتراض مع التنكيت في شدة المصيبة ونقصان العقل بالتورية،

وسيشير إليه بعد. (د).

(٢) مضى (٢ / ٥٢٦)، وانظر غير مأمور تعليقنا عليه.

(٣) انظر في هذا: «إعلام الموقعين» (٤ / ١٥٧)، و«الفروق» (١ / ٣٤)، و«الإحكام

في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص ٢٦٤ - ٢٦٦) - وفي التعليق عليه ما نصه: «وقد عقد الإمام  
الشاطبي في «الموافقات» فصلاً حسناً، ساق فيه عشرة نماذج مختلفة للأمر التي يُكره السؤال فيها،  
ثم قال: «ويُقاس عليها ما سواها»، وكأنه قعد فيها ما رسمه القرافي هنا، رحمة الله عليهما، فعُدَّ  
إليها، فإنها مما يُسافر إلى تحصيله» -، و«فيض القدير» (٦ / ٣٥٥) للمناوي، و«مباحث في  
أحكام الفتوى» (ص ٤١ - ٤٤)، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١)،  
و«الفتوى في الإسلام» (ص ١٠٠) للقاسمي، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٩٧)، و«إرشاد الفحول»  
(ص ٢٦٦).

أبي»<sup>(١)</sup>، وروي في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بديراً، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية [إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾] [البقرة: ١٨٩]؛ وإنما أجيب<sup>(٣)</sup> بما فيه من منافع الدين.

**والثاني:** أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته؛ كما سأل رجل عن الحج: أكل عام<sup>(٤)</sup>؟ مع أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل<sup>(٥)</sup> بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بِقَرۡبَتِهِ﴾ [البقرة: ٦٧].

**والثالث:** السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان هذا والله أعلم خاص<sup>(٦)</sup> بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: «ذروني ما تركتكم»<sup>(٧)</sup>، وقوله: «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»<sup>(٨)</sup>.

(١) مضى تخريجه (١ / ٤٥، ٢٥٨).

(٢) إذا كان السؤال عن العلة والسبب تم التقريب، وكان الجواب في الآية الشريفة والخبر من الأسلوب الحكيم، ويسمى القول بالموجب، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب تنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولي بحاله وإن كان عن الغاية والحكمة، أي ما شأن الهلال وحكمة اختلاف تشكيلاته النورية بدءاً وعوداً؛ كان الجواب مطابقاً للحكمة الظاهرة اللائقة بشأن التبليغ العام المذكورة لنعمة الله تعالى ومزيد رافته سبحانه، ولم يكن مما نحن فيه. (ف).

قلت: ومضى تخريج سبب النزول بالتفصيل في (٣ / ١٤٩).

(٣) راجع: «روح المعاني» [٢ / ٧٢] في تفسير الآية يتضح المقام. (د).

(٤) يشير إلى الحديث المتقدم لفظه وتخريجه في (١ / ٢٥٦).

(٥) انظر أثر ابن عباس في ذلك وتخريجه في (١ / ٤٥).

(٦) هذا متعين، وإلا لمنع من تعلم العلم الزائد عما يحتاج إليه الشخص في الوقت، ولا

يقول بهذا أحد. (د).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٢٥٦).

(٨) مضى تخريجه (١ / ٢٥٣).



والرابع<sup>(١)</sup>: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها؛ كما جاء في النهي عن الأغلوطات<sup>(٢)</sup>.

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التبعيدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة<sup>(٣)</sup>.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق<sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، ولما سأل الرجل<sup>(٥)</sup>: «يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإننا نردُّ على السباع وترد علينا»<sup>(٦)</sup>. الحديث.

---

(١) ينطبق عليه أيضاً الأول والثالث؛ فالأغلوطات لا تنفع في الدين، وأيضاً لا حاجة لها في العلم. (د).

(٢) مضت الأحاديث الواردة في ذلك مع تخريجها قريباً.

(٣) انظر ما مضى عند المصنف (٢ / ٥٢٦)، والحديث مضى تخريجه (٢ / ٥٢٦).

(٤) أي: التعمق في الدين، كما في السؤال عن ورود السباع الحوض، وكما سيأتي في

الاعتراض على الظواهر بتحميلها ما يبعد عنها. (د).

(٥) هو عمرو بن العاص، كان في ركب عمر. (د).

قلت: وقع التصريح به في مصادر التخريج الآتية.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٣ - ٢٤ / رقم ١٤ - رواية يحيى، ١ / ٢٦ / رقم

٥٥ - رواية أبي مصعب، و٤٢ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف»

(رقم ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٠) و«الخلافيات» (٣ / رقم ٩٢٧) - عن

يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن

عمر به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣١٠) من

طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به.

=

والسابع : أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ، ولذلك قال سعيد : «أعراقي أنت؟»<sup>(١)</sup> وقيل لمالك بن أنس : «الرجل يكون عالماً بالسنة ؛ أيجادل عنها؟ قال : «لا»<sup>(٢)</sup>، ولكن يخبر بالسنة ، فإن قُبلت منه وإلا سكت»<sup>(٣)</sup>.

والثامن : السؤال عن المتشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ ﴾ الآية [آل عمران : ٧].

وعن عمر بن عبد العزيز : «من جعل دينه غرضاً»<sup>(٤)</sup> للخصومات ؛ أسرع

= ورجاله ثقات ؛ إلا أنه منقطع ؛ لأن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر ، فإنه ولد في خلافة عثمان ؛ فالإسناد ضعيف ، وبه أعلمه النووي في «المجموع» (١ / ١٧٤) ؛ إذ قال : «مرسل منقطع» ، وكذا قال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٦) ، وزاد النووي : «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه» .

قلت : له شاهد من حديث ابن عمر وآخر من حديث جابر ، كلاهما مرفوعاً ، إلا أنهما ضعيفان ، انظر تفصيل ذلك في «تمام المنة» (ص ٤٧ ، ٤٨) ، و«الخلافيات» (٣ / مسألة ٣٩) .

(١) مضى تخريجه (٢ / ٥٢٦) ، ومضى بتمامه قريباً (ص ٣٨٧) .

(٢) فيه النظر السابق ، وهو أن هذا لا يصلح لزماننا الذي لا بد فيه من المجادلة لتأييد الحق ، وإلا لم يسمع من كثير من الناس ، وفي «إعلام الموقعين» [٤ / ٢٥٩] : «عاب بعض الناس ذكر الدليل في الفتوى ، قال ابن تيمية : بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل» . (د) .

قلت : انظر في ضرورة ذكر الدليل مع الفتوى : «إعلام الموقعين» (٤ / ١٦١) ، و«الفتوى» (٩٩ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، و«صفة الفتوى والمستفتي» (٦٦) ، و«الفتوى في الإسلام» (٩٨ - ٩٩) للقاسمي ، و«الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١١٨ - ١١٩) للأشقر .

(٣) ذكره السجزي في «رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف» (ص ٢٣٥) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٦ / رقم ١٧٨٤) ، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠) هكذا : «وقال الهيثم بن جميل : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ! الرجل يكون . . . إلخ» .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة : «عرضنا» - بالعين المهملة - ، وفي (ط) :

«عرضنا» ، وقال (د) : «لعل الأصل «غرضاً» من الغين المعجمة ؛ أي : هدفاً ومرمى ، أما بالعين ؛ =

التنقل»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: «الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة»<sup>(٢)</sup>.

والتاسع: السؤال عما شجر<sup>(٣)</sup> بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كَفَّ اللهُ عنها يدي؛ فلا أحبُّ أن يُلَطَّخَ بها لساني»<sup>(٤)</sup>.

= فالذي يوافق المعنى «عرضة»؛ بالطاء، وضم العين.

قلت: والصواب بالغيين المعجمة كما في مصادر التخريج.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ٣١٠)، والأجري في «الشریعة» (١ / ٥٦، ٥٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٢٨ / رقم ٢١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣١ / رقم ١٧٧٠) من طرق عنه، وهو حرف غامق.

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم ٢٤، ٢٥، ٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، وأبو نعیم في «الحلية» (٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٠٥ - ٣٠٦ / رقم ٨٦٦، ٨٦٧ - ط المحققة)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٥١) من طرق عنه.

وجود إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٤٠٦، ٤٠٧)، وقال الذهبي في «العلو» (ص ١٤١ - مختصره): «هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة».

(٣) أي: وقع. (ماء).

(٤) أخرجه الخطابي في «العزلة» (ص ١٣٦ - ط دار ابن كثير) بسنده إلى الشافعي، ذكره

عن عمر بن عبدالعزيز.

وأخرجه بسند لا بأس به عن عمر بن عبدالعزيز: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ /

٩٣٤ / رقم ١٧٧٨)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١٦٥).

والعاشر: سؤال التعنت<sup>(١)</sup> والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وقال: ﴿بَلْ هُرِّقَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وفي الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»<sup>(٢)</sup>.

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشدد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة<sup>(٣)</sup> منها يقع النهي عن الجدل في الدين؛ كما جاء «إن المراء في القرآن كُفْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [الأنعام:

[٦٨].

وأشبه ذلك من الآي أو الأحاديث؛ فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه.

\*\*\*\*\*

---

(١) أي: يسأل ليعنت المسؤول ويقهره، لا ليعلم، يعني: وإن لم تكن المسألة من الأغلوطات، وبذلك يغير الرابع. (د).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «وهو ألد الخصام»)، ٨ / ١٨٨ / رقم (٤٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب في الألد الخصم، ٤ / ٢٠٥٤ / رقم (٢٦٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) يقع على خمسة منها. (د).

(٤) مضى تخريجه (٣ / ٤٠).

## المسألة الثالثة

ترك الاعتراض على الكبراء محمود، كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم .

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم؛ كقصة موسى مع الخضر<sup>(١)</sup>، واشترطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً؛ فكان ما قصه الله تعالى من قوله: ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: ٧٨]، وقول<sup>(٢)</sup> محمد عليه الصلاة والسلام: «يَرْحَمَ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»<sup>(٣)</sup>، وإن كان إنما تكلم بلسان العلم؛ فإن الخروج عن الشرط يوجب<sup>(٤)</sup> الخروج عن المشروط .

وروي في الأخبار<sup>(٥)</sup> أن الملائكة لما قالوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

(١) مضى تخريجها (١ / ٥٤٦)، وهي في «الصححين».

(٢) أي: فالاعتراض كان سبباً للحرمان من التوسع في العلم الخاص. (د).

(٣) مضى تخريجه (١ / ٥٤٦).

(٤) وقد يقال حينئذ: إن ذلك بسبب الخروج عن الشرط لا بسبب أصل الاعتراض. (د).

(٥) هذا الخبر متكلم فيه، وعلى فرض صحته إنما يظهر على القول بعدم عصمة الملائكة الأرضية كما حكي عن بعضهم على ما فيه، ولذلك وقع إبليس فيما وقع إذ كان من الملائكة الأرضيين، وعلى أن سؤال الملائكة في الآية سؤال إنكار واعتراض على الله تعالى وطعن على آدم وبنيه، وكلاهما غير صحيح، وحاشا عباد الله المكرمين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون أن يسألوا ربهم كذلك، بل سؤلهم إنما وقع لاستكشاف الحكمة، وإزالة الشبهة التي أثارها في نفوسهم ما فهموه من اسم الخليفة، وما يقتضيه اختلاف طبائعه وتركيب أمرجته، وليس المقصود منه التعجب والتفاخر والاعتراض حتى يضر بعصمتهم كما قيل، ولو كان كذلك؛ لما كان الجواب بهذا التلطف والإقناع المفيد، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فقد أقرهم على ما فهموه من الاسم الشريف، وأرشدهم بقصور علمهم إلى ما انطوى تحت سره المنيف، وأظهر لهم من شأنه =

وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴿ الآية [البقرة: ٣٠]؛ فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، أرسل الله عليهم ناراً فأحرقتهم.

وجاء في أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين لاعتراضه على الحكيم الخبير، وهو دليل في مسألتنا وقصة<sup>(١)</sup> أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضاً، حين تعنتوا في السؤال فشدد الله عليهم.

والثاني: ما جاء في الأخبار؛ كحديث: «تعالوا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا

---

= بتعليم آدم ما لم يعلموه ولن يعلموه؛ فازدادوا بذلك علماً وقيناً، وفهموا أنه الصالح للخلافة دونهم؛ فإن خليفة الله في عمارة أرضه وسياسة خلقه وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم يجب أن يكون جامعاً بين التجرد والتعلق، حافظاً للنسبتين، وذلك لا يكون ملكاً وإنما يكون بشراً، وآدم عليه السلام هو المجلي له سبحانه والجامع لصفتي جماله وجلاله، ومن هنا قال الخليفة الأعظم ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم على صورته» أو «على صورة الرحمن»، وبه جمعت الأضداد، وكملت النشأة، وظهر الحق، وفائدة هذه المقالة تعظيم شأن المَجْعُول، وإظهار فضله، وتعريفه للملائكة ليعرفوا قدره لأنه باطن من الصورة الكونية بما عنده من الصورة الإلهية، وما يعرفه لبطونه من الملائكة الأعلى إلا اللوح والقلم، والله أعلم. (ف).

قلت: قول المعلق: «وآدم عليه السلام هو المجلي له... إلخ»، فيه نَسَسٌ صوفي، ومتعلق للقائلين بوحدة الوجود، وهي عقيدة فاسدة؛ فافهم واحذر، وظفرتُ به عند الألوسي في «روح المعاني» (١ / ٢٢٠)، نقلاً عن ابن عربي الصوفي، وذكر الألوسي ما أورده المصنف فيما سيأتي قريباً: «أرسل عليهم ناراً فأحرقتهم»، وزاد: «ورد في بعض الأخبار أن القائلين كانوا عشرة آلاف»، وقال: «وعندي أن ذلك غير صحيح».

قلت: ومن مظان ذلك «عرائس المجالس» للشعالبي، ونظرتُ فيه؛ فلم أعرثر على شيء، وانظر عنه لزوماً: كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٠).

(١) أي: قولهم: «أنتخذنا هزواً» [البقرة: ٦٧]؛ فإنه استبعاد لما قاله وإنكار، أي أين ما

سألنا عنه من بيان القاتل من الأمر بذبح البقر؟ فهو اعتراض على الكبراء.

بعده»<sup>(١)</sup>. فاعترض في ذلك بعض<sup>(٢)</sup> الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج ولم يكتب<sup>(٣)</sup> لهم شيئاً.

وقصة أم إسماعيل حين نبع لها ماء زمزم فحوّضته ومنعت الماء من

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٣٢ / رقم ٤٤٣١ و٤٤٣٢، وكتاب المرضی، باب قول المريض: قوموا عني، ١٠ / ١٢٦ / رقم ٥٦٦٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣ / ١٢٥٩ / رقم ١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ منها: «اتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي»، ومنها: «هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعدي»، ومنها: «هلموا أكتب لكم...».

(٢) هو عمر رضي الله عنه، حيث قال: «إن رسول الله قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن...» إلى آخر الحديث. (د).

قلت: وقع التصريح بأن قائل المذكور عمر في «صحیح البخاري» (رقم ٥٦٦٩)، و«صحیح مسلم» (رقم ١٦٣٧ بعد ٢٢)، ووقع في الحديث: «وقالوا: ما شأنه، أهجّر؟ استفهموه». قال أبو ذر ولد سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم» (رقم ٦٣٥ - بتحقيقي): «من القائلين: عمر رضي الله عنه».

قلت: لم يذكر مستنده، ولا يوجد ما يدل عليه، وأفاد صاحب «تكملة فتح الملهم» (٢ / ١٣٦، ١٤٥) بهذا؛ فقال: «لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام - أي: «ما شأنه؛ أهجّر؟» - هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

قلت: وأفاد الدهلوي في «التحفة الاثنا عشرية» (ص ٤٥٣) أن قائل ذلك أهل البيت، أو صدر منهم على سبيل الاستفهام الاستنكاري، وفي «مسند أحمد» (١ / ٩٠) ما يشعر أن موقف علي رضي الله عنه كموقف عمر رضي الله عنه، وانظر في معنى «هجر» وتوجيهها: «فتاوى ابن رشد» (٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٨)، ووقع في آخر رواية عند البخاري (رقم ٤٤٣٢، ٥٦٦٩)، ومسلم (رقم ١٦٣٧ بعد ٢٢): «فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولعظهم».

(٣) فحرموا بسبب ذلك من البيان الذي كان يفيدهم، لا سيما على القول بأنه كان في شأن

الخلافة!! (د).

السيلان؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تركته لكانت زمزم عيناً معيناً»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أنه طُبِخَ لرسول الله ﷺ قِدْرٌ فِيهَا لَحْمٌ؛ فقال: «ناولني ذراعاً». قال الراوي: فناولته ذراعاً؛ فقال: «ناولني ذراعاً». فناولته ذراعاً؛ فقال: «ناولني ذراعاً». فقلت: يا رسول الله! كم للشاة من ذراع؟ فقال: «والذي نفسي بيده؛ لو سَكَتَ لِأَعْطَيْتَ أَذْرُعاً مَا دَعَوْتُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يظهر أن هذا حرص لا اعتراض، ولا يخفى شؤم الحرص في غير أمور الآخرة. (د). قلت: وأخرج قصتها بطولها، والمذكور جزء منها: البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء، باب يزفون: النسلان في المشي، رقم ٣٣٦٢، ٣٣٦٤، وكتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه، رقم ٢٣٦٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٠٥ / ٣٤٧، ٣٦٠)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٥ / ١٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١٠٥ / رقم ٩١٠٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (رقم ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣) وغيرهم، وقد خرجته بتفصيل في كتابي «من قصص الماضيين» (ص ٩٧-١٠٦).

(٢) في الأصل (ط) والنسخ المطبوعة: «ذراعاً ما دعوت» والتصحيح من مصادر التخريج. أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في «سننه» (١ / ٢٢ / ١ أو ٢٧ / رقم ٤٥ - ط دار إحياء السنة)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣ / ق ٢١٤ / أ - مع «اتحاف الخيرة»، والترمذي في «الشمائل» (رقم ٦٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١ / ٣٥٠ / رقم ٤٧٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٣٥ / رقم ٨٤٢)، ودعلاج في «مسند المقلين» (٤ - المتقى)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ق ٢٧٥ / ب - ٢٧٦ / أ)، والبخاري في «الشمائل» (٢ / ٦١٨ / رقم ٩٤٩)، وقوام السنة الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٣ / ٨٨٣ - ٨٨٤ / رقم ١٣٦)، جميعهم من طريق أبان عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ به.

وإسناده ضعيف، قتادة مدلس، وقد عنعن، وشهر بن حوشب فيه كلام مشهور، وإن كان لا ينزل عن درجة الحسن؛ كما حققته في تعليقي على «الخلافات» للبيهقي.

ولكن الحديث صحيح؛ فله شواهد، منها حديث أبي رافع رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٩٢) من طريق خلف بن الوليد عن أبي جعفر الرازي عن شريح بن سعد =



= عن أبي رافع به .

وإسناده ضعيف، صالح في المتابعات وخالف خلفاً سلمةً بن الفضل؛ فرواه عن أبي جعفر الرازي عن داود بن أبي هند عن شرحبيل به، ورواية خلف وغيره عن أبي جعفر عن شرحبيل، لم يذكر بينهما أحداً، هو أشبه بالصواب، قاله الدارقطني في «العلل» (٧ / ٢٠ / رقم ١١٨٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» - ومن طريقه أبو يعلى في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة» (٣ / ق ٢١٤ / أ) - عن زيد بن الحُبَاب عن فائد مولى عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن أبي رافع به .

وإسناده ضعيف، عبيدالله بن علي لين الحديث؛ كما في «التقريب»، وحديثه عن جدّه مرسل؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٢٠) .

وخولف ابنُ أبي شيبة؛ فأخرجه المحاملي في «أماليه» (رقم ٢٥٧ - رواية ابن البيع ثنا أحمد ابن محمد ثنا زيد بن الحُبَاب حدثني فائد حدثني مولاي عبيدالله بن علي بن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله سُمَّاهُ عَلِيًّا -؛ قال: ثنا أبو رافع به نحوه .

وأحمد بن محمد هو حفيد يحيى بن سعيد القطان، وثقه ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٣٨ - ٣٩)، وقال: «وكان متقناً»، وابن أبي شيبة أحفظ منه وأتقن .

وخولف زيد بن الحباب؛ فأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣ / ق ٢١٦ - مع إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / رقم ٣٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٠٠ / رقم ٧٦٣) من طريق الفضيل بن سليمان عن فائد عن عبيدالله أن جدته سَلِمَى أخبرته أن النبي ﷺ بعث إلى أبي رافع . . . وذكر نحوه .

وزيد أثبت من الفضيل، ولعل الوجهين محفوظان!!

ولكن أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٣٠٥ / رقم ٩٧٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٦٢ / رقم ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سَلِمَى عن أبي رافع به نحوه . وإسناده حسن في الشواهد، وعبد الرحمن لم يرو عنه غير حماد بن سلمة؛ كما في «الوحدان» (ص ٣٣ - ط الهندية) لمسلم، و«الكاشف» (٢ / ١٤٥ / رقم ٣٢٣١) للذهبي .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٣٠٣ / رقم ٩٦٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن

وحدیث علی قال: دخل علی رسول الله ﷺ وعلی فاطمة من اللیل؛ فابقظنا للصلاة، قال: فجلست وأنا أعرك عینی وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن یبعثها بعثها. فولی رسول الله ﷺ وهو یقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»<sup>(١)</sup>.

= المحدث؛ أن بکیراً حدّثه أن الحسن بن علی بن أبي رافع حدّثه عن أبي رافع به نحوه، ويرقم (٩٦٥) من طریق بکر بن سهل عن عبدالله بن یوسف عن ابن لهيعة عن بکر بن عبدالله به، وجعله من مسند (رافع)، وهو في «الأوسط» (١ / ق ١٨٧ / ب) من طریق بکر بن سهل به، وفيه: «عن الحسن ابن علی بن أبي رافع؛ أنه حدّثه أن أباه حدّثه أن أباه رافع حدّثه به»؛ فالخطأ من الناسخ أو المحقق أو الطابع!!

وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ١٣٩ / رقم ٦٤٥٠ - الإحسان) من طریق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

وإسناده حسن، إن كان ابن عجلان سمعه من أبيه.

وأخرجه الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»، ومحمد بن الحسن في «الأثار» (١ / ٢٧ - ٢٨)، وأبو نعیم في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٠٢)، كلهم من طریق أبي حنيفة عن شيخ له مجهول سماه عبدالرحمن بن داود، وقيل: داود بن عبدالرحمن العطار، وقيل: عبدالرحمن بن زاذان عن شرحبيل، وأسنده عن أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٢١): «ووهم فيه، وإنما هو حديث أبي رافع».

والحديث صحيح بمجموع هذه الطرق إن شاء الله تعالى، ورجح الزرقاني في «شرحه على المواهب» أن القصة تكررت.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجّد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة اللیل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلیاً عليهما السلام ليلة للصلاة، ٣ / ١٠ / رقم ١١٢٧، وكتاب التفسير، باب سورة الكهف، ٨ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ٤٧٢٤ - مختصراً، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»، ١٣ / ٣١٣ / رقم ٧٣٤٧، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ١٣ / ٤٤٦ / رقم ٧٤٦٥)، ومسلم في =

وحديث: «يا أيها الناس! اتهموا<sup>(١)</sup> الرأي؛ فإننا كنا يوم أبي جندل ولو نستطيع<sup>(٢)</sup> أن نرُدَّ أمر رسول الله ﷺ لرددناه»<sup>(٣)</sup>.

ولما وفد على رسول الله ﷺ حزن جد سعيد بن المسيب؛ فقال له: «ما اسمك؟». قال: حزن. قال: «بل أنت سهل». قال: لا أُغَيِّرُ اسماً سماني به أبي. قال سعيد: فما زالت الحزونة [فينا]<sup>(٤)</sup> حتى اليوم»<sup>(٥)</sup>.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والثالث: ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاصٍ بامتناع الفائدة مبعث بين الشيخ والتلميذ، ولا سيما عند الصوفية؛ فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم القشيري<sup>(٦)</sup> عنهم أن التوبة منه لا تقبل والزلة لا تقال، ومن ذلك

---

= «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، ١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ / رقم ٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، ٢ / ٧ / رقم ٣٢٥) و«المجتبى» (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦ / رقم ١٦١١، ١٦١٢)، وأحمد في «المسند» (١ / ١١٢) عن علي رضي الله عنه بالفاظٍ متقاربة، والمذكور عند المصنف لفظ النسائي في «المجتبى» (رقم ١٦١٢)، وانظر: «تحفة الأشراف» (رقم ١٠٠٧٠).

(١) أي: فلا تجعلوه في مقابلة الشريعة فتعترضوها به. (د).

(٢) أي: وقد ظهر خطؤنا وتعين المصلحة فيما أنفذه رسول الله ﷺ في رده إلى الكفار تنفيذاً للشرط. (د).

(٣) مضى تخريجه (١/١٤٣) وهو أثر عن سهل بن حنيف في «صحيح البخاري» وغيره.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب اسم الحزن، ١٠ / ٥٧٤ / رقم

٦١٩٠، وياب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ١٠ / ٥٧٥ / رقم ٦١٩٣) عن حزن بن أبي وهب رضي الله عنه.

(٦) في «رسالته» المشهورة (ص ١٥٠).

حكاية الشاب الخديم لأبي يزيد البسطامي ؛ إذ كان صائماً؛ فقال له أبو تراب النخشي وشقيق البلخي : «كل معنا يا فتى . فقال : أنا صائم . فقال أبو تراب : كُلْ ولك أجر شهر فأبى . فقال شقيق : كل ولك أجر صوم سنة . فأبى ؛ فقال أبو يزيد : دعوا من سقط من عين الله» . فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده<sup>(١)</sup> .

وقد قال مالك بن أنس لأسد حين تابع سؤاله : «هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا؛ فعليك بالعراق»<sup>(٢)</sup> . فهده بحرمان الفائدة منه بسبب اعتراضه<sup>(٣)</sup> في جوابه، ومثله أيضاً كثير لمن بحث عنه .

فالذي تلخص من هذا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقَع من فهم السامع موقعها أن لا يُواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكال؛ فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى .

\*\*\*\*\*

---

(١) مضت في (٢ / ٤٩٧)، وهي في «رسالة القشيري» (١٥١)، وانظر ما علقناه هناك .

(٢) مضى قريباً (ص ٣٨٥)، وتخرجه هناك .

(٣) لا يؤخذ من الرواية السابقة في المسألة الثانية أنه كان يعترض، بل كان يتابع السؤال

ويكثر منه فقط؛ فيقول: «فإن كان كذا...» بإيعاز أصحاب مالك لِتَهْيِئِهِمْ سؤاله بأنفسهم . (د) .

## المسألة الرابعة

الاعتراض على الظواهر غير مسموع<sup>(١)</sup>.

والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يعدم فيه النص<sup>(٢)</sup> أو يندر إذ قد تقدم أن النص إنما يكون نصاً إذا سلم عن احتمالات عشرة<sup>(٣)</sup>، وهذا نادر أو معدوم، فإذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب؛ فالاحتمالات دائرة به، وما فيه احتمالات لا يكون نصاً على اصطلاح المتأخرين؛ فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، فالمجمل الشأن فيه طلب المبيّن أو التوقف؛ فالظاهر هو المعتمد إذاً، فلا يصح الاعتراض عليه؛ لأنه من التعمق والتكلف.

وأيضاً؛ فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يُضعف الدليل؛ فيؤدي إلى القول بضعف جميع<sup>(٤)</sup> أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق.

ووجهٌ ثالث: لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب

---

(١) في (ماء): «غير مقبول».

(٢) يطلق النص على الدليل السمعي مطلقاً، ومنه قوله هنا: «دليل منصوص»، ويطلق على ما لا يحتمل غير ما قصد به؛ فيكون قطعياً في دلالاته على معناه، وهو ما سلم عن الاحتمالات العشرة، وهو ما أجرى المؤلف أدلته في الكتاب على مقتضاه، ويطلق على ما دل باعتبار وضعه واعتبار سوقه أيضاً على المعنى، وعلى هذا يقبل النص التأويل والتخصيص. (د).

(٣) تقدم في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد. (د).

(٤) أي: حيث قلنا بعدم النص، ومعلوم أن الإجماع والقياس مبنيان على أدلة الكتاب والسنة التي هي من قسم الظاهر الذي بقي من الأقسام كما سبق له، وقوله: «أو أكثرها»؛ أي: حيث قلنا بوجود قليل من النصوص. (د).

ولا لإرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة؛ إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات؛ إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تحتل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك.

ووجهٌ رابع<sup>(١)</sup>: وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انخراط العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم، وبيّن هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي [عن نفسه] في كتابه «المنقذ من الضلال»<sup>(٢)</sup>، بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم فيه<sup>(٣)</sup> يتبيّن لك أن منشأها تطريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية؛ فما بالك<sup>(٤)</sup> بالأمر الوضعية؟

ولأجل اعتبار الاحتمال المجرد شدّد على أصحاب البقرة إذ تعمقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى، وكذلك ما جاء في الحديث في قوله: «أحجنا هذا لعامنا أو للأبد؟»<sup>(٥)</sup>، وأشبه ذلك، بل هو أصل في الميل عن الصراط المستقيم؛ ألا ترى أن المتبعين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال، فاعتبروه وقالوا فيه<sup>(٦)</sup>، وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل؛ فذمّوا بذلك وأمر النبي<sup>(٧)</sup> عليه الصلاة والسلام بالحدز منهم.

(١) الأوجه الثلاثة السابقة ترجع إلى عدم إبطال الأدلة القولية بالاحتمالات، وهذا الوجه كالترقي عليها، وكأنه يقول: بل إذا اعتبرت الاحتمالات المجردة عن الأدلة؛ بطلت العلوم الأخرى المرتبة على العادات، أي: الأسباب والمسببات العادية المشوثة في الكون؛ فالتجربيات والمشاهدات تلحقها الاحتمالات، فإذا اعتبرت ضاعت العلوم اليقينية، أي: فقبول الاحتمالات مطلقاً يفسد سائر العلوم عقلية ونقلية؛ فهو باطل. (د).

(٢) انظر منه: (ص ٢٦ وما بعد).

(٣) كذا في (ط)، وفي غيره: «منه».

(٤) في (ط): «فما ظنك». (٥) مضي تخريجه (١ / ٢٥٦).

(٦) في (م): «وقالوا فيه على»، والصواب حذف «على». وفي (ط): «عن الغيب».

(٧) أي: بقوله في الحديث المشهور: «فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم». (د).

قلت: مضي تخريجه (ص ١٤٣).

ووجهٌ خامس: وهو أن القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات<sup>(١)</sup> المتفق عليها؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُرُونَ﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ [أَفَلَا تَذَكَّرُونَ] ﴿إلى أن قال: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩]؛ فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم، وجعلهم إذ أقروا بالربوبية لله في الكل ثم دعواهم بخصوص مسحورين لا عقلاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، يعني: كيف يُصرفون عن الإقرار بأن الرب هو الله بعد ما أقروا<sup>(٣)</sup>؛ فيدعون لله شريكاً.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَذِّبُ الْكَاذِبِينَ عَلَى النَّهَارِ...﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٥ - ٦]، وأشبه ذلك مما أزموا أنفسهم فيه الإقرار بعمومه، وجعل خلاف ظاهره على خلاف المعقول، ولو لم يكن عند العرب الظاهر حجةً غير معترض عليها لم يكن في إقرارهم بمقتضى العموم حجة عليهم، لكن الأمر

(١) أي: فمع كونها عقلية وثابتة في الواقع بالعقل كما سيقول: «وجعل خلاف ظاهره على خلاف المعقول» هي متفق عليها بين المتناظرين، وهذا الثاني هو محل الاستدلال هنا باعتبار الظواهر لأن العموم المسلم بين الطرفين هو من باب الظاهر في هذه التراكيب. (د).

(٢) أي: تخدعون وتصرفون عن الحق. (ماء).

(٣) ليكن على ذكر منك أنهم كانوا يعترفون بأن الله هو الرب الخالق لكل شيء، المالك المتصرف في السماوات والأرض، ولكنهم مع هذا يؤلّهون معه شيئاً من مخلوقاته؛ نجوماً، أو حجارةً، أو غيرها، يعبدونها؛ فكان الرد عليهم موجهاً إلى أن مستحق العبادات هو المتصرف في الكون وحده، وأنهم يكونون مجانين إذا جمعوا بين الاعتراف بعموم التصرف له وحده وبين تأليه غيره وعبادته، ولذا جعل ختام الآيات الذي هو كالنتيجة قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [المؤمنون: ١١٦]؛ فجعل المعنى بالحصر، ومحط الرد عليهم هو نفي الشريك في الألوهية والعبادة؛ فقوله: «فيدعون لله شريكاً»؛ أي: في استحقاق العبادة. (د).

على خلاف ذلك؛ فدل على أنه ليس مما يعترض عليه .

وإلى هذا<sup>(١)</sup>؛ فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق<sup>(٢)</sup> الاحتمالات؛ حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآناً ولا سنياً، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية؛ فاطرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنية لبناء كثير منها على أمور عادية؛ كقوله [تعالى]<sup>(٣)</sup> : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ ﴾ الآية [الروم: ٢٨].

وقوله : ﴿ أَلْهَمٌ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٥].

وأشبه ذلك .

واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية<sup>(٤)</sup> ولا قريبة من البديهية<sup>(٥)</sup>، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية؛ فدخلوا في أشد مما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشرعية؛ فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً، وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود .

وقد مرَّ فيما تقدم أن مجاري العادات قطعية في الجملة وإن طرق العقل إليها احتمالاً؛ فكذلك العبارات لأنها في الوضع<sup>(٦)</sup> الخطابي تماثلها أو تقاربها .

(١) أي : ويضم إلى هذه الوجوه الخمسة أنه يترتب على سماع الاعتراض على الظاهر تلك

المفاسد . (د) .

(٢) في (ماء) : «لتطريق» .

(٣) زيادة من (م) و (ط) .

(٤) في (د) : «بديهية» .

(٥) في (ط) : «الموضع» .

(٦) في (د) : «البديهية» .



ومر أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة<sup>(١)</sup> هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله؛ فإذا لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج<sup>(٢)</sup> عنها، فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجيح، أو في باب البيان، والله المستعان.

\* \* \* \* \*

---

(١) تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعاً في الموضوع ويصير كالتواتر المعنوي، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفاً لأنه لا يستند إلى دليل خاص؛ كما أن رواية التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل الثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك؛ فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر، رحمه الله رحمة واسعة. (د).

(٢) فتكون حينئذ هي المؤول بعينه. (د).

## المسألة الخامسة

الناظر<sup>(١)</sup> في المسائل الشرعية إما ناظر<sup>(١)</sup> في قواعدها الأصلية أو في جزئياتها الفرعية، وعلى كلا الوجهين؛ فهو إما مجتهد أو مناظر، فأما المجتهد الناظر لنفسه؛ فما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه، إلا أن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات<sup>(٢)</sup>، ضرورة كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية، وأما الفروع؛ فيكفي فيها مجرد الظن على شرطه المعلوم في موضعه، فما أوصله إليه الدليل؛ فهو الحكم في حقه أيضاً، ولا يفتقر إلى مناظرة؛ لأن نظره في مطلبه إما نظر في جزئي، وهو ثان عن نظره في الكلّي الذي يبني عليه، وإما نظر في كلي ابتداءً، والنظر في الكلّيات ثانٍ عن<sup>(٣)</sup> الاستقراء، وهو محتاج إلى تأمل واستبصار وفسحة زمان يسع ذلك.

وهكذا إن كان عقلياً؛ ففرض المناظرة هنا لا يفيد لأن المجتهد قبل الوصول متطلب من الأدلة الحاضرة عنده؛ فلا يحتاج إلى غيره فيها، وبعد الوصول هو على بينة من مطلبه في نفسه؛ فالمناظرة عليه بعد ذلك زيادة. وأيضاً؛ فالمجتهد أمين على نفسه، فإذا كان مقبول القول قبله المقلد، ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته؛ إذ هو عنده مجتهد مقبول القول؛ فلا يفتقر إذا اتضح له مسلك المسألة إلى مناظرة.

(١) في (ط): «النظر... إما نظر...».

(٢) ولا يقال: إذا كانت القواعد الأصولية التي تفرع عنها الجزئيات لا بد أن تكون قطعية؛ فكيف يتأتى الخلاف بين الأصوليين في تلك القواعد لأن المراد أنها قطعية هذا المجتهد بعد استقرائه أدلتها حتى يقطع بها؟ وهذا لا يتنافى أن غيره يقطع ويجزم بما يخالفها حسبما أدت إليه الأدلة التي ارتضاها، ويكون الفرق بين الأصول والفروع أن الأولى لا يعمل ولا يفرع عليها، إلا إذا جزم بخلاف الفروع؛ فإنها يكفي فيها الظن القوي بأن هذا هو حكم الله فيها. (د). وفي (ط): «ثبتت بالقطعيات».

(٣) في الأصل: «على».

وهنا أمثلة كثيرة؛ كمشاوره<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ السُّعْدَيْنِ<sup>(٢)</sup> في مصالحة الأحزاب على نصف تمر المدينة، فلما تبين له من أمرهما عزيمة المصاهرة والقتال؛ لم يبيغ به بدلاً ولم يستشر غيرهما، وهكذا مشاورته<sup>(٣)</sup> وعرضه الأمر في شأن عائشة، فلما أنزل الله الحكم؛ لم يُلق على أحد بعد وضوح القضية، ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم، فكلمه<sup>(٤)</sup> عمر في ذلك؛ فلم

(١) وإن كانت الأمثلة ما عدا الثاني في مصلحة عامة للمسلمين، وليست خاصة بالمجتهد ﷺ في قتال الأحزاب، ولا بأبي بكر في مثاليه؛ إلا أن المجتهد في الموضوعين لما كان هو المسؤول عن الأمر وتنفيذه عد كأنه يجتهد لنفسه، وعليه؛ فلا تكون الأمثلة خارجة عن أصل فرضه. (د).

(٢) سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وفي رواية لما سألوه أن يناصفهم تمر المدينة؛ قال: «حتى أستامر السعود هذين، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيشمة، وسعد بن مسعود». فقالوا: لا والله ما أعطينا في أنفسنا الدنية في الجاهلية؛ فكيف وقد جاء الله بالإسلام وأعزنا بك، ما لهم عندنا إلا السيف. (د).

قلت: مضى تخريج ذلك في (١ / ٤٩٩).

(٣) فقد دعا علياً وأسامه بن زيد، فأما أسامة؛ فقال: «أهلك، ولا نعلم إلا خيراً»، وأما علي؛ فقال: «لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، وسأل بريرة أيضاً»، أما كلمات سيدنا علي؛ فكانت مخبأة للإسلام بعد، فكان بسببها ما كان. (د).

قلت: مشاورته ﷺ لأسامة وعلي واردة ضمن حديث الإفك الطويل، وقد مضى تخريجه (٤٢٢/٢)، وقول الشارح: «أما كلمات سيدنا علي... إلخ» ليس بصحيح ألْبَتة ولا ارتباط بين مشورته رضي الله عنه وما وقع فيما بعد، وتفصيل ذلك يطول.

(٤) حيث قال: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث؛ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حق المال.

فإن قلت: أفلا يعد ما وقع من عمر والصحابه في احتجاجهم بالحديث مناظرة على أبي

بكر؟

فالجواب: إن هذا داخل في مناظرة المستمعين الآتية، وكلامنا الآن في المجتهد الذي =

يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال؛ إذ وجد النص الشرعي المُقتضي لخلافه، وسأله<sup>(١)</sup> في رد أسامة ليستعين به وبمن معه على قتال أهل الردة فأبى لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وإذا تقرر وجود هذا في الشريعة وأهلها<sup>(٣)</sup> لم يحتج بعد ذلك إلى مناظرة ولا إلى مراجعة؛ إلا من باب الاحتياط، وإذا فرض محتاطاً؛ فذلك إنما يقع إذا بنى عليه بعض التردد فيما هو ناظر فيه، وعند ذلك يلزمه أحد أمرين:

إما السكوت اقتصاراً على بحث نفسه إلى التبين؛ إذ لا تكليف عليه قبل بيان الطريق.

وإما الاستعانة بمن يثق به، وهو المناظر المستعين؛ فلا يخلو أن يكون

= وضحت له القضية؛ فلا يحتاج إلى المناظرة، وأبو بكر من هذا القبيل وإن احتاج غيره إلى مناظرته.  
(د).

قلت: ومناظرة أبي بكر وعمر مضى تخريبها (١ / ٥٠٠)، وانظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٦٧٢ - ٦٧٣) لابن كثير.

(١) أي: بلسان عمر؛ فشدد النكير عليهم؛ كما في كتب السير، وفي «السيرة الحلبية» توسع وبسط في الموضوع. (د).

(٢) يشير إلى ما أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، ٨ / ١٥٢ / رقم ٤٤٦٨، ٤٤٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته؛ فقام رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن تطعنوا في إمارته؛ فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله؛ إن كان لخليقاً بالإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

(٣) أي: الصحابة العارفين بها والمجتهدين في أحكامها، وقوله: «لم يحتج بعد ذلك إلى مناظرة»؛ أي: في إثبات المسألة، أو معناه: لم يحتج في مثله، أي: في الجزئيات التي من قبيلة إلى مناظرة وربما ساعد هذا الفهم قوله: «ولا إلى مراجعة إلا من باب الاحتياط». (د).

موافقاً له في الكلّيات التي يرجع إليها ما تناظراً<sup>(١)</sup> فيه، أو لا.

فإن كان موافقاً له صح إسناده<sup>(٢)</sup> إليه واستعانت به لأنه إنما يبقى له تحقيق<sup>(٣)</sup> مناط المسألة المناظر فيها، والأمر سهل فيها؛ فإن اتفقا فحسن، وإلا فلا حرج لأن الأمر في ذلك راجع إلى أمر ظني مجتهد فيه، ولا مفسدة في وقوع الخلاف هنا حسبما تبين في موضعه.

وأمثلة هذا الأصل كثيرة، يدخل فيها أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ في المسائل المشكّلة عليهم، كما في سؤالهم<sup>(٤)</sup> عند نزول قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وعند نزول قوله: ﴿وَلَا تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وسؤال ابن أم مكتوم حين نزل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، حتى نزل<sup>(٥)</sup>: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وسؤال عائشة عند قوله عليه الصلاة والسلام: «من نوقش الحساب

---

(١) في (ط) و(م): «تناظر». (٢) في (ط): «استناده».

(٣) بل وتحقيق الأدلة الجزئية من كتاب وسنة أو قياس... إلخ.

(٤) مضى لفظه وتخريجه في (٣ / ٤٠٢).

(٥) مضى لفظه وتخريجه في (٤ / ٣٧).

(٦) يشير المصنف إلى ما أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب قول الله

عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾، ٦ / ٤٥ / رقم (٢٨٣١) عن البراء؛ قال:

«لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً؛ فجاءه بكتف فكتبها،

وشكا ابن أم مكتوم ضرارته؛ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٨٣٢، وبرقم ٤٥٩٢) عن زيد بن ثابت بنحوه.

عَذْبُ»<sup>(١)</sup>، واستشكالها مع الحديث قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ<sup>(٢)</sup> حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨].

وأشبهه ذلك .

وإنما قلنا: إن هذا الجنس من السؤالات داخل في قسم المناظر المستعين؛ لأنهم إنما سألوا بعد ما نظروا في الأدلة، فلما نظروا أشكل عليهم الأمر، بخلاف السائل عن الحكم ابتداءً، فإن هذا من قبيل المتعلمين؛ فلا يحتاج إلى غير تقرير الحكم، ولا عليك من إطلاق<sup>(٣)</sup> لفظ «المناظر»؛ فإنه مجرد اصطلاح لا يبني عليه حكم، كما أنه يدخل تحت هذا الأصل ما إذا أجرى الخصم المحتج نفسه مجرى السائل المستفيد؛ حتى ينقطع الخصم بأقرب الطرق<sup>(٤)</sup> كما جاء في شأن محاجة إبراهيم عليه السلام [قومه]<sup>(٥)</sup> بالكوكب والقمر والشمس؛ فإنه فرض نفسه بحضرتهم مسترشداً حتى يبين لهم من نفسه البرهان أنها ليست بآلهة، وكذلك قوله في الآية الأخرى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ \* قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّ لَهَا عَائِدِينَ﴾ [الشعراء: ٧٠ - ٧١].

فلما سأل عن المعبود سأل عن المعنى الخاص بالمعبود بقوله: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ \* أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٣]؛ فحادوا عن الجواب إلى الإقرار بمجرد الاتباع للآباء.

(١) مضى تخريجه (٣ / ٢٩٣).

(٢) حتى قال لها: «ذلك العرض». (د).

قلت: وقوله هذا قطعة من الحديث السابق.

(٣) الذي قد تظهر منافاته لإدخال هذا الجنس في قسم المناظر المستعين؛ لأن الصحابة

لا يعدون مناظرين للنبي ﷺ إذا روعي معنى المناظرة اصطلاحاً، يعني لأن هذا اصطلاح آخر. (د).

(٤) لأنه يأخذ من مناظره الموافقة على مقدمات الدليل أولاً فاولاً؛ حتى لا يبقى إلا

الاعتراف بالنتيجة. (د). (٥) سقطت من (ط).

ومثله قوله: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا﴾ [الروم: ٤٠].

وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ﴾ الآية [يونس: ٣٥].

وقوله: ﴿أَلَمْ أَنْزِلْ بِمَشُونِهَا أَمْ لَمْ أَنْزِلْ بِمَشُونِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] إلى آخرها.

فهذه الآي وما أشبهها إشارات إلى التنزل منزلة الاستفادة والاستعانة في النظر، وإن كان مقتضى الحقيقة فيها تبكيت الخصم؛ إذ كان مجيئاً بالبرهان في معرض الاستشارة في صحته؛ فكان أبلغ<sup>(١)</sup> في المقصود في المواجهة بالتبكيت، ولما احترموا من التشريعات أموراً كثيرة أدهاها الشرك طولبوا<sup>(٢)</sup> بالدليل؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُمْ﴾ [يونس: ٥٩].

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ الآية [المؤمنون: ١١٧].

(١) لأن مواجهة الخصم بالتبكيت تنفرد من استماع سائر الدليل، وتثير فيه حمية العناد، وقد استعمل القرآن الطريقتين في مقامين. (د).

(٢) الفرق بين هذا النوع وما قبله في محاجة إبراهيم وما بعدها، أن تلك فيها الأسئلة تفصيلية تؤخذ منها مقدمات الدليل الخاص الذي يقوم حجة على الخصم، أما هذه؛ فالسؤال فيها بطلب البرهان إجمالاً على دعواهم، يعني: وهم عاجزون عنه؛ فلم يبق إلا تسليمهم بطلانها. (د).

وهو من جملة المجادلة بالتي هي أحسن .

وإن كان المناظر مخالفاً له في الكليات التي يبني عليها النظر في المسألة؛ فلا يستقيم له الاستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته؛ إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلي، وإذا خالف في الكلي؛ ففي الجزئي المبني عليه أولى؛ فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق<sup>(١)</sup> عليه؛ فالاستعانة مفقودة.

ومثاله في الفقهيات مسألة الربا في غير المنصوص عليه؛ كالأرز، والدخن، والذرة، والحلبة، وأشبه ذلك؛ فلا يمكن الاستعانة هنا بالظاهري النافي للقياس لأنه بان على نفي القياس جملة، وكذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظرة المستعين؛ إذ هو مخالف في الأصل الذي يرجعان إليه، وكذلك مسألة الحلبة والذرة أو غيرها بالنسبة إلى المالكي إذا استعان بالشافعي أو الحنفي وإن قالوا بصحة القياس؛ لبناهما المسألة على خلاف<sup>(٢)</sup> ما يبني عليه المالكي، وهذا القسم شائع في سائر الأبواب؛ فإن المنكر للإجماع لا يمكن الاستعانة به في مسألة تنبني على صحة الإجماع، والمنكر

---

(١) أي: فتضيع فائدة المناظرة التي يقصد منها رجوع المتناظرين إلى الحق. (د).

(٢) القياس يتوقف على العلة؛ فبعد الاتفاق عليها تمكن الاستعانة في مثل هذا الموضوع، أما إذا اختلف فيها كما هنا؛ فلا يتأتى الاتفاق في نتيجة القياس؛ فالمالكية يقولون: إن العلة في ربا النسيئة مجرد الطعام لا على وجه التداوي، فيدخل فيه الخضر والفواكه والبقول؛ فيمنع فيها النسيئة ولو متساوية، ومن ذلك الحلبة ولو جافة، وربي الفضل علته الاقتيات والادخار، أي مجموع الأمرين؛ فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر، فهذا يمنع فيه الفضل في الجنس الواحد، والنسيئة مطلقاً، ومنه الأرز والدخن والذرة، ويلحق به المصلح، والشافعية يقولون: كل مطعوم ولو خضراً أو دواءً أو مصلحاً يدخله ربا الفضل وربي النسيئة، والحنفية يقولون: العلة الاتفاق في الجنس والتقدير بالكيل والوزن؛ كما ذكره في «البحر». (د).



لإجماع أهل المدينة لا يمكن أن يستعان به في مسألة تنبني عليه من حيث هو منكر، والقائل بأن صيغة الأمر للندب أو للإباحة أو بالوقف لا يمكن الاستعانة بهم لمن كان قائلاً بأنها للوجوب البتة .

فإن فرض المخالف مساعداً صحت الاستعانة، كما إذا كان مساعداً حقيقة، وهذا لا يخفى .

## فصل

وإذا فرض المناظر مستقلاً بنظره غير طالب للاستعانة ولا مفتقراً إليها، ولكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه أو ما هو منزل منزلته؛ فقد تكفل العلماء بهذه الوظيفة<sup>(١)</sup>، غير أن فيها أصلاً يرجع إليه، وقد مر التنبيه عليه في أول كتاب الأدلة<sup>(٢)</sup>، وهنا تمامه بحول الله، وهي:

\*\*\*\*\*

---

(١) وقد توسعوا في ذلك، وأطالوا في باب القياس الأصولي واعتراضاته، كما دون أهل المنطق فتناً خاصاً في طرق الاعتراض على الحدود والأقيسة . (د).

(٢) في المسألة السادسة، وقد أحال بقية البيان هناك على المسألة السادسة هنا . (د).

## المسألة السادسة

فنبول: لما انبنى الدليل على مقدمتين: إحداهما تحقق المناط، والأخرى تحكم عليه، ومرء أن محل النظر هو تحقق المناط ظهر انحصار الكلام بين المتناظرين هنالك، بدليل الاستقراء، وأما المقدمة الحاكمة؛ فلا بد من فرضها مسلمة.

وربما وقع الشك في هذه الدعوى؛ فقد يقال: إن النزاع قد يقع في المقدمة الثانية، وذلك أنك إذا قلت: «هذا مسكر، وكل [مسكر]<sup>(١)</sup> خمر أو وكل مسكر حرام»؛ فقد يوافق الخصم على أن هذا مسكر وهي مقدمة تحقيق المناط، كما أنه قد يخالف فيها أيضاً، وإذا خالف فيها؛ فلا نكير<sup>(٢)</sup> على الجملة لأنها محل الاختلاف، وقد يخالف في أن كل مسكر خمر؛ فإن الخمر إنما يطلق على النبيء من عصير العنب، فلا يكون<sup>(٣)</sup> هذا المشار إليه خمرأ وإن أسكر، وإذا ذلك لا يسلم أن كل مسكر خمر، ويخالف أيضاً في أن كل مسكر حرام؛ فإن الكلية لهذه المقدمة لا تثبت لأنها مخصوصة أخرج منها النبيذ بدليل دل عليه، وإذا لم تصح كليتها؛ لم يكن فيها دليل، فإذا [قد]<sup>(٤)</sup> صارت منازعأ فيها؛ فكيف يقال بانحصار النزاع في إحدى المقدمتين دون الأخرى؟ بل كل واحدة منهما قابلة للنزاع، وهو خلاف ما تأصل.

والجواب: أن ما تقدم صحيح، وهذا الإشكال غير وارد، وبيانه أن

---

(١) سقطت من (د) و(ف)، وكتب (د) ما نصه: «لعله سقط هنا كلمة «مسكر» كما يدل عليه لاحق الكلام».

(٢) أي: فلا بدع في ذلك، ولا ضرر في طريق المناظرة. (د).

(٣) أي: فلا يلزم إلا بعد تحقق أنه نبيء من عصير العنب. (د).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا ، فإن لم يتفقا على شيء<sup>(١)</sup>؛ لم يقع بمناظرتهم فائدة بحال، وقد مر هذا، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل؛ فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ولا يحصل [مقصوداً، و]<sup>(٢)</sup> مقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل.

وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع، وبهذا [المعنى] وقع الاحتجاج على الكفار؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

فقرّهم بما به أقروا، واحتج [عليهم] بما عرفوا؛ حتى قيل لهم: ﴿فَأَنِّي تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]، أي: فكيف تخدعون عن الحق بعد ما أقرتم به، فادعيتم مع الله إلهاً غيره؟

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

وهذا من المعروف عندهم؛ إذ كانوا ينحتون بأيديهم ما يعبدون.

وفي موضع آخر: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصفات: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْعِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٢) سقطت من (ط).

(١) في (م): «يتفقا على [كل] شيء».

قال له ذلك بعد ما ذكر له قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْتَمِرُ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ فوجد الخصم مدفعاً، فانتقل إلى ما لا يمكنه فيه المدفع [لا] بالمجاز ولا بالحقيقة، وهو من أوضح الأدلة فيما نحن فيه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ الآية [آل عمران: ٥٩]؛ فأراهم البرهان بما لم يختلفوا فيه، وهو آدم.

وقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكَاتِبُ لِمَ تَحَاجُّوتَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وهذا قاطع في دعواهم أن إبراهيم يهودي أو نصراني.

وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يوتي فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أم أبى.

وعلى هذا النحو جاء الرد على من قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ٩١]؛ فحصل إفحامه بما هو به عالم.

وتأمل حديث صلح الحديبية؛ ففيه إشارة إلى هذا المعنى، فإنه لما أمر علياً أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم». قالوا: ما نعرف «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكن اكتب ما نعرف: «باسمك اللهم». فقال: اكتب «من محمد رسول الله». قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك؛ فعذرهم رسول الله ﷺ، وإن كان قولهم<sup>(١)</sup> من حمية الجاهلية، وكتب على ما قالوا<sup>(٢)</sup>، ولم يحتشم من ذلك حين أظهروا [له] النصفة<sup>(٣)</sup> من عدم

(١) في (د): «وإن كان هذا من حمية...»، وفي (ط): «وإن كان قولهم ذلك من...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ٨ / ٤٩٩ / رقم

٤٢٥١) عن البراء بن عازب بنحوه.

العلم وأنهم إنما يعرفون كذا .

وإذا ثبت هذا؛ فالأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى، وهو ما تقرر في المقدمة الحاكمة؛ فلزم<sup>(١)</sup> أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جعلت حاكمة في المسألة؛ لأنها إن لم تكن مسلمة لم يفد الإتيان بها، وليس فائدة التحاكم إلى الدليل إلا قطع النزاع ورفع الشغب<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك؛ فقول القائل: «هذا مسكر وكل مسكر خمر» إن فرض تسليم الخصم فيه للمقدمة الثانية؛ صح الاستدلال من حيث أتى بدليل «سلم»، وإن فرض نزاع الخصم فيها لم يصح الاستدلال بها ألبتة، بل تكون مقدمة تحقيق المناط في قياس آخر، وهي التي لا يقع النزاع إلا فيها؛ فيبين أن كل مسكر خمر بدليل استقراء أو نص أو غيرها، فإذا بين<sup>(٣)</sup> ذلك حكم عليه بأنه حرام مثلاً إن كان مسلماً أيضاً عند الخصم، كما جاء في النص: «إن كل خمر حرام»<sup>(٤)</sup>، وإن نازع في أن كل خمر حرام؛ صارت مقدمة تحقيق المناط، ولا بد إذ ذاك من مقدمة أخرى تحكم عليها، وفي كل مرتبة من هذه المراتب لا بد من مخالفة الدعوى للدعوى الأخرى التي في المرتبة الأخرى؛ فإن سؤال السائل: هل كل خمر حرام؟ مخالف لسؤاله إذا سأل: هل كل مسكر خمر؟

وهكذا سائر مراتب الكلام في هذا النمط؛ فمن هنا لا ينبغي أن يؤتى

= وليس فيه ذكر للبسملة، ووردت في حديث المسور بن مخرمة، أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠ / رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وهو ضمن حديث طويل .

(٣) التُّصْفَةُ؛ بالتحريك: اسم الإنصاف، وتفسيره أن تعطيه من نفسك النصف، أي تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك، قاله في «لسان العرب». (ماء).

(١) في (ط): «فيلزم» . (٢) أي: تهيج الشر. (ماء).

(٣) في (ط): «تبيين». (٤) مضى تخريجه (٤ / ٣٦٠).

بالدليل على حكم المناط منازعاً فيه، ولا مظنة للنزاع فيه؛ إذ يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى لأننا إن فعلنا ذلك لم نتخلص لنا مسألة، وبطلت فائدة المناظرة.

## فصل

واعلم أن المراد بالمقدمتين ها هنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس، وغير ذلك وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة؛ فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير<sup>(١)</sup> ما كان بديهياً في الإنتاج أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي؛ إلا أن المتحرى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها، إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون، ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر؛ لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مُنافٍ لذلك؛ فإطلاق لفظ المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصطلاح.

ومن هنا يعلم معنى ما قاله المازري في قوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>؛ قال: «فنتيجة<sup>(٣)</sup> هاتين المقدمتين أن كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ»، قال: «وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق؛ فيقول: إنَّ أهلَ المنطق يقولون: لا يكون القياس ولا تصحُّ

(١) في (ماء): «التقريب».

(٢) مضى تخريجه (٤ / ٣٦٠).

(٣) في مطبوع «المعلم» (٣ / ٦٣، فقرة رقم ٩٣٧): «فإن نتيجة...».

النتيجة إلا بمقدمتين؛ فقلوه: «كل مسكر خمر» مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً... (١).

وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ها هنا<sup>(٢)</sup> وفي موضع أو موضعين في الشريعة؛ فإنه لا يستمر في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة، وذلك أنا [مثلاً]<sup>(٣)</sup> لو عللنا تحريمه عليه الصلاة والسلام التفاضل في البر بأنه مطعوم كما قال الشافعي؛ لم نقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث<sup>(٤)</sup> وتقسيم، فإذا<sup>(٥)</sup> عرفناها؛ فللشافعي

(١) في مطبوع «المعلم» (٣ / ٦٤) بعد كلمة «شيئاً» ما نصّه: «وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً، واللفظة الثانية محمولاً، بمعنى أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية عليها؛ فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية، وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثاني؛ فيصير كل مسكر حرام، ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً يسهلون به معرفة النتائج والقياس، وهذا وإن اتفق...».

(٢) أي: في نظم هذا الحديث الذي جاء على رسم المنطق مصادفةً. (د).

(٣) سقطت من النسخ المطبوعة، وهي في الأصل و (ط)، وعند المازري في «المعلم»

(٣ / ٦٤).

(٤) أي: عن الصفات اللاحقة للبر، وتقسيم لها بين ما يصلح علة وإمارة شرعية على حرمة التفاضل وما لا يصلح، وهذا هو المعبر عنه بالسبر والتقسيم عندهم، ويعد معرفتها بهذا الطريق يستوي أن تجعلها حاداً أو سط، ونصوغ الدليل على طريقة أهل المنطق، وألا نجعلها كذلك؛ فنعبر بأي عبارة، فنقول مثلاً: السفرجل ربوي لأنه من المطعومات، والموضع يستمد من تعريف الدليل عند كل من الأصوليين والمنطقيين ومعرفة النسبة بينهما باعتبار التحقق والوجود، والرد المشار إليه ممكن كما بسطوه في شرح قول ابن الحاجب: «ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه، فمن ثم وجبت المقدمتان». فقالوا: إن هذا ظاهر على الاصطلاح المنطقي، أما على الأصولي الذي يقول: إن الدليل هو المفرد كالعالم مثلاً؛ فإنما تجبان فيه من حيث يتعلق به النظر بالفعل، ويكون معنى الاستلزام حينئذ المناسبة المصححة للانتقال. (د).

(٥) في (د): «فإذا»، وفي الأصل و (ف) و (م) و (ط) و (ماء) ما أثبتناه، وكذا في «المعلم»

(١ / ٦٤).

أن يقول حينئذ: كلُّ سفرجلٍ مطعوم، وكل مطعوم ربوي؛ فتكون النتيجة السفرجل ربوي»<sup>(١)</sup>.

قال: «ولكن هذا لا يفيد<sup>(٢)</sup> الشافعي فائدة؛ لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه؛ فجاء بها على هذه الصيغة»<sup>(٣)</sup>.

قال: «ولو جاء بها على أي صيغة أراد مما يؤدي منه مراده<sup>(٤)</sup>؛ لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها»<sup>(٥)</sup>.

قال: «وإنما<sup>(٦)</sup> نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتاباً أراد أن يردَّ فيها أصول الفقه لأصول علم المنطق»<sup>(٧)</sup>.

هذا ما قاله المازري، وهو صحيح في الجملة، وفيه من<sup>(٨)</sup> التنبيه ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير القضايا الشرعية، وفيه<sup>(٩)</sup> أيضاً إشارة إلى ما تقدم من أن المقدمة الحاكمة على المناط إن لم تكن متفقاً عليها مسلمة عند الخصم؛ فلا يفيد وضعها دليلاً.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ٦٤).

(٢) في مطبوع «المعلم» (٣ / ٦٤): «ما يفيد...».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ٦٤).

(٤) في مطبوع «المعلم»: «مما تؤدي عنه مراده».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ٦٤).

(٦) في (م): «وإنما».

(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ٦٤).

(٨) أي: حيث قال «الشافعي... إلخ». (د).

(٩) أي: حيث قال «ولكن هذا لا يفيد الشافعي شيئاً». (د).



ولما كان قوله عليه الصلاة والسلام: «وكلُّ خميرٍ حرام»<sup>(١)</sup> مسلماً لأنه نص النبي ؛ لم يعترض فيه المخالف، بل قابله بالتسليم، واعتراض القاعدة بعدم<sup>(٢)</sup> الأطراد، وذلك مما يدل على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام أمر اتفاقي، لا أنه قصد قصد المنطقيين.

وهكذا يقال في القياس الشرطي في نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ لأن ﴿لَوْ﴾ لما سيقع<sup>(٣)</sup> لوقوع غيره؛ فلا استثناء لها<sup>(٤)</sup> في كلام العرب قصداً، وهو معنى تفسير سيبويه<sup>(٥)</sup>، ونظيرها<sup>(٦)</sup> «إن»؛ لأنها تفيد ارتباط الثاني بالأول في التسبب، والاستثناء لا تعلق له بها في صريح كلام العرب؛ فلا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية.

والى هذا المعنى - والله أعلم - أشار الباجي في «أحكام الفصول»<sup>(٧)</sup>

(١) مضى تخريجه (٤ / ٣٦٠).

(٢) أي: القائلة: لا تصح النتيجة... إلخ. (د).

(٣) عبارة سيبويه: «لما كان سيقع لوقوع غيره». (د).

(٤) أي: فلا يؤتى بعدها بقضية استثنائية لنقيض التالي حتى يرفع المقدم، ولا لعين المقدم

ليثبت التالي. (د).

(٥) في كتابه «الكتاب» (٢ / ٣٣٢).

(٦) أما المناطقة؛ ففرقوا بينهما بأن استعمال «لو» لما يستثنى فيه نقيض التالي؛ لأنها وضعت لتعليق العدم بالعدم، واستعمال «إن» لما يستثنى فيه عين المقدم؛ لأنها وضعت لتعليق الوجود بالوجود، والله أعلم. (د).

(٧) فيه (ص ٥٢٩ - ٥٣١، فقرة رقم ٥٦٧، ٥٦٨) ما نصه: «وقد زعمت الفلاسفة أن القياس لا يصح ولا يتم من مقدمة واحدة، ولا يكون عنها نتيجة، وإنما يبني القياس من مقدمتين فصاعداً؛ إحداهما قول القائل: «كلُّ حيٍّ قادرٌ»، والثانية: «كل قادرٍ فاعِلٌ»، والمقدمة عندهم مقال موجبٌ شيئاً لشيء أو سالبٌ شيئاً عن شيء؛ فالموجب كقولنا: «كل حي قادر»، والسالب كقولنا: =

حين ردَّ على الفلاسفة في زعمهم أن لا نتيجة إلا من مقدمتين، ورأى أن المقدمة الواحدة قد تنتج، وهو كلام مشكل الظاهر؛ إلا إذا طولع به هذا الموضع فربما استقام في النظر<sup>(١)</sup>.

= «كل حي ليس بميت»، وهذا ليس من القياس بسبيل ولا له به تعلق.

وذلك أننا قد بينَّا أن القياس عند أهل النظر وفي مقتضى اللغة إنما هو حمل أمر على أمر بوجه يجمع بينهما فيه ويسوي بينهما في الحكم لأجله، وقد دللنا على ذلك، وإذا كان ذلك وجب أن يكون ما قاله ليس من القياس بشيء، وإنما هو ضمَّ قول إلى قول يقتضي أمراً من الأمور، وهو موجب ضمَّ القولين ومقتضاه من غير حمل شيء على شيء ولا قياسه عليه، وما سمَّوه نتيجة؛ فإنما هو موجب ضم أحد القولين إلى الآخر.

ومما يبيِّن ذلك اتفاقنا نحن وهم على أن قولنا: «زَيْدٌ حَيٌّ» يقتضي أنه ليس بميت، وينتج منه سلب الموت عنه، ومع ذلك؛ فليس بقياس، وكذلك قولنا: «زَيْدٌ عَالِمٌ» ينتج منه نفي الجهل عنه، وليس بقياس.

ومما يدل على ذلك أنه قد تنتج لنا القسمة الصحيحة للأمر العام شيئاً معلوماً من غير أن تكون القسمة المنتجة من مقدماتهم ولا معدودة في مقاييسهم، وذلك أننا إذا قلنا: «الموجود قسمان: قديم...»؛ علم كل سامع أن القسم الآخر ليس بقديم، وتنتج هذا من جهة القسمة وتحديد أحد القسمين، وهذا يبيِّن في فساد ما ذهبوا إليه.

ولولا من يعتني بجهالاتهم من الأعمار والأحداث؛ لنزَّهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة، ولكن قد نشأ أعمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق، واعتقدوا صحتها، وعولوا على مُتضمَّنِها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه، وعُدَّتْهم الملحدة مثل الكندي والرازي وغيرهما الذين يترجمون كتبهم بأقوالٍ تُغَرِّ من لا علم له بكتبهم وأقوالهم ومذاهبهم؛ فيقولون: «إنا نثبت صانعاً يفعل الطبائع في الأجسام، ثم الطبائع بعد ذلك تفعل العلل والأغراض والأمراض»؛ فسَّهَلُوا على الأعمار باب الكفر، وجعلوا لهم سترًا وجُنَّةً عن عوامِّ الناس، ومن لا خبر له بما تُؤوِّل إليه أقوالهم، ولو أن هؤلاء الممتحنين بهذه الطريقة تصفحوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال المتكلمين من المسلمين والفقهاء وذوي الأفهام؛ لبَّان لهم بأدنى نظر الحق، وتبيَّن لهم الصدق، والله المستعان.

(١) في (ط): «فيه هذا النظر».

وقد تمَّ والحمد لله الغرضُ المقصود، وحصل بفضل الله إنجازُ ذلك الموعود على أنه قد بقيت أشياء لم يسعْ إيرادها؛ إذ لم يسهل على كثير من السالكون مُرادها، وقلَّ على كثرة التعطشِ إليها ورادُّها فخشيَتْ أن لا يَرِدُوا مواردَها، وأن لا يَنْظَمُوا في سِلكِ التحقيقِ شوارِدَها؛ فنثيتُ من جِماحِ بيانها العِنانَ، وأرحتُ من رسمِها القلمَ والبَنانَ، على أن في أثناء الكتاب رُموزاً مُشيرةً، وأشعةً توضح من شمسها المنيرة، فمن تَهَدَّى إليها رجا بحول الله الوصولَ، ومن لا؛ فلا عليه إذا اقتصر التحصيل على المحصول؛ ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علمٌ يذهب به مذاهب السلف، ويَقْفُه<sup>(١)</sup> على الواضحة إذا اضطرب النظر واختلف.

فنسأل الله الذي بيده ملكوت كل شيء أن يعيننا على القيام بحقه، وأن يعاملنا بفضله ورفقه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل و(ف): «ويقفه».

(٢) من الأصل وحده.

قال (د): «والحمد لله الذي أنعم بالتوفيق لهذه الصبابة في خدمة أصول الدين، والصلاة والسلام على الرسول الأكرم وكافة الآل والصحابة وسائر التابعين، والتوجه إلى الله في القبول؛ فإنه غاية المأمول، ونهاية المسؤول. تم بتوفيقه تعالى الجزء الرابع والأخير من كتاب «الموافقات»

نفع الله به المسلمين، وأثاب مؤلفه وشارحه وطابعه

وناشره، وكل من أدى فيه خدمة للعلم

والدين، وأعان على تيسيره

للطالبين، آمين، والحمد لله

رب العالمين»



= وجاء في نهاية الأصل : «تم جميع الثاني من كتاب «الموافقات»» .

وفي (ف) ما نصّه : «تمّ هذا التعليق بعون الله وتوفيقه مع العناية بتصحيح الأصل من الجزء الثالث إلى هنا حسبما أشرنا إليه الفهم على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرؤوف : محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي عفي عنه، وذلك بمصر، يوم الخميس ٨ شوال، سنة ١٣٤١هـ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» .

وتعليقات (ف) عبارة عن تمة لما كتبه (خ)، والموجود في آخر طبعته ما نصّه : «قد تمّ بعون الله وقوّته طبع الجزء الثاني من «الموافقات»، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث مفتتحاً بالأدلة الشرعية» .

وفي نهاية (م) ما رسمه : «وقد تمّ - والحمد لله - الغرض المقصود، وحصل - بفضل الله - إنجاز ذلك الموعود، على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها؛ إذ لم يسهل على كثير من السالكين مرادها، وقُلّ على كثرة التعطّش إليها ورادها، فخشيتُ أن لا يردوا مواردنا، وأن لا ينظموا في سلك التحقيق شواردها؛ فثنيتُ من جماع بيانها العنان، وأرحتُ من رسمها القلم والبنان، على أن في أثناء الكتاب رموزاً مشيرة، وأشعة توضح من شمسها المنيرة، فمن تهدي إليها رجا بحول الله الوصول، ومن لا؛ فلا عليه إذا اقتصر التحصيل على المحصول، ففيه - إن شاء الله - مع تحقيق علم الأصول، علم يذهب به مذاهب السلف، ويقفه على الواضحة إذا اضطرب النظر واختلف؛ فنسأل الله الذي بيده ملكوت كل شيء أن يعيننا على القيام بحقه، وأن يعاملنا بفضلته ورفقه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى» .

قال أبو عبيدة عفي الله عنه : فرغتُ من التعليق على هذا السفر العظيم - بعون الله وكرمه - وضبط نصّه، وتخرّيج أحاديثه وآثاره، وتوثيق ما استطعت من نصوصه، ومراجعة مادّته، في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ، وكان البدء فيه في أوائل شعبان سنة ١٤١٥هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجزى الله مؤلفه وكل من خدمه، وأعان على نشره، خير الجزاء .

## تقريظ الموافقات

جاء في آخر طبعة (ف) ما نصه:

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، أما بعد ؛  
فيقول مدير إدارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية الفقير إلى مولاه الغني : محمد  
منير عبده آغا الدمشقي الأزهري : قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع كتاب  
«الموافقات في أصول الفقه» للعالم الإمام المجتهد الأصولي النُّظَّارُ أبي إسحاق  
إبراهيم بن موسى اللُّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠)  
هجريّة .

وقد بذلت الوسع في تصحيحه ؛ فكم من ليالٍ سهرتها ، وأسفار راجعتها ،  
وفكر أجلته ، وجهد بذلته ؛ حتى بدا كالعروس جللها الوقار ، أو الشمس ساطعة  
في رابعة النهار ، ومع ذلك لا أبرئ نفسي ؛ فالذكي من حسب غلطاته ،  
والعاقل من عدت سقطاته ، والعصمة بيد الله ، ومن الله أرجو الثواب ، وإليه  
المرجع والمآب .

وقد قرظه صديقنا الفاضل صاحب الإمضاء ؛ قال :

بموافقاتِ الشاطبي علمُ الأصول	أضحى على طلابه سهل الحصول
ما حاولوا وصلًا بها إلا وقد	فتحت لهم في الحال أبواب الوصول
جادت بها أفكار عالم مغرب	فغدت كمثل السحر تأخذ بالعقول

جمعت لباب العلم من أبوابه  
لم ينح نحو الشاطبي مؤلف  
منهم محل بالمراد ومُسَهَّب  
كم ألف العلما وفُند قولهم  
نقد المسائل غثها وسمينها  
آثاره في الكون مشرقة وهل  
ذاك ابن أندلسٍ وخذن<sup>(٢)</sup> علومها  
غرناطة الغراء ما أنفكت علي  
إن غاب قطب زمانه فعلموه  
وَرَدَّ المناهل صفوها حتى ارتوى  
لا سيما هذا الكتاب المقتنى  
بمقدمات زان حلية صدره  
يغني اللبيب بعلمه عن غيره  
قد سد أبواب اعتراض بالتححر  
فعلى م يعترض الممتع طرفه  
فالوصف والموصوف كل منهما  
هذا كتاب لا محالة يقتنى  
فعدولكم عن مثل هذا آفة  
سمح الزمان به ولم ييخل على  
لم يأت إلا ناسخاً فكأنه  
أجدي بطبع فائق نفعاً فما

وأراحت الأبواب من كل الفضول  
فيما رأينا من تأليف الفحول  
والشاطبي أتى بما يشفي الغليل  
والشاطبي مصدق فيما يقول  
فجنا السمين ورد ما يحكى بقيل  
يحتاج ضوء الزيرقان<sup>(١)</sup> إلى دليل  
في كل مسألة له باع طويل  
ه حزينه والغرب من ذاك القبيل  
منبثة في الناس جيلاً بعد جيل  
فغدا يؤلف في الفروع وفي الأصول  
في طيه غرر المسائل والفصول  
وبنى مقاصده على أصل أصيل  
وبما تمس إليه حاجته كفيل  
ي في كتابته فمن أين الدخول  
أعلى كلام أم على شيخ جليل  
في ذاته فرد فليس له مثيل  
فخذوه بالثمن الكثير أو القليل  
ولمثلكم لا ينبغي عنه العدول  
من ظن أن وجود هذا يستحيل  
وحي أتى يوماً بواسطة الرسول  
لذوي النهى إلا التلقي بالقبول

(١) القمر.

(٢) أي: سرها.

هذا وإن العلم يشكر سعي مَنْ  
 ذاك الهمام محمد أعني منيراً  
 في طبعه لم يألُ جهداً ذلك الـ  
 وسليله للطبع أكرم من دعا  
 يا حبذا العمل الذي يُبقي لصا  
 متعتُ طرفي في محاسن طبعه  
 وبه انتهى أدبي إلى تاريخه  
 ١٣٤١ هجرية

طبع الكتاب وخصه باسم السليل<sup>(١)</sup>  
 من أنار بعزمه هذا السبيل  
 علامة السلفي ذو المجد الأثيل  
 بلسان حال عابد الهادي<sup>(٢)</sup> النبيل  
 جبه جميل الذكر والأجر الجزيل  
 فكأنه في روضة غنا يجول  
 سِفراً جميلاً خص بالطبع الجميل  
 ١١٤ ١١٤ ٦٩٠ ٨٣ ٣٤٠

الحسين أحمد البوزيدي الحسني الجزائري  
 من علماء الأزهر

\*\*\*\*\*

(١) أي : نجل ناشر هذا الكتاب .

(٢) زيادة الألف في عبد بعد العين للضرورة .





## الاستدراكات

\* (استدراك ١):

ومن لطيف قول أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨ هـ): «القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة، وآخره زندقة». كذا في «السير» (١٧ / ٣٥٥). وانظر: «الاختلاف وما إليه» (ص ٤٠ وما بعدها).

\* (استدراك ٢):

ألمح المصنف إلى الفرق بين الخلاف والاختلاف، والأول ما كان عن هوى... والآخر ما صدر عن المجتهدين، وهذه التفرقة محض اصطلاح للمصنف، لم يلتزمه العلماء في مدوناتهم، فهم يذكرونهما على سواء. انظر مبحثاً مبسوطاً في بيان ذلك «مجموعة بحوث فقهية» لعبدالكريم زيدان (ص ٢٧٣ - ٣٠٣).

\* (استدراك ٣):

وروي مرفوعاً، عند الطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم ١٣٥٦٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) -، والقضاعي في «الشهاب» (رقم ٣١١)، وابن طولون في «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» (رقم ٢٩) وهو موضوع، كما في «الدر الملتقط» (٢٢) و«الأسرار المرفوعة» (رقم ١٣٠).

\* (استدراك ٤) :

انظر الجمع بينهما في : «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» لابن  
الملقن (ص ٢٦٨ - ٢٧٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٢١ -  
١٢٢)، و«العقيدة الطحاوية» (ص ١٦٩ - ١٧٤).

## الموضوعات و المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	القسم الخامس من الموافقات
٧	كتاب الاجتهاد
٧	أطراف النظر في كتاب الاجتهاد الثلاثة
٧	الأول: يتعلق بالمتجهد من جهة الاجتهاد
٧	الثاني: يتعلق بفتوى المتجهد
٧	الثالث: يتعلق بإعمال قوله والاعتداء به
٩	الأول: المتجهد والاجتهاد
	المسألة الأولى:
	الاجتهاد ضربان: ما يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا والثاني ما لا يمكن أن ينقطع حتى
١١	ينقطع أصل التكليف
١١	تعريف الاجتهاد
١١	هل تخلو العصور من المتجهدين
١٢	الاجتهاد الذي لا ينقطع هو المتعلق بتحقيق المناط
١٢	تحقيق المناط وتعريفه مع توضيح له
١٣	تعريف العدالة الشرعية المطلوبة في الرواة والعلماء
١٣	أقسام العدالة
١٤-١٣	الشهادات والوصايا للفقراء
١٤-١٣	الفقر: تعريفه عند المالكية

١٤	النفقات
١٤	التقليد أو الاجتهاد في تحقيق المناط
١٤	عمومية الشرعية
١٦-١٥	من أحكام القضاء
١٦	علم القضاء وكلمة جامعة
١٦	احتياج كل مكلف إلى نوع اجتهاد يخصه
١٦	السهو في الصلاة
١٧	جزاء الصيد للمحرم
١٧	اعتبار المثل في الأنعام وتوضيح بالأمثلة
١٧	يدخل في الاجتهاد ما ليس منه في عرف الفقهاء - أمثلة
١٨	وذكر اختلاف العلماء والفقهاء في عده منه أو لا
١٨	الامثال في التكليف
	<b>الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع</b>
١٩	أماكن وقوع الاجتهاد - أنواعه
١٩	الأول: تنقيح المناط
١٩	تعريفه أصولياً ولغوياً وتوضيح له
٢٢-٢١	تقسيم تنقيح المناط باعتبار طرق الحذف أربعة أقسام
٢١	إنكار أبي حنيفة للقياس في الكفارات
٢١	الثاني: تخريج المناط
٢١	توضيح ذلك بالأمثلة
٢٢-٢١	تعريفه المناط؛ لغوياً وأصولياً
٢٢	الثالث: نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر
٢٣	وهو ضربان: أحدهما ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص
٢٣	والثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه
٢٣	تحقيق المناط وتقسيم آخر له؛ تحقيق عام، وتحقيق خاص من العام
٢٤-٢٣	توضيح القسمين
٢٥-٢٤	التقوى والعلم والحكمة من القسم الثاني

- ٢٥ النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت،.....
- ٢٦ صحة هذا الاجتهاد ودخوله تحت عموم تحقيق المناط
- ٣١-٢٦ مثال عن سؤال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أجوبة مختلفة والمثال عن أفضل الأعمال أو بدء النبي صلى الله عليه وسلم بذكر أفضل الأعمال
- ٣٥-٣٢ ومثال آخر عن تولي الأمور المالية والحكم وغيرها
- ٣٤ الوسوسة
- ذكر جملة من كلام السلف، الصحابة ومن بعدهم في تبيان هذا الأصل وهو فقه أحوال المكلفين
- ٣٦ نقل اتفاق الناس على هذا الأصل - أيضاً -
- ٣٨-٣٧ دعوى التفريق بين الاجتهاد والسابق وغيره من أنواع الاجتهاد
- ٤١-٣٨ المسألة الثانية:
- ٤١ أو صاف من تحصل له درجة الاجتهاد
- ٤١ الأولى: فهم مقاصد الشريعة على كمالها
- ٤١ ذكر أن أكثر الأصوليين على عده الوصف الأول سبباً لا شرطاً
- ٤٢-٤١ تعريف السبكي للمجتهد
- ٤٢ الثانية: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها
- ٤٢ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح
- ٤٣ جواز تجزئ الاجتهاد
- ٤٣ الثاني كالحادام للأول
- ٤٤ حفظ علوم الاجتهاد وأدواته أو معرفتها والتمكن من الاطلاع عليها
- فصل: لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به
- ٤٥ الاجتهاد على الجملة وتفصيل ذلك
- ٤٥ التفريق بين العلم الذي يكتمل به وصف الاجتهاد وما سوى ذلك
- ٤٦-٤٥ العلم الذي لا يخل بوصف الاجتهاد أن يكون مقلداً
- ٤٦ دليل عدم لزوم الاجتهاد في كل العلوم التي تتعلق بالوصف المكتمل
- ٤٦ الأول: لزوم ذلك عدم وجود مجتهد إلا في الندره ممن سوى الصحابة
- ٤٦ التمثيل بالأئمة الأربعة

- ٤٧ التمثيل بحكم الحاكم  
الثاني: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بذاته، ولا يلزم في كل
- ٤٧ علم أن تبرهن مقدماته
- ٤٧ مناقشة المصنف في الدعوى الأولى في هذا الدليل
- ٤٩-٤٧ توضيح المصنف لما يقول بالأمثلة من الشرع وغيره
- ٤٨ البناء على التقليد
- ٤٩-٤٨ اجتهاد الكافر في الشرع، واشتراط العدالة والإيمان
- ٥٠-٤٩ مقدمات الاجتهاد والتقليد فيها
- ٤٩ برهان (الخُلف)
- الثالث: أن نوعاً من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم أن يعرفه فضلاً أن
- ٥٠ يكون مجتهداً فيه، وهو «تنقيح المناط»
- ٥٠ مناقشة المصنف بكلامه
- ٥٠ وتأييد له وتقوية في جانب آخر
- ٥٢-٥١ شرطية العلم بالمسألة المجتهد فيها بإطلاق لا شرط في صحة الاجتهاد
- المطلب الثاني في هذا الفصل:
- ٥٢ فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه
- ٥٧-٥٢ اللغة العربية وعلومها وما المطلوب منها وحدوده وغير المطلوب وفوائد أخرى
- المطلب الثالث:
- ٥٧ لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالماً بها
- المسألة الثالثة:
- ٥٩ الشريعة في أصولها وفروعها ترجع إلى قول واحد وإن كثرت الخلاف
- ٥٩ تفسير هذا القول بأنه وضع حكيمين متخالفين في موضوع واحد
- أدلة ذلك
- ٥٩ الأول: أدلة القرآن ونصوصه نفي أن يقع فيه الاختلاف ألبيته
- ٥٩ توضيح معنى الاختلاف في الشرع وعلى أي صورة يقع
- ٦١-٦٠ شرح لمجموعة من الأدلة القرآنية على ذلك المعنى
- الثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة

- ٦٢-٦١ وتوضيح علاقة ذلك بالاختلاف
- ٦٢ الثالث: لو كان في الشريعة مسأغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق
- الرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع؛ وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر
- ٦٤-٦٣ الخامس: أنه شيء لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدتهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده
- ٦٤ معارضة: أدلة وقوع الاختلاف في الأمة
- ٦٥ أولاً: وجود المتشابهات الحقيقية لا الإضافية الاجتهادية
- ٦٥ ثانياً: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً
- ٦٦ ثالثاً: اختلاف العلماء الراسخين والأئمة المتقين: هل كل مجتهد مصيب
- ٦٩-٦٦ تفصيل هذا القول
- ٦٩ الجواب على الاعتراضات الثلاثة واحداً واحداً
- ٧٢ هل المصيب في الاجتهاد واحد
- ٧٤ حجبية قول الصحابي وتقليده
- ٧٥ هل الاختلاف رحمة
- ٧٦ اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلّدين
- ٧٧ تخيير المقلد لأقوال المجتهدين
- ٧٩ فصل قواعد وفوائد هذا المبحث وهو رجوع الشريعة إلى قول واحد
- ٨١-٧٩ منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف
- ٧٩ توضيح معنى تخيير المقلد هنا وتفريقه عن معاني أخرى عند غير المصنف
- ٨٠ تعريف التقليد
- ٨٢- ٨٠ مساوىء تخيير المكلف في الخلاف
- ٨٢ التحذير من اتباع الهوى وأنه حكم بالطاغوت
- ٨٢ تتبع رخص المذاهب
- ٨٣ إسقاط التكليف
- ٨٣ اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح

- فصل: ومن مساوىء هذا الأصل ما وقع من كثير من مقلدة الفقهاء بإفتاء قريه أو صديقه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال ٨٤
- ذكر مجموعة من الأمثلة وتوضيحها ٩١-٨٤
- بيان أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض ٩١
- فصل: ازدياد الأمر وشدته، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ٩٣
- أمثلة على فحش هذا القول مع تبيان مساوئه مدرجة ٩٣
- تقسيم الشخص المتخير بالقولين بمجرد موافقة الغرض: ٩٤
- إما أن يكون حاكماً: فلا يصح له ترجيح أحد الخصمين بالتشهي ٩٥
- وإما أن يكون مفتياً: فإن أفتى بالتخير فقد أفتى بقول ثالث أي لم يسبق إليه وهو قائم مقام الحاكم ٩٦-٩٥
- وإن كان عامياً فقد اتبع الهوى ٩٦
- فصل: تتبع رخص المذاهب ٩٧
- شبهات ونقضها ٩٩-٩٨
- فصل: استجازة تتبع الرخص في مواطن الضرورة أو إلقاء الحاجة ٩٩
- شبهات واستفتاءات وردها من المصنف مع ملاحظة رد المصنف المبني على المذهب ١٠٠-١٠١
- فصل: مفاصد تتبع رخص المذاهب ١٠٢
- ذكر جملة منها والتأكيد على انخرام قانون السياسة الشرعية في شرح لكلام المصنف ١٠٣
- فصل: ومما ينبني على أصل مسألة أن الشريعة قول واحد ١٠٤
- الأخذ بأخف القولين أو أثقلهما ١٠٤
- استدلال من قال الواجب الأخذ بالأخف ١٠٤
- والجواب عن الاستدلالات السابقة ١٠٥
- فصل: شرح معنى مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ١٠٦
- و أنه شبهة لتتبع الرخص بذكر أمثلة قوية في المذهب ١٠٦-١٠٧
- تفنيد هذه الشبهة بكلام متين ١٠٧-١٠٨
- ودليل أن المسألة مختلف فيها أيضاً وتفصيل الرد في ذلك من وجهين على شبهة للباقي ١٠٩-١١٢



- فصل: وينبغي على المسألة: هل للمجتهد أن يجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمع حتى يعمل لمقتضى كل واحد منهما فعلاً أو تركاً  
 ١١٢
- المسألة الرابعة:  
 محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضع في كل واحد منهما قصد  
 ١١٤ الشارح في الإثبات في أحدهما و النفي في الآخر  
 ١١٤ بداية التدليل على صحة المسألة  
 ١١٤ خلو الوقائع من الأحكام  
 ١١٦-١١٤ المشابهات  
 ١١٥ مراتب الظنون  
 ١١٧ أمثلة على هذه المسألة  
 ١١٨-١١٧ بيع الغرر وصوره وما لا يعتبر منه في البيوع  
 ١١٨ الزكاة في الحلبي  
 ١١٨ الشهادات  
 ١١٨ العبد والملكية  
 ١١٩ التيمم ووجود الماء أثناء الصلاة  
 ١١٩ الثمر وبيع الشجر  
 ١١٩ الإجماع وصوره  
 ١٢٠-١١٩ البدع المكفرة وغير المكفرة  
 ١٢١ صفات الكمال لله  
 ١٢١ فصل: إتقان هذا الفن (علم مواقع الخلاف) مدخل للاجتهاد والتبحر فيه  
 ١٢٢ أهمية علم الخلاف في الترجيح والآثار الواردة في ذلك وتخريجها  
 المسألة الخامسة:  
 شرط الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فهم اللغة العربية وأما المصالح والمفاسد فلا  
 ١٢٤ تشترط  
 ١٢٥ الاجتهاد القياسي وتخريج المناط  
 ١٢٦ المذاهب المعروفة والتفريع على فتاوى أئمتها  
 ١٢٦ الاجتهاد القياسي واللغة العربية

## المسألة السادسة:

الاجتهاد بتحقيق المناط لا يحتاج إلى العلم بمقاصد الشارع عموماً وإنما يلزم المعرفة

١٢٨

بمقاصد ذلك المناط

١٢٩

لوازم اشتراط ذلك من مفاصد

١٣١

## المسألة السابعة:

١٣١

الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

١٣١

الأول: الصادر عن أهله وهو المعتبر

١٣١

الثاني: الصادر عن غير أهله وهو غير معتبر

## المسألة الثامنة:

١٣٢

الاجتهاد الصادر عن أهله، يعرض فيه الخطأ

١٣٢

أسباب الخطأ العارض

١٣٣

زلة العالم والتحذير منها والأخبار الواردة في ذلك وتخريجها

١٣٥

زلة العالم في الكليات وفي تحقيق المناط

١٣٥

الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع

## فصل:

١٣٦

أمور تنبني على ما سبق

١٣٦

زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له

١٣٧-١٣٦

احترام قدر العلماء مع خطئهم

١٣٨-١٣٧

مناظرة عبد الله بن المبارك أهل الكوفة في النيذ وفيها العبرة من المسألة

١٣٨

نقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع

## فصل:

١٣٨

ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية

١٣٩

الأقوال المعتبرة في الخلاف وغير المعتبرة

١٤١-١٤٠

فصل: أسباب علمية لاختلاف العلماء

١٤٢

## المسألة التاسعة:

١٤٢

الاجتهاد الصادر ممن يعتد بصاحبه وفيه مخالفة

١٤٢

تكون المخالفة في الجزئيات وكذلك في الكليات

- ١٤٢ الاحتجاج بتغير الأحكام الشرعية على أن كل الأحكام عدا العبادات قابلة للتغيير
- ١٤٣ محامل هذا الانحراف الخطير والتصدر المتهور
- ١٤٥-١٤٤ ذكر التشابه في الصفات
- ١٤٥ مناقشة المصنف وأحد شراح الكتاب فيما ذهب إليه من نفي الصفات
- ١٤٥ ذكر افتراق الأمم، وافتراق هذه الأمة
- ١٤٨ فصل: نصوص قرآنيه و أحاديث نبوية في وصف بعض أهل البدع:
- ١٤٩-١٤٨ ذكر الخوارج في الحديث النبوي
- ١٤٩ الأول: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده
- ١٥٠ الثاني : قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان
- ١٥٠ ذكر أن هذين سببهما اتباع المشابهات
- ١٥١-١٥٠ تكفيرهم للصحابة وبدع أخرى لهم
- ١٥١ سبب عدم الإكثار من نصوص تعيين أهل البدع
- ١٥٢ ستر الأمة، وفضح الأمم السابقة
- ١٥٤ اختلاف الأمة وأهل البدع
- ١٥٦-١٥٥ كشف فضائح أهل البدع
- ١٥٧ الجمع بين أحوال الكشف وأحوال الستر على أهل البدع
- ١٥٨ اختلاف مراتب البدع
- ١٥٩ تنزيل الأحكام على أهل البدع، وتعيين دخول بدع تحت معاني النصوص
- ١٥٩ فصل: علامات وخواص أهل البدع:
- ١٦٠ الأول: الفرقة والتحول إلى شيع
- ١٦٠ الصحابة اختلفوا ولم يتفرقوا
- ١٦١-١٦٠ خلاف الصحابة في إرث الجد مع الإخوة وتخريج ذلك
- ١٦٢ وبيع أمهات الأولاد وتخريج ذلك
- ١٦٢ والفريضة المشتركة - مع تبيانها وتخريجها
- ١٦٣-١٦٢ و أشياء أخرى
- ١٦٤ دعوة الاسلام إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف ومخالفة أهل البدع لذلك
- ١٦٥ الخاصية الثانية: اتباع المشابهات

- ١٦٥ الخاصية الثالثة: اتباع الهوى
- ١٦٥ ولا يعرفها غير صاحبها
- ١٦٦ سرد مجموعة من الآيات على علامات أهل البدع التفصيلية
- ١٦٧ والأحاديث
- ١٦٧ فصل: هل كل حق مطلوب نشره
- ١٦٧ العلوم التي لا يجب نشرها
- ١٦٧ تعيين فرق المبتدعة
- ١٦٨-١٦٧ المتشابهات
- ١٧٠ عدم تعليم المبتدئ، حظ المنتهي
- ١٧١ مثل طلاق الدور
- ١٧١ سؤال العوام عن علل الفقه
- ١٧٢ ضابط المسألة
- ١٧٢ فصل: عدم خروج الفرق عن حمى الأمة
- ١٧٧ المسألة العاشرة:
- ١٧٧ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة
- ١٧٧ ربط المسألة هنا بما سبق في مسائل الأسباب والمسببات
- ترسيم المسألة بأنه لو كان العمل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكنه له مآل على خلاف ذلك ويقال ذلك بعكس المسألة اذا كان العمل مشروعاً لمصلحة تستجلب أو مفسدة تدفع و المآل على خلاف ذلك
- ١٧٧ هل يصح إطلاق القول بعدم المشروعية؟!
- ١٧٨ الدليل على صحة أصل المسألة:
- ١٧٨ أولاً: أن التكاليف مشروعة لمصلحة العباد الدنيوية والأخروية
- ثانياً: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن لم تعتبر
- ١٧٩ أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وهو غير صحيح
- ١٧٩ الثالث: الأدلة الشرعية و الاستقرار التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية
- ١٨١-١٧٩ سرد لمجموعة من الآيات والأحاديث وشرحها وتخريجها
- الاستدلال بتحقيق المناط الخاص حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن

- ١٨١ ينهى عنه لما يؤول اليه من المفسدة الممنوعة
- ١٨٢ فصل: هذا الأصل ينبني عليه قواعد:
- ١٨٣ منها: قاعدة الذرائع، التي حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة
- ١٨٤-١٨٣ الحيل والبيوع في القاعدة
- ١٨٥ التعاون على الإثم والعدوان
- ١٨٥-١٨٣ الربا
- ١٨٦-١٨٥ تحقيق المناط وسد الذرائع
- ١٨٦-١٨٤ اختلاف الشافعي ومالك في سد الذرائع وحكم الوسائل
- ١٨٧ ومنها: الحيل، وتعريفها
- ١٨٧ الحيل في الزكاة
- ١٨٨ الحيل من المنافق
- ١٨٩-١٨٨ ومنها: قاعدة مراعاة الخلاف
- ١٨٩-١٨٨ مراعاة الخلاف في النكاح الفاسد
- ١٨٩ مراعاة الخلاف في مسائل الغصب
- ١٩٠ مراعاة الخلاف في مسائل الزنا
- ١٩٢-١٩٠ أمثلة أخرى مع توضيح آخر
- ١٩٤-١٩٣ ومنها - الاستحسان
- ١٩٤-١٩٣ توضيح الاستحسان
- أمثلة على الاستحسان:
- ١٩٥-١٩٤ القرض
- ١٩٥ الجمع بين الصلاتين في المطر وسائر الترخّصات
- ١٩٦ أقسام الاستحسان
- عودة إلى تعريف الاستحسان والعمل بأقوى الدليلين ومناقشة ذلك مع ربط ذلك
- ١٩٧-١٩٦ بمسألة القياس والعلل
- ١٩٨ الشريكان يطآن الأمة في طهر واحد
- ومنها الأمور الضرورية أو الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أموراً لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب

- الاستطاعة من غير حرج  
 ١٩٩
- السعي لطلب الرزق مع وجود الشبهة  
 ٢٠٠-١٩٩
- طلب العلم وإقامة العبادات إذا كان في طريقه مناكر  
 ٢٠٠
- المسألة الحادية عشرة:  
 ٢٠١
- أسباب الخلاف بين العلماء مقتبسة من كتاب (لابن السيد):  
 ٢٠١
- أولها: الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات وأقسامها ثلاثة:  
 ٢٠١
- اشترك في موضوع اللفظ المفرد أو في أحواله العارضة في التصرف  
 ٢٠١
- واشترك من قبل التركيب  
 ٢٠٢
- الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة و المجاز  
 ٢٠٢
- وأقسامه ثلاثة:  
 ٢٠٢
- أحدها: ما يرجع إلى اللفظ المفرد  
 ٢٠٢
- صفة النور لله  
 ٢٠٤-٢٠٣
- ثانيها: ما يرجع إلى أحواله  
 ٢٠٤
- ثالثها: ما يرجع إلى جهة التركيب  
 ٢٠٥
- كإيراد الممتنع بصورة الممكن  
 ٢٠٥
- إيراد نوع من الكلام بصورة غيره  
 ٢٠٦
- الثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه  
 ٢٠٦
- الرابع: دورانه بين العموم والخصوص  
 ٢٠٧
- أهمية مراجعة الكتب الأصلية للوصول إلى الصواب  
 ٢٠٨
- الخامس: اختلاف الرواية ولها ثمان علل تقدمت  
 ٢٠٨
- السادس: جهات، الاجتهاد والقياس  
 ٢٠٨
- السابع: دعوى النسخ وعدمه  
 ٢٠٨
- تفصيل من كتاب (ابن السيد ذاته)  
 ٢٠٩-٢٠٨
- الثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها  
 ٢٠٩
- المسألة الثانية عشرة:  
 ٢١٠
- الخلاف الذي لا يعتد به وهو ضربان:  
 ٢١٠
- الأول: ما كان خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة  
 ٢١٠

- الثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك  
 ٢١٠ وسببه الخطأ في نقل التفسير المتعدد المجتمع حول معنى واحد  
 ٢١٠ فوائده تعدد عبارات المفسرين  
 ٢١٠ أسباب نقل الخلاف:
- الأول: أن يذكر في التفسير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء أو عن  
 أحد من الصحابة أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر  
 ٢١١ غير ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ
- الثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون  
 ٢١١ التفسير فيها على قول واحد ويوهم نقلها بألفاظ مختلفة خلاف محقق
- الثالث: أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي  
 ٢١٢ مناقشة المصنف فيما جاء به من أمثلة
- الرابع: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد  
 ٢١٣ الخامس: يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة للإمام  
 الواحد، بناءً على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه  
 ٢١٣ السادس: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم  
 ٢١٥-٢١٤ السابع: أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات،  
 ويبنى على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح، بل على  
 ٢١٥ توسيع المعاني خاصة
- الثامن: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على الجاز مثلاً، وقوم  
 ٢١٥ على الحقيقة والمطلوب أمر واحد، وأمثلة على ذلك
- التاسع: أن يقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل  
 الخارجي  
 ٢١٦ العاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد  
 ٢١٧ مثال الفرض والواجب عند الحنفية  
 ٢١٧ فصل: ما يعتد به من الخلاف يرجع في الحقيقة إلى الوفاق  
 ٢١٨ رجوع الشريعة إلى قول واحد  
 ٢١٨ الاختلاف راجع إلى الدوران بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين  
 ٢١٩-٢١٨

- أر إلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها، وهو ليس خلافاً حقيقياً ٢١٩-٢١٨
- التردد بين الطرفين وتحري الرد إلى أحد الطرفين وعمل المجتهد ٢١٩
- وجوب الموالاة و الحب في الخلاف وعدم التفرق بين العلماء ٢٢٠
- فصل: الخلاف الحقيقي ناشئ عن الهوى المضل وهو عدم تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة و التفصيل ٢٢١
- مساوىء اتباع الهوى - وكذلك الخلاف ٢٢١
- ذم البدع ٢٢١
- هل نقل أقوال البدع اعتداد بخلافهم؟ ٢٢١
- مجيء العلماء بها للرد عليها ٢٢٢
- إذا سلم أنها معتد بها في الخلاف، فلأن أصحابها غير متبعين لأهوائهم بإطلاق ٢٢٢
- كلام جامع حول أهواء أهل البدع وتفصيل واقعهم ٢٢٣-٢٢٢
- المسألة الثالثة عشرة: ٢٢٤
- مقدار العلم الذي إذا حصّله المجتهد توجه عليه خطاب الاجتهاد بما أراه الله ٢٢٤
- أحوال طالب العلم المستمر على ذلك و هي ثلاثة: ٢٢٤
- الأولى: أن يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه ٢٢٤
- الثانية: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى مما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي ليحصل له اليقين ٢٢٥
- هل يجوز الاجتهاد لمن في هذه المرحلة؟ ٢٢٦-٢٢٥
- أدلة المجيزين له الاجتهاد ٢٢٦
- أدلة المانعين ٢٢٧
- القياس و الرأي ٢٣٠-٢٢٩
- البيع والشرط وشبه مناظرة مفيدة ٢٣١
- الثالثة: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية ٢٣٢
- صحة الاجتهاد لصاحب المرحلة هذه ٢٣٢
- ما يطلق عليه من أوصاف ٢٣٣
- خواصه في هذه المرحلة ٣٣٣



- المسألة الرابعة عشرة: ٢٣٤
- ٢٣٤ طرف الاجتهاد الخاص بالعلماء والعام بالمكلفين
- التكلم عن أحوال التشريع والبدء المكّي وتوضيح أصوله العامة بذكر أمثلة من ٢٣٤
- ٢٣٧-٢٣٥ خصوصيات التشريع
- ٢٣٨ الحديث عن الجهاد و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٣٨ الحديث عن الأحوال التشريعية في المدينة مربوطة بالمكّي والفرق بينهما
- ٢٤٠ التصوف والأحوال المكّية
- ٢٤١ فصل: التشريعات المكّية
- ٢٤٢ التصوف والعزائم
- ٢٤٩ الورع
- ٢٥١ الطرف الثاني: فيما يتعلق بالجهت من جهة فتواه
- المسألة الأولى:
- ٢٥٣ المفتي قائم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمة
- معنى هذا القيام مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وجملة الأمور التي يقوم بها المفتي
- ٢٥٣ مقام النبي - صلى الله عليه وسلم -
- دليل القيام بذلك:
- ٢٥٣ الأول: النقل الشرعي في الحديث وتخريج النصوص
- ٢٥٤ الثاني: أن المفتي نائب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تبليغ الأحكام
- ٢٥٥ الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأنه إما ناقل أو مستنبط
- ٢٥٦-٢٥٥ مناقشة المصنف دعواه هذه، وهل يطلق على المفتي (شارع)؟
- ٢٥٨ المسألة الثانية:
- ٢٥٨ حصول الفتوى بالقول وهو معروف وبالفعل وبالإقرار
- الفتوى بالفعل؛ ويكون بذلك من وجهين:
- ٢٥٨ الأول: ما يقصد به الأفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرح به
- ٢٦٠-٢٥٨ أمثلة على ذلك، مع تخريجها
- ٢٦٠-٢٥٩ مناقشة المصنف لمثال أوقات الصلاة
- ٢٦٠ الثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به، و مبعوثاً لذلك قصداً

- ٢٦١ توضيح معنى التأسّي في الآيات  
هل الفعل غير المقصود بفعله طلب التأسّي داخل في هذا الباب؟ رأي المصنف،
- ٢٦٢ ومناقشته في ذلك
- ٢٦٣-٢٦٢ ذكر متمسك الكفار بالتأسّي بالآباء
- ٢٦٤ اتباع الصحابة لأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -  
هل كون النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوماً، يجعل فعل المجتهد في غير باب  
الائتماء به؟
- ٢٦٥
- ٢٦٦-٢٦٥ و أما الإقرار؛ فراجع إلى الفعل، لأن الكف فعل  
قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلف
- ٢٦٦
- المسألة الثالثة:**  
الفتيا لا تصح (أي لا ينتفع بها) من مخالف لمقتضى علمه (وهي مخالفة الفعل القول  
أو العلم)
- ٢٦٧
- ٢٧٠ عصمة الأنبياء قبل النبوة  
هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الالتزام الكامل ومن أحق الناس  
بهذه الرتبة
- ٢٧٢
- ٢٧٣ أثر موافقة الفعل القول
- ٢٧٤ فصل: تقليد المفتي المخالف قوله فعله  
**المسألة الرابعة:**
- ٢٧٦ المفتي عليه بحمل الناس على المعهود والوسط فيما يليق بالجمهور
- ٢٧٧ الميل إلى التشديد عند الجمهور مهلكة
- ٢٧٨ و الميل إلى الترخيص مشي مع الهوى والشهوة
- ٢٧٨ الخلاف هل هو رحمة؟
- ٢٧٩-٢٧٨ (الأخذ بأخف القولين أو بأشدّهما)
- فصل: المجتهد غير المستفتي، فإن المجتهد يسوغ له حمل نفسه من التكليف ما هو فوق  
الوسط مع تبييه للناس أنه يعمل بالأشد أو يخفي، لعله يقتدى به فيه  
من فقه إخفاء السلف للأعمال
- ٢٧٩
- ٢٨٠ فصل: اتباع المذهب الجاري على الاعتدال

- ٢٨٠ الرأي و القياس بين النفي والعلو في الإثبات
- الطرف الثالث: فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به، و حكم الاقتداء  
به
- ٢٨١ المسألة الأولى:
- ٢٨٣ وجوب سؤال المقلد لعالم في ما يعرض له من مسائل دينية
- ٢٨٣ التقوى و العلم
- المسألة الثانية:
- ٢٨٥ حكم سؤال المقلد من لا يعتبر في الشريعة جوابه؟
- المسألة الثالثة:
- ٢٨٦ الترجيح عام وخاص
- ٢٨٦ العام المذكور في كتب الأصول مع التنبه لعدم الترجيح بالطعن في المذاهب الأخرى
- ٢٨٦ تنبيهات أصولية أخرى:
- الأول: أن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي  
تفاوتا، و لإسمي بإبطالاً
- ٢٨٦ الثاني: أن الطعن في مساق الترجيح يثير العناد من أهل المذهب المطعون عليه
- ٢٨٧ الثالث: أن الترجيح هذا، مفر بانتصاب المخالف للترجح بالمثل أيضاً فيصير الكل  
يتبع القبائح
- ٢٨٧ سد الذرائع
- الرابع: أن هذا العمل مورث للتدابير و التقاطع بين أرباب المذاهب و يصبح التفرق  
والتحزب غذاء الصغير في المذهب
- ٢٨٨ الخامس: أن الطعن والتقييح في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى التغالي  
والانحراف في المذاهب
- ٢٨٩-٢٨٨ تفضيل الأنبياء
- ٢٩٠ فصل: الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة
- ٢٩١ فصل: غفلة بعض أهل العلم في الترجيح بين أصحاب المذاهب بذكر فضائل المذاهب  
و القدح في المذهب المخالف وكذلك الترجيح بالتفضيل بين الأنبياء
- ٢٩٨

## المسألة الرابعة:

٢٩٩

الترجيح الخاص

من انتصب للفتوى فهو في أحد قسمين:

الأول: من كان في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه، فهو متصف بأوصاف

٢٩٩

العلم

٢٩٩

الثاني: من لم يكن كذلك، وإن كان في العدالة مبرزاً

وجها ترجيح القسم الأول:

٢٩٩

أولاً: لأن وعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه في القلوب أوقع

٢٩٩

ثانياً: أن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول

٣٠٠

ترجيح تقليد المقلد لمن غلبت مطابقة قوله بفعله

٣٠٠

المطابقة ميزانها الأوامر والنواهي

٣٠٠

الترجيح بين الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي بالنسبة للأشخاص

## المسألة الخامسة:

الافتداء بالأفعال الصادرة عن معصوم كالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو الإجماع

٣٠٢

ونحوه

٣٠٢

ما كان ليس بصادر عن معصوم فهو ضربان:

٣٠٢

أحدهما: أن ينتصب بفعله ذلك ليقترن به قصداً، كالحكام

٣٠٢

ثانيهما: أن لا يتعين فيه شيء من ذلك

٣٠٢

شرح للأقسام كلها

٣٠٢

الأفعال الصادرة عن المعصوم

٣٠٤

الأفعال الصادرة عن من لم يقم ليقترن به بفعله

أسباب عدم الاعتداد به

الأول: أن تحسين الظن إلغاء لاحتمال قصد المقتدى به دون ما نواه المقتدي من غير

٣٠٥

دليل

٣٠٥

قاعدة تحسين الظن

٣٠٥

عصمة الأنبياء

٣٠٦

الثاني: تحسين الظن عمل قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى المقتدى به مثلاً

- الثالث: لزوم التناقض في هذا الاقتداء ٣٠٧
- اختلاط الظن مع تحسين الظن ٣٠٧
- الاقتداء بالأمر الدنيوية، وتوضيح خروج الاقتداء فيها ٣٠٩
- الإيثار في أمور الآخرة ٣١٠
- مناقشة ما سبق من دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر الشفاعة وتركه لأمر الدنيا ٣١٠
- القسم الثاني: فيمن كان مثل انتصاب الحاكم ونحوه ٣١٤
- القسم الثالث: أن لا يتعين فعل المقتدى به لقصد دنيوي ولا أخروي ٣١٧
- المسألة السادسة:
- أحوال طالب العلم ٣١٩
- الحال الأول: لا يسوغ الاقتداء بأفعاله ٣١٩
- الحال الثالث: فلا إشكال في صحة استفثائه ٣١٩
- أما الحال الثاني فهو موضع الإشكال بالنسبة إلى استفثائه ٣١٩
- ربط صحة اجتهاده مع الاقتداء بأفعاله ٣١٩
- أرباب الأحوال ٣٢٠
- الاستفتاء والاقتداء بهم وتفصيل ذلك ٣٢١
- المسألة السابعة:
- ذكر بعض الأوصاف التي تشهد للعامي بصحة اتباع من اتصف بها في فتواه ٣٢٣
- الخوف والتقوى من التسرع في الفتوى ونقل عن مالك ٣٢٣
- قوله لا أدري ٣٢٦
- عدم الجزم بالصواب ٣٢٩
- تحديث الناس بما يفهمون ٣٣٠
- تركه الغرائب والمتفردات وحجج أهل البدع ٣٣١
- السؤال عن أحوال الحدث ٣٣٢
- المسألة الثامنة: دليل سقوط التكليف بالعمل عند فقد المفتي ٣٣٤
- فصل: صور هذه المسألة:
- الأولى: عند فقد العلم أصلاً ٣٣٥

- الثانية: فقد العلم بوصفه دون أصله  
المسألة التاسعة:
- ٣٣٥
- ٣٣٦ فتاوي المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين
- ٣٣٦ مساوىء ترك العامي لسؤال العلماء
- ٣٣٩ كتاب لواحق الاجتهاد
- ٣٤١ النظر الأول: في التعارض والترجيح
- مقدمة: أدلة الشريعة لا تتعارض في ذاتها بل في نظر المجتهد ولا يوجد إجماع على
- ٣٤١ تعارض دليلين
- ٣٤٢ وهي المسألة الأولى
- ٣٤٢ من شروط الترجيح
- ٣٤٤ المسألة الثانية: التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع
- ٣٤٤ تعريف التعارض
- ٣٤٤ عندما لا يمكن الترجيح فالتوقف وتصير من المتشابهات
- ٣٤٥-٣٤٤ تعارض القولين على المقلد
- ٣٤٤ التعارض بين الأدلة وما في معناها
- ٣٤٥ تعارض العلامات الدالة على الأحكام ومثال عليه
- ٣٤٥ تعارض الأشباه الجارة إلى الأحكام ومثال عليه
- ٣٤٥ تعارض الشروط
- ٣٤٧ فصل: هذا النظر راجع إلى الترجيح الراجع إلى وجه من الجمع
- ٣٤٩ المسألة الثالثة: الترجيح الذي يمكن معه الجمع بين الأدلة
- ٣٤٩ صورته: الصورة الأولى: أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها
- ٣٤٩ الصورة الثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين كلتاها داخلية تحت كلية واحدة
- الصورة الثالثة: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداها تحت الأخرى،
- ولا ترجعان إلى كلية واحدة
- ٣٥١
- ٣٥٣-٣٥٢ الصورة الرابعة: أن يقع التعارض في كليتين من نوع واحد
- ٣٥٤ مثال تعارض الكلين: ما جاء في مدح الدنيا وما جاء في ذمها
- ٣٥٥ وصف الدنيا بالذم:

٣٥٥	الأول: أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها
٣٥٧	أقسام شؤون الدنيا عند الغزالي
٣٥٧	الثاني: أنها كالظل الزائل والحلم المنقطع أما مدح الدنيا:
	أولاً: بما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحديته وصفاته العلى وعلى الدار الآخرة
٣٦٠	ثانياً: أنها مَنَنْ ونعم امتن الله بها على عباده
٣٦٣	الجمع بين الأدلة بما يخرج الشريعة عن التعارض بأنها عن صور في حالات مختلفة أنظار بيان ذلك:
	الأول: نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرفاً للحق ومستحقاً لشكر الواضع لها
٣٦٣	الثاني: نظر غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا
٣٦٤	الحجر للسفيه والمبذر
٣٦٦	تفضيل الفقر أو الغنى
٣٦٦	فصل: هو كالتمة في البيان
٣٦٧	النظر الثاني في أحكام السؤال و الجواب وهو علم الجدل
٣٦٩	من صنف فيه من العلماء
٣٦٩	المسألة الأولى:
	أقسام السؤال بالنسبة للسائل والمسؤول
٣٧١	الأول: سؤال العالم للعالم على وجه مشروع، لتحقيق ما حصل أو رفع إشكال عن له، أو تذكر ما خشي نسيانه
٣٧١	الثاني: سؤال المتعلم لثله، كالمذاكرة وغيرها
٣٧١	الثالث: سؤال العالم للمتعلم؛ كالتنبه على موضع إشكال يطلب رفعه أو غير ذلك
٣٧١	أركان فن التربية العملية
٣٧٢	الرابع: سؤال المتعلم للعالم وهو الأصل
٣٧٣-٣٧٢	أحوال السؤال من المتعلم للعالم
٣٧٣	فقّه الإجابات

## المسألة الثانية:

- ذم الإكثار من الأسئلة والإجابة بعلم  
ذکر مجموعة من الأدلة من القرآن و السنة و حياة السلف في ذلك  
فصل: مواضع كراهية السؤال:  
الأول: السؤال عما لا ينفع في الدين  
الثاني: أن يسأل بعد ما بلغ السائل من العلم حاجته  
الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت  
الرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل و شرارها  
الخامس: أن يسأل عن علة الحكم، لأسباب لا تليق  
السادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف و التعمق  
السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب و السنة بالرأي  
الثامن: السؤال عن المتشابهات  
التاسع: السؤال عما شجر بين الصحابة  
العاشر: سؤال التعنت و الإفحام و طلب الغلبة في الخصام

## المسألة الثالثة:

- دليل أن ترك الاعتراض على الكبراء محمود  
الدليل الأول: ما جاء في القرآن في ذلك  
تضعيف إسناد قصة (آدم و الملائكة)  
الدليل الثاني: الأحاديث و تخريجها  
الدليل الثالث: ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاض بامتناع الفائدة  
الصوفية و الاعتراض

## المسألة الرابعة:

- الاعتراض على الظواهر غير مسموع  
الوجه الأول: لأن لسان العرب يعدم فيه النص أو ينذر  
الوجه الثاني: وهو مكمل للأول: لو جاز الاعتراض على المحتملات، لم يبق للشريعة  
دليل يعتمد  
الوجه الثالث: لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال



- ٤٠٢ الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - فائدة
- ٤٠٢ الوجه الرابع: لأنه يؤدي إلى انخرام العادات و الثقة بها
- الوجه الخامس: احتجاج القرآن على الكفار بالعمومات العقلية و العمومات المتفق عليها
- ٤٠٣ التوحيد في الربوبية و الألوهية
- ٤٠٣ مفسد سماع الاعتراض على العقيدة و الخلافات المذهبية
- ٤٠٤ تتبع الظنيات و اقتناص القطعيات منها (خاصة هذا الكتاب)
- ٤٠٥ المسألة الخامسة:
- الناظر في المسائل الشرعية ، إما ناظر في قواعدها الأصلية أو في جزئياتها الفرعية، و الناظر إما مجتهد وإما مناظر
- ٤٠٦ جواز الاستعانة من المجتهد أو المناظر بغيره، و صور ذلك
- ٤٠٨ عدم فائدة الاستعانة بمن يختلف معه في الأصول
- ٤١٢ المسألة السادسة:
- ٤١٤ انبناء الدليل على مقدمتين إحداهما تحقق المناط و الأخرى تحكم عليه
- فرضاً أن المقدمة مسلمة أو وجوب أن تكون مسلمة عند الخصم و النظر في تحقيق المناط
- ٤١٥-٤١٤ مقصود المناظرة
- ٤١٥ احتجاجات القرآن و الإتيان بأدلة يقر بها الخصم
- ٤١٦ فصل: التفريق بين اصطلاح أهل المنطق و اصطلاح الكتاب و إن تقاربا
- ٤١٨ آخر الكتاب، و نهايات الطبع في النسخ المطبوعة و المخطوط
- ٤٢٤-٤٢٢ تقریظات الكتاب
- ٤٢٥ الاستدراكات
- ٤٢٩ الموضوعات و المختريات
- ٤٣١

## يصدر عن دار ابن عفان

القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي

تحقيق: مشهور حسن آل سلمان

تنقيح التحقيق للذهبي

تحقيق: علي حسن عبد الحميد

الفوائد الحسان في تفسير الشنقيطي للقرآن

خالد عثمان السبت

فقه الضرر

د. أحمد موافي

موسوعة المناهي الشرعية

سليم الهلالي

كتاب مناهل العرفان (دراسة وتقويم)

خالد عثمان السبت

# الموافقيات

تصنيف

العلامة المحققة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأبخزي الشاطبي  
(ت ٧٩٠ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

ضبط نصه وقدم له وعلوه عليه وشرحه أمانيته

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد السادس

دار ابن عفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

دار ابن عفاان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية  
شارع أبوحدرية - تقاطع الشارع العاشر  
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣  
ص ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢





## التراجم

\* التتريف بالتؤالف أبي إسحاق

إبراهيم الشاطبي.

\* التتريف بالشرايح والمعلقين والمحقق:

- ترجمة الشيخ عبد الله دراز.

- ترجمة الشيخ محمد عبد الله دراز.

- ترجمة الشيخ محمد حسين مخلوف.

- ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين.

- ترجمة الشيخ ماء العينين.

- ترجمة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ترجمة محقق الكتاب (مشهور بن حسن).

\* \* \*





## التعريف بالمؤلف

### أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي

عصره: عاش الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي<sup>(١)</sup> في القرن الثامن

(١) ترجمته في:

- «الأعلام» للزركلي (٧١/١).
- «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» للشيخ محمد الفاضل بن عاشور (٧٠).
- «أعلام المغرب العربي» لعبد الوهاب بن منصور (١٣٢/١).
- «الإفادات والإنشادات» مقدمة الدكتور محمد أبو الأجنان (ص ١١ - ٥٣) وهذه الترجمة مأخوذة منه.
- «إيضاح المكنون» للبغدادي (١٢٧/٢).
- «برنامج المجاري» لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (١١٦).
- «بروكلمان» ملحق (٣٧٤/٢ - ٣٧٥).
- «الشاطبي ومقاصد الشريعة» الحمادى العبيدي (ص ١١ - ١١٦).
- «شجرة النور الزكية» للشيخ محمد مخلوف (٢٣١).
- «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢٩١/٤ - ٢٩٢).
- «فهرس الفهارس» للكتاني (١/١٩١) ط ٢ بيروت.
- «المجددون في الإسلام» للصعدي (٣٠٧).

بغرناطة، وهي عاصمة الدولة النصرية التي آل إليها حكم الأندلس في الربع الثاني من القرن السابع.

وكان ملوك بني نصر في صراع مع العدو الإسباني الذي تتفاقم أطماعه في الاستيلاء على المراكز الأندلسية، وقد تم له الاستيلاء على جيان وشاطبة وإشبيلية قبل أن يحل منتصف القرن السابع، ولم تفتأ محاولته تتكرر لإسقاط الحصون والمواقع والاستحواذ على المدن الإسلامية، ولم يكن يحترم ما يعقده من حين لآخر من معاهدات سلم مع أمراء بني الأحمر.

وكان الدعم يصل إلى هؤلاء الأمراء من العدو المغربية التي تسودها الدولة المرينية وكانت الحرب سجلاً بين الطرفين المتنازعين، فمن الأمراء النصرين الذين حققوا بعض الانتصار في ساحة الجهاد؛ محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج ثامن الملوك النصرين (٧٥٥-٧٩٣). فقد استعاد من يد أعدائه ثغر بطرنة سنة ٧٦٧هـ وهاجمهم بجيان وببدة وبالجزير الخضراء التي اقتحمها بعد معركة طاحنة سنة ٧٧٠هـ ثم هاجم سنة ٧٧١هـ إشبيلية التي أصبحت قاعدة ملك

= - «معجم المؤلفين» لكحالة (١/١١٨).

- «معجم المطبوعات» لسركيس (١٠٩٠).

- «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني (ص ٨٧ - ١١٤).

- «نيل الابتهاج» للتنبكتي (٤٦).

\* المقالات:

مجلة «الاجتهاد» مقال: «الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر، لعبد المجيد

تركي، العدد ٨، السنة ١٩٩٠.

القشتاليين، وحاصر قرطبة إظهاراً لقوته<sup>(١)</sup>.

وفي عهد ابنه يوسف الثاني هجم العدو على مرج غرناطة فردهم عنه وأغار على مدن مما استولوا عليه، ولكن جهوده شُتت لما انصرف إلى إخماد ثورة خالد مولى أبيه، وثورة ابنه عليه.

وقد تواصلت الاضطرابات والفتنُ بالمملكة الغرناطية حتى مهدت لسقوط غرناطة آخر المعاقل الأندلسية أواخر القرن التاسع.

وكانت هذه المملكة في عصر الشاطبي موئلاً لكثير من المسلمين الذين تسقط مدنهم بأيدي النصارى: يهاجرون إليها محافظة على دينهم وعقيدتهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «نهاية الأندلس» لعنان (١١٢).

(٢) من القضايا التي كانت مثارة على بساط البحث وصدرت فيها فتاوى الفقهاء قضية المدجنين الذين لم يهاجروا بعد سقوط مواطنهم. هل يحكم بعدلتهم أم لا؟ وهل تسقط شهادتهم لسكنائهم تحت سلطة النصارى؟

وقد أفتى مفتي فاس العلامة محمد العبدوسي (ت ٨٤٩) بأن المقام بين أظهر الكفار اختياراً كبيرة عظيمة، وبأنه يجب الخروج على من قدر ولو بتسليم أمواله إن كان يبقى له منها ما يبلغه أرض الإسلام، وأما المقام بأرض الكفر من أجل الخوف على النفس والمال؛ فهو جائز ولا يكون جرحه في المقيم.

انظر: «الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء غرناطة» (٣٢) مخطوط الأسكوريال (١٠٩٦)، وكتاب الونشريسي «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» وهو في «المعيار المعرب» له بتمامه (٢ / ١١٩ - ١٤١)، ونشر في بعض المجلات، وله أيضاً في المسألة فتوى، انظر كتابنا «الإشارات» (رقم ٦٢، ٦٧٧ - ط الأولى).

وذلك مما جعل هذه الرقعة الأندلسية تستقطب العلماء وأهل الخبرة، وترث ما عُرف لدى أهل الأندلس من حذق لصناعة الأسلحة والأقمشة والأواني والورق والجلود، وتصدر مصنوعات، وترتبط صلات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى<sup>(١)</sup>.

ونستفيد من نص استفتاء موجه إلى الإمام الشاطبي أن المسلمين احتاجوا إلى بعض المواد الضرورية، ومنهم من تساءل: هل تبيح لهم هذه الحاجة أن يبيعوا للكفار ما كان الفقهاء منعوا بيعه لهم؛ لأنه يقويهم، ونص السؤال: (هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء آخر من المأكول والملبوس وغير ذلك، أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام، وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قلت بالمنع من بيعه منهم أم لا؟ وهل يصنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر...؟)<sup>(٢)</sup>.

كما يفيد نص استفتاء آخر أن نقص الغذاء دفعهم إلى استغلال

---

(١) «نهاية الأندلس» (٣٢٦).

(٢) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٣).

والملاحظ أن الشاطبي منع - في فتواه - بيع ما يستعين به الكفار على المسلمين منهم ولم يقدر الضرورة، وقال: «وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا...﴾ الآية فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا رخص في استباحة الإضرار بالمسلمين».

المورد البحري، ولكن عقد إجارة السفن كان يتم دون أن يكون الأجر معلوماً عند التعاقد، فتساءلوا: (كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر، وكثير من أهل القطر يروم التسبب في إنشاء سفينة أو شرائها... ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيها ظاهرة؟)<sup>(١)</sup>.

وحدثنا لسان الدين بن الخطيب عن القوت الغالب لأهل الأندلس في عهده من بر وقطاني وعن الفواكه التي تجفف وتُدخر، فيستمر مددها مدة طويلة<sup>(٢)</sup>، وذلك من عطاء أرضهم التي اشتهرت بخصبها وأنهاها الجارية.

ولكن اضطراب حبل الأمن كان له أثره في تناقص الثروة، ومن مظاهر ذلك؛ عجز بيت المال عن ترميم الأسوار وتجديدها، حتى دعي الأهالي للإنفاق في هذا الوجه تحصيناً للبلاد ودفعاً للهجوم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «شرح ابن عاصم على تحفة أبيه» (٢/١٦٠ - ٦٠ب)، وكان ابن سراج يفتي بجواز هذه الإجارة التي لا يكون الثمن عند عقدها معلوماً مراعاة للضرورة وبناء على المصلحة.

ولاحظ ابن عاصم أن العمل بمقتضى فتواه يخفف مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب المالكي.

(٢) «اللمحة البدرية» (٢٨ - ٢٩).

(٣) «نيل الابتهاج» (٤٩).

وقد أفتى الإمام الشاطبي بجواز توظيف بناء السور على أهل الموضع اعتماداً على المصلحة وتقديراً للظروف الأندلسية الحرجة، وخالفه في ذلك عصريه أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي.

ومع هذا الوضع المضطرب فإن لوناً من البذخ يتشرب، وإقبالاً على المجوهرات عند الأغنياء المترفين، وتفناً في الزينة والتماجن في أشكال الحلبي عند النسوة، وولوعاً بالغناء يفشو حتى بالدكاكين التي تجمع الشباب<sup>(١)</sup>.

أما المناخ الثقافي الذي تعرفه غرناطة في حياة الشاطبي؛ فهو مزدهر نسبياً: إذ تتواصل فيه سنة الاهتمام العلمي ويقبل فيه العلماء على إثراء رصيد المعرفة بمؤلفاتهم وأبحاثهم، ويستمر سند الحديث ورواية كتب العلم وتدوين برامج الشيوخ.

وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان لهما إشعاعهما الفكري، ودورهما الهام في بث العلم ودراسة الكتب على اختلاف فنونها وهما: الجامع الأعظم والمدرسة النصرية<sup>(٢)</sup>، وذلك إلى جانب المساجد وبيوت العلماء التي تشهد حلقات الدرس والبحث.

ومن سلاطين دولة بني الأحمر وأمرائها من شُغف بالفنون وولع بالأدب كأبي الحجاج يوسف بن إسماعيل المتوفى سنة ٧٥٥، وأبي الوليد إسماعيل بن يوسف الثاني المتوفى سنة ٨٠٥ وهو صاحب «نثير

---

(١) «اللمحة البدرية» (٢٨ - ٢٩).

(٢) تعرف أيضاً بالمدرسة اليوسفية، وقد أسسها أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان، وأوقف أموالاً للإنفاق عليها. وكان يدرس بها نخبة من العلماء، وكانت تضم كتباً أوقفها المحسنون عليها وكان الشاطبي من روادها يحضر مجالس العلم فيها ويتصل بمدريسيها. انظر عنها: «رحلة القلصادي» (ص ١٦٧)، و«الإحاطة» (١/٥٠٧ - ٥١٢)، و«كناسة الدكان» (١٥٥ - ١٥٦).

الجمان»<sup>(١)</sup>، ومن وزرائهم من ينتمي إلى صف الأدباء والشعراء مثل ابن الحكيم الرندي وابن الجياب ولسان الدين بن الخطيب وابن زمرك، الذين كانوا من أقطاب الحركة الفكرية في عصرهم<sup>(٢)</sup>.

ومن الأعلام الأندلسيين اللامعين في هذه الفترة مَنْ ضرب بسهم وافر في علوم العربية كأبي عبد الله محمد بن علي الفخار البيري شيخ نحاة الأندلس<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٧٥٤هـ، وأبي الحسن علي بن سمعت<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من اتجه إلى المجال الفقهي كأبي القاسم محمد بن أحمد ابن سلمون الكناني قاضي الجماعة<sup>(٥)</sup> المتوفى سنة ٧٦٧هـ وهو مؤلف «العقد المنظم للحكام»، وكأبي سعيد فرج بن بُب الغرناطي<sup>(٦)</sup> المتوفى سنة ٧٨٢هـ، وكأبي عبد الله محمد بن علاق<sup>(٧)</sup> المتوفى سنة ٨٠٦هـ وهو فقيه محدث شارح «المختصر الفرعي» لابن الحاجب، وكأبي عبد الله محمد الحَفَّار الأنصاري<sup>(٨)</sup> المتوفى سنة ٨١١هـ، وكأبي بكر بن عاصم<sup>(٩)</sup>

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور رضوان الداية، وصدرت دراسة عن دار الثقافة في الدار البيضاء، بقلم عبد القادر زمامة، بعنوان «أبو الوليد بن الأحمر» في (٣٢٠ صفحة).

(٢) «نهاية الأندلس» (٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) «نفح الطيب» (٣٥٥/٥)، و«غاية النهاية» (٢٠٠/٢).

(٤) «نيل الابتهاج» (٢٠٧).

(٥) «المرقبة العليا» (١٦٧).

(٦) سيأتي ضمن شيوخ الشاطبي.

(٧) «شجرة النور» (٢٤٧).

(٨) «برنامج المجاري» (١٠٤)، و«درة الحجال» (٢/٢٨٤)، و«نيل الابتهاج» (٢٨٢).

(٩) «شجرة النور» (٢٤٧).

المتوفى سنة ٨٢٩ صاحب أرجوزة القضاء «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، وكأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المِثُوري<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٨٣٤، وكأبي القاسم محمد بن سراج مفتي غرناطة شارح «المختصر» الخليلي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٨٤٨.

وهناك من اهتم بجمع بعض فتاوى هذه الطبقة من فقهاء الأندلس، مثل أبي العباس الونشريسي صاحب «المعيار»، وأبي الفضل ابن طركاظ.

وهكذا كانت الحركة العلمية إلى أواخر القرن الثامن مزدهرة دالة على قوة استطاعت أن تقاوم فترة ما داء الانحطاط الذي كان يتسرب إلى كيان الأندلس<sup>(٣)</sup>، ويدفعه إلى المصير المحتوم.

ولقد كان لمفكري الأندلس وعلمائه في هذا العهد المضطرب محاولات للإصلاح ورأب الصدع ودعوة إلى الجهاد وبث لروح العزم في النفوس وتبصير بالخطر المحقق.

ومن ذلك مواقف الشاطبي في محاربة البدع والضلالات.

ومن ذلك ما سجله الأدب الأندلسي منشوره ومنظومه مما صدع به لسان الدين بن الخطيب وأبو يحيى بن عاصم في كتابه «جنة الرضى» وأضرابهما من ذوي الوعي والإدراك الديني والطموح إلى الاتحاد مصدر القوة وإلى استعادة المجد، وإحياء قيمة الجهاد وتحريك داعيه

---

(١) له فهرست حافلة بالخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع رقمه (١٥٧٨).

(٢) «شجرة النور» (٢٤٨).

(٣) «أليس الصبح بقريب» للطاهر بن عاشور (٧٩).



في نفوس أهل الأندلس .

الشاطبي ومكانته العلمية :

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي من أهل  
غرناطة .

لم يلق مترجموه الأضواء على نسبه وأسرته ولم يذكروا سنة  
ولادته، وإنما تحدثوا عن شيوخه بغرناطة ونشاطه العلمي بها، مما يدل  
على نشأته بها، وأنه عاش بها إلى أن توفي، في شعبان<sup>(١)</sup> سنة ٧٩٠هـ/  
أو سنة ١٣٨٨م .

كان إبراهيم الشاطبي من ألمع أعلام عصره بالأندلس، يتبوأ مكانة  
علمية سامية ويمتاز بتعمقه في علوم العربية وعلوم الشريعة، مما خول  
له استكناه أسرارها وإبراز مقاصدها وضبط قواعدها وربط فروعها  
بأصولها .

وقد حدثنا عن شغفه المبكر بالعلم، وتدرجه في تلقيه وفهم  
مقاصد الدين إلى أن أدرك كماله وتحقيقه للسعادة، فقال :

«لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في  
عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم،  
ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان  
وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض

(١) «برنامج المجاري» (١٢٢) .

أسبق شيوخ الشاطبي وفاة هو ابن الزيات (ت ٧٢٨) ونستنتج من ذلك أن الشاطبي  
يمكن أن يكون عمره متجاوزاً السبعين .

المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائباً عن مقال القائل وعدل العاذل، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن منَّ علي الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليه بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يَسَّرَ الله فيه، فابتدأتُ بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول<sup>(١)</sup>.

وقد شهد كثير من العلماء بفضل الشاطبي ونوَّهوا بجهوده وحلَّوه بما يستحق من الصفات المصورة لمكانته.

قال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المُجَارِي الأندلسي: «الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الاعتصام» (٨/١ - ٩).

(٢) «البرنامج» (١١٦).

وقال في حقه الإمام ابن مرزوق الحفيد: «الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح»<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بابا السوداني في ترجمته: «الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً ثبناً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً إماماً مطلقاً باحثاً مدققاً جدلياً بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظيمة في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على استحقاقه لهذه التحلية مؤلفاته، وما ذاع له من صيت طيب.

شيوخه:

استفاد أبو إسحاق الشاطبي من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره، وكان لهم شهرة ذائعة ودور هام في خدمة الثقافة الإسلامية وتركيزها في هذه الربوع، وقد كان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية.

---

(١) «النيل» (٤٧).

(٢) «النيل» (٤٦ - ٤٧).

والملاحظ أن الذين ترجموا للشاطبي بعد أحمد بابا تابعوه في تحلية الشاطبي بهذه الصفات مثل مخلوف في «الشجرة» (٢٣١)، وعبد الوهاب بن منصور في «أعلام المغرب العربي» (١/١٣٢).

وكان من هؤلاء الأعلام: المستقرون بغرناطة باعتبارهم من أهلها، ومنهم من وفد عليها من عدوة المغرب ليستوطنها أو ليؤدي بها بعض المهمات.

فأما شيوخه الغرناطيون، فالمعروف منهم:

- أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري المتوفى سنة ٧٥٤هـ.

يقول عنه تلميذه ابن الخطيب: «الإمام المجمع على إمامته في فنّ العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً واطلاعاً واضطلاعاً ونقلاً وتوجيهاً، لما لا مطمع فيه لسواه»<sup>(١)</sup>.

وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوةً وأداءً.

قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات، وأكثر عليه في التفقه في العربية وغيرها<sup>(٢)</sup>، ولازمه إلى أن مات<sup>(٣)</sup>.

وبعد موته سأل الشاطبي ربه تعالى أن يريه إياه في المنام ليوصيه بوصية يتفجع بها، فاستجاب الله دعاءه وكانت الوصية: «لا تعترض على أحد»<sup>(٤)</sup>.

وكان الشاطبي يُحلي شيخه هذا «شيخنا الأستاذ الكبير العلم الخطير»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «نفع الطيب» (٣٥٥/٥).

(٢) «برنامج المجاري» (١١٩).

(٣) «النيل» (٤٧).

(٤) «الإفادات والإنشادات» (ص ٩٨) الإفادة رقم ١٧.

(٥) المرجع السابق.

- أبو جعفر أحمد الشقوري<sup>(١)</sup> الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة «كتاب سيبويه»، و«قوانين ابن أبي الربيع»، و«تلخيص ابن البناء»، و«ألفية ابن مالك»، و«فرائض التلقين» و«المدونة الكبرى»<sup>(٢)</sup>.

- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي المتوفى سنة ٧٨٢هـ مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النَّصْرِيَّة.

وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها، ونعته «بالأستاذ الكبير الشهير» وكان له أثر في رسم تجاهه في الفتوى كما سنرى وشيكاً<sup>(٣)</sup>.

- أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي الأوسي المتوفى سنة ٧٨٢ وهو مؤلف تفسير وكتاب في مبهمات القرآن<sup>(٤)</sup>.

- أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي، نشأ هذا الشيخ بلوشة<sup>(٥)</sup> وقرأ بها، واشتهر بالأدب الجيد، وأخذ عن أبي جعفر أحمد بن الزبير، وأبي عبد الله محمد بن رُشد الفهري، وأبي الحسن القيحاوي، وأبي عبد الله

(١) ذكره أحمد بابا من شيوخه في «النيل» (٤٧).

(٢) هو من شيوخ المجاري ولم نعثر له بعد على ترجمة، وما أوردناه أعلاه من «برنامج المجاري» (١٢٥).

(٣) انظر: «الإفادات والإنشادات» (ص ١٥٢ - ١٥٣) إفادة رقم (٧٥).

(٤) «درة الحجال» (٢/٢٧٦).

(٥) لوشة مدينة أندلسية تقع غربي غرناطة على بعد ٥٥ كلم سقطت بيد الإسبان سنة ٨٩١ - وكانت مقر أسرة لسان الدين بن الخطيب الذي وصفها في كتابه «معيار

الاختيار» (١٢٥ - ١٢٦) وتعرف اليوم Loja.

محمد بن سَلْمُون الكِنَانِي، ومن تلاميذه يحيى السَّرَاج الذي ترجمه في «فهرسته» وذكر أنَّ ولادته سنة ٦٩٢ وأنه توفي بغرناطة<sup>(١)</sup>.

وأما شيوخه الذين كانوا وافدين على غرناطة مساهمين في إثراء الحركة الفكرية بها، فهم:

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقْرِي (الجد) المعروف بالمَقْرِي الكبير المتوفى سنة ٧٥٩. وكان الشاطبي يحضر بالجامع الأعظم دروسه التي كان يلقيها بمحضر وجوه طلبة غرناطة وعلمائها ابتداء من ربيع الأنور<sup>(٢)</sup> سنة ٧٥٧، وهو تاريخ قدومه الأندلس سفيراً.

تفقه الشاطبي عليه، وسمع عليه جملة من كتابه «تكميل التعقيب على صاحب التهذيب»، وبعض نظمه «لمحة العارض تكملة ألفية ابن الفارض»، وبعض «اختصاره لجمل الخونجي»، وكتاب «القواعد الفقهية» له أيضاً.

«وسمع عليه جميع كتاب «الحقائق والرفائق» من تأليفه أجاز به وبجميع ثلاثيات البخاري»، وبعض من كتب أخرى في الحديث والفقه والقراءات والعربية، وحدثه بأسانيده إلى مؤلفيها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «الإحاطة» (٢/٢٦٩)، «أوصاف الناس» (٥٩)، «فهرس السراج» (١١٩) - ١٢٠ب).

وقد ذكر المجاري أن الشاطبي استجاز شيخه اللوشي فأجازة إجازة عامة بشرطها «البرنامج» (١١٩).

(٢) انظر: «الإفادات والإنشادات» (ص ١٢٦ - ١٢٧) الإفادة رقم (٤٧).

(٣) «برنامج المجاري» (١١٩ - ١٢١).

- أبو القاسم محمد بن أحمد الشَّريف الحَسَنِي السبتي قاضي الجماعة المتوفى بغرناطة سنة ٧٦٠، رئيس العلوم اللسانية وشارح «مقصورة حازم القرطاجني»<sup>(١)</sup>.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني أعلم أهل وقته<sup>(٢)</sup>.

- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، وهو فقيه نظار. «قرأ عليه» مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام أبي عمرو بن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيراً منه سمعه بقراءة غيره، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر، وأجازه إجازة عامة بشرطها<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو علي الزواوي أخذ عن شيوخ بجاية وتلمسان وحل بالأندلس سنة ٧٥٣ فأخذ عن ابن الفخار الذي أذن له في التحليق بموضع تدريسه، وأقام بها إلى سنة ٧٦٥، وكان حيناً في حدود<sup>(٤)</sup> سنة ٧٧٠.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني<sup>(٥)</sup> المتوفى بالقاهرة سنة ٧٨١.

---

(١) «النيل» (٤٧).

(٢) «كفاية المحتاج» (٧٥ب).

(٣) «برنامج المجاري» (١١٩).

(٤) «البيستان» (٢٩٢) وما بعدها.

(٥) «الأعلام» (٢٢٦/٦)، «البيستان» (١٨٤).

وقد سمع عليه الشاطبي في مجالس بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، و«موطأ الإمام مالك ابن أنس» برواية يحيى بن يحيى، وذلك بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار.

وأجاز شمس الدين بن مرزوق بهذين الكتابين وبجميع ما يحمل تلميذه الشاطبي إجازة عامة بشرطها<sup>(١)</sup>.

وللشاطبي شيخ في سلوك طريق الإرادة هو الولي الصالح أبو جعفر بن الزيات الذي كان يحب العلم وأهله، وقد نقل عنه الشاطبي قوله: «لو كان لي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم فإنهم قدوتنا وسادتنا وبركتنا وأدلتنا»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أشار أحمد بابا التنبكتي إلى استفادة الشاطبي من بعض العلماء الذين اجتمع معهم<sup>(٣)</sup>، وذكر منهم الحافظ الفقيه أبا العباس أحمد القباب<sup>(٤)</sup> (ت ٧٧٩)، والمفتي المحدث أبا عبد الله الحفار<sup>(٥)</sup> (ت ٨١١).

ويمدنا كتاب «الإفادات والإنشادات» للشاطبي بأسماء أعلام آخرين من الذين استفاد منهم مترجمنا وروى عنهم - غير شيوخه سالفين

- 
- (١) «برنامج المجاري» (١١٩).
  - (٢) «روضة الأعلام» (٤٤٣) مخطوط المكتبة الملكية بالرباط (٢٥٦٧).
  - (٣) «النيل» (٤٨)، وانظر: «الموافقات» (١٤٨/١) وتعليقنا عليه.
  - (٤) كان القباب دخل غرناطة سفيراً سنة ٧٦٢ - ترجمته في «النيل» (٧٢).
  - (٥) ترجمته في «برنامج المجاري» (١٠٤)، «درة الحجال» (٢/٢٨٤)، «النفح» (٢/٦٩٤ - ٥/٤١٣، ٤٢٩)، «النيل» (٢٨٢).



الذكر - وهم:

- القاضي أبو بكر محمد بن عمر القرشي الهاشمي من أدباء الأندلس «الإنشادات» (٢ - ٣٠ - ٣٦ - ٧٠ - ٧٦ - ٨٦ - ٨٨).
- أبو القاسم بن البناء الفقيه الراوية الرحلة، وقد سلسل عليه الشاطبي بعض الأحاديث «الإنشادة» (١٠).
- أبو محمد بن الناظر الفقيه الصوفي «الإنشادة» (١٤).
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الخولاني الشريشي الفقيه الكاتب معلم ولد السلطان النصري «الإنشادات» (١٦ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٨).
- أبو جعفر أحمد بن رضوان بن عبد العظيم الفقيه الأديب الوزير «الإنشادات» (١٨ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٨ - ٤٠ - ٥٢ - ٩٠).
- أبو عبد الله محمد بن البكاء الفقيه الأستاذ الفاضل «الإفادة» (٢٩).
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن بقي الفقيه الأستاذ «الإنشادات» (٣٤ - ٣٨ - ٤٦ - ٥٠ - ٥٦ - ٦٠).
- أبو جعفر بن الراوية الفقيه الأستاذ «الإفادة» (٩١).
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيش العبدري «الإفادة» (٦٥).
- أبو الحجاج يوسف بن علي السدوري المكناسي الفقيه الموقت «الإفادة» (٨٣).

- أبو عبد الله الشقوري الفقيه الطبيب «الإفادة» (٣٥).

أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي الفقيه القاضي الرحلة  
«الإنشاداتان» (٩٦ - ٩٨).

- أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج «الإنشادة» (٧٢).

- أبو الحسن علي الكحيل الفقيه المتفنن الذي درس عليه  
الشاطبي «أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة» «الإفادة» (٨٥).  
تلاميذه:

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة ذكر أحمد  
بابا التنبكتي منهم ثلاثة: أبا يحيى بن محمد بن عاصم، وأخاه أبا بكر  
القاضي، وأبا عبد الله محمد البياني<sup>(١)</sup>.

والأخوان المذكوران من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وقد كان  
أبو يحيى عالماً خطيباً أديباً وارثاً لخطة شيخه الشاطبي<sup>(٢)</sup> وكان من  
أبطال الجهاد وفي ساحته الشريفة استشهد<sup>(٣)</sup> سنة ٨١٣، وكان القاضي  
أبو بكر فقيهاً أصولياً محدثاً يُرجع إليه في الفتوى، ومن تأليفه: «تحفة  
الحكام» التي وقع الإقبال عليها شرحاً وتعليقاً ودراسة، وله أراجيز في  
أصول الفقه والنحو والفرائض والقراءات<sup>(٤)</sup>، توفي سنة ٨٢٩.

ومن تلاميذ الشاطبي أيضاً أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي

---

(١) «النيل» (٤٩).

(٢) «شجرة النور» (٢٤٧).

(٣) فيما نحسب ونرجو إن شاء الله تعالى.

(٤) «شجرة النور» (٢٤٧).

الغرناطي .

وقد أفادنا أبو عبد الله بن الأزرق عن شيخه أبي إسحاق بن فتوح أن الشاطبي كان يطالع هذا التلميذ النبيه ببعض المسائل عند تصنيفه لكتاب «الموافقات» ويباحثه فيها ثم يدونها في كتابه شأن الفضلاء من ذوي الإنصاف<sup>(١)</sup>.

ومن تلاميذه أيضاً أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبدالواحد المجاري الأندلسي المتوفى سنة ٨٦٢، الذي ذكره في «برنامج» مع الذين أخذ عنهم بغرناطة قبل رحلته المشرقية، وقال: «عرضت عليه «ألفية ابن مالك» عن ظهر قلب، وحدثني بها عن شيخه الإمام العلامة أبي عبد الله البيري، عن الإمام النحوي أبي محمد عبدالمهيمن الحضرمي السبتي عن الشيخ إمام النحاة أبي عبدالله محمد ابن إبراهيم الحلبي المعروف بابن النحاس عن مؤلفها أبي عبدالله بن مالك وأجاز لي عامة، قال رحمه الله: وأبحثُ له روايتها عني وجميع ما رويته أو قيده وعلی شرطه المعروف عند أهل الحديث، وبرئت إليه من الخطأ والتصحيح والوهم والتحريف، ولم يجز أحداً غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة - فيما أعلم - وكتبها بخطه، رحمه الله وجزاه أفضل الجزاء»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أنه أخذ عنه «كتاب سيويه»، و«مختصر ابن الحاجب» الأصلي و«موطأ الإمام مالك» مع سرد أسانيده إلى مؤلفيها<sup>(٣)</sup>.

(١) «النيل» (٧٦).

(٢) «برنامج المجاري» (١١٦).

(٣) «برنامج المجاري» (١١٦ - ١١٧).

ونستفيد من سند أورده الكتاني أن أبا الحسن علي بن سمعت<sup>(١)</sup>  
يروى عن الشاطبي الذي أجازته إجازة عامة<sup>(٢)</sup>.

مؤلفاته:

للإمام أبي إسحاق الشاطبي تأليف وصفها أحمد بابا بأنها «نفسية  
اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المؤلفات هي التالية:

- «شرح جليل على الخلاصة في النحو»، يقع في أربعة أسفار  
كبار، يقول أحمد بابا: «لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما  
أعلم»<sup>(٤)</sup>.

- «كتاب المجالس»، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري،  
فيه كثير من الفوائد والتحقيقات<sup>(٥)</sup>.

- «شرح رجز ابن مالك في النحو» (الألفية)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) علامة محقق فقيه نحوي، ترجمته في «النيل» (٢٠٧).

(٢) «فهرس الفهارس» (٩٢/٢)، ط ١.

(٣) «النيل» (٤٨).

(٤) «النيل» (٤٨).

(٥) «النيل» (٤٨)، و«الأعلام» (٧١/١).

(٦) «الأعلام» (٧١/١).

وتوجد من هذا الشرح نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقمها ٢٧٦.

ويذكر المجاري أنه سمع بعضه عليه «البرنامج» (١١٨).

ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الشرح ونشره.

وقد اعتمد أبو عبدالله بن غازي المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ هذا الشرح عندما ألف كتاباً لحل مشكلات كلام أبي علي المرادي وطرزه بما يستملح من نكت الشاطبي، وسمى تأليفه: «إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر في هذا الشرح كتابين آخرين له في النحو، سماهما:

- «أصول النحو».

- و«عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق».

ويذكر أحمد بابا أنه رأى في بعض المواضع أنه أتلّف الأول في حياته وأن الثاني أتلّف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

- «الإفادات والإنشادات»:

حققه الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، وهو مطبوع.

يقول عنه أحمد بابا التنبكتي: «كتاب «الإفادات والإنشادات» في كراسين، فيه طرف وتحف وملح أدبيات وإنشادات»<sup>(٣)</sup>.

وكان هذا الكتاب من مرويات الشيخ محمد عبدالحى الكتاني الذي قال عنه: «... حدث فيه كثيراً عن أبي عبدالله المقري والخطيب ابن مرزوق والقاضي أبي القاسم الحسيني السبتي وغيرهم، وساق فيه كثيراً من المسلسلات واللطائف الإسنادية، أرويه وكلّ ما

---

(١) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها ٨٩٠٢.

(٢) «النيل» (٤٨ - ٤٩).

(٣) «النيل» (٤٨).

للشاطبي من طريق النجم بن فهد عن أبي عبدالله الراعي عن أبي الحسن بن سمعت عن الشاطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقد عبر الإمام الشاطبي عن غرضه من هذا التأليف، فقال: «إني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذوي النبل والإفهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول والمنقول، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول»<sup>(٢)</sup>.

وبعد المقدمة الموجزة للكتاب عرض المؤلف خمسين إفادة جاعلاً كلّ واحدة مشفوعة بإنشادة مما رواه عن الناظرين مباشرة أو بواسطة يذكرها، ثم توجّ المائة بإفادة وإنشادة تضمنتا سؤالاً عقدياً منظوماً في القضاء والقدر، موجهاً إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لبّ، وجوابه المنظوم مع بيان للآيات التي أشار إليها ابن لبّ في أبياته.

ولئن كانت الإفادات متنوعة المواضيع فإن للعربية (قواعدها وأدبها وبلاغتها) الحظ الأوفر في الإفادات، مما يدل على نزعة المؤلف إلى علوم العربية، كما تدل بقية الإفادات على حرصه على تنويع فنون المعرفة ومصادرها.

- «الموافقات» (كتابنا هذا، ومضى الكلام عليه بالتفصيل).

- «الاعتصام»، وهو من أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع، وحررت الكلام في مسائلها، فقد بحثها بحثاً علمياً وسبرها بمعيار

(١) «فهرس الفهارس» (١/١٣٤) ط ١.

(٢) «الإفادات والإنشادات» (ص ٨١).

## الأصول الشرعية .

ولكنه لم يتم هذا الكتاب الهام، وما أنجزه منه جاء ممتعاً مفيداً  
منحصراً في عشرة أبواب هي التالية:

(الباب الأول: في تعريف البدع ومعناها .

الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها .

الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام وفيه الكلام على شبه  
المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة .

الرابع: في مأخذ أهل البدع في الاستدلال .

الخامس: في البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما .

السادس: في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة .

السابع: في الابتداع، يختص بالعبادات أم تدخل فيه العادات؟

الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان .

التاسع: في السبب الذي لأجله افتقرت فرق المبتدعة عن جماعة  
المسلمين .

العاشر: في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة<sup>(١)</sup> .

وقد طبعت دار المنار هذا الكتاب بعناية دار الكتب المصرية سنة

---

(١) «الاعتصام» ج، د (مقدمة رشيد رضا) ط١، المكتبة التجارية، وانظر على هذا  
الكتاب رأي الصعيدي في كتابه «المجددون في الإسلام» (٣٠٩) .

١٩١٣، وبتقديم محمد رشيد رضا منشئ المنار<sup>(١)</sup>.

وهناك طبعة بدون تاريخ مصدرة بالتقديم المذكور أصدرتها المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر بتصحيح محمد سليمان.

وحققه أخونا الشيخ سليم الهلالي ونشرته دار ابن عفان بالدمام، والكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمة علمية جلية.

شعره:

كان الشاطبي ينظم الشعر، ولكن المصادر لم تمدنا بالكثير من نظمه الذي يقول عنه الباحث الأستاذ عبدالوهاب بن منصور: «أشعار متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظام في الحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

ومن شعره لما ابتلي بالبدع ما أنشده مشافهة تلميذه أبا يحيى محمد بن عاصم:

بليت يا قوم، والبلوى منوعة بمن أداريه حتى كاد يُرديني  
دفع المضرة لا جلباً لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي ديني<sup>(٣)</sup>

وكان الشاطبي ممن استجاب لدعوة الخطيب أبي عبدالله محمد ابن مرزوق التلمساني أحد أعلام عصره إلى نظم قصائد في مدح كتاب «الشفاء» عندما عزم على شرحه، ليجعلها في ديباجة الشرح وقد نظم في

(١) «معجم المطبوعات العربية» (١٠٩١).

(٢) «أعلام المغرب العربي» (١/١٣٣).

(٣) «النيل» (٤٩).



هذا الغرض أبياتاً مطلعها:

يا من سما لِمَراقِي المَجْد مَقْصَدُهُ

فَنَفْسُهُ بِنَفِيسِ العِلْمِ قَدْ كَلَفَتْ

هذي رياضُ يروقُ العقلَ مَجْبَرُها

هي «الشفا» لنفوسِ الخلقِ إن دُفنت<sup>(١)</sup>

وكان ممن نظم في هذا الغرض أيضاً أبو القاسم بن رضوان

النجاري المتوفى سنة ٧٣٣، ولسان الدين بن الخطيب السلماني<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٧٧٦.

وقال محمد بن العباس التلمساني عن أبيات الشاطبي في

«الشفاء»: «من أحسن ما قيل فيه»<sup>(٣)</sup>.

مقاومته للبدع:

كانت غرناطة في عصر الشاطبي مجمع فلول الهزائم الأندلسية وملتقى آفات اجتماعية وانحرافات دينية وخلقية، هيأت للتواكل والتناحر والضعف وانتشار بعض البدع التي كان الشاطبي يحس بخطرها، ويميزها عن السنن المشروعة، ويوضح الأدلة على تحريمها، ويجري - بذلك - في مقاومتها على المنهج العلمي الرشيد والطريق الشرعي المستقيم.

(١) انظر: «الإفادات والإنشادات» (ص ١٥١ - ١٥٢)، «الإنشادة» (٧٤).

(٢) «أزهار الرياض» (٢٩٦/٤) وما بعدها.

(٣) «النيل» (٤٩).

ولم تزده المحنة التي جلبها له موقفه هذا إلا رسوخاً في الحق وثباتاً على درب الدّين ومضيّاً في المقاومة، فهو يقول: «لما وقع عليّ من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه - والحمد لله - لم أزل أتتبعُ البدع التي نَبّهَ عليها رسول الله ﷺ وحذّر منها، وبيّن أنها ضلالةٌ وخروج عن الجادّة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملتها منها، لعلّي أجتنبها فيما استطعتُ وأبحثُ عن السُّنن التي كادت تطفئُ نورها تلك المحدثات لعلّي أجلو بالعمل سنّها، وأعدُّ يوم القيامة فيمن أحيّاها، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السُّنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

والإنكار عليه جعله غريباً بين المبتدعين، وقد اشتدَّ إحساسه بذلك عندما تولى خُططاً دينية - كالإمامة والخطابة - وأبى إلا أن يسير فيها على المنهج السني دون أن يَحيدَ عنه، فهو يقول: «دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سُننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟! فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير»<sup>(٢)</sup>.

والغربة التي يعينها هي التي أشار إليها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى

(١) «الاعتصام» (١/١٣).

(٢) «الاعتصام» (١/٩).

وقد بسط الحديث عن هذه الغربة في مقدمة «الاعتصام»، ولاحظ أن الإسلام قد كان «في أوّله وجِدَّتْه مقاوماً بل ظاهراً، وأهلُه غالِبين وسوادهم أعظم الأسود، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ممَّن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فصار على استقامة وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثرُ سواده، واقتضى سرُّ التأسّي المطالبة بالموافقة، ولا شك أنَّ الغالب أغلب، فتكالت على سوادِ السنّة البدعُ، والأهواءُ، فتفرق أكثرهم شيعاً، وهذه سنة الله في الخلق أنَّ أهل الحقِّ في جنِّبِ أهل الباطل قليل...»<sup>(٢)</sup>.

وقد آثر الشاطبي الغربة مع الذبِّ عن السنّة ومقاومة أهل البدعة، ورأى أنَّ الهلاك في اتباع السنّة هو النجاة، وأن مسaire الباطل لا تغني من الله شيئاً.

وكانت نتيجة ذلك ما سجله بقوله: «قامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامةُ، وفوقَ إليّ العتابُ سهامهُ، ونُسِبْتُ إلى البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإنِّي لَوِ التَّمَسْتُ لتلك المحدثات مخرجاً لوجدتُ، غير أن ضيق العطن، والبعد عن أهل الفطن، رقى به

(١) مضى تخريجه (٢٤٠/٥).

(٢) «الاعتصام» (٧/١ - ٨).

مُرْتَقَى صَعْباً، وَضَيِّقٌ عَلَيَّ مَجَالاً رَحْباً، وَهُوَ كَلَامٌ يَشِيرُ بِظَاهِرِهِ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهَاتِ لِمُوَافَقَاتِ الْعَادَاتِ، أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ الْوَاضِحَاتِ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّلَفُ الْأَوَّلُ»<sup>(١)</sup>.

ومن البدع التي لم يسايرها الشاطبي:

- التزام ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة على الخصوص.

وقد رُوِيَ عن أصْبَغٍ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «هُوَ بَدْعَةٌ وَلَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ وَأَحْسَنُهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

- ذكر الأئمة في الخطبة.

وذلك من المحدثات التي لم يكن عليها من تقدم.

ومخالفته للبدعة الأولى أدَّى إلى نسبته إلى الرفض ومخالفته للثانية جرت له تهمة القول بجواز القيام على الأئمة<sup>(٢)</sup>.

- زيادة عبارة (أصبح والحمد لله) في أذان الصبح.

قال الشاطبي عن هذه الزيادة: «بدعة قبيحة أحدثت في المئة السادسة».

- الذكر على صوت واحد عند الخروج لصلاة العيد.

قال الشاطبي عن هذا الذكر: «ليس في نقل الشريعة ما يدل عليه، وظاهر النقل أن كل أحد كان يكبر جهرًا في خاصة نفسه».

---

(١) «الاعتصام» (١١/١).

(٢) «الاعتصام» (١١/١).

- قراءة سورة يس بالجمع، عند غسل الميت.

قال الشاطبي عن هذه القراءة: «إنها قراءة القرآن في مواضع إزالة الأقدار والأوساخ التي يُنزّه القرآن عنها، ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار<sup>(١)</sup> لا عند الغسل ولا الدفن ولا غيرهما».

- قراءة الكتاب في المساجد للعامّة.

واعتبر ذلك من مجالس القصص المكروه عند السلف الصالح وليس من مجالس الذكر<sup>(٢)</sup>.

ومما كان الشاطبي شنع به عادة الاحتفال بختم القرآن في رمضان ليلة معينة، يزداد فيها إيقاد النيران، وقد قال في ذلك: «إن ذلك لم يكن من عمل من تقدم، فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء، وغير ذلك مما لا يحل<sup>(٣)</sup>».

وكان الشاطبي يفرق بين المتصوفين وبين الفقراء المبتدعين الذين ظهروا في بيئة وانتحلوا أموراً غريبة أدخلوها في إطار العبادة، وكان يشدّد النكير عليهم ويظهر ما هم عليه من الباطل، قال:

«نسبت إلى معادة أولياء الله، وسبب ذلك أنني عادت بعض

---

(١) ولم يثبت ذلك، كما بيّنته بتفصيل في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي، يسّر الله إتمامه بخير.

(٢) «الحديقة المستقلة النضرة» (٢٥ - ٢٦).

(٣) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٦).

الفقراء المبتدعين المخالفين للسنّة المنتصين - بزعمهم - لهداية الخلق وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم»<sup>(١)</sup>.

وهناك نص فتوى للإمام الشاطبي يتضمن دحضه لشبه هؤلاء الفقراء، ويبيّن ما هم عليه من زيف وباطل<sup>(٢)</sup>.

وهناك طريقة فخرية متطرفة أحلّت ما حرّم الله أشهد على رجل أنه يتحلها وأنه يُحرّف بعض الأسماء الحُسنى إلى معنى خسيس كما يحرف العبادة بما يتنافى مع ظاهر الشرع، وأنه يتعاطى الخمر مع رجال ونساء مدعياً أنه لا حاجة بأهل طريقته إلى التكليف، وقد أفتى الإمام الشاطبي بكفره وقتله - ومن غير استتابة - لخروجه عن الشريعة<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد سئل مترجمنا عن الحديث النبوي: «كل بدعة ضلالة» هل يحمل على عمومه أم تنقسم البدعة على أقسام الشريعة؟ فأجاب بقوله:

«إن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» محمول عند العلماء على عمومه لا يُستثنى منه شيء البتة، وليس فيها ما هو حسنٌ أصلاً إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع. ولا قبح لا ما قبحه الشرع، فالعقل لا يُحسن ولا يقبح، وإنما يقول بتحسين العقل وتقييحه أهل الضلال. وما ذكره

(١) «الاعتصام» (١٢/١).

(٢) «المعيار» للونشريسي (٥١١/٢ - ٥١٣)، ط بيروت.

(٣) انظر نصّها الكامل آخر «الإفادات والإنشادات» (ص ١٧٦ - ١٧٨)، و«فتاوى الشاطبي» (ص ١٨٩ - ١٩٠).

بعض الناس في تقسيم البدع لا يصح ظاهره، بل له غَوْرٌ لا أَقْدِرُ الآن على تقديره، فمن حمّله على ظاهره زَلٌّ، وباللّهِ التوفيقُ، وأمّا قولُكم أولاً: هل نحن مأجورون على فعلها أو داخلون تحت وعيد ما ذكرتم؟ فإنَّ يَحْيَى بنَ يَحْيَى قال: ليس في خلاف السنة رجاءٌ ثوابٌ<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان الإمام الشاطبي يوضح البدع ويقاومها، ويميّزها عن السنن المشروعة.

وقد شهد له ببلوغ شأوٍ بعيد في ذلك بعض الأعلام المؤرخين لثقافتنا الإسلامية مثل أبي عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي الذي يقول: «للأستاذ أبي إسحاق الشاطبي في تلخيص هذا الأصل من شوائب ما يكدر صفوه اليد الطولى والسعي الذي لا يؤدي شكره إلا من عرف قدر ما يسرّ الله من ذلك على يديه، فجزاه الله عن الإسلام خيراً»<sup>(٢)</sup>.

وبمواقف الإمام الشاطبي من البدع يُعتبر من المجدّدين الذين يُحيون السنة ويذبّون عنها ويخلصونها مما علّقَ بها في أذهان بعض العامة من الأوشاب، وبدون هذا الجهد لا يتأتى إصلاحٌ للمجتمع الإسلامي.

---

(١) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٦).

(٢) «روضة الأعلام» (عند الباب الثالث: في حكم استنباط النحو والاشتغال في نظر الشرع).

## أبحاثه مع العلماء :

كان الإمام الشاطبي يفتح مجال الحوار مع كثير من أئمة عصره، فتجري له معهم أبحاث ومراجعات في مشكلات المسائل العلمية، ولاحظ أحمد بابا أن هذه الأبحاث «أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته»<sup>(١)</sup>.

ولم ينحصر حوارُهُ مع علماء موطنه غرناطة، بل اتسع لغيرهم ممن كان يكاتبهم.

ومن الذين تباحث معهم أبو العباس أحمد القباب وقاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالملك الفشتالي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٧٧٧هـ، والإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي التونسي<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٨٠٣هـ، والولي أبو عبدالله محمد بن عباد الرندي<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

وكان التباحث حول هذه المسائل يؤول تارةً إلى التسليم للشاطبي فيما ذهب إليه ويفضي تارةً إلى انتصار بعض العلماء لأحد الرأيين

---

(١) «النيل» (٤٨).

(٢) ترجمته في «جذوة الاقتباس» (١/٢٣٤)، «درة الحجال» (٢/٢٧٠)، «الدرر الكامنة» (٣/٤٢٠)، «سلوة الأنفاس» (٣/٢٥٩)، «الشجرة» (٢٣٥)، «النيل» (٢٦٥).

(٣) ترجمته في «البدر الطالع» (٢/٢٥٥)، «برنامج المجاري» (١٣٨)، «الحلل السندسية» (١/٥٨٩)، «درة الحجال» (٢/٢٨٠)، «الضوء اللامع» (٩/٢٤٠)، «النيل» (٢٧٤).

(٤) ترجمته في «الشجرة» (٢٣٨)، «النفح» (٥/٣٤١)، «النيل» (٢٧٩).



المتعارضين كما سترينا النماذج التي اخترناها من مسائل المناظرة والنقاش.

المسألة الأولى: موضوعها ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به: وقد جرت المذاكرة بها مع أحد شيوخ المغرب الذي رأى أن ما يشغل في الصلاة لحظة يخرج صاحبه عنه ويتخلى عن ملكه ولو كان باهظ الثمن، كما فعل المتقون من قبل.

فاستشكل الشاطبي قوله، وكتب إليه موضحاً رأيه:

«أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه؛ فصحيح، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب؛ فلا أدري ما هذا الوجوب! ولو كان واجباً بإطلاق؛ لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وأزواجهم وذرياتهم وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة، وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال، وأيضاً فإذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟ فإننا نجد كثيراً ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إذا كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بأحاد هذه الأشياء، أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة؟ هذا ما لا يفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلبُ مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يُتدب إلى الخروج في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يُتدب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره إن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يؤثر فيه فقدته تأثيراً يؤدّي إلى مثل ما فرّ منه أو أعظم، ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل كيف حال

صاحبها من وجوب الإعادة أو استحبابها أو سقوطها؟»<sup>(١)</sup>.

وأفادنا الشاطبي أن صاحب الرأي الأول اقتنع بهذا الاتجاه الذي يُراعى فيه اختلاف أحوال الناس.

المسألة الثانية: دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات.

يذهب الشاطبي إلى أن هذا الدعاء ليس في السنة ما يعضده، بل فيها ما ينافية، إذ لم يثبت عن الرسول ﷺ إلا الذكرُ المجرّدُ بعد الصلاة أو الدعاء الذي يخص به نفسه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، ولم يدعُ هو وخلفاؤه الراشدون والسلف الصالح للجماعة بعد الصلاة، ثم نصَّ العلماء على أن الإمام ينصرف ولا يقعد في موضع إمامته إذا سلّم من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقد خالفه في ذلك القاضي أبو الحسن علي بن محمد الجذامي المالقي المعروف بالثبّاهي صاحبُ «المراقبة العليا» الذي له بحث في هذه المسألة ينزع فيه إلى الردّ على الإمام الشاطبي<sup>(٣)</sup>.

وخالفه أيضاً الفقيه المفتي أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي.

وعمد الفقيه أبو يحيى محمد بن عاصم (فقيد الجهاد سنة ٨١٣) إلى مناصرة شيخه الشاطبي، فألف تأليفاً كبيراً في الرد على شيخه أبي

---

(١) «الموافقات» (١/١٦٠).

(٢) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٥).

(٣) «أزهار الرياض» (٧/٢)، والنباهي من أعيان مالقة ولد سنة ٧١٣ وكان حياً سنة ٧٩٢، وتوجه إلى فاس سفيراً مرتين.

سعيد، ووُصِفَ تأليفُهُ بكونه «في غاية النبل والإفادة»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: مراعاة الخلاف، وهي مسألة أصولية:

دار النقاش فيها بينه وبين أبي العباس القباب الفاسي من جهة وبينه وبين أبي عبدالله بن عرفة التونسي من جهة أخرى، وذلك بعد أن استشكل الشاطبي اعتبار المتأخرين الخروج عن الخلاف في الأعمال التكليفية مطلوباً وإدخالهم المسائل المختلف فيها في المشابهات، ولم يشف صدره جواب بعض معاصريه في ذلك؛ لأن الكثير من مسائل الفقه مختلف فيه اختلافاً يعتد به، ولا يمكن عد ذلك من المشابهات، ولأن الورع يصبح حرجاً إذا اقتضى الخروج عن الخلاف في هذه المسائل الكثيرة.

وفي جواب بعض العلماء إليه أن ما يطالب فيه بمراعاة الخلاف ما كانت دلائل الأقوال فيه متساوية أو متقاربة، وهو قليل، وأن الورع شديد مشق لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي عنه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حفت الجنة بالمكاره»<sup>(٢)</sup>.

ومما رد به الشاطبي على ذلك؛ أن من بلغ رتبة الاجتهاد يتورع عند تعارض الأدلة لا عند تعارض الأقوال، وهذا خارج عن مراعاة الخلاف، وأما المقلد من العامة؛ فهو لا يتوصل إلى معرفة القول الذي له دليل قويٌّ ولا يعرف تساوي الأدلة أو تقاربها مع أن تساويها أو تقاربها أمر إضافي يقدره المجتهدون بأنظارهم، وقد يختلفون في هذا

(١) «شجرة النور» (٢٤٧).

(٢) مضي تخريجه (١/١٦٤).

التقدير<sup>(١)</sup>.

ولدينا بعض الإشارات التي تدلنا على أن الإمام الشاطبي كان يتعقب كتب غيره من العلماء وآراءهم، فيحكم على اتجاهها ويبيد وجه الصواب والخطأ فيها.

ومن ذلك أن أبا عبدالله بن الأزرق ينقل في كتابه «روضة الأعلام» موقفين للإمام الشاطبي يتجلى في أحدهما رأيه في كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، وفي ثانيهما رأيه في مسألة اللحن في الدعاء التي يخالف فيها شيخه أبا سعيد بن لب.

فأما حكمُ الشاطبي على أبي طالب؛ فقد تضمنه قوله الذي نقله ابن الأزرق مع أجوبته: «لأبي طالب آراء خالف فيها العلماء حتى إنه ربما خالف الإجماع في بعض المواضع، لكن له كلام حسن في الوعظ والتذكير والتحريض على طلب الآخرة، فلذلك إذا احتاج الطلبة إلى كتابه «قوت القلوب» طالعه متحرزين، وأما العوام فلا يحلُّ لهم مطالعته».

وأما مسألة اللحن في الدعاء؛ فقد أورد فيها ابنُ لب حكاية تدل على أن اللحن في ألفاظ الدعاء يجعله غير مستجاب، فعقب الشاطبي معارضاً لذلك، مركزاً على الإخلاص وحُسنِ قصدِ الداعي، ونص ما أورده ابن الأزرق في ذلك ما يلي: «قال الأستاذ أبو سعيد بن لب: الدعاء علم لسانيّ وتعلُّق قلبي هما مبناه، وعليهما يدور معناه، ثم ذكر عن الخطابي أن الرياشي قال: مر الأصمعي برجل يقول في دعائه: يا

---

(١) «الموافقات» (١/١٦١ وما بعدها).

ذُو الجلا والإكرام، فقال له: ما اسمك؟ قال: ليث. فأنشد يقول:  
ينادي رَبَّهُ بِاللَّحْنِ لَيْثٌ لِيذَاكَ إِذَا دَعَاهُ لَا يَجِيبُ  
إلا أن الأستاذ أبا إسحاق الشاطبي - رحمه الله - تعقب هذا بأن  
الحكاية شعرية لا فقهية، والاحتجاج بها إلى اللَّعِبِ أقربُ منه إلى  
الجدِّ.

قال: وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء ألا  
يلحن كما يُشترط الإخلاص وصدق التوجُّه وعزمُ المسألة وغير ذلك من  
الشروط»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد كان الإمام الشاطبي لا يرى إضاعة العلم بالكلام به مع  
غير أهله ممن لا يؤهلهم مستواهم لفَهْمِهِ وتقديره، وقد وضع لذلك  
ضابطاً دقيقاً وخط منهجاً يراعيه الخطيب والمدرِّس والعالمُ، حتى لا  
تُضاع مسائل العلم وحتى يُؤثر بها أهلها.

قال الشاطبي في ذلك:

«وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحَّت في  
ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ  
ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك  
أن تتكلَّم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم،  
وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن  
لمسألتك هذا المساع؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة

---

(١) «روضة الأعلام» لابن الأزرقي.

فتاواه:

أنجبت غرناطة في القرن الثامن طبقة من المفتين يرجع إليهم الناس لمعرفة الأحكام الشرعية فيما ينزل بهم من النوازل وما يطرأ عليهم من القضايا، وكان مترجمنا من ألمع أفراد هذه الطبقة بفتاويه التي دلّت على سعة إلمام بالمنقول وحسن اكتناه لمقاصد الشريعة وأسرارها، وقد تناولت الإجابة عن مسائل من العبادات عرّف فيها بالمنهج الشرعي الذي ينبغي سلوكه في أداء الشعائر التي تعبدنا الله بها، وتناولت الإجابة عن مسائل من المعاملات الجارية للتعريف بالحلال والحرام وبيان الأوجه المشروعة في العقود، حتى يدرج الناس عليها.

وكان الشاطبي يتبع منهجاً نبّهه عليه شيخه أبو سعيد بن لب، وذلك عند ما تنهض في ذهنه إشكالات في مسائل الخلاف بين الإمام مالك وأصحابه، قال ابن لب للشاطبي وبعض أصحابه بعد أن أطلعهم على مستنده في إحدى الفتاوى المتعلقة باليمين نزع بها إلى التيسير على المستفتي، قال: «أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جداً ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتياً».

قال الشاطبي: «كنت قبل هذا المجلس تترادف عليّ وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد ذلك المجلس

---

(١) «الموافقات» (٥/١٧٢).

شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهو يعتمد في فتاويه على المأثور من نصوص الوحي وأقوال أعلام المذهب المالكي، وإذا لم يظفر بشيء من ذلك في المسألة يجتهد بانياً على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويتجلى ذلك في جوابه عما يفعله الناس في زمانه من تزيين الأضاحي وتعليقها بعد ذبحها، فقد قال:

«لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد، لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زينَ أضحيتَه وعلَّقها أو لم يعلقها وقصد بذلك المُباهاة والافتخار، فبئس القصد؛ لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها؛ فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

ولنعرض بعض فتاويه التي أجاب بها عن أسئلة يتطلعُ المستفتون إلى معرفة حكمها، وهي تدلنا على أمور طارئة وشؤون ناجمة لدى أهل الأندلس، ظهرت في حياتهم وتطلبت أحكاماً.

ففي مجال العبادات:

سئل عن قراءة الحزب بالجمع؟

فأجاب: بأن مالكاً كره ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل الناس، وقال مالك: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها... أترى

(١) «الإفادات والإنشادات» الإفادة رقم (٧٥).

(٢) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٩).

الناس اليوم أرغب في الخير ممَّن مضي؟!». .

وعلق الشاطبي على ذلك بقوله: «لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه متاً، وذلك يدل على أنه ليس داخلاً تحت معنى الحديث: «ما اجتمع قوم... (١) إلخ».

وسئل: عن تعيين ختم القرآن ليلة معينة من رمضان والدعاء بعده؟

فأجاب بأن ذلك ليس مطلوباً شرعاً، واستشهد بما في «المُدَوَّنة»، وما قال الطرطوشي (٢).

وفي موضوع الزكاة سُئل عن الصانع يحتاج في صناعته إلى دراهم لشراء ما يعمل به صناعته فيعود إليه ربح لا يحصر مقداره وينفق منه ويبقى ما تجب فيه الزكاة... وسئل عن اليتيم يكون له نصاب الزكاة؟

فقال عن الأول: «حكمه حكم التَّاجر المدير... يَقَوْمُ كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناضِّ وَيُزَكِّي الجميع إن بلغ نصاباً».

وقال عن الثاني: «يجب على الوصي إخراج الزكاة من مال الأيتام

---

(١) يشير إلى ما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله في من عنده» مضي تخريجه (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٥).



إن وجبت فيه الزكاة ويُشهدُ على ذلك، فإن كان الوصيُّ مضيعاً في إخراجها؛ وجب على المشرف القيامُ بذلك؛ لأنه سوء نظر في المال فيرفعه إلى الحاكم حتى يخرجها»<sup>(١)</sup>.

وكانت صفة تكبير العيد شغلت بعض الناس في عصره، ووقع الأخذ فيها والرّد، فأوضح الشاطبي أن التكبير على صوت واحد بدعة ورد على من ذهب إلى أن التكبير على صوت واحد من بدع الخير المعتبرة، مثبتاً أنه لا يراعى إلا الحسن الشرعي، وأن العقل لا يحسن ولا يُقبّح، وأنه لا بدعة في الدنيا يشهد الشرع بحسنها، وأن كل بدعة ضلالة.

وعلى هذا الأساس أنكر أيضاً قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة على صوت واحد، منبهاً إلى أن ذلك لم يكن من عمل السلف وإلى أن مالكاً كره مثله، والطرطوشي أشار إلى أنه من البدع<sup>(٢)</sup>.

وفي مجال المعاملات:

سُئل عن صنع بعض الأندلسيين للتماثيل من الشمع؟

فأفتى بأن الوعيد الوارد في الحديث النبوي إنما يشمل الذين يُصَوِّرون تصويراً كاملاً على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأما تصوير بعض الأعضاء على الانفراد؛ فليس بداخل تحت الوعيد، مستشهداً ببعض الآثار.

(١) المرجع نفسه (٢٠).

(٢) المرجع نفسه.

ولاحظ أنه «يُخشى في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكروه، إن كانت الأيدي ذات قدر ويُخشى في استعمالها من العجين أن يكون من باب اللعب بنعمة الله تعالى والاستخفاف بها، وهو مظنةٌ وعرضةٌ لزوالها إن أحكمت الأيدي كإحكام الشمع، فإن لم يكن كذلك فالأمر أخفُ...»<sup>(١)</sup>.

وسُئل عن الوجه الجائز في الشركة في تربية دُود الحرير التي تكون مورداً للرزق لدى أهل الأندلس في ذلك العصر؟

فأجاب: بأنها لا تجوز إذا كانت الإجارةُ مما يخرج منه، وتجاوز على أوجهٍ أخرى، منها وجه يشبه ما يفعله الناس في ذلك العهد: وهو أن يُخرج صاحبُ التوت جزءاً من الزريعة كالنصف مثلاً والعاملُ النصف الآخر، ويستأجر صاحب التوت العامل بنصف ورقه بعد نظره وتقليبه على جميع الورق والقيام على علف الدود وإعداد الآلات التي يحتاج إليها حتى ينتهي العمل ويقسمان لوزَ الحرير، على نسبة الزريعة إذا تساوت قيمةُ العمل مع قيمة الورق أو تقاربت<sup>(٢)</sup>.

وسئل عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد؟ فأجاب: إن كانت الزيادة من بيت المال؛ فلا نظر فيه، وإن كانت من أحباس المساجد؛ فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس، وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: المعين منها على منافع بأعيانها لا يصرف في غيرها.

---

(١) المرجع نفسه (١٧).

(٢) المرجع نفسه (٢٠).

الثاني: المجهولة المصروف تصرف في منافع المساجد، ولا يخرج عن ذلك.

«وغالب الأحباس المختلطة اليوم كانت على مساجد معينة وافتقر إلى جمعها تحت إشراف ناظر عليه، ثم غفل عنها حتى اشتبهت فصار بالنسبة إلى منافع المساجد كبيت المال ويحمل ما عين من الجملة على كل مسجد على أنه بالاجتهاد في ما كان يحصل له من أحباسه لو تعيَّنت، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة، وإذا كان كذلك؛ فلا ينبغي لمن كان إماماً في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره أن يطلب أو يأخذ زيادة على ما عيَّن له في الاجتهاد القديم؛ لأنَّ ما يُزاد الآن إنما يُزاد من حصَّة غيره من المساجد، وذلك لا يجوزُ لأنه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حُبِسَتْ عليه، فإن لم تكن ثمَّ زيادة وكان المرتب على ما ثبت في القديم صحَّح، إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك».

الثالث: أن يكون الحبس معلوماً أو مجهولاً إلا أن أحد المساجد يُعرف أنه ليس له حظ في تلك الأحباس فهذا أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئاً<sup>(١)</sup>.

وسئل عن مسألة من اللوث قام بها شاهد على معاينة القتل وشاهدان على إقرار القاتل؟

ومما جاء في الجواب قوله: «... إذا حصل القاضي المباشر للقضية ما يغلب على ظنه صحة شهادة شاهد القتل مع شاهدي الإقرار

(١) المرجع نفسه (٣٣).

من مجرد اجتماعهم أو قرائن احتفت بها من الخارج فذلك اللوث الموجبُ للقسامة والقصاص وإلّا فلا، فإنّ سبب اختلافهم في مسائل اللوث النظرُ إلى كون ذلك الوجه مفيداً لظنّ أو لا، وهذا راجع إلى الناظر في القضية، ولذلك يختلف شيوخ المذهب في مسائل لم يقع نظيرها لمالكٍ وأصحابه فيلحقها قوم بما نصّوا عليه ولا يلحقها آخرون، والنازلة المسؤول عنها من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وسئل عن حَلَفَ باللازمة أن لا يسكن موضعاً سماه ما عاش؟

فأفتى بأنه يحنث إن سَكَنَهَا لحظة في عمره، وذلك حكمه بحسب الظاهر والله يتولّى السرائر... ويلزمه مقتضى العرف في الحنث باللازمة. وقال للسائل الذي كان من بلدٍ غير بلد الشاطبي:

«الطلاق الثلاثُ لازمٌ عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك؛ فالثلاثُ لازمة، وإن كان غير ذلك؛ فهو اللازم»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يُرَاعِي الشاطبي في فتاويه أعراف المستفتين!!

وهناك فتوى أخرى تدلُّنا على مراعاته للعُرف وفيها تصريحه بالدليل الذي بنى عليه فتواه، وردّه على اعتراض متوقع، وهي فتواه في نازلة الزوجة التي لم يُقَدِّم لها زوجها نَحْلَةً وَجَهْرَ بيت البناء بشوارٍ كانت تتصرف فيه حتى بَلِي، ثم توفي دون إسهادٍ منه بإعطائه شيئاً من الشوار، والسؤال: هل تكون بذلك مالكة له أم لا؟

(١) «المعيار» (٢/٢٩٢).

(٢) «المعيار» (٤/١٤٠ - ١٤١).

فقد قال في الجواب: «إذا ثبت أن الشَّوَار المذكور كان ملك الزوج ولم يثبت بيينة ولا بإقرار الزوج أنه مَلِكُهَا إياه ولا أنه من جملة صداقها؛ فهو باقٍ على ملكه إلى الموت، فيقع فيه الميراثُ بين الورثة أو في ما بقي منه، ولا حُجَّة في حوزها لذلك ولا تصرفها فيه تصرف ذي المَلِك في ملكه، لأن ذلك هو العادة في مثله بين الزوجين، ولأن عليه أن يكسُوها بما تحتاج إليه من غطاء ووطاء وغيرهما، ولا يخرج بذلك عن ملك.

فإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه الرجل زوجه فتلبسه وتمتتهه عاماً أو أقل: إنها قد ملكته، فلا يرجع به عليها عند الطلاق ولا يأخذ منها، فلا حجة فيه على مثل النازلة؛ لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحساناً على غير قياس؛ لأن الأصل أن يكسوها فقط، لا أن يملكها الكسوة كما عليه أن يُسكنها وليس عليه أن يُملكها المسكن، ولذلك قال التونسي في المسألة: القياس أنه يرجع عليها بالثوب؛ لأنه على ملكه، فإذا قلنا بأنه يُملكه؛ فلم يقلوه إلا فيما كان يسيراً مثل الثوب، أما ما عظم قدره؛ فلا يصح ذلك فيه»<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن الإمام الشاطبي لم يكن يسائرُ هوى المستفتي بإفتائه بالأقوال الشاذة، وكان يُعارضُ من ضلَّ عن سواء السبيل في زمانه من المفتين الذين يبحثون عن أقوال العلماء في المسألة التي يُسألون عنها حتى يجدوا قولاً موافقاً للسائل، ولو كان صاحبه شاذاً عن الجماعة<sup>(٢)</sup>.

(١) «الحديقة المستقلة النضرة» (٣٤).

(٢) «الاعتصام» (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

ومن أجل هذا الموقف؛ حُمل على التزام الحرج والتنطع في الدين، وهو يؤكد أن هؤلاء الذين ضلوا في منهج الفتوى والذين رموه بالحرج والتنطع يخالفون ما قرره أئمة العلم في أدب الفتوى<sup>(١)</sup>.

وكان الشاطبي يُوصي بتحري كتب المتقدمين من العلماء المؤلفين، ويراهم أجدى من كتب المتأخرين، وله أدلة يدعم بها رأيه، ويقول: «صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى»<sup>(٢)</sup>.

وهو يُعَوِّل في فتاويه على كتب المتقدمين ناقلاً عن بعض أصحابه ما يمسُّ من قيمة المتأخرين الذين أوغلت مؤلفاتهم في الاختصار. وأوضح التنبكتي أن هذا النقل كان عن أبي العباس القَبَّاب الذي اتهم المختصرين بإفساد الفقه<sup>(٣)</sup>.

وكما كان الشاطبي مفتياً يوضح أحكام الشريعة التي يجب اتباعها فقد كان مرشداً يهدي النفوس الحائرة إلى ما يُقَوِّمها على العبادة ويجنبها بعض العوارض، ومن ذلك أنه أرشد من كان ينتابُه الوسواسُ عند أداء العبادة إلى الاقتداء في الصلاة بإمام يرضى دينه ولا تعتريه الوسوسة، وعدم مخالفته، مع المواظبة على الدعاء التالي: «اللَّهُم اجعل لي نفساً مطمئنَّةً، تؤمن بلفائك وتقع بعطائك، وترضى

(١) «الاعتصام» (١١/١ - ١٢).

(٢) «الموافقات» (١٥٣/١).

(٣) «النيل» (٥٠)، و«الموافقات» (١٤٨/١) وتعليقنا عليه.

بقضائك، وتخشاك حقَّ خشيتك، ولا حول ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ  
العظيم»<sup>(١)</sup>.

هذا أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي أحد مُجدِّدي عصره في  
الأندلس، وأحد الأعلام الذين تفتخر بهم حضارتنا الإسلامية وثقافتنا  
العربية، لتفانيه في خدمة العربية والشريعة، وريادته في مجال إبراز  
المقاصد الدينية.

\* \* \*

---

(١) «النيل» (٥٠).





## **التعريف بالشراح والمعلقين والمحقق**



## ترجمة الشيخ عبد الله دراز<sup>(١)</sup>

ولد الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن حسين دراز بمحلة دياي (من أعمال مركز دسوق على الفرع الغربي للنيل) في ١٢ يناير سنة ١٨٧٤م، وبعد أن حفظ القرآن لازم دروس اللغة العربية وعلوم الشريعة التي كان يلقبها بالمسجد العمري في البلدة نفسها، والده الشيخ محمد، وعمه الشيخ أحمد، وجده الشيخ حسين دراز، وغيرهم، والتي كان يؤمها الطلاب من البلدة ومن أطراف البلاد المجاورة على طبقات متفاوتة بين مبتدئين ومتوسطين ومنتهين، وكانوا يتلقونها في مواعيد منظمة تتخللها أجازات دورية، وكانت تعار لهم بعض الكتب العلمية التي وقفها جده الشيخ حسين على أولاده وذريته.

وكان رحمه الله أكثر انتفاعاً بدروس جده وأطول ملازمة له؛ لأن والده وعمه توفيا في حياة والدهما. فلما توفي جده؛ قصد إلى القاهرة فأكمل دراسته في الأزهر، وكان من شيوخه الأزهريين في التفسير

---

(١) ترجمته مأخوذة من «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٣/١٧٣ وما بعدها)، بتصرف.

الشيخ محمد عبده، وفي الحديث الشيخ سليم البشري، وفي التوحيد الشيخ محمد بخيت، وفي الفقه الشيخ أحمد الرخامي، وفي أصول الفقه الشيخ محمد أبو الفضل، وفي المنطق والحكمة والحساب والجبر الشيخ محمد البحيري، وكان ممن اقتبس عنهم الإنشاء والأدب الشيخ أحمد مفتاح الأديب المشهور، من أساتذة دار العلوم إذ ذاك، وكان من أساتذته في الرياضة محمد بك إدريس، وفي تقويم البلدان (الجغرافيا) إسماعيل بك علي وحسن صبري باشا، وفي ذلك العهد لم تكن قد وضعت بعد خرائط جغرافية باللغة العربية فتعلم رحمه الله اللغة الانجليزية ليدرس بها المصورات الجغرافية ويطبق عليها معلوماته بدقة.

وقد ظهر نبوغه بصفة ممتازة في هذا العلم، فما أن حصل على شهادته العالمية في صيف سنة ١٩٠٠م وعلى شهادة الرياضة عقبها حتى أسند إليه تدريس مادة الجغرافيا في الأزهر في أول سنة ١٩٠١ إلى جانب دروسه في المواد الأزهرية الأساسية التي كان يؤمها الجم الغفير من الطلاب في مسجد محمد بك أبي الذهب حتى كان يغص المسجد بطلابه الحريصين على الاستفادة من علمه وأدبه ومنهجه التعليمي المبكر.

وكان له منذ نشأته شغف بالشعر والأدب، وله مساجلات معروفة في الأندية الأدبية، وله شعر جيد يجمع إلى رقة الخيال وسلاسة الأسلوب وجزالة اللفظ وغزارة المادة اللغوية، من ذلك قصيدته التي أنشدها بين يدي أستاذه البحيري عند ختم كتاب «السعد» في البلاغة سنة ١٨٩٨ أي قبل تخرجه بعامين ومطلعها:

يهيم وحراس الخدود تدافعه ويخفي وقد نمت عليه مدامعه  
وما كان يهوى بل يعنف ذا الهوى نعم كان يهواه الوغى ومعامعه  
ومنها:

وعهدي به ثبت الجنان شموسه يبيت ومصقول السيوف يضاجعه  
فما باله حتى استكان مذلة وأمسى وغيداء الظباء تصارعه  
ومنها:

خذوا أيها الغزلان عني جانباً برئت من التشيب من ذا يطاوعه  
وبوات نفسي للمكرام والعلا وكلفتها مرقى تعز مطالعه  
ومنها:

وقد سألتني ذات يوم فما الذي تريد وما القصد الذي أنت تابعه  
فقلت لها شيخاً تفرد في العلا وفي العلم حتى عز في الناس شافعه  
ومنها:

لأنت فؤادي بل أعز وكيف لا وطالع سعدي في يدك أطلعه  
ولما أنشئ معهد الإسكندرية الديني النظامي في يناير سنة ١٩٥٥  
وعين الشيخ محمد شاعر الجرجاوي شيخاً له، اختير الشيخ عبدالله  
دراز في أربعة من أفاضل العلماء، وهم المشايخ عبدالمجيد الشاذلي،  
وعبد الهادي مخلوف، وإبراهيم الجبالي، ليكونوا النواة الأولى في هذا  
المعهد الناشئ، وكان يوم فراق الشيخ دراز لأبنائه الأزهريين عند عزمه  
على السفر إلى الإسكندرية يوماً مشهوداً سكبت فيه دموع الوداع حارة



وفي ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ عين وكيلاً لمعهد الاسكندرية عوداً على بدء. وهنا أيضاً لم يشغله دفة الأعمال الإدارية والإشراف الجدي على سير التعليم عن الإفادة العلمية الحقيقية.

وقد اتخذت إفادته العلمية هنا صورة أرقى من سابقتها، فكان يجمع العلماء المدرسين ومحبي العلم من غيرهم فأفاضل الأطباء لمدرسة القرآن الكريم والسنة النبوية، ووقع اختياره من كتب السنة على «الشفاء» للقاضي عياض، وكتاب «مشكاة المصابيح»، وكتاب «تيسير الوصول»؛ فأتتها كلها في عدة سنين.

وفي ٢٦ أغسطس ١٩٢٤ عين شيخاً لمعهد دمياط، فوضع في تنظيمه طرفاً مما وضعه في تنظيم الجامع الأحمدى، وهناك أيضاً تابع السير على هذه السنة الحميدة الجامعة بين الإدارة الحازمة والإفادة العلمية، فكان تجمع العلماء لدراسة السنة النبوية والكتب الدينية وقد وجه عناية خاصة لكتاب «الموافقات في أصول الفقه» للشاطبي، وبعد أن قرأه مراراً وضع عليه مقدمة وشرحاً، وأخرجه للناس في هذه الحلة الجديدة التي نراها اليوم. هذه بعض آثار الفقيه من الوجهة العلمية، أما ثمرات قلمه في إصلاح التعليم وإدارة المعاهد؛ فلا تتسع لبيانها العجالة ونكتفي بأن نحيل القارئ على قماطر إدارات المعاهد، فهي تنهء بتقاريره وتعليماته في كل مرحلة من مراحل عمله.

وبالجملة، فقد صرف أوقاته في خدمة العلم إفاضة واستفادة، وكانت أيامه كلها خيراً وبركة على العلم ومعاهده حتى إنه بعد أن اعتزل الأعمال الإدارية في ١٣ يونيو ١٩٣١ لم يفتر عزمه عن متابعة الإفادة العلمية من طريق الكتابة والتعقيب على المؤلفات الدينية

الحديثة. وكان لكتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي عملته وزارة الأوقاف وكتاب «محمد المثل الكامل» لجاد المولى بك حظ من هذا الجهد المبارك، فأعيد طبعهما مصححين منقحين وفقاً لإرشاداته الحكيمة كما تدل عليه مقدمة الطبعة الثانية لهذين الكتابين.

والناظر في كتابات الشيخ قديمها وحديثها يروقه منها دائماً ديباجة أسلوبه الأدبي الذي نشأ عليه والذي يبدو طابعه في كل ما خطه قلمه في العلم أو الأدب أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها، كما أن الذين كان لهم الحظوة بمجالسته ومعاشرته يذكرون دائماً ما كان لأسلوبه الوضعي والقصصي من جاذبية روحية عجيبة تتعانق فيها طلاوة اللغة بحسن الأداء في صوت ندي هادئ لا تصنع فيه ولا ترفع، وقد كان رحمه الله كثير الاطلاع على التاريخ وأحوال العصر، جيد الحافظة، قلما يغيب عن ذاكرته حادث عالمي أو محلي مر به مهما طال عهده، فإذا سرده على السامعين؛ سرده في ترتيب يسترعي الأسماع والقلوب.

كان رحمه الله وثيد المشية في رزانه تحوطها المهابة، باسم الوجه، في جد ووقار، أسمر اللون، ربة متوسط السمن، حسن البزة، نفيس الثياب، وكان يحب التروض ساعة في كل يوم سيراً على القدم.

وكان قليل السهر ينام مبكراً ويستيقظ سحراً، فيقوم من آخر الليل ما تيسر ثم يضطجع قليلاً بعد صلاة الصبح.

وكان في فترة اشتغاله بشئون المعاهد يختم القرآن في كل شهر مرة على الأقل، فلما اعتزل الخدمة؛ كان يملأ به كل أوقات فراغه، كما كان يفعل في رمضان دائماً، وكان يحب في كل مناسبة أن يجمع



إخوانه على طعام ولا سيما طعام الغذاء؛ لأنه كان لا يتعشى إلا نادراً خفيفاً ولم يتعود منبهاً ولا مسكناً ولا ملهاة قط.

وكان أصحابه وزواره يعرفون ميعاد نومه المبكر، فيستأذنون في الانصراف من المجلس أحب ما يكون السمر إليهم، فلا يلح عليهم في المكث؛ لأنه - رحمه الله - كان لا يعرف المواربة ولا الملقق قط، وكانت صرامته في الحق مع فرط دماثة خلقه وغلبة صمته من الأسباب التي مكنت له في قلوب الخلق مزيجاً من المهابة والمحبة.

ثم كانت خاتمة أعماله أداء فريضة الحج المبرور، في أوائل سنة ١٩٣٢، ولم يلبث إلا قليلاً عقب عودته من الحجاز حتى ألم به المرض الأخير، وهو أتم ما يكون صحة وقوة، فمات - رحمه الله - في ليلة الخميس ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢، وصلي عليه في الجامع الأزهر، ودفن بمدافن الأسرة بقراة العفيفي بقرب العباسية، ورثاه الشعراء وبكاه كل من اغترف من علمه أو ذاق حلاوة عشرته أو لمس صلابة دينه وصفاء سريره وأكبر فيه عزة نفسه وعلو كرامته أو ناله بره من قريب أو بعيد.

طيب الله ثراه وأسكنه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

\* \* \*



## ترجمة الشيخ محمد عبد الله دراز<sup>(١)</sup>

ولد الشيخ محمد في بيت علم وخلق وورع، سنة ١٨٩٤م، وسرعان ما تفتحت عيناه على زملاء أبيه يغشون منزله لدراسة كتب العلم، والحديث في مسائل الإصلاح الديني، وكان والده يأخذ منزله بأداب التقوى، يؤم أهله في صلاتي الفجر والعشاء، ويقرأ «صحيح البخاري» في ليالي رمضان، ويسهر على تثقيف أبنائه ويعودهم على سنن الخير، وطبيعي أن يلتحق محمد بالأزهر بعد أن حفظ كتاب الله، واستظهر بعض المتون العلمية الذائعة في وقته، وظهرت دلائل نبوغه، إذ كان متقدماً في امتحاناته السنوية حتى نال الشهادة العالمية سنة ١٩١٦م، وعُيّن مدرساً بالأزهر، ولم تشغله أعباء التدريس عن تعلم اللغة الفرنسية، حيث حذقها في ثلاث سنوات.

وشارك الشيخ محمد في ثورة سنة ١٩١٩م، فأسهم الشيخ الشاب في كتابة المنشورات باللغة الفرنسية، وكان يطوف بها كل السفارات،

---

(١) ترجمته في «الأعلام» (٦/٢٤٦)، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين» (٢/٢٣٩ - ٢٥٦).

وكان يكتب في جريدة «الفان» الفرنسية، ملخصاً ما يدور بالجامع الأزهر من خطب السياسة، كما أشار عليه ابن عمه الشيخ محمد عبداللطيف دراز - وهو يومئذ من رجال الثورة البارزين في القاهرة.

ثم لما هدأت الثورة؛ استأنف التدريس بالأزهر، وحينها أشرف على طبع كتاب «المواقفات» للعلامة الشاطبي بشرح والده رحمه الله، واختير أستاذاً في كليات الأزهر بكلية أصول الدين، وشاع فضله وعلمه، فرشحته مواهبه لعضوية البعثة الأزهرية إلى فرنسا سنة ١٩٣٦م بجامعة السوربون، وانتدب الشيخ محمد ممثلاً للأزهر في سنة ١٩٣٩م إذ عقد مؤتمر الأديان بباريس، وحين ألقى كلمته؛ أجمع المعقبون أن كلية مندوب الأزهر تُعدُّ الكلية الرئيسة في المؤتمر، وشاء الله أن تكون آخر محاضرة له في مؤتمر مماثل، هو (المؤتمر الإسلامي الدولي) المنعقد بـلاهور في يناير سنة ١٩٥٧م، حيث أعد بحثاً قيماً بعنوان «موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها»، وهو بحث شاء الله أن يلقيه سواه، إذ مات الشيخ محمد - رحمه الله - أثناء انعقاد المؤتمر سنة ١٩٥٧م.

مؤلفاته:

للشيخ محمد عبدالله دراز كتب قليلة، ولكنها منهجية متفردة، فكان - رحمه الله - لا يكتب غير الجديد الطريف، وكان لا يؤلف في غير المجهول الذي تتطلع الأنظار إلى كل كلمة من كلماته، فمن كتبه:

- «دستور الأخلاق في الإسلام».

- «المدخل إلى القرآن الكريم».

- «الدين - دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام».

- «النبأ العظيم».

وَجُمِعَتْ بعضُ محاضراتِ الشيخِ ومقالاته في كتابٍ مطبوع بعنوان «دراسات إسلامية»، وفيه بحوث شافية عن القرآن الكريم، والإسلام والرق، وكرامة الفرد في الإسلام، والمسؤولية في الإسلام، ومبادئ الأخلاق نظرية وعملية، ومبادئ القانون الدولي في الإسلام، والربا في نظر القانون الإسلامي، وإصلاحات الشيخ محمد عبده، وهذه البحوث نشرت في أمهات المجلات الإسلامية بمصر، وفي «مجلة الأزهر» له بحوث مائعة لم تجمع بعد، من أهمها: بحثه الرائع عن تاريخ الأزهر، ونقده لاقتراح ترتيب المصحف حسب النزول، وغيرهما.

\*\*\*



## ترجمة الشيخ

### محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي<sup>(١)</sup>

نبت في أرومة عريقة في الحسب والنسب ببني عدي إحدى قرى مركز منفلوط بمديرية أسيوط، فقد ولد في منتصف شهر رمضان سنة ١٢٧٧هـ، وكان والده العلامة الشيخ حسنين محمد علي مخلوف من كبار علماء الأزهر، أقام به سنين ثم عاد إلى بلده يعلم أهلها الفقه والدين وعلوم القرآن، وجده لأمه العلامة التقي الشيخ محمد خضاري أحد أعلام الأزهر في مستهل القرن الثالث عشر.

أتم المترجم حفظ القرآن الكريم بعد وفاة والده، وحفظ المتون وتلقى مبادئ العلوم على الأستاذ الجليل الشيخ حسن الهواري، ثم رحل إلى الأزهر فجد واجتهد في تلقي العلوم الأزهرية المعروفة، وسمت همته إلى كثير من العلوم غير المقررة بالأزهر؛ كالحساب والجبر والمساحة والهيئة والفلسفة، فتلقى أكثرها على شيوخه الجليلين

---

(١) ترجمته في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٣/ ١٨٨ - ١٩١)، ومجلة «الفتح» (عدد ١٧/ المحرم/ ١٣٥٥هـ)، و«معجم الشيوخ» (١/ ٩٤)، و«الأعلام الشرقية» (١/ ٣٧٦)، و«جامع التصانيف الحديثة» (٢/ ٣٦)، و«معجم المطبوعات الغربية» (١٦٤٨)، و«الأعلام» (٦/ ٩٦).

الشيخ حسن الطويل والشيخ أحمد أبي خطوة، وقرأها لإخوانه وتلاميذه بالأزهر ومسجد محمد بك أبي الذهب، ومما قرأه فيها «رسالة بهاء الدين العاملي» التي كتب عليها «حاشية» طبعت إذ ذاك، واستفاد منها الطلاب، وكتاب «الجغميني في الهيئة»، و«رسائل الربع المقنطر والمجيب والإسطرلاب»، و«الطوالع» للبيضاوي، و«المواقف» للعضد و«الإرشادات» لابن سينا، وكان كثير الشغف بهذه العلوم وله فيها دروس وتلاميذ عديدون منهم: الأعلام الشيخ محمد مصطفى المراغي، والسيد محمد عاشور الصدفي، والشيخ عبدالفتاح المكاوي، والشيخ عبدالله دراز، والشيخ فرغلي الريدي، والشيخ عبدالهادي مخلوف، والشيخ علي إدريس العدوي، والشيخ إبراهيم الجبالي، والشيخ محمد زيد بك الأبياني، والشيخ عبدالرزاق القاضي بك، والشيخ محمد عز العرب بك، وكثير غيرهم ممن لا نحصيهم عدداً.

ومن أجل شيوخه بالأزهر: المشايخ الطيول، وأبو خطوة، وأحمد الرفاعي الفيومي المالكي، ومحمد خاطر العدوي، وحسن داود العدوي، ومحمد عنتر المطيعي، وعرفة، والبحيري، والمغربي رحمهم الله أجمعين.

وفي ساحته بدير السعادة من أعمال فرشوط ألف المترجم كثيراً من رسائله في التوحيد والتصوف والفلسفة، وقد نال شهادة العالمية من الدرجة الأولى في ٥ شعبان سنة ١٣٠٥ في أول امتحان أجراه الشمس الأنبابي شيخ الجامع الأزهر إثر توليه المشيخة.

وفي أول فبراير سنة ١٨٩٧ تقرر إنشاء مكتبة أزهرية فعين أميناً لها، وعني بأمرها كثيراً حتى تم إنشاؤها على نظام بديع، وكانت الصلة



وثيقة بينه وبين الأستاذ الشيخ محمد عبده، فكان عضده الأقوى من الأزهريين في مشروعاته وإصلاحاته الأزهرية.

ولما اتجهت العناية إلى إصلاح الأزهر وتعديل قوانينه القديمة عين المترجم عضواً بمجلس إدارة الأزهر، وكان العضو العامل الخبير في اللجان التي ألفتها الحكومة لوضع قانون الأزهر رقم ١ لسنة ١٩٠٨، ثم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، وكان - رحمه الله - أول من اختير عضواً في هيئة كبار العلماء بعد صدور هذا القانون، وعين مفتشاً أول للأزهر والمعاهد الدينية، ولم يكن للأزهر عهد بهذه الوظيفة من قبل، فأخذ ينفذ الإصلاحات والنظم التي سنها القانون الحديث في الأزهر ومعاهد طنطا ودسوق ودمياط، ثم عين شيخاً للجامع الأحمدي، فاقترح إنشاء معهد على النظام الحديث، وتم ذلك، فوضع أساسه في ١١ فبراير سنة ١٩١١، وهو أول معهد عرفته المعاهد الدينية يدرس فيه الطلاب في فصول وعلى مقاعد وبنظام مدرسي جامع بين القديم والحديث. وارتقى المعهد الأحمدي في عهده ارتقاء ضارح به الأزهر، بل فاقه كثيراً، ثم عين مديراً للأزهر والمعاهد الدينية في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣، ولم يكن لهذه الوظيفة وجود في الأزهر من قبل، فقام بتنفيذ قانون المعاهد وبالإصلاح الهام فيها، واتجه في ذلك إلى ترقية التعليم بالوسائل الصحيحة، فلقي من الأزهريين مقاومة عنيفة، ودس له ذوو الأغراض كثيراً من الدسائس، فاعتزل الوظائف الإدارية في عهد السلطان حسين كامل في سنة ١٩١٦.

عاد بعد اعتزاله المناصب سيرته الأولى في الدراسة والتأليف فعكف عليهما عكوفاً منقطع النظر، وكانت دروسه بعد الغروب خاصة

بالعلماء ومتقدمي الطلاب، وقد عني كثيراً بتدريس أصول الفقه، فقرأ «جمع الجوامع» مرتين في أربعة عشر عاماً، وكتب عليه حاشية كبيرة قيمة تبلغ مجلدين، وألف كتاباً قيماً سماه «بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول» اشتمل على عدة مباحث هامة، وأهمها مباحث الاجتهاد والتقليد وحجية القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وأوضح فيه المنهج الأصولي والفقهية والخلافي في استنباط الأحكام الشرعية، وكان تفسير البيضاوي آخر كتاب يُدرّسه للطلاب.

كان طوال عهده معروفاً بعلو النفس وبعد الهمة والجود والسخاء وصدق الوفاء ومساعدة البائسين والفقراء، وكان أياً لا يعرف الضراعة والخنوع، وقوراً حسن الحديث يترفع عن الغيبة وذكر المثالب والتسمع إليها، ويدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق، وكان كثير التعبد وتلاوة القرآن الكريم تلاوة تدبر وإمعان.

ومن مؤلفاته «حاشية على رسالة بهاء الدين العاملي في الحساب» مطبوعة، وحاشية كبيرة قيمة على جمع الجوامع في الأصول في جزأين مطبوعة، وكتاب «بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول» اشتمل على عدة مباحث أهمها: مباحث الاجتهاد والتقليد وحجية القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وأوضح فيه المنهج الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية مطبوع، و«المدخل المنير في مقدمة علم التفسير» مطبوع، و«القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق» مطبوع، و«رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابه بغير اللغة العربية» مطبوعة، و«عنوان البيان في علوم التبيان» مطبوعة، وغيرها كثير كما تراه في «الأعلام الشرقية» (١/٣٧٧ - ٣٧٩).

## ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين<sup>(١)</sup>

هو العالم الشيخ محمد الخضر حسين بن علي بن عمر الفقيه المالكي الأصولي اللغوي الأديب الكاتب، ولد ببلاد تونس وحفظ القرآن في سن مبكرة، وأحاط بالمتون في صغره على عادة نوابغ أهل المغرب، وطلب العلم بجامعة الزيتونة وتخرج سنة ١٣١٦هـ، حيث حصل على شهادة العالمية، ثم عين قاضياً شرعياً مالكيّاً بتونس، ثم مدرساً بجامعة الزيتونة، ورأى في سنة ١٩١٢م أن يهاجر إلى الشام، فهاجر إليها لخدمة الإسلام، وعين مدرساً بالمدرسة السلطانية، ثم رحل إلى القسطنطينية سنة ١٩١٧م فعين محرراً بالقلم العربي بوزارة الدفاع العثمانية، وبعد انتهاء الحرب العظمى جاء إلى مصر سنة

---

(١) مترجم في «الفتح المبين» (٢١٣/٣)، ومجلة «الفتح» (١٧/ذو القعدة/سنة ١٣٥٠هـ)، ومجلة «الهداية الإسلامية» (جمادى الآخرة، سنة ١٣٥٥هـ)، ومجلة «الأزهر» (شعبان سنة ١٣٧٧هـ)، ومجلة «المجمع العلمي العربي» (٨١/١٨)، و«معجم المطبوعات العربية» (١٦٥٢)، و«الأزهر في ألف عام» (١/١٦٥)، (١٩٥)، و«الأعلام» (١١٣/٦ - ١١٤)، و«النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين» (٥١/١ - ٦٦).

١٩١٩م فعين بدار الكتب الملكية مصححاً بالقسم الأدبي، وكان في كل ما وليه من أعمال مثال الكفاءة النادرة والنبوغ الفذ والمقدرة الفائقة حتى تسامع به أولياء الأمور في الأزهر الشريف وملاً حديثه مجالس العلماء والطلبة، فرأت مشيخة الأزهر أن تفيد منه طلاب التخصص، فندبته للتدريس بقسم التخصص بعد أن نال شهادة العالمية الأزهرية في سنة ١٩٢٦م تقديراً لفضله وعرفاناً لقدره.

ثم اختير رئيساً لتحرير مجلة «نور الإسلام» وكانت لسان حال الأزهر يومئذ، فاضطلع بهذا العبء بضع سنين بمقدرة وجدارة، ثم عين مدرساً بكلية أصول الدين سنة ١٩٣١م، فتخرج به كثير من العلماء الذين لا يحصون كثرة، وقد عرفت وزارة المعارف مكانته العلمية، فعينته عضواً بمجمع فؤاد الأول للغة العربية، وإذا كان قد اعتزل مجلة «نور الإسلام» التي صارت بعد ذلك مجلة «الأزهر» واعتزل التدريس بكلية أصول الدين لبلوغه سن التقاعد، وأنشأ بعد ذلك «جمعية الهداية الإسلامية» وتولى رئاستها ومدير مجلتها، كما تولى رئاسة تحرير مجلة «لواء الإسلام».

ثم كان من هيئة كبار العلماء، وعين شيخاً للأزهر أواخر سنة ١٣٧١هـ، واستقال سنة ١٣٧٣هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٣ رجب سنة ١٣٧٧هـ، ودفن بوصية منه في تربة صديقه أحمد تيمور باشا، وكان هادئ الطبع وقوراً، خص قسماً كبيراً من وقته لمقاومة الاستعمار، وانتخب رئيساً لجبهة الدفاع عن شمال إفريقيا.

المترجم له مؤلفات تدل على طول باعه ورسوخ قدمه في علوم الدين والاجتماع واللغة، منها:

- «الدعوة إلى الإصلاح» عالج فيه كثيراً من الشؤون الاجتماعية والخلقية، وهو مطبوع.
- «القياس في اللغة العربية» وهو موضوع من الموضوعات التي عني بها مجمع فؤاد الأول للغة العربية.
- «نقد كتاب الشعر الجاهلي» وهو مؤلف قيم رد فيه على طه حسين في كتاب «الشعر الجاهلي»، وقد كان لهذا النقد وقع عظيم في الأوساط العلمية والدينية، وهو مطبوع.
- «حياة اللغة العربية»، مطبوع.
- «الخيال في الشعر العربي»، مطبوع.
- «مناهج الشرف»، مطبوع.
- «الدعوة إلى الإصلاح»، مطبوع.
- «طائفة القاديانية»، مطبوع.
- «مدارك الشريعة الإسلامية»، مطبوع.
- «الحرية الإسلامية»، مطبوع، وهو عبارة عن محاضرة له.
- «خواطر الحياة»، مطبوع.
- «بلاغة القرآن»، مطبوع.
- «محمد رسول الله»، مطبوع.
- «السعادة العظمى»، مطبوع.
- «من أدب الرحلات»، مطبوع.

- «تونس وجامع الزيتونة»، مطبوع.

- «نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم»، الذي ألفه علي

عبد الرزاق، وهو مطبوع.

- «تعليقات على كتاب الموافقات» للشاطبي في الأصول، وهي

مطبوعة.

- «تعليقات على شرح الإبريزي للقوائد العشر»، وهذه التعليقات

تدل على تبحره في اللغة العربية، وهو مطبوع.

\*\*\*

## ترجمة الشيخ ماء العينين (١)

أبو محمد مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمّن الشنقيطي القلقمي، أبو الأنوار، الملقب بماء العينين، من قبيلة القلاقمة، من عرب شنقيط.

مولده ببلدة الحوض سنة ١٢٤٦هـ الموافق ١٨٣٠م، ووفاته في تزنيث من مدن السوس الأقصى. وفد على ملوك المغرب في رحلته إلى الحج وحظي عندهم.

وكان مع اشتغاله بالحديث واللغة والسير، له معرفة بما يسمى «علم خواص الأسماء والجداول والدوائر والأوقاف وسر الحرف»، وقصده الناس لهذا!!

قال صاحب «معجم الشيوخ»: «وأخباره في العلم والطريق

---

(١) ترجمته في «الوسيط في أخبار شنقيط» (٣٦٠)، و«معجم الشيوخ» (٣٧/٢)، و«المعسول» (٨٣/٤ - ١٠١)، و«معجم المطبوعات العربية» (١٦٠١)، و«الأعلام» (٧/٢٤٣ - ٢٤٤)، ومجلة «صحراء المغرب» (عدد ٢٤ محرم/سنة ١٣٧٨هـ)، وفيها بحث مستفيض في نسبه وطريقته وأبنائه وسيرته.

والسياسة واسعة تحتاج إلى مؤلف خاص».

يستفاد مما كتب عنه؛ أنه كانت له مواقف ووقائع في مقاومة الاستعمارين الفرنسي والإسباني في المغرب، وأن الشعب المغربي أسند إليه في العام الأخير من حياته قيادة الجهاد، واجتمع لديه جيش من تلاميذه ومن رجاله ومن قبائل الرقيبات وأولاد دليم وأولاد أبي السباع والنكنة والشلوح وسائر قبائل السوس، وزحف نحو فاس (العاصمة يومئذ) لإنقاذها، وكادت ثورته تعم المغرب كله لولا أن حشد له الفرنسيون قواهم، وتغلبوا عليه، ومرض فعاد إلى مدينة تزنيث الواقعة على ٩٥ كيلو متراً من جنوب أغادير، و ٦٠ من إفنى، فتوفي ودفن بها، وذلك في سنة ١٣٢٨هـ، الموافق ١٩١٠م.

قال في «المعسول»: «لما تمكن المولى عبدالحفيظ، ودخل فاساً، سافر الشيخ ماء العينين، من تزنيث إلى فاس، محاذياً سفح الأطلس، لأنه لا يأمن في السهول، فأرسل الفرنسيون المحتلون للدار البيضاء وما يليها إلى الملك بفاس، يندرونه بأنهم يعدون كل من مد يده (بالمعونة) إلى ماء العينين عدواً لهم، فأوعز الملك إلى عبدالله بن يعيش بأن يتلقى الشيخ في الطريق، برسالة من الملك، ليرجع عن فاس، ثم لما وصل الشيخ إلى تادلة، أراد الفرنسيون أن يتسربوا إليه ليلاً، ليستحوذوا عليه وحفظه الله منهم، فنشأت عن ذلك حرب بين أهل تادلة والفرنسيين، اصطلى فيها هؤلاء بنار مستعرة في يوم مذكور ورجع الشيخ متوغلاً الأطلس، فطلع من آيت عتاب إلى أن نزل على رأس الوادي في سوس، فحط رحله في تزنيث، حيث لفظ نفسه الأخير وشيكاً».



- له كتب كثيرة، منها:
- «شرح راموز الحديث»، مطبوع.
  - «نعت البدايات وتوصيف النهايات»، مطبوع.
  - «تبيين الغموض على النظم المسمى بنعت العروض»، مطبوع.
  - «مغري الناظر والسامع على تعلم العلم النافع»، مطبوع.
  - «مبصر المتشوف»، مطبوع، في التصوف.
  - «دليل الرفاق على شمس الاتفاق»، مطبوع، ثلاثة أجزاء قديماً، وفي جزئين حديثاً، في الفقه المالكي.
  - «مذهب المخوف على دعوات الحروف»، مطبوع.
  - «المرافق على الموافق»، مطبوع قديماً، وهو نظم لـ «الموافقات» مع شرح له.
  - «مفيد الحاضرة والبادية»، مطبوع.
  - «مجموع»، مطبوع، مشتمل على رسائل منها: «قرة العينين في الكلام على الرؤية في الدارين».
  - «الإيضاح لبعض الاصطلاح».
  - «ما يتعلق بمسائل التيمم».
  - «سهل المرتقى في الحث على التقى».
  - «فاتق الرتق على راتق الفتق»، وهو شرح قصيدة من نظمه غريبة المباني (كما وصفها في مقدمة الشرح)، منها نسخة خطية في الخزانة

العامة بالرباط (د ٣٨٤)، واسمه على هذه النسخة «محمد مصطفى الشريف الحسني الإدريسي الملقب ماء العينين».

\*\*\*

## ترجمة الشيخ

### محمد محيي الدين عبد الحميد<sup>(١)</sup>

هو الشيخ العلامة المحقق محمد محيي الدين بن عبد الحميد، مدرس مصري، ولد سنة ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م بقرب «كفر الحمام» بمحافظة الشرقية، كان محيي الدين نزاعاً للعلم مشغولاً به منذ نشأته الأولى، إذ تربى في بيت فقه وقضاء؛ لأن والده الشيخ عبد الحميد إبراهيم كان من رجال القضاء والفتيا، وله صلوات قوية بزملائه، والصفوة من علماء بيئته، فكانوا يجتمعون لديه في منزله، وقد ترعرع الطفل الناشئ لسمع آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، ومسائل العلم في نقاش الزائرين، ويلحظ لوالده من الهيبة والمكانة ما دفع به إلى محاكاته، حتى إذا بلغ دور الصبا دفع به والده إلى معهد دمياط الديني ليرتشف من معينه، إذ كان والده قاضياً بمحكمة فارسكور، ثم انتقل إلى القاهرة مُفتياً دينياً لوزارة الأوقاف فانتقل معه

---

(١) له ترجمة في «الأعلام» (٩٢/٧)، و«الأزهر في ألف عام» (١١٢/٣)، ومجلة «الأديب» (عدد مارس/سنة ١٩٧٣م)، و«النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين» (١٢٥/٢ - ١٤٢)، ومجلة «مجمع اللغة العربية» (جزء ٢٠، ص ٩٢، سنة ١٩٦٦م، وجزء ٣٢، ص ١٨٦، سنة ١٩٧٣م).

إلى الجامع الأزهر، وحصل محمد محيي الدين على العالمية النظامية بالقاهرة سنة ١٩٢٥م، وعمل في التدريس بمصر والسودان، ثم كان رئيس لجنة الفنون بالأزهر، ثم عميداً لكلية اللغة العربية، وضمه مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى أعضائه سنة ١٩٦٤، واشتهر بتصحيح المطبوعات (أو تحقيقها)، فأشرف على طبع عشرات منها، وكان من بينها كتابنا هذا «الموافقات»، ومدح صنيعه في ضبط الكتب وتحقيقها غير واحد من الأعلام، فها هو الأستاذ العلامة الشيخ محمد علي النجار في حفلة استقبال الشيخ محيي الدين بمجمع اللغة العربية، حين اختيار عضواً به؛ يقول:

«لقد قيل في الطبري: إنه كان كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالنجوي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب، وكذلك يقال في الشيخ محيي الدين، إنه كالنجوي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالمتكلم الذي لا يعرف إلا الكلام، وآية ذلك ما ألفه أو أخرجه من الكتب في هذه الفنون». قال ذلك الشيخ النجار بعد أن قال: «ولقد أتى على الأزهر حين من الدهر، وجل ما يُدرّس في معاهده من تأليفه أو إخراجه»<sup>(١)</sup>.

وتعدّد المعارف العلميّة كان من سمات علماء الأزهر، قبل أن تُنشأ الكليّات، لأن الطالب في القسم العالي كان يدرس العلوم الرئيسيّة لكليّات اللغة العربية وأصول الدين والشريعة الإسلامية جميعها، فإذا

(١) مجلة «مجمع اللغة العربية» (ج ٢٠، ص ١٩٢، سنة ١٩٦٦م).

كان نابغة كالشيخ النجار أو الشيخ محيي الدين؛ فإن علوم الإسلام شريعةً ولساناً لا تعجزه، وكان الشيخ إبراهيم الجبالي والشيخ إبراهيم حمروش والشيخ عبدالمجيد سليم يرأسون لجان الامتحانات في التخصص القديم، ويسألون عن دقائق العلوم المختلفة، وكأنهم ذُوو اختصاص في كل علم على حدة! وقد زاد عليهم الأستاذ محيي الدين بما بذل من جهد في النشر والتأليف، على حين اكتفى هؤلاء بمجالس الدرس المستوعب لكبار الطلاب، وليتهم صحبوا القلم كما صحبوا اللسان.

ومدحه الأستاذ المحقق الكبير عبدالسلام هارون - رحمه الله تعالى - فقال:

«ومما يخرج عن نطاق الحصر ما صنعه الأستاذ محيي الدين من العناية بنشر «شرح ابن يعيش على المفصل» في عشرة أجزاء لم يرقم عليها اسمه، ولم يدخلها في حساب ما قام على نشره من أمّهات الأصول، ويكفيه فخراً في النحو ويكفي النحو فخراً به أنه عالج معظم كتبه المتداولة، لتيسير دراستها وتذليل القراءة والبحث فيها بدءاً بـ«الأجرومية» وانتهاءً بـ«شرح الأشموني للألفية»، و«شرح ابن يعيش للمفصل»، ولا يزال كثير منّا نحن أعضاء المجمع الموقر يرجع إلى كتاباته وتعليقاته، وإلى هذا المدد الزاخر، من المكتبة النحوية التي نقلها من ظلام القدم إلى نور الجدة والشباب»<sup>(١)</sup>.

وللأستاذ محمد محيي الدين مقدمات علمية رائعة تدلّ على أنه

---

(١) مجلة «مجمع اللغة العربية» (ج ٣٢، ص ١٨٦، سنة ١٩٧٣م).

باحث جيد، لو تفرّغ للتأليف الخالص لأبدع الكثير، وأشير إلى  
مقدمتين رائعتين هما مقدمته لكتاب «مقالات الإسلاميين» للأشعري،  
ومقدمته لكتاب «تهذيب السعد»، حيث ألمّ في الأولى بتاريخ دقيق  
لعلم الكلام منذ بدت أصوله حتى اكتمل وتشعب وتعددت فرقه بعد  
الأشعري، في وضوح خالص يدل على صحة الفهم، وصدق  
الاستنباط، كما ألمّ في المقدمة الثانية بتاريخ علم البلاغة في دقة  
حصيفة، وقد كتب هذا التاريخ المستوعب قبل أن تظهر الكتب المستقلة  
بتاريخ هذا الفن، فكان ذا سبق جليّ، وله في مقدمة «نهج البلاغة»  
استيعاب جيد، واستشفاف بصير.

ومع هذا، فله مؤلفات عدة، منها:

- «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، مطبوع.
- «أحكام المواريث على المذاهب الأربعة»، مطبوع.
- «التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية»، مطبوع، ثلاثة أجزاء.
- «تصريف الأفعال»، طبع الأول منه.

توفي الشيخ محمد محيي الدين سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - رحمه  
الله تعالى رحمة واسعة -، وأسكنه فسيح جنانه.

\*\*\*

## ترجمة محقق الكتاب مشهور بن حسن آل سلمان

بقلم تلميذه: أبي العباس الأثري

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه... وبعد:

فها أنذا أقيد معالم هذه الترجمة، واللسان (اليراع) رضابه يكاد يجف حياء؛ فإن المترجم في ذا الأمر كان شرع - وهي جادة مطروقة، وسكينة مألوفة، كما لا يُخْبَلُ على عريب من الناس ذي نُهيّة - ثم آل الأمر إليّ بإشارة من إشارته حُكم، وطاعته غنم. ولا يُدرك الطالع شأوَ الضليع، ولا الخوّار سبيل الشجيع، ولكنه أمر كان، والله المستعان، وعليه التّكلان.

قال أبو العباس: هو الشيخ، السلفي، المتفنن، صاحب التصانيف الماتعة الفريدة، والتوايف المليحة المفيدة، والتحقيقات العزيزة الفاردة، مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، المَكْنِيُّ بأبي عُبيدة - حفظه الله أُخرى المنون، ما توالى الأيام، وتتابعت السّنون -.

ولد في فلسطين سنة ثمانين وثلاث مئة وألف، ونشأ في بيت حفاظ ودين، ونجار كريم. ثم ظعَنَ وأهل بيته إلى الأردن ذات العُويم، سنة سبع وثمانين وثلاث مئة وألف - وهي سنة هياطٍ ومياطٍ - عَقِبَ النازلة التي حلت بأهلها. ثم عَمَنَ في (عمّان) الأردن، وكانت دراسته الثانوية فيها، وإنه

التحق بكلية الشريعة، سنة أربع مئة وألف، في قسم (الفقه وأصوله).  
 رزقه الله مَقَّةً للعلم الشرعي مذ كان في جِنِّ النَّشَاطِ وَرُبَّانِ الحِدَاثَةِ،  
 وآتاه الله من كلِّ شيءٍ سبباً، فأَتَّبَعَ سبباً، فطاب مسلكاً ومشرباً، وانكَبَّ على  
 علوم الشريعة الغرَّاء، درساً، وقراءة، وتحصيلاً والتقاطاً لشتيتها وأئيتها،  
 واصلاً الآساد بالتأويب، ومُراوِحاً بين الإهداب والتَّقريب. فقرأ شطراً عظيماً  
 من «المجموع» النواوي، و«المغني» لابن قُدَّامة، و«تفسير أبي الفداء»،  
 و«تفسير القرطبي»، و«صحيح البخاري» بشرح الحافظ العسقلاني، و«صحيح  
 مسلم» بشرح النواوي، وغيرها جمع عظيم، وجَمُّ غفير، لا يأتي عليه  
 حيسوب.

وكان الشيخ - لا تبلى مودَّته - مُسْتَهْتَرًا<sup>(١)</sup> بالكتب الشرعية كلفاً بها. بدأ  
 بالفتش والتَّنقير عنها قبل ظهور سبَّاله، ونبات عُشُونِهِ. فاجتمع له منها الشيءُ  
 الكثيرُ، والعددُ الوفيرُ.

ثم اتَّبَعَ سبباً، فتأثر بطائفة من فحولة العلماء ومحققهم، وقفا أثرهم،  
 وعرف أخراتهم، ومنهم:

شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد ابن تيمية التُّميرِيُّ (م سنة ٧٢٨هـ)،  
 والشيخ ولوع به يُقَدِّمُهُ.

وتلميذُه البارُّ، العالم الرباني وشيخ الإسلام الثاني، أبو عبد الله ابن  
 قيم الجوزية (م سنة ٧٥١هـ)، والبيهقي، والنَّوَاوي، والذهبي، والقرطبي،  
 وابن حجر، وابن عبد البر، والشاطبي - رَحِمَ اللهُ الجميع -.

وإنه استراح - بعدُ - من النظر إلى التحقيق، ومن التحقيق إلى التعليق،  
 وإنها - لَعَمْرِي - الطَّرِيقَةُ المَثَلِي، في التحصيل والطلب، ونيل القِدْحِ  
 المَعْلَى، وبلوغ الأرب.

(١) أي: ولُوعاً.



تأثر بجماعة من أساتيده تأثراً عظيماً، سواء ممن أخذ عنه على مقاعد  
الدِّراسة النَّظامية، أو في المجالس العلميَّة، ومنهم:

فضيلة شيخنا العلامَّة المُحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، وشيخُ  
أشياخنا العلامَّة الفقيه مصطفى الزرقاء - زاد الله في أنفاسهما -.

قال أبو العباس: أما شمائله وتوسُّه، فإن رائيهِ يخاله قطعة من نفسه .  
وإني - علم الله - ما رأيت مثله، زماتةً وركانةً، وفطنةً وزكاةً، إلى حلم،  
وأناة، وإسجاجٍ ولين جنب، ولكنه في الحق شديد الخُنزُوانة.

قال أبو العباس: وهو من هو في العناية بآثار الأسلاف وميراثهم،  
طول باع، وحُسن تفهم، وجلداً على البحث، وتحصيلاً لكتبهم، وتفانياً في  
خدمتها، وانخراطاً في سلكها، كيف لا، وهو جُدَيْلُهَا المُحَكِّكُ، وعُدَيْقُهَا  
المُرَجَّب.

تواليفه كلُّها ترنو بعين أبيها إذا لَحَظَتْ، وتمضي في جادةٍ مستقيمة،  
وفجٍ رغيب، ونهجٍ لاجب، لا عوجٍ فيها ولا أمت، فهو أبو بجدتها، وربُّ  
نجدتها.

وبعضها وُضِعَ له القَبول في الأرض، ودُرِّسَ في أصقاع شتَّى،  
كـ«القول المُبين في أخطاء المُصلين».

أول كتبه تصنيفاً كتاب: «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر  
المطر»، وله - الآن - عليه زيادات مهمات تخرج - قريباً إن شاء الله  
تعالى -.

وأول تصانيفه طبعاً كتاب: «المحاماة تاريخها في النُّظم، وموقف  
الشريعة الإسلامية منها»، قرأ جزءاً منه على شيخه العلامَّة مصطفى الزرقاء .  
وهو أول كتاب مفرد في بابهِ، نهل منه وعبَّ كل من كتب في هذه البابة .

ثم كتب «موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل أو الفروغية»، وهو  
كالذي قبله، حيازة لفضل السبق، وفضل فتح الرتق، فسدَّ به ثغرة، وأزال

حجر عشرة.

وله من الكتب أيضاً: «من قصص الماضين في حديث سيد المرسلين»، و«إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»<sup>(١)</sup>، و«دراسة حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...». تعقب فيه تصحيح شيخه العلامة الألباني للحديث، و«المروءة وخوارمها»<sup>(٢)</sup>، و«الهجر في الكتاب والسنة»، و«الغول في الحديث النبوي»، و«كتب حذر منها العلماء»، طبع منه المجموعة الأولى<sup>(٣)</sup> في جلدتين، وهو في مجموعات خمس (لكل مجموعة جلدان)، قدم له، وقرأه شيخنا العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد.

وله أيضاً: «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» وهو مطبوع في جلدتين، ونشر منه كتاب مختصر، استله ناشره من الكتاب الأصل، فظهر ضعيفاً، لا يسدُّ خلةً، ولا جدّة فيه.

وله أيضاً: «عناية النساء بالحديث النبوي»، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»<sup>(٤)</sup>، و«الردود والتعقبات على الإمام النووي في الصفات وغيرها من المسائل المهمات»<sup>(٥)</sup> تتبع فيه تأويلات الإمام النواوي في «شرح صحيح مسلم»، وبيّن مذهب السلف فيها، وأنحى باللائمة على من غمط النواوي حقه، وأجرى لسانه فيه بالثلب، وأفتى بحرق كتبه ومدونات.

---

(١) طبع طبعَتين، في الثانية فوائِدُ زوائد، وتجمع عنده زيادات مهمات لعلها تظهر - إن شاء الله - في طبعة ثالثة.

(٢) طبع ثلاث طبعات، الثالثة تزيد على الأُولَتين قرابة (مئة صفحة).

(٣) طبع أكثر من مرة، ولاقى قَبُولاً، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٤) استلّه وجرّده من «الفتح» تلميذه الأخ رائد صبري، وعلّق الشيخ عليه وراجعه وعرف بالكتب وطبع باسميهما.

(٥) طبع أكثر من مرة.

وله دراسة جمع فيها أسماء الرسائل التراثية الموجودة برُمتهما في بطون (المجلات) أو (المجلدات) وسمها بـ «الإشارات»، تكون - إن شاء الله تعالى - في خمسة أجلاد، طبع منها الأول حَسْبُ.

وله عناية بما لا يصح من القصص، نبوية كانت أو تاريخية، يجمعها في سلسلة تنشر متتابعة بعنوان «قصص لا تثبت»، الرابع منها قيد الإعداد.

وله عناية بالقرطبي وتراثه، فكتب عنه دراسة جادة بعنوان «الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير» وصنع كشافاً فقهياً لـ «تفسيره»، جعله على أبواب الفقه، وعنده عزم على تخريج أحاديثه، إذ جمعها في بطاقات منذ زمن، وخرَجَ قسماً يسيراً منها، وحقق له «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (لم يطبع بعد)، وجمع كلامه في «التفسير» على الصوفية، وطبعه بعنوان «القرطبي والصوفية»، وطبع أيضاً «شكوى القرطبي من أهل زمانه»، وهما رسالتان صغيرتان، وله سلسلة بعنوان «تنبيهات على محذورات» طبع منها «حكم الشرع في لعب الورق»، و«أضرار كرة القدم»، كتبت لأسباب تخص مواضيعها مع بعض أقاربه ومحبيه، وهي رسائل صغيرة، وكذا له «ألفاظ كفرية» جمعها من مجالس العامة على اختلاف طبقاتهم، و«تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري» (قيد الطبع)، وكذا له «نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية»، ضمنها في التقديم والتعليق على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في الطاعة والبيعة، كتبها وأرسلها إلى المشايخ والعلماء ليدوا رأيهم فيها، فظهرت مطبوعة دون علمه، ووقع فيها ما لا يُرْتَضَى.

ويعمل الآن على جمع الأحاديث النبوية الشريفة، الماثورة في بطون كتب التاريخ، والأدب، واللغة، والقراءات، والرقائق، وما ليس تحت يد المشتغل بصناعة الحديث، وإنه يطبعها - إن شاء الله تعالى - في جمهرة عظيمة.

وكذا بدأ بجمع الآثار المسندة لتكون - بعدُ - في معلمة كاملة شاملة -  
إن شاء الله تعالى - .

وله جهود في التحقيق عظيمة، فعمل على نشر كثير من كتب التراث مما لم تر النور إلا بجهده، فهو أول من حقق كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«الطبقات» للإمام مسلم بن الحجاج، و«الخلافات» لليهقي (طبع منه مجلدان، والثالث والرابع والخامس قيد الإعداد)، وإنه يربو - إن شاء الله تعالى - على مجلدات عشرة، وحقق «المجالس الخمسة التي أملاها الحافظ أبو طاهر السلفي بسلامس» للحافظ السلفي (ت ٥٧٦هـ)، و«أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة» لابن قاضي شهبه (ت ٧٨٩هـ)، و«أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات» لابن حبيب العامري (ت ٥٣٠هـ)، و«جزء فيه من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» لأبي زكريا يحيى بن منده (ت ٥١١هـ)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للحافظ أبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ)، و«الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط لما روي في ذلك من أحاديث ووجه تأويلها» لأبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، و«الجامع للآداب» لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) (ولم يكتب اسمه عليها)، و«درة الضرع لحديث أم زرع» لمحمد ابن عبد الكريم القزويني (ت ٥٨٠هـ)، و«تالي تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي (وهو قيد الطبع)، و«تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (النووي)» لابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، و«الكبائر» للإمام الذهبي، ويين فيه زيف الطبعة المشهورة وأن الذهبي بريء منها، و«تشبه الخسيس بأهل الخميس» للذهبي أيضاً (ظهر في مجلة «الحكمة»)، و«ذكر ابن أبي الدنيا وما وقع عالياً من حديثه» لأبي موسى المدني، و«فنون العجائب» للنقاش، و«جزء القاضي الأشناني»، و«فضائل الرمي في سبيل الله» للحافظ القراب (ت ٤٢٩هـ)، و«فضيلة العادلين»، و«جزء فيه طرق حديث إن لله تسعة

وتسعين اسماً»، كلاهما لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)، و«الوجل والتوثق بالعمل» لابن أبي الدنيا، و«أدب النفوس» للأجري، و«مسألة سبحان» لفظويه، و«حديث الجويباري» للبيهقي، وكلها ستظهر - إن شاء الله تعالى - في مجموعة قريباً، وقد فرغ من تنزيدها. وحقق «العزلة» لابن أبي الدنيا، وهو (قيد الطبع)، وله حواشٍ ومراجعاتٌ وتعليقاتٌ على تحقيق «الغيلانيات» لأبي بكر الشافعي (قيد الطبع)، وكذا على كتاب شيخه الألباني «المنتخب من فهرس مخطوطات الظاهرية».

وحقق مجموعة من كتب ابن القيم، مثل «الفروسية»، و«جلاء الأفهام» (قيد الطبع)، و«الطرق الحكمية» (قيد التنضيد والصف)، و«الفوائد الحديثية» لم يُطبع قبلُ، و«إعلام الموقعين»، (قيد التنضيد) و«زاد المعاد» (قيد الإعداد).

وحقق أيضاً: «جزء في طرق حديث أفضلكم زيد» لمحمد بن عبد الهادي (لم يطبع بعد)، و«تذكرة الطالب المعلم فيمن قيل إنه مخضرم» لسبط ابن العجمي.

وحقق أيضاً: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» لولد سبط ابن العجمي، و«غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» لرشيد الدين العطار، وهو في ذيل «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح»، و«من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» لابن حيويه (ت ٣٦٦هـ) (تلميذ النسائي)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (شيخ النووي)، و«مجموعة رسائل حديثية» للإمام النسائي، و«المتوارون»، و«الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري» كلاهما للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ)، و«الفوائد الزينية في مذهب الحنفية» لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

وحقق مجموعة من رسائل الأسيوطي (ت ٩١١هـ)، هي: «الأمرُ

بالاتباع والنَّهْيُ عن الابتداع»، و«تمهيد الفرش في الخصائل الموجبة لظل العرش»، و«بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال»، و«بشرى الكئيب بلقاء الحبيب»، و«التعليل والإطفا لنارٍ لا تطفى»، و«كتاب في صفة صاحب الذوق السليم ومسلوب الذوق اللثيم» (وهو عبارة عن مقامة، ولم يكتب اسمه عليها)، و«المسارعة إلى المصارعة».

وحقق أيضاً مجموعة من رسائل السخاوي، وهي: «رجحان الكِفَّة في بيان نبذة من أهل الصُّفَّة»، و«الجواب الذي انضبط عن لا تكن حلواً فتسترط»، و«تخريج أحاديث العادلين»، و«الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي»، و«تحرير الجواب عن ضرب الدواب» (ظهر في مجلة «الحكمة»)، و«القول المنبي في ترجمة ابن عربي»، و«الأجوبة العلية عن الأسئلة الدمياطية»، و«المسلسلات»، و«البلدانيات» و«القول البديع»، (كلها قيد الإعداد والتحقيق).

وجمع مؤلفات السخاوي في كتاب فرد (لم يُطبع).  
وحقق أيضاً مجموعة من رسائل الشوكاني (م سنة ١٢٥٠هـ) مثل: «در السحابة في فضائل الصحابة» (قيد الطبع)، و«تبيين الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل»، و«بلوغ المنى في حكم الاستمنى»، و«إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ».  
وحقق أيضاً «برد الأكباد في فضل فقد الأولاد» لابن ناصر الدين (لم يطبع بعد).

وحقق مجموعة من رسائل الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مثل: «تخريج حديث الأسماء الحسنى»، و«ذكر الآثار الواردة في الأذكار التي تحرس قائلها من كيد الجن» (وطبع خطأ منسوباً لابن حجر الهيتمي! وهو قطعة من «بذل الماعون»)، و«جزء في طرق حديث لا تسبوا أصحابي».  
وحقق مجموعة من رسائل الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، مثل:

«تحقيق البرهان في شأن الدخان»، وله بذيله «التعليقات الحسان»، و«إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان»، و«تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان»، و«تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف».

وحقق أيضاً مجموعة من رسائل الشيخ علي القاري (م سنة ١٠١٤هـ)، مثل: «شم العوارض في ذم الروافض» (لم يطبع بعد)، و«أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام»، و«الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة»، و«سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة»، و«تطهير الطوية في تحسين النية»، و«المقدمة السالمة في خوف الخاتمة»، و«فصول مهمة في حصول المتممة»، و«فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد»، و«الاستدعاء في الاستسقاء»، و«الأدب في رجب»، و«معرفة النساك في معرفة السواك»، و«التجريد في إعراب كلمة التوحيد»، و«رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح»، و«شفاء السالك في إرسال مالك» (وجميعها مطبوعة)، و«الأربعين القدسية»، و«البيئات في بيان بعض الآيات»، و«إعراب القاري على أول باب البخاري»، و«صنعة الله في صيغة صبغة الله»، و«أنوار الحجج في أسرار الحجج»، و«تزيين العبارة لتحسين الإشارة» وذيلها «التذهين للتزيين على وجه التبيين»، و«فتح السماع في شرح السماع»، و«الاعتناء بالغنا في الغنا»، و«رسالة ما يتعلق في ليلة النصف من شعبان» (فرغ من تحقيقها كلها، وهي منضدة ومُعَدَّة للطبع من سنوات عديدة).

وفرغ من تحقيق «القواعد الفقهية» (قيد التنضيد) لابن رجب الحنبلي، وهو منشغل الآن بتحقيق «المجالسة» لأبي بكر الدينوري.

وحقق أيضاً مجموعة من الرسائل الصغيرة في الفقه، والآداب، واللغة، مثل: «الدُّرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة» للحموي (ت ١٠٩٨هـ)، و«مفيدة الحسنی لدفع ظنّ الخلوّ بالسكنى» للشَّرْبَلَالِي

(ت ١٠٦٩هـ)، و«المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة» لمصطفى الحسيني، و«آداب العشرة وذكر الصُّحبة والأخوة» للغزي (ت ٩٨٤هـ)، و«القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع» للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) - رحم الله الجميع -.

قال أبو العباس: فمجموع ما طُبِعَ له، حتى كتابة هذه السطور، قرابة مئة رسالة وكتاب، تحقيقاً أو تصنيفاً، وأتمَّ نحو العشرين مما لم يطبع، عدا عمّا في جَعْبَتِهِ ومسوداته من نسخ لأجزاء ومخطوطات مهمة، أو أعمال علمية متممة وغير متممة، نسأل الله أن يعينه على إتمامها وإخراجها إلى عالم التُّور.

وبعد: فإنني لو رُمت البسط، ويممْتُ شطره، لخرجت ترجمتي المعتصرة هذه في أجلاَد وأجلاَد، ولكن حال الجريضُ دون القريض، وخشية الإلظاظ دون الغريض.

وليعلم النَّاطِرُ أنني كتبت ما كتب عاصياً لما يُرضيه، مطيعاً لما يرضيني، وإلاً فله العتبي حتى يرضى.

أسأل الله أن يوفق شيخنا ويعينه، وأن يُعظم له أجراً، ويُخلِّد له ذكراً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتب

أبو العباس الأثري

يوسف بن عطاء السليمان

- عفا الله عنه -

في ٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤١٧هـ

\*\*\*



## الفهارس (١)

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الفرق والطوائف والجماعات والمذاهب والملل .
- فهرس الجرح والتعديل .
- فهرس الفوائد العلمية .
- الموضوعات والمحتويات .

\* \* \*

---

(١) أثبتُّ في فهرس الآيات والأعلام والكتب ما ورد في صلب الكتاب، وما عدا ذلك من الفهارس ما ورد في الصلب والهامش. وأشارت لما ورد في الهامش أو التعليق بحرف (ت).



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
<b>الفاتحة</b>		
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٤-٢	١٦٥/٢
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ	٤	١٣٢/٢
إِيَّاكَ نَعْبُدُ	٥	١٦٥/٢
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	٦-٥	٢٠٣/٤
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	٧-٦	١٦٧/٤
<b>البقرة</b>		
ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ	٢	٧٤/١
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ	٢	٣٠٨/٣ ، ٥١٢-٤/١٣٥
وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ	٣	٧٠/٥-١٦٧
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ	٦	٤٠٤/٢ ، ١٦٧/٤ ، ٢١٥
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا	٨	١٠٩/٣
يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا	٩	١٠٩/٣-٥٣٧/١
وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ	٩	١٣٢/٢
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ	١٤	١٠٩/٣
اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرِجْمِ	١٥	٢٥٧/٢-٥٣٧/١

١٧٩/٥-٢٩٠/٢	٢١	يَتَّخِذُهَا النَّاسُ أَعْبَادًا وَرَبِّكُمْ
١٦٨/٢	٢١	لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
٣٦١/٥-٢٨٠، ٣٧٤/٢	٢٢	الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا
٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٢/٤	٢٢	فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا
٢١٧/٤	٢٣	وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
١٦٧/٤	٢٤	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا
٣٦٢/٥	٢٥	وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ
٢١٢، ٢٠١، ١٦٧/٤	٢٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ﴾ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا
٢١٢/٤	٢٦	فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ
٥١٤/٣	٢٦	مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا
٧٠/٥-٥١٢/٣	٢٦	يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا
٥١٥/٣	٢٦	وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ
٤٠٤/٤	٢٧	أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
٧٦/٢-٤٧٧/١	٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
٢٥/٣	٣٠	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
٣٩٣/٥	٣٠	أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
٣٩٤/٥	٣٠	إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
٢٠٨/٥	٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
٤٩٣، ٢٢٧/١	٣٥	وَكُلًّا مِنْهَا رَعَدًا أَحِثُّ شِتْمًا
٢٤٥/٤	٣٥	وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ
٧٧/٤	٤٢	وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ
٣٥١/٥	٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
٢٧١/٥-٨٦/٤-٩٥، ٧٦/١	٤٤	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
١٥٤/٣-٤٠٦-٤٠٥، ٢٣٢/٢	٤٥	وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا

٤٠٦/٢	٤٦	الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ
٣٨٢/٢	٤٨	وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا
٢٢٨/١	٥٨	وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا
٤٠٦/٤	٥٨	وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجَّدِكُمْ
٣٩٧/٤	٥٨	وَقُولُوا حِطَّةٌ
٤٠٦ ، ٣٩٧/٤	٥٩	فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي
١٦٨/٤	٨١-٦٢	إِنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ
٦٥/٤-١١٠/٣	٦٥	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ
٣٨٨/٥	٦٧	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً
٢٥٨/١	٧١	وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ
١٦٠/٤	٧٥	وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ
٤٠٤/٢	٨٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ
		وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
٦٤/١	١٠٢	مِنْ خَلْقٍ
١٦٨/٤	١٠٢	وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ
١٦٨/٤	١٠٣	وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِثُوبَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
-٥٠٩/٣-١٦٣/٢-٤٦٥/١	١٠٤	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
١١١ ، ٦٠/٤		
٢٨٧/٥-٧٦/٣	١٠٤	لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
٢٤١/٥	١٠٥	وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
٩٦/١	١٠٩	وَدَكْثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ
٣١ ، ٢٩/١	١١٠	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
١٦٨/٤	١١٢	بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ

	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ
٢٤٩/٤	١١٤
١٥٩/٤	١١٦ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا
١٥٩/٤	١١٦ بَلْ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
١٦٨/٤	١٢١ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقًّا
٣٩٨/٤-٤٢٠/٢	١٢٥ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْسَىٰ
٣٨٦/٤	١٢٦ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا
٢٠٣/٤	١٢٧ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
٢٠٢/٤	١٢٧ رَبَّنَا نَقْبَلْ
١٧٨ ، ١٧٢/٢	١٣٢ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
٧٧/٤	١٤٠ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ
٤٤٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦/٤-٤٢٧/٢	١٤٣ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
٢٦٠/٤	١٤٣ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ
٤٢٠/٢	١٤٤ قَدْ زُرِيَ قَلْبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
٩٤ ، ٨٤/١	١٤٦ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ
٣٥١/٥	١٥٠ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا
١٢/٢	١٥٠ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا لِئَلَّا يَكُونَ
٥٤٤/٢	١٥٢ فَأَذْكُرِكُمْ
٥٠٧/١	١٥٥ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
٤١٧/٢	١٥٧ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
٣٩٨/٤-٤٨١ ، ٤٧٨ ، ٢٣١/١	١٥٨ ﴿ إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ
١٢٥ ، ٧٧/٤-٩٥/١	١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبِ
٣٦١/٢	١٦٠ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا
١٩٧/١	١٦٨ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَنَلًا طَيِّبًا

١٩٨/١	١٧٢	يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
٣٠٦/٢	١٧٢	كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
٤٦٨/١	١٧٣	فَمَنْ اضْطُرَّ
		إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٨٨/١	١٧٤	مِنَ الْكِتَابِ
٦١/٥	١٧٦	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
٢٩٠/٢	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ
٢٤٨/٣	١٧٨	كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
٤٠٣/٤	١٧٨	الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
١٨٠/٥-٥٢٠ ، ٤٩٣/٢	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
١٣/٢	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِئِبِ
٤٨/٥	١٨٠	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
٢٦٨/٤	١٨٣-١٨٧	يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
٤٢٢ ، ٢٤٨/٣	١٨٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
١٨٠/٥	١٨٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
٣٦٦/٣-١٢/٢	١٨٣	كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
٥٠٦ ، ٤٩٠/١	١٨٤	فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
٤٧٦/١	١٨٥	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠/١	١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
٣٧٢/٣-٤٣٣/٢-٥٤٠ ، ٥٢٢		
١٠٤/٥-٢٣٠ ، ٢١٠/٢	١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
١٦٤/٢	١٨٦	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
٢٤٨/٣	١٨٧	أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ
٢٩٦/٣-٤٦٥/١	١٨٧	عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ

١٥٤/٢	١٨٧	فَالْقَنَ بَشِيرُهُنَّ
٤٩٣/٢	١٨٧	وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
٣٩٨/٤-١٤٣/٢	١٨٧	حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَعْدَ الْأَبْيَضَ
٢٩٩/٣	١٨٧	مِنَ الْفَجْرِ
١٨٥ ، ١٠٢/٣-٥٢٠/٢ ، ١٨٥	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
١٨٠/٥-٢٦٨/٤-٤٦٠		
٢٦٩/٤-١١٣/٢-٤٣/١	١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾
		﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ
١٥٠/٣	١٨٩	لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ
٤٤/١	١٨٩	وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ
١٩٠/٥-٣٢١ ، ٢٥٧/٢	١٩٤	فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٢٤٨/١	١٩٥	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
٥٦١/٣	١٩٥	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
١٥٤/٤	١٩٦	وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
٩٥/٤	١٩٧	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
٥٦١/٣	١٩٧	وَكِرْوَادُوا
٣٠٦/٢-٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٥/١	١٩٨	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
٤٩٣ ، ٣٦٦		
٤٧٨ ، ٤٦٥/١	٢٠٣	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
		وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي
٣٩٢/٥	٢٠٤	الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
٦١/٥	٢١٣	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
٢٧٩/٢	٢١٥	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
١٨٠/٥-٣٧٥ ، ٢١٧/٢	٢١٦	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ



٣٧٥ ، ١٦٧/٢	٢١٦	وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ
٣٠٣/٢	٢١٦	وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٣٧٦/٥-٢٥٤/١	٢١٧	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
١٧٨/٤	٢١٨	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا
٢٧٩ ، ١٢٤/٢-٢٧٦/١	٢١٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
٣٧٦/٥-٢٥٤/١	٢٢٠	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ
٣٧٥/٥-٢٥٤/١	٢٢٢	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
١٩١/٢	٢٢٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
٤٩٣ ، ٢٢٧/١	٢٢٣	فِيْسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ
٣٥٨/٣	٢٢٨	وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
١١١/٣	٢٢٩-٢٢٨	وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِهْنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ
١١١/٣	٢٢٩	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
٢٠١/١	٢٣٠-٢٢٩	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
١١١/٣-٤٦٦ ، ٤٢٨/١	٢٢٩	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا
٢٢١/٤	٢٢٩	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيءَ حُدُودَ اللَّهِ
١٢٥/٣-٤٢٨/١	٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
١١٠/٣	٢٣١	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُنَّ أَجَلَهُنَّ
٩/٣	٢٣١	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
١٨٥ ، ٩/٣	٢٣١	وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنُدُوا
٣١/٣-٤٤٦/١	٢٣١	وَلَا تَنْخُذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا
٤٢٢/٣-١٥٧/١	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
١٨٥/٣	٢٣٣	لَا تَضَارَّ وَوَالِدَةٌ يُؤْتِيهَا
٣٩٧/٤	٢٣٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
٤٧٩ ، ٤٧٥/١	٢٣٥	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ

٤٧٥/١	٢٣٦	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ
١٥٠/٤-٢٩٤ ، ٣٤١/٣	٢٣٨	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
٥٠٨/٣	٢٤٣	وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ
٢١٨/٤	٢٤٥	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
٢٩١/٥-٥٤٦/٣-٦٠/٢	٢٥٣	﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا
٣٧٢/٣	٢٥٣	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ
٢٢٩/٤	٢٥٥	وَوَسَّعَ كُرْسِيَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤١٦/٥	٢٥٨	رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ
٤١٥/٥-٢٤٧/٣	٢٥٨	قَالَ لِزَوْجِهِمْ قَاتُوا اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ
١٧٣/٤	٢٦٠	وَلِإِذْ قَالَ لِزَوْجِهِ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ
١٦٢/٤-١٥٠/٣-٥٤٦/١	٢٦٠	رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ
٢٠٣ ، ١٧٦		
٩٠/٣-٤٥٦/١	٢٦٤	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُظْلَمُوا صَدَقْتُمْ
١٠٩/٣	٢٦٤	كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً لِلنَّاسِ
٢٤/٥	٢٦٩	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ
٣٨٠/٤	٢٧٥	إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا
١٨٥/٣-٢٧٥/٢-٢٠٨/١	٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
٣٨٠/٤	٢٧٩	وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُجُورٌ أَمْوَالِكُمْ
١٠٣/٣	٢٨٠	وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
٣٨٩/٤	٢٨٢	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
٢٠١/٥	٢٨٢	وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
٥٤٠/١	٢٨٢	مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ
٢٨٣/٥	٢٨٢	وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
٤٨ ، ٢٠/٤-٣٠٩/٣	٢٨٢	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

٢٨٤ ٩٣/١ ، ٣٥١/٣-٢٨٢/٢-٥٠٣ ،

٤٠٩/٥-٣٦/٤-٣٥٣

١٣٣ ، ١٣١/١

٢٨٤

٣٧/٤

٢٨٦-٢٨٥

٥٠٤/١

٢٨٥

٢٨٦ ٢١٠/٢ ، ٢١٥ ، ٣٠١/٣-٢٨٢ ،

٣٥٢

٢٨٦ ١٥٤/٤ ، ٢٠٢

٢٨٦

٣٧/٤-٤١٠/٢-٤٧١/١

٢٨٦

وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ

ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ

لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا

### ال عمران

٧ ٣٠٥/٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٣٩-

١٤٣/٥

٧ ٢٧٨/٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧/٥-١٤٥

١٣٧/٤

٧ ٢١٢/٣ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩/٤-١٣٨ ،

٣٩٠/٥-١٣٩

٧ ٣٢٩/٣-٧٦/٥

٨ ١٦٤/٢-٢٩١/٣

١٤ ٣٥٥/٥

١٦ ٢٠٣/٤

١٨ ٩٢/١

٢٦ ١٦٦/٢

٢٨ ٩/٣

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ

وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ

رَبَّنَا إِنَّا ءَامَنَّا

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ

٢٠٣/٤	٣٥	رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
١١٨/٢	٤٤	ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ
٢٠٣/٤	٥٣	رَبَّنَا آءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ
٢٦٠/٢-٥٣٦/١	٥٤	وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ
١٩١/٢	٥٧	وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
٤١٦/٥	٥٩	إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ
٤١٦/٣	٦٤	فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
٤١٦/٥	٦٥	يَأْتَاهِلَ الْكُتُبِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ
١٢٥/٢	٦٧	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا
١٤٩/٢	٦٨	إِنَّمَا أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
٣٩٠/٤-٤٢٨/١	٧٧	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
٢٤٧/٤	٩٦	إِنَّ أَوْلَىٰ لِلنَّاسِ
-١٥٤/٤-٥٤٩/٣-٢٥٧/١	٩٧	وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ
٣٨٨ ، ٣٧٤/٥		
٣٥٨ ، ٣٥٧/٣	١٠٢	اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
١٥٢/٥	١٠٣	وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
١٦٤/٥	١٠٣	وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
٢٨٣ ، ٢٧٨/١	١٠٤	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ
٢٨٨ ، ١٦٠ ، ١٥٢ ، ٦٠/٥	١٠٥	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
٤٢٦ ، ٤٠٧ ، ٢٢٧/٤-٤٢٦/٢	١١٠	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
٤٤٧		
٣٥٥/١	١٢٨	لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
٤٢٣/٣-١٣٤ ، ١٩١/٢	١٣٤	وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
١٧٧ ، ١٧٣/٤	١٣٥	وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً

٣٢٥ ، ١٣٥ / ٤ - ٣٠٨ / ٣	١٣٨	هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ
٢٢٥ / ١	١٤٠	وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ
٥٠٧ / ١	١٤١	وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
١٩١ / ٢	١٤٦	وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ
٤٢٨ / ٢ - ٣٢٥ / ١	١٥٢	ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ
٣٢٥ / ١	١٥٤	وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ
٤٠٨ / ٤	١٦٩	بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
٤٩٨ / ١	١٧٣	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ
٤٧١ / ٤	١٧٩	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ
٢١٨ / ٤	١٨١	قَالُوا إِنْ لَإِنَّ اللَّهَ فَفِتْرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
		فَمَنْ رُحِجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ
٤٠٠ / ٤	١٨٥	فَقَدْ قَارَىٰ
٥٠٧ ، ٥٠٣ / ١	١٨٦	﴿ لَتَجَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۗ ١٨٦ ﴾
١٥٠ / ٤	١٨٨ - ١٨٧	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
٣٢ / ٤	١٨٧	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
٣٢ / ٤	١٨٨	يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا
٢٠٣ / ٤	١٩١	رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلاً سُبْحَانَكَ
١٨٦ / ٤	١٩٣	رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ
٣٥٧ / ٥	١٩٧ - ١٩٦	لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا

#### النساء

٧٤ / ١	١	يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ وَرَبُّكُمْ
٢٩٧ / ٣	٣	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ
٢٢٧ / ٤	٣	فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٨٢ / ٣	٣	ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا

٢٢١/٤	٤	فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
٥٣٤/١	٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
٣١٣/٢	٦	وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
٣٩٠/٤	٦	وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
١١١/٣	٦	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَارًا أَنْ يَكْفُرُوا
٣٤٩/٣	٨	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
٤٦٠/٣	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا
٢٩٤/١	١١	يُصِيبُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
٣٧٧/٤	١١	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
٣٨٤/٤	١١	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ
٩/٣-٤٤٩/١	١٢	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْلَادِي
		مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْلَادِي غَيْرِ
١١١/٣	١٢	مُضَارًا
		تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
٤٠١/٢	١٣	وَرَسُولَهُ
٤٢٣/٣	١٣	وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
٤٢٣/٣-٤٠١/٢	١٤	وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
١٩٢/٥-٣٨٩/٣-٩٦/١	١٧	إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ
٤٨٩/٣	١٧	ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ
١١١/٣-٤٦٦/١	١٩	وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ
٤٦٠/٣	٢٣	حُرْمَتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ
٣٨٥/٤-٢٥٠/٣	٢٣	وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ
٣٨٣ ، ٣١٠/٤-٣٥٥/٣	٢٤	وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
٣٦٤/٣-٢٠٠/١	٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ

٣٦٤/٣	٢٥	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
٢٧١/٢-٥١٨/١	٢٥	وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ
٣٧٢/٣	٢٨-٢٦	يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ
٤٣٣ ، ٢١٠/٢-٥٢٠ ، ٥١٨/١	٢٨	الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٤٢٨/١	٢٩	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ
١٠٢/٣-٤٣٣ ، ٢٤٦/٢-٤٨٢/١	٢٩	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ
٢٤٦/٢	٢٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
١٧٤-٤٠١/٤	٣١	إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
٨٧/٣	٣٤	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
٢٢٣/٤-٣١٣/٣	٣٥	الرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٢٩٠/٢	٣٦	فَابْصُرُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ
٢٤٨/٤	٣٦	❦ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
١٧٧/٤	٣٧	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
١٠٩/٣	٣٨	الَّذِينَ يَبْخَلُونَ
١٧٧ ، ١٧٤/٤	٤٠	وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا النَّاسِ
١٧٧/٤	٤٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا
٢١٦/٣	٤٢	يَوْمَ يُذِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا
٢١٥/٣	٤٢	يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ
٢٥٠/٣	٤٣	وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا
٢٣١/٢-٢٣٨/١	٤٣	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
٢٠١/٤	٤٣	وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ
١٦١/٤	٤٦	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ
		أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ
		مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ

٤٨	١٧٨ ، ١٧٤ ، ٣٨ / ٤ - ٣٦١ / ٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
٥١	٢٤٧ / ٤	يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ
٥٩	٣٢١ / ٤ - ٢٢٩ / ٣ - ٤٣٢ / ٢	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
	٢٥٧ / ٥ - ٣٤٢	
٦٠-٥٩	١٦٦ / ٥	فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ وَفَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
٥٩	٨٢ ، ٦٠ / ٥ - ١٩١ ، ١٣٦ / ٤	فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ
	٤١٥ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، ٩٩	
٦٠	٨٢ / ٥	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا
٦٤	١٧٨ ، ١٧٤ / ٤	وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
		فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
٦٥	٣٢٠ / ٤ - ٢٨٥ / ٢	شَجَرَ بَيْنَهُمْ
٧٨	٢٠٩ / ٤	هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
٧٨	٢٠٨ / ٤	فَإِلَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا
٧٩	٢٠٩ / ٤	مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ
٨٠	٣٢٢ / ٤ - ٤٣٠ / ٢	مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
٨٢	٢٠٩ / ٤	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ
٨٢	٥٩ / ٥ - ٢١٦ ، ١٨٨ ، ١٧٧ / ٣	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
٨٣	٤١٦ / ٢	لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ
٩٢	٣٧٤ / ٤	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
		وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
٩٣	٣٦١ / ٣	جَهَنَّمُ
٩٥	٤٠٩ / ٥ - ٢٩٣ / ٣	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٩٥	٥٥٩ / ٣	غَيْرِ أُولِي الضَّرْرِ
٩٧	٤١ ، ٣٦ / ٤	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ



٤٩٠ ، ٤٧٤ / ١	١٠١	وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
٢٧٩ / ١	١٠٢	وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
١٨٢ / ٤ - ٤١٦ / ٢	١٠٥	لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ
١٧٧ / ٤	١٠٥	وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِئِينَ خَصِيمًا
١٧٧ / ٤	١٠٩ - ١٠٧	وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ
١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ / ٤	١١٠	وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ
١٦٦ / ٥ - ٣٤٠ ، ٣٨ / ٤ - ٢٩ / ٣	١١٥	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ
١٨٢ ، ٤١ / ٤	١١٥	وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
٢٣٠ / ٤ - ٣٣٢ / ٣	١٢٥	وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا
١١٦ / ٤	١٢٨	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا
٣٤٨ / ٣	١٤٠	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا
٤٠٣ / ٤ - ٤٢٢ / ٣ - ١٥٦ / ١	١٤١	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
١٠٩ / ٣	١٤٢	يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
١٩٠ / ٢	١٤٨	❖ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
٢٠٢ / ٥	١٥٧	وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا
٤١٩ / ٢	١٦٣	❖ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
١٨٠ / ٥ - ٥١٩ ، ١٢ / ٢	١٦٥	رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
٣٨٤ / ٤	١٧٦	وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

#### المائدة

٢٠٨ / ١	١	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
٧٠ / ٢	١	يَحْكُمَ مَا يُرِيدُ
٤١٤ / ٣ - ٢٨٨ / ١	٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
١٥٤ / ٣	٣	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
٢٨٨ / ٤	٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ

٤٧٥ ، ٤٧٤ / ١	٣	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
-٢٤٠ ، ١٧٢ / ٣-١٥٣ ، ٢٢ / ١	٣	أَلْيَوْمِ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ
-٣١٩ ، ٢١١ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٣٥ / ٤		
٢٣٨ ، ٢٢٩ / ٥		
٩١ / ٢	٣	أَلْيَوْمِ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
٤٩٠ / ١	٣	فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ
٢٠١ / ٣	٤	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
٣٥٤ / ٣-٢٧٤ / ١	٥	وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ
٣٥١ / ٥	٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
٤٨ / ٥	٦	وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ
٢٦٣ ، ٢٠١ / ٤	٦	أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ
١٢٨ / ٤	٦	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
، ٤١٨ ، ٢١١ ، ١٢ / ٢	٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
٣٧٢ / ٣-٤٣٣		
١٩٦ / ٤	١٨	وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ
٦٠ / ٣	٢٩	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرُوا بِإِئْتِي وَإِيَّاكَ
٣٣٦ / ١	٣٢	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
٥٤ / ٤	٣٢	فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
٣٦٠ / ١	٣٢	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
٣٧ / ٥	٣٣	جَمِيعًا
٣١١ / ٤	٣٨	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٢٥٤ / ١	٤١	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الذَّرِيرُ يُسْكَرُونَ

١٦٠/٤	٤١	يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ
٣٦٥/٣-٩٤/١	٤٣	وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُ التَّورَةُ
٩٢/٢	٤٤	بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
٣٩/٤	٤٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٣٧٤/٤-٣٦٦/٣	٤٥	وَكَبَبْنَا وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
١٩٠/٥	٤٥	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
٣٦٧/٣	٤٨	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءُ
١٣١ ، ٩١/٥-٥٥/٤	٤٩	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
١٦٧/٢	٥٢	فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
٤٢٦ ، ١٨٩/٢	٥٤	فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْرٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ
٢٣٠/٣	٦٧	﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ
٥٠٦/٢	٦٧	وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ
٢٦٣ ، ٢٠١/٤-١٦٥/٢	٧٥	كَأَنَا يَا كَلَانَ الطَّعَامُ
٣٣٧/٤-٩١/١	٨٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُمَا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرُّسُولِ تَرَىٰ أُعِينَهُمَا
٥٤٤/٢-٥٢٤ ، ٣٣٩/١	٨٧	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ
٤٢٢/٣	٨٩	فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ
١٥١/٤-٢٧٦/١	٩٠	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنَمُ وَالْمَيْسِرُ
١٢٣/٢	٩٠	إِنَّمَا الْحَنَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
٢٣٨/٣-٥٢٢/٢	٩١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
٣٢١/٤-٧٤/١	٩٢	وَأَطِيعُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ
٢٧٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧/١	٩٣	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
٢٦٠ ، ١٥٠/٤-٢٧٦		
١٧/٥	٩٥	فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ
٢٢٣/٤-٣١٣/٣	٩٥	يُحَكِّمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ

٢٠٨/١	٩٦	أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
٣٧٤/٥-٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٤٥/١	١٠١	يَتَأْتِيهَا اللَّذِيذُ ءَامِنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
١٦٦/٥	١٠٥-١٠١	يَتَأْتِيهَا اللَّذِيذُ ءَامِنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
٣٨١ ، ٣٧٤/٥	١٠١	لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
٣٧٧/٥	١٠١	إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشَوْكُمْ
٥٤٥/٢	١٠٣	مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ
١٦٧/٢	١٠٤	أُولَئِكَ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ
١٦٥/٢	١١٤	قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
٤١٧/٢	١١٩	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ

### الأنعام

١٦٩/٤-٧٤/١	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
١٦٩/٤	١٢	كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ
١٦٩/٤	١٥	إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي
١٦٩/٤	١٦	مَنْ يُصِرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ
١٦٩/٤	١٧	وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ
٥٥٢/٣	١٧	وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ
٨٤/١	٢٠	الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَمْرُقُونَ
٢٧/٤	٢١	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
٢١٥/٣	٢٣	رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ
٢١٥/٣	٢٣	مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ
١٦٩/٤	٣٢	وَالَّذَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْقُونَ
٣٥٤/١	٣٥-٣٣	قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُمْ لِيَحْزَنُوا عَلَى الَّذِي يَقُولُونَ
١٦٩/٤	٣٦	﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾

٣٨ ٢/١٢٩-٣/١٧٢ ، ٤-٢٣٠/٤-١٨٤ ،  
 ٣١٩  
 ١٦٩/٤ ٣٩  
 ١٦٩/٤ ٤٨  
 ٢٨٣/٣-٣٨٢/٢ ٥٢  
 ٤٣١/٢ ٥٤  
 ٢٢٣ ، ٢٢٢/٤ ٥٧  
 ٤٧١/٤ ٥٩  
 ٣٩٢/٥ ٦٨  
 ٣٤٨/٣ ٦٩  
 ١٨٢ ١/٩٣-٢/٢٨٢-٣/٤٠١-٤/٢٤ ،  
 ٤٠٩/٥-٢٨ ، ٢٧  
 ٤٣٠/٢ ٨٧  
 ٤٦٥/٣ ٩٠  
 ٤٦٦/٣ ٩٠  
 ١٥٨/٤-٦٠/١ ٩١  
 ٤١٦/٥ ٩١  
 ٤١٦/٥-١٥٨/٤ ٩١  
 ١١٣/٢ ٩٧  
 ٣٦٢/٥ ٩٩  
 ١٣١/١ ١٠٢  
 ١٩١/٣ ١٠٣  
 ٦٥/٤ ١٠٨  
 ٢٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٠/٥ ١٠٨

مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ

وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُغُرُوا عَلَيْكُمْ  
 وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ  
 وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ  
 وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا  
 إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ  
 وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ  
 وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا  
 وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ  
 وَأَجْبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ  
 أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ  
 فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدِهِ  
 إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ  
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ  
 قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى  
 وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا  
 أَنْظُرُوا إِلَىٰ نَجْمِ رَبِّعٍ إِذَا أَنْعَمَ وَتَنَبَّهُوا  
 وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ  
 لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ  
 وَلَا تَسْبُحُوا  
 وَلَا تَسْبُحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ

وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ ١٠٨ ١/٤٦٥-٣/٧٥ ، ٥٠٩-٤/٦٠ ،

١١٢

١٦٦/٥

١١٦-١١٧

إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ

٢٣٦/٣

وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ ١١٩

٣٥٤/٣

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ١٢١

٢٤٩/٣

أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ ١٢٢

٣٧٢/٣

فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُمْشِرْ حَ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ ١٢٥

٢١٤/٤

يَجْعَلْ صَدْرُهُ صَيِّقًا حَرْبًا ١٢٥

١٥٨/٤

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ ١٣٦

١٥٨/٤-٥٤٥/٢

وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ ١٣٨

١٥٨/٤

سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ١٣٨

١٥٨/٤

وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ ١٣٩

١٥٩/٤

سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ ١٣٩

١٦٦/٥

قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ١٤٠

١٦٧/٥

ثَمَنِيَّةً أَرْوَجُ تِرْتِ الصَّانِ ١٤٣

١٥٠/٥-٣٥٥/٤

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ١٤٥

٣٥٤ ، ١٣٧/٢

فِإِنَّهُ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ ١٤٩

﴿ قُلْ تَمَالُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ١٥١

١٢٣/٢

عَلَيْكُمْ ١٥١

٢٣٦/٣

وَلَا تَقْسِلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا ١٥١

١٦٨/٢

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٥٢

٦٠/٥-٣٨/٣

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ١٥٣

٤٠٩/٤

لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ١٥٨

١٦٠ ، ١٥٤/٥-٣٨/٣

إِنَّ الَّذِينَ قَرَّوْا دِينَهُمْ ١٥٩

٢٨٨/٥-١٦٤

٦٩/٤-٣٨١/٢

٢٥/٣

١٦٤

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ

١٦٥

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ

### الأعراف

٤٣٣/٢

٢

فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ

١٨٤ ، ١٨١/١

٦

فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ

٣٩٤/٥

١٢

أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ

٥٤/٤

٢٨

قُلْ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ

١٢٠/٢

٣١

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا

٤٢٣/٣

٣١

إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ

، ٧٦/٢-٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ١٨٣/١

٣٢

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

-٥٤٤ ، ٣٠٦ ، ٢٨١ ، ١٢٣

٥٢٣ ، ٥١٧/٣

٥٤٧/٢

٣٢

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

١٢٣/٢

٣٣

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

٢٨٣/٣

٥٥

أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً

٤٢٣/٣

٨١

بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ

٢٦٩/٥

٨٩

فَدَأْتَيْنَا عَلَى اللَّهِ

وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ

٢٥/٣

١٢٩

تَعْمَلُونَ

٢١٦/٤

١٣١

فَإِذَا جَاءَ تَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ

١٩٦/٤

١٤٣

وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا

٢١٠/٢-٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٤٧١/١

١٥٧

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

٢٤٢/٣-٤٠٧ ، ١٦٣/٢

١٥٨

قُلْ يَتَذَكَّرُ النَّاسُ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

٤٢٧ ، ١٠٩/٢	١٥٨	فَتَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
٢٢٨/١	١٦٠	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
٤٠٩/٤	١٧٢	وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
١٣/٢	١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا
٢٣٠/٤	١٧٩	وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ
١٥١/٣-٦٥ ، ٥٥/١	١٨٥	أَوْلَٰعًا يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ
٥٤٠/١	١٨٩	وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا
٤١١ ، ٤٠٤/٥	١٩٥	أَلْهَمَّ أَرْجُلَ يَمْشُونَ بِهَا
٢١٦/٤-٩٧/١	٢٠١	إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰغِیْفٌ

### الأنفال

٣٤٨/٣	١	قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
١٥٢/٥	١	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
٣٣٦/٤	٢	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
٩٢/١	٤-٢	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
٣٥٥/٣	١٦	وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ دُبُرَهُ
٤٠٥ ، ٢٩٨/٣	٢٤	أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
٢٤/٥	٢٩	إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا
١٦٥/٢	٣٢	وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا
٣٤٨/٣	٤١	﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
٦٨/٥	٤٢	لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ
٥٦١/٣	٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
٣٥٥/٣	٦٥	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
٥٠٩/١	٦٦	وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ
٥١٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦/١	٦٨	لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ



## التوبة

٢٢٠/٤_٤٦٦/١	٥	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ اللَّهِ بَشَرًا أَلَهًا لَمْ يَدْعُوا بِهِمُوهًا وَإِنَّ رَبَّهُم بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ
٢٢٠/٤	٥	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
٢٤٤/٤_٢٩٩/٣	٣١	أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ
٣٥٧/٣	٣٤	وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
١٦٦/٥	٣٧	إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ
٢٧٢/٢_٥١٥/١	٣٩	إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ
٣٤٧/٣_٢٧٢/٢_٥١٥/١	٤١	أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
٤٢٨/٢_٢٦٠، ٢٥٥/١	٤٣	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَكَ
١٩٠/٢	٤٦	وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابْتِغَاءَهُمْ فَنَجَّبَهُمْ
٥١٥/١	٤٩	وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي
٥٥٨/٣	٥١	قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا
٩/٣	٥٤	وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى
٣٩٠/٤	٦٠	وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا
١٦٥، ١٦٤/٤	٦١	وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ
٣١/٣	٦٥	أَيُّهَا اللَّهُ وَآلِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
٢٦٨/٥	٧٧-٧٥	﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ
٨٦/٤	٧٧-٧٥	لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَنْصَدَقَنَّ
٤٠٣/٣	٧٨-٧٥	﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ
٣٩٠/٢	٨٠	أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
٥١٥/١	٨١	وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ
٣١٣/٣	٩٥، ٨٢	جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
٣٩٠/٢	٨٤	وَلَا تُضَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا

٥١٥/١	٩١	لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ
٣٥٩/٣	٩٧	الْأَعْرَابِ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا
٣٥٩/٣	٩٨	وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا
		وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
٣٥٩/٣	٩٩	الْآخِرِ
٢٢٣ ، ٢٢١/٣	١٠٢	خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
٣٥٧/٣	١٠٣	خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢١٧/٢	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ
		مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا
٣٨٨/٢	١١٣	لِلْمُشْرِكِينَ
٢٧١/٢	١١٨	حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
٢٦٨/٥	١١٩	يُنَادِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
٢١٦/٢	١٢٠	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ
٣٤٨/٣-٢٧٨/١	١٢٢	﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً
٢٥٤/٥	١٢٢	فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ
٢١٤/٤	١٢٧	صَرْفٌ لِّأَنَّ اللَّهَ فُلُوهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ
٣٥٥/١	١٢٨	عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

### يونس

٣٠٨/٣	١	تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ
١١٣/٢	٥	هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
٣٢٤/١	١٤	ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ
٤٢١/٣	١٤	لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ
١٦٥/٢	٢٢	حَقِّقْ إِذَا كُنْتَ فِي الْفَلَاحِ
٣٥٧/٥-٢٨١/٢	٢٤	إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

٢١٥/٥-٢٤٩/٣	٣١	مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَمِيتِ
٤١١/٥	٣٥	أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ
٤٨٠/٢	٥٢	هَلْ تُحْزَنُونَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ
٤١١، ٣٢٥/٥-٥٢٤/٣	٥٩	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٣٧٤/٢	٦٧	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْيَلْبَاطَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ
١٥٩/٤	٦٨	سُبْحٰنَهُ هُوَ الْعَلِيُّ
٢٠٣/٤	٨٨	رَبِّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً
٥٥٢/٣	١٠٧	وَلِإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ

### هود

٣٠٨/٣-٩١/٢	١	كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
٧٤/١	٢-١	الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ
٣٨/٤	٥	أَلَّا يَأْتِيَهُمْ يَتَنَوَّنَ صُدُورُهُمْ
٣٠٢/١	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
٥١٠/٣-١٢/٢-٣٢٤/١	٧	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ
٣٥٤/١	١٢	فَلَمَّا تَرَاكَ تَارِكًا بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ
٢١٤/٤	١٢	وَضَاقَ بِهٖ صَدْرُكَ
٢٥٤/٥	١٢	إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ
٢١٧/٤	١٣	أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَبْنَاهُ قُلُوبَنَا
٧٥/١	١٤	فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنْ
٣٦/٤-١٧٦/١	١٥	مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
٣٦/٤	١٦	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
٣٧٢/٣	٣٤	وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
١٦٧/٢	٣٥	قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُمْ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي
٤٣٢، ٤٣١/٤	٣٦	لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ

١١٨/٢	٤٩	تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ
٥٠٠/٢	٥٥	فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ
٥٥٩/٣	٥٦-٥٥	فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ
٤١٦/٤	٦٩	قَالُوا سَلَّمْنَا
٢١٦/٤	٦٩	قَالَ سَلَّمْتُمْ
٤١٠/٤	٨٠	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ
٢٦٩/٥	٨٨	وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ لَكُمْ إِلَهًا مَا أَنهَضَكُمْ عَنْهُ
١٥٨/٢	١٠٧	خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ
١٧١/٤-٢٤٥/٣	١١٤	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ
٦٩/٥	١١٨	وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ

### يوسف

١٠٢/٢	٢	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
٥٠٨/٣	٣٨	وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ
٢٢٢/٤ ، ٣١٣/٣	٤٠	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
٧٠/٣	٥١	أَنَا رَوَدْتُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ
٢٢٢/٤	٦٧	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
٧٥/١	٦٨	وَإِنَّهُمْ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ
٣٩٠/٤	٧٢	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ يَعْبِرُ
٣١٧/٣	٨٠	فَلَنْ أُنزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ طَائِفًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَلْبَسُهُ
١٥٨/٢	٨٢	وَسَتَلِي الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا

### الزهد

٣٥٤/١	٧	إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ
١١٤/٤	١٢-١٣	هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا
١٣١/١	١٦	خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ

٦٠/١	١٧	أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ
٩٢/١	١٩	﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
٩٢/١	٢٠	الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
٤٠٤/٤	٢٥	وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ
٢١٢/٥	٣١	تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ

### إبراهيم

٧٤/١	١	كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ
٥٤٤/٢	٧	لِبَنِي شَعْرَةَ لَأَزِيدَنَّكُمْ
٤٣٢/٢	٢٧	مُثَبِّتُ اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ
٧٠/٢	٢٧	وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ
٣٦١/٥-٥٤١/٣-٢٨٠/٢	٣٤-٣٢	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

### الحجر

٩١/٢-١٠٧/٢٢، ١	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
١١٧/٢	٢٢	وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ فَا نَزَّلْنَا
٥٦/٢	٤٨-٤٥	إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ أَدْخُلُوهَا

### النحل

٥١٨/٣	٦	وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ
٣٦١/٥	٨٦	وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ
٢٠٧/٢	٧	لَتَرَكُنَّ بُلُوبَهُمْ إِلَّا يَشِيقُ الْأُنْفُسُ
٥١٨ ، ٥١٧/٣	٨	وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا
٥١٢/٣-٢٨٠/٢	١٠	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
٣٦١/٥	١٨-١٠	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
٥٠٨/٣-١٨٣/١	١٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَعْرَ لِتَأْكُلُوا
٣٦٢/٥	١٤	وَلِتَجْتَغُوا مِنْ فِضْلِهِ

١١٣/٢	١٦	وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ
١٥٥/٤	٢٦	فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ
٤٠٢/٢	٣٢	أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
٣٣٧/٥	٤٣	فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
٢٤٤٢ ، ٢٣٣٠ ، ١٨٤/٣	٤٤	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
٣٤٣ ، ٣١٤ ، ١٨٠ ، ١٣٥ ، ١٢٧ ، ٧٣/٤-٣٠٨		
٣١١ ، ١٩٢/٤	٤٤	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
٥٨/١	٤٧	أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ
١٥٥/٤	٥٠	يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ
٣٦٢/٥	٦٩-٦٥	وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ
٥٢٤ ، ٥١٨/٣	٦٧	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
٣٦٢/٥-٤٠٤/٤	٧٢	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
٥٠٨/٣	٧٢	أَفِيضًا لِيَبْطِلَ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ
١٩٥/٤-٥٤٣/٢-٢٨٤/١	٧٨	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
٢٢٠/٤	٧٨	وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ
٣٦٢-٣٦١/٥	٨١	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا
١٨٤/٤-٢٣٠/٣-١٢٩/٢	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ
٥٤/٤-٤٠٠ ، ٣٩٦/٣-١٢٣/٢	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٢٤٥/٥	٩١	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ
٤٤٩/١	٩١	وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
٤٥٨/١	٩٦	مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ
٣٦٥ ، ٣٦٢/٥-٤٠٣/٢-٣٤٩/١	٩٧	مَنْ عَجَلَ صَلَاحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى
٢٢٤/٤	١٠٣	وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهْمُ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ
١١٢/٢	١٠٣	إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ

٢٢٤/٤-٢٤٧/٣-١١٢ ، ١٠٢/٢	١٠٣	لَسَاتُ الَّذِي يَلْحُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي ۗ
٤٩١ ، ٤٧٥ ، ٢٣١/١	١٠٦	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ۗ
٩/٣-٥٠١		
٥٤٤/٢	١١٤	فَكُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ
٤٠١/٣	١١٦	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ
٢٦٣/٥-١٤٩/٢	١٢٣	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ
٢٦٣/٥-١٢٦/٢	١٢٥	أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
٣٥٤/١	١٢٧	وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي

### الإسراء

١١٣/٢	١٢	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ ۗ
٣٨٣/٢	١٥	وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَزَرَّ أُخْرَىٰ ۗ
٢٠٠/٤-٥١٩/٢-٤/١	١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا
٣٤٥/٣	١٨	مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ جَعَلْنَا لَهَا
٢٠٥/١	٣٧	وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا ۗ
٢٨٩/٣	٤٣	وَتَعْلَىٰ عَمَّا يُقُولُونَ عَلَؤًا كَبِيرًا
٢٩١/٥-٥٤٦/٣-٦١/٢	٥٥	وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ
١٧٩/٤	٥٧	أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيَّ
٧٥/٢	٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
٤٣١/٢	٧٤	وَلَوْلَا أَنْ تَبَنَّكَ
١٤٣/٣	٧٩	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ
٤٢٣/٢-١٦٧/٢	٧٩	عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
١٨٦/٤	٨٢	وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ مَاهُوَ شِفَاءً ۗ
٤٩/١	٨٥	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ
١٢١/٢	٨٨	قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ

٤١٢/٤	١٠١	وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ
٢٠١/٤	١٠٦	وَقُرْءًا آتَيْنَاهُ لِيُنْقَرَهُ مِنِّي مُرَادًا

### الكهف

٧٤/١	٢	لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا لِّمَنِ
٣٢٤/١	٧	إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ
	١٢	ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْهُمُ لِقَابًا
١٦١/٤	٢٢	ثَلَاثَةَ رِجَالٍ مِّنْهُمْ يَتَّبِعُ
٢٠٠/٤-٣٥٩، ٣١٣/٣	٢٩	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ
٣٥٨/٥	٤٥	وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا لِّلْحَيَاةِ
٣٥٥/٥	٤٦	أَلْمَالِ وَالْأَنْسَابِ زِينَةً
٣٩٣/٥	٧٨	هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ
٥٠٧/٢	٨٢	وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي
٢٦٣/٤	١٠٤	وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
١٠/٣-٣٥٥/٢-٣٢٥/١	١١٠	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ

### مريم

٤١٥/٥	٤٢	إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ
١٠٦/٢	٦٤	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
٣٦٢/٣	٧١	وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
١٦٠/٤	٩٠	تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ
١٤٥/٤	٩٧	فَأِنَّمَا يَسْتَرْزِقُهُ يَلْسَانُكَ

### طه

٤٣٣/٢	٢-١	طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ
١٣٩/٤	٥	الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ
٢٥٠/٤-٢٥٠/٣	١٢	فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ



١٤٢/٣	١٤	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
٣٦٦/٣	١٤	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
٣٦١/٢	٣٩	وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي
٥٥٩/٣	٤٥	رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا
٥٥٩/٣	٤٦	لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى
١٢٠/١	٦٣	إِنْ هَذَا نِسْجَانٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ
٥٧/١	٦٨	فَلَنَّا لَا تَخَفُ إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْمَلُ
٥٧/١	٦٩	إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا
٥٥/٢	٧٤	لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ
٢٢٩/٤-٣٣٢/٣	١٢١	وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ
-٤٧٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠٢ ، ٥/١	١٣٢	وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصَطَبِهَا
٥٥١ ، ١٤٥ ، ١٤٣/٣-٣١٠ ، ٢٩٠/٢		
٢٤٣/٥	١٣٢	لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

### الأنبياء

٤٢١/٥-٢٤٧/٣-٧٠/١	٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
٢٦٠/٢	٢٣	لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
٤١١/٥	٢٤	أَمْرٌ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً
٧٤/١	٢٥	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن
١٩٥/٤-١٥٤/٢	٢٦	وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا
١٥٩/٤	٢٦	بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ
٤٥/٢	٣٥	وَنَبِّئُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً
١٨٩ ، ١٧٦/٢	٣٧	خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن عَلَجٍ
٤١١/٥	٦٣	بَلْ فَعَلَهُم كَيْدُهُمْ

١٦٥/٤	٧٨	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ
١٦٦ ، ١٦٥/٤	٧٩	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ <sup>٤</sup>
٣٦١/٣	٩٨	إِنَّا نَكْتُمُ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٣١ ، ٢٤/٤-٣٦٢/٣	١٠١	إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ
٤١٥/٤	١٠٤	كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ <sup>٤</sup>
٢٤٦ ، ١٢/٢	١٠٧	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

### الحج

٤١٥/٤	١	إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ
٣٦٠/٥	٥	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ
٣٦٠/٥	٧	وَأَنَّكَ اللَّهُ بَعَثْتَ مِنْ فِي الْقُبُورِ
١٦٦/٥-١٤٧ ، ١٤٠/٣	١١	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ
٣٧٦/٣	١٥	فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ
٥٥/٢	١٩	فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ
٣٨٨/٤	٢٥	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ
٢٤٨/١	٣٦	وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ <sup>٤</sup>
١٣/٢	٣٩	أُذُنَ لِلَّذِينَ يُقْنَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا <sup>٤</sup>
٩١/٢	٥٢	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
٤١٧/٢	٥٩	لِيَدْخُلْنَهُمْ مُدْخَلَ بَرِّضَتِهِمْ <sup>٤</sup>
٤٣٠/٢	٧٨	هُوَ اجْتَبَيْنَاكُمْ وَمَا جَعَلَ
٥٤٠ ، ٥٢٠ ، ٢٨٨ ، ٦٨/١	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ <sup>٤</sup>
٢١٦ ، ٢١٠ ، ٧٢/٢-٥٤١		
١٠٤/٥ ، ٣٧/٤-٢٧٢		
٣٦٦/٣-١٢٩ ، ١٢٥/٢	٧٨	مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ <sup>٤</sup>

المؤمنون

٢٧١/٤	١١-١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
٣٤٢/٣	٢	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
٢٧٣ ، ٢٧١/٤	٢٤	فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا
٢٧٣/٤	٣٣	وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
٢٧١/٤	٣٣	مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
٢٧١/٤	٣٤	وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ
٢٧١/٤	٣٨	إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
٢٧١/٤	٤٤	ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا
٢٧٣ ، ٢٧٢/٤	٤٧	أَنْزِيلًا لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا
٢٧٢/٤	٥٠	وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً
٢٧٢/٤-٢٨١/٢-١٩٨/١	٥١	يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
٢٧٢/٤	٥٢	وَلِإِنَّ هَدْيِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَجِدَةً
٢٧٣/٤	٥٦-٥٤	فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ
٢٧٣/٤	٥٧	إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ
٢٧٢ ، ١٧٨/٤	٦٠-٥٧	إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ
٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٦٤/٢	٧١	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ
٤١٥/٥	٨٩-٨٤	قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا
٤٠٣ ، ٣٦٠/٥	٨٤	قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا
٣٦١/٥	٩١	سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ
٢١٥ ، ٢١٤/٣	١٠١	فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ
٦٠/١	١١٣	فَسْتَلِ الْعَادِينَ
٣٦٤/٥ ، ٢٩٣/٢	١١٥	أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَشَا
٤١١/٥	١١٧	وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

## النور

٣٦٠ / ٣	٤	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
٣٦١ / ٣	٥	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
٤٢٣ / ٢	٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
٣٠٦ / ٥	١٢	وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ
٣٠٥ / ٥	١٢	لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ
٢٦٣ / ٤	١٥	إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ
٣٠٦ / ٥	١٦	وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ
٢٤٩ / ٥ - ١٧٢ / ٤	٢٢	وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
١٧٦ / ٤	٢٢	أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
٣٤٧ / ٣	٢٧	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
٣٤٧ / ٣	٢٩	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا
٣٥٤ / ٣	٣١	وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٥٤٤ / ٣	٣١	وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
٢٠٢ / ٥	٣٥	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٣٦٤ / ٥	٣٩	كَسْرَائِبٍ بَقِيَعَةٍ
٣٥٤ / ٣	٦٠	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
٤٧٩ / ١	٦١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ
٤٧٩ / ١	٦١	وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ
٣٢٢ / ٤ - ٢٢٩ / ٣	٦٣	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

## الفرقان

١٥٩ / ٤	٤	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ
١٥٩ / ٤	٤	فَقَدْ جَاءَ ظُلْمًا وَرُؤُوسًا
١٥٩ / ٤	٥	وَقَالُوا أَسْطِطِيرُ الْأَوَّلِينَ

١٥٩/٤	٦	قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ
١٥٩/٤	٨	وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا
٣٦٤/٥	٢٣	وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ
١٥٩/٤	٩	أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ
٢٠١/٤	٣٢	لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
٢٠١/٤	٣٢	كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ
٢١٥/٣	٧٠	وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
٨٦/١	٧٤	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا
١٤٦/٣	٧٤	وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا

### الشعراء

٣٥٤/١	٣	لَعَلَّكَ بَلِغٌ فَمَسَكَ إِلَّا يَكُونُوا
٣٦٦/٢	٢١	فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ
٤١٠/٥	٧١-٧٠	إِذْ قَالَ لِأَيُّهَا وَقَوْمِي
٤١٠/٥	٧٣-٧٢	هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ
١٦٧/٢	٧٨	الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ
٣٦١/٢	٨٤	وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ
٧٦/١	٩٤	فَكُبِّكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَاوِرُونَ
٩١/٣	١٠٩	وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
٢١٥/٤	١٥٤	مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا
٢٦٣/٤	١٦٨	قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ
٢١٥/٤	١٨٦	وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا
٢٢٤ ، ١٤٥/٤-١٠٢/٢	١٩٥	بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ
١٢٢/٢	٢٢٦-٢٢٤	وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوِرُونَ
٣٤٦/٢	٢٢٧-٢٢٤	وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوِرُونَ

## النمل

٩٦ ، ٩٤ ، ٨٤ / ١	١٤	وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ
٢٣٢ / ٤	١٦	وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ
٢٤٩ / ٤	٤٤	صَرَخَ مُمَرَّدٌ مِّنَ قَوَارِيرَ
٢٤٩ / ٤	٥٢	فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا
٤٣١ / ٢	٥٩	قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ
٣٦٠ / ٥	٦١	أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا
٤٧١ / ٤	٦٥	قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

## القصص

١٦٥ / ٥ - ٩٧ / ١	٥٠	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى
٣٨٢ / ٢	٥٥	وَقَالُوا لَنَأْمُرَنَّهُمْ وَعَلْمَنَّا
٣٧٤ / ٢	٧٣	وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

## المنكبات

٥٠٧ / ١	٣-١	الَّذِينَ آمَنُوا أَن يُتْرَكُوا
٢٧٠ / ٢	٢	أَحْسِبَ النَّاسَ أَن يُتْرَكُوا
٣٥٨ / ٢	٦	وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ
٢٧٠ / ٢	١٠	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ
٣٨٢ / ٢	١٢	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
٣٦٦ / ٣	٢٩	أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ
٢١٢ / ٤	٤١	مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ
٩٢ / ١	٤٣	وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ
١٤٢ / ٣ - ١٢ / ٢	٤٥	لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَنَاهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
١١٠ / ٢	٤٨	وَمَا كُنْتُمْ تَسْلَوْنَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ
١٦٣ / ٢	٥٦	يَتَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي

١٣٣/٢	٥٨	لَسُبُّوا تَتَهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا
٤٠٣/٥	٦١	وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ
٣٥٥/٥-٢٨١/٢	٦٤	وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا
٣٨٧/٤	٦٧	أَوْلَم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا مَنَا
٢١٦/٢	٦٩	وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

### الروم

٣٦٥/٥	٨	أَوْلَم يَنفَكُرُوا فِي أَنفُسِهِمْ
٣٧٤/٢-٥٤٠/١	٢١	وَمِنَ آيَاتِنَا أَن خَلَقْنَا لَكُمْ مِّنْ
٣٣/١	٢٣	وَمِنَ آيَاتِنَا مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
٤٠٤/٥	٢٨	ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ
١٥٢/٥	٣١	وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٢١٧/٤	٣٦	وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا
٤١١/٥-٢٤٧/٣-٧٠/١	٤٠	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ
٢٤٩/٤	٤١	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
٢٤٩/٤	٥٠	فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ
١٢٢/٢	٥٨	وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا

### لقمان

١٣٥/٤-٥١٢/٣	٣	هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ
٢١٥-٢١٣/٤-٥١٦/٣	٦	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
٢٤/٤-٤٠٢، ٤٠١/٣-٢٨٢/٢	١٣	إِن شِئْتَ لَتَلُدَّهُ عَظِيمٌ
١٩٣/٤-١٥٤/٢	١٤	وَفَصَّلُهُ فِي عَامَتَيْنِ
٢٤٠/٣	١٧	يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ
١٩١/٢	١٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٍ
٢٦٣/٥	٢١	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

٣٨٢/٢	٣٣	وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ
٤٧١/٤	٣٤	إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ

### السجدة

٢٨١/٤	٥	يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ
٢٢٠/٤	٩	فَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ
٢٨٤/٢	١٧	جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

### الأحزاب

٥١/٣-٢٣٥/٢	٥	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
٤٩٩/١	١٠-٢٣	إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ
٢٧٠/٢	١١-١٠	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٢٦٠/٥-٩٣، ٨٢/٤-٢٤٣/٣	٢١	رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
٢٦٩/٥-٨٦/٤-٢٧٠/٢	٢٣	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
٣٧٣/٣	٣٣	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ
٣٤٢، ١٩١/٤	٣٦	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا
-٩٣/٤-٢٤٢/٣-٤١١، ٤١٠/٢	٣٧	زَوْجِنَا كَمَا لَكِنِّي لَا يَكُونُ
٢٦٠/٥	٣٧	مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا
٧٥/٤	٣٨	وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا
٥٢٠/١	٣٨	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ
٥٥٩/٣	٣٩	هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ
٥٥٨/٣	٤٣	وَلَا نُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ
٤١٦/٢	٤٨	فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ
٥٥٨/٣	٤٩	



٤٠٨/٢	٥٠	وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
٢٤١/٣	٥٠	خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>٤</sup>
٤٢٦/٤-٤٢٠، ٤٠٩/٢	٥١	﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ
٢٠١/٤	٥٣	وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ <sup>٥</sup>
٤١٦/٢	٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ <sup>٤</sup>
١٧٩/٤-٤٢٩/٢	٥٧	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
١٧٦، ١٧٢/٤	٥٨-٥٧	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٤٠٣/٣	٧٢	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

### بَا

٣٦٢/٥	١٥	كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ <sup>٦</sup>
١٦٧/٢	٢٤	وَلِنَا أَوْ لِيُنَاكُمْ لَعَلَّ هُدًى
٢٤٢/٣-٤٠٧/٢	٢٨	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ
٢٠٤/٥	٣٣	بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
٩١/٣	٤٧	قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ <sup>٧</sup>

### فاطر

١١٧/٢	٩	وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِحَ سَحَابًا
٢٠٢/٥	١٠	وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ <sup>٨</sup>
٣٨٢/٢	١٨	وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ <sup>٩</sup>
٣٨٢/٢	١٨	وَلِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلِيهَا
٢٩٩/٥-٩١، ٧٥/١	٢٨	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ <sup>١٠</sup>
٤٣١/٢	٣٢	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا

### يس

٣٦١/١	١٢	وَنَكَّسْتُمْ مَا قَدَّمُوا وَآتَيْنَاهُمْ <sup>١١</sup>
١١٣/٢	٤٠-٣٩	وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ

١٦٦/٥-١٦٥/٤	٤٧	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ
١٦٥/٤	٤٧	إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
١٢٢/٢	٦٩	وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ <sup>٤</sup>
٤٤١/٤	٦٩	وَمَا يَنْبَغِي لَهُ <sup>٥</sup>
٢٢٣/٤	٧١	مِمَّا عَمِلْتَ آيِدِينَآ
٧٠/١	٧٩	قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا <sup>٦</sup>
٢٤٧/٣	٨١	أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ

### الصافات

٢١٥/٣	٢٧	وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ
١٢٢/٢	٣٦	أَيُّنَا لَأْتَارِكُوا ؤَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مِجْنُونٍ
٣٥٨/٢	٤٣-٤٠	إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ
٤٣٢/٤	٨٩-٨٨	فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ
٤١٤/٤	٨٩	فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ
٤١٥/٥	٩٥	أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ
٥٠٨/٣-٣٢١، ٣١٤، ٣٠٦/١	٩٦	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ
٣١٣		
٣٦٦/٢	٩٩	إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي
٤٨١/٢	١٠٢	يَتَأْتَىٰ أَفْعَلٌ مَا تَأْمُرُ <sup>٧</sup>

### ص

١٥٩/٤	٨٤	وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ
٢٦٣/٥	٥	أَجْمَلَ الْآلِهَةَ إِلٰهًا وَّجِدًا <sup>٨</sup>
١٥٩/٤	٨	بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي <sup>٩</sup>
١٣١/٥-٣٠٨، ٢٩٠/٢	٢٦	يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
٣٦٤/٥-٢٩٤/٢	٢٧	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا

١٤٥/٤	٢٩	كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا
٥٨/١	٢٩	لِيَذَّبَ رُءُوسَ الَّذِينَ كَفَرُوا
٤٤١/٢	٣٥	وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَدِّلُ لِي شَيْئًا مِمَّا بَدَيْتُ
١٩٦/٤	٣٣	فَطَفِقْ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ
٤٣٧/٢	٨٢	لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ
٣٨٩ ، ٣٧٨/٥-٩١/٣-٥٢٢/١	٨٦	قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ

### الزهر

٧٤/١	٢	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
٣٢٥/١	٣-٢	فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ
٣٠٩ ، ٣٥٥/٢	٣	الْإِلَهَ الَّذِي خَلَقَ
٤٠٣/٥	٦-٥	السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ
٤٢٣/٣	٧	وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ
٤٢٣/٣	٧	وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ
٩١ ، ٧٦/١	٩	أَمَنْ هُوَ قَدِيتَ إِتَاءَ اللَّيْلِ
٥٠٣/١	١٠	إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ
٣٣١/٥	١٨-١٧	فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ
٤٢٥/٢	٢٢	أَقَمْنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
٣٠٨/٣-٢٢٨ ، ٩١ ، ٥٠/١	٢٣	اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ لُغْدِيثٍ
٥٢٠		
٣٣٦/٤	٢٣	مَثَانِي نَفْسِهِ مِنْهُ جُلُودٌ
١٦٧/٢	٤٣	قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا
١٧٢ ، ١٧٠/٤-٢٨٣ ، ١٦٣/٢	٥٣	﴿ قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ
١٧٩/٤	٥٣	يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
١٧٧ ، ١٧٦/٤	٥٣	لَا تَقْطَعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

٣٦١/٣	٥٣	إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
١٧٦/٤	٥٤	وَأَنْبِئُوا بِالَّذِينَ رَزَقْتُمْ
٣١٤ ، ٣٠٦/١	٦٢	اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
٢٠/٤	٦٢	خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
٤٥٦/١	٦٥	لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلَكَ
١٦٤ ، ١٦٣/٤	٦٧	وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
٢٢٣/٤	٦٧	وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢١٥/٣	٦٨	فَصَبِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
٥٦/٢	٧٣	سَأَلَهُمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا

### فاهر

٣٥٦/٣	٧	وَيَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
٣٥٧/٥	٣٩	إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ
٣٩٨/٤	٦٠	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
٧٥/١	٦٥	هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

### فصلت

١٤٥/٤	٣	قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
٢١٥/٣	١١-٩	أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ
٣٧٦ ، ٣٥٨ ، ٣١٣/٣-١٥٧/٢	٤٠	أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
٢٢٤/٤-٢٤٧/٣-١١٢ ، ١٠٢/٢	٤٤	وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبًا لَقَالُوا
٣٢٠/٢-٥٣٧ ، ٣٥٧/١	٤٦	مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ

### الشورى

٣٥٧ ، ٣٥٦/٣	٥	وَيَسْتَعْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ
٢٢٣/٤-١٤١/٢	١١	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
٢٢٣/٤	١١	وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

٦١/٥-٣٦٥/٣	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ
٦١/٥	١٤	وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
٣٤٥/٣-٤٥٨/١	٢٠	مَنْ كَانَتْ يَدُكَ حَرَّتْ الْآخِرَةَ نَزَدَلَهُ
٣٢١/٢-٥١٤/١	٣٠	وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ
١٠٣/٣	٤٠	فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
٥٠٣/١	٤١	وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
٥٩/٣	٤٢	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ
١٠٣/٣-٥٠٣/١	٤٣	وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ

### الزهرف

٣١٥/٥	٢٢	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ
٣٩٢/٥-٢٢٣/٤	٥٨	بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ
٥٧ ، ٥٥/٢	٧٥	لَا يُفْقَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ
١٦٧/٢	٨١	قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ
٢٠/٤	٨٤	وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ

### الدخان

١٥٢/٤	١٠	يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ
٣٦٤/٥-٥١٣/٣-٢٩٤/٢	٣٨	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْعَجَبِ
١٥٧/٢	٤٩	ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
(١) ١٤٥/٤ (ت)	٥٨	فَإِنَّمَا يَسْتَرْتِبُهُ بِلِسَانِكَ لَعْنَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

(١) ليست من شرطنا في هذا الفهرس ذكر الآيات التي في الشرح أو التعليق، ولكن هذه الآية انفردت بها بعض النسخ، وأشرنا إليه في الهامش، فأثبتناه، فافتضى التنويه.

## الجانبية

٣١٧/١	١٢	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ
٥٤١/٣-٧٦/٢-١٨٣/١	١٣	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ
١٦٥/٥-٢٦٤/٢، ٢٩١/٢	٢٣	أَفْرَاءَ يَتَّخِذُ الْإِلَهُهُ هَوْنَهُ
٣٢٩/٥	٣٢	إِنْ نَظُنُّهُ إِلَّا ظَنًّا

## الأحقاف

٦٠/١	٤	أَوْ أَشْرَفُ مِنْ عَلَيْهِ
٤٠١/٢	١٤	جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
١٩٣/٤-١٥٤/٢	١٥	وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
١٧٦/١، ٣٤٤/٤، ٤٥٨/٤، ٢٤٤	٢٠	أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا
٢١/٤	٢٥	تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا
٣٦٥/٣-٥٠٣/١	٣٥	فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ

## مجموع

٢٩١، ٢٦٤/٢	١٤	أَفَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَيْهِ مِنَ رَبِّهِ
٣٦٢/٥	١٥	فِيهَا أَنْهَزَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ
٢٩١/٢	١٦	الَّذِينَ طَبِعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ
٧٥/١	١٩	فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٠٩/٤	٢٤	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ
٥١١/٣-٢٧٢/٢-٥٠٧/١	٣١	وَلَنَسَبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ
٥١٦/٣	٣٦	إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ

## الفتح

٤١٧/٢	٢	لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
٤١٨/٢	٢	وَيُنِيرَ فِيضَمَّتُمْ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ

٤١٧/٢	٥	لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ
٣٢١/٢-٥٣٧/١	١٠	فَمَنْ نَكَحَ فَإِنَّمَا يَنْكُحُ عَلَى نَفْسِهِ

### الحجرات

٣٢١ ، ٢٧٩/٥-٢٣٣/٢-٥٢٤/١	٧	وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ
٣٠٥/٥	١٢	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا
١٦٢/٤	١٤	﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا
١٦٣/٤	١٤	قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا
٢٨٤/٢	١٧	يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَن أَسْلَمُوا
٢٨٥/٢	١٧	أَن هَدَيْتَهُم لِلْإِيمَانِ إِن

### ق

١٩٨/٤-١٥١/٣-٦٩ ، ٥٥/١	٦	أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ
٣٦٠/٥	١١-٦	أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ
١٦٤/٢	١٦	وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ

### الذاريات

٥٢/١	٢-١	وَالذَّارِيَاتِ ذُرُورًا
٢٤٣/٥-٣٠٢/١	٢٢	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ
٢١/٤	٤٢	مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا
٢٠٤/٤-٥٤٢ ، ٤٢٢/٣-١٢/٢	٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
٥٥١/٣-٢٩٠/٢	٥٧-٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
٤٧٢ ، ٥/١	٥٨-٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
٢٤٣/٥	٥٧	مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ

### الطور

٤٨٠/٢	١٦	إِنَّمَا يُجِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
٣٩٧ ، ٣٨٦/٢	٢١	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

٣٩٧/٢	٢١	وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
٢٢٥/٤	٤٤	وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا
٤٣٣/٢	٤٨	وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ

### النجم

٢٩١/٢	٤٣	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
٢٦٤/٢	٢٣	إِنْ يَنْتَهَوْنَ إِلَّا الْاِطِّعَانَ وَمَا تَهْوَىٰ
٢٧١/١	٣١	وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ
١٩٨ ، ١٩١/٣	٣٩-٣٨	أَلَّا نُنزِرُ نَزْرًا مِثْلَ نَزْرِ الْآخَرَىٰ
٣٩٩ ، ٣٨٢/٢	٣٩	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
٢٣٠/٣	٤٢	وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ
١٥٥/٤	٤٩	وَأَنْتُمْ هُمْ رَبُّ الشَّعْرَىٰ

### القمر

٢٢٣/٤	١٤	تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا
٤٣٢/٢	١٧	وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ
١٤٥/٤	٢٢ ، ١٧	وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ

### الرحمن

٦٠/١	٥	الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ
١٨٢/١	٢٢-١٠	وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ
٥١٧/٣	٢٢-١٠	وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ
٢٠/٤	١٧	رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ

### الواقعة

١٢٥/٢	٣٠-٢٧	وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ
٣٦١/٥	٣٠-٢٨	فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ
٣٠٥ ، ٧٠/١	٥٩-٥٨	أَفْرَةٍ يَتِمُّ مَا كَتَمْتُمْ



٣٠٥/١	٦٣	أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ
١١٤/٢-٣٠٥/١	٦٩-٦٨	أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ
٣٠٥/١	٧١	أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ
٢١٢/٥	٧٣	وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ
١١٤/٢	٨٢	وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ
٥٤٤/٣	٨٩-٨٨	فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ

### الحديد

٣٤/٥	٣	هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
٢٥/٣	٧	ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا
٤٢٣/٣	١٩	وَالَّذِينَ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
٣٦١ ، ٣٥٥/٥	٢٠	أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوًى
٢٨١/٢	٢٠	أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوًى
٣٥٥/٥-٢٨١/٢	٢٠	وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْعُرُورِ
٤٠٥/٢	٢٧	فَمَارِعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا

### المجادلة

٤٢١/٢	١	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ
١٦٤/٢	٧	مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا
٢٦/٤	١١	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
٤٦٣/٤	٢٢	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ

### الحشر

٣٢٢ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٤-٢٢٩/٣	٧	وَمَا ءَانْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ
٣٤١ ، ٣٤٠		
٤٤٩/٤	٩-٨	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ
٦٨/٣-٣٢٢/٢	٩	وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ

١٩٤/٤	١٠	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
٢١٣/٤	١٣	لَأَنْتُمْ أَسَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ
٢١٤/٤	١٣	ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ
٤٠٣/٤	٢٠	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ

### المتحنة

٢٦٠/٥	٤	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
-------	---	---------------------------------------

### الصف

٢٧٢/٥-٨٦/٤	٢	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا
٢٧١/٥	٣-٢	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا
٤٢٧/٢	٦	وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي

### الجمعة

٤٢٧ ، ١٠٩/٢	٢	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
-٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤ ، ١٣٤/٣	٩	فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
١٣١/٣		
٤٢٤/٣-١٦٢ ، ١٥٦/٢	٩	وَدَرُّوا الرِّبْعَ
٤١٤/٣-٣٠٦/٢-٣١٧ ، ٢٢٨/١	١٠	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
٤٦٧/٣	١٠	فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
٤٩٣/٢	١٠	وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
٥١٥/٣-٢٢٨/١	١١	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

### المنافقون

١٦٣/٤-٤٠٢/٣	١	إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا
١٩٦/٤	٥	لَوْ آرَأَوْهُ وَسَخْمٌ وَإِنْتَهُمْ يَصُدُونَ
٢١٣/٤	٨	يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
٢١٣/٤	٨	وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ ١٠ ٢٩٨/٣

### التغابن

إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ١٥ ٢٨٤/٢

فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٦ ٣٥٨ ، ٣٥٧/٣

### الطلاق

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ١ ٣٩٥/٤

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ٢-١ ٢٠١/١

إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ٢-١ ٥٣٥/١

وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ١ ٣٩٦/٤

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ ١ ٥٣٧/١

وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ٢ ١٢/٥-٥٥/٤-٥٣٩/١

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٣-٢ ٥٥٢/٣-٣١٠/٢-٥٣٣ ، ٥٣٢/١

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٢ ٣٠٢/١

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٣ ٥٥٢/٣-٥٠٠/٢

وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ ٤ ٣٥٨/٣

وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ ٦ ١٨٥/٣

وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ ١١ ٣١٨/١

### التحريم

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ١ ٤٣٩/٤

عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ٥ ٤٢١/٢

وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي ١٢ ٢٠١/٤

### الملك

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ٢ ٥١١/٣-١٢/٢-٥٠٧ ، ٣٢٤/١

يَسْبُلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ٢ ٤٢١/٣-٤٥/٢

١١٣/٢	٥	وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ
١٥٥/٤	١٦	ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ
٥٤٣/٢	٢٣	هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم وَجَعَلَ لَكُمُ

### القلم

٤٣٢/٢	٣	وَلِإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ
٣١٧ ، ١٨٦/٤	٤	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ
٣٦٦/٣-٤٤٦/١	١٧	إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ
١١٠/٣	٢٠-١٧	إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ
٢١٥/٥	٢٠	فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ

### المعارج

٢٨١/٤	٤	يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ
٤٠٤/٢	٢٣-٢٢	إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ

### نوح

٢٠٣/٤	٢٨-٢١	رَبِّ إِنْتَهُم عَصَوْتُمْ وَأَنْتُمْ مَن
٣١٢/٥-٤٣٢/٤	٢٦	وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ
٤٣٢/٤	٢٧	إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ

### الجن

٤٧١/٤	٢٧-٢٦	عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ
-------	-------	----------------------------------

### المزمل

٣٢٩/٥-٣٣١/٢	٥	إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيَّكَ قَوْلًا نَقِيلاً
١٠١/٤-٤٢٢/٣	٨	وَبَشِّرْهُ بِبَيْتِيلَا

### المدثر

٢١٢/٤	٣٠	عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ
-------	----	---------------------------

٢١٣/٤	٣١	وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً
١٦١/٤	٤٤-٤٣	قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ مِنَّا السَّمَوَاتُ بِالسَّمَانِ أَمْثَلِ السَّمَانِ
<b>القيامة</b>		
٣٦١/١	١٣	يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ بِوَعْدِهِ بِمَا قَدَّمَ
٤٣٢/٢	١٩-١٧	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ
<b>الإنسان</b>		
٩٧/٥	٣	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ
٦٨/٣	٨	وَنُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ
٣٥٠/٢	٩	إِنَّمَا نُنطِئُكُمْ لُجُجَ اللَّهِ
٣٥١/٢	١٠	إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا
<b>المرسلات</b>		
١٣٩/٢	١	وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا
٥٩/١	٣-١	وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا
١٣٩/٢	٢	فَالْمُصَفَّتِ عَصْفًا
<b>النبأ</b>		
٥١٢/٣	٧-٦	أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا
٣٧٤/٢	١١-١٠	وَجَعَلْنَا الْإِلَّالَ لِيَاسًا
١١٤/٢	١٤	وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً
<b>النازعات</b>		
٢١٥/٣	٣٠-٢٨	بَنَيْنَاهَا رَفَعَ سَعَتُهَا فَسَوَّيْنَاهَا
٤٧٧/١	٣٣	مِنَّمَا لَكُمْ وَلَا تَعْمِيكُمْ
٤٩١/٢	٣٩-٣٧	فَأَمَّا مَنْ طَغَى
٢٩١/٢	٤١-٤٠	وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
٤٥/١	٤٣	فِيمَ أَنْتَ مِن ذِكْرِنَاهَا

### عبس

١٦٦/٢	٢-١	عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَحْمَقُ
١٦٦/٢	١١	كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ
١٣٩/٢-٥٧ ، ٥٥ ، ٤٩/١	٣١	وَفَكِهَةٌ وَأَبَا
٢٨١/٤		

### التكوير

٢٣٦/٣	٨	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ
٣٥٩/٣	٢٨	لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ
٣١٣/٣	٢٩	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

### الانفطار

٢٨٢/٣	٨	فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ
٣٨٢/٢	١٩	يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا

### المطففين

٥٤٠/٣	١٤	كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ
-------	----	--------------------------------------

### الانشقاق

١٨٣/١	٨٧	فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْلِبُوبَيْمِينِهِ
٤١٠/٥-٢٩٤/٣	٨	فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا

### الطارق

٢٦٠/٢	١٦-١٥	إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا
-------	-------	------------------------------

### الأعلى

٢٤٨/٢	١	سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ
٦٠/٢	١٦	بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

### الغاشية

٣٣٤/٢	٤-٢	وَجْهٌ يُومِئُ خَشِيعَةً
-------	-----	--------------------------

١٥١/٣	١٧-١٨	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ
	<b>البلد</b>	
٩٧/٥	١٠	وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ
	<b>الشمس</b>	
٢٤٨/٢	١	وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا
٩٦/٥	٧	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا
٣١٤/١	٧-٨	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا
	<b>الليل</b>	
٢٤٨/٢	١	وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ
٣٣٤/١	٥	فَأَمَّا مَنْ آعطَىٰ وَأَنْقَىٰ
	<b>الضحى</b>	
١٧٢/٤	١-١٠	وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ
٤١٧/٢	٥	وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ
	<b>الشرح</b>	
١٧٦/٤-٤٢٥/٢	١	أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ
١٧٢/٤	٨-١	أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ
٤٢٨/٢	٤	وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
	<b>التين</b>	
٧٥/٢	٤	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ
٣٦٥/٥-٤٣٢، ٢٨٤/٢	٦	فَلَهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ
	<b>العلق</b>	
١٩٥/٤	٢	خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ

٢٦٩/٤	٥	عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
١٧٢/٤	١٩-٦	كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ
١٧٦/٤	٧-٦	إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ
<b>البينة</b>		
٩/٣-٣٥٥/٢	٥	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
<b>الزلزلة</b>		
٤٢٠/٣	٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
<b>التكاثر</b>		
١١٤/١	١	أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ
<b>الهمزة</b>		
١٧٥/٤	١	وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ
١٧٢/٤	٩-١	وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ
<b>الفيل</b>		
١٧٢/٤	٥-١	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ
<b>الكوثر</b>		
٢٦٩/٤	١	إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ
<b>النصر</b>		
٢٢٧ ، ٢١٠/٤-١٥٢/١	١	إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ
٢٢٧/٤	٢	وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي
<b>المسد</b>		
٣٩٧/٢	٢	مَا أَخَذَىٰ عَنْهُ مَا لَهُ وَلَا مَنَاصِبَ



## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٩٥/٥ ت	ابن عباس	اثبتوني أكذب لكم كتاباً
٢٤٧/٢	أبو جحيفة	أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء
٥١٥/١	الجد بن قيس	أذن لي في التخلف عن الغزو
٤٣٨/٤	_____	أكذب على امرأتي
٤٢٤/٢	_____	أتمتكم شفعاؤكم
٢٨٢/٢	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
٧٤/٤، ٤٠٢/٣		
٢٠٦/٥ ت	جابر	ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً
٣٢٩، ٣٢٥/٢	_____	أبدأ بنفسك ثم بمن تعول
٣٢٦/٢	جابر	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
٤٧٠/٢ ت	ابن عباس	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين
٢٠٠/١	_____	أبغض الحلال إلى الله
١٩٠/٢		
٣٩٢/٥	عائشة	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٤٥/١	_____	أبوك حذافة
٣٧٦/٥ (ت)		
٤٣١/٢ ت	أبو هريرة	أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٢٢٦/٢ ت	عمر	أتاني آت من ربي فقال صلّ في

١٢١/٥	ابن مسعود	أندري أي الناس أعلم
٣٩١/٢ ت	أبو هريرة	أندرون ما المفلس
٩٣/١ ت	أبو هريرة	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتائب
٢٠/٥ ت	أبو هريرة	أستطيع أن تعتق رقبة
٤٦١/١ ت	عمر	أصلي عليها وقد زنت
٢٩١/٥	أبو هريرة	أتقاهم
		أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب
٢٩٩/٣ ت	عدي بن حاتم	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بروث
٣٥٥/٤	_____	أثبت وأبشر فوالله إنه لملك ما هذا بشيطان
٤٧٦/٢	خديجة	اجتنبوا كل مسكر
٣٥٩/٤ ت	_____	اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
٤٨٨/٣ ت	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم
٤٢٤/٢ ت	ابن عمر	أحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٦/١ ت	_____	أحب العمل إلى الله ما دام عليه
٢٧٧/٥	_____	أحب العمل إلى الله ما دام عليه
٥٢٦/١ ت، ٢	_____	أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه
٣٢١/٥، ٤٠٤	_____	أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه
١٧٩-١٧٨/٢، ١٨٤	_____	أحبوا الله لما غداكم به من نعمه
١٨٩/٢	_____	أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه
١٧٩/٢ ت	ابن عباس	احتجبي منه يا سودة
٣٦٦/٤،	عبد الله بن زمعة	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدم
١١٣/٥ ت	الزبير	أحجنا هذا لعامنا أم للأبد
٤٣٧/٤ ت	جابر بن عبد الله	أحجنا هذا لعامنا أم للأبد
٤٦/١	جابر بن عبد الله	
٢٧٥/١،	جابر بن عبد الله	
٤٠٢/٥		

٤٣٤/٢، ت	_____	احفظ الله
٥٥٣/٣، ٤٣٧		
٣٧٢/٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان الحيتان والجراد
١٩١، ١٨٠/٥	_____	أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً
١٣٢/٥، ٨٩/٤	عمرو بن عوف	أخاف عليهم من زلّة العالم
٣١٠/٥	أبو هريرة	اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
٤٠٩/٢	_____	اختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحية بالعناق
ت ٤٠٨/٣	_____	اختلاف أمتي رحمة
ت ٤٠٩/٤	ابن عباس	أخذ العهد على الذرية وأعجب آدم
١٢١/٢ ت	أبو سعيد الخدري	أخي يشتكي بطنه
ت ٢٧٥/٢	عائشة	ادّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي
ت ٢٧٢/١	_____	ادروا الحدود بالشبهات
ت ٥٠٣/٢	عثمان بن حنيف	ادع الله أن يعافيني
ت ٥٥٢/٣	عمر	ادع الله أن يوسع على أمتك
٤٠٥/٤	جرير بن عبد الله	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
٦٦/٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
ت ٢٠١/٢	_____	إذا أحبّ الله قوماً ابتلاهم
٣٦٢/٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة
ت ٣٦٣/٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك المعلم
٣٦٢/٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله
ت ١٩٣/٣	_____	إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده
١٥٣/٢،	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
ت ١٥٣		
ت ٢٥٦/٣	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
١٤٣/٢،	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من ههنا
ت ٢٦٢/٣		
١١٧/٣	أنس بن مالك	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه

١٤٢/٥	_____	إذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم
٢٠٥/٥	_____	إذا أنا مت فأحرقوني
١١٦/٢	إسحاق بن عبد الله	إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية
١١٦/٢	_____	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
٢٠٧/١	_____	إذا أنعم الله عز وجل على عبده يحب ان
٥٢٤/٣		
٢٠٧/١	عمر بن الخطاب	إذا أوسع الله عليكم
٢٠٧/١	أبو هريرة	إذا أوسع الله عليكم
١١٦/٣	_____	إذا تبايعتم بالعينة
٢٦٨/١	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فأصبغ الوضوء
٣٩٤/٢	أبو بكر	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
٨٤/٤	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
٣٣٧/٤	أبو هريرة	إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه
٤٩٤/١	_____	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٨٧/٢	أبو هريرة	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
٢٢/٤	ابن عباس	إذا دبغ فقد طهر
٢٨٣/٤	_____	إذا ذكرت النجوم فأمسكوا
٢٥٢/٢	_____	إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته
١٤٤/٢	ابن عمر	إذا رأيتم الهلال فصوموا
١٣٠/٤		
٢٥٨/٥		
١٨٩/٣	_____	إذا روي لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله
٤٤٩/١	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
١٩٥/٣		
٣٣٥/٤	أبو أسيد	إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
١١٤/٣	ابن عمر	إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم
٤٦٨/٣	أبو هريرة	إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم

١٩٣/٣	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه
٣٦٢/٤	عدي بن حاتم	إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً
٣٦٣/٤	أبو ثعلبة	إذا كان لك كلاب مكلبة فكل
٣٠١/٥	_____	إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا
٢٠٧/١	أبو هريرة	إذا وسع الله فأوسعوا
١٩٦/٣	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات
٣٩٢/٢	أبو موسى	إذا مرض العبد أو سافر
٨٠/٣	أبو هريرة	إذا تجملها مثل هذه
٣٦٧/٢	_____	إذن تكفي همك
٥٣٣/١	جابر	اذهب فاصبر
_____	_____	أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا
٤٦٦/٤	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت
٣٨٦/٢	_____	أرأيت لو كان على أهلك دين
٣٩٩	_____	_____
١٩٨/٣	_____	_____
٤٦٣/١	_____	أرأيتم إن وضعها في حرام
٤٦١/١	_____	أرأيتم لو وضعها في حرام
٤٦٢	_____	_____
١٥/٣	عمر	أربع جائزات إذا تكلم بهنّ
٣٩٢/٢	_____	ارتبط فرساً في سبيل الله
٢٩٥/٥	أبو قلابة	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٢٩٦	_____	_____
٢٤٠/٢	_____	أرحنا بها يا بلال
٣٦٧	_____	_____
٤٧٠/١	ابن عباس	أرخص في السلم
٤٦١/٢	أبو هريرة	ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة
١٨٧/٢	عائشة	الأرواح جنود مجنّدة

٤٠٨/٤ ت	ابن مسعود	أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة
٤٦٦/٤ ت	أبو هريرة	أريت ليلة القدر ثم أيقظني
٣٥٢/٢ ت	عقبة بن عمرو	أسأل لربي أن تؤمنوا به
٢١٧/٢	_____	إسباغ الوضوء على المكاره
٤٤٠/٤ ت	عائشة	استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في
٤٦٤/٢ ت	_____	هجاء المشركين
٢٦٠/٥ ت	_____	استأذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في قتل ابن صياد
٢٨٩/٣ ت	_____	استعن بيمينك
٤٦٥/٢ ت	_____	استعنوا في الصناعات بأهلها
٢٥٧/٣	رافع بن خديج	استفت قلبك وإن أفنك المفتون
١٢١/٢ ت	أبو سعيد الخدري	أسفروا بالفجر
٣٢٠/٤ ت	عبد الله بن الزبير	اسقه عسلاً
٢٨٥/٢ ت	عبد الله بن الزبير	اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك
٢٣١، ٢٠٦/٥ ت	جابر بن عبد الله	اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - وأرسل الماء
٢٣١/٥ ت	عائشة	اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
٨٨/٤ ت	أبو سعيد الخدري	اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء
٣٥٩/٤ ت	_____	اشربوا فإنني راكب وإنني أيسركم
٣٥٩/٤ ت	عائشة	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٧٩/١ ت	ابن عباس	اشربوا ولا تسكروا
٤٣٩/٤ ت	_____	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٣٢١/١ ت	خالد الجهني	أشهد غيري
١١٥/٢ ت	_____	أصبح من عبادي مؤمن بي
١١٥/٢ ت	ابن عباس	أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر
١٦٣/١ ت	_____	أصحابي كالنجوم
٤٥٢/٤ ت	_____	
٨٢، ٨١، ٦٧/٥ ت	_____	

٤٥٠/٤	_____	أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلا به
١٨٠/٢ ت	جرير بن عبد الله	أصرف بصرك
١٩/٥ ت	_____	اعتق رقبة
٤٠٠/٤ ت	_____	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
١٢١/٢ ت	عوف بن مالك	اعرضوا عليّ رفاكم
٣٧٨/٤ ت	جابر	أعط ابنتي سعدِ الثلثين وأعط أمهما الثمن
٤٠٧/٢ ت	_____	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٢١٧/٢ ت	أبو موسى	أعظم الناس أجراً في الصلاة
٣٠٤/١	_____	اعقلها وتوكل
٣٠٤ ت		
٥٥٢/٣ ت		
١٢١/٥	ابن مسعود	أعلم الناس أبصرهم بالحق
٢٢٩/١	عائشة	أعلنوا هذا النكاح
٣٤٠/٢	عمر	الأعمال بالنيات
١٥٦/٤		
٣٣٤/١	علي بن أبي طالب	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٥٥٦/٣ ت	_____	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٠٤/٥ ت	_____	أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني
٣٨١/٣	أبو ذر الغفاري	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
٥٢٨/١	معاذ	أفتان أنت يا معاذ
٢٤٨، ٢٣٥/٢		
٢٧٦، ٣٧/٥		
٩٩/١	عوف بن مالك	افترت اليهود عليّ إحدى وسبعين فرقة
١٤٥/٥	أبو هريرة	افترت اليهود والنصارى
٣٨٦/٢	ابن عباس	أفرايت لو كان عليّ أبيك دين
٣٢٥/٢ ت	حكيم بن حزام	أفضل الصدقة عن ظهر غنى
٣١/٥	عبد الله بن مسعود	أفضل العبادة انتظار الفرج

٤٩٨/٣	جابر بن عبد الله	أفضل الهددي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها
٥١١/١	_____	أفطر صلى الله عليه وسلم في السفر
٢٤١/٢	عائشة	أفلا أكون عبداً شكوراً
٥٥٦/٣	_____	_____
٥٥٢/٣	عمر	أفي شك أنت يا ابن الخطاب
٤٥٦/٤	حذيفة	اقتدوا بالذين من بعدي
٢٩٧/٥	_____	_____
٤٧٩/٢	_____	اقدروا له قدره
٤٣١/٢	أبو هريرة	اقرأ عليها السلام من ربها ومني
٣٢٥/٢	أبو هريرة	اقسم بيننا وبينهم النخيل
٢٧٠/١	ابن مسعود	أقبلوا ذوي الهيئة زلاتهم
٢٧٠/١ (ت)	_____	أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم
٢٦٩/١	عائشة	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٢٦٩ (ت)	_____	_____
٢٧٠	_____	_____
٤١٦/٥	البراء	اكتب من محمد رسول الله
٢٤٨/١	_____	اكسوا العاري
٢٤٨/١	_____	اكسوهم ولا تعروهم
٣٥٧/٤ (ت)	سفينة	أكلت مع رسول الله لحم
٤١٣، ٤٠٤/٣	أبو هريرة	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة
٢٥٥/١ (ت)	_____	أكل عام يا رسول الله؟
٤٢٢/٤	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
٣٨٥/٤	ابن عباس	ألقوا الفرائض بأهلها
٢٤٠/٥ (ت)	عمرو بن عوف	الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي
٤٣٠/٢ (ت)	عبد الله بن المغفل	الله الله في أصحابي!
٤٦٢ (ت)	_____	_____
٤٢٩/٢	_____	اللهم اجعلني من أمة أحمد



٢٥٦/٥ ت	_____	اللهم ارحم خلفائي
٣٩٠/٢	ابن مسعود	اللهم اغفر لقومي! فإنهم لا يعلمون
(ت) ٣٢٢/٥	أم سليم	اللهم أكثر ماله وولده
٣٩٩/٤	علي	اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم ناراً
(ت) ٥٥/٤	_____	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
(ت) ٣٨٧/٤	_____	اللهم إني أحرم ما بين جبليةا
٣١١/٥ ت	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٨٠/١ ت	زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
٣١٢/٥	أبو بكر	اللهم إني أعوذ بك من الكفر
٣١١/٥ ت	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
٤٤٩/٢	أم سليم	اللهم كثر ماله وولده
٤٣٠/٤	عائشة	اللهم هذا عملي فيما أملك
٥٥٤/٣	المغيرة	اللهم لا مانع لما أعطيت
- ١٥٢/٢	أبو سعيد	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
١٥٣ ت		
٢٠٧/١	عطاء بن يسار	أليس هذا أحسن
٢٠٧/١ ت	عطاء	أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم
٢٧٣/٣	_____	أما إنه لو جاءني لاستغفرت له
٢٩٩/٣ ت	عدي بن حاتم	أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا
٢٢٦/٢	_____	أما تحتسبون خطاكم
٢٦٤/٥	_____	أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأثمرون
		أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
٣٨٠/٥	عمر	عضل المسائل
٢٢٩/١	عائشة	أما كان معكم لهو
٢٠٨/١	جابر	أما وجد هذا ما ينقى ثوبه
٤٠٧/٥ ت	_____	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٧١، ٧٠/٣ ت	عمر	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق

٢٣٠/٢	_____	أمره أن يتم ما كان لله طاعة
١٥٨/٥	بلال	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب
٧٠/٣، ٧١،	_____	أمسك عليك بعض مالك
٣٥/٥		
		أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٦١/٥	ابن عمر	يمس
		أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٠١/٣	_____	ينصرف
٤٥٣/٢	معاوية	أما إنك ستلي أمر أمتي من بعدي
٢٣٤/٢	عائشة	أما بعد فإنه لم يخف علي ثأنكم
٨٣، ٨٣/٣	_____	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
٢٥٦/٣	جابر	أمتي جبريل
٢٥/٣	ابن عمر	الأمير راع والرجل راع على أهل بيته
٣١٠/١	عمر	أن تعبد الله وكأنك تراه
٩٣/٤	عائشة	أنا أصبح جنياً وأنا أريد الصيام
٣٥٥/٢،	_____	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
٣٩٥، ١٠/٣		
٣٩٤/٣	سهل بن سعد	الإناة من الله والعجلة من الشيطان
٢٤١/٢	عبد الله بن عمرو	أناخذ عنك في الغضب والرضى
٢٩٤/٥	أبو هريرة	أنا سيد ولد آدم
١٨٦/١	عائشة	أنا طيبت رسول الله ثم طاف في نسائه
٤٣٠/٢	_____	أنا العاقب وأنا النبي المصطفى
٧/١	أبو موسى	أنا النذير العريان
٢٩٤/٣،	سهل بن سعد	أنا وكافل اليتيم كهاتين
٢٩٥		
٣٣/٥	_____	أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة
١٧٣/٢	_____	إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول

٣٦٣/٤ ت	عدي بن حاتم	إن أكل فلا تأكل
٤٠٨/٥ ت	ابن عمر	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في
٢٠٠/٢ ت	_____	أنت مع من أحببت
٤٥٠/٢	_____	أنتم اليوم خير منكم يومئذ
	ابن عمر، ابن عباس،	انتظار الفرج بالصبر عبادة
٣١/٥ (ت)	علي، أنس	
٥٢٠/٣ ت	ابن مسعود	أنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا
٤٠٨/٤	ابن مسعود	عليهم زماناً
٤٢٥/٢ ت	مرثد بن أبي مرثد	أنزل القرآن على سبعة أحرف
١٩٢/٢ ت	سعید بن جبیر	إن سرركم أن تقبل صلاتكم
٣٥٨/٤	أنس	أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى
٤٧٠/٢	ابن عباس	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران
٣٠٥/٥ ت	_____	إن جاءت به على صفة
٣٤٢/٥ (ت)	زيد بن خالد	إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله
٥٥٤/٣ (ت)	ابن مسعود	أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد
٤٦٤/٢ (ت)	_____	إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله
٥٥٤/٣	_____	إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم
٥٥٤ (ت)	_____	إن يكنه فلا تطيقه
٣١/٥ (ت)	أبو هريرة	انتبذ في سقائك أو كبه واثربه حلواً
١٨٦/١ ت	سهل بن سعد	إن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
٦٩/٣	_____	لعرسه
١٧٦/٢	_____	إن أبا طلحة ترّس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
٤٠٤/٢ ت	_____	أحد
١٤٢/٣ ت	أنس	إن إبليس لما رأى آدم أجوف
		إن أحب الأعمال أدومها
		إن أحدكم إذا صلّى يناجي ربه

٥٠٤/٢	_____	إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً
٣٢٦/٤	عقبة بن عامر	إن أخوف ما أخاف على أمتي
٥٣٤، ٥٠٨/٣	أبو سعيد الخدري	إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله بكم
١٧٦/١	عمرو بن عوف	إن أخوف ما أخاف عليكم
٤٠٨/٤	ابن مسعود	إن أرواحهم في حواصل طير خضر
١٠٥٣، ١٥١/١	أبو هريرة	إن الإسلام بدأ غريباً
٢١١/٤	_____	_____
٩٥/١	أبو الدرداء	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٣٢٤/٢	أبو موسى	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو
٦٣، ٦٢/٣	_____	_____
١٨١/٥	أنس	إن أعرابياً بال في المسجد
١٩١	_____	_____
٢٠/٥	أبو هريرة	إن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره
٢٧٥/١	_____	إن أعظم المسلمين جرماً
٢٥٦/١	_____	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٣٧٦/٥	_____	_____
٢١٧/٢	أبو موسى	إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
٤٨/١	سعد بن أبي وقاص	إن أعظم الناس جرماً
٣٨٢/٣	_____	إن أفضل الضحايا أغلاها ثمناً
٢٨١/٢	أبو سعيد	إن أكثر ما أخاف عليكم
٥٣٥/٣	أبو ذر	إن الأكثرين هم الأقلون
٤٦١/٣	ابن عباس	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٤٣٤/٢	أنس	إن الله أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة
٤٣٥/٢	أبو مالك الأشعري	إن الله أجازكم من ثلاث خلال
٤٥١/٤	جابر بن عبد الله	إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين
٤٦١/٣	ابن عباس	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
٤٣٠/٢	واثلة بن الأسقع	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل

٢٣٦/١ ت	_____	إنَّ الله تجاوز عن أمتي
٢٣٦/١ ت	ابن عباس	إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي
٢٣١/٤ ت	_____	إنَّ الله تعالى اتخذه خليلاً
٢٠٧/١ ،	ابن مسعود	إنَّ الله جميل يحب الجمال
٥٢٤/٣		
٣٨٦/٤	عائشة	إنَّ الله حرّم من الرضاعة
٣٩٤/٥ (ت)	_____	إنَّ الله خلق آدم على صورته
١٥٠/٢ ت،	عائشة	إنَّ الله رفيق يحب الرفق
٣٢١/٥ ت		
١٩٩/٢ ت	أبو هريرة	إنَّ الله عز وجل إذا أحب عبداً
١٨٨/٢ ت	سهل بن سعد	إنَّ الله عز وجل كريم يحب الكرم
١٧٣/١ ت	_____	إنَّ الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
٢٧٥ ، ٢٥٣/١ ،	أبو ثعلبة	إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها
٣٧٥/٥		
٢٤٥/٣ ت	_____	إنَّ الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم
٢١٣/٤ ت	زيد بن أرقم	إنَّ الله قد صدقك يا زيد
٢١٧/١ ،	شداد	إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء
٢١٧ ت،		
٣٩٦/٣ ،		
٣٩٦ ت		
٣٣٨/٢	شداد	إنَّ الله كتب الإحسان على كل مسلم
١٧٣/٣ ت	ابن عباس	إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات
٥٥٥/٣	_____	إنَّ الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى
٣١٤/٤ ت	_____	إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
٣٥٥/٤ ت	أنس	إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الأهلية
١٩٢/٤	أبو طلحة	إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
٣٦٣/١ ت	أبو أمامة	إنَّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض

عمر	عمر	إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي
٤٣٥/٢ ت	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً
١٤٠، ٩٧/١،		
٣٢٨/٤،		
١١/٥ ت، ١٦٧	كعب	إِنَّ اللَّهَ يَغْضُضُ أَهْلَ الْبَيْتِ
١٩٢/٢ ت	_____	إِنَّ اللَّهَ يَغْضُضُ الْحَبِيرَ السَّمِينِ
١٩١/٢	ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ
٤٧٢، ١٩٩/١،		
٤٧٧ ت، ٤٨٠،		
٤٨٣، ٥٠٦،		
٥٠٧		
٢٠٧/١،	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ
٥٢٤/٣		
٣٢١/٥	عائشة	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
١٨٦/٢ ت	الزبير	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخَاءَ وَلَوْ بِفَلْقَةِ تَمْرَةٍ
١٨٦/٢	الزبير بن العوام	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشُّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ
١٨٨/٢	سهل بن سعد	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيُكْرَهُ
١٩١/٣ ت	عائشة	إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبِكَاءِ أَهْلِهِ
٢٣٥/٢	_____	إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
٤٣٧/٢	أبو هريرة	إِنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهَا
٤٣٥/٢ ت	سَمْرَةَ	إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ
٤٣٤/٢ ت	أنس	إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ
٤٥٣/٢ ت	أبو أمامة	إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ
		إِنَّ أَنَسًا بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا
٢٤٥، ٥٠٠/٢	عوف بن مالك	يَسْأَلُوا أَحَدًا
٣٥١/٢ ت	أنس	إِنَّا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا
٥٤٦/٣ ت	أبو سعيد الخدري	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ
٢٧٠/٥ ت	جابر	إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا

٣٥/٤	أبو هريرة	إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه
٣٦٢/١	_____	إن البقعة التي يجتمع فيها الناس
٣٩٣/٢	جابر	إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً
١٤٦/٥	عبد الله بن عمرو	إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين فرقة
٣٠٤/٥	أبو سعيد الخدري	إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيها
٣٨/٢	النعمان بن بشير	قدراً
١٧٧/١	ابن عباس	إن الحلال بين وإن الحرام بين
٥٠١/١	عمر	إن حلالها حساب وحرامها عذاب
٢٤٥/٥	_____	إن خيراً لأحدكم أن لا يسأل
١٥٣/٣	أبو سعيد	إن الخير لا يأتي إلا بخير
١٥٣	_____	_____
١٦٥/١	أبو هريرة	إن الدين يسر
٢٥١/٢	_____	_____
٢٤٤/٣	ابن مسعود	إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة
٢٤٥/٣	عائشة	إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
٨٣/٤	_____	الرجل يجامع أهله
٥٠٣/٢	عثمان بن حنيف	إن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٣/١	ابن عباس	إن رجلاً نذر أن يصوم
٤٣٩/٢ (ت)	أنس	إن رجلين خرجا من عند
٣٦٠/١	_____	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
٣٦٠ (ت)	_____	_____
٤٠٨/٥ (ت)	ابن عمر	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وأمر
٨٨/٤ (ت)	ابن عباس	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
٧٦/٤	عائشة	رمضان
_____	_____	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو

طالب

٥٦/٢ (ت)

٥٢٣/١ (ت)

٣٨٢/٣ (ت)

٣٩٥/٥ (ت)

١١٧/٣ (ت)

٦٩/٣ (ت)،

٤٧٠/٣،

٤٧٠ (ت)،

٤٧١ (ت)

أنس

أبو سعيد الخدري

عمر

أم سلمة

جابر بن عبد الله

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرثسي

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر

والزهر

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل

ذي ناب

١٩٢/٤ (ت)،

٣٥٥ (ت)

أبو ثعلبة

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل

الخبلة

٤١٧/٣ (ت)

٤٦٩/٣،

٤٧٠ (ت)

ابن عمر

أبو سعيد الخدري

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة

ابن عباس

٣٥٦/٤

٣٨٦/٤ (ت)

٣٨٦/٤ (ت)

١٥٠/٢ (ت)

٤٦٥/٤

٢٠١/٢

٣٦٣/١

٤٤٨، ٤٤٧/٢

٥٤٠/٣

عائشة

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

أبو أمامة

\_\_\_\_\_

أبو هريرة

إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة

إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه

إن روح القدس نفث في روعي

أن الصلاة لا تقبل منه أربعين يوماً

إن العالم يستغفر له كل

إن عبد الله رجل صالح لو كان يكتر الصلوات

إن العبد إذا أخطأ خطيئة



أبو هريرة ٢٤٤١/٢  
 معاذ بن جبل (٨١، ٨١) ٨١(ت)  
 ————— ٢٥٣/٥  
 معاذ ٢٩٧/٥  
 ابن عباس ٣٨٦/٢  
 ————— ١٤٤/٣،  
 ١٤٤ (ت)  
 أبو هريرة ٥٤٦/٣ (ت)  
 أبو هريرة ٧٦/١  
 فاطمة بنت قيس ٢٤٣/٥، ٦٤/٣  
 عمرو بن حزم ٣٨٤/٤ (ت)  
 أبو سعيد الخدري ١٨٥-١٨٤/٢  
 عبدالله بن عمرو ١٤٤/٥ (ت)  
 ————— ٢٢١/٥  
 ————— ٤١٧/٥  
 ابن مسعود ٩٦/٥  
 أبي بن كعب ٢٢٥/٢  
 ————— ٢٩٦/٥ (ت)  
 أبو أمامة ١٠٠/١  
 ————— ٣٢٠/٥  
 عبد الله بن عمرو ٥٢٢/٣  
 جابر ٢٢٣/٢  
 ————— ١٨٢/١ -  
 ٢٥٥، ٢٣٩/٢  
 ————— ٣٣٣/٤ (ت)  
 أبو موسى ٧/١ (ت)  
 أبو موسى ٣٩٢/٢

إن عفريناً من الجن تغلت على البارحة  
 إن العلماء همتهم الرعاية  
 إن العلماء ورثة الأنبياء  
 إن العلم والإيمان مكانهما  
 إن فريضة الله أدركت أبي  
 إن في الجنة باباً يقال له الريان  
 إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله  
 إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء  
 إن في المال حقاً سوى الزكاة  
 إن في النفس الدية مئة من الإبل  
 إن فيك لخصلتين يحبهما الله  
 إن القرآن يصدق بعضه بعضاً  
 إن كل بدعة ضلالة  
 إن كل خمر حرام  
 إن للشيطان لمة وللملك لمة  
 إن لك ما احتسبت  
 إن لكل أمة أميناً  
 إن لكل شيء إقبالاً وإدباراً  
 إن لكل شيء شرّة، ولكل شرّة فترة  
 إن لكل عابد شرّة، ولكل شرّة فترة  
 إن لكم بكل خطوة درجة  
 إن لنفسك عليك حقاً  
 إن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله  
 إن مثلي ومثل ما بعثني الله به  
 إن المرء يكتب له قيام الليل أو الجهاد

٣٩٢/٥	_____	إن المرء في القرآن كفر
١٤٢/٣	_____	إن المصلي يناجي ربه
٣٢/٥	عبد الله بن عمرو	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
٩٢/٢ (ت)	عائشة	إن الملائكة تنزل في العنان
١٩٠/٣ (ت)	_____	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٣١٣/٤ (ت)	_____	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
١٨٠/٢ (ت)	علي	إن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِدْف الفضل بن عباس
		أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام
٢٥٥/٣	جابر بن عبد الله	فقال
١٦١/٣ (ت)	أبو بكر	أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه شيء يسره
		أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
٢٥٨/٣	_____	والشمس
٧٦/١ (ت)	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
٣٨٨/٢ (ت)	بريدة	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى رسم قبر
		أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب
٧٩/٣ (ت)	_____	والتمر
٣٤٩/٢ (ت)	عكرمة	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين
٣٣٧/١	_____	إن الولد لو لديه ستر من النار
٥٥/٢ (ت)	سَمْرَةَ	إن مما أخاف عليكم ما يفتح لكم
١٧٦/١	أبو سعيد الخدري	إن مما ينبت الربيع
٧٩/١	أبو هريرة	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٢٨٧/٥-٧٦،٣	_____	إن من أكبر الكبائر
١٤٨/٥	أبو سعيد الخدري	إن من ضمضى هذا قوماً يقرؤون القرآن
٥٠٥/٢	_____	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٣٣٧/١	أنس	إن من غرس غرساً
٢٥٦/٥	عبد الله بن عمرو	إن من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة
٨١/٣ (ت)	جندب بن عبد الله	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

أبو مسعود الأنصاري	٥٢٨/١ -	إن منكم منفرين
سمرّة	٢٧٧/٥	إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه
أبي بن كعب	٥٥/٢ (ت)	إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل
أبو هريرة	٢٩٢/٥	إن موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها
أبو موسى	٤٠٠/٤	إن ملائكة السماء تستحي منه (عثمان)
أم الفضل بنت الحارث	٤٣٩/٢	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود	٢٥٣/٢ (ت)	إن نفساً تقتل ظلماً
أنس	٢٢٢/١	إن هذا الدين متين
عبد الله بن عمرو	٢٣٨/٢ (ت)	إن هذا الدين متين
جابر	٢٣٧/٢ (ت)	إن هذا الدين متين
عائشة	٢٣٦/٢ (ت)	إن هذا الدين متين
_____	٢٣٦/٢	إن هذا الدين متين
عمر	٤٠٦/٢	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
ابن مسعود	٤٠، ٤٠/٣ (ت)	إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين
حكيم بن حزام	١٨٤/٤	إن هذا المال خضرة حلوة
_____	٥٣٤/٣	إن هذه الأقدام بعضها من بعض
معاوية	٤٣٤/٤ (ت)	إن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين
عبد الله بن زيد	١٤٦/٥	إن هذه لرؤيا حقّ
عدي بن حاتم	٤٦٧/٤	إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض
أبو هريرة	٢٩٩/٣ (ت)	إن أمة أمية لا تكتب ولا تحسب
_____	٢٥٨/٥ (ت)	إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به
أنس	٣٤/٥	إننا نمنعك مما تمنع منه أنفسنا وأولادنا
أبو موسى	٣٥١/٢ (ت)	إننا والله لا نولي هذا العمل أحداً
معاوية	٣٠٩/١ (ت)	إنك إن اتبعت عورات الناس
خديجة	٤٥٣/٢ (ت)	إنك تحمل الكلّ وتكسب المعدوم
_____	٦٦/٣	

٣٩٠/٢ (ت)	_____	إنك لا تهدي من أحببت
٨٢/٣	أبو هريرة	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٤٠٧/٤	_____	إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها
٤٥٨/٢	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن
٤٥١/٤ (ت)	سمرة	إنكم توشكون أن تكونوا في الناس كالملاح
٤٥٤/٢ (ت)	أسيد بن حضير	إنكم ستلقون بعدي أثرة
٢٥٤/٢	أبو سعيد	إنكم قد استقبلتم عدوكم
٤١٥/٤	ابن عباس	إنكم محشورون إلى الله عراة
٣٥١/٢ (ت)	ابن عمر	إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم
١٧، ١٣/١ (ت)،	عمر	إنما الأعمال بالنيات
٤٥٩ - ١٠/٣،		
٤٤ - ١٥٦/٤		
٢٧٦/٣	_____	إنما الماء من الماء
٣٤٠/١	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٢٤٥/٣ (ت)	_____	إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون
٤١/٢ (ت)	أبو هريرة	إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق
٤٦٧/١،	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٥٢٣ (ت) -		
٢٩٤/٣ (ت)		
٥٠١/١ (ت)	عمر	إنما ذلك أن تسأل وما
٣٩٩/٤	عدي بن حاتم	إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل
٧٤/٤	عائشة	إنما ذلك العرض
٤١٦/٤	عبدالله بن الزبير	إنما سُمي البيت العتيق؛ لأنه لم يظهر عليه جبار
٢٤٣/٣ (ت)	_____	إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة
٢٢٩/٣	أبو هريرة	إنما كان الذي أوتيته وحياً
٢٧٥/٢ (ت) -	عائشة	إنما نهيتكم لأجل الدافة
٢٧٣/٣		

١٥٦/٤	عبدالله بن واقد	إنما نهيتكم من أجل الدافة
٣٨٦/٥	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكُهان
(ت) ١٩١/٣	_____	إنما هو جبريل لم أره على صورته
- ٣٥٧/١	أبو ذر	إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم
٤٨٠/٢	_____	_____
(ت) ٤٧٢/٣	_____	إنه باع جارية وولدها، ففرق بينهما
٢٢٣/٢	جابر	إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا
(ت) ٤٥٤/٢	ابن مسعود	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة
(ت) ٣٨٩/٢	أبو هريرة	أنه صلى الله عليه وسلم استأذن في الاستغفار لأمه
(ت) ٥٥٧/٣	_____	أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يجد قوتاً
(ت) ٣٦٨/٢	ابن أبي أوفى	أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته
(ت) ١٩٢/٢	جعدة الجشمي	أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل سمين
(ت) ٣٠٠/٣	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
(ت) ٢٩٧/٥	معاذ	إنه عاشر عشرة في الجنة
٤٠٥/٣	_____	أنه عليه الصلاة والسلام خرج على أبي وهو يصلي
(ت) ١٦٧/٢	علي	إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال
٣١٠/١	أبو هريرة	إنه من يأخذه بغير حقه
(ت) ١١٣/٣	أنس	إنه يكون بها (البصرة) خسف وقذف
(ت) ٣٥٧/٤	خالد بن الوليد	إنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه
٤٢٣	_____	_____
(ت) ١٢١/٢	طارق بن سويد	إنه ليس بدواء، ولكنه داء
٢٤/٤	ابن مسعود	إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان
٥٤٤/٣	الأغر المزني	إنه ليغان على قلبي
(ت) ٥٤٤	_____	_____
(ت) ١٨٩/١	عائشة	إنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي
(ت) ١٨٩/٣	علي	إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث

٣٥٥/٤	أنس	لأنها ركس
١٩٩/١	عمر، ابن عمر	لأنها صدقة تصدق الله بها عليك
٤٣٩/٢	أنس	أنهما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
٢٦٦، ٢٦٤/٣	_____	لاني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني
٣٦٧/٢	_____	لاني أحب الصلاة عليك
(ت) ٢٢٥/٢	سلمة بن الأكوع	لاني أحب العقيق
(ت) ١٧٣/٤	_____	لاني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون
٣٨٧/٤	سعد	لاني أحرّم ما بين لابتي المدينة
٨٩/٤	عمرو بن عوف	لاني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة
٤٤٨/٢	_____	لاني أراك ضعيفاً، ولاني أحب لك
(ت) ٢١١/٢	عائشة	لاني أرسلت بحنيفة سمحة
(ت) ٣٨٩/٢	بريدة	لاني استأذنت ربي في زيارة أمتي
٢٦٩/٥	_____	لاني أفعله
(ت) ٣٩/٣	عمر	لاني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
٤٣٣/٤	_____	لاني كانت لي دعوة دعوت بها على قومي
	أبو بردة بن نيار	لاني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية
(ت) ٣٥٩/٤	الأنصاري	
(ت) ٣٦٠/٤	ابن مسعود	لاني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية
١٣٢/٥	_____	لاني لأخاف على أمتي من بعدي
(ت) ٣٧٠/٢	_____	لاني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها
٤٧٢/٢	أبو هريرة	لاني أراكم من وراء ظهري
٤٧٢ (ت)،		
٤٧٣ (ت)		
٥٠٣/٢	أنس	لاني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٢٦٩/٥		
٣٧٠، ٢٤٨/٢	أنس	لاني لأسمع بكاء الصبي

٩٤/٣ -	
٣٥/٥ (ت)	أنس
٣٤/٥	سعد بن أبي وقاص
٢٤٥/٣ (ت) -	عائشة
٨٣/٤ (ت)	
٢٤٥/٣	_____
٤٨٦/١ (ت)	أبو هريرة
٢٣٩/٢	عائشة
٢١١/٢ (ت)	أبو أمامة
٤٣٧/٢	عقبة بن عامر
٤٤١/٤ (ت)	_____
٤٤١/٤	_____
٣٣٣/٤ (ت)	_____
٣٤٣/٥ (ت)	عمر بن الخطاب
٣٥/٤	ابن عباس
٤٤/٤ (ت)	عمر بن الخطاب
٢٤١/١	أبو بكر الصديق
٢٧٠/٥	جابر
٢٧٠/٥	جابر
١٤٩/١	حذيفة
٢٧٠/٥	_____
٨٧/١	أبو هريرة
٥٤٧/٣	أبو حميد الساعدي
٧٤/٤	_____
٢٦١/٥	_____
١١٧، ٩٤/٤	أم سلمة
١٥٣/٥	أبو الدرداء

إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر  
إني أعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه  
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل

إني لأنسى أو أنسى لأسنّ

إني لست كهيتكم

إني لست كهيتكم، إني أبيت

إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية

إني والله ما أخاف عليكم أن تتركوا

اهج المشركين؟ فإن جبريل معك

اهجهم وجبريل معك

أوتيت القرآن ومثله معه

أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم

أو في شك أنت يا ابن الخطاب

أو في شك أنت يا ابن الخطاب

أول الوقت رضوان الله

أول دم أضعه دمنا

أول دم يوضع دم ربيعة

أول دينكم نبوة ورحمة

أول رباً أضعه ربا العباس

أول من تقر بهم النار

أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار

ألا أخبرته أنني أفعل ذلك

ألا أخبرته أنني أقبل وأنا صائم

ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك

ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم

٣٤٢/٥ (ت)	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهود
٢١٧/٢ (ت)	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يحمر الله به الخطايا
٤٣٩/٢ (ت)	عائشة	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
١٣٧/٤ (ت)	_____	ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه
٢٢٦/٢ (ت)	أنس	ألا تحتسبون آثاركم
٦٨/٣ (ت)	_____	ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله
٨١/٣ (ت)	جندب بن عبد الله	ألا فلا تتخذوا القبور مساجد
٢٥٤/٥ - ٧٧/٤	أبو بكر	ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب
٢٧١/٥ (ت)	_____	ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع
٤٠٢/٤	_____	ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله
٤٧٦/٢	_____	أي ابن عم! أتستطيع أن تخبرني بصاحبك
٣٩٠/٢ (ت)	_____	أي عم! قل: لا إله إلا الله
٤٦٢/١ ت	_____	أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر
٤٦١/١	_____	أيقضي شهوته، ثم يؤجر
٢٦/٥	أبو هريرة	إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟
٦٠/١ (ت)	معاوية بن الحكم	أين الله؟
٢٤٧/٥ (ت)	عائشة	أين المتألم على الله لا يفعل المعروف
٢٠٢/٣ (ت)	سعد	أينقص الثمر إذا يبس
٢٦/٥	أبو هريرة	أي الأعمال أفضل
٢٧/٥	أبو سعيد	أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة
٢٨/٥	عائشة	أي العبادة أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه
٣٠/٥	عبد الله بن عمرو	أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون
١٥٣/٥ (ت)	أبو هريرة	إياكم والبغضة! فإنها هي الخالقة
_____	الحجاج بن عامر	إياكم وكثرة السؤال
٣٨١/٥	الثمالي	_____
٤٨٦/١ (ت)	_____	إياكم والوصال
٤٧/٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها



٣٧١/٤ - ٤٧/٣	_____	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٩١/٥ -		
(ت) ٣٨٥/٤	أبو هريرة	أيما امرئ ترك مالا فليثره
٢٢، ٢٢/٤ (ت)،	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
(ت) ٤٠		
(ت) ٤٢٦/١	أبو هريرة	أيما رجل أدخل فرسه
٣٣٧/١	عمرو بن عبسة	أيما رجل مسلم قدم لله
١٥٦/٥	سلمان	أيما رجل من أمتي سبته سبة
٤٠٤/٤	جرير بن عبد الله	أيما عبد أبق من مواليه
٢٤٠/٥	_____	بدأ الإسلام غريباً
٢٤٠/٥	_____	بدأ هذا الدين غريباً
٤٤٦/٢ ت	أبو ثعلبة الخشني	البر ما سكنت إليه النفس
(ت) ٢٥٩/٤	أبو ذر	بشرني بأن من مات لا يشرك بالله شيئاً
٢٤٦/٥	أبو هريرة	بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عيناً وأمر
٣٦٨/٢	_____	بعث عليه الصلاة والسلام رجلاً ليكون رسداً
٤٠٧/٢	_____	بعثت إلى الأحمر والأسود
١١٠/٢	_____	بعثت إلى أمة أمة
٩٩/٥ - ٢١١/٢	جابر	بعثت بالحنيفية السمحة
٤٨/٤	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
١٢٤، ٤١/٢	_____	بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
٢٤٢/٣	جابر بن عبد الله	بعثت للأحمر والأسود
١٣٠/٣	أبو هريرة	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم
٤٧٢/٢،	علي	بعهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً
(ت) ٤٧٢		
٣٩٩/٥	حزن بن أبي وهب	بل أنت سهل
٢٤٤/٣	_____	بل للناس عامة
(ت) ٤٧/١	سراقة بن مالك	بل هي للأبد

٦٥/١ (ت) -	عبد الله بن عمرو	بلغوا عني ولو آية
١٣٠/٢ (ت) -		
٢٥٤/٥		
٣٤٢/٢	_____	بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٥، ٢٩٨/٤	معاذ	بم تحكم؟ قال: بكتاب الله؟ قال: فإن لم تجد؟
٢٢٣/٢	جابر	بني سلمة دياركم تكتب
٢٥٨، ٦٧/٣ ت،	_____	بهذا أمرت
٢٥٩		
٤٥٣/٢ ت	أبو سعيد	بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية
٢٥٣/٥	عبد الله بن عمر	بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت
		بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل
٢٢٩/٢ ت	ابن عباس	قائم
٣٠٤/٥ ت	أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه
٢٩٢/٥	أبي بن كعب	بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل
٦٣/٣	أبو سعيد	بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٦/٢ (ت)	أبو ثعلبة الخشني	البر ما سكنت إليه النفس
١٥/٥-٤٦٨/٢	_____	البينة على المدعي
٤٢٥/١	عبد الله بن عمر	البيع والمبتاع بالخيار
١٧٣/٥	_____	تتمارى في الفرق
٢٦٩/١،	ابن عمر	تجافوا عن عقوبة ذوي
٢٦٩ (ت)		
٥٦/٢ (ت)	_____	تجاجت الجنة والنار
٢١٧/١،	أسامة بن شريك	تداوا
٢١٧ (ت)		
٢٦٢/٢ -	أسامة بن شريك	تداوا؟ فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء
٢٥٠/٣		
١٣٥/٤	_____	تركت فيكم اثنين لن تضلوا ما تمسكنم بهما

١٣٥/٤	العرباض بن سارية	تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها
١٧٣/٣	علي بن أبي طالب	تركتكم على الجادة
(ت)٣٨٣/١	_____	تزوجوا الولود الودود
(ت)٨٤/٣	_____	تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة
٢٥٥/٥	ابن عباس	تسمعون ويسمع منكم
٢٧٤/٢	_____	تضحية أبي بردة بالعناق الجذعة
٣٠/٥	عبد الله بن عمرو	تطعم الطعام وتقرأ السلام
٢٦٤/١	ابن مسعود	تعال يا ابن مسعود
٤٠٥/٣	_____	تعال يا عبد الله
٣٩٤/٥	ابن عباس	تعالوا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده
٨١/١	بعض الصحابة	تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن
(ت)٣١٢/٥	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جهد البلاء
(ت)٣٠٤/١	_____	تغدوا خماصاً وتروح بطاناً
١٧٢/٥	_____	تفترق أمتي
٤٤٩/٤	أبو هريرة	تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
(ت)٣٠٩/٤	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢٤٤/١	_____	تلك صلاة المنافقين
(ت)٢٤٥	_____	_____
- ١٥٢/٢	_____	تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي
(ت)١٥٢	_____	_____
(ت)١٥٣/٢	ابن عمر	تمكث الليالي ما تصلي
(ت)١٩٣/٤	_____	تمكث شطر دهرها لا تصلي
(ت)٣٨٣/١	_____	تنكح المرأة لأربع
١٧٨/٢	أبو هريرة	تهادوا تحابوا
٤٠٩/٤	أبو هريرة	ثلاث إذا خرجن
١٤/٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن وهزلهن جدٌ
(ت)٢٨/٢	أنس	ثلاث من أصول الإيمان

١٩٨/٢ - ١٩٩	أنس	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
٣٨٩/٣	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
٣٨٩ (ت)		
٥٣٤/١	أبو موسى	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
	عون بن عبد الله	ثم ملؤا ملة فقالوا
٥٠/١	(مرسلاً)	
		جاء ابن مسعود يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٥/٣	جابر	يخطب
		جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه
		وسلم
٤٩٩/١ (ت)	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال
٤٩١/١ (ت)	عطاء بن يسار	جاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٥٣٣/١	جابر بن عبد الله	جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف
١٩٢/٢ (ت)	سعيد بن جبير	جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة
٣٨٢/٤	جابر	جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا
		محمد!
١٦٣/٤	ابن مسعود	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه
		وسلم
٤٣١/١ (ت)	عائشة	جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها
١٧٦/٢	_____	جعل شهادة خزيمية بن ثابت بشهادتين
٤٠٩/٢ (ت)	_____	جعلت أمتي خير الأمم
٤٠٨/٤ (ت)	علي بن أبي طالب	جعلت قره عينه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
٣٦٦/٢	_____	جعلت قره عيني في الصلاة
٢٣٢/٢ (ت)،	_____	
١٤٣/٣ - ٢٤٠		جف القلم بما أنت لاق
٥٥٤/٣	_____	جف القلم بما هو كائن
٣٣٠، ٣١٥/١	ابن عباس	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
٥٢٨/٢	_____	

٥٠٤/١	_____	جهز النبي صلى الله عليه وسلم أسامة في جيش
(ت) ١٨٧/١	_____	حُبِّ إِي
(ت) ١٤٣/٣	_____	حُبِّ إِي من دنياكم
(ت) ٣٣٢/٢	_____	حُبِّ إِي من دنياكم الطيب والنساء
٢٤٠، ٣٣٣/٢	_____	حُبِّ إِي من دنياكم ثلاث
(ت) ٢٤١	_____	
- (ت) ٤٩٩/١	أبو هريرة	حتى أستأمر السعود
(ت) ٤٠٧/٥	_____	
١٢٥/٣	_____	حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
١٦٨/٥	علي	حدثوا الناس بما يعرفون
٣٩١/٢	_____	حديث أبي هريرة في المفلس
	_____	حديث إذن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير
(ت) ١٢/٤	_____	للحكمة
(ت) ٣٤٣/٤	_____	حديث استبشار النبي صلى الله عليه وسلم بقول المدلجي
٤٢٤/٤	عائشة	حديث إعراضه عن سماع غناء الجاريتين
٤١٧/٤	أبو هريرة	حديث الأبرص والأقرع والأعمى
- ١٢٦، ٨٧/٤	_____	حديث الإحلال من العمرة
٣٠٤، ٢٦٤/٥	_____	
٢٤٧/٥	_____	حديث الأشعرين إذا أرموا
١١٧/٤	عائشة	حديث الاغتسال من التقاء الختانين
- ١٢٦، ٨٧/٤	_____	حديث الإفطار في السفر
٢٥٩، ٢٥٥/٣	جابر بن عبد الله	حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٠/١	_____	حديث امرأة رفاة
١٦٣/٣	_____	
٤٤٠/٤	_____	حديث أمره صلى الله عليه وسلم لحسان بإنشاد الشعر
٥٤٣/٢	_____	حديث أن الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين
	_____	حديث أن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها النبي

١١٦/٤	ابن عباس	صلى الله عليه وسلم
(ت)٤٨٥/٣	_____	حديث تأخير السحور
٩٣،٩٢/٣	_____	حديث تتريس أبي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٠/٤	_____	حديث تحريم صيام يوم العيد
٤٣٨/٤	_____	حديث تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للعسل على نفسه
(ت)٤٣٨	_____	
- ١٢٦،٨٧/٤	_____	حديث التحلل من العمرة
٣٠٤،٢٦٤/٥	_____	
		حديث تركه صلى الله عليه وسلم للقيام في المسجد في رمضان
- ٤٢٣/٤	عائشة	
٢٨٠/٥	_____	
٤٢٩/١	_____	حديث التصرية في شراء الشاة
٤٢٠/٤	_____	حديث تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الوطاء
٣٣٨/٢	_____	حديث تعذيب المرأة في هرة ربطتها
٤٩٩/٢	_____	حديث الثلاثة الذي خَلَفُوا
٣٥/٤	أبو هريرة	حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَرَّ بهم النار
١٨٩/١	عائشة	حديث الخميصة ذات العلم
(ت)٣٨٣/١	_____	حديث جابر بن عبد الله في تزوجه
٨٠/٤	_____	حديث جبريل حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
٤١٧/٤	أبو هريرة	حديث جريج العابد
١٩٦/٣	ابن عمر	حديث خيار المجلس
٢٧٥/٤	_____	حديث دية الأطراف
(ت)٣٨٤	_____	
(ت)٥١٥/٢	_____	حديث الذي وقصته الدابة
(ت)٥٥٢/٣	_____	حديث رجل أشجع
		حديث الرجل الذي أراد أن يفتك به صلى الله عليه

٤٢٧/٤	_____	وسلم
(ت)٤٧٩/٢	_____	حديث رمي التراب في وجوه الكفار
٣٩١/٤	_____	حديث الرؤيا الصالحة
٣٩٦/٤	_____	حديث سبيعة الأسلمية
(ت)٣٩٧	_____	
(ت)١٦١/٣	_____	حديث سجود الشكر
١٨٢/١	_____	حديث سلمان وأبي الدرداء
٤٦١/٢	أبو هريرة	حديث الشاة المسمومة
٢٨٥/٢	عبد الله بن الزبير	حديث شراج الحرّة
٤١٦/٥	البراء بن عازب	حديث صلح الحديبية
٢٤٠/٣	عائشة	حديث عائشة في صيام يوم عاشوراء
٢٠١/٣	جابر	حديث العرايا
٣٩/٣	_____	حديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم
(ت)٤٤٣/٤	_____	حديث غناء الجاريتين
٣٩٥/٤	_____	حديث فاطمة بنت قيس
٦٩/٣	_____	حديث فزع أهل المدينة
٢٠٠/٣	_____	حديث القرعة
٣٢٠/٤	عبد الله بن الزبير	حديث قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بالسقي
٤٣٤/٤	_____	حديث قيافة المدلجي وقصته مع أسامة وأبيه زيد
(ت)٤٣٧	_____	
٤٧٠/٢	ابن عباس	حديث المتلاعنين
٣٢٧/٤	_____	حديث المرأة التي سمّت الشاة
٢٦٢/٢	_____	حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع
(ت)٥٠٣	_____	
٣٥/٤	_____	حديث المرأتين المتظاهرتين عند النبي صلى الله عليه وسلم

٨/٤ (ت)	_____	حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على عمامته
٤٢٩/١	أبو هريرة	حديث المصراة
١٦٣/٣	_____	حديث معاذ في الاحتجاج بالسنة
٤٠٥/٤	_____	حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
٥١٤/٢ (ت)	_____	حديث معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات المهاجرات
٢٢/٤ (ت)	_____	حديث منع بيع الرطب بالتمر
٢٠٢/٣	_____	حديث من قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اعدل
٤٢٦/٤	_____	حديث المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
٣٢٥/٢	_____	حديث موسى مع الخضر
٤١٤/٤	_____	حديث الناذر للصيام قائماً في الشمس
٢٢٩/٢	_____	حديث نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
٤٧٩/٢ (ت)	_____	حديث النخلة
١٤٦/٣	_____	حديث نوم عليّ مكان النبي صلى الله عليه وسلم
٦٩/٣	_____	حديث وفاة موسى عليه السلام
٤١٧/٤	_____	حديث اليهودي الذي قتل الجارية
١٧٨/٣	_____	حسنات الأبرار سيئات المقربين
٥٤٨/٣	_____	
٥٤٨ (ت)	_____	
٤٥/٢-١٦٤/١	أبو هريرة	حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات
٥٤٤/٢	معاذ	حق الله على العباد أن يعبدوه
٥٣٨/٢ (ت)	معاذ	حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه
٥٣٨/٢	معاذ	حق العباد على الله إذا عبده
٢٥٢/١	_____	حق على كل من سمعه أن يُشَمَّتَهُ
٢٤١/٣	_____	حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة
٦٧/٣	_____	حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسعون ألف درهم



٤١١/٤	_____	الحمد لله أم القرآن
(ت)١٧٣/٤	أبو هريرة	الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة
٥٢٨/١	أنس	حلوه، ليصل أحدكم نشاطه
٢٣٥/٢		
٣٠٦/٣، ٥٤٠-	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
٣٦٦، ١٣٨/٤		
(ت)٣١٠/٥	جابر	خبأت دعوتي شفاعة لأمتي
(ت)٤٤١/٤	أنس	خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
(ت)٤٤١/٤	_____	خذل عنا إن استطعت
١٥٢/٤	عبد الله بن عمرو	خذوا القرآن من أربعة
٧٥/٤-٢٤٦/٣،	_____	خذوا عني مناسككم
٨٠، (ت)٨٢،		
٢١٦/٥، ١٣٦		
٢٨٠/٢	_____	خذوا من الأعمال ما تطيقون
٤٠/٢-٥٢٥/١	عائشة	خذوا من العمل ما تطيقون
١٠١/٤-٤-		
٣٢٠/٥		
٤٤٤/٤	_____	خذني فرصة ممسكة
- ٢٥١/١	هند بنت عتبة	خذني ما يكفيك
(ت)٤٩٠/٢		
٤٢٧، ٢٠٤/٣	عائشة	الخراج بالضممان
٤٥٥، ٤٣٠		
(ت)٣٧١/٢	ابن عمر	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي
		خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في
٥٢٣/١ (ت)-	_____	رمضان
(ت)٢٧٩/٣		
٤٠/٤ (ت)،	أبو سعيد الخدري	خلق الله الماء طهوراً

٣٦٧		الخوارج مجوس هذه الأمة
(ت) ١٧٤/٥	ابن عمر	خوفاً أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه
٤٦٧/٢	_____	خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
٢٩٢/٥	أبو هريرة	خير دور الأنصار بنو النجار
- ٦٠، ٥٩/٢	أبو أسيد الساعدي	
٢٩٥/٥		
- ٥١٢/١	معاوية	الخير عادة
١٥٠/٢		
٢٩٤/٥	عمران بن حصين	خير القرون قرني
١٤٩/١	ابن مسعود	خير القرون قرني
٣١/٥	عثمان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٣٤٠/٢	أبو هريرة	الخيلى لرجل أجر ولرجل ستر
(ت) ٢٨/٢	عروة البارقي	الخيلى معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٥٤٤/١	_____	خيرني ربي عز وجل أن أكون نبياً
(ت) ٥٤٤		
(ت) ١٥٣/٥	الزبير	دب إليكم داء الأمم قبلكم
		دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل
٢٣٤/٢	أنس	ممدود
٣٩٨/٥	علي	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة
		دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
(ت) ٤٢٤/٤	عائشة	جارتان تغنيان
(ت) ٣٩٧/٣	_____	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها
٣٩٧/٤	أبو هريرة	دخلوا يزحفون على أستاهم
٤٠٦/٤	أبو هريرة	دخلوا يزحفون على أوراكهم
٢٨/٥	عائشة	دعاء المرء لنفسه
٣٩٨/٤	النعمان بن بشير	الدعاء هو العبادة
- ٣٣٥/٢	أبو سعيد الخدري	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته

١٤٨/٥			دف أهل أبيات من أهل البادية
٢٧٥/٢ (ت)	عائشة		دماء الجاهلية موضوعة
٢٧٠/٥ (ت)	جابر		الدين النصيحة
٣١٧/٢	_____		ذاك إبراهيم
٢٩٤/٥	أنس بن مالك		ذبحت قبل أن أرمي
٢٥٨/٥ (ت)	_____		الذاكرون الله كثيراً والذاكرات
٢٧/٥	أبو سعيد		ذروني ما تركتكم
٤٧/١ (ت)،	أبو هريرة		
٢٧٥، ٢٥٦ -			
٣٨٨، ٣٧٦/٥			
٣٧٦/٤	أبو سعيد الخدري		ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٨٠/١	أبو هريرة		ذلك فضل الله
١٥٥/٣ (ت)			ذلك الواد الخفي
٤١٥/٤	أبو سعيد الخدري		ذلك يوم يقول الله لآدم: ابعث بعث النار
١٧٩/١	أبو هريرة		ذهب أهل الدثور بالأجور
٣٨٠/٤	عبادة بن الصامت		الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٢٠٨/١ (ت)	جابر		رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً وسخة ثيابه
			رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء
٤١٩/٣ (ت)	_____		بالرطب
١٢٧/٤ (ت)	عمر		رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصُّ عن نفسه
٤١٩/٣ (ت)			رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء
			بالرطب
١٨٠/٢ (ت)	علي		رأيت شاباً وشابة فلم آمن
			رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
٢٧٢/٣ (ت)	عمرو بن أمية الضمري		وخفيه
٣٨٠/٤	جابر بن عبد الله		ربا الجاهلية موضوع
٣٩٠/٢ (ت)	ابن مسعود		رب اغفر لقومي

٣٨٦/٢	أبو هريرة	الرجل إذا مات انقطع عمله
(ت)١٢٦/٢	_____	رحم الله قسماً لأرجو
١١٢/١	عبد الله بن عمرو	الراحمون يرحمهم الرحمن
٢٢٨/٢	_____	رد النبي صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائماً
٢٢٨/٢	سعد بن أبي وقاص	رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على
٣٥٣/١	عبد الله بن عمرو	الرغبة في الدنيا تكثر الهم والحزن
٣٥٣		
٢٣٦/١	أبو بكر	رفع الله عز وجل عن هذه الأمة
٢٣٦/١	ابن عباس	رفع الله عن أمتي
٢٣٦/١	أبو بكر	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٦٨/١ (ت)،		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٥١/٣		
٢٣٧/١	عائشة	رفع القلم عن ثلاث
(ت)٥٢٣/١	_____	ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً
٣٩١/٤	أنس	رؤيا المؤمن جزء
(ت)٤١٩/٢	عبادة بن الصامت	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
(ت)٣٩١/٤	أنس	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
(ت)٣٩٢/٤		الرؤيا ثلاثة
٣٥٣/١	عبد الله بن عمرو	الرغبة في الدنيا تكثر الهم والحزن
(ت)٣٥٣		
٤٠٦/٣	عبد الله بن رواحة	زادك الله طاعة
٣٥٢/١	أبو هريرة	الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن
(ت)٥٢٢/٢	عائشة	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتّع؟ فقال
٨٨/١	_____	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية
	طارق بن سويد	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه
(ت)١٢١/٢	الجمفي	

سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنته	_____	٤٧٩/٢ (ت)
سألت جابراً - رضي الله عنه -: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم	محمد بن عباد	٣١٧/٥ (ت)
سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً	أبو بصرة الغفاري	٤٣٦/٢ (ت)
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي	عبد الله بن سعد	٢٦٤/٣ (ت)
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة	جرير بن عبد الله البيجلي	١٨٠/٢ (ت)
سبب نزول ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً﴾ <sup>(١)</sup>	ابن عباس	٥١٤/٣ (ت) - ٢١٢/٤
سبب نزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾	سعد بن عبادة	١١١/٤
سبب نزول: ﴿ولله المشرق والمغرب...﴾	_____	١٤٧/٤ (ت)
سبب نزول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	_____	٤٢٠/٢
سبب نزول: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾	_____	٤٢٠/٢
سبب نزول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	عائشة	٤٧٨/١ (ت)
سبب نزول: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾	عدي بن حاتم	١٤٣/٢
		٢٩٩/٣ (ت)،
		٣٩٨/٤ (ت)
سبب نزول: ﴿من الفجر﴾	عدي بن حاتم	٢٩٩/٣ (ت)،
		٣٩٨/٤ (ت)
سبب نزول: ﴿يسألونك عن الأهلة قل﴾		١٤٩/٣
		١٤٩ (ت)،
		١٥٠

(١) الآيات مرتبة على حسب ورودها في القرآن الكريم.

٣٧٦/٥ ت،

٣٨٨

سبب نزول: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من

ظهورها...﴾

٤٤/١

البراء

سبب نزول: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من

ربكم﴾

٤٧٥/١ (ت)

ابن عباس

٣٤١/٣ (ت)،

زيد بن أرقم

سبب نزول: ﴿وقوموا لله قانتين﴾

٣٤٢ (ت)

٩٣/١ (ت)

أبو هريرة

سبب نزول: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾

٩٣/١ (ت) -

أبو هريرة

سبب نزول: ﴿وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾

٤٠٩/٥، ٣٦/٤

٣٧/٤-٥٠٤/١

أبو هريرة

سبب نزول: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾

٣٥٢/٣ (ت)

أبو هريرة

سبب نزول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾

١٤٩، ٣٢/٤

ابن عباس

سبب نزول: ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾

٢٨٥/٢ -

عبد الله بن الزبير

سبب نزول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾

٣٢٠/٤

٤٠٩/٥ (ت)

البراء

سبب نزول: ﴿غير أولي الضرر﴾

٣٦/٤

ابن عباس

سبب نزول: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾

١١٦/٤

ابن عباس

سبب نزول: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما﴾

عترة بن عبد الرحمن

سبب نزول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾

٢١١/٤

(مرسلاً)

٥٢٤/١،

ابن عباس

سبب نزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات﴾

٥٢٥ (ت)

سبب نزول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

١٥٨/١ (ت)،

أنس

جناح فيما﴾

٢٧٦

سبب نزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء

٤٥٠/١، ٤٦	أنس	﴿إن﴾
٢٥٧		
(ت) ٣٤٨/٣	_____	سبب نزول: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾
		سبب نزول: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾
(ت) ٣٤٩/٣	_____	
١٩٣/١ - ت	ابن مسعود	سبب نزول: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
٢٨٢/٢ -		
٤٠١/٣		
٤٠٩/٥، ٢٤/٤		
٧٦ - ٧٥/٣	قتادة (مرسلاً)	سبب نزول: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾
٥١٠/١	ابن عباس	سبب نزول: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾
٥١٥/١	ابن عباس	سبب نزول: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني﴾
٣٩٠/٢	_____	سبب نزول: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾
٢٢٣/٣	ابن عباس	سبب نزول: ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾
٣٨٨/٢	_____	سبب نزول: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن﴾
(ت) ٣٩٠		
		سبب نزول: ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾
٢٧٠/٢	_____	
(ت) ٢٤٤/٣ -	ابن مسعود	سبب نزول: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾
١٧١/٤		
(ت) ٥٠، ٥٠/١	سعد	سبب نزول: سورة يوسف
(ت) ٥٢٠/٣	سعد	سبب نزول: ﴿الر. تلك آيات الكتاب المبين...﴾
٣٤٢/٣	أبو هريرة	سبب نزول: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴾
(ت) ٣٤٢		
٤٢٣/٢	_____	سبب نزول: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾
(ت) ٤٢٢/٢	_____	سبب نزول: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم...﴾
٢٤٨/٥	عائشة	سبب نزول: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم...﴾

٣/٣٦٢٢ت،	ابن عباس	سبب نزول: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم...﴾
٤/٢٤، ٣٠		
٣/٣٦٢٢ت.)	ابن عباس	سبب نزول: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى...﴾
٤/٢٤، ٣١		
١/٩٣ت)،	ابن مسعود	سبب نزول: ﴿إن الشرك لظلم عظيم...﴾
٣/٤٠١-٤/٢٤		
٢/٤٢٠	_____	سبب نزول: ﴿ترجي من تشاء ممنهن...﴾
٢/٤٢١	_____	سبب نزول: آية الحجاب
١/٣٦١	_____	سبب نزول: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم...﴾
١/٥٠، ٥٠ت)	ابن عباس	سبب نزول: ﴿الله نزل أحسن الحديث...﴾
٣-٥٢٠ت)		
٢/٢٨٣	ابن عباس	سبب نزول: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على...﴾
٢٨٣ت)-		
٤/١٧٠		
٤/١٦٣	ابن عباس	سبب نزول: ﴿وما قدروا الله حق قدره...﴾
٤/١٥٢	ابن مسعود	سبب نزول: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان...﴾
٢/٤١٧ت)	_____	سبب نزول: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات﴾
١/١٤٣	_____	سبب نزول: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة...﴾
١/٥١ت)-	سعد	سبب نزول: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾
٣/٥٢٠ت)		
٢/٤٢١	_____	سبب نزول: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك...﴾
٣/٦٨ت)	أبو هريرة	سبب نزول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو...﴾
		سبب نزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾
٤/٢٢ت)	_____	
١/٥٣٣	جابر	سبب نزول: ﴿ومن يتق الله...﴾
٤/٤٣٩	عائشة	سبب نزول: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾



٢١٣/٤	ابن عباس	﴿وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة﴾
(ت) ٢٧/٥	أبو هريرة	سبق المفردون
١٤٧/٥	_____	ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
٩٨/١	عوف بن مالك	ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
٢٧٧/٥	الأشجعي	_____
(ت) ٢٧٧	_____	سددوا وقاربوا
(ت) ٧٥/٤	عمر بن أبي سلمة	سل هذه - لأم سلمة -
(ت) ٣١/٥	ابن مسعود	سلوا الله من فضله
(ت) ٢٤٧/٥	عائشة	سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم
(ت) ٢٢٦/٢	عمر	بالباب
(ت) ٢٠٢/٣	سعد	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
٤٢٥/٢	_____	يقول
٣١٥/٥	أسماء	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن
(ت) ٣٩/٣	عمر	الربط بالتمر
٤٠٦/٣	عبد الله بن رواحة	سمعت كلامكم وعجبكم إن الله اتخذ إبراهيم
٥١٦/٢	عمران بن حصين	سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته
(ت) ٤٧٥/١	_____	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
١٠٠/١	أبو هريرة	سمعتك تقول: اجلسوا
(ت) ١٨٩/٣	أبو هريرة	سها، فسجد
(ت) ١٧٦/٥	علي	سؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
(ت) ١٧٢/٢	_____	التجارة في الحج
(ت) ١٧٢/٥	_____	سيأتي على أمتي زمان يكثر القراء
		سيأتيكم عنى أحاديث مختلفة
		سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
		سيكون بعدي فتن كقطع الليل
		سيكون في أمتي ثلاثون كذاباً

٤٢٤/٢ (ت)	ابن عباس	سيكون من أمتي رجل يقال له أويس
٣٩٤/٣ (ت)	أبو هريرة	شراً ما في المرء شح هالع وجين خالع
٤٠٩/٣ (ت)	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر
١١٥/٢	علي	شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا
٢٧٤، ٥٨/٢		شهادة خزيمه
٤٠٩ (ت)،		
٤٦٩ - ٣٤٢/٣		
٣٤٦/٢ (ت)	أنس	شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض
١٨٥، ١٧٦/٢	أبو هريرة	الشجاعة والجرين غرائز
١٨٥ (ت)		
٤٠١/٤	أبو بكره	الشرك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور
٥٦٠/٣		شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخ لي أحداً
٢٥٨/٥	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا وهكذا
٢٥٨ (ت)		
١٩٤/٣	ابن عمر	الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار
٢٤٨/٢	أبو جحيفة	صدق سلمان
٢٦٥/٣ (ت)	زيد بن ثابت	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
٢٤٤/١		الصلاة لأول وقتها
٢٦/٥	ابن مسعود	الصلاة لوقتها. قال ثم أي
٣٩٩/٤	سمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٥٢٣/١	أنس	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
٢٦٥/٣	_____	صلى عليه الصلاة والسلام بابن عباس في بيت خالته
		صلى عليه الصلاة والسلام في بيت مليكة ركعتين في
٢٦٥/٣	_____	جماعة
٢٥٦/٣	بريدة	صل معنا هذين اليومين
٢٥٩/٥ (ت)		
٢٤٥/٣	_____	صلوا كما رأيتموني أصلي

٣٨٢ (ت)،			
٨٢، ٧٥/٤،			
٢٩٦ (ت)،			
٢٦١/٥			
٤٧١/١،	_____	صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه	
٤٧١ (ت)			
١٤٤/٣	أبو هريرة	الصيام جنّة	
١٠/٣ (ت)	جابر	صيد البر حلال لكم	
٤١٠/٢ (ت)	_____	ضحّ بالجذع من المعز	
٣٨٣/٤	_____	الطهور ماؤه الحل ميتته	
١٩٤/٣ ت	أبو هريرة	الطيرة في الفرس والدار والمرأة	
٥٤٤/١،	_____	عرض عليّ ربي ليجعل لي	
٥٤٤ (ت)			
٢١٢/١ (ت)	علي	علي رسلك حتى تنزل بساحتهم	
٧٧/٤ ت	_____	العلماء ورثة الأنبياء	
٢٧/٥	أبو أمامة	عليك بالصوم فإنه لا مثل له	
٢٩٣، ١٣٣/٤،	العرباض بن سارية	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	
٤٤٩،			
٤٥٦ (ت)			
٢٣٤/٢	_____	عليكم من الأعمال ما تطيقون	
٢٧٧/٥	_____	عليكم من العمل ما تطيقون	
٤١٠، ٥٨/٢،	_____	عناق أبي بردة	
٢٤٢/٣			
٣٩١/٢	أنس	غرس غرساً أو زرع زرعاً	
٤٨٩/٣ ت	ابن مسعود	الغنى اليأس عما في أيدي الناس	
١٨٩/١ (ت)	عائشة	فأخاف أن تفتنني	
٣٦٧/٤	عدي بن حاتم	فإذا اختلط بكلابك كلب	

٢٧٦/٣ (ت)	_____	فإذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك
١٦٥، ١٤٣/٥	عائشة	فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
١٤٤/١،	_____	فإذا غم عليكم فاقدروا ثلاثين
١٤٤/٢ (ت)	_____	فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا
٣٠١/٥	_____	فإذا هي أتتكم فاقرأ عليها السلام من ربها
٤٣١/٢ (ت)	أبو هريرة	فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك
٢٤٨/٥ (ت)	كعب بن مالك	فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
٩٤/٤	عائشة	يصبح جنباً
٤٣١/٢ (ت)	_____	فأقرئها من ربها السلام
٤٥٩/٢ (ت)	_____	فأقضي له على نحو ما أسمع
١٤٤/٢ (ت)	_____	فأكملوا العدة ثلاثين
٣٥٣/٣ (ت)	_____	فأما المؤمن فيقول له ربه: ألم تفعل كذا
٣٦٢/٤	عدي بن حاتم	فإن أكل فلا تأكل
٣٦٠/٤ (ت)	بريدة	فانتبذوا في كل وعاء
١٥٣/٢ (ت)	ابن مسعود	فإن إحداهن تقعد ما شاء الله
٤٣٦/٢ (ت)	أبو مسعود	فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على
٣٨٣/٤	أبو هريرة	ضلالة
٤٢٣/٤ (ت)	عائشة	فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٤٠٢/٥ (ت)	_____	فإنه لم يخف علي شأنكم
٦٩/٣	_____	فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم
٧٣/٤	_____	فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً قد
٢٥٩/٥،	أبو هريرة	سبقهم إلى الصوت
٢٥٩	_____	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
٣٧٤/٥، ٤٧/١،	_____	فحرفها كأنه يريد القتل
	_____	فذرني ما تركتكم

٣٨٨، ٣٧٦			
٣٢٣/١	_____		فر من المجذوم فرارك من الأسد
١٩٥/٣ ت			
٦٩/٣	_____		فرع أهل المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت
١٦٤/٤	ابن مسعود		فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
٤٤٩/٤	العرباض بن سارية		فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٩٢/٥	أبو هريرة		فمن معادن العرب تسألوني
٣٤٢/٢	جابر		فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ماذا قلت
٥٤/٢ (ت)	_____		فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود
١٧٣/٢ (ت)	خباب		فكن عبد الله المقتول
٢٤٠/٢ (ت)	عبد الله بن عمرو		فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت
٢٥٣/٢ (ت)	جابر		فليات أهله فإن معها الذي معها
٣٨٨/٤	أنس		فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
٣٢٣، ٣١٤/١	_____		فمن أعدى الأول
١٠٧/٣ (ت)	_____		فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً
٣٥٥/٢	عمر		فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
٢٩٧/٣			
٦٢/١ (ت)	_____		فمن وافق علمه علم
٣٩٣/٢	_____		فهما في الأجر سواء
٣٩٣/٢	_____		فهما في الوزر سواء
٢٠٥/٥ (ت)،	_____		فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني
٢٠٦			
			فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: وكان
٣٩٨/٥	علي		الإنسان
٤١١/٣	_____		في أربعين شاة شاة
٤١١ (ت)			
٥٤/٢ (ت)	أبو هريرة		فيعرفونهم في النار فيعرفونهم بأثر السجود

٥٤٧/٣	أبو أسيد الساعدي	في كل دور الأنصار خير
٣٣٨/٢	_____	في كل ذب كبد رطبة أجر
١٥٥/٢	ابن عمر	فيما سقت السماء العشر
١٦٢/٣	_____	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
٢٩١/٥	أبو هريرة	فيوسف نبي الله ابن نبي الله
٤٤٧/١	جابر بن عبد الله	قاتل الله اليهود حرمت عليهم
١١٢/٣	_____	_____
٤٦١/٣	ابن عباس	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٤٠٥/١	_____	القاتل لا يرث
٥٢١/٢	_____	_____
١١٨/٣	_____	_____
١٨٦(ت)	_____	_____
٢٠٦/٣	_____	_____
٢٠٧	_____	_____
٥٦/٢(ت)	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي
٣٧/٤، ٢١٠/٢	ابن عباس	قال الله تعالى: قد فعلت
٣٢٥/٢(ت)	أبو هريرة	قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النخيل
٣٥٧/١	أبو ذر	قال تعالى: إنما هي أعمالكم أحصيها لكم
٤٨٠/٢	_____	_____
٤٢٤/٢(ت)	_____	قال صلى الله عليه وسلم: أئمتكم شفعاؤكم عند الله
٣٧/٤، ٥١/٣	ابن عباس	قال: قد فعلت
_____	_____	قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء
٨٨/٤(ت)	أبو سعيد	السماء
٤٠٦/٤	أبو هريرة	قالوا: حبة في شعرة
٥٠/١(ت)	ابن عباس	قالوا: يا رسول الله لو حدثتنا
٢٦٤/٣(ت)	عبد الله بن سعد	قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد وإن أصلي في بيتي
٤٢١/٢	_____	قد حرمت عليه

٥٤٧/٣	أبو أسيد	قد فضلكم على كثير
(ت) ١٦٤/١	_____	قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع
(ت) ٣٢٥/٢	أنس	قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤١/٤	ابن عباس	قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر
(ت) ٣٥٢/٥	جمع من الصحابة <sup>(١)</sup>	قراءة الإمام قراءة المأموم
٣٠٠/٣	ابن عمر	قصة ابن عمر في طلاق زوجته
٤٦٣، ٤٦١/٢	_____	قصة الخضر
٤٦٣	_____	_____
٥٠٧، ٤٦٤	_____	_____
٢٧١/٢	_____	قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم
(ت) ١٧٨/٢	_____	قصة اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاع لها
٢٠٨/٢	أبو هريرة	القصص القصص تبلغوا
٣٨٩/٤	_____	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
(ت) ٣٨٩	_____	_____
_____	سفيان بن عبد الله	قل ربي الله ثم استقم
٢٩٥/٣	الثقفي	_____
٤٤٨/٢	_____	قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه
٣٢/٥، ٥٣٤/٣	_____	_____
٣٧/٤	ابن عباس	قولوا سمعنا وأطعنا
(ت) ٢٦٨/٣	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيدكم
٢٦٨/٣	أبو سعيد الخدري	قوموا لسيدكم
(ت) ٨٧/٤	_____	قوموا فانحروا ثم احلقوا

(١) منهم: جابر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبو الدرداء رضي الله عنهم جميعاً.

٢٥٩/٣	_____	قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في المسجد
٢٥٩/٣	_____	قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في المسجد
(ت) ٣٩٧/٤	أبو هريرة	قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا الباب سجداً...﴾
١٥١/١	أبو هريرة	قيل من الغبراء يا رسول الله
٣٣٤/١	_____	قيدها وتوكل
٥٠٧/٢		
٣٣/٥	أبو قتادة	كان أبو بكر يخافت وكان عمر يجهر
		كان أبو طلحة يتترس مع رسول الله صلى الله عليه
(ت) ١٧٤/٢	أنس	وسلم بترس واحد
(ت) ٤٠٤/٢	عائشة	كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ت) ٢٥٦/٣	_____	كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
١٤٦/٣	_____	كان إذا اضطر أهله إلى فضل الله وورقه
٤٠٥/٢	عائشة	كان إذا صلى صلاة داوم عليها
١٢٢/٤	_____	كان إذا عمل عملاً أثبتته
٣٣٢/٢	عائشة	كان خلقه القرآن
٣١٨، ١٨٦/٤		
١٨٦/١	_____	كان رجل من الأنصار يبرّد
٦٦/٣	ابن عباس	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن
(ت) ٢٥٦/٣	أنس	تزيغ الشمس
(ت) ٣٣٣/١	ثابت البناني	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابه
(ت) ٣٤٢/٣	_____	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع رأسه
(ت) ٣٣٣/١	عبد الله بن سلام	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
٤٣١/٤	عائشة	على بعض



٤١٩/٣ ت	_____	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب
١٨٥/١ -	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
٣٣٢/٢		
٣١١/٥		
٤٤٣/٢ ت	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة
٤٤٣/٢ (ت)	ابن عباس	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفى به وبدعائه
٥٠٣/٢	_____	
٧٤/٤ (ت)	_____	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
٤٣٠/٤	أبو قلابة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه
٣٠٣/٥ (ت)	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء
٧٩/٣ (ت)	ابن عمر	كان الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأدركتهم الصلاة
١٤٧/٤ (ت)	_____	
٢١١/١	_____	كان صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم حتى يصبح
٢٢٥/٢	_____	كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويأتيه (وادي العقيق)
٨٠/١	زيد بن أرقم	كان صلى الله عليه وسلم يستعيز من علم لا ينفع
٣١٦/٥ ت	ابن مسعود	كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
٢٤٦/٢	_____	كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تفتطرت قدماه
١١٥/٤	خالد بن الوليد	كان صلى الله عليه وسلم يكره الضبّ
٢٤٦/٥ (ت)	_____	كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً
٤٧٢/٣ ،	علي	كان عندي غلامان أخوان
٤٧٢ ت		
٦٩/٣	_____	كان في غزوه أقرب الناس إلى العدو

٥٢٥/١	_____	كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا بالخصاء
٦٦٦/٣ ت	ابن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير
٢٦٨/٢ ت	جابر	كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع
٦٧/٣	أنس	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد
٥٠٤/٢	عائشة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يبائع النساء بالكلام بهذه الآية
٥٠٤ (ت)	_____	كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم
٦٨/٣	_____	كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة
٢٥٦/١	_____	كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة
٢٥٨ (ت)	_____	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال
٤٧/١ (ت)	المغيرة بن شعبة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور
٤٨٥/٣ (ت)	_____	كان النبي يعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة
٤٦٣/٢ (ت)	_____	كان نبي يخط في الرمل
٦٠/١	معاوية	كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
٤٤٤/٤ (ت)	جابر بن سمرة	كان يأكل اللحم ويختص بالذراع
١٨٥/١	أبو هريرة	كان يأمر أهله بالصلاة إذا لم
٣٣٣/١	عبد الله بن سلام	كان يتحصن بالدرع والمغفر
٥٠٦/٢	_____	كان يتطيب بأطيب ما يجد
١٨٦/١ (ت)	_____	كان يحب الحلواء والعسل
١٨٥/١ -	_____	_____
٣٣٢/٢ -	_____	_____
٣١١/٥	_____	_____
٣١١/٥	_____	كان يحب الدباء
١٨٥/١، ٣٢٢/٢	_____	كان يحب الذراع
٣٣٢/٢ -	_____	كان يحب الطيب والنساء
٣١٠/٥	_____	_____

١٨٥/١	أنس	كان يستعذب له الماء
١٨٥ (ت)		
٣٣٢/٢		
٣١٦/٥ (ت)	ابن مسعود	كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
٢٤٩/٢	_____	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
٢٤٩ (ت)		
٣٧٠/٢ (ت)	_____	كان يقوم بالركعة الأولى من
١٨٦/١	عائشة	كان ينقع له الزبيب
١٨٦ (ت)		
٢٤٠/٣ (ت)	عائشة	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش
٦٧/١	ابن مسعود	الكبير بطر الحق وغمط الناس
٥٠٤/٢	أنس	كتاب الله القصاص
٢١٦/٢	_____	كثرة الخطا إلى المساجد
٤٣١/١ (ت)	_____	كذبت بقولك الأول
٣٨/٢	النعمان بن بشير	كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
٥٤١/٣	النعمان بن بشير	كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه
٢٢٥/٢	_____	كره أن تعرى المدينة قبل ذلك
٣٨٢/٥ (ت)	سهل بن سعد	كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
٤٢٣/٤ (ت)	_____	كل فاني أناجي من لا تناجي
٣٦٩/٤	_____	كل ما أصميت ودع ما أتميت
٣٨/٣	جابر بن عبد الله	كل بدعة ضلالة
	أنس، ابن عباس،	كل داء أصله البردة
٥٠٥/٣ (ت)	أبو سعيد الخدري	
٥٢٢/٢ (ت)	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٠٧/٥ (ت)	بريدة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٤٥/٣	_____	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٤/٣	_____	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد

٢٥/٣	_____	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٢٢٨/١	أبو هريرة	كل لهو باطل
٢٠٢/١	أبو هريرة	كل لهو باطل إلا ثلاثة
٢٠٢، ٢٠٥		
٥١٩، ٥١٦/٣		
٥٢٢/٢	جابر	كل مسكر حرام
٥٢٢		
٣٦٠/٤		
٣٦٠		
٢٢٢/٥		
٧١/١	ابن عمر	كل مسكر خمر
٣٦٠/٤ (ت)		
٤١٨/٥		
٥٢٢/٢	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٣٦٠/٤		
١١٥/٤	أم أيوب	كلوا فإنني لست كأحدكم
٢١١/٥	سعيد بن زيد	الكمأة من المنّ
٢١١ (ت)		
٢٩٣/٥	أبو موسى	كامل من الرجال كثير
		كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٩٨/٣ (ت)	أبو سعيد بن المعلّى	فدعاني
١٨٦/١ (ت)	عائشة	كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم
٤٠/٣ (ت)	أبيّ بن كعب	كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
		كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٢/٣ (ت)	_____	فأمر
٣٥٨/٤	أبو بردة بن نيار	كنت نهيتكم عن الانتباذ فاتبينوا
١٧٢/٢	_____	كن عبد الله المقتول

		كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذِي الحليفة من تهامة
١٩٨/٣ (ت)	رافع بن خديج	
		كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سير فنفتت أزواد القوم
٣٢٥/٢ (ت)	أبو هريرة	
١٩٠، ١٧٩/١	عطية السعدي	كُنَّا ندع ما لا بأس به
١٢١/٢ (ت)	عوف بن مالك	كُنَّا نرقي في الجاهلية
٥٢٦/٢	عائشة	كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٩٣/٣ (ت)	البراء	كُنَّا والله إذا احمرّ البأس نتقى به
٣٨٦/٥	أبو هريرة	كيف أغرم من لا شرب ولا أكل
٤٣٧/٢ (ت)	أبو هريرة	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم
١٥٨/١ (ت)	_____	كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر
٣٦٩/٤	عقبة بن الحارث	كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
٥١٤/٢ (ت)	_____	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
١٦٣/٤	ابن عباس	كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه
٩٦/٥ (ت)	ابن مسعود	لابن آدم لمتان: لمة من الملك
٣٩٠/٢	_____	لأستغفرن لك ما لم أنه عنك
٣٩٠ (ت)		
٤٤٩/٢	سهل بن سعد	لأعطين الراية غداً رجلاً
٢٠٥/٥ (ت)،	أبو هريرة	لئن قدر الله علي
٢٠٦		
١٨٩/١	عائشة	لبس النبي صلى الله عليه وسلم خميصة ذات
٢٤٦/٣ (ت)	_____	لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي
٤٢٥/٤	أنس	لست من ددي ولا دد مني
٤٤٣ (ت)		
٤٤٩/٢	عائشة	لعل الله أن يقمصك قميصاً
٤٣٧/٤ (ت)	_____	لعلك شربته
٢٧٦/٣ (ت)	_____	لعلنا أعجلناك

٥٦/٢ (ت)	أبو سعيد	لعنه تنفعه شفاعتي يوم القيامة
١١٦/٣	عبد الله بن عمرو	لعن الله الراشي والمرثي
٣٩/٢	أبو هريرة	لعن الله السارق
٥٣٩/٣ (ت)	_____	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٣٩٨/١ (ت)،	ابن مسعود	لعن الله المحلل والمحلل له
٤٢٩ (ت)،	_____	_____
١١٦/٣	_____	_____
٣٤٠، ١٨٢/٤	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والمستوشمات
٦٥/٤، ٤٦٠/٣	جابر	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٨٢/٣ (ت)	_____	لعنة الله على اليهود والنصارى
٣٨٢/٥ (ت)	سهل بن سعد	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
_____	_____	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة
٤٧١/٣	_____	وولدها
٤٧١ (ت)	_____	_____
٢٤٥/٥ (ت)	عثمان	لقد اختبأت عند ربي عشراً
٤٦١/١ (ت)	عمر	لقد تابت توبة لو قسمت
١٥٦/٤	ابن مسعود	لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة
١٥٦ (ت)	_____	_____
٦٨/٣ (ت)	أبو هريرة	لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة
١١٠/٤	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطباً
٢١١/١	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس
٢١١ (ت)	_____	_____
٢٩٦/٥ (ت)	أنس	لكل أمة أمين
٣١٤/٥ (ت)	_____	لكل نبي دعوة دعا بها في أمته
٣١٤/٥ (ت)	_____	لكل نبي دعوة دعاها لأمته
٣١٢، ٣١٠/٥	أبو هريرة	لكل نبي دعوة مستجابة
٣١٤	_____	_____

١١٥/٤	أم أيوب	لكني أكرهه من أجل ريحه
٤٦/١	_____	للأبد ولو قلت نعم لوجبت
(ت) ٣٨٩/٢	المسيب بن حزن	لما حضرت أبا طالب الوفاة
٤٠٩/٤	ابن عباس	لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره
(ت) ١٧٦/٢	أنس	لما صور الله آدم في الجنة
(ت) ٣٥/٥	ابن مسعود	لما كان يوم حنين أثر النبي صلى الله عليه وسلم
		لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ...﴾ دعا رسول الله
(ت) ٤٠٩/٥	البراء	صلى الله عليه وسلم
(ت) ٤٤٧/٢	_____	لم ترع نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة
(ت) ٢٣٧/٥	_____	لم يؤذن لي
(ت) ٣٩١/٤	أبو هريرة	لم يبق من النبوة إلا المبشرات
		لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى
(ت) ٢٥٠/٢	عائشة	الصباح
٤٣١، ١١/٤	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
٤٣٣		
٤١٤/٤	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم في شيء قط
١١٥/٤	خالد بن الوليد	لم يكن بأرض قومي
		لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا
(ت) ٤٤٢/٤	كعب بن مالك	ورى
(ت) ٤٤١/٤	أنس	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبياً ولا فحاشاً
٤١٠/٢	البراء بن عازب	لن تجزئ عن أحد بعدك
٤١٠		
٦٩/٣	أنس	لن تراعوا
١٤٢/٢	_____	لن يبرح الناس يتساءلون
(ت) ٢٠٨/٢	_____	لن ينجي أحداً منكم عمله
١٤٦/١	حنظلة الأسدي	لو أنكم تكونون كما تكونون عندي
٥٢٦/١	أبو هريرة	لو تأخر الشهر لزدتكم

٣٩٦/٥	_____	لو تركته لكانت زمزم عيناً معيناً
٣٠٣/١	عمر	لو توكلتم على الله حق توكله
(ت)٥٥٢/٣	_____	لو رخصت في هذه لأوشك أن تجعلوها
٨٠/٣	_____	لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
٣٥٦/٥	سهل بن سعد	لو كان هذا في غير هذا
(ت)١٩٢/٢	جعدة الجشمي	لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي
٢٣١/٤	ابن مسعود	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٤٢٤/٤	_____	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة
٤٢٤/٤	ابن عباس	لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية
٤٢٨/٤	عائشة	لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر
١٨١/٥	عائشة	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
٤٧٠/٢	ابن عباس	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
(ت)٤٧٠/٢	ابن عباس	لو مدّ لنا في الشهر لواصلت وصالاً
٥٢٧/١	أنس	
٤١٥/٣ (ت)،		
٢٦٤/٥		
٤٦٨/٢ (ت)،	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال
١٥/٥		
٨٣/٣ (ت)	يعلى	ليتني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه
(ت)٤٢٤/٢	_____	ليخرجن من النار بشفاعة رجل
٢١٨/٤	أبو الدحداح	ليدخلكم الجنة
	عبد الله بن أبي	ليدخلن الجنة بشفاعة رجل
(ت)٤٢٣/٢	الجدعاء	
(ت)٤٢٣/٢	أبو أمامة	ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحسين
١٩٠/٢	_____	ليس أحد أحب إليه المدح من الله
٤٤١/٤	_____	ليس بالكذاب الذي يصلح بين اثنين
(ت)٢٩٤/٣	_____	ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر



٢٨/٥	أبو هريرة	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
(ت)٣١٠/٤	_____	ليس في شيء من الثمر قطع
(ت)٤٠٣/١	_____	ليس لقاتل ميراث
(ت)٥٢١/٢	_____	ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث
(ت)٥٢١/٢	_____	ليس للقاتل من الميراث شيء
٤٩٤/١	جابر	ليس من البر الصيام في السفر
٥١٤، ٥١٧،		
٥٢٩، ٢٣٠/٢،		
٥١٠/٣		
٣٩٣/٢	عقبة بن عامر	ليس من عمل اليوم إلا وهو يختم عليه
٤٤٧/١	أبو مالك الأشعري	ليشربن ناس من أمتي الخمر
٤٤٧(ت)،		
١١٣/٣		
٤٤٨/١	أبو عامر	ليكونن أقوام من أمتي
٤٤٨/١	أبو مالك الأشعري	ليكونن أقوام من أمتي
٧١/٣	عمر	ما أبقيت لأهلك
٣٢٩/٤	أبو هريرة	ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله
٢٨٢/٣	أبو هريرة	ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه
٢٨٢،		
٢٨٣		
٣١، ٣٠/٤	_____	ما أجهلك بلغة قومك
(ت)٢٠١/١	معاذ	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه
(ت)٢٢٩/١	_____	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
(ت)٤٣٤/٢	_____	ما أخاف عليكم أن تشركوأ
٣٦١/٤	جابر	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٥/١	أنس بن مالك	ما أعددت لها
٢٠٠/٢		

	الحسن البصري	ما أنزل الله آية إلا ولها ظهر وبطن
٢٠٨/٤	مرسلاً	
٢٦٦٣/٢	أبو هريرة	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً
٤١٢/٤	أبو هريرة	ما أنزل الله في التوراة والإنجيل
٤٧١/١	عائشة	ما بال أقوام يتنزهون عن
١٤٩/٣	_____	ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيوط
٣٧٦/٥		
٣٨٨/٥		
٥٥٥/٣	أبو سعيد الخدري	ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
٢٥٦/٢	أبو هريرة	ما ترددت في شيء أنا فاعله
١٣٦/٤	المطلب بن حنطب	ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به
٥٤٠/٣	أبو هريرة	ما تقرب إليّ عبدي بشيء
٥٤١/٣		
٣٠٩/١	عمر بن الخطاب	ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف له
٣٥٢/٤ (ت)		
٢١١/٢	_____	ما خيّر بين شيئين
٥٢٦/١	عائشة	ما خيّر عليه الصلاة والسلام بين أمرين
٣٩/٣	_____	ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله
		ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
		الضحى قط
٢٦٠/٣	عائشة	ما رأيت من ناقصات عقل ودين
٣٨٩/٤	ابن عمر	ما رأيت صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة
٣١٦/٥	ابن عمر	ما سبح النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط
١٠١/٤	عائشة	ما سكت عنه فهو مما عفا عنه
١١٤/٥	سلمان	ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً
٤٣٩/٢	سعد بن أبي وقاص	ما شأنك... زادك الله طاعة
٢٦٥/١	عبد الله بن رواحة	
٤١٤/٣	ابن عباس	ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط

٤٣٣/٢	_____	ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل
٦٧/٣	_____	ما عندي شيء ولكن ابتع علي فإذا جاءنا شيء
٢٥٠/٢	عائشة	ما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح
٥٤٥/٣	أبو هريرة	ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل
٣٥/٥	أنس	ما كان حديث بلغني عنكم
٦٧/٣	عمر	ما كلفك الله ما لا تقدر عليه
٤٠٢/٣	_____	ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين
٣٥٨/٥	ابن مسعود	ما لي وللدنيا
٥٠٤/٢	_____	ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط
٤٧/١	أبو هريرة	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
٢٥٨/٤	عبادة بن الصامت	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله
٥٤٥/٣	أبو هريرة	ما من أحد يموت إلا ندم
٣٩٣/٢	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة بليل
١٩٩/٤	_____	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله
٣٦٣/١ (ت)	أنس	ما من بقعة يذكر الله عليها
٢٩/٥	أبو الدرداء	ما من شيء أفضل في ميزان العبد
٣٩٧/٣	_____	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم
٣٠٨/٢	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعية
٢٩٨/٣	أبو سعيد بن المعلی	ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك
٣٧٢/٢	_____	ما من غازية تغزو في سبيل الله
٣٣٤/١	علي بن أبي طالب	ما منكم من نفس
٣٣٧/١	أنس	ما من مسلم يفرس غرساً
٣٩٢/٢ (ت)	_____	_____
١٨٠/٤	أبو هريرة	ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات
٣٣٦/١	ابن مسعود	ما من نفس تقتل ظلماً
٣٨٦/٢	_____	_____
٣٧٠/١ (ت)	بريدة	ما نقض قوم العهد قط إلا كان

٢٠٨/١	_____	ما وجد هذا ما يسكن
١٥٣/١	عمر بن الخطاب	ما ييكيك
٥٤٥/٣	معاذ بن جبل	ما يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة
٢٢٠/٢	عائشة	ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب
٥٠٩/١	أبو سعيد الخدري	ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم
(ت)٤٣٠/١	حبان بن منقذ	متى بايعت فقل لا خلافة
(ت)٣٤٩/٢	أبو هريرة	المتبايعان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما
٢١٦/٥	ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
١٩٧/٣	_____	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
٤٥٥/٤	_____	مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء
٣٥١/٢	ابن عمر	مثلكم ومثل أهل الكتابين
٣٥١/٢	ابن عمر	مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر
٣٥١/٢	أبو موسى	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
٣٩٣/٢	أبو كبشة الأنصاري	مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر
١٧٤/٥	_____	مجوس هذه الأمة
١٦٤/١	ابن مسعود	محاش النساء عليكم حرام
٣٦٩/٢	_____	مخافة أن تفتن أمه
		مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فجبذ عمامتي
١٨٦/٢	الزبير بن العوام	بيده
٤٣٦/٢	أنس	مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنابة فأنثوا عليها
٢٢٩/٢	ابن عباس	مره فليتكلم وليستظل وليقعده
٣٠٠/٣	ابن عمر	مره فراجعها ثم ليتها حتى تطهر
٣٩٥/٤		
		مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي:
١٦٣/٤	ابن عباس	حدثنا يا يهودي
٢٧٢/٣	المغيرة	مسح بناصيته وعلى العمامة
(ت)٤٠١/١	_____	المسلمون تتكافأ دماؤهم

		مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم السعدين في مصالحة الأحزاب
٤٠٧/٥	_____	
٤٠٧/٥	_____	مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر عائشة
٢٨٣/٤	_____	مطرنا بنوء كذا وكذا
٥٥٥/٣	أبو سعيد الخدري	المعصوم من عصم الله
٥٣٥/٣	أبو ذر	المكثرون هم الأقلون يوم القيامة
٥٠/١	_____	مل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ملة
١١٧/١	_____	من آذى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة
٣١١/٢		
٤٣٠/٢		
٤٢٩/٢	_____	من آذاني فقد آذى الله
٤٣٨/٣	_____	من ابتاع عبداً فماله للذي باعه
٤٣٩/٣	_____	من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه
٤٨٨/٣	ابن عمر	من ابتلي منكم من هذه القاذورات بشيء
٣٧٦/٥	حذافة	من أبي؟
٣٨٧/٥، ٣٧٧		
٢٠١/٢	_____	من أتى عرفاً فسأله عن شيء
٤٣٦/٢	أنس	من أنتم عليه خيراً وجبت له الجنة
٢٥٧/١	_____	من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه
٣٧٧/٥		
٢٩٤/٣	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٤٥/٣	_____	من أحدث في أمرنا هذا
١٤٨/٣	_____	من أخلص لله أربعين صباحاً
١١٢/٣	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين
٤٢٥/١		
٢٥٧/٣	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
١٥٧/٥	أبو هريرة	من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة

٣٩٢/٢	_____	من ارتبط فرساً في سبيل الله
١٤٣/٣	_____	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٧٠/١ (ت)	ابن عباس	من أسلف فليسلف في كيل
٤٢٩/١ (ت)	_____	من اشترى مصراً فهو بالخيار
٣٤٠/١	عائشة	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
٤٢٧/١	_____	
٧٨/٤	أنس	من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل
٤٣٣/٢	_____	من أطاع أميرى فقد أطاعني
١٥٦/٢	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال
١٥٦	_____	
٤٨٢/٣	أبو قتادة	من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى
٤٢٨/١	_____	من اقتطع مال امرئ مسلم
٤٢٨/١ (ت)	_____	من اقتطع حق امرئ مسلم
٦٠/٤	_____	من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه
٩٨/٤	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن
٢٩١/٥	أبو هريرة	من أكرم الناس
٤٢٩/٤	_____	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
٤٣٧/٤	الزبير	من أمرك أن تشرب الدم
١٤٤/٣	_____	من أنفق زوجين في سبيل الله
١٨٩/٢	_____	من الإيمان الحب في الله والبغض في الله
١٢٨/٣	_____	من باع بيعتين فله أو كسهما أو الربا
٤٣٨/٣	ابن عمر	من باع عبداً وله مال فماله لسيده
٤٣٨	_____	
٤٣٩	_____	
٤٣٨/٣	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع
٢٣٦/٢	عائشة	المنبت لا أرضاً قطع ولا
٣٣٦/٢	_____	من بدل دينه فاقلوه

٣٩/٢ ت	_____	من بنى لله مسجداً ولو لمفحص قطاة
٢١٣/١	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ
(ت) ٢١٣/١	أبو الجعد	من ترك ثلاث جمع تهاوناً
٢١٤/١	_____	من تركها استخفافاً بحقها
٨٨/١	_____	من تعلّم علماً مما يتنقى به وجه الله
(ت) ٨٠/٤	_____	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع
٣٥١/١	_____	من جعل همّه همّاً واحداً كفاه الله
(ت) ٣٥١/١	ابن مسعود	من جعل الهموم همّاً واحداً كفاه الله
(ت) ١٨٤/١	عائشة	من حوسب يوم القيامة عذب
٢٤٧/٥	عائشة	من ذا الذي تألّى على الله
٥٢٢/١	أنس	من رغب عن سنتي فليس منّي
٢٨٤، ٢٢٨/٢		
٥٤٤		
(ت) ١٤٨/٣	أبو موسى الأشعري	من زهد في الدنيا أربعين يوماً وأخلص
(ت) ٣١٠/٤	عبد الله بن عمرو	من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين
٣٠/٥	عبد الله بن عمرو	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٢٢/١	جرير	من سنّ سنةً حسنةً
٣٣٦، ٢٢٢		
٣٦١، ٣٦٠		
٧٠/٤، ٣٨٥/٢		
٣٤٣/٢	جرير	من سنّ سنةً سيئةً
(ت) ٢٢٢/١	جرير	من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً
(ت) ٥٧/٢	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
(ت) ١٠٦/٤	_____	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
(ت) ١٩٩/٣	_____	من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
(ت) ٣٥٣/٥	جابر بن عبد الله	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
١٤٣/٣	جندب بن عبد الله	من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله

زيد بن الحارث	٣١٠/٢	من طلب العلم تكفل الله برزقه
_____	١٥/٣	من طلق أو نكح لاعباً فقد أجاز
أبو ذر	(ت) ١٥/٣	من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز
_____	(ت) ٤٥/٣	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
_____	٣٩١/٢	من غرس غرساً أو زرع زرعاً
ابن مسعود	(ت) ٤٢٩/١	من غشنا فليس منا
_____	(ت) ٣٩٠/٣	من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين
_____	٩٨/٤	من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
أبو موسى الأشعري	١٠/٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
أبو هريرة	(ت) ٢٨/٥	من قال حين يصبح وحين يمسي
جندب بن عبد الله	٢٥٢/٤	من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ
ابن عباس	٢٥٢/٤	من قال في القرآن بغير علم
أبو هريرة	(ت) ٢٨/٥	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
_____	(ت) ٢٣٨/٢	من قتل عصفوراً عبثاً
أبو هريرة	(ت) ٣٨٧/٣	من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها
ثابت بن الضحاك	(ت) ٣٨٧/٣	من قتل نفسه بشيء
أبو أمامة	(ت) ٢٥٧/٥	من قرأ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة
أبو أمامة	(ت) ٢٥٧/٥	من قرأ ربع القرآن فقد أوتي ربع النبوة
أبو أمامة	(ت) ٢٥٧/٥	من قرأ القرآن فقد أوتي النبوة غير أنه لا وحي
أبو أمامة	(ت) ٢٥٧/٥	من قرأ القرآن كله أعطي النبوة كلها
زيد بن ثابت	(ت) ٣٥١/١	من كانت الدنيا همه
عمر	(ت) ١٥٧/٤	من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
_____	٢٤٧/٥	من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له
أبو سعيد الخدري	٦٣/٣	من كان معه فضل ظهر
عبادة بن الصامت	٢٩٨/٣	من كره لقاء الله كره الله لقاءه
_____	(ت) ٤١٤/٤	من ماء
_____	٧٠/٤	من مات مسلماً دخل الجنة



٣٩٨/٢	_____	من مات وعليه صوم
١٩٨/٣		
(ت) ٢٢٧/٣	_____	من مات وعليه صوم نذر
٢٥٨/٤	عثمان بن عفان	من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله
١٧/١ (ت)	جابر	من مات لا يشرك بالله شيئاً
٧٠/٤ (ت)		
٧٠/٤ ت	ابن مسعود	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
٥٣٤/٢ ت	_____	من مس ذكره فليتوضأ
٤٨٩/٣	_____	من مشى منكم إلى طمع فليمش رويداً
٤٨٩ ت		
٣٥٣/٥ (ت)	_____	من نام عن صلاة أو نسيها
٣٩٢/٢ (ت)	أبو الدرداء	من نام ونيته أن يقوم
١٧٣/١	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٥/٣	_____	من نكح لاعباً أو طلق لاعباً
١٨٣/١	عائشة	من نوقش الحساب عذب
٢٩٧، ٢٩٣/٣		
٤٠٩/٥		
٣٩٤/٢	ابن عباس	من همّ بحسنة فلم يعملها
٣٤/٥	أبو هريرة	من وجد من ذلك شيئاً فليقل
١١٣/١	أبو هريرة	من لا يرحم لا يرحم
١١٣/١	جرير	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٣٠٩/١	حكيم بن حزام	من يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه
٤٠٦، ٢٥١/٢	أبو هريرة	من يشاد هذا الدين يغلبه
٤٦٩/٢		من يشهد لي؟ فشهد له خزيمه
٥٠٩/١	أبو سعيد	من يصبر يصبره الله
٤٣٣/٢	_____	من يطع الرسول فقد أطاع الله
٤٦٠/١ (ت)	_____	مهلاً يا خالد فقد تابت توبة

٦١/٢	أبو هريرة	المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله
٣٥٦/١	أبو هريرة	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
١٨٨ - ١٨٧/٢		
٦٥/٣	أبو موسى	المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص
٦٥/٣	النعمان بن بشير	المؤمنون كالجسد الواحد
٦٥/٣	أنس	المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٣٨٥/٢	_____	الميت يعذب ببيكاه الحي عليه
٣٩٦/٥	أبو عبيد	ناولني ذراعاً
٣٩٨/٤	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٥٧/٣	_____	نحوا جميعاً
٤٥٥/٤	أبو موسى	النجوم أمانة السماء فإذا ذهبت النجوم
٩٢/٣	أبو طلحة	نحري دون نحرك
٤١٠/٤ (ت)	أبو هريرة	نحن أحق بالشك من إبراهيم
٥٦/١ -	عمر	نحن أمة أمية
١٠٩/٢ (ت)		
١١٠/٢ ، ١٤٤ ،	ابن عمر	نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب
٤٢٨ -		
٢٥٨/٥ (ت)		
٤٤٢/٤	_____	نحن من ماء
		نزل بمكة: «وإذا رأيت الذين يخوضون... فشكا
٣٤٨/٣	_____	المسلمون
٣٥١/١ (ت)	_____	نضر الله امرأاً سمع منا
٤٤٧/٢	_____	نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة
٣١٠/١	أبو سعيد	نعم صاحب المسلم هو من أعطى
٢١٨/٤	أبو الدحداح	نعم ليدخلكم الجنة
١٧٩/١	_____	نعم المال الصالح للرجل الصالح
٥٠١/٣	_____	نلتفت هكذا وهكذا ونفعل ما

٣٤٦/٢	_____	نهى أن يذبح للجن
(ت)٥٦٧/٣	ابن عباس	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة
٣٥٦/٤	ابن عمر	
١٠٢/٣	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال
٣٧٩/٥	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا
(ت)٢٧٥/٢	عبد الله بن واقد	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتقدم رمضان
١٠٠/٤	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها
(ت)٤١٧/٣	_____	
(ت)٥٢٢/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
(ت)٤١٧/٣	_____	
١١٧/٥	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
٢٣١/٥	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
١٠١/٤	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل
٩٧/٣	أنس	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنتم والنقير
(ت)٣٥٨/٤	_____	
٣٤٨/٢	ابن عباس	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين
(ت)٢١٨/١	ابن عباس	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
٤٧/١	المغيرة بن شعبة	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال
(ت)٣٥٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
٢٧٢/٣	عبد الله بن واقد	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي
١٠١/٤	_____	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال

		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا
٨٠/٣	أبو هريرة	نهى عن الانتباذ في الأوعية التي
٨٠/٣	_____	نهى عن بناء المساجد على القبور
٨١/٣	_____	نهى عن بيع الفرر
٥٢٢/٢ -	أبو هريرة	
١١٧/٥		
٤٦٩/١،	عبد الله بن عمرو	نهى عن بيع ما ليس عندك
٤٦٩ (ت)		
٤٢٧/١	_____	نهى عن بيع وسلف
٨٤/٣	_____	نهى عن البيع والسلف
٤٢٧/١	_____	نهى عن بيع وشرط
٣٥٥، ٨٢/٣،	أبو هريرة	نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها
٣٨٣/٤		
٤٣٠/١	_____	نهى عن الخديعة
٤٣٠/١	_____	نهى عن الخلافة
٣٥٩/٤ (ت)	بريدة	نهى عن الدباء والحتم والنقير والمزفت
٥١٠/٣	_____	نهى عن سرد الصيام
٤٦٩/١	_____	نهى عن سلف وبيع
٧٩/٣	ابن عباس	نهى عن شرب النبيذ بعد ثلاث
٤٢٧/١	_____	نهى عن شرطين في بيع
٥١٦/٢،	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٥١٦ (ت)		
٨٤/٣	_____	نهى عن صوم يوم عيد الفطر
٤٢٩/١	_____	نهى عن الغش
٣٤٧/٢	_____	نهى عن معاقرة الأعراب
٨٤/٣	_____	نهى عن ميراث القتاتل
١١٧، ٨٤/٣	_____	نهى عن هدية المديان

٥٢٥/١ (ت)	ابن مسعود	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصاص
٢١٩/١	أبو سعيد	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث
٣٥٥/٤	أبو ثعلبة	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب
٤٩٤/١	_____	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بحضرة
٣٤٩/٢ (ت)	ابن عباس	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المباهاة
٢٠١/٣ (ت)	_____	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة
٤٣٠/١	_____	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
٣٨١/٥	_____	نهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال
٢٣٩/٢	عائشة	نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم
٣٨٥/٥	أنس	نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
٤٩، ٤٩/١ (ت)	عمر	نهينا عن التكلف
٣٥٩/٤ (ت)	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور
١١٨/٣، ت	_____	هدايا الأمراء غلول
٣٠٨/٢	_____	_____
٣١٠/١ (ت)	_____	هذا المال خضرة حلوة
٢٣٤/٢	عائشة	هذه الحولاء بنت تويت زعموا أنها
٢٦٢/٢ ت	ابن عباس	هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
٤٠/٣ ت	عمر	هكذا أنزلت
١٨٦/١ (ت)	_____	هل تدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩١/٤	_____	هل رأى أحد منكم رؤيا
١٠٠/٤	طلحة بن عبيد الله	هل عليّ غيرهن قال: لا
٥٢٢/١،	_____	هلك المنتطمعون
٢٢٨/٢	_____	_____
٣٩٥/٥ ت	ابن عباس	هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي
٤٦٦/٤ ت	_____	هلموا إلي
٦٠/٤	_____	هل يسب الرجل والديه
١٥٤/٥	عائشة	هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع

١٥٥/٥	أبو هريرة	هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة
٣٥٥/٤	أبو هريرة	هو خبيثة من الخبائث
٣٧١/٤	_____	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٥٣/٥	أبو الدرداء	هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر
	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
٩٩/٤	الأسلمي	
٣٥٩/٤	_____	واجتنبوا كل مسكر
١١٣/٥	_____	
٣٦٦/٤	عبد الله بن زمعة	واحتجبي منه يا سودة
١٠٩/٤	_____	واعجباً لك يا ابن العاص لمن كنت تجد ثياباً
٢٩٣/٥	_____	والذي اصطفى محمداً على العالمين
٤٢٢/٢	هلال بن أمية	والذي بعثك بالحق إني لصادق
٢٥٨/١	_____	والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار
٣٧٧/٥	_____	
١٤٦/١ (ت)	حنظلة الأسدي	والذي نفسي بيده لو تدومون على
٢٧١/٥	عائشة	والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة
٣٩٦/٥	أبو عبيد	والذي نفسي بيده لو سكت لأعطين أذرعاً
٢٥٧/١ (ت)،	_____	والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت
٣٧٤/٥	_____	
١٥٢/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليخرجن
٤٧٣/٤	سعد	والذي نفسي بيده ما لقيك سالكاً فجأ
٤٣٩/٢	سعد بن أبي وقاص	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط
٢٦٩/٥	_____	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٥٤٣/٣	أبو هريرة	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه
٤٠٨/٣	_____	والله ما صليتها
٣٠/٥	أبو سعيد الخدري	وما أعطي أحد عطاء
٣٥٢/٤	_____	وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف له

٩٣/٤	عائشة	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام
٤٢٢/٢	عائشة	وأنا حيثئذ أعلم أنني بريئة
ت٤٣٠/٢	_____	وأنا العاقب وأنا النبي المصطفى
ت٣٦٣/٤	عدي بن حاتم	وإن أكل فلا تأكل
٤٥٠/٢	_____	وأنتم اليوم خير منكم يومئذ
٢٦٠/٣	عائشة	وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل
ت٤٠٤/٢	_____	وهو يحب أن يعمله
ت٢٧٠/٥	جابر بن عبد الله	وإن أحب الأعمال أدومها
١٤٦/٥	عبد الله بن عمرو	وإن أول دم أضع من دمائنا
ت٣٨٤/٤	عمرو بن حزم	وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
ت٣٣٣/٤	_____	وإن في النفس الدية مئة من الإبل
ت٢٤٣/٣	_____	وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله
٢٢٩/٣	أبو هريرة	وإنما قولني لمئة امرأة كقولني لامرأة واحدة
ت٨١/٣	جندب بن عبد الله	وإنما كان الذي أوتيته وحياً
١٤٦/٥	معاوية	وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد
٣١٠/١	أبو هريرة	وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين
٤٣٧/٢	عقبة بن عامر	وإن من يأخذه بغير حقه
٢٧٠/٥	جابر	وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا
ت٢٧٠/٥	جابر	وأول دم أضعه دماً
٢٧٠/٥	_____	وأول دم يوضع دم ريعة
١٥٣/٥	أبو هريرة	وأول ربا أضعه ربا العباس
_____	عمرو بن عبسة	وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة
٣٣٧/١	السلمي	وأيما رجل مسلم قدم لله
١٧٣/٥	_____	وتتمارى في الفوق
١٨٧/٢	معاذ	وجبت محبتي للمتحابين فيّ
١٤٣/٣	_____	وجعلت قره عيني في الصلاة

٢٣٢/٢		
٢٤٠/٢		
٤٠٩/٢	—————	وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين
٣١٠/٥	جابر	وخبأت دعوتي شفاعاً لأمتي
٣١٠/٥	أبو هريرة	واجتباأت دعوتي شفاعاً لأمتي
١٦٦/٢	—————	والخير في يدك والشر ليس إليك
٦٠/٣	أبو هريرة	وددت أني أقتل في سبيل سبيل الله ثم أحيأ
٢٧٠/٥	جابر	ودماء الجاهلية موضوعة
٣٨٠/٤	جابر بن عبد الله	وربا الجاهلية موضوع
٢٢٨/٢	ابن عباس	وردّ صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائماً
٢٢٨/٢	سعد بن أبي وقاص	وردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على
٣٥٣/١	عبد الله بن عمرو	والرغبة في الدنيا تكثر الهم والحزن
٣٩٢/٤	—————	والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى
٣٨٨/٥	—————	وسكت عن أشياء رحمة لکم
٣٥٢/٢	عقبة بن عمرو	وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل العقبة
٧٧/١ (ت)	أبو هريرة	وعن حب أهل البيت
٢٥٩/٥	—————	الوقت ما بين هذين
٤٣٧/٢	—————	وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء
٢٢٥/٢	—————	وكره أن تعرّى المدينة قبل ذلك
٤٢١/٥	—————	وكل خمر حرام
١٨٦/٢	علي	وكن شجاعاً فإن الله تعالى يحب الشجاع
١٥٦/٤	ابن مسعود	ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق
٥٥/٢	أبو سعيد	ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم
١٥١/١	—————	ولكن ينتزعه مع قبض العلماء
٢١/٢	—————	ولم تحل لأحد قبلي
٢٧/٥	أبو هريرة	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به
		ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى



٢٥٠/٢ ت	عائشة	الصباح
		ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى
٤٤٢/٤ ت	كعب بن مالك	ولن تجزئ عن أحد بعدك
٤١٠/٢ ت	_____	وليس في شيء من التمر قطع
٣١٠/٤ ت	_____	وليكن عبد الله المقتول ولا يكن
١٧٢/٢ ت	_____	وما تقرب إلي عبدي بشيء
٥٤١/٣	أبو هريرة	وما خير بين شيئين إلا اختار أسرها
٢١١/٢	_____	وما سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط
١٠١/٤	عائشة	وما سكت عنه فهو مما عفا عنه
١١٤/٥ ت	سلمان	وما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح
٢٥٠/٢ ت	عائشة	والمجالسين في المتزاورين في
١٨٧/٢ ت	معاذ	ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه
٢٧٢/٣ ت	المغيرة	والمسلمان يلتقيان بسيفيهما
٣٩٤/٢	أبو بكر	ومن سن سنة سيئة
٣٤٣/٢	_____	ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة
٣٨٧/٣ ت	ثابت بن الضحاك	ومنا رجال يخطون. قال
٦١/١ (ت)	_____	ومن يشاد هذا الدين غلبه
١٦٥/١	أبو هريرة	وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
٤٧٢/٣ ت	علي	أخوين
٦٠/٤	_____	وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم
٥١٧/٢ ت	ابن عمر	ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس
٥٥٥/٣	أبو سعيد الخدري	ولا عليكم أن تفعلوا فإنه ليست نسمة
٤٣٣/١	_____	ولا يحل له أن يفارقه خشية
٣٨٨/٤	سعد	ولا يريد أحد أهل المدينة
٢٦٢/٢	ابن عباس	ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون
١٨٦/٢ ت	عمران بن حصين	ويحب الشجاعة ولو على قتل حية

أبو سعيد الخدري	٤٥٣/٢ ت	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
_____	٢٩٧/٣	ويل للأعقاب من النار
_____	١٥/٥	واليمين على المدعى عليه
_____	٤٧٩/٢ ت	لا اقدروا له قدره
ابن المنكدر مرسلأ	٣٢٣/٤	لا ألفين أحدكم متكأً على أريكته
المقدام بن معدي كرب	١٩٠/٤	لا ألفين أحدكم متكأً على أريكته
معاذ بن جبل	١٦٨/٥	لا تبشرهم فيتكلموا
_____	٤٦٩/١	لا تبع ما ليس عندك
_____	٤١/٣	لا تجتمع أمتي على ضلالة
_____	٢٢٧/٣ ت	
_____	٤٣٣/٢، ٤٣٤	
_____	٤٣٧	
عبد الله بن عمرو	٦٥/٤	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
طلحة بن عبد الله	٦٥/٤	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
أنس	١٥٢/٥	لا تحاسدوا ولا تدابروا
_____	٨٣/٣، ٨٣/٣ ت	لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث
ابن عمر	٥١٧/٢ ت	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
أبو هريرة	٩٨/٤ ت	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
أبو هريرة	٢٩٠/٥ ت	لا تخيروني على موسى
_____	٢٩٣/٥	
أبو طلحة الأنصاري	٢٥٥/٤	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
_____	١١٢/٣	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود والنصارى
أبو ذر	٨٤/٣ ت	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا
جابر	٤٣٨/٢ ت	لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق
أنس	١٨١/٥	لا تزرموه
ابن مسعود	٧٧/١	لا تزول قدما العبد يوم القيامة
عبد الرحمن بن سمرة	٢٨١/١	لا تسأل الإمارة فإنك إن

٢٨١ (ت)		لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
٥٥٥/٣	أبو هريرة	لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم
٤٥/١	أنس بن مالك	لا تسبوا الدهر فإن الله
٣٥٠/١	_____	لا تستبطؤا الرزق
٤٤٦٦/٤	جابر	لا تشرف يا رسول الله لا يصيبوك
١٧٤ - ١٧٣/٢	أبو طلحة	لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم
٦٩/٣	_____	لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا
٤٤١٣/٤	صفوان بن عسال	لا تصروا الإبل والغنم للبيع
٤٢٩/١ (ت)	_____	لا تصروا الإبل والغنم ومن ابتاعها
٢٠٤/٣	أبو هريرة	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٨٢٢/٣	أبو مرثد	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٤٤/٢	ابن عمر	
١٣٠/٤	_____	لا تصوموا الدهر
٤١٤/٣	_____	لا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٤٠٥/٣	أبو سعيد	لا تصوموا يوم النحر
٤١٣/٣	_____	لا تصوموا يومين: يوم الفطر ويوم النحر
٤٠٥/٣	أبو سعيد	لا تطلب الإمارة فإنك إن طلبتها
٣٠٨/٢	عبد الرحمن بن سمرة	لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء
٨٧/١	جابر بن عبد الله	لا تغضب
٢٩٥/٣	_____	
٢٩٦/٣	_____	
٢٩٠/٥	أبو هريرة	لا تفضلوا بين الأنبياء
٢٩٣/٥	_____	
٢٩٨/٥	_____	
٢٩٠/٥	أبو هريرة	لا تفضلوا بين أنبياء الله
٢٩٠/٥	أبو هريرة	لا تفضلوا بين أولياء الله
٢٩٠/٥	_____	لا تفضلوني على موسى

٨٤/٣	ابن عباس	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٨٤/٣	ت	
٤٦٩/٣		
٥١٥/٢	_____	لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً
٣٠٩/٤	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً
١٨٦/٣	_____	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان
١٨٦/٣	_____	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
٣٩٧/٣	_____	لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي
٤٠/٣	_____	لا تماروا في القرآن فإن المرء فيه كفر
١٧٣ - ١٧٢/٢	_____	لا تمت وأنت ظالم
١٠٥/٤	عبد الله بن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٢٧/١	عائشة	لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون
٢٣٤/٢		
٨٠/٣	أنس	لا تبذوا في الدباء ولا في المزفت
٤١٣/٣	_____	لا تواصلوا
٢٩٥/٣	أبو ذر	لا تولين مال يتيم
٤٣١/١ (ت)	_____	لا حتى تذوقني عسيلته
١٠٠/٤	عبد الله بن عمرو	لا حرج
٢٥٨/٥		
٧٧/٤	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً
٤٩١/١	عطاء بن يسار	لا خير في الكذب
١٩٠/٢ -	_____	لا لشخص أغير من الله
١٩١		
٦٥/٤	طلحة بن عبد الله	لا شهادة لخصم ولا ظنين
٤١٤/٣	_____	لا صام من صام الأبد
٣٥٢/٥	عبادة بن الصامت	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٣٥٢/٥	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ

٤٨٩/١ ت	عائشة	لا صلاة بحضرة الطعام
٧٣، ٧٢/٢ ت،	_____	لا ضرر ولا ضرار
٥٥٠/٣،		
١٨٥، ٦١		
٢٠٧، ٤/٧٠،		
٣٩٣، ٥/١٠٤،		
٥٥٠/٣ ت،	_____	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٦١		
٧٤/٢ ت	أبو سعيد الخدري	لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله
٧٣/٢ ت	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل
٤٩١/١ ت	_____	لا فلا يحب الله الكذب
١٩٥/٣ ت	_____	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
٣١٤/١ ت	_____	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
٣٤٧/٢	أنس	لا عقر في الإسلام
٤٩/٣ ت	_____	لا نكاح إلا بولي
٢٥٨/٥ ت	_____	لا نكتب ولا نحسب
١١٥/٤	أم أيوب	لا ولكني أكرهه من أجل ريحه
٥٣٤/٣	أبو سعيد الخدري	لا يأتي الخير إلا بالخير
١٥٠/١ ت	أنس	لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه
١٨٩/١	عطية السعدي	لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى
١٩٠/١ (ت)	_____	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٤١١/٣ ت	_____	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٤٦٨/٢،	جابر	لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
٥٠٥/٢،		
٤٢٨/٤		
٩٨/٤، ٥٠٠/٣	ابن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً في صلاته
٤٣٥/٢	ابن عباس	لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً

١١٢/٣	أنس	لا يجمع بين متفرق
٤٤٣/١	أنس	لا يجمع بين متفرق ولا
	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
٤٢٨/١ ت،	ابن العاص	
٤٦٩/١ ت،		
٤٦٩/١،		
١١٨/٣ ت،		
١٢٨/٣ ت،		
٤٦٨/٣،		
٤٦٨ ت، ٤٧٨		
٤٣٣/١	_____	لا يحل له أن يفارقه خشية
٨١/٣ ت، ٨١/٣	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرّم
٣٦٣/٣ ت	_____	لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد
٢٩٤/١	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٣٨٨/٤	سعد	لا يريد أحد من أهل المدينة
١٣٠/٤ ت	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
٨٤/٣،	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٨٤/٣ ت،		
١٢٩/٤		
٢٠٢/٢ ت	عبد الله بن عمرو	لا يشرب الخمر رجل من أمتي
٣٨٧/٤ ت	_____	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
٢٦٦/١،	ابن عمر	لا يصل أحد العصر إلا في بني قريظة
٢٦٦/١ ت،		
٧٧/٥ - ٤٠٧/٣		
٣١٧/٥ ت	أبو هريرة	لا يصم أحدكم يوم الجمعة
٤٦٩/٣،	_____	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
٤٦٩ ت		

٤٦٩/٣ (ت)،	_____	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله
٤٦٩/٣ ت		
٥١٦/٢	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٣٢/١،	أبو بكر	لا يقض القاضي وهو غضبان
٤١١/١،		
٢٣٩/٢،		
٢٤٥/٢،		
٢٤٢/٢،		
٢٣١/٢،		
٥٢٠/٢،		
٣٢٠/١،		
٢٤٧/٥	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز
٤٠٩/١	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٨٣/٣، ٨٣/٣ ت	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
١٧٣/٣	_____	لا يهلك على الله إلا هالك
٦٥/٣ ت	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٩/٥	أنس	يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين
٣٢/٥، ٢٨٠/١	أبو ذر	يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً
٢٦١/٥ ت	عبيد بن جريح	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً
١٧٧/١	ابن عباس	يا ابن آدم ما تصنع الدنيا
٢٤٢/١	عمر بن الخطاب	يا ابن الخطاب إنني رسول الله
٤٠/٣ ت	أبي بن كعب	يا أباي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف
٤٠٥/٣	_____	يا أباي ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك
٣٣٣/١ ت	_____	يا أهلاه! يا أهلاه! صلوا
٥٤٣/٣	أبو هريرة	يا أيها الناس توبوا إلى الله
٥٤٣/٣	ابن عمر	يا أيها الناس توبوا إلى الله
٢٤٦/٣ ت	_____	يا أيها الناس خذوا مناسككم

٢٢٦/٢ ت	أنس	يا بني سلمة ألا تحتسبون خطاكم
٣٨٣/٢	_____	يا بني فلان إني لا أملك لكم
١٠٨/٤	أنس	يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي
١٠٨/٤	أنس	يا بني وذاك من سنتي ومن أحيا سنتي
٣٦/٥ ت	جابر بن عبد الله	يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
١٤٢/٢ ت	أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا
٤٤٨/١	الأوزاعي	يأتي على الناس زمان يستحل فيه
١١٣/٣	ابن عباس	يأتي على الناس زمان يُستحل فيه خمسة أشياء
١٣٨/٢	أبي بن كعب	يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين
١٧٣/٢ ت	خالد بن عرفطة	يا خالد إنها ستكون أحداث واختلاف وفتن
	حمزة بن عمرو	يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر
٩٩/٤ ت	الأسلمي	
٦٨/٣ ت	أبو هريرة	يا رسول الله أصابني الجهد
٥٠١/١ (ت)	عمر	يا رسول الله أليس قد قلت لي
١٧٢/٢ ت	حذيفة	يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير
٣٨٧/٢ ت	_____	يا رسول الله إن أمتي باتت وعليها
٧١/٣ ت	_____	يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي
٢٩٩/٣ ت	عدي بن حاتم	يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين
		يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي
٥٥٤/٣ ت	أبو هريرة	العنت
١٥٣/٣ ت	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله أيأتي الخير بالشر
١٦٩/٥	عمر	يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة
٥٠/١	_____	يا رسول الله حدثنا فأنزل الله عز وجل
٥٢٠/٣ ت		
٥١/١ (ت)	_____	يا رسول الله ذكّرنا
٣٧٧/٥	_____	يا رسول الله رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً
	سفيان بن عبد الله	يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه



٢٢٩٥/٣	الثقفي	يا رسول الله لم خلقت الأهله
١٤٩/٣	_____	يا رسول الله لو حدثتنا
٥٠/١	ابن عباس	يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت
٤٠٨/٣	عمر	يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
٣٧٨/٤	جابر	يا زبير إن باب الرزق مفتوح
١٨٦/٢	الزبير بن العوام	يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً
١٥٤/٥	عائشة	يا عبادي إنما هي أعمالكم
٣٢١/٢	أبو ذر	يا عددي اطرح عنك هذا الوثن
٢٩٩/٣	عدي بن حاتم	يا عمرو نعم المال الصالح
(١٧٩/١) (ت)	_____	يا غلام ألا أعلمك شيئاً ينفعك
(٣١٥/١) (ت)	ابن عباس	يا غلام ألا تحسن صلاتك
٤٦٨/٤	_____	يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله
٢٤٨/٥	كعب بن مالك	يا معاذ تدري ما حق الله على العباد
١٦٨/٥	معاذ بن جبل	يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل
	سعيد بن عمرو بن	
٤٥٢/٢	العاص	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٣٦٧/٢	ابن مسعود	
١٤٣/٣		
(٣٦٩/١) (ت)	ابن عمر	يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن
(٤٦٣/٢) (ت)	_____	يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الله
١٦٣/٤	ابن عباس	يا يهودي حدثنا
٤٤٦/٢	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
(٧٦/١) (ت)	أسامة بن زيد	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
٧١/٣	_____	يجزيك من ذلك الثلث
٥٠٣/٢	_____	يحل الله نبيه ما شاء
١٧٣/٥	أبو سعيد الخدري	يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم
٤٢٤/٢	عمر	يدخل الجنة بشفاعه أويس

٤٠٦/٤	أبو سعيد الخدري	يدعى نوح فيقال: هل بلغت
٤١٩/٣ ت	_____	يدفع حر هذا برد هذا
٥٤٦/١	ابن عباس	يرحم الله أخي موسى
٣٩٣/٥	_____	يرحم الله موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما
٤١٠/٤	أبو هريرة	يرحم الله لو طأ كان يأوي إلى ركن شديد
٦٠/٤	_____	يسب أبا الرجل فيسب أباه
٣٩٤/٣ ت	أبو هريرة	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت ربي
٥٢٦/١ ت،	_____	يسروا ولا تعسروا
٢١١/٢ ت	_____	يشفع في مثل ربيعة ومضر
٤٢٣/٢	_____	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
٢٢٩/٢ ت	أبو هريرة	يقبض العلم ويظهر الجهل
_____	_____	يعذب في جهنم بما قتل به نفسه
٣٨٦/٣	_____	يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
١٦٤/٥	_____	يقول الله: يا آدم فيقول لبيك وسعديك
١٦٦/٢ ت	أبو سعيد	يكون بين يدي الساعة فتن
٤٨/١ (ت)	_____	يمرقون من الدين كما يمرق السهم
٣٣٥/٢	علي	اليمين على المدعى عليه
١٥/٥ ت	_____	اليمين على نية المستحلف
٤٢٨/١	أبو هريرة	ينزل ربنا إلى سماء الدنيا
١٠/٤ ت،	أبو هريرة	
١٣٩/٤	_____	
١٤٤/٥ ت	_____	
٤٤٥/٢ ت	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٤٠٤/٣ ت	أبو هريرة	ينهى عن صيامين وبيعتين
٢٩١/٥	أبو هريرة	يوسف نبي الله ابن نبي الله
٥٣٠/٣	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً
٣٢٢/٤	جابر	يوشك بأحدكم أن يقول هذا كتاب الله

يوشك رجل منكم متكأً على أريكته يحدث

المقدم بن معدي كرب ٣٢٣/٤،

٤٠٢/٤

٢٥٣/٢ ت

أبو مسعود الأنصاري ١٨٧/٤

٤٣٧/٤ ت

الزبير

يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى

يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله

ويل للناس منك



## فهرس الآثار

إبراهيم بن أدهم

٢٩٨/٢، ٣٥٢/١

لو علم الملوك ما نحن عليه

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

١٠٢/١ (ت)

كنا نستعين على طلب الحديث بالصوم

إبراهيم بن هشام بن إسماعيل

٣٤٦/٢

لو أهرقت عليها دماً

إبراهيم النخعي

١٦٢/٥ (ت)

إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا

٢٨٢/٤

كان أصحابنا يتقون التفسير

٤٥٩/٤

لم يدخر لكم شيء خبيء على القوم

ابن أبي ذئب

٤٣٨/٢ (ت)

فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى

ابن جريج

١٠٣/٤ (ت)

يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها

ابن جنبي

١٣٣/٢

فقلت: أنشدتني: «من بائس»

ابن خلدون

٣٠٩/٢ (ت)

إن الإمارة ليست بمذهب

ابن سيرين

٢٨٢/٤

اتق الله وعليك بالسداد

١٥٣/٤

سألت عبيدة عن شيء من

ابن شهاب

٢٧٨/٣

أعيا الفقهاء وأعجزهم

٣٤٦/٢	إن إبراهيم بن هشام أجرى عيناً
(ت)٢٥٩/٣	إن عمر بن عبد العزيز أخر
	ابن عبد البر
١٣٥/٥	هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً
	ابن عجلان
٣٢٦/٥	إذا أخطأ العالم
	ابن العربي
٤٦٠/٢	إنه كان يحكم بالفراصة
٥٠٠/٢	فهذا رجل عاهد الله
٤٦٠/٢	كان قاضي القضاة الشاشي
	ابن عطاء
٣٥٠/١	العيش مع الله والإعراض
	ابن عينة
١٢٣/٥	أجسر الناس على الفتيا
	ابن القاسم
٣٣٢/٥	كان مالك لا يكاد يجيب
٣٣٠/٥	ليس بعد أهل المدينة أعلم
	ابن الكوآء
٥٢/١	سأل ابن الكوآء علي بن أبي طالب
	ابن مجاهد
١٩٦/٤	أين في العلم إفساد ما
٩٧/٣	هؤلاء قوم كفره
	ابن النحاس
٣٥٦/٣	هذا لا يقع فيه ناسخ ولا
	ابن هرمرز
٣٢٧/٥	ينبغي أن يورث العالمُ جلساءه

## ابن وهب

٣٣٢/٥	سمعتة يعيب كثرة الجواب
٢٥٠/٢	فكان الناس ينتظرون الرحمة
(ت)٨٣/١	قال لي مالك: أدركت أهل هذه البلاد
٣٨٢/٥	قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب
(ت)٨٣/١	وقال لي مالك: إنما كان
	أبو إدريس الخولاني
١٥٢/١	إن للإسلام عُرَى
	أبو أيوب الأنصاري
١٠٤/٤	كنا نضحى عن النساء
	أبو بكر بن سليمان
(ت)٢٥٠/٢	إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي
	أبو بكر بن محمد
(ت)٢١٣/٣	بينما عبد الله بن عباس جالس
	أبو بكر الصديق
٤٧٢/٤	أراها جارية
٢٧٦/٤	أقول فيها برأبي فإن كان صواباً
٣٩٨/٣	ألم تر أنه نزلت آية
٤٥٨/٢	إن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل
٤٥٤/٢	إنما هما أخواك وأختاك
(ت)١٦١/٥	أي سماء تظلني وأي
٢٨١، ٢٧٦، ٢٥٠/٤	الجدُّ أب
٢٤٢/١	رضوان الله أحب إلينا
(ت)١٦١/٥	فتوى أبي بكر «أن الجد يحجب الإخوة»
(ت)١٦٢/٥	قضى أبو بكر ببيع أم الولد
٤٦٩/٤	قضية أبي بكر مع ابنته
٥٠٤/١	لو لعبت الكلاب بخلاخيل

٢٨١/١	نهى أبو بكر عن تولي الإمارة
٢٤٨/٥	والله لا أنفق على مسطح شيئاً
٤٠٧/٥ (ت)	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٥٠٠/١	والله لأقاتلنهم حتى
٤٦٩/٤	وإنما هما أخواك وأختاك
	أبو تراب النخشي
٤٠٠/٥	كل معنا يا فتى
	أبو جحيفة
٣٤٧/٢	فزار سلمان أبا الدرداء فرأى
	أبو جعفر بن تركان
٤٧٣/٢	كنت أجالس الفقراء
	أبو الحسن المتتاب
٩١/٢	كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق
٩٢ - ٩١/٢	لم جاز التبديل على أهل التوراة
	أبو الحسين النوري
٩٣/٣	أوثر أصحابي بحياة ساعة
	أبو حفص
٥٣٩/٣	المعاصي بريد الكفر
	أبو حمزة الخراساني
٤٩٧/٢ (ت)	حججت سنة من السنين
٥٠٠/٢	رب إن هؤلاء عاهدوا
٤٩٧/٢	قصة أبي حمزة حين وقع في البئر
	أبو الخير البصري
٥٤٨/١	كان بعبادان رجل أسود
	أبو الدحداح
٢١٨/٤	إن الله كريم استقرض منا



٢١٨/٤ (ت)

يا أم الدحداح! قالت: لبيك

أبو الدرداء

٣٢٧/٤

إن مما أخشى عليكم: زلة عالم

٧٨/١، ٧٨/١ (ت)

إنما أخاف أن يقال لي يوم القيامة

قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا

٣٥٤/٣

الكتاب...﴾

٨٢/١

كل ما تسأل عنه تعمل به؟

١٠١/١

لا تكون تقياً حتى تكون عالماً

أبو رجاء العطاردي

٣٧/٥

مالي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة

أبو سفيان

٢٦٦/١ (ت)

لا ترد علي من قبلك فيرد عليك

أبو سليمان الداراني

٥٣٦/١ (ت)

تعرض عليّ النكتة من

أبو سعيد الخدري

١٤٥/١

إن الصحابة أنكروا أنفسهم

١٤٦/١ (ت)

وكيف لا ننكر أنفسنا

أبو طلحة الأنصاري

٢٧٤/٣

إن أبا طلحة الأنصاري أكل برداً

٢٧٤/٣

إنما هو برد نزل من السماء

أبو العالية

٤٤/١

يا رسول الله! لم خلقت الأهلّة

أبو العباس بن البناء

١٢٠/١

سئل أبو العباس بن البناء

أبو العباس الإياني

٣٣٢/١

أتيتك زائراً ومودعاً

- أبو العباس الشرفي  
 ٥٤٩/١ كنا مع أبي تراب النخشيبي
- أبو عبيد  
 ٣٦٠/٣ قول أبي عبيد في قوله «ولا تقبلوا
- أبو عبيدة  
 (ت)١٩٥/٣ - ١٩٤/٣ أفراراً من قدر الله
- أبو علي الجوزجاني  
 (ت)٤٨٠/١ كن طالباً للاستقامة
- أبو علي الدقاق  
 (ت)٩٣/٣ لما سعى غلام الخليل بالصفوية
- أبو مسعود الأنصاري  
 (ت)٢٥٩/٣ أليس قد علمت أن جبريل  
 ٢٥٨/٣ إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة  
 ٥٢٨/١ إنني لأتأخر عن صلاة الغداة  
 ٥٩/٤ إنني لأدع الأضحى
- أبو منصور الشيرازي الصوفي  
 ٣٦٢/٢ أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح
- أبو موسى  
 (ت)٣٠٨/١ دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 (ت)١٦٢/٥ كان أبو موسى لا يشرك الأثماء مع الإخوة  
 ٢٢٣/٢ لقضاء قضاءه الله على نفسه  
 ٢٦٨/١ لا يجب الغسل إلا من الدفن  
 ٢٢٣/٢ يا أهل السفينة قفوا
- أبو ميسرة المالكي  
 ٤٧٥/٢ تملأ من وجهي يا أبا ميسرة فأنا ربك الأعلى
- أبو هريرة  
 (ت)٢٤٧/٥ بعثت قريش إلى عاصم

- ذهب أهل الدثور بالأجور  
 ١٧٩/١
- ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه  
 ٦٨/٣ (ت)
- كان عاصم بن ثابت أعطي  
 ٢٤٦/٥ (ت)
- لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٩٣/١ (ت)
- نزلت في هذه الأمة  
 ١٥٥/٥ (ت)
- والذي اصطفى موسى على البشر  
 ٢٩٠/٥
- لا يضرب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثال  
 ١٩٣/٣ (ت)
- أبو الوليد الطيالسي
- سمعت ابن عيينة منذ  
 ١٠٤/١
- أبو يزيد البسطامي
- حكاية أبي يزيد البسطامي في  
 ٥٣٦/١
- لو نظرتم إلى رجل أعطي  
 ٥٣٦/١
- أبو يزيد النخشي
- قصة أبي يزيد مع خديمه  
 ٥٠٥/٢، ٤٩٧/٢
- أبو يوسف
- سأل أبو يوسف عن الأذان  
 ٢٧١/٣
- أبي بن كعب
- أي هؤلاء! ما حديث  
 ٣٣٦/٤
- كان أبي بن كعب لا يترك الأثماء مع الإخوة  
 ١٦٢/٥ (ت)
- كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة  
 ٢٢٤/٢
- كنت في المسجد، فدخل رجل  
 ٤٠/٣ (ت)
- أحمد بن حنبل
- كان يرى من خلقه كما يرى  
 ٤٧٢/٢ (ت)
- ما أجسر على هذا أن أقوله  
 ٣٤٥/٤
- من أنت؟ فقال: أخت  
 ٢٤٩/٥
- أحمد بن عبد البر
- إن قاضياً من قضاة قرطبة كان كثير  
 ٨٦/٥

- أحمد بن يحيى  
ليس هكذا أنشدتنا، وإنما  
١٣٤/٢
- أسامة بن زيد  
أهلك، ولا تعلم إلا خيراً  
(ت) ٤٠٧/٥
- أسد بن الفرات  
كان ابن القاسم وغيره من  
٣٨٥/٥
- أسماء بنت أبي بكر  
أتيتُ عائشةَ - رضي الله عنها - زوجَ  
(ت) ٢٥٩/٥
- إسماعيل القاضي  
إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شرب نفر من أهل الشام الخمر  
٧٥/٥  
١٥١/٤
- الأسود بن يزيد  
كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة  
٢٤٤/٢
- أشهب  
إن أبا بكر الصديق - فيما يذكرون -  
رأيت في النوم قائلاً يقول  
كان مالك يكثر من قول  
ورآني أكتب جوابه في  
١٥٨/٣  
٣٣٣/٥  
٣٣٣/٥  
٣٣٢/٥
- الأصمعي  
وجدت شعره كله جيداً  
١٣٥/٢
- أم يعقوب  
ما حديث بلغني عنك أنك  
١٨٣/٤
- أنس بن مالك  
إن بني سلمة أرادوا أن  
﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: الحديبية  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة  
قالوا: حبل لزينب تصلي  
٢٢٦/٢ (ت)  
٤١٧/٢ (ت)  
٤٥/١  
٥٢٨/١

كان أبو طلحة أكثر أنصاري  
كان أنس يفتل عن يمينه  
كنا عند عمر، فقال  
١٨٥/١ (ت)  
٥٠١/٣ (ت)  
٤٩/١ (ت) - ١٤٢/٢ (ت)

### الأوزاعي

إذا أراد الله أن يحرم عبده  
الكتاب أحوج إلى السنة من  
أويس القرني  
بلغني أن لله عبادةً سجوداً أبداً  
كان أويس القرني يقوم ليلة حتى يصبح  
إياس بن معاوية  
لا تنظر إلى عمل الفقيه  
٣٨٣/٥  
٣٤٥/٤  
٢٤٣/٢  
٢٤٣/٢  
٣١٨، ٣١٥/٥

### أيوب السخيتاني

أجسر الناس على الفتيا  
البراء بن مالك  
نزلت هذه الآية فينا  
١٢٣/٥  
٤٤/١

### بعجة بن عبد الله الجهني

أُتِيَ عثمانُ بن عفانَ بامرأةٍ  
١٩٣/٤ (ت)

### بكير

كيف كان رأي عمر في الحرورية  
١٤٩، ١٤٩/٤ (ت)

### بلال

لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك  
١٠٣/٤

### بلال بن عبد الله بن عمر

إننا نكون في السفر، فيكون  
١٩٩/١ (ت)

### تميم الداري

استأذن تميم الداري عمر بن الخطاب  
٢٨١/١

### الثوري

العلم يهتف بالعمل  
١٠٢/١

١٠٢/١	العلماء إذا علموا عملوا
٨٢/١	إنما يطلب الحديث ليتقى به الله
٧٧/١	إنما يتعلم العلم ليتقى الله
١٠٤/١	كنت أغبط الرجل يجتمع
١٠٤/١	كنا نطلب العلم للدين
<b>جابر</b>	
٢٢٣/٢	خلت البقاع حول المسجد، فأراد
٢٢٣/٢	كانت ديارنا نائية عن المسجد
<b>جابر بن سمرة</b>	
٢٢٠/٤ (ت)	كم من عزق معلق أو مدلى
<b>الجارود</b>	
١٥٠/٤	إن قدامة شرب، فسكر
<b>الجد بن قيس</b>	
٥١٥/١	إئذن لي في التخلف عن الغزو
<b>جعفر بن محمد</b>	
٣٥٠/١	هي المعرفة بالله وصدق المقام
<b>جندع بن ضمرة</b>	
٥٥٩/٣	إني أجد حيلة فلا أعذر
<b>(الإمام) الجنيد</b>	
٥٣٦/١ (ت)	مذهبنا مقيد بالكتاب والسنة
<b>الحارث بن يعقوب</b>	
٣٧/٥	الفقيه كل الفقيه: من فقه القرآن
<b>الحارث المحاسبي</b>	
٤٦١/٢	كان له عرق في بعض أصابعه
<b>حامد بن العباس</b>	
٢٨٨/٣ (ت)	حكى أن حامد بن العباس سأل

حبيب بن أبي ثابت

١٠٣/١

طلبنا هذا الأمر وليس لنا

حزن بن أبي وهب

٣٩٩/٥

لا أغير إسمائهم سمانني به أبي

حسان بن عطية

٣٤٤/٤

كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن البصري

٨٢/١

اعتبروا الناس بأعمالهم

٣٨٣/٥

إن شرار عباد الله الذين يحيون

٤٥٩/٤

إنهم كانوا أبرُّ هذه الأمة قلوباً

٣٢١/٣ (ت)

أهلكتهم العجمة

١٠٢/١

الذي يفوق الناس في العلم

١٠١/١

العالم الذي وافق علمه عمله

١٠٢/١

علمتم، فعلتم، ولم تعملوا

١٠٣/١

كنا نطلب العلم للدنيا

١٠٤/١

لقد طلب أقوام العلم

١٥٣/٤

ما أنزل الله آية إلا وهو

٢٤٧/٢ ، ٣٥٠/٣

منسوخ بالزكاة

٣٦٥/٥ (ت)

هي حياة الآخرة ونعيم الجنة

٣٣٠/١ ، ١٦٦/٤

والله! لولا ذكر الله من

٤٢٤/٢ (ت)

وكانوا يرونه أنه عثمان

الحسن بن عرفة

٢٤٧/٢

رأيت يزيد بن هارون بواسط

الحسن بن نصر السوسي

٣٣٠/١

يا أبت اشتري طعاماً

حصين

٩٤/٤

رأيت ابن عباس وهو يسوق راحلته

٩٤/٤	يا ابن عباس أتتكلم بالرفث
	حذيفة بن اليمان
٤٦١/٤	اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا
٤٥٩/٤	اتقوا الله يا معشر القراء!
	حذيفة بن أسيد (أبو سريحة الغفاري)
(ت) ٥٩/٤	رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -
١٠٣/٤	شهدت أبا بكر وعمر، وكانا
(ت) ٥٩/٤	ما أدركت أبا بكر
	الحكم بن عتبة
١٣٤/٥	ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ
	حمزة بن محمد الكتاني
١١٤/١	خرجت حديثاً واحداً عن النبي
	حماد بن أبي أيوب
٦٠/٣	إني أتكلم، فترفع عني النوبة
	حميد بن عبد الرحمن
(ت) ٢٨٢/١	إن تميماً الداري استأذن عمرَ
	حنظلة الأسدي
١٤٥/١	شكنا حنظلةً إلى رسول الله
	خالد بن أسلم
(ت) ٣٥٧/٣	خرجنا مع عبد الله بن عمر
	خالد بن خراش
٣٢٧/٥	قدمنا من العراق على مالك
	الخليل بن أحمد
١٣٦/٥	زلة العالم مضروب بها الطيل
	داود الأودي
٣٨٤/٥	احفظ عني ثلاثاً لها شأن



ربيعي بن خراش

٤٩٩، ٤٩٦/٢

قصة ربيعي بن خراش حين طلب الحج ابنه ليقنله

الربيع بن خثيم

٥٣٣/١

من كل شيء ضاق على الناس

٣٧٧/٥

يا عبد الله ما علمك الله في

ربيعة

٣٨٧/٥

بل عالم مثبت أو جاهل متعلم

٣٨٧/٥

نقص عقلها

الروذباري

٤٧٤/٢

في استقصاء في أمر الطهارة

(ت) ٤٧٤/٢

كان لي استقصاء في أمر الطهارة

الزبرقان بن بدر

٢٨٨/٥

أنت يا أمير المؤمنين أشعر مني

زيد الياامي

(ت) ٨٢/١

أسكتني كلمة ابن مسعود

الزبير بن عدي

(ت) ١٥٠/١

أتينا أنس بن مالك، فشكونا

الزبير بن العوام

٣٧/٥

نبادر الوسواس

الزهري

٣٦٥/٤

جاء القرآن بالجزء على العامد

زياد

١١٢/٤

لست آمن أن يطول الزمان

زيد بن أرقم

(ت) ٣٤١/٣

كنا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجلُ

(ت) ٢١٣/٤

كنت في غزاةٍ، فسمعت عبد الله

### زيد بن ثابت

- فتوى زيد في إرث الإخوة مع الجد  
كان زيد يعطي الزوج النصف  
والله! يا أمير المؤمنين ما أفتيت  
وجرى بيني وبين عمر كلام
- ١٦١/٥ (ت)  
١٦٢/٥ (ت)  
٢٧٥/٣  
١٦١/٥ (ت)

### زيد بن عمرو بن نفيل

- الشاة خلقها الله تعالى
- ٤٣/٣ (ت)

### سحنون

- أما ما فيه كتاب أو سنة
- ٣٧٣/٥ (ت)

### سراقة بن مالك

- أرأيت متعتنا هذه
- ٤٧/١ (ت)

### السُّدي

- سألت أنساً: كيف أنصرف
- ٥٠١/٣ (ت)

### سعد

- أنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رسول الله! ذكّرنا
- ٥٠/١ (ت)  
٥١/١ (ت)

### سعد بن أبي وقاص

- يطبع المؤمن على كل خلقي
- ١٨٩، ١٧٧/٢

### سعد بن عباد

- لا والله ما أعطينا في أنفسنا الدنية  
يا أعداء الله! عليكم لعنة الله!
- ٤٠٧/٥ (ت)  
١١١/٤ (ت)

### سعد بن معاذ

- لا والله ما أعطينا في أنفسنا
- ٤٠٧/٥ (ت)

### سعيد بن أبي عروبة

- من لم يسمع الاختلاف فلا
- ١٢٣/٥

### سعيد بن المسيب

- أربع جائزات، إذا تكلم بهن
- ١٥/٣

٣٩٠، ٣٨٧/٥	أعراقي أنت؟
٢٨١/٤	أنا لا أقول في القرآن شيئاً
(ت) ١٢٩/٤	لن يزالوا - أي أهل الشام - ما عجلوا الفطر
(ت) ٤٢٦/١	من أدخل فرساً
٣٥٠/٣	نسخه الميراث والوصية
٣٩٠، ٣٨٧/٥ و ٥٢٦/٢	هي السنة يا ابن أخي
٢٨٢/٤	لا تسألني عن القرآن وسلّ
	سعيد بن جبير
٤٥٨/٤	ما لم يعرفه البديون فليس من
	سعيد بن يحيى البصري
٥٤٨/١	أتيت عبد الرحمن بن زيد
	سفيان <sup>(١)</sup>
٣١٧/٣	سمعت رجلاً يسأل جابر الجعفي
	سلمان الفارسي
٢٤٨/٢	إن لربك عليك حقاً
١٥٦/٥	حذيفة أعلم بما يقول
١٣٤/٥، ٩٠/٤	كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم
	سلمة بن الأكوع
(ت) ٤٧١/٣	غزونا فزارة وعلينا أبو بكر
	سليمان الأحول
(ت) ٢٩١/٢	ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه
	سليمان التيمي
١٣٥/٥	إن أخذت برخصة كل عالم
	سهل بن حنيف
١٤٣/١	أيها الناس! اتهموا رأيكم

(١) وانظر: «الثوري».

١٤٣/١ (ت)

٣٩٩/٥

جاء يرسف في قيوده  
يا أيها الناس! اتهموا الرأي

سهل بن عبد الله

١٦٢/٤

أكان شاكاً حين سأل ربه

الشافعي

٦١/٥

ذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع

٤٥٨/٤

كيف أترك الحديث لقول من

٣٩٤/٤ (ت)

وما سن رسول الله فيما ليس

الشبلي

٤٦٠/٢

قصة الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل

شريح

١٦/٥

وُلِيتُ القضاء وعندي أنني لا أعجز

الشمعي

٢٤٤/٢

عُشِّيَ على مسروق في

١٠٢/١

كنا نستعين على حفظ

٢٣٤/٤

ما أشبه تفسير الروافض للقرآن

٣٨٣/٥

ما كلمة أبغض إلي من

٣٨٣/٥

والله! لقد بغض هؤلاء

الضحاك بن عثمان

٢٨٨/٥

إياك والشعرا

طاوس

٣٤١/٤

كان يصلي ركعتين بعد العصر

٢٩١/٢ (ت)

ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه

عائشة

١١٨/٣، ٤٥٦/١

أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده

٥٢٦/٢، ٥٢٦/٢ (ت) -

أحرورية أنت

٣٨٦، ١٧١/٥

٢٦٦/٤	أخبرني زيد بن أرقم أنه قد
٢٧٧/٣	أطعموا عنها
(ت)١٨٦/١	أنا طيبت رسول الله
٣٢٢/٢	أن ابن الزبير بعث لها
٣٢٢/٢	إن مسكيناً سأل عائشة وهي صائمة
٣٢٣/٢	أنها قسمت سبعين ألفاً
١٩٤/٣	إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
٢٨٢/٤، ٤٧٨/١	بئس ما قلت يا ابن أختي
(ت)٦٦/٤	بئس والله ما اشتريت
(ت)١٩١/٣	ثلاث من تكلم بواحدة منهن
٦٦/٤	حديث أم ولد زيد بن أرقم
٤٨٣/١	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
(ت)١٩٣، ١٩٢/٣	فكيف يصنع بالمهراس
(ت)٢٠٠/٣	كان فيما أنزل من القرآن
١٨٨/١	كانت عائشة تتصدق بمالها
٤٧٦/١	كنا نسافر مع رسول الله
(ت)١٨٦/١	كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦١/٣	لو نشر لي أبواي ما تركتها (سبحة الضحى)
(ت)٣٦٧/٤	ليتني كنت حيضة مُلقاة
٥٤٥/١	ما أرى الله إلا
١٨٧/٤	من قرأ القرآن فليس فوقه أحد
٤٢٢/٢	وأنا حيثئذ أعلم أنني
٤٧١/٤	ومن زعم أن محمداً يعلم
(ت)٤٧١/٤	ومن زعم أنه يخبر بما يكون
١٩١، ١٨٨/١	لا تعينني
(ت)٤٥٦/١	يا أم المؤمنين
٩٣/٤	يا عبد الرحمن أترغب عما

- يرحم الله عمرا  
١٩١/٣ ت
- عاصم بن ثابت  
٢٤٥/٥
- قصة حمي الدبر  
العالية بنت أيفع
- يا أم المؤمنين! كانت لي جارية  
(ت) ٦٦/٤
- عبد العزيز بن المهتدي  
٤٦٠/٢
- قصة عباس بن المهتدي حين تزوج المرأة  
عبد الله بن أبي قتادة
- دخل علي أبي وأنا أغتسل  
(ت) ٤٨٢/٣
- عبد الله بن الزبير  
الجد أب
- إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار  
٤١٧/٤
- لا أدري  
٣٢٩/٥
- عبد الله بن أم مكتوم  
إني أعمى لا أستطيع أن
- ٥٥٩/٣
- عبد الله بن عباس  
اتركها، فقال: إنما نهي عنهما
- ٣٤١/٤
- أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
٥٢٥/١
- أرأيت إن كان حوضاً  
(ت) ١٩٣/٣
- أرأيت حين ذكر الله الذباب والعنكبوت  
(ت) ٥١٤/٣
- الجد أب  
(ت) ١٦١/٥
- أنت لم تتق الله، فلم أجد لك  
٥٣٥/١
- أنا من ذلك القليل  
١٦٢/٤
- إلى سبع مئة أقرب منها  
(ت) ٥١٠/١
- إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام  
(ت) ٤٦٤/٢
- إن آلف الله ولام جبريل  
٢٣٥/٤
- إن الرزية كل الرزية ما حال بين  
(ت) ٣٩٥/٥

٥٣٣/١	إن عمي طلق امرأته ثلاثاً
٥٣٣/١	إن عمك عصى الله
(ت)٢٣٩/٤	إن قوماً ما يحسبون أبا جاد
١٧٠/٤	إن ناساً من أهل الشرك كانوا
(ت)٣٥٠/٣	إن ناساً يزعمون أن هذه الآية
٩٤/٤	إنما الرفث ما روجع به النساء
٢٧٢/٢	إنما ذلك سعة الإسلام
٣٨/٤	إنها في أناس كانوا يستحيون
٢٧٢/٢	أولستم العرب؟ ثم قال: ادع لي
١٧٢/٤	أي آية أرجى في كتاب الله
٥٣٢/٣	تفسير ابن عباس للآية ﴿لا يكلف الله...﴾
(ت)١٦١/٥	الجد أب
٢٥٥/٢	سئل ابن عباس عن الشيء
(ت)٢١٠/١	سئل ابن عباس: كم الكبائر؟
(ت)١٦١/٥	فتوى ابن عباس «أن الجد يحجب الإخوة»
(ت)١٩٣، ١٩٢/٣	فكيف يصنع بالمهراس
(ت)٥١٠/١	فلما خفف الله عنهم من العدة
(ت)٦١/٣	فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله
١٧٣/٤	فهذا لما يعترض في الصدور
٤٦١/٢	قصة بقرة بني إسرائيل
١٠٣/٤	كان ابن عباس يشتري لحماً
٣٠٨/٤	كان ابن عباس إذا سئل عن شيء
٢١٠/٤	كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(ت)٣٥٥/٣	كان هذا، ثم نسخ بعد مدة طويلة
٣٦/٥	كونوا ربانيين حلماء فقهاء
٣٦٢/٣	لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون...﴾
(ت)٣٥٢/٣	لما نزلت ﴿وإن تبدوا ما...﴾

لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة  
لو أخذوا أدنى بقرة  
لو ذبحت بقرة ما لأجزأتهم  
لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم  
ليس في القرآن عام إلا مخصص  
ما ذكر الله في كتابه الهوى إلا ذمه  
ما رأيت قوماً خيراً من  
ما ظهر الغلول في قوم قط  
ما لكم ولهذه الآية، إنما  
ما لم يذكر في القرآن فهو  
من يتق الله يُنَّجِه  
نزلت في كتمان الشهادة  
نقص من الصبر بمقدار ما نقص  
هذا لك، وهذا لرسولك  
هما يومان ذكرهما الله  
هو نبت الأرض مما يأكله الدواب  
ويل للأتباع من عثرات العالم  
لا عام إلا مخصص  
لا يصوم أحد عن أحد  
يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا  
يرثني ابن ابني دون إخوتي

### عبد الله بن عمر

أذهب إلى العلماء وسلهم  
أرأيت لو تصدقت بصدقة  
أما الأركان فإني لم  
انظر ما يقول هؤلاء  
إنها بدعة (أي: صلاة الضحى)

١٩١/٣ (ت)  
٤٦/١ (ت)  
٣٧٧/٥  
٤٥٠/١، ٥٢٢  
٤٨/٤  
٢٩١/٢  
٣٧٥/٥ - ٢٥٤/١  
٣٦٩/١  
١٤٩، ٣٢/٤  
٢٥٥/١  
٥٣٤/١  
٣٥٣/٣ (ت)  
٥٠٩/١  
٥٥٩/٣  
٢٨١/٤  
٤٩/١ (ت)  
١٣٤/٥ - ٩٠/٤  
٣١٢، ٣٠٩/٣  
٢٧٧/٣  
١٤٨/٤  
١٦١/٥ (ت)



٣٩/٢	إني لأجعل بيني وبين الحرام
(ت) ١٨٩، ١٨٩/١	إني لأدع بيني وبين الحرام
٣٥٥/٤	سئل ابن عمر عن القنفذ
(ت) ٦٤/٣	في مالك حق سوى الزكاة
٢٩٤/٥	كنا نخير بين الناس
٥٠٣/١	لما نزلت هذه الآية
٣٢٨/٥	لا أدري (ميراث العمه)
٣٧٨/٥	لا تسألوا عما لم يكن
٣٦١/٢	وقع في نفسي أنها النخلة

#### عبد الله بن عمرو

١٨٨/٤	من جمع القرآن فقد حمل أمراً
(ت) ٢٤٠/٢	لأن أكون قبلت الثلاثة أيام
٢٤٠/٢	ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم!
١٨٩/٤	من قرأ القرآن فقد اضطربت
٢٦٦/٣، ٥٢٧/١	يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم!

#### عبد الله بن المبارك

١٣٧/٥	كنا في الكوفة، فناظروني في
-------	----------------------------

#### عبد الله بن محيريز

١٥٢/١	تذهب السنة: سنة سنة
-------	---------------------

#### عبد الله بن مسعود

٤٦١/٤	اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا
١٥٢/١	أتدرون كيف يُنقص الإسلام؟
١٧٨/٤	إذا أردتم العلم
٣٨٠/٥	أنذرتكم صعاب المنطق
(ت) ٢٥٥/٥	إن الله شرع لنبِيِّكم سنن الهدى
(ت) ١٩٣ - ١٩٢/٢	إن الله ييغض القارئ السمين
٢٠٨/١	إن الرجل يحب أن يكون
٨٢/١	إن الناس أحسنوا القول

١٧١/٤ (ت)	إن رجلاً أصاب من امرأة قبلاً
١٧٤/٤	إن في النساء خمس آيات
١٨٦/٤	إن كل مؤدب يحب أن يؤتى
٢٩٥/٢	إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه
٤٦١/٤	إنكم لأهدى من أصحاب محمد أو أضل
٩٦/٥ (ت)	إن للشيطان لمة وللملك
٢٤٩/٢	إنه يشغلني عن قراءة القرآن
٥٣٥/١	إنني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات
١٠٤/٤	إنني لأترك أضحيتي وإني
٤٠٢/٣	أينا لم يلبس إيمانه بظلم
١٥٢/٤	جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال:
٢٦٤/١	جاء عبد الله بن مسعود يوم الجمعة
٣٢٨، ٢٨٠/٤	ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله
١٧٣/٤	في القرآن آيتان ما قرأهما عبد مسلم
٢١٩/١	قد نهينا عن التجسس
٥٠٥/٥ (ت)	كل داء أصله البردة
٥٢٥/١ (ت)	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠١/١	كونوا للعلم رعاة
١٥٦، ١٥٦/٤ (ت)	لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا
٥٠٤/١ (ت)	لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٣/١ (ت)	لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
١٠٢/١	ليس العلم عن كثرة الحديث
١٥٠/١	ليس عام إلا الذين بعده شر منه
٢٠٤/٥ (ت)	ليس عند ربكم ليل ولا نهار
٤١، ٣٩/٣	ما رآه المسلمون حسناً فهو
١٧٨/٤	ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها
١٥٢/٤	من علم فليقل به، ومن لم يعلم

- من عرض له منكم قضاء، فليقض  
 ٣٠٧/٤  
 من كان منكم متأسياً  
 ٤٥٩/٤  
 من مات لا يشرك بالله شيئاً  
 ٧٠/٤ (ت)  
 والله الذي لا إله إلا هو ما نزلت سورة  
 ٣٥٣/٢ (ت)  
 والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ١٥٣/٤  
 والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة  
 ١٥٣/٤  
 وأينا لم يظلم، فنزلت ﴿إن الشرك...﴾  
 ٤٠١/٣  
 ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق  
 ١٥٦/٤  
 وما لي لا ألعن من لعنه الله! وهو  
 ٣٤١/٤  
 لا نبالي أبدأنا بإيماننا أم أم بأيسارنا  
 ٤٧٥/٤ استدراك  
 لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلواته  
 ٥٠١/٣ (ت)  
**عبد الله بن مفضل**  
 أصبت جراباً من شحم يوم خيبر  
 ٤٣٧/٤  
**عبد بن أبي ليابة**  
 وددت أن حظي من أهل هذا الزمان!  
 ٣٨١/٥  
**عبد الرحمن بن حرملة**  
 إن الناس رأوا هلال الفطر حين  
 ١٣١/٤ (ت)  
**عبد الرحمن بن زيد**  
 ربي أعلم بمصالح عباده  
 ٥٤٨/١  
 لا خير في الدنيا إلا للآخرة  
 ٥٤٨/١ (ت)، ٥٤٩  
**عبد الرحمن بن يزيد**  
 سألتنا حذيفة عن رجل قريب  
 ٢٩٦/٥  
**عبد الرحمن بن عوف**  
 أرى أن تجعلها كأخف الحدود  
 ٤٦١/٤ (ت)  
 لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل  
 ١٦٩/٥  
**عبد الصمد بن عبد الوارث**  
 وجدت في كتاب جدي: أتيت مكة  
 ٢٣١، ٢٠٦/٥

عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب

٢٦٩/١

استأدى عليّ مولى لي جرحته

عبد العزيز بن عبيد الله

٢٦٩/١

استأدى عليّ مولى لي

عبد القادر الكيلاني

٤٧٣/٢

يا فلان أنا ربك قد أحللت لك المحرمات

٤٧٥/٢

يحكى أنه عطش عطشاً شديداً فإذا سحابة

عبد الملك بن حبيب

٣٥٨/٣

قول عبد الملك بن حبيب في قوله: «اعملوا ما شئتم»

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز

١٤٨/٢

ما لك لا تنفذ الأمور

عبيد الله بن عديّ بن خيار

٢٩/٢ (ت)

إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى

عبيد الله بن عمير

٢٥٥/١

أحل الله حلالاً وحرم حراماً

عثمان بن عفان

٢٩٥/٥

إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت

١٠٣/٤

إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه

١٠٢/٤

إني إمام الناس، فينظر إليّ الأعراب

٢٩/٢ (ت)

الصلاة أحسن ما يعمل الناس

٢٤٢/٢

كان إذا صلى العشاء أوتر بركمة

١٦٢/٥ (ت)

كان عثمان يعطي للزوج النصف

١٢٩/٤

كان عمر بن الخطاب وعثمان يصليان المغرب قبل

٢٤٥/٥

ما مسست ذكرّي بيمينني منذ بايعت بها

عثمان بن مظعون

٥٠٣، ٥٠٣/١ (ت)

قصة عثمان بن مظعون بعد رجوعه من الحبشة

## عروة بن الزبير

- ٢٥٨/٣ إنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز  
٢٢٥٩/٣ إن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة  
٤٧٨/١ (ت) سألت عائشة - رضي الله عنها -  
٤٧٦/١ (ت) تأولت ما تأول عثمان

## عطاء

- ٣١٥/٥ أضعف العلم: الرؤية  
٣١٥/٥ (ت) أضعف العلم: علم النظر  
٣٥٥/٣ قول عطاء في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ ذِبْرَهُ...﴾  
١٢٢/٥ لا ينبغي لأحد أن يقتي الناس حتى

## عكرمة

- ٣٦/٤ أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا  
٢٧٢/٢ ما أحل لكم من النساء  
١٠٤/٤ من سألك، فقل: هذه أضحية ابن عباس  
٣٤٢/٤ من أحرار

## علقمة

- ٢٤٤/٢ ويحك! لم تعذب هذا الجسد

## علي بن أبي طالب

- ٣٤٩/٤ (ت) إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي  
١٧٨/٣ (ت) رأيت لو اشتهك جماعة في سرقة  
١٣٠/٢ (ت) إلا فهماً يعطاه الرجل في كتاب الله  
٢٠٧/١ (ت) أما إذا أوسع الله فأوسعوا  
١٩٣/٤ إن أقل الحمل ستة أشهر  
٣٩٨/٥ إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن  
٣٦/٥ - ٤٦٠/٤ إياكم والاستنان بالرجال، فإن  
١٦٨/٥ - ١٢٣/١ حدثوا الناس بما يفهمون  
١٨٧/١ حلالها حساب وحرامها النار

- سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان  
فتوى علي في إرث الإخوة من الجد  
قضى علي ببيع أم الولد  
كان علي لا يشرك الأشقاء مع الإخوة  
لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير  
ما عندنا إلا كتاب الله  
نرى أن تجلده ثمانين؛ لأنه  
هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا  
والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله  
وأن لا أطور به ما سمر سمير  
ويلك! سلّ تفقها، ولا تسأل تعنتاً  
لا نبالي أبدأنا بأيماننا أم بأيسارنا
- لا يصلح الناس إلا هذا  
يا حملة العلم! اعملوا به
- عمران بن حصين**
- إنك امرؤ أحمق! أتجد في كتاب  
وقد كان يُسَلَّم عليّ حتى اكتويت
- عمر بن الخطاب**
- أحرج بالله على كل امرئ مسلم سأل  
أحرج عليكم أن تسألونا عما  
أخاف أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا  
أخشى أن تعجل طيباتي  
ادع الله أن يوسع على أمتك  
إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله  
إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله  
إذا وجدت شيئاً في كتاب الله  
اعزلوا عني حسابها
- ١٧٦/٥ (ت)  
١٦١/٥ (ت)  
١٦٢/٥ (ت)  
١٦٢/٥ (ت)  
٤٠٧/٥ ت  
٤٠٣، ٣٢٤/٤  
٢٩١/٤ (ت)  
٢٠٨، ١٩٢/٤  
٣٢٤/٤  
٤٧٣/٤ (ت)  
٥٢/١  
١٢٠/٤ (ت)، ٤٧٥  
استدراك  
٢٩١/٤ (ت)  
١٠١/١
- ٣٤٤/٤  
٤٢٨/٢
- ٣٧٨/٥ (ت)، ٣٨٢  
٣٧٨/٥ (ت)  
٣٤/٤  
٤٥٥/٢  
٣٥/٤  
٣٠٦/٤  
١٥٨/١ - ١٥٠/٤  
٣٠٧/٤  
١٧٧/١، ١٧٨ (ت)

أعوذ بالله من كل معضلة	٣٨١/٥ (ت)
اللهم! بين لنا في الخمر	٦٧/٢ (ت)
أنزلت نفسي من مال الله منزلة	٣٢٤/٢ (ت)
انظر ما تبين لك في كتاب الله	٣٠٧/٤
إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	١١٩/٤
إن رسول الله قد غلبه الوجد	٣٩٥/٥ (ت)
إن الزكاة حق المال	٥٠٠/١ (ت)
إنما أخاف عليكم رجلين	٢٨٠/٤
إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين	٣٦٤/٤ (ت)
إني لأجهز جيشاً وأنا في الصلاة	٩٤/٣ (ت)
إني وإياكم في حال الله	٣٢٤/٢ (ت)
إياك والشعر!	٢٨٨/٥
أين تذهب بكم هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم...﴾	٢٤٤/٤
أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم	٢٤٠/٢
بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أرَ	٨٩/٤
بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة	٢٧٥/٣
تأديب عمر لصبيغ	١٧١/٥ - ٥٦/١
تقول بنو فلان خير من	٢٨٨/٥
تمعددوا واخشوشنوا	١١٥/٤
ثلاث يهدم من الدين	١٣٣/٥ - ٣٢٨، ٨٩/٤
خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف	١٤٨/٤
سأل عمر بن الخطاب ابن عباس عن الأب	٤٩/١ (ت)
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ	٣٩/٣ (ت)
سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات	٣٢٧/٤
الشجاعة والجبين عرائز	١٨٥/٢
ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً، وشرّد به	١٧١/٥
فتوى عمر في إرث الإخوة مع الجد	١٦١/٥ (ت)
قضى عمر بعدم بيع أم الولد	١٦٢/٥ (ت)

- قضية عمر بن الخطاب في ندائه سارية  
كان - رضي الله عنه - يجمع الشباب، فيستشيرهم  
كان عمر بن الخطاب وعثمان يصليان المغرب قبل  
كان عمر يعطي للزوج النصف  
كان عمر يكره الكتابة  
كم بقي من نوء الثريا  
كنت مع الآية المحووة  
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله  
لأقوم من العشيّة، فأحذر هؤلاء الرهط  
لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنّهكته عقوبة  
لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة  
لأن تكون قلتها أحب إليّ  
لقد تركنا تسعة أعشار الحلال  
لما اجتمعنا للهجرة  
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم  
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً  
لو فعلتها لكانت سنة، بل  
ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن  
ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من  
ما الأب؟  
ما بعد الكمال إلا التقصان  
ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا آية الربا  
ما رأيت كالיום إناء أحسن  
مشاورته للشباب وأهل بدر  
نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله  
نكاح عمر لأُم كلثوم
- ٤٦٩/٤  
٣٢٩/٥ (ت)  
١٢٩/٤  
١٦٢/٥ (ت)  
١٤٧/١  
١١٧/٢  
٤٥٥/٢  
٤٠٧/٥ (ت)  
١٦٩/٥  
٢٧٦/٣  
٢٥٠/٢ (ت)  
١٤٦/٣، ٨٦/١  
٣٩/٢ (ت)  
٢٨٣/٢ (ت)  
١٧٨/٣ (ت)  
١٧٨/٣ (ت)  
١٢٠/٤  
٢٨٠/٤  
٥٨/١ (ت)  
١٧١/٥- ١٣٩/٢- ٧٩/١  
٢١٠/٤  
١٣٤/٤  
١٧٨/١ (ت)  
٣٢٩/٥ (ت)  
٤٥٠/١ (ت)- ١٩٤/٣،  
١٩٥ (ت)  
١٣٩/٣



١٣٩/٢ - (ت) ٤٩، ٤٩/١

٤٩/١

(ت) ٣٦٤/٤

(ت) ٥٠٢، ٥٠٢/٣

٤٢٠/٢ - ١٤٦/١

(ت) ١٩٢/٢

٢٤٨/٥

(ت) ١٤٥/١

٨٥/٥

(ت) ٥٦٤/٣

١٢٠/٤

(ت) ٣٩٦/٤

(ت) ٣٧٨/٥

٥٨/١

٢٤٢/١

١٥٢/١

٤٧٢، ٤٦٩/٤ - ٤٥٤/٢

٣٨٩/٥

١٥٠/٤

نهينا عن التعمق والتكلف

هذه الفاكهة، فما الأب

هل تقرأ سورة المائدة

واعجباً لك يا ابن العاص! لئن كنت نجد

وافقت ربي في ثلاث

وإن الله ليغض الخير السمين

والله! ليمرنّ به ولو على بطنك

والله! ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها

لا تقض بقضاءين في أمر واحد

لا حُكْرَةَ في سوقنا

لا نبالي أبدأنا بأيماننا أم بأيسارنا

لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة

لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن

يا أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم

يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟!؟

يا رسول الله! إنا كنا في زيادة

يا سارية! الجبل

يا صاحب الحوض لا تخبرنا

يا قدامة إني جالدك

عمر بن عبد العزيز

١٠٠/٤

(ت) ٢٦٨/٣

٢٦٧/٣

١٠/٤

(ت) ٢٥٩/٣

٣٩١/٥

٤٩٩، ٤٩٦/٢

أخرن الصلاة شيئاً

إذا رأيتموني فلا تقوموا

إن تقوموا نقم

إن ثيابي غسلت

إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً

تلك دماء كف الله عنها يدي

توقف عمر بن عبد العزيز عن إكراه من منع الزكاة

٢٦٨/٣	خرج علينا عمر بن عبد العزيز ونحن نتنظره يوم الجمعة
٤٦٠/٤ - ٢٩/٣	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده
٢٦٧/٣	لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة قاموا له
٧٦/٥	ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٦، ٦٨/٥	ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم
٣٩١/٥	من جعل دينه عرضاً للخصومات
١١١/٤	هذه غرتني بك، ولولا أنني
١٤٨/٢	لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر

#### عمر بن يزيد

٣٢٧/٥	كان يقول في أكثر ما يسأل عنه: لا أدري
-------	---------------------------------------

#### عمرو بن أبي قرة

١٧٠/٥	حديث سلمان مع حذيفة
١٥٦/٥	كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء

#### عمرو بن العاص

١٩٨/٥	إن الوكاء قد يتفلت
-------	--------------------

#### عياض

١١٤/٤	إن أبا عبد الله - يعني: نفسه - لا يغسل يده
٩٦/٣	بعث عضد الدولة فناخسروا والديلمي إلى أبي بكر
٨٦/٥	قصة محمد بن يحيى بن لبابة
٤٧٥/٢	كان الفقيه أبو ميسرة المالكي ليلة بمحراه يصلي

#### العزيز بن عبد السلام

٦٣/٢	ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً!!
------	------------------------------------

#### فاطمة بنت قيس

٣٩٦/٤ (ت)	طلقتني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
-----------	---

#### الفخر الرازي

٥٥/١	مر بعض العلماء بيهودي
------	-----------------------

## الفراء النحوي

- ١١٧/١ من برع في علم واحد سهل عليه كل علم  
الفضيل بن دكين
- ٣٢٧/٥ (ت) ما رأيت أحداً أكثر قولاً لـ «لا أدري» من مالك!  
الفضيل بن عياض
- ١٩٢/١ جعل الشر كله في بيت  
القاسم بن محمد
- ٨٢/١ أدركت الناس وما يعجبهم القول  
٦٧/٥ أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء  
٦٧/٥ لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
قيصة بن عقبة
- ١٢٣/٥ لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس  
قتادة
- ٣٥٧/٣ قول قتادة في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾  
٣٥٨/٣ قول قتادة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن...﴾  
٥١٤/٣ (ت) لما ذكر العنكيوت والذباب  
١٢٢/٥ من لم يعرف الاختلاف لم يشم  
قدامة بن مظعون
- ٢٧٢/١ إن كنت شربتها فليس لك أن تجلدني  
القشيري
- ٥٤٢/١ (ت) لا تنتهي الكرامة إلى خلق  
قيس بن أبي حازم
- ٦٩/٣ (ت) رأيت يد طلحة التي وقر بها النبي صلى الله عليه وسلم  
الكتاني الصوفي
- ١٩٢/١ الشيء الذي لم يخالف فيه  
كعب بن مالك
- ٢٤٨/٥ (ت) إنه تقاضى ابن أبي حدرٍ ديناً كان له عليه

## الكلبي

٢٧١/٥ (ت)	إن ربيعة بن الحارث لم يقتل
	مالك - والله! - أقوى من الليث
٣٢٦/٥	
	الليث بن سعد
	مالك بن أنس <sup>(١)</sup>
٣٣٢/٥	اتق هذا الإكثار وهذا السماع
٢٧٨/٣ (ت)، ٢٧٨	أحب الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه
٣٢٥/٥	أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها
٣٩١/٥	الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة
٢٧١/٤	أما كان أحد يعرف التشهد؟!
٣٨١/٥	أما كثرة السؤال
٣٣٠/٥	أنا أحدث الناس بكل ما سمعت؟!
١٨١/٥، ١١٣/٤	أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت
٢٤/٥	إنّ الحكمة مسحة ملك على قلب العبد
٢٤/٥	إنّما الحكمة مسحة ملك على قلب العبد
٣٣١/٥	إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب
٣٢٩/٥	إنّما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة
٣٣٢/٥	إنّما تتكلم فيما نرجو بركته
٢١٩/٥ (ت)	إنه (تخليل الأصابع) تعمق في الوضوء
٢٢٥/٢	إنه كان أولاً نازلاً بالعقيق، ثم نزل إلى المدينة
٣٣٠/٥	إنني لأحدث في كذا وكذا حديثاً
٣٢٣/٥	إنني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة
١١٩/٤	أحب أن يذبح
١٣١/٤ (ت)	بلغني أن الهلال رؤي في زمان عثمان
١٩٨/٥ - ٥٢٣/٢	تسعة أعشار العلم الاستحسان

(١) انظر (مطرف بن عبد الله) فذكر أقوالاً وأحوالاً عن مالك، رحم الله الجميع.

١٤٧/١	تحفظون وتفهمون حتى تستتير قلوبكم
٢٤/٥	الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد
١٠٥/١	الحكم والعلم نور يهدي به
٣٢٥/٥	الحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرماه
٣٢٣/٥	ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام
٣٢٣/٥	ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليالي
٣٢٦/٥	سئل عن ثمان وأربعين مسألة
٢٧٨/٣	سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل
٢٤١٣/٢	سئل مالك عن قوم يقال لهم الصوفية يأكلون
٣٢٧/٥، ٣٢٧/٥ (ت)	سئل مرة عن نيف وعشرين مسألة
٣٢٦/٥	سئل من العراق عن أربعين مسألة
٣٢٦/٥	سأله آخر، فلم يجبه، فقال له
٣٢٥/٥	سأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب
٣٣٢/٥	سئل عما يكون، ودع ما لا يكون
٣٣٠/٥	سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة
٣٢٩/٥	قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأضياء
٢٧٣، ١٥٨/٣	قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده
٢٦٩/٣	قصة مالك مع سفيان في المعانقة
٢١٩/٥ (ت)	قصة مع أبي يوسف في المد والصاع
٣٢٣/٥	كان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفثيه يذكر الله
٣٢٣/٥	كان إذا سئل عن المسألة قال للسائل
١١٤/٤	كان عمر إذا أكل مسح يده بباطن يده
١٤٧/١	كان مالك يكره ذلك (الكتابة)
٣٢٩/٥	كان يكثر من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله»
١٤٣/٢	الكلام في الدين أكرهه...
١٤٠/١	ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور
٢٧١/٣	ما أدري ما أذان يوم، وما صلاة يوم
٣٣٠/٥	ما أعلمها أنا، فكيف تعلمونها!!

- ما حاجتك إلى ذلك؟ فعجباً من ٢٧١/٣
- ما سمعت ذلك، وأرى أن كذبوا على أبي بكر ٢٧٢/٣
- ما شيء أشدُّ عليّ من أن أسأل عن ٣٢٤/٥
- مسألة سجود الشكر ٢٧٣، ١٥٨/٣
- من أحب أن يجيب عن مسألة، فيعرض نفسه ٣٢٤/٥
- من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم ٢٤/٥
- من قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ٤٩٩/٣
- لا أحب ذلك إلا للعالم بالوضوء ١٢١/٤
- لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما ١٢٣/٥
- لا تكتبها، فإني لا أدري ٣٣٢/٥
- لا تكتبوا (يعني: ما يفهم به) ١٤٧/١ (ت)
- لا أدري إنما هو الرأي ٣٣١/٥
- لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك ٢٤٩/٥
- لا ينبغي لأحد أن يجاوز ٢٢٦/٢ (ت)
- ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من ١٣٤/٥
- ليس كل ما قال الرجل، وإن كان فاضلاً يتبع ٣٣١/٥
- ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ٧٥/٥
- ليس في العلم شيء خفيف ٣٢٩/٥
- ليس نتلى بهذا الأمر، ليس هذا ببلدنا ٣٢٥/٥
- لكأنا مالك - والله! - إذا سئل عن مسألة ٣٢٤/٥
- من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم ٢٤/٥
- هذه سلسلة بنت سلسلة ٤٠٠، ٣٨٥/٥
- وكان إذا شك في الحديث طرحه كله ٣٣١/٥
- ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت ٣٩٠/٥
- ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ٢٧٧/٣
- الوضوء: مرتان مرتان، أو ١٢٠/٤
- ولم يكن في أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ٣٢٤/٥

ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة  
ويحك!! أعرفني ومن أنا!! وإيش منزلتي  
يا عبد الله! ما علمته فقل به  
يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى  
يقع بقلبي أن الحكمة: الفقه في دين الله

#### مالك بن دينار

قرأت في الحكمة: إن الله يبغض كل حبر سمين  
مجاهد

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد  
ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من

#### الحاسبي

إن المأمون فاسق لا يحضر مجلسه

#### محمد بن صالح

أنه دخل صوامع المنقطعين ومواضع المتعبدين  
محمد بن عبد الرحمن

قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت

#### محمد بن كعب القرظي

هو القرآن، ليس كلهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
المدلجي

إن هذه الأقدام بعضها من بعض

#### مروان

اذهب يا رافع إلى ابن عباس  
قل له: لئن كان كل امرئ فرح بما

#### مسروق

اتقوا التفسير؛ فإنما هو الرواية عن الله  
فمن اضطر إلى شيء مما حرم الله  
كان يصلي حتى تورمت قدماه

- كنت متكثراً عند عائشة، فقالت  
 ١٩١/٣  
 ومن اضطر إلى شيء مما حرم الله  
 ٣٢٨/١  
 يا بنية! إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره  
 ٢٤٤/٢  
 مسلم بن أبي بكر
- كان أبي يقول في دبر الصلاة  
 (ت) ٣١١/٥  
 المسيب بن حزن
- لما حضرت أبا طالب الوفاة  
 (ت) ٣٨٩/٢  
 مطرف بن عبد الله بن الشخير
- سمعت مالكا إذا ذكر عنده فلان من أهل الزبيغ  
 ٣٠/٣  
 كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس  
 ٢٤٩/٥  
 كان مالك إذا حدث بها ارتج سروراً  
 ٣٠/٣  
 لا تحدثونا إلا بالقرآن  
 ٣٤٤/٤
- معاذ بن جبل
- اعلموا ما شئتم أن تعلموا  
 ٨٠/١  
 إياكم وزيفة الحكيم  
 ١٣٣/٥  
 أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء قبل وقوعه  
 (ت) ٣٧٢/٥  
 هي كلمة تروعونكم وتنكرونها  
 ١٣٣/٥  
 وإياكم وزيفة الحكيم  
 ١٣٣/٥  
 يا معشر العرب! كيف تصنعون بثلاث  
 ٨٩/٤
- معاذة
- لم تقض الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة  
 ١٧١/٥  
 معاوية بن الحكم
- لما رجعت من الحبشة  
 (ت) ٦٤/١  
 المعتز بن سليمان
- رأني أبي وأنا أنشد الشعر  
 ١٣٤/٥  
 معمر
- كان يقال: من طلب العلم  
 ١٠٣/١



المغيرة بن حكيم

١٧٨/٣ ت

إن أربعة قتلوا صبياً

مكحول

٣٤٧/١ (ت)

من أخلص لله أربعين صباحاً

موسى بن داود

٣٢٥/٥

ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول

موسى بن معاوية

٨٤/٥

كنت عند البهلول بن راشد إذ أتاه

ميمون بن مهران

٢٧٢/٥

إن القاص المتكلم ينتظر المقت

٢١٤/٣ (ت)

دخل نافع بن الأزرق المسجد

١٩١/٤

الرد إلى الله، الرد إلى كتابه

المرزباني

١١٨/١

دخل أبو يوسف على الرشيد والكسائي

المغيرة

٣٢٨/٥

تعالوا نجتهم ونستذكر كل ما بقي علينا

ناثلة زوج عثمان

٢٤٣/٢ (ت)

إن تدعوه أو تقتلوه فهو كان

نافع

٥٠١/٣ (ت)

ما كان ابن عمر يبالي على أي ذلك انصرف

١٤٩/٤ (ت)

وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق

١٤٩/٤

يراهم شرار خلق الله

نافع بن الأزرق

٢١٣/٣ (ت)

إننا نريد أن نسألك عن أشياء في كتاب الله

٢١٤/٣

إنني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ

٢١٣/٣ (ت)

قم بنا إلى هذا الذي يجترئ

## التّوري

- خرج التّوري ليلة إلى شاطئ دجلة  
٥٤٨/١ هشام بن عروة
- ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله  
٨٨٢/٤ الهيثم بن جميل
- الرجل يكون عالماً بالسنة  
٣٩٠/٥ (ت) واسع بن حبان
- انصرفت من قبل شقي الأيسر  
٩٨/٤ كنت أصلي وابن عمر يسند ظهره إلى جدار القبلة
- ٥٠١/٣ (ت) وهب بن منبه
- قول وهب بن منبه في قوله تعالى ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾  
٣٥٦/٣ يحيى بن أبي إسحاق الهنائي
- الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدى له  
١١٧/٣ (ت) يحيى بن أيوب
- بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون إذا أراد الله  
٣٨٤/٥ يحيى بن سلام
- لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي  
١٢٣/٥ يونس الصدفي
- ما رأيت أعقل من الشافعي  
٢٢٠/٥ (ت) المبهمون من الصحابة
- احبس أسامة بجيشه نستعين به  
٥٠٤/١ رضيه رسول الله لدينا أفلا نرمناه لدينا
- ٨١/٢ (ت) شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخ لي أحداً
- ٥٦٠/٣ المبهمون من السلف
- اللهم اجعلني من أئمة المتقين  
٨٦/١ ترك المعاصي (دواء الحفظ)
- ١٥٣/٣ كان السلف رضي الله عنهم يثابرون على إحضار النيات
- ٥٣٧/٢

## البهمون

١٤٧،١٤٠/١	إن العلم في صدور الرجال
٣٣٤/٢	حب الرياسة آخر ما يخرج
١٥٤٨،٥٤٨/٣ -	حسنات الأبرار سيئات المقربين
٤٣٠،٢٤٦/٤	
٤٩٩/٢	عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك
١١٠/٣ ت	قصة أصحاب الجنة
١١٠/٣ ت	قصة أصحاب السبت
١٤٧،١٤٠/١	كان العلم في صدور الرجال
١٩٠،١٧٩/١	كنّا ندع ما لا بأس به
٨٠/١	من حجب الله عنه العلم عذّبه به على الجهل
٣٥٢/١	من طلب العلم لله فالقليل من العلم يكفيه
٥٣٤/١	من يتق الله والمعصية
١٤٩/٣	هذا أخلص للحكمة، ولم يخلص لله



## فهرس الأعلام

الجزء والصفحة	الاسم
٤٢٥/٢ - ١٦٨/٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٢٤٥ -	آدم - عليه السلام -
٢٩٤/٥	
٢٤٥/٢	إبراهيم بن هشام بن إسماعيل الخزومي
١٤٨/٤	إبراهيم التيمي
٤٨١ ، ٥٢٤/٢ - ٥٤٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٨٧/١	إبراهيم - عليه السلام -
٣٦٦ ، ٣٦١ ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١٤٩ ، ١٦٧	
٤٢٥ - ٢٣٩/٣ - ١١/٤ ، ٢٧ ، ١١٣ ، ١٦٢	
١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧	
٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤١٤ ، ٣٩١	
١٣٨/٥ - ٤٥٩ ، ٢٨٢/٤	إبراهيم النخعي
٤٧٦/٢	إبليس - عليه لعنة الله -
٢٣١ ، ٢٠٦/٥	ابن أبي ليلى
٣٩٠/٢	ابن أبي
٣١٦/٣	ابن إسحاق
١٣٤/٢	ابن الأعرابي
٣٦٧/٢	ابن بشكوال
٨٧/٥	ابن بقي (القاضي)
١٣٣/٢	ابن جني

٣١١/٣ - ٢١/١	ابن الجويني
٥٠/٣ - ٣٤٥/٢ - ٢١٤ ، ١٨٤/١	ابن حبيب
٨٢/٥ - ١٨٩/٤ - ٢٤٤/١	ابن حزم الظاهري
٢٠/٤	ابن خروف
١٩٨/٤ - ١١٠/٤ - ٤٥٧/٢	ابن رشد
٣٠/٤	ابن الزبيري
٣٥٧/٣	ابن زيد
٤٢٠/٣	ابن سريج
٢٠٩ ، ٢٠١ ، ١٤٠/٥	ابن السيد
١٣٤ ، ٣٣/٥ - ٢٨٢ ، ١٥٣/٤	ابن سيرين
٢٣١ ، ٢٠٦/٥	ابن شبرمة
٤٢٩/٣	ابن شعبان
٣٣٠/٥ - ٣٥٧ ، ٢٧٩/٣ - ٣٤٦ ، ٣٤٥/٢	ابن شهاب
٣٣٣	
٦٨/٥ - ٩٧ ، ٩٦/٣ - ٢٣ ، ٢٠/١	ابن الطيب (القاضي)
١٣٥ ، ٨٦ ، ٧٥/٥ - ٣٤٥/٤ - ٢٠٣/٣	ابن عبد البر
٩٠ ، ٨٧/٢	ابن عبد السلام
٣٤٩/٢	ابن عتاب
٣٢٦/٥	ابن عجلان
٢٧٦ ، ٢٧٣/٢ - ٣٨٨ ، ٢٨٨ ، ١٢١/١	ابن العربي
٤١٥ ، ٣٩٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١	
٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٤٦ ، ٧١/٣ - ٥٠٠ ، ٤٦٠	
١٩٦ ، ١٨٢/٥ - ١٩٥/٤ - ٥٢٧ ، ٣٤٠	
٢٥٠/٤ - ٣٥٠/١	ابن عطاء
٣٣٠ ، ١٢٣/٥	ابن عيينة
١٩٥/٤	ابن الفخار القرطبي
- ٤٩٩ ، ٤٣١/٣ - ٣٩٧ ، ٣٨٧ ، ١١/١	ابن القاسم

٣٨٥،٣٣٢،٣٣٠،١٩٨،١٢٦/٥	
١٥٠/٥ - ٢٣٤،٢٣١،٢٢٦/٤ - ١٠٧/٢	ابن قتيبة
٥٢/١	ابن الكوَّاء
٢١٤/١	ابن الماجشون
١٩٦/٤	ابن مجاهد
٨٥/٥	ابن المواز
١٥٨/٣	ابن نافع
٣٥٦،٣٤٠/٣	ابن النحاس
٣٣٧/٥	ابن هرمز
٣٣٠،٧٥/٥ - ١٤٩/٤ - ٤٢٩/٣ - ٢٥٠/٢	ابن وهب
٣٨٢	
١٥٢/١	أبو إدريس الخولاني
٩١/٢	أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق
٢٧٤/٥	أبو الأسود الدؤلي
٣٣٥/٤	أبو أسيد
٢٧/٥	أبو أمامة
١١٥،١٠٤/٤	أبو أيوب الأنصاري
٢٤٢/٣ - ٤٠٩،٢٧٤،٥٨/٢	أبو بردة بن دينار
٤٢٠/٣	أبو بكر بن داود الأصبهاني
٣٦٧/٢	أبو بكر بن زرب
٩٣/٤ - ٢٤٢/٢	أبو بكر بن عبد الرحمن
٩٧،٩٦/٣	أبو بكر بن مجاهد
٢٥٠،١٩٦/٤	أبو بكر الشبلي
٤٥٨/٢	أبو بكر
٤٩٩،٣٧٤،٢٨١،٢٤٦،٢٤٣،٢٤١/١	أبو بكر الصديق
٢٧٢،٢٧١،٢٦٠،٧١،٧٠/٣ - ٥٠٤	
٢٨١،٢٧٦،٢٥٠،١٧٦،١٠٣/٤ - ٣٩٨	

٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧١ - ١٣/٥، ٣٣،

٤١٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٤٠٧.

٥٤٩/١ - ٤٩٧/٢ - ٤٠٠/٥

٢٤٧/٢

٤٧٣/٢

٧٦/١

١١٣، ١١٢/٤

٢١٢/٤

٩١/٢

٥٤٨ - ٩٣/٣

٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٧/٢ - ٥٠٢/١

٣٣٥/٤

١١/١، ٣٨٦، ٤١٧ - ٤٠٠/٢ - ٢٠/٣،

٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣ - ٦٨/٤، ١٠٥ -

٤٤/٥، ٥٢، ١٢٦، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٦،

٢٣١

٥٤٨/١

٢٦٤/١ - ٣٤٨/٢ - ٤٠٥/٣ - ٣٥٦/٤ -

١٥٦، ١٤٦/٥

٢١٨/٤

٧٨/١، ٨٢، ١٠١، ١٨٢ - ٢٤٧/٢، ٢٤٨ -

٣٥٤/٣ - ٣٢٧، ٨٩/٤ - ٢٩٧، ١٣٣/٥ -

١٨٤/١، ٢٨٠، ٣٥٧ - ٤٤٨/٢ - ٢٩٥/٣ -

٣٢، ٢٩/٥

٣٧/٥

٢٧٣/١

٦٣/٣

أبو تراب النخشي

أبو جحيفة

أبو جعفر بن ترکان

أبو جعفر محمد بن علي

أبو جعفر المنصور

أبو جهل

أبو الحسن بن المنتاب

أبو الحسين النوري

أبو حمزة الخراساني

أبو حميد

أبو حنيفة

أبو الخير البصري

أبو داود

أبو الدحداح - رضي الله عنه -

أبو الدرداء

أبو ذر

أبو رجاء العطاردي

أبو زيد

أبو سعيد



٤٠٥/٣	أبو سعيد بن المعلی
٢٧٥، ٢٧٤، ٩٣، ٩٢، ٦٩/٣ - ١٧٣/٢	أبو طلحة
١٣٣/٢	أبو العباس
١٢٠/١	أبو العباس بن البناء
٣٣٢/١	أبو العباس الإیّانی
٥٤٩/١	أبو العباس الشرفی
٢٤٢/٢	أبو عبد الرحمن السلمی
٩٢/٢	أبو عبد الله المحاملي
١٧٢/٤ - ٣٦٠/٣ - ٥١/١	أبو عیید
٥٤/٥ - ٣٧٤، ٢٦٤/٤ - ١٩٤/٣	أبو عییدة
٢٩٥/٥ - ١٨٤/١	أبو عییدة بن الجراح
٣٦٧/٢	أبو علي الحداد
١٠٨/٥	أبو عمران الفاسي
١١٤/١	أبو عمرو بن عبد البر
٩١/٢	أبو عمرو الداني
١٥٥/٤	أبو كبشة
٧٠/٣	أبو لبابة
٢٥٩، ٢٥٨/٣	أبو مسعود الأنصاري
٢٣، ٢٢/١	أبو المعالي
٢٢٦/٤	أبو منصور
٣٦١/٢	أبو منصور الشيرازي الصوفي
١٠٤/١	أبو الوليد الطيالسي
٥٣٤/١	أبو موسى
٣٢٤، ٢٤٢، ٢٢٧، ٢٢٣/٢	أبو موسى الأشعري
٤٧٥/٢	أبو ميسرة المالكي
٣٧٤، ٣٦٦، ٣٦٤/١	أبو هاشم
- ١٩٢/٣ - ٣٩١/٢ - ١٥٢، ٧٨، ٧٦/١	أبو هريرة

١٤٥/٥ - ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٥٥ ، ١٥٠/٤

١٦٩ ، ١٥٤ ، ١٤٦

٤٩٧/٢

٤٠٠/٥ - ٥٤٩ ، ٥٣٦/١

٥٠٥/٢

- ١٥٤/٤ - ٢٧١/٣ - ٢٦٨ ، ١١٩ ، ١١٨/١

١٢٦ ، ٥٢/٥

- ٤٠٥ ، ٢٧٥ ، ٤٠/٣ - ٢٢٤ ، ١٣٨/٢

٢٩٥/٥ ، ٣٣٦ ، ١٧٣/٤

- ٣٤٥/٤ - ٤٣١ ، ٩٧/٣ - ٣٩٨/٢ - ٤٤٩/١

٢٤٩/٥

٨٦/٥

٣٥٧/٣

١٣٤/٢

٥٣/٥

٤٠٨/٥ - ٤٣٧/٤ - ٥٠٤/١

٢٣٣/٤

٤٠٠ ، ٣٨٥/٥

١١٨/٢

٧٥/٥ - ٣٧٨ ، ١٥١ ، ٩٤/٤ - ٥٣٣ ، ٢٧٢/١

٢٤٤ ، ٢٤٢/٢

٤٤٢ ، ٤٣٩/٢

١٨٤/٢

٣٣٢ ، ١٢٦/٥ - ١٥٨ ، ٤٢٩/٣

٤٣٢/٣

٥٤/٥ - ٢٨٣/٤ - ١٣٥/٢

٩٤/٤

أبو يزيد

أبو يزيد البسطامي

أبو يعزى

أبو يوسف (القاضي)

أبي بن كعب

أحمد بن حنبل

أحمد بن عبد البر

أحمد بن محمد

أحمد بن يحيى

الأخفش

أسامة بن زيد

إسحاق - عليه السلام -

أسد بن الفرات

إسماعيل - عليه السلام -

إسماعيل (القاضي)

الأسود بن يزيد

أسيد بن حضير

أشج (عبد القيس)

أشهب (المالكي)

أصبغ

الأصمعي

أم سلمة

١٥٧/٤	أم قيس
١٣٩/٣	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
١٨٢/٤	أم يعقوب (امرأة من بني أسد)
٢٤٤/٢	أنس بن سيرين
٨١/١ - ٤٤٩/٢ - ٦٧/٣ - ١٠٨/٤ - ٤٠٠ -	أنس بن مالك
٣٨٥، ٣٢/٥	
٣٨٣، ٣٨٠/٥ - ٣٤٥، ٣٤٤/٤	الأوزاعي
٢٤٢، ٤٢٣/٢	أويس
٢٤٣/٢	أويس القرني
٣١٥/٥ - ٤٦٠/٢	إياس بن معاوية
١٢٣/٥	أيوب السختياني
١٠٩/٤ - ٨٩/٥، ٩٠، ١٠٩، ١١١، ١١٢،	الباجي
٤٢١	
٣٦/٤ - ٤٠٥، ٤٠٧/٣ - ٣٩٧/٢	البخاري
٤٥٥، ٤٢٧/١	بريرة
٢٢٤/٤	البشر
٤٦١/٤	بشر بن الزرار
٢٤٩/٥	بشر الحافي
١٤٩/٤	بكير
١٠٣/٤ - ١٤٣، ٢٧١/٣	بلال
٨٤/٥	البهلول بن راشد
١٢٦، ٥٢/٥	البويطي
٢٢٦، ٢٢٥/٤ - ٣٣٣/٣	بيان بن سمعان
٣٦٧/٢	الترجيلي
١٧١ - ١٦٣/٤ - ٦٧، ٣٦/٣، ١٣٨/٢	الترمذي
١٤٦، ٣١، ٢٩، ٢٧/٥	
٢٨٢، ٢٨١/١	تميم الداري

٣٢/٥ - ٥٣٤/٣ - ٤٤٨/٢	ثعلبة بن حاطب
٣٩٨/٤ - ٢٢٣/٢	جابر
١٣٨/٥	جابر بن زيد
٢٣١/٥	جابر بن عبد الله
٣١٧/٣	جابر بن يزيد الجعفي
١٥٠/٤	الجارود
٢٥٥، ٦٦/٣ - ٤٣١، ١٣٨/٢ - ٤٨، ٤٧/١	جبريل - عليه السلام -
٣٨٥/٥ - ٢٣٥، ٨٠/٤ - ٢٥٩	
٥١٥/١	الجدُّ بن قيس
٥٥، ٥٣/٤	الجرمي
٤١٧/٤	جريج العابد
٢٦٨/٣	جعفر
٢٧٢/٥	جعفر بن برقان
٣٥٠/١	جعفر الصادق
٥٥٩/٣	جندع بن ضمرة
٩٠/٢	الجويني <sup>(١)</sup>
٨١/٢	حاتم
٢٩/١	حاتم الطائي
٥٩/٢	الحارث بن الخزرج
٣٧/٥	الحارث بن يعقوب
٤٦١/٢	الحارث المحاسبي
١٠٣/١	حبيب بن أبي ثابت
٨٧/٥	حبيب بن زياد
٤٩٩، ٤٩٦/٢	الحجاج
٤٧/١	حذافة

---

(١) انظر (أبو المعالي).

٢٩٦،١٧٠،١٥٦/٥ - ٤٦١،٤٥٩/٤	حذيفة
١٠٣/٤	حذيفة بن أسيد
٢٨٨/٣	الحريري
٣٩٩/٥	حزن (جد سعيد بن المسيب)
٣٤٤/٤	حسان بن عطية
٣٨٣ - ١٣٤/٥ - ٣٥١،٣٥٠،٤٧/٣	الحسن
١٥٣/٤ - ١٠٤،١٠٣،١٠٢،١٠١،٨٢/١	الحسن البصري
٨٥/٥ - ٤٥٩،٢٠٩،٢٠٨،١٦٦	
٢٤٧/٢	الحسن بن عرفة
٣٣٠/١	الحسن بن نصر السوسي
٢٨٨/٥ - ١٣٥/٢	الخطيب
٣٤٢/٤	الحكم بن أبان
١٣٤/٥	الحكم بن عتيبة
٥٣٤،٣٩/٣	حكيم بن حزام
٦٠٥/٣	حماد بن أبي أيوب
٦٠٠/٣	حماد بن أبي سليمان
١١٥،١١٤/١	حمزة بن محمد الكناني
٣١٧/٣	الحميدي
١٤٥/١	حنظلة الأسدي
٢٨٠/٥ - ٢٣٤/٢ - ٥٢٧/١	الحولاء بنت تويت
٦٦/٣	خديجة
٤٧٦،٤٣٠/٢	خديجة بنت خويلد
٢٤٢/٣ - ٤٠٩،٢٧٤،٥٨/٢	خزيمة
٤٦٩/٢	خزيمة بن ثابت
٥٤٦/١ - ٥٠٧،٤٦٧،٤٦٣،٤٦١/٢	الخضر - عليه السلام -
٣٩٣/٥ - ٤١٤،١٦١/٤	
٩٣/٥	الخطابي

٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ / ٥	الخليل
٣٨٤ / ٥	داود الأودي
١٦٥ / ٤ - ٢٤٩ / ٢	داود - عليه السلام -
٢٨٦ ، ٢٨٠ / ٥ - ٤٢٠ / ٣	داود الظاهري
٥٩ / ٣ - ١٨٤ / ١	الداوديّ
٣٣٥ / ٢	ذو الخويصرة
١٣٣ / ٢	ذو الرّمة
١ / ٤١ ، ٥٥ - ٩ / ٢ ، ١٢ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٤٨٦ -	الرازي
١٩٨ / ٤	
٣٢ / ٤	رافع (بواب مروان)
٤٩٩ ، ٤٩٦ / ٢	ربيع بن خراش
٥٠٤ / ٢	الربيع
٣٥٧ / ٣	الربيع بن أنس
٣٧٧ / ٥ - ٢٤٢ / ٢ - ٣٧٧ / ١	الربيع بن خيثم
٣٨٧ / ٥ - ٤٢٣ ، ٣٦١ / ٢	ربيعة
١١٩ ، ١١٨ / ١	الرشيد
١٦٣ / ٣	رفاعة
٢٧٥ / ٣	رفاعة بن رافع
٤٣٠ / ١	رفاعة القرظيّ
٤٧٤ / ٢	الروذباري
٢٨٨ / ٥	الزبرقان بن بدر
٣٢٠ / ٤ - ٢٨٥ / ٢	الزبير
٣٧ / ٥	الزبير بن العوام
٢٤٢ / ٢	زر بن حبيش
٣٦٥ / ٤	الزهري
٢٣٠ / ٤	زهير
٩٤ / ٤	زياد بن حصين

٦٦/٤ - ١١٨،٧٨/٣ - ٤٥٦/١	زيد بن أرقم
٢٩٥/٥ - ٢٧٥/٣	زيد بن ثابت
٤٣٧/٤	زيد بن حارثة
٢٣٥/٢ - ٥٢٨/١	زينب
٤٧٢، ٤٦٩/٤	سارية
٥٣٣/١	سالم بن أبي الجعد
٣٩٦/٤	سبيعة الأسلمية
٥٩/٣ - ٢٨٣/١	سحنون
٣٥٧، ٣٥٠/٣	السدي
٥٤٧/٣ - ٦٠/٢	سعد بن عبادة
٣٩٠، ٣٨٧/٥	سعيد
١٢٣/٥	سعيد بن أبي عروبة
١٣٨/٥ - ٤٥٨/٤	سعيد بن جبيرة
٢٩٥/٥	سعيد بن العاص
٢٤٢/٢	سعيد بن عامر
٣٩٩/٥ - ٢٨١/٤ - ٣٥٠/٣ - ٥٢٦، ٢٤٢/٢	سعيد بن المسيب
٥٤٨/١	سعيد بن يحيى البصري
٣١٧، ٢٦٩/٣	سفيان
٣٣٠/٥ - ١٠٤، ١٠٢، ٨٢، ٧٧/١	سفيان الثوري
٢٦٩/١	سلام البربري
١٣٤/٥ - ٢٤٨، ٢٤٧/٢ - ١٨٤، ١٨٢/١	سلمان الفارسي
٢٢٤، ٩٠/٤ - ٢٩٧، ١٧٠، ١٥٧، ١٥٦	سليمان التيمي
١٣٥/٥	سليمان - عليه السلام -
٢٣٣/٤ - ٤٤١/٢	سمرة بن جندب
٣٩٩/٤	سهل بن حنيف
٢٤٣/١	سهل بن عبد الله
٢٤٥، ٢٤٢، ١٦٢/٤	

سودة بنت زمعة

سيويه

الشاشي المالكي القاضي

الشافعي

٣٦٦، ١١٦/٤

٥٦، ٥٤، ٥٣/٥ - ٤٣، ٢٨/٤

٤٦٠/٢

١٦١، ١٥٣، ١٠٤/٢ - ٤١٧، ٢٤٥، ٣٣/١

٧٧/٣ - ٣٩٨، ٢٧٧، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٤٥

٤٤٤/٥ - ١٠٦، ٦٦/٤ - ٣٢١، ٢٠١، ١٦٢

١٢٦، ١٨٥، ١٨٤، ٦١، ٥٨، ٥٢، ٤٦

٤٢٠، ٤١٩، ١٩٨

٤٦٠/٢

٣٠٦/٤

٣٨٣، ١٣٨/٥ - ٢٤٤/٢ - ١٠٢/١

٢٧٤/٤

٤٠٠/٥ - ٤٩٧/٢

١٠٩/٥

٢٧٤/٤

١٧١/٥

٣٥٠/٣

١٣٨/٥ - ٣٤١/٤

٣٤٠/٣

٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥/٤ - ٢٧٤/٣ - ٥٣٤/١

- ٥٤٥، ٤٨٣، ٤٧٨، ٢٧٠، ١٩١/١

٣٢٣، ٣٢٢، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٤، ٤٢٢/٢

١٩٨، ١٩٠، ١١٨، ٦٨/٣ - ٥٢٦، ٣٩٨

٢٧٦، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٤٠

١١٧، ١٠١، ٩٣، ٧٤/٤ - ٢٩٤، ٢٧٧

- ٤٧١، ٤٦٩، ٤٢٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٧٦

٤٠٧، ٣٨٦، ٢٣١، ١٧١، ١٥٩، ١٥٤/٥

الشبلي

شريح

الشعبي

شعيب - عليه السلام -

ثقيق البلخي

الشيرازي

صالح - عليه السلام -

صبيغ

الضحاك

طاوس

الطبري

الطحاوي

عائشة



٤٠٩	
٢٤٢/٢	عامر بن قيس
٤٤٢ ، ٤٣٩/٢	عباد بن بشر
٣٥٤/٣	عبادة بن الصامت
١١٧/٢	العباس
٣٣٦/٤	عباس بن سهل
٣٨٠/٤	العباس بن عبد المطلب
٤٦٠/٢	عباس بن المهتدي
٥٩/٢	عبد الأشهل
١٤٦/٣	عبد الله
٥٥٩/٣	عبد الله بن أم مكتوم
٣٨٧ ، ٣٧٧/٥	عبد الله بن حذافة
٤٠٦/٣ - ٢٦٥/١	عبد الله بن رواحة
٢٩٥/٥ - ١١٣ ، ٣٢٢/٢	عبد الله بن الزبير
٣٦٦/٤	عبد الله بن زمعة
٤٦٧/٤	عبد الله بن زيد
٢٩٧/٥	عبد الله بن سلام
٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٤٥/١	عبد الله بن عباس
١٩٢ ، ١١٣/٣ - ٣٩٨ ، ٢٧٢/٢ - ٥٣٥	
٣٠٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢١٥ ، ٢١٣	
٤٠٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣١٢	
١٠٣ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٢/٤	
١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣١	
٢٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢	
١٦٩ ، ١٥٠ ، ١٣٤ ، ٣٤/٥ - ٣٤١ ، ٣٠٨	
٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٢٧ ، ٢١٤	
١٩٩/١ - ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٤٣/٢ - ٤٤٨	عبد الله بن عمر

١٩٨/٤ - ٤٠٢ ، ٣٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٤٦/٣  
٣٥٥ ، ١٧٢ ، ١٤٩ ، ١٣١ ، ١١٣ ، ١٠٤  
٣٧٨ ، ٢٩٤ ، ٢٦١/٥ - ٣٩٥  
١٨٨/٤ - ٢٤٠/٢ - ٥٢٧/١  
١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤/٥  
١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٨٢/١  
٤٠٥ ، ٤٠/٣ - ٢٩٥ ، ٢٤٩/٢ ، ٥٣٥ ، ٢٦٤  
١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٥٦ ، ١٥٢/٤ - ٣٥١  
٣٤٠ ، ٣٢٨ ، ٣٠٧ ، ٢٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٢  
١٢١ ، ٢٩٧ ، ١٣٧/٥ - ٤٦١ ، ٤٥٩

عبد الله بن عمرو بن العاص  
عبد الله بن المبارك  
عبد الله بن مسعود

٤٣٧/٤  
٣٨١/٥  
٢٩٥/٥  
٤٣٠/١  
٥٤٨/١  
١٦٩/٥ - ٢١٠/٤  
٨١/١  
٣٣١/٤  
٢٩٦/٥ - ٣٤١/٤  
٢٣١/٥

عبد الله بن مفضل  
عبدة بن أبي لبابة  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
عبد الرحمن بن الزبير  
عبد الرحمن بن زيد  
عبد الرحمن بن عوف  
عبد الرحمن بن غنم  
عبد الرحمن بن مهدي  
عبد الرحمن بن يزيد  
عبد الصمد بن عبد الوارث  
عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن

٢٦٩/١  
٦٠/٣  
٤٧٥/٢  
١٨٤/٢  
٤٢٩/٣  
٣٥٨/٣

الخطاب  
عبد الغني  
عبد القادر الكيلاني  
أشج عبد القيس  
عبد الملك  
عبد الملك بن حبيب

٣٣٦، ٣٣٥/٤  
 ١١٤، ٩٥/٤  
 ١٤٨/٢  
 ١٢٧/٣  
 ٢١٧/٥  
 ٢٢٦/٤  
 ٢٧٢/٢ - ٢٥٥/١  
 ٢٨٢، ١٥٣/٤  
 ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٤٥/٥  
 ١٠٢/٤ - ٤٤٩، ٤٤٢، ٤٣٩، ٢٤٢/٢  
 ٤٥١، ١٣١، ١٢٩، ١١٣  
 ٢٢٨/٢ - ٥٠٣/١  
 ٣٩٨، ٣٦٧/٤ - ٢٩٨/٣  
 ٣٥٧/٣  
 ٢٥٨/٣ - ٢٤٢/٢  
 ١١١/٤  
 ١٧١/٥  
 ١٣٨، ١٢٢/٥ - ٣٥٥/٣  
 ٣٦٩/٤  
 ٢٨٢، ١٠٤، ٣٦/٤ - ٣٥٠/٣ - ٢٧٢/٢  
 ١٣٨/٥ - ٣٤٢  
 ٢٤٤/٢  
 ٦٩، ٤٧/٣ - ٤٤٩، ١٢٩، ٩٢، ٨١/٢  
 ٢٧٢، ١٨٤، ١٢٣، ١٠١، ٥٢، ٢٩/١  
 ٢٨٢ - ٢١٠، ٢٠٨، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥/٤  
 ٤٥١، ٣٢٤، ٢٤١، ٢٣٣، ٢٢٣، ٢٢١  
 ٤٦٠ - ٣٢٧، ١٦٨، ١٦٠، ١٥٠، ٣٦/٥

عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري

عبد الملك بن صالح

عبد الملك بن عمر

عبد الوهاب

عبد الوهاب (القاضي)

عبد الله الشيعي

عبيد بن عمير

عبيدة

عثمان

عثمان بن عفان

عثمان بن مظعون

عدي بن حاتم

عراك بن مالك

عروة بن الزبير

عروة بن عياض

عز الدين بن عبد السلام

عطاء

عقبة بن الحارث

عكرمة

علقمة

علي

علي بن أبي طالب

٣٩٨

٣٤٤/٤ - ٤٢٨/٢

١٨٦ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨/١

١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦

٢٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ١٩٩

٢٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١١٧/٢ - ٥٠٠ ، ٣١٤

١٥/٣ - ٤٥٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٤٢٠ ، ٣٦١

١٤٦ ، ١٣٩ ، ٩٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٤٧ ، ٣٩

٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ١٩٤

١٠٩ ، ١٠٣ ، ٣٥ ، ٣٤/٤ - ٥٥٤ ، ٥٠٢

١٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٠

٢٤٤ ، ٢١٠ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٣٤ ، ١٣١

٣٩٥ ، ٣٤٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٢٠٦ ، ٢٨٠

٨٥ ، ٣٣/٥ - ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥١

٢٤٨ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٣٣

٣٢٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ٢٥٣

٣٨٩ ، ٤٠٧ ، ٢٨٩ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧

٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٥٨ ، ٢٩/٣ - ٤٩٦ ، ١٤٨/٢

٧٦ ، ٦٨/٥ - ٤٦٠ ، ١١١ ، ١١٠/٤ - ٣٥٧

٣٩١ ، ١٥٠

٣٢٧/٥

٢٦٩/١

١٥٦/٥

٢٣١/٥

١٩٨/٥ - ١٢٠ ، ١٠٩/٤ - ٥٠٢/٣ - ٣١٤/١

٤٥٢/٢

١٨٤/١

٢٩٠

عمران بن حصين

عمر بن الخطاب

عمر بن عبد العزيز

عمر بن يزيد

عمرة

عمرو بن أبي قرعة

عمرو بن شعيب

عمرو بن العاص

عمار

عمار بن ياسر

١٣٣/٢  
 ٢٣١/٤ - ٣١٦/٣ - ٤٣٧، ٤٢٥، ١٦٥/٢  
 ،٩٦/٣ - ٤٧٥ ، ٢٥٠/٢ - ٣٣٢ ، ٣٣٠/١  
 ٢٩٠ ، ٨٩ ، ٨٧/٥ - ١١٤/٤ - ٤٢٠  
 ،٣٢٨ ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ١٩٤ ، ١٢١/١  
 ،٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٢٥٤ ، ٣٠/٢ - ٤٥٢ ، ٣٦١  
 - ٢٥٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢/٤ - ٥٠١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥  
 ٢٨٩ ، ١٣٦ ، ٥٤/٥ - ٥٢٧ ، ٥٤٢ ، ٣٢٩/٣  
 ٣٩٨/٥  
 ٣٩٥/٤  
 ٤٦٠/٢  
 ٥٥ ، ٤١/١  
 ١١٨ ، ١١٧/١  
 ٢٧٢/٤  
 ١٩٢/١  
 ٩٦/٣  
 ٦٨ ، ٦٧/٥ - ٨٢/١  
 ١٢٣/٥  
 ١٢٢/٥ - ٣٥٨ ، ٣٥٧/٣ - ٧٥/١  
 ١٥٠/٤ - ٢٧٢/١  
 - ٤٤٤ ، ٨٦ ، ٧٠ ، ٦٨/٢ - ٣٩٥ ، ٣٩٠/١  
 ١٠٦ ، ٦٥/٤  
 ١٢٦/٢  
 ٣٩٩/٥ - ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٠٢ ، ١٩٣/١  
 ١٩٢/١  
 ١١٩ ، ١١٨/١  
 ٢٧٠ ، ٧٠/٣ - ٢٧٠/٢

عيسى بن عمر  
 عيسى - عليه السلام -  
 عياض

الغزالي

فاطمة

فاطمة بنت قيس  
 فخر الإسلام أبو بكر الشاشي

الفخر الرازي

الفراء النحوي

فرعون

الفضيل بن عياض

فناخرو الديلمي

القاسم بن محمد

قيصة بن عقبة

قتادة

قدامة بن مظعون

القرافي

قس بن ساعدة

القشيري

الكتّاني الصوفي

الكسائي

كعب بن مالك

٤٢٤ ، ٢٢٠/٣ - ١٧٥/١  
١٢١/٤ - ٤٣٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٩ ، ٢٤٣/١  
٤٠٢/٣  
٤١٠ ، ٢٧٤/٤  
٢٠٦/٥  
٤٢٠ ، ١٠٠/٥ - ٤٦٤ ، ٤٧٦/٣ - ٢١/١  
٥٣/٥  
٢٤٢ ، ١٧٣ ، ١٤٧ ، ١٠٤ ، ٨٢ ، ٥٣ ، ٣٢/١  
٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥  
٣٩٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٤٦  
- ٥٣٥ ، ٤٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٣٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦  
٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ١٤٢ ، ٢٧/٢  
٣٦١ ، ٣٢٢ ، ٢٧٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥  
٥٢٣ ، ٥١٩ ، ٤٥٩ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٦٩  
١٢٦ ، ٧٧ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ١٦/٣ - ٥٤١ ، ٥٢٧  
١٧٤ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٤٧  
٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥  
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ١٣٨  
٤٢٨ ، ٣٨٧ ، ٣٢١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٧  
٤٧٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩  
٦٥/٤ - ٥٢٩ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠  
١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٦٨  
١٩٤ ، ١٣١ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٤  
٨٥ ، ٧٥ ، ٤٦ ، ٢٤/٥ - ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣١١  
١٥٨ ، ١٣٤ ، ١٢٦ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٠ ، ٨٨  
٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٨٥  
٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٧ ، ٣١٦

الكعبي  
اللخمي  
لقمان  
لوط - عليه السلام -  
الليث بن سعد  
المازري  
المازني  
مالك

٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٨١، ٣٨٢،

٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٠

٩٧/٣

المأمون

١١٠/٤

الموردي

١٣٤/٥

مجاهد

٤٣٧، ٧٥/٤

مجزر المدلجي

٢٣١/٥

محارب بن دثار

٩٧/٣

المحاسبي

٢٦٩/١

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزام

١٦٢، ٥٢/٥

محمد بن الحسن

١١٨/١

محمد بن الحسن القاضي

٢٤٩/٢

محمد بن صالح

٢١٢/١

محمد بن عبد الحكم

٣٦/٤

محمد بن عبد الرحمن

١٨٦/٤

محمد بن كعب القرظي

٢٤٨/٥

محمد بن مسلمة

٨٦/٥

محمد بن يحيى بن لبابة

٤٣٧، ٧٥/٤

المدلجي

١٤٩، ٣٢/٤

مروان

٣١٦/٣

مريم - عليها السلام -

١٢٦، ٦١، ٥٢/٥

الزني

٢٨٢/٤ - ٢٤٤، ٢٤٢/٢ - ٣٢٨/١

مسروق

٢٣١/٥

مسعود بن حكيم

٣٠/٥ - ٤٠٢/٤، ٣١٧، ٦٣/٣، ٣٩٧/٢

مسلم

٢٤٩/٥ - ٣٤٤/٤ - ٢١٤/١

مطرف بن عبد الله

٢٧٦، ١٦٨، ٣٧/٥ - ٢٤٨، ٢٣٥/٢

معاذ

٣٢٥، ٣١١، ٢٩٨، ٨٩/٤ - ٥٢٨، ٨٠/١

معاذ بن جبل

٢٩٧، ٢٩٥، ١٣٧، ١٣٣/٥ - ٤٠٤	
٣٨٠/٥ - ٤٧/٣ - ٤٥٢/٢	معاوية
١٣٤/٥	المعتمر بن سليمان
١٠٣/١	مَعْمَر
٢٥٩، ٢٥٨/٣	المغيرة بن شعبة
٢٧٤/١	مكحول
٣٦٣، ٣٤٦/٣	مكي بن أبي طالب
١٩٥/٤	منذر بن سعيد
٢٤٢/٢	منصور بن زاذان
٣٢٥/٥	موسى بن داود
٨٤/٥	موسى بن عقبة
٣٦٦، ٥٠٨/٢ - ٥٤٦، ٩١، ٥٧، ٥٦/١	موسى - عليه السلام -
٤٩٨، ٤٩٧، ٣٦٦، ١٦١/٣ - ٤٢٩، ٤٢٥	
٤٩٩، ٥٥٩ - ١٢/٤، ١٣، ١٦١، ٢٣١	
٢٣٣، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٤١٤، ٤١٧ -	
٣٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠/٥	
٢٧٢/٥ - ١٩١/٤	ميمون بن مهران
١٤٩/٤	نافع
٢١٣/٣	نافع بن الأزرق
٥٩/٢	التجار
٢٨، ٢٧/٥ - ١٧١، ٣٦/٤	النسائي
٢١٣/٤	النضر بن الحارث
٣٩٨/٤	النعمان بن بشير
٤٣١، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١/٤ - ٣٧٢/٣	نوح - عليه السلام -
٤٣٣	
٧٠/٣	النوري = أبو الحسين النروي



٢٧٤،٢٧٢/٤ - ٥٥٩/٣	هارون - عليه السلام -
٣٩/٣	هشام بن حكيم
١٢٢/٥	هشام بن عبيد الله الرازي
٢٣١/٥ - ٢٨٢/٤	هشام بن عروة
٢٤٢/٢	هشيم
٤٢٢/٢	هلال بن أمية
٥٥٩/٣ - ٥٠٠/٢	هود - عليه السلام -
١٠٢/١	وكيع بن الجراح
٣٥٦/٣	وهب بن منبه
٣٨٤/٥	يحيى بن أيوب
١٢٣/٥	يحيى بن سلام
٦٠/٣	يحيى بن عمر
٨٦/٥ - ١١٥،١١٤/١	يحيى بن معين
١٥١/٤	يزيد بن أبي سفيان
٢٤٧،٢٤٢/٢	يزيد بن هارون
٢٩١/٥ - ٣٩١،١٥٢/٤ - ٣١٧،٧٠/٣	يوسف - عليه السلام -



## فهرس الكتب

الجزء والصفحة	المؤلف	الكتاب
٣٣/٥	إسماعيل بن إسحاق	أحكام إسماعيل بن إسحاق
٤٢١/٥	الباجي	أحكام الفصول
١٩٦/٥	ابن العربي	أحكام القرآن
٤٥٨، ٣٦٢، ٣٦١/١	الغزالي	إحياء علوم الدين
٥٢٧/٣، ٣٥٦/٢		
٢٥٥، ٢٥٢/٤، ٥٤٢		
٥٣٧/٣	أبو المعالي الجويني	الإرشاد
٣٩٨/٢	القاضي عياض	الإكمال <sup>(١)</sup>
٣٢٩/٣	الغزالي	إلجام العوام
١٨٤/١	الداودي	الأموال
٣٦٤/١	الجويني	البرهان

(١) اسمه «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: كمل به القاضي عياض كتابي «المعلم» للمازري، و«تقييد المهمل» للجياي، فأدخل جميع كلام المازري - عدا تراجم الأبواب - وجزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم من «تقييد المهمل» للجياي، وشرح ما لم يتعرضاً له، وأسهب في ضبط الألفاظ، وبيان المعاني، واستنباط الأحكام الفقهية والفوائد المختلفة مع استدراك وتعقيب وتصحيح - عند الحاجة - للمازري والجياي، وانظر: «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم» للدكتور حسين شواط، نشر دار ابن عفان.

٢٨٩/٥	الغزالي	بعض كتب الغزالي <sup>(١)</sup>
٢٩٨/٥	مجهول	بعض التأليف في المفاضلة بين الصحابة
٨٩/٥	الباجي	التبيين لسنن المهتدين
٧٦/٢	الرازي	التنقيح
		جامع الإسماعيلي المخرّج على صحيح البخاري
١٣٩/٢	الإسماعيلي	جزء في الرد على قاضي القضاة الشاشي أبو بكر الشاشي
٤٦٠/٢		في الحكم بالفراصة
١٨٤/١	ابن حبيب	الجهاد
٢٥٥/٤	الغزالي	جواهر القرآن
٢٨٨/٣	الحريري	درة الفواص
٢٣١/٥	ثابت	الدلائل
٥٦/٥، ١٠٤/٢	الشافعي	الرسالة
٣٤٨/٢، ٢٦٤/١	أبو داود	سنن أبي داود
٣٥٦/٤، ٤٠٥/٣		
١٥٦، ١٤٦/٥		
٦٧، ٣٦/٣، ١٣٨/٢	الترمذي	سنن الترمذي
٢٧/٥، ١٧١، ١٦٣/٤		
١٤٦، ٣١، ٢٩		
٢٧/٥، ١٧١، ٣٦/٤	النسائي	سنن النسائي
٢٨		
١٢٧/٣	عبد الوهاب	شرح الرسالة
٢٠/٥	الغزالي	شفاء الغليل
٥٠٩، ٣٥٦، ١٥١/١	_____	الصحيح

(١) لم أفز بتحديد اسم الكتاب، مع مروري على كتب الغزالي التي في مكتبتي باحثاً فيها عن النص الذي نقل منه هنا، ولكن... على وجه السرعة!!

٤٠٥، ٧٦، ٦٩، ٦٨/٣			
١٨٢، ٣٥، ٣٢/٤			
٤١٧، ٤٠٤، ١٩٠			
٣٠، ٢٧، ٢٦/٥، ٤٦٨			
١٤٥، ١٤٣، ٣٤			
٢٨٥، ٢٥٣/٥ - ١٦٨			
٤٠٥/٣، ٣٩٧/٢	البخاري	صحيح البخاري	
٣٦/٤، ٤٠٧			
٣١٧، ٦٣/٣، ٣٩٧/٢	مسلم	صحيح مسلم (المسند الصحيح)	
٣٠/٥، ٤٠٢/٤			
١٤٧/٣ - ٣٦١/٢	محمد العتيبي القرطبي	العتبية	
١١٠/٤ - ٢٧١، ١٥٨			
١٩٨/٥			
		فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة	
١٩٨/٤	ابن رشد	من الاتصال	
٥١/١	أبو عبيد	فضائل القرآن	
٣٣٣/٢	الإسكاف	فوائد الأخبار	
٣٨٧/١	ابن عبد البر <sup>(١)</sup>	الكافي	
٢٨٣/٤	المبرد	الكامل	
١٥٤/٥	من كتب المحدثين	كتاب البر والصلة	
٥٤/٥	سيبويه	كتاب سيبويه	
٣٦٢/١	الغزالي	كتاب الشكر <sup>(٢)</sup>	
٣٦١/١	الغزالي	كتاب الكسب <sup>(٢)</sup>	
١٣١/٣	_____	كتب الحنفية	

(١) لم أظفر بالنقل الذي أورده الشاطبي فيه، فلعله لغيره!! ولم يذكر المصنف اسم مؤلفه.

(٢) من «إحياء علوم الدين».

١٣١/٣	_____	كتب الشافعية
١٥٣، ١٤٨/١	_____	كتب المتقدمين
٣٨٧، ٣٨٦/١	_____	المبسوطة
٧٦/٢	الرازي	الحصول
٢٧٣/١	محمد بن القاسم	مختصر ما ليس في المختصر <sup>(١)</sup>
٩٦/٥، ٨٤/٣	عياض	المدارك
٤٩٨/٣، ٣٨٧/١	مالك	المدونة
٧٨/٥، ٣٠/٢	الغزالي	المستظهرية <sup>(٢)</sup>
٢٩، ٢٨/٥	البيزار	مسند البيزار
٢٥٥/٤	الغزالي	مشكاة الأنوار
٣٩٨/٢	الطحاوي	مشكل الآثار <sup>(٣)</sup>
٣٣٥/٤	الطحاوي	مشكل الحديث
١٥٠/٥	القتبي <sup>(٤)</sup>	مشكل الحديث
١٥٠/٥	القتبي <sup>(٤)</sup>	مشكل القرآن
١٨٧/١	ابن رشد	مقدمات ابن رشد
٤٠٢/٥	الغزالي	المنقذ من الضلال
٦٠/٣	عبد الغني	المؤتلف والمختلف
٢٩٥، ١١٦/٢	مالك	الموطأ
٣٢٠، ١٣١، ١١٢/٤		
٨٥/٥	ابن المَوَازِي	المَوَازِيَّة
٣٤٠/٣، ٣٨٨/١	ابن العربي	الناسخ والمنسوخ
١٠٠/٥	ابن رشد	نوازل ابن رشد

(١) انظر عنه: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص ١٧٧).

(٢) وهو «فضائح الباطنية».

(٣) هو والذي يليه واحد.

(٤) هو ابن قتيبة.

## فهرس الأشعار

الجزء والصفحة	الشاعر	القافية	البيت
٢٦٣/٤ (ت)	—	شراًباً	كسر الحجر عمداً
٢٦٣/٤ (ت)	—	تراياً	قلت لما غاب عقلي
٢٢/٥ (ت)	أبو تمام	ترابها	بلاد بها نيطت علي
٢٢/٥ (ت)	أبو تمام	سحابها	أحب بلاد الله ما بين
٢٨٩/٣ (ت)	أبو نواس	الداء	دع عنك لومي فإن اللوم
١٣٤/٢	—	اضطرابات	وللعقول قوى تستن
٢٣٧/٤	لقيم بن أوس	أن تا	بالخير خيرات وإن شراً
٢١/٥	حسان بن ثابت	الفرد	وأنت زنيم نيط في آل هاشم
٧٠/٣	مسلم بن الوليد	الجود	يوجود بالنفس إذا ضن
٢١٥/٥-١٣٣/٢	ذو الرمة	سترأ	وظاهر لها من يابس
٩٤/٤	ابن عباس	لميسا	وهن يمشين بنا هميساً
١٣٤/٢	ابن الأعرابي	آنس	وموضع زين لا أريد
١٣٢/٤	الشريف الرضي	المطبوع	هيهات لا تتكلفن في الهوى
٢٣٧/٤	الوليد بن عقبة	ألافا	ناداهم ألا الحموا ألا تا
٢٣٦/٤	الوليد بن عقبة	الإيجاف	قلت لها: قفي، فقالت
٤٩٧/٢ (ت)	أبو حمزة الخراساني	طرفي	أهابك أن أبدي إليك
٤٩٧/٢ (ت)	أبو حمزة الخراساني	الكشف	نهاني حياتي منك أن
٤٩٧/٢ (ت)	أبو حمزة الخراساني	باللطف	تلطفت في أمري فأبدت

أبو حمزة الخراساني ٤٩٧/٢ (ت)	الكف	ترأيت لي بالغيب حتى
أبو حمزة الخراساني ٤٩٧/٢ (ت)	وبالعطف	أراك وبني من هيبتي
أبو حمزة الخراساني ٤٩٧/٢ (ت)	الحنف	وتحبي محباً أنت في
٢٢٩/٤ [مجهول]	مخلوق	ما لي بأمرك كرسي أكاثمه
٢٣٤/٤ [مجهول]	نَهْشَلُ	بيت زرارة محتب بفنائمه
١١٦/٣ (ت)	آملُ	شعور فعلم فاتحاد فقوة
عبد الله بن رواحة ٤٤٠/٤ (ت)	تنزيله	خلوا بني الكفار عن سبيله
حسان بن ثابت ٢٦١/٤ (ت)	دَمَا	لنا الجففاتُ الغرُّ يلمعن
زهير ٢٣٠/٤	حَرِمُ	وإن أتاه خليل يوم مسألة
٣٥٤/٢	تُضْرَمُ	هب البعث لم تأتنا رسلهُ
٣٥٤/٤	المنعم	أليس من الواجب المستحق
عمر بن أبي ربيعة ٤١٩/٣ (ت)	وهاشم	بعيدة مهوى القرط إما لنوفل
أبو الأسود الدؤلي ٢٧٤/٥	حكيم	ابداً بنفسك فانها عن غيرها
أبو الأسود الدؤلي ٢٧٤/٥	التعليم	فهنالك يُسمع ما تقول وتُقيدي
أبو الأسود الدؤلي ٢٧٤/٥	عظيمُ	لاتنه عن خلقي وتأتي مثله
أبو الأسود الدؤلي ٢٧٤/٥ (ت)	التعليم	يا أيها الرجل المعلم غيره
الأفوه الأودي ٢٧٤/٥ (ت)	التعليم	فهنالك تعذر إن وعظت ويُقتدى
ذو الرمة <sup>(١)</sup> ١٤٠/٢-٥٨/١	السفنُ	تخوفُ الرحلُ منها تامكاً قرِداً
الأعشى ٢٨٩/٣ (ت)	بها	وكأسٍ شربت على لذةٍ

(١) وعزي لغيره، كما بيناه في موطنه.



## فهرس الفرق والطوائف والجماعات والمذاهب والملل

الجزء والصفحة	الفرق والطوائف
١٨/٣	الآباء
٥٤٦/٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ١٨٢/١	الآدميون
٤/١، ١٢٦، ٢٣/٣، ١٩٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٢١،	الآخرون (المتأخرون)
٣٢٩/٣، ٣٢٤	
٤/١، ١٥٩، ١٥٩، ١٥٩، ٢٣٨، ٣٤٦، ٥٢٨،	الأئمة
١٥٣/٢، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٢٦،	
٣٥٩، ٤٢٤، ٤٢٤/٢، ٥٠٠، ٤٩/٣، ١٢٨ (ت)،	
١٢٩، ١٣١، ١٩٠، ٢٦٣، ٥٤٨، ٣٣/٤، ١٠٥،	
١٠٩، ١٣٧، ١٤٤، ٢٤٨، ٢٨٣، ٣٣٠، ٣٧٦،	
٤١٦/٤، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥/٥، ٤٦، ٥٣، ٥٦، ٦٠،	
٢٨٦، ٢٨٣، ٢٤١/٥، ٢٢٣، ٢١٠، ١٢٦، ٨٨، ٧٨، ٦٦	
٣٥٠/٣، ٣٩٩، ٤٦/٥، ٦٦، ١٢٧،	الأئمة الأربعة
٤١٦/٤	أئمة البصرة
٢٥٢/١	أئمة الجرح والتعديل
٢٧/٢	أئمة الجور
١١٥/٣، ١٩٠،	أئمة الحديث
٢٣٣/٤	الأئمة السبعة
١٣٢/١، ٢٤٠/٤،	أئمة اللغة

١٢٦/٥	أصحاب الأئمة المجتهدون
١٣٣/٥، ٨٩/٤	الأئمة المضلون
٢٠٣/٣ ت	أئمة النقل
١٢٥/٣	أئمة الهدى
٥٤٨، ٥٤٨/٣ ت	الأبرار
٩٤/٢	أتباع الحق
٣٦٦/٢ ت	الأتقياء
٢٥٢، ٢٥٢/٢، ٤٢٠، ٤٢٠، ٣٩٣/١ ت	الأجانب
٣٤٩/٣، ١٣/١ ت	الأحبار
٤٤٤/١	الأحرار
٤٠٧/٥ ت	الأحزاب
٣٢١، ٢٨١، ٢٨٠، (ت) ١٩٠، (ت) ٢٣/٣، (ت) ١٢٦ ٤/١	الآخرون (المتأخرون)
المجتهدون	أرباب الاجتهاد
٣٢٤، ٣٢٢، ٢٥١، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٥ ت، ٢٢٤/٢	أرباب الأحوال
٣٢٠/٥، ٢٥٤/٤، ٥٣٦، ١٥١/٣	
٤٤٤/٢	أرباب التصريف بالهمم
المفسرون	أرباب التفسير
٢٥٤، ٢٥١/٢	أرباب الحظوظ
١٠٠/٥	أرباب الديون
٤٩٠/٢	أرباب الصنائع
٢١٤/٢	أرباب العادات
١٣٥/٢	أرباب العربية
٢٣٤/٥	أرباب العقول
٤٨٦، ٤٣٩/٣	أرباب العوائد
٣٠١/٢ ت	أرباب القضية
٢٢٧/٤	أرباب الكلام
٢٨٨/٥	أرباب المذاهب
٩٠/٣ ت	أرباب المروءات

٤٦٠/٢	أرباب المكاشفات والكرامات
٢١٥/٣	الأزارقة
٦٠، ٥٤/٣	الأسرى
٤٠/١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٠/٢، ٢٨/٣، ٥٠، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ١٨، ٥١٨، ٢٨/٣، ٣٧٧، ٤٤٠، ٤/٤، ٢٢٩، ٥/٥، ٢٠٧	الأشاعرة
٢٤٧/٥، ٦٣، ٦٢/٣، ٣٢٤/٢	الأشعريون
٥٢/٥، ٣٥٠/٣	أصحاب الأئمة الأربعة
٤٠٦/٣، ٢٦٥/١	أصحاب ابن جريج
٤٢٦/١	أصحاب ابن شهاب
٩٧/٣	أصحاب ابن مجاهد
٩٣، ٩٣/٣	أصحاب أبي الحسين النوري
١٩٥/٣	أصحاب أبي عبيدة بن الجراح
٣٢٢، ٢٢٥، ٢٢٤/٢	أصحاب الأحوال
٩٠/٣	أصحاب الأخلاق السافلة
المتدعة	أصحاب البدع
١٧٥/٥، ٣٣٦/٢	أصحاب البدع العظمى
٤٠٢، ٣٩٤، ٣٧٧/٥، ٢٥٨/١	أصحاب البقرة
١٠٣/٥	أصحاب الجرائم
٣٧/٥	أصحاب الحاجات
٢٥٤/٢	أصحاب الحفظ
٩٨/٣	أصحاب الحكمة
٤٧٣/٤، ٥٠٥، ٥٠٤/٢	أصحاب الخوارق والكرامات
١٣١/١	أصحاب داود الأصفهاني
٢٨٠، ٢٣١/٥	أصحاب الرأي
٤٢٧، ٤٢٦/١	أصحاب الزهري
أهل السنن	أصحاب السنن

٢٣٨/٤	أصحاب السير
٣٦٣/٣ ت	أصحاب الشجرة
٥٣٤/١ ت	أصحاب شعبة
٥٤٤/٣	أصحاب الشمال
١٦٠، ١٥٤/٥	أصحاب الضلالت
٢١٣/٤ ت	أصحاب عبد الله بن أبيّ
١٩٣/٣ ت	أصحاب عبد الله بن مسعود
٣٣٢/١	أصحاب عطية الجزري
٢٧٦/٤ ت	أصحاب العقول
٦١/٥ ت	أصحاب عيسى الأصفهاني
٥٤٧/٣	أصحاب الكبائر
٣٣٦/٤ ت	أصحاب الكتب
١٦١/٤	أصحاب الكهف
٢٩٨/٤ ت، ٢٩٩ ت، ٣٠٠ ت، ٣٠٢ ت، ٣٠٣ ت، ٣٠٦ ت	أصحاب معاذ
أهل النار	أصحاب النار
الصحابة	أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧٥/٣ ت	أصحاب النظر
٥١٣/٣ ت	أصحاب النفوس الفاسدة
أهل الهوى	أصحاب الهوى
٥٤٤، ٥٤٤/٣ ت	أصحاب اليمين
٤٦٢/٤ ت، ١٤٧/٣، ١٤٧/٤ ت، ٢١٠/٤ ت	الأصفياء
٣٠/١، ٣٥، ٤٠ ت، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣ ت، ١٣٤،	الأصوليون
١٩٥، ١٩٥/١ ت، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٨ ت، ٢٩٩ ت،	
٤١١ ت، ٤١٢ ت، ٤١٥/١، ٤١٦، ٤٤٢، ٤٥١ ت،	
٤٦٢ ت، ٤٦٤ ت، ٤٦٦ ت، ٥١٨/١ ت، ١١/٢ ت، ١٠١،	
١٧١، ٢٧٥ ت، ٤١٦، ٥١٠، ٥٣٢، ٣٤/٣، ٥٧، ١٣٦ ت،	

٢٠٧، ٢٠٧ ت، ٢٢٤٣ ت، ٢٥٣ ت، ٢٥٤، ٢٥٩/٣ ت،  
 ٢٧٠ ت، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٥ ت، ٣٠٩ ت، ٣٤١، ٣٤٤،  
 ٣٤٦/٣ ت، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٥ ت، ٣٧٣، ٣٧٣ ت، ٣٨٠،  
 ٤٩٠/٣، ٤٩/٤، ١١، ١٤ ت، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٤٣،  
 ٤٤، ٤٥/٤، ٤٧ ت، ٥٧، ٦٤، ٦٩ ت، ٧٥، ٨٣ ت، ١٤٠،  
 ١٥٧ ت، ١٦١/٤، ٢٩٣ ت، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٢ ت،  
 ٣٧٣ ت، ٣٧٤ ت، ٤١٩/٤، ٤١٩ ت، ٤٥٤ ت، ١١/٥ ت،  
 ١٢ ت، ٢٦، ٤١، ٤٢، ٥٤، ٥٥ ت، ٦٣، ٧٩ ت، ٩٥/٥ ت،  
 ١٣٢، ١٩٧ ت، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٣٤،  
 ٣٤٤/٥ ت، ٣٤٧، ٣٤٧ ت، ٤١٨، ٤١٩ ت

٢١٦/١ ت، ٣٦٥/٢ ت

٢٣٧/١، ٩٣/٢، ٤١١، ٨٧/٣

٢٠٦/٤

١٠٨/٣ ت

٣٨٥/٥

٢٢٣/١ ت، ٢٧٦/٢ ت، ٣٤٧، ٣٤٧ ت، ١٠٢/٤، ١٦٢

٤١٤/٢ ت، ٤٦٥ ت

٩/١

٢٥١/١، ٣٠٧/٢

٧١/١

٣٦٤/٣

١٤٠/١

٢٩/٢ ت، ٣٠٨، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٤ ت، ١١٨/٣، ١١٨ ت

٤٥٤، ٤٥٤/٢ ت

٤/١، ٧٨/٢ ت، ١٢٤ ت، ٣٥١ ت، ٤٨٥، ٤٨٩، ١١٦/٣ ت

٥٦/١، ٥٦ ت، ٦٨، ٩٨، ٩٩ ت، ١٠٠، ١٩٦، ٢١٩ ت،

الأطباء

الأطفال

أعداء الله

أعداء الدين

الأعراب

الأعراب

الأغبياء

الأفذاذ

الأقارب

الأقدمون

الإمام المؤمنات

الإمامية

الأمرء

الأمرء المؤخرون للصلاة

الأمم

الأمّة (أمّة محمد صلى الله

عليه وسلم)

٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٧٩/١، ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٠، ٣٥٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٢٠/١، ٤٨٨/٢، ٩٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٤، ١٦٢، ٢١٢، ٢٩٢، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨/٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٤/٢، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٣/٢، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٨٥، ٥٣٥، ٥٣٨، ٣٩/٣، ٤٠، ٤١، ٥١، ٨٢، ٨٤، ١١٢، ١١٣، ١١٣، ١١٣، ١١٩، ١٢٧، ١٦٣، ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٢٩، ٤١٤، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٧، ٣٥/٤، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٤٤، ١٤٨، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٩، ٣٨٧، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٦١/٥، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ٢٥٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣٥١

٤٧٢/١، ٢١/٢، ١١٧، ١٣٧، ٤٢٧، ١٦١/٤

٣٦١/١

٤٢١/٢

٤٠١/٢

٥٦/١، ٦٥، ٨/٢، ١٣١، ١٣٨، ١٤٧

٤/١، ٦١، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٩٤، ١٢٠، ١٤٠، ٢٥٦، ٥٣٧

الأمم السالفة (الماضية)

الأمم الغافلة

أمهات المؤمنين

أموات المسلمين

الأميون

الأنبياء

٥٤٥، ٥٤٦ت، ٥٨/٢، ٦١، ٦١ت، ١٩١ت، ١٩٨ت،  
 ٤١٩ت، ٤٢٧، ٤٢٧ت، ٤٣٠/٢، ٤٣٧، ٤٣٧ت، ٤٦٢،  
 ٤٦٣ت، ٤٦٥ت، ٤٨٥، ٤٨١/٣ت، ٨٢ت، ١١٢، ١٨٦ت،  
 ٣٦٢، ٣٦٥، ٤٦٠، ٤٦٠ت، ٤٦١ت، ٥٥٦، ١٠/٤، ١١، ١٣، ٧٦،  
 ٧٧ت، ٨٦، ١٦١، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧/٤، ٢٧٢،  
 ٢٧٤، ٤١٧، ٤٧٢ - ٢٥٣/٥، ٢٧٠، ٢٧٠ت، ٢٩٠،  
 ٢٩٠ت، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣١٢.

٢١٨/١ت، ٢٢٣ت، ٢٢٩ت، ٢٦٨، ٢٦٨ت، ٤٧٨ت،  
 ٥٠٠ت، ٥٩/٢، ٥٩ت، ٦٠، ٦٠ت، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٥،  
 ٣٢٥/٢، ٣٥٢ت، ١٢/٣، ١٢ت، ٦٧، ٦٨ت، ١٩٣،  
 ١٩٥ت، ٢٥٧ت، ٣٤٢، ٣٦٢/٣ت، ٥٤٧، ٥٤٧ت،  
 ٣٥/٥ت، ١٧٠، ٢١٤، ٢١٩ت، ٢٤١، ٢٩٥.

الأنصار

١٠/٢	أنصار الله ورسوله
٣٠٨، ٣٠٢، ١١٩/٥	أهل الإجماع
٥٦/٥	أهل الأخبار
٢٣٤/٤	أهل الأدب
٣٠١/٢	أهل الأرض
٢٨٣/٥	أهل الاستقلال
٢٥٥/٢	أهل إسقاط الحظوظ
٤٩٧، ٢٨٢/٣	أهل الإسكندرية
المسلمون	أهل الإسلام
٢٤٤/٤	أهل الأصنام
الأصوليون	أهل الأصول
٥١٥، ٤٩٨/١	أهل الأعذار
٥٠٩/٢	أهل الأعصار
٣١٦، ٣٠٢/٥	أهل الاقتداء
٢٥٤/٢	أهل الأمصار

٢١١/٣	أهل الانتماء إلى الإسلام
١١١/١	أهل الأندلس
أهل الهوى	أهل الأهواء
١٦٤، ١٥٠، ١٤٨/٥	أهل الأوثان
٣٣٧، ٢٤٤/٤، ١٩٣/١	أهل الإيمان
٣٨٥، ١٠٠/٥، ١٠٢/٤، ٢٧٥/٢، ٤٩٢/١	أهل البادية (البدو، البداوة)
٤٥٨/٤ - ٣٢٩/٥	أهل بدر
المتدعة	أهل البدعة
٤٥٥/١	أهل بريرة
٢٤٥/٤	أهل البصائر
١٩٤/٤	أهل البصرة
١٤٣، ٥٩/٢	أهل البلد
٣٨١/٥	أهل بلد إسماعيل بن عياش
٢١٧/٤	أهل البيان
٢٥٢، ٧٧/١	أهل البيت
١٩٢/٢	أهل البيت للحميون
	أهل بيت النبي صلى الله عليه
١٧٩/٢	وسلم
٢٧٩/٤	أهل التأويل
٤٦/٥	أهل التجارب
٢٥٥، ٢٥٣/٤	أهل التحقيق بالسلوك
٢٢٣/٤	أهل التشبيه
٢٤٠/٥، ١١٦/١	أهل التصوف
٦٠/١	أهل التعديل النجومى
١٩٨/٢	أهل التعطيل
٣٠٢/٣	أهل التفريع والبسط للمسائل
المفسرون	أهل التفسير



أهل التقوى	٣١١/٢، ٣٦٦
أهل التواتر	٧٩/٢
أهل التوراة	٩٢/٢
أهل الثقة والعدالة	٩٤/٢
أهل الجاهلية	٥٢٤/٢، ٣/١٩٤، ٤١٧
أهل الجحيم	١٧٨/٥
أهل الجزم من العلماء	٥٢٦/٣
أهل الجفاء	٤٩٢/١
أهل الجنان	٥٤/٢
أهل الجنة (أصحاب الجنة)	٤٤٦/١، ٥٤/٢، ٣٥٩، ٤٤٤، ١١٠/٣، ٣٩٩، ٣٩٩، ٣/٥٤٥، ٤/١٦٧
أهل الجهالة والجفاء	١٠٥/٤
أهل الحجاز	٣٦٠/٣
أهل الحديث	٣٠٥/١، ٥٢١/٢، ٢٠٣/٣، ٢٥٩، ٥٠٥، ٢٥٢/٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤/٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٦/٥
أهل الحرب	٥٤/٣، ٥٤، ٤١٧/٥
أهل الحصن	٢٦٨/٣
أهل الحظوظ	٣٢٧/٢
أهل الحق	١٩٧/٢، ٣٣٦، ٥/١٧٥، ٢٨٩
أهل الحكمة الفلسفية	٥٢٤/٢
أهل حمص	٢٩٨/٤، ٣٠٢
أهل الخصوص	٤٦٥/٢
أهل خطّ الرمل	٦٠/١
أهل الخلود في النيران	٥٤/٢
أهل الخوارق والكرامات	٥٤٥/١
أهل الدراهم	٣٨١/٥

أهل الدين	٢٦٧/٥، ١٠٩، ٩٣، ٩٣/٣، ٣٣٢/٢
أهل الذكر	٣٣٧/٥، ٥٢٥/٢
أهل الذمّة	٣٠٠، ٢٥٥، ١٧٦/١
أهل الرتبة	٢٨٧/٣
أهل الردة	المرتدون
أهل الرفض	٢٢٧/٤
أهل الزيغ	١٦٥، ١٤٥/٥، ٣١٣، ٣٠/٣، ٦٤/١
أهل السفسطة	١٢٢/١
أهل السفينة	٢٢٣/٢
أهل السلوك	٢٥٥، ٢٥٣/٤
أهل السماء	٤٥٥/٤، ٣٥٤، ٣١١، ١٩٩/٢، ٣٦٣، ٣٤٩/١
أهل السماوات والأرض	٢٠٣/٥، ٣٥٤/٢
أهل السنّة	٤٠/١، ٦٢، ٦٤، ٣١٦، ٣٥٨، ٥٢٢، ٢٨/٢، ٣٣٦، ٥١٩، ٢١٠/٣، ٢٨١، ٣٦٩، ٣٧٣، ١٣/٤، ٢٥٩، ٢٧٨، ٤٤٨، ١٧٥/٥، ٢٠٨، ٢٤٢، ٣٩١
أهل السنن	٢٩٤/١، ٢٨/٢، ٤٦٨، ٣٦٨/٤، ١٥/٥
أهل السوق	٥٦٧/٣، ٥٦٧
أهل الشام	٣٢٧/٥، ١٥١، ١٣٤، ١٣٣/٤، ٤٥٥/٢
أهل الشبهات	١٥٥/٥
أهل الشرائع	٤٢٢/٥
أهل الشرع (الشريعة)	٢٤١/٥، ١٤٤/٤، ١٤٦، ٨١/٢، ٣٥٥، ٥٦/١
أهل الشرك	١٧٠/٤، ٢٩٤/١
أهل الشهادتين	٢٥٩/٤
أهل الشورى	٨٦/٥
أهل صفين	٣٩١/٥
أهل الصلاح والتقوى	٤٩٨/٢

أهل الصناعات	٢٨٩/٣ ت
أهل صنعاء	١٧٨/٣ ت
أهل الصيام	١٤٤/٣، ١٤٤/٣ ت
أهل الطائف	٢٤٩/٢ ت
أهل الطاعة	١٥٠/٢، ٣٧١/٣، ٥١٥ ت
أهل الظاهر	الظاهرية
أهل الظواهر	الظاهرية
أهل العادات الجارية	٥٠١/٢
أهل العدالة	٢٠٩/١، ٥٣٩، ٥٤٠
أهل العدد	٦٠/١
أهل العراق	٢٠٤/٣، ٣٦٠، ٤/٤، ١٣٠، ٥/٥، ٨٨، ٣٢٧
أهل العربية	١٠٣/٢، ١٣٨، ٤/٤، ١٨، ٤٤
أهل العرف	٢٦٨/٢، ٢٧٤ ت
أهل عرفة	٢٥٣/٢، ٢٥٤ ت
أهل العزائم	٥٤٧/١
أهل العصر الأول	٢٩/٢ ت
أهل العقاف	٣٧٤/٢
أهل العلم	العلماء
أهل العلوم العقلية والنقلية	٥٧/٤
أهل العلوم والطبيعة	٥٩/١
أهل العوائد الظاهرة	٥٠١/٢
أهل العينة	٣٨١/١
أهل الغرف	٥٤٦/٣ ت
أهل الغناء	٢٤٩/٢
أهل القبلة	١٧٣/٢
أهل القدر	٣٣٦/٢ ت
أهل القراءات	١٣٢/٢

٩٢/٢	أهل القرآن
١٥٨/٢	أهل القرية
٤٤/٣، ٥١٨، ٧٧/٢	أهل الفترات (الفترة)
٣٠١/٤ ت	أهل الفقه
٩٣/١ ت، ٩٦، ٩٢/٢ ت، ١٢٩، ٢٦٤، ٣٥١ ت، ٤٤٤ ت،	أهل الكتاب (الكتابين)
٣٥٤/٣، ٣٢٢/٤ ت، ٢٠٧/٥ ت	
الكفار	أهل الكفر
المتكلمون	أهل الكلام
٦٠/١	أهل الكيمياء
٢٦٤، ١٣٥/٢، ٢٢٢٨ ت،	أهل اللسان
١٠٥/٢، ٥٢٦ ت، ٢٧٤/٤ ت	أهل اللغة
٣٣٧/٢	أهل الحجية
٢٤٢/١ ت، ٤٦١ ت، ٦٩/٣، ٩٢ ت، ١٩٠ ت، ٢٠٣ ت،	أهل المدينة
٢٢٧ ت، ٢٥٣ ت، ٢٧٠ ت، ٢٧١ ت، ٣٦/٤، ٣٦٧ ت،	
٣٨٧ ت، ٣٨٨، ٢١٦/٥ ت، ٣٠٢ ت، ٣٠٨ ت، ٣٣٠،	
٤١٣ ت، ٣٣٣	
٢٨٨/٥، ١٣١/٣	أهل المذاهب
٤٢٩/٣	أهل المذهب
٢٨٧/٥	أهل المذهب المطعون عليه
٣٨٣/١	أهل المرأة
٢١٣/١	أهل المروءة
١٢٩/٤، ٤٨٩/٢ ت	أهل المشرق
٣٣٠، ٣٢٧/٥ ت، ٤١٨/٣ ت	أهل مصر
٢١١/١	أهل المصر
٤٥٢/٢ ت	أهل المعرفة بالحديث
٣٧١/٣	أهل المعصية
٣٢٥/٥ - ٤٨٩/٢	أهل المغرب

٤٦٢/٢ ت	أهل المكائفات والمحاطبات
٢٣٤، ١٩٤/٤ ات	أهل مكة
٣٥٠/٤ ت	أهل الملل
٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٣/٥ ات، ٦٠/١	أهل المنطق
٣٩٩، ٣٩٩/٣، ٤٤٤، ٥٦/٢، ٥٣٦، ٧٦/١ ات	أهل النار
١٦٧/٤، ٥٤٥ ت	
١٤٦، ٦٨/٣، ١٩٨، ١٥٨/٢ ات، ٦٠/١	أهل النبي صلى الله عليه وسلم
٦٠/١	أهل النسب العددية
٤٢٢/٥، ٤٦٢/٢، ١٦٣/١ ات	أهل النظر
١٧٨/٥	أهل النعيم
٣٠٥، ٣٠١/٤ ات	أهل النقل
٦٠/١	أهل الهندسة
١١٢/١، ٥٠٢، ٩٤/٢، ٢٦٤، ٣٣٥، ٣٣٦ ات	أهل الهوى
٢٢٢، ٢٢١، ١٧٥، ١٥٥، ١٥٤/٥ ات	
١٢٦/٢	أهل الوعظ والتذكير
١١٧/١	أهل الولاية
٣٥٨/٤ ات	أهل الإمامة
٤٣٥/٢ ت	أهل اليمين
٣٧٣/٤ ات	أولاد زيد
٥٠٣/١	أولوا العزم من الرسل
٩٢/١	أولوا العلم
١١١/١، ٣٠، ٤٠، ٧٤، ١١٣، ١٢٦، ١٣١، ١٤٨ ات	الأولون
١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٣، ١٧٠، ٢٥٩ ات	
٤٥٢، ١٠٥/٢، ١١٠، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٧، ١٩٥، ٢٤٤ ات	
٤٢٦، ٥١٠، ٢٣٣/٣، ٣٨، ٧٨، ٢٠٩، ٢٥٢، ٢٥٣ ات	
٢٦٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ ات	
٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٨/٤ ات، ١٦١، ٣٠٤ ات	

١٥٨، ١٥٧، ١٣٠، ١٢٦، ٣٩/٥، ٣٠٦،  
٤٧٣/١، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ١٩٨/٢،  
٤٦٦، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦،  
٤٦٩، ٤٧١/٢، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ١٤٠/٣، ٥٣٠،  
١٦١/٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٤٦٩، ٤٧٣، ٢٠٣/٥

١٦٣/٥

٤٣٤، (ت) ٤٢٤/١

(ت) ١٢٨/٢، (ت) ١٤٢، (ت) ٣٦٥ - (ت) ٥٤/٥، (ت) ١٧٦

(ت) ٢٣٢/٤ - (ت) ٤٦٥، (ت) ١٢٧/٢ - (ت) ١٢٢، (ت) ١٢١/١

(ت) ٢٤٣، (ت) ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٥ (ت)

(ت) ٤٣/٤

أهل بدر

(ت) ١١٥/١، (ت) ١١٦، (ت) ٣٦٥/٤ (ت)

(ت) ٤٠٠/٢

(ت) ١٨١، ١٤٤/٤

٥١٥/١

٣٨٨، ٢٩٢، ٢١١، ١٥١، ١٤٦/٥ - (ت) ٤٠٦، (ت) ٣٩٧

(ت) ٢٩/٢ - (ت) ٢٥٤/٤ (ت)

(ت) ٤٢٣/٢ - (ت) ٢٣٤/٤

٢٩٥/٥ - ٥٩/٢

(ت) ١٩٠/٤

٢٩٥/٥ - ٥٩/٢

(ت) ٢٧١/٥

(ت) ٢٢٦، ٢٢٣/٢

(ت) ٥٩، ٥٩/٢ - (ت) ٢٩٥/٥

(ت) ١٩٠/٤

(ت) ٥٩، ٥٩/٢ - (ت) ٢٩٥/٥

أولياء الله (الأولياء)

أولياء الشيطان

البائعون

الباحثون

الباطنية

البخلاء

البدريون

البصريون

البغداديون

البلغاء

بنات الأصفر

بنو إسرائيل

بنو أمية

بنو تميم

بنو الحارث بن الخزرج

بنو الدليل

بنو ساعدة

بنو سعد

بنو سلمة

بنو عبد الأشهل

بنو عبيد بن عدي

بنو النجار

٢٢٦/٤، ٢٢٦/٤ (ت)  
٧/١، ٥٥، ٧٣، ٧٤ (ت)، ١١٤، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٣ (ت)،  
١٨٤، ١٨٧، ١٨٩ (ت)، ١٩٣، ٤٤٨ (ت) - ٢٩/٢، ٩٤  
١٢٧، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٩، ٢٤٢، ٢٨٦ (ت)، ٣١٥، ٣٤٢  
٤١٠، ٤٤٠ (ت)، ٤٤٧ (ت)، ٥٠٤ - ١١٩/٣، ٢٦٠، ٢٧٠  
٢٧١، ٢٨٠، ٣٢٨، ٥٦٠ - ٦٧/٤ (ت)، ١٣٢ (ت)، ٢٤٨  
٢٧٧ (ت)، ٢٧٩، ٢٧٨ (ت)، ٢٨٤، ٣٠٣ (ت)، ٣٨٤ (ت)،  
٤٥٧ - ٣٧/٥، ١٤٠ (ت)، ١٦٢، ١٩٨ (ت)، ٢٣٥

٤٢٣ (ت)

١٢٣/١ (ت)

٥١٧/١

٥٠٠/١ (ت)

٣٩٢/٣

٩/١

٤٠٨/١ (ت)

٤٨٦/١ (ت)

٣٤٧/١ (ت)

٤٦٦/١ (ت)

١٣/٣

٢٠/١، ٣٩، ٤٠ (ت)، ٤١ (ت)، ٦٧ (ت)، ٦٨، ٧٠، ٨٥  
١١٧، ١٤٠، ٢٠٢ (ت)، ٢١٦ (ت)، ٢٥١ (ت)، ٣٦٥  
٣٦٥ (ت)، ٣٧٠ (ت)، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠١ (ت)، ٤٠٣ (ت)،  
٤١٢ (ت)، ٤٤٤ (ت)، ٤٦٩ (ت)، ٤٨٦ (ت)، ٤٩٢، ٥٠١ -  
٧٢/٢ (ت)، ٧٥ (ت)، ٨١، ١٠٩ (ت)، ١١٣، ١٣٦، ١٣٧  
١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦ (ت)، ١٤٧، ١٤٧ (ت)،  
١٥٠، ١٦٨، ٢٦٨ (ت)، ٤١٣، ٤٣٤ (ت)، ٤٩٠، ٥٠٦  
٥٣٢ - ٤٠/٤ (ت)، ٤٦ (ت)، ٤٧ (ت)، ١٢٢، ١٩٦ (ت)،

البيانية

التابعون

التلاميذ

تلامذة الصوفية

ثقيف

الجاهلون

جماعة المسلمين

جماعة من التابعين

جماعة من الحفاظ

جماعة من الصحابة

جماعة من العلماء

الجماهير

الجمهور

٤١٩ (ت) - ١١/٥ (ت)، ١١٩ (ت)، ١٦٢ (ت)، ١٧٣ (ت)،

١٧٦ (ت)، ٢١٤ (ت)، ٢٣٦ (ت)، ٢٤١ (ت)، ٢٦٨ (ت)،

٢٦٩ (ت)، ٢٧٦، ٢٨٠

١٤ (ت)، ١٦ (ت)، ٢٠ (ت)، ٥٦ (ت)، ٧٣، ١٢٨ (ت)،

١٣٨، ١٣٨ (ت)، ١٥٥ (ت)، ٢١٠، ٣٠٧، ٣٦٢ (ت)،

٣٦٩ (ت)، ٤٣١، ٤٨٢ (ت)، ٤٩٢ (ت)، ٤٩٣ (ت)،

٥١٨ (ت)، ٥٦٤ (ت)

٥٤٢/١ (ت)

١٠٩/٢ (ت)

١٩١/٢ (ت)

١٣٠/٢ (ت)

٩٥/٢

٣٤٧، ٣٤٦/٢ (ت)

٤٢٦/١ (ت) - ٣٠٠/٤ (ت)

٣٠٤/٤ (ت)

٧٨/٢ (ت)

٢٨٩/٥

٣٥٨/١ (ت)

٢٢١/٢ (ت)

٦٢/١ (ت)، ٦٣ (ت)، ١٥٨/٢ (ت)

٤٧٩/٢ (ت) - ٥٧/٣ (ت)، ٩٤

٥٠٤، ٥٠٤/١ (ت)

٣٤١/٢ (ت)

٣٣٦/٢، ٣٣٧ (ت)، ٥٢٦ (ت) - ١٤٩/٤، ١٤٩ (ت)،

٢٢١ (ت) - ١٧٥/٥ (ت)، ١٧٦ (ت)

١٠/٢ (ت)

٤٩/٣ (ت)

الجمهور (جمهور الأئمة)

جمهور أهل السنة

جمهور الخلق

جمهور مصنفي السير

جمهور الناس

جند الإسلام

الجنّ

جهازة الجرح والتعديل

جهازة الحديث

جهازة الفلسفة

جهال أهل الحق

الجهال

الجهلة

الجهمية

الجيش

جيش أسامة

جيش العدو

الحرورية (الحروريون)

حزب الله

حفاظ الحديث



١٥٢/٣ - ١٢٦/٢ - ٨٠/١	الحكماء
١٥٢/٣	الحكماء المتقدمون
٩٥/٢	حماة الدين
٣٠٩/٥	الحمقى
٣٨٠/١ (ت) - ٤٠١/٢ (ت)، ٤٠٢ (ت) - ٢٣/٣ (ت)،	الحنابلة
٢٧١ (ت)، ١٢٩ (ت) - ١٢/٤ (ت) - ١١/٥ (ت)	
١٢٨/١ (ت)، ٣٠٠ (ت)، ٣٨٠ (ت)، ٤٤٤ (ت)، ٤٥٣ (ت)،	الحنفية (أصحاب أبي حنيفة)
٤٥٥، ١٩/٢ (ت)، ١٦١، ١٧١ (ت)، ١٩٩ (ت)، ٤٠٢ (ت)،	
٤٠٢ (ت)، ٥٣٤ (ت) - ١٩/٣ (ت)، ٢٣ (ت)، ٣٢،	
١٢٦ (ت)، ١٢٩ (ت)، ١٣١، ١٣٨، ٢٠٠ (ت)، ٢٠١ (ت)،	
٢٣ (ت)، ٢٠٥ (ت)، ٢٤٩ (ت)، ٤٦٦ (ت)، ٥٠١ (ت)،	
٥١٩ (ت) - ٦٧/٤ (ت)، ٧٦ (ت)، ١٠٣، ١٠٦ (ت)،	
١٣٤ (ت)، ٣٠٨، ٤٣٤ (ت) - ٢١٧/٥ (ت)، ٢٢٣ (ت)،	
٢٧٥ (ت)، ٤١٢ (ت)	
٤٠٦، ٢٣٤/٢	الخاصعون
١٣٠/٢ (ت)	خاصة الناس
١٥٥/٤	خزاعة
١٩٩/٤	الخصماء
١١٩/٥ (ت)، ١٢٠ (ت)	الخطابية
٥٩/٣	الخطباء
٣٠٥/٤ (ت) - ١٤٤/٥ (ت)	الخلف
١٠٩/٤ - ٢٥٦/٥ (ت)	الخلفاء
٢٥٣/٣ (ت)، ٢٧١ - ١٣٣/٤ (ت)، ١٣٥ (ت)، ٢٩١، ٢٩٣،	الخلفاء الأربعة (الراشدون)
٤٤٩، ٤٥٦ (ت)	
٣١٧ (ت)، ٣١٣/٣ (ت) - ٩١/٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٣٣١ -	الخوارج
١١٩/٥ (ت)، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٧ (ت)، ١٥٨، ١٦٤،	
١٧٢، ١٧٤ (ت)، ١٧٤ (ت)، ١٧٦، ٢٢٣ (ت)	

٤١٤، ١٤٧، ١٤٥، ١٤١، (ت) ١٠٩/٢ - ١٢١، ٩/١	الخواص
٥١٧/٢	الخلافيون
١٥٦/٤ - (ت) ٢٧٦، ٢٧٥/٢	الدّاقة
٩٧/٣	الديلم
٤٧٣/٣	ذو الأرحام
(ت) ٤٢٢/٥	ذو الأفهام
(ت) ٢٦٩، ٢٦٩/١	ذو الصّلاح
(ت) ٢٦٩، ٢٦٩/١	ذو المروءة
(ت) ٢٦٩، ٢٦٩/١، (ت) ٢٧٠، ٢٧٠، (ت) ٢٧١	ذو الهيئات
(ت) ٣٢٣، ٢١٦/٣ - (ت) ٧٨، ٧١/٢ - (ت) ٤٢٦، ١٢١/١	العلماء الراسخون
١٤٥/٥ - ١٣٨، (ت) ١٣٥، ٤٠/٤ - (ت) ٣٢٦، (ت) ٣٢٤	الرافضة
٢٣٤، (ت) ٢٢٦/٤ - ٢٨١/٣	ربانيو العلماء
٢٨٥/١	الربانيون
(ت) ٣٦/٥	رجال من أهل العلم
(ت) ٤٢٦/١	الرسل
(ت) ١٩٨، ١٢/٢ - (ت) ٢٠٤، ١٩٨، ١٨١، (ت) ١٤٥/١	
(ت) ٥٥٨/٣ - (ت) ٤٦٥، (ت) ٤٦٣، ٣٦٦	الرهبان
٣٣٤، ٣٣٣/٢	رهبان النصرى
٣٣٣/٢	الرواة
(ت) ٤٩/٣ - ٢١/١	الروافض
(ت) ١١٩/٥ - (ت) ٢٢٧/٤	الرؤساء
٣٤٨/٢	الروم
٣٥/٤	الزائنون
٧١/٥ - (ت) ٢١٠/٤ - ٣٢٣/٣	الزنادقة
(ت) ٩٣/٣ - (ت) ٥٠٧، (ت) ٤٦٥، (ت) ٤١٤، ٤١٣/٢	
(ت) ٥٤٨	

٤٦٥/٢ (ت)	زنادقة الباطنية
٤٦٤/٢ - ٣٥٢/١ (ت)	الزهاد
٥٤٤، ٥٤٤/٣ - ٢٤٤/٢ - ٤/١ (ت)	السابقون
٢٦١/٢	الساعون على الإسلام
٢٩٨/٢	السالكون طرق الأعمال
٩١، ٩١، ٥٧/١ (ت)	السحرة
٤٠٧/٥ - (ت) ٤٩٩/١ (ت)	السعود
٤٦٥/٢ (ت)	السفراء
٥٣٥، ٥٣٤، ٨٧، ٨١/١	السفهاء
٨٦، ٨٤، (ت) ٧٧، (ت) ٧١، ٧١، ٧٠، ٥٥، ١٣/١	السلف الصالح (السلفية،
٩٩ (ت)، ١٠٠، ١١٧ (ت)، ١٢٩ (ت)، ١٤٢، ١٤٤ (ت)،	السلفيون)
١٥٠ (ت)، ١٨٤، ١٩١، ٣٥٨ (ت)، ٣٨٩، ٤٢٤ (ت)،	
٤٥٠، ٤٥٢ - ٦٢/٢، ٩٤، ١٢٧، ١٢٧ (ت)، ١٣٠ (ت)،	
١٣٢، ١٩٥ (ت)، ١٩٦ (ت)، ١٩٨ (ت)، ١٩٩ (ت)،	
٢١٦ (ت)، ٢١٨ (ت)، ٢٤٧، ٢٥٠ (ت)، ٢٥٧ (ت)، ٢٦٢،	
٣٢٠، ٣٢٣ (ت)، ٣٣٦ (ت)، ٤٠١ (ت)، ٤٥٦، ٤٦٥ (ت)،	
٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٩ - ٣٩/٣، ٤١، ٥٨، ٩٠، ١٢٨	
١٢٨ (ت)، ١٤٣ (ت)، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢ (ت)، ١٩٠،	
١٩٥، ٢٥٢، ٢٥٣ (ت)، ٢٦٢ (ت)، ٢٦٤، ٢٦٥،	
٢٧٠ (ت)، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨١ (ت)، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،	
٢٩٠، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (ت)، ٣٢٤ (ت)، ٣٢٥ (ت)،	
٣٢٨، ٣٢٩، ٤٠١، ٤٠٧ (ت)، ٤١٤، ٤٩٩، ٥٢٩، ٥٣٠،	
٤٢١ - ٢٣/٤ (ت)، ٣٣ (ت)، ٣٤، ٤٠، ٤٨، ٥٩، ٧٩، ٩٦،	
١٠٨، ١٣٧ (ت)، ١٤٤، ١٤٧ (ت)، ١٨٣، ١٩٨،	
٢٢٣ (ت)، ٢٢٧ (ت)، ٢٣٥، ٢٣٥ (ت)، ٢٤٨، ٢٥٠،	
٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥ (ت)، ٢٧٤ (ت)، ٢٧٦ (ت)،	

٢٧٧ (ت)، ٢٧٩، ٢٧٩ (ت)، ٢٨٣ (ت)، ٢٨٤، ٣٠٥ (ت)،  
٣٠٨، ٣٥٠، ٤٠١، ٤٥٧، ٤٥٨ - ١٣٩/٥، ١٧٥ (ت)،  
١٨٤ (ت)، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٦، ٢٦٦، ٢٦٦ (ت)، ٢٦٧،  
٢٧٦ (ت)، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٩١

٤٢٣

٤٠٢/٥

١١١/١

السوفسطائية

السوفسطائيون

السلطين

الشافعية

٢٥١/١ (ت)، ٣٤٣ (ت)، ٣٨٠ (ت)، ٤١٢ (ت)، ٤٥٧ (ت) -  
٤٠٠/٢، ٤٠١ (ت)، ٤٩٠ (ت)، ٥١٧ (ت) - ١٦/٣ (ت)،  
٢٣ (ت)، ١٣١، ٢٠٠ (ت)، ٢٤٩ (ت)، ٢٦٢ (ت)،  
٤٦٦ (ت)، ٤٢٩ (ت)، ٥٠١ (ت) - ٦٥/٤، ٧٦ (ت)،  
٤٣٤ (ت) - ١٤/٥ (ت)، ٧٩ (ت)، ٨٠ (ت)، ١٧١ (ت)،  
١٨٤ (ت)، ١٩٧ (ت)، ٢١٦ (ت)، ٢٧٥ (ت)

٤٩/١ (ت) - ٥٢١/٢ (ت) - ١١٧/٣ (ت)، ١١٨ (ت) -  
٢٨٠/٤ (ت)

الشمانيون

٢٨٠/١ (ت)، ٣٣٢ (ت)

الشعوب الإسلامية

٦١/٥ (ت)

الشمعونية

٨٣/١ - ٤١٥/٢ (ت)

الشهداء

١٥٥/٥ (ت)

شياطين الإنس

٢١/٥ (ت)

الشيعة

١٤٢/١، ١٤٤، ٥١٥

الشيوخ

٥١٧/١

شيوخ الصوفية

١٥٩/١

شيوخ العصر

١٥٩/١

الشيوخ المتقدمين

١٦٠/١

شيوخ المغرب

١٤٤/٣ (ت)

الصائمون

(ت)٣٦٥/٥ - (ت)٤٩٨، (ت)٤١٥، ٢٩٩، (ت)٢٥٠/٢  
٤٠٨/٢ - ٥١٥، (ت)٤٦٦، ٤٦٦/١  
٧/١، ١٤، (ت)٥٠، ٧٣، ٧٣، (ت)٧٤، (ت)٧٤، ٨١، ٩٣،  
١١٤، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، (ت)١٥٦، (ت)١٥٧، (ت)١٥٧،  
١٦٣، (ت)١٦٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٣٨، (ت)٢٣٨،  
٣١٤، (ت)٣١٤، ٣٣٤، ٣٧٤، (ت)٤٥٨، (ت)٤٩٩، ٥٠٠، (ت)٥٠٠،  
٥٠١، (ت)٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، (ت)٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٧، (ت)٥١٧،  
٥٢٣، ٥٢٣، (ت)٥٢٣، ٥٢٥، ٥٤٥ - ٥٤٥، ٨١/٢، ٩٤، ١٠٩، (ت)١٠٩،  
١٢٦، (ت)١٢٦، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٩، (ت)١٥٩، (ت)٢٢٧،  
٢٤٠، ٢٤٢، ٢٨٤، ٢٨٦، (ت)٢٨٦، ٣١٥، ٣١٧، (ت)٣٤٢،  
٤٠٩، (ت)٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٧، (ت)٤١٧، ٤٢٥،  
٤٣٠، (ت)٤٣٩، ٤٤٠، (ت)٤٤٠، ٤٤١، (ت)٤٤١، ٤٤٧، (ت)٤٥٤،  
٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، (ت)٤٦٨، ٤٦٩، (ت)٤٧٨، (ت)٤٧٩، (ت)٤٧٩،  
٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٦، (ت)٥١٦، (ت)٥١٧،  
٥٤٤ - ٥٤٤، ١١/٣، (ت)٤٩، ٥٠، ٦٨، ٧٦،  
٧٦، (ت)٨٢، (ت)٨٣، ١١٩، ١٢٦، (ت)١٢٦، ١٩١، (ت)١٩١،  
١٩٥، (ت)٢٠٠، (ت)٢٢٧، (ت)٢٥٣، ٢٥٤، (ت)٢٥٤،  
٢٥٥، (ت)٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، (ت)٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤،  
٢٦٧، (ت)٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، (ت)٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،  
٢٨٦، (ت)٢٨٧، (ت)٢٩٨، ٣٢٨، ٣٥٢، (ت)٣٥٢،  
٣٥٣، ٤٠١، ٤٠٢، (ت)٤٠٢، ٤٠٧، (ت)٤٠٧، ٤١٥، ٤٩٩،  
٥٢٠، ٥٣٥، ٥٥٥، (ت)٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٦، (ت)٥٦٧ -  
٢٣/٤، ٢٦، ٣٣، ٦٠، ٦٦، ٨٧، ٨٨، (ت)٨٨، ١٠٢،  
١٠٥، (ت)١٠٧، ١٠٧، (ت)١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١٢٢،  
١٢٦، (ت)١٢٧، ١٣١، ١٣٢، (ت)١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، (ت)١٣٦،  
١٤٧، (ت)١٥٣، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، (ت)١٩٢، ١٩٤،  
١٩٥، (ت)٢١٠، ٢١١، ٢٤٣، (ت)٢٤٣، ٢٤٨، ٢٧٦، (ت)٢٧٦

،٢٧٧ (ت) ، ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ (ت) ، ٢٧٩ (ت) ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ،  
 ، ٢٩٠ (ت) ، ٢٩١ (ت) ، ٢٩٢ (ت) ، ٢٩٣ ، ٢٩٣ (ت) ، ،  
 ، ٣١٤ (ت) ، ٣٣٧ (ت) ، ٣٩٨ (ت) ، ٤٢٣ (ت) ، ٤٢٤ (ت) ،  
 ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ (ت) ، ٤٤٢ (ت) ، ٤٤٦ ، ٤٤٦ (ت) ، ٤٤٧ ،  
 ، ٤٤٧ (ت) ، ٤٤٨ ، ٤٤٨ (ت) ، ٤٥٠ (ت) ، ٤٥١ (ت) ، ٤٥٢ ،  
 ، ٤٥٢ (ت) ، ٤٥٥ (ت) ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ (ت) ، ٤٥٨ ،  
 ، ٤٥٨ (ت) ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ (ت) ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ (ت) ،  
 ، ٤٩٠ (ت) ، ٤٩١ (ت) - ٣٧/٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٤ (ت) ،  
 ، ٥٩ (ت) ، ٦٠ (ت) ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ (ت) ، ٨١ ، ٨٢ ،  
 ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٣٧ (ت) ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ (ت) ، ١٤٦ ،  
 ، ١٤٧ ، ١٤٧ (ت) ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ (ت) ،  
 ، ١٦٢ (ت) ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ (ت) ، ١٩٦ (ت) ، ١٩٧ ،  
 ، ١٩٨ (ت) ، ٢١١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ (ت) ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،  
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ (ت) ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ (ت) ، ٣٢٤ ،  
 ، ٣٤٣ (ت) ، ٣٥٢ (ت) ، ٣٥٧ (ت) ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (ت) ،  
 ، ٣٨٠ (ت) ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ (ت) ، ٤٠٨ (ت) ، ٤٠٩ ،  
 ، ٤١٠ (ت) ، ٤٢٣ (ت)

٤١٥ ، ٣٣٤/٢ (ت)

٣٦٧/١ - ١٥٧/٣ ، ١٥٧ (ت) - ٢٩١/٤ ، ٢٩١ (ت)

١١٦/١ ، ١٩١ ، ٢١٠ (ت) ، ٣٥٨ ، ٣٥٨ (ت) ، ٥٣٦ (ت) -

١٢٧/٢ (ت) ، ١٣٠ (ت) ، ٣٥٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤١٣ (ت) ،

٥٠٧ - ٧٠/٣ ، ٩٣ (ت) ، ١٥٣ ، ٢٥٠ (ت) ، ٣٢٥ (ت) ،

٥٣٦ ، ٥٤٤ - ١٢٢/٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ (ت) ، ٢٠٦ (ت) ،

٢٣٥ (ت) ، ٢٤٣ (ت) - ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ (ت) ، ٢٤٦ ، ٢٩٩

٦٤/١ ، ٨٠ (ت) ، ٩٨ (ت) ، ١٢٢ (ت) ، ٥٣٤ (ت) -

٤٢٦/٢ (ت) - ١٤٩/٣ (ت)

٢٩٩/١ (ت)

الصديقون

الصنّاع

الصوفية

الضعفاء

الطائعون

طائفة من أمة محمد صلى الله

عليه وسلم	٤٣٨/٢ (ت)
الطاعنون	٢١٤/٣ (ت)، ٢١٦
الطالبون لحظوظهم	٣٢٠/٢
الظالمون	٣٩٣/٣
الظاهرية	١٣١/١ - ٩/٢ (ت)، ١٠ (ت)، ٨١ - ١٣٣/٣، ١٣٨، ٢٢٧ (ت)، ٤٠٤ (ت)، ٤٠٨ (ت)، ٤١١ (ت)، ٤٢٠ (ت) - ١٨٩/٤، ١٨٩ (ت)، ٢٢٧ (ت) - ٢١/٥ (ت)، ١٤٩ (ت)، ١٦٢ (ت)، ٢٣٠، ٢٣١
العارفون	٩٤/٢ - ٢٥٠/٣ (ت)
العارفون بالسنة	٢٤٣/٢ (ت)
العالمون	٩٢/١ - ٣٠٩/٢
العامة	٥٩/١ - ١٠/٢ (ت)، ١٠٧، ٤١٤، ٤٦٥ (ت)
العاملون	٣٣٢/١ (ت)
العباد	١١٦/١ (ت)، ٣١٠ - ٨/٢ (ت)، ٩، ١٠ (ت)، ١١، ١٠ (ت)، ١١ (ت)، ١٢، ٢٣٢، ٢٤٩، ٤٦٤ (ت)، ٤٧٥ (ت) - ٥٤٨/٣ (ت)
العباد المخلصون	١٤٧/٣
العجم	٤/١ - ١٠٢/٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤ (ت)، ١٠٥، ١٠٦، ١٩٨ (ت)
العدو	١١٦/٣ - ٣٦٨/١ (ت)
العراقيون	٤٥٧/٤ (ت)
العرب	٣٩٩/١ (ت)، ٤٣، ٥٩، ٦٥، ٦٥ (ت)، ٦٨، ٢١٢، ٣٥٠ (ت)، ٤٨٥، ٤٩٩، ٤٩٩ (ت)، ٥٠٠ (ت)، ٩٣/٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤ (ت)، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩ (ت)، ١١١، ١١١ (ت)، ١١٢، ١١٤ (ت)، ١١٦ (ت)، ١١٧، ١١٧ (ت)، ١١٨ (ت)، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤ (ت)، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨

١٢٨ (ت)، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٠ (ت)، ١٣١، ١٣١ (ت)،  
١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥،  
١٥٢، ١٥٨ (ت)، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٥٧،  
٢٧٢، ٣٩٧، ٣٩٩ (ت)، ٤٨٩ - ١٧٢/٣ (ت)، ١٧٣ (ت)،  
١٨٠ (ت)، ٢١٤ (ت)، ٢٤٩، ٢٤٩ (ت)، ٢٥٠، ٣٢١،  
٣٢١ (ت)، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٨٣، ٤١٩، ٤٣٥ (ت)، ٤٦٠،  
٤٧١ (ت)، ٤٩٤ - ١٩/٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ (ت)،  
٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٨، ٨٩، ١٣٢ (ت)، ١٣٨، ١٤٤،  
١٤٦، ١٥٤، ١٥٤ (ت)، ١٥٥، ٢٢٧، ٢٢٧ (ت)،  
٢٢٨ (ت)، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩ (ت)،  
٢٤٠ (ت)، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،  
٢٦٣ (ت)، ٢٦٤، ٢٦٥ (ت)، ٢٧٧، ٢٧٧ (ت)، ٢٧٨ (ت)،  
٢٨٣، ٣٧٥ (ت)، ٤٠١ - ٤٨/٥ (ت)، ٥٣ (ت)، ٥٤،  
٥٤ (ت)، ٥٦، ٥٦ (ت)، ٦٢ (ت)، ٢٩٢، ٤٠١، ٤٠٣،  
٤١٨، ٤٠٤

عشيرة النبي صلى الله عليه

وسلم

عصاة المؤمنين

العقلاء (أهل العقول)

٣٨٣/٢

١٥٨/٥ (ت)

١/٦٤، ٦٤ (ت)، ٦٥ (ت)، ١٤٠، ٣١١، ٤٢٣ (ت)، ٥٣٧ -

١٠/٢ (ت)، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٨٧، ٥١٨، ٥٢٣ (ت)، ٥٢٩،

٧٣/٣، ٩٠، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٧٦ (ت)، ٣٨٦ (ت)،

٣٨٥، ٣٨٩، ٤١٨، ٤١٨ (ت)، ٤٣٨ (ت)، ٤٤٠،

٤٤٠ (ت) - ٧١/٤ (ت)، ١١٢، ٢٧٦ (ت)، ٤٧٤

٤٢/٥ (ت)، ١١٠ (ت)، ١٢٠، ١٦٥، ٢٣٤، ٢٧٤، ٢٨٥،

٢٨٥ (ت)

١١٢/٢

٦٥/١ (ت)

عقلاء العرب

العقلانيون



،٨٣ ،١١/١ ،١٣ ،٥٤ ،٥٥ ،٦٥(ت) ،٧٥ ،٨١ ،٨١(ت) ،٨٣ ،٨٤ ،٨٤(ت) ،٨٥ ،٨٧ ،٩١ ،٩٢ ،٩٤ ،١٠٤ ،١١٥ ،١٢٦(ت) ،١٤٢(ت) ،١٤٣ ،١٤٤ ،١٤٤(ت) ،١٤٥ ،١٤٧ ،١٤٧(ت) ،١٤٨ ،١٤٨(ت) ،١٦٤ ،١٨٤ ،١٨٧ ،٢٠٠ ،٢١٣ ،٢١٦(ت) ،٢٢١ ،٢٣٨(ت) ،٢٥١(ت) ،٢٧٧ ،٢٧٨ ،٢٨٠ ،٢٨٠(ت) ،٢٨٢ ،٢٩٢ ،٣٣٢ ،٣٤٦(ت) ،٣٦١(ت) ،٣٨٧ ،٣٨٩ ،٣٨٩(ت) ،٣٩٨ ،٣٩٨(ت) ،٤٠٣ ،٤١٦(ت) ،٤١٧ ،٤٢٦(ت) ،٤٢٧(ت) ،٤٤٢(ت) ،٤٤٩ ،٤٤٩(ت) ،٤٦٦(ت) ،٤٨٠ ،٤٨٦(ت) ،٤٩٢(ت) ،٤٩٤ ،٤٩٥ ،٥٠٨ ،٥١٣ - ٥١٣/٢ ،٥٨ ،٦٨ ،٧٦(ت) ،٧٨(ت) ،٧٩ ،٩٢ ،٩٥ ،١١٠ ،١٤٥ ،١٥٠(ت) ،٢٠٤ ،٢٠٤(ت) ،٢٢١(ت) ،٢٥٠(ت) ،٢٨٦(ت) ،٣١٣ ،٣١٦ ،٣٦٤(ت) ،٣٨٧ ،٣٩٥(ت) ،٣٩٨(ت) ،٣٩٩ ،٤١٠ ،٤٢٩ ،٤٣٠ ،٤٣٩ ،٤٥٦ ،٤٥٩(ت) ،٤٦٣ ،٤٦٨(ت) ،٤٧٣(ت) ،٤٧٨(ت) ،٤٩٠(ت) ،٥٠٧ ،٥٠٧(ت) ،٥١٢ ،٥١٣/٣ ،٥١٧ ،٣٩ ،٤٩(ت) ،٧٠ ،٩٠ ،٩١ ،٩٢(ت) ،٩٦ ،٩٧(ت) ،٩٨(ت) ،١٢٥ ،١٢٦ ،١٣٠(ت) ،١٣٤ ،١٤٨(ت) ،١٦١(ت) ،١٦٣(ت) ،١٧٣(ت) ،١٨١ ،١٨٦(ت) ،١٨٧(ت) ،١٩٠(ت) ،٢٠٣ ،٢٠٦(ت) ،٢٠٧ ،٢١٠ ،٢١٢ ،٢٤٨ ،٢٦٣ ،٢٧١(ت) ،٢٨١ ،٣٢٤(ت) ،٣٢٥(ت) ،٣٢٦(ت) ،٣٤٠(ت) ،٣٤٧(ت) ،٣٥١(ت) ،٣٥٦ ،٣٥٩(ت) ،٣٨٦(ت) ،٤٢٠ ،٤٢٦ ،٤٢٧ ،٤٣٦ ،٤٣٩ ،٤٥١ ،٤٧٢(ت) ،٤٧٥ ،٤٨٠ ،٤٨٠ - ٣٩/٤ ،٦٩ ،٧٠ ،٧٦ ،٧٧(ت) ،٧٨ ،٧٨(ت) ،٨٦ ،٨٨ ،٩٠ ،١٠٠ ،١٠٠(ت) ،١٠٩ ،١١١ ،١١٤ ،١٢٣ ،١٢٣(ت) ،١٣٤ ،١٣٨ ،١٥٥ ،١٧٤ ،١٨٩ ،١٩٨ ،٢٠٤ ،٢٢٦ ،٢٣٥ ،٢٤١(ت) ،٢٥٧ ،٢٦١ ،٢٦٢ ،٢٦٦(ت) ،٢٧٦(ت) ،٢٧٧(ت) ،٢٨٤ ،٢٩١(ت) ،٢٩٩(ت)

٣٠٢ (ت)، ٣٠٥ (ت)، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٣،  
٣٤٥ (ت)، ٣٦٥ (ت)، ٣٩٣ (ت)، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٣٥،  
٤٣٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١ (ت) - ١٥/٥ (ت)، ٣٧،  
٣٨، ٤٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ (ت)، ٧٦، ٨٢ (ت)، ٨٨، ٩٣،  
٩٨ (ت)، ١١١ (ت)، ١١٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٢ (ت)،  
١٣٥ (ت)، ١٣٩، ١٤٢ (ت)، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٩،  
١٦١ (ت)، ١٦٢ (ت)، ١٦٣ (ت)، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٣ (ت)،  
١٧٤، ١٧٦ (ت)، ١٨٢، ١٨٦ (ت)، ٢٠٧ (ت)، ٢١٤،  
٢٢١، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٦،  
٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٣١٣ (ت)، ٣١٦، ٣١٦ (ت)، ٣١٧،  
٣١٧ (ت)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨ (ت)، ٣٣٣، ٣٨٤، ٤١٣

٤٦٦/١

(ت) ٢٤٤/١

٤٥٢/١

٣٢٤/٣ (ت) - ٢٣٥/٤ (ت)

٣٠٢/٤ (ت) - ٣٢٢/٥ (ت)

٩٠/١ (ت)، ٤٩٢ (ت)

١٠٣، ٩٥، ٧٦/١

١١٠/٢ (ت)

١٥١/٣ (ت)

٣٠/٤ (ت)

٢٦٨/٢ (ت) - ١٨٨/٣ (ت)

٤٥٢/١ - ٣٢٤/٣ (ت)

٣٢٤/٣ (ت)

١٣٢/١ (ت)

٩٠/١ (ت)

٦٩/٤

علماء الأصول

علماء الأمصار

علماء التخلّق

علماء التفسير

علماء الحديث

علماء السلف

علماء السوء

علماء صقلية

علماء الطبيعة

علماء العجم

علماء العصر (أو القطر)

علماء الفقه

علماء الكلام

علماء اللغة

العلماء المتأخرون

علماء الملة

العلماء من الخلق	٤٩٢/١ (ت)
علماء الناسخ والمنسوخ	٣٠٥/٣
العلمانيون	٦٥/١ (ت)
العميان	٥١٥/١
العنانية	٦١/٥ (ت)
العیسویة	٦١/٥ (ت)
الغالون في مذهب الإباحة	٥٠٦/٢
الغرباء	١٥١/١ - ٢١١/٤ (ت) - ٢٤٠/٥ (ت)
الغصان	١٨/٣
الغلمان	٤٦٤/٢ (ت)
الفتة الباغية	٤٥٣، ٤٥٢/٢ (ت)
الفاسقون	٢٠٩/٢ - ٤١٤/٢ (ت) - ٥١٥/٣ - ١١٢/٤ - ٧٠/٥ (ت)
فرس	٣٥/٤
فرق الإسلام	٥٤٩/١ (ت)
الفرق الإسلامية	٩٨/١ (ت)
الفرنجية	٣٨٨/٣ (ت)
فريق من أهل العلم	٤٩٢/١ ت
الفصحاء	١٩٩، ١٤٤/٤
الفضلاء	٢٩٩/٢، ٣١٥/٢، ٥٠٤/٢، ١٤٩/٣، ٢٦٣/٣، ٢٥٢/٤
	٢٨٣/٥ ت
الفقراء	٢١/٢ ت، ١٢٣/٢، ٤٧٣/٢، ٣٦٥/٣ ت، ٣٩٢/٣
	٢٣٤/٥ ت، ١٩٤/٤
فقراء المؤمنين	٤٢٦/٢
الفقهاء	٤٠/١ ت، ١٠٠، ١٠٩، ١١٤، ١٢٤، ١٥٣، ١٦٦، ٢١٦ ت، ٢٢٠ ت، ٢٢٥، ٢٤٧ ت، ٢٥٢، ٢٩٩ ت، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٨ ت، ٤٢٤ ت، ١٥٢/٢ ت، ١٥٣، ٢٠٧، ٢٥٤، ٢٦٨ ت،

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٤٧٥ ت ، ٤٧٩ ت ، ٤٩٠ ت ، ٥٠٥ ، ١٣/٣ ،  
١٤ ت ، ٥٦ ت ، ٧٣ ، ٧٤ ت ، ٨٥ ت ، ٩٧ ، ١٣٨ ت ، ١٩٠ ت ،  
٢٤٣ ت ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ت ، ٣٢٥ ت ، ٤١١ ت ، ٤٢٥ ،  
٤٥٤ ، ٤٨٣ ت ، ٥٠٣ ، ٢٠٧/٤ ، ٢٥٥ ت ، ٣٠٥ ت ،  
٣٧٣ ت ، ٣٧٤ ت ، ٤٥٤ ت ، ٤٦٦/٥ ت ، ٧٢ ت ، ٧٩ ت ، ٨٤ ،  
٨٤ ت ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٢٢/٥ ، ١٦١ ت ،  
١٦٢/٥ ت ، ١٨٨ ، ٢٣٢ ت ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،  
٤٢٢ ت

فقهاء الأمصار

فقهاء الشافعية

فقهاء الكوفة

فقهاء المالكية

الفقهاء المتأخرون

الفلاسفة (أهل الفلسفة)

١١/٢ ، ٢١٩/١ ت ، ٣٣٠/١ ، ٥٤/١ ، ٥٥/١ ، ٧١/١ ، ٣١٦/١ ، ٤٩/٢ ، ٥٠ ، ٤١٣ ، ٤٤٦/٢ ،  
١٥٢/٣ ، ٢٨٢ ت ، ١٩٩/٤ ، ٢٠٠ ، ٤٢٢/٥ ، ٤٢٢ ت

القائلون بإعجاز القرآن

بالفصاحة

القائلون بأن العلم عقب النظر

القائلون بتأيم المخطئ

القائلون بالقياس

القائلون بالمفهوم

القائلون بأحكام السنة

القبائل

قبائل العرب

القبائل المرتدة

القبيلة

القدرية

٢٩٦/٢، ٢٩٥/٢، ٩٤/٢، ١٠٠/١	القرء
٩٣/٢	القرء الأكبء
٢٩٥/٥	القرشئون
٢٢٧٩/١، ٥٠٠/١، ١١٠/٢، ٤٣٠/٢، ٢٤٠/٣، ٣٣٢/٥، ٢٩٥/٥، ٢٤٦، ٣٥/٥، ٢٩٢، ١٥٢/٤	قرش
٣٣٢	
٤٥٥/٢	قضاة أهل الشام
٣٨٧/٢	الكبراء
٢٤٤٢/١	الكذابون
٤١/١، ٨٥، ١٢٠، ٢٥٥، ٣٣٠، ٤٤٤، ٥٠٣، ٦٤/٢، ١٥٨، ٢٦١، ٢٨٢، ٣٥٢، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٧٩، ٤٨٦، ٥٤/٣، ٥٧، ٦٠/٣، ٦١، ٦٩، ٧٦، ٢٠٩، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧/٣، ٤٢٢، ٥٤٧، ٢٠/٤، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨/٤، ٣٩، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ١٦١، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠١/٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٤٥/٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ١٣٠/٥، ١٦٤، ١٦٤، ٢٤٠، ٢٧٥، ٣٩٩/٥، ٤٠٣، ٤١٥	الكفء (أهل الكفر)
٣١/٤	كفار قرش
٤٣٠/٢	كنانة
١١٥/١ (ت)، ١١٦/١ (ت)، ٣٦٥/٤ (ت)	الكوفئون
٥١٨/٢	الماتريديفة
٤٦٢/٢	المارقون
٣٧٥/١	المالكون
٢٥١/١، ٢٩٢، ٣٣٩، ٣٨٠، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٩٢/١، ٤٩٠/٢، ٤٩٢، ٥٢٤، ١٤/٣، ٢٣، ٤٧، ٥٣، ٢٠٥، ٤٢٩، ٤٦٦، ٦٥/٤	المالكة (أصحاب مالك)

١٣/٥، ١٤، ٩٠/٥، ١٠١، ١٦٣/٥، ١٨٤،  
١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٥/٥، ١٩٦، ٢١٦،  
٢١٧، ٢١٨، ٣٣٢، ٣٨٥، ٤٠٠/٥، ٤١٢،

٣٠٨، ٣٠٥/٢

المأمورون

٤٧٠/١

المأمومون

المبتدعة (أصحاب البدع، أهل

٥٢/١ (ت)، ٦٤/١، ٩٤/٢، ١٢٠، ٣٣٥، ٣٣٦،

البدع)

٢٨١/٣، ٢٢٨/٤، ٢٧٨، ٣٢٩، ١٥٤/٥، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥،

٢٦٣، ٣٣١/٥

٣٨/١، ١١٢/١، ١٣٢، ١٤٨/١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣،

المتأخرون

١٦١، ٢٥٩/١، ٨٦/٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٢٧، ١٥٣،

٥١٠، ٢١/٤، ١٣٧، ١٥٧، ٣٠٤، ٣٣١،

١٤٧/٥، ٢١٦، ٤٢٠،

٤٧٥/٢

المتبتلون

٥٠٨/٢

المتبعون

٣٠١/٢

المتخاصمون

٥٤٠/١

المتحاكمون

٤٩٢/٢

المتعاقدون

٣٤٩، ٣٤٨/٢

المتبارون

١٨٧/٢

المتجالسون في الله

١٨٧/٢

المتحابون في الله

١٢٢/١

المتحكمون

٥٤٠/١

المترخصون

٥٠٦/١

المتردون

١٨٧/٢

المتزاورون في الله

٤٠/٢، ٤١٠، ٤٠٨/١

المتعاقدون

٤١٥/٣	المتعمقون
١٣٣/٣	المتعمقون في القياس
٢١٦/٢	المتفحمة
١٤٠/٥	المتفقهون
الأولون	المتقدمون
٦٤/١، ٧٤، ٧٦، ٨٦، ٩٧، ١٦٠، ١٨٩، ١٩٠/١،	المتقنون
٦٦/٥، ٥١٥/٣	
١٢٧/١(ت)، ١٠٥/٢، ٢١٦/٢(ت)، ٢٣١/٤، ٥١٨،	المتكلمون
٤٢٢/٥	
٢٥٩/١، ٢٩٣/٢	المتنازعون
٥٠٠/١، ٥٠١	المتنبؤون من العرب
٣٣٠، ٣٢٨/١	المتوكلون
٢٣٧/١، ٥١٥، ٤٠٨/٢، ٤١١، ٨٧/٣	المجانين
٣٩٤/٤، ٢٩٣، ٥٤٦/٣	المجاهدون
١٧/١، ١٦٣، ١٦٥، ٢٦٨، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٧٧،	المجتهدون (أهل الاجتهاد)
٣٨٠/١، ٣٩٧، ٤٠٥، ٣٩/٣، ٣٤٤، ٤٥، ١٨٠،	
١٧٣/٣، ١٨٠، ١٩٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٧،	
٣٢٢، ٤٧٥/٣، ٣٣٣/٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧،	
٢٧٨، ٢٨٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٤/٤، ٣٨٢، ٣٩٠،	
٥١/٥، ٥٩/٥، ٦٠/٥، ٦٥، ٦٦، ٦٨/٥، ٦٨، ٧٣،	
٧٣، ٧٤، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨١/٥، ٩١،	
٩٨، ١١٦، ١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،	
١٣٩/٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٨٠، ١٨٩، ٢١٨، ٢١٩،	
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣/٥، ٢٢٩، ٢٥٥،	
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٦، ٤٠٨	
١٢٢/١	المجوس
١٧٤/٥	مجوس الأمة

٢٤٢/١	المجهولون
٦٠، ٢٦١/٣، ٥٤/٣، ٥٤/٣، ٦٠	المحاربون
٥٠٦/٢	المحافظون على اتباع السنة
٣٥٨، ٣٣٧، ٢٦٤، ٢٤٧/٢	المحبون
٢٣٤/٥، ١٢٣/٢، ٢٤٧/١	المتحاجون
٤٥٠/١، ٤٦٢/٢، ١٩٠/٣، ٣٠/٤، ١٥٧/٤،	المحدثون
١٥٤/٥	
٢١٠/٤	المحرضون
٢٤٢/١	المحسنون
٢٠٠/١	المحصنات
٢١١/١، ٢١٦، ٣٨٤، ٤٣٤، ٤٦٤، ٩٢/٢،	المحققون
١٨٢/٢، ٢٩٤، ٣٦٤، ٥٢٣، ٥٢٩، ٧٣/٣،	
٣٠٩/٤، ١٥٣/٣، ٤٩٣، ٣٧٥، ٣٣٩، ٢٨١، ٧٤/٣،	
١٢٣، ٣٢/٥	
٤٦٢/٢	المخاطبون
٢٢١، ١٥٨، ٩٥، ٢٧/٢	المخالفون
٨٢/٢	المخبرون
٥٧، ٥٦/٢	المخلدون
٤٣٤، ٣٥٦/٢	المخلصون
١٩٧/٢	المخلوقون
٣٥٨/١، ١٨٣/٣	المدعون (للاجتهاد)
١٥/٣، ٤٠٠/٢	المدنيون
١٥١/٥	المدنيون
١٨٨/٥، ١٤٠، ١٢٤، ١٠٩/٣، ٣٧٣/٢	المرأؤون
٤٠٨/٥، ٣٣٦/٢، ٥٠٠/١	المرتدون
٢٥٩/٤	المرجعة
١٨٤، ١٨١، ١٣٠/١	المرسلون



٢٤٢/١ ، ٣٨٨ ، ٤٨٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨/١ ، ٢١٢/٥

المسافرون

٤٣٣/١ ، ٤٤٦ ، ١٢٣/٢ ، ٢٢٢/٣ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١٢١/٣ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ، ٣٩٢ ، ٥٦٧ ، ٢٣٤/٥

المساكين

٢٦٧/٢

المسقولون

١٣٠/٢ ، ٨٥/١

المستشرقون

٣٦٥/٢

المستضعفون

٥٤/١ ، ٨٥ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧/١ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٤٣ ، ٤٨١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ، ١٠٧/٢ ، ١٦٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥٣ ، ٢٨٢ ، ٣١٥/٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤١ ، ٣٥١/٢ ، ٣٦٤ ، ٤١٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٢٣/٣ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٣٣/٣ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠١/٣ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٩٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٢/٣ ، ٢٨٩ ، ٣٢٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٥٢٢/٣ ، ٥٣١ ، ٥٤٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٣٦/٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٢٢/٤ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٣٠ ، ١٦٥ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧/٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ١٤٨/٥ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٦/٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢/٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣

المسلمون (أهل الإسلام)

أهل التشبيه

المشبهة

٤٦٦/١ ، ٥٣٣ ، ٢٦٤/٢ ، ٤٤٤ ، ٤٣٣/٣ ، ٢١٥/٣

المشركون

٢٣٦ت، ٣٤٩ت، ٣٥٥، ٣٥٦ت، ٥١٤ت، ٣٦/٤، ٤٦ت،  
٢٠٢ت، ٢١٢ت، ٢٥٦ت، ٤٤٠ت، ٤٤١ت، ٥٦/٤،  
٢٤٥ت، ١٨٠/٥

١٩٥/٣

١٤٧ت، ٣٠٢/٣

٧١/٥

٤٢٣/٢، ٤٢٣ت، ٤٢٤ت

٤٩٩/٢

١٢٨/٢

٥٠٠/١

٢٨٦/٢

٣٩/١، ٣٩ت، ٤٠ت، ٤١ت، ١٢٨ت، ١٢٩/١،  
٣١٦ت، ٣٢٢ت، ٥٤٢ت، ٥٤٩ت، ١١/٢، ٤٩ت، ٥٠ت،  
٧١، ٧١ت، ٧٦ت، ٧٧ت، ٨٨/٢ت، ٨٩ت، ٩٠ت، ٩٠ت،  
١٧١ت، ١٩٨ت، ٢٠٦/٢، ٢٩٤ت، ٥١٨ت، ٩٦/٣،  
٢١٠ت، ٢٤٩ت، ٣١٣/٣، ٣١٧ت، ٣٦٩ت، ٣٧٣ت،  
٣٧٦ت، ٣٧٧ت، ٤٢ت، ٥٦/٤، ٢٢٢٩ت، ٢١/٥ت، ٦٦ت

٥٥/٢

أهل التعطيل

٤٠٠/٢

٤٩٩/٢ - ٣٠٩/٥

٨١/٥

٢٧/٥

٢٤١/١

٩٢/١(ت)، ٩٦ت، ١٢٩/٢، ٢٨٤ت، ٤٢٧ت، ٣٠٥/٣،  
٣٢٩، ٣٤٩ت، ٥١٨ت، ٣١١/٤، ٣١٥ت، ٤٢٦/٤،  
١٦٠/٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٣١٢، ٢٣٦ت، ٢٣٧ت،

مشيخة قريش

المصنفون

المصوبة

مضر

المطرحون في قواعد الدين

المطلعون

المعاندون

المعتبرون في الدين

المعتزلة

المعذبون

المعطلة

المغاربية (انظر أهل المغرب)

المغفلون

المفتون المتأخرون

المفردون

المفرطون

المفسرون

٣٦٥، ٣٦٢/٥ ت

٥٠٤/١ ت

٥٤٤/٣ ت، ٥٤٨، ٥٤٨ ت

٣٢/٥

٢٤٢، ٢٤١/١

١٤٠، ٧٦/٥

٢٥٩/١، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢١٩، ١٩٦، ١٨١، ٤٣/١ ت،

٥٠٥/١، ٤٩٨، ٤٦٤، ٣٧٢، ٢٧٨ ت، ٢٧٤، ٢٦١

٥٥٣، ٥٠٧، ٢١/٢، ٢١، ٣٢، ٤٥ ت، ٦٢/٢، ٦٢ ت،

٢٧٤، ٢٦١/٢، ٢٠٥ ت، ١٤٤، ١٤٢، ٦٥، ٦٣

٣٦٤ ت، ٤٠٠ ت، ٤٠٧، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥٢٧/٢، ٢٤/٣ ت،

٢٧ ت، ١٢٣ ت، ٢٠٨، ٢٢٢/٣، ٢٣٢، ٢٤١، ٣٠٨

٤٤٠، ٤٤٠، ٤٧٧، ٥١١/٣، ٥٤٤، ٩١/٤، ١٤٠، ٢٥٣

٢٥٦، ٢٥٧ ت، ٤٠٦، ١٧/٥، ٢٢٢ ت، ٢٣ ت، ٢٥، ٧٨

١٧٩، ١٨٧/٥، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٢٩ ت، ٢٣٠، ٢٣٢

٢٦٩، ٢٥٧، ٢٣٤/٥

٥٠٧/٢

٩٢/١، ٩٣ ت، ١٤٨، ١٤٨، ١٤٨ ت، ١٧٧ ت، ٣٤٩/١، ٣٦٢

٣٦٣ ت، ١٥٥/٢، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦

١٤٧/٣، ١٥٢، ٢٨٢ ت، ٢٨٣ ت، ٣٢٠ ت، ٣٥٦ ت،

٣٦٢/٣ ت، ٢٤/٤، ٣١، ٣١، ٣١ ت، ٢٧١، ٣٢٤/٤، ٣٢٥

٣٨٨، ٣٩٣/٥، ٣٩٣ ت

١١٣/٢ ت

٢٩٨/٢

٢٨٢ ت، ٩٧/٣ ت

(القرن العشرين) ٩٨/٣ ت

٤٦٢/٢ ت

٣٣٧

المقاتلة من المؤمنين

المقربون

المقسطون

المقصرون

المقلدون

المكلفون

المكلمون من الصوفية

الملائكة

الملاحون

الملازمون لطرق الخير

الملحدون

ملحدوا هذا العصر

الملهمون

٢٤٧/١	الملهوفون
٣٤٨، ٢٩٨/٢	الملوك
٤٩٩/٢	المتنعون
١٨٨/٣	المخرقون
٣٧٣/٢، ١٦٨، ١٦٨، ٥٩/٢، ٥٠٣، ٢٤٤، ٨٧/١	المتناقون (أهل النفاق)
٤١٥، ٤٦٧، ٥٠٥، ٣١/٣، ٧٦، ١٠٩/٣، ١١٠، ١٢٤،	
١٤٠، ١٨٨، ٣٤٩، ٤٠٢/٣، ٥٥٨، ٥١٥،	
٣٨/٤، ٧٦، ١١٠/٤، ١٥٦، ٢١٣، ٣٢٦، ٤٤٢٦،	
٤٢٨/٤، ١٨٠/٥، ١٨٨، ١٩١	
٢٤١/٤	المتسبون إلى العلم
١٢٢/١، ١٤٤/٢	المنجمون
٢٢٢٦، ٢٢٦/٤	المنصورية
٢٤٩، ٢٣٢/٢	المنقطعون
٢٦٨/١، ٣٦٩، ٣٢٥/٢، ١٩٤/٣، (الأولون) ١٩٥/٣،	المهاجرون
٢١٤، ١٧٠/٥، ١٩٤/٤	
٤٣٤/٢	المهتدون
٣٦٥، ٣٤٦/٢	المهندسون
٤٢/٤	المؤلفون
٧٤/١، ١١٥، ١٨٤، ١٩٣، ٢٧٨، ٤٥٦، ١٦٨/٢،	المؤمنون (أهل الإيمان)
١٩٨، ٢٨٤، ٤١٥، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٦٤/٢،	
٦٥/٣، ٦٦، ٧٦، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٤/٣، ٣٦٤،	
٣٩٢/٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٢، ٥٤٨، ٥٥٢، ٣٥/٤،	
٣٩، ٤٠، ٤١، ٦٦، ١١٢، ١١٣، ١٤٨، ١٤٩،	
١٥١، ١٧٩/٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٢٦، ٣٦٤،	
٢٠٤/٥، ٣، ٥/٥	
٥٥٥، ٥٤/٢	الموحدون
٤٢١/٣	المؤذنون

المولدون	٤٢١/٣ ت
المؤمنات	٢٢٢/٤، ٢٠٠/١ ت
الميمونية	١٥١/٥ ت
الناظرون (أهل النظر)	٣٨٨/١ ت، ١٠٩/٢ ت، ١٢٧، ٣٦٦ ت، ٣٤/٢ ت، ٤٢٠ ت، ٣١٧/٣، ٢١٠/٥ ت
النجيدات	١٥١/٥ ت
نساء أهل المدينة	٥٠٤/١
نساء النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢٠/٢ ت، ٤٢١، ٦٨/٣ ت
النساخ	٣٠٣/٤ ت
النصارى	٨٥/١، ٩٩ ت، ٢٠/٢ ت، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥١/٢ ت، ٨٢/٣ ت، ١١٢، ١٢٦، ٢٨٩، ٣٦٢/٣، ١٠١/٤ ت، ١٣٠، ٦٠/٥ ت، ١٤٥/٥، ١٤٥ ت، ٢٢٢
نصارى نجران	٢١١/٣، ٢١٣ ت
النظار	١٣/١، ٥٠٦ ت، ١٢٥، ٢٣٠
النهروان	٤٢٦/٤ ت
هذيل	٢٧١/٥ ت
هوازن	٣٥/٥ ت
الواقفية	٤٩٤/٣
ولاة الأمر	٢٩/٣
ولاة الجور	٢٧/٢
ولد إسماعيل	٤٣٠/٢ ت
اليتامى	٣٠٨/٢
اليزيدية	١٥١/٥ ت
اليهود	٨٥/١، ٩٩ ت، ٤٤٧، ٣٤٥/٢، ٣٥١، ٣٥١ ت، ٣٢/٤، ٣٩، ٣٩ ت، ٦٥، ١١١ ت، ١٣٠، ١٣٠ ت، ١٤٩، ٢١٨/٤، ٢٣٨، ٢٣٨ ت، ٢٤٠، ٢٤٠، ٤١٢، ٤١٣ ت، ٦٠/٥ ت، ٦١ ت، ١٤٥، ١٤٥ ت، ٢٢٢، ٢٩٣/٥



## فهرس الجرح والتعديل

- أبو حمزة ميمون الأعرور: ٦٤/٣، ٢٤٣/٥  
 أبو خلف الأعمى البصري: ٤٣٤/٢  
 أبو الزبير: ٤٦٥/٤  
 أبو شيبعة الخراساني: ٢١٠/١  
 أبو صالح باذام، مولى أم هانئ: ٥٣٣/١،  
 ٢٣٩/٤  
 أبو عباد الزاهد: ١٧٨/١  
 أبو عبدالله الأسدي أو أبو عبد الرحمن  
 السلمي  
 أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد:  
 ١١٥/٣  
 أبو عقيل: ٢٣٧/٢  
 أبو عمر صالح بن إسحاق البجلي: ٥٣/٥  
 أبو عون الأنصاري: ٤٣٦/٢  
 أبو قرة مولى أبي جهل: ١٥٢/١  
 أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن: ٤٣١/٢،  
 ٣٥٦/٥  
 أبو المليح الهذلي: ٣٩٩/٣  
 أبو منصور العجلي: ٢٢٦/٤  
 أبو هارون عنترة بن عبد الرحمن: ٢١١/٤  
 أبو الوداك: ٣٧٦/٤  
 إبراهيم بن إسماعيل: ٧٣/٢  
 إبراهيم بن الأشعث: ٣٥٣/١  
 إبراهيم بن زياد: ٤٩٠/٣  
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ١١٦/٢  
 إبراهيم بن مسلم الهجري: ١٨٥/٤  
 إبراهيم الملقط: ١٨٨/٤  
 إبراهيم بن ميمون: ٤٣٥/٢  
 ابن أبي مالك: ٣٦٩/١  
 ابن جريح: ٤٦٥/٤، ٤٠٦/٣  
 ابن حميد: ١٩٢/٢  
 ابن القاسم: ١١/١  
 أبو الأحوص: ٣٥٩/٤  
 أبو الأسد أو أبو الأثمد: ٣٨٢/٣  
 أبو إسحاق السبيعي: ١٨٧/٤  
 أبو بكر بن عياش: ٧٤/٢  
 أبو بكر بن محمد: ١٩٩/١  
 أبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب:  
 ٢٧٠/١  
 أبو جعفر الرازي (عيسى بن ماهان): ٤٤/١،  
 ٢٥٥/٥، ١٤٩/٣  
 أبو جعفر المنصور: ١١٣/٤

أحمد بن رشددين: ٧٣/٢	بشار بن الحكم: ٢٩/٥
أحمد بن الفرج الحمصي: ٣٥٣/١	بشر بن نمير: ١٨٨/٤، ٢٥٧/٥
إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ٦٧/٣	بشير بن إبراهيم: ٢١٠/١
إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف: ٧٤/٢	بشير بن المهاجر: ٣٧٠/١
إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني: ١١٥/٣	بقية بن الوليد: ٣٥٣/١، ٤٣٦/٢، ٣٢٢/٤، ١٥٥/٥
إسحاق بن بشر: ٢١٠/١	بكر بن خنيس: ٨١/١، ٣٥٣
إسحاق بن عبدالله: ١١٦/٢	بكر بن عمرو: ٣٠٣/١
إسحاق بن عبيدالله بن أبي فروة: ٥٢١/٢	بلال بن يحيى: ٤٤٧/١
إسحاق بن وهب: ٥٣٤/١	بيان بن سمعان: ٢٢٥/٤
إسحاق بن يحيى بن الوليد: ٧٣/٢	تمام بن نجيح: ٥٠٥/٣
أسد بن موسى: ٤٨٨/٣	ثوير بن أبي فاخته: ١٠١/١
إسماعيل بن إبان: ١٧٧/٢	جعفر بن جسر: ٢٣٦/١
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر: ٤٥٢/٢	جعفر بن سعد: ٣٩٩/٤، ٤٥١
إسماعيل بن رافع: ١٩٩/١، ٢٥٦/٥	جسر والد جعفر بن جسر: ٢٣٦/١
إسماعيل بن عياش: ٥٢١/٢، ١١٧/٣، ١١٨	الحارث بن عمرو: ٢٩٩/٤
إسماعيل بن قيس: ٢٢١/٤	حبيب بن أبي ثابت: ٣٥٩/٥
إسماعيل بن مسلم المكي: ٤٥٠/٤	الحجاج بن أرطاة: ١٦/٣
أشعث بن براز: ٣٥٣، ٣٥٢/١	حجاج بن محمد الأعور: ٥٢٠/٣
الأعمش: ١١٥/٣	الحسن البصري: ٤٣٥/٢، ٤١٦/٤
أم محبة: ٤٥٧/١	الحسن بن جابر: ١٩١/٤
الأوزاعي: ٤٤٨/١	حسين بن الحسن الأشقر: ٧٧/١
أيوب: ٣٤٩/٢	الحسين بن عمرو: ٥١/١، ٥٢١/٣
أيوب بن سويد: ٣٢٣/٢	حسين بن قيس: ٧٧/١
بسام بن خالد: ٣٣٨/٤	حسين بن نصر: ٤٢٤/٢
	حصين الحبراني: ٩٩/٤



حفص بن غيلان: ٣٧٠/١	زمنة بن صالح: ٤٢٦/٢
حكيم بن جبير: ٣١/٥	زيد أبو عياش: ٢٠٣/٣
حماد بن واقد: ٣١/٥	السدي: ١٤٩/٣، ٤٤/١
حمزة النصيبي: ٤٥٤/٤، ٨١/١	سعيد بن أبي أمية الثقفي: ٤٦٥/٤
حميد الأعرج: ٢١٨/٤	سعيد بن رزبي: ٤٣٥/٢
خالد بن عبدالله الواسطي: ٣٥٢/٢	سعيد بن محمد بن ثواب: ٤٧٦/١
خالد بن نجيح: ٤٥٢/٤	سفيان بن حسين: ٤٢٦/١
خالد بن يزيد بن عبد الرحمن (ابن أبي مالك): ٣٦٩/١	سفيان بن وكيع: ٥٨/١
خبيب بن سليمان: ٣٩٩/٤	سلام بن سليم (أبو الأحوص): ٣٥٩
خلاد: ٥٢١/٣، ٥١/١	سلام بن سليمان: ٤٢٤/٢
خلف أبو الربيع: ٢٣٨/٢	سلمة بن رجاء: ٣٦٣/١
خلف بن خليفة: ٢١٩/٤	سلمة بن صالح: ٣٦١/٤
خلف بن مهران: ٢٣٨/٢	سلمة بن وهرام: ٤٢٦/٢
الخليل بن مرة: ٢٦٠/٥	سليم بن مسلم المكي: ٣٢٩/٤
داود بن الحصين: ٧٣/٢	سليمان بن أبي كريمة: ٤٥٢/٤
داود بن عمرو: ٣٦٣/٤	سليمان بن الحجاج: ٣٤٩/٢
درّاج بن سمان: ٢٧/٥، ٣٢٦/٤	سليمان بن داود الشاذكوني: ٣٨٠/٥
الدراوردي: ٧٤/٢	سليمان بن سفيان: ٤٣٥/٢
الربيع بن صبيح: ١٠٣/١	سليمان بن موسى: ٥٢١/٢
الربيع بن نعمان: ٤٢٩/٢	سهيل بن أبي حزم: ٢٥٢/٤
رزين: ١٧٣/٣	سوار بن مصعب: ١٤٨/٣
رشد بن سعد: ٢٩/٣	سويد بن سعيد: ٤٥٢/٢
روح بن صلاح: ٧٣/٢	سويد بن عبد العزيز: ٢٠٢/١
الزبير أبو عبد السلام: ٤٦٦/٢	شرحبيل بن مسلم: ٣٨١/٥
زكريا بن منظور: ٣٥٦/٥	شهر بن حوشب: ١٧٣/٢، ٣٩٦/٥
	صالح بن إسحاق البجلي (أبو عمر): ٥٣/٥

عبد العزيز بن عبدالله بن عبيد الله: ٢٤٤٢/١،	صالح المرّي: ٣٢٩/٤
٢٧٠	صالح بن موسى: ١٨٩/٣
عبد الغني بن سعيد الثقفي: ٥١٤/٣،	طرفة الحضرمي: ٣٦٩/٢
٢١٢/٤	عاصم بن بهدلة: ٣٦٢/٣
عبدالله بن أذينة: ٣٤٦/٢	عاصم بن هلال: ٣٤٩/٢
عبدالله بن حافظ: ٣٣٦/٤	العالية بنت أيفع: ٤٥٧/١
عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب:	العلاء بن الحارث: ٢٩/٢
٤٧٧/٢	العلاء والدهلال: ١٨٦/٢
عبدالله بن الحسين المصيصي: ٥٤٥/٣	عباد بن عبد الصمد: ٨١/١
عبدالله بن زيد: ٣٧٣/٤	عباد بن كثير: ١٥٥/٥
عبدالله بن سعد بن فروة: ٣٧٩/٥	عباد بن منصور: ٤٦/١
عبدالله بن سلمة: ٤١٣/٤	عباد بن يعقوب: ٥٣٣/١
عبدالله بن سليمان النوفلي: ١٨٠/٢	عبد الحميد بن بهرام: ١٧٣/٢
عبدالله بن شبيب: ٦٧/٣	عبد الحميد بن سليمان: ٣٥٦/٥
عبدالله بن صالح: ٤١٦/٤	عبد الحكيم بن عبدالله بن أبي فروة: ١١٦/٢
عبدالله بن عبد الرحمن: ٤٣٠/٢	عبد الرحمن بن أسلم: ٣٧٢/٤
عبدالله بن غالب: ١٠٣/١	عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي: ٤٥١/٢،
عبدالله بن قيس اللخمي: ٤٥٠/٢	٤٥٠/٤
عبدالله بن لهيعة: ١٠٠/١	عبد الرحمن بن حبيب: ١٥/٣
عبدالله بن محمد بن المغيرة: ٤٤٣/٢	عبد الرحمن بن زياد: ٤٣٠/٢
عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة:	عبد الرحمن بن عبدالله: ٤٣٠/٢، ٤٦٢/٤
١٨٦/٢	عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة (المسعودي):
عبدالله بن موسى: ٤٢٥/٢	٣٥٩/٥، ٥٢٠/٣، ٥٠/١
عبدالله بن مولى عثمان: ٢٤٢/١	عبد الرحمن بن ميسرة: ٤٢٣/٢
عبدالله بن نافع الصائغ: ٢٨٢/١	عبد الرحيم بن حماد الثقفي: ٨٠/١
عبدالله بن يزيد الدمشقي: ١٩٠/١	عبد الرحيم بن زيد: ٤٥٤/٤

- عبد الملك بن زيد: ٢٧٠/١  
عبد الملك بن قُريب (الأصمعي): ٣٦٥/٤  
عبد الملك بن مهران: ١٤٨/٣  
عبيد بن كثير: ٥٣٣/١  
عبيد بن القاسم: ٢٤١/١  
عبيد الله بن أبي حميد أبو الخطاب: ٣٩٩/٣  
عبيد الله بن زحر: ٥٤٤/١  
عبيد الله بن عبدالله بن رافع: ٣٦٨/٤  
عبيد الله بن علي: ٣٩٧/٥  
عبيد الله بن الوليد الوصافي: ٢٠١/١  
عتبة بن أبي حكيم: ٤٣٦/٢  
عتبة بن حميد: ١١٧/٣  
عثمان بن زفر الجهني: ٣٨٢/٣  
عثمان بن سعد: ٥٢٥/١  
عثمان بن عبد الرحمن الجمحي: ٨١/١  
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: ٣٦٩/٤  
عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ٣٧٠/١  
عثمان بن مقسم البري: ٧٩/١  
عطاء: ٤٥٥/٢، ٦٢/١  
عطاء بن السائب: ٤٦٠/٤، ٢٥٤/١  
٣٧٦/٥  
عطية العوفي: ٣٧٧/٤، ٣٨٨/٢  
عفير بن معدان: ٤٦٦/٤  
عقيل بن جابر الأنصاري: ٣٦٩/٢  
علي بن زيد بن جدعان: ٣٥٢، ١٠٠/١
- ٢٥١، ٢٠٨، ١٠٨/٤، ١٧٣/٢، ٣٥٣  
علي بن يزيد الإلهاني: ١٠٠/١، ٥٤٤  
٤٤٨/٢  
عمر بن حفص العبدي: ١٨٦/٢  
عمر بن سفينة: ٣٥٧/٤  
عمر بن صبح: ٢٠٢/١  
عمر بن هارون البلخي: ١٧٧/١، ٣٤٦/٢  
عمر بن يزيد القاضي: ٤٢٤/٢  
عمرو بن أبي عمرو: ١١/٣  
عمرو بن حمزة القيسي: ٢٣٨/٢  
عمرو بن الحكام: ٥٣٤/١  
عمرو بن عبدالله بن أمية الضمري: ٣٠٤/١  
عترة بن عبد الرحمن (أبو هارون): ٢١١/٤  
العوام بن حوشب: ٢٥١/٤  
عوف بن الحارث: ١١٦/٢  
عيسى بن ماهان (أبو جعفر الرازي): ٤٤/١، ١٤٩/٣، ٢٥٥/٥  
عيسى بن نائلة: ٣٥٦/٤  
غطفان بن أعين: ٢٩٩/٣  
فروة بن قيس المكي: ٣٦٩/١  
فضالة بن حصين: ١١٥/٣  
الفضل بن محمد: ٢٣٧/٢  
قتادة: ٣٩٦/٥  
قتادة بن دعامة: ٣٩٩/٣  
قيس بن الربيع: ٢٤٤/٣  
الكلبي: ٥٣٣، ٤٤/١

٤٠٠/٤، ٤١١	كلثوم بن جبر: ٤٠٩/٤
محمد بن مسلم الطائفي: ٣٥٣/١	ليث بن أبي سليم: ١١٥/٣، ٧٨/١
مروان بن روية التغلبي: ١٩١/٤	٣١٦/٥
مسلم بن عبد ربه: ٢١١/٢	مالك بن أبي مريم: ١١٣/٣
مسلمة بن علي: ٥٠٥/٣، ٢٥٧/٥	مالك بن الخير الزبادي: ٣٢٧/٤
مصعب بن إبراهيم: ٤٣٤/٢	ماهان والد أبي جعفر الرازي: ٤٤/١،
معان بن رفاعة: ٤٣٤/٢، ٤٤٨	١٤٩/٣
معروف بن خربوذ: ٧٧/١	المبارك بن حسان: ٢٩/٥
معدى بن سليمان: ١٨٥/٢	مبشر بن عبيد الدارسي: ٢١٠/١
المعلّى بن هلال: ٤٤٣/٢	مجالد بن سعيد: ١٥٠/١، ٣٥٢/٢
معمر بن عبدالله: ٤٢٢/٢	١٥٤/٥، ٣٧٦، ٣٦٢/٤
المغيرة بن أبي قرّة: ٣٠٤/١	محفوظ بن مسور: ٣٢٣/٤
موسى بن أبي علقمة المدني: ٦٧/٣	محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت:
موسى بن عبيدة الربذي: ٣٦٣/١، ٤٥١/٢	٢٣٩/٤
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: ٢٢٥/٢	محمد بن إسحاق: ١١٧/٢، ٢٨٤،
ميمون بن أبي شبيب: ٤٧٢/٣	٣٦/٥، ٢٧٦/٣
ميمون الأعور (أبو حمزة): ٦٤/٣، ٢٤٣/٥	محمد بن إسماعيل الجعفري: ٤٢٦/٤
نافع بن عبدالله: ٣٦٩/١	محمد بن خالد الوهبي: ٢٠٠/١
نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر: ٤٣١/٢،	محمد بن راشد: ٥٢١/٢
٣٥٦/٥	محمد بن السائب: ٢٤٩/٤
نعيم بن حماد: ٩٨/١، ٩٩، ١٥٢	محمد بن سعيد المصلوب: ٤٦٧/٢
نهشل بن سعيد: ٣٥٢/١	محمد بن سليمان بن مشمول: ٣٦٩/٤
هشام بن سعد: ٦٧/٣	محمد بن عبد العزيز: ٢٦٩/١
هشام بن عمار: ٤٠٦/٣	محمد بن عبيد الله الثقفي: ٢٩٨/٤
هشام بن يوسف: ١٧٩/٢	محمد بن عمار بن حفص المدني: ٣٥٦/٥
هلال بن أبي ميمونة: ٦٢/١	محمد بن عمرو: ٤٩٩/١، ١٥٣/٣، ٢٧٣،

يزيد بن أبي نشبة السلمي: ٢٨/٢	هنيد بن القاسم: ٤٣٧/٤
يزيد الرقاشي: ٣٦٣/١	الواقدي: ١١٦، ٧٤/٢
يزيد الواسطي: ١٤٨/٣	الوضين بن عطاء: ٣٢٩/٤
يعقوب بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري:	الوليد بن مسلم: ٣٨٠/٥، ٤٠٦/٣
٣٠٤/١	وهب بن حفص: ١٥٤/٥، ٤٢٤/٢
يعقوب بن عطاء: ٧٤/٢	يحيى بن أبي إسحاق: ١١٧/٣
يعقوب بن الوليد المدني: ٢٤٢/١	يحيى بن إسحاق: ٣٣/٥
يوسف بن عطية: ١٤٨/٣	يحيى بن بسطام: ٣٥٢/١
يونس بن عطاء: ٣١٠/٢	يحيى الحماني: ٥١٥/١
<b>المبهمون</b>	يحيى بن سلام: ٣٥٣/٥
ابن أخت عبد الرزاق: ١٧٧/٢	يحيى بن عبيدالله: ٥٤٥/٣
ابن العالية بنت أيفع: ٤٥٧/١	يحيى بن محمد بن قيس: ٤٢٥/٤
زوج العالية بنت أيفع: ٤٥٧/١	يحيى بن هلال: ٦٢/١
	يحيى بن يعلى الأسلمي: ٤٢٤/٢
	يزيد بن أبي زياد: ٣٥٣/٣





## فهرس الفوائد العلمية

مرتبة على المواضيع التالية:

- التوحيد.
- النبوة والأنبياء.
- علوم القرآن.
- التفسير.
- أصول الفقه.
- المقاصد والنيات.
- القواعد الفقهية.
- الفقه مرتباً على الأبواب.
- الآداب.
- البر والصلة والرفائق والزهد.
- الاعتصام بالكتاب والسنة.
- الفضائل.
- الحديث ومصطلحه.
- السيرة والتاريخ.
- الابتلاء والفتن وأشراط الساعة.
- العلم والعلماء.
- اللغة العربية.
- الكتب .

## التوحيد

- دلائل التوحيد: ١٢٥/٢
- تقرير التوحيد من القرآن: ١٣/٢، ٢٦٩
- أسماء وصفات الله تعالى: ٢٥٧/٢، ١٠/٤، ١١، ١٣٧، ١٣٩، ٢٠٥، ٢٢٣، ١٢٠/٥
- الصفات والتنزيه: ١٦٤/٤
- الصفات المعنوية: ٦٠/٤
- مسائل الصفات: ١٧٦/٥، ٢٢٢
- آيات الصفات: ١٤٣/٥ - ١٤٤
- معرفة صفات الله والجنة والنار: ٢٠٤/٤
- المكر والخديعة والاستهزاء: ٥٣٦/١
- نسبة الأفعال إلى الدهر: ٣٥٠/١
- حكم اعتقاد السبب هو الفاعل؟ ٣٢٨/١
- إضافة الصفات لله: ١٢٠/٥
- الحكمة في صفات الباري عز وجل: ٢٨/٣
- مسألة إثبات الصفات: ١٧٦/٥، ٢٢٢
- مذهب السلف في الأسماء والصفات: ٣١٨/٣ - ٣١٩
- المذاهب في الصفات ومسألة التفويض: ٣٢٣/٣
- موقف ابن تيمية من التشابه وردّه على مفوضة المعنى: ٣٢٧/٣
- علم ذات الله وصفاته في القرآن: ٢٠٥/٤
- تعليق على جملة «التخلق بصفات الله»: ٢٠٠/٤
- التخلق بأخلاق الله: ٢٠٣/٤ - ٢٠٤
- هل الصفات من التشابه؟ ٣٢٤/٣ - ٣٢٥
- تعقب المعلق درازاً في مسألة الصفات: ١٣٧/٤
- النور صفة فعل وذات: ٢٠٤/٥
- تعقب الإمام النووي في صفة النور: ٢٠٤/٥



- تعقب للمحقق على الشيخ دراز في مسألة تأويل أو تفويض الصفات: ١٤٤/٥  
الرد على الإمام النووي في مسألة تفويض الصفات: ٣٢٣/٣  
علم الله بنفسه وصفاته وسائر المحدثات: ٢٠/٤  
بطلان احتجاج الكفار بقولهم ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾: ١٦٥/٤  
قصة قتل خالد القسري للجعد بن درهم: ٢٢٦/٤  
معنى الخُلَّة في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾: ٢٣٠/٤  
سنة الله في التشريع موافقة ومناسبة لسنته في التكوين: ٢٤٠/٣  
أهل التشبيه: ٢٢٣/٤  
التنزيه: ١٠/٤ - ١١، ١٤٤/٥  
التأول في العقيدة: ٢٠٦/٥  
الاستهزاء بآيات الله: ٣٠/٣  
سبّ الدهر: ٣٥٠/١  
نزول الرب: ١٠/٤  
خلق آدم على صورة الرحمن: ٣٩٤/٥  
تواتر أحاديث القبضتين: ٥٤٣/٢  
رؤية الله: ١٩٦/٤  
قدرة الله وإثبات القبضه له والأصابع: ١٦٣/٤ - ١٦٤  
رحمة الله: ١٩/٣  
عقيدة علو الله: ١٥٥/٤، ٦٤/١  
إثبات الفوقية لله: ١٥٥/٤  
اعتراض إبليس على ربّ العالمين: ٣٩٤/٥  
العقل والأحكام عند المعتزلة والأشاعرة: ٧١/٥  
أفعال العباد وإرادة الله عند الأشاعرة: ٥٠/٢  
الكرسي: ٢٢٩/٤  
الإيمان: ٤٧/٢ - ٤٨  
الإيمان يشترط فيه التصديق: ٧٠/١

- الإيمان عمل القلب وهو التصديق: ٨٤/١  
 عمل الجوارح والقلب: ٤٣، ٤١/١  
 زيادة الإيمان بالتفكير: ٤٣/١  
 تقوية الإيمان واليقين: ٥٤٦/١  
 التوحيد والشرك: ٢٧/٤  
 السور المكية تقرر وحدانية الله: ٢٦٩/٤  
 توجيه قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾: ٤٠٢/٣  
 نسيان التوحيد: ٢٠٥/٥  
 تعظيم الشركيات: ٣٤٥/٢  
 الذبح للجن: ٣٤٦/٢  
 شرك الألوهية: ٤٠٣/٥  
 الرياء: ٣٤٩/١، ٤٥٦ - ٢٩٩/٢، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٣ - ٣٠/٣، ٣٧، ٣٩٥ - ٣٥٨/٤  
 الرياء في العبادات: ٣٠/٣  
 الرياء في الصلاة: ٣٦١/٢ - ٣١/٣  
 الرياء والنفاق: ١٤٠/٣  
 العبادة من أجل الاطلاع على عالم الأرواح وما شابه: ١٤٧/٣  
 العمل من أجل المصلحة لا من أجل التعبد: ١٢١/٣  
 معنى الند في قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا لله أنداداً﴾: ٢٤٢/٤  
 حظوظ النفس والأنداد لله: ٢٤٢/٤  
 عبادة الأنداد: ٢٩٩/٣  
 ذكر بعض ضلالات النصارى: ٣١٦/٣  
 المسيح وقتله: ٢٠٢/٥  
 الجوهر والعرض: ٦٩/١، ١٣٦/٣  
 تحريف الكلم: ٤٠٦/٤  
 تحريف الإنجيل والتوراة: ٩٢/٢  
 التثليث عند النصارى: ٢١١/٣

- دفع الشكوك عن العقيدة: ٢٢٥/٥
- المشاركة في أعياد الكفار: ٣٤٥/٢
- تعقب محقق «الاعتصام»<sup>(١)</sup> في وصف عقيدة المؤلف: ٢٠٣/٥
- كلام للمحقق حول عقيدة المؤلف: ٢٠٣/٥
- التوسل بالمنوع شرعاً: ٥٦٥/٣
- الاعتقاد في القبور والأولياء: ٥٠٤/٢
- إظهار علم التوحيد لإحراز الدم والمال: ٣١/٣
- اضطرابات كثيرة للرازي: ١١/٢
- الكهانة: ١١٨/٢ - ١١٩
- العدوى: ٣١٤/١، ٣١٦، ٣١٤/٣، ١٩٤/٣
- الضرب بالرمل: ٦٠/١، ١١٨/٢ - ١١٩
- الطيرة والفأل: ١١٨/٢ - ١١٩، ١٩٤/٣، ٩٥/٤
- العيافة: ١١٨/٢ - ١١٩
- علم الغيب: ٤٧١/٤، ٤٧٢
- مسألة الكشف والاطلاع: ٤٦٩/٤
- فقه الأخبار بالمغيبات: ٤٧٢/٢
- الاطلاع على المغيبات: ٤٥٠/٢
- التنجيم: ٥٥/١، ١١٢
- علم النجوم عند العرب: ١١٢/٢ - ١١٣
- المتعاملون مع النجوم والفلك: ٤٤٤/٢
- علم الأنواء: ١١٣/٢، ١١٤
- السحر والشعوذة: ٥٤/١، ٥٦، ١٢٢، ٤٤٦/٢ - ٤٤٧
- حكم من أتى عرفاً: ٢٠١/٢ - ٢٠٢
- ثبات سحرة فرعون بمجرد تحققهم على صدق موسى عليه السلام: ٩١/١
- الاعتماد على الأسباب: ٥٥٣/٣

(١) طبعة دار ابن عفان.

- سبب الرزق: ٥٥١/٣
- التوكل: ٥٠٠، ٣٢١/٢، ٣٣٠، ٣٢٨/١
- التوكل على الله في الرزق: ٣٠٢/١ - ٥٥٢/٣
- حكم طلب الرزق: ٣٠٦/٢
- الرزق والأجل: ٥٥١/٣
- الرزق والتقوى: ٥٥٢/٣
- الطاعات والرزق: ٣١٠/٢
- الرزق والدعاء والعمل له: ٤٦٦/٤
- قاعدة تقديم الوسيلة بين يدي الطلب: ٢٠٣/٤
- الإخلاص: ٣٤٦/١ - ٣٢٨/٢، ٣٣٢، ٣٣٧ - ٣٤٥/٣، ١٥٤، ٣٥٦ - ٣٥٨
- الإخلاص والتفويض والتوكل: ٣٤٧/١، ٣٦٦/٢
- تنبيه على التوكل والكسل: ٣٣٢/١
- دخول الصحراء بغير زاد/ مثل الصوفية: ٣٣١/١
- الصوفية/ التوكل/ إلقاء اليد إلى التهلكة: ٣٣١/١
- الإخلاص وقصد الجنة بالعمل: ٣٥٨/٢
- الإخلاص والتشريك في الأعمال: ٣٤٥/٢
- كيفية حصول الإخلاص في العمل: ٣١٠/١
- الفراسة والإلهام والكشف: ٤٤٦/٢
- الفراسة والوحي: ٤٤٩/٢
- هجرة المؤمن من بلد الكفر: ٢٢/٤
- الإيمان: ٤٤٤/٤
- الإيمان شرط في صحة العبادة: ٤٤٤/٣
- قوة الإيمان «المؤمن القوي»: ١٨٨/٢
- إجابة الله ورسوله: ٤٠٥/٣
- جمع المصحف: ٤١/٣
- توحيد عثمان للمصاحف: ٢٩٢/٤

- الإيمان عند العالم: ٨٤/١
- الإيمان شرط في صحة العمل: ٨٣/١
- الإيمان شرط في صحة العبادات: ٤١٤/١
- كمال الدين وإتمام النعمة: ١٣٦/٤
- كمال الدين ونقصانه: ٢١١/٤
- قاعدة عدم المؤاخذة قبل الإنذار: ٢٠٠/٤
- لم يكلف بما يجري في النفس من الخواطر: ٣٧/٤
- الطاعات: ٢٩٩/١
- عمل الجوارح والقلب: ٤٣، ٤١/١
- العمل على وفق السنة: ٤٢١/٣
- التحريض على العمل بالحظ: ٣٥٠/٢
- السكون لغير الله: ٢٤٧/٤
- المعاني في المعاملات والتعبء فيها: ٥٢٥/٢
- حكم أهل الفترات: ٤/١، ٤١٨/٢ - ٥١٩
- أهل الفترات وعباداتهم: ٤٣/٣
- قاعدة الإبلاغ في إقامة الحججة على ما خوطب به الخلق: ٢٠٠/٤
- الاحتجاج على الكفار بما أقرؤا به: ٤١٥/٥
- خلق الإنسان: ٢٧١/٢
- غاية خلق الإنسان: ٢٤/٣
- معرفة الله: ١٥٠/٣
- الاحتجاج على الكفار بالعمومات المتفق عليها: ٤٠٣/٥
- اجتهاد الكافر وشرطية الإيمان: ٤٨/٥ - ٤٩
- الحسنات والسيئات: ٤٣٠/٤
- التوبة وتبديل الحسنات والسيئات: ٣٦٣/١
- مغفرة الذنوب: ٣٦١/٣، ١٧٨/٤
- تكفير الذنوب: ٤٣٦/٤

- تفاوت المعاصي: ٣/٣٩٥
- الوعيد على المعاصي دليل على كبرها: ٥١١/٢
- الذنب من أول مرة: ٤/٢٠٠
- الاستغفار للغير: ٢/٣٨٨
- الاستغفار للكفار: ٣/٣٥٦
- الاستغفار للأحياء من المشركين: ٢/٣٩٠
- كبر الطاعة أو المعصية بحسب الأثر الناشئ عنها: ٥١١/٢
- مرتكب الكبيرة والجاهل للحكم: ٥/١٥٠
- أصول الطاعات وكبائر الذنوب: ٢/٣٤٣
- الإصرار على الصغيرة: ١/٢١٢
- المداومة على الصغائر: ١/٢١٤ - ٢١٥
- الكبائر والصغائر: ١/٢٠٩، ٣/٣٣٧
- الكبائر: ٤/٤٠١
- أخذ العرب عن ملة إبراهيم: ٢/٥٢٤
- عادات وعبادات العرب قبل الإسلام: ١/٢٧٧
- الإسلام وما يترتب عليه من الأحكام: ١/٤١
- مس الشيطان: ٤/٢١٦
- وجود الجن: ٢/٣٤٦
- الرؤى: ١/١١٤
- أوجه جواز العمل بالرؤى: ٢/٤٥٨، ٤٧١
- تنفيذ أحكام برؤى ومنامات: ٢/٤٥٨
- الرؤى المضادة للشرع: ٢/٤٧١
- آيات الله في الأرض: ١/٦٥
- الستر على المعاصي: ٥/١٦٦
- هل تقع المعاصي دون مفاصد؟ ٣/٣٦
- ترك المعاصي لعدم القدرة أو الاستحياء من الناس: ١/٤٦٠

- المعاصي لا ثمرة لها في الدارين: ١٥٣/١
- الدخول في المعاصي: ٢١٦/١
- الفرق بين الكبائر والصغائر: ٣٣٨/١
- علامات المؤمن: ٤٠٣/٣
- التعاون على الإثم والعدوان: ١٨٥/٥
- اتباع الهوى: ١٦٥/٥
- الوحي والهوى: ٢٩١/٢
- العمل مع الخوف والرجاء والمحبة: ٢٤٥/٢
- المصائب والرضا: ٢٢١، ٢٠١/٢
- التكفير والأجور على المصائب: ٢٢١/٢
- الشكر والكفر والإيمان: ٢٢٠/٤
- الكفر والإلحاد: ٤٨، ٤٧/٢، ٤/١
- تكفير المسلم: ٤/١
- مبطلات الأعمال: ٤٥٦/١
- الأمر بالقتل لا يدل على الكفر: ١٧٦/٥
- الطواغيت: ٢٤٧/٤ - ٢٤٨
- الحكم بغير ما أنزل الله: ٣٩/٤
- الضلال والكفر: ٥١٣/٣
- الشرك: ١٧٨/٤، ٣٥٨/٢
- الخطأ والنسيان في الشرك والإكراه على الكفر: ١٥٤/٤ - ١٥٥
- الكفريات/ المكفرات: ٣٩٥/٣
- من يعبد من دون الله: ٣٦١/٣ - ٣٦٢
- النطق بكلمة الكفر: ٤٧٥/١، ٤٨٩، ٤٩١ - ٤٩٤/٣، ١٢٦
- معنى التوحيد والشرك في القصد: ٣٢٥/١
- النطق بالإكراه ككفر أو كذباً: ٢٨٨/١
- العذر بالجهل: ١٥١/٥، ٢٠٦

- شرح حديث «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروا...»: ٢٠٥/٥
- الكفر وقبول الطاعات: ٣٠١ - ٣٠٠/١
- وجوب وقوع الوعيد والوعد: ٦٩/٢
- القنوط: ٢١٧/٤
- عذاب الموحدين: ٥٤/٢
- درجات الجنة ودرجات النار: ٥٦/٢
- فناء الجنة والنار: ١٥٩ - ١٥٨/٢
- نعيم الجنة وعذاب جهنم: ٥٤/٢
- حرمان بعض أهل الجنة من بعض النعم: ٥٨/٢
- هل نعيم الجنة محض أم نسبي؟ ٥٧/٢
- حقوق الله وحقوق العباد: ٥٤٦/١ - ٥٤٧، ٥٣٨/٢ - ٥٣٩، ٥٤٥، ١٠١/٣، ٥٤٩، ٥٦٢ - ٥٦٣
- ٥٦٣
- ما هو حق الله؟: ٥٣٥/٢، ٥٤٩/٣
- التعبد ومعانيه: ٥٣٩/٢، ٩٨/٣ - ٩٩
- معنى العبادة: ٤١٥/١ - ٢٩٠/٢
- العبادات/ العبودية: ١٢١/٣، ١٤٠
- العبودية: ٢٠٥، ٢٠٤، ٩٨، ١٤/٣
- أعيد الناس مسقط حظ نفسه: ٢٥٥/٢
- أفضل القربات والعبادات: ٣٨٤/٣
- أقسام العبادات: ٣٥٧/٢
- إتمام العبادات: ٣٨٢/٣
- ترك العبادة كسلاً: ٣٨٢/١
- الأمانة التي خلق الإنسان لأجلها فقط هي العبادة: ٥/١
- ما يدخل في العبادة من الأعمال: ٣١٥/١ - ٣٢١
- التعبد وعدم الاشتغال بالأسباب: ٣٥/١
- الله معبود في السماوات والأرضين وما بينهما: ٢٠/٤



- العبودية والكفر: ٤٠٤/٤
- مراتب حقوق الله: ٥٦١/٣
- تعارض حقوق الله وحقوق العباد: ٥٥١/٣
- تفسير حق الله وحق العباد: ٥٣٧/٢ - ٥٣٨
- العبودية لله الحق: ٢١٨/٤
- حق الله أعظم من حق العبد: ٥٦٢/٣
- وجوب أداء حقوق الله: ١٠١/٣
- التحليل والتحریم حق الله: ١٠٣/٣
- أخبار معاذ بحديث «ما حق الله على العباد...» عند موته تأثماً: ١٦٩، ١٦٨/٥
- الملائكة: ٤١٣/٢، ٦٨، ٦٧/١
- عبودية الملائكة: ١٥٤/٢ - ١٥٥
- ملك الحسنات: ٤٠٣/٢
- إبطال قصة إحراق الله الملائكة الذين قالوا: ﴿أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾: ٣٩٣/٥
- والدا النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٣/١
- هبة الثواب: ٤٠٠/٢
- علوم العرب وعاداتهم: ١١٢/٢
- عجائب الخلق: ١٥١/٣
- لا إكراه في الدين هل هو خير حقيقي؟: ٢٠٧/٥
- الحب والبغض للصحابة: ٤٦٢/٤
- حب الإيمان وكره الكفر: ٣٦٢/٥
- محبة المسلمين: ٦٦/٣
- الحب لله عبادة: ١٨٩/٢، ١٩٤، ١٩٦/٤
- أحوال المحبين: ٣٣٧/٢
- تعلق الحب بالأفعال: ١٩٠/٢
- الحب والبغض من الله: ١٩٥/٢

- قتل المسلمين: ١٥٠/٥
- الانضمام إلى الكفار ضد المسلمين: ٣٤١/٢
- فهم عائشة لحديث: «من أحب لقاء الله»: ٢٩٤/٣
- مآل الأفعال في الآخرة: ١٧٨/٥
- الشفاعات يوم القيامة: ٤٢٣/٢
- إكرام العباد في الآخرة ودرجاتهم: ٢٧١/٤
- هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه؟: ١٩١/٣ - ١٩٢
- العفو الأخرى: ٢٧١/١
- الهمم والخواطر: ٣٨٤/١، ٣٥١/٣ - ٣٥٣
- الإنذار والمؤاخظة وإقامة الحجّة: ٢٠٠/٤
- الهداية: ٩٧/٤
- التحذير من الأئمة المضلين: ٩١/٤
- تحرّى الأوقات المخصوصة في الدعاء وغيره: ٤٤٥/٢
- مناقشة الحساب: ٢٩٣/٣ - ٢٩٤
- إثبات البعث: ٢٧٠/٤
- يوم القيامة والموت: ٢٥٠/٤
- علامات يوم القيامة - الدخان: ١٥٢/٤
- الملاحم والفتن وأشرراط الساعة: ١٨٦/٣
- الساعة وأشرطها: ٨/١، ٤٠
- الموت وما بعده في القرآن: ٢٠٥/٤
- السور المكية فيها إثبات أمر البعث والدار الآخرة: ٢٧٠/٤
- الظلم: ٢٨، ٧/٤
- اختلاط الظلم بالإيمان: ٢٧/٤
- كفر النعم: ٢٢١/٤
- كفر النعم بالمعاصي: ٣٦٢/١
- تحريم التماثيل: ١١٢/١

- احتجاجات القرآن وأدلته يُقرُّ بها الخصم: ٤١٦/٥  
الإحسان: ٢٥٢/١  
تخفيف الله عن العباد: ٤٧٢/١  
من عزم على حرام ففعله لكنه لم يقع إلا على ما يحل: ٣٨٤/١  
الوعيد والوعد: ٣٩٧/٣  
رفع الأعمال: ٢٠٢/٥  
بيان الكعبة: ٤١٦/٤، ٤٢٨، ١٩١/٥  
الكرامات والحوارق: ٣٣٣/١، ٥٤٢، ٥٥٠، ٤٢٧/٢، ٤٣٨، ١٤٧/٣، ١٥٠، ١٥٢،  
٤٧٣، ٢٤٠، ١٩٩/٤  
جواز خرق العادة لبعض الأولياء: ١٤٧/٣  
مقامات الأولياء ومقامات غيرهم: ٤٧٣/١  
طلب الحوارق بالدعاء: ١٥٠/٣  
العبادة لأجل الاطلاع على الحوارق: ١٤٧/٣  
الحوارق بموافقة الشرع: ٤٧٥/٢  
الشرعية حاكمة على الحوارق: ٤٧٥/٢  
مخالفات الحوارق للشرعية: ٤٥٧/٢، ٤٧٥، ٥٠٥  
هل الحوارق مكتسبات؟ ٤٧٧/٢  
تقصّد الكرامات: ٤٧٩/٢ - ٤٨٠  
رد أو قبول الكرامات: ٤٤٤/٢، ٤٨١  
الحوارق للعادات واستقرار العادات والتحدي: ٤٨٤/٢  
الصوفية والكرامات: ٤٧٨/٢  
الخوف من الكرامات: ٤٦٩/٢  
إلزام الأولياء بمضمون الكرامات: ٤٦٢/٢  
قاعدة جامعة في الكرامات: ٤٤٣/٢ - ٤٤٤  
علامة الكرامة الحق: ٤٣٨/٢  
أصناف من الحوارق: ٤٤٦/٢

- كرامات الأمة من كرامات النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٣٨/٢  
 صور من كرامات الصحابة وغيرهم: ٤٣٨/٢  
 الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء: ٤٤١/٢ - ٤٤٢  
 الصوفية والولاية: ٥٣٦/١  
 دعاء الله طلب ورغب: ١٦٤/٢  
 الدعاء: ٤٤٥/٢ - ٤٤٦  
 قاعدة الدعاء: ٣٩٥/٢  
 المؤمنون بين خوف ورجاء: ٤٠/٤  
 الخوف والرجاء: ١٧٩/٤  
 تعقب للشيخ دراز على المؤلف في مسألة هل (الفرق) من أمة الإجابة أم لا؟ ١٧٢/٥  
 الرد على المرجئة: ٢٥٩/٤  
 الظاهرية: ١٤٩/٥  
 العيسوية: ٦١/٥  
 القدرية: ١٧٤/٥  
 الشمعونية: ٦١/٥  
 قصة القاضي ابن الطيب في مناقشة المعتزلة: ٩٧/٣  
 دخول العقل في الأحكام عند المعتزلة: ٦٩/٢  
 التفسير الباطني الذي تشهد له الأدلة: ٢٤٢/٤  
 الباطنية وقدحهم في النصوص: ١٣٣/٣  
 الباطنية وتفسيراتهم للقرآن: ٢٣٢/٤  
 بعض عقائد الباطنية: ١٢١/١  
 أمثلة من ضلالات الباطنية في التفسير: ٢٣٣/٤  
 الزعم بأن للقرآن ظاهراً وباطناً: ٢٠٨/٤  
 الرأي: ١٤٩/٥  
 الحسن والقبح العقلي عند الأساعرة: ٢٨/٣  
 الرفضة وشمم الصحابة: ١٩٤/٤

- دعوى الرافضة أن علياً هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٨١/٣
- الرافضة - عقائدهم -: ١١٩/٥ - ١٢٠
- الخطابية وبعض أقوالهم: ١١٩/٥
- الخوارج والروافض: ١١٩/٥
- ذكر بعض آراء الخوارج: ١٥١، ١٥٠/٥
- استدلال الخوارج بآية التحكيم: ٣١٣/٣
- اعتراض المبتدعة من الخوارج على عليّ: ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١/٤
- علامات الخوارج: ١٤٨/٥
- صور من بدع الخوارج: ١٥١ - ١٥٠/٥
- الفرقة بين الخوارج: ١٦٤/٥
- فتنة الخوارج على الأمة: ٩١/٤
- قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان من صفات الخوارج: ١٥٠/٥
- الأزارقة من الخوارج: ٢١٥/٣
- هل الخوارج كفار؟ ١٧٤/٥
- تكفير الخوارج: ٣٣٦/٢
- الإرجاء والخوارج وأهل السنة ورأيهم في المعاصي: ٢٥٩/٤
- ضلالات البيانية والكشفية والفاطمية: ٢٢٧ - ٢٢٥/٤
- الصوفية - وبدعهم الكفرية: ٢٠٠/٤
- الصوفية وعموم الرسالة: ٤١٢/٢ - ٤١٣
- الصوفية والتجلي: ٣٩٤/٥
- الصوفية والأوراد: ٤٠٥/٢
- الصحابة والصوفية والتوكل: ٥٠٧/٢
- الصوفية والاعتراض: ٣٩٩/٥
- الحظوظ وأرباب الأهوال من الصوفية: ٣٢٠/٥
- تعقب على المعلق «مخولف» في عبارة صوفية: ٣٩٤/٥
- جعل الصوفية بعض مراتب الكمال إذا اقتصر السالك عليها دون ما فوقها نقصاً وحرماناً: ٥٤٤/٣

- الكشف: ٤٦٨/٤، ٤٧٢
- التمييز بين أصول الدين وفروعه: ٣٣٨/١
- أهل الزيغ والضلال في الدين: ١٢/٤
- المبتدع: ١١٩/٥
- هل المبتدع مخلد في النار؟: ١٥٨/٥
- قتال أهل البدع: ١٥٩/٥
- من ثبت له عقد الإسلام ييقن لا يخرج منه إلا بيقين: ١٧٣/٥
- تكفير أهل البدع: ١٧٤/٥
- افتراق الأمة: ١٤٦/٥
- السؤال عما شجر بين السلف: ٣٩١/٥
- البدع المكفرة وغير المكفرة: ١١٩/٥
- أوصاف أهل البدع: ١٤٨/٥
- اتباع المشابهة: ١٤٢/٥ - ١٤٣
- علامات عامة لأهل البدع: ١٥٩، ١٤٩/٥
- علامات أهل البدع التفصيلية: ١٦٦/٥
- الهوى والبدع: ١٤٢/٥
- من عمل أهل البدع والانحراف تنزيل الدليل على وفق الغرض: ١٤٢/٥ - ١٤٣
- من علامة البدع تأخر ظهورها: ١٤٩/٥
- تكفير الصحابة وغيرهم: ١٥٠/٥
- التكفير للرعية تبعاً للإمام: ١٥١/٥
- المحرمات عند أهل البدع: ١٥٠/٥
- تعيين أهل البدع: ٢٢٣/٥
- هجر أهل البدع واجتناب البدع: ١٥٧/٥
- تفاوت مراتب البدع: ١٥٨/٥
- أقسام البدع: ١٥٨/٥
- تأديب أهل المعاصي والبدع: ١٥٩/٥

- رد الفعل على أهل البدع:
- تعيين فرق أهل البدع: ١٦٧/٥
- هل قتل المحارب والمنتدع تكفير له؟: ١٧٦/٥
- هل تكفر الفرق البدعية؟: ١٧٢/٥
- كلام حول «كلها في النار إلا واحدة»: ١٤٦/٥
- المشيئة: ٣٥٩ - ٣٥٨/٣
- معنى الإرادة: ٣٧٢/٣
- الإرادة والمشية: ٣٦٩/٣
- معاني الإرادة في الشريعة: ٣٧٠ - ٣٦٩/٣
- الإرادة الشرعية ضلال الفاسقين: ٧٠/٥
- التفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية والصلة بينهما: ٣٧١/٣، ٣٧٣، ٥١٥، ٦٩/٥ - ٧٠
- الإرادة في الأوامر: ٣٦٩/٣
- الطلب غير الإرادة: ٣٦٩/٣
- الأسباب والتسبب: ٥٥٦/٣
- الأخذ بالأسباب والالقاء باليد إلى التهلكة: ٥٠١ - ٥٠٠/٢
- اتخاذ الأسباب: ٥٦١/٣
- اسقاط الأسباب: ٥٦٢/٣
- ترك الاعتماد على الأسباب: ٥٥٣/٣
- تحريف كلام الله وعدم الطاعة: ٣٩٧/٤
- رد على دعوى أن كلام الله معنى قائم بالنفس: ٢٧٤/٤
- هل يجوز عقلاً أن يتكلم الله بكلام لا معنى له عند المخاطب: ٣٢٥/٣
- القدر: ٣٥٦، ٣٣٤، ٣٢٤/١
- القضاء والقدر: ٢٦٢/٢
- الرزق والقدر: ٥٥٥/٣
- الصدقات والاحتجاج بالقدر على منعها: ١٦٥/٤
- علم الله والتكليف: ٢٧٣/٢

جواز تعذيب الطائع وتنعيم الكافر: ٤٨٦/٢  
الجبر والقدر والكسب: ٢٠٧/٥  
تواتر أحاديث القبضتين: ٥٤٣/٢  
النفاق: ٢٢٠/٤ - ٢٢١  
المنافقون: ١٦٨/٢  
الصلاة والنفاق: ١٨٨/٥  
النفاق والرياء: ١٤٠/٣  
علامات المنافق: ٤٠٢/٣ - ٤٠٣  
هرب المنافقين من سماع الوحي: ٢١٤/٤  
الكف عن قتل المنافقين: ٧٦/٣  
قتل المنافقين: ١٨٠/٥ ، ١٩١  
الحياء والنفاق: ٣٨/٤ - ٣٩

\* \* \*



## النبوة والأنبياء

- النبوة: ٤٣/١، ٣٣١/٢  
الوحي والإلهام: ٤٦٤/٤  
بعث الرسل: ١٢/٢  
دعوة الناس إلى الإسلام أساس بعثة الأنبياء: ٦/١ - ٧  
النبوة والقرآن: ١٨٩/٤  
عموم الرسالة: ٦٥/١  
تقرير النبوة: ٢٧٠/٤  
النبي يبعث بلغة قومه: ٤/١  
إرسال الرسل والعقاب والثواب: ٢٩٨/١  
معجزات الأنبياء: ١٨/٤  
مراتب النبوة: ٥٤/٣  
تبليغ الدعوة من الأنبياء: ٥٥٧/٣  
الأنبياء والتفاني في الدعوة: ٥٥٦/٣  
العلماء والأنبياء: ٨٣/١  
لوم الأنبياء: ٤٣١/٤  
الرؤيا الصادقة والنبوة: ٤١٩/٢  
الرؤى: ١٠/١، ١١، ١١٤ - ٣٩١/٤، ٣٩٢، ٤٦٦  
الرؤيا الصالحة: ٣٩١/٤  
الرؤيا الصالحة والفراسة والإلهام: ١١٩/٢ - ١٢٠  
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٠٩/٣، ٢٦٣/٥  
النبي وصفاته: ٥٤١/١  
خصائص النبي: ٤/١ - ٥، ٤١٥، ٤٨/٤، ١٨٠، ٤٦٩  
خصوصيات في زمن النبوة: ٢٧٤/٢، ٤٠٩  
طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٣٧/٤

- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه: ٤٧٢/٢٠
- مكارم الأخلاق النبوية: ٤٢٦/٤
- خلق النبي صلى الله عليه وسلم: ٣١٨/٤
- طاعة النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٢٠/٤
- وصايا نبوية: ٤١٢/٤ - ٤١٣
- صدق النبي: ٤٦٤/٤
- التصديق بالنبي: ٤٨٤/٢
- تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الدنيا: ٣١٠/٥
- ابتداء الوحي: ٤٧٦/٢
- عصمة النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٧٠/٤
- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الظلام ومن خلفه: ٤٤٢/٢ - ٤٤٣
- معجزة النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٢٩/٣، ٣٩٦/٥ - ٣٩٧
- من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٩٦/٥ - ٣٩٧
- الفرق بين معجزات النبي وكرامات الأمة: ٤٤١/٢ - ٤٤٢
- هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع؟ ٣٨/١
- إظهار شعائر الدين: ٢٤/٢
- ما يساعد على نشر الدين: ١٥٠/٢
- اتباع المعصوم: ٣٠٢/٥
- التفضيل بين الرسل: ٦٠/٢ - ٦١، ٢٩٠/٥، ٢٩٣
- التفضيل على سبيل تنقيص المرجوح: ٢٩٨/٥
- التفضيل الذي له مستند لا مانع منه: ٢٩١/٥، ٢٩٣
- دعوة سليمان في ملك خاص: ٤٤١/٢
- آدم والملائكة: ٣٩٣/٥ - ٣٩٤
- علوم آدم: ٢٠٨/٥
- نسبة العصيان إلى آدم: ٢٤٦/٤
- نبوة الحضرة: ٥٠٨/٢

- تقرير أن الأنبياء بشر: ٢٧٢/٤  
عصمة الأنبياء: ١٠/٤ - ١١، ١٢ - ١٣، ٨٨، ٢٤٥، ٤٧٠، ٢٧٠/٥، ٣٠٥  
وراثه الأنبياء: ١٢٥، ٧٦/٤  
وظيفة العالم في مقام التبليغ: ٧٧ - ٧٦/٤  
دعوة النبي العامة - دعوة نوح: ٣١٢/٥  
كلمة للمحقق عن لفظ «وأتمه» في حديث «لكل نبي دعوة دعا بها في أمته» من جهة المعنى  
والرواية: ٣١٤/٥  
إبراهيم عليه السلام هل كان فقيراً؟: ٣٣٢/٣  
الشك والاطمئنان وقصة سيدنا إبراهيم: ١٦٢/٤  
التوحيد - حُلَّة إبراهيم: ٢٣٠/٤، ٢٥٦ - ٢٥٧  
قصة موسى والخضر: ٥٤٦/١، ٤٦١/٢ - ٤٦٢، ٤٦٣ - ٤٦٤، ٤١٤/٤  
عقيدة ختم النبوة: ٤/١  
من لوازم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٠٩/٢  
السور المكية تقرر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم: ٢٧٠/٤

\*\*\*

## علوم القرآن

- القرآن الكريم ولغة العرب والقراءات:
- أقسام علوم القرآن: ٢٠٦/٤ - ٢٠٧
- تقسيم الغزالي لعلوم القرآن: ٢٠٦/٤
- العلوم المعينة على فهم القرآن: ١٩٨/٤
- علوم القرآن واللغة العربية: ٢٢٤/٤
- اللغة العربية والقرآن: ١٤٤/٤
- فهم القرآن بلغة العرب: ١/٤٣، ٦٥، ٦٨ - ١٠١/٢ - ٢٤٤/٤، ٢٢٤، ٢٦١
- التفسير على غير لسان العرب: ١/٥٩
- التفسير بما لا يعرفه العرب ولا السلف الصالح: ٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠
- أهمية الشعر وكلام العرب في التفسير: ٢/١٤٠
- تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ١/٥٨، ٥٩
- اشتغال القرآن على المحاسن الأدبية: ٤/٢٠٠
- هل في القرآن كلام أعجمي؟: ١/٣٩، ١٠١/٢ - ٣/٣٢٦
- اختصار الكلام عند العرب بحرف واحد: ٤/٢٣٦
- الجهل بعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل يوقع في الشبه والإشكالات: ٤/١٥٤
- عادات العرب وتفسير القرآن: ٤/١٥٤
- تحميل القرآن معاني لا يحتملها: ٢/١٢٨
- فضل علم القرآن على سائر العلوم: ٤/١٨٤
- النبوة والقرآن: ٤/١٨٩
- القرآن في الدعوة: ١/٦
- القراءات: ٢/١٣٢ - ٣/٣٩، ٤٠ - ٥/٢١٤
- اختلاف القراءات: ٥/٢١٤، ٢١٥
- القراءة الليثية/ الإدارة: ٣/٢٩٧

- قراءة قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا...﴾: ١١٦/٤
- قراءة قوله تعالى: ﴿فسنؤتيه﴾: ٥٣٧/١
- قراءات الوقوف في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله...﴾: ٣٢٤/٣
- \* القرآن الكريم وقطعية نصه وتاريخ توثيقه:
- القرآن الكريم كلام الله تعالى: ٢٧٤/٤
- الأساسيات المكية والمدنية: ٢٥٧/٤
- فهم السور المكية والمدنية: ٢٥٦/٤
- مواضيع السور المكية: ٢٦٩/٤
- أسماء القرآن: ١٩٠/٤
- علوم القرآن والفاصلة: ٢٥٥/٤
- ترجمة القرآن: ١٠٦/٢
- طبقات الناس في علوم القرآن: ٢٨٣/٤
- القرآن فيه الهداية: ٥/١
- نفي أن القرآن نزل لهداية أناس وإضلال آخرين: ٥١٥/٣
- نزول القرآن هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور: ٥١٢/٣
- جمع القرآن: ٢٩٢/٤
- حادثة جمع المصحف: ٣٢/١
- إحداث السلف جمع المصحف: ١٥٧/٣
- توحيد عثمان رضي الله عنه للمصاحف: ٢٩٢/٤
- كتابة المصحف ولغة قریش: ٢٩٣/٤
- جمع المصحف وحروف القرآن: ٢٩٢/٤
- ترتيب الوحي لسور القرآن: ٢٦٧/٤
- أسباب النزول: ١٤٦/٤ - ٢٩٨، ٢٩٦/٣، ٤٤/١
- أهمية معرفة أسباب النزول: ٤٧٨/١ - ٤٤٦/٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣
- نزول القرآن وقضاياها: ٢٦٦/٤
- الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات: ١٤٦/٤

سبب نزول قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن...﴾ (البقرة ٢٦): ٥١٤/٣  
 سبب نزول آخر سورة البقرة: ٣٧/٤  
 سبب نزول آية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...﴾: ٣٧٥/٥  
 سبب نزول سورتي المائدة والأنعام: ٣٥٤/٣  
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...﴾  
 (التوبة: ١١٣): ٣٨٨/٢ - ٣٩٠  
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ (النور ٦٠): ٤٢٣/٢  
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ (لقمان ١٣): ٢٤/٤  
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿اللله نزل أحسن الحديث...﴾ (الزمر ٢٣): ٥٢٠/٣  
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات...﴾ (الفتح ٥): ٤١٧/٢  
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك...﴾ (المجادلة ١): ٤٢١/٢  
 - وانظر جميع أسباب النزول في فهرس الأحاديث فقد رتبناها على وفق ترتيبها حسب  
 المصحف هناك.

فوائح السور: ٣/٢١٠، ٢١٢، ٣٢٦

فوائح السور وهل يعقل معناها؟: ٣/٢١٣

الأحرف المقطعة، وفوائح السور: ٤/٢٣٥

السحرة وفوائح السور: ٤/٢٣٨ - ٢٤١

معرفة ابتداء السور وانقضائها: ٤/٢٧٥

رد النسخ في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾: ٣/٣٥٨

بطلان القول بأن آية: ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾، منسوخة: ٣/٣٥٦

كلام لابن العربي على نسخ آية: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾: ٣/٣٥٩

نسخ قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين﴾: ٣/٣٥٥

النسخ في آية: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون...﴾: ٣/٣٤٩

رد النسخ في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾: ٣/٣٦٣

- وانظر مبحث النسخ في فهرس أصول الفقه من هذه الفهارس.

\* الإعجاز، وقوعه، ومعناه:

- إعجاز القرآن: ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٩٩، ٢١٧، ٢٦٧
- مظان مسألة تفسير الحروف في أوائل السور: ٢٣٥/٤
- إخراج المعجزات العلمية من القرآن: ١١٤/٢
- اسلوب القرآن والسنة في النوازع الطبيعية وتنميتها: ٣٠٨، ٣٠٧/٢
- إعجاز الفصاحة في القرآن: ٢١٧/٤
- الأسلوب القرآني في البلاغ: ٢٦٨/٤
- أعظم المعجزات هي معجزة القرآن: ٢٢٩/٣
- معنى المحكم: ٣٠٥/٣
- المحكم أكثر من المتشابه: ٣٠٧/٣
- كلام للمحقق عن المحكم والمتشابه: ٣٢٤/٣
- المتشابه: ١٣٩ - ١٣٨/٤، ١١٤/٥، ١١٥، ١١٦، ١٤٤، ١٦٥، ٣٤٥ - ٣٩٠
- القرآن والحروف المقطعة: ١٢٩/٢، ١٣٠، ٢٣٥، ٢٤١
- المتشابه وفواخ السور: ٢٣٧/٤
- موضع المتشابه: ١٤٤/٥
- دخول السلف في المتشابه: ٣٢٨/٣
- المتشابه الإضافي: ٣٢٧/٣
- المتشابه الحقيقي والإضافي: ١١٦/٥
- المتشابهات العقول عنها مصدودة لأمر خارجي لا لمخالفته لها: ٢١٣/٣
- اتباع المتشابه (البدع): ٢٢١/٤
- من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات.....: ٣١٢/٣
- انزال المتشابهات: ٦٥/٥
- التشابه واقع في الفروع: ٣٢٣/٣
- العقلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات: ١٥١/٤
- العالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة: ١٨٧/٤
- الأحكام التفصيلية ليست جميعها في القرآن: ١٨١/٤
- تضمن القرآن كليات الشريعة على الكمال: ١٨٢/٤

- معنى الكلية في القرآن: ١٨٠/٤
- كلام على قوله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ ككلية يُنبت بالسنة: ٣١٨/٤
- من أساليب القرآن: ذكره الباطل وردّه: ١٥٨/٤
- تغليب التخويف على الترغيب أو بالعكس لحاجة: ١٧٠/٤
- الترغيب والترهيب في القرآن: ١٦٧/٤
- ذكر التخويف أكثر من الترجية في سورة الأنعام: ١٧٠/٤
- قصص القرآن: ١٦١/٤
- اختلاف مساق القصص في القرآن: ١٠٦/٢
- جمع من قصص الماضين: ١١٨/٢
- قصص الأنبياء والماضين: ٢٧١/٤
- سبب إيراد قصص الأنبياء والمرسلين: ٢٧٢/٤، ٢٧٣، ٢٧٤
- قصص بني إسرائيل: ١٨٦/٣
- قصة البقرة في بني إسرائيل: ٤٥/١ - ٤٦، ٢٥٨ - ٢٦١/٢
- قصة موسى مع الخضر - عليهما السلام -: ٥٤٦/١، ٤٦١ - ٤٦٤
- أهل الكهف وعددهم: ١٦١/٤
- قصة بني قريظة: ٤٠٧/٣ - ٤٠٨
- قصة الذين خلفوا: ٥٠٤/١ - ٤٩٩/٢
- ضرب مثل العنكبوت في القرآن: ٥١٤/٣
- القرآن يشتمل على أنواع من القواعد الأصولية...: ٢٠٠/٤
- احتواء القرآن لثلاثة أجناس من العلوم: ٢٠٤/٤
- اتحاد الموضوع في السورة: ٢٦٦/٤
- القرآن وكلية الشريعة: ١٤٤/٤
- هل في القرآن شعر وموسيقى؟: ١٢٢/٢
- هل في القرآن إضلال؟: ٥١٢/٣
- إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهب.....: ١٦٧/٤
- هل الوقف في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله...﴾، على لفظ الجلالة؟ ٣٢٤/٣



- ذكر النعم في القرآن: ٥٢٣/٣  
جمع الكتاب والسنة للأحكام: ١٤٤/٤  
ميزان القرآن: ١٤٤/٤  
التدبر والتفكير في القرآن الكريم: ٢٧٩/٤  
من ترك النظر في القرآن واعتمد على تقدمه: ٢٨٤/٤  
معنى أسباب الإجمال: ٧٣/٤  
من أسلوب القرآن (الالتفات): ١٦٥/٢  
الأسلوب القرآني إجراء الأمور على العادات....: ١٦٧/٢  
أسلوب النداء في القرآن: ١٦٣/٢  
التهديد القرآني: ٣٥٧/٢  
كثرة مجيء النداء باسم الرب...: ٢٠٣/٤  
المجاز: ٢٠٢/٥ - ٢٥٩، ٢٥٨/٢  
الحمل على الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿فأصبحت كالصريم﴾: ٢١٥/٥  
الحمل على الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت...﴾: ٢١٥/٥  
رفع الحرج عن تكلم في القرآن بما يعلم: ٢٨٣/٤

\*\*\*

## علم التفسير

- علم التفسير: ٥٥/١
- الاشتغال بالأقويل الصحيحة في التفسير؛ سداً لأبواب الفتنة: ٢٧٨/٤
- لا يلزم في جميع تفسير القرآن التوقف: ٢٧٨/٤
- قد لا يدرك معنى الخطاب إلا من خلال معرفة الواقعة: ١٤٦/٤
- الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه...﴾ على الأخذ بالسنة: ٣٤١، ٣٤٠/٤
- أهمية السنة في تفسير القرآن وبيانه: ١٨٣/٤
- رد أول الكلام على آخره وآخره على أوله في التفسير: ١٦٦/٤
- السور المشتملة على قضايا كثيرة هل ينظر فيها إلى ترتيب السورة...: ٢٦٥/٤
- هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض في التفسير؟ ٢٦٥/٤
- علوم يحتاج إليها المفسر للقرآن: ١٩٨/٤
- فهم ظاهر القرآن وباطنه: ٢١٠/٤
- بيان القرآن بعضه بعضاً: ٢٧٥/٤
- المفسر بلسان بيانه يقول: هذا مراد الله في هذا الكلام: ٢٨٥/٤
- الاعتبار الوجودي في تفسير القرآن: ٢٥٤/٤
- الزعم بأن للقرآن ظاهراً وباطناً: ٢٠٨/٤
- تفسيرات الصوفية والباطنية: ١٢٧/٢ - ٢٦١/٤
- تأويلات أهل البدع: ١٤٩/٤
- الظاهر والباطن في القرآن: ٢١٤، ٢٠٨/٤
- الباطنية وتفسير القرآن: ٢٣٢/٤ - ٢٥١، ٢٥٠/٣
- شرط صحة القول بالباطن: ٢٣١/٤
- أسرار علوم القرآن: ٢٥٨/٤
- المذهب الصحيح في تفسير القرآن: ٢٦١/٤
- الإفراط والتفريط في تفسير القرآن: ٢٦١/٤
- الخوض في آيات الله: ٣٤٩ - ٣٤٨/٣

- تأويل القرآن بالرأي: ٣٢٦/٤
- إعمال الرأي في التفسير: ٢٧٦/٤
- معنى «إن التفسير الذي لم يكن منقولاً عن السلف فهو التفسير بالرأي»: ٢٧٧/٤
- ذم التفسير بالرأي: ٢٨٠/٤
- التكلف في تفسير القرآن: ٢٦٢/٤
- خطر الإفراط في فهم القرآن: ٢٦٣/٤
- تعيين تأويل من غير دليل: ٣٢٨/٣
- كلام الله تعالى والتفسير: ٢٧٤/٤
- التحفظ في القرآن وتفسيره: ٢٨٣/٤
- تعقب سيد قطب «في الظلال» حول تفسيره الكرسي بالملك: ٢٢٩/٤
- تفسيرات سهل التستري للقرآن: ٢٤٢/٤
- الضابط في التفسير القرآني: ٢٦٥/٤
- التأويل: ٤٥/٤
- معنى التأويل: ٢١٦/٥
- التأويل الصحيح: ٣٣٣/٣
- التأويل عند الصحابة: ٢٧٧/٤
- الاتفاق على أصل التأويل: ٢١٦/٥
- اعتبار صحة التأويل: ٣٣٠/٣
- قد يخفى التأويل الواضح الصحيح على الناس: ٣٠٧/٣
- التفسيرات المشككة في القرآن: ٢٣٥/٤
- احتمال الموضع لأكثر من تفسير: ٢٦٩/٣
- النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر كل القرآن: ٢٧٨/٤
- الطريقة الوسط لفهم القرآن: ٢٦٥/٤
- الخلاف في تنزيل المعنى الواحد: ٢١٥/٥
- تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات: ٢١٥/٥
- التفسير اللغوي والتفسير المعنوي: ٢١٢/٥

- التفسير المعنوي: ٢١٢/٥
- ترتيب فهم القرآن على حسب تنزيله: ٢٥٦/٤
- التفسير العلمي للقرآن: ١٢٨/٢
- التفسير الإشاري: ٢٤٥/٤
- ما تضمنته الفاتحة: ٢٥٥/٤
- ميزات سورة البقرة: ٢٥٧/٤
- النظم في سورة البقرة: ٢٦٨/٤
- بيان تفصيلي لما احتوته سورة «المؤمنون» من معانٍ: ٢٧١، ٢٧٠/٤
- تفسير نزول القرآن على سبعة أحرف: ١٣٦/٢
- تفسير ابن مسعود من أكبر علمائه: ٣٥٣/٣
- كلام عن سورة براءة: ٣٥٩/٣
- تقسيم سورة الرحمن: ١٧٠/٤
- ورع الأصمعي في التفسير: ٢٨٣/٤
- معنى قول ابن عباس: «إن في النساء خمس آيات...»: ١٧٨/٤
- معنى «أم الكتاب»: ٣٠٧/٣
- معنى الند في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا﴾: ٢٤٢/٤
- معنى الأسماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾: ٢٠٨/٥
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾: ٢٤٥/٤
- معنى «المن والسلوى» الذي أنزله الله على بني إسرائيل: ٢١١/٥
- ذكر ابن عباس للرفث في الحج: ٩٥، ٩٤/٤
- معنى الطمأنينة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾: ١٦٢/٤
- الإضرار في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: ٢٠١/٥
- معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾: ٢٨٣/٥
- معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾ من كلام ابن عباس: ٣٥٢/٣
- معنى قوله تعالى: ﴿رَبَانِيْنَ﴾: ٣٦/٥
- معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلَىٰ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ﴾: ٢٤٧/٤

معنى الاختلاف في قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾: ٥٩/٥

معنى الرد في قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾: ٣٢١/٤

تأويل لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ بالفقير: ٣٣٢/٣

معنى الخلة في قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾: ٢٣٠/٤

معنى قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾: ٣١٩/٤

معنى «أشياء» في قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾: ٣٧٤/٥

معنى قوله تعالى: ﴿ليهلك من هلك عن بينة﴾: ٦٩/٥

بيان معنى الكنز في قوله تعالى: ﴿إن الذين يكنزون الذهب والفضة...﴾: ٣٥٧/٣

معنى المخالفة في قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى...﴾: ٢٦٩/٥

معنى قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدة﴾: ٧٠/٥

توجيه قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾: ٤٠٢/٣

معنى قوله تعالى: ﴿تصيهم بما صنعوا قارعة﴾: ٢١٢/٥

تفسير قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾: ٢٢/١

معنى السكر في قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾: ٥١٨/٣

معنى الحياة الطيبة في قوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾: ٣٦٥/٥

معنى قوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾: ٣٠٥/٥

تفسير قوله تعالى: ﴿خاتم النبيين﴾: ٤/١

تفسير قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات و...﴾: ٦٥/١

معنى قوله تعالى: ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾: ٢٠٢/٥

السابقون في قوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون﴾: ٥٤٤/٣

تفسير قوله تعالى: ﴿أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾: ٣٠٥/١

معنى قوله تعالى: ﴿متاعاً للمقوين﴾: ٢١٢/٥

تفسير قوله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا...﴾: ٣١٧/١

معنى «الرآن» في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: ٥٠٤/٣  
اعتبار خارجي لتفسير قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: ٢٥٤/٤

\* \* \*

## أصول الفقه

- أصول الفقه: ٢٤/١  
رد أصول الفقه إلى أصول علم المنطق: ٤٢٠/٥  
الأصولي: ٢٤/١  
الفرق بين أصول الفقه وعلم أصول الفقه: ١٨/١  
علم الكلام - وأصول الفقه: ٤٠/١  
التفريق بين مباحث الأصول وبين الطارئ عليها: ٢٦/١  
علوم ليست أساسية في أصول الفقه بل هي من متمماته: ٣٧/١  
أصول الفقه، إخراج مسائل لا يبنى عليها فقه أو أدب أو خلاف من الأصول: ٣٧/١ - فما بعد  
معاني الأصول الشرعية: ١٧/١ - ١٨  
الفقه: ٢٤/١  
الأحكام الشرعية: ١٦٩/١  
الكتاب والسنة والإجماع والقياس: ٢٢٧/٣ - ٢٢٨  
جمع الكتاب والسنة للأحكام: ١٤٤/٤  
تخريج الأحكام على صورتين: ٣٦٤/١ - ٣٦٥  
أصول الأدلة: ١٨٠/٤  
أنواع الأدلة: ٢٢٧/٣  
الأصول المدنية والمكية: ٢٣٦/٣  
الفترة المكية والفترة المدنية: ٣٣٥/٣  
الأصول المكية: ٢٣٩/٣  
الأحكام المكية: ٢٣٨/٥  
المشروعات المكية: ٢٣٤/٥  
الأحكام المدنية: ٢٣٨/٥  
- الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن:  
الأدلة: ١٦٥/٣

- القطع: ١٩/١
- القطعي: ١٧/١
- القطعيات: ١٠٨/١
- القطع في دلالة الألفاظ: ٢٧/١ - ٢٨
- أنواع الأخبار القطعية: ٢٥/١
- تعارض القطعيات: ٣٥٣/٥
- كل دليل شرعي فيما مقطوع به، أو راجع إلى مقطوع به: ١٩٧/٤
- قطعية الكتاب وظنية السنة: ٢٩٤/٤
- أصول الدين قطعية: ١٧/١
- القضايا الكلية قطعية: ٨/٤
- توافي شروط حصول القطع: ٤/١
- الأدلة النقلية النصية المتواترة: ٧٩/٢
- معنى النص: ٤٠١/٥
- الأدلة القطعية والظنية: ١٨٤/٣
- الظن والعلم: ٧٥/٣
- المعارضة لأصل قطعي: ٤٠٠/٢
- إعمال الدليل الظني الراجع إلى أصل قطعي: ١٨٤/٣
- الخاص الظني لا يعارض العام القطعي: ٢٣٠/٥
- الدليل الظني المعارض لأصل قطعي: ١٨٦/٣
- الظن الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً: ٢٠٦/٣
- تعارض الدليل الظني والقطعي: ٣٥٠/٥
- القياس - ظني أم قطعي؟: ١٨٤/٣
- الظن المعتبر شرعاً: ٤٧٣/٤
- مقدمات ظنية يتوقف عليها فهم النصوص: ٢٨/١
- الظن في أبواب العمليات: ٧٥/٣
- الظن - الشك - الوهم: ١٧/١



- الظن والشك في الكليات الشرعية: ٢٠/١
- أكثر الأدلة الشرعية ظنية في الثبوت أو الدلالة: ٨٠/٢
- الأحكام الشرعية عند طائفة لا تثبت بالظن: ٢٠/١
- الدليل الظني في فروع الشريعة: ٥١٩/١
- التعبد بالظن في الفروع: ٢٠/١
- الظن والجزئيات: ١٩/١
- الظني لا يبنني عليه إلا ظني: ٢٨/١
- خبر التواتر والآحاد:
- التواتر: ١٨٤/٣
- توقف النصوص المتواترة وغيرها على مقدمات عشرة هي ظنية: ٧٩/٢ - ٨٠
- خبر الواحد أو التواتر ونسخ القرآن: ٣٣٩/٣
- خبر الآحاد: ٢٠/١، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٢٢١ - ٣١١/٣ - ١١١/٤، ١٩٧
- إعمال خبر الواحد: ٧٤/٣ - ٧٥
- خبر الواحد وعرضه على الكتاب: ١٨٩/٣
- معارضة خبر الواحد للقرآن: ٢٩٥/٤
- تعارض خبر الآحاد مع المعنى القرآني القطعي: ٣١٣/٤
- خبر الآحاد المعارض لقاعدة: ٢٠١/٣
- خبر الواحد ومعارضة أصل قطعي: ٤٠٠/٢
- رجوع خبر الآحاد لأصل قطعي: ٣١٢/٤
- أخبار الآحاد هي عمدة الشريعة: ٣١١/٣
- أخبار الآحاد عودتها إلى أصل قطعي: ١٨٦/٣
- عمل الصحابة وحديث الآحاد: ٢٧٠/٣
- العمل بالقياس وخبر الواحد والترجيح: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧
- العمل بخبر الواحد والقياس: ٢٠٧/٣
- عرض خبر الآحاد على القياس: ١٩٠/٣ - ١٥/٤
- خبر الآحاد والقياس: ١٩٠/٣

- مظان مسألة نسخ القرآن بخبر الواحد: ٣٣٩/٣
- خبر الواحد لا ينسخ القرآن: ٣٣٩/٣
- الرد على من لم يقبل خبر الواحد لمخالفته القياس: ١٩٠/٣
- الأدلة المتفق عليها: الكتاب
- القرآن مصدر القواعد: ٣١٦/٤
- المخصصات في القرآن: ٤٨/٤
- الأسلوب القرآني في البلاغ: ٢٦٨/٤
- استدلالات قرآنية غريبة: ١٩٣/٤
- نسخ في القرآن: ٣٨/٤
- الإعجاز في القرآن: ٥٣/٥
- القرآن أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها والتعرف بمفاسدها دفعاً لها: ٣٤٦/٤
- من نوادر الاستدلال القرآني: ١٩٣/٤
- التجربة دليل على أن كل مسألة لها أصل في القرآن: ١٨٩/٤
- جميع الأحكام التفصيلية غير موجودة في القرآن: ١٨١/٤
- معارضة خبر الواحد للقرآن: ٢٩٥/٤
- تعارض خبر الآحاد مع المعنى القرآني القطعي: ٣١٣/٤
- الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة: ٢٩٤/٤
- قطعية الكتاب وظنية السنة: ٢٩٤/٤
- شرح مقولة الشاطبي «إن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها»: ٣١٦/٤
- دعوى حصر علة إنزال الذكر في التبيين: ٣١٥/٤
- الرد على دعوى أن القرآن قد نص على كل حكم جاءت به السنة ولو على سبيل الإجمال:  
٣٩٤/٤
- المحكم والمتشابه: ٣٣٩/٣
- معنى المحكم: ٣٠٥/٣
- المتشابه: ٢٩٣/١
- كلام للمحقق عن المحكم والمتشابه: ٣٢٤/٣

- اتباع أم الكتاب المحكمات: ١٤٥/٥
- المتشابه قليل والمحكم هو الأمر العام الغالب: ٣٠٧/٣، ٣٢١
- السؤال عن المتشابهات: ٣٩٠/٥
- المتشابهات: ١٤٥/٢ - ١٤٦، ٢١١/٣، ٢١٢/٣، ٣٠٦، ٦٩/٥، ٧٥ - ٧٦
- إنزال المتشابهات: ٦٥/٥
- التشابه: ٣٧/٣
- المتشابه الحقيقي والإضافي: ١١٦/٥
- التشابه والمشتبه: ١٣٩/٤
- اتباع أم الكتاب والمتشابه: ١٤٥/٥
- التشابه في القواعد الكلية: ٣٢٢/٣
- التشابه واقع في الفروع: ٣٢٢/٣
- الأمر المشتبهات: ٣٦٦/٤
- التكليف بالمتشابه: ١٢٨/٤
- الأحكام والمتشابه: ٣٠٥/٣
- التأويل والمتشابه: ٣٢٨/٣
- الحق واحد في المتشابه: ٧١/٥
- المتشابهات والاجتهاد: ٦٥/٥
- من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل هل لها
- مخصصات أم لا: ٣١٢/٣
- الحقيقة والمجاز: ٤٤/٤ - ٤٥
- الحقيقة اللغوية: ٢٤/٤ - ٢٥
- الحقيقة العرفية: ٢٥/٤
- الحقيقة الشرعية: ٢٥/٤، ٢٧
- المجاز: ٢٠٢/٥، ٢١٢
- استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معاً: ٢٤٩/٣
- أمثلة لا يستقيم فيها حمل اللفظ على معناه الحقيقي والمجازي معاً: ٢٥٠/٣

الحمل على الحقيقة والحجاز في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾: ٢١٥/٥  
العام إذا خُصَّ هل يكون مجازاً أم لا؟ ٤٦/٤ - ٤٧ -  
\_ السنة

معنى السنة: ٢٨٩/٤

أقسام السنة: ٤١٩/٤

السنة المتواترة والآحاد: ٢٩٤/٤ - ٢٩٥

العمل بالسنة: ٢٢٩/٣

الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ على الأخذ بالسنة: ٣٤٠/٤، ٣٤١

طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم: ٣٢١/٤

عصمة النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٧٠/٤

قطعية الكتاب والسنة: ٢٩٤/٤

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٢٣/١

الفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل على غيره: ٤٢٠/٤

فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمكروه: ٩٣/٤

بيان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة: ١٢٧/٢ - ١٢٨

الجبليّة وتكليف ما لا يطاق: ١٧٥/٢

بيان السنة للقرآن: ١٣٦/٤، ١٨٠، ٢٥٨

أهمية السنة في تفسير القرآن وبيانه: ١٨٣/٤

تعارض الكتاب والسنة وقضاء السنة على الكتاب: ٢٩٧/٤، ٣٠٩

لا تناقض بين السنة والكتاب: ٣٣٥/٤

السنة وتوضيح الكتاب: ٣٣٣/٤

السنة مبيّنة للكتاب: ١٤٤/٤، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٤ - ٤٠١/٤

هل مهمة السنة فقط بيان الكتاب؟: ٢٩٧/٤

معنى مقولة «إن السنة بيان للكتاب»: ٣٣٢/٤

السنة واللغة وتفصيل ما في القرآن: ٣٩٣/٤

السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك: ٢٩٦/٤

مثاله: قطع يد السارق: ٣٠٩/٤، ٣١١

أفعال المكلفين وبيان السنة: ٤٠٦/٤

كلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ كَلْيَةً بَيِّنَتْ بِالسَّنَةِ: ٣١٨/٤

رد الشيخ عبد الغني عبد الخالق على قول المصنف أن السنة بيان للكتاب، فهو ثانٍ على المبين في

الاعتبار، إذ يلزم من إسقاط المبين سقوط البيان: ٢٩٦/٤، ٢٩٧

الحكم في القرآن إجمالي وهو في السنة تفصيلي: ٣٣٣/٤

بعض الأحاديث التي أوضحت الغرض من بعض الآيات: ٣١٢/٤

بيان ما أجمل ذكره من الأحكام في القرآن: ٣٤٣/٤

الرسول صلى الله عليه وسلم مبين لكليات القرآن ابتداء ومؤسس لهذه التفاصيل لا مؤكد لها:

٣١٧/٤

استنباط النبي صلى الله عليه وسلم جزئيات معانيها الكلية في الكتاب: ٣٩٣/٤

فائدة التمسك بالكليات: ١٢/٤

اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب:

الرد على من زعم أن السنة جاءت للتفصيل لا للتأصيل: ٣٤٦/٤

السنة فيها زيادة على حكم الكتاب: ١٩٢/٤

استقلال السنة بأحكام ليست في الكتاب: ٣٤٣/٤

استقلال السنة ببعض الأخبار: ٤١٧/٤

يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة للكتاب: ٣٣٥/٤

معنى قضاء السنة على الكتاب: ٣١١/٤

أدلة من قال: «إن السنة قاضية على الكتاب»: ٣٠٩/٤

اشتملت السنة على أمور لا يوجد أصلها في القرآن: ٣٣٣/٤

رد الإمام الشاطبي على من قال بأن السنة قد تستقل بأحكام لم تذكر في القرآن ولو على سبيل

الإجمال: ٤٠٢/٤

الرد على ادعاء عدم قيام دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب: ٣٣٢/٤

الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن: ٣٢٣/٤

الاستقراء في الشيء: ١٢/٢، ١٣

- الاستقراء بمعنى الأعم الأغلب: ١٩/١  
ليس هناك دليل على أن السنة راجعة إلى الكتاب: ٣٣٩/٤  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمكروه: ٩٣/٤  
الفعل أبلغ في باب التأسّي والامثال من القول المجرد: ٤٢٠/٤  
إقرار النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٣٤/٤  
سكوت الشارع: ١٥٦/٣  
اختلاف التقرير والفعل واختلافه والقول: ٤٤٣/٤  
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٠٣/٢  
خصوصيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٠٩/٢  
مطابقة القول للإقرار: ٤٤٥/٤  
المسكوت عنه في الشرع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة: ١٦٠/٣  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عما يراه أو سمعه من الباطل حتى..... ١٦٦/٤  
ابطال إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل: ٣٩٩/٢  
أحكام جاهلية أقرت في الإسلام: ٥٢٤/٢

### - الإجماع

- الإجماع: ١/٢٤، ٣/٣٥، ٣/١٨٤، ٣١٠، ٤/٣٨، ٤٥ - ١٩٣/٥  
حجيته: ٤/٣٨، ٢٢٧، ٣٤٠  
الإجماع السكوتي: ٤/٢٩١ - ١١٩/٥  
إجماع الصحابة: ٣/٢٨١  
اشتراط عدالة المجتمعين (أي أصل الإجماع): ٥/٢٢٣  
العلم الإجماع: ٥/١٢٢  
الإجماع: قطعي: ١/٢٩  
الاجماع ذو المستند الظني: ٢/٨١  
الإجماع/ فيما لم يرد فيه نص قاطع: ١/٤  
الإجماع والخلاف: ٢/٨٦ - ٨٧  
أصول الخلاف الذي لا يعتد به: ٥/٢١٠

- اختلاف التعدد: ٢٠٩/٥
- الاعتداد بخلاف أصحاب الأهواء: ٢٢٢، ٢٢١/٥
- اتفاق أهل الأهواء مع أهل الحق: ٢٢٣/٥
- لا تجتمع الأمة على خطأ: ٤٥/٤
- عمل أهل المدينة: ٢٢٧/٣، ٢٧١
- القياس: ٢٤/١، ٢٩، ٣٣، ١٣١، ١٣٣ - ١٣٧/٢، ٥٣١ - ٧٥/٣، ٢٤٢ - ٩٨/٤، ٩٩، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣ - ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
- معنى القياس عند أهل النظر: ٤٢٢/٥
- القياس عند الشافعي: ١٩٦/٥
- معنى حديث معاذ «م تحكم؟ قال: بكتاب الله...»: ٣٠٥/٤
- معنى حديث معاذ «م تحكم؟ قال: بكتاب الله...» عند الشيخ عبد الغني عبد الخالق، والرد على من فهمه على غير معناه: ٣٠٨/٤
- كلام طويل على حديث معاذ هذا، رواية ودراية: ٢٩٨/٤ - ٣٠٦
- القياس نفيًا وإثباتًا: ٢٢٩/٥
- مذهب من نفي القياس مطلقًا: ٢٢٩/٥
- الظاهرية والقياس: ٨١/٢
- الاقتصار على محال النصوص ظاهرية: ٢٦٣/١
- القياس وحججه: ١٥/٤، ٦٢، ٦٤
- إثبات القياس بعموم الرسالة: ٤١٢/٢
- من أدلة اثبات القياس الدقيقة: ٣١٩/١
- القياس الجلي: ١٥٦/٢، ١٦٢
- الأصول والفروع: ٣٢/١
- الأصل الاستعمالي والأصل القياسي: ١٩/٤
- المقدمات العلمية: ٤٧/٥
- الفرع مبني على أصله: ٣٢٢/٣
- التبع يجوز فيه ما يجوز بالأصل: ٣١٨/٢

- الاجتهاد والقياس بالنسبة للسنة: ٤٧٣، ٣٥٢/٤
- القياس - العلة: ٨٦/٢ - ٤١٩/٥
- حكم لتحريم الخمر: ٣٥٨/٤
- القياس والعلل: ٥٣٩/٢، ٣١١/٣
- العلة والنص: ٣٥٣/٤
- العلة في القياس: ٥٣١/٢ - ١٢٥/٥، ١٢٦
- علل مسائل الفقه وحكم التشريعات: ١٧١/٥
- قياس العكس: ٤٦٢/١
- القياس وأخبار الآحاد: ٤٧٣/٤
- القياس الاستثنائي: ٤٩/٥
- القياس الشرطي: ٤١١/٥
- القياس الاقتراني الشرطي: ٤٩/٥
- قياس المجاورة: ١٣٤/١
- القياس والرأي: ١٥/١ - ٢٣٠/٥
- القياس والمنتشابه: ٣٢٦/٣
- القياس وسد الذرائع: ٦٧/٤
- القياس من مقدمة واحدة: ٤٢١/٥
- بناء القياس على مقدمتين عند المناطقة: ٤٢١/٥
- الاعتراض على القياس: ٧٥/٣
- أهم اعتراضات القياس: فساد الاعتبار وفساد الوضع: ١٢٥/٥
- التحرج من القياس: ٢٨٤/٤
- مذهب من أعمال القياس وترك النصوص على الإطلاق: ٢٢٩/٥
- دعوى قياس النبي تحريم المدينة بتحريم مكة: ٣٨٨/٤
- القياس على قول إمام المذهب: ٣٤٣/١
- القياس وإلحاق المسكوت بالمنطوق: ٦٤/٤
- القياس في السبب: ١٧٨/٣



- القياس في الكفارات: ٢١/٥
- المقدمة الثقيلة والمقدمة النظرية: ٢٣٢/٣
- الاعتماد على مسلمات في التعريف: ٦٩/١
- علتاً النطق والاستنباط: ١٠٩/٥
- من أساليب الاستدلال: إبطال النقيض: ١٩/١
- دليل منطقي مؤلف من صغرى وكبرى، ثم النتيجة: ٢٧/٣
- المعقول: أن الدال هو الذي يبين ما اشتمل عليه المدلول.....: ٣٤٣/٤
- أخذ المستدلّ الدليل على الحكم مفرداً.... ٢٩٢/٣
- خبر الآحاد والقياس: ١٥/٤
- عرض خبر الآحاد على القياس: ١٩٠/٣
- العمل بخبر الواحد والقياس: ٢٠٧/٣
- العمل بالقياس وخبر الواحد والترجيح: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧
- الدليل غير المعتبر: ١٤١/٥
- اعتقاد الاستدلال لمذهب واحد: ١٣١/٣
- العلة: ١٦/٤
- العلل: ١٣٥/٣
- العلة في الأصول: ٢١/١
- علل الأحكام: ٢١٨/٢
- كيفية تلقي العلل في الأحكام: ١١/٢
- النهي لعلّة: ٢٣٩/٢
- مسالك العلة: ١٣٥/٣، ٥٣٤، ٥٢٣، ٥١٧/٢
- العلل: مسالك المناسبة: ١٣٩/٣
- وضع العلة: ٤٠٨/١
- المناسب/ مسالك العلل: ٥٢٩/٢
- من مسالك العلة الطرد والعكس: ١١٠/٥
- ثبوت العلة بالنص أو الإيماء: ١٢٥/٥

- ثبوت العلة بالسبب والتقسيم: ٢١/٥، ١٢٥، ٤١٩
- استنباط العلة: ١١٠/٥
- المعاني والظواهر في الشريعة: ١٣٢/٣
- المعاني مجردة عن اللفظ: ١٢٥/٥
- النظر في معاني الأحكام: ٥٢٩/٢ - ٤١١/٣
- المعاني في العادات والعبادات: ١٣٨/٣
- الدلالة الإشارية: ٢٤٣/٤
- انتزاع الدلالة من سياق لا يقتضيه أو غير مقصود: ١٥٢/٢
- بقاء الصفة من بقاء الموصوف: ٣٤/٢
- كون النقص قادحاً في الوصف المدعى عليته: ١٩٧/٥
- مطابق مسألة: كون النقص قادحاً في الوصف المدعى عليته: ١٩٧/٥
- التبع يجوز فيه ما يجوز بالأصل: ٣١٨/٢
- العلة لقرينة: ٤١٠/١
- العلة والحكمة: ٤٨٥/١، ٥٢٣/٢
- التعليل في الأحكام: ٩/٢ - ١١، ٢٧٣
- المعاني في العبادات: ١٣٨/٣
- الحكم على الواقعة: ٩٠/٢
- ثبوت الحكم قبل العلة: ١١١/٥
- الحكمة: ٣٩٢/١
- الشرائع والحكمة فيها: ٢٩٣/٢
- التعليل في العبادات: ٥١٣/٢
- القوادح العشرة في الأدلة: ٣١٠/٣
- علة شرع العبادات: ٥٢٥/٢
- حكم العبادات: ٢٩٥/٢
- علة تحريم الخمر: ٣٥٨/٤ - ١٨/٥، ٢١
- علة قطع يد السارق: ١٢/٥

- تعريف كلمة مناط لغوياً: ٢١/٥
- تخريج المناط: ١٧/١ - ٢١/٥، ٢٢
- تعريف تخريج المناط: ٢١/٥، ٢٢
- ثبوت العلة بتخريج المناط: ١٢٥/٥
- مظان مبحث تخريج المناط: ٢٢/٥
- تحقيق المناط: ٢٧/١ - ٣١١/٣ - ٥٦/٤ - ١٢/٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣٧، ١٢٥
- تعريف تحقيق المناط: ٢٣١/٣، ١٢/٥
- الفرق بين اجتهاد تحقيق المناط وغيره: ٣٨/٥
- مقدمة تحقيق المناط والاختلاف فيها: ٤١٤/٥
- أدلة تحقيق المناط الخاص: ٢٦/٥
- عدم تسليم الخصم لمقدمة تحقيق المناط: ٤١٧/٥
- الاجتهاد في تحقيق المناط: ١٢٨/٥
- كلام حول شرط العربية وفهم مقاصد الشرع في اجتهاد تحقيق المناط: ١٢٩/٥
- بعض أمثلة ليست من المناط الخاص: ٢٩٦/٣
- أمثلة على تحقيق المناط: ٢٣٢/٣، ١٢/٥، ١٢٨
- تحقيق المناط يرجع إلى تحقيق اندراج الأصغر في الأوسط: ٢٣٢/٣
- توافق الآمدي مع المؤلف في بعض صور تحقيق المناط: ١٨/٥
- ضرورة الاجتهاد في تحقيق المناط....: ١٦/٥
- تحقيق المناط الخاص: ٢٣/٥، ٢٤
- تحقيق المناط في الأعيان: ٢٣/٥
- تنقيح المناط قياس خاص: ٢١/٥
- السؤال عن المناط المعين وغير المعين: ٣٠٢/٣
- اعتبار المناط المعين: ٣٠١/٣
- مظان مبحث تحقيق المناط من كتب الأصول: ١٢/٥
- الاشتباه في مناط الأدلة: ٣١٨/٣
- تنقيح المناط: ٢٧/١

- تعريف تنقيح المناط: ١٩/٥
- الخلافا في جواز تنقيح المناط: ٢١/٥
- الفرق بين تنقيح المناط والسير والتقسيم: ٢١/٥
- أقسام تنقيح المناط: ٢٠/٥
- مثال تنقيح المناط: ١٩/٥
- مظان مبحث تنقيح المناط: ١٩/٥
- الاستصحاب: ١٨/١، ٢٤
- مذهب الصحابي: ٢٢٨/٣
- عدالة الصحابة: ٤٤٨/٤
- الصحابة - علمهم وعملهم: ٧/١
- عمل الصحابي: ٤٤٦/٤
- السنة قامت على اعتبار عمل الصحابي: ٢٩٠/٤
- قول الصحابي: ٧٤/٥
- اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم: ٢٤٥/٣
- ترك الصحابة قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى فعله: ٨٧/٤
- ترك الصحابة بعض المباحات لغيرها: ٨٧/٤
- أخذ الصحابة التشريع قبل الهجرة وبعدها: ٢٤١/٥
- الأفضل ما كان عليه الصحابة: ٣٣٤/١
- اتباع الصحابة: ١٣٢/٤
- توجيه حديث «أصحابي كالنجوم...»: ٨١/٥
- تقليد الصحابة: ٤٥٧/٤
- تقليد الصحابي وحبية مذهبه: ٢٢٧/٢، ١٣٢/٤، ٤٥٧، ٦٧/٥، ٧٤
- عمل الصحابي من السنة: ٢٩٠/٤
- إجماع الصحابة: ٤٩٠/٤
- بعض صور اختلاف الصحابة: ١٦٠/٥، ١٦٢، ١٦٣
- عمل الصحابة وحديث الآحاد: ٢٧٠/٣

- مذهب الصحابي والقياس: ١٣٤/٤
- النظر المصلحي عند الصحابة: ٢٩٢/٤
- بيان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة: ١٢٧/٢ - ١٢٨
- أسباب ترجيح بيان الصحابة على غيرهم: ١٢٨/٤
- مظان مسألة بيان الصحابة: ١٢٨/٤
- شرع من قبلنا: ٢٢٨/٣، ١٦٠/٤
- شرع من قبلنا والعمل به: ٤٦١/٢ - ١١٠/٣
- سد الذرائع: ٥٢٨/٣، ٥٦٤ - ٣٥٨/٤ - ١٧٧/٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧
- قاعدة سد الذرائع: ٨٥/٣ (٧٦٦)
- سد الذرائع وتحريم الوسائل: ٢٨٧/٥
- الوسائل: ٢٩٢/١
- إسقاط الشافعي لحكم سد الذرائع: ١٨٥، ١٨٤/٥
- الشرعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة: ٨٥/٣
- النظر في مآلات الأفعال: ١٢٠/٣ - ١٧٧/٥
- سب آلهة الكفار: ٧٥/٣ - ٧٦، ١٣١ - ١٨٥/٥
- سب الآباء: ١٣١/٣
- بيع الأدوات لمن يستعملها في حرام: ٥٤/٣ - ٥٥
- بيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق: ٢٣/٣
- بيع العنب للخمارة: ٢٣/٣
- بيع الجارية للفساق: ٢٣/٣
- قطع الأعضاء للضرر: ٥١/٢
- ترك العبادة جملة: ٩٦/٢
- ترك المتبوع بعض السنن خوف فهم الوجوب: ٨/٤
- منع جمع المتفرق وتفريق المجتمع؛ خشية الصدقة: ٤٠٥/١
- ترك من واقع نهياً لما يترتب عليه من أمر زائد بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة: ١٩٠/٥
- ترك المندوبات بالكل يؤدي إلى الإخلال بالواجب: ١٠٨/٤

- فتح باب الاحتمال في النصوص: ٤٠١/٥
- سقوط اعتبار المقصد بسقوط الوسيلة: ٣٥/٢
- الاستحسان: ٣٣/١، ٥٢٣/٢
- تعريف الاستحسان: ١٩٣/٥، ٢٣٣
- فهم المؤلف للاستحسان: ١٩٩/٥
- أمثلة على الاستحسان: ١٩٣/٥
- تفسير ابن العربي للاستحسان: ١٩٦/٥
- الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة: ١٩٨/٥
- الاستحسان العقلي: ٢٨/١
- مضان الاستحسان: ١٩٩/٥
- الاستحسان والمصالح المرسلة: ٢٢٨/٣
- الاستحسان والمصلحة: ٣٣/١
- الاستحسان وخير الواحد: ٣٣/١
- الظاهر والاستحسان: ٣٣/١
- المصالح المرسلة: ١٨/١، ٥٢٣/٢، ٤١/٣، ١٦٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٧٣/٤، ١١٤/٥، ١٩٦، ٤٩١، ٣٩٢
- المصالح المرسلة والاستحسان: ١٣٨/٣
- التمييز بين البدعة والمصالح المرسلة: ١٨٣/٣
- المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات: ٢٨٥/٣
- جمع المصحف: ٣٩/٣ - ٤١
- المصالح: ١٩٥/٥ - ٥٤٩، ٥٢٨، ٥٠٤/٣
- المصالح في الشرع معناها: ٣٧٥/١، ٥٣٢
- المصالح والمفاسد الدنيوية والآخروية: ١٢٤/٣
- المصالح والمفاسد: ٢٩٩/١ - ٤٤/٢ - ٢٨/٣، ٣٥، ٥٣، ٤٧٧، ٥٥٢ - ٥٤، ٥٣/٤ - ٤٨/٥، ١٢٤
- المصالح الشرعية: ٣٥/١

وضع الشريعة لمصالح العباد: ٣١٨/١، ٣٦٤/٢، ٤٠٨، ٥٢٠ - ٢٣/٣، ٢٤، ٤٥٧ - ٤٢/٥،

١٧٩

المصالح في الأحكام: ١٢٠/٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥

المصالح والفوائد لا بد أن يشهد لها الشرع بذلك: ٥٣/١

المصالح والأحكام: ١٧١/٣، ١٤٠/٤

مراعاة المصالح في الأحكام: ٥٦/٤

قاعدة مراعاة المصالح لتعيين الراجح: ٨٧/٢

القيام على مصالح العامة: ٣٤٢/٢

هل وضعت الشرائع لمصالح العباد؟: ٩/٢

الشريعة تشمل مصالح كلية وجزئية: ٧٧/٥

نشر المصالح: ١٢٠/٢، ٣٥٣

المصالح والمنافع: ٤٣٥/٣ - ٤٤٠

المصلحة العامة: ٥٦٥/٣

المصلحة العامة والخاصة: ٨٩/٣، ٩٢

النظر المصلحي عند الصحابة: ٢٩٢/٤

المصالح والعلل: ٤٠٤/٣

التكليف بالمصالح والمفاسد: ٦٩/٢

الشريعة مبنية على المصالح: ٤٢/٥

هل يشترط في الامتثال ظهور المصلحة: ٣٣٥/١

دخول أفراد المصلحة في القاعدة الكلية: ١٢٦/٣

ابتداع المصالح: ١٢٠/٣

المصالح وتغليب العادة فيها: ٦٣/٢

مصالح قيام حياة الإنسان: ٤٤/٢

مصالح الخلف ووضع الشريعة: ٥٠/٢

مصالح النفسية ومصالح الغير: ٨٦/٣، ٨٧

اختلاط المنافع والمفسدة: ٦٨، ٦٤/٢

- ذكر المضار لا يعني التحريم: ٦٧/٢
- مسألة اختلاط المصلحة والمفسدة: ٤٥/٢
- مصلحة ترك بناء الكعبة على أساس إبراهيم: ١٨١/٥
- المصالح في نظر الناس: ٦٣/٤
- المصالح والمفاسد من صفات الأعيان: ٨٩/٢
- مقاصد الشرع في بث المصالح: ٨٦/٢
- حكم الأصل في المنافع والمضار: ٦٦/٢
- تعارض المصالح والمفاسد: ٦٤/٢
- درء المفاسد وجلب المصالح: ٤٦٥/٣
- قاعدة: اعتبار المصالح في الأحكام: ٤٣٢/١
- مصالح العباد هل هي من الله تفضلاً أم وجوباً؟: ٢٩٤/٢
- المنافع والمضار الإضافية: ٦٦، ٦٥/٢
- المصالح والمفاسد الدينية تفهم على الغالب: ٤٥/٢
- المصلحة الراجحة والمفسدة المرجوحة والعكس: ٤٦/٢
- إقامة المصالح ونزع المفاسد.....: ٦٢/٢
- المفسد النادرة: ٧٤/٣
- اختلاط العمل الصالح بالسيء: ٤٠١/٣، ٤٠٢
- جلب المصالح في الأمور الضرورية: ١٩٩/٥
- كيفية تعرف المصالح في الدنيا والآخرة: ٧٧/٢
- الضرر العام: ٥٣/٣
- الضرر العام والمصالح الخاصة: ٥٧/٣
- درء المفسدة عن الجماعة: ٦٤/٣
- الإخلال بالمصالح العامة إضرار بالخاصة: ٣٢٠/٢
- محافظة العقلاء على المصالح: ١٨٠/٣
- مصالح الغير والضرر: ٨٩/٣
- الإضرار بالناس: ١٣١/٣



- المال والتكسب عبادات فيها مصالح عامة: ٣١٥/٢
- القيام بمصالح الغير: ٨٨/٣
- الإضرار والمفاسد: ٨٥، ٥٦/٣
- أقسام الإضرار: ٥٥/٣
- توقع المفاسد: ٩٥/٣
- المفسدة القطعية: ٧٢/٣
- المفسدة المتوسطة: ٧٧/٣
- اعتبار المصالح: ٤١٥/٣
- الجهل بالمصلحة على التفصيل: ٤١٠/٣
- ضابط المصلحة: ٤٢/٥
- تعيين المصلحة والمفسدة من الشارع: ٢٩/٣
- تعارض المفسدتين: ٤٣٣/٤، ٤٣٤
- المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد...: ٢٨/٣
- مفاسد انخرام قانون السياسة الشرعية: ١٠٣/٥
- إذا كانت المصلحة عامة...: ٨٩/٣
- تعاطي السبب الذي تنشأ عنه المفسدة...: ٣٦/٣
- جلب المصلحة أو دفع المفسدة...: ٥٥/٣
- العمل من أجل المصلحة لا من أجل التعبد: ١٢١/٣
- عمل العبد لمجرد مصلحته لا على قصد التعبد: ٩٩/٣
- الترجيح بين المصلحة والمفسدة: ٩٦/٣
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة: ٩٥/٣
- مصالح العباد: ٢٣٠/٥
- ضرر إهمال اعتبار المصلحة: ٤١٥/٣
- جاء الشارع باعتبار المصلحة...: ١٨٠/٣
- جلب المصالح ودرء المفاسد: ٥٣٨/٣ - ١٤٢/٥، ٣٠٠
- المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية...: ٩٤/٣

- طلب المصلحة بالفعل المشروع: ١٧٩/٥
- اشتمال الشريعة على مصلحة كلية في الجملة....: ١٢٣/٣
- اشتراط العلم بمقاصد الشرع عند المجتهد: ١٢٤/٥
- تحذير السلف مما يجرُّ إلى المفاصد: ٥٢٩/٣
- فهم المعنى المصلحي للحكم على وجه التفصيل: ٤١٢/٣
- كل من لم يكلف بمصالح نفسه، فعلى غيره القيام بمصالحه: ٨٧/٣
- العلم الإجمالي بالمصلحة: ٤٠٩/٣
- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها: ٢٣٦/٣
- الضروريات: ٢٠/١
- الضروريات الخمسة: ٤٣٦/٣، ٣١/١
- ترتيب الضروريات الخمسة: ٥١١، ٦٥/٢
- حفظ الضروريات: ٤٠٣/١، ١٨/٢، ٢٤/٣، ١٧٧، ٣٣٨ - ٣٤٧/٤
- المحافظة عند الأصوليين: ١٨/٢
- حفظ جانب الوجود وجانب العدم: ١٨/٢
- حفظ ما يحتاج إليه الناس: ١٦/٤
- اتفاق الشرائع على حفظ الضروريات: ٣٦٥/٣
- الضروريات والحاجيات والتحسينات: ٤٨٧/٣
- دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج: ٣٥٠/٤
- التحسينات وبعض أمثلتها: ٣٥٢/٤
- المحافظة على الضروريات والحاجات والتحسينات: ١٧١/٣
- مقولات لبعض العلماء في إبطال حديث «ما آتاكم عني، فأعرضوه على كتاب الله...»: ٣٣٠/٤
- الفرق بين الضروريات والحاجات: ٣٣٨/١ - ٣٣٩
- حفظ القواعد الكلية: ٣٦٥/٣
- كليات الشريعة: ١٤/٥
- حفظ الدين: ٩١/٢، ٢١٩/٣، ٣٤٧/٤
- معاني حفظ الدين: ٣٤٧/٤

- الجهاد لحفظ الدين: ١٨/٢ - ١٩
- مكلمات حفظ الدين: ٢٣٩/٣
- حفظ الدين وحفظ غيره: ٢٦٥/٢
- حفظ الدين وحفظ النفس والعقل وحفظ النسل والمال: ١٨/٢ - ١٩
- أصول العبادات وحفظ الدين: ١٨/٢
- العادات وحفظ الدين: ١٩/٢
- المعاملات وحفظ الدين: ١٩/٢
- مضار الإفراط والتفريط: ٢٧٧/٥
- حفظ النفس: ٣٤٧/٤
- إحياء النفوس: ٦٤/٤
- إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام: ١٠٢/٣
- صيانة النفوس: ٢٣٦/٣
- حق النفس: ٢٤٩/٢
- حرمة حفظ النفس كلي يندرج تحته حفظ العقل نفسه: ٢٣٧/٣
- طرق حفظ النفس: ٣٤٨/٤
- حفظ العقل: ١٧/٤ ، ٣٨٩
- حفظ العقل وتحريم الخمر: ٢٣٧/٣ - ٢٣٨
- حفظ النسل: ١٧/٤ ، ٣٤٨
- حفظ العرض: ٣٤٩/٤
- معاني حفظ النفس (النسل): ٣٤٧/٤
- حفظ النسل وتحريم الزنا: ٢٣٨/٣
- حفظ المال: ٣٤٨/٤
- حفظ المال وتحريم الظلم والمال الحرام: ٢٣٨/٣
- العرف: ٤٩٠/٢
- العرف والعادة: ١٥٩/١
- الحيل: ١٨٢/٥

- تعريف الحيل: ١٠٨/٣  
إبطال الحيل: ٨/٣  
تعريف وشروط الحيل المذمومة: ١١٠/٣  
قاعدة الحيل: ١٨٧/٥  
الحيل الممنوعة: ١٠٨/٣  
بيان لابن القيم في أن الحيل لا تمشي على أصول الأئمة....: ١٢٩/٣  
الحيل وأدلة تحريمها: ١٠٨/٣، ١٠٩  
مذهب أبي حنيفة في الحيل: ١٨٤/٥  
إجازة أبي حنيفة للحيل: ١٨٨/٥  
جواز الحيل للإكراه: ١٢٤/٣  
الحيل فيها مخالفة لعمل الأمة: ١١٦/٣  
أمثلة على الحيل: ١٠٧/٣  
عمل أصحاب السبت من الحيل: ١١٠/٣  
الحيل في الزكاة: ٣٢/٣، ١٢٢، ٣٤٤ - ٢٢٦/٤ - ١٨٧/٥، ١٨٨  
حيل المنافقين والمرائين: ١٢٤/٣  
الحيل في الأيمان: ٤٤٩/١  
السفر بقصد الفطر: ٣٧٩/١، ٤٣٧  
بيوع الآجال والحيل: ١٢٧/٣  
القتل باسم السياسة: ١١٤/٣  
- النسخ:  
تعريف النسخ: ٣٤١/٣ - ٢٠٨/٥  
الناسخ والمنسوخ: ٦١/٥ - ٩٢، ١٤٤  
معاني النسخ عند السلف: ٣٤٤/٣  
من معاني النسخ عند المصنف: ٣٤٣/٣  
أمثلة على معاني النسخ عند السلف: ٣٠٥/٣  
المحكم والمتشابه والمنسوخ: ٣٣٩/٣

- أمثلة على النسخ عند المتقدمين: ٣٤٥/٣، ٣٤٦، ٣٤٧  
وقوع النسخ: ٦١/٥  
النسخ في مكة: ٣٣٦/٣، ٣٣٨  
وقوع معظم النسخ في مكة: ٣٣٦/٣  
معرفة الناسخ والمنسوخ: ٢٧٨/٣  
الخلاف العارض في دعوى النسخ وعدمه: ٢٠٨/٥، ٢٠٩  
النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً: ٣٣٨/٣  
النسخ في الكليات: ٣٣٨/٣  
النسخ في الجزئيات: ٣٦٥/٣  
دخول النسخ في الفروع الكلية المكية قليل: ٣٣٩/٣  
النسخ دليل على أن الشريعة ترجع إلى قول واحد: ٦٢/٥  
دخول النسخ في الأخبار: ٣٤٥/٣ - ٣٤٦، ٣٥٦  
لا يجوز نسخ الأخبار: ٣٤٥/٣  
النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٨٩/٢  
المتشابه والنسخ: ٣٢٥/٣ - ٣٢٦  
الأحكام والنسخ: ٣٣٥/٣  
النسخ بالإقالة: ٣٢/٣  
منهج «تفسير الجلالين» في النسخ: ٣٤٠/٣  
أكثر تشريع القرآن رفع ونقض لما كانوا عليه: ٣٤٣/٣  
خبر الواحد لا ينسخ القرآن: ٣٣٩/٣  
مظان مسألة نسخ القرآن بخبر الواحد: ٣٣٩/٣  
الأخذ بالأحدث من السنة: ٢٧٨/٣  
النسخ في القرآن: ٣٨/٤  
النسخ في آية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ﴾: ٣٤٩/٣  
نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾: ٣٥٥/٣  
بطلان القول بأن آية: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ منسوخة: ٣٥٦/٣

- قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ ليست منسوخة: ٣٥٨/٣
- رد النسخ في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾: ٣٦٣/٣
- كلام لابن العربي عن نسخ آية: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾: ٣٥٩/٣
- نسخ الكلام في الصلاة: ٣٤١/٣
- المستثنيات من القواعد العامة: ١٧٩/٣ - ٢٢٩/٥
- الإستثناء في القرآن: ١٩/٤ - ٢١
- الاستثناء عند ابن عباس: ٣٤٦/٣
- التخصيص والنسخ: ٤٤/٤
- التعارض والترجيح:
- التعارض: ٩/٤
- تعريف التعارض: ٣٤٥، ٣٤٤/٥
- التعارض والترجيح: ٤١٢/١، ٢٥٢/٣، ٦٨، ٦٣/٥، ٦٩، ٧٣، ٢٣٢، ٣٤١
- التعارض في الأدلة الشرعية تعارض ظاهري: ٧٣، ٦٧/٥
- قاعدة تعارض الأصل والغالب: ٢٩٢/١
- سبب التعارض بين الأدلة: ٣٤١/٥
- تعارض النصوص والقواعد عند الظاهرية: ١٨٨/٣
- التعارض راجع إلى التطبيق وتحقيق المناط: ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١/٥
- تعارض العمل الأكثرى مع غيره: ٢٥٢/٣
- تعارض الأدلة: ٣٣٢ - ٣٣١/٣
- التعارض باعتبار الدلالة الظنية: ٣٤٩/٥
- المعارضة بين الظني والقطعي: ٣١٠/٤
- تعارض الكلبي للجزئي: ٢٩١/١
- عدم توارد دليلين على محل التعارض: ٣٥٠/٥
- تعارض المنع بتكليف ما لا يطابق وتقديم المصلحة العامة على الخاصة: ٩٣/٣
- معارضة الفعل للإقرار: ٤٤٣/٤
- الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتلازمة لحصولها في زمانين وفي حالتين: ٢٢٣/٣

- تعارض الأعمال الفاضلة: ٢٥٠/٢
- الوقوع الفعلي والترجيح: ٥١/٢
- الترجيح ٩٣/١، ١٤١، ٥٢/٢
- الترجيح بين المتعارضين: ٨٣/٤
- متى يكون الترجيح: ٣٤٢/٥
- قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم: ٥٣/٣
- وجوه التعارض مع العجز عن الترجيح: ٦٨/٥
- إبطال أحد الدليلين المتعارضين: ٣٤٧، ٢٨٦/٥
- طرق التخلص من معارضة دليل راجح وآخر مرجوح: ٣٣١/٣
- التعارض مع عدم إمكان الجمع: ٣٤٤/٥
- الجمع بين الدليلين والخروج بقول ثالث: ١١٢/٥
- الجمع بين النصوص: ٣٤٠/٣ - ١١٢/٥
- النظر في أعمال المتقدمين قاطع للاحتمالات كثيرة: ٢٨٨/٣
- الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفاً للآخر أم لا: ٢٢٥/٣
- مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول: ٢٧٠/٥
- التوجه إلى الفعل ترجيحاً للقول: ٢٦٤/٥
- ارتكاب خير الشرين: ٢٦٦/٥
- تركه صلى الله عليه وسلم دال على مرجوحية الفعل: ٤٢١/٤
- وجوه الترجيح: ٣٤٦/٥
- الترجيح بالأمر الخارج: ٢٥٣/٣
- مظان مسألة الترجيح: ٣٤٢/٥
- القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: ١١٣/٥
- الترجيح بالمتن واشتراط العربية له: ١٢٨/٥
- لا معارضة إلا عند التساوي: ٩/٤
- التناقض والاختلاف في الشريعة: ٢١٦/٣

## - التكليف:

- معناه لغة: ٢٠٩/٢  
المعنى التكليفي: ٤٢١/٤  
القول التكليفي: ٢٦٠/٥  
خطاب التكليف: ٤٢١/١  
خطاب الوضع وخطاب التكليف: ١٧/٣ - ٢٣٥/١  
وضوح الخطاب وخفاؤه: ١١٥، ١١٤/٥  
عموم التكليف: ٤٠٧/٢ - ٥٤٣/١  
مخاطبة الجميع بكلام واحد: ١٣٧ - ١٣٦/٢  
النفي والإثبات في الخطاب الشرعي: ١١٦/٥  
تساوي المرأة مع الرجل في التكليف، وذكر الاستثناء بينهما: ٦٣/٤  
كيفية معرفة اشتراك المكلفين في الحكم: ٢٤١/٣  
التكليف والابتلاء: ٢٦٢ - ٢٦١/٢  
التكليف بفعل وغيره: ٣٨/١  
شروط بعض العبادات: ٥٤٢/١  
التدرج في التكليف: ٢٧٩/٢  
وسطية الشريعة في التكليف: ٧٨/٢  
حمل المكلفين على الشريعة: ٦٥/٢  
من شروط التكليف: العلم: ٢٥٠/١  
حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف، أم لا؟ ٢٧٥/٥  
البلوغ والرشد: ٢٩٨/١  
شرط صحة التكليف: القدرة: ١٧١/٢  
الاستطاعة في الحج: ٥٥/٣  
القدرة في التكليف: ١٧١/٢  
القدرة على الفعل في التكليف: ٢٠٦ - ٢٠٤/٢  
العقل شرط في التكليف: ٤١٤/١



- مورد التكليف هو العقل: ٢٠٩/٣  
من مميزات الشريعة أن تكاليفها تفهم من الأمي: ١٤١/٢  
التكليف والبلوغ: ٢٩٨/١  
العلم بالمكلف به شرط التكليف: ٣٣٤/٥  
لا تكليف إلا بدليل: ٣٣٧/٥  
التكليف مرتبط بالمصالح: ٢١٨/٢  
علم المصلحة في التكليف: ٩٨/٣  
مبنى التكليف استقرار العادات: ٤٨٣/٢  
النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه: ٢٥/٥  
أعمال المكلف في نفسه: ٢٥/٥  
ارجاع الشرع بعض الأمور لنظر المكلف: ٢٣٥/٣  
توكيل أمور إلى نظر المكلف: ٤٠١/٣  
ما يرد إلى أمانات المكلفين: ٥٢٧/٢  
الأخذ بأخف القولين يؤدي إلى اسقاط التكليف: ١٠٥/٥  
تخير المكلف بين أقوال العلماء: ٧٩/٥  
نقض القول بأنه إذا تعارضت الأدلة على المكلف تخير: ٧٧/٥  
يسقط التكليف عن المجتهد عند تعارض الأدلة: ٣٣٤/٥  
التكليف بالمطلق عند العرب: ٣٨٣/٣  
من يسقط عنه التكليف: ٤٠٨/٢، ٤١١  
تكليف المعتوه والصبي والنائم: ٢٠٩/٣  
تكليف المجنون: ٢٩٩/١  
الاحتلام والعقل: ٣٩٦/١  
المرض والمجنون والتكليف: ٤٨١/٢  
حكم الساهي والنائم والمجنون: ٣٧٥/٣  
مسببات زوال العقل: ٤٤٢/١  
البلوغ للغلام والجارية: ١٧/٥

- حكم فعل المجنون والصبي والنائم والمغمى عليه: ٢٣٥/١  
 نهى غير العاقل: ٢٩٠/١  
 النيات في التكليف: ٥٣٦/٢  
 الإرادة لفعل الطاعة عند المكلف: ٣٥/٣  
 الهدى والتكليف: ٧٧/٥  
 التكاليف وضعت للابتلاء والاختيار: ٥١١/٣  
 تكليف العجماوات والجمادات: ٤١٤/١  
 تكليف الكفار بالفروع: ٤١/١، ٢٥٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٤/٤ - ١٦١/٤ - ٢٧٥/٥  
 الثواب والعقاب مع التكليف: ٢٠١/٢  
 الثواب على ما لا يكلف به: ١٩٣/٢  
 الثواب والعقاب تابع للتكليف شرعاً: ١٩٣/٢  
 أقسام حظوظ المكلف: ٣١٢/٢  
 الثواب على قدر المشقة: ٢٢٢/٢  
 محك أهل التقوى التكاليف الشاقة: ٣٣٢/٢  
 تكليف ما لا يطاق ممنوع عقلاً وشرعاً: ١٣١/٢  
 تكليف ما لا يطاق واستمرار العوائد: ٤٩٥، ٤٩٤/٢  
 تكليف ما لا يطاق: ٢٣٧/١، ٢٨٠، ٣٦٤، ٥٠٥، ٤٨/٢، ٢٠٤، ٩٢/٣، ٩٤، ٩٥  
 ٣٣٤/٥ - ٥٥٩، ٤٣٤، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٦٦/٣  
 التكليف بالشاق: ٢٠٤/٢، ٥٠٥/١  
 التكليف ما ليس بوسع المكلف: ٥٠٤/٣  
 إسقاط العبادات: ١٠١/٣  
 التكليف بالمحال: ١٨/٥  
 التكليف بالمحال عند الأشاعرة: ١٨/٥  
 الأمور الذهنية مجردة من الأمور الخارجية تعقل وما لا تعقل لا يكلف به: ٢٢٢/٣  
 الفعل أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد: ٤٢٠/٤  
 الاكتفاء بالقول دون الفعل: ٤٣٨/٤

الثواب والعقاب مترتبات على الفعل: ٣٣٨/١

- مباحث الترك:

هل الترك فعل؟ ٤١٩/٤

مظان مسألة أن الترك المقصود فعل: ٤١٩/٤

ترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منه ي عنه بالكل: ٤٢٤/٤

الفعل والترك مع المخالفة: ١٤/٣

التروك من حيث هي تروك لا تستلزم في الخارج وكذلك الأفعال مع التروك، إلا أن يثبت

تلازمها شرعاً: ٢٢٥/٣

الحقوق في الأفعال والتروك: ١٨٢/١

الترك خوف الافتراض: ٤٢٣/٤

الترك للكراهة طبعاً: ٤٢٣/٤

الترك لحق الغير: ٤٢٣/٤

الأوامر والنواهي: ٣٠١/٥ - ٣٦٩، ٢١٩/٣

العبادات المأمور بها، بل المأمورات والمنهيات كلها إنما طولب بها العبد شكراً لما أنعم الله به عليه:

٢٢٠/٤

الاختلاف في معنى الأمر: ٣٠٩/٣

صيغة الأمر: ٥٣٧/٣

الأمر في أصول الفقه: ٤٩٢/٢ - ٤٩٣

الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٢٩/٣

مبحث الأمر: ١٥٧/٢ - ١٥٨

الأمر للوجوب: ٢٦/١

امتنال الأمر (الأوامر): ٥٢٩/٢ - ٩٩/٣

التزام الأمر والنهي: ٤٩٨/١

الأمر للوجوب وكيفية إثباته: ٩١/١

تمهيد الأمر: ٩١/١

أمر التعجيز والتهديد: ٣٧٦/٣

- أمر المعدوم: ٣٨/١  
دلالة الأمر على الطلب: ٣٧٦/٣  
الأمر والنهي: ٢١٩/٣  
مخالفة الأمر وعدم مطابقته مبطل للعمل: ٥٣٩/٢  
اجتماع الأمر والنهي على المكلف: ٤٣٤/٣  
الأمر والنهي التبعيان غير منحتمين: ٤٢٩/٣  
ما جاء في صورة النهي: ١٧٢/٢  
الزجر: ١١٨/٢ - ١١٩  
المعصية والعقاب مرتبطان بالنهي: ٣٦٥/١  
الأمر عند الأشاعرة والمعتزلة: ٣٧٦/٣ - ٣٧٧  
التفريق بين مراتب الأوامر ومراتب النواهي: ٤١٩/٣  
امثال الأوامر: ٣٣٨/١  
تساوي الأوامر والنواهي في الامثال: ٥٤٢/٣  
مظان مسألة الأمر للوجوب: ٤٩٢/٣  
- الواجب والفرض: ٢١٥/١، ٥١٣  
الفرض والواجب عند الحنفية: ٢١٧/٥  
تفريق الحنفية بين الفرض والواجب: ٣٠٨/٤، ٣٠٩، ٢١٧/٥، ٢١٨  
مظان مسألة الفرض والواجب عند الحنفية: ٣٠٨/٤  
أشكال الفرض: ٢٣٤/٢  
الإجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم: ٢٩٨/٣، ٤٠٥  
فرض الكفاية/ فرض العين: ٢٥٢/١، ٢٨٣، ٣٠٥/٢، ٣٠٨، ٣٠٩ - ٢٠٥/٤  
فرض العين: ٢٨٠/١  
استقرار الواجب: ١٢٤/٤  
فرض طلب/ الكفاية: ٢٧٨/١  
أمثلة على فرض الكفاية: الصناعات المختلفة التي لها أثر على العمران: ٢٥٢/١  
الواجب الخير: ٣٩/١ - ٤٠، ٢٤٠، ٢٤٥، ٥٣٩، ٣٨٤/٣

- الأمر بما لا يطاق: ٣٧٥/٣
- الأمر والنهي والاقتصاد فيهما: ٥١/٢
- الإذن مضاد للأمر والنهي معاً: ٤٩/٢
- فرق بين طلب الحصول وطلب التحصيل: ٣٧٧/٣
- عدم التفريق بين أمر وأمر ونهي ونهي: ٥٤٢/٣
- مرجع الوجوب والتحريم: ٤١/١
- الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً: ٤٩٢/٣
- المشتقات والأوامر: ٢٢٠/٢
- الأمر بالمطلق: ٢١٧/٣، ٢١٨
- توارد الأمرين على الجملة الواحدة باعتبارها في نفسها واعتبار تفاصيلها وجزئياتها وأوصافها:  
٤٨٧/٣
- توارد الأمر والنهي من جهتين كأنهما جهة واحدة: ٣٦٦/١
- الأمران أحدهما تابع والآخر متبوع: ٤٨٤/٣
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ٢٣٠/١، ٤٢٧/٣
- مسألة هل يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً من جهة واحدة؟: ٢١٧/٣
- الأمر الذي يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: ٧٤/٣
- تفاوت تأكيد الأوامر: ٤٩٢/٣
- الأمر والنهي والإباحة: ٤١٤/٣
- الأمر قد يكون للإباحة: ٤٦٧/٣
- الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: ١٣٤/٣
- الأمر المطلق والمقيد: ٣٧٤/٣
- الإرادة في الأمر: ٣٩/٣
- الطلب غير الإرادة: ٣٦٩/٣
- الأمر والنهي هل يستلزم إرادة الوقوع؟: ٥٠/٢
- الأمر بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء: ٣٧٦/٣
- اجتماع الأمر والنهي على المكلف: ٤٣٤/٣، ٤٦٨

التفريق بين الواجب والمندوب في الفعل وبين الحرام والمكروه في الترك: ٥٣٦/٣  
وجوب ترك التسوية بين المندوب والواجب: ٩٧/٤  
لا يلزم من كون الأمر مقيداً أن يكون معيناً: ٣٨٠/٣  
فائدة: الأمر الذي ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك: ٢١٠/٥  
أقسام المنهيات: ٣٨٨/٣  
النهي عن الشيء هل هو نهى عن ضده...: ٢٣٠/١، ٤٢٤/٣، ٤٢٧  
النهي يقتضي الفساد: ٥٣٦/٢، ٥٤٠/٢  
التحليل والتحریم حق الله: ١٠٣/٣  
تحریم الأشياء مطلقاً بلا قيد: ١٠٦/٣  
ترك الحرام: ٢٢٠/٣  
استقرار الحرام: ١٢٤/٤  
الترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهى عنه بالكل: ٤٢٤/٤  
عدم التفريق بين الواجب والمندوب في الفعل وبين الحرام والمكروه في الترك: ٥٣٦/٣  
- المباح: ٤٣/١، ١٧١، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٠٧/٢، ٣٧٥/٣، ٥٠٦ - ٥٠٧،  
٥٢٨، ٥٨/٤، ٨٧، ٣٠٩/٥  
الإباحة: ٣٨/١، ٢٩٢، ٧٦/٢، ٧٧  
سكوت الشارع: ٢٧٣/٣  
فعل المباح على مقتضى إذن الشارع: ٣١٩/٢، ٣٢٠  
تدرج الناس في المباح إلى أعلى منه: ٨٠/٣  
طلب المباح: ٥٣١/٣  
العبادات والعادات والأصل فيهما: ٥٢٣/٢  
الاستمتاع بالطيبات: ١٩٧/١ - ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٥  
مظان مسألة كون المباح مأموراً به: ٤٢٤/٣  
ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل: ٤٢٦/٤  
عدّ المباحات رخصاً: ٥٤٣/٣  
التسوية بين المباحات: ١٠٨/٤

- المباح بالجزء المطلوب بالكل: ٤٧٦/٣
- المباحات وتسويتها بالمكروهات والمندوبات: ١٠٨/٤
- النيات مع المباحات: ٣١٤/٢
- التعبد بالمباح: ٣٣٩/٢
- قلب المباح عبادة: ٣٥٦/٢ - ٥٣١/٣، ٥٣٢
- التأسي والافتداء: ٣٢٠/٤ - ٣٠٢/٥، ٣٠٧ - ٣٠٩
- المباحات والمفاسد: ٥٢٦/٣
- تناول المباح على غير الجهة المشروعة: ٥٠٧/٣
- التوسع في المباح: ٢٤٤/٥
- خطر التوسع في المباحات: ٥٢٧/٣
- ترك الصحابة بعض المباحات لغيرها: ٨٧/٤
- المباح طريق الحرام: ٥٢٧/٣
- الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٣٤/٤
- تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس نسخاً: ٣٤١/٣
- الأمر قد يكون للإباحة: ٤٦٧/٣
- الأمر والنهي والإباحة: ٤١٤/٣
- المكروه:**
- ضرر المداومة على المكروهات: ١١٨/٤
- المكروهات أبواب وروائد للمحرمات: ٥٣٩/٣
- المكروه والمحرم: ٥٣٨، ٥٣٧/٣
- الترك للكراهة طبعاً: ٤٢٣/٤
- فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمكروه: ٩٣/٤
- بعض أحوال الصوفية من عدم التفريق في الترك بين الحرام والمكروه: ١٢٢/٤
- المكروهات في المواطن الجمهورية: ١١٨/٤
- المباحات وتسويتها بالمكروهات والمندوبات: ١٠٨/٤

- المندوب: ٩٢/٤

المندوب والامثال: ٣٨١/٣

ترك المندوب: ٢٥٤/٣

المندوب: اشتراك الناس في تركه: ٢٢٠/١

وجوب ترك التسوية بين المندوب والواجب: ٩٧/٤

الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال: ٢٨٠/٣

معنى التأسي: ٢٦١/٥

اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم: ٣٠٣/٥

مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول: ٢٩٩/٥

- الأحكام الوضعية: ٤٠٧/٢

ابتداء الوضع: ٣٨/١

خطاب الوضع: ١٦٩/١، ٢٩٧، ٤٢١، ٤٢٦/٤

خطاب الوضع وخطاب التكليف: ٢٣٧/١ - ١٧/٣

الأصل في الأحكام الموضوعية شرعاً أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك

التعدي: ١٣٦/٣

- السبب: ٢٩٨/١ - ٢٩٩

تعريف السبب: ٤١٠/١

حكم الدخول في الأسباب: ٣٢٧/١

دخول المكلف في الأسباب: ٢٦/٣

تعاطي الأسباب وتأثيرها: ٣٦٦/١

الباعث / القصد: ٢٣/٣

نظرية الباعث أو الدافع: ٧/٣، ٢٣ - ٢٤

مانع السبب: ٤١٢/١

الالتفات إلى الأسباب - هل هو شرط في الدخول إلى الأعمال؟

- هل يقدر عدم الالتفات إلى المسبب

في جريان الثواب والعقاب؟ ٣١٠/١



- المسبب والتكليف: ٣١٦/١
- الاعتقاد في المسبب: ٣٢٣/١
- حكم الالتفات إلى المسيبات: ٣٦٧، ٣٠٨/١
- ترك القصد إلى المسبب: ٣١٣/١
- السبب والمسبب: ٣٢٨/١
- السبب والمسبب عند أهل السنة والمعتزلة: ٣١٦/١
- اقسام ارتباط السبب بالمسبب من ناحية المكلفين: ٣١٩/١
- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب: ٣٦٦، ٣٣٥/١
- قاعدة (إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب): ٣٦٢/١
- إيقاع المسبب بمنزلة إيقاع السبب: ٣٦٦، ٣٠٧، ٢٣٨/١
- المسيبات علامة صحة الأسباب أو فسادها: ٣٦٦/١
- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسيبات: ٣١١/١
- تعاطي الأسباب والالتفات إلى المسيبات: ٣٦٧/١، ٢٦/٣ - ٢٧
- اعتبار المسيبات عند مباشرة الأسباب: ١٧٩، ١٧٨/٥
- وقوع المسيبات عند السبب أم بالسبب؟: ٣١٤/١
- المُسبب عن سبب شرعي قد لا يأخذ حكمه وقد يكون غير داخل في تكليف العبد: ٣٠١/١
- السبب - والمسبب: الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر باباحة الانتفاع بالبيع: ٣٠٢/١
- الأسباب الممنوعة غير متعد بها شرعاً ومسيباتها كذلك: ٣٠٧/١
- قصد المسيبات في العاديات والعبادات: ٣١٩/١
- المعاني/ العلل/ المسبب/ في الأحكام الشرعية: ٣١٩/١
- المقامات السنوية بترك الالتفات إلى المسيبات: ٣٤٨/١
- إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد: ١٤٧/٤
- لا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص إلى مقطوع به: ١٩٧/٤
- مراتب ترك الالتفات إلى المسبب: ٣٢٣/١
- التسبب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٣٤/١
- القتل عند المصنف/ هل هو سبب أم مسبب؟: ٣٣٦/١

- الشرط/ معناه: ٤٠٦/١
- مفهوم الشرط: ٥٣٢/١
- الشروط العقلية والشرعية: ٤١٤/١
- السبب والشرط: ٢٩٩/١
- المانع: ٤٠٩/١
- المانع/ تعريفه: ٤٤١، ٤١١/١
- أنواع المانع: ٤٠٦/١
- مانع الحكم: ٤١١/١
- زوال المانع: ٤١٥/٣
- الفعل كثير الشروط والموانع: ١٨٢/١
- الصحة والبطلان/ تعريفه: ٢٩٧/١، ٤٥١ - ٧٣/٣
- الصحة والبطلان في التصرفات: ٣٧٩/٢
- الباطل: ٤٥٢/١
- متى يكون العمل باطلاً؟: ٤٣٤/١
- إبطال الأعمال المخالفة: ٤٥/٢
- الفساد والبطلان عند الحنفية: ٤٥٥، ٤٥٣/١
- دعوى صحة العبادة وإجرائها لا يستلزم الثواب عليها وقبولها عند المحققين: ٧٣/٣
- القبول والإجزاء والصحة: ٧٣/٣ - ٧٤
- الكافر هل تصح عبادته؟: ٤٤٤/١
- العزيمة: ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٠/٣
- الرخص والعزائم: ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٤٤ - ٧٢/٢، ٢٨٦، ١٧٩/٣، ٦٠
- العزائم: ٥٠٣/٣
- الأخذ بالعزائم: ٢٣٥/٥
- الإثم والعزائم: ٥٢/٤
- الأعذار والعزائم: ٥٢/٤
- الاحتياط في الدين: ٤١٢/٢

- الرخصة: ٢٠/١، ١٥٩، ١٩٩ - ٢٠٠، ٣٦/٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٥١، ٢٧٤، ٤٩٦،
- ٥٥٩، ٣٢٨، ١٩٣/٥ - ١٢٦/٤، ٣٣٦/٣، ٥٠٧
- أصل كلمة رخصة: ٤٧٧/١
- الفرق بين الأمر والرخصة: ٤٨١/١
- من شروط الرخص: ٤٨٩/١
- الرخص: ٢٩٣/٣
- الأخذ بالرخص: ٤٩٩/٢
- اتباع الرخص: ٥٢٩/١
- بعض صور الرخص: ٤٧٤/١
- الرخص في الطهارة والصلاة: ٣٥٠/٤
- المسح على الجبائر والخفين لمشقة النزاع: ٥٨/٤
- الصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة: ٥٨/٤
- الرخص في السفر والمرض: ٢١/٢ - ٣٧٨، ١٧٨/٣
- ترخص العاصي في السفر: ٣٧٣/١
- العفو في الصيام للعسر: ٥٨/٤
- رخص المريض والسفر: ٢٠٧/٢
- الرخص في الجهاد: ٥٥٩/٣
- الرخص في أمور الدين: ٣٥٠/٤
- الرخص في حفظ العقل: ٣٥١/٤
- الرخص في أحكام المال والقروض والبيوع: ٣٥١/٤
- الرخص في التناسل: ٣٥٠/٤
- الرخص في حفظ النفس: ٣٥٠/٤
- الرخص في إباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف: ٥٨/٤
- الرخص وانحراف العوائد: ٤٩٥/٢ - ٤٩٦
- العوائد: ٤٨٩/٢
- العوائد المستمرة: ٤٨٨/٢

- العوائد الشرعية والعادية: ٥٩/٢
- مناط اختلاف العلماء في العوائد: ٤٩٢، ٤٩١/٢
- العوائد الشرعية والعادية: ٥٩/٢
- تتبع رخص المذاهب: ١٢٣/٣
- الرخص وتتبعها: ٢٧٨/٥
- الأخذ بأخف القولين يؤدي إلى إسقاط التكليف: ١٠٥/٥
- الأخذ بأخف القولين أو أشدهما: ١٠٤/٥
- الرخص عند الصوفية: ١٢٢/٤ - ٥١٧/١
- تشابه المباحات والرخص: ٤٧٣/١
- الخطأ والعزائم والرخص: ٥٣/٤
- التشديد والترخيص: ٢٨٦/٢
- تتبع الرخص: ٩٨، ٨٢/٥
- الهوى وتتبع الرخص: ٩٩/٥
- طريقة ذكرها ابن حزم في تتبع الرخص: ٨٤/٥
- مثال على تتبع الرخص: ١٠٣/٥
- تتبع الرخص في حالة الاضطرار: ٩٩/٥
- قصة متتبع الرخص: ٨٤/٥
- قصة عن تتبع الرخص للأصدقاء: ٩٠/٥
- تتبع الرخص والأهواء: ٨٤/٥
- كلام الإمام الذهبي عن تتبع الرخص: ٩٨/٥
- ذكر بعض من اجاز تتبع الرخص: ١٠٢/٥
- مفاسد اتباع الرخص: ١٠٢/٥
- تتبع الرخص مضاد لقول الله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾: ٩٩/٥
- التحسينات: ٢٢/٢ - ٢٠/١
- القيح والحسن عند المعتزلة: ٩٠ - ٨٩/٢

- المشقة: لغةً واصطلاحاً: ٢٠٦/٢ - ٢٠٧

المشقة: ٤٨٤/١

المشقات: ٢٦٣/٢، ١٩٢/٣

مشاق الشرع: ٢٩/٣

المشقات العامة والخاصة: ٢٦٦/٢

المشقة الواقعة على المكلف من الخارج: ٢٦٠/٢

أقسام المشاق: ٢١٤/٢

لا يوجد ضابط مخصوص للمشقة المعتبرة: ٤٨٥/١

المشقة والثواب: ٢١٦/٢

المشاق والعنت: ٢١٠/٢

المشقة والتوسعة: ١٠٤/٥

المشقة والحرج: ٨٣/٢

المشقات والرخص: ٤٢٢/٣

المشقات نسبية مع تمثيل متعدد لها: ٤٨٥/١، ٢٦٩/٢

المشقة والرفق: ٤١٦/٣

المشقة والهوى: ٢٦٣/٢، ٢٦٤

الحرج والمشقة والتوسعة: ٢١/٢

الحرج والعنت والمشقة: ٤١/٢

مفهوم ثقل حمل الشريعة: ٣٣١/٢

رفع المشقة حق لله أم حق للعبد؟: ٢٤٦/٢

فضل الأمة بوضع المشقة عنها: ٤٧١/١

تحديد المشقة عرفاً: ٢٦٨/٢

أحوال ودرجات المشقة: ٤٨٥/١، ٢٧١/٢

المشقات في السفر: ٢٧٤/٢ - ٢٧٥

سفر الملك المترّفه والمشقة: ٣٩١/١

القصر في السفر والمشقات: ٧٤/٣

- أنواع المشقات والتشديد: ٢٢٩/٢
- التشدد: ٥٢٩/١
- التشديد في العبادة: ٤٨٦/١، ٢٢٤/٥
- التشديد والترخيص: ٢٨٩/١
- الإلقاء باليد إلى التهلكة: ٣٢٨/١ - ٣٢٩، ٤٩٨/٢
- الوزر: ١٥٣/٢
- الخرج والنوازل: ٢٧٣/٢
- الخرج والتوبة والكفارات: ٢٧٢/٢ - ٢٧٣
- الحاجيات: ٢٠/١، ٤٦٧، ٢١/٢
- المخرج: ٢٨٨/١، ٢٩٠، ٥٢٩/٣، ٥٦٥ - ١٩٤/٥
- رفع المخرج: ٢٢٩/١ - ٢٣٣/٢ - ٤٢١/٣، ٥٢٦ - ٥٨/٤، ٦٩
- رفع المخرج والأثم والآثار الناتجة عن الحرام في الخطأ: ٥٤/٤
- قاعدة رفع المخرج: ٥٤٠/١
- رفع المخرج عن المكروه: ٣٥١/٤
- التوسعة ورفع المخرج: ٣٥٠/٤ - ١٨٢/٥، ١٩٦
- الخرج والشدة: ٢٧٧/٥
- عدم المخرج: ٤٣٤/٤
- الرخص والمخرج: ٥٥٨/٣
- أمثلة على أصل رفع المخرج: ٥٨/٤
- نفي المخرج: ٩٥/٤
- الخرج والمشقة والتوسعة: ٢١/٢
- الخرج والعنت والمشقة: ٤١/٢
- الانفكاك عن المخرج: ٢٧٨/٢
- رفع الجناح: ٢٣٠/١ - ٢٣١
- دفع الضرر: ٢٦١/٢
- فضل الأمة برفع المخرج عنها: ٥٢٠/١

المضطر: ٦٢/٣

حكم المضطر إذا احتاج إلى الأكل: ٣٢٨/١

أكل الميتة والمحرمات للاضطرار: ٥٨/٣

أكل الميتة والنجاسات والخبائث: ٥١/٢

- الإكراه: ٢٦٠/١، ٢١٠/٣، ٨٥/٥

المكروه: ٣٢/٣

الإكراه على الأعمال شرعاً: ١٢/٣

الإكراه في العبادات: ١٨/٣

النطق بالإكراه ككفر أو كذباً: ٢٨٨/١

الإكراه على كلمة الكفر: ٣٣/٣

الإكراه على الزنا: ٥١٢/٢

أعمال المكروه والنائم والمجنون: ١٧/٣

الإكراه في الدين: ٢٠٧/٥

الإكراه على الواجبات: ١٨/٣

رفع الحرج عن المكروه: ٣٥١/٤

هل تنعقد تصرفات المكروه؟: ٣٢/٣

- الجهل غير الكفر: ٨٤/١

معاملة الجاهل معاملة الناسي: ٥٠/٣

جهالة التحريم: ٢٦٧/١

الجهل والخطأ في الأحكام: ١٩٢/٥

الجهل والتسيان في العبادات: ٥٠/٣

السهو سمة البشر: ٣٨٩/١

المؤاخذه والخطأ: ٥١/٣

من فعل المحرم وهو يظنه حلالاً: ٥٣/٤ - ٥٤

مذهب ابن حبيب في حكم من خالف في الأقوال والأفعال جاهلاً: ٥٠/٣

رفع الخطأ عن هذه الأمة: ٥١/٣

– الخطأ والنسيان: ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥٩/١

الرفق بالملكفين: ٤١٤/٣

تيسير الرب العباداة للناس: ٤٢٢/٣

التأويل: ٤٥/٢

معنى التأويل: ٢١٦/٥

الخلافا في التأويل: ٢١٦/٥

الاتفاق على أصل التأويل: ٢١٦/٥

التأويل الصحيح: ٣٣٣/٣

التأويل مع معرفة الدليل: ٢٧٢/١

اعتبار صحة التأويل: ٣٣٠/٣

قبول اللفظ بحسب اللغة إلى المعنى المؤول: ٣٣١/٣

هل يجوز عقلاً أن يتكلم الله بكلام لا معنى له عند المخاطب: ٣٢٥/٣

قد يخفى التأويل الواضح الصحيح على الناس: ٣٠٧/٣

التأويل الصحيح والفساد: ٣٣٣/٣

تأويلات فاسدة: ٣٣٢/٣

الابتداع غالباً لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل: ٣٨/٣

التأويل والعموم: ١٠/٤

تعيين تأويل من غير دليل: ٣٢٨/٣

التأويل والمتشابه: ٣٢٨/٣

التأويل والتعارض والترجيح: ٣٣٣/٣

التأويل والعموم: ١٠/٤

العام والخاص: ٥١٩، ٢٤/١ - ٢٧٤/٢ - ٥٧، ٧/٤

العموم المعنوي: ٥٧/٤

العموم العادي: ١٧/٤

عموم المقتضى: ٥٢/٣

تميز النصوص الشرعية بالعموم: ١٤/٥



طرق ثبوت العام: ٥٧/٤  
الدليل الشرعي يؤخذ عاماً على أحكام الشريعة: ٢٤١/٣  
المعنى المشترك العام: ٦١/٤  
العمومات المكينة: ٣٨٤/٢، ٣٨٥ - ٧٠/٤  
العموم والنوازل: ٦٥، ٦٤/٤  
رأس جوامع الكلم في التعبير بالعمومات: ٤٨/٤  
إنكار دلالة العموم: ٤٧/٤  
إثبات القواعد الشرعية والكليات في الشريعة: ١٧٢/٣  
الكليات: ١٩/١ - ١٢/٤  
ارتباط الكلي بالجزئي: ١٧٦/٣ - ١٧٧  
تقديم الكلي على الجزئي: ٤٩٨/١  
لا ينتهض الجزئي على مقاومة الكلي ونقضه: ٩ - ٨/٤  
اعتبار الكلي مع اطراح الجزئي: ٢٢٧/٥  
الخطأ في الكليات والجزئيات: ١٣٥/٥  
فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي: ١٧٧/٣  
الاعراض عن الجزئي لإعراض عن الكلي: ١٧٥/٣  
رد الكلي إلى جزئي والجزئي إلى الكلي: ١٨١/٣  
من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند اجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة  
والإجماع والقياس: ١٧٤/٣  
تلقي العلم الكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها: ١٧٥/٣  
إن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً: ١٧٦/٣  
تقرير الجزاءات الكلية: ٢٣٨/٥  
تقرير الحدود والأحكام والجزئيات: ٢٣٩، ٢٣٨/٥  
العموم في العزائم والرخص: ٥٠/٤  
تخصيص الرخص للعزائم: ٥٠/٤  
صيف العموم: ٤٩، ١٨/٤

- الخاص: ٧/٤، ١١
- المخصص: ٣/٣١٢
- تخصيص العام: ١٩٦/٥
- متى يبحث عن مخصص للعموم؟: ٧٠/٤
- العام إذا خص هل يكون مجازاً أم لا؟: ٤٦/٤، ٤٧
- العموم والبحث عن المخصص: ٧١/٤
- مسألة تخصيص المتقدم للمتأخر: ٣/٣٥٤
- العام المخصوص: ٢٠/١، ٤٧٠
- عام أريد به المخصوص: ١/٤٦٩
- لا عام إلا وقد خصص: ٣/٣٠٩ - ٤/٤٨، ٦٩
- العام المخصوص بمبين: ٤/٢٦
- الأمر العام لا ينقضه الأفراد الجزئية: ٤/١٧٥
- تخصيص الأدلة المنفصلة: ١/١٣٣
- العام الذي أريد به المخصوص: ١/٣٣٣
- الاختصاص: ٣/٢٤١
- عموم اللفظ وخصوص السبب: ٤/٣٩ - ٤٠، ٤٨٠
- لا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص: ٤/١٤٧
- هل الخطاب الشفاهي كـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب خاص بالصحابة أم....: ٤/٤٤٧
- كيف يقع التخصيص عند الأصوليين؟: ٤/١٨، ٤٢ - ٤٤
- التخصيص بالحس: ٤/١٨، ٢١
- التخصيص بالعادة: ٤/١٩
- التخصيص بالعقل: ٤/١٨
- التخصيص بالعوائد: ٤/١٩
- التخصيص بقضايا الأعيان: ٤/١٢، ٤٣
- التخصيص بخبر الواحد: ٤/٩، ١٥
- المخصص المتصل: ٤/٤٣

- أسباب النزول والتخصيص: ٤٠/٤
- المختص والمستثنى من العموم: ٤٦٦/١
- التخصيص والنسخ: ٤٤/٤
- الخاص الظني لا يعارض العام القطعي: ٢٣٠/٥
- دخول الجزئيات تحت عموم المعنى المستقر من غير اعتبار قياس أو غيره: ٦٥/٤
- من اتباع المثالبات: الأخذ بالعمومات قبل النظر عن مقيداتها....: ٣١٢/٣
- قضايا الأعيان: ٣٧٨/١، ٣٩١ - ٢٥٤/٣
- قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة ما لم يعضدها آخر: ٢٥٤/٣
- قضايا الأعيان وحكايات الأحوال: ٨/٤
- حكايات الأحوال: ١٨٤/٤
- تخصيص الوصف أو كون النقص قادحاً في الوصف المدعى عليه: ١٩٧/٥
- تحقيق المناط العام ثم الخاص في المعين: ٢٥/٥
- البيان والتخصيص: ٤٨/٤، ٤٩
- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٤٣/٣، ٤٨/٤
- الجبلة: ١٧٦/٢
- الخصوصيات: ٢٧٢/٣
- الخصوصيات في الشرع ونقض الأصول: ٥٨/٢
- العموم الاستعمالي في لفظ «الآلهة»: ٣١/٤
- المطلق والمقيد: ٥١٩/١ - ٣٧٩/٣
- المطلق عند العرب: ٣٨٣/٣
- تتبع نصوص الشرع: المطلق والمقيد؛ أمر واجب: ١٨٣/٣
- تقييد المطلق: ٩/٤
- التقييد بخير الواحد: ٩/٤
- العمل المطلق ووقوع العمل على جزء منه: ٢٨٧/٣
- قضايا الأعيان وحكايات الأحوال للقاعدة المطلقة: ٨/٤
- كل دليل ثبت مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون....: ٢٣٥/٣

المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره: ٢٨٥/٣  
المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد: ٤٩٥/٣  
المبين والمجمل: ٤٤/١  
المجمل: ٤٠١، ١٤٤/٥  
الإجمال: ١٣٥/٤  
معنى المجمل: ١٣٧/٤  
المجمل والمبهم في الأصول: ١٣٧/٤  
المجمل لا يتعلق به تكليف إن كان موجوداً: ٣٢٨/٣  
البيان والإجمال: ٧٣٠/٤  
أفعال المكلفين وبيان السنة: ٤٠٦/٤  
وجوب البيان: ٧٨/٤  
معرفة مراد المتكلم: ٣٣٠/٣  
الإخبار والبيان النبوي: ٤١٧/٤  
البيان أكد من ارتكاب المكروه: ١١٧/٤  
البيان بالقول والفعل: ٢٤٣/٣ - ٧٩/٤  
أهمية القول في البيان: ٨٢/٤  
تأكيد القول بالفعل: ٨٥/٤  
الترجيح بين بيان الفعل وبيان القول: ٨٣/٤  
مظان مسألة القوة والوضوح بين البيان القولي والبيان الفعلي: ٨٣/٤  
الحكم يؤخذ من البيان القولي: ٨٤/٤  
أهمية البيان بالفعل الذي تظهر فيه الهيئات الجزئية والكيفيات المخصوصة التي لا تتضح بمجرد القول: ٨١/٤  
قد لا يدرك معنى الخطاب إلا من خلال الواقعة: ١٤٦/٤  
بيان النبي صلى الله عليه وسلم للناس: ٧٣/٤  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يغيره أو يبينه إلا إذا تقرر عندهم بطلانه: ١٦٦/٤

- البيان بالقول والفعل والإقرار: ٧٥، ٧٤، ٧٣/٤
- معنى البيان بالإشارة المفهومة: ٤٦٤/٤
- الإشارة بالرأس: ١٩٥/٤
- وجوب البيان على العلماء: ٧٨/٤
- عدم قصد البيان: ٢٦٤/٥
- بيان العالم الأحكام: ٨٥/٤
- البيان بالفعل من العالم: ٧٩/٤
- المفسر يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله في هذا الكلام: ٢٨٥/٤
- ترك فعل القول من قائله: ٨٥/٤
- اعتبار المعقول الذهني في الأفعال: ٢٢٠/٣
- اعتبار الأفعال من حيث هي خارجية فقط: ٢٢١/٣
- البيان بالتقرير: ٧٩/٤
- تأخير البيان: ١٦٦/٤
- تأخير البيان عن وقت الحاجة: ١٤٧، ١٤٠/٤
- تعين البيان على المقتدى به عند وجود مظنة البيان: ٩٢/٤
- الشريعة بيان وهدى: ٣٠٨/٣
- الاستقراء: ٣٤، ١٩، ١٨، ٩/١
- الاجتهاد والمجتهد: ١٣٤/٤ - ٨٨، ٨٧/٢
- تعريف الاجتهاد: ٥١، ١١/٥
- العلوم التي يجب على المجتهد معرفتها وأخرى غير لازمة: ٤٥/٥
- اجتهاد الكافر وشرطية الإيمان: ٤٩، ٤٨/٥
- خلو العصر من مجتهد: ١١/٥
- المفتي والمجتهد: ١٨١/٣
- من شروط المفتي: ٢٩٩/٥
- علوم الاجتهاد: ٤٥/٥
- القول بانقطاع الاجتهاد: ٣٨، ١١/٥

- ضروب الاجتهاد: ١١/٥
- حكم الله والاجتهاد: ٧٢/٥
- تعريف المجتهد: ٤١/٥
- المجتهد - قصد الشارع: ٥٢/٢
- أوصاف من يحق له الاجتهاد: ٤١/٥
- شروط المجتهد: ٤١/٥
- شرط المجتهد بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب: ٥٧/٥
- المجتهد والمقاصد: ٢٤/٣
- الفرض على المجتهد علمه بكل العلوم المقترة للاجتهاد: ٤٦/٥
- اللغة العربية والاجتهاد: ٤٨/٥، ٥٢، ١٢٤
- مقدار علم العربية عند المجتهد: ٢٤/٥
- أهمية تعلم اللغة العربية في الاجتهاد: ٥٣/٥، ١٢٤
- عدم اشتراط درجة الاجتهاد في غير اللغة العربية للمجتهد: ٥٧/٥، ٥٨
- مظان مبحث مقدار علم العربية عند المجتهد: ٥٥/٥
- مظان مسألة علم أبي حنيفة باللغة العربية: ٥٦/٥
- العدالة والاجتهاد: ٢٣/٥، ٢٧٥
- اجتهاد الفاسق: ٤٩/٥
- الاجتهاد والقياس: ٢٢/٥
- تجزؤ الاجتهاد: ٤٣/٥
- مظان مسألة تجزؤ الاجتهاد: ٤٣/٥
- شرط فهم مقاصد الشريعة للمجتهد: ٤٢/٥
- الأدلة الشرعية الكبرى: ١٤٣/٤
- الرجوع إلى الدليل: ٢١٩/٥
- عدم الاطلاع على الأدلة: ١٣٢/٥
- خفاء الأدلة: ١٣٢/٥
- الرجوع إلى أصل حكم الشيء: ٢٦٩/٤

- معنى الرد في قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾: ٣٢١/٤
- ليس من لوازم المجتهد أن يكون مجتهداً في كل علم.....: ١٢٩/٥
- كلام للإمام الجويني فيمن عرضت له مسألة وليس هو من أهل الاجتهاد ولم يجد مفتياً: ٣٣٥/٥
- الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة.....: ٥٠/٥
- هل يحكم لمن عرف الكليات بأهلية الاجتهاد: ٢٢٩/٥
- مراحل طالب العلم في الاجتهاد: ٢٢٥/٥
- الاجتهاد ومجاله: ٤٠٥/١ - ١٩/٥، ٧١
- الاجتهاد المعبر وغير المعبر: ١٣١/٥
- الاجتهاد القياسي: ١٢٦/٥
- الاجتهاد في حكم الوساطة التي تقع بين طرفين مختلفي الحكم: ٣٤٤/٥
- التقليد من المجتهد: ٥١، ٥٠/٥
- تخير المقلد للفتاوى أو للمجتهدين: ٧٦/٥
- تخير المكلف بين أقوال العلماء والهوى فيها: ٧٨/٥
- عمل المجتهد على قول غيره: ٢١٩/٥، ٢٢٠
- الخطأ في الاجتهاد ومن ليس من أهله: ٢٦٤/١
- الفعل يصيب ويخطيء: ١٢٩/١
- المجتهد أمين على نفسه: ٤٠٦/٥
- هل يدخل الاجتهاد في عرف الفقهاء: ١٧/٥ - ١٨
- الاجتهاد والخطأ: ١٦٥/٤، ٢٥٩
- الاجتهاد والمصلحة والحق: ٨٧/٢
- المتشابهات والاجتهاد: ٦٥/٥
- المجتهد - أعلى المراتب: ٢٣٠/٣
- الأخذ بأحد قولين متعارضين من غير اجتهاد ولا ترجيح: ٧٦/٥
- موقف المجتهد والمقلد من تعارض الأدلة أو الفتوى مع عدم وجود الترجيح: ٧٧/٥
- هل يجوز للمجتهد أن يقلد في مسألة لم يجتهد فيها؟ ٤٥٧/٤
- مسائل الخلاف ليست من المتشابهات: ٣١٨/٣

- المجتهد وإصابة الحق: ٤٠٧/٣
- المجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر.....: ٣١٩/٣
- المجتهد لا يثبت لنفسه إلا قولاً واحداً: ٧٣/٥
- هل المفهوم معتبر؟: ٢١٣/٥
- اشراط أخذ المعارف عن مجتهد: ٤٥/٥
- عدم إحاطة الصحابة بكل العلوم: ٤٦/٥
- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٦/٥ - ٣٣٤/٤
- التردد بين طرفين: ٢١٩/٥
- لا ينسب الاشتباه إلى الأدلة.....: ٣١٧/٣
- المجتهدون وعمل الأولين: ٢٨٦/٣
- مخالفة عمل السلف: ٣٨١، ٢٨٧/٣
- كل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ: ٢٨١/٣
- الاستنباط من القرآن والسنة وتفسير السلف الصالح: ١٨٣/٤
- العلوم التي لم يبحثها الصحابة: ٧٤، ٧٣/١
- الاختلاف في أمر لم يحصل من الصحابة رأساً عمل فيه: ٢٨٧/٣
- مظان مسألة مخالفة السلف: ٢٨١/٣
- فهم الدين بلغة العرب: ٣٣/٤
- الكلمات على وضع لسان العرب: ٤٨٠/١
- اتباع عرف العرب: ١٣١/٢
- هل يصح للمجتهد أن لا ينظر في الجزئيات....؟: ١٧٢/٣
- المعارف الكلية والجزئية في الاجتهاد: ٤٤/٥
- النظر في الأدلة التفصيلية مع القواعد الأصولية.....: ١٧١/٣
- مراعاة مالك لعمل أهل المدينة: ٢٧٠/٣
- مظان مباحث الاجتهاد في كتب الأصول: ١١/٥
- علم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية: ٤٧/٥
- البحث عن النصوص للاجتهاد: ١٣٦/٥



- الاجتهاد في العبادة: ٤٢١/٣
- حملة العلم المجتهدين بدءاً من الصحابة: ٢٤٢/٢
- التفاوت في إدراك المعارف: ٤٤/٥
- العمل بغلبة الظن: ٣١٥/٥
- الحمل على الأغلب: ٣٣٠/٣
- ذم أهل المنطق: ٤٢٢/٥
- أصحاب الرأي: ٢٣٠/٥
- ذم أهل الرأي: ٢٨٠/٥
- استعمال العقل في الشرع: ٢٧/١
- أحكام العقل الثلاثة: ٢٥/١
- المسائل النظرية العقلية: ٣١١/٣
- معنى برهان الخلف عند أهل المنطق: ٤٩/٥
- الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين: ٢٦/٥
- سؤال العوام عن علل المسائل الفقهية....: ١٧١/٥
- الخلاف: ١٠٧/٥، ٢٩٧، ٢٦٦/١
- الاختلاف عند العلماء: ١٤٥/٥، ٢٦٥/١
- الرجوع عن الخطأ: ٢٦٨/١
- هل الاختلاف رحمة؟ ٩٤، ٧٥، ٦٧/٥
- معنى قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾: ٧٠/٥
- أسباب الاختلاف: ١٥٢/٥، ٢٠٩/٤
- اختلاف الأقوال بالنسبة للإمام الواحد: ٢١٤، ٢١٣/٥
- الفرق بين الأصول والفروع: ٤٠٦/٥
- الخلاف والتستر خلفه: ٩٣/٥
- الخروج من الخلاف: ٩٣/٥
- ذم الاختلاف: ٦١/٥
- تعدد الصواب أو الحق: ٧١، ٦٦/٥، ٣١٩/٣ - ٨٦، ٥٢/٢

- ترجيح أن الحق واحد لا يتعدد: ٦٦/٥  
مضان أن مسألة الحق واحد أم يتعدد: ٦٦/٥  
الإرادة الكونية والشرعية في الاختلاف: ٦٩/٥  
مسائل الخلاف: ٣١٨/٣  
عدم الاعتداد بكل خلاف: ١٦٢/١  
الخلاف غير المعبر: ٣٢٠/٣، ١٣٦/٥ - ١٣٧  
معنى الاختلاف المنهي عنه: ٦٩/٥  
القول بثبوت الخلاف يرفع لزوم النظر في الترجيح: ٦٤/٥  
اختلاف العلماء والراسخين وتسويغ اختلافهم: ٦٦/٥  
حكمة وجود الاختلاف في المسائل الاجتهادية: ٦٥/٥  
جعل الشارع مجالاً للاختلاف في الأمور الاجتهادية: ٦٥/٥  
ذكر أقوال في تسويغ الاختلاف: ٦٧/٥  
الخلاف لا يكون حجة في الشريعة: ١٠٧/٥  
هل يجب الأخذ بأخف القولين أو الأثقل؟ ٢٧٨/٥، ٢٧٩  
مسألة الأخذ بأخف القولين أو أثقلهما: ١٠٤/٥  
مضان مسألة الأخذ بأخف القولين أو أثقلهما: ١٠٤/٥  
سبب فساد الفقه المالكي: ١٤٨/١  
الظاهرية: ١٣١/١، ١٣٨/٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٠، ١٨٩/٤، ٢٣٠/٥، ٢٨٠، ٤٠١  
فقه الظاهرية: ١٨٨/٣، ١٨٩  
ذم المذهب الظاهري: ٢٨٠/٥  
مذهب الظاهري والتناقض: ١٨٨/٣  
العمل بالظواهر: ٤٦٨/٢، ٢٥٣/٤  
ذم رأي داود الظاهري: ١٤٩/٥  
التفقه في العبادات: ٢٦٢/٤  
الطعن في أبي حنيفة: ٢٠٣/٣  
الطعن في المذاهب المخالفة: ٢٨٦/٥

- التدابير والتقاطع بين أرباب المذاهب المختلفة: ٢٨٨/٥
- التنقيص في المخالفة: ٢٩٨/٥
- الخلاف النظري والعملي: ٣٩/١
- الاختلاف بين العلماء وأسبابه: ٤٠٧/٣، ١٤٦/٤، ١٤٨
- الاختلاف في الدين: ٥٩/٥، ٦٠
- الخروج من الخلاف: ١٦١/١
- الاختلاف ليس من المقاصد الشرعية...: ٧٨/٥
- أدلة أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد...: ٥٩/٥
- جعل الخلاف جملة في جواز التخيير من الأقوال المتعارضة...: ٩٣/٥
- ليس في الشرع حكمان مختلفان في موضوع واحد: ٥٩/٥
- وجود التناقض في الشريعة: ٦٧/٥
- وجود الترجيح دليل على أن الشريعة ترجع إلى قول واحد: ٦٤/٥
- ضابط معرفة الخلاف المعتبر من غير المعتبر: ١٣٩/٥
- أشد مسائل الخلاف: ٢٢٢/٥
- معرفة الاختلاف: ١٢٢/٥
- مراعاة الخلاف قبل وبعد الوقوع: ٣٤٦/١، ١٠٨/٥
- تعريف مراعاة الخلاف: ١٨٨/٥
- مظان مسألة مراعاة الخلاف: ١٠٦/٥
- فائدة اختلاف الصحابة: ٧٦/٥
- لا مساع للخلاف في الشريعة: ٦٢/٥
- الخلاف من جهة الرواية: ١٤٠/٥، ١٤١
- اعتبار الخلاف في الأحكام: ١٠٩/٥
- اختلاف التنوع: ٢٠٩/٥
- قصة للشافعي عن الخلاف: ٢٢٠/٥
- أنواع الاستدلال القرآني: ١٩٣/٤
- استدلالات قرآنية: ١٩٣/٤

- الرد على استدلال أهل البدع: ٢٨٤/٣
- استدلال الفساق على فسقهم بأدلة ينسبوننها إلى الشريعة وقصة عن ذلك: ٢٨٨/٣
- تعلق أهل الضلال بظواهر القرآن وعموماته: ٢٨٢/٣
- تنزيل الدليل على وفق غرض المتبع لهواه: ٢٩٠/٣
- التقليد: ١٢/١ - ١٧/٥، ٨٠، ٨٩/١، ١٣٠
- تعريف التقليد: ٨٠/٥
- وجوب التقليد: ٣٣٦/٥
- تجويز التقليد: ٦٨/٥
- مفاسد رفع التقليد: ٣٣٦/٥
- التقليد المذموم: ١٢٤/١، ٣١٥/٥
- البعد عن التقليد: ٢١٠/١
- تقليد الأئمة: ٢٨٠/٥
- تقليد الآباء: ٢٦٣، ٢٦٢/٥
- تقليد الصحابة: ٤٥٨، ٤٥٧/٤
- التقليد والهوى: ٨١/٥ - ٨٢
- التقليد والعمل بالعادة: ١٢/١ - ١٣
- التزام المذهب: ٩٧/٥
- الفتوى بمشهور المذهب: ١٠١/٥
- مخالفة المذهب: ٩٧/٥
- تتبع رخص المذاهب: ٨٢/٥ - ٨٣، ٩٧
- مفاسد تتبع رخص المذاهب: ١٠٢/٥
- التغالي والانحراف في المذهب: ٢٨٩/٥
- التعصب للمذهب: ١٣١/٣، ٢٨٧/٥
- كلمة مفيدة في ترك التعصب للمذهب: ١٣١/٣
- أهل الأندلس والفتوى بقول ابن القاسم: ١١/١
- ابن القاسم/ في المذهب المالكي: ١١/١

- ترجيح المقلد: ٢٨٥/٥
- الترجيح بين العلماء لتقليد أحدهم: ٢٨٥/٥
- المقلد يتحرى الأوسط: ٢٨٠/٥
- تعدد الصواب: ٢٢٠/٥
- التعبد بالأقوال المختلفة: ٢٢٢/٥
- اتباع الهوى: ٢٧٧/٥ - ٢٧٨
- مخالفة الحديث الصحيح: ١٩٠/٣
- تلفيق المذاهب: ١٠٣/٥
- المقلد والمذاهب: ٩٨/٥
- اجتهاد المقلد في اختيار المجتهد: ٥٠٨/١، ٧٩/٥
- تقليد العامي لأكثر من مفتي في نفس المسألة مع تعارض الأقوال: ٥٠٨/١، ٧٦/٥
- التأسي بمن يعظم في الناس: ٢٦٢/٥
- قصة أحد قضاة قرطبة في اتباعه شيخه من غير نظر في الأقوال: ٨٦/٥
- حكم تقليد المفتي الذي لم يطابق قوله فعله: ٢٧٤/٥
- اتباع الأئمة الكبار، كمالك والشافعي: ٥١/٥
- التأسي بالأنبياء والعلماء: ٨٥/٤ - ٨٦
- عمل بعض العلماء: ٣٦٩/٢ - ٣٧٠
- الافتداء بالعالم: ٢٦٣/٣
- الافتداء بصاحب الحال: ٣٢٠/٥
- إذا كان المقتدى به ظاهره والغالب من أمره الميل إلى الأمور الأخروية: ٣٠٨/٥
- تحسين الظن في فعل المقتدى به: ٣٠٤/٥
- تحسين الظن بأفعال المقتدى به لا يبنني عليه حكم: ٣٠٧/٥
- تحسين الظن أمر اختياري للمكلف غير ناشئ: عن دليل يوجب: ٣٠٧/٥
- زلة العالم لا تجعل صاحبها مقصراً مشنعاً عليه: ٦٣٦/٥
- اعتماد زلة العالم خلافاً في المسائل الشرعية: ١٣٩، ١٣٨/٥
- كلام للخطيب البغدادي حول مسألة «اختيار المقلد مجتهد»: ٨٠/٥

- مظان مسألة: «هل للمقلد أن يتخير؟»: ٨٠/٥
- هل يجب على العامي التزام مذهب في كل واقعة؟: ٩٨، ٩٧/٥
- التقليد في تحقيق المناط: ١٣٠/٥
- اقتداء المقتدي بالأفعال المباحة للمقتدى به: ٣٠٩/٥
- الاعتداء بفعل الحاكم: ٣١٤/٥
- نقض حكم الحاكم إذا خالف القياس والنص والقواعد: ٤١/٥
- تقليد الشاطبي لمن سبقه: ٤٠٦/٣
- المصنف وتقليده لغيره دون تحقق: ٣٤٢/٣
- آداب المفتي والمستفتي:
- تعريف المفتي: ٨٠/٥
- حجية أقوال المفتين: ٣٣٦/٥
- المفتي كالحاكم على المستفتي: ٩٦/٥
- صدق فتوى المفتي: ٢٦٨/٥
- الانتفاع بالفتوى: ٢٧٣/٥
- كتابة الفتوى: ٢٤/٥
- حرمة الافتاء بقول لم يترجح عند المفتي: ٨١/٥
- عدم ذكر الدليل في الفتيا: ٣٣٦/٥
- إقرار المفتي: ٢٦٦/٥
- الفتوى والواقع: ٢٨٦/٢
- تنصيب الشارع المفتي ليؤخذ من قوله وفعله: ٢٧٣/٥
- أفعال المفتي محل للاقتداء: ٢٦٥، ٢٦٢/٥
- تعقب على المؤلف في مسألة الاقتداء بأفعال المفتي: ٢٦٥/٥
- أوصاف المتقدمين من المفتين: ٣٢٤، ٣٢٣/٥
- فتاوى المجتهدين والأدلة: ٣٣٦/٥
- مطابقة القول الفعل: ٢٩٩/٥
- الفتوى ومخالفة الفعل لها: ٢٦٧/٥

- من أعمال المجتهد: ١٧٧/٥
- أهمية العلم بمواضع الاختلاف: ١٢١/٥
- الاجتهاد من غير أهله: ١٤٢/٥
- التحذير من زلة العالم: ١٣٢/٥
- متى تكون زلة العالم؟: ١٣٥/٥
- زلة العالم من الخلاف غير المعتد به: ١٣٦/٥ - ١٣٧
- التعامل مع زلة العالم: ١٣٢/٥
- السؤال بعد الكفاية من العلم: ٣٨٨/٥
- السؤال في غير وقت الحاجة: ٣٨٨/٥
- سؤال التعنت والإفحام: ٣٩٢/٥
- سؤال التكلف والتعمق: ٣٨٩/٥
- السؤال عما شجر بين السلف الصالح: ٣٩١/٥
- السؤال عن صعاب المسائل: ٣٨٩/٥
- سؤال التعمق والتشدد والتعنت: ٥٢١/١، ٥٢٢ - ٢١٢/٢ - ٥٠٩/٣ - ٣٨٠/٥
- السؤال عن علة الحكم: ٣٨٩، ٣٨٤/٥
- ظهور معارضة من السؤال للكتاب والسنة بالرأي: ٣٩٠/٥
- الخلاف بين العلماء وحسن الظن بهم: ١٢٥/٣
- وجوب السؤال عما ينتفع به: ٣٣٢/٥
- السؤال عما لم يقع: ٣٧٤/٥ - ٣٨٧
- مضان مسألة السؤال عما لم يكن: ٣٧٩/٥
- ذم الإكثار من الأسئلة: ٣٧٤/٥
- مواضع كراهية السؤال: ٣٨٧/٥ - ٣٩٢
- مضان مسألة مواضع كراهية السؤال: ٣٨٧/٥
- استفتاء وسؤال من هو غير معتبر شرعاً: ٢٨٥/٥
- سؤال العالم المتعلم: ٣٧١/٥
- سؤال المتعلم العالم: ٣٧٢/٥

- سؤال العالم العالم: ٣٧١/٥
- سؤال المتعلم مثله: ٣٧١/٥
- عدد أسئلة الصحابة للنبي في القرآن: ٣٧٥/٥
- الجدل: ١٢٨/٢
- المجادلة لتأييد الحق: ٣٩٠/٥
- المنظرة: ٤٠٦/٥
- المنظرات - من أساليبيها: ١٣/٤
- تعليم الأمة مناقشة المخالفين: ٢٤٧/٣
- الأسلوب القرآني والأدب في المنظرة: ١٦٧/٢
- الاحتجاج والمنظرة بأقوى الأدلة: ٢٩/١
- منظرة أبي بكر مع عمر في قتال مانعي الزكاة هي منظرة المستعين: ٤١٠، ٤٠٧/٥
- تبكيك الخصم: ٤١١/٥
- مخالفة المناظر في الكليات: ٤١٢/٥
- الأسئلة غير المشروعة: ٣٧١/٥
- أحوال السائل والمسؤول: ٣٧١/٥
- التحري في الجواب من المفتي: ٣٢٣/٥
- وجوب السؤال عن العبادات: ٢٨٣/٥
- سؤال أهل الذكر: ٣٣٧/٥
- أجر العلم: ٣٣٧/١
- من شروط القاضي: ٩٥/٥
- النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات: ٢٣٣/٥
- وصف من كان في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه: ٢٩٩/٥
- توجه القلوب إلى من وافق فعله قوله: ٢٩٩/٥
- أسلوب الحكيم: ٣٨٨/٥
- بعض أحكام وفقه الإجابة: ٣٧٣ - ٣٧٢/٥
- خصائص الحكيم أو الراسخ في العلم: ٢٣٣/٥



- الثبت وعدم الجرم بالقول في الفتوى: ٣٢٤/٥
- الفتيا بالحق: ١٨٧/٣ - ٩١/٥
- المفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام: ٧٦/٤ - ٧٧، ٢٥٣/٥
- الفتوى بالمناط المعين: ٣٠١/٣
- تعين الجواب على المفتي وعدمه: ٣٧٣/٥
- التمييز في انتقاء الفتوى: ٧٨/٥
- انتقاض الحكم أو الفتوى: ١٣٢/٥
- قصد اتباع الحق ومقتضى الدليل في اختيار الفتيا: ٨٣/٥
- أخذ الأدلة بالهوى وتطويعها للمذهب: ٢٩٠/٣ - ٢٩١
- تخير المكلف بين أقوال العلماء والهوى فيها: ٣٨/٥
- الصوفية - الفقهاء/ فتاويهما: ٣٣٢/١
- استفتاء صاحب المال: ٣٢١/٥
- هل تخلو بعض الوقائع عن حكمة لله تعالى؟: ٢٦٢/١
- مسألة الزام المفتي غير العدل بالفتوى: ٢٧٥/٥
- خطورة الفتوى: ٩١/٥
- أفعال المفتي إذا كانت على خلاف أفعال أهل الدين: ٢٦٧/٥
- إذا خالف قول المفتي فعله: ٢٦٧/٥
- فسق المفتي: ٢٧٣/٥
- فتوى مركبة من فعل وقول: ٢٥٩/٥، ٢٦٠
- اتباع الهوى في اختيار الفتيا يؤدي إلى إسقاط التكليف: ٨٣/٥
- حرمة اتباع الهوى: ٨١/٥، ٨٢
- من عمل على خلاف حديث يرويه أو أفتى بخلافه: ٣٩٨/٢
- اختلال التحسين والحاجي وأثرها على الضروري والعكس: ٣١/٢
- أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للحاكم: ٩٥/٥
- أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للعامة: ٩٦/٥
- تغير الفتوى بحسب الحاجة: ٣٣٢/١، ٨٤/٥، ٩٥، ٩٩

- الجاهل والفتيا: ٣٧٨/٢، ٢٨٥/٥
- العالم والجاهل في أحكام الشرع: ١١٩/١
- الاعتراض على الكبراء مبعد بين الشيخ وتلميذه: ٣٩٩/٥
- فقد أصل العلم: ٣٣٥/٥
- فقد وصف العلم: ٣٣٥/٥
- رد المفتي للفتوى: ٣٧٢/٥
- تعقب للمحقق على كلمة المؤلف في اطلاقه على المفتي بأنه شارع: ٢٥٥/٥ - ٢٥٦
- المفتي شارع من وجه: ٢٥٥/٥
- تقسيم بديع للمؤلف للفتيا باعتبار المستفتي: ٢٤٦/٥
- عيوب النظر العقلي المحض: ١٨٠/٣
- التحسين والتقييح العقلي: ١٢٥/١ - ٢٨/٣، ٢٩ - ٥٣/٤

\* \* \*

## المقاصد والنيات

المقاصد لغة: ٧/٢

مصنفات في المقاصد: ٧/٢

اصطلاح الشاطبي في «الموافقات»: «القصود»: ٣٧/٣

المقاصد أرواح الأعمال: ٤٤/٣

مقاصد الشريعة: ٩٦، ١٧/٥

المقاصد في الشرع: ٧/٢ - ١٢٨/٥

المقاصد الأصلية والتابعة: ١٣٩/٣، ١٤٢

القصود الخلقية التكوينية والتشريعية: ٥٠/٢

الشرور والمفاسد غير مقصودة الوقوع/المعتزلة: ٢٩/٢

الشر مقصود الفعل عند الفلاسفة: ٤٩/٢

القصود المناقض لقصود الشارع: ٣٤٠/١ - ٢٧/٣

القصود المناقض للشرع مبطل للعمل: ٣٤١/١

مقاصد الشرع والهوى: ٦٣/٢، ٢٦٤، ٢٨٩، ٣٢٨

هل يشرع ما هو عبث؟ ٣٩٥/١

العبث في الشريعة: ٢٨٠/١

مقاصد الشرع وخلق الشهوات: ٣٠٣/٢

أنواع المقاصد الشرعية: ٤٢٥/٣

المقاصد العينية والكفائية: ٣٠٠/٢

مقاصد العبادات: ١٤٠/٣

مقاصد التعبد: ١٤٥/٣

مقاصد الصلاة: ١٤٢/٣

مقاصد الصيام: ١٤٣/٣

مقاصد الزكاة: ١٢١/٣ - ١٢٢

مقاصد النكاح: ١٦٠/٢ - ١٣٩/٣، ٤٦٢

- المقاصد والعقود: ٢٣/٣
- المقاصد والضرورات: ١٧/٢
- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات: ٧/٣
- مآلات الأفعال: ١٧٧/٥
- المآلات معتبرة في أصل المشروعية: ١٧٩/٥
- مقصد فعل العبادات الشاقة للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية: ٢٢٢/٢
- العمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية: ٩/٣
- الأصل في العبادات والعادات: ٥١٣/٢
- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني: ٤٤٠/١
- التعبد بالمعاني: ٢٣٥/٣
- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: ٢١٠/٣
- المحافظة على قصد الشارع: ١٢١/٤
- القصد إلى المنافع والعقد عليها: ٤٤٦/٣، ٤٤٧
- المسببات مطلوبة القصد من المكلف: ٣١٦/١
- إدراك مقاصد الشريعة وكلياتها: ٢٢٥/٥
- طلب قصد الشارع مع اختلاف الطرق: ٢٢٠/٥
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع: ٢٧/٣
- إذا كان الفعل أو الترك مخالفاً للشرع والقصد موافقاً: ٣٧/٣
- عدم حصول مقصود الشارع إذا قصد دليلين متعارضين: ٦٤/٥
- جهل عامة المكلفين بمقاصد الشريعة: ٢٧/٣
- المقاصد معتبرة في التصرفات: ٤٦٧/٣
- النظر إلى قصد المخطيء: ١٩٢/٥
- المكروه على الفعل يعطى ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع: ١٢/٣
- المعجز والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة: ٣٧٧/٣
- اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد: ٤٣١/٣
- القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد: ٤٣/٣

- المنافع مقصودة عادة و عرفاً للعقلاء: ٤٤١/٣
- حرمة القصد إلى الإضرار: ٥٥/٣
- وجوب صحة القصد والفعل في الأعمال الشرعية: ٤٥/٣
- قاعدة المعاملة بنقيض المقصود: ٥٣٨/١
- هل القصد ضابط الفرق بين الأمر الديني والأمر الأخروي: ٣١٣/٥
- القصد إلى المعلوم: ٥٣٤/٢
- قصد عدم وقوع المسبب مع فعل السبب محال عقلاً: ٣٣٩/١
- جعل المقاصد الشرعية وسائل: ٣١/٣
- نظرية الباعث أو الدافع: ٧/٣
- من وافق فعله الشرع وقصد المخالفة وهو لا يعلم أن فعله موافق للشرع: ٣٧، ٣٤/٣
- مسألة ضمّ القصدتين: ٤٦٣/٣
- التدرج في فرض الأحكام الشرعية: ٣٣٦/٣ - ٢٠١/٤ - ٢٠٢
- مقصد الشارع: الحمل على التوسط: ٢٧٦/٥
- ضابط الوسط في الشريعة: ٢٧٨/٥
- القواعد الكلية: ٣٨/٤
- قلة الجزئيات في مكة: ٣٣٥/٣
- كثير من الأحكام الكلية كانت في الشرائع المتقدمة: ٣٦٦/٣
- التشريع عند اتساع خطى الإسلام: ٢٣٥/٥
- كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب: ليس هو...: ٢٦٢/٤
- اجتناب النواهي أكبر وأبلغ في القصد الشرعي: ٣٠٠/٥
- ضرورة المعارف لفهم قواعد الشريعة: ٥٠/٥
- النيات: ٤٠٤/١، ٢٣٤/٢ - ٢٣٥، ٣٤٢/٢
- النيات في خطاب التكليف: ٤٥٩/١
- النية في العبادات: ٣٠٠/١، ٣٨١/٢، ٢٢٠/٣
- النية في التفريق بين العبادات ذاتها: ٩٨/٢
- النية في العبادات والمعاملات: ٣٧٤/٢ - ١٨/٣

- النية في العادات والعبادات: ٣٨٠/٢ - ١٣/٣
- المقاصد والنيات في العادات والعبادات: ٧/٣
- النيات في المباحات والمندوبات وغيرها: ٥٣٧/٢
- النية في المباح: ١٩٠
- النيات في المباحات: ٣١٤/٢
- النيات في الأعمال: ٢٢٢/٢
- النيات في الامتثال: ٥٤٩/٣
- النية في العادة تحولها عبادة: ١/٣
- اتخاذ التجارة عبادة: ٣٢٠/٢
- شراء المباح للحرام: ٤٥٨/٣ - ٤٥٩، ٤٦٦
- العبادة لأجل السياحة: ١٥٢/٣، ١٥٣
- النيات في حقوق العباد: ٥٣٦/٢
- ضعف النية: ٣٣٢/١
- نقض النية في العبادة: ٣٣٩/١
- رفض النية: ١٦/٣، ٢١
- معنى رفض النية: ٣٤٣/١
- النية والعمل في الأجر والوزر: ٣٩٤/٢
- الأجور والدرجات بغير نية: ٣٩١/٢
- النيات التي تتجاوز الأعمال: ٣٩٢/٢
- العادات لا تكون تعبيدات إلا بالنيات: ٥١٣/٢، ١٨/٣
- اشتراط النية في العادات والعبادات: ١٩/٣
- تشرط النية فيما كان غير معقول المعنى: ١٩/٣
- النية تفرق العمل في صورتين له: ٨/٣ - ٩
- التعيين بالنية: ١٩/٣
- الامتثال في العادات، والنيات فيها: ١٣/٣
- الثواب والامتثال والنية في العادات: ١٩/٣

أمثلة على أن النية تؤثر في الفعل: ٩٠٨/٣  
أداء الديون وما يشابهها ليس فيه ثواب حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى: ١٩/٣  
كون الطبع الإنساني باعثاً على قصد الطلب: ٣٨٥/٣  
الخطرات: ٩٤/٣  
الوسوسة: ٣٤/٥، ١٧٣/٤، ٢٧٤/٢  
موعظة في الوسوسة: ١٥٠ - ١٤٩/١  
الحظ وانفكاك العمل عنه: ٣٦٣/٢، ٤٦٤ - ٤٧٨/٣ - ٤٧٩  
اجتماع النقيضين: ١٣٩/١  
توحيد الهم: ٣٥٠/١

\* \* \*

## القواعد الفقهية وغيرها

- درء المفسد مقدم على جلب المصالح: ٤٦٥/٣
- الشريعة مبنية على المصالح (ضابط المصلحة): ٤٢/٥
- الشريعة وضعت لمصالح العباد ودرء المفسد عنهم: ٣١٨/١
- المصلحة التي تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون منعت من هذه الجهة، لا من جهة الأصل: ٧٧/٣
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة: ٥٧/٣
- جلب المصلحة أو رفع المفسدة مع علاقتها بوقوع الضرر ثمانية أقسام: ٥٥/٣
- المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفسد.....: ٢٨/٣
- الأمر الضروري أو غيرها من الحاجة أو التكميلية: ١٩٩/٥
- العمل المشروع إذا قصد به غير ما قصده الشارع؛ فلا يلزم أن يكون باطلاً: ٣٢/٣
- الأمر الضروري أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا.....: ١٩٩/٥
- سائر العبادات فيها فوائد أخروية، وهي العامة، وفوائد دنيوية: ١٤٤/٣
- الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع: ٤٢٩/٣
- هل الدوام كالابتداء؟ ٤٢٩/٣
- المقاصد أرواح الأعمال: ٤٤/٣
- تجب صحة القصد والفعل في الأعمال الشرعية: ٤٥/٣
- المصالح المرسله لا تدخل في التبعيدات: ٢٨٥/٣
- التمييز بين البدعة والمصلحة المرسله: ٢٨٣/٣
- إذا كانت المصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا.....: ٨٩/٣
- كل من لم يكلف بمصالح نفسه؛ فعلى غيره القيام بمصالحه: ٨٧/٣
- الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة: ٨٥/٣
- العقل مناط التكليف: ١٧، ١٤/٤
- يجب اعتبار ما قصد غالباً عرفاً: ٤٦٣/٣
- الجزئي لا ينقض قاعدة كلية: ١٤٢/٥



- وجوب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة....: ١٧٤/٣
- اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب عند العمل بالكليات: ٢٢٩/٥
- قاعدة سد الذرائع: ٨٥/٣
- ترك من واقع نهياً لما يترتب عليه من أمر زائد بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة: ١٩٠/٥
- الدليل الشرعي يؤخذ عاماً على أحكام الشريعة: ٢٤١/٣
- الواجبات التي تترتب عليها أحكام دنيوية: ١٢٤/٤
- الأصل في الأحكام الموضوعية شرعاً....: ١٣٦/٣
- الأحكام تتعلق بالأفعال أو.....: ١٣٦/٣ - ٧٥/١
- الافتراق والاجتماع في الأحكام: ٤٧٢ - ٤٧١/٣
- التفريق بين المشترك في الشرع: ٦٣/٤
- القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر.....: ٥٢٦/٣
- القواعد المانعة: ١٧٩/٣
- الشريعة مصادمة للهوى: ٢٩٣، ٢٩٢/٢
- لا ضرر ولا ضرار: ٦١/٣
- الضرورات تبيح المحظورات: ٩٩/٥
- اختلاط المنافع المحللة بالمحرمة: ٤٥٨/٣
- الشريعة لا تضع حكماً مختلفين في موضوع واحد: ٥٩/٥
- الضروريات هي المتبوع والأصل في الجملة...: ٤٧٨/٣
- قاعدة في الدعاء: ٣٩٥/٢
- قاعدة في المصائب النازلة: ٣٩٥/٢
- الأعمال بالنيات: ٣٤٠/٢
- الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في...: ٧/٣
- الأمر العادي لا تكون تعديتاً إلا بالنيات: ١٨/٣
- الأعمال العادية لا تكون عبادات ولا...: ١٩/٣
- قاعدة النيابة في الأعمال البدنية والمالية: ٣٩٥/٢
- العاديات لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية: ١٣/٣

- القصد المناقض للشرع مبطل للعمل: ٣٤١/١
- المعاملة بنقيض المقصود: ٥٣٨/١
- قاعدة مجاري العادات: ٣٣٦/١
- العمل الأكثرى: ٢٧١/٣
- كل دليل ثبت مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط.....: ٢٣٥/٣
- الأصل الاستعمالي إذا عارض.....: ١٩/٤
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ٤٢، ٣٩/٤
- العبرة بخصوص السبب لا عموم اللفظ: ٤٢، ٤٠/٤
- ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب: ٢٣٠/١ - ٤٢٣/٣، ٤٢٤، ٤٢٧
- مضان قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به.....: ٤٢٤/٣
- ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً: ٨٤/٢
- يستحيل كون الشيء الواحد حراماً وواجباً: ٢١٧/٣
- قاعدة اسقاط الاستبداد والدخول في.....: ٦٢/٣
- قاعدة: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب: ٢٠٣/٤
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر: ٤٦٨/٢
- قاعدة المعاملة بنقيض المقصود: ٤٠٥/١
- قاعدة الربا: ٢٠١/٣
- قاعدة الغرر والجهالة: ١٩٧/٣
- منافع الأحرار يجوز العقد عليها في.....: ٤٣٦/٣
- هل العبد جار مجرى الأحرار أم مجرى المال؟: ٣٤٥/٥
- التصرف في الأملاك بغير عوض ينقسم.....: ٩٠/٣
- لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف....: ٢٧، ٢٦/٣
- ورود الأوامر والنواهي مطلقة دون.....: ٣٩٧/٣
- قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....: ٣٩٥/٢
- مخالفة الأمر وعدم مطابقتها مبطل للعمل: ٥٣٩/٢
- الأمر بالشيء ليس أمراً بالتوابع: ١٨٢/٣

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟: ٢٣٠/١ - ٤٢٤/٣، ٤٢٧  
 الخطر على أمور فعلت ولا زالت عندما جاء الشرع: ٢٩٤/١  
 الأصل في الأيضاع المنع: ٤٠٠/١  
 قاعدة الطاعة تعين على الطاعة: ١٥٣/٣  
 الأمر بالشيء ليس أمراً...: ١١٢/٣  
 الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع: ٣٠٢/١  
 الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع: ٣٠٢/١  
 الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: ٣٠٢/١  
 وضع الأسباب لا يستلزم قصد الواضع إلى المسببات: ٣١١/١  
 التخيير بين الواجب وغير الواجب مُحال غير ممكن: ٥١/٤  
 التروك من حيث هي تروك لا تتلزم...: ٢٢٥/٣  
 لا يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عما يسمعه أو يراه من الباطل...: ١٦٦/٤  
 النهي عن الترددي في البئر لا يستلزم...: ٣٠٢/١  
 النهي عن جعل الثوب لا يستلزم...: ٣٠٣/١  
 النهي عن القتل والعدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق: ٣٠٢/١  
 ليس كل جائز واقعاً: ١١٠/٥  
 البيان مطلوب - أيضاً - في الأحكام الوضعية: ١٢٦/٤  
 قاعدة الإبلاغ في إقامة الحجية على ما خاطب به الخلق: ٢٠٠/٤  
 قاعدة عدم المؤاخذة قبل الإنذار: ٢٠٠/٤  
 لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات النديية أن يواظب...: ١١٨/٤  
 الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال: ٢٨٠/٣  
 الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفاً للآخر أو لا: ٢٢٥/٣  
 الدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأساً...: ١٢٢/٤  
 ليس من لوازم المجتهد أن يكون مجتهداً في كل...: ١٢٩/٥  
 الاختلاف في أمر لم يحصل من الصحابة رأساً عمل فيه: ٢٨٧/٣  
 وجوب تفقد العالم أقواله وأفعاله: ٩١/٤

كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى...: ٤١٩/٣  
قاعدة مراعاة فهم السلف الأولين وما كانوا عليه: ٢٨٩، ٢٨٠، ٢٥٢/٣  
المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره: ٢٨٥/٣  
مخالفة عمل السلف: ٢٨٧/٣  
كل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ: ٢٨١/٣  
النظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالات كثيرة: ٢٨٨/٣  
القاعدة لا تنخرم بشذوذ آحاد: ٨٣/٢  
قاعدة التصويب: ٨٧/٢  
قاعدة رفع الحرج: ١٧٩/٣ - ٢٦٤/١  
قاعدة الحرج والضيق: ١٧٩/٣  
كل تكملة تعود على الأصل بالبطلان؛ فهي باطلة: ٢٦/٢  
قاعدة مراعاة الخلاف: ١٨٩، ١٨٨، ١٠٦/٥ - ٥٢/٢  
قاعدة التحسين والترزين: ٢٥٣/١  
قاعدة نفي التحسين والتقييح: ٥٣٥ - ٥٣٤/٢  
التحليل والتحریم حق الله: ١٠٣/٣  
لا تكليف إلا بدليل: ٣٣٧/٥  
التعارض في المسائل المختلف فيها تعارض ظاهري...: ٧٣/٥  
قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم: ٥٣/٣  
الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتلازمة...: ٢٢٣/٣  
القضاء بالراجع لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: ١١٣/٥  
يستحيل كون الشيء الواحد حراماً وواجباً: ٢١٧/٣  
القصاص حق من حقوق المعتدى عليه...: ١٠٣/٣  
ما كان حقاً للعبد لا يلزم أن تكون فيه الخيرة: ١٠٢/٣  
قاعدة الصدقة: ٣٩٥/٢  
قاعدة الدرجات في الآخرة: ١٧٤/١  
الجهل بعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل يوقع في الشبه

والإشكالات: ١٥٤/٤  
إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب: ٣٦٢/١  
نظرية التعسف في استعمال الحق: ٥٦/٣، ٦٤، ١٢٠، ٥٠٧

\*\*\*

## مسائل الفقه مرتبة على الأبواب

– الطهارة والنجاسات:

الماء وطهارته: ٣٨٣/٤، ٣٥٤/٥

المنة بالماء للطهارة: ٩٠/٣

الماء المطلق: ٢٣١/٣

تغير الماء: ٢٧٦/٢

الطهارات والنجاسات: ٣٦٧/٤

الرخص في الطهارة: ٣٥٠/٤

مندوبات الطهارة: ٢٥/٢

الطهارة والصلاة: ٤٠٦/١، ٤١٣، ٢٢٤/٣ - ٢٢٥، ٣٥١/٥

شروط الطهارة: ٥٤٢/١

علة الطهارة: ٢٠١/٣

طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٣٧/٤

وجوب الطهارة من الحدث: ١٨٤/٣

الطهارة للدعاء: ٤٨٨/٢

الطهارة لغير الصلاة: ٨٥/١

الحكمة في اختيار أعضاء الطهارة: ١١١/١

الختان: ٣٥/٢

دبغ الجلود: ٢٢/٤، ١٠٩/٥

طهارة جلد الكلب بالدباغ: ٢٢/٤

ولوغ الكلب: ٢٠١/٣

غسل الإناء من ولوغ الكلب: ١٩٥/٣

مذهب الإمام مالك في لعاب الكلب: ١٩٦/٣

النجاسات في الماء والجلود: ١٥٣/٢، ١٦١، ٤٠/٤

النجاسات في الأرض: ٥٢٨/٣

- إزالة النجاسات: ٢٠/١، ٢٢/٢، ٤٨٨، ١٣٨/٣
- تحريم النجاسات: ٢٦/٢
- بيع النجاسات: ٢٣/٢
- العذرة: ٣٦٨/٤
- الجلالة: ٣٥١/٤
- حمل المحدث للمصحف: ٤٥٦/٣
- البول في الماء: ٤١١/٣، ٤٢٠
- قصة البائل في المسجد: ١٩١/٥
- البول في الحجر: ٢١٨/١
- دخول الحمام: ٢٨٨/١، ٥٢٧/٣
- نضح البول: ١٠٩/٤
- الاستجمار بالعظم: ٢١٨/١
- الوضوء: ١٢/٢، ٢٣٢/٣، ٣١٢/٤
- مظان مسألة النية للوضوء: ١٣/٣
- الخلاف في اشتراك النية للوضوء: ١٣/٣
- النية واستحضارها: ٥١٨/٢، ٥٣٨، ١٣/٣ - ١٤، ١٩
- التسمية على الوضوء: ١١٩/٤
- السواك: ٤٩٤/٣، ٤٢٤/٤
- الإسباغ في الوضوء: ١٢٠/٤ - ١٢١
- الوضوء في البرد: ٢١٤/٢
- الوضوء بالنيبذ: ١٩٠/٣
- الوضوء مرة مرة: ١٢٠/٤
- المد والصاع: ٢٦٨/١
- تكرار الوضوء: ١٢٠/٤ - ١٢١
- الوضوء من النوم: ١٣٤/٤
- الوضوء تبرداً: ٣٦٣/٢

الوضوء ونيات أخرى غير التعبد: ٣٤٢/١، ٣٦٤/٢ - ٣٦٥

الوضوء لمن معه سلس في البول: ٢٩٨/١

نقض الوضوء بالقهقهة: ١٩٠/٣

غسل اليدين بعد الأكل: ١١٤/٤

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: ١٩٣، ١٩٢/٣

تخليل الأصابع في الوضوء: ٢٦٨/١، ٢١٩/٥

المسح على العمامة والرأس: ٢٧٩/٣، ٨/٤، ١٠

مسح الرأس: ٤٧/٥ - ٤٨، ٦٥

غسل الوجه والرأس: ٤٢٣/٣

غسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه: ٤٢٣/٣

- الغسل:

أحكام مغيب الحشفة: ٥٢٧/٢

الغسل من التقاء الختانين: ٣٩٦/١، ٨٣/٤ - ٨٤ - ٨٤، ١٢٨، ٢١٤/٥

الغسل بنية الجنابة والجمعة: ٤٨٢/٣

غسل الجنابة: ٢٦٧/١ - ٢٦٨، ٢٧٥/٣

الغسل من المنى دون البول والمذي: ٦٢/٤

الغسل من الإنزال: ٤١٧/١، ٤٢٠

تفسير الإيلاج الواجب بعده الغسل: ١٤٠/٢

غسل الثوب من الاحتلام: ١١٤/٤، ١٢٠

الإسباغ في الغسل: ١٢٠/٤ - ١٢١

- الحيض: ٢٩٨/١، ٤٤٢، ٤٤٤/٤

مدة أكثر الحيض: ١٥٢/٢، ١٦١

- التيمم:

التيمم والطهارة: ٨٣/٢

التراب طهور وليس مطهراً كالماء: ٦٢/٤

التيمم لعذر: ٤٦٨/١، ٢٤٥/٢، ٣٦٠/٣، ١٢٨/٥، ٣٥١



- راكب البحر والتميم: ٣٣١/١
- التميم في المرض: ١٧٩/٣
- التميم للصلاة ووجود الماء: ١١٩/٥، ٢٥٤/٢، ٥٠٨/١
- تأخير الصلاة إذا غلب الظن الوصول إلى الماء في الوقت: ٣٣١/١
- العبادات:**
- علم العبادات: ٢٠٥/٤، ٣٨٦/٣
- العبادات وكيفيةها والبدع فيها: ١١٩/٤
- العبادات الندية البدنية ومعاملتها على الوجوب: ١١٩ - ١١٨/٤
- الاقوات في العبادات: ٢٠، ١٩/٣، ٢٤٠/٢
- الاعتقاد في الواجب: ٩٧/٤
- النيات: النية في العبادات: ١٩/٣، ٣٠٠/١
- جمع النيات: ٤٧٩/٣، ٤٨٠ - ٤٨٣
- راجع (المقاصد والنيات)
- إدخال الملل والكسل في العبادة: ٢٤٠/٢
- إشراك المكلف في العبادة غيرها: ٤٧٨/٣
- القيام بالعبادات عن الميت: ٦٩/٤
- المحافظة على كمال العبادة: ٢٣١/٢
- الإكثار من العبادة: ٢٤٢/٢
- التزام كيفية من الكيفيات المشروعة في العبادة: ١٢١ - ١٢٠/٤
- مواقيت العبادات وحسابها فلكياً: ١١١/٢
- حكّم العبادات: ٢٩٥/٢
- التوسط والشدة في العبادة: ٣٥٤/١
- المداومة على العبادة: ٢٦٤/٣، ٢٢١/١
- العبادة بسبب فهم الحكم: ٩٨/٣
- ترك عبادة لأجل عبادة أخرى: ٢٤٩/٢

مواقيت العبادات وحسابها فلكياً: ١١١/٢

— الصلاة:

الصلاة: ١/٦٨، ٢٩٨، ٤٠٧، ٥١٢ - ٥١٣، ١٢/٢

الصلاة لغة واصطلاحاً: ٢٦/٤

مقصود الصلاة: ١٤٢/٣

فرضية الصلاة: ١/٢٩، ٢/٢٠٢، ٤/٧، ٢٥٩

أفعال الصلاة: ٤/٣١٧

أجزاء الصلاة: ١/٢٤٠، ٣/٤٩٥

مندوبات الصلاة وتركها: ٢/٤٠

أركان الصلاة: ١/٤٩٥، ٢/٢٩

حكمة کیفیتها: ١/١١١

مكملات الصلاة: ٢/٣٨

أحكام الصلاة ومحرماتها: ٣/٤٧٩

سوابق الصلاة ولواحقها: ٣/٤٨٤

المحافظة على الصلاة: ٣/٤١٣

ترك الصلاة: ١/٢١٣، ٢/٢١٩، ٢/٩٦

قتل تارك الصلاة: ٢/٩٩

صلوات الأسبوع: ٣/٤٩٦

بيان الصلوات: ٢/٤٨٣، ٤/٨١

بيان أوقات الصلوات وتقديرها: ١/٢٠٥، ٢٩٩، ٤٠٩ - ٤١٠، ٢/٤٧٩، ٣/٢٥٥ - ٢٥٦،

٢٩٨

الصلاة في مكة: ٣/٣٣٦

وقت صلاة الفجر وتعقب السيوطي في عدّه حديث «اسفروا بالفجر» متواتراً: ٣/٢٥٧

أول الوقت: ١/٢٤٣

الصلاة مع الشاغل: ٣/٢٩٢

إذا حان وقت الصلاة وحان معها وقت أداء دَين: ٣/٢٢١

- شروط الصلاة: ٥٤٢، ٤٢١، ٤٠٩/١
- الصلاة والطهارة: ٣٥١/٥، ٣٥٠/٤، ٣٥، ٣٤/٢، ٤١٣، ٤٠٦، ٣٠٠/١
- الثياب في الصلاة: ١٠٩/٤ - ١١٠
- لبس ثوبين في الصلاة: ٥٠٢/٣
- الصلاة في ثوب مشكوك في طهارته: ٥٢٨/٣
- الصلاة وعليه نجاسة: ٣٨٧/٣
- قصة عمر وتركه تكلف ثوب آخر للصلاة: ١٠٩/٤ - ١١٠
- ستر العورة في الصلاة: ٢٠/١، ٢٢/٢، ٢٩، ٤٠، ٣٩٠/٣
- استقبال القبلة: ١٢/٢، ٤٠، ٤٢٠، ١٤٧/٤
- القبلة في مكة: ٣٣٧/٣
- من التبست عليه القبلة: ٣٥١/٥
- الأذان والإقامة:
- الأذان: ٢١١/١، ٢٧١/٣
- إقامة الصلاة: ٢٢١/٤، ٤٠٤/٢
- التثويب في الصلاة وبدعها: ٥٠٠/٣، ١٥٨/٥
- أجر المؤذن: ٣١٣/٢
- الترديد مع المؤذن: ٣٧١/٢
- دعاء المؤذنين بالليل: ٢٨٣/٣
- المساجد:
- كثرة الخطا إلى المساجد: ٢٤٦/١، ٢٢٣/٢
- شرح «من بنى لله مسجداً»: ٣٩/٢
- الجلوس في المسجد: ٣٧٢/٢
- فضل الكعبة والمساجد الثلاث: ٢٧٥/٢ - ٢٧٦
- الرقص في المساجد: ٢٨٣/٣
- الإمامة في الصلاة:
- شروط الإمامة: ٣٠/٢

الإمامة بين الناس: ١٤٦/٣  
الإمام والمأموم: ٣٨٨/٢  
الإمام والجماعة: ٣٦٩/٢  
الصلاة خلف الفاجر: ٢٩، ٢٨/٢  
الصلاة خلف بني أمية: ٢٩/٢  
الصلاة بنية المخالفة: ٣٤١/١  
اتباع الإمام في الصلاة جالساً: ٤٦٧/١  
الأجرة على الإمامة: ٤٥٣/٣  
صلاة الجماعة: ٢٩/٢، ٢٤٣، ٢١١/١  
صلاة الجماعة مع أكل الثوم: ٤٢٩/٤  
صلاة الجماعة في الفرائض والسنن: ٢٤/٢  
لطيفة على وجوب صلاة الجماعة لابن القيم: ١٩٥/٥  
ترك الجماعة: ١٥٦، ١١٠/٤، ٩٦/٢  
سبب ترك الإمام مالك للجماعات في المسجد: ٢٠٠/٥، ٥٢٩/٣  
- صفة الصلاة:

النية: ٩٧/٤، ٢٠/٣، ٥٣٨، ٥١٨/٢  
إتمام الصلاة: ٥٤١/١  
الخشوع في الصلاة: ١٦٠/١، ٤٢/٢، ٤٣-٤٣٢، ٤٠٥-٤٠٦، ٩٤/٣  
تكبير الإحرام: ١١٢/٥  
القيام في الصلاة: ٥١-٥٠/٤، ٤٧١، ٤٦٧/١  
المصلي لا يطبق القيام: ١٧٨/٣، ٥٨، ٥١، ٥٠/٤  
تحريك الرجلين للترويح في القيام: ١٢٠/٤، ٤٩٩/٣  
البسملة في الصلاة: ١٦٦/١  
قراءة الفاتحة خلف الإمام: ٣٥٣-٣٥٢، ١٠٨/٥، ٤٠، ٣٤/٢  
التكبير للدخول والركوع مع الإمام: ١٠٧-١٠٦/٥  
التكبير للركوع: ١١٢/٥، ٣٤/٢

- الذكر في الصلاة: ٣٦/٢
- مسألة القبض بعد الرفع من الركوع: ٢٨٦/٣
- التشهد في الصلاة: ٢٧١/٣
- مسح الجبهة في الصلاة: ١١٤، ١١٢/٤
- القنوت: ١٥٠/٤، ٢٩٤/٣، ٥١٣/٢
- التكبير والتسليم: ١٣٥/٣، ٥١٩/٢
- الانفتاح من الصلاة: ٥٠٢ - ٥٠٠/٣
- الدعاء بعد الصلاة: ٥٠٠/٣
- النهي عن الالتفات في الصلاة: ٣٤٢/٣ - ٣٤٣، ٥٠١
- نسخ الكلام في الصلاة: ٣٤١/٣
- رد السلام في الصلاة: ٣٧١/٢
- القهقهة في الصلاة: ٢٠٠/٣
- خطرات القلب في الصلاة: ٩٤/٣، ٣٦١/٢
- السهو في الصلاة: ٥٠/٣، ١١٨/١
- السهو بالزيادة: ١٦/٥
- السلام في الظهر في الركعة الثانية: ١٦/٣
- الجمع بين الصلاتين: ٤٩٢/١، ٢٥٦/٣، ٥٨/٤، ١٩٥/٥
- الجمع بين العشائين بمزدلفة: ٤٩٥/١ - ٤٩٦، ٥٠٦
- الرخص في السفر والمرض: ١٩٩/١، ٣٠٠، ٤١١، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠ - ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٣٠، ٢٥/٢، ٣٣ - ٣٢، ٨٣، ٢٧٤، ١٠٧/٣
- ١٨٢، ٩/٤ - ١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٥٠ - ٥١، ٥٩ - ٦٠، ١٠٢ - ١٠٣، ٣٥٠، ١٩٥/٥
- مشقة السفر في الصلاة: ١٤/٤
- الصلاة الوسطى: ٣٩٩/٤
- كلام حول مسألة «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»: ٢٦٦/١، ٤٠٧/٣
- تأخير العشاء: ٤٢٤/٤
- تأخير الصلاة: ٤٣٧/١

- تأخير الصلاة مع ظن الموت: ٣٤/٣
- تأخير الصلاة في حال عدم وجود الماء إذا غلب على الظن الوصول إلى الماء في الوقت: ٣٣١/١
- الصلاة في وقت العشاء أو غيره: ٤٩٤/١
- الصلاة في اليوم مرتين: ٤٧٩/٣
- صلاة النافلة: ٤٩١/٣، ٢٣٩/١
- ترك النوافل: ٢١١/١
- صلاة النافلة بعد السهو بركتين: ٢٢/٣
- صلاة النافلة في البيت: ٢٦٤/٣
- صلاة النافلة جماعة: ٢٦٥ - ٢٦٤/٣
- قيام الليل كله: ٢٥١ - ٢٤٩/٢
- قيام رمضان في المساجد: ٢٦٣/٣
- سنة الفجر: ٢١١/١
- صلاة الضحى: ١٠٥ - ١٠٤/٤، ٢٦٤، ٢٦٠/٣
- الصلاة بعد العصر: ٣٤١/٣
- الصلاة طرفا النهار: ٣٧، ٣٤/٢
- سنة المغرب القبليّة: ٩٢/٤
- التطوع بعد المغرب: ٩٢/٤
- الوتر: ٢١٧/٥، ٢١١/١
- صلاة الخوف: ١٩٥/٥، ٤٩٠/١
- الصلاة خلف مقام إبراهيم: ٣٩٨/٤، ٤٢٠/٢
- صلاة الاستخارة وبدعها: ١٤٣/٣
- صلاة العيدين: ٢١١/١
- حكم صلاة العيدين للنساء والعييد: ٤٤٣/١
- صلاة الكسوف: ٢٧٩/٢
- هل يجتمع عيد وكسوف: ٤٧٩/٢
- الصلاة في الأرض المغطوبة: ٣٢٨/١، ٣٨٦، ٤٥٢ - ٤٥٣، ٤٨٩، ٤٤٥، ٤٩، ٣٨، ٣٧/٢، ٢٤٥، ٤٤٥

- ٤٣١، ٢٢٥، ٢١٧، ١٣٤، ٥٦/٣
- الصلاة في الأوقات المكروهة: ٢٥٢/٢
- الصلاة في الأوقات والأماكن المحرمة أو المكروهة: ٤٨٨، ٢٢٠/٣، ٤٨٩/١
- سقوط الصلاة عن الحائض ولا تقضي: ٢٩٩/١، ٣٣/٢، ٥٢٦، ٦٢/٤
- الحائض تطهر قبل الفجر: ٢٧٣/١
- المستحاضة والنفساء والصلاة: ٢٧٣/١
- الحيض والصلاة: ٢٩٨/١
- سجود الشكر: ٩٥/٤، ٢٧٢ - ٢٧١، ٢٧٠، ١٦١، ١٥٨/٣
- سجود القرآن: ١١٩/٤، ٤٩٨/٣
- السجود في المفصل: ٢٧٨/٣
- صلاة الجنازة: ٣٦٣/٢
- شهود صلاة الجنازة: ٢٠٠/٥
- الاستغفار للغير: ٣٨٨/٢
- الاستغفار للمشركين: ٣٥٦/٢
- تحمل الإنسان العمل عن غيره: ٣٨٥/٢
- تعذيب الميت بالنياحة عليه: ١٩٠/٣ - ١٩١
- حب لقاء الله: ٢٩٤/٣
- الصيام عن الميت: ٢٧٦/٣
- هبة الثواب: ٤٠٠/٢
- الجمعة:
- حكم الجمعة للنساء والعييد: ٤٤٣/١
- الغسل يوم الجمعة: ٤٨٢/٣
- إقامة الجمعة: ١١١/٤، ٢٤/٢
- ترك الجمعات: ٢١٤، ٢١٣/١
- السعي إلى الجمعة: ١٣١/٤
- يوم الجمعة عند العرب: ٥٢٤/٢

- الصوم:

أحكام الصيام: ١/١١١، ٢٣٩، ٤٨٨، ٤٩١، ٥١٢، ٥١٧، ٥٤١، ١٢/٢، ٤٨٥/٣،  
٢٦٨/٤

مقاصد الصيام: ٣/١٤٣

رؤية الهلال: ١/٥٦، ٣/١٤٩، ٤/١١٢، ١٣٠

السؤال عن الهلال: ٥/٣٨٨

إثبات رمضان بالرؤية: ١/١١٤

مواقيت العبادات وحسابها بالفلك: ٢/١١١، ١٤٣ - ١٤٤

عادة العرب في الصوم: ٣/٢٤٠

من رأى الهلال وحده: ٤/١١٢

الصوم مع الجماعة حتى وإن رأى الهلال: ٤/١١٢

رؤية هلال شوال قبل غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان: ٤/١٣٠

الصوم في رمضان: ٣/٤٨٢

وقت الصوم: ١/٥٤٢

الصوم توفيراً للمال: ٢/٣٦٢

الصوم للعلاج: ٢/٣٦٧

نزول آيات الصوم: ١/٤٦٨

قصة حول حديث «إذا أقبل الليل من ها هنا»: ٣/٢٦٢

عادة العرب في الصوم: ٣/٢٤٠

النية في الصوم ورفضها: ١/٣٠٠، ٣/١٣، ١٩، ٢١، ٥/١٩٧

الإمساك عن المفطرات: ٣/١٧

الفجر والصيام: ٤/٣٩٨

الصوم جنة: ١/٤٣٨

- من يرخص لهم في الفطر وأحكام القضاء:

الحائض: ٢/٥٢٦، ٤/٦٢، ٥/١٧١

المسافر والمريض: ١/٣٠٠، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥١١، ٥١٤



١٩٥/٥، ١٢٦، ٥١، ٥٠، ١٦، ١٤، ١٠، ٩/٤، ١٧٨، ١٠٧/٣، ٢٧٤، ٣٣- ٣٢/٢، ٥٣٠.

الفطر في رمضان: ٤٨٩/١

الفطر بدخول الوقت: ٢٦٢/٣

الإمساك في الفجر: ٢٩٨/٣ - ٢٩٩

أكل البرد للصائم: ٢٧٤/٣

السفر بقصد الفطر: ٤٣٧، ٣٧٩/١

القصر والفطر في السفر: ١٩٩/١، ٢٠٠، ٢٦٤، ٤١١

الصوم مع المرض: ٤٩٣/١ - ٤٩٤، ١٨٢/٣

أقل المرض: ٤٩٧/١

المرض وقرب الشفاء: ٣٣١/١

الصوم مع خوف التلف: ٢٤٥/٢

الصوم في الحر الشديد: ٢٢٣/٢

المسافر يقدم قبل الفجر: ٢٧٣/١

قضاء الفطر في رمضان لعذر: ٢٤٣/١

الفطر في الجهاد: ٢٥٤/٢

الجماع في نهار رمضان: ١٩/٥

فتياً مَلِكٍ جامع زوجته في رمضان بصوم شهرين: ١٨٧/٣

صوم ولي الميت عنه: ١٩٨/٣، ٢٧٦

الأيام المنهي عن صومها: ٨٤/٣

صوم يوم الجمعة: ٤٦٩/٣، ٣١٦/٥

صوم يوم الشك: ٤٦٩/٣

صوم أيام العيد: ٣٧، ٣٤/٢، ٢٢٠/٣، ٤٦٩، ٤٨٨، ١٠٠/٤

النهي عن الوصال: ٤٨٦/١، ٢٠٨/٢، ٢٣٥، ٢٦٢/٣، ٢٦٦، ٤١٤، ٤١٦، ٥٠٩، ٢٦٤/٥

سرد الصوم: ٢٤٠/٢

- صوم التطوع:

صوم يوم عرفة: ٢٥٠/٢

صوم ست من شوال: ١٩٩/٣، ٩٢/٤، ١٠٥ - ١٠٦، ١٢١  
مفسدة اعتقاد وجوب صيام ست من شوال: ١٠٦/٤  
تعقب على الشوكاني في مسألة صيام ست من شوال للشيخ دراز: ١٩٩/٣  
- آداب الصيام وسننه وما يُرَخَّص للصائم:

السحور: ٤٨٥/٣، ١٢٩/٤

تعجيل الفطر: ١٢٩/٤ - ١٣٠

مما يباح للصائم التقبيل: ١١٧/٤

ليلة القدر: ٢٥٤/٤

قيام رمضان في المسجد: ٢٥٩/٣، ٢٦٣، ٤٢٣/٤

قراءة القرآن والصوم: ٢٥٣/٢

الاعتكاف: ٤٣٨/١

الاعتكاف توفيراً للمال: ٣٦٣/٢

النذر في الصيام: ٢٢٩/٢، ٣٩٧

اختلاف الناس في النذر والصوم: ٣٩٨/٢

وطء الكتائبية نهار رمضان للقادم من السفر: ٤١/١

يصبح الرجل جنباً ويصوم: ١٥٤/٢، ١٦٢

مشقة الصيام في السفر: ١٤/٤

حكم تقديم الطعام والشراب لأهل الكتاب في نهار رمضان: ٤١/١

- الزكاة:

الزكاة: ٤٩٩/١، ٥٠٠، ٢٥٥، ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، ٣٦٥، ٢٤٢/٥ - ٢٤٤، ٤٦٠/١، ٤٣٧،

٤٠٧، ١٩/٣، ١٢١

معاني الزكاة: ٤١١/٣ - ٤١٢

حكمة الزكاة: ٣٢/١

وجوبها: ٢٩/١

شروطها: ٤٠٧/١ - ٤٠٩، ٤١٦

مانع الزكاة: ٤٩٦/٢، ٤٩٩

- مقاصد الزكاة: ١٢٢ - ١٢١/٣
- الزكاة في العهد المكّي والمدني: ٢٤٢/٥
- الزكاة في مكة: ٣٣٦/٣
- مناظرة أبي بكر مع عمر في قتال مانعي الزكاة: ٤٠٧/٥
- كنز المال: ٣١٦/٤، ٣٥٧/٣
- بيان معنى الكنز: ٣٥٧/٣
- النية في الزكاة: ١٩، ٢٠، ١٤/٣
- الكسب الطيب: ٤٨٥/٣
- النصاب في الزكاة: ٢٩٩/١، ٤١٠، ٤٣٢، ٥٢٧/٢، ٩/٤، ١٠، ١٤، ٣٠٩ - ٣١٠
- حول الزكاة: ٢٩٨/١، ٢٩٩، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٢، ٥٢٧/٢
- الزكاة والدين: ٤١٢/١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٠
- التحليل في الزكاة: ١٢٢/٣
- سقوط الزكاة: ٤٤٦/١
- إخراج الزكاة قبل وقتها: ٤١٨/١
- الزكاة والغرامات وزكاة أموال الأطفال والمجانين: ٢٣٧/١
- إيتاء ذي القربى: ٢٥٢/١
- الصدقات: ٢٤٧/١، ٦٤/٣، ٢٩٢
- لذة الصدقة: ٣٦٢/٢
- الصدقات على الفقراء: ٢٤٨/١
- قاعدة في الصدقة عن الغير: ٣٨٧/٢
- قاعدة الصدقة: ٣٩٥/٢
- المن والأذى في الصدقة: ٤٥٦/١، ٩٠/٣
- الإنفاق من الطيبات: ٢٥/٢
- صدقة التطوع: ٢١١/١
- الزكاة: الماس وغيره: ٨٣/٢
- قصص في الصدقات العظيمة: ٣٢٢/٢

- حد الفقر والغنى: ١٣/٥ - ١٤، ٣٦٦
- المفاضلة بين الفقر والغنى: ١٨٧/١، ٣٦٧/٥
- مقدار حاجة الفقير، وكيفية سدها؟ ٢٤٨/١
- تحصيل الزكاة: ٣٧٤/١
- تكاليف الزكاة: ٤١١/٢
- القيم في الزكاة: ٥١٩/٢، ١٣٨/٣
- تعطيل مصارف الزكاة: ١٢٢/٣
- زكاة الخلطاء: ٥٩/٣
- جمع المتفرق في الزكاة: ٤٠٥/١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٥
- الاقتران والتجميع في الزكاة: ٤٢١/١، ٤٣٣، ٤٧٨/٣
- الأموال التي يجب فيها الزكاة:
- زكاة الخضروات: ١٦٢/٣
- زكاة الحبوب: ١٥٥/٢، ١٦٢
- زكاة النقدين: ١١٨/٥
- زكاة العروض: ١١٨/٥
- زكاة الحيوان:
- الزكاة في الأنعام: ٢١٣/٥
- زكاة الجاه وأثر العلو: ٤٣١/٤
- مصالح إخراج الزكاة: ١٢٢/٣
- الحيل في الزكاة: ١٢٢، ٣٢/٣، ٢٢١/٤، ١٨٧/٥ - ١٨٨
- زكاة الفطر: ١٣٥/٤
- المد والصاع: ٢٦٨/١
- الحج:
- الحج: ٦٨/١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٤٨٣، ٤٨٥/٣
- حكمة الحج: ١١١/١
- بناء الكعبة: ١١٣/٢

- الحج في الجاهلية: ٢٣٩/٣، ١٥٤/٤
- أحكام الحج: ٤٧٨/١، ٤٨٠، ٤٨١
- إتمام الحج والعمرة: ١٥٤/٤
- الزاد للحج: ٣٣٢/١، ٥٤٩/٣
- المواقيت والأهلة: ٢٦٩/٤
- التجارة في الحج: ٤٧٥/١، ٣٦٦/٢، ٤٨١/٣ - ٤٨٢
- الرفث في الحج وضوابطه: ٩٤/٤ - ٩٥
- ذكر ابن عباس للرفث في الحج: ٩٤/٤ - ٩٥
- الحج ماشياً: ١٤٦/١
- الحج ماشياً لتوفير المال: ٣٦٣/٢
- وجوب الحج على التراخي أم على الفور؟ ٢٤٣/١
- عبادة تفعل مرة في العمر: ٢٤٥/١
- الحج ليس كل عام: ٤٦/١ - ٤٧
- السياحة في الحج: ٣٦٢/٢
- الحج والهجرة من الانكاد: ٣٦٦/٢
- النذر في الحج: ٣٩٧/٢
- اختلاف الناس بالنذر في الحج: ٣٩٨/٢
- إباحة التمتع أو وجوبه: ٣٨٧/٣
- العمرة: ٢١١/١
- النكاح في الحج: ٨١/٣
- الإحرام:
- المحرم والثياب: ٣٤/٤
- صلاة ركعتين في العقيق: ٢٢٦/٢
- الإحلال من العمرة: ١٢٦/٤
- المحرمات على الحاج والمعتمر: ٨٣/٣
- الصيد: ٩٢/٤

- جزاء المثل في صيد المحرم: ٢٣، ١٧/٥
- تحريم المدينة: ٤٠٤، ٣٨٧/٤
- دعوى قياس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بتحريم مكة: ٣٨٨/٤
- تحريم الحرمين: ٤٠٢/٤
- حرمة مكة والمدينة: ٤٠٢، ٣٨٧ - ٣٨٦/٤
- القراءة في الطواف: ٥٠٠/٣
- الصلاة خلف مقام إبراهيم: ٣٩٨/٤
- ستر العورات خاصة في الطواف: ٤٨٨/٢
- الدعاء يوم عرفة: ٤٩٨/٣
- الجلوس في المسجد يوم عرفة (التعريف): ٤٩٧/٣
- التسمية في الذبح والزيادة عليه: ٥٠٠/٣
- افضل الأضاحي: ٣٨٢/٣
- نزول الحاج بالمحصب: ١٠٩/٤
- الجمع بين العشاءين بمزدلفة: ٥٠٦/١
- الجمع بمزدلفة وعرفة: ٤٩٦، ٤٩٥/١
- فضل الكعبة والمساجد الثلاثة: ٢٧٦ - ٢٧٥/٢
- الوقوف بالمشعر الحرام: ١٢٥/٢
- الحلق في الحج: ٣٥، ٣٤/٢
- النهى عن الإلحاد في الحرم: ٣٨٨/٤
- البيوع:
- البيوع: ١٥٩/١، ٢٨٨، ٢٩٩، ٤٣٨، ٤٤٤ - ٤٨٠/٣
- البيع والخيار: ١٩٣/٥
- طهارة المبيع: ٢٩٧/١
- البيوع والمنافع: ٤٦٥ - ٤٦٤/٣
- التكسب بالبيع والشراء والإجارة: ٢٠٨/١
- الإقالة في البيع: ١٥٥/٣

- المسابقة إلى الشراء: ٥٤/٣
- الضمان في البيوع: ٣٧٧، ٣٣٨/١
- توفية الكيل والميزان: ٤٨٦، ٤٨٥/٣
- أحكام الصبي في البيوع: ٢٤٧/١
- البيع والسلف: ٤٥٥/١ - ٤٤/٣، ٤٦٣ - ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٨
- العقد الصوري: ١٨٥/٥
- البيوع - الإثمهاد - الرهن: ٢٥/٢
- البيع والصرف: ٤٥٢/٣، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٠
- بيع أو شركة الأثمان: ٢٧٦/١
- النهي عن بيع الحصاة: ٤١٧/٣
- شرح بيع الحصاة: ٥٢٢/٢
- غلة المشتري: ٤٢٧/٣
- خيار المجلس: ٤٣٣/١، ٤٣٤ - ١٩٦/٣ - ٢١٦/٥
- مظان مسألة خيار المجلس: ١٩٨ - ١٩٧/٣
- بيع الجارية: ٣٨١/٤ - ٥٣٥/٢
- بيع أمهات الأولاد: ٤٧٢/٣ - ١٦٢/٥
- بيع العبيد: ٤٣٨/١
- بيع كلب الصيد والحراسة: ٤٥٩/٣
- العقود في البيوع:
- العقد على المنافع والغلات: ٤٣٤/٣ - ٤٣٥
- العقد على منافع الأحرار: ٤٣٦/٣، ٤٣٧
- العقد على المنافع بانفرادها يتبعها الأصول من حيث أن المنافع لا تستوفى إلا من الأصول: ٤٤٤/٣
- النيات في العقد: ٨/٣
- العقود على الإجازات والرقاب: ٤٣٦/٣
- الألفاظ والكتابات في العقود وغيرها: ٤٩٠/٢
- إلقاء التوابع في العقد على المتبوعات: ٢٢/٢

- الإشهاد في العقود: ٢٤/٢
- جمع العقود: ٤٨٠/٣
- العقود الفاسدة: ١٠٧/٥
- العقد على الخمر والخنزير: ٣٩١/١
- اللفظ في البيوع: ١٨٦، ١٨٥/٥
- معنى اللفظ في البيوع: ١٨٥/٥
- أنواع بعض البيوع: ٤١٣/١
- بعض أنواع البيوع والرخصة فيها: ٤٦٨/١ - ٤٦٩
- شروط البيع: ٤٣٩/١
- شروط البيع عند الملكية: ٤٤٠/١
- البيع والتسليم: ٢٩٨/١
- البيع والشراء: ٢٨٧/١
- أثمان السلع: ٤٣٩/٣
- البيوع المنهي عنها: ٥٢٢/٢ - ١٨٥/٣، ٤١٦، ٥٦٥، ٥٦٦ - ١٣٧/٤
- البيوع الفاسدة: ٣٧٧/١ - ١٠١/٣
- مفاسد البيوع: ٥١٢/٢
- البيوع الفاسدة عند مالك: ٣٤٦/١
- بيع الطعام بالطعام نسيئة: ١٠٠/٥
- المصرأة (شرح حديث المصرأة): ١٠٩/١ - ٢٠٤/٣، ٢٠٥
- التصيرية في بيع الغنم والبقر وغيرها: ٤٢٩/١
- بيع المعدوم: ٧٥/٢
- البيع الفاسد: ١٠٧/٥
- الغرر: ٣٣/١، ١٠٩، ٢٧٦ - ٢٦/٢، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٠ - ١٧٩/٣ - ٣٥٠/٤، ٤٨٨ -
- ١١٧/٥
- النهى عن بيع الغرر: ٤٨٥/٣ - ١١٧/٥
- الغرر المعفو عنه: ٤١٨/٣



- مظان مسألة بيع الغرر: ١١٧/٥
- الغش: ٤٢٩/١ - ٥٤/٣، ٥٥، ٤٨٨
- بيع النخل المؤبر: ٤٣٨/٣
- الغرر والإجارة: ٢٦/٢
- البيع إلى أجل (التقسيط): ٤٥٧، ٤٥٦/١ - ٥٥/٣، ١٢٧، ٢٢٠، ٤٨٨، ٥٢٨ - ٤٤-٤٤/٦٦، ٦٧
- بيع الحاضر للبادي: ٥٨، ٥٧، ٥٣/٣
- بيع الثمرة على الشجر أو بيع الشجر وفيه الثمر: ٤٤٥/٣ - ٤٤٦، ٤٨٧، ٤٩١ - ١١٩/٥
- بيع الرطب باليابس بالعريّة: ٥٨/٣
- بيع الرطب بالتمر: ٢٠٣، ٢٠٢/٣
- التطفيف: ٢١٦/١
- بيع العرايا: ٣٣/١ - ١٩١/٥، ١٩٥، ١٩٧
- الشرط في البيع: ٤٥٥/١ - ٢٠٦/٥، ٢٣١
- قصة عن بيع وشرط: ٢٣١/٥
- من اشترى جارية على شرط أن يبيعها ولا يهبها: ٤٤٥/٣
- مسألة البيع والشرط: ٢٠٧/٥
- بيع العينة: ٣٨٠/١ - ١١٤/٣ - ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٨/٥، ١٨٢
- بيع الدراهم: ٣٠١/٣
- بيع الدرهم بالدرهمين: ٣٩٨/١ - ١٣٨/٥
- بيع الدرهم بالدرهم: ٣٠١/٣
- الدرهم بالدرهم للحاجة: ٥٨/٣
- الدرهم بالدرهم إلى أجل: جوازه، وحرمة: ٥٢٠/٢
- حكم بيع المحلى بأحد النقدين: ٤٥٦/٣
- بيع الطعام بالطعام: ١٠١ - ١٠٠/٥
- علة الربا في الطعام والنقدين (الدراهم والدنانير): ١٦، ١٥/٤
- بيع المدير: ٥٤١، ٤٥٤/٢
- بيع الغائب: ٤٦٩/١

- الجمع في البيع بين السلع: ٤٨٢/٣ - ٤٨٣
- السلف الذي يؤدي إلى منفعة السلف: ١٨٤/٥
- بيع السلاح لأهل الحرب: ٥٤/٣
- المنوع من بيع الجزاف: ٤٨٠/٣
- بيع العنب للخمار: ٢٣/٣، ٥٤ - ٥٥
- بيع فضل الكلاً والماء: ٢٣/٢
- بيع الدار والأرض للكنيسة أو الخمار: ٢٣/٣
- بيع الجارية للفساق: ٢٣/٣
- بيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق: ٢٣/٣
- بيع الأدوات لمن يستعملها في حرام: ٥٤/٣ - ٥٥
- بيع الملائح / في الأغنام والإبل وغيرها: ٤٥٤/١
- بيع الخشبة لمن يستعملها صلياً: ٢٣/٣
- بيع كتابة الموالي والخلاف فيه وتعقب المصنف: ٤٣٤/١
- بيع العبيد: ٥٣٥/٢
- الاحتكار: ٣٣٠/١ - ٥٨/٣، ٦٢، ٥٦٤
- البيع في الحج: ٣٦٦/٢
- شراء المعيب: ٤٥٦/٣
- البيع وقت نداء الجمعة: ١٣٤/٣، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٦٧
- فساد البيع يوم الجمعة وقت النداء: ١٥٦/٢
- فسخ البيع يوم الجمعة وقت النداء: ١٦٢/٢
- البيوع والهدايا للمدين: ٨١/٣
- البيوع والإجارة: ٣٩٠/٤
- أقسام منافع الرقاب: ٤٤٨/٣
- الربا: ١٦٢/١، ١٨٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤٥٥ - ٤٢٤/٢، ١٢٤، ٥٢٠ - ٧٨/٣، ١٢٧ - ١٣٠،
- ٢٠٣، ٥٦٥ - ٤/٤، ١٥، ١٦، ١٣٤، ٣٧٩، ٣٨٠ - ٥/٥، ١٨٦، ١٩٧، ٢٧٠، ٤١٢،

- البنوك الإسلامية: ١٢٧/٣
- التعامل بالتورق: ١٢٨/٣
- زيادة الثمن لأجل المنافع: ٤٥٤/٣
- علة الربا: ١٢/٥، ٤١٢، ٤١٩
- تحريم الربا: ٣٧٩/٤
- ربا الفضل: ٨٨/٢ - ١٣٩/٥
- مظان مسألة رجوع ابن عباس عن ربا الفضل: ٢١٤/٥
- علة ربا الفضل: ٥٣٢/٢
- البيوع والربا: ١٨٣/٥
- العرايا والربا: ١٩٥، ١٩١/٥
- الربا للضرورة: ١٠٠/٥
- مسألة الربا في غير المنصوص عليه: ٤١٢/٥
- مسألة مد العجوة: ١٢٩/٣
- الصرف: ٤٨٠، ٤٦٥/٣ - ٣٢٤/٤
- الصرف - الحلبي في الأسلحة: ٤٥٦/٣
- الصرف في الحلبي أو المحلى بأحد التقدين: ٤٦٤/٣
- الربا في الصرف: ١٣٨/٥
- السماسة: ٥٦٥/٣
- الرخص في أحكام المال والقروض والبيوع: ٣٥١/٤
- الجهل والأمور المالية: ٥١/٣
- إقامة تجارات ومصانع في أماكن ممنوعة: ٥٨/٣
- قيود نظرية استعمال الحق: ٦٤/٣
- النظرية الحديثة لسوء استعمال الحق: ٥٦/٣
- الإضرار في السلع بالترخيص: ٥٣/٣
- تغير أسعار السوق: ٣٧٨/١ - ٣٧٩
- التخلص من المكس والضرائب: ٥٩/٣

- ما يجوز التصرف فيه بالإتلاف: ٤٤١/٣
- ينقسم التصرف في الأملاك بغير عوض إلى نقل وإسقاط: ٩٠/٣
- السلم: ٢٧/١، ٤٦٩، ٥١٦، ٢٢/٢
- القراض والسلم: ١٠٨/١، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٧٧، ٤٦٧، ٥١٦، ٢٢/٢، ٢٤، ٧٥، ١٢٥
- القراض من أحكام الجاهلية: ١٢٥/٢
- القروض: ٨٣/٢، ٥٣٧ - ٥٨/٣
- حكمة القرض: ٥٢٠/٢ - ١٩٤/٥
- إقراض الناس: ٣١/٣
- القرض والربا: ١٩٤/٥، ١٩٥
- قروض الفضة: ٢٨٩/١
- أداء الدين والامتثال والنية في ذلك: ١٩/٣
- مسألة تأبير النخل: ٤٦٤/٤
- المساقاة: ١٠٨/١، ١٠٩، ٢١٦، ٤٦٨، ٥١٦ - ٢٢/٢، ٧٥ - ٤٥٣/٣، ٤٦٥
- وضع الجوائح: ٤٥١/٣
- السقي بعد بدو الصلاح هل هو على البائع أم على المتاع؟: ٤٥٢/٣
- الخراج بالضمان: ٤٥٥/٣
- تفسير الخراج بالضمان: ٢٠٤/٣
- إحياء الموات: ١٨٦/٥
- الإجازات: ٢٧/٢ - ٤٣٦/٣، ٤٨١ - ٣٩٠/٤
- دليل الإجازة: ١٨٩/٤
- التكسب بالبيع والشراء والإجازة: ٢٠٨/١، ٥٠٤/٣، ٥٣٥
- العمل عند النصارى وغيرهم: ٤٤٤/٤، ٤٤٥
- العقود على الإجازات والرقاب: ٤٣٦/٣
- استتجار الذمي لمنافع عمل المسلم: ٤٤٤/٤، ٤٤٥
- الأجور: ٢٤/٢
- كراء الدار مشاهرة: ١١٧/٥

- أخذ الأجرة من الخصمين: ٩١/٣
- الأجرة على العبادات: ٤٥٣، ٤٥٢/٣
- الأجرة على الولايات العامة: ٣٠١/٢
- الاكتساب في شبهة: ٢٠٠، ١٩٩/٥
- الاكتساب: ٥٠٧/٣، ٣١٢ - ٣١١/٢
- المعاوضة والأجرة على العبادات العينية: ٣٠٢/٢
- المعاوضة على ما لا منفعة فيه: ٤٥٧ - ٤٥٦/٣
- حضور العوضين في المعاوضات: ٢٧/٢
- المعاوضات: ٢٢٨/٥، ٤٩٦/٣
- معاوضات الأجور والأوزار: ٣٩٦/٢
- الأجرة على تعليم الناس: ٣١٣/٢
- الأجرة على الطاعات عامة: ٣١٣/٢
- الإجارة في الرضاعة: ٣٩٠/٤
- تضمين الأجير: ١٩٦/٥
- إجارة الحمام: ١٥٩/١
- الإجارة والفرر: ٢٦/٢
- اكتراء الشيء وفيه منفعة أخرى: ٤٥٣/٣
- الإجارة - بيع المدوم: ٧٥/٢
- الإجارة والقراض: ١٨٩/٤
- الشركة: ٤٨١/٣
- الشركة مبناها على المعروف والتعاون: ٤٨١/٣
- الخلاف في العمل في الشركة: ٤٨٣/٣
- الشركة في النقدين: ٤٨٣/٣
- شركة الأثمان: ٢٧٦/١
- الضمان: ٧٤/٣
- الملك والضمان: ٤٠٢/١

- التعدي والضمان والعقوبة: ٤٠١/١
- إتلاف أموال الغير: ٤٨٩/١
- ضمان إتلاف الصبي: ٢٣٥/١
- الضمان في البيوع: ٣٧٨، ٣٧٧/١
- ضمان الغصب: ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦/٣، ٣٧٨/١
- تضمين الصناع: ٢٩١/٤، ٥٦٦، ٤٥٥، ١٥٧، ٥٨/٣، ٢٢/٢، ٣٦٧/١
- قيم المتلفات: ٥٨/٥
- غرم إتلاف المحرمات من أملاك الكفار: ٤١/١
- ضمان الصبي: ٢٤٧/١
- الحجر: ١٠٤، ١٠٢/٣، ٢٣٨/١
- إتلاف المال: ٦٤/٢
- الحجر في النفقة: ٣٦٦/٥
- الحجر على الناس: ٥٨/٣
- الحجر على الطفل والسفيه: ٣٧٩/٢
- الحجر على المنافع: ٤٤/٤
- الحجر الصحي والعدوى: ٦٤/٢
- الرهان والسبق في الخيل: ٤٢٣/١
- الفرس المُحلَّلة: ٤٣٤/١
- الرهن والحميل: ٢٥/٢
- القيام بالرهن والحميل: ٢٤/٢
- العارية: ١٨٢/٣ - ٥٢٠/٢ - ٢٨٩، ٢١٦، ١٠٨/١
- بيع الرطب باليابس بالعريّة: ٥٨/٣
- الهبة: ١٢٢، ٩٠/٣
- هبة الأعمال أو عمله عن غيره: ٣٨٧/٢
- النَّحْل: ٤٢٢، ٢١٨/٤
- عبادات الهبات: ٣٣٤ - ٣٣٣/٢

- الرشاوى والهدايا لأصحاب الولايات: ٣٠٩، ٣٠٢/٢، ٣٠٩
- هدايا الحكام: ٩١/٣
- الهبة الصورية: ١٢٢/٣
- التبرع الإجباري: ٦٣/٣
- الهروب من الزكاة بهبة المال: ١٢٢/٣
- وهب المال - قبل حولان الحول: ١٨٧/٥ - ٤٣٥/١
- الوقف: (الأوقاف): ٨٧/٥، ٩٠/٣
- الوقف عند الحنفية: ٨٨/٥
- الغصب: ١/٣١٠، ٣٢٧، ٣٤٦، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٠٣، ٤٥٥ - ٣/٣٨٩، ٣٩٠ - ١/١٨٩
- الغصب والتعدي: ٤٢٥/٣
- الغصب والظلم: ١٨٥/٣
- الغاصب: ٣٦ - ٣٥/٣
- غصب القاضي: ١٣٤/١
- تحريم الغصب: ٣٧/٢
- الضمان في الغصب: ١/٣٧٨
- النيات - رد الودائع والغصب والنفقات: ١٣/٣
- غلة المغصوب: ٤٢٦/٣
- غصب الرقبة: ٤٢٦/٣
- الأرض المغصوبة: ٣٧٤، ٣٦٤/١
- الأرض المغصوبة والصلاة فيها: ١/٣٦٥
- الصلاة في الدار المغصوبة: ١/٣٢٨، ٤٨٩ - ٢/٣٧، ٣٨، ٤٩، ٤٤٥، ٥٦/٣، ١٣٤، ١٣٥،
- ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٤٣١
- الذبح بحديدية (سكينة) مغصوبة: ١/٣٢٨ - ٢/٣٧
- منافع الغصب: ٤٢٦/٣
- الانتفاع بالمغصوب: ٤٢٥/٣
- استعمال الغصب للقربات وغيرها: ٧٣/٣

- تغريم الغاصب للمنافع والغلة: ٤٣٠/٣  
 ضمان الغاصب: ٤٢٦/٣  
 الفرق بين ضمان الغصب و ضمان التعدي: ٤٢٨/٣  
 ضمان الغاصب للنقص: ٤٣١/٣  
 الغاصب يضمن مطلقاً: ٤٣٠/٣  
 ثبوت الملكية: ٣٤٦/١  
 ملكية المسروق والمغصوب: ٤٠٢/١  
 تغير الغصوب عند الغاصب: ٤٣٧/١  
 حد الغصب: ٣٨٩/٣  
 التوبة من الغصب: ٣٦٥/١  
 استرجاع الغضب: ٥٣٧/٢  
 - الميسر: ١٢٣/٢  
 - الشفعة: ٩٠/٥  
 - الوكيل على مال اليتيم: ٣٢٤/٢  
 اليتيم - كفالته: ٢٩٥، ٢٩٤/٣  
 دفع مال اليتيم إليه: ١٦/٥  
 البلوغ والرشد: ٢٩٨/١  
 - الأيمان: ١٩٦/٥  
 مسائل الأيمان: ٩٠/٥  
 الحلف: ٣٩٩/١  
 اليمين المنهي عنها: ٤٢٤/١  
 اليمين على نية المستحلف: ٤٢٤/١  
 اليمين في الطلاق: ٣٨٠/١ - ٣٨٢، ٢٦٢/٣  
 لو حلف رجل بالطلاق ليضربن جميع من في الدار وهو معهم فيها، فضربهم ولم يضرب نفسه:  
 ٢٠/٤  
 النكاح لبر اليمين: ٣٩٦/١



- نكاح الرجل لغير يمينه: ٤٦١/٣  
الحليل في الأيمان: ٤٤٩/١  
الإيفاء بالمعهد: ٢٤٤/٥  
الحنث في اليمين: ٤١٣/١، ٤١٦ - ٤١٨/٢، ٨٥/٥  
الكفارات: ٢٤٥/١، ٢٧٣ - ٥١٩/٢ - ٣٨٤/٣  
كفارة اليمين: ٢٤٦/١  
خصال الكفارة: ٤٠/١، ٤١، ٢٤٥، ٥٣٩ - ٥١/٤  
كفارة الظهر والجماع في رمضان: ١٨٦/٣، ١٨٧، ١٨٨  
القياس في الكفارات: ٢١/٥  
- النذر: ١٧٣/٢، ٢٣٥  
النذر فيما ليس بعبادة أو فيما يشق منها: ٢٥٧/٢  
النذر على فعل قرابة: ٣٩٩/١  
الهزل في النذر: ١٤/٣، ٢١  
نذر الصيام: ٢٢٩/٢  
النذر في الصيام والحج والنيات فيه: ٣٩٧/٢، ٣٩٨  
النذر والعتق: ٢١/٣  
التزامات النذر: ٢١/٣  
- الأضحية: ٢٥٢/١، ٨/٤، ٥٩، ٦٦، ٩٢، ١٠٣ - ١٠٤، ١٠٦ - ١٠٧  
أفضل الأضاحي: ٣٨٢/٣  
ادخار لحوم الأضاحي: ٢٧٥/٢، ٢٧٢/٣ - ٢٧٣، ١٥٥/٤ - ١٥٦  
ترك الأضحية: ١٠٣/٤، ١٠٤  
الاختيار في الضحايا: ٢٥/٢  
عناق أبي بردة: ٥٨/٢  
- العقيقة: ٢٥/٢  
- الأشربة:
- ما أحل وما حرم من المشروبات: ٣٥٨/٤

- آداب الشرب: ٢٢/٢
- المشروبات النجسة: ٢٣/٢، ٤٠
- الأشربة المحرمة: ٧٩/٣ - ٨٠، ٩٣/٥، ١١٠
- الانتباز: ٣٥٨/٤
- تحريم أوعية المسكر سداً للذريعة: ٣٥٨/٤
- حكم ماء البحر: ٣٨٣/٤
- الخليطان من الأشربة: ٤٧٠/٣، ٤٨٢
- الخمر: ٢٦٧/١، ٢٠/٢، ٤١٧/٥، ٤١٨، ٤٢١
- تحريم الخمر: ١٥٧/١ - ١٥٨، ٢٧٥، ١٢٣/٢، ٣٤١/٣، ٩٣/٥، ١٣٧، ٤١٤
- حكم وعلل لتحريم الخمر: ٦٧/٢، ٣٥٨، ١٧/٤، ١٨/٥، ٢١، ٢٢
- الخمر والإسكار: ٥١٨/٢، ٢٣١/٣، ٢٣٢، ٥١٨
- الخمر وزوال العقل: ٣٦/٣
- الخمر في التوراة والإنجيل: ٢١/٢
- مناظرة ابن المبارك أهل الكوفة في النبيذ: ١٣٧/٥
- شرب الخمر: ١٤٧/٤، ١٥٠ - ١٥١
- شرب قليل المسكر: ٢٤/٢
- شرب الخمر قبل التحريم: ٢٥٩/٤ - ٢٦٠
- تناول الخمر للمضطر: ٤٨٣/١
- شرب الماء على نية إنه خمر: ٣٤٥/٢، ٣٧٨ - ٣٧٩
- الأطعمة: ٢٠٨/١
- التمتع بالطيبات: ٢٠٣، ٢٠/١، ٢٠٢/٢
- أصل الحيوانات حل أكلها حين تذكى: ٤٠١/١
- المن والسلوى: ٢١١/٥
- الطيبات والخبائث من الأطعمة: ٣٥٤/٤
- آداب الأكل: ٢٢/٢
- ميتة البحر: ٣٧١/٤

- طعام أهل الكتاب: ٢٧٤/١، ٣٥٤/٣
- أكل الضب: ٤٢٣/٤، ٤٢٩، ٤٤٦
- أكل الثوم والبصل: ١١٥/٤، ٤٢٣، ٤٢٩
- الأكل من بيوت الآباء والصديقين: ٤٨٠/١ - ٤٨١
- أكل البَرْد للصائم: ٢٧٤/٣
- الأطعمة المحرمة: ٥٤٢/١، ١٠٩/٥
- الحمر الأهلية: ١٣٧/٤، ١٩٢، ٣٢٣ - ٣٢٤
- أكل كل ذي ناب: ١٩٢/٤، ٣٢٣ - ٣٢٤
- أكل اللحم في النيروز: ٣٤٩/٢
- حكم طعام المتبارين: ٣٤٨/٢
- المأكولات النجسة: ٢٣/٢، ٤٠
- أكل لحم الخنزير وشحمه: ٣٠١/١، ٣٨٨/٣ - ٣٨٩، ٢٢٨/٤
- تحريم شحم الخنزير: ٢٢٨/٤
- تقليد الغرب في أكل لحم الخنزير: ٣٨٨/٣
- أكل الميتة: ٢٦٠/١، ٢٩٨، ٤٩٤، ٧٥/٢، ٣٧٥، ٣١٨/٣
- أكل الميتة والدم والخنزير: ٢٨٨/١
- شحم الميتة: ٤٦١/٣
- إباحة الميتة: ٤٨٥/١
- أكل الميتة للمضطر: ٤٨٠/١
- المضطر لأكل المحرم: ٣٢/١
- حكم المضطر إذا احتاج الأكل: ٣٢٨/١
- إطعام المضطر بأخذه من مال صاحبه إما بعوض وإما مجاناً: ٦١/٣
- الصيد: ٧٥/٢ - ٢٩٢/٣
- إباحة الصيد: ٢٠/١
- الصيد والنية: ٨/٣
- التمتع بالطيبات والصيد: ٢٠٢/٢

- صيد البحر وميته: ٣٧١/٤
- الكلب في الصيد: ٢٠١/٣
- الصيد والتزكية: ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، ٣٦٩/٤
- صيد الكلب الجارح المعلم: ٣٦٧، ٣٦٠/٤
- أكل الكلب المعلم من الصيد: ٣٦٢/٤
- بيع كلب الصيد والحراسة: ٤٥٩/٣
- الكلب - صيده ولعابه: ١٩٦/٣
- صيد الحرم: ٣٦٤/٤
- جزاء المثل في صيد الحرم: ١٧/٥
- قتل الحرم للصيد خطأ: ٣٦٤/٤
- الذبائح: ٤٣/٣
- الذبائح والنية: ٨/٣
- الذكاة الشرعية: ٣٠٠/١
- التسمية في الذبح والزيادة عليه: ٥٠٠/٣
- ذبائح أهل الكتاب: ٣٥٤/٣، ٢٧٤/١
- إحسان الذبح: ٣٩٦/٣
- الذبح بحديدة (بسكينه) مفصولة: ٣٢٨/١ - ٣٧/٢
- الذبح في مكان مخصوص: ٥٢٥/٢
- اختلاط الميتة بالذكية: ٣١٨/٣
- اختلاط الذكية بالميتة: ٣٢٦/٣
- ذكاة الجنين: ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، ٣٧٥/٤
- الذبح لقدم السلاطين وحوادث أخرى: ٣٤٨/٢
- الذبح للجن: ٣٤٦/٢
- ذبح الخنزير: ٣٠١/١
- النهي عن أكل الخنزير لا يستلزم النهي عن ذبحه: ٣٠١/١

## - النكاح:

النكاح: ٢٠٨/١، ٢١١، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٧٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٣٨، ٤٩٧/٢، ٢٩٧/٢

٤٠٢، ١٣٥/٣، ١٣٩ - ١٤٠، ١٥٥، ٢٩٢، ٤٨٠، ٣٧٠/٤، ٣٨/٥

مقاصد النكاح: ٢٠٤/١، ٣٨٣، ٥٤٠، ٣٧٥/٢، ١٣٩/٣، ٤٦٢

حكم النكاح: ٣٧٠/٤، ٣٨/٥

الندب إلى النكاح: ٢٥٢/٢

شروط النكاح: ٤٣٩/١

بعض أحكام النكاح: ٤٣٨/١

الهزل في النكاح: ١٤/٣

الكفارة في النكاح: ٤٣٨/١ - ٤٣٩

مآل النكاح: ٢٠٠/٥

النكاح في الحج: ٨١/٣

النكاح الفاسد: ٥٠/٣، ١٨٨/٥، ١٩١

أحكام الأنكحة الفاسدة: ٣٧٥/١

مترتبات النكاح الفاسد: ١٠٦/٥

حكم النكاح المخالف للمشروع: ٣٧٠/٤

من نكح في العدة: ٤٠٥/١

النهى عن التبتل: ١٠١/٤

نكاح المتعة: ١٦٤/١، ٣٨٦، ٣٩٧، ١٤١/٣، ١٤٢ - ٣٣٧، ١٠٠/٥، ١٣٩

نكاح التحليل: ٤٣/١، ٣٤٢، ٣٩٧، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٣/٣، ٣١، ٣٣، ١٢٥ - ١٢٧،

١٤١ - ١٤٢، ١٦٣

التيس المستعار: ٤٢٤/١

نكاح الشغار: ٤٥٥/١، ٢٠/٣

النكاح والشبهات: ٢٠٠/٥

الصداق قبل النكاح: ٤٩٠/٢

إسقاط المهر فوراً: ١٩٢/٥

- المهر: ١٨٨/٥، ٤٧٥/١  
 مهر المثل: ٢٥/٢  
 النسل: ٣٠/٣، ٢٩٩، ٢٠٥/١  
 النكاح والسفاح: ١٨٨/٥، ٣٦/٣، ٥٢٦/٢، ٢٧٧/١  
 ما يحرم بسبب الرضاع: ٣٨٥/٤  
 نكاح المحرمات: ٣٢٣، ٣١٠/٤، ٣٤٧/١  
 الجمع بين القرابات والمحرمات: ٤٦٨/٣  
 الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ٣٨٣، ١٩٢/٤، ٨٢/٣، ٣٠٠/١  
 الجمع بين الأختين: ٤٦٧/٣، ٣٠٠، ٤٠/١  
 الأُنكحة المحرمة: ٤٠٢، ٣٨٣، ٣٧٠/٤، ٤٨٤/٣  
 نكاح الأبدي: ٣٨٨/١  
 المحرمات في النكاح: ٣٥٥/٣، ٣٩٣/١  
 نكاح المعتدة: ٨٢/٣، ٤٨١/١  
 نكاح الإمام: ٣٦٤/٣، ٢٩٨/١  
 نكاح أكثر من أربعة: ٢٢٧/٤، ٨٢/٣  
 دعوى جواز نكاح تسع حرائر والرد عليها: ٢٢٨، ٢٢٧/٤  
 تعداد الزوجات والقسمة بينهما: ٤٣١ - ٤٣٠/٤  
 نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربعة: ٢٤١/٣، ٤٢٠/٢  
 النكاح دون ولي: ١٩١/٥، ٣٧٠/٤، ٤٨، ٤٧، ٢٠/٣، ٢٣/٢، ٥٠ - ٤٧/١  
 استحقاق المرأة المهر والميراث إذا تزوجت بغير ولي: ١٨٩ - ١٨٨/٥  
 الإحصان في النكاح: ٣٦٤/٣، ٤٢٢/١  
 النكاح لأجل بر اليمين: ٤٦١/٣، ٣٩٦/١  
 النكاح لأجل الاستمتاع بالدنيا: —  
 إجازة نكاح المسافر في بلد لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة: ١٢٦/٣  
 التزوج من زوجات الأعداء: ٢٤٢/٣، ٤١١ - ٤١٠/٢  
 نكاح المفقود زوجها: ٤٧ - ٤٦/٣

- الاختلاء بالنساء: ٣٦٠/٤
- مباشرة النساء ليلة الصيام: ٢٩٦/٣
- النظر إلى الأجنبية: ٢٤/٢
- إتيان الزوجة: ٤٩٣/١
- محاشي النساء: ١٦٤/١، ١٣٩/٥
- ترك الجماع: ٣٣٩/١
- حكم العزل: ١٥٥/٣، ٥٥٥
- النكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة: ٤٨٠/٣
- الزواج من آل البيت: ١٣٩/٣
- الكذب على الزوجة: ٤٩١/١، ٤٩٢
- الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلّية البضع: ٣٠٢/١
- النكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال: ١٩٩/٥ - ٢٠٠
- المنافع التابعة للنكاح: ٤٦٢/٣
- كراهة ترك التمتع بالزوجة المؤدي إلى التشوف إلى الأجنبية ولو كان ذلك بسبب العبادة:  
٢٥٢/٢
- قوامة الرجال على النساء: ٨٧/٣
- هل تكون العصمة بيد المرأة؟: ٤١٦/١، ٤١٩
- شراء المرأة عصمتها من الرجل: ١٢٣/٣
- مضار الزوجة: ٤٤٦/١، ١١٠/٣ - ١١١، ١٢٣، ٢٢١/٤
- زواج المرأة من رجلين: ٤٦/٣ - ٤٧
- شرح حديث «كل لهو باطل إلا ثلاثة»: ٥١٦/٣
- آيات في معاملة النساء: ١٧٤/٤
- فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها: ٣٠٥/٥
- الأخذ بالقيافة في إثبات النسب: ٧٦/٤
- حكم القيافة: ١٢٥/٢، ٤٣٤/٤
- مظان مسألة القيافة: ٤٣٤/٤

- النسب: ١٣٩، ٢١/٣
- الرضاع - خبر المرأة: ٣٦٩/٤ - ٣٧٠
- الرضاعة وتحريم الرضاعة: ٣٨٥/٤ - ٣٨٦
- عدد الرضعات المحرمة: ١٩٩/٣ - ٢٠٠
- فترة الحمل عند النساء في القرآن وأقلها: ١٥٤/٢، ١٦١ - ١٦٢، ١٩٣/٤
- الإسقاط في اليتامى: ٢٩٧/٣
- نظام لإقامة الحياة السعيدة: ٢٨٩/٢
- اللباس والزينة:
- اللباس: ٢٢٧/١
- أخذ الزينة: ٢٠/١، ٢٢/٢
- التمتع بالطيبات: ٢٠٣/١، ٢٢/٢
- تحريم ما أحل الله من اللباس والأكل: ٣٤٠/١
- البدء بالميامن باللباس: ٤٠٠/٣
- لبس الرجال الحرير لحاجة: ١٢/٤
- زينة النساء: ٣٥٤/٣
- ستر العورة: ٢٢/٢، ٣٩٠/٣
- حجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٢٠/٢ - ٤٢١
- جواز الاطلاع على العورات: ٢٧/٢
- المشني بنعل واحدة: ٣٩٦/٣
- تغيير خلق الله: ٣٤٠/٤ - ٣٤١
- الوشم: ١٨٢/٤ - ١٨٣، ٣٤١
- المتفلجات: ٣٤١/٤
- تفسير حديث «لعن الله الواشمات...»: ١٨١/٤
- الخلوة بالأجنبية: ٨١/٣
- عورة المرأة وصوتها: ١٠٩/١
- الاختلاط: ٤١٣/٤



حكم النظر إلى المحرمات: ٣٦٢/١، ١٨/٢، ٢٤

سماع المرأة: ١٩٦/٤

- الطلاق:

الطلاق: ٥٣/١، ٤٠٢، ٥٣٥، ٤٠٢/٢، ٢٠٠/١ - ٢٠١، ٢٠٤، ٣/٣، ١٥٥

أحكام الطلاق: ٣٥٠/٤

النية في الطلاق: ٢١/٣

التلفظ بالطلاق عند المالكية: ٣٣٩/١

الطلاق السنني: ٣٠٠/٣، ٢٠٠/١

قوله أنت طالق (إن أو أن) دخلتُ الدار: ١١٨ - ١١٩

يمين الطلاق: ٤٣٧/١، ٣٨٠ - ٣٨٢

طلاق الثلاث: ٨٥ - ٨٤/٥

الطلاق ثلاثاً والمراجعة: ٣٠٠/١

الطلاق قبل النكاح: ٣٠٠/١، ٣٨٦، ١٦٣/٥

طلاق السكران: ٥٣/٤

طلاق الحائض: ٣٩٥/٤

الدور في الطلاق: ١٧١/٥

الطلاق بالرؤيا: ١١٤/١

الطلاق ممن لا يملك: ٣٨٥/١

الطلاق قبل النكاح: ٣٩١/١، ٢٧٧/٢

الملك التقديري: ٢٧٧/٢

المهر والطلاق: ٤٧٥/١، ١٨٨/٥

الطلاق والظهار في مكة: ٣٣٧/٣

الظهار: ٤٢١/٢

الطلاق والعتق والحلف عليها: ٢٠/٤

الحلف بالطلاق على شيء: ٢٦٢/٣

عدة المرأة: ٥٣٥/٢

- ما يحرم في العدة: ٨٣/٣  
 عدة الطلاق: ٣٥٨/٣  
 عدة المتوفى عنها زوجها: ٣٩٦/٤  
 الأشهر والقروء في العدة: ٥٢٧/٢  
 القرء: ٢٠١، ٤٨/٥  
 الطلاق والعدة: ٧٣/٤  
 المخالعة: ١١٤/٤، ٣٨١، ٣٧٨، ٤٣٧/١  
 حكم من طلق زوجته في مرض الموت خوفاً من أن ترث: ٢٠٦/٣  
 زوجة المفقود: ٤٧/٣  
 الطلاق في الإسلام والجاهلية: ١١٠/٣ - ١١١  
 الهزل في الطلاق والرّجعة: ١٤/٣  
 الفدية في الطلاق: ١٢٣/٣  
 من حلف بالطلاق أن يقضي فلاناً حقه إلى كذا، ثم خاف الحنث بعدم القضاء، فخالغ زوجته حتى انقضى الأجل: ٣٧٩/١  
 - النفقة:  
 النفقات: ١٤/٥، ٨٨/٣، ٢٤/٢  
 نية الاكتساب والنفقة: ٣٢٩/٢  
 الإنفاق والاكتساب: ٣٢٣/٢  
 النفقة على الزوجة والأقارب: ٢٥١/١  
 القيام على الأهل: ٢٣٣/٢  
 نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها: ٣٩٥/٤ - ٣٩٦  
 النكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال: ٩٩/٥، ١٠٠  
 العدل بين الأولاد: ٤٢٢/٤  
 قيام الأمة لنفقة الحكام: ٣١١/٢  
 النفقات على أصحاب الولايات والرشي والهدايا: ٣٠٢/٢، ٣٠٩

- الميراث: ٣٨٥ - ٣٨٤/٤، ١٢٥/٢، ٤٠٢، ٣٠٠/١
- الفريضة المشتركة: ١٦٢/٥
- ميراث العصابة: ٣٨٤/٤
- الورثة: ٤١٤/١
- قسمة الميراث: ٣٥١ - ٣٤٩/٣
- إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث: ٤١٩/١
- الوصية: ٤٨/٥
- مظان مسألة إرث الجد مع الأخوة: ١٦٢، ١٦١، ١٦٠/٥
- عدد الاخوة في الميراث: ١٣١/٤
- ميراث الزوجة: ٢٣٥/١
- استحقاق المرأة المهر والميراث إذا تزوجت بغير ولي: ١٨٩، ١٨٨/٥
- نصيب الإبتنين: ٣٧٧/٤
- ميراث الجدة: ٣١٧/٤
- ميراث الخنثى: ١٢٥/٢، ٢٧٧/١
- مسألة العول: ١٣٤/٤
- ميراث المبتوتة في المرض: ٤٠٥/١
- ميراث المسلم من الكافر: ٢٩٤/١
- ميراث القاتل: ٢٠٦، ٨٤/٣، ٤٠٤، ٤٠٣/١
- الوصايا: ١٤، ١٣/٥
- الوصية للإقرار: ٣١/٣
- الوصية والميراث: ٤٨/٥
- الوصية بأكثر من الثلث بإذن الورثة: ٤١٧/١
- الإضرار بالوصية أو الورثة: ٤٤٩/١
- العييد: ٤٤٢ - ٤٤١/٣
- أحكام العييد: ٢٣/٢
- حكم مال العبد: ٤٤٥/٣ - ٤٤٦

- ملك العبد: ٤٣٤/٣، ١١٨/٥، ٣٥٠  
 ملك الحر: ١١٨/٥  
 مسألة العبد عند الإمام مالك: ٣٤٧/٥  
 العبد والزوجة: ٨٧/٣  
 النكاح والعبيد: ٤٣٨/١  
 وطىء الشريكين الأمة: ١٩٨/٥  
 التفرقة بين الأم وولدها وبين الأخوة: ٤٧١/٣ - ٤٧٢  
 من ملك ولدأ له في عبودية: ١٥٤/٢  
 ملك الولد عبداً: ١٦٢/٢، ١٩٥/٤  
 بيع العبيد: ٤٣٨/١  
 بيع أمهات الأولاد: ٣٤٢/٤، ١٦٠/٥ - ١٦٢  
 تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة: ١٠٤/٣  
 معنى خراج العبد: ٤٢٧/٣  
 ملكية الذوات: ٤٤١/٣  
 الولاء: ٤٠٤/٤  
 هل العبد جار مجرى الأحرار أم مجرى الممال؟: ٣٤٥/٥  
 حكم الجمعة والعيدين والجهاد للعبيد: ٤٤٣/١  
 بيع الجارية للفساق: ٢٣/٣  
 - العتق: ٢٣/٢، ٣٧٩/٣، ٣٨١، ٤٩٥، ١٧/٥، ٢٣  
 ملك الرقاب: ٤٣٦، ٤٢٥/٣  
 النية في العتق: ٢١/٣  
 الحلف بالعتق: ٢٠/٤  
 الاختيار في العتق: ٢٥/٢  
 الهزل في العتق: ٢١، ١٤/٣  
 العتق في الأمة والعبد: ١٥٦/٢  
 أفضل الرقاب: ٢٤٥/١

ولاء العتق: ٤٣٤/١

العتق قبل الملك: ٣٨٦/١

العتق بمن لا يملك: ٣٨٥/١

الاختيار في العتق: ٢٥/٢

إعتاق المدبر زيادة عن الثلث: ٢٠٠/٣

حرية أمهات الأولاد: ٤٠٢/١

كتابة العبيد: ٤٥٥، ٤٥٤/١

بيع كتابة العبيد: ٤٣٤/١

- الحدود:

الحدود: ١٣٥/٣، ٥٢٧ - ٥٢٦/٢

إقامة الحدود والقصاص: ٣٠٠/١، ٣٧٤، ٤٦٠

الحدود والشبهات فيها: ٢٧١/١

الحدود كفارات: ٨٥/٢، ٤٦٠/١

الشريعة والحقوق الخاصة: ٥٣٥/٢

حكمة الضبط ووضع الحدود: ٥٢٦/٢

الحدود إذا بلغت السلطان: ٥٣٥/٢

الجنايات والحدود: ٨٣/٢

حد شارب الخمر: ٢١٩/١، ٢٩١/٤، ٣٤٩/٤، ٢٠١/٢، ٧٨/٣

السكر ومعياره: ٢٥٠/٣

كيف كان تحريم الخمر في مكة؟ ٣٤١/٣

تحريم المسكر: ٣٣٦/٣

شرب الماء والعصير على أنه خمر: ٣٧٨/٢ - ٣٧٩

من شرب مسكراً يظنه حلالاً: ٥٣/٤

الحد في قليل الخمر وكثيره: ١٧/٤

علة تحريم الخمر: ١٧/٤

إباحة الخمر عند النصارى: ٢٠/٢

- أحكام السكران: ٢٣٨/١، ٣٧٣
- حد شارب الخمر: ٣٤٩/٤
- حد الزنا: ٢٩٧، ٢٠/٢، ٤٠٩/٣ - ٤١٠، ٤١٧/٤، ١١٨٨/٥، ٢٤/٢
- حد القذف: ٢١٩/١، ٦٢/٤، ١٥١/٥
- ما يوجب حد الزنا: ١٧/٤
- السفاح والنكاح: ٥٢٦/٢
- الإكراه على الزنا: ٥١٢/٢
- الاعتراف بالزنا: ٤٢١/٤
- من شروط الرجم: ٤٠٩/١
- رجم الزاني المحصن: ٣٠/١، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١
- الزنا بالمحارم: ٤١٣/١
- من زنى فأولج ولم ينزل: ١٧/٤
- قبول شاهدين في كل حد سوى الزنى: ٦٢/٤
- الإحصان بالحرّة دون الأمة: ٦٢/٤
- جواز النظر إلى محاسن الأمة دون الحرّة: ٦٢/٤
- من وطئ أجنبية يظن أنها زوجته أو أمته: ٥٤/٤
- اللعان: ٤٧٠/٢
- الحرابة: ٣٧/٥ - ٣٨، ٢٠١
- حد السرقة: ٢١٦/١، ٣٩/٢
- علة قطع يد السارق: ١٢/٥
- تفسير حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة...»: ٣٩/٢
- قطع المسلم السارق من الكافر: ٣٠٠/١
- قطع يد السارق دون الجاحد والمختلس والغاصب: ٦٢/٤
- الحرز في القطع: ٤٢١/١، ٤٣٨
- النباش: ٢٣١/٣
- الردة: الزنادقة والمجوس وعملهم لهدم الإسلام: ١٢٢/١

- قتل المنافق: ١٩١/٥
- الجنائيات: ١٩/٢ - ٢٠، ٢١، ٢٢، ٨٥
- الجنائيات والحدود: ٨٣/٢
- قتل الخطأ: ٤٩/١، ٤٠٣
- الجنائية على النفس: ١٨٦/٣
- إحياء وإتلاف النفوس: ٤٨/٢
- حرمة تعريض النفس للهلاك: ٥٦١/٣
- من قتل مسلماً يظنه كافراً: ٥٤/٤
- قتل المسلم بكافر ذمي: ٣٢٤، ٣٠٠/١
- القاتل العمد: ٤٠٧، ٣٢٧، ٢١٣/١
- اشترك الجماعة في قتل الواحد: ١٧٨/٣
- قتل النفس: ٢٣٨، ٢١٩، ٣١/١
- قاتل نفسه «الانتحار»: ٣٨٦/٣
- العمليات الانتحارية: ٤٨٢/١
- القتل باسم السياسة: ١١٤/٣
- قتل القاتل: ٢٣٢/٣
- الإسراف في القتل: ٤٨٨/٣
- قتل المسلمين: ٦٠/٣ - ٦١، ١٥٠/٥، ١٦٤
- قتل الناس: ١٦٨/٢
- الهرج: ٢٩٢/٢
- إلقاء اليد إلى التهلكة: ٣٢٩، ٣٢٨/١، ٥٦١/٣
- قتل النساء: ٤٦٦/١
- قتل الصبيان: ٥٠٨/٢، ٤٦٦/١
- قتل الحر بالعبد: ٤٠١/١، ٢٣/٢، ٤٨٥/٣
- توبة المرتد: ٢٨٢/٢ - ٢٨٣

– القسامة: ٢٢/٢، ١٢٥

– القصاص:

القصاص: ٢٨١/١، ٣٠٠، ٤٠١، ١٣/٢، ٥٣٥، ٣٤٩/٥

القصاص والدية: ٤١٤/١، ٤١٨، ١٠٣/٣

القتل بالمتقل: ١٧٧/٣

القصاص والعقوبات: ٩٨/٢، ٢٥٦

العدل في القصاص: ٤٨٥/٣

المماثلة في القصاص: ٢٤/٢، ٣٣، ٣٦

القصاص من الأب: ٤١٢/١

القصاص للكافر: ٣٠٠/١

قتل القصاص: ٣٤٩/٥

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: ٣٠٢/١

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم النهي عن الإزهاق: ٣٠٢/١

القصاص حق من حقوق المعتدى عليه له إنفاذه وله إسقاطه: ١٠٣/٣

جملة من العقوبات: ٥١/٢

– الديات والأروش:

الدية: ١٠٨/١، ٢٣٥، ٤٨٣، ٢٢/٢

الدية والقصاص: ٤١٤/١، ٤١٦، ٤١٨، ١٠٣/٣، ٣٧٤/٤

الدية على العاقلة: ٤٠١/١، ١٢٤/٢، ٣٨٨

الدية من مال الجاني: ٤٠١/١

دية النفس: ٣٨٣/٤

دية الجنين: ٣٧٥/٤

الأروش: ٢٤٧/١، ٤٢٨/٣، ١٩٦/٥

دية الأطراف: ٣٧٥/٤، ٣٨٣

دية الأصابع: ٥٢٦/٢



## - الشهادات:

الشهادة: ٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٣/٢، ١٥/٤، ٦٦، ٥/٣٤٢ - ٣٤٣

الحكم بوجود شهادة يعلم القاضي: ٤٥٩/٢

الشهادات والعدالة: ٥٤٠/١، ٣٠٦/٥

المروءات وخوارمها: ٢٠٩/١، ٢١٣، ٢٦/٢، ٤٨٩

العقل مناط الشهادات: ١٧/٤، ١٣/٥

الشهادات المحرمة: ٤٣٩/٤

الشهادات المنهي عنها: ٤٢١/٤ - ٤٢٢

الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء: ٣٧٠/١

القضاء والشهادة: ٤٥٧/٢، ٧٤/٣، ١٤/٤ - ١٥

الحاكم والشهادة: ١٣/٥

شهادة المرأة: ٣٨٩/٤

شهادة الفاسق والعدل: ١١٨/٥

شهادة المداوم على المعاصي: ٢١٥/١

شهادة تارك الجمعة: ٢١٤/١

توبة وشهادة القاذف بالزنا: ٣٦٠/٣ - ٣٦١

سلب العبد الشهادة: ٤٨٨/٢

كتمان الشهادة: ٣٥٢/٣

شهادة الزور: ٤٢٤/١

شهادة خزيمة: ٥٨/٢، ٢٧٤، ٤٦٨ - ٤٦٩

## - القضاء:

القضاء: ٣٠٦/٤ وما بعد، ٨٥/٥

القضاء بالشهادات: ٤٥٧/٢، ٧٤/٣، ١٤/٤ - ١٥

قضاء القاضي والتراجع عن خطئه: ٢٦٦/١، ٤١/٥، ١٣٢، ١٣٨

تحكيم شرع الله: ٢٨٥/٢

القضاء بالهوى، وبغير ما أنزل الله: ١١٤/٣، ٥٥/٤، ٩٥/٥

- حكم الحاكم: ٣٧٦/١
- إقرار حكم الحاكم: ٣٧٤/١
- نصب القضاة: ٨٦/٥
- حكم القاضي وهو غضبان أو وهو جائع: ١٣٢/١، ٣٢٠، ٤١٠، ٢٣٩/٢، ٥٣٤
- خطأ القاضي: ٥٥، ٥٤، ٥٣/٤
- الجور في القضاء: ٢٦٦/٢
- علم القضاء والقيام به: ١٥/٥ - ١٦
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر: ٤٦٨/٢، ١٥/٥
- تمييز المدعي من المدعى عليه: ١٦/٥
- الحكم على أغلب الأحوال: ٢٢١/١
- الحكم بالوقائع والبيئات والظاهر: ٤٥٨/٢ - ٤٥٩، ٥٠٦، ١٠٧/٣، ١٤/٤، ١٥
- القرعة وحجيتها: ٢٠٠/٣
- القضاء في مسألة بقضاءين: ٨٦/٥
- القضاء بالفراسة: ٤٤٧/٢
- التجاوز عن عثرات ذوي الهيئات: ٢٦٩/١
- مزاحمة الحقوق: ٦١/٣
- نفقات القضاة: ٢٦٧/٢
- قصة القاضي محمد بن يحيى بن لبابة: ٨٦/٥ - ٨٨
- الولاية والإمارة والسياسة الشرعية والحراج:
- نصب الحكام: ٨٦/٥
- الإمامة: ٢٨١/٣، ٢٣/٢، ٢٨٣، ٢٧٩/١
- تحكيم شرع الله: ٢٨٥/٢، ٥٠٣/٢ - ٥٠٤، ١١٤/٣، ٥٥/٤، ٩٥/٥
- الخلافة العامة والخاصة: ٢٥/٣
- كلام حول لفظة (خليفة الله): ٢٤/٣
- الولايات العامة: ٣٠٢/٢، ٣٠٥، ٣٢٧، ٤١١
- الخلافة في الأرض: ٣٠١/٢، ٢٤/٣

- أحكام الإمارة والولايات العامة: ٣٠٨/٢ - ٣٠٩، ٣٢٧، ٥٠٢، ٣٥١/٥
- قرشية الخليفة: ٢٧٩/١
- الإمارة والولاية الشرعية: ٣٠٨/١
- الولاية والإمارة من أسباب قيام الإسلام وقيام العقوبات: ٥٣٣/٢
- العدالة في الولاية: ٢٧/٢
- ولاية الأموال: ٣١٣/٢
- الحكم والمال: ٩٢/٣
- الأموال: ٣٢٠ - ٣١٩/٢
- خراج السلطان والهروب منه: ٥٩/٣
- الضرائب على العموم: ٥٩/٣
- وضع الضرائب على الناس لحاجة وغيرها: ٣١٠ - ٣٠٩/٢
- تزوير العملات وتزييف الدرّاهم: ٣٦١/١
- السؤال والعطاء: ١٤٥/٣
- بيت المال: ٩٠/٣
- الحجاج والضرائب: ٦٠/٣
- راتب الحكام: ٥٦٧/٣
- أجرة الخليفة والحزبية: ٩١/٣
- منع أخذ الخليفة أجرة من العوام: ٩٠/٣
- نفقات الخليفة الخاصة: ٩٠/٣
- الإمارة والشؤون المالية للناس: ٣٢/٥
- سياسة الأمة: ١٤٨/٢
- حسن السياسة: ١٦٨/٢
- النهي عن خطبة الإمارة: ٢٨١ - ٢٨٠/١
- إمارة معاوية: ٤٥٢/٢
- عصمة الإمام: ١٤٠/١
- تعيين الحكام بالكشف: ٥٠٢/٢

إخلال الحاكم بالواجبات العينية: ٩٤/٣  
 النصح لولاية الأمور: ٢٧/٢، ١٨٧/٣  
 الجهاد مع ولاية الجور: ٢٧/٢  
 الصلاة خلف بني أمية: ٢٩/٢  
 تفسير الملك العضوض: ١٤٩/٢  
 حظوظ النفس في الولايات: ٣٠٥/٢  
 مسألة إسقاط الحظوظ: ٧٢/٣  
 دعوى تغيير الأحكام الشرعية: ١٤٢/٥  
 الرشاوى والهدايا لأصحاب الولايات: ٣٠٢/٢  
 الرشوى لدفع الظلم: ٦٠/٣  
 التخلص من الظلم: ٥٩/٣  
 رفع الظلم عن النفس: ٦٠/٣  
 السياسة الشرعية: ٢٢٣/١، ٢٧٩/٢، ١٠٢/٥  
 السياسة المدنية: ٢٩٢/٢  
 الدخول في حماية الكفار: ٥٠٣/١  
 الحكم المخالف: ١٠٧/٣  
 قيام الحكومات: ٣٢/١  
 التحذير من الأئمة المضلين: ٩١/٤  
 إكرام السلاطين الظلمة: ٢١٩/١  
 الطواغيت: ٢٤٧/٤ - ٢٤٨  
 هل من السياسة قتل الناس؟ ١٤٩/١  
 قصة دخول الإمام مالك على عبد الملك بن صالح أمير المدينة: ١١٤/٤  
 - الجهاد:

الجهاد: ٢٠٥/١، ٢٤٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤ - ٥٠٥، ٥١٥، ١٣/٢، ٢٣، ٧٥،  
 ٢١٤، ٣/٢٢٤، ٣٤٧ - ٣٤٨  
 تشريع الجهاد: ٢٣٥/٥ - ٢٣٧

- حكم الجهاد: ٤٤٣/١  
 حكمته: ٣٢/٢  
 حكم الجهاد للنساء والعييد: ٤٤٣/١  
 الجهاد لحفظ الدين: ١٨/٢ - ١٩، ٢٦٥  
 الجهاد ضد الكفار: ٢٦١/٢  
 حرص الكفار على كفر المسلمين: ٢٠٩/٣  
 الجهاد للعصية: ٣١/٣، ٣٦٥/٢  
 جهاد الغازي إذا حمل وحده على الجيش: ٣٢٩/١، ٣٣٠  
 النيابة في الجهاد: ٣٩١/٢  
 الجهاد لتخليص المستضعفين: ٣٦٥/٢  
 قتل المشركين وأهل الذمة: ٤٦/٤  
 الصبر في الجهاد والفتنة: ٢٧٠/٢  
 ترك الجهاد: ٩٦/٢  
 الهروب من الزحف: ٣٥٥/٣  
 مهاجمة المسلمين وقطع الطريق: ٣٤١/٢  
 نصرة الدين بالقوة وغيرها: ٤١٠/٤  
 ذمة المسلم: ٤٠٤/٤  
 حرمة المسلم: ٤٤٤/١  
 قتل المسلم بالكافر: ٤٠٣، ٣٢٤/٤  
 ترس الكفار بالمسلمين: ٥٧/٣، ٩٢  
 رخص الجهاد: ٥٥٩/٣  
 المعاهدات مع الكفار: ٢٢/٤  
 الانضمام للكفار ضد المسلمين: ٣٤١/٢  
 هجرة المؤمنات من بلد الكفر: ٢٢/٤  
 بيع السلاح لأهل الحرب: ٥٤/٣  
 حروب الردة: ٤٩٩/١، ٥٠٤

قتال العصاة: ٢١١/١  
الدعوة والقتال: ٢١٢/١  
الكافر الحربي والذمي: ٣٠١/١  
التدريب الحربي: ٢٢٩/١  
حد المحاربة: ٣٧/٥ - ٣٨  
تخاذل المسلمين عن نصره دينهم: ٦٥/٣  
منزلة أولي الضرر من المجاهدين: ٢٩٩، ٢٩٣/٣  
قتل النساء والصبيان: ٤٦٦/١  
الفطر في الجهاد: ٢٥٤/٢  
المخلفون في غزوة تبوك: ٢٧٠/٢ - ٢٧١، ٤٩٩  
أنواع الجهاد: ٣٤٠/٢  
جهاد النفس: ٩٥/٣  
توبة المرتد: ٢٨٣ - ٢٨٢/٢  
الشهداء: ٤٠٨/٤  
الأسارى، وفكالك الأسير: ٦٠/٣، ٣٢٤/٤، ٤٠٣، ٣٨/٥  
الغنائم: ٥١٤/١، ٥٥٠  
الغنائم عند الأمم السابقة: ٢١/٢  
الأكل من الغنائم قبل توزيعها: ١٩٨/٣  
الجهاد مع ولاية الجور: ٢٧/٢  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢١٩/١، ٢٤٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٥٠١، ١٩/٢ - ٢٠،  
١٠١/٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٦٦/٥، ٢٧٢  
الأمر بالمعروف ودرجاته: ٣٣٧/٢ - ٣٣٨، ٢٠٥/٤  
قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد: ٣٩٥/٢  
الجهاد هو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٣٦/٣  
تفاوت مراتب الأمر والنهي: ٣٩٢/٣  
الإشارة إلى قصتين في ذلك: ٢٦٦/٥

## - الطب:

الطب: ١٢٠/٢

أصول الطب: ١٢٠/٢

التداوي: ٢١٦، ٣٣/١ - ٢١٧

حكم التداوي: ٢٦٢/٢

القرآن شفاء: ٥١٢/٣

العسل: ١٢٠/٢ - ١٢١، ١٨١/٣ - ١٨٢، ١٤٥/٥

حكم شرب الدواء: ٦٧/٢

التداوي بالخمير: ٢٨٨/٣

كشف العورات في التداوي: ٣٣/١، ١٩٥/٥

الحجر الصحي والعدوى: ٦٤/٢

هل يسمى الإنسان إنساناً قبل أن يكون علقة: ١٩٥/٤

- اللهو: ٢٧٧/١، ٢٢٨، ٥٢٥/٣، ٥٣٣، ٤٢٤/٤ - ٤٢٥، ٤٤٣

المعاصي التي بسبب الشهوة: ٣٨٨/٣

المعاصي التي بدون شهوة أو وازع: ٣٨٩/٣

الواجبات الشرعية والحفظ العاجلة: ٣٠٣/٢ - ٣٠٤

اللذات: ٤٥/٢، ٥١٨/٣

الشهوات: ٦٣/٢

الغناء: ٢١٢/١، ٢٢٥، ٥٠٣/٣، ٥٢٩، ٥٣٢، ٤٢٤/٤ - ٤٢٥

اللهو المباح: ٢٠٢/١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٥١٦/٣

اللهو والنشاط: ٥١٥/٣

الاستمتاع بالطيبات: ٢٢٥/١ - ٢٢٦، ١٩٧ - ١٩٨

الجد والمثلل: ٥٢٠/٣ - ٥٢١

اللهو الباطل: ٥١٥/٣ - ٥١٦

لم يخلق شيء ليكون بأصل الخلقة للهو واللعب: ٥١٧/٣

العبث: ٢٢٦/١

- الشُّطْرَجُ والنُّرْدُ: ٢١٢/١  
المعازف: ٢٢٨/١  
لهو الدنيا وزيتها والغناء: ٢١٢/٤ - ٢١٣  
الجمال والزينة: ٥٢٣/٣  
شرح حديث «كل لهو باطل إلا ثلاثة»: ٥١٦/٣  
تحريم التماثيل: ١١٢/١  
الغناء والصوفية: ٤١٣/١  
اطراح الدنيا عند الصوفية: ٥٣٦/٣  
اجتماع أهل بلد على مخالفة الشرع: ١١١/٤

\*\*\*



## الآداب

- طلب العلم والمحرمات: ٢٠٠/٥  
أصول طالب العلم: ٣١٩، ٢٢٤/٥  
تعليم الطالب فوق فهمه: ١٧٠/٥  
علوم لا يجب نشرها: ١٦٧، ١٥٦/٥  
ضوابط كتمان العلم وتبليغه: ١٧٢، ١٦٨/٥  
ذم السؤال بلا فائدة: ٤٣/١، ٥٥ - ٥٦، ١٤٢/٢، ١٧١/٥، ٣٨٧  
الأدب مع أهل العلم: ٣٠٦/٤  
تعليم الصغير السنة: ١١١/٤  
حسن الظن بالعلماء: ٣٥٦، ١٢٥/٣، ٥٤٠/٢  
التأني عند أعراض العلماء: ٣٨٩/١  
قاعدة التأني في الأمور: ٢٠١/٤  
حسن الظن بالصالحين: ٤٩٨/٢  
إحسان الظن: ١٨٧/٥  
تحسين ظن الناس بالعابد: ٣٦١/٢  
تعداد خصال حسنة: ٣٩٢/٣  
محاسن الأخلاق ومساوئها: ٣٨٦ - ٣٨٥/٣  
الرد على الفضلاء: ٢٥٢/٤  
مكارم الأخلاق: ٤٥٢/١، ٤١/٢، ١٢٤، ٥٢٤، ٦٤/٣، ٣٨٥، ٢٥٦/٤  
مكارم الأخلاق ومحاسن العادات: ٣٥٢/٤  
مكارم الأخلاق والعبادات المكية الأولى: ٢٣٤/٥  
الأخلاق في التعامل مع الغير: ٣١٦/٢  
تقرير أصول مكارم الأخلاق: ٢٣٩/٥  
التخلق بصفات الله: ٢٠٠/٤  
الأدب مع الرب تعالى: ١٦٣/٢  
آداب الدعاء: ٤٨٨/٢ - ٢٠٣، ٢٠٢/٤

- معاهدة الله: ٥٠٠/٢
- الوفاء بالعهد: ٨٦/٤ - ٢٤٤/٥
- الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم: ٧٦/٣
- حمل المحدث للمصحف: ٤٥٦/٣
- الإيثار: ٩٢، ٧١، ٦٦/٣، ٣١٨/٢
- أنواع الإيثار: ٦٩ - ٦٨/٣
- مراتب أهل الإيثار: ٧٠/٣
- الإيثار على النفس: ٦٦/٣
- الإيثار في أمور الآخرة: ٣١٤، ٣١٠/٥
- الصوفية والإيثار: ٧/٣
- العذر: ٤٩٨/١
- التوسعة: ٧٥/٥
- الصبر: ٥١٤، ٥٠٩/١
- الشكر: ٥٥٧ - ٥٥٦/٣، ٥٤٣/٢
- تفسير الشكر: ٥٤٤/٢
- شكر الله: ٣٥٤/٢
- العفو: ١١٤/٥ - ٤٣٦، ٥٥، ٥٣/٤ - ٢٥٣/١
- الاستئذان: ٣٤٧/٣
- النصيحة: ٣١٧/٢
- نصح ولاة الأمور: ١٨٧/٣، ٢٧/٢
- الطاعة: ٢٢٩/٣
- تسميت العاطس: ٢٥٢/١
- النظر في الكون: ١٥١/٣
- الهجرة إلى الله: ٢٩٧/٣
- آداب الأحداث: ٢٥/٢
- آداب الأكل والشرب: ٢٣/٢

- آداب الأكل من بيت الصديق وغيره: ٤٧٩/١  
 فضل الذكر: ٤٢٩/٤  
 مداومة على الأعمال: ٢١٤/٢، ٤٠٤، ٢٦٦/٣، ٤١٣، ١٢٢/٤  
 تفاضل الأعمال: ٤٤٣/٢ - ٤٤٤  
 شبه تعيق العبادات منها خوف العجب: ٩٥/٣  
 عهد الصدق: ٤٩٦/٢، ٤٩٩  
 القيام للقادم: ٢٦٧/٣  
 المعانقة: ٢٦٩/٣  
 تقبيل اليد: ٢٦٩/٣ - ٢٧٠  
 التدرج في الأمور: ١٤٨/٢  
 العدل: ٢٥٢/١، ٤٨٨/٣  
 العدل في كل شيء: ٣٩٧/٣، ٤٠٠  
 تربية الإنسان: ٢٧١/٤  
 التربية العملية: ٣٧١/٥  
 تربية الخلق وتأديبهم: ٢٠٣/٤  
 الصفات الفطرية وما يتعلق بها من أحكام: ١٨٤/٢  
 المسارعة إلى الخيرات: ٢٤٤، ٢٤١/١  
 استباق الخيرات: ٥٤٤/٣  
 المواساة في المال والنفس: ٦٢/٣  
 التوسعة على الناس: ٩٨/٥ - ٩٩  
 علامات خير الناس وشر الناس: ٢٩٦/٢  
 إظهار الأفعال الحسنة: ٣٦٢/٢  
 فعل الخير والنفعة: ٣٥٩/٢  
 الإحسان في القتل: ٢١٧/١  
 الحيوانات والعناية بها: ٣٣٨/٢  
 البهائم: ٢٣٥/١

- قتل كل مؤذ: ٢١٨/١  
قتل النمل: ٢١٨/١  
الجيران: ٢٥٤/٤  
اتباع السيئة الحسنة: ٤٨٩/٣ - ٤٩٠  
مساعادات الناس المختلفة: ٢٤٧/١  
التعاون: ٥٦٤/٣  
التعاون والجماعة والاجتماع: ٤٧٣/٣  
النصح للنفس والغير في الأعمال: ٣٤٩/١  
النهي عن الفعل على هيئة اجتماعية: ٣٤/٢  
الاجتماع للدعاء يوم عرفة: ٤٩٨/٣  
الاجتماع للذكر وقراءة القرآن: ٤٩٨/٣  
دعوة الأمة للاجتماع لانهاض الأمة: ٧٨/٢  
النعم: ١٩٨/١  
شكر النعم: ١٨٢/١ - ١٨٣، ٥٤١/٣، ٥٤٢ - ٥٤٣  
نعم الله منها المباح: ١٨٢/١  
التفكر في إحسان الله ونعمه: ١٨٠/٢  
امتنان الله عز وجل بالنعم الكثيرة: ٥١٢/٣  
أكبر نعم الجنة: ٣٥٨/٢  
توجه المدح والذم إلى النعم: ٥١٣/٣  
أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٤١/٤  
وصايا نبوية: ٤١٢/٤ - ٤١٣  
تركه صلى الله عليه وسلم إنشاد الشعر مع الإذن لغيره فيه: ٤٤٠/٤  
إذاية النبي صلى الله عليه وسلم: ١٦٤/٤ - ١٦٥  
النيات في المعاملات: ٣٧٤، ٣٧٣/٢  
المعاملات وحفظ الدين: ١٩/٢  
المعاني في المعاملات والتعبد فيها: ٥٢٥/٢

- من أكل مال اليتيم يظنه متاع نفسه: ٥٣/٤  
تشريع موازين في المعاملات: ٣٨٧/٣  
الصلاة على النبي عند التعجب: ٥٠٠/٣  
حكم ذكر الفضائل دون طعن: ٢٩١/٥  
غاية الخلق: ٥٤٢/٣  
الأمر بالاجتماع والنهي عن الفرقة غير مبطل لفوائد الأفراد حالة الاجتماع: ٤٧٥/٣  
ميزات الاجتماع: ٤٧٤/٣  
صلة الأرحام: ٤٦٨/٣ - ٤٦٩  
التحاب والتعاطف بين المختلفين: ٢٢٠/٥  
قاعدة تحسين العبارة بالكناية في المواطن التي يستحى من ذكرها: ٢٠١/٤  
لكل مقام مقال: ١٧٥/٤  
الخيرية مراتب ولا تعني الضدية: ٥٧/٢ - ٥٩  
تزاحم الأعمال والأوقات: ١٩/٣  
تكثير سواد المسلمين: ٣٦/٤  
جود حاتم: ٨١/٢، ٥٧/٤  
اللهو المباح: ٥١٦/٣  
لم يخلق شيء ليكون بأصل الخلقه للهو واللعب: ٥١٧/٣  
ذكر خصال سيئة: ٣٩٣/٣ - ٣٩٤  
الأضرار والتعدي: ٧٨/٣، ١٨٥، ٧٠/٤، ٢٠١/٥  
التعسف في استعمال الحق: ٥٦/٣، ١٢٠، ٥٠٧  
نفي معنى الفردية المطلقة في الحق: ٦٤/٣  
التعاون على الإثم وحرمة: ٢٣/٣، ٧٦، ٤٦٥  
اكتناف الأمور الضرورية بأمر لا ترضى شرعاً: ٥٢٨/٣  
المنكر والإثم والإجرام: ٣٩٣/٣  
الظلم: ٥٩/٣، ٥٥/٤  
الإكراه في الدين: ٢٠٧/٥

التجسس: ٢١٩/١  
الإسراف والتبذير: ٣٤/٤، ٥٠٦، ٥٠٤، ٣٩٣/٣، ٢٠٦/١  
الإسراف والإقتار: ٢٣/٢  
إفساد المال: ١٩٦/٤  
عدم سؤال الناس: ٥٠١/١ - ٤٩٧/٢، ٤٩٩ - ٥٠٠  
كراهية المسائل: ١٤٢/٢، ٢٥٥/١  
الغش: ٥٥ - ٥٤/٣  
الغش في العبادات والعبادات: ٣٤٩/١  
الغيبة: ٢١٩/١  
السكر: ٢٣٨/١  
الغضب: ١٨٠/٢  
الطمع: ٤٨٩/٣  
الخيانة للنفس: ٢٩٦/٣  
الكذب: ٤٣٨/٤، ٢١٥/١  
أنواع الكذب: ٣٤٩/٥  
الكذب المباح: ٤٤١/٤  
الكذب للإصلاح: ٣٤٩/٥  
الكذب على الزوجة: ٤٩١/١  
معارض الكذب: ٤٩٣/١، ٤١٤/٤، ٤٣١ - ٤٣٢، ٤٤١  
الصدق ومعناه: ٢٦٨/٥  
فحش القول والنطق به عند الضرورة: ٤٢١/٤  
ذم المنافقين: ١٠٩/٣  
حكم النظر إلى المحرمات: ٢٤، ١٨/٢، ٣٦٢/١  
الخلوة بالأجنبية: ٨١/٣  
الاختلاط: ٤١٣/٤  
سماع المرأة: ١٩٦/٤

- عورة المرأة وصوتها: ١٠٩/١  
سوء الظن: ٢١٩/١  
حالة التفلت من الدين والأخلاق: ٤٣٤/٢  
التعجل في الأمور: ١٤٨/٢  
عجلة الإنسان: ١٧٦/٢  
كراهية المسائل: ١٤٢/٢، ٢٥٥/١  
كشف الرأس للرجل: ٤٨٩/٢  
المعاصي يتسبب عنها فساد في الأرض: ٣٦٨/١  
استغلال العبادة لتحقيق غرض دنيوي: ٣/٣  
التباس أمر المنفعة المحرمة هل هو مقصود شرعاً؟ ٤٥٨/٣  
اقتحام المحرمات لغير شهوة: ٣٨٨/٣  
سفر المرأة مع غير ذي محرم: ٨١/٣  
الستر على المذنبين: ١٦٦، ١٥٢، ١٥١/٥  
اجتناب حزاز القلوب: ٤٦٦/٢  
استعمال المحرم في الحلال: ٥٦٧/٣  
التدرج في المعاصي: ٣٨/٢  
المن بالعطاء: ٩٠/٣  
فرح الإنسان بما أوتي: ٣٢/٤  
النهي عن التعمق في العمل: ١٣٠/٤، ٢٥٠/٢  
النهي عن التنطع والتكلف والتشدد: ٣٢١، ٣٢٠/٥، ٢٠٨، ١٤٨/٢  
حب الرئاسة: ٣٣٤/٢  
التزام الأسماء والألقاب الشرعية: ٣٥٨/١  
ركوب البحر: ٣٥٤/٥

\*\*\*

## البر والصلة والرفائق والزهد

- إبطال الأعمال: ٢٥/٢  
ترابط الأعمال الصالحة والسيئة: ٢٢٤/٣  
انهيار الحضارات: ٢٩٢/٢  
من أسباب ضعف الأمة: ٣٣٢/١  
صلة الرحم: ٨١/٣  
طاعة الوالدين: ٢٥٤/٢  
عقوق الوالدين: ٧٦/٣  
التعاون والجماعة والاجتماع: ٤٧٣/٣  
وحدة المسلمين واجتماعهم: ١٨٤، ٦٦، ٦٥/٣  
التعاون على البر والتقوى: ٢٢٠/٣ - ٢٩٢/١  
التعاون على الطاعة والمعصية: ٢٩١/١  
السعادة في الدارين: ٣٤٩/١  
النعم: ٥١٩، ٥١١، ٥١٠/٣  
النعم والمنافع: ٥٠٨/٣  
الزهد: ١١٠/٤ - ٣٥٢/١  
الزهد وترك المباح: ١٨٤/١  
زهد عائشة: ١٨٨  
الزهد وتعجيل الطيبات: ٣٤/٤  
جهاد النفس: ٩٥/٣  
المصائب والذنوب: ٣٢١/٢، ٣٥٠/١  
مدح المطيع وذم العاصي: ٣٩٧/٣  
الاستئذان بالحسن والسيء: ٣٩٧/٢  
استئذان السنن السيئة والحسنة: ٣٥٩/١  
الأنس بالمعاصي: ٥٣٩/٣



- التستر بالمعصية: ٤٨٨/٣
- خلط العمل الصالح بالسيء: ٢٢١/٣
- الأوصاف الحميدة هي نتيجة لعمل؟ ١٨٢/٢
- تنشيط النفس: ٥٣٤، ٥٣٣/٣
- تمني فعل الخير والشر: ٣٩٦/٢
- متابعة الحظوظ والشهوات: ٢٥٢، ٢٥١/٢
- الزجر والمخالفات: ٤٩٣/٢
- أكل الشبهات: ٢١٩/١
- التمتع بالدنيا: ٣٣٢/٢
- ذم الدنيا والتمتع بها: ٢٨١/٢
- التصوف: ٣٥٨/١
- اطراح الدنيا عند الصوفية: ٥٣٦/٣
- الطاعة عند الصوفية: ٤٩٩/٢
- ذم من أعرض عن طاعة الله: ٢٩٠/٢
- التزكية والتصوف: ٣٥٨/١
- الصوفية والرخص: ٥١٧/١
- الصوفية ونعيم الجنة: ٣٥٩/٢
- إخفاء العمل: ٢٨٠/٥
- حكمة إخفاء السلف لصالح أعمالهم: ٢٨٠/٥
- الفرار من الفتن: ٥٣١/٣
- العزلة: ٥٣٠، ٩٥/٣، ٢٨٤/٢
- الصالحون وسهولة العبادة: ٢٥٥/٢
- الورع: ١٦٢/١ - ١٤٧/٢ - ١٥٣١/٣ - ١٠١/٥ - ٢٤٩
- الورع والزهد في المباح: ١٧١/١
- ترك الحلال والطيبات: ٥٤٤/٢
- فضل ترك المباح: ١٧٦/١

- ترك المباح خوفاً على الأخلاق: ١٨٨/١
- تحريم المباحات: ٤٣٨/٤ - ٤٣٩
- الورع وطاعة الوالدين: ٢٥٤/٢
- الاحتياط: ٢٩٤/١ - ٣١٨/٥
- الاحتياط في الدين: ٨٥/٣ - ١٠٢/٤
- التأني والتثبت والأخذ بالاحتياط: ٤/—
- الرزق: ٥٥١/٣
- المال/أخذه بحق: ٣٠٩/١
- طلب الرزق في شبهة: ٢٥٤/٢
- ترك الحرام: ١٦٠/١
- الحظوظ: ٢٣٤/١
- أقسام حظوظ المكلف: ١٢/٢
- مسألة إسقاط الحظوظ: ٧٢/٣
- الشبهات والورع: ٣٨/٢
- الورع والتدرج في المعاصي: ٣٩/٢
- الورع في المتشابهات: ٢٤/٢
- الأخذ بالعزائم: ٢٧٩/٥
- الأخذ بالأكمل والأتم والأفضل: ٢٤٦/٥
- العالم الصادق هو الذي يوافق فعله قوله: ٨٦/٤
- فتيا أهل الورع: ٢٤٩/٥
- التحرج من القول هذا حلال وهذا حرام عند السلف: ٤٠١/٣
- ورع الإمام مالك في الفتيا: ٣٣٣، ٣٢٣/٥
- ورع الأصمعي في التفسير: ٢٨٣/٤
- ورود الترغيب مع التهيب في القرآن والعكس: ١٦٧/٤
- الجنة والنار: ٤٠٠/٤
- نعيم الجنة وعذاب جهنم: ٥٤/٢

- الخوف والرجاء: ٤٠٦/٢ - ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ - ١٧٩/٤
- الخوف والرجاء هو السبيل الوحيد الصحيح في العبودية: ١٧٨/٤ - ١٧٩
- الرجبة والرهبنة: ٣٩٨/٣، ٣٩٩
- الخوف: ٥٥٨/٣
- درجات العذاب في النار: ٥٧/٢
- درجات الجنة ودركات النار: ٥٦/٢
- المبشرات والندارات: ٤٤٧/٢
- الاتعاظ بكلمة: ٨٢/١
- ذكر الترجية عند مواطن القنوت: ١٧٠/٤
- انفراد التخويف عن الترجية أو العكس: ١٧٢/٤
- اتساع مجال التخويف أكثر من الترجية في سورة الأنعام: ١٧٠/٤
- العمل مع الخوف والرجاء والمحبة: ٢٤٥/٢
- التبتل والرهبانية: ١٠١/٤
- الضمير والتقوى: ٣٥/٣
- التقوى: ٤٤/١ - ٣٥٧/٣
- التقوى والرزق: ٥٥٢/٣
- التقوى والعلم: ٢٨٣/٥
- التقوى والحكمة: ٢٤/٥
- طلب الجنة والهرب من النار: ٣٥٠/٢
- التقربات بنوافل الخيرات: ٢٢/٢
- الموت: ٢٥٦/٢
- التوبة: ٣٦٠/٣، ٥٤٣
- من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس: ٣٦٦/١
- مت تاب من بدعة بعد ما بثها في الناس وقبل أخذهم بها: ٣٦٦/١
- قصص الماضيين: ٤١٧/٤، ٤١٨
- الدعاء: ٣٩٨/٤

- دعوة النبي (العامة)، ودعوة نوح: ٣١٢/٥  
قاعدة الدعاء: ٣٩٥/٢  
الاستعجال في إجابة الدعاء: ٣٩٤/٣  
قاعدة ترك الأخذ بالذنب من أول مرة: ٢٠٠/٤  
حسرة أهل النار يوم القيامة: ٥٤٥/٣  
عذاب الموحدنين: ٥٤/٢  
حسنات الأبرار سيئات المقربين: ٥٤٨/٣، ٤٣٠/٤  
كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية حول مقولة: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»: ٥٤٨/٣  
الحلال والحرام: ٣٦٦/٤  
نظر الكفار للدنيا: ٢١٢/٤  
الترهيب وذم مواقف الكفار: ٤٠/٤  
الصواب والثواب: ١٧٤/٣  
الجزاء مع الأعمال: ٤٠٢/٢، ٤٠٣  
الثواب والعقاب: ٤٢٣/٣  
الشرع وتقدير الثواب: ٤٠١/٢، ٤٩٨  
الحسنات والسيئات في الدنيا والآخرة: ٢٠٩/٤، ٢١٦  
الترغيب في الآخرة: ٢٠٥/٤  
النعم والدار الآخرة: ٥٤٧/٢  
أول من تُسعر بهم النار: ٣٥/٤ - ٣٦  
ترتب الجزاء في الآخرة: ٤٥٩/١  
جزاء المؤمننين: ٢٨٤/٢

\*\*\*

## الاعتصام بالكتاب والسنة

- اجتماع الأمة: ٤١/٣ - ٤٢، ٤٦، ٣٢٦/٤، ١٤٧/٥
- ذم ترك السنة واتباع الكتاب: ٣٢٥، ٣٢٢/٤
- اتباع السنة: ٣٤٠، ٣٢٠، ١٠٩/٤
- الخروج عن السنة والتفرق: ٥٣/١ - ٥٤
- الاجتماع والتفرق بين المسلمين: ٤٧٣/٣، ٤٧٥
- المعاصي عند أهل السنة: ٢٥٩/٤
- مضار الخلاف: ٢٢١/٥
- معنى الاختلاف المنهي عنه: ٦٩/٥
- معنى التفرق في قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا....﴾: ٦٠/٥
- أسباب اختلاف الأمة: ١٤٨/٤، ٢٠١/٥
- مظان مسألة الاختلاف ومعناه المنفي عن القرآن: ٥٩/٥
- معنى المخالفة في قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾: ٢٦٩/٥
- الباطل: ٢٩٤/٢
- الجهل والمخالفة: ٤٢/٣
- الزعم بأن الاختلاف رحمة: ٩٤/٥
- الاختلاف بين العلماء وأسبابه: ١٤٦/٤
- التاريخ الحديث لإنكار السنة: ٣٢٦/٤
- إحياء سنن العرب وأحوال الجاهلية: ١٢٤/٢، ١١٥/٤
- التحذير من جهود لهدم السنة: ٣٢٦/٤
- استئصال أهل الإسلام: ٥٧/٣
- الرد على الضلالات: ٢٢٢/٥
- اتباع ظواهر القرآن من غير تدبر ولا نظر: ١٤٩/٥
- فتح باب الاحتمالات فيه ميل عن الصراط المستقيم: ٤٠٢/٥
- أدلة أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف: ٥٩/٥

ذم من أعرض عن طاعة الله: ٢٦٠/٢

التزام ما لم يلتزمه الشرع: ٤٩٦/٣

ما يضم إلى العبادة مما ليس بعبادة: ١٢٠/٤

اتخاذ المكروهات سنناً: ١١٨/٤

الخوض في آيات الله: ٣٤٨/٣ - ٣٤٩

ليّ النصوص لمواكبة العصر: ٦٥/١

الافتراء على الله: ٢٨/٤ - ٢٩

اعمال الرأي في التفسير: ٢٧٦/٤

- الفرق:

تلبس الشيطان: ٩٩/٣

تفرق الفرق: ٢١١/٣

فرق الضلالة: ٣٢٠/٣ - ٣٢١

أصل ضلال الفرق: ٣٢٧/٣

سبب ابتداء الفرق الضالة: ٣٢١/٣

الفرق والائتلاف: ٢٢٣/٥

الفرق الضالة والهوى: ٢٩٩/٢، ١٦٠/٥

الفرق الضالة والضلالات: ٢٢٨/٣

الهوى: ٢٣٢/١، ٥١٠، ٦٤/٢ - ٦٥، ٩٥/٣، ٣١٦ - ٣١٧، ٥٠٧، ٣٢٤/٤، ٩٤/٥، ٩٧،

٩٩، ١٠١

إتباع الهوى: ٢٢١/٥

أعمال الهوى: ٢٩٢/٢

أهل الأهواء: ١١٢/١، ١٢١

الهوى والشيطان: ٢٤/٥ - ٢٥

الهوى المحمود والمذموم: ٢٩٨/٢ - ٢٩٩

الهوى والاتباع والفرق بينهما: ٢٩٧/٢

الهوى وفساد الحياة: ٢٩٢/٢

- الهوى ومصالح الدنيا والآخرة: ٢٩٢/٢
- الهوى والمنجون: ٢٦٤/٢
- الهوى عند المشركين: ٢٦٤/٢
- الهوى في التشدد والتساهل: ٢٩٣/٢
- الأخذ بالهوى عند الخلاف: ٥٠٨/١
- تحكيم الهوى في الدليل: ١٤٢/٥
- الهوى والعلم: ٨٩/١
- الهوى والوحي: ٢٩١/٢
- مقاصد الشرع والهوى: ٢٦٤/٢، ٢٨٩، ٣٢٨
- الشريعة مضادة للهوى: ٢٩٢/٢ - ٢٩٣
- اتفاق أهل الأهواء مع أهل الحق: ٢٢٣/٥
- بهجة النفس بالعبادة ومخالفة الهوى: ٢٩٨/٢
- البدع: ٣٧/٣ - ٣٨، ١٥٩ - ١٦٣، ٢٨٠ - ٢٨١، ٢٨٣، ٤٩٧، ٢٩٠/٤
- تعريف البدعة: ١٥٩/٣، ١٦٢
- البدعة عند الشافعي: ٤٥٨/٤
- الهوى والبدع: ١٤٢/٥
- بدع التشديد: ٥٤٥/٢
- الإيغال في الدين: ٤١٢/٢
- عبادات الرهبان: ٣٣٢/٢ - ٣٣٤
- ذم البدع: ٣٨/٣
- ذكر بعض البدع: ١٥٣/٣، ٥٠٠
- أقسام البدع: ٣٨/٣ - ٣٩، ١٥٨/٥
- تفاوت مراتب البدع: ١٥٨/٥
- التعريف بأهل البدع: ١٥٥/٥، ١٥٧
- أوصاف أهل البدع: ١٤٨/٥، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٦
- علامات أهل البدع: ١٦٠/٥

- أهل البدع والرأي: ٢٧٨/٤ - ٢٧٩
- التأويل عند أهل البدع: ٣١٧/٣، ١٤٩/٤
- الابتداع لا يتجرأ عليه غالباً إلا بنوع تأويل: ٣٨/٣
- من عمل أهل البدع تنزيل الدليل وفق الغرض: ١٤٢/٥ - ١٤٣
- الفرقة من علامات أهل البدع: ١٦٠/٥
- إتباع الهوى عند أهل البدع: ١٦٥/٥، ١٧٥
- إتباع المشابهات من خصائص أهل البدع: ٢٢١/٤، ١٤٣/٥ - ١٤٤، ١٦٥
- الشبهات: ٣٦٠/٤
- من علامات البدع تأخر ظهورها: ١٤٩/٥
- تعيين فرق أهل البدع: ١٦٧/٥
- انحراف المبتدعة في الأصول: ٣٢٣/٣
- الطعن في الصحابة والسلف: ٢٩٨/٥
- أهل البدع والعبادات: ٤/٢، ١١٩/٤
- أهل البدع وكشفهم: ٣٠/٣
- تأديب أهل المعاصي والبدع: ١٥٩/٥
- المحرمات عند أهل البدع: ١٥٠/٥
- قتال أهل البدع: ١٥٩/٥
- رد البدع: ٩٤/٢
- احتجاج المبتدعة: ٢٨٣/٣
- تكفير أهل البدع: ١٧٤/٥
- مناظرة المبتدعة: ٩٦/٣
- بدع محرري الصحف: ١٥٦/٥
- الرد على من قسم البدع إلى حسن وقبيح: ٣٨/٣، ٣٩
- الرأي واطراح السنن: ٣٣٤/٤
- ذكر بعض كتب الجدل: ٣٦٩/٥
- ذم أهل الرأي والمنطق: ٢٨٠/٥، ٤٢٢



- أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للحاكم والمفتي: ٩٥/٥
- العقلانيون وتحذير من أتباع غلام أحمد برويز: ٣٢٦/٤
- الحسن والقبح العقلي عند الأشاعرة: ٢٨/٣
- أصناف الخوارق والكرامات: ٤٤٦/٢
- الخوف من الكرامات: ٤٦٩/٢، ١٥٢/٣ - ١٥٣
- قاعدة جلييلة في الكرامات: ٤٤٣/٢ - ٤٤٤
- الشريعة حاكمة على الخوارق: ٤٧٥/٢
- الخوارق بموافقة الشرع: ٤٧٥/٢
- معارضة الخوارق للضوابط الشرعية: ٤٥٧/٢، ٥٠٥
- الصوفية: ١٩١/١، ٣٢٨، ٥٠٥/٢ - ٥٠٦، ٢٤٠/٥، ٢٤١ - ٢٤٢
- أصول الصوفية: ١٨٦/٢
- الخواطر الصوفية: ٥٣٦/١
- الوجدان: ٤٧٧/٢
- الكرامات: ٥٤٢/١، ٤٣٨/٢، ١٥٠/٣
- الصوفية والكرامات: ٥٤٧/١، ٤٧٨/٢، ١٥٣/٣
- الصوفية والولاية: ٥٣٦/١
- أهل البدع وكشفهم: ٣٠/٣
- تعيين الحكام بالكشف: ٥٠٢/٢
- المكاشفات الغيبية وأحوالها: ٥٠١/٢، ٥٠٨
- التزامات الصوفية: ١٢٢/٤
- الصوفية والأوراد: ٤٠٥/٢
- الأذكار الخلوتية: ٤٩٦/٣
- مراتب الكمال عند الصوفية: ٥٤٤/٣
- الصوفية والزكاة: ٤١٢/٢ - ٤١٣
- الصوفية ونعيم الجنة: ٣٥٩/٢
- الرخص عند الصوفية: ١٢٢/٤

- الصوفية والفقهاء: ٢٣٨/٥ - ٢٣٩، ٢٤٦
- الصحابة والصوفية: ٥٠٧/٢
- إطراح الدنيا عند الصوفية: ٥٣٦/٣
- الإفطار وطاعة مشايخ الصوفية: ٤٩٩/٢
- تفسيرات الصوفية والباطنية: ١٢٧/٢
- الصوفية وبدعهم الكفرية: ٢٠٠/٤
- تعويل أهل التصوف في السيادة على الإنفاق: ٢٤٠/٥
- المعتزلة: ٣١٧، ٣١٣/٣
- المعتزلة والتصويب: ٩٠/٢
- تحكيم العقل في الأحكام الشرعية عند المعتزلة: ٧٩/٢
- ترزول قواعد المعتزلة: ٧٠/٢
- الخوارج: ٣١٧، ٣١٣/٣
- صور من بدع الخوارج: ١٥٠/٥ - ١٥١، ١٧٤
- الخوارج والمعاصي: ٢٥٩/٤
- الخوارج والتأويل: ٩١/٤
- تكفير الخوارج: ٣٣٦/٢، ١٧٤/٥
- الخوارج ومناظرات ابن عباس: ٢٢٣ - ٢٢١/٤
- الرافضة: ٣١٧/٣
- الرافضة وشمم الصحابة: ١٩٤/٤
- المرجئة والمعاصي: ٢٥٩/٤
- التناسخية: ٢٨٢/٣
- الحرورية: ١٤٩/٤
- البيانية: ٣٣٣/٣، ٢٢٥/٤ - ٢٢٧
- ضلالات الفاطمية: ٢٢٥/٤ - ٢٢٧
- الكشفية: ٢٢٥/٤ - ٢٢٧
- الزنادقة: ٤١٣/٢

- الزنادقة والأولياء: ٥٠٧/٢  
الفلاسفة: ١٩٨/٤، ٥٢١/٥ - ٥٢٢  
السفسطة: ١٢٢/١  
الفلاسفة والعلمانيون: ٦٥/١  
الفلاسفة والخمر: ٤١٣/٢  
الفلسفة والإطلاع على المغيبات: ١٥٢/٣  
طلب الاطلاع على العوالم وراء الحس مطلب فلسفي: ١٥٢/٣  
الظاهريون: ١٠ - ٩/٢  
النصارى واختلاف عقائدهم: ٣١٧ - ٣١٦/٣  
الباطنية: ١٣٣/٣، ٢٨٢ - ٢٨١  
الباطنية والتفسير: ٢٥٠/٣ - ٢٥١، ٢٣٢/٤، ٢٦١

\*\*\*

## الفضائل

### - فضل الأمة:

- من خصائص الأمة: ٤١٥/١، ١٥١/٥، ٣٢١  
رفع الخطأ عن الأمة: ٥١/٣  
فضل الأمة برفع الحرج عنها: ٥٢٣، ٥٢٠/١  
الأمة المحمدية أمة أمية: ١٢٦/٢  
وسطية وحضرية الأمة: ٤٠٦/٤ - ٤٠٧  
عصمة الأمة من الضلال: ٤٣٣/٢ - ٤٣٤  
سعة الإسلام: ٢٧٢/٢  
وسطية الشريعة في التكليف: ١٤١، ٧٨/٢  
الشريعة مضادة للهوى: ٢٩٢/٢ - ٢٩٣  
فهم الشريعة العلمي: ٨٤/٢  
مناقب النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/١ - ٥، ٤١٥، ٥٤١  
خصوصيات زمن النبي: ٤٠٩/٢  
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الظلام لمن خلفه: ٤٤٢/٢ - ٤٤٣  
صبر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة: ٢٠٩/٣

### - فضائل الصحابة:

- الصحابة: ٥٠٧/٢  
فضل الصحابة: ١٣٢/٤  
اتباع الصحابة: ١٣٢/٤  
فراصة الصحابة: ٤٥٤/٢  
علم الصحابة وعملهم: ٧/١، ٤٤٧/٤  
السابقون في الدعوة: ٤١٥/٢  
اهتمام الصحابة بما يصلح الآخرة: ١٣٩/٢  
حذر الصحابة من تطبيق الآيات التي أنزلت في الكفار عليهم: ٢٤٣/٤

- فضائل دور الأنصار: ٥٤٧/٣، ٦٠، ٥٩/٢
- فضائل السلف: ١٩٨، ٤٠/٤، ٥٢٩/٣
- فضائل العلماء: ٢٣٣/٥، ١٢٥، ٧٧، ٧٦/٤، ١٤٨/١
- واجب العلماء في الذب عن الحق: ٩٧/٣
- العالم بالقرآن عالم بجملته الشريعة: ١٨٧/٤
- فضل آدم: ٣٩٤/٥، ٢٤٥/٤
- فضل إبراهيم: ٢٥٧ - ٢٥٦، ٢٣٠/٤
- فضل إسماعيل: ٤٨١/٢
- فضل أبي بكر: ١٧٦/٤
- موافقات عمر: ١٤٦/١ - ١٤٧
- مناقب عمر: ٣٣/١
- فضل علي: ٨١/٢، ٢٩ - ٢٨/١
- عصمة نساء النبي من الزنا: ٥٤/١
- فضل عائشة: ١٩٠/٣
- فضل ابن مسعود: ١٥٣ - ١٥٢/٤، ٣٥٣/٣
- فضل أبي طلحة: ٩٢/٣
- التفاضل والخيرية: ٥٤٦/٣
- فضل الأعمال: ٣٧١/١
- فضل العباد: ٢٤٢/٥
- فضل أهل التقوى وفضائلهم في الدنيا: ٣١١/٢
- أفضل الأعمال: ٣١ - ٢٦/٥
- التفضيل بين الأشخاص أو الأعمال: ٣١/٥
- فضل زيد بن عمرو بن نفيل: ٤٣/٣
- فضائل مالك: ٣٣٣/٥، ١٣١/٤
- فضل العقيق: ٢٢٥/٢
- فضل القرآن: ١٨٤/٤

تكریم صورة الإنسان: ٧٥/٢

الشاطبي ودقته: ٣١٦/١

فضل أبي الحسين النوري: ٩٣/٣

فضل شعبة: ٤٥٧/١

فضل ابن القيم: ٧/٣

صفات غير العرب: ١٢٤/٢

\*\*\*

## الحديث ومصطلحه

- تعريف السنة وإطلاقاتها: ٢٨٩/٤  
التواتر: ٣١٣/٤  
التواتر المعنوي: ٥٧/٤  
اصطلاح المتفق عليه: ٤٨٩/٣  
تلقي الأمة الحديث بالقبول: ٣٠٥ - ٣٠٤/٤  
كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - حول معرفة الحديث الصحيح من الضعيف: ٣٣٧/٤  
تعقب على المؤلف في عدم اعتنائه بتمييز الصحيح من الضعيف: ٣٤٢/٣  
تصحيح الأحاديث بالكشف: ٤٥٥/٤  
تحسين حديث المستور: ٣٠٣/٤  
تقوية الضعيف بمثله: ٣٧٣/٤، ٢٤٢/١  
الأحاديث المسلسلة: ١١٢/١  
الموقوف في الحديث: ٢٩٠/٤  
حديث الآحاد: ١٩٧/٤  
المناسب الغريب وأنواعه: ١٨٦/٣  
المناسب الغريب والمرسل: ٢٠٦/٣  
رواية الموضوع مسنداً: ١٩١/٢  
نقل الحديث الموضوع: ٣٠/٤  
رواية العدل: ١١٨/٥  
العدالة والجرح: ٢١١/١  
العدالة: ١٣ - ١٢/٥، ٢٩/٢  
تعريف العدالة: ١٢/٥  
إثبات العدالة بالشهرة: ١٤٦/٣  
التابعون: جرحهم وتعديلهم: ٣٠٣/٤  
زيادة الثقة: ٣٧٣/٤

- خطأ الثقات، في الحديث: ٣٦٣/٤
- المبهم في الحديث: ٣٠٤/٤
- رجل في معنى المجهول: ٢٨/٢
- مظان مسألة قبول مجهول الحال من الصحابة: ٤٤٨/٤
- رواية المجهول: ١١٨/٥
- الجهالة في الحديث: ٢٩٩/٤ - ٣٠٠، ٣٠٢ - ٣٠٣، ٣٠٤
- رواية الفاسق: ١١٨/٥
- التعريف بأهل البدع: ١٥٧، ١٥٥/٥
- تفاوت البدع في المراتب: ١٥٨/٥
- البدع المكفرة وغير المكفرة: ١١٩/٥
- المروءة: ٢١٣/١، ٢٦/٢، ٤٨٩، ١٣/٥
- خوارم المروءة وقوادح العدالة: ٢٠٩/١
- التدليس عند المحدثين: ١٨٧/٤
- تدليس التسوية: ١١٥/٣
- شعبة والتدليس: ١٨٧/٤
- نسيان الحفاظ: ٤٩/٣
- أحكام أخبار الرواة: ٢١/١
- طبقات الرواة: ٤٢٧/١
- تفرد الكذابين: ٤٩/٣
- راوي ضعيف لم يتكلموا فيه: ٨٠/١
- تدقيق الروايات النبوية: ٩٤/٢
- أسباب ورود الأحاديث: ١٥٧، ١٥٥/٤
- التصحيف: ١٤٠/٥
- إسقاط جزء من الحديث: ١٤١/٥
- العلل: ٩٨/٣
- تقوية التعلل الإسنادي بالمتني: ٢٤١/٢



- حديث فلان لا يشبه حديثه حديث فلان: ٤٢٦/١
- تعقب على الهيثمي والبوصيري في توثيقهما رجال حديث عند أبي يعلى: ٣٠/٥
- تعقب للمحافظ ابن حجر على أبي طاهر القيسراني في تعديه على إمام الحرمين: ٣٠٦/٤
- تعقب السيوطي في «الأزهار المتناثرة»: ٢٥٧/٣
- بيان خطأ المؤلف في عزوه للنسائي: ٢٨/٥
- تحقيق اسم الصحابي الذي اعترض على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم عند موته: ٣٩٥/٥
- «جامع رزين» مظنة للضعيف: ١٧٣/٣
- توجيه حديث «أصحابي كالنجوم»: ٨١/٥
- الرد على من صحح حديث «أصحابي كالنجوم»: ٤٥٥/٤
- الدفاع عن «صحيح مسلم»: ٦٣/١
- منهج مالك والبخاري ومسلم: ٢٠٣/٣
- بلاغات مالك: ١١٦/٢
- رواية مالك عن الضعفاء: ٢٠٣/٣
- قصة نافع بن الأزرق مع ابن عباس: ٢١٣/٣
- اضطراب الذهبي في الرواة: ٣٠١/٤ - ٣٠٢
- رواية دراج عن أبي الهيثم: ٢٧/٥
- رواية ابن وهب عن ابن لهيعة: ٣٠٣/١
- ضبط اسم عبد الرحمن بن الزبير: ٤٣١/١
- ضبط الحولاء بنت تويت: ٥٢٧/١
- تخريج حديث في الجهاد مع ولاية الأمور: ٢٧/٢ - ٢٨
- كلام حول حديث «كلها في النار إلا واحدة»: ١٤٦/٥
- كلام للمحقق حول لفظ «أمته» في حديث «لكل نبي دعوة دعاها في أمته» من جهة المعنى والرواية: ٣١٤/٥
- بيان ضعف زيادة و«اليمين على من أنكر» في حديث «البينة على المدعي»: ١٥/٥
- تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف: ١٣٢/٢
- تعقب على السيوطي في عده حديث «أسفروا بالفجر» متواتراً: ٢٥٧/٣

- تخريج حديث «مالي وللدنيا...»: ٣٥٨/٥ - ٣٦٠
- حديث بيع العينة، فقهه وتخريجه: ١١٤/٣ - ١١٦
- حديث معاذ «... بم تحكم»؟ ٢٩٨/٤ - ٣٠٦
- قصة قتل خالد القسري للجد بن درهم: ٢٢٦/٤
- كلام حول قصة إحراق الله للملائكة الذين قالوا ﴿أجعل فيها من يفسد فيها﴾: ٣٩٣/٥
- معنى حديث «لا تجوز شهادة خائن ولا...»: ٦٦/٤
- معنى حديث «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله...» بين أهل السنة والمرجئة: ٢٥٨/٤
- فهم عائشة لحديث «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه»: ٢٩٤/٣
- عدم ثبوت أن قصة مهاجر أم قيس كانت بسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها...»: ١٥٧/٤
- شرح حديث «سدّدوا وقادبوا»: ٢٧٧/٥
- شرح حديث «لا نكاح إلا بولي»: ٤٧/٣ - ٥٠
- شرح حديث «بدأ الدين غريباً...»: ٢٤٠/٥
- شرح حديث «لا يهلك على الله إلا هالك»: ١٧٣/٣
- حديث المصرة: ٢٠٤/٣
- تفسير حديث «لعن الله السارق يسرق البيضة...»: ٣٩/٢
- تفسير حديث «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة...»: ٣٩/٢
- شرح مائع للشيخ دراز لحديث «أخاف عليهم من زلة العالم»: —

\*\*\*

## السيرة والتاريخ

- الهجرة: ١٥٦/٤  
معركة بدر: ٣٥٥/٣  
غزوة تبوك: ١/٥٠٢، ٢/٢٧٠ - ٢٧١، ٣/٢٧٢، ٤/٢٢٤، ٤/٣١٦  
قصة بني قريظة: ١/٢٦٦، ٣/٢٧٣، ٤٠٧ - ٤٠٨  
قصة الحديبية: ١/١٤٢  
صلح الحديبية: ٥/٤١٦  
غزوة الأحزاب: ١/٤٩٩  
جيش أسامة: ١/٥٠٤  
القحط الذي أصاب أهل مكة والدخان: ٤/١٥٢  
الأعراب - العرب: ٣/٣٥٩، ٤/١٦٢  
حادثة الإفك: ٢/٤٢٢  
هل كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أبي جندل؟ ٢/١١٠  
قدوم نصارى نجران: ٣/٢١٣  
الأحداث في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/١١٨  
قصة عمر مع ملك غسان جبلة والقصاص منه من لطمه لطمها لبعضهم: ١/٢٧١  
أخبار المحبين: ١/٤٨٥ - ٤٨٦

\*\*\*

## الابتلاء والفتن وأشراف الساعة

- الابتلاء: ٥١١، ٣٧٧/٣، ٥٠٦، ٣٣٤/١
- ابتلاء النفوس: ٣٢٤/١
- ابتلاء العقول: ٣٢٤/١
- الابتلاء بالخوارق: ١٥٣ - ١٥٢/٣
- الفتن والملاحم وأشراف الساعة: ١٨٦/٣
- الفرار من الفتن: ٥٣١/٣
- التعرض للفتن والمعاصي: ٩٥/٣
- من أسباب الفتن: ٥٣/١
- مخالطة الناس: ٥٣٠ - ٥٢٩/٣، ٢٨٩/١
- الذات: ٥١٨/٣
- كثرة المال: ٣٢/٥، ٢٨٤/٢
- التحذير من فتنة المال: ٥٣٥ - ٥٣٤/٣
- المال للناس نعمة وفتنة: ٥٣٤/٣
- الانشغال بالمال: ١٩٦/٤
- اندراس العمل بالأصول لكثرة الانشغال بالدنيا: ٢٤٠/٥
- فتنة الدنيا: ٥٢٩/٣
- تقسيم الغزالي للحياة الدنيا: ٣٥٧/٥
- ذم الدنيا: ٢٢٨، ٢٠٤، ١٧٧ - ١٧٦/١
- ذم الدنيا والانقطاع للعبادة: ٢٨٤/٢
- ذم الدنيا ومدحها: ٢٨١/٢، ٣٦٧ - ٣٥٥/٥
- أسباب مدح الدنيا: ٣٦٠/٥
- العزلة: ٥٣٠، ٩٥/٣، ٢٨٤/٢
- عزلة العلماء: ٩٥/٣
- المصائب كفارات: ٣٩٦، ٣٩١/٢

شرح حديث «بدأ الدين غريباً...»: ٢٤٠/٥

الهجرة خوف الفتنة: ٣٦٣/٢

حادثة الإفك: ٣٠٥/٥

خلافة عثمان والفتنة: ١١٣/٤

بيع السلاح في وقت الفتن أو لقطع الطريق: ٢٣/٣

المسخ والحسف والقذف: ١١٣ - ١١٢/٣

\*\*\*

## العلم والعلماء

- أمية الأمة: ٤٢٧/٢  
فضل العلم، وفضل تعلم كل علم: ٥٤/١  
طرق أخذ العلم: ١٤٥/١  
طلب العلم: ٢٠٠/٥، ٣٦١/٢  
حكم طلب العلم: ٢٨٢/١  
أحوال طالب العلم: ٣١٩، ٢٢٤/٥  
طلب العلم والمحرمات: ٢٠٠/٥  
تعليم الطالب فوق فهمه: ١٧٠/٥  
متى يحصل الأجر بسبب العلم، ولا سيما في التأليف؟ ٣٣٧/١  
فوائد العلم: ٩٣، ٩٢/١  
علوم لا يجب نشرها: ١٦٧، ١٥٦/٥  
ضابط نشر العلم أو كتمه: ١٧٢/٥  
كتم العلم: ٣٣١ - ٣٣٠، ١٦٧/٥، ١٤٩، ١٢٥، ٧٧، ٣٢/٤  
زلة العالم: ١٣٢/٥، ٨٨/٤، ٢٢٢/١  
مزية العلماء وأنهم ورثة الأنبياء: ٨٣/١، ١٤٥/٢، ٨٧/٤، ٤٣/٥  
صلب العلم ومُلحه: ١٠٧/١، ٥٢٣/٢  
حملة العلم المجتهدين بدءاً من الصحابة: ٢٤٢/٢  
تدقيق العلوم: ١٤٦/٢  
مراتب فهم الدين: ٢٧ - ٢٤/٤  
أمثلة على دقة فهم الربانيين: ٢١٤/٢ وما بعد  
الأدب مع أهل العلم: ٣٠٦/٤  
حسن الظن بالعلماء: ٣٥٦، ١٢٥/٣، ٥٤٠/٢  
الدعوة إلى الله والصبر على البلاء في بث العلم: ٣٣٧/١  
مخالفة العمل القول: ٨٤/١

- تدوين العلم: ١٥٧/٣  
كراهية كتب العلم: ١٤٧/١  
أفضل العلوم: ٧/١  
تعليم العلم والقرآن: ٩٤/٢  
تعليم الصغير السنة: ١١١/٤  
التكاسل عن تعليم الأهل والولد: ٢١٩/١  
تعليم العلم للذة الحديث: ٣٦٣/٢  
أخذ العلم عن الشيوخ وذم ابن حزم لذلك: ١٤٤/١  
التعلم خوف الظلم: ٣٦٣/٢  
مقدمة مهمّة في التربية والتعليم: ٢٨٤/١  
تقوية الحفظ: ١٥٣/٣ - ١٥٤  
حصص العلماء بعيداً عن السياسة: ٧٨/٢  
اختصار النقول عن العلماء: ١١١/٥  
تقريب الفقه: ١٣١/٣ - ١٣٢  
الفقه والعلم: ٢١٤/٤  
الفقه في الدين: ٣٤٨/٣  
النهي عن الممارسة: ٢٩١/٥  
الأسئلة المنوعة: ٣٧٣/٥  
الظن والعلم: ٣٩٣/٣  
هل يختلف حكم الفقيه عن المتصوف؟ ٣٢٨/١  
علوم باطلّة عند العرب: ١١٨/٢  
العلوم الكونية: ١٢٨/٢  
الحساب والهندسة: ٥٤/١  
الهندسة والنسب العددية: ٦٠/١  
تعلم العلوم الطبيعية: ٨٥/٣  
علم الهيئة: ١٩٨/٤

علم الحيوان: ١٣٠/٢

علم المنطق: ٣٢١/٣

مراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية: ٤١٨/٥

علم التاريخ عند العرب: ١١٧/٢

التاريخ الطبيعي: ١٣٠/٢

الفلسفة وطبائع الحروف: ٤٤٦/٢

\* \* \*



## اللغة العربية

- اللغة العربية: ١٤٤/٤  
أهمية اللغة: ٤٧٧/١  
اللسان العربي: ١٢٨/٤  
اتساع لغة العرب: ٣٢٩/٣  
الألفاظ والمعاني عند العرب: ١٠٥/٢، ١٣١  
الألفاظ وإطلاقها عند العرب: ١٩/٤  
فطرة اللغة: ١٩٥/٤  
اشترك اللغات وتمييز العربية: ١٠٥/٢  
الترادفات عند العرب: ١٣٢/٢  
المساق في كلام العرب: ٤١٩/٣  
جمع الكلام وتفريقه عند العرب: ١٣٥ - ١٣٤/٢  
اختصار الكلام عند العرب بحرف: ٢٣٦/٤  
التقديم والتأخير وغيره من أساليب العرب: ١٠٦، ١٠٣/٢  
تكلف الكلام عند العرب: —  
مخارج الحروف عند العرب والعجم: ١٠٢/٢  
الخلاف في التعبير عن المعنى المقصود: ٢١٧/٥  
البيان والبلاغة والبديع: ١٢١/٢، ١٤٦/٤، ٢١٤، ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٦٦  
الحقيقة والمجاز: ٣٨/١، ٢٥٨ - ٢٥٩، ٣٧٨/٣، ٤٥/٤، ٤٦ - ٤٧، ٢٠٢/٥  
استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معاً: ٢٤٩/٣ - ٢٥٠  
الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾: ٢١٥/٥  
الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية: ٢٤/٤ - ٢٥  
المعنى التركيبي والإفرادي عند العرب: ١٣٨/٢ - ١٣٩  
الوضع الأصلي والاستعمالي في اللغة: ٢٩/٤  
النداء والعطف: ٢١٥/٤

- إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادى: ٢٠٢/٤
- كثرة النداء باسم الرب: ٢٠٣/٤
- الفاعل في اللغة: ١٧٢/٣ ، ٢٣٩
- تعديّة اللازم بالمهموز: ٣/١
- فعلان صيغة مبالغة: ١٣٤/١
- المصدر والفعل والاشتقاق: ١١٥/١
- الأصل في الاسم: ١١٦/١
- فائدة لغوية في الفرق بين الإتيان بالفعل واسم الفاعل: ٢١٦/٤
- الفرق بين تقرير الإعراب وتفسير المعنى: ٢١٢/٥
- التصغير في اللغة: ١١٨/١
- تصغير الرباعي: ٢٣٣/٣
- الفرق بين إن ، وأن: ١١٩/١
- الفرق بين إذا، وإن: ٢١٦/٤
- دخول النفي على نكرة: ٢٨/٤
- لا يصح استثناء ما استثناءه الفعل والحس بحسب اللسان: ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١/٤
- الفصل والوصل: ٢١٥/٤
- التجنيس: ٢٦٤/٤
- الأمثال: ١٢٢/٢
- الاصطلاحات: ٤٨٩/٢ - ٤٩٠
- تسمية الشيء بما يلزمه: ٢١٨/٢
- وصف الشيء بما لا يخصه: ٦٩/١
- معهود العرب في الألفاظ: ٢٥١ ، ٢٤٩/٣
- الظواهر: ٤٥٣/٤
- المعنى التعريفي: ٤٢١/٤
- الشعر:
- أوزان الشعر: ١٣١/٢

- إنشاد الشعر: ٤٤٠/٤ - ٤٤١
- نقد الشعر: ٢٦١/٤
- فائدة الشعر: ١١٦/١
- ذم الشعر: ١٢٢/٢
- أهمية الشعر وكلام العرب في تفسير القرآن: ١٤٠/٢
- هل في القرآن شعر وموسيقى؟: ١٢٢/٢
- معنى قاف في قول الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف: ٢٣٦/٤
- تعقب للشيخ دراز للمؤلف على صياغة جملة: ٣٢٢/٤، ٣١٩/٥
- فائدة عن كتاب «الصحاح»: ١٣٢/١
- علوم القرآن واللغة العربية: ٢٢٤/٤
- فهم القرآن باللغة العربية: ٦٨/١، ٢٤/٤، ٣٣، ٢٢٤
- منزلة اللغة العربية في فهم الشريعة: ٥٣/٥
- مزية القرآن والحديث في البلاغة والحسن عن بقية الكلام: ٥٣/٥
- اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٢٠٠/٤
- إبطال السوء وتنمية الحسن عند العرب أسلوب قرآني: ١٢٣/٢
- أهمية تعلم العربية في الاجتهاد: ٤٨/٥، ٥٢، ١٢٤
- تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ٥٨/١ - ٥٩، ١٤٠/٢
- تفسير اللغة: ٢١٢/٥
- غرائب القرآن والحديث: ١٤٠/٢
- أبو حنيفة واللغة العربية: ٥٦/٥ - ٥٧
- الكنايات في الألفاظ والحياة، وكتابة ما يستحى منه: ١٦٥/٢، ٢٠١/٤، ٤٤٤ - ٤٤٥
- الكناية عن الألفاظ والتصريح بها: ١١٧/٤
- إثبات معاني الكلمات العربية في المعاجم: ١٣٢/١
- معنى أسباب الإجمال: ٧٣/٤
- علم الغريب في اللغة: ٥٢/٥

- الألفاظ التي ضبطت بالحرف أو فسرت مرتبة على الحروف:

ألب: ٥٧، ٤٩/١

أبرت: ٤٣٨/٣

الإيضاع: ٤٣٥/٣

أجب: ١٣/١

اختلف (الاختلاف): ٥٩/٥

الأرايتون: ٣٨٣/٥

استن الفرس: ١٤٣/٢

أشياء: ١١٥/١

الأصل: ٢٤، ١٧/١

الأغلوطات: ٣٨٠/٥

أكب اكب: ٣/١

اللهم: ١١٥/١

الأم: ٣٠٧/٣

الأمي: ١١٠ - ١٠٩/٢

بدن: ٥٢٣/١

البردة: ٥٠٥/٣

البضعة: ١٤٩/٥

التائم: ١٦٩/٥

التخوف: ٦٧/١

تزهو: ٤١٧/٣

التعسف: ٥٦/٣

التعزير: ٤٨٥/٣

التقية: ١٥١/٥

التكليف: ٢٠٩/٢

التمعدد: ١١٥/٤

التهويش والتشويش: ١٣٢/١

تويت: ٢٣٤/٢

ثنى، ثانٍ: ٢٩٦/٤

الجمادة: ١٧٣/٣

الجمد: ٥٥٤/٣

الجزاء - الاعتداء: ٢٥٧/٢

الجملة: ٣٥٦/٤

الجمد: ٢٣٨/٢

الجمع - الجنيب: ١٣٠/٣

الجنة: ٤٣٥/٣

الجورقاني: ٣٠٤/٤

الجُحنة: ٦٣/٣

الجُبارى: ٣٥٧/٤

الجُحنة: ٦٣/٣

الختتم: ٣٥٨/٤

الحولاء: ٥٢٧/١

الخط: ٥٠٩/٣

الختن: ٣٦٨/١

خُدِّيم: ٤٩٧/٢

الخزامة: ٦/١

الخيرة: ٣٣٧ - ٣٣٦/٣

الدفافة: ١٥٦/٤، ٢٧٥/٢

الدِّد: ٤٢٥/٤

الرَّان: ٥٤٠/٣

الرياني: ٢٣٣، ٣٦/٥

رجل ضحكة: ٤١٩/٣

الرخصة: ٤٧١/١

الرفث: ٤٨٥/٣  
الركس: ٣٥٥/٢  
الزبير: ٤٣١/١  
زبغة: ١٣٣/٥  
الزبن والضيق: ١٣٤/٢  
سيق: ٧/١  
السداد: ٢٧٧/٥  
سكر: ٥١٨/٣  
السلت: ٢٠٣/٣  
السلوى: ٢٦١/٥  
السنة: ٢٨٩/٤  
شراج الحرة: ٢٨٥/٢ - ٣٢٠/٤  
الشعري: ١٥٥/٤  
الشنار: ١٢/١  
الصدق: ٢٦٨/٥  
صلب: ١٠٧/١  
ضئضى: ١٤٨/٥  
طلّ: ٣٨٦/٥  
الطليح: ٨/١  
الطّول: ٣٦٤/٣  
العبادة: ٤١٥/١  
عذرة: ٣٦٨/٤  
العرايا: ٢٠٢/٣  
العرف: ٥/١  
عضاهها: ٣٨٧/٤  
عضل المسائل: ٣٨١/٥

عقر: ٣٤٧/٢

الغرلة: ٤١٥/٤

غمر: ٦٦/٤

غوى: ٣٣٣، ٣٣٢/٣ - ٢٢٩/٤

الغين: ٥/١

الفقّه: ١٧/١

القدان: ٤٣٥/٣

الفوق: ١٧٣/٥

قارعة: ٢١٢/٥

القاعدة: ٢٤/١

القانع: ٦٦/٤

القسم: ٩/١

قوي: ٢١٢/٥

الكوع: ٥٢٦/٢

الكوكب: ٦٨، ٦٧/١

اللديبة/الحرّة: ٣٨٧/٤

لمّة: ٩٦/٥

مُسَاءً: ٤٩٩/٣

المجمل: ١٣٧/٢

المزاييا: ٤١٦/٢

المزفت: ٣٥٨/٤

المشقة: ٢٠٦ - ٢٠٧

مفتقر: ١٠/١

المقدمة: ١٠/١

المقوين: ٢١٢/٥

ملح: ١٠٧/١

متآد: ١٣٧/٢  
المناسب الغريب: ١٨٦/٣  
المناسب: ٤١٦/٢  
المناط: ٢١/٥  
المنة: ١٣٧/٢ - ٣٢٠/٥  
المن: ٢١١/٥  
المهراس: ١٩٢/٣  
المهيع: ٢٨٢/١  
النحل: ٤٢٢/٤  
النقير: ٣٥٨/٤  
النمص: ٣٤٠/٤  
الهبرة: ١٤٩/٥  
الهلع: ٣٩٤/٣  
الهميس: ٩٥/٤  
ورد: ٣٤٨/١  
الوهد: ١٢/١  
يتخلوا: ٣٨/٤

\*\*\*



## الكتب

- المفاضلة في المؤلفات بالمعاني والمضمون لا بالأساليب والأشكال: ١١/١
- المفاضلة بين كتب المتقدمين وكتب المتأخرين: ١٤٨/١، ١٥٣
- الإشادة بكتاب «الاعتصام» للمؤلف: ٢٨٣/٣
- ثناء الشيخ دراز على المؤلف: ١٧٢/٣، ٢١٨
- قدرة المؤلف على تلخيص كلام العلماء بعبارات مختصرة: ١١١/٥
- تأثر المصنّف في كتابه هذا بالقرآني: ٧٦/١
- اعتماد الشاطبي على القاضي عياض في السيرة: ٤٥٢/٢
- الاستدراك على المصنّف منهجياً: ٩/٣
- منزلة «العتبية» في مذهب الإمام مالك: ٢٠٥/٣
- جمع الناس على «الموطأ»: ١١٢/٤
- منهج مالك - رحمه الله - في «الموطأ»: ٢٠٥/٣
- «جامع رزين» مظنة للضعيف: ١٧٣/٣
- كتب أبي الليث السمرقندي: ١٩١/٢
- تعقب على محقق كتاب «الموشى» لابن الوشاء: ٢٧٦/٥
- الاستدراك على الزركشي في «الإجابة»: ١٩٣/٣
- فائدة عن كتاب «الصحاح» للجوهري: ١٣٢/١
- فوائد كتب المشتبه: ٣٥٢/١
- مفاسد الجرائد: ١٥٦/٥
- كتب فيها انحرافات: ٣٩٤/٥
- تحريف التوراة والإنجيل: ٩٢/٢
- تحريف أسماء الكتب: ٢٧٦/٥
- كتب لا تصح نسبتها للعلماء: ١٢٢/١
- تعقب سيد قطب في «في ظلال القرآن»: ٢٢٩/٤

تعقب «تفسير الجلالين»: ٣/٣٤٠  
فائدة عن كتب الحنفية والشافعية في زمن المؤلف وبلدته: ٣/١٣١  
ذكر بعض كتب الجدل: ٥/٣٦٩

\*\*\*

## الموضوعات والمحتويات

٥	التراجم
٧	التعريف بالمؤلف (الإمام الشاطبي)
١٥	الشاطبي ومكانته العلمية
١٧	شيوخه
٢٤	تلاميذه
٢٦	مؤلفاته
٣٠	شعره
٣١	مقاومته للبدع
٤٤	فتاواه
٥٥	التعريف بالشراح والمعلقين والمحقق
٥٧	ترجمة الشيخ عبدالله دراز
٦٥	ترجمة الشيخ محمد عبدالله دراز
٦٩	ترجمة الشيخ محمد حسنين مخلوف
٧٣	ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين
٧٧	ترجمة الشيخ ماء العينين
٨١	ترجمة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد
٨٥	ترجمة محقق الكتاب (مشهور بن حسن)
٩٥	الفهارس
٩٧	فهرس الآيات القرآنية
١٥١	فهرس الأحاديث النبوية

عنه  
٢٥٤

١٥١	فهرس الأحاديث النبوية
٢٣٥	فهرس الآثار
٢٧٥	فهرس الأعلام
٢٩٧	فهرس الكتب
٣٠١	فهرس الأشعار
٣٠٣	فهرس الفرق والطوائف والجماعات والمذاهب والملل
٣٤١	فهرس الجرح والتعديل
٣٤٩	فهرس الفوائد

\* \* \*